٦٢

٣٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد سيد المرسلين اما بعد

فقد اشتغل بهذا الكتاب [illegible] المطول [illegible] المحصل الفاضل العالي

[illegible] العلماء [illegible] سائق العناية [illegible] والمعالي

[illegible] في الاطناب [illegible] محمد [illegible] على [illegible] العالمين

[illegible] وحصل [illegible] في الشرح وصدور [illegible] في [illegible] الفصحة

[illegible] واجبات [illegible] الى [illegible] عبد [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] في [illegible] المودي [illegible]

[illegible]

[illegible] العالم

[illegible]

٩٢٨
٢٢
٩٠٦

٩٢٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الحافظ امام وقته وفريد دهره ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي
بكر بن فرح الانصاري الاندلسي ثم القرطبي رضي الله عنه وارضاه بمنه وكرمه الحمد لله المبتدي بحمد نفسه
قبل ان يحمده حامد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرب الصمد الواحد الحي القيوم الذي
لا يموت ذو الجلال والاكرام والمواهب العظام المتكلم بالقرآن والخالق للانسان والمنعم عليه بالايمان
والمرسل رسوله بالبيان محمدا صلى الله عليه وسلم ما اختلف الملوان وتعاقب الجديدان ارسله بكتابه
المبين الفارق بين الشك واليقين الذي اعجزت الفصحاء معارضته واعيت الالباء مناقضته واخرست
البلغاء مشاكلته فلا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا جعل امثاله عبرا لمن تدبرها واوامره هدى
لمن استبصرها وشرح فيه واجبات الاحكام وفرق فيه بين الحلال والحرام وكرر فيه المواعظ والقصص للافهام
وضرب فيه الامثال وقص فيه غيب الاخبار فقال تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء خاطب اولياءه ففهموا
وبين لهم فيه مراده فعلموا فقراء القرآن حملة سر الله المكنون وحفظة علمه المخزون وخلفاء انبيائه وامناؤه
وهم اهله وخاصته وخيرته واصفياؤه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله اهلين قالوا يا رسول
الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته اخرجه ابن ماجه في سننه وابو بكر البزار في مسنده
فما احق من علم كتاب الله ان يزدجر بنواهيه ويتذكر ما شرح له فيه ويخشى الله ويتقيه ويراقبه ويستحييه
فانه قد حمل اعباء الرسل وصار شهيدا في القيامة على من خالف من اهل الملل قال الله
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس الا وان الحجة على من علمه فاغفله اوكد منها على من قصر عنه
ومن اوتي علم القرآن فلم ينتفع وزجرته نواهيه فلم يرتدع ويتدبر حقائق عبارته ويتفهم عجائبه ويتبين غرائبه
قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب
اقفالها جعلنا الله ممن يرعاه حق رعايته ويتدبره حق تدبره ويقوم بقسطه ويوفي بشرطه ولا يلتمس الهدى
في غيره وهدانا لاعلامه الظاهرة واحكامه القاطعة الباهرة وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة فانه اهل التقوى
واهل المغفرة ثم جعل الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا وتفسير ما كان منه مشكلا
[illegible] ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ومنزلة التفويض اليه قال الله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم [illegible] الى العلماء بعد رسول الله
[illegible] بالاجتهاد فيه الى علم [illegible]
[illegible] قال الله تعالى يرفع الله
[illegible]
فصار الكتاب [illegible] اصلا

اصلا والسنة له بيانا واستنباط العلماء له ايضاحا وتبيانا فالحمد لله الذي جعل صدورنا اوعية كتابه وآذاننا
موارد سنن نبيه وهممنا مصروفة الى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما طالبين بذلك رضى رب العالمين و
متدرجين به الى علم الملة والدين **وبعد** فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل
بالسنة والفرض ونزل به امين السماء الى امين الارض رايت ان اشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه منتي
بان اكتب فيه تعليقا وجيزا يتضمن نكتا من التفسير واللغات والاعراب والقراءات والرد على اهل الزيغ و
الضلالات واحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الاحكام ونزول الآيات جامعا بين معانيهما ومبينا ما اشكل
منهما باقاويل السلف ومن تبعهم من الخلف وعملته تذكرة لنفسي وذخيرة ليوم رمسي وعملا صالحا بعد موتي
قال الله تعالى ينبا الانسان يومئذ بما قدم واخر وقال تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له خرجه مسلم **وشرطي في هذا الكتاب** اضافة الاقوال الى قائليها والاحاديث الى مصنفيها
فانه يقال من بركة العلم ان يضاف القول الى قائله وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما
لا يعرف من اخرجه الا من اطلع على كتب الحديث فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يدري الصحيح من
السقيم ومعرفة ذلك علم جسيم فلا يقبل منه الاحتجاج به ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرجه من
الائمة الاعلام والثقات المشاهير من علماء الاسلام ونحن نشير الى جمل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفق
للصواب واضرب عن كثير من قصص المفسرين واخبار المؤرخين الا ما لا بد منه ولا غنى عنه للتبيين و
اعتضت من ذلك تبيين آي الاحكام بمسائل تسفر عن معناها وترشد الطالب الى مقتضاها فضمنت
كل آية تتضمن حكما او حكمين فما زاد مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من اسباب النزول والتفسير والغريب
والحكم فان لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتاويل هكذا الى آخر الكتاب والله الموفق للصواب وسميته
بالجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان جعله الله خالصا لوجهه وان ينفع به وبوالدي
ومن اراده بمنه انه سميع الدعاء قريب مجيب [illegible]

ذكر جمل من فضائل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به اعلم ان هذا الباب
واسع كبير الف فيه العلماء كتبا كثيرة نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله وما اعد الله لاهله اذا اخلصوا الطلب
لوجهه وعملوا به فاول ذلك ان يستشعر المؤمن من فضل القرآن انه كلام رب العالمين غير مخلوق
كلام من ليس كمثله شيء وصفة من ليس له شبيه ولا ند فهو من نور ذاته جل وعز وان القراءة اصوات
القراء ونغماتهم وهي اكسابهم التي يؤمرون بها في حال ايجابا في بعض العبادات وندبا في كثير من الاوقات
ويزجرون عنها اذا اجنبوا ويثابون عليها ويعاقبون على تركها وهذا مما اجمع عليه المسلمون اهل الحق و
نطقت به الآثار ودل عليه [illegible] الاخبار ولا يتعلق الثواب والعقاب الا بما هو من اكساب العباد
[illegible] من القوة على حمله [illegible]
على ما ياتي بيانه ولو [illegible]
ليذكروا ما فيه [illegible]
واني تطيقه [illegible]
خشية [illegible]

فضلا منهم ورحمة **واما ما جاء من الآثار في هذا الباب** فاول ذلك ما خرجه الترمذي عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله قراءة القرآن عن مسألتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين قال وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه قال هذا حديث حسن
غريب **وروى** ابو محمد الدارمي السمرقندي بسنده عن عبد الله قال السبع الطول مثل التورية والمئين
مثل الانجيل والمثاني مثل الزبور وسائر القرآن بعد فضل **واسند** عن الحارث عن علي رضي الله عنه
وخرجه الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن كقطع الليل المظلم
قلت يا رسول الله فما المخرج منها قال كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله فهو حبل الله المتين
ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا
يتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا تمله الاتقياء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو
الذي لم تنته الجن اذ سمعته ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به
عدل ومن عمل به اجر ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم خذها اليك يا اعور الحارث رماه الشعبي بالكذب
وليس بشيء ولم يبن من الحارث كذب وانما نقم عليه افراطه في حب علي وتفضيله له على غيره ومن ههنا
والله اعلم كذبه الشعبي لان الشعبي يذهب الى تفضيل ابي بكر والى انه اول من اسلم **قال** ابو عمر بن عبد
البر واظن الشعبي عوقب لقوله في الحارث الهمداني حدثني الحارث وكان احد الكذابين **واسند** ابو بكر
محمد بن القسم بن بشار بن محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان عن عبد الله
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن مادبة الله فتعلموا مادبته ما استطعتم
ان هذا القرآن حبل الله النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقوم ولا
يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن رد فاتلوه فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات اما
اني لا اقول الم ولا الفين احدكم واضعا احدى رجليه يدع ان يقرأ سورة البقرة فان اصفر البيوت لجوف
اصفر من كتاب الله [illegible] **قال ابو عبيد** في غريبه عن عبد الله قال [illegible] ان مادبة الله فمن دخل فيه
فهو آمن قال وتأويل الحديث انه مثل شبه القرآن بصنيع صنعه [illegible] فيه خير ومنافع ثم دعا
اليه يقال مادبة ومادبة فمن قال مادبة اراد الصنيع يصنعه الانسان [illegible] الناس ومن قال مادبة
[illegible] تذهب به الى الادب [illegible] القرآن مادبة الله عز وجل
[illegible] العجيب
[illegible] آن او علمه **وروى**
[illegible] لقرآن مثل الاترجة
[illegible] ومثل المنافق
[illegible] مثل الحنظلة لا ريح
[illegible] القرآن ويعمل
[illegible] ولا [illegible] الا انا

وكرهه كراهة شديدة وانكر رفع الصوت به وروى ابن القسم عنه انه سئل عن الالحان في الصلوة فقال
لا يعجبني وقال انما هو غناء يتغنون به لياخذوا عليه الدراهم واجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب
به وذلك لانه اذا احسن الصوت به كان اوقع في النفوس واسمع في القلوب واحتجوا بقوله عليه السلم زينوا
القرآن باصواتكم رواه البراء بن عازب اخرجه ابو داود والنسائي وبقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن
اخرجه مسلم وبقول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تستمع لقراءتي لحبرته لك تحبيرا وبما رواه عبد الله
ابن المغفل قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في
قراءته وممن ذهب الى هذا ابو حنيفه واصحابه والشافعي وابن المبارك والنضر بن شميل وهو اختيار ابي جعفر
الطبري وابي الحسن بن بطال والقاضي ابي بكر بن العربي وغيرهم **قلت** القول الاول اصح لما ذكرناه و
ياتي واما ما احتجوا من الحديث الاول فليس على ظاهره وانما هو من باب المقلوب اي زينوا اصواتكم بالقرآن
قال الخطابي وكذا فسره غير واحد من ائمة الحديث زينوا اصواتكم بالقرآن وقالوا هو من باب المقلوب كما قالوا
عرضت الناقة على الحوض وانما هو عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات
على القرآن وهو الصحيح قال الخطابي ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم اي الهجوا بقراءته واشغلوا به اصواتكم واتخذوه شعارا وزينة وقيل معناه
الحض على قراءة القرآن والدؤوب عليه **وقد روي** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول زينوا اصواتكم بالقرآن وروي عن عمر انه قال حسنوا اصواتكم بالقرآن **قلت** والى هذا المعنى يرجع قوله
عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن كذلك تأوله عبد الله بن ابي مليكة
قال عبد الله بن يزيد مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فاذا رجل رث الهيئة فسمعته يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال فقلت لابن ابي مليكة ارايت اذا لم يكن حسن
الصوت قال يحسنه ما استطاع ذكره ابو داود واليه يرجع ايضا قول ابي موسى للنبي صلى الله عليه وسلم اني لو علمت
انك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزينته به ورتلته وهذا يدل انه كان يهذ في قراءته مع حسن صوته
الذي جبل عليه والتحبير التزيين والتحسين فلو علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمد في قراءته ورتلها كما
كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة ومعاذ الله ان يتاول على رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القرآن يزين بالاصوات او بغيرها فمن تاول هذا فقد واقع امرا عظيما ان
يحوج القرآن الى من يزينه وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن البس بهجته واستنار بضيائه وقد قيل
ان الامر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها باصواتنا وتقرير ذلك اي زينوا القراءة باصواتكم فيكون القرآن
بمعنى القراءة كما قال تعالى وقرآن الفجر اي قراءة الفجر وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه اي قراءته وكما جاء في
صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام يوشك ان تخرج
فتقرأ على الناس قرآنا اي قراءة [illegible] ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرآنا
اي قراءة فيكون معناه على هذا التأويل [illegible] تخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدها على ما بينته [illegible]
وقد قيل ان معناه ليس منا من لم يستغن به [illegible] تغناء الذي هو ضد الافتقار لا من الغناء يقال [illegible]
تغانيت بمعنى استغنيت وفي الصحاح تغنى الرجل بمعنى استغنى واغناه الله [illegible]

بعضهم عن بعض قال المغيرة بن حبناء التميمي ٭ كلانا غني عن اخيه حياته ٭ ونحن اذا متنا اشد تغانيا ٭ والى هذا التاويل
ذهب سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح ورواه سفين عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وقد روى عن
سفين ايضا وجه آخر ذكره اسحق بن راهويه اي يستغني به عما سواه من الاحاديث والى هذا التاويل ذهب
البخاري محمد بن اسمعيل لاتباعه الترجمة بقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم والمراد الاستغنا
بالقرآن عن علم اخبار الامم قاله اهل التاويل وقيل ان معنى يتغنى به يتحزن به اي يظهر على قارئه الحزن الذي
هو ضد السرور عند قراءته وتلاوته وليس من الغنيا لانه لو كان من الغنية لقال يتغانى به ولم يقل يتغنى
به ذهب الى هذا جماعة من العلماء منهم الامام ابو محمد بن حبان البستي واحتجوا بما رواه مطرف بن عبد الله بن
الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء الازيز
بزاين صوت الرعد وغليان القدر قالوا ففي هذا الخبر بيان واضح على ان المراد بالحديث التحزن وعضدوا هذا
بما رواه الائمة عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا
بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تذرفان فهذه
اربع تاويلات ليس فيها ما يدل على القراءة بالالحان والترجيع فيها وقال ابو سعيد بن الاعرابي في قوله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن **التاويل الخامس** ما تاوله من استدل به على الترجيع والتطريب
فذكر عمر بن شبة قال ذكرت لابي عاصم النبيل تاويل ابن عيينة في قوله يتغنى يستغني فقال لم يصنع ابن عيينه
شيا وسيل الشافعي عن تاويل ابن عيينة فقال نحن اعلم بهذا لو اراد النبي صلى الله عليه وسلم الاستغناء
لقال من لم يستغن ولكن لما قال يتغنى علمنا انه اراد التغني قال الطبري المعروف في كلام العرب
ان التغني انما هو الغناء الذي هو حسن الصوت بالترجيع وقال الشاعر تغن بالشعر مهما كنت قايله ٭
ان الغنا لهذا الشعر مضمار ٭ قال واما ادعاء الزاعم ان تغنيت بمعنى استغنيت فليس في كلام العرب
واشعارها ولا نعلم احدا من اهل العلم قاله واما احتجاجه بقول الاعشى وكنت امرا زمنا بالعراق ٭
خفيف المناخ طويل التغن ٭ وزعم انه اراد الاستغناء فانه غلط منه وانما عنى الاعشى في هذا الموضع
الاقامة من قول العرب غني فلان بمكان كذا اي اقام ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها واما استشهاده
بقوله ٭ ونحن اذا متنا اشد تغانيا ٭ فانه اغفال منه وذلك ان التغاني تفاعل من نفسين اذا استغنى
كل واحد منهما عن صاحبه كما يقال تضارب الرجلان اذا ضرب كل واحد منهما صاحبه ومن قال هذا في فعل
الاثنين ... ان يقال مثله في الواحد غير جائز ان يقال تغانا زيد وتضارب عمرو وكذلك غير جائز ان يقال
يتغنى ... بمعنى استغنى فقد ذكره
الجوهري ... وذكره
... فقد جاءت من
واحد في مواضع كثيرة منه
... طارق النعل
وعاقبت اللقى وداو
... تغني الغناء
والاستغناء فاين حمله
... ل غيره لانه
... عن ... الى
... احاديث
... من الزيادة في صحيح

وقد اخبرنا احمد بن يحيى الحلواني قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم ح واخبرنا ادريس حدثنا
خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب ان ابا عبد الرحمن السلمي كان اذا ختم عليه الخاتم القرآن اجلسه
بين يديه ووضع يده على راسه وقال له يا هذا اتق الله عز وجل فما اعرف احدا خيرا منك ان عملت بما علمت
وروى الدارمي عن وهب الذماري قال من اتاه الله القرآن فقام به اناء الليل واناء النهار وعمل بما فيه
ومات على الطاعة بعثه الله يوم القيمة مع السفرة والاحكام قال سعد السفرة الملايكة والاحكام الانبياء
وروى مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة و
الذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران التتعتع التردد في الكلام عيا وصعوبة وانما كان
له اجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ودرجات الماهر فوق ذلك كله لانه قد كان يقرأ القرآن متتعتعا
عليه ثم ترقى عن ذلك الى ان شبه بالملايكة والله اعلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر امثالها لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي موقوفا
وروى مسلم عن عقبه بن عامر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفه فقال ايكم يحب
ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق فياتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم ولا قطيعة رحم فقلنا يا رسول
الله نحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين
وثلاث خير له من ثلاث واربع له خير من اربع ومن اعدادهن من الابل وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن
يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة
وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وروى ابو داود والنسائي والدارمي والترمذي
عن عقبة بن عامر قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقه والمسر بالقرآن
كالمسر بالصدقه قال التر... حسن غريب وروي الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يجي صاحب ال... ... فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول رب زده فيلبس حلة
الكرامة ثم يقول رب ار... عنه فيقول له اقرأ وارق ويزاد لكل آية حسنة قال ...
ابو داود عن عبد الله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصا...
ورتل كما كنت ترتل في ا... ... لتك عند آخر ... اخرجه ...
... ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله ... ... اذا ... الجنة اقرأ واصعد فيقرأ
ويصعد بكل آية درجة ... ... امامة الجهني قال قال

له اتدرك ما في يديك فاذا في يده اليمنى الخلد وفي اليسرى النعيم حدثنا ادريس بن خلف حدثنا اسمعيل بن عياش
عن عام عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ثلث القرآن وعمل به فقد اخذ امر ثلث
النبوة ومن اخذ نصف القرآن وعمل به فقد اخذ امر نصف النبوة ومن اخذ القرآن كله فقد اخذ النبوة كلها
قال وحدثنا محمد بن يحيى المروزي قال اخبرنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص
عن كثير بن زادان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القرآن
وتلاه وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار وقالت ام
الدرداء دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما فضل من قرا القرآن على من لم يقراه ممن دخل الجنة
فقالت عائشة رضي الله عنها ان عدد آي القرآن على عدد درج الجنة فليس احد دخل الجنة افضل ممن قرا
القرآن ذكره ابو محمد مكي وقال ابن عباس من قرا القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه
يوم القيمة سوء الحساب وذلك بان الله تبارك وتعالى يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال ابن
عباس فضمن الله تعالى لمن اتبع القرآن انه لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ذكره مكي ايضا وقال
الليث ما الرحمة الى احد باسرع منها الى مستمع القرآن لقول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون ولعل من الله واجبة وفي مسند ابي داود الطيالسي وهو اول مسند الف في الاسلام عن
عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام
بمائة آية كتب الله له من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين والآثار في معنى هذا الباب
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للهداية

باب

كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم واختلاف الناس في ذلك روى البخاري
عن قتادة قال سالت انسا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وروى الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرا ملك يوم الدين
قال حديث غريب واخرجه ابو داود نحوه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احسن الناس
صوتا من اذا قرا رايته يخشى الله تعالى وروي عن زياد النميري انه جاء مع القراء الى انس بن مالك
فقيل له اقرا فرفع صوته وطرب وكان رفيع الصوت فكشف انس عن وجهه الخرقة وكان على وجهه خرقة
سوداء فقال يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون وكان اذا راى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه وروي
عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر و
ممن روي عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقسم بن محمد والحسن
وابن سيرين والنخعي وغيرهم وكرهه مالك بن انس واحمد بن حنبل [illegible] رفع الصوت بالقرآن والتطريب
فيه [illegible] عن سعيد بن المسيب انه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم [illegible] فطرب في قراءته فارسل اليه سعيد
يقول اصلحك الله ان الائمة لا تقرا هكذا [illegible] عن القسم بن محمد ان رجلا قرا
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فطرب [illegible] الله عز وجل كتاب عزيز لا ياتيه الباطل
من بين يديه [illegible] في قراءة القرآن في الصلاة فانكره مالك

التطريب رفع الصوت فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] رفع صوته
[illegible]

مسلم عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذنه لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يجهر به قال الطبري ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى
قلنا قوله يجهر به لا يخلو اما ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة او غيره
فان كان الاول وفيه بعد فهو دليل عدم التطريب والترجيع لانه لم يقل يطرب به وانما قال يجهر به اي يسمع
نفسه ومن يليه بدليل قوله عليه السلام للذي سمعه وقد رفع صوته بالتهليل ايها الناس اربعوا على انفسكم
فانكم لستم تدعون اصم ولا غائبا الحديث وسياتي وكذلك ان كان من صحابي او غيره فلا حجة فيه على ما راموه
وقد اختار هذا التاويل بعض علمائنا فقال وهذا اشبه لان العرب تسمي كل من رفع صوته ووالى به غانيا
وفعله ذلك غناء وان لم يلحنه بتلحين الغناء قال وعلى هذا فسره الصحابي وهو اعلم بالمقال واقعد بالحال
وقد احتج ابو الحسن بن بطال لمذهب الشافعي فقال وقد رفع الاشكال في هذه المسالة ما رواه ابن ابي
شيبة قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا
من المخاض من العقل قال علماؤنا وهذا الحديث وان صح سنده فيرده ما يعلم على القطع والبتات من ان
قراءة القرآن بلغتنا متواترة عن كافة المشايخ جيلا فجيلا الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والادغام والاظهار وغير ذلك
من كيفية القراءات ثم ان في الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود فترجع الالف الواحدة
الفات والواو الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبهات فيؤدي ذلك الى زيادة في القرآن وذلك ممنوع
وان وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هي همزة
واحدة لا غير اما ممدودة واما مقصورة فان قيل فقد روى عبد الله بن المغفل قال قرا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخاري وقال في صفة الترجيع
آ آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على اشباع المد في موضعه ويحتمل ان يكون حكاية صوته عند هز
الراحلة كما يعتري رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب واذا احتمل
هذا فلا حجة فيه وقد خرج ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ليس فيها ترجيع وروى ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن اخرجه الدارقطني في سننه فاذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك في الاذان فاحرى ان لا يجوزه في قراءة القرآن الذي حفظه الرحمن
فقال وقوله الحق انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد [illegible]
[illegible] الاصوات وكثرة الترجيعات [illegible] كتاب الله
[illegible] الذين يقرؤون
فيستحلون بذلك [illegible]
[illegible]

سنة نبيهم ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من اعمالهم وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فهم في غيهم يترددون وبكتاب الله يتلاعبون فانا لله وانا اليه راجعون ولكن قد اخبر الصادق ان ذلك يكون فكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم ذكر الامام الحافظ ابو الحسن رزين وابو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل العشق ولحون اهل الكتابين وسيجيء بعدك قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم اللحون جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء قال علماؤنا ويشبه ان يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الاعجمية التي يقرؤن بها ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وهو المطلوب في قراءة القرآن قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وسئلت ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوته فقالت ما لكم وصلاته ثم نعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا اخرجه النسائي وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب

باب

تحذير اهل القرآن والعلم من الرياء وغيره قال الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وقال فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا روى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار وقال الترمذي في هذا الحديث ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيمة ابو هريرة اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن وقال كنيت ابا هريرة لاني حملت هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة قال يا ابا هريرة قال ابن عبد البر وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلب العلم لغير الله او اراد غير الله فليتبوأ مقعده من النار وخرج ابن المبارك في رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتي اقوام يقرؤن القرآن فاذا قرؤه قالوا من اقرأ منا من اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في اولئكم من خير قالوا لا قال اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار وروى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما

يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها قال الترمذي حديث حسن وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم مائة مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن باعمالهم قال هذا حديث غريب وفي كتاب اسد بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في ذلك الجب لحية وان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات اعدها الله للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله فيجب على حامل القرآن وطالب العلم ان يتقي الله في نفسه ويخلص العمل لله فان كان تقدم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والانابة وليبتدئ الاخلاص في الطلب وعمله فالذي يلزم حامل القرآن من التحفظ اكثر مما يلزم غيره كما ان له من الاجر ما ليس لغيره وروى الترمذي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال في بعض الكتب او اوحى الى بعض الانبياء قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخادعون وبي يستهزؤن لاتيحن لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيرانا وخرج الطبري في كتاب اداب النفوس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا المحاربي عن عمرو بن عامر البجلي عن ابن صدقة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او من حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فانه الشرك وان المرائي يدعى يوم القيمة على رؤس الاشهاد باربعة اسماء ينسب اليها يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل عملك وبطل اجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربوا فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويتخذ سنة مبتدعة يجري عليها الناس فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا كثر قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثر امراؤكم وقلت امناؤكم والتمست الدنيا بعمل الاخرة وتفقه لغير الدين وقال سفين ابن عيينة بلغنا عن ابن عباس انه قال لو ان حملة القرآن اخذوه بحقه وما ينبغي لاحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فابغضهم الله وهانوا على الناس وروي عن جعفر بن محمد في قول الله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون قال قوم وصفوا الحق والعدل بالسنتهم وخالفوه الى غيره وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في [illegible] باب ان شاء الله تعالى

باب ما ينبغي لصاحب القرآن ان يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فاول ذلك ان يخلص في طلبه لله جل ذكره كما ذكرنا وان يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره في الصلوة او في غير الصلوة لئلا ينساه روى مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت واذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم [illegible] به نسيه وينبغي له ان يكون لله حامدا [illegible] شاكرا وله ذاكرا وعليه متوكلا وبه مستعينا واليه راغبا وبه معتصما و[illegible] له مستعدا وينبغي له [illegible]

ذنبه راجيا عفو ربه يكون الخوف في صحته اغلب عليه اذ لا يعلم بما يختم له ويكون الرجاء عند حضور اجله اقوى في نفسه لحسن الظن بالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن اي انه يرحمه ويغفر له وينبغي له ان يكون عالما باهل زمانه متحفظا من سلطانه ساعيا في خلاص نفسه ونجاة مهجته مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه مجاهدا لنفسه في ذلك ما استطاع وينبغي له ان يكون اهم اموره عنده الورع في دينه واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما امره به ونهاه عنه وقال ابن مسعود رضي الله عنه ينبغي لقارئ القرآن ان يعرف بليله اذ الناس نائمون وبنهاره اذ الناس مفطرون وببكائه اذ الناس يضحكون وبصمته اذ الناس يخوضون وبخشوعه اذ الناس يختالون وبحزنه اذ الناس يفرحون وقال عبد الله بن عمرو ينبغي لحامل القرآن ان لا يخوض مع من يخوض ولا يجهل مع من يجهل ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن لان في جوفه كلام الله تعالى وينبغي له ان يأخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه ويأخذ نفسه بالحلم والوقار وينبغي له ان يتواضع للفقراء ويتجنب التكبر والاعجاب ويتجافى عن الدنيا وابنائها ان خاف على نفسه الفتنة ويترك الجدال والمراء ويأخذ نفسه بالرفق والادب وينبغي له ان يكون ممن يؤمن شره ويرجى خيره ويسلم من ضره وان لا يسمع ممن نم عنده ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الاخلاق ويزينه ولا يشينه وينبغي له ان يتعلم احكام القرآن فيفهم عن الله تعالى مراده وما فرض عليه فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو فما اقبح لحامل القرآن ان يتلو فرائضه واحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو فكيف يعمل بما لا يفهم معناه وما اقبح به ان يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه فما من هذه حالته الا كمثل الحمار يحمل اسفارا وينبغي له ان يعرف المكي من المدني ليفرق بذلك بين ما خاطب الله عباده في اول الاسلام وما ندبهم اليه في آخر الاسلام وما افترض الله تعالى في اول الاسلام وما زاد عليهم من الفرائض في آخر الاسلام فالمدني هو الناسخ للمكي في اكثر القرآن ولا يمكن ان ينسخ المكي المدني لان المنسوخ هو المتقدم في النزول قبل الناسخ له ومن كماله ان يعرف الاعراب والنحو فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ ويزيل عنه الشك فيما يتلو وقد قال ابو جعفر الطبري سمعت الجرمي يقول انا منذ ثلاثين سنة افتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه قال محمد بن يزيد وذلك ان ابا عمر الجرمي كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث اذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش ثم ينظر في السنن المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبها يصل الطالب الى مراد الله عز وجل في كتابه وهي تفتح له احكام القرآن فتحا وقد قال الضحاك في قوله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على كل من تعلم القرآن ان يكون فقيها وذكر ابن ابي الحواري قال اتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول فقال بعض القوم ان كان خارجا لشيء فسيخرج لتلاوة القرآن فامرنا قارئا فقرأ فاطلع علينا من كوة فقلنا السلام عليك ورحمة الله فقال وعليكم السلام فقلنا كيف انت يا ابا علي وكيف حالك فقال انا من الله في عافية ومنكم في اذى وان ما انتم فيه حدث [illegible] في الاسلام فانا لله وانا ال[illegible] [illegible] لا نرى انفسنا اهلا للجلوس معهم فنجلس دونهم ويسند [illegible] وانتم تطلبون العلم بالجهل وقد [illegible] تعلمنا القرآن قال انه من تعلم القرآن [illegible] ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم [illegible]

ستة آلاف ومائتان واربع آيات وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الآن واما عدد اهل الشام فقال يحيى ابن الحارث الذماري ستة آلاف ومائتان وستة وعشرون وفي رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون تنقص آية قال ابن ذكوان فظننت يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو الداني فهذه الاعداد التي يتداولها الناس تأليفا ويعدون بها في سائر الآفاق قديما وحديثا واما كلماته فقال الفضل بن شاذان جميع كلام القرآن في قول عطاء بن يسار سبعة وسبعون الفا واربعمائة وتسع وثلاثون كلمة وحروفه ثلثمائة الف وثلاثة وعشرون الفا وخمسة عشر حرفا قلت هذا يخالف ما تقدم عن الحماني قبل هذا وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال هذا ما احصينا من القرآن وهو ثلثمائة الف حرف واحد وعشرون الف حرف ومائة وثمانون حرفا

باب ذكر معنى السورة والآية والحرف

معنى السورة في كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها وسميت بذلك لانه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة قال النابغة:

الم تر ان الله اعطاك سورة ۞ ترى كل ملك دونها يتذبذب

اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سور وقيل سميت بذلك لان قارئها يشرف على ما لم يكن عنده كسور البناء كله بغير همز وقيل سميت بذلك لانها قطعة من القرآن على حدة من قول العرب للبقية سؤر وجاء في اسآر الناس اي بقاياهم فعلى هذا يكون الاصل سؤرة بالهمز ثم خففت فابدلت واوا لانضمام ما قبلها وقيل سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة سورة وجمع سورة سور بفتح الواو وقال الشاعر:

سود المحاجر لا يقرأن بالسور

ويجوز ان يجمع على سورات وسوَرات واما الآية فهي العلامة بمعنى انها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصاله اي هي بائنة من اختها ومنفردة وتقول العرب بيني وبين فلان آية اي علامة ومن ذلك قوله تعالى ان آية ملكه وقال النابغة:

توهمت آيات لها فعرفتها ۞ لستة اعوام وذا العام سابع

وقيل سميت آية لانها جماعة حروف من القرآن وطائفة منه كما يقال خرج القوم بآيتهم اي بجماعتهم قال برج بن مسهر الطائي:

خرجنا من النقبين لا حي مثلنا ۞ بآيتنا نزجي اللقاح المطافلا

وقيل سميت آية لانها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها واختلف النحويون في اصل آية فقال سيبويه اصلها أيَيَة على وزن فعلة مثل أكمة وشجرة فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت الفا فصارت آية بهمزة بعدها مدة وقال الكسائي اصلها آيية على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتباسها بالجمع وقال [illegible] اصلها [illegible] الاولى [illegible]

تنقلب الفا كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها اي وآياي وآيات وانشد ابو زيد

لم يبق هذا الدهر من آيايه غير اثافيه وارمدايه

واما الكلمة فهي الصورة القايمة بجميع ما يختلط بها من الشبهات اي الحروف
واطول الكلم في كتاب الله عز وجل ما بلغ عشر احرف نحو قوله ليستخلفنهم وانلزمكموها و
شبههما فاما قوله فاسقيناكموه فهو عشرة في الرسم واحد عشر في اللفظ واقصرهن ما كان
على حرفين نحو ما ولا ولك وله وما اشبه ذلك ومن حروف المعاني ما هو على كلمة واحدة مثل
همزة الاستفهام وواو العطف الا انه لا ينطق به مفردا وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة
نحو قوله والفجر والضحى والعصر وكذلك الم والمص وطه ويس وحم في قول الكوفيين
وذلك في فواتح السور فاما في حشو السور فلا قال ابو عمرو الداني ولا اعلم كلمة هي وحدها
آية الا قوله في الرحمن مدهامتان لا غير وقد اتت كلمتان متصلتان وهما آيتان وذلك في
قوله حم عسق على قول الكوفيين لا غير وقد يكون الكلمة في غير هذا الآية التامة والكلام القايم
بنفسه وان كان اكثر واقل مما قال الله عز وجل وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل
بما صبروا قيل انما يعني بالكلمة ههنا قوله عز وجل ونريد ان نمن على الذين استضعفوا
في الارض الى آخر الآيتين وقال عز وجل والزمهم كلمة التقوى قال مجاهد لا اله الا الله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقد تسمي العرب
القصيدة باسرها والقصة كلها كلمة فيقولون قال قس في كلمته كذا اي في قصيدته
وقال فلان في كلمته يعني في رسالته فتسمي جملة الكلام كلمة اذ كانت الكلمة
منها على عادتهم في تسميتهم الشيء باسم ما هو منه وما قاربه وجاوره وكان بسبب منه مجازا واتساعا
واما الحروف فهو الشبهة القايمة وحدها من الكلمة وقد تسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا
على ما بيناه من الاتساع والمجاز قال ابو عمرو الداني فان قيل فكيف يسمى
ما جاء من حروف الهجاء في الفواتح على حرف واحد نحو ص وق ون حرفا او كلمة قلنا
[illegible] ذلك من جهة ان الحرف لا يسكت عنه ولا ينفرد وحده في الصورة ولا ينفصل
[illegible] وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالها فلذلك سميت
كلمات لا حروفا قال ابو عمرو وقد يكون الحرف في غير هذا المذهب والوجه قال الله تعالى ومن الناس من
يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة
[illegible]

عدل ورد في القرآن كلات

ظننه وقال نسي في كلمته كذا صح

[illegible] خلالا عادكم واعماد اولادكم قلنا كيف يا ابا علي قال لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا اعرابه ومحكمه من متشابهه وناسخه من
من منسوخه فاذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى
ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون قلت فاذا حصلت هذه المراتب
لقاري القرآن كان ماهرا بالقرآن وعالما بالفرقان وهو قريب على من قربه الله عليه ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا
حتى يخلص النية فيه لله تعالى عند طلبه او بعد طلبه فقد يبتدي الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في
الدنيا فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين له انه على خطاء في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى فينتفع
بذلك ويحسن حاله قال الحسن كنا نطلب العلم للدنيا فجرنا الى الآخرة وقاله سفين الثوري وقال
حبيب بن ثابت طلبنا هذا الامر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعد باب
ما جاء في اعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قراه معربا قال ابو بكر الانباري جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من تفضيل اعراب القرآن والحث على
تعليمه وذم اللحن وكراهيته ما وجب به على قراء القرآن ان ياخذوا انفسهم بالاجتهاد في تعليمه من ذلك ما
حدثنا يحيى بن سليمن الضبي قال حدثنا محمد يعني ابن سعدان قال حدثنا ابو معوية عن عبد الله بن سعيد
المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعربوا القرآن والتمسوا غرايبه
قال حدثني ابي قال حدثنا ابرهيم بن الهيثم قال حدثنا آدم يعني ابن ابي اياس قال حدثنا ابو الطيب
المروزي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قرا القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما انزل بكل حرف عشر حسنات فان اعرب بعضه وكل به
ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فان اعربه وكل به اربعة املاك يكتبون له بكل حرف سبعين
حسنة وروى جويبر عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود جردوا القرآن وزينوه باحسن الاصوات
واعربوه فانه عربي والله يحب ان يعرب به وعن مجاهد عن ابن عمر قال اعربوا القرآن وعن محمد بن
عبد الرحمن بن زيد قال قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما لبعض اعراب القرآن احب الينا من حفظ حروفه و
عن الشعبي قال قال عمر رحمه الله من قرا القرآن فاعربه كان له عند الله اجر شهيد وقال مكحول بلغني ان
من قراه باعراب [illegible] له من الاجر ضعفان ممن قراه بغير اعرابه وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي
[illegible] سفين عن ابي حمزة قال قيل للحسن في قوم يتعلمون العربية قال احسنوا يتعلمون لغة نبيهم صلى الله
عليه وسلم وقيل للحسن ان لنا اماما يلحن قال اخروه وعن ابن ابي مليكة قال قدم اعرابي في زمان عمر فقال من
يقريني مما انزل الله على محمد عليه السلام قال فاقراه رجل براءة فقال ان الله بريء من المشركين ورسوله بالجر
فقال الاعرابي او قد بري الله من رسوله فانا ابرا منه فبلغ عمر مقالة الاعرابي فدعاه فقال يا اعرابي اتبرا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا امير المؤمنين اني قدمت المدينة ولا علم لي بالقرآن فسالت من يقريني
فاقراني هذا سورة برا[illegible]
يكن الله بريء من رسو[illegible]

مطلب

العرآن صح

ابن صح

بريء من المشركين ورسوله فقال الاعرابي وانا والله ابرأ مما برأ الله ورسوله منه فامر عمر بن الخطاب ان لا يقرئ
الناس الا عالم باللغة وامر ابا الاسود فوضع النحو وعن علي بن الجعد قال سمعت شعبة يقول مثل صاحب الحديث
الذي لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث ولم يتعلم
النحو وقال العربية فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير قال الامام ابو محمد بن عطية اعراب
القرآن اصل في الشريعة لانه بذلك تقوم معانيه التي هي الشرع قال ابن الانباري وجاء عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما
بين صحة مذهب النحويين في ذلك واوضح فساد من انكر ذلك عليهم من ذلك ما حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن
شريك البزار قال حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا ابن فروخ قال اخبرني اسامة قال اخبرني عكرمة ان ابن
عباس قال اذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فان الشعر ديوان العرب وحدثنا ادريس بن
عبد الكريم قال حدثنا خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن جبير و
يوسف بن مهران يقولان سمعنا ابن عباس يسئل عن الشيء من القرآن فيقول فيه كذا وكذا اما سمعتم الشاعر
يقول فيه كذا وكذا وعن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل عن قول الله تعالى وثيابك فطهر قال لا تلبس ثيابك على
غدر ٥ وتمثل بقول غيلان الثقفي ٥ فاني بحمد الله لا ثوب غادر ٥ لبست ولا من سوءة اتقنع ٥ وسأل رجل
عكرمة عن الزنيم فقال هو ولد الزنا ٥ وتمثل ببيت شعر ٥ زنيم تداعاه الرجال زيادة ٥ كما زيد في عرض الاديم الاكارع
وعنه في قوله تعالى ذواتا افنان قال ذواتا ظل واغصان الم تسمع الى قول الشاعر ما هاج شوقك من هديل
تدعو على فنن الغصون حماما ٥ تدعو ابا فرخين صادف طائرا ٥ ذا مخلبين من الصقور قطاما ٥ وعن عكرمة
عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا هم بالساهرة قال الارض قال ابن عباس وقال امية بن ابي الصلت
عندهم لحم بحر ولحم ساهرة قال ابن الانباري والرواة يروون هذا البيت وفيها لحم ساهرة وبحر
وما فاهوا به لهم مقيم وقال نافع بن الازرق لابن عباس اخبرني عن قول الله عز وجل لا تأخذه سنة
ولا نوم ما السنة قال النعاس قال زهير بن ابي سلمى ٥ لا سنة في طوال الليل تأخذه ٥ ولا ينام ولا في امره فند

ما جاء في فضل تفسير القرآن واهله

قال علماؤنا
رحمة الله عليهم واما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين ٥ فمن ذلك ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم فقال له رجل جعلت فداك تصف جابرا بالعلم وانت انت فقال انه
كان يعرف تفسير قوله تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وقال مجاهد احب الخلق الى
الله اعلمهم بما انزل وقال الحسن والله ما انزل الله آية الا احب ان تعلم فيمن انزلت وما يعني بها وقال الشعبي
رحل مسروق الى البصرة في تفسير آية فقيل له ان الذي يفسرها رحل الى الشام فتجهز ورحل الى الشام
حتى علم تفسيرها وقال عكرمة في قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله طلبت اسم هذا
الرجل اربع عشرة سنة حتى وجدته قال ابن عبد البر هو ضمرة بن حبيب وسيأتي وقال ابن
عباس مكثت سنتين اريد ان اسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يمنعني الا مهابته فسألته فقال هي حفصة وعائشة وقال اياس بن معاوية مثل الذين يقرؤون القرآن
وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح فتداخلتهم روعة ولا يدرون

ما في الكتاب ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرؤوا ما في الكتاب

باب
ما جاء في حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه

قال ابو عمر بن عبد البر روي من وجوه فيها لين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعظيم جلال الله اكرام ثلاثة الامام المقسط وذي الشيبة المسلم وحامل القرآن
غير الغالي فيه ولا الجافي عنه قال ابو عمر وحملة القرآن هم العالمون باحكامه وحلاله وحرامه والعاملون
بما فيه وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القرآن افضل من كل شيء فمن وقر القرآن فقد وقر
الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون
نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله عز وجل

باب
ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته

٥ قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر
الاصول فمن حرمة القرآن ان لا يمسه الا طاهرا ومن حرمته ان يقرأه وهو على طهارة ومن حرمته ان يستاك
ويتخلل فيطيب فاه اذ هو طريقه قال يزيد بن ابي مالك ان افواهكم طرق من طرق القرآن فطهروها
ونظفوها ما استطعتم ٥ ومن حرمته ان يستوي له قاعدا ان كان في غير صلاة ولا يكون متكئا ومن حرمته
ان يتلبس له كما يتلبس للدخول على الامير لانه مناج ٥ ومن حرمته ان يستقبل القبلة لقراءته وكان ابو العالية
اذا قرأ اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة ومن حرمته ان يتمضمض كلما تنخع مضمض ثم اخذ في الذكر وكلما
تنخع مضمض ٥ ومن حرمته اذا تثاوب ان يمسك عن القراءة لانه اذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج والتثاوب
من الشيطان قال مجاهد اذا تثاءبت وانت تقرأ القرآن فامسك عن القرآن تعظيما حتى يذهب
تثاؤبك وقاله عكرمة يريد ان في ذلك الفعل اجلالا للقرآن ومن حرمته ان يستعيذ بالله عند ابتدائه للقراءة
من الشيطان الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان كان ابتدأ قراءته من اول السورة او من حيث بلغ
ومن حرمته اذا اخذ في سورة لم يشتغل بشيء حتى يفرغ منها الا من ضرورة ومن حرمته اذا اخذ في القراءة
لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الادميين من غير ضرورة ومن حرمته ان يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه
احد بكلام فيخلطه بجوابه لانه اذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذي استعاذ في البدء
ومن حرمته ان يقرأه على تؤدة وترسيل وترتيل ومن حرمته ان يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما خوطب
به ومن حرمته ان يقف على آية الوعد فيرغب الى الله تعالى ويسأله من فضله وان يقف على آية الوعيد
فيستجير بالله منه ومن حرمته ان يقف على امثاله فيتمثلها ومن حرمته ان يلتمس غرائبه ومن حرمته ان
يؤدي لكل حرف حقه من الاداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما فان له بكل حرف عشر حسنات ومن حرمته
اذا انتهت قراءته ان يصدق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم ويشهد على ذلك انه حق فيقول
صدقت ربنا وبلغت رسلك ونحن على ذلك من الشاهدين اللهم اجعلنا من شهداء الحق القائمين بالقسط
ثم يدعو بدعوات ومن حرمته اذا قرأه ان لا يلتقط الآي من كل سورة فيقرأه فانه روي لنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئا فامره ان يقرأ على السور او كما قال ومن حرمته
اذا وضع الصحيفة ان لا يتركه منشورا وان لا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون ابدا عاليا لسائر الكتب
علما كان او غيره ومن حرمته ان يضعه في حجره اذا قرأه او على شيء بين يديه ولا يضعه بالارض ومن حرمته
ان لا يمحوه من اللوح بالبزاق ولكن يغسله بالماء ومن حرمته اذا غسله بالماء ان يتوقى النجاسات من المواضع

والمواضع التي توطأ فان لتلك الغسالة حرمة وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفي بغسالة الله ومن حرمته
ان لا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب فان ذلك جفاء عظيم ولكن يمحوها بالماء ومن حرمته ان
لا يخلي يوما من ايامه من النظر في المصحف مرة وكان ابو موسى يقول اني لاستحيي ان لا انظر في عهد ربي كل يوم مرة
ومن حرمته ان يعطي عينيه حظها منه فان العين تودي الى النفس وبين النفس والصدر حجاب والقرآن في الصدر
فاذا قرأه عن ظهر قلب فانما يسمع اذنه فتودي الى النفس فاذا نظر في الخط كانت العين والاذن قد اشتركتا
في الاداء وذلك اوفر للاداء وكان قد اخذت العين حظها كالاذن روى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا
يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه وروى مكحول
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ومن
حرمته ان لا يتأوله عند ما يعرض له من امر الدنيا حدثنا عمرو بن زياد الحنظلي قال حدثنا هشيم بن بشير عن
المغيرة عن ابرهيم قال كان يكره ان يتأول شيء من القرآن عند ما يعرض له شيء من امر الدنيا والتأويل مثل
قولك للرجل اذا جاءك جئت على قدر يا موسى ومثل قولك كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم هذا عند حضور الطعام
واشباه هذا ومن حرمته ان لا يقال سورة كذا كقولك سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء ولكن
يقال السورة التي يذكر فيها كذا قلت هذا يعارضه قوله عليه السلام الآيتان من اخر سورة البقرة من
قرأ بهما في ليلة كفتاه خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ومن حرمته ان لا يتلى منكوسا
كفعل معلمي الصبيان يلتمس احدهم بذلك ان يرى الحذق من نفسه والمهارة فان تلك مجانة ومن حرمته ان
لا يقعر في قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعة المتنطعين في ابراز الكلام من تلك الافواه المنتنة تكلفا فان
ذلك محدث القاه اليهم الشيطان فقبلوه منه ومن حرمته ان لا يقرأ بالحان الغناء كلحون اهل الفسق ولا
بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية فان ذلك كله زيغ وقد تقدم ومن حرمته ان يجلل تخطيطه اذا خطه
وعن ابي حكيمة انه كان يكتب المصاحف بالكوفة فمر علي رضي الله عنه فنظر الى كتابته فقال اجل قلمك فاخذت
القلم فقططت من طرفه قطا ثم كتبت وعلي رضي الله عنه قائم ينظر الى كتابي فقال هكذا نوره كما نوره الله
ومن حرمته ان لا يجهر بعض على بعض بالقراءة فيفسد عليه حتى يبغض الله ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة
ومن حرمته ان لا يقرأ في الاسواق لا يماري ولا يجادل فيه في القراءات ولا يقول لصاحبه ليس هكذا هو
ولعله ان يكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن فيكون قد جحد كتاب الله ومن حرمته ان لا يقرأ في
الاسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء الا ترى ان الله تعالى ذكر عباد الرحمن واثنى عليهم بانهم
اذا مروا باللغو مروا كراما هذا المرور بنفسه فكيف اذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني اهل اللغو
ومجمع السفهاء ومن حرمته ان لا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمي به الى صاحبه اذا اراد ان يناوله ومن
حرمته ان لا يصغر المصحف قلت وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رأى مصحفا صغيرا في يد رجل
فقال من كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القرآن وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان
يقال مسيجد او مصيحف ومن حرمته ان لا يخلط فيه زينة الدنيا وما ليس منه ومن حرمته ان لا يحلى بالذهب
ولا يكتب بالذهب فيخلط به زينة الدنيا وروى مغيرة عن ابرهيم انه كان يكره ان يحلى المصحف او يكتب بالذهب

كفتاه صح

كما يفعله هؤلاء اي المتعمقين

المتشدقين الكلام المتشدق فيه صح

المتشدق الذي يلوي شدقه للتفصح صح

روى الاعمش عن ابرهيم عن علي رضي الله عنه قال لا يصغر المصحف

او يعلم عند رؤس الآي او يصغر عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجدكم
وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم وقال ابن عباس ورأى مصحفا قد زين بفضة فقال تغرون به السارق
وزينته في جوفه ومن حرمته ان لا يكتب على الارض ولا على حائط كما يفعل بهذه المساجد المحدثة حدثنا
محمد بن علي الشقيقي عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن سفين عن محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد
العزيز يحدث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في ارض فقال لشاب من هذيل ما هذا فقال
من كتاب الله كتبه يهودي فقال لعن الله من فعل هذا لا تضعوا كتاب الله الا موضعه قال محمد بن الزبير
رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه ومن حرمته انه اذا اغتسل بكتابته مستشفيا
من سقم ان لا يصبه على كناسة ولا في موضع نجاسة ولا على موضع يوطأ ولكن ناحية من الارض في بقعة لا يطأها
الناس او يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسها او في نهر كبير يختلط
بمائه فيجري ومن حرمته ان يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور ولذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ختم يقرأ من اول القرآن قدر خمس ايات لئلا يكون في هيئة المهجور وروى ابن عباس
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي العمل افضل فقال عليك بالحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال
صاحب القرآن يضرب من اوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب في اوله كلما حل ارتحل قلت ويستحب
له اذا ختم القرآن ان يجمع اهله ذكر ابو بكر الانباري اخبرنا ادريس قال حدثنا خلف قال حدثنا وكيع
عن مسعر عن قتادة ان انس بن مالك كان اذا ختم القرآن جمع اهله ودعا واخبرنا ادريس حدثنا خلف
حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال كان مجاهد وعبدة بن ابي لبابة وقوم يعرضون المصاحف فاذا
ارادوا ان يختموا وجهوا الينا احضرونا فان الرحمة تنزل عند ختم القرآن واخبرنا ادريس ثنا خلف ثنا
هشيم عن العوام عن ابرهيم التيمي قال من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختم اول
الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح قال فكانوا يستحبون ان يختموا اول الليل واول النهار ومن حرمته
ان لا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء الا ان يكون في غلاف من ادم او فضة او غيره فيكون كانه
في صدرك ومن حرمته اذا كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه فان الله تعالى يوتيه على قدر
نيته روى ليث عن مجاهد قال لا باس ان تكتب القرآن ثم تسقيه المريض وعن ابي جعفر قال من وجد
في قلبه قساوة فليكتب يس في جام بزعفران ثم يشربه قلت ومن حرمته ان لا يقال سورة صغيرة وكره
ابو العالية ان يقال صغيرة او كبيرة وقال لمن سمعه قالها انت اصغر منها واما القرآن فكله عظيم ذكره مكي
رحمه الله قلت وقد روى ابو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة

باب ما جاء من الوعيد في تفسير القرآن بالرأي والجرأة على

ذلك ومراتب المفسرين روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر
من كتاب الله الا آيا بعدد علمهن اياه جبريل قال ابن عطية ومعنى هذا الحديث في مغيبات القرآن و
تفسير مجمله ونحو هذا مما لا سبيل اليه الا بتوقيف من الله تعالى ومن جملة مغيباته ما لم يعلم الله به
الساعة ونحوها مما يستقرأ من الفاظه كعدد النفخات في الصور وكرتبة خلق السموات والارض

الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الحديث على الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وروى ايضا عن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأ قال هذا حديث غريب اخرجه
ابو داود وتكلم في احد رواته وزاد رزين ومن قال برأيه فقد اخطأ فقد كفر قال ابو بكر محمد بن بشار بن
محمد الانباري النحوي اللغوي في كتاب الرد له فسر حديث ابن عباس تفسيرين احدهما من قال في مشكل القرآن
بما لا يعرف من مذهب الاوائل من الصحابة والتابعين فهو متعرض لسخط الله والجواب الآخر وهو اثبت القولين
واصحهما معنى من قال في القرآن قولا يعلم ان الحق غيره فليتبوأ مقعده من النار ومعنى يتبوأ ينزل ويحل
قال الشاعر وبوئت في صميم معشرها ٭ فتم في قومها مبوؤها ٭ وقال في حديث جندب فحمل بعض
اهل العلم هذا الحديث على ان الرأي معنى به الهوى من قال في القرآن قولا يوافق هواه لم يأخذه عن ائمة
السلف فاصاب فقد اخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف اصله ولا يقف على مذاهب اهل الاثر والنقل فيه
وقال ابن عطية ومعنى هذا ان يسأل الرجل عن معنى من كتاب الله فيتسور عليه برأيه دون نظر فيما قال
العلماء واقتضته قوانين العلم كالنحو والاصول وليس يدخل في هذا الحديث ان يفسر اللغويون لغته والنحويون
نحوه والفقهاء معانيه ويقول كل واحد باجتهاده المبني على قوانين علم ونظر فان القائل على هذه الصفة ليس قائلا
بمجرد رأيه قلت هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء فان من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر
على باله من غير استدلال عليه بالاصول فهو مخطئ وان من استنبط معناه بحمله على الاصول المحكمة المتفق على معناها
فهو ممدوح وقال بعض العلماء ان التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول وهذا فاسد لان النهي عن تفسير القرآن لا يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل
والمسموع وترك الاستنباط او المراد منه امرا آخر وباطل ان يكون المراد به انه لا يتكلم احد في القرآن الا
بما سمعه فان الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا فيه على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه
من النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل
فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك وهذا بين لا اشكال فيه وسيأتي لهذا مزيد
بيان في سورة النساء ان شاء الله تعالى واما النهي فيحمل على احد وجهين احدهما ان يكون له في الشيء رأي
واليه ميل من طبعه وهواه فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك
الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذي يحتج ببعض
آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم ان ليس المراد بالآية ذلك ولكن مقصوده ان يلبس على خصمه
وتارة يكون مع الجهل وذلك اذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه ويرجح ذلك
الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسر برأيه اي رأيه حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك
الوجه وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به كمن يدعو
الى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه
المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع
وهو ممنوع لانه قياس في اللغة وذلك غير جائز وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس

ودعوتهم الى مذاهبهم الباطلة فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على امور يعلمون قطعا انها غير مرادة
فهذه الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالرأي الوجه الثاني ان يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر
العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة
وما فيه من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط
المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي والنقل والسماع لا بد
منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط والغرائب التي لا تفهم
الا بالسماع كثيرة ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر الا ترى ان قوله تعالى وآتينا
ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها معناها آية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها فالناظر الى ظاهر العربية يظن
ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولا يدرك بما ظلموا وانهم ظلموا غيرهم وانفسهم فهذا من الحذف
والاضمار وامثال هذا في القرآن كثير وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي اليه قال
ابن عطية وكان جلة من السلف كسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وغيرهما يعظمون تفسير القرآن
ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لانفسهم مع ادراكهم وتقدمهم قال ابو بكر الانباري وقد كان الائمة
من السلف الماضي يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن فبعض يقدر ان الذي يفسره لا يوافق مراد
الله فيحجم عن القول وبعض يشفق من ان يجعل في التفسير اماما يبني على مذهبه ويقتفي طريقه فلعل
متأخرا ان يفسر حرفا برأيه ويخطئ فيه ويقول امامي في تفسير القرآن بالرأي فلان الامام من السلف
وعن ابن ابي مليكة قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال اي
سماء تظلني واي ارض تقلني واين اذهب وكيف اصنع اذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما اراد
تبارك وتعالى قال ابن عطية وكان جلة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم ابقوا على
المسلمين في ذلك رضي الله عنهم فاما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرد للامر وكمله وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما و
المحفوظ عن ابن عباس في ذلك اكثر من المحفوظ عن علي وقال ابن عباس ما اخذت من تفسير القرآن فعن
علي بن ابي طالب وكان علي رضي الله عنه يثني على تفسير ابن عباس ويحض على الاخذ عنه وكان ابن
مسعود يقول نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس وقال عنه علي رضي الله عنه ابن عباس كانما ينظر
الى الغيب من ستر رقيق ويتلوه عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو
ابن العاص وكل ما اخذ عن الصحابة فحسن متقدم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم وعن عامر بن واثلة
شهدت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يخطب فسمعته يقول في خطبته سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء
يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به سلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل
نزلت ام في جبل فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير المؤمنين ما الذاريات ذروا [illegible]
ابن عمرو قال قال عبد الله بن مسعود لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله [illegible] تبلغه المطي لاتيته فقال له رجل
اما لقيت علي بن ابي طالب فقال بلى وقد لقيته وعن مسروق [illegible] اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
مثل الاخاذ يروي الواحد والاخاذ يروي الاثنين والاخاذ لو ورد عليه الناس اجمعون لاصدرهم فان

عبد الله بن مسعود من تلك الاخاذ ذكر هذا ابو بكر الانباري في كتاب الرد قال والاخاذ عند العرب الموضع الذي يحبس الماء كالغدير قال ابو بكر حدثنا احمد بن الهيثم بن خالد حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا سلام عن زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بها ابو بكر واقواهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم علي وافرضهم زيد واقرأهم لكتاب الله تعالى ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح وابو هريرة وعاء من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء او قال البطحاء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر قال ابن عطية ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية يتلوهم عكرمة والضحاك وان كان لم يلق ابن عباس وانما اخذ عن ابن جبير واما السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى ابي صالح لانهما كانا يراهما مقصرين في النظر قلت وقال يحيى بن معين الكلبي ليس بشيء وعن يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال قال الكلبي قال ابو صالح كل ما حدثتك كذب وقال حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروغزن يعني ابا صالح مولى ام هانئ والدروغزن هو الكذاب بلغة الفرس ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف كما قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين خرجه ابو عمر وغيره قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي البغدادي وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم اعلام الدين وائمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف والانتحال للباطل ورد تاويل الابله الجاهل وانه يجب الرجوع اليهم والمعول في امر الدين عليهم قال ابن عطية والف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلي بن ابي طلحة والبخاري وغيرهم ثم ان محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس اشتات التفسير وقرب البعيد منها وشفى في الاسناد ومن المبرزين في المتاخرين ابو اسحق الزجاج وابو علي الفارسي واما ابو بكر النقاش وابو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما وعلى سننهما مكي بن ابي طالب رضي الله عنهم وابو العباس المهدوي متقن التاليف وكلهم مجتهد ماجور رحمهم الله ونضر وجوههم والله اعلم

باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء في ذلك

قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم وفرض طاعته في غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل وقال ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكر ابن عبد البر في كتاب العلم له عن عبد الرحمن ابن يزيد انه رأى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم فقال ائتني باية من كتاب الله تنزع ثيابي قال فقرأ عليه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وعن هشام بن حجير قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال ابن عباس اتركهما فقال انما نهي عنهما ان تتخذ سنة فقال ابن عباس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا ادري اتعذب عليهما ام توجر لان الله تعالى قال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وروى ابو داود عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا واني اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من

السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه قال الخطابي قوله اوتيت الكتاب ومثله معه يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان معناه انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اعطي من الظاهر المتلو والثاني انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي من البيان مثله اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن قوله يوشك رجل شبعان الحديث يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التي سنها مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي قد ضمنت بيان الكتاب قال فتحيروا وضلوا قال والاريكة السرير ويقال انه لا يسمى اريكة حتى يكون في حجلة قال وانما اراد بالاريكة اصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه وقوله الا ان يستغني عنها صاحبها معناه ان يتركها صاحبها لمن اخذها استغناء عنها كقوله فكفروا وتولوا واستغنى الله معناه تركهم الله استغناء عنهم وقوله فله ان يعقبهم بمثل قراه هذا في حال المضطر الذي لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه فله ان ياخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه ويعقبهم يروى مشددا ومخففا من المعاقبة ومنه قوله تعالى وان عاقبتم اي فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم فكذلك لهذا ان يغنم منهم بقدر قراه قال وفي الحديث دلالة على انه لا حاجة بالحديث الى ان يعرض على الكتاب فانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه قال فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين بيان لمجمل في الكتاب كبيانه للصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وساير احكامها وكبيانه لمقدار الزكوة ووقتها وما الذي يوخذ منه من الاموال وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم اذ حج بالناس خذوا عني مناسككم وقال صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين انه قال لرجل انك امرؤ احمق اتجد الظهر في كتاب الله اربعا لا يجهر فيها بالقراءة ثم عدد عليه الصلوة والزكوة ونحو هذا ثم قال اتجد هذا في كتاب الله تعالى مفسرا ان كتاب الله تعالى ابهم هذا وان السنة تفسر هذا وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك وروى سعيد بن منصور قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن وبه عن الاوزاعي قال قال يحيى بن ابي كثير السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة قال الفضل بن زياد سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث الذي روي ان السنة قاضية على الكتاب فقال ما اجسر هذا ان اقوله ولكني اقول ان السنة تفسر الكتاب وتبينه وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المراة على عمتها وخالتها وتحريم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله

كيفية التعلم

والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جاء انه سهل على من تقدم العمل به دون حفظه ذكر ابو عمرو الداني في كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر اخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل فتعلمنا القرآن والعمل جميعا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر

الذى بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وامرها ونهيها وفى موطأ ملك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على
سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها وذكر ابو بكر احمد بن على بن ثابت الحافظ فى كتابه المسمى فى ذكر اسما من روى
عن ملك عن مرداس بن محمد ابى بلال الاشعرى قال حدثنا ملك عن نافع عن ابن عمر قال تعلم عمر البقرة فى اثنتى
عشرة سنة فلما ختمها نحر جزورا وذكر ابو بكر الانبارى حدثنى محمد بن شهريار حدثنا الحسين بن الاسود حدثنا
عبيد الله بن موسى عن زياد بن ابى مسلم ابى عمرو عن زياد بن مخارق قال قال عبد الله بن مسعود انا صعب
علينا حفظ القرآن وسهل علينا العمل به وان من بعدنا يسهل عليهم حفظ الفاظ القرآن ويصعب عليهم العمل به
حدثنا ابرهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر
عن ابيه عن مجاهد عن ابن عمر قال كان الفاضل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر هذه الامة
يقرؤون القرآن منهم الصبى والاعجمى ولا يرزقون العمل به حدثنى حسن بن عبد الوهاب ابو محمد بن ابى
العنبر حدثنا ابو بكر بن حماد المقرى قال سمعت خلف بن هشام البزاز يقول ما اظن القرآن الا عارية فى
ايدينا وذلك انا روينا ان عمر بن الخطاب حفظ البقرة فى بضع عشرة سنة فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله تعالى
وان الغلام فى دهرنا يجلس بين يدى فيقرأ ثلث القرآن لا يسقط منه حرفا فما احسب القرآن الا عارية فى
ايدينا وقال اهل العلم بالحديث لا ينبغى لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الليالى
والايام وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شعبه وابن علية ومعمر قال معمر سمعت الزهرى
يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين والله اعلم وقال معاذ بن
جبل اعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا قال ابن عبد البر وروى عن
النبى صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد وفيه زيادة ان العلماء همتهم الرعاية
وان السفهاء همتهم الرواية وروى موقوفا وهو اولى من رواية من رواه مرفوعا وعباد بن عبد الصمد
ليس ممن يحتج به ولقد احسن القائل فى نظمه فى فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغراء

ان العلوم وان جلت محاسنها ۞ فتاجها ما به الايمان قد وجبا
هو الكتاب العزيز الله يحفظه ۞ وبعد ذلك علم فرج الكربا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه ۞ نور النبوة سن الشرع والادبا
وبعد هذا علوم لا انتهاء لها فاختر لنفسك يا من آثر الطلبا
فالعلم كنز تجده فى معادنه يا ايها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه اتت كل العلوم تدبره ترى عجبا
واقرأ هديت حديث المصطفى وسلن مولاك ما تشتهى يقضى لك الاربا
من ذاق طعما لعلم الدين سر به اذا تزيد منه قال واطربا

معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على
سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه [illegible] مسلم عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة
بنى غفار قال فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته

ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يامرك ان تقرأ امتك القرآن على ثلاثة احرف
فقال اسأل الله معافاته ومغفرته وان امتى لا تطيق ذلك ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ
امتك القرآن على سبعة احرف فايما حرف قرأوا عليه فقد اصابوا وروى الترمذى عنه قال لقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل انى بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام و
الجارية والرجل الذى لا يقرأ كتابا قط فقال لى يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف قال هذا حديث حسن
صحيح وثبت فى الامهات البخارى ومسلم والموطأ وابى داود والنسائى وغيرها من المصنفات والمسندات
قصة عمر مع هشام بن حكيم وسياتى بكماله فى آخر الباب مبينا ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء فى المراد
بالاحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها ابو حاتم محمد بن حبان البستى نذكر منها فى هذا الكتاب خمسة اقوال
الاول وهو الذى عليه اكثر اهل العلم كسفين بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم
ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم قال الطحاوى وابين
ما ذكر فى ذلك حديث ابى بكرة قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ على حرف فقال ميكائيل
استزده قال اقرأ على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ الى سبعة احرف فقال اقرأ فكل شاف كاف
الا ان تخلط آية رحمة باية عذاب او اية عذاب باية رحمة على نحو هلم وتعال واقبل واذهب واسرع وعجل وروى
ورقا ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن ابى بن كعب انه كان يقرأ للذين آمنوا انظرونا للذين آمنوا امهلونا
للذين آمنوا اخرونا للذين آمنوا ارقبونا وبهذا الاسناد عن ابى انه كان يقرأ كلما اضاء لهم مشوا فيه مروا فيه
سعوا فيه وفى البخارى ومسلم قال الزهرى انما هذه الاحرف فى الامر الواحد ليس تختلف فى حلال ولا حرام قال
الطحاوى انما كانت السبعة للناس فى الحروف لعجزهم عن اخذ القرآن على غير لغاتهم لانهم كانوا اميين لا يكتب
الا القليل منهم فلما كان يشق على كل ذى لغة ان يتحول الى غيرها من اللغات ولو رام بذلك لم يتهيأ له الا بمشقة
عظيمة فوسع لهم فى اختلاف الالفاظ اذ كان المعنى متفقا فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم
الى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدروا بذلك على تحفظ الفاظه فلم يسعهم حينئذ ان يقرؤوا بخلافها
قال ابن عبد البر فبان بهذا ان تلك السبعة الاحرف انما كان فى وقت خاص لضرورة دعت الى
ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن الى حرف واحد
وروى ابو داود عن ابى قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى انى اقرئت القرآن فقيل لى على حرف
او حرفين فقال الملك الذى معى قل على حرفين فقيل لى على حرفين او ثلاث فقال الملك الذى معى قل على ثلاثة
حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تخلط آية عذاب برحمة
او آية رحمة بعذاب واسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر
من كلام ابن مسعود نحوه قال القاضى ابن الطيب واذا ثبتت هذه الرواية يريد حديث ابى حمل على
ان هذا كان مطلقا ثم نسخ فلا يجوز للناس ان يبدلوا اسما لله فى موضع بغيره مما يوافق معناه او يخالف
القول الثانى قال قوم هى سبع لغات فى القرآن على لغات العرب كلها يمنها ونزارها لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجهل شيئا منها وكان قد اوتى جوامع الكلم وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه ولكن هذه اللغات
السبع متفرقة فى القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن [illegible]

الخطابي على ان في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه وهو قوله وعبد الطاغوت وقوله أرسله معنا غدا يرتع ويلعب
وذكر وجوها كأنه يذهب الى ان بعضه انزل على سبعة احرف لا كله والى هذا القول بان القرآن على سبعة احرف أنزل
على سبع لغات ، ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية قال ابو عبيد وبعض الاحياء اسعد بها
واكثر حظا فيها من بعض ، وذكر حديث ابن شهاب عن انس ان عثمان قال لهم حين امرهم ان يكتبوا المصاحف
ما اختلفتم انتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش فانه نزل بلغتهم ، ذكره البخاري وذكر حديث ابن عباس قال نزل
القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة قال ابو
ابو عبيد يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا بلغتهم قال القاضي ابن الطيب رضي الله عنه معنى
قول عثمان فانه نزل بلسان قريش يريد معظمه واكثره فلم تقم دلالة قاطعة بان القرآن باسره منزل بلغة
قريش فقط اذ فيه كلمات وحروف هي خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا ولم يقل قرشيا
وهذا يدل انه منزل بلسان العرب وليس لاحد ان يقول انه اراد قريشا من العرب دون غيرها كما انه
ليس له ان يقول اراد لغة عدنان دون قحطان او ربيعة دون مضر لان اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل
تناولا واحدا ، وقال ابن عبد البر قول من قال ان القرآن نزل بلغة قريش فمعناه عندي في الاغلب
والله اعلم لان غير لغة قريش موجودة في صحيح القراآت من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز وقال
ابن عطية معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اي فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها
نزل القرآن فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش ومرة بعبارة هذيل ومرة بغير ذلك بحسب الافصح و
الاوجز في اللفظة الا ترى ان فطر معناه عند غير قريش ابتدأ خلقه فجاءت في القرآن فلم تتجه لابن عباس حتى اختصم
اليه اعرابيان في بئر فقال احدهما انا فطرتها قال ابن عباس ففهمت حينئذ موقع قوله فاطر السموات والارض
وقال ايضا ما كنت ادري معنى قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها
تعال انا تحك اي احاكمك وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى او ياخذهم على تخوف اي على تنقص
لهم وكذلك اتفق لقطبة بن مالك اذ سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة والنخل باسقات ذكره مسلم في باب
القراءة في صلاة الفجر الى غير ذلك من الامثلة **القول الثالث** ان هذه اللغات السبع انما تكون في مضر قاله قوم
واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلغة مضر وقالوا جائز ان يكون منها لقريش ومنها لكنانة ومنها لاسد ومنها
لهذيل ومنها لتيم ومنها لضبة ومنها لقيس قالوا فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد
كان ابن مسعود يحب ان يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر وانكر آخرون ان تكون كلها من مضر وقالوا
في مضر شواذ لا يجوز ان يقرأ القرآن بها مثل كشكشة قيس وتمتمة تميم فاما كشكشة قيس فانهم يجعلون كاف
المؤنث شينا فيقولون في جعل ربك تحتك سريا جعل ربش تحتش سريا واما تمتمة تميم فيقولون في الناس النات
وفي الاكياس اكيات قالوا وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ولا يحفظ عن السلف فيها شيء وقال آخرون
اما بدل الهمزة عينا وبدل حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء وقد قرأ به الجلة واحتجوا بقراءة ابن
مسعود ليسجننه عتى حين ذكرها ابو داود ، وبقول ذي الرمة ، فعيناك عيناها وجيدك جيدها
ولونك الا عنها غير طائل ، يريد الا انها **القول الرابع** ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء و
حكى نحوه القاضي ابن الطيب قال تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته

ولا يزول

ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن اطهر لكم واطهر ويضيق صدري ويضيق ومنها ما لا تتغير صورته ويتغير
معناه بالاعراب مثل ربنا باعد بين اسفارنا وباعد ومنها ما تبقى صورته ويتغير معناه باختلاف الحروف
مثل ننشزها وننشرها ومنها ما يتغير صورته ويبقى معناه كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش ومنها
ما يتغير صورته ومعناه مثل وطلح منضود وطلع منضود ومنها بالتقديم والتأخير كقوله وجاءت سكرة الموت بالحق
وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها بالزيادة والنقصان مثل قوله تسع وتسعون نعجة انثى وقوله واما الغلام
فكان كافرا وكان ابواه مؤمنين وقوله فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم **القول الخامس**
ان المراد بالاحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى وهي امر ونهي ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وامثال
قال ابن عطية وهذا ضعيف لان هذا لا يسمى حروفا وايضا فالاجماع ان التوسعة لم تقع في تحليل
حلال ولا في تغيير شيء من المعاني وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قال ولكن ليست هذه هي التي اجاز لهم القراءة بها وانما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة ومنه قوله تعالى
ومن الناس من يعبد الله على حرف فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك
وقد قيل ان المراد بقوله عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة
لانها كلها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتي قال كثير
من علمائنا كالداودي وابن ابي صفرة وغيرهما هذه القراءات السبع التي تنسب لهؤلاء القراء السبع ليست هي الاحرف
السبعة التي اتسعت الصحابة في القراءة بها وانما هي راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة وهو الذي جمع عليه
عثمان المصحف ذكره ابن النحاس وغيره وهذه القراءات المشهورة هي اختيارات اولئك الائمة القراء وذلك
ان كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الاحسن عنده والاولى فالتزمه طريقة ورواه
واقرأ به واشتهر عنه وعرف به ونسب اليه فقيل حرف نافع وحرف ابن كثير ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر
ولا انكره بل سوغه وجوزه وكل واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران او اكثر وكل صحيح وقد اجمع
المسلمون في هذه الاعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الائمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا في ذلك
مصنفات فاستمر الاجماع على الصواب وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب وعلى هذا الائمة المتقدمون و
الفضلاء المحققون كالقاضي ابي بكر بن الطيب والطبري وغيرهما قال ابن عطية ومضت الاعصار
والامصار على قراءة السبعة وبها يصلى لانها ثبتت بالاجماع واما شاذ القراءات فلا يصلى بها لانه لم يجمع
الناس عليه اما ان المروي منه عن الصحابة رضي الله عنهم وعن علماء التابعين لا يعتقد فيه الا انهم رووه اما
ما يؤثر عن السمال ومن قارنه فانه لا يوثق به وقال غير ابن عطية اما شاذ القراءة عن المصاحف
المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على انها منه واحسن محاملها ان يكون بيان تأويل مذهب من نسبت اليه
كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات فاما لو صرح الراوي بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين النفي والاثبات وجه النفي ان الراوي لم يروه في معرض الخبر بل
في معرض القرآن ولم يثبت فلا يثبت ووجه الثاني انه وان لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة وذلك
يوجب العمل كسائر اخبار الآحاد فصل في ذكر معنى حديث عمر وهشام قال ابن عطية اباح الله
تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي

فيه الاعجاز وجودة الرصف ولم تقع الاباحة فى قوله عليه السلام فاقرؤا ما تيسر منه بان يكون كل واحد من الصحابة
اذا اراد ان يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه ولو كان هذا لذهب اعجاز القرآن
وكان معرضا ان يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذى نزل من عند الله وانما وقعت الاباحة فى الحروف السبعة
للنبى عليه السلام ليوسع بها على امته فاقرأ مرة لابى بما عارضه به جبريل ومرة لابن مسعود بما عارضه
به ايضا وعلى هذا يجئ قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان وقراءة هشام بن حكيم لها والا فكيف يستقيم
ان يقول النبى صلى الله عليه وسلم فى كل قراءة منهما وقد اختلفتا هكذا اقرانى جبريل هل ذلك الا انه اقراه
مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول انس حين قرأ ان ناشئة الليل هى اشد وطأ واصوب قيلا
فقيل له انما نقرأ واقوم قيلا فقال انس واصوب قيلا واقوم قيلا واهيا واحد فانما معنى هذا انها مروية
عن النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان هذا لاحد من الناس ان يصنعه لبطل معنى قوله جل وعز انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال سمعت هشام بن حكيم يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم
امهلت حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التى سمعته
يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه قلت وفى معنى حديث عمر هذا ما رواه مسلم عن ابى
بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة
صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة انكرتها عليه
ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم فقرآ فحسن النبى صلى الله عليه وسلم
شأنهما فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما قد غشينى ضرب
فى صدرى ففضت عرقا وكانى انظر الى الله فرقا فقال يا ابى ان ارسل الى ان اقرأ القرآن على حرف فرددت
اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية ان اقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثالثة
اقرأه على سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت
الثالثة ليوم يرغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابرهيم عليه السلم قال علماؤنا رحمة الله عليهم قول ابى فسقط
فى نفسى معناه اعترتنى حيرة ودهشة اى اصابته نزغة من الشيطان ليشوش عليه حاله ويكدر عليه وقته
فانه عظم عليه من اختلافات القراآت ما ليس عظيما فى نفسه والا فاى شئ يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف
القراآت ولم يلزم ذلك ولله الحمد فى النسخ الذى هو اعظم فكيف بالقراءة ولما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما اصابه
من ذلك الخاطر نبهه بان ضربه فى صدره فاعقب ذلك بان انشرح صدره وتنور باطنه حتى آل به الكشف
والشرح الى حالة المعاينة ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله وكان
هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم حين سألوه انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به قال وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان اخرجه مسلم من حديث ابى هريرة وسيأتى الكلام عليه فى سورة
الاعراف ان شاء الله تعالى

ذكر جمع القرآن وسببه

عثمان المصاحف واحراقه ما سواها وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضوان الله عليهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم
كان القرآن فى مدة النبى صلى الله عليه وسلم متفرقا فى صدور الرجال وقد كتب الناس منه فى صحف وفى جريد
وفى لخاف وظرر وفى خزف وغير ذلك قال الاصمعى اللخاف حجارة بيض رقاق واحدتها لخفة والظرر
حجر له حد كحد السكين والجمع ظران مثل رطب ورطاب وربع ورباع وظران ايضا مثل صرد وصردان فلما
استحر القتل بالقراء يوم اليمامة فى زمن الصديق رضى الله عنه وقتل منهم فى ذلك اليوم سبع مائة اشار عمر بن الخطاب
على ابى بكر الصديق رضى الله عنهما بجمع القرآن مخافة ان يموت اشياخ القرآن كابى وابن مسعود وزيد فندبا
زيد بن ثابت الى ذلك فجمعه غير مرتب السور بعد تعب شديد رضى الله عنه روى البخارى عن زيد بن ثابت
رضى الله عنه قال ارسل الى ابو بكر مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد
استحر يوم اليمامة بالناس وانى اخشى ان يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن الا ان
تجمعوه وانى لارى ان تجمع القرآن قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى ورأيت الذى رأى عمر قال زيد
وعنده عمر جالس انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع
القرآن فاجمعه فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان اثقل على مما امرنى به من جمع القرآن قلت كيف
تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح
الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف و
العسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارى لم اجدهما مع غيره لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص الى آخرها وكانت الصحف التى جمع فيها القرآن عند ابى بكر حتى
توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن
خالد عن ابن شهاب وقال مع خزيمة الانصارى وقال ابو ثابت حدثنا ابرهيم وقال مع خزيمة او ابى خزيمة
فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال الترمذى فى حديثه
عنه فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم
بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم
قال حديث حسن صحيح وفى البخارى عن زيد بن ثابت قال لما نسخنا الصحف فى المصاحف فقدت آية من سورة
الاحزاب كنت اسمع رسول الله يقرؤها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادته شهادة رجلين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال الترمذى عنه فقدت آية من سورة
الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى
نحبه فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت او ابى خزيمة فالحقتها فى سورتها قلت فسقطت الاية الاولى
من آخر براءة فى الجمع الاول على ما قال البخارى والترمذى وفى الجمع الثانى فقدت آية من سورة الاحزاب
والطبرى ان آية براءة سقطت فى الجمع الاخير والاول اصح والله اعلم فان قيل فما وجه جمع عثمان الناس
وقد سبقه ابو بكر الى ذلك وفرغ منه قيل له ان عثمان رضى الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف
المصحف الا ترى كيف ارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك على ما يأتى

وانما فعل ذلك عثمان لان الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الامر في ذلك
وعظم اختلافهم وتشتتهم ووقع بين اهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه وذلك انهم اجتمعوا في
غزوة ارمينية فقرأت كل طائفة بما روي لها فاختلفوا وتنازعوا واظهر بعضهم اكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا
فاشفق حذيفة مما راى منهم فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر البخاري والترمذي دخل الى عثمان قبل ان يدخل الى
بيته فقال ادرك هذه الامة قبل ان تهلك قال فيما ذا قال في كتاب الله اني حضرت هذه الغزوة وجمعت ناسا
من العراق والشام والحجاز فوصف له ما تقدم وقال اني اخشى عليهم ان يختلفوا في كتابهم كما اختلفت اليهود والنصارى
قلت وهذا ادل دليل على بطلان قول من قال ان المراد بالاحرف السبعة قراآت القراء السبعة لان الحق
لا يختلف فيه وقد روى سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب ان عثمان قال ما ترون في المصاحف فان الناس
قد اختلفوا في القرآن حتى ان الرجل ليقول قراءتي خير من قراءتك وقراءتي افضل من قراءتك وهذا شبيه بالكفر
قلنا ما الذي عندك يا امير المؤمنين قال الراي عندي ان يجتمع الناس على قراءة فانكم اذا اختلفتم اليوم كان من
بعدكم اشد اختلافا قلنا الراي رايك يا امير المؤمنين فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها
في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد
الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين اذا اختلفتم انتم وزيد بن
ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف
رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر بما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة
او مصحف ان يحرق وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد ان جمع المهاجرين والانصار وجلة اهل الاسلام و
شاورهم في ذلك فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها
واستصوبوا رايه وكان رايا سديدا موفقا رحمة الله عليه وعليهم اجمعين وقال الطبري فيما روى ان
عثمان قرن بزيد ابان بن سعيد بن العاص وحده وهذا ضعيف وما ذكره البخاري والترمذي وغيرهما اصح وقال
الطبري ايضا ان الصحف التي كانت عند حفصة جعلت اماما في هذا الجمع الاخير وهذا صحيح قال ابن شهاب
واخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل
عن نسخ المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال
عبد الله بن مسعود يا اهل العراق اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها فان الله تعالى يقول ومن يغلل يات بما غل
يوم القيمة فالقوا الله بالمصاحف خرجه الترمذي وسياتي الكلام في هذا في سورة آل عمران ان شاء الله تعالى
قال ابو بكر الانباري ولم يكن الاختيار لزيد من جهة ابي بكر وعمر وعثمان على عبد الله بن مسعود في جمع القرآن
وعبد الله افضل من زيد واقدم في الاسلام واكثر سوابق واعظم فضائل الا لان زيدا كان احفظ للقرآن
من عبد الله اذ وعاه كله ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي والذي حفظ منه عبد الله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
نيف وسبعون سورة ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول عليه السلام والذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي اولى بجمع المصحف واحق بالايثار والاختيار ولا ينبغي ان يظن جاهل ان في هذا طعنا على
عبد الله بن مسعود لان زيدا اذا كان احفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبا لتقدمته عليه لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كان زيد احفظ منهما للقرآن وليس ابن مسعود خيرا منهما ولا مساويا لهما في الفضائل والمناقب قال ابو بكر

وما

وما بدا من عبد الله من نكير ذلك فشيء نتيجة الغضب ولا يعمل به ولا يؤخذ به ولا يشك في انه كرم الله وجهه قد عرف
بعد زوال الغضب عنه حسن اختيار عثمان ومن معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي على موافقتهم و
ترك الخلاف لهم فالشائع الذائع المتعالم عند اهل الرواية والنقل ان عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض الائمة مات عبد الله بن مسعود قبل ان يختم القرآن قال
يزيد بن هارون المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران من زعم انهما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم فقيل
له فقول عبد الله بن مسعود فيهما فقال لا خلاف بين المسلمين في ان عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن
كله قلت هذا فيه نظر وسياتي وروى اسمعيل بن اسحق وغيره قال حماد اظنه عن انس بن مالك قال كانوا
يختلفون في الآية فيقولون اقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان فعسى ان يكون من المدينة على ثلاث
ليال فيرسل اليه فيجاء به فيقال كيف اقراك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية كذا وكذا فيكتبون كما قال قال
ابن شهاب واختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد التابوه وقال ابن الزبير وسعيد بن العاص التابوت
فرفع اختلافهم الى عثمان فقال فاكتبوه بالتاء فانه نزل بلسان قريش اخرجه البخاري والترمذي قال ابن عطية
قراءة زيد بالهاء والقرشيون بالتاء فاثبتوه بالتاء وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر ونسخ منها عثمان
نسخا قال غيره قيل سبعة وقيل اربعة وهو الاكثر ووجه بها الى الآفاق فوجه للعراق والشام ومصر
بامهات فاتخذها قراء الامصار معتمد اختياراتهم ولم يخالف احد منهم مصحفه على النحو الذي بلغه وما وجد بين
هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف في حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لان كلا منهم اعتمد على ما بلغه في
مصحفه ورواه اذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع في بعض النسخ ولم يكتبها في بعض اشعارا بان كل ذلك صحيح وان القراءة
بكل منها جائز قال ابن عطية ثم ان عثمان امر بما سواها من المصاحف ان تحرق او تخرق يروى بالحاء غير منقوطة
ويروى بالخاء على معنى ثم تدفن ورواية الحاء غير منقوطة احسن وذكر ابو بكر الانباري في كتاب الرد عن سويد بن
غفلة قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول يا معاشر الناس اتقوا الله واياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق
المصاحف فوالله ما حرقها الا عن ملاء منا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعن عمير بن سعيد قال قال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه لو كنت الوالي وقت عثمان لفعلت في المصاحف مثل ما فعل عثمان قال ابو الحسن بن بطال وفي امر عثمان
بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها اسماء الله تعالى وان ذلك اكراما لها وصيانة
عن الوطء بالاقدام وطرحها في ضياع من الارض وروى معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت
عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة وكره ابرهيم
ان تحرق الصحف اذا كان فيها ذكر الله وقول من حرقها اولى بالصواب وقد فعله عثمان وقد قال القاضي ابو بكر لسان
الامة جائز للامام تحريق الصحف التي فيها القرآن اذا اداه الاجتهاد الى ذلك فصل قال علماؤنا وفي فعل عثمان
رضي الله عنه رد على الحلولية والحشوية القائلين بقدم الحروف والاصوات وان القراءة والتلاوة قديمة وان الايمان
قديم والروح قديم وقد اجمعت الامة من كل امة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد ان القديم
لا يفعل ولا يتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ولا يجوز العدم على القديم وان القديم لا يصير محدثا والمحدث
لا يصير قديما وان القديم ما لا اول لوجوده وان المحدث هو ما كان بعد ان لم يكن وهذه الطائفة خرقت اجماع
العقلاء من اهل الملل وغيرهم فقالوا لا يجوز ان يصير المحدث قديما وان العبد اذا قرا كلام الله تعالى فعل كلاما لله قديما

وكذلك اذا نحت حروفا من الآجر والخشب اوصاغ احرفا من الذهب والفضه لو نسج ثوبا فنقش عليه آية من كتاب الله تعالى
فقد جعلوا هولاء كلام الله قديما وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما ومصوغا قديما فيقال لهم ما يقولون فى كلام
الله تعالى اتجوز ان يذاب ويمحى ويحرق فان قالوا نعم فارقوا الدين وان قالوا لا قيل لهم فما قولكم فى حروف مصورة آية
من كتاب الله تعالى من شمع او ذهب او فضة او خشب او كاغد فوقعت فى النار فذابت او احترقت فهل يقولون
ان كلام الله وقد احترقت وتلتم ان هذه الاحرف كلامه وقد ذابت فان قالوا احترقت الحروف وكلامه تعالى باق
رجعوا الى الحق والصواب ودانوا بالجواب وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم منبها على ما يقوله اهل الحق لو كان
هذا القرآن فى اهاب ثم وقع فى النار ما احترق وقال الله عز وجل انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما
ويقظانا الحديث اخرجه مسلم فثبت بهذا ان كلام الله تعالى ليس بحرف ولا يشبه الحروف والكلام فى هذه المسئلة يطول
وتتميمها فى كتب الاصول وقد بيناها فى الكتاب الاسنى فى شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى **فصل** وقد طعن الرافضة قبحهم
الله فى القرآن وقالوا ان الواحد يكفى فى نقل الاية والحرف كما فعلتم فانكم اثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده
آخر براءة وقوله من المومنين رجال **فالجواب** ان خزيمة رضى الله عنه لما جاء بها تذكرها كثير من الصحابة وقد كان
زيد يعرفها ولذلك قال فقدت آيتين من سورة براءة ولو لم يعرفهما لم يدر نقد شيئا ام لا فالاية انما ثبتت بالاجماع لا بخزيمة
وحده **جواب ثان** انما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم
فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر بخلاف آية الاحزاب فان تلك ثبتت بشهادة زيد وابى خزيمة لسماعهما اياها
من النبى صلى الله عليه وسلم قال معناه المهلب وذكر ان خزيمة غير ابى خزيمة وان ابا خزيمة الذى وجدت معه آية
التوبة معروف من الانصار وقد عرفه انس وقال نحن ورثناه والتى وجدت ~~معه آية التوبة~~ فى الاحزاب مع
خزيمة بن ثابت فلا تعارض والقصة غير القصة لا اشكال فيها ولا التباس وقال ابن عبد البر ابو
خزيمة لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته وهو ابو خزيمة ابن اوس بن زيد بن اصرم بن ثعلبة بن غنم
ابن مالك بن النجار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفى فى خلافة عثمان بن عفان وهو اخو مسعود بن
اوس قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وجدت آخر التوبة مع ابى خزيمة الانصارى
وهو هذا ليس بينه وبين الحارث بن خزيمة نسب الا اجتماعهما فى الانصار احدهما اوسى والآخر خزرجى
وفى مسلم والبخارى عن انس قال جمع القرآن على زمن النبى صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار ابى بن
كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قلت لانس من ابو زيد قال احد عمومتى وفى البخارى ايضا
عن انس قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير اربعة ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد وابو
زيد ونحن ورثناه وفى اخرى قال مات ابو زيد ولم يترك عقبا وكان بدريا واسم ابى زيد سعد بن عبيد
قال ابن الطيب رضى الله عنه لا تدل هذه الاثار على ان القرآن لم يحفظه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
والله لم يجمعه غير اربعة من الانصار كما قال انس بن مالك فقد ثبت بالطرق المتواترة انه جمع القرآن عثمان
ابن عفان وعلى وتميم الدارى وعبادة بن الصامت وعبد الله عمرو بن العاصى فقول انس لم يجمع القرآن
غير اربعة يحتمل انه لم يجمع القرآن واخذه تلقينا من فى النبى صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة فان اكثرهم اخذ
بعضه عنه وبعضه عن غيره وقد تظاهرت الروايات بان الائمة الاربعة جمعوا القرآن على عهد النبى صلى
الله عليه وسلم لاجل سبقهم الى الاسلام واعظام الرسول عليه الصلوة والسلام **قلت** لم يذكر القاضى عبد الله

احترق ما قالوا انتم تركوا لو لهم وان قالوا لا قيل لهم البين كلم ازهذه الكتابة كلام الله صح

ابو خزيمة صح

ابن مسعود وسالما مولى ابى حذيفه رضى الله عنهما فيما رايت وممن جمع القرآن **روى** جرير عن عبد الله
ابن يزيد الصهبانى عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر و
من شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذى يقرأ
القرآن غضا كما انزل الحديث قال بعض العلماء معنى قوله غضا كما انزل اى انه يقرأ الحرف الاول الذى انزل
عليه القرآن دون الحروف السبعة التى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قراءته عليها بعد معارضة جبريل
عليه السلام القرآن اياه فى كل رمضان **وقد روى** وكيع وجماعة معه عن الاعمش عن ابى ظبيان قال قال
لى عبد الله بن عباس اى القرآتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ام عبد فقال لى بل هى الآخرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فى كل عام مرة فلما كان العام الذى قبض
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل **وفى
صحيح مسلم** عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة من
ابن ام عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وسالم مولى ابى حذيفه **قلت** هذه الاخبار تدل على ان
عبد الله جمع القرآن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم والله اعلم وقد ذكر ابو بكر الانبارى
فى كتاب الرد له حدثنا محمد بن شهريار حدثنا حسين بن الاسود حدثنا يحيى بن آدم عن ابى بكر عن ابى اسحاق
قال قال عبد الله بن مسعود قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتين وسبعين سورة او ثلاثا
وسبعين سورة وقرأت عليه من البقرة الى ويحب التوابين ويحب المتطهرين قال ابو اسحاق وتعلم
عبد الله بقية القرآن من مجمع بن جارية الانصارى **قلت** فان صح هذا مع الاجماع الذى ذكره يزيد بن
هارون فلذلك لم يذكره القاضى ابو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قال ابو بكر الانبارى حدثنى ابرهيم بن موسى الجوزى حدثنى يوسف بن موسى حدثنا
مالك بن اسمعيل حدثنا زهير عن ابى اسحق قال سالت الاسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الاعراف فقال
ما كان يتعلمها حتى قدم الكوفة قال وقد قال بعض اهل العلم مات عبد الله بن مسعود رحمه الله قبل ان يتعلم
المعوذتين فلهذه العلة لم توجدا فى مصحفه وقيل غير هذا على ما ياتى بيانه آخر الكتاب عند ذكر المعوذتين
ان شاء الله تعالى قال ابو بكر والحديث الذى حدثناه ابرهيم بن موسى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا
عمر بن هارون الخراسانى عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظى قال كان ممن ختم القرآن ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حى عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود حديث ليس بصحيح عند اهل
العلم انما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يوخذ به ولا يعول عليه **قلت** قوله عليه السلام خذوا القرآن
من اربعة من ابن ام عبد يدل على صحته ومما يبين لك ذلك ان اصحاب القراآت من اهل الحجاز والشام والعراق
كل منهم عزا قراءته التى اختارها الى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جملة
القرآن شيئا **فاسند عاصم** قراءته الى على وابن مسعود **واسند** ابن كثير قراءته الى ابى وكذلك ابو عمرو بن
العلاء اسند قراءته الى ابى **واما** عبد الله بن عامر فانه اسند قراءته الى عثمان وهولاء كلهم يقولون قرأنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسانيد هذه القراآت متصلة ورجالها ثقات قاله الخطابى والله اعلم
با... ما ... وآياته وشكله ونقطه

نقل ما عند عبد الله بن ... الى ... القرآن ...

وتجزيته وتحشيره وعدد حروفه واجزابه وكلماته وآيه قال القاضي ابوبكر بن الطيب رحمه الله ان قال
قايل قد اختلف السلف في سور القران فمنهم من كتب في مصحفه السور على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني ترتيب صح
ومنهم من جعل في مصحفه الحمد ومنهم من جعل في اوله اقرأ باسم ربك وهذا اول مصحف علي رضي الله عنه واما
مصحف ابن مسعود فان اوله مالك يوم الدين ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف وفي مصحف ابي كان
اوله الحمد لله ثم النساء ثم آل عمران ثم الانعام ثم الاعراف ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف شديد قال
القاضي ابوبكر بن الطيب فالجواب انه يحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هي عليه اليوم في المصحف كان على وجه الصحابة حين كتبوا
الاجتهاد من الصحابة وذكر ذلك مكي رحمه الله في تفسير سورة براءة وذكر ان ترتيب الايات والسور صح
ووضع البسملة في الاوايل هو من النبي صلى الله عليه وسلم ولما لم يامر بذلك في اول سورة براءة تركت بلا بسملة
قلت هذا اصح ما قيل في ذلك وسياتي وذكر ابن وهب في جامعه قال سمعت سليمان بن بلال يقول
سمعت ربيعة يسأل لم قدمت البقرة وال عمران وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة وانما نزلتا بالمدينة
فقال ربيعة قد قدمتا والف القرآن على علم ممن الفه وقد اجمعوا على العلم بذلك فهذا مما ينتهى اليه ولا يسال عنه
وذكر سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
من كان منكم متأسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا واعمقها علما و
اقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم واقامة دينه فاعرفوا
لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم قال قوم من اهل العلم ان تاليف سور القران
مصحف على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم واما ما روى من اختلاف ابي وعلي وعبد
الله انما كان قبل العرض الاخير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تاليف السور بعد ان لم يكن فعل
ذلك روى يونس عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول انما الف القران على ما كانوا يسمعونه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن الانباري في كتاب الرد له ان الله تعالى انزل القران جملة الى سماء
الدنيا ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وكانت السورة تنزل في امر يحدث والاية جوابا لمستخبر
يسال ويقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والاية واتساق السور كاتساق
الايات والحروف فكله عن محمد خاتم النبيين عليه السلام عن رب العالمين فمن اخر سورة مقدمة او قدم
اخرى موخرة فهو كمن افسد نظم الاية وغير الحروف والكلمات ولا حجة على اهل الحق في تقديم البقرة على
الانعام والانعام نزلت قبل البقرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اخذ هذا الترتيب وهو كان
يقول ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القران وكان جبريل عليه السلام يقفه على مكان الايات
حسن بن الحباب حدثنا ابو هاشم حدثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال آخر
ما نزل من القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال ابوبكر بن عياش واخطأ ابو اسحق لان
محمد صلى الله عليه وسلم ابن السايب حدثنا عن ابي السايب عن ابن عباس قال آخر ما نزل من القران
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي عليه السلام يا
محمد ضعها في راس ثمانين ومايتين من البقرة قال ابو الحسن بن بطال ومن قال هذا القول
لا يقول ان تلاوة القران في الصلاة والدرس يجب ان تكون مرتبا على حسب الترتيب الموقف عليه في

المصحف بل انما يجب تاليف سوره في الرسم والخط خاصة ولا نعلم ان احدا منهم قال ان ترتيب ذلك واجب في الصلاة
وفي قراءة القران ودرسه وانه لا يحل لاحد ان يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج بعد الكهف الا ترى قول
عايشة للذي سالها لا يضرك اية قبل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة السورة في ركعة ثم يقرأ قراآت
في ركعة اخرى بغير السورة التي تليها واما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر انهما كرها ان يقرأ القران منكوسا
وقالا ذلك منكوس القلب فانما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ويبتدئ من آخرها الى اولها لان ذلك
حرام محظور ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ وهذا حظره
الله ومنعه في القرآن لانه افساد لسوره ومخالفة لما قصد بها ومما يدل على انه لا يجب اثباته في المصاحف على تاريخ
نزوله ما صح وثبت ان الايات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية الا ترى قول عايشة وما نزلت
سورة البقرة والنساء الا وانا عنده تعني بالمدينة وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القران بمكة ولو
الفوه على تاريخ النزول لوجب ان ينتقض ترتيب آيات السور قال ابوبكر الانباري حدثنا اسمعيل بن
اسحق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال نزل بالمدينة من القران البقرة وال عمران و
النساء والمائدة والانفال وبراءة والرعد والنحل والحج والنور والاحزاب ومحمد والفتح والحجرات والرحمن و
الحديد والمجادلة والحشر والممتحنة والصف والجمعة والمنافقون والتغابن والطلاق ويا ايها النبي لم تحرم الى
راس العشر واذا زلزلت واذا جاء نصر الله هولاء السور نزلت بالمدينة وساير القران نزل بمكة قال
ابوبكر فمن عمل على ترك الاثر والاعراض عن الاجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة لم يدر اين تقع الفاتحة
لاختلاف الناس في موضع نزولها ويضطر الى تاخير الاية التي في راس خمس وثلاثين ومايتين من البقرة الى راس
الاربعين ومن افسد نظم القرآن فقد كفر به ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى وقد قيل
ان علة تقديم المدني على المكي هو ان الله تعالى خاطب العرب بلغتها وما تعرف من افانين خطابها ومحاورتها فلما
كان فن من كلامهم مبنيا على تقديم الموخر وتاخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله الذي لو فقدوه من القرآن
لقالوا ما باله عرى من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا قال عبيد بن الابرص

ان تبدلت من اهلها وحوشا • وغيرت حالها الخطوب
عيناك دمعهما سروب • كان شانيهما شعيب

اراد عيناك دمعهما سروب لان تبدلت من اهلها وحوشا فقدم الموخر واخر المقدم ومعنى سروب منصب على وجه الارض
من كثرته ومنه السارب للذاهب على وجهه في الارض قال الشاعر اني سربت وكنت غير سروب • و
قوله شانيهما الشان واحد الشوون وهي مواصل قبايل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع شعيب متفرقة
فصل واما شكل المصحف ونقطه فروى ان عبد الملك بن مروان امر به وعمله فتجرد لذلك الحجاج بواسط
وجد فيه وزاد تحزيبه وامر وهو والي العراق الحسن ويحيى بن يعمر بذلك والف اثر ذلك بواسط كتابا في القراآت
جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا الى ان الف ابن مجاهد كتابه
في القراآت واسند الزبيدي في كتاب الطبقات الى المبرد ان اول من نقط المصحف ابو الاسود الدؤلي
وذكر ايضا ان ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر فصل واما وضع الاعشار فقال ابن عطية
مر بي في بعض التواريخ ان المامون العباسي امر بذلك وقيل ان الحجاج فعل ذلك وذكر ابو عمرو الداني في كتاب

البيان له باسناده عن عبد الله بن مسعود انه كره التعشير في المصحف وانه كان يحكه وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب
في المصحف وقال اشهب سمعت مالكا وسيل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الالوان
فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا باس به وسيل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور في كل سورة ما فيها
من اية قال اني اكره ذلك في امهات المصاحف ان يكتب فيها شيء او تشكل فاما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف
فلا ارى بذلك باسا قال اشهب ثم اخرج الينا مصحفا لجده كتبه اذ كتب عثمان المصاحف فراينا خواتمه
من حبر على عمل السلسلة في طول السطر ورايته معجوم الاي بالحبر وقال قتادة بدءوا فنقطوا ثم خمسوا
ثم عشروا وقال يحيى بن ابي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقط على الباء والتاء
والثاء وقالوا لا باس به هو نور له ثم احدثوا نقطا عند منتهى الاي ثم احدثوا الفواتح والخواتم وعن ابي حمزة
قال راى ابرهيم النخعي في مصحفي فاتحة سورة كذا وكذا فقال لي امحه فان عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا
في كتاب الله ما ليس فيه وعن ابي بكر السراج قال قلت لابي رزين اكتب في مصحفي سورة كذا وكذا قال اني اخاف
ان ينشا قوم لا يعرفونه فيظنونه من القران قال الداني رضي الله عنه وهذه الاخبار كلها تؤذن بان
التعشير والتخميس وفواتح السور وروس الاي من عمل الصحابة رضي الله عنهم قادهم اليه الاجتهاد وارى ان
من كره ذلك منهم ومن غيرهم انما كره ان يعمل بالالوان كالحمرة والصفرة وغيرهما على ان المسلمين في ساير الافاق
قد اطبقوا على جواز ذلك واستعماله في الامهات وغيرها والحرج والخطا مرتفعان عنهم فيما اطبقوا عليه ان
شاء الله **فصل** واما عدد حروفه واجزايه فروى سلام ابو محمد الحماني ان الحجاج بن يوسف جمع القراء
والحفاظ والكتاب فقال اخبروني عن القرآن كله كم من حرف هو قال وكنت فيهم فحسبنا فاجمعنا على ان القرآن
ثلاث مائة الف حرف واربعون الف حرف وسبع مائة حرف واربعون حرفا قال فاخبروني الى اي حرف ينتهي
نصف القرآن فاذا هو في الكهف وليتلطف في الفاء قال فاخبروني باثلاثه فاذا الثلث الاول راس مائة من
براءة ~~سييب الذين كفروا منهم عذاب اليم~~ والثلث الثاني راس مائة او احدى مائة من طسم الشعراء والثلث
الثالث ما بقي من القران قال فاخبروني باسباعه على الحروف فاذا اول سبع في النساء فمنهم من امن به ومنهم من
صد في الدال والسبع الثاني في الاعراف اوليك حبطت اعمالهم في التاء والسبع الثالث في الرعد اكلها دايم في
الالف من اخر اكلها والسبع الرابع في الحج ولكل امة جعلنا منسكا في الالف والسبع الخامس في الاحزاب وما كان
لمومن ولا مومنة في الهاء والسبع السادس في الفتح الظانين بالله ظن السوء في الواو والسبع السابع ما بقي من
القرآن قال سلام ابو محمد علمنا ذلك في اربعة اشهر وكان الحجاج يقرا في كل ليلة ربعا واول ربعه خاتمة الانعام
والربع الثاني في الكهف وليتلطف والربع الثالث خاتمة الزمر والربع الرابع ما بقي من القرآن وفي هذه الجملة
خلاف مذكور في كتاب البيان لابي عمرو الداني من اراد الوقوف عليه وجده هناك **فصل** واما عدد اي
القرآن في المدني الاول فقال محمد بن عيسى الداني وهو العدد الذي رواه اهل الكوفة عن اهل المدينة لم يسموا في ذلك
احدا بعينه يسندونه اليه واما المدني الاخير فهو في قول اسمعيل بن جعفر ستة الاف اية ومايتا اية واربع عشرة اية
وقال الفضل عدد اي القران في قول المكيين ستة الاف اية ومايتان وتسع عشرة اية وقال محمد بن
عيسى جميع عدد اي القرآن في قول الكوفيين ستة الاف ومايتا اية وثلاثون وست ايات وهو العدد الذي رواه
سليم والكسائي عن حمزة واسنده الكسائي الى علي رضي الله عنه قال محمد وجميع عدد اي القرآن في عدد البصريين

ستة الاف ومايتان واربع ايات وهو العدد الذي مضى عليه سلفهم حتى الان **واما عدد** اهل الشام فقال يحيى بن
الحارث الذماري ستة الاف ومايتان وستة وعشرون وفي رواية ستة الاف ومايتان وخمس وعشرون نقص
اية قال ابن ذكوان فظننت يحيى لم يعد بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو عمرو الداني فهذه الاعداد
التي يتداولها الناس تاليفا ويعدون بها في ساير الافاق قديما وحديثا **واما كلماته** فقال الفضل بن شاذان
جميع كلام القرآن في قول عطاء بن يسار سبعة وسبعون الفا واربع مائة وتسع وثلاثون كلمة وحروفه
ثلاث مائة الف وثلاثة وعشرون الفا وخمسة عشر حرفا **قلت** هذا يخالف ما تقدم عن الحماني قبل هذا
وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال هذا ما احصينا من القرآن وهو ثلاث مائة الف حرف وواحد و
عشرون الف حرف ومائة وثمانون حرفا باب
ذكر معنى السورة والحرف معنى السورة في كلام العرب الابانة لها من سورة اخرى وانفصالها عنها
وسميت بذلك لانه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة قال النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى
كل ملك دونها يتذبذب اي منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك وقيل سميت بذلك لشرفها و
ارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الارض سور وسنذكر ذلك وقيل سميت بذلك لان قاريها يشرف على ما لم يكن عنده
كسور البناء كله بغير همز وقيل سميت بذلك لانها قطعة من القرآن على حدة من قول العرب للبقية سور
وجاء في اسار الناس اي بقايا هم فعلى هذا يكون الاصل سورة بالهمز ثم خففت فابدلت واوا لانضمام ما قبلها
وقيل سميت بذلك لتمامها الصورة ولا ينفصل ما اختلط به وهذه الحروف مسكوت عليها منفردة منفصلة كا
نفراد الكلم وانفصالها فلذلك سميت كلمات لا حروفا قال ابو عمرو وقد يكون الحروف في غير هذا المذهب
والوجه قال الله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على وجه ومذهب ومن ذلك قول النبي صلى الله
عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف اي سبعة اوجه من اللغات والله اعلم باب
هل ورد في القرآن كلمات خارجة عن لغات
العرب اولا لا خلاف بين الامة انه ليس في القرآن كلام مركب على اساليب غير العرب وان فيه اسماء اعلاما
لمن لسانه غير لسان العرب كاسرايل وجبريل وعمران ونوح ولوط **واختلفوا** هل وقع فيه الفاظ
غير اعلام مفردة من غير كلام العرب فذهب القاضي ابو بكر بن الطيب والطبري وغيرهما الى ان ذلك
لا يوجد فيه وان القرآن عربي صريح وما وجد فيه من الالفاظ التي تنسب الى ساير اللغات انما اتفق فيها ان
تواردت اللغات فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم وذهب بعضهم الى وجودها فيه وان
تلك الالفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربيا مبينا ولا الرسول عن كونه متكلما بلسان قومه فالمشكاة الكوة
ونشا قام من الليل ومنه ان ناشية الليل ويوتكم كفلين اي ضعفين وفرت من قسورة اي الاسد كله بلسان
الحبشة والغساق البارد المنتن بلسان الترك والقسطاس الميزان بلغة الروم والسجيل الحجارة والطين
بلسان الفرس والطور الجبل واليم بالسريانية والتنور وجه الارض بالعجمية قال ابن عطية فحقيقة العبارة
عن هذه الالفاظ انها في الاصل اعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهي عربية بهذا الوجه وقد كان للعرب
العاربة التي نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لساير الالسنة بتجارات وبرحلتي قريش وكسفر مسافرين
الى عمرو الى الشام وسفر عمر بن الخطاب وكسفر عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد الى ارض الحبشة وكسفر

الاعشى الى الحيرة وصحبته لنصارا ام مع كونه حجة فى اللغة فتعلقت العرب بهذا كله الفاظا اعجمية غيرت بعضها
بالنقص من حروفها وجرت الى تخفيف العجمة و استعملتها فى اشعارها و محاوراتها حتى جرت مجرى العربي
الصحيح ووقع البيان بها وعلى هذا الحد نزل بها القرآن فان جهلها عربي ما فكجهله الصريح بما فى لغة غيرها كما لم
يعرف ابن عباس معنى فاطر الى غير ذلك على ما تقدم قال ابن عطية وما ذهب اليه الطبري رحمه الله
من ان اللغتين اتفقتا فى لفظة لفظة فذلك بعيد بل احدهما اصل والاخرى فرع لانا ايضا ندفع جواز الاتفاق
قليلا شاذا قلت والاول اصح وقوله هي اصل فى كلام غيرهم دخيلة فى كلامهم ليس باولى من العكس
فان العرب لا تخلو ان تكون تخاطبت بها اولا فان كان الاول فهي من كلامهم اذ لا معنى للغتهم وكلامهم الا ما كان
كذلك عندهم لا يبعد ان يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم وقد قال ذلك الامام الكبير ابو عبيدة فان
قيل ليست هذه الكلمات على اوزان كلام العرب فلا تكون منه قلنا ومن سلم لكم انكم حصرتم اوزانهم حتى تخرجوا
هذه منها فقد بحث القاضي عن اصول اوزان كلام العرب ورد هذه الاسماء اليها على الطريقة النحوية واما
ان لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال ان يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ لا يكون القرآن عربيا
مبينا ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم والله اعلم

ذكر نكت فى اعجاز القرآن وشرائط المعجزة وحقيقتها المعجزة واحد معجزات الانبياء عليهم السلام الدالة
على صدقهم وسميت معجزة لان البشر يعجزون عن الاتيان بمثلها وشرائطها خمسة فان اختل منها شرط لا
تكون معجزة فالشرط الاول من شروطها ان تكون مما لا يقدر عليها الا الله سبحانه وانما وجب حصول
هذا الشرط للمعجزة لانه لو اتى آت فى زمان يصح فيه مجيء الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته ان يتحرك ويسكن
ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذى ادعاه معجزة له ولا دالة على صدقه لقدرة الخلق على مثله وانما يجب ان تكون
المعجزات كفلق البحر وانشقاق القمر وما شاكلها مما لا يقدر عليه البشر والشرط الثاني هو ان تخرق
العادة وانما وجب اشتراط ذلك لانه لو قال المدعي للرسالة آيتي مجيء الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها
لم يكن فيما ادعاه معجزة لان هذه الافعال وان كان لا يقدر عليها الا الله فلم تفعل من اجله وقد كانت قبل
دعواه على ما هي عليه فى حين دعواه ودعواه فى دلالتها على بعثته كدعوى غيره فبان انه لا وجه له لاستشهادها
على صدقه والذى يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه وذلك ان يقول الدليل على
صدقي ان يخرق الله العادة من اجل دعواي على الرسالة فيقلب هذه العصا ثعبانا ويشق الحجر ويخرج من
وسطه ناقة او ينبع الماء من بين اصابعي كما ينبعه من العين او ما سوى ذلك من الايات الخارقة للعادات
التي ينفرد بها جبار الارض والسموات فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه لو اسمعنا كلامه
العزيز وقال صدق انا بعثته ومثال هذه المسئلة ولله ولرسوله المثل الاعلى ما لو كانت جماعة بحضرة ملك
من ملوك الارض وهم براى ومسمع منه فقال احد رجاله والملك يسمعه الملك يامركم ايها الجماعة بكذا وكذا
ودليل ذلك ان الملك يصدقني بفعل من افعاله وهو ان يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقي فاذا
سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم ثم عمل ما استشهد به على صدقه قام ذلك مقام قوله لو قال صدق فيما ادعاه
علي فكذلك اذا عمل الله سبحانه عملا لا يقدر عليه الا هو وخرق به العادة على يدي الرسول قام ذلك الفعل
مقام كلامه تعالى لو اسمعناه وقال صدق عبدي فى دعوى الرسالة وانا ارسلته اليكم فاسمعوا له واطيعوا

والشرط الثالث هو ان يستشهد بها مدعي الرسالة على الله عز وجل فيقول آيتي ان يقلب الله سبحانه
ذلك الماء زيتا او يحرك الارض عند قولي لها تزلزلي فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدي به الشرط
الرابع هو ان يقع على وفق دعوى المتحدي بها المستشهد بكونها معجزة له وانما وجب اشتراط هذا الشرط
لانه لو قال المدعي للرسالة آية نبوتي ودليل حجتي ان تنطق يدي او هذه الدابة فنطقت يده او الدابة فان
قالت كذب وليس هو بنبي فان هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدعي للرسالة لان ما فعله
الله جل وعز لم يقع على وفق دعواه وكذلك ما يروى من ان مسيلمة الكذاب لعنه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها
فغارت البئر وذهب ما كان فيها من الماء فما جعل الله سبحانه من هذا كان من الايات المكذبة لمن ظهرت على
يديه لانها وقعت على خلاف ما اراده المتنبي الكذاب الشرط الخامس من شروط المعجزة ان لا ياتي احد بمثل
ما اتى به المتحدي على وجه المعارضة فان تم الامر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة
فهي معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يديه وان اقام الله تعالى من يعارضه حتى ياتي بمثل ما اتى به ويعمل مثل ما
عمل بطل كونه نبيا وخرج ما ظهر على يديه عن كونه معجزا ولم يدل على صدقه ولهذا قال المولى سبحانه فليأتوا بحديث
مثله ان كانوا صادقين وقال ام يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات كانه يقول ان ادعيتم ان
هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سور من جنس نظمه فاذا عجزتم باسركم عن ذلك
فاعلموا انه ليس من نظمه ولا من عمله لا يقال ان المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر الا على ايدي الصادقين
فهذا المسيح الدجال فيما رويتم عن نبيكم تظهر على يديه من الايات العظام والامور الجسام ما هو معروف مشهور
فانا نقول ذلك يدعي الرسالة وهذا يدعي الربوبية وبينهما من الفرقان ما بين البصراء والعميان وقد قام
الدليل العقلي على ان بعثة بعض الخلق الى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة فلم يبعد ان يقيم الله تعالى الادلة
العقلية ايضا على ان المسيح الدجال فيه التصوير والتغيير من حال الى حال وثبت ان هذه الصفات لا تليق
الا بالمحدثات تعالى رب البريات عن ان يشبه شيئا او يشبهه شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

فصل

اذا ثبت هذا فاعلم ان المعجزات على ضربين الاول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني ما تواردت الاخبار بصحته وحصوله واستفاضت بثبوته ووجوده ووقع لصاحبه العلم بذلك
ضرورة ومن شرطه ان يكون الناقلون له خلقا كثيرا وجما غفيرا وان يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا وان
يستوي فى النقل اولهم وآخرهم ووسطهم فى كثرة العدد حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب وهذه صفة نقل
القرآن ونقل وجود النبي عليه الصلاة والسلام لان الامة رضي الله عنها لم تزل تنقل القرآن خلفا عن
سلف والسلف عن سلفه الى ان يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة وصدقه بالادلة المعجزات
والرسول اخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه جل وعز فنقل القرآن فى الاصل رسولان معصومان من الزيادة
والنقصان ونقله الينا بعدهم اهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه لكثرة العدد ولذلك
وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومن ظهور القرآن على يديه
وتحديه به ونظير ذلك من علم الدنيا علم الانسان بما نقل اليه من وجود البلدان كالبصرة والشام والعراق
وخراسان والمدينة ومكة واشباه ذلك من الاخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة فالقرآن معجزة نبينا
صلى الله عليه وسلم الباقية بعده الى يوم القيامة ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه او دخلها التبديل والتغيير

على صدق مخلوق اتى عنه بالشرع والملة ودلت الادلة م

كالتورية والانجيل وفي وجوه القرآن العظيم عشرة منها النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي
غيرها لان نظمه ليس من نظم الشعر في شيء ولذلك قال رب العزة الذي تولى نظمه وما علمناه الشعر وما ينبغي له
وفي صحيح مسلم ان انيسا اخا ابي ذر قال لابي ذر لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول
الناس قال يقولون شاعر كاهن ساحر وكان انيس احد الشعراء قال انيس لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم
ولقد وضعت قوله على اقراء الشعر فلم يلتئم على لسان احد بعدي انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون
وكذلك اقر عتبة بن ربيعة انه ليس بسحر ولا شعر لما قرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حم فصلت على ما
يأتي بيانه هناك فاذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة بانه ما سمع مثل
القرآن قط كان في هذا القول مقرا باعجاز القرآن له ولضربائه من المحققين لنظرائه ومنها الاسلوب المخالف
بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع اجناس القول وانواعه لجميع اساليب العرب ومنها الجزالة التي لا تصح من
مخلوق بحال وتأمل ذلك في سورة ق والقرآن المجيد الى اخرها وقوله سبحانه والارض جميعا قبضته يوم القيمة
الى آخر السورة وكذلك قوله سبحانه ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى آخر السورة قال ابو الحسن
ابن الحصار فمن علم ان الله سبحانه هو الحق علم ان مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره ولا يصح من اعظم ملوك الدنيا
ان يقول لمن الملك اليوم ولا ان يقول ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء قال ابن الحصار وهذه الثلث
من النظم والاسلوب والجزالة لازمة كل سورة بل لازمة كل آية وبمجموع هذه الثلث يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن
ساير كلام البشر وبها وقع التحدي والتعجيز ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاث من غير ان ينضاف اليها
امر آخر من الوجوه العشرة فهذه سورة الكوثر ثلاث آيات قصار وهي اقصر سورة في القرآن وقد تضمنت
الاخبار عن مغيبين احدهما الاخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة اوانيه وذلك يدل على ان المصدقين به
اكثر من اتباع ساير الرسل والثاني الاخبار عن الوليد بن المغيرة وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد على
ما يقتضيه قول الحق ذرني ومن خلقت وحيدا وجعلت له مالا ممدودا وبنين شهودا ثم اهلك الله سبحانه ماله
وولده وانقطع نسله ومنها التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي حتى يقع منهم الاتفاق من
جميعهم على اصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه ومنها الاخبار عن الامور التي تقدمت من اول الدنيا
الى وقت نزوله من امي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه فاخبر عما كان من قصص الانبياء مع
اممها والقرون الخالية في دهرها وذكر ما سأله اهل الكتاب عنه وتحدوه به من قصة اهل الكهف وشأن
موسى والخضر عليهما السلام وحال ذي القرنين فجاءهم وهو امي من امة امية ليس لها بذلك علم بما عرفوا من الكتب
السالفة صحته فتحققوا صدقه قال القاضي ابن الطيب ونحن نعلم ضرورة ان هذا مما لا سبيل اليه الا عن تعلم واذا
كان معروفا انه لم يكن ملابسا لاهل الاثار وحملة الاخبار ولا مترددا الى التعلم منهم ولا كان ممن يقرأ فيجوز ان
يقع اليه ما وقع الله من كتاب فيأخذ منه علم انه لا يصل الى علم ذلك الا بتأييد من جهة الوحي ومنها الوفاء بالوعد
المدرك بالحس في العيان في كل ما وعد الله سبحانه وهي تنقسم الى اخبار مطلقة كوعده بنصر رسوله واخراج
الذين اخرجوه من وطنه والى وعد مقيد بشرط كقوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يؤمن بالله يهد قلبه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وشبه ذلك ومنها الاخبار عن المغيبات
في المستقبل التي [illegible] يطلع عليها الا بالوحي فمن ذلك ما وعد الله نبيه عليه السلام انه سيظهر دينه على الاديان بقوله

هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق الآية ففعل ذلك وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اغزى جيوشه عرفهم ما
وعدهم الله في اظهار دينه ليثقوا بالنصر وليستيقنوا بالنجح وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا
برا وبحرا قال الله تعالى وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين
من قبلهم الآية وقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقال واذ يعدكم
الله احدى الطائفتين انها لكم وقال الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فهذه كلها
اخبار عن الغيوب التي لا تقف عليها الا رب العالمين او من اوقفه عليها رب العالمين فدل على ان الله تعالى
قد اوقف عليها رسوله ليكون دلالة على صدقه ومنها ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الانام في
الحلال والحرام وفي ساير الاحكام ومنها الحكم البالغة التي لم تجر العادة بان تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي ومنها
التناسب في جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير اختلاف قال الله العظيم ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا قلت فهذه عشرة اوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم ووجه حادي عشر قال النظام وبعض
اهل القدرية ان وجه الاعجاز هو المنع من معارضته والصرفة عند التحدي بمثله وان المنع والصرفة هو المعجزة
دون ذات القرآن وذلك ان الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحديهم بان يأتوا بسورة من مثله وهذا فاسد
لان اجماع الامة قبل حدوث المخالف ان القرآن هو المعجز فلو قلنا ان المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن ان
يكون معجزا وذلك خلاف الاجماع واذا كان كذلك علم ان نفس القرآن هو المعجز لان فصاحته وبلاغته امر خارق
للعادة اذ لم يوجد قط كلام على هذا الوجه فلما لم يكن ذلك الكلام مألوفا معتادا منهم دل على ان المنع والصرفة لم يكن معجزا
واختلف من قال بهذه الصرفة على قولين احدهما انهم صرفوا عن القدرة عليه ولو تعرضوا له لعجزوا عنه الثاني
انهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم ولو تعرضوا له لجاز ان يقدروا عليه قال ابن عطية وجه
الاعجاز في القرآن انما هو بنظمه وصحة معانيه وتوالي فصاحة الفاظه ووجه اعجازه ان الله تعالى قد احاط بكل
شيء علما واحاط بالكلام كله علما فعلم باحاطته اي لفظة تصلح ان تلي الاولى وتبين المعنى بعد المعنى ثم كذلك من
اول القرآن الى آخره والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول ومعلوم ضرورة ان بشرا لم يكن محيطا قط فبهذا
جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة وبهذا النظر يبطل قول من قال ان العرب كانت في
قدرتها ان تأتي بمثل القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صرفوا عن ذلك
وعجزوا عنه والصحيح ان الاتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة احد من المخلوقين ويظهر لك قصور البشر
في ان الفصيح منهم يصنع خطبة او قصيدة يستفرغ فيها جهده ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا ثم تعطى لآخر بعده
فيأخذها بقريحة جامة فيبدل فيها وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل وكتاب الله تعالى لو نزعت منه
لفظة ثم ادير لسان العرب ان يوجد احسن منها لم توجد ومن فصاحة القرآن ان الله تعالى ذكر في آية واحدة
امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وهي قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الآية وكذلك فاتحة سورة
المائدة امر بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم اخبر عن حكمته وقدرته وذلك
مما لا يقدر عليه الا الله تعالى وانبأ سبحانه عن الموت وحسرة الفوت والدار الآخرة وثوابها وعقابها وفوز
الفائزين وتردي المجرمين والتحذير من التغرير بالدنيا ووصفها بالقلة بالاضافة الى [illegible] كل نفس
ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة الآية وانبأ عن قصص الاولين [illegible]

المهلكين فى شطر آية وذلك قوله تعالى فمنهم من ارسلنا عليه حاصبا ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من
خسفنا به الارض ومنهم من اغرقنا وانباء جل وعز عن امر السفينة واجرائها واهلاك الكفرة واستقرار
السفينة واستوائها وتوجه اوامر التسخير على الارض والسماء بقوله جل وعز وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها
ومرسيها الى قوله وقيل بعدا للقوم الظالمين الى غير ذلك فلما عجزت قريش عن الاتيان بمثله وقالت ان النبى
صلى الله عليه وسلم تقوّله انزل الله عز وجل ام يقولون تقوّله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين ثم
انزل تعجيزا ابلغ من ذلك فقال ام يقولون افتريه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات فلما عجزوا حطّهم عن هذا المقدار
الى مثل سورة من السور القصار فقال جل ذكره وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله فافحموا
عن الجواب وتقطعت بهم الاسباب وعدلوا الى الحروب والعناد وآثروا سبى الحريم والاولاد ولو قدروا على المعارضة
لكان اهون كثيرا وابلغ فى الحجة واشد تاثيرا هذا مع كونهم ارباب البلاغة واللحن وعنهم تؤخذ الفصاحة واللسن فبلاغة
القرآن اعلى طبقات الاحسان وارفع درجات الايجاز والبيان بل تجاوزت حد الاحسان والاجادة الى حيز الاربا
والزيادة هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما اوتى من جوامع الكلم واختص به من غرائب الحكم اذا تاملت قوله
فى صفة الجنان وان كان فى نهاية الاحسان وجدته منحطا عن رتبة القرآن وذلك قوله عليه السلم فيها ما لا عين
رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاين هذا من قوله تعالى وفيها ما تشتهى الانفس وتلذ الاعين وقوله فلا
تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين هذا اعدل وزنا واحسن تركيبا واعذب لفظا واقل حروفا على انه لا يعتبر الا فى مقدار
سورة او اطول آية لان الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف وضاق المقال على القاصر المتكلف وبهذا قامت الحجة
على العرب اذ كانوا ارباب الفصاحة ومظنة المعارضة كما قامت الحجة فى معجزة عيسى على الاطباء ومعجزة موسى على
السحرة فان الله سبحانه انما جعل معجزات الانبياء عليهم السلم بالوجه الشهير ابرع ما يكون فى زمن النبى الذى اراد اظهاره
فكان السحر فى مدة موسى عليه السلم قد انتهى الى غايته وكذلك الطب فى زمن عيسى عليه السلم والفصاحة فى زمن محمد صلى
الله عليه وسلم

باب التنبيه على احاديث وضعت فى فضل سورة من سور القرآن وغيرها

لا التفات لما وضعه الواضعون واختلقه المختلقون من الاحاديث الكاذبة والاخبار
الباطلة فى فضل سور القرآن وغير ذلك من فضائل الاعمال وقد ارتكبها جماعة كثيرة اختلفت اغراضهم ومقاصدهم
فى ارتكابها فمن قوم من الزنادقة مثل المغيرة بن سعيد الكوفى ومحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة وغيرهما
وضعوا احاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك فى قلوب الناس فما رواه محمد بن سعيد عن انس بن مالك فى قوله
صلى الله عليه وسلم انا خاتم النبيين ولا نبى بعدى الا ما شاء الله فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو اليه من الالحاد و
الزندقة قلت وقد ذكره ابن عبد البر فى كتاب التمهيد ولم يتكلم عليه بل تاول الاستثناء على الرؤيا فالله اعلم ومنهم
قوم وضعوا الحديث لهوى يدعوا الناس اليه قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد ان تاب ان هذه الاحاديث
دين فانظروا ممن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا
يدعون الناس الى فضائل الاعمال كما روى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى ومحمد بن عكاشة الكرمانى واحمد بن
عبد الله الجويبارى وغيرهم قيل لابى عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضل سور القرآن سورة سورة
فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث
حسبة قال ابو عمرو عثمان بن الصلاح فى كتاب علوم الحديث له وهكذا الحديث الطويل الذى يروى عن ابى بن كعب

اعون م

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة سورة وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه
وجماعة وضعوه وان اثر الوضع عليه لبين ولقد اخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين فى ايداعه
تفاسيرهم ومنهم قوم من السؤال والمكدين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى
الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحاح قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال
جعفر بن محمد الطيالسى صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاصّ
فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق له من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب و
ريشه مرجان واخذ فى قصة نحو من عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال له
انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه فقال له يحيى
من حدثك بهذا الحديث فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا
بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت يحيى بن
معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان يحيى بن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال له يحيى وكيف علمت
انى احمق قال كانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير
هذا قال فوضع احمد كمه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرى مجراهم يذكر ان الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به فاهدى اليه حمام وعنده
ابو البخترى القاضى فقال روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا فى خف او حافر
او جناح فزاد او جناح وهى لفظة وضعها للرشيد فاعطاه جائزة سنية فلما خرج قال الرشيد والله لقد
علمت انك كذاب وامر بالحمام ان يذبح فقيل له وما ذنب الحمام قال من اجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب حديثه العلماء بحال قلت فلو انتصر الناس على
ما ذهب وثبت فى الصحاح والمسانيد وغيرها من المصنفات التى تداولها العلماء ورواها الائمة الفقهاء لكان لهم
فى ذلك غنية وخرجوا عن تحذير نبيهم صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الحديث على الا ما علمتم فمن كذب على
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث فتخويفه صلى الله عليه وسلم امته بالنار على الكذب دليل على انه كان يعلم
انه سيكذب عليه فحذار مما وضعه اعداء الدين وزنادقة المسلمين فى باب الترغيب والترهيب وغير ذلك
واعظمهم ضررا اقوام من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم
ثقة منهم بهم وركونا اليهم فضلوا واضلوا

باب ما جاء من الحجة فى الرد على من طعن فى القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الامة ولا
بين الائمة اهل السنة ان القرآن اسم لكلام الله تعالى الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له على ما تقدم وانه
محفوظ فى الصدور مقروء بالالسنة مكتوب فى المصاحف معلومة على الاضطرار سوره واياته مبرأة من الزيادة
والنقصان حروفه وكلماته فلا يحتاج فى تعريفه بحد ولا فى حصره بعد فمن ادعى زيادة عليه او نقصانا منه فقد
ابطل الاجماع وبهت الناس ورد ما جاء به الرسول عليه السلام من القرآن المنزل عليه ورد قوله تعالى قل لئن
اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وابطل آية رسوله

لان اذ ذاک بصیرا القرآن مقدورًا علیه حین تسبب بالباطل ولما قدر علیه لم یکن حجة ولا آیة فالقائل بان القرآن
فیه زیادة ونقصان راد لکتاب الله تعالی ولما جاء به الرسول وکان کمن قال الصلوات المفروضات خمسون صلاة
وتزوج تسع من النساء حلال وفرض الله تعالی ایاما مع شهر رمضان الی غیر ذلک مما لم یثبت فی الدین فاذا رد هذا
بالاجماع کان الاجماع علی القرآن اثبت واکد والزم واوجب قال الامام ابوبکر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد
الانباری ولم یزل اهل الفضل والعقل یعرفون من شرف القرآن وعلو منزلته ما یوجبه الحق والانصاف والدیانة
وینفون قول المبطلین وتمویه الملحدین وتحریف الزائغین حتی نبغ فی زماننا هذا زائغ زاغ عن الملة وهجم علی الامة
بما یحاول به ابطال الشریعة التی لا یزال الله یؤیدها ویثبت اسها وینمی فرعها ویحرسها من معایب اولی الحنف
والجور ومکاید اهل العداوة والکفر فزعم ان المصحف الذی جمعه عثمان رضی الله عنه باتفاق اصحاب رسول
الله صلی الله علیه وسلم علی تصویبه فیما فعل لا یشتمل علی جمیع القرآن اذ کان قد سقط منه خمسمائة حرف قد قرات
ببعضها وسأقرأ ببقیتها فمنها والعصر ونوائب الدهر فقد سقط من القرآن علی جماعة المسلمین ونوائب الدهر
ومنها حتی اذا اخذت الارض زخرفها وازینت وظن اهلها انهم قادرون علیها اتاها امرنا لیلا او نهارا
فجعلناها حصیدا کان لم تغن بالامس وما کان الله لیهلکها الا بذنوب اهلها فادعی هذا الانسان انه سقط
علی اهل الاسلام وما کان الله لیهلکها الا بذنوب اهلها وذکر مما یدعی حروفا کثیرة وادعی ان عثمان والصحابة
رضی الله عنهم زادوا فی القرآن ما لیس منه فقرأ فی صلاة الفرض والناس یسمعون الله الواحد الصمد
فاسقط من القرآن قل هو وغیر لفظ احد وادعی ان هذا هو الصواب والذی علیه الناس هو الباطل
والمحال وقرأ فی صلاة الفرض قل للذین کفروا لا اعبد ما تعبدون وطعن علی قراءة المسلمین وادعی ان
المصحف الذی فی ایدینا اشتمل علی تصحیف وحروف مفسدة مغیرة منها ان تعذبهم فانهم عبادک وان تغفر
لهم فانک انت العزیز الحکیم فادعی ان الحکمة والعزة لا تشاکلان المغفرة وان الصواب وان تغفر لهم فانک
انت الغفور الرحیم وترامی به الغی فی هذا واشکاله حتی ان المسلمین یصحفون وکان عند الله وجیها
والصواب الذی لم یغیر عنده وکان عبد الله وجیها وحتی قرأ فی صلاة مفترضة علی ما اخبرنا جماعة
سمعوه وشهدوه لا تحرک به لسانک ان علینا جمعه وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علینا بیانه وحکی
لنا آخرون عن آخرین انهم سمعوه یقرأ ولقد نصرکم الله ببدر بسیف علی وانتم اذلة وروی هؤلاء ایضا لنا
عنه قال هذا صراط علی مستقیم واخبرونا انه ادخل فی آیة من القرآن ما لا یشاکل فصاحة رسول الله صلی
الله علیه وسلم ولا یدخل فی لسان قومه الذین قال الله عز وجل فیهم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
فقرأ الیس قلت للناس فی موضع أانت قلت للناس وهذا لا یعرف فی نحو المعربین ولا یحمل علی مذاهب
النحویین لان العرب لم تقل لیس قمت فاما لست قمت بالتاء فشاذ قبیح خبیث ردیء لان لیس لا تجحد الفعل
الماضی لم یوجد مثل هذا الا فی قولهم لیس خلق الله مثله وهو لغة شاذة لا یحمل کتاب الله تعالی علیها وادعی ان عثمان
رضی الله عنه لما اسند جمع القرآن الی زید بن ثابت لم یصب لان عبد الله بن مسعود وابی بن کعب کانا اولی بذلک
من زید لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم اقرأ امتی ابی بن کعب ولقوله علیه السلام من سره ان یقرأ القرآن
غضا کما انزل فلیقرأه بقراءة ابن ام عبد وقال هذا القائل لی ان اخالف مصحف عثمان کما خالفه ابو عمرو بن
العلاء فقرأ ان هذین فاصدق واکون وبشر عبادی الذین بفتح الیاء فما آتانی الله بفتح الیاء والذی فی المصحف

من القرآن صح

الق

ان هذان بالالف فاصدق واکن بغیر واو وبشر عبادی فما آتان الله بغیر یاء فی الموضعین وکما خالف ابن کثیر و
نافع وحمزة والکسائی مصحف عثمان فقرؤوا کذلک حقا علینا ننجی المؤمنین باثبات نونین یفتح الثانیة بعضهم و
یسکنها بعضهم وفی المصحف نون واحدة وکما خالف حمزة المصحف فقرأ اتمدونی بمال بنون واحدة ووقف علی
الیاء وفی المصحف نونان ولا یاء بعدهما وکما خالف حمزة ایضا المصحف فقرأ الا ان ثمود کفروا ربهم بغیر تنوین
واثبات الالف یوجب التنوین وکل هذا الذی شنع به علی القراء ما یلزمهم به خلاف للمصحف قلت قد
اشرنا الی العذر فیما تقدم مما اختلفت فیه المصاحف وسیاتی بیان هذه المواضع فی مواضعها من هذا الکتاب
ان شاء الله تعالی قال ابوبکر وذکر هذا الانسان ان ابی بن کعب هو الذی قرأ کان لم تغن بالامس وما
وما کان الله لیهلکها الا بذنوب اهلها وذلک باطل لان عبد الله بن کثیر قرأ علی مجاهد ومجاهد قرأ علی ابن عباس
وابن عباس قرأ القرآن علی ابی بن کعب حصیدا کان لم تغن بالامس کذلک نفصل الآیات فی روایة و
قرأ ابی القرآن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا الاسناد متصل بالرسول علیه السلام نقله اهل العدالة
والصیانة واذا صح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم امر لم یؤخذ بحدیث یخالفه وقال یحیی بن المبارک
الیزیدی قرأت القرآن علی ابی عمرو بن العلاء وقرأ ابو عمرو علی مجاهد وقرأ مجاهد علی ابن عباس وقرأ ابن عباس
علی ابی بن کعب وقرأ ابی علی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فیها وما کان الله لیهلکها الا بذنوب اهلها فمن
جحد ان هذه الزیادة انزلها الله تعالی علی نبیه فلیس بکافر ولا آثم حدثنی ابی حدثنا نصر بن داود الصاغانی
حدثنا ابو عبید قال ما یروی من الحروف التی تخالف المصحف الذی علیه الاجماع من الحروف التی یعرف اسانیدها
الخاصة دون العامة فیما نقلوا فیه عن ابی وما کان الله لیهلکها الا بذنوب اهلها وعن ابن عباس لیس علیکم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فی مواسم الحج ومما یحکون عن عمر بن الخطاب انه قرأ غیر المغضوب علیهم وغیر
الضالین مع نظائر لهذه الحروف کثیرة لم ینقلها اهل العلم علی ان الصلاة بها تحل ولا علی انها معارض بها مصحف
عثمان لانها حروف لو جحدها جاحد انها من القرآن لم یکن کافرا والقرآن الذی جمعه عثمان بموافقة الصحابة لو
انکر بعضه منکر کان کافرا حکمه حکم المرتد یستتاب فان تاب والا ضربت عنقه وقال ابو عبید لم یزل صنیع
عثمان رحمه الله فی جمعه القرآن یعتد له بانه من مناقبه العظام وقد طعن علیه فیه بعض اهل الزیغ فانکشف
عواره ووضحت فضائحه قال ابو عبید وقد حدثت عن یزید بن زریع عن عمران بن حدیر عن ابی مجلز
قال طعن قوم علی عثمان رحمه الله بحمقهم جمع القرآن ثم قرؤوا بما نسخ قال ابو عبید یذهب ابو مجلز الی
ان عثمان اسقط الذی اسقط بعلم کما اثبت الذی اثبت بعلم قال ابوبکر وفی قول الله تعالی انا نحن نزلنا
الذکر وانا له لحافظون دلالة علی کفر هذا الانسان لان الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغییر والتبدیل
والزیادة والنقصان فاذا قرأ قارئ تبت یدا ابی لهب وقد تب ما اغنی عنه ماله وما کسب سیصلی نارا
ذات لهب ومریته حمالة الحطب فی جیدها حبل من لیف فقد کذب علی الله جل وعلا وقوله ما لم یقل وبدل
کتابه وحرفه وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به وفی هذا الذی اتاه توطئة الطریق لاهل الالحاد
لیدخلوا فی القرآن ما یحلون به عری الاسلام وینسبونه الی قوم کهؤلاء القوم الذین احالوا هذا بالاباطیل علیهم
وفیه ابطال الاجماع الذی به یحرس الاسلام وبثباته تقام الصلوات وتؤدی الزکوات وتتحری المتعبدات
وفی قول الله تعالی الر کتاب احکمت آیاته دلالة علی بدعة هذا الانسان وخروجه الی الکفر لان معنى احکمت آیاته منع الخلق من القدرة علی ان یزیدوا فیها او ینقصوا منها او یعارضوها

عن صح

غا نـ

دلالة علی بدعة هذا الانسان وخروجه الی الکفر لان معنی احکمت آیاته صح

بمثلها وقد وجدنا الانسان زاد فيها وكفى الله المومنين القتال بعلى وكان الله قويا عزيزا فقال فى القرآن هجرا وذكر
عليا فى مكان لو سمعه بذكره فيه لامضى عليه الحد وحكم عليه بالقتل واسقط من كلام الله قل هو وغير احدا فقرا
الله الواحد الصمد واسقاط ما اسقطه نفى له وكفر ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كله وابطل معنى الآية لان
اهل التفسير قالوا انزلت الآية جوابا لاهل الشرك لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك امن ذهب
او من نحاس او من صفر فقال الله عز وجل ردا عليهم قل هو الله احد ففى هو دلالة على موضع الرد ومكان الجواب
فاذا سقط بطل معنى الآية ووضح الافتراء على الله عز وجل والتكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهذا
الانسان ومن ينتحل نصرته اخبرونا عن القرآن الذى نقراه ولا نعرف نحن ولا من كان قبلنا من اسلافنا غيره
هل هو مشتمل على جميع القرآن من اوله الى آخره صحيح الالفاظ والمعانى عادم من الفساد والخلل ام هو واقع على
بعض القرآن والبعض الآخر غايب عنا كما غاب عن اسلافنا والمتقدمين من اهل ملتنا فان اجابوا بان القرآن
الذى معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط منه شىء صحيح اللفظ والمعانى سليمها من كل زلل وخلل فقد قضوا
على انفسهم بالكفر حين زادوا فيه فليس له اليوم ههنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجرى من
تحت الجحيم فاى زيادة فى القرآن اوضح من هذه وكيف تخلط بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل
من ان يلحق به مثلها واذا تاملت وبحثت عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة لا تشاكل كلام البارى تعالى ولا
تخلط به ولا توافق معناها وذلك ان بعدها لا ياكله الا الخاطئون فكيف يوكل الشراب والذى اتى به قبلها
فليس له اليوم ههنا حميم وليس له شراب الا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم لا ياكله الا الخاطئون فهذا
متناقض يفسد بعضه بعضا لان الشراب لا يوكل ولا تقول العرب اكلت الماء لكنهم يقولون شربته وذقته و
طعمته ومعناه فيما انزل الله تبارك وتعالى على الصحة فى القرآن الذى من خالف حرفا منه كفر ولا طعام الا
من غسلين لا ياكل الغسلين الا الخاطئون او لا ياكل الطعام الا الخاطئون والغسلين ما يخرج من اجوافهم من
الشحم وما يتعلق به من الصديد وغيره فهذا طعام يوكل عند البلية والنقمة والشراب محال ان يوكل فان
ادعى هذا الانسان ان هذا الباطل الذى زاده من قوله من عين تجرى من تحت الجحيم ليس بعدها لا ياكله الا
الخاطئون ونفى هذه الآية من القرآن لتصح له زيادته فقد كفر لما جحد آية من القرآن وحسبك بهذا كله ردا لقوله
وخزيا لمقاله وما يوثر عن الصحابة والتابعين انهم قرؤا بكذا وكذا انما ذلك على جهة البيان والتفسير لا ان ذلك
قرآن يتلى وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه او لفظه دون حكمه ليس بقرآن على ما ياتى بيانه عند قوله ما ننسخ من آية ان شاء
الله تعالى **القول فى الاستعاذة** وفيها اثنا عشرة مسئلة **الاولى** امر الله تعالى بالاستعاذة عند
اول كل قراءة فقال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اى اذا اردت ان تقرا
فاوقع الماضى موضع المستقبل كما قال الشاعر وانى لآتيكم لذكرى الذى مضى
من الود واستيناف ما كان فى غد ارادا ما يكون فى غد وقيل فى هذا الكلام تقديم وتاخير وان كل فعلين
تقاربا فى المعنى جاز تقديم ايهما شئت كما قال تعالى ثم دنا فتدلى المعنى فتدلى ثم دنا ومثله اقتربت الساعة وانشق
القمر وهو كثير **الثانية** هذا الامر على الندب فى قول الجمهور فى كل قراءة فى غير صلاة واختلفوا فيه فى
الصلاة فحكى النقاش عن عطاء ان الاستعاذة واجبة وكان ابن سيرين والنخعى وقوم يتعوذون فى الصلاة
فى كل ركعة ويمتثلون امر الله فى الاستعاذة على العموم **وابو حنيفة والشافعى** يتعوذان فى الركعة الاولى من الصلاة

ويرى ان قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة **ومالك** لا يرى التعوذ فى الصلاة المفروضة ويراه فى قيام رمضان
الثالثة اجمع العلماء على ان التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه وهو قول القارى اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وهذا اللفظ هو الذى عليه الجمهور من العلماء فى التعوذ لانه لفظ كتاب الله تعالى وروى عن ابن مسعود
انه قال قلت اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا ابن ام عبد اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانى جبريل عن اللوح عن القلم **الرابعة** روى ابو داود وابن ماجة فى
سننهما عن جبير بن مطعم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة قال عمرو ولا ادرى اى صلاة هى
فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة و
اصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال عمرو وهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر
وقال ابن ماجة الموتة يعنى الجنون والنفث كما ينفخ الرجل من فيه من غير ان يخرج ريقه والكبر التيه ان
شاء الله تعالى وروى ابو داود عن سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر
ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر
كبيرا ثلاثا اعوذ بالله العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا وروى سليمان بن سالم عن ابن
القاسم رحمه الله ان الاستعاذة اعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابن عطية واما المقرئون فاكثروا فى هذا من تبديل الصفة فى اسم الله تعالى وفى الجهة الاخرى كقول
بعضهم اعوذ بالله المجيد من الشيطان المريد ونحو هذا مما لا اقول فيه نعمت البدعة ولا اقول انه لا يجوز
الخامسة قال المهدوى اجمع القراء على اظهار الاستعاذة فى اول قراءة سورة الحمد الا حمزة فانه اسرها وروى
المسيبى عن اهل المدينة انهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة وذكر ابو الليث السمرقندى عن بعض المفسرين
ان التعوذ فرض واذا نسيه القارى وذكره فى بعض الحزب قطع وتعوذ ثم ابتدا من اوله وبعضهم يقول
يستعيذ ثم يرجع الى الذى وقف فيه وبالاول قال اسانيد الحجاز والعراق وبالثانى قال اسانيد الشام ومصر
السادسة حكى الزهراوى قال نزلت الآية فى الصلاة وندبنا الى الاستعاذة فى غير الصلاة وليس بفرض
قال غيره كانت فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده ثم تاسينا به **السابعة** روى عن ابى هريرة
ان الاستعاذة بعد القراءة وقاله داود قال القاضى ابو بكر بن العربى انتهى العى بقوم الى ان قالوا
اذا فرغ القارى من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقد روى ابو سعيد الخدرى ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة وهذا نص فان قيل فما الفائدة فى الاستعاذة من
الشيطان وقت القراءة قلنا فائدتها امتثال الامر وليس للشرع فائدة الا القيام بحق الوفاء فى امتثالها
امرا واجتنابها نهيا وقد قيل فائدتها امتثال الامر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة كما قال
تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته **الثامنة** قال ابن العربى ومن
اغرب ما وجدناه قول مالك فى المجموعة فى تفسير هذه الآية فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال
ذلك بعد قراءة ام القرآن لمن قرا فى الصلاة وهذا قول لم يرد به اثر ولا يعضده نظر فان كان هذا كما قال بعض الناس
ان الاستعاذة بعد القراءة كان تخصيص ذلك بقراءة ام القرآن فى الصلاة دعوى عريضة ولا تشبه اصل مالك
ولا فهمه والله اعلم بسر هذه الرواية **التاسعة** فى فضل التعوذ وروى مسلم عن سليمان بن صرد قال استب رجلان

عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يغضب ويحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال له الرجل امجنونا تراني خرجه البخاري ايضا
وروى مسلم عن عثمان بن ابي العاص الثقفي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الشيطان قد حال
بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا
احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت فاذهبه الله عني وروى ابو داود عن ابن عمر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل عليه الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك ومن شر
ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد
وما ولد وروت خولة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل اخرجه الموطا ومسلم والترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح ومما
يتعوذ منه كثير ثابت منه في الاخبار والله المستعان **العاشرة** معنى الاستعاذة في كلام العرب الاستجارة والتحيز
الى الشيء على معنى الامتناع به من المكروه يقال عذت بفلان واستعذت به اي لجات اليه وهو عياذي اي ملجاي واعذت
غيري به وعوذته بمعنى يقال عوذ بالله منك اي اعوذ بالله منك قال الراجز قالت وفيها حيدة وذعر عوذ بربي منكم وحجر
والعرب يقول عند الامر ينكرونه حجرا له بالضم اي دفعا وهو استعاذة من الامر والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى
واحد واصل اعوذ اعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو فسكنت **الحادية عشر** الشيطان واحد
الشياطين على التكسير والنون اصلية لانه من شطن اذا بعد عن الخير وشطنت داره اي بعدت قال الشاعر
نات بسعاد عنك نوى شطون ٭ فبانت والفواد بها رهين ٭ وبير شطون اي بعيدة القعر والشطن الحبل سمي
به لبعد طرفيه وامتداده ووصف اعرابي فرسا فقال كانه شيطان في اشطان وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن
الحق وتمرده وذلك ان كل عات متمرد من الجن والانس والدواب شيطان قال جرير ٭
ايام يدعونني الشيطان من غزلي ٭ وهن يهوينني اذ كنت شيطانا ٭ وقيل ان شيطانا ماخوذ من شاط يشيط
اذا بطل فالنون زائدة وشاط اذا احترق وشيطت اللحم اذا دخنته ولم تنضجه واشتاط الرجل اذا احتد غضبا
وناقة مشياط التي يطير فيها السمن واشاط اذا اهلك قال الاعشى ٭ قد نطعن العير في مكنون فايلة ٭
وقد يشيط على ارماحنا البطل ٭ اي يهلك ويرد على هذه الفرقة ان سيبويه حكى ان العرب تقول تشيطن فلان اذا
فعل افعال الشياطين فهذا بين انه تفعيل من شطن ولو كان من شاط لقالوا تشيط ويرد عليهم ايضا بيت امية بن ابي الصلت
ايما شاطن عصاه عكاه ٭ ورماه في السجن والاغلال فهذا شاطن من شطن لا شك فيه **الثانية عشر** الرجيم اي
المبعد من الخير المهان واصل الرجم الرمي بالحجارة وقد رجمته ارجمه فهو رجيم ومرجوم والرجم القتل واللعن و
الطرد والشتم وقد قيل هذا كله في قوله تعالى لئن لم تنته يا نوح لتكونن من المرجومين وقول ابرهيم لئن لم تنته
لارجمنك وسياتي ان شاء الله تعالى روى الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص في صورة الفيل وهو يلعنه يا رسول الله قال هذا
الشيطان الرجيم فقلت والله يا عدو الله لاقتلنك ولاريحن الامة منك قال ما هذا جزاي منك قلت وما جزاوك مني
يا عدو الله قال والله ما ابغضك احد قط الا شركت اباه في رحم امه **البسملة وفيها سبع وعشرون مسئلة الاولى**
قال العلما بسم الله الرحمن الرحيم قسم من ربنا عز وجل انزله عند راس كل سورة يقسم لعباده ان هذا الذي وضعت

لكم يا عبادي في هذه السورة حق فاني اوفي لكم بجميع ما ضمنت في هذه السورة من وعدي ولطفي وبري وبسم الله الرحمن الرحيم
مما انزله الله في كتابنا وعلى هذه الامة خصوصا بعد سليمان عليه السلام وقال بعض العلماء ان بسم الله الرحمن الرحيم
تضمنت جميع الشرع لانها تدل على الذات وعلى الصفات وهذا صحيح **الثانية** قال سعيد بن ابي سكينة بلغني
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه نظر الى رجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له جودها فان رجلا جودها
فغفر له قال سعيد وبلغني ان رجلا نظر الى قرطاس فيه بسم الله الرحمن الرحيم فقبله ووضعه على عينيه
فغفر له ومن هذا المعنى قصة بشر الحافي فانه لما رفع الرقعة التي فيها بسم الله وطيبها طيب اسمه ذكره القشيري
وروى النسائي عن ابي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي
صنعته ولكن قل بسم الله فانه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب وقال علي بن الحسين في تفسير قوله
تعالى واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا قال معناه اذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم و
روى وكيع عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة
عشر فليقرا بسم الله الرحمن الرحيم ليجعل الله تعالى له بكل حرف جنة من كل واحد فالبسملة تسعة عشر حرفا على
عدد ملايكة اهل النار الذين قال الله فيهم عليها تسعة عشر وهم يقولون في كل افعالهم بسم الله الرحمن الرحيم
فمن هنالك هي قوتهم وببسم الله استضلعوا قال ابن عطية ونظير هذا قولهم في ليلة القدر انها ليلة
سبع وعشرين مراعاة للفظة هي من كلمات انا انزلناه ونظيره ايضا قولهم في عدد الملايكة الذين ابتدروا قول
القايل ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فانها بضعة وثلاثون حرفا فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لقد رايت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول قال ابن عطية وهذا من ملح التفسير وليس
من متين العلم **الثالثة** روى الشعبي والاعمش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى
امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها وفي مصنف ابي
داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
حتى نزلت سورة النمل **الرابعة** روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال البسملة تيجان السور قلت
وهذا يدل على انها ليست آية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء في هذا المعنى على ثلاثة اقوال الاول
انها ليست باية لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك الثاني انها آية من كل سورة وهو قول عبد الله بن
المبارك الثالث قال الشافعي رضي الله عنه هي آية في الفاتحة وتردد قوله في ساير السور فمرة قال هي آية
من كل سورة ومرة قال ليست باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها آية من القرآن في سورة
النمل احتج الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث ابي بكر بن عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله رب العالمين
فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احد اياتها
رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد هذا وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد
وابو حاتم يقول فيه محله الصدق وكان سفين الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور
وحجة ابن المبارك واحد قولي الشافعي ما رواه مسلم عن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي آنفا سورة فقرا بسم
الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر وذكر الحديث وسياتي بكماله
في سورة الكوثر ان شاء الله تعالى الخامسة الصحيح من هذه الاقوال قول مالك لان القران لا يثبت باخبار
الآحاد وانما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه قال ابن العربي في احكامه ويكفيك انها ليست من
القرآن اختلاف الناس فيها والقرآن لا يختلف فيه والاخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على ان البسملة
ليست باية من الفاتحة ولا غيرها الا في النمل وحدها وروى مسلم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم
الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا
بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال فقوله سبحانه قسمت الصلاة يريد الفاتحة وسماها صلاة
لان الصلاة لا تصح الا بها فجعل الايات الثلث الاول لنفسه سبحانه واختص بها تبارك اسمه ولم يختلف المسلمون
فيها ثم الاية الرابعة جعلها بينه وبين عبده لانها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه وذلك يتضمن
تعظيم الله تعالى ثم ثلاث ايات تتمة سبع آيات ومما يدل على انها ثلاث ايات قوله هؤلاء لعبدي اخرجه مالك
ولم يقل هاتان فهذا يدل على ان انعمت عليهم آية قال ابن بكير قال مالك انعمت عليهم آية ثم الاية بعد
الى آخرها فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى وبقوله عليه السلام لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال
فقرات الحمد لله رب العالمين حتى اتيت الى آخرها ان البسملة ليست باية منها وهذا عدد اهل المدينة واهل
الشام واهل البصرة واكثر القراء عدوا انعمت عليهم آية وكذا روى قتادة عن ابي نضرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الاية السادسة انعمت عليهم واما اهل الكوفة من القراء والفقهاء فانهم عدوا فيها بسم الله
الرحمن الرحيم ولم يعدوا انعمت عليهم فان قيل فانها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله كما
نقلت في النمل وذلك متواتر عنهم قلنا ما ذكرتموه صحيح ولكن لكونها قرانا او لكونها فاصلة بين السور كما
روي عن الصحابة كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى نزل بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود او تبركا بها
كما قد اتفقت الامة على كتبها في اوايل الكتب والرسايل كل ذلك محتمل فقد قال الجريري سيل الحسن
عن بسم الله الرحمن الرحيم قال صدور الرسايل وقال الحسن ايضا لم ينزل بسم الله الرحمن الرحيم
في شيء من القرآن الا في طس سليمان انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم والفيصل ان القران
لا يثبت بالنظر والاستدلال وانما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري ثم قد اضطرب قول الشافعي
فيها في اول كل سورة فدل انها ليست باية من كل سورة والحمد لله فان قيل فقد روى جماعة قرانها وقد تولى
الدارقطني جمع ذلك في جزء وصححه قلنا لسنا ننكر الرواية بذلك وقد اشرنا اليها ولنا اخبار ثابتة في
[illegible] رواها الايمة الثقات والفقهاء الاثبات روت عايشة في صحيح مسلم قالت كان رسول الله صلى الله
[illegible] وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث وسياتي بكماله في الفاتحة ان
[illegible] مسلم ايضا عن انس بن مالك قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا

يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراءة ولا في آخرها ثم ان
مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم وهو المعقول وذلك ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقرضت
عليه العصور ومرت عليه الازمنة والدهور من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمان مالك ولم يقرا
احد قط فيه بسم الله الرحمن الرحيم اتباعا للسنة وهذا يرد احاديثكم بيد ان اصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه
تحمل الآثار الواردة في قراءتها او على السعة في ذلك قال مالك ولا باس ان يقرا بها في النافلة ومن
يعرض القرآن عرضا وجملة مذهب مالك واصحابه انها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها ولا
يقرا بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها سرا ولا جهرا ويجوز ان يقراها في النوافل هذا هو المشهور من مذهبه
عند اصحابه وعنه رواية اخرى انها تقرا اول السورة في النوافل ولا تقرا اول ام القرآن وروى عنه
ابن نافع ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال ومن اهل المدينة من يقول انه لا بد فيها
من بسم الله الرحمن الرحيم منهم ابن عمر وابن شهاب وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهذا
يدل على ان المسالة مسالة اجتهادية لا قطعية كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين وليس
كما ظن لوجود الخلاف المذكور وقد ذهب جمع من العلماء الى الاسرار بها مع الفاتحة منهم ابو حنيفة والثوري
وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وعمار وابن الزبير وهو قول الحكم وحماد وبه قال احمد بن حنبل وابو عبيد
وروي عن الاوزاعي وابن الزبير مثل ذلك حكاه ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار واحتجوا من الاثر في ذلك
بما رواه منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن
الرحيم وما رواه عمار بن رزين عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا قول حسن وعليه تتفق
الآثار عن انس ولا تتضاد ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة وقد روي عن سعيد بن جبير قال كان
المشركون يحضرون المسجد فاذا قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قالوا هذا محمد يذكر
رحمان اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قال الترمذي الحكيم ابو عبد الله فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة كما بقي الرمل
في الطواف وان زالت العلة وبقيت المخافتة في صلاة النهار وان زالت العلة السادسة اتفقت الامة
على جواز كتبها في اول كل كتاب من كتب العلم والرسايل فان كان الكتاب ديوان شعر فروى مجالد عن الشعبي
قال اجمعوا ان لا يكتبوا امام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الزهري مضت السنة ان لا يكتبوا في الشعر
بسم الله الرحمن الرحيم وذهب الى رسم التسمية في اول كتب الشعر سعيد بن جبير وتابعه على ذلك اكثر المتاخرين
قال ابو بكر احمد بن ثابت الخطيب وهو الذي نختاره ونستحبه السابعة قال الماوردي يقال لمن قال
بسم الله مبسمل وهي لغة مولدة وقد جاءت في الشعر قال عمر بن ابي ربيعة في وصفه
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل قلت المشهور عن اهل اللغة بسمل قال يعقوب
بن السكيت والمطرز والثعالبي وغيرهم من اهل اللغة بسمل الرجل اذا قال بسم الله يقال قد اكثرت من البسملة
اي من قول بسم الله ومثله حوقل الرجل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وهلل اذا قال لا اله الا الله وسبحل
اذا قال سبحان الله وحمدل اذا قال الحمد لله وجعفل اذا قال جعلت فداك وحيعل اذا قال [illegible]

وذمعنى اذا قال ادام الله عزك وحيعل اذا قال حي على الفلاح ولم يذكر المطرز الحيصلة اذا قال حي على الصلاة
الثامنة ندب الشرع الى ذكر البسملة في اول كل فعل كالاكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر
الى غير ذلك من الافعال قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وقال لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا وقال لعمر بن ابي
سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وقال
من لم يذبح فليذبح باسم الله وشكا اليه عثمان بن ابي العاص الثقفي وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي يالم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد واحاذر هذا كله ثابت في الصحيح وروى ابن ماجة والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر
ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله وروى الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهوره اسمى الله تعالى ثم يفرغ الماء على يديه التاسعة قال علماؤنا وفيها رد على
القدرية وغيرهم ممن يقول ان افعالهم مقدورة لهم وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك ان الله سبحانه امرنا عند الابتداء
بكل فعل ان يفتتح بذلك كما ذكرنا فمعنى بسم الله اي بالله ومعنى بالله اي بخلقه وتقديره يوصل الى ما يوصل اليه وسياتي
لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وقال بعضهم معنى قوله بسم الله اي بدات بعون الله وتوفيقه وبركته وهذا تعليم
من الله تعالى عباده ليذكروا اسمه عند افتتاح القراءة وغيرها حتى يكون الافتتاح ببركة اسمه جل وعز العاشرة
ذهب ابو عبيدة معمر بن المثنى الى ان اسم الله صلة زائدة واستشهد بقول لبيد
الى الحول ثم اسم السلام عليكما ○ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ○ فذكر اسم زيادة وانما اراد ثم السلام عليكما
وقد استدل علماؤنا بقول لبيد هذا على ان الاسم هو المسمى وسياتي الكلام فيه في هذا الباب وغيره ان شاء الله
الحادية عشر اختلف في معنى زيادة اسم فقال قطرب زيدت لاجلال ذكره تعالى وتعظيمه وقال الاخفش زيدت
ليخرج بذكرها من حكم القسم الى قصد التبرك لان اصل الكلام بالله الثانية عشر واختلفوا ايضا في معنى دخول الباء
عليه هل دخلت على معنى الامر والتقدير ابدا بسم الله او على الخبر والتقدير ابتدات بسم الله قولان الاول للفراء
والثاني للزجاج فبسم في موضع رفع خبر المبتدا او نصب على التاويلين وقيل المعنى ابتداء بسم الله فبسم في موضع رفع
خبر الابتداء وقيل الخبر محذوف اي ابتدائي مستقر وثابت بسم الله فاذا اظهرته كان بسم في موضع نصب بثابت او مستقر
وكان بمنزلة قولك زيد في الدار وفي التنزيل فلما رآه مستقرا عنده في موضع نصب روي هذا عن نحاة اهل البصرة
وقيل التقدير ابتداء بسم الله موجود او ثابت فبسم في موضع نصب بالمصدر الذي هو ابتداء الثالثة عشر بسم الله كتب
بغير الف استغني عنها بباء الالصاق في اللفظ والخط لكثرة الاستعمال خلاف قوله اقرا باسم ربك فانها لم تحذف لقلة
الاستعمال واختلفوا في حذفها مع الرحمن والقاهر فقال الكسائي وسعيد الاخفش يحذف الالف وقال يحيى بن
وثاب لا يحذف الا مع بسم الله فقط لان الاستعمال انما كثر فيه الرابعة عشر واختلفوا في تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة
معان فقيل ليناسب لفظها عملها وقيل لما كانت الباء لا تدخل الا على الاسماء خصت بالخفض الذي لا يكون الا في الاسماء
الثالث ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما نحو الكاف في قول الشاعر

وريحنا بكابن الماء يجنب وسطنا ○ اي بمثل ابن الماء وما كان مثله على ما ياتي الخامسة عشر اسم وزنه افع والذاهب
منه الواو لانه من سموت وجمعه اسماء وتصغيره سمي واختلف في تقدير اصله فقيل فعل وقيل فعل قال الجوهري
واسماء يكون جمعا لهذا الوزن وهو مثل جذع واجذاع وقفل واقفال وهذا لا تدرك صيغته الا بالسماع وفيه
اربع لغات اسم واسم بالضم قال احمد بن يحيى من ضم الالف اخذه من سموت اسمو ومن كسر اخذه من سميت
اسمي ويقال سم وسم وينشد والله اسماك سما مباركا ○ آثرك الله به ايثاركا ○ وقول الآخر
وعامنا اعجبنا مقدمه ○ يدعى ابا السمح وقرضاب سمه ○ مبتركا لكل عظم يلحمه ○ قرضب الرجل اذا اكل شيئا يابسا
فهو قرضاب سمه بالضم والكسر جميعا ومنه قول الآخر بسم الله في كل سورة سمه ○ وسكنت السين من
بسم الله اعتلالا على غير قياس والفه الف وصل وربما جعلها الشاعر الف قطع للضرورة كقول الاحوص
وما انا بالمخسوس في جذم مالك ○ ولا من تسمى ثم يلتزم الاسما ○ السادسة عشر تقول في النسب الى الاسم سموي و
ان شئت اسمي تركته على حاله وجمعه اسماء وجمع الاسماء اسام وحكى الفراء اعيذك باسماوات الله السابعة
عشر واختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين فقال البصريون هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة
فقيل اسم لان صاحبه بمنزلة المرتفع به وقيل لان الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره وقيل انما سمي الاسم اسما لانه
علا بقوته على قسمي الكلام الحرف والفعل والاسم اقوى منهما بالاجماع لانه الاصل فلعلوه عليهما سمي اسما
فهذه ثلاثة اقوال وقال الكوفيون انه مشتق من السمة وهي العلامة لان الاسم علامة لمن وضع له فاصل
اسم على هذا وسم والاول اصح لانه يقال في التصغير سمي وفي الجمع اسماء والجمع والتصغير يردان الاسماء الى اصولها
فلا يقال وسيم ولا اوسام ويدل على صحته ايضا فائدة الخلاف وهي الثامنة عشر فان من قال الاسم مشتق من العلو
يقول لم يزل الله سبحانه موصوفا قبل وجود الخلق وبعد وجودهم وعند فنائهم لا تاثير لهم في اسمائه ولا صفاته
وهذا قول اهل السنة ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول كان الله في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق
جعلوا له اسماء وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسم وصفة وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما اجمعت عليه الامة
وهو اعظم في الخطاء من قولهم ان كلامه مخلوق تعالى الله عن ذلك وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى
وهي التاسعة عشر فذهب اهل الحق فيما نقل القاضي ابو بكر بن الطيب الى ان الاسم هو المسمى وارتضاه ابو بكر
ابن فورك وهو قول ابي عبيدة وسيبويه فاذا قال قائل الله عالم فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالما
فالاسم كونه عالما وهو المسمى بعينه وكذلك اذا قال الله خالق فالخالق هو الرب وهو بعينه الاسم فالاسم عندهم
هو المسمى بعينه من غير تفصيل قال ابن الحصار من نفي الصفات من المبتدعة يزعم ان لا مدلول للتسميات الا
الذات ولذلك يقولون الاسم غير المسمى ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي اوصاف الذات
وهي غير العبارات وهي الاسماء عندهم وسياتي لهذا مزيد بيان في البقرة والاعراف ان شاء الله تعالى وتقدس
العشرون قوله الله هذا الاسم اكبر اسمائه سبحانه واجمعها حتى قال بعض العلماء انه اسم الله الاعظم ولم يتسم به
غيره ولذلك لم يثن ولم يجمع وهو احد تاويلي قوله تعالى هل تعلم له سميا اي من تسمى باسمه الذي هو الله فالله اسم للموجود
الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت الربوبية المنفرد بالوجود الحقيقي لا اله الا هو سبحانه وقيل معناه الذي
ان يستحق ان يعبد وقيل معناه واجب الوجود الذي لم يزل ولا يزال والمعنى واحد
في هذا الاسم هل هو مشتق او موضوع للذات علم فذهب الى الاول كثير من اهل العلم واخ

فروى سيبويه عن الخليل ان اصله إلاهٌ مثل فعال فادخلت الالف واللام بدلا من الهمزة قال سيبويه مثل الناس
اصله اناس وقيل اصل الكلمة لاه وعليه دخلت الالف واللام للتعظيم وهذا اختيار سيبويه وانشد
لاه ابن عمك لا افضلت في حسب عني ولا انت دياني فتخزوني كذا الرواية فتخزوني بالخاء المعجمة ومعناه
وتسوسني وقال الكسائي والفراء معنى بسم الله بسم الاله فحذفوا الهمزة وادغموا اللام الاولى في الثانية فصارتا
لاما مشددة كما قال عز وجل لكنا هو الله ربي ومعناه لكن انا كذلك قرأها الحسن ثم قيل هو مشتق من وله اذا
تحير والوله ذهاب العقل يقال رجل واله وامرأة والهة وماء موله ارسل في الصحارى فالله سبحانه تحير الالباب
وتذهب في حقائق صفاته والفكر في معرفته فعلى هذا اصل اله ولاه وان الهمزة مبدلة من واو كما ابدلت في اشاح
ووشاح واسادة ووسادة وروي عن الخليل وروي عن الضحاك انه قال انما سمي الله الها لان الخلق يتألهون اليه
في حوائجهم ويتضرعون اليه عند شدائدهم وذكر عن الخليل بن احمد انه قال لان الخلق يألهون اليه بنصب اللام وبالهون
بكسرها وهما لغتان وقيل انه مشتق من الارتفاع فكانت العرب تقول لكل شيء مرتفع لاها فكانوا يقولون اذا طلعت
الشمس طلعت لاهت وقيل هو مشتق من اله الرجل اذا تعبد وتأله اذا تنسك ومن ذلك قوله تعالى ويذرك والهتك
على هذه القراءة فان ابن عباس وغيره قال وعبادتك قالوا فاسم الله مشتق من هذا فالله سبحانه معناه المقصود بالعبادة
ومنه قول الموحدين لا اله الا الله معناه لا معبود غير الله والا في الكلمة بمعنى غير لا بمعنى الاستثناء وزعم بعضهم
ان الاصل فيه الهاء التي هي الكناية عن الغائب وذلك انهم اثبتوه موجودا في فطر عقولهم فاشاروا اليه بحرف الكناية
ثم زيدت فيه لام الملك اذ علموا انه خالق الاشياء ومالكها فصار له ثم زيدت فيه الالف واللام تعظيما وتفخيما القول
الثاني ذهب اليه جماعة من العلماء ايضا منهم الشافعي وابو المعالي والخطابي والغزالي والمفضل وغيرهم وروي
عن الخليل وسيبويه ان الالف واللام لازمة له لا يجوز حذفها منه قال الخطابي والدليل على ان الالف و
اللام من بنية هذا الاسم ولم يدخلا للتعريف دخول حرف النداء عليه كقولك يا الله وحروف النداء لا تجتمع مع الالف
واللام للتعريف الا ترى انك لا تقول يا الرحمن ولا يا الرحيم كما تقول يا الله فدل على انه من بنية الاسم والله اعلم الثانية والعشرون
واختلفوا ايضا في اشتقاق اسمه الرحمن فقال بعضهم لا اشتقاق له لانه من الاسماء المختصة به سبحانه لانه لو كان
مشتقا من الرحمة لاتصل ذكر المرحوم فجاز ان يقال الله رحمان بعباده كما يقال رحيم بعباده وايضا لو كان مشتقا من
الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه اذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم وقد قال الله عز وجل واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن الآية ولما كتب علي في صلح الحديبية بامر النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم ولكن
قال سهيل بن عمرو اما بسم الله الرحمن الرحيم فلا ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم الحديث قال القاضي ابو بكر بن العربي
انما جهلوا الصفة دون الموصوف واستدل على ذلك بقوله وما الرحمن ولم يقولوا ومن الرحمن قال ابن الحصار وكانه
رحمه الله لم يقرأ الآية الاخرى وهم يكفرون بالرحمن وذهب الجمهور من الناس الى ان الرحمن مشتق من الرحمة مبني
على المبالغة ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع قال ابن الحصار
ومما يدل على الاشتقاق ما خرجه الترمذي وصححه عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
وهذا نص في الاشتقاق فلا معنى للمخالفة والشقاق وانكار العرب له لجهلهم بالله وبما وجب له الثالثة والعشرون
زعم المبرد فيما ذكر ابن الانباري في كتاب الزاهر له ان الرحمن اسم عبراني فجاء معه بالرحيم وانشد

لن تدركوا المجد او تشروا عباءكم بالخز او تجعلوا الينبوت ضمرانا
او تتركون الى القسين هجرتكم ومسحكم صلبهم رحمان قربانا

وقال ابو اسحاق الزجاج في معاني القرآن وقال احمد بن يحيى الرحيم عربي والرحمن عبراني فلهذا جمع
بينهما وهذا القول مرغوب عنه وقال ابو العباس النعت قد يقع للمدح كما تقول قال جرير الشاعر
وروى مطر عن قتادة في قول الله عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم قال مدح نفسه قال ابو اسحاق وهذا
قول حسن وقال قطرب يجوز ان يكون جمع بينهما قال ابو اسحاق وهذا قول حسن وفي التوكيد اعظم الفائدة
وهو كثير في كلام العرب يستغنى عن الاستشهاد والفائدة في ذلك ما قاله محمد بن يزيد انه تفضل بعد
تفضل وانعام بعد انعام وتقوية لمطامع الراغبين ووعد لا يخيب آمله الرابعة والعشرون واختلفوا
هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيدة وقيل ليس بناء فعلان
كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للممتلئ غضبا وفعيل قد يكون
بمعنى الفاعل والمفعول قال عملس فاما اذا عضت بك الحرب عضة فانك معطوف عليك رحيم
فالرحمن خاص الاسم عام الفعل والرحيم عام الاسم خاص الفعل هذا قول الجمهور قال ابو علي الفارسي الرحمن
اسم عام في جميع انواع الرحمة يختص به الله والرحيم انما هو في جهة المؤمنين كما قال تعالى وكان بالمؤمنين رحيما
قال العرزمي الرحمن بجميع خلقه في الامطار ونعم الحواس والنعم العامة الرحيم بالمؤمنين في الهداية لهم و
اللطف بهم وقال ابن المبارك الرحمن الذي اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل غضب روى ابن ماجه
في سننه والترمذي في جامعه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يسأل
الله يغضب عليه لفظ الترمذي وقال ابن ماجه من لم يدع الله غضب عليه وقال سألت ابا زرعة عن ابي
صالح هذا فقال هو الذي يقال له الفارسي وهو خوزي ولا اعرف اسمه وقد اخذ بعض الشعراء هذا المعنى

الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين يسئل يغضب

وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر اي اكثر رحمة قال الخطابي وهذا مشكل
لان الرقة لا مدخل لها في شيء من صفات الله تعالى وقال الحسين بن الفضل البجلي هذا وهم من الراوي
لان الرقة ليست من صفات الله تعالى في شيء وانما هما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الآخر والرفق من صفات
الله جل وعز قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على
العنف الخامسة والعشرون اكثر العلماء على ان الرحمن مختص بالله عز وجل لا يجوز ان يسمى به غيره الا ترى
انه قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فعادل الاسم الذي لا يشركه فيه غيره وقال واسأل من ارسلنا قبلك من
رسلنا اجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون فاخبر ان الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز وقد تجاسر
مسيلمة الكذاب لعنه الله فتسمى برحمان اليمامة ولم يتسم به حتى قرع مسامعه نعت الكذب فالزمه الله نعت الكذب لذلك
وان كان كل كافر كاذبا فقد صار هذا الوصف علما لمسيلمة يعرف به الزمه الله اياه وقد قيل في اسمه الرحمن
انه اسم الله الاعظم ذكره ابن العربي السادسة والعشرون الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين ولما في الرحمن من العموم
قدم في كلامنا على الرحيم مع موافقة التنزيل قاله المهدوي وقيل ان معنى الرحيم اي بالرحيم وصلتم الى الله
والى الرحمن فالرحيم نعت محمد صلى الله عليه وسلم وقد نعته الله بذلك فقال بالمؤمنين رؤوف رحيم فكان المعنى

فكان المعنى ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم اى ومحمد صلى الله عليه وسلم وصلتم الى اي باتباعه وبما جاء به وصلتم
الى اى الى ثوابى وكرامتى والنظر الى وجهى والله اعلم السابعة والعشرون روى عن علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه انه قال في قوله بسم الله الرحمن شفاء من كل داء وعون على كل دواء واما الرحمن فهو عون لكل
من آمن به وهو اسم مالم يسم به غيره واما الرحيم فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقد فسره بعضهم على الحروف
فروى عن عثمان بن عفان انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال
اما الباء فبلاء الله وروحه ونصره وبهاؤه واما السين فسناء الله واما الميم فملك الله واما الله فلا اله
غيره واما الرحمن فالعاطف على البر والفاجر من خلقه واما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة وروى
عن كعب الاحبار انه قال الباء بهاؤه والسين سناؤه فلا شيء اعلى منه والميم ملكه وهو على كل شيء قدير
فلا شيء يعازه وقد قيل ان كل حرف هو افتتاح اسم من اسماء الله فالباء مفتاح اسمه بصير والسين مفتاح
اسمه سميع والميم مفتاح اسمه مليك والالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والهاء مفتاح اسمه
هادى والراء مفتاح اسمه رازق والحاء مفتاح اسمه حليم والنون مفتاح اسمه نور ومعنى هذا كله دعاء
لله تعالى عند افتتاح كل شيء الثامنة والعشرون واختلف في وصل الرحيم بالحمد لله فروى عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم الرحيم الحمد يسكن الميم ويقف عليها ويبتدئ بالف مقطوعة وقرا به قوم
من الكوفيين وقرا جمهور الناس الرحيم الحمد يعرب الرحيم بالخفض ويوصل الالف من الحمد وحكى الكسائي
عن بعض العرب انها تقرا الرحيمَ الحمدُ بفتح الميم وصلة الالف كانه سكنت الميم وقطعت الالف ثم القيت حركتها
على الميم وحذفت قال ابن عطية ولم ترد هذه قراءة عن احد فيما علمت وهذا نحو بن زياد في قوله تعالى الم الله

تفسير سورة الفاتحة

بحول الله وكرمه وفيها اربعة ابواب

الباب الاول في فضلها واسمائها وفيه سبع

مسايل الاولى روى الترمذى عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله في التوراة
ولا في الانجيل مثل ام القران وهى السبع المثانى وهى مقسومة بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال اخرجه
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلى وذكر الحديث قال ابن عبد البر ابو سعيد لا يوقف له على اسم
وهو معدود في اهل المدينة روايته عن ابي هريرة وحديثه هذا مرسل وقد روى هذا الحديث عن ابي سعيد بن
المعلى وهو رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه ايضا رواه عنه حفص بن عاصم وسعيد بن جبير قلت كذا قال
في التمهيد لا يوقف له على اسم وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في اسمه والحديث خرجه البخارى عن ابي سعيد بن
المعلى قال كنت اصلى في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول الله اني كنت
اصلى فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لى لاعلمنك سورة هى اعظم السور في القرآن
قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدى فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة في القرآن
قال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته قال ابن عبد البر و
غيره ابو سعيد بن المعلى من جلة الانصار وسادات الانصار تفرد به البخارى واسمه رافع ويقال
الحارث بن نفيع بن المعلى ويقال اوس بن المعلى ويقال ابو سعيد بن اوس توفى في سنة اربع وسبعين وهو

ابن اربع وستين وهو اول من صلى الى القبلة حين حولت وسياتى وقد اسند حديثه الى يزيد بن زريع
قال حدثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ابي وهو يصلى فذكر الحديث بمعناه وخرج ابو بكر الانبارى في كتاب الرد له حدثني ابي
قال حدثنا ابو عبيد الله الوراق حدثنا ابو داود حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال ان ابليس
لعنه الله رن اربع رنات حين لعن وحين اهبط من الجنة وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم وحين
انزلت فاتحة الكتاب وانزلت بالمدينة الثانية واختلف العلماء في تفضيل بعض السور على بعض
والآى وتفضيل بعض اسماء الله الحسنى على بعض فقال قوم لا فضل لبعض على بعض لان الكل كلام الله
وكذلك اسماؤه لا مفاضلة بينها ذهب الى هذا الشيخ ابو الحسن الاشعرى والقاضى ابو بكر بن الطيب
وابو حاتم محمد بن حبان البستى وجماعة من الفقهاء وروى معناه عن مالك قال يحيى بن يحيى تفضيل
بعض القران على بعض خطأ ولذلك كره مالك ان تعاد سورة او تردد دون غيرها وقال
عن مالك في قول الله عز وجل نات بخير منها او مثلها قال محكمة مكان منسوخة وروى ابن كنانة مثل
ذلك كله عن مالك واحتج هؤلاء بان قالوا ان الافضل يشعر بنقص المفضول والذاتية في الكل واحد
وهى كلام الله وكلام الله تعالى لا نقص فيه قال البستى ومعنى هذه اللفظة ما في التوراة ولا في الانجيل
مثل ام القرآن ان الله تعالى لا يعطى لقارئ التوراة والانجيل من الثواب مثل ما يعطى لقارئ ام القرآن اذ
الله بفضله فضل هذه الامة على غيرها من الامم واعطاها من الفضل على قراءة كلامه اكثر مما اعطى
غيرها من الفضل على قراءة كلامه وهو فضل منه لهذه الامة قال ومعنى قوله اعظم سورة اراد به
في الاجر لا ان بعض القران افضل من بعض وقال قوم بالتفضيل وان ما تضمنه قوله والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم واية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالات
على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا ابي لهب وما كان مثلها فالتفضيل انما هو بالمعاني
العجيبة وكثرتها لا من حيث الصفة وهذا هو الحق وممن قال بالتفضيل اسحاق بن راهويه وغيره
من العلماء والمتكلمين وهو اختيار القاضى ابى بكر بن العربى وابن الحصار لحديث ابى سعيد بن المعلى
وحديث ابى بن كعب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابى اى آية معك في كتاب الله اعظم
قال قلت الله ورسوله اعلم فقال يا ابى اى آية معك في كتاب الله اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحى
القيوم قال فضرب في صدرى وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر اخرجه البخارى ومسلم قال ابن الحصار
عجبى ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص وقال ابن العربى قوله ما انزل الله في التوراة ولا في الانجيل
ولا في القران مثلها وسكت عن سائر الكتب كالصحف المنزلة والزبور وغيرها لان هذه المذكورة افضلها واذا
كان الشيء افضل الافضل كان افضل الكل كقولك زيد افضل العلماء فهو افضل الناس وفي الفاتحة من الصفات
ما ليس لغيرها حتى قيل ان جميع القرآن فيها وهى خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن ومن شرفها
ان الله تعالى قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القربة الا بها ولا يلحق عمل بثوابها وبهذا المعنى صارت ام القرآن
العظيم كما صارت قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن اذ القرآن توحيد واحكام ووعظ وقل هو الله احد فيها
التوحيد كله وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لابى اى آية في القرآن اعظم قال الله لا اله الا هو الحى القيوم

وانما كانت اعظم اية لانها توحيد كلها كما صارت قوله افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك افضل الذكر لانها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ
والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى **الثالثة** روى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب وآية الكرسي وشهد الله انه لا اله الا هو وقل اللهم مالك الملك هذه الايات
معلقات بالعرش ليس بينهن وبين الله حجاب اسنده ابو عمرو الداني في كتاب البيان له **الرابعة** في اسمائها
وهي اثنا عشر اسما الاول الصلاة قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث
وقد تقدم في البسملة الثاني الحمد لان فيها ذكر الحمد كما يقال سورة الاعراف والانفال والتوبة ونحوها الثالث
فاتحة الكتاب من غير خلاف بين العلماء وسميت بذلك لانه يفتتح قراءة القرآن بها لفظا ويفتتح الكتابة
في المصحف خطا ويفتتح بها الصلوات الرابع ام الكتاب وفي هذا الاسم خلاف جوزه الجمهور وكرهه انس و
الحسن وابن سيرين قال الحسن ام الكتاب الحلال والحرام قال الله تعالى ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات وقال انس وابن سيرين ام الكتاب اسم اللوح المحفوظ قال الله تعالى وانه في ام الكتاب
الخامس ام القرآن واختلف فيه ايضا فجوزه الجمهور وكرهه انس وابن سيرين والاحاديث الثابتة ترد
هذين القولين روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القرآن
وام الكتاب والسبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وفي البخاري قال وسميت ام الكتاب انه يبتدأ بكتابتها
في المصحف ويبتدأ بقراءتها في الصلاة وقال يحيى بن يعمر ام القرى مكة وام خراسان مرو وام القرآن سورة
الحمد وقيل سميت ام القرآن لانها اوله ومتضمنة لجميع علومه وبه سميت مكة ام القرى لانها اول الارض ومنها
دحيت ومنه سميت الام اما لانها اصل النسل والارض اما في قول امية بن ابي الصلت
فالارض معقلنا وكانت امنا فيها مقابرنا وفيها نولد ويقال لراية الحرب
ام لتقدمها واتباع الجيش لها واصل ام امهة ولذلك تجمع امهات قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
ويقال امات بغير هاء قال فرجت الظلام بامّاتك وقيل ان امهات في الناس وامات في البهائم
حكاه ابن فارس في المجمل السادس المثاني سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة وقيل سميت بذلك لانها
استثنيت لهذه الامة فلم تنزل على احد قبلها ذخرا لها السابع القرآن العظيم سميت بذلك لتضمنها جميع
علوم القرآن وذلك انها تشتمل على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله وجلاله وعلى الامر بالعبادات
والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه في الهداية
الى الصراط المستقيم وكفاية احوال الناكثين وعلى عاقبة بيان الجاحدين الثامن الشفاء روى الدارمي
في مسنده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل سم
التاسع الرقية ثبت ذلك من حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
للرجل الذي رقى سيد الحي ما ادراك انها رقية فقال يا رسول الله شيء القي في روعي الحديث خرجه الائمة وسيأتي بتمامه
ان شاء الله تعالى العاشر الاساس شكى رجل الى الشعبي وجع الخاصرة فقال عليك باساس القرآن
فاتحة سمعت ابن عباس يقول لكل شيء اساس واساس الدنيا مكة لانها منها دحيت واساس السموات
عريبا وهي السماء السابعة واساس الارض عجيبا وهي الارض السابعة السفلى واساس الجنان جنة عدن

وهي سرة الجنان عليها اسست الجنة واساس النار جهنم وهي الدركة السابعة السفلى عليها اسست
الدركات واساس الخلق آدم واساس الانبياء نوح واساس بني اسرائيل يعقوب واساس الكتب القرآن واساس
القرآن الفاتحة واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت او اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى
الحادي عشر الوافية قاله سفيان بن عيينة لانها لا تتنصف ولا تحتمل الاختزال ولو قرا من سائر السور نصفها
في ركعة ونصفها الآخر في ركعة لاجزأ ولو نصفت الفاتحة في ركعتين لم يجز الثاني عشر الكافية قال يحيى بن
ابي كثير لانها تكفي عن سواها ولا يكفي سواها عنها يدل عليه ما روى محمد بن خلاد الاسكندراني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا **الخامسة** قال المهلب ان
موضع الرقية منها انما هو اياك نعبد واياك نستعين وقيل السورة كلها رقية لقوله عليه السلام للرجل لما
اخبره وما ادراك انها رقية ولم يقل ان فيها رقية وعلى هذا فالسورة باجمعها رقية لانها فاتحة الكتاب ومبدؤه
ومتضمنة لجميع علومه كما تقدم والله اعلم **السادسة** ليس في تسميتها بالمثاني وام الكتاب ما يمنع من تسمية
غيرها بذلك قال الله عز وجل كتابا متشابها مثاني فاطلق على كتابه مثاني لان الاخبار تثنى فيه وقد
سميت السبع الطول ايضا مثاني لان الفرائض والقصص تثنى فيها قال ابن عباس اوتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبعا من المثاني قال السبع الطول ذكره النسائي وهي من البقرة الى الاعراف ست و
اختلفوا في السابعة فقيل يونس وقيل الانفال والتوبة وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال اعشى همدان
فلجوا المسجد وادعوا ربكم وادرسوا هذه المثاني والطول
وسيأتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجرات ان شاء الله تعالى **السابعة** المثاني جمع مثنى وهي التي جاءت
بعد الاولى والطول جمع اطول وقد سميت الانفال من المثاني لانها تتلو الطول في القدر وقيل التي تزيد اياتها
على المفصل وتنقص عن المئين والمئين هي السور التي تزيد كل واحدة منها على مائة آية والله اعلم

الباب الثاني في نزولها واحكامها وفيه عشرون

مسئلة **الاولى** اجمعت الامة على ان فاتحة الكتاب سبع ايات الا ما روي عن حسين الجعفي انها ست وهذا
شاذ الا ما روي عن عمرو بن عبيد انه جعل اياك نعبد آية وهي على عده ثماني ايات وهذا شاذ وقوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني وقوله قسمت الصلاة الحديث يرد هذين القولين واجمعت الامة ايضا على انها من
القرآن فان قيل لو كانت قرآنا لاثبتها عبد الله بن مسعود في مصحفه فلما لم يثبتها دل على انها ليست من القرآن كالمعوذتين
عنده فالجواب ما ذكره الامام ابو بكر الانباري قال حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان بن الاشعث حدثنا
ابن ابي قدامة حدثنا جرير عن الاعمش قال اظنه عن ابراهيم قال قيل لعبد الله بن مسعود لم لم تكتب فاتحة الكتاب
في مصحفك قال لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة قال ابو بكر يعني ان كل ركعة سبيلها ان تفتتح بام القرآن قبل
السورة المتلوة بعدها فقال اختصرت باسقاطها السورة المتلوة ووثقت بحفظ المسلمين لها ولم اثبتها في موضع
فيلزمني ان اكتبها مع كل سورة اذ كانت تتقدمها في الصلاة **الثانية** واختلفوا اهي مكية ام مدنية فقال
ابن عباس وقتادة وابو العالية الرياحي واسمه رفيع وغيرهم هي مكية وقال ابو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار
والزهري وغيرهم هي مدنية وقيل نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة حكاه ابو الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي
في تفسيره والاول اصح لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم والحجر مكية باجماع ولا خلاف

ان فرض الصلاة كان بمكة وما حفظ انه كان في الاسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين يدل على هذا قوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا خبر عن الحكم لا عن الابتداء والله اعلم وقد ذكر القاضي ابو بكر بن الطيب اختلاف
الناس في اول ما نزل من القرآن فقيل المدثر وقيل اقرأ وقيل الفاتحة وذكر البيهقي في دلائل النبوة
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اني اذا خلوت وحدي سمعت نداء
وقد والله خشيت ان يكون هذا امرا فقالت معاذ الله ما كان الله ليفعل بك فوالله انك لتؤدي الامانة وتصل
الرحم وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت خديجة حديثه له وقالت
يا عتيق اذهب مع محمد الى ورقة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بيده فقال انطلق بنا الى
ورقة فقال ومن اخبرك فقال خديجة فانطلقا اليه فقصا عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي
يا محمد يا محمد فانطلق هاربا من الارض فقال لا تفعل اذا اتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول ثم ائتني فاخبرني فلما خلا
ناداه يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل لا اله الا الله فاتى ورقة
فذكر ذلك له فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى
وانك نبي مرسل وانك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ولئن ادركني ذلك لاجاهدن معك فلما توفي ورقة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني يعني ورقة
قال البيهقي رضي الله عنه هذا منقطع يعني هذا الحديث فان كان محفوظا فيحتمل ان يكون خبرا عن نزولها بعد
ما نزل عليه اقرأ باسم ربك ويا ايها المدثر **الثالثة** قال ابن عطية ظن بعض العلماء ان جبريل عليه السلام
لم ينزل بسورة الحمد لما رواه مسلم عن ابن عباس قال بينما جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضا
من فوقه فرفع رأسه فقال هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك
نزل الى الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم
سورة البقرة لن تقرأ بحرف منهما الا اوتيته قال ابن عطية وليس كما ظن فان هذا الحديث يدل على
ان جبريل عليه السلام تقدم الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم معلما به وبما ينزل معه وعلى هذا يكون جبريل
شارك في نزولها والله اعلم **قلت** الظاهر من الحديث يدل على ان جبريل عليه السلام لم يعلم النبي صلى الله
عليه وسلم بشيء من ذلك وقد بينا ان نزولها كان بمكة نزل بها جبريل عليه السلام لقوله تعالى نزل به
الروح الامين وهذا يقتضي جميع القرآن فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة ونزل الملك بثوابها وفضلها
بالمدينة والله اعلم وقد قيل انها مكية مدنية نزل بها جبريل مرتين حكاه الثعلبي وما ذكرناه اولى فانه جمع
بين القرآن والسنة ولله الحمد والمنة **الرابعة** قد تقدم ان البسملة ليست باية منها على القول الصحيح و
اذا ثبت ذلك فحكم المصلي اذا كبر ان يصله بالفاتحة ولا يسكت ولا يذكر توجيها ولا تسبيحا لحديث عائشة و
انس المتقدمين وغيرهما وقد جاءت احاديث بالتوجيه والتسبيح والسكوت قال بها جماعة من العلماء فروي
عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان اذا افتتحا الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال سفيان واحمد واسحاق واصحاب الرأي وكان الشافعي يقول
بالذي روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الحديث ذكره مسلم
وسياتي بتمامه في آخر سورة الانعام وهناك ياتي القول في هذه المسئلة مستوفى ان شاء الله تعالى وتقدس

قال

قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرأ
يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد واستعمل ذلك ابو هريرة وقال ابو سلمة
بن عبد الرحمن للامام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة وكان الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واحمد بن
حنبل يميلون الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب **الخامسة** واختلف العلماء في وجوب
قراءة الفاتحة في الصلاة فقال مالك واصحابه هي متعينة للامام والمنفرد في كل ركعة قال ابن خواز منداد
البصري المالكي لم يختلف قول مالك انه من نسيها في ركعة من صلاة ركعتين ان صلاته تبطل ولا
تجزيه واختلف قوله فيمن تركها ناسيا في ركعة من صلاة رباعية او ثلاثية فقال مرة يعيد الصلاة وقال
مرة اخرى يسجد سجدتي السهو وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك وقال ابن خواز منداد وقد
قيل انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام قال ابن عبد البر الصحيح من القول الغاء تلك الركعة
ويسجد للسهو ويأتي بركعة بدلا منها كمن اسقط سجدة سواء وهو اختيار ابن القاسم وقال الحسن البصري
واكثر اهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني اذا قرأ بام القرآن مرة واحدة في الصلاة اجزأه
ولم تكن عليه اعادة لانها صلاة قد قرئ بام القرآن وهي تامة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ بام فيها
القرآن وقد قرئ بها **قلت** ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة وهو الصحيح على ما ياتي ويحتمل
لا صلاة لمن لم يقرأ بها في اكثر عدد الركعات وهذا هو سبب الخلاف والله اعلم وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي ان تركها عامدا في صلاته كلها وقرأ غيرها اجزأه على اختلاف عن الاوزاعي في ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن اقله ثلاث آيات او آية طويلة كآية الدين وعن محمد بن الحسن ايضا قال اسوغ
الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو الحمد لله ولا اسوغه في حرف لا يكون كلاما وقال الطبري
يقرأ المصلي بام القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها قال ابن
عبد البر وهذا لا معنى له لان التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها ومحال ان يجيء بالبدل
منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها وانما عليه ان يجيء بها ويعود اليها كسائر المفروضات المتعينات في
العبادات **السادسة** واما المأموم فان ادرك الامام راكعا فالامام يحمل عنه القراءة لاجماعهم على انه ادركه اذا صح
راكعا انه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا فان ادركه قائما فانه يقرأ وهي المسئلة **السابعة** ولا ينبغي لاحد ان
يدع القراءة خلف امامه في صلاة السر فان فعل فقد اساء ولا شيء عليه عند مالك واصحابه واما اذا جهر
الامام وهي المسئلة **الثامنة** فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك لقول الله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن وقوله
في الامام اذا قرأ فانصتوا وقوله من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال الشافعي رحمه الله فيما حكى
عنه البويطي واحمد بن حنبل لا يجزي احدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة اماما كان او مأموما
جهر امامه او اسر وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم يقرأ اذا اسر ولا يقرأ اذا جهر كمشهور مذهب
مالك وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما ان يقرأ والآخر يجزيه ان لا يقرأ ويكتفي بقراءة الامام
حكاه ابن المنذر وقال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرأ المأموم شيئا جهر امامه

او استمع لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام **التاسعة** الصحيح من هذه الاقوال قول الشافعي واحمد ومالك في القول الآخر وان الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل احد على العموم لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا وقال ابو هريرة رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد اخرجه ابو داود وكما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة اخرى فكذلك لا ينوب قراءة ركعة عن غيرها وبه قال عبد الله بن عون وايوب السختياني وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعي وداود بن علي وروي مثله عن الاوزاعي وبه قال مكحول وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وابي هريرة وابي بن كعب وابي ايوب الانصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري وعثمان بن العاص وخوات بن جبير انهم قالوا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الاوزاعي فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الاسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه ما يرفع الخلاف والاشكال ويزيل كل احتمال فقال حدثنا ابو كريب حدثنا محمد بن فضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر جميعا عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة انه قال للذي علمه الصلاة وافعل في صلاتك كلها وسيأتي ومن الحجة في ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس واقبل عبادة بن الصامت وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال وهل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن وهذا نص صريح في المأموم واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث محمد بن اسحق بمعناه وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول انس بن مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون القراءة خلف الامام واخرجه ايضا الدارقطني وقال هذا اسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وذكر ان محمود بن الربيع كان يسكن ايليا وان ابا نعيم اول من اذن في بيت المقدس وقال ابو محمد عبد الحق ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له البخاري ولا مسلم شيئا وقال فيه ابو عمر مجهول وذكر الدارقطني عن يزيد بن شريك قال سألت عمر عن القراءة خلف الامام فامرني ان اقرأ قلت وان كنت انت قال وان كنت انا قلت وان جهرت قال وان جهرت قال الدارقطني هذا اسناد صحيح وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فما صنع فاصنعوا قال ابو حاتم هذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الامام وبهذا افتى ابو هريرة الفارسي ان يقرأ بها في نفسه حين قال له اني احيانا اكون وراء الامام ثم استدل بقوله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين الحديث **العاشرة** اما ما استدل به الاولون بقوله

عليه السلام واذا قرأ فانصتوا فاخرجه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وقال وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا قال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ من اصحاب قتادة فلم يذكروها منهم شعبة وهشام وسعيد بن ابي عروبة وهمام وابو عوانة ومعمر وعدي بن عمارة قال الدارقطني فاجماعهم يدل على وهمه وقد روي عن عمر بن عامر عن قتادة متابعة التيمي ولكن ليس هو بالقوي تركه القطان واخرج ايضا هذه الزيادة ابو داود من حديث ابي هريرة وقال هذه الزيادة اذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة وذكر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حديث ابي هريرة وقال هو عندي صحيح **قلت** ومما يدل على صحتها عنده ادخالها في كتابه من حديث ابي موسى وان كانت مما لم يجمعوا عليها وقد صححها الامام احمد بن حنبل وابن المنذر واما قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب وقد روى الدارقطني عن ابي هريرة انها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وقال عبد الله بن عامر ضعيف واما قوله عليه السلام مالي انازع القرآن فاخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي واسمه فيما قال مالك عمرو وغيره يقول عامر وقيل يزيد وقيل عمارة وقيل عباد يكنى ابا الوليد توفي سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة لم يرو عنه الزهري الا هذا الحديث الواحد وهو ثقة وروى عنه محمد بن عمرو وغيره والمعنى في حديثه لا تجهروا اذا جهرت فان ذلك تنازع وتجاذب وتخالج اقرؤوا في انفسكم بينه حديث عبادة وفتيا الفاروق وابي هريرة الراوي للحديثين فلو فهم المنع جملة من قوله مالي انازع القرآن لما افتى بخلافه وقول الزهري في حديث ابن اكيمة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بالجهر على ما بينا وبالله التوفيق واما قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فحديث ضعيف اسنده الحسن ابن عمارة وهو متروك وابو حنيفة وهو ضعيف كلاهما عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر اخرجه الدارقطني وقال ورواه سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب واما قول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله قال ابن عبد البر ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوابه موقوف على جابر كما في الموطأ وفيه من الفقه ابطال الركعة التي لا يقرأ فيها بام القرآن وهو يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم ورواه عن مالك في الغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفيه ايضا ان الامام قراءته لمن خلفه قراءة وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره **الحادية عشر** قال ابن العربي لما قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واختلف الناس في هذا الاصل هل يحمل هذا النفي على التمام والكمال او على الاجزاء اختلف فيه الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر ولما كان الاشهر في هذا الاصل والاقوى ان النفي على العموم الاقوى من رواية مالك ان من لم يقرأ الفاتحة [illegible] ثم نظرنا في تكرارها في كل ركعة فمن

فما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قول النبي صلى الله عليه وسلم افعل ذلك في صلاتك كلها لزمه ان يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود والله اعلم
الثانية عشر ما ذكرناه في هذا الباب من الاحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة يرد على
الكوفيين قولهم في ان الفاتحة لا تتعين وانها وغيرها من آي القرآن سواء وقد عينها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله كما ذكرنا وهو المبين عن الله مراده في قوله واقيموا الصلاة وقد روى ابو داود عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فدل هذا الحديث على ان قوله عليه السلام للاعرابي اقرأ
ما تيسر معك من القرآن ما زاد على الفاتحة وهو تفسير قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وقد روى مسلم
عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن زاد في
رواية فصاعدا على ما ياتي وقوله صلى الله عليه وسلم هي خداج ثلاثا غير تمام اي غير مجزية بالادلة المذكورة
والخداج النقص والفساد قال الاخفش خدجت الناقة اذا القت ولدها لغير تمام واخدجت اذا
قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق والنظر يوجب في النقصان انه لا يجوز معه الصلاة لانها
صلاة لم تتم ومن خرج من صلاة وهي لم تتم فعليه اعادتها كما امر على حسب حكمها ومن ادعى انها تجوز مع اقراره
بنقصها فعليه الدليل ولا سبيل اليه من وجه يلزم والله اعلم **الثالثة عشر** روى عن مالك ان القراءة
لا تجب في شيء من الصلاة وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها ثم رجع عن هذا بمصر فقال لا تجزي
صلاة من يحسن فاتحة الكتاب الا بها ولا يجزيه ان ينقص حرفا منها فان لم يقرأها او نقص منها حرفا اعاد صلاته
وان قرأ بغيرها وهذا هو الصحيح في المسئلة واما ما روى عن عمر رحمه الله انه صلى المغرب فلم يقرأ فيها فذكر
ذلك له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال لا باس اذا فحديث منكر اللفظ منقطع الاسناد لانه
يرويه ابرهيم بن الحارث التيمي عن عمر ومرة يرويه ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر وكلاهما منقطع
لا حجة فيه وقد ذكره مالك في الموطا وهو عند بعض الرواة وليس عند يحيى وطائفة معه لانه رماه مالك
من كتابه باخرة وقال ليس عليه العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج وقد روى عن عمر انه اعاد تلك الصلاة وهو الصحيح عنه روى يحيى بن يحيى النيسابوري قال حدثنا ابو
معاوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد بهم الصلاة
قال ابن عبد البر وهذا حديث متصل شهده همام عن عمر وروى ذلك من وجوه وروى اشهب عن
مالك قال سئل مالك عن الذي نسي القراءة ايعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث
وقال يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به ارى ان يعيد الصلاة من فعل هذا **الرابعة
عشر** اجمع العلماء على ان لا صلاة الا بقراءة على ما تقدم من اصولهم في ذلك واجمعوا على ان لا توقيت في ذلك بعد
فاتحة الكتاب الا انهم يستحبون ان لا يقرأ مع فاتحة الكتاب الا سورة واحدة لانه الاكثر مما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالك وسنة القراءة ان يقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب وقال الاوزاعي يقرأ بام القرآن فان لم يقرأ بام القرآن وقرأ بغيرها اجزأه وقال وان
نسي ان يقرأ في ثلاث ركعات اعاد وقال الثوري يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة
ويسبح في الاخريين ان شاء وان شاء قرأ وان لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته وهو قول ابي حنيفة وسائر
الكوفيين قال ابن المنذر وقد روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في

الاخريين وبه قال النخعي قال سفيان قال فان لم يقرأ في ثلاث ركعات اعاد الصلاة لانه لا تجزيه قراءة ركعة
قال وكذلك ان نسي ان يقرأ في ركعة من صلاة الفجر وقال ابو ثور لا تجزي صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
في كل ركعة كقول الشافعي المصري وعليه جماعة اصحاب الشافعي وكذلك قال ابن خواز منداد المالكي قال قراءة
فاتحة الكتاب واجبة عندنا في كل ركعة وهذا هو الصحيح في المسئلة وروى مسلم عن قتادة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا
الآية احيانا وكان يطول في الركعة الاولى من الظهر والعصر ويقصر في الثانية وكذلك في الصبح وفي رواية و
يقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب اليه مالك ونص في
تعيين الفاتحة في كل ركعة خلافا لمن ابى ذلك والحجة في السنة لا فيما خالفها **الخامسة عشر** ذهب
الجمهور الى ان ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب لما رواه مسلم عن ابي هريرة قال في كل صلاة قراءة فما
اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم فمن قرأ بام القرآن فقد اجزأت عنه
ومن زاد فهو افضل وفي البخاري وان زدت فهو خير وقد ابى كثير من اهل العلم ترك السورة لضرورة او لغير
ضرورة منهم عمران بن الحصين وابو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وابو وائل وابن عمر وابن عباس
وغيرهم قالوا لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن فمنهم من حد آيتين ومنهم من حد آية
ومنهم من لم يحد وقال شيء من القرآن معها وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب
لحديث عبادة بن سعيد وابي سعيد الخدري وغيرهما وفي المدونة وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني
من سمع عمر بن الخطاب يقول لا تجزي صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها واختلف المذهب في
قراءة السورة على ثلاثة اقوال سنة وفضيلة وواجبة **السادسة عشر** من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ
مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة او شيء من القرآن ولا علق منه بشيء لزمه ان يذكر الله في موضع القراءة بما امكنه
من تكبير او تهليل او تحميد او تسبيح او تمجيد او لا حول ولا قوة الا بالله اذا صلى وحده او مع امام فيما اسر فيه
الامام فقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله قال يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني
السابعة عشر فان عجز عن اصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الامام جهده فالامام يحمل عنه ذلك
ان شاء الله وعليه ابدا ان يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب فما زاد الى ان يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد
فيعذره الله **الثامنة عشر** من لم يواته لسانه الى التكلم بالعربية من الاعجميين وغيرهم ترجم الدعاء
العربي بلسانه الذي يفقه لاقامة صلاته فان ذلك يجزيه ان شاء الله **التاسعة عشر** لا تجزي صلاة من
قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور وقال ابو حنيفة تجزيه القراءة بالفارسية وان احسن العربية
لان المقصود اصابة المعنى قال ابن المنذر لا يجزيه ذلك لانه خلاف ما امر الله به وخلاف ما علم النبي صلى الله
عليه وسلم وخلاف جماعات المسلمين ولا نعلم احدا وافقه على ما قال [illegible] من افتتح الصلاة كما امر
وهو غير عالم بالقراءة فطرأ عليه العلم بها في [illegible] الصلاة ويتصور ذلك بان يكون سمع من قرأ [illegible]
من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة لانه ادى ما مضى على حسب ما امر به فلا وجه لابطاله قاله [illegible]

الباب الثالث في التأمين وفيه ثماني مسائل الأولى
يسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون ولا الضالين آمين ليتميز ما هو قرآن مما
ليس بقرآن الثانية ثبت في الأمهات من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال علماؤنا
رحمة الله عليهم فترتيب المغفرة للذنب على مقدمات أربع تضمنها هذا الحديث الأولى تأمين الإمام الثانية تأمين من
خلفه الثالثة تأمين الملائكة الرابعة موافقة التأمين قيل الإجابة وقيل الزمن وقيل الصفة من إخلاص
الدعاء لقوله عليه السلام ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل
لاه الثالثة روى أبو داود عن أبي المصبح المقرائي كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة
فيحدث أحسن الحديث فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال اختمه بآمين فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة قال أبو
زهير ألا أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب إن ختم فقال له رجل من القوم بأي شيء يختم
قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال
اختم يا فلان وأبشر قال ابن عبد البر أبو زهير النميري اسمه يحيى بن نفير يا لقات روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم وقال وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل
حرف ملكا يقول اللهم اغفر لكل من قال آمين وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل آمين عند
فراغي من فاتحة الكتاب وقال إنه كالخاتم على الكتاب وفي حديث آخر آمين خاتم رب العالمين قال الهروي
قال أبو بكر بن الأنباري معناه أنه طابع الله على عباده لأنه يدفع الآفات والبلايا فكان كخاتم الكتاب الذي يصونه
ويمنع من إفساده وإظهار ما فيه وفي حديث آخر آمين درجة في الجنة قال أبو بكر معناه أنه حرف يكتسب
به قائله درجة في الجنة الرابعة معنى آمين عند أكثر أهل العلم اللهم استجب لنا وضع موضع الدعاء وقال
قوم هو اسم من أسماء الله روي عن جعفر بن محمد ومجاهد وهلال بن يساف ورواه ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يصح قاله ابن العربي وقيل معنى آمين كذلك فليكن حكاه الجوهري وروى الكلبي عن أبي صالح
عن ابن عباس قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معنى آمين قال رب افعل وقال مقاتل هو قوة للدعاء
واستنزال الرحمة وقال الترمذي معناه لا تخيب رجاءنا الخامسة وفي آمين لغتان المد على وزن فاعيل
كياسين والقصر على وزن يمين قال الشاعر في المد يا رب لا تسلبني حبها أبدا ويرحم الله عبدا قال آمينا
وقال آخر آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها ألفين آمينا وقال آخر في القصر
تباعد مني فطحل إذ رأيته أمين فزاد الله ما بيننا بعدا وتشديد الميم خطأ قاله الجوهري وقد روي
عن الحسن وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من أم إذا قصد أي نحن قاصدون
نحوك ومنه قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري قال الجوهري
وهو مبني على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين وتقول منه أمن فلان تأمينا السادسة اختلف
العلماء هل يقولها الإمام وهل يجهر بها فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك وقال الكوفيون
وبعض المدنيين لا يجهر بها وهو قول الطبري وبه قال ابن حبيب من علمائنا وقال ابن بكير هو مخير

قال ص

وروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول ابن القاسم والمصريين
من أصحاب مالك وحجتهم حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا
وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وذكر الحديث أخرجه مسلم ومثله حديث سمي عن أبي هريرة أخرجه مالك
والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين يرفع
بها صوته أخرجه أبو داود والدارقطني وزاد قال أبو بكر هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذا صحيح والذي
بعده وترجم البخاري باب جهر الإمام بالتأمين وقال عطاء آمين دعاء أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى
إن للمسجد للجة قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق وفي الموطأ والصحيحين قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وفي سنن ابن ماجة عن أبي هريرة قال ترك الناس
آمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها
أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد وأما حديث أبي موسى وسمي فمعناهما التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين
وهو إذا قال الإمام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين لما ذكرنا والله أعلم ولقوله عليه السلام
إذا أمن الإمام فأمنوا وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول ولا الضالين
وإن كان ببعد لا يسمعه فلا يقل وقال ابن عبدوس يتحرى قدر القراءة ويقول آمين السابعة
كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهرون عليهما السلام وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول حدثنا
عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثنا أبي قال حدثنا زربي مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدثنا أنس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أعطى أمتي ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام وهي تحية أهل
الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهرون قال أبو عبد الله معناه أن موسى دعا على فرعون وأمن
هارون فقال الله تبارك اسمه عندما ذكر دعاء موسى في تنزيله قد أجيبت دعوتكما ولم يذكر مقالة هرون و
قال موسى ربنا فكان من هارون التأمين فسماه داعيا في تنزيله إذ صير ذلك منه دعوة وقد قيل إن آمين خاص
لهذه الأمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين أخرجه
ابن ماجة من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث و
وأخرج أيضا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين فأكثروا
من قول آمين قال علماؤنا رحمة الله عليهم إنما حسدنا أهل الكتاب على قولنا آمين لأن أولها حمد الله وثناء عليه
ثم خضوع له واستكانة ثم دعاء لنا بالهداية والصراط المستقيم ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين الثامنة قال
أصحاب أبي حنيفة الإخفاء بآمين أولى من الجهر به لأنه دعاء وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية قالوا والدليل
عليه ما روي في تأويل قول الله عز وعلا قد أجيبت دعوتكما قالوا كان موسى يدعو وهارون يؤمن فسماهما الله
داعيين والجواب أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها
شعار ظاهر وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء
والتأمين في آخرها فإذا كان الدعاء مما سن الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بين

الباب الرابع فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات

والاعراب وفضل الحامدين وفيه ست وثلاثون مسئلة **الاولى** قوله سبحانه وتعالى روى ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال العبد الحمد لله قال الله تعالى صدق عبدي الحمد لي وروى مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها وقال الحسن ما من نعمة الا والحمد لله افضل منها وروى ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من امتي ثم قال الحمد لله لكان الحمد لله افضل من ذلك قال ابو عبد الله معناه عندنا انه قد اعطى الدنيا ثم اعطى على اثرها هذه الكلمة حتى نطق بها فكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية والكلمة باقية هي من الباقيات الصالحات وقال هو خير عند ربك ثوابا وخير املا وقيل في بعض الروايات لكان ما اعطى اكثر مما اخذ فصير الكلمة اعطى من العبد والدنيا اخذا من الله فهذا في التدبير كذلك يجري في الكلام ان هذه الكلمة من العبد والدنيا من الله وكلاهما من الله في الاصل الدنيا منه والكلمة منه اعطاه الدنيا فاغناه واعطاه الكلمة فشرفه بها في الآخرة وروى ابن ماجة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء فقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها قال الله وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدي قالا يا رب انه قد قال لك يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله لهما اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني فاجزيه بها قال اهل اللغة اعضل الامر اشتد واستغلق والمعضلات بتشديد الضاد الشدايد وعضلت المرأة والشاة اذا نشب ولدها فلم يسهل مخرجه بتشديد الضاد ايضا فعلى هذا يكون اعضلت الملكين او عضلت الملكين بغير باء والله اعلم **الثانية** اختلف العلماء ايما افضل الحمد لله رب العالمين او قول لا اله الا الله فقال طايفة قول العبد الحمد لله رب العالمين افضل لان في ضمنه التوحيد الذي لا اله الا هو ففي قوله تحميد وتوحيد وفي قوله لا اله الا الله توحيد فقط وقالت طايفة لا اله الا الله افضل لانها تدفع الكفر والاشراك وعليها تقاتل الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره قال والحاكم بذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له **الثالثة** اجمع المسلمون على ان الله سبحانه محمود على ساير نعمه وان مما انعم به الايمان فدل على ان الايمان فعله وخلقه والدليل على ذلك قوله رب العالمين والعالمون جملة المخلوقات على ما ياتي ومن جملتها الايمان لا كما قال القدرية انه خلق لهم على ما ياتي بيانه **الرابعة** الحمد في كلام العرب معناه الثناء الكامل والالف واللام لاستغراق الجنس من المحامد فهو سبحانه يستحق الحمد باجمعه اذ له الاسماء الحسنى والصفات العلى وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة في قول الشاعر

وابلج محمود الثناء خصصته ۞ بافضل اقوالي وافضل احمدي ۞

فالحمد نقيض الذم تقول حمدت الرجل احمده حمدا فهو حميد ومحمود والتحميد ابلغ من الحمد والحمد اعم من الشكر والمحمد الذي كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر

الى الماجد القرم الجواد المحمد ۞

وبذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]

فشق له من اسمه ليجله ۞ فذو العرش محمود وهذا محمد ۞

والمحمدة خلاف المذمة واحمد الرجل صار امره الى الحمد واحمدته وجدته محمودا تقول اتيت موضع كذا فاحمدته اي صادفته محمودا موافقا وذلك اذا رضيت سكناه ومرعاه ورجل حمدة مثال همزة يكثر حمد الاشياء ويقول فيها اكثر مما فيها وحمدة النار بالتحريك صوت التهابها **الخامسة** ذهب ابو جعفر الطبري وابو العباس المبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد سواء وليس بمرضي وحكاه ابو عبد الرحمن السلمي في كتاب الحقايق له عن جعفر الصادق وابن عطاء قال ابن عطاء معناه الشكر لله اذ كان منه الامتنان على تعليمنا اياه حتى حمدناه واستدل الطبري على انهما بمعنى بصحة قولك الحمد لله شكرا قال ابن عطية وهو في الحقيقة دليل على خلاف ما ذهب اليه لان قولك شكرا انما خصصت به الحمد لانه على نعمة من النعم واختلفوا ايهما اعم فقال بعضهم ان الشكر اعم من الحمد لانه باللسان وبالجوارح والقلب والحمد انما يكون باللسان خاصة وقيل الحمد اعم لان فيه معنى الشكر ومعنى المدح وهو اعم من الشكر لان الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمد وروي عن ابن عباس انه قال الحمد لله كلمة كل شاكر وان آدم عليه السلام قال حين عطس الحمد لله وقال الله لنوح وقل الحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين وقال ابرهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل واسحق وقال في قصة داود وسليمان الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وقال اهل الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين فهي كلمة كل شاكر **قلت** والصحيح ان الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق احسان والشكر ثناء على المشكور بما اولى من الاحسان وعلى هذا الحد قال علماونا الحمد اعم من الشكر لان الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد والشكر والجزاء مخصوص انما يكون مكافاة لمن اولى معروفا فصار الحمد اعم في الآية لانه يزيد على الشكر ويذكر الحمد بمعنى الرضاء يقال بلوته فحمدته اي رضيته ومنه قوله تعالى مقاما محمودا وقال عليه السلام احمد اليكم غسل الاحليل اي ارضاه لكم ويذكر عن جعفر الصادق رضي الله عنه في قوله الحمد لله من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد لان الحمد حاء وميم ودال فالحاء من الوحدانية والميم من الملك والدال من الديمومية فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه وهذا هو حقيقة الحمد لله وقال شقيق بن ابرهيم في تفسير الحمد لله قال هو على ثلاثة اوجه اولها اذا اعطاك الله شيا تعرف من اعطاك والثاني ان ترضى بما اعطاك والثالث ما دام قوته في جسدك ان لا تعصيه فهذه شرايط الحمد **السادسة** اثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه وافتتح كتابه بحمده ولم ياذن في ذلك لغيره بل نهاهم عن ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه فقال فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال عليه السلام احثوا في وجوه المداحين التراب رواه المقداد وسياتي القول فيه في النساء ان شاء الله تعالى فمعنى الحمد لله رب العالمين اي سبق الحمد مني لنفسي قبل ان يحمدني احد من العالمين وحمدي نفسي لنفسي في الازل لم يكن بعلة وحمد الخلق مشوب بالعلل سبحانه قال علماونا فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال ان يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار وقيل لما علم سبحانه عجز عباده عن حمده حمد نفسه لنفسه في الازل فاستفرغ طوق عباده هو محل العجز عن حمده الا ترى سيد المرسلين كيف اظهر العجز بقوله لا احصي ثناء عليك وانشدوا

اذا نحن اثنينا عليك بصالح ۞ فانت كما نثني وفوق الذي نثني ۞

وقيل حمد نفسه في الازل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم لتكون النعمة اهنأ لديهم حيث اسقط به عنهم ثقل المنة **السابعة** واجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من الحمد لله وروي عن سفيان بن عيينة ورؤبة بن العجاج الحمد لله بنصب الدال وهذا على اضمار فعل ويقال الحمد لله بالرفع مبتدا وخبر وسبيل الخبر

الحمد لله صح

على صح

فيقال فما الفايدة في هذا فالجواب ان سيبويه قال اذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك
حمدت الله حمداً الا ان الذي يرفع الحمد يخبر ان الحمد منه ومن جميع الخلق لله والذي ينصب الحمد يخبر ان الحمد منه
وحده لله وقال غير سيبويه انما يتكلم بهذا تعرضاً لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا فهو خلاف معنى الخبر
وفيه معنى السوال وفي الحديث من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وقيل ان مدح
عز وجل لنفسه وثناوه عليها ليعلم ذلك عباده فالمعنى على هذا قولوا الحمد لله قال الطبري الحمد لله ثناء
اثنى به نفسه وفي ضمنه امر عباده ان يثنوا عليه فكانه قال قولوا الحمد لله وعلى هذا يجيء قولوا اياك قال وهذا من
حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه كما قال الشاعر واعلم انني ساكون رمسا ٭ اذا
سار النواعج لا تسير ٭ فقال السايلون لمن حفرتم ٭ فقال القايلون لهم وزير ٭ المعنى المحفور
له وزير فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه وهذا كثير وروي عن ابن ابي عبلة الحمد لله بضم الدال واللام على
اتباع الثاني الاول وليتجانس اللفظ وطلب التجانس في اللفظ كثير في كلامهم نحو اجوءك وهو منحدر من الجبل
بضم الدال والجيم قال اضرب الساقين امك هابل بضم النون لاجل الهمزة وفي قراءة لا يملكه مردف
بضم الراء اتباعا للميم وعلى ذلك مقبلين بضم القاف وقالوا لامك فكسروا الهمزة اتباعا للام وانشدوا
النعمان بن بشير ٭ ويل امها في هواء الجو طالبة ٭ ولا كهذا الذي في الارض مطلوب ٭ الاصل ويل
لامها فحذف اللام الاول واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم اتبع اللام الميم وروي عن الحسن
وزيد بن علي الحمد لله بكسر الدال على اتباع الاول الثاني **الثامنة** قوله تعالى رب العالمين اي مالكهم
وكل من ملك شيا فهو ربه فالرب المالك وفي الصحاح الرب اسم من اسماء الله تعالى ولا يقال في غيره الا بالاضافة
وقد قالوه في الجاهلية للملك قال الحارث بن حلزة وهو الرب والشهيد على يوم الحوارين والبلاء
والرب السيد ومنه قوله تعالى اذكرني عند ربك وفي الحديث ان تلد الامة ربها وروي ربتها اي سيدها
وقد بينا ٭ في كتاب التذكرة والرب المصلح والمدبر والجابر والقايم قال الهروي وغيره تقال لمن
قام باصلاح شي واتمامه قد ربه يربه فهو رب له وراب ومنه سمي الربانيون لقيامهم بالكتب وفي الحديث
هل لك من نعمة تربها عليه اي تقوم بها وتصلحها والرب المعبود ومنه قول الشاعر
٭ ارب يبول الثعلبان براسه ٭ لقد هان من بالت عليه الثعالب ٭
ويقال على التكثير رباه وربته بمعنى اي رباه والمربوب المربى **التاسعة** قال بعض العلماء
ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم لكثرة دعوة الداعين به وتامل ذلك في القرآن في آخر آل عمران
وسورة ابرهيم وغيرهما ولما يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب مع ما يتضمنه
من العطف والرحمة والافتقار في كل حال واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من التربية
فالله سبحانه مدبر لخلقه ومربيهم ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فسمي ولد الزوجة ربيبة
[illegible]بة الزوج لها فعلى انه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل وعلى ان الرب بمعنى المالك والسيد
[illegible]ن صفة ذات **العاشرة** متى ادخلت الالف واللام على رب اختص الله تعالى به لانها للعهد وان
[illegible]تا منه صار مشتركا بين الله تعالى وبين عباده فيقال الله رب العباد وزيد رب الدار فالله
[illegible]انه رب الارباب يملك المالك والمملوك وهو خالق ذلك ورازقه وكل رب سواه غير خالق ولا راز[illegible]

وكل مملوك مملوك بعد ان لم يكن ومنتزع ذلك من يده وانما يملكه شيا دون شي وصفه الله تعالى مخالفة
لهذه المعاني فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوق **الحادية عشر** قوله تعالى العالمين اختلف
اهل التاويل في العالمين اختلافا كثيرا فقال قتادة العالمون جمع عالم وهو كل موجود سوى الله تعالى
ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم وقيل اهل كل زمان عالم قاله الحسين بن الفضل لقوله تعالى
اتاتون الذكران من العالمين اي من الناس وقال العجاج فخندف هامة هذا العالم ٭ و
قال جرير الخطفي تنصفه البرية وهو سام ٭ ويضحي العالمون له عيالا ٭ وقال ابن
عباس العالمون الجن والانس دليله قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا ولم يكن نذيرا للبهايم وقال
الفراء وابو عبيدة العالم عبارة عما يعقل وهم اربعة امم الانس والجن والملايكة والشياطين ولا يقال
للبهايم عالم لان هذا الجمع انما هو جمع ما يعقل خاصة قال الاعشى ما ان سمعت بمثلهم في العالمينا
وقال زيد بن اسلم هم المرتزقون ونحوه قول ابي عمرو بن العلا هم الروحانيون وهو معنى قول ابن
عباس ايضا كل ذي روح دب على وجه الارض وقال وهب بن منبه ان لله ثمانية عشر الف عالم
الدنيا عالم منها وقال ابو سعيد الخدري ان لله تعالى اربعين الف عالم الدنيا من شرقها الى غربها عالم
واحد وقال مقاتل العالمون ثمانون الف عالم اربعون الف عالم في البر واربعون الف عالم في البحر
وروى الربيع بن انس عن ابي العالية قال الجن عالم والانس عالم وسوى ذلك للارض اربع زوايا في
كل زاوية منها الف وخمسون مائة عالم خلقهم الله لعبادته **قلت** والقول الاول اصح هذه الاقاويل
لانه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين قال رب المشرق و
المغرب وما بينهما وهو ماخوذ من العلم والعلامة لانه يدل على موجده كذا قال الزجاج قال العالم
كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة وقال العلم والعلامة والمعلم ما دل على الشيء فالعالم دال على ان له خالقا
ومدبرا وهذا واضح وقد ذكر ان رجلا قال بين يدي الجنيد الحمد لله فقال له اتمها كما قال الله
قل رب العالمين فقال الرجل ومن العالمين حتى يذكر مع الحق قال قل يا اخي فان المحدث اذا ذكر
مع القديم لا يبقى له اثر **الثانية عشر** قوله تعالى الرحمن الرحيم وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين
بانه الرحمن الرحيم لانه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب قرنه بالرحمن الرحيم لما تضمن من الترغيب
ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة اليه فيكون اعون على طاعته وامنع من معصيته كما قال نبي عبادي
اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وقال غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب
ذي الطول لا اله الا هو وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المومن
ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد
وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني فلا معنى لاعادته **الثالثة عشر** قوله تعالى مالك يوم
الدين قرا محمد بن السميقع بنصب مالك وفيه لغات اربع مالك وملك وملك مخففة من ملك و
مليك قال الشاعر وايام لنا غر طوال ٭ عصينا الملك فيها ان ندينا ٭ وقال آخر
فاقنع بما قسم المليك فانما ٭ قسم الخلايق بيننا علامها ٭ الخلايق الطبايع التي جبل الانسان عليها وروي
عن نافع اشباع الكسرة في ملك فيقرا ملكي على لغة من يشبع الحركات ذكرها المهدوي وال[illegible] قال

الرابعة عشر اختلف العلماء ايما ابلغ ملك او مالك والقراءتان مرويتان عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر ذكرهما الترمذي فقيل ملك اعم وابلغ من مالك اذ كل ملك مالك وليس كل مالك ملكا ولان امر
الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف الا عن تدبير الملك قاله ابو عبيدة والمبرد وقيل مالك
ابلغ لانه يكون مالكا للناس وغيرهم فالمالك ابلغ تصرفا واعظم اذ اليه اجراء قوانين الشرع ثم عنده
زيادة التملك وقال ابو علي الفارسي حكى ابو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراءة بملك ان
الله سبحانه قد وصف نفسه بانه مالك كل شيء بقوله رب العالمين فلا فائدة في قراءة من قرا مالك لانها
تكرار قال ابو علي ولا حجة في هذا لان في التنزيل اشياء على هذه الصورة تقدم العام ثم ذكر الخاص
كقوله هو الله الخالق البارئ المصور فالخالق يعم وذكر المصور لما فيه من التنبيه على الصنعة ووجوه الحكمة
وكما قال تعالى وبالاخرة هم يوقنون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب والغيب يعم الاخرة و
غيرها ولكن ذكرها لعظمها والتنبيه على وجوب اعتقادها والرد على الكفرة الجاحدين لها وكما قال
الرحمن الرحيم فذكر الرحمن الذي هو عام وذكر الرحيم بعده لتخصيص المؤمنين في قوله وكان بالمؤمنين
رحيما وقال ابو حاتم ان مالكا ابلغ في مدح الخالق من ملك وملك ابلغ في مدح المخلوقين قد يكون غير
ملك واذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا واختار هذا القول القاضي ابو بكر بن العربي وذكر ثلاثة اوجه
الاول انك تضيفه الى الخاص والعام فتقول مالك الدار والارض والثوب كما تقول مالك الملوك الثاني انه
ينطلق على مالك القليل والكثير واذا تاملت هذين القولين وجدتهما واحدا الثالث انك تقول
مالك الملك ولا تقول ملك الملك قال ابو الحسن بن الحصار انما كان ذلك لان المراد من مالك الدلالة
على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم وملك يتضمن الامرين جميعا فهو اولى بالمبالغة ويتضمن ايضا
الكمال ولذلك استحق الملك على من دونه الا ترى الى قوله تعالى ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم
والجسم ولهذا قال عليه السلام الامامة في قريش افضل قبائل العرب والعرب افضل من العجم ويتضمن
الاقتدار والاختيار وذلك امر ضروري في الملك ان لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وامره وقهره عدوه
وغلبه غيره وازدرته رعيته ويتضمن البطش والامر والنهي والوعد والوعيد الا ترى الى قول سليمان
عليه السلام مالي لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين لاعذبنه الى غير ذلك من الامور العجيبة والمعاني
الشريفة التي لا توجد في المالك وقد احتج بعضهم على ان مالكا ابلغ لان فيه زيادة حرف فلقارئه عشر حسنات
زيادة على من قرا ملك **قلت** هذا نظر الى الصيغة لا الى المعنى وقد ثبتت في القراءة بملك وفيه
من المعنى ما ليس في مالك على ما بيناه والله اعلم **الخامسة عشر** لا يجوز ان يتسمى احد بهذا الاسم اعني
ملكا ولا يدعى به الا الله تعالى روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وعنه ايضا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك زاد مسلم لا مالك الا الله قال سفيان مثل
شاهنشاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو الشيباني عن اخنع فقال اوضع وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله سبحانه قال
ابن الحصار وكذلك ملك يوم الدين ومالك الملك لا ينبغي ان يختلف في ان هذا محرم على جميع المخلوقين كتحريم ملك

الاملاك سواء واما الوصف بمالك وملك وهي **السادسة عشر** فيجوز ان يوصف بهما من اتصف بمفهومهما
قال الله العظيم ان الله تعالى قد بعث لكم طالوت ملكا وقال صلى الله عليه وسلم ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة
السابعة عشر ان قال قائل كيف قال مالك يوم الدين ويوم الدين لم يوجد بعد فكيف وصف
نفسه بملك ما لم يوجده قيل له اعلم ان مالكا اسم فاعل من ملك يملك واسم الفاعل في كلام العرب
قد يضاف الى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل ويكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا كقولك
هذا ضارب زيد غدا اي سيضرب زيدا وكذلك حاج بيت الله في العام المقبل تاويله سيحج في العام
المقبل الا ترى ان الفعل قد نسب اليه وهو لم يفعله بعد وانما اريد به الاستقبال فكذلك قوله عز وجل
مالك يوم الدين على تاويل الاستقبال اي سيملك يوم الدين او في يوم الدين اذا حضر ووجه ثان ان يكون
تاويل المالك راجعا الى القدرة اي انه قادر في يوم الدين او على يوم الدين واحداثه لان المالك للشيء هو
المتصرف للشيء القادر عليه والله عز وجل مالك الاشياء كلها ومصرفها على ارادته لا يمتنع عليه منها شيء والاول
اسس بالعربية وانفذ في طريقها قاله ابو القسم الزجاجي وذكر غيره وجها ثالثا فقال لم خصص
يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره قيل له لان في الدنيا كانوا منازعين في الملك مثل فرعون ونمرود
وغيرهما وفي ذلك اليوم لا ينازعه احد في ملكه وكلهم خضع له كما قال تعالى لمن الملك اليوم فاجاب جميع
الخلق لله الواحد القهار فلذلك قال مالك يوم الدين اي في ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره
سبحانه لا اله الا هو **الثامنة عشر** ان وصف الله سبحانه لا اله الا هو بانه ملك كان ذلك من صفات
ذاته وان وصفه بانه مالك كان ذلك من صفات فعله وقد بيناه في كتاب الاسماء والصفات والحمد لله
التاسعة عشر اليوم عبارة عن طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس فاستعير فيما بين مبتدا القيمة
الى وقت استقرار اهل الدارين فيهما وقد يطلق اليوم على الساعة منه قال الله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم وجمع يوم ايام واصله ايوام فادغم وربما عبروا عن الشدة باليوم يقال يوم ايوم كما
يقال ليلة ليلاء قال الراجز نعم اخو الهيجاء في اليوم اليمي وهو مقلوب منه اخر الواو وقدم الميم ثم قلب
الواو ياء حيث صارت طرفا كما قالوا في جمع دلو ادل **الموفية عشرين** الدين الجزاء على الاعمال والحساب بها
كذلك قال ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وقتادة وغيرهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل عليه قوله تعالى يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق اي حسابهم وقال اليوم تجزى كل نفس بما كسبت
واليوم تجزون ما كنتم تعملون وقال ائنا لمدينون اي مجزيون محاسبون وقال لبيد

حصادك يوما ما زرعت وانما يدان الفتى يوما كما هو دائن

وقال آخر

اذا ما رمونا رميناهم ودناهم مثل ما يقرضونا

وقال آخر

واعلم يقينا ان ملكك زائل واعلم بان كما تدين تدان

وحكى اهل اللغة
دنته بفعله دينا بفتح الدال ودينا بكسرها جزيته ومنه الديان في صفة الرب تعالى اي المجازي وفي الحديث
الكيس من دان نفسه اي حاسب وقيل القضاء روي عن ابن عباس ايضا ومنه قول طرفة

لعمرك ما كانت حمولة معبد على جدها حربا لدينك من مضر

والدين ايضا الطاعة ومنه قول عمرو بن كلثوم ... وايام لنا غر طوال عصينا الملك فيها ان ندينا ۰ فعلى
هذا اللفظ مشترك وهي **الحادية والعشرين** قال ثعلب دان الرجل اذا اطاع ودان اذا عصى ودان اذا عز
ودان اذا ذل ودان اذا قهر فهو من الاضداد ويطلق الدين على العادة والشان كما قال
كدينك من ام الحويرث قبلها ... وجارتها ام الرباب بمأسل ۰ وقال المثقب تقول اذا درأت لها وضيني
اهذا دينه ابدا وديني ۰ والدين سيرة الملك ... قال زهير ... لئن حللت بجو في بني اسد ۰
في دين عمرو وحالت بيننا فدك ۰ اراد في موضع طاعة عمرو والدين الداء عن اللحياني وانشد
يا دين قلبك من سلمى وقد دينا **الثانية والعشرين** قوله تعالى اياك نعبد رجع من الغيبة الى الخطاب
على التلوين لان من اول السورة الى ههنا خبر عن الله تعالى وثناء عليه كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا ثم قال ان هذا كان لكم جزاء وعكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم على ما ياتي ونعبد معناه
نطيع والعبادة الطاعة والتذلل وطريق معبد اذا كان مذللا للسالكين قاله الهروي ونطق المكلف
به اقرار بالربوبية وتحقيق لعبادة الله تعالى اذ ساير الناس يعبدون سواه من اصنام وغير ذلك
واياك نستعين ان نطلب العون والتاييد والتوفيق قال السلمي في حقايقه سمعت محمد بن عبد الله ان
يقول سمعت ابا حفص الفرغاني يقول من اقر باياك نعبد واياك نستعين فقد برئ من الجبر والقدر
الثالثة والعشرون ان قيل لما قدم المفعول على الفعل قيل له قدم اهتماما وشان العرب تقديم
الاهم يذكر ان اعرابيا سب آخر فاعرض المسبوب عنه فقال له الساب اياك اعني فقال له الآخر وعنك اعرض فقدما الاهم وايضا لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود فلا يجوز نعبدك
ولا نستعينك ولا نعبد اياك ونستعين اياك فنقدم الفعل على كناية المفعول وانما يتبع لفظ القرآن
وقال العجاج ... اياك ادعو فتقبل ملقي ... اغفر خطاياي وكثر ورقي ۰ ويروى وثمر فاما قول الشاعر
اليك حتى بلغت اياكا فشاذ لا يقاس عليه والورق بكسر الراء من الدراهم وبفتحها المال وكرر الاسم
لئلا يتوهم اياك نعبد ونستعين غيرك **الرابعة والعشرون** الجمهور من القراء والعلماء على شد الياء
من اياك في الموضعين وقرا عمرو بن فايد اياك بكسر الهمزة وتخفيف الياء وذلك انه كره تضعيف الياء
لثقلها وكون الكسرة قبلها وهذه قراءة مرغوب عنها فان المعنى يصير شمسك نعبد او ضوءك واياه
الشمس بكسر الهمزة ضوءها وقد تفتح قال ... سقته اياة الشمس الا لثاته ... اسف فلم تكدم عليه باثمد
فان اسقطت الهاء مددت ويقال الاياة للشمس كالهالة للقمر وهي الدارة حولها وقرا الفضل الرقاشي
اياك بفتح الهمزة وهي لغة مشهورة وقرا ابو السوار الغنوي هياك في الموضعين وهي لغة قال
فهياك والامر الذي ان توسعت ... موارده ضاقت عليك مصادره ۰ **الخامسة والعشرون** واياك
نستعين عطف جملة على جملة وقرا يحيى بن وثاب والاعمش نستعين بكسر النون وهي لغة تميم وقيس
واسد وربيعة لينبه على انه من استعان فكسرت النون كما تكسر الف الوصل واصل نستعين نستعون
نقلت حركة الواو الى العين فانقلبت الفا ولا يلتقي ساكنان فحذفت الالف الثانية لانها زايدة وقيل
الاولى لان الثانية للمعنى ولزمت الهاء عوضا **السادسة والعشرون** قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اهدنا دعاء ورغبة وسؤال من المربوب الى الرب والمعنى دلنا على الصراط المستقيم وارشدنا اليه وارنا

طريق

طريق هدايتك الموصلة الى انسك وقربك قال بعض العلماء فجعل الله عز وجل عظم الدعاء وجملته
موضوعا في هذه السورة نصفها فيه مجمع الثناء ونصفها فيه مجمع الحاجات وجعل هذا الدعاء الذي في هذه
السورة افضل من الدعاء الذي تدعو به لان هذا كلام قد تكلم به رب العالمين فانت تدعو بدعاء
هو كلامه الذي تكلم به وفي الحديث ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وقيل المعنى ارشدنا في استعمال
السنن في اداء فرايضك وقيل الاصل فيه الامالة ومنه قوله تعالى انا هدنا اليك اي ملنا وخرج
عليه السلام في مرضه يتهادى بين اثنين اي يتمايل ومنه الهدية لانها تمال من ملك الى ملك ومنه الهدي
للحيوان الذي يساق الى الحرم فالمعنى مل بقلوبنا الى الحق وقال الفضيل بن عياض الصراط المستقيم
طريق الحج وهذا خاص والعموم اولى قال محمد بن الحنفية في قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم
قال هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره وقال عاصم الاحول عن ابي العالية الصراط المستقيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه من بعده قال عاصم فقلت للحسن ان ابا العالية يقول الصراط
المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه قال صدق ونصح **السابعة والعشرون** اصل الصراط
في كلام العرب الطريق قال عامر بن الطفيل ... شحنا ارضهم بالخيل حتى ... تركناهم اذل من الصراط وقال
جرير ... امير المومنين على صراط ... اذا اعوج الموارد مستقيم ۰ وقال آخر ... فصد عن نهج الصراط الواضح
وحكى النقاش الصراط الطريق بلغة الروم قال ابن عطية وهذا ضعيف جدا وقرئ السراط بالسين
من الاستراط بمعنى الابتلاع كان الطريق يسترط من يسلكه وقرئ بين الزاي والصاد وقرئ بزاي خالصة
والاصل السين وحكى مسلمة عن الفراء قال الزراط باخلاص الزاي لغة لعذرة وكلب وبني القين
قال وهولاء يقولون ازدق في اسدق وقالوا الازد والاسد ولزق به ولسق به والصراط نصب على المفعول
الثاني لان الفعل من الهداية يتعدى الى المفعول الثاني بحرف جر قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم
وبغير حرف كما في هذه الاية المستقيم صفة للصراط وهو الذي لا اعوجاج فيه ولا انحراف ومنه قوله
تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه واصله مستقوم نقلت الحركة الى القاف وانقلبت الواو ياء
لانكسار ما قبلها **الثامنة والعشرون** صراط الذين انعمت عليهم صراط بدل من الاول بدل الشيء من الشيء
كقولك جاني زيد اخوك ومعناه ادم هدايتنا فان الانسان قد يهدى الى الطريق ثم يقطع به وقيل هو صراط
آخر ومعناه العلم بالله جل وعز والفهم عنه قاله جعفر بن محمد وغيره ولغة القرآن الذين في الرفع والنصب
والجر وهذيل يقول اللذون في الرفع ومن العرب من يقول اللذو ومنهم من يقول الذي وسياتي **التاسعة
والعشرون** انعمت عليهم واختلف الناس في المنعم عليهم فقال الجمهور من المفسرين منهم ابن عباس وقتادة
وغيرهما هم الصديقون والشهداء والصالحون وانتزعوا ذلك من قوله عز وجل ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الآية وهي تقتضي ان هولاء على صراط مستقيم وهو المطلوب في آية الحمد وجميع
ما قيل الى هذا يرجع فلا معنى لتعديد الاقوال والله المستعان **الموفية ثلاثين** قرا عمر بن الخطاب وابن
الزبير رضي الله عنهما صراط من انعمت عليهم وفي عليهم عشر لغات قرئ بعامتها عليهم بضم الهاء واسكان
الميم وعليهم بكسر الهاء واسكان الميم وعليهمي بكسر الهاء والميم والحاق ياء بعد الكسرة وعليهمو بكسر الهاء
وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة وعليهمو بضم الهاء والميم كلتيهما وادخال واو بعد الميم وعليهم بضم

والميم من غير زيادة واو وهذه الاوجه الستة مأثورة عن الائمة من القراء واوجه اربعة منقولة عن العرب غير محكية عن القراء عليهمي بضم الهاء وكسر الميم وادخال الا من غير زيادة يا وعليهم بكسر الهاء وضم الميم من غير الحاق واو وعليهم بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم وكلها صواب قاله ابن الانباري **الحادية والثلاثون** في هذه الاية رد على القدرية والمعتزلة والامامية لانهم يعتقدون ان ارادة الانسان كافية في صدور افعاله منه طاعة كانت او معصية لان الانسان عندهم خالق لافعاله فهو غير محتاج في صدورها عنه الى ربه وقد اكذبهم الله في هذه الاية اذ سألوه الهداية الى الصراط المستقيم فلو كان الامر اليهم والاختيار بيدهم دون ربهم لما سألوه الهداية ولا كرروا السؤال في كل صلاة وكذلك تضرعهم اليه في دفع المكروه وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فكما سألوه ان يهديهم سألوه ان لا يضلهم وكذلك يدعون فيقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية **الثانية والثلاثون قوله تعالى** غير المغضوب عليهم ولا الضالين اختلف في المغضوب عليهم وفي الضالين من هم فالجمهور على ان المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى وجاء ذلك مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي بن حاتم وقصة اسلامه اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده والترمذي في جامعه وشهد لهذا التفسير ايضا قوله سبحانه في اليهود وباءوا بغضب من الله وقال وغضب عليهم وقال وباءوا بغضب على غضب وفي النصارى قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وقيل المغضوب عليهم المشركون والضالون المنافقون وقيل المغضوب عليهم من اسقط فرض هذه السورة في الصلاة ولا الضالين عن بركة قراءتها حكاه السلمي في حقايقه والماوردي في تفسيره وليس بشيء قال الماوردي وهذا وجه مردود لان ما تعارضت فيه الاخبار وتقابلت فيه الاثار وانتشر فيه الخلاف لم يجز ان يطلق عليه هذا الاسم وقيل المغضوب عليهم باتباع البدع ولا الضالين عن سنن الهدى **قلت** وهذا حسن وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم اولى واعلى واحسن وعليهم في موضع رفع لان المعنى غضب عليهم والغضب في اللغة الشدة ورجل غضوب اي شديد الخلق والغضوب الحية الخبيثة لشدتها والغضبة الدرقة من جلد البعير يطوى بعضها على بعض سميت بذلك لشدتها ومعنى الغضب في صفة الله تعالى ارادة العقوبة فهو صفة ذات وارادة الله تعالى من صفات ذاته او نفس العقوبة ومنه الحديث ان الصدقة لتطفئ غضب الرب فهو صفة فعل **الثالثة والثلاثون** ولا الضالين الضلال في كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق ومنه ضل اللبن في الماء اي غاب ومنه ائذا ضللنا في الارض اي غبنا بالموت وصرنا ترابا قال الشاعر الم تسأل فتخبرك الديار عن الحي المضلل اين ساروا ٥ والضلضلة حجر املس يردده الماء في الوادي وكذلك الغضبة صخرة في الجبل مخالفة لونه قال وغضبة في هضبة ما امنعا **الرابعة والثلاثون** قرأ عمر بن الخطاب وابي بن كعب غير المغضوب عليهم وغير الضالين وروي عنهما في الراء النصب والخفض في الحرفين فالخفض على البدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم او صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف الا ان الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام فالكلام بمنزلة قولك اني لامر بمثلك فاكرمه او لان غير تعرفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما كما تقول الحي غير الميت والساكن غير المتحرك والقائم غير القاعد قولان الاول للفارسي والثاني للزمخشري

والنصب في الراء على وجهين على الحال من الذين او من الهاء والميم في عليهم كانك قلت انعمت عليهم لا مغضوبا عليهم او على الاستثناء كانك قلت الا المغضوب عليهم ويجوز النصب باعني وحكي عن الخليل **الخامسة والثلاثون** لا في قوله ولا الضالين اختلف فيها فقيل هي زائدة قاله الطبري ومنه قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد وقيل هي تاكيد دخلت لئلا يتوهم ان الضالين معطوف على الذين حكاه مكي والمهدوي وقال الكوفيون لا بمعنى غير وهي قراءة عمر وابي وقد تقدم **السادسة والثلاثون** الاصل في الضالين الضاللين ثم ادغمت اللام في اللام فاجتمع ساكنان مدة الالف واللام المدغمة وقرأ ايوب السختياني ولا الضألين بهمزة غير ممدودة كانه فر من التقاء الساكنين وهي لغة حكى ابو زيد قال سمعت عمرو بن عبيد يقرأ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جأن فظننت انه قد لحن حتى سمعت من العرب دأبة وشأبة قال ابو الفتح عثمان بن جني وعلى هذه اللغة قول كثير اذا ما العوالي بالعبيط احمأرت **السابعة والثلاثون** قال بعض العلماء جعل الله جل وعز عظيم الدعاء وجملته موضوعا في هذه السورة نصفها فيه مجمع الثناء ونصفها فيه مجمع الحاجات وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة افضل من كل دعاء تدعو به لان هذا كلام قد تكلم به رب العالمين فانت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به وفي الحديث ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وقال عليه السلام الدعاء مخ العبادة وليس في القرآن سورة تجدها هكذا فدل على فضلها وشرفها على ما تقدم والله اعلم واحكم

تفسير سورة البقرة

واول مبدوء به الكلام في نزولها وفضلها وعدد حروفها وكلماتها وما جاء فيها وهكذا كل سورة ان وجدنا لها ذلك فنقول سورة البقرة مدنية نزلت في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فانه اخر اية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى وايات الربا ايضا من اواخر ما نزل من القرآن **وهذه السورة** فضلها عظيم وثوابها جسيم ويقال لها فسطاط القرآن قاله خالد بن معدان وذلك لعظمها وبهائها وكثرة احكامها ومواعظها وتعلمها عمر بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة وابنه عبد الله في ثماني سنين كما تقدم قال ابن العربي سمعت بعض اشياخي يقول فيها الف امر والف نهي والف حكم والف خبر وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدم عليهم احدثهم سنا لحفظه سورة البقرة وقال له اذهب فانت اميرهم اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة وصححه وروى مسلم عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة وروى ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وروى الدارمي عن عبد الله قال ما من بيت تقرأ فيه سورة البقرة الا خرج منه الشيطان وله ضراط وقال ان لكل شيء سناما وسنام القرآن البقرة وان لكل شيء لبابا وان لباب القرآن المفصل قال ابو محمد الدارمي اللباب الخالص وفي صحيح البستي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء سناما وان سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل

الشيطان من بيته ثلاثة ايام قال ابو حاتم البستي قوله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة ايام اراد
مردة الشياطين وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال قال عبد الله من قرأ عشر ايات من سورة
البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح اربعًا من اولها واية الكرسي واثنين بعدها
وثلاث خواتمها اولها لله ما في السموات وعن الشعبي عنه لم يقربه ولا اهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه
ولا يقرءن على مجنون الا افاق وقال المغيرة بن سبيع وكان من اصحاب عبد الله لم ينس القرآن وقال اسحق
بن عيسى لم ينس ما قد حفظ قال محمد الدارمي منهم من يقول المغيرة بن سميع وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر
وكان لبيد بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية ادرك
الاسلام بحسن اسلامه وترك قول الشعر في الاسلام وساله عمر في خلافته عن شعره واستنشده فقرأ سورة
البقرة فقال انما سالتك عن شعرك فقال ما كنت لاقول بيتا من الشعر بعد اذ علمني الله البقرة وآل عمران
فاعجب عمر قوله وكان عطاؤه الفين فزاده خمسمائة وقد قال كثير من اهل الاخبار ان لبيدا لم يقل شعرا
منذ اسلم وقال بعضهم لم يقل في الاسلام الا قوله الحمد لله اذ لم ياتني اجلي حتى اكتسيت من الاسلام سربالا
قال ابن عبد البر وقد قيل ان هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي وهو اصح عندي وقال غيره
بل البيت الذي قاله في الاسلام ٥ ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح ٥ وسياتي ما ورد
في آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وياتي في اول سورة آل عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة ان شاء الله
تعالى بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ٥

اختلف اهل التاويل في الحروف التي في اوايل السور فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة
من المحدثين هي سر الله في القرآن ولله في كل كتاب من كتابه سر فهي من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه
ولا يجب ان يتكلم فيها ولكن يؤمن بها وتمر كما جاءت وروى هذا القول عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب
رضي الله عنهما وذكر ابو الليث السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا الحروف المقطعة
من المكتوم الذي لا يفسر وقال ابو حاتم لم نجد الحروف المقطعة في القرآن الا في اوايل السور ولا ندري ما اراد
الله جل وعز بها قلت ومن هذا المعنى ما ذكره ابو بكر الانباري حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا ابو بكر بن
ابي طالب حدثنا ابو المنذر الواسطي عن مالك بن مغول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خثيم قال ان الله
تعالى انزل هذا القرآن فاستاثر منه بعلم ما شاء واطلعكم على ما شاء فاما ما استاثر لنفسه فلستم بنائليه فلا تسالوا
عنه واما الذي اطلعكم عليه فهو الذي تسالون عنه وتخبرون به وما كل القرآن تعلمون ولا بكل ما تعلمون تعملون
قال ابن الانباري فهذا يوضح ان حروفا من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم اختبارا من الله عز وجل وامتحانا
فمن آمن بها اثيب وسعد ومن كفر وشك اثم وبعد حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن ابي بكر
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله قال ما آمن مؤمن
افضل من ايمان بغيب ثم قرأ الذين يؤمنون بالغيب قلت هذا القول في المتشابه وحكمه وهو الصحيح على
ما ياتي بيانه في آل عمران ان شاء الله تعالى وروى عن محمد بن علي الترمذي انه قال ان الله تعالى اودع جميع ما في
تلك السورة من الاحكام والقصص في الحروف التي ذكرها في اول السورة ولا يعرف ذلك الا نبي او ولي

ثم بين ذلك في جميع السورة ليفقه الناس وقال جمع كثير من العلماء بل يجب ان يتكلم فيها ويلتمس الفوايد التي
تحتها والمعاني التي تخرج عليها لان الله تعالى وصف القرآن بانه بلسان عربي مبين وقال لتبين للناس ما نزل
اليهم ولعلهم ولو هذا القول يوجب الغاء هذه الحروف واخلاها عن المعاني وكتاب الله تعالى اولى ان
يوصف بخلاف هذه الصفة ولو كان المتشابه في القرآن مما لم يوقف على معناه لم يكن للراسخ في العلم فضل
على المقاصر على ما ياتي بيانه في آل عمران ان شاء الله تعالى واختلف اوليك في تاويل هذه الحروف على اقوال عديدة
فروي عن علي وابن عباس ايضا ان الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الاعظم الا انا لا نعرف تاليفه منها
وقال قطرب والفراء وغيرهما هي اشارة الى حروف الهجاء اعلم الله سبحانه بها العرب حين تحداهم بالقرآن انه
مؤتلف من حروف هي التي منها بناء كلامهم ليكون عجزهم عنه ابلغ في الحجة عليهم اذ لم يخرج عن كلامهم وقال
قوم ان المشركين لما اعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
ربما صفقوا وربما صفروا وربما لغطوا ليغلطوا النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله هذه الحروف المقطعة ليستغربوها
فيفتحون لها اسماعهم فيسمعوا القرآن بعد ما تجب عليهم الحجة ونحو عن قطرب وابي روق وغيرهما قالوا
كانوا ينفرون عند استماع القرآن فلما سمعوا الم والمص استنكروا هذا اللفظ فلما انصتوا له صلى الله عليه وسلم
اقبل عليهم بالقرآن المرتب ليثبتوا في اسماعهم وآذانهم ونقيم الحجة عليهم وقال جماعة هي حروف دالة
على اسماء اخذت منها وحذفت بقيتها كقول ابن عباس وغيره الالف من الله واللام من جبريل والميم من محمد
وقيل الالف مفتاح اسمه الله واللام مفتاح اسمه لطيف والميم مفتاح اسمه مجيد وروى ابو الضحى عن ابن
عباس في قوله الم قال انا الله اعلم الر انا الله ارى المص انا الله افصل فالالف تؤدي عن معنى انا واللام
تؤدي عن اسم الله والميم تؤدي عن معنى اعلم واختار هذا القول الزجاج وقال اذهب الى ان كل حرف
منها تؤدي عن معنى وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها كقوله
فقلت لها قفي فقالت قاف ولا تحسبي انا نخاف الايجاف ٥ اراد قالت وقفت ٥ وقال زهير
بالخير خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا ٥ اراد وان شرا فشر له واراد الا ان تشاء وقال آخر
نادوهم الا الجموا الا تا قالوا جميعا كلهم الا فا ٥ اراد الا تركبون الا فاركبوا ٥ وفي الحديث من اعان على
قتل مسلم بشطر كلمة قال سفيان هو ان يقول في اقتل اق كما قال عليه السلام كفى بالسيف شا معناه شافيا
وقال زيد بن اسلم هي اسماء للسور وقال الكلبي هي اقسام اقسم الله بها لشرفها وفضلها وهي من اسمايه
عن ابن عباس ايضا ورد بعض العلماء هذا القول لا يصح ان يكون قسما لان القسم معقود على حروف مثل ان
وقد ولقد وما ولم يوجد ههنا حرف من هذه الحروف فلا يجوز ان يكون يمينا والجواب ان يقال موضع القسم قوله تعالى
لا ريب فيه فلو ان انسانا حلف فقال والله هذا الكتاب لا ريب فيه لكان الكلام سديدا ويكون لا جواب القسم
فثبت ان قول الكلبي وما روى عن ابن عباس سديد صحيح فان قيل ما الحكمة في القسم من الله تعالى وكان
القوم في ذلك الزمان على صنفين مصدق ومكذب فالمصدق يصدق بغير قسم والمكذب لا يصدق مع القسم
قيل له القرآن نزل بلغة العرب والعرب اذا اراد بعضهم ان يؤكد كلامه اقسم على كلامه والله تعالى اراد ان
يؤكد عليهم الحجة فاقسم ان القرآن من عنده وقال قتادة في قوله الم قسم من اسماء القرآن وقال عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم الحروف في اوايل السور هي اسماء للسور المفتتحة بها وان كان فيه تكلم ... التمييز

نتج بما بعده نحو الم ذلك الكتاب وحم تنزيل ونحوها وقال ابو العالية ليس منها حرف الا وهو مفتاح اسم من
اسماء الله عز وجل وليس منها الا حرف وهو في الاية وبلائه وليس منها حرف الا وهو في مدة قوم واجال
آخرين وقال بعضهم الم اي انزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ وقيل انها اظهار لاعجاز
القرآن وصدق لمحمد عليه السلام والاشارة فيه ان الله تعالى نبه العرب وتحداهم فقال اني انزلت هذا
الكتاب من جملة الحروف الثمانية والعشرين التي هي لغتكم ولسانكم وعليها مباني كلامكم فان كان محمد هو تقوله
من تلقاء نفسه فاتوا بمثله او بعشر سور من مثله او بسورة مثله فلما عجزوا عن ذلك بعد التحدي ثبت انه معجز
قاله المبرد وجماعة من اهل المعاني وهو معنى قول قطرب والفراء كما ذكرنا وهو قول حسن وروى الكلبي عن
ابي صالح عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله قال مر ابو ياسر بن اخطب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يتلو فاتحة الكتاب وسورة البقرة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه فاتى اخاه حيي بن اخطب في رجال من
يهود فقال والله لقد سمعت محمدا يتلو فيما انزل عليه الم ذلك الكتاب لا ريب فيه فقال انت سمعته قال نعم
فمشى حيي بن اخطب في اولئك النفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الم تذكر انك تتلو
فيما انزل عليك الم ذلك الكتاب لا ريب فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى فقال اجاءك بها جبريل
من عند الله فقال نعم فقالوا لقد بعث الله قبلك انبياء ما نعلمه بين لنبي منهم ما مدة ملكه وما اجل امته غيرك
فقال حيي بن اخطب واقبل على من معه من اليهود فقال لهم الالف واحد واللام ثلثون والميم اربعون
سنة وهذه احدى وسبعون سنة تدخلون في دين نبي انما مدة ملكه واجله سنة احدى وسبعون
سنة ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل كان مع هذا غيره فقال نعم قال ما ذا
قال المص قال هذه اثقل واطول الالف واحد واللام ثلثون والميم اربعون والصاد ستون فهذه احدى
وثلاثون ومائة سنة فهل يا محمد مع هذا غيره فقال نعم قال ما ذا الر قال هذه اثقل واطول الالف واحد
واللام ثلثون والراء مايتان فهذه احدى وثلاثون ومايتا سنة فهل مع هذا غيره قال نعم المر قال هذه
اثقل واطول الالف واحدة واللام ثلثون والميم اربعون والراء مايتان فهذه احدى وسبعون ومايتا سنة
ثم قال لقد التبس علينا امرك يا محمد حتى ما ندري اقليلا اعطيت ام كثيرا ثم قاموا عنه فقال ابو ياسر لاخيه
حيي بن اخطب ولمن معه من الاحبار وما يدريكم لعله قد جمع هذا كله لمحمد احدى وسبعون واحدى و
ثلاثون ومائة واحدى وثلاثون ومايتان واحدى وسبعون ومايتان فذلك سبع مائة سنة واربع سنين
قالوا لقد تشابه علينا امره فيزعمون ان هذه الايات نزلت فيهم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات
محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات ذكره الماوردي قال ويحتمل ان يكون معنى الم اي الم بكم ذلك
الكتاب لا ريب فيه اي نزل عليكم قال الشاعر الممت فحييت ثم قامت فودعت فلما تولت كادت النفس
تزهق والالمام بالزيادة فعبر عنه بالالمام لان جبريل عليه السلام نزل به نزول الزائر وتلفظ بحروف
هجائه لانه في الكلام افخم وفي النفوس اعظم والم ثلاثة حروف في الخط وتسعة في الاصل وثمانية في اللفظ
لادغام آخر اللام في اول الميم وقال بعض اهل العلم في الم والر والمر وكهيعص والمص وطه وطسم وطس و
ص وحم وق ون هي حروف افتتح الله بها السور ومعناها معروف عنده مغيب عن الناس وجميع الخلق
ليؤمن بها المؤمن على استيثار منا ماعنه فليسعد بها المؤمن ويكفر بها الكافر ويشك بها الشاك فيشقى

ويبعد هي وما اشبهها اختبار من الله تعالى لجميع العالم كما اختبر قوم طالوت بالماء فسعد من اطاع ومن لا
يعرف علة ما منع منه ويشقى من خالف والى ان يطيع ويستعمل الا ما تقع له العلة فيه **قلت** وهذا
معنى القول الاول ومواصيها ان شاء الله لانه مروي عن الخلفاء الاربعة كما ذكرنا والوقف على هذه
الحروف على السكون لنقصانها الا اذا اخبرت عنها او عطفتها فانك تعربها واختلف هل لها محل من الاعراب
فقيل لا لانها ليست اسماء متمكنة ولا افعالا مضارعة وانما هي بمنزلة حروف التهجي فهي محكية هذا مذهب الخليل
وسيبويه والزجاج ومن قال انها اسماء السور فموضعها عنده الرفع على انها عنده خبر ابتداء مضمر اي
هذه الم كما تقول هذه سورة البقرة او يكون رفعا على الابتداء والخبر ذلك كما تقول زيد ذلك الرجل
وقال ابن كيسان النحوي الم في موضع نصب كما تقول اقرأ الم او عليك الم وقيل في موضع خفض
بالقسم لقول ابن عباس انها اقسام اقسم الله بها قوله تعالى ذلك الكتاب قيل المعنى هذا الكتاب وذلك
يستعمل في الاشارة الى حاضر وان كان موضوعا للاشارة الى غائب كما قال تعالى في الاخبار عن نفسه
جل وعز ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ومنه قول خفاف بن ندبة
اقول له والرمح ياطر متنه تامل خفافا انني انا ذلكا • اي انا هذا فذلك
اشارة الى القرآن موضوع موضع هذا تلخيصه الم ذلك الكتاب اي هذا الكتاب لا ريب فيه وهذا قول
ابي عبيدة وعكرمة وغيرهما ومنه قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم تلك ايات الله نتلوها عليك
بالحق اي هذه لكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك وفي البخاري وقال معمر ذلك الكتاب هذا
القرآن هدى للمتقين بيان ودلالة كقوله ذلكم حكم الله يحكم بينكم هذا حكم الله **قلت** وقد جاء هذا بمعنى
ذلك على العكس ومنه قوله عليه السلام في حديث ام حرام يركبون ثبج هذا البحر اي ذلك البحر والله اعلم وقيل
هو على بابه اشارة الى غائب واختلف في ذلك الغائب على عشرة اقوال فقيل ذلك الكتاب اي الكتاب
الذي كتب على ~~ذلك الغائب~~ الخلائق بالسعادة والشقاوة والاجل والرزق لا ريب فيه اي لا مبدل
له وقيل ذلك الكتاب اي الذي كتبت على نفسي في الازل ان رحمتي سبقت غضبي وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع
عنده ان رحمتي تغلب غضبي في رواية سبقت وقيل ان الله تعالى قد كان وعد نبيه ان ينزل عليه
كتابا لا يمحوه الماء فاشار الى ذلك الوعد كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى نظر الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب
وقال انما بعثتك لابتليك وابتلي بك وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يقرؤه نائما ويقظان الحديث
وقيل الاشارة الى ما قد نزل من القرآن بمكة وقيل ان الله تعالى لما انزل على نبيه صلى الله عليه وسلم
بمكة انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مستشرفا الى انجاز هذا الوعد
من ربه عز وجل فلما انزل عليه بالمدينة الم ذلك الكتاب لا ريب فيه كان فيه معنى هذا القرآن الذي
انزلته عليك بالمدينة ذلك الكتاب الذي وعدتك ان اوحيه بمكة وقيل ان ذلك اشارة الى ما في التوراة
والانجيل والمراسم للقرآن والتقدير هذا القرآن ذلك الكتاب المفسر في التوراة والانجيل يعني ان
التوراة والانجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما وقيل ان ذلك الكتاب

اشارة الى التوراة والانجيل كليهما والمعنى المرد انك الكتابان او مثل ذلك الكتابين اى هذا القرآن جامع لما في
ذينك الكتابين فعبر بذلك عن الاثنين بشاهد من القرآن قال الله تبارك وتعالى انها بقرة لا فارض و
لا بكر عوان بين ذلك اى عوان بين تينك الفارض والبكر على ما يأتي بيانه وقيل ان ذلك اشارة الى اللوح المحفوظ
وقال الكسائي ذلك اشارة الى القرآن الذي في السماء لم ينزل بعد وقيل ان الله تعالى قد كان وعد
اهل الكتاب ان ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا فالاشارة الى ذلك الوعد قال المبرد المعنى هذا
القرآن ذلك الكتاب الذي كنتم تستفتحون به على الذين كفروا فهذه عشرة اقوال وقول حادي عشر وهو
ان الاشارة الى حروف المعجم في قول من قال الم الحروف التي تحديتكم بالنظم منها والكتاب مصدر
من كتب يكتب اذا جمع وقيل كتيبة لاجتماعها وتكتبت الخيل صارت كتائب وكتبت البغلة اذا جمعت منه
بين شفريها بحلقة او سير قال الشاعر لا تأمنن فزاريا حللت به على قلوصك واكتبها باسيار ٥
والكتبة بضم الكاف الخرزة والجمع كتب والكتب الخرز قال ذو الرمة
وافرا غرفية اثأى خوارزها مشلشل ضيعته بينها الكتب ٥ والكتاب هو خط الكاتب حروف المعجم
مجموعة او متفرقة وسمي كتابا وان كان مكتوبا كما قال الشاعر تؤمل رجعة مني وفيها ٥
كتاب مثل ما لصق الغراء ٥ فالمكتوب يسمى كتابا كما يسمى المشروب شرابا والشراب مصدر وتسمية الشيء
باسم المصدر في كلام العرب كثير فلما كان كلام الله تعالى في اللوح المحفوظ مكتوبا وفي المصاحف سمي
كتابا وقد يكون الكتاب بمعنى القضاء في القرآن قال الله تبارك وتعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلي وقال
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا ويكون بمعنى الجعل والخلق ومنه قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان ويكون
بمعنى الفرض والحكم والقدر قال الله تعالى كتب عليكم الصيام اى فرض وقال اولئك ينالهم نصيبهم
من الكتاب وقال الجعدي يا بنت عمي كتاب الله اخرجني ٥ وهل امنعن كتاب الله ما فعلا ٥
قوله تعالى لا ريب نفي عام ولذلك نصب الريب به وفي الريب ثلاثة معان احدها الشك قال عبد الله بن الزبعرى
ليس في الحق يا أميمة ريب انما الريب ما يقول الجهول ٥ وثانيها التهمة قال جميل
بثينة قالت يا جميل اربتني فقلت كلانا يا بثين مريب ٥ وثالثها الحاجة قال
قضينا من تهامة كل ريب ٥ وخيبر ثم اجمعنا السيوفا ٥ فكتاب الله تعالى لا شك فيه ولا ارتياب والمعنى انه
في ذاته حق وانه منزل من عند الله وصفة من صفاته غير مخلوق ولا محدث وان وقع ريب للكفار و
قيل هو خبر ومعناه النهي اى لا ترتابوا وتم الكلام كانه قال ذلك الكتاب حقا ويقول رابني هذا
الامر اذا دخل عليك شكا وخوفا واراب صار ذا ريبة فهو مريب ورابني امره وريب الدهر
صروفه قوله تعالى فيه هدى للمتقين ٧ الهاء في فيه في موضع خفض بفي وفيه خمسة اوجه اجودها
فيه هدى ويليه فيه هدى بضم الهاء بغير واو وهي قراءة الزهري وسلام بن المنذر ويليه فيهي
هدى باثبات الياء وهي قراءة ابن كثير ويجوز فيهو هدى بالواو ويجوز فيه هدى مدغما وارتفع
هدى على الابتداء والخبر فيه ~~والثانية الهدى هو بيان~~ والهدى في كلام العرب معناه الرشد والبيان
اى فيه كشف لاهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدى هديان هدى دلالة وهو الذي تقدر
عليه الرسل واتباعهم قال الله تعالى ولكل قوم هاد وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم

قد ست مسائل الاولى ...

الثالثة الهد...

الذكرم

فاثبت لهم الهدى معناه الدلالة والدعوة والتنبيه وتفرد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق
فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فالهدى على هذا
يجيء بمعنى خلق الايمان في القلب ومنه قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وقوله ويهدي من يشاء و
الهدى الاهتداء ومعناها راجع الى معنى الارشاد كيف ما تصرفت قال ابو المعالي وقد ترد الهداية
والمراد بها ارشاد المؤمنين الى مسالك الجنان والطرق المفضية اليها من ذلك قوله تعالى في صفة المجاهدين
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ومنه قوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم معناه فاسلكوهم اليها الثالثة
الهدى لفظ مؤنث قال الفراء بعض بني اسد تؤنث الهدى فيقول هذه هدى حسنة وقال اللحياني
هو مذكر ولم يعرب لانه مقصور والالف لا تتحرك ويتعدى بحرف وبغير حرف وقد مضى في الفاتحة
تقول هديته الطريق والى الطريق والدار والى الدار اى عرفته الاولى لغة اهل الحجاز والثانية حكاها
الاخفش وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وقيل ان الهدى اسم من اسماء
النهار لان الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم ومنه قول ابن مقبل الرابعة قوله تعالى للمتقين
خص تعالى المتقين بهدايته وان كان هدى للخلق اجمعين تشريفا لهم لانهم آمنوا وصدقوا بما فيه وروي
عن ابي روق انه قال هدى للمتقين اى كرامة لهم يعني انما اضاف اليهم اجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا
لفضلهم واصل للمتقين للموتقيين بيائين مخففتين حذفت الكسرة من الياء الاولى لثقلها ثم حذفت
الياء لالتقاء الساكنين وابدلت الواو تاء على اصلهم في اجتماع الواو والتاء وادغمت التاء في التاء
فصار للمتقين الخامسة التقوى يقال اصلها في اللغة قلة الكلام حكاه ابن فارس في المجمل قلت
ومنه الحديث التقي ملجم والمتقي فوق المؤمن والطائع وهو الذي يتقي بصالح عمله وخالص دعائه عذاب
الله تعالى ماخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزا بينك وبينه كما قال النابغة
سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد ٥ وقال الآخر فالقت قناعا دونه الشمس ٥
واتقت باحسن موصولين كف ومعصم ٥ وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من حديث سعيد بن زربي
ابو عبيدة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال قال يوما لابن اخيه يا ابن اخي
ترى الناس ما اكثرهم قال نعم قال لا خير فيهم الا تائب او تقي ثم قال يا ابن اخي ترى الناس ما اكثرهم
قلت بلى قال لا خير فيهم الا عالم او متعلم وقال ابو يزيد البسطامي المتقي من اذا قال قال لله ومن
اذا عمل عمل لله قال ابو سليمان الداراني المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات وقيل المتقي
الذي اتقى الشرك وبرئ من النفاق قال ابن عطية وهذا فاسد لانه قد يكون كذلك وهو فاسق و
سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابيا عن التقوى فقال هل اخذت طريقا ذا شوك قال نعم قال فما عملت فيه
قال تشمرت وحذرت قال فذاك واخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه خل الذنوب صغيرها وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماش فوق ارض الشوك يحذر ما يرى لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى السادسة التقوى
فيها جماع الخير كله وهي وصية الله تعالى في الاولين والآخرين وهي خير ما يستفيده الانسان كما قال ابو الدرداء
رضي الله عنه وقد قيل له ان اصحابك يقولون الشعر وانت ما حفظ منك شيء فقال
يريد المرء ان يؤتى مناه ٥ ويأبى الله الا ما اراد ٥ يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله افضل ما استفادا ٥

وروى ابن ماجة في سننه عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى
الله تعالى خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها برته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله والاصل في التقوى وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تاء من وقيته اقيه
اى منعته ورجل تقي اى خائف اصله وقي وكذلك تقاة كانت في الاصل وقاة كما قالوا تجاه وتراث والاصل
وجاه ووراث **قوله تعالى** الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومما
رزقناهم ينفقون فيه خمس وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى الذين في موضع خفض نعت
للمتقين ويجوز الرفع على القطع اى هم الذين ويجوز النصب على المدح يؤمنون يصدقون والايمان في
اللغة التصديق وفي التنزيل وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق ويتعدى بالباء كما في هذه الاية وباللام
كما قال فما آمن لموسى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم وروى حجاج بن حجاج الاحول ويلقب بزق العسل
قال سمعت قتادة يقول يا ابن آدم ان كنت لا تريد ان تاتي الخير الا عن نشاط فان نفسك مائلة الى
السامة والفترة والملة ولكن المؤمن هو المتحامل والمؤمن هو المتقوي والمؤمن هو المتشدد وان
المؤمنين هم العجاجون الى الله الليل والنهار والله ما زال المؤمن يقول ربنا ربنا في السر والعلانية
حتى استجاب له في السر والعلانية **الثانية** قوله تعالى بالغيب الغيب في كلام العرب كل ما غاب عنك
وهو من ذوات الياء يقال منه غابت الشمس تغيب والغيبة معروفة واغابت المراة فهي مغيبة اذا غاب
عنها زوجها ووقعنا في غيبة وغيابة اى هبطة من الارض والغيابة الاجمة وهي جماع الشجر يغاب فيها ويسمى
المطمئن من الارض الغيب لانه غاب عن البصر **الثالثة** واختلف المفسرون في تاويل الغيب هنا فقالت
فرقة الغيب في هذه الاية الله عز وجل وضعفه ابن العربي في احكامه وليس بجيد على ما تبينه وقال
آخرون القضاء والقدر وقال آخرون القرآن وما فيه من الغيوب وقال آخرون الغيب كل ما اخبر
به الرسول مما لا تهتدي اليه العقول من اشراط الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان
والجنة والنار قال ابن عطية وهذه الاقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها **قلت** وهذا هو الايمان
بالغيب الايمان بالله وبجميع ما اخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الايمان الشرعي المشار اليه في حديث
جبريل عليه السلام حين قال للنبي عليه السلام فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر الحديث خرجه مسلم
وذكر ابن المبارك قال حدثنا ايوب بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي بن سفيان عن الاعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال
ما آمن مؤمن افضل من ايمان بالغيب ثم قرا الذين يؤمنون بالغيب **قلت** وفي التنزيل وما كنا
غائبين وقال الذين يخشون ربهم بالغيب فهو سبحانه غائب عن الابصار غير مرئي في هذه الدار غير غائب
بالنظر والاستدلال فهم يؤمنون ان لهم ربا قادرا يجازي على الاعمال فهم يخشونه في سرائرهم وخلواتهم
التي يغيبون فيها عن الناس لعلمهم باطلاعه عليهم وعلى هذا تتفق الآي ولا تتعارض والحمد لله وقيل بالغيب اى بضمائرهم وقلوبهم بخلاف المنافقين وهذا
قول حسن وقال الشاعر وبالغيب آمنا وقد كان قومنا يصلون للاوثان قبل محمد **الرابعة**

قوله

قوله تعالى ويقيمون الصلاة معطوف جملة على جملة واقامة الصلاة اداؤها باركانها وسننها وهيئاتها في اوقاتها
على ما ياتي بيانه يقال قام الشيء اى دام وثبت وليس من القيام على الرجل وانما هو من قولك قام الحق اى ظهر
وثبت واقام القوم سوقهم اذا استعملوها ولم يعطلوها وقامت الحرب على ساق قال الشاعر
وقامت بنا الحرب على ساق ... وقال آخر اقامت غزالة سوق الضراب لاهل العراقين حولا قميطا
وقال آخر وإذا يقال اتيتم لم يبرحوا حتى تقيم الخيل سوق طعان
وقيل يقيمون يديمون واقامه اى ادامه والى هذا المعنى اشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه
ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع **الخامسة** ذكر الله تعالى الصلاة وانا منها مجملة غير مفسرة واحال
في البيان على نبيه صلى الله عليه وسلم على ما تقدم في مقدمة الكتاب واذا كان كذلك فلم يكن بد من ذكر ذلك
فاقول فاقامة الصلاة معروفة وهي سنة عند الجمهور وانه لا اعادة على تاركها وعند الاوزاعي
وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى وهي واجبة وعلى من تركها الاعادة وبه قال اهل الظاهر وروي
عن مالك واختاره ابن العربي قال لان في حديث الاعرابي واقم فامره بالاقامة كما امره بالتكبير
والاستقبال والوضوء قال فاما انتم الآن فقد وقعتم على الحديث فقد تعين عليكم ان تقولوا باحدى
روايتي مالك الموافقة للحديث وهو ان الاقامة فرض قال ابن عبد البر قوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها
التكبير دليل على انه لا يدخل في الصلاة بكلام تحريم فما كان قبل الاحرام فحكمه ان لا تعاد منه الصلاة الا ان
يجمعوا على شيء فيسلم للاجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك وقال بعض علمائنا من تركها
عمدا اعاد الصلاة وليس ذلك لوجوبها اذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها وانما ذلك للاستخفاف
بالسنن والله اعلم **السادسة** واختلف العلماء فيمن سمع الاقامة هل يسرع ام لا فذهب الاكثر الى انه
لا يسرع وان خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها
تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وعنه ايضا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار
صل ما ادركت واقض ما سبقك وهذا نص ومن جهة المعنى انه اذا اسرع انبهر فشوش عليه دخوله في
الصلاة وقراءتها وخشوعها وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر وابن مسعود على اختلاف عنه انه اذا
خاف فواتها اسرع وقال اسحق يسرع اذا خاف فوات الركعة وروي عن مالك نحوه وقال لا باس
لمن كان على فرس ان يحرك الفرس وتاوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب لان الراكب لا يكاد ان
ينبهر كما ينبهر الماشي **السابعة** واستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حال اولى فيمشي كما جاء في
الحديث وعليه السكينة والوقار لانه في صلاة ومحال ان يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما
اخبر فكما ان الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون كذلك الماشي حتى يحصل له التشبه به فيحصل له
ثوابه ومما يدل على صحة هذا ما ذكرناه من السنة وما خرجه الدارمي في مسنده قال حدثنا محمد بن يوسف قال
حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
توضات فعمدت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة فمنع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
وهو صحيح مما هو اقل من الاسراع وجعله كالمصلي وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى فاسعوا الى ذكر

الله وانه ليس المراد به الاشتداد الى على الاقدام وانما عنى به العمل والفعل هكذا فسره مالك وهو الصواب في ذلك والله اعلم **السابعة** واختلف العلماء في تأويل قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وقوله واقض ما سبقك هل هما بمعنى واحد اولا فقيل هما بمعنى واحد وان القضاء قد يطلق ويراد به التمام قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة وقال فاذا قضيتم مناسككم وقيل معناه مختلف وهو الصحيح ويترتب على هذا الخلاف فيما يدركه الداخل هل هو اول صلاته او آخرها فذهب الى الاول جماعة من اصحاب مالك منهم ابن القاسم ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة ليكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال قال ابن عبد البر وهو المشهور من المذهب وقال ابن خواز منداد وهو الذي عليه اصحابنا وهو قول الاوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى اشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك انه ما ادرك فهو آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول الكوفيين قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب وهو مشهور مذهب مالك قال ابن عبد البر من جعل ما ادرك اول صلاته فاظنهم راعوا الاحرام لانه لا يكون الا في اول الصلاة والتشهد والتسليم لا يكون الا في آخرها فمن ههنا قالوا ان ما ادرك فهو اول صلاته مع ما ورد من السنة في ذلك من قوله فاتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله فاقضوا والذي يقضيه هو الفائت الا ان رواية من روى فاتموا اكثر وليس يستقيم على قول من قال انه ما ادرك اول صلاته ويطرد الا ما قاله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والمزني واسحق وداود من انه يقرأ مع الامام بالحمد وسورة ان ادرك ذلك معه واذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها فهؤلاء اطرد على اصلهم قولهم وفعلهم رضي الله عنهم **الثامنة** الاقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة خرجه مسلم وغيره فاما اذا شرع في نافلة فلا يقطعها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وخاصة اذا صلى ركعة منها وقيل يقطعها لعموم الحديث في ذلك والله اعلم **التاسعة** واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة فقال مالك يدخل مع الامام ولا يركعهما وان كان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد ولا يركعهما في شيء من افنية المسجد التي يصلى فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد وان خاف ان يفوته الركعة الاولى فليدخل وليصل معه ثم يصليهما اذا طلعت الشمس ان احب ولان يصليهما اذا طلعت الشمس احب الي وافضل من تركهما وقال ابو حنيفة واصحابه ان خشي ان يفوته الركعتان ولا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وان رجا ان يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وكذلك قال الاوزاعي الا انه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الآخرة وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما والا صلاهما وان كان قد دخل المسجد وقال الحسن بن حي ويقال ابن حيان اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا تطوع الا ركعتي الفجر وقال الشافعي رضي الله عنه من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة دخل مع الامام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد وكذلك قال الطبري وبه قال احمد بن حنبل وحكي عن مالك وهو الصحيح في ذلك لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وركعتا الفجر اما سنة واما فضيلة واما رغيبة والحجة عند التنازع السنة ومن حجة قول مالك المشهور وابي حنيفة ما روي عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ومن حجة الثوري والاوزاعي ما روي عن عبد الله بن

ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك

مسعود

مسعود وانه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فصلى الى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وابي موسى رضي الله عنهما قالوا واذا جاز ان تشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال اتصلي الصبح اربعا وهذا انكار منه عليه السلام على الرجل لصلاته ركعتي الفجر انه وقعت في تلك الحال صحت لانه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته مع تمكنه من ذلك والله اعلم **العاشرة** الصلاة اصلها في اللغة الدعاء مأخوذة من صلى يصلي اذا دعا ومنه قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع وقد حمله بعض العلماء على ان المراد الصلاة المعروفة فليصل ركعتين وينصرف والاول اشهر وعليه من العلماء الاكثر ولما ولدت اسماء عبد الله بن الزبير ارسلته الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت اسماء ثم مسحه وصلى عليه اي دعا له وقال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ۝ يارب جنب ابي الاوصاب والوجعا ۝

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ۝ نوما فان لجنب المرء مضطجعا ۝

وقال ايضا ۝ وقابلها الريح في دنها ۝ وصلى على دنها وارتسم ۝ يقال ارتسم الرجل كبر ودعا قاله في الصحاح وقال قوم هي مأخوذة من الصلا وهو عرق في وسط الظهر ويفترق عند العجب فيكتنفه ومنه اخذ المصلي في سبق الخيل لانه يأتي في الحلبة ورأسه عند صلوى السابق فاشتقت الصلاة منه اما لانها جاءت ثانية للايمان فشبهت بالمصلي من الخيل واما لان الراكع تثنى صلواه والصلا مغرز الذنب من الفرس والاثنان صلوان والمصلي تالي السابق لان رأسه عند صلاه وقال علي رضي الله عنه سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابو بكر وثلث عمر وقيل هي مأخوذة من اللزوم ومنه صلي بالنار اذا لزمها ومنه تصلى نارا حامية قال الحارث بن عباد لم اكن من جناتها علم الله واني بحرها اليوم صالي اي ملازم لحرها وكان المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي امر الله تعالى به وقيل هي مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته ولينته بالصلاء والصلاء صلاء النار بكسر الصاد ممدود فان فتحت الصاد قصرت فقلت صلا النار فكان المصلي يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع قال الخارزنجي

فلا تعجل بامرك واستدمه ۝ فما صلى عصاك كمستديم ۝ فالصلاة الدعاء والصلاة الرحمة ومنه اللهم صل على محمد الحديث والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت اي عبادتهم والصلاة النافلة ومنه قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين ومنه سبحة الضحى وقد قيل في تأويل قوله تعالى فسبح بحمد ربك اي صل والصلاة القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك فهي لفظ مشترك وحكى ابن فارس اللغوي في كتاب المجمل ان الصلاة بيت يصلى فيه وقد قيل ان الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فان الله تعالى لم يخل زمانا من شرع ولم يخل شرع من صلاة حكاه ابو نصر عبد الرحيم القشيري **قلت** فعلى هذا القول لا اشتقاق لها وعلى قول الجمهور وهي:

المسألة عشر اختلف الاصوليون هل هي مبقاة على اصلها اللغوي الوضعي الابتدائي وكذلك الايمان والزكاة والصيام والحج والشرع انما تصرف بالشروط والاحكام

او هل تلك الزيادة من الشرع تصيّر ما موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع هنا اختلافهم والاول اصح
لان الشريعة ثبتت بالعربية والقران نزل بلسان عربي مبين ولكن للعرف تحكم في الاسماء كالدابة
وضعت لكل ما يدب ثم خصصها العرف بالبهائم فكذلك لعرف الشرع تحكم في الاسماء والله اعلم الثانية عشر
واختلف في المراد بالصلاة هنا فقيل الفرائض وقيل النوافل معا وهو الصحيح لان اللفظ عام والمتقي
ياتي بهما الثالثة عشر الصلاة سبب للرزق قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة الاية على ما ياتي
بيانه في طه ان شاء الله تعالى وشفاء من وجع البطن وغيره روى ابن ماجه عن ابي هريرة قال هجّر
النبي صلى الله عليه وسلم فهجّرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكنت
درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصلّ فان في الصلوة شفاء وفي رواية اشكنب درد يعني تشتكي بطنك
بالفارسية وكان عليه السلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة الرابعة عشر الصلاة لا تصح الا بشروط
وفروض فمن شروطها الطهارة وسياتي بيان احكامها في النساء والمائدة وستر العورة ياتي القول
فيها في الاعراف ان شاء الله واما فروضها فاستقبال القبلة والنية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة
ام القران والقيام لها والركوع والطمانينة فيه ورفع الراس من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والطمانينة
فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه والاصل في هذه الجملة حديث ابي هريرة في الرجل الذي علمه النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة لما اخل بها فقال له اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرا
ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
خرجه مسلم ومثله حديث رفاعة بن رافع اخرجه الدارقطني وغيره قال علماؤنا فبين صلى الله عليه وسلم
اركان الصلاة وسكت عن الاقامة ورفع اليدين وعن حد القراءة وعن تكبير الانتقالات وعن التسبيح
في الركوع والسجود وعن الجلسة الوسطى وعن التشهد وعن الجلسة الاخيرة وعن السلام اما الاقامة
وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما واما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء وعامة
الفقهاء لحديث ابي هريرة وحديث رفاعة بن رافع وقال داود وبعض اصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الاحرام
وقال بعض اصحابه الرفع عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب وان من لم يرفع يديه فصلاته
باطلة وهو قول الحميدي ورواية عن الاوزاعي واحتجوا بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي اخرجه البخاري
قالوا فوجب علينا ان نفعل كما رايناه يفعل لانه المبلغ عن الله مراده واما التكبير ما عدا تكبيرة الاحرام فمسنونة
عند الجمهور للحديث المذكور وكان ابن القاسم صاحب مالك يقول من اسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات
فما فوقها سجد للسهو قبل السلام وان لم يسجد بطلت صلاته وان نسي تكبيرة واحدة او ثنتين سجد ايضا للسهو
فان لم يفعل فلا شيء عليه وروي عنه ان التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها وهذا يدل على ان عظم التكبير
وجملته عنده فرض وان اليسير منه متجاوز عنه وقال اصبغ بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم ليس على
من لم يكبر في الصلاة من اولها الى اخرها شيء اذا كبر تكبيرة الاحرام فان تركه ساهيا سجد للسهو فان
لم يسجد فلا شيء عليه ولا ينبغي لاحد ان يترك التكبير عامدا لانه سنة من سنن الصلاة فان فعل فقد اساء
ولا شيء عليه وصلاته ماضية قلت هذا هو الصحيح وهو الذي عليه جماعة فقهاء الامصار من الشافعيين
والكوفيين وجماعة اهل الحديث والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم وقد ترجم البخاري رحمه الله

باب اتمام التكبير في الركوع والسجود وساق حديث مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا
وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة
اخذ بيدي عمران بن حصين فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة قال
رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس
تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا ام لك فدلك البخاري بهذا على ان التكبير لم يكن معمولا به عندهم
وروى ابو اسحق السبيعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى الاشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة
اذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال
ابو موسى فاما نسيناها واما تركناها عمدا قلت اتراهم اعادوا الصلاة فكيف يقال من ترك التكبير
بطلت صلاته ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض والشيء اذا لم يجب افراده لم يجب جميعه
وبالله التوفيق الخامسة عشر واما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور
واوجبه اسحق بن راهويه وان من تركه اعاد الصلاة لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم خرجه مسلم وغيره السادسة عشر واما الجلوس
والتشهد فاختلف العلماء في ذلك فقال مالك واصحابه الجلوس الاول والتشهد له سنتان واوجب
جماعة من العلماء الجلوس الاول وقالوا هو مخصوص من بين سائر الفروض بان ينوب عنه السجود كالعرايا
من المزابنة والقراض من الاجارات وكالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الامام راكعا واحتجوا بانه لو كان
سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة احتج من لم يوجبه بان قال لو كان
من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه اليه حتى ياتي به كما لو ترك سجدة او ركعة ويراعى فيه في الركوع والسجود
من الولاء والرتبة ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة او سجدة واتى بهما وفي حديث عبد الله بن بحينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسي ان يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت
قائما فقاموا فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل السلام فلو كان الجلوس فرضا لم يسقطه النسيان
ولا السهو لان الفرائض في الصلاة تستوي في تركها السهو والعمد الا في المأثم واختلفوا في حكم الجلوس
الاخير في الصلاة وما الفرض من ذلك وهي السابعة عشر على خمسة اقوال احدها ان الجلوس
فرض والتشهد فرض والسلام فرض وممن قال ذلك الشافعي واحمد بن حنبل في رواية وحكاه ابو مصعب
في مختصره عن مالك واهل المدينة وبه قال داود قال الشافعي من ترك التشهد الاول والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فلا اعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه واذا ترك التشهد الاخير ساهيا او عامدا اعاد
واحتجوا بان بيان النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض لان اصل فرضها مجمل يفتقر الى البيان الا ما
خرج بدليل وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي القول الثاني ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب
وانما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول البصريين واليه ذهب ابراهيم بن علية وصرح بقياس الجلسة الاخيرة
على الاولى فخالف الجمهور وشذ الا انه يرى الاعادة على من ترك شيئا من ذلك كله ومن حجتهم حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع الامام راسه من اخر سجدة في صلوته ثم احدث
فقد تمت صلاته وهو حديث لا يصح على ما قاله ابو عمر وقد بيناه في كتاب المقتبس القول الثالث ان

او قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم

الجلوس بمقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا قاله ابو حنيفه واصحابه وجماعة من الكوفيين
واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الافريقي عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا جلس احدكم في آخر صلاته فاحدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته قال ابن العربي وكان شيخنا
فخر الاسلام ينشدنا في الدرس ويرى الخروج من الصلاة بضرطة • اين الضراط من السلام عليكم •
قال ابن العربي وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين اما احدهما فروى عبد الملك عن
عبد الملك ان من سلم من ركعتين متلاعبا فخرج البيان انه كان على اربع انه تجزيه وهذا مذهب اهل العراق
بعينه واما الثاني في الكتب المنبوذة ان الامام اذا احدث بعد التشهد متعمدا وقبل السلام انه تجزي من خلفه
وهذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في الفتوى وان عمرت به المجالس للذكرى القول الرابع ان الجلوس
فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال هكذا انس بن مالك واصحابه واحمد بن حنبل في رواية
واحتجوا بان قالوا ليس شيء من الذكر يجب الا تكبيرة الاحرام وقراءة ام القران والسلام القول الخامس
ان الجلوس والتشهد واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم اسحق بن راهويه واحتج اسحق بحديث
ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك
وقضيت ما عليك قال الدارقطني قوله اذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك ادرجه بعضهم عن زهير في
الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله
اشبه بالصواب بقول من ادرجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وشبابة ثقة وقد تابعه غسان بن
الربيع على ذلك جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **الثامنة عشرة**
اختلف العلماء في السلام فقيل واجب وقيل ليس بواجب والصحيح وجوبه لحديث عايشة وحديث علي الصحيح
خرجه ابو داود والترمذي رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الحديث اصل
في باب التكبير والتسليم لا يجزي عنهما غيرهما كما لا يجزي عن الطهارة غيرها باتفاق قال عبد الرحمن بن مهدي
لو افتتح رجل صلاته بسبعين اسما من اسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الاحرام لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم
لم يجزه وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي وهو امام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه وحسبك
وقد اختلف العلماء في وجوب التكبير عند الافتتاح وهي **التاسعة عشرة** فقال ابن شهاب الزهري و
سعيد بن المسيب والاوزاعي عبد الرحمن وطايفة تكبيرة الاحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم
ما يدل على هذا القول والصحيح في مذهبه ايجاب تكبيرة الاحرام وانها فرض وركن من اركان الصلاة وهو
الصواب وعليه الجمهور وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة وقد ذكرناها **الموفية عشرين** واختلف العلماء
في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة فقال مالك واصحابه وجمهور العلماء لا يجزي الا التكبير لا يجزي منه
تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد هذا قول الحجازيين واكثر العراقيين ولا يجزي عند مالك الا الله اكبر
غير ذلك وكذلك قال الشافعي وزاد ويجزي الله الاكبر والله الكبير والحجة لمالك حديث عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وحديث علي وتحريمها
التكبير وحديث الاعرابي فكبر وفي سنن ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي

قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد
الساعدي يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال
الله اكبر وهذا نص صريح وحديث صحيح في تعيين لفظ التكبير وقال الشاعر
رأيت الله اكبر كل شيء محاولة واعظمه جنودا • ثم انه يتضمن القدم وليس يتضمنه كبير ولا عظيم فكان
ابلغ في المعنى والله اعلم وقال ابو حنيفه ان افتتح بلا اله الا الله يجزيه وان قال اللهم اغفر لي لم يجزه
وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يجزيه اذا كان يحسن التكبير وكان الحكم بن عتيبة يقول اذا ذكر
الله مكان التكبير اجزأه قال ابن المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من احسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ
ان صلاته فاسدة فمن كان هذا مذهبه فاللازم له ان يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره كما لا يجزي مكان
القراءة غيرها وقال ابو حنيفة يجزيه التكبير بالفارسية وان كان يحسن العربية وقال ابن المنذر لا يجزيه
لانه خلاف ما عليه جماعات المسلمين وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم امته ولا يعلم احدا وافقه على ما
قال **الحادية والعشرون** اتفقت الامة على وجوب النية عند تكبيرة الاحرام الا شيء روي عن بعض اصحابنا
ياتي الكلام عليه في آية الطهارة ان شاء الله تعالى وحقيقتها قصد التقرب الى الآمر بفعل ما امره به
على الوجه المطلوب منه قال ابن العربي والاصل في كل نية ان يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوي بها
او قبل ذلك بشرط استصحابها فان تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالفعل وقد رخص في تقدمها
في الصوم لعظيم الحرج في اقترانها باوله قال ابن العربي وقد قال لنا ابو الحسن القروي بثغر عسقلان
سمعت امام الحرمين يقول يحضر الانسان عند التلبس بالصلاة النية ويجرد النظر في الصانع وحدث
العالم والنبوات حتى ينتهي نظره الى نية الصلاة قال ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل وانما يكون
ذلك في اوحى لحظة لان تعليم الجمل يفتقر الى الزمن الطويل وتذكارها يكون في لحظة ومن تمام النية
ان تكون مستصحبة على الصلاة كلها الا ان ذلك لما كان امرا يتعذر سمح الشرع في عزوب النية في اثنائها
سمعت شيخنا ابا بكر الفهري بالمسجد الاقصى يقول قال محمد بن سحنون رايت ابي سحنونا ربما يكمل الصلاة
فيعيدها فقلت له ما هذا فقال غربت نيتي في اثنائها فلذلك اعدتها **قلت** فهذه جملة من احكام الصلاة
المبينة لجملها في الكتاب من صلاة ما بعد وضوءها وسننها حسب ما ذكرنا فعد اذا ما عند الجميع وسياتي ذكر الركوع
وصلاة الجماعة والمبادرة الى الاوقات في هود وسبحان والروم وصلاة الليل في المزمل وهل اتى على
الانسان ايضا وسجود التلاوة في الاعراف وسجود الشكر في ص كل في موضعه ان شاء الله تعالى
الثانية والعشرون قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون رزقناهم اعطيناهم والرزق عند اهل السنة
ما صح الانتفاع به حلالا كان او حراما خلافا للمعتزلة في قولهم ان الحرام ليس برزق لانه لا يصح تملكه وان الله
لا يرزق الحرام وانما يرزق الحلال والرزق لا يكون الا بمعنى الملك قالوا فلو نشا صبي مع اللصوص ولم
ياكل شيئا الا ما اطعمه اللصوص الى ان بلغ وقوي وصار لصا ثم لم يزل يتلصص وياكل ما يتلصصه الى ان
مات فان الله لم يرزقه شيئا اذ لم يملكه وانه يموت ولم ياكل من رزق الله شيئا وهذا فاسد والدليل عليه ان
الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ان لا يكون الطفل مرزوقا ولا البهايم التي ترتع في الصحراء ولا السخال
من البهايم لان لبن امها مما ملك لصاحبها دون السخال ولما اجمعت الامة على ان الطفل والسخال وساير البهايم

ذكر الشكر وسجود ... في هذه السورة مبينا انشاء الله ... ما في ذكر ... في السورة ... والكهف ...

مرزوقون وان الله تعالى يرزقهم مع كونهم مالكين علم ان الرزق هو الغذآء ولان الامة مجمعة على ان العبيد والاماء يرزقون وان الله يرزقهم مع كونهم غير مالكين نعلم ان الرزق ما قلناه لا ما قالوه والذي يدل على انه لا رازق سواه قوله الحق هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض وقال ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وقال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وهذا قاطع فالله تعالى رازق حقيقة وابن آدم رازق تجوزا لانه يملك ملكا منتزعا كما بيناه في الفاتحة مرزوق حقيقة كالبهائم التي لا ملك لها الا ان الشيء اذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما وجميع ذلك رزق وقد خرج بعض النبلاء من قوله تعالى كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور قال فذكر المغفرة مشيرا الى ان الرزق قد يكون فيه حرام الثالثة والعشرون قوله تعالى رزقناهم الرزق مصدر رزق يرزق رزقا ورزقا فالرزق بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجمعه ارزاق والرزق العطاء والرازقية ثياب كتان وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم والرزقة المرة الواحدة كذا قال اهل اللغة وقال ابن السكيت الرزق بلغة ازد شنوءة الشكر ومنه قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكركم التكذيب وتقول رزقني اي شكرني الرابعة والعشرون قوله تعالى ينفقون ينفقون يخرجون والانفاق اخراج المال من اليد ومنه نفق المبيع اي خرج من يد البايع الى المشتري ونفقت الدابة نفوقا خرجت روحها ومنه النافقاء والنفقة كالهمزة لجحر اليربوع الذي يخرج منه اذا اخذ من جهة اخرى ومنه المنافق لانه يخرج من الايمان او يخرج الايمان من قلبه ونيفق السراويل معروفة وهو مخرج الرجل منها ونفق المال والزاد بالكسر نفقا فني وانفقه صاحبه وانفق القوم فني زادهم ومنه قوله تعالى اذا لامسكتم خشية الانفاق الخامسة والعشرون و اختلف العلماء في المراد بالنفقة هنا فقيل الزكاة المفروضة روي عن ابن عباس لمقارنتها الصلاة وقيل نفقة الرجل على اهله روي عن ابن مسعود لان ذلك افضل النفقة روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وروى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال قال ابو قلابة ايضا واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يعفهم او ينفعهم الله به ويغنيهم وقيل المراد صدقة التطوع روي عن الضحاك نظرا الى ان الزكاة لا يأتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع فاذا جاءت بلفظ الانفاق لم يكن الا التطوع قال الضحاك كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله عز وجل على قدر جدتهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات في براءة وقيل انه الحقوق الواجبة العارضة في الاموال ما عدا الزكاة لان الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها وقيل هو عام وهو الصحيح لانه خرج مخرج المدح في الانفاق مما رزقوا وذلك لا يكون الا من الحلال اي يؤتون ما الزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن في بعض الاحوال مع ما ندبهم اليه وقيل الايمان بالغيب حظ القلب واقام الصلاة حظ البدن ومما رزقناهم ينفقون حظ المال وهذا ظاهر

وقال بعض المتقدمين في تأويل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون اي مما علمناهم يعلمون حكاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري رحمه الله قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ٥ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى والذين يؤمنون قيل المراد مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وفيه نزلت ونزلت الاولى في مؤمني العرب وقيل الآيتان جميعا في المؤمنين وعليه فاعراب الذين خفض على العطف ويصح ان يكون رفعا على الاستيناف اي وهم الذين رفع بالابتداء وخبره اولئك على هدى ويحتمل الخفض عطفا الثانية قوله تعالى بما انزل اليك يعني القرآن وما انزل من قبلك يعني الكتب السالفة بخلاف ما فعلته اليهود والنصارى حسب ما اخبر الله عنهم في قوله واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا الآية وقيل لما نزلت هذه الآية الذين يؤمنون بالغيب قالت اليهود والنصارى نحن آمنا بالغيب فلما قال ويقيمون الصلاة قالوا نحن نقيم الصلاة فلما قال ومما رزقناهم ينفقون قالوا نحن ننفق ونتصدق فلما قال والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك نفروا من ذلك وفي حديث ابي ذر قال قلت يا رسول الله كم كتابا انزل الله قال مائة كتاب واربعة كتب انزل الله على شيث خمسين صحيفة وعلى خنوخ ~~عشر صحايف~~ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحايف وانزل الله على موسى قبل التوراة عشر صحايف وانزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان الحديث اخرجه ابو الحسين الآجري وابو حاتم البستي الثالثة ان قال قايل كيف يمكن الايمان بجميعها مع تنافي احكامها قيل له فيه جوابان احدهما ان الايمان بان جميعها نزل من عند الله وهو قول من اسقط التعبد بما تقدم من الشرايع الثاني ان الايمان بما لم ينسخ منها وهذا قول من اوجب التزام الشرايع المتقدمة على ما يأتي بيانه ان شاء الله الرابعة قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون اي وبالبعث والنشر هم عالمون واليقين العلم دون الشك يقال منه يقنت الامر بالكسر يقنا وايقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى وانا على يقين منه وانما صارت الياء واوا في قولك موقن للضمة قبلها واذا صغرته رددته الى الاصل فقلت مييقن والتصغير يرد الاشياء الى اصولها وكذلك الجمع وربما عبروا باليقين عن الظن ومنه قول علمائنا في اليمين اللغو هو ان يحلف بالله على امر يوقنه ثم يتبين له انه خلاف ذلك فلا شيء عليه وقال الشاعر

تحسب هواس وايقن انني بها مفتد من واحد لا اغامره ٥ تقول تشم الاسد ناقتي يظن انني بها مفتد منه

واستجمي نفسي فاتركها له ولا اقتحم المهالك بمقابلته فاما الظن بمعنى اليقين فورد في التنزيل وهو في الشعر كثير وسياتي والآخرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها كما ان الدنيا مشتقة من الدنو على ما يأتي قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون ٥ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى اولئك قال النحاس اهل نجد يقولون اولاك وبعضهم يقول الاك والكاف للخطاب قال الكسائي من قال اولئك فواحده ذلك ومن قال الاك فواحده ذاك واولالك مثل اولئك وانشد ابن السكيت

اولالك قومي لم يكونوا اشابة وهل يعظ الضليل الا اولالكا ٥

وربما قالوا اولئك في غير العقلاء قال الشاعر

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام

وقال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا الثانية على هدى من ربهم قال علماؤنا فيه رد على القدرية في قولهم يخلقون ايمانهم وهداهم تعالى الله عن قولهم ولو كان كما قالوا لقال على هدى

[illegible]

من انفسهم وقد تقدم الكلام فيه وفي الهدى فلا معنى لاعادة ذلك **الثالثة** واولئك هم المفلحون هم
يجوز ان يكون مبتدأ ثانيا وخبره المفلحون والثاني وخبره خبر الاول ويجوز ان يكون هم زائدة والبصريون
يسمونها فاصلة والكوفيون عمادا والمفلحون خبر اولئك والفلاح اصله في اللغة الشق والقطع قال
ان الحديد بالحديد يفلح اي يشق ومنه فلاحة الارضين انما هو شقها للحرث قاله ابو عبيد ولذلك
سمي الاكار فلاحا ويقال للذي شقت شفته السفلى افلح وهو بين الفلحة فكان المفلح قد قطع المصاعب
حتى نال مطلوبه وقد يستعمل في الفوز والبقاء وهو اصله ايضا في اللغة ومنه قول الرجل لامرأته
استفلحي بامرك معناه فوزي بامرك وقال الشاعر لو كان حي مدرك الفلاح ادركه ملاعب الرماح
وقال الاضبط بن قريع السعدي في الجاهلية الجهلاء لكل هم من الهموم سعة
والمسي والصبح لا فلاح معه يقول ليس مع كر الليل والنهار بقاء وقال آخر
نحل بلادا كلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير اي البقاء وقال عبيد
افلح بما شئت فقد يدرك بالضعف وقد يخدع الاريب اي ابق وعش بما شئت من كيس وحمق فقد
يرزق الاحمق ويحرم العاقل فمعنى واولئك هم المفلحون اي الفائزون بالجنة والباقون فيها وقال
ابن ابي اسحق هم الذين ادركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا والمعنى واحد وقد استعمل الفلاح في
السحور ومنه الحديث حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الفلاح قال
السحور اخرجه ابو داود فكان معنى الحديث ان السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه فلاحا والفلاح بتشديد
اللام المكاري في قول القائل لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق لها حمارا ثم الفلاح في
العرف الظفر بالمطلوب والنجاة من المرهوب **الرابعة** ان قال قائل كيف قرأ حمزة عليهم واليهم
ولديهم بالياء وفيه متقلبة من الف لاصله علاهم ولداهم والاهم فاقرت الهاء على ضمتها وليس ذلك
في فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم ووافقه الكسائي في عليهم الذلة واليهم اثنين على ما هو معروف من
القراءة عنهما **قوله تعالى** ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم
لا يؤمنون لما ذكر جل وعز المؤمنين واحوالهم ذكر الكافرين ومآلهم والكفر ضد الايمان
وهو المراد في الآية وقد يكون بمعنى جحود النعمة والاحسان ومنه قوله عليه السلام في النساء في حديث
الكسوف ورأيت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورأيت اكثر اهلها النساء قيل بم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن
الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط اخرجه البخاري واصل الكفر في كلام العرب
الستر والتغطية ومنه قول الشاعر في ليلة كفر النجوم غمامها اي سترها ومنه سمي الليل كافرا
لانه يغطي كل شيء بسواده قال الشاعر فتذكرا ثقلا رثيدا بعدما القت ذكاء يمينها في كافر
ذكاء بضم الذال والمد اسم للشمس ومنه قول الآخر فوردت قبل انبلاج الفجر
وابن ذكاء كامن في كفر اي في ليل والكافر ايضا البحر والنهر العظيم والكافر الزارع والجمع كفار
قال الله تعالى اعجب الكفار نباته يعني الزراع لانهم يغطون الحب ورماد مكفور سفت الريح عليه
التراب والكفر من الارض ما بعد عن الناس لا يكاد ينزل ولا يمر به احد ومن حل بتلك المواضع فهم

نفر اهل الكفور ويقال الكفور القرى **قوله تعالى** سواء عليهم معناه معتدل عندهم الانذار وتركه اي
سواء عليهم هذا وجيء بالاستفهام من اجل التسوية ومثله قوله تعالى سواء علينا اوعظت ام لم تكن من
الواعظين وقال الشاعر وليل يقول الناس من ظلماته سواء صحيحات العيون وعورها
قوله تعالى ءانذرتهم ام لم تنذرهم الانذار الابلاغ والاعلام ولا يكاد يكون الا في تخويف يسع زمانه
للاحتراز فان لم يسع زمانه الاحتراز كان اشعارا ولم يكن انذارا قال الشاعر انذرت عمرا وهو في مهل
قبل الصباح فقد عصى عمرو وتناذر بنو فلان هذا الامر اذا خوفه بعضهم بعضا واختلف
العلماء في تأويل هذه الآية فقيل هي عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب وسبق في علم
الله انه يموت على كفره اراد الله تعالى ان يعلم ان في الناس من هذه حاله دون ان يعين احدا و
قال ابن عباس والكلبي نزلت في رؤساء اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف و
نظراؤهما الربيع بن انس نزلت فيمن قتل يوم بدر من قادة الاحزاب والاول اصح فان من عين احدا
فانما مثل بمن كشف الغيب بموته على الكفر وذلك داخل في ضمن الآية **قوله تعالى** لا يؤمنون موضعه
رفع خبر ان اي ان الذين كفروا لا يؤمنون وقيل خبر ان سواء وما بعده يقوم مقام الصلة قال ابن
كيسان وقال محمد بن يزيد سواء رفع بالابتداء ءانذرتهم ام لم تنذرهم الخبر فالجملة خبر ان قال النحاس
اي انهم تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة شيئا واختلف القراء في قراءة ءانذرتهم فقرأ اهل المدينة وابو عمرو
والاعمش وعبد الله بن ابي اسحق آنذرتهم بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية واختارها الخليل وسيبويه
وهي لغة قريش وسعد بن بكر وعليها قول الشاعر ايا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آانت
ام ام سالم هجا آنت الف منه واحدة وقال الآخر تطاللت فاستشرفته فعرفته فقلت له آانت زيد الارانب
وروي عن ابن محيصن انه قرأ انذرتهم بالف لا الف بعدها فحذف لالتقاء الهمزتين او لان ام تدل
على الاستفهام كما قال الشاعر تروح من الحي ام تبتكر وماذا يضرك لو تنتظر اراد اتروح
فاكتفى بام من الالف وروي عن ابن ابي اسحق انه قرأ آانذرتهم فحقق الهمزتين وادخل بينهما الفا
لئلا يجمع بينهما قال ابو حاتم ويجوز ان تدخل بينهما الفا وتخفف الثانية وابو عمرو ونافع يفعلان ذلك
كثيرا وقرأ الكوفيون عاصم وحمزة والكسائي بتحقيق الهمزتين أأنذرتهم وهو اختيار ابي عبيد
وذلك بعيد عند الخليل وقال سيبويه يشبه في الثقل ضننوا قال الاخفش ويجوز تخفيف
الاولى من الهمزتين وذلك رديء لانهم انما يخففون بعد الاستثقال وبعد حصول الواحدة قال
ابو حاتم ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا فهذه سبعة اوجه من القراءات ولا تبدل من الهمزة هاء ها انتم تقول
هانذرتهم كما تقول هياك واياك قال الاخفش في قوله تعالى ها انتم انما هو ءانتم **وقوله تعالى** لا
يؤمنون معه خبر ان اي ان الذين كفروا لا يؤمنون وقيل خبر ان سواء وما بعده يقوم مقام الصلة
قاله ابن كيسان وقال المبرد محمد بن يزيد سواء رفع بالابتداء ءانذرتهم ام لم تنذرهم الخبر والجملة
خبر ان النحاس ومعنى الآية انهم تبالهوا فلم تغن فيهم النذارة **قوله تعالى** ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى
ختم الله بين سبحانه في هذه الآية المانع لهم من الايمان بقوله ختم والختم مصدر ختمت الشيء ختما

وجه ثامن يجوز في غير القرآن لانه مخالف للسواد قال الاخفش سعيد

فهو محتوم ومختم شدد للمبالغة ومعناه التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء ومنه ختم الكتاب والباب وما اشبه ذلك حتى لا يوصل الى ما فيه ولا يوضع فيه غير ما فيه وقال اهل المعانى وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة اوصاف بالختم والطبع والضيق والمرض والرين والموت والقساوة والانصراف والحمية والانكار فقال في الانكار قلوبهم منكرة وهم مستكبرون وقال في الحمية اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية وقال في الانصراف ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بانهم قوم لا يفقهون وقال في القساوة فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وقال ثم قست قلوبكم من بعد ذلك وقال في الموت اومن كان ميتا فاحييناه وقال انما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله وقال في الرين كلا بل ران على قلوبهم وقال في المرض في قلوبهم مرض وقال في الضيق ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال في الطبع فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون بل طبع الله عليها بكفرهم وقال في الختم ختم الله على قلوبهم وسيأتي بيانها كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى **الثانية** الختم يكون محسوسا كما بينا ويكون معنى كما في هذه الآية فالختم على القلوب عدم الوعى عن الحق سبحانه فهومه مخاطباته والكفر في آياته وعلى السمع عدم فهمهم للقرآن اذا تلى عليهم او دعوا الى وحدانيته وعلى الابصار عدم هدايتها للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته هذا معنى قول ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم **الثالثة** في هذه الآية ادل دليل واوضح سبيل على ان الله سبحانه خالق الهدى والضلال والكفر والايمان فاعتبروا ايها السامعون وتعجبوا ايها المتفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق ايمانهم وهداهم فان الختم هو الطبع فمن اين لهم الايمان ولو جهدوا وقد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة فمتى يهتدون او من يهديهم من بعد الله اذا اضلهم واصمهم واعمى ابصارهم ومن يضلل الله فما له من هاد وكان فعل الله تعالى ذلك عدلا فيمن اضله وخذله اذ لم يمنعه حقا وجب عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل به عليهم لا ما وجب لهم فان قالوا ان معنى الختم والطبع والغشاوة والتسمية والحكم والاخبار بانهم لا يؤمنون لا الفعل قلنا هذا فاسد لان حقيقة الختم والطبع انما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما ولا يجوز ان يكون حقيقة التسمية والحكم الا يرى انه اذا قيل فلان طبع الكتاب وختمه كان حقيقته انه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا او مختوما لا التسمية والحكم هذا ما لا خلاف فيه بين اهل اللغة ولان الامة مجمعة على ان الله سبحانه قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم كما قال بل طبع الله عليها بكفرهم واجمعت الامة على ان الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي صلى الله عليه وسلم والملائكة والمؤمنين ممتنع فلو كان الطبع والختم هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الانبياء والمؤمنون لانهم كلهم يسمون الكفار بانهم مطبوع على قلوبهم وانهم مختوم عليها وانهم ضلال لا يؤمنون ويحكمون عليهم بذلك فثبت ان الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم وانما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الايمان به دليله قوله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به وقال وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه اى لئلا يفقهوه وما كان مثله **الرابعة** قوله تعالى على قلوبهم فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح والقلب للانسان وغيره وخالص كل شيء واشرفه قلبه فالقلب

فالقلب موضع الفكر وهو في الاصل مصدر قلبت الشيء اقلبه قلبا اذا رددته على بداءته وقلبت الاناء رددته على وجهه ثم نقل هذا اللفظ فسمى به هذا العضو الذى هو اشرف الحيوان لسرعة الخواطر اليه ولترددها عليه كما قيل ما سمى القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف التزمت فيه تفخيم قافه فرقا بينه وبين اصله روى ابن ماجة في سننه عن ابي موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القلب مثل ريشة تقلبها الرياح بفلاة

المعنى ولهذا كان عليه السلام يقول اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله مع عظيم قدره وجلال منصبه فنحن اولى بذلك اقتداء به قال الله تعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وسيأتى **الخامسة** الجوارح وان كانت تابعة للقلب فقد يتاثر القلب وان كان رئيسها ومالكها باعمالها للارتباط الذى بين الظاهر والباطن قال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضاء وان الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه وروى الترمذى

قال وصححه عن ابي هريرة ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه وهو الران الذى ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال مجاهد القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب اصبع ثم يطبع **قلت** وفي قول مجاهد هذا وقوله عليه السلام ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب دليل على ان الختم يكون حقيقيا والله اعلم وقد قيل ان القلب يشبه الصنوبرة وهو يعضد قول مجاهد فالله اعلم وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان في بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه فاما اليوم فما كنت ابايع منكم الا فلانا وفلانا **قلت** ففي قوله الوكت وهو الاثر اليسير يقال للبسر اذا وقعت فيه نكتة من الارطاب قد وكت فهو موكت وقوله فيظل اثرها مثل المجل وهو ان يكون بين الجلد واللحم ماء وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اى مرتفعا ما يدل على ان ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه وكذلك الختم والطبع والله اعلم وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والآخر اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه وذكر الحديث مجخيا اى مائلا وسيأتى بكماله **السادسة** القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر قال الله تعالى لنثبت به فؤادك وقال

المر نستدح لكصدد كبعض فى الموضعين تلبك وقد يعبر عنه عن العقل قال الله تعالى ان فى ذلك لذكرى لمن كان
له قلب قال اهل التاويل اى عقل لان القلب محل العقل فى قول الاكثرين والفؤاد محل القلب والصدر
محل الفؤاد **السابعة** قوله تعالى وعلى سمعهم استدل من فضل السمع على البصر بتقدمته عليه وقال تعالى
قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم وقال وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قال والسمع يدرك به من
الجهات الست وفى النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء وشعاع وقال
اكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والكلام والبصر تدرك به الاجسام
والالوان والهيئات كلها قالوا فلما كان تعلقها به اكثر كان افضل واجازوا الادراك بالبصر من الجهات الست
الثامنة ان قال قايل لم جمع الابصار ووحد السمع قيل له انما وحده لانه مصدر يقع للقليل والكثير
يقال سمعت الشيء اسمعه سمعا وسماعا فالسمع مصدر سمعه والسمع ايضا اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر
وقيل اضاف السمع الى الجماعة دل على انه يراد به اسماع الجماعة قال الشاعر بها جيف الحسرى فاما عظامها
فبيض واما جلدها فصليب ○ انما يريد جلودها فوحده لانه قد علم انه لا يكون للجماعة جلد واحد وقال آخر
فى مثله ○ لا تنكر القتل وقد سبينا ○ فى حلقكم عظم وقد شجينا ○ يريد فى حلوقكم ومثله قول الآخر
كانه وجه تركيين قد غضبا ○ مستهدف لطعان غير تذنيب ○ وانما يريد وجهين فقال وجه تركيين لانه
قد علم انه لا يكون للاثنين وجه واحد ومثله كثير جدا وقرى وعلى اسماعهم ويحتمل ان يكون المعنى وعلى مواضع
سمعهم لان السمع لا يختم وانما يختم موضع السمع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد يكون السمع بمعنى
الاستماع يقال سمعك حديثي يعجبني اى استماعك الى حديثي يعجبني ومنه قول ذي الرمة يصف ثورا تسمع
الى صوت صايد وكلاب ○ اذا توجس ركزا مقفر ندس ○ بنبأة الصوت ما فى سمعه كذب ○ اى ما فى
استماعه اى هو صادق الاستماع والندس الحاذق والنبأة الصوت الخفى وكذلك الركز والسمع بكسر السين
واسكان الميم ذكر الانسان بالجميل يقال سمعه فى الناس اى ذكره والسمع ايضا ولد الذئب من الضبع والوقف
هنا على سمعهم وغشاوة رفع على الابتداء وما قبله خبره والضماير فى قلوبهم وما عطف عليه لمن سبق فى علم الله انه
لا يؤمن من كفار قريش وقيل من المنافقين وقيل من اليهود وقيل من الجميع وهو اصوب لانه يعم فالختم
على الختم والاسماع والغشاوة على الابصار والغشا الغطاء وهى **التاسعة** ومنه غاشية السرج
وغشيت الشيء اغشيه قال النابغة هلا سالت بنى ذبيان ما حسبى اذا الدخان تغشى الاشمط البرما
وقال آخر صحبتك اذ عينى عليها غشاوة فلما انجلت قطعت نفسى الومها ○ قال ابن كيسان
فان جمعت غشاوة قلت غشاء بحذف الهاء وحكى الفراء غشاوى مثل اداوى وقرى غشاوة بالنصب
على معنى وجعل فتكون من باب قوله علفتها تبنا وماء باردا وقول الآخر مثله
يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا ورمحا المعنى واسقيتها ماء وحاملا رمحا لان الرمح لا يتقلد قال
الفارسى ولا تكاد تجد هذا الاستعمال فى حال سعة واختيار فقراءة الرفع احسن وتكون الواو عاطفة جملة
على جملة قال ولم اسمع من الغشاوة فعلا متصرفا بالواو وقال بعض المفسرين الغشاوة على الاسماع و
الابصار والوقف على قلوبهم وقال آخرون الختم فى الجميع والغشاوة هى الختم فالوقف على هذا على
غشاوة وقرا الحسن غشاوة بضم الغين وقرا ابو حيوة بفتحها وروى عن ابى عمرو غشوة رده الى المصـ

المصدر قال ابن كيسان ويجوز غشوة وغشوة واجودها غشاوة وكذلك تستعمل العرب فى كل ما كان مشتملا
على الشيء نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير ذلك **العاشرة** قوله تعالى ولهم عذاب اي الكافرين المكذبين
عذاب عظيم نعته والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد الى غير ذلك مما يولم الانسان
وفى التنزيل وليشهد عذابهما طايفة من المؤمنين وهو مشتق من الحبس والمنع يقال فى اللغة اعذبه
عن كذا اى احبسه وامنعه ومنه سمي عذوبة الماء لانها قد اعذبت واستعذب بالحبس فى الوعاء ليصفو ويفارقه
ما خالطه ومنه قول علي رضي الله عنه اعذبوا نساءكم عن الخروج اى احبسوهن وعنه رضي الله عنه وقد شيع
سرية فقال اعذبوا عن ~~الجنس~~ ذكر النساء فان ذلكم يكسركم عن الغزو وكل من منعته شيئا فقد اعذبته و
فى المثل لالجمنك لجاما معذبا اى مانعا عن ركوب الناس ويقال اعذب اذا امتنع واعذب غيره فهو لازم ومتعد
فسمي العذاب عذابا لان صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلايم الجسد من الخير ويهال عليه اضدادها **قوله تعالى**
وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ فيه سبع مسايل **الاولى** روى
ابن جريج عن مجاهد قال نزلت اربع آيات من سورة البقرة فى المؤمنين وآيتان فى نعت الكافرين وثلاث
عشرة آية فى المنافقين وروى اسباط عن السدى فى قوله ومن الناس قال هم المنافقون وقال علماء الصوفية
الناس اسم جنس واسم الجنس لا يخاطب به الاولياء **الثانية** واختلف النحاة فى لفظ الناس فقيل هو اسم
من اسماء الجموع جمع انسان وانسانة على غير اللفظة وتصغيره نويس فالناس من النوس وهو الحركة يقال
ناس ينوس اى تحرك ومنه حديث ام زرع اناس من حلي اذني وقيل اصله من نسي فاصل ناس نسي قلب فجاء
نيس تحركت الياء فانفتح ما قبلها فانقلبت الفا ثم دخلت الالف واللام فقيل الناس قال ابن عباس نسي
آدم فنسيت ذريته وفى التنزيل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي وسياتى فعلى هذا فالهمزة زايدة قال الشاعر
لا تنسين تلك العهود فانما سميت انسانا لانك ناسى وقال آخر فان نسيت عهودا منك سالفة ○
فاغفر فاول ناس اول الناس ○ وقيل سمي انسانا لانسه بحواء وقيل لانسه بربه فالهمزة اصلية قال الشاعر
وما سمي الانسان الا لانسه ○ وما القلب الا انه يتقلب **الثالثة** لما ذكر جل وعلا المؤمنين اولا
وبدا بهم لشرفهم وفضلهم ذكر الكافرين فى مقابلتهم اذ الكفر والايمان طرفان ثم ذكر المنافقين بعدهم والحقهم
بالكافرين قبلهم لنفي الايمان عنهم بقوله الحق وما هم بمؤمنين ففى هذا رد على الكرامية حيث قالوا ان الايمان
قول باللسان وان لم يعتقد بالقلب واحتجوا بقوله تعالى فاثابهم الله بما قالوا جنات ولم يقل بما قالوا واضمروا
وبقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم و
اموالهم وهذا قصور منهم وجمود وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجة
فى سننه فما ذهب اليه محمد بن كرام السجستانى واصحابه هو النفاق وعين الشقاق نعوذ بالله من الخذلان
وسوء الاعتقاد **الرابعة** قال علماؤنا رحمة الله عليهم المؤمن ضربان مؤمن يحبه الله ويواليه ومؤمن
لا يحبه الله ولا يواليه بل يبغضه ويعاديه فكل من علم الله تعالى انه يوافى بالايمان فالله محب له موال له راض
عنه وكل من علم الله انه يوافى بالكفر فالله مبغض له ساخط عليه معاد له لا لاجل ايمانه لكن لكفره وضلاله
الذى يوافى به والكافر ضربان كافر يعاقب لا محالة وكافر لا يعاقب فالذى يعاقب هو الذى يوافى بالكفر فالله

آدم عهد الله فنسي انسانا
وقال عليه السلام نسي م

ساخط عليه على هذا ولا باغض له بل محب له موال لا لكفره ولكن لايمانه المواني به فلا يجوز ان نطلق القول
وهي الخامسة فان المؤمن يستحق الثواب والكافر يستحق العقاب بل يجب تقييده بالموافاة ولاجل هذا
قلنا ان الله عز وجل راض عن عمر في الوقت الذي كان يعبد فيه الاصنام ومريد لثوابه ودخوله الجنة
لا لعبادة الصنم لكن لايمانه الموافي به وان الله تعالى ساخط على ابليس في حال عبادته لكفره الموافي به وخالفت
القدرية في هذا فقالت ان الله لم يكن ساخطا على ابليس وقت عبادته له ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم
وهذا فاسد لما ثبت ان الله سبحانه عالم بما يوافي به ابليس لعنه الله وما يوافي به عمر رضي الله عنه فيما لم يزل فثبت
بهذا انه كان ساخطا على ابليس محبا لعمر ويدل عليه اجماع الامة على ان الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم انه من
اهل النار بل هو ساخط عليه وانه محب لمن علم انه من اهل الجنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما الاعمال بالخواتيم ولهذا قال علماء الصوفية ليس الايمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا ولكن الايمان جرى
السعادة في سوابق الازل واما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريا وربما يكون حقيقة **قلت** هذا كما
في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم
يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي
لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل
اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها فان قيل وهي **السادسة** فقد خرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني
ابن سعيد المصري من حديث محمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة وهو محمد بن ابي قيس عن
سليمان بن موسى وهو الاشدق عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس حدثنا ابو رزين العقيلي قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم لاشربن انا وانت يا ابا رزين من لبن لم يتغير طعمه قال قلت كيف يحيي الله الموتى
قال اما مررت بارض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة قلت بلى
قال كذلك النشور قال قلت كيف لي ان اعلم اني مؤمن قال ليس احد من هذه الامة قال ابن ابي قيس
او قال من امتي عمل حسنة وعلم انها حسنة وان الله جازيه بها خيرا او عمل سيئة وعلم انها سيئة وان الله
جازيه بها شرا او يغفرها الا مؤمن **قلنا** وهذا الحديث وان كان سنده ليس بالقوي فان معناه
صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود فان ذلك موقوف على الخاتمة كما قال عليه السلام وانما الاعمال
بالخواتيم وهذا انما يدل على انه مؤمن في الحال والله اعلم **السابعة** قال علماء اهل اللغة انما سمي المنافق
منافقا لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع له جحر يقال له النافقاء وآخر يقال له القاصعاء وذلك
انه يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهر الارض ارق التراب فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه
فخرج فظاهر جحره تراب وباطنه حفر وكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر وقد تقدم هذا المعنى

قوله تعالى ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ فيه تسع

مسائل الاولى قوله تعالى يخادعون الله قال علماؤنا معنى يخادعون الله اي يخادعونه عند انفسهم

وعلى ظنهم وقيل قال ذلك لعملهم عمل المخادع وقيل في الكلام حذف تقديره يخادعون رسول الله عن الحسن
وغيره وجعل خداعهم لرسوله خداعا له لانه دعاهم برسالته وكذلك اذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا
الله ومخادعتهم ما اظهروه من الايمان خلاف ما ابطنوه من الكفر ليحقنوا به دماءهم واموالهم و
يظنون انهم قد نجوا وخدعوا قاله جماعة من المتأولين وقال اهل اللغة اصل الخدع في كلام
العرب الفساد حكاه ثعلب عن ابن الاعرابي وانشد ابيض اللون لذيذ طعمه طيب الريق اذا الريق خدع
قلت فيخادعون الله على هذا اي يفسدون ايمانهم واعمالهم فيما بينهم وبين الله بالرياء وكذا
جاء مفسرا عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب ما تقدم في مقدمة الكتاب بيانه ويأتي آنفا وفي التنزيل
يراؤون الناس وقيل اصله الاخفاء والستر ومنه مخدع البيت للذي يحرز فيه الشيء حكاه ابن فارس
وغيره والعرب تقول انخدع الضب في جحره اي استتر فيه **الثانية** قوله تعالى وما يخادعون
الا انفسهم وما يشعرون اي ما تحل عاقبة الخدع الا بهم ومن كلامهم من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه وهذا
صحيح لان الخداع انما يكون مع من لا يعرف البواطن واما من عرف البواطن فمن دخل معه في الخداع
فانما يخدع نفسه ودل هذا على ان المنافقين لم يعرفوا الله اذ لو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تقدم
من قوله عليه السلام انه قال لا تخادع الله فانه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر قالوا
يا رسول الله وكيف يخادع الله قال تعمل بما امرك الله وتطلب به غيره وسيأتي بيان الخدع من الله
تعالى كيف هو عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم **الثالثة** قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو يخادعون
في الموضعين ليتجانس اللفظان وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر يخدعون الثاني والمصدر
خدع بكسر الخاء وخديعة حكى ذلك ابو زيد وقرأ مورق العجلي يخدعون بضم الياء وفتح الخاء وشد
الدال على التكثير وقرأ ابو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء واسكان الخاء
وفتح الدال على معنى وما يخدعون الا عن انفسهم فحذف حرف الجر كما قال تعالى واختار موسى قومه اي
من قومه **الرابعة** قوله تعالى وما يشعرون اي يفطنون ان وبال خدعهم راجع عليهم فيظنون انهم
قد نجوا بخدعهم وفازوا وانما ذلك في الدنيا وفي الآخرة يقال لهم ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا على ما
يأتي قال اهل اللغة شعرت بالشيء فطنت له ومنه الشاعر لفطنته لانه يفطن لما لا يفطن له غيره
من غريب المعاني وليت شعري اي ليتني علمت **الخامسة** قوله تعالى في قلوبهم مرض ابتداء وخبر
والمرض عبارة مستعارة للفساد الذي في عقائدهم وذلك اما يكون شكا ونفاقا واما جحدا وتكذيبا
والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها عن العصمة والتوفيق والرعاية والتأييد قال ابن فارس اللغوي
المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر والقراء مجمعون على فتح الراء
من مرض الا ما روى الاصمعي عن ابي عمرو انه سكن الراء **السادسة** قوله تعالى فزادهم الله مرضا
قيل هو دعاء عليهم ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار
وعجزا عن القدرة كما قال الشاعر
يا مرسل الريح جنوبا وصبا ... اذ غضبت زيد فزدها غضبا
اي لا تهدها عن الانتصار فيما غضبت منه فان قيل كيف يجوز ان يحمل على وجه الدعاء وانما يحتاج الى
الدعاء عند العجز قيل له هذا تعليم من الله تعالى انه يجوز الدعاء على المنافقين لانهم شر خلق الله ولهذا

اعدلهم الدرك الاسفل من النار وفى الدعاء عليهم جواز الدعاء على غيرهم من الكفرة والظلمة وغيرهم على ما ياتى بيانه ان شاء الله فى هذه السورة وغيرها وقيل هو اخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم اى فزادهم الله مرضا الى مرضهم كما قال فى آية اخرى فزادتهم رجسا الى رجسهم وقال ارباب المعانى فى قلوبهم مرض اى بسكونهم الى الدنيا وحبهم لها وغفلتهم عن الاخرة واعراضهم عنها وقوله فزادهم مرضا اى وكلهم الى انفسهم وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى الاهتمام بالدين ولهم عذاب اليم بما يفنى عما يبقى وقال الجنيد علل القلوب من اتباع الهوى كما ان علة الجوارح من مرض البدن **السابعة** قوله تعالى ولهم عذاب اليم معنى اليم فى كلام العرب اى مؤلم موجع مثل السميع بمعنى المسموع قال ذو الرمة يصف ابلا ٥ وترفع من صدور شمردلات يصك وجوهها وهج اليم ٥ الشمردل الشديد من الابل وغيره وقيل الشمردلة الناقة الحسنة الخلق والم اذا اوجع والايلام الايجاع والالم الوجع وقد الم يالم الما والتالم التوجع وجمع اليم الاما مثل يتيم ويتامى والماء مثل كريم وكرماء والام مثل اشراف **الثامنة** قوله تعالى بما كانوا يكذبون ما مصدرية اى بتكذيبهم الرسل وردهم على الله جل وعز وتكذيبهم باياته قاله ابو حاتم وقرا عاصم وحمزة والكسائى يكذبون بالتخفيف ومعناه بكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين **التاسعة** واختلف العلماء فى امساك النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على اربعة اقوال الاول قاله بعض العلماء قال انما لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم احد سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة ابيهم على ان القاضى لا يقتل بعلمه وان اختلفوا فى ساير الاحكام قال ابن العربى فى احكامه وهذا منتقض فقد قتل بالمجذر بن زياد الحارث بن سويد بن الصامت لان المجذر قتل اباه سويدا يوم بعاث فاسلم الحارث واغفله يوم احد فقتله فاخبر به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقتله به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله **قلت** وهذه غفلة من هذا الامام لانه ان ثبت الاجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر لان الاجماع لا ينعقد ولا يثبت الا بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحى وعلى هذا فتكون تلك قضية فى عين بوحى فلا يحتج بها او تكون منسوخة بالاجماع والله اعلم القول الثانى قال اصحاب الشافعى انما لم يقتلهم لان الزنديق هو الذى يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل قال ابن العربى وهذا وهم لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا نقل ذلك احد ولا يقول احد ان استتابة الزنديق واجبة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم فهذا المتاخر من اصحاب الشافعى الذى قال ان استتابة الزنديق جايزة قال قولا لم يصح لاحد القول الثالث انما لم يقتلهم مصلحة لتاليف القلوب عليه لئلا تنفر عنه وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بقوله لعمر معاذ الله ان يتحدث الناس انى اقتل اصحابى اخرجه البخارى ومسلم وقد كان يعطى للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تالفا وهذا قول علمائنا وغيرهم قال ابن عطية وهى طريقة اصحاب مالك رحمه الله فى كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين نص على هذا محمد بن الجهم والقاضى اسمعيل والابهرى وابن الماجشون واحتج بقوله تعالى لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض الى قوله وقتلوا تقتيلا قال قتادة معناه اذا هم اعلنوا النفاق قال مالك رحمه الله النفاق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم فيقتلوا الزنديق اذا شهد عليه بها دون استتابة

وهو احد قولى الشافعى قال مالك وانما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لامته ان الحاكم لا يحكم بعلمه اذ لم يشهد على المنافقين قال القاضى اسمعيل لم يشهد على عبد الله بن ابى الا زيد بن ارقم وحده ولا على الجلاس بن سويد الا عمير بن سعد ربيبه ولو شهد على احد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل وقال الشافعى رحمه الله محتجا للقول الآخر السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد واعلن بالايمان وتبرا من كل دين سوى الاسلام ان ذلك يمنع من اراقة دمه وبه قال اصحاب الراى واحمد والطبرى وغيرهم قال الشافعى واصحابه انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرون من الاسلام مع العلم بنفاقهم لان ما يظهرونه يجب ما قبله وقال الطبرى جعل الله تعالى الاحكام بين عباده على الظاهر وتولى الحكم فى سرايرهم دون احد من خلقه فليس لاحد ان يحكم بخلاف ما ظهر لانه حكم بالظنون ولو كان ذلك لاحد كان اولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما اظهروا ووكل سرايرهم الى الله وقد كذب الله ظاهرهم فى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقال ابن عطية ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بانها لم تعين اشخاصهم فيها وانما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق وبقى لكل واحد منهم ان يقول لم ارد بهذا وما انا الا مؤمن ولو عين احد لما جب كذبه شيئا **قلت** هذا الانفصال فيه نظر فانه النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم او كثيرا منهم باسمائهم واعيانهم باعلام الله تعالى اياه وكان حذيفة يعلم ذلك باخبار النبى صلى الله عليه وسلم اياه حتى كان عمر يقول له يا حذيفة هل انا منهم فيقول له لا القول الرابع وهو ان الله تعالى كان قد حفظ اصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم ان يفسدهم المنافقون او يفسدوا دينهم فلم يكن فى تبقيتهم ضرر وليس كذلك اليوم لانا لا نامن من الزنادقة ان يفسدوا عامتنا وجهالنا **قوله تعالى** وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ٥ اذا فى موضع نصب على الظرف والعامل فيها قالوا وهى تؤذن بوقوع الفعل المنتظر قال الجوهرى اذا اسم يدل على زمان مستقبل ولم تستعمل الا مضافة الى جملة تقول اجيئك اذا احمر البسر واذا قدم فلان والذى يدل على انها اسم وقوعها موقع قولك اتيك يوم يقدم فلان فهى ظرف وفيها معنى المجازاة وجزاء الشرط ثلاثة الفعل والفاء واذا فالفعل قولك ان تاتنى اتك والفاء ان تاتنى فانا احسن اليك واذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ومما جاء من المجازاة باذا فى الشعر قول قيس بن الخطيم

٥ اذا قصرت اسيافنا كان وصلها خطانا الى اعدائنا فنضارب ٥

فعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لانه مجزوم ولو لم يكن مجزوما لقال فنضارب بالنصب وقد يزاد على اذا ما تاكيدا فيجزم بها ايضا ومنه قول الفرزدق

٥ فقام ابو ليلى اليه ابن ظالم وكان اذا ما يسلل السيف يضرب ٥

قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير ٥ واذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطا مذعورا ٥ يعنى ان الجيد ان لا يجزم باذا ما كما لم يجزم فى هذا البيت وحكى عن المبرد انها فى قولك فى المفاجاة خرجت فاذا زيد ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى خرجت فاذا حضور زيد فانما تضمنت المصدر كما يقتضيه ساير ظروف الزمان ومنه قولهم اليوم خمر وغدا امر فمعناه وجود خمر ووقوع امر قوله تعالى قيل من

فاذا زيد ظرف مكان لانها تضمنت جثة وهذا مردود لان المعنى خرجت صح

العَوَل واصل قول نقلت كسرة الواو الى القاف وانقلبت الواو يآء ويجوز قيل لهم بادغام اللام فى
اللام وجاز الجمع بين ساكنين لان اليآء حرف مد ولين قال الاخفش ويجوز قيل بضم القاف و
اليآء قال الكسائى ويجوز اشمام القاف الضم ليدل على انه لما لم يسم فاعله وهى لغة قيس وكذلك جي وغيض
وقيل وسيق وسئ وسيئت وكذلك روى هشام عن ابن عباس ورويس عن يعقوب واشم منها
نافع سئ وسيئت خاصة وزاد ابن ذكوان حيل وسيق وكسر الباقون فى الجميع فاما هذيل وبنو دبير
من اسد وبنى فقعس يقولون قول لجاء ساكنة قوله تعالى لا تفسدوا فى الارض الفساد ضد الصلاح و
حقيقته العدول عن الاستقامة الى ضدها يقال فسد الشئ يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد
والمعنى فى الآية لا تفسدوا فى الارض بالكفر وموالاة اهله وتفريق الناس عن الايمان بمحمد والقرآن
وقيل كانت الارض قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فيها الفساد ويعمل فيها بالمعاصى فلما بعث النبى
صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الارض فاذا عملوا بالمعاصى فقد افسدوا فى الارض بعد
اصلاحها قوله تعالى فى الارض الارض مؤنثة وهى اسم جنس وكان حق الواحدة منها ان يقال ارضة
لكنهم لم يقولوا والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المؤنث التى ليست فيها هاء التانيث بالتاء كقولهم عرسات
ثم قالوا ارضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون كثبة وضبة ولكنهم
جعلوا الواو والنون عوضا من حذفهم الالف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها وربما سكنت وقد
تجمع على اروض وزعم ابو الخطاب انهم يقولون ارض وآراض كما قالوا اهل وآهال والاراضى ايضا على
غير قياس كانهم جمعوا آرضا وكل ما سفل فهو ارض كما ان كل ما علاك فهو سماء وارض اريضة اى زكية بينة
الاراضة وقد ارضت بالضم اى زكت قال ابو عمرو نزلنا ارضا اريضة اى معجبة للعين ويقال
لا ارض لك كما يقال لا ام لك والارض اسفل قوائم الدابة قال حميد يصف فرسا ٥
ولم يقلب ارضها البيطار ٥ ولا لحبليه بها حبار ٥ اى اثر والارض ايضا النفضة والرعدة روى
حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض بالبصرة فقال ابن عباس
والله ما ادرى ازلزلت الارض ام بى ارض اى ام بى رعدة قال ذو الرمة يصف صايدا
اذا توجس ركزا من سنابكها او كان صاحب ارض ام به الموم ٥ والارض الزكام وقد ارضه الله ايراضا
اى ازكمه فهو ماروض وفسيل مستارض وودية مستارضة بكسر الراء وهو ان يكون له عرق
فى الارض فاما اذا نبت على جذع النخل فهو الراكب والاراض بالكسر بساط ضخم من صوف او وبر ورجل
اريض اى متواضع خليق للخير قال الاصمعى يقال هو آرضهم ان يفعل ذاك اى اخلقهم وشئ
عريض اريض اتباع له وبعضهم يفرده ويقول جدى اريض اى سمين قوله تعالى نحن اصل نحن نحن
قلبت حركة الحاء على النون واسكنت الحاء قاله هشام بن معاوية النحوى وقال الزجاج نحن
لجماعة ومن علامة الجماعة الواو والضمة من جنس الواو فلما اضطروا الى حركة نحن لالتقاء الساكنين
حركوها بما يكون للجماعة ولهذا ضموا واو الجميع فى قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
وقال المبرد محمد بن يزيد نحن مثل قبل وبعد لانها متعلقة بالاخبار عن اثنين واكثر فانا للواحد
ونحن للتثنية والجمع وقد يخبر به المتكلم عن نفسه فى قوله نحن قمنا قال الله تعالى نحن قسمنا بينهم

سقوصا صح

كانت صح

معيشتهم والمؤنث فى هذا اذا اتكلمت بمنزلة المذكر تقول المرأة قمت وذهبت وقمنا وذهبنا وانا فعلت
ذاك ونحن فعلنا هذا كلام العرب قوله تعالى مصلحون اسم فاعل من اصلح والصلاح ضد الفساد
وصلح الشئ بضم اللام وفتحها لغتان قال ابن السكيت والصلوح بضم الصاد مصدر صلح بضم اللام
قال الشاعر وكيف باطرافى اذا ما شتمتنى ٥ وما بعد شتم الوالدين صلوح ٥ وصلاح من اسماء
مكة والصلح بكسر الصاد نهر وانما قالوا ذلك على ظنهم لان افسادهم عندهم اصلاح اى انه ممالاتنا
للكفار انما نريد بها الاصلاح بينهم وبين المؤمنين قاله ابن عباس وغيره قوله تعالى الا
انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ٥ ردا عليهم وتكذيبا لقولهم قال
ارباب المعانى من اظهر الدعوى كذب الا ترى الله عز وجل يقول الا انهم هم المفسدون وهذا صحيح
وكسرت ان لانها مبتدأة قاله النحاس وقال على بن سليمان يجوز فتحها كما اجاز سيبويه حقا
انك منطلق بمعنى الا وهم يجوز ان يكون مبتدأ والمفسدون خبره والمبتدأ وخبره خبر ان و
يجوز ان يكون هم توكيدا للهاء والميم فى انهم ويجوز ان يكون فاصلة والكوفيون يقولون عمادا والمفسدون
خبر ان والتقدير الا انهم المفسدون كما تقدم فى قوله واولئك هم المفلحون قوله تعالى ولكن لا يشعرون
قال ابن كيسان يقال ما على من لم يعلم انه مفسد من الذم انما يذم اذا علم انه مفسد ثم افسد على علم
قال ففيه جوابان احدهما انهم كانوا يعملون الفساد سرا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون ان
امرهم يظهر عند النبى صلى الله عليه وسلم والوجه الآخر ان يكون فسادهم عندهم صلاحا وهم لا يشعرون
ان ذلك فساد وقد عصوا الله ورسوله فى تركهم تبيين الحق واتباعه ولكن حرف تاكيد واستدراك
ولا بد فيه من نفى واثبات ان كان قبله نفى كان بعده ايجاب وان كان قبله ايجاب كان بعده نفى ولا
يجوز الاقتصار بعده على اسم واحد اذا تقدم الايجاب ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما فى هذه الآية
وقولك جاءنى زيد لكن عمرو لم يجئ ولا يجوز جاءنى زيد لكن عمرو ثم تسكت لانهم قد استغنوا ببل فى مثل
هذا الموضع عن لكن وانما يجوز ذلك اذا تقدم النفى كقولك ما جاءنى زيد لكن عمرو قوله تعالى واذا
قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا انؤمن كما آمن السفهاء الا انهم هم
السفهاء ولكن لا يعلمون ٥ واذا قيل لهم يعنى المنافقين فى قول مقاتل وغيره آمنوا
كما آمن الناس اى صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وشرعه كما صدق المهاجرون والمحققون من اهل يثرب و
الف آمنوا الف قطع لانك تقول فى مستقبله يؤمن والكاف فى موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف اى
ايمانا كايمان الناس قوله تعالى قالوا انؤمن كما آمن السفهاء يعنى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس
وعنه ايضا مؤمنوا اهل الكتاب وهذا القول من المنافقين انما كانوا يقولونه فى خفاء واستهزاء فاطلع
الله نبيه والمؤمنين على ذلك وقرر ان السفه ورقة الحلوم وفساد البصاير انما هى فى حيزهم و
صفة لهم واخبر انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون و روى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس انها نزلت فى
شان اليهود اى واذا قيل لهم يعنى اليهود آمنوا كما آمن الناس عبد الله بن سلام واصحابه قالوا انؤمن كما
آمن السفهاء يعنى الجهال والخرقاء واصل السفه فى كلام العرب الخفة والرقة يقال ثوب سفيه اذا كان
ردئ النسج خفيفه او كان باليا رقيقا وتسفهت الريح الشجر مالت به قال ذو الرمة

يعنى المنافقين على قول مقاتل وغيرهم

لا يعلمون الذى على قلوبهم صح

مشيئين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مرّ الرياح النواسم ٥ وتسفهت الشيء استحقرته والسفه
ضد الحلم ويقال ان السفه ان يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى ويجوز في همزة السفهاء الا اربعة اوجه
اجودها ان لا تحقق الاولى وتقلب الثانية واوا خالصة وهي قراءة اهل المدينة والمعروف من قراءة ابي
عمرو وان شئت خففتهما جميعا فجعلت الاولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة وان شئت
خففت الاولى وحققت الثانية وان شئت حققتهما جميعا وقوله تعالى ولكن لا يعلمون مثل ولكن لا يشعرون
وقد تقدم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به تقول علمت الشيء اعلمه علما عرفته وعالمت الرجل فعلمته اعلمه
بالضم في المستقبل غلبته بالعلم قوله تعالى وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا
إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ نزلت هذه الآية في ذكر المنافقين
واصل لقوا لقيوا نقلت الضمة الى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين وقرأ محمد بن السميفع اليماني
لاقوا الذين والاصل لاقيوا تحركت الياء وقبلها فتحة انقلبت الفا اجتمع ساكنان الالف والواو فحذفت
الالف لالتقاء الساكنين ثم حركت الواو بالضم فان قيل لم حركت الواو بالضم في لاقوا في الادراج وحذفت
من لقوا فالجواب ان قبل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت في لقوا لان قبلها فتحة قوله تعالى واذا خلوا
الى شياطينهم قالوا انا معكم ان قيل لم وصلت خلوا بالى وعرفها ان توصل بالباء قيل له خلوا هنا بمعنى
ذهبوا وانصرفوا ومنه قول الفرزدق كيف تراني قالبا مجني ٥ قد قتل الله زيادا عني ٥
لما انزله منزلة صرف وقال قوم الى بمعنى مع وفيه ضعف وقال قوم الى بمعنى الباء وهذا يأباه الخليل
وسيبويه وقيل المعنى واذا خلوا من المؤمنين الى شياطينهم فالى على بابها والشياطين جمع شيطان على
التكسير وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة واختلف المفسرون في المراد بالشياطين
هنا فقال ابن عباس والسدي هم رؤساء الكفر وقال الكلبي هم شياطين الجن وقال جمع من المفسرين
هم الكهان ولفظ الشيطنة الذي معناه البعد عن الايمان والخير يعم جميع من ذكر والله اعلم قوله تعالى
انما نحن مستهزئون اي مكذبون بما ندعى اليه وقيل ساخرون والهزء السخرية واللعب يقال هزئ
به واستهزأ قال الراجز قد هزئت مني ام طيسله ٥ قالت اراه معدما لا مال له ٥
وقيل اصل الاستهزاء الانتقام كما قال الآخر قد استهزؤوا بابني مذحج ٥ سراتهم وسط الصحاصح جثم
قوله تعالى اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ الله يستهزئ بهم اي
ينتقم منهم ويعاقبهم ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم فسمى العقوبة باسم الذنب هذا قول الجمهور من العلماء
والعرب تستعمل ذلك كثيرا في كلامهم من ذلك قول عمرو بن كلثوم ٥
الا لا يجهلن احد علينا ٥ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ٥ فسمى انتصاره جهلا
والجهل لا يفتخر به ذو عقل وانما قاله ليزدوج الكلام فيكون ذلك اخف على اللسان من المخالفة بينهما
وكانت العرب اذا وضعوا لفظا بازاء لفظ جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه وان كان مخالفا له في
معناه وعلى ذلك جاء القرآن والسنة قال الله عز وجل وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله والجزاء لا يكون سيئة والقصاص لا يكون اعتداء لانه
حق وجب ومثله ومكروا ومكر الله وانهم يكيدون كيدا واكيد كيدا وانما نحن مستهزئون الله

الواو بالضم لتقل الساكن الثاني ... لما حذفت لثقلها وحركت ٥

يستهزئ بهم وليس منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد انما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم وكذلك
يخادعون الله وهو خادعهم ويسخرون سخر الله منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يمل حتى تملوا ولا يسأم حتى تسأموا قيل حتى بمعنى الواو اي وتملوا وقيل المعنى وانتم تملون وقيل المعنى
لا يقطع عنكم ثواب اعمالكم حتى تقطعوا العمل وقال قوم ان الله تعالى يفعل بهم افعالا هي في تأمل
البشر هزء وخدع وسخرية ومكر حسب ما روي ان النار تجمد كما تجمد الاهالة فيمشون عليها ويظنون
بها منجاة فيخسف بهم وروى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى واذا لقوا الذين
آمنوا قالوا آمنا هم منافقوا اهل الكتاب فذكرهم وذكر استهزاءهم وانهم اذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم على دينكم انما نحن مستهزئون باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الله يستهزئ بهم في الآخرة يفتح لهم باب
في جهنم من الجنة ثم يقال لهم تعالوا فيقبلون يسبحون في النار والمؤمنون على الارائك وهي السرر في
الحجال ينظرون اليهم فاذا انتهوا الى الباب سد عنهم فيضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الابواب
فذلك قوله تعالى فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون على الارائك ينظرون الى اهل النار هل ثوب
الكفار ما كانوا يفعلون وقال قوم الخدع من الله والاستهزاء هو استدراجهم بدرور النعم الدنياوية
عليهم فالله سبحانه يظهر لهم من الاحسان في الدنيا خلاف ما يغيب عنهم ويستر من عذاب الآخرة فيظنون
انه راض عنهم وهو تعالى قد حتم عذابهم وهذا على تأمل البشر كانه استهزاء ومكر وخدع ودل على هذا التأويل
قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الله عز وجل يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فانما ذلك منه
استدراج ثم نزع بهذه الآية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم
بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وقال بعض العلماء
في قوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون كما احدثوا ذنبا احدثت لهم نعمة قوله تعالى ويمدهم اي يطيل
لهم المدة ويمهلهم ويملي لهم كما قال انما نملي لهم ليزدادوا اثما واصله الزيادة قال يونس بن حبيب
يقال مد في الشر وامد في الخير قال الله تعالى وامددناكم باموال وبنين وقال وامددناهم بفاكهة ولحم
وحكى الاخفش مددت له اذا تركته وامددته اذا اعطيته وعن الفراء واللحياني مددت فيما كانت زيادته
من مثله يقال مد النهر وفي التنزيل والبحر يمده من بعده سبعة ابحر وامددت فيما كانت زيادته من غيره
كقولك امددت الجيش بمدد ومنه يمددكم بخمسة آلاف من الملائكة وامد الجرح لان المدة من غيره اي صارت فيه
مدة قوله تعالى في طغيانهم اي كفرهم وضلالهم واصل الطغيان المجاوزة عن الحد ومنه قوله تعالى انا لما طغى الماء
اي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذي قدرته الخزان وقوله تعالى في فرعون انه طغى اي اسرف في الدعوى
حيث قال انا ربكم الاعلى والمعنى في الآية يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا في الطغيان فيزيدهم في عذابهم قوله تعالى
يعمهون وقال مجاهد اي يترددون متحيرين في الكفر وحكى اهل اللغة عمه الرجل يعمه عموها
وعمها فهو عمه وعامه اذا حار ويقال رجل عامه وعمه حائر متردد وجمعه عمه وذهبت ابله العمهى اذا
لم يدر اين ذهبت والعمى في العين والعمه في القلب وفي التنزيل فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وسيأتي قوله تعالى أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ
وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ٥ قال سيبويه ضمت الواو في اشتروا فرقا بينها وبين الواو الاصلية نحو

يعني رؤساءهم على ما تقدم

فذاك قول الله تعالى الله يستهزئ بهم اي في الآخرة ويضحك المؤمنون منهم ٥

عن ع

لو استقاموا وقال ابن كيسان الضمة في الواو اخف من غيرها لانها من جنسها وقال الزجاج حركت بالضم
كما فعل في نحن وقرأ ابن ابي اسحق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على اصل التقاء الساكنين وروى ابو زيد
الانصاري عن قعنب ابي السماك العدوي انه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وان ما قبلها مفتوحا واجاز الكسائي
همز الواو وضمها كادؤر واشتروا من الشراء والشراء هنا مستعار والمعنى استحبوا الكفر على الايمان كما قال
فاستحبوا العمى على الهدى فعبر عنه بالشراء لان الشراء انما يكون فيما يحبه مشتريه فاما ان يكون معنى شرى
المعاوضة فلا لان المنافقين لم يكونوا قط مؤمنين فيبيعوا ايمانهم وقال ابن عباس اخذوا الضلالة
وتركوا الهدى ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الايمان وانما اخرجه بلفظ الشراء توسعا لان الشراء والبيع
راجعان الى الاستبدال والعرب تستعمل ذلك في كل من استبدل شيئا بشيء قال ابو ذؤيب

فان تزعميني كنت اجهل فيكم ٭ فاني شريت الحلم بعدك بالجهل ٭

واصل الضلال الحيرة ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة قال الله تعالى خبرا عن موسى فعلتها اذا وانا من
الضالين اي الناسين ويسمى الهلاك ضلالة كما قال تعالى وقالوا ائذا ضللنا في الارض قوله تعالى فما ربحت تجارتهم
اسند تعالى الربح الى التجارة على عادة العرب في قولهم ربح بيعك وخسرت صفقتك وقولهم ليل قائم ونهار صائم
والمعنى ربحت وخسرت في بيعك وقمت في ليلك وصمت في نهارك اي فما ربحوا في تجارتهم وقال الشاعر

نهارك هائم وليلك نائم ٭ كذلك في الدنيا تعيش البهائم ٭

ابن كيسان ويجوز تجارة
وتجائر وضلالة وضلائل وما كانوا مهتدين اي في اشترائهم الضلالة وقيل في سابق علم الله والاهتداء
ضد الرشاد وقد تقدم قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت
ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون ٭ مثلهم رفع بالابتداء والخبر في
الكاف فهي اسم كما في قول الاعشى ٭ اتنتهون ولن ينهى ذوي شطط كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل ٭
وقول امرئ القيس ٭ ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا تصوب فيه العين طورا وترتقي ٭ اراد
مثل الطعن ومثل ابن الماء ويجوز ان يكون الخبر محذوفا تقديره مثلهم مستقر كمثل فالكاف على هذا حرف والمثل
والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبه والمتماثلان المتشابهان هكذا قال اهل اللغة قوله تعالى والذي
يقع للواحد والجمع قال ابن الشجري هبة الله بن علي ومن العرب من ياتي بالجمع بلفظ الواحد كما قال
ان الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا ام خالد ٭ وقيل في قوله عز وعلا والذي جاء بالصدق
وصدق به اولئك هم المتقون انه بهذه اللغة وكذلك قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قيل المعنى
كمثل الذين استوقدوا ولذلك قال ذهب الله بنورهم فحمل اول الكلام على الواحد وآخره على الجمع فاما قوله
تعالى وخضتم كالذي خاضوا فان الذي ههنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم خوضا كالخوض الذي
خاضوا وقيل انما وحد الذي واستوقد لان المستوقد كان واحدا من جماعة تولى الايقاد لهم فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعا فقال بنورهم واستوقد بمعنى اوقد مثل استجاب
بمعنى اجاب فالسين والتاء زائدتان قاله الاخفش ومنه قول الشاعر ٭ وداع دعا يا من يجيب الى الندى
فلم يستجبه عند ذاك مجيب ٭ اي يجبه واختلف النحاة في جواب لما وفي عود الضمير من نورهم
فقيل جواب لما محذوف وهو طفئت والضمير في نورهم على هذا للمنافقين والاخبار بهذا عن حال تكون في
الآخرة كما قال تعالى فضرب بينهم بسور له باب وقيل جوابه ذهب والضمير في نورهم عائد على الذي على

هذا القول ويتم تمثيل المنافق بالمستوقد لان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق في حيرته وتردده
والمعنى المراد بالاية ضرب مثل للمنافقين وذلك ان ما يظهرونه من الايمان الذي تثبت لهم به احكام المسلمين
من المناكح والتوارث والغنائم والامن على انفسهم واولادهم واموالهم بمثابة من اوقد نارا في ليلة مظلمة
فاستضاء بها وراى ما ينبغي ان يتقيه وامن منه فاذا طفئت عنه او ذهبت وصل اليه الاذى وبقي متحيرا
فكذلك المنافقون لما امنوا اغتروا بكلمة الاسلام ثم يصيرون بعد الموت الى العذاب الاليم كما اخبر التنزيل
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ويذهب نورهم ولهذا يقولون انظرونا نقتبس من نوركم وقيل
ان اقبال المنافقين الى المسلمين وكلامهم معهم كالنار وانصرافهم الى مردتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها
وقيل غير هذا وقيل انها نزلت في اليهود اجتمعوا بالمدينة في انتظار خروج الرسول صلى الله عليه وسلم وكان
ايمانهم به كالاستضاءة بالنار فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جحدوه فذهب نورهم وهذا
اذا حملت الاية على منافقي اهل الكتاب لان هذه الايات واردة في المنافقين والظلمة بعد النور اوحش
فكذلك الكفر بعد الايمان افحش والحيرة قوله نارا والنار مؤنثة وهي من الضياء والاشراق وهي من
ذوات الواو لانك تقول في التصغير نويرة وفي الجمع نور وانور ونيران انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها
وضاءت واضاءت لغتان يقال ضاء القمر يضوء ضوءا واضاء يضيء ويكون لازما ومتعديا وقرا محمد بن
السميفع ضاءت بغير الف والعامة بالالف قال الشاعر ٭ اضاءت لهم احسابهم ووجوههم
دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه ٭ ما حوله ما زائدة موكدة وقيل مفعولة باضاءت وحوله ظرف مكان
والهاء في موضع خفض باضافته اليها وذهب واذهب لغتان من الذهاب وهو زوال الشيء وتركهم
اي ابقاهم في ظلمات جمع ظلمة وقرا الاعمش ظلْمات باسكان اللام على الاصل ومن قراها بالضم فللفرق
بين الاسم والنعت وقرا اشهب العقيلي ظلمات بفتح اللام قال البصريون ابدل من الضمة فتحة لانها
اخف وقال الكسائي ظلمات جمع الجمع جمع ظلم لا يبصرون فعل مستقبل في موضع الحال كانه قال غير
مبصرين فلا يجوز الوقف على هذا على ظلمات قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون ٭ اي هم صم
فهو خبر مبتدا مضمر وفي قراءة عبد الله بن مسعود وحفصة رضوان الله عليهما صما بكما عميا فيجوز النصب
على الذم كما قال تعالى ملعونين اينما ثقفوا وكما قال وامراته حمالة الحطب وكما قال الشاعر
سقوني الخمر ثم تكنفوني عداة الله من كذب وزور ٭ فنصب عداة الله على الذم فالوقف على يبصرون
على هذا المذهب صواب حسن ويجوز ان ينصب صما بتركهم كانه قال وتركهم صما بكما عميا فعلى هذا المذهب
لا يحسن الوقف على يبصرون والصمم في كلام العرب الانسداد يقال قناة صماء اذا لم تكن مجوفة وصممت
القارورة اذا سددتها فالاصم من انسدت خروق مسامعه والابكم الذي لا ينطق ولا يفهم فاذا فهم
فهو الاخرس وقيل الاخرس والابكم واحد يقال رجل ابكم وبكيم اي اخرس بين الخرس والبكم قال الشاعر
فليت لساني كان نصفين منهما بكيم ونصف عند مجرى الكواكب ٭ والعمى ذهاب البصر وقد عمي فهو اعمى
وقوم عمي واعماه الله وتعامى الرجل اري ذلك من نفسه وعمي عليه الامر اذا التبس ومنه قوله تعالى
فعميت عليهم الانباء يومئذ وليس الغرض مما ذكرناه نفي الادراكات عن حواسهم جملة وانما الغرض نفيها
في جهة ما كما تقول فلان اصم عن الخنا ولقد احسن الشاعر حيث قال اصم عما ساءه سميع

وقال آخر وعوراء الكلام صممت عنها ولواني اشاء بها سميع ، وقال الدارمي
اعمى اذا ما جارتي خرجت ° حتى توارى جارتي الجدر ° وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول
على الملوك ادخل اذا ما دخلت اعمى واخرج اذا ما خرجت اخرس وقال قتادة صم عن استماع
الحق بكم عن التكلم به عمي عن الابصار له قلت وهذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم
ولاة آخر الزمان في حديث جبريل واذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فذاك من اشراطها
والله اعلم قوله تعالى فهم لا يرجعون اى الى الحق لسابق علم الله فيهم يقال رجع بنفسه رجوعا ورجعه
غيره وهذيل تقول ارجعه غيره وقوله تعالى يرجع بعضهم الى بعض القول اى يتلاومون فيما بينهم
حسب ما بينه التنزيل في سورة سبا قوله تعالى أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ
وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِا
لْكَافِرِينَ ° قال الطبري او بمعنى الواو وقاله الفراء وانشد ° وقد زعمت ليلى باني فاجر °
لنفسي تقاها او عليها فجورها وقال آخر نال الخلافة او كانت له قدرا °
كما اتى ربه موسى على قدر ° اى وكانت وقيل او للتخيير اى مثلوهم بهذا او بهذا على الاقتصار
على احد الامرين والمعنى او كاصحاب صيب والصيب المطر واشتقاقه من صاب يصوب اذا نزل
قال علقمة فلا تعدلي بيني وبين مغمر سقتك روايا المزن حيث تصوب ° واصله صيوب اذا
اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت كما فعلوا في ميت وسيد وهين
ولين وقال بعض الكوفيين اصله صويب على مثال فعيل قال النحاس لو كان كما قالوا لما جاز ادغامه
كما لا يجوز ادغام طويل وجمع صيب صيايب والتقدير في العربية مثلهم كمثل الذي استوقد نارا او كصيب
قوله تعالى من السماء السماء تذكر وتؤنث وتجمع على اسمية وسماوات وسمي على فعول قال العجاج °
تلفه الرياح والسمي ° والسماء كل ما علاك فاظلك ° ومنه قيل لسقف البيت سماء والسماء المطر سمي به لنزوله
من السماء قال حسان بن ثابت ديار من بني الحسحاس قفر ° تعفيها الروامس والسماء ° وقال آخر
اذا سقط السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا ° ويسمى الطين والكلأ ايضا سماء يقال ما زلنا نطأ
السماء حتى اتيناكم يريدون الكلأ والطين ويقال لظهر الفرس ايضا سماء لعلوه قال
واحمر كالديباج اما سماؤه فريا واما ارضه فمحول ° والسماء ما علا والارض ما سفل على ما تقدم قوله تعالى فيه ظلمات
ابتدا وخبر ورعد وبرق معطوف عليه وقال ظلمات بالجمع اشارة الى ظلمة الليل وظلمة الدجن وهو الغيم ومن
حيث يتراكب وتزايد جمعت وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للاعادة وكذا كل ما تقدم ان شاء الله
واختلف العلماء في الرعد ففي الترمذي عن ابن عباس قال سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد
ما هو قال ملك من الملايكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي
نسمع قال زجره للسحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت الحديث بطوله وعلى هذا التفسير اكثر
العلماء فالرعد اسم الصوت المسموع وقاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو المعلوم في لغة العرب وقد قال
لبيد في جاهليته فجعني الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد وروي عن ابن عباس انه قال
الرعد ريح تختنق بين السحاب فتصوت ذلك الصوت واختلفوا في البرق فروي عن علي وابن مسعود وابن عباس

رضوان الله عليهم البرق مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب قلت وهو الظاهر من حديث الترمذي
وعن ابن عباس ايضا هو سوط من نور يزجي به السحاب وعنه ايضا البرق ملك يتراآى وقالت الفلاسفة
الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها وهذا مردود لا يصح به نقل والله اعلم
ويقال اصل الرعد من الحركة ومنه الرعديد للجبان وارتعد اضطرب ومنه الحديث فجيء بهما ترعد فرايصهما
الحديث اخرجه ابو داود والبرق اصله من البريق والضوء ومنه البراق دابة ركبها الانبياء عليهم السلام
قبله ورعدت السماء من الرعد وبرقت من البرق ورعدت المراة وبرقت تزينت وتحسنت ورعد الرجل وبرق
تهدد واوعد قال ابن احمر ° يا جل ما بعدت عليك بلادنا وطلابنا فابرق بارضك وارعد °
وارعد القوم وابرقوا اصابهم رعد وبرق وحكى ابو عبيدة وابو عمرو ارعدت السماء وابرقت وارعد
الرجل وابرق اذا تهدد واوعد وانكره الاصمعي واحتج عليه بقول الكميت ابرق وارعد يا يزيد فما وعيد
لي بضاير ° فقال ليس الكميت بحجة فائدة روى ابن عباس قال كنا مع عمر بن الخطاب في سفرة
بين المدينة والشام ومعنا كعب الاحبار قال فاصابتنا ريح واصابنا رعد ومطر شديد وبرد وفرق
الناس قال فقال لي كعب الاحبار انه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من
خيفته عوفي مما يكون في ذلك السحاب من البرد والصواعق قال فقلتها انا وكعب فلما اصبحنا واجتمع
الناس قلت لعمر يا امير المومنين كانا كنا في غير ما كان فيه الناس قال وما ذاك قال فحدثته حديث
كعب قال سبحان الله افلا قلتم لنا فنقول كما قلتم في رواية فاذا بردة قد اصابت انف عمر فاثرت به و
سياتي هذه الرواية في سورة الرعد ان شاء الله ذكر الروايتين ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في
رواية الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع
الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك خرجه الترمذي
قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم جعلهم اصابعهم في آذانهم لئلا يسمعوا القرآن فيؤمنوا به
وبمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك عندهم كفر والكفر موت وفي واحد الاصابع خمس لغات اصبع بكسر
الهمزة وفتح الباء واصبع بفتح الهمزة وكسر الباء ويقال بفتحهما جميعا وبضمهما جميعا وبكسرهما جميعا
وهي مونثة وكذلك الاذن وتخفف وتثقل وتصغر فيقال اذينة ولو سميت بها رجلا ثم صغرته قلت
اذين فلم تونث لزوال التانيث عنه بالنقل الى المذكر فاما قولهم في الاسم العلم اذينة فانما سمي به مصغرا
والجمع آذان وتقول اذنته اذا ضربت اذنه ورجل اذن اذا كان يسمع مقال كل احد يستوي فيه الواحد
والجمع واذاني عظيم الاذنين ونعجة اذناء وكبش آذن واذنت الصبي عركت اذنه قوله تعالى من الصواعق
اى من اجل الصواعق والصواعق جمع صاعقة قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما اذا اشتد غضب الرعد
الذي هو الملك طار النار من فيه وهي الصواعق وكذا قال الخليل قال هي الواقعة الشديدة من صوت
الرعد يكون معها احيانا قطعة نار تحرق ما اتت عليه وقال ابو زيد الصاعقة نار تسقط من السماء في
رعد شديد وحكى الخليل عن قوم الساعقة بالسين وقال ابو بكر النقاش يقال صاعقة وصعقة و
صاقعة بمعنى واحد وقرا الحسن من الصواقع بتقديم القاف ومنه قول ابي النجم
يحكون بالمصقولة القواطع تشقق البرق عن الصواقع قال النحاس وهي لغة تميم وبعض بني

ركبها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به صح

واذنت النعل وغيرها اذا جعلت لها اذنا صح

ربيعة ويقال صعقتهم السماء اذا القت عليهم الصاعقة والصاعقة ايضا صيحة العذاب قال الله تعالى فاخذتهم
صاعقة العذاب الهون ويقال صعق صعقة وتصعاقا اى غشى عليه ومنه قوله تعالى وخر موسى صعقا
واصعقه غيره قال ابن مقبل ترى النعرات الزرق تحت لبانه احاد ومثنى اصعقتها صواهله
وقوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض اى مات وشبه الله تعالى في هذه الاية احوال المنافقين
بما في الصيب من الظلمات والرعد والبرق مثل لما يخوفون به وقيل مثل الله تعالى القرآن بالصيب
لما فيه من الاشكال عليهم والعمى هو الظلمات وما فيه من الوعيد والزجر هو الرعد وما فيه من النور
والحجج الباهرة التى تكاد احيانا ان تبهرهم هو البرق والصواعق مثل لما في القرآن من الدعاء الى القتال
في العاجل والوعيد في الآجل وقيل الصواعق تكاليف الشرع التى يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرها
قوله تعالى حذر الموت حذر وحذار بمعنى وقرئ بهما قال سيبويه هو منصوب لانه موقوع له اى مفعول
من اجله وحقيقته انه مصدر وانشد سيبويه واغفر عوراء الكريم ادخاره واعرض عن شتم اللئيم تكرما
وقال الفراء هو منصوب على التمييز والشتم ضد المدح والموت ضد الحيوة وقد مات يموت ويمات ايضا
قال الراجز بنيتي سيدة البنات عيشي ولا نأمن ان تمات فهو ميت وميت وقوم موتى و
اموات وميتون وميتون والمواتُ بالضم الموت والموات بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا
الارض التى لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشترِ الموتان
ولا تشتر الحيوان اى اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب والموتان بالضم موت يقع في الماشية
يقال يقع في المال واماته الله وموته شدد للمبالغة قال فعروة مات موتا مستريحا فها انا ذا اموت كل يوم
واماتت الناقة اذا مات ولدها فهى مميتة ومميت قال ابو عبيد وكذلك المراة وجمعها مماويت
وقال ابن السكيت امات فلان اذا مات له ابن او بنون والمتماوت من صفة الناسك المرائى وموت
مائت كقولك ليل لائل يوخذ من لفظه ما يوكد به والمستميت للامر المسترسل له قال رؤبة
وزبد البحر له كتيت والليل فوق الماء مستميت والمستميت ايضا المستقتل الذى لا يبالى في الحرب من
الموت وفي الحديث ارى القوم مستميتين وهم الذين يقاتلون على الموت والموتة بالضم جنس من الجنون
والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد اليه كمال عقله كالحليم كالنائم والسكران وموتة بضم الميم
وهمز الواو اسم ارض قتل بها جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه قوله تعالى والله محيط بالكافرين ابتداء
وخبر اى لا يفوتونه يقال احاط السلطان بفلان اذا اخذه اخذا حاصرا من كل جهة قال الشاعر
احطنا بهم حتى اذا ما تيقنوا بما قد راوا مالوا جميعا الى السلم ومنه قوله تعالى واحيط بثمره واصله
محيط نقلت حركة الياء الى الحاء فسكنت فالله سبحانه محيط بجميع المخلوقات اى هى في قبضته وتحت قهره
كما قال والارض جميعا قبضته وقيل محيط بالكافرين اى عالم بهم دليله وان الله قد احاط بكل شيء علما
وقيل مهلكهم وجامعهم دليله قوله تعالى الا ان يحاط بكم اى الا ان تهلكوا جميعا وخص الكافرين بالذكر
لتقدم ذكرهم في الآية والله اعلم قوله تعالى يَكَادُ البَرْقُ يَخْطَفُ اَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا
اَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَاِذَا اَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ
وَاَبْصَارِهِمْ اِنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يكاد معناه يقارب يقال كاد يفعل كذا اذا قارب

والصواعق فالظلمات مثلا يعتقدونه من الكفور الرعد والبرق صح

موتان صح

ولم يفعل ويجوز في غير القرآن يكاد ان يفعل كما قال رؤبة قد كاد من طول البلى ان يمصحا
مشتق من المصح وهو الدرس والاجود ان يكون بغير ان لانها لمقاربة الحال وان تصرف الكلام الى الاستقبال
وهذا متناف قال الله تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار ومن كلام العرب كاد النعام يطير
وكاد العروس يكون اميرا لقربهما من تلك الحال وكاد فعل متصرف على فعل يفعل وقد جاء خبره
بالاسم وهو قليل قال وما كدت آيبا ويجرى مجرى كاد كرب وجعل وقارب وطفق في كون خبرها
بغير ان قال الله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة لانها كلها بمعنى الحال والمقاربة والحال
لا يكون معها ان فاعلم قوله تعالى يخطف ابصارهم الخطف الاخذ بسرعة ومنه سمى الطير خطفا لسرعته
فمن جعل القرآن مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم ومن جعله مثلا
للبيان الذى في القرآن فالمعنى انهم جاءهم من البيان ما بهرهم ويخطف ويخطف لغتان قرئ بهما وقد
خطفه بالكسر يخطفه خطفا وهى اللغة الجيدة واللغة الاخرى حكاها الاخفش خطف يخطف الجوهري
وهى قليلة رديئة لا تكاد تعرف وقرأ بها يونس في قوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم وقال
النحاس في يخطف سبعة اوجه القراءة الفصيحة يخطف وقرأ علي بن الحسين ويحيى بن وثاب يخطف بكسر
الطاء قال سعيد الاخفش هي لغة وقرأ الحسن وقتادة وعاصم الجحدري وابو رجاء العطاردي
بفتح الياء وكسر الخاء والطاء وروى عن الحسن ايضا انه قرأ بفتح الخاء قال الفراء وقرأ بعض اهل
المدينة باسكان الخاء وتشديد الطاء قال الكسائى والاخفش والفراء يجوز يخطف بكسر الياء والخاء والطاء
فهذه ستة اوجه موافقة للخط والسابعة حكاها عبد الوارث قال رايت في مصحف ابى بن كعب يتخطف و
زعم سيبويه والكسائى ان من قرأ يخطف بكسر الخاء والطاء فالاصل عنده يختطف ثم ادغم التاء في الطاء
فالتقى ساكنان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين قال سيبويه ومن فتح الخاء القى حركة التاء عليها و
قال الكسائى ومن كسر الياء فلان الالف في اختطف مكسورة فاما ما حكاه الفراء عن اهل المدينة من اسكان
الخاء والادغام فلا يعرف ولا يجوز لانه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره قلت وروى عن الحسن
ايضا وابي رجاء يخطف قال ابن مجاهد واظنه غلطا واستدل على ذلك بان خطف الخطفة لم يقرأه احد
بالفتح ابصارهم جمع بصر وهى حاسة الرؤية والمعنى يكاد حجج القرآن وبراهينه الساطعة تبهرهم ومن
جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى ان خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب ابصارهم قوله تعالى كلما اضاء
لهم مشوا فيه كلما منصوب لانه ظرف واذا كانت كلما بمعنى اذا فهى موصولة والعامل فيه مشوا وهو جوابه
ولا يعمل فيه اضاء لانه في صلة ما والمفعول في قول المبرد محذوف التقدير عنده كلما اضاء لهم البرق الطريق
وقيل يجوز ان يكون فعل وافعل بمعنى كسكت واسكت فيكون اضاء وضاء سواء فلا يحتاج الى تقدير حذف
مفعول قال الفراء ضاء واضاء وقد تقدم والمعنى انهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج انسوا ومشوا
معه فاذا نزل من القرآن ما يعمون فيه ويضلون به او يكلفون قاموا اى ثبتوا على نفاقهم عن ابن عباس
وقيل المعنى كلما صلحت احوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت عليهم النعم قالوا دين محمد دين مبارك و
اذا نزلت مصيبة بهم واصابتهم شدة سخطوه وثبتوا في نفاقهم عن ابن مسعود وقتادة قال النحاس
وهذا قول حسن ويدل على صحته ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته

ان صح

تنبه انقلب على وجهه وقال علماء الصوفية هذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم تصح له احوال الارادة بداءة
فارتقى من تلك الاحوال بالدعاوي الى احوال الاكابر كان تضيء عليه احوال الارادة لو صححها بملازمة آدابها
فلما مزجها بالدعاوى اذهب الله عنه تلك الانوار وبقي في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها وروى
عن ابن عباس ان المراد اليهود لما نصر النبي صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا وقالوا والله النبي الذى
بشرنا به موسى لا ترد له راية فلما نكب باحد ارتدوا وشكوا وهذا ضعيف والآية في المنافقين وهو
اصح عن ابن عباس والمعنى يتناول الجميع قوله تعالى ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم لو حرف
تمنى وفيه معنى الجزاء وجوابه اللام والمعنى ولو شاء الله لاطلع المؤمنين عليهم فذهب عنهم عز الاسلام
بالاستيلاء عليهم وقتلهم واخراجهم من بينهم وخص السمع والبصر لتقدم ذكرهما في الآية اولا او لانهما اشرف
ما في الانسان وقرى باسماعهم على الجمع وقد تقدم الكلام في هذا قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير عموم ومعناه
عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه واجمعت الامة على تسمية الله سبحانه بالقدير فهو
سبحانه قدير قادر مقتدر والقدير ابلغ في الوصف من القادر قاله الزجاجي وقال الهروي والقدير و
القادر بمعنى واحد يقال قدرت على الشيء اقدر قدرا وقدرا ومقدرة ومقدرة ومقدرة وقدرانا اي
قدرة والاقتدار على الشيء القدرة عليه فالله سبحانه جل وعز قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم
فيجب على كل مكلف ان يعلم ان الله قادر له قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء على وفق علمه واختياره ويجب عليه
ايضا ان يعلم ان للعبد قدرة يكتسب بها ما اقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة وانه غير مستبد بقدرته
وانما خص هنا سبحانه وتعالى صفته التي هي القدرة بالذكر دون غيرها لانه تقدم ذكر فعل مضمنه الوعيد
والاخافة فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله اعلم فهذه عشرون آية على عدد الكوفيين اربع آيات في وصف
المؤمنين ثم تليها آيتان في ذكر الكافرين وبقيتها في المنافقين وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج وقاله
مجاهد ايضا قوله تعالى **يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون** قال علقمة ومجاهد كل آية اولها يا ايها الناس فانما نزل بمكة وكل آية اولها يا ايها
الذين آمنوا فانما نزل بالمدينة قلت وهذا يرده ان هذه السورة والنساء مدنيتان باتفاق
وفيهما يا ايها الناس واما قولهما في يا ايها الذين آمنوا فصحيح وقال عروة بن الزبير ما كان من حد او فريضة فانه
نزل بالمدينة وما كان من ذكر الامم والعذاب فانه نزل بمكة وهذا واضح ويا في قولك يا ايها حرف نداء اى منادى
مفرد مبني على الضم لانه منادى في اللفظ وها للتنبيه الناس مرفوع صفة لاي عند جماعة النحويين ما عدا
المازني فانه اجاز النصب قياسا على جوازه في يا هذا الرجل وقيل ضمت اى كما ضم المقصود المفرد وجاؤا
بها عوضا عن ياء اخرى وانما لم يأتوا بياء لئلا ينقطع الكلام فجاؤا بها حتى يبقى الكلام متصلا قال سيبويه
كانك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما كما قالوا ها هو ذا وقيل لما تعذر عليهم الجمع بين حرفي تعريف اتوا في
الصورة بمنادى مجرد عن حرف تعريف واجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء والتزموا رفعه
لانه المقصود بالنداء فجعلوا اعرابه بالحركة التي كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيها على انه المنادى فاعلمه
واختلف من المراد بالناس هنا على قولين احدهما الكفار الذين لم يعبدوه يدل عليه قوله تعالى وان كنتم في
ريب الثاني عام في جميع الناس فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة وللكافرين بابتدائها وهذا حسن

قوله تعالى اعبدوا امر بالعبادة له والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه واصل العبادة
الخضوع والتذلل يقال طريق معبدة اذا كانت موطوءة بالاقدام قال طرفه
وظيفا وظيفا فوق مور معبد ٭ والعبادة الطاعة والتعبد التنسك وعبدت فلانا اتخذته عبدا
قوله تعالى الذى خلقكم خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته اذ كانت العرب مقرة بان الله خلقها فذكر
ذلك حجة عليهم وتقريعا لهم وقيل ليذكرهم بذلك نعمته عليهم وفي اصل الخلق وجهان احدهما التقدير يقال
خلقت الاديم للسقاء اذا قدرته قبل القطع قال زهير ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق
ثم لا يفري ٭ وقال الحجاج ما خلقت الا فريت ولا وعدت الا وفيت الثاني الانشاء والاختراع والا
قال الله تعالى وتخلقون افكا قوله تعالى والذين من قبلكم فيقال اذا ثبت عندهم خلقهم ثبت عندهم خلق
غيرهم فالجواب انه انما يجرى الكلام على التنبيه والتذكير ليكون ابلغ في العظة فذكرهم من قبلهم ليعلموا
ان الذي امات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا وعلى اى الامور مضوا
من اهلاك من اهلك وليعلموا انهم يبتلون كما ابتلوا والله اعلم قوله تعالى لعلكم تتقون لعل متصلة باعبدوا
لا بخلقكم لان من ذراه الله لجهنم لم يخلقه ليتقي وهذا وما كان مثله مما ورد في كلام الله تعالى من قوله لعلكم تعقلون
لعلكم تتقون لعلكم تشكرون لعلكم تذكرون لعلكم تهتدون فيه ثلاث تأويلات الاول ان لعل على بابها من الترجي
والتوقع والترجي والتوقع انما هو في حيز البشر فكانه قيل لهم افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع ان تعقلوا وان
تذكروا وان تتقوا هذا قول سيبويه ورؤساء اللسان قال سيبويه في قوله عز وجل اذهبا الى فرعون
انه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى قال معناه اذهبا على طمعكما ورجائكما ان يتذكر او يخشى واختار
هذا القول ابو المعالي الثاني ان العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام كي فالمعنى لتعقلوا وليذكروا
وليتقوا وعلى ذلك يدل قول الشاعر وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا نكف ووثقتم لنا كل موثق ٭
فلما كففنا الحرب كانت عهودكم كلمع سراب في الملا متالق ٭ المعنى كفوا الحروب لنكف ولو كانت لعل هنا
شكا لم يوثقوا لهم كل موثق وهذا القول عن قطرب والطبري الثالث ان يكون لعل بمعنى التعرض للشيء كانه قيل
افعلوا ذلك متعرضين لان تعقلوا او لان تذكروا او لان تتقوا والمعنى قوله تعالى لعلكم تتقون اى لعلكم
ان تجعلوا بقبول ما امركم الله به وقاية بينكم وبين النار وهذا من قول العرب اتقاه بحقه اذا استقبله به
فكانه جعل دفعه حقه اليه وقاية له من المطالبة ومنه قول على رضي الله عنه كنا اذا احمر البأس اتقينا بالنبي
عليه السلم اى جعلناه وقاية لنا من العدو وقال عنترة ولقد كررت المهر يدمى نحره ٭
حتى اتقتنا الخيل بابني حذيم قوله تعالى **الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء
وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون** ٭
فيه تسع مسائل الاولى قوله تعالى الذى جعل جعل معناه صير لتعديه الى مفعولين ويأتي بمعنى خلق ومنه
قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة وقوله وجعل الظلمات والنور ويأتي بمعنى ... ومنه قوله تعالى حم و
الكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا وقوله وجعلوا له من عباده جزءا وجعلوا الملائكة الذين هم عباد
الرحمن اناثا ويأتي بمعنى اخذ كما قال الشاعر وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة لضغمهما ها يقرع العظم نابها
وقد يأتي زائدة كما قال الآخر وقد جعلت ارى الاثنين اربعة والاربع اثنين لما هدني الكبر

وقد قيل في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور انها زايدة على ما يأتي وجعل واجتعل بمعنى واحد قال الشاعر
ناطامر الضعاف واجتعل الليل كحبل العادية الممدود **الثانية** قوله تعالى فراشا اى وطاء يفترشونها
ويستقرون عليها وما ليس بفراش كالجبال والاوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها لان الجبال
كالاوتاد كما قال تعالى الم نجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والبحار تركب الى ساير منافعها كما قال والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس **الثالثة** قال اصحاب الشافعي لو حلف رجل انه لا يبيت على فراش و
لا يستسرج بسراج فبات على الارض وجلس في الشمس لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليهما عرفا واما المالكية
فبنوه على اصلهم في الايمان انها محمولة على النية او السبب او البساط الذي جرت عليه اليمين فان عدم ذلك
فالعرف **الرابعة** قوله تعالى والسماء بناء السماء للارض كالسقف للبيت ولهذا قال تعالى وجعلنا
السماء سقفا محفوظا وكل ما علا فاظل قيل له سماء وقد تقدم القول فيه والوقف على بناء احسن منه على
تتقون لان قوله الذي جعل لكم الارض فراشا نعت للرب تعالى ويقال بنى فلان بيتا وبنى على اهله بناء
فيهما اى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها
قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وبنى قصورا شدد للكثرة وابتنى دارا وبنى بمعنى ومنه
بنيان الحائط واصله وضع لبنة على اخرى حتى تثبت **الخامسة** قوله تعالى وانزل من السماء ماء اصل الماء
موه قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقلت ماه فالتقى حرفان خفيان فابدلت من الهاء همزة لانها
اجلد وهي بالالف اشبه فقلت ماء الالف الاولى عين الفعل وبعدها الهمزة التي هي بدل من الهاء وبعد
الهمزة الف بدل من التنوين قال ابو الحسن لا يجوز ان يكتب الا بالفين عند البصريين وان شئت بثلاث
فاذا جمعوا او صغروا ردوا الى الاصل فقالوا مويه وامواه ومياه ايضا مثل جمال واجمال **السادسة**
قوله تعالى فاخرج من الثمرات رزقا لكم الثمرات جمع ثمرة ويقال ثمر مثل شجر ويقال ثمر مثل خشب ويقال
ثمر مثل بدن وثمار مثل اكام جمع ثمر وسيأتي لهذا مزيد بيان في الانعام ان شاء الله وثمار السياط عقد اطرافها
والمعنى في الآية اخرجنا لكم الوانا من الثمرات وانواعا من النبات رزقا طعاما لكم وعلفا لدوابكم وقد بين
هذا قوله تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا و
نخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا متاعا لكم ولانعامكم وقد مضى الكلام في الرزق مستوفى والحمد لله
فان قيل كيف اطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك قيل له لانها معدة لان تملك ويصح بها الانتفاع
فهي رزق **السابعة** قلت ودلت هذه الآية على ان الله سبحانه اغنى الانسان عن كل مخلوق ولهذا قال
عليه السلام مشيرا الى هذا المعنى والله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان يسال احدا
اعطاه او منعه اخرجه مسلم ويدخل في معنى الاحتطاب جميع الاشغال من الصنايع وغيرها فمن احوج نفسه
الى بشر مثله بسبب الحرص والامل والرغبة في زخرف الدنيا فقد اخذ بطرف من جعل لله ندا وقال
علماء الصوفية اعلم الله سبحانه في هذه الآية سبيل الفقر وهو ان تجعل الارض وطاء والسماء غطاء والماء
طيبا والكلاء طعاما ولا تعبد احدا في الدنيا من الخلق بسبب الدنيا فان الله قد اباح لك ما لا بد لك منه
من غير منة فيه لاحد عليك وقال نوف البكالي رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه خرج فنظر الى
النجوم فقال يا نوف اراقد انت ام رامق قلت بل رامق يا امير المؤمنين قال يا نوف طوبى للزاهدين

في الدنيا والراغبين في الآخرة اولئك قوم اتخذوا الارض بساطا وترابها فراشا وماءها طيبا والقرآن والدعاء
دثارا وشعارا رفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام وذكر باقي الخبر وسيأتي في هذه السورة عند قوله تعالى
اجيب دعوة الداع **الثامنة** قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي لا تجعلوا اكفاء وامثالا ونظراء واحدها ند اندادا اي
اكفاء وامثالا ونظراء واحدها ند وكذلك قرا محمد بن السميقع ندا قال الشاعر
نحمد الله ولا ند له عنده الخير وما شاء فعل وقال حسان بن ثابت
اتهجوه ولست له بند فشركما لخيركما الفداء ويقال ند ونديد ونديدة على المبالغة قال لبيد
لكي لا يكون السندري نديدتي واجعل اقواما عموما عماعما وقال ابو عبيدة اندادا اضدادا النحاس
اندادا مفعول اول ولله في موضع الثاني الجوهري والند بفتح النون التل المرتفع في السماء والند
من الطيب ليس بعربي وند البعير يند ندا وندادا ونودا نفر وذهب على وجهه ومنه قرا بعضهم
يوم التناد وندد به اي شهره وسمع به **التاسعة** قوله تعالى وانتم تعلمون ابتداء وخبر والجملة في موضع
الحال والخطاب للكفار والمنافقين عن ابن عباس فان قيل كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك
من الختم والطبع والصم والعمى فالجواب من وجهين احدهما وانتم تعلمون يريد العلم الخاص بان الله تعالى
خلق الخلق وانزل الماء وانبت الرزق فيعلمون انه المنعم عليهم دون الانداد الثاني ان يكون المعنى
وانتم تعلمون وحدانيته بالقوة والامكان لو تدبرتم ونظرتم والله اعلم وفي هذا دليل على الامر باستعمال
حجج العقول وابطال التقليد وقال ابن فورك يحتمل ان تتناول الآية المؤمنين فالمعنى لا ترتدوا
ايها المؤمنون وتجعلوا لله اندادا بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بان الله تعالى واحد **قوله تعالى** وَإِنْ
كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ
اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ وان كنتم في ريب في شك مما نزلنا يعني القرآن والمراد المشركون الذين تحدوا
فانهم لما سمعوا القرآن قالوا ما يشبه هذا كلام الله وانا لفي شك منه فنزلت الآية ووجه اتصالها
بما قبل انه سبحانه لما ذكر في الآية الاولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ذكر بعدها الدلالة على نبوة
نبيه صلى الله عليه وسلم وان ما جاء به ليس مفترى من عنده قوله تعالى على عبدنا يعني محمدا صلى الله
عليه وسلم والعبد ماخوذ من التعبد وهو التذلل فسمي المملوك من جنس ما يفعله عبدا لتذلله لمولاه
قال طرفة وحتى تحامتني العشيرة كلها وافردت افراد البعير المعبد اى المذلل قال
بعضهم لما كانت العبادة اشرف الخصال والتسمي بها اشرف الخطط سمى نبيه عبدا وانشدوا
يا قوم قلبي عند زهراء يعرفه السامع والرائي لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف اسمائي قوله
تعالى فاتوا الفاء جواب الشرط ائتوا مقصور لانه من باب المجيء قاله ابن كيسان وهو امر معناه التعجيز
لانه تعالى علم عجزهم عنه والسورة واحدة السور وقد تقدم الكلام فيها وفي اعجاز القرآن فلا معنى
للاعادة ومن في قوله من مثله زايدة كما قال فاتوا بسورة مثله والضمير في مثله
عايد على القرآن عند الجمهور من العلماء كقتادة ومجاهد وغيرهما وقيل يعود على التوراة والانجيل
فاتوا بسورة من كتاب مثله فانها تصدق ما فيه وقيل يعود على النبي صلى الله عليه وسلم المعنى من
بشر امي مثله لا يكتب ولا يقرا فمن على هذين التاويلين للتبعيض والوقف على مثله ليس بتام لان

وادعوا شق عليه قوله تعالى وادعوا شهداءكم من دون الله نصراءكم الفراء آلهتكم وقال ابن كيسان
فان قيل كيف ذكر الله ههنا وانما يكون الشهداء ليشهدوا امرا وليخبروا بامر شهدوه وانما قيل لهم فاتوا بسورة
من مثله فالجواب ان المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم واحضروهم ليشاهدوا ما تاتون به فيكون الرد
على الجميع اوكد في الحجة عليهم قلت هذا هو معنى قول مجاهد قال مجاهد معنى وادعوا شهداءكم اي
ادعوا اناسا يشهدون انكم عارضتموه النحاس شهداءكم نصب بالفعل جمع شهيد يقال شاهد وشهيد مثل قادر
وقدير وقوله من دون الله اى من غيره ودون نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا والدون
الحقير الخسيس قال الشاعر اذا ما علا المرء رام العلا ويقنع بالدون من كان دونا ولا يشتق منه
فعل وبعضهم يقول منه دان يدون دونا ويقال هذا دون ذاك اى اقرب منه ويقال في الاغراء بالشيء دونكه
قالت تميم للحجاج اقبرنا صالحا وقد كان صلبه فقال دونكموه قوله تعالى ان كنتم صادقين اى فيما قلتم من
انكم تقدرون على المعارضة لقولهم في آية اخرى لو نشاء لقلنا مثل هذا والصدق خلاف الكذب وقد صدق
في الحديث والصدق الصلب من الرماح ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق ويقال رجل
صدق كما يقال نعم الرجل والصداقة مشتقة من الصدق في النصح والود قوله تعالى فان لم تفعلوا
ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين فان لم تفعلوا
يعني فيما مضى ولن تفعلوا اى تطيقوا ذلك فيما ياتي والوقف على هذا تام على صادقين وقال جماعة من
المفسرين معنى الآية وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ولن تفعلوا فان لم تفعلوا فاتقوا النار
فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على صادقين فان قيل كيف دخلت ان على لم ولا يدخل عامل على عامل فالجواب
ان ان ههنا غير عاملة في اللفظ فدخلت على لم كما تدخل على الماضي لانها لا تعمل في لم فمعنى ان لم تفعلوا اى
ان تركتم الفعل وقوله ولن تفعلوا نصب بلن ومن العرب من يجزم بها ذكره ابو عبيدة ومنه بيت النابغة
فلن اعرض ابيت اللعن بالصفد ° وفي حديث ابن عمر حين ذهب به الى النار في منامه فقيل لي
لن ترع خرجه مسلم هذا على تلك اللغة وفي قوله ولن تفعلوا اثارة لهممهم وتحريك لنفوسهم ليكون عجزهم بعد
ذلك ابدع وهذا من الغيوب التي اخبر بها القرآن قبل وقوعها وقال ابن كيسان ولن تفعلوا توقيفا لهم على
انه الحق وانهم ليسوا صادقين فيما زعموا من انه كذب وانه مفترى وانه سحر وانه شعر وانه اساطير الاولين
وهم يدعون العلم ولا ياتون بسورة من مثله قوله فاتقوا النار جواب فان لم تفعلوا اى اتقوا
النار بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وطاعة الله تعالى وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لاعادتها وتقا
ان لغة بني تميم واسد فاتقوا النار وحكى سيبويه تقى يتقي مثل قضى يقضي النار مفعولها التي من نعتها وفيها
ثلاث لغات التي واللت بكسر التاء واللت باسكانها وهي اسم مبهم للمؤنث وهي لغة معروفة والجوز
نزع الالف واللام منها للتنكير ولا يتم الا بصلة وفي تثنيتها ثلاث لغات ايضا اللتان واللتا بحذف
النون واللتان بشد النون وفي جمعها خمس لغات اللاتي وهي لغة القرآن واللات بكسر التاء بلا
ياء واللواتي واللوات بلا ياء وانشد ابو عبيد من اللواتي والتي واللات زعمن اني قد كبرت
واللوا باسقاط التاء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت
في اللاتي اللواتي وفي اللاء اللوائي قال الجوهري وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز

بعد اللتيا واللتيا والتي اذا علتها نفس تردت ° وبعض الشعراء ادخل على التي حرف النداء وحروف
النداء لا تدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف
واللام غير مفارقتين لها قال من اجلك يا التي تيمت قلبي ° وانت بخيلة بالود عني ° ويقال
وقع في اللتيا والتي وهما اسمان من اسماء الداهية قوله تعالى وقودها الناس والحجارة ابتداء وخبر
والحجارة عطف عليه والوقود بالفتح الحطب وبالضم التوقد والناس عموم ومعناه الخصوص فيمن سبق
عليه القضاء انه يكون حطبا لها اجارنا الله منها والحجارة هي حجارة الكبريت الاسود عن ابن مسعود
والفراء وخصت بذلك لانها تزيد على جميع الاحجار بخمسة انواع من العذاب سرعة الاتقاد نتن الرائحة
كثرة الدخان شدة الالتصاق بالابدان قوة حرها اذا حميت وليس في قوله تعالى وقودها الناس
والحجارة دليل على ان ليس فيها غير الناس والحجارة بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشياطين
فيها وقيل المراد بالحجارة الاصنام لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم اى حطب
وعليه فتكون الحجارة والناس وقودا للنار وذكر ذلك تعظيما للنار انها تحرق الحجارة مع احراقها
للناس وعلى التاويل الاول يكونون معذبين بالنار والحجارة وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل مؤذ في النار وفي تاويله وجهان احدهما ان كل من اذى الناس في الدنيا عذبه الله في الآخرة
بالنار الثاني ان كل ما يؤذي الناس في الدنيا من السباع والهوام وغيرها في النار معد لعقوبة اهل
النار وذهب بعض اهل التاويل الى ان هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة والله
اعلم روى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك
وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وفي رواية ولولا
انا لكان في الدرك الاسفل من النار وقرا الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقودها بالضم في
الواو وقرا عبيد بن عمير وقيدها الناس قال الكسائي والاخفش الوقود بفتح الواو الحطب
وبالضم الفعل يقال وقدت النار تقد وقودا بالضم ووقدا وقدة ووقدانا اى توقدت واوقدتها
انا واستوقدتها ايضا والاتقاد مثل التوقد والموضع موقد مثل مجلس والنار موقدة والوقدة شدة
الحر وهي عشرة ايام او نصف شهر قال النحاس يجب على هذا ان لا يقرا الا وقودها لان المعنى حطبها
الا ان الاخفش قال وحكى ان بعض العرب يجعل الوقود والوقود بمعنى الحطب والمصدر قال
النحاس وذهب الى ان الاول اكثر قال كما ان الوضوء الماء والوضوء المصدر قوله تعالى اعدت
للكافرين ظاهره ان غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك بدليل ما ذكره في غير موضع من الوعيد للمذنبين
وبالاحاديث الثابتة في الشفاعة على ما ياتي وفيه دليل على ما يقوله اهل الحق من ان النار موجودة
مخلوقة خلافا للمبتدعة في قولهم انها لم تخلق حتى الآن وهو القول الذي سقط فيه القاضي منذر بن
سعيد البلوطي الاندلسي قلت ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ سمع وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي في النار الآن حين انتهى الى قعرها وروى
البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلني الجبارون

والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك
من اشاء وقال لهذه انت رحمتي ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها واخرجه مسلم بمعناه
لا يقال احتجت بمعنى تحج لحديث المتقدم حديث ابن مسعود ولان النبي صلى الله عليه وسلم تداء بها في صلاة
الكسوف ورآهما ايضا في اسرآيه ودخل الجنة فلا معنى لما خالف ذلك وبالله التوفيق واعدت يجوز
ان يكون حالا للنار على معنى معدة واضمرت معه قد كما قال تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم بمعناه
حصرت صدورهم ومع حصرت قد مضمرة لان الماضي لا يكون حالا الا مع قد فعلى هذا لا يتم الوقف
على الحجارة ويجوز ان يكون كلاما منقطعا مما قبله كما قال تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم وقال
السجستاني اعدت للكافرين من صلة التي كما قال في ال عمران واتقوا النار التي اعدت للكافرين ابن
الانباري وهذا غلط لان التي في سورة البقرة قد وصلت بقوله وقودها الناس فلا يجوز بان توصل
بصلة ثانية وفي آل عمران ليس لها صلة غير اعدت **قوله تعالى** وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّا
لِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا
مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٥ فيه سبع مسايل
الاولى لما ذكر جل وعز جزاء الكافرين ذكر جزاء المومنين ايضا والتبشير الاخبار بما يظهر اثره على البشرة
وهي ظاهر الجلد لتغيرها باول خبر يرد عليك ثم الغالب ان تستعمل في السرور مقيدا بالخبر المبشر به وغير
مقيد ايضا ولا يستعمل في الغم والشر الا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به قال الله تعالى فبشرهم بعذاب
اليم ويقال بشرته وبشّرته مخفف ومثقل بشارة بكسر الباء فابشر واستبشر وبشر يبشر اذا فرح ووجه
بشير اذا كان حسنا بين البشارة بفتح الباء والبشرى ما يعطاه المبشر وتباشير الشيء اوله **الثانية**
اجمع العلماء على ان المكلف اذا قال من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فبشره واحد من عبيده فاكثر فان اولهم يكون
حرا دون الثاني واختلفوا اذا قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر هل يكون الثاني مثل الاول فقال
اصحاب الشافعي نعم لان كل واحد منهم مخبر وقال علماؤنا لا لان المكلف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك
يختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف الامر اليه وفرق محمد بن الحسن بين قوله اخبرني او حدثني فقال
اذا قال الرجل اي غلام لي اخبرني بكذا او اعلمني بكذا وكذا فهو حر ولا نية له فاخبره غلام له بذلك بكتاب او كلام
او رسول فان الغلام يعتق لان هذا اخبر وان اخبره بعد ذلك غلام له عتق لانه قال اي غلام اخبرني فهو حر وان اخبروه
كلهم عتقوا وان كان عنى حين حلف بالخبر كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم الا ان يخبره بكلام مشافهة بذلك
الخبر قال واذا قال اي غلام لي حدثني فهذا على المشافهة لا يعتق واحد منهم **الثالثة** قوله تعالى وعملوا
الصالحات رد على من يقول ان الايمان بمجرده يقتضي الطاعات والعمل الصالح وقيل الجنة تنال بالايمان و
الدرجات يستحق بالاعمال الصالحات والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى ان لهم جنات ان في موضع نصب بشر
المعنى وبشر الذين آمنوا بان لهم او لان لهم فلما سقط الخافض عمل الفعل وقال الكسائي وجماعة من البصريين ان في
موضع خفض باضمار الباء جنات في موضع نصب اسم ان وان وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني والجنات
البساتين وانما سميت جنات لانها تجن من فيها اي تستره بشجرها ومنه المجن والجنين والجنة وتجري في موضع النعت
لجنات وهو مرفوع لانه فعل مستقبل فحذفت الضمة من الياء لثقلها معها من تحتها اي من تحت اشجارها ولم يجر لها ذكر لان

الجنات دالة عليها الانهار اي ماء الانهار فنسب الجري الى الانهار توسعا وانما يجري الماء وحده فحذف اختصارا
كما قال واسئل القرية اي اهلها وقال الشاعر ٥ نُبِّئْتُ أَنَّ النَّارَ بَعْدَكَ أُوقِدَتْ ٥
واستبّ بعدك يا كليب المجلسُ اراد اهل المجلس فحذف والنهر ماخوذ من انهرت اي وسعت ومنه قول
قيس بن الخطيم ملكتُ بها كفي فانهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها اي وسعتها يصف طعنة ومنه
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه معناه ما وسع الذبح حتى جرى الدم كالنهر
وجمع النهر نُهُر وانهار ونهر نَهِر كثير الماء قال ابو ذويب ٥ اقامت به فابتنت خيمة ٥
على قصب وفرات نَهِر ٥ وروى ان انهار الجنة ليست في اخاديد انما تجري على سطح الجنة منضبطة بالقدرة
حيث شاء اهلها والوقف على الانهار حسن وليس بتام لان قوله كلما رزقوا منها من ثمرة من وصف الجنات رزقا
مصدر وقد تقدم القول في الرزق **الخامسة** قوله تعالى من قبل يعني في الدنيا وفيه وجهان احدهما انهم قالوا
هذا الذي وعدنا به في الدنيا الثاني هذا الذي رزقنا في الدنيا لان لونها يشبه لون ثمار الدنيا فاذا اكلوا وجدوا
طعمها غير طعم الاول واتوا فعلوا من اتيت وقراءة الجماعة بضم الهمزة والتاء وقرا هارون الاعور واتوا بفتح
الهمزة والتاء فالضمير في القراءة الاولى لاهل الجنة وفي الثانية للخدام به متشابها حال من الضمير في به
اي يشبه بعضه بعضا في المنظر ويختلف في الطعم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وغيرهم وقال عكرمة
يشبه ثمر الدنيا ويباينه في جل الصفات وعن ابن عباس هذا على وجه التعجب وليس في الدنيا شيء مما في الجنة
سوى الاسماء فكانهم تعجبوا لما راوه من حسن الثمرة وعظم خلقها وقال قتادة خيارا لا رذل فيه كقوله كتابا
متشابها وليس كثمار الدنيا التي لا يتشابه لان فيها خيارا وغير خيار **السادسة** قوله تعالى ولهم فيها
ازواج مطهرة ابتداء وخبر وازواج جمع زوج والمراة زوج الرجل والرجل زوج المراة قال الاصمعي
ولا يكاد العرب يقول زوجة وحكى الفراء انه يقال زوجة وانشد للفرزدق وان الذي يسعى ليفسد زوجتي
كساع الى اسد الشرى يستبيلها وقال عمار بن ياسر في شان عايشة ام المومنين رضي الله عنها
والله اني لاعلم انها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ذكره البخاري واختاره الكسائي مطهرة
نعت للازواج ومطهرة في اللغة اجمع من طاهرة وابلغ ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وساير اقذار
الآدميات ذكر عبد الرزاق قال اخبرني الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مطهرة قال لا يبلن ولا
يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبزقن وقد اتينا على هذا كله في وصف اهل الجنة وصفة الجنة
ونعيمها من كتاب التذكرة مستوفى والحمد لله **السابعة** قوله تعالى وهم فيها خالدون هم مبتدا خالدون
خبره والظرف ملغى ويجوز في غير القران نصب خالدين على الحال والخلود البقاء ومنه جنة الخلد وقد يستعمل
مجازا فيما يطول ومنه قولهم في الدعاء خلد الله ملكه اي طوله قال زهير ٥
الا لا ارى على الحوادث باقيا ولا خالدا الا الجبال الرواسيا ٥ واما الذي في الآية فهو ابدي حقيقة **قوله تعالى**
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا
أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ٥ قال ابن عباس
في رواية ابي صالح لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين يعني مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب
من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق قالوا الله اجل واعلى من ان يضرب الامثال فانزل هذه الآية وفي رواية عطاء

آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين

عن ابن عباس قال لما ذكر الله آلهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت قالوا ارايت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما انزل من القرآن على محمد اي شي يصنع فانزل الله الآية وقال الحسن وقتادة لما ذكر الله الذباب والعنكبوت في كتابه وضرب للمشركين به المثل ضحكت اليهود وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فانزل الآية والاستحياء من الحيوة وحيا الرجل من قوة حياته لشدة علمه بمواقع الغيب ويستحي اصله يستحيي عينه ولامه حرفا علة اعلت اللام منه بان استثقلت الضمة على اليا فسكنت واسم الفاعل على هذا مستحي والجمع مستحيون ومستحيين وقرا ابن محيصن يستحي بكسر الحا ويا واحدة ساكنة وروى عن ابن كثير وهي لغة تميم وبكر بن وايل نقلت فيها حركة اليا الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احديهما للالتقاء واسم الفاعل مستح والجمع مستحون ومستحين قاله الجوهري واختلف المتاولون في معنى يستحي في هذه الآية فقيل لا يخشى ورجحه الطبري وفي التنزيل وتخشى الناس والله احق ان تخشاه بمعنى تستحيي وقال غيره لا يترك وقيل لا يمتنع واصل الاستحيا الانقباض عن الشي والامتناع منه خوفا من مواقعة القبح وهذا محال على الله تعالى وفي صحيح مسلم عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الحديث المعنى لا يامر بالحيا فيه ولا يمتنع من ذكره والله اعلم قوله تعالى ان يضرب مثلا يضرب معناه يبين وان مع الفعل في موضع نصب بتقدير حذف من مثلا منصوب بيضرب بعوضة في نصبها اربعة اوجه الاول تكون ما زايدة وبعوضة بدلا من مثلا الثاني تكون ما نكرة في موضع نصب على البدل من قوله مثلا وبعوضة نعت لما فوصفت ما بالجنس المنكر لابهامها لانها بمعنى قليل قاله الفرا والزجاج وثعلب الثالث نصبته على تقدير اسقاط الجار المعنى ان يضرب مثلا ما بين بعوضة حذفت بين واعربت بعوضة باعرابها والفا بمعنى الى اى الى ما فوقها وهذا معنى قول الكسائي والفرا ايضا وانشد ابو العباس

يا احسن الناس قرنا الى قدم ولا حبال محب واصل تصل

اراد ما بين قرن فلما اسقط بين نصب الرابع ان يكون يضرب بمعنى يجعل فيكون بعوضة المفعول الثاني وقرا الضحاك وابراهيم بن ابي عبلة ورؤبة بن العجاج بعوضة بالرفع وهي لغة تميم قال ابو الفتح وجه ذلك ان ما اسم بمنزلة الذي وبعوضة رفع على اضمار المبتدا التقدير لا يستحيي ان يضرب الذي هو بعوضة مثلا فحذف العايد على الموصول وهو مبتدا ومثله قراءة بعضهم تماما على الذي احسن بالرفع اى على الذي هو احسن وحكى سيبويه ما انا بالذي قايل لك شيا اى هو قايل قال النحاس والحذف في ما اقبح منه في الذي لان الذي انما له وجه واحد والضرب النوع والبعوضة فعولة من بعض اذا قطع اللحم يقال بضع وبعض بمعنى وقد بعضته تبعيضا اى جزيته فتبعض والبعوض البق الواحدة بعوضة سميت بذلك لصغرها قاله الجوهري وغيره قوله تعالى فما فوقها قد تقدم ان الفا بمعنى الى ومن جعل ما الاولى صلة زايدة فما الثانية عطف على بعوضة ومن جعلها اسما فما الثانية عطف عليها وقال الكسائي وابو عبيدة وغيرهما معنى فما فوقها والله اعلم ما دونها اي انها فوقها في الصغر قال الكسائي وهذا كقولك في الكلام اتراه قصيرا فيقول القايل او فوق ذلك اى هو اقصر مما ترى وقال قتادة وابن جريج المعنى في الكبر والضمير في انه عايد على المثل اى ان المثل حق والحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق والحقة بفتح الحاء اخص منه يقال هذه حقتي اي حقي قوله تعالى واما الذين كفروا لغة بني تميم وبني عامر في اما ايما يبدلون من احدى الميمين يا كراهية التضعيف وعلى هذا ينشد بيت عمر بن ابي ربيعة

رات رجلا ايما اذا الشمس عارضت فيضحى واما بالعشي فيخصر

قوله تعالى

صح

دا صح

يقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا اختلف النحويون في ماذا فقيل هي بمنزلة اسم واحد بمعنى اى شي اراد الله فيكون في موضع نصب باراد قال ابن كيسان وهو الجيد وقيل ما اسم تام في موضع رفع بالابتدا وذا بمعنى الذي وهو خبر الابتدا ويكون التقدير ما الذي اراده الله بهذا مثلا ومعنى كلامهم هذا الانكار بلفظ الاستفهام ومثلا منصوب على القطع التقدير اراد مثلا قاله ثعلب وقال ابن كيسان هو منصوب على التمييز الذي وقع موقع الحال قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا قيل هو من قول الكافرين اى ما مراد الله بهذا المثل الذي يفرق به الناس الى ضلالة والى هدى وقيل بل هو خبر من الله عز وجل وهو اشبه دليله قوله في آية اخرى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء ولانهم يقرون بالهدى انه من عنده فالمعنى قل يضل الله به كثيرا ويهدي به كثيرا اى يوفق ويخذل وعليه فيكون فيه رد على من تقدم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم في قولهم ان الله لا يخلق الضلال ولا الهدى قالوا ومعنى يضل به كثيرا التسمية اى يسميه ضالا كما يقال فسقت فلانا اى سميته فاسقا لان الله تعالى لا يضل احدا هذا طريقهم في الاضلال وهو خلاف اقاويل المفسرين وهو غير محتمل في اللغة لانه يقال ضلله اذا سماه ضالا ولا يقال اضله اذا سماه ضالا ولكن معناه ما ذكره المفسرون من اهل التاويل من الحق انه يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم ولا خلاف ان قوله وما يضل به الا الفاسقين انه من قول الله تعالى والفاسقين نصب بوقوع الفعل عليهم والتقدير وما يضل به احدا الا الفاسقين الذين سبق في علمه انه لا يهديهم الله ولا يجوز ان تنصبهم على الاستثناء لان الاستثناء لا يكون الا بعد تمام الكلام وقال نوف البكالي قال قال عزير فيما يناجي ربه عز وجل تخلق خلقا فيضل من تشاء وتهدي من تشاء قال فقيل يا عزير اعرض عن هذا لتعرضن عن هذا او لامحونك من النبوة واني لا اسال عما افعل وهم يسالون والضلال اصله الهلاك يقال منه ضل الماء في اللبن اذا استهلك ومنه قوله تعالى ائذا ضللنا في الارض وقد تقدم في الفاتحة والفسق اصله في كلام العرب الخروج عن الشي يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفارة من جحرها والفويسقة الفارة كذا سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم على الناس وسياتي وفي الحديث خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا رويه عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفي رواية العقرب مكان الحية فاطلق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لاذايتها على ما ياتي بيانه من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفسق الرجل يفسق ويفسق ايضا عن الاخفش فسقا وفسوقا اى فجر فاما قوله تعالى ففسق عن امر ربه فمعناه خرج وزعم ابن الانباري انه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق قال وهذا عجب وهو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس والجوهري قلت قد ذكر ابو بكر ابن الانباري في كتاب الزاهر له لما تكلم على معنى الفسق قول الشاعر

يهوين في نجد وغورا غايرا فواسقا عن قصدها جوايرا

والفسيق الدايم الفسق ويقال في النداء يا فسق ويا خبث يريد يا ايها الفاسق ويا ايها الخبيث والفسق في عرف الاستعمال الشرعي الخروج عن طاعة الله تعالى فقد يقع على من خرج بكفر وعلى من خرج بعصيان قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى الذين الذين في موضع نصب على النعت للفاسقين وان شيت جعلته

أن يوصل صح

في موضع رفع على انه خبر ابتداء محذوف اى هم الذين وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى ينقضون النقض افساد
ما ابرمته من بناء او حبل او عهد ومنه النقاضة ما نقض من حبل الشعر والمناقضة في القول ان يتكلم بما يناقض
معناه والنقيضة في الشعر ما ينقض به والنقض المنقوض واختلف الناس في تعيين هذا العهد فقيل
هو الذى اخذه الله تعالى على بنى آدم حين استخرجهم من ظهره وقيل هو وصية الله تعالى الى خلقه وامره اياهم
بما امرهم به من طاعته ونهيه اياهم عما نهاهم عنه من معصيته فى كتبه على السنة رسله ونقضهم ذلك
ترك العمل به وقيل بل نصب الادلة على وحدانيته بالسموات والارض وساير الصنعة هو بمنزلة العهد
ونقضهم ترك النظر في ذلك وقيل هو ما عهده الى من اوتى الكتاب ان يبينوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
ولا يكتموا امره فالاية على هذا في اهل الكتاب قال ابو اسحق الزجاج عهده جل وعز ما اخذه على
النبيين ومن اتبعهم ان لا يكفروا بالنبى صلى الله عليه وسلم ودليل ذلك قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
بنى اسرائيل الى قوله واخذتم على ذلكم اصرى اى عهدى **قلت** وظاهر ما قبل وما بعد يدل على انها في الكفار
فهذه خمسة اقوال والقول الثاني يجمعها فتامله **الثالثة** قوله تعالى من بعد ميثاقه الميثاق العهد المؤكد باليمين
مفعال من الوثاقة والمعاهدة وهى الشدة فى العقد والربط ونحوه والجمع المواثيق على الاصل لان اصل ميثاق
موثاق صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمياثق والمياثيق ايضا وانشد ابن الاعرابى
حمى لا يحل الدهر الا باذننا ولا نسال الاقوام عهد المياثق ◦ والموثق الميثاق والمواثقة المعاهدة
ومنه قوله تعالى وميثاقه الذي واثقكم به **الرابعة** قوله تعالى ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
القطع معروف والمصدر في الرحم القطيعة يقال قطع رحمه قطيعة فهو رجل قاطع ومنه الحديث الصحيح
حديث مسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن ابى عمر
قال سفيان يعنى قاطع رحم ورواه البخارى ويقال فلان قطعة مثال همزة وقطعت الحبل ايضا قطعا
وقطعت النهر قطوعا وقطعت الطير قطوعا وقطاعا وقطاعا اذا خرجت من بلد الى بلد واصاب
الناس قطعة اذا قلت مياههم ورجل به قطع اى انبهار **الخامسة** قوله تعالى ما امر الله به ان
يوصل ما فى موضع نصب بيقطعون وان شئت كانت بدلا من ما وان شئت من الهاء فى به وهو احسن
ويجوز ان يكون لان لا يوصل اى كراهة ان يوصل واختلف ما الشئ الذى امر بوصله فقيل صلة
الارحام لان قريشا قطعوا رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل امر ان يوصل القول بالعمل فقطعوا
بينهما بان قالوا ولم يعملوا وقيل امر بان يوصل التصديق بجميع انبيائه فقطعوه بتصديق بعضهم وتكذيب
بعضهم وقيل الاشارة الى دين الله وعبادته فى الارض واقامة شرايعه وحفظ حدوده فهى عامة
فى كل ما امر الله تعالى به ان يوصل هذا قول الجمهور والرحم جزء من هذا **السادسة** قوله تعالى ويفسدون
فى الارض اى يعبدون غير الله ويجورون فى الافعال اذ هى بحسب شهواتهم وهذا غاية الفساد اولئك
هم الخاسرون ابتداء وخبر وهم زايدة ويجوز ان يكون هم ابتداء ثان والخاسرون خبره والثانى وخبره
خبر الاول كما تقدم والخاسر الذى نقص نفسه حظها من الخير الذى هو الفلاح والفوز والخسران
النقصان كان فى ميزان او غيره قال جرير ◦ ان سليطا فى الخسار انه اولاد قوم خلقوا اقنه
يعنى بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهم قال الجوهرى وخسرت الشئ بالفتح واخسرته

والنقيض

القول ه

نقصه

نقصته والخسار والخسارة والخيسرى الضلال والهلاك فقيل للهالك خاسر لانه خسر نفسه واهله
يوم القيمة ومنع منزلة من الجنة **السابعة** فى هذه الآية دليل على الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد
جايز الزمه المرء نفسه فلا يحل له نقضه سواء كان بين مسلم او غيره لذم الله تعالى من نقض عهده وقد
قال اوفوا بالعقود وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم واما تخافن من قوم خيانة الاية فانبذ اليهم
على سواء فنهاه عن الغدر وذلك لا يكون الا بنقض العهد على ما ياتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى
قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم
ثم اليه ترجعون ◦ كيف اسم فى موضع نصب بتكفرون وهى مبنية على الفتح وكان سبيلها ان يكون
ساكنة لان فيها معنى الاستفهام الذى معناه التعجب فاشبهت الحروف واختير لها الفتح لخفته اى هولاء
ممن يجب ان يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة فان قيل كيف يجوز ان يكون هذا الخطاب لاهل الكتاب
وهم لم يكفروا بالله فالجواب ما سبق من انهم لما لم يثبتوا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولم يصدقوه فيما جاء به فقد اشركوا
لانهم لم يقروا بان القرآن من عند الله ومن زعم ان القرآن كلام البشر فقد اشرك بالله وصار ناقضا للعهد
وقيل كيف لفظه لفظ الاستفهام وليس به بل هو تقرير وتوبيخ اى كيف تكفرون ونعمته عليكم وقدرته هذه
قال الواسطى وبخهم بهذا غاية التوبيخ لان الموات والجماد لا ينازع صانعه فى شئ وانما المنازعة من
الهياكل الروحانية وقوله تعالى وكنتم امواتا قال الزجاج التقدير وقد كنتم ثم حذفت قد وقال الفراء
واو الحال وقال الفراء امواتا خبر كنتم فاحياكم ثم يميتكم هذا وقف التمام كذا قال ابو حاتم ثم قال
يحييكم واختلف اهل التاويل فى ترتيب هاتين الموتتين والحياتين وكم من موتة وحياة للانسان فقال
ابن عباس وابن مسعود اى كنتم امواتا معدومين قبل ان تخلقوا فاحياكم اى خلقكم ثم يميتكم عند انقضاء
آجالكم ثم يحييكم يوم القيمة قال ابن عطية وهذا القول هو المراد بالاية وهو الذى لا محيد للكفار
عنه لاقرارهم بهما واذا ادعيت نفوس الكفار لكونهم امواتا معدومين ثم للاحياء فى الدنيا ثم للاماتة
فيها قوى عليهم لزوم الاحياء الآخر وجاء جحدهم له دعوى لا حجة عليها قال غيره والحيوة التى تكون
فى القبر على هذا التاويل فى حكم حيوة الدنيا وقيل لم يعتد بها كما لم يعتد بموته من اماته فى الدنيا ثم احياه فى
الدنيا وقيل كنتم امواتا فى ظهر آدم ثم اخرجكم من ظهره كالذر ثم يميتكم موت الدنيا ثم يبعثكم وقيل كنتم امواتا
اى نطفا فى اصلاب الرجال وارحام النساء ثم نقلكم من الارحام فاحياكم ثم يميتكم بعد هذه الحيوة ثم يحييكم
فى القبر للمسالة ثم يميتكم ~~بعد هذه الحيوة~~ فى القبر ثم يحييكم ~~فى القبر~~ حياة النشر الى الحشر وهى الحيوة التى ليس
بعدها موت **قلت** فعلى هذا التاويل هى ثلاث موتات وثلاث احياآت وكونهم موتى فى ظهر
آدم واخراجهم من ظهره والشهادة عليهم غير كونهم نطفا فى اصلاب الرجال وارحام النساء فعلى
هذا يجئ اربع موتات واربع احياات وقد قيل ان الله تعالى اوجدهم قبل خلق آدم عليه السلم كالهباء
ثم اماتهم فيكون على هذا خمس موتات وخمس احياآت وموتة سادسة للعصاة من امة محمد صلى الله عليه
وسلم اذا دخلوا النار لحديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار
الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن فى الشفاعة فجئ بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل

وقد مضى ه

الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية اخرجه مسلم **قلت** فقوله اماتهم الله حقيقة في الموت لانه اكده
بالمصدر وذلك تكريما لهم وقيل يجوز ان يكون اماتهم عبارة عن تغييبهم اياهم عن آلامها بالنوم ولا يكون ذلك
موتا على الحقيقة والاول اصح وقد اجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانما
هو على الحقيقة ومثله وكلم الله موسى تكليما وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وقيل المعنى وكنتم امواتا
بالخمول فاحياكم بان ذكرتم وشرفتم بهذا الدين والنبي الذي جاءكم ثم يميتكم فيموت ذكركم ثم يحييكم للبعث
قوله تعالى ثم اليه ترجعون اى الى عذابه مرجعكم لكفركم وقيل الى الحيوة والى المسايلة كما قال كما بدانا اول
خلق نعيده فاعادتهم كابتدائهم فهو رجوع وترجعون قراءة الجماعة ويحيى بن يعمر وابن ابي اسحق ومجاهد
وابن محيصن وسلام ويعقوب يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقع **قوله تعالى هو
الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات
وهو بكل شيء عليم** فيه عشر مسايل **الاولى** خلق معناه اخترع واوجد بعد العدم وقد
يقال في الانسان خلق عند انشايه شيئا ومنه قول الشاعر من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة
وقد تقدم هذا المعنى وقال ابن كيسان خلق لكم اى من اجلكم وقيل المعنى ان جميع ما في الارض منعم به عليكم فهو
لكم وقيل انه دليل على التوحيد والاعتبار **قلت** وهذا هو الصحيح على ما نبينه ويجوز ان يكون عنى به ما هم
اليه محتاجون من جميع الاشياء **الثانية** استدل من قال ان اصل الاشياء التي ينتفع بها الاباحة بهذه
الاية وما كان مثلها كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا حتى يقوم الدليل على الحظر وعضد هذا
بان قال ان الماكل الشهية خلقت مع امكان ان لا تخلق لم تخلق عبثا فلا بد لها من منفعة وتلك المنفعة لا يصح
رجوعها الى الله تعالى لاستغنائه بذاته فهي راجعة الينا ومنفعتنا اما في نيل لذتها او في اجتنابها لنختبر بذلك
او في اعتبارنا بها ولا يحصل شيء من تلك الامور الا بذوقها فلزم ان تكون مباحة وهذا فاسد لانا لا نسلم لزوم
العبث من خلقها الا لمنفعة بل خلقها كذلك لانه لا يجب عليه اصل المنفعة بل هو الموجب ولا نسلم حصر
المنفعة فيما ذكروه ولا حصول بعض تلك المنافع الا بالذوق بل قد يستدل على الطعوم بامور اخر كما هو
معروف عند الطبائعيين ثم هو معارض بما يخاف ان يكون سموما مهلكة ومعارضون بشبهات اصحاب الحظر
وتوقف آخرون وقالوا ما من فعل لا ندرك منه حسنا ولا قبحا الا ويمكن ان يكون حسنا في نفسه ولا معين قبل
ورود الشرع فتعين الوقف الى ورود الشرع وهذه الاقاويل الثلاثة للمعتزلة وقد اطلق الشيخ ابو الحسن
واصحابه واكثر المالكية والصيرفي في هذه المسئلة بالوقف ومعناه عندهم ان لا حكم فيها في تلك الحال وان
للشرع اذا جاء ان يحكم بما شاء وان العقل لا يحكم بوجوب ولا غيره وانما حظه تعرف الامور على ما هي عليه قال
ابن عطية وحكى ابن فورك عن ابن الصايغ انه قال لم يخل العقل قط من السمع ولا نازلة الا وفيها سمع او لها تعلق
به او لها حال يستصحب قال فينبغي ان يعتمد على هذا ويغني عن النظر في حظر واباحة ووقف **الثالثة**
الصحيح في معنى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض الاعتبار والتنبيه يدل عليه ما قبله وما بعده من نصب العبر
الاحياء والاماتة والخلق والاستواء الى السماء وتسويتها اى الذي قدر على احيائكم وخلقكم وخلق السموات
والارض لا يبعد منه القدرة على الاعادة فان قيل ان معنى لكم الانتفاع اى لتنتفعوا بجميع ذلك قلنا المراد

بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا فان قيل فاي اعتبار في العقارب والحيات قلنا قد يتذكر الانسان ببعض ما يرى
من المؤذيات ما اعد الله للكفار في النار من العقوبات فيكون سببا للايمان وترك المعاصي وذلك اعظم الاعتبار
قال ابن العربي وليس في الاخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضي حظرا ولا وقفا ولا اباحة
وانما جاء ذكر هذه الاية في معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته وقال ارباب المعاني في قوله
خلق لكم ما في الارض جميعا اى لتتقووا به على طاعته لا لتصرفوه في وجوه معصيته وقال ابو عثمان وهب
لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده وتسكن الى ما ضمن لك من جزيل عطايه في المعاد ولا تستكثر
كثير بره على قليل عملك فقد ابتداك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد **الرابعة** روى زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جاءني شيء قضيته فقال له عمر هذا اعطيت اذا كان
عندك فما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول
الله انفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه
لقول الانصاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك امرت قال علماؤنا فخوف الاقلال من
سوء الظن بالله تعالى لان الله تعالى خلق الارض بما فيها لولد آدم وقال في تنزيله خلق لكم ما في الارض جميعا
وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فهذه الاشياء كلها مسخرة للآدمي قطعا لعذره وحجة عليه
ليكون له عبدا كما خلقه عبدا فاذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الاقلال لانه يخلف عليه كما قال وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر وقوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ان ربي غني كريم وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى سبقت رحمتي غضبي يا ابن آدم انفق انفق عليك يمين الله ملأى سحاء
لا يغيضها شيء الليل والنهار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا و
ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وكذا في
المساء عند الغروب ينا ديان ايضا وكله صحيح رواه الايمة والحمد لله ◦ فمن استنار صدره وعلم غنى
ربه وكرمه انفق ولم يخف الاقلال وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا واجتزأ باليسير من القوت المقيم
لمهجته وانقطعت مشيته لنفسه فهذا يعطي من يسره وعسره ولا يخاف اقلالا وانما يخاف الاقلال
من له مشية في الاشياء فاذا اعطى اليوم وله غدا مشية في شيء خاف ان لا يصيب غدا فيضيق عليه الامر
في نفقته اليوم لمخافته اقلاله روى مسلم عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انفحي او انضحي او انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك وروى النسائي عن عايشة
قالت دخل علي سايل مرة وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت
اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريدين الا يدخل بيتك شيء ولا يخرج الا بعلمك قلت نعم
قال مهلا يا عايشة لا تحصي فيحصي الله عليك **الخامسة** قوله تعالى ثم استوى الى السماء ثم لترتيب
الاخبار لا لترتيب الامر في نفسه والاستواء في اللغة الارتفاع والعلو على الشيء قال الله تعالى
فاذا استويت انت ومن معك على الفلك وقال لتستووا على ظهوره وقال الشاعر
فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة ◦ وقد حلق النجم اليماني فاستوى ◦ اى ارتفع وعلا واستوت الشمس على راسي

واستوت الطير على قمة رأسي بمعنى علا وهذه الآية من المشكلات والناس فيها وما شاكلها على ثلاثة اوجه
قال بعضهم نقرأها ونؤمن بها ولا نفسرها وذهب اليه كثير من الائمة وهذا كما روي عن مالك ان رجلا
سأله عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال مالك الاستواء غير مجهول والكيفية غير معقول والايمان
به واجب والسؤال عنه بدعة واراك رجل سوء اخرجوه وقال بعضهم نقرأها ونفسرها على ما يحتمله ظاهر
اللغة وهذا قول المشبهة وقال بعضهم نقرأها ونتأولها ونحيل حملها على ظاهرها وقال الفراء في قوله
تعالى ثم استوى الى السماء فسواهن قال الاستواء في كلام العرب على وجهين احدهما ان يستوي الرجل وينتهي
شبابه وقوته او يستوي من اعوجاج فهذان وجهان ووجه ثالث ان يقول كان مقبلا على يشاتمني والي
سواء على معنى اقبل الي وعلي فهذا معنى قوله ثم استوى الى السماء والله اعلم وقد قال ابن عباس ثم استوى
صعد وهذا كقولك كان قاعدا فاستوى قائما وكان قائما فاستوى قاعدا وكل ذلك في كلام العرب جائز
قال البيهقي ابو بكر احمد بن علي بن الحسين قوله استوى بمعنى اقبل صحيح لان الاقبال هو القصد الى خلق السماء
والقصد هو الارادة وذلك جائز في صفات الله تعالى ولفظة ثم تعلق بالخلق لا بالارادة واما ما حكي
عن ابن عباس فانما اخذه عن تفسير الكلبي والكلبي ضعيف وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان في قوله
تعالى ثم استوى الى السماء قصد اليها اي بخلقه واختراعه فهذا قول وقيل استوى بمعنى علا دون تكييف
ولا تحديد واختاره الطبري ويذكر عن ابي العالية الرياحي في هذه الآية انه قال استوى بمعنى انه ارتفع
قال البيهقي ومراده من ذلك والله اعلم ارتفاع امره وهو بخار الماء الذي وقع منه خلق السماء وقيل
ان المستوي الدخان قال ابن عطية وهذا يأباه وصف الكلام وقيل المعنى استولى كما قال الشاعر
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق قال ابن عطية وهذا انما يجيء في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى قلت قد تقدم من قول الفراء على والي بمعنى وسيأتي لهذا البيان مزيد بيان في سورة الاعراف
ان شاء الله تعالى والقاعدة في هذه الآية ونحوها منع الحركة والنقلة **السادسة** يظهر من هذه الآية
انه سبحانه خلق الارض قبل السماء وكذلك في حم السجدة وقال في النازعات أأنتم اشد خلقا ام السماء بناها
فوصف خلقها ثم قال والارض بعد ذلك دحاها فكان السماء على هذا خلقت قبل الارض وقال تعالى الحمد لله الذي
خلق السموات والارض وهذا قول قتادة ان السماء خلقت اولا حكاه عنه الطبري وقال مجاهد وغيره
من المفسرين انه تعالى ايبس الماء الذي كان عرشه عليه فجعله ارضا وثار منه دخان فارتفع فجعله سماء فصار
خلق الارض قبل خلق السماء ثم قصد امره الى السماء فسواهن سبع سموات ثم دحا الارض بعد ذلك وكانت
اذ خلقها غير مدحوة **قلت** وقول قتادة يخرج على وجه صحيح ان شاء الله تعالى وهو ان الله تعالى
خلق اولا دخانا للسماء ثم خلق الارض ثم استوى الى السماء وهي دخان فسواها ثم دحا الارض بعد ذلك ومما
يدل على ان الدخان خلق اولا قبل الارض ما رواه السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة
الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات قال ان الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق
شيئا قبل الماء فلما اراد ان يخلق الخلق اخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماء ثم ايبس الماء فجعله
ارضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع ارضين في يومين في الاحد والاثنين فجعل الارض على حوت والحوت هو النون

النون الذي ذكره الله تعالى في القرآن بقوله ن والقلم والحوت في الماء على صفاة والصفاة على ظهر ملك والملك
على الصخرة والصخرة في الريح وهي الصخرة التي ذكر لقمان ليست في السماء ولا في الارض فتحرك الحوت فاضطرب
فتزلزلت الارض فارسل عليها الجبال فقرت فالجبال تفخر على الارض وذلك قوله تعالى وجعل لها رواسي
ان تميد بكم وخلق الجبال فيها واقوات اهلها وشجرها وما ينبغي لها في يومين في الثلاثاء والاربعاء وذلك
حين يقول أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل
فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها يقول اقواتها لاهلها في اربعة ايام سواء للسائلين
يقول من سأل فهكذا الامر ثم استوى الى السماء وهي دخان وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس
فجعلها سماء واحدة ثم فتقها فجعلها سبع سموات في يومين في الخميس والجمعة وانما سمي يوم الجمعة لانه جمع فيه
خلق السموات والارض واوحى في كل سماء امرها قال خلق في كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذي فيها
من البحار وجبال البرد وما لا يعلم ثم زين السماء الدنيا بالكواكب فجعلها زينة وحفظا تحفظ من الشياطين
فلما فرغ من خلق ما احب استوى على العرش قال فذلك حين يقول خلق السموات والارض في ستة ايام
يقول كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا وذكر القصة في خلق آدم عليه السلام على ما يأتي بيانه في هذه السورة
ان شاء الله تعالى وروى وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال اول ما خلق الله عز وجل من شيء الله ص
القلم فقال اكتب فقال يا رب وما اكتب قال اكتب القدر قال فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم الى
قيام الساعة ثم قال ثم خلق النون فدحى الارض عليها فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات واضطرب
النون فمادت الارض فاثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الارض الى يوم القيامة ففي هذه الرواية خلق
الارض قبل ارتفاع بخار الماء الذي هو الدخان خلاف الرواية الاولى والرواية الاولى عنه وعن
غيره اولى لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها والله اعلم بما فعل فقد اختلفت فيه الاقاويل
وليس للاجتهاد فيه مدخل وذكر ابو نعيم عن كعب الاحبار ان ابليس تغلغل الى الحوت الذي على ظهره الا رض
كلها فالقى في قلبه فقال هل تدري ما على ظهرك يا لوثيا من الامم والشجر والدواب والناس والجبال لو نفضتهم
القيتهم عن ظهرك اجمع قال فهم لوثيا بفعل ذلك فبعث الله دابة فدخلت في منخره فعج الى الله منها فخرجت
قال كعب والذي نفسي بيده انه لينظر اليها بين يديه وتنظر اليه ان هم بشيء من ذلك عادت حيث كانت
السابعة اصل خلق الاشياء كلها من الماء وروى ابن ماجه في سننه وابو حاتم البستي في صحيح مسنده
عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني انبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء فقلت اخبرني بشيء اذا عملت به دخلت الجنة قال اطعم الطعام وافش السلام و
صل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام قال ابو حاتم البستي قول ابي هريرة انبئني
عن كل شيء اراد به عن كل شيء خلق من الماء والدليل على صحة هذا جواب المصطفى اياه حيث قال كل شيء خلق
من الماء وان لم يكن مخلوقا وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اول شيء خلقه الله القلم وامره فكتب كل شيء يكون ويروى ذلك ايضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا
قال البيهقي وانما اراد والله اعلم اول شيء خلقه الله بعد خلق الماء والريح والعرش والقلم وذلك بين
في حديث عمران بن حصين وذكر عبد الرزاق عن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الاعرج عن طاوس قال

جآ رجل الى عبد الله بن عمرو بن العاص فساله مم خلق الخلق قال من الماء والنور والظلمة والريح والتراب قال الرجل
فمم خلق هولاء قال لا ادري قال ثم اتى الرجل عبد الله بن الزبير فساله فقال مثل قول عبد الله بن عمرو قال
فاتى الرجل عبد الله بن عباس فساله فقال مم خلق الله الخلق قال من الماء والنور والظلمة والريح والتراب
قال الرجل فمم خلق هولاء فتلى عبد الله بن عباس وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه فقال الرجل
ما كان لياتي بهذا الا رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي اراد ان مصدر الجميع منه اى من خلقه
وابداعه واختراعه خلق الماء اولا او الماء وما شاء من خلقه لا عن اصل ولا على مثال سبق ثم جعل الماء
اصلا لما خلق بعد فهو المبدع وهو البارى لا اله غيره ولا خالق سواه سبحانه جل وعز **الثامنه** قوله تعالى
فسواهن سبع سموات ذكر الله تعالى ان السموات سبع ولم يات للارض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التاويل الا
قوله تعالى ومن الارض مثلهن وقد اختلف فيه فقيل ومن الارض مثلهن اى في العدد لان الكيفية والصفه
مختلفه بالمشاهدة والاخبار فتعين العدد وقيل ومن الارض مثلهن اى في غلظهن وما بينهن وقيل هي سبع الا انه
لم يفتق بعضها من بعض قاله الداودي والصحيح الاول وانها سبع كالسموات سبع روى مسلم عن سعيد بن
زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين
وعن عايشة مثله الا ان فيه من بدل الى ومن حديث ابى هريرة لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه
الله الى سبع ارضين وروى النسائي عن ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال موسى
عليه السلام يا رب علمني شيا اذكرك به وادعوك به قال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى يا رب كل عبادك
يقول هذا قال قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت انما اريد شيا تخصني به قال يا موسى لو ان السموات السبع
وعامرهن غيرى والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وروى الترمذي
عن ابى هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذا اتى عليهم سحاب فقال نبي الله صلى الله عليه
هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا العنان هذه روايا الارض يسوقه الله الى قوم لا يشكرونه
ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف
ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمس مائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق
ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سمايين بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين
كل سمايين ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش
وبينه وبين السماء بعد ما بين السمايين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انه تحتها ارضا
اخرى بينهما مسيرة خمس مائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمس مائة سنة ثم قال والذي نفس
محمد بيده لو انكم دليتم على الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شي
عليم قال ابو عيسى قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه
في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه قال هذا حديث غريب والحسن لم يسمع من ابى هريرة والاثار
بان الارضين سبع كثيرة وفيما روينا كفاية وقد روى ابو الضحى واسمه مسلم عن ابن عباس انه قال الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كادم ونوح كنوح وابرهيم
كابرهيم وعيسى كعيسى قال البيهقي اسناد هذا الحديث عن ابن عباس صحيح وهو شاذ بمرة لا اعلم لابي الضحى

عليه متابعا والله اعلم **التاسعه** قوله تعالى وهو بكل شيء عليم اى بما خلق وهو خالق كل شيء فوجب ان
يكون عالما بكل شيء وقد قال الا يعلم من خلق فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم ازلي واحد قايم بذاته
ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية وقالت الجهمية عالم بعلم قايم لا في محل تعالى الله عن قول اهل الزيغ
والضلالات والرد على هولاء في كتب الديانات وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال انزله بعلمه والملايكة
يشهدون وقال فاعلموا انما انزل بعلم الله والملايكة يشهدون وقالوا فاعلموا انما انزل بعلم الله وقال فلنقصن
عليهم بعلم وقال وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه وقال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الاية وسنذكر
على ثبوت علمه وساير صفاته في هذه السورة عند قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ان شاء الله
تعالى **العاشرة** في بيان ما تضمنته هذه الاية من الاعراب والمعنى قوله جل وعز هو الذي خلق لكم ابتداء
وخبر ما في موضع نصب جميعا عند سيبويه نصب على الحال ثم استوى اهل نجد يميلون استوى ليدلوا على انه من
ذوات الياء واهل الحجاز يفخمون سبع نصب على البدل من الهاء والنون اى فسوى سبع سموات كما قال الله
عز وجل واختار موسى قومه اى من قومه قاله النحاس وقال الاخفش انتصب على الحال والسماء تكون
واحدة مونثة مثل عناق وتذكيرها شاذ وتكون جمعا لسماوة في قول الاخفش وسماءة في قول الزجاج
وجمع الجمع سماوات وسماءات فجاء سواهن اما على ان السماء جمع واما على انه مفرد اسم جنس ومعنى سواهن سوى
سطوحهن بالاملاس وقيل جعلهن سواء وهو بكل شيء عليم ابتداء وخبر والاصل في هو تحريك الهاء والاسكان
تخفيف وقرا الكسايي وقالون عن نافع باسكان الهاء من هو وهي اذا كان قبلها فاء او لام او ثم وكذلك يفعل
ابو عمرو الا مع ثم وزاد ابو عون عن الحلواني عن قالون اسكان الهاء من انه يمل هو والباقون بالتحريك **قوله
تعالى** وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ
يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
فيه سبع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة اذ واذا حرفا توقيت فاذ للماضي واذا
للمستقبل وقد توضع احداهما موضع الاخرى وقال المبرد اذا جاء اذ مع المستقبل كان معناه ماضيا نحو قوله
تعالى واذ يمكر بك واذ تقول للذي انعم الله عليه معناه اذ مكروا واذ قلت واذا جاء اذا مع الماضي كان معناه
مستقبلا كقوله تعالى فاذا جاءت الطامة الكبرى واذا جاءت الصاخة واذا جاء نصر الله اى يجيء وقال معمر
بن المثنى ابو عبيدة اذ زايدة والتقدير وقال ربك واستشهد بقول الاسود بن يعفر
فاذ وذلك لا مهاة لذكره والدهر يعقب صالحا بفساد
وانكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع
المفسرين قال النحاس وهذا خطاء لان اذ اسم وهي ظرف زمان ليس مما تزاد وقال الزجاج هذا اجترام من ابي
عبيدة ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم فالتقدير وابتداء خلقكم اذ قال فكان هذا من المحذوف الذي
دل عليه الكلام كما قال
فان المنية من يخشها فسوف تصادفه اينما
يريد اينما ذهب ويحتمل ان
تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر اذ قال وقيل هو مردود الى قوله تعالى اعبدوا ربكم الذي
خلقكم فالمعنى الذي خلقكم اذ قال ربك للملايكة وقول الله تعالى وخطابه للملايكة متقرر قديم في الازل
بشرط وجودهم وفهمهم وهكذا الباب كله في اوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته وهذا مذهب الشيخ
ابى الحسن الاشعري وهو الذي ارتضاه ابو المعالي وقد اتينا عليه في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى

والرب المالك والسيد والمصلح والجابر وقد تقدم بيانه **الثانية** قوله تعالى للملائكة الملائكة واحدها ملك قاله
ابن كيسان وغيره وزن ملك فعل من الملك وقال ابو عبيدة هو مفعل من لاك اذا ارسل والالوكة والمالكة
والمالكة الرسالة قال لبيد وغلام ارسلته امه بالوك فبذلنا ما ساءل وقال آخر
ابلغ النعمان عنى مالكا انه قد طال حبسى وانتظار ويقال الكنى اى ارسلنى فاصله على هذا مالك الهمزة
فاء الفعل لكنهم قلبوها الى عينه فقالوا ملائك ثم سهلوه فقالوا ملك وقيل اصله ملائك من ملك يملك نحو شمأل
من شمل فالهمزة زائدة عن ابن كيسان ايضا وقد ياتى في الشعر على الاصل قال
فلست لانسى ولكن لملأك تنزل من جو السماء يصوب وقال النضر بن شميل لا اشتقاق للملك عند العرب
والهاء في الملائكة تاكيد لتانيث الجمع ومثله الصلادمة والصلادم الخيل الشداد واحدها صلدم وقيل
هي للمبالغة كعلامة ونسابة وقال ارباب المعانى خاطب الله تعالى الملائكة لا للمشورة ولكن
لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس ثم ردهم الى قيمتهم فقال عز وجل
اسجدوا لآدم **الثالثة** قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة جاعل هنا بمعنى خالق ذكره الطبرى
عن ابى روق ويقتضى بذلك تعديها الى مفعول واحد وقد تقدم والارض هنا قيل انها مكة روى ابن
سابط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دحيت الارض من مكة ولذلك سميت ام القرى قال وقبر نوح
وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام وخليفة بمعنى فاعل اى يخلف من كان قبله من
الملائكة في الارض او من كان قبله من غير الملائكة على ما روى ويجوز ان يكون خليفة بمعنى مفعول اى
يخلف كما يقال ذبيحة بمعنى مفعولة والخلف بالتحريك من الصالحين وبتسكينها من الطالحين هذا هو
المعروف وسيأتى له مزيد بيان في الاعراف ان شاء الله تعالى وخليفة بالفاء قراءة الجماعة الا ما روي
عن زيد بن على فانه قرأ خليقة بالقاف والمعنى بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع اهل
التاويل آدم عليه السلام وهو خليفة الله في امضاء احكامه واوامره لانه اول رسول الى الارض كما في حديث
ابى ذر قال قلت يا رسول الله انبيا كان مرسلا قال نعم الحديث ويقال لمن كان رسولا ولم يكن في الارض
احد فيقال كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا
حتى كثروا كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء
وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وعاش تسعمائة وثلاثين سنة هكذا ذكر اهل التوراة و
روى عن وهب بن منبه انه عاش الف سنة والله اعلم **الرابعة** هذه الآية اصل في نصب امام وخليفة
يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به احكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الامة ولا
بين الائمة الا ما روى عن الاصم حيث كان عن الشريعة اصم وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رايه
ومذهبه قال انها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك وان الامة متى اقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا
فيما بينهم وبذلوا الحق من انفسهم وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على اهلها واقاموا الحدود على من وجبت
عليه اجزاهم ذلك ولا يجب عليهم ان ينصبوا اماما يتولى ذلك ودليلنا قول الله تعالى اني جاعل في الارض
خليفة وقوله يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وقال وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض اى يجعل منهم خلفاء الى غير ذلك من الآى واجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد

كاف ص

عاشر

اختلاف وقع بين المهاجرين والانصار في سقيفة بنى ساعدة في التعيين حتى قالت الانصار منا امير ومنكم
امير فدفعهم ابو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك وقالوا لهم ان العرب لا تدين الا لهذا الحى من قريش ورووا
لهم الخبر في ذلك فرجعوا واطاعوا لقريش فلو كان فرض الامامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت
هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل انها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا
فائدة في امر ليس بواجب ثم ان الصديق رضى الله عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر في الامامة ولم يقل له احد
هذا امر غير واجب علينا ولا عليك فدل على وجوبها وانها ركن من اركان الدين الذى به قوام المسلمين والحمد لله
رب العالمين وقالت الرافضة يجب نصبه عقلا وان السمع انما ورد على جهة التاكيد لقضية العقل فاما
معرفة الامام فان ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل وهذا فاسد لان العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح
ولا يحسن واذا كان كذلك ثبت انها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل وهذا واضح فان قيل وهي **الخامسة**
اذا سلم ان طريق وجوب الامامة السمع فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الامام من جهة الرسول صلى الله عليه
وسلم ام من جهة اختيار اهل الحل والعقد له بكمال خصال الائمة فيه ودعائه مع ذلك الى نفسه كاف فيه
فالجواب ان يقال اختلف الناس في هذا الباب فذهبت الامامية وغيرها الى ان الطريق الذى يعرف به
الامام هو النص من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا مدخل للاختيار فيه وعندنا النظر طريق الى معرفة الامام
واجماع اهل الاجتهاد طريق ايضا اليه وهؤلاء الذين قالوا لا طريق اليه الا النص بنوه على اصلهم ان القياس
والراى والاجتهاد باطل لا يعرف به شيء اصلا وابطلوا القياس اصلا وفرعا ثم اختلفوا على ثلاث فرق
فرقة تدعى النص على ابى بكر وفرقة تدعى النص على العباس وفرقة تدعى النص على على بن ابى طالب رضى الله
عنهم والدليل على فقد النص وعدمه على امام بعينه هو انه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الامة طاعة
امام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه الى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف الامة باسرها طاعة الله في غير معين
ولا سبيل لهم الى العلم بذلك التكليف واذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من ان يكون طريقه ادلة العقول او الخبر
وليس في العقل ما يدل على ثبوت الامامة لشخص معين وكذلك ليس في الخبر ما يوجب العلم بثبوت امام معين
لان ذلك الخبر اما ان يكون تواترا اوجب العلم ضرورة او استدلالا او يكون من اخبار الآحاد ولا يجوز ان يكون
طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة او دلالة اذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد العلم من نفسه بوجوب الطاعة
لذلك المعين وان ذلك من دين الله عليه كما ان كل مكلف علم ان من دين الله الواجب عليه خمس صلوات وصوم
رمضان وحج البيت ونحوها ولا احد يعلم ذلك من نفسه ضرورة فبطلت هذه الدعوى وبطل ان يكون
معلوما باخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به وايضا فانه لو وجب المصير الى نقل النص على الامام باى
وجه كان وجب اثبات امامة ابى بكر والعباس لان لكل واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا في امامته واذا بطل
اثبات الثلاثة بالنص في وقت واحد على ما ياتى بيانه كذلك الواحد اذ ليس احد الفرق اولى بالنص من الآخر
واذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل اليه ثبت الاختيار والاجتهاد فان تعسف متعسف وادعى التواتر
والعلم الضرورى بالنص فينبغى ان يقابلوا على الفور بنقيض دعواهم في النص على ابى بكر وباخبار في ذلك كثيرة
تقوم ايضا في جملتها مقام النص ثم لا شك في تصميم من عدا الامامية على نفى النص وهم الخلق الكثير والجم الغفير
والعلم الضرورى لا يجتمع على نفيه من ينحط عن معشار اعداد مخالفى الامامية ولو جاز رد الضرورى في ذلك

في ص

لجاز ان ينكر طاينة بغداد و الصين الاقصى وغيرهما **السادسة** في رد الاحاديث التي احتج بها الامامية في النص على علي رضي الله عنه وان الامة كفرت بهذا النص و ارتدت وخالفت امر الرسول عنادا منها قوله عليه السلم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قالوا والمولى في اللغة بمعنى اولى فلما قال فعلي مولاه بفاء التعقيب علم ان المراد بقوله مولى انه احق واولى فوجب ان يكون اراد بذلك الامامة وانه مفترض الطاعة وقوله عليه السلام لعلي انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقالوا منزلة هارون معروفة وهو انه كان مشاركا له في النبوة ولم يكن لعلي ذلك وكان اخا له ولم يكن ذلك لعلي وكان خليفة فعلم ان المراد به الخلافة الى غير ذلك مما احتجوا به على ما ياتي ذكره في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى والجواب عن الحديث الاول انه ليس بمتواتر وقد اختلف في صحته وقد طعن فيه ابو داود السجستاني وابو حاتم الرازي واستدلا على بطلانه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال جهينة ومزينة وغفار واسلم موالي دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله قالوا فلو كان قد قال من كنت مولاه فعلي مولاه لكان احد الخبرين كذبا جواب ثان وهو ان الخبر وان كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على امامته وانما يدل على فضيلته وذلك ان المولى بمعنى الولي فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلي وليه قال الله تعالى فان الله هو مولاه اي وليه وكان المقصود من الخبر ان يعلم الناس ان ظاهر علي كباطنه وذلك فضيلة عظيمة لعلي جواب ثالث وهو ان هذا الخبر ورد على سبب وذلك ان اسامة وعليا اختصما فقال علي لاسامة انت مولاي فقال لست مولاك بل انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه جواب رابع وهو ان عليا لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك في عايشة رضي الله عنها النسا سواها كثير شق ذلك عليها فوجد اهل النفاق مجالا فطعنوا عليه واظهروا البراءة منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردا لقولهم وتكذيبا لهم فيما اقدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه ولهذا ما روي عن جماعة من الصحابة انهم قالوا ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ببغضهم لعلي واما الحديث الثاني فلا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده ولا خلاف ان هارون مات قبل موسى عليهما السلام على ما ياتي من بيان وفاتهما في سورة المايدة وما كان خليفة بعده وانما كان خليفته يوشع بن نون فلو اراد بقوله انت مني بمنزلة هارون من موسى الخلافة لقال انت مني بمنزلة يوشع بن نون من موسى فلما لم يقل هذا دل على انه لم يرد هذا وانما اراد اني استخلفتك على اهلي في حياتي وغيبوبتي عن اهلي كما كان هرون خليفة موسى على قومه لما خرج الى مناجاة ربه وقد قيل ان هذا الحديث خرج على سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى غزاة تبوك استخلف عليا في المدينة على اهله وقومه فارجف به اهل النفاق وقالوا انما خلفه بغضا وقلى له فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له ان المنافقين قالوا كذا وكذا فقال كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى واذا ثبت انه اراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليا في هذه الفضيلة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من اصحابه منهم ابن ام مكتوم ومحمد بن مسلمة وغيرهما من اصحابه على ان مدار هذا الخبر على سعد بن ابي وقاص وهو خبر واحد وروي في مقابلته لابي بكر وعمر ما هو اولى منه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انفذ معاذ بن جبل الى اليمن قيل له الا تنفذ ابا بكر وعمر فقال انهما

لا غناء بي عنهما ان منزلتهما من الراس بمنزلة السمع والبصر من الراس وقال هما وزيراي في اهل الارض وروي عن علي عليه السلام انه قال ابو بكر وعمر بمنزلة هرون من موسى وهذا الخبر ورد ابتداء وخبر علي ورد على سبب فوجب ان يكون ابو بكر اولى منه بالامامة والله اعلم **السابعة** واختلف فيما يكون به الامام اماما وذلك ثلاث طرق احدها النص وقد تقدم الخلاف فيه وقال به ايضا الحنابلة وجماعة من اصحاب الحديث والحسن البصري وبكر ابن اخت عبد الواحد واصحابه وطايفة من الخوارج وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ابي بكر بالاشارة و ابو بكر على عمر فاذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق او جماعة كما فعل عمر وهو الطريق الثاني و يكون التخيير اليهم في تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة منهم رضي الله عنهم الطريق الثالث اجماع اهل الحل والعقد وذلك ان الجماعة في مصر من امصار المسلمين اذا مات امامهم ولم يكن لهم امام ولا استخلف فاقام اهل ذلك المصر الذي هو حضرة الامام وموضعه اماما لانفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وامامهم من المسلمين في الافاق يلزمهم الدخول في طاعة ذلك الامام اذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد لانها دعوة محيطة بهم تجب اجابتها ولا يسع احدا التخلف عنها لما في اقامة امامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الامر فان دعوة المسلمين من ورايهم محيطة **الثامنة** فان عقدها واحد من اهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال لا ينعقد الا بجماعة من اهل الحل والعقد ودليلنا ان عمر رضي الله عنه عقد البيعة لابي بكر ولم ينكر احد من الصحابة ذلك ولانه عقد فوجب ان لا يفتقر الى عدد يعقدونه كساير العقود وقال الامام ابو المعالي من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير امر قال وهذا مجمع عليه **التاسعة** فان تغلب من له اهلية الامامة واخذها بالقهر والغلبة فقد قيل ان ذلك يكون طريقا رابعا وقد سيل سهل بن عبد الله التستري ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو امام قال تجيبه وتؤدي اليه ما يطالبك من حقه ولا تنكر فعاله ولا تفر منه واذا ايتمنك على سر من امر الدين لا تفشه وقال ابن خواز منداد ولو وثب على الامر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة **العاشرة** واختلف في الشهادة على عقد الامامة فقال بعض اصحابنا انه لا يفتقر الى الشهود لان الشهادة لا تثبت الا بسمع قاطع وليس ههنا سمع قاطع يدل على اثبات الشهادة ومنهم من قال يفتقر الى شهود فمن قال بهذا احتج بانه قال لو لم تعقد فيه الشهادة لادى الى ان يدعي كل مدع انه عقد له سرا ويؤدي الى الهرج والفتنة فوجب ان تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان خلافا للجبائي حيث قال باعتبار اربعة شهود وعاقد ومعقود له لان عمر حيث جعلها شورى في ستة دل على ذلك ودليلنا انه لا خلاف بيننا وبينه ان شهادة الاثنين معتبرة وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ان لا يعتبر **الحادية عشرة** في شرايط الامام وهي احد عشر الاول ان يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش وقد اختلف في هذا الثاني ان يكون ممن يصلح ان يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج الى غيره في الاستفتاء في الحوادث وهذا متفق عليه الثالث ان يكون ذا خبرة وراي حصيف بامر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الامة والانتقام من الظالم والاخذ للمظلوم الرابع ان يكون ممن لا تلحقه رقة في اقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الابشار و

الدليل على هذا كله اجماع الصحابة لاخلاف بينهم انه لابد من ان يكون ذلك كله مجتمع فيه ولانه هو الذى يولى القضاة
والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم ويتفحص امور خلفائه وقضاته ولن يصلح لذلك كله الا من كان عالما
بذلك كله قيما به الخامس ان يكون حرا ولا خفاء باشتراط حرية الامام واسلامه وهو السادس السابع
ان يكون ذكرا سليم الاعضاء وهو الثامن واجمعوا على ان المرأة لا يجوز ان يكون اماما وان اختلفوا فى
جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه التاسع والعاشر ان يكون بالغا عاقلا ولا خلاف فى ذلك الحادى
عشر ان يكون عدلا لانه لاخلاف بين الامة انه لا يجوز ان يعقد الامامة لفاسق ويجب ان يكون من افضلهم فى
العلم لقوله عليه السلام ايمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون وفى التنزيل وصف طالوت ان الله اصطفاه
عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الاعضاء وقوله اصطفاه معناه
اختاره وهذا يدل على شرط النسب وليس من شرطه ان يكون معصوما من الزلل والخطاء ولا عالما بالغيب
ولا افرس الامة ولا اشجعهم ولا ان يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قريش فان الاجماع قد انعقد على
امامة ابى بكر وعمر وعثمان وليسوا من بنى هاشم **الثانية عشرة** يجوز نصب المفضول مع وجود الافضل
خوف الفتنة وان لا يستقيم امر الامة وذلك ان الامام انما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل
واستخراج الحقوق واقامة الحدود وجباية الاموال لبيت المال وقسمها على اهلها فاذا خيف باقامة الافضل
الهرج والفساد وتعطيل الامور التى لاجلها ينصب الامام كان ذلك عذرا ظاهرا فى العدول عن الفاضل
الى المفضول ويدل على ذلك ايضا علم عمر وساير الامة وقت الشورى بان الستة فيهم فاضل ومفضول وقد
اجاز العقد لكل واحد منهم اذا ادى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير انكار احد عليه **الثالثة عشرة**
الامام اذا نصب ثم فسق بعد ابرام العقد فقال الجمهور انه تنفسخ امامته وتخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه
قد ثبت ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ اموال الايتام والمجانين والنظر
فى امورهم الى غير ذلك مما تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الامور والنهوض
فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى ابطال ما اقيم لاجله الا ترى فى الابتداء انما لم يجز ان يعقد للفاسق لاجل
انه يؤدى الى ابطال ما اقيم له وكذلك هذا مثله وقال آخرون لا ينخلع الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة
او الترك الى دعايها او بشئ من الشريعة لقوله عليه السلام فى حديث عبادة وان لا ينازع الامر اهله الا ان
تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وفى حديث عوف بن مالك لا ما اقاموا فيكم الصلاة الحديث اخرجهما
مسلم وعن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره
فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما اقاموا الصلاة اى
من كره بقلبه وانكر بقلبه اخرجه ايضا مسلم **الرابعة عشرة** ويجب عليه خلع نفسه اذا وجد فى نفسه نقصا يؤثر
فى الامامة فاما اذا لم يجد نقصا فهل له ان يعزل نفسه ويعقد لغيره اختلف الناس فيه فمنهم من قال ليس
له ان يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع امامته ومنهم من قال له ان يفعل ذلك والدليل على ان الامام اذا عزل
نفسه انعزل قول ابى بكر الصديق رضى الله عنه اقيلونى اقيلونى وقول الصحابة لا نقيلك ولا نستقيلك
قدمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤخرك رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فلا
نرضاك فلو لم يكن له ان يفعل ذلك لانكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له ليس لك ان تقول هذا وليس لك ان

ان تفعله فلما اقرته الصحابة على ذلك علم ان للامام ان يفعل ذلك ولان الامام ناظر للغير فيجب ان يكون حكمه حكم الحاكم
والوكيل اذا عزل نفسه فان الامام هو وكيل الامة ونائبها ولما اتفق على ان للوكيل والحاكم وجميع من
ناب عن غيره فى شئ له ان يعزل نفسه كذلك الامام يجب ان يكون مثله والله اعلم **الخامسة عشرة** اذا
انعقدت الامامة باتفاق اهل الحل والعقد او بواحد على ما تقدم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع و
الطاعة واقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر ومن تأبى
لغير عذر جبر وقهر لئلا يفرق كلمة المسلمين واذا بويع لخليفتين فالخليفة الاول وقتل الآخر واختلف فى
قتله هل هو محسوس او معنى فيكون عزله قتله وموته والاول اظهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه ابو سعيد الخدرى اخرجه مسلم وفى حديث عبد الله بن عمرو
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع
فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم ايضا ومن حديث عرفجة فاضربوه بالسيف كاينا من
كان وهذا ادل دليل على منع اقامة امامين ولان ذلك يؤدى الى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث الفتن
وزوال النعم لكن ان تباعدت الاقطار وتباينت كالاندلس من خراسان جاز ذلك على ما يأتى بيانه ان شاء الله
تعالى **السادسة عشرة** لو خرج خارجى على امام معروف العدالة وجب على الناس جهاده فان كان الامام فاسقا
والخارجى مظهرا للعدل لم ينبغ للناس ان يسرعوا الى نصرة الخارجى حتى يتبين امره فيما يظهر من العدل او تتفق
كلمة الجماعة على خلع الاول وذلك ان كل من طلب مثل هذا الامر اظهر من نفسه الصلاح حتى اذا تمكن رجع الى
عادته من خلاف ما اظهر **السابعة عشرة** فاما اقامة امامين او ثلاثة فى عصر واحد وبلد واحد فلا
يجوز اجماعا لما ذكرناه والموفق الاله قال الامام ابو المعالى ذهب اصحابنا الى منع عقد الامامة لشخصين
فى طرفى العالم ثم قالوا لو اتفق عقد الامامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة من زوجين
من غير ان يشعر احدهما بعقد الآخر قال والذى عندى فيه ان عقد الامامة لشخصين فى صقع واحد
متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الاجماع عليه فاما اذا بعد المدى وتخلل بين الامامين شسوع
النوى فللاحتمال فى ذلك مجال وهو خارج عن القواطع وكان الاستاد ابو اسحق يجوز ذلك فى اقليمين
متباعدين غاية التباعد لئلا يتعطل حقوق الناس واحكامهم وذهبت الكرامية الى جواز نصب امامين
من غير تفصيل ويلزمهم اجازة ذلك فى بلد واحد وصاروا الى ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا واذا كانا
اثنين فى بلدين او ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما فى يديه واضبط لما يليه ولانه لما جاز بعثة نبيين فى
عصر واحد ولم يؤد ذلك الى ابطال النبوة كانت الامامة اولى ولا يؤدى ذلك الى ابطال الامامة والجواب
ان ذلك جائز لولا منع الشرع منه لقوله فاقتلوا الآخر منهما ولان الامة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه
وانما ادعى ولاية الشام بتولية من قبله من الائمة ومما يدل على هذا اجماع الامة فى عصرهما على ان الامام احدهما
ولا قال احدهما انى امام ومخالفى امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك وليس فى السمع ما يمنع منه قلنا اقوى السمع
الاجماع وقد وجد على المنع قوله تعالى قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها قد علمنا قطعا ان الملائكة لا تعلم الا
ما اعلمت ولا تسبق بالقول وذلك عام فى جميع الملائكة لان قوله لا يسبقونه بالقول خرج على جهة المدح لهم
فكيف قالوا اتجعل فيها فقيل المعنى انهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا ان فى بنى آدم من يفسد اذ الخليفة المقصود منه

الاصلاح وترك الفساد لكن عمّوا الحكم على الجميع بالمعصية فبيّن الرب تعالى ان فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا
لقلوبهم انى اعلم وحقق ذلك بان علم آدم الاسماء وكشف لهم عن مكنون علمه وقيل ان الملائكة قد رأت وعلمت
ما كان من افساد الجن وسفكهم الدماء وذلك ان الارض كان فيها الجن قبل خلق آدم فافسدوا وسفكوا
الدماء فبعث الله اليهم ابليس في جند من الملائكة فقتلهم والحقهم بالبحار ورؤس الجبال على ما تقدم فمن
حينئذ دخلته العزة فجاء قولهم اتجعل فيها على جهة الاستفهام المحض هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من
الجن ام لا قاله احمد بن يحيى ثعلب وقال ابو زيد وغيره ان الله تعالى اعلمهم ان الخليفة سيكون من ذريته
قوم يفسدون في الارض ويسفكون الدماء فقالوا لذلك هذه المقالة اما على طريق التعجب من استخلاف الله
تعالى من يعصيه او من عصيان الله من يستخلفه في ارضه وينعم عليه بذلك واما على طريق الاستعظام والاكبار
للفصلين جميعا الاستخلاف والعصيان وقال قتادة كان الله اعلمهم انه اذا جعل في الارض خلقا افسدوا
وسفكوا الدماء فسألوا حين قال انى جاعل في الارض خليفة اهو الذى اعلمهم ام غيره وهذا قول حسن
رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها قال كان الله تعالى اعلمهم انه
اذا كان في الارض خلق افسدوا فيها وسفكوا الدماء فلذلك قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وفي الكلام حذف على
مذهبه والمعنى انى جاعل في الارض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا فقالوا اتجعل فيها الذى اعلمتناه ام غيره
والقول الاول ايضا حسن جدا لان فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الالفاظ وذلك لا يكون الا من
العلماء وما بين القولين حسن فتامله وقد قيل ان سؤاله تعالى للملائكة بقوله كيف تركتم عبادي على
ما ثبت في صحيح مسلم وغيره انما هو على جهة التوبيخ لمن قال اتجعل فيها واظهار لما سبق في معلومه اذ قال لهم
انى اعلم ما لا تعلمون قوله تعالى من يفسد فيها من في موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثانى يقوم مقامه
فيها يفسد على اللفظ ويجوز في غير القرآن يفسدون على المعنى وفي التنزيل منهم من يستمع اليك على اللفظ ومنهم من
يستمعون على المعنى ويسفك عطف عليه ويجوز فيه الوجهان وروى اسيد عن الاعرج انه قرأ ويسفك الدماء
بالنصب يجعله جواب الاستفهام بالواو كما قال ٭ الم اك جاركم وتكون بيني وبينكم المودة والاخاء ٭
والسفك الصب سفكت الدم اسفكه سفكا صببته وكذلك الدمع حكاه ابن فارس والجوهري والسفاك
السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوي ولا يستعمل السفك الا في الدم وقد يستعمل في نثر الكلام
يقال سفك الكلام اذا نثره وواحد الدماء دم محذوف اللام قيل واصله دمي وقيل دمي ولا يكون اسم على
حرفين الا وقد حذف منه والمحذوف منه ياء وقد نطق به على الاصل قال الشاعر ٭
٭ فلو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين ٭ قوله تعالى ونحن نسبح بحمدك ونقدس
اى ننزهك عما لا يليق بصفاتك والتسبيح في كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ومنه قول اعشى بني ثعلبة
٭ اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر ٭ اى براءة من علقمة وروى طلحة بن عبيد الله
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء وهو مشتق
من السبح وهو الجري والذهاب قال الله تعالى ان لك في النهار سبحا طويلا فالمسبح جار في تنزيه الله تعالى
وتبرئته من السوء وقد تقدم الكلام في نحن ولا يجوز ادغام النون في النون لئلا يلتقي ساكنان مسئلة
واختلف اهل التاويل في تسبيح الملائكة فقال ابن مسعود وابن عباس تسبيحهم صلاتهم ومنه قوله تعالى فلولا

انه كان من المسبحين اى من المصلين وقيل تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله المفضل واستشهد بقول جرير
٭ قبح الاله وجوه تغلب كلما سبح الحجيج وكبروا اهلالا ٭ وقال قتادة تسبيحهم سبحان
الله على عادته في اللغة وهو الصحيح لما رواه ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الكلام افضل
قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده اخرجه مسلم وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى ذكره البيهقي قوله تعالى بحمدك
اى وبحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به والحمد الثناء وقد تقدم ويحتمل ان يكون قولهم بحمدك اعتراضا
بين الكلامين كانهم قالوا ونحن نسبح ونقدس ثم اعترضوا على جهة التسليم اى وانت المحمود في الهداية
الى ذلك والله اعلم قوله تعالى ونقدس لك اى نعظمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك اليه
الملحدون قاله مجاهد وابو صالح وغيرهما وقال الضحاك وغيره المعنى نطهر انفسنا لك ابتغاء مرضاتك
وقال قوم منهم قتادة نقدس لك معناه نصلي والتقديس الصلاة قال ابن عطية وهذا ضعيف
قلت بل معناه صحيح فان الصلاة تشمل على التعظيم والتقديس والتسبيح وكان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح روته عائشة اخرجه مسلم وبناء قدس
كيف ما تصرف فان معناه التطهير ومنه قوله تعالى ادخلوا الارض المقدسة اى المطهرة وقال الملك
القدوس يعني الطاهر ومثله بالواد المقدس طوى وبيت المقدس سمي به لانه المكان الذي يتقدس فيه من الذنوب
اى يتطهر ومنه قيل للسطل قدس لانه يتوضأ فيه ويتطهر ومنه القادوس وفي الحديث لا قدست امة لا
يؤخذ لضعيفها من قويها يريد لا طهرها الله اخرجه ابن ماجة في سننه فالقدس الطهر من غير خلاف وقال الشاعر
٭ فادركنه ياخذن بالساق والنسا كما شبرق الولدان ثوب المقدسي ٭ اى المطهر فالصلاة طهرة
للعبد من الذنوب والمصلي يدخلها على اكمل الاحوال لكونها افضل الاعمال والله اعلم قوله تعالى انى اعلم ما
لا تعلمون اعلم فيه تاويلان قيل انه فعل مستقبل وقيل انه اسم بمعنى فاعل كما يقال الله اكبر بمعنى كبير وكما
قال ٭ لعمرك ما ادري وانى لاوجل على اينا تغدو المنية اول ٭ فعلى انه فعل تكون ما في
موضع نصب بأعلم ويجوز ادغام الميم في الميم وان جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما في موضع خفض بالاضافة
قال ابن عطية ولا يصح فيه الصرف باجماع من النحاة وانما الخلاف في افعل اذا سمي به وكان نكرة فسيبويه
والخليل لا يصرفانه والاخفش يصرفه قال المهدوي يجوز ان يقدر التنوين في اعلم اذا قدرته بمعنى عالم وينصب
ما به فيكون مثل حواج بيت الله قال الجوهري ونسوة حواج بيت الله بالاضافة اذا كن قد حججن وان لم يكن
حججن قلت حواج بيت الله فتنصب البيت لانك تريد التنوين في حواج قوله تعالى ما لا تعلمون اختلف اهل
التاويل في المراد بقوله ما لا تعلمون فقال ابن عباس كان ابليس قد اعجب ودخله الكبر لما جعله الله خازن
السموات وشرفه فاعتقد ان ذلك لمزية له فاستخف الكفر والمعصية في جانب آدم عليه السلم وقالت الملائكة ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك وهي لا تعلم ان في نفس ابليس خلاف ذلك فقال الله تعالى لهم انى اعلم ما لا تعلمون
وقال قتادة لما قالت الملائكة اتجعل فيها وقد علم الله ان فيمن يستخلف في الارض انبياء وفضلاء واهل طاعة
قال لهم انى اعلم ما لا تعلمون قلت ويحتمل ان يكون المعنى انى اعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو
كائن فهو عام قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء

هؤلاء ان كنتم صادقين فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى وعلم علّم معناه عرّف وتعليمه هنا
الهام علمه ضرورة ويحتمل ان يكون بواسطة ملك وهو جبرئيل عليه السلام على ما ياتي وقرئ وعُلِّم غير مسمّى الفاعل
والاول اظهر على ما ياتي قال علما الصوفية علمها بتعليم الحق اياه وحفظها لحفظه عليه ونسي ما عهد اليه
لانه وكّله فيه الى نفسه فقال ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال ابن عطاء لو
لم يكشف لآدم علم تلك الاسماء لكان اعجز من الملايكة في الاخبار عنها وهذا واضح **الثانية** قوله تعالى آدم
وآدم عليه السلام يكنى ابا البشر وقيل ابا محمد كني بمحمد خاتم الانبياء صلوات الله عليهم قاله السهيلي وقيل
كنيته في الجنة ابو محمد وفي الارض ابو البشر واصله بهمزتين لانه افعل الا انهم لينوا الثانية فاذا احتجت
الى تحريكها جعلتها واوا فقلت اوادم في الجمع لانه ليس لها اصل في الياء معروف فجعلت الغالب عليها الواو
عن قاله الاخفش واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من ادمة الارض واديمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه
قاله ابن عباس وقيل انه مشتق من الادمة وهي السمرة واختلفوا في الادمة فزعم الضحاك انها السمرة
وزعم النضر انها البياض وان آدم عليه السلام كان ابيض ماخوذ من قولهم ناقة ادماء اذا كانت بيضاء
وعلى هذا الاشتقاق جمعه أُدْم وأوادم كحُمر واحامر ولا ينصرف بوجه وعلى انه مشتق من الادمة جمعه
ادمون ويلزم قايلوا هذه المقالة صرفه **قلت** الصحيح انه مشتق من اديم الارض قال سعيد بن
جبير انما سمي آدم لانه خلق من اديم الارض وانما سمي انسانا لانه نسي ذكره ابن سعد في الطبقات وروى السدي
عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام
قال فبعث الله جبرئيل عليه السلام الى الارض لياتيه بطين منها فقالت الارض اعوذ بالله منك ان
ينقص مني او تشينني فرجع ولم ياخذ وقال رب انها عاذت بك فاعذتها فبعث ميكائيل فعاذت منه
فاعاذها فرجع فقال كما قال جبرئيل فبعث ملك الموت فعاذت به فقال وانا اعوذ بالله ان ارجع ولم انفذ امره
فاخذ من وجه الارض وخلط ولم ياخذ من مكان واحد واخذ من تربة حمراء وبيضاء وسوداء فلذلك خرج بنو
آدم مختلفين ولذلك سمي آدم لانه اخذ من اديم الارض فصعد به فقال الله تعالى له اما رحمت الارض حين تضرعت
اليك فقال رايت امرك اوجب من قولها فقال انت تصلح لقبض ارواح ولده فبل التراب حتى عاد طينا
لازبا واللازب هو الذي يلتزق بعضه ببعض ثم ترك حتى انتن فذلك حيث يقول من حما مسنون قال
منتن ثم قال للملايكة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين
فخلقه الله بيده لكيلا يتكبر ابليس عنه يقول اتتكبر عما عملت بيدي ولم اتكبر انا عنه فخلقه بشرا فكان جسدا
من طين اربعين سنة من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملايكة ففزعوا منه لما راوه وكان اشدهم فزعا منه
ابليس فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار يكون له صلصلة فذلك حين يقول من صلصال
كالفخار ويقول لامر ما خلقت ويدخل من فمه ويخرج من دبره فقال للملايكة لا ترهبوا من هذا فانه اجوف
ولين سلطت عليه لاهلكنه ويقال انه كان اذا مر عليه مع الملايكة يقول ارايتم هذا الذي تروا
من الخلق يشبهه لين فضل عليكم وامرتم بطاعته ما انتم فاعلون قالوا نطيع امر ربنا فاسر ابليس في نفسه
لين فضل علي فلا اطيعه ولين فضلت عليه لاهلكنه فلما بلغ الحين الذي اريد ان ينفخ فيه الروح قال
للملايكة اذا نفخت فيه من روحي فاسجدوا له فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح في راسه عطس فقالت له الملايكة

قل الحمد لله فقال الله له رحمك ربك فلما دخل الروح في عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل في جوفه اشتهى الطعام
فوثب قبل ان يبلغ الروح رجليه عجلان الى ثمار الجنة فذلك حين يقول خلق الانسان من عجل فسجد
الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس ابى ان يكون مع الساجدين وذكر القصة وروى الترمذي عن ابي
موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل خلق آدم من قبضة
قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك والسهل
والحزن والخبيث والطيب قال ابو موسى هذا حديث حسن صحيح واديم جمع ادم قال الشاعر
الناس اخياف وشتى في الشيم ۝ وكلهم يجمعهم وجه الادم ۝ فآدم مشتق من الاديم والادم لا من الادمة
والله اعلم ويحتمل ان يكون منهما جميعا وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في خلق آدم في الانعام وغيرها
ان شاء الله تعالى وآدم لا ينصرف قال ابو جعفر النحاس آدم لا ينصرف في المعرفة باجماع من النحويين لانه
افعل وهو معرفة ولا يمتنع شيء من الصرف عند البصريين الا لعلتين فان نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل
وسيبويه وصرفه الاخفش سعيد لانه انما منعه من الصرف لانه كان نعتا وهو على وزن الفعل فاذا
لم يكن نعتا صرفه قال ابو اسحق الزجاج القول قول سيبويه لا يفرق بين النعت وغيره لانه
هو ذاك بعينه **الثالثة** قوله تعالى الاسماء الاسماء هنا بمعنى العبارات فان الاسم قد يطلق ويراد
به المسمى كقولك زيد قايم والاسد شجاع وقد يراد به التسمية ذاتها كقولك اسد ثلاثة احرف ففي الاول يقال
الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى وفي الثاني لا يراد به المسمى وقد يجري اسم في اللغة مجرى ذات العبارة
وهو الاكثر من استعمالها ومنه قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها على اشهر التاويلات ومنه قول النبي صلى
الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما الحديث ويجري مجرى الذات يقال ذاته ونفسه وعينه
واسمه بمعنى وعلى هذا حمل اكثر اهل العلم قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وتبارك اسم ربك وما تعبدون الا اسما
سميتموها **الرابعة** واختلف اهل التاويل في معنى الاسماء التي علمها لآدم عليه السلام فقال ابن عباس
وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير علمه اسماء جميع الاشياء كلها جليلها وحقيرها روى عاصم بن كليب عن
سعد مولى الحسن بن علي قال كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم السوط قال ابن عباس
وعلم آدم الاسماء كلها **قلت** وقد روي هذا المعنى مرفوعا على ما ياتي وهو الذي يقتضيه لفظه كلها اذ هو
اسم موضوع للاحاطة والعموم وفي البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويجتمع المومنون
يوم القيمة ويقولون لو استشفعنا الى ربنا فياتون آدم فيقولون انت ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك
ملايكته وعلمك اسماء كل شيء وذكر الحديث وقال الطبري علمه اسماء الملايكة وذريته واختار هذا ورجحه
بقوله ثم عرضهم وقال ابن زيد علمه اسماء ذريته كلهم الربيع بن خيثم اسماء الملايكة خاصة القتبي اسماء
ما خلق في الارض وقيل اسماء الاجناس والانواع **قلت** القول الاول اصح لما ذكرناه ولما نبينه آنفا ان
شاء الله تعالى **الخامسة** واختلف المتاولون ايضا هل عرض على الملايكة اشخاص الاسماء او الاسماء دون
الاشخاص فقال ابن مسعود وغيره عرض الاشخاص لقوله تعالى ثم عرضهم وقوله انبيوني باسماء هولاء وتقول
العرب عرضت الشيء فاعرض اي اظهرته فظهر ومنه عرضت الشيء للبيع وفي الحديث انه عرضهم امثال الذر وقال
قال ابن عباس وغيره عرض الاسماء وفي حرف ابن مسعود عرضهن فاعاد على الاسماء دون الاشخاص لان الهاء

والنون اخص بالمونث وفي حرف أُبي عرضها مجاهد اصحابه الاسماء فمن قال في الاسماء انها التسميات استقام
على قراءة ابي عرضها ويقول في قراءة من قرا عرضهم ان لفظ الاسماء يدل على اشخاص فلذلك ساغ ان يقول
للاسماء عرضهم وقال في هولاء المراد بالاشارة الى اشخاص الاسماء لكن وان كانت غايبة فقد حضر ما هو منها
بسببه وذلك اسماوها قال ابن عطية والذي يظهر لي ان الله تعالى علم آدم الاسماء وعرض عليه مع ذلك
الاجناس اشخاصا ثم عرض تلك على الملايكة وسالهم عن تسمياتها التي قد تعلمها ثم ان آدم قال لهم هذا اسمه
كذا وهذا اسمه كذا وقال الماوردي فكان الاصح توجه العرض الى المسمين ثم في زمن عرضهم قولان احدهما
انه عرضهم بعد ما خلقهم الثاني انه صورهم لقلوب الملايكة ثم عرضهم قال ابن خويز منداد في هذه الاية
دليل على ان اللغة ماخوذة توقيفا وان الله تعالى علمها آدم جملة وتفصيلا ولذلك قال ابن عباس علمه اسماء
كل شي حتى الجفنة والمحلب وروى شيبان عن قتادة قال علم آدم من الاسماء اسماء خلقه ما لم يعلم الملايكة
وسمى كل شي باسمه وانحى منفعة كل شي الى جنسه قال ابو جعفر النحاس وهذا احسن ما روي في هذا والمعنى
علمه اسماء الاجناس وعرفه منافعها هذا كذا وهذا يصلح لكذا **السادسة** واختلف في اول من تكلم
باللسان العربي فروي عن كعب الاحبار انه اول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم
بالالسنة كلها آدم عليه السلام وقاله غير كعب الاحبار ايضا فان قيل فقد روي عن كعب الاحبار من وجه
حسن قال اول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي القاها على لسان نوح عليه السلام والقاها
نوح على لسان ابنه سام رواه ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول من فتق لسانه بالعربية المبينة اسمعيل وهو ابن عشر سنين وقد روي ايضا ان اول من تكلم بالعربية
يعرب بن قحطان وقد روي غير ذلك قلنا الصحيح ان اول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام
والقران يشهد له قال الله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها واللغات كلها اسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت
السنة قال صلى الله عليه وسلم وعلم آدم الاسماء كلها حتى القصعة والقصيعة وما ذكروه يحتمل ان يكون المراد
به اول من تكلم بالعربية من ولد ابراهيم عليه السلام اسمعيل عليه السلام وكذلك ان صح ما سواه فانه يكون
محمولا على ان المذكور اول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا والله اعلم وكذلك جبريل اول من تكلم بها من
الملايكة والقاها على لسان نوح بعد ان علمها الله آدم او جبريل على ما تقدم والله اعلم قوله تعالى هولاء هولاء
لفظ مبني على الكسر ولغة تميم وبعض قيس واسد فيه القصر قال الاعشى
هولا ثم هولا كلا اعطيت نعالا محذوة بمثال ومن العرب من يقول هولا فيحذف الالف والهمزة
السابعة قوله تعالى ان كنتم صادقين شرط والجواب محذوف تقديره ان كنتم صادقين ان بني آدم يفسدون
في الارض فانبئوني قاله المبرد ومعنى صادقين عالمين ولذلك لم يسغ للملايكة الاجتهاد وقالوا سبحانك حكاه النقاش
قال ولو لم يشترط عليهم الصدق في الانباء لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي اماته الله مائة عام حين قال له كم
لبثت فلم يشترط عليهم الاصابة فقال ولم يصب فلم يعنف وهذا بين لا خفاء به وحكى الطبري وابو عبيد ان
بعض المفسرين قال ان معنى ان كنتم اذ كنتم وقالا هذا خطا وانبئوني معناه اخبروني والنبا الخبر ومنه
النبي بالهمز وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **الثامنة** قال بعض العلماء يخرج من هذا الامر بالانباء تكليف
ما لا يطاق لانه سبحانه علم انهم لا يعلمون وقال المحققون من اهل التاويل ليس هذا على جهة التكليف وانما هو

على جهة التقرير والتوقيف وسياتي القول في تكليف ما لا يطاق هل وقع التكليف به او لا في آخر السورة ان شاء
الله تعالى **قوله تعالى** قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم
الحكيم فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى سبحانك اي تنزيها لك عن ان يعلم الغيب احد
سواك وهذا جوابهم عن قوله انبئوني فاجابوا انهم لا يعلمون الا ما اعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به كما يفعله
الجهال منا وما في علمتنا بمعنى الذي اي الا الذي علمتنا ويجوز ان يكون مصدرية بمعنى الا تعليمك ايانا
الثانية الواجب على من سيل عن علم ان يقول ان لم يعلم الله اعلم ولا ادري اقتداء بالملايكة والانبياء و
الفضلاء من العلماء لكن قد اخبر الصادق ان بموت العلماء يقبض العلم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون
برايهم فيضلون ويضلون واما ما ورد من الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين بعدهم في
معنى الاية فروى البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي البقاع شر
قال لا ادري حتى اسال جبريل فسال جبريل فقال لا ادري حتى اسال ميكايل فجاء فقال خير البقاع
المساجد وشرها الاسواق وقال الصديق للجدة ارجعي حتى اسال الناس وكان علي يقول وابردها
على الكبد ثلاث مرات قالوا وما ذاك يا امير المومنين قال ان يسال الرجل عما لا يعلم فيقول الله اعلم وسال
ابن عمر رجل عن مسالة فقال لا علم لي بها فلما ادبر الرجل قال ابن عمر نعم ما قال ابن عمر يسال عما لا يعلم
فيقول لا علم لي به ذكره الدارمي في مسنده وفي صحيح مسلم عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال
كنت جالسا عند القسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقسم يا ابا محمد انه قبيح على مثلك عظيم ان يسال
عن شي من امر هذا الدين فلا يوجد عندك منه علم ولا فرج او علم ولا مخرج فقال له القسم وعم ذاك قال لانك
ابن امامي هدى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القسم اقبح من ذلك عند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او
آخذ عن غير ثقة فسكت فما اجابه وقال مالك بن انس سمعت ابن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يورث
جلساءه من بعده لا ادري حتى يكون اصلا في ايديهم فاذا سيل احدهم عما لا يدري قال لا ادري وذكر الهيثم بن
جميل قال شهدت مالك بن انس سيل عن ثمانية واربعين مسالة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا ادري
ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وانما الحامل على ترك ذلك الرياسة وعدم الانصاف في العلم قال ابن
عبد البر من بركة العلم وادابه الانصاف فيه ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم روى يونس بن عبد الاعلى قال سمعت
ابن وهب يقول سمعت مالك بن انس يقول ما في زماننا شي اقل من الانصاف **قلت** هذا في زمان مالك فكيف
في زماننا اليوم الذي عم فيه الفساد وكثر فيه الطغام وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية بل للظهور في الدنيا وغلبة
الاقران بالمراء والجدال الذي يقسي القلب ويورث الضغن وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله
تعالى اين هذا مما روي عن عمر رضي الله عنه وقد قال لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية ولو كانت
بنت ذي العصبة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فمن زاد القيت زيادته في بيت المال فقامت امراة من صوب النساء
طويلة فيها فطس فقال ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله عز وجل يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا
منه شيا فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا وروى وكيع عن ابي معشر عن محمد بن كعب القرظي قال سال رجل
عليا رضي الله عنه عن مسالة فقال فيها فقال الرجل ليس كذلك يا امير المومنين ولكن كذا وكذا فقال علي اصبت
واخطات وفوق كل ذي علم عليم وذكر محمد بن قاسم بن اصبغ قال لما رحلت الى المشرق نزلت القيروان فاخذت على

انس ص

بكر بن حماد حديث مسدد ثم رحلت الى بغداد ولقيت الناس فلما انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقرأت
عليه فيه يوما حديث النبي عليه السلام انه قدم عليه قوم من مضر مجتابي النمار فقال انما هو مجتابي الثمار
فقلت انما هو مجتابي النمار هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالاندلس والعراق فقال لي بدخولك العراق تعارضنا
وتفخر علينا او نحو هذا ثم قال لي قم بنا الى ذلك الشيخ لشيخ كان في المسجد فان له بمثل هذا علما فقمنا اليه فسألناه
عن ذلك فقال انما هو مجتابي النمار كما قلت وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم امامهم والنمار
جمع نمرة فقال بكر بن حماد واخذ بانفه رغم انفي للحق رغم انفي للحق وانصرف وقال يزيد بن الوليد بن عبد
الملك فاحسن ٥ اذا ما تحدثت في مجلس تناهى حديثي الى ما علمت ٥ ولم اعد علمي الى غيره وكان اذا ما تناهى سكت
الثالثة قوله تعالى سبحانك سبحان منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه يؤدي عن معنى نسبحك تسبيحا
وقال الكسائي هو منصوب على انه نداء مضاف والاول اصوب ومثله معاذ الله وريحان الله وعمرك الله
كله منصوب على المصدر ولا ينصرف اي كله لا يجر ولا يرفع ولا يدخله الالف واللام تقول سبحان الله اي سبحت الله
تسبيحا ومعاذ الله اي اعوذ بالله عياذا وريحان الله اي استرزقه استرزاقا والريحان الرزق **الرابعة**
قوله تعالى انك انت العليم الحكيم العليم فعيل للمبالغة والتكثير في المعلومات في حق الله تعالى والحكيم معناه الحاكم
وبينهما مزية المبالغة وقيل معناه المحكم ويجيء الحكيم على هذا من صفات الله مصروف عن مفعل الى فعيل كما صرف عن
مسمع الى سميع ومؤلم الى اليم قاله ابن الانباري وقال قوم الحكيم المانع من الفساد ومنه سميت حكمة اللجام
لانها تمنع الفرس من الجري والذهاب في غير قصد قال جرير ابني حنيفة احكموا سفهاءكم ٥
اني اخاف عليكم ان اغضبا ٥ اي امنعوهم من الفساد وقال زهير القايد الخيل منكوبا دوابرها ٥
قد احكمت حكمات القد والابقا ٥ القد الجلد والابق القنب والعرب تقول احكم اليتيم عن كذا وكذا يريدون
امنعه والسورة المحكمة الممنوعة من التغيير وكل التبديل وان يلحق بها ما يخرج عنها ويزاد عليها ما ليس منها
والحكمة من هذا لانها تمنع صاحبها من الجهل ويقال احكم الشيء اذا اتقنه ومنعه من الخروج عما يريد فهو محكم وحكيم على
التكثير **قوله تعالى** قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ
إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ٥ فيه خمس مسايل **الاولى**
قوله تعالى انبئهم باسمائهم امره ان يعلمهم باسمائهم بعد ان عرضهم على الملايكة ليعلموا انه اعلم بما سالهم عنه تنبيها
على فضله وعلو شانه فكان افضل منهم بان قدمه عليهم واسجدهم له وجعلهم تلامذته وامرهم بان يتعلموا منه
فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بان جعل مسجودا له مختصا بالعلم **الثانية** في هذه الآية دليل على فضل
العلم واهله وفي الحديث وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم اي تخضع وتتواضع وانما تفعل ذلك
لاهل العلم خاصة من بين ساير عيال الله لان الله تعالى الزمها ذلك في آدم عليه السلام فتادبت بذلك الادب
فكلما ظهر لها علم في بشر خضعت له وتواضعت وتذللت اعظاما للعلم واهله ورضى منهم بالطلب له و
الشغل به هذا في الطلاب منهم فكيف بالاحبار منهم والربانيين منهم جعلنا الله منهم وفيهم بكرمه وفضله انه ذو
فضل عظيم **الثالثة** اختلف العلماء من هذا الباب ايما افضل الملايكة او بنو آدم على قولين فذهب قوم الى ان
الرسل من البشر افضل من الرسل من الملايكة والاولياء من البشر افضل من الاولياء من الملايكة وذهب آخرون
الى ان الملأ الاعلى افضل احتج من فضل الملايكة بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون

الله ما امرهم
ويفعلون

م

ما يؤمرون لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملايكة المقربون وقوله قل لا اقول لكم عندي خزاين
الله ولا اعلم الغيب ولا اقول اني ملك وفي البخاري يقول الله عز وجل من ذكرني في ملاء ذكرته في
ملاء خير منهم وهذا نص احتج من فضل بني آدم بقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
خير البرية بالهمز من براء الله الخلق وبقوله عليه السلام وان الملايكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم
الحديث خرجه ابو داود وبما جاء في احاديث من ان الله تعالى يباهي باهل عرفات الملايكة ولا يباهي الا بالافضل
والله اعلم وقال بعض العلماء ولا طريق الى القطع بان الانبياء افضل من الملايكة ولا القطع بان
الملايكة خير منهم لان طريق ذلك خبر الله وخبر رسوله او اجماع الامة وليس هنا شيء من ذلك خلافا
للقدرية والقاضي ابي بكر رحمه الله حيث قالوا الملايكة افضل قال واما من قال من اصحابنا والشيعة
ان الانبياء افضل لان الله تعالى امر الملايكة بالسجود لآدم فقال لهم المسجود له لا يكون افضل الا ترى
ان الكعبة مسجود لها والانبياء والخلق يسجدون نحوها ثم ان الانبياء والمومنين خير من الكعبة باتفاق
الامة ولا خلاف ان السجود لا يكون الا لله تعالى لان السجود عبادة والعبادة لا تكون الا لله تعالى فاذا كان
كذلك فكون السجود الى جهة لا يدل على ان الجهة خير من الساجد العابد وهذا واضح وسياتي مزيد بيان في
الآية بعد هذا **الرابعة** قوله تعالى اني اعلم غيب السموات والارض دليل على ان احدا لا يعلم من الغيب
الا ما اعلمه الله كالانبياء او من اعلمه ممن اعلمه الله تعالى فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة وسياتي بيان هذا
في الانعام ان شاء الله تعالى عند قوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو **الخامسة** قوله تعالى واعلم
ما تبدون وما كنتم اي من قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها حكاه مكي والماوردي وقال الزهراوي
ما ابدوه هو بدارهم بالسجود لآدم وما كنتم تكتمون قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير المراد
ما كتمه ابليس في نفسه من الكبر والمعصية قال ابن عطية وجاء تكتمون للجماعة والكاتم واحد في هذا
القول على تجوز العرب واتساعها كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم انتم فعلتم كذا اي منكم فاعله وهذا مع قصد
تعنيف ومنه قوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وانما ناداه منهم عيينة
وقيل الاقرع وقالت طايفة الابداء والمكتوم ذلك على معنى العموم في معرفة اسرارهم وظواهرهم اجمع وقال
مهدي بن ميمون كنا عند الحسن فساله الحسن بن دينار ما الذي كتمت الملايكة قال ان الله عز وجل لما خلق
آدم رات الملايكة خلقا عجيبا فكانهم دخلهم من ذلك شيء قال ثم اقبل بعضهم على بعض واسروا ذلك بينهم
ما يهمكم من هذا المخلوق ان الله لم يخلق خلقا الا كنا اكرم عليه منه **قوله تعالى** وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ
اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ٥ فيه اثنتا عشرة مسالة
الاولى قوله تعالى واذ قلنا اي واذكر واما قول ابي عبيدة ان اذ زايدة فليس بجايز لان اذ ظرف وقد
تقدم وقال قلنا ولم يقل قلت لان الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيما واشادة بذكره
والملايكة جمع ملك وقد تقدم وتقدم القول ايضا في آدم واشتقاقه فلا معنى لاعادته وروي عن ابي جعفر
القعقاع انه ضم تاء الملايكة حيث وقع اتباعا لضمة الجيم في اسجدوا ونظيره الحمد لله
الثانية قوله تعالى اسجدوا السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع قال الشاعر
بجمع تضل البلق في حجراته ٥ ترى الاكم فيها سجدا للحوافر ٥ الاكم الجبال الصغار جعلها سجدا للحوافر لقهر الحوافر

فضل

وله صح

اباها وانها لا تمتنع عليها وعين ساجدة اى فاترة عن النظر وغايته وضع الوجه بالارض قال ابن فارس
سجد اذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل والاسجاد ادامة النظر قال ابو عمرو واسجد اذا طاطا راسه
قال فضول ازمتها اسجدت سجود النصارى لاربابها قال ابو عبيدة وانشدنى اعرابي من بنى اسد
فقلن له اسجد لليلى فاسجدا يعنى البعير اذا طاطا رأسه ودراهم الاسجاد دراهم كانت عليها صور كانوا
يسجدون لها قال وافى بها لدراهم الاسجاد الثالثة استدل من فضل آدم عليهم بقوله تعالى
للملائكة اسجدوا لآدم قالوا وذلك يدل على انه كان افضل منهم والجواب ان معنى اسجدوا لآدم اسجدوا
لى مستقبلين وجه آدم وهو كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى عند دلوك الشمس وكقوله ونفخت
فيه من روحى فقعوا له ساجدين اى فقعوا الى عند تمام خلقه ومواجهتكم اياه ساجدين وقد بينا ان المسجود له
لا يكون افضل من الساجد بدليل القبلة فان قيل اذا لم تكن افضل منهم فما الحكمة فى الامر بالسجود له قيل
له ان الملائكة لما استعظموا تسبيحهم وتقديسهم امرهم بالسجود لغيرهم ليريهم استغناءه عنهم وعن عبادتهم
وقال بعضهم عيروا آدم واستصغروه ولم يعرفوا خصايص الصنع به فامروا بالسجود له تكريما
ويحتمل ان يكون الله تعالى امرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
لما قال لهم انى جاعل فى الارض خليفة وكان علم منهم انه ان خاطبهم انهم قايلون هذا فقال لهم انى خالق بشرا
من طين وجاعله خليفة فاذا نفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين والمعنى ليكون ذلك عقوبة لهم فى ذلك
الوقت على ما انتم قايلون لى الآن فان قيل فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بان الله تعالى اقسم بحياة
رسوله صلى الله عليه وسلم فقال لعمرك وآمنه من العذاب بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال
للملائكة ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك نجزيه جهنم قيل له انما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه
سبحانه ولم يقل لعمرى واقسم بالسماء والارض ولم يدل على انهما ارفع قدرا من العرش والجنان السبع واقسم
بالتين والزيتون واما قوله سبحانه ومن يقل منهم انى اله من دونه فنظير قوله لنبيه عليه السلام لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فليس فيه اذا دلالة والله اعلم الرابعة واختلف الناس
فى كيفية سجود الملائكة لآدم عليه السلام بعد اتفاقهم على انه لم يكن سجود عبادة فقال الجمهور كان هذا امرا
للملائكة بوضع الجباه على الارض لآدم كالسجود المعتاد فى الصلاة لانه الظاهر من السجود فى العرف و
الشرع وعلى هذا قيل كان ذلك السجود تكريما لآدم واظهارا لفضله وطاعة لله تعالى وكان آدم لهم
كالقبلة لنا ومعنى لآدم الى آدم كما يقال صلى للقبلة اى الى القبلة وقال قوم لم يكن هذا السجود
المعتاد اليوم الذى هو وضع الجبهة على الارض ولكنه مبقى على اصل اللغة فهو من التذلل والانقياد
اى اخضعوا لآدم واقروا له بالفضل فسجدوا اى امتثلوا ما امروا به الخامسة واختلف اهل التاويل
فى الملائكة الذين امروا بالسجود لآدم على قولين احدهما انه خاص فى طايفة من الملائكة كانوا مع ابليس
حين طهر بهم الله الارض ممن افسد فيها من الخلق والقول الثانى انه عام فى جميع الملائكة امرهم
الله تعالى بالسجود لآدم واختلف القايلون بهذا العموم هل كان غير الملائكة من عالم زمانهم مامورين
بالسجود تبعا للملائكة امرهم الله تعالى بالسجود لآدم ام لا على قولين احدهما انه يختص بالسجود الملائكة لاختصاص
الخطاب الثانى انه عام فى جميع عالم ذلك الزمان وان خص الخطاب بالملائكة فان الملائكة لما كانوا اشرف العالم

يغفرك

كان غيرهم تبعا لهم ذكره الماوردى السادسة واختلفوا ايضا هل كان ذلك السجود خاصا بآدم عليه السلام
فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم الا الله تعالى ام كان جايزا بعده الى زمان يعقوب عليه السلام لقوله عليه
السلام ولقوله تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا فكان آخر ما ابيح من السجود للمخلوقين والذى عليه الاكثر
انه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل نحن اولى
بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد فقال لهم لا ينبغى لاحد ان يسجد الا لله رب العالمين روى ابن ماجة
فى سننه والبستى فى صحيحه مسنده عن ابى واقد قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال يا رسول الله قدمت الشام فرايتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم
فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو امرت شيئا يسجد لشىء لامرت المراة ان تسجد لزوجها لا تؤدى
المراة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لو سالها نفسها وهى على قتب لم تمنعه لفظ البستى ومعنى القتب انه
العرب يعز عندهم وجود كرسى للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة وفى بعض طرق معاذ ونهى
عن السجود للبشر وامر بالمصافحة قلت وهذا السجود المنهى عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة فى سماعهم
وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فيرى الواحد منهم اذا اخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام لجهله سواء
كان للقبلة او غيرها جهالة منهم ضل سعيهم وخاب عملهم السابعة قوله تعالى الا ابليس نصب على الاستثناء
المتصل لانه كان من الملائكة على قول الجمهور ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة و
غيرهم وهو قول الشيخ ابى الحسن ورجحه الطبرى وهو ظاهر الاية قال ابن عباس وكان اسمه عزازيل
وكان من اشراف الملائكة وكان من اولى الاجنحة الاربعة ثم ابلس بعد روى سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال كان ابليس من الملائكة فلما عصى الله غضب عليه فلعنه فصار شيطانا وحكى الماوردى
عن قتادة انه كان من افضل صنف من الملائكة يقال لهم الجنة وقال سعيد بن جبير ان الجن
سبط من الملائكة خلقوا من نار وابليس منهم وخلق سائر الملائكة من نور وقال ابن زيد والحسن
وقتادة ايضا ابليس ابو الجن كما آدم ابو البشر ولم يكن ملكا وروى نحوه عن ابن عباس وقال اسمه الحارث
وقال شهر بن حوشب وبعض الاصوليين كان من الجن الذين كانوا فى الارض وقاتلهم الملائكة
فسبوه صغيرا وتعبد مع الملائكة وخوطب وحكاه الطبرى عن ابن مسعود والاستثناء على هذا منقطع
مثل قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله الا ما ذكيتم فى احد القولين وقال الشاعر
ليس عليك عطش ولا جوع الا الرقاد والرقاد ممنوع واحتج بعض اصحاب هذا القول بان الله جل وعز
وصف الملائكة فقال لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فنفى عنهم المعصية نفيا عاما فلا يجوز ان
يكون من الملائكة مع كونه قد عصى الله ولا يزال يعصيه الى اليوم المعلوم ودليل ثان وهو انه من الكافرين
وليست الملائكة من الكافرين بدليل قوله تعالى جاعل الملائكة رسلا فعمها بالوصف بالرسالة ولا يجوز على
رسل الله الكفر ولا الفسوق كما لا يجوز على رسله من البشر ودليل ثالث قوله تعالى الا ابليس كان من الجن
والجن غير الملائكة ثم قال ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء فاخبر ان ابليس له نسل وذرية
والملائكة لا نسل لها وقال الله تعالى حكاية عن قول ابليس انا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين
فصح انه مخلوق مما خلق منه الجن وانه منهم قال الله تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم اى من قبل

ربها ص

خلق آدم من نار السموم وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملايكة من نور وخلق الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم اجاب اهل المقالة الاولى بانه لا يمتنع انه يخرج من جملة الملايكة لما سبق في علم الله بشقايه عدلا منه لا يسئل عما يفعل وليس في خلقه من نار ولا في تركيبه حين غضب عليه ما يدفع انه من الملايكة وقول من قال انه كان من جن الارض فسبي فقد روي في مقابلته ان ابليس هو الذي قاتل الجن في الارض مع جند من الملايكة حكاه المهدوي وغيره وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان ابليس كان من حي من احياء الملايكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم وكان اسمه بالسريانية عزازيل وبالعربية الحارث وكان من خزان الجنة وكان رييس ملايكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الارض وكان من اشد الملايكة اجتهادا واكثرهم علما وكان يسوس ما بين السماء والارض فراى بذلك لنفسه شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى الله فمسخه الله شيطانا رجيما **قلت** وبعد ذلك جعل لنفسه له نسلا وذرية والله اعلم فاذا كانت خطية الرجل في كبر فلا ترجه وان كانت خطيته في معصية فارجه وكانت خطية آدم عليه السلام معصية وخطية ابليس كبرا والملايكة قد تسمى جنا لاستتارها وفي التنزيل وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وقال الشاعر في ذكر سليمان عليه السلام ٥ وسخر من جن الملايك تسعة ٥ قياما لديه يعملون بلا اجر وايضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها والله اعلم وابليس وزنه افعيل مشتق من الابلاس وهو الياس من رحمة الله ولم ينصرف لانه معرفة لا نظير له في الاسماء فشبه بالاعجمية قاله ابو عبيدة وغيره وقيل هو اعجمي لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة والتعريف قاله الزجاج وغيره **الثامنة** قوله تعالى ابى معناه امتنع من فعل ما امر به ومنه الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية يا ويلنا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار خرجه مسلم يقال ابى يابى اباء وهو حرف نادر جاء على فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف الحلق وقد قيل ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال الزجاج سمعت اسمعيل بن اسحق القاضي يقول القول عندي ان الالف مضارعة لحروف الحلق قال النحاس ولا اعلم ان ابا اسحق روى عن اسمعيل نحوا غير هذا الحرف **التاسعة** قوله تعالى واستكبر الاستكبار الاستعظام فكانه كره السجود في حقه واستعظمه في حق آدم فكان ترك السجود لآدم تسفيها لامر الله وحكمته وعن هذا الكبر عبر عليه السلام بقوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر وفي رواية فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس خرجه مسلم ومعنى بطر الحق تسفيهه وابطاله وغمط الناس الاحتقار لهم والازدراء بهم ويروى وغمص الناس بالصاد المهملة والمعنى واحد يقال غمصه يغمصه غمصا واغتمصته اى استصغره ولم يره شيا وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها وغمصت عليه قولا قاله اى عبته عليه وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين الى خلقت طينا لم اكن لاسجد لبشر خلقته من صلصال من حما مسنون فكفره الله تعالى بذلك فكل من سفه شيا من اوامر الله او امر رسوله كان حكمه حكمه وهذا ما لا خلاف فيه وروى ابن القسم عن مالك انه قال بلغني ان اول معصية كانت الحسد والكبر والشح حسد ابليس آدم وتكبر عليه وشح آدم قيل له كل من جميع شجر الجنة الا هذه الشجرة فشح فاكلها وقال قتادة حسد ابليس آدم على ما اعطاه الله تعالى من الكرامة

الكبر ٥

فقال انا ناري وهذا طيني فكان بدو الذنوب الكبر ثم الحرص حتى اكل آدم من الشجرة ثم الحسد اذ حسد ابن آدم اخاه **العاشرة** قوله تعالى وكان من الكافرين قيل كان هنا بمعنى صار ومنه قوله فكان من المغرقين وقال الشاعر بتيهاء قفر والمطي كانها ٥ قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها ٥ اى صارت وقال ابن فورك كان هنا بمعنى صار خطا ترده الاصول وقال جمهور المتاولين المعنى اى كان في علم الله تعالى انه سيكفر لان الكافر حقيقة والمومن حقيقة هو الذي قد علم الله منه الموافاة **قلت** وهذا صحيح لقوله عليه السلام في صحيح البخاري وانما الاعمال بالخواتيم وقيل ان ابليس عبد الله تعالى ثمانين الف سنة واعطي الرياسة والخزانة في الجنة على الاستدراج كما اعطي المنافقون شهادة ان لا اله الا الله على اطراف السنتهم وكما اعطي بلعام الاسم الاعظم على طرف لسانه فكان في رياسته والكبر في نفسه متمكن قال ابن عباس كان يرى لنفسه ان له فضيلة على الملايكة بما عنده فلذلك قال انا خير منه ولذلك قال الله عز وجل ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي استكبرت ام كنت من العالين اى استكبرت ولا كبر لك ولم اتكبر انا حين خلقته بيدي والكبر لي فلذلك قال وكان من الكافرين وكان اصل خلقته من نار العزة اورثته الكبر حتى راى الفضل له على آدم عليه السلام وعن ابي صالح قال خلقت الملايكة من نور العزة وخلق ابليس من نار العزة **الحادية عشرة** قال علماونا رحمهم الله من اظهر الله تعالى على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا ان ذلك يدل على انه ولي اذ لو لم يكن وليا ما اظهر الله تعالى على يديه ما اظهر ودليلنا ان العلم بان الواحد منا ولي لله تعالى لا يصح الا بعد العلم بانه يموت مومنا واذا لم يعلم انه يموت مومنا لم يمكنا ان نقطع على انه ولي لله تعالى لان الولي لله تعالى من علم الله تعالى انه لا يوافي الا بالايمان ولما اتفقنا على اننا لا يمكننا ان نقطع على ان ذلك الرجل لا يوافي بالايمان ولا الرجل نفسه يقطع على انه لا يوافي بالايمان علم ان ذلك ليس يدل على ولايته لله قالوا ولا نمنع ان يطلع الله بعض اوليايه على حسن خاتمته وخاتمة عمله وغيره معه قاله الشيخ ابو الحسن الاشعري وغيره وذهب الطبري الى ان الله تعالى اراد بقصة ابليس تقريع اشباهه من بني آدم وهم اليهود الذين كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم مع علمهم بنبوته ومع قدم نعم الله عليهم وعلى اسلافهم **الثانية عشرة** واختلف هل كان قبل ابليس كافر ام لا فقيل لا وان ابليس اول من كفر وقيل كان قبله قوم كفار وهم الجن الذين كانوا في الارض واختلف ايضا هل كفر ابليس جهلا او عنادا على قولين بين اهل السنة ولا خلاف انه كان عالما بالله تعالى قبل كفره فمن قال انه كفر جهلا قال انه سلب العلم عند كفره ومن قال كفر عنادا قال كفر ومعه علمه قال ابن عطية والكفر مع بقاء العلم مستبعد الا انه عندي جايز لا يستحيل مع خذل الله تعالى لمن يشاء **قوله تعالى** وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ٥ فيه ست عشرة مسلة **الاولى** قوله تعالى وقلنا يا آدم اسكن لا خلاف في ان الله تعالى اخرج ابليس عند كفره وابعده عن الجنة وبعد اخراجه قال لآدم اسكن اى لازم الاقامة واتخذها سكنا وهو محل السكون وسكن اليه يسكن سكونا والسكن النار قال الشاعر ٥ قد قومت بسكن وادهان ٥ والسكن كل ما سكن اليه والسكين معروف سمي به لانه يسكن حركة المذبوح ومنه المسكين لقلة تصرفه وحركته وسكان السفينة عربي لانه يسكنها عن الاضطراب

ذلك ٥

الثانية قوله تعالى اسكن فيه تنبيه على الخروج لان السكنى لا يكون ملكا ولهذا قال بعض العلماء السكنى يكون الى مدة ثم ينقطع فدخولهما في الجنة كان دخول سكنى لا دخول ثواب **قلت** واذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء ان من اسكن رجلا مسكنا له انه لا يملكه بالسكنى وان له ان يخرجه اذا انقضت مدة الاسكان وكان الشعبي يقول اذا قال الرجل داري لك سكنى حتى تموت فهي له حياته وموته واذا قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها اذا مات ونحو من السكنى العمرى الا ان الخلاف في العمرى اقوى منه في السكنى وسياتي الكلام في العمرى في هود ان شاء الله تعالى قال الحربي سمعت ابن الاعرابي يقول لم تختلف العرب في ان هذه الاشياء على ملك اربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والافقار والاخبال والمنحة والعرية والسكنى والاطراق وبهذا حجة مالك واصحابه في انه لا يملك شيء من العطايا الا المنافع دون الرقاب وهو قول الليث بن سعد والقسم بن محمد ويزيد بن قسيط وغيرهم **الثالثة** في تفسير هذه الالفاظ وبيانها العمرى هي اسكانك الرجل في دار لك مدة عمرك او عمره ومثله الرقبى وهو ان يقول ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي من المراقبة والمراقبة ان يرقب كل واحد منهما موت صاحبه ولذلك اختلفوا في اجازتها ومنعها فاجازها ابو يوسف والشافعي وكانها وصية عندهم ومنعها مالك والكوفيون لان كل واحد منهم يقصد الى عوض لا يدري هل يحصل له ويتمنى كل واحد منهم موت صاحبه وفي الباب حديثان ايضا بالاجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه في سننه الاول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها ففي هذا الحديث التسوية بين العمرى والرقبى في الحكم الثاني رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هي للآخر مني ومنك موتا فقوله لا رقبى نهي يدل على المنع وقوله فمن ارقب شيئا فهو له يدل على الجواز واخرجهما النسائي ايضا وذكر عن ابن عباس قال العمرى والرقبى سواء وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها فقد صحح ابن المنذر الحديث وهو حجة لمن قال بان العمرى والرقبى سواء وروي عن علي وبه قال الثوري واحمد بن حنبل وانها لا ترجع الى الاول ابدا وبه قال اسحق وقال طاووس من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث والافقار مأخوذ من فقار الظهر افقرتك ناقتي اعرتك فقارها لتركبها وافقرك الصيد اذا امكنك من فقاره حتى ترميه ومثله الاخبال يقال اخبلت فلانا اذا اعرته ناقة يركبها او فرسا يغزو عليه قال زهير

هنالك ان تستخبلوا المال تخبلوا ۞ وان يسألوا يعطوا وان ييسروا يغلوا ۞

والمنحة العطية والمنحة منحة اللبن والمنيحة الناقة او الشاة يعطيها الرجل آخر يحلبها ثم يردها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم رواه ابو امامة اخرجه الترمذي والدارقطني وغيرهما وهو صحيح والاطراق اعارة الفحل استطرق فلان فلانا فحله اذا طلبه ليضرب في ابله واطرق الفحل الناقة يطرق طروقا اي علاها وطروقة الفحل انثاه يقال ناقة طروقة الفحل التي بلغت ان يضربها الفحل **الرابعة** قوله تعالى انت وزوجك الجنة انت تاكيد للمضمر الذي في الفعل ومثله اذهب انت وربك فقاتلا ولا يجوز اسكن وزوجك ولا اذهب وربك الا في ضرورة الشعر كما قال

قلت اذ اقبلت وزهر تهادى ۞ كنعاج الملا تعسفن رملا ۞

فزهر معطوف على المضمر في اقبلت ولم يؤكد ذلك المضمر ويجوز في غير القرآن على بعد قم وزيد **الخامسة** قوله تعالى وزوجك لغة القرآن وزوج بغير هاء وقد تقدم وقد جاء في صحيح مسلم زوجة قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه كان مع احدى نسائه فمر به رجل فدعاه فجاء فقال يا فلان هذه زوجتي فلانة فقال يا رسول الله من كنت اظن به فلم اكن اظن بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وزوج آدم عليه السلام هي حواء عليها السلام وهو اول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير ان يحس آدم بذلك ولو المّ لذلك لم يعطف رجل على امراته فلما انتبه قيل له من هذه قال امراة قيل وما اسمها قال حواء قيل ولم سميت امراة قال لانها من المرء اخذت قيل ولم سميت حواء قال لانها خلقت من حي روي ان الملائكة سألته عن ذلك لتجرب علمه وانهم قالوا اتحبها يا آدم قال نعم قالوا لحواء اتحبينه يا حواء قالت لا وفي قلبها اضعاف ما في قلبه من حبه قالوا فلو صدقت امراة في حبها لزوجها لصدقت حواء وقال ابن مسعود وابن عباس لما اسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصيرى من شقه الايسر ليسكن اليها ويأنس بها فلما انتبه رآها فقال من انت قالت امراة خلقت من ضلعك لتسكن الي وهو معنى قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها **السادسة** في هذه الآية دليل على جواز التلطف بالنساء والاحسان اليهن وترك الغلظة عليهن الا فيما لا بد لهن من ذلك حسب ما ياتي في النساء بيانه فتقابلن بالاحسان لاعوجاجهن وانما كانت المراة عوجاء لانها خلقت من اعوج وهو الضلع وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المراة خلقت من ضلع في رواية وانه اعوج شيء في الضلع اعلاه لن تستقيم لك على طريقة واحدة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وقال الشاعر

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ۞ الا ان تقويم الضلوع انكسارها ۞
اتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى ۞ اليس عجيبا ضعفها واقتدارها ۞

ومن هذا الباب استدل العلماء على الخنثى المشكل اذا تساوت فيه علامات النساء والرجال من اللحية والثدي والمبال بنقص الاعضاء فان نقصت اضلاعه عن اضلاع المراة اعطي نصيب رجل وروي ذلك عن علي رضي الله عنه لخلق حواء من احد اضلاع آدم عليه السلام وسياتي في المواريث بيان هذا ان شاء الله تعالى

ميراث ح

السابعة قوله تعالى الجنة الجنة البستان وقد تقدم القول فيها ولا التفات لما ذهب اليه المعتزلة والقدرية من ان آدم عليه السلام لم يكن في جنة الخلد وانما كان في جنة بارض عدن واستدلوا على بدعتهم بانها لو كانت جنة الخلد لما وصل اليه ابليس فان الله يقول لا لغو فيها ولا تاثيم وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا الا قيلا سلاما سلاما وانه لا يخرج منها اهلها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين وايضا فان جنة الخلد هي دار القدس قدست عن الخطايا والمعاصي تطهيرا لها وقد لغا فيها ابليس وكذب واخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما قالوا وكيف يجوز على آدم عليه السلام مع مكانه من الله تعالى وكمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي

وقال لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما ح

لابلى فالجواب ان الله تعالى عرف الجنة بالالف واللام ومن قال اسأل الله الجنة لم يفهم منه في تعارف الخلق الا طلب جنة الخلد التي اخرج منها آدم ولا يستحيل في المعقول دخول ابليس الجنة لتغرير آدم وقد لقي موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى انت اشقيت ذريتك واخرجتهم من الجنة فادخل الالف واللام ليدل على انها جنة الخلد المعروفة فلم ينكر ذلك آدم ولو كانت غيرها لرد على موسى فلما سكت آدم على ما قرره موسى صح ان الدار التي اخرجهم الله منها بخلاف الدار التي اخرجوا اليها واما ما احتجوا به من الآي فذلك انما جعله الله فيها بعد دخول اهلها فيها يوم القيامة ولا يمتنع ان يكون دار خلد لمن اراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء وقد اجمع اهل التاويل على ان الملائكة يدخلون الجنة على اهل الجنة ويخرجون منها وقد كان مفاتيحها بيد ابليس ثم انتزعت منه بعد المعصية وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء ثم خرج منها واخبر بما فيها وانها هي جنة الخلد حقا واما قولهم ان الجنة دار القدس وقد طهرها الله من الخطايا فجهل منهم وذلك ان الله تعالى امر بني اسرائيل ان يدخلوا الارض المقدسة وهي الشام واجمع اهل الشرائع على ان الله تعالى قدسها وقد شوهد فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي فكذلك دار القدس قال ابو الحسن بن بطال في شرح البخاري له وقد حكى بعض المشايخ ان اهل السنة مجمعون على ان جنة الخلد هي التي اهبط منها آدم فلا معنى لقول من خالفهم وقولهم كيف يجوز على آدم على كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد فينعكس عليهم ويقال كيف يجوز على آدم في كمال عقله ان يطلب شجرة الخلد في دار الفناء هذا ما لا يجوز على من له ادنى مسكة من عقل فكيف بآدم الذي هو ارجح الخلق عقلا على ما قال ابو امامة على ما ياتي

الثامنة قوله تعالى وكلا منها رغدا حيث شئتما قراءة الجمهور بفتح الغين وقرا النخعي وابن وثاب بسكونها والرغد العيش الدار الهني الذي لا عناء فيه وقال

بينما المرء تراه ناعما ياتمن الاحداث في عيش رغد

ويقال رغد عيشهم ورغد بضم الغين وكسرها والرغد في اللغة الكثير الذي لا يعييك ويقال وارغد القوم اخصبوا وصاروا في رغد من العيش وقراءة الجماعة رغدا بفتح الغين وروى عن ابن وثاب والنخعي انهما سكنا الغين وهو منصوب على الصفة لمصدر محذوف قال ابن كيسان ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اى اكلا رغدا وقال مجاهد رغدا اى لا حساب عليهم وحيث وحيث وحيث وحوث وحوث وحوث وحاث كلها لغات ذكرها النحاس وغيره قال الكسائي لغة قيس وكنانة الضم ولغة تميم الفتح وبنو اسد يخفضونها في موضع الخفض وينصبونها في موضع النصب قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وتضم وتفتح فمن ضمها قال هي مبنية على الضم لانها خالفت اخواتها الظروف في انها لا تضاف فاشبهت قبل وبعد اذا افردتا فضمت وحذفت النون من كلا لانه امر وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وحذفها شاذ قال سيبويه من العرب من يقول اوكل فيتم يقال منه اكلت الطعام اكلا وماكلا والاكلة بالفتح المرة الواحدة حتى تشبع والاكلة بالضم اللقمة تقول اكلت اكلة واحدة وهي القرصة ايضا وهذا الشيء اكلة لك اى طعمة لك والاكل ايضا ما اكل ويقال فلان ذو اكل اذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع

التاسعة قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين اي لا تقرباها بالاكل لان الاباحة فيه وقعت قال القاضي ابو بكر بن العربي سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان

بضم الراء كان معناه لا تدن منه وفي الصحاح للجوهري قرب الشيء بالضم يقرب قربا اى دنا وقربته بالكسر قربانا اى دنوت منه وقربت اقرب قرابة مثل كتبت اكتب كتابة اذا سرت الى الماء وبينك وبينه ليلة والاسم القرب قال الاصمعي قلت لاعرابي ما القرب وقال سير الليل لورد الغد قال ابن عطية قال بعض الحذاق ان الله تعالى لما اراد النهي عن اكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الاكل وما يدعو اليه وهو القرب قال ابن عطية وهذا مثال بين في سد الذرائع وقال بعض ارباب المعاني قوله تعالى ولا تقربا اشعار بالوقوع في الخطيئة والخروج من الجنة وان سكناه فيها لا يدوم لان المخلد لا يحظر عليه شيء ولا يؤمر ولا ينهى والدليل على هذا قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فدل على خروجه منها

العاشرة قوله تعالى هذه الشجرة الاسم المبهم ينعت بما فيه الالف واللام لا غير كقولك مررت بهذا الرجل وبهذه المراة وهذه الشجرة وقرا ابن محيصن هذي الشجرة بالياء وهو الاصل لان الهاء في هذه بدل من ياء ولذلك انكسر ما قبلها قال النحاس ولا اعلم في العربية هاء تانيث مكسورا ما قبلها الا هاء هذه وذلك لان اصلها الياء ومن العرب من يقول هاتا هند ومنهم من يقول هاتي هند وحكى سيبويه هذه هند باسكان الهاء وحكى الكسائي عن العرب ولا تقربا هذي الشجرة وعن شبل بن عباد قال كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في هذه في جميع القرآن وحكى سلمة عن الفراء قال يقال هذه فعلت وهذي فعلت باثبات ياء بعد الذال وهذه فعلت بكسر الذال من غير الحاق ياء ولا هاء وهاتا فعلت قال هشام ويقال تا فعلت وانشد

خليلي لولا ساكن الدار لم اقم بتا الدار الا عابر ابن سبيل

قال ابن الانباري وتا بالساقط هابمنزلة ذي باسقاط هاء من هذه وبمنزلة ذه باسقاط الهاء من هذه وقد قال الفراء من قال هذ قامت لا يسقط هاء لان الاسم لا يكون على ذال واحدة

الحادية عشرة قوله تعالى الشجرة الشجرة والشجرة والشيرة ثلاث لغات وقرئ الشجرة بكسر الشين والشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الارض وسمي بذلك لتشاجر اغصانها يقال تشاجر بينهم وارض شجيرة وشجرا اى كثيرة الاشجار وواحد شجير لا يقال واد اشجر وواحد الشجر اشجرة ولم يات من الجمع على هذا المثال الا احرف يسيرة شجرة وشجراء وقصبة وقصباء وطرفة وطرفاء وحلفة وحلفاء وكان الاصمعي يقول في واحد الحلفاء حلفة بكسر اللام مخالفة لاخواتها وقال سيبويه الشجراء واحد وجمع وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء والمشجر موضع الاشجار وارض مشجرة وهذه الارض اشجر من هذه اى اكثر شجرا قاله الجوهري

الثانية عشرة واختلف اهل التاويل في تعيين هذه الشجرة التي نهي عنها فاكل منها فقال ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن جبير وجعدة بن هبيرة هي الكرم ولذلك حرمت علينا الخمر وقال ابن عباس ايضا وابو مالك وقتادة هي السنبلة والحبة منها ككلى البقر احلى من العسل والين من الزبد قاله وهب بن منبه ولما تاب الله على آدم جعلها غذاء لبنيه وقال ابن جريج عن بعض الصحابة هي شجرة التين وكذا روى سعيد عن قتادة ولذلك تعبر في الرؤيا بالندامة لاكلها من اجل ندم آدم عليه السلام على اكلها ذكره السهيلي قال ابن عطية وليس في شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر وانما الصواب ان يعتقد ان الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو اليها وعصى في الاكل منها وقال القشيري ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم وكان الامام والدي رحمه الله يقول يعلم على الجملة انها كانت شجرة المحنة

الثالثة عشرة واختلفوا كيف

اكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله تعالى فتكونا من الظالمين فقال قوم الكلام غير التي اشير اليها فلم يتناولا
النهي واقعا على جميع جنسها كان ابليس غره بالظاهر قال ابن العربي وهي اول معصية عصي الله بها على هذا
القول قال وفيه دليل على ان من حلف ان لا ياكل من هذا الخبز فاكل من جنسه حنث وتحقيق المذهب فيه ان
اكثر العلماء قالوا لا حنث فيه وقال مالك واصحابه ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث باكل جنسه
وان اقتضى بساط اليمين او سببها او نيتها الجنس حمل عليه وحنث باكل غيره وعليه حملت قصة آدم فانه نهي عن
شجرة عينت له واريد به جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى وقد اختلف علماونا في فرع من هذا وهو انه اذا
حلف ان لا ياكل هذه الحنطة فاكل خبزا منها على قولين قال في الكتاب يحنث لانها هكذا توكل وقال ابن المواز
لا شيء عليه لانه لم ياكل حنطة انما اكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال في يمينه لا آكل من هذه الحنطة يحنث
باكل الخبز المعمول منها وفيما اشترى بثمنها من طعام وفيما انبتت خلاف وقال آخرون تاولا النهي على الندب قال
ابن العربي وهذا وان كانت مسئلة من اصول الفقه فقد سقط ذلك ههنا لقوله فتكونا من الظالمين فقرن
النهي بالوعيد وكذلك قوله سبحانه فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وقال سعيد بن المسيب انما اكل آدم بعد
ان سقته حواء الخمر فسكر فكان في غير عقله ولذلك يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل من هذه الشجرة
وهو يعقل قال ابن العربي وهذا فاسد نقلا وعقلا اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله جل وعز خمر الجنة
فقال لا فيها غول واما العقل فلان الانبياء بعد النبوة معصومون عما يودي الى الاخلال بالفرايض واقتحام الجرايم
قلت قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل اسكانه الجنة من قوله تعالى فلما انباهم باسمائهم
فامره الله تعالى ان ينبي الملائكة بما ليس عندهم من علم الله عز وجل وقيل اكلها ناسيا ومن الممكن انهما نسيا الوعيد
قلت وهو الصحيح لاخبار الله تعالى في كتابه بذلك حتما وجزما فقال ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد
له عزما لكن لما كان الانبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم
كان تشاغله عن تذكر النهي تضييعا صار به عاصيا اي مخالفا قال ابو امامة لو ان احلام بني آدم منذ خلق
الله الخلق الى يوم القيمة وضعت في كفة ميزان ووضع حلم آدم في كفة اخرى لرجحهم وقد قال الله تعالى ولم نجد
له عزما قلت قول ابي امامة هذا عموم في جميع بني آدم وقد يحتمل ان يخص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فانه كان اوفر الناس حلما وعقلا وقد يحتمل ان يكون المعنى لو ان احلام بني آدم من غير الانبياء والله اعلم قلت
والقول الاول ايضا حسن فظنا ان المراد العين وكان المراد الجنس كقول النبي صلى الله عليه وسلم حين اخذ ذهبا
وحريرا فقال هذان حرامان على ذكور امتي وقال في خبر آخر هذان مهلكان امتي وانما اراد الجنس لا العين الرابعة
عشرة يقال ان اول من اكل من الشجرة حواء باغواء ابليس اياها على ما ياتي بيانه وان اول كلامه كان معها لانها وسواس
المخدة وهي اول فتنة دخلت على الرجال والنساء فقال ما منعتما هذه الشجرة الا انها شجرة الخلد لانه علم منهما انهما
يحبان الخلد فاتاهما من حيث احبا حبك الشيء يعمي ويصم فلما قالت حواء لآدم انكر عليها وذكر العهد فالح على
حواء والحت حواء على آدم الى ان قالت انا آكل قبلك حتى ان اصابني شيء سلمت انت فاكلت فلم يضرها
فاتت آدم فقالت كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل فبدت لهما سوآتهما وحصلا في حكم الذنب لقول الله تعالى
ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما في النهي فلذلك لم تنزل بهما العقوبة حتى وجد المنهي عنه منهما جميعا ولهذا قال
بعض علمائنا ان من قال لزوجتيه او امتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان او حرتان ان الطلاق والعتق

لا يقع بدخول احداهما وقد اختلف علماونا في ذلك على ثلاثة اقوال قال ابن القسم لا تطلقان ولا تعتقان الا باجتماعهما
في الدخول حملا على هذا الاصل واخذا بمقتضى مطلق اللفظ وقاله سحنون وقال ابن القسم مرة اخرى تطلقان جميعا
وتعتقان جميعا بوجود الدخول من احداهما لان بعض الحنث حنث كما لو حلف ان لا ياكل هذين الرغيفين فانه يحنث
باكل احدهما بل باكل لقمة منهما وقال اشهب يعتق وتطلق التي دخلت وحدها لان دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها
او عتقها قال ابن العربي وهذا بعيد لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا قلت الصحيح الاول وان النهي
اذا كان معلقا على فعلين لا يتحقق المخالفة بهما لانك اذا قلت لا تدخلا الدار فدخل احدهما ما وجدت المخالفة منهما لان
قول الله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة نهي لهما فتكونا من الظالمين جواب حتى يفعلا فلما اكلت لم يصبها شيء لان المنهي عنه
ما وجد كاملا فخفي هذا المعنى على آدم فطمع ونسي هذا الحكم وهو معنى قوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي
وقيل نسي قوله تعالى ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى والله اعلم الخامسة عشرة قوله تعالى فتكونا
من الظالمين فتكونا عطف على تقربا فلذلك حذفت منه النون وزعم الجرمي ان الفاء هي الناصبة وكلاهما جائز و
الظلم اصله وضع الشيء في غير موضعه والارض المظلومة التي لم تحفر قط ثم حفرت قال النابغة

وقفت فيها اصيلانا اسايلها ○ اعيت جوابا وما بالربع من احد ○
الا الاواري لايا ما ابينها ○ والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد ○

ويسمى ذلك التراب الظليم قال فاصبح في غبراء بعد اشاحة على العيش مردود عليها ظليمها ○ واذا
نحر البعير من غير داء به فقد ظلم ومنه ظلامون للجزور ويقال سقانا ظليمة طيبة اذا سقاهم اللبن قبل ادراكه
وقد ظلم وطبه اذا سقى منه قبل ان يروب ويخرج زبده واللبن مظلوم وظليم قال الشاعر
وقايلة ظلمت لكم سقايي ○ وهل يخفى على العكد الظليم ○ ورجل ظليم شديد الظلم والظلم الشرك قال
الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم السادسة عشرة واختلف العلماء في هذا الباب هل وقع من الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين صغاير من الذنوب يواخذون بها ويعاتبون عليها ام لا بعد اتفاقهم على انهم معصومون
من الكباير ومن كل رذيلة فيها نقص وشين اجماعا عند القاضي ابي بكر الباقلاني وعند الاستاد ابي بكر ان
ذلك مقتضى دليل المعجزة وعند المعتزلة ان ذلك مقتضى دليل العقل على اصولهم فقال الطبري وغيره من
الفقهاء والمتكلمين والمحدثين يقع الصغاير منهم خلافا للرافضة حيث قالوا انهم معصومون من جميع ذلك
واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث وهذا ظاهر لا خفاء به وقال
جمهور من الفقهاء من اصحاب مالك وابي حنيفة والشافعي انهم معصومون من الصغاير كلها كعصمتهم من الكباير
اجمعها لانا امرنا باتباعهم في افعالهم وآثارهم وسيرهم امرا مطلقا من غير التزام قرينة فلو جوزنا عليهم الصغاير
لم يمكن الاقتداء بهم اذ ليس كل فعل من افعالهم يتميز مقصده من القربة او الاباحة او الحظر او المعصية ولا يصح
ان يومر المرء بامتثال امر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين
قال الاستاد ابو اسحق الاسفرايني واختلفوا في الصغاير والذي عليه الاكثر ان ذلك غير جايز عليهم
وصار بعضهم الى تجويزها ولا اصل لهذه المقالة وقال بعض المتاخرين ممن ذهب الى القول الاول الذي
ينبغي ان يقال ان الله تعالى قد اخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها اليهم وعاتبهم عليها واخبروا بها
عن نفوسهم وتنصلوا منها واشفقوا منها وتابوا وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التاويل جملتها وان

قبل ذلك احادها وكل ذلك مما لا يزرى بمناصبهم وانما تلك الامور التي وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطاء والنسيان او تأويل دعا الى ذلك فهي الى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات بالنسبة الى مناصبهم وعلو اقدارهم اذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس فاشفقوا من ذلك في موقف القيمة مع علمهم بالامن والامان والسلامة قال وهذا هو الحق ولقد احسن الجنيد حيث قال حسنات الابرار سيئات المقربين فهم صلوات الله وسلامه عليهم وان كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلا يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبتهم بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلامه

قوله تعالى فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ۝ فيه سبع عشرة مسئلة

الاولى قوله تعالى فازلهما الشيطان عنها قد تقدم معنى الشيطان فلا معنى لاعادته وقرأة الجماعة فازلهما من غير الف من الزلة وهي الخطيئة اي استزلهما واوقعهما فيها وقرأ حمزة فازالهما بالف من التنحية اي نحاهما يقال ازلته فزال قال ابن كيسان فازالهما من الزوال اي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة الى المعصية **قلت** وعلى هذا يكون القراءتان بمعنى الا ان قراءة الجماعة امكن في المعنى يقال منه ازللته فزل ودل على هذا قوله تعالى انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وقوله فوسوس لهما الشيطان والوسوسة انما هي ادخالهما في الزلل بالمعصية وليس للشيطان قدرة على زوال احد من مكان الى مكان انما قدرته ادخاله في الزلل فيكون ذلك سببا الى زواله من مكان الى مكان بذنبه وقد قيل ان معنى ازلهما من زل عن المكان اذا تنحى فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال قال امرء القيس

يزل الغلام الخف عن صهواته ۝ ويلوى باثواب العنيف المثقل

وقال ايضا

كميت يزل اللبد عن حال متنه ۝ كما زلت الصفواء بالمتنزل ۝

الثانية قوله تعالى فاخرجهما مما كانا فيه اذا جعل ازال من زال عن المكان فقوله فاخرجهما تأكيد وبيان للزوال اذ قد يمكن ان يزولا عن مكان كانا فيه الى مكان آخر من الجنة وليس كذلك وانما كان اخراجهما من الجنة الى الارض لانهما خلقا منها وليكون آدم خليفة في الارض ولم يقصد ابليس لعنه الله اخراجه منها وانما قصد اسقاطه من مرتبته وابعاده كما ابعد هو فلم يبلغ مقصده ولا ادرك مراده بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن قال الله جل ثناؤه فاجتباه ربه فتاب عليه وهدى فصار عليه السلام خليفة الله في ارضه بعد ان كان جارا له في داره فكم بين الخليفة والجار صلى الله عليه وسلم ونسب ذلك الى ابليس لانه كان بسببه واغوائه ولا خلاف بين اهل التأويل وغيرهم ان ابليس كان متولي اغواء آدم واختلف في الكيفية فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء اغواهما مشافهة ودليل ذلك قوله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقال بعضهم وذكره عبد الرزاق وغيره عن وهب بن منبه دخل الجنة في فم الحية وكانت ذات اربع قوايم كالبختية من احسن دابة خلقها الله بعد ان عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله الا الحية فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها ابليس فاخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها فجاء بها الى حواء فقال انظري الى هذه الشجرة ما اطيب ريحها واطيب طعمها واحسن لونها فلم يزل يغويها حتى اخذتها حواء فاكلتها ثم اغوى آدم وقالت له حواء كل فاني قد اكلت فلم يضرني فاكل منها فبدت لهما سوآتهما وحصلا في حكم الذنب فدخل آدم في جوف الشجرة فناداه ربه اين انت فقال انا هذا يا رب قال الا تخرج قال استحيي منك يا رب قال اهبط الى الارض التي خلقت منها ولعنت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم ولذلك امرنا بقتلها على ما يأتي بيانه وقيل لحواء كما ادميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت زاد الطبري والنقاش وتكوني سفيهة وقد كنت حليمة وقالت طايفة ان ابليس لم يدخل الجنة الى آدم بعد ما اخرج منها وانما اغوى بشيطانه وسلطانه ووساوسه التي اعطاه الله تعالى كما قال عليه السلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والله اعلم وسياتي في الاعراف انه لما اكل بقي عريانا وطلب ما يستتر به فتباعدت عنه الاشجار وبكتوه بالمعصية فرحمته شجرة التين فاخذ من ورقه فاستتر به فبلي بالعري دون الشجر والله اعلم وقيل ان الحكمة في اخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا

الثالثة يذكر ان الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بان مكنت عدو الله من نفسها واظهرت العداوة له هناك فلما اهبطوا تاكدت العداوة وجعل رزقها التراب وقيل لها انت عدو بني آدم وهم اعداؤك وحيث لقيك منهم احد شدخ راسك روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس يقتلهن المحرم فذكر الحية فيهن وروي ان ابليس قال ادخليني الجنة وانت في ذمتي فكان ابن عباس يقول اخفروا ذمة ابليس وروت ساكنة بنت الجعد عن سرى بنت نبهان الغنوية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها واسودها وابيضها فان من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال وانما كانت له فداء من النار ~~ومن قتلته كان شهيدا~~ لمشاركتها ابليس واعانته على ضرر آدم وولده فلذلك كان من قتل حية فكانما قتل كافرا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا اخرجه مسلم وغيره

الرابعة روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فمرت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فسبقتنا الى جحرها فدخلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا بسعفة ونار فاضرموا عليها نارا قال علماؤنا وهذا الحديث يخص نهيه عليه السلام عن المثلة وعن ان يعذب احد بعذاب الله قالوا فلم يبق لهذا العدو حرمة حيث فاته حتى اوصل اليه الهلاك من حيث قدر فان قيل فقد روي عن ابرهيم النخعي انه كره ان تحرق العقرب بالنار وقال هو مثلة قيل له يحتمل ان يكون لم يبلغه هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم على الاثر الذي جاء ان لا تعذبوا بعذاب الله فكان على هذا سبيل العمل عنده فان قيل فقد روى مسلم عن عبد الله وهو ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها فلم تضرم نارا ولا احتال في قتلها قيل لا يحتمل ان يكون لم يجد نارا فتركه او لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله الى الحيوان والله اعلم وقوله وقاها الله شركم اي قتلكم اياها كما وقاكم شرها اي لسعها

الخامسة الامر بقتل الحيات من باب الارشاد الى دفع المضرة المخوفة من الحيات فما كان منها متحقق

الضرر وجبت المبادرة الى قتله لقوله عليه السلام اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما
يخطفان من البصر على ظهرها خطان اسودان وقيل اضرار البصر ويسقطان الحبل خرجه مسلم وخص
هما بالذكر مع انهما دخلا في العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما وما لم يتحقق ضرره فما كان منها في غير
البيوت تقتل ايضا لظاهر الامر العام ولان نوع الحيات غالبة الضرر فيستصحب ذلك فيه وكانه كله
مروع بصورته وبما في النفوس من النفرة منه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الشجاعة ولو
على قتل حية فشجع على قتلها وقال فيما خرجه ابو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا اقتلوا الحيات
فمن خاف ثارهن فليس مني **السادسة** ما كان من الحيات في البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة ايام
لقوله عليه السلام ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام وقد حمل بعض العلماء
هذا الحديث على المدينة وحدها لاسلام الجن بها قالوا ولا نعلم هل اسلم من جن غير المدينة احد ام لا قاله ابن
نافع وقال مالك ينهى عن قتل حيات البيوت في جميع البلاد وهو الصحيح لان الله قال واذ صرفنا اليك نفرا
من الجن يستمعون القرآن الاية وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني
داعي الجن فذهبت معهم وقرأت عليهم القرآن وفيه وسالوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة الحديث وسياتي
بكماله في سورة الجن ان شاء الله واذا ثبت هذا فلا يقتل شيء منها حتى يحرج عليه وينذر وهي **السابعة**
قال مالك احب الي ان ينذروا ثلاثة ايام وقاله عيسى بن دينار وان ظهر في اليوم مرارا ولا يقتصر على انذاره
ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة ايام وقيل يكفي ثلاث مرار لقوله عليه السلام فليؤذنه ثلاثا
وقوله حرجوا عليه ثلاثا ولان ثلاثا للعدد المؤنث فظهر ان المراد ثلاث مرات وقول مالك اولى لقوله
ثلاثة ايام وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات ويحمل ثلاثا على ارادة ليالي الايام الثلاث فغلب الليلة
على عادة العرب في باب التاريخ فانها تغلب فيها التانيث قال مالك ويكفي في الانذار ان يقول احرج
عليك بالله واليوم الاخر ان لا تبدو لنا ولا تؤذينا وذكر ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه ذكر
عنده حيات البيوت فقال اذا رايتم منها شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم نوح عليه السلام
وانشدكم بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان عليه السلام فاذا رايتم منهن شيئا بعده فاقتلوه **قلت** وهذا يدل
بظاهره انه يكفي في الاذن مرة واحدة والحديث يرده والله اعلم وقد حكى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان ان تؤذينا وان تظهرن علينا **الثامنة** ما كان من الحيوان
اصله الاذاية فانه يقتل ابتداء لاجل اذايته من غير خلاف كالحية والعقرب والفار والوزغ وشبهه وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الحديث فالحية ابدت جوهرها
الخبيث حين خانت آدم بان ادخلت ابليس الجنة بين فكيها ولو كانت تبرزه ما تركه رضوان تدخل به
وقال لها ابليس انت في ذمتي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال اقتلوهما وان كنتم في الصلاة يعني
الحية والعقرب والوزغة نفخت على نار ابرهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلعنت وهذا من نوع ما
روي في الحية وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل وزغة فكانما قتل كافرا وفي صحيح مسلم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك
وفي الثالثة دون ذلك وفي رواية انه قال في اول ضربة سبعين حسنة والفارة ابدت جوهرها بان عمدت الى

الحبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها وروى ابي عبد الرحمن بن انعم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والعقرب والحداة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة و
استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذت فتيلة لتحرق البيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلها والغراب ابدا جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة لياتيه بخبر الارض فترك
امره واقبل على جيفة هذا كله في معنى الحية فلذلك ذكرناه وسياتي لهذا مزيد بيان في التعليل في المائدة
وغيرها ان شاء الله تعالى **التاسعة** روى الائمة عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل
على ابي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى يقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين
ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في
الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار
فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة
فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة
فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية
على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدرى ايهما كان اسرع
موتا الحية ام الفتى قال فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه فقال
استغفروا لاخيكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان وفي طريق اخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر
فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا عليه ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال لهم اذهبوا فادفنوا صاحبكم
قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا يفهم من هذا الحديث ان هذا الجان الذي قتله الفتى كان مسلما وان
الجن قتله به قصاصا لانه لو سلم ان القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكن انما يكون في العمد المحض وهذا
الفتى لم يتعمد ولم يتقصد قتل نفس مسلمة اذ لم يكن عنده علم من ذلك وانما قصد الى قتل ما سوغ له قتل
نوعه شرعا فهذا قتل خطا ولا قصاص فيه فالاولى ان يقال ان كفار الجن او فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم
عدوا وانتقاما وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه وذلك انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر
جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون احدا ○ قال ○
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ○ ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده ○ وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا ليبين طريقا يحصل به التحرز من قتل المسلم منهم ويتسلط
به على قتل الكافر منهم وقال الربيع بن بدر الجان من الحيات التي نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي وعن علقمة نحوه وروي من وجوه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قتلت جانا فاريت في المنام ان قائلا يقول لها لقد قتلت مسلما فقالت لو كان مسلما لم
يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دخل عليك الا وعليك ثيابك فاصبحت فامرت باثني
عشر الف درهم فجعلت في سبيل الله وفي رواية ما دخل عليك الا وانت مستترة فتصدقت واعتقت

رقابا **العاشرة** روى جبير بن نفير عن ابي ثعلبة الخشني واسمه جرثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجن على ثلاثة اثلاث فثلث لهم اجنحة يطيرون في الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون وروى ابو الدرداء واسمه عويمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الجن ثلاثة اثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبني آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الانس ثلاثة اثلاث فثلث لهم قلوب لا يعقلون بها واعين لا يبصرون بها واذان لا يسمعون بها ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وثلث اجسادهم كاجساد بني آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث في ظل الله يوم لا ظل الا ظله قوله تعالى وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى وقلنا اهبطوا حذف الالف من اهبطوا في اللفظ لانها الف وصل وحذفت الالف من قلنا في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها وروى محمد بن مصفى عن ابي حيوة ضم الباء في اهبطوا وهي لغة يقويها انه غير متعد والاكثر في غير المتعدي ان ياتي على يفعل والخطاب لآدم وحواء والحية وابليس في قول ابن عباس وقال الحسن آدم وحواء والوسوسة وقال مجاهد والحسن ايضا بنو آدم وبنو ابليس والهبوط النزول من فوق الى اسفل فاهبط آدم بسرنديب من الهند بجبل يقال له بوذ ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها واوديتها فامتلأ ما هنالك طيبا فمن ثم يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام وكان السحاب يمسح راسه فاصلع فاورث ولده الصلع وفي البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا في السماء اخرجه مسلم وسياتي واهبطت حواء بجدة وابليس بالابلة والحية ببيسان وقيل بسجستان وسجستان اكثر بلاد الله حيات ولولا العربد ياكلها ويفني كثيرا منها لاخليت سجستان من اجل الحيات ذكره ابو الحسين المسعودي **الثانية** قوله تعالى بعضكم لبعض عدو بعضكم مبتدأ عدو خبره والجملة في موضع نصب على الحال والتقدير وهذه حالكم فالانسان عدو للحية يشدخ راسها حيث يراها والحية عدو له يلدغه اذا امكنها وابليس عدو لهما جميعا وفي هذا اشارة الى ان الاحبة اذا اجتمعوا وتعاونوا على المعصية اعقبت محبتهم عداوة قال الله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وحذفت الواو من وبعضكم لان في الكلام عائدا كما يقال رايتك السماء تمطر عليك والعدو خلاف الصديق وهو من عدا اذا ظلم وذئب عدوان يعدو على الناس والعدوان الظلم الصراح وقيل هو ماخوذ من المجاوزة من قولك لا يعدوك هذا الامر اي لا يتجاوزك وعداه اذا جاوزه فسمي عدوا لمجاوزة الحد في مكروه صاحبه ومنه العدو بالقدم لمجاوزة الشيء والمعنيان متقاربان فان من ظلم فقد تجاوز **قلت** وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى بعضكم لبعض عدو على الانسان نفسه وفيه بعد وان كان صحيحا معنى يدل عليه قوله عليه السلام ان العبد اذا اصبح تقول جوارحه للسانه اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا فان قيل كيف قال عدو ولم يقل اعداء ففيه جوابان احدهما ان بعضا وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ والمعنى وذلك في القرآن قال الله تعالى وكل آتيه يوم القيمة على اللفظ وقال وكل اتوه داخرين على المعنى والجواب الآخر ان عدوا يفرد في موضع الجمع قال الله وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا بمعنى اعداء وقال يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو قال ابن فارس العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة

والتانيث وقد يجمع **الثالثة** قال علماؤنا لم يكن اخراج الله تعالى آدم واهباطه منها عقوبة له لانه اهبطه بعد ان تاب عليه وقبل توبته وانما اهبطه اما تاديبا واما تغليظا للمحنة **قلت** والصحيح في اهباطه وسكناه في الارض ما قد ظهر من الحكمة الازلية في ذلك وهي نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الاخروي اذ الجنة والنار ليست بدار تكليف فكانت تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة ولله ان يفعل ما يشاء وقد قال اني جاعل في الارض خليفة وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة وقد تقدمت الاشارة اليها مع انه خلق من الارض وقال ان الحكمة في اخراج الله تعالى آدم من الجنة انه كان في صلبه من لا يستحق الولاية ولا يصلح لحظيرة القدس فاذا اخرجه من صلبه اعاده اليها خالدا فيها **قلت** وهذا ترتيب مما منح الله به علينا حسب ما ذكرنا وكنت لم اقف عليه وانما قلنا انما اهبطه بعد ان تاب عليه لقوله ثانية قلنا اهبطوا وسياتي **الرابعة** قوله تعالى ولكم في الارض مستقر ابتداء وخبر اي موضع استقرار قاله ابو العالية وابن زيد وغيرهما وقال السدي مستقر يعني القبور **قلت** وقول الله تعالى الذي جعل لكم في الارض قرارا يحتمل المعنيين والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى ومتاع المتاع ما يستمتع به من اكل ولبس وحياة وحديث وانس وغير ذلك ومنه سميت متعة النكاح لانها يتمتع به وانشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه ايوب اثر دفنه

وقفت على قبر غريب بقفرة ... متاع قليل من حبيب مفارق

السادسة قوله تعالى الى حين اختلف المتأولون في الحين على اقوال فقالت فرقة الى الموت وهذا قول من يقول المستقر هو المقام في الدنيا وقيل الى قيام الساعة وهذا قول من يقول المستقر هو في القبور وقال الربيع الى حين الى اجل والحين الوقت البعيد فحينئذ تبعيد من قولك الآن قال خويلد يصف رجلا بالكرم والسخا

كابي الرماد عظيم القدر جفنته ... حين الشتاء كحوض المنهل اللقف

يقال فلان كابي الرماد اي عظيم الرماد يهال ولقف الحوض لقفا اي تهور من اسفله واتسع وربما ادخلوا عليه حين التاء قال ابو وجزة

العاطفون تحين ما من عاطف ... والطاعمون زمان ما من مطعم

والحين ايضا المدة ومنه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الحين الساعة قال الله تعالى او تقول حين ترى العذاب قال ابن عرفة الحين القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها وقوله فذرهم في غمرتهم حتى حين اي حتى تفنى آجالهم وقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها اي كل سنة وقيل بل كل ستة اشهر وقيل بل غدوة وعشيا على ما ياتي بيانه وقال الازهري الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت ام قصرت والمعنى انه ينتفع بها كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة قال والحين يوم القيمة والحين الغدوة والعشية قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويقال عاملته محاينة من الحين واحينت بالمكان اذا اقمت به حينا وحان حين كذا اي قرب قالت بثينة

وان سلوي عن جميل لساعة ... من الدهر ما حانت ولا حان حينها

السابعة لما اختلف اهل اللسان في الحين اختلف فيه ايضا علماؤنا وغيرهم فقال الفراء الحين حينان حين لا يوقف على حده والحين الذي ذكر الله عز وجل تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ستة اشهر قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكامه الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذي تتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف واكثر المعلوم سنة

وما لك يرى في الاحكام والايمان اعم الاسماء والازمنة والشافعي يرى الاقل وابو حنيفه توسط فقال ستة اشهر
ولا معنى لقوله لان المقدرات عنده لا يثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى
بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة فمن نذر ان يصلي حينا فيحمل على ركعة عند الشافعي لانه اقل النافلة قياسا على
ركعة الوتر وقال مالك واصحابه اقل النافلة ركعتان فيتقدر الفعل بتقدير الزمان وذكر ابن خواز منداد
في احكامه ان من حلف ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة قال واتفقوا في الاحكام ان
من حلف ان لا يفعل كذا حينا او لا يكلم فلانا حينا ان الزيادة على سنة لم تدخل في يمينه **قلت** هذا الاتفاق انما هو
قال مالك من حلف ان لا يفعل شيئا الى حين او زمان او دهر فذلك كله سنة وقال عنه ابن وهب انه شك في الدهر
ان يكون سنة وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن ان الدهر ستة اشهر وعن ابن عباس واصحاب الرأي
وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبي وعبيدة في قوله تعالى اوتي اكلها كل حين باذن ربها انه ستة
اشهر قال الاوزاعي وابو عبيدة الحين ستة اشهر وليس عند الشافعي في الحين وقت معلوم ولا للحين
غاية قد يكون الحين عنده مدة الدنيا وقال لا نحنثه ابدا والورع ان يقضيه قبل انقضاء يوم قال الكيا الطبري
في احكامه الحين له مصارف ولم ير الشافعي تعيين محمل من هذه المحامل لانه مجمل لم يوضع في اللغة لمعنى معين
وذكر ابن المنذر عن ابي ثور انه قال الحين والزمان على ما يحتمله اللغة يقال قد جئته منذ حين ولعله لم يجئ من
نصف يوم قال بعض العلماء في قوله تعالى ومتاع الى حين بشارة لآدم عليه السلام ليعلم انه غير باق فيها
ومنتقل الى الجنة التي وعد بالرجوع اليها وهي لغير آدم دالة على المعاد فحسب والله اعلم

قوله تعالى فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات تلقى قيل معناه فهم وفطن وقيل قبل
واخذ وكان عليه السلام يتلقى الوحي اي يستقبله ويأخذه ويتلقفه يقال خرجنا نتلقى الحجيج اي نستقبلهم
وقيل معنى تلقى تلقن وهذا في المعنى صحيح ولكن لا يجوز ان يكون التلقي من التلقن في الاصل لان احد
الحرفين انما تقلب ياء اذا تجانسا مثل تظنى من تظنن وتقضى من تقضض ومثله تسريت من تسررت
وامليت من امللت وشبه ذلك ولهذا لا يقال تقبى من تقبل ولا تلقى من تلقن فاعلم ذلك وحكى مكي انه
الهمها فانتفع بها وقال الحسن قبوله تعلمه لها وعمله بها **الثانية** واختلف اهل التأويل في الكلمات
فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد وغيرهم هي قوله تعالى ربنا ظلمنا انفسنا
وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن مجاهد ايضا سبحانك اللهم لا اله الا انت ظلمت
نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم وقالت طايفة رأى مكتوبا على ساق العرش محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتشفع بذلك وقال بحق محمد عليك الا قبلت توبتي فهي الكلمات وقالت طايفة المراد
بالكلمات البكاء والحياء والدعاء وقيل الندم والاستغفار والحزن قال ابن عطية وهذا يقتضي ان آدم
عليه السلام لم يقل شيئا الا الاستغفار المعهود وسيل بعض السلف عما ينبغي ان يقوله المذنب فقال
يقول ما قاله ابواه ربنا ظلمنا انفسنا الآية وقال موسى رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي وقال يونس لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن ابن عباس ايضا ووهب بن منبه ان الكلمات سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انك خير الغافرين سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت

عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي انك انت التواب الرحيم وقال محمد بن كعب هي قوله لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فارحمني انك انت الغفور الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فارحمني انك ارحم الراحمين وقيل الكلمات قوله حين عطس الحمد لله والكلمات
جمع كلمة والكلمة تقع على القليل والكثير وقد تقدم **الثالثة** قرأ ابن كثير فتلقى آدم من ربه
كلمات والباقون برفع آدم ونصب كلمات والقراءتان ترجع الى معنى لان آدم اذا تلقى الكلمات فقد
تلقته وقيل لما كانت الكلمات هي المنقذة لآدم عليه السلام بتوفيق الله تعالى له لقبوله اياها ودعائه
بها كانت الكلمات فاعلة وكان الاصل على هذه القراءة فتلقت آدم من ربه كلمات لكن لما بعد ما بين
المؤنث وفعله حسن حذف علامة التأنيث وهذا اصل يجري في كل القرآن والكلام اذا جاء فعل
المؤنث بغير علامة ومنه قولهم حضر القاضي اليوم امرأة وقيل ان الكلمات لما لم يكن تأنيثها حقيقيا
حمل على معنى الكلم فذكر وقرأ الاعمش عن ابي عمرو آدم من ربه مدغما **الرابعة** قوله تعالى فتاب
عليه اي قبل توبته او وفقه للتوبة وكان ذلك في يوم عاشوراء في يوم جمعة على ما يأتي بيانه ان شاء الله
تعالى وتاب العبد رجع الى طاعة ربه وعبد تواب كثير الرجوع الى الطاعة واصل التوبة الرجوع يقال
تاب وثاب وآب واناب رجع **الخامسة** ان قيل لم قال عليه ولم يقل عليهما وحواء مشاركة
له في الذنب باجماع وقد قال لا تقربا هذه الشجرة وقالا ربنا ظلمنا انفسنا فالجواب ان آدم عليه السلام
لما خوطب في اول القصة بقوله اسكن خصه بالذكر في التلقي ولذلك كملت القصة بذكره وحده وايضا
فلان المرأة حرمة مستورة فاراد الله الستر لها ولذلك لم يذكرها في المعصية في قوله وعصى آدم ربه فغوى
وايضا لما كانت المرأة تابعة للرجل في غالب الامر لم يذكرها كما لم يذكر فتى موسى مع موسى في قوله الم اقل لك
وقيل انه دل بذكر التوبة عليه انه تاب عليها اذ امرهما سواء قاله الحسن وقيل انه مثل قوله تعالى واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها اي الى التجارة لانها كانت مقصود القوم فاعاد الضمير عليها ولم يقل
اليهما والمعنى متقارب وقال الشاعر رماني بامر كنت منه ووالدي بريا ومن فوق الطوي رماني
فقال بريا ولم يقل بريان وفي التنزيل والله ورسوله احق ان يرضوه فحذف ايجازا واختصارا ومثله
كثير **السادسة** قوله تعالى انه هو التواب الرحيم وصف سبحانه نفسه بانه التواب وتكرر في القرآن
معرفا ومنكرا واسما وفعلا وقد يطلق على العبد ايضا تواب قال الله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين قال ابن العربي ولعلمائنا في وصف الرب بانه تواب ثلاثة اقوال احدها انه يجوز في
حق الرب سبحانه فيدعى به كما في الكتاب والسنة ولا يتأول وقال آخرون هو وصف حقيقي
لله سبحانه وتوبة الله على العبد رجوعه له من حال المعصية الى حال الطاعة وقال آخرون توبة الله على
العبد قبوله توبته وذلك يحتمل ان يرجع الى قوله سبحانه قبلت توبتك وان يرجع الى خلقه الانابة والرجوع
في قلب المسيء واجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة **السابعة** لا يجوز ان يقال في حق الله
عز وعلا تائب اسم فاعل من تاب يتوب لانه ليس لنا ان نطلق عليه من الاسماء والصفات الا ما اطلقه
هو على نفسه او نبيه صلى الله عليه وسلم او جماعة المسلمين وان كان في اللغة محتملا جائزا هذا هو الصحيح
في هذا الباب على ما بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قال الله تعالى لقد تاب الله

على النبي انك انت التواب الرحيم لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا فظلمت نفسي

على النبي والمهاجرين والانصار وقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وانما قيل لله جل وعز تواب لمبالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب اليه **الثامنة** اعلم انه ليس لاحد قدرة على خلق التوبة لان الله سبحانه هو المنفرد بخلق الاعمال خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم وكذلك ليس لاحد ان يقبل توبة من اسرف على نفسه ولا ان يعفو عنه قال علماؤنا وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الاصل العظيم في الدين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله جل وعز وجعلوا لمن اذنب ان ياتي الحبر او الراهب فيعطيه شيئا ويحط عنه ذنوبه افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين **التاسعة قوله تعالى** انه قراءة الجماعة انه هو بكسر الهمزة على الاستيناف وقراء ابو نوفل بن ابي عقرب انه بفتحها على معنى لانه وادغم الهاء في الهاء ابو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى ابو حاتم عنهم وقيل لا يجوز لان بينهما واوا في اللفظ لا في الخط قال النحاس اجاز سيبويه ان يحذف هذه الواو وانشد ٥ له زجل كانه صوت حاد اذا طلب الوسيقة او زمير ٥ فحذف الواو من قوله كانه فعلى هذا يجوز الادغام وهو رفع بالابتداء التواب خبره والجملة خبر ان ويجوز ان يكون هو توكيدا للهاء ويجوز ان يكون فاصلة على ما تقدم **قوله تعالى** قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٥ كرر الامر على جهة التغليظ وتاكيده كما تقول للرجل قم قم وقيل كرر الامر لما علق بكل امر منهما حكما غير حكم الآخر فعلق بالاول العداوة وبالثاني اتيان الهدى وقيل الهبوط الاول من الجنة الى السماء والثاني من السماء الى الارض وعلى هذا يكون فيه دليل على ان الجنة في السماء السابعة كما دل عليه حديث الاسراء على ما ياتي جميعا نصب على الحال وقال وهب بن منبه لما اهبط آدم الى الارض قال ابليس للسباع ان هذا عدو لكم فاهلكوه فاجتمعوا وولوا امرهم الى الكلب وقالوا انت اشجعنا وجعلوه رئيسا فلما راى ذلك آدم تحير في ذلك فجاءه جبريل عليه السلام وقال له امسح يدك على راس الكلب ففعل فلما رات السباع ان الكلب الف آدم تفرقوا واستامنه الكلب فامنه آدم فبقي معه ومع اولاده . وذكر الترمذي الحكيم نحو هذا وان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض جاء ابليس الى السباع فاشلاهم على آدم ليؤذوه وكان اشدهم عليه الكلب فاميت فؤاده فروي في الخبر ان جبريل عليه السلام امره ان يضع يده على راسه فوضعها فاطمان اليه والفه فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويالفهم ويميت فؤاده يفزع من الآدميين فلو رمي بمدر لولى هاربا ثم يعود الفا لهم ففيه شعبة من ابليس وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام فهو بشعبة ابليس ينبح ويهر ويعدو على الآدمي وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وانقاد والف به وبولده يحرسهم ولهثه على كل احواله من موت فؤاده ولذلك شبه الله سبحانه العلماء السوء بالكلب على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شاء الله تعالى ونزلت عليه تلك العصا التي جعلها الله تعالى آية لموسى فكان يطرد بها السباع عن نفسه صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن جبير لما اهبط آدم الى الارض لم يكن فيها شيء غير النسر في البر والحوت في البحر فكان النسر ياوي الى الحوت فيبيت عنده فلما راى النسر آدم قال يا حوت لقد اهبط اليوم الى الارض شيء يمشي على رجليه ويبطش بيديه فقال الحوت لئن كنت صادقا ما لي منه منجا في البحر ولا لك في البر منه مخلص **قوله تعالى** فاما ياتينكم مني هدى اختلف في معنى قوله هدى فقيل كتاب الله قاله السدي وقيل التوفيق للهداية وقالت فرقة الهدى الرسل وهي الى آدم من الملائكة والى بنيه من البشر كما جاء في حديث ابي ذر وخرجه الآجري . وفي قوله مني اشارة الى ان افعال العباد خلق الله تعالى خلافا للقدرية وغيرهم كما تقدم وقراء الجحدري هُدَيّ

وهي لغة هذيل يقولون هُدَيّ وعَصَيّ ومَحْيَيّ وانشد النحويون لابي ذويب يرثي بنيه ٥

سبقوا هَوَيّ واعنقوا لهواهم فتخرموا ولكل جنب مصرع ٥

قال النحاس وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه ان سبيل ياء الاضافة ان يكسر ما قبلها فلما لم يجز ان يتحرك الالف ابدلت ياء وادغمت وما في قوله اما زائدة على ان التي للشرط وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثاني في قوله فمن تبع ومن في موضع رفع بالابتداء وتبع في موضع جزم بالشرط فلا خوف جوابه قال سيبويه الشرط الثاني وجوابه هما جواب الاول وقال الكسائي فلا خوف عليهم جواب الشرطين جميعا **قوله تعالى** فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون الخوف هو الذعر ولا يكون الا في المستقبل وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والتخوف التنقص ومنه قوله تعالى او ياخذهم على تخوف وقراء الزهري والحسن وعيسى بن عمر وابن ابي اسحق ويعقوب فلا خوف بفتح الفاء على التبرية والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتداء لان الثاني معرفة لا يكون فيه الا الرفع لانه لا لا تعمل في معرفة فاختاروا في الاول الرفع ايضا ليكون الكلام من وجه واحد ويجوز ان يكون لا في قولك فلا خوف بمعنى ليس والحزن والحزن ضد السرور ولا يكون الا على ماض وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما واحتزن وتحزن بمعنى والمعنى في الآية فلا خوف عليهم فيما بين ايديهم من الآخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا وقيل ليس فيه دليل على نفي اهوال يوم القيمة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدايد القيمة الا انه يخففه عن المطيعين واذا صاروا الى رحمته فكانهم لم يخافوا والله اعلم **قوله تعالى** وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٥ كفروا اي اشركوا لقوله تعالى وكذبوا باياتنا والصحبة الاقتران بالشيء في حالة ما في زمان ما فان كانت الملازمة والخلطة فهي كمال الصحبة وهكذا في صحبة اهل النار لها قال ابن عطية وبهذا القول ينفك الخلاف في تسمية الصحابة اذ مراتبهم متباينة وهذا ياتي بيانه في براءة ان شاء الله وباقي الفاظ الآية تقدم معناها والحمد لله فلا معنى لاعادتها **قوله تعالى** يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ٥ فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى يا بني اسرائيل نداء مضاف علامة النصب فيه الياء وحذفت منه النون للاضافة الواحد ابن والاصل بني وقيل بنو فمن قال المحذوف منه واو احتج بقولهم البنوة وهذا لا حجة فيه لانهم قد قالوا الفتوة واصله الياء وقال الزجاج المحذوف ~~منه الواو~~ عندي منه ياء كانه من بنيت الاخفش اختار ان يكون المحذوف منه الواو لان حذفها اكثر لثقلها ويقال ابن بين البنوة والتصغير بني قال الفراء يقال يا بني ويا بني لغتان مثل يا ابت ويا ابت وقرئ بهما وهو مشتق من البناء وهو وضع الشيء على الشيء فالابن فرع للاب وهو موضوع عليه **الثانية** اسرائيل اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام قال ابو الفرج الجوزي في كتاب فهوم الآثار له وليس في الانبياء من له اسمان غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان له اسماء كثيرة **قلت** وقد قيل في المسيح انه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق وقد سماه الله تعالى روحا وكلمة وكانوا يسمونه ابيل الابيلين ذكره الجوهري في الصحاح وذكر البيهقي في دلائل النبوة عن الخليل بن احمد خمسة من الانبياء ذوا اسمين محمد واحمد

المطعمين صح

نبينا صلى الله عليه وسلم وعيسى والمسيح واسرايل ويعقوب ويونس وذو النون والياس وذو الكفل صلى الله عليهم وسلم **قلت** قد ذكرنا لعيسى اربعة اسماء، واما اسماء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكثيرة بيانها في مواضعها واسرايل اسم اعجمي ولذلك لم ينصرف وهو في موضع خفض بالاضافة وفيه سبع لغات اسرايل وهي لغة القرآن واسرايل بمدة مهموزة مختلسة حكاها شنبوذ عن ورش واسراييل بمدة بعد الياء من غير همز وهي قراءة الاعمش وعيسى بن عمر وقراءة الحسن والزهري اسرايل بغير همز ولا مد واسرال بغير ياء بهمزة مكسورة واسراءل بهمزة مفتوحة وتميم يقولون اسراين بالنون ومعنى اسرايل عبد الله **قال** ابن عباس اسر بالعبرانية هو عبد وايل هو الله وقيل اسرايل هو صفوة الله فاسر هو صفوة وايل هو الله وقيل اسر من الشد فكان اسرايل الذي شدده الله واتقن خلقه ذكره المهدوي **وقال** السهيلي سمي اسرايل اي سري الى الله ونحو هذا فيكون بعض الاسم عبرانيا وبعضه موافقا للعربي والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم امرهم بذكر نعمائه التي انعم بها عليهم والذكر اسم مشترك فالذكر بالقلب ضد النسيان والذكر باللسان ضد الانصات وذكرت الشيء بلساني وقلبي ذكرا واجعله مني على ذكر بضم الذال اي لا انسه قال الكسائي ما كان بالضمير فهو مضموم الذال وما كان باللسان فهو مكسور الذال وقال غيره هما لغتان يقال ذِكر وذُكر ومعناهما واحد والذكر بفتح الذال خلاف الانثى والذكر ايضا الشرف ومنه قوله تعالى وانه لذكر لك **قال** ابن الانباري والمعنى في الاية اذكروا شكر نعمتي فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة وقيل انه اراد الذكر بالقلب وهو المطلوب اي لا تغفلوا عن نعمتي التي انعمت عليكم ولا تناسوها وهذا حسن والنعمة هنا اسم جنس فهي مفردة بمعنى الجمع **قال** الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اي نعمه ومن نعمه عليهم ان انجاهم من آل فرعون وجعل منهم انبياء وانزل عليهم الكتب والمن والسلوى وفجر لهم من الحجر الماء الى ما استودعهم من التوراة التي فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ورسالته والنعم على الاباء نعم على الابناء لانهم يشرفون بشرف ابايهم **تنبيه** قال ارباب المعاني ربط الله سبحانه وتعالى بني اسرايل بذكر النعمة واسقطه عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى ذكره فقال اذكروني اذكركم ليكون نظر الامم من النعمة الى المنعم ونظر امة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة **الرابعة** قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم امر وجوابه وقرأ الزهري اوفّ بفتح الواو وشد الفاء للتكثير واختلف في هذا العهد ما هو فقال الحسن عهده قوله خذوا ما اتيناكم بقوة وقوله ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرايل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقيل هو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه **وقال** الزجاج اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اوف بعهدكم بما ضمنت لكم على ذلك ان اوفيتم به فلكم الجنة وقيل اوفوا بعهدي في اداء الفرايض على السنة والاخلاص اوف بقبولها منكم ومجازاتكم عليها **وقال** بعضهم اوفوا بعهدي في العبادات اوف بعهدكم اي اوصلكم الى منازل الرعايات وقيل اوفوا بعهدي في حفظ اداب الظواهر اوف بعهدكم بتزيين سرايركم وقيل هو عام في جميع اوامره ونواهيه ووصاياه فيدخل في ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذي في التوراة وغيره هذا قول الجمهور من العلماء وهو الصحيح وعهده سبحانه هو ان يدخلهم الجنة **قلت** وما طلب من هولاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا **قال** الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وقال واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وهو كثير ووفاوهم بعهد الله امارة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له بل ذلك تفضل منه عليهم **الخامسة** قوله تعالى واياي فارهبون اي خافون والرَّهَب والرُّهب والرهبة الخوف ويتضمن الامر به معنى التهديد وسقطت الياء بعد النون لانها راس اية وقرأ ابن ابي اسحق فارهبوني بالياء وكذلك فاتقوني على الاصل واياي منصوب باضمار فعل وكذا الاختيار في الامر والنهي والاستفهام التقدير واياي ارهبوا فارهبون ويجوز في الكلام وانا فارهبون على الابتداء والخبر وكون الخبر فارهبون على تقدير الحذف كان المعنى وانا ربكم فارهبون

قوله تعالى وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى وآمنوا صدقوا بما انزلت يعني القرآن مصدقا حال من الضمير الذي في انزلت التقدير بما انزلته مصدقا والعامل فيه انزلت ويجوز ان يكون حالا من ما والعامل فيه آمنوا التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا ويجوز ان يكون مصدرية التقدير آمنوا بانزال لما معكم يعني من التوراة **الثانية** قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به ولا الضمير في به قيل هو عايد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابو العالية **وقال** ابن جريج هو عايد على القرآن اذ تضمنه قوله بما انزلت وقيل على التوراة اذ تضمنها قوله بما انزلت ولما معكم فان قيل كيف قال كافر ولم يقل كافرين فقيل التقدير ولا تكونوا اول فريق كافر به وزعم الاخفش والفراء انه محمول على معنى الفعل لان المعنى اول من كفر به وحكى سيبويه هو اظرف الفتيان واجمله وكان ظاهر الكلام هو اظرف فتى واجمله وقال اول وقد كان كفر قبلهم كفار قريش فانما معناه من اهل الكتاب اذ هم منظور اليهم في مثل هذا لانهم حجة مظنون بهم علم **الثالثة** قوله تعالى اول اول عند سيبويه نصب على خبر كان وهو مما لم ينطق منه بفعل لئلا يعتل من جهتين وهو على افعل عينه وفاؤه واو وانما لم ينطق منه بفعل لئلا يعتل من جهتين العين والفاء وهذا مذهب البصريين **وقال** الكوفيون هو من وال اذا نجا فاصله اوال ثم خففت الهمزة وابدلت واوا وادغمت فقيل اول كما تخفف همزة خطية فيقال خطية **قال** الجوهري والجمع الاوايل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وول على فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواول لاستثقالهم الواوين بينهما الف الجمع وقيل هو افعل من آل يؤول فاصله أأول قلب فجاء افعل مقلوب من افعل فسهل وابدل وادغم **الرابعة** لا حجة في هذه الاية لمن يمنع القول بدليل الخطاب وهم الكوفيون ومن وافقهم لان المقصود من الكلام النهي عن الكفر اولا وآخرا وخص الاول بالذكر لان التقدم فيه اغلظ فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا وهذا واضح **الخامسة** قوله تعالى ولا تشتروا معطوف على قوله ولا تكونوا نهاهم عن ان يكونوا اول من كفر وان لا ياخذوا على ايات الله ثمنا اي على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رشى وكان الاحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه قاله قوم من اهل التاويل منهم الحسن وغيره وقيل كانت لهم ماكل ياكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك وقيل ان الاحبار كانوا ياخذون على دينهم بالاجرة فنهوا عن ذلك وفي كتبهم يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا اي باطلا بغير اجرة قاله ابو العالية وقيل المعنى ولا تشتروا باوامري ونواهي واياتي ثمنا قليلا يعني الدنيا ومدتها والعيش الذي نزر لا خطر له فسمى ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لانهم جعلوه عوضا فانطلق عليه اسم الثمن وان لم يكن ثمنا وقد تقدم هذا المعنى **وقال** الشاعر ○ ان كنت حاولت ذنبا او ظفرت به فما اصبت بترك الحج من ثمن

قلت وهذه الآية وان كانت خاصة ببني اسرائيل فهي تتناول من فعل فعلهم فمن اخذ رشوة على تغيير حق
وابطاله او امتنع من تعليم ما وجب عليه او اداء ما علمه وقد تعين عليه حتى ياخذ عليه اجرا فقد دخل في مقتضى
الآية والله اعلم وقد روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها
قلت ولهذا اختلف العلماء في اخذ الاجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان في معناها
وهي **السادسة** فمنع ذلك الزهري واصحاب الرأي وقالوا لا يجوز اخذ الاجر على تعليم القرآن لان تعليمه
واجب من الواجبات التي يحتاج فيها الى نية التقرب والاخلاص فلا يؤخذ عليها اجرة كالصلاة و
الصيام وقد قال تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال معلمو صبيانكم شراركم اقلهم رحمة باليتيم واغلظهم على المسكين وروى ابو هريرة قال قلت يا
رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء وروى عبادة بن الصامت
قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
عنها في سبيل الله فسالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سرك ان تطوق بها طوقا من نار
فاقبلها واجاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي واحمد وابو ثور واكثر العلماء لقوله عليه السلم
في حديث ابن عباس حديث الرقية ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وهو نص يرفع
الخلاف فينبغي ان يعول عليه واما ما احتج به المخالف من القياس على الصلوة والصيام ففاسد لانه في مقابلة
النص ثم ان بينهما فرقانا وهو ان الصلوة والصوم عبادات مختصة بالفاعل وتعليم القرآن عبادة متعدية
لغير المعلم فتجوز الاجرة وابو حنيفة يكره تعليم القرآن باجرة ويجوز ان يستاجر الرجل يكتب له لوحا او شعرا
او غناء معلوما باجرة معلوم فيجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة واما الجواب عن الآية
فالمراد بها بنو اسرائيل وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا فيه خلاف وهو لا يقول به جواب ثان وهو ان
يكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فابى حتى ياخذ عليه اجرا فاما اذا لم يتعين فيجوز له اخذ الاجرة بدليل السنة
في ذلك وقد يتعين عليه الا انه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله ان يقبل على
صنعته وحرفته ويجب على الامام ان تعين لاقامة الدين اعانته والا فعلى المسلمين لان الصديق رضي الله عنه
رضي الله عنه لما ولي الخلافة وعين لها لم يكن عنده ما يقيم به اهله فاخذ ثيابا وخرج الى السوق فقيل له في ذلك
فقال ومن اين انفق على عيالي فردوه وفرضوا له كفايته واما الاحاديث فليس شيء منها يقوم على
ساق ولا يصح شيء منها عند اهل العلم بالنقل اما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه
وسعيد متروك واما حديث ابي هريرة فرواه علي بن عاصم عن حماد بن سلمة عن ابي جرهم عنه وابو جرهم
مجهول لا يعرف ولم يرو حماد بن سلمة عن احد يقال له ابو جرهم وانما رواه عن ابي المهزم وهو متروك الحديث
ايضا وهو حديث لا اصل له واما حديث عبادة الصامت فرواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي
عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عنه وابو المغيرة معروف بحمل العلم ولكنه له مناكير يعرفون عند اهل
العلم لانه روى عن عبادة من وجهين وروى عن ابي بن كعب من حديث موسى بن علي عن ابيه عن ابي وهو
منقطع وليس في الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل وحديث ابي وعبادة يحتمل التاويل لانه جائز

ان يكون علمه ثم اخذ عليه اجرا قلت وقد روى من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس
وخير من يمشي على جديد الارض المعلمون كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فتحرجوهم فان
المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم
كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار **السابعة** واختلف العلماء في حكم المصلي
باجرة فروى اشهب عن مالك انه سئل عن الصلوة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس فقال
ارجو ان لا يكون به باس وهو اشد كراهة له في الفريضة والشافعي واصحابه وابو ثور لا باس بذلك
ولا بالصلوة خلفه وقال الاوزاعي لا صلوة له وكرهه ابو حنيفة واصحابه على ما تقدم قال ابن
عبد البر في كتاب التمهيد وهذه المسئلة معلقة من التي قبلها واصلها واحد قلت ويأتي لها اصل آخر من
الكتاب في براءة ان شاء الله في آية الصدقات وكره ابن القسم اخذ الاجر على تعليم الشعر والنحو و
قال ابن حبيب لا باس باخذ الاجر على تعليم الشعر والرسائل وايام العرب ويكره من الشعر ما فيه الخمر
والخنا والهجا قال ابو الحسن اللخمي ويلزم على قوله ان يجيز الاجارة على كتبه ويجيز بيع كتبه واما
الغناء والنوح فممنوع على كل حال **الثامنة** روى الدارمي ابو محمد في مسنده اخبرنا يعقوب بن ابرهيم
قال حدثنا محمد بن عمر بن الكميت قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال اخبرنا الضحاك بن موسى قال مر سليمان
ابن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فاقام بها اياما فقال هل بالمدينة احد ادرك احدا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له ابو حازم فارسل اليه فلما دخل قال له يا ابا حازم ما هذا الجفاء قال له ابو حازم
يا امير المؤمنين واي جفاء رايت مني قال اتاني وجوه اهل المدينة ولم تاتني قال يا امير المؤمنين اعيذك بالله
ان تقول ما لم يكن ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا انا رايتك فالتفت الى محمد بن شهاب الزهري فقال
اصاب الشيخ واخطات قال سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت فقال لانكم اخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا
فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال اصبت يا ابا حازم فكيف القدوم غدا على الله تعالى قال
اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما
لنا عند الله قال اعرض عملك على كتاب الله قال واي مكان اجده قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي
جحيم قال سليمان فاين رحمة الله يا ابا حازم قال ابو حازم قريب من المحسنين قال له سليمان يا ابا حازم فاي
عباد الله اكرم قال اولوا المروة والنهى قال له سليمان فاي الاعمال افضل قال له ابو حازم اداء الفرائض
مع اجتناب المحارم قال سليمان فاي الدعاء اسمع قال ابو حازم دعاء المحسن اليه للمحسن قال فاي الصدقة
افضل قال السائل البائس وجهد المقل ليس فيها من ولا اذى قال فاي القول اعدل قال قول
الحق عند من تخافه او ترجوه قال فاي المؤمنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها
قال فاي المؤمنين احمق قال رجل انحط في هوى اخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان
اصبت فما تقول فيما نحن فيه قال يا امير المؤمنين او تعفيني قال له سليمان لا ولكن نصيحة تلقيها
الي قال يا امير المؤمنين ان اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين
ولا رضا منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال رجل
من جلسائه بئس ما قلت يا ابا حازم قال ابو حازم كذبت ان الله اخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه

قال سليمان فكيف لنا ان نصلح قال تدعون الصلف وتمسكون بالمروءة وتقسمون بالسوية قال له سليمان
كيف لنا بالماخذ به قال ابو حازم تاخذه من حله وتضعه في اهله قال له سليمان هل لك يا با حازم ان تصحبنا
وتصيب منا قال اعوذ بالله قال سليمان ولم ذلك قال اخشى ان اركن اليكم شيا قليلا فيذيقني الله ضعف
الحيوة وضعف الممات قال له سليمان ارفع الينا حوايجك قال تنجيني من النار وتدخلني الجنة قال له سليمان
ليس ذلك الي قال ابو حازم فما لي اليك حاجة غيرها قال فادع لي قال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك
فيسره لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى قال له سليمان قط قال
ابو حازم قد اوجزت واكثرت ان كنت من اهله وان لم تكن من اهله فما ينبغي ان ارمي عن قوس ليس لها
وتر قال له سليمان اوصني قال ساوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او تفقدك من
حيث امرك فلما خرج من عنده بعث اليها بمائة دينار وكتب اليه ان انفقها فلك عندي مثلها كثير قال
فرد ما عليه وكتب اليه يا امير المومنين اعيذك بالله ان تكون سوالك اياي هزلا او ردي عليك بذلا
ما ارضاها لك فكيف لنفسي ان موسى بن عمران عليه السلم لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون و
وجد من دونهم جاريتين تذودان فسالهما فقالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء وابونا شيخ كبير فسقى لهما فلما
تولى الى الظل قال رب اني لما انزلت الي من خير فقير وذلك انه كان جايعا خايفا لا يامن فسال ربه ولم
يسال الناس فلم يفطن الرعاء وفطنت الجاريتان فلما رجعتا الى ابيهما اخبرتاه بالقصة وبقوله فقال
ابوهما وهو شعيب عليه السلم هذا رجل جايع قال لاحداهما اذهبي فادعيه فلما اتته عظمته وغطت
وجهها وقالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما سقيت لنا فشق على موسى حين قالت اجر ما سقيت لنا و
لم يجد بدا من ان يتبعها انه كان بين الجبال جايعا مستوحشا فلما تبعها هبت الريح فجعلت تصفق ثيابها
على ظهرها فتصف له عجيزتها وكانت ذات عجز وجعل موسى يعرض مرة ويغض اخرى فلما عيل
صبره ناداها يا امة الله كوني خلفي واريني السمت بقولك فلما دخل على شعيب اذا هو بالعشاء مهيا
فقال له شعيب اجلس يا شاب فتعش فقال له موسى عليه السلام اعوذ بالله فقال له شعيب لم اما انت
جايع قال بلى ولكني اخاف ان يكون هذا عوضا لما سقيت لهما وانا من اهل بيت لا نبيع شيا من ديننا
بملء الارض ذهبا فقال له شعيب لا يا شاب ولكنها عادتي وعادة ابائي نقري الضيف ونطعم الطعام
فجلس موسى فاكل فان كانت هذه المائة دينار عوضا لما حدثت فالميتة والدم ولحم الخنزير في حال الاضطرار
احل من هذه وان كان لحق لي في بيت المال فلي فيه نظراء فان ساويت بيننا والا فليس لي فيها حاجة
قلت هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والانبياء انظروا الى هذا الامام الفاضل والحبر العالم
كيف لم ياخذ على علمه عوضا ولا على وصيته بدلا ولا على نصيحته صفدا بل بين الحق وصدع ولم يلحقه في
ذلك خوف ولا فزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم هيبة احد ان يقول او يقوم بالحق
حيث كان وقال عليه السلام ان من اعظم الجهاد كلمة حق عند امام جاير وفي التنزيل يجاهدون في سبيل الله
ولا يخافون لومة لايم وسياتي القول في هذا ان شاء الله تعالى **التاسعة** قوله تعالى واياي فاتقون
تقدم معنى التقوى وقري فاتقوني بالياء وقد تقدم وتقدم اعرابه فلا معنى لاعادته وقال سهل بن عبد الله
قوله تعالى واياي فاتقون قال موضع علمي السابق فيكم واياي فارهبون قال موضع المكر والاستدراج

لقوله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وقوله لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فما استثنى نبيا
ولا صديقا **قوله تعالى** ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون فيه
اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولا تلبسوا اي لا تخلطوا واللبس الخلط لبست عليه الامر البسه اذا مزجت
بينه بمشكله وحقه بباطله قال الله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وفي الامر لبسة اي ليس بواضح ومن
هذا المعنى قول علي رضي الله عنه للحارث بن حوط يا حار انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق
تعرف اهله وقالت الخنساء ترى الجليس يقول الحق تحسبه رشدا وهيهات فانظر ما به التبسا ٥
صدق مقالته واحذر عداوته والبس عليه مثل ما لبسا ٥
وقال العجاج لما لبسن الحق بالتجني غنين فاستبدلن زيدا مني ٥ وروى سعيد عن قتادة
في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل يقول لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقد علمتم ان دين الله
الذي لا يقبل غيره ولا يجزي الا به الاسلام وان اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله تعالى والظاهر
من قول عنترة وكتيبة لبستها بكتيبة ٥ انه من هذا المعنى ويحتمل ان يكون من اللباس وقد قيل هذا
في معنى الاية اي لا تغطوا ومنه لبس الثوب يقال لبست الثوب البسه ولباس الرجل زوجته ولباسها زوجها
قال الجعدي اذا ما الضجيع ثنى جيدها تثنت عليه فكانت لباسا ٥ وقال الاخطل
وقد لبست لهذا الامر اعصره حتى تجلل راسي الشيب فاشتعلا ٥ والملبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع
قال الله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم ولابست فلانا حتى عرفت باطنه وفي فلان ملبس اي مستمتع
قال الا ان بعد العدم للمرء قنوة وبعد المشيب طول عمر وملبسا ٥ ولبس الهودج والكعبة ما عليهما
من لباس بكسر اللام **الثانية** قوله تعالى بالباطل الباطل في كلام العرب خلاف الحق ومعناه الزايل
قال لبيد الا كل شي ما خلا الله باطل ٥ وبطل الشي يبطل بطولا وبطلا وبطلانا وابطله
غيره ويقال ذهب دمه بطلا اي هدرا والباطل الشيطان والبطل الشجاع سمي بذلك لانه يبطل شجاعة غيره
قال النابغة لهم لواء بايدي ماجد بطل لا يقطع الخرق الا طرفه سام والمراة بطلة وقد بطل
الرجل بالضم يبطل بطولة وبطالة اي صار شجاعا وبطل الاجير بالفتح بطالة اي تعطل فهو بطال واختلف
اهل التاويل في المراد بقوله الحق بالباطل فروي عن ابن عباس وغيره ان المعنى لا تخلطوا ما عندكم من الحق في الكتاب
بالباطل وهو التغيير والتبديل وقال ابو العالية قالت اليهود محمد مبعوث ولكن الى غيرنا فا
قرارهم ببعثه حق وجحدهم انه بعث اليهم باطل وقال ابن زيد المراد بالحق التوراة والباطل ما بدلوا
فيها من ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وغيره وقال مجاهد لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالاسلام وقاله
قتادة وقد تقدم قلت وقول ابن عباس اصوب لانه يعم ما ذكر فيدخل فيه جميع الاقوال والله المستعان
الثالثة وتكتموا الحق يجوز ان يكون معطوفا على تلبسوا فيكون مجزوما ويجوز ان يكون منصوبا باضمار
ان التقدير لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه اي وان تكتموه قال ابن عباس يعني كتمانهم امر النبي صلى الله
عليه وسلم وهم يعرفونه وقال محمد بن سيرين نزل عصابة من ولد هارون يثرب لما اصاب بني اسرائيل
ما اصابهم من ظهور العدو عليهم والذلة وتلك العصابة هم حملة التوراة يوميذ فاقاموا بيثرب يرجون
ان يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم مومنون مصدقون بنبوته فمضى اوليك الاباء وهم مومنون

الكتيبة الجيش

عباس

وخلفت الابناء وابناء الابناء فادركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه وهو معنى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به **الرابعة** وانتم تعلمون جملة في موضع الحال اى ان محمدا حق فكفرهم كان كفر عناد ولم يشهد تعالى لهم بعلم وانما نهاهم عن كتمان ما علموا ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وانه اعصى من الجاهل على ما ياتى بيانه عند قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الى اخر الآية

قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين

فيه اثنتان وثلاثون مسئلة **الاولى** قوله تعالى واقيموا الصلاة امر معناه الوجوب ولا خلاف فيه وقد تقدم القول فى معنى اقامة الصلوة واشتقاقها وفى جملة من احكامها والحمد لله **الثانية** قوله تعالى واتوا الزكوة امر ايضا يقتضى الوجوب والايتاء الاعطاء اتيته اعطيته قال الله تعالى لئن اتانا من فضله لنصدقن واتيته بالقصر من غير مد جئته فاذا كان المجئ بمعنى الاستقبال مد ومنه الحديث ولاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه وسياتى والزكاة ماخوذة من زكى الشئ اذا نمى وزاد يقال زكا الزرع والمال يزكوا اذا كثر وزاد ورجل زكى اى زايد الخير وسمى الاخراج من المال زكوة وهو نقص منه من حيث ينموا بالبركة او بالاجر الذى يثاب به المزكي ويقال زرع مزكى بين الزكاء وزكات الناقة بولدها تزكا به اذا رمت به بين رجليها وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزايد عليه حتى صار شفعا قال الشاعر

كانوا خسا وزكا ما دون اربعة لم يخلقوا وجدود الناس تعتلج

جدود جمع جد وهو الحظ والبخت وتعتلج معناه ترتفع اعتلجت الارض طال نباتها وخسا الفرد وزكا الزوج وقيل اصلها الثناء الجميل ومنه زكى القاضى الشاهد فكان من يخرج الزكوة يحصل لنفسه الثناء الجميل وقيل هى ماخوذة من التطهير كما يقال زكى فلان اى طهر من دنس الجرحة او الاغفال فكان الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين الا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج فى الزكوة اوساخ الناس وقد قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها **الثالثة** واختلف فى المراد بالزكاة هنا فقيل الزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة وقيل صدقة الفطر قاله مالك فى سماع ابن القسم **قلت** فعلى الاول وهو قول اكثر العلماء فالزكاة فى الكتاب مجملة بينها النبى صلى الله عليه وسلم فروى الايمة عن ابى سعيد الخدري ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة قال البخارى خمس اواق من الورق وروي البخارى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقى بالنضح نصف العشر وسياتى بيان هذا وتفصيله فى الانعام ان شاء الله عند قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وياتى فى براءة زكاة العين والماشية وبيان المال الذي لا يوخذ منه زكاة عند قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة **قلت** واما زكوة الفطر فليس فى الكتاب نص عليها الا ما تاوله مالك هنا وقوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والمفسرون والاحكاميون يذكرون الكلام عليها فى سورة الاعلى ورايت الكلام عليها فى هذه السورة عند كلامنا على آى الصيام ان شاء الله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان الحديث فاضافها الى رمضان **الرابعة** قوله تعالى واركعوا الركوع فى اللغة الانحناء بالشخص وكل منحن راكع قال لبيد

اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كانى كلما قمت راكع

وقال ابن دريد الركعة الهوة فى الارض لغة يمانيه وقيل الانحناء يعم الركوع والسجود وتستعار ايضا فى الانحطاط فى المنزلة قال الشاعر

ولا تعاد الضعيف علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه

واختلف الناس فى تخصيص الركوع بالذكر فقال قوم جعل الركوع لما كان من اركان الصلوة عبارة من الصلوة **قلت** وهذا ليس مختصا بالركوع وحده فقد جعل الشرع القراءة عن الصلوة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها فقال وقرآن الفجر اى صلوة الفجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من الصلوة فقد ادرك الصلوة واهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة وانما خص الركوع بالذكر لان بنى اسرائيل لم يكن فى صلاتهم ركوع وقيل لانه كان اثقل على القوم فى الجاهلية حتى لقد قال بعض من اسلم للنبى صلى الله عليه وسلم على ان لا اخر الا قائما فمن تاوله ان لا اركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمانت بذلك نفسه وامتثل ما امر به من الركوع **الخامسة** الركوع الشرعى هو ان يحنى الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح اصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك ادناه روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وروى البخارى عن ابي حميد الساعدى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره وذكر الحديث **السادسة** الركوع فرض قرانا وسنة وكذلك السجود لقوله تعالى فى آخر الحج واركعوا واسجدوا وزادت السنة الطمانينة فيهما والفصل بينهما وقد تقدم القول فى ذلك وبينا صفة الركوع آنفا واما السجود فقد جاء مبينا من حديث ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه خرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وروى مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد خوى بيديه يعنى جنح حتى يرى بياض ابطيه من ورائه واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى **السابعة** واختلف العلماء فيمن وضع جبهته فى السجود دون انفه او انفه دون جبهته فقال مالك يسجد على انفه وجبهته وبه قال الثورى واحمد وهو قول النخعى قال احمد لا يجزيه السجود على احدهما دون الاخر وبه قال ابو خيثمة وابن ابي شيبة قال اسحق ان سجد احدهما على احدهما دون الاخر صلاته فاسدة وقال الاوزاعى وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن ابى ليلى كلهم امر بالسجود على الانف وقالت طايفة يجزى ان يسجد على جبهته دون انفه هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصرى وبه قال الشافعي وابو ثور ويعقوب ومحمد قال ابن المنذر وقايل انه وضع جبهته ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته ~~ولم يضع انفه او وضع انفه ولم يضع جبهته~~ فقد اساء وصلاته تامة هذا قول النعمان قال ابن المنذر ولا اعلم احدا سبقه الى هذا القول ولا تابعه عليه **قلت** الصحيح فى السجود وضع الجبهة والانف لحديث حميد وقد تقدم وروى البخارى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة

واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وهذا كله بيان
لمجمل الصلاة فتعين القول به والله اعلم وروي عن مالك انه يجزيه ان يسجد على جبهته دون انفه
كقول عطاء والشافعي والمختار عندنا قوله الاول ولا يجزى عند مالك اذا لم يسجد على جبهته **الثامنة**
ويكره السجود على كور العمامة وان كان طاقة او طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا
باس والافضل مباشرة الارض او ما يسجد عليه فان كان هناك ما يوذيه ازاله قبل دخوله في الصلاة فان
لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة روى مسلم عن معيقيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي
التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وروى عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض يبسط ثوبه فسجد عليه **التاسعة**
لما قال تعالى واركعوا واسجدوا قال بعض علمائنا وغيرهم يكفي منهما ما يسمى ركوعا وسجودا وكذلك من القيام
وانهم لم يشترطوا الطمانينة في ذلك فاخذوا باقل الاسم في ذلك وكانهم لم يسمعوا الاحاديث الثابتة في الغاء الصلاة
قال ابن عبد البر ولا يجزي ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا
واقفا وساجدا وجالسا وهو الصحيح في الاثر وعليه جمهور العلماء واهل النظر وهي رواية وهب وابي مصعب
عن مالك وقال القاضي ابو بكر بن العربي وقد تكاثرت الروايات عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل
وسقوط الطمانينة وهو وهم عظيم لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وامر بها وعلمها فان كان لابن القاسم عذر
وان كان لم يطلع عليها فما لكم انتم وقد انتهى العلم اليكم وقامت به الحجة عليكم روى النسائي والدارقطني وعلي بن
عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فدخل المسجد
فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته ما ندري ما يعيب منها فلما
جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام
ارجع فصل فانك لم تصل قال همام فلا ادري امره بذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل ما الوت فلا
ادري ما عبت علي من صلوتي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء
كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويثني عليه
ثم يقرا ام القرآن وما اذن له فيه وتيسر ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله و
تسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يقيم صلبه وياخذ كل عظم ماخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن
وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى يطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا
على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا يتم صلوة احدكم حتى يفعل
ذلك ومثله حديث ابي هريرة خرجه مسلم وقد تقدم **قلت** فهذا بيان الصلوة المجملة في الكتاب
بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وتبليغه اياها جميع الانام فمن لم يقف عند هذا البيان واخل بما فرض
عليه الرحمن ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل في قوله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله تعالى روى البخاري
عن زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال ما صليت ولو مت مت على

غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم **العاشرة** قوله تعالى مع الراكعين مع يقتضي
المعية والجمعية ولهذا قال جماعة من اهل التاويل بالقرآن ان الامر بالصلوة اولا لم يقتضي شهود الجماعة
فامرهم بقوله مع بشهود الجماعة وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين فالذي عليه الجمهور ان
ذلك من السنن المؤكدة ويجب على من ادمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة وقد اوجبها بعض اهل
العلم فرضا على الكفاية قال ابن عبد البر وهو الصحيح لاجماعهم على انه لا يجوز ان يجتمع على تعطيل المساجد كلها
من الجماعات فاذا قامت الجماعة في المسجد فصلوة المنفرد في بيته جائزة لقوله عليه السلام صلوة الجماعة
افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة اخرجه من حديث ابن عمر وروي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
وقال داود الصلوة في الجماعة فرض على كل احد في خاصته كالجمعة واحتج بقوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد خرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق وهو قول عطاء بن ابي رباح واحمد بن
حنبل وابي ثور وغيرهم وقال الشافعي لا ارخص لمن قدر على الجماعة في ترك اتيانها الا من
عذر حكاه ابن المنذر وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب
وقال ابو داود في هذا الحديث لا اجد لك رخصة خرجه من حديث ابن ام مكتوم وذكر انه هو كان السائل و
روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر
قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه الصلوة التي صلى قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه
مغراء العبدي والصحيح موقوف على ابن عباس من سمع النداء فلم يات فلا صلوة له على انه قاسم بن اصبغ
ذكره في كتابه فقال حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضي قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا
صلوة له الا من عذر وحسبك بهذا الاسناد ومغراء العبدي روى عنه ابو اسحق وقال ابن مسعود
ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وقال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود
العتمة والصبح لا يستطيعونهما قال ابن المنذر ولقد روينا عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلوة له منهم ابن مسعود وابو موسى الاشعري
وروى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر فتيتي
فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فاحرقها عليهم هذا مما احتج به من
اوجب الصلوة في الجماعة فرضا وهي ظاهرة في الوجوب وحملها الجمهور على تاكيد امر شهود الصلوات
في الجماعة بدليل حديث ابن عمر وابي هريرة وحملوا قول الصحابة واما ما جاء في الحديث من انه لا صلوة
له على الكمال والفضل وكذلك قوله عليه السلام لابن ام مكتوم فاجب على الندب وقوله عليه السلام
لقد هممت لا يدل على الوجوب الحتم لانه هم ولم يفعل وانما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين
كانوا يتخلفون عن الجماعة والجمعة يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال من سره ان يلقى الله غدا

مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى
وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان
الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فبين رضي الله عنه في حديثه ان الاجتماع سنة من
سنن الهدى وتركه ضلال ولهذا قال القاضي ابو الفضل عياض اختلف في التمالي على ترك ظاهر السنن
هل يقاتل عليه ام لا والصحيح قتالهم لان في التمالي عليها اماتتها **قلت** فعلى هذا اذا اقيمت السنة وظهرت
جازت صلوة المنفرد وصحت على ما تقدم وروى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلوته في سوقه بضعاً وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا
توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلوة لا يريد الا الصلوة فلم يخط خطوة الا رفع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت الصلوة تحبسه والملائكة يصلون
على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث
قيل لابي هريرة ما يحدث قال يفسو او يضرط **الحادية عشرة** واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف
للجماعة هل هو للجماعة فقط حيث كانوا او انما يكون ذلك لفضل الجماعة التي تكون في المسجد لما يلازم ذلك من
افعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث قولان والاول اظهر لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله
اعلم وما كان من اكثار الخطا الى المساجد وقصد الاتيان اليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل
الجماعة والله اعلم **الثانية عشرة** واختلفوا ايضا هل يفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الامام فقال
مالك لا وقال ابن حبيب وغيره نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل مع الرجل ازكى من
صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله رواه ابي بن كعب
اخرجه ابو داود وفي اسناده لين **الثالثة عشرة** واختلفوا ايضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته
تلك في جماعة اخرى فقال مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم انما يعيد الصلوة في جماعة مع الامام من
صلى وحده في بيته واهله او في غير بيته واما من صلى في جماعة وان قلت فانه لا يعيد في جماعة اكثر منها ولا
اقل وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وداود بن علي جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة اخرى
في تلك الصلوة ان يعيدها معهم ان شاء لانها نافلة وسنة وروي ذلك عن حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري
وانس بن مالك وصلة بن زفر والشعبي والنخعي وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب احتج مالك ومن
اتبعه بقوله عليه السلام لا تصلى صلاة في يوم مرتين ومنهم يقول لا تصلوا رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر
واتفق احمد واسحق على ان معنى هذا الحديث ان يصلي الانسان الفريضة ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض
مرة اخرى فاما اذا صلاها مع الامام على انها سنة وتطوع فليس باعادة الصلوة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للذين امرهم باعادة الصلوة في جماعة انها لكم نافلة من حديث ابي ذر وغيره **الرابعة
عشرة** لما قال تعالى مع الراكعين ودلت مع على المعية دل ذلك على امام يتقدمهم ويصلي بهم وقد اختلف العلماء
فيمن يكون اماماً وفي صفته وهذا بسط القول فيه فروي مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

الهدى صح

او البغ...

قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي
رواية سناً مكان سلما واخرجه ابو داود وقال قال شعبة فقلت لاسمعيل ما تكرمته قال فراشه واخرجه
الترمذي وقال حديث ابي مسعود حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة
اقرأهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل
لغيره فلا باس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب البيت قال ابن المنذر روينا
عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما وانما اقدم القرآن وممن قال يؤم القوم اقرأهم ابن سيرين والثوري
واسحاق واصحاب الراي **قال** ابن المنذر بهذا نقول لانه موافق للسنة وقال مالك يتقدم
القوم اعلمهم اذا كانت حاله حسنة وان للسن حقا وقال الاوزاعي يؤمهم افقههم وقال الشافعي
وابو ثور اذا كان يقرأ القرآن وذلك لان الفقيه اعرف بما ينوبهم من الحوادث في الصلاة وتأولوا
الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان الافقه لانهم كانوا يتفقهون في القرآن وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم
الفقهاء بالقراء واستدلوا بتقديم النبي عليه السلام في مرضه الذي مات فيه ابا بكر لفضله وعلمه وقال
اسحاق انما قدمه النبي صلى الله عليه وسلم ليدل انه الخليفة بعده ذكره ابو عمر في التمهيد وروى ابو بكر البزار
باسناد حسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم فليؤمكم اقرأكم وان كان
اصغركم واذا امكم فهو اميركم قال لا نعلم يروى عن النبي عليه السلام الا من رواية ابي هريرة بهذا الاسناد
قلت امامة الصغير جائزة اذا كان قارئاً ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال كنا
بماء ممر الناس وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون نزعم ان الله ارسله اوحى
اليه كذا اوحى اليه كذا فكنت احفظ ذلك الكلام فكانما يغرى في صدري وكانت العرب تلوم باسلامها فيقولون
اتركوه وقومه فانه ان ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم
وبدر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند نبي الله حقا قال صلوا صلاة كذا في حين كذا و
صلاة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن احد اكثر
قرآنا مني لما كنت اتلقى من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت
علي بردة اذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطوا عنا است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا
فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص وممن اجاز امامة الصبي غير البالغ الحسن البصري واسحاق بن راهوية
واختاره ابن المنذر اذا عقل الصلوة وقام بها لدخوله في جملة قوله عليه السلام يؤمهم اقرأهم ولم يستثن
ولحديث عمرو بن سلمة وقال الشافعي في احد قوليه يؤم في سائر الصلوات ولا يؤم في يوم الجمعة
وقد كان من قبل يقول ومن اجازت امامته في المكتوبة اجزأت امامته في الاعياد غير اني اكره فيهما امامة
غير الوالي وقال الاوزاعي لا يؤم الغلام في الصلوة المكتوبة حتى يحتلم الا ان يكون قوم ليس معهم
من القرآن شيء فانه يؤمهم الغلام المراهق وقال الزهري ان اضطروا اليه امهم ومنع ذلك جملة مالك
والثوري واصحاب الراي **الخامسة عشرة** الائتمام بكل امام بالغ مسلم حر على استقامته جائز
من غير خلاف اذا كان يعلم حدود الصلوة ولم يكن يلحن في ام القرآن لحنا يختل به المعنى مثل ان يكسر الكاف

احفظ صح

عنه صح

يقول صح

ابن صح

في اياك ونعبد التاء في النعت ومنهم من راعى تحقيق الظاء من الضاد وان لم يفرق بينهما لا تصح امامته لان
معنا مما يختلف ومنهم من خفف في ذلك كله اذا كان جاهلا بالقراءة وام مثله ولا يجوز الايتمام بامراة
ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا امي ولا يكون واحد من هؤلاء اماما بحال من الاحوال عند اكثر العلماء
على ما ياتي ذكره الا الامي لمثله قال علماؤنا لا تصح امامة الامي الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ
له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي فان ام اميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة
اذا صلى الامي بقوم يقرؤون وبقوم اميين فصلاتهم كلهم فاسدة وخالفه ابو يوسف فقال صلوة الامام ومن
لا يقرأ تامة وقالت فرقة صلاتهم كلهم جائزة لان كلا مؤدي فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء
والمصلي قاعدا يصلي بقوم قيام صلوتهم كلهم مجزية في قول من خالفنا لان كلا مؤدي فرض نفسه
قلت وقد يحتج لهذا القول من السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ينظر المصلي كيف يصلي
فانما يصلي لنفسه اخرجه مسلم وان صلوة المأموم ليست مرتبطة بصلوة الامام والله اعلم وكان عطا بن
ابي رباح يقول اذا كانت امراته تقراء كبر هو وتقراء هي فاذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي
خلفه تصلي وروي هذا المعنى عن قتادة السادسة عشرة ولا باس بامامة الاعمى والاعرج والاشل و
الاقطع والخصي والعبد اذا كان كل واحد منهم عالما بالصلوة وقال ابن وهب لا ارى ان يؤم الاقطع
والاشل لانه منتقص عن درجة الكمال وكرهت امامته لاجل النقص وخالفه جمهور اصحابه وهو الصحيح لانه
عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلوة فجازت الامامة الراتبة مع فقده كالعين وقد روى انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وكذا الاعرج والاقطع والاشل والخصي قياسا و
نظرا والله اعلم وقد روي عن انس بن مالك انه قال في الاعمى وما حاجتهم اليه وكان ابن عباس وعتبان بن
مالك يؤمان وكلاهما اعمى وعليه عامة العلماء السابعة عشرة واختلفوا في امامة ولد الزنا فقال
مالك اكره ان يكون اماما راتبا وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وكان عطا بن ابي رباح يقول له ان يؤم
اذا كان مرضيا وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد
واسحاق ويجزئ الصلوة خلفه عند اصحاب الراي وغيره احب اليهم وقال الشافعي اكره ان ينصب اماما
راتبا من لا يعرف ابوه ومن صلى خلفه اجزاه وقال عيسى بن دينار لا اقول بقول مالك في امامة ولد الزنا وليس
عليه من ذنب ابويه شي ونحوه قال بن عبد الحكم اذا كان في نفسه اهلا للامامة قال ابن المنذر
يؤم لدخوله في جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم وقال ابو عمر ليس في شي من الاثار الواردة
في شروط الامامة ما يدل على مراعاة نسب وانما فيهما الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين
الثامنة عشرة واما العبد فروى البخاري عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة
موضعا بقبا قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وعنه قال
كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر
وزيد وعامر بن ربيعة وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف قال ابن المنذر ابو سعيد مولى
ابي اسيد وهو عبد تقدم نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم حذيفة وابو مسعود ورخص في امامة العبد
النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي واحمد واسحاق واصحاب الراي وكره ذلك ابو مجلز

وقال مالك لا يؤمهم الا ان يكون العبد قاريا ومن معه من الاحرار لا يقرؤون الا ان يكون في عيد او جمعة
فان العبد لا يؤمهم فيها ويجزئ عند الاوزاعي صلوا وراءه قال ابن المنذر العبد داخل في جملة قول النبي صلى
الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم التاسعة عشرة واما المراة فروى البخاري عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وذكر ابو داود عن عبد
الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في
بيتها قال وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا
كبيرا قال ابن المنذر والشافعي يوجب الاعادة على من صلى من الرجال خلف المراة وقال ابو ثور لا اعادة
عليهم وهذا قياس قول المزني قلت وقال علماؤنا لا تصح امامتها للرجال ولا للنساء وروى ابن
ايمن جواز امامتها للنساء واما الخنثى المشكل فقال الشافعي لا يؤم الرجال ويؤم النساء وقال مالك لا يكون
اماما بحال وهو قول اكثر الفقهاء الموفية عشرين الكافر المخالف للشرع كاليهودي والنصراني يؤم
المسلمين وهم لا يعلمون بكفره وكان الشافعي واحمد يقولان لا تجزيهم ويعيدون وقاله مالك واصحابه لانه
ليس من اهل القربة وقال الاوزاعي يعاقب وقال ابو ثور والمزني لا اعادة على من صلى خلفه ولا يكون
بصلوته مسلما عند الشافعي وابي ثور وقال احمد يجبر على الاسلام الحادية والعشرون اما اهل
البدع من اهل الاهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن صل وعليه بدعته وقال احمد
لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيه الى هواه وقال مالك وتصح خلف ائمة الجور ولا يصلى
خلف اهل البدع من القدرية وغيرهم قال ابن المنذر كل من اخرجته بدعته الى الكفر لم تجز الصلوة
خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلوة خلفه جائزة ولا يجوز تقديم من هذه صفته الثانية والعشرون واما الفاسق
بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب من صلى خلف
من شرب الخمر فانه يعيد ابدا الا ان يكون الوالي الذي يؤدي اليه الطاعة فلا اعادة على من صلى خلفه
الا ان يكون حينئذ سكران قاله من لقيت من اصحاب مالك وروى من حديث جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤمن اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر برا الا
ان يكون ذا سلطان قال ابو محمد عبد الحق هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب والاكثر
يضعف علي بن زيد وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم
ان تزكوا صلاتكم فقدموا اخياركم في اسناده ابو الوليد خالد بن اسمعيل المخزومي وهو ضعيف قال
الدارقطني وقال فيه ابو احمد بن عدي كان يضع الحديث على ثقات المسلمين وحديثه هذا يرويه عن
ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة وذكر الدارقطني عن سلام بن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين الله قال الدارقطني وعمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المداين وسلام بن سليمان ايضا
مدايني ليس بالقوي قاله عبد الحق الثالثة والعشرون روى الائمة ان رسول الله صلعم قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد اختلف العلماء في

خفض ام ركع قبل الامام عامدًا على قولين احدهما ان صلوته فاسدة ان فعل ذلك فيها كلها او في اكثرها عامدا وهو
قول اهل الظاهر وروى عن ابن عمر ذكر سنيد قال حدثنا ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي الورد الانصاري
قال صليت الى جنب ابن عمر فجعلت ارفع قبل الامام واضع قبله فلما سلم الامام اخذ ابن عمر بيدي فلواني
وجذبني فقلت مالك قال من انت قلت فلان بن فلان قال انت من اهل بيت صدق فما يمنعك ان تسبح
قلت اوما رايتني الى جنبك قال قد رايتك ترفع قبل الامام وتضع قبله وانه لا صلوة لمن خالف الامام وقال
الحسن بن حي فيمن ركع او سجد قبل الامام ثم رفع من ركوعه او سجوده قبل ان يركع الامام او يسجد لم يعتد
بذلك ولم يجزه قال ابو عمر وقال اكثر الفقهاء من فعل ذلك فقد اساء ولم تفسد صلوته لان الاصل
في صلوة الجماعة والايتمام فيها بالائمة سنة حسنة فمن خالفها بعد ان ادى فرض صلوته بطهارتها وركوعها
وسجودها وفرايضها فليس عليه اعادتها وانه اسقط بعض سننها لانه لو شاء ان ينفرد فيصلي قبل امامه
تلك الصلوة اجزأت عنه وبئس ما صنع في تركه الجماعة قالوا ومن دخل في صلوة الامام فركع بركوعه
وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وامامه في اخرى فقد اقتدى وان كان يرفع قبله ويخفض قبله لانه بركوعه
يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له الا انه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة الماموم المجتمع عليها
قلت ما حكاه عبد البر عن الجمهور مبني على ان صلوة الماموم عندهم غير مرتبطة بصلوة الامام لان الاتباع
الحسي والشرعي مفقود وليس الامر هكذا عند اكثرهم والصحيح في الاثر والنظر القول الاول فان الامام
انما جعل ليؤتم به ويقتدى بافعاله ومنه قوله تعالى اني جاعلك للناس اماما اي ياتمون بك على ما ياتي
بيانه هذا حقيقة الامام لغة وشرعا فمن خالف امامه لم يتبعه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين فقال اذا
كبر فكبروا الحديث فاتى بالفاء التي يوجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ثم اوعد على من رفع او ركع
قبل وعيدا شديدا فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة
الموطا ص حمار اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وغيرهم وقال ابو هريرة انما ناصيته بيد شيطان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود فمن تعمد خلاف امامه
عالما بانه مامور باتباعه منهي عن مخالفته فقد استخف بصلوته وخالف لما امر به فواجب ان لا يجزى عنه
صلوته تلك والله اعلم **الرابعة والعشرون** فان رفع راسه ساهيا قبل الامام فقال مالك رحمه الله في
موطاه السنة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع او سجود ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك
خطاء ممن فعله لان النبي صلعم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه قال ابن عبد البر ظاهر
السادس ص قول مالك هذا لا يوجب الاعادة على من فعله عامدا لقوله وذلك خطاء ممن فعله لان الاثم عنه موضوع
الخامسة والعشرون وهذا الخلاف انما هو فيما عدا تكبيرة الاحرام والسلام اما السلام فقد تقدم القول
فيه واما تكبيرة الاحرام فالجمهور على ان تكبير الماموم لا يكون الا بعد تكبير الامام الا ما روي عن الشافعي
في احد قوليه انه اذا كبر قبل امامه تكبيرة الاحرام اجزأت عنه لحديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم جاء
الى الصلوة فلما كبر انصرف قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل ومن حديث انس بن مالك فكبر وكبرنا معه
وسياتي بيان هذا عند قوله تعالى ولا جنبا في النساء ان شاء الله تعالى **السادسة والعشرون** روى مسلم
عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا

فتختلف قلوبكم ولِيَلِني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ابن مسعود فانتم اليوم اشد
اختلافا زاد من حديث عبد الله واياكم وهيشات الاسواق قال العلماء قوله استووا امر بتسوية الصفوف
وخاصة الصف الاول وهو الذي يلي الامام على ما ياتي بيانه في سورة الحجر ان شاء الله تعالى وهناك ياتي
الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله **السابعة والعشرون** اختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلوة
لاختلاف الاثار في ذلك فقال مالك واصحابه يفضي المصلي باليته الى الارض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله
اليسرى لما رواه في موطاه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى
وثنى رجله اليسرى وقعد على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك **قلت** وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه
ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من
السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم **قلت** ولهذا المعنى والله اعلم قال ابن عمر انما سنة الصلوة ان تنصب
رجلك اليمنى وتثني اليسرى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن صالح بن حي ينصب اليمنى ويقعد
على اليسرى لحديث وائل بن حجر وكذلك قال الشافعي واحمد واسحق في الجلسة الاولى الوسطى وقالوا في
الاخرة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء كقول مالك لحديث ابي حميد الساعدي رواه البخاري
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر
ظهره فاذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الاخرى واذا جلس في الركعة
الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل
هذا فحسن كل ذلك قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **الثامنة والعشرون** روى مالك عن مسلم بن
ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رآني عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصا في الصلوة فلما انصرف
نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي
تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابع يده تلك كلها الا السبابة منها
فانه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الاصابع كل ذلك سنة في الجلوس
في الصلوة مجتمع عليها لا خلاف علمته بين العلماء فيها وحسبك بهذا الا انهم اختلفوا في تحريك اصبعه السبابة
فمنهم من راى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروي في الاثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وجميعه مباح والحمد لله وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد
فيه قال سفيان وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادني فيه قال
هي مذبة الشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه ويقول هكذا **قلت** روى ابو داود في

[illegible]

حديث ابن الزبير انه عليه السلام كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها والى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع
من تحريكها وبعض علمائنا ورأوا ان مدها اشارة الى دوام التوحيد وذهب اكثر العلماء من اصحاب مالك
وغيرهم الى تحريكها الا انهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين تاؤول من والاه بان قال ان ذلك يذكر موالاة
الحضور في الصلوة وبانها مقمعة ومدفعة للشيطان على ماروى سفيان ومن لم يوالي راى تحريكها عند التلفظ
بكلمتي الشهادة وتاؤل في الحركة كانها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله اعلم **التاسعة والعشرون** واختلفوا
في جلوس المرأة في الصلوة فقال مالك هي كالرجل ولا تخالفه فيما بعد الاحرام الا في اللباس والجهر وقال الثوري
تسدل المرأة رجليها من جانب واحد ورواه عن ابراهيم النخعي وقال ابو حنيفه واصحابه تجلس المرأة كاير
مايكون لها وهو قول الشعبي يقعد كيف تيسر لها وقال الشافعي تجلس باستر مايكون لها **الموفية ثلاثين**
روي مسلم عن طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفا بالرجل
فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في صفة الاقعاء ما هو فقال ابو عبيد الاقعاء
جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال ابن عبد البر وهذا اقعاء مجتمع عليه
لا يختلف العلماء فيه وهذا تفسير اهل اللغة وطايفة من اهل الفقه وقال ابو عبيد واما اهل الحديث فانهم
يجعلون الاقعاء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين قال القاضي عياض والاشبه عندي في تاويل الاقعاء
الذي قال فيه ابن عباس انه من السنة الذي فسر به الفقهاء من وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين وكذا
مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه ذكره ابو عمر
قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف والصحابة انهم كانوا يفعلونه ولم يقل بذلك عامة فقهاء الامصار
وسموه اقعاء ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه راى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون
بين السجدتين **الحادية والثلاثون** لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه ان التسليمة الثانية
ليست بفرض الا ماروي عن الحسن بن حي انه اوجب التسليمتين معا قال ابو جعفر الطحاوي لم نجده عن احد
من اهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين ان الثانية من فرايضها غيره قال ابن عبد البر من حجة الحسن بن صالح
في ايجابه التسليمتين جميعا وقوله ان من احدث بعد الاولى وقبل الثانية فسدت صلوته قوله صلى الله عليه وسلم
وتحليلها التسليم ثم بين كيف التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ومن حجة من اوجب التسليمة الواحدة
دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم فالواو الواحدة يقع عليها اسم تسليم **قلت** هذه المسئلة
مبنية على الاخذ باقل الاسم او باخره ولما كان الدخول في الصلوة بتكبير واحد باجماع فكذلك الخروج منها بتسليم واحد
الا انه تواترت السنن الثانية من حديث ابن مسعود وهو اكثرها تواترا ومن حديث وايل بن حجر الحضرمي
وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم تسليمتين وروي ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن عمرو بن
يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر حدثني عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف كانت فذكر التكبير كلما رفع راسه وكلما خفضه وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله عن يساره قال ابن عبد البر وهذا اسناد مدني صحيح والعمل المشهور بالمدينة التسليم الواحدة
وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه في كل يوم

مرارا وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم ايضا وكل ماجرى هذا المجرى
فهو اختلاف في المباح كالاذان وكذلك لا يروي عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر انكار التسليمة
الواحدة ولا انكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن ابي وقاص
وعايشة وانس الا انها معلولة لا يصححها اهل العلم بالحديث **الثانية والثلاثون** رواه الدارقطني عن ابن مسعود
انه قال من السنة ان يخفي التشهد واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله واختار الشافعي واصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم والثوري والكوفيون واكثر اهل الحديث تشهد
ابن مسعود الذي رواه مسلم ايضا قال كنا نقول في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله
السلام على فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلوة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يتخير من المسئلة ما شاء وبه قال احمد واسحق وداود وكان احمد بن خالد بالاندلس يختاره ويميل
اليه وروى عن ابي موسى الاشعري مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود وهذا كله اختلاف في مباح ليس شيء منه
على الوجوب والحمد لله رب العالمين فهذه جملة من احكام الامام والماموم تضمنها قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
وسياتي القول في القيام في الصلوة عند قوله تعالى وقوموا لله قانتين وياتي هناك حكم الامام المريض وغيره
من احكام الصلوة وياتي في آل عمران حكم صلوة المريض غير الامام وياتي في النساء في صلوة الخوف حكم المفترض
خلف المتنفل وياتي في سورة مريم حكم الامام يصلي ارفع من الماموم الى غير ذلك من الاوقات والاذان والمساجد
وهذا كله بيان لقوله تعالى واقيموا الصلوة وقد تقدم في اول السورة جملة من احكامها والحمد لله على ذلك

قوله تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ

فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى اتامرون الناس هذا استفهام معناه التوبيخ والمراد في قول اهل
التاويل علماء اليهود وحكى ابن عباس كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذي قرابته ولمن بينه وبينه
رضاع من المسلمين اثبت على ما انت عليه وما يامرك به هذا الرجل يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم فان
امره حق فكانوا يامرون الناس بذلك ولا يفعلونه وعن ابن عباس ايضا كان الاحبار يامرون مقلديهم واتباعهم
باتباع التوراة وكانوا يخالفونها في جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن جريج كان الاحبار يحضون
على الصدقة ويبخلون والمعنى متقارب وقال بعض اهل الاشارات المعنى اتطالبون الناس بحقايق المعاني وانتم
خالون عن ظواهر رسومها **الثانية** قال قتادة في هذه الاية دليل على ان من امر بخير فليكن اشد
الناس تسارعا اليه ومن نهى عن شيء فليكن اشد الناس انتهاء عنه ويقال نزلت في شان الخطبا روي
هشام الدستوائي عن المغيرة وهو ختن مالك بن دينار عن ثمامة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم

قال صح

حق صح

على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصي وقال قوم كانوا

ان صح

يحضون صح

مر على قوم تقرض شفاههم فقال يا جبريل من هولاء فقال هولاء الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالبر و
ينسون انفسهم وروى حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مررت ليلة اسرى بي على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هولاء قال هولاء الخطباء
من امتك يامرون الناس بالمعروف وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون

الثالثة **قلت** في شدة
عذاب من هذه صفته روى ابو امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يامرون الناس بالبر و
ينسون انفسهم يجرون قصبهم في نار جهنم فيقال لهم من انتم فيقولون نحن الذين كنا نامر الناس بالخير وننسى
انفسنا **قلت** وهذا الحديث وان كان فيه لين لان في سنده الخصيب بن جحدر كان الامام احمد بن حنبل
يستضعفه وكذلك ابن معين يرويه عن ابي غالب عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي وابو غالب هو فيما
حكى يحيى بن معين حزور القرشي مولى خالد بن عبد الله بن اسيد وقيل مولى باهلة وقيل مولى عبد الرحمن
الحضرمي كان يختلف الى الشام في تجارته قال يحيى بن معين هو صالح الحديث **قلت** حديثه هذا صحيح
يدل على صحته ما خرجه مسلم عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه القصب بضم القاف والصاد المهملة المعاء وجمعه اقصاب والاقتاب الامعاء واحدها قتب ومعنى
فتندلق تخرج بسرعة وروينا فتنفلق بدل فتندلق **قلت** فقد دل الحديث الصحيح والفاظ الاية على
ان عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما اشد ممن لم يعلمه وانما ذلك
لانه كالمستهزئ بحرمات الله ومستخف لاحكامه وهو ممن لم ينتفع بعلمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد
الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه خرجه ابن ماجة في سننه **الرابعة** اعلم وفقك الله ان
التوبيخ في الاية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الامر بالبر ولهذا ذم الله تعالى في كتابه قوما كانوا يامرون
باعمال البر ولا يعملون بها ذما وبخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر الى يوم القيمة فقال اتامرون الناس
بالبر الاية وقال منصور الفقيه فاحسن

انه قوما يامرونا ° بالذى لا يفعلونا °
لمجانين وانهم ° لم يكونوا يصرعونا °

وقال ابو العتاهية

وصفت التقى حتى كانك ذو تقى ° وريح الخطايا من ثيابك تسطع °

وقال ابو الاسود الدؤلي

لا تنه عن خلق وتاتي مثله ° عار عليك اذا فعلت عظيم °
وابدا بنفسك فانهها عن غيها ° فاذا انتهت عنها فانت حكيم °
فهناك يقبل ان وعظت ويقتدى ° بالقول منك وينفع التعليم °

وقال ابو عمرو بن مطر حضرت مجلس
ابي عثمان الحيري الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذى كان يقعد عليه للتذكير فسكت حتى طال سكوته
فناداه رجل كان يعرف بابي العباس ترى ان تقول في سكوتك شيا فانشا يقول

وغير تقي يامر الناس بالتقى ° طبيب يداوي والطبيب مريض °

قال فارتفعت الاصوات بالبكاء والضجيج

الخامسة قال ابرهيم النخعي اني لاكره القصص لثلاث آيات قوله تعالى اتامرون الناس بالبر الاية
وقوله لم تقولون ما لا تفعلون وقوله وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال سلم بن عمرو الخاسر

ما اقبح التزهيد من واعظ ° يزهد الناس ولا يزهد °
لو كان في تزهيده صادقا ° اضحى وامسى بيته المسجد °
ان رفض الدنيا فما باله ° يستمنح الناس ويسترفد °
الرزق مقسوم على من ترى ° يسعى له الابيض والاسود °

السادسة وقال لمطرف بن عبد الله عظ اصحابك فقال اني اخاف ان اقول ما لا افعل قال يرحمك الله وايّنا
يفعل ما يقول ويود الشيطان انه قد ظفر بهذا فلم يامر احد بمعروف ولم ينه عن منكر وقال ملك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول لو كان المرء لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
حتى لا يكون فيه شيء ما امر احد بمعروف ولا نهى عن منكر قال مالك وصدق من ذا الذى ليس فيه شيء **السابعة**
قوله تعالى بالبر البر هنا الطاعة والبر الصدق والبر ولد الثعلب والبر سوق الغنم ومنه قولهم لا يعرف
هرا من بر اى لا يعرف دعاء الغنم من سوقها فهو مشترك وقال الشاعر

لا هم رب ان بكرا دونكا ° يبرك الناس ويفجرونكا °

اراد بقوله يبرك
الناس اى يطيعونك ويقال ان البر بكسر الباء الفواد في قوله

اكون مكان البر منه ودونه ° واجعل مالي دونه واوامره °

البر بضم الباء
معروف وبفتحها الاجلال والتعظيم ومنه ولد بر وبار اى يعظم والديه ويكرمهما **السابعة** قوله تعالى
وتنسون انفسكم اى تتركون والنسيان بكسر النون يكون بمعنى الترك وهو المراد هنا وفي قوله تعالى نسوا
الله فنسيهم وقوله فلما نسوا ما ذكروا به وقوله ولا تنسوا الفضل بينكم ويكون خلاف الذكر والحفظ ومنه
الحديث نسي آدم فنسيت ذريته وسياتي يقال رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء وقد نسيت
الشيء نسيانا ولا تقل نسيانا بالتحريك لان النسيان تثنية نسا العرق وانفس جمع نفس جمع قلة والنفس الروح
يقال خرجت نفسه قال ابو خراش

نجا سالم والنفس منه بشدقه ° ولم ينج الا جفن سيف ومئزرا °

اي
بجفن سيف ومئزر ومن الدليل على ان النفس الروح قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها يريد الارواح
في قول جماعة من اهل التاويل على ما ياتي وذلك بين في قول بلال للنبي صلى الله عليه وسلم في حديث
ابن شهاب اخذ بنفسي يا رسول الله الذى اخذ بنفسك وقوله عليه السلام في حديث زيد بن اسلم ان الله
قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا رواه مالك وهو اولى ما يقال به والنفس
ايضا الدم يقال سالت نفسه قال الشاعر

نبئت ان بني سحيم ادخلوا ° ابياتهم تامور نفس المنذر °

والتامور ايضا الدم **الثامنة** قوله تعالى وانتم تتلون الكتاب توبيخ عظيم لمن فهم وتتلون تقرؤون
الكتاب التوراة وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم واصل التلاوة الاتباع ولذلك استعمل في القراءة لانه
يتبع بعض الكلام ببعض في حروفه حتى ياتي على نسقه يقال تلوته اذا تبعته تلوا وتلوت القرآن تلاوة
وتلوت الرجل تلوا اذا خذلته والتلية والتلاوة بضم التاء البقية من الدين يقال تبقت لي من
حقي تلاوة وتلية اى بقية واتليت ابقيت وتتليت حقي اذا تتبعته حتى تستوفيه وقال ابو
زيد تلى الرجل اذا كان باخر رمق **التاسعة** قوله تعالى افلا تعقلون افلا تمنعون انفسكم من
مواقعة هذه الحال المودية لكم والعقل المنع ومنه عقال البعير لانه يمنعه عن الحركة ومنه العقل للدية
لانها تمنع ولي المقتول عن قتل الجاني ومنه اعتقال البطن واللسان ومنه يقال للحصن معقل وجمعه

[illegible] الفغات ... [illegible] وقال ابرهيم النخعي
[illegible] اللااذا كان فيه والنعل اقفا الجند قال الثقة [illegible]

نقيض الجهل والعقل ثوب احمر يتخذه نساء العرب تغشى به الهوادج قال علقمة ٥
عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه كانه من دم الاجواف مدموم ٥ ويقال العقل والرقم بما ضربان من البرود
قال ابن فارس والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه طولا وما كان نقشه مستديرا فهو الرقم ومعنى
مدموم بالدال المهملة الاحمر وهو المراد في البيت والمدموم ايضا الممتلى شحما من البعير وغيره وقال
الزجاج العاقل من عمل بما اوجب الله تعالى عليه فمن لم يعمل فهو جاهل العاشرة في حقيقة العقل ومايتم
اتفق اهل الحق على ان العقل كاين موجود ليس بقديم ولا معدوم لانه لو كان معدوما لما اختص بالاتصاف به
بعض الذوات دون بعض واذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه اذ الدليل قد قام على ان لا قديم الا الله
تعالى على ما ياتي بيانه في هذه السورة وغيرها ان شاء الله تعالى وفي الخبر ان الله تعالى لما خلق العقل قال و
عزتي وجلالي ما خلقت خلقا احب الي منك ولا كملتك فيمن احب وروى في الخبر ان الله تعالى قال يا موسى انما
اجيبني الناس على قدر عقولهم فقسم الله تعالى العقل بين خلقه على ما شاء من المقادير فتفاوتت المقادير في التفضيل
فاوفرهم حظا من العقل ابصرهم بالامور وقد صارت الفلاسفة الى ان العقل قديم ثم منهم من صار الى انه
جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه فيه كالسراج في البيت يفصل به بين حقايق المعلومات ومنهم من قال
انه جوهر بسيط اى غير مركب ثم اختلفوا في محله فقالت طايفة منهم مسكنه الدماغ لان الدماغ محل الحس
وقالت طايفة اخرى محله القلب لان القلب معدن الحيوة ومادة الحواس وهذا القول في العقل بانه جوهر
فاسد من حيث ان الجوهر متماثلة فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا وقيل ان العقل هو المدرك للاشياء
على ما هي عليه من حقايق المعاني وهذا القول وان كان اقرب مما قبله فيبعد عن الصواب ومن جهة ان الادراك
من صفات الحي والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل ان يكون ملتذا ومشتهيا وقال الشيخ ابو الحسن
الاشعري والاستاد ابو اسحق الاسفراينى وغيرهما من المحققين العقل هو العلم بدليل انه لا يقال عقلت
وما علمت او علمت وما عقلت وقال القاضي ابو بكر العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز
الجايزات واستحالة المستحيلات وهو اختيار ابي المعالي في الارشاد واختار في البرهان انه صفة يتاتى
بها درك العلوم واعترض على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه وحكى في البرهان عن المحاسبي انه
قال العقل غريزة وحكى الاستاد ابو بكر عن الشافعي وابي عبد الله بن مجاهد انهما قالا العقل آلة التمييز
وحكى عن ابى العباس القلانسى انه قال العقل قوة التمييز وحكى عن المحاسبي انه قال العقل انوار و
بصاير ثم رتب هذه الاقوال وحملها على محامل فقال والاولى ان لا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد
فان الالة انما تستعمل في الالة المبنية واستعمالها في الاعراض مجاز وكذلك قول من قال انه قوة فانه لا يعقل
من القوة الا القدرة والقلانسي اطلق ما اطلقه توسعا في العبارات وكذلك المحاسبي والعقل ليس بصورة
ولا نور ولكن تستفاد به الانوار والبصاير قوله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوةِ
إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ٥
يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ٥
فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الصبر الحبس في اللغة وقتل فلان صبرا
اي امسك وحبس حتى اتلف وصبرت نفسي على الشي حبستها والمصبورة التي نهي عنها في الحديث هي المحبوسة

على الموت وهي المجثمة قال عنترة فصبرت عارفة لذلك حرة ترسو اذا نفس الجبان تطلع ٥
الثانية امر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة في كتابه فقال واصبروا يقال فلان صابر
عن المعاصي واذا صبر عن المعاصي فقد صبر على الطاعة هذا اصح ما قيل قال النحاس ولا يقال لمن صبر
على المصيبة صابر انما يقال صابر على كذا فاذا قلت صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا قال الله تعالى انما
يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب الثالثة قوله تعالى والصلوة خص الصلوة بالذكر من بين
ساير العبادات تنويها بذكرها وكان عليه الصلاة والسلام اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ومنه ما روي
ان عبد الله بن عباس نعي له اخوه قثم وقيل بنت له وهو في سفر فاسترجع وقال عورة سترها الله
ومؤنة كفاناها الله واجر ساقه الله ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو يقرا واستعينوا
بالصبر والصلوة فالصلوة على هذا التاويل هي الشرعية وقال قوم هي الدعاء على عرفها في اللغة
فيكون الاية على هذا التاويل مشبهة لقوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله لان الثبات هو
الصبر والذكر هو الدعاء وقول ثالث قال مجاهد الصبر في هذه الاية الصوم ومنه قيل لرمضان
شهر الصبر فجاء الصوم والصلوة على هذا القول في الاية متناسبا في ان الصيام يمنع الشهوات ويزهد في
الدنيا والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرا فيها القرآن الذي يذكر الاخرة الرابعة الصبر
على الاذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها وهو من اخلاق الانبياء
والصالحين قال يحيى بن اليمان الصبر ان لا يتمنى حالة سوى ما رزقك الله والرضا بما قضى الله
من امر دنياك واخرتك وقال الشعبي قال علي رضي الله عنه الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد
قال الطبري وصدق علي رضي الله عنه وذلك ان الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالجوارح
فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الايمان بالاطلاق فالصبر على العمل بالشرايع نظير الراس من الجسد
للانسان الذي لا تمام له الا به الخامسة وصف الله تعالى جزاء الاعمال وجعل لها نهاية وحدا فقال
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله فوق هذا فقال مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وجعل اجر الصابرين بغير حساب فقال انما يوفي الصابرون
اجرهم بغير حساب ومدح اهله فقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقد قيل ان
المراد بالصابرين في قوله انما يوفي الصابرون اى الصايمون لقوله تعالى في صحيح السنة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الصيام لي وانا اجزي به فلم يذكر ثوابا مقدارا كما لم يذكره في الصبر والله اعلم السادسة
من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به كما جاء في حديث موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
احد او ليس شي اصبر على اذى سمعه من الله تعالى انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم اخرجه
البخاري قال علماؤنا وصف الله تعالى بالصبر انما هو بمعنى الحلم ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تاخير
العقوبة عن المستحقين لها ووصف الله تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل وانما ورد في حديث ابي موسى و
تاوله اهل السنة على تاويل الحلم قاله ابن فورك وغيره وجاء في اسمايه الصبور للمبالغة في الحلم عمن عصاه
السابعة قوله تعالى وانها لكبيرة اختلف المتاولون في عود الضمير من قوله وانها فقيل على الصلوة و
وحدها خاصة لانها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم والصبر هنا الصوم فالصلوة فيها سجن النفوس والصوم

وبين الطير خاصة صح
ماصح

انما فيه منع الشهوة وليس من منع شهوة واحدة او شهوتين اوثلاثا كمن منع جميع الشهوات فالصايم انما منع
شهوة النساء والطعام والشراب ثم ينبسط في ساير الشهوات من الكلام والمشي والنظر الى غير ذلك
من ملاقاة الخلق فيتسلى بتلك الاشياء عما منع والمصلي يمتنع عن جميع ذلك بجوارحه كلها مقيدة بالصلوة عن
جميع الشهوات واذا كان ذلك كانت الصلوة اصعب على النفس ومكابدتها اشد فلذلك قال وانها لكبيرة و
قيل عليهما ولكنه كنى عن الاغلب وهو الصلوة كقوله تعالى يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها وقوله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما فرد الكناية الى الفضة لانها الاغلب والاعم والى
التجارة لانها الافضل والاهم وقيل ان الصبر لما كان داخلا في الصلاة اعاد عليها كما قال والله ورسوله احق
ان يرضوه ولم يقل يرضوهما لان رضا الرسول داخل في رضا الله عز وجل ومنه قول الشاعر
ان شرخ الشباب والشعر الاسود مالم يعاض كان جنونا ٥ ولم يقل يعاضيا رد الى الشباب
لان الشعر داخل فيه وقيل رد الكناية الى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا قال الله تعالى وجعلنا
ابن مريم وامه آية ولم يقل آيتين ومنه قول الشاعر فمن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب ٥
وقال آخر لكل هم من الهموم سعة ٥ والصبح والمسي لا فلاح معه ٥ اراد لغربان لا فلاح معهما
وقيل على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة وقيل على المصدر وهي الاستعانة التي يقتضيها
قوله تعالى واستعينوا وقيل على اجابة محمد صلى الله عليه وسلم لان الصبر والصلاة مما كان يدعوا اليه وقيل
على الكعبة لان الامر بالصلوة انما هو اليها ٥ وكبيرة معناه ثقيلة شاقة وهو خبر ان ويجوز في غير القرآن
وانه لكبيرة الا على الخاشعين فانها خفيفة عليهم قال ارباب المعاني الا على من ايد في الازل بخصايص الاجتباء
والهدى الثامنة قوله تعالى على الخاشعين الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع والخشوع هيئة في النفس
يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع وقال قتادة الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة في
قال الزجاج الخاشع الذي يرى اثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الاقواء هذا هو الاصل قال النابغة
رماد ككحل العين لايا ابينه ونوي كجذم الحوض اثلم خاشع ٥ ومكان خاشع لا يهتدي له وخشعت
الاصوات اي سكنت وخشعت خراشي صدره اذا القي بزاقا لزجا وخشع ببصره اذا غضه والخشعة قطعة
من الارض رخوة وفي الحديث كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد وبلدة خاشعة مغبرة لا منزل بها التاسعة
قال سفيان الثوري سالت الاعمش عن الخشوع فقال يا ثوري انت تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع سالت
ابرهيم النخعي عن الخشوع فقال اعيمش تريد ان تكون اماما للناس ولا تعرف الخشوع ليس الخشوع باكل الخشن ولبس
الخشن وتطاطي الراس لكن الخشوع ان ترى الشريف والدني في الحق سواء وتخشع لله في كل فرض افترض عليك ونظر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شاب قد نكس راسه فقال يا هذا ارفع راسك فان الخشوع لا يزيد على ما في القلب وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه الخشوع في القلب وان تلين كنفيك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك وسياتي هذا اللفظ
في سورة المؤمنين ان شاء الله تعالى فمن اظهر خشوعا للناس فوق ما في قلبه فانما اظهر نفاقا على نفاق قال
سهل بن عبد الله لا يكون خاشعا حتى يخشع كل شعرة على جلده لقول الله عز وجل تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم قلت هذا هو الخشوع المحمود لان الخوف اذا سكن القلب اوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه
فتراه مطرقا متادبا متذللا وقد كان السلف يجتهدون في ستر ما يظهر من ذلك واما المذموم فتكلفه والتباكي و

ومطاطاة الراس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والجلال وذلك خدع من الشيطان وتسويل من نفس الانسان روى
الحسن ان رجلا تنفس عند عمر رضي الله عنه اذا تكلم اسمع واذا مشى اسرع واذا ضرب اوجع وكان ناسكا صدقا
وخاشعا حقا وروي ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الخاشعون هم المؤمنون حقا قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم وانهم اليه راجعون الذين في موضع خفض على النعت للخاشعين ويجوز الرفع على القطع والظن هاهنا
في قول الجمهور بمعنى اليقين ومنه قوله تعالى اني ظننت اني ملاق حسابيه وقوله وظنوا انهم مواقعوها وقال
دريد بن الصمة ٥ فقلت لهم ظنوا بالفي مدجج سراتهم بالفارسي المسرد ٥ وقال ابو دواد
رب هم فرجته بغريم وغيوب كشفتها بظنون ٥ وقد قيل ان الظن في الآية يصح ان يكون على بابه و
يضمر في الكلام بذنوبهم فكانهم يتوقعون لقاءه مذنبين ذكره المهدوي والماوردي قال ابن عطية وهذا
تعسف وزعم الفراء ان الظن قد يقع بمعنى الكذب ولا يعرف ذلك البصريون واصل الظن وقاعدته الشك
مع ميل الى احد معتقديه وقد يقع موقع اليقين كما في هذه الآية وغيرها لكنه لا يوقع فيما قد خرج الى الحس لا تقول
العرب في رجل مرئي حاضر اظن هذا انسانا وانما تجد الاستعمال فيما لم يخرج الى الحس بعد كهذه الآية وغيرها
والشعر وكقوله تعالى فظنوا انهم مواقعوها وقد يجيء اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه اول السورة وتقول
سؤت به ظنا واسات به الظن يدخلون الالف اذا جاءوا بالالف واللام ومعنى ملاقوا ربهم جزاء ربهم و
قيل جاء على المفاعلة وهو من واحد مثل عافاه الله وانهم بفتح الهمزة عطف على الاول ويجوز وانهم بكسرها
على القطع اليه اي الى ربهم وقيل الى جزايه راجعون اقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الاعلى قوله
تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين يريد على عالمي زمانهم واهل كل زمان
عالم وقد تقدم في الفاتحة وقيل على كل العالمين بما جعل فيهم من الانبياء ورزقوا من المن والسلوى وغير ذلك
ولم يكن ذلك لاحد من العالمين غيرهم والله اعلم قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون ٥ فيه سبع مسايل الاولى
قوله تعالى واتقوا يوما امر معناه الوعيد اي اتقوا عذاب يوم وهوله وهو يوم القيمة وانتصب
يوما على المفعول باتقوا وقد تقدم معنى التقوى ويجوز في غير القرآن يوم لا تجزي على الاضافة وفي الكلام حذف
بين النحويين فيه اختلاف قال البصريون التقدير يوما لا تجزي فيه نفس عن نفس شيئا ثم حذف فيه كما
قال ويوما شهدناه سليما وعامرا ٥ اي شهدنا فيه وقال الكسائي هذا خطاء لا يجوز حذف فيه ولكن
التقدير واتقوا يوما لا تجزيه نفس ثم حذف الهاء لان الظروف عندي لا يجوز حذفها قال لا يجوز ان يقول
هذا رجلا قصدت ولا رايت رجلا ارغب وانت تريد قصدت اليه وارغب فيه قال ولو جاز ذلك لجاز
الذي تكلمت زيد بمعنى تكلمت فيه زيد وقال الفراء يجوز ان تحذف الهاء وفيه ويحكى المهدوي
ان الوجهين جايزان عند سيبويه والاخفش والزجاج الثانية قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا
اي نفس مؤمنة عن نفس كافرة وذلك انهم كانوا يقولون نحن بنو ولد ابرهيم خليل الرحمن ومن ولد اسحق
والله تعالى يقبل شفاعتهم فينا فنزلت هذه الآية لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا يؤخذ نفس بذنب اخرى ولا
تدفع عنها شيئا تقول جزا عني هذا الامر يجزي كما تقول قضا عني واجتزات بالشيء اجتزاء اذا اكتفيت به قال
الشاعر فان الغدر في الاقوام عار ٥ وان الحر يجزا بالكراع ٥ اي يكتفي بها وفي حديث عمر رضي الله عنه

والدين صح

كانه يتجاوز فتلكم عمر رضي الله عنه
فلكه وكان عمر رضي الله عنه صح

سكن صح

اذا اجريت الماء على الماء جرى عنك يريد اذا صببت الماء على البول فى الارض فجرى عليه طهر المكان ولا حاجة
بك الى غسل ذلك الموضع وتنشف الماء بخرقة او غيرها كما يفعله كثير من الناس وفى صحيح الحديث عن ابي
بردة بن نيار فى الاضحية ولن تجزي عن احد بعدك اى لن تغنى فمعنى لا تجزى لا تقضى ولا تغنى بغير اختيارها
من حسناتها ما عليها من الحقوق كما فى حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له مظلمة
لاخيه من عرضه او شىء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه خرجه البخارى ومثله حديثه الآخر فى
المفلس وقد ذكرناه فى التذكرة خرجه مسلم وقرى تجزى بضم التاء والهمز جزاء واجزا بمعنى واحد وقد فرق
بينهما قوم فقالوا اجزى بمعنى قضى وكافا واجزا بمعنى اغنى وكفا اجزانى الشىء يجزينى اى كفانى
قال الشاعر واجزأت امر العالمين ولم يكن ليجزي الا كامل وابن كامل **الثالثة** قوله تعالى
ولا يقبل منها شفاعة قرا ابن كثير وابو عمرو تقبل بالتاء لان الشفاعة مونثة وقرا الباقون بالياء
على التذكير لانها بمعنى الشفيع وقال الاخفش حسن التذكير لانك قد فرقت كما تقدم فى قوله فتلقى ادم من
ربه كلمات **الرابعة** قوله تعالى شفاعة الشفاعة ماخوذة من الشفع وهما الاثنان تقول كان وترا
فشفعته شفعا والشفعة منه لانك تضم ملك شريكك الى ملكك والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة
وناقة شافع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها تقول منه شفعت الناقة شفعا وناقة شفوع وهى التى
تجمع بين محلبين فى حلبة واحدة واستشفعته الى فلان سالته ان يشفع لي اليه وتشفعت اليه فى فلان
فشفعنى فيه فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك وهى على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند
المشفع وايصال منفعة الى المشفوع ومذهب اهل الحق ان الشفاعة حق وانكرها المعتزلة وخلدوا
المومنين من المذنبين الذين دخلوا النار فى العذاب والاخبار متظاهرة بان من كان من العصاة المذنبين الموحدين
من امم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين ~~الذين تنالهم شفاعة الشافعين~~ من الملائكة والنبيين والشهداء
والصالحين وقد تمسك القاضى عليهم فى الرد بشيئين احدهما الاخبار الكثيرة التى تواترت فى المعنى والثانى الاجماع
من السلف على تلقى هذه الاخبار بالقبول ولم يبدو من احد منهم فى عصر من الاعصار نكير فظهور روايتها واطباقهم
على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة اهل الحق وفساد دين المعتزلة فان قالوا قد وردت نصوص
من الكتاب بما يوجب رد هذه الاخبار مثل قوله ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع قالوا واصحاب الكباير ظالمون
وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يقبل منها شفاعة قلنا ليست هذه الايات عامة فى كل ظالم والعموم لا صيغة
له فلا تعم هذه الايات كل من يعمل سوءا وكل نفس وانما المراد بها الكافرون دون المومنين بدليل الاخبار الواردة
فى ذلك وايضا فان الله تعالى اثبت شفاعة لاقوام ونفاها عن اقوام فقال فى صفة الكافرين فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وقال لا يشفعون الا لمن ارتضى وقال لا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فعلمنا بهذه الجملة ان
الشفاعة انما تنفع المومنين دون الكافرين وقد اجمع المفسرون على ان المراد بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة النفس الكافرة لا كل نفس ونحن وان قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص
فلا نقول انهم مخلدون فيها بدليل الاخبار التى رويناها وبدليل قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله
انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون فان قالوا فقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم

ولا يكن ان انكر عليها شئ فان كان فانها كرى يقتضى ونعنى صح

مسلم صح

من خشيته والفاسق غير مرتضى قلنا لم يقل لمن لا يرضى وانما قال لمن ارتضى ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون
بدليل قوله لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للنبى صلى الله عليه وسلم ما عهد الله مع خلقه
قال ان يومنوا ولا يشركوا به شيا وقال المفسرون الا من قال لا اله الا الله فان قالوا المرتضى هو التايب الذى
اتخذ عند الله عهدا بالانابة اليه بدليل ان الملايكة استغفروا لهم وقال تعالى فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فكذلك
شفاعة الانبياء عليهم السلام انما هى لاهل التوبة دون اهل الكباير قلنا عندكم يجب على الله تعالى قبول
التوبة فاذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة ولا الى الاستغفار واجمع اهل التفسير على ان المراد
بقوله فاغفر للذين تابوا اى من الشرك واتبعوا سبيلك اى سبيل المومنين سالوا الله تعالى ان يغفر لهم ما دون
الشرك من ذنوبهم كما قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قالوا جميع الامة يرغبون فى شفاعة النبى
صلى الله عليه وسلم فلو كانت لاهل الكباير خاصة بطل سوالهم قلنا انما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب
الى الله تعالى فى ان تناله لاعتقاده انه غير سالم من الذنوب ولا قايم لله سبحانه بكل ما افترض عليه بل كل واحد
معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة وقال صلى الله عليه وسلم لا ينجو احد
الا برحمة الله تعالى فقيل ولا انت يا رسول الله فقال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته **الخامسة** قوله
تعالى ولا يوخذ منها عدل اى فداء والعدل بفتح العين الفداء وبكسرها المثل يقال عدل وعديل للذى
يماثلك فى الوزن والقدر ويقال عدل الشىء هو الذى يساويه قيمة وقدرا وان لم يكن من جنسه والعدل
بالكسر هو الذى يساوى الشىء من جنسه وفى جرمه وحكى الطبرى ان من العرب من يكسر العين من معنى
الفدية فاما واحد الاعدال فبالكسر لا غير **السادسة** قوله تعالى ولا هم ينصرون اى يعانون والنصر العون
والانصار الاعوان ومنه قوله تعالى من انصارى الى الله اى من يضم نصرته الى نصرتى وانتصر الرجل انتقم والنصر
الاتيان يقال نصرت ارض بنى فلان اتيتها قال الشاعر

اذا دخل الشهر الحرام فودعى ۞ بلاد تميم وانصرى ارض عامر ۞

والنصر المطر يقال نصرت الارض مطرت والنصر العطاء قال

انى واسطار سطرن سطرا ۞ لقايل يا نصر نصر نصرا

السابعة وكان سبب هذه الاية فيما ذكر المفسرون ان بنى اسرائيل قالوا نحن ابناء الله واحباوه وابناء انبيائه وسيشفع لنا آباونا على ما تقدم
فاعلمهم الله عن يوم القيمة انه لا يقبل فيه الشفاعات ولا يوخذ فيه فدية وانما خص الشفاعة والفدية
والنصر بالذكر لانها هى المعانى التى اعتادها بنو آدم فى الدنيا فان الواقع فى الشدة لا يتخلص الا بان يشفع
له او ينصر او يفتدى **قوله تعالى** وَاِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
يُذَبِّحُونَ اَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِى ذٰلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ۞ فيه اثنتا عشرة
مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ نجيناكم من آل فرعون اذ فى موضع نصب عطف على اذكروا نعمتى وهذا
وما بعده تذكير ببعض النعم التى كانت له عليهم اى اذكروا نعمتى بانجائكم من عدوكم وجعل الانبياء فيكم والخطاب
للموجودين والمراد من سلف من الاباء كما قال تعالى انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية اى حملنا اباءكم وقيل
انما قال انجيناكم لان نجاة الاباء كان سببا لنجاة هولاء الموجودين ومعنى نجيناكم القيناكم على نجوة من الارض
وهى ما ارتفع منه هذا هو الاصل ثم سمى كل فايز ناجيا فالناجى من خرج من ضيق الى سعة وقرى وانجيتكم
على التوحيد **الثانية** قوله تعالى من آل فرعون آل فرعون قومه واتباعه واهل دينه وكذلك آل الرسول

مسفعون صح

عليه السلام من هو على دينه وملته في عصره وساير الاعصار سوآء كان نسيبًا له او لم يكن ومن لم يكن على
دينه وملته فليس من آله ولا اهله وان كان نسيبه وقريبه خلافا للرافضة حيث قالوا ان آل محمد صلى الله
عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين فقط دليلنا قوله تعالى واغرقنا آل فرعون ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
اي آل دينه اذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا اب ولا عم ولا اخ ولا عصبة ولانه لا خلاف ان من ليس بمؤمن ولا موحد
فانه ليس من آل محمد وان كان قريبا له ولاجل هذا يقال ان ابا لهب وابا جهل ليسا من آله ولا من اهله وان
كان بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم قرابة ولاجل هذا قال الله تعالى في ابن نوح انه ليس من اهلك انه عمل
غير صالح على ما ياتي وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر
يقول ان آل ابي يعني فلانا ليسوا لي باوليآء انما وليي الله وصالح المؤمنين وقالت طايفة آل محمد صلى الله عليه
وسلم ازواجه وذريته خاصة واحتجوا بحديث ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه
وذريته كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد رواه مسلم وقالت طايفة من اهل العلم الاهل معلوم
والآل الاتباع والاول اصح لما ذكرناه وحديث عبد الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى **الثالثة** اختلف
النحاة هل يضاف الآل الى البلدان او لا فقال الكسائي انما يقال آل فلان وآل فلانة ولا يقال في البلدان هو
من آل حمص ولا من آل المدينة قال الاخفش انما يقال في الرئيس الاعظم نحو آل محمد صلى الله عليه وسلم وآل
ابرهيم وآل عمران وآل فرعون لانه رئيسهم في الضلالة قال وقد سمعناه في البلدان قالوا اهل المدينة
وآل المدينة **الرابعة** واختلف النحاة ايضا هل يضاف الآل الى المضمر او لا فمنع من ذلك النحاس
والزبيدي والكسائي فلا يقال الا اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقال وآله والصواب ان يقال اهله وذهبت
طايفة اخرى الى ان ذلك يقال منهم ابن السيد وهو الصواب لان السماع الصحيح يعضده فانه جاء في قول
عبد المطلب لاهم ان العبد يمنع رحله فامنع حلالك ٥ وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك
وقال ندبة انا الفارس الحامي حقيقة والدي ٥ وآلي كما تحمي حقيقة آلكا الحقيقة بقافين ما يحق
على الانسان ان يحميه اي يجب عليه حمايته **الخامسة** واختلفوا ايضا في اصل آل فقال النحاس اصله اهل
ثم ابدل من الهاء الفا فان صغرته رددته الى اصله فقلت اهيل وقال المهدوي اصله اول وقيل اهل
قلبت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وجمعه آلون وتصغيره اويل فيما حكى الكسائي وحكى غيره اهيل
وقد ذكرناه عن النحاس وقال ابو الحسن بن كيسان اذا جمعت آلا قلت آلون فان جمعت آلا الذي
هو السراب قلت آوال مثل مال واموال **السادسة** قوله تعالى فرعون قيل انه اسم ذلك الملك بعينه
وقيل انه اسم كل ملك من ملوك العمالقة مثل قيصر وكسرى للروم والفرس والنجاشي للحبشة وان
اسم فرعون موسى قابوس في قول اهل الكتاب وقال وهب بن منبه اسمه الوليد بن مصعب بن الريان
ويكنى ابا مرة وهو من بني عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام قال السهيلي كل من ولي
القبط ومصر فهو فرعون وكان فارسيا من اهل اصطخر قال المسعودي لا يعرف لفرعون تفسير
بالعربية قال الجوهري فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر وكل عات فرعون والعتاة الفراعنة

وآل صح

وقد تفرعن وهو ذو فرعنة اي دهآء ومكر وفي الحديث اخذنا فرعون هذه الامة وفرعون في موضع خفض الا
انه لا ينصرف لعجمته **السابعة** قوله تعالى يسومونكم قيل معناه يذيقونكم ويلزمونكم اياه وقال ابو عبيدة
يولونكم وسامه خطة خسف اذا اولاه اياها ومنه قول عمرو بن كلثوم اذا ما الملك سام الناس خسفا ٥
ابينا ان نقر الخسف فينا ٥ وقيل يديمون تعذيبكم والسوم الدوام ومنه سايمة الغنم لمداومتها الرعي
قال الاخفش وهو في موضع رفع على الابتداء وان شيت كان نصبا على الحال اي سايمين لكم **الثامنة**
قوله تعالى سوء العذاب سوء مفعول ثان ليسومونكم ومعناه اشد العذاب واقبحه ويجوز ان يكون بمعنى
سوم العذاب وقد يجوز ان يكون نعتا بمعنى سوما سيئا ثم بين العذاب فقال يذبحون ابناءكم ويستحيون
نساءكم لان فرعون كان قد راى في منامه نارا خرجت من بيت المقدس فاحرقت بيوت مصر فاولت
له رؤياه ان مولودا من بني اسرائيل ينشا فيكون خراب ملكه على يديه وقيل قالت له كهنته يولد
من بني اسرائيل مولود ينازعك في ملكك فامر بذبح كل ابن ولد في بني اسرائيل خدما وخولا وصنفهم في
اعماله فصنف يبنون وصنف يحرثون ويزرعون وصنف يخدمون وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن
منهم في عمل من هذه الاعمال ضربت عليه الجزية فذلك سوء العذاب والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى يذبحون
يذبحون بغير واو على البدل من قوله يسومونكم سوء العذاب كما تقول اتاني القوم زيد وعمرو فلا يحتاج
الى الواو في زيد ونظيره ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب وفي سورة ابرهيم ويذبحون
بالواو لان المعنى يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح فقوله ويذبحون ابناءكم جنس آخر من العذاب لا تفسير لما قبله
والله اعلم **قلت** قد يحتمل ان يقال ان الواو زايدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد كما قال
فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى اي قد انتحى وقال آخر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
اراد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة وهو كثير **العاشرة** قوله تعالى يذبحون قراءة الجماعة
بالتشديد على التكثير وقرا ابن محيصن يذبحون بفتح الياء والذبح الشق والذبح المذبوح والذباح تشقق في
اصول الاصابع وذبحت الدن بزلته اي كشفته وسعد الذابح احد السعود والمذابح المحاريب والمذابح
جمع مذبح وهو اذا جاء السيل فخد في الارض فما كان كالشبر ونحوه سمي مذبحا فكان فرعون يذبح الاطفال
ويبقي البنات وعبر عنهن باسم النساء بالمآل وقالت طايفة يذبحون ابناءكم يعني الرجال وسموا ابناء
لما كانوا كذلك واستدل هذا القايل بقوله نساءكم والاول اصح لانه الاظهر والله اعلم **الحادية عشرة**
نسب الله تعالى الفعل الى آل فرعون وهم انما كانوا يفعلونه بامره وسلطانه لتوليهم ذلك بانفسهم وليعلم ان المباشر
ماخوذ بفعله قال الطبري ويقتضي هذا ان من امره ظالم بقتل احد فقتله المامور فهو الماخوذ به **قلت**
وقد اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة اقوال يقتلان جميعا هذا بامره والمامور بمباشرته هكذا قال
النخعي وقاله الشافعي ومالك في تفصيل لهما قال الشافعي اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل والمامور
يعلم انه امر بقتله ظلما كان عليه وعلى الامام القود كقاتلين معا وان اكرهه الامام عليه وعلم انه يقتله ظلما
كان على الامام القود وفي المامور قولان احدهما ان عليه القود والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية حكاه
ابن المنذر وقال علماؤنا لا يخلو المامور ان يكون ممن يلزمه طاعة الآمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده
فالقود في ذلك لازم لهما او يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الآمر وذلك كالاب يامر ولده

علما ما اتى بيانه وروى ان
فرعون جعل بني اسرايل صح

من منازل القمر

سعد

او المعلم بعض صبيانه او الصانع بعض متعلميه اذا كان محتلما فان كان غير محتلم فالقتل على الآمر وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال ابن نافع لا يقتل السيد اذا امر عبده وان كان اعجميا بقتل انسان قال ابن حبيب وبقوله ابن القاسم اقول ان القتل عليهما فاما امر من لا خوف على المأمور في مخالفته فانه لا يلحق بالاكراه بل يقتل المأمور دون الآمر ويضرب الآمر ويحبس وقال احمد بن حنبل في السيد يامر عبده ان يقتل رجلا يقتل السيد وروي هذا القول عن علي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهما وقال علي ويستودع العبد السجن وقال احمد ويضرب ويؤدب وقال الثوري يعزر السيد وقال الحكم بن عتيبة وحماد يقتل العبد وقال قتادة يقتلان جميعا وقال الشافعي ان كان العبد فصيحا يعقل قتل العبد وعوقب السيد وان كان العبد اعجميا فعلى السيد القود وقال سليمان بن موسى لا يقتل الآمر لكن يديه ثم يعاقب ويحبس وهو القول الثاني ويقتل المأمور للمباشرة كذلك قال عطاء والحكم وحماد والشافعي واحمد واسحق في الرجل يامر الرجل بقتل الرجل ذكره ابن المنذر وقال زفر لا يقتل واحد منهما وهو القول الثالث حكاه ابو المعالي في البرهان ورأى ان الآمر والمباشر ليس واحد منهما مستقلا في القود فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده والله اعلم **التاسعة عشرة** قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم اشارة الى جملة الامر اذ هو خبر فهو كمفرد حاضر اي وفي فعلهم ذلكم بكم بلاء اي امتحان واختبار وبلاء نعمة ومنه قوله تعالى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنا قال ابو الهيثم البلاء يكون حسنا ويكون سيئا واصله المحنة والله عز وجل يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره فقيل للحسن بلاء وللسيء بلاء حكاه الهروي وقال قوم الاشارة بذلكم الى التنجية فيكون البلاء على هذا في الخير اي تنجيتكم نعمة من الله عليكم وقال الجمهور الاشارة الى الذبح ونحوه والبلاء هنا في الشر والمعنى وفي الذبح مكروه وامتحان وقال ابن كيسان ويقال في الخير ابلاه الله وبلاه وانشد

جزى الله بالاحسان ما فعلا بكم ... فابلاهما خير البلاء الذي يبلو

فجمع بين اللغتين والاكثر في الخير ابليته وفي الشر بلوته وفي الاختبار ابتليته وبلوته قاله النحاس **قوله تعالى** وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى واذ فرقنا اذ في موضع نصب وفرقنا فلقنا فكان كل فرق كالطود العظيم اي الجبل العظيم واصل الفرق الفصل ومنه فرق الشعر ومنه الفرقان لانه يفرق بين الحق والباطل اي يفصل ومنه فالفارقات فرقا يعني الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ومنه يوم الفرقان يعني يوم بدر كان فيه فرق بين الحق والباطل ومنه وقرآنا فرقناه اي فصلناه واحكمناه وقرأ الزهري وفرّقنا بتشديد الراء اي جعلناه فرقا **الثانية** قوله تعالى بكم اي لكم فالباء بمعنى اللام وقيل الباء في مكانها اي فرقنا البحر بدخولكم اياه اي صاروا بين الماءين فصار الفرق بهم وهذا اولى يبينه فانفلق **الثالثة** قوله تعالى البحر البحر معروف سمي بذلك لاتساعه ويقال فرس بحر اذا كان واسع الجري اي كثيره ومنه قوله عليه السلام في مندوب فرس ابي طلحة وان وجدناه لبحرا والبحر الماء الملح ويقال اَبحر الماء ملح قال نصيب

وقد عاد ماء الارض بحرا فزادني ... الى مرضي ان ابحر المشرب العذب

والبحر البلدة يقال هذه بحرتنا اي بلدتنا قاله الاموي والبحر السلال يصيب الانسان ويقولون لقيته صحرة بحرة اي بارزا مكشوفا وفي الخبر عن كعب الاحبار قال ان لله تعالى ملكا يقال له صندفائيل البحار كلها في نقرة ابهامه ذكره ابو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب **الرابعة** قوله تعالى فانجيناكم اي اخرجناكم منه يقال نجوت من كذا نجاء ممدود ونجاة مقصور والصدق منجاة وانجيت غيري ونجيته وقرئ بهما واذ نجيناكم وانجيناكم **الخامسة** قوله تعالى واغرقنا آل فرعون يقال غرق في الماء غرقا فهو غرق وغارق ايضا ومنه قول ابي النجم

من بين مقتول وطاف غارق

واغرقه غيره وغرّقه فهو مغرّق وغريق ولجام مغرق بالفضة اي محلى والتغريق القتل قال الاعشى

الا ليت قيسا غرّقته القوابل

وذلك ان القابلة كانت تغرق المولود في ماء السلا عام القحط ذكرا كان او انثى حتى يموت ثم جعل كل قتل تغريقا ومنه قول ذي الرمة

اذا غرّقت ارباضها ثني بكرة ... بتيهاء لم تصبح رؤوما سلوبها

والارباض الحبال والبكرة الناقة الفتية وثنيها بطنها الثاني وانما لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب **السادسة** قوله تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم فيقال ان آل فرعون طفوا على الماء فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة وقد قيل انهم اخرجوا اليهم حتى رأوهم فهذه منة بعد منة وقيل المعنى وانتم تنظرون بعضا الى الاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالابصار وقيل المعنى وانتم بحال من ينظر لو نظر كما تقول هذا الامر منك بمرأى ومسمع اي بحال تراه وتسمعه ان شئت وهذا القول والاول اشبه باحوال بني اسرائيل لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر منهم بعد خروجهم من البحر وذلك ان الله تعالى لما انجاهم وغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا لا تطمئن ان فرعون غرق فامر الله البحر فلفظه فنظروا اليه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السابعة** في القول في اختلاف العلماء في كيفية انجاء بني اسرائيل وذكر فرق البحر فذكر الطبري ان موسى عليه السلام اوحى اليه ان تسرى من مصر ببني اسرائيل فامرهم موسى ان تستعيروا الحلي والمتاع من القبط واحل الله ذلك لبني اسرائيل فسرى بهم موسى من اول الليل فاعلم فرعون فقال لا يتبعهم احد حتى يصيح الديكة فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك وامات الله تلك الليلة كثيرا من ابناء القبط فاشتغلوا في الدفن وخرجوا في الاتباع مشرقين كما قال فاتبعوهم مشرقين وذهب موسى الى ناحية البحر حتى بلغه وكانت عدة بني اسرائيل نيفا على ستمائة الف وكانت عدة فرعون الف الف ومائتي الف وقيل ان فرعون اتبعه في الف الف حصان سوى الاناث وقيل دخل اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام مصر في ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فانمى الله عددهم وبارك في ذريته حتى خرجوا الى البحر يوم فرعون وهم ستمائة الف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرية والنساء وذكر ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا شبابة بن سوار عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود ان موسى عليه السلام حين اسرى ببني اسرائيل بلغ فرعون فامر بشاة فذبحت ثم قال لا والله لا يفرغ من سلخها حتى يجتمع لي ستمائة الف من القبط قال فانطلق موسى حتى انتهى الى البحر فقال له افرق فقال له البحر لقد استكبرت يا موسى وهل فرقت لاحد من بني آدم فافرق لك قال ومع موسى رجل على حصان له قال فقال ذلك الرجل اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال فاقحم فرسه فسبح فخرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت ثم اقتحم الثانية فسبح به ثم خرج فقال اين امرت يا نبي الله قال ما امرت الا بهذا الوجه قال والله ما كذبت ولا كذبت قال فاوحى الله الى موسى ان

اضرب بعصاك فضربه موسى بعصاه فانفرق فكان كل فرق كالطود العظيم فكان فيه اثنا عشر فرقا
لاثني عشر سبطا لكل سبط طريق يتراؤن وذلك ان اطواد الماء صار فيها طبقات وشبابك يرى منها بعضهم
بعضا فلما خرج اصحاب موسى وقام اصحاب فرعون التطم البحر عليهم فاغرقهم ويذكر ان البحر هو بحر القلزم
وان الرجل الذى كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون وان الله تعالى اوحى الى البحر ان
انفرق لموسى اذا ضربك فبات البحر تلك الليلة يضطرب فحين اصبح ضرب البحر وكناه ابا خالد ذكره
ابوبكر بن ابي شيبة ايضا وقد اكثر المفسرون في قصص هذا المعنى وما ذكرناه كاف وسيأتي في سورة
يونس والشعراء زيادة بيان ان شاء الله تعالى **الثامنة** ذكر الله تعالى الانجاء والاغراق ولم يذكر
اليوم الذى كان فيه فروى مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود
صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا اليوم الذى تصومونه فقالوا هذا يوم
عظيم انجاه الله فيه موسى وقومه وغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
بصيامه واخرجه البخارى ايضا عن ابن عباس وان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انتم احق بموسى
منهم فصوموه **التاسعة** ظاهر هذه الاحاديث يدل ان النبى صلى الله عليه وسلم انما صام عاشورا وامر
بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما اخبره به اليهود وليس كذلك لما روته عائشة قالت كان يوم
عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة
صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجه
البخاري ومسلم فان قيل يحتمل ان يكون قريش انما صامته باخبار اليهود لها لانهم كانوا يسمعون منهم
لانهم كانوا عندهم اهل علم فصامه النبى صلى الله عليه وسلم كذلك في الجاهلية اى بمكة فلما قدم المدينة و
وجد اليهود يصومونه قالوا نحن احق واولى بموسى منكم فصامه اتباعا لموسى وامر بصيامه اى اوجبه
واكد امره حتى كانوا يصومونه الصغار قلنا هذه شبهة من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لعله كان
متعبدا بشريعة موسى وليس كذلك على ما يأتى بيانه في الانعام عند قوله تعالى فبهداهم اقتده **مسئلة**
واختلف في يوم عاشورا هل هو التاسع من المحرم او العاشر فذهب الشافعي الى انه التاسع لحديث
الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له اخبرني عن
صوم يوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت هكذا كان محمد
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم خرجه مسلم وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك وجماعة
من السلف الى انه العاشر وذكر الترمذى حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن ثم اردفه فقال حدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصوم يوم عاشورا يوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قال الترمذى
وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وبهذا الحديث يقول الشافعى
واحمد واسحق قال غيره وقول ابن عباس للسائل فاعدد واصبح يوم التاسع صائما ليس فيه دليل
على ترك صوم العاشر بل وعد ان يصوم التاسع مضافا الى العاشر قالوا فصيام اليومين جمع للاحاديث

وقول ابن عباس للحكم لما قال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم معناه ان لو عاش والا فما كان
النبى صلى الله عليه وسلم صام التاسع قط يبينه ما خرجه ابن ماجة في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع روى ابن قتادة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله اخرجه
مسلم والترمذى وقال لا نعلم في شئ من الروايات انه قال في صيام عاشورا كفارة سنة الا في حديث قتادة
العاشرة قوله تعالى وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ومعناه بابصاركم فيقال ان آل فرعون طفوا
على الماء فنظروا اليهم يغرقون والى انفسهم ينجون ففي هذا اعظم المنة وقد قيل انهم اخرجوا لهم حتى رأوهم
وهذه منة بعد منة وقيل المعنى وانتم تنظرون اى ببصائركم الاعتبار لانهم كانوا في شغل عن الوقوف و
النظر بالابصار وقيل المعنى وانتم بحال من ينظر لو نظر كما يقولون هذا الامر منك بمرآى ومسمع اى بحال
تراه وتسمعه ان شئت وهذا القول والاول اشبه بحال من احوال بنى اسرائيل لتوالى عدم الاعتبار فيما
صدر من بنى اسرائيل بعد خروجهم من البحر وذلك ان الله تعالى لما انجاهم وغرق عدوهم قالوا يا موسى ان قلوبنا
لا تطمئن ان فرعون قد غرق حتى امر الله تعالى البحر فلفظه فنظروا اليه ذكر ابوبكر بن شيبة عن قيس بن
عباد ان بنى اسرائيل قالوا ما مات فرعون وما كان ليموت ابدا قال فلم يعد ان سمع الله تكذيبهم نبيه عليه السلام رمى به
على ساحل البحر كانه ثور احمر يتراءاه بنو اسرائيل فلما اطمأنوا وبعثوا من طريق البر الى مداين فرعون حتى
نقلوا كنوزه وغرقوا في النعمة رأوا قوما يعكفون على اصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة حتى زجرهم
موسى وقال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين اى عالمى زمانه ثم امرهم ان يسيروا الى الارض
المقدسة التى كانت مساكن آبائهم ويتطهروا من ارض فرعون وكانت الارض المقدسة في ايدى الجبارين
قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم بالقتال فقالوا اتريد ان تجعلنا لحمة للجبارين فلو انك تركتنا في يد فرعون
كان خيرا لنا قال يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التى كتب الله لكم الى قوله قاعدون حتى دعا عليهم وسماهم
فاسقين فبقوا في التيه اربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمن عليهم بالسلوى وبالغمام على ما يأتى بيانه ثم
سار موسى عليه السلام الى طور سيناء ليجيئهم بالتوراة فاتخذوا العجل على ما يأتى بيانه ثم قيل لهم قد وصلتم
الى بيت المقدس فادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فخالفوا على ما يأتى مفسرا وكان موسى عليه السلام
شديد الحياء ستيرا فقالوا انه آدر فلما اغتسل وضع ثوبه على الحجر فعدا الحجر بثوبه الى مجالس بنى اسرائيل
وموسى على اثره عريانا وهو يقول يا حجر ثوبى فذلك قوله يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى
على ما يأتى بيانه ثم لما مات هارون قالوا له انت قتلته وحسدته حتى نزلت الملائكة بسريره
وهارون ميت عليه وسيأتى بيانه في المائدة ثم سألوه ان يعلموا آية قبول قربانهم فجعلت نار تجئ
من السماء فتقبل قربانهم ثم سألوه ان تبين لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا فكان من اذنب ذنبا اصبح
على باب داره مكتوب عملت كذا وكفارته قطع عضو من اعضائك يسميه له ومن اصابه بول لم يطهر حتى
يقرضه ويزيل جلدته من بدنه ثم بدلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بايديهم واشتروا به عوضا
ثم صار امرهم الى ان قتلوا انبياءهم ورسلهم فهذه معاملتهم مع ربهم وسيرتهم في دينهم وسوء اخلاقهم وسيأتى
بيان كل فصل من هذه الفصول مستوفى في موضعه ان شاء الله تعالى **الحادية عشرة** قال الطبرى وفى

فضيله صح

عباد صح

قال ثم صح

عنها صح

عليهم صح

آية صح

واصبح صح

اخبار القرآن على لسان محمد صلى الله عليه وسلم بهذه المغيبات من اغراق فرعون وانجاء بني اسرائيل
وغير ذلك من الامور التي لم تكن من علم العرب ولا وقعت الا في حق بني اسرائيل دليل واضح عند بني اسرائيل
قايم عليهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم. **قوله تعالى** ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ
اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾ فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى واذ واعدنا موسى
قرأ ابو عمرو وعدنا بغير الف واختاره ابو عبيد ورجحه وانكر واعدنا قال لان المواعدة انما تكون من
البشر فاما الله عز وجل فانما هو المنفرد بالوعد والوعيد على هذا وجدنا القرآن كقوله جل وعز وعدكم
وعد الحق وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات وقوله واذ يعدكم الله احدى الطايفتين انها
لكم قال ابو محمد المكي وايضا فان ظاهر اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى وليس فيه وعد من موسى
فوجب حمله على الواحد لظاهر النص ان الفعل مضاف الى الله تعالى وحده وهي قراءة الحسن وابي رجاء
وابي جعفر وشيبة وعيسى بن عمر وبه قرأ قتادة وابن ابي اسحق قال ابو حاتم قراءة العامة عندنا وعدنا
بغير الف لان المواعدة اكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافيين كل واحد منهما يعد صاحبه قال الجوهري
الميعاد المواعدة والوقت والموضع قال مكي المواعدة اصلها من اثنين وقد تأتي المفاعلة من واحد في كلام
العرب قالوا طارقت النعل وداويت العليل وعاقبت اللص والفعل من واحد فيكون لفظ المواعدة
من الله تعالى خاصة لموسى كمعنى وعدنا فتكون القراءتان بمعنى واحد والاختيار واعدنا بالالف لانه بمعنى وعدنا في احد معنييه ولانه لابد لموسى من وعد او قبول يقوم مقام
الوعد فتصح المفاعلة قال النحاس وقراءة واعدنا بالالف اجود واحسن وهي قراءة مجاهد والاعرج
وابن كثير ونافع والاعمش وحمزة والكسائي وليس قوله عز وجل وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
من هذا في شي لان واعدنا موسى انما هو من باب الموافاة وليس هذا من الوعد والوعيد في شي وانما
هو من قولك موعدك يوم الجمعة وموعدك موضع كذا والفصيح في هذا ان يقال واعدته قال ابو اسحق الزجاج
واعدنا هاهنا بالالف جيد لان الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة فمن الله عز وجل وعد ومن موسى قبول
واتباع فجرى مجرى المواعدة قال ابن عطية ورجح ابو عبيد وعدنا وليس بصحيح لان قبول موسى
لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة قال غيره كان الوعد من الله والوفاء من موسى ومن
الله الامر ومن موسى الايتمار فكانت جرت المواعدة بينهما **الثانية** قوله تعالى موسى موسى اسم اعجمي
لا ينصرف للعجمة والتعريف والقبط على ما يروى يقولون للماء مو وللشجر سا فلما وجد موسى في التابوت عند
ماء وشجر سمي موسى قال السدي لما خافت عليه امه جعلته في التابوت والقته في اليم كما اوحى الله تعالى
اليها فالقته في اليم بين اشجار عند بيت فرعون فخرج جواري آسية امرأة فرعون يغتسلن فوجدته فسمي
باسم المكان وذكر النقاش وغيره ان اسم الذي التقطه صابوث قال ابن اسحق وموسى هو موسى بن
عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب اسرائيل الله بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلام **الثالثة**
قوله تعالى اربعين ليلة اربعين نصب على المفعول الثاني وفي الكلام حذف قال الاخفش التقدير واذ واعدنا
موسى تمام اربعين ليلة كما قال واسئل القرية والاربعون كلها داخلة في الميعاد والاربعون في قول اكثر المفسرين
ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكان ذلك بعد ان جاوز البحر وساله قومه ان ياتيهم بكتاب من عند الله
فخرج الى الطور في سبعين من خيار بني اسرائيل وصعدوا الجبل وواعدهم الى تمام اربعين ليلة فعدوا فيما

فخرج

ذكر المفسرون عشرين يوما وعشرين ليلة وقالوا قد اخلفنا موعده فاتخذوا العجل وقال لهم السامري هذا الهكم
واله موسى فاطمأنوا الى قوله ونهاهم هارون وقال يا قوم انما فتنتم به وان ربكم الرحمن فاتبعوني و
اطيعوا امري قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى فلم يتبع هارون ولم يطعه في ترك عبادة
العجل الا اثنا عشر الفا فيما روي في الخبر وتهافت في عبادته سايرهم وهم اكثر من الفي الف فلما رجع
موسى ووجدهم على ذلك القى الالواح فرفع من جملتها ستة اجزاء وبقي جزء واحد وهو الحلال والحرام وما
يحتاجون واحرق العجل وذراه في البحر فشربوا من مائه حبا للعجل فظهرت على شفاههم صفرة و
ورمت بطونهم فتابوا ولم تقبل توبتهم دون ان يقتلوا انفسهم فذلك قوله تعالى فتوبوا الى باريكم
فاقتلوا انفسكم ~~فذلك قوله تعالى فاقتلوا انفسكم~~ فقاموا بالخناجر والسيوف بعضهم الى بعض من
لدن طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى فقتل بعضهم بعضا لا يسال والد عن ولده ولا ولد عن والده ولا
اخ عن اخيه ولا احد عن احد كل من استقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر بمثله حتى عج موسى صارخا
الى الله يا رباه فقد فنيت بنو اسرائيل فرحمهم الله وجاد عليهم بفضله فقبل توبة من بقي وجعل من
قتل في الشهداء على ما ياتي **الرابعة** ان قيل لم خص الليالي بالذكر دون الايام قيل له لان الليلة
اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك وقع بها التاريخ فالليالي اول الشهور والايام تبع لها **الخامسة**
قال ابو بكر النقاش في هذه الآية اشارة الى صلة الصوم لانه لو ذكر الايام لامكن ان يعتقد انه كان
يفطر بالليل فلما نص على الليالي اقتضت قوة الكلام انه عليه السلام واصل اربعين يوما بلياليها قال
ابن عطية سمعت ابي يقول سمعت الشيخ الزاهد الامام الواعظ ابا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس
في الخلوة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوه وان ذلك يشغل عن كل طعام وشراب ويقول ابن حال موسى
في القرب من الله تعالى ووصل ثمانين من الدهر من قوله حين سار للخضر لفتاه في بعض يوم آتنا غداءنا
قلت وهذا علماء الصوفية على الوصال وان افضله اربعون يوما وسياتي الكلام في الوصال في آي الصيام
من هذه السورة ان شاء الله وياتي في الاعراف زيادة احكام لهذه الآية عند قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين
ليلة وياتي لقصة العجل بيان في كيفيته وخواره هنا وفي الاعراف وفي طه ان شاء الله **السادسة** قوله
تعالى ثم اتخذتم العجل اي اتخذتموه الها من بعد موسى وذلك لما عدوا اربعين بين يوم وليلة على ما تقدم
ولم يرجع اليهم موسى قال لهم السامري واسمه موسى بن ظفر في قول ابن عباس وكان منافقا قد اظهر
الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر انكم استعرتم من نساء فرعون حليهم ولم تردوه عليهن فلعل الله
تعالى لم يرد الينا موسى لهذا المعنى فهاتوا ما معكم من حليهن حتى نحرقه فلعل الله يرد الينا موسى فجمعوا ذلك
الحلي وكان السامري صايغا فاتخذ منه عجلا في ثلاثة ايام وقد كان قبل ذلك راى جبريل على فرس الحياة
كلما وضع حافره على موضع من الارض اخضر ذلك الموضع فرفع من تحت سنبكه قبضة من التراب كما نص
الله في سورة طه فنفخ ذلك التراب في العجل فصار جسدا له خوار وروي عن ابن عباس انه قال صار عجلا
له لحم ودم وفيه حيوة له خوار فروي ان هارون قال لبني اسرائيل ان حلي القبط الذي استعرتموه
منهم غنيمة ولا تحل لكم فاجمعوه جميعه واحفروا له حفرة وادفنوه حتى يرجع موسى فيرى فيه رايه ففعلوا
ذلك وجاء السامري بالقبضة التي اخذها من تحت حافر فرس جبريل عليه السلام فقال لهارون يا ابن

الله اتذ فيها فيه وظن هرون انما من الحلى يريد به ما يريد اصحابه فقال له اتذ فيها فقذفها فصار عجلا جسدا له خوار وروى عن على رضى الله عنه انه قال اتخذ كمن فيه كهيئة الخوار فقال للقوم هذا الهكم واله موسى فنسى على ما يأتى بيانه فى طه ان شاء الله **السابعة** قوله تعالى اتخذتم اصل اتخذتم ايتخذتم من الاخذ ووزنه افتعلتم سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فصار ايتخذتم فاضطربت الياء فى التصريف جاءت الفاء باخذ وواوا فى موتخذ فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهى التاء وادغمت ثم اجتلبت الف الوصل للنطق وقد يستغنى عنها اذا كان معنى الكلام التقرير كقوله تعالى قل اتخذتم عند الله عهدا فاستغنى عن الف الوصل بالف التقرير قال الشاعر استحدث الركب عن اشياعهم خبرا ام راجع القلب من اطرابه طرب ونحو فى القرآن اطلع الغيب اصطفى البنات استكبرت وسيأتى بيانه ومذهب ابى على الفارسى ان اتخذتم من تخذ لا من اخذ وانتم ظالمون جملة فى موضع الحال وقد تقدم معنى الظلم فلا معنى للاعادة وكذا حكم ما تقدم **قوله تعالى** ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى ثم عفونا عنكم العفو عفو الله عز وجل عن خلقه وقد يكون بعد العقوبة وقبلها بخلاف الغفران فانه لا يكون معه عقوبة البتة وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفى عنه فالعفو محو الذنب اى محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم ماخوذ من قولك عفت الريح الاثر اى اذهبته وعفا الشئ كثر فهو من الاضداد ومنه قوله تعالى حتى عفوا **الثانية** قوله تعالى من بعد ذلك اى من بعد عبادتكم العجل وسمى العجل عجلا لاستعجالهم عبادته والله اعلم والعجل ولد البقرة والعجول مثله والجمع العجاجيل والانثى عجلة عن ابى الجراح **الثالثة** قوله تعالى لعلكم تشكرون كى تشكرون عفو الله عنكم وقد تقدم معنى لعل واما الشكر فهو فى اللغة الظهور من قولهم دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف والله تعالى شكور بمعنى انه يعطى على قليل العمل كثير الجزاء ومنه قول اهل الجنة الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وشكر تعالى لرجل خطا خطا فقال وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى وهذا ثناء فهو سبحانه شكور بمعنى انه يثنى على عباده بطاعتهم **الرابعة** فى حقيقة الشكر وهو الثناء على الانسان بمعروف يوليكه كما تقدم فى الفاتحة قال الجوهرى الشكر الثناء على المحسن بما اولاكه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والشكران خلاف الكفران وتشكرت له مثل شكرت له وروى الترمذى وابو داود عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال الخطابى هذا الكلام يتأول على معنيين احدهما ان من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله تعالى وترك الشكر له والوجه الاخر ان الله تعالى لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس اليه ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالاخر **الخامسة** فى عبارات العلماء فى معنى الشكر فقال سهل بن عبد الله الشكر الاجتهاد فى بذل الطاعة مع الاجتناب للمعصية فى السر والعلانية وقالت فرقة اخرى الشكر هو الاعتراف فى تقصير الشكر للمنعم ولذلك قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فقال داود كيف اشكرك يا رب والشكر نعمة منك قال الآن قد عرفتنى وشكرتنى اذ عرفت ان الشكر منى نعمة قال يا رب فارنى اخفى نعمك على قال يا داود تنفس فتنفس داود فقال الله تعالى من يحصى هذه النعمة الليل والنهار وقال موسى عليه السلام الهى كيف اشكرك واصغر

نعمة وضعتها بيدى من نعمك لا يجازى بها عملى كله فاوحى الله اليه يا موسى الآن شكرتنى وقال الجنيد حقيقة الشكر العجز عن الشكر وعنه قال كنت عند سرى السقطى العب وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة يتكلمون فى الشكر فقال لى يا غلام ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله بنعمه فقال لى اخشى ان يكون لى حظك من الله لسانك قال الجنيد فلا ازال ابكى على هذه الكلمة التى قالها السرى لى وقال الشبلى الشكر التواضع والمحافظة على الحسنات ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات ومراقبة جبار الارض والسموات وقال ذو النون المصرى ابو الفيض الشكر لمن فوقك بالطاعات ولنظيرك بالمكافات ولمن دونك بالاحسان والافضال **قوله تعالى** وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ اذ اسم للوقت الماضى واذا اسم للوقت المستقبل وآتينا اعطينا وقد تقدم جميع هذا والكتاب التوراة باجماع المتأولين واختلف فى الفرقان فقال الفراء وقطرب المعنى آتينا موسى الكتاب اى التوراة ومحمدا عليه السلام الفرقان قال النحاس هذا خطأ فى الاعراب والمعنى اما الاعراب فان المعطوف على الشئ مثله وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشئ خلافه واما المعنى فقد قال تعالى ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان قال ابو اسحق الزجاج يكون الفرقان هو الكتاب اعيد ذكره باسمين تاكيدا وحكى عن الفراء ومنه قول الشاعر وقددت الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا وقال آخر الا حبذا هند وارض بها هند وهند اتى من دونها النأى والبعد فنسق البعد على النأى والمين على الكذب لاختلاف اللفظين تاكيدا ومنه قول عنترة حييت من طلل تقادم عهده اقوى واقفر بعد ام الهيثم قال النحاس وهذا انما يجئ فى الشعر واحسن ما قيل فى هذا قول مجاهد فرقا بين الحق والباطل اى الذى علمه اياه وقال ابن زيد الفرقان انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا وقيل الفرقان الفرج من الكرب لانهم كانوا مستعبدين مع القبط ومنه قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اى فرجا ومخرجا وقيل انه الحجة والبيان قاله ابن بحر وقيل الواو صلة والمعنى آتينا موسى الكتاب والفرقان والواو قد تزاد فى النعوت كقولهم فلان حسن وطويل وانشد الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة فى المزدحم ودليل هذا التأويل قوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى احسن وتفصيلا لكل شئ اى بين الحرام والحلال والكفر والايمان والوعد والوعيد وغير ذلك وقيل الفرقان الفرق بينهم وبين قوم فرعون انجى هؤلاء واغرق اولئك ونظيره يوم الفرقان قيل يعنى به يوم النصر وهو يوم بدر **قوله تعالى** وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى واذ قال موسى لقومه اى واذكروا اذ قال موسى لقومه والقوم جماعة الرجال دون النساء قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نساء من نساء وقال زهير وما ادرى وسوف اخال ادرى اقوم آل حصن ام نساء وقال تعالى ولوطا اذ قال لقومه اراد الرجال دون النساء وقد يقع القوم على الرجال والنساء قال الله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه وكذا كل نبى مرسل الى الرجال والنساء جميعا **الثانية** قوله تعالى يا قوم منادى مضاف حذفت الياء فى يا قوم لانه موضع حذف والكسرة تدل عليها وهى بمنزلة التنوين فحذفتها

كما يحذف التنوين من المفرد ويجوز في غير القرآن اثباتها ساكنة فتقول يا قومي لانها اسم وهي في موضع
خفض وان شئت فتحتها وان شئت الحقت معها هاء فقلت يا قوميه وان شئت ابدلت منها الفا لانها
اخف فقلت يا قوما وان شئت قلت يا قوم بمعنى يا ايها القوم وان جعلتهم نكرة نصبت ونونت فقلت
يا قوما وواحد القوم امرؤ على غير اللفظ وتقول قوم واقوام واقاوم جمع الجمع والمراد ههنا بالقوم عبدة
العجل وكان مخاطبته عليه السلام لهم بامر الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى إنكم ظلمتم انفسكم
استغنى بالجمع القليل عن الكثير والكثير نفوس وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة والقليل موضع
الكثرة قال الله تعالى ثلاثة قروء وقال فيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين ويقال لكل من فعل
فعلا يعود عليه ضرره وانما اساءت الى نفسك واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه وقد تقدم ثم بين
تعالى موضع ظلمهم فقال باتخاذكم العجل قال بعض ارباب المعاني عجل كل انسان نفسه فمن اسقطه و
خالف مراده فقد برئ من ظلمه والصحيح انه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل **الرابعة** قوله
تعالى فتوبوا الى باريكم امرهم بالتوبة فالتوبة فرض على من قبلنا كما هي علينا لا خلاف في ذلك بين الامم
الا انه تختلف الحال في الكيفية فامرنا نحن بالاقلاع والعزم على ترك العود الى ذلك الذنب مع الندم و
الاستغفار وردّ المظالم الى اهلها على ما ياتي بيانه في هذه السورة وغيرها وامر غيرنا بقتل انفسهم
وقال بعض ارباب الخواطر معنى فاقتلوا انفسكم اى ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات والصحيح
انه قتل على الحقيقة هنا والقتل اماتة الحركة وقتلت الخمر كسرت شدتها بالماء قال سفيان بن عيينة
التوبة نعمة من الله تعالى انعم بها على هذه الامة دون غيرها من الامم وكانت توبة بني اسرائيل القتل
الخامسة في كيفية قتل بعضهم بعضا وما للعلماء في ذلك قال ابن عطية اجمع اهل التاويل على انه لم يؤمر
كل واحد من عبدة العجل بان يقتل نفسه بيده قال الزهري لما قيل لهم فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم
قاموا صفين من عبد ومن لم يعبد وقتل بعضهم بعضا حتى قيل لهم كفوا فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة
للحي على ما تقدم وقال بعض المفسرين ارسل الله تعالى عليهم ظلاما ففعلوا ذلك وقيل وقف الذين
عبدوا العجل صفا ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم وقيل قام السبعون الذين كانوا مع
موسى فقتلوا اذ لم يعبدوا العجل من عبد العجل ويروى ان يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال
ملعون من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او اتقاه بيد او رجل فما حل احد منهم حبوته حتى قتل منهم
يعني من قتل واقبل الرجل يقتل من يليه ذكره النحاس وغيره **السادسة** قوله تعالى الى باريكم البارئ
بالهمز الخالق وقيل بينهما فرق وذلك ان البارئ هو المبدع المحدث والخالق هو المقدر الناقل من حال
الى حال والبرية الخلق وهي فعيلة بمعنى مفعولة غير انها لا تهمز وقرا ابو عمرو باريكم بسكون الهمزة
ويشعركم وينصركم ويامركم واختلف النحاة في هذا فمنهم من يسكن الضمة والكسرة في الوصل وذلك في الشعر
وقال ابو العباس المبرد لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الاعراب في كلام ولا شعر وقراءة
ابي عمرو لحن قال النحاس وغيره وقد اجاز ذلك النحويون القدماء الائمة وانشدوا

اذا اعوججن قلت صاحب قوم ٭ بالدو امثال السفين العوم ٭ وقال امرؤ القيس
فاليوم اشرب غير مستحقب ٭ اثما من الله ولا واغل ٭ وقال آخر قال سليمى اشتر لنا سويقا ٭

وقال الآخر رحت وفي رجليك ما فيهما ٭ وقد بدا هنك من المئزر ٭ فمن انكر التسكين في حرف الاعراب
فحجته ان ذلك لا يجوز من حيث كان علما للاعراب قال ابو علي واما حركة البناء فلم تختلف النحاة
في جواز تسكينها مع توالي الحركات واصل برا من تبرؤ الشيء من الشيء وهو انفصاله منه فالخلق قد فصلوا
من العدم الى الوجود ومنه برأت من المرض برءا بالفتح كذا يقول اهل الحجاز وغيرهم يقول برئت من
المرض برءا بالضم وبرئت منك ومن الديون والعيوب براءة ومنه المبارأة للمرأة وقد بارأ شريكه وامرأته
السابعة قوله تعالى فاقتلوا انفسكم ذكر قتل الانفس واراد به قتل الاخوان وهذا كما قال في آية
اخرى ولا تلمزوا انفسكم اى لا تعيبوا اخوانكم المسلمين وقيل المعنى ليقتل بعضكم بعضا ذلكم خير لكم عند باريكم
قوله تعالى عليكم انه هو التواب الرحيم في الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم اى فتجاوز عنكم اى على الباقين
منكم وتواب للمبالغة وقد تقدم والحمد لله **قوله تعالى** وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ
جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ثُمَّ ~~عفونا عنكم~~ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ
فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى واذ قلتم معطوف يا موسى نداء مفرد وقد تقدم معناه لن نؤمن
لك حتى نرى لن نصدقك والايمان التصديق وقد تقدم حتى نرى الله جهرة قيل هم السبعون الذين اختارهم
موسى وذلك انه لما اسمعهم كلام الله قالوا له بعد ذلك لن نؤمن والايمان بالانبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم
فارسل الله عليهم نارا من السماء فاحرقتهم ثم دعا موسى ربه فاحياهم كما قال تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم وسياتي
قصة السبعين في الاعراف ان شاء الله تعالى وقال ابن فورك يحتمل ان يكون معاقبتهم لاخراجهم
طلب الرؤية عن طريقه بقولهم لموسى ارنا وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام وقد اختلف العلماء
في جواز رؤية الله تعالى فاكثر المبتدعة على انكارها في الدنيا والاخرة فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية محالا
وقد سالها موسى وسياتي الكلام في الرؤية في الانعام والاعراف ان شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى
جهرة مصدر في موضع الحال ومعناه علانية وقيل عيانا قاله ابن عباس واصل الجهر الظهور ومنه الجهر
بالقراءة انما هو اظهارها والمجاهرة بالمعاصي المظاهرة بها ورايت الامير جهارا وجهرة اى غير مستتر
بشيء وقرا ابن عباس جهرة بفتح الهاء وهما لغتان مثل زهرة وزهرة وفي الجهر وجهان احدهما انه
صفة لخطابهم لموسى انهم جهروا به واعلنوا فيكون في الكلام تقديم وتاخير والتقدير واذ قلتم جهرة
يا موسى الثاني انه صفة لما سالوه من رؤية الله تعالى ان يروه جهرة وعيانا فيكون الكلام على نسقه لا تقديم
فيه ولا تاخير واكد بالجهر فرقا بين رؤية العيان ورؤية المنام **الثالثة** قوله تعالى فاخذتكم الصاعقة
قد تقدم في اول السورة معنى الصاعقة وقرا عمر وعثمان وعلي الصعقة وهي قراءة ابن محيصن في
جميع القرآن وانتم تنظرون جملة في موضع الحال ويقال كيف يموتون وهم ينظرون فالجواب ان العرب
تقول دور آل بني فلان تتراءى اى يقابل بعضها بعضا وقيل المعنى وانتم تعلمون وقيل تنظرون اى
الى حالكم وما نزل بكم من الموت واثار الصعقة **الرابعة** قوله تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم اى
احييناكم قال قتادة ماتوا وذهبت ارواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم قال النحاس وهذا احتجاج
على من لم يؤمن بالبعث من قريش واحتجاج على اهل الكتاب اذ خبروا بهذا والمعنى لعلكم تشكرون ما
فعل بكم من البعث بعد الموت وقيل ماتوا موت همود يعتبر به الغير ثم ارسلوا واصل البعث الارسال

بعثناكم من بعد موتكم ٥

واهل السنة على جوازها فيهما ووقوعها في الآخرة ٥

وقيل بل اصله اثارة الشيء من محله يقال بعثت الناقة اثرتها اي حركتها قال امرؤ القيس ٥
وفتيان صدق قد بعثت بسحرة فقاموا جميعا بين عاث ونشوان ٥ وقال عنترة ٥
وصحابة شم الانوف بعثتهم ليلا وقد مال الكرى بطلاها ٥ وقال بعضهم بعثناكم من بعد موتكم
علمناكم من بعد جهلكم قلت والاول اصح لان الاصل الحقيقة وكان موت ~~[illegible]~~ عقوبة ومنه قوله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى الخامسة قال الماوردي واختلف في بقاء تكليف من اعيد بعد موته ومعاينة الاحوال
المضطرة الى المعرفة على قولين احدهما بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد الثاني سقوط تكليفهم ليكون
تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار قلت والاول اصح وان بني اسرائيل قد راوا الجبل في الهواء
ساقطا عليهم والنار محيطة بهم وذلك مما اضطرهم الى الايمان وبقاء التكليف ثابت عليهم ومثلهم قوم يونس و
محال ان يكونوا غير مكلفين والله اعلم قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام وانزلنا عليكم المن و
السلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون فيه سبع
مسائل الاولى قوله تعالى وظللنا عليكم الغمام اي جعلناه عليكم كالظلة والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب
قاله الاخفش سعيد قال الفراء ويجوز غمائم وهي السحاب لانها تغم السماء اي تسترها وكل مغطى فهو مغموم
ومنه المغموم على عقله وغم الهلال اذا غطاه الغيم والغين مثل الغيم ومنه قوله عليه السلام انه ليغان على
قلبي قال صاحب العين غين عليه غطي عليه والغين شجر ملتف وقال السدي الغمام السحاب
الابيض وفعل هذا بهم ليقيهم حر الشمس نهارا وينجلي في آخره ليستضيئوا بالقمر ليلا وذكر المفسرون
ان هذا جرى في التيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول ~~[illegible]~~ مدينة الجبارين وقتالهم وقالوا لموسى
اذهب انت وربك فقاتلا فعوقبوا في ذلك الفحص اربعين سنة يتيهون في خمسة فراسخ او ستة على ما ياتي
بيانه في المائدة روي انهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة امس
واذا كانوا باجمعهم في التيه اصابهم الجوع فقالوا لموسى من لنا بالطعام فانزل الله عليهم المن والسلوى
قالوا من لنا من حر الشمس فظلل عليهم الغمام قالوا بم نستصبح فضرب لهم عمود من نور في وسط محلتهم
وذكر مكي عمود نار قالوا من لنا بالماء فامر موسى بضرب الحجر قالوا من لنا باللباس فاعطوا ان لا يبلى
لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن وان ينمو صغارها حسب نمو الصبيان والله اعلم الثانية قوله تعالى
وانزلنا عليهم المن والسلوى اختلف في المن ما هو وتعيينه على اقوال فقيل الترنجبين بتشديد الراء و
تسكين النون ذكره النحاس ويقال الطرنجبين بالطاء وعلى هذا اكثر المفسرين وقيل صمغة حلوة وقيل
عسل وقيل شراب حلو وقيل خبز الرقاق عن وهب بن منبه وقيل المن مصدر يعم جميع ما من الله به
على العباد من غير تعب ولا زرع ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن
نفيل الكماة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين في رواية من المن الذي انزل
الله على موسى رواه مسلم قال علماؤنا وهذا الحديث يدل ان الكماة مما انزل الله على بني اسرائيل اي مما خلقه
الله لهم في التيه قال ابو عبيد انما شبهها بالمن لانه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقي ولا علاج فهي منه اي
من جنس من بني اسرائيل في انه كان دون تكلف وروي انه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كالثلج

فاخذ

فياخذ الرجل ما يكفيه ليومه على ما ذكرنا الثالثة لما نص عليه السلام على ان ماء الكماة شفاء للعين قال
بعض اهل العلم بالطب اما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل مفردة بنفسها واما لغير
ذلك فمركبة مع غيرها وذهب ابو هريرة رضي الله عنه الى استعمالها بحتا في جميع مرض العين وهذا كما
استعمل ابو وجزة العسل في جميع الامراض كلها حتى الكحل على ما ياتي بيانه في سورة النحل ان شاء الله تعالى
وقال اهل اللغة الكمء واحد وكمآن اثنان واكمؤ ثلاثة فاذا زادوا قالوا كماة بالتاء على عكس شجرة وشجر
والمن اسم جنس لا واحد له من لفظه مثل الخير والشر قاله الاخفش الرابعة قوله تعالى والسلوى
قيل لما اكلوا المن وملوا من اكله قالوا لموسى قتلنا هذا المن بحلاوته واحرق بطوننا فادع لنا ربك ان يطعمنا
لحما فدعا فبعث الله لهم طيرا كثيرا وهو السلوى واختلف في السلوى فقيل هو السماني بعينه بتخفيف
الميم وهو طير يضرب الى الحمرة وقال بعضهم كان طيرا ياتيهم مشويا قاله ابو الليث السمرقندي وقال
عامة المفسرين انهم كانوا ياخذونها فيذبحونها وقال ابن عطية ابو محمد السلوى طير باجماع المفسرين و
قد غلط الهذلي فقال وقاسمها بالله جهدا لانتم الذ من السلوى اذا ما اشورها ٥ ظن السلوى العسل
قلت ما ادعاه من الاجماع لا يصح وقد قال المؤرج احد علماء اللغة والتفسير انه العسل واستدل ببيت
الهذلي وذكر انه كذلك بلغة كنانة سمي به لانه يسلى به ومنه عين السلوان وانشد ٥
لو اشرب السلوان ما سليت ما بي غنى عنك وان غنيت وقال الجوهري ابو نصر والسلوى العسل
وذكر بيت الهذلي الذ من السلوى اذا ما اشورها ٥ ولم يذكر غلطا والسلوانة بالضم خرزة كانوا يقولون
اذا صب عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا قال شربت على سلوانة ماء مزنة فلا ٥
وجديد العيش يا مي ما اسلو ٥ واسم ذلك الماء السلوان وقال بعضهم السلوان دواء يسقاه الحزين
فيسلو والاطباء يسمونه المفرح فقال سليت وسلوت لغتان وهو في سلوة من العيش اي في رغد
عن ابي زيد الخامسة واختلف في السلوى هل هو جمع او مفرد فقال الاخفش لا واحد له من لفظه مثل
الخير والشر وهو يشبه ان يكون واحده سلوى مثل جماعته كما قالوا دفلى للواحد والجماعة وسمانى وشكاعى في
الواحد والجمع وقال الخليل واحده سلوانة وانشد واني لتعروني لذكراك سلوة ٥
كما انتفض السلواة من بلل القطر ٥ وقال الكسائي السلوى واحدة وجمعه سلاوى السادسة
السلوى عطف على المن ولم يظهر فيه الاعراب لانه مقصور ووجب هذا في المقصور كله لانه لا يخلو من
ان يكون في آخره الف قال الخليل والالف حرف هوائي لا مستقر له فاشبه الحركة فاستحالت حركته
وقال الفراء لو حركت الالف صارت همزة السابعة قوله تعالى كلوا فيه حذف تقديره وقلنا
كلوا فحذف اختصارا لدلالة الظاهر عليه والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ قوله تعالى وما
ظلمونا يقدر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعمة بالشكر ولكن كانوا انفسهم يظلمون لمقابلتهم النعم بالمعاصي
قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية فكلوا منها حيث شئتم رغدا وادخلوا الباب
سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وسنزيد المحسنين فيه سبع مسائل
قوله تعالى واذ قلنا ادخلوا حذفت الالف من قلنا لسكونها وسكون الدال بعدها والالف التي يبتدأ
بها قبل الدال الف وصل لانه من يدخل الثانية قوله تعالى هذه القرية اي المدينة سميت بذلك

لانها تقرت اى اجتمعت ومنه قريت الماء في الحوض اى جمعته واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور و
كذلك ما قري به الضيف قاله الجوهري والمقراة للحوض والقريّ لمسيل الماء والقرى للظهر ومنه
قوله لاحق بطن بقرى سمين ٭ عظام المقاري ضيفهم لا يفزّع ٭ والمقارى الجفان العظام
وواحد المقارى مقراة وكله بمعنى الجمع غير مهموز والقرية بكسر القاف لغة اليمن واختلف في تعيينها
فقال الجمهور هي بيت المقدس وقال الكلبي هي اريحا من بيت المقدس قال عمر بن شبة كانت قاعدة
ومسكن ملوك مقابل ايليا ابن كيسان الشام الضحاك الرملة والاردن وفلسطين وتدمر وهذه نعمة
اخرى وهى انه اباح لهم دخول البلدة وازال عنهم التيه قوله تعالى وكلوا امر اباحة ورغدا كثيرا
واسعا وهو نعت لمصدر محذوف اى اكلا رغدا ويجوز ان يكون فى موضع الحال على ما تقدم وكانت ارضا
مباركة عظيمة الغلة فلذلك قال رغدا **الثالثة** قوله تعالى وادخلوا الباب سجدا الباب يجمع ابواب وقد
يقال ابوبة للازدواج قال الشاعر هتاك اخبية ولاج ابوبة ٭ يخلط بالبر منه الجد واللينا ٭
ولو افرده لم يجز ومثله قوله عليه السلام لوفد عبد القيس مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا الندامى
وتبوبت بوابا اتخذته وابواب مبوبة كما قالوا اصناف مصنفة وهذا شيء من بابتك اى يصلح لك وقد تقدم
معنى السجود فلا معنى لاعادته والحمد لله والباب الذى امروا بدخوله هو باب فى بيت المقدس يعرف اليوم بباب
حطة عن مجاهد وغيره وقيل باب القبة التى كان يصلى اليها موسى وبنو اسرائيل **الرابعة** قوله تعالى وقولوا
حطة عطف على ادخلوا اى ادخلوا وقولوا حطة بالرفع قراءة الجمهور على اضمار مبتداء اى مسئلتنا حطة
او وقولوا قولا فيه حطة او يكون حكاية قال الاخفش وقرئ حطة بالنصب على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة
قال النحاس جاء الحديث عن ابن عباس انه قيل لهم قولوا لا اله الا الله وفى حديث آخر قيل لهم قولوا
مغفرة تفسير للنصب اى قولوا شيئا يحط ذنوبكم كما قال قل خيرا والاية من القراءة على الرفع وهو اولى
فى اللغة لما حكى عن العرب فى معنى بدل قال احمد بن يحيى يقال بدلته اي غيرته ولم ازل عينه و
ابدلته ازلت عينه وشخصه كما قال عزل الامير للامير المبدل ٭ وقال الله عز وجل وقال
الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا او بدله وبحديث ابن مسعود قالوا حطة تفسير على الرفع بهذا
كله قول النحاس وقال الحسن وعكرمة حطة بمعنى حط ذنوبنا امروا ان يقولوا لا اله الا الله ليحط بها
ذنوبهم وقال ابن جبير معناه الاستغفار ابان بن تغلب التوبة قال الشاعر ٭
فاز بالحطة التى جعل الله بها ذنب عبده مغفورا وقال ابن فارس اللغوى فى كتاب المجمل حطة
كلمة امر بها بنو اسرائيل لو قالوها لحطت اوزارهم وقاله الجوهري ايضا فى الصحاح **قلت** فيحتمل ان
يكونوا تعبدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم فدخلوا
الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة فى شعرة واخرجه البخاري وقال فبدلوا وقالوا حطة
حبة فى شعرة فى غير الصحيحين حنطة فى شعر وقيل قالوا حطى سمهاثا وهى لفظة عبرانية تفسيرها
حنطة حمراء حكاها ابن قتيبة وحكاه الهروي فى غريبه عن السدي ومجاهد وكان قصدهم خلاف
ما امرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزءوا فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب قال ابن زيد كان طاعونا

اهلك منهم سبعون الفا وروي ان الباب جعلوا قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوا متوركين على استاههم والله اعلم
الخامسة استدل بعض العلماء بهذه الاية على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها فى الشريعة لا يخلو ان
يقع التعبد بلفظها او بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها لذم الله تعالى من بدل ما امر
بقوله وان وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدى الى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرجه عنه ~~بما يؤدى الى ذلك المعنى ولا يجوز~~
يخرج عنه وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى فحكى عن مالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم انه يجوز للعالم
بمواقع الخطاب البصير بآحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله وهو قول الجمهور و
منع ذلك جمع كثير من ذلك العلماء منهم ابن سيرين والقسم بن محمد ورجاء بن حيوة وقال مجاهد
انقص من الحديث ان شئت ولا تزد فيه وكان مالك بن انس يشدد فى حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى التاء والياء ونحو هذا وعلى هذا جماعة من ائمة الحديث لا يرون ابدال اللفظ ولا تغييره حتى
انهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيرونه وروى ابو مجلز عن قيس بن عباد قال قال عمر بن الخطاب
من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وكذا الخلاف فى
التقديم والتاخير والزيادة والنقصان فان منهم من يعتد المعنى ولا يعتد باللفظ ومنهم من يشدد فى
ذلك ولا يفارق اللفظ وذلك هو الاحوط فى الدين والاتقى والاولى ولكن اكثر العلماء على خلافه و
القول الاول بالجواز هو الصحيح ان شاء الله وذلك ان المعلوم من سيرة الصحابة رضى الله عنهم هو انهم
كانوا يروون الوقائع المتحدة بالفاظ مختلفة وما ذاك الا انهم يصرفون عنايتهم للمعانى ولم يلتزموا التكرار
على الاحاديث ولا كتبها وروي عن واثلة بن الاسقع انه قال ليس كل ما اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقلناه اليكم حسبكم المعنى وقال قتادة عن زرارة بن اوفى لقيت عدة من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم فاختلفوا على فى اللفظ واجتمعوا فى المعنى وكان النخعي والحسن والشعبى رحمهم الله يأتون بالحديث
على المعانى وقال الحسن اذا اصبت المعنى اجزاك وقال سفيان الثورى رحمه الله اذا قلت لكم انى احدثكم
كما سمعت فلا تصدقونى انما هو المعنى وقال وكيع رحمه الله ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس واتفق
العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم وذلك هو النقل بالمعنى وقد فعل الله ذلك فى كتابه
فيما قص من الانبياء ما قد سلف فقص قصصا ذكر بعضها فى مواضع بالفاظ مختلفة والمعنى واحد ونقلها
من السنتهم الى اللسان العربى وهو مخالف فى التقديم والتاخير والالغاء والزيادة والنقصان و
اذا جاز ابدال العربية بالعجمية فلان يجوز بالعربية اولى احتج بهذا المعنى الحسن والشافعى وهو الصحيح
فى الباب فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع مقالتى فوعاها فبلغها كما سمعها
وذكر الحديث وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا ان يقول عند مضجعه فى دعاء علمه آمنت
بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذى ارسلت فقال الرجل وبرسولك الذى ارسلت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبنبيك الذي ارسلت قالوا افلا يرى انه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ
وقال فاداها كما سمعها قيل لهم اما قوله فاداها كما سمعها فالمراد حكمها لا لفظها لان اللفظ غير معتبر به
ويدلك على ان المراد من الخطاب حكمه قوله فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ثم ان هذا الحديث بعينه قد نقل بالفاظ مختلفة والمعنى واحد وان امكن ان يكون جميع الالفاظ

قول النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات مختلفة لكن الاغلب انه حديث واحد نقل بالفاظ مختلفه وذلك
ادل دليل على الجواز واما رده عليه السلام الرجل من قوله برسولك الى قوله وبنبيك فان لفظة النبي امدح
ولكل نعت من هذين النعتين موضع الا ترى ان اسم الرسول يقع على الكافة واسم النبي لا يستحقه الا الانبيا
عليهم السلام وانما فضل المرسلون من الانبياء لانهم جمعوا النبوة والرسالة فلما قال وبنبيك جاء بالنعت
الامدح ثم قيده بالرسالة بقوله الذي ارسلت وايضا فان نقله من قوله وبرسولك الى قوله وبنبيك
لجمع بين النبوة والرسالة ومستقبح في الكلام ان يقول هذا رسول فلان الذي ارسله وهذا
قتيل زيد الذي قتله لانك تجتزي بقولك رسول فلان وقتيل فلان عن اعادة المرسل والقاتل اذ
كنت لا تفيد به الا المعنى الاول وانما يحسن ان يقول هذا رسول عبد الله الذي ارسله الى عمرو وهذا
قتيل زيد الذي قتله بالامس او في وقعة كذا والله ولي التوفيق فان قيل اذا جاز للراوي الاول تغيير
الفاظ الرسول عليه السلام جاز للثاني تغيير الفاظ الاول ويؤدي ذلك الى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق
وخفائها قيل له الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا فان عدمت لم تجز قال القاضي ابو بكر
ابن العربي الخلاف في هذه المسئلة انما يتصور بالنظر الى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم في معرفة
اللغة الجبلية الذوقية واما من بعدهم فلا يشك في ان ذلك لا يجوز اذ الطباع قد تغيرت والمفهوم قد تباينت
والعوائد قد اختلفت وهذا هو الحق والله اعلم قال بعض علمائنا لقد تعاجم ابن العربي رحمه الله
فان الجواز اذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم ولهذا لم
يفصل احد من الاصوليين ولا اهل الحديث هذا التفصيل نعم لو قال ان المطابقة في زمنه ابعد كان
اقرب والله اعلم **السادسة** قوله تعالى يغفر لكم خطاياكم قرأة نافع ومن تابعه من اهل المدينة بالياء
مع ضمها وابن عامر ومن تابعه من اهل الشام بالتاء مع ضمها وهي قراءة مجاهد الباقون بالنون مع نصبها وقرا بما ص
وهي ابينها لان قبلها واذ قلنا ادخلوا فجرى نغفر على الاخبار عن الله تعالى والتقدير وقلنا ادخلوا
الباب سجدا نغفر ولان بعده وسنزيد بالنون وخطاياكم اتباعا للسواد وانه على بابه ووجه من قرا
بالتاء انه انث لتانيث لفظ الخطايا لانها جمع خطيئة على التكسير ووجه القرأة بالياء انه ذكر لما حال
بين المؤنث وبين فعله على ما تقدم في قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه وحسن الياء والياء
وان كان قبله اخبار عن الله تعالى في قوله واذ قلنا لانه قد علم ان ذنوب الخاطئين لا يغفرها الا الله فا
عن النون ورد الفعل الى الخطايا المغفورة واختلف في اصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة فقال
الخليل الاصل في خطايا ان يقول خطايئ ثم قلب فقيل خطائي بهمزة بعدها ياء ثم تبدل من الياء الفا
بدلا لازما فتقول خطاءا فلما اجتمعت الفان بينهما همزة والهمزة من جنس الالف صرت كانك جمعت
بين ثلاث الفات فابدلت من الهمزة ياء فقلت خطايا واما سيبويه فمذهبه ان الاصل مثل الاول
خطايئ ثم وجب بهذا ان تهمز الياء كما همزتها في مدائن فتقول خطائي ولا يجتمع همزتان في كلمة فابدلت
من الثانية ياء فقلت خطائي ثم عملت كما عملت في الاول وقال الفراء خطايا جمع خطية بلا همز كما تقول
هدية وهدايا قال الفراء ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت خطاءا وقال الكسائي لو جمعتها مهموزة
ادغمت الهمزة في الهمزة كما قلت دواب **السابعة** وسنزيد المحسنين اى نزيدهم احسانا على

زيادة احسنا المحسن ان ... [illegible] ابعاد نفيس ؟

الاحسان المتقدم عندهم وسواهم فاعل من احسن والمحسن من صحح عقد توحيده واحسن سياسة نفسه
واقبل على اداء فرايضه وكفى المسلمين شره وفي حديث جبريل عليه السلام ما الاحسان قال ان تعبد
الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت وذكر الحديث خرجه مسلم **قوله تعالى** فبدل
الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء بما كانوا
يفسقون فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى فبدل الذين ظلموا تقدم معنى بدل وابدل
وقرئ عسى ربنا ان يبدلنا على الوجهين قال الجوهري وابدلت الشيء بغيره وان لم تات ببدل و
استبدل الشيء بغيره وتبدله اذا اخذه مكانه والمبادلة التبادل والابدال قوم من الصالحين
لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر وسياتي الكلام فيهم في هذه السورة
ان شاء الله تعالى قال ابن دريد يقال الواحد بديل والبديل البدل وبدل الشيء غيره يقال بدل
وبدل لغتان مثل شبه وشبه ومثل ومثل ونكل ونكل قال ابو عبيدة لم يسمع في فعل وفعل غير
هذه الاربعة الاحرف والبدل وجع في اليدين والرجلين وقد بدل بالكسر يبدل بدلا **الثانية**
قوله تعالى الذين ظلموا الذين في موضع رفع اى فبدل الظالمون منهم قولا غير الذي قيل لهم وذلك انه قيل
لهم قولوا حطة فقالوا حنطة على ما تقدم فزادوا حرفا في الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا فكان في هذا
تعريفا ان الزيادة في الدين والابتداع في الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر هذا في تغيير كلمة
هي عبارة عن التوبة او المغفرة على ما تقدم اوجبت كل ذلك من العذاب فما ظنك بتغيير ما هو من صفات
المعبود هذا والقول انقص من العمل فكيف بالتبديل والتغيير في الفعل **الثالثة** قوله تعالى
فانزلنا على الذين ظلموا كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للامر والتكرير يكون على ضربين احدهما استعماله
بعد تمام الكلام كما في هذه الآية وقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم قال
بعد فويل للذين لهم مما كتبت ايديهم ولم يقل مما كتبوا وكرر الويل تغليظا لفعلهم ومنه قول الخنساء
يعرقني الدهر نهسا وحزا واوجعني الدهر قرعا وغمزا اراد ان الدهر اوجعها بكبريات
نوايبه وصغرياتها والضرب الثاني يجيء تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل ان يتم الكلام كقوله تعالى
الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة كان القياس لولا ما اريد به من التعظيم والتفخيم الحاقة ما هي والقارعة
ما هي ومثله واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشامة كرر اصحاب الميمنة
تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب وكرر لفظ اصحاب المشامة لما ينالهم من اليم العذاب ومن هذا الضرب
قول الشاعر ليت الغراب غداة ينعب دائبا كان الغراب مقطع الاوداج وقد جمع عدي بن
زيد المعنيين فقال لا ارى الموت يسبق الموت شيء نغص الموت ذا الغنى والفقيرا
وكرر لفظ الموت ثلاثا وهو من الضرب الاول ومنه قول الآخر الا حبذا هند وارض بها هند
وهند اتى من دونها النأي والبعد فكرر ذكر محبوبته ثلاثا تفخيما لها **الرابعة** قوله تعالى
رجزا من السماء قرأة الجماعة رجزا بكسر الراء وابن محيصن بضم الراء والرجز العذاب بالزاي قيل
كان طلمة وطاعونا اهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا قاله ابو روق وقيل عذابا من السماء وهو موت
الفجاءة وقيل نزلت بهم نار فاحرقتهم ويقال وقع بينهم قتال فرادتهم رجسا فقتل بعضهم بعضا

والرجس بالسين النتن والقذر ومنه قوله تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم اى نتنا الى نتنهم قاله الكسائي
وقال الفراء الرجز هو الرجس قال ابو عبيد كما يقال السدغ والزدغ وكذا رجز ورجس بمعنى
قال الفراء وذكر بعضهم ان الرجز بالضم اسم صنم كانوا يعبدونه وقرئ بذلك في قوله تعالى والرجز فاهجر والرجز بفتح الراء والجيم نوع من الشعر وانكر الخليل ان يكون شعرا وهو مشتق من الرجز
وهو داء يصيب الابل في اعجازها فاذا ثارت ارتعشت افخاذها **الخامسة** قوله تعالى بما كانوا يفسقون
اى بفسقهم والفسق الخروج وقد تقدم وقرأ ابن وثاب والنخعي يفسقون بكسر السين **قوله تعالى**

وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين

فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه رجع الى قصة موسى حين كانوا في التيه واصابهم العطش فاستغاثوا بموسى فدعا موسى ربه فاوحى الله ان يضرب بعصاه الحجر على ما ياتي وكسرت الدال من اذ لالتقاء الساكنين والسين سين السؤال مثل استعلم واستخبر واستنصر ونحو ذلك اى طلب وسال السقي لقومه والعرب تقول سقيته واسقيته لغتان بمعنى قال الشاعر سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال وقيل سقيته من سقي الشفة واسقيته دللته على الماء **الثانية** الاستسقاء انما يكون عند عدم الماء وحبس القطر واذا كان ذلك فالحكم حينئذ اظهار العبودية والفقر والمسكنة مع التوبة النصوح وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فخرج الى المصلى متواضعا متذللا متخشعا متضرعا وحسبك به فكيف بنا ولا توبة معنا الا العناد ومخالفة رب العباد فانى نسقى لكن قد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا الحديث وسياتي بكماله ان شاء الله **الثالثة** سنة الاستسقاء الخروج الى المصلى على الصفة التي ذكرنا والخطبة والصلاة وبهذا قال جمهور العلماء وذهب ابو حنيفة الى انه ليس من سنته صلوة ولا خروج وانما هو دعاء لا غير واحتج بحديث انس الصحيح اخرجه البخاري ومسلم ولا حجة له فيه فان ذلك كان دعاء عجلت اجابته فاكتفى به عما سواه ولم يقصد بذلك بيان سنته ولما قصد البيان بين بفعله حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه مسلم وسياتي من احكام الاستسقاء زيادة في سورة هود ونوح عليهما السلام ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر العصا اسم معروف وهو اسم مقصور مؤنث والفه منقلبة عن واو قال على عصويها سابري مشبرق والجمع عصي وعصي وهو فعول وانما كسرت العين لما بعدها من الكسرة واعص ايضا مثله مثل زمن وازمن وفي المثل العصا من العصية اى بعض الامر من بعض وقولهم القى عصاه اى اقام وترك الاسفار وهو مثل قال الشاعر فالقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالاياب المسافر وفي التنزيل وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي وهناك ياتي الكلام في منافعها ان شاء الله تعالى قال الفراء اول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ومنه يقال في الخوارج قد شقوا عصا المسلمين اى اجتماعهم وائتلافهم وانشقت العصا اى وقع الخلاف قال اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا

يحسبك والضحاك سيف مهند اى يكفيك ويكفي الضحاك وقوله عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك يريد به الادب دليله قوله عقيبه اخفهم في الله **الخامسة** قوله تعالى الحجر الحجر معروف وقياس جمعه في ادنى العدد احجار وفي الكثير حجار وحجارة والحجارة نادرة وهو كقولهم جمل وجمالة وذكر وذكارة كذا قال ابن فارس والجوهري **قلت** وفي القرآن فهي كالحجارة وان من الحجارة قل كونوا حجارة ترميهم بحجارة وامطرنا عليهم حجارة فكيف يكون نادرا الا ان يريدا انه نادر في القياس كثير في الاستعمال فصيح والله اعلم **السادسة** قوله تعالى فانفجرت في الكلام حذف تقديره فضرب فانفجرت وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء وفلق البحر من غير ضرب لكن اراد ان يربط المسببات بالاسباب حكمة منه للعباد في وصولهم الى المراد وليرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد والانفجار الانشقاق ومنه انشق الفجر وانفجر الماء انفجارا انفتح والفجرة موضع تفتح الماء والانبجاس اضيق من الانفجار لانه يكون انبجاسا ثم يصير انفجارا وقيل انبجس وتبجس وتفجر وتفتق بمعنى واحد حكاه الهروي وغيره **السابعة** قوله تعالى اثنتا عشرة عينا اثنتا في موضع رفع بانفجرت وعلامة الرفع فيها الالف واعربت دون نظائرها لان التثنية معربة ابدا لصحة معناها عينا نصب على البيان وقرأ مجاهد وطلحة وعيسى عشرة بكسر الشين وهي لغة بني تميم وهذا من لغتهم نادر لان سبيلهم التخفيف ولغة اهل الحجاز عشرة وسبيلهم التثقيل قال النحاس والعين من الاسماء المشتركة يقال عين الماء وعين الانسان وعين الركبة وعين الشمس والعين سحابة تقبل من ناحية القبلة والعين مطر يدوم خمسا وستا لا يقلع وبلد قليل العين اى قليل الناس وما بها عين محركة الياء والعين الثقب في المزادة والعين من الماء مشبهة بالعين من الحيوان لخروج الماء منها كخروج الدمع من عين الحيوان وقيل لما كان عين الحيوان اشرف ما فيه شبهت به عين الماء لانها اشرف ما في الارض **الثامنة** لما استسقى موسى عليه السلام لقومه امر ان يضرب عند استسقائه بعصاه حجرا قيل مربعا طوريا من الطور على قدر رأس الشاة وقيل على قدر رأس الانسان وقيل في كسر جوالق ويرحل به فاذا نزلوا وضع في وسط محلتهم وذكر انهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزلته من المرحلة الاولى وهذا اعظم في الاية والاعجاز وقيل انه اطلق له اسم الحجر ليضرب موسى اى حجر شاء وهذا ابلغ في الاعجاز وقيل ان الله تعالى امره ان يضرب حجرا بعينه بينه لموسى عليه السلام ولذلك ذكر بلفظ التعريف قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه لما اغتسل وفر بثوبه حتى برأه الله مما رموه به قال ابن عطية ولا خلاف انه كان حجرا منفصلا مربعا يطرد من كل جهة ثلاث عيون اذا ضربه موسى واذا استغنوا عن الماء ورحلوا جفت العيون **قلت** وما اوتي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من نبع الماء وانفجاره من يده وبين اصابعه اعظم في المعجزة فانا نشاهد الماء يتفجر من الاحجار اناء الليل واناء النهار ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم لم تكن لنبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يخرج الماء من بين لحم ودم روى الائمة الثقات والفقهاء الاثبات عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوا ماء فاتي بتور فادخل يده فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه ويقول حي على الطهور قال الاعمش فحدثني سالم بن ابي الجعد قال قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا وخمسمائة لفظ النسائي **التاسعة** قوله تعالى قد علم كل أناس مشربهم يعني ان لكل سبط منهم عينا قد عرفها لا يشرب من غيرها والمشرب موضع الشرب وقيل المشروب والاسباط في بني اسرائيل كالقبائل في العرب وهم ذرية الاثني عشر اولاد يعقوب عليه السلام وكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعداها قال عطاء كان للحجر اربعة اوجه

يخرج من كل نوع ووجه ثلاثة اعين لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم وبلغنا انه كان في كل سبط خمسون الف
مقاتل من سوى خيلهم ودوابهم قال عطاء كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدي امرأة على
الحجر فيعرق اولا ثم يسيل العاشرة قوله تعالى كلوا واشربوا في الكلام حذف تقديره وقلنا لهم
كلوا المن والسلوى واشربوا الماء المنفجر من الحجر المنفصل ولا تعثوا في الارض اى ولا تفسدوا والعيث
اشد الفساد فنهاهم عن ذلك اى لا تمشوا في الارض بالمعاصي يقال عثى يعثى عثيا وعثيا وعثا يعثو عثوا وعاث
يعيث عيثا وعيوثا ومعاثا والاول لغة القرآن ويقال عث يعث في المضاعف افسد ومنه العثة
وهي السوسة التي تلحس الصوف ومفسدين حال وتكرر المعنى تاكيدا لاختلاف اللفظ وفي هذه الكلمات
اباحة النعم وتعدادها والتقدم في المعاصي والنهي عنها قوله تعالى وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى
طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا
وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ
وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ فيه سبع
عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد كان هذا القول منهم في التيه
حين ملوا المن والسلوى وتذكروا عيشهم الاول بمصر قال الحسن كانوا نتانى اهل كراث وابصال
واعداس فنزعوا الى عكرهم عكر السوء واشتاقت طباعهم الى ما جرت عليه عادتهم فقالوا لن نصبر على
طعام واحد وكنوا عن المن والسلوى بطعام واحد وهما اثنان لانهم كانوا ياكلون احدهما بالآخر فلذلك قالوا
طعام واحد وقيل لتكرارهما في كل يوم غذاء كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلوة والقراءة هو على امر واحد
لملازمته لذلك وقيل المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا اغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض
لاستغناء كل واحد بنفسه وكذا كانوا فهم اول من اتخذ العبيد والخدم الثانية قوله تعالى على طعام
واحد الطعام يطلق على ما يطعم ويشرب قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني وقال ليس على الذين آمنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اى ما شربوه من الخمر على ما ياتي بيانه وان كان السلوى العسل كما حكى
المورج فهو مشروب ايضا وربما خص بالطعام البر والتمر كما في حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير الحديث وسياتي والعرف جار
بان القائل اذهب الى سوق الطعام فليس يفهم منه الا موضع بيعه دون غيره مما يوكل او يشرب والطعم
بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم ايضا ما يشتهى منه يقال ليس له طعم وما فلان بذي طعم اذا كان
غثا والطعم بالضم الطعام قال ابو خراش
اردّ شجاع البطن لو تعلمينه ٥ واوثر غيرى من عيالك بالطعم
واغتبق الماء القراح فانتهى اذا الزاد امسى للمزلج ذا طعم ٥ واراد بالاول الطعام وبالثاني ما يشتهى
منه وقد طعم يطعم فهو طاعم اذا اكل وذاق ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اى من لم يذقه وقال
فاذا طعمتم فانتشروا اي اكلتم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء
سقم واستطعمني فلان الحديث اذا اراد ان تحدثه وفي الحديث اذا استطعمكم الامام فاطعموه يقول اذا
استفتح فافتحوا عليه وفلان ما يطعم النوم الا قائما قال نعاما بوجرة صعر الخدود ما تطعم النوم الا

الثالثة قوله تعالى فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض لغة بني عامر فادع بكسر العين لالتقاء الساكنين
يجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف ويخرج مجزوم على معنى سله وقل له اخرج يخرج وقيل هو
على معنى الدعاء على تقدير حذف اللام وضعفه الزجاج ومن في قوله مما زايدة في قول الاخفش وغير زايدة
في قول سيبويه لان الكلام موجب قال النحاس وانما دعا الاخفش الى هذا لانه لم يجد مفعولا ليخرج
فاراد ان يجعل ما مفعولا والاولى ان يكون المفعول محذوفا دل عليه ساير الكلام التقدير يخرج لنا مما تنبت
الارض ماكولا فمن الاولى على هذا للتبعيض والثانية للتخصيص ومن بقلها بدل من ما باعادة الحرف و
قثائها عطف عليه وكذا ما بعده فاعلمه الرابعة قوله تعالى من بقلها وقثائها البقل معروف وهو
كل نبات ليس له ساق والشجر ما له ساق والقثاء ايضا معروف وقد تضم قافه وهي قراءة يحيى بن وثاب
وطلحة بن مصرف لغتان والكسر اكثر وقيل في جمع قثا قثائي مثل علبا وعلابي الا ان قثاء من
ذوات الواو تقول اقثات القوم اذا اطعمتهم ذلك وقثات القدر سكنت غليانها بالماء قال
الجعدي
تفور علينا قدرهم فنديمها ٥ ونفثاها عنا اذا حميها غلا ٥
وقثات الرجل اذا كسرته بقول
او غيره وسكنت غضبه وعدى حتى اقثاء اى اعيا وانبهر واقثا الحر اى سكن وفتر ومن امثالهم
في اليسير من البر قولهم ان الرثيئة تفثاء الغضب واصله ان رجلا كان غضب على قوم وكان
مع غضبه جايعا فسقوه رثيئة فسكن غضبه الرثيئة اللبن المحلوب على الحامض ليخثر رثات اللبن
رثاء اذا حلبته على حامض فخثر والاسم الرثيئة وارتثاء اللبن خثر وروى ابن ماجة حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير حدثنا يونس بن بكير حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كانت امي تعالجني
للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب
بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وهذا اسناد صحيح الخامسة قوله تعالى وفومها اختلف في الفوم
فقيل هو الثوم لانه المشاكل للبصل رواه جويبر عن الضحاك والثاء تبدل من الفاء كما قالوا مغافير
ومغاثير وجدث وجدف للقبر وقرا ابن مسعود وثومها بالثاء المثلثة وروى ذلك عن ابن عباس
وقال امية بن ابي الصلت
كانت منازلهم اذ ذاك ظاهرة ٥ فيها الفراديس والفومان والبصل ٥
والفراديس واحدها فرديس وكرم مفردس اى معرش وقال حسان
وانتم اناس لئام الاصول ٥ طعامكم الفوم والحوقل ٥
يعني الثوم والبصل وهو قول الكسائي والنضر بن
شميل وقيل الفوم الحنطة روي عن ابن عباس ايضا واكثر المفسرين واختاره النحاس قال وهو اولى و
من قال به اعلى واسانيده صحاح وليس جويبر بنظير لرواته وان كان الكسائي والفراء قد اختار القول
الاول لابدال العرب الفاء من الثاء والابدال لا يقاس عليه وليس ذلك بكثير في كلام العرب
وانشد ابن عباس لمن ساله عن الفوم وانه الحنطة قول احيحة بن الجلاح
قد كنت اغنى الناس شخصا واحدا ٥ ورد المدينة عن زراعة فوم ٥
وقال ابو اسحق الزجاج وكيف
يطلب القوم طعاما لا بر فيه والبر اصل الغذاء وقال الجوهري ابو نصر في الصحاح الفوم الحنطة
وانشد الاخفش
قد كنت احسبني كاغنى واحد ٥ نزل المدينة عن زراعة فوم ٥
وقال ابن
دريد الفومة السنبلة وانشد
وقال ربيئهم لما اتانا ٥ بكفه فومة او فومتان ٥
والهاء في كفه غير

مشبعة وقال بعضهم الفوم الحمص لغة شامية وبابه فاءه مغيرة عن ثوم لانهم قد يغيرون في النسب كما قالوا
سهلي ودهري وقال عطاء وقتادة الفوم كل حب يختبز **السادسة** واختلف العلماء في اكل البصل والثوم
وماله رائحة كريهة من سائر البقول فذهب جمهور العلماء الى اباحته للاحاديث الثابتة في ذلك وذهبت
طائفة من اهل الظاهر القائلين بوجوب الصلوة في الجماعة فرضا الى المنع وقالوا كل ما منع من اتيان الفرض
والقيام به فحرام عمله والتشاغل به واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها خبيثة والله سبحانه
قد وصف نبيه بانه يحرم الخبائث ومن الحجة للجمهور ما ثبت عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى ببدر
فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا قال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان
معه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي اخرجه مسلم وابو داود فهذا بين في الخصوص والاباحة
لغيره وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي ايوب ان النبي صلى الله نزل على ابي ايوب فصنع للنبي صلى الله عليه
وسلم طعاما فيه ثوم فلما رد اليه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له لم ياكل ففزع
وصعد اليه وقال احرام هو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكني اكرهه قال فاني اكره ما تكره او
ما كرهت قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى يعني ياتيه الوحي فهذا نص على عدم التحريم ولذلك ما رواه
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اكلوا الثوم زمن خيبر وفتحها ايها الناس انه ليس لي تحريم
ما احل الله ولكنها شجرة اكره ريحها فهذه الاحاديث تشعر بان الحكم خاص به اذ هو المخصوص بمناجاة الملك
لكن علل هذا الحكم في حديث جابر بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم حيث قال من اكل هذه البقلة الثوم
وقال مرة من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وقال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في حديث فيه طول انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل و
الثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما
فليمتهما طبخا خرجه مسلم **السابعة** قوله تعالى وعدسها وبصلها العدس معروف والعدسة بثرة تخرج بالانسان
وربما قتلت وعدس زجر للبغال قال عدس ما لعباد عليك امارة نجوت وهذا تحملين طليق و
العدس شدة الربط والكدح ايضا يقال عدسه وعدس في الارض ذهب فيها وعدست اليه المنية اي
سارت قال الكميت اكلفها هول الظلام ولم ازل اخا الليل معدوسا الي وعادسا اي سادا الى بالليل
وعدس لغة في حدس قاله الجوهري ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي انه قال عليكم بالعدس
فانه مبارك مقدس وانه يرقق القلب ويكثر الدمعة فانه بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم ذكره
الثعلبي وغيره وكان عمر بن عبد العزيز ياكل يوما خبزا بزيت ويوما بلحم ويوما بعدس قال الحليمي والعدس
والزيت طعام الصالحين ولو لم يكن له فضيلة الا انه ضيافة ابرهيم عليه السلام لا تخلو منه في المدينة لكان فيه كفاية
وهو مما يخفف البدن فيخف للعبادة ولا يثور منه الشهوات كما يثور من اللحم والحنطة من جملة الحبوب وهي الفوم
على القمح والشعير قريب منها وكان طعام اهل المدينة كما العدس طعام قرية ابرهيم عليه فصار لكل واحد من
الجنسين بائد نبيين عليهما السلام فضيلة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشبع هو واهله
من خبز بر ثلاثة ايام متتابعة منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله عز وجل **الثامنة** قوله تعالى اتستبدلون
الذي هو ادنى بالذي هو خير الاستبدال هو وضع الشيء موضع الآخر ومنه البدل وادنى ماخوذ عنده

الزجاج من الدنو اي القرب في القيمة من قولهم ثوب مقارب اي قليل الثمن وقال علي بن سليمان هو مهموز من
الدني البين الدناءة بمعنى الاخس الا انه خفف همزته وقيل هو ماخوذ من الدون اي الاحط فاصله
ادون افعل قلب فجاء افلع وحولت الواو الفا لتطرفها وقرئ في الشواذ ادنى ومعنى الاية اتستبدلون
البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذي هو ادنى بالمن والسلوى الذي هو خير **التاسعة** واختلف
في الوجوه التي توجب فضل المن والسلوى على الشيء الذي طلبوه وهي خمس الاول ان البقول لما كانت لا
خطر لها بالنسبة الى المن والسلوى كانا افضل الثاني لما كان المن والسلوى طعاما من الله تعالى به عليهم وامرهم باكله وكان في استدامة امر الله وشكر
نعمته اجر وذخر في الآخرة والذي طلبوه عار من هذه الخصال كان ادنى في هذا الوجه الثالث لما كان ما من
به عليهم اطيب والذ من الذي سالوه كان ما سالوه ادنى من هذا الوجه لا محالة الرابع لما كان ما اعطوا
لا كلفة فيه ولا تعب والذي طلبوه لا يجيء الا بالحرث والزراعة والتعب كان ادنى الخامس لما كان ما ينزل
عليهم لا مرية في حله وخلوصه لنزوله من عند الله والحبوب والارض يتخللها البيوع والغصوب ويدخلها
الشبه كانت ادنى في هذا الوجه **العاشرة** في هذه الآية دليل على جواز اكل الطيبات والمطاعم المستلذات
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوى والعسل ويشرب الماء البارد العذب وسياتي بيان هذا في
المائدة والاعراف والنحل وغيرها ان شاء الله تعالى مستوفى **الحادية عشرة** قوله تعالى اهبطوا مصرا
تقدم معنى الهبوط وهذا امر معناه التعجيز كقوله تعالى قل كونوا حجارة او حديدا لانهم كانوا في التيه وهذا
عقوبة لهم وقيل انهم اعطوا ما طلبوه ومصرا بالتنوين منكرا قراءة الجمهور وهو خط المصحف قال مجاهد وغيره
ممن صرفها اراد مصرا من الامصار غير معين وروى عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى اهبطوا مصرا قال
مصرا من هذه الامصار وقالت طائفة ممن صرفها ايضا اراد مصر فرعون بعينها استدل الاولون بما
اقتضاه ظاهر القرآن من امرهم دخول القرية وبما تظاهرت به الرواية انهم سكنوا الشام بعد التيه
واستدل الآخرون بما في القرآن من الله تعالى اورث بني اسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم واجازوا صرفها
قال الاخفش والكسائي لخفتها وشبهها بهند ودعد وانشد لم تتلفع بفضل مئزرها دعد ولم تسق دعد في العلب
فجمع بين اللغتين وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا لانك لو سميت امراة بزيد لم تصرف وقال
غير الاخفش اراد المكان فصرف وقرا الحسن وابان بن تغلب وطلحة مصر بترك الصرف وكذلك هي في
مصحف ابي بن كعب وقراءة ابن مسعود وقالوا هي مصر فرعون قال اشهب قال لي مالك هي عندي
مصر قريتك مسكن فرعون ذكره ابن عطية والمصر اصله في اللغة الحد ومصر الدار حدودها قال
ابن فارس ويقال ان اهل هجر يكتبون في شروطهم اشترى فلان الدار بمصورها اي حدودها قال عدي بن زيد
وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا **الثانية عشرة** قوله تعالى فان لكم ما سالتم
ما نصب بان وقرا ابن وثاب والنخعي سالتم بكسر السين يقال سالت وسلت بغير همز وهو من ذوات الواو
بدليل قوله لا يتساولان **الثالثة عشرة** قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة اي الزموهما وقضي عليهم
بها ماخوذ من ضرب القباب قال الفرزدق في جرير ضربت عليك العنكبوت بنسجها وقضى عليك به الكتاب المنزل
وضرب الحاكم على اليد اي حمل والزم فالذلة الذل والصغار والمسكنة الفقر فلا يوجد يهودي وان كان
غنيا خاليا من زي الفقر وخضوعه ومهانته وقيل الذلة فرض الجزية عن الحسن وقتادة والمسكنة الخضوع

كان افضل قال الزجاج الثانية لما كان المن والسلوى صح

تتاذى مما صح

وهي مأخوذة من السكون اى قلّت الفقر حركته قاله الزجاج وقال ابو عبيدة الذلة الصغار والمسكنة مصدر المسكين وروى الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس في قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال هم اصحاب القبالات **الرابعة عشرة** قوله تعالى وباءوا بغضب من الله اي انقلبوا ورجعوا به اي لزمهم ذلك ومنه قوله عليه السلام في دعائه ومناجاته ابوء بنعمتك علي اي اقرّ بها والزمها نفسي واصله في اللغة الرجوع يقال باء بكذا اي رجع به وباء الى المباءة وهي المنزل اى رجع والبواء الرجوع بالقود وهم في هذا الامر بواء اي سواء لا يرجعون فيه الى معنى واحد وقال الشاعر ه

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم ه اي لا يرجع الدم بالدم في القود قال الشاعر

فآبوا بالنهاب وبالسبايا وابنا بالملوك مصفدينا اى رجعوا ورجعنا وقد تقدم معنى الغضب في الفاتحة

الخامسة عشرة ذلك تعليل بانهم كانوا يكفرون اى يكذبون بآيات الله اى بكتابه ومعجزات انبيائه ويقتلون النبيين معطوف على يكفرون وروى عن الحسن يقتلون وعنه ايضا كالجماعة وقرأ نافع النبيئين بالهمز حيث وقع في القرآن الا موضعين في سورة الاحزاب ان وهبت نفسها للنبي ان اراد ولا تدخلوا بيوت النبي الا فانه قرأ بلا مد ولا همز وانما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين وترك الهمز في جميع ذلك الباقون فاما من همز فهو عنده من انبأ اذا اخبر واسم فاعله منبئ وجمع نبئ انبياء وقد جاء في موضع نبي نباء قال العباس بن مرداس السلمي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم يا خاتم النبآء انك مرسل بالحق كل هدى السبيل هداكا

هذا معنى قراءة الهمز واختلف القائلون بترك الهمز فمنهم من اشتق اشتقاق من همز ثم سهل الهمز ومنهم من قال هو مشتق من نبا ينبو اذا ظهر فالنبي من النبوة وهو الارتفاع فمنزلة النبي رفيعة والنبي بترك الهمز ايضا الطريق فسمي الرسول نبيا لاهتداء الخلق به كالطريق قال الشاعر ه

لاصبح رتما دقاق الحصى مكان النبي من الكاثب ه رتمت الشيء كسرته يقال رتم انفه ورثمه بالتاء والثاء جميعا والرتم ايضا المرثوم اى المكسور والكاثب بالثاء المثلثة اسم جبل فالانبياء لنا كالسبل في الارض ويروى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا نبيء الله وهمز فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست بنبيء الله وهمز ولكني نبي الله ولم يهمز قال ابو علي ضعف سند هذا الحديث ومما يقوي ضعفه انه عليه السلام قد انشده المادح يا خاتم النبآء ولم يؤثر في ذلك انكار **السادسة عشرة** قوله تعالى بغير الحق تعظيم للشنعة والذنب الذي اتوه فان قيل هذا دليل على انه قد يصح ان يقتلوا بالحق ومعلوم ان الانبياء معصومون من ان يصدر منهم ما يقتلون به قيل له ليس الامر كذلك وانما خرج هذا مخرج الصفة لقتلهم انه ظلم وليس بحق فكان هذا تعظيما للشنعة عليهم ومعلوم انه لا يقتل نبي بحق ولكن يقتل على الحق فصرح قوله تعالى بغير الحق عن شنعة الذنب ووضوحه ولم يأت نبي قط بشيء يوجب قتله فان قيل كيف جاز ان يخلى بين الكافرين وقتل الانبياء قيل ذلك كرامة لهم وزيادة في منازلهم كمثل من يقتل في سبيل الله من المؤمنين وليس ذلك بخذلان لهم قال ابن عباس والحسن لم يقتل قط من الانبياء الا من لم يؤمر بقتال وكل من امر بقتال نصر **السابعة عشرة** قوله تعالى ذلك بما عصوا ذلك رد على الاول وتاكيد للاشارة اليه والباء في بما باء السبب قال الاخفش اي بعصيانهم والعصيان خلاف الطاعة واعتصت النواة اذا اشتدت والاعتداء تجاوز الحد في كل شيء وعرفه في الظلم والمعاصي **قوله تعالى** إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ

الَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى ان الذين آمنوا اى صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال سفيان المراد المنافقون كانه قال الذين آمنوا في ظاهر امرهم فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصابئين ثم بين حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم ه

الثانية قوله تعالى والذين هادوا معناه صاروا يهودا نسبوا الى يهوذا وهو اكبر ولد يعقوب عليهم السلام فقلبت العرب الذال دالا لان الاعجمية اذا عربت غيرت عن لفظها وقيل سموا بذلك لتوبتهم من عبادة العجل هاد تاب والهائد التائب قال الشاعر اني امرؤ من حبه هائد اى تائب وفي التنزيل انا هدنا اليك اى تبنا وهاد القوم يهودون هودا وهيادة اذا تابوا وقال ابن عرفة هدنا اليك اى سكنا الى امرك والهوادة السكون والموادعة قال ومنه قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا وقرأ ابو السمال هادوا بفتح الدال **الثالثة** قوله تعالى والنصارى النصارى جمع واحده نصران وقيل نصراني باسقاط الياء وهذا قول سيبويه والانثى نصرانة كندمان وندمانة وهو نكرة يعرف بالالف واللام قال الشاعر صدت كما صد عما لا يحل له ساقي نصارى قبيل الصبح صوام ه فوصفه بالنكرة وقال الخليل واحد النصارى نصري كمهري ومهارى وانشد سيبويه شاهدا على قوله ه

تراه اذا دار العشا متحنفا ويضحي لديه وهو نصران شامس ه وانشد ايضا ه

فكلتاهما خرت واسجد راسها كما سجدت نصرانة لم تحنف ه يقال اسجد اذا مال ولكن لا يستعمل نصران الا بياء النسب لانهم قالوا رجل نصراني وامرأة نصرانية ونصره جعله نصرانيا وفي الحديث فابواه يهودانه وينصرانه وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها وقياسه النصرانيون **الرابعة** واختلف لم سموا النصارى فقيل سموا بقرية نزلوها يقال لها ناصرة فتوافقوا على دينهم فسموا نصارى وقيل ان عيسى عليه السلام كان ينزلها فنسب اليها فقيل عيسى الناصري فلما نسب اصحابه اليه قيل النصارى قاله ابن عباس وقتادة قال الجوهري ونصران قرية بالشام ينسب اليها النصارى ويقال ناصرة وقيل سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا قال الشاعر لما رأيت نبطا انصارا شمرت عن ركبتي الازارا كنت لهم من النصارى جارا

وقيل سموا بذلك لقوله تعالى من انصاري الى الله **الخامسة** قوله تعالى والصابئين جمع صابئ وقيل صاب ولذلك اختلفوا في همزه وهمزه الجمهور الا نافعا فمن همزه جعله من صبأت النجوم اذا طلعت وصبأت ثنية الغلام اذا خرجت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو اذا مال فالصابئ في اللغة من خرج ومال من دين الى دين ولهذا كانت العرب تقول لمن اسلم قد صبا فالصابئون قد خرجوا من دين اهل الكتاب **السادسة** لا خلاف في ان اليهود والنصارى اهل كتاب ولاجل كتابهم جاز نكاح نسائهم واكل طعامهم على ما ياتي بيانه في المائدة وضرب الجزية عليهم على ما ياتي في سورة براءة ان شاء الله تعالى واختلف في الصابئين فقال السدي هم فرقة من اهل الكتاب وقاله اسحق بن راهويه قال ابن المنذر وقال اسحق لا بأس بذبائح الصابئين لانهم طائفة من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا بأس بذبائحهم ومناكحة نسائهم وقال الخليل هم

قوم يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون انهم على دين نوح عليه السلام وقال
مجاهد والحسن وابن ابي نجيح هم قوم تركب دينهم بين اليهودية والمجوس لا توكل ذبائحهم ابن عباس ولا تنكح نساؤهم
وقال الحسن ايضا وقتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور ويصلون
الخمس رآهم زياد بن ابي سفيان فاراد وضع الجزية عنهم حتى عرف انهم يعبدون الملائكة قلت والذي
تحصل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا انهم موحدون يعتقدون تاثير النجوم وانها فعالة ولهذا افتى
ابو سعيد الاصطخري بكفرهم القادر بالله حين ساله عنهم السابعة قوله تعالى من آمن اي صدق
ومن في قوله من آمن في موضع نصب بدل من الذين والفاء في قوله فلهم داخلة بسبب الابهام الذي في من
ولهم اجرهم ابتداء وخبر في موضع خبر ان ويحسن ان يكون من في موضع رفع بالابتداء ومعناها الشرط
وآمن في موضع جزم بالشرط والفاء الجواب ولهم اجرهم خبر من والجملة كلها خبر ان والعائد على الذين محذوف
تقديره من آمن منهم بالله وفي الايمان بالله واليوم الآخر اندراج الايمان بالرسل والكتب والبعث الثامنة
ان قال قائل لم جمع الضمير في قوله تعالى لهم اجرهم وآمن لفظ مفرد ليس بجمع وانما كان يستقيم لو قال له اجره
فالجواب ان من يقع على الواحد والتثنية والجمع فجائز ان يرجع الضمير مفردا ومثنى ومجموعا قال الله تعالى
ومنهم من يستمعون اليك على المعنى وقال ومنهم من يستمع اليك على اللفظ وقال الشاعر
ألما بسلمى عنكما ان عرضتما وقولا لها عوجي على من تخلفوا وقال الشاعر الفرزدق
تعال فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان فحمل على المعنى ولو حمل على اللفظ لقال
يصطحب ويتخلف وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله يدخله فحمل على اللفظ ثم قال خالدين فحمل على المعنى
ولو راعى اللفظ لقال خالدا فيها قال العلماء واذا جرى ما بعد من على اللفظ فجائز ان تخالف به بعد على اللفظ الا على المعنى
كما في هذه الآية واذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجز ان تخالف به بعد على اللفظ لان الالباس يدخل في الكلام وقد
مضى الكلام في قوله تعالى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والحمد لله التاسعة روى ابن عباس ان
قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية منسوخ بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه الآية وقال غيره ليست بمنسوخة وهي فيمن ثبت على ايمانه من المؤمنين بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله
تعالى وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ۝ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝
فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور هذه الآية تفسير معنى قوله تعالى
واذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة قال ابو عبيدة المعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه قال وكل شيء
قلعته فرميت به فقد نتقته وقيل نتقناه رفعناه قال ابن الاعرابي الناتق الرافع والناتق الباسط
والناتق الفاتق وامرأة ناتق ومنتاق كثيرة الولد قال القتبي اخذ ذلك من نتق السقاء وهو نفضه
حتى تقتلع الزبدة منه قال وقوله تعالى واذ نتقنا الجبل كأنه قلع من اصله واختلف في الطور فقيل الطور
اسم للجبل الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام وانزل عليه فيه التوراة دون غيره رواه ابن جريج عن ابن
عباس وروى الضحاك عنه ان الطور ما انبت من الجبال خاصة دون ما لم ينبت وقال مجاهد وقتادة اي جبل
كان الا ان مجاهدا قال هو اسم لكل جبل بالسريانية وقاله ابو العالية وقد تقدم الكلام هل وقع في القرآن

الفاظ مفردة غير معربة من كلام العرب في مقدمة الكتاب وزعم البكري انه سمي بطور بن اسمعيل عليه السلام و
الله اعلم الثانية في القول في سبب رفع الطور وذلك ان موسى عليه السلام لما جاء بني اسرائيل
بالالواح من عند الله فيها التوراة قال لهم خذوها والتزموها فقالوا لا الا ان يكلمنا الله بها كما كلمك فصعقوا
ثم احيوا فقال لهم خذوها فقالوا لا فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله
وكذلك كان عسكرهم فجعل عليهم مثل الظلة واتوا ببحر من خلفهم ونار من قبل وجوههم وقيل لهم خذوها وعليكم
الميثاق الا تضيعوها والا سقط عليكم الجبل فسجدوا توبة لله تعالى واخذوا التوراة بالميثاق قال الطبري
عن بعض العلماء لو اخذوها اول مرة لم يكن عليهم ميثاق وكان سجودهم على شق لانهم كانوا يرقبون الجبل
خوفا فلما رحمهم الله قالوا لا سجدة افضل من سجدة تقبلها الله ورحم بها فأمروا سجودهم على شق واحد قال
ابن عطية والذي لا يصح سواه ان الله تعالى اخترع وقت سجودهم الايمان لا انهم آمنوا كرها وقلوبهم غير
مطمئنة بذلك الثالثة قوله تعالى خذوا ما آتيناكم بقوة في الكلام حذف تقديره فقلنا لهم خذوا
ما آتيناكم اعطيناكم بقوة بجد واجتهاد قاله ابن عباس وقتادة والسدي وقيل بنية واخلاص وقيل بقوة و
بكثرة درس وقال مجاهد القوة العمل بما فيه الرابعة قوله تعالى واذكروا ما فيه معطوف على خذوا اي
تدبروا واحفظوا اوامره ووعيده ولا تنسوه ولا تضيعوه قلت هذا هو المقصود من الكتب العمل
بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها فان ذلك نبذ لها على ما قاله الشعبي وابن عيينة على ما ياتي بيانه عند قوله
تعالى نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب وقد روى النسائي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان من شر الناس رجلا فاسقا يقرأ القرآن لا يرعوي الى شيء منه فبين صلى الله عليه وسلم
ان المقصود العمل كما بينا وقال مالك قد يقرأ القرآن من لا خير فيه فما لزم اذا من قبلنا واخذ عليهم لازم لنا
وواجب علينا قال الله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فأمرنا باتباع كتابه والعمل بمقتضاه لكن تركنا
ذلك كما تركت اليهود والنصارى وبقيت اشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئا لغلبة الجهل وطلب الرياسة
واتباع الاهواء روى الترمذي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فشخص
ببصره الى السماء ثم قال هذا اوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء فقال زياد بن لبيد الانصاري
كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وابناءنا فقال ثكلتك امك يا زياد ان كنت
لاعدك من فقهاء المدينة هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فما تغني عنهم وذكر الحديث وسياتي
وخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير ايضا عن عوف بن مالك الاشجعي من طريق صحيحة وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لزياد ثكلتك امك زياد هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى وفي الموطا عن عبد الله
بن مسعود قال لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من
يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدون اعمالهم قبل اهوائهم وسياتي على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه
الخطبة ويقصرون الصلوة يبدون فيه اهواءهم قبل اعمالهم وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا وقد قال يحيى سالت
ابن نافع عن قوله يبدون اهواءهم قبل اعمالهم قال يقول يتبعون اهواءهم ويتركون العمل الذي افترض عليهم
وهذا بين وتقدم القول في معنى لعلكم تتقون فلا معنى لاعادته الخامسة قوله تعالى ثم توليتم تولى

تفعل واصله الاعراض والادبار عن الشيء بالجسم ثم استعمل في الاعراض عن الامور والاديان والمعتقدات اتساعا
ومجازا ومعنى من بعد ذلك اي من بعد الاداء ويقال من بعد اخذ الميثاق وقيل من بعد البرهان وهو رفع الجبل
عنكم وقيل من بعد ما عفونا عنكم وقوله فلولا فضل الله عليكم ورحمته وفضل مرفوع بالابتداء عند سيبويه
والخبر محذوف لا يجوز اظهاره لان العرب استغنت عن اظهاره الا انهم اذا ارادوا اظهاره جاؤوا بان
فاذا جاؤوا بها لم يحذفوا الخبر والتقدير فلولا فضل الله عليكم تدارككم ورحمته عطف على فضل اي لطفه وامهاله
لكنتم جواب لولا من الخاسرين خبر كنتم والخسران النقصان وقد تقدم وقيل فضله قبول التوبة ورحمته العفو ثم
قيل الفضل الزيادة على ما وجب والافضال فعل ما لم يجب قال ابن فارس في المجمل الفضل الزيادة والخير والافضال
الاحسان **قوله تعالى** وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً
خَاسِئِينَ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ فيه سبع مسائل
الاولى قوله تعالى ولقد علمتم الذين علمتم معناه عرفتم اعيانهم وقيل علمتم احكامهم والفرق بينهما ان المعرفة
متوجهة الى ذات المسمى والعلم متوجه الى احوال المسمى فاذا قلت عرفت زيدا فالمراد شخصه واذا قلت علمت
زيدا فالمراد به العلم باحواله من فضل ونقص فعلى الاول يتعدى الفعل الى مفعول واحد وهو قول سيبويه علمتم
بمعنى عرفتم وعلى الثاني يتعدى الى مفعولين الثاني محذوف اي ولقد علمتم ما اصاب المعتدين في السبت وحكى
الاخفش ولقد علمت زيدا ولم اكن اعلمه وفي التنزيل لا تعلمونهم الله يعلمهم هذا كله بمعنى المعرفة اعتدوا منكم
في السبت صلة الذين والاعتداء التجاوز وقد تقدم روى البخاري عن صفوان بن عسال قال قال يهودي لصاحبه
اذهب بنا الى هذا النبي فقال له صاحبه لا تقل نبي لو سمعك كان له اربعة اعين فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسالاه عن تسع ايات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا تمشوا ببريء الى سلطان ولا تسحروا ولا تاكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولوا يوم الزحف وعليكم
خاصة يهود ان لا تعدوا في السبت فقبلوا يديه ورجليه قالوا نشهد انك نبي قال فما يمنعكم ان تتبعوني قالوا ان
داود دعا بان لا يزال من ذريته نبي وانا نخاف ان اتبعناك ان تقتلنا يهود خرجه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وسياتي لفظه في سورة سبحان ان شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى في السبت معناه في يوم السبت
ويحتمل ان يريد في حكم السبت والاول قول الحسن وانهم اخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال وروى اشهب عن
مالك قال زعم ابن رومان انهم كانوا ياخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه وهقة والقى الوهقة في ذنب الحوت وفي الطرف
الآخر وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من صنع لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشي به في
الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنهي واعتزلت ويقال ان الناهين قالوا
لا نساكنكم فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين احد فقالوا
ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا الباب ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها
من الانس ولا يعرف الانس انسابهم من القردة فجعلت القردة ياتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فتقول
الم ننهكم فتقول براسها نعم **قال** قتادة صار الشبان قردة والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك
سائرهم وسياتي في الاعراف قول من قال انهم كانوا ثلاث فرق وهو اصح من قول من قال لم يفترقوا الا فرقتين
والله اعلم والسبت ماخوذ من السبت وهو القطع فقيل ان الاشياء فيه تسبتت وتمت خلقها وقيل هو ما
خوذ

من السبوت الذي هو الراحة والدعة **الثالثة** واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسل على قولين قال
قال قوم يجوز ان تكون هذه القردة منهم واختاره القاضي ابو بكر بن العربي وقال الجمهور الممسوخ لا
ينسل وان القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل
لانه قد اصابهم السخط والعذاب فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة ايام **قال** ابن عباس لم يحي
مسخ قط فوق ثلاثة ايام ولم ياكل ولم يشرب ولم ينسل **قال** ابن عطية وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وثبت ان الممسوخ لا ينسل ولا ياكل ولا يشرب ولا يعيش اكثر من ثلاثة ايام **قلت** هذا هو
الصحيح من القولين واما ما احتج به ابن العربي وغيره على صحة القول الاول من قوله صلى الله عليه وسلم
فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل
لم تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وبحديث الضب رواه مسلم
ايضا عن ابي سعيد وجابر قال جابر اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري
لعله من القرون التي مسخت فمتاول على ما ياتي **قال** ابن العربي وفي البخاري عن عمرو بن ميمون
انه قال رايت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في
بعضها وثبت في نص الحديث قد زنت وسقط هذا اللفظ عند بعضهم **قال** ابن العربي فان قيل وكان
البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفا عن سلف الى زمان عمرو قلنا نعم كذلك كان لان اليهود
غيروا الرجم فاراد الله ان يقيمه في مسوخهم حتى يكون ابلغ في الحجة على ما انكروه من ذلك وغيروه حتى
يشهد عليهم كتبهم واحبارهم ومسوخهم حتى يعلموا ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصي ما يبدلون
وما يغيرون ويقيم الحجة عليهم من حيث لا يشعرون وينصر نبيه وهم لا ينصرون **قلت** هذا كلامه
في الاحكام ولا حجة في شيء منه اما ما ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدي في جمع الصحيحين حكى ابو مسعود
الدمشقي ان لعمرو بن ميمون الاودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه **قال** رايت في الجاهلية
قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم كذا حكى ابو مسعود ولم يذكر في اي موضع اخرجه البخاري
من كتابه فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها فذكر في كتاب ايام الجاهلية وليس في رواية
النعيمي عن الفربري اصلا شيء من هذا الخبر في القردة ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري والذي
قال البخاري في التاريخ الكبير قال لي نعيم بن حماد اخبرنا هيثم بن بلج وحصين عن عمرو بن ميمون قال رايت
في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة فرجموها فرجمتها معهم وليس فيه قد زنت فان صحت هذه الرواية فانما
اخرجها البخاري دلالة على ان عمرو بن ميمون قد ادرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية وقال
ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب عمرو بن ميمون وان كنيته ابو عبد الله معدود في كبار التابعين
من الكوفيين وهو الذي راى الرجم في الجاهلية من القردة ان صح ذلك لان رواته مجهولون وقد ذكره
البخاري عن نعيم عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون الاودي مختصرا **قال** رايت في الجاهلية قردة
زنت فرجموها يعني القردة فرجمتها معهم ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا
واما القصة بطولها فانما تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان وليسا ممن يحتج بهما وهذا عند جماعة
اهل العلم منكر اضافة الزنا الى غير مكلف واقامة الحدود في البهائم ولو صح لكانوا من الجن لان العبادات

في الا نسخ الجن دون غيرهما واما قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة ولا اراها الا الفار وفي الضب لا ادرى
لعله من القرون التي مسخت وما كان مثله فانما كان ظنا وخوفا لان يكون الضب والفار وغيره مما مسخ فكان
هذا حدسا منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحي اليه ان الله لم يجعل للمسخ نسلا فلما اوحي اليه بذلك زال عنه ذلك
التخوف وعلم ان الضب والفار ليسا مما مسخ وعند ذلك اخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن القردة
والخنازير هي مما مسخ فقال ان الله لم يهلك قوما او لم يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانوا
قبل ذلك وهذا نص صريح صحيح رواه عبد الله بن مسعود اخرجه مسلم في كتاب القدر وثبتت النصوص باكل
الضب بحضرته وعلى مائدته ولم ينكر فدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا وروى عن مجاهد في تفسير
هذه الاية انه انما مسخت قلوبهم فقط وردت افهامهم كافهام القردة لم يقله غيره من المفسرين فيما اعلم
والله اعلم الرابعة قوله تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين قردة خبر كان خاسئين نعت وان
شئت جعلته خبرا ثانيا لكان او حالا من الضمير في كونوا ومعناه متعدين يقال خسأته فخسأ وخسأ وانخسأ
اى ابعدته فبعد وقوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا اى مبعدا وقوله اخسؤا فيها اى تباعدوا تباعد
سخط قال الكسائي خسأ الرجل خسوا وخساية ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر القمئ يقال قمؤ الرجل قماء
وقماءة صار قميا وهو الصاغر الذليل واقمأته صغرته وذللته فهو قمئ على فعيل الخامسة قوله تعالى فجعلناها
نكالا نكالا نصب على المفعول الثاني وفي المجعول نكالا اقاويل قيل العقوبة وقيل القرية اذ معنى الكلام يقتضيها
وقيل الامة التي مسخت وقيل الحيتان وفيه بعد النكال الزجر والعقاب والنكل والانكال القيود وسميت القيود
نكالا لانها ينكل بها اى يمنع ويقال للجام الثقيل نكل ونكل لان الدابة يمنع به ونكل عن الامر ينكل ونكل ينكل اذا امتنع
والتنكيل اصابة الاعداء بعقوبة تنكل من وراءهم اى يجبنهم قال الازهري النكال العقوبة ابن دريد و
المنكل الشئ الذي ينكل بالانسان قال واذم على اقفالهم بالمنكل السادسة قوله تعالى لما بين يديها وما
خلفها قال ابن عباس والسدي لما بين يدي المسخة ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب
قال الفراء جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم قال ابن عطية
وهذا قول جيد والضميران للعقوبة وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس لمن حضر معهم ولمن ياتي بعدهم واختار
النحاس قال وهو اشبه بالمعنى والله اعلم وعن ابن عباس ايضا لما بين يديها وما خلفها من القرى وقال قتادة
لما بين يديها من ذنوبهم وما خلفها من صيد الحيتان السابعة قوله تعالى وموعظة للمتقين يعني بهيا لامة
محمد صلى الله عليه وسلم وعبرة لهم وهي عطف على نكال ووزنها مفعلة من الاتعاظ والانزجار والوعظ التخويف
والعظة الاسم قال الخليل الوعظ التذكير بالخير فيما يرق له قلبه قال الماوردي وخص المتقين وان
كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين ابن عطية واللفظ يعم كل متق من كل امة وقال
الزجاج وموعظة للمتقين لامة محمد صلى الله عليه وسلم ان ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه فيصيبهم
ما اصاب اصحاب السبت اذ انتهكوا حرم الله عز وجل في سبتهم قوله تعالى وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ
فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم حكى عن ابي عمرو انه قراء يامركم بتسكين
الراء وحذف الضمة من الراء لثقلها قال ابو العباس المبرد لا يجوز هذا لان الراء حرف الاعراب وانما

ليعتبر وابها

الصحيح عن ابي عمرو انه كان يختلس الحركة ان تذبحوا في موضع نصب بان تذبحوا بقرة نصب بتذبحوا وقد تقدم معنى الذبح
فلا معنى لاعادته الثانية قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة قيل انه مقدم في التلاوة وقوله قتلتم نفسا
مقدم في المعنى على جميع ما ابتدأ به من شان البقرة ويجوز ان يكون قوله قتلتم في النزول مقدما والامر بالذبح مؤخرا
ويجوز ان يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها وكان الله امرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من امر القتل
فامروا ان يضربوه ببعضها حسب ما ذكرنا ويكون واذ قتلتم مقدما في المعنى على القول حسب ما ذكرنا لان الواو
لا توجب الترتيب ونظيره في التنزيل في قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه في قوله حتى اذا جاء امرنا
وفار التنور قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين الى قوله الا قليل فذكر اهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه
بقوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرساها فذكر الركوب متاخرا في الخطاب ومعلوم ان ركوبهم
كان قبل الهلاك والتقديم والتاخير في القرآن كثير قال الله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب
ولم يجعل له عوجا وتقديره انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا وشبهه الثالثة قوله تعالى ان تذبحوا
بقرة لا خلاف بين العلماء ان الذبح اولى في الغنم والنحر اولى في الابل والتخيير في البقر وقيل الذبح اولى لانه
الذي ذكره الله ولقرب المنحر من المذبح قال ابن المنذر لا اعلم احدا حرم اكل ما نحر مما يذبح او ذبح مما ينحر
وكره مالك ذلك وقد يكره المرء الشئ ولا يحرمه وسياتي في المائدة احكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله
الا ما ذكيتم مستوفى ان شاء الله تعالى قال الماوردي وانما امروا والله اعلم بذبح بقرة دون غيرها لانها
من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه وليعلم باجابتهم ما كان في نفوسهم من
عبادته وهذا المعنى علة في ذبح البقرة وليس بعلة في جواب السائل ولكن المعنى فيه ان يحيى القتيل بقتل حي
فيكون اظهر لقدرته في اختراع الاشياء من اضدادها الرابعة قوله تعالى بقرة البقرة اسم للانثى والثور
اسم للذكر مثل ناقة وجمل وامرأة ورجل وقيل البقرة واحد البقر الانثى والذكر سواء واصله من قولك
بقر بطنه اى شقه فالبقرة تشق الارض بالحرث وتثيره ومنه الباقر لابي جعفر محمد بن علي زين العابدين
لانه بقر العلم وعرف اصله اى شقه والبقيرة ثوب يشق فتلقيه المرأة في عنقها من غير كمين وفي حديث
ابن عباس في شان الهدهد فبقر الارض قال شمر بقر نظر موضع الماء فراى تحت الارض قال الازهري
البقر اسم للجنس وجمعه باقر ابن عرفه يقال بقير وباقر وبيقور وقرا عكرمة وابن يعمر ان الباقر والثور
واحد الثيران والثور السيد من الرجال والثور القطعة من الاقط والثور الطحلب وثور جبل وثور قبيلة
من العرب وفي الحديث ووقت العشاء ما لم يغب ثور الشفق يعني انتشاره يقال ثار يثور ثورا وثورانا
اذا انتشر في الافق وفي الحديث من اراد العلم فليثور القرآن قال شمر تثوير القرآن قراءته ومفاتشة
العلماء به الخامسة قوله تعالى اتتخذنا هزوا هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم ان الله يامركم
ان تذبحوا بقرة وذلك انهم وجدوا قتيلا بين اظهرهم قيل اسمه عاميل واشتبه امر قاتله عليهم ووقع بينهم
خلاف فقالوا نقتتل ورسول الله بين اظهرنا فاتوه وسالوه البيان وذلك قبل نزول القسامة في التوراة
فسالوه موسى ان يدعو الله فسال موسى عليه السلام ربه فامرهم بذبح بقرة فلما سمعوا ذلك من موسى
وليس في ظاهره جواب عما سالوه عنه واحتكموا فيه قالوا اتتخذنا هزؤا والهزء اللعب والسخرية وقد تقدم
وقرا الجحدري ايتخذنا بالياء اى قال ذلك بعضهم لبعض فاجابهم موسى عليه السلام بقوله اعوذ بالله

انْ اكون من الجاهلين لان الخروج عن جواب السايل المسترشد الى الهزء جهل فاستعاذ منه موسى عليه السلام
لانها صفة تنتفي عن الانبياء والجهل نقيض العلم فاستعاذ من الجهل كما جهلوا في قولهم اتتخذنا هزوا لمن يخبرهم
عن الله تعالى **السادسة** ظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله ولا يصح ايمان من قال لنبي قد
ظهرت معجزته وقال ان الله يامرك بكذا اتتخذنا هزوا ولو قال ذلك اليوم احد عن بعض اقوال النبي صلى
الله عليه وسلم لوجب تكفيره وذهب قوم الى ان ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفاء والمعصية على
نحو ما قال القايل للنبي صلى الله عليه وسلم في قسمة غنايم حنين ان القسمة ما اريد بها وجه الله وكما هذه م
قال له الآخر اعدل يا محمد وفي هذا كله ادل دليل على قبح الجهل وانه مفسد للدين **السابعة** في الآية
دليل على منع الاستهزاء بدين الله وبالمسلمين ومن يجب تعظيمه وان ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد
وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح والايمة بعده قال
ابو عبد الله محمد بن خواز منداد وقد بلغنا ان رجلا تقدم الى عبد الله بن الحسن وهو قاضي الكوفة فمازحه
عبيد الله فقال له جبتك هذه من صوف نعجة او من صوف كبش فقال له لا تجهل ايها القاضي فقال له عبيد الله
واين وجدت المزاح جهلا فتلى هذه الآية فاعرض عنه عبيد الله لانه رآه جاهلا لا يعرف المزاح من الاستهزاء
وليس احدهما من الآخر بسبيل **الثامنة** قوله تعالى هزوا مفعول ثان ويجوز تخفيف الهمزة
تجعلها بين الواو والهمزة وجعلها حفص واوا مفتوحة لانها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهي تجري على البدل كقوله
السفهاء ولا يجوز حذف الضمة من الزاء كما تحذفها من عضد فتقول هزوا كما قرا اهل الكوفة وكذلك لم يكن
له كفوا احد وحكى الاخفش عن عيسى ابن عمر ان كل اسم على ثلاثة احرف اوله مضموم ففيه لغتان التخفيف والتثقيل
نحو اليسر والعسر والهزء ومثله ما كان من الجمع على فعل ككتب وكتب ورسل ورسل وعون وعون
واما قوله تعالى وجعلوا له من عباده جزءا فليس مثل هزء وكفوء لانه على فعل من الاصل على ما ياتي بيانه في
موضعه ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ
يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ فيه خمس
مسايل **الاولى** قوله تعالى قالوا ادع لنا ربك هذا تعنيت منهم وقلة طواعية ولو امتثلوا الامر وذبحوا
اي بقرة كانت لحصل المقصود لكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قاله ابن عباس وابو العالية
وغيرهما ونحو ذلك روى الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولغة بني عامر ادع وقد تقدم
ويبين مجزوم على جواب الامر ما هي ابتدا وخبر وماهية الشيء حقيقته وذاته التي هو عليها **الثانية**
قوله تعالى ادع قيل معناه سل فعبر عن السوال بالدعاء لانه ابلغ في الخضوع فيكون السوال متوجها
الى البيان لانهم ظنوه مجملا وبيان المجمل واجب وقيل انه على باب من الدعاء الذي هو ابتهال رغبة
على حقيقة لفظه فيكون الدعاء متوجها الى التخفيف لانهم ظنوه شاقا وتخفيف الشاق تفضل فيكون
السوال على الوجه الاول واجبا والدعاء على الوجه الثاني مباحا **الثالثة** قال انه يقول انها بقرة
لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك في هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل لانه لما امر ببقرة اقتضى
اي بقرة كانت فلما زاد في الصفة نسخ الحكم الاول بغيره كما لو قال في ثلاثين من الابل بنت مخاض ثم نسخه
بابنة لبون او حقة وكذلك ههنا لما عين الصفة صار ذلك نسخا للحكم المتقدم والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى

لا فارض الفارض المسنة وقد فرضت تفرض فروضا اي اسنت ويقال للشيء القديم فارض قال الراجز
شيب اصداغي فراسي ابيض ٥ محامل فيها رجال فرض يعني هرما، وقال آخر
لعمرك قد اعطيت جارك فارضا ٥ تساق اليه ما تقوم على رجل اي قديما وقال آخر
يا رب ذي ضغن علي فارض ٥ له قروء كقروء الحايض اي قديم ولا فارض رفع على الصفة
لبقرة ولا بكر عطف عليه وقيل لا فارض خبر مبتدا مضمر اي لا هي فارض وكذا لا ذلول وكذلك لا
تسقي الحرث وكذلك مسلمة فاعلمه وقيل الفارض التي قد ولدت بطونا كثيرة فيتسع جوفها لذلك لان معنى
الفارض في اللغة الواسع قاله بعض المتاخرين والبكر الصغيرة التي لم تحمل وحكى القتبي انها التي ولدت
ولدا واحدا والبكر الاول من الاولاد قال الشاعر يا بكر بكرين ويا خلب الكبد ٥ اصبحت مني كذراع من عضد
والبكر ايضا في اناث البهايم وبني آدم ما لم يفتحله الفحل وهي مكسورة الباء وبفتحها الفتي من الابل والعوان
النصف التي ولدت بطنا او بطنين وهي اقوى ما يكون من البقر واحسنه بخلاف الخيل قال الشاعر
يصف فرسا كميت بهيم اللون ليس بفارض ولا بعوان ذات لون مخصف ٥ فرس اخصف اذا ارتفع
البلق من بطنه الى جنبه وقال مجاهد العوان من البقر هي التي قد ولدت مرة بعد مرة وحكاه
اهل اللغة ويقال ان العوان النخلة الطويلة وهي فيما زعموا لغة يمانية وحرب عوان اذا كان قبلها
حرب بكر قال زهير اذا لقحت حرب عوان مضرة ٥ ضروس تهر الناس انيابها عصل ٥
اي هي لا صغيرة ولا مسنة اي هي عوان وجمعها عون بضم العين وسكون الواو وسمع عون بضم الواو
كرسل ورسل وقد تقدم وحكى الفراء من العوان عونت تعوينا **الخامسة** قوله تعالى فافعلوا ما
تؤمرون تجديد للامر وتاكيد وتنبيه على ترك التعنت فما تركوه وهذا يدل على ان مقتضى الامر الوجوب
كما يقوله الفقهاء وهو الصحيح على ما هو مذكور في اصول الفقه وعلى ان الامر على الفور وهو مذهب اكثر
الفقهاء ايضا ويدل على صحة ذلك انه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا الى فعل ما امروا به فقال فذبحوها
وما كادوا يفعلون وقيل بل على التراخي لانه تعالى لم يعنفهم على التاخير والمراجعة في الخطاب قاله ابن
خواز منداد **قوله تعالى** قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ
لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ
لَمُهْتَدُونَ فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى ادع لغة بني عامر ادع بكسر العين وقد تقدم ما لونها
ما استفهام مبتدا ولونها الخبر ويجوز نصب لونها بيبين وتكون ما زايدة واللون واحد الالوان وهو هياة
كالسواد والحمرة واللون النوع وفلان متلون اذا كان لا يثبت على خلق واحد وحال واحد قال
كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل ٥ ولون البسر تلوينا اذا بدا فيه اثر النضج واللون الدقل وهو
ضرب من النخل قال الاخفش هو جماعة واحدها لينة **الثانية** قوله تعالى صفراء جمهور المفسرين
على انها صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال مكي عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال الحسن
وابن جبير كانت صفراء القرن والظلف فقط وعن الحسن ايضا صفراء معناه سوداء كما تقول العرب
ناقة صفراء اي سوداء قال الشاعر تلك خيلي منها وتلك ركابي ٥ هن صفر اولادها كالزبيب ٥
والاول اصح لانه الظاهر وهذا شاذ لا يستعمل مجازا الا في الابل قال الله كانه جمالت صفر وذلك

تقول هذا اسود غربيب اى شديد السواد ٢

ان السود من الابل سوادها صفرة ولو اراد السواد لما اكده بالفقوع وذلك نعت مختص بالصفرة وليس يوصف السواد بذلك تقول العرب اسود حالك وحلكوك وحلكوك ودجوجي وغربيب واحمر قانئ وابيض ناصع ولهق ولهاق وتغق واخضر ناضر واصفر فاقع هكذا نص نقلة اللغة عن العرب قال الكسائي يقال فقع لونها يفقع ويفقع فقوعا اذا خلصت صفرته والافقاع سوء الحال وفواقع الدهر بوايقه وفقع باصابعه اذا صوت ومنه حديث ابن عباس نهى عن التفقيع في الصلوة وهي الفرقعة وهي غمز الاصابع حتى تنقض وصفراء لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لان فيها الف التانيث وهي ملازمة فخالفت الهاء لان ما فيه الهاء ينصرف في النكرة كفاطمة وعايشة الثالثة قوله تعالى فاقع لونها يريد خالصا لونها لا لون فيها سوى لون جلدها تسر الناظرين قال وهب كان شعاع الشمس يخرج من جلدها ولهذا قال ابن عباس الصفرة تسر النفس وحض على لباس النعال الصفر حكاه عنه النقاش وقال علي بن ابي طالب من لبس نعل جلد اصفر قل همه لان الله تعالى قال صفراء فاقع لونها تسر الناظرين حكاه عنه الثعالبي ونهى ابن الزبير ومحمد بن ابي كثير عن لباس النعال السود لانها تهم ومعنى تسر تعجب وقال ابو العالية معناه في سمتها ومنظرها فهي ذات وصفين وقيل تعجب من نظر اليها الحسن لونها فالله اعلم الرابعة قوله تعالى ادع لنا ربك يبين لنا ما هي يعني ام من العوامل هي ام من غير العوامل ان البقر تشابه علينا يعني تشاكل علينا استنا بما قالوا سوالا رابعا ولم يمتثلوا الامر بعد البيان وذكر البقر لانها بمعنى الجمع ولذلك قال ان البقر تشابه علينا فذكره للفظ تذكير البقر قال قطرب وغيره جمع البقرة باقر وباقور وبقر وقال الاصمعي الباقر جمع باقرة قال ويجمع بقر على باقورة حكاه النحاس والاعرج فيما ذكره الثعلبي ان البقر تشابه بالتاء وشد الشين جعله فعلا مستقبلا وانثه والاصل تتشابه ثم ادغم التاء في الشين وقرا مجاهد تشبه كقراءتنا الا انه بغير الف وفي مصحف ابي تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم وهو غلط لان التاء في هذا الباب لا تدغم الا في المضارعة وقرا يحيى بن يعمر ان الباقر يشابه بالياء وشد الشين جعله فعلا مستقبلا وذكر البقر وادغم ويجوز ان البقر تشابه بتخفيف الشين وضم الهاء وحكاها الثعلبي عن الحسن النحاس ولا يجوز يشابه بتخفيف الشين والياء وانما جاز في التاء لان الاصل تتشابه فحذفت لاجتماع التاءين والبقر والباقر والبيقور والبقير لغات بمعنى والعرب تذكره وتؤنثه والى ذلك ترجع معاني القراءات في تشابه وقيل انما قالوا ان البقر تشابه علينا لان وجوه البقر تتشابه ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر فتنا كقطع الليل تاتي كوجوه البقر يريد انها يشبه بعضها بعضا ووجوه البقر تتشابه ولذلك قالت بنو اسرائيل ان البقر تشابه علينا الخامسة قوله تعالى وانا ان شاء الله لمهتدون استثناء منهم وفي استثنائهم في هذا السوال الاخير انابة ما وانقياد ودليل ندم على عدم موافقة الامر ويقال لمهتدون اي الى البقرة لندركها بمشية الله تعالى قال ابن عباس لولا انهم استثنوا والا لم يدركوها وروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان بني اسرائيل اخذوا اذني بقرة اجزات عنهم ولولا انهم قالوا وانا ان شاء الله لمهتدون ما وجدوها في رواية عنه عليه السلام لولا ما استثنوا ما اهتدوا اليها ابدا وتقدير الكلام

الكلام وانا لمهتدون ان شاء الله فقدم على ذكر الاهتداء اهتماما به وشاء في موضع جزم بالشرط وجوابه عند سيبويه الجملة ان وما عملت فيه وعند ابي العباس المبرد محذوف قوله تعالى قال انه يقول انها بقرة لا ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحق فذبحوها وما كادوا يفعلون فيه ثمان مسايل الاولى لما سالوا سوالا بعد سوال الى ان قالوا وانا ان شاء الله لمهتدون قال لهم موسى ان ربكم تقول لكم انها بقرة لا ذلول قراء الجمهور ذلول بالرفع على الصفة لبقرة قال الاخفش لا ذلول نعته ولا يجوز نصبه وقراء ابو عبد الرحمن السلمي لا ذلول بالنصب على النفي والخبر مضمر ويجوز لا هي ذلول لا هي تسقي الحرث هي مسلمة ومعنى لا ذلول لم يذللها العمل قال اهل العلم الذلول في الدواب مثل الذليل في الناس يقال رجل ذليل بين الذل بضم الذال ودابة ذلول بينة الذل بكسر الذال اى هي بقرة صعبة غير ريضة لم تذلل بالعمل الثانية قوله تعالى تثير الارض تثير في موضع رفع على الصفة للبقرة اى هي بقرة لا ذلول مثيرة قال الحسن كانت تلك البقرة وحشية ولهذا وصفها الله تعالى بانها لا تثير الارض ولا تسقي الحرث اى لا يسنى بها لسقي الزرع ولا يسقى عليها والوقف ههنا حسن على هذا التاويل وقال قوم تثير فعل مستانف والمعنى ايجاب الحرث لها وانها كانت تحرث ولا تسقي والوقف على هذا التاويل لا ذلول قلت والقول الاول اصح لوجهين احدهما ما ذكره النحاس عن علي بن سليمان انه قال لا يجوز ان يكون تثير مستانفا لان بعده ولا تسقي الحرث فلو كان مستانفا لما جمع بين الواو ولا الثاني انها لو كانت تثير الارض لكانت الاثارة قد ذللتها والله تعالى قد نفى عنها الذل بقوله لا ذلول قلت ويحتمل ان يكون تثير الارض في غير العمل مرحا ونشاطا كما قال امرء القيس

يهيل ويذري تربه ويثيره … اثارة نباث الهواجر مخمس

فعلى هذا تثير مستانفا ولا تسقي معطوف عليه وانها غير مذللة البتة فتامل واثارة الارض تحريكها وبحثها ومنه الحديث اثيروا القرآن فانه علم الاخرين والاولين وفي رواية اخرى من اراد العلم فليثور القرآن وقد تقدم وفي التنزيل واثاروا الارض اى قلبوها للزراعة والحرث ما حرث وزرع وسياتي الثالثة وصف الله تعالى البقرة في هذه الاية والتي قبلها بستة اوصاف الاولى صفرتها او سوادها على الخلاف الثاني سمنها الثالث سنها الرابع انها غير مذللة الخامس انها مسلمة من العيوب السادس انها صفراء خالصة لا وضح فيها ولا سواد ولا بياض ولا لون سوى الصفرة وهو معنى قوله لا شية فيها فاستدل العلماء بهذا على حصر الحيوان بصفاته واذا ضبط بالصفة وحصر بها جاز السلم فيه وبه قال مالك واصحابه والاوزاعي والليث والشافعي وكذلك كل ما يضبط بالصفة يجوز السلم فيه وكذلك بيع كل ما يوصف وان كان غايبا ويلزم المشتري اذا خرج على الصفة في قول مالك واصحابه لوصف الله تعالى البقرة في كتابه وصفا يقوم مقام التعيين ولذلك قال بنو اسرائيل الآن جئت بالحق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها كانه ينظر اليها اخرجه مسلم فجعل صلى الله عليه وسلم الصفة تقوم مقام الروية وجعل صلى الله عليه وسلم دية الخطاء في ذمة من اوجبها عليه دينا الى اجل ولم يجعلها على الحلول وهو يرد قول الكوفيين ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن

صالح حيث قالوا لا يجوز السلم في الحيوان وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة لان الحيوان
لا يوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع في قيمته وسياتي حكم السلم و
شروطه في آخر السورة في آية الدين ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى مسلمة اى هي مسلمة
ويجوز ان يكون وصفا اى انها بقرة مسلمة من العرج وساير العيوب قاله قتادة وابو العالية و
لا يقال مسلمة من العمل لنفي الله تعالى العمل عنها وقال الحسن يعني سليمة القوايم لا اثر فيها للعمل
وقيل مسلمة من غصب او سرقة لتكون حلالا الخامسة قوله تعالى لا شية فيها اى ليس فيها
لون يخالف معظم لونها هي صفراء كلها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد كما قال فاقع لونها واصل شية
وشية حذفت الواو كما حذفت من يشي والاصل يوشي ونظيره الزنة والعدة والصلة والشية
مأخوذة من وشي الثوب اذا نسج على لونين مختلفين وثور موشي في وجهه وقوايمه سواد قال
ابن عرفة الشية اللون ولا يقال لمن نم واشي حتى يغير الكلام ويلونه فيجعله ضروبا ويزين منه
ما شاء والوشي الكثرة ووشي بنو فلان كثروا ويقال فرس ابلق وكبش اخرج وتيس ابرق وغراب
ابقع وثور اشيه كل ذلك بمعنى البلقة هكذا نص اهل اللغة وهذه الاوصاف في البقرة سببها
انهم شددوا فشدد الله عليهم ودين الله يسر والتعمق في سوال الانبياء وغيرهم من العلماء مذموم
نسال الله العافية السادسة روى في قصص الانبياء عليهم السلام كثير من قول القصاص وفي قصص
هذه البقرة روايات تلخيصها ان رجلا من بني اسرائيل ولد له ابن وكانت له عجلة فارسلها في غيضة
وقال اللهم اني استودعك هذه العجلة لهذا الصبي ومات الرجل فلما كبر الصبي قالت له امه
وكان برا بها ان اباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها فذهب فلما راته البقرة جاءت اليه حتى
اخذ بقرنيها وكانت مستوحشة فجعل يقودها نحو امه فلقيه بنو اسرائيل ووجدوا بقرته على
الصفة التي امروا بها فساموه فاشتط عليهم وكان قيمتها فيما روى عكرمة ثلاثة دنانير فاتوا به
موسى وقالوا له ان هذا اشتط علينا فقال لهم ارضوه فاشتروها بوزنها مرة قاله عبيدة السلماني
بوزنها عشر مرات وقيل بملء مسكها دنانير قاله وهب بن منبه وان ذلك الفتى كان برا بامه وكان
يصلي ثلث الليل ويجلس الثلث عند راس امه ويقول لها ان لم تقدري على القيام فسبحي الله وهللي
وكان ورث من ابيه بقرة فلم يجدوا اهل تلك القرية البقرة على تلك الصفة الا عنده فاشتروها
بملء مسكها دنانير ويقال كان رجل يبيع الجوهر وكانت عنده هذه البقرة وكان برا بابيه فجاءه
ابليس يوما بجراب من لولو فعرضه عليه واراد ان يبيع منه بمائة الف ما يساوي مائتي الف فلما
اراد ان يشتري فاذا مفتاح الصندوق تحت راس ابيه وهو نايم فذهب فكاد ان يوقظه ثم قال
في نفسه كيف اوقظ ابي لربح مائة الف فرجع فقال انه ابي نايم فقال ابليس اذهب فايقظه فاني ابيع
منك بخمسين الفا ما يساوي مائتي الف فذهب ليوقظه فلم يحتمل قلبه فرجع فلم يزل ابليس يحط من
الثمن حتى بلغ عشرة دراهم فلم يوقظ اباه وترك ذلك الشراء فجعل الله تعالى في ماله البركة حتى
اشتروا بقرته على ما حكي عن ابن عباس ومحمد بن كعب بملء مسكها ذهبا من مال المقتول وذكر
يحكى ان هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الارض فالله اعلم السابعة قالوا الآن جئت

اشتط في السوم ابعد
٢
كان صو

بالحق يعني الآن اتممت بالصفة وقال قتادة الآن بينت الحق وقيل الآن جئت بالصفة التي نطلب و
حكى الاخفش قالوا الآن قطع الف الوصل كما يقال يا الله وحكى وجها آخر قالوا الآن باثبات الواو ونظيره
قراءة اهل المدينة وابي عمرو عادا الولى وقراء الكوفيين قالوا الآن بالهمز وقراءة اهل المدينة قالوا الآن بتخفيف
الهمزة مع حذف الواو في اللفظ لالتقاء الساكنين قال الزجاج الآن مبني على الفتح لمخالفته ساير ما فيه
الالف واللام لان الالف واللام دخلتا لغير عهد تقول انت الى الآن هنا فالمعنى الى هذا الوقت فبنيت
كما بني هذا وفتحت النون لالتقاء الساكنين وهي عبارة عما بين الماضي والمستقبل الثامنة قوله تعالى
فذبحوها وما كادوا يفعلون اجاز سيبويه كاد ان يفعل تشبيها بعسى وقد تقدم اول السورة وهذا اخبار
عن تثبطهم في ذبحها وقلة مبادرتهم الى امر الله وقال القرظي محمد بن كعب لغلاء ثمنها وقيل خوفا
من الفضيحة على انفسهم في معرفة القاتل منهم قاله وهب بن منبه قوله تعالى وَاِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادّٰرَاْتُمْ
فِيهَا وَاللّٰهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذٰلِكَ يُحْيِي اللّٰهُ الْمَوْتٰى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
فيه ست عشرة مسلة الاولى قوله تعالى واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها هذا الكلام مقدم على اول القصة
التقدير واذ قتلتم نفسا فادارءتم فيها فقال موسى ان الله يامركم بكذا وهذا كقوله الحمد لله الذي انزل
على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اى انزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ومثله كثير
وقد تقدم بيانه وفي سبب قتله قولان احدهما لابنة له حسنا احب ان يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه فقتله
وحمله من قريته الى قرية اخرى فالقاه هناك وقيل القاه بين قريتين الثاني قتله طلبا لميراثه فانه كان
وادعى قتله على بعض الاسباط قال عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون
منه فوجدوا قتيلا في سبط من الاسباط فادعى هولاء على هولاء وهولاء على هولاء ثم اتوا موسى يختصمون اليه
فقال ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الآية الثانية قوله تعالى فادارءتم فيها اختلفتم وتنازعتم قاله
مجاهد والسدي واصله تدارءتم ثم ادغمت التاء في الدال ولا يجوز الابتداء بالمدغم لانه ساكن فزيد
الف الوصل الثالثة قوله تعالى والله مخرج ما كنتم تكتمون الله مخرج ابتداء وخبر ما كنتم ما في موضع نصب
بمخرج ومعناه يظهر ويجوز حذف التنوين على الاضافة تكتمون جملة في موضع خبر كان والعايد محذوف التقدير
تكتمونه الرابعة قوله تعالى فقلنا اضربوه ببعضها اى اضربوا الميت ببعض اعضاء
البقرة قيل بلسانها لانه آلة الكلام وقيل بعجب الذنب اذ فيه تركب خلق الانسان كما في صحيح الحديث
كل ابن آدم تاكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه تركب السدي بالبضعة التي بين الكتفين وقيل
بالفخذ قال مجاهد بفخذها الايمن وقال ابو العالية بعظم من عظامها ابن عطية والمقطوع به
عضو من اعضايها فلما ضرب به وحي واخبر بقاتله ثم عاد ميتا كما كان الخامسة اختلف في القاتل
هل كان واحدا او اثنان فقيل كان رجلان اخوان عدا الى ابن عم لهما واسمه عاميل فقتلاه لكي يرثان
وقيل كانت بنت عم لهما حسنا فخشيا ان ينكحها ابن عمها عاميل فقتلاه فلما ضربوه بعضو من اعضاء البقرة
جلس واوداجه تشخب دما وقال قتلني ابنا عمي فاخذا وقتلا ولم يعط لهما من ميراثه شيا وقيل كان
القاتل واحدا فالله اعلم السادسة وعلى القول بانه قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عمد من حينئذ قاله
عبيدة السلماني قال ابن عباس قتل هذا الرجل عمه ليرثه قال ابن عطية وبمثله جاء شرعنا وحكى

مالك رحمه الله في موطاه ان قصة احيحة بن الجلاج في عمه هي كانت سبب ان لا يرث قاتل ثم ثبت ذلك
الاسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية ولا خلاف بين العلماء انه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا
من المال الا فرقة شذت عن الجمهور كلهم اهل بدع ويرث قاتل الخطاء من المال ولا يرث من الدية وهي
السابعة في قول مالك والاوزاعي وابي ثور والشافعي لانه لا يتهم على انه قتله ليرثه وياخذ ماله وقال
سفيان الثوري وابو حنيفه واصحابه والشافعي في قول له آخر لا يرث القاتل عمدا ولا خطاء شيا من
المال ولا من الدية وهو قول شريح وطاوس والشعبي والنخعي ورواه الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا
لا يرث القاتل عمدا ولا خطا شيا وروى عن مجاهد القولان جميعا وقالت طايفة من البصريين يرث
قاتل الخطا من الدية ومن المال جميعا حكاه ابو عمر وقول مالك اصح على ما ياتي بيانه في آية المواريث ان
شاء الله تعالى **الثامنة** استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول
بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني ومنعه الشافعي وجمهور العلماء قالوا وهو الصحيح
لان قول المقتول دمي عند فلان او فلان قتلني خبر يحتمل الصدق والكذب ولا خلاف ان دم المدعى
عليه معصوم ممنوع اباحته الا بيقين ولا يقين مع الاحتمال فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان واما
قتيل بني اسرائيل فكانت معجزة واخبر تعالى انه يحييه وذلك يتضمن الاخبار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال
فافترقا قال ابن العربي المعجزة انما كانت في احيايه فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم في
الرد والقبول وهذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له الا مالك وليس في القرآن انه اذا اخبر وجب صدقه
فلعله امرهم بالقسامة معه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء فقالوا كيف يقبل قوله
في الدم ولا يقبل قوله في درهم **التاسعة** اختلف العلماء في الحكم بالقسامة فروي عن سالم وابي قلابه و
عمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف في الحكم بها واليه مال البخاري لانه اتى بحديث القسامة في
غير موضعه وقال الجمهور الحكم بالقسامة ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختلفوا في كيفية الحكم
بها فقالت طايفة يبدأ فيها المدعون بالايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبروا
هذا قول اهل المدينة والليث والشافعي واحمد وابي ثور وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الائمة
مالك وغيره وذهبت طايفة الى انه يبدأ بالايمان المدعى عليهم فيحلفون ويبرون روى هذا عن عمر بن الخطاب
والشعبي والنخعي وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وفيه
فبدأ بالايمان المدعى عليهم وهم اليهود وبما رواه ابو داود عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال
من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار
استحقوا فقالوا انحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لانه وجد
بين اظهرهم وبقوله عليه السلام ولكن اليمين على المدعى عليه قالوا وهذا هو الاصل المقطوع عليه في الدعاوى
الذي نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه رد عليهم اهل المقالة الاولى فقالوا حديث سعيد بن عبيد في تبرية اليهود وهم
عند اهل الحديث وقد اخرجه النسائي وقال لم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما اعلم وقد اسند حديث
بشير عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين يحيى بن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد

الوهاب الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل فهولاء ايمة سبعة وان كان ارسله مالك فقد وصله جماعة
حفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد قال ابو محمد الاصيلي فلا يجوز ان يعترض بخبر واحد على خبر
جماعة مع ان سعيد بن عبيد قال في حديثه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية من ابل الصدقة والصدقة
لا تعطى في الديات ولا يصالح بها عن غير اهلها وحديث ابي داود مرسل فلا يعارض به الاحاديث الصحاح
المتصلة واجابوا عن التمسك بالاصل بان هذا الحكم اصل بنفسه لحرمة الدماء وقال ابن المنذر ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والحكم بظاهر ذلك يجب الا ان
يخص الله في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما في شيء من الاشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر فمما
دل عليه الكتاب الزام القاذف حد المقذوف اذا لم يكن معه اربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف
وخص من رمى زوجته بان اسقط عنه الحد اذا شهد اربع شهادات ومما خصته السنة حكم النبي صلى الله عليه وسلم
بالقسامة وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين
على من انكر الا في القسامة خرجه الدارقطني وقد احتج مالك لهذه المسلة في موطاه بما فيه كفاية
فتامله هناك **العاشرة** واختلفوا ايضا وجوب القود بالقسامة فاوجبت طايفه القود بها وهو قول
مالك والليث واحمد وابي ثور لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم وروي ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجلا
بالقسامة من بني نصر بن مالك قال الدارقطني نسخة عمرو بن شعيب يحتج به وقال البخاري رايت
علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهوية يحتجون به قاله الدارقطني في السنن
وقالت طايفة لا قود بالقسامة وانما يوجب الدية روى هذا عن عمر وابن عباس وهو قول النخعي
والحسن واليه ذهب حسن الثوري والكوفيون والشافعي واسحق واحتجوا بما رواه مالك عن ابن ابي
ليلى عن عبد الله عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله للانصار اما ان يدوا
صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب قالوا وهذا يدل على الدية لا على القود قالوا ومعنى قوله عليه السلام و
تستحقون دم صاحبكم دية دم قتيلكم لان اليهود ليسوا باصحاب لهم ومن استحق دية صاحبه فقد
استحق دمه لان الدية قد توخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم **الحادي عشرة** الموجب
للقسامة اللوث لا بد منه واللوث امارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل
الواحد على روية القتل او يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه او قربه عليه اثار القتل وقد
اختلف في اللوث والقول به فقال مالك هو قول المقتول دمي عند فلان والشاهد العدل لوث
كذا في رواية ابن القسم عنه وروى اشهب عن مالك انه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المراة وروى
ابن وهب ان شهادة النساء لوث وذكر محمد عن ابن القسم ان شهادة المراتين لوث دون شهادة
المراة الواحدة قال القاضي ابو بكر بن العربي اختلف في اللوث اختلافا كثيرا مشهور المذهب انه
الشاهد العدل وقال محمد هو احب الي قال وبه اخذ ابن القسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروى عن
عبد الملك بن مروان ان المجروح او المضروب اذا قال دمي عند فلان ومات كانت القسامة وبه قال مالك
والليث بن سعد واحتج مالك بقتيل بني اسرائيل انه قال قتلني فلان وقال الشافعي اللوث الشاهد العدل

اوياتي بينة وان لم يكونوا عدولا واوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيل فقط واستغنوا
عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهد قالوا اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه اثر حلف اهل ذلك
الموضع انهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم واذا لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شيء الا ان يقوم البينة
على احد وقال سفيان وهذا مما اجمع عليه عندنا وهذا قول ضعيف خالفوا فيه اهل السنة ولا
سلف لهم فيه وهو مخالف للقرآن والسنة ولان فيه الزام العاقلة مالا بغير بينة ثبتت عليهم ولا
اقرار منهم وذهب مالك والشافعي الى ان القتيل اذا وجد في محلة قوم انه هدر لا يؤخذ به اقرب
الناس دارا لان القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا فلا يواخذ بمثل ذلك حتى تكون الاسباب
التي شرطوها في وجوب القسامة وقال عمر بن عبد العزيز هذا مما يؤخر فيه القضاء حتى يقضي الله فيه يوم
القيمة الثانية عشرة قال القاسم بن مسعدة قلت للنسائي لا تقول مالك بالقسامة الا باللوث فلم
اورد حديث القسامة ولا لوث فيه قال النسائي انزل مالك العداوة التي كانت بينهم وبين اليهود
بمنزلة اللوث وانزل اللوث او قول الميت بمنزلة العداوة قال ابن ابي زيد واصل هذا في قصة
بني اسرائيل حين احيى الله الذي ضرب ببعض البقرة فقال قتلني فلان وبان العداوة لوث قال
الشافعي ولا يرى قول المقتول لوثا كما تقدم قال الشافعي اذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة
كالعداوة التي كانت بين الانصار واليهود ووجد قتيل في احد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت
القسامة فيه الثالثة عشرة واختلفوا في القتيل يوجد في المحلة التي اكراها اربابها فقال اصحاب
الرأي هو على اهل الخطة وليس على السكان شيء فان باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدية على المشترك
وليس على السكان شيء وان كان ارباب الدور غيبا وقد اكروا دورهم فالقسامة والدية على ارباب
الدور الغيب وليس على السكان الذي وجد القتيل بين اظهرهم شيء ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا
القول فقال القسامة والدية على السكان في الدور وحكي هذا القول عن ابن ابي ليلى واحتج بان اهل
خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم قال الثوري ونحن نقول هو على اصحاب الاصل
يعني اهل الدور وقال احمد القول قول ابن ابي ليلى في القسامة لا في الدية وقال الشافعي وذلك
كله سواء ولا عقل ولا قود الا ببينة تقوم اوما يوجب القسامة فيقسم الاولياء قال ابن المنذر وهذا
اصح الرابعة عشرة ولا تحلف في القسامة اقل من خمسين يمينا لقوله عليه السلام في حديث حويصة
ومحيصة يقسم خمسون منكم على رجل منهم فان كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة
فان كانوا اقل من ذلك او نكل منهم من لا يجوز عفوه ردت الايمان عليهم بحسب عددهم ولا يحلف في
العمد اقل من اثنين من الرجال لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء يحلف الاولياء ومن يستعين
بهم الاولياء من العصبة خمسين يمينا هذا مذهب مالك والليث والثوري والاوزاعي واحمد وداود
وروى مطرف عن مالك انه لا يحلف مع المدعى عليه احد ويحلفون انفسهم كانوا واحدا او اكثر خمسين
يمينا يبرؤون بها انفسهم وهو قول الشافعي قال الشافعي لا يقسم الا وارث كان القتل عمدا او خطاء
ولا يحلف على مال ويستحقه الا من له الملك لنفسه او من جعل الله له الملك من الورثة والورثة يقسمون
على قدر مواريثهم وبه قال ابو ثور واختاره ابن المنذر وهو الصحيح لان من لم يدع عليه لم يكن له سبب يتوجه

عليه

عليه به يمين ثم مقصود هذه الايمان البراءة من الدعوى ومن لم يدع عليه بري وقال مالك في الخطاء يحلف
فيها الواحد من الرجال والنساء فمهما كملت خمسون يمينا من واحد او اكثر استحق الحالف ميراثه
ومن نكل لم يستحق شيئا فان جاء من غاب حلف من الايمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه هذا
قول مالك المشهور عنه وقد روي عنه انه لا يرى في الخطاء قسامة وتتميم مسايل القسامة وفروعها
واحكامها مذكورة في كتب الفقه والخلاف وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق الخامسة عشرة في قصة
البقرة هذا دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا وقال به طوايف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره
الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب هو الذي تقتضيه
اصول مالك ومنازعه في كتبه واليه ميل الشافعي وقد قال الله تعالى فبهداهم اقتده على ما ياتي بيانه
ان شاء الله تعالى السادسة عشرة قوله تعالى كذلك يحيي الله الموتى اى كما احيى هذا بعد موته كذلك
يحيي كل من مات والكاف من كذلك في موضع نصب لانه نعت لمصدر محذوف ويريكم اياته لعلكم تعقلون
اى علاماته وقدرته كي تعقلوا وقد تقدم اى يمتنعون من عصيانه وعقلت نفسي عن كذا اى منعتها
منه والمعاقل الحصون وقد تقدم مستوفى قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك
فهي كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما
يشقق فيخرج منها الماء وان منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون
فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى ثم قست قلوبكم من بعد ذلك اى من بعد احياء الميت وقيل
بعد الايات التي ذكرت نحو مسخ القردة والخنازير ورفع الجبل وانبجاس الماء من الحجر وغير ذلك والاول
اظهر لانه اقرب ومعنى قست اى يبست وصلبت والقسوة الصلابة والشدة واليبس وهي
عبارة عن خلوها من الانابة والاذعان لايات الله تعالى قال ابو العالية وقتادة وغيرهما المراد
جميع قلوب بني اسرائيل وقال ابن عباس المراد قلوب ورثة القتيل لانهم حين حيي واخبر بقاتله و
عاد الى موته انكروا قتله وقالوا كذب بعد ما راوا هذه الاية العظمى فلم يكونوا قط اعمى قلبا ولا اشد تكذيبا لنبيهم
منهم عند ذلك ولكن نفذ حكم الله بقتله الثانية روى الترمذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد
الناس من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من
الشقاء جمود العين وقساء القلب وطول الامل والحرص على الدنيا ويقال قسوة القلب عبارة
عن خلوه من خشية الله والشفقة على الخلق وكل قلب لا يكون فيه خشية الله ولا شفقة الخلق
فهو كالحجارة الثالثة قوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة او قيل هي بمعنى الواو كما قال تعالى آثما
او كفورا عذرا او نذرا على ما ياتي وقال الشاعر نال الخلافة او كانت له قدرا
اى وكانت وقيل هي بمعنى بل كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون المعنى بل يزيدون و
كقوله تعالى كلمح البصر او هو اقرب اى بل هو اقرب وكقوله تعالى قاب قوسين او ادنى اى بل ادنى
وقال الشاعر بدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى وصورتها او انت في العين املح
اى بل انت وقيل معناها الابهام على المخاطب ومنه قول ابي الاسود الدؤلي في المدح

أُحِبُّ محمداً حُبّاً شديداً ٥ وعبّاساً وحمزةَ أو عَلِيّاً ٥
فإن يكُ حُبُّهم رُشداً أُصِبْهُ ٥ ولستُ بمخطئٍ إن كان غَيّاً ٥

ولم يشكّ أبو الأسود أن حبّهم رشدٌ ظاهر وإنما قصد الإبهام وقد قيل لأبي الأسود حين قال ذلك شككتَ قال كلّا ثم استشهد بقوله تعالى وإنّا أو إيّاكم لعلى هدىً أو في ضلالٍ مبين وقال أَوَ كان شاكّاً من أخبر بهذا وقيل معناه التخيير أي شبّهوها بالحجارة تصيبوا أو بأشدّ من الحجارة تصيبوا وهذا كقول القائل جالِس الحسنَ أو ابنَ سيرين وتعلّم الفقه أو الحديث قال الزجاج أو للتخيير يعني أنكم شبّهتم قسوتها بالحجارة أو بما هو أشدّ قسوةً فأنتم مصيبون كقوله تعالى أو كصيّبٍ من السماء وقيل بل هي على بابها من الشكّ ومعناها عندكم أيّها المخاطبون وفي نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم أهي كالحجارة أو أشدّ من الحجارة وقد قيل هذا المعنى في قوله تعالى إلى مائة ألفٍ أو يزيدون وقالت فرقة إنما أراد الله تعالى أن فيهم من قلبه كالحجر وفيهم من قلبه أشدّ من الحجر فالمعنى هي فرقتان **الرابعة** قوله تعالى أو أشدّ أشدّ مرفوع بالعطف على موضع الكاف في قوله تعالى كالحجارة لأن المعنى فهي مثل الحجارة أو أشدّ ويجوز أو أشدَّ بالفتح عطفاً على الحجارة وقسوةً نصبٌ على التمييز وقرأ أبو حيوة قساوةً والمعنى واحد

الخامسة قوله تعالى وإنّ من الحجارة لما يتفجّر منه الأنهار تقدّم معنى الانفجار والحجارة جمع حجر يعني الحجر الذي يخرج منه العيون وإنّ منها يعني من الحجارة لما يشّقّق أي يتصدّع فيخرج منه الماء ويشّقّق أصله يتشقّق أدغمت التاء في الشين وهذه عبارة عن العيون التي لم تعظم حتى تكون أنهاراً أو عن الحجارة التي تشقّق وإن لم يجرِ ماءٌ منفسح وقرأ ابن مصرّف ينشقّ بالنون وقرأ لما يتفجّر لما يشقّق بتشديد الميم في الموضعين قال ابن عطية وهي قراءة غير متّجهة وقرأ مالك بن دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم قال أبو حاتم يجوز لما تتفجّر بالتاء ولا يجوز لما تشقّق بالتاء لأنه إذا قال تتفجّر أنّثه بتأنيث الأنهار وهذا لا يكون في تشقّق قال النحاس يجوز ما أنكره على المعنى لأن المعنى وإنّ منها لحجارةً تشقّق وأما يشّقّق فمحمول على لفظ ما والشقّ واحد الشقوق فهو في الأصل مصدر يقول بيد فلان ورجله شقوق ولا يقول شقاق إنما الشقاق داء يكون بالدوابّ وهو تشقّق يصيب أرساغها وربما ارتفع إلى وظيفتها عن يعقوب والشقّ أفصح وما في قوله لما يتفجّر في موضع نصب لأنها اسم إنّ واللام للتأكيد منه على لفظ ما ويجوز منها على المعنى وكذلك وإنّ منها لما يشّقّق منه الماء وقرأ قتادة وإنْ في الموضعين مخفّفة من الثقيلة **السادسة** وإنّ منها لما يهبط من خشية الله يقول إنّ من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم لخروج الماء منها وتردّيها قال قتادة عذر الحجارة ولم يعذر بني آدم وقال مجاهد ما تردّى حجرٌ من رأس جبلٍ ولا تفجّر نهرٌ من حجرٍ ولا خرج منه ماءٌ إلا من خشية الله نزل بذلك القرآن ومثله عن ابن جريج وقال بعض المتكلّمين في قوله وإنّ منها لما يهبط من خشية الله البَرَدُ الهابط من السحاب وقيل لفظ الهبوط مجاز وذلك أن الحجارة لمّا كانت القلوب تعتبر بخلقها وتخشع بالنظر إليها أضيف تواضع الناظر إليها كما قالت العرب ناقةٌ تاجرةٌ أي تبعث من يراها على شرائها وحكى الطبري عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الإرادة للجدار في قوله يريد أن ينقضّ وكما قال الشاعر ٥

لمّا أتى خبرُ الزبير تواضعتْ ٥ سورُ المدينةِ والجبالُ الخُشَّعُ ٥

وذكر ابن بحر أن الضمير في قوله تعالى وإنّ منها راجعة إلى القلوب لا إلى الحجارة أي من القلوب لما يخضع من خشية الله **قلت** كلّ ما قيل

قلبه صح

يحتمله اللفظ والأول صحيح فإنه لا يمتنع أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل كالذي روي عن الجذع الذي كان يستند إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب فلمّا تحوّل عنه حنّ وثبت عنه عليه السلام أنه قال إنّ حجراً كان يسلّم عليّ في الجاهلية إني لأعرفه الآن وكما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لي ثبير اهبط فإني أخاف أن يقتلوك على ظهري فيعذّبني الله فناداه حراء إليّ يا رسول الله وفي التنزيل إنّا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال الآية وقال لو أنزلنا هذا القرآن على جبلٍ لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله ~~وتلك الأمثال نضربها~~ يعني تذلّلاً وخشوعاً وسيأتي لهذا مزيد بيان في سبحان عند قوله تعالى وإن من شيءٍ إلا يسبّح بحمده إن شاء الله تعالى وقال بعضهم إن معنى قوله تعالى وإنّ منها لما يهبط من خشية الله على وجه المثل أي لو كان له عقل لهبط من خشية الله تعالى وهو قول المعتزلة وهو خلاف أقاويل المفسّرين **السابعة** قوله تعالى وما الله بغافلٍ عمّا تعملون تهديد ووعيد أي أنّ الله مجازيكم بعملكم فيحذّركم بذلك وبغافل في موضع نصب على لغة أهل الحجاز أي وما الله غافلاً وعلى لغة تميم في موضع رفع والباء توكيد عمّا تعملون أي عن عملكم حتى لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحصاها عليكم فمن يعمل مثقال ذرّةٍ خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرّةٍ شرّاً يره ولا يحتاج ما إلى عائد إلا أن تجعلها بمعنى الذي فيحذف العائد لطول الاسم أي عن الذي تعملونه وقرأ ابن كثير يعملون بالياء والمخاطبة على هذا لمحمد صلى الله عليه وسلم والباقون بالتاء على الخطاب لهم **قوله تعالى** أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٥

فيه أربع مسائل **الأولى** قوله تعالى أفتطمعون أن يؤمنوا لكم هذا استفهام فيه معنى الإنكار كأنه أيأسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود أي إن كفروا فلهم سابقة في ذلك من علمهم والخطاب لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن الأنصار كان لهم حرصٌ على إسلام اليهود للحلف والجوار الذي كان بينهم وأن في موضع نصب أي في أن يؤمنوا نصب بأن ولذلك حذفت منه النون يقال طمع فيه طمعاً وطماعيةً مخفّفة فهو طمع على وزن فعل وأطمعه فيه غيره ويقال في التعجّب طمُع الرجل بضم الميم أي صار كثير الطمع والطمع رزق الجند يقال أمر لهم الأمير بأطماعهم أي بأرزاقهم وامرأةٌ مطماعٌ تطمع ولا تمكّن **الثانية** قوله تعالى وقد كان فريقٌ منهم الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظه وجمعه في أدنى العدد أفرقة وفي الكثير أفرقاء يسمعون في موضع نصب خبر كان ويجوز أن يكون الخبر منهم ويكون يسمعون نعتاً لفريق وفيه بُعدٌ ٥ كلام الله قراءة الجماعة وقرأ الأعمش كَلِمَ الله على جمع كلمة قال سيبويه واعلم أن ناساً من ربيعة يقولون منهِم بكسر الهاء اتباعاً لكسرة الميم ولم يكن الساكن حاجزاً حصيناً عندهم كلامَ الله مفعول بيسمعون والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره وحرّفوا القول في إخبارهم لقومهم هذا قول الربيع وابن إسحق وفي هذا القول ضعف ومن قال إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ وأذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم وقد قال السدّي وغيره لم يطيقوا سماعه واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم فلمّا فرغوا وخرجوا بدّلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيّهم موسى عليه السلام كما قال تعالى وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله فإن قيل فقد روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس

الشبور على وزن التنور البوق

اي قوم موسى سألوا موسى ان يسأل ربه ان يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشبور اني انا الله
لا اله الا هو انا الحي القيوم اخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة قلنا هذا حديث باطل لا يصح رواه ابن
مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به وانما الكلام شيء خص به موسى من بين جميع ولد آدم فان كان
كلم قومه ايضا حتى اسمعهم كلامه فما فضل موسى عليهم وقد قال وقوله الحق اني اصطفيتك على الناس
برسالاتي وبكلامي وهذا واضح الثالثة واختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك
خطابه فمنهم من قال انه سمع كلاما ليس بحروف واصوات وليس فيه تقطيع ولا نفس فحينئذ علم ان ذلك
ليس هو كلام البشر وانما هو كلام رب العالمين وقال آخرون انه لما سمع كلاما لا من جهة وكلام البشر
يسمع من جهة من الجهات الست علم انه ليس من كلام البشر وقيل انه صار جسده كله مسامع حتى
سمع بها ذلك الكلام فعلم انه كلام الله وقيل فيه ان المعجزة دلت على ان ما سمعه هو كلام الله وذلك انه
قيل له الق عصاك فالقاها فصارت ثعبانا فكان ذلك علامة له على صدق الحال وان الذي يقول له
اني انا ربك هو الله جل وعز وقيل انه قد كان اضمر في نفسه شيئا لا يقف عليه الا علام الغيوب فاخبره الله
تعالى في خطابه بذلك الضمير فعلم ان الذي يخاطبه هو الله جل وعز وسيأتي في سورة القصص بيان معنى
قوله نودي من الشجرة ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى ثم يحرفونه قال مجاهد والسدي هم علماء
اليهود الذين يحرفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لاهوائهم من بعد ما عقلوه اي
عرفوه وعلموه وهذا توبيخ اي ان هؤلاء اليهود قد سلف لآبائهم افاعيل سوء وعناد فهؤلاء على ذلك السنن
فكيف تطمعون في ايمانهم ودل هذا الكلام ايضا على ان العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد لانه علم
الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده قوله تعالى وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَاِذَا
خَلَا بَعْضُهُمْ اِلَى بَعْضٍ قَالُوا اَتُحَدِّثُوْنَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوْكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ اَوَلَا يَعْلَمُوْنَ
اَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّوْنَ وَمَا يُعْلِنُوْنَ ۝ هذا في المنافقين واصل لقوا لقيوا وقد تقدم واذا خلا بعضهم
الى بعض الآية في اليهود وذلك ان ناسا منهم اسلموا ثم نافقوا فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عذب
به آباؤهم فقالت لهم اليهود اتحدثونهم بما فتح الله اي حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن اكرم على الله منكم
عن ابن عباس والسدي وقيل ان عليا لما نازل قريظة يوم خيبر سمع سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانصرف اليه وقال يا رسول الله لا تبلغ اليهم وعرض له فقال اظنك سمعت شتمي منهم لو رأوني لكفوا عن
ذلك ونهض اليهم فلما رأوه امسكوا فقال لهم نقضتم العهد يا اخوة القردة والخنازير اخزاكم الله وانزل
بكم نقمته فقالوا ما كنت جاهلا يا محمد فلا تجهل علينا من حدثك بهذا ما خرج هذا الخبر الا من عندنا
روي هذا المعنى عن مجاهد قوله تعالى واذا خلا الاصل خلو قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وتقدم معنى خلا والى في اول السورة ومعنى فتح حكم والفتح عند العرب القضاء والحكم ومنه قوله
تعالى ربنا افتح بيننا بالحق وهو خير الفاتحين اي الحاكمين والفتاح القاضي بلغة اليمن يقال بيني وبينك
الفتاح قيل ذلك لانه ينصر المظلوم على الظالم والفتح النصر ومنه قوله يستفتحون على الذين كفروا
وقوله ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين قوله تعالى ليحاجوكم نصب بلام
كي وان شئت باضمار ان وعلامة النصب حذف النون قال يونس وناس من العرب يفتحون لام كي

قال الاخفش لان الفتح الاصل قال خلف الاحمر هي لغة بني العنبر ومعنى ليحاجوكم ليعيروكم ويقولوا نحن اكرم
على الله منكم وقيل المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم يقولون كفرتم به بعد ان وقفتم على صدقه وقيل ان الرجل من
اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له تمسك بدين محمد فانه نبي حقا عند ربكم قيل في الآخرة كما قال
ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقيل عند ذكر ربكم وقيل عند بمعنى في اي ليحاجوكم في ربكم فيكونوا احق به منكم
لظهور الحجة عليكم روي عن الحسن والحجة الكلام المستقيم على الاطلاق ومن ذلك محجة الطريق وحاججت
فلانا فحججته اي غلبته بالحجة ومنه الحديث فحج آدم موسى افلا تعقلون قيل هو من قول الاحبار للاتباع و
قيل هو خطاب من الله تعالى للمؤمنين اي فلا تعقلون ان بني اسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الاحوال ثم
وبخهم توبيخا يتلى فقال افلا تعقلون الآية فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع وقرأ الجمهور يعلمون بالياء
وابن محيصن بالتاء خطابا للمؤمنين والذي اسروه كفرهم والذي اعلنوه الجحد به قوله تعالى وَمِنْهُمْ اُمِّيُّوْنَ
لَا يَعْلَمُوْنَ الْكِتَابَ اِلَّا اَمَانِيَّ وَاِنْ هُمْ اِلَّا يَظُنُّوْنَ ۝ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ومنهم
اميون لا يعلمون الكتاب اي من اليهود وقيل من اليهود والمنافقين اميون من لا يكتب ولا يقرأ واحدهم
امي منسوب الى الامة الامية التي هي على اصل ولادات امهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ومنه قوله عليه
السلام انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقيل قيل لهم اميون لانهم لم يصدقوا بام الكتاب عن
ابن عباس وقال ابو عبيدة انما قيل لهم اميون لنزول الكتاب عليهم كانهم نسبوا الى ام الكتاب وكانه
قال ومنهم اهل الكتاب لا يعلمون الكتاب عكرمة والضحاك هم نصارى من العرب وقيل هم قوم من
اهل الكتاب رفع كتابهم كرامة لنبيهم ولذنوب ارتكبوها فصاروا اميين قال علي رضي الله عنه هم
المجوس قال الشيخ المؤلف رحمه الله والقول الاول اظهر والله اعلم الثانية قوله تعالى لا يعلمون الكتاب
الا اماني الا هنا بمعنى لكن فهو استثناء منقطع كقوله تعالى وما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال
النابغة حلفت يمينا غير ذي مثنوية ولا علم الا حسن ظن بصاحب وقرأ ابو جعفر وشيبة والاعرج
اماني خفيفة الياء حذفوا احدى الياءين استخفافا قال ابو حاتم كل ما جاء من هذا النحو واحده
مشدد فلك فيه التشديد والتخفيف مثل اثافي واغاني واماني ونحوه وقال الاخفش هذا كما يقال في
جمع مفتاح مفاتيح وهي ياء الجمع قال النحاس الحذف في المعتل اكثر كما قال الشاعر
وهل يرجع التسليم او يكشف العمى ۝ ثلاث الاثافي والرسوم البلاقع ۝ والاماني جمع الامنية وهي التلاوة و
اصلها امنوية على وزن افعولة فادغمت الواو في الياء فانكسرت النون من اجل الياء فصارت امنية
ومنه قوله عز وجل الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته وقال
كعب بن مالك تمنى كتاب الله اول ليلة وآخره لاقى حمام المقادر وقال آخر تمنى كتاب الله
آخر ليلة تمني داود الزبور على رسل والاماني ايضا الاكاذيب ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما
تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت وقال بعض العرب لابن دأب وهو يحدث ؛ بهذا المعنى فسر ابن
عباس ومجاهد اماني في الآية والاماني ايضا ما يتمناه الانسان ويشتهيه قال قتادة الا اماني يعني انهم
يتمنون على الله ما ليس لهم وقيل الاماني التقدير يقال منى له اي قدر قاله الجوهري وحكاه ابن بحر وانشد
قول الشاعر لا تأمنن وان امسيت في حرم ۝ حتى تلاقي ما يمني لك الماني ۝ اي يقدر لك المقدر

قوله تعالى وان هم الا يظنون ان بمعنى ما النافية كما قال تعالى ان الكافرون الا في غرور ويظنون يكذبون
ويحدسون لانه لا علم لهم بصحة ما يتلونه وانما هم مقلدون لاحبارهم فيما يقرؤون قال ابو بكر الانباري وقد
حدثنا احمد بن يحيى النحوي ان العرب تجعل الظن علما وشكا وكذبا وقال اذا قامت براهين العلم فكانت اكثر
من براهين الشك فالظن يقين واذا اعتدلت براهين اليقين وبراهين الشك فالظن شك واذا زادت براهين
الشك على براهين اليقين فالظن كذب قال الله عز وجل وان هم الا يظنون اراد الا يكذبون الرابعة
قال علماؤنا رحمة الله عليهم نعت الله تعالى احبارهم بانهم يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق فويل
للذين يكتبون الكتاب بايديهم الآية وذلك انه لما درس الامر فيهم وساءت رعية علمائهم واقبلوا على
الدنيا حرصا وطمعا طلبوا اشيا تصرف وجوه الناس اليهم فاحدثوا في شريعتهم وبدلوها والحقوا ذلك بالتوراة
وقالوا لسفهائهم هذا من عند الله ليقبلوها عنهم فتتأكد رياستهم وينالوا به حطام الدنيا واوساخها وكان
مما احدثوا فيه ان قالوا ليس علينا في الاميين سبيل وهم العرب اي ما اخذنا من اموالهم فهو حل لنا وكان مما احدثوا
فيه ان قالوا لا يضرنا ذنب نحن احباؤه وابناؤه تعالى الله عن ذلك وانما كان في التوراة يا احباري ويا ابناء
رسلي فغيروه وكتبوا يا احبائي ويا ابنائي فانزل الله تكذيبهم وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله و
احباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم فقالت لن يعذبنا الله وان عذبنا فاربعين يوما مقدار ايام العجل فانزل الله تعالى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا قال ابن مقسم يعني توحيدا بدليل قوله
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني لا اله الا الله فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا يعلمون ثم اكذبهم فقال
بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والذين آمنوا وعملوا الصالحات
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون فبين تعالى ان الخلود في النار والجنة انما هو بحسب الكفر والايمان
لا بما قالوه قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون فيه خمس مسائل
الاولى قوله تعالى فويل اختلف في الويل ما هو فروى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جبل من نار وروى ابو سعيد الخدري ان الويل واد في جهنم بين جبلين يهوي فيه الهاوي اربعين
خريفا وروى عطاء بن يسار ان الويل في هذه الآية واد يجري بفناء جهنم من صديد اهل النار وقيل صهريج
في جهنم وعن ابن عباس الويل المشقة من العذاب وقال الخليل الويل شدة الشر الاصمعي الويل تفجع والويح
ترحم سيبويه ويل لمن وقع في الهلكة وويح زجر لمن اشرف على الهلكة ابن عرفة الويل الحزن يقال تويل
الرجل اذا دعا بالويل وانما يقال ذلك عند الحزن والمكروه ومنه قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم وقيل اصله الهلكة وكل من وقع في هلكة دعا بالويل ومنه يا ويلتنا مال هذا الكتاب وهي
الويل والويلة وهما الهلكة والجمع الويلات قال له الويل ان امسى ولا ام هاشم وقال ايضا فقالت لك
الويلات انك مرجلي وارتفع ويل بالابتداء وجاز الابتداء به وان كان نكرة لان فيه معنى الدعاء قال الاخفش
ويجوز النصب على اضمار فعل اي الزمهم الله ويلا وقال الفراء الاصل في الويل وي اي حزن كما تقول
وي لفلان اي حزن له فوصلته العرب باللام وقدروا انها منها فاعربوه والاحسن فيه اذا فصل عن
الاضافة الرفع لانه يقتضي الوقوع ويصح النصب على معنى الدعاء كما ذكرنا قال الخليل ولم يسمع على بنائه

وحكى الزهراوي عن آخرين انه باب من ابواب جهنم صح

الا ويح وويس وويه وويك وويل وويب وكله يتقارب في المعنى وقد فرق بينها قوم وهي مصادر لم
ينطق العرب منها بفعل قال الجرمي ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه فاذا
ادخلت اللام رفعت فقلت ويل له وويح له الثانية قوله تعالى للذين يكتبون الكتاب الكتابة معروفة
واول من كتب بالقلم وخط به ادريس عليه السلام جاء ذلك من حديث ابي ذر خرجه الآجري وغيره وقيل تقدم
ان آدم عليه السلام اعطي الخط فصار وراثة في ولده الثالثة قوله تعالى بايديهم تاكيد وانه قد علم
لا يكون ان الكتب لا يكون الا باليد فهو مثل قوله ولا طائر يطير بجناحيه وقوله يقولون بافواههم وقيل فائدة بايديهم
بيان لجرمهم واثبات لمجاهرتهم فان من تولى الفعل اشد مواقعة ممن لم يتوله وان كان رايا له وقال ابن السراج
بايديهم كناية عن انه من تلقائهم دون ان ينزل عليهم وان لم يكن حقيقة في كتب ايديهم الرابعة في
هذه الآية والتي قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة في الشرع فكل من بدل وغير او ابتدع في
دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد والعذاب الاليم وقد حذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم امته لما قد علم ما يكون في آخر الزمان فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا
على ثنتين وسبعين فرقة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين كلها في النار الا واحدة الحديث وسيأتي
فحذرهم ان يحدثوا من تلقاء انفسهم في الدين خلاف كتاب الله او سنة رسوله او سنة اصحابه فيضلوا به
الناس وقد وقع ما حذره وشاع وكثر وذاع فانا لله وانا اليه راجعون الخامسة قوله تعالى ليشتروا
به ثمنا قليلا وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلة اما لفنائه وعدم ثوابه واما لكونه حراما فان الحرام لا بركة فيه
ولا يربو عند الله قال ابن اسحق والكلبي كانت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابهم ربعة اسمر فجعلوه
آدم سبطا طويلا وقالوا لاصحابهم واتباعهم انظروا الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي يبعث في آخر
الزمان ليس يشبهه نعت هذا وكانت للاحبار والعلماء رياسة ومكاسب فخافوا ان يبينوا ان تذهب
مأكلهم ورياستهم فمن ثم غيروا ثم قال تعالى فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون قيل من المأكل
وقيل من المعاصي وكرر الويل تغليظا لفعلهم قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة
قل اتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون فيه ثلاث مسائل
الاولى قوله تعالى وقالوا يعني اليهود لن تمسنا النار الا اياما معدودة اختلف في سبب نزولها فقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود من اهل النار قالوا نحن ثم تخلفونا انتم فقال كذبتم لقد علمتم
انا لا نخلفكم فنزلت هذه الآية قاله ابن زيد وقال عكرمة عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ويهود تقول انما هذه الدنيا سبعة آلاف وانما يعذب الناس في النار لكل الف سنة من ايام الدنيا
يوم واحد من النار من ايام الآخرة وانما هي سبعة ايام فانزل الله تعالى الآية وهذا قول مجاهد وقالت
طائفة قالت اليهود ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها
وتذهب جهنم ورواه الضحاك عن ابن عباس وعن ابن عباس زعم اليهود انهم وجدوا في التوراة مكتوبا ان
ما بين طرفي جهنم مسيرة اربعين سنة الى ان ينتهوا الى شجرة الزقوم قالوا انما يعذب حتى ننتهي الى شجرة
الزقوم فتذهب جهنم وتهلك وعن ابن عباس ايضا وقتادة ان اليهود قالت ان الله اقسم ان يدخلهم
النار اربعين يوما عدد عبادتهم العجل فاكذبهم الله كما تقدم الثانية في هذه الآية رد على ابي حنيفة واصحابه

استدلوا بقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرأيك فى ان مدة الحيض ما يسمى ايام الحيض واقلها ثلاثة واكثرها
عشرة قالوا لان مادون الثلاثة يسمى يوما ويومين وما زاد على العشرة يقال فيه احد عشر يوما ولا يقال فيه
ايام وانما يقال ايام من الثلاثة الى العشرة قال الله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج متقولا في داركم ثلاثة ايام سخرها
عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما فيقال لهم فقد قال الله تعالى في الصوم اياما معدودات يعني جميع الشهر
وقال لن تمسنا النار الا اياما معدودات يعني اربعين يوما وايضا فاذا اضيفت الايام الى عارض لم يرد به
تحديد العدد بل تقال ايام مشيك وسفرك واقامتك وان كان ثلثين وعشرين وما شئت من العدد ولعله اراد
ماكان معتادا لها والعادة ست او سبع فخرج الكلام عليه والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى قل اتخذتم تقدم
القول في اتخذ فلا معنى لاعادته عند الله عهدا اى اسلفتم عملا صالحا فآمنتم واطعتم فتستوجبون بذلك
الخروج من النار وهل عرفتم ذلك بوحيه الذى عهده اليكم فلن يخلف الله عهده قولان ام تقولون على الله ما لا
تعلمون توبيخ **قوله تعالى** بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ۝ فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بلى اى ليس الامر كما ذكرتم قال سيبويه ليس بلى ونعم اسمين
وانما هما حرفان مثل بل وغيره وهي رد لقولهم لن تمسنا النار وقال الكوفيون اصلها بل التي للاضراب
عن الاول زيدت عليها الياء ليحسن الوقف عليها وضمنت الياء معنى الايجاب والانعام فبل تدل على رد الجحد
والياء تدل على الايجاب لما بعد قالوا ولو قال قايل الم تاخذ دينارا فقلت نعم لكان المعنى لم آخذ لانك حققت
النفي وما بعده فاذا قلت بلى صار المعنى قد اخذت قال الفراء اذا قال الرجل لصاحبه ما لك على شيء فقال
الاخر نعم كان ذلك تصديقا لان لا شيء له عليه ولو قال بلى ولو قالوا نعم لكفروا لكان ردا لقوله وتقديره بلى
لي عليك وفي التنزيل الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم لكفروا **الثانية** قوله تعالى سيئة السيئة الشرك
قال ابن جريج قلت لعطاء من كسب سيئة قال الشرك وتلا ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار وكذا
قال الحسن وقتادة قالا والخطيئة الكبيرة **الثالثة** لما قال تعالى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته دل
على ان المعلق على شرطين لا يتنجز باقلهما ومثله قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وقوله عليه السلام
لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل
آمنت بالله ثم استقم رواه مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى وما للعلماء فيه عند قوله تعالى لآدم وحواء
ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين وقرأ نافع خطاياته بالجمع الباقون بالافراد والمعنى الكثرة
مثل قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها **قوله تعالى** وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ
إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ۝ فيه عشر مسايل **الاولى** قوله
تعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل تقدم الكلام في بيان هذه الالفاظ واختلف في الميثاق هنا فقال
مكي هو الذي اخذ عليهم حين اخرجوا من صلب آدم كالذر وقيل هو ميثاق اخذ عليهم وهم عقلاء
في حياتهم على السنة انبيائهم وهو قوله لا تعبدون الا الله وعبادة الله اثبات توحيده وتصديق رسله والعمل
بما انزل في كتبه **الثانية** قوله تعالى لا تعبدون الا الله قال سيبويه لا تعبدون متعلق بقسم والمعنى واذ استحلفناهم

والله لا تعبدون واجازه المبرد والكسائي والفراء وقرأ ابي وابن مسعود لا تعبدوا على النهي ولهذا وصل
الكلام بالامر فقال وقوموا وقولوا واقيموا واتوا وقيل هو في موضع الحال اى اخذنا ميثاقهم موحدين
او غير معاندين قاله قطرب والمبرد ايضا وهذا انما يتجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائي يعبدون بالياء
من اسفل وقال الفراء والزجاج وجماعة المعنى اخذنا ميثاقهم بانه لا تعبدوا الا الله وبان تحسنوا للوالدين
وبان لا تسفكوا الدماء ثم حذف ان والباء فارتفع الفعل لزوالهما كقوله عز وجل افغير الله تامروني قال
المبرد هذا خطأ لان كل ما اضمر في العربية فهو يعمل عمله مظهرا تقول وبلد قطعت اى ورب بلد قال
الشيخ المولف رحمة الله عليه ليس بخطاء بل هما وجهان صحيحان وعليهما انشد وقال

الا ايهذا اللايمي احضر الوغى ۝ وان اشهد اللذات هل انت مخلدي ۝

بالنصب والرفع فالنصب على اضمار ان والرفع على حذفها **الثالثة** قوله تعالى وبالوالدين احسانا اى وامرناهم بالوالدين احسانا
وقرن الله عز وجل في هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد لان النشأة الاولى من عند الله والنشأة
الثاني وهو التربية من جهة الوالدين ولهذا قرن الله تعالى الشكر لهما بشكره فقال ان اشكر
لي ولوالديك والاحسان الى الوالدين معاشرتهما بالمعروف والتواضع وامتثال امرهما والدعاء بالمغفرة
لهما بعد موتهما وصلة اهل ودهما على ما ياتي بيانه مفصل في الاسراء **الرابعة** قوله تعالى وذي القربى
عطف ذي القربى على الوالدين والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى اى وامرناهم بالاحسان
الى القرابات بصلة ارحامهم وسياتي بيان هذا في سورة القتال ان شاء الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى
واليتامى اليتامى عطف ايضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم واليتم في بني آدم بفقد الاب وفي
البهايم بفقد الام وحكى الماوردي ان اليتيم يقال في بني آدم في فقد الام والاول المعروف واصله الانفراد
يقال صبي يتيم اى منفرد من ابيه وبيت يتيم اى ليس قبله ولا بعده شيء من بيوت الشعر ودرة
يتيمة ليس لها نظير وقيل اصله الابطاء فسمي به اليتيم لان البر يبطئ عنه ويقال يتم ييتم يتما مثل عظم
يعظم ويتم ييتم يتما ويتما مثل سمع يسمع ذكر الوجهين الفراء وقد ايتمه الله ويدل هذا على الرافة باليتيم
والحض على كفالته وحفظ ماله على ما ياتي بيانه في النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك بالسبابة والوسطى رواه ابو هريرة اخرجه
مسلم وخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الحسن ابن دينار ابو سعيد البصري
وهو الحسن بن واصل قال حدثنا الاسود بن عبد الرحمن عن هصان عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان وخرج ايضا في حديث
حسين بن قيس وهو ابو علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ضم يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عز وجل عنه غفرت له ذنوبه البتة الا ان
يعمل عملا لا يغفر ومن اذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه قالوا وما كريمتاه قال عيناه
ومن كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات فانفق عليهن واحسن اليهن حتى يبن او يمتن غفرت له ذنوبه
البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر فناداه رجل من الاعراب ممن هاجر فقال يا رسول الله او اثنتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اثنتين فكان ابن عباس اذا حدث هذا الحديث قال هذا والله من غرايب الحديث وغرره

السبابة من الاصابع هي التي تلي الابهام وكانت من الجاهلية تدعى بالسبابة لانهم كانوا يسبون بها فلما جاء
الله بالاسلام كرهوا هذا الاسم فسموها المشيرة لانهم كانوا يشيرون بها الى الله بالتوحيد ويسمى ايضا
بالسباحة جاء تسميتها بذلك في حديث وايل بن حجر وغيره ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه في الجاهلية
فغلبت وروى عن اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة منها كانت اطول من الوسطى ثم
الوسطى اقصر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى روى يزيد بن هرون قال اخبرنا عبد الله بن مقسم
الطايفي قال حدثتني عمتي سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت في حجة حجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وساله عن اشياء
فلقد رايتني اتعجب وانا جارية من طول اصبعه التي تلي الابهام على ساير اصابعه فقوله عليه السلام انا وهو كهاتين
في الجنة وقوله في الحديث الآخر احشر انا وابو بكر وعمر يوم القيمة واشار باصابعه الثلاث فانما
اراد ذكر المنازل والاشراف على الخلق فقال نحشر هكذا ونحن مشرفون وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة
فمن لم يعرف شان اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تاويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض
في محل القربة وهذا معنى بعيد لان منازل الرسل والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين مراتب
متباينة ومنازل مختلفة **السابعة** قوله تعالى والمساكين المساكين عطف ايضا اى وامرناهم بالاحسان
الى المساكين وهم الذين اسكنتهم الحاجة وذللتهم وهذا يتضمن الحض على الصدقة والمواساة وتفقد احوال
المساكين والضعفاء روى مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين
كالمجاهد فى سبيل الله واحسبه قال وكالقايم لا يفتر من صلوة والصايم لا يفطر قال ابن المنذر وكان طاوس
يرى السعى على الاخوات افضل من الجهاد فى سبيل الله **الثامنة** قوله تعالى وقولوا للناس حسنا حسنا
نصب على المصدر على المعنى لان المعنى ليحسن قولكم وقيل التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن فهو مصدر لا
على المعنى وقرا حمزة والكسائى حسنا بفتح الحاء والسين قال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل والبخل والرشد
والرشد وحكى الاخفش حسنى بغير تنوين على فعلى قال النحاس وهذا لا يجوز فى العربية لا يقال
من هذا شيء الا بالالف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى هذا قول سيبويه وقرا عيسى بن عمر حسنا بضمتين
مثل الحلم قال ابن عباس المعنى قولوا لهم لا اله الا الله وامروهم بها ابن جريج قولوا للناس حسنا صدقا فى امر محمد
ولا تغيروا نعته سفيان الثورى مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر ابو العالية قولوا لهم الطيب
من القول جازوهم باحسن ما تحبون ان تجازوا به وهذا كله حض على مكارم الاخلاق فينبغى
للانسان ان يكون قوله للناس لينا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسنى والمبتدع من غير
مداهنة ومن غير ان يتكلم معه بكلام يظن انه يرضى مذهبه لان الله تعالى قال لموسى وهرون فقولا
له قولا لينا فليس القايل بافضل من موسى وهرون والفاجر ليس باخبث من فرعون وقد امرهما الله باللين
معه وقال طلحة بن عمر قلت لعطاء انك رجل يجتمع عندك ناس ذوو اهواء مختلفة وانا رجل فى
حدة فاقول لهم بعض القول الغليظ فقال لا تفعل يقول الله تعالى وقولوا للناس حسنا فدخل فى هذه
الاية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة لا تكونى فحاشة
فان الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء وقيل اراد بالناس محمدا صلى الله عليه وسلم كقوله ام يحسدون الناس

فكانه قال قولوا للنبى صلى الله عليه وسلم حسنا وحكى المهدوى عن قتادة ان قوله وقولوا للناس حسنا منسوخ
باية السيف وحكاه ابو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس قال ابن عباس نزلت هذه الاية من الابتداء ثم نسختها اية
السيف قال ابن عطية وهذا على ان هذه الامة خوطبت بمثل هذا اللفظ فى صدر الاسلام واما الخبر عن بنى
اسرايل وما امروا به فلا نسخ فيه **التاسعة** قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكوة تقدم القول
فيه والخطاب لبنى اسرايل قال ابن عطية وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يقبل ولا
تنزل على ما لم يتقبل ولم تكن كزكوة امة محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا يحتاج الى نقل
كما ثبت ذلك فى الغنايم وقد روى عن ابن عباس انه قال الزكوة التى امروا بها طاعة الله والاخلاص **العاشرة**
قوله تعالى ثم توليتم الخطاب لمعاصرى امة محمد صلى الله عليه وسلم واسند اليهم تولى اسلافهم اذ هم كلهم بتلك السبيل
فى اعراضهم عن الحق مثلهم كما قال شنشنة اعرفها من اخزم الا قليلا يريد عبد الله بن سلام واصحابه وقليلا
نصب على الاستثناء والمستثنى عند سيبويه منصوب لانه مشبه بالمفعول وقال محمد بن يزيد هو مفعول على
الحقيقة المعنى استثنيت قليلا وانتم معرضون ابتداء وخبر والاعراض والتولى بمعنى واحد مخالف بينهما
فى اللفظ وقيل التولى فيه بالجسم والاعراض بالقلب قال المهدوى وانتم معرضون حال لان التولى فيه دلالة على
الاعراض **قوله تعالى** وَاِذْ اَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ اَنْفُسَكُمْ مِنْ
دِيَارِكُمْ ثُمَّ اَقْرَرْتُمْ وَاَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ اَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ اَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا
مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْاِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واذ
اخذنا ميثاقكم تقدم القول فيه لا تسفكون دماءكم المراد بنو اسرايل ودخل فيه بالمعنى من بعدهم و
لا تسفكون مثل لا تعبدون فى الاعراب وقرا طلحة بن مصرف وشعيب بن ابى حمزة بضم الفاء وهى لغة
وابو نهيك تسفكون بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين والسفك الصب وقد تقدم ولا تخرجون معطوف
انفسكم النفس ماخوذة من النفاسة فنفس الانسان اشرف ما فيه والدار المنزل الذى فيه ابنية المقام
بخلاف منزل الارتحال وقال الخليل كل موضع حله قوم فهو دار لهم وان لم تكن فيه ابنية وقيل سميت دارا
لدورها على سكانها كما يسمى الحايط حايطا لاحاطته على ما يحويه واقررتم من الاقرار اى بهذا الميثاق الذى اخذ
عليكم وعلى اوايلكم وانتم تشهدون من الشهادة اى شهداء بقلوبكم على هذا وقيل الشهادة بمعنى الحضور اى
تحضرون سفك دمايكم واخراج انفسكم من دياركم **الثانية** فان قيل وهل يسفك احد دمه ويخرج نفسه
من داره قيل له لما كانت ملتهم واحدة وامرهم واحدا وكانوا من الامم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم لبعض
واخراج بعضهم بعضا قتلا لانفسهم ونفيا لها وقيل المراد القصاص اى لا يقتل احد فيقتل قصاصا فكانه
سفك دمه وكذلك لا يزنى ولا يرتد فان ذلك يبيح الدم ولا يفسد فينفى فيكون قد اخرج نفسه من دياره وهذا
تاويل فيه بعد وان كان صحيح المعنى وانما كان الامر ان الله تعالى قد اخذ على بنى اسرايل فى التورية ميثاقا ان
لا يقتل بعضهم بعضا ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسترق الى غير ذلك من الطاعات قال الشيخ المولف
رحمه الله وهذا كله محرم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وانا اليه راجعون وفى التنزيل او يلبسكم
شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وسياتى قال ابن خويز منداد وقد يجوز ان يراد به الظاهر لا يقتل
الانسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما يقتل الهند انفسها او يقتل الانسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه

او يهيموا في الصحراء ولا يأووا البيوت جهلا في ديانته وسفها في حلمه فهو عموم في جميع ذلك وقد روي ان عثمان ابن
مظعون بايع عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا ان يلبسوا المسوح وان يهيموا في الصحراء
ولا يأووا البيوت ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الى دار عثمان بن
مظعون فلم يجده فقال لامرأته ما حديث بلغني عن عثمان وكرهت ان تفشي سر زوجها وان تكذب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان كان بلغك شيء فهو كما بلغك فقال قولي لعثمان أخلاف
لسنتي ام على غير ملتي اني اصلي وانام واصوم وافطر واغشى النساء وآوي البيوت وآكل اللحم فمن رغب
عن سنتي فليس مني فرجع عثمان واصحابه عما كانوا عليه قوله تعالى ثم انتم هؤلاء انتم في رفع بالابتداء و
لا يعرب لانه مضمر وضمت التاء من انتم لانها كانت مفتوحة اذا خاطبت واحدا مذكرا ومكسورة اذا خاطبت
واحدة مؤنثة فلما ثنيت وجمعت لم يبق الا الضمة هؤلاء قال القتبي التقدير يا هؤلاء قال النحاس هذا خطأ على
قول سيبويه لا يجوز هذا ابدا وقال الزجاج هؤلاء بمعنى الذين وتقتلون داخل في الصلة
اي ثم انتم الذين تقتلون وقيل هؤلاء رفع بالابتداء وانتم خبر مقدم وتقتلون حال من اولاء وقيل هؤلاء
نصب باضمار اعني وقرأ الزهري تقتلون بضم التاء مشددا وكذلك فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم
وهذه الآية خطاب للمؤمنين لا يحتمل رده الى الاسلاف نزلت في بني قينقاع وقريظة والنضير من اليهود
كانت بنو قينقاع اعداء قريظة وكانت الاوس حلفاء بني قينقاع والخزرج حلفاء بني قريظة والنضير والاوس
والخزرج اخوان وقريظة والنضير ايضا اخوان ثم افترقوا وكانوا يقتتلون ثم يرتفع الحرب فيفدون اساراهم
فعيرهم الله بذلك فقال وان يأتوكم اسارى تفدوهم قوله تعالى تظاهرون معنى تظاهرون تتعاونون
مشتق من الظهر لان بعضهم يقوي بعضا فيكون له كالظهر ومنه قول الشاعر تظاهرتم استاه بيت تجمعت
على واحد لا زلتم قرن واحد ۝ والاثم الفعل الذي يستحق عليه صاحبه الذم والعدوان الافراط في الظلم والتجاوز
فيه وقرأ اهل المدينة واهل مكة تظاهرون بالتشديد يدغمون التاء من الظاء لقربها منها والاصل تتظاهرون
وقرأ الكوفيون تظاهرون مخففا حذفوا التاء الثانية لدلالة الاولى عليها وكذا وان تظاهرا عليه وقرأ
قتادة تظهرون عليهم وكله راجع الى معنى التعاون ومنه وكان الكافر على ربه ظهيرا وقوله والملائكة بعد
ذلك ظهير فاعلم قوله تعالى وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ
بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا
الْحَيَوةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ۝ فيه ست مسائل الاولى
قوله تعالى وان يأتوكم اسارى شرط وجوابه تفدوهم واسارى نصب على الحال قال ابو عبيد وكان ابو عمرو يقول
ما صار في ايديهم فهم اسارى وما جاء مستأسرا فهم الاسرى ولا يعرف اهل اللغة ما قال ابو عمرو وانما هذا كما تقول
سكارى وسكرى وقرأ الجماعة اسارى ما عدا حمزة فانه قرأ اسرى على فعلى جمع اسير بمعنى مأسور
والباب في تكسيره ان كان كذلك فعلى كما تقول قتيل وقتلى وجريح وجرحى قال ابو حاتم ولا يجوز اسارى
وقال الزجاج يقال اسارى كما يقال سكارى وفعالى هو الاصل وفعالى داخلة عليها وحكي عن محمد بن يزيد
قال يقال اسير واسراء كظريف وظرفاء قال ابن فارس يقال في جمع اسير اسرى واسارى وقرئ بهما وقيل

اسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية الثانية الاسير مشتق من الاسار وهو القد الذي يشد به المحمل
فسمي اسيرا لانه يشد وثاقه والعرب تقول قد اسر قتبه اي شده ثم سمي كل اخيذ اسيرا وان لم يؤسر
قال الاعشى وقيد في الشعر في بيته كما قيد الاسرات الحمارا اي انا في بيته يريد بذلك بلوغه
النهاية فيه فاما الاسر في قوله عز وجل وشددنا اسرهم فهو الخلق واسرة الرجل رهطه لانه يتقوى
بهم الثالثة قوله تعالى تفادوهم كذا قرأ نافع وحمزة والكسائي الباقون تفدوهم من الفداء و
الفداء طلب الفدية من الاسير الذي في ايديهم قال الجوهري الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا
فتح فهو مقصور يقال قم فدى لك اي ومن العرب من يكسر فداء بالتنوين اذا جاور لام الجر خاصة
فيقال فداء لك لانه نكرة يريدون به معنى الدعاء وانشد الاصمعي للنابغة مهلا فداء لك الاقوام كلهم
وما اثمر من مال ومن ولد ويقال فداه وفاداه اذا اعطى فداءه فانقذه وفداه بنفسه وفداه تفدية
اذا قال جعلت فداك وتفادوا اي فدى بعضهم بعضا والفدية والفداء كله بمعنى وفاديت نفسي
اذا اطلقتها بعد ان دفعت شيئا بمعنى فديت ومنه قول العباس للنبي عليه السلام فاديت نفسي و
فاديت عقيلا وهما فعلان يتعديان الى مفعولين الثاني منهما بحرف الجر تقول فديت نفسي بمالي وفاديته
بمالي قال الشاعر قفي فادي اسيرك ان قومي وقومك ما ارى لهم اجتماعا الرابعة قوله تعالى
وهو محرم عليكم اخراجهم هو مبتدأ وهو كناية عن الاخراج ومحرم خبره واخراجهم بدل من هو وان شئت كان
كناية عن الحديث والقصة والجملة التي بعده خبره اي والامر محرم عليكم اخراجهم فاخراجهم مبتدأ ثان ومحرم
خبره والجملة خبر عن هو وفي محرم ضمير ما لم يسم فاعله يعود على الاخراج ويجوز ان يكون محرم مبتدأ واخراجهم
مفعول ما لم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم والجملة خبر عن هو وزعم الفراء ان هو عماد وهذا عند البصريين
خطأ لا معنى له لان العماد لا يكون في اول الكلام ويقرأ وهو بسكون الهاء لثقل الضمة كما قال الشاعر
فهو لا ينمي رميته ما له لا عد من نفره وكذلك ان جئت باللام وثم وقد تقدم قال علماؤنا كان الله تعالى
قد اخذ عليهم اربعة عهود ترك القتل وترك الاخراج وترك المظاهرة وفداء اساراهم فاعرضوا عن كل ما امروا
به الا الفداء فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال افتؤمنون ببعض الكتاب وهي التوراة وتكفرون ببعض
قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولعمر الله لقد اعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ليت بالمسلمين
بل بالكافرين حتى تركنا اخواننا اذلاء صاغرين يجري عليهم حكم المشركين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
علماؤنا فداء الاسارى واجب وان لم يبق درهم واحد قال ابن خويز منداد تضمنت الآية وجوب فك
الاسارى وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فك الاسارى وامر بفكهم وجرى بذلك
عمل المسلمين وانعقد به الاجماع ويجب فك الاسارى من بيت المال فان لم يكن فهو فرض على كافة المسلمين ومن
قام به منهم اسقط الفرض عن الناس وسيأتي الخامسة قوله تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة
الدنيا ابتداء وخبر والخزي الهوان قال الجوهري وخزي بالكسر يخزى خزيا اذا ذل وهان قال ابن
السكيت وقع في بلية واخزاه الله وخزي ايضا يخزى خزاية اذا استحيى فهو خزيان وقوم خزايا وامرأة خزيا
السادسة قوله تعالى ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب بالياء قراءة العامة وقرأ الحسن تردون بالتاء
على الخطاب الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون تقدم القول فيه وكذلك اولئك الذين اشتروا الضلالة

لانه لا تسمع للاعادة ويوم منصوب بترددون قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ
بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ
رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ
بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا
مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ
اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ۝ قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب يعنى التورية وقفينا اى اتبعنا والتقفية
الاتباع والارداف ماخوذ من اتباع القفا وهو مؤخر العنق يقول استقفيته اذا جئت من خلفه ومنه سمى
قافية الشعر لانها تتلو سائر الكلام والقافية القفا ومنه الحديث يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم والقفي
والقفاوة ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد اكرامه وتفوت الرجل قدمته يجيء وفلان تفوتي اى خيرتي
قال ابن دريد كانه من الاضداد قال العلماء وهذه الاية مثل قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى وكل رسول
جاء بعد موسى فانما جاء باثبات التورية والامر بلزومها الى عيسى عليه السلام ويقال رسل ورسل لغتان الاولى
لغة الحجاز والثانية لغة تميم سواء كان مضافا او غير مضاف وكان ابو عمرو يخفف اذا اضاف الى حرفين ويثقل
اذا اضاف الى حرف واحد قوله تعالى وآتينا عيسى بن مريم البينات اى الحجج والدلالات وهى التى ذكرها الله
فى آل عمران والمائدة قاله ابن عباس وايدناه بروح القدس اى قويناه وقرأ مجاهد وابن محيصن ايدناه بالمد وهما
لغتان بروح القدس روى ابو مالك وابو صالح عن ابن عباس ومعمر عن قتادة قالا جبريل عليه السلام وقال
حسان وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس به خفاء قال النحاس وسمى جبريل روحا واضيف الى القدس
لانه كان بتكوين الله جل وعز له روحا من غير ولادة والد ولده وكذلك سمى عيسى روحا لهذا وروى غالب بن عبد الله
عن مجاهد قال القدس هو الله عز وجل وكذا قال الحسن القدس الله وروحه جبريل وروى ابو روق عن
الضحاك عن ابن عباس بروح القدس قال هو الاسم الذى كان يحيى به عيسى الموتى وقال سعيد بن جبير و
عبيد بن عمير وهو اسم الله الاعظم وقيل المراد الانجيل سماه روحا كما سمى الله القرآن روحا فى قوله وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا والاول اظهر والله اعلم والقدس الطهارة وقد تقدم قوله تعالى افكلما جاءكم رسول بما
لا تهوى انفسكم اى بما لا يوافقها ويلائمها وحذفت الهاء لطول الاسم اى بما لا تهواه استكبرتم اى عن اجابته احتقارا
بالرسل واستبعادا للرسالة واصل الهوى الميل الى الشىء وجمعه اهواء كما جاء فى التنزيل ولا يجمع اهوية على انهم
قد قالوا فى ندى اندية قال الشاعر فى ليلة من جمادى ذات اندية لا يبصر الكلب فى ظلمائها الطنبا
قال الجوهرى وهو شاذ وسمى الهوى هوى لانه يهوى بصاحبه الى النار ولذلك لا يستعمل فى الغالب الا فيما
ليس بحق وفيما لا خير فيه وهذه الاية من ذلك وقد يستعمل فى الحق ومنه قول عمر رضى الله عنه فى اسارى
بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وقالت عائشة للنبى صلى الله
عليه وسلم فى صحيح الحديث والله ما ارى ربك الا يسارع فى هواك اخرجها مسلم قوله تعالى ففريقا كذبتم
وفريقا منصوب بكذبتم وكذا فريقا تقتلون فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام وممن قتلوه يحيى وزكريا
عليهما السلام على ما ياتى بيانه فى سبحان قوله تعالى وقالوا يعنى اليهود قلوبنا غلف بسكون اللام جمع اغلف
اى عليها اغطية مما تدعونا اليه وهو مثل قوله قلوبنا فى اكنة اى فى اوعية قال مجاهد غلف عليها غشاوة

وقال عكرمة عليها طابع وحكى اهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا فقلب اغلف اى مستور عن الفهم
والتمييز وقرأ ابن عباس والاعرج وابن محيصن غلف بضم اللام قال ابن عباس اى قلوبنا مملوءة علما لا
تحتاج الى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره وقيل هو جمع غلاف مثل خمار وخمر اى قلوبنا اوعية للعلم
فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما كثيرا وقيل المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم فرد الله تعالى
عليهم بقوله بل لعنهم الله ثم بين ان السبب فى نفورهم عن الايمان انما هو انهم لعنوا بما تقدم من كفرهم واجترائهم
وهذا هو الجزاء على الذنب بالذنب اعظم منه واصل اللعن فى كلام العرب الطرد والابعاد ويقال للذئب
لعين قال الشماخ ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين ۝ ووجه الكلام مقام
الذئب اللعين كالرجل والمعنى ابعدهم الله من رحمته وقيل من توفيقه وهدايته وقيل من كل خير وهذا
عام وقليلا نعت لمصدر محذوف تقديره فايمانا قليلا ما يؤمنون وقال معمر المعنى لا يؤمنون الا بقليل
مما فى ايديهم ويكفرون باكثره ويكون قليلا منصوب بنزع حرف الصفة وما صلة اى فقليلا يؤمنون
وقال الواقدى معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كما تقول ما اقل ما تفعل كذا اى لا تفعله البتة وقال
الكسائى تقول العرب مررنا بارض قل ما تنبت الكراث والبصل اى لا تنبت شيئا قوله تعالى
ولما جاءهم يعنى اليهود كتاب يعنى القرآن من عند الله مصدق نعت لكتاب ويجوز فى غير القرآن
نصبه على الحال وكذلك هو فى مصحف ابى بالنصب فيما روى لما معهم يعنى التورية والانجيل يخبرهم بما فيهما
وكانوا من قبل يستفتحون اى يستنصرون والاستفتاح الاستنصار استفتحت استنصرت وفى الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين اى يستنصر بدعائهم وصلاتهم ومنه فعسى
الله ان ياتى بالفتح والنصر فتح شىء مغلق فهو يرجع الى قولهم فتحت الباب وروى النسائى عن ابى سعيد
الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما نصر الله هذه الامة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم
وروى النسائى ايضا عن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعيف
فانكم انما تنصرون وترزقون بضعفائكم قال ابن عباس كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فلما التقوا هزمت
يهود فعاذت يهود بهذا الدعاء وقالوا انا نسألك بحق النبى الامى الذى وعدتنا ان تخرجه لنا فى آخر الزمان
الا نصرتنا عليهم قال وكانوا اذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم
كفروا فانزل الله وكانوا يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
قوله تعالى ولما جاءهم جواب لما الفاء وما بعدها فى قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا فى قول الفراء وجواب
لما الثانية كفروا وقال الاخفش وسعيد جواب لما محذوف لعلم السامع وقاله الزجاج وقال المبرد جواب
لما الاولى فى قوله كفروا واعيدت لما الثانية لطول الكلام ويفيد ذلك تقرير الذنب وتاكيدا له قوله تعالى بئسما
اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا
بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ
بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ
اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ قوله تعالى بئسما اشتروا بئس فى كلام العرب مستوفية للذم كما ان
نعم مستوفية للمدح وفى كل واحدة منهما اربع لغات بئس بئس بئس بئس نعم نعم نعم نعم ومذهب سيبويه

مهم

وللرجل الطريد لعين

ان ما فاعلة ببئس ولا تدخل الا على اسماء الاجناس و النكرات وكذلك نعم تقول نعم الرجل زيد و نعم رجلا
زيد فاذا كان معها اسم بغير الف ولام فهو نصب ابدا و اذا كان فيه الف ولام فهو رفع ابدا ونصب رجلا
على التمييز وفي نعم مضمر على شريطة التفسير و زيد مرفوع على وجهين على خبر مبتدا محذوف كانه قيل من الممدوح
قلت هو زيد والاخر على الابتداء وما قبله خبره واجاز ابو على ان يليهما ما موصولة و ما موصوله من حيث
كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تختص واحدا بعينه والتقدير عند سيبويه بئس الشئ اشتروا به انفسهم
ان يكفروا فان يكفروا في موضع رفع بالابتداء وخبره فيما قبله كقوله بئس الرجل زيد وما على هذا القول موصوله
وقال الاخفش ما في موضع نصب على التمييز كقولك بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شيئا ان يكفروا و اشتروا به
انفسهم على هذا القول صفة ما وقال الفراء بئسما بجملته شئ واحد ركب كحبذا وفي هذا القول اعتراض لانه
يبقى فعل بلا فاعل وقال الكسائي ما واشتروا بمنزلة شئ واحد قايم بنفسه والتقدير بئس اشتراؤهم
ان يكفروا وهذا مردود فان نعم وبئس لا يدخلان على اسم معين محرف و الشراء قد تعرف باضافته
الى الضمير قال النحاس واثبت هذه الاقوال قول الاخفش وسيبويه قال الفراء والكسائي ان يكفروا
ان شئت كانت ان في موضع خفض ردا على الهاء في به قال الفراء اي اشتروا انفسهم بان يكفروا كالوا بما
انزل الله واشترى بمعنى باع وبمعنى ابتاع والمعنى بئس الذي اختاروا لانفسهم حتى استبدلوا الباطل بالحق
والكفر بالايمان قوله تعالى بغيا معناه حسدا قاله قتادة والسدي وهو مفعول من اجله وهو
على الحقيقة مصدر الاصمعي وهو ماخوذ من قولهم قد بغى الجرح اذا فسد وقيل اصله الطلب ولذلك سميت
الزانية بغيا ان ينزل في موضع نصب اي لان ينزل اي لاجل انزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه
وسلم وقراء ابن كثير وابو عمرو ويعقوب وابن محيصن ان ينزل مخففا وكذلك ساير ما في القرآن
الا وما ننزله في الحجر وفي الانعام على ان ننزل آية قوله تعالى فباؤا بغضب اي رجعوا واكثر ما
يقال في الشر وقد تقدم بغضب على غضب تقدم معنى غضب الله وهو عقابه به فقيل الغضب الاول لعبادتهم
العجل والثاني لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وقال عكرمة لانهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد
يعني اليهود وروى سعيد عن قتادة الاول لكفرهم بالانجيل والثاني لكفرهم بالقرآن وقال قوم المراد
التابيد وشدة الحال عليهم لا انهم اراد غضبين معللين بمعصيتين ومهين ماخوذ من الهوان وهو ما
اقتضته الخلود في النار دايما بخلاف خلود العصاة من المسلمين فان ذلك تمحيص لهم وتطهير كرجم الزاني
وقطع السارق على ما ياتي بيانه في سورة النساء من حديث ابي سعيد الخدري ان شاء الله تعالى
قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا اي صدقوا بما انزل الله يعني القرآن قالوا نؤمن اي نصدق بما انزل علينا
يعني التوراة ويكفرون بما وراءه اي بما سواه عن الفراء قتادة بما بعده وهو قول ابي عبيدة والمعنى واحد
قال الجوهري وراء بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهو من الاضداد قال الله تعالى وكان وراءهم
ملك ياخذ اي امامهم وتصغيرها وريئة بالهاء وهي شاذة وانتصب وراء على الظرف قال الاخفش
يقال لقيته من وراء فترفعه على الغاية اذا كان غير مضاف تجعله اسما وهو غير متمكن كقولك من قبل
ومن بعد وانشد اذا انا لم اومن عليك ولم يكن لقاؤك الا من وراء وراء قال الشيخ المولف
رحمه الله ومنه قول ابرهيم عليه السلام في حديث الشفاعة انما كنت خليلا من وراء وراء والوراء ولد

الولد ايضا قوله تعالى وهو الحق ابتداء وخبر مصدقا حال موكدة عند سيبويه لما معهم ما في موضع خفض
باللام ومعهم صلتها ومعهم نصب بالاستقرار ومن اسكن جعله حرفا قوله تعالى قل فلم تقتلون انبياء الله
من قبل رد من الله تعالى عليهم في قولهم انهم آمنوا بما انزل عليهم وتكذيب منه لهم وتوبيخ المعنى فكيف قتلتم
وقد نهيتم عن ذلك فالخطاب لمن حضر محمدا عليه السلام والمراد اسلافهم وانما توجه الخطاب لابنائهم
لانهم كانوا يتولون اولئك الذين قتلوا كما قال ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم
اولياء فاذا تولوهم فهم منزلتهم وقيل لانهم رضوا فعلهم فنسب ذلك اليهم وجاء يقتلون بلفظ الاستقبال
وهو بمعنى المضي لما ارتفع الاشكال بقوله من قبل واذا لم يشكل فجايز ان ياتي الماضي بمعنى المستقبل
والمستقبل بمعنى الماضي قال الحطيئة شهد الحطيئة يوم يلقى ربه ان الوليد احق بالعذر شهد
بمعنى يشهد ان كنتم مؤمنين اي كنتم معتقدين الايمان فلم رضيتم بقتل الانبياء وقيل ان بمعنى ما واصل
لم لما حذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر ولا ينبغي ان يوقف عليه لانه ان وقف عليه بلا هاء كان لحنا وان وقف عليه بالهاء
زيد في السواد والله اعلم قوله تعالى وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ
وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا
قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ ۝ قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۝ قوله ولقد
جاءكم موسى بالبينات اللام لام القسم والبينات قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهي
العصا والسنون واليد والدم والطوفان والجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقيل البينات
التوراة وما فيها من الدلالات قوله تعالى ثم اتخذتم العجل توبيخ وثم ابلغ من الواو في التقريع اي بعد
النظر في الآيات والاتيان بها اتخذتم وهذا يدل على انهم انما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات وذلك
اعظم لجرمهم قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا تقدم
الكلام في هذا واسمعوا اطيعوا وليس معناه الامر بادراك القول فقط وانما المراد اعملوا بما سمعتم و
التزموه ومنه قولهم سمع الله لمن حمده اي قبل واجاب قال دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع
ما اقول اي يقبل وقال الراجز والسمع والطاعة والتسليم خير واعفى لبني تميم قالوا
سمعنا وعصينا اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا او يكونوا فعلوا فعلا قام
مقام القول فيكون مجازا كما قال امتلأ الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني وهذا
احتجاج عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل اي حب العجل
والمعنى جعلت قلوبهم تشربه وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن امر العجل في قلوبهم وفي الحديث تعرض
الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فايما قلب اشربها نكتت فيه نكتة سوداء الحديث خرجه مسلم
يقال اشرب قلبه حب كذا قال زهير فصحوت عنها بعد حب داخل والحب تشربه فؤادك داء
وانما عبر عن حب العجل بالشرب دون الاكل لان شرب الماء يتغلغل في الاعضاء حتى يصل الى باطنها
والطعام مجاور لها وغير متغلغل فيها وقد زاد على هذا المعنى احد التابعين فقال في زوجته ...

بلا هاء كان لحنا وان وقف عليه

كانه عتب عليها في بعض الامر فطلقها وكان محبا لها تغلغل حب عثمة في فوادي ٥ فباديه مع الخافي يسيره
تغلغل حيث لم يبلغ شراب ٥ ولا حزن ولم يبلغ سرور ٥ اكاد اذا ذكرت العهد منها اطير لو ان انسانا يطيره
وقال السدي وابن جريج ان موسى عليه السلام برد العجل وذرّاه في الماء وقال لبني اسرائيل اشربوا
في ذلك الماء فشرب جميعهم فمن كان يحب العجل خرجت براده الذهب على شفتيه وروى انه ما شربه احد
الا جن حكاه القشيري قال الشيخ المولف رحمه الله اما تذريته في البحر فقد دل عليه قوله تعالى
ثم لننسفنه في اليم نسفا واما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى في قلوبهم والله اعلم
قوله تعالى قل بئسما يامركم به ايمانكم اي ايمانكم الذي زعمتم في قلوبكم وقولكم نومن بما انزل علينا وقيل ان
هذا الكلام خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامر ان يوبخهم اي قل لهم يا محمد بئس هذه الاشياء التي فعلتم
وامركم بها ايمانكم وقد مضى الكلام في بئسما والحمد لله قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله
خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لما ادعت اليهود دعاوي باطلة حكاها الله عنهم
جل وعز في كتابه كقوله لن تمسنا النار الا اياما معدوده وقوله وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا
او نصارى وقالوا نحن ابناء الله واحباوه اكذبهم الله عز وجل والزمهم الحجة فقال قل يا محمد ان كانت
لكم الدار الاخرة يعني الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين في اقوالكم لان من اعتقد انه من الجنة كان الموت
احب اليه من الحيوة في الدنيا لما يصير اليه من نعيم الجنة ويزول عنه من اذى الدنيا فاحجموا عن تمني ذلك
فرقا من الله لقبح اعمالهم ومعرفتهم بكفرهم في قولهم نحن ابناء الله وحرصهم على الدنيا ولهذا قال الله مخبرا
عنهم بقوله الحق ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم تحقيقا لكذبهم وايضا لو تمنوا الموت لماتوا كما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو ان اليهود تمنوا الموت لماتوا وراوا مقاعدهم من النار وقيل ان الله صرفهم عن اظهار
التمني وقصرهم على الامساك ليجعل ذلك اية لنبيه عليه السلام فهذه ثلاثة اوجه في تركهم التمني وحكى عكرمة
عن ابن عباس في قوله فتمنوا الموت ان المراد ادعوا بالموت على اكذب الفريقين منا ومنكم فما دعوا لعلمهم
بكذبهم فان قيل فالتمني يكون باللسان تارة وبالقلب اخرى فمن اين علم انهم لن يتمنوه بقلوبهم قيل له نطق
القران بذلك في قوله ولن يتمنوه ولو تمنوه بقلوبهم لاظهروه بالسنتهم ردا على النبي صلى الله عليه وسلم و
ابطالا لحجته وهذا بين قوله تعالى خالصة نصب على خبر كان وان شئت كان حالا ويكون عند الله
في موضع الخبر ابدا ظرف زمان يقع على القليل والكثير كالحين والوقت وهو ههنا من اول العمر الى الموت
وما في قوله بما بمعنى الذي والعائد محذوف والتقدير قدمته ويكون مصدرية فلا يحتاج الى عائدة وايديهم
في موضع رفع حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة وان كانت في موضع نصب حركتها لان النصب خفيف
ويجوز اسكانها في الشعر والله اعلم بالظالمين ابتداء وخبر قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على
حيوة ومن الذين اشركوا يود احدهم لو يعمر الف سنة وما هو بمزحزحه من العذاب
ان يعمر والله بصير بما يعملون ٥ قل من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله مصدقا
لما بين يديه وهدى وبشرى للمومنين من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان
الله عدو للكافرين ٥ قوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة يعني اليهود ومن الذين اشركوا قيل
المعنى واحرص فحذف من الذين اشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وان لا خير لهم عند الله ومشركوا العرب لا يعرفون

بلغ ٩

بروث الجديد ... والزيادة ما سقط منه ٢

ح

الموت

الا هذه الحيوة ولا علم لهم من الاخرة الا ترى قول شاعرهم تمتع من الدنيا فانك فان من النشوات والنساء الحسان
والضمير في احدهم يعود على هذا القول على اليهود وقيل ان الكلام تم في حيوة ثم استونف الاخبار عن
طايفة من المشركين قيل هم المجوس وذلك بين في ادعايهم للعاطس بلغاتهم ما معناه عش الف سنة
وخص الالف بالذكر لانها نهاية العقد في الحساب وذهب الحسن الى ان الذين اشركوا مشركوا العرب
خصوا بذلك لانهم لا يومنون بالبعث فهم يتمنون طول العمر واصل سنة سنهة وقيل سنوة وقيل
في الكلام تقديم وتاخير والمعنى ولتجدنهم وطايفة من الذين اشركوا احرص الناس على حيوة قوله تعالى
يود احدهم اصل يود يودد ادغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين وقلبت حركة الدال
على الواو ليدل ذلك على انه يفعل وحكى الكسائي وددت فيجوز على هذا يود بكسر الواو ومعنى يود يتمنى
قوله تعالى وما هو بمزحزحه من العذاب ان يعمر واختلف النحاة في هو فقيل هو ضمير الاحد المتقدم
التقدير ما احدهم بمزحزحه وخبر الابتداء في المجرور ان يعمر فاعل بمزحزح وقالت فرقة هو ضمير التعمير
التقدير وما التعمير بمزحزحه والخبر في المجرور ان يعمر بدل من التعمير على هذا القول وحكى الطبري عن
فرقة انها قالت هو عماد قال الشيخ المولف رحمه الله وفيه بعد فان حق العماد ان يكون بين شيين
متلازمين مثل قوله ان كان هذا هو الحق وقوله ولكن كانوا هم الظالمين ونحو ذلك وقيل ما عاملة
حجازية وهو اسمها والخبر في بمزحزحه وقالت طايفة هو ضمير الامر والشان ابن عطية وفيه بعد فان
المحفوظ عن النحاة ان يفسر بجملة سالمة من حرف جر وقوله بمزحزحه الزحزحة الابعاد والتنحية
يقال زحزحته اي باعدته فتزحزح اي تنحى وتباعد يكون لازما ومتعديا قال الشاعر في
المتعدي ٥ يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت ٥ وغافر الذنب زحزحني عن النار ٥ وانشده
ذو الرمة ٥ يا قابض الروح عن جسم عصى زمنا ٥ وغافر الذنب زحزحني عن النار ٥ وقال
اخر في اللازم ٥ خليلي ما بال الدجى لا تزحزح ٥ وما بال ضوء الصبح لا يتوضح ٥ وروى النسائي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار
سبعين خريفا وقوله والله بصير بما يعملون اي بما يعمل هولاء الذين يود احدهم ان يعمر الف سنة
ومن قرا بالتاء فالتقدير عنده قل لهم يا محمد الله بصير بما يعملون وقال العلماء وصف الله جل وعز
نفسه بانه بصير على معنى انه عالم بخفيات الامور والبصير في كلام العرب العالم بالشي الخبير به ومنه
قولهم فلان بصير بالطب وبصير بالفقه وبصير بملاقاة الرجال قال
فان تسالوني بالنساء فانني بصير بادواء النساء طبيب ٥ قال الخطابي البصير العالم والبصير المبصر
وقيل وصف تعالى نفسه بانه بصير على معنى جاعل الاشياء المبصرة ذوات ابصار اي مدركة للمبصرات
بما خلق لها من الالة المدركة والقوة فالله بصير لعباده اي جاعل عباده مبصرين قوله تعالى
قل من كان عدوا لجبريل الاية سبب نزولها ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انه ليس نبي من
الانبياء الا ياتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة وبالوحي فمن صاحبك حتى نتابعك قال جبريل
قالوا ذاك الذي ينزل بالحرب وبالقتال ذاك عدونا لو قلت ميكايل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك
فانزل الله الاية الى قوله للكافرين اخرجه الترمذي وقوله تعالى فانه نزله الضمير في انه يحتمل معنيين الاول

فان الله نزل جبريل على قلبك الثاني فان جبريل نزل بالقرآن على قلبك وخص القلب بالذكر لانه موضع
العقل والعلم وتلقي المعارف ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه وقوله تعالى باذن
الله اي بعلمه وارادته مصدقا لما بين يديه يعني التوراة وهدى وبشرى للمؤمنين تقدم معناه والحمد لله
قوله تعالى من كان عدوا لله شرط وجوابه فان الله عدو للكافرين وهذا وعيد وذم لمعادي جبريل
عليه السلام واعلام ان عداوة البعض تقتضي عداوة الله لهم وعداوة العبد لله هي معصيته واجتناب
طاعته ومعاداة اوليائه وعداوة الله للعبد تعذيبه واظهار اثر العداوة عليه فان قيل لم خص الله تعالى
جبريل وميكائيل بالذكر وان كان ذكر الملائكة قد عمهما قيل له خصهما بالذكر تشريفا لهما كما قال فيهما
فاكهة ونخل ورمان وقيل خصا لان اليهود ذكروهما ونزلت الآية بسببهما فذكرهما واجب لئلا تقول
اليهود انا لم نعاد الله وجميع ملائكته فنص الله تعالى عليهما لابطال ما يتأولونه من التخصيص ولعلماء
اللسان في جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات فاما التي في جبريل فعشر الاولى جبريل وهي لغة
اهل الحجاز قال حسان بن ثابت ° وجبريل رسول الله فينا ° الثانية جبريل بفتح الجيم وهي قراءة
الحسن وابن كثير وروي عن ابن كثير انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وهو يقرأ جبريل
وميكال فلا ازال اقرؤهما ابدا كذلك الثالثة جبرئيل بياء بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرأ اهل الكوفة
وانشدوا شهدنا فما تلقى لنا من كتيبة ° مدى الدهر الا جبرئيل امامها وهي لغة تميم وقيس
الرابعة جبرئل على وزن جبرعل مقصور وهي قراءة ابي بكر عن عاصم الخامسة مثلها وهي قراءة يحيى بن يعمر
الا انه يشدد اللام السادسة جبرائيل بالف بعد الراء ثم همزة وبها قرأ عكرمة السابعة مثلها الا ان بعد الهمزة
ياء الثامنة جبراييل بياءين بغير همز وبها قرأ الاعمش ويحيى بن يعمر ايضا التاسعة جبرئين بفتح الجيم مع همزة مكسورة
بعدها ياء ونون العاشرة جبرين بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همز وهي لغة بني اسد قال الطبري ولم
يقرأ بها قال النحاس وذكر قراءة ابن كثير لا يعرف في كلام العرب فعليل وفيه فعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل
وليس ينكر ان يكون في كلام العجم ما ليس له نظير في كلام العرب فلا ينكر ان يكثر تغيره كما قالوا ابراهيم وابرهم
وابراهم وابراهام قال غيره جبريل اسم اعجمي عربته العرب فلها فيها هذه اللغات ولذلك لم ينصرف قال الشيخ المؤلف
رحمه الله قد تقدم في اول الكتاب ان الصحيح في هذه الالفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربي مبين قال
النحاس ويجمع جبريل على التكسير جباريل واما اللغات التي في ميكائيل فست الاولى ميكائل قراءة نافع ميكائيل
بياء بعد الهمزة قراءة حمزة ميكال لغة اهل الحجاز وهي قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم وروي عن ابن كثير
الثلاثة الاوجه قال كعب بن مالك ويوم بدر لقيناكم لنا مدد ° فيه مع النصر ميكال وجبريل ° وقال آخر
عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد ° وبجبريل وكذبوا ميكالا ° اللغة الرابعة ميكئيل مثل ميكعيل وهي قراءة
ابن محيصن الخامسة ميكاييل بياءين وهي قراءة الاعمش باختلاف عنه السادسة ميكائل كما يقال اسرائل
بهمزة مفتوحة وهو اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وذكر ابن عباس ان جبر وميكا واسراف هي كلها بالاعجمية
بمعنى عبد ومملوك وايل اسم الله تعالى ومنه قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين سمع سجع مسيلمة هذا كلام
لم يخرج من ال وفي التنزيل لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة في احد التأويلين وسيأتي قال الماوردي
ان جبريل وميكائيل اسمان احدهما عبد الله والآخر عبيد الله لان ايل هو الله تعالى وجبر هو عبد وميكا هو

عبيد فكان جبريل عبد الله وميكائيل عبيد الله هذا قول ابن عباس وليس له في المفسرين مخالف قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وزاد بعض المفسرين واسرافيل عبد الرحمن قال النحاس ومن تأول الحديث جبر
عبد وال الله وجب عليه ان يقول هذا جبرال ورايت جبرال ومررت بجبرال وهذا لا يقال فوجب ان يكون
معنى الحديث انه مسمى بهذا قال غيره ولو كان كما قالوا لكان مصروفا فترك الصرف يدل على انه اسم
واحد مفرد ليس بمضاف وروى عبد الغني الحافظ من حديث افلت بن خليفة وهو فليت العامري وهو ابو
حسان عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب
جبريل وميكائيل واسرافيل اعوذ بك من حر النار وعذاب القبر قوله تعالى ولقد انزلنا اليك
آيات بينات وما يكفر بها الا الفاسقون ° اوكلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم
بل اكثرهم لا يؤمنون ° ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق
من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون ° قوله ولقد انزلنا
اليك آيات بينات الآية قال ابن عباس هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا محمد ما جئتنا بشيء نعرفه وما انزل عليك من آية بينة فنتبعك بها فانزل الله هذه الآية ذكره الطبري
قوله تعالى اوكلما عاهدوا الواو واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام كما تدخل على الفاء في قوله
افحكم الجاهلية يبغون افانت تسمع الصم افتتخذونه وذريته وعلى ثم كقوله اثم اذا ما وقع هذا قول
سيبويه وقال الاخفش الواو زائدة ومذهب الكسائي انها او حركت الواو منها تسهيلا وقرأها قوم
او ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل كما يقول القائل لاضربنك فيقول المجيب او يكفي الله قال ابن عطية وهذا كله متكلف
والصحيح قول سيبويه كلما نصب على الظرف والمعني بالآية مالك بن الصيف ويقال فيه ابن الصيف كان قد قال
والله ما اخذ علينا عهد في كتابنا ان نؤمن بمحمد ولا ميثاق فنزلت الآية وقيل ان اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن
به ولنكونن معه على مشركي العرب فلما بعث كفروا به وقال عطاء هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله على
سيدنا وبين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير دليله قوله تعالى الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم
في كل مرة وهم لا يتقون وقوله تعالى نبذه فريق منهم النبذ الطرح والالقاء ومنه النبيذ والمنبوذ قال
ابو الاسود ° وخبرني من كنت ارسلت انما ° اخذت كتابي معرضا بشمالكا
° نظرت الى عنوانه فنبذته ° كنبذك نعلا اخلقت من نعالكا ° ان الذين امرتهم ان
يعدلوا نبذوا كتابك واستحل المحرم وهذا مثل يضرب لمن يستخف بالشيء فلا يعمل به تقول العرب اجعل
هذا خلف ظهرك ودبرا منك وتحت قدمك اي اتركه واعرض عنه قال الله تعالى واتخذتموه وراءكم ظهريا وانشد
الفراء تميم بن زيد لا تكونن حاجتي بظهر فلا يعيا علي جوابها بل اكثرهم ابتداء لا يؤمنون فعل مستقبل في
موضع الخبر قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق نعت لرسول ويجوز نصبه على الحال نبذ
فريق جواب لما من الذين اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم نصب بنبذ والمراد التوراة لان كفرهم
بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها قال السدي نبذوا التوراة واخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت
وقيل يجوز ان يعني به القرآن قال الشعبي هو بين ايديهم يقرؤونه ولكن نبذوا العمل به قال سفيان
ابن عيينة ادرجوه في الحرير والديباج وحلوه بالذهب والفضة ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه فذلك

البتة وقد تقدم بيانه مستوفى كانهم لا يعلمون تشبيه بمن لا يعلم اذ فعلوا فعل الجاهل فيجيء من اللفظ انهم كفروا على
علم قوله تعالى وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ
كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ
أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا
هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ
مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا
لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝ فيه اربع وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى واتبعوا ما
تتلوا الشياطين على ملك سليمان هذا اخبار من الله تعالى عن الطايفة الذين نبذوا الكتاب بانهم اتبعوا
السحر ايضا وهم اليهود قال السدي عارضت اليهود محمدا بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة
واخذوا بكتاب آصف وبسحر هاروت وماروت وقال محمد بن اسحق لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليمان في المرسلين قال بعض احبارهم يزعم محمد ان ابن داود كان نبيا والله ما كان الا ساحرا فانزل
الله عز وجل ان سليمان ما كفر ولكن الشياطين كفروا اي القت الى بني آدم ان ما فعله سليمان من ركوب الريح
واستسخار الطير والشياطين كان سحرا وقال الكلبي كتبت الشياطين السحر والنيرنجيات على لسان
آصف كاتب سليمان ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات سليمان
استخرجوه وقالوا للناس انما ملككم بهذا فتعلموه واما علماء بني اسرايل فقالوا معاذ الله ان يكون
هذا علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب انبيائهم حتى بعث
الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان واظهر براءته مما رمي به فقال واتبعوا
ما تتلوا الشياطين قال عطاء تتلوا تقرا من التلاوة وقال ابن عباس تتلوا تتبع كما تقول جاء القوم
تتلوا بعضهم بعضا وقال الطبري اتبعوا بمعنى فضلوا قال الشيخ المؤلف رحمه الله لان من اتبع شيئا
وجعله امامه فقد فضله على غيره ومعنى تتلوا بمعنى تلت فهو بمعنى المضي قال الشاعر

۝ واذا مررت بقبره فاعقر به ۝ كوم الهجان وكل طرف سابح ۝
۝ وانضح جوانب قبره بدمايها ۝ فلقد يكون اخا دم وذبايح ۝ اي فلقد كان وما مفعول

باتبعوا اي اتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته وقيل ما نفي وليس بشيء لا في نظام الكلام ولا في صحته
قال ابن العربي على ملك سليمان اي على شرعه ونبوته قال الزجاج المعنى على عهد ملك سليمان وقيل المعنى
في ملك سليمان يعني في قصصه وصفاته واخباره قال الفراء يصلح على وفي في مثل هذا الموضع وقال
على ولم يقل بعد لقوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اي تلا القى الشيطان في امنيته
اي في تلاوته وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته والشياطين هنا قيل هم شياطين
الجن وهو المفهوم من هذا الاسم وقيل المراد شياطين الانس المتمردون في الضلال كقول جرير
ايام يدعونني الشيطان من غزلي ۝ وكن يهوينني اذ كنت شيطانا الثانية قوله تعالى وما كفر سليمان
[illegible] سليمان ولم يتقدم في الآية ان احدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر
لكن لما كان السحر كفرا صاروا بمنزلة من نسبه الى الكفر ثم قال ولكن الشياطين كفروا فاثبت كفرهم

بتعليم

بتعليم السحر ويعلمون في موضع نصب على الحال ويجوز ان يكون في موضع رفع على انه خبر ثان وقرا الكوفيون سوى
عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ورفع النون من الشياطين وكذلك في الانفال ولكن الله رمى ووافقهم
ابن عامر الباقون بالتشديد والنصب ولكن كلمة لها معنيان نفي الخبر الماضي واثبات الخبر المستقبل
وهي مبنية من ثلاث كلمات لا ك ان لا نفي والكاف خطاب وان اثبات وتحقيق فذهبت الهمزة استثقالا
وهي تثقل وتخفف فاذا ثقلت نصبت بها كان الثقيلة واذا خففت رفعت بها كما يرفع بان الخفيفة الثالثة
السحر قيل اصله التمويه بالحيل والتخاييل وهو ان يفعل الساحر اشياء ومعاني فيخيل للمسحور انها بخلاف
ما هي به كالذي يرى السراب من بعيد فيخيل اليه انه ماء وكراكب السفينة السايرة سيرا حثيثا
يخيل اليه ان ما يرى من الاشجار والجبال سايرة معه وقيل هو مشتق من سحرت الصبي اذا خدعته
وكذلك اذا عللته والتسحير مثله قال لبيد فان تسالينا فيم نحن فاننا ۝ عصافير من هذا الانام المسحر
ارانا موضعين لامر غيب ۝ ونسحر بالطعام وبالشراب ۝ عصافير وذبان ودود واجرا من
مجلجة الذباب ۝ وقوله تعالى انما انت من المسحرين يقال المسحر الذي خلق ذا سحر ويقال من المعللين
اي ممن ياكل الطعام ويشرب الشراب وقيل اصله الخفاء فان الساحر يفعله في خفية وقيل اصله
الصرف يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه فالسحر مصروف عن جهته وقيل اصله الاستمالة
وكل من استمالك فقد سحرك وقيل في قوله تعالى بل نحن قوم مسحورون اي سحرنا فازلنا بالتخييل
عن معرفتنا وقال الجوهري السحر الاخذة وكل ما لطف ماخذه ودق فهو سحر وقد سحره يسحره
والساحر العالم وسحره ايضا بمعنى خدعه وقد ذكرناه وقال ابن مسعود كنا نسمي السحر في الجاهلية
العضه والعضه عند العرب شدة البهت وتمويه الكذب قال الشاعر ۝
اعوذ بربي من النافثات من عضه العاضه المعضه الرابعة واختلف قيل له حقيقة
ام لا فذكر الغزنوي الحنفي في عيون المعاني له ان السحر عند المعتزلة خدع لا اصل له وعند الشافعي
وسوسة وامراض قال وعندنا اصله طلسم يبنى على تاثير خصايص الكواكب كتاثير الشمس في زيبق عصي
فرعون او تعظيم الشياطين ليسهلوا له ما عسر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وعندنا انه حق و
له حقيقة يخلق الله عنده ما شاء على ما ياتي ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة والشعوذي
البريد لخفة سيره قال ابن فارس في المجمل الشعوذة ليست من كلام اهل البادية وهي خفة في اليدين
واخذه كالسحر ومنه ما يكون كلاما يحفظ ورقى من اسماء الله تعالى وقد يكون من عهود الشياطين
ويكون ادوية وادخنة وغير ذلك الخامسة سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة في الكلام
واللسانة فيه سحرا فقال ان من البيان لسحرا اخرجه مالك وغيره وذلك لان فيه تصويب الباطل
حتى يتوهم السامع انه حق فعلى هذا يكون قوله عليه السلام ان من البيان لسحرا اخرج مخرج الذم للبلاغة
والفصاحة اذ شبههما بالسحر وقيل خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان قاله جماعة من اهل
العلم والاول اصح والدليل عليه قوله عليه السلام فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله
ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار
مهذار والمتفيهق نحوه قال ابن دريد فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع فيه وتنطع قال واصله الفهق

وهو الامتلاء كانه ملاء به فمه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسّره عامر الشعبي
راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه
الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة
واللسانة ما لم يخرج الى حد الاسهاب والاطناب وتصوير الباطل في صورة الحق وهذا بيّن والحمد لله
السادسة من السحر ما يكون كفرًا من فاعله مثل ما يدّعون من تغيير صور الناس واخراجهم في هيئة بهيمة
وقطع مسافة شهر في ليلة والطيران في الهواء فكل من فعل هذا ليوهم الناس انه محق فذلك كفر منه قاله
ابو نصر عبد الرحيم القشيري قال ابو عمرو من زعم ان الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة فيجعل
الانسان حمارًا ونحوه ويقدر على نقل الاجسام وهلاكها وتبديلها فهذا يرى قتل الساحر لانه كافر
بالانبياء عن مثل اياتهم ومعجزاتهم فلا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة اذ قد يحصل مثلها بالحيلة واما من زعم
ان السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على اصله قتل الساحر الا ان يقتل بفعله
احدًا فيقتل به **السابعة** ذهب اهل السنة الى ان السحر ثابت وله حقيقة وذهب عامة المعتزلة و
ابو اسحق الاسفرايني من اصحاب الشافعي الى ان السحر لا حقيقة وانما هو تمويه وتخييل وايهام لكون الشيء
على غير ما هو به وانه ضرب من الخفة والشعوذة كما قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
ولم يقل تسعى على الحقيقة ولكن قال يخيل اليه وقال ايضا سحروا اعين الناس وهذا لا حجة فيه لانا لا ننكر ان
يكون التخييل وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك امور جوّزها العقل وورد بها السمع فمن ذلك ما جاء
في هذه الاية من ذكر السحر وتعليمه ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا اخبر تعالى انهم يعلّمون الناس
فدل على ان له حقيقة وقوله تعالى في قصة سحرة فرعون وجاؤا بسحر عظيم وسورة الفلق مع اتفاق المفسرين
على ان سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الاعصم وهو مما خرّجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عايشة قالت
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد ابن الاعصم الحديث وفيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لما حلّ السحر ان الله شفاني والشفاء انما يكون برفع العلة وزوال المرض فدل على ان له حقا
وحقيقة فهو مقطوع به باخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه وعلى هذا اهل الحل والعقد الذين
ينعقد بهم الاجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم اهل الحق ولقد شاع السحر وذاع في سابق
الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين انكار لاصله وروى سفيان عن ابي الاعور
عن عكرمة عن ابن عباس قال علم السحر في قرية من قرى مصر يقال لها الفرما فمن كذب به فهو كافر مكذب
لله ورسوله منكر لما علم مشاهدة وعيانا **الثامنة** قال علماؤنا لا ينكر ان يظهر على يد الساحر خرق العادات مما
ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من
مقدورات العباد قالوا ولا يبعد في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات والخوخات والانتصاب
على راس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهواء والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ومع ذلك
فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ولا يكون الساحر مستقلا به وانما يخلق الله
تعالى هذه الاشياء ويحدثها عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والري عند شرب الماء وروى سفيان
عن عمار الدهني ان ساحرا كان عند الوليد ابن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل

له جندب على السيف فقتله جندب هذا هو جندب بن كعب الازدي ويقال البجلي وهو الذى قال في حقه النبي صلى
الله عليه وسلم يكون في امتي رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل فكانوا
يرونه جندبا هذا قاتل الساحر قال علي بن المديني روى عنه حارثة بن مضرب **التاسعة** اجمع المسلمون على
انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى
وانطاق العجماء وامثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون
ولا يفعله الله عند ارادة الساحر قال القاضي ابو بكر بن الطيب وانما منعنا ذلك بالاجماع ولولاه لاجزناه
العاشرة في الفرق بين السحر والمعجزة قال علماؤنا السحر يوجد من الساحر وغيره وقد يكون جماعة
يعرفونه ويمكنهم الاتيان به في وقت واحد والمعجزة لا يمكّن الله احدا ان ياتي بمثله وبمعارضته ثم
الساحر لم يدع النبوة فالذى يصدر منه متميز عن المعجزة فان المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدي بها
كما تقدم في مقدمة الكتاب **الحادية عشرة** واختلف الفقهاء في حكم الساحر المسلم والذمي فذهب
مالك الى ان المسلم اذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته لانه امر يستسر به
كالزنديق والزاني ولان الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله تعالى وما يعلّمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة
فلا تكفر وهو قول احمد بن حنبل وابي ثور واسحق والشافعي وابي حنيفة وروى قتل الساحر عن عمر
وعثمان وابن عمر وحفصة وابي موسى وقيس بن سعد وعن سبعة من التابعين وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف خرّجه الترمذي وليس بالقوي انفرد به اسمعيل بن مسلم وهو
ضعيف عندهم رواه ابن عيينة عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ومنهم من جعله عن الحسن عن
جندب قال ابن المنذر وقد روينا عن عايشة انها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب
قال ابن المنذر اذا اقر الرجل انه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله ان لم يتب وكذلك لو ثبتت به عليه بينة
ووصفت البينة كلاما يكون كفرا وان كان الكلام الذى ذكر انه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله فان كان احدث
في المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه ان كان عمد ذلك وان كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك
قال ابن المنذر واذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسئلة وجب اتباع اشبههم بالكتاب والسنة
وقد يجوز ان يكون السحر الذى امر من امر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عايشة امرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا فان احتج محتج بحديث
جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف فلو صح لاحتمل ان يكون امر بقتل الساحر الذى
يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للاخبار التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا صحيح ودماء المؤمنين محظورة لا تستباح
الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف والله اعلم وقال بعض العلماء انه قال اهل الصناعة ان السحر لا يتم
الا مع الكفر والاستكبار او تعظيم الشيطان فالسحر اذا دال على الكفر على هذا التقرير والله اعلم وروى
عن الشافعي لا يقتل الساحر الا ان يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل وان قال لم اتعمد لم يقتل وكانت
فيه الدية كقتل الخطاء وان اضربه ادّب على قدر الضرر قال ابن العربي وهذا باطل من وجهين
احدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وينسب اليه المقادير والكاينات

شرطها م

شرطها ص

ابن ص

الثاني ان الله تعالى قد صرح في كتابه بانه كفر فقال وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به وبتعليمه وهاروت
وماروت يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تأكيد للبيان احتج اصحاب مالك بانه لا يقبل توبته لان السحر
باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق وانما يستتاب من اظهر الكفر مرتدا قال مالك
فان جاء الساحر او الزنديق تائبا قبل ان يشهد عليهما قبلت توبتهما والحجة لذلك قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا فدل على انه كان ينفعهم ايمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هذان **الثانية عشرة**
واما ساحر الذمة فقيل يقتل وقال مالك لا يقتل الا ان قتل بسحره ويضمن ما جنى ويقتل ان جاء منه ما لم
يعاهد عليه وقال ابن خويزمنداد فاما اذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك فقال مرة يستتاب و
توبته الاسلام وقال مرة يقتل ولا يستتاب كالمسلم وقال مالك ايضا في الذمي اذا سحر يعاقب الا ان يكون قتل بسحره
او احدث حدثا فيؤخذ منه بقدره وقال غيره يقتل لانه قد نقض العهد ولا يرث الساحر ورثته لانه كافر
الا ان يكون سحره لا يسمى كفرا وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها او عن غيرها تنكل ولا تقتل
الثالثة عشرة واختلفوا هل يسأل الساحر حل السحر عن المسحور فاجازه سعيد بن المسيب على ما ذكره البخاري
واليه مال المزني وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي لا بأس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب
ابن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله وهو جيد للرجل اذا حبس
عن اهله **الرابعة عشرة** انكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ودل انكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة ديانتهم و
ليس في اثباتهم مستحيل عقلي وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على اثباتهم وحق على اللبيب المعتصم بحبل الدين
ان يثبت ما قضى العقل بجوازه ونص الشرع على ثبوته قال الله تعالى ولكن الشياطين كفروا وقال ومن
الشياطين من يغوصون له ويعملون الى غير ذلك من الآي وسورة الجن تقضي بذلك وقال عليه السلام
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد انكر هذا الخبر كثير من الناس واحالوا روحين في جسد
والعقل لا يحيل سلوكهم في الانس اذا كانت اجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل اكثرهم
ولو كانوا كثافا لصح ذلك ايضا منهم كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم وكذلك الديدان قد
يكون في ابن آدم وهي احياء **الخامسة عشرة** قوله وما انزل على الملكين ما نفي والواو للعطف على قوله وما كفر
سليمان وذلك ان اليهود قالوا ان الله انزل جبريل وميكائيل بالسحر فنفى الله ذلك وفي الكلام تقديم وتأخير
التقدير وما كفر سليمان وما انزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت و
ماروت فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله ولكن الشياطين كفروا هذا اولى ما حملت عليه الآية
من التأويل واصح ما قيل فيها ولا يلتفت الى سواه فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم ودقة افهامهم
واكثر ما يتعاطاه من الانس النساء وخاصة في حال طمثهن قال الله تعالى ومن شر النفاثات في العقد
وقال الشاعر اعوذ بربي من النافثات **السادسة عشرة** ان قال قائل كيف يكون اثنان بدلا من
جمع والبدل انما يكون على حد المبدل منه فالجواب من وجوه ثلاثة الاول ان الاثنين قد يطلق عليهما اسم الجمع كما قال
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولا يحجبها عن الثلث الى السدس الا اثنان من الاخوة فصاعدا على ما يأتي
بيانه في النساء الثاني انهما لما كانا الرأس في التعليم نص عليهما دون اتباعهما كما قال تعالى عليها تسعة عشر

وان اسلم فاما الحربي فلا يقتل اذا تاب وكذلك قال مالك في ذمي سب النبي صلى الله عليه وسلم يستتاب وتوبته الاسلام وقال مرة يقتل صح

الثالث انما خصا من بينهم لتمردهم كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله وجبريل وميكائيل وهذا كثير في
القرآن وفي كلام العرب فقد ينص بالذكر على بعض اشخاص العموم اما لشرفه وفضله كقوله ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا معه وقوله وجبريل وميكائيل واما لطيبه كقوله فاكهة و
نخل ورمان واما لاكثريته كقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا واما لتمرده وعتوه
كما في هذه الآية والله اعلم وقد قيل انما عطف على السحر وهي مفعولة فعلى هذا يكون ما بمعنى الذي ويكون السحر
منزلا على الملكين فتنة للناس وامتحانا ولله ان يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر طالوت ولهذا يقول
الملكان انما نحن فتنة اي محنة من الله نخبرك ان عمل الساحر كفر فان اطعتنا نجوت وان عصيتنا هلكت
وقد روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الاحبار والسدي والكلبي ما معناه انه لما كثر
الفساد من اولاد آدم عليه السلام وذلك في زمن ادريس عليه السلام عيرتهم الملائكة فقال الله تعالى
اما انكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل اعمالهم فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ذلك قال
فاختاروا ملكين من خياركم فاختاروا هاروت وماروت فانزلهما الله الى الارض فركب فيهما الشهوة
فما مر بهما شهر حتى فتنا بامرأة اسمها بالنبطية بيذخت وبالفارسية ناهيد وبالعربية الزهرة اختصمت
اليهما وراوداها عن نفسها فابت الا ان يدخلا في دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التي حرم الله فاجاباها
وشربا الخمر والمّا بها فرآهما رجل فقتلاه وسألتهما عن الاسم الذي كانا يصعدان به الى السماء فعلماها
به فعرجت فمسخت كوكبا وقال سالم عن ابيه عبد الله فحدثني كعب الحبر انهما لم يستكملا يومهما حتى عملا
بما حرم الله عليهما وفي غير هذا الحديث فخيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما
يعذبان ببابل في سرب من الارض قيل بابل العراق وقيل بابل نهاوند وكان ابن عمر فيما يروى عن عطاء
انه كان اذا رأى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ويقول ان سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس وان
الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت قلنا هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره لا يصح منه شيء
فانه قول تدفعه الاصول في الملائكة الذين هم امناء الله على وحيه وسفراؤه الى رسله لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يسبحون الليل والنهار لا
يفترون واما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ويخلق
فيهم الشهوات اذ في قدرة الله تعالى كل موهوم ومن هذا خوف الانبياء والاولياء الفضلاء العلماء
لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك الا بالسمع ولم يصح ومما يدل على عدم صحته ان الله خلق النجوم وهذه الكواكب
حين خلق السماء ففي الخبر ان السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل والمشتري وبهرام و
عطارد والزهرة والشمس والقمر وهذا معنى قول الله تعالى كل في فلك يسبحون فثبت بهذا ان الزهرة
وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم ثم ان قول الملائكة ما كان ينبغي لنا عورة لا نقدر على فتنتنا وهذا
كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم وقد نزهناهم وهم المنزهون
عن كل ما ذكره ونقله المفسرون سبحان ربك رب العزة عما يصفون **السابعة عشرة** قرأ ابن عباس
وابن ابزى والضحاك والحسن الملكين قال ابن ابزى هما داود وسليمان فما على هذا القول نافية
وضعف هذا القول ابن العربي وقال الحسن هما علجان كانا ببابل ملكين فما على هذا القول مفعولة غير

ثانية **الثامنة عشرة** قوله تعالى ببابل بابل لا ينصرف للتانيث والتعريف والعجمة وهي قطر من الارض قيل
العراق وما والاه وقال ابن مسعود لاهل الكوفة انتم بين الحيرة وبابل وقال قتادة هي من نصيبين الى
راس العين وقال قوم هي بالمغرب قال ابن عطية وهذا ضعيف وقال قوم جبل نهاوند والله اعلم واختلف
في تسميته ببابل فقال سمي بذلك لتبلبل الالسن بها حين سقط صرح نمرود وقيل سمي به لان الله تعالى لما اراد
ان يخالف بين السنة بني آدم بعث ريحا فحشرتهم من الافاق الى بابل فبلبل الله بها السنتهم ثم فرقتهم تلك
الريح في البلاد والبلبلة التفريق قال معناه الخليل وقال ابو عمر بن عبد البر اخصر ما قيل في البلبلة واحسنه
ما رواه داود بن ابي هند عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس ان نوحا عليه السلام لما هبط الى اسفل الجودي
ابتنى قرية وسماها ثمانين فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين لغة احدها اللسان العربي
وكان لا يفهم بعضهم من بعض **التاسعة عشرة** روى عبد الله ابن بشر المازني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الدنيا فوالذي نفسي بيده انها لاسحر من هاروت وماروت قال علماؤنا انما كانت الدنيا اسحر منهما لانها
تدعوك بخدعها وتكتمك فتنتها فتدعوك الى التحارص عليها والتنافس فيها والجمع لها والمنع حتى يفرق بينك وبين
رؤية الحق ورعايته فالدنيا اسحر منهما تاخذ بقلبك عن الله وعن القيام بحقوقه وعن وعده ووعيده وسحر
الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك بامانيها الكاذبة حتى تاخذ بقلبك ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبك الشيء يعمي ويصم **الموفية عشرين** قوله تعالى هاروت وماروت لا ينصرف هاروت لانه عجمي معرفة
وكذا ماروت ويجمع هوارية وموارية مثل طواغيت ويقال هوارة وموارة وهوار وموار ومثله
جالوت وطالوت فاعلم وقد تقدم هل هما ملكان او غيرهما خلاف قال الزجاج وروي
عن علي رضي الله عنه انه قال اي والذي انزل على الملكين وان الملكين يعلمان الناس تعليم انذار
من السحر لا تعليم دعاء اليه قال الزجاج وهذا القول الذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ومعناه انهما يعلمان الناس
على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه والذي انزل عليهما هو النهي
كانه قولا للناس لا تعملوا كذا فيعلمان بمعنى يعلمان كما قال ولقد كرمنا بني آدم اي اكرمنا **الحادية والعشرين**
قوله تعالى وما يعلمان من احد من زايدة للتوكيد والتقدير وما يعلمان احدا حتى يقولا نصبه بحتى فلذلك حذفت
منه النون ولغة هذيل وثقيف عتى بالعين غير المعجمة والضمير في يعلمان لهاروت وماروت وفي يعلمان
قولان احدهما انه على بابه من التعليم الثاني انه من الاعلام لا من التعليم فيعلمان بمعنى يعلمان وقد جاء في كلام
العرب تعلم بمعنى اعلم ذكره ابن الاعرابي وابن الانباري قال كعب بن مالك تعلم رسول الله انك مدركي
وان وعيدا منك كالاخذ باليد وقال القطامي تعلم ان بعد الغي رشدا وان لذلك الغي انقشاعا
وقال زهير تعلمن ها لعمر الله ذا قسما فاقدر بذرعك وانظر اين تنسلك وقال آخر
تعلم انه لا طير الا على متطير وهو الثبور انما نحن فتنة لما انبآ بفتنتهما كانت الدنيا اسحر منهما حين
كتمت فتنتها ولكن قال فرقة بتعليم السحر وقالت فرقة باستعماله وحكى المهدوي انه استهزاء لانهما انما يقولانه
لمن قد تحققا ضلاله **الثانية والعشرين** قوله تعالى فيتعلمون منهما قال سيبويه التقدير فهم يتعلمون قال ومثله
كن فيكون وقيل هو معطوف على موضع ما يعلمان لان قوله وما يعلمان وان دخلت عليه ما النافية فمضمنه الايجاب
في التعليم وقال الفراء هي مردودة على قوله يعلمون الناس السحر فيتعلمون ويكون فيتعلمون متصلة بقوله انما نحن

فتنة

فياتون فيعلمون قال السدي كان يقولان لمن جاءهما انما نحن فتنة فلا تكفر فان ابى ان يرجع قالا له ائت هذا
الرماد فبل فيه فاذا بال فيه خرج منه نور يسطع الى السماء وهو الايمان ثم يخرج منه دخان اسود فيدخل
في اذنيه وهو الكفر فاذا اخبرهما بما رآه من ذلك علماه ما يفرقان به بين المرء وزوجه ذهبت طائفة
من العلماء الى ان الساحر ليس يقدر على اكثر مما اخبر الله عنه من التفرقة لان الله تعالى ذكر ذلك في معرض
الذم للسحر والغاية في تعليمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت طائفة ذلك خرج على الاغلب و
لا ينكر ان السحر له تاثير في القلوب بالحب والبغض وبالقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه
ويحول بين المرء وقلبه وذلك بادخال الآلام وعظيم الاسقام وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وانكاره
معاندة وقد تقدم هذا والحمد لله **الثالثة والعشرون** قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن
الله وتعلمون ماهم اشارة الى السحرة وقيل الى اليهود وقيل الى الشياطين بضارين به اي بالسحر من احد
اي احدا ومن زايدة الا باذن الله اي بارادته وقضائه لا بامره لانه تعالى لا يامر بالفحشاء ويقضي على
الخلق بها وقال الزجاج الا باذن الله الا بعلم الله قال النحاس وقول ابي اسحق الا باذن الله
الا بعلم الله غلط لانه انما يقال في العلم اذن وقد اذنت اذنا ولكن لما لم يحل فيما بينهم وبينه وخلوا يفعلونه
كان كانه اباحة مجازا **الرابعة والعشرون** ويتعلمون ما يضرهم يريد في الاخرة وان اخذوا به نفعا
قليلا في الدنيا وقيل يضرهم في الدنيا لان ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر في الدنيا اذا عثر عليه
لانه يؤدب ويزجر ويلحقه شؤم السحر وباقي الآي بين لتقدم معانيها واللام في ولقد علموا لام توكيد
لمن اشتراه لام يمين وهي للتوكيد ايضا وموضع من رفع على الابتداء لانه لا يعمل ما قبل اللام فيما
بعدها ومن بمعنى الذي وقال الفراء هي للمجازاة وقال الزجاج ليس هذا موضع شرط ومن بمعنى الذي
كما تقول لقد علمت لمن جاءك ماله عقل من خلاق من زايدة والتقدير ماله في الاخرة خلاق ولا تزاد
في الواجب هذا قول البصريين وقال الكوفيون تكون زايدة في الواجب واستدلوا بقوله تعالى يغفر
لكم من ذنوبكم والخلاق النصيب قاله مجاهد قال الزجاج وكذلك هو عند اهل اللغة الا انه لا يكاد
يستعمل الا للنصيب من الخير وسئل عن قوله ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق فاخبر
انهم قد علموا ثم قال ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون فاخبر انهم لا يعلمون فالجواب وهو قول
قطرب والاخفش ان يكون الذين يعلمون الشياطين والذين شروا انفسهم اي باعوا هم الانس الذين
لا يعلمون قال الزجاج وقال علي بن سليمان الاجود عندي ان يكون ولقد علموا للملكين لانهما اوليا ان
يعلموا وقال علموا كما يقال الزيدان قاموا وقال الزجاج الذين علموا علماء اليهود ولكن قيل لو كانوا
يعلمون اي قد جعلوا في حد من يقال له لست بعالم لانهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا
بالسحر قوله تعالى ولو انهم آمنوا واتقوا اي اتقوا السحر لمثوبة المثوبة الثواب وهي جواب
في اللفظ ولكن في المعنى لاثيبوا وموضع ان من قوله ولو انهم موضع رفع اي لو وقع ايمانهم لان لو لا يليها
الا الفعل ظاهرا او مضمرا لانها بمنزلة حروف الشرط اذ كان لا بد لها من جواب وان يليه فعل قال محمد بن
يزيد وانما لم يجاز بلو لان سبيل حروف المجازاة كلها ان تقلب الماضي الى معنى المستقبل فلما لم يكن هذا في لو لم
يجز ان يجازى بها **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا

ولو انهم عند قوم وقال الاخفش سعيد
ليس للو ههنا جواب
صح

وللكافرين عذاب اليم ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم
من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم فيه خمس مسايل
الاولى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الاية ذكر شيا اخر من جهالات اليهود
والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك وحقيقة راعنا في اللغة ارعنا ولنرعك لان المفاعلة من
اثنين من رعاك الله اي احفظنا ولنحفظك وارقبنا ولنرقبك ويجوز ان يكون من ارعنا سمعك اي فرغ سمعك لكلامنا
وفي المخاطبة بهذا جفاء فامر المومنون ان يتخيروا من الالفاظ احسنها ومن المعاني ارقها قال ابن عباس كان المسلمون
يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا على جهة الطلب والرغبة من المراعات اي التفت الينا وكان هذا بلسان اليهود
سبا اي اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا كنا نسبه سرا فالان نسبه جهرا فكانوا يخاطبون بها النبي صلى الله عليه وسلم
ويضحكون فيما بينهم فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم فقال لليهود عليكم لعنة الله لين سمعتها من رجل منكم يقولها
للنبي صلى الله عليه وسلم لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولون فنزلت الاية ونهوا عنها لئلا يقتدي بها اليهود من
اللفظ ويقصد المعنى الفاسد فيه الثانية في هذه الاية دليلان احدهما على تجنب الالفاظ المحتملة التي فيها التعريض
للتنقيص والغض وخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحد عندنا خلافا لابي حنيفة والشافعي و
اصحابهما حين قالوا التعريض محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة وسياتي في النور بيانه هذا ان شاء
الله الدليل الثاني التمسك بسد الذرايع وحمايتها وهو مذهب مالك واصحابه واحمد بن حنبل في رواية عنه
وقد دل على هذا الاصل الكتاب والسنة والذريعة عبارة عن امر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في
ممنوع اما الكتاب فهذه الاية ووجه التمسك بها ان اليهود كانوا يقولون ذلك وهو سب بلغتهم فلما علم الله ذلك
منهم منع من اطلاق ذلك اللفظ لانه ذريعة للسب وقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم فمنع من سب الهتهم مخافة مقابلتهم مثل ذلك وقوله تعالى واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اذ يعدون في السبت فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد في يوم السبت فكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرعا اي ظاهرة
فسدوا عليها يوم السبت واخذوها يوم الاحد وكان السد ذريعة للاصطياد فمسخهم الله قردة وخنازير وذكر
الله لنا ذلك في معنى التحذير عن ذلك وقوله تعالى لادم وحوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا وقد تقدم واما السنة
فاحاديث كثيرة ثابتة صحيحة منها حديث عايشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة راتاها بالحبشة فيها
تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح
فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله اخرجه البخاري ومسلم
قال علماؤنا ففعل ذلك اوايلهم ليتانسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم
ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم فمضت لهم بذلك ازمان ثم انهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا اغراضهم ووسوس
لهم الشيطان ان اباءكم واجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم
عن مثل ذلك وشدد النكير والوعيد على من فعل ذلك وسد الذرايع المودية الى ذلك فقال اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم وصالحيهم مساجد وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وروى مسلم عن
النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي

يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحديث فمنع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد
للذريعة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس
وقال صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء وقال
صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم
ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم قال ابو عبيد الهروي العينة هو ان يبيع رجل من رجل سلعة من
ثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة
سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري
من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت
عينة لحصول النقد لصاحب العينة وذلك ان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها
ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره وروى ابن وهب عن مالك ان ام ولد لزيد بن ارقم ذكرت لعايشة
انها باعت لزيد عبدا بثماني ماية الى العطاء ثم ابتاعته منه بستماية نقدا فقالت عايشة بيس ما شريت
ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ومثل هذا لا يقال بالراي لان ابطال
الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي فثبت انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن الخطاب دعوا الربا
والريبة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة قال الشيخ المولف رحمه الله عليه فهذه هي الادلة
التي لنا على سد الذرايع وعليه بنى المالكية كتاب الاجال وغيره من المسايل في البيوع وغيرها وليس عند الشافعية
كتاب الاجال لان ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة قالوا واصل الاشياء على الظواهر لا على الظنون والمالكية
جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم باكثر منها وهذا هو الربا بعينه فاعلمه الثالثة قوله تعالى لا
تقولوا راعنا نهي يقتضي التحريم على ما تقدم وقرا الحسن راعنا منونة وقال اي هجرا من القول وهو مصدر و
نصبه بالقول اي لا تقولوا رعونة وقرا زر بن حبيش والاعمش راعونا يقال لما نتا من الجبل رعن والجبل ارعن
وجيش ارعن اي متفرق وكذا رجل ارعن اي متفرق الحجج ليس عقله مجتمعا عن النحاس وقال ابن فارس رعن الرجل
يرعن رعنا فهو ارعن اي اهوج والمراة رعنا وسميت البصرة رعنا لانها تشبه برعن الجبل قال ابن دريد ذلك
وانشد للفرزدق لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ما كانت البصرة الرعناء لي وطنا الرابعة قوله تعالى
ولكن قولوا انظرنا امروا ان يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالاجلال والمعنى اقبل علينا وانظر الينا فحذف حرف
التعدية كما قال ظاهرات الجمال والحسن ينظرن كما ينظر الاراك الظبا اي الى الاراك وقال مجاهد المعنى
فهمنا وبين لنا وقيل المعنى انتظرنا وتانى بنا قال فانكما ان تنظراني ساعة
من الدهر ينفعني لدى ام جندب والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبر الحال وهذا معنى راعنا
فبدلت اللفظة للمومنين وزال تعلق اليهود وقرا الاعمش وغيره انظرنا بقطع الالف وكسر الظاء بمعنى اخرنا
وامهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك قال الشاعر ابا هند فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا
الخامسة قوله تعالى واسمعوا المعنى واطيعوا وحض على السمع الذي في ضمنه الطاعة واعلم ان لمن خالف
امره فكفر عذابا اليما قوله تعالى ما يود اي ما يتمنى وقد تقدم الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين

معطوف على اهل ويجوز ولا المشركون نعطفه على الذين قال النحاس ان ينزل عليكم من خير من زائدة خير اسم
ما لم يسم فاعله وان في موضع نصب اي بان ينزل والله يختص برحمته من يشاء قال علي ابن ابي طالب يختص
برحمته اي بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم وقال قوم الرحمة القرآن وقيل الرحمة في هذه الآية عامة
لجميع انواعها التي قد منحها الله عباده قديما وحديثا يقال رحم يرحم اذا رق والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى قاله ابن
فارس ورحمة الله لعباده انعامه عليهم وعفوه لهم والله ذو الفضل العظيم ذو بمعنى صاحب قوله تعالى
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ أَلَمْ تَعْلَمْ
أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ۝ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا
رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ۝ وَدَّ كَثِيرٌ
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ
الْحَقُّ﴾ فيه خمس عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها الآية ننسها عطف على ننسخ وحذفت
الياء للجزم ومن قرأ ننسأها حذفت الضمة من الهمزة للجزم وسيأتي معناه نأت بخير جواب الشرط وهذه
آية عظمى في الاحكام وسببها ان اليهود لما حسدوا المسلمين في التوجه الى الكعبة وطعنوا في الاسلام بذلك و
قالوا ان محمدا يأمر اصحابه بشيء ثم ينهاهم عنه فما كان هذا القرآن الا من جهته ولهذا يناقض بعضه بعضا فانزل
الله واذا بدلنا آية مكان آية وانزل ما ننسخ من آية **الثانية** معرفة هذا الباب اكيدة وفائدته عظيمة
لا يستغني عن معرفته العلماء ولا ينكره الا الجهلة الاغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الاحكام ومعرفة
الحلال من الحرام روى ابو البختري قال دخل علي رضي الله عنه المسجد فاذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا
قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول انا فلان ابن فلان فاعرفوني فارسل
اليه فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه وفي رواية اخرى اعلمت
الناسخ والمنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت ومثله عن ابن عباس **الثالثة** النسخ في كلام العرب على
وجهين احدهما النقل كنقل كتاب من آخر وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا اعني من اللوح المحفوظ وانزاله الى
بيت العزة في السماء الدنيا وهذا لا مدخل له في هذه الآية ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
اي نأمر بنسخه واثباته الثاني الابطال والازالة وهو المقصود هنا وهو منقسم في اللغة على ضربين احدهما
ابطال الشيء وزواله واقامة آخر مقامه ومنه نسخت الشمس الظل اذا اذهبته وحلت محله وهو معنى
قوله ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وفي صحيح مسلم لم تكن نبوة قط الا تناسخت اي تحولت
من حال الى حال يعني امر الامة قال ابن فارس النسخ نسخ الكتاب والنسخ ان يزيل امرا كان من قبل يعمل
به ثم تنسخه بحادث غيره كالآية ينزل فيها امر ثم ينسخ باخرى وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه يقال انتسخت الشمس الظل
والشيب الشباب وتناسخ الورثة ان يموت ورثة بعد ورثة واصل الميراث قائم لم يقسم وكذلك تناسخ الازمنة
والقرون الثاني ازالة الشيء دون ان يقوم آخر مقامه كقولهم نسخت الريح الاثر ومن هذا المعنى قوله تعالى فينسخ
الله ما يلقي الشيطان اي يزيله فلا يتلى ولا يثبت في المصحف بدله وزعم ابو عبيد ان هذا النسخ الثاني قد كان
ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومنه
ما روي عن ابي ابن كعب وعائشة رضوان الله عليهما ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة في

في الطول على ما يأتي مبينا هناك ان شاء الله تعالى ومما يدل على هذا ما ذكره ابو بكر الانباري حدثنا ابي حدثنا نصر بن
داود حدثنا ابو عبيدة حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة
بن سهل ابن حنيف في مجلس سعيد بن المسيب ان رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء
منها وقام آخر فلم يقدر على شيء منها وقام آخر فلم يقدر على شيء منها فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهم قمت الليلة يا رسول الله لاقرأ سورة من القرآن فلم اقدر على شيء منها فقام الآخر فقال انا والله كذلك
يا رسول الله فقال الآخر وانا والله كذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مما نسخ الله البارحة وفي احدى الروايات وسعيد بن المسيب
يسمع ما يحدث به ابو امامة فلا ينكره **الرابعة** انكرت طوائف من المنتمين للاسلام المتأخرين جوازه
وهم محجوجون باجماع السلف السابق على وقوعه في الشريعة وانكرته ايضا طوائف من اليهود وهم محجوجون
بما جاء في توراتهم بزعمهم ان الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة اني جعلت كل
دابة مأكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه ثم قد حرم على موسى وعلى بني
اسرائيل كثيرا من الحيوان وبما كان آدم عليه السلام يزوج الاخ من الاخت وقد حرم الله ذلك على موسى
عليه السلام وعلى غيره وبان ابرهيم الخليل عليه السلام امر بذبح ابنه ثم قال له لا تذبحه وبان موسى امر بني
اسرائيل ان يقتلوا من عبد منهم العجل ثم امرهم برفع السيف عنهم وبان نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبد
بها بعد ذلك الى غير ذلك وليس هذا من باب البداء بل هو نقل العباد من عبادة الى عبادة وحكم الى حكم لضرب
من المصلحة اظهارا لحكمته وكمال مملكته ولا خلاف بين العقلاء ان شرائع الانبياء قصد بها مصالح
الخلق الدينية والدنيوية وانما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الامور فاما العالم بذلك فانما تتبدل خطاباته
بحسب تبدل المصالح كالطبيب المراعي احوال العليل فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وارادته لا اله
الا هو فخطابه يتبدل وعلمه وارادته لا تتغير فان ذلك محال من جهة الله تعالى وجعلت اليهود النسخ والبداء
شيئا واحدا ولذلك لم يجوزوه فضلوا قال النحاس والفرق بين النسخ والبداء ان النسخ تحويل العبادة من
شيء الى شيء قد كان حلالا فيحرم او كان حراما فيحلل واما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك امض الى فلان
اليوم ثم تقول لا تمض اليه فيبدو لك عن القول الاول وهذا يلحق البشر لنقصانهم وكذلك ان قلت ازرع هذا
في هذه السنة ثم قلت لا تفعل فهذا البداء **الخامسة** اعلم ان الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى ويسمى الخطاب
الشرعي ناسخا تجوزا اذ به يقع النسخ كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء
فالمنسوخ هو المزال والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة وهو المكلف **السادسة** اختلفت عبارات
ائمتنا في حد الناسخ والذي عليه الحذاق من اهل السنة انه ازالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا
هكذا حده القاضي عبد الوهاب والقاضي ابو بكر وزاد لولاه لكان السابق ثابتا فحافظا على معنى النسخ اللغوي
اذ هو بمعنى الرفع والازالة وتحرزا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر
والمفهوم وغيره وليخرج القياس والاجماع اذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما وقيد التراخي لانه لو اتصل لكان
بيانا لغاية الحكم لا نسخا او يكون آخر الكلام يرفع اوله كقولك قم لا تقم **السابعة** المنسوخ عند ائمتنا اهل السنة
هو الحكم الثابت نفسه لا مثله كما تقول المعتزلة بانه الخطاب الدال على ان مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم
زائل والذي قادهم الى ذلك مذهبهم من ان الاوامر مرادة وان الحسن صفة نفسية للحسن ومراد الله حسن

النسخ صح

وهذا قد انطله علماونا في كتبهم **الثامنة** اختلف علماونا في الاخبار هل يدخلها النسخ فالجمهور على ان النسخ انما هو مختص بالاوامر والنواهي والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى وقيل ان الخبر اذا تضمن حكما شرعيا جاز نسخه كقوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا وهناك ياتي القول فيه ان شاء الله **التاسعة** التخصيص من العموم يوهم انه نسخ وليس به لان المخصص لم يتناوله العموم قط ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم اخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخا لا تخصيصا والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا **العاشرة** اعلم انه قد يرد من الشرع اخبار ظاهرها الاطلاق والاستغراق و يرد تقييدها في موضع آخر فيرتفع ذلك الاطلاق كقوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا الحكم ظاهره خبر عن اجابة كل داع على كل حال لكن قد جاء ما قيده في موضع آخر كقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فقد يظن من لا بصيرة عنده ان هذا من باب النسخ في الاخبار وليس كذلك بل هو من باب الاطلاق والتقييد وسياتي لهذه المسالة زيادة بيان في موضعه ان شاء الله تعالى **الحادي عشرة** قال علماونا رحمة الله عليهم جائز نسخ الاثقل الى الاخف كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين ويجوز نسخ الاخف الى الاثقل كنسخ يوم عاشورا والايام المعدودة برمضان على ما ياتي بيانه في آية الصيام وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة كالقبلة وينسخ الشيء لا الى بدل كصدقة النجوى وينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالعبادة وهذه العبادة يراد بها الخبر المتواتر القطعي وينسخ خبر الواحد بخبر الواحد وحذاق الامة على ان القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه السلام لا وصية لوارث وهو ظاهر مسائل مالك وابى ذلك الشافعي وابو الفرج المالكي والاول اصح بدليل ان الكل حكم الله تعالى ومن عنده وان اختلفت في الاسماء وايضا فان الجلد ساقط في حد الزنا عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط لذلك الا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بين والحذاق على ان السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود في قوله عليه السلام القبلة فان الصلاة الى الشام لم تكن في كتاب الله وفي قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فان رجوعهن انما كان بصلح النبي صلى الله عليه وسلم لقريش والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا واختلفوا هل وقع شرعا فذهب ابو المعالي وغيره الى انه وقع في نازلة مسجد قباء على ما ياتي وابى ذلك قوم ولا يصح نسخ نص بقياس اذ من شروط القياس ان لا يخالف نصا وهذا كله في مدة النبي صلى الله عليه وسلم واما بعد موته واستقرار الشريعة فاجمعت الامة انه لا نسخ ولهذا كان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به اذ انعقاده بعد انقطاع الوحي فاذا وجدنا اجماعا يخالف نصا فيعلم ان الاجماع استند الى نص ناسخ لا نعلمه نحن وان ذلك النص المخالف متروك العمل به وان مقتضاه نسخ وبقي سنة يقرا ويروى كما آية عن السنة في القرآن يتلى فتامل هذا فانه نفيس ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة ومثله صدقة النجوى وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم وقد تنسخ التلاوة و الحكم معا ومنه قول الصديق رضي الله عنه كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر ومثله كثير والذي عليه الحذاق على جواز نسخ الحكم ان من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الاول كما ياتي بيانه في تحويل القبلة والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود في قصة الذبح ومن فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس على ما ياتي بيانه في الاسراء و الصافات **الثانية عشرة** لمعرفة الناسخ طرق منها ان يكون في اللفظ ما يدل عليه كقوله عليه السلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ونحوه ومنها ان يذكر الراوي التاريخ مثل ان يقول سمعت عام الخندق وكان المنسوخ معلوما قبله او يقول نسخ حكم كذا بكذا ومنها ان تجمع الامة

عن زيادة النور فرو روهام ونيكم

على حكم انه منسوخ وان ناسخه متقدم وهذا الباب مبسوط في اصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية والله الموفق للهداية **الثالثة عشرة** قرا الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستعمل على معنى ما نرفع من حكم آية ونبقي تلاوتها كما تقدم ويحتمل ان يكون المعنى ما نرفع من حكم آية وتلاوتها على ما ذكرنا وقرا ابن عامر ننسخ بضم النون من انسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا قال ابو حاتم هو غلط وقال الفارسي ابو علي ليست لغة لانه لا يقال نسخ وانسخ بمعنى الا ان يكون المعنى ما نجده منسوخا كما تقول احمدت الرجل وابخلته بمعنى وجدته محمودا او بخيلا قال ابو علي وليس نجده منسوخا الا بان ننسخه فتتفق القراءتان في المعنى وان اختلفا في اللفظ وقيل ما ننسخ ما نجعل لك نسخة يقال نسخت الكتاب اذا كتبته وانسخته غيري اذا جعلت نسخه له قال مكي ولا يجوز ان يكون الهمزة للتعدي لان المعنى يتغير ويصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد وانساخه اياها انزالها عليه فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها فيؤول المعنى الى ان كل آية انزلت اتى بخير منها فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن لانه لم ينسخ الا اليسير من القرآن فلما امتنع ان يكون افعل وفعل بمعنى اذ لم يسمع وامتنع ان تكون الهمزة للتعدي لفساد المعنى لم يبق ممكن الا ان يكون من باب احمدته وابخلته اذا وجدته محمودا وبخيلا **الرابعة عشرة** قوله تعالى او ننسها قرا ابو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز وبه قرا عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وابي بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن من التاخير اي نؤخر نسخ لفظها اي نتركه في ام الكتاب فلا يكون وهذا قول عطاء وقال غير عطاء معنى او ننساها نؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم من قولهم نسات هذا الامر اذا اخرته ومن ذلك قولهم بعته نساء اذا اخرته قال ابن فارس ويقولون نسا الله في اجلك وانسا الله اجلك وقد انتسا القوم اذا تاخروا وتباعدوا ونساتهم انا اخرتهم فالمعنى نؤخر نزولها او ننسخها على ما ذكرنا وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرا ولا تذكر وقرا الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك اي نتركها ولا نبدلها ولا ننسخها قاله ابن عباس والسدي ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا عبادته فتركهم في العذاب واختار هذه القراءة ابو عبيد وابو حاتم قال ابو عبيد سمعت ابا نعيم القارئ يقول قرات على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بقراءة ابي عمرو فلم يغير علي الا حرفين قال قرات عليه ارنا فقال ارنا قال ابو عبيد واحسب الحرف الآخر او ننساها فقال او ننسها وحكى الازهري ننسها نامر بتركها يقال انسيته الشيء اي امرت بتركه ونسيته تركته قال الشاعر ان علي عقبة اقضيها لست بناسيها ولا منسيها اي ولا آمر بتركها وقال الزجاج ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك لا يقال انسي بمعنى ترك وما روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس او ننسها قال نتركها لا نبدلها فلا يصح ولعل ابن عباس قال نتركها فلم يضبط والذي عليه اكثر اهل اللغة والنظر ان معنى او ننسها نبح لكم تركها من نسي اذا ترك ثم تعديه وقال ابو علي وغيره ذلك متجه لانه بمعنى نجعلك تتركها وقيل من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر على معنى او ننسكها يا محمد فلا تذكرها نقل بالهمز فتعدى الفعل الى مفعولين وهما النبي والهاء لكن اسم النبي محذوف **الخامسة عشرة** قوله تعالى نات بخير منها لفظة خير هنا صفة تفضيل والمعنى بانفع لكم ايها الناس في عاجل ان كانت الناسخة اخف وفي آجل ان كانت اثقل وبمثلها ان كانت مستوية وقال مالك محكمة مكان منسوخة وقيل ليس المراد باخير التفضيل لان كلام الله لا يتفاضل وانما هو مثل قوله من جاء بالحسنة فله خير منها اي فله منها خير اي نفع واجر لا الخبر الذي بمعنى

الافضل ويدل على القول الاول قوله او مثلها قوله تعالى الم تعلم جزم بلم وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل
وفتحت ان لانها في موضع نصب له ملك السموات والارض اى بالايجاد والاختراع والملك السلطان ونفوذ
الامر والارادة وارتفع ملك بالابتداء والخبر له والجملة خبر ان والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
امته كقوله وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير وقيل المعنى اى قل لهم يا محمد الم تعلم ان الله سلطان السموات
والارض وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير من وليت امر فلان اى قمت به ومنه ولي العهد اى القيم بما عهد
اليه من امر المسلمين ومعنى من دون الله سوى الله وبعد الله كما قال امية بن ابي الصلت السادسة عشرة
بالنفس مالك دون الله من واق ٥ وما على حدثان الدهر من باق ٥ وقراءة الجماعة ولا نصير بالخفض عطفا على
ولي ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع لان المعنى ما لكم من دون الله ولي ولا نصير قوله تعالى ام تريدون
هذه ام المنقطعة التي بمعنى بل اى بل تريدون ومعنى الكلام التوبيخ ان تسألوا في موضع نصب نعت لمصدر اى
سؤالا كما ومُوسَى في موضع رفع على ما لم يسم فاعله من قبل سؤالهم اياه ان يريهم الله جهرة وسألوا محمدا ان ياتي
بالله والملائكة قبيلا عن ابن عباس ومجاهد سألوا ان يجعل لهم الصفا ذهبا وقرأ الحسن كما سيل وهذا
على لغة من قال سلت اسأل ويجوز ان يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها قال
النحاس بدل الهمزة بعيد والسواء من كل شيء الوسط قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى ومنه قوله من سواء الجحيم
وحكى عيسى بن عمر قال ما زلت اكتب حتى انقطع سوائي وانشد قول حسان يرثي النبي صلى الله عليه وسلم
يا ويح اصحاب النبي ورهطه ٥ بعد المغيب في سواء الملحد ٥ وقيل السواء القصد عن الفراء اى ذهب
عن قصد الطريق وسمته اى طريق طاعة الله وعن ابن عباس ايضا ان سبب نزول الآية ان رافع بن خزيمة
ووهب بن زيد قالا للنبي صلى الله عليه وسلم ائتنا بكتاب من السماء نقرأه وفجر لنا انهارا نتبعك قوله تعالى
وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا ٥ فيه مسئلتان الاولى ود تمنى وقد تقدم
كفارا مفعول ثان بيردونكم من عند انفسهم قيل هو متعلق بود وقيل بحسدا فالوقف على قوله كفارا وحسدا مفعول
له اى ودوا ذلك للحسد او مصدر دل ما قبله على الفعل ومعنى من عند انفسهم اى من تلقائهم من غير ان يجدوه
في كتاب ولا امروا به ولفظ الحسد يعطي هذا فجاء من عند انفسهم تاكيدا والزاما كما قال تعالى يقولون بافواههم
يكتبون بايديهم ولا طائر يطير بجناحيه والآية في اليهود الثانية الحسد نوعان مذموم ومحمود فالمذموم ان
تتمنى زوال نعمة الله عن اخيك المسلم وسواء تمنيت مع ذلك ان تعود اليك اولا وهذا النوع الذي ذمه الله تعالى
في كتابه بقوله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وانما كان مذموما لان فيه تسفيه الحق سبحانه
وانه انعم على من لا يستحق واما المحمود فهو ما جاء في صحيح الحديث من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل
آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار
وهذا الحديث معناه الغبطة وكذا ترجم عليه البخاري باب الاغتباط في العلم والحكمة وحقيقتها ان تتمنى ان يكون
لك ما لاخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره وقد يجوز ان يسمى هذا منافسة ومنه قوله في ذلك
فليتنافس المتنافسون من بعد ما تبين لهم الحق اي من بعد ما تبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم
والقرآن الذي جاء به قوله تعالى فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ

وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٥ بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ٥ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى
لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ
فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ٥ فيه مسئلتان الاولى قوله
تعالى فاعفوا والاصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين والعفو ترك
المؤاخذة بالذنب والصفح ازالة اثره من النفس صفحت عن فلان اذا اعرضت عن ذنبه وقد
ضربت عنه صفحا اذا اعرضت عنه وتركته ومنه قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا الثانية هذه
الآية منسوخة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الى قوله صاغرون عن ابن عباس وقيل الناسخ لها فاقتلوا
المشركين قال ابو عبيدة كل آية فيها ترك القتال فهي مكية منسوخة بالقتال قال ابن عطية
وحكمه بان هذه مكية ضعيف لان معاندات اليهود انما كانت بالمدينة قال الشيخ المؤلف رحمه الله
وهو الصحيح روى البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة
فدكية واسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا حتى
مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين
والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة
خمر ابن ابي انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم
الى الله عز وجل وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله ابن ابي ابن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان
حقا ولا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المشركون والمسلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل
على سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي
قال كذا وكذا فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي انت وامي اعف عنه واصفح فوالذي انزل
عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اصطلح اهل هذه البحرة على ان يتوجوه
ويعصبوه بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت فعفا
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين
واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله عز وجل ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وقال ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما
امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد
الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه غانمين منصورين معهم اسارى
من صناديد الكفار وسادة قريش قال عبد الله بن ابي ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان
هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا وقوله حتى ياتي الله بامره

يعني قتل قريظة وجلاء بني النضير ان الله على كل شيء قدير واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة تقدم والحمد لله
قوله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله جاء في الحديث ان العبد اذا مات قال الناس
ما خلف وقالت الملائكة ما قدم وخرج البخاري والنسائي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا من احد الا ماله احب اليه من ماله
ومال وارثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منكم من احد الا مال وارثه احب اليه من ماله ما
لك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت لفظ النسائي ولفظ البخاري قال عبد الله قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليكم من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال
فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر وجاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر ببقيع الغرقد فقال
السلام عليكم يا اهل القبور اخبار ما عندنا ان نساءكم قد تزوجن ودوركم قد سكنت واموالكم قد قسمت
فاجابه هاتف يا ابن الخطاب اخبار ما عندنا ان ما قدمنا وجدنا ٥ وما انفقناه فقد ربحناه وما
خلفناه فقد خسرناه ٥ ولقد احسن القائل ٥ قدم لنفسك قبل موتك صالحا ٥ واعمل فليس الى الخلود سبيل
وقال آخر قدم لنفسك توبة مرجوة قبل الممات وقبل حبس الالسن ٥ وقال آخر
ولدتك اذ ولدتك امك باكيا ٥ والقوم يضحكون حولك سرورا ٥ فاعمل ليوم تكون فيه اذا بكوا ٥
في يوم موتك ضاحكا مسرورا ٥ وقال آخر ٥ سابق الى الخير وبادر به فانما خلفك ما تعلم ٥
وقدم الخير فكل امرء على الذي قدمه يقدم ٥ واحسن من هذا كله قول ابي العتاهية ٥
اسعد بمالك في الحيوة فانما ٥ يبقى وراءك مصلح او مفسد ٥ واذا تركت لمفسد لم يبقه ٥ واخو الصلاح قليله يتزيد
فان استطعت فكن لنفسك وارثا ٥ ان المورث نفسه لمسدد ٥ ان الله بما تعملون بصير تقدم قوله تعالى
وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى المعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان يهوديا
وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصرانيا واجاز الفراء ان يكون هودا بمعنى
يهوديا حذف منه الزائد وان يكون جمع هائد وقال الاخفش سعيد الا من كان جعل كان واحدا
على لفظ من ثم قال هودا فجمع لان معنى من جمع ويجوز تلك امانيهم وتقدم الكلام في هذا والحمد لله قوله تع
قل هاتوا برهانكم اصل هاتوا هاتيوا حذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين يقال في الواحد المذكر هات مثل
رام وفي المؤنث هاتي مثل رامي والبرهان الدليل الذي يوقع اليقين وجمعه براهين مثل قربان
وقرابين وسلطان وسلاطين قال الطبري طلب الدليل هنا يقتضي اثبات النظر ويرد على من
ينفيه ان كنتم صادقين يعني في ايمانكم او في قولكم تدخلون الجنة اي بينوا ما قلتم ببرهان ثم قال تعالى
بلى ردا عليهم وتكذيبا لهم اي ليس كما يقولون وقيل ان بلى محمولة على المعنى كانه قيل اما يدخل الجنة احد
فقيل بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ومعنى اسلم استسلم وخضع وقيل اخلص عمله وخص الوجه بالذكر
لكونه اشرف ما يرى من الانسان ولانه مواضع الحواس وفيه يظهر العز والذل والعرب تخبر بالوجه
عن جملة الشيء ويصح ان يكون الوجه في هذه الاية المقصد وهو محسن جملة في موضع الحال وعاد الضمير
في وجهه وله على لفظ من وكذلك اجره وعاد في عليهم على المعنى وكذلك في يحزنون وقد تقدم قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء الاية معناه ادعى كل فريق منهم ان صاحبه ليس على شيء وانه

وانه احق برحمة الله منه وهم يتلون الكتاب يعني التوراة والانجيل والجملة في موضع الحال والمراد بالذين
لا يعلمون في قول الجمهور كفار العرب لانهم لا كتاب لهم وقال عطاء المراد امم كانت قبل اليهود والنصارى
الربيع بن انس المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى ابن عباس قدم اهل نجران على النبي صلى الله
عليه وسلم فاتتهم احبار اليهود فتنازعوا عند النبي صلى الله عليه وسلم وقالت كل فرقة منهم للاخرى
لستم على شيء فنزلت الاية. قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ
وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي
الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها
اسمه وسعى في خرابها من رفع بالابتداء واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم وان في موضع نصب على البدل من
مساجد ويجوز ان يكون التقدير كراهية ان يذكر ثم حذف ويجوز ان يكون التقدير من ان يذكر فيها وحرف
الخفض يحذف مع ان لطول الكلام واراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه وقيل الكعبة وجمعت لانها
قبلة المساجد او للتعظيم وقيل المراد سائر المساجد والواحد مسجد بكسر الجيم ومن العرب من يقول مسجد
بفتحها قال الفراء كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل فالمفعل منه بالفتح اسما كان او مصدرا ولا
يقع فيه الفرق مثل دخل يدخل مدخلا وهذا مدخله الا احرفا من الاسماء الزموها كسر العين من ذلك المسجد
والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمرفق من رفق يرفق والمنبت و
المنسك من نسك ينسك فجعلوا الكسر علامة للاسم وربما فتحه بعض العرب في الاسم والمسجد بالفتح جبهة
الرجل حيث يصيبه ندب السجود والآراب السبعة مساجد قاله الجوهري الثانية واختلف الناس
في المراد بهذه الاية وفيمن نزلت فذكر المفسرون انها نزلت في بخت نصر لانه كان اخرب بيت المقدس
وقال ابن عباس وغيره نزلت في النصارى والمعنى كيف تدعون ايها النصارى انكم من اهل الجنة وقد
خربتم بيت المقدس ومنعتم المصلين من الصلوة فيه ومعنى الاية على هذا التعجيب من فعل النصارى ببيت
المقدس مع تعظيمهم له وانما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود روى سعيد عن قتادة قال اولئك اعداء الله
النصارى حملهم ابغاض اليهود على ان اعانوا بخت نصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس وروي ان
هذا التخريب بقي الى زمن عمر وقيل نزلت في المشركين اذ منعوا المصلين والنبي صلى الله عليه وسلم و
صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية وقيل المراد من منع من كل مسجد الى يوم القيمة وهو الصحيح لان اللفظ
عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الاشخاص ضعيف والله اعلم الثالثة خراب
المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصر والنصارى بيت المقدس على ما ذكر انهم غزوا بني اسرائيل مع بعض
ملوكهم قيل تطوس بن اسبيسيانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي فقتلوا وسبوا وحرقوا التوراة وقذفوا
في بيت المقدس العذرة وخربوه ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المسجد الحرام وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلوة واظهار شعائر الاسلام فيها خراب لها الرابعة
قال علماؤنا ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج اذا كانت صرورة سواء كان لها محرم او لم يكن ولا يمنع ايضا من
الصلوة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
ولذلك قلنا لا يجوز نقض المسجد ولا تعطيله ولا بيعه وان خربت المحلة ولا يمنع من بناء المساجد الا ان يقصدوا

الشقاق والخلاف بان يبنوا مسجدًا الى جنب مسجد او قربه يريدون بذلك تفريق اهل المسجد الاول وخرابه
واختلاف الكلمة فان المسجد الثانى ينقض ويمنع من بنيانه ولذلك قلنا لا يجوز ان يكون فى المصر جامعان
ولا بمسجد واحد امامان ولا يصلى فى مسجد جماعتان وسيأتى لهذا الكلام مزيد بيان فى سورة براءة ان شاء الله وفى
النور حكم المساجد وبنائها بحول الله ودلت الاية ايضا على تعظيم امر الصلوة وانها لما كانت افضل الاعمال
واعظمها اجرًا كان منعها اعظم اثما **الخامسة** كل موضع يمكن ان يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدًا قال
صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدًا وطهورًا اخرجه الائمة واجمعت الامة على ان البقعة اذا عينت
للصلوة بالقول خرجت عن جملة الاملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين فلو بنى رجل فى داره
مسجدًا وحجره عن الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو اباحه للناس كلهم كان
حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرجت عن اختصاص الاملاك **السادسة** قوله تعالى اولئك ما كان لهم
ان يدخلوها الا خائفين اولئك مبتدا وما بعده خبره خائفين حال يعنى اذا استولى عليها المسلمون وحصلت
تحت سلطانهم ولا يمكن الكافر حينئذ من دخولها فان دخلوها على خوف من اخراج المسلمين لهم وتاديبهم على دخولها
وفى هذا دليل على ان الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما يأتى بيانه فى براءة ومن جعل الاية فى النصارى روى انه
مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس فى الاسلام لا يدخله نصرانى الا اوجع ضربا بعد ان كان متعبدهم ومن
جعلها فى قريش قال كذلك نودى بامر النبى صلى الله عليه وسلم الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان وقيل هو خبر ومقصوده الامر اى جاهدوهم واستاصلوهم حتى لا يدخل احد منهم المسجد الحرام الا
خائفا كقوله ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله فانه نهى ورد بلفظ الخبر **السابعة** قوله تعالى لهم فى الدنيا
خزى قيل القتل للحربى والجزية للذمى عن قتادة السدى الخزى لهم فى الدنيا قيام المهدى وفتح عمورية
ورومية وقسطنطينية وغير ذلك من مدنهم على ما ذكرناه فى كتاب التذكرة ومن جعلها فى قريش جعل الخزى
عليهم فى الفتح والعذاب فى الاخرة لمن مات منهم كافرا **قوله تعالى** وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا
تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى ولله المشرق والمغرب
المشرق موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اى هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالايجاد والاختراع
كما تقدم وخصهما بالذكر والاضافة اليه تشريفا نحو بيت الله وناقة الله ولان سبب الاية اقتضى ذلك على ما يأتى
الثانية قوله تعالى فاينما تولوا شرط ولذلك حذفت النون واين العاملة وما زائدة والجواب فثم وجه الله و
قرا الحسن تولوا بفتح التاء واللام والاصل تتولوا وثم فى موضع نصب على الظرف ومعناها البعد الا انها مبنية
على الفتح غير معربة لانها مبهمة تكون بمنزلة هناك للبعد فان اردت القرب قلت هنا **الثالثة** اختلف
العلماء فى المعنى الذى نزلت فيه فاينما تولوا على خمسة اقوال فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة نزلت فيمن صلى
الى غير القبلة فى ليلة مظلمة اخرجه الترمذى عنه عن ابيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة
مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل فاينما
تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث
ابن سعيد ابو الربيع يضعف فى الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى فى الغيم لغير القبلة ثم
استبان له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق

قال الشيخ المولف رحمه الله وهو قول ابى حنيفة ومالك غير ان مالكا يستحب له الاعادة فى الوقت وليس ذلك
بواجب عليه لانه قد ادى فرضه على ما امر والكمال يستدرك فى الوقت استدلالا بالسنة فمن صلى وحده ثم
ادرك تلك الصلوة فى وقتها فى جماعة انه يعيد معهم ولا بعيد فى استحباب الا من استدبر القبلة او شرق او غرب
جدا مجتهدا واما من تيامن او تياسر قليلا مجتهدا فلا اعادة عليه فى وقت ولا غيره وقالت المغيرة والشافعى
لا يجزيه لان القبلة شرط فى شروط الصلاة وما قاله مالك اصح لان جهة القبلة تبيح الضرورة تركها فى المسايفة
وتبيحها ايضا الرخصة حالة السفر وقال ابن عمر نزلت فى المسافر حيث يتنفل حيث ما توجهت به راحلته
اخرجه مسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته
حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ولا خلاف بين العلماء فى جواز النافلة على الراحلة
لهذا الحديث وما كان مثله ولا يجوز لاحد ان يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه الا فى شدة الخوف على ما يأتى
واختلف قول مالك فى المريض يصلى على محمله فمرة قال لا يصلى على ظهر البعير فريضة وان اشتد مرضه قال
سحنون فان فعل اعاد حكاه الباجى ومرة قال ان كان ممن لا يصلى بالارض الا ايماء فليصل على البعير بعد ان
يوقف له ويستقبل القبلة واجمعوا على انه لا يجوز لاحد صحيح ان يصلى فريضة الا فى الارض الا فى الخوف الشديد
خاصة على ما يأتى واختلف الفقهاء فى المسافر سفرا لا تقصر فى مثله الصلاة فقال مالك واصحابه والثورى
لا يتطوع على الراحلة الا فى سفر تقصر فى مثله الصلوة قالوا لان الاسفار التى حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة وقال الشافعى وابو حنيفة واصحابهما والحسن بن حى والليث ابن
سعد وداود بن على يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر فى كل سفر وسواء كان مما يقصر فيه الصلاة او لا
لان الاثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر فكل سفر جائز ذلك فيه الا ان يخص شىء من الاسفار بما يجب التسليم
له وقال ابو يوسف يصلى فى المصر على الدابة بالايماء لحديث يحيى بن سعيد عن انس بن مالك انه صلى على حمار
من ازقة المدينة يومىء ايماء وقال الطبرى يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان او مسافرا ان يتنفل على
دابته وراحلته وعلى رجليه وحكى عن بعض اصحاب الشافعى ان مذهبهم جواز التنفل على الدابة فى الحضر و
السفر وقال الاثرم قيل لاحمد بن حنبل الصلوة على الدابة فى الحضر فقال اما فى السفر فقد سمعت و
ما سمعت فى الحضر قال ابن القاسم من تنفل فى محمله تنفل جالسا قيامه تربع يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع
راسه وقال قتادة نزلت فى النجاشى وذلك انه لما مات دعا النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين الى الصلوة عليه خارج
المدينة فقالوا كيف نصلى على رجل مات وهو يصلى لغير قبلتنا وكان النجاشى ملك الحبشة واسمه اصحمة وهو
بالعربية عطية يصلى الى بيت المقدس حتى مات وقد صرفت القبلة الى الكعبة فنزلت الاية ونزل فيه وان
من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وكان هذا عذرا للنجاشى وكانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليه باصحابه
سنة تسع من الهجرة وقد استدل بهذا من اجاز الصلاة على الغائب وهو الشافعى قال ابن العربى ومن
اغرب مسايل الصلاة على الميت ما قال الشافعى تصلى على الغائب وقد كنت ببغداد فى مجلس الامام فخر الاسلام
فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له كيف حال فلان فيقول له مات فيقول انا لله وانا اليه راجعون
ثم يقول لنا قوموا فلاصلى لكم فيقوم فيصلى عليه بنا وذلك بعد ستة اشهر من المدة وبينه وبين بلده ستة
اشهر والاصل عندهم فى ذلك صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى وقال علماؤنا رحمة الله عليهم النبى

صلى الله عليه وسلم بذلك مخصوص لثلاثة اوجه احدها ان الارض دحيت له جنوبا وشمالا حتى راى نعش النجاشي
كما دحيت له شمالا حتى راى المسجد الاقصى قال المخالف واى فايدة فى رويته وانما الفايدة فى لحوق
بركته الثاني ان النجاشي لم يكن هناك ولى من المومنين يقوم بالصلاة عليه قال المخالف هذا محال
عادة على دين لا يكون له اتباع والتاويل بالمحال محال الثالث ان النبى صلى الله عليه وسلم انما اراد بالصلوة
على النجاشي ادخال الرحمة عليه واستيلاف بقية الملوك بعده اذا راوا الاهتمام به حيا وميتا قال
المخالف بركة الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم ومن سواه يلحق بالميت باتفاق قال ابن العربي والذى
والذى عندي فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشي انه علم ان النجاشي ومن آمن معه ليس عندهم من
سنة الصلاة على الميت اثر فعلم انهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر بالصلاة عليه قال الشيخ المولف
رحمة الله عليه والتاويل الاول حسن لانه اذا رآه فما صلى على غايب وانما صلى على مرئي حاضر والغايب ما
لا يرى القول الرابع قال ابن زيد كان اليهود قد استحسنت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت
المقدس وقالوا ما اهتدى الا بنا فلما حول الى الكعبة قالت اليهود ما ولاهم عن قبلتهم فنزلت ولله المشرق
والمغرب فوجه النظم على هذا القول ان اليهود لما انكروا امر القبلة بين الله تعالى ان له ان يتعبد عباده
بما شاء فان شاء امرهم بالتوجه الى بيت المقدس وان شاء بالتوجه الى الكعبة فعل لا حجر عليه ولا يسال عما
يفعل وهم يسالون القول الخامس ان الآية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ذكره
ابن عباس وكانه كان يجوز فى الابتداء ان يصلى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك وقال قتادة الناسخ قوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اى تلقاه حكاه ابو عيسى الترمذى وقول سادس روي عن مجاهد
والضحاك انها محكمة المعنى اينما كنتم من شرق او غرب فثم وجه الله الذى امرنا باستقباله وهو الكعبة وعن
مجاهد ايضا وابن جبير لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وعن
عمر بن عمرو النخعي اينما تولوا انتم وجه الله فى اسفاركم وتصرفاتكم فثم وجه الله وقيل هى متصلة بقوله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله الآية فالمعنى ان بلاد الله ايها المومنون تسعكم ولا يمنعكم تخريب من خرب
مساجد الله ان تولوا وجوهكم نحو قبلة الله اين ما كنتم من ارضه وقيل نزلت حين صد النبى صلى الله عليه
وسلم عن الحديبية فاغتم المسلمون لذلك فهذه عشرة اقوال ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة
كونها خبرا لانها محتملة لمعنى الامر يحتمل ان يكون معنى فاين ما تولوا فثم وجه الله ولوا وجوهكم نحو وجه الله
وهذه الآية هى التى تلى سعيد بن جبير رحمه الله عليه لما امر الحجاج بذبحه الى الارض الرابعة اختلف الناس
فى تاويل الوجه المضاف الى الله تعالى فى القرآن والسنة فقال الحذاق ذلك راجع الى الوجود والعبارة عنه
بالوجه من مجاز الكلام اذ كان الوجه اظهر الاعضاء فى الشاهد واجلها قدرا قال ابن فورك قد يذكر صفة
الشيء والمراد به الموصوف توسعا كما يقول القايل رايت علم فلان اليوم ونظرت الى علمه وانما يريد بذلك
رايت العالم ونظرت الى العالم كذلك اذا ذكر الوجه هنا والمراد من له الوجه اى الوجود وعلى هذا يتاول قوله تعالى
انما نطعمكم لوجه الله لان المراد به لله الذى له الوجه وكذلك قوله الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى الذى له الوجه
قال ابن عباس الوجه عبارة عنه عز وجل كما قال ويبقى وجه ربك وقال بعض الايمة تلك صفة ثابتة بالسمع
زايدة على ما توجبه العقول من صفات القديم تعالى قال ابن عطية وضعف ابو المعالى هذا القول وكذلك

لان يكون ملكه صح

هو ضعيف وانما المراد وجوده وقيل المراد بالوجه هنا الجهة التى وجهنا اليها اى القبلة وقيل الوجه القصد
كما قال الشاعر ° استغفر الله ذنبا لست محصيه ° رب العباد اليه الوجه والعمل ° وقيل
المعنى فثم رضى الله وثوابه كما قال انما نطعمكم لوجه الله اى لرضاه وطلب ثوابه ومنه قوله عليه السلام من
بنى مسجدا يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة وقوله يجاء يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدى
الله تعالى فيقول الله عز وجل للملايكة القوا هذا واقبلوا هذا قال فيقول الملايكة وعزتك ما راينا الا
خيرا والله اعلم فيقول ان هذا كان لغير وجهى ولا اقبل من العمل الا ما ابتغى به وجهى الكريم اى خالصا
لى خرجه الدارقطنى وقيل المراد فثم وجه الله والوجه صلة وهو كقوله وهو معكم قاله الكلبى والعتبى
ونحوه قول المعتزلة الخامسة قوله تعالى ان الله واسع عليم اي توسع على عباده فى دينهم ولا
يكلفهم ما ليس فى وسعهم وقيل واسع بمعنى انه يسع علمه كل شيء علما وقال الفراء الواسع الجواد
الذي يسع عطاؤه كل شيء دليله قوله تعالى ورحمتى وسعت كل شيء وقيل واسع المغفرة اى لا يتعاظمه
ذنب وقيل متفضل على العباد وغنى عن اعمالهم يقال فلان يسع ما يسيل اى لا يبخل قال الله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته اى لينفق الغنى مما اعطاه الله وقد آتينا عليه فى كتاب الاسنى قوله تعالى
وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ فيه خمس
مسايل الاولى قوله تعالى وقالوا اتخذ الله ولدا هذا اخبار عن النصارى فى قولهم المسيح ابن الله
وقيل عن اليهود فى قولهم عزير ابن الله وقيل عن كفرة العرب فى قولهم الملايكة بنات الله وقد جاء
مثل هذا الاخبار عن الجهلة الكفار فى مريم والانبياء عليهم السلام الثانية خرج البخاري عن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله كذبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم
يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى
ان اتخذ صاحبة او ولدا الثالثة سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرية والتنزيه والمحاشاة
من قولهم اتخذ الله ولدا بل هو تعالى واحد فى ذاته احد فى صفاته لم يلد فيحتاج الى صاحبة انى يكون له
ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء ولم يولد فيكون مسبوقا جل وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا بل له ما فى السموات وما فى الارض ما رفع بالابتداء والخبر فى المجرور اى كل ذلك ملك بالايجاد
والاختراع والقايل بانه اتخذ ولدا داخل فى جملة السموات والارض وقد تقدم ان معنى سبحان الله براءة
الله من السوء الرابعة لا يكون الولد الا من جنس الوالد فكيف يكون للحق سبحانه ان يتخذ ولدا
من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء وقد قال ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا كما قال هنا
بل له ما فى السموات والارض فالولدية تقتضى الجنسية والحدوث والقدم يقتضى الوحدانية والثبوت فهو
سبحانه القديم الازلى الواحد الاحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ان البنوة
تنافى الرق والعبودية على ما ياتى بيانه فى سورة مريم ان شاء الله فكيف يكون ولد عبدا هذا محال وما ادى
الى المحال محال الخامسة قوله تعالى كل له قانتون ابتداء وخبر والتقدير كلهم ثم حذف الهاء والميم
قانتون اى مطيعون وخاضعون فالمخلوقات كلها تقنت لله اى تخضع وتطيع والجمادات قنوتهم فى ظهور
الصنعة عليهم وفيهم فالقنوت الطاعة والقنوت السكوت ومنه قول زيد بن ارقم كنا نتكلم فى الصلوة

يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والقنوت القلا
قال فانتا لله يتلو كتبه ○ وعلى عمد من الناس اعتزل ○ وقال السدي وغيره في قوله كل له قانتين
اى يوم القيمة الحسن كل قايم بالشهادة انه عبد والقنوت في اللغة اصله القيام ومنه الحديث افضل الصلوة
طول القنوت قاله الزجاج فالخلق قانتون اى قايمون بالعبودية اما اقرارا واما ان يكونوا على خلاف ذلك
فاثر الصنعة بين عليهم وقيل اصله الطاعة ومنه قوله تعالى والقانتين والقانتات وسياتي لهذا
مزيد بيان عند قوله تعالى وقوموا لله قانتين قوله تعالى بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ وَاِذَا قَضٰى اَمْرًا
فَاِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللّٰهُ اَوْ تَاْتِينَا اٰيَةٌ كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْاٰيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ اِنَّا اَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا وَلَا تُسْاَلُ عَنْ اَصْحَابِ الْجَحِيمِ فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى بديع فعيل للمبالغة وارتفع
على خبر ابتداء محذوف واسم الفاعل مبدع كبصير من مبصر ابدعت الشيء لا عن مثال والله عز وجل بديع
السموات والارض اى منشيها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال وكل من انشاء ما لم يسبق
اليه قيل له مبدع ومنه اصحاب البدع وسميت البدعة بدعة لان قايلها ابتدعها من غير فعل او مقال امام
ومن البخاري نعمت البدعة هذه يعني قيام رمضان الثانية كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو ان
يكون لها اصل في الشرع او لا فان كان لها اصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله تعالى اليه وخص رسوله
عليه فهي في حيز المدح وان لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهذا فعله من
الافعال المحمودة وان لم يكن الفاعل قد سبق اليه ويعضد هذا قول عمر نعمت البدعة هذه لما كانت من
افعال الخير وداخلة في حيز المدح وهي وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها الا انه تركها ولم يحافظ
عليها ولا جمع الناس عليها فمحافظة عمر عليها وجمع الناس لها وندبهم اليها بدعة لكنها بدعة محمودة ممدوحة
وان كانت في خلاف ما امر الله به ورسوله فهي في حيز الذم والانكار قال معناه الخطابي وغيره قال الشيخ
المولف رحمه الله وهو معنى قوله عليه السلام في خطبته وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة يريد ما لم
يوافق كتابا او سنة او عمل الصحابة رضي الله عنهم وقد بين هذا بقوله من سن في الاسلام سنة حسنة كان له
اجرها واجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وهذا اشارة الى ما ابتدع من قبيح وحسن
وهو اصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق لا رب غيره الثالثة قوله تعالى واذا قضى امرا فانما
يقول اى اذا اراد احكامه واتقانه كما سبق في علمه قال له كن فيكون قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه
وامضاؤه والفراغ منه ومنه سمي القاضي لانه اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين وقال الازهري قضى في اللغة
على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه قال ابو ذويب ○ وعليهما مسرودتان قضاهما
داود او صنع السوابغ تبع ○ وقال الشماخ في عمر بن الخطاب رضي الله عنه ○ قضيت امورا ثم غادرت بعدها
بوايق في اكمامها لم تفتق ○ قال علماؤنا قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق قال الله تعالى فقضاهن سبع
سموات اى خلقهن ويكون بمعنى الاعلام قال الله تعالى وقضينا الى بني اسرايل في الكتاب اى اعلمنا ويكون
بمعنى الامر كقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه ويكون بمعنى الالزام وامضاء الاحكام ومنه سمي

الحاكم قاضيا ويكون بمعنى توفية الحق قال الله تعالى فلما قضى موسى الاجل ويكون بمعنى الارادة كقوله تعالى
فاذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد خلق شيء قال ابن عطية قضى معناه قدر وقد يجيء
بمعنى امضى ويتجه في هذه الاية المعنيان على مذهب اهل السنة قدر في الازل وامضى فيه وعلى
مذهب المعتزلة امضى عند الخلق والايجاد الرابعة قوله تعالى امرا الامر واحد الامور وليس بمصدر
امر يامر قال علماؤنا والامر في القرآن يتصرف على اربعة عشر وجها ١ الدين قال الله تعالى حتى جاء الحق وظهر امر
الله يعني دين الله الاسلام الثاني القول ومنه قوله تعالى فاذا جاء امرنا يعني قولنا وقوله فتنازعوا امرهم بينهم
يعني قولهم ٢ العذاب ومنه قوله تعالى لما قضي الامر يعني لما وجب العذاب باهل النار ٣ عيسى عليه السلام قال
الله تعالى فاذا قضى امرا يعني عيسى وكان في علمه ان يكون من غير اب ٤ القتل ببدر قال الله تعالى فاذا جاء
امر الله يعني القتل ببدر وقوله ليقضي الله امرا كان مفعولا يعني قتل كفار مكة ٥ فتح مكة قال الله تعالى
فتربصوا حتى ياتي الله بامره يعني فتح مكة ٦ قتل قريظة وجلاء النضير قال الله فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله
بامره ٧ القيامة قال الله تعالى اتى امر الله ٨ القضاء قال الله تعالى يدبر الامر يعني القضاء ٩
الوحي قال الله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض يقول ينزل الوحي من السماء الى الارض وقوله يتنزل
الامر بينهن يعني الوحي ١٠ امر الخلق قال الله تعالى الا الى الله تصير الامور يعني امور الخلايق ١١
النصر قال الله تعالى يقولون هل لنا من الامر من شيء يعنون النصر قل ان الامر كله لله يعني النصر ١٢
الذنب قال الله تعالى فذاقت وبال امرها يعني جزاء ذنبها ١٣ الشان والفعل قال الله تعالى وما
امر فرعون برشيد يعني فعله وشانه وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره اى فعله وقوله ١٤
قوله تعالى كن قيل الكاف من كينونه والنون من نوره وهي المراد بقوله عليه السلام اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق ويروى بكلمة الله التامة على الافراد فالجمع لما كانت هذه الكلمة في الامور كلها
فاذا قال لكل امر كله كن ولكل شيء كن فهن كلمات يدل على هذا ما روى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يحكي عن الله تعالى عطائي كلام وعذابي كلام خرجه الترمذي في حديث فيه طول والكلمة على الافراد بمعنى
الكلمات ايضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة في الامور في الاوقات فصارت كلمات ومرجعهن الى كلمة
واحدة وانما قيل تامة لان اقل الكلام عند اهل اللغة على ثلاثة احرف حرف مبتداء وحرف تحشى به الكلمة
وحرف يسكت عليه واذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص كيد ودم وفم وانما نقص لعلة فهي من الادميين
من المنقوصات لانها على حرفين ولكنها كلمة ملفوظة بالادوات ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لانها
بغير الادوات تعالى عن شبه المخلوقين الخامسة قوله تعالى فيكون قرى برفع النون على الاستيناف
قال سيبويه فهو يكون او فانه يكون وقال غيره هو معطوف على يقول فعلى الاول كاينا بعد الامر
وان كان معدوما فانه بمنزلة الموجود اذ هو عنده معلوم وعلى الثاني كاينا مع الامر واختاره الطبري وقال
امره للشيء بكن لا يتقدم الوجود ولا يتاخر عنه فلا يكون الشيء مامورا بالوجود الا وهو موجود بالامر ولا موجود الا وهو مامور بالوجود على ما ياتي بيانه قال ونظيره قيام
الناس من قبورهم لا يتقدم دعاء الله ولا يتاخر عنه كما قال ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون
وضعف ابن عطية هذا القول وقال هو خطا في جهة المعنى لانه يقتضي ان القول مع التكوين والوجود وتلخيص
المعتقد في هذه الاية ان الله عز وجل لم يزل امرا للمعدومات بشرط وجودها قادرا مع تاخر المقدورات عالما

مع تاخر المعلومات فكل ما في الآية يقتضي الاستقبال فهو بحسب المأمورات اذ المحدثات تجيء بعد ان لم تكن وكل
ما يستند الى الله تعالى من قدرة وعلم فهو قديم لم يزل والمعنى الذي يقتضيه عبارة كن هو قديم قايم بالذات
وقال ابو الحسن الماوردي فان قيل ففي اي حال يقول له كن فيكون أفي حال عدمه ام في حال وجوده
فان كان في حال عدمه استحال ان يأمر الا مأمورا كما يستحيل ان يكون الامر الا من آمر وان كان في حال وجوده
فتلك حال لا يجوز ان يأمر فيها بالوجود والحدوث لانه موجود حادث قيل عن هذا السؤال اجوبة ثلاثة احدها
انه خبر من الله تعالى عن نفوذ اوامره في خلقه الموجود كما امر في بني اسرائيل ان يكونوا قردة خاسئين ولا يكون
هذا واردا في ايجاد المعدومات الثاني ان الله عز وجل عالم بما هو كاين قبل كونه فكانت الاشياء التي لم تكن وهي
كاينة بعلمه قبل كونها مشابهة للتي هي موجودة فجاز ان يقول لها كوني ويأمرها بالخروج من حال العدم الى حال
الوجود ليتصور جميعها له ولعلمه بها في حال العدم الثالث ان ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع ما يحدثه
ويكونه اذا اراد خلقه وانشاءه كان ووجد من غير ان يكون هناك قول يقوله وانما هو قضاء يريده فعبر
عنه بالقول وان لم يكن قولا كقول ابي النجم قد قالت الانساع للبطن الحق ولا قول هناك وانما اراد
ان الظهر قد لحق بالبطن وكقول عمرو بن حممة الدوسي فاصبحت مثل النسر طارت فراخه
اذا رام تطيارا يقال له قع وكما قال الآخر قالت جناحاه لساقيه الحقا ونجيا لحمكما ان يمزقا
قوله تعالى وقال الذين لا يعلمون قال ابن عباس هم اليهود مجاهد النصارى ورجحه الطبري لانهم
المذكورون في الآية اولا وقال الربيع والسدي وقتادة مشركوا العرب ولولا بمعنى هلا تحضيض كما قال
الاشهب ابن رميلة تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا وليست هذه لولا
التي تعطي منع الشيء لوجود غيره والفرق بينهما عند علماء اللسان ان لولا بمعنى التحضيض لا يليها الا الفعل
مظهرا او مقدرا والتي للامتناع يليها الابتداء وجرت العادة بحذف الخبر ومعنى الكلام هلا يكلمنا
الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم فنعلم انه نبي فنؤمن به او يأتينا باية تكون علامة على نبوته والآية الدلالة و
العلامة وقد تقدم والذين من قبلهم اليهود والنصارى في قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب او الامم
السالفة في قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى او اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى
تشابهت قلوبهم قيل في التعنيت والاقتراح وترك الايمان وقال الفراء تشابهت في اتفاقهم على الكفر
قد بينا الآيات لقوم يوقنون تقدم قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا الاولى نصب على الحال وكما
عطف عليه وقد تقدم معناهما ولا تسال عن اصحاب الجحيم قال مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو انزل
الله باسه باليهود لآمنوا فانزل الله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم برفع تسال وهي قراءة الجمهور ويكون في
موضع الحال بعطفه على بشيرا ونذيرا المعنى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول وقال الاخفش
سعيد ولا تسال بفتح التاء وضم اللام ويكون في موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا غير سايل عنهم لان علم
الله بكفرهم بعد انذارهم يغني عن سؤاله عنهم هذا معنى غير سايل ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من
كفر بعد التبشير والانذار وقال ابن عباس ومحمد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات
يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الآية وهذا على قراءة من قرا ولا تسأل جزما على النهي وهي قراءة
نافع وحده وفيه وجهان احدهما انه نهي عن السؤال عمن عصى وكفر من الاحياء لانه قد يتغير حاله فينتقل عن

عن الكفر الى الايمان وعن المعصية الى الطاعة والثاني وهو الاظهر انه نهي عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته
تعظيما لحاله وتغليظا لشانه وهذا كما يقال لا تسال عن فلان اي قد بلغ فوق ما تحسب وقرأ ابن مسعود
ولن تسال وقرأ ابي وما تسال ومعناهما موافق لقراءة الجمهور نفي ان يكون مسئولا عنهم وقيل انما
سال اي ابويه احدث موتا فنزلت وقد ذكرنا في كتاب التذكرة ان الله تعالى احيا له اباه وامه وآمنا
به وذكرنا قوله عليه السلام للرجل ان ابي واباك في النار وبينا ذلك والحمد لله قوله تعالى ولن ترضى
عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم
بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير الذين آتيناهم الكتاب يتلونه
حق تلاوته اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ولا هم ينصرون فيه مسألتان
الاولى قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى المعنى ليس غرضهم يا محمد ما يقترحون من الآيات
ان يؤمنوا بل لو اتيتهم بكل ما يسالون لن يرضوا عنك وانما يرضيهم ترك ما انت عليه من الاسلام و
اتباعهم يقال رضي يرضى رضى ورضى ورضوانا ورضوانا ومرضاة وهو من ذوات الواو ويقال
في التثنية رضوان وحكى الكسائي رضيان وحكى رضاء ممدود وكانه مصدر راضى يراضي مراضاة
ورضاء وتتبع منصوب بان ولكنها لا تظهر مع حتى قاله الخليل وذلك ان حتى خافضة للاسم كقوله
حتى مطلع الفجر وما يعمل في الاسم لا يعمل في الفعل البتة وما يختص بالاسماء لا ينصب شيئا وقال النحاس
تتبع منصوب بحتى وحتى بدل من ان والملة اسم لما شرعه الله تعالى لعباده في كتبه وعلى السنة رسله
فكانت الملة والشريعة سواء فاما الدين فقد فرق بينه وبين الملة والشريعة بان الملة والشريعة
ما دعا الله تعالى عباده الى فعله والدين ما فعله العباد عن امره الثانية تمسك بهذه الآية جماعة
من العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي وداود واحمد بن حنبل على ان الكفر كله ملة واحدة لقوله عليه السلام الدين
الحنيفية دين ابراهيم الخليل وقال تعالى ملتهم فوحد الملة وبقوله لكم دينكم ولي دين وبقوله عليه السلام لا
يتوارث اهل ملتين على ان المراد به الاسلام والكفر بدليل قوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر وذهب
مالك واحمد في الرواية الاخرى الى ان الكفر ملل فلا يرث اليهودي النصراني ولا يرثان المجوسي اخذا بظاهر قوله
عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين واما قوله ملتهم فالمراد به الكثرة وان كانت موحدة في اللفظ بدليل قوله
اضافتها الى ضمير الكثرة كما يقول اخذت عن علماء اهل المدينة مثلا علمهم وسمعت عليهم حديثهم يعني علومهم
واحاديثهم قوله تعالى قل ان هدى الله هو الهدى المعنى ما انت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذي
يضعه في قلب من يشاء هو الهدى الحقيقي لا ما يدعيه هؤلاء قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم الاهواء
جمع هوى كما يقول جمل واجمال ولما كانت مختلفة جمعت ولو حمل على افراد الملة لقال هواهم وفي هذا الخطاب
وجهان احدهما انه للرسول لتوجه الخطاب اليه الثاني انه للرسول والمراد به امته وعلى الاول يكون فيه
تاديب لامته اذ منزلتهم دون منزلته وسبب الآية انهم كانوا يسالون المسالمة والهدنة ويعدون النبي
صلى الله عليه وسلم بالاسلام فاعلمه الله انهم لن يرضوا عنه حتى يتبع ملتهم وامره بجهادهم قوله تعالى من العلم ليس

احمد بن حنبل عمن يقول القرآن مخلوق فقال كافر فقيل بم كفر قال بآيات من كتاب الله عز وجل ولئن اتبعت
اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم فالقرآن من علم الله فمن زعم انه مخلوق فقد كفر قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب
قال قتادة هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتاويل على هذا القرآن وقال ابن زيد هم من اسلم من بني اسرائيل والكتاب
على هذا التاويل القرآن الآية يتم والذين رفع بالابتداء آتيناهم صلته يتلونه خبر الابتداء وان شئت كان الخبر اولئك
يؤمنون به واختلف في معنى يتلونه حق تلاوته فقيل يتبعونه حق اتباعه باتباع الامر والنهي فيحللون حلاله ويحرمون
حرامه ويعملون بما تضمنه قاله عكرمة قال عكرمة اما سمعت قول الله تعالى والقمر اذا تلاها اي اتبعها وهو
معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشاعر قد جعلت دلوي تستتليني
وروي نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله يتلونه حق تلاوته قال
يتبعونه حق اتباعه في اسناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب ابو بكر احمد الا ان معناه صحيح وقال
ابو موسى الاشعري من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة وعن عمر بن الخطاب هم الذين اذا مروا باية رحمة
سالوها من الله واذا مروا باية عذاب استعاذوا منها وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
مر باية رحمة سال واذا مر باية عذاب تعوذ وقال الحسن هم الذين يعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه ويكلون
ما اشكل عليهم الى عالمه وقيل يقرؤونه حق قراءته قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا فيه الا ان يكون المعنى يرتلون
الفاظه ويفهمون معانيه فان بفهم المعاني يكون الاتباع لمن وفق قوله تعالى وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ
بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ
فيه عشرون مسئلة الاولى لما جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر ابرهيم عليه السلام وانه الذي
بنى البيت فكان من حق اليهود وهم من نسل ابرهيم ان لا يرغبوا عن دينه والابتلاء الامتحان والاختبار
ومعناه امرو تعبد وابرهيم تفسيره بالسريانية فيما ذكر الماوردي وبالعربية فيما حكى ابن عطية اب رحيم
قال السهيلي وكثيرا ما يقع الاتفاق بين السرياني والعربي او يقاربه في اللفظ الا ترى ان ابرهيم تفسيره اب راحم
لرحمته بالاطفال ولذلك جعل هو وسارة زوجه كافلين لاطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم
القيمة قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومما يدل على هذا ما اخرجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في الروضة ابرهيم عليه السلام وحوله اولاد الناس وقد اتينا عليه
في كتاب التذكرة والحمد لله وابرهيم هو ابن تارخ بن ناحور في قول بعض المؤرخين وفي التنزيل واذ قال
ابرهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما الهة اني اريك وكذلك في صحيح البخاري ولا تناقض في ذلك على ما ياتي في الانعام
بيانه ان شاء الله وكان له اربع بنين اسمعيل واسحق ومدين ومداين على ما ذكره السهيلي وقدم على الفاعل
للاهتمام اذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم وكون الضمير المفعول في العربية متصلا بالفاعل فوجب
تقديم المفعول فانبنى الكلام على هذا الاهتمام فاعلمه وقراءة العامة ابرهيم بالنصب ربه بالرفع على ما ذكرنا و
روي عن جابر بن زيد انه قرا على العكس وزعم ان ابن عباس اقراه كذلك والمعنى دعا ابرهيم ربه وسال
وفيه بعد لاجل الباء في قوله بكلمات الثانية قوله تعالى بكلمات الكلمات جمع كلمة ويرجع تحقيقها الى كلام
الباري تعالى لكنه عبر عنها عن الوظائف التي كلفها ابرهيم عليه السلام ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي
عيسى كلمة لانه صدر عن كلمة وهي كن وتسمية الشيء بمقدمته احد قسمي المجاز قاله ابن العربي الثالثة واختلف

العلماء في المراد بالكلمات على اقوال احدها شرايع الاسلام وهي ثلاثون سهما عشر منها في سورة براءة
التائبون العابدون الى آخرها وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى آخرها وعشر في المؤمنين
قد افلح المؤمنون الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون وقوله في سال سائل الا المصلين الى قوله و
الذين هم على صلاتهم يحافظون عن ابن عباس قال ابن عباس ما ابتلى الله تعالى احدا بهن فقام بها كلها
الا ابرهيم عليه السلام ابتلي بالاسلام فاتمه فكتب الله له البراءة فقال وابرهيم الذي وفى وقال بعضهم
بالامر والنهي وقال بعضهم بذبح ابنه وقال بعضهم باداء الرسالة والمعنى متقارب وقال مجاهد هو قوله
تعالى اني مبتليك بامر قال تجعلني للناس اماما قال نعم قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال
تجعل البيت مثابة للناس قال نعم وامنا قال نعم وترينا مناسكنا وتتوب علينا قال نعم قال وترزق اهله
من الثمرات قال نعم وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذي اتم واصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابتلاه الله تعالى بالطهارة
خمس في الراس وخمس في الجسد قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر و
في الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والاختتان ونتف الابط وغسل مكان الغائط والبول بالماء وعلى هذا القول
فالذي اتم هو ابرهيم وهو ظاهر القرآن وروي مطر عن ابي الجلد انها عشر ايضا الا انه جعل موضع الفرق
غسل البراجم وموضع الاستنجاء الاستحداد وقال قتادة هي مناسك الحج خاصة الحسن هي الخلال الست
الكوكب والقمر والشمس والنار والهجرة والختان قال ابو اسحق الزجاج وهذه الاقوال ليست بمتناقضة
لان هذا كله مما ابتلي به ابرهيم عليه السلام قال الشيخ رحمه الله وفي الموطا وغيره عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول ابرهيم عليه السلام اول من اختتن واول من ضاف الضيف واول من استحد واول
من قلم الاظفار واول من قص الشارب واول من شاب فلما راى الشيب قال ما هذا قال وقار قال يا رب
زدني وقارا وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن سعد بن ابرهيم عن ابيه اول من خطب على المنابر ابرهيم خليل الله
قال غيره واول من ثرد الثريد واول من ضرب بالسيف واول من استاك واول من استنجى بالماء و
اول من لبس السراويل وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ المنبر فقد اتخذه
ابي ابرهيم وان اتخذ العصا فقد اتخذها ابي ابرهيم قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذه احكام يجب بيانها
والوقوف عليها والكلام فيها فاول ذلك الختان وما جاء فيه وهي المسالة الرابعة اجمع العلماء على ان
ابرهيم عليه السلام اول من اختتن واختلف في السن الذي اختتن فيه ففي الموطا عن ابي هريرة موقوفا
وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة ومثل هذا لا يكون رايا وقد رواه الاوزاعي مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم
عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة ذكره ابو عمر وروي مسندا مرفوعا من
غير رواية يحيى من وجوه انه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدوم كذا في صحيح مسلم وغيره ابن
ثمانين سنة وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان وحديث الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال عكرمة اختتن ابرهيم وهو ابن ثمانين سنة قال ولم يطف بالبيت بعد على ملة ابرهيم الا مختون هكذا
قال عكرمة وقاله المسيب بن رافع ذكره المروزي والقدوم يروى مشددا ومخففا قال ابو الزناد القدوم

مشدد موضع **الخامسة** واختلف العلماء في الختان فجمهور العلماء على ان ذلك من كدات السنن ومن فطرة
الاسلام التي لا يسع تركها في الرجال وقالت طايفة ذلك فرض لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا قال
قتادة هو الاختتان واليه قال بعض المالكين وهو قول الشافعي واستدل ابن سرج على وجوبه بالاجماع
على تحريم النظر الى العورة وقال ان الختان فرض لما ابيح النظر اليها من المختون واجيب عن هذا بان مثل
هذا ابيح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب والطب ليس بواجب اجماعا على ما ياتي في النخل بيانه ان شاء الله تعالى وقد
احتج بعض اصحابنا بما رواه الحجاج ابن ارطاة عن ابي المليح عن ابيه عن شداد بن اوس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء والحجاج ليس ممن يحتج به قال الشيخ المولف
رحمه الله اعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الاختتان
الحديث وسياتي وروي ابو داود عن ام عطية ان امراة كانت تختن النساء في المدينة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب للبعل قال ابو داود وهذا الحديث
ضعيف راويه مجهول وفي رواية ذكرها رزين ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند الرجل **السادسة**
فان ولد الصبي مختونا فقد كفي مونة الختان قال الميموني قال لي احمد ان هاهنا رجلا ولد له ولد مختونا فاغتم
لذلك غما شديدا فقلت له اذا كان الله قد كفاك المونة فما غمك بهذا **السابعة** قال ابو الفرج الجوزي
حدثت عن كعب الاحبار قال خلق من الانبياء ثلاثة عشر مختونين ادم وشيث وادريس ونوح وسام
ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن حبيب الهاشمي
هم اربعة عشر آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى
وحنظلة بن صفوان نبي اصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المولف رحمه الله اختلفت الروايات
من النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب الحلية باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا
واسند ابو عمرو في التمهيد حدثنا احمد بن محمد بن احمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن ايوب بن زياد
العلاف حدثنا محمد بن ابي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن
عكرمة عن ابن عباس ان عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مادبة وسماه محمدا
قال ابو عمرو هذا حديث مسند غريب قال يحيى بن ايوب طلبت هذا الحديث ولم اجد عند احد من اهل
الحديث ممن لقيته الا عند ابن ابي السري قال ابو عمر وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا
الثامنة واختلفوا متى يختن الصبي فثبت في الاخبار عن جماعة من العلماء انهم قالوا ختن ابرهيم
لثلاث عشرة سنة وختن ابنه اسحق لسبعة ايام وروي عن فاطمة انها كانت تختن ولدها يوم السابع وانكر
ذلك مالك وقال ذلك من عمل اليهود ذكره عنه ابن وهب وقال الليث بن سعد يختن الصبي ما بين سبع سنين
الي عشر ونحوه روى ابن وهب عن مالك وقال احمد لم اسمع في ذلك شيا وفي البخاري عن سعيد بن
جبير قال سيل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يوميذ مختون قال
وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك او يقارب الاحتلام واستحب العلماء من الرجل الكبير يسلم ان يختن وكان
عطا يقول لا يتم اسلامه حتى يختتن وان بلغ ثمانين سنة وروي عن الحسن انه كان يرخص للشيخ الذي يسلم
ان [illegible]ن ولا يرى به باسا ولا بشهادته وذبيحته وحجه وصلاته قال ابن عبد البر وعامة اهل العلم على هذا
وحديث بريدة في حج الاغلف لا يثبت وروي عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة ان الاغلف لا يوكل
ذبيحته ولا تجوز شهادته **التاسعة** قوله واول من استحد فالاستحداد استعمال الحديد في حلق
العانة وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى ولي عانته بيده وروى ابن عباس
ان رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ العانة قال له اخرج عني ثم طلى عانته
بيده وروى انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا اكثر الشعر على جسده حلقه
قال ابن خواز منداد وهذا يدل على ان الاكثر من فعله كان الحلق وانما تنور نادرا ليصح
الجمع بين الحديثين **العاشرة** في تقليم الاظفار وتقليم الاظفار قصها والقلامة ما يزال منها
وقال مالك احب للنساء من قص الاظفار وحلق العانة مثل ما هو على الرجال ذكره الحارث بن
مسكين وسحنون عن ابن القسم فذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول له الاصل التاسع و
العشرين حدثنا عمر بن ابي عمر قال حدثنا ابرهيم ابن العلا الزبيدي عن عمر بن بلال الفزاري قال
سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصوا اظافيركم وادفنوا
قلاماتكم ونقوا براجمكم ونظفوا لثاتكم من الطعام وتسننوا ولا يدخلوا علي قحرا بخرا ثم تكلم عليه فقال
قال الترمذي فاما قص الاظفار فمن اجل انه يخدش ويخمش ويضر وهو مجتمع الوسخ فلربما اجنب
ومن اجنب فبقي موضع ابرة من جسده بعد الغسل غير مغسول فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل
جسده كله فلذلك ندبهم الى قص الاظافير والاظافير جمع الاظفور والاظفار جمع الظفر وفي حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث سهى في صلاته فقال وما لي لا اوهم ورفغ احدكم بين ظفره وانملته
ويسالني احدكم عن خبر السماء وفي اظافيره الجنابة والتفث وذكره هذا الخبر ابو الحسن علي بن محمد الطبري
المعروف بالكيا في احكام القران له عن سليمان بن فرح ابي واصل قال اتيت ابا ايوب رضي الله عنه
فصافحته فراى في اظفاري طولا فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن خبر السماء فقال
يجي احدكم يسال اخبار السماء واظفاره كاظفار الطير حتى يجمع فيها الوسخ والتفث واما قوله ادفنوا
قلاماتكم فان جسد المومن ذو حرمة فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قايم فيحق عليه ان يدفنه
كما انه لو مات دفن فاذا مات بعضه فكذلك ايضا فقام حرمته بدفنه كي لا يتفرق فلا يقع في النار
او في مزابل قذرة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم كي لا يبحث عنه الكلاب
حدثنا بذلك ابي رحمه الله قال حدثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا الهنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن
ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير ان اباه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم
فلما فرغ قال يا عبد الله اذهب بهذا الدم فاهرقه حيث لا يراك احد فلما برز عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمد الى الدم فشربه فلما رجع قال يا عبد الله ما صنعت به قال جعلته في اخفى مكان ظننت انه
خافيا عن الناس قال لعلك شربته قال نعم قال لم شربت الدم ويل لك من الناس حدثني ابي رحمه الله
قال حدثنا مالك بن سليمان الهروي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر
والدم والحيضة والسن والقلفة والبشيمة واما قوله نقوا براجمكم فالبراجم تلك الغضون من المفاصل وهي

الاستحداد حلق شعر العانة ٢

٢

للحديث م

مجمع الدرن واحدها برجمة وهو ظهر عقدة كل مفصل فظهر العقد يسمى برجمة وما بين العقدتين يسمى راجبة
وجمعها رواجب وذلك مما يلي ظهرها وهي قصبة الاصبع فلكل اصبع برجمتان وثلاث رواجب الا الابهام
فان لها برجمة وراجبتين فامر بتنقيته لئلا يدرن فيبقى فيه الجنابة ويحول الدرن بين الماء والبشرة
واما قوله نظفوا لثاتكم فاللثة واحدة واللثات جماعة وهي اللحمة فوق الاسنان ودون الاسنان
وهي منابتها والعمور اللحمة القليلة بين السنين واحدها عمر فامر بتنظيفها لئلا يبقى فيه وضر الطعام
فتتغير فيه النكهة وتتنكر الرائحة ويتاذى الملكان لانه طريق القرآن ومقعد الملكين عند نابيه
وروى في الخبر في قوله ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال عند نابيه حدثنا بذلك عن سفيان ابن
عيينة وجاد ما قال وذلك ان اللفظ على الشفتين بلفظ الكلام عن لسانه الى البراز وقوله لديه اى عنده
واللد واللدن في لغتهم السائرة بمعنى واحد فكذلك قوله لدن واللدن زائد فكان الآية تنبئ ان الرقيب
عتيد عند ملفظ الكلام وهو الناب واما قوله تسننوا وهو السواك ماخوذ من السن اى نظفوا السن
وقوله لا تدخلوا على قحرا بخرا فالمحفوظ عندي قحلا وقلحا وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال الاقلح الذي
قد اصفرت اسنانه حتى بخرت من باطنها ولا اعرف القحر والبحر الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته يقال رجلا
بخر ورجال بخر حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي علي عن ابي جعفر بن تمام عن العباس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاكوا ما لكم تدخلون علي قلحا **الحادية عشرة** في قص
الشارب وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار ولا يجزه فيمثل نفسه قاله مالك وذكر
ابن عبد الحكم عنه قال وارى ان يؤدب من حلق شاربه وذكر اشهب عنه انه قال في حلق الشارب هذه
بدع واري ان يوجع ضربا من فعله وقال ابن خواز منداد قال مالك اري ان يوجع من حلقه ضربا كانه
يراه ممثلا بنفسه وكذلك ينتف الشعر وتقصيره اولى عنده من حلقه وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان خالية وكان اصحابه من بين وافر الشعر ومقصر وانما حلق وحلقوا في النسك وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص اظفاره وشاربه قبل ان يخرج الى الجمعة وقال الطحاوي
لم نجد عن الشافعي في هذا شيئا منصوصا واصحابه الذين راينا المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما و
يدل ذلك انهما اخذا ذلك عن الشافعي قال واما ابو حنيفة وزفر وابو يوسف ومحمد فكان مذهبهم
في شعر الراس والشارب ان الاحفاء افضل من التقصير وذلك ابن خواز منداد عن الشافعي ان مذهبه
في حلق الشارب كمذهب ابي حنيفة سواء وقال ابو بكر الاثرم رايت احمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا
وسمعته يسال عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب
قال ابو عمر انما في هذا الباب اصلان احدهما احفوا الشوارب وهو لفظ يحتمل للتاويل والثاني قص
الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل وهو عمل اهل المدينة وهو اولى ما قيل به في هذا الباب روى
الترمذي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه يقول ان ابرهيم خليل الرحمن
الرحمن كان يفعله قال هذا حديث حسن غريب وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وفيه عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى والاعاجم يقصون

لحاهم ويوفرون شواربهم او يوفرونهما معا وذلك عكس الجمال والنظافة ذكر رزين عن نافع ان ابن عمر كان
يحفي شاربه حتى ينظر الى الجلد وياخذ هذين يعني ما بين الشارب واللحية وفي البخاري وكان ابن عمر ياخذ
من طول لحيته ما زاد على القبضة اذا حج او اعتمر وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قال هذا حديث غريب **الثانية عشرة** واما
الابط فسنته النتف كما ان سنة العانة الحلق فلو عكس جاز لحصول النظافة والاول اولى لانه المتيسر
المعتاد **الثالثة عشرة** وفرق الشعر تفريقه في المفرق وفي صفته صلى الله عليه وسلم ان انفرقت
عقيصته فرق يقال فرقت الشعر افرقه فرقا يقول ان انفرق شعر راسه فرقه في مفرقه وان لم ينفرق
تركه وافرة واحدة خرج النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون شعورهم وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال القاضي عياض سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند
العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق في الشعر سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روى ان عمر بن عبد العزيز كان اذا انصرف من الجمعة اقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية
كل من يفرق شعره وقد قيل ان الفرق كان من سنة ابرهيم الخليل عليه السلم والله اعلم **الرابعة عشرة**
فاما الشيب فنور ويكره نتفه في النسائي وابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا
يوم القيمة وكتب الله له حسنة وحطت عنه خطيئة قال الشيخ المولف رحمه الله وكما يكره نتفه كذلك
يكره تغييره بالسواد فاما تغييره فجائز لقوله صلى الله عليه وسلم في حق ابي قحافة وقد جيء به ولحيته
كالثغامة بياضا غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولقد احسن من قال

تسود اعلاها ويبيض اصلها ۝ ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل ۝

وقال آخر يا خاضب الشيب بالحناء تستره له سترا من النار **الخامسة عشرة** واما
الثريد فهو ازكى الطعام واكثره بركة وهو طعام العرب وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل
على سائر الطعام فقال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي صحيح مسلم عن اسماء
بنت ابي بكر انها اذا كانت ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره ويقول اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة **السادسة عشرة** قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا كله في معنى
ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس وما قاله سعيد بن المسيب وغيره ويأتي ذكر المضمضة والاستنشاق
والسواك في سورة النساء وحكم الاستنجاء في براءة وحكم الضيافة في هود ان شاء الله تعالى وخرج
مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك
اكثر من اربعين ليلة قال علماؤنا هذا تحديد في اكثر المدة والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة
وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان قال العقيلي في حديثه نظر وقال ابو عمر فيه ليس بحجة لسوء
حفظه وكثرة غلطه وهذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل ولكنه قد قال به قوم واكثرهم على انه
لا توقيت من ذلك وبالله التوفيق **السابعة عشرة** قوله اني جاعلك للناس اماما الامام القدوة ومنه قيل

لخيط البناء امام وللطريق امام لانه يؤتم فيه للمسالك اي يقصد فالمعنى جعلناك للناس ماما يأتمون بك في
هذه الخصال ويقتدي بك الصالحون فجعله الله تعالى اماما لاهل طاعته فلذلك اجتمعت الامم على الدعوى
فيه والله اعلم انه كان حنيفا **الثامنة عشرة** قوله تعالى ومن ذريتي دعاء على جهة الرغبا الى الله تعالى
اي ومن ذريتي يا رب فاجعل وقيل هذا منه على جهة الاستفهام عنهم اي ومن ذريتي يا رب ماذا يكون
فاخبره الله تعالى ان فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الامامة قال ابن عباس سأل ابرهيم عليه السلام ان
يجعل من ذريته امام فعلم الله ان في ذريته من يعصي فقال لا ينال عهدي الظالمين **التاسعة عشرة** قوله تعالى
ومن ذريتي اصل ذرية فعلية من الذر لان الله تعالى اخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذر
حين اشهدهم على انفسهم وقيل هو ماخوذ من ذراء الله الخلق يذرؤهم ذرا خلقهم ومنه الذرية وهي
نسل الثقلين الا ان العرب تركت همزها والجمع الذراري وقراء زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال وذرية
بفتحها قال ابن الجني ابو الفتح عثمان يحتمل اصل هذا الحرف اربعة الفاظ احدها ذراء والثاني ذرر و
الثالث ذرو والرابع ذري فاما الهمز فمن ذراء الله الخلق واما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه وذلك
لما ورد في الخبر ان الخلق كان كالذر واما الواو والياء فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعا وذلك قوله
سبحانه فاصبح هشيما تذروه الرياح وهذا للطفه وخفته وتلك حال الذر ايضا قال الجوهري ذرت الريح
التراب وغيره تذروه وتذريه ذروا وذريا اي سفته ومنه قولهم ذري الناس الحنطة واذريت
الشيء اذا القيته كالقايك الحب للزرع وطعنه فاذراه عن ظهر دابته اي القاه وقال الخليل انما سموا ذرية
لان الله تعالى ذراها على الارض كما ذراء الزارع البذر وقيل اصل ذرية ذرورة لكن لما كثر التضعيف ابدل
من احدى الراآت ياء فصارت ذروية ثم ادغمت الواو في الياء فصارت ذرية والمراد بالذرية هنا الابناء
خاصة وقد يطلق على الاباء والابناء ومنه قوله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم يعني اباء **الموفية والعشرون**
قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين اختلف في المراد بالعهد فروي ابو صالح عن ابن عباس انه النبوة وقاله
السدى مجاهد الامامة قتادة الايمان عطاء الرحمة الضحاك دين الله وقيل عهده امره ويطلق العهد على
الامر قال الله تعالى ان الله عهد الينا اي امرنا وقال الم اعهد اليكم يا بني آدم يعني الم اقدم اليكم
الامر به واذا كان عهد الله هو اوامره فقوله لا ينال عهدي الظالمين اي لا يجوز ان يكونوا بمحل من يقبل
منهم اوامر الله ولا يقيمون عليها على ما ياتي بيانه بعد هذا آنفا ان شاء الله تعالى وروي معمر عن قتادة في قوله
لا ينال عهدي الظالمين قال لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين فاما في الدنيا فقد ناله الظالم فامن به واكل
وعاش وابصر قال الزجاج وهذا قول حسن اي لا ينال امانى الظالمين اي لا اومنهم من عذابي وقال
سعيد بن جبير الظالم هنا المشرك وقراء ابن مسعود وطلحة بن مصرف لا ينال عهدي الظالمون برفع الظالمون
الباقون بالنصب واسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء في عهدي وفتحها الباقون **الحادية والعشرون**
استدل جماعة من العلماء بهذه الاية على ان الامام يكون من اهل العدل والاحسان والفضل مع القوة على القيام
بذلك وهو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ينازعوا الامر اهله على ما تقدم من القول فيه فاما اهل الفسوق
والجور والظلم فليسوا له باهل لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن علي
رضي الله عنهم وخرج خيار اهل العراق وعلماءهم على الحجاج واخرج اهل المدينة بني امية وقاموا عليهم فكانت

الحرة التي اوقعها بهم عقبة بن مسلم والذي عليه الاكثر من العلماء ان الصبر على طاعة الامام الجاير اولى
من الخروج عليه لان في منازعته والخروج عليه استبدال الامر بالخوف واراقة الدماء وانطلاق ايدي
السفهاء وشن الغارات من المسلمين والفساد في الارض والاول مذهب طايفة من المعتزلة وهو
مذهب الخوارج فاعلمه **الثانية والعشرون** قال ابن خويز منداد وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة
ولا حاكما ولا مفتيا ولا امام صلوة ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة ولا يقبل شهادته في الاحكام
غير انه لا يعزل بفسقه حتى يعزله اهل الحل والعقد وما تقدم من احكامه موافقا للصواب ماض غير
منقوض وقد نص مالك على هذا في الخوارج والبغاة ان احكامهم لا ينقض اذا اصابوا بها وجها من الاجتهاد
ولم يخرقوا الاجماع او يخالفوا النصوص وانما قلنا ذلك لاجماع الصحابة وذلك ان الخوارج قد خرجوا في ايامهم
ولم ينقل ان الائمة تتبعوا احكامهم ولا نقضوا شيئا منها ولا اعادوا اخذ الزكوات ولا اقامة الحدود التي اخذوا
واقاموا فدل على انهم اذا اصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لاحكامهم **الثالثة والعشرون** قال ابن خويز منداد
واما اخذ الارزاق من الايمة الظلمة فلذلك ثلاثة احوال ان كان جميع ما في ايديهم ماخوذا على موجب
الشريعة فجائز اخذه وقد اخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره وان كان مختلطا حلالا
وظلما كما في ايدي الامراء اليوم فالورع تركه ويجوز للمحتاج اخذه وهو كلص في يده مال مسروق ومال
جيد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدق به على انسان فيجوز ان تؤخذ منه الصدقة وان
كان قد يجوز ان يكون اللص تصدق ببعض ما سرق اذا لم يكن شيء معروف بنهب وكذلك لو باع او اشترى
كان العقد صحيحا لازما وان كان الورع التنزه عنه وذلك ان الاموال لا تحرم باعيانها وانما تحرم بجهاتها
وان كان ما في ايديهم ظلما صراحا فلا يجوز ان تؤخذ من ايديهم ولو كان ما في ايديهم من المال مغصوب
غير انه لا يعرف له صاحب ولا مطالب فهو كما لو وجد في ايدي اللصوص وقطاع الطريق ويجعل في
بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد فاذا لم يعرف صرفه الامام في مصالح المسلمين **قوله تعالى** و
اذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فيه مسئلتان **الاولى** قوله جعلنا بمعنى صيرنا لتعديه
الى مفعولين وقد تقدم البيت يعني الكعبة مثابة اي مرجعا يقال ثاب يثوب مثابا ومثابة وثؤوبا وثوبانا
فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه قال ورقة بن نوفل في الكعبة
مثاب لافناء القبايل كلها تخب اليها اليعملات الذوابل ◦ وقراء الاعمش مثابات على الجمع ويحتمل ان
يكون من الثواب اي يثابون هناك وقال مجاهد لا يقضي احد منه وطرا قال الشاعر ◦◦
جعل البيت مثابا لهم ليس منه الدهر يقضون الوطر ◦ والاصل مثوبة قلبت حركة الواو على الثاء
فقلبت الواو الفا اتباعا لثاب يثوب وانتصب على المفعول الثاني ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب
اي يرجع لانه قل ما يفارق احد البيت الا وهو يرى انه لم يقض منه وطرا فهي كنسابة وعلامة قاله الاخفش
وقال غيره هي هاء تانيث المصدر للمبالغة فان قيل ليس كل من جاءه يعود اليه قيل ليس يختص بمن ورد عليه
وانما المعنى انه لا يخلو من الجملة ولا يعدم قاصدا من الناس **الثانية** قوله تعالى وامنا استدل به ابو
حنيفة وجماعة من فقهاء الامصار على ترك اقامة الحد في الحرم على المحصن والسارق اذا لجا اليه وعضدوا
ذلك بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا كانه قال آمنوا من دخل البيت والصحيح اقامة الحدود في الحرم وان

ذلك من المنسوخ لانه الاتفاق حاصل انه لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت وانما الخلاف هل يقتل في الحرم
ام لا والحرام لا يقع عليه اسم البيت حقيقة وقد اجمعوا انه لو قتل في الحرم قتل به ولو اتى حدا اقيد منه فيه
ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه وقال ابو حنيفة من لجا الى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ولا يزال يضيق
عليه حتى يموت او يخرج فنحن نقتله بالسيف وهو يقتله بالجوع والصد فاى قتل اشد من هذا وفي قوله
وامنا تاكيد للامر باستقبال الكعبة اى ليس في بيت المقدس هذه الفضيلة ولا يحج اليه الناس ومن استعاذ
بالحرم امن من ان يغار عليه وسياتي بيان هذا في المائدة ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وَاتَّخِذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى واتخذوا قرا نافع وابن عامر
بفتح الخاء على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي ابراهيم وهو معطوف على جعلنا اى جعلنا البيت مثابة و
اتخذوا مصلى وقيل هو معطوف على تقدير اذ كانه قال واذ جعلنا البيت مثابة واذا اتخذوا فعلى
الاول الكلام جملة واحدة وعلى الثاني جملتان وقرا جمهور القراء واتخذوا بكسر الخاء على جهة الامر قطعوه
من الاول وجعلوه معطوفا جملة على جملة قال المهدوي يجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي كانه قال ذلك
لليهود او على معنى اذ جعلنا البيت لان معناه اذكروا اذ جعلنا او على معنى قوله مثابة لان معناه توبوا **الثانية**
روي ابن عمر قال عمر وافقت ربي في ثلاث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اسارى بدر خرجه مسلم وغيره
وخرجه البخاري عن انس قال عمر وافقت الله في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث الحديث واخرجه ابو داود
الطيالسي في مسنده فقال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن انس ابن مالك قال قال عمر وافقت
ربي في اربع قلت يا رسول الله لو صليت خلف المقام فنزلت هذه الاية واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وقلت يا رسول الله لو ضربت على نسائك الحجاب فانه يدخل عليهن البر والفاجر فانزل الله واذا
سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب ونزلت هذه الاية ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين فلما نزلت قلت انا تبارك الله احسن الخالقين ودخلت على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت لتنتهن او ليبدلنه بازواج خير منكن فنزلت هذه الاية عسى ربه ان طلقكن قال الشيخ المؤلف
رحمه الله ليس في هذه الرواية ذكر الاسارى فيكون موافقة عمر في خمس **الثالثة** قوله تعالى من مقام
ابراهيم المقام في اللغة موضع القدمين قال النحاس مقام من قام يقوم يكون مصدرا واسما للموضع
ومقام من اقام فاما قول زهير ٭ وفيهم مقامات حسان وجوهها ٭ ٭ ٭
واندية ينتابها القول والفعل ٭ فمعناه فيهم اهل مقامات واختلف في تعيين المقام على
اقوال اصحها انه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم وهذا قول
جابر بن الطويل وابن عباس وقتادة وغيرهم وفي صحيح مسلم من حديث جابر بن الطويل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما راى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين قرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وهذا يدل على ان
ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات تدل من وجه على ان الطواف للغرباء افضل على ما ياتي وفي
البخاري انه الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسمعيل
يناوله اياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه قال انس رايت في المقام اثر اصابعه وعقبه و
واخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم حكاه القشيري وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته
زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه وعن ابن عباس ايضا ومجاهد وعطاء ان المقام
الحج كله وعن عطاء عرفة ومزدلفة والجمار وقاله الشعبي النخعي الحرم كله مقام ابراهيم وقاله مجاهد
قال الشيخ المؤلف رحمه الله والصحيح المقام الاول حسب ما ثبت في الصحيح وخرج ابو نعيم من حديث
محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل بين الركن والمقام
او الباب والمقام وهو يدعو ويقول اللهم اغفر لفلان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قال
رجل استودعني ان ادعو له في هذا المقام فقال ارجع فقد غفر لصاحبك قال ابو نعيم حدثناه احمد بن
محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدثنا عبد الرحمن ابن القاسم القطان الكوفي قال حدثنا الحارث
ابن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة فذكره قال ابو نعيم كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد
عن جابر وانما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس ومعنى مصلى مدعى يدعى فيه
قاله مجاهد وقيل موضع صلوة يصلى عنده قاله قتادة وقيل قبلة يقف الامام عندها قاله الحسن
قوله تعالى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَ
الرُّكَّعِ السُّجُودِ فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى وعهدنا قيل معناه امرنا وقيل اوحينا ان طهرا
ان في موضع نصب على تقدير حذف الخافض وقال سيبويه انها بمعنى اى مفسرة ولا موضع لها من الاعراب
وقال الكوفيون تكون بمعنى القول وطهرا قيل معناه من الاوثان عن مجاهد والزهري وقال عبيد بن
عمير وسعيد بن جبير من الافات والريب وقيل من الكفار وقال السدي ابنياه واسساه على طهارة
ونية طهارة فيجي مثل قوله اسس على التقوى وقال يمان بخراه وخلقاه بيتي اضاف البيت
الى نفسه اضافة تشريف وتكريم وهي اضافة مخلوق الى خالق ومملوك الى مالك وقرا الحسن
وابن ابي اسحق واهل المدينة وهشام وحفص بيتي بفتح الياء والاخرون باسكانها **الثانية** قوله
تعالى للطائفين ظاهره الذين يطوفون به وهو قول عطاء وقال سعيد بن جبير معناه للغرباء
الطارين على مكة وفيه بعد والعاكفين المقيمين من بلدي او غريب عن عطاء كذلك قوله للطائفين
العكوف في اللغة اللزوم والاقبال على الشيء كما قال الشاعر عكف النبيط يلعبون الفنزجا
وقال مجاهد العاكفون المجاورون ابن عباس المصلون وقيل الجالسون بغير طواف والمعنى
متقارب والركع السجود اى المصلون عند الكعبة وخص الركوع والسجود بالذكر لانهما اقرب احوال
المصلي الى الله تعالى وقد تقدم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله **الثالثة** لما قال تعالى ان طهرا
بيتي دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى فيكون حكمها حكمه في التطهير والنظافة وانما خص الكعبة بالذكر
لانه لم يكن هناك غيرها او لكونها اعظم حرمة والاول اظهر وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع و
هناك ياتي حكم المساجد ان شاء الله تعالى وروي عن عمر بن الخطاب انه سمع صوت رجل في المسجد فقال
ما هذا اتدري اين انت وقال حذيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي يا اخا
المنذرين يا اخا المرسلين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي الا بقلوب سليمة والسنة صادقة و
ايد نقية وفروج طاهرة ولا يدخلوا بيتا من بيوتي ما دام لاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما

احمد بن ابراهيم القاضي
قال حدثنا محمد بن ...

بين يدي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويكون من اوليائي
واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين **الرابعة** استدل الشافعي
رضي الله عنه وابو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل
داخل البيت قال الشافعي رضي الله عنه ان صلى في جوفها مستقبلا حايطا من حيطانها فصلوته
جايزة وان صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة وكذلك من صلى على ظهرها لانه لم يستقبل
منها شيئا وقال مالك لا يصلى فيها الفرض ولا السنن ويصلى فيها التطوع غير انه ان صلى فيه الفرض
اعاد في الوقت وقال اصبغ يعيد ابدا قال الشيخ المولف رحمه الله وهو الصحيح لما رواه مسلم عن ابن عباس
قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج
منه فلما خرج ركع في قبل الكعبة ركعتين وقال هذه القبلة وهذا نص فان قيل فقد روى البخاري عن ابن
عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت
فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين واخرجه مسلم وفيه قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلنا هذا يحتمل ان يكون صلى بمعنى دعا كما قال
اسامة ويحتمل ان يكون صلى الصلاة العرفية واذا احتمل هذا سقط الاحتجاج به فان قيل فقد روى
ابن المنذر وغيره عن اسامة قال راى النبي صلى الله عليه وسلم صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو
يضرب به تلك الصور وخرجه ابو داود الطيالسي قال حدثنا ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن ابن
مهران قال حدثني عمير مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكعبة وراى صورا قال فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون
ما لا يخلقون فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حالة مضي اسامة في طلب الماء فيشاهد
بلال ما لم يشاهده اسامة وكان من اثبت اولى ممن نفى وقد قال اسامة نفسه فاخذ الناس بقول بلال
وتركوا قولي وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين قلنا هذا محمول على النافلة ولا نعلم خلافا بين العلماء
في صحة النافلة في الكعبة فالصحيح ركعتين قلنا هذا محمول على النافلة واما الفرض فلا لان الله تعالى
عين الجهة بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره على ما ياتي بيانه وقوله عليه السلام لما خرج هذه القبلة فعينها
كما عينها الله تعالى ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال هذه القبلة وبهذا يصح الجمع بين الاحاديث وهو اولى
من اسقاط بعضها فلا تعارض والحمد لله **الخامسة** واختلفوا ايضا في الصلاة على ظهرها فقال الشافعي
ما ذكرنا وقال مالك من صلى على ظهر الكعبة اعاد في الوقت وقد روى عن بعض اصحاب مالك يعيد
ابدا وقال ابو حنيفة من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه **السادسة** واختلفوا ايضا ايما افضل الصلاة
عند البيت او الطواف به فقال مالك الطواف لاهل الامصار افضل والصلوة لاهل مكة افضل وذكر عن
ابن عباس وعطاء ومجاهد والجمهور على ان الصلوة افضل وفي الخبر لولا رجال خشع وشيوخ ركع واطفال
رضع وبهائم رتع لصببنا عليكم العذاب صبا ذكره ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب في كتاب السابق واللاحق

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان
رضع لصب العذاب على المومنين صبا لم يذكر فيه وشيوخ ركع وفي حديث ابي ذر الصلوة خير موضوع
فاستكثر او استقل خرجه الاجري والاخبار في فضل الصلوة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور
والله اعلم **قوله تعالى** وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا فيه ثلاث مسايل
الاولى قوله تعالى بلدا آمنا يعني مكة فدعى لذريته وغيرهم بالامن ورغد العيش فروي انه
لما دعى بهذا الدعاء امر الله تعالى جبريل فاقتلع الطايف من الشام فطاف بها حول البيت اسبوعا فسميت
الطايف لذلك ثم انزلها تهامة وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ماء ولا نبات فبارك الله فيما
حولها كالطايف وغيرها وانبت فيها انواع الثمرات على ما ياتي بيانه في سورة ابرهيم **الثانية**
اختلف العلماء في مكة هل صارت حرما آمنا بسوال ابرهيم او كانت قبله كذلك على قولين احدهما
انها لم تزل حرما من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل وساير المثلات التي تحل بالبلاد
وجعل في النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار اهلها متميزين بالامن عن غيرهم من اهل
القرى ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من امر الصيد فيها فيجتمع
فيها الكلب والصيد ولا يهيج الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى اذا خرجا من الحرم عدى الكلب عليه
وعاد الى النفور والهرب وانما سال ابرهيم ربه ان يجعلها امنا من القحط والجدب والغارات و
ان يرزق اهله من الثمرات لا على ما ظنه بعض الناس انه المنع من سفك الدم في حق من لزمه القتل
فان ذلك يبعد كونه مقصودا لابرهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال طلب من الله تعالى ان يكون في شرعه
تحريم قتل من التجا اذا التجا الى الحرام هذا بعيد جدا **الثاني** ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابرهيم
عليه السلام كساير البلاد وان بدعوته صارت حرما امنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى
الله عليه وسلم امنا بعد ان كانت حلالا احتج اهل المقالة الاولى بحديث ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله
الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى
يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال
العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر ونحوه حديث ابي شريح اخرجهما مسلم وغيره وفي
صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابرهيم حرم مكة
واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابرهيم لاهل مكة قال ابن عطية ولا تعارض بين الحديثين لان
الاول اخبار بسابق علم الله فيها وقضايه وكون الحرمة مدة آدم عليه السلام واوقات عمارة القطر بايمان
والثاني اخبار بتجديد ابرهيم لحرمتها واظهاره ذلك بعد الدثور فكان ذلك القول الاول من النبي عليه السلام
يوم الفتح اخبارا بتعظيم حرمة مكة على المومنين باسناد التحريم الى الله تعالى وذكر ابرهيم عند تحريمه المدينة
هو ايضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضايه وسابق علمه وقال الطبري كانت مكة حراما ولم يتعبد الله
الخلق بذلك حتى ساله ابرهيم فحرمها **قوله تعالى** وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ

تقدم معنى الرزق والثمرات جمع ثمرة وقد تقدم من آمن بدل من اهل بدل البعض من الكل والايمان التصديق
وقد تقدم قال ومن كفر ومن في قوله ومن كفر في موضع نصب والتقدير وارزق من كفر ويجوز ان
يكون في موضع رفع بالابتداء وهي شرط والخبر فامتعه وهو الجواب واختلف هل هذا القول من الله تعالى
او من ابرهيم عليه السلام فقال ابي بن كعب وابن اسحاق وغيرهما هو من الله تعالى وقرؤا فامتعه
بضم الهمزة وفتح الميم وشد التاء ثم اضطره بقطع الالف وضم الراء وكذلك قرأ السبعة خلا ابن عامر
فانه سكن الميم وخفف التاء وحكى ابو اسحق الزجاج ان في قراءة ابي فنمتعه قليلا ثم نضطره بالنون
وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة هذا القول من ابرهيم عليه السلام دعا للمؤمنين وقرؤا
فامتعه بفتح الهمزة وسكون الميم ثم اضطره بوصل الالف وفتح الراء وكان ابرهيم عليه السلام دعا
للمؤمنين وعلى الكافرين وعليه فيكون الضمير في قال لابرهيم واعيد قال لطول الكلام او
لخروجه من الدعاء لقوم الى الدعاء الى آخرين والفاعل في قال على قراءة الجماعة اسم الله عز وجل
واختاره النحاس وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الالف شاذة قال ونسق الكلام
والتفسير جميعا يدلان على غيرهما اما نسق الكلام فان الله عز وجل اخبر عن ابرهيم عليه السلام
انه قال رب اجعل هذا بلدا آمنا ثم جاء بقوله عز وجل وارزق اهله من الثمرات من آمن منهم بالله
واليوم الآخر ومن يفصل بينه يقال ثم يقال بعد قال ومن كفر فكان هذا جوابا من الله تعالى ولم
لم يقل بعد قال ابرهيم واما التفسير فقد صح عن ابن عباس دعا ابرهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس
خاصة فاعلم الله عز وجل انه يرزق من كفر كما يرزق من آمن وانه يمتعه قليلا ثم يضطره الى العذاب
قال ابو جعفر وقال الله عز وجل كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا وقال جل ثناؤه ٥

وامم سنمتعهم قال ابو اسحق انما علم ابرهيم صلى الله عليه وسلم ان في ذريته كفارا فخص المؤمنين لان الله
عز وجل قال لا ينال عهدي الظالمين قوله تعالى واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل
القواعد اساسه في قول ابي عبيدة والفراء وقال الكسائي هي المعروف انها الاساس وفي الحديث
ان البيت لما هدم اخرجت منه حجارة عظام فقال ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها ابرهيم وقيل
ان القواعد كانت قد اندرست فاطلع الله ابرهيم عليها ابن عباس وضع البيت على اركان راها قبل
ان يخلق الدنيا بالفي عام ثم دحيت الارض من تحته والقواعد واحدها قاعدة والقواعد من النساء
واحدها قاعد واختلف الناس فيمن بنا البيت اولا واسسه فقيل الملائكة روي عن جعفر بن محمد
قال سئل ابي وانا حاضر عن بدو خلق البيت فقال ان الله عز وجل لما قال اني جاعل في الارض خليفة
قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب
عليهم فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة اطواف يسترضون ربهم حتى رضي عنهم وقال لهم ابنوا
لي بيتا في الارض يتعوذ به من سخطت عليه من بني آدم ويطوف حوله كما طفتم حول عرشي فارضى
عنهم كما رضيت عنكم فبنوا هذا البيت وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما
ان الله عز وجل اوحى الى آدم اذا هبطت ان ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف بعرشي
الذي في السماء قال عطاء فزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل من حرا ومن طور سينا ومن لبنان

ومن الجودي ومن طور زيتا وكان ربضه من حرا قال الخليل الربض هاهنا الاساس المستدير بالبيت من
الصخر ومنه يقال لما حول المدينة ربض وذكر الماوردي عن عطاء عن ابن عباس قال لما اهبط آدم من
الجنة الى الارض قال له يا ادم اذهب فابن لي بيتا وطف به واذكرني عنده كما رايت الملائكة تصنع حول
عرشي فاقبل آدم يتخطى وطويت له الارض وقبضت له المفازة فلا يقع قدمه على شيء من الارض الا صار عمرانا
حتى انتهى الى موضع البيت الحرام فان جبريل عليه السلام ضرب بجناحه فابرز عن اس ثابت على الارض
السابعة السفلى وقذفت اليه الملائكة بالصخر فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا وانه بناه من خمسة
اجبل كما ذكرنا وقد روي في بعض الاخبار انه اهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة فضربت
في موضع الكعبة ليسكن اليها ويطوف حولها فلم تزل باقية حتى قبض الله عز وجل ادم ثم رفعت
وهذا من طريق وهب بن منبه وفي رواية انه اهبط معه بيت وكان يطوف به والمؤمنون من
ولده كذلك الى زمان الغرق ثم رفعه الله فصار في السماء وهو الذي يدعى البيت المعمور روي نحو هذا
عن قتادة ذكره الحليمي في كتاب منهاج الدين له قال ويجوز ان يكون معنى ما قال قتادة من انه اهبط
مع آدم بيت اي اهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا ثم قيل له ابن بقدره وتحريه ان
يكون بحياله فكان حياله موضع الكعبة فبناها فيه واما الخيمة فقد يجوز ان يكون انزلت وضربت في
موضع الكعبة فلما امر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش
ثم رفعت فتتفق بهذه الاخبار فهذا بناء آدم عليه السلام ثم بناه ابرهيم صلى الله عليه وسلم قال
ابن جريج وقال ناس ارسل الله سحابة فيها راس فقال الراس يا ابرهيم ان ربك يامرك ان تاخذ بقدر
هذه السحابة فجعل ينظر اليها ويخط قدرها ثم قال الراس انه قد فعلت فحفر فابرز عن اساس
ثابت في الارض وروي عن علي بن ابي طالب ان الله تعالى لما امر ابراهيم بعمارة البيت خرج من
الشام ومعه ابنه اسمعيل وامه هاجر وبعث معه السكينة لها لسان تكلم به تغدو معها ابرهيم
اذا غدت ويروح معها اذا راحت حتى انتهت به الى مكة فقالت لابرهيم ابن على موضعي الاساس
فرفع البيت هو واسمعيل حتى انتهى الى موضع الركن فقال لابنه يا بني ابغني حجرا اجعله علما للناس
فجاءه بحجر فلم يرضه وقال ابغني غيره فذهب يلتمس فجاءه وقد اتى بالركن فوضعه موضعه فقال
يا ابه من جاءك بهذا الحجر فقال من لم يكلني اليك ابن عباس صاح ابو قبيس يا ابرهيم يا خليل الرحمن
ان لك عندي وديعة فخذها فاذا هو بحجر ابيض من ياقوت الجنة كان ادم قد نزل به من الجنة فلما
رفع ابرهيم واسمعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها راس فنادت ان ارفعا على
تربيعي فهذا بناء ابرهيم عليه السلام وروي ان ابرهيم واسمعيل لما فرغا من بناء البيت اعطاهما
الله تعالى الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت روى الترمذي الحكيم حدثنا عمر بن ابي عمر حدثني نعيم
ابن حماد حدثنا عبد الوهاب ابن همام اخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن
عباس قال كانت الخيل وحشا كساير الوحش فلما اذن الله لابرهيم واسمعيل برفع القواعد
قال الله تبارك اسمه اني معطيكما كنزا ذخرته لكما ثم اوحى الى اسمعيل ان اخرج الى اجياد فادع
يا تلك الكنز فخرج الى اجياد وكانت وطنا ولا يدري ما الدعاء ولا الكنز فالهمه فلم يبق على وجه الارض

قريش بارض العرب الاجاته فامكنته من نواصيها و ذللها له فاذكروها واعلقوها فانها ميامين وهي ميراث ابيكم اسمعيل وانما سمي الفرس عربيا لان اسمعيل امر بالدعاء واياه اتى وروى عبد المنعم ابن ادريس عن وهب ابن منبه قال اول من بنا البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام واما بنيان قريش له فمشهور وخبر الحية في ذلك مذكور وكانت تمنعهم من هدمه الى ان اجتمعت قريش عند المقام فعجوا الى الله تعالى وقالوا ربنا لم تراع اردنا تشريف بيتك وتزيينه فان كنت ترضى بذلك والا فما بدا لك فافعل فسمعوا خواتا في السماء والحوات حفيف جناح الطير الضخم فاذا هم بطاير اعظم من النسر اسود الظهر ابيض البطن والرجلين فغرز مخالبه من قفاء الحية ثم انطلق بها تجر ذنبها اعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو اجياد فهدمتها قريش جعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهبت برفع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا وكان بين بنيان الكعبة وبين ما انزل اليه خمس سنين وبين مخرجه وبنايها خمسة عشر سنة ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابي الطفيل وذكر عن معمر عن الزهري حتى اذا بنوها بلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن اي القبايل يلي رفعه حتى شجر بينهم فقالوا تعالوا حتى نحكم اول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة فحكموه فامر بالركن فوضع في ثوب ثم امر سيد كل قبيلة فاعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا اليه الركن فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وحدثت ان قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدروا ما هو حتى قراءه لهم رجل من يهود فاذا فيه انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورت الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء لا تزول حتى يزول اخشباها مبارك لاهلها في الماء واللبن وعن ابي جعفر محمد بن علي قال كان باب الكعبة على عهد العماليق وجرهم وابرهيم عليه السلام بالارض حتى بنته قريش خرج مسلم عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر من البيت قال نعم قلت فلم لم يدخلوه قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم في الجاهلية فاخاف ان ينكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض وخرج عن عبد الله ابن الزبير قال حدثتني خالتي يعني عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشه لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة وعن عروة عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ثم لبنيتها على اساس ابرهيم فان قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلت لها خلفا وفي البخاري قال هشام ابن عروة يعني بابا وفي البخاري ايضا لجعلت لها خلفين يعني بابين فهذا بناء قريش ثم لما غزا اهل الشام عبد الله بن الزبير ووهي الكعبة من حريقهم هدمها ابن الزبير وبناها

التُبَّرَة بُردة من صوف ملبسها الاعراب ح

على ما اخبرته عايشة وزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى ابدا اسا نظر الناس اليه فبنا عليه البناء وكان طول الكعبة ثمان عشرة ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه كذا في صحيح مسلم والفاظ الحديث مختلفة وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال لما اراد ابن الزبير ان يهدم الكعبة ويبنيه قال للناس هدموا قال فابوا ان يهدموا وخافوا ان ينزل عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا الى منى فاقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال وارتقى الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فلما راوا انه لم يصبه شيء اجترؤا على ذلك قال فهدموا فلما بناها جعل لها بابين بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيه مما يلي الحجر ستة اذرع وزاد في طولها تسعة اذرع قال مسلم في حديثه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الرحمن ابن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير وضع البناء على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنايه في رواية قال عبد الملك ما كنت اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بن عبد الله بلى انا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك استقصروا في بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوه منه فاراها قريبا من سبع اذرع في اخرى قال عبد الملك لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته قال ما بنى ابن الزبير فهذا ما جاء في بناء الكعبة من الاثار وروى ان الرشيد ذكر لمالك ابن انس انه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرده الى بناء ابن الزبير لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد منهم الا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس وذكر الواقدي حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب اسعد الحميري وهو تبع وهو اول من كسا البيت وهو تبع الاخر قال ابن اسحق كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرد واول من كساها الديباج الحجاج قال العلماء ولا ينبغي ان يوخذ من كسوة الكعبة شيء فانه يهدى اليها ولا ينقص منها شيء روى عن سعيد بن جبير انه كان يكره ان يوخذ من طيب الكعبة يستشفى به وكان اذا راى الخادم ياخذ منه قفدها قفدة لا يالو ان يوجعها وقال عطا كان احدنا اذا اراد ان يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم اخذه **قوله تعالى** رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا المعنى ويقولان ربنا فحذف وكذلك هي في قراة ابي وعبد الله بن مسعود واذ يرفع ابرهيم القواعد من البيت واسمعيل ويقولان ربنا تقبل منا وتفسير اسمعيل اسمع يا الله لان ايل بالسريانية هو الله وقد تقدم فقيل ان ابرهيم لما دعا ربه قال اسمع يا ايل فلما اجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه ذكره الماوردي **قوله تعالى** إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اسمان من اسماء الله تعالى قد اتينا عليهما في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى **قوله تعالى** رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ اي صيرنا ومسلمين مفعول ثان سالا التثبيت والدوام والاسلام في هذا الموضع الايمان والاعمال جميعا ومنه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ففي هذا دليل لمن قال ان الايمان والاسلام شيء واحد وعضدوا هذا بقوله تعالى في الاية الاخرى فاخرجنا من كان فيها من

ذكره ابن عبد البر في بحر ... ح

المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقرأ ابن عباس وعوف الاعرابي مسلمين على الجمع قوله تعالى ومن ذريتنا امة مسلمة لك اى ومن ذريتنا فاجعل فيقال انه لم يدع نبي الا لنفسه ولامته الا ابرهيم فانه دعا مع دعائه لنفسه ولامته ولهذه الامة ومن في قوله ومن ذريتنا للتبعيض لان الله تعالى قد كان اعلمه ان منهم ظالمين وحكى الطبري انه اراد بقوله ومن ذريتنا العرب خاصة قال السهيلي وذريتهما العرب لانهم بنو نبيت ابن اسمعيل او بنو تيمن بن اسمعيل ويقال قيذر بن نبت بن اسمعيل اما العدنانية فمن نبيت واما القحطانية فمن قيذر بن نبيت بن اسمعيل او تيمن على احد القولين قال ابن عطية وهذا ضعيف لان دعوته ظهرت في العرب وفيمن آمن من غيرهم والامة الجماعة هنا ويكون واحدا اذا كان يقتدي به في الخير ومنه قوله تعالى ان ابرهيم كان امة قانتا لله وقال عليه السلام زيد بن عمرو بن نفيل يبعث امة واحدة لانه لم يشركه في دينه غيره والله اعلم وقد يطلق لفظ الامة على غير هذا المعنى ومنه قوله تعالى انا وجدنا آباءنا على امة اى على دين وملة ومنه قوله تعالى ان هذه امتكم امة واحدة وقد يكون بمعنى الحين والزمان ومنه قوله تعالى وادكر بعد امة اى بعد حين وزمان ويقال هذه امة زيد اى ام زيد والامة ايضا القامة يقال فلان حسن الامة اى حسن القامة قال

وان معاوية الاكرمين ... حسان الوجوه طوال الامم

وقيل الامة الشجة التي تبلغ ام الدماغ يقال رجل مأموم وامیم قوله تعالى وارنا مناسكنا ارنا من رؤية البصر فتعدى الى مفعولين وقيل من رؤية القلب ويلزم قائله ان يتعدى الفعل منه الى ثلاثة مفعولين قال ابن عطية وينفصل بانه يوجد معدى بالهمزة من رؤية القلب الى مفعولين قال حطائط بن يعفر اخو الاسود بن يعفر

اريني جوادا مات هزلا لانني ... ارى ما ترين او بخيلا مخلدا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقتادة وابن كثير وابن محيصن والسدي وروح عن يعقوب ورويس والسوسي ارنا بسكون الراء في القرآن واختاره ابو حاتم وقرأ ابو عمرو باختلاس كسرة الراء والباقون بكسرها واختار ابو عبيد واصله ارئنا بالهمز فمن قرأ بالسكون قال ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها واستدل بقول الشاعر

ارنا اداوة عبد الله نملؤها ... من ماء زمزم ان القوم قد ظمئوا

ومن كسر فانه نقل حركة الهمزة المحذوفة الى الراء وابو عمرو طلب الخفة وعن شجاع ابن ابي نصر وكان امينا صادقا انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فذاكره اشياء من حروف ابي عمرو فلم يرد عليه الا حرفين هذا والآخر ما ننسخ من آية او ننساها مهموز قوله تعالى مناسكنا يقال ان اصل النسك في اللغة الغسل يقال منه نسك ثوبه اذا غسله وهو في الشرع اسم للعبادة رجل ناسك اذا كان عابدا واختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا فقيل مناسك الحج ومعالمه قاله قتادة والسدي وقال مجاهد وعطاء وابن جريج المناسك المذابح اى مواضع الذبح وقيل جميع المتعبدات وكل ما يتعبد به الى الله تعالى يقال له منسك ومنسك والناسك العابد قال النحاس يقال نسك ينسك فكان يجب ان يقال على هذا منسك الا انه ليس في كلام العرب مفعل وعن زهير بن محمد قال لما فرغ ابرهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال اى رب قد فرغت فارنا مناسكنا فبعث الله تعالى اليه جبريل فحج به حتى اذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له ابليس فقال له احصبه فحصبه بسبع حصيات ثم الغد ثم اليوم الثالث

ثم علا ثبيرا فقال يا عباد الله اجيبوا فسمع دعوته من بين الابحر ممن في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال لبيك اللهم لبيك قال ولم يزل على وجه الارض سبعة مسلمون فصاعدا لولا ذلك لاهلكت الارض ومن عليها واول من اجابه اهل اليمن وعن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فاراه الطواف بالبيت قال واحسبه قال والصفا والمروة ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابرهيم سبع حصيات فرمى وكبر وقال لابرهيم ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابرهيم سبع حصيات فقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات واعطى ابرهيم سبع حصيات وقال ارم وكبر فرميا وكبرا مع كل رمية حتى افل الشيطان ثم اتى به جمعا فقال ههنا يجمع الناس الصلوات ثم اتى به عرفات فقال عرفت قال نعم فمن ثم سمي عرفات وروي انه قال عرفت عرفت اى منى والجمع وهذا فقال نعم فسمي ذلك المكان عرفات وعن خصيف ابن عبد الرحمن ان مجاهدا حدثه قال لما قال ابرهيم عليه السلام ربنا ارنا مناسكنا اري الصفا والمروة وهما من شعائر الله بنص القرآن ثم خرج به جبريل فلما مر بجمرة العقبة اذا ابليس عليها فقال له جبريل كبر وارمه ثم في الجمرة القصوى كذلك ثم انطلق به الى المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال له هل عرفت ما اريتك قال نعم فسميت عرفات لذلك فيما قيل قال فاذن في الناس بالحج قال كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم ثلاث مرار ففعل فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن اجاب يومئذ فهو حاج وفي رواية اخرى انه حين نادى استدار فدعا في كل وجه فلبى الناس من كل مشرق ومغرب وتطاطات الجبال حتى بعد صوته وقال محمد بن اسحق لما فرغ ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام جاءه جبريل عليه السلام فقال له طف به سبعا فطاف به سبعا هو واسمعيل عليهما السلام يستلمان الاركان كلها في كل طواف فلما اكملا سبعا صليا خلف المقام ركعتين قال فقام جبريل فاراه المناسك كلها الصفا والمروة ومنى والمزدلفة قال فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له ابليس فذكر نحو ما تقدم قال ابن اسحق وبلغني ان آدم عليه السلام كان يستلم الاركان كلها قبل ابرهيم عليه السلام وقال حج اسحق وسارة من الشام وكان ابرهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق وحجته بعد ذلك الانبياء والامم وروى محمد بن سباط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان النبي من الانبياء اذا هلكت امته لحق مكة فتعبد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا فمات بها نوح وهود وصالح وقبورهم بين زمزم والحجر وذكر ابن وهب ان شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم وقال ابن عباس في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما قبر اسمعيل وقبر شعيب عليهما السلام فقبر اسمعيل في الحجر وقبر شعيب مقابل الحجر الاسود وقال عبد الله بن ضمرة السلولي ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيا جاؤا حجاجا فقبروا هنالك صلوات الله عليهم اجمعين قوله تعالى وتب علينا انك انت التواب الرحيم اختلف في معنى قول ابرهيم واسمعيل عليهما السلام وتب علينا وهم

المولف ص

انبيآء معصومون فقالت طايفة طلبا التثبيت والدوام لا انهما كانا لهما ذنب قال الشيخ رحمه الله وهذا حسن
واحسن منه انهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت ارادا ان يبينا للناس ويعرفاهم ان ذلك الموقف وتلك
المواضع مكان التنصل من الذنوب وطلب التوبة وقيل المعنى وتب على الظلمة منا وقد مضى الكلام
في عصمة الانبياء عليهم السلام في قصة آدم عليه السلام وتقدم القول في معنى قولك انك انت التواب
الرحيم فاغنى عن اعادته **قوله تعالى** رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ
إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ۝
إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا
منهم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وفي قرآة ابي وابعث في آخرهم رسولا منهم وقد روى خالد بن معدان
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله اخبرنا عن نفسك قال نعم انا دعوة
ابي ابرهيم وبشرى عيسى ورسولا اي مرسلا وهو فعول من الرسالة قال ابن الانباري يشبه ان يكون
اصله من قولهم ناقة مرسال ورسلة اذا كانت سهلة السير ماضية امام النوق ويقال للجماعة المهملة
المرسلة رسل وجمعه ارسال ويقال جاء القوم ارسالا اي بعضهم في اثر بعض ومنه يقال للبن رسل
لانه يرسل من الضرع **قوله** تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة الكتاب القرآن والحكمة المعرفة
بالدين والفقه في التاويل والفهم الذي هو سجية ونور من الله تعالى قاله مالك رواه عنه ابن وهب
وقاله ابن زيد وقال قتادة الحكمة السنه وبيان الشرايع وقيل الحكم والقضاء خاصة والمعنى متقارب
ونسب التعليم الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطي الامور التي ينظر فيها ويعلم طريق النظر بما القيه
الله اليه من وحيه ويزكيهم اي يطهرهم من وضر الشرك عن ابن جريج وغيره والزكاة التطهير
وقد تقدم وقيل ان الآيات تلاوة ظاهر الالفاظ والكتاب معاني الالفاظ والحكمة الحكم وهي مراد الله
بالخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص وهو معنى ما تقدم والله اعلم واعز والعزيز
معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب وقال ابن كيسان معناه الذي لا يعجزه شي دليله وما كان الله ليعجزه
من شي في السموات ولا في الارض الكسائي العزيز الغالب ومنه قوله وعزني في الخطاب وفي المثل من
عز بز اي من غلب سلب وقيل العزيز الذي لا مثل له بيانه ليس كمثله شي وقد زدنا هذا المعنى
بيانا في اسمه العزيز في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وتقدم معنى الحكيم والحمد لله **قوله** تعالى
ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه الآية من استفهام في موضع رفع بالابتداء ويرغب صلة من الا
من سفه نفسه في موضع الخبر وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفي اي وما يرغب قاله النحاس والمعنى
يزهد فيها وينأى بنفسه عنها اي عن الملة وهي الدين والشرع الا من سفه نفسه قال قتادة هم اليهود
والنصارى رغبوا عن ملة ابرهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله **قال** الزجاج سفه
بمعنى جهل اي جهل امر نفسه فلم يفكر فيها وقال ابو عبيدة المعنى اهلك نفسه وحكى ثعلب والمبرد ان
سفه بكسر الفاء يتعدى كسفه بفتح الفاء وشدها وحكي عن ابي الخطاب ويونس انها لغة **وقال** الاخفش
سفه نفسه اي فعل بها من السفه ما صار به سفيها وعنه ايضا هي لغة بمعنى سفه حكاه المهدوي والاول ذكره

وتزكيهم ص

الوضر الدرن والدسم يقال وضر القصعة اذا دسمت وقيل الوضر بقية الادام من ريح يجيء من طعام فاسد

الماوردي

الماوردي واما سفه بضم الفاء فلا يتعدى قاله المبرد وثعلب وحكى الكسائي عن الاخفش ان المعنى جهل في نفسه
فحذفت في فانتصب **قال** الاخفش ومثله عقدة النكاح وهذا يجري على مذهب سيبويه فيما حكاه
من قولهم ضرب فلان الظهر والبطن اي في الظهر والبطن الفراء هو تمييز قال ابن بحر معناه جهل نفسه
وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على ان لها صانعا ليس كمثله شي وهو فيعلم به توحيد الله وقدرته
قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا هو معنى قول الزجاج فيفكر في نفسه من يدين يبطش بهما و
رجلين يمشي عليهما وعين يبصر بها واذن يسمع بها ولسان ينطق واضراس تنبت له عند غناه عن
الرضاع وحاجته الى الغذاء ليطحن بها الطعام ومعدة اعدت لطبخ الغذاء وكبد يصعد اليها صفوه
وعروق ومعابر ينفذ فيها الى الاطراف وامعاء ينصب اليها ثفل الغذاء ويبرز عن اسفل البدن فيستدل
بهذا على ان له خالقا قادرا عليما حكيما وهذا معنى قوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون اشار الى هذا
الخطابي رحمه الله وسياتي له مزيد بيان في سورة والذاريات ان شاء الله تعالى وقد استدل بهذه
الآية من قال ان شريعة ابرهيم شريعة لنا الا ما نسخ منها وهذا كقوله ملة ابيكم ابرهيم وان اتبع
ملة ابرهيم وسياتي بيانه **قوله** تعالى ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين
اي اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الادناس والاصل في اصطفيناه اصتفيناه ابدلت التاء
طاء لتناسبها مع الصاد من الاطباق واللفظ مشتق من الصفوة ومعناه تخير الاصفى **قوله** تعالى
وانه في الآخرة لمن الصالحين الصالح في الآخرة هو الفايز ثم قيل كيف جاز تقديم في الآخرة وهو داخل
في الصلة **قال** النحاس فالجواب ان ليس التقدير انه لمن الصالحين في الآخرة فتكون الصلة قد تقدمت
ولاهل العربية فيه ثلاثة اقوال منها ان يكون المعنى وانه صالح في الآخرة ثم حذف وقيل في الآخرة
متعلق بمصدر محذوف اي صلاحه في الآخرة **والقول** الثالث ان الصالحين ليس بمعنى الذين
صلحوا ولكنه اسم قايم بنفسه كما يقال الرجل والغلام **قال** الشيخ المولف رحمه الله وقول رابع ان
المعنى وانه في عمل الآخرة لمن الصالحين فالكلام على حذف مضاف **وقال** الحسين ابن الفضل
في الكلام تقديم وتاخير مجازه ولقد اصطفيناه في الدنيا والآخرة وانه لمن الصالحين وروى حجاج
ابن حجاج وهو حجاج الاسود وهو ايضا حجاج الاحول المعروف بزق العسل قال سمعت معاوية
ابن قرة يقول اللهم ان الصالحين انت اصلحتهم فاصلحنا وكما رزقتهم ان عملوا بطاعتك فرضيت عنهم
فارزقنا ان نعمل بطاعتك وارض عنا **قوله** تعالى اذ قال له ربه اسلم الآية العامل في اذ قوله
اصطفيناه اي اصطفيناه اذ قال له ربه اسلم وكان هذا القول من الله حين ابتلاه بالكوكب والقمر
والشمس وقال ابن كيسان والكلبي اي اخلص دينك لله بالتوحيد وقيل اخضع واخشع وقال ابن
عباس انما قال له ذلك حين خرج من السرب على ما ياتي ذكره في الانعام والاسلام هنا على اتم وجوهه
والاسلام في كلام العرب الخضوع والانقياد للمستسلم وليس كل اسلام ايمانا وكل ايمان اسلام لان من
آمن بالله فقد استسلم وانقاد لله وليس كل من اسلم آمن بالله لانه قد يتكلم فزعا من السيف ولا يكون ذلك
ايمانا خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا ان الاسلام هو الايمان فكل مومن مسلم وكل مسلم مومن لقوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام فدل على ان الاسلام هو الدين وان من ليس بمسلم فليس بمومن ودليلنا

اي على عقد النكاح

وبرزقتهم ان علوا بطاعتك فرضيت عنهم نسخة صح

قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاخبر تعالى انه ليس كل من اسلم مؤمنا وقال
صلى الله عليه وسلم لسعد بن ابى وقاص لما قال له اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او
مسلم الحديث خرجه مسلم فدل على ان الايمان ليس الاسلام فان الايمان باطن والاسلام ظاهر وهذا بين
وقد يطلق الايمان بمعنى الاسلام والاسلام والمراد به الايمان للزوم احدهما الاخر وصدوره عنه كالاسلام
الذى هو ثمرة الايمان و دلالة على صحته فاعلمه وبالله التوفيق قوله تعالى وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ
بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا
نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ
وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
قوله تعالى ووصى بها ابرهيم اي بالملة وقيل بالكلمة التي هي قوله اسلمت لرب العالمين وهو اصوب لانه
اقرب مذكور اى قولوا اسلمنا ووصى واوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنى مثل كرمنا واكرمنا وقرئ بهما و
في مصحف عبد الله ووصى وفي مصحف عثمان واوصي وهي قراءة اهل المدينة والشام والباقون ووصى
وفيه معنى التكثير وابرهيم رفع بفعله ويعقوب عطف عليه وقيل هو مقطوع مستانف والمعنى واوصى يعقوب
وقال يا بني ان الله اصطفى فيكون ابرهيم وصى بنيه ثم وصى بعده يعقوب بنيه وبنوا ابرهيم اسمعيل
وامه هاجر القبطية وهو اكبر ولده نقله ابرهيم الى مكة وهو رضيع وقيل كان له سنتان
وقيل كان له اربع عشرة سنة والاول اصح على ما ياتي في سورة ابرهيم بيانه وولد قبل اخيه اسحاق
باربع عشرة سنة ومات وله مائة وتسع وثلاثون سنة وقيل مائة وثلثون سنة وكان لما مات ابوه
ابرهيم عليهما السلم تسع وثمانون سنة وهو الذبيح في قول واسحق امه سارة وهو الذبيح في قول آخر
وهو الاصح على ما ياتي بيانه في سورة والصافات ومن ولده الروم واليونان والارمن ومن يجري مجراهم
وبنو اسرائيل وعاش اسحاق مائة ستة وثمانين سنة ومات بالارض المقدسة ودفن عند ابيه ابرهيم
عليهما السلم ثم لما توفيت سارة تزوج ابرهيم عليه السلم قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له
مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشبوخ ثم توفي عليه السلم وكان بين وفاته وبين مولد النبي
عليه السلام نحو من الفين سنة وستمائة سنة واليهود ينقصون من ذلك نحوا من اربعمائة سنة وسياتي
وسياتي ذكر اولاد يعقوب في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وقرا عمرو بن فايد الاسواري واسمعيل
ابن عبد الله المكي ويعقوب بالنصب عطفا على بنيه فيكون يعقوب داخلا فيمن اوصى قال القشيري
وقرئ يعقوب بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد لان يعقوب لم يكن فيما بين اولاد ابرهيم لما وصاهم
ولم ينقل ان يعقوب ادرك جده ابرهيم وانما ولد يعقوب بعد موت ابرهيم بلى ان يعقوب اوصى بنيه
ايضا كما فعل ابرهيم وسياتي تسمية اولاد يعقوب ان شاء الله قال الكلبي لما دخل يعقوب مصر راهم
يعبدون الاوثان والنيران والبقر فجمع ولده وخاف عليهم وقال ما تعبدون من بعدي وقيل انما سمي
يعقوب لانه كان هو والعيص توامين فخرج من بطن امه اخذا بعقب اخيه العيص وفي ذلك نظر لان هذا

اشتقاق عربي ويعقوب اسم عجمي وان كان قد وافق العربية في التسمية به كذكر الحجل عاش عليه السلام مائة
وسبعا واربعين سنة ومات بمصر واوصى ان يحمل الى الارض المقدسة ويدفن عند ابيه اسحق
فحمله يوسف ودفنه عنده قوله تعالى يا بني معناه ان يا بني وكذلك هو في قراءة ابي وابن مسعود
والضحاك قال الفراء الغيت لان التوصية كالقول وكل كلام رجع الى القول جاز فيه دخول ان و
جاز فيه الغاوها قال وقول النحويين انما اراد ان فالغيت ليس بشيء النحاس يا بني نداء مضاف وهذه
يا النفس لا يجوز هنا الا فتحها لانها لو سكنت لالتقى ساكنان ومثله بمصرخي ان الله كسرت ان لان
اوصى وقال واحد وقيل على اضمار القول اصطفى اختار قال الراجز الشعر
يا ابن ملوك ورثوا الاملاكا ۝ خلافة الله التي اعطاكا ۝ لك اصطفاها ولها اصطفاكا
لكم الدين اي الاسلام والالف واللام في الدين للعهد لانهم قد كانوا عرفوه فلا تموتن الا وانتم مسلمون
ايجاز بليغ والمعنى الزموا الاسلام وداوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا فاتى بلفظ موجز يتضمن
المقصود ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت وذلك ان المرء يتحقق انه يموت ولا يدري متى فاذا امر بامر
لا ياتيه الموت الا وهو عليه فقد توجه الخطاب من وقت الامر دائبا لازما ولا تموتن في موضع
جزم بالنهي اكد بالنون الثقيلة وحذفت الواو لالتقاء الساكنين الا وانتم مسلمون ابتداء وخبر
في موضع الحال اى محسنون بربكم الظن وقيل مخلصون وقيل مفوضون وقيل مؤمنون قوله تعالى
ام كنتم شهداء خبر كان ولم ينصرف لان فيه الف التانيث ودخلت لتانيث الجماعة كما تدخل الهاء والخطاب
لليهود والنصارى الذين ينسبون الى ابرهيم ما لم يوص به بنيه وانهم على اليهودية والنصرانية فرد الله
عليهم قولهم فكذبهم وقال لهم على جهة التوبيخ اشهدتم يعقوب وعلمتم بما اوصى فتدعون عن علم اى لم
تشهدوا بل انتم تفترون وام بمعنى بل اى بل اشهد اسلافكم يعقوب والعامل في اذ الاولى معنى الشهادة
واذ الثانية بدل من الاولى وشهداء جمع شاهد هذا اي حاضر ومعنى حضر يعقوب الموت اى مقدماته و
اسبابه والا فلو حضر الموت لما امكن ان يقول شيئا وعبر عن المعبود بما ولم يقل من لانه اراد ان يختبرهم
ولو قال من لكان مقصوده ان ينظر من لهم الاهتداء منهم وانما اراد تجربتهم فقال ما وايضا فالمعبودات
المتخذة من دون الله جمادات كالاوثان والنار والشمس والحجارة فاستفهم عما يعبدون من هذه ومعنى
من بعدي اى من بعد موتي وحكي ان يعقوب حين خير كما تخير الانبياء اختار الموت وقال امهلوني حتى
اوصي بني واهلي فجمعهم وقال لهم هذا فاهتدوا وقالوا نعبد الهك الاية فاروا ثبوتهم على الدين ومعرفتهم
بالله تعالى قوله تعالى قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق في موضع خفض على
البدل ولم ينصرف لانها اعجمية قال الكسائي وان شئت صرفت اسحق وجعلته من السحق وصرفت
يعقوب وجعلته من الطير وسمى الله كل واحد من العم والجد ابا وبدا بذكر الجد ثم اسمعيل لانه اكبر من اسحق
والها بدل من الهك بدل النكرة من المعرفة وكرر لفائدة الصفة بالوحدانية وقيل الها حال قال ابن
عطية وهو قول حسن لان الغرض اثبات حال الوحدانية وقرا الحسن ويحيى بن يعمر والجحدري وابو
رجاء العطاردي واله ابيك وفيه وجهان احدهما ان يكون افرد وا وابرهيم وحده وكره ان يجعل اسمعيل
ابا لانه عم قال النحاس وهذا لا يجب لان العرب تسمي العم ابا الوجه الثاني على مذهب سيبويه ان يكون

اسحاق

اباك جمع سلامة حكى سيبويه ابٌ وابونَ وابين كما قال الشاعر فقلنا اسلِمُوا انا اخوكم ۝
وقال آخر فلما تبيّن اصواتنا بكين ۝ وفدّيننا بالابينا ۝ ونحن له مسلمون ابتداء وخبر ويحتمل
ان يكون في موضع الحال والعامل نعبد قوله تعالى تلك امة قد خلت تلك مبتداء وامة خبره قد
خلت نعت لامة وان شئت كان خبر المبتداء او يكون امة بدلا من تلك لها ما كسبت ما في موضع رفع
بالابتداء وبالصفة على قول الكوفيين ولكم ما كسبتم مثله يريد من خير وشر وفي هذا دليل على ان
العبد يضاف اليه اعمال واكساب وان كان الله اقدره على ذلك ان كان خيرا فبفضله وان كان شرا
فبعدله وهذا مذهب اهل السنة والآي في القرآن بهذا المعنى كثير فالعبد مكتسب لافعاله على معنى
انه خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا وذلك
التمكن هو مناط التكليف وقالت الجبرية بنفي اكتساب العبد وانه كالنبات الذي تصرفه الرياح
وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين وان العبد يخلق افعاله قوله تعالى ولا تسألون
عما كانوا يعملون اي لا يؤاخذ احد بذنب احد مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل حاملة
ثقل اخرى وسيأتي قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا دعت كل فرقة الى ما هي عليه
فرد الله تعالى ذلك عليهم فقال بل ملة اي قل يا محمد بل نتبع ملة ابرهيم فلهذا نصب الملة وقيل المعنى
بل نهتدي بملة ابرهيم فلما حذف حرف الجر صار منصوبا وقرأ الاعرج وابن ابي عبلة بل ملة بالرفع
والتقدير بل الهدى ملة او ملتنا دين ابرهيم وحنيفا مائلا عن الاديان المكروهة الى الحق دين ابرهيم
وهو في موضع نصب على الحال قاله الزجاج اي بل نتبع ملة ابرهيم في هذه الحال وقال علي بن سليمان
هو منصوب على اعني والحال خطأ لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة وسمي ابرهيم حنيفا لانه حنف الى دين
الله وهو الاسلام والحنف الميل ومنه رجل حنفاء ورجل احنف وهو الذي تميل قدماه كل واحدة
منهما الى اختها باصابعها قالت ام ذلامة والله لولا حنف برجله ۝ ما كان في فتيانكم من مثله ۝
وقال الشاعر اذا حول الظل العشي رأيته ۝ حنيفا وفي قرن الضحى يتنصر ۝ اي الحرباء يستقبل
القبلة بالعشي والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى وقال قوم الحنف الاستقامة فسمي دين
ابرهيم حنيفا لاستقامته وسمي معوج الرجلين احنف تفاؤلا بالاستقامة كما قيل للديغ سليم وللمهلكة
مفازة في قول اكثرهم قوله تعالى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ
مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ۝ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ
اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝ قوله تعالى
قولوا آمنا بالله خرج البخاري عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية و
يفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية وقال محمد بن سيرين اذا قيل لك انت مؤمن فقل آمنا بالله وما انزل
الينا وما انزل ابرهيم واسمعيل والآية وكره اكثر السلف ان يقول الرجل انا مؤمن حقا وسيأتي بيانه
في الانفال ان شاء الله تعالى وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له اتؤمن بفلان النبي فسماه باسم

باسم لم يعرفه فلو قال نعم فلعله لم يكن نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي ولو قال لا فلعله نبيا فقد جحد نبيا
من الانبياء فكيف يصنع فقال ينبغي ان يقول ان كان نبيا فقد امنت به والخطاب في الاية لهذه الامة
علمهم الايمان قال ابن عباس جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه
عمن يؤمن به من الانبياء فنزلت الاية فلما جاء ذكر عيسى قالوا لا نؤمن بعيسى ولا من آمن به قوله
تعالى وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط جمع ابرهيم
براهيم واسمعيل سماعيل قاله الخليل وسيبويه وقاله الكوفيون وحكوا براهمة وسماعلة وحكوا
ابراهيم وسماعل قال محمد بن يزيد هذا غلط لان الهمزة ليس هذا موضع زيادتها ولكن اقول اباره
واسامع ويجوز ابارية واساميع واجاز احمد بن يحيى براه كما يقال في التصغير بريه وجمع اسحق
اساحيق وحكى الكوفيون اساحقة واساحق وكذا يعقوب ويعاقيب ويعاقبة ويعاقب
قال النحاس فاما اسرائيل فلا نعلم احدا يجيز حذف الهمزة من اوله وانما يقال اسارئيل وحكى الكوفيون
اسارلة واسارل والباب في هذا كله ان يجمع مسلما يقال ابرهيمون واسحاقون ويعقوبون و
المسلم لا عمل فيه والاسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثنا عشر ولدا ولد لكل واحد منهم امة من
الناس واحدهم سبط والسبط في بني اسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد اسمعيل وسموا الاسباط من
من السبط وهو التتابع فهم جماعة متتابعون وقيل اصله من السبط بالتحريك وهو الشجر اي هم
في الكثرة بمنزلة الشجر الواحدة سبطة قال ابو اسحق الزجاج وتبين لك هذا ما حدثنا محمد بن جعفر
الانباري قال حدثنا ابو نجيد الدقاق قال حدثنا الاسود بن عامر قال حدثنا اسرائيل عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال كل الانبياء من بني اسرائيل الا عشرة نوحا وشعيبا وهودا و
صالحا ولوطا وابرهيم واسحق ويعقوب واسماعيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم ولم يكن احد له
اسمان الا عيسى ويعقوب والسبط الجماعة والقبيلة الراجعون الى اصل واحد وشعر سبط
وسبط غير جعد لا نفرق بين احد منهم قال الفراء اي لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت
اليهود والنصارى قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم
وامته المعنى فان آمنوا مثل ايمانكم وصدقوا مثل تصديقكم فقد اهتدوا فالمماثلة وقعت بين الايمانين
وقيل ان الباء زائدة مؤكدة وكان ابن عباس يقرأ فيما حكى الطبري فان آمنوا بما امنتم به فقد
اهتدوا وهذا هو معنى القراءة وان خالف المصحف فمثل زائدة كما هي في قوله ليس كمثله شيء اي
ليس كهو شيء وقال الشاعر فصيروا مثل كعصف ماكول ۝ وروى بقية حدثنا شعبة عن
ابي حمزة عن ابن عباس قال لا تقولوا فان امنوا بمثل ما امنتم به فان الله ليس له مثل ولكن قولوا بالذي
امنتم به تابعه علي بن نصر الجهضمي عن شعبة ذكره البيهقي والمعنى اي فان امنوا بنبيكم وبعامة الانبياء
ولم يفرقوا بينهم كما لم تفرقوا فقد اهتدوا وان ابوا الا التفريق فهم الناكبون عن الدين الى الشقاق
فسيكفيكهم الله وحكى عن جماعة من اهل النظر قالوا ويحتمل ان يكون الكاف في قوله ليس كمثله شيء
زائدة والذي روي عن ابن عباس من نهيه عن القراءة العامة شيء ذهب اليه للمبالغة في نفي التشبيه
عن الله عز وجل وقال ابن عطية هذا من ابن عباس على جهة التفسير اي هكذا فليتأول وقد قيل

ان الباء بمعنى على المعنى فان آمنوا على مثل ايمانكم وقيل مثل على بابها اى بمثل المنزل دليله قوله وقل امنت
بما انزل الله من كتاب وقوله وقولوا آمنا بما انزل الينا وانزل اليكم قوله تعالى وان تولوا اى عن
الايمان فانما هم فى شقاق قال زيد بن اسلم الشقاق المنازعة وقيل الشقاق المجادلة والمخالفة و
التعادى واصله من الشق وهو الجانب فكان كل واحد من الفريقين فى شق غير شق الآخر قال الشاعر
الى كم تقتل العلماء قسرا ۝ وتفخر بالشقاق وبالنفاق ۝ وقال آخر ۝
الا فاعلموا انا وانتم ۝ بغاة ما بقينا فى شقاق ۝ وقيل ان الشقاق ماخوذ من فعل ما يشق
ويصعب فكان كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه قوله تعالى فسيكفيكهم الله اى
فسيكفى الله رسوله عدوه فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه انه سيكفيه من عانده وخالفه من المتولين
بمن يهديه من المومنين فانجز له الوعد فكان ذلك من قتل بنى قينقاع وبنى قريظة واجلاء بنى النضير والكاف
والهاء والميم فى موضع نصب مفعولان ويجوز فى غير القرآن فسيكفيك وهذا الحرف فسيكفيكهم الله
هو الذي وقع عليه دم عثمان حين قتل باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك والسميع لقول كل قائل
العليم بما ينفذه فى عباده ويجزيهم عليهم وحكى ان ابا دلامة دخل الى المنصور وعليه قلنسوة طويلة ووزرا
مكتوب بين كتفيها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وسيف محلق فى وسطه وكان المنصور قد امر
الجند بهذا الزي فقال له كيف حالك يا ابا دلامة قال بشر يا امير المومنين قال وكيف ذاك قال ما ظنك
برجل وجهه فى وسطه وسيفه فى استه وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره فضحك المنصور منه وامر بتغيير
ذلك الزي عن وقته قوله تعالى صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ
قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ۝ أَمْ تَقُولُونَ
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ أَأَنْتُمْ
أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ تِلْكَ أُمَّةٌ
قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى صبغة الله قال الاخفش وغيره دين الله وهو بدل من ملة ابرهيم وقال
الكسائي هى منصوب على تقدير اتبعوا وعلى الاغراء اي الزموا ولو قرئت بالرفع لجاز اي صبغة الله وروى
شيبان عن قتادة قال ان اليهود تصبغ ابناءهم يهود وان النصارى تصبغ ابناءهم نصارى وان صبغة
الله الاسلام قال الزجاج ويدلك على هذا ان صبغة بدل من ملة وقال مجاهد اي فطرة الله التى
فطر الناس عليها قال ابو اسحق الزجاج وقول مجاهد هذا يرجع الى الاسلام لان الفطرة ابتداء الخلق و
ابتداء ما خلقوا عليه الاسلام وروي عن مجاهد والحسن وابى العالية وقتادة الصبغة الدين واصل
ذلك ان النصارى كانوا يصبغون اولادهم فى الماء وهو الذى يسمونه المعمودية ويقولون هذا تطهير لهم وقال
ابن عباس هو ان النصارى كانوا اذا ولد لهم ولد فاتى عليه سبعة ايام غمسوه فى ماء لهم يقال له ماء المعمودية
وصبغوه بذلك ليطهروه به مكان الختان لان الختان تطهير لهم فاذا فعلوا ذلك قالوا الآن صار نصرانيا
حقا فرد الله تعالى عليهم بان قال صبغة الله اي صبغة الله احسن صبغة وهى الاسلام فسمى الدين صبغة
استعارة ومجازا من حيث يظهر اعماله وسمته على المتدين كما يظهر اثر الصبغ فى الثوب وقال بعض شعرا

ملوك همدان ۝ وكل اناس لهم صبغة ۝ وصبغة همدان خير الصبغ
صبغنا على ذاك ابناءنا ۝ فاكرم بصبغتنا فى الصبغ ۝ وقيل ان الصبغة
الاغتسال لمن اراد الدخول فى الاسلام بدلا من معمودية النصارى ذكره الماوردي قال الشيخ
المولف رحمه الله وعلى هذا التاويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا وهى الثانية لان معنى صبغة الله
غسل الله اى اغتسلوا عند اسلامكم الغسل الذى اوجبه الله عليكم وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة
فى قيس بن عاصم وثمامة بن اثال حين اسلما روى ابو حاتم البستي فى صحيح مسنده عن ابي هريرة ان ثمامة
الحنفي اسير فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فبعثه الى حائط ابى طلحة فامره ان يغتسل
فاغتسل وصلى ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن اسلام صاحبكم وخرج ايضا
عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر ذكره النسائى و
صححه ابو محمد بن عبد الحق وقيل ان القربة الى الله تعالى يقال لها صبغة حكاه ابن فارس فى المجمل وقال الجوهرى
صبغة الله دينه وقيل الصبغة الختان اختتن ابرهيم فجرت الصبغة على الختان لصبغهم الغلمان فى الماء
قاله الفراء ونحن له عابدون ابتداء وخبر قوله تعالى قل اتحاجوننا فى الله الآية قال الحسن كانت
المحاجة ان قالوا نحن اولى بالله منكم لانا ابناء الله واحباؤه وقيل لتقدم آبائنا وكتبنا ولانا لم نعبد الاوثان
فمعنى الآية قل لهم يا محمد اى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا انهم ابناء الله واحباؤه وادعوا انهم
اولى بالله منكم لتقدم اديانهم وكتبهم اتحاجوننا اى اتجادلوننا الحجة على دعواكم والرب واحد فكل مجازى بعمله
فاى تاثير لقدم الدين ومعنى فى الله اى فى دينه والقرب منه والحظوة له وقراءة الجماعة اتحاجوننا وجاز
اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين لان الثانى كالمنفصل وقرأ ابن محيصن اتحاجونا
بالادغام لاجتماع المثلين قال النحاس وهذا جائز الا انه مخالف للسواد ويكون اتحاجونا بحذف النون
الثانية كما قرأ نافع فبم تبشرون قوله تعالى ونحن له مخلصون اى مخلصون العبادة وفيه معنى التوبيخ
اى ولم تخلصوا انتم فكيف تدعون ما نحن اولى به منكم والاخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة
المخلوقين قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معى شريكا فهو لشريكى يا
ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا ما خلص له ولا يقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم
وليس لله تعالى منها شيء ولا يقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء رواه الضحاك
بن قيس الفهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره خرجه الدارقطنى وقال رويم الاخلاص
من العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا من الدارين ولا حظا من الملكين وقال الجنيد الاخلاص
سر بين العبد وبين الله تعالى لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله وذكر ابو القسم القشيرى
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل عن الاخلاص ما هو فقال سالت رب العزة
عن الاخلاص ما هو قال سر من سرى استودعته قلب من احببت من عبادي قوله تعالى
ام يقولون بمعنى قالوا وقرأ حمزة والكسائي وعاصم فى رواية حفص يقولون بالتاء وهى قراءة حسنة لان
الكلام متسق كان المعنى اتحاجوننا فى الله ام يقولون ان الانبياء كانوا على دينكم فهى ام المتصلة وهى على
قراءة من قرأ بالياء منقطعة فيكون كلامين ويكون ام بمعنى بل هودا خبر كان ويكون كان ملغاة ذكره النحاس

قوله تعالى قل أأنتم اعلم ام الله تقرير وتوبيخ في ادعايهم بانهم كانوا هودًا ونصارى فرد الله عليهم بانه
اعلم بهم منكم اي لم يكونوا هودًا ولا نصارى قوله تعالى ومن اظلم لفظه الاستفهام والمعنى لا احد اظلم ممن كتم
شهادة يريد علمهم بان الانبيا كانوا على الاسلام وقيل ما كتموه من صفة النبي صلى الله عليه وسلم قاله قتادة
والاول اشبه بسياق الاية وما الله بغافل عما تعملون وعيد واعلام بانه لا يترك امرهم سدى وانه يجازيهم
على اعمالهم والغافل الذي لا يفطن الامور اهمالا منه ماخوذ من الارض الغفل وهي التي لا علم بها ولا اثر
عمارة وناقة غفل لا سمة بها ورجل غفل لم يجرب الامور وقال الكسائي ارض غفل لم تمطر غفلت عن
الشيء غفلة وغفولا واغفلت الشيء تركته على ذكر منك قوله تعالى تلك امة قد خلت كررها لانها
تضمنت معنى التهديد والتخويف اي اذا كان اوليك الانبياء على امامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فانتم احرى
فوجب التاكيد فلذلك كررها اي كرر قوله تلك امة قد خلت الاية والله اعلم

سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم

التي كانوا عليها فيه احدى عشرة مسلة الاولى قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس اعلم الله تعالى
انهم سيقولون في تحويل المومنين من الشام الى الكعبة ما ولاهم وسيقول بمعنى قال جعل المستقبل موضع
الماضي دلالة على استدامة ذلك وانهم يستمرون على ذلك القول وخص بقوله من الناس لان السفه يكون
في جمادات وحيوانات والمراد من السفهاء جميع من قال ما ولاهم والسفهاء جمع واحده سفيه وهو الخفيف
العقل من قولهم ثوب سفيه اذا كان خفيف النسج وقد تقدم والنساء سفايه وقال المورج السفيه
البهات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم قطرب الظلوم الجهول والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة
قاله مجاهد السدي المنافقون الزجاج كفار قريش لما انكروا تحويل القبلة قالوا قد اشتاق محمد الى مولده
وعن قريب يرجع الى دينكم وقالت اليهود قد التبس عليه امره وتحير وقال المنافقون ما ولاهم يعني عدلهم
وصرفهم الثانية روى الايمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم
آت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وخرج البخاري عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الى المقدس ستة عشر شهرًا او سبعة عشر شهرًا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة
صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر على اهل
المسجد وهم راكعون قال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم
قبل البيت رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم ففي هذه الرواية
صلوة العصر وفي رواية مالك صلوة الصبح وقيل نزل ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني سلمة وهو
في صلوة الظهر بعد ركعتين منها فتحول في الصلوة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين وذكر ابو الفرج ان عباد
بن نهيك كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة وذكر ابو عمر من التمهيد عن نويلة بنت اسلم وكانت من
المبايعات قالت كنا في صلوة الظهر فاقبل عباد بن بشر بن قيظي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
استقبل او قال البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء وتحول النساء مكان الرجال وقيل ان الآية نزلت في غير

صلوة وهو الاكثر وكان اول صلوة الى الكعبة العصر والله اعلم وروي ان اول من صلى الى الكعبة حين صرفت القبلة
عن بيت المقدس ابو سعيد بن المعلى وذلك انه كان مجتازا على المسجد فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرا هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السماء
حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعال نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون اول من صلى
فتوارينا بهما وصليناهما ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى للناس الظهر يومئذ قال ابو عمر ليس لابي سعيد
المعلى غير هذا الحديث وحديث كنت اصلي في فضل الفاتحة خرجه البخاري وقد تقدم الثالثة واختلف
في وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة فقيل حولت بعد ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كما في البخاري و
خرجه الدارقطني عن البراء بن عازب ايضا قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة
ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس ثم علم الله هوى نبيه فنزلت قد نرى الاية ففي هذه الرواية ستة عشر شهرًا
من غير شك وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان تحويلها كان قبل بدر بشهرين قال ابرهيم
ابن اسحق وذلك في رجب سنة اثنين وقال ابو حاتم البستي صلى المسلمون الى بيت المقدس سبعة عشر
شهرا وثلاثة ايام سواء وذلك ان قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول و
امره الله عز وجل باستقبال الكعبة يوم الثلثا للنصف من شعبان الرابعة واختلف العلماء ايضا في
كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة اقوال فقال الحسن كان ذلك منه عن راي واجتهاد وقال عكرمة
وابو العالية الثاني انه كان مخيرا بينه وبين الكعبة فاختار القدس طمعا في ايمان اليهود واستمالتهم
قاله الطبري وقال الزجاج امتحانا للمشركين لانهم الفوا الكعبة الثالث وهو الذي عليه الجمهور ابن
عباس وغيره وجب عليه استقباله بامر الله تعالى ووحيه لا محالة ثم نسخ الله ذلك وامره الله ان يستقبل
بصلوته الكعبة واستدلوا بقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
الاية الخامسة واختلفوا ايضا حين فرضت عليه الصلوة اولا بمكة هل كانت الى بيت المقدس او الى
مكة على قولين فقالت طايفة الى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرًا ثم صرفه الله تعالى الى الكعبة قاله
ابن عباس وقال آخرون اول ما افترضت الصلوة عليه الى الكعبة ولم يزل يصلي اليها طول مقامه بمكة على ما كانت
عليه صلوة ابرهيم واسمعيل فلما قدم المدينة صلى الى بيت المقدس ستة عشر شهرًا او سبعة عشر شهرًا على الخلاف
ثم صرفه الله الى الكعبة قال ابو عمر وهذا اصح القولين عندي قال غيره وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة اراد ان يستالف اليهود فتوجه قبلتهم ليكون ذلك ادعى لهم فلما تبين عنادهم وايس منهم
احب ان يحول الى الكعبة وكان ينظر الى السماء وكانت محبته الكعبة لانها قبلة ابرهيم عليه السلام عن ابن
عباس وقيل لانها ادعى للعرب الى الاسلام وقيل مخالفة لليهود عن مجاهد وروي عن ابي العالية
الرياحي انه قال كانت مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة قال وكان موسى عليه السلام يصلي
الى الصخرة نحو الكعبة وهي قبلة الانبياء كلهم صلوات الله عليهم اجمعين السادسة في هذه الاية دليل
واضح على ان في احكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا واجمعت عليه الامة الا من شذ كما تقدم واجمع
العلماء على ان القبلة اول ما نسخ من القرآن وانها نسخت مرتين على احد القولين المذكورين في المسلة قبل
السابعة ودلت ايضا على جواز نسخ السنة بالقرآن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس

وليس في ذلك قرآن فلم يكن الحكم الا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن وعلى هذا يكون كنت عليها بمعنى انت
عليها **الثامنة** وفيها دليل على جواز القاطع بخبر الواحد وذلك ان استقبال بيت المقدس كان مقطوعا
به من الشريعة عندهم ثم ان اهل قبا لما اتاهم الآتي فاخبرهم ان القبلة قد حولت الى المسجد الحرام قبلوا قوله
واستداروا نحو الكعبة فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون وقد اختلف العلماء في جوازه عقلا ووقوعه
فقال ابو حامد والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبد الشرع به ووقوعه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدليل قصة قبا وبدليل انه كان عليه السلام ينفذ آحاد الولاة الى الاطراف وكانوا يبلغون الناسخ
والمنسوخ جميعا ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم بدليل الاجماع من الصحابة على ان القرآن
والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد ولا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف احتج من منع ذلك بانه
يفضي الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون فاما قصة اهل قبا وولاة النبي صلى الله عليه وسلم فمحمول
على قرائن افادت العلم اما نقلا وتحقيقا واما احتمالا وتقديرا وتتميم هذا سؤالا وجوابا في اصول الفقه
التاسعة وفيها دليل على ان من لم يبلغه خبر الناسخ انه متعبد بالحكم الاول خلافا لمن قال ان الحكم
الاول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به والاول اصح لان اهل قبا لم يزالوا يصلون الى بيت المقدس
الى ان اتاهم الآتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة فالناسخ اذا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة
لكن بشرط العلم به لان الناسخ خطاب فلا يكون خطابا في حق من لم يبلغه وفايدة هذا الخلاف في عبادات
فعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد ام لا وعليه تنبني مسئلة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله او موته
وقبل علمه بذلك على قولين وكذلك المقارض والحاكم اذا مات من ولاه لو عزل والصحيح ان ما فعله كل
واحد من هؤلاء نفذ فعله ولا يرد حكمه قال القاضي عياض ولم يختلف المذهب في احكام الناس مع عتق
ولم يعلم بعتقه انها احكام حر فيما بينه وبين الناس واما بينه وبين الله فجائزة ولم يختلفوا في المعتقة
انها لا تعيد ما صليت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر وانما اختلفوا فيمن يطرا عليه موجب يغير حكم
عبادته وهو فيها بناء على مسئلة قبا فمن صلى على حال ثم تغيرت به حالته تلك قبل ان يتم صلاته انه يتمها
ولا يقطعها ويجزيه ما مضى وذلك كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة او ابتدا صلاته صحيحا فمرض او
مريضا فصح او قاعدا ثم قدر على القيام او امة عتقت وهي في الصلاة انها تاخذ قناعها وتبني قال
الشيخ المولف رحمه الله وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرا عليه الماء انه لا يقطع كما يقول مالك
رحمه الله والشافعي وغيرهما وقيل يقطع وهو قول ابي حنيفة وسياتي **العاشرة** وفيها دليل
على قبول خبر الواحد وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه
ولاته ورسله آحادا للآفاق ليعلموا الناس دينهم ويبلغوهم سنة رسولهم في الاوامر والنواهي **الحادية
عشر** وفيها دليل على ان القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شيء وفي حال
بعد حال على حسب الحاجة اليه حتى اكمل الله دينه كما قال اليوم اكملت لكم دينكم **قوله تعالى** قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ
وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ قوله تعالى قل لله المشرق والمغرب اقامة حجة اي له
ملك المشارق والمغارب وما بينهما فله ان يامر بالتوجه الى اي جهة شاء وقد تقدم **قوله** تعالى
وكذلك جعلناكم يهدي من يشاء اشارة الى هداية الله تعالى هذه الامة الى قبلة ابرهيم والله اعلم والصراط

ينفذ

قبلهم

الطريق

الطريق والمستقيم الذي لا اعوجاج فيه وقد تقدم **قوله تعالى** وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا
شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى وكذلك جعلناكم المعنى وكما ان الكعبة وسط
الارض كذلك جعلناكم امة وسطا اي جعلناكم دون الانبياء وفوق الامم والوسط العدل واصل هذا ان
احمد الاشياء اوسطها روى الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا قال هذا حديث حسن صحيح وفي التنزيل قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم
وقال زهير

هم وسط يرضى الانام بحكمهم ◦ اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

آخر

انتم اوسط حي علموا ◦ بصغير الامر او احدى الكبر

آخر

لا تذهبن في الامور فرطا ◦ لا تسالن ان سالت شططا
وكن من الناس جميعا وسطا ◦

ووسط الوادي خير موضع فيه واكثره كلأ وماء ولما كان
الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا اي هذه الامة لم تغل غلو النصارى في انبيائهم ولا قصروا تقصير اليهود في انبيائهم وفي الحديث
خير الامور اوساطها وفيه عن علي رضي الله عنه عليكم بالنمط الاوسط فاليه ينزل العالي واليه يرتفع
النازل وفلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسط قومه اي من خيارهم واهل الحسب منهم و
قد وسط وساطة وسطة وليس في الوسط الذي بين شيئين في شيء والوسط بسكون السين الظرف
تقول صليت وسط القوم وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم قال الجوهري وكل موضع
صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك وربما يسكن وليس بالوجه **الثانية** **قوله** تعالى
لتكونوا انتصب بلام كي اي لان تكونوا شهداء خبر كان على الناس صلة في المحشر للانبياء على اممهم كما ثبت في
البخاري عن ابي سعيد الخدري **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى نوح عليه السلام يوم
القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون
ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فتشهدون انه قد بلغ ويكون الرسول عليكم
شهيدا فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا وذكر هذا الخبر مطولا **ابن المبارك** بمعناه وفيه فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من
لم يدركنا فيقول لهم الرب سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا
وانزلت الينا عهدك وكتابك وقصصك علينا انهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا
فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيدا **قال** ابن انعم فبلغني انه يشهد يومئذ امة محمد الا من كان في قلبه حنة
على اخيه وقالت طايفة معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت كما ثبت في صحيح مسلم عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حين مرت به جنازة فاثني عليها خير فقال وجبت وجبت وجبت
فقال عمر فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها
خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض اخرجه البخاري بمعناه وفي بعض

ثم مر عليه باخرى فاثني عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت صح

طرقه في غير الصحيحين وتلى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وروى ابان بن
سعيد وليث عن شهر بن حوشب عن عبادة ابن صامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اعطيت امتي ثلاثا لم يعط الا الانبياء كان الله اذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال ادعوني استجب
لكم وقال لهذه الامة ادعوني استجب لكم وكان الله اذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما جعل
عليك من الدين من حرج وقال لهذه الامة وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان الله اذا بعث
النبي صلى الله عليه وسلم جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الامة شهداء على الناس خرجه الترمذي
الحكيم ابو عبد الله في نوادر الاصول الثالثة قال علماونا انبانا ربنا تبارك وتعالى في كتابه
بما انعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه فجعلنا اولا مكانا وان
كان اخرا زمانا كما قال عليه السلام نحن الاخرون الاولون وهذا دليل على انه لا يشهد الا العدول
ولا ينفذ قول الغير على الغير الا ان يكون عدلا وسياتي بيان العدالة ان شاء الله تعالى وحكمها في اخر
السورة الرابعة وفيه دليل على صحة الاجماع ووجوب الحكم به لانهم اذا كانوا عدولا شهدوا على
الناس فكل عصر شهيد على من بعده فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين
على من بعدهم واذا جعلت الامة شهداء فقد وجب قبول قولهم ولا معنى لقول من قال اريد به جميع
الامة لانه حينئذ لا يثبت مجمع عليه الى قيام الساعة وبيان هذا في كتب اصول الفقه قوله تعالى
لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التي كنت
عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قيل معناه باعمالكم يوم القيمة وقيل عليكم بمعنى لكم
اي يشهد لكم بالايمان وقيل اي ليشهد عليكم بالتبليغ لكم قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
قيل المراد بالقبلة هنا القبلة الاولى لقوله كنت عليها وقيل الثانية فيكون الكاف زائدة اي انت الان
عليها كما تقدم وكما قال كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم في قول بعضهم وسياتي قوله تعالى الا
لنعلم من يتبع الرسول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه معنى لنعلم لنرى والعرب تضع العلم مكان الروية و
الروية مكان العلم كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بمعنى الم تعلم وقيل المعنى الا ليعلموا اننا نعلم فان
المنافقين كانوا في شك من علم الله تعالى بالاشياء قبل كونها وقيل المعنى ليميز اهل اليقين من اهل الشك
حكاه ابن فورك وذكره الطبري عن ابن عباس وقيل المعنى الا لنعلم النبي واتباعه واخبر تعالى بذلك
عن نفسه كما يقال فعل الامير كذا وانما فعله اتباعه ذكره المهدوي وهو جيد وقيل معناه ليعلم
محمد فاضاف علمه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا كما كنى عن نفسه سبحانه في قوله يا ابن ادم مرضت
فلم تعدني الحديث والله اعلم والاول اظهر وان معناه علم المعاينة الذي يوجب الجزاء وهو سبحانه عالم الغيب
والشهادة علم ما يكون قبل ان يكون تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل
تعلقا واحدا وهكذا كل ما ورد في الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ
منكم شهداء ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين وما اشبهه والاية جواب لقريش في قولهم

ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وكانت قريش تالف الكعبة فاراد الله عز وجل ان يمتحنهم بغير ما الفوه
ليظهر من يتبع الرسول ممن لا يتبعه وقرا الزهري الا ليعلم فمن في موضع رفع على هذه القراءة لانها
اسم ما لم يسم فاعله وعلى قراءة الجماعة في موضع نصب على المفعول يتبع الرسول يعني فيما امر به من
استقبال الكعبة ممن ينقلب على عقبيه يعني ممن يرتد عن دينه لان القبلة لما حولت ارتد من
المسلمين قوم ونافق قوم ولهذا قال وان كانت لكبيرة اي تحويلها قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة
والتقدير في العربية وان كانت التحويلة قوله تعالى وان كانت لكبيرة ذهب الفراء الى
ان ان واللام بمعنى ما والا والبصريون يقولون هي ان الثقيلة خففت وقال الاخفش اي وان
كانت القبلة او التحويلة او التولية لكبيرة الا على الذين هدى الله اي خلق الهدى الذي هو الايمان
في قلوبهم كما قال اولئك كتب في قلوبهم الايمان قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفق العلماء على
انها نزلت فيمن مات وهو يصلي الى بيت المقدس كما ثبت في البخاري من حديث براء ابن عازب على
ما تقدم وخرج الترمذي عن ابن عباس قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول
الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع
ايمانكم الاية قال هذا حديث حسن صحيح فسمى الصلوة ايمانا لاجتماعها على نية وقول وعمل وقال مالك
واني لاذكر بهذه الاية قول المرجية ان الصلوة ليست من الايمان وقال محمد بن اسحق وما كان الله ليضيع
ايمانكم اي بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم وعلى هذا معظم المسلمين والاصوليين وروى ابن وهب
وابن القاسم وابن عبد الحكيم واشهب عن مالك وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلوتكم قوله تعالى
ان الله بالناس لرءوف رحيم الرافة اشد من الرحمة وقال ابو عمرو بن العلا الرافة اكثر من الرحمة
والمعنى متقارب وقد اتينا على لغته واشعاره ومعانيه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى
فلينظر هناك وقرا الكوفيون وابو عمرو لرءوف على وزن فعول وهي لغة بني اسد ومنه قول الوليد
بن عقبة • وشر الطالبين فلا تكنه • بقاتل عمه الرءوف الرحيم • وحكى الكسائي ان لغة
بني اسد لراف على فعل وقرا ابو جعفر ابن القعقاع لروف مثقلا بغير همز وكذلك سهل كل
همزة في كتاب الله تعالى ساكنة كانت او متحركة قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية
قال العلماء هذه الاية متقدمة في النزول على قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ومعنى تقلب وجهك
تحول وجهك الى السماء قاله الطبري الزجاج تقلب عينيك في النظر الى السماء والمعنى متقارب وخص السماء
بالذكر اذ هي مختصة بتعظيم ما اضيف اليها قال السدي كان اذا صلى نحو بيت المقدس رفع راسه
الى السماء ينظر ما يومر به وكان يحب ان يصلي الى قبل الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء وروى ابو اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا
او ستة عشر شهرا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه نحو الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء وقد تقدم هذا المعنى والقول فيه والحمد لله وقيل انما نقول منها كالمطر والرحمة و
الوحي ومعنى ترضاها تحبها قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى فول وجهك شطرا اي ناحية المسجد الحرام

يعني الكعبة ولا خلاف في هذا قيل حيال البيت كله عن ابن عباس وقال ابن عمر حيال الميزاب من الكعبة قال
ابن عطية والميزاب هو قبلة المدينة واهل الشام وهناك قبلة اهل الاندلس قال الشيخ المؤلف رحمه
الله روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض في مشارقها ومغاربها من امتي قوله تعالى شطر
المسجد الحرام الشطر له محامل يكون الناحية والجهة كما في هذه الاية وهو ظرف مكان كما تقول تلقاءه وجهته
وانتصب الظرف لانه فضلة بمنزلة المفعول وايضا فان الفعل واقع فيه وقال داود بن ابي هند ان في حرف
ابن مسعود فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وقال الشاعر

اقول لام زنباع اقيمي ۝ صدور العيس شطر بني تميم
آخر
وقد اظلكم من شطر ثغركم ۝ هول له ظلم يغشاكم قطعا ۝ آخر
الا من مبلغ عمرا رسولا ۝ وما تغني الرسالة شطر عمرو ۝

وشطر الشيء نصفه ومنه الحديث الطهور شطر الايمان ويكون من الاضداد يقال شطر الى كذا اذا اقبل نحوه وشطر عن كذا
اذا ابعد منه واعرض عنه فاما الشاطر من الرجال فلانه قد اخذ في نحو غير الاستواء وهو الذي اعيا
اهله خبثا وقد شطر وشطر بالفتح شطارة فيهما وسئل بعضهم عن الشاطر فقال هو من اخذ في البعد
عما نهى الله عنه **الثانية** لا خلاف بين العلماء ان الكعبة قبلة في كل افق واجمعوا على ان من شاهدها
وعاينها فرض عليه استقبالها وانه ان ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له وعليه
اعادة كل ما صلى ذكره ابو عمر واجمعوا على ان كل من غاب عنها ان يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها
فان خفيت عليه فعليه ان يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن ان يستدل
به على ناحيتها ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه الى الكعبة وينظر اليها ايمانا واحتسابا فانه يروى
ان النظر الى الكعبة عبادة قاله عطاء ومجاهد **الثالثة** واختلفوا هل فرض الغائب استقبال
العين او الجهة فمنهم من قال بالاول قال ابن العربي وهو ضعيف لانه تكليف لما لا يوصل اليه ومنهم من قال
بالجهة وهو الصحيح لثلاثة اوجه الاول انه الممكن الذي يرتبط به التكليف الثاني انه المأمور به في القرآن
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم يعني من الارض من شرق او غرب فولوا
وجوهكم شطره الثالث ان العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعا انه اضعاف عرض البيت
الرابعة في هذه الاية حجة واضحة لما ذهب اليه مالك ومن وافقه من ان المصلي حكمه ان ينظر امامه لا الى
موضع سجوده وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده
وقال شريك القاضي ينظر في القيام الى موضع السجود وفي الركوع الى موضع قدميه وفي السجود الى موضع انفه وفي
القعود الى حجره قال ابن العربي انما ينظر امامه فانه ان حنى راسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الراس
وهو اشرف الاعضاء وان اقام راسه وتكلف النظر ببصره الى الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج وما جعل
علينا في الدين من حرج اما ان ذلك افضل لمن قدر عليه **قوله تعالى** وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ
مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ

بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ
وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ۝ قوله
تعالى وان الذين اوتوا الكتاب يريد اليهود والنصارى ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل عما
تعملون يعني تحويل الكعبة من بيت المقدس فان قيل كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم قيل
عنه جوابان احدهما انهم لما علموا من كتابهم ان محمدا نبي علموا انه لا يقول الا الحق ولا يامر الا به الثاني
انهم علموا من دينهم جواز النسخ وان جحده بعضهم فصاروا عالمين بجواز القبلة قوله تعالى وما الله
بغافل عما تعملون تقدم معناه وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي تعملون بالتاء على مخاطبة اهل الكتاب
او امة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الوجهين فهو اعلام بان الله تعالى لا يهمل اعمال العباد ولا يغفل
عنها وضمنه الوعيد وقرا الباقون بالياء من تحت قوله تعالى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب
بكل آية ما تبعوا قبلتك لانهم كفروا وقد تبين لهم الحق وليس تنفعهم الآيات اي العلامات وجمع قبلة
في التكسير قبل وفي التسليم قبلات ويجوز ان تبدل من الكسرة فتحة فتقول قبلات ويجوز
ان تحذف الكسرة فتسكن الباء فتقول قبلات واجيبت لئن بجواب لو وهي ضدها في ان لو تطلب
في جوابها المضي والوقوع ولئن تطلب الاستقبال فقال الاخفش والفراء اجيبت بجواب لو لان المعنى
ولو اتيت وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول لو احسنت احسن اليك ومثله قوله تعالى ولئن ارسلنا
ريحا فراوه مصفرا لظلوا من بعده يكفرون اي ولو ارسلنا ريحا وخالفهما سيبويه فقال ان معنى
لئن مخالف لمعنى لو فلا يدخل واحد منهما على الآخر فالمعنى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل آية
لا يتبعون قبلتك قال سيبويه ومعنى لئن ارسلنا ريحا فراوه مصفرا ليظلن قوله تعالى
وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض لفظ خبر ويتضمن الامر اي فلا تركن الى شيء من ذلك
ثم اخبر تعالى ان اليهود ليست متبعة قبلة النصارى ولا النصارى متبعة قبلة اليهود عن السدي
وابن زيد فهذا اعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم وقال قوم المعنى وما من اتبعك ممن اسلم منهم بمتبع
قبلة من لم يسلم ولا من لم يسلم قبلة من اسلم والله اعلم قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم من بعد
ما جاءك من العلم الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته ممن يجوز ان يتبع هواه فيصير باتباعه
ظالما وليس يجوز ان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون به ظالما فهو محمول على ارادة امته لعصمة
النبي صلى الله عليه وسلم وقطعنا ان ذلك لا يكون منه وخوطب النبي عليه السلام تعظيما للامر
ولانه المنزل عليه والاهواء جمع هوى وقد تقدم وكذا من العلم تقدم ايضا فلا معنى للاعادة قوله
تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه الذين في موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ويصح ان يكون
في موضع خفض على الصفة للظالمين ويعرفون في موضع الحال اي يعرفون نبوته وصدق رسالته
والضمير عائد على محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد وقتادة وغيرهما وقيل يعرفون تحويل القبلة عن
بيت المقدس الى الكعبة انه حق قاله ابن عباس وابن جريج والربيع وقتادة ايضا وخص الابناء في
المعرفة بالذكر دون الانفس وان كانت الصق لان الانسان يمر عليه من زمنه برهة لا يعرف
فيها نفسه ولا يمر عليه وقت لا يعرف فيه ابنه وروي ان عمر قال لعبد الله بن سلام اتعرف محمدا

محمداً صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك قال نعم واكثر بعث الله امينه في سمائه الى امينه في ارضه بنعته
فعرفته وابني لا اعرف ما كان من امه قوله تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق يعني محمدا صلى الله عليه
وسلم قاله مجاهد وقتادة وخصيف وقيل استقبال الكعبة على ما ذكرنا آنفا قوله تعالى وهم يعلمون
ظاهر في صحة الكفر عنادا ومثله وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
قوله تعالى الحق من ربك يعني استقبال الكعبة لا ما اخبرك به اليهود من قبلتهم وروى عن علي رضي الله
عنه انه قال قرأ الحق منصوبا بيعلمون اي يعلمون الحق ويصح نصبه بالزم الحق والرفع على الابتداء او على
اضمار مبتدأ والتقدير هو الحق او على اضمار فعل اي جاءك الحق قال النحاس فاما الذي في الانبياء
الحق فهم معرضون فلا نعلم احدا قرأه الا منصوبا والفرق بينهما ان الذي في سورة البقرة مبتدأ آية و
الذي في الانبياء ليس كذلك قوله تعالى فلا تكونن من الممترين اي من الشاكين والخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد امته يقال امترى فلان كذا اذا اعترضه اليقين مرة والشك اخرى فدافع احدهما بالآخر
ومنه المراء لان كل واحد منهما يشك في قول صاحبه والامتراء في الشيء الشك فيه وكذلك التماري وانشد
الطبري ⁕ شاهدا على ان الممترين الشاكين قول الاعشى ⁕ تدر على اسوق الممترين ⁕
ركضا اذا ما السراب ارجحن قال ابن عطية ووهم في هذا لان ابا عبيدة وغيره قال الممترين في البيت
هم الذين يمرون الخيل بارجلهم همزا لتجري كانهم يحتلبوا الجري منها وليس في البيت معنى الشك كما قال الطبري قال
الشيخ المؤلف رحمه الله معنى الشك فيه موجود لانه يحتمل ان يختبر الفرس صاحبه هل هو على ما عهد منه
من الجري ام لا لئلا يكون اصابه شيء او يكون هذا عند اول شرائه فيجريه ليعلم مقدار جريه قال الجوهري
ومريت الفرس اذا استخرجت ما عنده من الجري بسوط او غيره والاسم المرية بالكسر وقد تضم ومريت
الناقة مريا اذا مسحت ضرعها لتدر وامرت هي اذا در لبنها والاسم المرية بالكسر والضم غلط والمرية الشك
وقد تضم وقرئ بهما قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات
بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ولكل وجهة الوجهة
وزنها فعلة من المواجهة والوجهة والجهة والوجه بمعنى واحد والمراد القبلة اي انهم لا يتبعون قبلتك
وانت لا تتبع قبلتهم ولكل وجهة اما بحق واما بهوى الثانية قوله تعالى هو موليها هو عائد الى لفظ كل
لا على معناه لانه لو كان على المعنى لقال هم مولوها وجوههم فالهاء والالف مفعول اول والمفعول الثاني محذوف اي
هو موليها وجهه ونفسه والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة صاحب القبلة موليها وجهه على لفظ كل وهو قول
الربيع وعطاء وابن عباس وقال علي بن سليمان موليها اي متوليها وقرأ ابن عباس وابن عامر مولاها على
ما لم يسم فاعله والضمير على هذه القراءة لواحد اي ولكل واحد من الناس قبلة الواحد موليها اي مصروف اليها
قاله الزجاج ويحتمل ان يكون على قراءة الجماعة هو ضمير اسم الله جل وعز وان لم يجر له ذكر اذ معلوم ان الله عز وجل
فاعل ذلك والمعنى ولكل صاحب ملة قبلة الله موليها اياه وحكى الطبري ان قوما قرؤوا ولكل وجهة باضافة
كل الى وجهة قال ابن عطية وخطأها الطبري وهي متجهة اي فاستبقوا الخيرات لكل وجهة ولاكموها ولا
ولا تعترضوا فيما امركم بين هذه وهذه اي انما عليكم الطاعة في الجميع وقدم قوله ولكل وجهة على الامر في
قوله فاستبقوا الخيرات للاهتمام بالوجهة كما يقدم المفعول وذكر ابو عمرو الداني هذه القراءة عن ابن عباس رضي

الله

الله وسلمت الواو في وجهة للفرق بين علة وبين لاه جهة ظرف وتلك مصادر وقال ابو علي ذهب قوم الى انه مصدر
شذ عن القياس فسلم وقوم الى انه اسم وليس بمصدر وقال غير ابي علي واذا اردت المصدر قلت جهة وقد يقال
الجهة في الظرف الثالثة قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اي الى الخيرات فحذف الحرف اي بادروا ما
امركم الله جل وعز من استقبال البيت الحرام وان كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال الى جميع الطاعات
بالعموم فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآي والمعنى المراد المبادرة بالصلوة اول وقتها والله اعلم روى
النسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل المهجر الى الصلوة كمثل الذي يهدي
البدنة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البقرة ثم الذي على اثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على اثره كالذي يهدي
الدجاجة ثم الذي على اثره كالذي يهدي البيضة وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله واخرجه
مالك عن يحيى بن سعيد قوله وروى الدارقطني ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
الاعمال الصلوة في اول وقتها وفي حديث ابن مسعود اول وقتها باسقاط في وروى ايضا عن ابرهيم بن
عبد الملك ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان
الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله زاد ابن العربي فقال ابو بكر رضوان الله احب الينا
من عفوه فان رضوانه عن المحسنين وعفوه عن المقصرين وهذا اختيار الشافعي رحمة الله عليه وقال
ابو حنيفة آخر الوقت افضل لانه وقت الوجوب واما مالك ففصل القول فاما الصبح والمغرب فاول
الوقت فيهما افضل اما الصبح فلحديث عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وفي رواية متلفعات واما المغرب فلحديث
سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
اخرجهما مسلم واما العشاء فتاخيرها افضل لمن قدر عليه روى ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري
اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم لولا
ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة وفي البخاري عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
العشاء الى نصف الليل ثم صلى وذكر الحديث وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تاخيرها
واما الظهر فانها تاتي الناس على غفلة فيستحب تاخيرها قليلا حتى يتاهبوا ويجتمعوا قال ابو الفرج قال
مالك اول الوقت افضل في كل صلوة الا الظهر في شدة الحر وقال ابن ابي اويس وقال مالك
يكره ان يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ويقول تلك صلوة الخوارج وفي صحيح البخاري وصحيح
الترمذي عن ابي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن
للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى راينا في التلول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي صحيح
مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس والذي يجمع بين الحديثين
ما رواه انس انه اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل قال ابو عيسى الترمذي وقد اختار

قوم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحق قال الشافعي رحمة الله عليه انما
الابراد بصلوة الظهر اذا كان ينتاب اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب
له ان لا يوخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى ومن ذهب الى تاخير الصلوة في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع
وما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما
يدل على خلاف ما قال الشافعي رحمة الله عليه قال ابو ذر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن
بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن
للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد واما العصر فتقديمها
افضل ولا اختلاف في مذهبنا ان تاخير الصلوة رجاء الجماعة افضل من تقديمها فان فضل الجماعة معلوم
وفضل اول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم اولى قاله ابن العربي **الرابعة** قوله تعالى اينما تكونوا شرط
جوابه يات بكم الله جميعا يعني يوم القيمة ثم وصف تعالى نفسه بالقدرة على كل شيء ليناسب الصفة مع ما ذكر من
الاعادة بعد الموت والبلى **قوله تعالى** وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ
حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ
وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ قيل هذا تاكيد للامر باستقبال الكعبة واهتمام
بها لان موقع التحويل كان معتنى في نفوسهم جدا فاكد الامر ليرى الناس التهمم به فيخف عليهم وتسكن نفوسهم
اليه وقيل اراد بالاول ولّ وجهك شطر الكعبة اي عاينها اذا صليت تلقاءها ثم قال وحيث ما كنتم
معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها فولوا وجوهكم شطره ثم قال ومن حيث خرجت يعني وجوب
الاستقبال في الاسفار وكان هذا امرا بالتوجه الى الكعبة في جميع المواضع من نواحي الارض قال الشيخ
المولف رحمه الله هذا القول احسن من الاول لان فيه حمل كل آية على فائدة وقد روى الدارقطني عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فاراد ان يصلي على راحلته استقبل القبلة
وكبر ثم صلى حيث توجهت به اخرجه ابو داود ايضا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وذهب
مالك الى انه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل
من مكة الى المدينة على راحلته قال وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقد تقدم قال الشيخ المولف
رحمه الله ولا تعارض بين الحديثين لان هذا من باب المطلق والمقيد فقول الشافعي اولى وحديث
انس في ذلك حديث صحيح ويروى ان جعفر ابن محمد سئل ما معنى تكرير التفصيص في القرآن فقال علم
الله ان كل الناس لا يحفظ القرآن فلو لم تكن القصة مكررة لجاز ان تكون عند بعض الناس ولا تكون
عند بعض فكررت لتكون مع من حفظ البعض قوله تعالى ليلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا
منهم قال مجاهد هم مشركوا العرب وحجتهم قولهم راجعت قبلتنا وقد اجيبوا عن هذا بقوله قل
لله المشرق والمغرب وقيل معنى ليلا يكون للناس عليكم حجة ليلا يقولوا لكم قد امرتم باستقبال الكعبة
ولستم ترونها فلما قال جل وعز وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره زال هذا وقال ابو عبيدة
ان الا هاهنا بمعنى الواو اي والذين ظلموا فهو استثناء بمعنى الواو ومنه قول الشاعر
ما بالمدينة دار غير واحدة ٭ دار الخليفة الا دار مروانا ٭ كانه قال الا دار الخليفة ودار مروان

وكذا قيل في قوله تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون اي والذين آمنوا وابطل الزجاج
هذا القول وقال وذا خطاء عند الحذاق من النحويين وفيه بطلان المعاني وتكون الا وما بعدها مستغنى
عن ذكرهما والقول عندهم ان هذا استثناء ليس من الاول اي لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون قال
ابو اسحق الزجاج اي عرفكم الله امر الاحتجاج في القبلة في قوله ولكل وجهة هو موليها ليلا يكون للناس
عليكم حجة الا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له كما يقول ما لك علي حجة الا الظلم والا ان تظلمني اي ما لك حجة
البتة ولكنك تظلمني وسمى ظلمه حجة لان المحتج بها سماه حجة وان كانت داحضة وقال قطرب يجوز
ان يكون المعنى ليكون يكون للناس عليكم حجة الا على الذين ظلموا فالذين بدل من الكاف والميم في عليكم وقالت
فرقة الا الذين استثناء متصل روى معناه عن ابن عباس وغيره واختاره الطبري وقال نفى الله
ان يكون لاحد حجة على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في استقبالهم الكعبة والمعنى لا حجة لاحد عليكم
الا الحجة الداحضة حيث قالوا ما ولاهم وتحير محمد في دينه وما توجه الى قبلتنا الا انا كنا اهدى
منه وغير ذلك من الاقوال التي لم تنبعث الا من عابد وثن او من يهودي او منافق والحجة بمعنى
المحاجة التي هي المخاصمة والمجادلة وسماها الله تعالى حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظلمة وقال
ابن عطية وقيل ان الاستثناء منقطع وهذا على ان يكون المراد بالناس اليهود ثم استثنى كفار العرب
كانه قال لكن الذين ظلموا يحاجونكم وقوله منهم يرد هذا التاويل والمعنى لكن الذين ظلموا يعني كفار قريش
في قولهم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا كله ويدخل في ذلك كل من تكلم في النازلة من غير اليهود
وقرا ابن عباس وزيد بن علي وابن زيد الا الذين ظلموا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام
فيكون الذين ظلموا ابتداء او على معنى الاغراء فيكون الذين منصوبا بفعل مقدر قوله تعالى فلا تخشوهم و
يريد الناس واخشوني الخشية اصلها طمانينة في القلب تبعث على التوقي والخوف فزع القلب تخف له
الاعضاء ولخفة الاعضاء به سمي خوفا ومعنى الاية التحقير لكل من سوى الله تعالى والامر باطراح امرهم
ومراعاة امر الله تعالى قوله تعالى ولاتم نعمتي عليكم معطوف على ليلا يكون اي ولان اتم قاله الاخفش وقيل
مقطوع في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر التقدير ولاتم نعمتي عليكم عرفتكم قبلتي قاله الزجاج واتمام النعمة الهداية
الى القبلة وقيل دخول الجنة قال سعيد بن جبير ولم يتم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة ولعلكم
تهتدون تقدم معناه **قوله تعالى** كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ
الكاف في قوله كما في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف المعنى ولاتم نعمتي عليكم اتماما مثل ما ارسلنا
قاله الفراء قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال اي ولاتم نعمتي عليكم في بيان سنة ابرهيم مثل ما ارسلنا
وقيل المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما ارسلنا وقيل هي في موضع نصب على الحال والمعنى ولاتم نعمتي
عليكم في هذه الحال والتشبيه واقع على ان النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة وان الذكر المامور به
في عظمه كعظم النعمة وقيل معنى الكلام على التقديم والتاخير اي فاذكروني كما ارسلنا روي عن علي رضي الله عنه
واختاره الزجاج اي كما ارسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق فاذكروني بالتوحيد والتصديق به
والوقف على تهتدون على هذا القول جائز قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا اختيار الترمذي الحكيم

اى كما نعلت بكم هذا من المنن التى عددتها عليكم فاذكرونى بالشكر اذكركم بالمزيد لان فى ذكركم ذلك شكرا وقد وعدكم
المزيد على الشكر وهو قوله لئن شكرتم لازيدنكم فالكاف فى قوله كما هنا وفى الانفال كما اخرجك ربك
و فى آخر الحجر كما انزلنا على المقتسمين متعلقة بما بعده على ما يأتى بيانه قوله تعالى فاذكرونى اذكركم امر
وجوابه وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم واصل الذكر التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له وسمى الذكر باللسان
ذكرا لانه دلالة على ذكر قلبى غير انه لما كثر اطلاق الذكر على القول اللسانى صار هو السابق للفهم ومعنى
الاية اذكرونى بالطاعة اذكركم بالثواب والمغفرة قاله سعيد بن جبير وقال ايضا الذكر طاعة الله فمن لم يطعه
لم يذكره وان اكثر التسبيح والتهليل وقراءة القران وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من اطاع الله فقد
ذكر الله وان اقل صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسى الله وان كثر صلوته وصومه و
صنيعه للخير ذكره ابو عبد الله محمد بن خويز منداد فى احكام القرآن له وقال ابو عثمان النهدى انى
لاعلم الساعة التى يذكرنا الله فيها قيل ومن اين تعلمها قال يقول الله عز وجل اذكرونى اذكركم وقال السدى
ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله عز وجل لا يذكره مؤمن الا ذكره الله برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره الله
بعذاب وسئل ابو عثمان فقيل له نذكر الله ولا نجد فى قلوبنا حلاوة فقال احمدوا الله على ان زين جارحة
من جوارحكم بطاعته وقال ذو النون المصرى من ذكر الله ذكرا على الحقيقة نسى فى جنب ذكره كل شئ وحفظ
الله عليه كل شئ وكان له عوضا من كل شئ وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم فى عمل انجا له من عذاب الله
من ذكر الله والاحاديث فى فضل الذكر وثوابه كثيرة خرجه الائمة روى ابن ماجة عن عبد الله بن بسر
ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت على فانبئنى منها بشئ اتشبث
به قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله وخرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
يقول انا مع عبدى اذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه وسياتى لهذا الباب مزيد بيان عند قوله يا ايها الذين آمنوا
اذكروا الله ذكرا كثيرا وان المراد ذكر القلب الذى يجب استدامته فى عموم الحالات قوله تعالى واشكروا
لى ولا تكفرون قال الفراء شكرتك وشكرت لك ونصحتك ونصحت لك والفصيح الاول والشكر معرفة
الاحسان والتحدث به واصله فى اللغة الظهور وقد تقدم فشكر العبد لله ثناؤه عليه بذكر احسانه اليه
وشكر الحق سبحانه للعبد ثناؤه عليه بطاعته له الا ان شكر العبد نطق باللسان واقرار بالقلب بانعام
الرب مع الطاعات قوله تعالى ولا تكفرون نهى ولذلك حذفت منه نون الجماعة وهذه نون المتكلم و
حذفت الياء لانها راس آية واثباتها احسن فى غير القرآن اى لا تكفروا نعمتى واياديّ فالكفر هنا ستر
النعمة لا التكذيب وقد مضى القول فى الكفر لغة ومعنى القول فى معنى الاستعانة بالصبر والصلوة
فلا معنى لاعادته قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم
بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله اموات ولكن لا يشعرون
هذا مثل قوله تعالى فى الاية الاخرى ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وهناك ياتى الكلام فى الشهداء واحكامهم ان شاء الله تعالى واذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم
على ما ياتى فيجوز ان يحيى الكفار ليعذبهم فيكون فيه دليل على عذاب القبر والشهداء احياء كما قال الله تعالى

بثتهم

ولين

وليس معناه انهم سيحيون اذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق اذ كل احد سيحيى ويدل
على هذا قوله تعالى ولكن لا يشعرون والمؤمنون يشعرون انهم سيحيون وارتفع اموات على اضمار
مبتداء وكذلك بل احياء اى هم اموات وهم احياء ولا يصح اعمال القول فيه لانه ليس بينه وبينه تناسب
كما يصح فى قولك قلت كلاما وحجة قوله تعالى ولنبلونكم هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين
وقال غيره لما ضمت الى النون الثقيلة بنى الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا
واصله المحنة وقد تقدم والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء كما تقدم
وقيل انما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم ليعلموا انهم انما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق وقيل اعلمهم بهذا
ليكونوا على يقين منه انه يصيبهم فيوطنوا انفسهم عليه فيكون ابعد لهم من الجزع وفيه تعجيل ثواب الله
تعالى على العزم وتوطين النفس قوله تعالى بشئ لفظ مفرد ومعناه الجمع وقرأ الضحاك باشياء على
الجمع وقرأ الجمهور بالتوحيد اى بشئ من هذا وبشئ من هذا فاكتفى بالاول الجاز من الخوف اى خوف العدو والفزع
فى القتال قاله ابن عباس وقال الشافعى هو خوف الله عز وجل والجوع يعنى المجاعة بالجدب والقحط فى قول
ابن عباس وقال الشافعى رحمة الله عليه هو الجوع فى شهر رمضان ونقص من الاموال بسبب الاشتغال بقتال
الكفار وقيل بالجوائح المتلفة وقال الشافعى رحمة الله عليه بالزكوات المفروضة والانفس
قال ابن عباس بالقتل والموت فى الجهاد وقال الشافعى رحمة الله عليه يعنى بالامراض والثمرات
قال الشافعى يعنى بالامراض موت الاولاد وولد الرجل ثمرة قلبه كما جاء فى الخبر على ما ياتى وقال ابن عباس
المراد قلة النبات وانقطاع البركات قوله تعالى وبشر الصابرين اى بالثواب على الصبر والصبر اصله
الحبس وثوابه غير مقدر وقد تقدم لكن لا يكون ذلك الا بالصبر عند الصدمة كما روى البخارى عن انس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى واخرجه مسلم اتم منه اى انما الصبر
الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه انما عند هجوم المصيبة وحرارتها فانه يدل على قوة القلب وتثبته
فى مقام الصبر واما اذا بردت حرارة المصيبة فكل احد يصبر اذ ذاك ولذلك قيل يجب على العاقل ان يلتزم
عند المصيبة ما لا بد للاحمق منه بعد ثلاث وقال سهل بن عبد الله التسترى لما قال تعالى وبشر الصابرين
صار الصبر عيشا والصبر صبران صبر عن معصية الله فهذا مجاهد وصبر على طاعة الله فهذا عابد فاذا صبر
على معصية الله وصبر على طاعة الله اورثه الله الرضا بقضائه وعلامة الرضا سكون القلب بما
ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات وقال الخواص الصبر الثبات على احكام الكتاب والسنة و
قال رويم الصبر ترك الشكوى وقال ذو النون الصبر هو الاستعانة بالله تعالى وقال
الاستاذ ابو على الصبر حده ان لا تعترض على التقدير فاما اظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافى
الصبر قال الله تعالى فى قصة ايوب انا وجدناه صابرا نعم العبد مع ما اخبر عنه انه قال مسنى الضر
قوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فيه ست مسايل الاولى
قوله تعالى مصيبة المصيبة كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه يقال اصابه اصابة ومصابة ومصابا والمصيبة
واحدة المصائب والمصوبة بفتح الصاد مثل المصيبة واجمعت العرب على همز المصائب واصله الواو
كانهم شبهوا الاصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الاصل والمصاب الاصابة قال الشاعر

المراد

اسليم ان مصابكم رجلا ◦ اهدي السلام تحية ظلم ◦ وصاب السهم القرطاس نصيبه
صيبا لغة في اصابه والمصيبة النكبة ينكبها الانسان وان صغرت وتستعمل في الشر روى
عكرمة ان مصباح رسول الله صلى الله عليه وسلم انطفاء ذات ليلة فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل امصيبة
هي يا رسول الله قال نعم كل ما اذي المومن فهو مصيبة قال الشيخ المولف رحمه الله هذا ثابت
معناه في الصحيح خرج مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما يصيب المومن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر من سياته **الثانية**
خرج ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن
امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة
فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب
الثالثة من اعظم المصائب المصيبة في الدين ذكر ابو عمر عن الفريابي قال حدثنا فطر بن
خليفة حدثنا عطاء بن رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب احدكم مصيبة
فليذكر مصابه بي فانها من اعظم المصائب اخرجه السمرقندي ابو محمد في مسنده اخبرنا ابو نعيم
حدثنا فطر فذكر مثله سواء واسند مثله عن مكحول مرسلا قال ابو عمر وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان المصيبة به اعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيمة انقطع الوحي وماتت النبوة
وكان اول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان اول انقطاع الخير واول نقصانه قال ابو
سعيد ما نفضنا ايدينا من التراب من قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولقد احسن
ابو العتاهية في نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول ◦ شعر ◦

اصبر لكل مصيبة وتجلد ◦ واعلم بان المرء غير مخلد ◦
اوما ترى ان المصائب جمة ◦ وترى المنية للعباد بمرصد ◦
من لم يصب ممن ترى بمصيبة ◦ هذا سبيل لست عنه باوحد ◦
فاذا ذكرت محمدا ومصابه ◦ فاجعل مصابك بالنبي محمد ◦

الرابعة قوله تعالى قالوا انا لله وانا اليه راجعون جعل الله تعالى هذه الكلمة ملجاء لذوي المصائب
وعصمة للممتحنين لما جمعت من المعاني المباركة فان قوله انا لله توحيد واقرار بالعبودية والملك وقوله
وانا اليه راجعون اقرار بالهلك على انفسنا والبعث من قبورنا واليقين لان رجوع الامر كله اليه كما
هو له قال سعيد بن جبير لم يعط هذه الكلمات نبيا قبل نبينا ولو عرفها يعقوب لما قال يا اسفى على
يوسف **الخامسة** قال ابو سنان دفنت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني على شفير القبر فلما اردت
الخروج اخذ بيدي فانشطني وقال الا ابشرك يا ابا سنان حدثني الضحاك عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون
نعم فيقول اقبضتم ثمرة فواده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول
الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد وروى مسلم عن ام سلمة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون

اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها فهذا تنبيه على قوله تعالى
وبشر الصابرين اما بالخلف كما اخلف الله لام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه تزوجها لما مات
ابو سلمة زوجها واما بالثواب الجزيل كما في حديث ابي موسى وقد يكون بهما **السادسة** قوله تعالى
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون هذه نعم من الله تعالى من بها على الصابرين
المسترجعين وصلوة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه اياه في الدنيا والاخرة و
قال الزجاج الصلوة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن ومن هذا الصلوة على الميت
انما هي الثناء عليه والدعاء له وكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تاكيدا واشباعا للمعنى كما قال بالبينات
والهدى وقوله انا لا نسمع سرهم ونجواهم وقال الشاعر ◦

صلى على يحيى واشياعه ◦ رب كريم وشفيع مطاع ◦

وقيل اراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة وفي البخاري وقال عمر نعم العدلان ونعم العلاوة
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون اراد بالعدلين الصلوات والرحمة وبالعلاوة الاهتداء قيل الى استحقاق الثواب
واجزال الاجر وقيل الى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن **قوله تعالى** ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا
فان الله شاكر عليم ◦ فيه تسع مسائل **الاولى** روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال سالت
انس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كنا نرى من امر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله
جل وعز ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا
وخرج الترمذي عن عروة قال قلت لعائشة ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيا وما ابالي
ان لا اطوف بهما فقالت بئس ما قلت يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون وانما كان من
اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام
فاعجبه ذلك وقال ان هذا لعلم ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة
من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال آخرون من الانصار انما امرنا
بالطواف ولم نومر به بين الصفا والمروة فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر
ابن عبد الرحمن فاراها قد نزلت في هولاء وهولاء قال هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري بمعناه وفيه بعد
قوله فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم ما كنت
سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا
يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القران قالوا يا رسول
الله كنا نطوف بالصفا والمروة وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف
بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية

نزلت في الفريقين كلاهما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم
يتحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله امر بالاسلام بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى
ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت وروى الترمذي عن عاصم ابن سليمان الاحول قال سالت انس
ابن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعاير الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الى قوله
تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال هذا حديث حسن صحيح خرجه البخاري ايضا وعن
ابن عباس قال كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكانت بينهما الهة فلما
ظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك فنزلت وقال الشعبي
كان على الصفا في الجاهلية صنم يسمى اسافا وعلى المروة صنم يسمى نايلة فكانوا يمسحونهما اذا طافوا فامتنع
المسلمون من الطواف بينهما من اجل ذلك فنزلت الاية **الثانية** اصل الصفا في اللغة الحجر الاملس
وهو هنا جبل بمكة معروف وكذلك المروة جبل ايضا ولذلك اخرجهما بلفظ التعريف وذكر الصفا لان ادم
المصطفى صلى الله عليه وسلم وقف عليه فسمي به ووقفت حوا على المروة فسميت باسم المراة فانثت لذلك والله
اعلم وكان الشعبي كان على الصفا صنم يدعى اسافا وعلى المروة صنم يدعى نايلة فاطرد ذلك من التذكير و
التانيث وقدم المذكر وهذا احسن لان الاحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى وما كان كراهة من كره
الطواف بينهما الا من اجل هذا حتى رفع الله الحرج في ذلك وزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله
حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فالله اعلم والصفا مقصور
جمع صفاة وهي الحجارة الملس وقيل الصفا اسم مفرد وجمعه صفي بضم الصاد واصفاء على مثل ارجاء
قال الراجز كان متنيه من النقي مواقع الطير من الصفي وقيل من شروط الصفا البياض و
الصلابة واشتقاقه من صفا يصفو اي خلص من التراب والطين والمروة واحدة المرو وهي الحجارة
الصغار التي فيها لين وقد قيل انها الصلاب والصحيح ان المرو الحجارة صليبها ورخوها التي تتشظى وترق
حاشيته وفي هذا يقال المرو اكثر ويقال في الصليب ه قال الشاعر ه
وتولى الارض خفا ذابلا ه فاذا ما صادف المرو رضخ ه وقال ابو ذويب ه
حتى كاني للحوادث مروة ه بصفى المشقر كل يوم تقرع ه وقد قيل انها الحجارة السود قيل حجارة
بيض براقة يكون فيها النار **الثالثة** قوله تعالى من شعاير الله اي من معالمه ومواضع عباداته
وهي جمع شعيرة والشعاير المتعبدات التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما للناس من الموقف والسعي والمنحر
والشعار العلامة يقال اشعر الهدي اعلمه بغرز حديدة في سنامه من قولك اشعرت اي اعلمت وقال
الكميت ه نقتلهم جيلا فجيلا نراهم ه شعاير قربان بهم نتقرب **الرابعة** قوله تعالى فمن حج
البيت اي قصد واصل الحج القصد قال الشاعر فاشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
وحج الطبيب الشجة اذا سبرها بالميل قال الشاعر يحج مامومة في قعرها لجف ه
اللجف الخسف تلجفت البير انخسف اسفلها ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام لافعال
مخصوصة السب لفظ مشترك قال ابو عبيد السب بالكسر الكثير السباب وسبك ايضا الذي يسابك

الغريف صوت الجن وقد
عزفت الجن تعزف بالكسر
عزيفا ٢ ح

لا تسبقني فلست بسبقي ان سبي من الرجال الكريم السب ايضا الخمار وكذلك العمامة قال
المخبل السعدي يحجون سب الزبرقان المزعفرا والسب ايضا الحبل في لغة هذيل قال ابو ذويب
تدلى عليها بين سب وخيطة بجرداء مثل الوكف يكبو غرابها والسبوب الحبال والسب شقة كتان
رقيقة والسبيبة مثله والجمع السبوب والسبايب قاله الجوهري **الخامسة** قوله تعالى او اعتمر
اي زار والعمرة الزيارة قال الشاعر لقد سما ابن معمر حين اعتمر ه مغزى بعيدا من بعيد وضبر ه
السادسة قوله تعالى فلا جناح عليه اي لا اثم واصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح الاعضاء
لاعوجاجها وقد تقدم تاويل عايشة لهذه الاية قال ابن العربي وتحقيق القول فيه ان قول القايل لا جناح
عليك ان تفعل اباحة الفعل وقوله لا جناح عليك ان لا تفعل اباحة لترك الفعل فلما سمع عروة قول
الله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال هذا دليل على ان ترك الطواف جايز ثم راى الشريعة مطبقة
على ان الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عايشة ليس قوله فلا جناح
عليه ان يطوف بهما دليلا على ترك الطواف انما كان يكون الدليل على تركه لو كانت فلا جناح عليه ان
لا يطوف بهما فلم يات هذا اللفظ لاباحة ترك الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية او لمن كان يطوف
به في الجاهلية قصدا للاصنام التي كانت فيه فاعلمهم الله سبحانه ان الطواف ليس بمحظور اذا لم يقصد
الطايف قصدا باطلا فان قيل فقد روي عطاء عن ابن عباس انه قرا فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما وهي قراءة ابن مسعود ويروى انها في مصحف ابي كذلك ويروي عن انس مثل هذا فالجواب ان ذلك
خلاف ما في المصحف ولا يترك ما قد ثبت في المصحف الى قراءة لا يدري اصحت ام لا وكان عطاء يرسل
عن ابن عباس من غير سماع والرواية في هذا عن انس قد قيل انها ليست بالمضبوطة او تكون لا زايدة للتوكيد
كما قال وما الوم البيض الا تسخرا لما راين الشمط القفندرا **السابعة** روى الترمذي عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى وصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدا بما بدا الله به فبدا بالصفا وقال ان
الصفا والمروة من شعاير الله قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدا
بالصفا قبل المروة فان بدا بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدا بالصفا **الثامنة** واختلف العلماء
في وجوب السعي بين الصفا والمروة قال الشافعي رحمة الله عليه وابن حنبل هو ركن وهو المشهود
من مذهب مالك لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي خرجه الدارقطني وكتب بمعنى
اوجب كقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله على العباد وخرج ابن
ماجة عن ام ولد لشيبة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو
يقول لا يقطع الابطح الا شدا فمن تركه او شوطا منه ناسيا او عامدا رجع من بلده او من حيث ذكر الى مكة
فيطوف ويسعى لان السعي لا يكون الا متصلا بالطواف وسواء عند مالك كان ذلك في حج او عمرة وان
لم يكن في العمرة فرضا فان كان قد اصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه وقال
الشافعي رحمة الله عليه هدي ولا معنى للعمرة اذا رجع فطاف وسعى وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
والشعبي ليس بواجب فان تركه احد من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لانه سنة من سنن الحج وهو

قول مالك في العتبية و روى عن ابن عباس وابن الزبير وانس بن مالك وبن سيرين ان تطوع لقوله
تعالى فمن تطوع خيرا وقراءة حمزة والكسائي يطوع بجزم وكذلك فمن تطوع خيرا فهو خير له الباقون تطوع
ماض وهو ما ياتيه المرء من قبل نفسه فمن اتى بشيء من النوافل فان الله يشكره وشكر الله للعبد اثابته
على الطاعة والصحيح ما ذهب اليه الشافعي لما ذكرنا وقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فصار
بيانا لمجمل الحج فالواجب ان يكون فرضا كبيانه لعدد الركعات وما كان مثل ذلك اذا لم يتفق على انه سنة او
تطوع وقال طليب رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال هذا ما اورثتكم امكم
ام اسمعيل قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا ثابت في صحيح البخاري على ما ياتي بيانه في ابرهيم عم
التاسعة ولا يجوز ان يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر فان طاف معذورا
فعليه دم وان طاف غير معذور اعاد ان كان بحضرة البيت وان غاب عنه اهدى انما قلنا ذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف بنفسه وقال خذوا عني مناسككم وانما جوزنا ذلك في العذر لان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه وقال لعايشة وقد قالت له اني اشتكي طوفي
من وراء الناس وانت راكبة وفرق اصحابنا بين ان يطوف على بعير او يطوف على ظهر انسان فان طاف
على ظهر انسان لم يجزه لانه حينيذ لا يكون طايفا وانما الطايف الحامل واذا طاف على بعير يكون هو الطايف
قال بن خواز منداد وهذه تفرقة اختيار واما الاجزاء فيجزي الا ترى لو اغمي عليه فطيف به محمولا او
وقف به بعرفات محمولا كان مجزيا عنه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَ
الْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فيه سبع مسايل الاولى اخبر
الله ان الذي يكتم ما انزل من البينات والهدى ملعون واختلفوا من المراد بذلك فقيل احبار اليهود ورهبان
النصارى الذين كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم وقد كتم اليهود امر الرجم وقيل المراد كل من كتم الحق فهي عامة
في كل من كتم علما في دين الله يحتاج الى بثه وذلك مفسر في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه
الجم بلجام يوم القيمة من نار رواه ابو هريرة وعمرو بن العاصي اخرجه بن ماجة ويعارضه قول عبد
الله بن مسعود ما انت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة وقال عليه السلام حدثوا
الناس بما يفهمون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وهذا محمول على بعض العلوم كعلم الكلام او ما لا يستوي
في فهمه جميع العوام فحكم العالم ان يحدث بما يفهم عنه وينزل كل انسان منزلته والله اعلم الثانية بهذه
الاية التي اراد ابو هريرة في قوله لولا اية في كتاب الله تعالى ما حدثتكم حديثا وبها استدل العلماء على وجوب
تبليغ العلم الحق وبتيان العلم على الجملة دون اخذ الاجرة عليه اذ لا يستحق الاجرة على ما عليه فعله كما
لا يستحق الاجرة على الاسلام وقد مضى القول في هذا وتحقيق الاية هو ان العالم اذا قصد كتمان العلم
عصى واذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ اذا عرف ان معه غيره واما من سيل فقد وجب عليه التبليغ لهذه
الاية وللحديث اما انه لا يجوز تعليم الكافر القران والعلم حتى يسلم وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج
ليجادل به اهل الحق ولا يعلم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق به على مكاره
الرعية ولا ينشر الرخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا الى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات ونحو ذلك

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها في غير اهلها
فتظلموها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تعلقوا الدر في اعناق الخنازير يريد تعليم الفقه
من ليس من اهله وقد قال سحنون ان حديث ابي هريرة وعمرو انما جاء في الشهادة قال ابن العربي
والصحيح خلافه لان في الحديث من سيل عن علم ولم يقل عن شهادة والبقاء على الظاهر حتى ما يزيله والله اعلم
الثالثة قوله تعالى من البينات والهدى يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع وفيه
دليل على وجوب قول الواحد لانه لا يجب عليه البيان الا وقد وجب قبول قوله وقال الا الذين تابوا
واصلحوا وبينوا فحكم بوقوع البيان بخبرهم فان قيل انه يجوز ان يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان
وماموا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر قلنا هذا غلط لانهم لم ينهوا عن الكتمان الا وهم
ممن يجوز عليهم التواطو عليه ومن جاز منهم التواطو على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم والله اعلم
الرابعة لما قال من البينات والهدى دل على ان ما كان من غير ذلك جايز كتمه لا سيما ان كان
مع ذلك خوف فان ذلك اكد في الكتمان وقد ترك ابو هريرة ذلك حين خاف فقال حفظت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين اما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم
اخرجه البخاري قال ابو عبيد الله البلعوم مجرى الطعام قال علماؤنا وهذا الذي لم يبثه ابو هريرة
وخاف على نفسه فيه الفتنة او القتل انما هو مما يتعلق بامر الفتن والنص على اعيان المرتدين والمنافقين
ونحو هذا مما يتعلق بالبينات والهدى والله اعلم الخامسة قوله تعالى من بعد ما بيناه الكناية في بيناه
يرجع الى ما انزل من البينات والهدى والكتاب اسم جنس والمراد جميع الكتب المنزلة السادسة
قوله تعالى اولئك يلعنهم الله اي يتبرا منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم عليكم لعنتي كما قال للعين
وان عليك لعنتي واصل اللعن في اللغة الابعاد والطرد وقد تقدم السابعة قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون
قال قتادة والربيع المراد باللاعنون الملايكة والمومنون قال ابن عطية وهذا واضح جار على
مقتضى الكلام وقال مجاهد وعكرمة هم الحشرات والبهايم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء
الكاتمين فيلعنونهم قال الزجاج والصواب قول من قال اللاعنون الملايكة والمومنون فاما ان يكون
ذلك لدواب الارض فلا يوقف على حقيقته الا بنص او خبر لازم ولم نجد من ذينك شيا من ذلك قال
الشيخ المولف رحمه الله وقد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض اخرجه بن ماجة عن محمد بن الصباح
حدثنا عمار بن محمد عن ليث عن ابي المنهال عن زاذان عن البراء اسناد حسن فان قيل كيف جمع من لا يعقل
جمع من يعقل قيل لانهم اسند اليهم فعل من يعقل كما قال رايتهم لي ساجدين ولم يقل ساجدات وقال لم شهدتم
علينا وقال وتراهم ينظرون اليك ومثله كثير وسياتي وقال البراء بن عازب وابن عباس اللاعنون
كل المخلوقات ما عدا الثقلين الانس والجن وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر اذا ضرب
في قبره فصاح سمعه الكل الا الثقلين فلعنه كل سامع وقال ابن مسعود والسدي هو الرجل يلعن
صاحبه فترتفع اللعنة الى السماء ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذي قيلت فيه اهلا لذلك فترجع الى الذي
تكلم بها فلا تجده اهلا لها فتنطلق فتقع على اليهود والذين كتموا ما انزل الله فهو قوله ويلعنهم اللاعنون

فمن تاب منهم ارتفعت اللعنة عنه وكانت فيمن بقي من اليهود قوله تعالى الا الذين تابوا استثنى تعالى التائبين
الصالحين لاعمالهم واقوالهم المبينين لتوبتهم ولا يكفي في التوبة عند علمائنا قول القائل قد تبت حتى يظهر
منه في الثاني خلاف الاول فان كان مرتدا رجع الى الاسلام مظهرا شرائعه وان كان من اهل المعاصي ظهر
منه العمل الصالح وجانب اهل الفساد والاحوال التي كان عليها وان كان من اهل الاوثان جانبهم وخالط
اهل الاسلام وهكذا يظهر عكس ما كان عليه وسياتي بيان التوبة واحكامها في النساء ان شاء الله تعالى
وقال بعض العلماء في قوله وبينوا اي بكسر الخمر واراقتها وقيل بينوا يعني ما في التوراة من نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم ووجوب اتباعه والعموم اولى على ما بيناه اي بينوا خلاف ما كان عليه والله اعلم فاولئك اتوب عليهم
وانا التواب الرحيم تقدم والحمد لله **قوله تعالى** ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وهم كفار الواو واو الحال قال ابن العربي قال لي كثير من اشياخي
ان الكافر المعين لا تلعنه لان حاله عند الموافاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في هذه الاية في اطلاق اللعنة
الموافاة على الكفر فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن قوما باعيانهم من الكفار فانما كان ذلك
لعلمه بمآلهم قال ابن العربي والصحيح عندي جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله وقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم ان عمرو بن العاص هجاني وقد علم اني لست بشاعر فالعنه واهجه
عدد ما هجاني فلعنه وان كان الايمان والدين والاسلام ماله فانتصف بقوله عدد ما هجاني ولم يزد ليعلم
العدل والانصاف والانتصاف واضاف الهجو الى الله تعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف بذلك
كما يضاف اليه المكر والاستهزاء والخديعة سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ المؤلف
رحمه الله اما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك لما رواه مالك عن داود بن الحصين
انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال علماؤنا وسواء كانت
لهم ذمة او لم تكن وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله لجحدهم الحق وعداوتهم للدين واهله وكذلك
كل من جاهر بالمعاصي كشراب الخمر واكلة الربا ومن تشبه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء
الى غير ذلك مما ورد في الاحاديث لعنه **الثانية** ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر واظهار
قبح كفره كان الكافر ميتا او مجنونا وقال قوم من السلف انه لا فائدة في لعن من جن او مات منهم
لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزجر فانه لا يتاثر به والمراد بالاية على هذا المعنى ان الناس يلعنونه يوم القيمة
ليتاثر بذلك ويتضرر ويتالم قلبه فيكون ذلك جزاء على كفره كما قال تعالى ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض
ويلعن بعضكم بعضا ويدل على هذا القول ان الاية دالة على الاخبار عن الله تعالى بلعنهم لا على الامر ذكره
ابن العربي ان لعن العاصي المعين لا يجوز لعنه اتفاقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بشارب
خمر مرارا فقال بعض من حضره لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا
عون الشيطان على اخيكم فجعل له حرمة الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح قال
الشيخ المؤلف رحمه الله خرجه البخاري ومسلم وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين قال
وانما قال عليه السلام لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم في حق النعيمان بعد اقامة الحد عليه ومن اقيم

عليه حد الله فلا ينبغي لعنه ومن لم يقم عليه الحد فلعنته جائزة سواء سمي او عين ام لا لان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يلعن الا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة الموجبة للعنة فاذا تاب منها واقلع وطهره
الحد فلا لعنة تتوجه عليه وبين هذا قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب
فدل هذا الحديث مع صحته على ان التثريب واللعن انما يكون قبل اخذ الحد وقبل التوبة والله اعلم قال
ابن العربي واما لعن العاصي مطلقا فيجوز اجماعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن
الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده **الثالثة** قوله تعالى اولئك عليهم لعنة الله اي ابعادهم
من رحمته واصل اللعن الطرد والابعاد وقد تقدم فاللعنة من العباد الطرد ومن الله العذاب وقرا
الحسن البصري والملائكة والناس اجمعون بالرفع وتاويلها اولئك جزاؤهم ان يلعنهم الله ويلعنهم
الملائكة ويلعنهم الناس اجمعون كما تقول كرهت قيام زيد وعمرو وخالد لان المعنى كرهت ان قام
زيد وقراءة الحسن هذه مخالفة للمصاحف فان قيل ليس يلعنهم جميع الناس لان قومهم لا يلعنونهم
قيل عن هذا ثلاثة اجوبة احدها ان اللعنة من اكثر الناس يطلق عليها تغليبا لحكم الاكثر
على الاقل الثاني قال السدي كل احد يلعن الظالم واذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه الثالث
قال ابو العالية المراد به يوم القيمة يلعنهم قومهم مع جميع الناس كما قال تعالى ثم قال يكفر بعضكم ببعض و
يلعن بعضكم بعضا ثم قال جل وعز خالدين فيها يعني في اللعنة اي في جزائها وقيل خلودهم في اللعنة
انها مؤبدة عليهم ولا هم ينظرون اي لا يؤخرون عن العذاب وقتا من الاوقات وخالدين نصب
على الحال من الهاء والميم في عليهم والعامل فيه الظرف من قولهم عليهم لان فيها معنى استقرار اللعنة
قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ٥ فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى والهكم اله واحد لما حذر تعالى من كتمان الحق بين ان اول ما يجب اظهاره ولا يجوز كتمانه
امر التوحيد ووصل ذلك بذكر البرهان وعلم طريق النظر وهو الفكر في عجائب الصنع ليعلم انه
لا بد له من فاعل لا يشبهه شيء قال ابن عباس قالت كفار قريش يا محمد انسب لنا ربك فانزل
الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الاية وكان للمشركين ثلثمائة وستون صنما فبين الله انه واحد
الثانية قوله تعالى لا اله الا هو نفي واثبات اولها كفر وآخرها ايمان ومعناه لا معبود الا
الله وحكي عن الشبلي رحمه الله انه كان يقول الله ولا يقول لا اله فسئل عن ذلك فقال اخشى ان
اوخذ في كلمة الجحود ولا اصل الى كلمة الاقرار قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا من علومهم
الدقيقة التي ليست لها حقيقة فان الله جل اسمه ذكر هذا المعنى في كتابه نفيا واثباتا وكرره ووعد
بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم خرجه الموطا والبخاري ومسلم وغيرهم وقال
صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة خرجه مسلم والمقصود القلب لا اللسان
فلو قال لا اله ومات ومعتقده وضميره اعتقاد الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من اهل الجنة
باتفاق اهل السنة وقد اتينا على معنى اسمه الواحد ولا اله الا هو والرحمن الرحيم في الكتاب الاسنى
في شرح اسماء الله الحسنى والحمد لله **قوله تعالى** ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به

الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء
والارض لآيات لقوم يعقلون فيه اربع عشرة مسئلة **الاولى** قال عطاء لما نزلت والهكم
اله واحد قالت كفار قريش كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان في خلق السموات والارض ورواه
سفيان عن ابيه عن ابي الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد قالوا هل من دليل على ذلك فانزل
الله عز وجل ان في خلق السموات والارض فكانهم طلبوا آية فبين لهم دليل التوحيد وان هذا العالم
والبناء العجيب لا بد له من بان وصانع وجمع السموات لانها اجناس مختلفة كل سماء من جنس غير
جنس الاخرى ووحد الارض لانها كلها تراب والله اعلم فآية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا
علائق من فوقها ودل ذلك على القدرة وخرق العادة ولو جاء نبي فتحدى بوقوف جبل في الهوى
دون علاقة كان معجزا ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السيارة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة
نيرة وممحوة آية ثابتة وآية الارض بحارها وانهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها **الثانية**
قوله تعالى واختلاف الليل والنهار قيل اختلافهما باقبال احدهما وادبار الآخر من حيث لا يعلم وقيل
اختلافهما وقيل اختلافهما في الاوصاف من النور والظلمة والطول والقصر والليل جمع ليلة مثل تمرة وتمر
ونخلة ونخل ويجمع ايضا ليالي وليال بمعنى وهو مما شذ عن قياس الجموع كشبه ومشابه وحاجة وحوائج
وذكر ومذاكير وكأن ليالي في القياس جمع ليلاة وقد استعملوا ذلك في الشعر قال
في كل يوم وكل ليلاة ۝ وقال آخر ۝ في كل يوم ما وكل ليلاه ۝ حتى يقول كل راء اذ راه ۝
يا ويحه من جمل ما اشقاه ۝ قال ابن فارس في المجمل ويقال ان بعض الطير يسمى ليلا ولا اعرفه والنهار
يجمع نهر وانهرة قال احمد بن يحيى ثعلب نهر جمع نهر وهو جمع للنهار وقيل النهار اسم مفرد لم يجمع لانه
بمنزلة المصدر كقولك الضيا يقع على القليل والكثير والاول اكثر قال الشاعر ۝ ۝
لولا الثريدان هلكنا بالضمر ۝ ثريد ليل وثريد بالنهر ۝ قال ابن فارس النهر معروف
والنهر والانهار جمع ويقال ان النهار يجمع على النهر والنهار ضياء ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس
ورجل نهر صاحب نهار ويقال ان النهار فرخ الحبارى قال النضر بن شميل اول النهار طلوع
الشمس ولا يعد ما قبل ذلك من النهار وقال ثعلب اوله عند العرب طلوع الشمس واستشهد بقول
امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل آخر ليلة ۝ حمراء يصبح لونها يتورد ۝ وانشد قول عدي بن زيد
وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به ۝ بين النهار وبين الليل قد فصلا ۝ وانشد الكسائي ۝
اذا طلعت شمس النهار فانها ۝ امارة تسليمي عليك فسلمي ۝ قال الزجاج في كتاب الانواء اول
النهار ذرور الشمس وقسم ابن الانباري الزمن ثلاثة اقسام قسما جعله ليلا محضا وهو من غروب
الشمس الى طلوع الفجر وقسما جعله نهارا محضا وهو من طلوع الشمس الى غروبها وقسما جعله مشتركا بين
النهار والليل وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادي ضوء النهار قال
الشيخ المولف رحمه الله والصحيح ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس كما حكاه ابن فارس في المجمل
يدل عليه ما ثبت في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني جعلت تحت وسادي عقالين عقالا ابيض وعقالا

المصدر الحاجز بين الشمس ٢

اسود

اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل
وبياض النهار فهذا الحديث يقضي على ان النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مقتضى الفقه في
الايمان وبه يرتبط الاحكام فمن حلف الا يكلم فلانا نهارا فكلمه قبل طلوع الشمس حنث وعلى الاول لا
يحنث وقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الفيصل في ذلك والحكم فاما على ظاهر اللغة واخذه
من السنة فهو في وقت الاسفار اذا اتسع وقت النهار كما قال الشاعر ۝ ۝
ملكت بها كفي فانهرت فتقها ۝ يرى قائم من دونها ما وراءها ۝ وقد جاء عن حذيفة ما يدل
على هذا القول خرجه النسائي وسياتي في آي الصيام ان شاء الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى
والفلك التي تجري في البحر الفلك السفن وافراده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويونث وليست الحركات
في المفرد تلك باعيانها في الجمع بل كانه بنى الجمع بناء آخر يدل على ذلك توسط التثنية في قولهم فلكان
والفلك المفرد مذكر قال الله تعالى في الفلك المشحون فجاء به مذكرا وقال والفلك التي تجري
في البحر فانث ويحتمل واحدا وجمعا وقال حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فجمع فكانه
يذهب بها اذا كانت واحدة الى المركب فيذكر والى السفينة فيونث وقيل واحده فلك مثل اسد و
اسد وخشب وخشب واصله من الدوران ومنه فلك السماء التي يدور عليه النجوم وفلكت الجارية
استدار ثديها ومنه فلكة المغزل وسميت السفينة فلكا لانها تدور بالماء اسهل دور ووجه الآية
في الفلك تسخير الله اياها حتى تجري على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها واول من عملها نوح عليه السلام
كما اخبر تعالى وقال له جبريل اصنعها على جؤجؤ الطائر فعملها نوح عليه السلام وراثة في
العالمين بما اراه جبريل فالسفينة طائر مقلوب والماء في اسفلها نظير للهواء في اعلاها قاله ابن العربي
الرابعة هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة او عبادة كالحج والجهاد
ومن السنة حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء وحديث انس ابن مالك في قصة ام حرام اخرجهما الائمة مالك و
غيره روى حديث انس عنه جماعة عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ورواه بشر بن عمر
عن مالك عن اسحق عن انس عن ام حرام فجعله في مسند ام حرام لا في مسند انس هكذا حدث عنه
به بندار بن محمد بن بشار ففيه دليل واضح على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء واذا جاز ركوبه
للجهاد فركوبه للحج المفترض اولى واوجب وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
المنع من ركوبه والقرآن والسنة يرد هذا القول ولو كان ركوبه يكره او لا يجوز لنهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم الذين قالوا انا نركب البحر وهذه الآية وما كان مثلها نص في الغرض واليها المفزع
وقد تاول ما روي عن العمرين في ذلك ان ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا و
الاستكثار منها واما في اداء الفرائض فلا ومما يدل على ركوبه من جهة المعنى ان الله تعالى ضرب البحر
وسط الارض وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل الى جلبها الا بشق
البحر لها فسهل الله سبيله بالفلك قاله ابن العربي قال ابو عمر وقد كان مالك يكره للمراة الحج في البحر
وهو للجهاد لذلك اكره والقرآن والسنة يرد قوله الا ان بعض اصحابنا من اهل البصرة قال انما كره

اي صدد ٢

ذلك مالك لأن السفن بالحجاز صغار وان النساء لا يقدرون على الاستتار عند الخلاء فيها لضيقها وتزاحم
الناس فيها وكان الطريق من المدينة الى مكة على البر ممكنا فلذلك كره ذلك مالك واما السفن الكبار نحو
سفن اهل البصرة فليس بذلك بأس قال والاصل ان الحج على كل من استطاع اليه سبيلا من الاحرار
البالغين نساء كانوا او رجالا اذا كان الاغلب من الطريق الامن ولم يخص بحرا من بر قال الشيخ المؤلف
رحمه الله فدل الكتاب والسنة والمعنى على اباحة ركوبه للمعنيين جميعا العبادة والتجارة فهي الحجة وفيها
الاسوة الا ان الناس في ركوب البحر تختلف احوالهم فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق وآخر يشق
عليه ويضعف به كالمائد المفرط المبيد ومن لا يقدر معه على اداء فرض الصلوة ونحوها من الفرائض فالاول
ذلك له جائز والثاني يحرم عليه ويمنع منه ولا خلاف بين اهل العلم وهي **الخامسة** ان البحر اذا ارتج
لم يجز ركوبه لاحد بوجه من الوجوه في حين ارتجاجه ولا في الزمن الذي الاغلب منه عدم السلامة
فيه وانما يجوز عندهم ركوبه في زمن تكون السلامة فيه الاغلب فان الذين يركبونه حال السلامة و
ينجون لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون **السادسة** قوله تعالى بما ينفع الناس اي بالذي
ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التي تصلح بها احوالهم وبركوب البحر تكتسب الارباح وينتفع من يحمل
عليه المتاع ايضا وقد قال بعض من طعن في الدين ان الله يقول في كتابكم ما فرطنا في الكتاب من شيء
فاين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك فقيل له في قوله بما ينفع الناس **السابعة**
قوله تعالى وما انزل الله من السماء يعني به الامطار التي بها انعاش العالم واخراج النبات والارزاق
وجعل منه المخزون عدة للانتفاع في غير وقت نزوله كما قال فاسكناه في الارض **الثامنة** قوله
تعالى وبث فيها من كل دابة اي فرق ونشر ومنه كالفراش المبثوث ودابة تجمع الحيوان كله وقد اخرج
بعض الناس الطير وهو مردود قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فان الطير
يدب على رجليه في بعض حالاته قال الاعشى دبيب قطا البطحاء في كل منهل وقال علقمة بن
عبدة صواعقها لطيرهن دبيب **التاسعة** قوله تعالى وتصريف الرياح تصريفها ارسالها عقيما
وملقحة وصرا ونصرا وهلاكا وحارة وباردة ولينة وعاصفة وقيل تصريفها ارسالها جنوبا وشمالا
ودبورا وصبا ونكباء وهي التي تأتي بين مهبي ريحين وقيل تصريفها ان تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها
والصغار كذلك ويصرف عنهما ما يضر بهما ولا اعتبار بكبر القلوع ولا بصغرها فان الريح لو جاءت جسدا
واحدا لصدمت القلاع واغرقت والرياح جمع ريح سميت به لانها تأتي بالروح غالبا روى ابو داود عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح
الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها و
استعيذوا بالله من شرها واخرجه ايضا ابن ماجة في سننه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يحيى
ابن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري حدثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها من روح الله تأتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا
بالله من شرها وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا الريح فانها من نفس الرحمن المعنى ان
الله تعالى يجعل فيها التفريج والتنفيس والترويح والاضافة من طريق الفعل والمعنى ان الله جعلها كذلك وفي

صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وهذا معنى ما جاء في الخبر ان الله تعالى فرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالريح يوم الاحزاب فقال سبحانه
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ويقال نفس الله عن فلان كربة اي فرج عنه وفي صحيح مسلم
من حديث ابي هريرة من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
اي فرج وقال الشاعر الا ان الصبا ريح اذا ما تنسمت ۝ على قلب مغموم تجلت همومها ۝ قال
ابن الاعرابي النسيم اول هبوب الريح واصل الريح روح ولهذا قيل في جمع القلة ارواح ولا يقال ارياح
لانها من ذوات الواو وانما قيل رياح من جهة الكسرة وطلب تناسب الياء معها وفي مصحف حفصة
وتصريف الارواح **العاشرة** قوله تعالى وتصريف الرياح قرأ حمزة والكسائي الريح على الافراد
وكذا في الاعراف والكهف وابراهيم والنمل والروم وفاطر والشورى والجاثية لا خلاف بينهما في ذلك
ووافقهما ابن كثير في الاعراف والنمل والروم وفاطر وافرد حمزة الريح لواقح وافرد ابن كثير وهو الذي
ارسل الريح في الفرقان وقرأ الباقون بالجمع في جميعها سوى الذي في ابراهيم والشورى فلم يقرأه هما
بالجمع سوى نافع ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع والذي ذكرناه في الروم هو الثاني الله الذي
يرسل الرياح ولا خلاف بينهم في الرياح مبشرات وكان ابو جعفر بن القعقاع يجمع الرياح اذا كان فيها
الف ولام في جميع القرآن سوى تهوي به الريح والريح العقيم فان لم يكن فيه الف ولام افرد فمن وحد الريح
فلانه اسم للجنس يدل على القليل والكثير ومن جمع فلاختلاف الجهات التي تهب منها الرياح ومن جمع مع
الرحمة ووحد مع العذاب فانه فعل ذلك اعتبارا بالاغلب في القرآن نحو الرياح مبشرات والريح العقيم
فجاءت في القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب الا في يونس في قوله وجرين بهم بريح طيبة وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا هبت الريح اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وذلك
لان ريح العذاب شديدة ملتئمة الاجزاء كانها جسم واحد وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هي رياح
وافردت مع الفلك في يونس لان ريح اجراء السفن انما هي ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال
الاشتراك بينها وبين ريح العذاب **الحادي عشر** قال العلماء الريح تحرك الهواء وقد تشتد و
تضعف فاذا بدت حركة الهواء من تجاه القبلة ذاهبة الى سمت القبلة قيل لتلك الريح صبا واذا بدت
حركة الهواء من وراء القبلة وكانت ذاهبة الى تجاه القبلة قيل لتلك الريح الدبور واذا بدت حركة
الهواء عن يمين القبلة ذاهبة الى يسارها قيل له ريح الجنوب واذا بدت حركة الهواء عن يسار
القبلة ذاهبة الى يمينها قيل له ريح الشمال ولكل واحدة من هذه الرياح طبع فتكون منفعتها بحسب
طبعها فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة واختلاف
طباعها كاختلاف طبائع فصول السنة وذلك ان الله تعالى وضع للزمان اربعة فصول مرجعها الى تغير
احوال الهواء فجعل الربيع الذي هو اول الفصول حارا رطبا ورتب فيه النشوء والنمو فتنزل فيه المياه
وتخرج الارض زهرتها وتظهر نباتها وتأخذ الناس في غرس الاشجار وكثير من الزروع وتتوالد
فيه الحيوانات وتكثر الالبان فاذا انقضى الربيع تلاه الصيف الذي هو مشاكل للربيع في احدى
طبيعتيه وهي الحرارة ومباين له في الاخرى وهي الرطوبة لان الهواء في الصيف حار يابس فتنضج

فيه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة في الربيع فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذي هو مشاكل للصيف في احدى طبيعتيه وهي اليبس ومباين له في الاخرى وهي الحرارة لان الهواء في الخريف بارد يابس فيتناهى فيه صلاح الثمار وتيبس وتجف فتصير الى حال الادخار فتقطف الثمار وتحصد الاعناب وتفرغ من جميعها الاشجار فاذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملايم للخريف في احدى طبيعتيه وهي البرودة ومباين له في الاخرى وهو اليبس لان الهواء في الشتاء بارد رطب فتكثر الامطار والثلوج وتهمد الارض كالجسد المستريح فلا يتحرك الى ان يعيد الله تبارك وتعالى اليها حرارة الربيع فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان عند ذلك النشو والنمو باذن الله سبحانه وتعالى وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرنا الا ان الاصول هذه الاربع فكل ريح هبت بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها اقرب الى مكانها وتسمى النكباء **الثانية عشرة** قوله تعالى والسحاب المسخر سمي السحاب سحابا لانسحابه في الهواء وسحبت ذيلي سحبا وتسحب فلان على فلان اجتراء والسحب شدة الاكل والشرب والمسخر المذلل وتسخيره بعثه من مكان الى آخر وقيل تسخيره ثبوته بين السماء والارض من غير عمد ولا علائق والاول اظهر وقد يكون بماء وبعذاب روى مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما رجل بفلاة من الارض يسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فاذا رجل قايم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي ثلثا وارد فيها ثلثه وفي رواية واجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل وفي التنزيل الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت وقال حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت وهو في التنزيل كثير وخرج ابن ماجة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل اليه فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين او ثلاثا وان كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك اخرجه مسلم بمعناه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الريح والغيم يعرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشة فسألته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي ويقول اذا راى رحمة في رواية فقال لعله يا عايشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا فهذه الاحاديث والآي تدل على صحة القول الاول وان تسخيرها ليس ثبوتها والله اعلم فان الثبوت يدل على عدم الانتقال فان اريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الارض فصحيح لقوله بين وهو مع ذلك مسخر محمول وذلك اعظم في القدرة كالطير في الهواء قال الله تعالى الم تروا الى الطير مسخرات في جو السماء ما يمسكهن الا الله وقال الم تروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن **الثالثة عشرة** قال كعب الاحبار السحاب غربال المطر لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لافسد ما يقع عليه من الارض رواه عنه ابن عباس ذكره الخطيب ابو بكر احمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني قال رايت ابن عباس مر على بغلة وانا في بني سلمة

فمر به تبيع بن امراة كعب فسلم على ابن عباس فساله ابن عباس هل سمعت كعب الاحبار يقول في السحاب شيا قال نعم قال السحاب غربال المطر لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لافسد ما يقع عليه من الارض قال سمعت كعبا يقول في الارض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابلا غيره قال نعم سمعته يقول ان البذر ينزل من السماء فقال ابن عباس وقد سمعت بذلك من كعب **الرابعة عشرة** قوله تعالى لآيات اي دلالات تدل على وحدانيته وقدرته ولذلك ذكر هذه الامور عقيب قوله والهكم اله واحد ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورافته بخلقه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل لمن قرا هذه الآية فمج بها اي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها فان قيل فما انكرت انها احدثت انفسها قيل له هذا محال لانها لو احدثت انفسها لم تخل من ان تكون احدثتها وهي موجودة او وهي معدومة فان احدثتها وهي معدومة كان محالا لان الاحداث لا يتاتى الا من حي عالم قادر مريد وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك وان كانت موجودة فوجودها يغني عن احداث انفسها وايضا فلو جاز ما قالوه لجاز ان يحدث البناء نفسه وكذلك النجارة والنسج وذلك محال وما ادى الى المحال محال ثم ان الله تعالى لم يقتصر في وحدانيته على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار في آي من القرآن فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل انظروا ماذا في السموات والارض والخطاب للكفار لقوله وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون وقال اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض يعني بالملكوت الآيات وقال وفي انفسكم افلا تبصرون يقول اولم ينظروا الى ذلك نظر تفكر وتدبر حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغييرات على انها محدثات وان المحدث لا يستغني عن صانع يصنعه وان ذلك الصانع حكيم عالم قدير مريد سميع بصير متكلم لانه لو لم يكن بهذه الصفات لكان الانسان اكمل منه وذلك محال وقال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني آدم عليه السلام ثم جعلناه اي جعلنا نسله وذريته نطفة في قرار مكين الى قوله تبعثون والانسان اذا تفكر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل في نفسه رآها مدبرة وعلى احوال شتى مصرفة كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما فيعلم انه لم ينقل نفسه من حال النقص الى حال الكمال لانه لا يقدر على ان يحدث لنفسه في الحال الافضل التي هي كمال عقله وبلوغ اشده عضوا من الاعضاء ولا يمكنه ان يزيد في جوارحه جارحة فيدله ذلك على انه في حال نقصه واوان ضعفه عن فعل ذلك اعجز وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة الى حال الشيخوخة والهرم ولا اختاره لنفسه ولا في وسعه ان يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب فيعلم بذلك انه ليس هو الذي فعل هذه الافعال بنفسه وان له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال الى حال ولولا ذلك لم تتبدل احواله بلا ناقل ولا مدبر وقال بعض الحكماء ان كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير الذي هو بدن الانسان ولذلك قال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وقال وفي انفسكم افلا تبصرون فحواس الانسان اشرف من الكواكب المضيئة والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر في ادراك المدركات بها واعضاؤه تصير عند البلى ترابا من جنس الارض وفيه من جنس الماء العرق وساير رطوبات البدن ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس ومن جنس النار فيه المرة الصفراء وعروقه بمنزلة الانهار في الارض وكبده بمنزلة العيون التي تستمد منه الانهار لان العروق تستمد من الكبد ومثانته بمنزلة البحر لانصباب ما

الخامسة عشرة صح

في ادراك صح

في اوعية البدن الیها کما تنصب الانهار الی البحر وعظامه بمنزلة الجبال التي هي اوتاد الارض واعضاؤه كالاشجار
فكما ان لكل شجر ورقا او ثمرا فلذلك لكل عضو فعل او اثر والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على
الارض ثم ان الانسان يحكي بلسانه كل صوت حيوان ويحاكي باعضائه صنيع كل حيوان فهو العالم الصغير مع
العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد لا اله الا هو **قوله تعالى** وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ
أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ۝ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا
وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ۝ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ
كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ۝ قوله
تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا الاية لما اخبر سبحانه وتعالى في الاية قبل ما دل على وحدانيته
وقدرته وعظيم سلطانه اخبر ان مع هذه الايات الباهرة لذوي العقول من يتخذ معه اندادا واحدها ند وقد
تقدم والمراد الاوثان والاصنام التي كانوا عليها يعبدونها كعبادة الله مع عجزها قاله مجاهد **قوله** تعالى
يحبونهم كحب الله اي يحبون اصنامهم على الباطل كحب المؤمنين الله على الحق قاله المبرد وقال معناه الزجاج
اي انهم مع عجز الاصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله مع قدرته **وقال** ابن عباس والمراد بالانداد الرؤساء
المتبعون يطيعونهم في معاصي الله وجاء الضمير في يحبونهم على هذا الاصل وعلى الاول جاء ضمير الاصنام ضمير
من يعقل على غير الاصل وقال ابن كيسان والزجاج ايضا معنى يحبونهم كحب الله اي يسوون بين الاصنام
وبين الله تعالى في المحبة **قال** ابو اسحق وهذا القول الصحيح والدليل على صحته والذين آمنوا اشد حبا
لله وقرا ابو رجاء يحبونهم بفتح الياء وكذلك ما كان منه في القرآن وهي لغة يقال حببت الرجل فهو محبوب
قال الفراء انشدني ابو تراب ۝ احب لحبها السودان حتى ۝ حببت لحبها سود الكلاب ۝
ومن في قوله من يتخذ في موضع رفع بالابتداء ويتخذ على اللفظ ويجوز في غير القرآن يتخذون على المعنى ويحبونهم
على المعنى ويحبهم على اللفظ وهو في موضع نصب على الحال من الضمير الذي في يتخذ اي محبين وان شئت كان
نعتا للانداد والذين آمنوا اشد حبا لله اي اشد من حب اهل الاوثان لاوثانهم والتابعين لمتبوعهم وقيل
انما قال والذين آمنوا اشد حبا لله لان الله تعالى احبهم اولا ومن شهد له معبوده بالمحبة كانت محبته
اتم **قال** الله تعالى يحبهم ويحبونه وسياتي بيان حب المؤمنين لله تعالى وحبه لهم في سورة آل عمران ان شاء
الله تعالى **قوله** تعالى ولو يرى الذين ظلموا قراة اهل المدينة واهل الشام بالتاء واهل مكة واهل الكوفة وابو
عمرو بالياء وهو اختيار ابي عبيد وفي الاية اشكال وحذف فقال ابو عبيد المعنى لو يرى يحتمل ان يكون يرى
بمعنى يبصر الذين ظلموا في الدنيا عذاب الاخرة لعلموا حين يرونه ان القوة لله جميعا ويرى على هذا من رؤية
البصر قال النحاس في كتاب معاني القرآن له وهذا القول هو الذي عليه اهل التفسير وقال في كتاب اعراب
القرآن له وروي عن محمد بن يزيد انه قال هذا التفسير الذي جاء به ابو عبيد بعيد وليست عبارته فيه
بالجيدة لانه يقدر ولو يرى الذين ظلموا العذاب فكانه يجعله مشكوكا فيه وقد اوجبه الله تعالى ولكن التقدير
وهو قول الاخفش ولو يرى الذين ظلموا ان القوة لله ويرى بمعنى يعلم اي لو يعلمون حقيقة قوة الله
عز وجل وشدة عذابه فيرى واقعة على ان القوة لله وسدت مسد المفعولين والذين فاعل يرى وجواب

لو محذوف اي لتبينوا ضرر اتخاذهم الالهة كما قال عز وجل ولو ترى اذ وقفوا على ربهم ولو ترى اذ وقفوا
على النار ولم يات للوجواب **قال** الزهري وقتادة الاضمار اشد للوعيد ومثله قول القائل لو رايت
فلانا والسياط تاخذه ومن قرا بالتاء فالتقدير ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم
منه واستعظامهم له لاقروا ان القوة لله فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل في ان وتقدير
آخر ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت ان القوة لله جميعا وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولكن خوطب والمراد امته فان فيهم من يحتاج الى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا ويجوز
ان يكون المعنى قل يا محمد للظالم هذا وقيل انه في موضع نصب مفعول من اجله اي لان القوة لله جميعا وانشد
سيبويه ۝ واغفر عوراء الكريم ادخاره ۝ واعرض عن شتم اللئيم تكرما اي لادخاره والمعنى ولو
ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب لان القوة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت
ما حل بهم ودخلت اذ وهي لما مضى في اثبات هذه المستقبلات تقريبا للامر وتصحيحا لوقوعه وقرا ابن
عامر وحده يرون بضم الياء والباقون بفتحها وقرا الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وابو جعفر
ان القوة وان الله بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف او على تقدير القول اي ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون
العذاب يقولون ان القوة لله وثبت بنص هذه الاية القوة لله بخلاف قول المعتزلة في نفيهم معاني الصفات
القديمة تعالى الله عن قولهم **قوله** تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا يعني السادة والرؤساء تبراوا ممن
اتبعهم على الكفر عن قتادة وعطاء والربيع وقال قتادة ايضا والسدي هم الشياطين المضلون تبرؤوا
من الانس وقيل هو عام في كل متبوع وراوا العذاب يعني التابعين والمتبوعين قيل بتيقنهم له عند المعاينة
في الدنيا وقيل عند العرض والمسايلة في الاخرة **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله كلاهما حاصل فهم يعاينون
عند الموت ما يصيرون اليه من الهوان وفي الاخرة يذوقون اليم العذاب والنكال **قوله** تعالى وتقطعت
بهم الاسباب اي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره عن مجاهد وغيره الواحد سبب
ووصلة واصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذب ثم جعل كل ما جر شيئا سببا **وقال** السدي وابن زيد
ان الاسباب اعمالهم والسبب الناحية ومنه قول زهير ۝
ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ۝ ولو رام اسباب السماء بسلم ۝ **قوله** تعالى وقال
الذين اتبعوا لو ان لنا كرة ان في موضع رفع اي لو ثبت ان لنا فنتبرا منهم جواب التمني والكرة الرجعة و
العودة الى حال قد كانت اي قال الاتباع لو رددنا الى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرا منهم كما تبرؤوا
منا اي تبرؤا كما فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف ويجوز ان يكون نصبا على الحال تقديرها
متبرئين والتبري الانفصال **قوله** تعالى كذلك الكاف في موضع رفع اي الامر كذلك اي كما اراهم الله
العذاب كذلك يريهم اعمالهم ويريهم الله قيل هي من رؤية البصر فيكون متعديا بالمفعولين الاول الهاء والميم
في يريهم والثاني اعمالهم ويكون حسرات حالا ويحتمل ان يكون من رؤية القلب فيكون حسرات المفعول الثالث
اعمالهم **قال** الربيع اي الاعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار وقال ابن مسعود والسدي
الاعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة ورويت في هذا القول احاديث قال السدي ترفع لهم الجنة
فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله ثم تقسم بين المؤمنين فلذلك حين يندمون واضيفت

هذه الاعمال اليهم من حيث هم ماموزون بها و اما اضافة الاعمال اليهم فمن حيث عملوها والحسرة واحدة
الحسرات كتمرة وتمرات وجفنة وجفنات وشهوة وشهوات هذا اذا كانت اسما فان نعتت سكنت كقولك
ضخمة وضخمات وعبلة وعبلات والحسرة اعلى درجات الندامة على شيء فايت والتحسر التلهف يقال
حسرت عليه بالكسر احسر حسرا وحسرة وهي مشتقة من الشيء الحسير الذي قد انقطع و ذهبت
قوته كالبعير وهي مشتقة من حسر اذا كشف ومنه الحاسر في الحرب الذي لا درع معه والانحسار
الانكشاف قوله تعالى وما هم بخارجين من النار دليل على خلود الكفار فيها وانهم لا يخرجون منها
وهذا قول جماعة اهل السنة لهذه الاية ولقوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط
وسياتي قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان
انه لكم عدو مبين فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الناس الاية قيل انها نزلت في ثقيف
وخزاعة وبني مدلج فيما حرموه على انفسهم من الانعام واللفظ عام والطيب هنا الحلال فهو تاكيد لاختلاف
اللفظ وهذا قول مالك في الطيب وقال الشافعي رحمه الله عليه الطيب المستلذ فهو تنويع ولذلك يمنع
اكل الحيوان القذر وسياتي بيان هذا في الانعام والاعراف ان شاء الله تعالى الثانية قوله تعالى
حلالا حال وقيل مفعول وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه قال سهل بن عبد الله النجاة
في ثلاثة اكل الحلال واداء الفرايض والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله الساجي واسمه
سعيد بن يزيد خمس خصال بها تمام العلم وهي معرفة الله عز وجل ومعرفة الحق واخلاص العمل لله والعمل
على السنة واكل الحلال فان فقدت واحدة لم يرفع العمل قال سهل ولا يصح اكل الحلال الا بالعلم ولا يكون المال حلالا
حتى يصفو من ست خصال الربا والحرام والسحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة الثالثة قوله
تعالى ولا تتبعوا نهي خطوات الشيطان خطوات جمع خطوة وخطوة بمعنى واحد وقال الفراء خطوات جمع خطوة
بالفتح وخطوة بالضم ما بين القدمين وقال الجوهري وجمع القلة خطوات وخطوات وخطوات والكثير خطى
والخطوة بالفتح المرة الواحدة والجمع خطوات بالتحريك وخطاء مثل ركوة وركاء قال امرؤ القيس
لها وثبات كوثب الظباء فواد خطاء وواد مطر وقرا ابو سماك وعبيد بن عمير خطوات بفتح الخاء والطاء
وروى عن علي بن ابي طالب وقتادة والاعرج وعمرو بن ميمون والاعمش خطؤات بضم الخاء والطاء والهمزة
على الواو وقال الاخفش وذهبوا بهذه القراءة الى انها جمع خطيئة من الخطا لا من الخطو والمعنى على قراءة الجمهور
لا تقفوا اثر الشيطان وعمله وما لم يرد به الشرع فهو منسوب الى الشيطان قال ابن عباس خطوات الشيطان اعماله
مجاهد خطاياه السدي طاعته ابو مجلز هي النذور والمعاصي قال الشيخ رحمه الله والصحيح ان اللفظ
عام في كل ما عدا السنن والشرايع من البدع والمعاصي وتقدم القول من الشيطان مستوفى الرابعة قوله تعالى
انه لكم عدو مبين اخبر تعالى ان الشيطان عدو وخبره حق وصدق فالواجب على العاقل ان ياخذ حذره من
هذا العدو الذي قد ابان عداوته من زمن آدم وبذل نفسه وعمره في افساد احوال بني آدم وقد امر الله بالحذر منه
فقال ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء وقال ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وقال
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم

منتهون وقال انه عدو مضل مبين وقال ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير وهذا غاية من التحذير ومثله في القرآن كثير وقال عبد الله بن عمر ان ابليس موثق في الارض السفلى
فاذا تحرك فان كل شر في الارض بين اثنين فصاعدا من تحركه وخرج الترمذي من حديث ابي مالك الاشعري
وفيه وآمركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا اتى على حصن حصين
فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح
غريب قوله تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون سمي السوء سوءا
لانه يسوء صاحبه بسوء عواقبه وهو مصدر ساءه يسوءه سوءا ومساءة اذا احزنه وسؤته فسيء
اذا احزنته فحزن قال الله تعالى سيئت وجوه الذين كفروا وقال الشاعر

ان يك هذا الدهر قد ساءني ۝ فطالما قد سرني الدهر ۝
الامر عندي فيهما واحد ۝ لذاك شكر ولذا صبر ۝

والفحشاء اصله قبح المنظر كما قال
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ۝ ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن
ويقبح فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء وقال مقاتل ان كل ما في القران من ذكر الفحشاء
فانه الزنا الا هذا الموضع فانه منع الزكوة قال الشيخ المولف رحمه الله قيل السوء ما لا حد فيه والفحشاء ما فيه حد وحكي عن
ابن عباس وغيره والله اعلم قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قال الطبري يريد ما حرموا
من البحيرة والسايبة ونحوها مما جعلوه شرعا وان تقولوا في موضع خفض عطفا على قوله تعالى بالسوء
والفحشاء قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا
اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى
واذا قيل لهم يعني كفار العرب ابن عباس نزلت في اليهود الطبري الضمير في قوله لهم عايد على الناس من
قوله يا ايها الناس كلوا وقيل هو عايد على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله الاية وقوله اتبعوا
ما انزل الله اي بالقبول والعمل قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا الفينا وجدنا قال الشاعر
فالفيته غير مستعتب ۝ ولا ذاكر الله الا قليلا الثانية قوله تعالى اولو كان آباؤهم الالف
للاستفهام وفتحت الواو لانها واو عطف عطفت جملة كلام على جملة لان غاية الفساد في الالتزام
ان يقولوا نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون فقرروا على التزامهم هذا اذ هذه حال آبائهم الثالثة
قال علماؤنا وقوة الفاظ هذه الاية تعطي ابطال التقليد ونظيرها واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله
والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا الاية وهذه الاية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما وذلك
ان الله سبحانه اخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بارايها السفيهة في البحيرة والسايبة والوصيلة
بانه امر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما انزل الله على رسوله وامر به في دينه فالضمير في
لهم عايد عليهم في الآيتين جميعا الرابعة تعلق قوم بهذه الاية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار
باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية وهذا في الباطل صحيح فاما التقليد في الحق فاصل
من اصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجا اليها الجاهل المقصر عن درك النظر واختلف العلماء في
جوازه في مسايل الاصول على ما ياتي وصحته في مسايل الفروع فصحيح الخامسة التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة وعلى هذا فمن

فتيا

نبل قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير نظر في معجزته يكون مقلدا واما من نظر فيها فلا يكونه وقيل هو اعتقاد صحة
فتيا من لا يعلم صحة قوله وهو في اللغة ماخوذ من قلادة البعير فان العرب تقول قلدت البعير اذا جعلت في
عنقه حبلا يقاد به فكان المقلد جعل امره كله لمن يقوده حيث شاء وكذلك قال شاعرهم

وقلدوا امركم لله دركم ۝ ثبت الجنان بامر الحرب مضطلعا ۝

السادسة التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له لا في الاصول ولا في الفروع وهو قول جمهور العلماء و
العقلاء خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من انه طريق الى معرفة الحق وان ذلك هو الواجب
وان النظر والبحث حرام والاحتجاج عليهم في كتب الاصول **السابعة** فرض العامي الذي لا يشتغل
باستنباط الاحكام من اصولها لعدم اهليته فيما لا يعلمه من امر دينه ويحتاج اليه ان يقصد اعلم من في زمانه
وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وعليه الاجتهاد
في اعلم اهل وقته بالبحث عنه حتى يقع عليه الاتفاق من الاكثر من الناس وعلى العالم ايضا فرض ان يقلد
عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر واراد ان يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب
فضاق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة ان تفوت او على الحكم ان يذهب سواء كان ذلك المجتهد الاخر
صحابيا او غيره واليه ذهب القاضي ابو بكر وجماعة من المحققين **الثامنة** قال ابن عطية اجمعت الامة
على ابطال التقليد في العقائد وذكر فيه غيره خلافا كالقاضي ابي بكر بن العربي وابي عمرو عثمان بن عيسى
ابن درباس الشافعي قال ابن درباس في كتاب الانتصار له وقال بعض الناس يجوز التقليد في امر التوحيد
وهو خطأ لقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة فذمهم بتقليدهم اباءهم وتركهم اتباع الرسل كصنيع اهل
الاهواء في تقليدهم كبراءهم وتركهم اتباع محمد صلى الله عليه وسلم في دينه ولانه فرض على كل مكلف تعلم امر التوحيد
والقطع به وذلك لا يحصل الا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه في اية التوحيد والله يهدي من يريد
قال ابن درباس وقد اكثر اهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة انهم مقلدون وهذا
خطأ منهم بل هو بهم اليق وبمذاهبهم اخلق اذ قبلوا قول ساداتهم وكبراءهم فيما خالفوا فيه كتاب
الله وسنة رسوله واجماع الصحابة رضي الله عنهم فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله ربنا انا اطعنا
سادتنا وكبراءنا الى قوله كثيرا وقوله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ثم قال لنبيه قل او
جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم قالوا انا بما ارسلتم به كافرون ثم قال لنبيه فانتقمنا منهم الاية فبين
تعالى ان الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام وليس قول اهل الاثر في عقائدهم انا وجدنا ائمتنا و
اباءنا والناس على الاخذ بالكتاب والسنة واجماع السلف الصالح من الامة من قولهم انا وجدنا اباءنا واطعنا
سادتنا وكبراءنا بسبيل لان هولاء نسبوا ذلك الى التنزيل والى متابعة الرسول واولئك نسبوا افكهم
الى اهل الاباطيل فازدادوا بذلك في التضليل الا يرى ان الله سبحانه اثنى على يوسف عليه السلام في القرآن
حيث قال اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحاق
ويعقوب ما كان لنا ان نشرك بالله من شيء فلما كان اباؤه عليه وعليهم السلام انبياء متبعين للوحي وهو
الدين الخالص الذي ارتضاه الله كان اتباعه اياهم من صفات المدح ولم يجئ فيما جاؤوا به ذكر الاعراض وتعلقها
بالجواهر وانقلابها فيها فدل على ان لا هدى فيها ولا رشد في واضعيها قال ابن الحصار وانما ظهر التلفظ

بها في زمن المامون بعد المايتين لما ترجم كتب الاوايل وظهر فيها اختلافهم في قدم العالم وحدوثه و
اختلافهم في الجوهر وثبوته والعرض وماهيته فسارع المبتدعون ومن في قلبه زيغ الى حفظ تلك
الاصطلاحات وقصدوا بها الاغراب على اهل السنة وادخال الشبه على الضعفاء من اهل الملة
فلم يزل الامر كذلك الى ان ظهرت البدعة وصارت للمبتدعة شيعة والتبس الامر على السلطان حتى
قال الامير بخلق القرآن وجبر الناس عليه وضرب احمد بن حنبل على ذلك فانتدب رجال من اهل
السنة كالشيخ ابي الحسن الاشعري وابي عبد الله بن كلاب وابن مجاهد والمحاسبي واضرابهم
فخاضوا مع المبتدعة في اصطلاحهم ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم وكان من درج من المسلمين من
هذه الامة متمسكين بالكتاب والسنة معرضين عن شبه الملحدين لم ينظروا في الجوهر والعرض
على ذلك كان السلف قال الشيخ المولف رحمه الله ومن نظر الان في اصطلاح المتكلمين حتى يناضل
بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين فاما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من اخذ بالاثر
من المؤمنين ويحض على درس كتب الكلام وانه لا يعرف الحق الا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا
مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الائمة الماضين والله اعلم واما المخاصمة والجدال بالدليل والبرهان
فذلك مبين في القرآن وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** ومثل الذين كفروا كمثل الذي
ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون ۝ يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ۝ شبه تعالى واعظ الكافرين وداعيهم وهو محمد صلى الله عليه
وسلم بالراعي الذي ينعق بالغنم او الابل فلا تسمع الا دعاءه ونداءه ولا تفهم ما يقول هكذا فسره ابن
عباس ومجاهد وعكرمة والسدي والزجاج والفراء وسيبويه وهذه نهاية الايجاز قال سيبويه
لم يشبهوا بالناعق انما شبهوا بالمنعوق به والمعنى مثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق
من البهايم التي لا تفهم فحذف لدلالة المعنى وقال ابن زيد المعنى مثل الذين كفروا في دعائهم الالهة الجماد كمثل
الصايح في جوف الليل فيجيبه الصدى فهو يصيح بما لا يسمع ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع وقال قطرب
المعنى ومثل الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم يعني الاصنام كمثل الراعي اذا نعق بغنمه وهو لا يدري اين هي
وقال الطبري المراد مثل الكافرين في دعائهم الهتهم كمثل الذي ينعق بشيء بعيد فهو لا يسمع من
اجل البعد فليس للناعق من ذلك الا النداء الذي يتعبه وينصبه ففي هذه التاويلات الثلاث
تشبيه الكفار بالناعق الصايح والاصنام بالمنعوق به والنعيق زجر الغنم والصياح بها يقال
نعق الراعي بغنمه ينعق نعيقا ونعاقا ونعقانا اي صاح بها وزجرها قال الاخطل

انعق بضانك يا جرير فانما ۝ منتك نفسك في الخلاء ضلالا ۝

قال القتبي لم يكن جرير راعي ضان
وانما اراد ان بني كليب يعيرون برعي الضان وجرير منهم فهو في جهلهم والعرب تضرب المثل براعي
الغنم في الجهل ويقولون اجهل من راعي ضان قال القتبي ومن ذهب الى هذا في معنى الاية
كان مذهبا غير انه لم يذهب اليه احد من العلماء فيما نعلم والنداء للبعيد والدعاء للقريب ولذلك
قيل للاذان بالصلاة نداء لانه للاباعد وقد يضم النون في النداء والاصل الكسر ثم شبه تعالى الكفار
بانهم صم بكم عمي وقد تقدم اول السورة قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم هذا تاكيد للامر بذلك

ناضل اي راماه فقال ناضلت فلانا فضلته اذا غلبته ٢ ح

وخص المومنين هنا بالذكر تفضيلا والمراد بالاكل الانتفاع من جميع الوجوه وقيل هو الاكل المعتاد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام فاني يستجاب لذلك واشكروا الله ان كنتم اياه تعبدون تقدم معنى الشكر فلا معنى لاعادته قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فيه اربع وثلثون مسلة **الاولى** قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة انما كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والاثبات فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد حصرت هنا التحريم لاسيما وقد جاءت عقيب التحليل في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فافادت الاباحة على الاطلاق ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة انما الحاصرة فاقتضى ذلك الايعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه وهي مدنية واكدها بالاية الاخرى التي روي انها نزلت بعرفة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى آخرها فاستوفى البيان اولا واخرا قاله ابن العربي وسياتي الكلام في تلك في الانعام ان شاء الله تعالى **الثانية** الميتة نصب بحرم وما كافة ويجوز ان تجعلها بمعنى الذي منفصلة في الخط وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر ان وهي قراءة ابن ابي عبلة وفي حرم ضمير يعود على الذي ونظيره قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر وقرا ابو جعفر حرم بضم الحاء وكسر الراء ورفع الاسماء بعدها اما على ما لم يسم فاعله واما على خبر ان وقرا ابو جعفر بن القعقاع ايضا الميتة بالتشديد الطبري وقال جماعة من اللغويين التشديد والتخفيف في ميت وميتة لغتان وقال ابو حاتم وغيره ما قد مات فيقالان فيه وما لم يمت بعد فلا يقال فيه ميت بالتخفيف دليله قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال الشاعر ٭ ليس من مات فاستراح بميت ٭ انما الميت ميت الاحيا ٭ ولم يقرا احد بتخفيف ما لم يمت الا ما روى البرقي عن ابن كثير وما هو بميت والمشهور عنه التثقيل واما قول الشاعر ٭
اذا ما مات ميت من تميم ٭ فسرك ان يعيش فجئ بزاد ٭ فلا ابلغ في الهجاء انه اراد الميت حقيقة وقد ذهب بعض الناس الى انه اراد من شارف الموت والاول اشهر **الثالثة** الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وما ليس بماكول فذكوته بموته كالسباع وغيرها على ما ياتي بيانه هنا وفي الانعام ان شاء الله **الرابعة** هذه الاية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال اخرجه الدارقطني وكذلك حديث جابر من العنبر يخصص عموم القرآن بصحة سنده خرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى احل لكم صيد البحر على ما ياتي بيانه هناك ان شاء الله واكثر اهل العلم على جواز اكل جميع دواب البحر حيها وميتها وهو مذهب مالك وتوقف ان يجيب في خنزير الماء فقال انتم تقولون خنزيرا قال ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما **الخامسة** وقد اختلف الناس في تخصيص كتاب الله تعالى بالسنة ومع اختلافهم في ذلك اتفقوا على انه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف قاله ابن العربي وقد يستدل على تخصيص هذه الاية ايضا بما في صحيح مسلم عن عبد الله ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا ناكل الجراد معه وظاهره اكله كيف ما مات بعلاج او حتف انفه وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم واكثر العلماء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما ومنع مالك وجمهور اصحابه من اكله ان مات حتف انفه

لانه من صيد البر الا يرى ان المحرم يجزيه اذا قتله فاشبه الغزال وقال اشهب انه ما ت من قطع رجل او جناح لم يوكل لانها حالة قد يعيش بها وينسل وسياتي لحكم الجراد مزيد بيان في الاعراف عند ذكره ان شاء الله **السادسة** واختلف العلماء هل يجوز ان ينتفع بالميتة او بشيء من النجاسات واختلف عن مالك في ذلك ايضا فقال مرة يجوز الانتفاع بها لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها الحديث وقال مرة جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشيء منها ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع حتى لا يجوز ان يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس ولا يعلف البهايم النجاسات ولا يطعم الميتة الكلاب والسباع وان اكلتها لم تمنع ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولم يخص وجها من وجه ولا يجوز ان يقال هذا الخطاب مجمل لان المجمل ما لا يفهم المراد من ظاهره وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وفي حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر وسياتي بيان هذه الاخبار والكلام عليها في النحل ان شاء الله **السابعة** فاما الناقة اذا نحرت او البقرة والشاة اذا ذبحت وكان في بطنها جنين ميت فجايز اكلها من غير تذكية له في نفسه الا ان يخرج حيا فتذكى ويكون له حكم نفسه وذلك ان الجنين اذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من اعضائها ومما يبين ذلك انه لو باع الشاة واستثنى ما في بطنها لم يجز كما لو استثنى عضوا منها وكان ما في بطنها تابعا لها كساير اعضائها وكذلك لو اعتقها من غير ان يوقع على ما في بطنها عتقا مبتدا ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها في بيع ولا عتق وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن البقرة والشاة يذبح والناقة تنحر فيكون في بطنها جنين ميت فقال ان شيتم فكلوه لان ذكاته ذكاة امه خرجه ابو داود وبمعناه من حديث ابي سعيد الخدري وهو نص لا يحتمل وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة المايدة ان شاء الله تعالى واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ ام لا فروى عنه انه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه وروى عنه انه يطهر لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر ووجه قوله لا يطهر فانه جزء من الميتة لو اخذ منها في حال الحيوة كان نجسا فوجب ان لا يطهره الدباغ قياسا على اللحم وتحمل الاخبار بالطهارة على ان الدباغ يزيل الاوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الاشياء اليابسة وفي الجلوس عليه ويجوز ايضا ان ينتفع به في الماء بان يجعل سقاء لان الماء على اصل الطهارة ما لم يتغير له وصف على ما ياتي من حكمه في سورة الفرقان والطهارة في اللغة يتوجه نحو ازالة الاوساخ كما يتوجه الى الطهارة الشرعية والله اعلم **الثامنة** واما شعر الميتة وصوفها فطاهر لما روي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا باس بمسك الميتة اذا دبغ وشعرها وصوفها اذا غسل ولانه كان طاهرا لو اخذ منها في حال الحيوة فوجب ان يكون كذلك بعد الموت الا ان اللحم لما كان نجسا في حال الحيوة كان كذلك بعد الموت فيجب ان يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه في حال الحيوة استدلالا بالعكس لان اللبن عندنا طاهر بعد الموت وكذلك البيضة ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا انهما نجسا بالموت وسيلة لهذه المسلة والتي قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف في سورة النحل ان شاء الله **التاسعة** واما ما وقعت فيه الفارة فلها حالتان حالة تكون ان اخرجت الفارة حية فهو طاهر وان ماتت فيه فله حالتان حالة تكون ما ... نه

الشكر بالفتح
المجلد ٢

فانه ينجس جميعه وحاله يكون جامدًا فانه ينجس ما جاورها فتطرح وما حولها وتنتفع بما بقي وهو على ظاهرها به لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فتموت فقال عليه السلام ان كان جامدا فاطرحوها
وما حولها وان كان مايعا فاريقوه واختلف اصحابنا فيه اذا غسل فقيل لا يطهر بالغسل لانه مايع نجس فاشبه
الدم والخمر والبول وسائر النجاسات وقال ابن القاسم يطهر بالغسل لانه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فاشبه
الثوب ولا يلزم على هذا الدم لانه نجس بعينه ولا الخمر والبول لان الغسل يستهلكهما ولا يتاتى فيه **العاشرة**
فاذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع الى حالته الاولى في الطهارة وسائر وجوه الانتفاع لكن لا يبيعه حتى يبين
لان ذلك عيب عند الناس تاباه نفوسهم ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب
كسائر الاشياء المعيبة واما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال لان النجاسات عنده لا يجوز بيعها ولانه مايع نجس
فاشبه الخمر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وهذا المايع محرم لنجاسته فوجب ان يحرم
ثمنه بحكم الظاهر **الحادية عشرة** واختلف اذا وقع في القدر حيوان طاهر او غيره فروى ابن وهب عن مالك
انه قال لا يوكل ما في القدر وقد تنجس بمخالطة الميتة اياه وروى ابن القاسم عنه انه قال يغسل اللحم ويراق المرق
وقد سئل ابن عباس عن هذه المسالة فقال يغسل اللحم ويوكل ولا مخالف له في الصحابة ذكره ابن خويز منداد
الثانية عشرة فاما انفحة الميتة ولبن الميتة فقال الشافعي ذلك نجس لعموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وقال ابو حنيفة بطهارتهما ولم يجعل لموضع الخلقة اثرا في تنجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة قال ولذلك
يوكل اللحم بما فيه من العروق مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل اجماعا وقال مالك
نحو قول ابي حنيفة ان ذلك لا ينجس بالموت ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتاتى فيه الغسل وكذلك
الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها لان البيضة لينة في حكم المايع قبل خروجها وانما تجمد وتصلب بالهواء
قال ابن خويز منداد فان قيل فقولكم يودي الى خلاف الاجماع وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين
بعده كانوا ياكلون الجبن وكان مجلوبا اليهم من ارض العجم ومعلوم ان ذبائح العجم وهم مجوس ميتة ولم يعتدوا
بان يكون مجمدا بانفحة ميتة او ذكي قيل له قدر ما يقع من الانفحة في اللبن المجبن يسير واليسير من النجاسة معفو
عنه اذا خالط الكثير من المايع هذا جواب عن احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى انما كان ذلك في اول
الاسلام ولا يمكن احد ان ينقل ان الصحابة اكلت الجبن المحمول من ارض العجم بل الجبن ليس من طعام العرب
فلما انتشر المسلمون في ارض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم فمن اين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
اكلت جبنا فضلا عن ان يكون محمولا من ارض العجم ومعمولا من انفحة ذبائحهم وقال ابو عمرو ولا باس باكل
طعام عبدة الاوثان والمجوس وسائر من لا كتاب لهم من الكفار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج الى ذكاة الا
الجبن لما فيه من انفحة الميتة وفي سنن ابن ماجة الجبن والسمن حدثنا اسمعيل بن موسى السدي حدثنا
سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو مما عفي عنه **الثالثة عشرة** قوله تعالى والدم اتفق العلماء على ان الدم حرام نجس
لا يوكل ولا ينتفع به قال ابن خويز منداد واما الدم فمحرم ما لم يعم به البلوى ومعفو عما يعم عنه البلوى

والذي يعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه ويسيره في الثوب والبدن يصلى فيه وانما قلنا ذلك لان الله تعالى
قال حرمت عليكم الميتة والدم وقال في موضع آخر قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فحرم المسفوح من الدم وقد روت عايشة رضي الله عنها قالت كنا نطبخ
البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فناكل ولا ينكره لان التحفظ
من هذا اصر وفيه مشقة والمشقة في الدين موضوعة وهذا اصل في الشرع ان كلما حرجت الامة في اداء
العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه الا ترى ان المضطر ياكل الميتة وان المريض يفطر و
يتيمم في نحو ذلك قال الشيخ المولف رحمه الله ذكر الله عز وجل الدم هنا مطلقا وقيده في الانعام
بقوله مسفوحا وحمل العلماء ههنا المطلق على المقيد اجماعا فالدم ههنا يراد به المسفوح لان ما خالط
اللحم فغير محرم باجماع وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه وفي دم الحوت المزايل له اختلاف روي عن القابسي
انه طاهر ويلزم على طهارته انه غير محرم وهو اختيار ابن العربي قال لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت
ذكاته قال الشيخ المولف رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة في دم الحوت سمعت بعض الحنفية يقول
الدليل على انه طاهر انه اذا يبس ابيض بخلاف ساير الدماء فانه يسود وهذه النكتة لهم في الاحتجاج على الشافعي
الرابعة عشرة قوله تعالى ولحم الخنزير خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكي او لم
يذك وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها **الخامسة عشرة** اجمعت الامة على تحريم شحم الخنزير
وقد استدل مالك واصحابه على ان من حلف لا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث باكل اللحم فان حلف ان لا ياكل
لحما فاكل شحما حنث لان اللحم مع الشحم يقع عليه اسم لحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم وقد حرم
الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لانه دخل تحت اسم اللحم وحرم الله تعالى على بني اسرائيل الشحوم بقوله
حرمنا عليهم شحومهما فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف
في اللحم الا ان يكون للحالف نية في اللحم دون الشحم ولا يحنث والله اعلم ولا يحنث في قول الشافعي وابي ثور
واصحاب الراي اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحما وقال احمد اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل الشحم لا باس به الا ان يكون
اراد اجتناب الدسم **السادسة عشرة** لا خلاف ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فانه يجوز الخرازة به وقد
روي ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشعر الخنزير فقال لا باس بذلك ذكره
ابن خويز منداد قال ولان الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت وبعده موجودة
ظاهرة لا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكرها ولا احد من الايمة بعده وما اجازه الرسول عليه السلام
فهو كابتداء الشرع منه **السابعة عشرة** لا خلاف في تحريم خنزير البر كما ذكرنا وفي خنزير الماء خلاف وابى
مالك ان يجيب فيه بشيء وقال انتم يقولون خنزيرا وقد تقدم وسياتي بيانه في المايدة ان شاء الله تعالى
التاسعة عشرة ذهب اكثر اللغويين الى ان لفظة الخنزير رباعية وحكى ابن سيدة عن بعضهم انه
مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر فاللفظة على هذا ثلاثية وفي الصحاح وتخازر الرجل اذا ضيق
جفنه ليحدد النظر والخزر ضيق العين وصغرها رجل اخزر بين الخزر ويقال هو ان يكون الانسان
كانه ينظر بموخرها وجمع الخنزير خنازير والخنازير ايضا علة معروفة وهي قروح صلبة تحدث في الرقبة
الموفية عشرين قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي ذكر عليه اسم غير الله وهي ذبيحة الوثني والمجوسي

والمعطل فالوثني يذبح للوثن والمجوسي للنار والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح ولا خلاف بين العلماء ان ما ذبحه
المجوسي لناره والوثني لوثنه لا يؤكل ولا تؤكل ذبيحتهما عند مالك والشافعي وغيرهم وان لم يذبحا لناره ووثنه
واجازها ابن المسيب وابو ثور اذا ذبح لمسلم بامره وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله في سورة المايدة
والاهلال رفع الصوت يقال اهل بكذا اي رفع صوته قال ابن احمر يصف فلاة

يهل بالفرقد ركبانها ٥ كما يهل الراكب المعتمر ٥ وقال النابغة
او درة صدفية غواصها ٥ بهج متى يرها يهل ويسجد ٥ ومنه اهلال الصبي

واستهلاله وهو صياحه عند ولادته وقال ابن عباس وغيره المراد ما ذبح للانصاب والاوثان لا
ما ذكر عليه اسم المسيح على ما ياتي بيانه في سورة المايدة ان شاء الله وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود
بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية هي علة التحريم الا يرى ان علي ابن طالب رضي الله عنه راعى
النية في الابل التي نحرها غالب ابو الفرزدق فقال انها مما اهل لغير الله فتركها الناس قال ابن عطية
ورايت في اخبار الحسن ابن ابي الحسن انه سيل عن امراة مترفة صنعت للعبها عرسا فنحرت جزورا فقال
الحسن لا يحل اكلها فقال انما نحرت لصنم قال الشيخ المولف رحمه الله وفي هذا الباب ما رويناه عن يحيى
ابن يحيى التميمي شيخ مسلم قال اخبرنا جرير عن قابوس قال ارسل ابي امراة الى عايشة رضي الله
عنها وامرها ان تقرا عليها السلام منه وتسالها اية صلاة كانت اعجب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدوم عليها قالت كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود فاما ما لم يدع
قط صحيحا ولا مريضا ولا شاهدا ركعتين قبل صلاة الغداة قالت امراة عند ذلك من الناس يا ام المومنين ان
لنا اظيارا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنا منه افناكل منه شيا قالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا
ولكن كلوا من اشجارهم **الحادية والعشرون** قوله تعالى فمن اضطر قري بضم النون للاتباع وبالكسر وهو الاصل
لالتقاء الساكنين وفيه اضمار اي فمن اضطر الى شي من هذه المحرمات اي الجي اليها فهو افتعل من الضرورة
وقرا ابن محيصن فمن اطر بادغام الضاد في الطاء وابو السمال فمن اضطر بكسر الطاء واصل اضطر
فلما ادغمت نقلت حركة الراء الى الطاء **الثانية والعشرون** الاضطرار لا يخلو ان يكون باكراه من ظالم او
بجوع في مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الاية هو من صيره العدم والغرث
وهو الجوع الى ذلك وهو الصحيح وقيل معناه اكره وغلب على اكل هذه المحرمات قال مجاهد يعني اكره عليه
كالرجل ياخذه العدو فيكرهونه على اكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى الا ان الاكراه يبيح ذلك
الى آخر الاكراه واما المخمصة فلا يخلو ان يكون دايمة اولا فان كانت دايمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة
الا انه لا يحل له اكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا كالتمر المعلق وحريسة الجبل ونحو ذلك مما
لا يقطع فيه ولا اذى وهذا مما لا اختلاف فيه لحديث ابي هريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجعنا اليه فقال في سفر اذ راينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله
ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك
قلنا افرايت لو احتجنا الى الطعام والشراب قال فكل ولا تحمل واشرب ولا تحمل خرجه ابن ماجة وقال هذا

الاصل عندي وذكره ابن المنذر قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لاحدنا من مال اخيه اذا
اذا اضطر اليه قال ياكل ولا يحمل ولا يشرب قال ابن المنذر وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود الى تحريم
الله الاموال قال ابو عمر وجملة القول في ذلك ان المسلم اذا تعين عليه رد رمق بهجة المسلم وتوجه
الفرض في ذلك بان لا يكون هناك غيره قضي عليه بترميق تلك المهجة الادمية وكان للممنوع منه ماله من
ذلك محاربة من منعه ومقاتلته وان اتى ذلك على نفسه وذلك عند اهل العلم اذا لم يكن هناك الا واحد
لا غير فحينيذ يتعين عليه الفرض فان كانوا كثيرا او جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية و
الماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء الا انهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشي على الذي
ردت به مهجته ورمق به نفسه فاوجبها موجبون واباها آخرون وفي مذهبنا القولان جميعا ولا خلاف
بين اهل العلم متاخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشي اليسير
الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة **الثالثة والعشرون** خرج ابن ماجة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
حدثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدثنا جعفر قال حدثنا شعبة عن ابي بشر
جعفر بن اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجل من بني غبر قال اصابتنا عام مخمصة فاتيت
المدينة فاتيت حايطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته فاكلته وجعلته في كسايي فجاء صاحب الحايط
فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته اذ كان جايعا او ساغبا
ولا علمته اذ كان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف
وسق قال الشيخ المولف رحمه الله هذا حديث صحيح اتفق على رجاله البخاري ومسلم الا ابن ابي شيبة
فانه لمسلم وحده وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا وليس له عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذه القصة فيما ذكر ابو عمر رحمه الله وهو ينفي القطع والادب في المخمصة وروى
ابو داود عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها
فليستاذنه فان اذن فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن
له والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث يحيى ابن سليم وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه قال فيه حديث
حسن وفي حديث عمر رضي الله عنه اذا مر احدكم بحايط فلياكل منه ولا يتخذ ثبانا قال ابو عبيد قال
ابو عمرو هو الوعاء الذي يحمل فيه الشي فان حملته بين يديك فهو ثبان يقال قد تثبنت ثبانا فان حملته
على ظهرك فهو الحال يقال منه قد تحولت كسايي اذا جعلت فيه شيا ثم حملته على ظهرك فان جعلته
في حضنك فهو خبنة ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع ولا يتخذ خبنة يقال منه خبنت اخبن خبنا
قال ابو عبيد وانما يوجه هذا الحديث انه رخص فيه للجايع المضطر الذي لا شي معه يشتري به الا
يحمل الا ما كان في بطنه قدر قوته قال الشيخ المولف رحمه الله لان الاصل المتفق عليه تحريم مال
الغير الا بطيب نفس منه فان كانت هناك عادة يعلم ذلك كما كان في اول الاسلام او كما هو الان في بعض

البلدان فذلك جايز ويحمل ذلك على اوقات المجاعة والضرورة كما تقدم والله اعلم وان كان الثاني وهو النادر في وقت من الاوقات فاختلف العلماء فيها على قولين احدهما انه ياكل حتى يشبع ويتضلع ويتزود اذا خشي الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر فاذا وجد عنها غنى طرحها قال معناه مالك في موطئه وبه قال الشافعي وكثير من العلماء والحجة لذلك ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا على ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم فلما اتوه اذا هي دابة تدعى العنبر فقال ابو عبيدة اميرهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا الحديث فاكلوا وشبعوا رضوان الله عليهم مما اعتقدوا انه ميتة وتزودوا منها الى المدينة وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم انه حلال وقال هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله وقالت طايفة ياكل بقدر سد الرمق وبه قال ابن ماجشون وابن حبيب وفرق اصحاب الشافعي بين حالة المقيم والمسافر فقال المقيم ياكل بقدر ما يسد رمقه والمسافر يتضلع ويتزود فاذا وجد غنى عنها طرحها وان وجد مضطرا اعطاه اياه ولا ياخذ منه عوضا فان الميتة لا يجوز بيعها **الرابعة والعشرون** فان اضطر الى خمر فان كان باكراه شرب بلا خلاف وان كان بجوع او عطش فلا يشرب وبه قال مالك في العتبية قال ولا يزيده الخمر الا عطشا وهو قول الشافعي فان الله تعالى حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة وقال الابهري ان ردت الخمر عنه جوعا او عطشا شربها لان الله تعالى قال في الخنزير انه رجس ثم اباحه للضرورة وقال في الخمر انها رجس فتدخل في اباحة ضرورة الخنزير بالمعنى الجلي الذي هو اقوى من القياس ولا بد ان تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة **الخامسة والعشرون** روى اصبغ عن ابن القاسم انه قال يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وياكل الميتة ولا يقرب ضوال الابل وقاله ابن وهب ويشرب البول ولا يشرب الخمر لان الخمر يلزم فيها الحد فهي اغلظ نص عليه اصحاب الشافعي **السادسة والعشرون** فان غص بلقمة فهل يسيغها بخمر ام لا فقيل لا يخاف ان يدعي ذلك واجاز ذلك ابن حبيب لانها حالة ضرورة ابن العربي اما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى واما فيما بيننا فان شاهدناه فلا يخفى علينا بقراين الحال صورة الغصص من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله باطنا ثم اذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن آدم اكل الميتة لانها حلال في حال والخنزير وابن آدم لا يحل بحال والتحريم المخفف اولى ان يقتحم من المثقل كما لو اكره ان يطا اخته او اجنبية وطي الاجنبية لانها تحل له بحال وهذا هو الضابط لهذه الاحكام ولا ياكل ابن آدم ولو مات قاله علماؤنا وبه قال احمد وداود احتج احمد بقوله عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وقال الشافعي رحمه الله ياكل لحم ابن آدم ولا يجوز له ان يقتل ذميا لانه محترم الدم ولا مسلما ولا اسيرا لانه مال الغير فان كان حربيا او زانيا محصنا جاز قتله والاكل منه وشنع داود على المزني بان قال قد ابحت اكل لحوم الانبياء فغلب عليه ابن شريح بان قال فانت قد تعرضت لقتل الانبياء اذ منعتهم من اكل الكافر قال ابن العربي الصحيح عندي ان لا ياكل الآدمي الا اذا تحقق ان ذلك ينجيه ويحييه والله اعلم **السابعة والعشرون** سيل مالك عن المضطر الى اكل الميتة وهو يجد مال الغير ثمرا او زرعا او غنما فقال ان امن الضرر على بدنه بحيث

لا يجد

لا يجد سارقا ويصدق في قوله اكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وان هو خشي ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا فان اكل الميتة اجوز عندي وله في اكل الميتة على هذه المنزلة سعة **الثامنة والعشرون** روى ابو داود قال حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت المراة انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد لحمها وشحمها ونأكل فقال حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوها قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها فقال استحييت منك قال ابن خويز منداد في هذا الحديث دليلان احدهما ان المضطر ياكل من الميتة وان لم يخف التلف لانه ساله عن الغنى ولم يساله عن خوفه على نفسه والثاني ياكل ويشبع ويدخر ويتزود لانه اباحه الادخار ولم يشترط عليه انه لا يشبع قال ابو داود وحدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل ابن دكين قال حدثنا عقبة بن وهب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدث عن الفجيع العامري انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا الميتة قال ما طعامكم قلنا نغتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذاك وابي الجوع فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من آخر النهار والصبوح من اول النهار وقال الخطابي الغبوق العشاء والصبوح الغداء والقدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك وهو احد قولي الشافعي قال ابن خويز منداد اذا جاز ان يصطبحوا ويغتبقوا جاز ان يشبعوا ويتزودوا وقال ابو حنيفة والشافعي في القول الآخر لا يجوز له ان يتناول من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه واليه ذهب المزني قالوا لانه لو كان في الابتداء بهذه الحال لم يجز له ان ياكل منها شيئا فكذلك اذا بلغها بعد تناولها وروي نحوه عن الحسن وقال قتادة لا يتضلع منها بشيء وقال مقاتل بن حيان لا يزداد على ثلاث لقم والصحيح خلاف هذا كما تقدم **التاسعة والعشرون** واما التداوي بها فلا يخلو ان يحتاج الى استعمالها قايمة العين او محرقة فان تغيرت بالاحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلوة وخففه ابن الماجشون بناء على ان الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة اذا وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله وان كانت الميتة قايمة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لان منه عوضا حلالا بخلاف المجاعة ولو وجد منها عوض في المجاعة لم يوكل وكذلك الخمر لا يتداوى بها قاله مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار ابن ابي هريرة من اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي الطبري من اصحاب الشافعي وهو قول الثوري وقال بعض البغداديين من الشافعية يجوز شربها للعطش دون التداوي لان ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي وقيل يجوز شربها للامرين جميعا ومنع بعض اصحاب الشافعي التداوي بكل محرم الا بابوال الابل خاصة لحديث العرنيين ومنع بعضهم التداوي بكل محرم لقوله عليه السلام

ان الله لم يجعل دوآء امتى فيما حرم عليهم ولقوله عليه السلام لطارق ابن سويد وقد ساله عن الخمر فنهاه
اوكره ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء وقال انه ليس بدواء ولكنه داء رواه مسلم فى الصحيح وهذا يحتمل
ان يقيد بحالة الاضطرار فانه يجوز التداوى بالسم ولا يجوز شربه والله اعلم **الموفية والثلاثين** قوله تعالى
غير باغ نصب على الحال وقيل على الاستثناء واذا رايت غير يصلح فى موضعها فى فهى حال واذا صلح موضعها
الا فهى استثناء فقس عليه وقيل اصله باغى ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة
تدل عليها والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ فى اكله فوق حاجته ولا عاد
بان يجد عن هذه المحرمات مندوحة وياكلها وقال السدى غير باغ فى اكلها شهوة وتلذذا ولا عاد باستيفاء
بالاكل الى حد الشبع وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل فى الباغى
والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله
وهذا صحيح فان اصل البغى فى اللغة قصد الفساد يقال بغت المراة تبغى بغاء اذا فجرت قال الله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وربما استعمل البغى فى طلب غير الفساد والعرب يقول خرج الرجل فى بغاء
ابل له اى فى طلبها ومنه قول الشاعر ۝ لا يمنعنك من بغاء الخير تعقاد التمائم
ان الاشائم كالايامن والايامن كالاشائم ۝ **الحادية والثلاثون** قوله تعالى ولا عاد اصل عاد
عائد مقلوب كشاكى السلاح وهادٍ ولاتٍ والاصل شائك وهائر ولائت من لثت العمامة
فاباح الله تعالى فى حال الاضطرار اكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا فصار عدم المباح شرطا
فى استباحة المحرم **الثانية والثلاثون** واختلف العلماء اذا اقترنت بضرورته معصية بقطع طريق
واخافة سبيل فحظرها عليه مالك والشافعى فى احد قوليه لاجل معصيته لان الله سبحانه اباح ذلك عونا
والعاصى لا يحل ان يعان فان اراد الاكل فليتب وليأكل واباحها له ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله فى القول
الآخر له وسويا فى استباحته بين طاعته ومعصيته قال ابن العربى وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادى
على المعصية وما اظن احدا يقوله فان قاله فهو مخطى قطعا قال الشيخ المولف رحمه الله الصحيح خلاف
هذا فان اتلاف المرء نفسه فى سفر المعصية اشد معصية مما هو فيه قال الله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم وهذا عام ولعله يتوب فى ثانى حال فتمحوا التوبة عنه ما كان وقد قال مسروق من اضطر
الى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل حتى مات دخل النار الا ان يعفو الله عنه قال ابو الحسن
الطبرى المعروف بالكيا وليس اكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع
من اكل الميتة كان عاصيا وليس اكل الميتة من رخص السفر او متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة
سفرا وحضرا وهو كالافطار للعاصى المقيم اذا كان مريضا وكالتيمم للعاصى المسافر عند عدم الماء قال
وهو الصحيح عندنا قال الشيخ المولف رحمه الله واختلفت الروايات عن مالك فى ذلك فالمشهور فى
مذهبه فيما ذكر الباجى فى المنتقى انه يجوز له الاكل فى سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر وقال
ابن خويز منداد فاما الاكل عند الاضطرار فالطائع والعاصى فيه سوآء لان الميتة يجوز تناولها فى السفر
والحضر وليس بخروج الخارج الى المعاصى يسقط عنه حكم المقيم بل اسوأ حاله ان يكون مقيما وليس كذلك
القصر والفطر لانهما رخصتان متعلقتان بالسفر فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز ان يقصر فيه

لان هذه الرخصة تختص بالسفر ولذلك قلنا انه يتيمم اذا عدم الماء فى سفر المعصية لان التيمم فى السفر والحضر
سواء وكيف يجوز منعه من اكل الميتة والتيمم لاجل معصية ركبها وفى تركه الاكل تلف نفسه وتلك اكبر المعاصى
وفى تركه التيمم اضاعة الصلوة اتجوز ان يقال له ارتكبت معصية فارتكب اخرى ايجوز ان يقال لشارب الخمر
ازن وللزانى اكفر او يقال لهما ضيعا الصلاة ذكر هذا كله فى احكام القرآن له ولم يذكر خلافا عن مالك ولا
عن احد من اصحابه وقال الباجى وروى زياد بن عبد الرحمن الاندلسى ان العاصى بسفره يقصر
الصلاة ويفطر فى رمضان فسوى بين ذلك كله وهو قول ابى حنيفة ولا خلاف انه لا يجوز له قتل نفسه بالامساك
عن الاكل وانه مامور بالاكل على وجه الوجوب ومن كان فى سفر معصية لا تسقط عنه الفروض
والواجبات من الصيام والصلاة بل يلزمه الاتيان بها فكذلك ما ذكرناه وجه القول الاول ان هذه المعانى
انما ابيحت فى الاسفار لحاجة الناس اليها فلا يباح له ان يستعين بها على المعاصى وله سبيل الى ان لا يقتل
نفسه قال ابن حبيب وذلك بان يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته وتعلق ابن حبيب فى ذلك بقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فاشترط فى اباحة الميتة للضرورة ان لا يكون باغيا والمسافر على وجه الحرابة
او القطع او فى قطع رحم او طالب اثم باغ ومعتد فلم يوجد فيه شرط الاباحة والله اعلم قال الشيخ
المولف رحمه الله هذا استدلال بمفهوم الخطاب وهو مختلف فيه بين الاصوليين ومنظوم الاية ان المضطر
غير باغ ولا عاد لا اثم عليه وغيره مسكوت عنه والاصل عموم الخطاب فمن ادعى زواله لامر ما فعليه الدليل
الرابعة والثلاثون قوله تعالى فان الله غفور رحيم اى يغفر المعاصى فاولى ان لا يواخذ بما رخص فيه و
من رحمته انه رخص **قوله تعالى** إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا
قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ذَٰلِكَ
بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝ قوله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب يعنى علماء اليهود كتموا ما انزل الله فى التوراة من صفة محمد صلى
الله عليه وسلم وصحة رسالته ومعنى انزل اظهر كما قال تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله
اى سأظهر وقيل هو على بابه من النزول اى ما انزل الله به ملائكته على رسله ويشترون به اى بالمكتوم
ثمنا قليلا يعنى اخذ الرشا وسماه قليلا لانقطاع مدته وسوء عاقبته وقيل لان ما كانوا ياخذونه من الرشا
كان قليلا قال الشيخ المولف رحمه الله وهذه الاية وان كانت فى الاحبار فانها تتناول من المسلمين
من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى فى بطونهم ذكر
البطون دلالة وتاكيدا على حقيقة الاصل اذ قد يستعمل مجازا فى مثل اكل فلان ارضى ونحوه وفى ذكر البطون
ايضا تنبيه على جشعهم وانهم باعوا آخرتهم لحظهم من المطعم الذى لا خطر له ومعنى الا النار اى انه حرام
يعذبهم الله عليه بالنار فسمى ما اكلوه من الرشى نارا لانه يؤديهم الى النار هكذا قال اكثر المفسرين وقيل
ان الله يعاقبهم على كتمانهم باكل النار فى جهنم حقيقة فاخبر عن المآل بالحال كما قال ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا اى ان عاقبته تؤول الى ذلك ومنه قولهم ۝
لدوا للموت وابنوا للخراب ۝ قال فللموت ما تلد الوالدة ۝ قال آخر ۝

ودون الحراب الدهي نبينها ومونه القران والشعر كثير قوله تعالى ولا يكلمهم الله عبارة عن الغضب
عليهم وازالة الرضى عنهم يقال فلان لا يكلم فلانا اذا غضب عليه وقال الطبرى المعنى ولا يكلمهم بما يحبونه
وفي التنزيل اخسئوا فيها ولا تكلمون وقيل المعنى ولا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ولا يزكيهم اى لا يصلح اعمالهم
الخبيثة فيطهرهم وقال الزجاج لا يثنى عليهم خيرا ولا يسميهم ازكياء واليم بمعنى مولم وقد تقدم وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و
لا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل مستكبر وانما خص هولاء باليم العقوبة وشديد
العذاب لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي اذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليها
ضرورة كما تدعوا من لم يكن مثلهم ومعنى لا ينظر اليهم لا يرحمهم ولا يعطف عليهم وسياتي في ال عمران ان شاء الله
تعالى قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة تقدم القول فيه ولما كان
العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي اطرحوه دخلا في تجوز الشراء قوله تعالى
فما اصبرهم على النار مذهب الجمهور منهم الحسن ومجاهد ان ما معناه التعجب وهو مردود الى المخلوقين كانه
قال اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها وفي التنزيل قتل الانسان ما اكفره واسمع بهم وابصر وبهذا
المعنى صدر ابو علي قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع ما لهم والله عليها من صبر ولكن ما اجراهم
على النار وهي لغة يمنية معروفة قال الفراء اخبرني الكسائي قال اخبرني قاضي اليمن ان خصمين
اختصما اليه فوجبت اليمين على احدهما فحلف فقال له صاحبه ما اصبرك على الله اى ما اجراك عليه والمعنى
ما اشجعهم على النار اذ يعملون عملا يودي اليها وحكى الزجاج ان المعنى ما ابقاهم على النار من قولهم ما اصبر
فلانا على الحبس اى ما ابقاه فيه وقيل المعنى ما اقل جزعهم من النار فجعل قلة الجزع صبرا وقال الكسائي
وقطرب اى ما ادومهم على عمل اهل النار وقيل ما استفهام معناه التوبيخ قاله ابن عباس والسدي وعطاء
وابو عبيدة معمر بن المثنى ومعناه اى اى شيء صبرهم على عمل اهل النار وقيل هذا على وجه الاستهانة
بهم والاستخفاف بامرهم قوله تعالى ذلك ذلك في موضع رفع وهو اشارة الى الحكم كانه قال ذلك الحكم
بالنار وقال الزجاج تقديره الامر ذلك او ذلك الامر او ذلك العذاب لهم قال الاخفش وخبر ذلك
مضمر معناه ذلك معلوم لهم وقيل محله نصب معناه فعلنا ذلك بهم بان الله نزل الكتاب يعني القرآن في هذا
الموضع بالحق اى بالصدق وقيل بالحجة وان الذين اختلفوا في الكتاب يعني التوراة فادعى النصارى ان فيها
صفة عيسى وانكرهم اليهود صفته وقيل خالفوا آباءهم وسلفهم في التمسك بها وقيل خالفوا ما في التوراة من
صفة محمد صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيها وقيل المراد القران والذين اختلفوا كفار قريش يقول بعضهم
هو سحر وبعضهم يقول اساطير وبعضهم مفترى الى غير ذلك وقد تقدم القول في معنى الشقاق والحمد لله
قوله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا و
اولئك هم المتقون فيه ثمانية مسايل الاولى قوله تعالى ليس البر اختلف من المراد بهذا الخطاب فقال

قتادة

قتادة ذكر لنا ان رجلا سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فانزل الله هذه الآية قال وقد كان الرجل
قبل الفرايض اذا شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فانزل
الله هذه الآية وقال الربيع وقتادة ايضا الخطاب لليهود والنصارى لانهم اختلفوا في التوجه والتولي
فاليهود الى المغرب قبل بيت المقدس والنصارى الى المشرق مطلع الشمس وتكلموا في تحويل القبلة وفضلت
كل فرقة توليتها فقيل لهم ليس البر ما انتم فيه ولكن البر من آمن الثانية قرا حمزة وحفص البر
بالنصب لان ليس من اخوات كان يقع بعدها المعرفتان فتجعل ايهما شئت الاسم والخبر فلما وقع بعد
ليس البر نصبه وجعل ان تولوا الاسم وكان المصدر اولى بان يكون اسما لانه لا يتنكر والبر قد يتنكر و
الفعل اقوى في التعريف وقرا الباقون البر بالرفع على انه اسم ليس وخبره ان تولوا تقديره ليس البر توليتكم
وجوهكم وعلى الاول ليس توليتكم وجوهكم البر كقوله ما كان حجتهم الا ان قالوا ثم كان عاقبة الذين اساءوا
السوأى ان كذبوا فكان عاقبتهما انهما في النار وما كان مثله ويقوي قراة الرفع ان الثاني معه الباء اجماعا
في قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولا يجوز فيه الا الرفع فحمل الاول على الثاني اولى
من مخالفته له وكذلك هو في مصحف ابي بالباء ليس البر بان تولوا وكذلك في مصحف ابن مسعود ايضا وعليه
اكثر القراء والقراءتان حسنتان الثالثة قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله البر هنا اسم
جامع للخير والتقدير ولكن البر بر من آمن فحذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية واشربوا في
قلوبهم العجل قاله الفراء وقطرب والزجاج وقال الشاعر فانما هي اقبال وادبار
اى ذات اقبال وذات ادبار وقال النابغة وكيف تواصل من اصبحت خلالته كابي مرحب
اى كخلالة ابي مرحب فحذف وقيل المعنى ولكن ذا البر كقوله تعالى هم درجات عند الله اى ذو درجات
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرايض وصرفت القبلة الى الكعبة
وحدت الحدود انزل الله تعالى هذه الآية فقال ليس البر كله ان تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ولكن
البر اى ذا البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان
والزجاج ايضا ويجوز ان يكون البر بمعنى البار والبر والفاعل قد يسمى بالمصدر كما يقال رجل عدل
وصوم وفطر وفي التنزيل ان اصبح ماؤكم غورا اى غايرا وهذا اختيار ابي عبيدة وقال المبرد
لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت ولكن البر بفتح الباء الرابعة قوله تعالى والموفون بعهدهم
اذا عاهدوا والصابرين قيل يكون الموفون عطفا على من لان من في موضع جمع ومحل رفع كانه قال
ولكن البر المومنون والموفون قاله الفراء والاخفش والصابرين نصب على المدح او باضمار فعل والعرب
تنصب على المدح وعلى الذم كانهم يريدون بذلك افراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه اول الكلام وينصبونه
فاما المدح فقوله والمقيمين الصلوة وانشد الكسائي وكل قوم اطاعوا امر مرشدهم
الا نميرا اطاعت امر غاويها الظاعنين ولما يظعنوا احدا والقايلين لمن دار نخليها وانشد
ابو عبيدة لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وآفة الجزر
النازلين بكل معترك والطيبين معاقد الازر وقال آخر
نحن بني ضبة اصحاب الجمل فنصب على المدح واما الذم فقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا الآية وقال

عروة ابن الورد ٭ سقوني الخمر ثم تكنفوني ٭ عداة الله من كذب وزور ٭ وهذا مهيع في النعوت
لا مطعن فيه من جهة الاعراب موجود في كلام العرب كما بينا وقال بعض من تعسف في كلامه ان هذا غلط
الكاتب حين كتبوا مصحف الامام قال والدليل على ذلك ما روي عن عثمان انه نظر في المصحف فقال ارى
فيه لحنا وستقيمه العرب بالسنتها وهكذا قال في سورة النساء والمقيمين الصلوة وفي سورة المائدة و
الصابئون والجواب ما ذكرناه وقيل الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون وقال
الكسائي والصابرين عطف على ذوي القربى كانه قال واتى الصابرين قال النحاس وهذا القول خطا
وغلط بين لانك اذا نصبت الصابرين ونسقته على ذوي القربى دخل في صلة من واذا رفعت والموفون على
انه نسق على من فقد نسقت على من من قبل ان يتم الصلة وفرقت بين الصلة والموصول بالمعطوف قال الكسائي
وفي قراءة عبد الله والموفين والصابرين قال النحاس يكونان منسوقين على ذوي القربى او على المدح قال الفراء
وفي قراءة عبد الله في النساء والمقيمين الصلوة والموتين الزكوة وقرا يعقوب والاعمش والموفون والصابرون
بالرفع فيهما وقرا الجحدري بعهودهم وقد قيل ان والموفون عطف على المضمر الذي في آمن وانكره ابو علي
وقال ليس المعنى عليه اذ ليس المراد ان البر بر من آمن بالله هو والموفون اي آمنا جميعا كما تقول الشجاع من اقدم
هو وعمرو وانما الذي بعد قوله من آمن تعداد لافعال من آمن واوصافهم **الخامسة** قال علماؤنا رحمة
الله عليهم هذه اية عظيمة من امهات الاحكام لانها تضمنت ست عشرة قاعدة الايمان بالله وباسمائه وصفاته
وقد اتينا عليها في الكتاب الاسنى والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار
وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والملائكة والكتب المنزلة انها حق من عند الله كما تقدم والنبيين وانفاق
المال فيما يعن من الواجب والمندوب وايصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم اهماله والمساكين
كذلك ومراعاة ابن السبيل قيل المنقطع به وقيل الضيف والسؤال وفك الرقاب وسياتي بيان هذا في آية الصدقات
والمحافظة على الصلوات وايتاء الزكوات والوفاء بالعهود والصبر في الشدائد وكل قاعدة من هذه القواعد
تحتاج الى كتاب وتقدم التنبيه على اكثرها وياتي بيان باقيها في مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف هل يعطى
اليتيم من صدقة التطوع بمجرد اليتم على وجه الصلة وان كان غنيا او لا يعطى حتى يكون فقيرا قولان للعلماء
وهذا على ان يكون ايتاء المال غير الزكوة الواجبة على ما نبينه آنفا **السادسة** قوله تعالى واتى المال على
حبه استدل به من قال ان في المال حقا سوى الزكوة وبها كمال البر وقيل المراد الزكوة المفروضة والاول
اصح لما خرجه الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المال حقا سوى
الزكوة ثم تلا هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم الى آخر الاية واخرجه ابن ماجة في سننه والترمذي
في جامعه وقال هذا حديث ليس اسناده بذاك وابو حمزة ميمون الاعور يضعف وروى بيان واسماعيل
ابن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهو اصح قال الشيخ المولف رحمه الله والحديث وان كان فيه مقال
فقد دل على صحته معنى ما في الاية نفسها من قوله تعالى واقام الصلوة واتى الزكوة فذكر الزكوة مع الصلوة
وذلك دليل على ان المراد بقوله واتى المال على حبه ليس الزكاة المفروضة فان ذلك كان يكون تكرارا والله اعلم
واتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكوة فانه يجب صرف المال اليها قال مالك يجب على
الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك اموالهم وهذا اجماع ايضا وهو يقوي ما اخترناه والموفق الاله

السابعة قوله تعالى على حبه الضمير في حبه اختلف في عوده فقيل يعود على المعطي للمال وحذف المفعول وهو
المال ويجوز نصب ذوي القربى بالحب فيكون التقدير على حب المعطي ذوي القربى وقيل يعود على المال فيكون المصدر
مضافا الى المفعول قال ابن عطية ويجيء قوله على حبه اعتراضا بليغا اثناء القول قال الشيخ المولف
رحمه الله ونظيره قوله الحق ويطعمون الطعام على حبه مسكينا فانه جمع بين المعنيين الاعتراض واضافة المصدر
الى المفعول اي على حب الطعام ومن الاعتراض قوله الحق ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فاولئك وهذا
عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ويسمى ايضا الاحتراس والاحتياط فتمم بقوله على حبه وقوله وهو مومن ومنه
قول زهير من يلق يوما على علاته هرما ٭ يلق السماحة منه والندى خلقا ٭ وقال امرؤ القيس
على هيكل يعطيك قبل سواله ٭ افانين جري غير كز ولا وان ٭ فقوله على علاته وقبل سواله تتميم حسن ومنه
قول عنترة اثني علي بما علمت فانني ٭ سهل مخالقتي اذا لم اظلم ٭ فقوله اذا لم اظلم تتميم حسن وقال
طرفة فسقى ديارك غير مفسدها ٭ صوب الربيع وديمة تهمي ٭ وقال الربيع بن ضبع الفزاري
فنيت وما يفنى صنيعي ومنطقي ٭ وكل امرئ الا احاديثه فان ٭ فقوله غير مفسدها والا احاديثه تتميم واحتراس
وقال ابو هفان ٭ فافنى الردى ارواحنا غير ظالم ٭ وافنى الندى اموالنا غير عائب ٭ فقوله غير
ظالم وغير عائب تتميم واحتياط وهو في الشعر كثير وقيل يعود على الايتاء لان الفعل يدل على مصدره وهو كقوله
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم فاذا اصابت الناس حاجة وفاقة
فايتاء المال حبيب اليهم وقيل يعود على اسم الله تعالى في قوله من آمن بالله والمعنى المقصود ان يتصدق المرء في هذه
الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويامل البقاء ويروى الغناء **الثامنة** قوله تعالى والصابرين في الباساء و
الضراء الباساء الشدة والفقر والضراء المرض والزمانة قاله ابن مسعود وقال عليه السلام يقول الله تعالى
ايما عبد من عبادي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك الى عواده ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان
قبضته فالى رحمتي وان عافيته عافيته وليس له ذنب قيل يا رسول الله لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب
قيل دم خير من دمه قال دم لم يذنب والباساء والضراء اسمان بنيا على فعلاء ولا فعل لهما لانهما اسمان
وليسا بنعت وحين الباس اي وقت الحرب قوله تعالى اولئك الذين صدقوا واولئك هم المفلحون
وصفهم بالصدق والتقوى في امورهم والوفاء بها وانهم كانوا جادين في الدين وهذا غاية الثناء والصدق
خلاف الكذب ويقال صدقوهم القتال والصديق الملازم للصدق وفي الحديث عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند
الله صديقا **قوله تعالى** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ فيه سبع عشرة مسالة **الاولى**
روى البخاري والنسائي والدارقطني عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية
فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
يتبع بالمعروف ويودي باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك

له عذاب اليم قيل بعد قبول الدية هذا لفظ البخاري حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا
سمعت ابن عباس وقال الشعبي في قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال نزلت في
قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا نقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبامتنا فلانة بنت فلان ونحوه
عن قتادة **الثانية** قوله تعالى كتب عليكم القصاص كتب معناه فرض واثبت ومنه قول عمرو بن ابي
ربيعة كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول وقد قيل ان كتب هنا اخبار
عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء والقصاص ماخوذ من قص الاثر وهو اتباعه ومنه القاص
لانه يتبع الاثار والاخبار وقص الشعر اتباع اثره وكان القاتل سلك طريقا من القتل فقص اثره فيها
ومشى على سبيله في ذلك ومنه فارتدا على اثارهما قصصا وقيل القص القطع يقال قصصت ما بينهما
ومنه اخذ القصاص لانه يجرحه مثل جرحه او يقتله به يقال اقص الحاكم فلانا من فلان واباءه به و
امثله فامتثل منه اي اقتص **الثالثة** صورة القصاص هو ان القاتل فرض عليه اذا اراد الولي
القتل الاستسلام لامر الله والانقياد لقصاصه المشروع وان الولي فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه
وترك التعدي على غيره كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قوله عليه السلام ان من اعتا
الناس على الله يوم القيمة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرم ورجل اخذ بذحول الجاهلية قال
الشعبي وقتادة وغيرهما ان اهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيه عز و
منعة فقتل عبدهم عبد قوم آخرين قالوا لا نقتل به الا حرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا نقتل بها الا رجلا و
اذا قتل لهم وضيع قالوا لا نقتل الا شريفا ويقولون القتل اوقى للقتل بالواو والقاف ويروى ابقى بالباء
والقاف ويروى انفى بالنون والفاء فنهاهم الله عن البغي فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية
وقال ولكم في القصاص حيوة وبين الكلامين في الفصاحة والجزل بون عظيم **الرابعة** لا خلاف ان القصاص
في القتل لا يقيمه الا اولوا الامر فرض عليهم النهوض بالقصاص واقامة الحدود وغير ذلك لان الله سبحانه خاطب
جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيا للمؤمنين جميعا ان يجتمعوا على القصاص فاقاموا السلطان مقام انفسهم في
اقامة القصاص وغيره من الحدود وليس القصاص بلازم انما اللازم ان لا يتجاوز القصاص الى اعتداء فاما
اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية او عفو فذلك مباح على ما ياتي بيانه فان قيل فان قوله تعالى كتب
عليكم معناه فرض والزم فكيف يكون القصاص غير واجب قيل له معناه اذا اردتم فاعلم ان القصاص
هو الغاية عند التشاح والقتلى جمع قتيل لفظ مؤنث تانيث الجماعة وهو مما يدخل على الناس كرها فلذلك
جاء على هذا البناء كجرحى وزمنى وحمقى وصرعى وغرقى وشبهه **الخامسة** قوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد الآية اختلف في تاويلها فقالت طائفة جاءت الآية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه فبينت حكم الحر
اذا قتل حرا والعبد اذا قتل عبدا والانثى اذا قتلت انثى ولم يتعرض لاحد النوعين اذا قتل الاخر فالاية محكمة
وفيها اجمال يبينه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بسنته
لما قتل اليهودي بالمرأة قاله مجاهد وذكره ابو عبيد عن ابن عباس وروي عن ابن عباس ايضا انها منسوخة
باية المائدة وهو قول اهل العراق **السادسة** قال الكوفيون والثوري يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي
واحتجوا بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فعم وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان

النفس بالنفس قالوا والذمي مع الحر متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على
التابيد فان الذمي محقون الدم على التابيد والمسلم كذلك وكلاهما قد صار من اهل دار الاسلام والذي
يحقق ذلك ان المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على ان مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على
مساواته لدمه اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه واتفق ابو حنيفة واصحابه والثوري وابن ابي ليلى على
ان الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به وهو قول داود وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد
ابن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم ابن عيينة والجمهور من العلماء لا يقتلون الحر بالعبد للتنويع
والتقسيم في الآية وقال ابو ثور لما اتفق جميعهم على انه لا قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس
كانت النفوس احرى بذلك ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض وايضا فالاجماع فيمن قتل عبدا خطاء
انه ليس عليه الا القيمة فكما لم يشبه الحر في الخطاء لم يشبهه في العمد وايضا فان العبد سلعة من السلع
يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء فلا مساواة بينه وبين الحر ولا مقاومة قال الشيخ المولف رحمه
الله هذا الاجماع صحيح واما قوله اولا ولما اتفق جميعهم الى قوله فقد ناقض فقد قال ابن ابي ليلى وداود بالقصاص
بين الاحرار والعبيد في النفس وفي جميع الاعضاء واستدل داود بقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد وسياتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى **السابعة** والجمهور ايضا على
انه لا يقتل مسلم بكافر لقوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر خرجه البخاري عن علي ابن ابي طالب ولا
يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه منقطع و
من حديث ابن البيلماني وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال الدارقطني
لم يسنده غير ابرهيم ابن ابي يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن البيلماني ضعيف الحديث لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله
قال الشيخ المولف رحمه الله فلا يصح في الباب الا حديث البخاري وهو يخصص عموم قوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الآية وعموم قوله النفس بالنفس **الثامنة** روي عن علي ابن ابي طالب والحسن ابن الحسن
البصري ان الآية نزلت مبينة حكم المذكورين ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين ان يقتل حر عبدا او عبد
حرا او ذكر انثى او انثى ذكرا وقالا اذا قتل رجل امرأة فان اراد اولياؤه قتلوا صاحبهم ووفوا اولياء
نصف الدية وان ارادوا استحيوه واخذوا منه دية المرأة واذا قتلت امرأة رجلا فان اراد اولياؤه
قتلها قتلوها واخذوا نصف الدية والا اخذوا دية صاحبهم واستحيوها روى هذا الشعبي عن علي
ولا يصح لان الشعبي لم يلق عليا وقد روي الحكم عن علي وعبد الله قال اذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو
بها قود وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي واجمع العلماء على ان الاعور والاشل اذا قتل رجلا
سالم الاعضاء انه ليس لوليه ان يقتل الاعور وياخذ منه نصف الدية من اجل انه قتل ذا عينين
وهو اعور وقتل ذا يدين وهو اشل فهذا يدل على ان النفس مكافية للنفس ويكافئ الطفل فيها
الكبير ويقال لقائل ذلك ان كان الرجل لا يكافيه المرأة فلا يدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافأ دماؤهم فلم قتلت الرجل بها وهي لا تكافيه ثم تاخذ نصف الدية والعلماء قد اجمعوا
ان الدية لا تجتمع مع القصاص وان الدية اذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص فليس قولك هذا باصل

ولا قياس قال ابو عمر رحمه الله واذا قتل الحر العبد فان اراد سيد العبد قتل واعطى الحر الاقيمة العبد
وان شاء استحيا واخذ قيمة العبد هذا مذكور عن علي والحسن وقد انكر ذلك عنهم ايضا **التاسعة**
واجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل والجمهور لا يرون الرجوع بشيء وفرقة ترى الاتباع
بفضل الديات قال مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابو ثور وكذلك القصاص بينهما فيما
دون النفس وقال حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة لا قصاص بينهما فيما دون النفس وانما هو
في النفس بالنفس وهما محجوجان بالحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الاحرى والاولى على ما تقدم
العاشرة قال ابن العربي ولقد بلغت الجهالة باقوام الى ان قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في
ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه وهو حديث
ضعيف ودليلنا قوله الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
والولي هاهنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه وقد اتفق الجميع على ان السيد لو قتل عبده خطأ
انه لا يؤخذ منه قيمته لبيت المال وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا
فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه فان قيل فاذا قتل
الرجل زوجته لم لم تقولوا ينصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج اذ النكاح ضرب من الرق
وقد قال بذلك الليث بن سعد قلنا النكاح ينعقد لها عليه بدليل انه لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها
وتطالبه من حق الوطء بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعل الله له عليها بما انفق من ماله
اي بما وجب عليه من صداق ونفقة فلو اورث شبهة لاورثها في الجانبين قال الشيخ المؤلف رحمه الله
الحديث الذي ضعفه ابن العربي هو صحيح اخرجه النسائي وابو داود وتتميم متنه ومن جدعه جدعناه
ومن اخصاه اخصيناه قال البخاري عن علي بن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح واخذ بهذا الحديث و
قال البخاري وانا اذهب اليه فلو لم يصح الحديث لما ذهب اليه هذان الامامان وحسبك بهما ويقتل الحر بعبد
نفسه قال النخعي والثوري في احد قوليه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة
والله اعلم **الحادية عشرة** روى الدارقطني وابو عيسى الترمذي عن سراقة بن مالك قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد للاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه
من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى ابن الصباح
وابو المثنى يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا الحديث
فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد قال ابن
المنذر اختلف اهل العلم في الرجل يقتل ابنه عمدا فقالت طائفة لا قود عليه وعليه ديته هذا قول الشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم يقتل به
قال ابن المنذر وبهذا نقول بظاهر الكتاب والسنة فاما ظاهر الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ولا نعلم خبرا
ثابتا يجب استثناء الاب من جملة الآية وقد روينا فيه اخبارا غير ثابتة وحكى الكيا الطبري عن عثمان البتي

كما ينعقد عليه

انه يقتل الوالد بولده للعمومات في القصاص وروي مثل ذلك عن مالك ولعلهما لا يقبلان اخبار الاحاد
في مقابلة عمومات القرآن قال الشيخ المؤلف رحمه الله لا خلاف في مذهب مالك انه اذا قتل الرجل
ابنه متعمدا مثل ان يضجعه ويذبحه او يصبره مما لا عذر له فيه ولا شبهة في ادعاء الخطاء انه يقتل
به قولا واحدا فاما ان رماه بالسلاح ادبا او حنقا فقتله ففيه في المذهب قولان يقتل به ولا يقتل به وتغلظ
الدية وبه قال جماعة العلماء ويقتل الاجنبي بمثل هذا ابن العربي سمعت شيخنا فخر الاسلام الشاشي
يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون سبب عدمه وهذا يبطل
بما اذا زنا بابنته فيرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه وقد اثروا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقاد الوالد بولده وهو حديث باطل ومتعلقهم ان عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة
في قاتل ابنه ولم ينكر احد من الصحابة عليه فاخذ العلماء المسئلة مسجلة واخذها مالك محكمة مفصلة فقال
لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصده للقتل وعدمه وشفقة الابوة شبهة منتصبة شاهدة
بعدم القتل فسقط القود فاذا اضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق باصله قال ابن المنذر وكان
مالك والشافعي واحمد واسحق يقولون اذا قتل الابن الاب قتل به **الثانية عشرة** وقد استدل الامام
احمد بن حنبل على قوله بهذه الآية لا يقتل الجماعة بالواحد قال لان الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة
بين الجماعة والواحد وقد قال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والجواب ان المراد
بالقصاص في الآية قتل من قتل كائنا من كان ردا على العرب التي كانت تريد ان تقتل بمن قتل من لم يقتل
وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فامر الله سبحانه بالمساواة والعدل
وذلك بان يقتل من قتل وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمالا عليه اهل
صنعاء لقتلتهم به جميعا وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبد الله بن خباب كما تذبح الشاة واخبر
علي بذلك قال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خباب فقالوا كلنا قتله
ثلاث مرات فقال علي لاصحابه دونكم القوم فما لبث ان قتلهم علي واصحابه خرج الحديثين الدارقطني
في سننه وفي الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل
السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار وقال فيه حديث غريب وايضا فلو علم
الجماعة انهم اذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الاعداء على قتل اعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا
الامل من التشفي ومراعاة هذه القاعدة اولى من مراعاة الالفاظ والله اعلم **الثالثة عشرة** روى الائمة
عن ابي شريح الكعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل
من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل
وبين ان يقتلوا لفظ ابي داود وقال الترمذي حديث حسن صحيح وروى عن ابي شريح الخزاعي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية وذهب الى هذا بعض
اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال الشيخ المؤلف رحمه الله اختلف اهل العلم في اخذ الدية
من قاتل العمد فقالت طائفة ولي المقتول بالخيار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية وان لم يرض
القاتل يروي هذا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ورواه اشهب عن مالك وبه قال الليث

فانه توقف عن قتالهم حتى احدثوا
حدثا وهو قتل عبد الله بن خباب

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وحجتهم حديث ابي شريح وما كان في معناه وسيوفيه في موضع
الخلاف وايضا من طريق النظر فانما لزمته الدية بغير رضاه لان فرضا عليه احياء نفسه وقد قال الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله فمن عفي له من اخيه شيء اى ترك له دمه في احد التاويلات ورضي منه بالدية
فاتباع بالمعروف اى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف في المطالبة بالدية وعلى القاتل اداء اليه باحسان
اى من غير مماطلة وتاخير عن الوقت ذلك تخفيف من ربكم ورحمة اى ان من كان من قبلنا لم يفرض
الله عليهم غير النفس بالنفس فتفضل الله على هذه الامة بالدية اذا رضي بها ولي الدم على ما ياتي وقال
آخرون ليس للولي المقتول الا القصاص ولا ياخذ الدية الا اذا رضي القاتل رواه ابن القاسم عن مالك
وهو المشهور عنه وبه قال الثوري والكوفيون واحتجوا بحديث انس في قصة الربيع حين كسرت
ثنية المراة رواه الايمة قالوا فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال القصاص
كتاب الله القصاص كتاب الله ولم يخير المجني عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك ان الذي يجب بكتاب الله
وسنة رسوله في العمد هو القصاص والاول اصح لحديث ابي شريح المذكور وروى الربيع عن الشافعي
رحمه الله قال اخبرني ابو حنيفة عن سماك ابن الفضل الشهابي قال وحدثني ابن ابي ذيب عن المقبري
عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين ان احب اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ
بهذا يا ابا الحارث فضرب صدري وصاح علي صياحا كثيرا ونال مني وقال احدثك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول تاخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض علي وعلى من سمعه ان الله عز وجل اختار
محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه فعلى
الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت عني حتى تمنيت ان يسكت
الرابعة عشرة قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان اختلف
العلماء في تاويل من وعفى على تاويلات خمس احدها ان من يراد به القاتل وعفي يتضمن عافيا هو ولي
الدم والاخ هو المقتول وشيء هو الدم الذي يعفى عنه ويرجع الى اخذ الدية هذا قول ابن عباس وقتادة
ومجاهد وجماعة من العلماء والعفو في هذا القول على بابه الذي هو الترك والمعنى ان القاتل اذا عفى
عنه ولي المقتول عن دم مقتوله واسقط القصاص فانه ياخذ الدية ويتبع بالمعروف ويودي اليه القاتل
باحسان الثاني وهو قول مالك ان من يراد به الولي وعفي يسر لا على بابها في العفو والاخ يراد به
القاتل وشيء هو الدية اى ان الولي اذا جنح الى العفو عن القصاص على اخذ الدية فان القاتل مخير بين
ان يعطيها او يسلم نفسه فمرة ييسر ومرة لا ييسر وغير مالك يقول اذا رضي الاولياء بالدية فلا خيار
للقاتل بل تلزمه وقد روي عن مالك هذا القول ورجحه كثير من اصحابه وقال ابو حنيفة ان معنى
عفي بذل والعفو في اللغة البذل ولهذا قال الله تعالى خذ العفو اى ما سهل وقال ابو الاسود
الدولي خذ العفو مني تستديمي مودتي فكانه قال من بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف
وقال قوم ان هذه الالفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الاية كلها وتساقطوا الديات فيما
بينهم مقاصة ومعنى الاية فمن فضل له من الطايفتين على الاخرى شيء من تلك الديات ويكون عفي بمعنى

فضل وتاويل خامس وهو قول علي رضي الله عنه والحسن في الفضل بين دية الرجل والمراة والحر والعبد
اى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف وعفي في هذا الموضع ايضا بمعنى فضل الخامسة عشرة هذه
الاية حض من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب وحسن القضاء من المودي وهل ذلك على الوجوب
او الندب فقراءة الرفع تدل على الوجوب لان المعنى فاتباع بالمعروف قال النحاس فمن عفي له شرط
والجواب فاتباع وهو رفع بالابتداء والتقدير فعليه اتباع بالمعروف ويجوز في غير القرآن فاتباعا واداء بجعلهما
مصدرين قال ابن عطية وقرا ابرهيم ابن ابي عبلة فاتباعا بالنصب والرفع سبيل للواجبات كقوله
تعالى فامساك بمعروف واما المندوب اليه فياتي منصوبا كقوله فضرب الرقاب السادسة عشرة قوله
تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة لان اهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن غير ذلك واهل الانجيل كان لهم العفو
ولم يكن لهم قود ولا دية فجعل الله تعالى تخفيفا لهذه الامة فمن شاء قتل ومن شاء اخذ الدية ومن شاء
عفى السابعة عشرة قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله شرط وجوابه اى قتل بعد اخذ الدية وسقوط
الدم قاتل وليه فله عذاب اليم قال الحسن كان الرجل في الجاهلية اذا قتل قتيلا فر الى قومه فيجيء قومه
فيصالحون بالدية فيقول ولي المقتول اني اقبل الدية حتى يامن القاتل ويخرج فيقتله ثم يرمي اليهم بالدية
واختلف العلماء فيمن قتل بعد اخذ الدية فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعي هو كمن قتل
ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفى عنه وعذابه في الاخرة وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم
عذابه ان يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية وقال الحسن عذابه ان يرد الدية فقط ويبقى
اثمه الى عذاب الاخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما راى وفي سنن الدارقطني عن ابي
شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح
فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان قبل
شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا مخلدا فيها ابدا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
يا اولي الالباب لعلكم تتقون فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ومعناه لا يقتل بعضكم بعضا رواه سفيان عن السدي عن ابي مالك
والمعنى ان القصاص اذا اقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة ان يقتص منه فحييا بذلك معا وكانت
العرب اذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا وكان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير فلما شرع الله القصاص
قنع الكل به وتركوا الاقتتال فلهم في ذلك حيوة الثانية اتفق ايمة الفتوى على انه لا يجوز لاحد ان
يقتص من احد حقه دون السلطان وليس للناس ان يقتص بعضهم من بعض وانما ذلك للسلطان او من نصبه
السلطان لذلك ولهذا جعل الله السلطان ليقبض ايدي الناس بعضهم عن بعض الثالثة واجمع العلماء
على ان على السلطان ان يقتص من نفسه ان تعدى على احد من رعيته اذ هو واحد منهم وانما له مزية النظر لهم
كالوصي والوكيل وذلك لا يمنع القصاص وليس بينهم وبين العامة فرق في احكام الله عز وجل لقوله جل ذكره
كتب عليكم القصاص في القتلى وثبت عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرجل شكى اليه ان عاملا قطع
يده لين كنت صادقا لاقيدنك منه وروى النساي عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقسم شيا اذ اكبّ عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فصاح الرجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود
الطيالسي عن ابي فراس قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الا من ظلمه اميره فليرفع ذلك الي اقيده
منه فقام عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين لئن ادب رجل منا رجلا من اهل رعيته لتقصنه منه
قال كيف لا اقصه منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ولفظ ابو داود السجستاني
عنه قال خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا
اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه وذكر الحديث بمعناه **الرابعة** قوله تعالى لعلكم تتقون
تقدم معناه والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص ثم يكون ذلك داعية لانواع التقوى في
غير ذلك فان الله يثيب بالطاعة على الطاعة وقرا ابو الجوزا اوس بن عبد الله الربعي ولكم في القصص
حيوة قال النحاس قراءة ابي الجوزا شاذة قال غيره يحتمل ان يكون مصدرا كالقصاص وقيل اراد
بالقصص القرآن اي لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حيوة اي نجاة **قوله تعالى** كُتِبَ عَلَيْكُمْ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
فيه احدى وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى كتب عليكم هذه آية الوصية وليس في القرآن ذكر الوصية
الا في هذه الاية وفي النساء من يوصى بها او دين وفي المائدة حين الوصية والتي في البقرة اتمها واكملها
ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث على ما ياتي بيانه وفي الكلام تقدير واو العطف
اي وكتب عليكم فلما طال الكلام اسقطت الواو ومثله في بعض الاقوال لا يصليها الا الاشقى الذي كذب
وتولى اي والذي فحذف وقيل لما ذكر ان لولي الدم ان يقتص فهذا الذي اشرف على ان يقتص منه وهو
سبب الموت فكانما حضره الموت فهذا اوان الوصية فالاية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها فلذلك سقطت
واو العطف وكتب معناه فرض واثبت كما تقدم وحضور الموت اسبابه ومتى حضر السبب كنت به
العرب عن المسبب قال شاعرهم يا ايها الراكب المزجي مطيته ۞ سائل بني اسد ما هذه الصوت ۞
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا ۞ قولا يبرئكم اني انا الموت ۞
وقال عنترة ۞ وان الموت طوع يدي اذا ما ۞ وصلت بنانها بالهندواني ۞ وقال جرير في
مهاجاة الفرزدق ۞ انا الموت الذي حدثت عنه ۞ فليس لهارب مني نجاء ۞ **الثانية** ان قيل
لم قال كتب ولم يقل كتبت والوصية مؤنثة قيل له انما ذلك لانه اراد بالوصية الايصاء وقيل لانه
تخلل فاصل فكان الفاصل كالعوض من تاء التانيث تقول العرب حضر القاضي اليوم امراة وقد حكى
سيبويه قام امراة ولكن حسن ذلك انما هو مع طول الحائل **الثالثة** قوله تعالى ان ترك خيرا ان شرط
وفي جوابه لابي الحسن الاخفش قولان قال الاخفش التقدير فالوصية ثم حذفت الفا كما قال
الشاعر ۞ من يفعل الحسنات الله يشكرها ۞ والشر بالشر عند الله مثلان ۞ والجواب الاخر ان الماضي
يجوز ان يكون جوابه قبله وبعده فيكون التقدير الوصية للوالدين والاقربين ان ترك خيرا فان قدرت
الفا فالوصية رفع بالابتداء وان لم يقدر الفا جاز ان يرفعها بالابتداء وان ترفعها على ما لم يسم فاعله
اي كتب عليكم الوصية ولا يصح عند جمهور النحاة ان تعمل الوصية في اذا لانها في حكم الصلة للمصدر الذي
هو الوصية وقد تقدمت فلا يجوز ان تعمل فيما تقدمه ويجوز ان يكون العامل في اذا كتب والمعنى توجه

ايجاب الله اليكم ومقتضى الخط كما به اذا حضر فعبر عن توجه الايجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب
في الازل ويجوز ان يكون العامل في اذا الايصاء يكون مقدرا دل عليه الوصية المعنى كتب عليكم الايصاء اذا
الرابعة قوله تعالى خيرا الخير هنا المال من غير خلاف واختلفوا في مقداره فقيل المال
الكثير روى ذلك عن علي وعائشة وابن عباس وقالوا في سبعماية دينار انه قليل قتادة عن الحسن
الخير الف دينار فما فوقها الشعبي ما بين خمسماية دينار الى الف والوصية عبارة عن كل شيء يؤمر
بفعله ويعهد به في الحيوة وبعد الموت وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت والجمع
وصايا كالقضايا جمع قضية والوصي يكون الموصي والموصى اليه واصله من وصى مخففا وتواصى النبت
تواصيا اذا اتصل وارض واصية متصلة النبات واوصيت له بشيء واوصيت اليه اذا جعلته وصيك
والاسم الوصاية والوصاية بالكسر والفتح واوصيته ووصيته ايضا توصية بمعنى والاسم الوصاة
وتواصى القوم اوصى بعضهم بعضا وفي الحديث استوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ووصيت الشيء
بكذا اذا وصلته به **الخامسة** اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالا بعد اجماعهم على انها
واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون واكثر العلماء على ان الوصية غير واجبة على من ليس قبله شيء من
ذلك وهو قول مالك والشافعي رحمه الله والثوري موسرا كان الموصي او فقيرا وقالت طائفة الوصية
واجبة على ظاهر القرآن قاله الزهري وابو مجلز قليلا كان المال او كثيرا وقال ابو ثور ليست
الوصية واجبة الا على رجل عليه دين او عنده مال لقوم فواجب عليه ان يكتب وصيته ويخبر بما عليه فاما
من لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه الا ان يشاء قال ابن المنذر وهذا حسن
لان الله فرض لانه فرض اداء الامانات الى اهلها ومن لا حق عليه ولا امانة قبله فليس واجب
عليه ان يوصي احتج الاولون بما رواه الائمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم ليس له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوب عنده وفي رواية
يبيت ثلاث ليال وفيها قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك الا وعندي وصيتي احتج من لم يوجبها بان قال لو كانت واجبة لم يجعلها الى ارادة الموصي ولكان
ذلك لازما على كل حال ثم لو سلم ان ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يرده وذلك فيمن كانت عليه حقوق
للناس يخاف ضياعها عليهم كما قال ابو ثور وكذلك ان كانت له حقوق عند اناس يخاف تلفها على الورثة
فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه فان قيل فقد قال تعالى كتب عليكم اذا وكتب بمعنى فرض فدل
على وجوب الوصية قيل لهم قد تقدم الجواب عنه في الآية قبل والمعنى اذا اردتم الوصية والله اعلم و
قال النخعي مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص وقد اوصى ابو بكر فان اوصى فحسن وان لم
يوص فلا عليه شيء **السادسة** لم يبين الله تعالى في كتابه مقدار ما يوصى به من المال وانما قال ان
ترك خيرا والخير المال كقوله وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير فاختلف العلماء في مقدار ذلك فروي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه اوصى بالخمس وقال رضي الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس وقال
معمر عن قتادة اوصى عمر بالربع وذكره البخاري عن ابن عباس وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث واختار

ان صح

جاعه لمن ماله قليلة وله ورثه ترك الوصية روي ذلك عن علي وابن عباس وعايشه رضوان الله عليهم اجمعين
روى ابن ابي شيبة من حديث ابن ابي مليكة عن عايشه قال لها رجل اني اريد ان اوصى قالت وكم مالك
مال ثلاثة الآف قالت فكم عيالك قالت اربعة قالت ان الله تعالى يقول ان ترك خيرا وهذا شي يسير
فدعه لعيالك فانه افضل لك **السابعة** ذهب الجمهور من العلماء الى انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر
من الثلث الا اباحنيفة واصحابه فانهم قالوا ان لم يترك الموصى ورثة جاز له ان يوصى بماله كله وقالوا ان
الاقتصار على الثلث في الوصية انما كان من اجل ان يدع ورثته اغنياء لقوله عليه السلام انك ان
تذر ورثتك اغنيآء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس الحديث رواه الايمة ومن لا وارث له فليس
بمعنى بالحديث روي هذا القول عن ابن عباس وبه قال ابو عبيدة ومسروق واليه ذهب اسحاق
ومالك في احد قوليه وروي عن علي وسبب الخلاف ما ذكرنا الخلاف في بيت المال هل هو وارث او
حافظ لما يجعل فيه قولان **الثامنة** اجمع العلمآء على ان من مات وله ورثة فليس له ان يوصي بجميع
ماله وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله اني قد اردت
ان اوصي فقال له اوصي ومالك في مالي فدعا كاتبا فاملى فقال عبد الله فقلت له ما اراك الا
قد اتيت على مالي ومالك ولو دعوت اخوتي فاستحللتهم **التاسعة** واجمعوا ان للانسان ان
يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها الا انهم اختلفوا من ذلك في المدبر فقال مالك رحمه الله الامر
المجتمع عليه عندنا ان الموصى ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او غير ذلك
فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شآء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية ويسقطها
فعل الا ان يدبر فان دبر مملوكا فلا سبيل له الى تغيير ما دبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابو الفرج المالكي
المدبر في القياس كالمعتق الى شهر لانه اجل آت لا محالة واجمعوا ان لا يرجع في اليمين بالعتق والمعتق الى
اجل فكذلك المدبر وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي واحمد واسحق هو وصية لاجماعهم انه في الثلث
كساير الوصايا وفي اجازتهم وطي المدبرة ما ينقض قياسهم المدبر على العتق الى اجل وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم باع مدبرا وان عايشه دبرت جارية لها ثم باعها وهو قول جماعة من التابعين وقالت
طايفة يغير الرجل من وصيته ما شاء الا العتاقة وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي
وهو قول سفيان الثوري **العاشرة** واختلفوا في الرجل يقول لعبده انت حر بعد موتي واراد
الوصية فله الرجوع عند مالك من ذلك وان قال فلان مدبر بعد موتي لم يكن له الرجوع فيه وان اراد
التدبير بقوله الاول لم يرجع ايضا عند اكثر اصحاب مالك واما الشافعي رحمه الله عليه واحمد واسحاق
وابو ثور فكل هذا عندهم وصية لانهم في الثلث وكل ما كان في الثلث فهو وصية الا ان الشافعي
رحمه الله قال لا يكون الرجوع في المدبر الا ان يخرجه من ملكه ببيع او هبة وليس قوله رجوعا قد
رجعت وان لم يخرج المدبر من ملكه حتى يموت فانه يعتق بموته وقال في القديم يرجع في المدبر من
ملكه حتى يموت فانه يعتق بموته وقال كما يرجع في الوصية واختاره المزني قياسا على اجماعهم على
الرجوع فيمن اوصى بعتقه وقال ابو ثور اذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير فان مات

لم يعتق واختلف ابن القاسم واشهب فيمن قال عبدي حر بعد موتي ولم يرد الوصية ولا التدبير فقال ابن
القاسم هو وصية وقال اشهب هو مدبر وان لم يرد الوصية **الحادية عشرة** اختلف العلماء بالتاويل
في هذه الاية هل هي منسوخة او محكمة فقيل هي محكمة ظاهرها العموم ومعناه الخصوص في الوالدين الذين
لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة قاله الضحاك وطاوس والحسن واختاره الطبري وعن
الزهري ان الوصية واجبة فيما قل او كثر وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على
ان الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والاقرباء الذين لا يرثون جايزة وقال ابن عباس والحسن ايضا
وقتادة الاية عامة وتقرر الحكم بها برهة ونسخ منها كل من كان يرث باية الفرايض وقد قيل ان اية الفرايض
لم تستقل بنسخها بل بضميمة اخرى وهي قوله عليه السلام ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه ابو امامة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح فنسخ الاية انما كان بالسنة الثابتة
لا بالارث على الصحيح من اقوال العلماء والشافعي رحمه الله وابو الفرج وان كان مانعا من نسخ الكتاب بالسنة
فالصحيح جوازه ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بين الايتين بان ياخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث
ان لم يوص او ما بقي بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والاجماع بدليل ان الكل حكم الله تبارك وتعالى
ومن عنده وان اختلفت في الاسماء وقد تقدم هذا المعنى ونحن وان كان هذا الخبر بلغنا احادا لكن قد
انضم اليه اجماع المسلمين انه لا يجوز وصية لوارث فقد ظهران وجوب الوصية للاقربين الوارثين منسوخ
بالسنة وانها مستند المجمعين والله اعلم وقال ابن عباس والحسن نسخت الوصية للوالدين بالفرض
في سورة النسآء وثبتت في الاقربين الذين لا يرثون وهو مذهب الشافعي واكثر المالكيين وجماعة من اهل
العلم وفي البخاري عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر
والربع وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد الاية كلها منسوخة وبقيت الوصية ندبا ونحو هذا قول
مالك رحمه الله وذكره النحاس عن الشعبي والنخعي وقال الربيع بن خثيم اوص لي بمصحفك فنظر الربيع
الى ولده وقرأ واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ونحو هذا صنع عمر رضي الله عنه **الثانية
عشرة** قوله تعالى والاقربين الاقربون جمع اقرب قال قوم الوصية للاقربين اولى من الاجانب لنص الله
تعالى عليهم حتى قال الضحاك ان اوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصيته وروى عن عمر انه اوصى لامهات
اولاده لكل واحدة باربعة الآف وروي ان عايشه وصت لمولاة لها باثاث البيت وروى عن سالم بن عبد الله
بمثل ذلك وقال الحسن لو اوصى لغير الاقربين ردت الوصية للاقربين وان كانت لاجنبي فمعهم ولا يجوز لغيرهم
مع تركهم وقال الناس حين مات ابو العاليه عجبا له اعتقته امرأة من رياح واوصى بماله لابن هاشم وقال
الشعبي لم يكن له ذلك ولا كرامة وقال طاووس اذا اوصى لغير قرابته ردت الوصية الى قرابته ونقض فعله
وقال جابر بن زيد وقد روى مثل هذا عن الحسن ايضا وبه قال اسحق بن راهويه وقال مالك والشافعي
رحمه الله وابو حنيفه واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل من اوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبيس
ما صنع وفعله مع ذلك جايز ماض لكل من اوصى له من غني وفقير قريب وبعيد مسلم وكافر وهو معنى ما
روي عن عمر وعايشة وهو قول ابن عمر وابن عباس قال الشيخ المولف رحمه الله القول الاول حسن واما

لكل واحد

ابو العالية رضي الله عنه فلعله نظر الى ان بني هاشم اولى من موالى معتقيه لصحبة ابن عباس وتعليمه اياه والحاقه بدرجة
العلماء في الدنيا والاخرى وهذه الابوة وان كانت معنوية فهي الحقيقة ومعتقيه غايتها ان الحقته بالاحرار في
الدنيا فحسبها ثواب عتقها **الثالثة عشرة** ذهب الجمهور من العلماء الى ان المريض يحجر عليه في ماله وشذ اهل
الظاهر فقالوا لا يحجر عليه وهو كالصحيح والحديث والمعنى يرد عليهم قال سعد عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع من وجع اشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس الحديث ومنع اهل الظاهر ايضا الوصية باكثر من
الثلث وان اجازها الورثة وهو الصحيح لان المريض انما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث فاذا
اسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا وكان كالهبة منهم عندهم وروى الدارقطني عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة وروي عن عمرو بن خارجة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **الرابعة عشرة** واختلفوا في رجوع
المجيزين للوصية للوارث في حيوة الموصي بعد وفاته فقالت طائفة ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع في ذلك ان
احبوا هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس والثوري والحسن بن صالح وابي حنيفه والشافعي واحمد
وابي ثور واختاره ابن المنذر وفرق مالك فقال اذا اذنوا له في صحته فلهم ان يرجعوا واذا اذنوا له في
مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم وهو قول اسحق احتج اهل المقالة الاولى بان المنع انما وقع من اجل
الورثة فاذا اجازوه جاز وقد اتفقوا انه اذا اوصى باكثر من ثلثه لاجنبي جاز باجازتهم فكذلك هذا احتج اهل
القول الثاني بانهم اجازوا شيئا لم يملكوه في ذلك الوقت وانما يملك المال بعد وفاته وقد يموت الوارث المستاذن
قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره فقد اجاز في لا حق له فيه فلا يلزمه شيء واحتج مالك بان قال ان الرجل اذا
كان صحيحا فهو احق بماله كله يصنع فيه ما شاء فاذا اذنوا له في صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم واذا اذنوا له في
مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق فليس لهم ان يرجعوا فيه اذا كان قد انفذه لانه قد فات **الخامسة عشرة**
فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لانه لم يفت بالتنفيذ قاله الابهري وذكر ابن المنذر عن اسحق ابن
راهويه ان قول مالك في هذه المسئلة اشبه بالسنة من غيره قال ابن المنذر واتفق قول مالك والثوري و
الكوفيين والشافعي وابو ثور رحمهم الله انهم اذا اجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم **السادسة عشرة** واختلفوا
في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال ويقول في وصيته ان اجازها الورثة فهي له وان لم يجيزوه فهو في سبيل الله فلم
يجيزوه فقال مالك ان لم يجز الورثة ذلك رجع اليهم وفي قول الشافعي وابي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق
يمضي في سبيل الله **السابعة عشرة** لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه واختلف في غيره
فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق احيانا تجوز وصاياهم
اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به وكذلك الصبي الصغير اذا كان يعقل ما اوصى به ولم يات بمنكر
من القول فوصيته جائزة ماضية وقال ابو حنيفه واصحابه لا تجوز وصية الصبي وقال المزني وهو قياس
قول الشافعي ولم اجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه واختلف اصحابه على قولين احدهما كقول مالك و
الثاني كقول ابي حنيفه وحجتهم انه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف و

واجازه كلما فاذا اجازها الورثة صح

فيه خلاف قول عطاء بن ابي رباح وطاوس والحسن وابن سيرين وابن ابي ليلى والزهري وربيعة والاوزاعي وقال طائفة لهم الرجوع صح

وليس كالبالغ المحجور عليه جاينه و معلوم انه من يعقل من الصبيان ما يوصى به فحاله حال المحجور عليه في
ماله وعلة الحجر تبذير المال واتلافه وتلك علة مرتفعة عنه بالموت وهو بالمحجور عليه في ماله اشبه منه
بالمجنون الذي لا يعقل فوجب ان تجوز وصيته مع الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينه وبالله التوفيق و
قال محمد بن شريح من اوصى من صغير او كبير فاصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع
الثامنة عشرة قوله تعالى بالمعروف يعني بالعدل لا وكس فيه ولا شطط وكان هذا موكولا الى اجتهاد
الميت ونظر الموصي ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان نبيه فقال الثلث والثلث كثير وقد تقدم
ما للعلماء في هذا وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم
ليجعلها لكم زكاة اخرجه الدارقطني عن ابي امامة عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحسن
لا تجوز وصية الا بالثلث واليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وحكم النبي صلى الله عليه
وسلم بان الثلث كثير هو الحكم بما انزل الله فمن تجاوز ما حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد
اتى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكان بفعله ذلك عاصيا اذا كان بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عالما قال الشافعي رحمه الله وقوله والثلث كثير يريد انه غير قليل **التاسعة عشرة** قوله تعالى حقا يعني
ثابتا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب بدليل قوله تعالى على المتقين وهذا يدل على كونه ندبا لانه لو كان
فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله من يتقي اي من يخاف تقصيرا دل على انه غير لازم الا فيما يتوقع تلفه
ان مات فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به لانه ان سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه و
قد تقدم هذا المعنى وانتصب حقا على المصدر المؤكد ويجوز في غير القرآن حق بمعنى ذلك حق **الموفية عشرين**
قال العلماء المبادرة بكتب الوصية ليست ماخوذة من هذه الاية وانما هو من حديث ابن عمر وفايدتها المبالغة
في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا دايما وهي الوصية المتفق على العمل بها فلو اشهد العدول وقاموا بتلك
الشهادة لفظا لعمل بها وان لم يكتب خطا فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك انه لا يعمل بها الا فيما لو
فيها من اقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزم تنفيذه **الحادية والعشرون** روى الدارقطني عن انس بن مالك قال
كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما اوصى به فلان بن فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من ترك بعده
من اهله بتقوى الله حق تقاته وان يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصاهم
بما وصى به ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله تعالى**
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فيه اربع مسايل
الاولى قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه شرط وجوابه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وما
كانه لان عن العمل وانه رفع بالابتداء على الذين يبدلونه موضع الخبر والضمير في بدله يرجع الى الايصاء لان
الوصية في معنى الايصاء وكذلك الضمير في سمعه وهو كقوله فمن جاءه موعظة من ربه اي وعظ وقوله اذا حضر
القسمة اي المال بدليل قوله منه ومثله قول الشاعر ما هذه الصوت اي الصيحة وقال امرؤ القيس
برهرهة رودة رخصة كخرعوبة البانة المنفطر المنفطر المتفتح بالورق وهو انعم ما يكون ذهب الى القضيب وترك
لفظ الخرعوبة وسمعه يحتمل ان يكون سمعه من الوصي نفسه ويحتمل ان يكون سمعه ممن ثبت به ذلك عنده و

الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه وقال مالك انه الامر صح

ذلك عدلان والتميري في اثمه عايد على التبديل اى اثم التبديل عايد على المبدل لا على الميت فان الموصي خرج بالوصية
عن اللوم وتوجهت على الوارث او الولي وقيل ان هذا الموصي اذا غير فترك الوصية او لم يجرها على ما رسم له
في الشرع فعليه الاثم **الثانية** في هذه الاية دليل على ان الدين اذا اوصى به الميت خرج به عن ذمته و
حصل الولي مطلوبا به له الاجر في قضائه وعليه الوزر في تاخيره وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في
ادائه واما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي منه قاله ابن العربي
الثالثة ولا خلاف انه اذا اوصى بما لا يجوز تبديله ولا يجوز امضاؤه كما لا يجوز امضاء ما زاد على الثلث
قاله ابو عمر **الرابعة** قوله تعالى ان الله سميع عليم صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل
المعتدين **قوله تعالى** فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم ٥ فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن خاف من شرط وخاف بمعنى خشي وقيل علم و
الاصل خوف قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ما قبلها واهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت
من موص بالتشديد قراءة ابي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون والتخفيف ابين لان اكثر النحويين
يقولون موص للتكثير وقد يجوز ان يكون مثل كرم واكرم جنفا من جنف يجنف اذا جار والاسم منه جنف
وجانف من النحاس وقيل الجنف الميل قال الاعشى تجانف عن حجر اليمامة ناقتي وما قصدت من اهلها
لسوائكا وفي الصحاح الجنف الميل وقد جنف بالكسر يجنف جنفا قال الشاعر هم المولى وان جنفوا علينا
وانا من لقائهم لزور قال ابو عبيدة المولى ههنا في موضع الموالي اى بني العم كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا
وقال لبيد اني امرؤ منعت ارومة عامر ٥ ضيمي وقد جنفت علي خصومي ٥ قال ابو عبيد وكذلك
الجانئ بالهمز هو المايل ايضا ويقال اجنف الرجل اى جاء بالجنف كما يقال الام اى اتى بما يلام عليه واخس
اي اتى بخسيس وتجانف لاثم اي مال ورجل اجنف اى منحني الظهر وجنفى على فعلى بضم الفاء وفتح العين اسم
موضع عن ابن السكيت وروى عن علي انه قرا حيفا بالحاء والياء اي ظلما وقال مجاهد فمن خاف اى من خشي ان
يجنف الموصي ويقطع ميراث طايفة ويتعمد الاذاية او ياتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون اثم فان تعمد فهو
الجنف في اثم فالمعنى من وعظه في ذلك ورده عنه فاصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وما بين الورثة في ذاتهم
فلا اثم عليه ان الله غفور عن الموصي اذا عملت فيه الموعظة ورجع عما اراد من الاذاية وقال ابن عباس
وقتادة والربيع وغيرهم معنى الاية من خاف اى علم ورأى واتى علمه عليه بعد موت الموصي ان الموصي جنف وتعمد
اذاية بعض ورثته فاصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا اثم عليه اى لا يلحقه اثم المبدل المذكور
قبل وان كان في فعله تبديل ما ولا بد ولكنه تبديل لمصلحة والتبديل الذي فيه الاثم انما هو تبديل الهوى
الثانية الخطاب بقوله فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم من موص ميلا في الوصية وعدولا
عن الحق ووقوعا في اثم ولم يخرجها بالمعروف وذلك بان يوصي بالمال الى زوج ابنته او لولد ابنته لينصرف
المال الى ابنته او الى ابن ابنه والغرض ان ينصرف المال الى ابنه او اوصى لبعيد وترك القريب فبادروا
الى السعي في الاصطلاح بينهم فاذا وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح والاصلاح فرض على الكفاية فاذا قام احدهم
به سقط عن الباقين وان لم يفعلوا اثم الكل **الثالثة** في هذه الاية دليل على ان الحكم بالظن لانه اذا ظن
قصد الفساد وجب السعي في الصلاح واذا تحقق الفساد لم يكن صلحا انما يكون حكما بالدفع وابطالا للفساد

(هامش: مثل ان يوصي بخمر او خنزير او بشيء من المعاصي انه يجوز صح)

(هامش: اذا مال ومنه قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا صح)

(هامش: وان هم)

وحيفا له قوله تعالى فاصلح بينهم عطف على خاف والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لانه قد عرف
المعنى وجواب الشرط فلا اثم عليه **الرابعة** لا خلاف ان الصدقة في حال الحياة والصحة افضل
منها عند الموت لقوله عليه السلام وقد سئل اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح الحديث
اخرجه اهل الصحيح وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بماية وروى النسائي عن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي ينفق او يتصدق عند موته مثل الذي يهدي ما
يشبع **الخامسة** من لم يضر في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاته روى الدارقطني عن
معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصى فكانت
وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكوته فان ضر في الوصية وهي **السادسة** فقد روى
الدارقطني ايضا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكباير
وروى ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل او المراة ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وترجم النسائي الصلوة على من
جنف في وصيته اخبرنا علي بن حجر حدثنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال لقد هممت ان لا اصلي عليه فجزاهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة واخرجه مسلم بمعناه الا انه قال في آخره وقال له قولا شديدا بدل قوله
لقد هممت ان لا اصلي عليه **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له و
ان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ٥ فيه ست مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر ايضا انه كتب عليهم الصيام والزمهم اياه
واوجبه عليهم ولا خلاف فيه قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان والحج رواه ابن عمر ومعناه في اللغة
الامساك وترك التنقل من حال الى حال ويقال للصمت صوم لانه امساك عن الكلام قال الله
تعالى مخبرا عن مريم اني نذرت للرحمن صوما اى سكوتا عن الكلام والصوم ركود الريح وهو امساكها
عن الهبوب وصامت الدابة على اريها قامت وثبتت فلم تعتلف وصام النهار اعتدل ومصام الشمس
حيث تستوي في منتصف النهار ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل صايمة ٥
تحت العجاج وخيل تعلك اللجما ٥ اى خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة كما قال
كان الثريا علقت في مصامها ٥ اى هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل وقوله والبكرات شرهن الصايمة
يعني التي لا تدور وقال امرؤ القيس فدع ذا وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا اي
ابطات الشمس عن الانتقال والسير وصارت بالابطاء كالممسكة وقال آخر

(هامش: غير صح)

حتى اذا صيام النهار وواعتدل وسال للشمس لعاب فنزلوا وقال آخر فقاما بوجرة صفن الحدود ما تطعم النوم الا صياما اى قايمة والشعر في هذا المعنى كثير والصوم في الشرع الامساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرمات لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه **الثانية** من فضل الصوم ان خصه الله سبحانه بالاضافة اليه كما ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخبرا عن ربه يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزى به الحديث وانما خص الصوم بانه له وان كانت العبادات كلها له لامرين باين الصوم بهما ساير العبادات احدهما ان الصوم يمنع من ملاذ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه ساير العبادات الثاني ان الصوم سر بين العبد وبين ربه لا يظهر الا له فلذلك صار مختصا به وما سواه من العبادات ظاهر وبما فعله تصنعا وريا فلهذا صار اخص بالصوم من غيره وقيل غير هذا **الثالثة** قوله تعالى كما كتب الكاف في موضع نصب على النعت التقدير كتبا كما او صوما كما او على الحال من الصيام اى كتب عليكم الصيام مشبها كما كتب على الذين وقال بعض النحاة الكاف في موضع رفع نعتا للصيام اذ ليس تعريفه بمحض لمكان الاجمال الذي فيه مما فسرته الشريعة فلذلك جاز نعته بكما اذ لا ينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام وقد ضعف هذا القول وما في موضع خفض وصلتها كتب على الذين من قبلكم والضمير في كتب يعود على ما واختلف اهل التاويل في موضع التشبيه وهي **الرابعة** فقال الشعبي وقتادة وغيرهما التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم فان الله كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيروا وزاد احبارهم عليهم عشرة ايام ثم مرض بعض احبارهم فنذر ان شفاه الله ان يزيد في صومهم عشرة ايام ففعل فصار صوم النصارى خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الربيع واختار هذا القول النحاس وقال وهو اشبه بما في الآية وفيه حديث يدل على صحته اسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عشرا ثم كان آخر فاكل لحما فاوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سبعا ثم كان ملك آخر لنتمن هذه السبعة الايام ونجعل صومنا في الربيع قال فصار خمسين وقال مجاهد كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل امة وقيل اخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما قرنا بعد قرن حتى بلغ صومهم خمسين يوما فصعب عليهم في الحر فنقلوه الى الشمس الفصلي قال النقاش وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسدي قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولهذا والله اعلم كره الآن صوم يوم الشك والستة من شوال باثر يوم الفطر متصلا به قال الشعبي لو صمت السنة كلها لافطرت يوم الشك وذلك ان النصارى فرض عليهم صيام شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسي لانه قد كان وافق القيظ فعدوا ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فاخذوا بالوثيقة لانفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن بسنة من كان قبله حتى صاروا الى خمسين يوما فذلك قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم وقيل التشبيه راجع الى اصل وجوبه على من تقدم لا في الوقت والكيفية وقيل التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الاكل والشرب والنكاح فاذا حان الافطار

فلا يفعل هذه الاشياء من نام وكذلك كان في النصارى اولا وكان في اول الاسلام ثم نسخه الله بقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم على ما ياتي بيانه قاله السدي وابو العالية والربيع وقال معاذ بن جبل وعطاء التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدة وان اختلف الصيامات بالزيادة والنقصان المعنى كتب عليكم الصيام اى في اول الاسلام ثلاثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود في قول ابن عباس ثلاثة ايام ويوم عاشورا ثم نسخ هذا في هذه الامة بشهر رمضان وقال معاذ بن جبل نسخ ذلك بايام معدودات ثم نسخت الايام برمضان **الخامسة** قوله تعالى لعلكم تتقون لعل ترج في حقهم كما تقدم وتتقون قيل معناه هنا تضعفون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي وهذا وجه مجازي حسن وقيل لتتقوا المعاصي وقيل هو على العموم لان الصيام كما قال عليه السلام جنة ووجاء وسبب تقوى لانه يميت الشهوات **السادسة** قوله تعالى اياما معدودات اياما مفعول ثان بكتب قاله الفراء وقيل نصب على الظرف لكتب اى كتب عليكم الصيام في ايام والايام المعدودات شهر رمضان وهذا يدل على خلاف ما روى عن معاذ والله اعلم **قوله تعالى** فمن كان منكم مريضا الآية فيه ست عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى مريضا للمريض حالتان احدهما ان لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا الثاني ان يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل قال ابن سيرين متى حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة قال طريف بن تمام العطاردي دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو ياكل فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه وقال جمهور من العلماء اذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه او يخاف تماديه او يخاف تزيده صح له الفطر قال ابن عطية وهذا مذهب حذاق اصحاب مالك وبه يناظرون واما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به وقال ابن خواز منداد واختلفت الرواية عن مالك في المرض المبيح للفطر فقال مرة هو خوف التلف من الصيام وقال مرة شدة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر لانه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح بكل مرض الا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير الذي لا كلفة فيه في الصيام وقال الحسن اذا لم يقدر من المرض على الصلوة قائما افطر وقاله النخعي وقالت فرقة لا يفطر بالمرض الا من دعته ضرورة المرض نفسه الى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي رحمه الله قال الشيخ المؤلف رحمة الله عليه قول ابن سيرين اعدل شيء في هذا الباب ان شاء الله قال البخاري اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحق بن راهويه في نفر من اصحابه فقال لي افطرت يا ابا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت ان تضعف عن قبول الرخصة قلت اخبرنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء من اي المرض افطر قال من اي مرض كان كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخاري وهذا الحديث لم يكن عند اسحق وقال ابو حنيفة اذا خاف الرجل على نفسه وهو صايم ان لم يفطر ان يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر **الثانية** قوله تعالى او على سفر اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر بعد اجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ويتصل بهذين سفر صلة الرحم وطلب المعاش

الجب القطع وخصي مجبوب ٢

الضروري واما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والاجازة والقول بالجواز وأما سفر المعاصي فمختلف فيه بالجواز والمنع والقول بالمنع ارجح قاله ابن عطية ومسافة الفطر عند مالك حيث يقصر الصلوة واختلف العلماء في قدر ذلك فقال مالك يوم وليلة ثم رجع فقال ثمانية واربعون ميلا فقال ابن خواز منداد وهو ظاهر مذهبه وقال مرة اثنان واربعون ميلا وقال مرة ستة وثلاثون ميلا وقال مرة مسيرة يوم وليلة وروي عنه يومان وهو قول الشافعي رحمه الله وفصل مرة بين البر والبحر فقال في البحر مسيرة يوم وليلة وفي البر ثمانية واربعون ميلا وفي المذهب ثلثون ميلا وفي غير المذهب ثلاثة اميال وقال ابن عمر وابن عباس والثوري الفطر في سفر ثلاثة ايام حكاه ابن عطية قال الشيخ المؤلف رحمه الله والذي في البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا **الثالثة** اتفق الفقهاء على ان المسافر في رمضان لا يجوز له ان يبيت الفطر لان المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم وانما يكون مسافرا بالعمل والنهوض والمقيم لا يفتقر الى عمل لانه اذا نوى الاقامة كان مقيما في الحين لان الاقامة لا تفتقر الى عمل فافترقا ولا خلاف بينهم ايضا في الذي يؤمل السفر انه لا يجوز له ان يفطر قبل ان يخرج فان افطر فقال ابن حبيب ان كان قد تاهب لسفره واخذ من اسباب الحركة فلا شيء عليه وحكى ذلك عن اصبغ وابن الماجشون فان عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة وحسبه ان ينجو ان سافر وروي عيسى عن ابن قاسم انه ليس عليه الا القضاء يوم لانه متاول في فطره وقال اشهب لا شيء عليه من الكفارة سافر او لم يسافر وقال سحنون عليه الكفارة سافر او لم يسافر وهو بمنزلة المراة تقول غدا تاتيني حيضتي فتفطر لذلك ثم رجع الى قول عبد الملك واصبغ وقال ليس مثل المراة لان الرجل يحدث السفر اذا شاء والمراة لا تحدث الحيضة قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول ابن القاسم واشهب في نفي الكفارة حسن لانه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم انه مقتضى قوله تعالى او على سفر وقال ابو عمر هذا اصح اقاويلهم في هذه المسألة لانه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد الى ذلك وانما هو متاول ولو كان الاكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لانه كان قبل خروجه ما اسقطها عنه خروجه فتامل ذلك تجده كذلك ان شاء الله وقد روي الدارقطني حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا اسمعيل بن اسحاق بن سهل بمصر حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم قال اخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس فدعا بطعام فاكل منه ثم ركب فقلت له سنة قال نعم وروي عن انس ايضا قال قال لي ابو موسى الم انبأ انك اذا خرجت خرجت صائما واذا دخلت دخلت صائما فاذا خرجت فاخرج مفطرا واذا دخلت فادخل مفطرا وقال الحسن البصري يفطر ان شاء في بيته يوم يريد ان يخرج وقال احمد يفطر اذا برز عن البيوت وقال اسحق لا بل حين يضع رجله في الرحل قال ابن المنذر قول احمد صحيح لانهم يقولون لمن اصبح صحيحا ثم اعتل انه يفطر بقية يومه وكذلك اذا اصبح في الحضر ثم خرج الى السفر فله كذلك ان يفطر وقالت طائفة لا يفطر يومه ذلك وان نهض في سفره كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي واختلفوا ان فعل فكلهم قال يقضي ولا يكفر قال مالك لان السفر عذر طارئ فكان

كالمرض يطرأ عليه وروي عن بعض اصحاب مالك انه يقضي ويكفر وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي واختاره ابن العربي وقال به قال لان السفر عذر يطرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض لان المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته قال ابو عمر وليس هذا بشيء لان الله سبحانه قد اباح له الفطر في الكتاب والسنة واما قولهم لا يفطر فانما ذلك استحباب لما عقده فان اخذ برخصة الله كان عليه القضاء واما الكفارة فلا وجه لها ومن اوجبها فقد اوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عمر في هذه المسألة يفطر ان شاء في يومه ذلك اذا خرج مسافرا وهو قول الشعبي واحمد واسحاق قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة باب من افطر في السفر ليراه الناس وساق حديث ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى فمه ليريه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان واخرجه مسلم ايضا عن ابن عباس وقال فيه ثم دعا باناء فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس ثم افطر حتى دخل مكة وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه وبالله التوفيق وفيه ايضا حجة على من يقول ان الصوم لا ينعقد في السفر روي عن عمر وابن عباس وابي هريرة وابن عمر قال ابن عمر من صام في السفر كالمفطر في الحضر وقال به قوم من اهل الظاهر واحتجوا بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ما ياتي بيانه وبما روى كعب بن عاصم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر وفيه ايضا حجة لمن يقول ان من بيت الصوم في السفر فله ان يفطر وان لم يكن له عذر واليه ذهب مطرف وهو احد قولي الشافعي وعليه جماعة من اصحاب الحديث وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه ولم يكن له الفطر فان افطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة وقد روي عنه انه لا كفارة عليه وهو قول اكثر الصحابة الا عبد الملك فانه قال ان افطر بجماع كفر لانه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له لان المسافر انما ابيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره وقال سائر الفقهاء بالحجاز والعراق انه لا كفارة منهم الثوري والاوزاعي والشافعي رحمهم الله وابو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة قاله ابو عمر **الرابعة** واختلف العلماء في الافضل من الفطر او الصوم في السفر فقال مالك والشافعي في بعض ما روي عنهما الصوم افضل لمن قوي عليه وجل مذهب مالك التخيير وكذلك مذهب الشافعي قال الشافعي ومن اتبعه هو مخير ولم يفصل وكذلك ابن علية لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم خرجه مالك والبخاري ومسلم وروي عن عثمان بن ابي العاص الثقفي وانس بن مالك صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا الصوم في السفر افضل لمن قدر عليه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وروي عن ابن عمر وابن عباس الرخصة افضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والاوزاعي واحمد واسحق كل هولاء يقولون الفطر افضل لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر **الخامسة** قوله تعالى فعدة من ايام اخر في الكلام حذف اي من يكن منكم مريضا او مسافرا فافطر فليقض والجمهور من العلماء على ان اهل البلد اذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل

مريض لم يصح فانه يقضي تسعة وعشرين يومًا وقال قوم منهم الحسن ابن صالح بن حي انه يقضي شهرا بشهر من
غير مراعاة عدد الايام قال الكيا الطبري وهذا بعيد لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يقل فشهر ا
من ايام اخر وقوله فعدة يقتضي استيفاء عدد ما افطر فيه ولا شك انه لو افطر بعض رمضان وجب قضا
ما افطر بعدده وكذلك يجب ان يكون حكم افطاره جميعه في اعتبار عدده **السادسة** قوله تعالى فعدة
ارتفع عدة على خبر الابتداء تقديره فالحكم او فالواجب عدة ويصح فعليه عدة وقال الكسائي ويجوز فعدةً
اي فليصم عدة من ايام وقيل المعنى فعليه صيام عدة فحذف المضاف واقيمت العدة مقامه والعدة فعلة
من العد وهو بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون يقول اسمع جعجعة ولا ارى طحنا ومنه عدة المراة من ايام اخر
لم ينصرف اخر عند سيبويه لانها معدولة عن الالف واللام لان سبيل فعل من هذا الباب ان ياتي بالالف
واللام نحو الكبر والفضل وقال الكسائي هي معدولة عن آخر كما تقول حمراء وحمر فلذلك لم ينصرف
وقيل منعت من الصرف لانها على وزن جمع وهي صفة لايام ولم يجئ اخرى لئلا يشكل بانها صفة للعدة وقيل
ان اخر جمع اخرى كانه ايام اخرى ثم كثرت فقيل ايام اخر وقيل ان نعت الايام يكون مؤنثا فلذلك نعتت باخر
السابعة اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في سننه فروي عن عايشه رضي الله
عنها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال هذا اسناد صحيح وروي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه في اسناده عبد
الرحمن ابن ابرهيم ضعيف الحديث واسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر
صمه كما افطرته واسند عن ابي عبيدة ابن الجراح وابن عباس وابي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو ابن العاص
وعن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال
ذلك اليك ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضى فالله احق ان يعفو ويغفر
اسناده حسن الا انه مرسل ولا يثبت متصلا وفي الموطا مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول يصوم رمضان
متتابعا من افطره متتابعا من مرض او في سفر قال الباجي في المنتقى يحتمل ان يريد الاخبار عن الوجوب ويحتمل
ان يريد الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء وان فرقه اجزاه وبذلك قال مالك والشافعي والدليل على
صحة هذا قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يخص متفرقة من متتابعة واذا اتى بها متفرقة فقد صام عدة من
من ايام اخر فوجب ان يجزيه ابن العربي انما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في
القضاء فجاز التفريق **الثامنة** لما قال الله تعالى فعدة من ايام اخر دل ذلك على وجوب القضاء من غير
تعيين لزمان لان اللفظ مسترسل على الازمان لا يختص ببعضها دون بعض وفي الصحيحين عن عايشه رضي
الله عنها قالت يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نص وزيادة بيان للاية وذلك يرد على داود قوله
انه يجب عليه قضاوه ثاني شوال ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده وبنى عليه انه لو وجب عليه عتق رقبة
فوجد رقبة تباع بثمن فليس له ان يتعداها ويشتري غيرها ولو كان عنده رقبة فلا يجوز له ان يشتري غيرها
ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق كما يبطل فيمن نذر ان يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره وذلك يفسد
قوله وقال بعض الاصوليين اذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم والصحيح انه غير

اثم ولا مفرط وهو قول الجمهور غير انه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض **التاسعة**
من كان عليه قضاء ايام من رمضان فمضت عليه عدتها من الايام بعد الفطر امكنه فيها صيامه فاخر
ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء الى رمضان آخر فلا اطعام عليه لانه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له
من التاخير هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول ابن القاسم في المدونة **العاشرة** فان
اخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يتقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة اولا
فقال مالك والشافعي واحمد واسحق نعم وقال ابو حنيفة والحسن والنخعي وداود لا قال الشيخ المولف
رحمه الله والى هذا ذهب البخاري لقوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الاطعام
انما قال فعدة من ايام اخر قال الشيخ المولف انه قد جاء عن ابي هريرة مسندا فيمن فرط في قضاء رمضان
آخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم اليوم الذي افطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا خرجه الدارقطني وقال
اسناد صحيح وروي عنه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم
حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا
في اسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان **الحادية عشرة** فان تمادى به المرض فلم يصح حتى جاء رمضان
آخر فروى الدارقطني عن ابن عمر يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء وروي ايضا عن
ابي هريرة انه قال اذا لم يصح بين رمضانين صام عن هذا واطعم عن الثاني فلا قضاء عليه واذا صح فلم يصم
حتى ادركه رمضان آخر صام عن هذا واطعم عن الماضي فاذا افطر قضاه اسناد صحيح قال علماؤنا واقوال
الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها وروي عن ابن عباس ان رجلا جاء اليه فقال مرضت رمضانين
فقال له ابن عباس استمر بك مرضك او صححت بينهما فقال بل صححت قال صم رمضانين واطعم ستين مسكينا وهذا
يدل من قوله انه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع انهما يطعمان ولا قضاء
عليهما على ما ياتي **الثانية عشرة** واختلف من اوجب عليه الاطعام في قدر ما يجب ان يطعم فكان ابو هريرة و
القاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون يطعم عن كل يوم مدا وقال الثوري يطعم نصف صاع عن كل يوم
الثالثة عشرة واختلفوا فيمن افطر او جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه فقال مالك من افطر يوما من
قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شيء غير قضائه ويستحب له ان يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو افطره عامدا
اثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى لانه لا معنى لكفه عما يكف الصائم ههنا اذ هو غير صائم
عند جماعة العلماء لافطاره عامدا واما الكفارة فلا خلاف عن مالك واصحابه انها لا تجب في ذلك وهو قول
جمهور العلماء قال مالك ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله او غير ذلك كفارة و
انما عليه قضاء ذلك اليوم وقال قتادة على من جامع في قضاء رمضان القضاء والكفارة وروى ابن القاسم
به ثم رجع عنه ثم قال ان افطر عمدا في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين كمن افسد حجه باصابة اهله وحج
قابلا فافسد حجه ايضا باصابة اهله كان عليه حجتان قال ابو عمر قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك
وليس يجب القياس على اصل مختلف فيه والصواب عندي والله اعلم انه ليس عليه في الوجهين الا قضاء يوم واحد
لانه يوم واحد افسده مرتين قال الشيخ المولف رحمه الله وهو مقتضى قوله تعالى فعدة من ايام اخر فمتى
اتى بيوم تام بدلا عما افطر في قضاء رمضان فقد اتى بالواجب عليه لا يجب عليه غيره ذلك والله اعلم

الرابعة عشرة والجمهور على ان من افطر في رمضان لعلة فمات من علته تلك او سافر فمات في سفره ذلك انه لا شيء عليه وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل ان يصح يطعم عنه **الخامسة عشرة** اختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه فقال مالك والشافعي والثوري لا يصوم احد عن احد وقال احمد واسحق وابو ثور والليث وابو عبيد واهل الظاهر يصام عنه الا انهم خصصوه بالنذر وروي مثله عن الشافعي رحمه الله وقال احمد واسحق في قضاء رمضان يطعم عنه احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه الا ان هذا عام في الصوم يخصصه ما رواه مسلم ايضا عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية صوم شهر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن امك احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وبما خرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا الحديث عام فيحتمل ان يكون المراد بقوله لا يصوم احد عن احد صوم رمضان واما صوم النذر فيجوز بدليل حديث ابن عباس وغيره وقد جاء في صحيح مسلم ايضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس وفي بعض طرقه صوم شهرين افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها فقوله شهرين يبعد ان يكون رمضان والله اعلم واقوى ما يحتج به لمالك انه عمل اهل المدينة ويعضده القياس الجلي وهو انه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها ولا تفعل عمن وجبت عليه كالصلوة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا **السادسة عشرة** استدل بهذه الاية من قال ان الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء ابدا فان الله يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة ولا حذف في الكلام ولا اضمار والجمهور يقولون فيه محذوف فافطر كما تقدم وهو الصحيح لحديث انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مالك عن حميد الطويل عن انس واخرجه مسلم عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **قوله تعالى** وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء واصله يطوقونه نقلت الكسرة الى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها وقرأ حميد على الاصل من غير اعلال والقياس الاعلال ومشهور قراءة ابن عباس يطوقونه بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه وقد روي عنه مجاهد يطيقونه بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال لان الفعل ماخوذ من الطوق فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال قال ابو بكر الانباري وانشدنا احمد بن يحيى النحوي لابي ذويب • وقيل تحمل فوق طوقك انها مطبعة من ياتها لا يضيرها • فاظهر الواو في الطوق وصح بذلك ان واضع الياء مكانها يفارق الصواب وروى ابن الانباري عن ابن عباس يطيقونه بفتح الياء وشد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه يقال طاق واطاق واطيق بمعنى وعن ابن عباس ايضا وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار يطوقونه بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة وهي صواب في اللغة لان الاصل يتطوقونه فاسكنت

التاء وادغمت في الطاء فصارت طاء مشددة وليست من القرآن خلافا لمن اثبتها قرآنا انما هي قراءة على التفسير وقرأ اهل المدينة والشام فدية طعام مضافا مساكين جمعا وقرأ ابن عباس طعام مسكين بالافراد فيما ذكر البخاري وابو داود والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة حسنة لانها بينت الحكم في اليوم واختارها ابو عبيد وهي قراءة ابي عمرو وحمزة والكسائي قال ابو عبيد فبينت ان لكل يوم اطعام واحد فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم الا من غير الاية وتخرج قراءة الجمع في مساكين لما كان الذين يطيقونه جمعا وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه كما قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة اي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة فليست الثمانون متفرقة في جميعهم بل لكل واحد ثمانون قاله معناه ابو علي واختار قراءة الجمع النحاس وقال وما اختاره ابو عبيد مردود لان هذا انما يعرف بالدلالة فقد علم ان معنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ان لكل يوم مسكينا فالاختيار هذه القراءة لترد جمعا على جمع قال النحاس واختار ابو عبيد ان يقرأ فدية طعام قال لان الطعام هو الفدية ولا يجوز ان يكون الطعام نعتا لانه جوهر ولكنه يجوز على البدل وابين منه ان يقرأ فدية طعام بالاضافة لان فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك هذا ثوب خز **الثانية** اختلف العلماء في المراد بالاية فقيل هي منسوخة روى البخاري وقال ابن نمير حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه اي يقدرون عليه لان فرض الصيام هكذا من اراد صام ومن اراد اطعم مسكينا وقال ابن عباس نزلت هذه الاية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة اذا افطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله فمن شهد منكم الشهر فزالت الرخصة الا لمن عجز منهم قال الفراء الضمير في يطيقونه يجوز ان يعود على الصيام اي وعلى الذين يطيقون الصيام ان يطعموا اذا افطروا ثم نسخ بقوله وان تصوموا ويجوز ان يعود على الفداء اي وعلى الذين يطيقون الفداء فدية واما قراءة يطوقونه على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فانهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم في انفسهم فان صاموا اجزاهم وان افتدوا فلهم ذلك ففسر ابن عباس ان كان الاسناد عنه صحيحا يطيقونه بيطوقونه ويكلفونه فادخله بعض النقلة في القرآن روى ابو داود عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال اثبتت للحبلى والمرضع وروى عنه ايضا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا وخرج الدارقطني عنه ايضا قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه هذا اسناد صحيح وروي عنه وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا وهذا صحيح وروي عنه انه قال لام ولد له حبلى او مرضع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء ولا عليك القضاء وهذا اسناد صحيح وفي رواية كانت له امة ترضع من غير شك فاجهدت فامرها ان تفطر ولا تقضي هذا صحيح قال الشيخ المؤلف رحمه الله فقد ثبت

بالاسانيد الصحاح عن ابن عباس ان الاية ليست بمنسوخة وانها محكمة في حق من ذكر والقول الاول صحيح
ايضا الا انه يحتمل ان يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه والله اعلم
وقال الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والاوزاعي واصحاب
الراي الحامل والمرضع يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضي وبه قال ابو عبيد وابو ثور
وحكى ذلك ابو عبيد عن ابي ثور واختاره ابن المنذر وهو قول مالك في الحبلى ان افطرت فاما المرضع
ان افطرت فعليها القضاء والاطعام وقال الشافعي واحمد يفطران ويطعمان ويقضيان واجمعوا
على ان المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام او يطيقونه على مشقة شديدة ان يفطروا واختلفوا
فيما عليهم فقال ربيعة ومالك لا شيء عليهم غير ان مالكا قال لو اطعموا عن كل يوم مسكينا كان احب الي وقال
انس وابن عباس وقيس ابن السائب وابو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعي واصحاب الراي
واحمد واسحق اتباعا لقول الصحابة وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ثم قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهولاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجبت عليهم الفدية
والدليل لقول مالك ان هذا مفطر بعذر موجود فيه وهو الشيخ والكبر فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض
وروي هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر **الثالثة** واختلف من اوجب الفدية على من ذكر
في مقدارها فقال مالك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم افطره وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
كفارة كل يوم صاع تمر او نصف صاع بر وروي عن ابن عباس نصف صاع من حنطة ذكره الدارقطني
وروي عن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع ان يصوم فعليه لكل يوم مد من قمح وروي عن انس
ابن مالك انه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فاشبعهم **الرابعة**
قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له قال ابن شهاب من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد من زاد في
الاطعام على المد ابن عباس فمن تطوع خيرا قال مسكينا اخر فهو خير له ذكره الدارقطني وقال اسناد
صحيح ثابت وخير الثاني صفة تفضيل وكذلك الثالث وخير الاول وقرا عيسى بن عمر ويحيى بن وثاب وحمزة و
الكسائي يطوع خيرا مشددا وجزم العين على معنى يتطوع الباقون تطوع بالتاء وتخفيف الطاء وفتح
العين على الماضي **الخامسة** قوله تعالى وان تصوموا خير لكم اي والصيام خير لكم وكذا قرا ابي اي
من الافطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل وان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق والله اعلم
وعلى الجملة فانه يقتضي الحض على الصوم اي فاعلموا ذلك وصوموا **قوله تعالى** شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ
الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا اَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا
يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝
فيه احدى وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران قال اهل
التاريخ اول من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة وقد تقدم قول مجاهد كتب الله رمضان
على كل امة ومعلوم انه كان قبل نوح امم فالله اعلم والشهر مشتق من الاشتهار لانه مشتهر لا يتعذر علمه على
احد يريده ومنه يقال شهرت السيف اذا سللته ورمضان ماخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حترق جوفه

من شدة العطش والرمضاء ممدود شدة الحر ومنه الحديث صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال خرجه
مسلم ورمض الفصال ان تحرق الرمضاء اخفافها فتبرك من شدة حرها فرمضان فيما ذكروا وافق
شدة الحر فهو ماخوذ من الرمضاء قال الجوهري وشهر رمضان يجمع على رمضانات وارمضاء
يقال انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا
الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك وانما قيل سمي رمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها بالاعمال الصالحة
من الارماض وهو الاحراق ومنه رمضت قدمه من الرمضاء اي احترقت وارمضتني الرمضاء
اي احرقتني ومنه قيل ارمضني الامر وقيل لان القلوب تاخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في
امر الاخرة كما ياخذ الرمل والحجارة من حر الشمس والرمضاء الحجارة المحماة وقيل هو من رمضت
النصل ارمضه وارمضه رمضا اذا دققته بين حجرين ليرق ومنه نصل رميض ومرموض عن ابن
السكيت وسمي الشهر به لانهم كانوا يرمضون اسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الاشهر
الحرم وحكى الماوردي ان اسمه في الجاهلية ناتق وانشد للمفضل

۝ وفي ناتق اجلت لدى حومة الوغا ۝ وولت على الادبار فرسان خثعما ۝

وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء والخبر الذي انزل فيه القران او يرتفع على اضمار مبتدا المعنى
المفروض عليكم صومه شهر رمضان او فيما كتب عليكم شهر رمضان ويجوز ان يكون شهر مبتدا والذي
انزل فيه القران صفة والخبر فمن شهد منكم الشهر واعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله الحاقة ما الحاقة وجاز
ان يدخله معنى الجزاء لان شهر رمضان وان كان معرفة فليس معرفة بعينها لانه شايع في جميع القبائل قاله ابو
علي وروي عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر ورواها هارون الاعور عن ابي عمرو ومعناه الزموا
شهر رمضان او صوموا والذي عليه القران نعت له ولا يجوز ان ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة
والموصول بخبر ان وهو خير لكم الرماني يجوز نصبه على البدل من قوله اياما معدودات **الثانية** و
اختلف هل يقال رمضان دون ان يضاف الى شهر فكره ذلك مجاهد وقال يقال كما قال الله
تعالى وفي الخبر لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القران فقال شهر رمضان وكان يقول بلغني
انه اسم من اسماء الله تعالى وكان يكره ان يجمع لفظه بهذا المعنى ويحتج بما روي رمضان اسم من اسماء الله وهذا
ليس بصحيح فانه من حديث ابي معشر نجيح وهو ضعيف والصحيح جواز اطلاق رمضان من غير اضافة كما
ثبت في الصحاح وغيرها روى مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين وفي صحيح البستي عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت
الشياطين وروي عن ابن شهاب عن انس ابن ابي انس ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول فذكره
قال البستي انس ابن ابي انس هذا هو والد مالك ابن انس واسم ابي انس مالك ابن ابي عامر من ثقات
اهل المدينة وهو مالك ابن ابي عامر بن عمرو بن عثمان ابن الحارث ابن حنبل بن عمرو من ذي اصبح من اقيال
اليمن وروى النسائي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض
الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السماء وتغلق فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين وفيه ليلة

خير من الف شهر من حرم خيرها فقد حرم واخرجه ابو حاتم البستي ايضا وقال مردة الشياطين بقيد لوله
صفدت الشياطين وسلسلت وروي النسائي ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامرأة من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة وروى النسائي ايضا عن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من يومه كيوم ولدته امه والاثار في هذا كثيرة كلها باسقاط
شهر وربما اسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان قال الشاعر جارية في درعها الفضفاض ٥
ابيض من اخت بني اباض ٥ جارية في رمضان الماضي تقطع الحديث بالايماض وفضل رمضان عظيم
وثوابه جسيم يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب وما كتبناها من الاحاديث
الثالثة فرض الله صيام شهر رمضان اى مدة هلاله وبه سمي الشهر كما جاء في الحديث فان غمي
عليكم الشهر اى الهلال وسياتي قال الشاعر اخوان من نجد على ثقة ٥ والشهر مثل قلامة الظفر ٥
حتى تكامل في استدارته ٥ في اربع زادت على عشر ٥ وفرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان
ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج عنها بيقين فقال في
كتابه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وروى الائمة الاثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدد في رواية فان عمي عليكم الشهر فعدوا
ثلثين وقد ذهب مطرف ابن عبد الله ابن الشخير من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقال
يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى انه لو كان صحوا لروي
لقوله عليه السلام فان اغمي عليكم فاقدروا له اى استدلوا عليه بمنازله وقدروا اتمام الشهر بحسابه
وقال الجمهور معنى فاقدروا له فاكملوا المقدار يفسره حديث ابي هريرة فاكملوا العدة وذكر الداودي انه قيل في معنى
قوله فاقدروا له اى قدروا المنازل وهذا لا يعلم احدا قال به الا بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه
يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليه وقد روى ابن نافع عن مالك في الامام لا يصوم لرؤية
الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع ابن العربي وقد زل
بعض اصحابنا فحكى عن الشافعي رحمه الله انه قال يعول على الحساب وهي عثرة لا يقال لها الرابعة
واختلف مالك والشافعي هل يثبت هلال رمضان بشهادة واحد او شاهدين فقال مالك لا يقبل
فيه شهادة الواحد لانها شهادة على هلال فلا يقبل فيها اقل من اثنين اصله الشهادة على هلال شوال
وذي الحجة وقال الشافعي وابو حنيفة يقبل الواحد لما رواه ابو داود عن ابن عمر قال
تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
واخرجه الدارقطني وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وروى الدارقطني
ان رجلا شهد عند علي ابن ابي طالب على رؤية هلال رمضان فصام احسبه قال وامر الناس ان تصوموا
وقال اصوم يوما من شعبان احب الي ان افطر يوما من رمضان قال الشافعي فان لم تر العامة
هلال شهر رمضان وراه رجل عدل رايت ان اقبله للاثر وللاحتياط وقال الشافعي بعد لا يجوز بحال
على رمضان الا شاهدين وهو القياس على كل مغيب الخامسة واختلف فيمن راى هلال رمضان
شاهدان قال الشافعي وقال بعض اصحابنا لا اقبل عليه

وحده او هلال شوال فروى الربيع عن الشافعي ومن راى هلال رمضان وحده فليصمه ومن راى هلال
شوال وحده فليفطر وليخف ذلك وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده انه
يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من شهر رمضان ومن راى هلال شوال وحده
فلا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس ماموناً ثم يقول اولئك اذا ظهر عليهم قد راينا
الهلال قال ابن المنذر ولهذا قال الليث بن سعد واحمد بن حنبل وقال عطاء واسحاق لا يصوم
ولا يفطر قال ابن المنذر يصوم ويفطر السادسة واختلفوا اذا اخبر مخبر عن رؤية بلد
فلا يخلو ان يقرب او يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فلاهل كل بلد رؤيتهم روي هذا عن عكرمة
والقاسم والسالم وروي عن ابن عباس وبه قال اسحاق واليه اشار البخاري حيث بوب لاهل كل بلد
رؤيتهم وقال آخرون اذا ثبت عند الناس ان اهل بلد قد راوه فعليهم قضاء ما افطروا هكذا قال
الليث بن سعد والشافعي رحمة الله عليهم قال ابن المنذر ولا اعلمه الا قول المزني والكوفي قال
الشيخ المؤلف رحمه الله ذكر الكيا الطبري في كتاب احكام القران له واجمع اصحاب ابي حنيفة
على انه اذا صام اهل بلد ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة تسعة وعشرين يوما ان على الذي صاموا
تسعة وعشرين قضاء يوم واصحاب الشافعي لا يرون ذلك اذا كانت المطالع في البلدان يجوز ان
تختلف وحجة اصحاب ابي حنيفة قوله تعالى ولتكملوا العدة وثبت برؤية اهل بلد ان العدة ثلاثون فوجب
على هؤلاء اكمالها ومخالفهم يحتج بقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث وذلك
يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم وحكى ابو عمر الاجماع على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان
كالاندلس من خراسان قال ولكل بلد رؤيتهم الا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب اقطاره من بلدان
المسلمين روي مسلم عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت
الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه
ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه
ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علماؤنا قول ابن عباس هكذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمة تصريح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وبامره فهو حجة على ان البلاد
اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على كل بلد ان يعمل على رؤيته دون رؤية غيره وان
ثبت ذلك عند الامام الاعظم ما لم يحمل الناس على ذلك فان حمل فلا يجوز مخالفته وقال الكيا الطبري قوله
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان يكون تاول فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقال ابن العربي واختلف في تاويل ابن عباس فقيل رده لانه
خبر واحد وقيل رده لان الاقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان كريبا لم يشهد وانما اخبر عن حكم
ثبت بالشهادة ولا خلاف في الحكم الثابت انه يجزى فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت انه اهل ليلة
الجمعة باغمات واهل باشبيلية ليلة السبت فيكون لاهل كل بلد رؤيتهم لان سهيلا يكشف من اغمات

ولا يكشف من اشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع قال الشيخ المولف رحمه الله واما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة ان اهل البصرة اذا راوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى اهل الكوفة والمدينة واليمن انه يلزمهم الصيام او القضاء ان فات الاداء وروى القاضي ابو اسحاق عن الماجشون انه ان كان ثبت بالبصرة بامر شايع ذايع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فانه يلزم غيرهم من اهل البلاد القضاء وان كان انما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحكم ممن هو في ولايته او يكون ثبت ذلك عند امير المومنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك **الشابعة** قرا جمهور الناس شهر بالرفع على انه خبر ابتداء مضمر اي ذلكم شهر او المفترض عليكم صيامه شهر رمضان او الصوم او الايام وقيل ارتفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله بكتب اي كتب عليكم شهر رمضان ورمضان لا ينصرف لان النون فيه زايدة ويجوز ان يكون مرفوعا على الابتداء وخبره الذي انزل فيه القران وقيل خبره فمن شهد والذي انزل نعت له وقيل ارتفع على البدل من الصيام فمن قال ان الصيام في قوله كتب عليكم الصيام هي ثلاثة ايام وعاشورا قال هنا بالابتداء ومن قال ان الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء او بالبدل من الصيام اي كتب عليكم شهر رمضان وقرا مجاهد وشهر بن حوشب شهر بالنصب قال الكسائي المعنى كتب عليكم الصيام وان تصوموا شهر رمضان قال النحاس لا يجوز ان تنصب شهر رمضان فتصوموا لانه يدخل في الصلة ثم يفرق بين الصلة والموصول وكذلك ان نصبته بالصيام ولكن يجوز ان تنصبه على الاغراء اي الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان وهذا بعيد ايضا لانه لم يتقدم ذكر الشهر فيغري به قال الشيخ المولف رحمه الله قوله كتب عليكم الصيام يدل على الشهر فجاز الاغراء وهو اختيار ابي عبيد وقال الاخفش انتصب على الظرف وحكي عن الحسن وابي عمرو ادغام الراء في الراء وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان ويجوز ان تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم وهذا قول الكوفيين **الثامنة** قوله تعالى الذي انزل فيه القران نص في ان القران نزل في شهر رمضان وهو يبين قوله جل وعز حم والكتاب المبين انا انزلناه في ليلة مباركة يعني ليلة القدر لقوله انا انزلناه في ليلة القدر وفي هذا دليل على ان ليلة القدر انما تكون في رمضان لا في غيره ولا خلاف ان القران انزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا ثم كان جبريل عليه السلم ينزل به نجما نجما في الاوامر والنواهي والاسباب وذلك في عشرين سنة وقال ابن عباس انزل القران من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعني الاية والايتين في اوقات مختلفة في احدى وعشرين سنة وقال مقاتل في قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القران قال انزل من اللوح المحفوظ كل عام في ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل الى السفرة من اللوح المحفوظ في عشرين شهرا ونزل به جبريل في عشرين سنة قال الشيخ المولف رحمه الله وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الاجماع ان القران انزل جملة واحدة فالله اعلم وروى واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل صحف ابرهيم اول ليلة من شهر رمضان والتوراة لست مضين منه والانجيل لثلاث عشرة والقران لاربع وعشرين قال الشيخ المولف رحمه الله وفي هذا الحديث دلالة على ما يقوله

الحسن ان ليلة القدر تكون ليلة اربع وعشرين وسياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى **التاسعة** قوله تعالى القران القران اسم لكلام الله تعالى وهو بمعنى المقروء كالمشروب يسمى شرابا والمكتوب يسمى كتابا وعلى هذا قيل هو مصدر قرا يقرا قراءة وقرانا بمعنى قال ... ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا وقرانا اي قراءة وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو ان في البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمان عليه السلام يوشك ان تخرج فتقرا على الناس قرانا اي قراءة وفي التنزيل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي قراءة الفجر وسمي المقروء قرانا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للمعلوم علما وللمضروب ضربا وللمشروب شربا كما ذكرنا ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي فصار القران اسما لكلام الله تعالى حتى اذا قيل القران غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرانا توسعا وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقران الى ارض العدو اراد به المصحف وهو مشتق من قرات الشي جمعته وقيل هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والانجيل وهذا يحكى عن الشافعي رحمه الله والصحيح الاشتقاق في الجميع وسياتي **العاشرة** قوله تعالى هدى للناس هدى في موضع نصب على الحال من القران اي هاديا لهم وبينات عطف عليه والهدى الارشاد والبيان كما تقدم اي بيانا لهم وارشادا والمراد القران بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ ثم شرف بالذكر والتخصيص البيان منه يعني الحلال والحرام والمواعظ والاحكام وبينات جمع بينة من بان الشي يبين اي وضح والفرقان ما فرق بين الحق والباطل اي فصل وقد تقدم **الحادية عشرة** قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قراءة العامة بجزم اللام وقرا الحسن والاعرج بكسر اللام وهي لام الامر وحقها الكسر اذا افردت فاذا وصلت بشي ففيها وجهان الجزم والكسر وانما توصل بثلاثة احرف بالفاء كقوله فليصمه فليعبدوا والواو كقوله وليوفوا وثم كقوله ثم ليقضوا وشهد بمعنى حضر وفيه اضمار اي من شهد منكم المصر في الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه وهو يقال عام فيخصص بقوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الاية وليس الشهر بمفعول وانما هو ظرف زمان وقد اختلف العلماء في تاويل هذا فقال علي بن ابي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعايشة اربعة من الصحابة وابو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني من شهد اي من حضر دخول الشهر وكان مقيما في اوله في بلده واهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك او اقام وانما يفطر في السفر من دخل عليه رمضان وهو في سفر والمعنى عندهم من ادركه رمضان مسافرا افطر وعليه عدة من ايام اخر ومن ادركه حاضرا فليصمه وقال جمهور الامة من شهد اول الشهر واخره فليصم ما دام مقيما فان سافر افطر وهذا هو الصحيح وعليه تدل الاخبار الثابتة وقد ترجم البخاري رحمه الله ردا على القول الاول باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد قال الشيخ المولف رحمه الله قد يحتمل ان يحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الاخوان من الفضلاء والصالحين او المباح في طلب الرزق الزايد على الكفاية واما السفر الواجب في طلب القوت الضروري او فتح بلد اذا تحقق ذلك او دفع

باب صح

عدة فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الامساك بل الفطر فيه افضل للتقوي فان كان شهد الشهر في بلد وصام
بعضه فيه لحديث ابن عباس وغيره ولا يكون في هذا اختلاف والله اعلم وقال ابو حنيفه واصحابه
من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى
به طول الشهر فلا قضاء عليه لانه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام ومن جن اول الشهر وآخره
فانه يقضي ايام جنونه ونصب الشهر على هذا التاويل هو على المفعول الصريح بشهد الثانية عشرة قد
تقرر ان فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر فاذا اسلم الكافر او بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما
الصوم صبيحة اليوم وان كان بعد الفجر استحب لهما الامساك وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم
الذي بلغ فيه او اسلم وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان هل يجب عليه قضاء
رمضان كله اولا فهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال مالك والجمهور ليس عليه قضاء ما مضى لانه
انما شهد الشهر من حين اسلامه قال مالك واحب الي ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه وقال عطاء والحسن يصوم
ما بقي ويقضي ما مضى وقال عبد الملك بن الماجشون يكف عن الاكل في ذلك اليوم ويقضيه وقال احمد واسحاق
مثله قال ابن المنذر ليس عليه ان يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم قال الباجي من قال من اصحابنا
ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو مقتضى قول مالك واكثر اصحابه اوجب عليه الامساك في بقية
يومه ورواه في المدنية ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ ابو القاسم ومن قال من اصحابنا ليسوا مخاطبين
قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول اشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم
قال الشيخ المولف رحمه الله وهو الصحيح لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا فخاطب المومنين دون غيرهم
وهذا واضح فلا يجب عليه الامساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى وتقدم الكلام في معنى قوله ومن كان
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والحمد لله الثالثة عشرة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر قراءة
جماعة اليسر بضم السين لغتان وكذلك العسر قال مجاهد والضحاك اليسر الفطر في السفر والعسر الصوم في
السفر والوجه عموم اللفظ في جميع امور الدين كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقال يسروا ولا تعسروا واليسر من السهولة ومنه اليسار للغنى وسميت
اليد اليسرى تفاؤلا او لانه يسهل له الامر بمعاونتها لليمنى قولان وقوله ولا يريد بكم العسر هو بمعنى قوله
يريد بكم اليسر فكرر تاكيدا الرابعة عشرة ودلت الاية على ان الله سبحانه مريد بارادة قديمة ازلية
زائدة على هذا مذهب اهل السنة كما انه عالم بعلم قادر بقدرة حي بحياة سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام
وهذه كلها معان وجودية ازلية زائدة على الذات وذهبت الفلاسفة والشيعة الى نفيها تعالى الله عن قول
الزائغين وابطال المبطلين والذي يقطع دابر اهل التعطيل انه يقال لو لم يصدق كونه ذا ارادة لصدق
انه ليس بذي ارادة ولو صح ذلك لكان كل ما ليس بذي ارادة ناقصا بالنسبة الى من له ارادة فان من كانت
له الصفات الارادية فله ان يخصص الشيء وله ان لا يخصصه فالعقل السليم يقضي بان ذلك كمال له وليس بنقصان
حتى انه لو قدر بالوهم سلب ذلك الامر عنه لقد كان حاله اولا اكمل بالنسبة الى حاله ثانيا فلم يبق الا ان يكون
ما لم يتصف انقص مما هو متصف به ولا يخفى ما فيه من المحال فانه كيف يتصور ان يكون المخلوق اكمل من الخالق
والخالق انقص منه والبديهة تقضي برده وابطاله وقد وصف نفسه جل جلاله بانه مريد فقال فعال

لما يريد يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يتوب عليكم اذا اراد امرا ان يقول له كن ثم ان هذا العالم على غاية من
الحكمة والاتقان والانتظام والاحكام وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه فالذي خصصه
بالوجود يجب ان يكون مريدا له قادرا عليه عالما به فان من لم يكن عالما قادرا لم يصح منه صدور شيء
ومن لم يكن عالما وان كان قادرا لم يكن ما صدر منه على نظام الحكمة والاتقان ومن لم يكن مريدا لم يكن
تخصيص بعض الجائزات باحوال واوقات دون البعض باولى من العكس اذ نسبتها اليه نسبة
واحدة قالوا واذا ثبت كونه قادرا مريدا وجب ان يكون حيا اذ الحيوة شرط هذه الصفات ويلزم من
كونه حيا ان يكون سميعا بصيرا متكلما فان من لم تثبت له هذه الصفات فانه لا محالة متصف باضدادها
كالعمى والطرش والخرس على ما يعرف في الشاهد والبارئ تعالى ويتقدس عن ان يتصف بما يوجب في
ذاته نقصا الخامسة عشرة قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه تاويلان احدهما اكمال عدة الاداء لمن
افطر في سفره او مرضه الثاني عدة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين او ثلاثين قال جابر بن
عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين وفي هذا رد لتاويل من تاول قوله
صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة انهما لا ينقصان من ثلاثين يوما اخرجه
ابو داود وتاوله جمهور العلماء على معنى انهما لا ينقصان في الاجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين
او ثلاثين السادسة عشرة ولا اعتبار برؤية هلال شوال يوم ثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة
التي تاتي هذا هو الصحيح وقد اختلفت الرواية عن عمر في هذه المسئلة فروى الدارقطني عن شقيق قال
جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين وقال في كتابه ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا
تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما رأياه بالامس وذكر ابو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش
عن ابي وائل قال كتب الينا عمر فذكره قال ابو عمر وروي عن علي ابن ابي مثل ما ذكره عبد الرزاق
ايضا وهو قول ابن مسعود وابن عمر وانس ابن مالك وبه قال مالك والشافعي رحمه الله وابو حنيفة
ومحمد بن الحسن والليث والاوزاعي وبه قال احمد واسحق وقال سفيان الثوري وابو يوسف
ان رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تاتي وان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وروي مثل ذلك
عن عمر ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شباك عن ابرهيم قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد
اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا
تفطروا حتى تمسوا وروي عن علي مثله ولا يصح في هذه المسئلة شيء من جهة الاسناد عن علي وروي عن
سليمان ابن ربيعة مثل قول الثوري واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وبه كان يفتي بقرطبة واختلف
عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسئلة قال ابو عمر والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي
رحمه الله وابو حنيفة متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري منقطع والمصير الى المتصل
اولى وقد احتج من ذهب مذهب الثوري بان قال حديث الاعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده و
حديث ابرهيم مفسر فهو اولى ان يقال به قال الشيخ المولف رحمه الله قد روي مرفوعا معنى ما روي
عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
صائما صبح ثلاثين يوما فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى امسى اخرجه الدارقطني من حديث

الواقدي وقال قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الانصاري قال سالت الزهري عن هلال شوال اذا
رؤي باكرا قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان رؤي هلال شوال بعد ان طلع الفجر الى العصر او الى ان
تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجي قال ابو عبد الله وهذا مجمع عليه **السابعة عشرة** روى
الدارقطني عن ربعي بن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس
في آخر يوم رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلا الهلال امس
عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم قال الدار
قطني هذا اسناد حسن ثابت قال ابو عمر ولا خلاف عن مالك واصحابه انه لا تصلى صلوة العيد في غير يوم
العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال وحكى عن ابي حنيفة واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فمرة
قال بقول مالك واختاره المزني وقال اذا لم يجز ان لا تصلى في يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثاني
ابعد من وقتها واحرى ان لا تصلى فيه وعن الشافعي رواية اخرى انها تصلى في اليوم الثاني ضحى وقال
البويطي لا تصلى الا ان يثبت في ذلك حديث قال ابو عمر لو قضيت صلوة العيد بعد خروج وقتها لاشبهت
الفرايض وقد اجمعوا في ساير السنن انها لا تقضى فهذه مثلها وقال الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل
يخرجون من الغد وقاله ابو يوسف في الاملاء وقال الحسن بن صالح بن حي لا يخرجون في الفطر ويخرجون
في الاضحى وقال ابو يوسف واما في الاضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث قال ابو عمر لان الاضحى ايام
عيد وهي صلوة عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد فاذا لم تصل فيه لم تقض في غيره لانها ليست
بفريضة فتقضى وقال الليث بن سعد يخرجون في الفطر والاضحى من الغد قال الشيخ المولف
رحمه الله والقول بالخروج ان شاء الله اصح للسنة الثابتة في ذلك ولا يمتنع ان يستثني الشارع من
السنن ما شاء فيامر بقضايه بعد خروج وقته وقد روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس صححه ابو محمد قال الترمذي والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وروي
عن عمر انه فعله قال الشيخ المولف رحمه الله وقد قال علماؤنا من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح
وركعتي الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء وقيل لا يصليهما حينئذ ثم اذا قلنا يصليهما فهل ما يفعل
قضاء او ركعتان يقوم له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر قال الشيخ ابو بكر وهذا الجاري على اصل المذهب
وذكر القضاء تجوز قال الشيخ المولف رحمه الله ولا يبعد ان يكون حكم صلوة الفطر في اليوم الثاني
على هذا الاصل لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت في السنة روى النسائي قال اخبرني
عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة له ان قوما
راوا الهلال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يفطروا بعدما ارتفع النهار وان يخرجوا الى العيد
من الغد في رواية ويخرجوا لمصلاهم من الغد **الثامنة عشرة** قرا ابو بكر عن عاصم وابو عمرو في
بعض ما روي عنه والحسن وقتادة والاعرج ولتكملوا بالتشديد والباقون بالتخفيف واختار الكسائي
التخفيف لقوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم قال النحاس وهما لغتان بمعنى واحد كما قال عز وجل
فمهل الكافرين امهلهم رويدا ولا يجوز ولتكملوا باسكان اللام والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان التقدير وريد

لان

لان تكملوا ولا يجوز حذف ان والكسرة هذا قول البصريين ونحوه قول كثير اريد لانسى ذكرها اي
لان انسى وهذه اللام هي الداخلة على المفعول كالتي في قولك ضربت لزيد المعنى ويريد اكمال العدة وقيل
هي متعلقة بفعل مضمر بعد تقديره ولان تكملوا العدة رخص لكم هذه الرخصة وهذا قول بعض الكوفيين
وحكاه النحاس عن الفراء قال النحاس وهذا قول حسن ومثله وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات
والارض وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين فعلنا ذلك وقيل الواو مقحمة وقيل يحتمل
ان تكون هذه اللام لام الامر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام وقال ابو اسحاق ابرهيم ابن
السري هو محمول على المعنى والتقدير فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدة قال ومثله ما انشد سيبويه

بادت وغير ايهن مع البلى ... الا رواكد جمرهن هباء
ومشجج اما سواء قذاله ... فبدا وغير سارَه المعزاء

شاده يشيده شيدا جصصه لان معناه الا رواكد بها رواكد فكانه قال وبها مشجج او ثم مشجج
التاسعة عشرة قوله تعالى ولتكبروا الله عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان
في قول جمهور اهل التاويل واختلف الناس في حده فقال الشافعي روي عن سعيد بن المسيب وعروة
وابي سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون قال ويشبه ليلة النحر بها وقال ابن عباس حق على
المسلمين اذا راوا هلال شوال ان يكبروا وروي عنه يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة
ويمسك وقت خروج الامام ويكبر بتكبيره وقال قوم يكبر من رؤية الهلال الى خروج الامام للصلوة و
قال سفيان هو التكبير يوم الفطر زيد بن اسلم يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلاة انقضى
العيد وهذا مذهب مالك قال مالك هو من حين يخرج من داره الى ان يخرج الامام وروى ابن القاسم
وعلي ابن زياد انه ان خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس وان غدا بعد
الطلوع فليكبر في طريقه الى المصلى واذا جلس حتى يخرج الامام والفطر والاضحى في ذلك سواء عند مالك
وبه قال الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر في الفطر والدليل عليه قوله
تعالى ولتكبروا الله ولانه هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج اليه كالاضحى
وروى الدارقطني عن عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر اشد منهم في الاضحى وروى عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى وروى عن ابن
عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام واكثر اهل
العلم على التكبير في العيد الفطر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال وحكى ذلك
الاوزاعي عن الناس وكان الشافعي يقول اذا رؤي هلال شوال احببت ان يكبر الناس جماعة وفرادى
ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الامام الى الصلاة وكذلك احب
ليلة الاضحى لمن لم يحج وسياتي حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما في سبح اسم ربك الاعلى والكوثر ان شاء الله
الموفية والعشرين ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا و
روي عن جابر بن عبد الله ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح اثناء التكبير ومنهم من يقول الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وكان ابن المبارك يقول اذا خرج في يوم الفطر الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا قال ابن المنذر وكان مالك لا يحد فيه حدا وقال احمد
هو واسع قال ابن العربي واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القران واليه اميل **الحادية**
والعشرون قوله تعالى على ما هداكم قيل لما ضل النصارى من تبديل صيامهم وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله
من التفاخر بالاباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب وقيل لتعظموه على ما ارشدكم اليه من الشرايع
فهو عام وتقدم معنى ولعلكم تشكرون **قوله تعالى** وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي
قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ
فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى واذا سالك المعنى اذا سالوك عن المعبود فاخبرهم انه قريب
يثيب على الطاعة ويجيب الداعي ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك واختلف في سبب
نزولها فقال مقاتل ان عمر رضى الله عنه واقع امراته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى وجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك ورجع مغتما وكان ذلك قبل الرخصة فنزلت هذه
الاية واذا سالك عبادى عنى فانى قريب وقيل لما وجب عليهم في الابتداء ترك الاكل بعد النوم فاكل بعضهم ثم ندم
فنزلت هذه الاية في قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما ياتى بيانه وروى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس
قال قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء خمس ماية عام وغلظ كل
سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية وقال الحسن سببها ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم
اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت وقال عطاء وقتادة لما نزلت وقال ربكم ادعو
استجب لكم قال قوم في اى ساعة ندعوه فنزلت **الثانية** قوله تعالى فانى قريب اى بالاجابة
وقيل بالعلم وقيل قريب من اوليائى بالافضال والانعام **الثالثة** قوله تعالى اجيب دعوة الداع
اذا دعانى اى اقبل عبادة من عبادنى فالدعاء بمعنى العبادة والاجابة بمعنى القبول دليله ما رواه
ابو داود عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة قال ربكم ادعونى
استجب لكم فسمى الدعاء عبادة ومنه قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى اى دعائى فامر تعالى
بالدعاء وخص عليه وسماه عبادة ووعد بان يستجيب لهم فان قيل فما للداعى قد يدعو فلا يجاب فالجواب
ان تعلم ان قوله الحق في الايتين اجيب استجب لا يقتضى الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل ولا بكل
مطلوب على التفصيل فقد قال تبارك وتعالى في اية اخرى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
وكل مصر على كبيرة عالما بها او جاهلا فهو معتد وقد اخبر انه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له
وانواع الاعتداء كثيرة ياتى بيانها هنا وفي الاعراف ان شاء الله تعالى وقال بعض العلماء اجيب
ان شئت كما قال فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فيكون هذا من باب المطلق والمقيد وقد دعا النبى صلى
الله عليه وسلم في ثلاث فاعطى ثنتين ومنع واحدة على ما ياتى بيانه في الانعام ان شاء الله تعالى وقيل
انما مقصود هذا الاخبار تعريف جميع المومنين ان هذا وصف ربهم سبحانه انه يجيب دعاء الداعين
في الجملة وانه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ومن اضل ممن
يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيمة وهم عن دعايهم غافلون وقد يجيب السيد عبده
والوالد ولده ثم لا يعطيه سوله فالاجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة لان اجيب واستجيب

ابن ع

خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا يدل على هذا التاويل ما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من فتح
له في الدعاء فتحت له ابواب الاجابة واوحى الله تعالى الى داود ان قل للظلمة من عبادى لا يدعونى
فانى اوجبت على نفسى ان اجيب من دعانى وانى اذا اجبت الظلمة لعنتهم وقال قوم ان الله يجيب
كل الدعاء فاما ان يظهر الاجابة في الدنيا واما ان يكفر عنه واما ان يدخر له في الاخرة لما رواه
ابو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعو بدعوة ليس
فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له واما
ان يكف عنه من السوء بمثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر خرجه ابو عمر بن عبد البر وصححه ابو
محمد عبد الحق وهو في الموطا منقطع السند قال ابو عمر وهذا الحديث يخرج من التفسير المسند لقول
الله تعالى ادعونى استجب لكم فان كان الذى يدعو به رزقا له في الدنيا اعطيه وان لم يكن له رزقا
في الدنيا ذخر له قال الشيخ المولف رحمه الله وحديث ابى سعيد وان كان اذن بالاجابة
في احدى ثلاث فقد دلك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الاجابة حيث قال فيه
ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وزاد مسلم انه قال ما لم يستعجل رواه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله
ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لى فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء
وروى البخارى ومسلم وابو داود عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لى قال علماونا رحمة الله عليهم يحتمل قوله يستجاب لاحدكم
الاخبار عن وقوع الاجابة او الاخبار عن جواز وقوعها فاذا كان بمعنى الاخبار عن الوجوب والوقوع
فان الاجابة تكون بمعنى الثلاثة الاشياء المتقدمة فاذا قال قد دعوت فلم يستجب لى بطل وقوع
احد هذه الثلاثة وعرى الدعاء من جميعها وان كان بمعنى جواز الاجابة فان الاجابة حينيذ تكون
بفعل ما دعا به خاصة ويمنع من ذلك قول الداعى قد دعوت فلم يستجب لى لان ذلك من باب القنوط
وضعف اليقين والسخط قال الشيخ المولف رحمه الله ويمنع من اجابة الدعاء ايضا اكل الحرام
وما كان في معناه قال صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب
يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك وهذا استفهام
على جهة الاستبعاد من قبول دعاء من هذه صفته فان اجابة الدعاء لا بد لها من شروط في الداعى وفي الدعاء
وفي الشىء المدعو به فمن شرط الداعى ان يكون عالما بانه لا قادر على حاجته الا الله وان الوسايط في
قبضته ومسخرة بتسخيره وان يدعوه بنية صادقة وحضور قلب فان الله لا يستجيب دعاء من قلب
غافل لاه وان يكون مجتنبا لاكل الحرام وان لا يمل من الدعاء ومن شرط المدعو فيه ان يكون من الامور
الجايزة الطلب والفعل شرعا كما قال ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كل ما ياثم به من الذنوب
ويدخل في الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم وقال سهل بن عبد الله التسترى شروط الدعاء سبعة
اولها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم واكل الحلال وقال ابن عطا ان للدعاء
اركانا واجنحة واسبابا واوقاتا فان وافق اركانه قوى وان وافق اجنحته طار في السماء وان وافق

فهذا كله من الاجابة وقال ابن عباس كل عبد دعا استجيب له م

اى اعنى

مواقيته فان وان وافق اسباب الحج فان كان حضور القلب والرافة والاستكانة والخشوع واجتنبه الصدق
ومواقيته الاسحار واسباب الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وقيل شرايطه اربع اولها حفظ عند
الوحدة وحفظ اللسان مع الخلق وحفظ العين عن النظر الى ما لا يحل وحفظ البطن من الحرام
وقد قيل ان من شرط الدعاء ان يكون سليما من اللحن كما انشد بعضهم ينادي ربه باللحن ليث
كذاك اذا دعاه لا يجيب ٥ وقيل لابراهيم بن ادهم ما لنا ندعوا فلا يستجاب لنا قال لانكم عرفتم الله فلم
تطيعوه وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته وعرفتم القرآن فلم تعملوا به واكلتم نعم الله فلم تؤدوا شكرها
وعرفتم الجنة فلم تطلبوها وعرفتم النار فلم تهربوا وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه وعرفتم
الموت فلم تستعدوا له ودفنتم الاموات فلم تعتبروا وتركتم عيوبكم واشتغلتم بعيوب الناس وقال على
رضي الله عنه لنوف البكالي يا نوف ان الله اوحى الى داود ان مر بني اسرائيل ان لا يدخلوا بيتا من
بيوتي الا بقلوب طاهرة وابصار خاشعة وايد نقية فاني لا استجيب لاحد منهم ولا احد من خلقي
عنده مظلمة يا نوف لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا فان داود قام في ساعة
من الليل فقال انها ساعة لا يدعو عبد الا استجيب فيها الا ان يكون عريفا او شرطيا او جابيا او عشارا
او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل قال علماؤنا فلا يقل الداعي اللهم
اعطني ان شئت اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت بل يعري سؤاله ودعاءه من لفظ
المشية ويسئل سؤال من يعلم انه لا يفعل الا ان يشاء وايضا فان في قوله ان شئت نوع من
الاستغناء عن مغفرته وعطايه ورحمته كقول القايل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل
هذا الا من الغني عنه واما المضطر اليه فانه يعزم مسئلته ويسأل سؤال فقير مضطر الى ما سأله
روى الايمة واللفظ البخاري عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له وفي الموطا اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت قال علماؤنا قوله فليعزم المسئلة دليل على انه ينبغي
للمؤمن ان يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الاجابة ولا يقنط من رحمة الله لانه يدعو كريما
قال سفيان ابن عيينة لا يمنعن احدا من الدعاء ما يعلم في نفسه فان الله قد اجاب دعاء شر الخلق ابليس
قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وللدعاء اوقات واحوال يكون الغالب فيها
الاجابة وذلك كالسحر ووقت الفطر وما بين الاذان والاقامة وما بين الظهر والعصر في يوم
الاربعاء واوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والكف في سبيل الله كل
هذا جاءت به الاثار ياتي بيانها في مواضعها وروى شهر بن حوشب ان ام الدرداء قالت له يا شهر
الا تجد القشعريرة قلت نعم قالت فادع فان الدعاء مستجاب عند ذلك وقال جابر بن عبد
الله دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلثا فاستجيب له
يوم الاربعاء بين الصلاتين تعرف السرور في وجهه قال جابر ما نزل بي امر مهم غليظ الا توخيت
تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة الرابعة قوله تعالى فليستجيبوا لي قال
ابو رجاء الخراساني فليدعوا لي وقال ابن عطية المعنى فليطلبوا ان اجيبهم وهذا هو باب استفعل

اي طلب الشيء الا ما شذ مثل استغنى الله وقال مجاهد وغيره المعنى فليجيبوا لي فيما دعوتهم اليه من الايمان
اي الطاعة والعمل ويقال اجاب واستجاب بمعنى ومنه قول الشاعر ٥
فلم يستجبه عند ذاك مجيب ٥ اي لم يجبه والسين زايدة واللام لام امر وكذا وليؤمنوا وجزمت
لام الامر لانها تجعل الفعل مستقبلا لا غير فاشبهت ان التي للشرط وقيل لانها لا تقع الا على الفعل
والرشاد خلاف الغي وقد رشد يرشد رشدا ورشد بالكسر يرشد رشدا لغة فيه وارشده الله
والمراشد مقاصد الطرق والطريق الارشد نحو الاقصد وتقول هو لرشدة قولك لزنية وام راشد
كنية للفارة وبنو رشدان بطن من العرب عن الجوهري وقال الهروي الرشد والرشد
والرشاد الهدى والاستقامة ومنه قوله لعلهم يرشدون قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ
الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ
وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ٥ فيه ست
وثلاثون مسئلة الاولى قوله احل لكم لفظة احل يقتضي انه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ روى
ابو داود عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان ياكل لم ياكل
حتى يصبح قال فجاء عمر رضي الله عنه فاراد امراته فقالت اني قد نمت فظن انها تعتل فاتاها فجاء رجل
من الانصار فاراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك شيا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الاية فيها
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وروى البخاري عن البراء قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليله ولا يومه حتى يمسي وان
قيس ابن صرمة الانصاري كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال
لها اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امراته فلما
راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا فرحا شديدا فنزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وفي البخاري ايضا عن البراء قال لما نزلت صوم رمضان كانوا لا يقربون
النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم
وعفا عنكم فالآن باشروهن يقال خان واختان بمعنى من الخيانة اي تخونون انفسكم بالمباشرة في ليالي
الصوم ومن عصى الله فقد خان نفسه اذ جلب اليها العقاب وقال القتيبي اصل الخيانة ان يؤتمن
الرجل على شيء فلا يؤدي الامانة فيه وذكر الطبري ان عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سمر عنده ليلة فوجد امراته قد نامت فارادها فقالت قد نمت فقال ما نمت فوقع بها وصنع كعب
ابن مالك مثله فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتذر الى الله واليك فان نفسي زينت لي فواقعت
اهلي فهل تجد لي من رخصة فقال له لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته ارسل اليه فانباه بعذره في
آية من القرآن وذكره النحاس ومكي وان ابن عمر نام ثم وقع بامراته وانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره

الثانية بذلك فنزلت علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الاية
قوله تعالى ليلة الصيام الرفث ليلة نصب على الظرف وهى اسم جنس فلذلك افردت والرفث كناية عن الجماع
لان الله عز وجل كريم يكني قاله ابن عباس والسدى وقال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل
من امرأته وقاله الازهرى ايضا وقال ابن عرفة الرفث هٰهنا الجماع والرفث التصريح بذكر الجماع والاعراب
قال الشاعر ۝ ويرين من انس الحديث زوانيا ۝ وبهن عن رفث الرجال نفار ۝
وقيل الرفث اصله قول الفحش يقال رفث وارفث اذا تكلم بالقبيح ومنه قول الشاعر ۝
ورب اسراب حجيج كظم ۝ عن اللغا ورفث التكلم ۝ ويعدى الرفث بالى فى قوله تعالى جده
الرفث الى نسائكم وانت لا تقول رفثت الى النساء ولكنه جيء به محمولا على الافضاء الذى يراد به الملامسة
فى مثل قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ومن هذا المعنى واذا خلوا الى شياطينهم كما تقدم وقوله
يوم يحمى عليها اى يوقد لانك تقول احميت الحديد فى النار وسياتى ومنه قوله تعالى فليحذر الذين
يخالفون عن امره حمل على معنى يحرفون عن امره او يروغون عن امره لانك تقول خالفت زيدا ومثله
قوله وكان بالمؤمنين رحيما حمل على معنى رؤف فى نحو بالمؤمنين رؤف رحيم الا ترى انك تقول رؤفت به
ولا تقول رحمت به ولكنه لما وافقه فى المعنى نزل منزلته فى التعدية ومن هذا الضرب قول كثير الهذلى
حملت به فى ليلة مزؤدة ۝ كرها وعقد نطاقها لم يحلل ۝ عدى حملت بالباء وحقه ان يصل الى المفعول
بنفسه كما جاء فى التنزيل حملته امه كرها ووضعته كرها ولكنه قال حملت به لانه فى معنى حبلت به
الثالثة قوله تعالى هن لباس لكم ابتداء وخبر وشددت النون من هن لانها بمنزلة الميم
والواو فى المذكر واصل اللباس فى الثياب ثم سمى امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه
لباسا لانضمام الجسد الى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب وقال النابغة الجعدى
اذا ما الضجيع ثنى جيدها ۝ تداعت فكانت عليه لباسا ۝ وقال ايضا ۝ لبست اناسا فافنيتهم ۝
وافنيت بعد اناس اناسا ۝ وقال بعضهم يقال لما ستر الشيء وواراه لباس فجائز ان يكون كل واحد منهما سترا
لصاحبه عما لا يحل كما ورد فى الخبر من تزوج فقد احرز دينه وقيل لان كل واحد منهما ستر لصاحبه
فيما يكون بينهما من الجماع عن ابصار الناس وقال ابو عبيد وغيره يقال للمراة هى لباسك وفراشك
وازارك قال رجل لعمر بن الخطاب ۝ الا ابلغ ابا حفص رسولا ۝ فدى لك من اخى ثقة ازارى ۝ قال ابو عبيد
اى نسائى وقيل نفسى وقال الربيع هن فراش لكم وانتم لحاف لهن مجاهد اى سكن لكم اى يسكن بعضكم
الى بعض **الرابعة** قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم اى تستاثر بعضكم بعضا فى مواقعة المحظور
من الجماع والاكل بعد النوم فى ليالى الصوم كقوله تعالى تقتلون انفسكم يعنى يقتل بعضكم بعضا ويحتمل ان
يريد به كل واحد منهم فى نفسه بانه يخونها وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه كما تقدم و
قوله فتاب عليكم يحتمل معنيين احدهما قبول التوبة من خيانتهم لانفسهم والآخر التخفيف عنهم بالرخصة و
الاباحة كقوله تعالى علم ان لن تحصوه فتاب عليكم يعنى خفف عنكم وكقوله عقيب القتل الخطأ فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله يعنى تخفيفا لان القاتل خطأ لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه وقال
تعالى لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة وان لم يكن من النبى ما

ما يوجب التوبة منه وقوله وعفا عنكم يحتمل العفو من الذنب ويحتمل التوسعة والتسهيل لقول النبى صلى الله
عليه وسلم اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله يعنى تسهيله وتوسعته فمعنى علم الله اى علم وقوع
هذا منكم مشاهدة فتاب عليكم بعد ما وقع اى خفف عنكم وعفا اى سهل وتختانون من الخيانة كما تقدم
قال ابن العربى وقال علماء الزهد هكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة خان نفسه عمر فجعلها
الله شريعة وخفف من اجله عن الامة رضى الله عنه وارضاه قوله تعالى فالآن باشروهن كناية
عن الجماع اى قد احل لكم ما قد حرم عليكم وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه قال ابن العربى
هذا يدل على ان سبب الاية جماع عمر لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا ابتداء به
لانه المهم الذى نزلت الاية لاجله **الخامسة** قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ابن عباس
ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدى والربيع والضحاك معناه وابتغوا الولد يدل
عليه انه عقيب قوله تعالى فالآن باشروهن وقال ابن عباس ما كتب الله لنا هو القرآن الزجاج اى ابتغوا
القرآن بما ابيح لكم فيه وامرتم به وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل ان المعنى وابتغوا ليلة القدر وقيل
المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة قاله قتادة قال ابن عطية وهو قول حسن وقيل ابتغوا ما كتب
الله لكم من الاماء والزوجات وقرا الحسن البصرى والحسن بن قرة واتبعوا من الاتباع وجوزها
ابن عباس ورجح ابتغوا من الابتغاء **السادسة** قوله تعالى وكلوا واشربوا هذا جواب نازلة
قيس والاول جواب عمر وقد ابتدا بنازلة عمر لانه المهم فهو المقدم **السابعة** قوله تعالى حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر حتى غاية للتبيين ولا يصح ان يقع التبيين لاحد ويحرم عليه الاكل
الا وقد مضى لطلوع الفجر قدر واختلف فى الحد الذى بتبينه يجب الامساك فقال الجمهور ذلك الفجر المعترض
فى الافق يمنة ويسرة ولهذا جاءت الاخبار ومضت عليه الامصار روى مسلم عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه فقال يعنى معترضا وفى حديث ابن مسعود ان الفجر ليس الذى يقول
هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه
وروى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران
فاما الذى هو كذنب السرحان فانه لا يحل شيئا ولا يحرمه واما المستطيل الذى عارض الافق ففيه تحل الصلوة
وتحرم الطعام هذا مرسل وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه فى البيوت والطرق روى ذلك
عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن على وعطاء ابن ابى رباح والاعمش سليمان وغيرهم ان الامساك
يجب بتبين الفجر فى الطرق وعلى رؤس الجبال وقال مسروق لم يكن يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون
الفجر الذى يملأ البيوت روى النسائى عن عاصم عن زر قال قلنا لحذيفة اى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع وروى الدارقطنى عن طلق بن على ان نبى الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال الدارقطنى ليس
بقوى وقال ابو داود هذا مما تفرد به اهل اليمامة قال الطبرى والذى قادهم الى هذا ان الصوم انما هو
فى النهار والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها وقد مضى الخلاف فى هذا بين اللغويين وتفسير رسول الله

صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله انما هو سواد الليل وبياض النهار الفيصل في ذلك وقوله تعالى اياما معدودات وروى الدارقطني عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الاسناد وكلهم ثقات وروي عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رفعه عبد الله ابن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء وروي مرفوعا عن حفصة قولها ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ومنع من الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لابي حنيفة وهي **الثامنة** وذلك ان الصيام من جملة العبادات فلا يصح الا بنية وقد وقتها الشارع قبل الفجر فكيف يقال ان الاكل والشرب بعد الفجر جائز وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك بياض النهار وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ما الخيط الابيض من الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار اخرجه البخاري وسمي الفجر خيطا لان ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط قال الشاعر

الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق ° والخيط الاسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون والفجر مصدر فجرت الماء افجره فجرا اذا اجرى وانبعث واصله الشق فلذلك قيل للطالع من تباشير الصبح ضياء الشمس من يطلعها فجر لانبعاث ضوءه وهو اول بياض النهار الظاهر المستطير في الافق المنتشر يسميه العرب الخيط الابيض كما بينا قال ابو داود الايادي ° شعر °

فلما اضاءت لنا سدفة ° ولاح من الصبح خيط انارا °

وقال آخر

قد كاد يبدو وبدت تباشره ° وسدف الليل البهيم ساتره °

وقد تسميه ايضا الصديع ومنه قولهم انصدع الفجر قال بشر بن ابي حازم او عمرو بن معدي كرب

به السرحان مفترشا يديه ° كان بياض لبته الصديع °

وشبهه الشماخ بمفرق الراس فقال

اذا ما الليل كان الصبح فيه ° اشق كمفرق الراس الدهين °

ويقولون الامر الواضح هذا كفلق الصبح وكانبلاج الفجر وتباشير الصبح قال الشاعر

فوردت قبل انبلاج الفجر ° وابن ذكاء كامن في كفر °

التاسعة قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل جعل الله جل ذكره الليل ظرفا للاكل والشرب والجماع والنهار ظرفا للصيام فبين احكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز في اليوم شيء مما اباحه بالليل الا لمسافر او مريض كما تقدم بيانه فمن افطر في رمضان من غير من ذكر فلا يخلو ان يكون عامدا او ناسيا فان كان الاول فقال مالك من افطر في رمضان عامدا باكل او شرب او جماع فعليه القضاء والكفارة لما رواه في موطاه ومسلم في صحيحه عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا الحديث وبهذا قال الشعبي وقال الشافعي رحمه الله وغيره ان هذه الكفارة انما تختص بمن افطر بالجماع الحديث ابي هريرة ايضا قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان الحديث وفيه ذكر الكفارة على الترتيب اخرجه مسلم وحملوا هذه القضية على القضية الاولى وقالوا هي واحدة وهذا غير مسلم بل هما قضيتان مختلفتان لان مساقهما مختلف وقد علق الكفارة على من افطر مجردا عن القيود فيلزم مطلقا وبهذا قال مالك واصحابه والاوزاعي واسحاق وابو ثور والطبري

وابن المنذر وروي ذلك عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري ويلزم الشافعي القول به فانه يقول بترك الاستفصال مع تعارض الاحوال يدل على عموم الحكم واوجب الشافعي رحمة الله عليه عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر

العاشرة واختلفوا ايضا فيما يجب على المراة يطاها زوجها من شهر رمضان فقال مالك وابو يوسف واصحاب الراي عليها مثل ما على الرجل وقال الشافعي رحمه الله ليس عليهما الا كفارة واحدة و سواء طاوعته او اكرهها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب السايل بكفارة واحدة ولم يفصل وروي عن ابي حنيفة ان طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وان اكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير وهو قول سحنون ابن سعيد المالكي وقال مالك عليه كفارتان وهو تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه

الحادية عشرة اختلفوا ايضا فيمن جامع ناسيا لصومه او اكل فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه واسحق ليس عليه شيء في الوجهين لا قضاء ولا كفارة وقال مالك والليث والاوزاعي عليه القضاء ولا كفارة وروي مثل ذلك عن عطاء وقد روي عن عطاء ان عليه الكفارة ان جامع وقال مثل هذا لا ينسى وقال قوم من اهل الظاهر سواء وطئ ناسيا او عامدا عليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبد الملك واليه ذهب احمد ابن حنبل لان الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناس والعامد قال ابن المنذر لا شيء عليه

الثانية عشرة قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي اذا اكل ناسيا فظن ان ذلك قد فطره فجامع عامدا ان عليه القضاء ولا كفارة عليه قال ابن المنذر وبه نقول وقيل في المذهب عليه القضاء والكفارة ان كان قاصدا لهتك حرمة صومه جراة وتهاونا قال ابو عمر وقد كان يجب على اصل مالك الا يكفر لان من اكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فاي حرمة هتك وهو مفطر وعند غير مالك ليس بمفطر كل من اكل ناسيا لصومه قال الشيخ المولف رحمه الله وهو الصحيح وبه قال الجمهور ان من اكل او شرب ناسيا فلا قضاء عليه وان صومه تام لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه ولا قضاء عليه في رواية وليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه اخرجه الدارقطني وقال اسناد صحيح وكلهم ثقات قال ابو بكر الاثرم سمعت ابا عبد الله يسال عمن اكل ناسيا في رمضان قال ليس عليه شيء على حديث ابي هريرة ثم قال ابو عبد الله مالك زعموا انه يقول عليه القضاء وضحك قال ابن المنذر لا شيء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكل او شرب ناسيا يتم صومه واذا قال يتم صومه فاتمه فهو صوم تام كامل قال الشيخ المولف رحمه الله واذا كان من افطر ناسيا لا قضاء عليه وصومه صوم تام فعليه اذا جامع عامدا القضاء والكفارة والله اعلم كمن لم يفطر ناسيا وقد احتج علماؤنا على ايجاب القضاء بان قالوا المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم لقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وهذا لم يات به على التمام فهو باق عليه ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فلم يذكر قضاء ولا تعرض له بل الذي تعرض له سقوط المواخذة فالامر بمضيه على صومه واتمامه هذا اذا كان واجبا فدل على ما ذكرناه من القضاء واما الصوم التطوع فلا قضاء فيه لمن اكل ناسيا لقوله عليه السلام لا قضاء عليه قال الشيخ المولف رحمه الله هذا ما احتج به علماؤنا وهو الصحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرناه وقد جاء بالنص الصريح الصحيح وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر

جراة صح

في شهر رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة خرجه الدارقطني وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن
الانصاري فزال الاحتمال وارتفع الاشكال والحمد لله

الثالثة عشرة

لما بين سبحانه محظورات الصيام
وهي الاكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرهما دل
ذلك على صحة صوم من قبل وباشر لان فحوى الكلام انما يدل على تحريم ما اباحه الليل وهو الاشياء الثلاثة
ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل ولذلك شاع الاختلاف فيه واختلف علماء السلف
فيه فمن ذلك المباشرة قال علماؤنا يكره لمن لا يامن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببًا الى ما يفسد الصوم
روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم وهذا والله اعلم خوف ما
يحدث عنهما فان قبل وسلم فلا جناح عليه وكذلك ان باشر روى البخاري عن عايشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير
وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يومًا مكانه والحديث حجة عليهم قال ابو عمر ولا اعلم احدًا رخص فيها لمن
يعلم انه يتولد عليه منها ما يفسد صومه فان قبل فامنى فعليه القضاء ولا كفارة قاله ابو حنيفة واصحابه
والثوري والحسن والشافعي واختاره ابن المنذر وقال ليس لمن اوجب عليه الكفارة حجة قال
ابو عمر ولو قبل فامذى لم يكن عليه شيء عندهم وقال احمد من قبل فامذى او امنى فعليه القضاء ولا كفارة
عليه الا على من جامع فاولج عامدًا او ناسيًا وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبل او باشر فانعظ ولم يخرج منه
ماء جملة عليه القضاء وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذي قال القاضي ابو محمد واتفق اصحابنا
على انه لا كفارة عليه وان كان منيًا فهل تلزمه عليه الكفارة مع القضاء فلا يخلو ان يكون قبل قبلة واحدة
فانزل او قبل فالتذ فعاود فانزل فان كان قبل قبلة واحدة او باشر او لمس مرة فقال اشهب وسحنون
لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم يكفر في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرر و
ممن قال بوجوب الكفارة عليه اذا قبل او باشر او لاعب امراته او جامع دون الفرج فامنى الحسن البصري
وعطا بن المبارك وابو ثور واسحاق وهو قول مالك في المدونة وحجة قول اشهب ان اللمس والقبلة
والمباشرة ليست تفطر في نفسها وانما يخشى ان تؤول الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة
لم يقصد الانزال وافساد الصوم ولا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقد قصد افساد صومه
فعليه الكفارة كما لو كرر النظر قال اللخمي واتفق جميعهم في الانزال عن النظر ان لا كفارة عليه الا
ان يتابع والاصل انه لا تجب الكفارة الا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم واذا كان ذلك وجب
ان ينظر الى عادة من نزل به ذلك فان كان شانه ان ينزل عن قبلة او مباشرة مرة او كانت عادته مختلفة
مرة ينزل ومرة لا ينزل رايت عليه الكفارة لان فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه او متعرض له وان كان
عادته السلامة فقدر ان كان منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة وقد يحمل قول مالك في وجوب
الكفارة لان ذلك لا يجري الا ممن يكون ذلك طبعه والكثير بما ظهر منه وحمل اشهب الامر على الغالب من
الناس انهم يسلمون من ذلك وقولهم في النظر دليل على ذلك قال الشيخ المولف رحمه الله ما حكاه من
الاتفاق في النظر وجعله اصلا ليس كذلك فقد حكى الباجي في المنتقى فان نظر نظرة واحدة يقصد بها
اللذة فقال الشيخ ابو الحسن عليه القضاء والكفارة قال الباجي وهو الصحيح عندي لانه اذا قصد

به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاعات والله اعلم وقال جابر بن زيد والثوري والشافعي
وابو ثور واصحاب الراي فيمن نظر النظر الى المراة حتى امنى فلا قضاء عليه ولا كفارة قاله ابن المنذر الباجي
وروى في المدنية بن نافع عن مالك انه ان نظر الى امراة متجردة فالتذ فانزل عليه القضاء دون الكفارة

الرابعة عشرة

والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وقال القاضي
ابو بكر ابن العربي وذلك جائز اجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الامر على ان من اصبح
جنبا فان صومه صحيح قال الشيخ المولف رحمه الله اما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور وذلك قول ابي
هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له اخرجه الموطا وغيره وفي كتاب النسائي انه قال لا والله ما انا
قلته محمد والله قاله وقد اختلف في رجوعه عنها واشهر قوليه عند اهل العلم انه لا صوم له حكاه ابن
المنذر وروي عن الحسن ابن صالح وعن ابي هريرة ايضا قول ثالث قال اذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح
فهو مفطر وان لم يعلم حتى اصبح فهو صايم روى ذلك عن عطا وطاوس وعروة ابن الزبير وروي
عن الحسن والنخعي ان ذلك يجزي في التطوع ويقضي في الفرض قال الشيخ المولف رحمه الله فهذه اربعة
اقوال للعلماء فيمن اصبح جنبا والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عايشة وام سلمة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم اخرجها البخاري ومسلم
وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى فالان باشروهن الاية فانه لما مد اباحة الجماع الى طلوع الفجر فبا
لضرورة يعلم ان الفجر يطلع عليه وهو جنب وانما ياتي الغسل بعد الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله
ولو كان الذكر داخل المراة فنزعه مع طلوع الفجر انه لا قضاء وقال المزني عليه القضاء لانه من تمام الجماع
والاول اصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا

الخامسة عشرة

واختلفوا في الحايض تطهر قبل الفجر و
تترك التطهير حتى تصبح فجمهورهم على وجوب الصوم عليها واجزايه سواء تركته عمدا او سهوا كالجنب وهو
قول مالك وابن القاسم وقال عبد الملك اذا طهرت الحايض قبل الفجر فاخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها
يوم فطر لانها في بعضه غير طاهرة وليست كالجنب لان الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه هكذا
ذكره ابو الفرج في كتابه عن عبد الملك وقال الاوزاعي يقضي لانها فرطت في الاغتسال وذكر ابن الجلاب عن
عبد الملك انها ان طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى اصبحت لم يضرها
كالجنب وان كان الوقت ضيقا لا يدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر وقاله مالك وهي كمن
طلع عليه الفجر وهي حايض وقال محمد بن مسلمة في هذه تصوم وتقضي مثل قول الاوزاعي ورأي انه
ضد فاوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت ولوانت واخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء

السادسة عشرة

واذا طهرت امراة ليلا في رمضان فلم تدر اكان ذلك قبل الفجر او بعده صامت وقضت ذلك اليوم
احتياطا ولا كفارة عليها

السابعة عشرة

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم
من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وحديث رافع ابن خديج وبه قال احمد واسحق وصحح احمد حديث
شداد بن اوس وصحح علي ابن المديني حديث رافع ابن خديج وقال مالك والشافعي والثوري لا قضاء عليه
الا انه يكره له ذلك من اجل التغرير وفي صحيح مسلم في حديث انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصايم

ثم قال لا الا من اجل الضعف وقال ابو عمر حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما لان في حديث شداد بن اوس وغيره انه عليه السلام مر
عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واحتجم هو صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صائم فاذا كانت حجته عليه السلام عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة لانه
عليه السلام لم يدرك بعد ذلك رمضان لانه توفي في ربيع الاول صلى الله عليه وسلم **الثامنة عشرة** قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل امر يقتضي الوجوب من غير خلاف والى غاية فاذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها
فهو داخل في حكمه كقولك اشتريت الفدان الى حاشيته او اشتريت منك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة و
المبيع شجر فان الشجرة داخلة في المبيع بخلاف قولك اشتريت الفدان الى الدار فان الدار لا يدخل في الحدود
اذ ليست من جنسه فشرط تعالى تمام الصوم حتى تتبين الليل كما جوز الاكل حتى يتبين النهار **التاسعة
عشرة** ومن تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها فان رفعها في بعض النهار ونوى الفطر الا انه لم ياكل
ولم يشرب فجعله في المدونة مفطرا وعليه القضاء ومن كتاب ابن حبيب انه على صومه قال ولا يخرجه من الصوم
الا الافطار بالفعل وليس بالنية وقد قيل عليه القضاء والكفارة وقال سحنون انما يكفر من بيت الفطر
فاما من نواه في نهاره فلا يضره وانما يقضي استحسانا قال الشيخ المولف رحمه الله هذا احسن **الموفية
عشرين** قوله تعالى الى الليل اذا تبين الليل سن الفطر شرعا اكل او لم ياكل قال ابن العربي وقد
سئل الامام ابو اسحاق الشيرازي عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا انه لا يفطر على حار ولا بارد فاجاب انه بغروب
الشمس مفطر لا شيء عليه واحتج بقوله عليه السلام اذا جاء الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر
الصائم وسئل عنها الامام ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال لابد ان يفطر على حار او بارد وما اجاب
به الامام ابو اسحاق اولى لانه مقتضى الكتاب والسنة **الحادية والعشرون** فان ظن ان الشمس قد غربت
لغيم او غيره فافطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول اكثر العلماء وفي البخاري عن اسماء بنت ابي بكر
قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال
لابد من قضاء وقال عمر في الموطا في هذا الخطب يسير وقد اجتهدنا نريد القضاء وروي عن عمر انه
قال لا قضاء عليه وبه قال الحسن البصري لا قضاء عليه كالناسي وهو قول اسحاق واهل الظاهر وقول الله
عز وجل الى الليل يرد هذا القول **الثانية والعشرون** فان افطر وهو شاك في غروبها ومن شك عنده
في طلوع الفجر لزمه الكف عن الاكل فان اكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي لم يختلف في ذلك قوله ومن اهل
العلم بالمدينة وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر وبه قال ابن المنذر وقال الكيا الطبري و
قد ظن قوم انه اذا ابيح له الفطر الى اول الفجر فاذا اكل على ظن ان الفجر لم يطلع فقد اكل باذن الشرع في وقت
جواز الاكل ولا قضاء عليه كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد ولا خلاف في وجوب القضاء اذا غم عليه
الهلال من اول ليلة من رمضان فاكل ثم بان انه من رمضان والذي ظن فيه مثله وكذلك الاسير في دار
الحرب اذا اكل ظنا انه من شعبان ثم بان بخلافه **الثالثة والعشرون** قوله تعالى الى الليل فيه ما يقتضي
النهي عن الوصال اذ الليل غاية الصيام وقالته عائشة رضي الله عنها وهذا موضع اختلف فيه فممن واصل
عبد الله بن الزبير وابرهيم التيمي وابو الجوزاء وابو الحسن الدينوري وغيرهم كان ابن الزبير يواصل سبعا فاذا

افطر شرب السمن والصبر حتى تفتق امعاؤه قال وكانت تيبس امعاؤه وكان ابو الجوزاء يواصل سبعة
ايام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها وظاهر القرآن والسنة المنع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم خرجه مسلم عن
عبد الله بن ابي اوفى ونهى عن الوصال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم
راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا خرجه مسلم عن ابي هريرة و
في حديث انس لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم خرجه مسلم وقال صلى الله عليه
وسلم اياكم والوصال اياكم والوصال تاكيدا في المنع لهم منه اخرجه البخاري وعلى كراهة الوصال لما
ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الابدان جمهور العلماء وقد حرمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر
والتشبيه باهل الكتاب قال صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
خرجه مسلم وابو داود وفي البخاري عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم
اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني قالوا وهذا اباحة لتاخير الفطر الى السحر وهو الغاية في
الوصال لمن اراده ومنع من اتصال يوم بيوم وبه قال احمد واسحق وابن وهب صاحب مالك
احتج من اجاز الوصال بان قال انما كان النهي عن الوصال لانهم كانوا حديثي عهد بالاسلام فخشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلفوا الوصال واعلى المقامات فيفتروا او يضعفوا عما كان انفع منه من الجهاد
والقوة على العدو مع حاجتهم في ذلك الوقت وكان هو يلتزم في خاصة نفسه الوصال واعلى مقامات
الطاعات فلما سالوه عن وصاله ابدى لهم فارقا بينهم وبينه واعلمهم ان حالته في ذلك غير حالاتهم فقال
لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما كمل الايمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ وكثر
المسلمون وظهروا على عدوهم واصل اولياء الله والزموا انفسهم اعلى المقامات والله اعلم قال الشيخ
المولف رحمه الله ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الاعداء اولى وذلك ارفع الدرجات واعلى المنازل و
المقامات والدليل على ذلك ما ذكرناه وان الليل ليس بزمان صوم شرعي لو شرع انسان فيه الصوم بنية
ما اثيب عليه والنبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر عن نفسه انه واصل وانما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا انك
تواصل فاخبر انه يطعم ويسقى وظاهر هذا الحقيقة وانه عليه السلام يؤتى بطعام الجنة وشرابها وقيل
ان ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف واذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة
حتى يرد دليل يزيلها ثم لما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما اخبر عن نفسه وهم على
عادتهم حتى يضعفوا ويقل صبرهم فلا تواصلوا وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمقهم وما ارادوه من
التشديد على انفسهم وايضا لو تنزلنا على ان المراد بقوله اطعم واسقى المعنى لكان مفطرا حكما كما ان من اغتاب
في صومه او شهد بزور مفطر حكما ولا فرق بينهما قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه وعلى هذا الحد ما واصل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر به فكان
تركه اولى وبالله التوفيق **الرابعة والعشرون** ويستحب للصائم اذا افطر ان يفطر على رطبات او
تمرات او حسوات من ماء لما رواه ابو داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات

قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء واخرجه الدارقطني وقال فيه اسناد صحيح وروى الدارقطني عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا افطر ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله خرجه ابو داود ايضا وقال الدارقطني تفرد به ابو الحسين واسناده حسن وروى ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وروى ايضا عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا وروى ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابي مليكة فسمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه **الخامسة والعشرون** ويستحب له ان يصوم من شوال ستة ايام لما رواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الانصاري المدني وهو ممن لم يخرج له البخاري شيئا وقد جاء باسناد جيد مفسرا من حديث ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر رمضان بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة رواه النسائي واختلف في صيام هذه الايام فكرهها مالك في موطاه خوفا ان يلحق اهل الجهالة برمضان ما ليس منه وقد وقع ما خافه حتى انه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان وروى مطرف عن مالك انه كان يصومها في خاصة نفسه واستحب صيامها الشافعي وكرهه ابو يوسف **السادسة والعشرون** قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد بين جل وتعالى ان الجماع يفسد الاعتكاف واجمع اهل العلم على ان من جامع امراته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها انه مفسد لاعتكافه واختلفوا فيما عليه اذا فعل ذلك فقال الحسن البصري والزهري عليه ما على الواقع اهله في رمضان فاما المباشرة من غير جماع فان قصد بها التلذذ فهي مكروهة وان لم يقصد لم يكره لان عائشة رضي الله عنها كانت ترجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف وكانت لا محالة تمس بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها فدل ذلك على ان المباشرة بغير شهوة غير محظورة هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر قال ابو عمر واجمعوا على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه ان فعل فقال مالك والشافعي ان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه قاله المزني وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على اصله في الصوم والحج **السابعة والعشرون** قوله تعالى وانتم عاكفون جملة في موضع الحال والاعتكاف في اللغة الملازمة يقال عكف على الشيء اذا لازمه مقبلا عليه قال الراجز ۝ عكف النبيط يلعبون الفنزجا ۝ وقال الشاعر ۝ وظل بنات الليل حولي عكفا ۝ عكوف البواكي حولهن صريع ۝ ولما كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم وهو

اهل العلماء

في الشرع ملازمة طاعة مخصوصة على شرط مخصوص في موضع مخصوص واجمع اهل العلم على انه ليس بواجب وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وازواجه ويلزمه ان الزمه نفسه ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه **الثامنة والعشرون** قوله تعالى في المساجد اجمع العلماء على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لقول الله تعالى في المساجد واختلفوا في المراد بالمساجد فذهب قوم الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا روي هذا عن حذيفة ابن اليمان وسعيد بن المسيب فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها وقال آخرون لا اعتكاف الا في مسجد تجمع فيه الجمعة لان الاشارة في الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد روي هذا عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وابي جعفر محمد بن علي وهو احد قولي مالك وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز وروي هذا القول عن سعيد بن جبير وابي قلابة وغيرهم وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابهما وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد وهو احد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود بن علي والطبري وابن المنذر وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال الدارقطني الضحاك لم يسمع من حذيفة **التاسعة والعشرون** واقل الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم وليلة فان قال لله علي اعتكاف ليلة لزمه اعتكاف ليلة ويوم وكذلك ان نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة وقال سحنون من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة واصحابه ان نذر يوما فعليه يوم بغير ليلة وان نذر ليلة فلا شيء عليه كما قال سحنون الشافعي عليه ما نذر ان نذر ليلة فليلة وان نذر يوما فيوما قال الشافعي رحمه الله اقله لحظة ولا حد لاكثره وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يصح اعتكاف ساعة وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم وروي عن احمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول داود بن علي وابن علية واختاره ابن المنذر وابن العربي واحتجوا بان اعتكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في رمضان ومحال ان يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض فسد صومه عند مالك واصحابه ومعلوم ان ليل المعتكف يلزمه منه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره وان ليله داخل في اعتكافه وليس الليل بموضع صوم فكذلك نهاره ليس بمفتقر الى الصوم وان صام فحسن وقال مالك وابو حنيفة واحمد في القول الآخر لا يصح الا بصوم وروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وفي الموطا عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا الى قوله في المساجد قالا وانما ذكر الله تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا واحتجوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر جعل على نفسه في الجاهلية ليلة او يوما فسال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال الدارقطني تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالوا وليس من شرط الصوم عندنا ان يكون للاعتكاف بل يصح ان يكون الصوم له ولرمضان ولنذر ولغيره فاذا

فاذا نذره ناذر فانما ينصرف نذره الى مقتضاه فى اصل الشرع وهكذا لمن نذر صلوة فانما يلزمه ولم يكن غلبه
ان يتطهر لها خاصة بل يجزيه ان يؤد لها بطهارة لغيرها **الموفية ثلاثين** وليس للمعتكف ان يخرج
من معتكفه الا لما لابد له منه لما روى الايمة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدنى الى رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان تريد الغايط والبول ولا خلاف فى
هذا بين الامة ولا بين الايمة فاذا خرج المعتكف لضرورة ومما لابد له منه ورجع فى فور زال الضرورة بنى
على ما مضى من اعتكافه ولا شىء عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض واختلفوا فى خروجه لما سوى ذلك
فمذهب مالك ما ذكرنا وكذلك مذهب الشافعى وابى حنيفة وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعى يعود
المريض ويشهد الجنايز وروى عن على وليس بثابت عنه وفرق اسحاق بين الاعتكاف والواجب و
التطوع فقال فى الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد الجنايز وقال فى التطوع يشترط حين يبتدى شهود
الجنايز وعيادة المرضى والجمعة وقال الشافعى يصح اشتراطه ان يخرج من معتكفه لعيادة مريض وشهود
جنازة وغير ذلك من حوايجه واختلف فيه عن احمد فمنع منه مرة وقال مرة ارجو ان لا يكون به باس
وقال الاوزاعى كما قال مالك لا يكون فى الاعتكاف شرط قال ابن المنذر لا يخرج المعتكف من اعتكافه الا لما
لابد له منه وهو الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج له **الحادية والثلاثون** واختلفوا فى خروجه
للجمعة فقالت طائفة يخرج للجمعة ويرجع اذا سلم لا تخرج الى غرض ولا ينقض اعتكافه ورواه ابن الجهم عن
مالك وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن العربى وابن المنذر ومشهور مذهب مالك وبه قال ابو حنيفة
واختاره ابن العربى وابن المنذر ان من اراد ان يعتكف عشرة ايام او نذر ذلك لم يعتكف الا فى المسجد الجامع
وان اعتكف فى غيره لزمه الخروج الى الجمعة وبطل اعتكافه وقال عبد الملك يخرج الى الجمعة فيشهدها و
يرجع مكانه ويصح اعتكافه قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح لقوله تعالى وانتم عاكفون فى المساجد
فعم واجمع العلماء على ان الاعتكاف ليس بواجب وانه سنة واجمع الجمهور من الايمة على ان الجمعة فرض
على الاعيان ومتى اجتمع واجبان احدهما آكد من الآخر قدم الآكد فكيف اذا اجتمع مندوب وواجب ولم يعلل
احد بترك الخروج اليها وكان الخروج اليها فى معنى حاجة الانسان **الثانية والثلاثون** المعتكف اذا
اتى كبيرة فسد اعتكافه لان الكبيرة ضد العبادة كما ان الحدث ضد الطهر والصلوة وترك ما حرم الله
تعالى عليه اعلى منازل الاعتكاف فى العبادة قاله ابو خواز منداد عن مالك **~~الرابعة~~ الثالثة والثلاثون**
روى مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل
معتكفه الحديث واختلف العلماء فى وقت دخول المعتكف فى اعتكافه فقال الاوزاعى بظاهر هذا الحديث
وروى عن الثورى والليث ابن سعد فى احد قوليه وقال به ابن المنذر وطايفة من التابعين وقال
ابو ثور انما يفعل هذا من نذر عشرة ايام فان زاد عليها فقبل غروب الشمس وقال مالك والشافعى
وابو حنيفة واصحابهم اذا اوجب على نفسه اعتكاف شهر دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم
قال مالك وكذلك كل من اراد ان يعتكف يوما او اكثر وبه قال ابو حنيفة وابن الماجشون عبد الملك لان
اول ليلة ايام الاعتكاف داخلة فيها وانه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم وقال الشافعى اذا قال
لله على يوم دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس خلاف قوله فى الشهر وقال الليث فى احد قوليه

وزفر يدخل قبل طلوع الفجر والشهر واليوم عندهم سواء وروي مثل ذلك عن ابى يوسف وبه قال القاضى عبد
الوهاب وان الليلة انما يدخل فى الاعتكاف على سبيل التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم و
ليس الليل بزمن للصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل قال الشيخ المؤلف
رحمه الله وحديث عايشة يرد هذه الاقوال وهو الحجة عند التنازع وهو حديث ثابت لا خلاف فى
صحته والحمد لله **~~الخامسة~~ الرابعة والثلاثون** استحب مالك لمن اعتكف العشر الاواخر ان يبيت ليلة الفطر فى
المسجد حتى يغدو منه الى المصلى وبه قال احمد وقال الشافعى رحمه الله والاوزاعى يخرج اذا غابت الشمس ورواه
سحنون عن ابن القاسم لان العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من
شهر رمضان وقال سحنون ان ذلك على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون
وهذا يرده ما ذكرنا من انقضاء الشهر ولو كان المقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطا فى صحة الاعتكاف
والله الموفق فهذه جملة ما فيه كفاية من احكام الصيام والاعتكاف اللايقة بالايات منها لمن اقتصر عليها
كفاية والله الموفق للهداية **~~السادسة~~ الخامسة والثلاثون** قوله تعالى تلك حدود الله اى هذه الاحكام
حدود الله فلا تخالفوها فتلك اشارة الى هذه الاوامر والنواهى والحدود الحواجز والحد المنع ومنه
سمى الحديد حديدا لانه يمنع من وصول السلاح الى البدن ويسمى البواب والسجان حدادا لانه يمنع من فى الدار
من الخروج منها ويمنع الخارج من الدخول فيها وسميت حدود الله لانها تمنع ان يدخل فيها ما ليس منها
وان يخرج منها ما هو منها ومنها سميت الحدود فى المعاصى لانها تمنع اصحابها من العود الى امثالها ومنه
سميت الحاد فى العدة لانها تمتنع من الزينة **~~السابعة~~ السادسة والثلاثون** قوله تعالى كذلك يبين الله لكم
اياته اى كما بين هذه الحدود يبين جميع الاحكام لتتقوا مجاوزتها والايات العلامات الهادية الى الحق
ولعلهم ترجى فى حقهم وظاهر ذلك عموم ومعناه خصوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الايات التى
يتضمن ان الله يضل من يشاء **قوله تعالى** وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فيه ثمان مسائل
الاولى قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم قيل انه نزل فى عبدان بن اشوع الحضرمى ادعى مالا على
امرئ القيس الكندى واختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فانكر امرؤ القيس واراد ان يحلف فنزلت
هذه الاية فكف عن اليمين وحكم عبدان فى ارضه ولم يخاصمه **الثانية** الخطاب بهذه يتضمن
جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى لا ياكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل فى هذا القمار والخداع
والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه او حرمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه
كمهر البغى وحلوان الكاهن واثمان الخمور والخنازير وغير ذلك ولا يدخل فيه الغبن فى البيع
مع معرفة البايع بحقيقة ما باع لان الغبن كانه هبة على ما ياتى بيانه فى النساء واضيفت الاموال
الى ضمير المنتهى لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه كما قال تقتلون انفسكم وقال قوم المراد بالاية ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اى فى الملاهى والقيان والشرب والبطالة فيجئ على هذا اضافة المال
الى الضمير الملكين **الثالثة** من اخذ مال غيره لا على وجه اذن الشرع فقد اكله بالباطل ومن الاكل
بالباطل ان يقضى القاضى لك وانت تعلم انك مبطل فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى لانه انما يقضى بالظاهر

من ان صحة الاعتكاف بلا صح اعتكاف لا يتصل
بليلة الفطر وفى الاجماع على جواز ذلك
دليل على ان مقام ليلة الفطر

و هذا اجماع في الاموال وان كان عند ابي حنيفه قضاؤه ينفذ باطنا في الفروج واذا كان قضاء القاضي
لا يغير حكم الباطن في الاموال فهو في الفروج اولى وروى الايمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
فمن قطعت له من حق اخيه شيئا ولا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار في رواية فليحملها او يذرها
وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وايمة الفقهاء وهو نص في ان حكم الحاكم على الظاهر لا يغير
حكم الباطن وسواء كان ذلك في الاموال والدماء والفروج الا ما حكي عن ابي حنيفه في الفروج وزعم
انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فان فرجها يحل
لمتزوجها ممن يعلم ان القضية باطلة بعد العدة وكذلك لو تزوجها احد الشاهدين جاز عنده لانه لما حلت
للازواج في الظاهر كان الشاهد وغيره سواء لان قضاء القاضي قطع عصمتها واحدث في ذلك تحليل
وتحريم في الظاهر والباطن جميعا ولولا ذلك لما حلت للازواج واحتج بحكم اللعان وقال معلوم ان
الزوجة انما وصلت الى فراق زوجها باللعان الكاذب الذي لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما
فلم يدخل هذا في عموم قوله عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه الحديث **الرابعة**
وهذه الاية متمسك لكل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فجوابه ان يقال له لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل في
هذا العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل **الخامسة** قوله
تعالى بالباطل الباطل في اللغة الذاهب الزايل يقال بطل يبطل بطولا وبطلانا وجمع الباطل بواطل و
الاباطيل جمع ابطولة وتبطل اي اتبع اللهو وابطل فلان اذا جاء بالباطل وقوله تعالى لا ياتيه الباطل قال
قتادة هو ابليس لا يزيد في القرآن ولا ينقص وقوله ويمحو الله الباطل يعني الشرك والبطلة السحرة **السادسة**
قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام الاية قيل يعني الوديعة وما لا يقوم فيه بينة عن ابن عباس والحسن وقيل
هو مال اليتيم الذي في ايدي الاوصياء يرفعه الى الحكام اذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له في الظاهر
حجة وقال الزجاج تعملون بما يوجبه ظاهر الاحكام وتتركون ما علمتم انه الحق يقال ادلى الرجل بحجته
او بالامر الذي يرجو النجاح به تشبيها بالذي يرسل الدلو في البئر يقال ادلى دلوه ارسلها ودلاها
اخرجها وجمع الدلو والدلاء ادل ودلاء ودلي والمعنى في الاية لا تجمعوا بين اكل المال بالباطل وبين
الادلاء الى الحكام بالحجج الباطلة وهو كقوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وهو من قبيل قولك
لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقيل المعنى لا تصانعوا باموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على اكثر
منها فالباء الزاق مجرد قال ابن عطية وهذا القول يترجح لان الحكام مظنة الرشاء الا من عصم وهو
الاقل وايضا فان اللفظين متناسبان تدلوا من ارسال الدلو والرشوة من الرشاء كانه يمد بها لتقضى الحاجة
قال الشيخ المولف رحمه الله ويقوي هذا قوله وتدلوا بها تدلوا في موضع جزم عطفا على تاكلوا كما ذكرنا
وفي مصحف ابي ولا تدلوا بتكرار حرف النهي وهذه القراءة تؤيد جزم تدلوا في قراءة الجماعة وقيل
تدلوا في موضع نصب على الظرف والذي ينصب في مثل هذا عند سيبويه ان مضمرة والهاء في قوله بها
ترجع الى الاموال وعلى القول الاول الى الحجة ولم يجر لها ذكر فقوي القول الثاني لذكر الاموال والله اعلم

في الصحاح والرشوة معروفة والرشوة بالضم مثله والجمع رشى ورشى وقد رشاه يرشوه رشوا وارتشى
اخذ الرشوة واسترشى في حكمه طلب الرشوة عليه قال الشيخ المولف رحمه الله فالحكام اليوم
عين الرشى لا مظنته **السابعة** قوله تعالى لتاكلوا نصب بلام كي فريقا اي قطعة وجزءا فعبر
بالفريق عن القطعة والبعض والفريق القطعة من الغنم يشذ عن معظمها وقيل في الكلام تقديم وتاخير
التقدير لتاكلوا اموال فريق من الناس بالاثم معناه بالظلم والتعدي وسمي ذلك اثما لما كان الاثم يتعلق
بفاعله وانتم تعلمون اي بطلان ذلك واثمه وهذه مبالغة في الجراة والمعصية **الثامنة** اتفق
اهل السنه على ان من اخذ ما وقع عليه اسم مال قل او كثر انه يفسق بذلك وانه محرم عليه اخذه خلافا
لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا ان المكلف لا يفسق الا باخذ مائتي درهم ولا يفسق
بدون ذلك وخلافا لابن الجبائي حيث قال انه يفسق باخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها وخلافا
لابي الهذيل حيث قال يفسق باخذ خمسة دراهم وخلافا لبعض قدرية البصرة حيث قال يفسق باخذ
درهم فما فوقه ولا يفسق بما دون ذلك وهذا كله مردود بالكتاب والسنة وباتفاق علماء الامة
قال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام الحديث متفق على صحته **قوله**
تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فيه
اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى يسالونك عن الاهلة هذا مما سال عنه اليهود واعترضوا
به على النبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول الله ان اليهود تغشانا ويكثرون مسالتنا عن
الاهلة فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوي ويستدير ثم ينقص حتى يعود كما كان فانزل الله
هذه الاية وقيل ان سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبي صلى الله عليه وسلم عن الهلال وما فائدة
محاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم **الثانية** قوله تعالى عن
الاهلة الاهلة جمع الهلال وجمع وهو واحد في الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا في شهر غير كونه هلالا في آخر
فانما جمع احواله من الاهلة ويريد بالاهلة شهورها وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه كما قال
اخوان من نجد على ثقة ۝ والشهر مثل قلامة الظفر ۝ وقيل سمي شهرا لان الايدي تشهر بالاشارة الى موضع
الرؤية ويدلون عليه ويطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر وليلتين من اوله وقيل لثلاث من اوله وقال
الاصمعي هو هلال حتى يحجر ويستدير له كالخيط الرقيق وقيل بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء وذلك ليلة
سبع قال ابو العباس وانما قيل له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه ومنه استهل
الصبي اذا ظهرت حياته بصراخه واستهل وجهه فرحا وتهلل اذا ظهر فيه السرور قال ابو كبير
واذا نظرت الى اسرة وجهه ۝ برقت كبرق العارض المتهلل ۝ ويقال اهللنا الهلال اذا دخلنا فيه
قال الجوهري واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل بمعنى تبين ولا يقال اهل
ويقال اهللناه عن ليلة كذا ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه قال ابو نصر عبد
الرحيم القشيري في تفسيره ويقال اهل الهلال واستهل واهللنا الهلال واستهللنا **الثالثة**
قال علماؤنا من حلف ليقضين غريمه او ليفعلن كذا في الهلال او راس الهلال او عند الهلال ففعل

ذلك بعد رؤية الهلال بيوم او يومين لم يحنث وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات على ما يأتي قوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج تبين لوجه الحكمة في زيادة القمر ونقصانه وهو زوال الاشكال في الآجال والمعاملات والايمان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمل والاجارات والاكرية الى غير ذلك من مصالح العباد ونظيره قوله الحق وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب على ما يأتي وقوله وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب واحصاء الاهلة ايسر من احصاء الايام **الرابعة** وبهذا الذي قررناه يرد على اهل الظاهر ومن قال بقولهم ان المساقاة تجوز الى الاجل المجهول سنين غير معلومة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من غير توقيت وهذا لا دليل فيه لانه عليه السلام قال لليهود اقركم ما اقركم الله وهذا ادل دليل واوضح سبيل على ان ذلك خصوص له وكان ينتظر في ذلك القضاء من ربه وليس كذلك غيره وقد احكمت الشريعة معاني الاجارات وساير المعاملات فلا يجوز شيء منها الا على ما احكمه الكتاب والسنة وقال به علماء الامة **الخامسة** قوله تعالى مواقيت الحج المواقيت جمع الميقات وهو الوقت وقيل الميقات منتهى الوقت ومواقيت لا ينصرف لانه جمع لا نظير له في الآحاد فهو جمع ونهاية جمع اذ ليس يجمع فصار كان الجمع تكرر فيها وصرفت قوارير في قوله قواريرا لانها وقعت في رأس آية فنونت كما تنون القوافي فليس هو تنوين الصرف الذي يدل على تمكن الاسم **السادسة** قوله تعالى والحج بفتح الحاء قراءة الجمهور وقرأ ابن ابي اسحق بالكسر في جميع القرآن وفي قوله حج البيت في آل عمران قال سيبويه الحج كالرد والشد والحج كالذكر فهما مصدران بمعنى وقيل الفتح مصدر والكسر الاسم **السابعة** افرد سبحانه الحج بالذكر لانه مما يحتاج فيه الى معرفة الوقت وانه لا يجوز النسيء فيه عن وقته بخلاف ما رأته العرب فانها كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله قولهم وفعلهم على ما يأتي بيانه في براءة ان شاء الله تعالى **الثامنة** استدل مالك رحمه الله وابو حنيفة واصحابهما في ان الاحرام بالحج يصح في غير اشهر الحج بهذه الآية لان الله تعالى جعل الاهلة كلها ظرفا لذلك فصح ان يحرم في جميعها بالحج وخالف في ذلك الشافعي لقوله تعالى الحج اشهر معلومات على ما يأتي وان معنى هذه الآية ان بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول الجارية لزيد وعمرو وذلك يقتضي ان يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو ولا يجوز ان يقال ان جميعها لزيد وجميعها لعمرو والجواب ان يقال ان ظاهر قوله هي مواقيت للناس والحج يقتضي كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ولو اراد التبعيض لقال بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج وهذا كما تقول ان شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو ولا خلاف ان المراد بذلك ان جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما وما ذكروه من الجارية فصحيح لان كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل وليس كذلك في مسئلتنا فان الزمان يصح ان يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو فبطل ما قالوه **التاسعة** لا خلاف بين العلماء ان من باع معلوما من السلع بثمن معلوم الى اجل معلوم من شهور العرب او الى ايام معروفة العدد ان البيع جائز وكذلك قالوا في السلم الى الاجل المعلوم واختلفوا فيمن باع الى الحصاد او الى الدياس او الى العطاء وشبه ذلك فقال مالك ذلك جائز لانه معروف وبه قال ابو ثور وقال احمد ارجو ان لا يكون به بأس وكذلك الى قدوم الغزاة وعن ابن عمر انه كان يبتاع الى العطاء وقالت طائفة

ذلك غير جائز لان الله تعالى وقت المواقيت وجعلها علما لآجالهم في بياعاتهم ومصالحهم كذلك قال ابن عباس وبه قال الشافعي والنعمان قال ابن المنذر قول ابن عباس صحيح **العاشرة** اذا رأى الهلال كبيرا فقال علماؤنا لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو من ليلته روى مسلم عن ابي البختري قال خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم هو ابن ليلتين قال فلقينا ابن عباس فقلنا انا رأينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث وقال بعض القوم ابن ليلتين فقال اي ليلة رأيتموه قال فقلنا ليلة كذا وكذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه **الحادية عشرة** قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين في وقت السؤال عن الاهلة وعن دخول البيوت من ظهورها فنزلت الآية فيهما معا وكانت الانصار اذا حجوا وعادوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم فانهم كانوا اذا اهلوا بالحج او العمرة يلتزمون شرعا ان لا يحول بينهم وبين السماء حائل فاذا خرج الرجل منهم بعد ذلك اي من بعد احرامه من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف البيت ان يحول بينه وبين السماء فيتسنم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته فكانوا يرون هذا من النسك والبر كما كانوا يعتقدون اشياء نسكا فرد عليهم فيها وبين الرب تعالى ان البر في امتثال امره وقال ابن عباس في رواية ابي صالح كان الناس في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم رجل منهم بالحج فان كان من اهل المدر يعني من اهل البيوت نقب في ظهر بيته فمنه يدخل ومنه يخرج او يضع سلما فيصعد منه وينحدر عليه وان كان من اهل الوبر يعني من اهل الخيام يدخل من خلف الخيام الخيمة الا من كان من الحمس وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت وانت قد احرمت فقال دخلت انت فدخلت بدخولك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس اي من قوم لا يدينون بذلك فقال له الرجل وانا ديني دينك فنزلت الآية وقال ابن عباس وعطاء وقتادة وقيل ان هذا الرجل هو قطبة بن عامر الانصاري والحمس قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر بن معاوية سموا حمسا لتشددهم في دينهم والحماسة الشدة قال العجاج كم قطعنا من قفار حمس اي شداد ثم اختلفوا في تأويلها فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح وقيل انه النسيء وتأخير الحج به حتى كانوا يجعلون الشهر الحلال حراما بتأخير الحج اليه والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج منه فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب في الحج وشهوره وسيأتي بيان النسيء في سورة براءة ان شاء الله تعالى وقال ابو عبيدة الآية ضرب مثل المعنى ليس البر ان تسألوا الجهال ولكن اتقوا واسألوا العلماء فهذا كما تقول اتيت هذا الامر من بابه وحكى المهدوي ومكي عن ابن الانباري والماوردي عن ابن زيد ان الآية مثل في جماع النساء امر باتيانهن في القبل لا من الدبر وسمي النساء بيوتا للايواء اليهن كالايواء الى البيوت قال ابن عطية وهذا بعيد مغير نمط الكلام وقال الحسن كانوا يتطيرون فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتي بيته من وراء ظهره تطيرا من الخيبة فقيل لهم ليس في التطير بر بل البر ان تتقوا الله وتتوكلوا عليه قال الشيخ المؤلف رحمه الله القول الاول اصح هذه الاقوال لما رواه البراء قال كانت الانصار اذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت

اهل من الحديبية بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلف رجل انصاري من بني سلمة فدخل وخرق عادة قومه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صح

من ابوابها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه وليس البر بان تاتوا البيوت
من ظهورها وهذا نص في البيوت حقيقة خرجه البخاري ومسلم واما تلك الاقوال فتوخذ من موضع اخر لا من
الاية فتامله وقد قيل ان الاية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على ان تاتوا البر من وجهه وهو الذي
امر الله تعالى به فذكر اتيان البيوت من ابوابها مثلا ليشير به الى انه ناتي الامور من مأتاها الذي ندبنا الله
تعالى اليه قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى هذا يتضح ماذكر من الاقوال والبيوت جمع بيت وقرى بضم
الباء وكسرها وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعل فلا معنى للاعادة **الثانية عشر** في هذه الاية
بيان ان مالم يشرعه الله تعالى قربة ولا ندب اليه لا يصير قربة بان يتقرب به متقرب قال ابن خويز منداد
اذا عمل مامور بر وقربة بما ليس بمعبر او قربة ان ينظر في ذلك العمل فان كان له نظير في الفرائض والسنن
فيجوز ان يكون وان لم يكن فليس ببر ولا قربة قال وبذلك جاءت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما يخطب اذ
مر برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هو ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا
يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فابطل النبي صلى الله عليه وسلم
ماكان غير قربة مما لا اصل له في شريعته وصحح ماكان قربة مما له نظير في الفرائض والسنن **قوله تعالى**
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ٥ فيه ثلاث مسائل
الاولى قوله تعالى وقاتلوا هذه الاية اول آية نزلت في الامر بالقتال ولا خلاف ان القتال كان محظورا
قبل الهجرة بقوله ادفع بالتي هي احسن وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست عليهم
بمسيطر وماكان مثله مما نزل بمكة فلما هاجر الى المدينة امر بالقتال فنزل وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
قاله الربيع ابن انس وغيره وروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان اول آية نزلت في القتال اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا والاول اكثر وان آية الاذن انما نزلت في القتال عامة لمن قاتل ولمن لم يقاتل من المشركين
وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مع اصحابه الى مكة للعمرة فنزل بالحديبية لقرب مكة والحديبية اسم بير
فسمي ذلك الموضع باسم تلك البير فصده المشركون عن البيت واقام بالحديبية شهرا فصالحوه على ان يرجع من
عامه ذلك كما جاء على ان تخلى له مكة في العام المستقبل ثلاثة ايام وصالحوه على ان لا يكون بينهم قتال عشر سنين
ورجع الى المدينة فلما كان من قابل تجهز لعمرة القضاء وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال في الحرم
وفي الشهر الحرام فنزلت هذه الاية اي يحل لكم القتال ان قاتلكم الكفار فالاية متصلة بما سبق من ذكر
الحج واتيان البيوت من ظهورها فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل اقتلوا
فنسخت هذه الاية قاله جماعة من العلماء وقال ابن زيد والربيع نسخها وقاتلوا المشركين كافة فامر بالقتال
لجميع الكفار وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد هي محكمة اي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم
ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم على ماياتي بيانه قال ابو جعفر النحاس
وهذا اصح القولين في السنة والنظر فاما السنة فحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في
بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان رواه الائمة واما النظر فان
فاعل لا يكون في الغالب الا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة والقتال لا يكون في النساء ولا في
الصبيان ومن اشبههم كالرهبان والزمنى والشيوخ والاجراء فلا يقتلون ولهذا وصى ابو بكر الصديق

من بابها صح

ودكر حديث ابن عباس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

المشركين صح

فاعل صح

رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان حين ارسله الى الشام الا ان يكون لها ولاء واذاية اخرجه مالك
وغيره وللعلماء فيهم صور ست الاولى النساء ان قاتلن قتلن قال سحنون في حال المقاتلة و
بعدها لعموم قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وللمرأة آثار
عظيمة في القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال وقد يخرجن ناشرات شعورهن
نادبات مثيرات معيرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن غير انهن اذا حصلن في الاسر فالاسترقاق انفع
لسرعة اسلامهن ورجوعهن عن اديانهن وتعذر فرارهن الى اوطانهن بخلاف الرجال
الثانية الصبيان ولا يقتلون للنهي الثابت عن قتل الذرية ولانه لا تكليف عليهم فان قاتل
قتل **الثالثة** الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من اموالهم وهذا
اذا انفردوا عن اهل الكفر لقول ابي بكر ليزيد وستجد اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم
وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له فان كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا ولو ترهبت المرأة فروى
اشهب انها لا تهاج وقال سحنون لا يغير الترهب حكمها قال القاضي ابو بكر بن العربي والصحيح عندي
رواية اشهب لانها داخلة تحت قوله فذرهم وما حبسوا انفسهم له **الرابعة** الزمنى قال
سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح ان تعتبر احوالهم فان كانت فيهم اذاية قتلوا
والا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة **الخامسة** الشيوخ قال
مالك في كتاب محمد لا يقتلون والذي عليه جمهور الفقهاء ان كان شيخا كبيرا هرما لا يطيق القتال ولا
ينتفع به في راي ولا مدافعة فانه لا يقتل وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان احدهما مثل قول
الجماعة والثاني يقتل هو والراهب والصحيح الاول لقول ابي بكر ليزيد ولا مخالف له فثبت انه اجماع
وايضا فانه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة واما ان كان ممن تخشى مضرته بالحرب
او الراي او المال فهذا اذا اسر يكون الامام فيه مخيرا بين خمسة اشياء القتل او المن او الفداء او
الاسترقاق او عقد الذمة على اداء الجزية **السادسة** العسفاء وهم الاجراء والفلاحون فقال
مالك في كتاب محمد لا يقتلون وقال الشافعي يقتل الفلاحون والاجراء والشيوخ الكبار الا ان يسلموا
او يودوا الجزية والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث رباح بن الربيع الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن
ذرية ولا عسيفا وقال عمر بن الخطاب اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب وكان عمر بن عبد العزيز
لا يقتل حراثا ذكره ابن المنذر **السابعة** روى اشهب عن مالك ان المراد بقوله وقاتلوا في سبيل
الله الذين يقاتلونكم اهل المدينة امروا بقتال من قاتلهم والصحيح انه خطاب لجميع المسلمين امر كل احد
ان يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا تراه كيف بينها في سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار وذلك ان المقصود اولا كان اهل مكة فتعينت البداية بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي
ممن كان يوذي حتى تعم الدعوة وتبلغ جميع الافاق الكلمة ولا يبقى احد من الكفرة وذلك باق متمادا الى
يوم القيمة ممتد الى غاية هي قوله عليه السلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر و
المغنم وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو يوافق الحديث الذي قبله لان نزوله من اشراط الساعة
الثامنة قوله تعالى ولا تعتدوا قيل في تاويله ماقدمناه فهي محكمة فاما المرتدون فليس الا القتل

اي رذالهم

فلان من حشوة بني فلان بالكسر اي من رذالهم

هو على احد التأويلين ثم نسخ بعد ذلك وعلى التأويل الآخر من بقي على كفره وفتنته **قوله تعالى** الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين ٥ فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى الشهر الحرام قد تقدم اشتقاق الشهر وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومقسم والسدي والربيع والضحاك وغيرهم قالوا نزلت في عمرة القضية وعام الحديبية وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا حتى بلغ الحديبية في ذي القعدة سنة ست فصده كفار قريش عن البيت فانصرف ووعده الله سبحانه انه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه فنزلت هذه الآية وروي عن الحسن ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام قال نعم فارادوا قتاله فنزلت الآية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم فاباح الله بالآية مدافعتهم والقول الاول اشهر وعليه الاكثر **الثانية** قوله تعالى والحرمات قصاص الحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما جمعت الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منعت من انتهاكه والقصاص المساواة اي اقتصصت لكم منهم اذ صدوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع فالحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به وقيل هو مقطوع منه وهو ابتداء امر كان في اول الاسلام ان من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ثم نسخ ذلك بالقتال وقالت طايفة ما تناولت الآية من التعدي بين امة محمد صلى الله عليه وسلم والجنايات ونحوها لم ينسخ وجاز لمن تعدى عليه في مال او جرح ان يتعدى بمثل ما تعدى به عليه اذا خفي له ذلك وليس بينه وبين الله في ذلك شيء قاله الشافعي وغيره وهي رواية في مذهب مالك وقالت طايفة من اصحاب مالك ليس ذلك له وامور القصاص وقف على الحكام والاموال يتناولها قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك خرجه الدارقطني وغيره فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له ان يخونه ويصل الى حقه مما ائتمنه عليه وهو المشهور من المذهب وبه قال ابو حنيفة تمسكا بهذا الحديث وقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها وهو قول عطا الخراساني قال قدامة بن الهيثم سالت عطا بن ميسرة الخراساني فقلت له لي على رجل حق وقد جحدني به وقد اعيا على البينة فاقتص من ماله قال ارايت لو وقع بجاريتك فعلمت ما كنت صانعا قال الشيخ المولف رحمه الله والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى اخذ حقه ما لم يعد سارقا وهو مذهب الشافعي وحكاه الداودي عن مالك وقال به ابن المنذر واختاره ابن العربي وان ذلك ليس خيانة وانما هو وصول الى حق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما واخذ الحق من الظالم نصر له وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف فاباح لها الاخذ وان لا تاخذ الا القدر الذي يجب لها وهذا كله ثابت في الصحيح وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قاطع في موضع الخلاف **الثالثة** واختلفوا اذا ظفر له بمال من غير جنس ماله فقيل لا ياخذ الا بحكم الحاكم وللشافعي قولان اصحهما الاخذ قياسا على ما لو ظفر له من جنس ماله والقول الثاني لا ياخذ لانه خلاف الجنس ومنهم من قال يتحرى قيمة ما له عليه وياخذ مقدار ذلك وهذا هو الصحيح لما بيناه من الدليل والله اعلم **الرابعة** واذا فرغنا على الاخذ فهل يعتبر

ماعليه

ما عليه بمثل ما اعتدى عليكم عموم متفق عليه اما بالمباشرة ان امكن واما بالحكام واختلف الناس في المكافاة هل تسمى عدوانا ام لا فمن قال ليس في القرآن مجاز قال المقابلة عدوان وهو عدوان مباح كما ان المجاز في كلام العرب كذب مباح لان قول القايل قالت له العينان سمعا وطاعة وكذلك امتلا الحوض وقال قطني وكذلك شكا الي جملي طول السرى ومعلوم ان هذه الاشيا لا تنطق وحد الكذب اخبار الشي على خلاف ما هو به ومن قال في القرآن مجاز سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله كما قال عمرو بن كلثوم ٥ الا لا يجهلن احد علينا ٥ فنجهل فوق جهل الجاهلينا ٥ وقال آخر ٥ ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ٥ ولي فرس للجهل بالجهل مسرج فمن رام تقويمي فاني مقوم ومن رام تعويجي فاني معوج يريد اكافي الجاهل والمعوج لا انه امتدح بالجهل والاعوجاج **الرابعة** واختلف العلماء فيمن استهلك او افسد شيا من الحيوان او العروض التي لا تكال ولا توزن فقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وجماعة من العلماء عليه في ذلك المثل ولا يعدل الى القيمة الا عند عدم المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قالوا وهذا عموم في جميع الاشياء كلها وعضدوا هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال انا بانا وطعام بطعام خرجه ابو داود وغيره وقال مالك واصحابه عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل بدليل تضمين النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعتق نصيبه من عبد قيمة نصف شريكه ولم يضمنه مثل نصف عبده ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المطعومات والمشروبات والموزونات لقوله عليه السلام طعام بطعام **السادسة** لا خلاف بين العلماء ان هذه الآية اصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشي قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية واسقاء الخمر فيقتل بالسيف وللشافعية قول انه يقتل بذلك فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت وقال ابن الماجشون ان من قتل بالنار او بالسم لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا الله والسم نار باطنة وذهب الجمهور الى انه يقتل بذلك لعموم الآية **السابعة** واما القود بالعصا فقال مالك في احدى الروايتين عنه انه ان كان في القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف رواه عنه ابن وهب وقاله ابن القاسم وفي الاخرى يقتل بها وان كان فيه ذلك وهو قول الشافعي وروى اشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا انه يقتل بهما اذا كانت الضربة مجهزة فاما ان يضرب ضربات فلا وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لانه من التعذيب وقاله عبد الملك قال ابن العربي والصحيح من اقوال علمائنا ان المماثلة واجبة الا ان يدخل في حد التعذيب فليترك الى السيف واتفق علماؤنا على انه اذا قطع يده ورجله وفقا عينه قصد التعذيب فعل به ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بقتلة الرعاء وان كان في مدافعة او مضاربة قتل بالسيف وذهبت طايفة الى خلاف هذا كله فقالوا لا قود الا بالسيف وهو مذهب ابي حنيفة والشعبي والنخعي واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة وبالنهي عن المثلة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار والصحيح ما ذهب اليه الجمهور لما رواه الايمة عن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي

من الديون وغير ذلك فقال الشافعي لا بل ياخذ ما له عليه وقال مالك يعتبر ما يحصل له مع الغرما في الفلس فهو القياس **الخامسة** قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه صح

الخامسة
قال مالك في احدى الروايتين انه
ان كان في القتل بالعصا ... صح

او التوبة وكذلك اهل الزيغ والضلال ليس الا السيف او التوبة ومن اسر الاعتقاد بالباطن ثم ظهر عليهم
فهو كالزنديق تقتل ولا يستتاب واما الخوارج على ايمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا الى الحق وقال
قوم المعنى لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله كالحمية وكسب الذكر بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
يعني دينا واظهارا للكلمة وقيل لا تعتدوا اى لا تقاتلوا من لم يقاتل فعلى هذا تكون الآية منسوخة
بالامر بالقتال لجميع الكفار والله اعلم **قوله تعالى** وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ
حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ
فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فيه خمس
مسايل **الاولى** قوله تعالى حيث ثقفتموهم يقال ثقف يثقف ثقفا وثقفا ورجل ثقف لقف اذا كان
محكما لما يتناوله من الامور وفي هذا دليل على قتل الاسير وسياتي بيان هذا في الانفال ان شاء الله تعالى واخرجوهم
من حيث اخرجوكم اى مكة قال الطبري الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش **الثانية** قوله تعالى و
الفتنة اشد من القتل اى الفتنة التي حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها الى الكفر اشد من القتل قال مجاهد
اى من ان يقتل المؤمن فالقتل اخف عليه من الفتنة وقال غيره اى شركهم بالله وكفرهم به اعظم جرما واشد
من القتل الذي عيروكم به وهذا على ان الآية نزلت في شان عمرو بن الحضرمي حين قتله واقد بن عبد الله التميمي
في آخر يوم من رجب الشهر الحرام حسب ما هو مذكور في سرية عبد الله بن جحش على ما ياتي قاله الطبري وغيره
الثالثة قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه الآية للعلماء في هذه الآية قولان
احدهما انها منسوخة والثاني انها محكمة قال مجاهد الآية محكمة ولا يجوز قتال احد في المسجد الحرام الا بعد ان
يقاتل وبه قال طاوس وهو الذي يقتضيه نص الآية وهو الصحيح من القولين واليه ذهب ابو حنيفة
واصحابه وفي الصحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام
بحرمة الله تعالى لم يحل فيه القتال لاحد قبلي واحل لي ساعة وهو حرام بحرمة الله عز وجل وقال قتادة
الآية منسوخة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال مقاتل
نسخها قوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم واخرجوهم ثم نسخ هذا قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم ومما احتجوا به ان براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين وان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل مكة وعليه المغفر فقيل ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وقال
ابن خويز منداد ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام منسوخة لان الاجماع قد تقرر بان عدوا لو استولى على مكة
وقال لا اقاتلكم وامنعكم من الحج ولا ابرح من مكة لوجب قتاله وان لم يبدا بالقتال فمكة وغيرها من
البلاد سواء وانما قيل فيها هي حرام تعظيما لها الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد
يوم الفتح وقال احصدهم بالسيف حتى تلقانى على الصفا حتى جاء العباس فقال يا رسول الله ذهبت قريش
فلا قريش بعد اليوم الا ترى انه قال في تعظيمها ولا يلتقط لقطتها الا منشد واللقطة بها وبغيرها سواء
ويجوز ان يكون منسوخة بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله قال ابن العربي حضرت في
بيت المقدس طهره الله بمدرسة ابي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينا
نحن كذلك اذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره اطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس

بدايع الدعاء فقال القاضي الزنجاني من السيد فقال رجل سلبه الشطار امس وكان مقصدي هذا الحرم
المقدس وانا رجل من اهل صاغان من طلبة العلم فقال القاضي مبادرا سلوه على العادة في مبادرة
العلماء بمبادرة اسولتهم ووقعت القرعة على مسلة الكافر اذا التجا الى الحرم هل يقتل ام لا فافتى بانه
لا يقتل فسيل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قرى ولا
تقتلوهم ولا تقاتلوهم فان قرى ولا تقتلوهم فالمسالة نص وان قرى فلا تقاتلوهم فهو تنبيه
لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل فاعترض عليه
القاضي منتصرا للشافعي ومالك وان لم ير مذهبهما على العادة فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه فان هذه
الآية التي اعترضت بها عامة في الاماكن والتي احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد ان يقول ان العام
ينسخ الخاص فابهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام قال ابن العربي فان لجا اليه كافر فلا سبيل
اليه لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيها واما الزاني والقاتل فلا بد من اقامة
الحد عليه الا ان يبتدي الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن **قال الشيخ المولف رحمه الله**
واما ما احتجوا به من قتل ابن خطل واصحابه فلا حجة فيه فان ذلك كان في الوقت الذي احلت له
مكة وهي دار حرب وكفر وكان له ان يريق دماء من شاء من اهلها من الساعة التي احل له
فيها القتال فثبت وصح ان القول الاول اصح والله اعلم بالصواب **الرابعة** قال بعض
العلماء في هذه الآية دليل على ان الباغي على الامام بخلاف الكافر فالكافر يقتل اذا قاتل بكل حال
والباغي اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح على ما ياتي بيانه من احكام الباغين
في الحجرات ان شاء الله تعالى **الخامسة** قوله تعالى فان انتهوا اى عن قتالكم بالايمان فان الله
يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم نظيره قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وسياتي **قوله تعالى** وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ
لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى وقاتلوهم
امر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من راها ناسخة ومن راها غير ناسخة قال المعنى قاتلوا هولاء الذين
قال الله فيهم فان قاتلوكم والاول اظهر وهو امر بقتال مطلق لا بشرط ان يبدا الكفار دليل
ذلك قوله الحق ويكون الدين لله وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فدلت الآية والحديث ان سبب القتال هو الكفر لانه قال حتى لا تكون فتنة اي كفر فجعل الغاية
عدم الكفر وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم الفتنة هنا الشرك و
ما تابعه من اذى المومنين واصل الفتنة الاختبار والامتحان ماخوذ من فتنت الفضة اذا ادخلتها
في النار لتميز رديها من جيدها وسياتي بيان محاملها ان شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى
فان انتهوا اى عن الكفر اما بالاسلام كما تقدم في الآية قبل او باداء الجزية في حق اهل الكتاب على
ما ياتي بيانه في براءة والا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان الا عليهم وسمى ما يصنع بالظالمين عدوانا
من حيث هو جزاء عدوان اذ الظلم يتضمن العدوان فسمى جزاء العدوان عدوانا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والظالمين

فسمي جزاء العدوان صح

بعد ابدع

فاقرّ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض رأسه بالحجارة وفي رواية فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وهذا نص صحيح صريح وهو مقتضى قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واما ما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدثين لا يروى من طريق صحيح ولو صح قلنا بموجبه وانه اذا قتل بحديدة قتل بها يدل على ذلك حديث انس ان يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين فرضّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين واما النهي عن المثلة فنقول ايضا بموجبها اذا لم يمثل فاذا مثّل مثلنا به يدل على ذلك حديث العرنيين وهو صحيح اخرجه الائمة وقوله لا يعذب بالنار الا رب النار صحيح اذا لم يحرق فان حرّق حُرّق يدل عليه عموم القران قال الشافعي ان طرحه في النار عمدا طرح في النار حتى يموت وذكره الوقار في مختصره عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم قال ابن المنذر وقول كثير من اهل العلم في الرجل يخنق الرجل عليه القود وخالف في ذلك محمد بن الحسن فقال لو خنقه حتى مات او طرحه في بئر فمات او القاه من جبل او سطح فمات لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية فان كان معروفا بذلك قد خنق غير واحد فعليه القتل قال ابن المنذر ولما اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في اليهودي الذي رضّ راس الجارية بالحجر كان هذا في معناه فلا معنى لقول قال الشيخ المؤلف رحمه الله وحكى هذا القول غيره عن ابي حنيفة فقال وقد شذ ابو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق او بسم او تردية من جبل او في بئر او بخشبة انه لا يقتل ولا يقتص منه الا اذا قتل بمحدد حديد او حجر او خشب او كان معروفا بالخنق والتردية وكان على عاقلته الدية وهذا منه رد للكتاب والسنة واحداث ما لم يكن عليه امر الامة وذريعة الى رفع القصاص الذي شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص

الثامنة واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر فقال عطاء يقتل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت وقال مالك ان كان حبسه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وفي قول الشافعي وابي ثور والنعمان يعاقب الحابس واختاره ابن المنذر قال الشيخ المؤلف رحمه الله قول عطاء صحيح وهو مقتضى التنزيل وروى الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذي امسك رواه سفيان الثوري عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وابن جريج عن اسمعيل مرسلا

التاسعة

التاسعة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم الاعتداء التجاوز قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ومن شتمك فرد عليه مثل قوله ومن اخذ عرضك فخذ عرضه لا يتعدى الى ابويه ولا الى ابنه او قريبه وليس لك ان تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك ان تقول له انت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول له يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا واثمت في الكذب وان مطلك وهو غني دون عذر فقل يا ظالم يا آكل اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اما عرضه فبما فسرناه واما عقوبته فالسجن يحبس فيه وقال ابن عباس نزل نزل هذا قبل ان يقوى الاسلام فامر من اوذي من المسلمين ان يجازي بمثل ما اوذي به او يصبر او يعفو ثم نسخ ذلك بقوله وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخ ذلك بتصييره الى السلطان فلا يحل لاحد ان يقتص من احد الا باذن السلطان

العاشر

قوله تعالى وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فيه ثلاث مسائل

الاولى روى البخاري عن حذيفة وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال نزلت في النفقة روى يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة قال ابو ايوب سبحان الله هذه الاية فينا معاشر الانصار لما نصر الله نبيه واظهر دينه قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله الاية والالقاء بالايدي الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد فلم يزل ابو ايوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية فقبره هناك فاخبر ابو ايوب ان الالقاء باليد الى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله وان الاية نزلت في ذلك وروي مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك قال الشيخ المؤلف رحمه الله وروى الترمذي عن يزيد بن ابي حبيب وعن اسلم ابي عمران هذا الخبر بمعناه فقال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري فقال يا ايها الناس انكم لتاولون هذه الاية هذا التاويل فانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب شاخصا حتى دفن بارض الروم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعطا وعكرمة ومجاهد وجمهور الناس المعنى لا تلقوا بايديكم بان تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة فيقول الرجل ليس عندي ما انفقه والى هذا المعنى ذهب البخاري اذ لم يذكر غيره قال ابن عباس انفق في سبيل وان لم يكن لك الا سهم او مشقص ولا يقولن احدكم لا اجد شيئا ونحوه عن السدي انفق ولو عقالا ولا تلق بيدك الى التهلكة فتقول ليس عندي شيء وقول ثالث قاله ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر الناس بالخروج الى الجهاد قام اليه اناس من الاعراب حاضرين بالمدينة فقالوا بماذا نتجهز فوالله ما لنا زاد ولا يطعمنا احد فنزل قوله تعالى وانفقوا في سبيل يعني تصدقوا يا اهل الميسرة في سبيل الله يعني في طاعة الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعني ولا تمسكوا بايديكم عن الصدقة فتهلكوا وهكذا قال مقاتل ومعنى قول ابن عباس ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا اي لا تمسكوا عن النفقة على الضعفاء فانهم اذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا وقول رابع قيل للبراء بن عازب في هذه الاية اهو الرجل يحمل على الكتيبة فقال لا ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقي بيديه ويقول قد بالغت في المعاصي ولا فائدة في التوبة فييأس من الله فينهمك بعد ذلك في المعاصي فالهلاك اليأس من الله قاله عبيدة السلماني وقال زيد بن اسلم المعنى لا تسافروا في الجهاد بغير زاد وقد كان فعل ذلك قوم فاداهم ذلك الى الانقطاع في الطريق او الكون عالة على الناس فهذه خمسة

اقوال وسبيل الله هنا الجهاد واللفظ يتناول بعد جميع سبله والباء في بايديكم زايدة التقدير تلقوا ايديكم ونظيره
الم تعلم بان الله يرى وقال المبرد بايديكم اى بانفسكم فعبّر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت ايديكم وقيل
هذا ضرب مثل يقول فلان القى بيده في امر كذا اذا استسلم لان المستسلم في القتال يلقي سلاحه بيديه فكذلك
فعل كل عاجز في اى فعل كان ومنه قول عبد المطلب والله ان القانا بايدينا للموت لعجز وقال قوم التقدير لا
تلقوا انفسكم بايديكم كما تقول لا تفسد حالك برايك والهلكة بضم اللام مصدر من هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة
اى لا تاخذوا فيما يهلككم قاله الزجاج وغيره اى ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم وقيل ان معنى الآية
وقيل انه معنى الآية لا تمسكوا اموالكم فيرثها منكم غيركم فتهلكوا بحرمان منفعة اموالكم ومعنى اخر ولا تمسكوا
فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة ويقال لا تلقوا بايديكم الى التهلكة يعنى لا تنفقوا من حرام فيرد
عليكم فتهلكوا ونحوه عن عكرمة قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال
الطبرى قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة عام في جميع ما ذكر لدخوله فيه اذ اللفظ يحتمله **الثانية** اختلف
العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم ابن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك
من علمائنا لا باس ان يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة فان لم تكن فيه
قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لان مقصوده واحد منهم وذلك
بين في قوله تعالى ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضات الله وقال ابن خويز منداد فاما ان يحمل الرجل
على مائة او على جملة العسكر او جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان ان علم وغلب على ظنه ان
سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن وكذلك لو علم او غلب على ظنه ان يقتل ولكن سينكى نكاية او سيبلى او يوثر
اثرا ينتفع به المسلمون فجائز ايضا وقد بلغنى ان عسكر المسلمين لما لقى الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد
رجل منهم فصنع فيلا من طين وانس به فرسه حتى الفه فلما اصبح لم ينفر فرسه فحمل على الفيل الذى كان يقدمها
فقيل له انه قاتلك فقال لا ضير ان اقتل ويفتح للمسلمين وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة قال
رجل من المسلمين ضعونى في الجحفة والقونى اليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب قال الشيخ المولف رحمه الله
ومن هذا ما روي ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا قال فلك
الجنة فانغمس في العدو حتى قتل وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد يوم
احد في سبعة من الانصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال من يردهم عنا وله الجنة او هو رفيقى
في الجنة فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ما انصفنا اصحابنا هكذا الرواية انصفنا بسكون الفاء اصحابنا بفتح الباء اى لم ندلهم القتال حتى قتلوا وروى
بفتح الفاء ورفع الباء ووجها انها ترجع لمن فر عنه من اصحابه والله اعلم وقال محمد بن الحسن لو حمل رجل
واحد على الف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك باس اذا كان يطمع في نجاة او نكاية في العدو فان لم يكن كذلك
فهو مكروه لانه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين فان كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا
مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولان فيه نفعا للمسلمين على بعض الوجوه وان كان قصده ارهاب العدو وليعلم
العدو صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه واذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت لاعزاز دين الله وتوهين
الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المومنين في قوله اشترى من المومنين انفسهم الآية الى غيرها من ايات

نكيت في العدو نكاية اذا
قتلت فيهم وخرجت ٢
ح

سال للترس الذى ليس
جلود ليس فيه خشب ولا
عقب جحفة و درقة والجمع
جحف ٢ ح

فلان يدل على اقرانه
في الحرب كالبازى يدل
على صيده ٢ ح

المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه وعلى ذلك ينبغى ان يكون حكم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انه متى
رجى نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في اعلى درجات الشهداء قال الله تعالى وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال افضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله وسيأتى
القول في هذا في آل عمران ان شاء الله تعالى قوله تعالى واحسنوا اى في الانفاق في الطاعة واحسنوا
الظن بالله في اخلافه عليكم وقيل المعنى احسنوا في اعمالكم بامتثال الطاعات روى ذلك عن بعض الصحابة
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلف العلماء في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة لله فقيل اداؤهما
والاتيان بهما لقوله فاتمهن وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل اى ايتوا بالصيام وهذا على مذهب من اوجب
العمرة على ما ياتى ومن لم يوجبها قال المراد تمامهما بعد الشروع فيهما فان من احرم بنسك وجب عليه المضى
فيه ولا يفسخه قال معناه الشعبي وابن زيد وعن على بن ابى طالب اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك
وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وفعله عمران بن حصين وقال سفيان الثورى اتمامهما
ان تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك ويقوى هذا قوله لله وقال عمر اتمامهما ان يفرد كل واحد منهما
من غير تمتع وقران وقاله ابن حبيب وقال مقاتل اتمامهما الا تستحلوا فيهما ما لا ينبغى لكم وذلك انهم كانوا
يشركون في احرامهم فيقولون لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقال
فاتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر قال الشيخ المولف رحمه الله اما ما روى عن على وفعله عمران بن حصين في
الاحرام قبل المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من
السلف وثبت ان عمر اهل من ايليا وكان الاسود وعلقمة وعبد الرحمن وابو اسحاق يحرمون من بيوتهم
ورخص فيه الشافعى وروى ابو داود والدارقطنى عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرم من بيت المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه في رواية غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وخرجه ابو داود وقال يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى الى مكة ففي هذا اجازة الاحرام
قبل الميقات وكره مالك رحمه الله ان يحرم احد قبل الميقات وروى ذلك عن عمر بن الخطاب فانه انكر على
عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر عثمان على ابن عامر احرامه قبل الميقات وقال احمد واسحق وجه
العمل المواقيت ومن الحجة لهذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت وعينها فصارت
بيانا لمجمل الحج ولم يحرم صلى الله عليه وسلم من بيته بحجته بل احرم من ميقاته التى وقته لامته وما فعله
صلى الله عليه وسلم فهو الافضل ان شاء الله وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم واحتج اهل
المقالة الاولى وان ذلك افضل بقول عائشة ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا
اختار ايسرهما وبحديث ام سلمة مع ما ذكروا عن الصحابة في ذلك وقد شهدوا احرام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجته من ميقاته وعرفوا مغزاه ومراده وعلموا ان احرامه من ميقاته كان تيسيرا على امته
الثالثة روى الائمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة يهلون منها واجمع اهل العلم على القول

بظاهر هذا الحديث واستعماله لا لخالفون شامنه واختلفوا في ميقات اهل العراق وفي من وقته فروى
ابوداود والترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق قال الترمذى
هذا حديث حسن وروى ان عمر وقت لاهل العراق ذات عرق وفي كتاب ابي داود عن عايشه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن روى ان عمر وقته لان العراق
في وقته افتتحت فغفلة منه بل وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت لاهل الشام الجحفة و
الشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان ولم يفتح العراق ولا الشام الا
على عهد عمر وهذا مما لا خلاف فيه بين اهل السير قال ابو عمر كل عراقي او مشرقي احرم من ذات عرق فقد
احرم عند الجميع من ميقاته والعقيق احوط عندهم واولى من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم ايضا باجماع
الرابعة اجمع اهل العلم على ان من احرم قبل ان ياتي الميقات انه محرم وانما منع من ذلك من راى الاحرام
عند الميقات افضل كراهية ان يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه وان يتعرض بما لا يومن ان يحدث
في احرامه وكلهم الزمه الاحرام اذا فعل ذلك لانه زاد ولم ينقص **الخامسة** في هذه الاية دليل على
وجوب العمرة لانه تعالى امر باتمامها كما امر باتمام الحج قال الصبى بن معبد اتيت عمر فقلت انى كنت
نصرانيا فاسلمت وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على وانى اهللت بهما جميعا فقال له عمر هديت لسنة نبيك قال
ابن المنذر ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبتين على وبوجوبهما قال علي بن ابي طالب وابن
عمر وابن عباس وروى الدارقطنى عن ابن جريج قال اخبرنى نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس
من خلق الله احد الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا فمن زاد بعدهما شيئا فهو خير و
تطوع قال ولم اسمعه يقول في اهل مكة شيا قال ابن جريج واخبرت عن عكرمة ان ابن عباس قال العمرة واجبة
كوجوب الحج من استطاع اليه سبيلا وممن ذهب الى وجوبها من التابعين عطا وطاووس ومجاهد والحسن
وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير وابو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعى واحمد واسحق
وابو عبيد وابن الجهم من المالكين وقال الثورى سمعنا انها واجبة وسيل زيد بن ثابت عن العمرة قبل
الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدات ذكره الدارقطنى وروى مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات وكان مالك يقول
العمرة سنة ولا نعلم احدا ارخص في تركها وهو قول النخعى واصحاب الراى فيما حكى ابن المنذر وحكى بعض
القزوينين والبغداديين عن ابى حنيفة انه يوجبها كالحج وبانها سنة قال ابن مسعود وجابر بن عبد الله
روى الدارقطنى حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلا ابو كريب حدثنا عبد الرحمن بن سليمان
عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
والزكاة والحج اواجب هو قال نعم فسأله عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمر خير لك رواه محمد بن ايوب
عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر فهذه حجة من لم يوجبها من السنة قالوا واما
الاية فلا حجة فيها للوجوب لان الله سبحانه انما قرنها في وجوب الاتمام لا في الابتداء فانه ابتدا الصلوة و
الزكاة فقال اقيموا الصلاة وآتوا الزكوة وابتدا بايجاب الحج فقال ولله على الناس حج البيت ولما ذكر العمرة
امر باتمامها لا بابتدايها فلو حج عشر حجج او اعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها فانما جاءت الاية لالزام الاتمام لا لالزام الابتداء

والله اعلم واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بان قال عماد الحج الوقوف بعرفة وليس في العمرة وقوف
فلو كانت كسنة الحج لوجب ان يساويه في افعاله كما ان سنة الصلوة تساوي فريضتها في افعالها
السادسة قرا الشعبى وابو حيوة برفع التاء في العمرة وهى تدل على عدم الوجوب وقرا الجماعة
العمرة بنصب التاء وهى تدل على الوجوب وفي مصحف ابن مسعود واتموا الحج والعمرة الى البيت لله
وروى عنه واقيموا الحج والعمرة الى البيت وفايدة التخصيص بذكر لله هنا ان العرب كانت تقصد
الحج للاجتماع والتظاهر والتناصل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الاسواق وكل ذلك ليس
فيه لله طاعة ولا حظ بقصد ولا قربة بمعتقد فامر الله سبحانه بالقصد اليه لاداء فرضه وقضاء حقه
ثم سامح في التجارة على ما ياتى **السابعة** لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوى
حجا ولا عمرة والقلم جار له وعليه ان شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه وان النية تجب فرضا
لقوله تعالى واتموا ومن تمام العبادة حضور النية وهى فرض كالاحرام عند الاحرام لقوله عليه السلام لما
ركب راحلته لبيك بحجة وعمرة معا على ما ياتى وذكر الربيع في كتاب البويطى عن الشافعى قال ولو لبى رجل و
لم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا معتمرا ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجه تاما واحتج بحديث
النبى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال ومن فعل مثل ما فعل علي حين اهل على اهلال النبى صلى
الله عليه وسلم اجزأته تلك النية لانها وقعت على نيته لغيره وقد تقدمت بخلاف الصلاة **الثامنة**
واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة فقال
مالك لا سبيل لهما الى رفض الاحرام ولا لاحد متمسكا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ومن رفض احرامه
فلم يتم حجه ولا عمرته وقال ابو حنيفة جايز للصبى اذا بلغ قبل الوقوف بعرفة ان يجدد احراما فان تمادى
على حجة ذلك لم يجزه من حجة الاسلام واحتج بانه لما لم يكن الحج يجزى عنه ولم يكن الفرض لازما له حين احرم
بالحج ثم لزمه حين بلغ استحال ان يشتغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة وتعطل فرضه كمن دخل في
نافلة واقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها قطع النافلة ودخل في المكتوبة وقال الشافعى اذا احرم الصبى
ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما اجزاه من حجة الاسلام وكذلك العبد قال ولو عتق العبد
وبلغ الصبى بها فرجعا الى عرفة بعد العتق والبلوغ فادركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر اجزأت عنهما
من حجة الاسلام ولم يكن عليهما دم ولو احتاطا فاهراقا دما كان احب الي وليس ذلك بالبين عندي
واحتج في تجديد اسقاط الاحرام بحديث علي اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل من اليمن مهلا
بالحج بم اهللت قال قلت لبيك اللهم لبيك باهلال كاهلال نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانى اهللت بالحج وسقت الهدى قال الشافعى رحمه الله ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقالته ولا امره بتجديد نيته لافراد او تمتع او قران وقال مالك في النصرانى يسلم عشية عرفة
فيحرم بالحج اجزأه من حجة الاسلام وكذلك العبد يعتق والصبى يبلغ اذا لم يكونوا محرمين ولا دم على
واحد منهم وانما يلزم الدم من اراد الحج ولم يحرم من الميقات وقال ابو حنيفة يلزم العبد الدم وهو
كالحر عندهم في تجاوز الميقات بخلاف الصبى والنصرانى فانهما لا يلزمهما الاحرام لدخول مكة لسقوط
الفرض عنهما فاذا اسلم الكافر وبلغ الصبى كان حكمهما حكم المكى ولا شيء عليهما في ترك الميقات

قوله تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فيه اثنا عشرة مسئلة الاولى
قال ابن العربى هذه اية مشكلة عضلة من العضل قال الشيخ المولف رحمه الله لا اشكال فيها ونحن
بينها غاية البيان فنقول الاحصار هو المنع من الوجه الذى تقصده بالعوائق جملة فجملة باى عذر كان كان
حصر عدو او جور سلطان او مرض او ما كان واختلف العلماء فى تعيين المانع هنا على قولين الاول قال علقمة
وعروة بن الزبير وغيرهما هو المرض لا العدو وقيل العدو خاصة قاله ابن عباس وابن عمر وانس والشافعى
قال ابن العربى وهو اختيار علمائنا وراى اكثر اهل اللغة ومحصلها على ان احصر عرض للمرض وحصر
نزل به العدو قال الشيخ المولف رحمه الله ما حكاه ابن العربى من انه اختيار علمائنا فلم يقل الا اشهب وحده
وخالفه سائر اصحاب مالك فى هذا وقالوا الاحصار انما هو المرض واما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا
فهو محصور قاله الباجى فى المنتقى وحكى ابو اسحق الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة على ما ياتى وقال ابو
عبيدة والكسائى احصر بالمرض وحصر بالعدو وقالت طايفة يقال احصر فيهما جميعا من الرباعى حكاه ابو
عمر قال الشيخ المولف رحمه الله وهو يشبه قول مالك حيث ترجم فى موطئه احصر فيهما فتامله وقال
الفراء هما بمعنى واحد فى المرض والعدو وقال القشيرى ابو نصر وادعت الشافعية ان الاحصار
يستعمل فى العدو واما المرض فيستعمل فيه الحصر والصحيح انهما يستعملان فيهما قال الشيخ المولف رحمه الله
ما ادعته الشافعية قد نص الخليل ابن احمد وغيره على خلافه قال الخليل حصرت الرجل حصرا منعته و
حبسته واحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض او نحوه هكذا قال جعل الاول ثلاثيا من حصرت والثانى
فى المرض رباعيا وعلى هذا خرج قول ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وقال ابن السكيت احصره العدو وحصره
اذا ضيقوا عليه فاحاطوا به وحاصروه محاصرة وحصارا قال الاخفش حصرت الرجل فهو محصور
اى حبسته قال واحصرنى بولى واحصرنى مرضى اى جعلنى احصر نفسى قال ابو عمرو الشيبانى حصرنى الشئ
واحصرنى اى حبسنى قال الشيخ المولف رحمه الله فالاكثر من اهل اللغة على ان احصر فى العدو واحصر
فى المرض وقد قيل ذلك فى قول الله تعالى للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله وقال ابن قتادة شعر
وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول وقال الزجاج الاحصار عند جميع اهل
اللغة انما هو من المرض فاما من العدو فلا يقال فيه الا حصر يقال حصر حصرا وفى الاول احصر احصارا
فدل على ما ذكرناه واصل الكلمة من الحبس ومنه الحصير الذى يحبس نفسه عن البوح بسره والحصير الملك
لانه كالمحبوس من وراء الحجاب والحصير الذى يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردى الى بعض كحبس الشئ
مع غيره الثانية ولما كان اصل الحصر الحبس قالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من مكة بعد الاحرام
بمرض او عدو او غير ذلك واحتجوا بمقتضى الاحصار مطلقا قالوا وذكر الامن فى اخر الاية لا يدل على انه لا يكون
من المرض قال صلى الله عليه وسلم الزكام امان من الجذام وقال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص
واللوص والعلوص الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن اخرجه ابن ماجة فى سننه
قالوا وانما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض اذا كان فى حكمه لا بدلالة الظاهر وقال ابن عمر وابن
الزبير وابن عباس والشافعى واهل المدينة المراد بالاية حصر العدو لان الاية نزلت فى سنة ست فى عمرة الحديبية
حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كفار قريش دون البيت فنحر النبى صلى الله عليه وسلم

هديه وحلق راسه ودل على هذا قوله تعالى فاذا امنتم ولم يقل برأتم والله اعلم الثالثة اجمع جمهور
الناس على ان المحصر بعدو يحل حيث احصر وينحر هديه ان كان ثم هدى ويحلق راسه وقال قتادة و
ابراهيم يبعث بهديه ان امكنه فاذا بلغ محله صار حلالا وقال ابو حنيفة دم الاحصار لا يتوقف على
يوم النحر بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر اذا بلغ محله وخالفه صاحباه فقالا يتوقف على يوم النحر وان نحر
قبله لم يجزه وسياتى لهذه المسئلة زيادة بيان الرابعة الاكثر من العلماء على ان من احصر بعدو
كافر او مسلم او سلطان حبسه فى سجن ان عليه الهدى وهو قول الشافعى وبه قال اشهب وكان
ابن القاسم يقول ليس على من صد عن البيت فى حج او عمرة هدى الا ان يكون ساقه معه وهو قول
مالك ومن حجتهما ان النبى صلى الله عليه وسلم انما نحر يوم الحديبية هديا قد كان اشعره وقلده حين
احرم بعمرة فلما لم يبلغ ذلك الهدى محله للصد امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحر لانه كان هديا
وجب بالتقليد والاشعار وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه ولم ينحره رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل
الصد فلذلك لا يجب على من صد عن البيت هدى واحتج الجمهور بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
يوم الحديبية ولم يحلق راسه حتى نحر الهدى فدل ذلك على ان من شرط احلال المحصر ذبح هدى ان كان
عنده وان كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل الا به وهو مقتضى قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدى
وقد قيل يحل ويهدى اذا قدر عليه والقولان للشافعى وكذلك من لا يجد هديا يشترى به قولان الخامسة
قال عطاء وغيره المحصر بمرض كالمحصر بعدو وقال مالك والشافعى واصحابهما من احصره المرض فلا
يحله الا الطواف بالبيت وان اقام سنين حتى يفيق وكذلك من اخطا العدد او خفى عليه الهلال قال
مالك واهل مكة فى ذلك كاهل الافاق قال وان احتاج المريض الى دواء تداوى به وافتدى وبقى على
احرامه لا يحل من شئ حتى يبرأ من مرضه فاذا برأ من مرضه مضى الى البيت وطاف به سبعا و
سعى بين الصفا والمروة وحل من حجته او عمرته وهذا كله قول الشافعى وذهبا فى ذلك الى ما روى
عن عمر وابن عباس وعايشة وابن عمر وابن الزبير انهم قالوا فى المحصر بمرض او خطاء العدد انه لا يحله
الا الطواف بالبيت وكذلك من اصابه كسر او بطن منخرق وحكم من كانت هذه حاله عند مالك
واصحابه ان يكون بالخيار اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ان شاء مضى اذا افاق الى البيت فطاف
وتحلل بعمرة وان شاء اقام على احرامه الى قابل وان اقام على احرامه ولم يواقع شيئا مما نهى عنه الحاج
فلا هدى عليه ومن حجته فى ذلك الاجماع من الصحابة على ان من اخطا العدد ان هذا حكمه لا يحله الا
الطواف بالبيت وقال فى المكى اذا بقى محصورا حتى فرغ الناس من حجهم فانه يخرج الى الحل فيلبى
ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل فاذا كان قابل حج واهدى وقال ابن الشهاب الزهرى فى احصار
من احصر بمكة من اهلها لا بد له من ان يقف بعرفة وان نعش نعشا واختار هذا القول ابو بكر محمد بن
احمد بن عبد الله بن بكير المالكى فقال قول مالك فى المحصر ان عليه ما على الافاقى من عادة الحج والهدى
خلاف ظاهر الكتاب لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام قال والقول عندى فى
هذا قول الزهرى فى ان الاباحة من الله عز وجل لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام ان يقيم لبعد
المسافة يتعالج وان فاته الحج فاما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر فى مثله الصلوة فانه يحضر

المشاهد وان نعش نعشا لقرب المسافة بالبيت وقال ابو حنيفة واصحابه كل من منع من الوصول الى البيت بعدو او مرض او ذهاب نفقة او اضلال راحلة او لدغ هامة فانه يقف مكانه على احرامه ويبعث بهديه او بثمن هديه فاذا نحر فقد حل من احرامه كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد واهل العراق لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي الاية السادسة قال مالك واصحابه لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج اذا خاف الحصر بمرض او عدو وهو قول الثوري وابي حنيفة واصحابهم والاشتراط ان يقول اذا اهل لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني من الارض وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور لا باس ان يشترط وله شرطه وقال غير واحد من الصحابة والتابعين وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اردت الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني اخرجه ابو داود والدارقطني وغيرهما قال الشافعي لو ثبت حديث ضباعة لم اعده وكان محله حيث حبسه الله قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد صححه غير واحد منهم ابو حاتم البستي وابن المنذر قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر قال ابن المنذر وبالقول الاول اقول وذكره عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان طاوسا وعكرمة اخبراه عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تامرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني قال فادركت وهذا اسناد صحيح السابعة واختلف العلماء في وجوب القضاء على من احصر فقال مالك والشافعي من احصر بعدو فلا قضاء عليه بحجة ولا عمرة الا ان يكون صرورة لم يكن حج فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه وكذلك العمرة عند من اوجبها فرضا وقال ابو حنيفة المحصر بمرض او عدو عليه حجة وعمرة وهو قول الطبري قال اصحاب الراي ان كان مهلا بالحج قضى حجة وعمرة لان احرامه بالحج صار عمرة وان كان قارنا قضى حجة وعمرتين وان كان مهلا بعمرة قضى عمرة وسواء عندهم المحصر بمرض او عدو على ما تقدم واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهيت الى اهل الشام منعوني ان ادخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء واستدلوا بقوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى او عمرة اخرى رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى قالوا فاعتمار رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في العام المقبل بدلا من عام الحديبية انما كان قضاء لتلك العمرة قالوا ولذلك ما قيل لها عمرة القضاء واحتج مالك بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ولا قال في العام المقبل ان عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها ولم ينقل ذلك عنه قالوا وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء وانما قيل لها ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية الثامنة لم يقل احد من الفقهاء

فيمن كسر او عرج انه يحل مكانه بنفس الكسر غير ابي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو وتابعه ذلك داود بن علي واصحابه واجمع العلماء على انه يحل من كسر ولكن اختلفوا فيما به يحل فقال مالك وغيره يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والفعل لما يتحلل به على ما تقدم من مذهبه التاسعة لا خلاف بين علماء الامصار ان الاحصار عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير موقتة واجيب بانها وان كانت غير موقتة ولكن في الصبر الى زوال العذر ضرر وفي ذلك نزلت الاية وحكى عن ابن الزبير ان من احصره العدو او المرض فلا يحله الا الطواف بالبيت وهذا ايضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية العاشرة الحاصر لا يخلو ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه ويتحلل بموضعه لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام كما تقدم ولو سال الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل وان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم من اداء العبادات فان الدين اسمح واما بذل الجعل فلما فيه من دفع اعظم الضررين باهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة الحادية عشر العدو الحاصر لا يخلو ان يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته اولا فان كان الاول حل المحصر مكانه من ساعته وان كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم انه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب من حصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر فلا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة وجه قول ابن القاسم ان هذا وقت ياس من اكمال حجه لعدو غالبه فجاز له ان يحل فيه اصل ذلك يوم عرفة ووجه قول اشهب انه عليه ان ياتي من حكم الاحرام بما يمكنه الاتيان به قوله تعالى فما استيسر من الهدي ما في موضع رفع اي فالواجب او فعليكم ما استيسر ويحتمل ان يكون في موضع نصب اي فانحروا او فاهدوا وما استيسر عند جمهور اهل العلم شاة وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير ما استيسر جمل دون جمل وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما وقال الحسن اعلى الهدي بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وفي هذا دليل على ما ذهب اليه مالك من ان المحصر بعدو لا يجب عليه القضاء لقوله فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء والله اعلم الثانية عشرة قوله تعالى من الهدي الهدي والهدي لغتان وهو ما يهدى الى بيت الله من بدنة او غيرها والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم قال ابو بكر سميت هديا لان منها ما يهدى الى بيت الله فسميت بما يلحق بعضها كما قال تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اراد فان زنا الاماء فعلى الامة منهن اذا زنت نصف ما على الحرة البكر اذا زنت فذكر الله المحصنات وهو يريد الابكار لان الاحصان يكون في اكثرهن فسمين بامر يوجد في بعضهن والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج يجب عليها الرجم اذا زنت والرجم لا يتبعض فيكون على الامة نصفه فانكشف بهذا ان المحصنات يراد بها الابكار لا اولات الازواج وقال الفراء اهل الحجاز وبنو اسد يخففون الهدي قال وتميم وسفلى قيس يثقلون الياء فيقولون هدي قال الشاعر

حلفت برب مكة والمصلى ° واعناق الهدي مقلدات °

قال وواحد الهدي هدية ويقال في جمع الهدي اهداء °

قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى
ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله الخطاب لجميع الامة محصر ومخلي ومن العلماء من يراها للمحصر خاصة
اى لا تتحللوا في الاحرام حتى ينحر الهدى والمحل الموضع الذى يحل فيه ذبحه فالمحل في حصر العدو عند مالك
والشافعي موضع الحصر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية قال الله تعالى والهدى معكوفا
ان يبلغ محله قيل محبوسا اذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق وعند ابى حنيفة محل
الهدى في الاحصار الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واجيب عن هذا بان المخاطب به الآمن
الذى يجد الوصول الى البيت فاما المحصر فخارج في قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق بدليل نحر النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن
جندب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ابعث معي الهدي فانحره بالحرم
قال فكيف تصنع به قال اخرجه في الاودية لا يقدرون عليه فانطلق به حتى انحره في الحرم واجيب بان
هذا لا يصح وانما ينحر حيث حل اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية وهو الصحيح الذى رواه الائمة ولان
الهدي تابع للمهدي والمهدي حل بموضعه فالمهدي ايضا يحل معه **الثانية** واختلف العلماء على ما
قررناه في المحصر هل له ان يحلق او يحل شيء من الحل قبل ان ينحر ما استيسر من الهدي فقال مالك السنة
الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا انه لا يجوز لاحد ان ياخذ من شعره حتى ينحر هديه قال الله تعالى
ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقال ابو حنيفة واصحابه اذا حل المحصر قبل ان ينحر هديه فعليه
دم ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه وان اصاب صيدا قبل ان ينحر الهدي فعليه الجزاء وسواء في ذلك
موسر والمعسر لا يحل ابدا حتى ينحر او ينحر عنه قالوا واقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الاذنين
وليس هذا عندهم موضع صيام قال ابو عمر قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض لانهم لا يجيزون لمحصر
بعدو ولا مرض ان يحل حتى ينحر هديه في الحرم واذا اجازوا للمحصر بمرض ان يبعث بهدي ويواعد حامله
يوما ينحره فيحل ويحلق فقد اجازوا له ان يحل على غير يقين في نحر الهدي وبلوغه وحملوه على الاحلال
بالظنون والعلماء متفقون على انه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه ان يخرج منه بالظن والدليل على ان
ذلك ظن قولهم لو عطب ذلك الهدي او ضل او سرق فحل مرسله واصاب النساء وصاد انه يعود حراما
وعليه جزاء ما صاد فاباحوا له فساد الحج والزموه ما يلزم من لم يحل من احرامه وهذا ما لا خفاء به من التناقض
وضعف المذاهب وانما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له وقال الشافعي
في المحصر اذا اعسر بالهدي فيه قولان لا يحل ابدا الا بهدي والقول الآخر انه مامور ان ياتي بما قدر عليه
فان لم يقدر على شيء كان عليه ان ياتي به اذا قدر عليه قال الشافعي ومن قال هذا قال يحل مكانه ويذبح
اذا قدر فان قدر على ان يكون الذبح بمكة لم يجزه ان يذبح الا بها وان لم يقدر ذبح حيث قدر قال ويقال لا يجزيه
الا هدي ويقال اذا لم يجد هديا كان عليه الاطعام او الصيام وان لم يجد واحدا من هذه الثلاث اتى بواحد
منها اذا قدر وقال في العبد لا يجزيه الا الصوم تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مد يوما
الثالثة واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له ان يحلق او لا فقالت طايفة ليس عليه ان يحلق راسه
لانه قد ذهب عنه النسك واحتجوا بانه لما سقط عنه بالاحصار جميع المناسك كالطواف والسعي وذلك مما يحل به

المحرم من احرامه سقط عنه ساير ما يحل به المحرم من اجل انه محصر وممن احتج بهذا وقال به ابو حنيفة و
محمد بن الحسن قالا ليس على المحصر تقصير ولا خلاف وقال ابو يوسف يحلق المقصر فان لم يحلق فلا شيء عليه
وقد حكى ابن ابى عمران عن ابن سماعة عن ابى يوسف في نوادره ان عليه الحلاق والتقصير لا بد له منه
واختلف قول الشافعي في هذه المسالة على قولين احدهما ان الحلاق للمحصر من النسك وهو قول مالك و
الآخر ليس من النسك كما قال ابو حنيفة والحجة لمالك ان الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد منع
من ذلك كله المحصر وقد صد عنه فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه واما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو
قادر على ان يفعله فهو غير ساقط عنه ومما يدل على ان الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من وصل الى
البيت سواء قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه الائمة من دعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسالة
والى هذا ذهب مالك واصحابه الحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد اتم حجه وعلى من فاته الحج والمحصر بعدو
والمحصر بمرض **الرابعة** روى الائمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا و
المقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال علماؤنا
ففي دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة دليل على ان الحلق في الحج والعمرة افضل
من التقصير وهو مقتضى قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله ولم يقل تقصروا واجمع اهل
العلم على ان التقصير يجزى عن الرجال الا شيء ذكر عن الحسن انه كان يوجب الحلق في اول حجة يحجها الا...
الخامسة لم تدخل النساء في الحلق وان سنتهن التقصير لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير خرجه ابو داود عن ابن عباس واجمع اهل العلم على القول
به ورات جماعة ان حلقها راسها من المثلة واختلفوا في قدر ما يقصر من راسها فكان ابن عمر والشافعي
واحمد واسحق يقولون تقصر من كل قرن مثل الانملة وقال عطاء قدر ثلاث اصابع مقبوضة وقال
قتادة تقصر الثلث والربع وفرقت حفصة بنت سيرين بين المراة التي قعدت فتاخذ الربع وفي الشابة
اشارت بانملتها تاخذ وتقلل وقال مالك تاخذ من جميع قرون راسها وما اخذت من ذلك فهو يكفيها ولا يجزي
عنده ان تاخذ من بعض القرون وتبقي بعضا قال ابن المنذر يجزئ ما وقع عليه اسم تقصير واحوط ان
تاخذ من جميع القرون قدر انملة **السادسة** لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه وذلك ان
سنة الذبح قبل الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر
فلا يخلو ان يقدمه خطاء او جهلا او عمدا وقصدا فان كان الاول فلا شيء عليه رواه ابن حبيب عن ابن القاسم
وهو المشهور من مذهبه اى مالك وقال ابن الماجشون عليه الهدي وبه قال ابو حنيفة وان كان الثاني
فقد روي القاضي ابو الحسن انه يجوز تقديم الحلق على النحر وبه قال الشافعي والظاهر من المذهب المنع والصحيح
الجواز لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتاخير
فيقال لا حرج رواه مسلم وخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن من

ذبح قبل ان يحلق او حلق قبل ان ينحر قال لا حرج **السابعة** لا خلاف ان حلق الراس في الحج نسك مندوب
اليه وفي غير الحج جايز خلافا لمن قال انه مثله ولو كان مثله لما جاز في الحج ولا غيره لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المثله وقد حلق رؤس بني جعفر بعد ان اتاه قتله بثلاثة ايام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم وكان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه يحلق راسه قال ابن عبد البر وقد اجمع العلماء على حبس الشعر وعلى اباحة الحلق وكفى
بهذا حجة وبالله التوفيق **قوله تعالى** فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى فمن كان منكم مريضا استدل بعض علماء
الشافعية بهذه الآية على ان المحصر في اول الاية العدو لا المرض وهذا لا يلزم فان معنى قوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه فحلق ففدية اي فعليه فدية واذا كان هذا واردا في المرض بلا خلاف كان الظاهر ان
اول الاية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض
ورجوع الاضمار في هذه الاية الى من خوطب في اولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول
عنه ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الاية روى الايمة واللفظ للدارقطني عن كعب بن عجرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق
وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية وامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام خرجه البخاري
بهذا اللفظ ايضا فقوله ولم يتبين لهم انهم يحلون بها يدل على انهم ما كانوا على يقين من حصر العدو لهم
فاذا الموجب للفدية الحلق للاذى والمرض والله اعلم **الثانية** قال الاوزاعي في المحرم يصيبه
اذى في راسه انه يجزيه ان يكفر بالفدية قبل الحلق قال الشيخ المولف رحمه الله فعلى هذا يكون المعنى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد ان يحلق ومن قدر
فحلق ففدية ولا يفتدي حتى يحلق والله اعلم **الثالثة** قال ابن عبد البر كل من ذكر النسك في
هذا الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء واما الصوم والاطعام فاختلفوا
فيه فجمهور فقهاء المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة وجاء عن الحسن
وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ولم يقل احد بهذا من
فقهاء الامصار ولا ايمة الحديث وقد جاء في رواية ابي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب ابن
عجرة انه حدثه انه كان اهل في ذي القعدة وانه قمل راسه فاتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوقد
تحت قدر له فقال له كانما يوذيك هوام راسك قال اجل قال احلق واهد هديا فقال ما اجد هديا قال فاطعم
ستة مساكين فقال ما اجد فقال صم ثلاثة ايام قال ابو عمر كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك
ولو صح كان معناه الاختيار اولا فاولا وعامة الاثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نص
القران وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار وفتواهم وبالله التوفيق **الرابعة** اختلف العلماء في الاطعام
في فدية الاذى فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم الاطعام في ذلك مدان مدان بمد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قول ابي ثور وداود وروي عن الثوري انه قال في الفدية من البر نصف صاع ومن التمر والشعير
والزبيب صاع وروي عن ابي حنيفة ايضا مثله جعل نصف صاع بر عدل صاع تمر قال ابن المنذر وهذا غلط

لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة
مساكين وقال احمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعي ومرة قال ان اطعم برا فمد لكل مسكين وان
اطعم تمرا فنصف صاع **الخامسة** ولا يجزي ان يغدي المساكين ويعشيهم في كفارة الاذى
حتى يعطي كل مسكين مدين مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال مالك والثوري والشافعي
ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف يجزيه ان يغديهم ويعشيهم **السادسة** اجمع اهل العلم على ان
المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه واتلافه بحلق او نورة او غير ذلك الا في حال العلة كما نص على
ذلك القران واجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة واختلفوا على من فعل ذلك
او لبس او تطيب بغير عذر عامدا فقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية وهو مخير فيها وسواء عنده
العمد في ذلك والخطا لضرورة وغير ضرورة وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما وابو
ثور ليس بمخير الا في الضرورة لان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فاذا حلق
عامدا او لبس عامدا بغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير **السابعة** واختلفوا فيمن فعل ذلك
ناسيا فقال مالك رحمه الله العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية وهو قول ابي حنيفة والثوري والليث
وللشافعي في هذه المسالة قولان احدهما لا فدية عليه وهو قول داود واسحاق والاخر عليه الفدية وفي
اكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الراس او بعضه ولبس الخفين وتقليم الاظفار
ومس الطيب واماطة الاذى وكذلك اذا حلق شعر جسده او اطلا او حلق مواضع المحاجم والمراة
كالرجل في ذلك وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيه طيب وللرجل ان يكتحل بما لا طيب فيه وعلى
المراة الفدية اذا غطت وجهها او لبست القفازين والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء وبعضهم يجعل
عليهما دما في كل شيء من ذلك وقال داود لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد **الثامنة** واختلف العلماء
في موضع الفدية المذكورة فقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام او صيام فحيث شاء وبنحو ذلك
قال اصحاب الراي وعن الحسن ان الدم بمكة وقال طاوس والشافعي الاطعام والدم لا يكون الا بمكة
والصوم حيث شاء لان الصيام لا منفعة فيه لاهل الحرم وقد قال الله سبحانه هديا بالغ الكعبة
رفقا بمساكين جيران بيته فالاطعام فيه منفعة بخلاف الصيام والله اعلم وقال مالك يفعل ذلك اين
شاء وهو الصحيح من القول وهو قول مجاهد والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القران والسنة
والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون الا بمكة ومن حجته ايضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطيه
وفيه فامر علي بن ابي طالب براسه يعني راس حسين فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال مالك
قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان في سفره الى مكة ففي هذا اوضح دليل على ان فدية الاذى
جايز ان يكون بغير مكة وجايز عند مالك في الهدي اذا نحر في الحرم ان يعطاه غير اهل الحرم لان البغية
فيه اطعام مساكين المسلمين قال مالك ولما جاز الصوم ان يوتى به بغير الحرم جاز اطعام غير اهل الحرم
ثم ان قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الاية اوضح الدلالة على ما قلناه فانه تعالى لما قال ففدية من صيام
او صدقة او نسك لم يقل في موضع دون موضع فالظاهر انه حيث ما فعل اجزا وقال او نسك فسمى
ما يذبح نسكا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ولم يسمه هديا ولا يلزمنا ان نرده قياسا

على الهدي ولا نعتبره بالهدي مع ما جاء من ذلك عن علي وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر كعبا بالفدية
ما كان في الحرم فصح ان ذلك كله يكون خارج الحرم وقد روي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد والله اعلم
التاسعة قوله تعالى او نسك النسك جمع نسيكة وهي الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى ويجمع ايضا
على نسائك والنسك العبادة في الاصل ومنه قوله تعالى ارنا مناسكنا اي متعبداتنا وقيل ان اصل النسك
في اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه اذا غسله فكان العابد غسل نفسه من ادران الذنوب بالعبادة وقيل
قيل النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة فكان العابد خلص نفسه من دنس الاثام وسبكها
قوله تعالى فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فيه ثلاث عشرة
مسألة **الاولى** قوله تعالى فاذا امنتم قيل معناه برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو المحصر قاله ابن
عباس وقتادة وهو اشبه باللفظ الا ان يحمل الخوف من المرض فيكون الامن منه كما تقدم والله **الثانية**
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية اختلف العلماء من المخاطب بهذا فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وابرهيم
الآية في المحصرين دون المخلى سبيلهم وصورة التمتع عند ابن الزبير ان يحصر الرجل حتى يفوته الحج ثم يصل الى
البيت فيحل بعمرة ثم الحج من قابل فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضاء وصورة التمتع المحصور عند غيره ان
يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى ياتي من قابل فيعتمر في اشهر الحج ويحج من عامه وقال ابن عباس وجماعة
الآية في المحصرين وغيرهم ممن خلي سبيله **الثالثة** ولا خلاف بين العلماء في ان التمتع جائز على
ما ياتي تفصيله وان الافراد جائز وان القران جائز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي كلا ولم ينكره
في حجته على احد من الصحابة بل اجازه لهم ورضيه منهم صلى الله عليه وسلم وانما اختلف العلماء فيما كان
به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في حجته وفي الافضل من ذلك لاختلاف الاثار الواردة في ذلك
فقال قايلون منهم مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مفردا والافراد افضل من القران قال
القران افضل من التمتع وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت
عايشة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة الى الحج واهل
ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بالعمرة رواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وقال بعضهم
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما انا فاهل بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من
قال بالافراد وفضله وحكى محمد بن الحسن عن مالك انه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على ان الحق فيما عملا
به واستحب ابو ثور الافراد ايضا وفضله على التمتع والقران وهو احد قولي الشافعي في المشهور عنه واحب اخرون
التمتع بالعمرة الى الحج قالوا وذلك افضل وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وبه قال احمد بن حنبل
وهو احد قولي الشافعي قال الدارقطني قال الشافعي اخترت الافراد والتمتع حسن لا نكرهه احتج من
فضل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل بعد برايه ما شاء وروى الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن
قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك
الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن
ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه هذا حديث صحيح وروى ابن
اسحاق عن الزهري عن سالم قال اني لجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن
التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فان اباك كان ينهى عنها فقال ويلك فان كان ابي نهى عنها
وقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به افبقول ابي اخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قم عني اخرجه الدارقطني واخرجه ابو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم
وروي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
واول من نهى عنها معاوية حديث حسن قال ابو عمر حديث ليث قال هذا حديث منكر وهو ليث ابن
ابي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان عن التمتع وان كان جماعة من اهل العلم قد زعموا
ان المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة فاما التمتع بالعمرة الى الحج فلا وزعم من صحح نهي
عمر عن التمتع انما نهى عنه لينتجع البيت مرتين او اكثر من العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم
واراد ادخال الرفق على اهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابرهيم واجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وقال اخرون انما نهى عنها لانه راى الناس مالوا الى التمتع ليسارته وخفته فخشي ان يضيع
الافراد والقران وهما سنتان للنبي صلى الله عليه وسلم واحتج احمد في اختياره التمتع بقوله صلى الله عليه
وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة اخرجه الائمة وقال آخرون القران
افضل منهم ابو حنيفة والثوري وبه قال المزني وقال لانه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول اسحاق
قال اسحق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا وهو قول علي بن ابي طالب واحتج من استحب القران
وفضله بما رواه البخاري عن عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق
يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة وروى الترمذي
عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحج وعمرة وقال حديث حسن صحيح قال
ابو عمر والافراد ان شاء الله افضل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا فلذلك قلنا انه افضل
لان الاثار اصح عنه في افراده صلى الله عليه وسلم ولان الافراد اكثر عملا ثم العمرة عمل آخر وذلك كله طاعة
والاكثر منها افضل وقال ابو جعفر النحاس المفرد اكثر تعبا من التمتع لاقامته على الاحرام وذلك اعظم
لثوابه والوجه في اتفاق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بالتمتع والقران جاز ان
ان يقال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن كما قال جل وعز ونادى فرعون في قومه وقال عمر بن
الخطاب رجمنا ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما امر بالرجم قال الشيخ المؤلف رحمه الله
الاظهر في حجته عليه السلام القران وانه كان قارنا لحديث عمر وانس المذكورين وفي صحيح مسلم عن بكر عن
انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج
وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه

يقول لبيك عمرة وحجا وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم قال بعض اهل العلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا واذا كان قارنا فقد حج واعتمر واتفقت الاحاديث وقال النحاس ومن احسن ما قيل من هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة فقال من رآه تمتع ثم اهل بحجة فقال من رآه افرد ثم اهل بعمرة ثم قال لبيك بحجة وعمرة فقال من سمعه قرن فاتفقت الاحاديث والدليل على هذا انه لم يرو احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افردت الحج ولا تمتعت وصح عنه انه قال قرنت كما رواه النسائي عن علي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ماذا صنعت قلت اهللت بما اهللت قال فاني سقت الهدى وقرنت ثم اقبل على اصحابه فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكني سقت الهدى وقرنت وثبت عن حفصة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل انت قال اني لبدت راسي وسقت هديي فلا احل حتى انحر وهذا يبين انه كان قارنا لانه لو كان متمتعا او مفردا لم يمتنع من نحر الهدى قال الشيخ المولف رحمه الله ما ذكره النحاس انه لم يرو احد ان النبي صلى الله عليه وسلم افردت الحج فقد تقدم من رواية عايشه انه قال واما انا فاهل بالحج ومعناه فانا افرد بالحج الا انه يحتمل ان يكون قد احرم بالعمرة ثم قال فانا اهل بالحج ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر وفيه وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فلم يبق في قوله فانا اهل بالحج دليل على الافراد وبقي قوله عليه السلام فاني قرنت وقول انس خادمه انه سمعه يقول لبيك بحجة وعمرة معا نص صريح في القران لا يحتمل التاويل وروى الدارقطني عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه ليس بحاج بعدها **الرابعة** واذا مضى القول في الافراد والتمتع والقران وان كل ذلك جايز باجماع فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلماء على اربعة اوجه منها وجه واحد مجتمع عليه والثلاثة مختلف فيها فاما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وذلك ان يحرم الرجل بعمرة في اشهر الحج على ما ياتي بيانها وان يكون من اهل الافاق وقدم مكة ففرغ منها ثم اقام حلالا بمكة الى ان انشا الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده او قبل خروجه الى ميقات اهل ناحيته فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما اوجب الله على المتمتع وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى او بمكة فان لم يجد صام ثلثة ايام وسبعة اذا رجع الى بلده على ما ياتي وليس له صيام يوم النحر باجماع من المسلمين واختلف في صيام ايام التشريق على ما ياتي فهذا اجماع من اهل العلم قديما وحديثا في المتعة وربطها ثمانية شروط الاول ان يجمع بين الحج والعمرة الثاني في سفر واحد الثالث في عام واحد الرابع في اشهر الحج الخامس تقديم العمرة السادس ان لا يمزجها بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة السابع ان يكون العمرة والحج عن شخص واحد الثامن ان يكون من غير اهل مكة وتامل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج القران وهو ان يجمع بينهما في احرام واحد فيهل بهما جميعا في اشهر الحج او غيرها فيقول لبيك اللهم بحجة وعمرة معا فاذا قدم مكة طاف لحجة وعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من راى ذلك وهو مالك والشافعي واصحابهما واسحاق وابو ثور وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء ابن ابي رباح والحسن ومجاهد و

وطاوس لحديث عايشه قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة الحديث وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا اخرجه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم لعايشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت يسعك طوافك لحجك وعمرتك في رواية يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك اخرجه مسلم او طاف طوافين وسعى سعيين عند من راى ذلك وهو ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن ابن صالح وابن ابي ليلى وروي عن علي وابن مسعود وبه قال الشعبي وجابر بن زيد واحتجوا باحاديث عن علي عليه السلام انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجها الدارقطني في سننه وضعفها كلها وانما جعل القران من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة مرة والى الحج اخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهذا وجه من التمتع لا خلاف فيه بين العلماء في جوازه واهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج الا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ومما يدل على ان القران تمتع قول ابن عمر انما جعل القران لاهل الافاق وتلا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع او قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع قال مالك وما سمعت ان مكيا قرن فان فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون اذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من اجل ان الله انما اسقط عن اهل مكة الدم والصيام في التمتع والوجه الثالث من التمتع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جرا وذلك ان يحرم الرجل بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل واقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواردت به الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه امر اصحابه في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان احرم بالحج ان يجعلها عمرة وقد اجمع العلماء على تصحيح الاثار بذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولم يدفعوا شيا منها الا انهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل فجمهورهم على ترك العمل بها لانها عندهم خصوص خص بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في حجته تلك قال ابو ذر كانت المتعة لنا في الحج خاصة اخرجه مسلم وفي رواية عنه قال لا تصلح المتعتان الا لنا خاصة يعني متعة النساء ومتعة الحج والعلة في الخصوصية ووجه الفايدة فيها ما قاله ابن عباس رضي الله عنه قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا اي الحل فقال الحل كله اخرجه مسلم وفي المسند الصحيح لابي حاتم عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرا الدبر وانسلخ صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة فما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة الا لينقض ذلك من

توهمهم فيه هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نسخ الحج في العمرة ليريهم ان العمرة في اشهر الحج لا باس به
وكان ذلك له ولمن معه خاصة لان الله عز وجل قد امر باتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها امرا مطلقا ولا يجب
ان يخالف ظاهر كتاب الله الا ما لا اشكال فيه من كتاب ناسخ او سنة مبينة واحتجوا بما ذكرناه عن ابي ذر و
بحديث الحارث بن بلال عن ابيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة
وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام الا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسدي وبه
قال احمد بن حنبل قال احمد لا ارد تلك الاثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث
ابن بلال عن ابيه وبقول ابي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال ابو ذر ولو اجمعوا كان حجة قال وقد خالف
ابن عباس ابا ذر ولم يجعله خصوصا واحتج احمد بالحديث الصحيح حديث جابر الطويل في الحج وفيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة فقام
سراقة بن ملك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابعه واحدة في اخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد لفظ مسلم والى هذا والله اعلم مال البخاري
حيث ترجم باب من لبى بالحج وسماه وساق حديث جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاحلال كان على وجه اخر وذكر مجاهد ذلك
الوجه وهو ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج اولا بل امرهم ان يهلوا مطلقا
وينتظرون ما يؤمرون به ولذلك اهل علي باليمن وكذلك كان احرام النبي صلى الله عليه وسلم ويدل عليه
قوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فكانه خرج ينتظر ما
يؤمر به ويامر اصحابه بذلك ويدل على ذلك قوله عليه السلام اتاني ات من ربي في هذا الوادي المبارك و
قال قل حجة وعمرة والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب ابن شيبة
قال حدثنا ابو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا اسحق ابن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو
يخطب وهو يقول ايها الناس انه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع ان يخرج الرجل
حاجا فيحبسه عدو او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فياتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم
يتمتع بحله الى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينا والحمد
فكان مذهبه ان المحصر لا يحل ولكنه يبقى على احرامه حتى يذبح عنه الهدي يوم النحر ثم يحلق ويبقى على احرامه
حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة والذي ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي بعد قوله واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل في حكم الاحصار بين الحج والعمرة والنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه حين احصروا بالحديبية حلوا وحل وامرهم بالاحلال واختلف العلماء ايضا لم سمي المتمتع متمتعا
فقال ابن القاسم لانه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة الى وقت انشائه الحج وقال
غيره سمي متمتعا لانه تمتع باسقاط احد السفرين وذلك ان حق العمرة ان يقصد بسفر وحق الحج كذلك
فلما تمتع باسقاط احدهما الزمه الله هديا كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد والوجه الاول اعم
فانه تمتع بكل ما يجوز للحلال ان يفعله وسقط عنه السفر بحجه من بلده وسقط عنه الاحرام من ميقاته
في الحج وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود وقالا او قال احدهما ياتي احدكم منى وذكره يقطر

منيا وقد اجمع المسلمون على جواز هذا وقد قال جماعة من العلماء انما كرهه عمر لانه احب ان يزار البيت في
العام مرتين مرة للحج ومرة للعمرة ورأى الافراد افضل فكان يامر به ويميل اليه وينهى عن غيره استحبابا
ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم ولعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **الخامسة**
اختلف العلماء فيمن اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ومنزله ثم حج من عامه فقال الجمهور من العلماء
ليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام وقال الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى اهله حج او لم يحج
قال لانه كان يقال عمرة في اشهر الحج متعة رواه هشيم عن يونس عن الحسن وقد روي عن يونس عن
الحسن ليس عليه هدي والصحيح القول الاول هكذا ذكر ابو عمر حج او لم يحج ولم يذكره ابن المنذر قال
وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يستثن راجعا الى اهله وغير راجع
ولو كان لله جل ثناؤه في ذلك مراد لبينه في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وقد روي
عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن قال ابو عمر وقد روي عن الحسن ايضا في هذا الباب قول لم يتابع
عليه ايضا ولا ذهب اليه احد من اهل العلم وذلك انه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة وقد روي
عن طاوس قولان هما اشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن احدهما ان من اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى
الحج ثم حج من عامه انه متمتع هذا لم يقل به احد من العلماء غيره ولا ذهب اليه احد من فقهاء الامصار
وذلك والله اعلم ان شهور الحج احق بالحج من العمرة لان العمرة جائزة في السنة كلها والحج انما موضعه شهور
معلومة فاذا جعل احد العمرة في اشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج اولى به الا ان الله تعالى قد رخص
في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في اشهر الحج للمتمتع وللقارن ولمن شاء ان يفردها رحمة منه
وجعل فيه ما استيسر من الهدي والوجه الاخر قاله في المكي اذا تمتع من مصر من الامصار فعليه الهدي
وهذا لم يعرج عليه لظاهر قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والتمتع الجائز عند
جماعة العلماء ما اوضحنا بالشرائط التي ذكرنا وبالله توفيقنا **السادسة** اجمع العلماء على ان رجلا
من غير مكة لو قدم مكة معتمرا في اشهر الحج عازما على الاقامة بها ثم انشاء الحج من عامه فحج انه متمتع عليه
ما على المتمتع واجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشئ الحج من مكة واهله بمكة ولم يسكن
سواها انه لا دم عليه وكذلك اذا سكن غيرها واجمعوا على انه انتقل من مكة باهله ثم قدمها في اشهر الحج
معتمرا فاقام بها حتى حج من عامه انه متمتع **السابعة** واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
والثوري وابو ثور على ان المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد ايضا
طواف اخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة وروي عن عطاء وطاوس انه يكفيه سعي واحد بين الصفا
والمروة والاول المشهور وهو الذي عليه الجمهور واما طواف القارن فقد تقدم **الثامنة** و
اختلفوا فيمن انشاء عمرة في غير اشهر الحج ثم عمل لها في اشهر الحج فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه
يريد ان كان حل منها في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان كان حل منها في اشهر الحج فهو متمتع ان حج من عامه و
قال الشافعي طاف بالبيت في الاشهر الحرام للعمرة فهو متمتع ان حج من عامه وذلك ان العمرة انما تكمل بالطواف
بالبيت وانما ينظر الى كمالها وهو قول الحسن البصري والحكم بن عتيبة وابن شبرمة وسفيان الثوري
وقال قتادة واحمد واسحق عمرته للشهر الذي اهل فيه وروي معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال طاوس

ابن المنذر صح

جماعة صح

عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال اصحاب الراى ان طاف لها ثلاثة اشواط في رمضان واربعة اشواط
في شوال يحج من عامه انه متمتع وان طاف في رمضان اربعة اشواط وفي شوال ثلاثة اشواط لم يكن متمتعا و
قال ابو ثور اذا دخل في العمرة في غير اشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان او في شوال لا يكون بهذه العمرة
متمتعا وهو معنى قول احمد واسحق عمرته للشهر الذي اهل فيه **التاسعة** اجمع اهل العلم على ان
لمن اهل بعمرة في اشهر الحج ان يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت ويكون قارنا بذلك يلزمه ما يلزم
القارن الذي انشاء الحج والعمرة معا واختلفوا في ادخال الحج على العمرة بعد ان افتتح الطواف فقال مالك
يلزمه ذلك ويصير قارنا ما لم يتم طوافه وروى مثله عن ابي حنيفة والمشهور عنه انه لا يجوز الا قبل الاخذ
في الطواف وقد قيل له ان يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف وكل ذلك قول مالك واصحابه
فاذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم احرم بالحج صار قارنا وسقط عنه باقي عمرته ولزم دم القران
وكذلك من احرم بالحج في اضعاف طوافه او بعد فراغه منه قبل ركوعه وقال بعضهم له ان يدخل الحج على العمرة
ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة قال ابو عمر وهذا كله شذوذ عند اهل العلم وقال اشهب اذا طاف
لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الاحرام به ولم يكن قارنا ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج وهذا قول
الشافعي رحمه الله وعطاء وبه قال ابو ثور **العاشرة** واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك
وابو ثور واسحق لا يدخل العمرة على الحج ومن اضاف العمرة الى الحج فليست العمرة بشيء قاله مالك وهو احد قولي
الشافعي وهو المشهور عنه بمصر وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي في القديم يصير قارنا ويكون عليه ما
على القارن ما لم يطف لحجته شوطا واحدا فان طاف لم يلزمه لانه قد عمل في الحج قال ابن المنذر وبقول مالك
اقول في هذه المسئلة **الحادية عشرة** قال مالك من اهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه
هدي آخر لمتعته لانه انما يصير متمتعا اذا انشا الحج بعد ان حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدى وقال
ابو حنيفة وابو ثور واسحق لا ينحر هديه الى يوم النحر وقال احمد ان قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر
هديه وان قدم في العشر لم ينحر الا يوم النحر وقاله عطاء وقال الشافعي يحل من عمرته اذا طاف وسعى
ساق هديا او لم يسقه **الثانية عشرة** اختلف مالك والشافعي في المتمتع يموت فقال الشافعي اذا
احرم بالحج وجب عليه دم المتعة اذا كان واجدا لذلك حكاه الزعفراني عنه وروى ابن وهب عن مالك انه سئل
عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة او غيرها اترى عليه هديا قال من مات من اولئك قبل ان يرمي جمرة
العقبة فلا ارى عليه هديا ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له من رأس المال او من الثلث قال
بل من رأس المال قوله تعالى فما استيسر من الهدى قد تقدم الكلام فيه قوله تعالى **فمن لم** الثالثة عشر
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب فيه عشر مسائل **الاولى**
قوله تعالى فمن لم يجد يعني الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
بلده والثلاثة الايام في الحج آخرها يوم عرفة هذا قول طاوس وروي عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن
البصري والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الرأي حكاه ابن المنذر وحكى ابو ثور
عن ابي حنيفة يصومها في احرامه بالعمرة لانه احد احرامي التمتع فجاز صوم الايام فيه كاحرامه بالحج وقال

ابو حنيفة ايضا واصحابه يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقال ابن عباس
ومالك بن انس له ان يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر لان الله تعالى قال فصيام ثلاثة ايام في
الحج فاذا صامها في العمرة فقد اتاه قبل وقته فلم يجزه وقال الشافعي واحمد بن حنبل يصومهن ما بين
ان يهل بالحج الى يوم عرفة وهو قول ابن عمر وعايشة وروي هذا عن مالك وهو مقتضى قوله في
موطئه ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك اتبع للسنة واقوى على العبادة وسياتي وعن احمد ايضا
جائز ان يصوم الثلاثة قبل ان يحرم وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول ايام العشر
وبه قال عطاء وقال عروة يصومها ما دام بمكة في ايام منى وقاله ايضا مالك وجماعة من اهل المدينة
وايام منى هي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر روى مالك في الموطأ عن عايشة ام المؤمنين انها
كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام
ايام منى وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة وان ذلك مبداء اما لانه وقت
الاداء وما بعد ذلك من ايام منى وقت القضاء على ما يقوله اصحاب الشافعي واما لان في تقديم الصيام
قبل يوم النحر ابراء للذمة وذلك مامور به والاظهر من المذهب ايضا على وجه الاداء وان كان الصوم انها ص
قبلها افضل لوقت الصلاة التي فيه سعة للاداء وان كان اوله افضل من آخره وهذا هو الصحيح
وانها اداء لا قضاء فان قوله في ايام الحج يحتمل ان يريد موضع الحج ويحتمل ان يريد ايام الحج فان كان
المراد ايام الحج فهذا القول صحيح لان اخر ايام الحج يوم النحر ويحتمل ان يكون اخر ايام الحج ايام الرمي لان
الرمي عمل من عمل الحج خالصا وان لم يكن من اركانه وان كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة في ايام منى
كما قال عروة ويقوى حدا وقد قال قوم له ان يوخرها ابتداء الى ايام التشريق لانه لا يجب عليه الصيام
الا بان لا يجد الهدي يوم النحر فان قيل وهي الثانية فقد ذهب جماعة من اهل المدينة والشافعي في
الجديد وعليه اكثر اصحابه الى انه لا يجوز صوم ايام التشريق لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيام ايام منى قيل له ان ثبت النهي فهو عام يخصص منه التمتع بما ثبت في البخاري ان عايشة كانت
تصومها وعن ابن عمر وعايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى وقال
الدارقطني اسناد صحيح ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعايشة من طرق ثلاثة ضعفها وانما رخص في
صومها لانه لم يبق من ايامه الا بمقدارها وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى قال ابن المنذر
وقد روينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا فاته الصوم صام بعد ايام التشريق وقاله الحسن وعطا
قال ابن المنذر وكذلك يقول وقالت طايفة اذا فاته الصوم في العشر لم يجزه الا الهدي روي ذلك
عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وحكاه ابو عمر عن ابي حنيفة واصحابه عنه فتامله
الثالثة اجمع العلماء ان الصوم لا سبيل للمتمتع اليه اذا كان يجد الهدى واختلفوا فيه اذا
كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدي قبل اكمال صومه فذكر ابن وهب عن مالك قال اذا دخل
في الصوم ثم وجد هديا فاحب الي ان يهدى فان لم يفعل اجزاه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه
وهو فرضه وكذلك قال ابو ثور وهو قول الحسن وقتادة واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة اذا
ايسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وان صام ثلثة ايام في الحج ثم ايسر

كان له ان يصوم السبعة الايام لا يرجع الى الهدى وبه قال الثوري وابن ابي نجيح وحماد الثالثة قوله تعالى
وسبعة قراءة الجمهور بالخفض على العطف وقراء زيد بن علي وسبعة بالنصب على معنى وصوموا سبعة
الرابعة قوله تعالى اذا رجعتم يعني الى بلادكم قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء
وقاله مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي قال قتادة والربيع هذه رخصة من الله تعالى فلا يجب على احد
صوم السبعة الا اذا وصل وطنه الا ان يتشدد احد كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان و
قال احمد واسحق يجزيه الصوم في الطريق وروي عن مجاهد وعطاء قال مجاهد ان شاء صامها في الطريق
انما هي رخصة وكذلك قال عكرمة والحسن والتقدير عند بعض اهل اللغة اذا رجعتم من الحج اي اذا
رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الاحرام من الحل وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى فلا باس ان
يصوم قال ابن العربي ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها الى العزيمة
اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر انه اراد البلاد وانما المراد في الاغلب قال
الشيخ المولف رحمه الله بل فيه ظاهر يقرب الى النص يبينه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة
الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس من كان منكم اهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد فليصم ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله الحديث وهذا كالنص في انه لا يجوز صوم السبعة الايام الا في اهله
وبلده والله اعلم وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا
من المناسك جينا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما
استيسر من الهدى فان لم تجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم الحديث وسيأتي
قال النحاس وكان هذا اجماع الخامسة قوله تعالى تلك عشرة كاملة يقال كمل يكمل مثل نصر ينصر و
كمل يكمل مثل عظم يعظم وكمل يكمل مثل حمد يحمد ثلاث لغات واختلفوا في معنى قوله تلك عشرة وقد علم انها عشرة
فقال الزجاج لما جاز ان يتوهم متوهم التخيير بين ثلاثة ايام في الحج او سبعة اذا رجع بدلا منها لانه لم يقل و
سبعة اخرى ازيل ذلك بالجلية من قوله تلك عشرة ثم قال كاملة فقال الحسن كاملة في الثواب لمن اهدى
وقيل كاملة في البدل عن الهدى يعني العشرة كلها بدل عن الهدى وقيل كاملة لمن لم يتمتع وقيل لفظها
لفظ الاخبار ومعناها الامر اي اكملوها فذلك فرضها وقال المبرد عشرة دلالة على انقضاء العدد
لئلا يتوهم متوهم انه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة وقيل هو تاكيد كما تقول كتبت بيدي ومنه قول الشاعر
ثلاث واثنتان فهن خمس ۝ وسادسة تميل الى شمامي ۝ فقوله خمس تاكيد ومثله قول الآخر
ثلاث بالغداة فذاك حسبي ۝ وست حين يدركني العشاء ۝ فذلك تسعة في اليوم ريي وشرب المرء
فوق الري داء ۝ وقوله كاملة تاكيدا اخر فيه زيادة توصية بصيامها وان لا ينقص من عددها كما تقول
لمن تامره بامر ذي بال الله الله لا تقصر السادسة قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام اي انما يجب دم التمتع على الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام خرج البخاري عن ابن عباس
انه سيل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى
طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ
محله ثم عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جينا وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد
تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام واحد بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه
وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام واشهر الحج الذي ذكر الله عز وجل شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم
والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء السابعة اللام في قوله لمن بمعنى على اي وجوب الدم
على من لم يكن من اهل مكة كقوله عليه السلام اشترطي لهم الولاء وقوله وان اساتم فلها اي فعليها
وذلك اشارة الى التمتع والقران للغريب عند ابي حنيفة واصحابه لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام
عندهم ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه لانه ليس بدم تمتع وقال الشافعي لهم تمتع وقران و
الاشارة ترجع الى الهدي والصيام فلا هدي ولا صيام عليهم وفرق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع
والقران فاوجب الدم في القران واسقطه في التمتع على ما تقدم عنه الثامنة واختلف الناس
في حاضري المسجد الحرام بعد الاجماع على ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضريه وقال الطبري
بعد الاجماع على اهل الحرم قال ابن عطية وليس كما قال فقال بعض العلماء من كان يجب عليه الجمعة
فهو حضري ومن كان ابعد من ذلك فهو بدوي فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة وقال مالك واصحابه
هم اهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند ابي حنيفة واصحابه هم اهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية
فمن كان من اهل المواقيت او من اهل ما وراءها فهو من حاضري المسجد الحرام وقال الشافعي رحمه الله
واصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة وذلك اقرب المواقيت وعلى هذا الاقوال
مذاهب السلف في تاويل الآية العاشرة قوله تعالى واتقوا الله اي فيما فرضه عليكم وقيل هو
امر بالتقوى على العموم وتحذير من شدة عقابه قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض
فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا
فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ۝ فيه اربع عشرة مسالة الاولى
لما ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى في قوله واتموا الحج والعمرة لله بين اختلافهما في الوقت فجميع السنة وقت
للاحرام بالعمرة ووقت العمرة واما الحج فيقع في السنة مرة فلا يكون في غير هذه الاشهر والحج اشهر معلومات
ابتداء وخبر وفي الكلام حذف تقديره اشهر الحج اشهر او وقت الحج اشهر او وقت عمل الحج اشهر وقيل التقدير
الحج في اشهر ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا احد بنصبها الا انه يجوز في الكلام النصب
على انه ظرف قال الفراء الاشهر رفع لان معناه وقت الحج اشهر معلومات قال الفراء سمعت الكسائي
يقول انما الصيف شهران وانما الطيلسان ثلاثة اشهر اراد وقت الصيف ووقت لباس الطيلسان

تحرث **الثانية** واختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عطاء وعمرو والربيع ومجاهد
والزهري اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي
هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروي عن ابن مسعود وقاله ابن الزبير والقولان
مرويان عن مالك حكى الاخير ابن حبيب والاول ابن المنذر وفائدة الفرق تعلق الدم فمن قال
ان ذا الحجة كله من اشهر الحج لم ير دما فيما يقع من الاعمال بعد يوم النحر لانها في اشهر الحج وعلى القول
الاخير ينقضي الحج بيوم النحر ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتاخيره عن وقته **الثالثة** لم يسم الله
تعالى اشهر الحج في كتابه لانها كانت معلومة عندهم فلفظ الاشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث
لان بعض الشهر ينزل منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا او على عهد فلان ولعله انما راه في ساعة منها
فالوقت يذكر بعضه بكله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة وانما هي يومان وبعض الثالث
ويقولون رايتك اليوم وجئتك العام وقيل لما كان الاثنان فما فوقهما جمع قال اشهر والله اعلم
الرابعة اختلف بالاهلال بالحج في غير اشهر الحج فروى عن ابن عباس من سنة الحج ان يحرم به في اشهر
الحج وقال عطاء ومجاهد وطاوس والاوزاعي من احرم بالحج قبل اشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون
عمرة كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانها لا تجزيه ويكون نافلة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال
الاوزاعي يحل بعمرة وقال احمد بن حنبل هذا مكروه وروى عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج
في جميع السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وقال النخعي لا يحل حتى يقضي حجه لقوله تعالى يسالونك عن
الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد تقدم القول فيها وما ذهب اليه الشافعي اصح لان تلك
عامة وهذه الاية خاصة ويحتمل ان يكون من باب النص على بعض اشخاص العموم لفضل هذه الاشهر على
غيرها وعليه فيكون قول مالك صحيحا **الخامسة** قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج اى الزمه نفسه
بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وابو حنيفة
في التلبية وليست التلبية عند الشافعي من اركان الحج وهو قول الحسن ابن حي قال الشافعي تكفي
النية في الاحرام بالحج فاوجب التلبية اهل الظاهر وغيرهم واصل الفرض في اللغة الحز والقطع و
منه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح وقيل فرض
اي ابان وهذا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره ومن رفع بالابتداء ومعناها الشرط
والخبر قوله فرض لان من ليست بموصولة فكانه قال رجل فرض وقال فيهن ولم يقل فيها فقال قوم هما
سواء في الاستعمال وقال المازني ابو عثمان الجمع الكثير لما لا يعقل ياتي كالواحدة المؤنثة والقليل
ليس كذلك تقول الاجذاع انكسرن والجذوع انكسرت ويؤيد ذلك قول الله تعالى ان عدة الشهور
ثم قال منها **السادسة** قوله تعالى فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن
وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك الرفث الجماع لانه يفسده واجمع العلماء على ان الجماع قبل الوقوف
بعرفة مفسد للحج وعليه حج قابل والهدي وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم الرفث
الافحاش للمراة بالكلام كقوله اذا احللنا فعلنا بك كذا من غير كناية وقاله ابن عباس ايضا وانشد
وهو محرم وهن يمشين بنا هميسا ان تصدق الطير ننك لميسا فقال له صاحبه حصين

اى ولا اجماع صح

ابن قيس اترفث وانت محرم فقال ان الرفث ما قيل عند النساء وقال قوم الرفث الافحاش بذكر
النساء كان ذلك بحضرتهن ام لا وقيل الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من اهله وقال ابو عبيدة
الرفث اللغا من الكلام وانشد ورب اسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم
يقال رفث يرفث بكسر الفاء وضمها وقرا ابن مسعود فلا رفوث على الجمع قال ابن العربي المراد
بقوله فلا رفث نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه لا يجوز
ان يقع بخلاف مخبره وانما يرجع النفي الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى و
المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ومعناه مشروعا لا حسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن
فعاد النفي الى الحكم الشرعي لا الى الوجود الحسي وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذا قلنا انه وارد
في الادميين وهو الصحيح ان معناه لا يمسه احد منهم شرعا فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة
التي فاتت العلماء فقالوا ان الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح ان يوجد فانهما مختلفان حقيقة
ويتضادان وصفا **السابعة** قوله تعالى ولا فسوق يعني جميع المعاصي كلها قاله ابن عباس وعطاء والحسن
وكذلك قال ابن عمر وجماعة الفسوق اتيان معاصي الله عز وجل في حال احرامه بالحج كقتل الصيد وقص
الظفر واخذ الشعر وشبه ذلك وقال ابن زيد ومالك الفسوق الذبح للاصنام ومنه قوله تعالى
او فسقا اهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنابز بالالقاب ومنه قوله بئس الاسم الفسوق
وقال ابن عمر ايضا الفسوق السباب ومنه قوله عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر و
القول الاول اصح لانه يتناول جميع الاقوال قال صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم
ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة خرجه مسلم وغيره وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
والذي نفسي بيده ما بين السماء والارض من عمل افضل من الجهاد في سبيل الله او حجة مبرورة لا رفث
فيها ولا فسوق ولا جدال وقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله تعالى فيه في اثناء ادائه و
قال الفراء هو الذي لم يعص الله سبحانه بعده ذكر القولين ابن العربي رحمه الله قال الشيخ
رحمه الله ولا بعده قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع صاحبه زاهدا في الدنيا راغبا في الاخرة وقيل غير
هذا وسياتي **الثامنة** قوله تعالى ولا جدال في الحج قرئ فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما و
قرئا بالنصب بغير تنوين واجمعوا على الفتح في ولا جدال وهو يقوي قراءة النصب فيما قبله ولان المقصود
النفي العام من الرفث والفسوق والجدال وليكون الكلام على نظام واحد في عموم المنفي كله وعلى النصب
اكثر القراء والاسماء الثلاثة في موضع رفع كل واحد مع لا وقوله في الحج خبر عن جميعها ووجه قراءة الرفع
ان لا بمعنى ليس فارتفع الاسم بعدها لانه اسمها والخبر محذوف تقديره فليس رفث ولا فسوق في الحج دل
عليه في الحج الثاني الظاهر وهو خبر لا جدال وقال ابو عمرو بن العلاء الرفع بمعنى فلا يكونن رفث ولا فسوق
اى شيء يخرج من الحج ثم ابتداء النفي فقال ولا جدال قال الشيخ المؤلف رحمه الله فيحتمل ان يكون كان تامة
مثل قوله وان كان ذو عسرة فنظرة فلا يحتاج الى خبر ويحتمل ان يكون ناقصة والخبر محذوف كما تقدم
انفا ويجوز ان يرفع رفث وفسوق بالابتداء ولا للنفي والخبر محذوف ايضا وقرا ابو جعفر بن القعقاع
بالرفع في الثلاثة ورويت عن عاصم في بعض الطرق وعليه يكون في الحج خبر الثلاثة كما قلنا في قراءة النصب

وانما لم يحسن ان يكون في الحج خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة لان خبر ليس منصوب وخبر لا جدال مرفوع
لان ولا جدال مقطوع من الاول وهو في موضع رفع بالابتداء ولا يعمل عاملان في اسم واحد ويجوز ولا رفث ولا
فسوق تعطفه على الموضع وانشد النحويون لا نسب اليوم ولا خلة اتسع الخرق على الراقع ويجوز في
الكلام فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا في الحج عطفا على اللفظ على ما كان يجب في لا قال الفراء ومثله

ولا اب وابنا مثل مروان وابنه ۰ اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا ۰

وقرا ابو رجاء العطاردي فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما ولا جدال بالرفع والتنوين وانشد الاخفش

هذا وجدكم الصغار بعينه ۰ لا ام لي ان كان ذاك ولا اب ۰

وقيل ان معنى ولا رفث ولا فسوق النهي اي لا ترفثوا ولا تفسقوا ومعنى ولا جدال النفي فلما اختلفا في
المعنى خولف بينهما في اللفظ قال القشيري وفيه نظر اذ قيل ولا جدال نهي ايضا اي لا تجادلوا فلم فرق
بينهما التاسعة قوله تعالى ولا جدال الجدال وزنه فعال من المجادلة وهي مشتقة من الجدل وهو الفتل
ومنه زمام مجدول وكل واحد من الخصمين يقابل صاحب الكلام وقيل هي مشتقة من الجدالة التي هي الارض
فكان كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب به الجدالة قال
قد اركب الآلة بعد الآلة ۰ واترك العاجز بالجدالة منعفرا ۰ ليست له محالة الحادية عشرة و
اختلف العلماء في المعنى المراد به هنا على اقوال ستة فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء الجدال هنا ان
تماري مسلما حتى تغضبه فينتهي الى السباب فاما مذاكرة العلم فلا نهي عنها وقال قتادة الجدال السباب
وقال ابن زيد ومالك ابن انس الجدال هنا ان يختلف الناس ايهم صادف موقف ابرهيم عليه السلام
كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ثم يتجادلون بعد ذلك
فالمعنى على هذا التاويل لا جدال في مواضعه وقالت طائفة الجدال هنا ان يقول طائفة الحج اليوم ويقول
طائفة الحج غدا وقال مجاهد وطائفة معه الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء
كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة ويتمارون في الصواب من ذلك قال
الشيخ المؤلف رحمه الله فعلى هذين التاويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه وهذان القولان اصح ما قيل
في تاويل قوله ولا جدال لقوله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض
الحديث وسياتي في براءة يعني رجع امر الحج كما كان اي عاد الى يومه ووقته وقال صلى الله عليه وسلم
لما حج خذوا عني مناسككم فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه وقال محمد بن كعب القرظي الجدال ان يقول
طائفة حجنا ابر من حجكم ويقول الاخرى مثل ذلك وقيل الجدال كان في الفخر بالاباء والله اعلم
الثانية عشرة قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله شرط وجوابه والمعنى ان الله يجازيكم على اعمالكم
لان المجازاة انما تقع من العالم بالشيء وقيل هو تحريض وحث على حسن الكلام مكان الفحش وعلى البر والتقوى
في الاخلاق مكان الفسوق والجدال وقيل جعل فعل الخير عبارة عن ضبط انفسهم حتى لا يوجد ما نهوا
عنه الثالثة عشرة قوله تعالى وتزودوا امر باتخاذ الزاد قال ابو عمرو وعكرمة ومجاهد وقتادة
وابن زيد نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء الى الحج بلا زاد ويقول بعضهم كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا
فكانوا يبقون عالة على الناس فنهوا عن ذلك وامروا بالزاد قال عبد الله ابن الزبير كان الناس يتكل

بعضهم على بعض في الزاد فامروا بالزاد وكان النبي صلى الله عليه وسلم في مسيره راحلة عليها زاده وقدم
عليه ثلاثة باية رجل من مزينة فلما ارادوا ان ينصرفوا قال يا عمر زود القوم وقال بعض الناس تزودوا
الرفيق الصالح قال ابن عطية وهذا تخصيص ضعيف والاولى في معنى الاية وتزودوا المعادكم من الاعمال
الصالحة قال الشيخ المؤلف رحمه الله القول الاول اصح وان المراد الزاد المتخذ في سفر الحج الماكول
حقيقة كما ذكرنا كما روى البخاري عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن
المتوكلون فاذا قدموا المكة سالوا الناس فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهذا نص فيما
ذكرنا وعليه اكثر المفسرين قال الشعبي الزاد التمر والسويق ابن جبير الكعك والسويق قال ابن العربي
امر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ومن لم يكن له مال فان كان ذا حرفة تنفق في الطريق او سائلا فلا
خطاب عليه وانما خاطب الله تعالى اهل الاموال الذين كانوا يتركون اموالهم ويخرجون بغير زاد ولا يدخل
في الخطاب فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه والله
اعلم قال ابو الفرج الجوزي وقد لبس ابليس على قوم يدعون التوكل فخرجوا بلا زاد وظنوا ان
هذا هو التوكل وهم على غاية الخطاء قال رجل لاحمد بن حنبل اريد ان اخرج الى مكة على التوكل بغير زاد فقال
له احمد اخرج في غير القافلة فقال لا الا معهم قال فعلى جرب الناس توكلت الرابعة عشرة قوله تعالى
فان خير الزاد التقوى اخبر تعالى ان خير الزاد اتقاء المنهيات فامرهم ان يضموا الى التزود التقوى و
جاء قوله تعالى فان خير الزاد التقوى محمولا على المعنى لان معنى تزودوا اتقوا الله في اتباع ما امركم به من الخروج
بالزاد وقيل يحتمل ان يكون المعنى فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة او الحاجة الى السؤال والتكفف
وقيل فيه تنبيه على ان هذه الدار ليست بدار قرار قال اهل الاشارات ذكرهم الله تعالى سفر الاخرة
وحثهم على تزود التقوى فان التقوى زاد الاخرة قال الاعشى ۰ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ۰

ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ۰ ندمت على ان لا تكون كمثله ۰
وانك لم ترصد كما كان ارصدا ۰ وقال آخر

الموت بحر طامح موجه ۰ تذهب فيه حيلة السابح ۰
يا نفسي اني قائل فاسمعي ۰ مقالة من مشفق ناصح ۰
لا يصحب الانسان في قبره ۰ غير التقى والعمل الصالح ۰

الرابعة عشرة قوله تعالى واتقون يا اولي الالباب خص اولي الالباب بالخطاب وان كان الامر يعم
الكل لانهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلوا اوامره والناهضون بها والالباب جمع لب ولب كل
شيء خالصه ولذلك قيل للعقل لب قال النحاس سمعت ابا اسحاق يقول قال لي احمد بن يحيى ثعلب اتعرف
في كلام العرب شيئا من المضاعف جاء على فعل قلت نعم حكى سيبويه عن يونس لببت تلب فاستحسنه وقال
ما اعرف له نظيرا قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى جناح اي اثم وهو اسم ليس ان تبتغوا في موضع نصب خبر ليس اي في ان
تبتغوا وعلى قول الخليل والكسائي انها في موضع خفض ولما امر الله تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق
والجدال رخص في التجارة لا جناح عليكم في ان تبتغوا فضل الله وابتغاء الفضل ورد في القرآن لمعنى

التجارة قال الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والدليل على صحة هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في المواسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج **الثانية** اذا ثبت هذا ففي هذه الاية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع اداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص المفترض عليه خلافا للفقراء اما ان الحج دون تجارة افضل لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها روى الدارقطني في سننه عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر اني رجل اكرى في هذا الوجه وان ناسا يقولون لا حج لك فقال ابن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله مثل الذي سألتني فسكت حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك حجا **قوله تعالى** فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ٥ فيه سبع عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى فاذا افضتم اي اندفعتم ويقال فاض الاناء اذا امتلأ حتى ينصب عن نواحيه ورجل فياض اي مندفق بالعطاء قال زهير وابيض فياض يداه غمامة ٥ على معتفيه ما تغب نوافله ٥ وحديث مستفيض اي شائع **الثانية** قوله تعالى من عرفات قراءة الجماعة عرفات بالتنوين وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات لان التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه وانما هو بمنزلة النون في مسلمين قال النحاس هذا الجيد وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات يقول هذه عرفات يا هذا ورأيت عرفات يا هذا بكسر التاء وبغير تنوين قال لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين وحكى الاخفش والكوفيون فتح التاء تشبيها بتاء فاطمة وطلحة وانشدوا تنورتها من اذرعات واهلها ٥ بيثرب ادنى دارها نظر عال ٥ والقول الاول احسن وان التنوين فيه على حده في مسلمات الكسرة مقابلة للياء في مسلمين والتنوين مقابل للنون وعرفات اسم علم سمي بجمع كاذرعات وقيل سمي بما حوله كارض سباسب وقيل سميت تلك البقعة عرفات لان الناس يتعارفون بها وقيل ان آدم لما هبط وقع بالهند وحواء بجدة فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع عرفات قاله الضحاك وقيل غير هذا مما تقدم ذكره عند قوله تعالى وارنا مناسكنا قال ابن عطية والظاهر انه اسم مرتجل كسائر اسماء البقاع وعرفة هي نعمان الاراك وفيها يقول الشاعر ٥ تزودت من نعمان عود اراكة ٥ لهند ولكن من يبلغه هندا ٥ وقيل هي ماخوذة من العرف وهو الطيب قال الله تعالى عرفها لهم اي طيبها فهي طيبة بخلاف منى التي فيها الفروث والدماء فلذلك سميت عرفات ويوم الوقوف يوم عرفة وقال بعضهم اصل هذين الاسمين من الصبر يقال رجل عارف اذا كان صابرا خاشعا ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تتحمل قال فصبرت عارفة لذلك حرة اي نفس صابرة وقال ذو الرمة عروف لما خطت عليه المقادر اي صبور على قضاء الله فسمي بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم على الدعاء وانواع البلاء واحتمال الشدائد لاقامة هذه العبادة **الثالثة** اجمع اهل العلم على ان من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال واجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وافاض نهارا قبل الليل الا مالك بن انس فانه قال لا بد ان ياخذ من الليل شيئا واما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف

بين الامة في تمام حجه والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات ولم يخص ليلا من نهار وحديث عروة ابن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموقف من جمع فقلت يا رسول الله جئتك من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ان تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة بجمع وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد قضى تفثه وتم حجه اخرجه غير واحد من الايمة منهم ابو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابو عمر حديث عروة ابن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح رواه جماعة من اصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة ابن مضرس منهم اسمعيل بن ابي خالد وداود بن ابي هند وزكريا ابن ابي زائدة وعبد الله بن ابي السفر ومطرف كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس ابن اوس ابن حارثة بن لام وحجة مالك من السنة الثابتة حديث جابر الطويل خرجه مسلم وفيه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وافعاله على الوجوب لا سيما في الحج وقد قال خذوا عني مناسككم **الرابعة** واختلف الجمهور فيمن افاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الراي وغيرهم عليه دم وقال الحسن البصري عليه هدي وقال ابن جريج عليه بدنة وقال مالك عليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج فان عاد الى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فقال الشافعي لا شيء عليه وهو قول احمد واسحق وداود وبه قال الطبري وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا يسقط عنه الدم وان رجع بعد غروب الشمس وكذلك قال ابو ثور **الخامسة** ولا خلاف بين العلماء في ان الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف الى ان دفع منها بعد غروب الشمس واردف اسامة ابن زيد وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل وحديث علي وفي حديث ابن عباس ايضا قال جابر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه الحديث فان لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه داعيا ما دام يقدر ولا حرج عليه في الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف وفي الوقوف راكبا مباهاة وتعظيم للحج ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال ابن وهب في موطاه قال لي مالك الوقوف بعرفة على الدواب والابل احب الي من ان اقف قائما قال ومن وقف قائما فلا باس ان يستريح **السادسة** ثبت في صحيح مسلم وغيره عن اسامة بن زيد انه عليه السلام كان اذا افاض من عرفة يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام بن عروة والنص فوق العنق وهكذا ينبغي على ايمة الحاج فمن دونهم لان في استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلوة بها ومعلوم ان المغرب لا تصلى تلك الليلة الا مع العشاء بالمزدلفة وتلك سنتها على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **السابعة** ظاهر عموم القران والسنة الثابتة يدل على ان عرفة كلها موقف رواه مسلم وغيره في حديث جابر الطويل وفي الموطا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عرفة

قال صلى الله عليه وسلم وقد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف م

كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسّر قال ابن عبد البر هذا
الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث ابن عباس ومن حديث علي ابن ابي طالب واكثر
الاثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة وبطن محسّر من المزدلفة وكذلك نقلها الحفاظ الثقات
الاثبات من اهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال ابو عمر واختلف الفقهاء فيمن
وقف بعرفة بعرنة فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه يهريق دما وحجه تام وهذه رواية رواها
خالد بن نزار عن مالك وذكر ابو المصعب انه كمن لم يقف وحجه فايت وعليه الحج من قابل اذا وقف ببطن
عرنة وروي عن ابن عباس قال من افاض من عرنة فلا حج له وهو قول القاسم وسالم وذكر ابن المنذر
هذا القول عن الشافعي قال وبه اقول لا يجزيه ان يقف بمكان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يوقف به قال ابن عبد البر الاستثناء لبطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا يلزم حجته لا من جهة النقل
ولا من جهة الاجماع وحجة من ذهب مذهب ابي المصعب ان الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع
معين فلا يجوز اداؤه الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها وهو بغربي
مسجد عرفة حتى لقد قال بعض العلماء ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة و
حكى الباجي عن ابن حبيب ان عرفة في الحل وعرنة في الحرم قال ابو عمر واما بطن محسر فذكر وكيع حدثنا
سفيان عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضع في بطن محسر **الثامنة** ولا
باس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة تشبها باهل عرفة روي شعبة عن قتادة عن الحسن قال
اول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة وقال موسى ابن ابي
عايشة رايت عمرو بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس اليه وقال الاثرم سالت احمد بن حنبل
عن التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفة فقال ارجو ان لا يكون به باس قد فعله غير واحد الحسن
وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة **التاسعة** في فضل يوم عرفة يوم
عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم يكفر الله فيه الذنوب العظام ويضاعف فيه العمل الصالح الاعمال قال
صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية اخرجه الصحيح وقال صلى الله
عليه وسلم افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له وروي الدارقطني عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من يوم اكثر ان يعتق
الله فيه عددا من النار في يوم عرفة وانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملايكة يقول ما اراد هولاء
وفي الموطا عن عبيد الله ابن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو
فيه اصغر ولا احقر ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذلك الا لما راى من تنزل الرحمة وتجاوز
الله عن الذنوب العظام الا ما راى يوم بدر قيل وما راى يا رسول الله فقال اما انه راى جبريل يزع
الملايكة قال ابو عمر روي هذا الحديث ابو النضر اسمعيل بن ابرهيم العجلي عن مالك عن ابرهيم ابن ابي
عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابيه ولم يقل هذا الحديث عن ابيه غيره وليس بشيء والصواب
ما في الموطا وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حدثنا حاتم بن نعيم التميمي ابو روح قال حدثنا
هشام بن عبد الملك ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال حدثني ابن لكنانة

ابن عبد الله عباس ابن مرداس عن ابيه عن جده عباس ابن مرداس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا
لامته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة واكثر الدعاء فاجابه الله اني قد فعلت الا ظلم بعضهم على بعض فاما
ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها قال يا رب انك قادر ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر
لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فاجابه اني قد غفرت
لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسم فيها
فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو بالويل والثبور
ويحثي التراب على راسه ويفر وذكر ابو عبد الغني الحسين ابن علي حدثنا عبد الرزاق حدثنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عرفة غفر
الله للحاج الخالص واذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار واذا كان يوم منى غفر الله للجمالين واذا كان
عند جمرة العقبة غفر الله للسوال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا اله الا الله الا غفر الله له
قال ابو عمر هذا حديث غريب من حديث مالك وليس محفوظا عنه الا من هذا الوجه وابو عبد الغني
لا اعرفه واهل العلم ما زالوا يتسامحون انفسهم في رواية الرغايب والفضايل عن كل احد وانما كانوا
يتشددون في احاديث الاحكام **العاشرة** استحب اهل العلم صوم يوم عرفة الا بعرفة روي
الايمة واللفظ للترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفة وارسلت اليه ام
الفضل بلبن فشرب قال حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يصمه يوم عرفة ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون
الافطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة واسند
عن ابن عمر مثل الحديث الاول وزاد في اخره مع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى
عنه حديث وذكر ابن المنذر وقال عطاء في صوم يوم عرفة اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف
وقال يحيى الانصاري يجب الفطر يوم عرفة وكان عثمان بن ابي العاصي وابن الزبير وعايشة يصومون
يوم عرفة قال ابن المنذر الفطر يوم عرفة بعرفات احب الي اتباعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والصوم بغير عرفة احب الي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن صوم
يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقد روينا عن عطاء انه قال من افطر يوم عرفة
ليتقوى على الدعاء فان له مثل اجر الصايم **الحادية عشرة** قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر
الحرام اي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام ويسمى جمعا لانه يجمع ثم المغرب والعشاء
قاله قتادة وقيل لاجتماع آدم فيه مع حواء وازدلف فيها اي دنا منها وسميت المزدلفة ويجوز ان
يقال سميت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها وسمي مشعرا من الشعار
وهو العلامة لانه معلم الحج والصلاة والمبيت به والدعاء عنده من شعاير الحج ووصف بالحرام
لحرمته ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا واجمع اهل
العلم لا اختلاف بينهم ان السنة ان يجمع الحاج بين المغرب والعشاء واختلفوا فيمن صلاها قبل
ان ياتي جمعا فقال مالك من وقف مع الامام ودفع بدفعه فلا يصلي حتى ياتي المزدلفة فيجمع بينهما و

استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة ابن زيد الصلاة امامك قال ابن حبيب من صلى قبل ان
ياتي المزدلفة بغير عذر يعيد متى ما علم بمنزلة من قد صلى قبل الزوال لقوله عليه السلام الصلاة امامك و به
قال ابو حنيفة وقال اشهب لا اعادة عليه الا ان يصليها قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها و به
قال الشافعي وهو الذي نصره القاضي ابو الحسين واحتج له بان هاتين صلاتان سُنّ الجمع بينهما فلم يكن
ذلك شرطا في صحتهما وانما كان على معنى الاستحباب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة واختار ابن المنذر
هذا القول وحكاه عن عطاء بن رباح وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير واحمد واسحق
وابي ثور ويعقوب وحكي عن الشافعي رحمه الله انه قال لا يصلي حتى ياتي المزدلفة فان ادركه نصف الليل
قبل ان ياتي المزدلفة صلاهما **الثانية عشرة** ومن اسرع فاتى المزدلفة قبل مغيب الشفق
فقد قال ابن حبيب لا صلوة لمن عجل الى المزدلفة قبل مغيب الشفق لا لامام ولا لغيره حتى يغيب الشفق
لقوله عليه السلام الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى ان وقت
هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز ان يوتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما اخر
عنه **الثالثة عشرة** واما من اتى عرفة بعد دفع الامام او كان له عذر ممن وقف مع الامام فقال ابن
المواز من وقف بعد الامام فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه ان يكون مع الامام
ان يصلي اذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الامام ان رجاء ان ياتي المزدلفة
ثلث الليل فليوخر الصلاة حتى ياتي المزدلفة والا صلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن المواز تاخير الصلاة الى
المزدلفة لمن وقف مع الامام دون غيره وراعى مالك الوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم المختار للصلاة
والمكان فاذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان فكان مراعاة وقتها المختار اولى **الرابعة عشرة**
اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين احدهما الاذان والاقامة والآخر هل يكون جمعهما
متصلا لا يفصل بينهما بعمل او يجوز العمل بينهما وحط الرحال ونحو ذلك فاما الاذان والاقامة فثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين اخرجه الصحيح
من حديث جابر الطويل وبه قال احمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر وقال مالك يصليهما باذانين
واقامتين وكذلك الظهر والعصر بعرفة الا ان ذلك في اول وقت الظهر باجماع قال ابو عمر لا اعلم فيما
قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر بن الخطاب
وزاد ابن المنذر ابن مسعود ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن في الصلاتين بمزدلفة وعرفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان وقتهما واحدا وكان كل صلاة
تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما تقضى وانما
هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها سنتها ان يوذن لها ويقام في الجماعة وهذا بين والله
اعلم وقال الآخرون اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة
قالوا وانما امر عمر بالتاذين الثاني لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن ليجمعهم قالوا وكذلك نقول
اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او غيره امر المؤذنين فاذنوا ليجمعهم واذا اذن اقام قالوا فهذا معنى
ما روي عن عمر وذكروا حديث عبد الرحمن ابن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين

وفي طريق اخرى وصلى كل صلاة باذان واقامة ذكره عبد الرزاق وقال آخرون يصلي الصلاتين
جميعا بالمزدلفة باقامة ولا اذان في شيء منهما روي عن ابن عمر وبه قال الثوري وذكر عبد الرزاق
وعبد الملك بن صباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة و
قال آخرون يصلي الصلاتين جميعا بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة وذهبوا
في ذلك الى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب و
العشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة لم يجعل بينهما شيئا وروي مثل مرفوعا من حديث خزيمة
ابن ثابت وليس بالقوي وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انهما
يصليان باذان واحد واقامتين يوذن للمغرب ويقام للعشاء فقط والى هذا ذهب الطحاوي لحديث
جابر وهو القول الاول وعليه المعول وقال آخرون يصلي باقامتين دون اذان لواحدة منهما وممن
قال ذلك الشافعي واصحابه واسحاق واحمد بن حنبل في احد قوليه وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم
ابن محمد واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين
باقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا قال ابو عمر والآثار عن ابن عمر في هذا القول من اثبت
ما روي عنه في هذا الباب ولكنها محتملة للتاويل وحديث جابر لم يختلف عليه فيه فهو اولى ولا مدخل
في هذه المسئلة للنظر وانما فيها الاتباع **الخامسة عشرة** واما الفصل بين صلاتين بعمل غير
الصلاتين فثبت عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى
ولم يصل بينهما شيئا في رواية ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا وقد ذكرنا آنفا عن ابن
مسعود انه كان يجعل العشاء بين الصلاتين ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع وقد سئل
مالك فيمن اتى المزدلفة ايبدا بالصلاة او يوخر حتى يحط عن راحلته فقال اما الرحل الخفيف فلا
باس ان يبدا به قبل الصلاة واما المحامل والزوامل فلا ادري وليبدا بالصلاتين ثم يحط راحلته
وقال اشهب في كتبه له حط رحله قبل الصلاة وحطه له بعد ان يصلي المغرب احب الي ما لم
يضطر الى ذلك لما بدابته من الثقل او لغير ذلك من العذر واما التنفل بين الصلاتين فقال ابن
المنذر ولا اعلمهم يختلفون ان من السنة ان لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين وفي حديث اسامة
ولم يصل بينهما شيئا **السادسة عشرة** واما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا في الحج عند الجمهور و
اختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع فقال مالك من لم يبت بها فعليه دم
ومن قام بها اكثر ليلة فلا شيء عليه لان المبيت بها ليلة النحر سنة موكدة عند مالك واصحابه لا فرض
ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري واحمد واسحق وابي ثور واصحاب الراي
فيمن لم يبت وقال الشافعي ان خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وان خرج قبل نصف الليل
فلم يعد الى المزدلفة افتدى والفدية شاة وقال علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري الوقوف

بالمزدلفة فرض ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الاوزاعي
وروى عن الثوري مثل ذلك والاصح عنه ان الوقوف بها سنة موكدة وقال حماد ابن ابي سليمان من فاته
الافاضة من جمع فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة فاما الكتاب
فقول الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد ادرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له ذكره ابن المنذر وروى
الدارقطني عن عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج
فقال من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى يفيض وقد افاض قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه قال الشعبي من لم يقف بجمع جعلها عمرة واجاب من احتج للجمهور بان قال اما الاية فلا حجة
فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت اذ ليس ذلك مذكورا فيها وانما فيها مجرد الذكر وكل قد اجمع انه لو وقف
بمزدلفة ولم يذكر الله ان حجه تام فاذا لم يكن الذكر المامور به من صلب الحج فشهود الموطن اولى بان لا يكون كذلك
قال ابو عمر ولذلك اجمعوا ان الشمس اذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع وان من ادرك الوقوف
بها قبل طلوع الشمس فقد ادرك ممن يقول ان ذلك فرض ومن يقول ان ذلك سنة واما حديث عروة بن مضرس
فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ومثله حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلي
قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فسالوه عن الحج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه رواه النسائي قال اخبرنا اسحق
ابن ابرهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي قال
شهدت فذكره ورواه ابن عيينة عن بكير عن عطاء عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وايام منى ثلاث فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه وقوله في حديث عروة من صلى صلاتنا هذه فذكر الصلاة
بالمزدلفة فقد اجمع العلماء على انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الامام ليس من صلب الحج كان
الموقوف بالموطن الذي يكون فيه الصلاة احرى ان يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض
الا بعرفة خاصة **السابعة عشرة** قوله تعالى واذكروه كما هداكم كرر الامر تاكيدا كما تقول ارم ارم و
الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني تعديد النعمة وامر
بشكرها ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام فقال وان كنتم من قبله لمن الضالين والكاف في كما نعت
لمصدر محذوف وما مصدرية او كافة والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم
كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وان مخففة من الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيبويه الفراء انها
بمعنى ما واللام بمعنى الا كما قال ثكلتك امك ان قتلت لمسلما حلت عليك عقوبة الرحمن او بمعنى قد
اي قد كنتم ثلاثة اقوال والضمير في قبله عايد الى الهدى وقيل الى القران اي ما كنتم من قبل انزاله الا ضالين
وان شئت على النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن غير مذكور والاول اظهر والله اعلم **قوله تعالى** ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى
ثم افيضوا من حيث افاض الناس قيل الخطاب للحمس فانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون

بالمزدلفة وهي من الحرم وكانوا يقولون نحن قطين الله فينبغي لنا ان نعظم الحرم ولا نعظم شيئا من الحل
وكانوا مع معرفتهم واقرارهم ان عرفة موقف ابرهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم ويقفون بجمع
ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة فقيل لهم افيضوا مع الجملة وثم ليست في هذه الاية للترتيب
انما لعطف جملة كلام هي منها منقطعة وقال الضحاك المخاطب بالاية جملة الامة والمراد بالناس ابرهيم
عليه السلام كما قال الذين قال لهم الناس وهو يريد واحدا ويحتمل على هذا ان يومروا بالافاضة
من عرفة ويحتمل ان يكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة فيجيء ثم على هذا الاحتمال على بابها وعلى هذا
الاحتمال عول الطبري والمعنى افيضوا من حيث افاض ابرهيم من مزدلفة جمع اي ثم افيضوا الى منى لان
الافاضة من عرفات قبل الافاضة من جمع **قال** الشيخ المولف رحمه الله ويكون في هذا حجة لمن اوجب
الوقوف بالمزدلفة للامر بالافاضة منها والله اعلم والصحيح في تاويل هذه الاية من القولين القول
الاول روى الترمذي عن عايشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة
يقولون نحن قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس
هذا حديث حسن صحيح وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت الحمس هم الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من
حيث افاض الناس قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة يقولون
لا نفيض الا من الحرم فلما نزلت افيضوا من حيث افاض الناس رجعوا الى عرفات وهذا نص صريح ومثله
كثير صحيح فلا معول على غيره من الاقوال والله المستعان وقرا سعيد بن جبير الناسي وتاوله ادم عليه
السلام لقوله فنسي ولم نجد له عزما ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول الناس كالقاض والهاد
ابن عطية اما جوازه في العربية فذكره سيبويه واما جوازه مقروا به فلا احفظه وامر الله تعالى
بالاستغفار لانها مواطنه ومظان القبول ومساقط الرحمة وقالت فرقة المعنى واستغفروا
الله من فعلكم الذي كان مخالفا لسنة ابرهيم في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة **الثانية**
روى ابو داود عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهو
الموقف وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم فحكم الحجيج اذا دفعوا من
عرفة الى المزدلفة ان يبيتوا بها ثم يغلس بالصبح الامام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام وقزح هو الجبل
الذي يقف عليه الامام ولا يزالون يذكرون الله ويدعون الى قرب طلوع الشمس ثم يدفعون قبل الطلوع
على مخالفة العرب فانها كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون اشرق ثبير كيما نغير اي كيما نقرب من
التحلل فنتوصل الى الاغارة روى البخاري عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال
ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم
خالفهم فدفع قبل ان تطلع الشمس وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس ابن مخرمة عن ابن طاوس
عن ابيه ان الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع
الشمس فاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وعجل هذا اخر الدفع من عرفة وعجل الدفع من المزدلفة مخالفا
هدي المشركين **الثالثة** فاذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم ان يدفعوا على هينة الدفع من عرفة وهو
ان يسير الامام بالناس سير العنق فاذا وجد احدهم فرجة زاد في العنق شيئا والعنق مشي للدواب معروف

لا يجمل والنص فوق العنق كالخبب او فوق ذلك وفي صحيح مسلم عن اسامة بن زيد وسئل كيف كان يسير
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افاض من عرفة قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال
هشام قال والنص فوق العنق وقد تقدم ويستحب له ان يحرك في بطن محسر قدر رمية بحجر فاذا لم
يفعل فلا حرج وهو من منى روى الثوري وغيره عن ابي الزبير عن جابر قال دفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه السكينة وقال لهم اوضعوا في وادي محسر وقال لهم خذوا عني مناسككم فاذا اتوا
منى وذلك غدوة يوم النحر رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانا ان قدروا ولا يستحب الركوب في غيرها
من الجمار ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف على ما ياتي بيانه فاذا رموها حل لهم كل
ما حرم عليهم من اللباس والتفث كله الا النساء والطيب والصيد عند مالك واسحق في رواية ابي داود
الخفاف عنه وقال عمر بن الخطاب وابن عمر يحل له كل شيء الا النساء والطيب ومن تطيب عند مالك بعد
الرمي وقبل الافاضة لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك ومن صاد عنده بعد ان رمى جمرة العقبة وقبل ان
يفيض كان عليه الجزاء وقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور يحل له كل شيء الا النساء وروي عن ابن عباس

الرابعة و يقطع الحاج التلبية باول حصاة يرميها من جمرة العقبة وعلى هذا اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها
وهو جائز مباح عند مالك والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة على ما ذكر في موطاه عن علي وقال
وهو الامر عندنا قال الشيخ المولف رحمه الله والاصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن
عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة وقال
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة في رواية والنبي صلى الله عليه وسلم يشير
بيده كما يخذف الانسان وفي البخاري عن عبد الله انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة وروى الدارقطني عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وحل لكم الثياب والطيب
وفي البخاري عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين
احل قبل ان يطوف وبسطت يديها وهذا هو التحلل الاصغر عند العلماء والتحلل الاكبر طواف الافاضة وهو
الذي يحل النساء وجميع محظورات الاحرام وسياتي ذكره في سورة الحج ان شاء الله تعالى قوله تعالى
فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا
آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فاذا قضيتم
مناسككم قال مجاهد المناسك الذبائح وهراقة الدماء وقيل هي شعائر الحج لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم
المعنى فاذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بالاية عندكم وابو عمرو يدغم الكاف في الكاف
وكذلك مناسكم لانهما مثلان وقضيتم هنا بمعنى اديتم وفرغتم قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة اي
اديتم الجمعة وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها الثانية قوله تعالى
فاذكروا الله كذكركم آباءكم كانت عادة العرب اذا قضت حجها تقف عند الجمرة فتفاخر بالاباء وتذكر ايام اسلافها
من بسالة وكرم وغير ذلك حتى ان الواحد منهم ليقول اللهم ان ابي كان عظيم القبة عظيم الجفنة كثير المال

فاعطني مثل ما اعطيته ولا يذكر غير ابيه فنزلت الاية ليلزموا انفسهم ذكر الله اكثر من التزامهم ذكر اباءهم ايام
الجاهلية هذا قول جمهور المفسرين وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع معنى الاية واذكروا
الله كذكر الاطفال اباءهم وامهاتهم ابه امه اي فاستغيثوا به والجؤا اليه كما كنتم تفعلون في حال
صغركم باباءكم وقالت طايفة معنى الاية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه وادفعوا من اراد الشرك
في دينه ومشاعره كما تذكرون اباءكم بالخير اذا غض احد منهم وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم وقال
ابو الجوزاء لابن عباس ان الرجل اليوم لا يذكر اباه فما معنى الاية قال ليس كذلك ولكن ان تغضب
لله تعالى اذا عصي اشد من غضبك لوالديك اذا شتما والكاف في قوله كذكركم في موضع نصب اي ذكرا كذكركم
او اشد قال الزجاج او اشد في موضع خفض عطفا على ذكركم المعنى او كاشد ذكرا ولم ينصرف لانه افعل
صفة ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى او اذكروه اشد وذكرا نصب على البيان قوله تعالى فمن
الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا من في موضع رفع بالابتداء وان شئت بالصفة يقول ربنا آتنا في الدنيا صلة
من والمراد المشركون قال ابو وايل والسدي وابن زيد كانت عادة الجاهلية ان يدعوا في مصالح
الدنيا فقط فكانوا يسالون الابل والغنم والظفر بالعدو ولا يطلبون الاخرة اذ كانوا لا يعرفونها و
لا يومنون بها فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بامر الدنيا وجاء النهي في صيغة الخبر عنهم ويجوز ان
يتناول هذا الوعيد المومن ايضا اذا قصر دعواته في الدنيا وعلى هذا فما له في الاخرة من خلاق اي
كخلاق الذي يسال الاخرة والخلاق النصيب ومن زائدة وقد تقدم قوله تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فيه ثلاث مسائل
الاولى قوله فعلا ومنهم اي من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والاخرة واختلف في تاويل الحسنتين
على اقوال عديدة فروي عن علي ابن ابي طالب ان الحسنة في الدنيا المراة الحسناء وفي الاخرة الحور العين وقنا
عذاب النار المراة السوء قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا فيه بعد ولا يصح عن علي لان النار حقيقة
في النار المحرقة وعبارة المراة عن النار تجوز وقال قتادة حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال
وقال الحسن حسنة الدنيا العلم والعبادة وقيل غير هذا والذي عليه اكثر اهل العلم ان المراد بالحسنتين
نعم الدنيا والاخرة وهذا هو الصحيح فان اللفظ يقتضي هذا كله فان حسنة نكرة في سياق الدعاء فهو محتمل
لكل حسنة من الحسنات على البدل وحسنة الاخرة الجنة باجماع وقيل لم يرد حسنة واحدة بل اراد عطا
في الدنيا عطية حسنة فحذف الاسم الثانية قوله تعالى وقنا عذاب النار اصل قنا اوقنا حذفت
الواو كما حذفت في يقي ويشي لانها بين ياء وكسرة مثل يعد هذا قول البصريين وقال الكوفيون حذفت فرقا
بين اللازم والمتعدي قال محمد بن يزيد هذا خطا لان العرب تقول ورم يرم فيحذفون الواو والمراد
بالاية الدعاء في ان لا يكون المرء ممن لا يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة ويحتمل ان يكون دعاء موكدا
لطلب دخول الجنة لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين كما قال احد الصحابة للنبي صلى الله عليه
وسلم انا انما اقول في دعاءي اللهم ادخلني الجنة وعافني من النار ولا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حولها ندندن خرجه ابو داود في سننه وابن ماجة ايضا
الثالثة هذه الاية من جوامع الدعاء التي عمت الدنيا والاخرة قيل لانس ادع الله لنا فقال اللهم

اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا ازدنا قال ما تريدون قد سالت الدنيا والآخرة
وفي الصحيحين عن انس قال كان اكثر دعوة يدعوا بها النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فكان انس اذا اراد ان يدعوا بدعوة دعا بها فاذا
اراد ان يدعوا بدعاء دعا بها فيه وفي حديث عمر انه كان يطوف بالبيت وهو يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ماله هجير غيره ذكره ابو عبيد وقال ابن جريج بلغني انه كان يومر
ان يكون اكثر دعاء المسلم في الموقف هذه الآية ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال ابن عباس ان عند الركن ملكا قائما منذ خلق الله السموات والارض يقول آمين فقولوا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وسئل عطا ابن ابي رباح عن الركن اليماني وهو يطوف بالبيت
فقال عطاء حدثني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني
اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
قالوا آمين الحديث خرجه ابن ماجة في السنن وسياتي بكماله مسندا في الحج قوله تعالى اولئك لهم
نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى اولئك لهم
نصيب مما كسبوا هذا يرجع الى الفريق الثاني فريق الاسلام اى لهم ثواب الحج او ثواب الدعا فان دعاء المومن
وقيل يرجع اولئك الى الفريقين فللمومن ثواب عمله ودعايه وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على
الدنيا وهو مثل قوله تعالى ولكل درجات مما عملوا الثانية قوله تعالى والله سريع الحساب من
سرع يسرع مثل عظم يعظم سرعا وسرعة فهو سريع الحساب مصدر كالمحاسبة وقد يسمى المحسوب حسابا والحساب
العد يقال حسب يحسب حسابا وحسابة وحسبانا وحسبا اى عد وانشد ابن الاعرابي
يا جمل اسقاك بلا حسابه ٭ سقيا مليك حسن الربابه ٭ قتلتني بالدل والخلابه ٭ والحسب ما عد من مفاخر
المرء ويقال حسبه دينه ويقال ماله ومنه الحديث الحسب المال والكرم التقوى رواه سمرة بن جندب
اخرجه ابن ماجة وهو في الشهاب ايضا والرجل حسيب وقد حسب حسابة بالضم مثل خطب خطابة
والمعنى في الآية ان الله سبحانه سريع الحساب لا يحتاج الى عد ولا الى عقد ولا الى اعمال فكر كما يفعله الحساب
ولهذا قال وقوله الحق وكفى بنا حاسبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب الحديث فالله عز وجل عالم بما للعباد وعليهم فلا يحتاج الى تذكر وتامل اذ قد علم ما للمحاسب
وعليه لان الفايدة في الحساب علم حقيقته وقيل سريع المجازات للعباد باعمالهم وقيل المعنى اى لا يشغله
شان عن شان فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال وقوله الحق ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قال
الحسن حسابه اسرع من لمح البصر وفي الخبر ان الله يحاسب في قدر حلب شاة وقيل هو انه اذا حاسب واحدا
فقد حاسب جميع الخلق وقيل لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه كيف يحاسب الله العباد في يوم قال كما يرزقهم
في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على اعمالهم وتذكيره اياهم بما قد نسوه بدليل
قوله تعالى يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا احصاه الله ونسوه وقيل معنى الآية سريع بمجيء يوم الحساب
فالمقصد بالآية الانذار بيوم القيمة قال الشيخ المولف رحمه الله والكل محتمل فياخذ العبد لنفسه في
تخفيف الحساب عنه بالاعمال الصالحة وانما يخف الحساب في الآخرة على من حاسب نفسه في الدنيا

الثالثة قال ابن عباس في قوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا هو الرجل ياخذ مالا يحج به عن
غيره فيكون له ثواب وروي عنه في هذه الآية ان رجلا قال يا رسول الله مات ابي ولم يحج فاحج عنه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزي قال نعم قال فدين الله
احق ان يقضى قال فهل لي من اجر فانزل الله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا يعني من حج عن ميت
كان الاجر بينه وبين الميت قال ابو عبد الله محمد بن خواز منداد في احكامه قول ابن عباس نحو قول
مالك لان تحصيل مذهب مالك ان المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة والحجة للحاج وكانه يكون له ثواب
بدنه واعماله وللمحجوج عنه ثواب ماله وانفاقه ولهذا قلنا لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الاسلام
او لم يحج لان الاعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين ان يكون قد ادى عن نفسه او لم
يؤد اعتبارا باعمال الدين والدنيا الا ترى ان الذي عليه زكوة او كفارة او غير ذلك يجوز ان يودي
عن غيره وان لم يود عن نفسه وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح ان ينوب عن غيره في مثلها فيتم
لغيره وان لم يتم لنفسه ويزوج غيره وان لم يزوج نفسه قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات فيه ست مسايل الاولى قال الكوفيون الالف والتاء في معدودات لاقل
العدد وقال البصريون هما للقليل والكثير بدليل قوله تعالى وهم في الغرفات آمنون والغرفات
كثيرة ولا خلاف بين العلماء ان الايام المعدودات في هذه الآية هي ايام منى وهي ايام التشريق وان
هذه الثلاثة الاسماء واقعة عليها وهي ايام رمي الجمار وهي واقعة على الايام الثلاثة التي يتعجل الحاج منها
في يومين بعد يوم النحر فقف على ذلك وقال الثعلبي وقال ابرهيم الامام المعدودات ايام العشر والمعلومات
ايام النحر وكذا حكى مكي والمهدوي ان الايام المعدودات هي ايام العشر ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما
نقله ابو عمر بن عبد البر وغيره قال ابن عطية وهذا اما ان يكون من تصحيف النسخة واما ان يريد
العشر الذي بعد النحر وفي ذلك بعد الثانية امر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في
الايام المعدودات وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس انه لا ينفر احد يوم
النفر وهو ثاني يوم النحر ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ ان ينفر من شاء متعجلا يوم القر لانه
قد اخذ يومين من المعدودات خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يعمر الديلي ان
ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج
عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه اى من تعجل من الحاج في يومين من ايام منى صار مقامه بمنى ثلاثة ايام بيوم النحر و
يصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة وسقط عنه رمي يوم الثالث ومن لم ينفر منها الا في اليوم الثالث
حصل له بمنى مقام اربعة ايام من اجل يوم النحر واستوفى العدد في الرمي على ما ياتي بيانه ومن الدليل على
ان ايام منى ثلاثة مع ما ذكرناه قول العرجي ما نلتقي الا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر ٭ فايام الرمي
معدودات وايام النحر معلومات وروى نافع عن ابن عمر ان الايام المعدودات والايام المعلومات يجمعها
اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان
واليوم الرابع معدود لا معلوم وهذا مذهب مالك وغيره وانما كان كذلك لان الاول ليس من الايام التي

يوم القر اليوم الذي بعد يوم النحر
لان الناس يقرون في منازلهم ٢

تحقيق بمعنى في قوله سبحانه وتعالى واذكروا الله في ايام معدودات ولا من التي عين النبي صلى الله عليه
بقوله ايام منى ثلاثة فكانت معلومة لان الله تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من
بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به النحر وكان النحر في اليوم الاول وهو يوم الاضحى والثاني والثالث
ولم يكن في الرابع نحر باجماع من علمائنا فكان الرابع غير مراد في قوله معلومات لانه لا ينحر فيه وكان مما يرمى فيه
فصار معدودًا لاجل الرمي غير معلوم بعدم النحر فيه قال ابن العربي والحقيقة فيه ان يوم النحر معدود
بالرمي معلوم بالذبح لكنه عند علمائنا ليس مرادًا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وقال
ابو حنيفة والشافعي الايام المعلومات العشر من اول ذي الحجة وآخرها يوم النحر لم يختلف قولهما في
ذلك ورويا ذلك عن ابن عباس وروى الطحاوي عن ابي يوسف ان الايام المعلومات ايام قال ابو يوسف
روي ذلك عن عمر وعلي واليه اذهب لانه تعالى قال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الانعام وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن ان الايام المعلومات ايام النحر الثلاثة يوم الاضحى
ويومان بعده قال الكيا الطبري فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات لان
المعدودات المذكورة في القرآن ايام التشريق بلا خلاف ولا يشكل احد ان المعدودات لا يتناول ايام العشر
لان الله تعالى يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث و
قد روى عن ابن عباس المعلومات العشر والمعدودات ايام التشريق وهو قول الجمهور قال الشيخ
المؤلف رحمه الله وقال ابن زيد الايام المعلومات عشر ذي الحجة وايام التشريق وفيه بعد لما ذكرنا ه
وظاهر الاية يدفعه وجعل الله الذكر في الايام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله فلا معنى
للاشتغال به **الثالثة** ولا خلاف ان المخاطب بهذا الذكر هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي
الجمار وعلى ما رزق من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وعند ادبار الصلوات دون تلبية وهل
يدخل غير الحاج في هذا ام لا فالذي عليه فقهاء الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على ان المراد
بالتكبير كل احد وخصوصًا في اوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي وحده او في
جماعة تكبيرًا ظاهرًا في هذه الايام اقتداء بالسلف رضي الله عنهم وفي المختصر ولا يكبر النساء دبر الصلوات
والاول اشهر لانه يلزمها حكم الاحرام كالرجل قاله في المدونة **الرابعة** ومن نسي التكبير باثر صلاة
كبر ان كان قريبًا وان تباعد فلا شيء عليه قاله ابن الجلاب وقال مالك في المختصر يكبر ما دام في مجلسه
فاذا قام من مجلسه فلا شيء عليه وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام التكبير فان كان قريبا قعد
فكبر وان تباعد فلا شيء عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا **الخامسة** واختلف
العلماء في طرفي مدة التكبير فقال عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابن عباس يكبر من صلاة الصبح
يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابن مسعود وابو حنيفة يكبر من غداة عرفة الى
صلاة العصر من يوم النحر وخالفه صاحباه فقالا بالقول الاول قول عمر وعلي رضي الله عنهم فاتفقوا
في الابتداء دون الانتهاء وقال مالك يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح في اخر ايام التشريق
وبه قال الشافعي وهو قول ابن عمر وابن عباس ايضا وقال زيد بن ثابت يكبر من ظهر يوم النحر فقد خرج عن
الظاهر لان الله تعالى قال في ايام معدودات وايامها ثلاثة وقد قال هؤلاء يكبر في يومين فتركوا الظاهر

لغير

لغير دليل واما من قال يوم عرفة وايام التشريق فقال انه قال فاذا افضتم من عرفات فذكر عرفات داخل
في ذكر الايام هذا كان يصح لو كان قال يكبر من المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينئذ فاما قبل
فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ويلزمه ان يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى **السادسة** واختلفوا
في لفظ التكبير فالمشهور فذهب مالك انه يكبر اثر كل صلاة ثلاث تكبيرات رواه زياد بن زياد عن مالك
وفي المذهب رواية يقال بعد التكبيرات الثلاث لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي المختصر عن مالك
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد **قوله تعالى** ﴿فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون﴾ ه فيه احدى
وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى فمن تعجل التعجيل ابدا لا يكون هنا الا في اخر النهار وكذلك
اليوم الثالث لان الرمي في تلك الايام انما وقته بعد الزوال واجمعوا ان يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال
وكذلك اجمعوا ان وقت رمي الجمرات في ايام التشريق بعد الزوال الى الغروب واختلفوا فيمن رمى جمرة
العقبة قبل طلوع الفجر او بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق جائز رميها
بعد الفجر قبل طلوع الشمس قال مالك لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لاحد يرمي قبل ان يطلع الفجر
ولا يجوز رميها قبل الفجر فان رماها قبل الفجر اعادها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رميها وبه قال
احمد واسحاق ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر روي عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت ترمي بالليل
وتقول انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وروى هذا القول
عن عطاء ابن ابي مليكة وعكرمة ابن خالد وبه قال الشافعي اذا كان الرمي بعد نصف الليل وقالت
طائفة لا يرمى حتى تطلع الشمس قاله مجاهد والنخعي والثوري وقال ابو ثور ان رماها قبل طلوع الشمس
وان اختلفوا فيه لم يجز وان اجمعوا او كانت فيه سنة اجزاه قال ابو عمر اما قول الثوري ومن تابعه فحجته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال خذوا عني مناسككم وقال ابن المنذر السنة ان لا
يرمى بعد طلوع الشمس ولا يجزي الرمي قبل طلوع الفجر فان رمى اعاد ان فاعله مخالف ما سنه الرسول صلى
الله عليه وسلم لامته ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدًا قال لا يجزيه
قال الشيخ المؤلف رحمه الله روي معمر قال اخبرني هشام بن عروة عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ام سلمة ان تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها قال ابو عمر اختلف على هشام في هذا الحديث فروته طائفة
عن هشام عن ابيه مرسلا كما رواه معمر ورواه آخرون عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة بذلك مسندا ورواه آخرون عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة مسندًا ايضا وكلهم ثقات وهو يدل على انها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تصبح بمكة يوم النحر وهذا لا يكون الا وقد رمت الجمرة بمنى والله اعلم قبل الفجر ليلا ورواه ابو داود
قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت
فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها واذا ثبت فالرمي بالليل جائز

لمن بعده والاختيار من طلوع الشمس الى زوالها قال ابو عمر واجمعوا على ان وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة
من طلوع الشمس الى زوالها واجمعوا ان رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد اجزا عنه ولا شي عليه الا مالكا
فانه قال استحب له ان ترك رمي جمرة العقبة حتى امسى ان يهريق دما يجيء به من الحل واختلفوا فيمن لم يرمها
حتى غابت الشمس ورماها من الليل او من الغد فقال مالك عليه دم واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لرمي الجمرة وقتا وهو يوم النحر فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ومن فعل
شيا في الحج بعد وقته فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه قال ابو ثور
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له السايل يا رسول الله رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج قال مالك
من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم اية ساعة ذكر من ليل او نهار كما يصلي اية ساعة ذكر ولا يرمي الا ما فاته
خاصة وان كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار فان الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز
ان يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الاولى كركعات الصلاة هذا هو المشهور من المذهب وقيل ليس الترتيب
بواجب في صحة الرمي بل اذا كان الرمي كله في وقت الاداء اجزاه **الثانية** فاذا مضت ايام الرمي
ولا رمي فان ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة او بعدما يخرج منها فعليه الهدي وسواء ترك الجمار كلها او جمرة منها او حصاة
من جمرة حتى خرجت ايام منى فعليه دم وقال ابو حنيفة ان ترك الجمار كلها فعليه دم وان ترك جمرة واحدة كان عليه
بكل حصاة من الجمرة اطعام مسكين نصف صاع الى ان يبلغ دما فيطعم ما شاء الا جمرة العقبة فعليه دم وقال
الاوزاعي يتصدق ان ترك حصاة وقال الثوري يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث فان ترك اربعا فصاعدا فعليه
دم وقال الليث في الحصاة الواحدة دم وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر وهو المشهور ان في الحصاة
الواحدة مدا من طعام وفي حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم **الثالثة** ولا سبيل عند الجميع الى رمي
ما فاته من الجمار في ايام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من ايام
التشريق ولكن يجزيه بالدم او الطعام على حسب ما ذكرنا **الرابعة** ولا يجوز البيتوتة بمكة وغيرها
من منى ليالي التشريق فان ذلك غير جائز عند الجميع الا للرعاء ولمن ولي السقاية من آل العباس قال مالك
من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء واهل السقاية فعليه دم روى البخاري عن ابن عمر ان العباس
استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قال ابن عبد البر كان العباس
ينظر في السقاية ويقوم بامرها ويسقي الحاج شرابها ايام الموسم فلذلك ارخص له في المبيت عن منى كما ارخص
لرعاء الابل من اجل حاجتهم لرعي الابل وضرورتهم الى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد من منى وسميت منى منى لما
يمنى فيها من الدماء اي يراق وقال ابن عباس انما سميت منى لان جبريل قال لآدم تمنه قال اتمنى الجنة فسميت منى
قال وانما سميت جمعا لانه اجتمع بها حواء وآدم عليهما السلام والجمع ايضا هو المزدلفة وهو المشعر الحرام
كما تقدم **الخامسة** واجمع الفقهاء على ان المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعاير
الحج ونسكه والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دما قياسا على سائر الحج ونسكه وفي الموطا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال قال عمر لا يبيتن احد من الحاج من وراء العقبة والعقبة التي منع عمر ان يبيت احد وراءها هي العقبة
التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط قال وقال مالك ومن
بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية وذلك انه بات بغير منى ليالي منى وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتركه

كالمبيت بالمزدلفة ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي قال مالك هو هدي يساق من الحل الى الحرم
السادسة روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن
عاصم بن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون
يوم النحر قال ابو عمر لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث وكان يقولون يرمون يوم النحر يعني جمرة العقبة ثم
لا يرمون من الغد فاذا كان بعد الغد وهو الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر
من يريد التعجيل او من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله لانهم يقضون
ما كان عليهم ولا يقضي احد عنه شيا الا بعد ان يجب عليه هذا معنى ما فسر به مالك هذا الحديث في موطيه
وغيره يقول لا باس بذلك كله على ما في حديث مالك لانها ايام رمي كلها وانما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم
الرمي لان غير الرعاء لا يجوز لهم ان يرموا في ايام التشريق شيا من الجمار قبل الزوال فان رمى قبل الزوال
اعاد ما ليس لهم التقديم وانما رخص لهم في اليوم الثاني الى الثالث قال ابن عبد البر الذي قاله مالك في
هذه المسالة موجود في رواية ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا
البداح بن عاصم بن عدي اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر
ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغد قال علماؤنا ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل قال ابن زمنين
يرميها يوم النفر الاول حين يريد التعجيل قال ابن المواز يرمي المتعجل في يومين باحدى وعشرين حصاة
كل جمرة بسبع حصيات فيصير جميع رميه بتسع واربعين حصاة لانه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر
بسبع قال ابن المنذر ويسقط رمي اليوم الثالث **السابعة** روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء
ابن ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا بالليل يقول في الزمن الاول قال الباجي قوله
في الزمن الاول يقتضي اطلاقه زمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اول زمن هذه الشريعة فعلى هذا هو مرسل
ويحتمل ان يريد به اول زمن هذه الشريعة فيكون موقوفا مسندا والله اعلم قال الشيخ المولف رحمه الله
هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه الدارقطني و
غيره وقد ذكرناه في المقتبس في شرح موطا مالك بن انس وانما ابيح لهم الرمي بالليل لانه بهم ارفق واحوط فيما
يحاولونه من رعي الابل لان الليل وقت لا يرعى فيه ولا ينتشر فيرمون في ذلك الوقت واختلفوا فيمن فاته
الرمي حتى غربت الشمس فقال عطاء لا رمي بالليل الا لرعاء الابل واما التجار فلا وروي عن ابن عمر انه قال
من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد وبه قال احمد واسحاق وقال مالك اذا ترك
نهارا رماه ليلا وعليه دم في رواية ابن القاسم ولم يذكر في الموطا ان عليه دما وقال الشافعي وابو ثور
ويعقوب ومحمد اذا نسي الرمي حتى امسى يرمي ولا دم عليه وكان الحسن البصري يرخص في رمي الجمار ليلا
وقال ابو حنيفة يرمي ولا شي عليه وان لم يذكرها من الليل حتى ياتي الغد فعليه ان يرميها وعليه دم
وقال الثوري اذا اخر الرمي الى الليل ناسيا او متعمدا اهراق دما قال الشيخ المولف رحمه الله
اما من رمى من رعاء الابل او اهل السقاية بالليل فلا دم يجب للحديث وان كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم
لكن مع العمد والله اعلم **الثامنة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر
على راحلته واستحب مالك وغيره ان يكون الذي يرميها راكبا وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها

وهو مشاة ويرمي في كل يوم من الثلاث باحدى وعشرين حصاة يكبر مع كل حصاة ويكون وجهه في حال رميه
الى الكعبة ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن يبداء بالجمرة الاولى فيرميها بسبع حصيات
رميا ولا يضعها وضعا كذلك قال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراى فان طرحها طرحا جاز عند
اصحاب الراى وقال ابن القاسم لا يجزي في الوجهين جميعا وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرميها ولا يرمي عندهم الحصاتين او اكثر في مرة فان فعل عدها حصاة واحدة فاذا فرغ منها تقدم امامها
فوقف طويلا للدعاء بما تيسر ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل
ويطيل الوقوف عندها للدعاء ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات ايضا يرميها من اسفلها
ولا يقف عندها ولو رماها من فوقها اجزاه ويكبر من ذلك كله مع كل حصاة يرميها وسنة الذكر في رمي
التكبير دون غيره من الذكر ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر وهذا كله توقيف رفعه النسائي والدارقطني
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي المسجد مسجد منى يرميها بسبع حصيات
يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف
ثم ياتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي
فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله لفظ الدارقطني **التاسعة** وحكم الجمار ان تكون
طاهرة غير نجسة ولا مما رمي به فان رمى بما قد رمي به لم يجزه عند مالك وقد قال عنه ابن القاسم ان كان
ذلك في حصاة واحدة اجزاه ونزلت بابن القاسم فافتاه بهذا **العاشرة** واستحب اهل
العلم اخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد فان اخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه او
لم يطرحه قاله احمد بن حنبل وغيره **الحادية عشرة** ولا يغسل عند الجمهور خلافا لطاوس وقد روي
انه لو لم يغسل الجمار النجسة او رمى بما قد رمي به انه اساء واجزاه عنه قال ابن المنذر ويكره ان يرمي
بما قد رمي به ويجزي ان يرمي به اذ لا اعلم احدا يوجب على من فعل ذلك الاعادة ولا نعلم في شيء من الاخبار
التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل الحصى ولا امر بغسله وقد روينا عن طاوس انه كان يغسله
الثانية عشرة ولا يجزي في الجمار المدر ولا شيء غير الحجر وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال
اصحاب الراي يجوز بالطين اليابس وكذلك كل شيء رماها من الارض فهو يجزي وقال الثوري من رمى
بالخزف والمدر لم يعد الرمي قال ابن المنذر لا يجزي الرمي الا بالحصى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بحصى الخذف وبالحصى رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثالثة عشرة** واختلف في قدر الحصى
فقال الشافعي يكون اصغر من الانملة طولا وعرضا وقال ابو ثور واصحاب الراى بمثل حصى الخذف
وروينا عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم ولا معنى لقول مالك اكبر من ذلك احب الي لان
النبي صلى الله عليه وسلم سن الرمي بمثل حصى الخذف ويجوز ان يرمي بما وقع عليه اسم حصاة واتباع
السنة افضل قاله ابن المنذر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه
لمن اهتدي واقتدى روى النسائي عن ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة

وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال بامثال
هولاء واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فدل قوله واياكم والغلو
في الدين على كراهة الرمي بالجمار الكبار وان ذلك من الغلو والله اعلم **الرابعة عشرة** ومن
بقي في يده حصاة لا يدري من اي الجمار هي جعلها من الاولى ورمى بعدها الوسطى والاخرة فان طال
استانف جميعا **الخامسة عشرة** قال مالك والشافعي وعبد الملك وابو ثور واصحاب الراي
فيمن قدم جمرة على جمرة لا يجزيه الا ان يرمي على الولاء وقال الحسن وعطا وبعض الناس يجزيه و
احتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج وقال لا
يكون هذا بالكبر من رجل اجتمعت عليه صلوات او صيام فقضى بعضها قبل بعض والاول احوط و
الله اعلم **السادسة عشرة** واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه فقال مالك يرمى عن المريض والصبي
الذين لا يطيقان الرمي ويتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي
واذا صح المريض في ايام الرمي رمى عن نفسه وعليه مع ذلك دم عند مالك وقال الحسن والشافعي
واحمد واسحاق واصحاب الراى يرمى عن المريض ولم يذكروا هديا ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر
على الرمي ان يرمى عنه وكان ابن عمر يفعل ذلك **السابعة عشرة** روى الدارقطني عن ابي سعيد
الخدري قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل
منها رفع ولولا ذلك لرايتها امثال الجبال **الثامنة عشرة** قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان
لمن اراد الخروج من الحاج عن منى شاخصا الى بلده خارجا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الاول
ان ينفر بعد زوال الشمس اذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النفر قبل ان يمسي لان الله جل ذكره قال
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلينفر من اراد النفر ما دام في شيء من النهار وقد روينا عن النخعي
والحسن انهما قالا من ادركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من ايام التشريق لم ينفر حتى الغد قال
ابن المنذر وقد يحتمل ان يكونا قالا ذلك استحبابا والقول الاول به نقول لظاهر الكتاب والسنة
التاسعة عشرة واختلفوا في اهل مكة هل ينفرون النفر الاول فروينا عن عمر بن الخطاب
انه قال من شاء من الناس كلهم ان ينفروا في النفر الاول الا آل خزيمة فلا ينفرون الا في النفر الاخر
وكان احمد يقول لا يعجبني لمن نفر النفر الاول ان يقيم بمكة وقال اهل مكة اخف وجعل احمد واسحاق
معنى قول عمر بن الخطاب الا آل خزيمة اي انهم اهل حرم وكان مالك يقول في اهل مكة من كان له عذر
فله ان يتعجل في يومين فان اراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من امر الحج فلا فراى التعجيل لمن
بعد قطره وقالت طائفة الاية على العموم والرخصة لجميع الناس اهل مكة وغيرهم اراد الخارج
عن منى المقام بمكة او الشخوص الى بلده قال عطا هي للناس عامة قال ابن المنذر وهو يشبه مذهب
الشافعي وبه يقول وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من نفر في اليوم
الثاني من الايام المعدودات فلا حرج ومن تاخر الى الثالث فلا حرج فمعنى الاية كل ذلك مباح
وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتاكيدا اذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس فنزلت الاية
رافعة للجناح في كل ذلك وقال علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وابراهيم النخعي ايضا معنى

من تعجل فقد غفر ومن تأخر فقد غفر له واحتجوا بقوله عليه السلام من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه فقوله لا اثم عليه نفي عام وتبرئة مطلقة وقال مجاهد ايضا معنى الاية من تعجل او تاخر فلا اثم عليه الى العام المقبل واسند في هذا القول اثر وقال ابو العالية في الاية لا اثم عليه لمن اتقى بقية عمره والحاج مغفور له البتة اى ذهب اثمه كله ان اتقى الله فيما بقي من عمره وقال ابو صالح وغيره معنى الاية فلا اثم عليه لمن اتقى قتل الصيد دما يجب عليه تجنبه في الحج وقال ايضا لمن اتقى في حجه فاتى به تاما حتى كان مبرورا **الموفية عشرين** من في قوله فمن تعجل رفع بالابتداء والخبر فلا اثم عليه ويجوز في غير القران فلا اثم عليهم لان معنى من جماعة كما قال جل وعز ومنهم من يستمعون اليك وكذا ومن تاخر فلا اثم عليه واللام في قوله لمن اتقى متعلقة بالغفران التقدير المغفرة لمن اتقى وهذا على تفسير ابن مسعود وعلي قال قتادة ذكر لنا ان ابن مسعود قال انما جعلت المغفرة لمن اتقى وقال بعضهم لمن اتقى يعني قتل الصيد في الاحرام وفي الحرم وقيل التقدير الاباحة لمن اتقى روى هذا عن ابن عمر وقيل السلامة لمن اتقى وقيل هي متعلقة بالذكر الذي في قوله واذكروا اى الذكر لمن اتقى وقرأ سالم بن عبد الله فلا اثم عليه بوصل الالف تخفيفا والعرب قد تستعمله قال الشاعر ان لم اقاتل فالبسوني برقعا ثم امر تعالى بالتقوى وذكر بالحشر والوقوف

قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۝ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ۝ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ ۝ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ وَاللهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝

فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا في قوله ومن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا والمؤمنين الذين سالوا خير الدارين ذكر المنافقين لانهم اظهروا الايمان واسروا الكفر قال السدي وغيره من المفسرين نزلت في الاخنس ابن شريق واسمه أبي والاخنس لقب لقب به لانه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من حلفايه من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما ياتي في آل عمران بيانه وكان رجلا حلو القول والمنظر فجاء بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاظهر الاسلام وقال الله يعلم اني صادق ثم هرب بعد ذلك فمر بزرع لقوم من المسلمين وبحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر قال المهدوي وفيه نزلت ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة قال ابن عطية ما ثبت قط ان الاخنس اسلم وقال ابن عباس نزلت في قوم من المنافقين تكلموا في الذين قتلوا في غزوة الرجيع عاصم ابن ثابت وخبيب وغيرهم قالوا ويح هولاء القوم لاهم قعدوا في بيوتهم ولا ادوا رسالة صاحبهم فنزلت هذه الاية في صفات المنافقين ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرجيع في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء نزلت في كل مبطن كفرا او نفاقا او كذبا او اضرارا وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك فهي عامة وهي يشبه ما ورد في الترمذي ان في بعض كتب الله تعالى ان من عباد الله قوما السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر يلبسون للناس جلود الضان من اللين يشترون الدنيا بالدين يقول الله تعالى ابي يغترون وعلي يجترئون فبي حلفت لاتيحن لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران ومعنى ويشهد الله اى يقول الله يعلم اني اقول حقا وقرأ ابن محيصن ويشهد الله على ما في قلبه

بفتح الياء والهاء في يشهد الله بالرفع والمعنى يعجبك قوله والله يعلم منه خلاف ما قال دليله قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وقراءة ابن عباس والله يشهد على ما في قلبه وقراءة الجماعة ابلغ في الذم لانه قوى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من في باطنه خلافه وقرأ ابي وابن مسعود ويستشهد الله على ما في قلبه وهي حجة لقراءة الجماعة **الثانية** قال علماؤنا وفي الاية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بامور الدين والدنيا واستبراء احوال الشهود والقضاة وان الحاكم لا يعمل على ظاهر احوال الناس وما يبدو من ايمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لان الله بين احوال الناس وان منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا فان قيل هذا يعارضه قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقوله فاقضي له على نحو ما اسمع فالجواب ان هذا كان في صدر الاسلام حيث كان اسلامهم سلامتهم واما وقد عم الفساد فلا قاله ابن العربي قال الشيخ المولف رحمه الله وهو الصحيح ان الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري ايها الناس ان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة **الثالثة** قوله تعالى وهو الد الخصام الالد الشديد الخصومة وهو رجل الد وامرأة لداء وهم اهل لد وقد لددت بكسر العين تلد بالفتح لددا اى صرت الد ولددته بفتح العين الده بضمها اذا جادلته فغلبته والالد مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق اى في جانب اخذ من الخصومة غلبه قال الشاعر ۝ والد ذي حنق علي كانما تغلي عداوة صدره في مرجل ۝ وقال آخر ۝ ان تحت التراب عزما وحزما وخصيما الد ذا مغلاق ۝ والخصام في الاية مصدر خاصم قاله الخليل وقيل جمع خصم قاله الزجاج ككلب وكلاب وصعب وصعاب وضخم وضخام والمعنى اشد المخاصمين خصومة اى هو ذو جدال اذا كلمك وراجعك رايت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره وباطنه سواء وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها قيل تولى وسعى من فعل القلب فيجي تولى بمعنى ضل وغضب وانف في نفسه وسعى اى سعى بحيله وارادته الدواير على الاسلام واهله عن ابن جريج وغيره وقيل هما فعل شخص فيجي تولى بمعنى ادبر وذهب عنك يا محمد وسعى اى بقدميه فقطع الطريق وافسدها عن ابن عباس وغيره وكلا السعيين فساد يقال سعى الرجل يسعى سعيا اى عدا وكذلك اذا عمل وكسب وفلان يسعى على عياله اى يعمل في نفعهم قوله تعالى ويهلك عطف على ليفسد وفي قراءة ابي وليهلك وقرأ الحسن وقتادة يهلك بالرفع وفي رفعه اقوال يكون معطوفا على يعجبك وقرأ ابو حاتم هو معطوف على سعى لان معناه يسعى ويهلك وقال ابو اسحاق وهو يهلك وروي عن ابن كثير ويهلك بفتح الياء وضم الكاف الحرث والنسل مرفوعان بيهلك وهي قراءة الحسن وابن ابي اسحاق وابي حيوة وابن ابي محيصن ورواه عبد الوارث عن ابي عمرو وقرأ قوم ويهلك بفتح الياء واللام ورفع الحرث وهي لغة هلك يهلك مثل ركن يركن وابى يابى وسلا يسلى وقلى يقلى وشبهه والمعنى في الاية الاخنس في احراقه الزرع وقتله الحمر قاله الطبري قال غيره ولكنها صارت عامة لجميع الناس فمن عمل مثل عمله

استوجب تلك اللعنة والعقوبة قال بعض الحكماء ان من يقتل حمارًا او يحرق كرسًا استوجب الملامة ولحقه
الشين الى يوم القيمة مجاهد المراد ان الظالم يفسد في الارض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل وقيل
الحرث النساء والنسل الاولاد وهذا لان النفاق يودى الى تفريق الكلمة ووقوع القتال وفيه هلاك الخلق
قال معناه الزجاج والسعي في الارض المشي بسرعة وهو عبارة عن ايقاع الفتنة والتضريب بين الناس
والله اعلم وفي الحديث ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده
وسياتي بيان هذا ان شاء الله تعالى قوله تعالى الحرث والنسل الحرث في اللغة الشق ومنه المحراث
لما يشق به الارض والحرث كسب المال وجمعه وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدًا والحرث الزرع وقد حرث
واحترث مثل ذرع واذرع ويقال احرث القرآن اى ادرسه وحرثت الناقة واحرثتها اى سرت عليها
حتى هزلت وحرثت النار حركتها والمحراث ما يحرك به نار التنور عن الجوهرى والنسل ما خرج من كل انثى من
ولد واصله الخروج والسقوط ومنه نسل الشعر وريش الطاير والمستقبل ينسل ومنه الى ربهم ينسلون من
كل حدب ينسلون وقال امرؤ القيس فسلى ثيابى من ثيابك تنسل قال الشيخ المولف رحمه الله ودلت الآية
على الحرث وزراعة الارض وغرسها بالاشجار حملا على الزرع وطلب النسل وهو نماء الحيوان وبذلك يتم قوام الانسان
وهو يرد على من قال بترك الاسباب وسياتى بيانه في هذا الكتاب ان شاء الله قوله تعالى والله لا يحب
الفساد قال العباس ابن الفضل الفساد هو الخراب وقال سعيد بن المسيب قطع الدراهم من الفساد في الارض
وقال عطاء ان رجلا كان يقال له عطاء ابن منبه احرم في جبة فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة
قلت لعطاء انا كنا نسمع ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفساد قال الشيخ المولف رحمه الله والآية بعمومها
تعم كل فساد كان في ارض او مال او دين وهو الصحيح ان شاء الله قيل معنى لا يحب الفساد اى لا يحبه من اهل الصلاح
او لا يحبه دينا ويحتمل ان يكون المعنى لا يامر به والله اعلم قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الآية هذه صفة الكافر
والمنافق الذاهب بنفسه زهوًا ويكره للمؤمن ان يوقعه الحرج في بعض هذا وقال عبد الله كفى بالمرء اثما ان يقول
له اخوه اتق الله فيقول عليك بنفسك مثلك يوصينى انت بامرنى والعزة القوة والغلبة من عزه يعزه اذا غلبه
ومنه وعزنى في الخطاب وقيل العزة هنا الحمية ومنه قول الشاعر اخذته عزة من جهله فتولى مغضبا فعل الضجر
وقيل العزة هنا المنعة وشدة النفس اي اعتز في نفسه وانتحى فاوقعته تلك العزة في الاثم حين اخذته
والزمته اياه وقال قتادة المعنى اذا قيل له مهلا ازداد اقداما على المعصية والمعنى حملته العزة على الاثم
وقيل اخذته العزة بما يوثمه اى ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية ونظيره بل الذين كفروا في عزة وشقاق
وقيل الباء في بالاثم بمعنى اللام اى اخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للاثم الذي في قلبه وهو النفاق ومنه
قول عنترة يصف عرق الناقة وكان ربا او كحيلا معقدا حش الوقود به جوانب قمقم اى حش الوقود له و
قيل الباء بمعنى مع اى اخذته العزة مع الاثم فمعنى الباء يختلف بحسب التاويلات وذكر ان يهوديا كانت له حاجة
عند هارون الرشيد فاختلف الى بابه سنة فلم يقض حاجته فوقف يومًا على الباب فلما خرج هارون سعى حتى وقف
بين يديه وقال اتق الله يا امير المؤمنين فنزل هارون عن دابته وخر ساجدًا فلما رفع راسه امر بحاجته فقضيت
فلما رجع قيل يا امير المؤمنين نزلت عن دابتك لقول يهودي قال لا ولكن تذكرت قول الله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته بيرم
العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبيس المهاد حسبه اي كافيه معاقبة وجزاء كما تقول للرجل كفاك ما حل بك وانت

يستعظم

يستعظم وتغيظ عليه ما حل والمهاد جمع المهد وهو الموضع المهيأ للنوم ومنه مهد الصبى وسمى جهنم مهادًا
لانها مستقر الكفار وقيل لانها بدل لهم من المهاد كقوله فبشرهم بعذاب اليم ونظيره من الكلام قولهم
تحية بينهم ضرب وجيع قوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ابتغاء نصب
على المفعول من اجله ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين قيل نزلت في صهيب فانه اقبل مهاجرا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته واخذ قوسه
وقال لقد علمتم انى من ارماكم وايم الله لا تصلون الى حتى ارمى بما في كنانتى ثم اضرب بسيفى ما بقى في
يدى منه شئ ثم افعلوا ما شئتم فقالوا لا نتركك تذهب عنا غنيا وقد جئتنا صعلوكا ولكن دلنا على مالك
بمكة ونخلى عنك وعاهدوه على ذلك ففعل فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت ومن الناس
من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الآية وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحيى وتلى
عليه الآية اخرجه رزين وقاله سعيد بن المسيب رضى الله عنهما وقال المفسرون اخذ المشركون صهيبا
فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذرونى
وديني ففعلوا ذلك وكان شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه ابو بكر وعمر رضى الله
عنهما ورجال فقال له ابو بكر ربح بيعك ابا يحيى فقال صهيب وبيعك فلا يخسر فما ذاك فقال انزل الله
فيك كذا وقرا عليه هذه الآية وقال الحسن اتدرون فيمن نزلت هذه الآية نزلت في المسلم لقى الكافر
فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت مالك ونفسك فابى ان يقولها فقال المسلم والله لاشرين نفسى
لله فتقدم فقاتل حتى قتل وقيل نزلت فيمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر وعلى ذلك تاولها عمر وعلى وابن
عباس رضى الله عنهم قال على وابن عباس اقتتل الرجلان اى قال المغير للمفسد اتق الله فابى المفسد
واخذته العزة فشرى المغير نفسه من الله وقاتله فاقتتلا وقال ابو الخليل سمع عمر بن الخطاب انسانا
يقرا هذه الآية فقال عمر انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل
ان عمر سمع ابن عباس يقول اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ بهذه الآية فسأله عما قال ففسر له هذا
التفسير فقال له عمر لله تلادك يا ابن عباس وقيل نزلت فيمن يقتحم القتال حمل هشام بن عامر على الصف
في القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرا ابو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله
ومثله عن ابي ايوب وقيل نزلت في شهداء غزوة الرجيع قال قتادة هم المهاجرون والانصار وقيل
نزلت في على رضى الله عنه حين تركه النبى صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار وعلى ما ياتى بيانه
في براءة ان شاء الله تعالى وقيل الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله او مستشهد في ذاته او مغير
منكر وقد تقدم حكم من حمل على الصف وياتى ذكر المغير للمنكر وشروطه واحكامه في آل عمران ان شاء الله
ويشرى معناه يبيع ومنه وشروه بثمن بخس اى باعوه واصله الاستبدال ومنه قوله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومنه قول الشاعر

وان كان ريب الدهر امضاك في الالى ۝ شروا هذه الدنيا بجناته الخلد ۝

وقال آخر

وشريت بردا ليتنى ۝ من بعد برد كنت هامة ۝

البرد هنا اسم غلام وقال آخر

يعطى بها ثمنا فيمنعها ۝ ويقول صاحبه الا تشرى ۝

وبيع النفس هنا هو بذلها لاوامر

الله ابتغاء مفعول من اجله ووقف الكسائى على مرضات بالتاء والباقون بالهاء قال ابو على وقف الكسائى
بالتاء اما على لغة من يقول طلحت وعلقمت ومنه قول الشاعر   بل جوز تيهاء كظهر الحجفت ٥ واما
انه لما كان المضاف اليه فى ضمن اللفظة ولابد اثبت التاء كما تثبت فى الوصل ليعلم ان المضاف اليه مراد
والمرضاة الرضى يقال رضى يرضى رضى ومرضاة وحكى قوم انه يقال شرى بمعنى اشترى ويحتاج الى
هذا من تاول الآية فى صهيب لانه اشترى نفسه بماله ولم يبعها اللهم الا ان يقال ان عرض صهيب
على قتاله بيع لنفسه من الله فيستقيم اللفظ على معنى باع   **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا ادخلوا
فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ٥ فان زللتم
من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم ٥ هل ينظرون الا ان يأتيهم
الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى الله ترجع الامور ٥ لما بين سبحانه
الناس الى مؤمن وكافر ومنافق قال كونوا على ملة واحدة واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه فالسلم
هنا بمعنى الاسلام قاله مجاهد ورواه ابو مالك عن ابن عباس ومنه قول   الشاعر الكندى
دعوت عشيرتى للسلم لما رايتهم تولوا مدبرينا ٥ اى الى الاسلام لما ارتدت كندة بعد وفاة النبى
صلى الله عليه وسلم مع الاشعث بن قيس الكندى ولان المؤمنين لم يؤمروا قط فى المسالمة التى هى
الصلح وانما قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان يجنح للسلم اذ جنحوا له واما ان يبتدى بها فلا قاله الطبرى
وقيل امر من آمن بافواههم ان يدخلوا فيه بقلوبهم وقال طاوس ومجاهد ادخلوا فى امر الدين سفيان
الثورى فى انواع البر كلها وقرى السلم بكسر السين قال الكسائى السلم والسلم واحد وكذا هو
عند اكثر البصريين وهما جميعا يقعان للاسلام والمسالمة وفرق ابو عمرو بن العلاء بينهما فقرا هنا
ادخلوا فى السلم وقال هو الاسلام وقرا التى فى الانفال والتى فى سورة محمد صلى الله عليه وسلم
السلم بفتح السين وقال هى بالفتح المسالمة وانكر المبرد هذه التفرقة وقال عاصم الجحدرى السلم
الاسلام والسلم الصلح والاستسلام وانكر محمد بن يزيد هذه التفريعات وقال اللغة لا توخذ هكذا
وانما توخذ بالسماع لا بالقياس ويحتاج من فرق الى دليل وقد حكى البصريون بنو فلان سلم وسلم وسلم
بمعنى واحد وقال الجوهرى السلم الصلح يفتح ويكسر ويذكر ويؤنث واصله من الاستسلام
والانقياد ولذلك قيل للصلح سلم قال زهير ٥   وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا ٥
بمال ومعروف من الخير نسلم ٥ ورجح الطبرى حمل اللفظة على معنى الاسلام بما تقدم وقال
حذيفة بن اليمان فى هذه الآية الاسلام ثمانية اسهم الصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم و
الحج سهم والعمرة سهم والجهاد سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم وقد خاب من لا سهم له
فى الاسلام وقال ابن عباس نزلت الآية فى اهل الكتاب والمعنى يا ايها الذين آمنوا بموسى وعيسى
ادخلوا فى الاسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة وفى صحيح مسلم عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الامة يهودى ولا نصرانى ثم لم يؤمن بالذى ارسلت
به الا كان من اصحاب النار وكافة معناه جميعا فهو نصب على الحال من السلم او من ضمير المؤمنين وهو مشتق
من قولهم كففت اى منعت اى لا يمتنع منكم احد من الدخول فى الاسلام والكف المنع ومنه كفة القميص

بالضم لانه يمنع الثوب من الانتشار ومنه كفة الميزان بالكسر التى تجمع الموزون وتجمعه ان ينتشر ومنه كف
الانسان الذى يجمع منافعه ويمنع مضاره وكل مستدير كفة وكل مستطيل كفة ورجل مكفوف البصر اى منع
بصره عن النظر فالجماعة تسمى كافة لامتناعهم عن التفرق ولا تتبعوا خطوات مفعول وقد تقدم و
قال مقاتل استاذن عبد الله بن سلام واصحابه ان يقرءوا التوراة فى الصلاة وان يعملوا ببعض ما فى
التوراة فنزلت ولا تتبعوا خطوات الشيطان فان اتباع السنة اولى بعدما بعث محمد صلى الله عليه وسلم
من خطوات الشيطان وقيل اى لا تسلكوا الطريق التى يدعوكم اليها الشيطان انه لكم عدو مبين ظاهر العداوة
وقد تقدم **قوله** تعالى فان زللتم اى تنحيتم عن طريق الاستقامة واصل الزلل فى القدم ثم يستعمل فى
الاعتقادات والآراء وغير ذلك يقال زل يزل زلا وزللا وزلولا اى دحضت قدمه وقرا ابو السمال
العدوى زللتم بكسر اللام وهما لغتان واصل الحرف من الزلق والمعنى ضللتم وعجتم عن الحق من بعد ما جاءتكم
البينات اى المعجزات وآيات القرآن ان كان الخطاب للمؤمنين وان كان الخطاب لاهل الكتابين فالبينات
ما ورد فى شرعهم من الاعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به وفى الآية دليل على ان عقوبة العالم
بالذنب اعظم من عقوبة الجاهل به ومن لم يبلغه دعوة الاسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع وحكى النقاش
ان كعب الاحبار لما اسلم كان يتعلم القرآن فاقراه الذى كان يعلمه فاعلموا ان الله غفور رحيم فقال
كعب انى لاستنكر ان يكون هكذا ومر بهما رجل فقال كعب كيف تقرا هذه الآية فقال الرجل فاعلموا
ان الله عزيز حكيم فقال كعب هكذا ينبغى وعزيز لا يمتنع عليه ما يريده حكيم فيما يفعله **قوله** تعالى
هل ينظرون الا ان يأتيهم الله يعنى التاركين الدخول فى السلم وهل يراد به هنا الجحد اى ما ينتظرون الا ان يأتيهم
الله فى ظلل من الغمام والملائكة نظرته وانتظرته بمعنى والنظر الانتظار وقرا قتادة وابو جعفر
يزيد بن القعقاع والضحاك فى ظلال من الغمام وقرا ابو جعفر والملائكة بالخفض عطفا على الغمام و
تقديره مع الملائكة تقول العرب اقبل الامير فى العسكر اى مع العسكر ظلل جمع ظلة فى التكسير كظلمة
وظلم وفى التسليم ظللات وانشد سيبويه اذا الوحش ضم الوحش فى ظللاتها سواقط من حر وقد كان اظهرا
وظللات وظلال جمع ظل فى التكثير والتقليل اظلال ويجوز ان يكون ظلال جمع ظلة مثل قوله قلة وقلال
كما قال الشاعر   ممزوجة بماء القلال ٥ قال الاخفش سعيد والملائكة بالخفض بمعنى وفى الملائكة قال و
الرفع اجود كما قال هل ينظرون الا ان يأتيهم الملائكة وجاء ربك والملك صفا صفا قال الفراء وفى قراءة
عبد الله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام قال قتادة الملائكة يعنى يأتيهم لقبض ارواحهم
ويقال يوم القيامة وهو اظهر قال ابو العالية والربيع يأتيهم الملائكة فى ظلل من الغمام ويأتيهم الله
وقيل ليس الكلام على ظاهره فى حقه سبحانه وانما المعنى يأتيهم امر الله وحكمه وقيل بما وعدهم من الحساب و
العذاب فى ظلل مثل فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا اى بخذلانه اياهم هذا قول الزجاج والاول قول الاخفش
سعيد وقد يحتمل ان يكون معنى الاتيان راجعا الى الجزاء فسمى الجزاء اتيانا كما سمى التخويف والتعذيب فى
قصة نمرود اتيانا فقال فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وقال فى قصة النضير
فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب وقال ان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وانما احتمل الاتيان هذه المعانى لان اصل الاتيان عند اهل اللغة هو القصد الى الشىء فمعنى الآية هل

يظهرون الا ان يظهر الله تعالى فعلا من الافعال مع خلق من خلقه يقصد الى مجازاتهم ويقضي في امرهم ما هو قاض وكما انه سبحانه احدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث فعلا يسميه اتيانا وافعاله بلا آلة ولا علة سبحانه وقال ابن عباس في رواية ابي صالح هذا من المكتوم الذي لا يفسر وقد سكت بعضهم عن تاويلها وتاولها بعضهم كما ذكرنا وقيل الفاء بمعنى الباء اي ياتيهم بظلل ومنه الحديث ياتيهم الله في صورة اي بصورة امتحانا لهم ولا يجوز ان يحمل هذا وما اشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال لان ذلك من صفات الاجرام والاجسام تعالى الله الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام عن مماثلة الاجسام علوا كبيرا والغمام السحاب الرقيق الابيض سمي بذلك لانه يغم اي يستر كما تقدم وقرا معاذ بن جبل وقضاء الامر وقرا يحيى ابن يعمر وقضي الامور بالجمع والجمهور وقضي الامر والمعنى وقع الجزاء وعذب اهل العصيان وقرا ابن عامر وحمزة والكسائي ترجع الامور على بناء الفعل للفاعل وهو الاصل دليله الا الى الله تصير الامور الى الله مرجعكم وقرا الباقون ترجع على بنائه للمفعول وهي ايضا قراءة حسنة دليله ثم تردون ثم ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي والقراءتان حسنتان بمعنى والاصل الاولى وبناؤه للمفعول توسع وفرع والامور كلها راجعة الى الله قبل وبعد وانما نبه بذكر ذلك في يوم القيمة على زوال ما كان منها الى الملوك في الدنيا

قوله تعالى سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ سل من السؤال بتخفيف الهمزة فلما تحركت السين لم يحتج الى الف الوصل وقيل ان للعرب في سقوط الف الوصل في سل وثبوتها في واسأل وجهين احدهما حذفها في احدهما وثبتها في الاخرى فجاء القرآن بهما فاتبع خط المصحف في اثباته للهمزة واسقاطها والوجه الثاني انه يختلف اثباتها واسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ مثل قوله تعالى واسأل القرية واسألوا الله من فضله قاله علي بن عيسى وقرا ابو عمرو في رواية عباس عنه اسأل على الاصل وقرا قوم اسل على نقل الحركة الى السين وابقاء الف الوصل على لغة من قال الحمر وكم في موضع نصب لانها مفعول ثان لآتيناهم وقيل بفعل مضمر تقديره كم آتينا آتيناهم ولا يجوز ان يتقدمها الفعل لان لها صدر الكلام من آية في موضع نصب على التمييز على التقدير الاول وعلى الثاني مفعول ثان لآتيناهم ويجوز ان تكون في موضع رفع بالابتداء والخبر في آتيناهم ويصير فيه عائد على كم تقديره كم آتيناهموه ولم يعرب وهي اسم لانها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام واذا فرقت بين كم وبين الاسم كان الاختيار ان يؤتى بمن كما في هذه الآية فان حذفتها نصبت في الاستفهام والخبر ويجوز الخفض في الخبر كما قال الشاعر

كم بجود مقرف نال العلى ۝ وكريم بخله قد وضعه ۝

والمراد بالآية كم جاءهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم من آية معروفة به دالة عليه قال مجاهد والحسن وغيرهما يعني الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك وامر الله تعالى نبيه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ **قوله تعالى** ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته لفظ عام لجميع العامة وان كان المشار اليه بنو اسرائيل لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجحدوا امر محمد صلى الله عليه وسلم فاللفظ منسحب على كل مبدل نعمة الله تعالى وقال الطبري النعمة هنا الاسلام وهذا قريب من الاول ويدخل في اللفظ ايضا كفار قريش فان بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة

فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا **قوله تعالى** فان الله شديد العقاب خبر يتضمن الوعيد والعقاب ماخوذ من العقب كان المعاقب يمشي بالمجازاة له في آثار عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر وفي الصحاح العقبة شيء من المرق يرده مستعير القدر اذا ردها فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه

قوله تعالى زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ **قوله تعالى** زين على ما لم يسم فاعله والمراد رؤساء قريش وقرا مجاهد وحميد بن قيس على بناء الفاعل قال النحاس وهي قراءة شاذة لانه لم يتقدم للفاعل ذكر وقرا ابن ابي عبلة زينت باظهار العلامة وجاز ذلك لكون التانيث غير حقيقي والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر ويزينها ايضا الشيطان بوسوسته واغوائه وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة واقبالهم على الدنيا واعراضهم عن الآخرة بسببها وقد جعل الله تعالى ما على الارض زينة لها ليبلو الخلق ايهم احسن عملا فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة والكفار تملكتهم لانهم لا يعتقدون غيرها وقد قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينت لنا **قوله تعالى** ويسخرون اشارة الى كفار قريش فانهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ويسخرون من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج في طلبهم الآخرة وقيل لفقرهم واقلالهم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم فنبه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة وروى علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استذل مؤمنا او مؤمنة او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيمة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه اقامه الله تعالى على تل من نار يوم القيمة حتى يخرج مما قال فيه وان عظم المؤمن اعظم عند الله واكرم عليه من ملك مقرب وليس شيء احب الى الله من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة وان المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل اهله وولده ثم قيل معناه والذين اتقوا فوقهم يوم القيمة اي في الدرجة لانهم في الجنة والكافرون في النار ويحتمل ان يراد بالفوق المكان من حيث ان الجنة في السماء والنار في اسفل السافلين ويحتمل ان يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار فانهم يقولون وان كان معاد فلنا فيه الحظ اكثر مما لكم ومنه حديث خباب مع العاصي بن وائل قال خباب كان لي على العاصي بن وائل دين فاتيته اتقاضاه فقال لي لن اقضيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث قال واني لمبعوث من بعد الموت فسوف اقضيك اذا رجعت الى مال وولد الحديث وسياتي بتمامه ان شاء الله ويقال سخرت منه وسخرت به وضحكت منه وضحكت به وهزئت منه وبه كل ذلك يقال حكاه الاخفش والاسم السخرية والسخري والسخري وقرئ بهما قوله تعالى ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وقوله اتخذتموهم سخريا ورجل سخرة يسخر منه وسخرة بفتح الخاء يسخر من الناس وفلان سخرة يتسخر في العمل يقال خادمه سخرة وسخره تسخيرا كلفه عملا بلا اجرة **قوله تعالى** والله يرزق من يشاء بغير حساب قال الضحاك يعني من غير تبعة في الآخرة وقيل هو اشارة الى هؤلاء المستضعفين اي يرزقهم علو المنزلة فالآية تنبيه على عظم النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى فهو

لا يبعد وقيل ان قوله بغير حساب صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف اذ هو جلت قدرته لا ينفق
بعدد ففضله كله بغير حساب والذى بحساب ما كان على عمل قدمه العبد قال الله تعالى جزاء من ربك
عطاء حسابا والله اعلم ويحتمل ان يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين كما قال ويرزقه من حيث
لا يحتسب قوله تعالى كان الناس امة واحدة اى على دين واحد قال ابي بن كعب وابن زيد المراد
بالناس بنو آدم حين اخرجهم الله نسما من ظهر آدم فاقروا له بالوحدانية وقال مجاهد الناس آدم
وحده وسمى الواحد بلفظ الجمع لانه اصل النسل وقيل آدم وحوا وقال ابن عباس وقتادة المراد
بالناس القرون التى كانت بين آدم ونوح وهى عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا
فمن بعده وقال ابن ابي خيثمة منذ خلق الله آدم عليه السلام الى ان بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
خمسة الف سنة وثمان مائة سنة وقيل اكثر من ذلك وقيل بينه وبين نوح الف سنة ومائتا سنة
وعاش آدم تسعماية سنة وكان الناس في زمانه اهل ملة واحدة متمسكين بالدين تصافحهم الملايكة
وكانوا على ذلك الى ان رفع ادريس عليه السلام فاختلفوا وهذا فيه نظر لان ادريس بعد نوح على
الصحيح وقال قوم منهم الكلبي والواقدى والمراد نوح ومن في سفينته كانوا مسلمين ثم بعد وفاة
نوح اختلفوا وقال ابن عباس ايضا كانوا امة واحدة على الكفر يريد في مدة نوح حين بعثه وعنه
ايضا كان الناس على عهد ابرهيم عليه السلام امة واحدة كلهم كفارا وولد ابرهيم في جاهلية فبعث
الله ابرهيم وغيره من النبيين فكان على هذه الاقوال على بابها من المضي المنقضي وكل من قدر الناس في
الآية من المومنين قدر في الكلام فاختلفوا فبعث ويدل عليه هذا الحديث وما اختلف فيه الا الذين اوتوه
اى كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين من اطاع ومنذرين من عصى وكل
من قدر هم كفارا كانت بعثة النبيين اليهم ويحتمل ان يكون كان للثبوت والمراد الاخبار عن الناس
الذين هم الجنس كله انهم امة واحدة في خلوهم عن الشرايع وجهلهم بالحقايق لولا من الله وتفضله
عليهم بالرسل اليهم فلا تختص كان على هذا التاويل بالمضي فقط بل معناها كقوله وكان الله غفورا رحيما وامة
ماخوذة من قولهم اممت كذا اى قصدته فمعنى امة مقصدهم واحد ويقال للواحد امة اى مقصده غير
مقصد الناس منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم في قيس ابن ساعدة يحشر يوم القيمة امة واحدة
وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نفيل والامة القامة كانها مقصد ساير البدن والامة بالكسر النعمة
لان الناس يقصدون قصدها وقيل امام لان الناس يقصدون قصد ما يفعل عن النحاس وقراءة
ابي ابن كعب كان البشر امة واحدة وقراءة ابن مسعود كان الناس امة واحدة فاختلفوا فبعث
قوله تعالى فبعث الله النبيين وجملتهم مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم ثلثمائة
وثلثة عشر والمذكورون في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون اول الرسل آدم على ما جاء في حديث
ابي ذر اخرجه الآجرى وابو حاتم البستي وقيل نوح لحديث الشفاعة فان الناس يقولون له
انت اول الرسل وقيل ادريس وسياتى بيان هذا في الاعراف ان شاء الله تعالى قوله تعالى
مبشرين ومنذرين نصب على الحال وانزل معهم الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب وقال الطبرى
الالف واللام في الكتاب للعهد والمراد التوراة وليحكم مسند الى الكتاب في قول الجمهور ونصب

فبعث الله مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب الآية صح

وسلم سنة

معني

بالضمار ان اى لان يحكم وهو مجاز مثل هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق وقيل اى ليحكم كل نبي بكتابه واذا حكم
بالكتاب فكانما حكم الكتاب وقراءة عاصم الجحدري ليحكم بين الناس على ما لم يسم فاعله وهى قراءة شاذة
لانه قد تقدم ذكر الكتاب وقيل المعنى ليحكم الله والضمير في فيه عايد على ما من قوله فيما والضمير في فيه
الثانية يحتمل ان يعود على الكتاب اى وما اختلف في الكتاب الا الذين اوتوه موضع الذين رفع بفعلهم
واوتوه بمعنى اعطوه وقيل يعود على المنزل عليه وهو محمد صلى الله عليه وسلم قاله الزجاج وما اختلف
في النبي عليه السلام الا الذين اعطوا علمه بغيا بينهم نصب على المفعول له اى لم يختلفوا الا للبغي وقد
تقدم معناه وفي هذا تنبيه على الشنعة في فعلهم والقبح الذى واقعوه وهذا معناه ارشد اى فهدى
الله امة محمد صلى الله عليه وسلم الى الحق بان بين لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم وقالت طايفة
معنى الآية ان الامم كذب بعضهم كتاب بعض فهدى الله امة محمد للتصديق بجميعها وقالت طايفة ان
الله هدى المومنين للحق فيما اختلف فيه اهل الكتابين من قولهم ان ابرهيم كان يهوديا او نصرانيا
وقال ابن زيد بن اسلم من قبلتهم فان اليهود الى بيت المقدس والنصارى الى المشرق ومن يوم
الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غد و
للنصارى بعد غد ومن صيامهم وجميع ما اختلفوا فيه وقال ابن زيد اختلفوا في عيسى فجعلته اليهود
لفرية وجعلته النصارى ربا فهدى الله المومنين بان جعلوه عبد الله وقال الفراء هو من
المقلوب واختاره الطبرى وقال فتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق بما اختلفوا فيه قال ابن
عطية ودعاه الى هذا التقدير خوف ان يحتمل اللفظ انهم اختلفوا في الحق فهدى الله المومنين لبعض
ما اختلفوا فيه وعساه غير الحق في نفسه نحى الى هذا الطبرى في حكايته عن الفراء وادعاء القلب
على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر وذلك ان الكلام يتخرج على وجهه ووصفه
لان قوله فهدى يقتضى انهم اصابوا الحق وتم المعنى في قوله فيه وتبين بقوله من الحق جنس ما وقع
الخلاف فيه قال المهدوى وقدم لفظ الخلاف على لفظ الحق اهتماما اذ العناية انما هى للذكر للخلاف
للاختلاف قال ابن عطية وليس هذا عندي بقوى وفي قراءة عبد الله بن مسعود لما اختلفوا عنه من
الحق اى عن الاسلام باذنه قال الزجاج بعلمه قال النحاس وهذا غلط والمعنى بامره واذا اذنت
بالشيء فقد امرت به اى فهدى الله الذين آمنوا بان امرهم بما يجب ان يستعملوه وفي قوله والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم رد على المعتزلة في قولهم ان العبد يستبد بهداية نفسه قوله تعالى ام
حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِيْنَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَاْسَآءُ وَالضَّرَّآءُ
وَزُلْزِلُوْا حَتّٰى يَقُوْلَ الرَّسُوْلُ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا مَعَهُ مَتٰى نَصْرُ اللّٰهِ اَلَآ اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِيْبٌ
قوله تعالى ام حسبتم معناه ظننتم قال قتادة والسدى واكثر المفسرين نزلت هذه الآية في غزوة
الخندق حين اصاب المسلمون ما اصابهم من الجهد والشدة والحر والبرد وسوء العيش وانواع
الشدايد وكانت كما قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب احد نظيرها
في آل عمران ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم وقالت طايفة نزلت الآية تسلية
للمهاجرين حين تركوا ديارهم واموالهم بايدي المشركين واثروا رضى الله ورسوله واظهرت اليهود

العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسر قوم من الاغنياء النفاق فانزل الله تطييبا لقلوبهم ام حسبتم
وام هنا منقطعة بمعنى بل وحكى بعض اللغويين انها قد تجيء بمثابة الف الاستفهام ليبتدا بها وحسبتم
تطلب مفعولين فقال النحاة ان تدخلوا سد مسد المفعولين وقيل المفعول الثاني محذوف احسبتم
دخولكم الجنة واقعا ولما بمعنى لم ومثل معناه شبه اي لم يمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا
كما صبروا وحكى النضر بن شميل ان مثلا يكون بمعنى صفة ويجوز ان يكون المعنى ولما يصبكم مثل
الذي اصاب الذين من قبلكم اي من البلاء وقال وهب وجدا فيما بين مكة والطايف سبعون نبيا
موتى كان سبب موتهم الجوع والقمل ونظير هذه الاية الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا و
هم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم على ما ياتي فاستدعاهم الله تعالى الى الصبر ووعدهم على
ذلك بالنصر فقال الا ان نصر الله قريب والزلزلة شدة التحريك تكون في الاشخاص وفي الاحوال يقال
زلزل الله الارض زلزلة وزلزالا بالكسر فتزلزلت اذا تحركت واضطربت فمعنى زلزلوا خوفوا وحركوا
والزلزال بالفتح الاسم والزلازل الشدائد وقال الزجاج اصل الزلزلة من زل الشيء عن مكانه فاذا قلت
زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه ومذهب سيبويه ان زلزل رباعي كدحرج وقرا نافع حتى يقول بالرفع
والباقون بالنصب ومذهب سيبويه في حتى ان النصب فيما بعدها من جهتين تقول سرت حتى ادخل المدينة والرفع من جهتين
بالنصب على ان السير والدخول جميعا قد مضيا اي سرت الى ان ادخلها وهذه غاية وعليه قراءة من قرا
بالنصب والوجه الاخر في النصب في غير الاية سرت حتى ادخلها اي كي ادخلها والوجهان في الرفع سرت حتى
ادخلها اي سرت فادخلها فقد مضيا جميعا اي كنت سرت فدخلت ولا تعمل حتى ههنا باضمار ان لان بعدها
جملة كما قال الفرزدق ۝ فيا عجبا حتى كليب تسبني ۝ قال النحاس فعلى هذه القراءة بالرفع ابين واصح
معنى اي وزلزلوا حتى الرسول يقول اي حتى هذه حاله لان القول انما كان عن الزلزلة غير منقطع منها
والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى والرسول هنا شعيا في قول مقاتل وهو اليسع وقال الكلبي هذا
في كل رسول بعث الى امته واجهد في ذلك حتى قال متى نصر الله وروي عن الضحاك قال يعني محمدا صلى الله
عليه وسلم يدل نزول الاية والله اعلم والوجه الاخر في غير الاية سرت حتى ادخلها على ان يكون السير قد مضى
والدخول الان وحكى سيبويه مرض حتى لا يرجونه اي هو الان لا يرجى ومثله سرت حتى ادخلها لا امنع وبالرفع
قرا مجاهد والاعرج وابن محيصن وشيبة وبالنصب قرا الحسن وابو جعفر وابن ابي اسحق وشبل وغيرهم
قال مكي وهو الاختيار لان جماعة القراء عليه وقرا الاعمش وزلزلوا ويقول الرسول بالواو بدل
حتى وفي مصحف ابن مسعود وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول واكثر المتاولين على ان الكلام الى اخر الاية من قول
الرسول والمومنين اي بلغ الجهد بهم حتى استبطؤا النصر فقال الله الا ان نصر الله قريب ويكون ذلك من
قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وارتياب والرسول اسم جنس وقالت طايفة في الكلام تقديم و
تاخير والتقدير حتى يقول الذين امنوا متى نصر الله فيقول الرسول الا ان نصر الله قريب فقدم الرسول في
الرتبة لمكانته ثم قدم قول المومنين لانه المتقدم في الزمان قال ابن عطية وهذا تحكم وحمل الكلام على وجهه غير
متعذر ويحتمل ان يكون الا ان نصر الله قريب اخبارا من الله تعالى مونفا بعد تمام ذكر القول قوله تعالى
متى نصر الله رفع بالابتداء على قول سيبويه وعلى قول ابي العباس رفع بفعل اي متى يقع نصر الله وقريب

خبر ان قال النحاس ويجوز في غير القران قريبا اي مكانا قريبا وقريب لا تثنيه العرب ولا تجمعه ولا تونثه
في هذا المعنى قال الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين قال الشاعر

عمر

له الويل ان امسى ولا ام هاشم ۝ قريب ولا بسباسة ابنة يشكرا ۝

فان قلت فلان قريب لي ثنيت وجمعت فقلت قريبون واقرباء وقرباء ۝ قوله تعالى
يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم ۝ فيه اربع مسايل الاولى قوله
تعالى يسالونك ان خففت الهمزة القيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت وسلونك
ونزلت الاية في عمرو بن الجموح وكان شيخا كبيرا فقال يا رسول الله ان مالي كثير فبماذا اتصدق و
على من انفق فنزلت يسالونك ماذا ينفقون الثانية قوله تعالى ماذا في موضع رفع بالابتداء
وذا الخبر وهو بمعنى الذي وحذفت الهاء لطول الاسم اي ما الذي ينفقونه وان شيت كانت ما في موضع
نصب بينفقون وذا مع ما بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج الى ضمير ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب
الا ما جاء في قول الشاعر ۝ وماذا عسى الواشون ان يتحدثوا سوى ان يقولوا انني لك عاشق ۝
فان عسى لا تعمل فيه فماذا في موضع رفع وهو مركب اذ لا صلة لذا الثالثة قيل ان السايلين هم
المومنون والمعنى يسالونك ما هي الوجوه التي ينفقون فيها واين يضعون ما لزم انفاقه قال السدي
نزلت هذه الاية قبل فرض الزكوة ثم نسختها الزكوة المفروضة قال ابن عطية ووهم المهدوي على السدي
في هذا فنسب اليه انه قال ان الاية في الزكوة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان وقال ابن جريج وغيره
هي ندب والزكوة غير هذا الانفاق فعلى هذا لا نسخ فيها وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع فواجب
على الرجل الغني ان ينفق على ابويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله من طعام وكسوة وغير ذلك
قال مالك ليس عليه ان يزوج اباه وعليه ان ينفق على امراة ابيه كانت امه او اجنبية وانما قال مالك
ليس عليه ان يزوج اباه لانه راه يستغني عن التزويج غالبا ولو احتاج حاجة ماسة لوجب عليه ان يزوجه
لولا ذلك لم يوجب عليه ان ينفق عليهما فاما ما يتعلق بالعبادات من الاموال فليس عليه ان يعطيه ما
يحج به او يغزو وعليه ان يخرج عنه صدقة الفطر لانها مستحقة بالنفقة والاسلام الرابعة قوله
تعالى قل ما انفقتم ما في موضع نصب بانفقتم وكذا وما تنفقوا وهو شرط فالجواب فللوالدين وكذا
وما تفعلوا من خير شرط وجوابه فان الله به عليم وقد مضى القول في اليتيم والمسكين وابن السبيل و
نظير هذه الاية فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقرا علي بن ابي طالب يفعلوا بالياء
على ذكر الغايب وظاهر الاية الخبر وهو يتضمن الوعد بالمجازاة قوله تعالى كتب عليكم القتال
وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم
والله يعلم وانتم لا تعلمون ۝ فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى كتب معناه فرض وقد تقدم
مثله وقرا قوم كتب عليكم القتل قال الشاعر كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول
وهذا هو فرض الجهاد بين سبحانه ان هذا مما امتحنوا به وجعل وصلة الى الجنة والمراد بالقتال
قتال الاعداء من الكفار وهذا كان معلوما لهم بقراين الاحوال ولم يوذن للنبي صلى الله عليه وسلم

في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر اذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ثم اذن له في قتال المشركين عامة واختلفوا من المراد بهذه الاية فقيل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان القتال مع النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين عليهم فلما استقر الشرع صار على الكفاية قاله عطاء والاوزاعي قال ابن جريج قلت لعطاء اواجب الغزو على الناس في هذه الاية فقال لا انما كتب على اوليك وقال الجمهور من الامة اول فرضه انما كان على الكفاية دون تعيين غير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استنفرهم تعين عليهم النفير لوجوب طاعته قال سعيد بن المسيب ان الجهاد فرض على كل مسلم في عينه ابدا حكاه الماوردي قال ابن عطية والذي استمر عليه الاجماع ان الجهاد على امة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية واذا قام به من قام به من المسلمين سقط عن الباقين الا ان ينزل العدو بساحة الاسلام فهو حينيذ فرض عين وسياتي هذا مبينا في سورة براة ان شاء الله وذكر المهدوي وغيره عن الثوري انه قال الجهاد تطوع قال ابن عطية وهذه العبارة عندي انما هي على سوال سايل وقد قيم بالجهاد فقيل له ذلك تطوع **الثانية** قوله تعالى وهو كره لكم ابتداء وخبر وهو كره في الطباع قال ابن عرفة الكره المشقة والكره بالفتح ما اكرهت عليه هذا هو الاختيار ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتان يقال كرهت الشيء كرها وكرها وكراهة وكراهية واكرهته عليه اكراها وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الوطن والاهل والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الاطراف وذهاب النفس فكانت كراهيتهم لذلك لا انهم كرهوا فرض الله تعالى وقال عكرمة في هذه الاية انهم كرهوه ثم احبوه وقالوا سمعنا واطعنا وهذا لان امتثال الامر يتضمن مشقة لكن اذا عرف الثواب هان عليه في جنبه مقاساة المشقات قال الشيخ المولف رحمه الله ومثاله في الدنيا ازالة ما يولم الانسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ولا نعيم افضل من الحيوة الدايمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق **الثالثة** قوله تعالى وعسى ان تكرهوا شيا قيل عسى بمعنى قد قاله الاصم وقيل هي واجبة وعسى من الله واجبة في جميع القرآن الا قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله وقال ابو عبيدة عسى من الله ايجاب والمعنى عسى ان تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في انكم تغلبون وتظهرون وتغنمون وتوجرون ومن مات مات شهيدا وعسى ان تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في انكم تغلبون وتذلون ويذهب امركم قال المولف رحمه الله وهذا صحيح لا غبار عليه كما اتفق في بلاد الاندلس تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال واكثروا من الفرار فاستولى العدو على البلاد واي بلاد واسر وقتل وسبى واسترق فانا لله وانا اليه راجعون ذلك بما قدمته ايدينا وكسبته وقال الحسن في معنى الاية لا تكرهوا الملمات الواقعة فلرب امر تكرهه فيه نجاتك ولرب امر تحبه فيه عطبك وانشد ابو سعيد الضرير رب امر تتقيه جر امرا ترتضيه خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه **قوله تعالى** يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واوليك اصحاب النار هم فيها خالدون ۝ ان الذين امنوا والذين

هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اوليك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ۝ فيه اثنا عشرة مسلة **الاولى** قوله تعالى يسالونك تقدم القول فيه وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما سالوه الا عن ثلث عشرة مسلة كلهن في القرآن يسالونك عن المحيض يسالونك عن الشهر الحرام يسالونك عن اليتامى ما كانوا يسالون الا عما ينفعهم قال ابن عبد البر ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسلة الا ثلث وروى ابو السيار عن جندب ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة بن الحارث او عبيدة بن الحرث فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرا الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يكرهن اصحابك المسير فلما بلغ المكان قرا الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ان ذلك اليوم من رجب فقال المشركون قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى يسالونك عن الشهر الحرام الاية وروي ان سبب نزولها ان رجلين من بني كلاب لقيا عمرو بن امية الضمري وهو لا يعلم انهما كانا عند النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في اول يوم من رجب فقتلهما فقالت قريش قتلهما في الشهر الحرام فنزلت الاية والقول بان نزولها في قصة عبد الله بن جحش اكثر واشهر وان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رهط وقيل ثمانية في جمادى الاخرة قبل بدر بشهرين وقيل في رجب قال ابو عمرو في كتاب الدرر له ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب كرز بن جابر وتعرف تلك الخرجة ببدر الاولى اقام بالمدينة بقية جمادى الاخرة ورجب وبعث في رجب عبد الله بن جحش بن رياب الاسدي ومعه ثمانية رجال من المهاجرين وهم ابو حذيفة بن عتبة وعكاشة بن محصن وعتبة بن غزوان وسهيل بن بيضا الفهري وسعد بن ابي وقاص وعامر ابن ربيعة وواقد بن عبد الله التميمي وخالد بن بكير الليثي وكتب لعبد الله بن جحش كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ولا يستكره احدا من اصحابه وكان اميرهم ففعل عبد الله بن جحش ما امره به فلما فتح الكتاب وقراه وجد فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطايف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما قرا الكتاب قال سمعا وطاعة ثم اخبر اصحابه بذلك وبانه لا يستكره احدا منهم وانه ناهض لوجهه بمن اطاعه وانه ان لم يطعه احد مضى وحده فمن احب الشهادة فلينهض ومن كره الموت فليرجع فقالوا كلنا نرغب وما منا احد الا وهو سامع مطيع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضوا معه فسلك على الحجاز وشرد لسعد ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه ونفذ عبد الله بن جحش مع سايرهم لوجهه حتى نزل بنخلة فمرت به عير لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد من الصدف بطن من حضرموت وعثمان بن عبد الله بن المغيرة واخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم ابن كيسان مولى بني المغيرة فتشاور المسلمون وقالوا نحن في اخر يوم من رجب الشهر الحرام فان نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام وان

وان تركناهم الليلة دخلوا الحرم فاجمعوا على لقائهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي فقتله واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وافلت نوفل بن عبد الله ثم قدموا بالعير والاسيرين وقال لهم عبد الله ابن جحش اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا فكان اول خمس في الاسلام ثم نزل القرآن فاعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيه وعمرو بن الحضرمي اول قتيل قتل وانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام فسقط في ايدي القوم فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد الى آخر الاية وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في الاسيرين فاما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا و الحكم بن كيسان فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ببئر معونة ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين وقيل ان انطلاق سعد بن ابي وقاص وعتبة في طلب بعيرهما كان عن اذن من عبد الله بن جحش وان عمرو بن الحضرمي واصحابه لما رأوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد فزعوا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فاذا رأوه محلوقا امنوا وقالوا قوم عمار لا بأس عليكم وتشاوروا في قتالهم الحديث وتفاءلت اليهود وقالوا واقد وقدت الحرب وعمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وبعث اهل مكة في فداء اسيريهم فقال لا نفديهم حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فاما الحكم فاسلم واقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا واما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية فهذا سبب نزول قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام وذكر ابن اسحاق ان قتل عمرو بن الحضرمي كان في آخر يوم من رجب على ما تقدم وذكر الطبري عن السدي وغيره ان ذلك كان في آخر يوم من جمادى الآخرة والاول اشهر على ان ابن عباس قد ورد عنه ان ذلك كان في اول ليلة من رجب والمسلمون يظنونها من جمادى قال ابن عطية وذكر الصاحب ابن عباد في رسالته المعروفة بالاسدية ان عبد الله بن جحش سمي امير المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمرا على جماعة من المؤمنين

الثانية واختلف العلماء في نسخ هذه الاية فالجمهور على نسخها وان قتال المشركين في الاشهر الحرم مباح واختلفوا في ناسخها فقال الزهري نسخها وقاتلوا المشركين كافة وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاؤه ابا عامر الى اوطاس في الشهر الحرام وقيل نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة وهذا ضعيف فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وانهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن اسحاق في اثر قصة الحضرمي فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية قال فحدثهم الله في كتابه ان القتال في الشهر الحرام حرام كما كان وان الذي يستحلون من المؤمنين هو اكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم ان يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرهم بالله وصدهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه واخراجهم اهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين وفتنتهم اياهم عن

الدين

الدين فبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه حتى انزل الله عز وجل براءة من الله ورسوله وكان عطاء يقول الآية محكمة ولا يجوز القتال في الاشهر الحرم ويحلف على ذلك لان الآيات التي وردت بعدها عامة في الازمنة وهذا خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق وروى ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزوا

الثالثة قوله تعالى قتال فيه قتال بدل عند سيبويه بدل اشتمال لان السؤال اشتمل على الشهر الحرام وعلى القتال اي يسألك الكفار تعجبا من هتك حرمة الشهر فسؤالهم عن الشهر انما كان لاجل القتال فيه قال الزجاج المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام وقال القتبي يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز فابدل قتالا من الشهر وانشد سيبويه ○ فما كان قيس هلكه هلك واحد ○ ولكنه بنيان قوم تهدما ○ وقرأ عكرمة يسألونك عن الشهر الحرام قتل فيه قل قتل فيه كبير بغير الف فيهما وقيل المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه وهكذا قرأ ابن مسعود فيكون مخفوضا بعن على التكرير قاله الكسائي وقال الفراء هو مخفوض على نية عن وقال ابو عبيدة هو مخفوض على الجوار قال النحاس لا يجوز ان يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام وانما الجوار غلط وانما وقع في شيء شاذ وهو قولهم هذا جحر ضب خرب والدليل على انه غلط قول العرب في التثنية هذان جحرا ضب خربان وانما هذا بمنزلة الاقواء ولا يجوز ان يحمل شيء من كتاب الله على هذا ولا يكون الا بافصح اللغات واصحها قال ابن عطية وقال ابو عبيدة هو خفض على الجوار وقوله هذا خطأ قال النحاس ولا يجوز اضمار عن والقول فيه انه بدل وقرأ الاعرج يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه بالرفع قال النحاس وهو غامض في العربية والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام اجائز قتال فيه فقوله يسألونك يدل على الاستفهام كما قال امرؤ القيس ○ اصاح ترى برقا اريك وميضه ○ كلمع اليدين في حبي مكلل ○ والمعنى اترى برقا فحذف الف الاستفهام لان الالف التي في اصاح تدل عليها وان كانت حرف النداء كما قال الشاعر ○ تروح من الحي ام تبتكر ○ وما يضرك لو تنتظر ○ والمعنى اتروح فحذف الالف لان ام تدل عليها

الرابعة قوله تعالى قل قتال فيه كبير ابتداء وخبر اي مستنكر لان تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ اذ كان الابتداء من المسلمين والشهر في الآية اسم جنس وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده فكانت لا تسفك دما ولا تغير في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة سرد وواحد فرد وسياتي لهذا مزيد بيان في المائدة ان شاء الله تعالى

الخامسة قوله تعالى وصد عن سبيل الله ابتداء وكفر به عطف على صد والمسجد الحرام عطف على سبيل الله واخراج اهله منه عطف على صد وخبر الابتداء اكبر عند الله اي اعظم اثما من القتال في الشهر الحرام قاله المبرد وغيره وهو الصحيح لطول منع الناس عن الكعبة ان يطاف بها وكفر به اي بالله وقيل وكفر به اي بالحج والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر اي اعظم عقوبة عند الله من القتل في الشهر الحرام وقال الفراء صد عطف على كبير والمسجد عطف على الهاء في به فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع قال ابن عطية وذلك خطأ لان المعنى يسوق الى ان قوله وكفر به اي بالله عطف ايضا على كبير ويجيء من ذلك ان اخراج اهل المسجد منه اكبر من الكفر عند الله وهذا بين فساده ومعنى الآية على قول الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن

كفركم بالله واخراجكم اهل المسجد منه كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اكبر جرما عند الله وقال عبد الله بن جحش

تعدون قتلا في الحرام عظيمة ... واعظم منها لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد ... وكفر به والله راء وشاهد
واخراجكم من مسجد الله اهله ... لئلا يرى لله في البيت ساجد
فانا وان عيرتمونا بقتله ... وارجف بالاسلام باغ وحاسد
سقينا من ابن الحضرمي رماحنا ... بنخلة لما اوقد الحرب واقد
دما وابن عبد الله عثمان بيننا ... ينازعه غل من القد عائد

وقال الزهري ومجاهد وغيرهما قوله قل قتال فيه كبير منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وبقوله اقتلوا المشركين وقال عطاء لم ينسخ ولا ينبغي القتال في الاشهر الحرم وقد تقدم السادسة قوله تعالى والفتنة اكبر من القتل قال مجاهد وغيره الفتنة هنا الكفر اى كفركم اكبر من قتلنا اولئك وقال الجمهور معنا الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا اى ان ذلك اشد اجترامًا من قتلكم في الشهر الحرام السابعة قوله تعالى ولا يزالون ابتداء خبر من الله تعالى والتحذير منه للمؤمنين من شر الكفرة قال مجاهد يعني كفار قريش ويردوكم نصب بحتى لانها غاية مجردة الثامنة قوله تعالى ومن يرتدد اى يرجع عن الاسلام الى الكفر فاولئك حبطت اى بطلت وفسدت ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة اكلها الكلاء فتنتفخ اجوافها وربما تموت من ذلك فالاية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الاسلام التاسعة واختلف العلماء في المرتد هل يستتاب ام لا وهل يحبط عمله بنفس الردة ام لا الا على الموافاة على الكفر وهل يورث ام لا فهذه ثلاث مسايل الاولى قالت طايفة يستتاب فان تاب والا قتل قال بعضهم ساعة واحدة وقال آخرون يستتاب شهرا وقال اخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم وقال الحسن يستتاب مائة مرة وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو قول طاوس وعبيد بن عمير وذكر سحنون ان عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب واحتج بحديث معاذ وابي موسى وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ابا موسى الى اليمن اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال هذا كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال اجلس قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل خرجه مسلم وغيره وذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المرتد يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل مكانه الا ان يطلب ان يؤجل فان طلب ذلك اجل ثلاثة ايام والمشهور عنه وعن اصحابه ان المرتد لا يقتل حتى يستتاب والزنديق عندهم والمرتد سواء وقال مالك يقتل الزنادقة ولا يستتابون وقد مضى هذا اول البقرة واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر فقال مالك وجمهور الفقهاء لا يعرض له لانه انتقل الى ما لو كان فيه في الابتداء لاقر عليه وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولم يخص مسلما من كافر وقال مالك معنى الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر واما من خرج من كفر الى كفر فلم يعن بهذا الحديث وهو قول جماعة الفقهاء والمشهور عن الشافعي

ماذكر

الدم

ما ذكره المزني والربيع ان المبدل لدينه من اهل الذمة يلحقه الامام بارض الحرب ويخرجه من بلده ويستحل ماله مع اموال الحربيين ان غلب على الدار لانه انما جعل له الذمة على الدين كان عليه في حين عقد العهد واختلفوا في المرتدة فقال مالك والاوزاعي والشافعي والليث بن سعد تقتل كما يقتل المرتد سواء وحجتهم ظاهر الحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن يصلح للذكر والانثى وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة واليه ذهب ابن علية وهو قول عطاء والحسن واحتجوا بان ابن عباس روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بدل دينه فاقتلوه ثم ان ابن عباس لم يقتل المرتدة ومن روى حديثا كان اعلم بتاويله وروى عن علي مثله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واحتج الاولون بقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد الايمان فعم كل من كفر بعد ايمانه وهو اصح العاشرة قال الشافعي ان من ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه بل ان مات على الردة فحينئذ تحبط اعماله وقال مالك تحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم اذا حج ثم ارتد ثم اسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة وقال الشافعي لا اعادة عليه لان عمله باق واستظهر علماؤنا بقوله لئن اشركت ليحبطن عملك قالوا وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا وقال الشافعي بل هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الامة وبيان ان النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو اشرك لحبط عمله فكيف انتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف منزلتهن والا فلا يتصور اتيان منهن صيانة لزوجهن المكرم المعظم ابن العربي وقال علماؤنا انما ذكر الله الموافاة شرطا هاهنا لانه علق عليها الخلود في النار جزاء فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الاية ومن اشرك حبط عمله بالاية الاخرى فهما ايتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين وما خوطب به عليه السلام فهو لامته حتى يثبت اختصاصه وما ورد في ازواجه فانما قيل ذلك فيهن ليتبين انه لو تصور لكان هتكان احدهما لحرمة الدين والثاني لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم فهو لامته حتى يثبت اختصاصه ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى في الشهر الحرام او في البلد الحرام او في المسجد الحرام يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات والله اعلم الحادية عشرة ومن اختلاف العلماء في ميراث المرتد فقال علي ابن ابي طالب والحسن والشعبي والحكم والليث وابو حنيفة واسحاق بن راهويه ميراث المرتد لورثته من المسلمين وقال مالك وربيعة وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور ميراثه في بيت المال وقال ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد والاوزاعي في احدى الروايتين ما اكتسبه المرتد في حال الردة فهو فيء وما كان مكتسبا في حال الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون واما ابن شبرمة وابو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الامرين ومطلق قوله عليه السلام لا توارث بين اهل ملتين يدل على بطلان قولهم واجمعوا على ان ورثته من الكفار لا يرثونه سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال يرثونه الثانية عشرة قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا الاية قال جندب ابن عبد الله وعروة ابن الزبير وغيرهما لما قتل واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي في الشهر الحرام توقف رسول الله

بعد الردة فهو لورثته من المسلمين وقال بعضهم ما اكتسبه المرتد

صلى الله عليه وسلم عن اخذ خمسه الذى وقف فى مرضه له عبد الله بن جحش وفى الاسيرين فعنف المسلمون عبد
الله بن جحش واصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الاية فى الشهر الحرام وفرج عنهم واخبر
ان لهم ثواب من هاجر وغزا فالاشارة اليهم فى قوله ان الذين آمنوا ثم هى باقية فى كل من فعل ما ذكره الله
عز وجل وقيل ان لم يكونوا اصابوا وزرا فليس لهم اجر فانزل الله ان الذين امنوا والذين هاجروا الى آخر
الاية والهجرة معناها الانتقال من موضع الى موضع وقصد ترك الاول ايثارا للثانى والهجر ضد الوصل و
قد هجره هجرا وهجرانا والاسم الهجرة والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية والتهاجر التقاطع
ومن قال المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد اوهم بسبب ان ذلك كان الاغلب فى العرب و
ليس اهل مكة مهاجرين على قوله وجاهد مفاعلة من جهد اذا استخرج الجهد مجاهدة وجهادا والاجتهاد
والتجاهد بذل الوسع والمجهود والجهاد بالفتح الارض الصلبة ويرجون معناه يطمعون ويستقربون و
انما قال يرجون وقد مدحهم لانه لا يعلم احد فى هذه الدنيا انه صاير الى الجنة ولو بلغ فى طاعة الله كل مبلغ لامرين
احدهما لا يدرى بما يختم له والثانى ليلا يتكل على عمله والرجا ينعم والرجاء ابدا معه خوف ولا بد كما ان الخوف
معه رجاء والرجاء ممدود من الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة يقال ما اتيتك الا رجاوة
الخير وترجيته وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قال بشر لخاطب بنته ٥

فرجى الخير وانتظرى ايابى ٥ اذا ما القارظ العنزى آبا ٥

ومالى فى فلان رجية اى ما ارجو وقد يكون الرجو والرجاء بمعنى الخوف قال الله تعالى ما لكم لا ترجون
لله وقارا اى لا تخافون عظمة الله قال ابو ذويب ٥ اذا لسعته النحل لم يرج لسعها ٥
وخالفها فى بيت نوب عوامل اى لم يخف ولم يبال والرجا مقصور ناحية البير وحافتها وكل ناحية
رجا والعوام من الناس يخطيون فى قولهم يا عظيم الرجا فيقصرون ولا يمدون **قوله تعالى** يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فيه
تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى يسالونك السايلون هم المومنون كما تقدم والخمر ماخوذة من خمر
اذا ستر ومنه خمار المراة وكل شىء غطا شيا فقد خمره ومنه خمروا آنيتكم فالخمر تخمر العقل اى تغطيه و
تستره ومن ذلك الشجر الملتف يقال له الخمر بفتح الميم لانه يغطى ما تحته ويستره يقال منه اخمرت الارض
كثر خمرها قال الشاعر الا يا زيد والضحاك سيرا ٥ فقد جاوزتما خمر الطريق ٥ اى سيرا مدلين
فقد جاوزتما الوهدة التى يستتر بها الذيب وغيره وقال العجاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوش
غير مستخفين فى لامع العقبان لا يمشى الخمر ٥ يوجه الارض ويستاق الشجر ٥ العقبان الخالص
من الذهب ويقال هو ما ينبت نباتا وليس مما يحصل من الحجارة ومنه قولهم دخل فى غمار الناس وخمارهم
اى فى مكان خاف فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك وقيل انما سميت الخمر خمرا لانها
تركت حتى ادركت كما يقال قد اختمر العجين اى بلغ ادراكه وخمر الراى اى ترك حتى يتبين فيه الوجه وقيل
انما سميت الخمر خمرا لانها تخالط العقل من المخامرة وهى المخالطة ومنه قولهم دخلت فى خمار الناس
اى اختلطت بهم فالمعانى الثلاثة بهم متقاربة فى الخمر تركت وخمرت حتى ادركت ثم خالطت العقل ثم
خمرته والاصل الستر والخمر ماء العنب الذى غلا او طبخ وما خامر العقل من غيره فهو فى حكمه لان اجماع

العلماء

العلماء ان القمار كله حرام وانما ذكر الميسر من بينه فجعل كله قياسا على الميسر والميسر انما كان قمارا فى الجزر
خاصة فكذلك كل ما كان كالخمر فهو بمنزلتها **الثانية** والجمهور من الامة على ان ما اسكر كثيره من
غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره والحد فى ذلك واجب وقال ابو حنيفة والثورى وابن ابى ليلى وابن
شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال واذا سكر منه احد دون
ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه وهذا ضعيف يرده النظر والخبر على ما ياتى بيانه فى المايدة
والنحل ان شاء الله **الثالثة** قال بعض المفسرين ان الله لم يدع شيا من الكرامة والبر الا
اعطاه هذه الامة ومن كرامته واحسانه انه لم يوجب عليهم الشرايع دفعة واحدة ولكن اوجب
عليهم مرة بعد مرة فكذلك تحريم الخمر وهذه الاية اول ما نزل فى امر الخمر ثم بعده لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى ثم قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن
ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون ثم قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه على ما ياتى بيانه فى المايدة **الرابعة** قوله تعالى والميسر الميسر قمار العرب بالازلام قال
ابن عباس كان الرجل فى الجاهلية يخاطر الرجل على اهله وماله فايهما قمر صاحبه ذهب بماله واهله فنزلت
الاية وقال مجاهد ومحمد بن سيرين والحسن وابن المسيب وعطاء وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس
وعلى ابن ابى طالب رضى الله عنه وابن عباس ايضا كل شىء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو الميسر حتى
لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان فى الخيل والقرعة فى افراز الحقوق على ما
ياتى وقال مالك الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهى
كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه قال على بن ابى طالب الشطرنج ميسر العجم وكل ما قومر به فهو ميسر
عند مالك وغيره من العلماء وسياتى فى سورة يونس زيادة بيان لهذا الباب ان شاء الله تعالى
والميسر ماخوذ من اليسر وهو وجوب الشىء لصاحبه يقال يسر لى كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا
والياسر اللاعب بالقداح وقد يسر ييسر قال الشاعر فاعنهم وايسر بما يسروا به ٥
واذا هم نزلوا بضنك فانزل ٥ وقال الازهرى الميسر الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه سمى
ميسرا لانه يجزا اجزاء وكانه موضع التجزية وكل شىء جزاته فقد يسرته والياسر الجازر لانه يجزى لحم الجزور
قال وهذا الاصل فى الياسر ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور ياسرون لانهم
جازرون اذ كانوا سببا لذلك وفى الصحاح ويسر القوم الجزور اى اجتزروها واقتسموا اعضاءها قال
سحيم بن وثيل اليربوعى اقول لهم بالشعب اذ ييسروننى ٥ الم تيأسوا انى ابن فارس زهدم ٥ كان قد
وقع عليه سباء فضرب عليه بالسهام ويقال يسر القوم اذا قامروا ورجل يسر وياسر بمعنى والجمع ايسار
قال النابغة انى اتمم ايسارى وامنحهم مثنى الايادى واكسو الجفنة الادما ٥ وقال طرفة
وهم ايسار لقمان اذا اغلت الشتوة ابداء الجزر وكان من تطوع بنحرها ممدوحا عندهم قال الشاعر
وناجية نحرت لقوم صدق ٥ وما ناديت ايسار الجزور ٥
الخامسة روى مالك فى الموطا عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر
اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين وهذا محمول عند مالك وجمهور اصحابه فى الجنس الواحد حيوانه

بلحمه وهذا عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدرى هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى او اقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده اذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الابل والبقر والغنم والظباء والوعول وساير الوحوش وذوات الاربع المأكولة كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع شئ من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشئ من لحمه بوجه من الوجوه لانه عنده من باب المزابنة كالزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشيرج بالسمسم ونحو ذلك والطير كله عنده جنس وكذلك الحيتان من سمك وغيره وروى عنه ان الجراد وحده صنف وقال الشافعي واصحابه والليث ابن سعد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الاحوال من جنس واحد كان ام من جنسين مختلفين على عموم الحديث وروى عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطوني جزءا منها بشاة فقال ابو بكر لا يصح هذا قال الشافعي ولست اعلم لابي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة قال ابو عمر قد روي عن ابن عباس انه اجاز بيع الشاة باللحم وليس بالقوي وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كره ان يباع حي بميت يعني الشاة المذبوحة بالقائمة قال سفيان ونحن لا نرى به باسا قال المزني ان لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس انه جائز وان صح بطل القياس واتبع الاثر قال ابو عمرو للكوفيين في انه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار الا انه اذا صح الاثر بطل القياس والنظر وروي مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو عمرو لا اعلمه يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه واليه ذهب الشافعي واصله انه لا يقبل المراسيل الا انه زعم انه افتقد مراسيل سعيد ابن المسيب فوجدها او اكثرها صحاحا فكره جميع انواع الحيوان بانواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه لانه لم يات اثر يخصه ولا اجماع ولا يجوز عنده ان يخص النص بالقياس والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البر والماء وان اختلفت اجناسه كالطعام الذي هو اسم لكل ماكول او مشروب فاعلم السادسة قوله تعالى قل فيهما يعني الخمر والميسر اثم كبير اثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله الى غير ذلك روى النسائي عن عثمان رضى الله عنه قال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريتها فقالت له انا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى افضى الى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت اني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي او تشرب من هذا الخمر كاسا او تقتل هذا الغلام قال فاسقني من هذا الخمر فسقته كاسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك ان يخرج احدهما صاحبه وقد روي ابو عمر في الاستيعاب روي ان الاعشى لما توجه الى المدينة ليسلم فلقيه بعض المشركين في الطريق فقالوا له الى اين تذهب فاخبرهم بانه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا لا تصل اليه فانه يامرك بالصلاة فقال ان خدمة الرب واجب فقال انه يامرك باعطاء المال الى الفقراء فقال اصطناع المعروف واجب فقيل له انه ينهى عن الزنا فقال هو فحش وقبيح في العقل وقد صرت شيخا فلا احتاج اليه فقيل له انه ينهى عن شرب

الخمر فقال اما هذا فاني لا اصبر عنه فرجع وقال اشرب الخمر سنة ثم ارجع اليه فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فانكسرت عنقه فمات وقيل كان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه وكان سبب ذلك انه غمز عكنة ابنته وهو سكران وسب ابويه ورأى القمر فتكلم بشئ واعطى الخمار كثيرا من ماله فلما افاق اخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول

رايت الخمر صالحة وفيها … خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله اشربها صحيحا … ولا اشفي بها ابدا سقيما
ولا اعطي بها ثمنا حياتي … ولا ادعو لها ابدا نديما
فان الخمر تفضح شاربيها … وتجنيهم بها الامر العظيما

قال ابو عمر وروي ابن الاعرابي عن المفضل الضبي ان هذه الابيات لابي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر وهو القائل رضى الله عنه

اذا مت فادفني الى جنب كرمة … تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فانني … اخاف اذا ما مت ان لا اذوقها

وجلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه الى جزيرة في البحر فلحق بسعد فكتب اليه عمر ان يحبسه فحبسه وكان احد الشجعان البهم فلما كان من امره في حرب القادسية ما هو معروف حل قيوده وقال لا نجلدك على الخمر ابدا قال ابو محجن وانا والله لا اشربها ابدا فلم يشربها بعد ذلك في رواية قد كنت اشربها اذ يقام علي الحد واما اذ بهرجتني فلا والله اشربها ابدا وذكر الهيثم بن عدي انه اخبره من راي قبر ابي محجن باذربيجان او قال في نواحي جرجان وقد نبتت عليه ثلاثة اصول كرم وقد طالت واثمرت وهي معروشة على قبره مكتوب على قبره هذا قبر ابي محجن قال فجعلت اتعجب واذكر قوله اذا مت فادفني الى جنب كرمة ثم ان الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وعذرته وربما يمسح وجهه حتى راى بعضهم يمسح وجهه ببوله وقال اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له اكرمك الله واما القمار فيورث العداوة والبغضاء لانه اكل مال الغير بالباطل السابعة قوله تعالى ومنافع للناس اما في الخمر فربح التجارة فانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح وكانوا لا يرون المماكسة فيها فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي هذا اصح ما قيل في منفعتها وقد قيل ان من منافعها انها تهضم الطعام وتقوي الضعف وتعين على الباه وتسخي البخيل وتشجع الجبان وتصفي اللون الى غير ذلك من اللذة بها وقد قال حسان بن ثابت

ونشربها فتتركنا ملوكا … واسدا ما ينهنهنا اللقاء

الى غير ذلك من افراحها قال آخر واذا شربت فانني رب الخورنق والسدير واذا صحوت فانني رب الشويهة والبعير ومنفعة الميسر مصير الشئ الى الانسان في القمار بغير كد ولا تعب وكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه اخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شئ ومن بقي سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شئ وقيل منفعته التوسعة على المحاويج فان من قمر منهم كان لا ياكل من الجزور وكان يفرقه على المحتاجين وسهام الميسر احد عشر منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ وهي الفذ وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب ان خاب الثاني التوأم وفيه علامتان وله وعليه نصيبان الثالث الرقيب وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا الرابع

الحلس وله اربع الخامس النافس وله خمس السادس المسبل وله ست السابع المعلى وله
سبع فذلك ثمانية وعشرون فرضا والانصباء الجزور كذلك في قول الاصمعي وبقي من السهام اربعة وهي
الاغفال لا فروض لها ولا انصباء وهي المصدر والمضعف والمنيح والسفيح وقيل الباقية الاغفال
ثلاثة السفيح والمنيح والوغد تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يجيلها فلا يجد الى الميل مع احد
سبيلا ويسمى المجيل المفيض والضارب والضريب والجمع الضرباء وقيل يجعل خلفه رقيب لئلا يحابي
احدا ثم يجثو الضريب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج راسه ويدخل يده في الربابة فيخرج فكانت
عادة العرب ان تضرب الجزور بهذه السهام في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء يشتري
الجزور ويضمن الايسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه وكانوا يفتخرون بذلك ويعيبون من لم يفعل ذلك
منهم ويسمونه البرم قال متمم بن نويرة ○ ولا برما تهدي النساء لعرسه ○ اذا القشع من برد الشتاء تقعقعا ○
ثم تنحر وتقسم على عشرة اقساما قال ابن عطية واخطأ الاصمعي في قسمة الجزور فذكر انها على قدر حظوظ
السهام ثمانية وعشرون قسما وليس كذلك ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بان يخرج من الربابة متقدما
اخذ انصباءه واعطاها الفقراء والربابة بكسر الراء شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر وربما سموا جميع
السهام ربابة قال ابو ذؤيب يصف الحمار واتنه ○ وكانهن ربابة وكانه ○ يسر يفيض على القداح ويصدع ○
والربابة ايضا العهد والميثاق قال الشاعر ○ وكنت امرأ افضت اليك ربابتي ○ وقبلك ربتني فضعت ربوب ○
وفي احيان ربما تقامروا لانفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه كما تقدم ويعيش بهذه السيرة فقراء الحي
ومنه قول الاعشى ○ المطعموا الضيف اذا ما شتوا ○ والجاعلوا القوت على الياسر ○ ومنه قول الآخر
بايديهم مقرومة ومغالق ○ يعود بارزاق العفاة منيحها ○ والمنيح في هذا البيت المستعار لانهم كانوا
يستعيرون السهم الذي قد املس وكثر فوزه فذلك المنيح الممدوح واما المنيح الذي هو احد الاغفال
فذلك انما يوصف بالكر واياه اراد جرير بقوله ○ ولقد عطفن على فزارة عطفة ○ كر المنيح وجلن ثم مجالا ○
وفي الصحاح والمنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له الا ان يمنح صاحبه شيئا ومن الميسر قول لبيد
○ اذا يسروا لم يورث اليسر بينهم ○ فواحش ينعى ذكرها بالمصايف ○ فهذا كله نفع الميسر
الا انه اكل المال بالباطل **الثامنة** قوله تعالى قل فيهما اثم كبير اعلم الله عز وجل ان الاثم اكبر من
النفع واعود بالضرر في الآخرة فالاثم الكبير بعد التحريم والمنافع قبل التحريم وقرأ حمزة والكسائي
كثير بالثاء المثلثة وحجتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة بايعها ومبتاعها
والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقيها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها وايضا
فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام وكثير بالثاء المثلثة يعطي ذلك وقرأ باقي القراء وجمهور الناس
كبير بالباء بواحدة وحجتهما ان الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر فوصفه بالكبير اليق وايضا
فاتفاقهم على اكبر حجة لكبير بالباء بواحدة واجمعوا على رفض اكثر بالثاء المثلثة الا في مصحف ابن مسعود
فان فيه قل فيهما اثم كثير واثمهما اكثر بالثاء مثلثة في الحرفين **التاسعة** قال قوم من اهل النظر
حرمت الخمر بهذه الآية لان الله تعالى قد قال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
فاخبر في هذه الآية ان فيهما اثما فهو حرام قال ابن عطية ليس هذا النظر بجيد لان الاثم الذي فيها

هو الحرام لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقال بعضهم في هذه الآية
ما دل على تحريم الخمر لانه سماه اثما وقد حرم الاثم في آية اخرى وهو قوله عز وجل قل انما حرم
ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قال بعضهم الاثم اراد به الخمر بدليل قول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي ○ كذاك الاثم يذهب بالعقول ○
قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا ليس بجيد ايضا لان الله تعالى لم يسم الخمر اثما في هذه الآية
وانما قال قل فيهما اثم كبير ولم يقل قل هما اثم كبير واما آية الاعراف وبيت الشعر فياتي الكلام
فيهما هناك مبينا ان شاء الله تعالى وقد قال قتادة انما في هذه الآية ذم الخمر فاما التحريم فيعلم
بآية اخرى وهي آية المائدة وعلى هذا اكثر المفسرين **قوله تعالى** وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ
قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
فيه ثلث مسائل **الاولى** قوله تعالى قل العفو قراءة الجمهور بالنصب وقرأ ابو عمرو وحده
بالرفع واختلف فيه عن ابن كثير وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن ابي اسحاق قال النحاس و
غيره ان جعلت ذا بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذين ينفقون هو العفو وجاز
النصب وان جعلت ما وذا شيئا واحدا كان الاختيار النصب على معنى قل ينفقون العفو وجاز الرفع و
حكى النحويون ماذا تعلمت انحوا ام شعرا بالنصب والرفع على انهما جيدان حسنان الا ان التفسير في الآية
على النصب **الثانية** قال العلماء لما كان السؤال في الآية المتقدمة في قوله يسألونك ماذا
ينفقون سؤالا عن النفقة الى من تصرف كما بيناه ودل عليه الجواب والجواب خرج على وفق السؤال
كان السؤال الثاني في هذه الآية عن قدر الانفاق وهو في شان عمرو بن الجموح كما تقدم فانه لما نزل قل
ما انفقتم من خير فللوالدين قال كم انفق فنزل قل العفو والعفو ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على
القلب اخراجه ومنه قول الشاعر خذ العفو مني تستديمي مودتي ○ ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ○
فالمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه انفسكم فتكونوا عالة هذا اولى ما قيل في تاويل الآية
وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسدي والقرظي محمد بن كعب وابن ابي ليلى وغيرهم قالوا العفو
ما فضل عن العيال ونحوه عن ابن عباس وقال مجاهد صدقة عن ظهر غنى وكذا قال عليه السلام خير
الصدقة ما انفقت عن غنى وفي حديث آخر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وقال قيس بن سعد هذه
الزكاة المفروضة وقال جمهور العلماء بل هي نفقات التطوع وقيل هي منسوخة قال الكلبي كان الرجل
بعد نزول هذه الآية اذا كان له مال من ذهب او فضة او زرع او ضرع نظر الى ما يكفيه وعياله لنفقة
سنة امسكه وتصدق بسايره وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقي حتى نزلت
آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكل صدقة امروا بها وقال قوم هي محكمة وفي المال حق سوى
الزكاة والظاهر يدل على القول الاول **الثالثة** قوله تعالى كذلك يبين الله لكم الآيات قال المفضل
ابن سلمة اي في امر النفقة لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا
وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي كذلك يبين الله لكم الآيات في امر
الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها وفي اقبال الآخرة وبقائها

ترغبون فيها **قوله تعالى** ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم فيه ثمانية
مسائل **الاولى** قوله تعالى ويسألونك روى ابو داود والنسائي عن ابن عباس قال لما انزل
الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية انطلق
من كان عنده يتيم فعزل طعامه وشرابه عن شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله او يفسد
فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل
اصلاح لهم خير الآية فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه لفظ ابي داود والآية متصلة بما قبل لانه
اقترن بذكر الاموال الامر بحفظ اموال اليتامى وقيل ان السائل عبد الله بن رواحة وقيل كانت العرب
تتشاءم بملابسة اموال اليتامى في مؤاكلتهم فنزلت هذه الآية **الثانية** لما اذن الله جل وعز في مخالطة
الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر اليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم تصرف الوصي
في البيع والقسمة وغير ذلك على الاطلاق بهذه الآية فاذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه
فعله وان لم يقدمه وال عليه لان الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة لم يؤثر عن احد من الخلفاء انه قدم
احدا على يتيم مع وجودهم في ازمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم **الثالثة** تواترت
الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في
ماله بالبيع والشرا اذا وافق الصلاح وجواز دفعه مضاربة الى غيره وذلك على ما نذكره مبينا واختلف في
عمله هو قراضا فمنعه اشهب وقاسه على منعه من ان يبيع لهم من نفسه او يشترى لها وقال غيره اذا
اخذه على جزء من الربح بسنة قراض مثله فيه امضي كشرائه شيئا لليتيم بتعقب فيكون احسن لليتيم
قال محمد بن عبد الحكم وله ان يبيع له بالدين ان رأى ذلك نظرا قال ابن كنانة وله ان ينفق
في عرس اليتيم ما يصلح من صنيع وطيب ومصلحته بقدر حاله وحال من تزوج اليه وبقدر كثرة ماله و
كذلك في ختانه وان خشي ان يتهم رفع ذلك الى السلطان فيامره بالقصد وكل ما فعله على وجه النظر
فهو جائز وما فعله على وجه المحاباة وسوء النظر فلا يجوز ودل الظاهر على ان ولي اليتيم يعلمه امر الدنيا
والآخرة ويستاجر له ويؤاجره لمن يعلمه الصناعات واذا وهب لليتيم فللوصي ان يقبضه لما فيه من الاصلاح
وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى **الرابعة** ولما ينفقه الوصي والكفيل من مال
اليتيم حالتان حالة يمكنه الاشهاد عليه فلا يقبل قوله الا ببينة وحالة لا يمكنه الاشهاد عليه فقوله مقبول
بغير بينة فمهما اشترى من العقار وما جرت العادة بالتوثق فيه لم يقبل قوله بغير بينة قال ابن
خويز منداد ولذلك فرق اصحابنا بين ان يكون اليتيم في دار الوصي ينفق عليه فلا يكلف الاشهاد على نفقته
وكسوته لانه يتعذر عليه الاشهاد على ما يأكله ويلبسه في كل وقت ولكن اذا قال انفقت نفقة لسنة
قبل منه وبين ان يكون عند امه او حاضنته فيدعي الوصي انه كان ينفق عليه او كان يعطي الام والحاضنة
النفقة والكسوة فلا يقبل قوله على الام او الحاضنة الا ببينة انها كانت تقبض ذلك له مشاهرة
او مسانهة واختلف العلماء في الرجل ينكح نفسه من يتيمته وهل له ان يشتري لنفسه
من مال يتيمه او يتيمته فقال مالك ولاية النكاح بالكفالة والحضانة اقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب

الذين يسلمون اولادهم في ايام المجاعة انهم ينكحونهم انكاحهم فاما انكاح الكافل او الحاضن لنفسه فياتي في
النساء بيانه واما الشراء منه فقال مالك يشترى في مشهور الاقوال وكذلك قال ابو حنيفة له ان يشتري
مال الطفل اليتيم لنفسه باكثر من ثمن المثل لانه اصلاح دل عليه ظاهر القرآن وقال الشافعي لا يجوز
ذلك في النكاح ولا في البيع لانه لم يذكر في الآية التصرف بل قال اصلاح لهم خير من غير ان يذكر فيه الذي
يجوز له النظر وابو حنيفة يقول اذا كان الاصلاح خيرا فيجوز تزويجه ويجوز ان يزوج منه والشافعي
لا يرى في التزويج اصلاحا الا من جهة دفع الحاجة ولا حاجة قبل البلوغ واحمد بن حنبل يجوز للوصي التزويج
لانه اصلاح والشافعي يجوز للجد التزويج مع الوصي وللاب في حق ولده الذي ماتت امه لا بحكم هذه الآية
وابو حنيفة يجوز للقاضي تزويج اليتيم بظاهر القرآن وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية فان ثبت
كون التزويج اصلاحا فظاهر الآية يقتضي جوازه ويجوز ان يكون معنى قوله تعالى ويسألونك عن اليتامى
اي يسألونك القوام على اليتامى الكافلون لهم وذلك مجمل لا يعلم منه عين الكافل والقيم وما يشترط فيه من
الاوصاف فان قيل يلزم ترك مالك اصله في التهمة والذرائع اذ جوز له الشراء من يتيمه فالجواب انه
ان ذلك لا يلزم وانما يكون ذلك ذريعة فيما يؤدي من الافعال المحظورة الى محظورة منصوص عليها واما ها
هنا فقد اذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى امانتهم بقوله والله يعلم المفسد
من المصلح وكل امر مخوف وكل الله سبحانه المكلف الى امانته لا يقال فيه انه يتذرع الى محظور به فيمنع
منه كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط
به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وكان طاوس اذا سئل عن شيء من امر اليتامى قرأ
والله يعلم المفسد من المصلح وكان ابن سيرين احب الاشياء اليه في مال اليتيم ان يجتمع نصحاؤه فينظرون
الذي هو خير له ذكره البخاري وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه كما ذكرنا والقول الآخر
انه لا ينبغي للولي ان يشتري شيئا مما تحت يده لما يلحقه في ذلك من التهمة الا ان يكون البيع في ذلك
بيع سلطان في ملاء من الناس وقال محمد بن عبد الحكم لا يشتري من التركة فلا باس ان يدس
من يشتري له منها اذا لم يعلم انه من قبله **السادسة** قوله تعالى وان تخالطوهم هذه المخالطة
كخلط المثل بالمثل كالتمر بالتمر وقال ابو عبيد مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق على كافله
ان يفرد طعامه عنه ولا يجد بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه بالتحري فيجعله
مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة
فيه قال ابو عبيد وهذا عندي اصل لما يفعله الرفقاء في الاسفار فانهم يتخارجون النفقات
بينهم بالسوية وقد يتفاوتون في قلة المطعم وكثرته وليس كل من قل مطعمه تطيب نفسه بالتفضل
على رفيقه فلما كان هذا في اموال اليتامى واسعا كان في غيرهم اوسع ولولا ذلك لخفت ان يضيق
فيه الامر على الناس **السابعة** قوله تعالى فاخوانكم خبر مبتدأ محذوف اي فهم اخوانكم و
الفاء جواب الشرط وقوله والله يعلم المفسد من المصلح تحذير اي يعلم المفسد لاموال اليتامى من المصلح
لها فيجازي كلا على اصلاحه وافساده **الثامنة** قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم روى
الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لاعنتكم لاهلككم عن الزجاج وابي عبيدة وقال

عن طعامه م

ضيع

حاله م

قوله م

قال ابو اسحاق لو شاء الله لجعل ما اصبتم من اموال اليتامى موبقا
وقيل لاعنتكم م

القتبي لضيق عليكم وشدد ولكنه لم يشاء الا التسهيل عليكم وقيل اى لكلفكم ما يشد عليكم اداؤه واثمكم في مخالطتهم كما فعل بمن كان قبلكم ولكنه خفف عليكم والعنت المشقة وقد عنت واعنته غيره ويقال للعظم المجبور اذا اصابه شي فهاضه قد اعنته فهو عنيت ومعنت وعنتت الدابة تعنت عنتا اذا احدث في قوايمها كسر بعد جبر لا يمكنه معه الجري واكمة عنوت شاقة المصعد وقال ابن الانباري اصل العنت التشديد اذا قالت العرب فلان يتعنت فلانا ويعنته مراده ما يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه ثم نقلت الى معنى الهلاك والاصل ما وصفنا

العاشرة قوله تعالى ان الله عزيز اى لا يمتنع عليه شي حكيم يتصرف في ملكه بما يريد لا حجر عليه جل وتعالى علوا كبيرا

قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ فيه سبع مسايل

الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا قراءة جمهور الناس بفتح التاء وقريت في الشاذ بالضم كان المعنى ان المتزوج لها انكحها من نفسه واصله الجماع ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا وسياتي

الثانية لما اذن الله سبحانه في مخالطة الايتام وفي مخالطة النكاح بين ان مناكحة المشركين لا يصح وقال مقاتل نزلت هذه الاية في ابي مرثد الغنوي وقيل في ابي مرثد بن ابي مرثد واسمه كناز بن حصين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح عناق امراة بمكة وكانت مشركة فنهى ابو مرثد عن التزوج بها لانه كان مسلما وسياتي في النور بيانه

الثالثة واختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقالت طايفة حرم الله نكاح المشركات في سورة البقرة ثم نسخ من هذه الجملة نساء اهل الكتاب فاحلهن في سورة المايدة وروي هذا القول عن ابن عباس وبه قال مالك ابن انس وسفيان الثوري وابن سعيد وعبد الرحمن الاوزاعي وقال قتادة وسعيد بن جبير لفظ الاية العموم في كل كافرة والمراد بها الخصوص في الكتابيات وبينت الخصوص آية المايدة ولم يتناول العموم قط الكتابيات وهذا احد قولي الشافعي وعلى القول الاول يتناولهن العموم ثم نسخت اية المايدة بعض العموم وهذا مذهب مالك رحمه الله ذكره ابن حبيب وقال ونكاح اليهودية والنصرانية وان كان قد احله الله مستثقل مذموم وقال اسحاق بن ابرهيم الحربي ذهب قوم فجعلوا الاية التي في البقرة هي الناسخة والتي في المايدة هي المنسوخة فحرموا نكاح كل مشركة كتابية او غير كتابية قال النحاس ومن الحجة لقايل هذا مما صح سنده ما حدثناه محمد بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سيل عن نكاح الرجل النصرانية او اليهودية قال حرم الله المشركات على المومنين ولا اعرف شيا من الاشراك اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى او عبد من عباد الله قال النحاس وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لانه قد قال بتحليل نساء اهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وطاوس وعكرمة والشعبي والضحاك وفقهاء الامصار عليه وايضا فيمتنع ان تكون هذه الاية من سورة البقرة ناسخة للاية التي في سورة المايدة لان البقرة من اول ما نزل بالمدينة والمايدة من آخر ما نزل وانما الآخر ينسخ الاول واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لان ابن عمر رحمه الله كان رجلا

متوقفا

متوقفا فلما سمع الايتين في واحدة التحليل وفي الاخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقف ولم يوخذ عنه ذكر النسخ وانما توول عليه وليس يوخذ الناسخ والمنسوخ بالتاويل وذكر ابن عطية وقال ابن عباس في بعض ما روي عنه ان الاية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات وكل من على غير الاسلام حرام فعلى هذا هي ناسخة للاية التي في المايدة وينظر الى هذا قول ابن عمر في الموطا ولا اعلم اشراكا اعظم من ان تقول المراة ربها عيسى وروي عن عمر انه فرق بين طلحة ابن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين وقالا نطلق يا امير المومنين ولا تغضب فقال لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن افرق بينكما صغرة قماءة قال ابن عطية وهذا لا يستند جيدا واسند منه ان عمر اراد التفريق بينهما فقال له حذيفة بن اليمان اتزعم انها حرام فاخلي سبيلها يا امير المومنين قال لا ازعم انها حرام ولكني اخاف ان تواقعوا المومنات منهن وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب ومن ذكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس وقال في اخر كلامه ولا يصح عن احد من الاوايل انه حرم ذلك وقال بعض العلماء واما الايتان فلا تعارض بينهما فان ظاهر لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ففرق بينهم في اللفظ وظاهر العطف يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه وايضا فاسم الشرك عموم وليس بنص وقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب بعد قوله والمحصنات من المومنات نص فلا تعارض بين المحتمل وما لا يحتمل فان قيل اراد بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اى اوتوا الكتاب من قبلكم واسلموا كقوله وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله الاية وقوله من اهل الكتاب امة قايمة الاية قيل له هذا خلاف نص الاية في قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وخلاف ما قاله الجمهور فانه لا يشكل على احد جواز التزوج ممن اسلم وصار من اعيان المسلمين فان قالوا فقد قال تعالى اولئك يدعون الى النار فجعل العلة في تحريم نكاحهن الدعاء الى النار والجواب ان ذلك علة لقوله تعالى ولامة مومنة خير من مشركة لان المشرك يدعو الى النار وهذه العلة مطردة في جميع الكفار فالمسلم خير من الكافر مطلقا وهذا بين

الرابعة واما نكاح اهل الكتاب اذا كانوا حربا فلا يحل عن ذلك نكاحهم وسيل ابن عباس فقال لا يحل وتلا قول الله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله صاغرون قال المحدث حدثت بذلك ابرهيم النخعي فاعجبه وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب ولتصرفها في الخمر والخنزير

الخامسة قوله تعالى ولامة مومنة اخبار بان المومنة المملوكة خير من المشركة وان كانت ذات الحسب والمال ولو اعجبتكم في الحسن وغير ذلك هذا قول الطبري وغيره ونزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة ابن اليمان فقال لها حذيفة يا خنساء قد ذكرت في الملا الاعلى مع سوادك ودمامتك وانزل الله ذكرك في كتابه فاعتقها حذيفة وتزوجها وقال السدي نزلت في عبد الله بن رواحة كانت له امة سوداء فلطمها في غضب ثم ندم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما هي يا عبد الله قال

ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا صح

تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد الشهادتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مؤمنة
فقال ابن رواحة لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا نكح امة وكانوا
يرون ان ينكحوا الى المشركين وكانوا ينكحونهم رغبة في احسابهم فنزلت الاية فيه **السادسة** و
اختلف العلماء في نكاح اماء اهل الكتاب فقال مالك لا يجوز نكاح الامة الكتابية وقال اشهب في كتاب
محمد فيمن اسلم وتحته امة كتابية انه لا يفرق بينهما وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز نكاح اماء اهل الكتاب
قال ابن العربي درسنا الشيخ ابو بكر الشاشي بمدينة السلام قال احتج اصحاب ابو حنيفة على جواز
نكاح الامة بقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ووجه الدليل من الاية ان الله سبحانه خاير
بين نكاح الامة المؤمنة والمشركة فلولا ان نكاح الامة المشركة جايز لما خاير بينهما لان المخايرة
انما هي بين جايزين لا بين جايز وممتنع ولا بين متضادين **فالجواب** ان المخايرة بين الضدين
تجوز لغة وقرانا لان الله سبحانه قال اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال
عمر بن الخطاب في رسالته الى ابي موسى الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل جواب آخر
قوله ولامة لم يرد به الرق المملوك وانما اراد به الآدمية والآدميات والآدميون باجمعهم عبيد الله
واماؤه قاله القاضي بالبصرة وابو العباس الجرجاني **السابعة** واختلفوا في نكاح النساء المجوس
فمنع مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي واسحاق من ذلك وقال احمد بن حنبل لا يعجبني
وروى ان حذيفة بن اليمان تزوج بمجوسية وان عمر طلقها وقال ابن القصار وقال بعض اصحابنا
تجب على احد القولين ان لهم كتابا ان تجوز مناكحتهم وروى ابن وهب عن مالك ان الامة المجوسية
لا يجوز ان توطأ بملك اليمين وكذلك نساء الوثنيات وغيرهن من الكافرات وعلى هذا جماعة العلماء
الا ما رواه يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار انهما سئلا عن نكاح الاماء المجوسيات
فقالا لا باس بذلك وتاولا قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات فهذا عندهما على عقد النكاح
لا على الامة المشتراة واحتجا بسبي اوطاس وان الصحابة نكحوا الاماء منهن بملك اليمين قال النحاس
وهذا قول شاذ واما سبي اوطاس فقد يجوز ان يكون الاماء اسلمن فجاز نكاحهن واما الاحتجاج
بقوله ولا تنكحوا المشركات فغلط لانهم حملوا النكاح على العقد والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى
الوطء فلما قال ولا تنكحوا المشركات حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء وقال ابو عمر ابن
عبد البر وقال الاوزاعي سالت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية ايطأها فقال اذا
شهدت ان لا اله الا الله وطيها وعن يونس عن ابن شهاب لا يحل له ان يطأها حتى تسلم قال ابو عمر
وقول ابن شهاب هذا وهو اعلم الناس بالمغازي والسير دليل على فساد قول من زعم ان سبي
اوطاس وطئن ولم يسلمن روي ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قالا لا باس بوطء المجوسية
وهذا لم يلتفت اليه احد من الفقهاء بالامصار وقد جاء عن الحسن وهو من لم يكن غزوه ولا غزو
ناحيته الا الفرس وما وراءهم من خراسان وليس منهم احد اهل كتاب ما يبين لك كيف كانت السيرة
في نسائهم اذا سبين قال حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا ابراهيم بن احمد بن فراس
قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال قال

قال لهم

البصري

له رجل يا ابا سعيد كيف كنتم تصنعون اذا سبيتموهن قال كنا نوجهها الى القبلة ونامرها ان تسلم وتشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم نامرها ان تغتسل واذا اراد صاحبها ان يصيبها لم يصبها
حتى يستبرئها وعلى هذا تاويل جماعة العلماء في قوله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن انهن الوثنيات
والمجوسيات لان الله تعالى قد احل الكتابيات بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
يعني العفايف لا من شهر زناؤها من المسلمات ومنهم من كره نكاحها ووطيها بملك اليمين ما لم يكن منهن
توبة لما في ذلك من افساد النسب **قوله تعالى** ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد
مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة
باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى
ولا تنكحوا اي لا تزوجوا المسلمة من المشرك واجمعت الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه
لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام والقراء على ضم التاء من تنكحوا **الثانية** في هذه الآية دليل
بالنص على انه لا نكاح الا بولي قال محمد بن علي ابن الحسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ
ولا تنكحوا المشركين قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وقد اختلف
اهل العلم في النكاح بغير ولي فقال كثير من اهل العلم لا نكاح الا بولي وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن
عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي
وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد قال الشيخ المولف رحمه الله وهو قول
مالك رضي الله عنه وابي ثور والطبري قال ابو عمر حجة من قال لا نكاح الا بولي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ثبت انه قال لا نكاح الا بولي روى هذا الحديث شعبة والثوري عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله واما من لا يقبل المراسيل
فيلزمه ايضا لان الذين وصلوه من اهل الحفظ والثقة وممن وصله اسرائيل وابو عوانة كلاهما
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واسرائيل ومن تابعه
حفاظ والحافظ تقبل زيادته وهذه زيادة تعضدها اصول قال الله عز وجل ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهذه الاية نزلت في معقل بن يسار اذ عضل اخته عن مراجعة زوجها قاله
البخاري ولولا ان له حقا في الانكاح ما نهي عن العضل قال الشيخ المولف رحمه الله ومما يدل على هذا
ايضا من الكتاب قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وقوله وانكحوا الايامى منكم فلم يخاطب تعالى
بالنكاح غير الرجال ولو كان الى النساء لذكرهن في ذلك وسياتي بيان هذا في النور وقال تعالى
في حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام اني اريد ان انكحك على ما ياتي بيانه في القصص وقال
الرجال قوامون على النساء فقد تعاضد الكتاب والسنة على ان لا نكاح الا بولي قال الطبري في حديث
حفصة حين تايمت وعقد عليها عمر النكاح ولم تعقده هي ابطال قول من قال ان للمراة البالغة المالكة
لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليدع خطبة حفصة الى نفسها اذ كانت اولى بنفسها من ابيها ويخطبها الى من لا يملك امرها ولا العقد عليها

وفيه بيان قوله عليه السلام الأيِّمُ احقّ بنفسها من وليها ان معنى ذلك انها احق بنفسها في انه لا يجعل عليها
الا برضاها لا انها احق بنفسها في ان تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها روى الدارقطني عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال حديث صحيح وروى ابو داود من حديث سفيان عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثلاث مرات فان دخل بها فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي
له وهذا الحديث صحيح ولا اعتبار بقول ابن عُليّة عن ابن جريج انه قال فسألت عنه الزهري فلم يعرفه
ولم يقل هذا احد عن ابن جريج غير ابن علية وقد رواه جماعة عن الزهري لم يذكروا ذلك ولو ثبت هذا
عن الزهري لم يكن في ذلك حجة لانه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان ابن موسى وهو ثقة امام وجعفر بن ربيعة
فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك لان النسيان لا يعصم منه انسان قال صلى الله عليه وسلم نسي آدم
فنسيت ذريته وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فمن سواه احرى ان ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي
فاذا روى الخبر ثقة فلا يضره نسيان من نسيه هذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد انكر
اهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليها قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد اخرج هذا الحديث ابو حاتم
محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع في سندها ولا
ثبوت جرح في ناقليها عن حفصة بن غياث عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على
غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال ابو حاتم لم يقل احد في خبر ابن جريج
عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا وشاهدي عدل الا ثلثة انفس سويد بن يحيى الاموي عن حفص
ابن غياث وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الزهري عن عيسى
ابن يونس ولا يصح في الشاهدين غير هذا الخبر واذا صح فقد صرح الكتاب والسنة بان لا نكاح الا بولي
فلا معنى لما خالفهما وقد كان الزهري والشعبي يقولان اذا زوجت المرأة نفسها كفوا بشاهدين فهو
جايز وكذلك كان ابو حنيفة يقول اذا زوجت المرأة نفسها كفوا بشاهدين فذلك نكاح صحيح جايز و
هو قول زفر وان زوجت المرأة نفسها غير كفو فالنكاح جايز وللاولياء ان يفرقوا بينهما قال
ابن المنذر واما ما قال النعمان فمخالف للسنة خارج عن قول اكثر اهل العلم وبالخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقول وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح الا بولي فان سلم الولي جاز وان ابى ان
يسلم والزوج كفو اجازه القاضي وانما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول محمد بن
الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يامر القاضي الولي باجازته فان لم يفعل استانف عقدا ولا
خلاف بين ابي حنيفة واصحابه انه اذا اذن لها وليها فعقدت النكاح لنفسها جاز وقال الاوزاعي اذا
ولت امرها رجلا فزوجها كفوا فالنكاح جايز وليس للولي ان يفرق بينهما الا ان تكون عربية تزوجت
مولى وهذا نحو مذهب مالك على ما ياتي وحمل القايلون بمذهب الزهري وابي حنيفة والشعبي قوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي على الكمال لا على الوجوب كما قال عليه السلام لا صلاة لجار المسجد

الا في المسجد ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة واستدلوا على هذا بقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبما روى الدارقطني عن سماك ابن حرب قال جاء رجل
الى علي كرم الله وجهه فقال امرأة انا وليها تزوجت بغير اذني فقال علي عليه السلام ينظر فيما
صنعت فان كانت تزوجت كفوا اجزنا ذلك لها وان كانت تزوجت ممن ليس لها بكفو جعلنا ذلك اليك وفي الموطا
ان عايشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن وهو غايب الحديث فقد رواه ابن جريج عن
عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عايشة انها انكحت رجلا من بني اخيها امرأة من
بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء
النكاح فالوجه في حديث مالك ان عايشة قررت المهر واحوال النكاح وتولى العقد احد عصبتها
ونسب العقد الى عايشة لما كان تقريره اليها **الثالثة** ذكر ابن خويز منداد واختلفت الرواية
عن مالك في الاولياء من هم فقال مرة كل من وضع المرأة في منصب حسن فهو وليها سواء كان من العصبة
او ذوي الارحام والاجانب او الحاكم او الوصي وقال مرة الاولياء من العصبة فمن وضعها منهم في
منصب حسن فهو وليها وقال ابو عمر قال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه ان المرأة اذا زوجها غير
وليها باذنها فان كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ النكاح واقراره وان كانت
دنية كالمعتقة والسوداء والسعاية والاسلامية ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لان
كل واحد كفو لها وقد روي عن مالك ان الشريفة والدنية لا يزوجها الا وليها او السلطان وهذا القول
اختاره ابن المنذر قال واما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر فغير جايز لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد ساوى بين احكامهم في الدماء فقال المسلمون تتكافأ دماؤهم واذا كانوا في الدماء سواء فهم
في غير ذلك شيء واحد وقال اسمعيل بن اسحاق لما امر الله بالنكاح جعل المؤمنين بعضهم اولياء
بعض والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو ان رجلا مات لا وارث له لكان ميراثه لجماعة
المسلمين فلو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية اقرب من ولاية فاذا كانت المرأة بموضع لا
سلطان فيه ولا ولي لها فانها تصير امرها الى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها
في هذا لان الناس لا بد لهم من التزويج وانما يعملون فيه باحسن ما يمكن وعلى هذا قال مالك في المرأة
الضعيفة الحال انه يزوجها من تسند امرها اليه لانها ممن تضعف عن السلطان فاشبهت من لا
سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة الى ان المسلمين اولياؤها فاما اذا صيرت امرها الى رجل وتركت
اولياءها فانها اخذت الامر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها والمسلمون فيفسخ ذلك النكاح
من غير ان يعلم ان حقيقته حرام لما وصفنا من ان المؤمنين بعضهم اولياء بعض ولما جاء فيه من ذلك
من الاختلاف ولكن يفسخ لتناول الامر من غير وجهه ولانه احوط للفروج ولتحصينها فاذا وقع الدخول
وتطاول الامر وولدت الاولاد وكان صوابا لم يجز الفسخ لان الامور اذا تفاوتت لم يرد منها الا
الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم اذا حكم بحكم لم يفسخ الا ان يكون خطا لا شك
فيه واما الشافعي واصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ ابدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان
ان مات احدهما والولي عندهم من فرايض النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة قال الله

وقرابة اقرب من قرابة

الحال

تعالى وانكحوا الايامى منكم وكما قال فانكحوهن باذن اهلهن وقال مخاطبة للاولياء فلا تعضلوهن وقال
عليه السلام لا نكاح الا بولي ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة لاجماع العلماء على ان لا فرق بينهما
في الدماء لقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم وساير الاحكام كذلك ليس في شيء من ذلك فرق
بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة **الرابعة** واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه الولي قبل
الدخول فقال مالك واصحابه الا عبد الملك ذلك جايز اذا كانت اجازته لذلك بالقرب وسواء دخل او لم يدخل
هذا اذا عقد النكاح غير ولي ولم تعقده المراة بنفسها فان زوجت المراة نفسها وعقدت عقدة النكاح
من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فان هذا النكاح لا يقر ابدا على حال وان تطاول وولدت
الاولاد ولكنه يلحق الولد ان دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال وقال ابن نافع
عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق **الخامسة** واختلف العلماء في منازل الاولياء وترتيبهم
فكان مالك يقول اولاهم البنون وان سفلوا ثم الاباء ثم الاخوة للاب والام ثم للاب ثم بنو الاخوة
للاب والام ثم بنو الاخوة للاب ثم الاجداد للاب وان علوا ثم العمومة على ترتيب الاخوة ثم بنوهم
على ترتيب بني الاخوة وان سفلوا ثم الموالي ثم السلطان او قاضيه والوصي يقدم في نكاح اليتامى
على الاولياء وهو خليفة الاب ووكيله فاشبه حاله لو كان الاب حيا وقال الشافعي لا ولاية لاحد
مع الاب فان مات فالجد ثم اب ابي الجد لان كلهم اب والولاية بعد الجد للاخوة ثم الاقرب قال
المزني قال في الجديد من انفرد بام كان اولى بالنكاح كالميراث وقال في القديم هما سواء قال الشيخ
المولف رحمه الله وروى المدنيون عن مالك مثل قول الشافعي وان الاب اولى من الابن وهذا احد
قولي ابي حنيفة حكاه الباجي وروى عن المغيرة انه قال الجد اولى من الاخوة والمشهور من المذهب
ما قدمناه وقال احمد بن حنبل احقهم بالمراة ان يزوجها ابوها ثم الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ
ثم العم وقال اسحاق الابن اولى من الاب كما قال مالك واختاره ابن المنذر لان عمر ابن ام سلمة زوجها
باذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المولف رحمه الله اخرجه النسائي عن
ام سلمة وترجم له انكاح الابن امه قال الشيخ المولف رحمه الله وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس
بشيء والدليل على ذلك ما ثبت في الصحاح ان عمر ابن ام سلمة قال كنت غلاما في حجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قال
ابو عمر في كتاب الاستيعاب عمر ابن ام سلمة يكنى ابا حفص ولد في السنة الثانية من الهجرة بارض الحبشة
وقيل انه كان يوم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين قال الشيخ المولف
رحمه الله ومن كان سنه هذا لا يصلح ان يكون وليا ولكن ذكر ابو عمر ان لام سلمة ابن اخ اسمه
سلمة وهو الذي عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على امه ام سلمة وكان سلمة اسن من
اخيه عمر بن ابي سلمة ولا احفظ له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه عمر اخوه
السادسة واختلفوا في الرجل يزوج المراة الابعد من اولياها والاقعد حاضر
فقال الشافعي رحمه الله النكاح باطل وقال مالك النكاح جايز قال ابن عبد البر ان لم
ينكر الاقعد شيا من ذلك ولا رده نفذ وان انكره وهو ثيب او بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف

قول مالك واصحابه وجماعة من اهل المدينة في ذلك فقال منهم قايلون لا يرد ذلك وينفذ لانه نكاح انعقد
باذن ولي من الفخذ والعشيرة ومن قال هذا منهم قال انما جاءت الرتبة في الاولياء على الافضل
الاولى وذلك مستحب وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند اكثر اصحابه واياه اختار اسمعيل
ابن اسحاق واتباعه وقيل ينظر السلطان في ذلك ويسال الولي الاقرب على ما ينكره ثم ان راى
امضاءه امضاه وان راى ان يرده رده وقيل بل للاقعد رده على كل حال لانه حق له وقيل له رده
واجازته ما لم يطل مكثها وتلد الاولاد وهذه كلها اقاويل اهل المدينة **السابعة** فلو كان الولي
الاقعد محبوسا او سفيها زوجها من يليه من اولياها وعد كالميت منهم وكذلك اذا غاب اقرب اولياها
غيبة بعيدة لا يرجى لها اوبة سريعة زوجها من يليه من الاولياء وقد قيل اذا غاب اقرب
اولياها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجها الحاكم والاول قول مالك **الثامنة** واذا كان
الوليان قد استويا في العقد وغاب احدهما وفوضت المراة عقد نكاحها الحاضر لم يكن للغايب
ان قدم نكرته ولو كانا حاضرين ففوضت امرها الى احدهما لم يزوجها الا باذن صاحبه فان اختلفا
نظر الحاكم في ذلك واجاز عليها اي احسنهما نظرا لها رواه ابن وهب عن مالك **التاسعة** و
اما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك واصحابه ويكفي من ذلك شهرته والاعلان به وخرج
عن ان يكون نكاح سر قال ابن القاسم عن مالك لو زوج ببينة وامرهم ان يكتموا ذلك لم يجز النكاح
لانه نكاح سر وان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واشهدا فيما يستقبلان وروى ابن
وهب عن مالك في الرجل يتزوج المراة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز
النكاح ولها صداقها ان كان اصابها ولا يعاقب الشاهدان وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
اذا تزوجها بشاهدين وقال لهما اكتما جاز النكاح قال ابو عمر وهو قول يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي
صاحبنا قال كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج عن حد السر واظنه حكاه عن الليث بن سعد و
السر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على كل
حال قال الشيخ المولف رحمه الله قول الشافعي اصح للحديث الذي ذكرنا وروى عن ابن عباس
انه قال لا نكاح الا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة فيما علمته واحتج مالك
لمذهبه ان البيوع التي ذكر الله تعالى فيها الاشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بان ذلك ليس من
فرايض البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الاشهاد احرى بان لا يكون الاشهاد من شروطه وفرايضه
وانما الغرض الاعلان والظهور لحفظ الانساب والاشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف
فيما ينعقد بين المتناكحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلنوا النكاح وقول
مالك هذا هو قول ابن شهاب واكثر اهل المدينة **العاشرة** قوله تعالى ولعبد مومن اي مملوك
خير من مشرك اي حسيب ولو اعجبك حسبه وماله حسبه ما تقدم وقيل المعنى ولرجل مومن و
كذا ولامة مومنة اي ولامراة كما بيناه وقال صلى الله عليه وسلم كلكم رجالكم عبيد الله وكل
نسايكم اماء الله وقال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وقال تعالى نعم العبد انه اواب و
هذا احسن ما حمل عليه القول في هذه الاية وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف والله الموفق

اوغيبة و

الحادية عشرة قوله تعالى اولئك اشارة الى المشركين والمشركات يدعون الى النار اى الى الاعمال الموجبة الى النار فان صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط فى كثير من هواهم مع تربيتهم النسل والله يدعو الى الجنة اى الى عمل اهل الجنة باذنه اى بامره قاله الزجاج قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض ذكر الطبرى عن السدى ان السائل ثابت ابن الدحداح وقيل اسيد بن حضير وعباد بن بشر وهو قول الاكثرين وسبب السؤال فيما قال قتادة وغيره ان العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بنى اسرائيل فى تجنب مواكلة الحائض ومساكنتها فنزلت هذه الاية وقال مجاهد كانوا يتجنبون النساء فى الحيض ويأتونهن فى ادبارهن مدة زمن الحيض فنزلت وفى صحيح مسلم عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوهن ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما قال علماؤنا كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض وكانت النصارى يجامعون الحيض فامر الله بالقصد بين هذين الثانية قوله تعالى عن المحيض المحيض هو الحيض وهو مصدر يقال حاضت المرأة حيضا ومحاضا ومحيضا فهى حائض وحائضة ايضا عن الفراء وانشد شعر

كحائضة يزنى بها غير طاهر

ونساء حيض وحوائض والحيضة المرة الواحدة والحيضة بالكسر الاسم والجمع الحيض والحيضة الخرقة التى تستثفر بها المرأة قالت عائشة رضى الله عنها ليتنى كنت حيضة ملقاة وكذلك المحيضة والجمع المحائض وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وعن الحيض نفسه واصله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض وقال الطبرى المحيض اسم الحيض ومثله قول رؤبة فى العيش اليك اشكو شدة العيش ومر اعوام نتفن ريشى واصل الكلمة من السيلان والانفجار يقال حاض السيل وفاض وحاضت الشجرة اى سالت رطوبتها ومنه الحيض اى الحوض لان الماء يحيض اليه اى يسيل والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو لانهما من حيز واحد قال ابن عرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك الموضع وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها فى اوقات معلومة فاذا سال فى غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض استحيضت فهى مستحاضة قال ابن العربى ولها ثمانية اسماء الاول حائض الثانى عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كابر السابع ضاحك الثامن طامث قال مجاهد فى قوله فضحكت يعنى حاضت وقيل فى قوله فلما رأينه اكبرنه يعنى حضن وسيأتى فى موضعه انشاء الله تعالى

الثالثة اجمع العلماء على ان للمرأة ثلاثة احكام فى رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه اسود خاثر تعلوه حمرة تترك له الصلاة والصوم لا خلاف فى ذلك وقد يتصل وينقطع فان اتصل فالحكم ثابت لها وان انقطع فرأت الدم يوما والطهر يوما او رأت الدم يومين والطهر يوما او يومين فانها تترك الصلاة فى ايام الدم وتغتسل عند انقطاعها وتصلى ثم تلفق ايام الدم وتلغى ايام الطهر المتخللة لها قال الشيخ المؤلف رحمه الله ولا تحتسب بها طهرا فى عدة ولا استبراء والحيض خلقة فى النساء وطبع معتاد معروف منهن روى البخارى عن ابى سعيد الخدرى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها واجمع العلماء على ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة لحديث معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنى اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة خرجه مسلم فاذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل على ما يأتى الرابعة واختلف العلماء فى مقدار الحيض فقال فقهاء المدينة ان الحيض لا يكون اكثر من خمسة عشر يوما فما دونها وما زاد على خمسة عشر يوما لا يكون حيضا وانما هو استحاضة هذا مذهب مالك واصحابه وقد روى عن مالك انه قال لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد فى النساء فكأنه ترك قوله الاول ورجع الى عادة النساء وقال محمد بن مسلمة اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو اختيار اكثر البغداديين من المالكيين وهو قول الشافعى وابى حنيفة واصحابهما وهو اختيار الثورى وهو الصحيح فى الباب لان الله تعالى قد جعل عدة ذوات الاقراء ثلاث حيض وجعل عدة من لا تحيض من كبر او صغر ثلاثة اشهر فكان كل قرء عوضا من شهر والشهر يجمع الطهر والحيض فاذا قل الحيض كثر الطهر واذا كثر الحيض قل الطهر فلما كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب ان يكون بازائه اقل الطهر خمسة عشر يوما ليكمل فى الشهر الواحد حيض وطهر وهو المتعارف فى الاغلب من خلقة النساء وجبلتهن مع دلائل القرآن والسنة وقال الشافعى اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وقد روى عنه مثل قول مالك ان ذلك مردود الى عرف النساء وقال ابو حنيفة واصحابه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام قال ابن عبد البر ما نقص عند هؤلاء من ثلاثة ايام فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة الا عند اول ظهوره لانه لا يعلم مبلغ مدته ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الاوقات وكذلك ما زاد على عشرة ايام عند الكوفيين وعند الحجازيين خمسة عشر يوما فهو استحاضة وما كان اقل من يوم وليلة عند الشافعى فهو استحاضة وهو قول الاوزاعى والطبرى وممن قال اقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما عطاء بن ابى رباح وابو ثور واحمد ابن حنبل قال الاوزاعى وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية وقد اتينا على ما للعلماء فى هذا الباب من اكثر الطهر واقله واقل الطهر وفى الاستظهار والحجة فى ذلك فى المقتبس شرح الموطأ لمالك

ابن انس فان كانت بكرا فانها تجلس اول ما ترى الدم في قول الشافعي خمسة عشر يوما ثم تغتسل وتعيد صلاة
اربعة عشر يوما وقال تلك لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها على ابن زياد عنه تجلس قدر لداتها وهو
قول عطاء والثوري وغيرهما احمد بن حنبل تجلس يوما وليلة ثم تغتسل وتصلي ولا ياتيها زوجها و
ابو حنيفة وابو يوسف تدع الصلاة عشرا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما ثم تترك الصلاة بعد العشرين
يوما عشرا فهذا حالها حتى ينقطع الدم عنها التي لها ايام معلومة فانها تستظهر على ايامها المعلومة بثلاثة
ايام عند مالك ما لم تجاوز خمسة عشر يوما الشافعي تغتسل اذا انقضت ايامها بغير استظهار وطهرها
عندهم انقطاعه والثالث من الدماء دم النفاس عند الولادة وله ايضا حد محدود عند العلماء اختلفوا
فيه فقيل شهران وهو قول مالك وقيل اربعون يوما وهو قول الشافعي وقيل غير ذلك وطهرها عندهم
انقطاعه والغسل منه كالغسل من الجنابة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ودم الحيض والنفاس
يمنعان احد عشر شيئا وهو وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه وفائدة الفرق
لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة والجماع في الفرج وما دونه والعدة والطلاق والطواف ومس
المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه وفي قراءة القرآن روايتان والثالث من الدماء دم ليس بعادة
ولا طبع منهن ولا خلقة وانما هو عرق انقطع سائل دمه احمر لا انقطاع له الا عند البرء منه فهذا حكمه
ان تكون المراة منه لا يمنعها من صلاة ولا صوم باجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة اذا كان
معلوما انه دم عرق لا دم حيض روى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت قالت
عايشة او فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك
الدم وصلي وفي هذا الحديث مع صحته وقلة الفاظه ما يفسر لك احكام الحايض والمستحاضة وهو اصح
ما روي في هذا الباب وهو يرد ما روي عن عقبة بن عامر ومكحول ان الحايض تغتسل وتتوضا عند وقت
الصلاة وتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة وفيه ان الحايض لا تصلي وهذا اجماع من كافة العلماء الا طوايف
من الخوارج يرون على الحايض الصلاة وفيه ما يدل على ان المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي
تغتسل من حيضتها ولو لزمها غيره لامرها به وفيه رد لقول من راى ذلك عليها لكل صلاة ولقول
من راى عليها ان تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح ولقول
من قال تغتسل من طهر الى طهر ولقول سعيد بن المسيب من طهر الى طهر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يامرها بشيء من ذلك وفيه رد لقول من قال بالاستظهار لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها اذا علمت
ان حيضتها قد ادبرت وذهبت ان تغتسل وتصلي ولم يامرها ان تترك الصلاة ثلاثة ايام لاستظهار حيض
يجيء او لا يجيء والاحتياط انما يكون في عمل الصلاة لا في تركها **الخامسة** قوله هو اذى اي هو شيء
تتاذى به المراة وغيرها اي برايحة دم الحيض والاذى كناية عن القذر على الجملة ويطلق على القول
المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى اي بما تسمعه من المكروه ومنه قوله تعالى ودع
اذاهم اي دع اذى المنافقين لا تجازهم الا ان تؤمر فيهم وفي الحديث اميطوا عنه الاذى يعني بالاذى
الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد يحلق عنه يوم اسبوعه وهي العقيقة وفي حديث الايمان وادناها

اماطة الاذى عن الطريق اي تنحيته يعني الشوك والحجر وما اشبه ذلك مما يتاذى به المار وقال تعالى ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر وسياتي **السادسة** استدل من منع من وطء المستحاضة بسيلان دم
الاستحاضة وقالوا كل دم فهو اذى يجب غسله من الثوب والبدن فلا فرق في المباشرة بين دم
الحيض والاستحاضة لانه كله رجس واما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول هذا
قول ابرهيم النخعي وسليمان بن يسار والحكم ابن عتيبة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري واختلف
فيه عن الحسن وهو قول عايشة لا ياتيها زوجها وبه قال ابن علية والمغيرة بن عبد الرحمن وكان
من اعلى اصحاب مالك وابو مصعب وبه كان يفتي وقال جمهور العلماء المستحاضة تصوم وتصلي
وتطوف وتقرا وياتيها زوجها قال مالك امر اهل الفقه والعلم على هذا وان كان دمها كثيرا رواه
عنه ابن وهب وكان احمد بن حنبل يقول احب الي ان لا يطاها الزوج الا ان يطول ذلك بها وعن
ابن عباس في المستحاضة لا باس ان يصيبها زوجها وان كان الدم يسيل على عقبيها قال مالك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا لم يكن حيضة فما يمنعها ان يصيبها وهي تصلي
قال ابن عبد البر لما حكم الله عز وجل في دم الحيض بانه لا يمنع الصلاة وتعبد فيه بعبادة غير عبادة
الحيض وجب ان لا يحكم له بشيء من حكم الحايض الا فيما اجمعوا عليه من غسله كساير الدماء **السابعة**
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي في زمان الحيض ان حملت الحيض على المصدر او في محل الحيض ان
حملته على الاسم مقصود هذا النهي ترك المجامعة وقد اختلف العلماء في مباشرة الحايض وما يستباح منها فروي
عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب ان يعتزل الرجل فراش زوجته اذا حاضت وهذا قول شاذ
خارج عن اقوال العلماء وان كان عموم الاية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه وقد وقفت ابن عباس
عليه خالته ميمونة وقالت له اراغب انت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك والاوزاعي
والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء له منها ما فوق الميزر لقوله عليه السلام للسايل
حين ساله ما يحل لي من امراتي وهي حايض فقال لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وقوله عليه السلام
لعايشة حين حاضت شدي عليك ازارك ثم عودي الى مضجعك وقال الثوري ومحمد بن الحسن وبعض
اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم لقوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وقد تقدم وهو قول
داود وهو الصحيح من قول الشافعي وروى ابو معشر عن ابرهيم عن مسروق قال سالت عايشة ما يحل لي من
امراتي وهي حايض فقالت كل شيء الا الفرج قال العلماء مباشرة الحايض وهي متزرة على الاحتياط
والقطع للذريعة ولانه لو اباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة الى موضع الدم المحرم باجماع فامر بذلك احتياطا
والمحرم نفسه موضع الدم فتتفق بذلك معاني الآثار ولا تضاد وبالله التوفيق **الثامنة**
واختلفوا في الذي ياتي امراته وهي حايض ماذا عليه فقال مالك والشافعي وابو حنيفة يستغفر الله ولا شيء
عليه وهو قول ربيعة ويحيى ابن سعيد وبه قال داود وروي عن محمد بن الحسن يتصدق بنصف دينار
قال احمد ما احسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار
او نصف دينار اخرجه ابو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار واستحبه الطبري
فان لم يفعل فلا شيء عليه وهو قول الشافعي ببغداد وقالت فرقة من اهل الحديث ان وطئ في الدم فعليه

سألت من

وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار ونصف دينار

دينار وان وطئ في انقطاعه فنصف دينار وقال الاوزاعي من وطئ امرأته وهي حائض تصدق بخمسي دينار
والطرق بهذا كله في سنن ابي داود والدارقطني وغيرهما وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار قال ابو عمر حجة من لم يوجب
عليه كفارة الا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة وان
الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم
في هذه المسألة **التاسعة** قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال ابن العربي سمعت الشاشي
في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا
تدن منه وقرأ نافع وابو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه يطهرن بسكون الطاء
وضم الهاء وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل يطّهّرن بتشديد الطاء والهاء وفتحهما
وفي مصحف ابي عبد الله يتطهرن وفي مصحف انس ابن مالك ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى
يتطهرن ورجح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال هي بمعنى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل ان
يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر قال وانما الخلاف في الطهر ما هو فقال قوم هو الاغتسال
بالماء وقال قوم هو وضوء كوضوء الصلاة وقال قوم هو غسل الفرج وذلك يحلها لزوجها وان لم تغتسل
من الحيضة ورجح ابو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء اذ هي ثلاثي مضاد لطمث وهي ثلاثي **العاشرة**
قوله تعالى فاذا تطهرن يعني بالماء واليه ذهب مالك وجمهور العلماء وان الطهر الذي يحل جماع الحائض الذي يذهب
عنها الدم هو تطهيرها بالماء كطهور الجنب ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره وبه قال الشافعي والطبري ومحمد بن
مسلمة واهل المدينة وغيرهم وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظي اذا طهرت الحائض وتيممت
حيث لا ماء حلت لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة وطاوس انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن
بان تتوضأ وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطأها قبل الغسل
وان كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلاة وهذا تحكم لا وجه له وقد حكموا للحائض
بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فعلى قياس
قولهم هذا لا يجب ان توطأ حتى تغتسل مع موافقة اهل المدينة ودليلنا ان الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
وهو انقطاع الدم وقوله حتى يطهرن بالماء وهو مثل قوله تعالى حتى يتطهرن اي يفعلن الغسل بالماء وهذا
مثل قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين احدهما
بلوغ المكلف النكاح والثاني الرشد وكذلك قوله تعالى في المطلقة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جاء
السنة باشتراط العسيلة فوقف التحليل على الامرين جميعا وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء احتج ابو حنيفة
فقال ان معنى الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله حتى يطهرن مخففا هو معنى قوله يطّهّرن
مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الاية كما قال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
وقال الكميت ٭ وما كانت الانصار فيها ادلة ولا غيبا فيها اذا الناس غيب ٭ وايضا فان القراءتين
كالايتين فيجب ان يعمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المخففة على ما اذا انقطع دمها للاقل
فانا لا نجوز وطيها حتى تغتسل لانه لا يؤمن عوده ونحمل القراءة الاخرى على ما اذا انقطع دمها للاكثر فيجوز وطيها و

وان لم تغتسل قال ابن العربي وهذا اقوى ما لهم فالجواب عن الاول ان ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا السن
البلغاء فان ذلك يقتضي التكرار في التعداد واذا امكن حمل اللفظ على فائدة متجددة لم يحمل على التكرار في
كلام الناس فكيف في كلام العليم الحكيم والثاني ان كان كل واحدة منهما محمولة على معنى دون معنى الاخرى
فيلزمهم اذا انقطع الدم ان لا يحكم لها بحكم الحيض قبل ان تغتسل وان كانت هي اذا حايض والحايض لا
يجوز وطيها اتفاقا وايضا فان ما قالوه يقتضي اباحة الوطء عند انقطاع الدم للاكثر وما قلناه يقتضي الحظر واذا تعارض
ما يقتضي الحظر ويقتضي الاباحة وتغير باعثاهما غلب باعث الحظر كما قال علي وعثمان في الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى والتحريم اولى والله اعلم **الحادي عشرة** واختلف العلماء
في الكتابية هل تجبر على الاغتسال ام لا فقال مالك في رواية ابن القاسم نعم ليحل للزوج وطيها قال الله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن بالماء ولم يخص مسلمة من غيرها وروى اشهب عن مالك
انها لا تجبر على الاغتسال من المحيض لانها غير معتقدة لذلك لقوله الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وهو الحيض والحمل وانما خاطب الله عز وجل
به المؤمنات وقال لا اكراه في الدين وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم **الثانية عشرة** وصفة
غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها في ذلك لما رواه مسلم عن ام سلمة
قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي
على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة والجنابة فقال
لا زاد ابو داود واغمزي قرونك عند كل حفنة **الثالثة عشرة** قوله تعالى فأتوهن من حيث امركم
الله اي فاتوهن اي فجامعوهن وهو امر اباحة وكنى بالاتيان عن الوطء وهذا الامر يقوي ما قلناه
من ان المراد بالتطهر الغسل بالماء لان صيغة الامر من الله تعالى لا تقع الا على الوجه الاكمل والله اعلم ومن
بمعنى في اي في حيث امركم الله وهو القبل ونظيره قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من الارض اي في الارض
وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقيل المعنى اي من الوجه الذي اذن لكم فيه اي
من غير صوم واحرام واعتكاف قاله الاصم وقال ابن عباس وابو رزين من قبل الطهر لا من قبل الحيض
قاله الضحاك وقال محمد بن الحنفية المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا **الرابعة عشرة** قوله
تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين اختلف فيه فقيل التوابون من الذنوب والشرك والمتطهرون
اي بالماء من الجنابة والاحداث قاله عطاء وغيره وقال مجاهد من الذنوب وعنه ايضا من اتيان النساء في
ادبارهن ابن عطية كانه نظر الى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون و
قيل المتطهرون الذين لم يذنبوا فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على من لم يذنب قيل له قدمه لئلا
يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات **قوله تعالى** نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ٭ فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم روى الائمة واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل
امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم زاد في رواية عن

الزهري ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد ويروى في سمام واحد بالسين
قاله الترمذي روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فاخذت عليه
عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال تدري فيما انزلت قلنا لا قال نزلت في كذا وكذا
ثم مضى وعن عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني ايوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم انى شئتم
قال يأتيها في قال الحميدي يعني في الفرج وروى ابو داود عن ابن عباس ان ابن عمر والله يغفر له وهم
انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب فكانوا يرون لهم فضلا
عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك
استر ما تكون المرأة وكان هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون
النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج
رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع
ذلك والا فاجتنبني حتى سرى امرهما فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل فاتوا حرثكم
انى شئتم اي مقبلات ومستدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد روى الترمذي عن ابن عباس
قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال
حولت الليلة رحلي فلم يرد عليه شيئا قال فاوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة قال هذا حديث حسن صحيح روى النسائي
عن ابي النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى بان
يؤتى النساء في ادبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض على المصحف
يوما وانا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم قال نافع هل تدري ما امر هذه الاية انا كنا معشر قريش نجبي
النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار اردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا فاذا هن قد كرهن
ذلك واعظمنه وكانت نساء الانصار انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله نساؤكم حرث لكم **الثانية**
هذه الاحاديث نص في اباحة الحال والهيئات كلها اذا كان الوطء في موضع الحرث اي كيف شئتم من خلف
ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة فاما الاتيان في غير المأتى فما كان مباحا ولا يباح وذكر الحرث
يدل على ان الاتيان في غير المأتى فما كان مباحا حرام وحرث تشبيه لانهن مزدرع الذرية فلفظ الحرث
يعطي ان الاباحة لم تقع الا في الفرج خاصة اذ هو المزدرع وانشد ثعلب

انما الارحام ارضون لنا محترثات … فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات فالحرث بمعنى المحترث ووحد الحرث لانه مصدر
كما يقال رجل صوم وقوم صوم **الثالثة** قوله تعالى انى شئتم معناه عند الجمهور من الصحابة
والتابعين وائمة الفتوى من اي وجه شئتم مقبلة ومدبرة كما ذكرنا انفا وانى تجيء سؤالا واخبارا
عن امر له جهات فهو اعم في اللغة من كيف ومن اين ومن متى هذا هو الاستعمال العربي في انى وقد فسر
الناس في هذه الاية هذه الالفاظ وفسرها سيبويه بكيف ومن اين باجتماعهما وذهبت فرقة ممن فسرها
باين الى ان الوطء في الدبر جائز وممن نسب اليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن

كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى كتاب السر وحذاق اصحاب
مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك اجل من ان يكون له كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية
وذكر ابن العربي ان ابن شعبان اسند جواز هذا القول الى زمرة كثيرة من الصحابة والتابعين
والى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان واحكام القران وقال الكيا الطبري
وروي عن محمد بن كعب القرظي انه كان لا يرى بذلك بأسا ويتأول فيه قول الله عز وجل اتأتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم وقال فتقديره تتركون مثل ذلك من ازواجكم
ولو لم يبح مثل ذلك من الازواج ما صح ذلك وليس المباح من الموضع الاخر مثلا له حتى يقال تفعلون ذلك
وتتركون مثله من المباح قال الكيا وهذا فيه نظر اذ معناه وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم مما
فيه تسكين شهوتكم ولذة الوقاع حاصلة بهما جميعا فيجوز التوبيخ على هذا المعنى وفي قول الله تعالى فاذا
تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله مع قوله فاتوا حرثكم انى شئتم ما يدل على انه في المأتى اختصاصا
انه مقصور على موضع الولد قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا هو الصحيح في المسألة وقد ذكر ابو عمر بن
عبد البر ان العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل الى وطئها انه عيب ترد منه الا شيئا جاء عن عمر بن
عبد العزيز من وجه ليس بالقوي انها لا ترد الرتقاء ولا غيرها والفقهاء كلهم على خلاف ذلك لان
المسيس هو المبتغى بالنكاح وفي اجماعهم على هذا دليل على ان الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضعا
للوطء ما ردت من لا يوصل الى وطئها في الفرج وفي اجماعهم ايضا على ان العقيم التي لا تلد لا ترد والصحيح
في هذه المسألة ما بيناه وما نسب الى مالك رضي الله عنه واصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك
لان اباحة الاتيان مختصة بموضع الحرث لقوله تعالى فاتوا حرثكم ولان الحكمة في خلق الازواج بث النسل
فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح وهذا هو الحق وقد قال اصحاب ابي حنيفة انه عندنا ولائط الذكر في
الحكم سواء ولان القذر والاذى في النجو اكثر من دم الحيض فكان اشنع واما صمام البول فغير صمام
الرحم قال ابن العربي في قبسه وقال لنا الشيخ الامام فخر الاسلام ابو بكر محمد بن احمد بن الحسين
فقيه الوقت وامامه الفرج اشبه شيء بخمسة وثلاثين واخرج يده عاقدا بها وقال مسلك البول ما تحت
الثلاثين ومسلك الذكر والحيض ما اشتملت عليه الخمسة وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لاجل النجاسة
العارضة فاولى ان يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما اخبراه ان
ناسا بمصر يتحدثون عنه انه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر الى تكذيب الناقل فقال كذبوا علي كذبوا علي
كذبوا علي ثم قال الستم قوما عربا الم يقل الله تعالى نساؤكم حرث لكم وهل يكون الحرث الا في موضع النبت
وما استدل به المخالف من ان قوله عز وجل انى شئتم شاملة للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها اذ هي مخصصة
بما ذكرناه وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون
مختلفة كلها متواردة على تحريم وطء النساء في ادبارهن ذكرها احمد بن حنبل في مسنده وابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم وقد جمعها ابو الفرج الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحل المكروه
ولشيخنا ابي العباس ايضا في ذلك جزء سماه اظهار الادبار من اجاز الوطء في الادبار قلت وهذا هو
الحق المتبع والصحيح في المسألة ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الاخر ان يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد

ان تصح عنه وقد تحدث نادرا من زلة العالم وقد روى عن ابن عمر خلاف هذا وتكفير من فعله وهذا هو اللائق به رضي الله عنه وكذلك كذب نافع من اخبر بذلك عنه كما ذكر النسائي وقد تقدم وانكر ذلك مالك واستعظمه وكذب من نسب ذلك اليه روى الدارمي ابو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار ابي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين احمض بهن قال وما التحميض فذكرت له الدبر فقال هل يفعل ذلك احد من المسلمين واسند عن خزيمة بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن ومثله عن علي ابن طلق واسند عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيمة وروى ابو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك اللوطية الصغرى يعني اتيان المرأة في دبرها وروي عن طاوس انه قال كان بدء عمل قوم لوط اتيان النساء في ادبارهن قال ابن المنذر واذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه. الرابعة قوله تعالى وقدموا لانفسكم اي قدموا ما ينفعكم غدا فحذف المفعول وقد صرح به في قوله وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فالمعنى قدموا لانفسكم الطاعة والعمل الصالح وقيل ابتغاء الولد والنسل لان الولد خير الدنيا والآخرة فقد يكون شفيعا وجنة وقيل هو التزوج بالعفايف ليكون الولد صالحا طاهرا وقيل تقدم الافراط كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار الا تحلة القسم الحديث وسياتي في مريم ان شاء الله تعالى وقال ابن عباس وعطاء اي قدموا ذكر الله عند الجماع كما قال عليه السلام لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا اخرجه مسلم. الخامسة قوله تعالى واتقوا الله تحذير واعلموا انكم ملاقوه خبر يقتضي المبالغة في التحذير اي فهو مجازيكم على البر والاثم وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول انكم ملاقو الله حفاة مشاة عراة غرلا ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه اخرجه مسلم بمعناه. السادسة قوله تعالى وبشر المؤمنين تانيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدى.

قوله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ولا تجعلوا الآية قال العلماء لما امر الله بالانفاق وصحبة الايتام والنساء بجميل المعاشرة قال لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعللا بانا حلفنا ان لا نفعل كذا قال معناه ابن عباس والنخعي ومجاهد والربيع وغيرهم قال سعيد بن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر ولا يصل ولا يصلح بين الناس فيقال له بر فيقول قد حلفت وقال بعض المتاولين المعنى ولا تحلفوا بالله كاذبين اذا اردتم البر والتقوى والاصلاح فلا يحتاج الى تقدير لا بعد ان وقيل المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فانه اهيب للقلوب ولهذا قال واحفظوا ايمانكم وذم من كثر اليمين فقال ولا تطع كل حلاف مهين والعرب تمتدح بقلة الايمان حتى قال قائلهم

قليل الالايا حافظ ليمينه ٥ وان صدرت منه الالية برت ٥

وعلى هذا ان تبروا معناه

من الولد هو

الايمان لما فيه من البر والتقوى فان الاكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى وهذا تاويل حسن مالك ابن انس بلغني ان الحلف بالله في كل شيء وقيل المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل وقال الزجاج وغيره معنى الآية ان يكون الرجل اذا طلب منه فعل خير اعتل بالله فقال علي يمين وهو لم يحلف القتبي المعنى اذا حلفتم على ان لا تصلوا ارحامكم ولا تتصدقوا ولا تصلحوا وعلى اشباه ذلك من ابواب البر فكفروا اليمين قلت وهذا احسن لما بيناه وهو الذي يدل عليه سبب النزول على ما نبينه في المسئلة بعد هذا. الثانية قيل نزلت بسبب الصديق اذ حلف ان لا ينفق على مسطح حين تكلم في عائشة كما في حديث الافك وسياتي بيانه في النور عن ابن جريج وقيل نزلت في الصديق ايضا حين حلف ان لا ياكل مع الاضياف وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ان لا يكلم بشير بن النعمان وكان ختنه على اخته والله اعلم. الثالثة قوله تعالى عرضة لايمانكم اي نصبا عن الجوهري وفلان عرضة ذاك اي عرضة لذلك اي مقرن له قوي عليه والعرضة الهمة قال هم الانصار عرضتها اللقاء وفلان عرضة الناس لا يزالون يقعون فيه وجعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبته له وقيل العرضة من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح اذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة اي قوة على السفر والحرب قال كعب بن زهير

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ٥ عرضتها طامس الاعلام مجهول ٥

وقال عبد الله بن الزبير

فهذي لايام الحروب وهذه ٥ للهوي وهذي عرضة لارتحالنا ٥

اي عدة. وقال آخر

فلا تجعلني عرضة للوائم ٥

وقال اوس بن حجر

وادماء مثل الفحل يوما عرضتها ٥ لرحلي وفيها هزة وتقاذف ٥

والمعنى لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم وعدة في الامتناع من البر. الرابعة قوله تعالى ان تبروا وتتقوا مبتداء وخبره محذوف اي البر والتقوى والاصلاح اولى وامثل مثل طاعة وقول معروف عن الزجاج والنحاس وقيل محله النصب اي لا يمنعكم اليمين بالله عز وجل البر والتقوى والاصلاح عن الزجاج ايضا وقيل مفعول من اجله وقيل معناه ان لا تبروا فحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قاله الطبري والنحاس ووجه رابع من وجوه النصب كراهة ان تبروا ثم حذفت ذكره النحاس والمهدوي وقيل هو في موضع خفض على قول الخليل والكسائي التقدير ان تبروا فاضمرت وخفضت بها والله سميع اي لاقوال العباد عليم بنياتهم.

قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ

فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى باللغو اللغو مصدر لغى يلغو ويلغى لغوا ولغي يلغى لغيا اذا اتى بما لا يحتاج اليه في الكلام او بما لا خير فيه او بما يلغى اثمه وفي الحديث اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت ولغة ابي هريرة لغيت قال الشاعر

ورب اسراب حجيج كظم ٥ عن اللغا ورفث التكلم ٥

قال آخر

ولست بمأخوذ بلغو تقوله ٥ اذا لم تعمد عاقدات العزائم ٥

واختلف العلماء في اليمين التي هي لغو فقال ابن عباس هو قول الرجل في درج كلامه واستعجاله في المحاورة لا والله وبلى والله دون قصد لليمين وقال المروزي لغو اليمين التي اتفق عامة العلماء على انها لغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها وروى ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب ان عروة حدثه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ايمان اللغو
ما كان في المرآء والهزل والمزاحة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي البخاري عن عايشة قالت نزل
قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله وقيل اللغو ما يحلف به على
الظن فيكون بخلافه قاله مالك حكاه ابن القاسم عنه وقال به جماعة من السلف قال ابو هريرة اذا
حلف الرجل على الشيء لا يظن الا انه اياه فاذا ليس هو فهو اللغو وليس فيه كفارة ونحوه عن ابن عباس
وروي ان قوما تراجعوا القول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته فحلف احدهم
لقد اصبت واخطأت يا فلان فاذا الامر بخلاف فقال رجل حنث يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايمان الرماة لغو لا اثم فيها ولا كفارة وفي الموطا قال مالك احسن ما سمعت في ذلك ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة فيه والذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه فيه اثم
كاذب ليرضي به احدا او يعتذر لمخلوق او يقتطع به مالا فهذا اعظم ان يكون فيه كفارة وانما الكفارة على
من حلف ان لا يفعل الشيء المباح له فعله ثم يفعله او ان يفعله ثم لا يفعله مثل ان حلف لا يبيع ثوبه بعشرة
دراهم ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه وروي عن ابن عباس ان صح عنه قال لغو اليمين ان
تحلف وانت غضبان وقاله طاوس وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين
في غضب وقال سعيد بن جبير هو تحريم الحلال فيقول مالي علي حرام ان فعلت كذا او الحلال
علي حرام وقاله مكحول الدمشقي ومالك ايضا الا في الزوجة فانه الزم فيها التحريم الا ان يخرجها الحالف
بقلبه وقيل هو يمين المعصية قاله سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله
ابنا الزبير كالذي يقسم ليشربن الخمر او ليقطعن الرحم فبره ترك ذلك الفعل ولا كفارة عليه وحجتهم
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي في المايدة ايضا وقال زيد بن اسلم
وابنه لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه اعمى الله بصره اذهب الله ماله هو يهودي هو مشرك هو لغية
ان لم يفعل كذا مجاهد هما الرجلان يتبايعان فيقول احدهما والله لا ابيعك بكذا ويقول الاخر والله لا
اشتريه بكذا النخعي هو الرجل يحلف ان لا يفعل الشيء ثم ينسى ويفعله قال ابن عباس ايضا والضحاك
لغو اليمين هي المكفرة اي اذا كفرت اليمين سقطت وصارت لغوا ولا يواخذ الله بتكفيرها والرجوع
الى الذي هو خير وحكى ابن عبد البر قولا ان اللغو ايمان المكره قال ابن العربي اما اليمين مع النسيان
فلا شك في الغائها لانها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض قال الشيخ المولف رحمه الله ويمين المكره
مثلها وسياتي حكم من حلف مكرها في النحل ان شاء الله تعالى قال ابن العربي واما من قال انه يمين المعصية
فباطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة واليمين على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية
ويقال له لا تفعل وكفر فان اقدم على الفعل اثم في اقدامه وبر في يمينه واما من قال انه دعاء الانسان
على نفسه ان لم يكن كذا فينزل به كذا فهو قول لغو في طريق الكفارة ولكنه منعقد في القصد مكروه و
ربما يواخذ به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون احدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسال
الله احد فيها شيا الا اعطاه اياه واما من قال انه يمين الغضب فانه يرده حلف النبي صلى الله عليه وسلم

غاضبا انه لا يحمل الاشعريين وحملهم وكفر عن يمينه وسياتي في براءة قال ابن العربي واما من قال ان اليمين
المكفرة فلا متعلق له يحكي وضعفه ابن عطية ايضا وقال قد دفع الله عز وجل المواخذة بالاطلاق
في اللغو فحقيقتها لا اثم فيه ولا كفارة والمواخذة في الايمان هي بعقوبة الاخرة في اليمين الغموس المصبورة
وفيما ترك تكفيره ومما فيه كفارة وبعقوبة الدنيا في الزام الكفارة فيضعف القول بانها اليمين المكفرة
لان المواخذة قد وقعت فيها وتخصيص المواخذة بانها في الاخرة فقط تحكم الثانية قوله تعالى
في ايمانكم الايمان جمع يمين واليمين الحلف واصله ان العرب كانت اذا تحالفت او تعاقدت اخذ الرجل
يمين صاحبه بيمينه ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يمينا وقيل يمين فعيل من اليمن وهو
البركة سماها الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين يذكر ويونث وتجمع ايمان وايمن قال زهير
فتجمع ايمن منا ومنكم الثالثة قوله تعالى ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قوله ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان ومناكه بان الكلام مستوفى ان شاء الله تعالى قال زيد بن اسلم قوله تعالى و
لكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم هو في الرجل يقول هو مشرك ان فعل اي هذا اللغو الا ان يعقد الاشراك
بقلبه ويكسبه وغفور رحيم صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المواخذة اذ هو باب رفق وتوسعة
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فيه اربع وعشرون مسئلة الاولى قوله تعالى
للذين يولون يولون معناه يحلفون والمصدر ايلاء والية والوة والوة وقرأ ابي وابن عباس
للذين يقسمون ومعلوم ان يقسمون تفسير يولون وقرئ للذين آلوا يقال آلى يولي ايلاء وتالى تاليا
وائتلى ائتلاء اي حلف ومنه ولا ياتل اولوا الفضل قال الشاعر فآليت لا انفك احدو قصيدة
تكون واياها بها مثلا بعدي وقال آخر قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت
قال ابن دريد الية باليعملات يرتمي بها النجاء بين اجواز الفلي قال عبد الله بن عباس
كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك ايذاء المرأة عند المشادة فوقت
لهم اربعة اشهر فمن آلى باقل من ذلك فليس بايلاء حكمي قال المولف رحمه الله وقد آلى النبي صلى
الله عليه وسلم وطلق وسبب ايلائه سوال نسائه اياه من النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم وقيل
لان زينب ردت عليه هديته فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهن ذكره ابن ماجة الثانية و
يلزم الايلاء كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمه الايلاء وكذلك السفيه والمولى
عليه اذا كان بالغا غير مجنون وكذلك الخصي اذا لم يكن مجبوبا والشيخ اذا كان فيه بقية رمق ونشاط
واختلف قول الشافعي في المجبوب اذا آلى ففي قول لا ايلاء له وفي قول يصح ايلاؤه والاول اصح واقرب
الى الكتاب فان الفيء هو الذي يسقط اليمين والفيء بالقول لا يسقطها فاذا بقيت اليمين المانعة من
الحنث بقي حكم الايلاء وايلاء الاخرس بما يفهم عنه من كتابة او اشارة مفهومة لازم له وكذلك الاعجمي
اذا آلى من نسائه الثالثة واختلف العلماء فيما يقع به الايلاء من اليمين فقال قوم لا يقع
الايلاء الا باليمين بالله عز وجل لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وبه قال
الشافعي في الجديد وقال ابن عباس كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء وبه قال الشعبي والنخعي ومالك

واهل الحجاز وسفيان الثوري واهل العراق والشافعي في القول الاخر وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر
والقاضي ابو بكر بن العربي قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من اجلها الا بان
يحنث فهو بها مول اذا كانت يمينه على اكثر من اربعة اشهر فكل من حلف بالله او بصفة من صفاته او قال
اقسم بالله او اشهد بالله او علي عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فانه يلزمه الايلاء فان قال اقسم او اعزم
ولم يذكر بالله فقيل لا يدخل عليه الايلاء الا ان يكون اراد بالله ونواه ومن قال انه يمين يدخل عليه و
سيأتي بيانه في المائدة فان حلف بالصيام ان لا يطأ امرأته فقال ان وطئتك فعلي صيام شهر او سنة
فهو مول وكذلك كل ما يلزمه من حج او طلاق او عتق او صلاة او صدقة والاصل في هذا الجملة عموم قوله
عز وجل للذين يؤلون ولم يفرق فاذا آلى بصدقة او عتق عبد معين او غير معين لزمه الايلاء ∴

الرابعة فان حلف بالله ان لا يطأ واستثنى فقال ان شاء الله انه يكون موليا فان وطئها
فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون في المبسوط ليس بمول وهو الاصح
لان الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كانه لم يحلف وهو مذهب فقهاء الامصار لانه بين بالاستثناء
انه غير عازم على الفعل ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على ان الاستثناء لا يحل اليمين ولكنه يؤثر في اسقاط
الكفارة على ما يأتي بيانه في المائدة فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الايلاء وان لم يجب عليه كفارة

الخامسة فان حلف بالنبي او الكعبة او الملائكة ان لا يطأها او قال هو يهودي او نصراني او
زان ان وطئها فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره قال الباجي ومعنى ذلك عندي انه اورده على غير
وجه القسم واما لو اراده انه مول بما قاله من ذلك او غيره ففي المبسوط ان ابن القاسم سئل عن الرجل
يقول لامرأته لا مرحبا يريد بذلك الايلاء يكون موليا قال قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق
وهذا والطلاق سواء

السادسة واختلف العلماء في الايلاء المذكور في القرآن فقال ابن عباس
لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يمسها ابدا وقالت طائفة اذا حلف ان لا يقرب امرأته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطأها
اربعة اشهر بانت منه بالايلاء روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان و
قتادة وبه قال اسحاق قال ابن المنذر وانكر هذا القول كثير من اهل العلم وقال الجمهور الايلاء هو ان يحلف
ان لا يطأ اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا وكانت عندهم يمينا محضا لو وطئ
في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان هذا قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال الثوري
والكوفيون الايلاء ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وهو قول عطاء قال الكوفيون جعل الله التربص
في الايلاء اربعة اشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا وفي العدة ثلاثة قروء فلا تربص بعد قالوا فيجب
بعد المدة سقوط الايلاء ولا يسقط الا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء اربعة اشهر
واحتج مالك والشافعي فقالوا جعل الله للمولي اربعة اشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما ان الدين
المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به الا بعد تمام الاجل ووجه قول اسحاق في قليل الامد يكون به صاحبه موليا
اذا لم يطأ القياس على من حلف على اكثر من اربعة اشهر فانه يكون موليا لانه قصد الاضرار باليمين وهذا المعنى موجود
في المدة القصيرة

السابعة واختلفوا اذا حلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فانقضت الاربعة
الاشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك واصحابه واكثر اهل المدينة

ومن علمائنا من يقول تلزمه طلقة بانقضاء الاربعة الاشهر طلقة رجعية ومنهم ومن غيرهم من يقول تلزمه
طلقة بائنة بانقضاء الاربعة الاشهر والصحيح ما ذهب اليه مالك واصحابه وذلك ان المولي لا يلزمه طلاق حتى
يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه او يطلق والفيء الجماع
فيمن يمكن مجامعتها قال سليمان بن يسار كان تسعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يوقفون في الايلاء قال مالك وذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق
وابو ثور واختاره ابن المنذر

الثامنة واجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته
وترفعه الى الحاكم فان خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له الحاكم اجل اربعة اشهر من يوم حلف
فان وطئ فقد فاء الى حق الزوجة وكفر عن يمينه وان لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية قال مالك فان راجع
فلا تصح رجعته حتى يطأ في العدة قال الابهري وذلك ان الطلاق انما وقع لرفع الضرر فمتى لم يطأ فالضرر
باق فلا معنى للرجعة الا ان يكون له عذر يمنعه من الوطء فيصح رجعته لان الضرر قد زال وامتناعه من
الوطء ليس من اجل الضرر وانما هو من اجل العذر

التاسعة واختلف العلماء في الايلاء في
غير حال الغضب فقال ابن عباس لا ايلاء الا بغضب وروي عن علي بن ابي طالب في المشهور عنه وقاله
الليث بن سعد والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقول لا ايلاء الا بغضب على وجه مغاضبة ومشارة وحرج
ومناكدة الا يجامعها في فرجها اضرارا بها وسواء كان في ضمن ذلك اصلاح ولد ام لم يكن عن غضب فليس
بايلاء وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب وغير غضب هو ايلاء وقاله ابن مسعود والثوري
ومالك واهل العراق والشافعي واصحابه واحمد بن حنبل الا ان مالكا قال ما لم يرد اصلاح ولد قال
ابن المنذر وهذا اصح لانهم لما اجمعوا ان الظهار والطلاق وسائر الايمان سواء في حال الغضب والرضا
كان الايلاء كذلك قال الشيخ المؤلف رحمه الله ويدل عليه عموم القرآن وتخصيص حالة الغضب يحتاج
الى دليل ولا يوجد من وجه يلزم والله اعلم

العاشرة قال علماؤنا ومن امتنع من وطء امرأته
بغير يمين حلفها اضرارا بها امر بوطئها فان ابى واقام على امتناعه مضرا بها فرق بينه وبينها من غير
ضرب اجل وقد قيل يضرب اجل الايلاء وقد قيل لا يدخل على الرجل الايلاء في هجرته من زوجته وان
اقام سنين لا يغشاها ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله في ان لا يمسكها ضرارا

الحادي عشر و
اختلفوا فيمن حلف ان لا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يغيل ولدها ولم يرد اضرارا بها حتى ينقضي
امد الرضاع لم يكن لزوجته عنده مالك مطالبته لقصده اصلاح الولد قال مالك وقد بلغني ان علي بن
ابي طالب سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وبه قال الشافعي في احد قوليه والقول الاخر يكون موليا
ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال ابو حنيفة

الثانية عشرة وذهب مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابهم والاوزاعي واحمد بن حنبل الى انه لا يكون موليا من حلف ان لا يطأ زوجته في هذا البيت او في
هذه الدار لانه يجد السبيل الى وطئها في غير ذلك المكان وقال ابن ابي ليلى واسحاق ان تركها اربعة
اشهر بانت بالايلاء الا ترى انه يوقف عند الاربعة الاشهر فان حلف ان لا يطأها في مصره او بلده فهو
مول عند مالك وهذا انما يكون في سفر يتكلف المؤونة والكلفة دون جنته او مزرعته القريبة ∴

الثالثة قوله تعالى من نسائهم يدخل فيه الحرائر والذميات والاماء اذا تزوجن

فان لم يكن

والعبد يكنه الايلاء على زوجته قال الشافعي واحمد بن حنبل وابو ثور ايلاؤه مثل ايلاء الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وكان ذلك لجميع الازواج قال ابن المنذر وبه نقول وقال مالك والزهري وعطاء بن ابي رباح واسحق اجله شهران وقال الحسن والنخعي ايلاؤه من زوجته الامة شهران ومن الحرة اربعة اشهر وبه قال ابو حنيفة وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة **الرابعة عشر** قال مالك وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والنخعي وغيرهم المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الايلاء فيهما وقال الزهري وعطاء والثوري لا ايلاء الا بعد الدخول قال مالك ولا ايلاء من صغيرة لم تبلغ فان آلى منها فبلغت لزم الايلاء من يوم بلوغها **الخامسة عشر** واما الذمي فلا يصح ايلاؤه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه وذلك ان نكاح اهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح وانما لهم شبهة يد ولانهم لا يكلفون الشرائع فيلزمهم كفارات الايمان فلو ترافعوا الينا في حكم الايلاء لم ينبغ لحاكمنا ان يحكم بينهم ويذهبون الى حكامهم فان جرى مجرى التظالم بينهم حكم بحكم الاسلام كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضررا من غير يمين **السادسة عشر** قوله تعالى تربص اربعة اشهر التربص التأني والتأخر مقلوب التصبر قال الشاعر

تربص بها ريب المنون لعلها ٭ تطلق يوما او يموت حليلها ٭

واما فائدة توقيت الاربعة الاشهر فيما ذكر ابن عباس عن اهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة اربعة اشهر في تأديب المرأة بالهجر لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه شهرا تأديبا لهن وقد قيل الاربعة الاشهر هي التي لا يستطيع ذات الزوج ان تصبر عنه اكثر منها وقد روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد

٭ الا طال هذا الليل واسود جانبه ٭ وارقني اذ لا حبيب الاعبه ٭
٭ فوالله لولا الله لا شيء غيره ٭ لزعزع من هذا السرير جوانبه ٭
٭ مخافة ربي والحياء يكفني ٭ واكرم بعلي ان تنال مراكبه ٭

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة فقال لها اين زوجك قالت بعثت به الى العراق فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر وينفد صبرها في اربعة اشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين وهذا والله اعلم يقوي اختصاص مدة الايلاء باربعة اشهر **السابعة عشر** فان فاؤا معناه رجعوا ومنه حتى تفيء الى امر الله ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لانه رجع عن جانب المشرق الى جانب المغرب يقال فاء يفيء فيئة وفيوءا وانه لسريع الفيئة يعني الرجوع قال

٭ ففاءت ولم تقض الذي اقبلت له ٭ ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا ٭

الثامنة عشرة قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الفيء الجماع لمن لا عذر له فان كان له عذر مرض او سجن او شبه ذلك فان ارتجاعه صحيح وهي امرأته فاذا زال العذر بقدومه من سفره او افاقته من مرضه او انطلاقه من سجنه فابى الوطء فرق بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدونة والمبسوط وقال عبد الملك وتكون بائنا منه يوم انقضت المدة فان صدق عذره بالفيئة اذا امكنته حكم بصدقه فيما مضى وان اكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل امره على الكذب

فيها واللدد وامضيت الاحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت وقالت طائفة اذا اشهد على فيئه بقلبه في حال العذر اجزاه قاله الحسن وعكرمة والنخعي وبه قال الاوزاعي وقال النخعي ايضا يصح الفيء بالقول والاشهاد فقط ويسقط حكم الايلاء ارايت ان لم ينتشر للوطء قال ابن عطية ويرجع هذا القول ان لم يطأ الى باب الضرر وقال احمد بن حنبل اذا كان له عذر يفيء بقلبه وبه قال ابو قلابة وقال ابو حنيفة اذا لم يقدر على الجماع يقول قد فئت اليها قال الكيا الطبري ابو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر وهي رتقاء او صغيرة او هو مجبوب انه اذا فاء اليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح والشافعي يخالفه على احد مذهبيه وقالت طائفة لا يكون الفيء الا الجماع في حال العذر وغيره كذلك قال سعيد بن جبير قال وكذلك ان كان في سفر او سجن **التاسعة عشرة** اوجب مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولي اذا فاء بجماع امرأته وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال النخعي قال النخعي كانوا يقولون اذا فاء لا كفارة عليه وقال اسحاق قال بعض اهل التأويل في قوله تعالى فان فاؤا يعني اليمين الذي حنثوا فيها وهو مذهب في الايمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر او تقوى او باب من الخير ان لا يفعله فانه يفعله ولا كفارة عليه والحجة له قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم ولم يذكر كفارة وايضا فان هذا يتركب على ان لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطء الزوجة معصية قال الشيخ المؤلف رحمه الله وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها اخرجه ابن ماجة في سننه وسياتي لهذا مزيد بيان في آية الايمان ان شاء الله تعالى وحجة الجمهور قوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه **الموفية عشرين** اذا كفر عن يمينه سقط عنه الايلاء قاله علماؤنا وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب وذلك اجماع في مسألة الايلاء ودليل على ابي حنيفة في مسألة الايمان اذ لا يرى تقديم جواز الكفارة على الحنث قاله ابن العربي **الحادية والعشرون** قال الشيخ المؤلف رحمه الله بهذه الآية احتج محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله تعالى للمولي باحد الحكمين من فيء او عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الايلاء بغير عزيمة طلاق ولا فيء لانه ان حنث لا يلزمه بالحنث شيء ومتى لم يلزم الحالف بالحنث شيء لم يكن موليا وفي جواز تقديم الكفارة اسقاط حكم الايلاء بغير ما ذكره الله تعالى وذلك خلاف الكتاب **الثانية والعشرون** قوله تعالى وان عزموا الطلاق العزم تتميم العقد على الشيء يقال عزم عليه يعزم عزما بالضم وعزيمة وعزيما وعزمانا واعتزم اعتزاما وعزمت عليك لتفعلن اي اقسمت قال شمر العزم والعزيمة ما عقدت عليه قلبك من امر انك فاعله والطلاق من طلقت المرأة تطلق على وزن نصر ينصر طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا قال الاعشى

٭ ايا جارتا بيني فانك طالقه ٭

ويجوز طلقت بضم اللام مثل عظم يعظم وانكره الاخفش والطلاق حل عقدة النكاح واصله الانطلاق والمطلقات المخليات والطلاق التخلية يقال نعجة طالق وناقة

طالق اى مهملة قد تركت فى المرعى لا قيد عليها ولا راعى وبعير طلق وناقة طلق بضم الطاء واللام غير مقيد
فى الجمع اطلاق وحبس فلان فى السجن طلقا اى بغير قيد والطالق من الابل التى يتركها الراعى لنفسه لا يحتلبها
على الماء يقال استطلق الراعى ناقة لنفسه وسميت المرأة المخلى سبيلها بما سميت به النعجة المهملة والناقة
المهمل امرها وقيل انه مأخوذ من طلق الفرس وهو ذهابه شوطا لا يمنع فسميت المرأة المخلاة طالقا
لا تمنع من نفسها بعد ان كانت ممنوعة **الثالثة والعشرون** قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على انها
لا تطلق بمضى مدة اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق بعد المدة وايضا فانه قال سميع وسميع
يقتضى مسموعا بعد المضى وقال ابو حنيفة سميع لايلائه عليم بعزمه الذى دل عليه مضى اربعة اشهر
وروى سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سالت اثنا عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يولى من امراته فكلهم يقول ليس عليه شئ حتى يمضى اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق
قال ابو بكر بن العربى وتحقيق الامر ان تقدير الاية عندنا للذين يولون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقديرها
عندهم للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق بترك الفيئة فيها يريد فى مدة التربص فان الله سميع عليم قال ابن العربى وهذا احتمال
متساو ولاجل تساويه توقفت الصحابة فيه قال الشيخ المولف رحمه الله واذا تساوى الاحتمال
كان قول الكوفيين اولى واقوى قياسا على المعتدة بالشهور والاقراء اذ كل ذلك اجل ضربه الله
فبانقضائه انقطعت العصمة وابينت من غير خلاف ولم يكن لزوجها سبيل عليها الا باذنها فكذلك
الايلاء حتى لو نسى الفئ وانقضت المدة لوقع الطلاق والله اعلم **الخامسة والعشرون** فى قوله
وان عزموا الطلاق دليل على ان الامة بملك اليمين لا يكون فيها ايلاء اذ لا يقع عليها الطلاق **قوله تعالى**
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فيه حمس مسائل **الاولى** قوله تعالى
والمطلقات لما ذكر جل وعز الايلاء وان الطلاق قد يقع فيه بين تعالى حكم المرأة بعد التطليق وفى
كتاب ابى داود والنسائى عن ابن عباس قال فى قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق بها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال
الطلاق مرتان الاية والمطلقات لفظ عموم والمراد به الخصوص فى المدخول بهن وخرجت المطلقة
قبل البناء باية الاحزاب فما لكم عليهن من عدة تعتدونها على ما ياتى وكذلك الحامل بقوله واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والمقصود من الاقراء الاستبراء بخلاف عدة الوفاة التى هى
عبادة وجعل الله عدة الصغيرة التى لم تحض والكبيرة التى قد يئست الشهور على ما ياتى فقال
قوم ان العموم فى المطلقات يتناول هؤلاء ثم نسخن وهذا ضعيف وانما الاية فيمن تحيض خاصة
وهو عرف النساء وعليه معظمهن **الثانية** قوله تعالى يتربصن التربص الانتظار على
ما قدمناه وهذا خبر والمراد الامر كقوله والوالدات يرضعن اولادهن وجمع رجل عليه ثيابه
وحسبك درهم اى اكتف بدرهم هذا قول اهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجرى
قال ابن العربى وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فانه وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع

ولا يلزم

ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى على خلاف مخبره وقيل ليتربصن فحذف اللام **الثالثة**
قراء جمهور الناس قروء على وزن فعول اللام همزة وروى عن نافع قرو بتشديد الواو من غير
همز وقرأ الحسن قرء بفتح القاف وسكون الراء والتنوين وقروء جمع اقرؤ واقراء والواحد قرء بضم
القاف قاله الاصمعى وقال ابو زيد قرء بفتح القاف وكلاهما قال اقرأت المرأة حاضت فهى مقرئ و
اقرأت طهرت وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرأت بلا الف
يقال اقرأت المرأة حيضة او حيضتين والقروء انقضاء الحيض وقال بعضهم ما بين الحيضتين واقرأت
حاجتك دنت عن الجوهرى وقال ابو عمرو بن العلاء رحمه الله من العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى
الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمى الحيض مع الطهر قرءا ذكره النحاس **الرابعة** واختلف العلماء
فى الاقراء فقال اهل الكوفة هى الحيض وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابى موسى ومجاهد وقتادة والضحاك
وعكرمة والسدى وقال اهل الحجاز هى الاطهار وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهرى
وابان بن عثمان والشافعى فمن جعل القرء اسما للحيض سماه بذلك لاجتماع الدم فى الرحم ومن جعله اسما
للطهر فلاجتماعه فى البدن والذى يحقق لك هذا الاصل فى القرء الوقت يقال هبت الرياح لقرئها و
لقارئها اى لوقتها قال الشاعر ٥ كرهت العقر عقر بنى شليل ٥ اذا هبت لقاريها الرياح ٥
فيقال للحيض وقت وللطهر وقت لانهما يرجعان لوقت معلوم قال الاعشى فى الاطهار

٥ افى كل عام انت جاشم غزوة ٥ تشد لاقصاها عزيم عزائكا ٥
٥ مورثة عزا وفى الحى رفعة ٥ لما ضاع فيها من قروء نسائكا ٥

وقال آخر فى الحيض ٥ يا رب ذى ضغن على فارض ٥ له قرء كقرء الحائض ٥ يعنى انه
طعنه فكان له دم كدم الحائض وقال قوم هو ماخوذ من قرء الماء فى الحوض وهو جمعه ومنه القرآن لاجتماع المعانى
ويقال لاجتماع حروفه ويقال ما قرأت الناقة سلا قط اى لم تجمع فى جوفها قال عمرو بن كلثوم

٥ ذراعى عيطل ادماء بكر ٥ هجان اللون لم تقرأ جنينا ٥

فكان الرحم يجمع الدم وقت الحيض والجسم يجمعه وقت الطهر قال ابو عمر بن عبد البر من قال
ان القرء ماخوذ من قولهم قريت الماء فى الحوض ليس بشئ لان القرء مهموز وهذا غير مهموز قال
الشيخ المولف رحمه الله هذا صحيح بنقل اهل اللغة الجوهرى وغيره واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف
مقصور وقيل القرء الخروج اما من طهر الى الحيض ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا وكان
يلزم بحكم الاشتقاق ان يكون قرءا ويكون معنى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
اى ثلاثة ادوار او ثلاثة انتقالات والمطلقة متصفة بحالين فقط فتارة تنتقل من طهر الى حيض
وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ودلالته على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا ويقال
اذا ثبت ان القرء الانتقال فخروجها من حيض الى طهر غير مراد بالاية اصلا ولذلك لم يكن الطلاق
فى الحيض طلاقا سنيا مامورا به وهو الطلاق للعدة فان الطلاق للعدة ما كان فى الطهر وذلك يدل على
كون القرء ماخوذا من الانتقال فاذا كان الطلاق فى الطهر سنيا فتقدير الكلام فعدتهن ثلاثة انتقالات
فاولها الانتقال من الطهر الذى وقع فيه الطلاق والذى هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا لان

طعنه م

او من حيض الى طهر وعلى هذا قال الشافعى فى قول القرء
الانتقال من الطهر الى الحيض م

اللغة لا تدل عليه ولكن عرفنا بدليل آخر على ان الله تعالى لم يرد الانتقال من حيض الى طهر فاذا خرج احدهما
عن ان يكون مرادا بقي الآخر وهو الانتقال من الطهر الى الحيض مرادا فعلى هذا عدتها ثلاث انتقالات اولها
الطهر وعلى هذا امكن استيفاء ثلاثة اقرؤ كاملة اذا كان الطلاق في حالة الطهر ولا يكون ذلك حملا على المجاز
بوجه ما قال الكيا الطبري وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعي ويمكن ان يذكر في ذلك
سر لا يبعد فهمه من دقائق حكم الشرع وهو الانتقال من الطهر الى الحيض انما جعل قرءا لدلالته على براءة
الرحم فان الحامل لا تحيض في الغالب فبحيضها علم براءة رحمها والانتقال من حيض الى طهر بخلافه فان الحائض
يجوز ان تحبل في اعقاب حيضها واذا تمادى امد الحمل وقوي الولد انقطع دمها وكذلك تمدح العرب بحمل نسائهم
في حالة الطهر ومدحت عايشه رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الشاعر

ومبرا من كل غبر حيضة ○ وفساد مرضعه وداء مغيل ○

يعني ان امه لم تحمل به في بقية حيضها فهذا ما للعلماء واهل اللسان في تاويل القروء وقالوا اقرات المراة
قرءا اذا حاضت اوطهرت وقرات ايضا اذا حملت واتفقوا على ان القروء الوقت فاذا قلت والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة اوقات صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب البيان للمعدود
من غيرها فدليلنا قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا خلاف انه يؤمر بالطلاق وقت الطهر فيجب ان يكون
هو المعتبر في العدة فانه قال فطلقوهن يعني وقتا تعتد به ثم قال واحصوا العدة يريد ما تعتد به المطلقة
وهو الطهر الذي تطلق فيه وقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اخرجه مسلم وغيره وهو نص في ان زمن الطهر هو الذي
يسمى عدة وهو الذي يطلق فيه النساء ولا خلاف ان من طلق في حال الحيض لم تعتد بذلك الحيض ومن طلق
في حال الطهر فانها تعتد عند الجمهور بذلك الطهر فكان ذلك اولى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ما ادركنا احدا
من فقهائنا الا يقول بقول عايشه في ان الاقراء هي الاطهار فاذا طلق الرجل في طهر لم يطا فيه اعتدت
بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيضة ثانية فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة
حلت للازواج وحرمت من العدة فان طلق مطلق في طهر قد مس فيه لزمه الطلاق وقد اساء واعتدت بما
بقي من ذلك الطهر وقال الزهري في امراة طلقت في بعض طهرها انها تعتد بثلاثة اطهار سوى بقية ذلك
الطهر قال ابو عمر لا اعلم احدا ممن قال الاقراء الاطهار يقول هذا غير ابن شهاب الزهري فانه قال
تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بثلاثة اطهار لان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء قال الشيخ المولف
رحمه الله فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقول ابن القاسم ومالك وجمهور اصحابه
والشافعي وعلماء المدينة ان المطلقة اذا رات اول نقطة من الحيضة الثالثة خرجت من العصمة وهو مذهب
زيد بن ثابت وعايشة وابن عمر وبه قال احمد بن حنبل واليه ذهب داود بن علي واصحابه والحجة
على الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في طلاق الطاهر من غير جماع ولم يقل اول الطهر ولا آخره
وقال اشهب لا تنقطع العصمة والميراث حتى يتحقق انه دم حيض لئلا يكون دفعة دم من غير الحيض احتج
الكوفيون بقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش حين شكت اليه الدم انما ذلك عرق فانظري
فاذا اتى قرؤك فلا تصلي واذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء وقال تعالى واللائي يئسن

من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فجعل الميؤس منه المحيض فدل على انه هو العدة وجعل
العوض منه الاشهر اذا كان معدوما وقال عمر بحضرة الصحابة عدة الامة حيضتان نصف عدة
الحرة ولو قدرت على ان اجعلها حيضة ونصفا لفعلت ولم ينكر عليه احد فدل على انه اجماع منهم وهو قول
عشرة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وحسبك ما لو اوقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء يدل على ذلك لان المعنى يتربصن ثلاثة اقراء يريد كوامل وهذا لا يمكن ان يكون الا على قولنا
بان الاقراء الحيض لان من يقول انه الطهر يجوز ان تعتد بطهرين وبعض آخر لانه اذا طلق حال الطهر اعتدت
عنده ببقية ذلك الطهر قرءا وعندنا تستانف من اول الحيض حتى يصدق الاسم فاذا طلق الرجل المراة
في طهر لم يطا فيه استقبلت حيضة ثم حيضة فاذا اغتسلت من الثالثة خرجت من العدة قال الشيخ
المولف رحمه الله هذا يرده قوله سبحانه سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام فثبت انها في ثمانية ايام
لان اليوم مذكر وكذلك القرء فدل على انه المراد ووافقنا ابو حنيفة على انها اذا طلقت حائضا
انها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا بالطهر الذي بعدها وانما تعتد بالحيض الذي بعد الطهر
وعندنا تعتد بالطهر على ما بيناه وقد استجاز اهل اللغة ان يعبروا عن البعض باسم الجميع كقوله
تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شهران وبعض الثالث فكذلك قوله تعالى ثلاثة قروء والله اعلم
وقال بعض من يقول بالحيض اذا طهرت من الثالثة انقضت العدة قبل الغسل وبطلت الرجعة
قاله سعيد بن جبير وطاوس وابن شبرمة والاوزاعي وقال شريك اذا فرطت المراة في الغسل عشرين
سنة فلزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل وروي عن اسحاق ابن راهويه انه قال اذا طعنت المراة في
الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الا انها لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل من حيضتها
وروي نحوه عن ابن عباس وهو قول ضعيف بدليل قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما
فعلن في انفسهن على ما ياتي واما ما ذكره الشافعي من ان نفس الانتقال من الطهر الى الحيض يسمى قرءا
ففايدته تقصير العدة على المراة وذلك انه اذا طلق المراة في آخر ساعة من طهر فدخلت في الحيض
عدته قرءا وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت والله اعلم الخامسة
والجمهور من العلماء ان عدة الامة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان وروي عن ابن سيرين انه قال
ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت في ذلك سنة فان السنة احق ان تتبع وقال عبد
الرحمن الاصم بن كيسان وداود بن علي وجماعة اهل الظاهر ان الآيات في عدة الطلاق والوفاة
بالاشهر والاقراء عامة في حق الامة والحرة فعدة الامة والحرة سواء واحتج الجمهور بقوله عليه السلام
طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن ابيه عن القاسم بن محمد
عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان
فاضاف اليها الطلاق والعدة جميعا الا ان مظاهر بن اسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف وروي
عن ابن عمر ايهما رق نقص طلاقه وقالت به فرقة من العلماء قوله تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر فيه
مسئلتان الاولى قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني من الحيض قاله عكرمة

والزهري والنخعي وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس وقال مجاهد الحيض والحمل معًا وعلى هذا ان الحامل تحيض
فالمعنى المقصود من الاية انه لما دار امر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليها الا من جهة النسآء
جعل القول قولها فاذا ادعت انقضاء العدة او عدمها وجعلهن مؤتمنات على ذلك وهو مقتضى قوله
ولا يحل لهن وقال سليمان بن يسار لم يؤمرن ان يفتحن النساء فتنظر الى فروجهن ولكن وكل ذلك اليهن
اذ كن مؤتمنات ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت المطلقة
حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت لم احض وهي قد حاضت الزمته من النفقة
ما لم تلزمه فاضرت به او تقصد بكذبها في نفي الحيض ان لا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه و
كذلك الحامل تكتم الحمل لتقطع حقه من الارتجاع قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية ان يكتمن الحمل
ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الاية وحكي ان رجلا من اشجع اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي وهي حبلى ولست آمن ان تتزوج فيصير ولدي لغيري فانزلت
الاية وردت امرأة الاشجعي عليه الثانية وقال ابن المنذر وكل من حفظت عنه من اهل العلم اذا قالت
المرأة في عشرة ايام قد حضت ثلاث حيض وانقضت عدتي انها لا تصدق ولا يقبل منها ذلك الا ان تقول
قد اسقطت سقطا قد استبان خلقه واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة فقال مالك اذا قالت انقضت
عدتي في امد تنقضي في مثله العدة قبل قولها فان اخبرت بانقضاء العدة في مدة تقع نادرا فقولان قال
في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النسآء وبه قال شريح وقال له علي
ابن ابي طالب قالون اي اصبت واحسنت وقال في كتاب محمد لا تصدق الا في شهر ونصف ونحوه قول
ابي ثور قال ابو ثور اقل ما يكون ذلك في سبعة واربعين يوما وذلك ان اقل الطهر خمسة عشر
يوما واقل الحيض يوم وقال النعمان لا تصدق في اقل من ستين يوما وقال الشافعي مثل ذلك
قوله تعالى ان كن يؤمن بالله هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وايجاب لاداء الامانة
في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه اي سبيل المؤمنات ان لا يكتمن الحق وليس قوله ان كن يؤمن بالله على
انه توبيخ على من لا يؤمن ان يكتم لان ذلك لا يحل لمن لا يؤمن وانما هو كقوله ان كنت اخي فلا تظلمني اي فينبغي
ان يحجزك الايمان عنه لان هذا ليس من فعل اهل الايمان قوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ
إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا فيه احدى عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى وبعولتهن البعولة جمع البعل
وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة بما قد ملكه من زوجيتها ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا اي
ربا لعلوه في الربوبية يقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وفي جمع الفحل فحول وفحولة
وهذه الهاء زائدة مؤكدة لتانيث الجماعة وهو شاذ لا يقاس ويعتبر فيه السماع فلا يقال في لعب لعوبة
وقيل هي تاء تانيث دخلت على فعول والبعولة ايضا مصدر البعل وبعل الرجل يبعل مثل منع يمنع بعولا
اي صار بعلا والمباعلة والبعال الجماع ومنه قوله عليه السلام لايام التشريق انها ايام اكل وشرب وبعال
وقد تقدم فالرجل بعل المرأة والمرأة بعلته وباعل مباعلة اذا باشرها وفلان بعل هذا اي مالكه وربه
وله محامل كثيرة تاتي ان شاء الله الثانية قوله تعالى احق بردهن اي براجعتهن على ضربين
مراجعة في العدة على حديث ابن عمر ومراجعة بعد العدة على حديث معقل واذا كان هذا فيكون في الاية دليل

دليل تخصيص ما شمله العموم في المسميات لان قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء عام
في المطلقات ثلاثا وفيما دونها لا خلاف فيه ثم قوله وبعولتهن حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث
واجمع العلماء على ان الحر اذا طلق زوجته الحرة وكانت مدخولا بها تطليقة او تطليقتين انه احق برجعتها
ما لم تنقض عدتها وان كرهت المرأة فان لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها فهي احق بنفسها و
تصير اجنبية منه لا تحل له الا بخطبة ونكاح مستانف بولي واشهاد ليس على سنة المراجعة و
هذا اجماع من العلماء قال المهلب وكل من راجع في العدة فانه لا يلزمه شيء من احكام النكاح
غير الاشهاد على المراجعة فقط وهذا اجماع من العلماء لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم فذكر الاشهاد في الرجعة ولم يذكره في
النكاح ولا في الطلاق قال ابن المنذر وفيما ذكرناه من كتاب الله عز وجل مع اجماع اهل العلم
كفاية عن ذكر ما روي عن الاوائل في هذا الباب الثالثة واختلفوا فيما يكون به الرجل
مراجعا في العدة فقال مالك اذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة
وينبغي للمرأة ان يمنعه الوطء حتى يشهد وبه قال اسحق لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فان وطئ في العدة لا ينوي الرجعة فقال مالك يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرئها
من مائه الفاسد قال ابن القاسم فان انقضت عدتها لم ينكحها هو ولا غيره في بقية مدة
الاستبراء فان فعل فسخ نكاحه ولا يتابد تحريمها عليه لان الماء ماؤه وقالت طائفة اذا جامعها
فقد راجعها هكذا قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابن سيرين وعطا وطاوس والزهري
والثوري قال ويشهد وبه قال اصحاب الراي والاوزاعي وابن ابي ليلى حكاه ابن المنذر وقال
ابو عمر وقد قيل وطؤه مراجعة على كل حال نواها او لم ينوها وروي ذلك عن طائفة من اصحاب
مالك واليه ذهب الليث ولم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار انه له وطؤها في مدة الخيار وانه قد
ارتجعها بذلك الى ملكه واختار نقض البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من هذا والله اعلم
الرابعة من قبل او باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة وان لم ينو بالقبلة والمباشرة
الرجعة كان آثما وليس بمراجع والسنة ان يشهد قبل ان يطأ او قبل ان يقبل او يباشر وقال
ابو حنيفة واصحابه ان وطئها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فهي رجعة وهو قول الثوري
وينبغي ان يشهد وفي قول مالك والشافعي واسحق وابي عبيد وابي ثور لا يكون رجعة قاله ابن المنذر
وفي المنتقى ولا خلاف في صحة الارتجاع بالقول فاما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي ابو محمد
يصح بها وبسائر الاستمتاع بها للذة قال ابن المواز او مثل الجسة للذة او ينظر الى فرجها او ما قارب
ذلك من محاسنها اذا اراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله لا تصح الرجعة الا بالقول وحكاه ابن
المنذر عن ابي ثور وجابر بن زيد وابي قلابة الخامسة قال الشافعي ان جامعها ينوي الرجعة
او لا ينوي فليس برجعة ولها عليه مهر مثلها وقال مالك لا شيء لها لانه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون
الوطء دون الرجعة اولى بالمهر من الرجعة وقال ابو عمر ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غير
الشافعي وليس قوله بالقوي لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر في وطء امرأة حكم

الزوجة الا ان الشبهة في قول الشافعي قوية لانها عليه محرمة الا برجعة لها وقد اجمعوا ان الموطوءة بشبهة
تجب لها المهر وحسبك بهذا **السادسة** واختلفوا هل يسافر بها قبل ان يراجعها فقال مالك والشافعي
لا يسافر بها حتى يراجعها وكذلك قال ابو حنيفه واصحابه الا زفر فانه روى عنه الحسن بن زياد ان له ان
يسافر بها قبل الرجعة وروي عنه عمرو بن خالد لا يسافر بها حتى يراجع **السابعة** واختلفوا
هل له ان يدخل عليها ويرى شيا من محاسنها وهل تتزين له وتتشوف فقال مالك لا يخلو معها ولا يدخل عليها
الا باذن ولا ينظر اليها الا وعليها ثيابها ولا ينظر الى شعرها ولا باس ان ياكل معها اذا كان معها غيرها ولا
يبيت معها في بيت وينتقل عنها قال ابن القاسم رجع مالك عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها
ولم يختلف ابو حنيفة واصحابه في انها تتزين له وتتطيب وتلبس الحلي وتتشوف وعن سعيد بن المسيب قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقه فانه يستاذن عليها وتلبس ما شاءت من الثياب والحلي فان لم يكن الا بيت
واحد فليجعلا بينهما سترا ويسلم اذا دخل ونحوه عن قتادة ويشعرها بالتنحنح والتنخم وقال الشافعي
المطلقة طلاقا يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة حتى يراجع ولا يراجع الا بالكلام على ما تقدم
الثامنة اجمع العلماء على ان المطلق اذا قال بعد انقضاء العدة اني كنت راجعتك في العدة و
انكرت ان القول قولها مع يمينها ولا سبيل له اليها غير ان النعمان كان لا يرى يمينا في النكاح ولا في
الرجعة وخالفاه صاحباه فقالا كقول ساير اهل العلم وكذلك اذا كانت الزوجة امة فاختلف
المولى والجارية والزوج يدعي الرجعة في العدة بعد انقضاء العدة وانكرت فالقول قول الزوجة
الامة وان كذبها مولاها هذا قول الشافعي وابي ثور والنعمان وقال يعقوب ومحمد القول قول
المولى وهو احق بها **التاسعة** لفظ الرد يقتضي زوال العصمة الا انه علماءنا قالوا ان الرجعية
محرمة الوطء فيكون الرد عايدا الى الحل قال الليث بن سعد وابو حنيفة ومن قال بقولهما ان
الرجعية محللة الوطء ان الطلاق فايدته تنقيص العدد الذي جعل له خاصة وان احكام الزوجية باقية
لم ينحل منها شيء قالوا واحكام الزوجية وان كانت باقية فالمراة ما دامت في العدة سايرة في سبيل الزوال
بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذه السبيل الذي اخذت المراة في سلوكها وهذا رد مجازي والرد
الذي حكمنا به رد حقيقي فان هناك زوال متنجز وهو تحريم الوطء فوقع الرد عنه حقيقة والله اعلم
العاشرة لفظ احق يطلق عند تعارض حقين وترجح احدهما فالمعنى حق الزوج في مدة التربص
احق من حقها بنفسها فانها انما تملك نفسها بعد انقضاء العدة ومثل هذا قوله عليه السلام الايم احق
بنفسها من وليها وقد تقدم **الحادية عشرة** الرجل مندوب الى المراجعة ولكن اذا قصد بها صلاح
باصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما فاما ان قصد الاضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص
من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وان
ارتكب النهي وظلم نفسه ولو علمنا ذلك المقصد طلقنا عليه **قوله تعالى** وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فيه ثلاث مسايل **الاولى**
قوله تعالى ولهن اي لهن من حقوق الزوجية على الرجل مثل ما للرجل عليهن ولهذا قال ابن عباس
اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي وما احب ان استنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي

لها علي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي زينة من غير ماثم وعنه ايضا اي لهن من حسن
الصحبة والعشرة بالمعروف على ازواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما اوجبه عليهن لازواجهن
عليهن وقيل ان لهن على ازواجهن ترك مضارتهن كما كان ذلك عليهن لازواجهن قال الطبري
وابن زيد يتقون الله فيهن كما عليهن ان يتقين الله عز وجل فيهم والمعنى متقارب والاية تعم حقوق
الزوجية **الثانية** قول ابن عباس اني لاتزين لامراتي قال العلماء اما زينة الرجال
فعلى تفاوت احوالهم فانهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في
وقت آخر وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب الا ترى ان الشيخ والكهل
اذا حف شاربه لبق به ذلك وزانه والشاب اذا فعل ذلك سمج ومقت لان اللحية لم تفر بعد فاذا حف
شاربه في اول ما خرج وجهه سمج واذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه ذلك وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال امرني ربي ان اعفي لحيتي واحفي شاربي وكذلك في شان الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق
فانما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امراته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال وكذلك من
الرجال من يليق به ومنهم من لا يليق به فاما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر
والتطهير وقلم الاظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة
وهو حلي الرجال على ما ياتي بيانه في سورة النحل ثم عليه ان يتوخى اوقات حاجتها الى الرجال فيعفها و
يغنيها عن التطلع الى غيره وان راى الرجل في نفسه عجزا عن اقامة حقها في مضجعها اخذ من الادوية التي
تزيد في باهه وتقوي شهوته حتى يعفها **الثالثة** قوله تعالى وللرجال عليهن درجة اي منزلة
ومدرجة الطريق قارعته والاصل فيه الطي يقال درجوا اي طووا عمرهم ومنه الدرجة التي يرتقى عليها ويقال
رجل بين الرجلة اي القوة وهو ارجل الرجلين اي اقواهما وفرس رجيل اي قوي ومنه الرجل لقوتهما
على المشي فزيادة درجة الرجل بعقله وقوته وبالانفاق وبالدية والميراث والجهاد وقال حميد الدرجة
اللحية وهذا ان صح عنه ضعيف لا يقتضيه لفظ الاية ولا معناها قال ابن العربي فطوبى لعبد امسك عما لا يعلم
وخصوصا في كتاب الله تعالى ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن الا ان المراة خلقت
من الرجل فهو اصلها وله ان يمنعها من التصرف الا باذنه فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه وقيل الدرجة
الصداق قاله الشعبي وقيل جواز الادب وعلى الجملة فدرجة تقتضي التفضيل وتشعر بان حق الزوج
عليها اوجب من حقها عليه ولهذا قال عليه السلام لو امرت احدا بالسجود لغير الله لامرت المراة بالسجود لزوجها
وقال ابن عباس الدرجة اشارة الى حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال والخلق
اي ان الافضل ينبغي ان يتحامل على نفسه قال ابن عطية وهذا قول حسن بارع الماوردي ويحتمل انها
في حقوق النكاح له رفع العقد دونها ويلزمها اجابته الى الفراش ولا يلزمه اجابتها قال الشيخ المؤلف
رحمه الله ومن هذا قوله عليه السلام ايما امراة دعاها زوجها الى فراشه فابت عليه لعنتها الملايكة
حتى تصبح والله عزيز اي منيع السلطان لا معترض عليه حكيم اي عالم مصيب فيما يفعل **قوله تعالى**
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فيه سبع مسايل **الاولى** قوله
تعالى الطلاق مرتان ثبت ان اهل الجاهلية لم يكن للطلاق عندهم عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة

طووا

لزوجها

وكان في أول الإسلام برهة يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء
فقال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا أدعك تحلين من طلاقي راجعها قالت
وكيف قال أطلقك فإذا دنى مضي عدتك راجعتك فشكت المرأة ذلك إلى عائشة فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي
ونسخ ما كانوا عليه قال معناه عروة بن الزبير وقتادة وابن زيد وغيرهم وقال ابن مسعود وابن
عباس ومجاهد وغيرهم المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق أي من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة
فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها وإما أمسكها محسنا عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين

الثانية الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة والطلاق مباح
بهذه الآية وغيرها وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وقد
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها أخرجه ابن ماجة وأجمع العلماء على أن من طلق
امرأته طاهرا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة وللعدة التي أمر الله بها وأن له الرجعة إذا كانت
مدخولا بها قبل أن تنقضي العدة فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة
على أن الطلاق مباح غير محظور قال ابن المنذر وليس في المنع منه خبر يثبت **الثالثة** روى
الدارقطني قال حدثنا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن
ابن عرفة حدثنا إسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ولا خلق الله تعالى
أبغض إليه من الطلاق فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه
وإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر ولا استثناء له حدثنا محمد بن موسى بن علي حدثنا حميد بن
الربيع حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسمعيل بن عياش نحوه قال حميد قال لي يزيد بن هارون أي حديث
لو كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جدي قال يزيد سررتني الآن صار حديثا قال ابن المنذر و
ممن رأى الاستثناء في الطلاق طاوس وحماد والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا يجوز الاستثناء
في قول مالك والأوزاعي وهو قول الحسن وقتادة في الطلاق خاصة قال وبالقول الأول أقول

الرابعة قوله تعالى فإمساك بمعروف ابتداء والخبر أمثل أو أحسن ويصح أن يرتفع على خبر
ابتداء محذوف أي فعليكم إمساك بمعروف أو فالواجب عليكم إمساك بما يعرف أنه الحق ويجوز في غير القرآن
فإمساكا على المصدر ومعنى بإحسان أي لا يظلمها شيئا من حقها ولا يتعدى في حق والإمساك خلاف الطلاق
والتسريح إرسال الشيء ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض وسرح الماشية أرسلها والتسريح يحتمل
لفظه معنيين أحدهما تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية وتكون أملك بنفسها وهذا قول السدي والضحاك
والمعنى الآخر أن يطلقها ثالثة فيسرحها هذا قول مجاهد وعطاء وغيرهما وهو أصح لوجوه ثلاثة أحدها
ما رواه الدارقطني عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا
قال إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وفي رواية هي الثالثة ذكره ابن المنذر الثاني أن التسريح من ألفاظ
الطلاق ألا ترى أنه قد قرئ وإن عزموا السراح الثالثة أن فعل تفعيلا يعطي أنه أحدث فعلا مكررا

على الطلقة الثانية وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل قال أبو عمر وأجمع العلماء أن قوله تعالى
أو تسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عنى بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها فإن طلقها ثلاثا لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله وقد روي من أخبار العدول مثل
ذلك أيضا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن إسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فأين الثالثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ورواه الثوري وغيره عن إسمعيل بن
سميع عن أبي رزين مثله قال الشيخ المؤلف رحمه الله وذكر الكيا الطبري هذا الخبر وقال إنه غير ثابت
من جهة النقل ورجح قول الضحاك والسدي وأن الطلقة الثالثة إنما هي مذكورة في مساق الخطاب في قوله
تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فالثالثة مذكورة في صلب هذا الخطاب مفيدة للبينونة
الموجبة للتحريم إلا بعد زوج فوجب حمل قوله أو تسريح بإحسان على فائدة مجددة وهو وقوع البينونة
بالاثنتين عند انقضاء العدة وعلى أن المقصد من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ونسخ ما كان جائزا
من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور فلو كان قوله أو تسريح بإحسان هو الثالثة لما أبان عن المقصد في
انقطاع التحريم بالثلاث إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها إلا بعد زوج وإنما علم
التحريم بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فوجب أن لا يكون معنى قوله تعالى
أو تسريح بإحسان الثالثة ولو كان قوله أو تسريح بإحسان بمعنى الثالثة كان قوله عقيب ذلك فإن طلقها
الرابعة لأن الفاء للتعقيب وقد اقتضى طلاقا مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فثبت بذلك أن قوله أو تسريح
بإحسان هو تركها حتى تنقضي عدتها **الخامسة** ترجم البخاري على هذه الآية **باب**
من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وهذا إشارة
منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه قال علماؤنا واتفق أئمة الفتوى
على لزوم إيقاع طلاق الثلاث وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق
الثلاث يقع في كلمة واحدة ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة وقيل عنهما لا يلزم منه شيء
وهو مذهب مقاتل ويحكى عن داود أنه قال لا يقع والمشهور عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف
والأئمة أنه لازم واقع ثلاثا ولا فرق بين أن يوقع ثلاثا مجتمعا في كلمة أو متفرقا في كلمات فأما من ذهب
إلى أنه لا يلزم منه شيء فاحتج بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وهذا يعم كل مطلقة
إلا ما خص منه وقد تقدم وقال الطلاق مرتان والثالثة فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ومن
طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم إذ هو غير مذكور في القرآن وأما من ذهب إلى أنه واقع واحدة فاستدل
بأحاديث ثلاثة أحدها حديث ابن عباس من رواية طاوس وأبي الصهباء وعكرمة وثانيها حديث ابن
عمر على رواية من روى أنه طلق امرأته ثلاثا وأنه عليه السلام أمره برجعتها واحتسبت له واحدة وثالثها
أن أبا ركانة طلق امرأته ثلاثا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم برجعتها والرجعة تقتضي وقوع

واحدة والجواب عن الاحاديث ما ذكره الطحاوي ان سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وعمرو بن
دينار ومالك بن الحويرث ومحمد بن اياس بن البكير والنعمان بن ابي عياش رووا عن ابن عباس
فيمن طلق امراته طلاقا ثلاثا انه قد عصى ربه وبانت منه امرأته ولا ينكحها الا بعد زوج وما رواه
هولاء الايمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة ما يدل على وهن رواية طاووس وغيره وما كان
ابن عباس ليخالف راي الصحابة الى راي نفسه قال ابن عبد البر ورواية طاوس وهم وغلط لم
يعرج عليها احد من فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد قيل ان
ابا الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس قال القاضي ابو الوليد الباجي وعندي ان الرواية عن
طاوس بذلك صحيحة وقد روي عنه الايمة معمر وابن جريج وغيرهما وابن طاوس امام والحديث الذي
يشيرون اليه هو ما رواه ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر
رضي الله عنه ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم
ومعنى الحديث انهم كانوا يوقعون طلقة واحدة بدل ايقاع الناس الآن ثلاث تطليقات ويدل على
صحة هذا التاويل ان عمر قال ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فانكر عليهم ان احدثوا
في الطلاق استعجال امر كان لهم فيه اناة فلو كان حالهم ذلك في اول الاسلام وفي زمن النبي صلى
الله عليه وسلم ما قاله ولا عاب عليهم انهم استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ويدل على هذا صحة هذا
التاويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الطلاق الثلاث لمن اوقعها مجتمعة فان
كان هذا معنى حديث ابن طاوس فهو الذي قلناه وان حمل حديث ابن عباس على ما يتاول فيه من
لا يعبا بقوله فقد رجع ابن عباس الى قول الجماعة وانعقد به الاجماع ودليلنا من جهة القياس ان
هذا طلاق اوقعه من يملكه فوجب ان يلزمه اصل ذلك اذا اوقعه مفردا قال الشيخ المولف هو
ما تاوله الباجي هو الذي ذكر معناه الكيا الطبري عن علماء الحديث اي انهم كانوا يطلقون طلقة واحدة
هذا الذي تطلقون ثلاثا اي ما كانوا يطلقون في كل قرء طلقة وانما كانوا يطلقون في جميع العدة
واحدة الى ان تبين وتنقضي العدة وقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب معناه ان الناس كانوا
يقتصرون على الواحدة ثم اكثروا ايام عمر من ايقاع الثلاث قال القاضي عبد الوهاب وهذا
هو الاشبه بقول الراوي ان الناس في ايام عمر استعجلوا الثلاث فجعل عليهم معناه الزمهم حكمها
واما حديث ابن عمر فان الدارقطني روى عن احمد بن صبيح عن طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار
الدهني عن ابي الزبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حايض فقال لي
اتعرف ابن عمر قلت نعم قال طلقت امراتي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فردها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فردتها الى السنة قال الدارقطني كلهم شيعة كلهم من الشيعة والمحفوظ
ان ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض قال عبيد الله وكان تطليقه اياها في الحيض واحدة غير انه
خالف السنة وكذلك قال صالح ابن كيسان وموسى بن عقبة واسمعيل بن امية والليث بن سعد
وابن ابي ذيب وابن جريج وجابر واسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن نافع ان ابن عمر طلق تطليقة

واحدة

واحدة وكذا قال الزهري عن سالم عن ابيه ويونس بن جبير والشعبي والحسن واما حديث ركانة
فقيل انه حديث مضطرب منقطع لا يسند من وجه يحتج به رواه ابو داود من حديث ابن جريج عن
بعض بني ابي رافع وليس فيهم من يحتج به عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه ان عبد يزيد بن
ركانة طلق امراته ثلاثا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعها وقد رواه ايضا من طريق
عن نافع بن عجير ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امراته البتة فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اراد بها فحلف ما اراد الا واحدة فردها اليه فهذا اضطراب في الاسم والفعل ولا يحتج
بشيء من مثل هذا قال الشيخ المولف رحمه الله وقد اخرج هذا الحديث من طرق الدارقطني في سننه
قال في بعضها حدثنا محمد بن يحيى ابن مرداس حدثنا ابو داود السجستاني حدثنا احمد بن محمد بن عمر بن السرح
وابو ثور ابرهيم بن خالد الكلبي في اخرين قالوا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي اخبرنا عمي محمد بن علي بن
شافع عن عبد الله بن علي بن السايب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة بن عبد يزيد طلق
امرأته سهيمة المزنية البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت بها الا واحدة فردها
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر بن الخطاب والثالثة في زمن عثمان قال
ابو داود هذا حديث صحيح من حديث ركانة انه طلق امراته البتة لا ثلاثا وطلاق البتة قد اختلف فيه
على ما ياتي بيانه فسقط الاحتجاج بغيره والحمد لله قال ابو عمر رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه اتم وقد
زاد زيادة لا تردها الاصول فوجب قبولها لثقة ناقليها والشافعي وعمه وجده اهل بيت ركانة كلهم
من بني المطلب بن عبد مناف وهم اعلم بالقصة التي عرضت لهم **السادسة** ذكر احمد بن محمد بن
مغيث الطليطلي في وثايقه فقال الطلاق ينقسم على ضربين طلاق سنة وطلاق بدعة فطلاق السنة
هو الواقع على الوجه الذي ندب الشرع اليه وطلاق البدعة نقيضه وهو ان يطلقها في حيض او نفاس
او ثلاث في كلمة واحدة فان فعل لزمه الطلاق ثم اختلف اهل العلم بعد اجماعهم على انه مطلق كم يلزمه من
الطلاق فقال علي بن ابي طالب وابن مسعود يلزمه طلقة واحدة وقاله ابن عباس وقال قوله ثلاث
لا معنى له لانه لم يطلق ثلاث مرات وانما يجوز قوله في ثلاث اذا كان مخبرا عن ما مضى فيقول طلقت
ثلاثا فيكون مخبرا عن ثلاثة افعال كانت منه في ثلاثة اوقات كرجل قال قرات امس سورة كذا ثلاث
مرات فذلك يصح ولو قراها مرة واحدة فقال قراتها ثلاث مرات كان كاذبا وكذلك لو حلف بالله
ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة ايمان واما لو حلف فقال احلف بالله ثلاثا لم يكن حلف الا يمينا واحدة
والطلاق مثله وقاله الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وروينا ذلك كله عن ابن وضاح وبه قال
من شيوخ قرطبة ابن زنباع شيخ هدى ومحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني فقيه عصره واصبغ
ابن الحباب وجماعة سواهم وكان من حجة ابن عباس ان الله تعالى فرق في كتابه لفظ الطلاق فقال
عز اسمه الطلاق مرتان يريد اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك بالمعروف وهو الرجعة في
العدة ومعنى قوله او تسريح باحسان يريد تركها بلا ارتجاع حتى تنقضي عدتها وفي ذلك احسان اليها ان وقع
ندم بينهما قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يريد الندم على الفرقة والرغبة في الرجعة

وموقع الثلاث غير حسن لان فيها ترك المندوحة التي وسع الله بها ونبه عليها فذكر الله سبحانه الطلاق
مفرقا يدل على انه اذا جمع انه لفظ واحد وقد يخرج بقياس من غير ما مسئله من المدونة ما يدل على ذلك
من ذلك قول الانسان مالي صدقة في المساكين ان الثلث يجزيه من ذلك وفي الاشراف لابن
المنذر وكان سعيد بن جبير وطاوس وابو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار يقولون من طلق
البكر ثلاثا فهي واحدة قال الشيخ المولف رحمه الله وربما اعتلوا فقالوا غير المدخول بها لا عدة
عليها فاذا قال انت طالق ثلاثا فقد بانت بنفس فراغه من قوله انت طالق فترد ثلاثا عليها وهي
باين فلا يوثر شيئا ولان قوله انت طالق مستقل بنفسه فوجب ان يقف البينونة به في غير المدخول
بها على ما يرد بعده اصله اذا قال انت طالق **السابعة عشرة** استدل الشافعي بقوله تعالى او
تسريح باحسان وقوله فسرحوهن على ان هذا اللفظ من صريح الطلاق وقد اختلف العلماء في هذا المعنى
فذهب القاضي ابو محمد الى ان الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على اي وجه مثل ان يقول انت طالق
او انت مطلقة او قد طلقتك او الطلاق له لازم وما عدا ذلك من الفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية
وبهذا قال ابو حنيفة وقال القاضي ابو الحسن صريح الفاظ الطلاق كثيرة وبعضها ابين من بعض الطلاق
والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية وقال الشافعي الصريح ثلاثة الفاظ وهو ما ورد به
القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق فان الله تعالى يقول او فارقوهن بمعروف وقال او تسريح
باحسان وقال فطلقوهن لعدتهن قال الشيخ المولف رحمه الله واذا تقرر هذا فالطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح ما ذكرناه والكناية ما عداه والفرق بينهما ان الصريح لا يفتقر الى نية
بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق والكناية تفتقر الى نية والحجة لمن قال ان الحرام والخلية والبرية من
صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به فصارت بينة واضحة في ايقاع الطلاق كالغائط
الذي وضع للمطمئن من الارض ثم استعمل على وجه المجاز في اتيان قضاء الحاجة فكان فيه ابين واشهر
واظهر منه فيما وضع له وكذلك في مسئلتنا ثم ان عمر بن عبد العزيز وقد قال لو كان الطلاق الفا ما ابقت البتة
منه شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى اخرجه مالك وروي الدارقطني عن علي قال الخلية والبرية
والبتة والباين والحرام ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقد جاء ان البتة ثلاث عن النبي صلى
الله عليه وسلم من طريق فيه لين اخرجه الدارقطني وسياتي عند قوله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا
الثامنة لم يختلف العلماء فيمن قال لامراته قد طلقتك انه من صريح الطلاق في المدخول بها
وغير المدخول بها فمن قال لامراته انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي اكثر من ذلك فان نوى اثنتين او ثلاثا
لزمه ما نواه فان لم ينو شيئا فهي واحدة يملك الرجعة ولو قال انت طالق وقال اردت من وثاق لم يقبل
قوله ولزمه الا ان يكون هناك ما يدل على صدقه ومن قال انت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فقوله و
لا رجعة لي عليك باطل وله الرجعة لقوله واحدة لان الواحدة لا تكون ثلاثا فان نوى بقوله لا رجعة
لي عليك ثلاثا فهي ثلاث عند مالك واختلفوا فيمن قال لامراته قد فارقتك او سرحتك او انت خلية او برية
او باين او حبلك على غاربك او انت علي حرام او الحقي باهلك او قد وهبتك لاهلك او قد خليت سبيلك
او لا سبيل لي عليك فقال ابو حنيفة وابو يوسف هو طلاق باين وروي عن ابن مسعود قال اذا قال

الرجل

الرجل لامراته استلحقي باهلك او امرك لك او الحقي باهلك فقبلوها فواحدة باينة وروي عن مالك فيمن
قال لامراته قد فارقتك او سرحتك انه من صريح الطلاق كقوله انت طالق وروي عنه انها كناية يرجع
فيها الى نية قايلها ويسئل ما اراد من العدد مدخولا بها كانت او غير مدخول بها وقال ابن المواز واصح
قوليه في التي لم يدخل بها انها واحدة الا ان ينوي اكثر وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وقال ابو يوسف
هي ثلاث ومثله خلعتك او لا ملك لي عليك واما ساير الكنايات فهي ثلاث عند مالك في كل من دخل بها
لا ينوي فيها قايلها وينوي في غير المدخول بها فان حلف وقال اردت واحدة كان خاطبا من الخطاب
لانه لا يحل المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها
ويبريها ويبينها الواحدة وقد روي عن مالك وطايفة من اصحابه وهو قول جماعة من اهل المدينة انه
ينوي في هذه الالفاظ كلها ويلزم من الطلاق ما نوى وقد روي عنه في البتة خاصة من بين ساير الكنايات
انه لا ينوي فيها لا في المدخول بها ولا في غير المدخول بها وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه له نيته في ذلك
كله فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة باينة وهي احق بنفسها وان نوى اثنتين
فهي واحدة وقال زفر ان نوى اثنتين فهي اثنتان وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول
اردت بمخرج الكلام مني طلاقا فيكون ما نوى فان نوى دون الثلاث كان رجعيا ولو طلقها واحدة باينة
كانت رجعية وقال اسحق كل كلام يشبه الطلاق فهو ما نوى من الطلاق وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية
ولا يسال عن نيته وروي عن ابن مسعود انه كان لا يري طلاقا باينا الا في خلع او ايلاء وهو المحفوظ عنه
قاله ابو عبيد وقد ترجم البخاري **التاسعة** اذا قال فارقتك او سرحتك او البرية او الخلية
او ما عني به الطلاق فهو على نيته وهذا منه اشارة الى قول الكوفيين والشافعي واسحاق في قوله او ما
عني به من الطلاق والحجة في ذلك ان كل كلمة تحتمل ان يكون طلاقا او غير طلاق فلا يجوز ان يلزم بها الطلاق
الا ان يقول المتكلم انه اراد بها الطلاق فيلزمه ذلك باقراره ولا يجوز ابطال النكاح لانهم قد اجمعوا على صحته
بيقين قال ابو عمر اختلف قول مالك في معنى قول الرجل لامراته اعتدي او قد خليتك او حبلك على غاربك
فقال لا ينوي فيها وهي ثلاث وقال مرة ينوي فيها كلها في المدخول بها وغير المدخول بها وبه اقول قال
الشيخ المولف رحمه الله ما ذهب اليه الجمهور وما روي عن مالك انه ينوي في هذه الالفاظ ويحكم عليه بذلك
هو الصحيح لما ذكرناه من الدليل والحديث الصحيح الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة والدارقطني وغيرهم
عن يزيد بن ركانة ان ركانة بن يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
آلله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن ماجة سمعت ابا الحسن الطنافسي يقول ما اشرف هذا الحديث وقال مالك في الرجل يقول
لامراته انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير اراها البتة وان لم تكن له نية فلا تحل الا بعد زوج وفي قول
الشافعي ان اراد طلاقا فهو طلاق وما اراد من عدد الطلاق وان لم يرد طلاقا فليس بشيء بعد ان يحلف
وقال ابن عمر اصل هذا الباب في كل كناية عن الطلاق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للتي تزوجها
فقالت له اعوذ بالله منك قد عذت بمعاذ الحقي باهلك فكان ذلك طلاقا وقال كعب بن مالك لامراته حين
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتزالها الحقي باهلك فلم يكن ذلك طلاقا فدل على ان هذه اللفظة

مغتفرة الى النية وانها لا يقتضي بها الا بنوي الالفاظ الا بها وكذلك ساير الكنايات المحتملات الفراق وغيره
والله اعلم واما الالفاظ التي ليست من الفاظ الطلاق ولا يكنى بها عن الفراق فاكثر العلماء لا يوقعون شيئا منها
طلاقا وان قصده القايل وقال مالك كل من اراد الطلاق باي لفظ كان لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي
وقومي واقعدي ولم يتابع مالكا على ذلك الا اصحابه **قوله تعالى** ولا يحل لكم ان تاخذوا مما
آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها فيه خمس عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى
ولا يحل لكم ان ان في موضع رفع بيحل والاية خطاب للازواج نهوا ان ياخذوا من ازواجهم شيئا على وجه
المضارة وهذا هو الخلع الذي لا يصح الا بان لا ينفرد الرجل بالضرر وخص بالذكر ما اتى الازواج نساءهم
لان العرف من الناس ان يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج عن يده لها صداقا وجهازا فلذلك خص
بالذكر وقد قيل ان قوله ولا يحل فصل معترض بين قوله تعالى الطلاق مرتان وبين قوله فان طلقها **الثانية**
والجمهور على ان اخذ الفدية على الطلاق جايز واجمعوا على تحظير اخذ مالها الا ان النشوز وفساد العشرة من
قبلها وحكى ابن المنذر عن النعمان انه قال اذا جاء الظلم والنشوز من قبله وخالعته فهو جايز ماض وهو اثم
لا يحل له ما صنع ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابن المنذر وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله تعالى
وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف ما اجمع عليه عوام اهل العلم من ذلك ولا احسب
ان لو قيل لاحد اجهد نفسك في طلب الخطاء ما وجد امرا اعظم من ان ينطق الكتاب بتحريم شيء ثم يقابله مقابل
بالخلاف نصا فيقول بل يجوز ذلك ولا يجبر على رد ما اخذ قال ابو الحسن بن بطال وروى ابن القاسم عن مالك
مثله وهذا القول خلاف ظاهر كتاب الله تعالى وخلاف حديث امراة ثابت وسياتي **الثالثة**
قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله حرم الله تعالى في هذه الاية الا ياخذ الا بعد الخوف الا يقيما
حدود الله واكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد والمعنى ان يظن كل واحد منهما بنفسه الا يقيم حق النكاح
لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها فلا حرج على المراة ان تفتدي ولا على الزوج ان ياخذ
والخطاب للزوجين والضمير في يخافا لهما وان لا يقيما مفعول به وخفت يتعدى الى مفعول واحد ثم قيل
هذا الخوف هو بمعنى العلم اي ان يعلما ان لا يقيما حدود الله وهو من الخوف الحقيقي وهو الاشفاق من وقوع
المكروه وهو قريب من معنى الظن ثم قيل الا ان يخافا استثناء منقطع اي لكن ان كان منهن نشوز فلا جناح
عليكم في اخذ الفدية وقرا حمزة الا ان يخافا بضم الياء على ما لم يسم فاعله والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام
واختاره ابو عبيد قال لقوله عز وجل فان خفتم قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولو اراد الزوجين لقال
فان خافا وفي هذا حجة لمن جعل الخلع الى السلطان قال الشيخ المولف وهو قول سعيد بن جبير والحسن
وابن سيرين وقال شعبة قلت لقتادة عمن اخذ الحسن الخلع الى السلطان قال عن زياد وكان واليا
لعمر وعلي قال النحاس وهذا معروف عن زياد ولا معنى لهذا القول لان الرجل اذا خالع امراته فانما
هو على ما يتراضيان به ولا يجبره السلطان على ذلك فلا معنى لقول من قال هذا الى السلطان وقد انكر
اختيار ابي عبيد ورده وما علمت في اختياره شيئا ابعد من هذا الحرف لانه لا يوجبه الاعراب ولا اللفظ
ولا المعنى اما الاعراب فان عبد الله بن مسعود قرا الا ان تخافا بالتاء فهذا في العربية اذا رد الى ما لم يسم

فاعله

فاعله قيل الا ان يخاف واما اللفظ فانه كان على لفظ يخافا وجب ان يقال فان خيف وان كان على لفظ فان خفتم
وجب ان يقال الا ان تخافوا واما المعنى فانه يبعد ان يقال لا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخاف
غيركم ولم يقل جل وعز ولا جناح عليكم ان تاخذوا له منها فدية فيكون الخلع الى السلطان قال الطحاوي
وقد صح عن عمر وعثمان وابن عمر جوازه دون السلطان وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان
فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء **الرابعة** قوله تعالى فان خفتم الا يقيما اي على ان لا
يقيما حدود الله اي فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة والمخاطبة للحكام والمتوسطين لمثل هذا
الامر وان لم يكن حاكما وترك اقامة حدود الله هو استخفاف المراة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه قاله
ابن عباس ومالك ابن انس وجمهور الفقهاء قال الحسن بن ابي الحسن وقوم معه اذا قالت المراة لا اطيع
لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما حل الخلع وقال الشعبي الا يقيما حدود الله الا يطيعا الله
وذلك ان المغاضبة تدعو الى ترك الطاعة وقال عطا بن ابي رباح يحل الخلع والاخذ ان تقول المراة
لزوجها اني لاكرهك ولا احبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به روى البخاري من حديث ايوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته قالت نعم واخرجه ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني
اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت
نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد فيقال انها كانت تبغضه
اشد البغض وكان يحبها اشد الحب ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما بطريق الخلع فكان
اول خلع في الاسلام وروي عكرمة عن ابن عباس قال اول من خالع في الاسلام اخت عبد الله بن ابي
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا يجتمع راسي وراسه ابدا اني رفعت جانب الخبا
فرايته اقبل في عدة اذ هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته
قالت نعم وان شا زدته ففرق بينهما وهذا الحديث اصل في الخلع وعليه جمهور الفقهاء قال مالك
لم ازل اسمع ذلك من اهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا لم يضر بالمراة ولم يسي
اليها ولم تؤت من قبله واحبت فراقه فانه يحل له ان ياخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس وان كان النشوز من قبله بان يضيق عليها ويضر بها رد عليها ما اخذ
منها وقال عقبة بن ابي الصهباء سالت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل تريد امراته ان تخالعه
فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قول الله في كتابه فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به قال نسخت قلت فاين جعلت قال في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج
وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا قال النحاس هذا قول
شاذ خارج عن الاجماع لشذوذه وليس احدى الايتين دافعة للاخرى فيقع النسخ لان قوله فان خفتم
الاية ليس بمزال بتلك الاية لانهما اذا خافا هذا لم يدخل الزوج في وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج لان هذا للرجال خاصة وقال الطبري الاية محكمة ولا معنى لقول بكر ان اردت هي الخطا

فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها **الخامسة** تمسك بهذه
الاية من راى اختصاص الخلع بحالة الشقاق والضرر وانه شرط في الخلع وعضد هذا بما رواه ابو داود
عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكت اليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها
قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم خذهما وفارقها ففارقها والذي عليه الجمهور من العلماء انه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر
كما دل عليه حديث البخاري وغيره واما الاية فلا حجة فيها لان الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط
وانما ذكرها لانه الغالب من احوال الخلع فخرج القول على الغالب والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله
تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **السادسة** لما قال الله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به دل على جواز الخلع باكثر مما اعطاها وقد اختلف العلماء في هذا فقال مالك والشافعي
وابو حنيفة واصحابهم وابو ثور يجوز ان يفتدي منه بما تراضيا عليه كان اقل مما اعطاها او اكثر منه
وروي هذا عن عثمان بن عفان وابن عمر وقبيصة والنخعي واحتج قبيصة بقوله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به وقال مالك ليس من مكارم الاخلاق ولم ار احدا من اهل العلم يكره ذلك وروى الدارقطني
عن ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام
فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين اليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي
عليه حديقته وزيديه وفي حديث ابن عباس وان شاء زدته ولم ينكر وقالت طائفة لا ياخذ منها اكثر
مما اعطاها كذلك قال طاوس وعطاء والاوزاعي قال الاوزاعي كانت القضاة لا يجيزون ان ياخذ
الا ما ساق اليها وبه قال احمد بن حنبل واسحاق واحتجوا بما رواه ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان ثابت
ابن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها فلما بلغ
ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه ابو الزبير من
غير واحد اخرجه الدارقطني وروي عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ من المختلعة
اكثر مما اعطاها **السابعة** الخلع عند مالك على ثمرة لم يبد صلاحها وعلى جمل شارد او على عبد آبق
او جنين في بطن امه او نحو ذلك من وجوه الغرر جائز بخلاف البيوع والنكاح وله المطالبة بذلك
كله فان سلم كان له وان لم يسلم فلا شيء له والطلاق نافذ على حكمه وقال الشافعي الخلع جائز وله مهر
مثلها وحكاه ابن خوازمنداد عن مالك قال لان عقود المعاوضات اذا تضمنت بدلا فاسدا او فات رجع
فيها الى الواجب في امثالها من البدل وقال ابو ثور الخلع باطل وقال اصحاب الراي الخلع جائز وله ما
في بطن الامة وان لم يكن فيه ولد فلا شيء له وفي المبسوط عن ابن القاسم يجوز بثمرة نخله العام وما تلد
غنمه العام خلافا لابي حنيفة والشافعي والحجة لما ذهب اليه مالك وابن القاسم عموم قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به ومن جهة القياس انه مما يملك بالهبة والوصية فجاز ان يكون عوضا في الخلع كالمعلوم
وايضا فان الخلع طلاق والطلاق يصح بغير عوض اصلا فاذا صح على غير شيء فلان يصح بفاسد

العوض اولى لان اسوء حال المبذول ان يكون كالمسكوت عنه ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يفسده
فاسد العوض فلان لا يفسد الطلاق الذي هو اتلاف وحل عقد اولى **الثامنة** ولو اختلعت منه
برضاع ابنها منه حولين جاز وفي الخلع بنفقتها على الابن بعد الحولين مدة معلومة قولان احدهما يجوز وهو
قول المخزومي واختاره سحنون والثاني لا يجوز رواه ابن القاسم عن مالك وان شرطه الزوج فهو باطل موضوع
عن الزوجة قال ابو عمر من اجاز الخلع على الجمل الشارد والعبد الابق ونحو ذلك من الغرر لزمه
ان يجوز هذا وقال غيره من القرويين لم يمنع مالك الخلع بنفقة ما زاد على الحولين لاجل الغرر وانما
منعه لانه حق يختص بالاب على كل حال فليس له ان ينقله الى غيره والفرق بين هذا وبين نفقة الحولين
ان تلك النفقة وهي الرضاع قد تجب على الام حال الزوجية وبعد الطلاق اذا اعسر الاب فجاز ان ينقل
هذه النفقة الى الام لانها محل لها وقد احتج مالك في المبسوط على هذا بقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة **التاسعة** فان وقع الخلع على الوجه المباح بنفقة
الابن فمات الصبي قبل انقضاء المدة فهل للزوج الرجوع عليها ببقية النفقة فروى ابن المواز عن مالك
لا يتبعها بشيء وروى عنه ابو الفرج يتبعها لانه حق ثبت له في ذمة الزوجة بالخلع فلا يسقط بموت الصبي
كما لو خالعها بمال متعلق بذمتها ووجه الاول انه لم يشترط لنفسه مالا يتموله وانما اشترط كفاية مؤونة
ولده فاذا مات الولد لم يكن له الرجوع عليها بشيء كما لو تطوع رجل بالانفاق على صبي سنة فمات الصبي
لم يرجع عليه بشيء لانه انما قصد بتطوعه تحمل مؤونته والله اعلم قال مالك لم ار احدا يتبع بمثل هذا ولو
اتبعه لكان له في ذلك قول واتفقوا على انها ان ماتت فنفقة الولد في مالها لانه حق ثبت فيه قبل موتها
فلا يسقط بموتها **العاشرة** ومن اشترط على امراته في الخلع نفقة حملها وهي لا شيء لها فعليه
النفقة اذا لم يكن لها ما تنفق وان ايسرت بعد ذلك اتبعها بما انفق واخذه منها قال مالك ومن الحق
ان يكلف الرجل نفقة ولده وان اشترط على امه نفقته اذا لم يكن لها ما تنفق عليه **الحادية عشرة**
واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق او فسخ فروي عن عثمان وعلي وابن مسعود وجماعة من التابعين
هو طلاق وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه فمن نوى بالخلع
تطليقتين او ثلاثا لزمه ذلك عند مالك وقال اصحاب الراي ان نوى الزوج ثلاثا كان ثلاثا
وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وقال الشافعي في احد قوليه ان نوى الخلع طلاقا وسماه فهو طلاق وان
لم ينو طلاقا ولا سمى لم تقع فرقة قاله في القديم وقوله الاول احب الى المزني وهو الاصح عندهم قال ابو ثور
اذا لم يسم الطلاق فالخلع فرقة وليست بطلاق وان سمى تطليقة فهي تطليقة والزوج املك برجعتها
ما دامت في العدة وممن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه ابن عباس وطاوس وعكرمة
واحمد واسحاق واحتجوا بحديث ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس ان ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص
ساله فقال رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه ايتزوجها قال نعم لينكحها الخلع ليس بطلاق
ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الاية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قال الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قرا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا ولانه
لو كان طلاقا لكن بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله فان طلقها بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع

فكان يكون التفويض متعلقا باربع تطليقات واحتجوا ايضا بما رواه الترمذي وابو داود والدارقطني عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع صحيح انها امرت ان تعتد بحيضة قالوا فهذا يدل على ان الخلع فسخ لا طلاق وذلك ان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو كانت هذه مطلقة لم يقتصر بها على قرء واحد قال الشيخ المولف فمن طلق امراته تطليقتين ثم خالعها ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك كما قال ابن عباس وان لم تنكح زوجا غيره لانه ليس له غير طلقتين فالخلع لغو ومن جعل الخلع طلاقا لم يجز ان يرتجعها حتى تنكح زوجا غيره لانه بالخلع كملت الثلاث وهو الصحيح ان شاء الله قال القاضي اسمعيل بن اسحاق كيف يجوز القول في رجل قالت له امراته طلقني على مال فطلقها انه لا يكون طلاقا وهو لو جعل امرها بيدها من غير شيء فطلقت نفسها كان طلاقا قال واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فهو معطوف على قوله الطلاق مرتان لان قوله او تسريح باحسان انما يعني به او تطليق فلو كان الخلع معطوفا على التطليقتين لكان لا يجوز الخلع اصلا الا بعد تطليقتين وهذا لا يقوله احد وقال غيره ما تاولوه في الاية غلط فان قوله الطلاق مرتان افاد حكم الاثنين اذا اوقعهما على غير وجه الخلع فعاد الخلع الى الثنتين المتقدم ذكرهما اذ المراد بذلك بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض والطلاق الثالث بعوض كان او غير عوض فانه يقطع الحل الا بعد زوج قال المولف رحمه الله هذا الجواب عن الاية واما الحديث فقال ابو داود لما ذكر حديث ابن عباس في الحيضة هذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وحدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة قال ابو داود والعمل عندنا على هذا قال الشيخ المولف رحمه الله وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق والثوري واهل الكوفة قال الترمذي واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الشيخ المولف رحمه الله وحديث ابن عباس في الحيضة مع غرابته كما ذكر الترمذي وارساله كما ذكر ابو داود فقد قيل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عدتها حيضة ونصفا اخرجه الدارقطني من حديث معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ونصفا والراوي عن معمر هذا في الحيضة والنصف هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة وهو هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني اخرج له البخاري وحده فالحديث مضطرب من جهة الاسناد والمتن فسقط الاحتجاج به في ان الخلع فسخ وفي ان عدة المطلقة حيضة وبقي قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء نصا في كل مطلقة مدخول بها الا ما خص منها كما تقدم قال الترمذي وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدة المختلعة حيضة قال اسحاق ان ذهب الى هذا ذاهب فهو مذهب قوي قال ابن المنذر قال عثمان بن عفان وابن عمر عدتها حيضة وبه قال ابان بن عثمان وابن عمر اقول ولا يثبت حديث على قال الشيخ المولف رحمه الله

واثبت معها الرجعه بقوله فامساك بمعروف ثم ذكر حكمها اذا كان على وجه الخلع

قد ذكرنا عن ابن عمر انه قال عدة المختلعة عدة المطلقة وهو صحيح **الثانية عشرة** واختلف قول مالك فيمن قصد ايقاع الخلع على غير عوض فقال عبد الوهاب هو خلع عند مالك وكان الطلاق باينا وقيل عنه لا يكون باينا الا بوجود العوض قاله اشهب والشافعي لانه طلاق عري عن عوض واستيفاء عدد فكان رجعيا كما لو كان بلفظ الطلاق قال ابن عبد البر وهذا اصح قوليه عندي وعند اهل العلم في النظر ووجه الاول ان عدم حصول العوض في الخلع لا يخرجه عن مقتضاه اصل ذلك اذا خالع بخمر او خنزير **الثالثة عشرة** المختلعة هي التي تختلع من كل الذي لها والمفتدية ان تفتدي ببعضه وتاخذ بعضه والمبارية التي بارات زوجها من قبل ان يدخل بها فتقول قد ابرأتك فبارني هذا قول مالك وروي عن عيسى بن دينار عن مالك المبارية التي لا تاخذ شيا ولا تعطي والمختلعة التي تعطي ما اعطاها وتزيد من مالها والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وتمسك بعضه وهذا كله يكون قبل الدخول وبعده فما كان قبل الدخول فلا عدة فيه والمصالحة مثل المبارية قال القاضي ابو محمد وغيره هذه الالفاظ الاربعة تعود الى معنى واحد وان اختلفت صفاتها من جهة الايقاع وهي طلقة باينة سماها او لم يسمها لا رجعة له في العدة وله نكاحها في العدة وبعدها برضاها بولي وصداق قبل زوج وبعده خلافا لابي ثور لانها انما اعطته العوض لتملك نفسها وكان يجمع للزوج العوض والمعوض منه **الرابعة عشرة** وهذا مع اطلاق العقد فان فلو بذلت له العوض وشرط الرجعة فيها روايتان رواهما ابن وهب عن مالك احداهما ثبوتها وبها قال سحنون والاخرى نفيها قال سحنون ووجه الرواية الاولى انهما قد اتفقا على ان يكون العوض في مقابلة ما يسقط من عدد الطلاق وذلك جايز ووجه الرواية الثانية وانه شرط في العقد ما يمنع المقصود منه فلم يثبت ذلك كما لو شرط في عقد النكاح انه لا يطا **الخامسة عشرة** قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها لما بين تعالى احكام النكاح والفراق قال تلك حدود الله التي امرت بامتثالها كما بين تحريمات الصوم في اية اخرى فقال تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الامر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب ثم اخبر فقال ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون **قوله تعالى** فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** احتج بعض مشيخة خراسان من الحنفية بهذه الاية على ان المختلعة يلحقها الطلاق قالوا فشرع الله تعالى صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق لان الفاء حرف تعقيب فيبعد ان يرجع الى قوله الطلاق مرتان لان الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله فان طلقها على قوله الطلاق مرتان بل الاقرب عوده على ما يليه كما في الاستثناء ولا يعود الى ما تقدمه الا بدلالة كما ان قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فصار مقصورا على ما يليه غير عايد الى ما تقدمه حتى لا يشترط الدخول في امهات النساء وقد اختلف العلماء في الطلاق بعد الخلع في العدة فقالت طايفة اذا خالع الرجل زوجته ثم طلقها وهي في العدة لحقها الطلاق ما دامت في العدة كذلك قال سعيد بن المسيب وشريح وطاوس والنخعي والزهري والحكم وحماد والثوري واصحاب الراي وفيه قول ثان وهو ان الطلاق لا يلزمها هذا قول ابن عباس وابن الزبير وعكرمة والحسن وجابر بن زيد والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وهو قول مالك الا ان مالكا قال ان افتدت منه على ان يطلقها ثلاثا متتابعات نسقا حين ... الله عليه و

ولو كان طلاق الخلع رجعيا لم تملك نفسها

ان كان بين ذلك صمات فما اتبعه بعد الصمات فليس بشيء وانما كان ذلك لان نسق الكلام بعضه على بعض
متصلا يوجب له حكما واحدا ولذلك اذا اتصل الاستثناء باليمين بالله اثر وثبت له حكم الاستثناء و
اذا انفصل عنه لم يكن له تعلق بما تقدم من الكلام **الثانية** المراد بقوله تعالى فان طلقها
الطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه واختلفوا فيما
يكفي من النكاح وما الذي يبيح التحليل فقال سعيد بن المسيب ومن وافقه بمجرد العقد كاف
وقال الحسن بن ابي الحسن لا يكفي بمجرد الوطي حتى يكون انزال وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء
الى ان الوطي كاف في ذلك وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ويفسد الصوم والحج ويحصن
الزوجين ويوجب كمال الصداق قال ابن العربي ما مرت بي مسئلة من الفقه اعسر منها وذلك ان في
اصول الفقه ان الحكم هل يتعلق باوايل الاسماء ام باخرها فان قلنا الحكم يتعلق باوايل الاسماء لزمنا
مذهب سعيد وان قلنا ان الحكم يتعلق باواخر الاسماء لزمنا ان نشترط الانزال مع مغيب الحشفة
في الاحلال لانه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن قال ابن المنذر معنى ذوق العسيلة هو الوطي
وعلى هذا جماعة العلماء الا سعيد بن المسيب فقال اما الناس فيقولون لا تحل للاول حتى يجامعها
الثاني وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس ان يتزوجها الاول وهذا قول
ما نعلم احدا وافقه عليه الا طايفة من الخوارج والسنة مستغنى بها عما سواها **قال** الشيخ المولف
رحمه الله قد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب معاني القرآن له قال
واهل العلم على ان النكاح ههنا الجماع لانه قال زوجا فقد تقدمت الزوجية فصار النكاح الجماع الا سعيد
ابن جبير فقال النكاح ههنا التزوج الصحيح اذا لم يرد احلالها **قال** الشيخ المولف رحمه الله واظنهما
لم يبلغهما حديث العسيلة او لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القرآن وهو قوله حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم
روى الايمة واللفظ للدارقطني عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلق امراته
ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه قال بعض علماء الحنفية
من عقد على مذهب ابي سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا يعتبر فيه بخلافه لانه خارج عن اجماع العلماء
قال علماونا ويفهم من قوله عليه السلام حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه استواوهما في ادراك
لذة الجماع وهو حجة لاحد القولين عندنا في انه لو وطيها نايمة او مغمى عليها لم تحل لمطلقها والله اعلم
لانها لم تذق العسيلة اذ لم تدركها **الثالثة** روى النسائي عن عبد الله قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة والموصولة وآكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له
قال هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد
الله بن عمر وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك
والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال هذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا
الباب من قول اصحاب الراي قال سفيان الثوري اذا تزوج الرجل المراة ليحلها ثم بدا له ان يمسكها
فلا تحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد **قال** ابو عمر بن عبد البر اختلف العلماء في نكاح المحلل

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهر مثلها ولا يحلها اصابته
لزوجها الاول وسواء علما او لم يعلما اذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ وبه قال الثوري
والاوزاعي وهو قول ثان روي عن الثوري في نكاح الخيار والمحلل ان النكاح جايز والشرط باطل
وهو قول ابن ابي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن الاوزاعي في نكاح المحلل بيس ما صنع و
النكاح جايز وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن النكاح جايز ان دخل بها وله ان يمسكها ان شا
وقال ابو حنيفة واصحابه مرة لا تحل للاول اذا تزوجها ليحلها ومرة قالوا لا تحل له بهذا النكاح اذا جامعها
وطلقها ولم يختلفوا ان نكاح هذا الزوج صحيح وله ان يقيم عليه وفيه قول ثالث **قال** الشافعي اذا قال
اتزوجك لاحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ
ولو وطي على هذا لم يكن تحليلا فان تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل فللشافعي في ذلك
قولان في كتابه القديم احدهما مثل قول مالك والاخر مثل قول ابي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه الجديد
المصري ان النكاح صحيح اذا لم يشترط وهو قول داود وقال الحسن وابرهيم اذا هم احد الثلاثة بالتحليل
فسد النكاح وهذا تشديد وقال القاسم وسالم لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم الزوجان وهو ماجور
وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد وقاله داود بن علي اذا لم يظهر ذلك في اشتراطه حين العقد **قال**
الشيخ المولف رحمه الله وحكى الماوردي عن الشافعي انه ان شرط التحليل قبل العقد صح النكاح واحلها
للاول وان شرطاه في العقد بطل النكاح ولم يحلها للاول قال وهو قول الشافعي **الرابعة** مدار
نكاح التحليل عند علمايا على الزوج الناكح وسواء شرط ذلك او نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم
يقر عليه وان لم يحلل وطيه المراة لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله في ذلك سواء وقد قيل انه ينبغي له اذا
علم ان الناكح لها لذلك تزوجها ان يتنزه عن مراجعتها ولا يحلها عند مالك الا نكاح رغبة لحاجته اليها
لا يقصد به التحليل ويكون وطيه لها وطيا مباحا لا يكون صايمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج
بالغا مسلما **وقال** الشافعي اذا اصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاقا العسيلة وسواء في
ذلك قوي النكاح وضعيفه وسواء ادخله بيده او بيدها وكان من صبي او مراهق او مجبوب بقي له ما يغيبه
كما يغيب غير الخصي وسواء اصابها الزوج محرمة او صايمة وهذا كله على ما وصف الشافعي قول ابي حنيفة
واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح وقول بعض اصحاب مالك **الخامسة** قال ابن حبيب
وان تزوجها فان اعجبته امسكها والا كان قد احتسب في تحليلها الاجر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل
ولا تحل بذلك للاول **السادسة** وطي السيد لامته التي قد بت زوجها طلاقها لا يحلها اذ
ليس بزوج روي عن علي بن ابي طالب وهو قول عبيدة ومسروق والشعبي وابرهيم وجابر بن زيد
وسليمان بن يسار وحماد بن ابي سليمان وابي الزناد وعليه جماعة فقهاء الامصار وروي عن عثمان
وزيد بن ثابت والزبير خلاف ذلك وانه يحلها اذا غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا
احلالا وترجع الى زوجها بخطبة وصداق والقول الاول اصح لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والسيد انما
يتسلط بملك اليمين وهو واضح **السابعة** في موطا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار سيلا عن رجل زوج عبدا له جارية له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له فهل تحل له بملك

بملك اليمين فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **الثامنة** مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته
امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها فان بت طلاقها
فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره قال ابو عمر على هذا جماعة العلماء وايمة الفتوى مالك والثوري
والاوزاعي وابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو ثور وكان ابن عباس وعطاء وطاوس
والحسن يقولون اذا اشتراها الذي بت طلاقها حلت له بملك اليمين على عموم قوله عز وجل وما ملكت
ايمانكم قال ابو عمر هذا خطأ من القول لان قوله او ما ملكت ايمانكم لا يبيح الامهات ولا الاخوات فكذلك سائر المحرمات
التاسعة اذا طلق المسلم الذمية ثلاثا فنكحها ذمي ودخل بها ثم طلقها فقالت طائفة الذمي زوج
لها ولها ان ترجع الى الاول هكذا قال الحسن والزهري وسفيان الثوري والشافعي وابو عبيد واصحاب
الراي قال ابن المنذر وكذلك نقول لان الله عز وجل قال حتى تنكح زوجا غيره والنصراني زوج وقال مالك و
ربيعة لا يحلها **العاشرة** النكاح الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثا في قول الجمهور مالك والثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابي عبيد واصحاب الراي كلهم يقولون لا تحل للزوج الا بنكاح صحيح وكان يقول
من زوج قال ابن المنذر ليس بزوج لان احكام الازواج في الظهار والايلاء واللعان غير ثابت بينهما واجمع كل
من نحفظ عنه من اهل العلم ان المراة اذا قالت للزوج الاول قد تزوجت ودخل علي زوجي وصدقها انها تحل
للاول قال الشافعي والورع ان لا يفعل اذا وقع في نفسه انها كذبته **الحادية عشرة** جاء عن عمر بن الخطاب
في هذا الباب تغليظ شديد وهو قوله لا اوتى بمحلل ولا محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر لا يحتمل قول عمر الا التغليظ
لانه قد التحليل سفاح لا يزالا زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال ابو عمر لا يحتمل قول عمر الا التغليظ لانه
قد صح عنه انه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما قد جهل تحريمه وعذره بالجهالة فالتاويل اولى بذلك ولا خلاف انه
لا رجم عليه **قوله تعالى** فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى فان طلقها
يريد المتزوج الثاني فلا جناح عليهما اي المراة والزوج الاول قاله ابن عباس ولا خلاف فيه قال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت
عدتها ثم نكحها الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات واختلفوا في الرجل يطلق امراته تطليقة او تطليقتين
ثم تزوج غيره ثم ترجع الى زوجها الاول فقالت طائفة تكون على ما بقي من طلاقها كذلك قال الاكابر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابي بن كعب وعمران بن حصين وابو هريرة
وروي ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وبه قال عبيدة السلماني و
وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والشافعي واحمد بن حنبل و
اسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن نصر وفيه قول ثان وهو ان النكاح جديد والطلاق جديد
هذا قول ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب وذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال
اخبرنا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال ان اصحاب عبد الله كانوا يقولون ايهدم الزوج الثلاث
ولا يهدم الواحدة والاثنتين قال حدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يقولون
يهدم الرجل الواحدة والاثنتين كما يهدم الثلاث الا عبيدة فانه قال هي على ما بقي من طلاقها ذكره ابو عمر

بيع

الاول

وقال

وقال ابن المنذر وبالقول الاول اقول وفيه قول ثالث وهو ان كان دخل بها الاخير فطلاق جديد ونكاح
جديد وان لم يكن دخل بها فعلى ما بقي هذا قول ابراهيم النخعي **الثانية** قوله تعالى ان ظنا ان يقيما
حدود الله شرط قال طاوس ان ظنا ان كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه وقيل حدود الله فرائضه اي اذا
علما انه يكون بينهما الصلاح بنكاح الثاني فمتى علم الزوج انه يعجز عن نفقة زوجته او صداقها او شيء من حقوقها
الواجبة عليه فلا يحل له ان يتزوجها حتى يبين لها او يعلم من نفسه القدرة على اداء حقوقها وكذلك لو كانت
به علة تمنعه عن الاستمتاع بها كان عليه ان يبين كيلا يغر المراة من نفسه وكذلك لا يجوز ان يغرها بنسب
يدعيه ولا مال ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها وكذلك يجب اذا علمت من نفسها العجز عن قيامها
بحقوق الزوج او كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون او جذام او برص او داء في الفرج لم يجز لها ان تغره
وعليها ان تبين له ما بها من ذلك كما يجب على بائع السلعة ان يبين ما بسلعته من العيوب ومتى وجد احد
الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد فان كان العيب بالرجل فلها الصداق ان كان دخل بها وان لم يدخل بها
فلها نصفه وان كان العيب بالمراة ردها الزوج واخذ ما كان اعطاها من الصداق وقد روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج امراة من بني بياضة فوجد بكشحها برصا فردها وقال دلستم علي واختلفت الرواية
عن مالك في امراة العنين اذا اسلمت نفسها ثم فرق بينهما بالعنة فقال مرة لها جميع الصداق وقال مرة
لها نصف الصداق وهذا ينبني على اختلاف قوله بم تستحق الصداق بالتسليم او بالدخول قولان **الثالثة**
قال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا هل على الزوجة خدمة ام لا فقال بعض اصحابنا ليس على الزوجة
خدمة وذلك ان العقد يتناول الاستمتاع لا الخدمة الا ترى انه ليس بعقد اجارة ولا تملك رقبة وانما
هو عقد على الاستمتاع فالمستحق بالعقد هو الاستمتاع دون غيره فلا تطالب باكثر منه الا ترى الى قوله تعالى
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وقال بعض اصحابنا عليها خدمة مثلها فان كانت شريفة المحل ليسار
ابوة او ترفه فعليها التدبير للمنزل وامر الخادم وان كانت متوسطة الحال فعليها ان تفرش الفراش
في نحو ذلك وان كانت دون ذلك فعليها ان تقم البيت وتطبخ وتغسل وان كانت من نساء الكرد والديلم و
الجبل في بلدهن كلفت ما يكلفه نساؤهم وذلك ان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الامر وحديثه بما ذكرنا الا ترى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه كانوا يتكلفون الطحين والخبز والطبخ وفرش الفراش وتقريب الطعام واشباه ذلك ولا نعلم امراة
امتنعت من ذلك ولا يسوغ لها الامتناع بل كانوا يضربون نساءهم اذا قصرن في ذلك وياخذونهن في
الخدمة فلولا انها مستحقة لما طالبوهن **الرابعة** قوله تعالى وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون
حدود الله ما منع منه والحد مانع من الاجتراء على الفواحش واحدت المراة امتنعت من الزينة ورجل
محدود ممنوع من الخير والبواب حداد اي مانع وقد تقدم هذا مستوفى وانما قال لقوم يعلمون لان
الجاهل اذا كثر له امره ونهيه فانه لا يحفظه ولا يتعاهده والعالم يحفظ ويتعاهد فلهذا المعنى خاطب العلماء
ولم يخاطب الجهال **قوله تعالى** وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ اي يعضلوهن فَأَمْسِكُوهُنَّ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ
نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ

دون

الامساك المعروف

يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم ۝ فيه ست مسايل الاولى قوله
تعالى فبلغن اجلهن معنى بلغن قاربن باجماع من العلما، ولان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل
لا خيار له في الامساك وهو في الاية التي بعدها بمعنى التناهي لان المعنى يقتضي ذلك فهو حقيقة في الثانية مجاز
في الاولى الثانية قوله تعالى فامسكوهن بمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ولذلك
قال جماعة من العلماء ان من الامساك بالمعروف ان الزوج اذا لم يجد ما ينفق على الزوجة ان يطلقها فان لم
يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من اجل الضرر
اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليها وبهذا قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق وابو عبيد وابو ثور ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقاله من الصحابة عمر وعلي وابو
هريرة ومن التابعين سعيد بن المسيب وقال ان ذلك سنة ورواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقالت طايفة لا يفرق بينهما ويلزمها الصبر عليه وتتعلق النفقة بذمته بحكم الحاكم هذا قول عطاء والزهري
واليه ذهب الكوفيون والثوري واحتجوا بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال وانكحوا
الايامى منكم الاية فندب تعالى الى انكاح الفقير فلا يجوز ان يكون الفقر سببا للفرقة وهو مندوب
معه الى النكاح وايضا فالنكاح بين الزوجين قد انعقد باجماع فلا يفرق بينهما الا باجماع مثله او سنة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا معارض لها والحجة للاول قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري تقول
المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وهذا نص في موضع الخلاف والفرقة بالاعسار عندنا طلقة رجعية
خلافا للشافعي في قوله انها طلقة باينة لان هذه فرقة بعد البناء لم تستكمل بها عدد الطلاق ولا كانت
بعوض ولا لضرر بالزوج فكانت رجعية اصله طلاق المولي الثالثة قوله تعالى او سرحوهن
بمعروف يعني فطلقوهن وقد تقدم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا روى مالك عن ثور بن زيد الديلي
ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك العدة
عليها وليضارها فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم
الله به وقال الزجاج فقد ظلم نفسه يعني عرض نفسه للعذاب لان اتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب
الله وهذا الخبر موافق للخبر الذي نزل بترك ما كان عليه اهل الجاهلية من الطلاق والارتجاع حسب
ما تقدم بيانه عند قوله الطلاق مرتان فافادنا هذان الخبران نزول الايتين المذكورتين كانا في معنى واحد
متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعته لها قاصدا الى الاضرار بها وهذا ظاهر الرابعة قوله
تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا معناه لا تاخذوا احكام الله في طريق الهزء فانها جد كلها فمن هزل فيها
لزمته قال ابو الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول انما طلقت وانا لاعب وكان يعتق و
ينكح ويقول كنت لاعبا فنزلت هذه الاية فقال عليه السلام من طلق او حرر او نكح او انكح فزعم انه لاعب
فهو جد رواه معمر قال اخبرنا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن عن ابي الدرداء فذكره بمعناه وفي موطا
مالك انه بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امرأتي ماية مرة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك
بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا واخرج الدارقطني من حديث اسمعيل بن امية القرشي
عن علي قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال تتخذون ايات الله هزوا او دين الله هزوا

رجلا

اولعبا

اولعبا من طلق البتة الزمناه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اسمعيل بن امية هذا كوفي ضعيف الحديث روي
عن عايشة ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول والله لا اورثك ولا ادعك قالت وكيف ذلك قال
اذا كدت تقضين عدتك راجعتك فنزلت ولا تتخذوا ايات الله هزوا قال علماونا والاقوال
كلها داخلة في معنى الاية لانه يقال لمن سخر من ايات الله اتخذها هزوا ويقال ذلك لمن كفر بها ويقال
لمن طرحها ولم ياخذ بها وعمل بغيرها فعلى هذا تدخل هذه الاقوال في الاية وايات الله دلايله وامره
ونهيه الخامسة ولا خلاف بين العلماء ان من طلق هازلا ان الطلاق يلزمه واختلفوا في غيره على
ما ياتي بيانه في براءة ان شاء الله وخرج ابو داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وروي عن علي بن ابي طالب
وابن مسعود وابي الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق
والعتاق وقيل المعنى لا تتركوا اوامر الله فتكونوا مقصرين لاعبين ويدخل في هذه الاية الاستغفار
من الذنب قولا مع الاصرار فعلا وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه السادسة قوله تعالى واذكروا
نعمة الله عليكم اي بالاسلام وبيان الاحكام والحكمة هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب يعظكم به اي يخوفكم واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم
قوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ
إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى
لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فلا تعضلوهن
روي ان معقل بن يسار كانت اخته تحت ابي البداح فطلقها وتركها حتى انقضت عدتها ثم ندم فخطبها
فرضيت وابى اخوها ان يزوجها وقال وجهي من وجهك حرام ان تزوجتيه فنزلت الاية قال
مقاتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم معقلا فقال ان كنت مومنا فلا تمنع اختك عن ابي البداح
فقال امنت بالله وزوجتها منه روى البخاري عن الحسن ان اخت معقل بن يسار طلقها زوجها حتى انقضت
عدتها فخطبها فابى معقل فنزلت الاية وهي فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن واخرجه ايضا الدارقطني
عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطبت الي وكنت امنعها الناس فاتى ابن عم
لي فخطبها فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع
الخطاب فقلت منعتها الناس وزوجتك اياها ثم طلقتها طلاقا له رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها
فلما خطبت الي اتيتني تخطبها مع الخطاب لا ازوجك ابدا فانزل الله او قال انزلت واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فكفرت عن يميني وانكحتها اياه وفي رواية للبخاري فحمي معقل
من ذلك انفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فانزل الله الاية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرا
عليه الاية وترك الحمية وانقاد لامر الله وقيل هو معقل بن سنان بالنون قال النحاس رواه الشافعي
في كتبه عن معقل بن سنان او يسار وقال الطحاوي هو معقل بن سنان الثانية اذا ثبت هذا ففي
الاية دليل على انه لا يجوز النكاح بغير ولي لان اخت معقل كانت ثيبا ولو كان الامر اليها دون وليها لزوجت
نفسها ولم تحتج الى وليها معقل فالخطاب اذا في قوله فلا تعضلوهن للاولياء وان الامر اليهم في التزويج مع

رضاهن وقد قيل ان الخطاب في ذلك للازواج وذلك بان يكون الارتجاع مضارة عضلا عن نكاح الغير بتطويل
العدة عليها واحتج بها اصحاب ابي حنيفة على ان تزوج المراة نفسها قالوا لان الله اضاف ذلك اليهن كما قال تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يذكر الولي وقد تقدم القول في هذه المسئلة مستوفى والاول اصح
لما ذكرنا من سبب النزول والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن بلوغ الاجل في هذا الموضع
تناهيه لان ابتداء النكاح انما يتصور بعد انقضاء العدة وتعضلوهن تحبسوهن وحكى الخليل دجاجة
معضل قد احتبس بيضها وقيل العضل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس يقال اردت امرا فعضلتني
عنه اي منعتني وضيقت علي واعضل الامر اذا ضاقت عليك فيه الحيل ومنه قولهم انه لعضلة من العضل
اذا كان لا يقدر على وجه الحيلة فيه وقال الازهري اصل العضل من قولهم عضلت الناقة اذا انشب
ولدها فلم يسهل خروجه وعضلت الدجاجة نشب بيضها وفي حديث معاوية معضلة ولا ابا حسن اي مسئلة
صعبة ضيقة المخارج وقال طاوس لقد وردت عضل اقضية ما قام بها الا ابن عباس وكل مشكل عند العرب
معضل ومنه قول الشافعي اذا المعضلات تصدينني ٭ كشفت حقائقها بالنظر ٭ ويقال اعضل
الامر اذا اشتد وداء عضال اي شديد عسير البرء اعيا الاطباء واعضل فلان ايمه اي منعها يعضلها و
يعضلها بالضم والكسر لغتان **الرابعة** قوله تعالى ذلك يوعظ به ولم يقل ذلكم لانه محمول على معنى الجمع ولو كان
ذلكم لجاز مثل ذلكم هو ازكى لكم واطهر والله يعلم اي ما لكم فيه الصلاح وانتم لا تعلمون **قوله تعالى** و
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا
جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف
واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير ٭ فيه ثمان عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى والوالدات
ابتداء يرضعن اولادهن في موضع الخبر حولين كاملين ظرف زمان ولما ذكر تعالى النكاح والطلاق ذكر الولد
لان الزوجين قد يفترقان وثم ولد فالآية اذا في المطلقات اللاتي لهن اولاد من ازواجهن قاله السدي
والضحاك وغيرهما اي هن احق برضاع اولادهن من الاجنبيات لانهن احنى وارق وانتزاع الولد
الصغير اضرار به وبها وهذا يدل على ان الولد وان فطم فالام احق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها
وانما تكون احق بالحضانة اذا لم تتزوج على ما ياتي وعلى هذا يشكل قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
لان المطلقة لا تستحق الكسوة اذا لم تكن رجعية بل تستحق الاجرة الا ان تحمل على مكارم الاخلاق فيقال الاولى
ان لا ينقص الاجرة عما يكفيها لقوتها وكسوتها وقيل الآية عامة في المطلقات اللواتي لهن اولاد وفي الزوجات
والاظهر انها في الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة والزوجة تستحق النفقة
والكسوة ارضعت او لم ترضع والنفقة والكسوة مقابلة التمكين فاذا اشتغلت بالارضاع لم يكمل التمكين
فقد يتوهم ان النفقة تسقط فازال هذا الوهم بقوله وعلى المولود له اي الزوج رزقهن وكسوتهن في
حال الرضاع لانه اشتغال من مصالح الزوج فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج باذنه فان النفقة لا تسقط
الثانية قوله تعالى يرضعن خبر معناه الامر على الوجوب لبعض الوالدات وعلى جهة الندب لبعضهن

معناه

على ما ياتي وقيل هو خبر عن المشروعية كما تقدم **الثالثة** واختلف الناس في الرضاع هل هو
حق للام ام هو حق عليها واللفظ محتمل لانه لو اراد التصريح بكونه عليها لقال وعلى الوالدات رضاع
اولادهن كما قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ولكن هو عليها في حق الزوجة وهو عرف يلزم اذ
قد صار كالشرط الا ان تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ان لا ترضع وذلك كالشرط وعليها ان لم يقبل
غيرها واجب وهو عليها اذا عدم لاختصاصها به فان مات الاب ولا مال للصبي فمذهب مالك في
المدونة ان الرضاع لازم للام بخلاف النفقة وفي كتاب ابن الجلاب رضاعه في بيت المال وقال عبد الوهاب
هو فقير من فقراء المسلمين واما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج الا ان تشاء
هي فهي احق باجرة المثل هذا مع يسر الزوج فان كان معدما لم يلزمها الرضاع الا ان يكون المولود لا يقبل
غيرها فتجبر حينئذ على الارضاع وكل من يلزمها الارضاع فان اصابها عذر يمنعها منه عاد الارضاع
على الاب وروي عن مالك ان الاب اذا كان معدما ولا مال للصبي ان الرضاع على الام فان لم يكن لها لبن
ولها مال فالارضاع عليها في مالها قال الشافعي لا يلزم الرضاع الا والدا او جدا وان علا وسياتي ما للعلماء
في هذا عند قوله وعلى الوارث مثل ذلك يقال رضع يرضع رضاعة ورضاعا ورضع يرضع رضاعا ورضاعة
بكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني واسم الفاعل راضع فيهما والرضاعة اللؤم مفتوح الراء لا غير
الرابعة قوله تعالى حولين اي سنتين من حال الشيء اذا انقلب فالحول منقلب من الوقت الاول الى
الثاني وقيل سمي العام حولا لاستحالة الامور فيه في الاغلب كاملين قيد بالكمال لان القائل يقول اقمت
عند فلان حولين وهو يعني حولا وبعض آخر قال الله تعالى فمن تعجل في يومين وانما يتعجل في يوم وبعض
الثاني وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما فانه يجوز الفطام قبل الحولين
ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع فلا يجب على الزوج اعطاء الاجرة لاكثر من حولين
وان اراد الاب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الام لم يكن له ذلك والزيادة على الحولين او النقصان انما
يجوز عند عدم الاضرار بالمولود وعند رضاء الوالدين وقرا مجاهد وابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة
بفتح الياء ورفع الرضاعة على اسناد الفعل اليها وقرا ابو حيوة وابن ابي عبلة والجارود بن ابي سبرة
بكسر الراء من الرضاعة وهي لغة كالحضارة والحضارة وروي عن مجاهد انه قرا الرضعة على وزن الفعلة
وروي عن ابن عباس انه قرا ان يكمل الرضاعة قال النحاس لا يعرف البصريون رضاعة الا بفتح الراء والرضاع
الا بكسر الراء مثل القتال وحكى الكوفيون كسر الراء مع الهاء وفتحها بغير هاء **الخامسة** انتزع مالك
وجماعة العلماء من هذه الآية ان الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب انما هي ما كان في الحولين لانه بانقضاء
الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة هذا قوله في موطئه وهي رواية محمد بن عبد الحكم وهو
قول عمر وابن عباس وروي عن ابن مسعود وبه قال الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وروى ابن عبد الحكم الحولين وزيادة ايام
يسيرة عند مالك كالشهر وروى ابن القاسم عن مالك انه قال الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين وحكى
عنه الوليد بن مسلم انه قال ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلاثة فهو من الحولين وما كان
بعد ذلك فهو عبث وحكي عن النعمان انه قال وما كان بعد الحولين الى ستة اشهر فهو رضاع والصحيح الاول لقوله

تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وهذا يدل على أنه لا حكم لما ارتضع المولود بعد الحولين
وروى سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان
في الحولين قال الدارقطني لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ قال الشيخ
المؤلف رحمه الله وهذا الخبر مع الآية والمعنى ينفي رضاعة الكبير وأنه لا حرمة له وقد روي عن عائشة القول
به وبه يقول الليث بن سعد من بين العلماء وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يرى رضاع الكبير وروي
عنه الرجوع عنه وسيأتي في سورة النساء مبينا إن شاء الله تعالى **السادسة** قال جمهور المفسرين إن
هذين الحولين لكل ولد وروي عن ابن عباس أنه قال هي في الولد يمكث في البطن ستة أشهر فإن مكث
سبعة أشهر فرضاعه ثلاثة وعشرون شهرا فإن مكث ثمانية أشهر فرضاعه اثنان وعشرون فإن مكث
تسعة أشهر فرضاعه أحد وعشرون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وعلى هذا تتداخل مدة
الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر **السابعة** قوله تعالى وعلى المولود له أي وعلى الأب ويجوز
في العربية وعلى المولود لهم كقوله ومنهم من يستمعون إليك لأن المعنى وعلى الذي ولد له والذي يعبر به عن
الواحد والجمع كما تقدم **الثامنة** قوله تعالى رزقهن وكسوتهن الرزق في هذا الحكم الطعام الكافي
وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه وسماه الله للأم لأن الغذاء يصل إليه
بواسطتها في الرضاع كما قال وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن لأن الغذاء لا يصل إلا بسببها وأجمع
العلماء على أن على المرء نفقة ولده الأطفال الذين لا مال لهم وقال صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة وقد
قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه
فهل علي في ذلك جناح فقال خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف والكسوة الكسوة اللباس قوله بالمعروف
أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها
من غير تقدير مد ولا غيره بقوله لا تكلف نفس إلا وسعها على ما يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله وقيل
المعنى أي لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد
التاسعة في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم فهي في الغلام إلى البلوغ وفي الجارية إلى
النكاح وذلك حق لها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز
خير بين أبويه فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات وذلك يستوي
فيه الغلام والجارية وروى النسائي وغيره عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت له زوجي يريد أن يذهب بابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ أيهما
شئت فأخذ بيد أمه وفي كتاب أبي داود عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أحدهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به ودليلنا ما رواه أبو داود عن الأوزاعي
قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان
بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي قال ابن المنذر وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين
إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح غيره قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين السلف من العلماء في المرأة
المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلا صغيرا لا يميز شيئا إذا كان عندها في حرز وكفاية
ولم يثبت فيها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو
أولى به قال ابن المنذر وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير روى
أبو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر أنا آخذها أنا
أحق بها ابنة عمي وخالتها عندي والخالة أم فقال علي أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهي أحق بها وقال زيد أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر حديثا وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم **العاشرة**
قال ابن المنذر وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت قال الشيخ
المؤلف رحمه الله كذا قال في كتاب الإشراف له وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن
أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج وأجمع مالك والنعمان والشافعي وأبو ثور على أن أم الأم أحق بحضانة
الولد واختلفوا إذا لم يكن لها أم وكانت لها جدة هي أم الأب فقال مالك أم الأب أحق إذا لم يكن للصبي
خالة وقال ابن القاسم قال مالك وبلغني ذلك عنه أنه قال الخالة أولى من الجدة أم الأب وفي قول الشافعي والنعمان
أم الأب أحق من الخالة وقد قيل إن الأب أولى بابنه من الجدة أم الأب قال أبو عمر وهذا عندي
إذا لم يكن له زوجة أجنبية ثم الأخت بعد الأب ثم العمة وهذا إذا كان كل واحد من هؤلاء مأمونا على الولد
وكان عنده في حرز وكفاية فإذا لم يكن كذلك لم يكن له حق في الحضانة وإنما ينظر في ذلك إلى من يحوط
الصبي ومن يحسن إليه في حفظه وتعلمه الخير وهذا على قول من قال إن الحضانة حق الولد وروي
ذلك عن مالك وقالت به طائفة من أصحابه ولذلك لا يرون حضانة لفاجرة ولا لضعيفة عاجزة عن القيام
بحق الصبي لمرض أو زمانة وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الحضانة للأم ثم الجدة
للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت الصبي ثم عمة الصبي ثم ابنة أخي الصبي ثم الأب والجدة للأب أولى من الأخت
والأخت أولى من العمة والعمة أولى ممن بعدها وأولى من جميع الرجال الأولياء وليس لابنة الخالة ولا لابنة
العمة ولا لبنات أخوات الصبي من حضانته شيء فإذا كان الحاضن لا يخاف منه على الطفل تضييع أو
دخول فساد كان حاضنا له أبدا حتى يبلغ الحلم وقد قيل حتى يثغر وحتى تتزوج الجارية إلا أن يريد الأب نقلة
سفر وإيطان فيكون حينئذ أحق بولده من أمه وغيرها إن لم ترد الانتقال وإن أراد الخروج لتجارة لم
يكن له ذلك وكذلك أولياء الصبي الذين يكون ماله إذا انتقلوا للاستيطان وليس للأم أن تنتقل بولدها
عن موضع سكنى الأب إلا فيما يقرب نحو المسافة التي لم تقصر فيها الصلاة ولو شرط عليها في حين انتقاله
عن بلدها أنه لا يترك ولده عندها إلا أن يلتزم نفقته ومؤونته سنين معلومة فإن التزمت ذلك لزمها
فإن ماتت لم يتبع بذلك ورثتها في تركتها وقد قيل ذلك دين يؤخذ من تركتها والأول أصح إن شاء الله كما لو مات
الولد أو كما لو صالحها على نفقة الحمل والرضاع فأسقطت لم تتبع بشيء من ذلك **الحادية عشرة** إذا تزوجت
الأم لم ينزع منها ولدها حتى يدخل بها زوجها عند مالك وقال الشافعي إذا نكحت فقد انقطع حقها

فان طلقها لم يكن لها الرجوع فيه عند مالك في الاشهر عندنا من مذهبه وقد ذكر القاضي اسمعيل وذكره ايضا ابن خواز منداد عن مالك انه اختلف قوله في ذلك فقال مرة يرد اليها ومرة قال لا يرد قال ابن خواز منداد واذا اخرجت الام عن البلد الذي بها ولدها ثم رجعت اليهم فهي احق بولدها في قول الشافعي وابي ثور واصحاب الراي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت او توفي عنها زوجها رجعت في حقها من الولد قال الشيخ المؤلف رحمه الله وكذا قال ابو محمد عبد الوهاب قال فان طلقها الزوج او مات عنها كان لها اخذه لزوال العذر الذي له جاز تركه

الثانية عشرة فان تركت المرأة حضانة ولدها ولم ترد اخذه وهي فارغة غير مشغولة بزوج ثم ارادت بعد ذلك اخذه نظر لها فان كان تركها له من عذر كان لها اخذه وان كانت تركته رفضا ومقتا لم يكن لها بعد ذلك اخذه

الثالثة عشرة واختلفوا في الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية فقالت طائفة لا فرق بين الذمية والمسلمة وهي احق بولدها هذا قول ابي ثور واصحاب الراي وابن القاسم صاحب مالك قال ابن المنذر وقد روينا حديثا مرفوعا موافقا لهذا القول وفي اسناده مقال وفيه قول ثان ان الولد مع المسلم منهما هذا قول مالك وسوار وعبد الله بن الحسن وحكي ذلك عن الشافعي وكذلك اختلفوا في الزوجين يفترقان احدهما حر والاخر مملوك فقالت طائفة الحر اولى هذا قول عطا والثوري والشافعي واصحاب الراي وقال مالك في الاب اذا كان حرا وله ولد حر والام مملوكة ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل فيكون الاب احق به

الرابعة عشرة قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده والمعنى لا تأبى الام ان ترضعه اضرارا بابيه او تطلب اكثر من اجر مثلها ولا يحل للاب ان يمنع الام من ذلك مع رغبتها في الارضاع هذا قول جمهور المفسرين وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي تضار بفتح الراء المشددة وموضعه جزم على النهي واصله لا تضارر فادغمت الراء الاولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين وهكذا يفعل في المضاعف اذا كان قبله فتح او الف تقول عض يا رجل وضار فلانا يا رجل اي لا ينزع الولد منها اذا رضيت بالارضاع وألفها الصبي وقرأ ابو عمرو وابن كثير وابان عن عاصم وجماعة تضار بالرفع عطفا على قوله تكلف نفس وهو خبر والمراد به الامر وروى يونس عن الحسن قال يقول لا تضار زوجها تقول لا ارضعه ولا يضارها فينزعه منها وهي تقول انا ارضعه ويحتمل ان يكون الاصل تضارر بكسر الراء الاولى ورواها ابان عن عاصم وهي لغة اهل الحجاز فوالدة فاعلة ويحتمل ان يكون تضارر فوالدة مفعول ما لم يسم فاعله وروي عن عمر بن الخطاب انه قرأ لا تضارر براءين الاولى مفتوحة وقرأ ابو جعفر بن القعقاع لا تضار باسكان الراء وتخفيفها وكذلك لا يضار كاتب وهذا بعيد لان المثلين اذا اجتمعا وهما اصليان لم يجز حذف احدهما للتخفيف فاما الادغام واما الاظهار وروي عنه الاسكان والتشديد وروي عن ابن عباس والحسن لا تضارر بكسر الراء الاولى

الخامسة عشرة قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك هو معطوف على قوله وعلى المولود واختلفوا في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو وارث الصبي ان لو مات قال بعضهم وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع كما كان يلزم ابا الصبي لو كان حيا وقاله مجاهد وعطاء وقال قتادة هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على قدر مواريثهم منه وبه قال احمد بن حنبل واسحاق وقال القاضي ابو اسحاق اسمعيل بن اسحاق في كتاب معاني القرآن له فاما ابو حنيفة فانه قال تجب نفقة الصغير ورضاعه على كل ذي رحم محرم مثل رجل له ابن اخت صغير محتاج وابن

عم صغير محتاج وهو وارثه فان النفقة تجب على الخال لابن اخته الذي لا يرثه وتسقط عن ابن العم لابن عمه الوارث قال ابو اسحاق فقالوا قولا ليس في كتاب الله ولا نعلم احدا قاله وحكى الطبري عن ابي حنيفة وصاحبيه انهم قالوا الوارث الذي يلزمه الارضاع هو وارثه اذا كان ذا رحم محرم منه فان كان ابن عم وغيره ليس بذي رحم محرم فلا يلزمه شيء وقيل المراد عصبة الاب عليهم النفقة والكسوة قال الضحاك ان مات ابو الصبي وللصبي مال اخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال اخذ من العصبة فان لم يكن للعصبة مال اجبرت الام على رضاعه وقال قبيصة بن ذويب والضحاك وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز الوارث هو الصبي نفسه وتأولوا قوله وعلى الوارث المولود مثل ما على المولود له اي عليه في ماله اذا ورث اباه ارضاع نفسه وقال سفيان الوارث هو الباقي من والدي المولود بعد وفاة الاخر منهما فان مات الاب فعلى الام كفاية الطفل اذا لم يكن له مال ويشاركها العاصب في ارضاع المولود على قدر حصته من الميراث وقال ابن خواز منداد ولو كان اليتيم فقيرا لا مال له وجب على الامام القيام به من بيت المال فان لم يفعل الامام وجب ذلك على المسلمين الاخص به فالاخص والام اخص به فيجب عليها ارضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على احد والرضاع واجب والنفقة استحباب ووجه الاستحباب قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وواجب على الازواج القيام بهن فاذا تعذر استيفاء الحق لهن بموت الزوج او اعساره لم يسقط الحق عنهن الا ترى ان العدة واجبة عليهن والنفقة والسكنى على ازواجهن واذا تعذرت النفقة لهن لم تسقط العدة عنهن وحكى عبد الرحمن بن القاسم في الاسدية عن مالك ابن انس انه قال لا يلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه قال وقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك هو منسوخ قال النحاس هذا لفظ مالك ولم يبين ما الناسخ لها ولا عبد الرحمن ابن القاسم ولا علمت ان احدا من اصحابه بين ذلك والذي يشبه ان يكون الناسخ عنده والله اعلم انه لما اوجب الله عز وجل للمتوفى عنها زوجها من مال المتوفى نفقة حول والسكنى ثم نسخ ذلك ورفعه نسخ ذلك ايضا عن الوارث قال الشيخ المؤلف رحمه الله فعلى هذا تكون النفقة على الصبي نفسه من ماله لا يكون على الوارث منها شيء على ما يأتي ابن العربي قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه الباب الشاذين والامر فيه قريب وذلك ان العلماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم مسامحة وجرى ذلك في السنتهم حتى اشكل ذلك على من بعدهم وتحقيق القول فيه ان قوله وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم ابو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر وقالت طائفة من العلماء ان معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم وانما يرجع الى تحريم الاضرار والمعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار مع الام ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قال الشيخ المؤلف رحمه الله قوله وهذا هو الاصل يريد رجوع الضمير الى اقرب مذكور وهو صحيح اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء فدل على انه معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب وهو ان المراد به ان الوالدة لا

تضار ولد بها في ان الاب اذا بذل لها اجرة المثل ان لا ترضعه ولا مولود له بولده في ان الام اذا بذلت ان
ترضعه باجرة المثل كان لها ذلك لان الام ارفق واحق عليه ولبنها خير له من لبن الاجنبية قال ابن
عطية وقال مالك واصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء المراد بقوله مثل ذلك ان لا يضار
واما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه وروى ابن القاسم عن مالك ان الاية تضمنت ان الرزق والكسوة
على الوارث ثم نسخ ذلك بالاجماع من الامة على ان لا يضار الوارث والخلاف هل عليه رزق وكسوة ام لا وقراء
يحيى بن يعمر وعلى الورثة بالجمع وذلك يقتضي العموم فان استدلوا بقوله عليه السلام لا يقبل الله صدقة
وذو رحم محتاج قيل لهم الرحم عموم في كل ذي رحم محرما كان او غير محرم ولا خلاف ان صرف الصدقة الى
ذي الرحم اولى لقوله عليه السلام اجعلها في الاقربين فحمل الحديث على هذا ولا حجة فيه على ما راموه والله اعلم
قال النحاس واما قول من قال وعلى الوارث مثل ذلك ان لا يضار فقول حسن لان اموال الناس محظورة
فلا يخرج شيء منها الا بدليل قاطع واما قول من قال على ورثة الاب فالحجة ان النفقة كانت على الاب فورثته
اولى من ورثة الابن واما حجة من قال على ورثة الابن فيقول كما يرثونه يقومون به قال النحاس وكان
محمد بن جرير يختار قول من قال الوارث هنا الابن وهو وان كان قولا غريبا فالاستدلال به صحيح والحجة
ظاهرة لان ماله اولى به وقد اجمع الفقهاء الا من شذ منهم ان رجلا لو كان له ولد طفل وللولد مال والاب
موسر انه لا يجب على الاب نفقة ولا ارضاع وان ذلك من مال الصبي فان قيل فقد قال الله عز وجل
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قيل هذا الضمير للمؤنث ومع هذا فان الاجماع حد للاية
مبين لها لا يسع مسلما الخروج عنه واما من قال ذلك على من بقي من الابوين فحجته انه لا يجوز للام
تضييع ولدها وقد كان من مات من كان ينفق عليه وعليها وقد ترجم البخاري على رد هذا القول
باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء وساق حديث ام سلمة وهند والمعنى
فيه ان ام سلمة كان لها ابنا من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرها ان
لها في ذلك اجرا فدل هذا الحديث ان نفقة بنيها لا تجب عليها ولو وجب عليها لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
ولست بتاركتهم واما حديث هند فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلقها على اخذ نفقتها ونفقة بنيها من مال
الاب ولم يوجبها عليها كما اوجبها على الاب فاستدل البخاري من هذا انه لما لم يلزم الامهات نفقات
الابناء في حياة الاباء فكذلك لا يلزمهن بموت الاباء واما قول من قال النفقة والكسوة على كل ذي رحم
محرم فحجته ان على الرجل ان ينفق على كل ذي رحم محرم اذا كان فقيرا قال النحاس وقد عورض
هذا القول بانه لم يوخذ من كتاب الله ولا من اجماع ولا من سنة صحيحة بل لا يعرف من قول سوى من
ذكرناه فاما القران فقد قال الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان كان على الوارث النفقة والكسوة
فقد خالفوا ذلك فقالوا اذا ترك خاله وابن عمه فالنفقة على خاله وليس على ابن عمه شيء فهذا مخالف نص
القران لان الخال لا يرث مع ابن العم في قول احد ولا يرث وحده في قول كثير من العلماء والذي احتجوا به
من النفقة على كل ذي رحم محرم اكثر اهل العلم على خلافه **السادسة عشرة** قوله تعالى فان ارادا
فصالا الضمير في ارادا للوالدين وفصالا معناه فطاما عن الرضاع اي عن الاغتذاء بلبن امه الى غيره
من الاقوات والفصال والفصل الفطام واصله التفريق فهو تفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي

جمع

الفصيل

الفصيل لانه مفصول عن امه عن تراض منهما اي قبل الحولين فلا جناح عليهما اي في فصله وذلك ان الله سبحانه
جعل مدة الرضاع حولين بين ان فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لاحد عنه منزع الا ان
يتفق الابوان على اقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان وقال قتادة
كان الرضاع واجبا في الحولين وكان يحرم الفطام قبله ثم خفف وابيح الرضاع اقل من الحولين بقوله فان
ارادا فصالا الاية وفي هذا دليل على جواز الاجتهاد في الاحكام باباحة الله تعالى للوالدين التشاور فيما
يؤدي الى صلاح الصغير وذلك موقوف على غالب ظنونهما لا على الحقيقة واليقين والتشاور استخراج
الراي وكذلك المشورة والمشورة كالمعونة وشرت العسل استخرجته وشرت الدابة وشورتها اي
اجريتها لاستخراج جريها والشوار متاع البيت لانه يظهر للناظر والشارة هيئة الرجل والاشارة اخراج
ما في نفسك واظهاره **السابعة عشرة** قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي لاولادكم
غير الوالدة قاله الزجاج النحاس التقدير في العربية ان تسترضعوا اجنبية لاولادكم مثل كالوهم او وزنوهم اي كالوا لهم
او وزنوا لهم وحذفت اللام لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به ۝ فقد تركتك ذا مال وذا نشب ۝

ولا يجوز دعوت زيدا اي دعوت لزيد لانه يؤدي الى التلبيس فيعتبر في هذا النوع السماع قال
الشيخ المؤلف رحمه الله وعلى هذا يكون في الاية دليل على جواز اتخاذ الظئر اذا اتفق الاباء
والامهات على ذلك وقد قال عكرمة في قوله لا تضار والدة معناه الظئر حكاه ابن عطية والاصل
ان كل ام يلزمها رضاع ولدها كما اخبر الله تعالى فامر الزوجات بارضاع اولادهن واوجب لهن
على الازواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة فلو كان الرضاع على الاب لذكره مع ما ذكره من رزقهن
وكسوتهن الا ان مالكا دون فقهاء الامصار استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها رضاعه فاخرجها
من الاية وخصصها باصل من اصول الفقه وهو العمل بالعادة وهذا اصل لم يتفطن له الا مالك والاصل
البديع فيه ان هذا امر كان في الجاهلية في ذوي الحسب وجاء الاسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة
والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعاء للمراضع الى زمانه فقال به والى زماننا فحققناه
الثامنة عشرة قوله تعالى اذا سلمتم يعني الاباء اي سلمتم الاجرة الى المرضعة الظئر قاله
سفيان مجاهد سلمتم اي الى الامهات اجرهن بحساب ما ارضعن الى وقت ارادة الاسترضاع وقراء الستة
من السبعة ما اتيتم بمعنى اعطيتم وقرا ابن كثير اتيتم بمعنى ما جئتم وفعلتم كما قال زهير

وما كان من خير اتوه فانما ۝ توارثه اباء ابائهم قبل ۝

قال قتادة والزهري المعنى سلمتم ما اتيتم من ارادة الاسترضاع اي سلم كل واحد من الابوين ورضي
وكان ذلك على اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الامر وعلى هذا الاحتمال فيدخل في الخطاب
سلمتم الرجال والنساء وعلى القولين المتقدمين الخطاب للرجال قال ابو علي المعنى اذا سلمتم ما اتيتم
نقده او اعطاءه فحذف المضاف واقيم الضمير مقامه فكان التقدير ما اتيتموه ثم حذف الضمير من الصلة وعلى
هذا التاويل فالخطاب للرجال لانهم الذين يعطون اجر الرضاع قال ابو علي ويحتمل ان تكون ما مصدرية اي اذا
سلمتم الاتيان والمعنى كالاول لكن يستغني عن الصيغة من حذف المضاف ثم حذف الضمير **قوله تعالى**

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

فيه سبع وعشرون مسئلة **الاولى** قوله تعالى والذين يتوفون منكم لما ذكر الله تعالى عدة الطلاق و اتصل بذكرها ذكر الارضاع ذكر عدة الوفاة ايضا لئلا يتوهم ان عدة الوفاة مثل عدة الطلاق والذين اى والرجال الذين يتوفون منكم ويذرون اى يتركون ازواجا اى ولهم زوجات فالزوجات يتربصن قال معناه الزجاج واختاره النحاس وحذف المبتداء في الكلام كثير كقوله تعالى قل افانبئكم بشر من ذلكم النار اى هو النار وقال ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم وهو كقولك السمن منوان بدرهم اى منوان منه بدرهم وقيل التقدير وازواج الذين يتوفون منكم يتربصن فجاءت العبارة في غاية الايجاز وحكى المهدوى عن سيبويه ان المعنى وفيما يتلى عليكم الذين يتوفون وقال بعض نحاة الكوفة الخبر عن الذين متروك والمقصد الاخبار عن ازواجهم بانهن يتربصن وهذا اللفظ معناه الخبر عن المشروعية في احد الوجهين كما تقدم **الثانية** هذه الآية في عدة المتوفى عنها زوجها وظاهرها العموم ومعناها الخصوص وحكى المهدوى عن بعض العلماء ان الاية تناولت الحوامل ثم نسخ ذلك بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واكثر العلماء على ان هذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج لان الناس كانوا مدة من الاسلام اذا توفي الرجل وخلف امرأته حاملا اوصى لها زوجها بنفقة سنة والسكنى ما لم تخرج فتتزوج ثم نسخ ذلك باربعة اشهر وعشرا وبالميراث وقال قوم ليس في هذا نسخ وانما هو نقصان من الحول كصلاة المسافر لما نقصت من الاربع الى الاثنتين لم يكن هذا نسخا وهذا غلط لانه اذا كان حكمها ان تعتد سنة اذا لم تخرج فان خرجت لم تمنع ثم ازيل هذا ولزمها العدة اربعة اشهر وعشرا وهذا هو النسخ وليس صلاة المسافر من هذا في شيء وقد قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر بحالها وسيأتي **الثالثة** عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها عند جمهور العلماء وروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس ان تمام عدتها آخر الاجلين واختاره سحنون من علمائنا وقد روي ان ابن عباس رجع عن هذا والحجة لما روي عن علي وابن عباس روم الجمع بين قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وبين قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وذلك انها اذا قعدت اقصى الاجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين وان اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل باية عدة الوفاة والجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول وهذا نظر حسن لولا ما يعكر عليه حديث سبيعة الاسلمية وانها نفست بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج اخرجه الصحيح فبين الحديث ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وان عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين ويعتضد هذا بقول ابن مسعود من شاء باهلته ان اية النساء القصرى نزلت بعد آية عدة الوفاة قال علماؤنا وظاهر كلامه انها ناسخة لها وليس ذلك مراده والله اعلم وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها وكذلك حديث سبيعة متأخر عن عدة الوفاة لان قصة سبيعة كانت بعد حجة الوداع وزوجها هو سعد بن

خولة وهو من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدرا توفي بمكة حينئذ وهي حامل وهو الذي رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة وولدت بعده بنصف شهر وقال البخاري باربعين ليلة وروى مسلم من حديث عبد الله بن الارقم ان سبيعة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت فافتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب فلا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر وعلى هذا جمهور العلماء وايمة الفقهاء وقال الحسن والشعبي والنخعي وحماد لا تنكح النفساء ما دامت في دم نفاسها واشترطوا شرطين وضع الحمل والطهر من دم النفاس والحديث حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب كما في صحيح مسلم وابي داود لان تعلت وان كان اصله طهرت من دم نفاسها على ما قاله الخليل فيحتمل ان يكون المراد به هنا تعلت من آلام نفاسها اى استقلت من اوجاعها ولو سلم ان معناه ما قاله الخليل فلا حجة فيه وانما الحجة في قوله عليه السلام لسبيعة قد حللت حين وضعت فاوقع الحل في حين الوضع وعلقه عليه ولم يقل اذا انقطع دمك ولا اذا طهرت فصح ما قاله الجمهور **الرابعة** ولا خلاف بين العلماء على ان اجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها او لا يملك حرة كانت او امة او مدبرة او مكاتبة ان تضع حملها واختلفوا في اجل الحامل المتوفى عنها زوجها كما تقدم وقد اجمع الجميع بلا خلاف بينهم ان رجلا لو توفي وترك امرأة حاملا فانقضت اربعة اشهر وعشرا انها لا تحل حتى تلد فعلم ان المقصود الولادة **الخامسة** قوله تعالى يتربصن التربص التأني والتصبر عن النكاح وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بان لا تفارقه ليلا ولم يذكر الله عز وجل السكنى للمتوفى عنها في كتابه كما ذكره للمطلقة بقوله اسكنوهن من حيث سكنتم وليس في لفظ العدة في كتاب الله ما يدل على الاحداد وانما قال يتربصن فبينت السنة جميع ذلك والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متظاهرة بان التربص في الوفاة انما هو باحداد وهو الامتناع من الزينة ولبس المصبوغ الجميل والطيب ونحوه وهو قول جمهور العلماء وقال الحسن بن ابي الحسن ليس الاحداد بشيء انما تتربص عن الزوج ولها ان تتزين وتتطيب وهذا ضعيف لانه خلاف السنة على ما نبينه ان شاء الله وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك ابن سنان وكانت متوفى عنها زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا وهذا حديث ثابت اخرجه مالك عن سعد بن اسحاق بن كعب ابن عجرة رواه عنه مالك والثوري ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة وقد رواه مالك عن ابن شهاب وحسبك قال الباجي لم يروه عنه غيره وقد اخذ به عثمان ابن عفان قال ابو عمر وقضى به في اعتداد المتوفى عنها في بيتها وهو حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق ان المتوفى عنها زوجها عليها ان تعتد في بيتها ولا تخرج عنه وهو قول جماعة من فقهاء الامصار بالشام والحجاز والعراق ومصر وكان داود يذهب الى ان المتوفى عنها ليس عليها ان تعتد في بيتها وتعتد حيث شاءت لان السكنى انما ورد به القرآن في المطلقات ومن حجته ان المسئلة مسئلة خلاف قالوا وهذا الحديث انما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم واجاب الباجي بان اجابتكم و

الاحكام لا تجب الا بنص كتاب او سُنّة او اجماع قال ابو عمر اما السنة فثابتة لحمد الله واما الاجماع فمستغنى عنه بالسنة لان الاختلاف اذا نزل في مسلة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق وروى عن علي وجابر وابن عباس وعايشة مثل قول داود وبه قال عطا وجابر بن زيد والحسن البصري قال ابن عباس انما قال الله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن ولتعتد حيث شاءت روي عن ابي حنيفة وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال خرجت عايشة باختها ام كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة وكانت تفتي للمتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها قال حدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول ابى الناس ذلك عليها قال واخبرنا معمر عن الزهري قال اخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عايشة واخذ اهل الحزم والورع بقول ابن عمر وفي المتوفى في الموطا ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيدا يمنعهن الحج وهذا من ابن عمر رضي الله عنه لانه كان يرى اعتداد المراة في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها وهو مقتضى القرآن والسنة فلا يجوز لها ان تخرج في حج ولا غيره حتى تنقضي عدتها وقال مالك ترد ما لم تحرم ∴

السادسة اذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فان للزوجة العدة فيه وعليه اكثر الفقهاء مالك والشافعي واحمد وابو حنيفة وغيرهم لحديث الفريعة وهل يجوز بيع الدار اذا كانت ملكا للمتوفى وارادت ذلك الورثة فالذي عليه جمهور اصحابنا ان ذلك جايز ويشترط فيه العدة للمراة قال ابن القاسم لانها احق بالسكنى من الغرماء وقال محمد بن عبد الحكم البيع فاسد لانها قد ترتاب فتمتد عدتها وجه قول ابن القاسم ان الغالب السلامة والريبة نادرة وذلك لا يوثر في فساد العقود فان وقع البيع فيه بهذا الشرط فارتابت قال مالك في كتاب محمد هي احق بالمقام حتى تنقضي الريبة واحب الينا ان يكون للمشتري الخيار في فسخ البيع او امضايه ولا يرجع بشيء لانه دخل على العدة المعتادة ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا وقال سحنون لا حجة للمشتري وان تمادت الريبة الى خمس سنين لانه دخل على العدة والعدة قد يكون خمس سنين ونحو هذا روى ابو زيد عن ابن القاسم **السابعة** فان كان السكنى للزوج دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة خلافا لابي حنيفة والشافعي لقوله عليه السلام للفريعة وقد علم ان زوجها لم يملك رقبة المسكن امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله لا يقال ان المنزل كان لها فلذلك قال لها امكثي في بيتك فان معمرا روى عن الزهري انها ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها قتل وانه تركها في مسكن ليس لها واستاذنته وذكر الحديث واما من جهة المعنى انه ترك دارا يملك سكناها ملكا لا تبعة عليه فيه فلزم ان تعتد الزوجة فيه اصل ذلك اذا ملك رقبتها **الثامنة** وهذا اذا كان قد ادى الكرى فان لم يكن ادى الكراء فالذي في المدونة انه لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا لان حقها انما يتعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما وما لم ينقد عوضه لم يملكه ملكا تاما وانما ملك العوض الذي بيده ولا حق في ذلك للزوجة الا بالميراث دون السكنى لان ذلك مال وليس بسكنى وروى محمد عن مالك ان الكرا لازم للميت في ماله **التاسعة** قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله يحتمل انه امرها بذلك لما كان زوجها قد ادى كراء المسكن او كان اسكن فيه الى وفاته او ان اهل المنزل اباحوا لها العدة فيه بكراء او بغير كرا او ما شاء الله تعالى من ذلك مما راى به ان المقام لازم لها فيه حتى تنقضي

عدتها **العاشرة** واختلفوا في المراة ياتيها نعي زوجها وهي في بيت غير زوجها فامرها بالرجوع الى مسكنه وقراره مالك ابن انس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقال سعيد بن المسيب والنخعي تعتد حيث اتاها الخبر لا تبرح منه حتى تنقضي العدة قال ابن المنذر قول مالك صحيح الا ان يكون نقلها الزوج الى مكان فلتلزم ذلك المكان **الحادية عشرة** ويجوز لها ان تخرج في حوايجها من وقت انتشار الناس بكرة الى وقت هدو هم بعد العتمة ولا تبيت الا في ذلك المنزل وفي البخاري ومسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي حديث ام حبيبة لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا الحديث الاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحنا ما دامت في عدتها لان الزينة داعية الى الازواج فنهيت عن ذلك قطعا للذرايع وحماية لحرمات الله ان تنتهك وليس دهن المراة راسها بالزيت والشيرق من الطيب في شيء يقال امراة حاد ومحد قال الاصمعي ولم يعرف حددت وفاعل لا يحل المصدر الذي يمكن صياغته من تحد مع ان المرادة وكانه قال الاحداد **الثانية عشرة** وصفه عليه السلام المراة بالايمان يدل على صحة احد القولين عندنا في الكتابية المتوفى عنها زوجها انها لا احداد عليها وهو قول ابن كنانة وابن نافع ورواه اشهب عن مالك وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وروى عنه ابن القاسم ان عليها الاحداد كالمسلمة وبه قال الليث وابو ثور والشافعي وعامة اصحابنا لانه حكم من احكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة **الثالثة عشرة** وفي قوله عليه السلام فوق ثلاث الا على زوج دليل على تحريم احداد المسلمات على غير ازواجهن فوق ثلاث واباحة الاحداد عليهم ثلاثا تبداء بالعدد من الليلة التي تستقبلها الى آخر ثالثها فان مات حميمها في بقية يوم او ليلة الغته وحسبت من الليلة القابلة **الرابعة عشرة** هذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن المتوفى عنهن ازواجهن فيدخل فيه الحراير والاماء والكبار والصغار وهو مذهب الجمهور وذهب ابو حنيفة الى انه لا احداد على امة ولا صغيرة حكاه عنه ابو الوليد الباجي قال ابن المنذر اما الامة الزوجة فهي داخلة في جملة الازواج وفي عموم الاخبار وهو قول مالك والشافعي وابي ثور واصحاب الراي ولا احفظ في ذلك عن احد خلافا ولا اعلمهم يختلفون في الاحداد على ام الولد اذا مات سيدها لانها ليست بزوجة والاحاديث انما جاءت في الازواج قال الباجي الصغيرة ان كانت ممن يعقل الامر والنهي وتلتزم ما حد لها امرت بذلك وان كانت لا تدرك شيئا من ذلك لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى تجنبها اهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة وذلك لازم لها والدليل على وجوب الاحداد على الصغيرة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سالته امراة عن بنت لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ولم يسئل عن سنها ولو كان الحكم يفترق بالصغير والكبير يسال عن سنها حتى يتبين الحكم وتاخير البيان في مثل هذا لا يجوز وايضا فان كل من لزمها العدة بالوفاة لزمها الاحداد كالكبيرة **الخامسة عشرة** قال ابن المنذر ولا اعلم خلافا ان الخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها واجمعوا على انه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصفرة الا ما صبغ بالسواد فانه رخص فيه عروة ابن الزبير

ومالك والشافعي وكرهه الزهري قال الزهري لا تلبس ثوب عصب وهو خلاف الحديث وفي المدونة
قال مالك لا تلبس رقيق عصب اليمن ووسع في غليظه قال ابن القاسم لانه لرقيقه بمنزلة الثياب
المصبغة وتلبس رقيق الثياب وغليظه من الحرير والكتان والقطن قال ابن المنذر ورخص
كل من احفظ عنه في لباس البياض قال القاضي عياض مذهب الشافعي الى ان كل صبغ كان زينة فلا
تمسه الحادة غليظا كان او رقيقا ونحوه للقاضي عبد الوهاب قال كل ما كان من الالوان تتزين به النساء
لازواجهن فلتمتنع منه الحادة ومنع بعض شيوخنا المتاخرين جيد البياض الذي يتزين به وكذلك
الرفيع من السواد وروى ابن المواز عن مالك لا تلبس حليا وان كان حريرا وفي الجملة ان كل ما تلبسه
المراة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحادة ولم ينص اصحابنا على الجواهر واليواقيت
والزمرد وهو داخل في معنى الحلي والله اعلم **السادسة عشرة** الناس على وجوب الاحداد على المتوفى
عنها زوجها الا الحسن فانه قال ليس بواجب واحتج بما رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت
عميس قالت لما اصيب جعفر بن ابي طالب قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي
ما شئت قال ابن المنذر الحسن البصري من بين ساير اهل العلم لا يرى الاحداد وقال المطلقة ثلاثا والمتوفى
عنها زوجها تكتحلان وتختضبان وتصنعان ما شاء وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالاحداد وليس لاحد بلغته الا التسليم ولعل الحسن لم تبلغه او بلغته فتاوله لحديث اسماء بنت
عميس انها استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام
ثم بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قال ابن المنذر وقد دفع اهل العلم هذا الحديث
بوجوه وكان احمد بن حنبل يقول هذا الشاذ من الحديث لا يوخذ به وقاله اسحق **السابعة عشرة**
ذهب مالك والشافعي الى ان لا احداد على مطلقة رجعية كانت او باينة واحدة او اكثر وهو قول ربيعة
وعطاء وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حيي وابو ثور وابو عبيد الى ان
المطلقة ثلاثا عليها الاحداد وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم
ابن عتيبة قال الحكم هو عليها اوكد واشد منه على المتوفى عنها زوجها ومن جهة المعنى انهما جميعا في عدة
تحفظ بها النسب وقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق الاحتياط ان تتقي المطلقة الزينة قال
ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا دليل على ان المطلقة ثلاثا والمطلق حي لا احداد عليها
الثامنة عشرة اجمع العلماء على ان من طلق امراته طلاقا يملك رجعتها ثم توفي قبل انقضاء
العدة ان عليها عدة الوفاة وترثه واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثا في المرض فقالت طايفة تعتد عدة
الطلاق هذا قول مالك والشافعي ويعقوب وابي عبيد وابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول لان الله
تعالى جعل عدة المطلقات الاقراء وقد اجمعوا على ان المطلقة ثلاثا لو ماتت لم يرثها المطلق وذلك لانها غير زوجة
واذا كانت غير زوجة فهو غير زوج لها وقال الثوري تعتد باقصى العدتين وقال النعمان ومحمد
عليها اربعة اشهر وعشر تستكمل في ذلك ثلاث حيض **التاسعة عشرة** واختلفوا في المراة يبلغها وفاة
زوجها او طلاقه فقالت طايفة العدة في الطلاق والوفاة من يوم يموت او يطلق هذا قول ابن عمر وابن

مسعود وابن عباس وبه قال مسروق وعطا وجماعة من التابعين واليه ذهب مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد والثوري وابو ثور واصحاب الراي وابن المنذر وفيه قول ثان وهو ان
عدتها من يوم يبلغها الخبر روي هذا القول عن علي وبه قال الحسن البصري وعطاء الخراساني وقتادة
وخلاس بن عمرو قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ان قامت بينة فعدتها من يوم مات او طلق
وان لم تقم بينة فمن يوم ياتيها الخبر والصحيح الاول لانه سبحانه علق العدة بالوفاة او الطلاق ولانها لو علمت
بموته فتركت الاحداد انقضت العدة فاذا تركته مع عدم العلم فهو اهون الا ترى ان الصغيرة تنقضي عدتها ولا
احداد عليها وايضا فقد اجمع العلماء على انها لو كانت حاملا لا تعلم بوفاة الزوج او طلاقه ثم وضعت حملها ان
عدتها منقضية ولا فرق بين هذه المسئلة وبين المختلف فيها ووجه من قال بالعدة من يوم يبلغها الخبر ان
العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد ونية والقصد لا يكون الا بعد العلم والله اعلم **الموفية**
عشرين عدة الوفاة تلزم الحرة والامة الصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ المحيض والتي حاضت واليايسة
من المحيض والكتابية دخل بها او لم يدخل اذا كانت غير حامل اربعة اشهر وعشرة ايام لعموم الاية في قوله
تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال قال ابن
العربي نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيه بين الحرة والامة وقد سبقه الاجماع لكن
بصممه لم يسمع قال الباجي ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن سيرين وليس بالثابت عنه انه قال عدتها
عدة الحرة قال الشيخ المولف رحمه الله قول الاصم صحيح من حيث النظر فان الايات الواردة في عدة
الوفاة والطلاق بالاشهر والاقراء عامة في حق الامة والحرة فعدة الحرة والامة سواء وعلى هذا النظر
فان العمومات لا فصل فيها بين الحرة والامة وكما استوت الحرة والامة في النكاح فكذلك تستوي معها
في العدة والله اعلم قال ابن العربي وروى عن مالك ان الكتابية تعتد بثلاث حيض اذ بها يبرا الرحم
وهذا فاسد جدا لانه جعل ذلك اخراجا من عموم اية الوفاة وادخالها في عموم اية الطلاق وليست منها بسبيل
قال المولف رحمه الله وعليه بناها في المدونة لا عدة عليها ان كانت غير مدخول بها لانه قد علم براءة رحمها
وهذا يقتضي ان يتزوج مسلما او غيره اثر وفاته لانه اذا لم يكن عليها عدة الوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت
للازواج **الحادية والعشرون** واختلفوا في عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقالت طايفة عدتها اربعة اشهر
وعشرا قاله جماعة من التابعين منهم سعيد والزهري والحسن البصري وغيرهم وبه قال الاوزاعي واسحاق
وروى ابو داود والدارقطني عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني في ام الولد لفظ ابي داود وقال الدارقطني موقوف وهو الصواب وهو
مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو قال ابن المنذر وضعف احمد وابو عبيد هذا الحديث وروي عن
علي وابن مسعود ان عدتها ثلاث حيض وهو قول عطا وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واصحاب الراي
قالوا لانها عدة تجب في حال الحرية فوجب ان تكون عدة كاملة اصل عدة الحرة قال مالك والشافعي واحمد بن
حنبل وابو ثور عدتها حيضة وهو قول ابن عمر وروي عن طاوس ان عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها
وبه قال قتادة قال ابن المنذر وبقول ابن عمر اقول لانه الاقل مما قيل وليس فيه سنة تتبع ولا اجماع
يعتمد عليه وذكر اختلافهم في عدتها في العتق كهو في الوفاة سواء الا الاوزاعي فانه جعل عدتها في العتق ثلاث

حيض قال الشيخ المولف رحمه الله اصح هذه الاقوال قول مالك لان الله سبحانه قال والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء فشرط في تربص الاقراء ان تكون عن طلاق فاكتفى بذلك ان تكون عن غيره وقال و
الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعلق وجوب ذلك بكون المتربصة
زوجة فدل على ان الامة بخلافهما وايضا فان هذه امة موطوءة بملك اليمين فكان استبراؤها بحيضة اصل
ذلك الامة **الثانية والعشرون** اذا ثبت هذا فهل عدة ام الولد استبراء محض ام عدة فالذي ذكره ابو محمد
في معونته ان الحيضة استبراء وليست بعدة وفي المدونة ان ام الولد عليها العدة وعدتها حيضة كعدة
الحرة ثلاث حيض وفائدة الخلاف انا اذا قلنا هي عدة فقال مالك لا احب ان تواعد احدا ينكحها
حتى تحيض حيضة قال ابن القاسم وبلغني عنه انه قال لا تبيت الا في بيتها فاثبت لمدة استبرائها
حكم العدة **الثالثة والعشرون** اجمع اهل العلم على ان نفقة المطلقة ثلاثا او مطلقة للزوج عليها رجعة وهي
حامل واجبه لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واختلفوا في وجوب نفقة
الحامل المتوفى عنها زوجها فقالت طايفة لا نفقة لها كذلك قال جابر بن عبد الله وابن عباس وسعيد بن المسيب
وعطا والحسن وعكرمة وعبد الملك بن يعلى ويحيى الانصاري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل واسحق
وحكى ابو عبيد ذلك عن اصحاب الراى وفيه قول ثان وهو ان لها النفقة من جميع المال وروى هذا
القول عن علي وعبد الله وبه قال ابو عمر وشريح وابن سيرين والشعبي وابو العالية والنخعي وخلاس
ابن عمرو وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري وابو عبيد قال ابن المنذر وبالقول
الاول اقول لانهم اجمعوا على ان نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حي مثل اولاده الاطفال وزوجاته
ووالديه تسقط عنه بالاعسار فبان تسقط بالموت اولى واحرى **الرابعة والعشرون** قوله تعالى اربعة
اشهر وعشرا اختلف العلماء في الاربعة الاشهر والعشر التي جعلها الله ميقاتا لعدة المتوفى عنها هل تحتاج
فيها الى حيضة ام لا فقال بعضهم لا تبرا اذا كانت ممن توطا الا بحيضة تاتي بها في الاربعة الاشهر والعشر
والا فهي مسترابة وقال آخرون ليس عليها اكثر من اربعة اشهر وعشر الا ان تسترب نفسها ريبة
بينة لان هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الاغلب من امر النساء الا ان تكون المراة ممن لا تحيض او ممن
عرفت من نفسها او عرف منها ان حيضتها لا ياتيها الا في اكثر من هذه المدة **الخامسة والعشرون** قوله
تعالى وعشرا روى وكيع عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية انه سيل لم ضمت العشر
الى الاربعة اشهر قال لان الروح ينفخ فيها وسياتي بيان هذا في الحج ان شاء الله وقال الاصمعي ويقال
ان ولد كل حامل يركض في نصف حملها فهي مركض وقال غيره اركضت فهي مركضة وانشد

ومركضة صريحي ابوها ... تهان لها الغلامة والغلام

وقال الخطابي قوله وعشرا يريد والله اعلم الايام بلياليها وقال المبرد انما انث العشر لان المراد به المدة
المعنى وعشر مدد كل مدة من يوم وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر وقيل لم يقل عشرة
تغليبا لحكم الليالي اذ الليلة اسبق من اليوم والايام في ضمنها وعشرا اخف في اللفظ فتغلب الليالي على
الايام اذا اجتمعت في التاريخ لان ابتداء الشهور بالليالي عند الاستهلال فلما كان اول الشهر الليلة غلب
الليلة تقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي وان كان الصوم بالنهار وذهب الشافعي والكوفيون

فلذلك تسقط عنه نفقة الحامل من ازواجه وقال القاضي ابو محمد لان نفقة الحمل ليست بدين ثابت فتتعلق بماله بعد موته بدليل انه يسقط عنه صح

الى ان المراد بها الايام والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت
اربعة اشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر وذهب بعض الفقهاء الى انه اذا انقضى
لها اربعة اشهر وعشر ليال حلت للازواج وذلك لانه راى العدة مبهمة فغلب التانيث وتاولها
على الليالي والى هذا ذهب الاوزاعي من الفقهاء وابو بكر الاصم من المتكلمين وروي عن ابن عباس انه
قرا اربعة اشهر وعشر ليال **قوله تعالى** فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ الآية فيه ثلاث مسايل
الاولى اضاف تعالى الاجل اليهن اذ هو محدود مضروب في امرهن وهو عبارة عن انقضاء
العدة **الثانية** قوله تعالى فلا جناح عليكم خطاب لجميع الناس والتلبس بهذا الحكم هو للحكام و
الاولياء فيما فعلن يريد به التزوج فما دونه من التزين واطراح الاحداد بالمعروف اي بما اذن فيه
الشرع من اختيار اعيان الازواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لانه حق للاولياء كما تقدم
الثالثة الاية دليل على ان للاولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة و
فيها رد على اسحق في قوله ان المطلقة اذا طعنت في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت رجعة الزوج الاول
الا انه لا يحل لها ان تتزوج حتى تغتسل وعن شريك ان لزوجها الرجعة ما لم تغتسل ولو بعد عشرين سنة
قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وبلوغ الاجل هنا انقضاء العدة
بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ولم يذكر غسلا فاذا انقضت عدتها حلت للازواج ولا جناح عليها
فيما فعلت من ذلك والحديث من ابن عباس لو صح يحتمل ان يكون منه على الاستحباب والله اعلم **قوله تعالى**
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ
لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى
ولا جناح عليكم اي لا اثم والجناح الاثم وهو اصح في الشرع وقيل هو الامر الشاق وهو اصح في اللغة
قال الشماخ

اذا تعلو براكبها خليجا ... تذكر ما لديه من الجناح

وقوله عليكم فيما عرضتم المخاطبة لجميع الناس والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة اي لا وزر عليكم في
التعريض بالخطبة في عدة الوفاة والتعريض ضد التصريح وهو افهام المعنى بالشيء المحتمل له ولغيره
وهو من عرض الشيء وهو جانبه كانه يحوم به على الشيء ولا يظهره وقيل هو من قولك عرضت
الرجل اي اهديت اليه تحفة وفي الحديث ان ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر ثيابا بيضا اي اهدوا لهما فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه **الثانية**
قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزوجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك
اجمعت على ان الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع او تحريض عليه لا يجوز وجوز ما عدا ذلك ومن اعظمه
قربا الى التصريح قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كوني عند ام شريك ولا تسبقيني بنفسك
ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية اجماعا لانها كالزوجة واما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز
التعريض لخطبتها والله اعلم وروي في تفسير التعريض الفاظ كثيرة جماعها يرجع الى قسمين الاول ان يذكر
لوليها يقول له لا تسبقني بها الثاني ان يشير بذلك اليها دون واسطة فيقول لها اني اريد التزوج
او انك لجميلة او لصالحة ان الله لسايق اليك خيرا اني فيك لراغب من يرغب عنك انك لنافعة وانك حاجي

في النساء وان يقدر امرا يكون هذا هو تمثيل مالك وابن شهاب وقال ابن عباس لا باس ان يقول لا تسبقيني
بنفسك ولا باس ان يهدي اليها وان يقوم بشغلها في العدة اذا كانت من شانها قاله ابرهيم وجايز ان يمدح نفسه
ويذكر ماثره على جهة التعريض بالزواج وقد فعله ابو جعفر محمد بن علي بن حسين قالت سكينة بنت حنظلة
استاذن علي محمد بن علي ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقرابتي من علي وموضعي في العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي
قال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سلمة وهي متايمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته وموضعي في قومي كانت
تلك خطبة اخرجه الدارقطني والهدية الى المعتدة جايز وهي من التعريض قاله سحنون وكثير من العلماء
وقاله ابرهيم وكره مجاهد ان يقول لا تسبقيني بنفسك وراه من المواعدة سرا قال ابو محمد بن عطية وهذا
عندي على ان يتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة انه على جهة الراي لها فيمن يتزوجها لا انه ارادها
لنفسه والا فهو خلاف لقول النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة قوله تعالى من خطبة النساء الخطبة
بكسر الخاء فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل او قول يقال خطبها يخطبها خطبا وخطبة ورجل
خطاب كثير التصرف في الخطبة ومنه قول الشاعر ٥ برح بالعينين خطاب الكثب ٥
يقول اني خاطب وقد كذب ٥ وانما يخطب عسا من حلب ٥ والخطيب الخاطب والخطيبى
الخطبة قال عدي بن زيد يذكر قصد جذيمة الابرش لخطبة الزباء ٥ شعر ٥
لخطيبى التي غدرت وخانت ٥ وهن ذوات غايلة لحينا ٥
والخطب الرجل الذي يخطب المراة ويقال ايضا هي خطبه وخطبته التي يخطبها والخطبة فعلة
كجلسة وقعدة والخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يقال في النكاح وغيره قال النحاس والخطبة ما
كان لها اول واخر وكذا ما كان على فعلة نحو الاكلة والضغطة الرابعة قوله تعالى او اكننتم في
انفسكم معناه سترتم واضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها والاكنان الستر والاخفا يقال كننته
واكننته بمعنى واحد وقيل كننته اي صنته حتى لا تصيبه افة وان لم يكن مستورا ومنه بيض مكنون واكننته
اسررته وسترته وقيل كننت الشيء من الاجرام اذا سترته في بيت او ثوب او ارض ونحوه واكننت
الامر في نفسي وتقول اكن البيت والانسان ونحو هذا فرفع الله الجناح عمن اراد تزوج المعتدة مع التعريض
ومع الاكنان ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزوج وبناء عليه واتفاق على وعد ورخص لعلمه تعالى بغلبة
النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكها الخامسة استدلت الشافعية بهذه الاية على ان التعريض
لا يجب به حد وقالوا لما رفع الله الحرج في التعريض في النكاح دل على ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد لان الله
سبحانه لم يجعل التعريض في النكاح بمقام التصريح قلنا هذا ساقط لان الله سبحانه لم ياذن في التصريح بالنكاح
في الخطبة واذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على ان التعريض يفهم منه القذف والاعراض
يجب صيانتها وذلك يوجب حد المعرض لئلا يتطرق الفسقة الى اخذ الاعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما لم
يفهم بالتصريح السادسة قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن اي اما سرا واما اعلانا في انفسكم فرخص في
التعريض دون التصريح الحسن معناه ستخطبونهن السابعة قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا

ودد مكنون و

ولم يسمع من العرب كننته في نفسي هو

اي على سر فحذف الحرف لانه مما يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف واختلف العلماء في معنى قوله تعالى
سرا فقيل معناه نكاحا اي لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض ان اراد ولا ياخذ ميثاقها
وعهدها ان لا تنكح غيره في استسرار وخفية هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك واصحابه والشعبي
ومجاهد وعكرمة والسدي وجمهور اهل العلم وسرا على هذا التاويل نصب على الحال اي مستسرين وقيل
السر الزنا اي لا يكونن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزوج بعدها قال معناه جابر بن زيد وابو
مجلز لاحق بن حميد والحسن بن ابي الحسن وقتادة والضحاك والنخعي وان السر في هذه الاية الزنا اي لا تواعدوهن
زنا واختاره الطبري ومنه قول الاعشى ٥ فلا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن او تابدا ٥
وقال الحطيئة ٥ ويحرم سر جارتهم عليهم ويا كل جارهم انف القصاع ٥ وقيل
السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فان ذكر الجماع مع غير الزوجة
فحش هذا قول الشافعي وقال امرؤ القيس ٥ في ان السر بمعنى الجماع ٥ ٥
الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يحسن السر امثالي ٥ ٥ ٥
وقال روبة ٥ فكف عن اسرارها بعد العسق ٥ اي كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك وقد
يكون السر عقدة النكاح سرا كان او جهرا ٥ قال الاعشى ٥ ٥
فلن تطلبوا سرها للغنى ٥ ولن تسلموها لازهادها ٥ ٥ ٥
اراد تطلبوا نكاحها لكثرة مالها ٥ ولن تسلموها لقلة مالها ٥ ٥
وقال ابن زيد معنى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا اي لا تنكحوهن وتكتمون ذلك فاذا حلت اظهرتموه
ودخلتم بهن وهذا هو معنى قول الاول فابن زيد على هذا قايل بالقول الاول وانما شذ في ان سمى
العقد مواعدة وذلك تلق وحكى مكي والثعلبي عنه انه قال الاية منسوخة بقوله ولا تعزموا عقدة
النكاح الثامنة قال القاضي ابو محمد بن عطية اجمعت الامة على كراهة المواعدة في العدة
للمراة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته قال ابن المواز واما الولي الذي
لا يملك الجبر فاكرهه وان لم افسخه وقال مالك فيمن يواعد في العدة ثم يتزوج بعدها فراقها احب
الي دخل بها او لم يدخل وتكون تطليقة واحدة فاذا حلت خطبها مع الخطاب هذه رواية ابن وهب و
روى اشهب عن مالك انه يفرق بينهما ايجابا وقاله ابن القاسم وحكى ابن حارث مثله عن ابن الماجشون
وزاد ما يقتضي ان التحريم يتابد وقال الشافعي ان صرح بالخطبة وصرحت له بالاجابة ولم يعقد النكاح
حتى تنقضي العدة فالنكاح ثابت والتصريح لهما مكروه لان النكاح حادث بعد الخطبة قاله ابن المنذر
التاسعة قوله الا ان تقولوا قولا معروفا استثناء منقطع بمعنى لكن كقوله الا خطا اي لكن خطا
والقول المعروف هو ما ابيح من التعريض وقد ذكر الضحاك ان من القول المعروف ان يقول للمعتدة احبسي
علي نفسك فان لي بك رغبة فتقول هي وانا مثل ذلك وهذا شبه المواعدة قوله تعالى ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم ٥ فيه تسع مسايل الاولى قوله تعالى
ولا تعزموا عقدة النكاح قد تقدم القول في معنى العزم يقال عزم الشيء وعزم عليه والمعنى هنا لا

تعزموا على عقدة النكاح ومن الامر البين ان القرآن افصح كلام فما ورد فيه فلا معترض عليه ولا يشك
في صحته وفصاحته وقد قال تعالى وان عزموا الطلاق وقال منا ولا تعزموا عقدة النكاح في زمان
العدة ثم حذف على ما تقدم وحكى سيبويه ضرب فلان الظهر والبطن اى على قال سيبويه والحذف
في هذه الاشياء لا يقاس عليها قال النحاس ويجوز ان يكون ولا تعقدوا عقدة النكاح لان معنى تعزموا و
تعقدوا واحد ويقال تعزموا بضم الزاء **الثانية** قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله يريد تمام العدة
والكتاب هنا هو الحد الذي جعل والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا اذ قد حده وفرضه كتاب الله
كما قال كتاب الله عليكم وكما قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فالكتاب الفرض اى حتى يبلغ
الفرض اجله كتب عليكم الصيام اى فرض وقيل في الكلام حذف اى حتى يبلغ فرض الكتاب اجله والكتاب
على هذا التاويل بمعنى القرآن وعلى الاول لا حذف فهو اولى والله اعلم **الثالثة** حرم الله تعالى عقدة
النكاح في العدة بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم المجمع على تاويله
ان بلوغ اجل انقضاء العدة واباح التعريض في العدة بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
الاية ولم يختلف العلماء في اباحة ذلك واختلفوا في الفاظ التعريض على ما تقدم واختلفوا في الرجل
يخطب امرأة في عدتها جاهلا او يواعدها ويعقد بعد العدة وقد تقدم هذا في الاية التي قبلها واختلفوا
ان عزم العقدة في العدة وعثر عليه ففسخ الحاكم نكاحه قبل الدخول وهى **الرابعة** فقول عمر بن
الخطاب وجماعة من العلماء ان ذلك لا يوبد تحريما وانه يكون خاطبا من الخطاب قاله مالك وابن القاسم
في المدونة في آخر الباب الذي يليه ضرب اجل المفقود وحكى ابن الجلاب عن مالك رواية ان التحريم يتابد
في العقد وان فسخ قبل الدخول ووجهه ان نكاح في عدة فوجب ان يتابد به التحريم اصله اذا بنا بها واما ان
عقد في العدة ودخل بعد انقضائها وهى **الخامسة** فقال قوم من اهل العلم ذلك كالدخول في
العدة يتابد التحريم بينهما وقال قوم من اهل العلم ايضا لا يتابد بذلك تحريم قال مالك يتابد التحريم
وقال مرة وما التحريم بذلك بالبين والقولان له في المدونة في طلاق السنة واما ان دخل في العدة و
هي **السادسة** قال مالك والليث والاوزاعي يفرق بينهما ولا تحل له ابدا قال مالك والليث
ولا بملك اليمين مع انهم جوزوا التزويج بالمزني بها واحتجوا بان عمر بن الخطاب قال لا يجتمعان ابدا قال
سعيد ولها مهرها بما استحل من فرجها اخرجه مالك في موطئه وسياتى وقال الثوري والكوفيون
والشافعي يفرق بينهما ولا يتابد التحريم بل يفسخ بينهما ثم تعتد منه ثم يكون خاطبا من الخطاب واحتجوا
باجماع العلماء على انه لو زنى بها لم يحرم عليه تزوجها فكذلك وطئه اياها في العدة قالوا وهو قول علي ذكره
عبد الرزاق وذكر عن ابن مسعود مثله وعن الحسن ايضا وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن
الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعلهما يجتمعان وذكر ابو الوليد الباجي في المنتقى فقال
لا يخلو الناكح في العدة اذا بنى بها ان يبني بها في العدة او بعدها فان كان بنا بها في العدة فان المشهور من
المذهب ان التحريم يتابد وبه قال احمد بن حنبل وروى الشيخ ابو القاسم في تفريعه ان في التي يتزوجها
الرجل في عدة من طلاق او وفاة عالم بالتحريم روايتان احديهما ان تحريمه يتابد على ما قدمناه والثانية
انه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله ان يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال ابو حنيفة والشافعي

ووجه

ووجه الرواية الاولى وهى المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بذلك وقيامه به في الناس وكانت قضاياه تسير
وتنتشر وتنقل في الامصار ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع قال ابو محمد وقد روي مثل ذلك عن
علي بن ابي طالب ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الاجماع ووجه الرواية الثانية
ان هذا وطء ممنوع فلم يتابد تحريمه كما لو زوجت نفسها او تزوجت متعة او زنت وقد قال ابو الحسن ان
مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة والله اعلم اسند ابو عمر قال اخبرنا عبد الوارث بن سفيان
قال حدثنا قاسم بن اصبغ عن محمد بن اسمعيل عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اشعث عن الشعبي عن
مسروق قال بلغ عمر بن الخطاب ان امراة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فارسل اليهما
ففرق بينهما وعاقبهما وقال لا تنكحها ابدا وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس فبلغ ذلك
عليا فقال يرحم الله امير المؤمنين ما بال الصداق وبيت المال انما جهلا فينبغي للامام ان يردهما
الى السنة قيل فما تقول انت فيها قال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما
وتكمل عدتها من الاول ثم تعتد من الثاني عدة ثانية كاملة ثلاثة اقراء ثم يخطبها ان شاء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فخطب الناس فقال ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة قال الكيا الطبري ولا خلاف بين الفقهاء اي
من عقد على امرأة نكاحا وهى في عدة من غيره ان النكاح فاسد وفي اتفاق عمر وعلي على نفي الحد عنهما
ما يدل على ان النكاح الفاسد لا يوجب الحد الا انه مع الجهل بالتحريم متفق عليه مع العلم به مختلف فيه
السابعة واختلفوا في العدة هل تعتد منهما جميعا وهذه مسئلة العدتين فروى المدنيون عن
مالك انها تتم بقية عدتها من الاول وتستانف عدة اخرى من الآخر وهو قول الليث والحسن بن حي والشافعي
واحمد بن حنبل واسحق وروي عن علي كما ذكرنا وعن عمر على ما ياتي وروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن
مالك ان عدتها من الثاني يكفيها من يوم فرق بينه وبينها سواء كانت بالحمل او بالاقراء او بالشهور وهو قول
الاوزاعي والثوري وابي حنيفة وحجتهم الاجماع على ان الاول لا ينكحها في بقية العدة منه فدل على انها في عدة
من الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه اجاب الاولون فقالوا هذا غير لازم لان منع الاول من
ان ينكحها في بقية عدتها انما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها لزوجين كسائر حقوق
الآدميين لا يدخل احدهما في صاحبه وخرج مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن
يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها
بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها
لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب
ولها مهر مثلها بما استحل من فرجها قال ابو عمر واما طليحة هذه فهي طليحة ابنة عبيد الله اخت طلحة بن عبيد
الله التيمي وفي بعض نسخ الموطا من رواية يحيى طليحة الاسدية وذلك خطا وجهل ولا اعلم احدا قاله
الثامنة قوله فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات يريد على وجه العقوبة لما ارتكباه من
المحظور وهو النكاح في العدة قال الزهري فلا ادري كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك في ذلك
كل واحد منهما اربعين جلدة قال فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال لو كنتم خففتم لجلدتم عشرين

وقال ابن حبيب في التي تتزوج في العدة فيمسها الرجل او يقبل او يباشر او يغمز او ينظر عامدا وجه اللذة ان
على الزوجين العقوبة وعلى الولي وعلى الشهود من علم منهم انها في عدة ومن جهل منهم ذلك فلا عقوبة عليه قال
ابن المواز يجلد الزوجان الحد ان كانا تعمدا ذلك فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة ولعله جهل التحريم ولم
يتعمد ارتكاب المحظور فكذلك الذي يعاقب وعلى ذلك كان ضرب عمر للمرأة وزوجها بالمخفقة ضربات ويكون
العقوبة والادب في ذلك بحسب حال المعاقب ويحمل قول ابن المواز على انهما علما التحريم وتعمدا ارتكاب المحظور
جهارا وابدا اثما وقد قال الشيخ ابو القاسم انهما روايتان في التعمد احداهما يحد والثاني يعاقب ولا يحد

التاسعة قوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه هذا نهاية التحذير من الوقوع فيما
نهي عنه **قوله تعالى** لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ
فيه احدى عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء هذا ايضا من احكام
المطلقات وهو ابتداء اخبار برفع الجرح عن المطلق قبل البناء والجماع فرض مهرا او لم يفرض ولما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزوج بمعنى الذوق وقضاء الشهوة وامر بالتزوج لطلب العصمة والتماس
ثواب الله وقصد دوام الصحبة وقع في نفوس المؤمنين ان من طلق قبل البناء فقد واقع جزءا من هذا
المكروه فنزلت الاية رافعة للجناح في ذلك اذا كان اصل النكاح على المقصد الحسن وقال قوم لا جناح
عليكم معناه لا طلب بجميع المهر بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها والمتعة لمن لم يفرض لها وقيل لما كان
امر المهر مؤكدا في الشرع فقد يتوهم انه لا بد من مهر اما مسمى واما مهر المثل فرفع الحرج في التطليق
وان لم يكن في النكاح مهر وقال قوم لا جناح عليكم معناه في ان ترسلوا الطلاق في وقت الحيض بخلاف
المدخول بها اذ غير المدخول بها لا عدة عليها **الثانية** المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض
لها وقد ذكر الله حكمها قبل هذه الاية وانه لا يسترد منها شيء من المهر وان عدتها ثلاثة قروء ومطلقة
غير مفروض لها ولا مدخول بها فهذه الاية في شانها ولا مهر لها بل امر الرب تعالى بامتاعها وبين
في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت فلا عدة عليها وسياتي ومطلقة مفروض لها غير
مدخول بها ذكرها بعد هذه الاية اذ قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها ذكرها في قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فذكر
تعالى في هذه الاية والتي بعدها مطلقة قبل المسيس وقبل الفرض ومطلقة قبل المسيس وبعد الفرض
فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من دحض العقد ووصم الحل الحاصل
للزوج بالعقد وقابل المسيس بالمهر الواجب **الثالثة** لما قسم الله تعالى حال المطلقة هنا قسمين
مطلقة سمى لها ومطلقة لم يسم لها دل على ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف
فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق
اجماعا قاله ابو بكر بن العربي وحكى المهدوي عن حماد بن ابي سليمان انه اذا طلقها ولم يدخل بها ولم يكن فرض
لها اجبر على نصف صداق مثلها وان فرض بعد عقدة النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال ابو حنيفة
لا يتنصف بالطلاق لانه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل

ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وخلاف القياس ايضا فان الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب
ان يتنصف بالطلاق اصله الفرض المقترن بالعقد **الرابعة** ان وقع الموت قبل الفرض فذكر
الترمذي عن ابن عباس انه سئل عن رجل تزوج امرأة لم يفرض لها ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن
مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان
الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت
ففرح بها ابن مسعود قال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب وزيد بن ثابت
وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث
ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة
فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويروى عن الشافعي انه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال
بحديث بروع بنت واشق قال الشيخ المؤلف رحمه الله واختلفوا في تثبيت حديث بروع بنت
واشق فقال ابو محمد عبد الوهاب في شرح رسالة ابن ابي زيد اما حديث بروع بنت واشق فقد ذكره حفاظ
الحديث وائمة اهل العلم وقال الواقدي وقع هذا الخبر بالمدينة فلم يقبله احد من العلماء وصححه الترمذي كما
ذكرنا عنه وابن المنذر قال ابن المنذر وقد ثبت مثل قول عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه نقول وذكر انه قول ابي ثور واصحاب الرأي وذكر عن الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي
مثل قول علي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وفي المسئلة قول ثالث وهو انه لا يكون ميراث حتى يكون مهر قاله مسروق
قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومن الحجة لما ذهب اليه مالك انه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه
صداق اصله الطلاق لكن اذا صح الحديث فالقياس في مقابلته فاسد وقد حكى ابو محمد عبد الحميد عن المذهب
ما يوافق الحديث والحمد لله قال ابو عمر حديث بروع رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود الحديث وفيه فقام معقل بن سنان الاشجعي وقال فيه
ابن مهدي عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فقام معقل بن يسار والصواب
عندي قول من قال معقل بن سنان لا معقل بن يسار لان معقل بن يسار رجل من مزينة وهذا
الحديث انما جاء في امرأة من اشجع لا من مزينة وكذلك رواه داود عن الشعبي عن علقمة وفيه فقال ناس
من اشجع ومعقل بن سنان قتل يوم الحرة وفي يوم الحرة يقول الشاعر

الا تلكم الانصار تبكي سراتها ... واشجع تبكي معقل بن سنان

الخامسة قوله تعالى ما لم تمسوهن ما بمعنى الذي اي ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن وتمسوهن
قرئ من الثلاثي وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وعاصم وابن عامر وقراء الكسائي وحمزة تماسوهن
من المفاعلة لان الوطء تم بهما وقد يرد في باب المفاعلة فاعل بمعنى فعل نحو طارقت النعل وعاقبت اللص
والقراءة الاولى تقتضي معنى المفاعلة في هذا الباب بالمعنى المفهوم من المس ورجحها ابو علي لان افعال
هذا المعنى جاءت ثلاثية على هذا الوزن نكح وسفد وقرع وذقط الطائر انثاه يذقطها ذقطا سفدها ومثله

جهد ما وسعها اى جامعها وضرب النخل والقرآن حسنتان واوفى او تفرضوا قيل هى بمعنى الواو اي ما لم تمسوهن ولم تفرضوا كقوله وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون اي وهم وقوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اى ويزيدون وقوله ولا تطع منهم اثما او كفورا اى وكفورا وقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط معناه وجاء احد منكم من الغايط اى وانتم مرضى او مسافرون وقوله الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وما كان مثله ويعتضد هذا بانه تعالى عطف عليها بعد ذلك المفروض لها فقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلو كانت الاولى لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره **السادسة** قوله تعالى فمتعوهن على معناه اعطوهن شيا يكون متاعا لهن وحمله ابن عمر وعلى بن ابي طالب والحسن بن ابى الحسن وسعيد بن جبير وابو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مزاحم على الوجوب وحمله ابو عبيد ومالك بن انس واصحابه وشريح وغيرهم على الندب تمسك اهل القول الاول بمقتضى الامر وتمسك اهل القول الثاني بقوله حقا على المحسنين وعلى المتقين فلو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين والقول الاول اولى لان عمومات الامر بالامتاع فى قوله فمتعوهن واضافة الامتاع لهن بلام التمليك فى قوله وللمطلقات متاع اظهر فى الوجوب منه فى الندب وقوله تعالى للمتقين تاكيد لايجابها لان كل واحد يجب عليه ان يتقى الله فى الاشراك به ومعاصيه وقد قال تعالى فى القران هدى للمتقين **السابعة** واختلفوا فى الضمير المتصل بقوله فمتعوهن من المراد به من النساء فقال ابن عباس وابن عمر وعطا وجابر بن زيد والحسن والشافعى واحمد واسحق واصحاب الراى المتعة واجبة للمطلقة قبل البناء والفرض ومندوبة فى حق غيرها وقال مالك واصحابه المتعة مندوب اليها فى كل مطلقة وان دخل بها الا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها وقال ابو ثور لها المتعة ولكل مطلقة واجمع اهل العلم على ان التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غير المتعة قال الزهرى يقضى لها بها القاضى وقال جمهور الناس لا يقضى بها قال الشيخ المولف رحمه الله هذا الاجماع انما هو فى الحرة فاما الامة اذا طلقت قبل الفرض والمسيس فالجمهور على ان لها المتعة قال الاوزاعى والثورى لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهو لا يستحق مالا فى مقابلة تاذى مملوكته بالطلاق واما ربط مذهب مالك فقال ابن شعبان المتعة بازاء غم الطلاق ولذلك ليس للمختلعة والمبارئة والملاعنة متعة قبل البناء ولا بعده لانها هى التى اختارت الطلاق وقال الترمذى والنخعى وعطاء للمختلعة متعة وقال اصحاب الراى للملاعنة متعة قال ابن القاسم ولا متعة فى نكاح مفسوخ قال ابن المواز ولا فيما يدخله الفسخ بعد صحة العقد مثل ملك احد الزوجين صاحبه قال ابن القاسم واصل ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فكان هذا الحكم مختصا بالطلاق دون الفسخ وروى ابن وهب عن مالك ان المخيرة لها المتعة بخلاف الامة تعتق تحت العبد فتختار فهذه لا متعة لها واما الحرة تخير او تملك او يتزوج عليها امة فتختار هى نفسها فى ذلك كله فلها المتعة لان الزوج سبب الفراق **الثامنة** قال مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها ولا فى كثيرها وقد اختلف الناس فى هذا فقال ابن عمر ادنى ما يجزى فى المتعة ثلاثون درهما او شبههما وقال ابن عباس ارفع المتعة خادم ثم كسوة ثم نفقة عطاء اوسطها الدرع والخمار والملحفة

ابو حنيفة

ابو حنيفة ذلك ببيع ادناها قال ابن محيريز على صاحب الديوان ثلاثة دنانير وعلى العبد المتعة وقال الحسن يمتع كل بقدره هذا بخادم وهذا باثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة وكذلك يقول مالك ابن انس وهو مقتضى القران فان الله تعالى لم يقدرها ولا حددها وانما قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ومتع الحسن بن على بعشرين الفا وزقاق من عسل ومتع شريح بخمسماية درهم وقد قيل ان حال المراة معتبر ايضا قاله بعض الشافعية قال لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه انه لو تزوج امراتين احديهما شريفة والاخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما ان يكونا متساويتين فى المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى متاعا بالمعروف ويلزم منه ان الموسر العظيم اليسار اذا تزوج امراة دنية ان يكون مثلها لانه اذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها فتكون المتعة على هذا اضعاف مهر مثلها فتكون قد استحقت قبل الدخول اضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذى فيه غاية الابتذال وسوء الوفاء وقال اصحاب الراى وغيرهم متعة التى تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير لان مهر المثل مستحق بالعقد والمتعة هى بعض مهر المثل فيجب لها كما يجب نصف المسمى اذا طلق قبل الدخول وهذا يرده قوله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذا دليل على رفض التحديد والله بحقايق الامور عليم وقد ذكر الثعلبى حديثا قال نزلت لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية فى رجل من الانصار تزوج امراة من بنى حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل ان يمسها فنزلت الاية فقال النبى صلى الله عليه وسلم متعها ولو بقلنسوتك وروى الدارقطنى عن سويد بن غفلة قال كانت عايشة الخثعمية عند الحسن بن على بن ابى طالب فلما اصيب على وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنيك الخلافة يا امير المومنين فقال يقتل على وتظهرين الشماتة اذهبى فانت طالق ثلاثا قال فتلفعت بساجها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة الاف متعة وبقية بقى لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى وقال لولا انى سمعت جدى او حدثنى ابى انه سمع جدى يقول ايما رجل طلق امراته ثلاثا مبهمة او ثلاثا عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها وفى رواية فاخبره الرسول فبكى وقال لولا انى ابنت الطلاق لها لراجعتها ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل طلق امراته ثلاثا عند كل طهر تطليقة او عند راس كل شهر تطليقة او طلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره **التاسعة** من جهل المتعة حتى مضت اعوام فليدفع ذلك اليها وان تزوجت والى ورثتها ان ماتت رواه ابن المواز عن ابن القاسم قال اصبغ لا شىء عليه ان ماتت لانها تسلية للزوج عن الطلاق وقد فات ذلك ووجه الاول انه حق ثبت عليه ينتقل عنها الى ورثتها كساير الحقوق وهذا يشعر بوجوبها فى المذهب والله اعلم **العاشرة** قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دليل على وجوب المتعة وقرا الجمهور الموسع بسكون الواو وكسر السين وهو الذى اتسعت حاله يقال فلان ينفق على قدره اى على وسعه وقرا ابو حيوة بفتح الواو وشد السين وفتحها وقرا ابن كثير ونافع وابو عمرو وعاصم فى رواية ابى بكر قدره بسكون الدال فى الموضعين وقرا ابن عامر وحمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص بفتح الدال فيهما وقال ابو الحسن الاخفش وغيره هما بمعنى لغتان فصيحتان وكذلك حكى ابو زيد تقول خذ قدر كذا وقدر كذا بمعنى ويقرا فى كتاب الله فسالت

تعالى

اودية بقدرها و قدرها و قال و ما قدروا الله حق قدره ، و لو حركت الدال لكان جايزا و المقتر المقل القليل
المال و متاعا نصبت على المصدر اى متعوهن متاعا بالمعروف اى بما عرف فى الشرع من الاقتصاد
الحادية عشرة قوله تعالى حقا على المحسنين اى لحق ذلك عليهم حقا يقال حققت عليه القضا واحققت
اي اوجبت و فى هذا دليل على وجوب المتعة مع الامر بها قوله حقا تاكيدا للوجوب و معنى على المحسنين و
المتقين اى على المؤمنين اذ ليس لاحد ان يقول لست بمحسن ولا متق و الناس مامورون بان يكونوا جميعا
محسنين متقين يحسنون باداء فرايض الله تعالى ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلون النار فواجب
على الخلق اجمعين ان يكونوا محسنين متقين و حقا صفة لقوله متاعا او نصب على المصدر و ذلك ادخل فى
التاكيد للامر والله اعلم قوله تعالى وَاِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اِلَّا اَنْ يَعْفُونَ اَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَاَنْ تَعْفُوا اَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ فيه ثمان مسايل
الاولى اختلف الناس فى هذه الاية فقالت فرقة منها مالك و غيره انها مخرجة المطلقة بعد
الفرض من حكم التمتيع اذ يتناولها قوله ومتعوهن و قال ابن المسيب نسخت هذه الاية الاية التي
فى الاحزاب لان تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها و قال قتادة نسخت هذه الاية الاية التى قبلها
قال الشيخ المولف رحمه الله قول سعيد و قتادة فيه نظر اذ شروط النسخ غير موجودة والجمع
ممكن و قال ابن القاسم فى المدونة كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى و للمطلقات متاع بالمعروف
و لغير المدخول بها بالاية التى فى سورة الاحزاب فاستثنى الله المفروض لها قبل الدخول بهذه الاية واثبت
للمفروض لها نصف ما فرض فقط و قال فريق من العلماء منهم ابو ثور المتعة لكل مطلقة عموما و هذه
الاية انما بينت ان المفروض لها تاخذ نصف ما فرض ولم يعن بالاية اسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف
المفروض الثانية قوله تعالى فنصف ما فرضتم اى فالواجب نصف ما فرضتم اى من المهر فالنصف
للزوج و النصف للمراة باجماع والنصف الجزء من اثنين يقال نصف الماء القدح اى بلغ نصفه ونصف الازار الساق
وكل شى بلغ نصف غيره فقد نصفه وقراء الجمهور فنصف بالرفع و قراءة فرقة فنصف بنصب الفاء المعنى فادفعوا
نصف وقراء علي ابن ابى طالب و زيد بن ثابت فنصف بضم النون فى جميع القرآن وهى لغة و كذلك روى الاصمعي
قراءة عن ابى عمرو بن العلاء يقال نصف ونصف ونصيف لغات ثلاث فى النصف وفى الحديث ولو ان احدهم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اى نصفه والنصيف ايضا القناع الثالثة اذا اصدقها
ثم طلقها قبل الدخول ونمى الصداق فى يدها فقال مالك كل عرض اصدقها او عبد فنماؤه لهما جميعا ونقصانه
بينهما وتواه عليهما جميعا ليس على المراة منه شى فان اصدقها عينا ذهبا او ورقا فاشترت منه عبدا او دارا
او اشترت منه او غيره طيبا او سوارا او غير ذلك مما لها التصرف فيه لجهازها وصلاح حالها فى بنايه معه
فذلك كله بمنزلة لو اصدقها اياه و نماؤه و نقصانه بينهما وان طلقها قبل الدخول لم يكن لها الا نصفه وليس عليها
ان تغرم له نصف ما قبضته منه وان اشترت شيا تختص به فعليها ان تغرم نصف صداقها الذى قبضته
منه وكذلك لو اشترت من غيره عبدا او دارا بالالف التى اصدقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف
الالف الرابعة لا خلاف ان من دخل بزوجته او مات عنها وقد سمى لها ان لها ذلك المسمى كاملا و

العدة

والميراث وعليها و اختلفوا فى الرجل يخلو بالمراة ولم يجامعها حتى فارقها فقال الكوفيون و مالك عليه
جميع المهر وعليها العدة لخبر ابن مسعود قضا الخلفاء الراشدون فيمن اغلق بابا وارخى سترا ان لها
الميراث وعليها العدة وروى مرفوعا اخرجه الدارقطنى وسياتى فى النساء والشافعى لا يوجب مهرا
كاملا ولا عدة اذا لم يكن دخول بظاهر القران قال شريح لم اسمع الله سبحانه ذكر فى كتابه بابا
ولا سترا اذا زعم انه لم يمسها فلها نصف الصداق و هو مذهب ابن عباس وسياتى ما للعلماء فى هذا فى
سورة النساء ان شاء الله تعالى عند قوله تعالى و قد افضى بعضكم الى بعض الخامسة قوله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح الاية الا ان يعفون استثناء منقطع لان عفوهن عن
النصف ليس من جنس اخذهن و يعفون معناه يتركن و يصفحن ووزنه يفعلن والمعنى الا ان يتركن
النصف الذي وجب لهن عند الزوج ولم تسقط النون مع ان لانه جمع المونث فى المضارع على حالة واحدة
فى الرفع والنصب والجزم فهى ضمير وليست بعلامة اعرابه فلذلك لم تسقط ولانه لو سقطت النون
لاشتبه بالمذكر والعافيات فى هذه الاية كل امراة تملك امر نفسها فاذن الله سبحانه لهن فى اسقاطه
بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضاء والاسقاط كيف شئن اذا ملكن امر
انفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات وقال ابن عباس وجماعة من الفقهاء والتابعين
ويجوز عفو البكر التى لا ولي لها وحكاه سحنون فى المدونة عن غير ابن القاسم بعد ان ذكر لابن القاسم
ان وضعها بنصف الصداق لا يجوز و اما التى فى حجر اب او وصي فلا يجوز وضعها لنصف صداقها قولا
واحدا لا خلاف فيه والله اعلم السادسة قوله تعالى او يعفو معطوف الاول مبنى و هذا
معرب وقراء الحسن او يعفو ساكنة الواو كانه استثقل الفتحة واختلف الناس فى المراد بقوله
تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح فروى الدارقطنى عن جبير بن مطعم انه تزوج امراة من بنى
نصر فطلقها قبل ان يدخل بها فارسل اليها بالصداق كاملا وقال انا احق بالعفو منها قال
الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وانا احق بالعفو منها وتاول قوله تعالى
او يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده اى عقدة نكاحها فلما
ادخل اللام حذف الهاء كقوله فان الجنة هى الماوى اى ماواه وقال النابغة

لهم شيم لم يعطها الله غيرهم ۝ من الجود والاحلام غير عوازب ۝

اى واحلامهم وكذلك قوله عقدة النكاح اى عقدة نكاحه وروى الدارقطنى مرفوعا من حديث قتيبة بن
سعيد قال اخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولي عقدة النكاح الزوج واسند هذا عن علي و ابن عباس وسعيد بن المسيب وشريح قال وكذلك
قال نافع ابن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبى و سعيد بن جبير وزاد غيره ومجاهد
والثورى واختاره ابو حنيفه وهو الصحيح من قول الشافعى كلهم لا يرون سبيلا على شىء من صداقها
للولي لاجماع على ان الولى لو ابراء الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز فكذلك بعده واجمعوا على ان الولى
لا يملك ان يهب شيا من مالها والمهر مالها واجمعوا على ان من الاولياء من لا يجوز عفوهم وهم بنو العم و
بنو الاخوة فكذلك الاب والله اعلم ومنهم من قال هو الولى اسنده الدارقطنى ايضا عن ابن عباس

قال وهو قول ابرهيم وعلقمة والحسن زاد غيره وعكرمة وطاوس وعطا وابي الزناد وزيد بن اسلم وربيعة
ومحمد بن كعب وابن شهاب والاسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك والشافعي في القديم فيجوز للاب
العفو عن نصف صداق ابنته البكر اذا طلقت بلغت الحيض او لم تبلغه قال عيسى بن دينار ولا ترجع
بشيء منه على ابيها والدليل على ان المراد الولي ان الله سبحانه قال في اول الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا ان يعفون فذكر
النسوان او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهو ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود
وقد وجد فهو الولي فهو المراد قال معناه مكي وذكره ابن العربي وايضا فان الله تعالى قال الا ان
يعفون ومعلوم انه ليس كل امراة تعفو فان الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما فبين الله القسمين وقال
الا ان يعفون اي ان كن لذلك اهلا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي لان الامر فيه اليه وكذلك
روى ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك انه الاب في ابنته البكر والسيد في امته وانما
يجوز عفو الولي اذا كان من اهل السداد ولا يجوز عفوه اذا كان سفيها فان قيل لا نسلم انه الولي بل هو
الزوج وهذا الاسم اولى به لانه املك للعقد من الولي على ما تقدم والجواب انا لا نسلم ان الزوج املك بالعفو
من الاب في ابنته البكر بل اب البكر يملكه خاصة دون الزوج لان المعقود عليه بضع البكر ولا يملك الزوج ان
يعقد على ذلك بل الاب يملكه وقد اجاز شريح عفو الاخ عن نصف المهر وكذلك قال عكرمة يجوز عفو الذي
عقد عقدة النكاح بينهما كان عما او اخا او ابا وان كرهت وقرا ابو نهيك والشعبي او يعفو باسكان الواو
على التشبيه بالالف ومثله قول الشاعر فما سودتني عامر عن وراثة ابى الله ان اسمو بام ولا اب

السابعة

قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ابتداء وخبر والاصل تعفووا اسكنت الواو
الاولى لثقل حركتها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وهو خطاب للرجال والنساء في قول ابن عباس فغلب
الذكور واللام بمعنى الى اي اقرب الى التقوى وقرا الجمهور وان تعفوا بالتاء باثنتين من فوق وقرا ابن
نهيك والشعبي وان يعفو بالياء وذلك راجع الى الذي بيده عقدة النكاح قال الشيخ المؤلف رحمه الله
ولم يقرا وان تعفون بالتاء فتكون للنساء وقرا الجمهور ولا تنسوا الفضل بضم الواو وكسرها يحيى
ابن يعمر وقرا علي ومجاهد وابو حيوة وابن ابي عبلة ولا تناسوا الفضل وهي قراءة متمكنة المعنى لانه
موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه قال مجاهد الفضل اتمام الرجل الصداق كله او ترك المراة
النصف الذي لها

الثامنة

قوله تعالى ان الله بما تعملون بصير خبر في ضمنه الوعد للمحسنين والحرمان
لغير المحسنين اي لا يخفى عليه عفوكم واستقصاؤكم

قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فيه ثمان مسايل

الاولى

قوله تعالى حافظوا خطاب لجميع الامة والاية امر
بالمحافظة على اقامة الصلوات في اوقاتها بجميع شروطها والمحافظة هي المداومة على الشيء والمواظبة والوسطى
تانيث الاوسط ووسط الشيء خيره واعدله ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقد تقدم وقال
اعرابي يمدح النبي صلى الله عليه وسلم يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم واكرم الناس اما برة وابا

الثانية

ووسط فلان القوم يسطهم اي صار في وسطهم وافرد الصلاة الوسطى بالذكر وقد دخلت قبل في عموم
الصلوات تشريفا لها كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وقوله فيهما فاكهة ونخل ورمان

وقرا ابو جعفر الواسطي بالنصب على الاغراء اي والزموا الصلوة الوسطى وكذلك قراها الحلواني وقرا قالون
عن نافع الوصطى بالصاد لمجاورة الطاء لانهما من حيز واحد وهما لغتان كالصراط ونحوه

الثالثة

اختلف الناس في تعيين الصلوة الوسطى على عشرة اقوال الاول انها الظهر لانها وسط النهار على
الصحيح من القولين ان النهار اوله من طلوع الفجر كما تقدم وانما بدانا بالظهر لانها اول صلوة صليت
في الاسلام وممن قال انها وسطى زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعايشة رضي
الله عنهم ومما يدل على انها وسطى ما قالته عايشة وحفصة حين املتا حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر بالواو وروي انها كانت اشق على المسلمين لانها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد
نفهتهم اعمالهم في اموالهم وروى ابو داود عن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وروى مالك في موطيه وابو داود
الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر زاد الطيالسي وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصليها بالهجير الثاني انها العصر لان قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل
قال النحاس واجود من هذا الاحتجاج ان يكون قيل لها وسطى لانها بين صلاتين احداهما اول ما فرض و
الاخرى الثانية مما فرض وممن قال انها وسطى علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابو
سعيد الخدري وهو اختيار ابي حنيفة واصحابه وقاله الشافعي واكثر اهل الاثر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب
واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال وعلى هذا القول جمهور الناس وبه اقول واحتجوا
باحاديث واردة في الباب اخرجها مسلم وغيره وانصها حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وقد اتينا بزيادة
على هذا في المقتبس في شرح موطا مالك ابن انس الثالث انها المغرب قاله قبيصة بن ذويب في جماعة والحجة
لهم انها متوسطة في عدد الركعات ليست باقلها ولا باكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يوخرها عن وقتها ولم يعجلها وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا سر وروي من حديث
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم
يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى
بعدها ركعتين بنى الله له قصرا في الجنة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة
او قال اربعين سنة الرابع صلاة العشاء الاخرة لانها بين صلاتين لا تقصران وتجيء في وقت نوم و
يستحب تاخيرها وذلك شاق فوقع التاكيد في المحافظة عليها الخامس انها الصبح لان قبلها صلاتي ليل
يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار يسر فيهما ولان وقتها يدخل والناس نيام فالقيام اليها شاق في البرد
لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل وممن قال انها وسطى علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس اخرجه
الموطا بلاغا واخرجه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقا وروي عن جابر بن عبد الله وهو قول
مالك واصحابه واليه ميل الشافعي فيما ذكر عنه القشيري والصحيح عن علي انها العصر وروي عنه ذلك من
وجه معروف صحيح وقد استدل من قال انها الصبح بقوله تعالى وقوموا لله قانتين يعني فيها ولا صلاة

مكتوبة فيها قنوت الا الفجر قال ابو رجاء صلى بنا ابن عباس بالبصرة صلاة الغداة فقنت فيها
قبل الركوع ورفع يديه فلما فرغ قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها لله قانتين وقال انس
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع وسيأتي حكم القنوت وما للعلماء فيه عند
قوله تعالى في آل عمران ليس لك من الامر شيء **السادسة** صلاة الجمعة لانها خصت بالجمع لها والخطبة
فيها وجعلت عيدا ذكره ابن حبيب ومكي وروى مسلم عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
انها الصبح والعصر معا قاله الشيخ ابو بكر الابهري لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة ٨
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار رواه ابو هريرة وروى
جرير بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم
سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها يعني العصر والفجر ثم قرأ جرير فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروى عمارة
ابن رؤيبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل النار احد صلى قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين
دخل الجنة كله ثابت في صحيح مسلم وغيره وسميت البردين لانهما تفعلان في وقتي البرد **الثامن** انها
العتمة والصبح قال ابو داود وابو الدرداء رضي الله عنهما في مرضهما الذي مات فيه اسمعوا وبلغوا من خلفكم
حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم
وركبكم وقاله عمر وعثمان رضي الله عنهما وروى الائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو يعلمون ما
في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وقيل انهما اشد الصلوات على المنافقين وجعل لمصلي الصبح في جماعة اجر
ليلة والعتمة نصف ليلة ذكره مالك موقوفا على عثمان ورفعه مسلم واخرجه ابو داود والترمذي عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر
في جماعة كان له كقيام ليلة وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم **التاسع** انها الصلوات الخمس بجملتها قاله معاذ بن
جبل رضي الله عنه لان قوله حافظوا على الصلوات يعم الفرض والنفل ثم خص الفرض بالذكر **العاشر** انها
غير معينة قاله نافع عن ابن عمر وقاله الربيع بن خثيم فخبأها الله تعالى في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في
رمضان وخبأ الساعة في يوم الجمعة وساعة الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات
لمناجاة عالم الخفيات ومما يدل على صحة انها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء
ابن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف
نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم فلزم من هذا انها بعد ان عينت نسخ تعيينها فابهمت فارتفع التعيين والله اعلم
وهذا مسلم اختاره لانه اتى به في آخر الباب وقال به غير واحد من العلماء المتاخرين وهو الصحيح ان شاء
الله لتعارض الادلة في عدم الترجيح فلم يبق الا المحافظة على جميعها واداؤها في اوقاتها والله اعلم **الرابعة**
وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى يدل على بطلان من اثبت وصلاة العصر المذكور في حديث ابي يونس

مولى

مولى عائشة انها املت امية بن ابي يكتب لها مصحفا قرآنا قال علماؤنا وانما ذلك كالتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال امرتني حفصة ان اكتب لها مصحفا الحديث وفيه فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين وقالت هكذا سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فعطف لها وهي العصر دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسر الصلاة الوسطى من كلام الله تعالى بقوله هو وهي العصر وقد روى نافع عن حفصة وصلاة
العصر كما روي عن عائشة وعن حفصة ايضا صلاة العصر بغير واو وقال ابو بكر الانباري وهذا الخلاف
في هذه اللفظة المزيدة يدل على بطلانه وصحة ما في الامام مصحف جماعة المسلمين وعليه حجة اخرى
وهو ان من قال والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر وفي هذا دفع
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن الصلاة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا **الخامسة** وفي قوله تعالى والصلاة
الوسطى دليل على ان الوتر ليس بواجب لان المسلمين اتفقوا على ان اعداد الصلوات المفروضات انها
تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة وليس بين الثلاثة والسبعة فرد الا الخمسة والازواج لا وسط لها
فثبت انها خمسة وفي حديث الاسراء هي خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي **السادسة** قوله
تعالى وقوموا لله قانتين معناه في صلاتكم واختلف الناس في معنى قانتين فقال الشعبي مطيعين و
قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير وقال الضحاك كل قنوت في القرآن فانما يعني به الطاعة وقاله
ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وان اهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين فقيل لهذه الامة
وقوموا لله مطيعين وقال مجاهد ومعنى قانتين خاشعين القنوت طول الركوع والخشوع وغض
البصر وخفض الجناح وقال الربيع القنوت طول القيام وقاله ابن عمر وقرأ أمن هو قانت آناء
الليل وقال عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اخرجه مسلم وغيره وقال الشاعر

قانتا لله يدعو ربه ۝ وعلى عمد من الناس اعتزل ۝

وقد تقدم وروي عن ابن عباس قانتين داعين وفي الحديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على رعل وذكوان قال قوم معناه دعا وقال قوم معناه طول قيامه وقال السدي قانتين ساكتين
دليله ان الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحا في صدر الاسلام وهذا هو الصحيح
لما رواه مسلم وغيره عن عبد الله ابن مسعود قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وروى زيد بن ارقم قال كنا نتكلم
في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وقيل ان اصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء ومن حيث كان اصل القنوت الدوام
على الشيء جاز ان يسمى مديم الطاعة قانتا وكذلك من اطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة او اطال الخشوع
والسكوت كل هؤلاء فاعلون للقنوت **السابعة** قال ابو عمر اجمع المسلمون طرا ان الكلام عامدا في

الصلاة اذا كان المصلي يعلم انه في صلاة ولم يكن ذلك في اصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن
الاوزاعي انه قال من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف
في النظر لقوله الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين الحديث وقال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله احدث من امره ان لا تكلموا في
الصلاة وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن اجله يمنع من الاستيناف فمن قطع صلاته
لما يراه من الفضل في احياء نفس او ما كان بسبيل ذلك استانف صلاته ولم يبن هذا هو الصحيح في المسئلة
ان شاء الله تعالى **الثامنة** اختلفوا في الكلام ساهيا فيها فذهب مالك والشافعي واصحابهما
الى ان الكلام فيها ساهيا لا يفسدها غير ان مالكا قال لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان من شانها
واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم روي سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو ان قوما صلى بهم رجل
رجل ركعتين وسلم ساهيا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة انك لم تتم
صلاتك فاتم صلاتك فالتفت الى القوم فقال احق ما يقول هذا فقالوا نعم قال يصلي بهم الامام ما بقي
من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم ولا شيء عليهم ويفعلون في ذلك ما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين وهذا قول ابن القاسم في كتابه المدونة وروايته عن مالك
وهو المشهور من مذهب مالك واياه تقلد اسمعيل بن اسحق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن
وذكر الحارث بن مسكين قال اصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسئلة ذي اليدين الا ابن القاسم
وحده فانه يقول فيها بقول مالك وغيرهم يابونه ويقولون انما كان هذا في صدر الاسلام فاما الآن فقد
عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها اعاد وهذا هو قول العراقيين ابي حنيفة واصحابه والثوري فانهم ذهبوا
الى ان الكلام في الصلاة يفسدها على اي حال كان سهوا او عمدا لصلاة كان او لغير ذلك وهو قول ابرهيم
النخعي وعطا وحسن وحماد بن ابي سليمان وقتادة وزعم اصحاب ابي حنيفة ان حديث ابي هريرة هذا
في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم وان كان ابو هريرة متاخر الاسلام فانه
ارسل حديث ذي اليدين كما ارسل حديث من ادركه الفجر جنبا فلا صوم له قالوا وكانوا كثيرا الارسال
وذكر على ابن زياد قال اخبرنا ابو قرة قال سمعت مالكا يقول يستحب اذا تكلم الرجل في الصلاة ان
يعود لها ولا يبني قال وقال لنا مالك انما تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلم اصحابه معه يومئذ
لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل
صلى وحده ففرغ عند نفسه من الاربع فقال له رجل الى جنبه انك لم تصل الا ثلاثا فالتفت الى آخر
فقال احق ما يقول هذا قال نعم قال تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له ان يكلمه ولا ان يلتفت اليه قال ابو عمر
فكانوا يفرقون في هذه المسئلة بين الامام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شان الصلاة
للامام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد وكان غيرهم ولا يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه
المسئلة وفي الامام ومن معه على اختلاف من قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك
في ذلك وقال الشافعي واصحابه من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم
ساهيا او تكلم وهو يظن انه ليس في صلاة لانه قد اكملها عند نفسه فانه يبني واختلف قول احمد بن حنبل في

في هذه المسئلة فذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته لانه
قد اكملها عند نفسه فان تكلم لغير ذلك فسدت وهذا هو قول مالك المشهور وذكر الخرقي عنه ان مذهبه
فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته واستثنى
سحنون من اصحاب مالك ان سلم من اثنين من الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة وان وقع
في غير ذلك بطلت الصلاة والصحيح ما ذهب اليه مالك في المشهور تمسكا بالحديث وحملا له على الاصل الكلي
من تعدي الاحكام وعموم الشريعة ودفعا لما يتوهم من الخصوصية اذ لا دليل عليها فان قال قائل فقد حرم
الكلام في الصلاة والسهو ايضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فلم لم يسبحوا فيقال لعله في ذلك الوقت لم يكن امرهم بذلك ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا لانهم توهموا
ان الصلاة قصرت وقد جاء ذلك في الحديث قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة فلم
يكن بد من الكلام لاجل ذلك والله اعلم وقد قال بعض المخالفين قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحتمل ان يكون مراده انه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم كما روى عن النزال بن سبرة انه قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني مناف وانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله
وانما عنى به انه قال ذلك لقومه وهذا بعيد فانه لا يجوز ان يقول صلى بنا وهو اذ ذاك كافر ليس من اهل
الصلاة ويكون ذلك كذبا وحديث النزال هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سمع واما ما ادعى الحنفية من النسخ والارسال فقد اجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وابطلوه وحاصله
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتابه المسمى بالتمهيد وذكر ان ابا هريرة اسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك
العام وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اعوام وشهد قصة ذي اليدين وحضرها وانها
لم تكن قبل بدر كما زعموا وان ذا اليدين قتل في بدر قال وحضور ابي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ
من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر في ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره والله اعلم
التاسعة القنوت القيام وهو احد اقسامه فيما ذكر ابو بكر الانباري واجمعت الامة على ان القيام
في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه كان منفردا او اماما وقال صلى الله عليه وسلم انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما الحديث اخرجه الائمة وهو بيان لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدا خلف امام مريض لا يستطيع القيام فاجازت
ذلك طائفة من اهل العلم بل جمهورهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وهذا هو الصحيح في المسئلة على ما نبينه آنفا ان شاء الله تعالى وقد اجازت طائفة من العلماء
صلاة القائم خلف المريض لان كلا يؤدي فرضه على قدر طاقته تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا وابو بكر الى جنبه قائما يصلي بصلاته والناس قيام خلفه ولم
يشر الى ابي بكر ولا اليهم بالجلوس واكمل صلاته بهم جالسا وهم قيام ومعلوم ان ذلك كان منه بعد
سقوطه عن فرسه فعلم ان الآخر من فعله ناسخ للاول قال ابو عمر وممن ذهب الى هذا المذهب
واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي وهي رواية الوليد بن مسلم عن مالك قال واحب الي ان
يقوم الى جنبه من يعلم الناس بصلاته وهذه الرواية غريبة عن مالك وقال بهذا جماعة من اهل المدينة

وغيرهم وهو الصحيح ان شاء الله لانها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشهور عن مالك
انه لا يؤم القيام احد جالسًا فان امهم قاعدًا بطلت صلاته وصلاتهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احد بعدي قاعدًا من غير علة قال فان كان الامام عليلا تمت صلاة الامام وفسدت صلاة
من خلفه قال ومن صلى قاعدًا من غير علة اعاد الصلاة هذه رواية ابي مصعب في مختصره عن مالك
وعليها فيجب على من صلى قاعدًا الاعادة في الوقت وبعده وقد روى عن مالك في هذه انهم يعيدون في الوقت
خاصة وقول محمد بن الحسن في هذه مثل قول مالك المشهور واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره
ابو مصعب اخرجه الدارقطني عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن
احدكم بعدي جالسًا قال الدارقطني لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك الحديث مرسل
لا تقوم به حجة قال ابو عمر جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا فكيف بما يرويه مرسلا قال محمد بن الحسن اذا
صلى الامام المريض جالسًا بقوم اصحاء ومرضى جلوسا فصلوته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام جائزة
وصلى من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة وقال ابو حنيفة وابو يوسف صلاته وصلاتهم جائزة وقالوا
لو صلى وهو يومي بقوم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعًا واجزت الامام صلاته وكان زفر يقول
تجزيهم صلاتهم لانهم صلوا على فرضهم وصلى امامهم على فرضه كما قال الشافعي قال الشيخ المولف رحمه
الله اما ما ذكره ابو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من انها آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد رايت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الاحاديث في هذا الباب وتكلم عليه وذكر اختلاف
الفقهاء في ذلك ونحن نذكر ما ذكره ملخصًا محلصًا حتى يتبين لك الصواب ان شاء الله تعالى وصحة قول
من قال ان صلاة المأموم الصحيح قاعدا خلف الامام المريض جائزة فذكر ابو حاتم محمد بن حبان البستي في
المسند الصحيح له عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من اصحابه فقال الستم تعلمون
اني رسول الله اليكم قالوا بلى انك رسول الله قال الستم تعلمون انه من اطاعني فقد اطاع الله ومن طاعتي
طاعة الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله ومن طاعة الله طاعتك قال من طاعة الله ان تطيعوني
ومن طاعتي ان تطيعوا امراءكم وان صلوا قعودًا فصلوا قعودًا في طريقه عقبة بن ابي الصهباء وهو
ثقة قاله يحيى بن معين قال ابو حاتم رضي الله عنه في هذا الخبر بيان واضح ان صلاة المأمومين قعودًا اذا
صلى امامهم قاعدًا من طاعة الله عز وجل وعلى التي امر الله بها عباده وهو عندي ضرب من الاجماع الذي
اجمعوا على اجازته لان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة
واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن واحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل
واعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهولاء الاربعة لا باسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعوا
على ان الامام اذا صلى قاعدًا كان على المأمومين ان يصلوا قعودًا وبه قال جابر بن زيد والاوزاعي ومالك بن
انس وابو خيثمة وابن ابي شيبة ومحمد بن اسمعيل ومن تبعهم من اصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن
اسحق بن خزيمة وهذه السنة رواها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك رضي الله عنه وعايشة
وابو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابو امامة الباهلي واول من ابطل في هذه
الامة صلاة المأموم قاعدًا اذا صلى امامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي واخذ عنه حماد بن ابي سليمان

ثم اخذ عن حماد ابو حنيفة وتبعه عليه من بعده من اصحابه واعلا شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر
الجعفي عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسًا وهذا لو صح
اسناده لكان مرسلا والمرسل من الخبر وما لم يرو سيان في الحكم عندنا ثم ان ابا حنيفة يقول ما رايت
فيمن لقيت افضل من عطا ولا فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي وما اتيته بشيء قط من رايي الا جاءني
فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينطق بها فهذا
ابو حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من اصحابه مذهبه قال ابو حاتم واما صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فجاءت الاخبار فيها مجملة ومختصرة وبعضها مفصلة مبينة ففي
بعضها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم
والناس ياتمون بابي بكر وفي بعضها فجلس عن يسار ابي بكر وهذا مفسر وفيه فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدًا وابو بكر قائمًا قال ابو حاتم واما اجمال هذا الخبر فان عايشة
حكت هذه الصلاة الى هذا الموضع واخر القصة عند جابر بن عبد الله اذ النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم بالقعود ايضا في هذه الصلاة كما امرهم به عند سقوطه عن فرسه قال حدثنا محمد بن الحسن
ابن قتيبة قال حدثنا يزيد بن وهب قال حدثنا الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره قال فالتفت
الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا فلما سلم قال وكدتم ان تفعلوا فعل فارس
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائمًا فصلوا قياما وان صلى قاعدا
فصلوا قعودًا قال ابو حاتم ففي هذا الخبر المفسر بيان واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قعد
عن يسار ابي بكر وتحول ابو بكر مأمومًا يقتدي بصلاته ويكبر يسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته
امرهم صلى الله عليه وسلم حينئذ بالقعود حين رآهم قيامًا ولما فرغ من صلاته امرهم ايضا بالقعود
اذا صلى امامهم قاعدًا وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته صلى الله عليه وسلم حيث سقط عن
فرسه فجحش شقه الايمن وكان سقوطه صلى الله عليه وسلم في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة
وشهد هذه الصلاة في علته صلى الله عليه وسلم فادى كل خبر بلفظه الا تراه يذكر في هذه الصلاة
رفع ابو بكر صوته بالتكبير ليقتدي الناس به وتلك الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج الى ان يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عايشة
وانما كان رفعه بالصوت بالتكبير في المسجد الاعظم الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في علته فلما صح ما وصفنا لم يجز ان نجعل بعض هذه الاخبار ناسخا لبعض وهذه الصلاة كان خروجه
صلى الله عليه وسلم بين رجلين وكان فيها امامًا وصلى بهم قاعدًا وامرهم بالقعود واما الصلاة التي
صلاها آخر عمره فكان خروجه اليها بين بريرة وثوبة وكان فيها مأمومًا وصلى قاعدًا خلف ابي بكر
في ثوب واحد متوشحا به رواه انس بن مالك قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع القوم في ثوب واحد متوشحا به قاعدًا خلف ابي بكر فصلى عليه السلام صلاتين في المسجد جماعة
لا صلاة واحدة ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رجلين

يريد باحدهما العباس و بالاخر عليا و في خبر مسروق عن عايشه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من
نفسه خفة فخرج بين بريرة و توبه اني لانظر الى نعليه تخطان في الحصى وانظر الى بطون قدميه الحديث
فهذا يدلك على انهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة قال ابو حاتم قال حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة
قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا بدل ابن المحبر قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عايشة
عن عبيد الله بن عبد الله عن عايشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصف خلفه قال ابو حاتم خالف شعبة بن الحجاج زايدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى
ابن عايشة فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان
حافظان فكيف يجوز ان يجعل احدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخا لامر
واحد مطلق متقدم فمن جعل احد الخبرين ناسخا لما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وسلم وترك الاخر
من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه اخذ ما ترك من الخبرين وترك ما اخذ منهما ونظير هذا النوع
من السنن خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وخبر ابي رافع ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكحها وهما حلالان فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير ان يكون بينهما
تضاد عندنا فجعل جماعة من اصحاب الحديث الخبرين اللذين رويا في نكاح ميمونة متعارضين وذهبوا
الى خبر عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح فاخذوا به اذ هو يوافق احدى
الروايتين اللتين رويتا في نكاح ميمونة وتركوا خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها
وهو محرم فمن فعل هذا لزمه ان يقول تضاد الخبران في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في علته
على حسب ما ذكرناه قبل فيجب ان يجيء الى الخبر الذي فيه الامر بصلاة المامومين قعودا اذا صلى
امامهم قاعدا فناخذ به اذ هو يوافق احدى الروايتين اللتين رويتا في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة قال ابو حاتم زعم بعض العراقيين
ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين ان قوله واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اراد به واذا تشهد قاعدا
فتشهدوا قعودا اجمعين فحرف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تاويله له

قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى فان خفتم من الخوف الذي هو الفزع فرجالا
اي فصلوا رجالا او ركبانا معطوف عليه والرجال جمع راجل او رجل من قولهم رجل الانسان يرجل رجلا
اذا عدم المركوب ومشى على قدميه فهو رجل راجل ورجل بضم الجيم وهي لغة اهل الحجاز يقولون مشى فلان
الى بيت الله حافيا رجلا حكاه الطبري وغيره ورجلان ورجيل ورجل ويجمع على رجال ورجلى ورجال
ورجالى ورجالة ورجال ورجلان ورجلة ورجلة ورجلة بفتح الجيم وارجلة واراجل واراجيل و
الرجل الذي هو اسم الجنس يجمع ايضا على رجال **الثانية** لما امر تعالى بالقيام له في الصلاة بحال
قنوت وهو الوقار والسكينة وهدو الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الامن والطمانينة ذكر حالة الخوف
الطارية احيانا وبين ان هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال فرخص لعبيده رجالا على الاقدام وركبانا
على الخيل والابل ونحوها ايماء واشارة بالراس حيث ما توجه هذا قول العلماء وهذه هي صلاة الفذ الذي

قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة او من سبع يطلبه او من عدو يتبعه او سيل يحمله وبالجملة فكل امر
يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الاية **الثالثة** هذه الرخصة في ضمنها اجماع العلماء ان
يكون الانسان حيث ما توجه من السموت ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه **الرابعة**
واختلف في الخوف الذي تجوز منه الصلاة رجالا وركبانا فقال الشافعي هو اطلال العدو عليهم
فيتراءون معا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي او اكثر من ان يقرب العدو فيه
منهم من الطعن والضرب او ياتي من يصدق خبره فيخبره بان العدو قريب منه ومسيرهم جادين اليه
فان لم يكن له واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له ان يصلي صلاة الخوف فان صلوا بالخبر صلاة صلاة
الخوف ثم ذهب عنهم العدو لم يعيدوا وقال ابو حنيفة يعيدون قال ابو عمر فالحال التي يجوز للخايف ان
يصلي راكبا او راجلا مستقبل القبلة وغير مستقبلها هي حال شدة الخوف والحال التي وردت الاثار
فيها هي غير هذه وهي صلاة الخوف بالامام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الاية وهذا ياتي بيانها
في سورة النساء وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل وبين خوف السبع ونحوه من جمل صايل او
سيل او ما الاغلب من شانه الهلاك بانه استحب في غير خوف العدو الاعادة في الوقت ان وقع الامن
واكثر فقهاء الامصار على ان الامر سواء **الخامسة** قال ابو حنيفة ان القتال يفسد الصلاة
وحديث ابن عمر يرد عليه وظاهر الاية اقوى دليل عليه وسياتي هذا في النساء ان شاء الله قال الشافعي
لما رخص تبارك وتعالى في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على ان القتال في الصلاة لا يفسدها **السادسة**
لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعي وجماعة من العلماء وقال الحسن
ابن ابي الحسن وقتادة وغيرهما يصلي ركعة ايماء روى مسلم عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس
قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة قال ابن عبد البر انفرد به بكير بن الاخنس وليس بحجة فيما ينفرد به والصلاة اولى ما احتيط
فيه ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف الى اليقين وقال الضحاك ابن مزاحم يصلي
صاحب خوف الموت في المسايفة وغيرها ركعة فان لم يقدر فليكبر تكبيرتين وقال اسحاق بن راهويه فان
لم يقدر الا على تكبيرة واحدة اجزات عنه ذكره ابن المنذر قوله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم اي ارجعوا
الى ما امرتم به من اتمام الاركان وقال مجاهد امنتم خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة ورد الطبري
على هذا القول وقالت فرقة امنتم زال خوفكم الذي الجاكم الى هذه الصلاة **السابعة** واختلف العلماء
في هذا الباب في بناء الخايف اذا امن فقال مالك ان صلى ركعة امنا ثم خاف ركب وبنى وكذلك ان صلى ركعة
راكبا وهو خايف ثم امن نزل وبنى وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني وقال ابو حنيفة اذا افتتح الصلاة
امنا ثم خاف استقبل ولم يبن فان صلى خايفا ثم امن بنى وقال الشافعي يبني النازل ولا يبني الراكب
وقال ابو يوسف لا يبني في شيء من هذا كله **الثامنة** قوله تعالى فاذكروا الله قيل معناه اشكروه
في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الاجزاء ولم تفتكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه فا
لكاف في قوله كما بمعنى الشكر تقول افعل بي كما فعلت بك كذا مكافاة وشكرا وما في قوله ما لم تكونوا مفعوله
بعلمكم **التاسعة** قال علماؤنا رحمة الله عليهم الصلاة اصلها الدعاء وحالة الخوف اولى بالدعاء

فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف واذا لم تسقط بالخوف فأحرى ان لا تسقط بغيره من مرض او نحوه فأمر الله
تعالى بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة او مرض او سفر وقدرة وعجز وخوف وامن لا تسقط عن
المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وسياتي بيان حكم المريض في آل عمران ان شاء الله تعالى
والمقصود من هذا ان تفعل الصلاة كيف امكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين
لزم فعلها وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص قال ابن العربي
ولهذا قال علماؤنا وهي مسئلة عظمى ان تارك الصلاة يقتل لانها اشبهت الايمان الذي لا يسقط بحال وقالوا
فيها احد دعائم الاسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال فيقتل تاركها اصله الشهادتان وسياتي ما
للعلماء في تارك الصلاة في براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ
فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ذهب جماعة من المفسرين في تاويل هذه الاية ان المتوفى عنها زوجها كانت تجلس في بيت
المتوفى عنها حولا وينفق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل فان خرجت لم يكن على الورثة جناح في قطع النفقة
عنها ثم نسخ الحول بالاربعة الاشهر والعشر ونسخت النفقة بالربع والثمن في سورة النساء قاله ابن عباس
وقتادة والضحاك وابن زيد والربيع وفي السكنى خلاف العلماء روى البخاري عن ابن الزبير قلت لعثمان
هذه الاية التي في البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الاية الاخرى
فلم تكتبها قال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا من مكانه وقال الطبري عن مجاهد ان هذه الاية محكمة
لا نسخ فيها والعدة كانت قد ثبتت اربعة اشهر وعشرا ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة اشهر و
عشرين ليلة فان شاءت المراة سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم قال ابن عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه الا ما قوله الطبري
مجاهد وفي ذلك نظر على الطبري قال القاضي عياض والاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها
اربعة اشهر وعشر قال غيره معنى قوله وصية اي من الله تعالى تجب على النساء بعد وفاة الزوج بلزوم البيوت
سنة ثم نسخ قال المولف رحمه الله ما ذكره الطبري عن مجاهد صحيح ثابت اخرج البخاري قال اخبرنا
اسحق قال حدثنا روح قال حدثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر
وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل غير اخراج
فان خرجن فلا جناح عليكم الا ان القول الاول اظهر لقوله عليه السلام انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول الحديث وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم عن حالة
المتوفى عنهن ازواجهن قبل ورود الشرع فلما جاء الاسلام امرهن الله عز وجل بملازمة البيوت حولا
ثم نسخ بالاربعة الاشهر والعشر هذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بالاخبار الآحاد اجماع من
علماء المسلمين لا خلاف فيه قاله ابن عمر قال وكذلك سائر الاية بقوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون

ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية
بالسكنى للزوجات في الحول الا رواية شاذة مهجورة جاءت عن ابن ابي نجيح عن مجاهد لم يتابع عليها ولا
قال بها فيما زاد على الاربعة الاشهر والعشر احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من الخالفين فيما علمت وقد روى ابن جريج عن مجاهد مثل ما عليه الناس فانعقد الاجماع وارتفع الخلاف
وبالله التوفيق الثانية قوله تعالى وصية قراء نافع وابن كثير والكسائي وعاصم في رواية
ابي بكر وصيةٌ بالرفع على الابتداء وخبره لازواجهم ويحتمل ان يكون المعنى عليهم وصية ويكون قوله
لازواجهم صفة قال الطبري قال بعض النحاة المعنى كتبت عليهم وصية قال وكذلك هي في قراءة
عبد الله بن مسعود وقرا ابو عمرو وحمزة وابن عامر وصية بالنصب وذلك حمل على الفعل اي فليوصوا
وصية ثم الميت لا يوصي ولكنه اراد اذا قربوا من الوفاة ولازواجهم على هذه القراءة ايضا صفة
وقيل المعنى اوصى الله وصية متاعا اي متعوهن متاعا او جعل الله لهن ذلك متاعا لدلالة الكلام
عليه ويجوز ان يكون نصبا على الحال او بالمصدر الذي هو الوصية كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة
يتيما والمتاع ههنا نفقة سنتها الثالثة قوله تعالى غير اخراج معناه ليس لاولياء الميت و
وارثي المنزل اخراجها وغير نصب على المصدر عند الاخفش كانه قال لا اخراجا وقيل نصب لانه صفة
المتاع وقيل نصب على الحال من الموصين اي متعوهن غير مخرجات وقيل بنزع الخافض اي من غير
اخراج الرابعة قوله تعالى فان خرجن الاية معناه باختيارهن قبل الحول فلا جناح عليكم اي لا
حرج على احد ولي او حاكم او غيره لانه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا وقيل اي لا جناح في قطع النفقة
عنهن او لا جناح عليهن في التشوف الى الازواج اذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم ايها الورثة ثم عليها ان
لا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول او لا جناح في تزوجهن بعد انقضاء العدة لانه قال بالمعروف وهو ما
يوافق الشرع والله عزيز صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة فاخرج المرأة و
هي لا تريد الخروج حكيم اي محكم لما يريد به عباده قوله تعالى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ اختلف الناس في هذه الاية
فقال ابو ثور هي محكمة والمتعة لكل مطلقة وكذلك قال الزهري حتى الامة يطلقها زوجها وكذلك
قال سعيد بن جبير لكل مطلقة متعة وهو احد قولي الشافعي لهذه الاية وقال مالك لكل مطلقة
اثنتين او واحدة بنى بها ام لا سمى لها صداقا ام لا المتعة الا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها صداقا فحسبها
نصفه ولو لم يكن سمى لها كان لها المتعة كانت اقل من صداق المثل او اكثر وليس لهذه المتعة حد حكاها عنه
ابن القاسم وقال ابن القاسم في ارخاء الستور من المدونة قال جعل الله المتاع لكل مطلقة بهذه الاية
ثم استثنى في الاية الاخرى التي فرض لها ولم يدخل بها فاخرجها من المتعة وزعم ابن زيد انها نسختها قال
ابن عطية ففر ابن القاسم من لفظ النسخ الى لفظ الاستثناء والاستثناء لا يتجه في هذا الموضع بل هو نسخ محض
كما قال زيد بن اسلم واذا التزم ابن القاسم ان قوله وللمطلقات عم كل مطلقة لزمه القول بالنسخ ولا بد
وقال عطاء ابن ابي رباح وغيره هذه الاية في الثيب اللواتي قد جومعن اذ تقدم في غير هذه الاية
ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن فهذا قوله بان التي قد فرض لها قبل المسيس لم يدخل قط في العموم فهذا

بجى قوله على ان قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن مخصصة لهذا الصنف من النساء ومتى قيل
ان العموم تناولها فذلك نسخ لا تخصيص وقال الشافعي في القول الاخر انه لا متعة الا للتي طلقت قبل الدخول
وليس ثم مسيس ولا فرض لان من استحقت شيا من المهر لم تحتج في حقها الى متعة وقول الله في زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم لا وجوب له وقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن محمول على غير المفروض
ايضا قال الشافعي والمفروض لها المهر اذا طلقت قبل المسيس لا متعة لها لانها اخذت نصف المهر
من غير جريان وطي والمدخول بها اذا طلقت فلها المتعة لان المهر يقع في مقابلة الوطي فالمتعة بسبب الابتذال
بالعقد واوجب الشافعي المتعة للمختلعة والمبارئة وقال اصحاب مالك كيف يكون للمفتدية متعة
وهي تعطي فكيف تاخذ متاعا لا متعة لمختارة الفراق من مختلعة او مفتدية او مبارئة او مصالحة او ملاعنة
او معتقة تختار الفراق دخل بها ام لا سمي لها صداقا ام لا وقد مضى هذا مبينا **قوله تعالى** الم تر
الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون فيه اربع مسايل **الاولى**
قوله تعالى الم تر هذه روية القلب بمعنى الم تعلم والمعنى عند سيبويه تنبه الى امر الذين ولا يحتاج هذه
الروية الى مفعولين وقرا عبد الرحمن السلمي الم تر بجزم الرا وحذفت الهمزة حذفا من غير القاء حركة
لان الاصل الم ترء وقصة هولاء انهم قوم من بني اسرايل وقع فيهم الوبا وكانوا بقرية يقال لها داوردان فخرجوا
منها هاربين فنزلوا واديا فاماتهم الله قال ابن عباس كانوا اربعة الاف خرجوا فرارا من الطاعون
وقالوا ناتي ارضا ليس بها موت فاماتهم الله فمر بهم نبي فدعا الله تعالى فاحياهم وقيل انهم ماتوا ثمانية
ايام وقيل سبعة والله اعلم قال الحسن اماتهم الله قبل اجالهم عقوبة ثم بعثهم الى بقية اجالهم وقيل
انما فعل ذلك بهم معجزة لنبي من انبيائهم يقال كان اسمه شمعون وحكى النقاش انهم فروا من الحمى وقيل انهم
فروا من الجهاد لما امرهم الله به على لسان حزقيل النبي عليه السلام فخافوا الموت بالقتل في الجهاد فخرجوا
من ديارهم فرارا من ذلك فاماتهم الله ليعرفهم انه لا ينجيهم من الموت شي ثم احياهم وامرهم بالجهاد بقوله
وقاتلوا في سبيل الله قاله الضحاك وقال ابن عطية وهذا القصص كله لين الاسانيد وانما اللازم من
الاية ان الله تعالى اخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم اخبارا في عبارة التنبيه والتوقيف عن قوم من البشر
خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فاماتهم الله تعالى ثم احياهم ليروا هم وكل من خلف من بعدهم ان
الامانة انما هي بيد الله لا بيد غيره ولا معنى لخوف خايف ولا لاغترار مغتر وجعل الله تعالى هذه الاية
مقدمة بين يدي امره المومنين من امة محمد عليه السلام هذا قول الطبري وهو ظاهر وصف الاية
الثانية قوله تعالى وهم الوف قال الجمهور هي جمع الف قال بعضهم كانوا ستماية الف وقيل
كانوا ثمانين الفا السدي سبعة وثلاثين الفا وقيل سبعين الفا قاله عطا ابن ابي رباح وعن ابن
عباس اربعين الفا وثمانية الاف رواه عنه ابن جريج وعنه ايضا ثمانية الاف وعنه ايضا اربعة
الاف وقيل ثلاثة الاف والصحيح انهم زادوا على عشرة الاف لقوله تعالى وهم الوف وهو جمع الكثرة و
لا يقال في عشرة فما دونها الوف وقال ابن زيد في لفظة الوف انما معناها وهم موتلفون اي لم تخرجهم
فرقة قومهم ولا فتنة بينهم انما كانوا موتلفين فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء

تعالى الى ان شغلن محمول على انه تطوع من النبي صلى الله عليه وسلم

مال الى رحما من ادعى الفا اوهما لكن ينفى الفا

الحيوة فاماتهم الله عقوبة ثم احياهم في ميعاد هم بزعمهم فالالوف على هذا جمع الف مثل جالس وجلوس
ابن العربي اماتهم عقوبة ثم احياهم وميتة العقوبة بعدها حياة وميتة الاجل لا حياة بعدها
قال مجاهد انهم لما احيوا رجعوا الى قومهم يعرفون لكن سحنة الموت على وجوههم ولا يلبس
احد منهم ثوبا الا عاد كفنا دسما حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم ابن جريج عن ابن عباس وبقيت الرايحة
على ذلك السبط من بني اسرايل الى اليوم وروي انهم كانوا بواسط العراق ويقال انهم احيوا
بعد ان انتنوا فتلك الرايحة موجودة في نسلهم اليوم **الثالثة** قوله تعالى حذر الموت اي لحذر
الموت فهو نصب لانه مفعول له وموتوا امر تكوين ولا يبعد ان يقال نودوا وقيل لهم موتوا وقد
حكي ان ملكين صاحا بهم موتوا فماتوا فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين موتوا والله اعلم
الرابعة اصح هذه الاقوال واشهرها انهم خرجوا فرارا من الوبا رواه سعيد بن جبير عن
ابن عباس قالوا خرجوا فرارا من الطاعون فماتوا فدعا الله نبي من الانبياء ان يحييهم حتى يعبدوه
فاحياهم الله قال عمرو بن دينار في هذه الاية وقع الطاعون في قريتهم فخرج اناس وبقي اناس ومن
خرج اكثر ممن بقي قال فنجا الذين خرجوا وهلك الذين اقاموا فلما كانت الثانية
خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم احياهم فرجعوا الى بلادهم وقد توالدت ذريتهم و
قال الحسن خرجوا حذرا من الطاعون فاماتهم الله في ساعة واحدة وهم اربعون الفا قال
الشيخ المولف رحمه الله وعلى هذا تترتب الاحكام في هذه الاية فروى الايمة واللفظ للبخاري من حديث
عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة ابن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع
به بارض فلا يقدمن عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه واخرجه ابو عيسى الترمذي
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد عن اسامة بن
زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طايفة من بني اسرايل
فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها قال حديث حسن
صحيح وبمقتضى هذه الاحاديث عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم لما رجعوا من سرغ حين اخبرهم
عبد الرحمن بن عوف بالحديث على ما هو مشهور في الموطا وغيره وقد كره قوم من الفرار من الوبا
والارض السقيمة روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الفرار من الوبا والارض السقيمة كالفرار
من الزحف وقصة عمر في خروجه الى الشام مع ابي عبيدة معروفة وفيها انه رجع قال الطبري
في حديث سعد دلالة على ان على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء المخوفة قبل هجومها وان
عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها وذلك انه عليه السلام نهى من لم يكن في ارض الوبا عن دخولها اذا
وقع فيها ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه فكذلك الواجب ان يكون حكم كل متق
من الامور غوايلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون قوله عليه السلام لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتم فاصبروا قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا هو الصحيح في الباب وهو مقتضى قول الرسول
عليه السلام وعليه عمل اصحابه البررة الكرام وقد قال عمر لابي عبيدة محتجا عليه لما قال له افرارا من قدر

يخرجوا

وهذا المعنى نظيره

الله قال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفرّ من قدر الله الى قدر الله المعنى انه لا محيص للانسان عما قدره
الله عليه لكن امرنا الله بالاحتراز من المخاوف والمهالك وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات ثم
قال له ارايت لو كانت لك ابل فتهبطت لهم واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة اليس
ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى
المدينة قال الكيا الطبري ولا نعلم خلافا ان الكفار او قطاع الطريق اذا قصدوا بلدة ضعيفة
لا طاقة لاهلها بالقاصدين فلهم ان يتنحوا من بين ايديهم وان كانت الاجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص
وقد قيل انما نهى عن الفرار منه لان الكاين بالموضع الذى الوباء فيه لعله قد اخذ بحظه منه لاشتراك
اهل ذلك الموضع في ذلك المرض العام فلا فايدة لفراره بل يضيف الى ما اصابه من مبادى الوبا مشقات
السفر فيتضاعف الالم ويكثر الضرر فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق ولذلك يقال
ما فر احد من الوبا فسلم حكاه ابن المدايني ويكفي من ذلك قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ولعله ان فر ونجا يقول انما نجوت من اجل خروجي عنه
فيسوء اعتقاده وبالجملة فالفرار منه ممنوع لما ذكرناه ولما فيه من تخليه فلا تخلو من مستضعفين يصعب
عليهم الخروج منها ولا يتاتى لهم ذلك ويتاذون بخلو البلاد من المياسير الذين كانوا اركانا للبلاد و
معونة للمستضعفين واذا كان الوبا بارض فلا يقدم عليه اخذا بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر
ودفعا للاوهام المشوشة لنفس الانسان وفي الدخول عليه الهلاك وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى فان صيانة
النفس من مكروه واجب وقد يخاف عليه من سوء الاعتقاد بان يقول لولا دخولي في هذا المكان لما نزل بي
مكروه فهذه فايدة النهى عن دخول ارض بها الطاعون او الخروج منها والله اعلم وقد قال ابن مسعود
رضي الله عنه الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول بفراري نجوت واما المقيم فيقول اقمت
فمت والى نحو هذا اشار مالك حين سئل عن كراهة النظر الى المجزوم فقال ما سمعت فيه بكراهة وما ارى
ما جاء عن النهى من ذلك الا خيفة ان يفزعه او يخيفه شيء يقع في نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم في
الوبا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليها واذا وقع بها فلا تخرجوا فرارا منه وسيل ايضا عن البلدة
يقع فيها الموت وامراض فهل يكره الخروج منها فقال ما ارى باسا خرج او اقام **الرابعة** في قوله عليه السلام
اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه دليل على انه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار
منه اذا اعتقد ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وكذلك حكم الداخل اذا ايقن ان دخوله لا يجلب اليه قدرا لم يكن الله
قدره له فيباح له الدخول والخروج منه على هذا الحد الذى ذكرنا والله اعلم **الخامسة** في فضل الصبر
على الطاعون وبيانه الطاعون وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع دالا على الموت
العام بالوبا قاله الجوهري روى من حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن
والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط قال العلماء
وهذا الوباء قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من شاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله شهادة ورحمة للصالحين
كما قال معاذ في الطاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم اللهم اعط معاذا واهله نصيبهم من رحمته
فطعن في كفه رضي الله عنه قال ابو قلابة قد عرفت الشهادة والرحمة ولم اعرف ما دعوة نبيكم فسكت عنها

فقال دعا عليه السلام ان يجعل فناء امته في الطعن والطاعون حين دعا ان لا يجعل باس امته بينهم فمنعها
فدعا بهذا وروى من حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفار من الطاعون كالفار
من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي البخاري عن يحيى بن يعمر عن عايشة انها اخبرته انها
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطعن فاخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا
يبعثه الله لمن يشاء فجعله الله رحمة للمتقين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم
انه لن يصيبه الا ما كتبه الله له الا كان له مثل اجر شهيد وهذا تفسير لقوله عليه السلام الطاعون
شهادة والمطعون شهيد اى الصابر عليه المحتسب اجره على الله العالم انه لن يصيبه الا ما كتبه الله عليه و
لذلك تمنى معاذ ان يموت فيه لعلمه ان من مات فهو شهيد واما من جزع من الطاعون وكرهه وفر منه
فليس بداخل في معنى الحديث والله اعلم **السادسة** قال ابو عمر لم يبلغني ان احدا من حملة العلم فر
من الطاعون الا ما ذكره ابن المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب من الطاعون الى السيالة فكان يجمع
كل جمعة ويرجع فكان اذا جمع صاحوا به فر من الطاعون فمات بالسيالة قال وهرب عمرو بن عبيد ورباط
ابن محمد الى الرباطية فقال ابرهيم بن علي الفقيمي في ذلك شعر

فلما استفز الموت كل مكذب ۝ صبرت ولم يصبر رباط ولا عمرو ۝

وذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال هرب بعض البصريين من الطاعون فركب حمارا له ومضى باهله نحو
سفوان فسمع حاديا يحدو خلفه ۝ لن يسبق الله على حمار ۝ ولا على ذي ميعة طار ۝
او ياتي الحتف على مقدار ۝ قد يصبح الله امام السارى ۝ وذكر المدايني قال وقع الطاعون بمصر في
ولاية عبد العزيز بن مروان فخرج هاربا منه فنزل قرية من قرى الصعيد يقال لها سكر فقدم عليه
حين نزولها رسول لعبد الملك فقال له عبد العزيز ما اسمك قال طالب بن مدرك فقال اوه ما اراني
راجعا الى الفسطاط فمات في تلك القرية **قوله تعالى** وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ هذا خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله في قول الجمهور وهو
الذي ينوي به ان تكون كلمة الله هي العليا وسبل الله كثيرة فهي عامة في كل سبيل قال الله تعالى
قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة قال مالك سبل الله كثيرة وما من سبيل الا يقاتل عليها
وفيها اولها واعظمها دين الاسلام لا خلاف في هذا وقيل الخطاب للذين احيوا من بني اسرائيل روي
عن ابن عباس والضحاك والواو على هذا في قوله وقاتلوا عاطفة على الامر المتقدم وفي الكلام متروك تقديره
وقال لهم قاتلوا وعلى القول الاول عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم ولا حاجة الى اضمار في الكلام قال
النحاس وقاتلوا امر من الله تعالى للمومنين اى لا تهربوا كما هرب هولاء واعلموا ان الله سميع عليم اي
يسمع قولكم ان قلتم مثل ما قال هولاء ويعلم مرادكم به قال الطبري لا وجه لقول من قال ان الامر بالقتال
للذين احيوا والله اعلم **قوله تعالى** مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا
فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ فيه احدى عشرة مسئلة
الاولى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله لما امر تعالى بالجهاد والقتال على الحق اذ ليس شيء
من الشريعة الا ويجوز القتال عليه وعنه واعظمها دين الاسلام كما قال مالك حرض على الانفاق في

ذلك فدخل في هذا الخبر المقاتل في سبيل الله فانه يقرض رجاء الثواب كما فعل عثمان رضي الله عنه في جيش العسرة ومن دفع بالابتداء وذا خبره والذي نعته لذا وان شئت بدل ولما نزلت هذه الاية بادر ابو الدحداح الى التصدق ابتغاء ثواب ربه واخبرنا الشيخ الفقيه الامام المحدث ابو عامر يحيى بن احمد بن ربيع الاشعري نسبا ومذهبا بقرطبة اعادها الله في ربيع الاخر عام ثمانية وعشرين وستماية قراءة مني عليه قال حدثنا ابي اجازة قال قرأت على ابي بكر بن عبد العزيز بن خلف بن المدير الازدي عن ابي عبد الله بن سعدون سماعا عليه قال حدثنا ابو الحسن علي بن مهران قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه النيسابوري سنة ست وستين وثلثماية قال اخبرنا عمي ابو زكريا يحيى بن زكريا قال اخبرنا محمد بن معاوية بن صالح قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله ابن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح يا رسول الله او ان الله تعالى ليريد منا القرض قال نعم يا ابا الدحداح قال ارني يدك قال فناوله قال فاني اقرضت لك حايطا فيه ستماية نخلة ثم جاء يمشي حتى اتا الحايط وام الدحداح فيه وعيالها فناداها يا ام الدحداح قالت لبيك قال اخرجي فقد اقرضت ربي عز وجل حايطا فيه ستماية نخلة وقال زيد بن اسلم لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال ابو الدحداح فداك ابي وامي يا رسول الله ان الله يستقرضنا وهو غني عن القرض قال نعم يريد ان يدخلكم به الجنة قال فاني ان اقرضت ربي قرضا تضمن لي به ولصبيتي الدحداحة معي الجنة قال نعم قال فناولني يدك فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ان لي حديقتين احداهما بالسافلة والاخرى بالعالية والله لا املك غيرهما جعلتهما قرضا لله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل احدهما لله تعالى والاخرى دعها معيشة لك ولعيالك قال فاشهدك يا رسول الله اني قد جعلت خيرهما لله تعالى وهو حايط فيه ستماية نخلة قال اذا يجزيك الله به الجنة فانطلق ابو الدحداح حتى جاء ام الدحداح وهي مع صبيانها في الحديقة تدور تحت النخل فانشا يقول

هداك ربي سبل الرشاد ۝ الى سبيل الخير والسداد
بيني من الحايط بالوداد ۝ فقد مضى قرضا الى التناد
اقرضته الله على اعتماد ۝ بالطوع لا من ولا ارتداد
الا رجاء الضعف في المعاد ۝ فارتحلي بالنفس والاولاد
والبر لا شك فخير زاد ۝ قدمه المرء الى المعاد

قالت ام الدحداح ربح بيعك بارك الله فيما اشتريت واجابته ام الدحداح وانشات تقول

بشرك الله بخير وفرح ۝ مثلك ادى ما لديه ونصح
قد متع الله عيالي ومنح ۝ بالعجوة السودا والزهر البلح
والعبد يسعى وله ما قد كدح ۝ طول الليالي وعليه ما اجترح

ثم اقبلت ام الدحداح على صبيانها تخرج ما في افواههم وتنفض ما في اكمامهم حتى افضت الى الحايط الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق رداح ودار فياح لابي الدحداح **الثانية** قوله تعالى يقرض الله قال ابن العربي انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وقدرته ومشيئته وقضائه وقدره حين

عن عبد الله والحارث م

سمعوا

سمعوا هذه الاية اقساما وتفرقوا فرقا ثلاثة الفرقة الاولى الرذلى قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا ونحن اغنياء وهذه جهالة لا تخفى على ذي لب فرد الله عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما انفقت في سبيل الله ولا فكت اسيرا ولا اعانت احدا تكاسلا عن الطاعة وركونا الى هذه الدار الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله وآثر المجيب منهم سرعة بماله كابي الدحداح وغيره **الثالثة** قوله تعالى قرضا القرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء واقرض فلان فلانا اي اعطاه ما يتجازاه قال الشاعر

واذا جوزيت قرضا فاجزه ۝ انما يجزي الفتى ليس الجمل

والقرض بالكسر لغة فيه حكاه الكسائي واستقرضت من فلان اي طلبت منه القرض فاقرضني وقد اقترضت اي اخذت القرض وقال الزجاج القرض في اللغة البلاء الحسن والبلاء السيء وقال امية

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا ۝ او سيئا ومدينا مثل ما دانا

وقال آخر

تجازى القروض بامثالها ۝ فبالخير خيرا وبالشر شرا

قال الكسائي القرض ما اسلفت من عمل صالح او سيء واصل الكلمة القطع ومنه المقراض واقرضته اي قطعت له من مالي قطعة يجازي عليها وانقرض القوم انقطع اثرهم وهلكوا والقرض هاهنا اسم ولولاه لقال اقراضا واستدعاء القرض في هذه الاية انما هو تانيس وتقريب للناس بما يفهمونه والله هو الغني الحميد لكنه تعالى شبه عطاء المومن في الدنيا بما يرجو به ثوابه في الاخرة بالقرض كما شبه اعطاء النفوس والاموال في اخذ الجنة بالبيع والشرا حسب ما ياتي بيانه في براءة وقيل المراد بالاية الحث على الصدقة وانفاق المال على الفقراء المحتاجين والتوسعة عليهم وفي سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما كنى عن المريض والجايع والعطشان بنفسه المقدسة عن النقايص والالام وفي صحيح الحديث اخبارا عن الله تعالى يا ابن ادم مرضت فلم تعدني استطعمتك فلم تطعمني استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي وكذا فيما قبل اخرجه مسلم والبخاري وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به **الرابعة** يجب على المستقرض رد القرض لان الله تعالى بين ان من انفق في سبيل الله لا يضيع عند الله بل يرد الثواب قطعا وابهم الجزاء وفي الخبر النفقة في سبيل الله تضاعف الى سبعماية واكثر على ما ياتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية وقال هنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وهذا لا نهاية له ولا حد **الخامسة** ثواب القرض عظيم لان فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه اخرج ابن ماجة في سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السايل يسال وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال حدثنا يعلى قال حدثنا سليمان ابن يسير عن قيس بن رومي قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الى عطايه فلما خرج

عطاوه يتقاضاه منه واستد عليه فقضاه فكانت علقمة غضب فمكث شهرا ثم اتاه فقال اقرضني الف
درهم الى عطاي قال نعم وكرامة يا ام عتبة هاتي تلك الخريطة المختومة التى عندك قال فجاءت
بها فقال اما والله انها لدراهمك التى قضيتني ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك على
ما فعلت قال ما سمعت منك قال ما سمعت مني قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة قال كذلك انبانى ابن مسعود

السادسة قرض الادمي للواحد واحدا اى يرد عليه مثل ما اقرضه واجمع اهل العلم على ان
استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ماله مثل من ساير الاطعمة
جايز واجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا ولو كان قبضة
من علف كما قال ابن مسعود او حبة واحدة ويجوز ان يرد افضل مما يستلف اذا لم يشترط ذلك عليه لان
ذلك من باب المعروف استدلالا بحديث ابى هريرة فى البكر ان خياركم احسنكم قضاء رواه الايمة البخاري
ومسلم وغيرهما فاثنى صلى الله عليه وسلم فى البكر وهو الفتى من الابل جملا خيارا رباعيا والخيار المختار
والرباعي هو الذى دخل فى السنة السابعة لانه يلقي فيها رباعيته وهي التي تلي الثنايا وهي اربع
رباعيات مخففة الياء وهذا الحديث دليل على قرض الحيوان وهو مذهب الجمهور ومنع من ذلك ابو حنيفة
وقد تقدم

السابعة ولا يجوز ان يهدى من استقرض هدية للمقترض ولا يحل للمقرض قبولها الا
ان يكون عادتهما ذلك بهذا جاءت السنة اخرج ابن ماجة فى سننه قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا
اسماعيل بن عياش قال حدثنا عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن ابى اسحاق الهناى قال سألت انس بن
مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدي اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اقرض احدكم اخاه قرضا فاهدى له او حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه
قبل ذلك

الثامنة القرض يكون من المال وقد بينا حكمه ويكون من العرض وفى الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم انى تصدقت
بعرضي على عبادك وروى عن ابن عمر اقرض من عرضك ليوم فقرك يعني من سبك فلا تاخذ منه
حقا ولا تقم عليه حدا حتى تاتى يوم القيمة موفر الاجر وقال ابو حنيفة لا يجوز التصدق بالعرض
لانه حق الله وروى مالك بن العربي وهذا فاسد قال عليه السلام فى الصحيح ان دماءكم واموالكم و
اعراضكم حرام الحديث وهذا يقتضي ان يكون المحرمات الثلاث تجرى مجرى واحدا فى كونها باحترام
حق الادمي

التاسعة قوله تعالى حسنا قال الواقدي محتسبا طيبة به نفسه وقال عمرو بن
عثمان الصدق فى لا يمتن به ولا يوذي وقال سهل بن عبد الله لا يعتقد فى قرضه عوضا

العاشرة قوله تعالى فيضاعفه قراءة عاصم وغيره بالالف ونصب الفاء وقراء ابن كثير وابو
جعفر وشيبة بالتشديد ورفع الفاء وقراء الاخرون بالالف ورفع الفاء فمن رفعه نسقه على
قوله يقرض وقيل على تقدير هو يضاعفه ومن نصبه فجوابا للاستفهام بالفاء وقيل باضمار ان
والتشديد والتخفيف لغتان دليل التشديد اضعافا كثيرة لان التشديد للتكثير قال الحسن
والسدي لا نعلم هذا التضعيف الا الله وحده لقوله تعالى ويوت من لدنه اجرا عظيما قال ابو هريرة

على بن احسن للقضاء واطلق ذلك ولم يقيد بصفة وكذلك
نعني هو صلى الله عليه وسلم

عليكم

وقرا ابن عامر ويعقوب بالتشديد ونصب العين
مع سقوط الالف ونصب الفاء

هذا

هذا فى نفقة الجهاد وكنا نحسب والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا نفقة الرجل على نفسه ورفقائه
بالفي الف

الحادية عشرة قوله تعالى والله يقبض ويبسط هذا عام فى كل شيء فهو القابض الباسط
وقد اتينا عليهما فى شرح الاسماء فى الكتاب الاسنى واليه ترجعون وعيد فيجازي كلا بعمله

قوله تعالى الم تر الى الملا من بني اسرايل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل
فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل
فى سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابناينا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم
والله عليم بالظالمين ذكر فى التحريض على القتال قصة اخرى جرت فى بني اسرائيل والملا الاشراف
من الناس كانهم ممتليون شرفا قال الزجاج سموا بذلك لانهم ممتليون بما يحتاج اليه منهم والملا
فى هذه الاية القوم لان المعنى يقتضيه والملا اسم للجمع كالقوم والرهط والملا ايضا حسن الخلق
ومنه الحديث احسنوا الملا فكلكم سيروى خرجه مسلم قوله تعالى من بعد موسى اى من بعد وفاته
اذ قالوا لنبي لهم قيل هو شمويل بن بال بن علقمة ويعرف بابن العجوز ويقال فيه شمعون قاله السدي
وانما قيل ابن العجوز لان امه كانت عجوزا فسالت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله تعالى
لها ويقال فيه شمعون لانه امه دعت الله ان يرزقها ولدا فاستجاب دعاها فولدت ولدا فسمته
شمعون تقول سمع الله دعاى والسين تصير شينا بلغة العبرانية وهو من ولد يعقوب وقال مقاتل
هو من نسل هارون عليه السلام وقال قتادة هو يوشع بن نون قال ابن عطية وهذا ضعيف
لان مدة داود هي بعد موسى بقرون من الناس ويوشع هو فتى موسى وذكر المحاسبي ان اسمه اسماعيل
والله اعلم وهذه الاية خبر عن قوم من بنى اسرائيل نالتهم ذلة وغلبة عدو فطلبوا الاذن فى الجهاد
وان يومروا به فلما امروا كع اكثرهم وصبر الاقل فنصرهم الله وفى الخبر ان هولاء المذكورين هم الذين
اميتوا ثم احيوا والله اعلم قوله تعالى نقاتل بالنون والجزم قراءة جمهور القراء على جواب الامر
وقراء الضحاك وابن ابى عبلة بالياء ورفع الفعل فهو فى موضع الصفة للملك قوله تعالى قال هل
عسيتم وعسيتم بالفتح والكسر لغتان وبالثانية قراءة نافع والباقون بالاولى وهي الاشهر قال ابو حاتم
وليس للكسر وجه وبه قراء الحسن وطلحة قال مكي فى اسم الفاعل عس فهذا يدل على كسر السين فى
الماضي والفتح فى السين هي اللغة الفاشية قال ابو علي ووجه الكسر قول العرب هو عس بذلك
مثل حر وشح وقد جاء فعل وفعل فى نحو نقم ونقم فكذلك عسيت وعسيت فان اسند الفعل الى ظاهر
فقياس عسيتم ان يقال عسى زيد مثل رضي زيد فان قيل فهو القياس وان لم يقل فهو سايغ لانه ياخذ
باللغتين فيستعمل احدهما موضع الاخرى ومعنى هذه المقالة هل انتم قريب من التولي والفرار
فى ان كتب عليكم القتال قال الزجاج الا تقاتلوا فى موضع نصب اى هل عسيتم مقاتلة قالوا
ما لنا ان لا نقاتل فى سبيل الله قال الاخفش ان زايدة وقال الفراء هو محمول على المعنى اى وما منعنا
كما تقول ما لك ان لا تصلي اى ما منعك وقيل المعنى واي شيء لنا فى ان لا نقاتل فى سبيل الله قال النحاس
وهذا اجودها وان فى موضع نصب وقد اخرجنا من ديارنا تعليل وكذلك وابناينا اى بسبب ذرارينا
قوله تعالى فلما كتب اى فرض عليهم القتال تولوا اخبر الله تعالى انه لما فرض عليهم القتال ورا

الحقيقة ورجعت افكارهم الى مباشرة الحرب وان نفوسهم ربما تذهب تولوا اي اضطرب نياتهم و
فترت عزائمهم وهذا شان الامم المتنعمة المايلة الى الدعة تتمنى الحرب اوقات الانفة فاذا حضرت الحرب
كعت وانقادت لطبعها الاول وعن هذا المعنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتمنوا لقاء العدو و
اسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاثبتوا ادوله الا يسيرتم اخبر الله تعالى عن قليل منهم انهم ثبتوا على
النية الاولى واستمرت عزيمتهم على القتال في سبيل الله **قوله تعالى** وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً
مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ اي اجابكم الى ما سالتم وكان طالوت سقاء وقيل دباغا وقيل مكاريا وكان عالما
فلذلك رفعه الله على ما ياتي وكان من سبط بنيامين ولم يكن من سبط النبوة ولا من سبط الملك وكانت
النبوة في بني لاوي والملك في سبط يهودا فلذلك انكروا **قال** وهب ابن منبه لما قال الملا من
بني اسرايل لشمويل بن بال ما قالوا سال الله تعالى ان يبعث اليهم ملكا ويدله عليه فقال الله تعالى
له انظر الى القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو
ملك بني اسرايل فادهن راسه منه وملكه عليهم **قال** وكان طالوت دباغا فخرج في ابتغاء
دابة اضلها فقصد شمويل عسى ان يدعو له في امر الدابة او يجد عنده فرجا فنش الدهن فيما
يزعمون قال فقام اليه شمويل فاخذه ودهن منه راس طالوت وقال له انت ملك بني اسرايل الذي
امرني الله تعالى بتقديمه ثم قال قل لبني اسرايل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وطالوت وجالوت
اسمان اعجميان معربان ولذلك لم ينصرفا وكذلك داود والجمع دواويد وطواليت وجواليت ولو سميت
رجلا بطاوس وراقود لصرفت وان كانا اعجميين والفرق بين هذا وبين الاول انك تقول الطاوس
فتدخل الالف واللام فيمكن في العربية ولا يمكن هذا في ذلك **قوله** تعالى انى يكون له الملك علينا و
نحن احق اي كيف يملكنا ونحن احق بالملك منه جروا على سننهم في تعنيتهم الانبياء وحيدهم عن امر الله
تعالى قالوا انى اي من اي جهة فانى في موضع نصب على الظرف ونحن من سبط الملوك وهو ليس كذلك وهو
فقير فتركوا السبب الاقوى وهو قدر الله وقضاؤه السابق حتى احتج عليهم نبيهم بقوله ان الله
اصطفاه اي اختاره وهو الحجة القاطعة وبين لهم مع ذلك تعليل اصطفا طالوت وهو بسطته في
العلم الذي هو ملاك الانسان والجسم الذي هو معينه في الحرب وعدته عند اللقا فتضمنت بيان صفة
الامام واحوال الامامة وانها مستحقة بالعلم والدين والقوة لا بالنسب ولا حظ للنسب فيها مع العلم و
فضايل النفس وانها متقدمة عليه لان الله تعالى اخبر انه اختاره عليهم لعلمه وقوته وان كانوا اشرف منتسبا
وقد مضى في اول السورة من ذكر الامامة وشروطها ما يكفي ويغني وهذه الاية اصل فيها قال ابن عباس
كان طالوت يومئذ اعلم رجل في بني اسرائيل واجمله واتمه وزيادة الجسم مما يهيب العدو وقيل سمي طالوت
لطوله وقيل زيادة الجسم كانت بكثرة معاني الخير والشجاعة ولم يرد عظم الجسم الم تر الى قول الشاعر
ترى الرجل النحيف فتزدريه ۝ وفي اثوابه اسد هزبر ۝ ويعجبك الطرير فتبتليه فيخلف ظنك الرجل الطرير
وقد عظم البعير بغير لب فلم يستغن بالعظم البعير **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله ومن هذا

عليه

ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن يتطاولن فكانت
صفية اولهن موتا لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق اخرجه مسلم وقال بعض المتاولين المراد بالعلم
علم الحرب وهذا تخصيص العموم من غير دليل وقد قيل زيادة العلم بان اوحى الله اليه وعلى هذا
كان طالوت نبيا وسياتي **قوله** تعالى والله يؤتي ملكه من يشاء ذهب بعض المتاولين الى
ان هذا من قول الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل هو من قول شمويل وهو الاظهر قال لهم ذلك
لما علم من تعنتهم وجدالهم في الحجج فاراد ان يتم كلامه بالقطعي الذي لا اعتراض عليه فقال والله
يؤتي ملكه من يشاء واضاف ملك الدنيا الى الله اضافة مملوك الى مالك ثم قال لهم على جهة التغبيط
والتنبيه من غير سوال منهم ان اية ملكه ويحتمل ان يكونوا سالوه الدلالة على صدقه في قوله ان الله
قد بعث قال ابن عطية والاول اظهر بمساق الاية والثاني اشبه باخلاق بني اسرايل الذميمة
واليه ذهب الطبري **قوله تعالى** وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ
فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ اي اتيان التابوت والتابوت كان من شانه فيما ذكر انه
انزله الله على ادم عليه السلام فكان عنده الى ان وصل الى يعقوب عليه السلام فكان في بني اسرايل
يغلبون به من قاتلهم حتى عصوا فغلبوا على التابوت غلبهم عليه العمالقة جالوت واصحابه في قول السدي
وسلبوا التابوت منهم **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا ادل دليل على ان العصيان سبب
الخذلان وهذا بين قال النحاس والاية في التابوت على ما روي انه كان يسمع فيه انين فاذا سمعوا ذلك ساروا
لحربهم واذا هدا الانين لم يسيروا ولم يسر التابوت وقيل كانوا يضعونه في ماْزق الحرب فلا تزال تغلب
حتى عصوا فغلبوا واخذ منهم التابوت وذل امرهم فلما راوا اية الاصطلام وذهاب الذكر انف بعضهم
وتكلموا في امرهم حتى اجتمع ملاوهم ان قالوا لنبي الوقت ابعث لنا ملكا الاية فلما قال لهم ملككم طالوت
راجعوه فيه كما اخبر الله عنهم فلما قطعهم بالحجة سالوه البينة على ذلك في قول الطبري فلما سالوا نبيهم البينة على
ما قال دعا ربه فنزل بالقوم الذين اخذوا التابوت داء بسببه على خلاف في ذلك قيل وضعوه في كنيسة
لهم فيها اصنام فكانت الاصنام تصبح منكوسة وقيل وضعوه في بيت اصنامهم تحت الصنم الكبير فاصبحوا
وهو فوق الصنم فاخذوه وشدوه الى رجليه فاصبحوا وقد قطعت يدا الصنم ورجلاه والقيت تحت التابوت
فاخذوه وجعلوه في قرية قوم فاصاب اولئك القوم اوجاع في اعناقهم وقيل جعلوه في مخراة قوم فكانوا
يصيبهم الناسور فلما عظم بلاوهم كيف ما كان قالوا ما هذا الا لهذا التابوت فلنرده الى بني اسرايل
فوضعوه على عجلة بين ثورين وارسلوهما في الارض نحو بلاد بني اسرايل فبعث الله ملايكة تسوق الثورين
حتى دخلنا به على بني اسرايل وهم في امر طالوت فايقنوا بالنصر وهذا هو حمل الملايكة للتابوت في هذه
الرواية وروي ان الملايكة جاءت به تحمله وكان يوشع بن نون قد جعله في البرية فروي انهم راوا التابوت
في الهواء حتى نزل بينهم قاله الربيع بن خثيم **وقال** وهب ابن منبه كان قدر التابوت نحوا من ثلاثة اذرع
في ذراعين الكلبي وكان من عود شمشاد الذي تتخذ منه الامشاط وقرا زيد بن ثابت التابوه وهي لغته
والناس على قراءته بالتاء وقرا حميد بن قيس تحمله بالياء وقد تقدم وروى عنه النبوت ذكره النحاس

قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اختلف الناس فى السكينة والبقية والسكينة فعيلة ماخوذة من السكون
والوقار والطانينة قوله فيه سكينة اى هو سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه من امر طالوت ونظيره فانزل
الله سكينته عليه اى انزل عليه ما سكن قلبه وقيل اراد ان التابوت كان سبب سكون قلوبهم فاينما كانوا
سكنوا اليه ولم يفروا عن التابوت كان سبب سكون قلوبهم اذا كان معهم فى الحرب قال وهب بن
منبه السكينة روح من الله تكلم فكانوا اذا اختلفوا فى امر نطقت ببيان ما يريدون واذا صاحت فى الحرب
كان الظفر لهم وقال على بن ابى طالب هى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وروى عنه انه قال هى
ريح خجوج ولها رأسان وقال مجاهد حيوان كالهر له جناحان وذنب ولعينيه شعاع فاذا نظرت
الى الجيش انهزم وقال ابن عباس طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء
وقاله السدى قال ابن عطية والصحيح ان التابوت كانت فيه اشياء فاضلة من بقايا الانبياء واثارهم
فكانت النفوس يسكن الى ذلك وتانس به وتقوى قال الشيخ المولف رحمه الله وفى صحيح مسلم
عن البراء قال كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدور
وتدنوا وجعل فرسه ينفر منها فلما اصبح اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال تلك السكينة نزلت
للقرآن وفى حديث الخدرى ان اسيد بن الحضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده الحديث وفيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الملائكة كانت تستمع لك ولو قرأت لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم خرجه
البخاري ومسلم فاخبر صلى الله عليه وسلم عن نزول السكينة مرة ومرة عن نزول الملائكة فدل ان السكينة
كانت فى تلك الظلة وانها تنزل ابدا مع الملائكة وفى هذا حجة لمن قال ان السكينة روح اوشى له روح لانه
لا يصح استماع القرآن لمن لا يعقل والله اعلم قوله تعالى وبقية اختلف فى البقية على اقوال فقيل عصا
موسى ورضاض الالواح قاله ابن عباس زاد عكرمة التوراة قال ابو صالح البقية عصا موسى وعصا
هارون وثيابهما ورضاض الالواح وقال الثوري من الناس من يقول البقية قفيزا منّ فى طست من ذهب
وعصا موسى وعمامة هارون ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان ومعنى هذا ما روى من
ان موسى لما جاء قومه بالالواح فوجدهم قد عبدوا العجل القى الالواح غضبا فتكسرت فنزع منها ما كان
صحيحا واخذ رضاض ما تكسر فجعله فى التابوت وقال الضحاك البقية الجهاد وقتال الاعداء قال ابن
عطية اى الامر بذلك فى التابوت اما انه مكتوب فيه واما ان نفس الاتيان به هو كالامر بذلك واسند الترك
الى موسى وهرون من حيث كان الامر بذلك متدرجا من قوم الى قوم وكلهم آل موسى وهارون وآل الرجل
قرابته وقد تقدم قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب
منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم
فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون
انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فيه احدى
عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى فلما فصل طالوت فصل معناه خرج بهم فصلت الشئ فانفصل اى
قطعته فانقطع قال وهب بن منبه لما فصل طالوت قالوا له ان المياه لا تحملنا فادع الله ان يجرى
لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر وكان عدد الجنود فى قول السدي ثمانين الفا وقال وهب

لم يتخلف عنه الا ذو عذر من صغر او كبر او مرض والابتلاء الاختبار والنهر والنهر لغتان واشتقاقه
من السعة ومنه النهار وقد تقدم قال قتادة النهر الذي ابتلاهم الله به هو نهر بين الاردن و
فلسطين وقراء الجمهور بنهر بفتح الهاء وقرأ مجاهد وحميد الاعرج بنهر باسكان الهاء ومعنى هذا
الابتلاء انه اختبار لهم فمن ظهرت طاعته فى ترك الماء علم انه مطيع فيما عدا من ذلك ومن غلبته شهوته
فى الماء وعصى الامر فهو بالعصيان فى الشدائد احرى فروى انهم اتوا النهر وهم قد نالهم عطش وهو
فى غاية العذوبة والحسن فلذلك رخص للمطيعين فى الغرفة ليرتفع عنهم اذى العطش بعض الارتفاع
وليكسروا نزاع النفس فى هذه الحال وبين ان الغرفة كافة ضرر العطش عند نزول الحزمة عقول الصابرين
على شظف العيش الذين همتهم فى غير الرفاهية كما قال عروة واحتسوا قدح الماء والماء بارد قال الشيخ
المولف ومن هذا المعنى قوله عليه السلام حسب المرء لقيمات يقمن صلبه وقال بعض من يتعاطى غوامض
المعانى هذه الاية مثل ضربه الله للدنيا فشبهها بالنهر والشارب منه بالمائل اليها والمستكثر منها والتارك
لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها والمغترف بيده غرفة بالاخذ منها قدر الحاجة واحوال الثلاثة عند
الله تعالى مختلفة قال الشيخ المولف رحمه الله ما احسن هذا لولا ما فيه من التحريف فى التاويل والخروج
عن الظاهر لكن معناه صحيح من غير هذا الثانية استدل من قال ان طالوت كان نبيا بقوله
ان الله مبتليكم وان الله اوحى اليه بذلك والهمه وجعل الالهام ابتلاء من الله لهم ومن قال لم يكن نبيا
قال اخبره نبيهم شمويل بالوحى حين اخبر طالوت قومه بهذا وانما وقع هذا الابتلاء ليتميز الصادق
من الكاذب وقد ذهب قوم الى ان عبد الله بن حذافة السهمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر
اصحابه بايقاد النار والدخول فيها تجربة لطاعتهم لكنه حمله مزاحه على تخشين الامر الذى كلفهم وسياتى
بيانه فى النساء ان شاء الله تعالى الثالثة قوله تعالى فمن شرب منه فليس منى شرب قيل
معناه كرع ومعنى ليس من اصحابى فى هذه الحرب ولم يخرجهم بذلك عن الايمان قال السدى كانوا ثمانين الفا
ولا محالة انه كان فيهم المومن والمنافق والمجد والكسلان وفى الحديث من غشنا فليس منا اى ليس من اصحابنا
ولا على طريقتنا وهديّنا قال اذا حاولت فى اسد فجورا فانى لست منك ولست منى
وهذا مهيع فى كلام العرب يقول الرجل لابنه اذا سلك غير طريقه لست منى الرابعة قوله تعالى
ومن لم يطعمه يقال طعمت الشئ اذا ذقته واطعمته الماء اى اذقته ولم يقل ومن لم يشربه لان من
عادة العرب اذا كرروا شيئا ان يكرروه بلفظ آخر ولغة القرآن افصح اللغات فلا عبرة بقدح من
يقول لا يقال طعمت الماء الخامسة استدل علماؤنا بهذا على القول بسد الذرائع لان اذى الذوق
يدخل فى ذوق الطعم فاذا وقع النهى عن الطعم فلا سبيل الى الشرب ممن يتجنب الطعم ولهذه المبالغة لم يات
الكلام ومن لم يشرب منه السادسة لما قال تعالى ومن لم يطعمه دل على ان الماء طعام فاذا
كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات الابدان به فوجب ان يجرى فيه الربا قال ابن العربي وهو الصحيح
من المذهب قال ابو عمر قال مالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وهو قول ابى حنيفة
وابى يوسف وقال محمد بن الحسن هو مما يكال ويوزن فعلى هذا القول لا يجوز عنده التفاضل وذلك
عنده متفاضلا ولا يجوز فيه الاجل وعلته فى الربا ان يكون ماكولا جنسا السابعة قال ابن العربي

قال ابو حنيفه من قال ان شرب من دجلة فلان من الفرات فهو حق فلا يعتق الا ان يكرع فيه والكرع ان يشرب الرجل
بفيه من النهر فان شرب بيده او اغترف بالاناء منه لم يعتق لان الله سبحانه فرق بين الكرع في النهر وبين
الشرب باليد قال وهذا فاسد لان شرب الماء فاسد ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من
غرف باليد او كرع بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعلم قال
الشيخ المولف رحمه الله قول ابي حنيفه اصح فان اهل الفقه فرقوا بينهما كما فرق الكتاب والسنة قال
الجوهري وغيره وكرع في الماء كروعا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء وفيه
لغة اخرى كرع بكسر الراء يكرع كرعا والكرع ماء السماء يكرع فيه واما السنة فذكر ابن ماجة في سننه حدثنا
واصل بن عبد الاعلى حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا
نكرع منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فليس اناء اطيب
من اليد وهذا نص وليث بن ابي سليم خرج له مسلم وقد ضعف **الثامنة** قوله تعالى الا من اغترف غرفة
الاغتراف الاخذ من الشيء باليد وبآلة ومنه المغرفة والغرف مثل الاغتراف وقرى غرفة بفتح الغين وهي
مصدر ولم يقل اغترافة لان معنى الغرف والاغتراف واحد والغرفة المرة الواحدة وقرى غرفة بضم الغين
وهي الشيء المغترف وقال بعض المفسرين الغرفة بالكف الواحد والغرفة بالكفين وقال
بعضهم كلاهما لغتان بمعنى واحد وقال علي الاكف انظف الآنية ومنه قول الحسن

لا يدلفون الى ماء بآنية ° الا اغترافا من الغدران بالراح

الدليف المشي الرويد قال المولف رحمه الله ومن اراد الحلال الصرف في هذه الازمان دون
شبهة ولا امتراء ولا ارتياب فليشرب بكفيه الماء من العيون والانهار المسخرة بالجريان اناء الليل و
اناء النهار مبتغيا بذلك من الله كسب الحسنات ووضع الاوزار واللحوق بالائمة الابرار قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد به التواضع كتب الله له بعدد اصابعه
حسنات وهو اناء عيسى بن مريم عليه السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا اخرجه ابن ماجة من
حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف
باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم
ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء الحديث في اسناده
بقية بن الوليد قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابو زرعة اذا حدث بقية عن الثقات
فهو ثقة **التاسعة** قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم قال ابن عباس شربوا على قدر يقينهم فشرب
الكفار شرب الهيم وشرب العاصون دون ذلك وانصرف من القوم ستة وسبعون الفا وبقي بعض المؤمنين
لم يشرب شيا واخذ بعضهم الغرفة فاما من شرب فلم يرو بل برح به العطش واما من ترك الماء فحسنت حاله وكان
اجلد ممن اخذ الغرفة **العاشرة** قوله تعالى فلما جاوزه هو الهاء تعود على النهر وهو توكيد والذين في موضع
رفع عطف على المضمر في جاوزه يقال جاوزت المكان مجاوزة وجوازا والجواز في الكلام ما جاز في الاستعمال
ونفذ واستمر على وجهه قال ابن عباس والسدي وجاز معه النهر اربعة الاف رجل فيهم من شرب فلما
نظروا الى جالوت وجنوده وكانوا مائة الف كلهم شاكون في السلاح رجع منهم ثلاثة الاف وستماية وبضعة

وثمانون

وبضعة وثمانون على هذا القول قال المومنون الموقنون بالبعث والرجوع الى الله عند ذلك وهم عدة اهل
بدر كم من فية قليلة واكثر المفسرين على انه انما جاز معه النهر من لم يشرب جملة فقال بعضهم كيف نطيق
العدو مع كثرتهم فقال اولوا العزم منهم كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة قال براء بن عازب
كنا نتحدث ان عدة اهل بدر كعدة اصحاب طالوت الذي جاوزوا معه النهر ثلاث مائة وبضعة عشر
رجلا وما جاز معه الا مومن **الحادية عشرة** قوله تعالى قال الذين يظنون الظن هنا بمعنى
اليقين ويجوز ان يكون شكا لا علما اي قال الذين يتوهمون انهم يقتلون مع طالوت فيلقون
الله شهداء فوقع الشك في القتل قوله كم من فية قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله الفية الجماعة من
الناس والقطعة منهم من فاءت رأسه بالسيف وفايته اي قطعته وفي قولهم رضي الله عنهم كم
من فية قليلة الاية تحريض على القتال واستشعار الصبر واقتداء بمن صدق ربه قال الشيخ
المولف وهذا يجب علينا نحن ان نفعل لكن الاعمال القبيحة والنيات الفاسدة منعت من ذلك بما
كسبت ايدينا حتى ينكسر العدد الكثير منا قدام اليسير من العدو كما شهدناه غير مرة ذلك بما كسبت
ايدينا وفي البخاري قال ابو الدردا انما تقاتلون باعمالكم وفيه مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم فالاعمال فاسدة والضعفاء مهملون والصبر قليل والاعتماد
ضعيف والتقوى زايلة قال الله تعالى واصبروا وصابروا وقال وعلى الله فتوكلوا وقال ان الله
مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وقال ولينصرن الله من ينصره وقال واذا لقيتم فية فاثبتوا
واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فهذه اسباب النصر وشروطه وهي معدومة عندنا غير موجودة فينا
فانا لله وانا اليه راجعون على ما اصابنا وحل بنا لم يبق من الاسلام الا ذكره ولا من الدين الا رسمه لظهور
الفساد وكثرة الطغيان وقلة الرشاد حتى استولى العدو شرقا وغربا برا وبحرا وعمت الفتن والمحن
ولا عاصم الا من رحم **قوله تعالى** **ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا**
وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين برزوا صاروا في البراز وهو الافيح من الارض
المتسع وكان جالوت امير العمالقة وملكهم ظله ميل ويقال ان البربر من نسله وكان فيما روي في ثلثماية الف
فارس قال عكرمة في تسعين الفا ولما راى المومنون كثرة عدوهم تضرعوا الى ربهم وهذا كقوله وكاين
من نبي قاتل معه ربيون كثير الى قوله فما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا الاية وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في القتال اللهم بك اصول واجول وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا لقي العدو
اللهم اني اعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحورهم ودعا يوم بدر حتى سقط رداؤه عن منكبيه يستنجز
الله وعده على ما ياتي بيانه في آل عمران ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** **فهزموهم باذن الله وقتل**
داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على المومنين فانزل الله عليهم النصر فهزموهم
كسروهم والهزم الكسر ومنه سقاء منهزم اي انثنى بعضه على بعض مع الجفاف ومنه ما قيل في زمزم انها هزمة
جبريل اي هزمها برجله فخرج الماء والهزم ما تكسر من يابس الحطب قوله تعالى وقتل داود جالوت و
ذلك ان طالوت الملك اختاره من بين قومه لقتال جالوت وكان رجلا قصيرا مسقاما مصفارا ازرق اصغر

وكان جالوت من اشد الناس واقواهم وكان يهزم الجيوش وحده وكان قتل جالوت وهو رأس العمالقة على يد
داود بن ايشى بكسر الهمزة ويقال داود بن زكريا بن يشوى من سبط يهودا بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم
عليهم السلام وكان من اهل بيت المقدس جمع له بين النبوة والملك بعد ان كان راعيا وكان اصغر اخوته وكان
يرعى غنما وكان له سبعة اخوة في اصحاب طالوت فلما حضرت الحرب قال في نفسه لاذهبن لرؤية هذه الحرب
فلما نهض مر في طريقه بحجر فناداه يا داود خذني فبي تقتل جالوت ثم ناداه حجر آخر ثم آخر فاخذها وجعلها
في مخلاته وسار فخرج جالوت يطلب مبارزا وكع الناس عنه حتى قال طالوت من يبرز له ويقتله فانا ازوجه
ابنتي واحكمه في مالي فجاء داود عليه السلام فقال انا ابرز له واقتله فازدراه طالوت حين راه لصغر سنه
وقصره فرده وكان داود ازرق قصيرا ثم نادى ثانية ثم ثالثة فخرج داود فقال له طالوت هل جربت نفسك
بشيء قال نعم قال بماذا قال وقع ذئب في غنمي فضربته ثم اخذت رأسه فقطعته من جسده قال طالوت الذئب
ضعيف هل جربت نفسك في غيره قال نعم دخل الاسد في غنمي فضربته ثم اخذت بلحييه فشققتهما افترى هذا
اشد من الاسد قال لا وكان عند طالوت درع لا يستوي الا على من يقتل جالوت فاخبره بها والقاها
عليه فاستوت فقال طالوت فاركب فرسي وخذ سلاحي ففعل فلما مشى قليلا رجع فقال الناس جبن الفتى
فقال داود ان الله لم يقتله لي ولم يعني عليه لم تغنني هذه الفرس ولا هذا السلاح ولكني احب ان اقاتله
على عادتي قال وكان داود من ارمى الناس بالمقلاع فنزل واخذ مخلاته فتقلدها واخذ مقلاعه وخرج
الى جالوت وهو شاك في سلاحه على رأسه بيضة فيها ثلاث مائة رطل فيما ذكر الماوردي وغيره قال له
جالوت انت يا فتى تخرج الي قال نعم قال هكذا كما تخرج الى الكلب قال نعم فانت اهون قال لاطعمن اليوم لحمك
الطير والسباع ثم تدانيا وقصد جالوت ان يأخذ داود بيده استخفافا به فادخل داود يده الى الحجارة
فروي انها التأمت فصارت واحدا فاخذه فوضعه في المقلاع وسمى الله وادارة ورماه فاصاب به رأس
جالوت فقتله وحز رأسه وجعله في مخلاته فاختلط الناس وحمل اصحاب طالوت فكانت الهزيمة
وقد قيل انما اصاب بالحجر من البيضة موضع انفه وقيل عينه وخرج من قفاه واصاب جماعة من
عسكره فقتلهم وقيل ان الحجر تفتت حتى اصاب كل من في العسكر شيء منه وكان كالقبضة التي رمى بها
النبي صلى الله عليه وسلم هوازن يوم حنين والله اعلم وقد اكثر المفسرون في قصص هذه الآي وقد
ذكرت لك منها المقصود والله المحمود قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي قول طالوت من يبرز له و
يقتله فانا ازوجه ابنتي واحكمه في مالي معناه ثابت في شرعنا وهو ان يقول الامام من جاء برأس فله كذا
او اسير فله كذا على ما يأتي بيانه في الانفال ان شاء الله تعالى وفيه دليل على ان المبارزة لا تكون الا باذن
الامام كما يقول احمد واسحق وغيرهما واختلف فيه عن الاوزاعي فحكي عنه انه قال لا يحمل احد الا باذن
امامه وحكي عنه انه قال لا باس به فان نهى الامام عن البراز فلا يبارز احد الا باذنه واباحت طائفة البراز
ولم تذكر باذن الامام ولا بغير اذنه هذا قول مالك سئل مالك عن الرجل يقول بين الصفين من يبارز فقال
ذلك الى نيته ان كان يريد بذلك الله فارجو ان لا يكون به باس وقد كان يفعل ذلك فيما مضى وقال الشافعي
رحمه الله لا باس بالمبارزة قال ابن المنذر المبارزة باذن الامام حسن وليس على من بارز بغير اذن الامام
حرج وليس ذلك بمكروه لاني لا اعلم خبرا يمنع منه واتاه الله الملك والحكمة قال السدي اتاه الله ملك طالوت

ونبوة شمعون والذي علمه من صنعة الدروع ومنطق الطير وغير ذلك من انواع علمه صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس هو ان الله اعطاه سلسلة موصولة بالمجرة ورأسها عند صومعة داود فكان لا يحدث
في الهواء حدث الا صلصلت السلسلة فيعلم داود ما حدث ولا يمسها ذو عاهة الا برأ وكان علامة
دخول قومه في الدين ان يمسوها بايديهم ويمسحون اكفهم على صدورهم وكانوا يتحاكمون اليها بعد
داود الى ان رفعت قوله تعالى مما يشاء اي مما شاء وقد يوضع المستقبل موضع الماضي وقد تقدم
قوله تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض كذا قراءة الجماعة الا نافع فانه قرأ دفاع ويجوز ان يكون مصدرا
لفعل كما يقال حسبت الشيء حسابا ولقيته لقاء ومثله كتبت كتابا ومنه كتاب الله عليكم النحاس
وهذا حسن فيكون دفاع ودفع مصدرين لدفع وهو مذهب سيبويه قال ابو حاتم دافع ودفع
واحد مثل طرقت النعل وطارقت اي خصفت احديهما فوق الاخرى والخصف الخرز واختار ابو عبيد
قراءة الجمهور ولولا دفع الله وانكر ان يقرأ دفاع وقال لان الله تعالى لا يغالبه احد قال مكي هذا وهم
توهم فيه باب المفاعلة وليس به واسم الله في موضع رفع بالفعل اي لولا ان يدفع الله ودفاع مرفوع بالابتدا
عند سيبويه الناس مفعول بعضهم بدل من الناس ببعض في موضع المفعول الثاني عند سيبويه وهو
عنده مثل قولك ذهبت بزيد فزيد في موضع مفعول فاعلمه مسألة واختلف العلماء في الناس
المدفوع بهم الفساد من هم فقيل هم الابدال وهم اربعون رجلا كلما مات واحد ابدل آخر فاذا كان عند القيامة
ماتوا كلهم اثنان وعشرون منهم بالشام وثمانية عشر بالعراق روي عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الابدال يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات منهم رجل ابدل الله
مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينصر بهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الارض البلاء ذكره الترمذي
الحكيم في نوادر الاصول وخرج ايضا عن ابي الدرداء قال ان الانبياء كانوا اوتاد الارض فلما انقطعت
النبوة ابدل الله مكانهم قوما من امة احمد يقال لهم الابدال لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا صلوة
ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة القلوب لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضات
الله بصبر وحلم ولب وتواضع في غير مذلة فهم خلفاء الانبياء قوم اصطفاهم الله لنفسه واستخلصهم بعلمه
لنفسه وهم اربعون صديقا منهم ثلثون رجلا على مثل يقين ابرهيم خليل الرحمن بهم يرفع الله المكاره عن
اهل الارض والبلايا عن الناس وبهم يمطرون ويرزقون لا يموت الرجل منهم حتى يكون الله قد انشأ
من يخلفه وقال ابن عباس لولا دفع الله العدو بجنود المسلمين لغلب المشركون فقتلوا المؤمنين
وخربوا البلاد والمساجد قال سفيان الثوري هم الشهود الذين تستخرج بهم الحقوق وحكى مكي
ان اكثر المفسرين على ان المعنى لولا ان الله يدفع بمن يصلي عمن لا يصلي وبمن يتقي عمن لا يتقي لاهلك الناس
بذنوبهم وكذا ذكر النحاس والثعلبي ايضا قال الثعلبي وقال سائر المفسرين ولولا دفاع الله بالمؤمنين
الابرار عن الكفار والفجار لفسدت الارض اي هلكت وذكر حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يدفع العذاب بمن يصلي من امتي عمن لا يصلي وبمن يزكي عمن لا يزكي وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن
يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء ما انظرهم الله طرفة عين ثم
تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وعن النبي

قال

صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا ينادي كل يوم لولا عباد ركع واطفال رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ورواه ابو بكر الخطيب بمعناه من حديث الفضيل ابن عياض حدثنا منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المؤمنين صبا اخذ بعضهم هذا المعنى فقال شعر

لولا عباد للاله ركع ° وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ° صب عليكم العذاب الاوجع

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليصلح بصلاح الرجل ولده وولد ولده واهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقال قتادة يبتلي الله المؤمن بالكافر ويعافي الكافر بالمؤمن وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة من اهل بيته وجيرانه البلاء ثم قراء ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض وقيل هذا الدفع بما شرع على السنة الرسل من الشرائع ولولا ذلك لتسالب الناس وتناهبوا وهلكوا وهذا قول حسن فانه عموم في الكف والدفع وغير ذلك فتامله ولكن الله ذو فضل على العالمين بين سبحانه ان دفعه بالمؤمنين شر الكافرين فضلا منه ونعمة قوله تعالى تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين تلك ابتداء آيات الله خبره وان شئت كان بدلا والخبر نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين خبر ان اي وانك لمرسل نبه سبحانه وتعالى نبيه ان هذه الايات التي تقدم ذكرها لا يعلمها الا نبي مرسل

تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم

قال تلك ولم يقل ذلك مراعاة لتانيث لفظ الجماعة وهي رفع بالابتداء والرسل نعته وخبر الابتداء الجملة وقيل الرسل عطف بيان وفضلنا الخبر وهذه آية مشكلة والاحاديث ثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضلوا بين انبياء الله رواها الايمة الثقات اي لا تقولوا فلان خير من فلان ولا فلان افضل من فلان يقال خير فلان بين فلان وفلان وفضل مشددا اذا قال ذلك قد اختلف العلماء في تاويل هذا المعنى فقال قوم ان هذا كان قبل ان يوحى اليه بالتفضيل وقبل ان يعلم انه سيد ولد آدم وان القرآن ناسخ للمنع من التفضيل وقال ابن قتيبة انما اراد بقوله انا سيد ولد آدم يوم القيمة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض واراد بقوله لا تخيروني على موسى على طريق التواضع كما قال ابو بكر وليتكم ولست بخيركم وكذلك معنى قوله لا يقول احد انا خير من يونس بن متى على معنى التواضع وفي قوله تعالى فلا تكن كصاحب الحوت ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل منه لان الله تعالى يقول ولا تكن مثله فدل ان قوله لا تفضلوني من طريق التواضع ويجوز ان يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله افضل عملا مني ولا في البلوى والامتحان فانه اعظم محنة مني فليس ما اعطاه الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم من السودد والفضل يوم القيمة على جميع الانبياء والمرسلين بعمله بل بتفضيل الله اياه واختصاصه له وهذا التاويل اختاره المهلب ومنهم من قال انما نهى عن الخوض في ذلك ذريعة الى الجدال وذلك يودي الى ان يذكر منهم ما لا ينبغي ان يذكر ويقل احترامهم عند المماراة قال شيخنا فلا يقال النبي افضل من الانبياء كلهم ولا من فلان ولا خير كما هو ظاهر النهي لما يتوهم من النقص في المفضول فالنهي اقتضى منع اطلاق اللفظ لا منع اعتقاد

ذلك المعنى فان الله اخبر بان الرسل متفاضلون فلا تقول نبينا خير من الانبياء ولا من فلان النبي اجتنابا لما نهي عنه وتادبا به وعملا باعتقاد ما تضمنه القرآن من التفضيل والله بحقايق الامور عليم قال الشيخ المولف رحمه الله واحسن من هذا قول من قال ان المنع من التفضيل انما هو من جهة النبوة التي هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها وانما التفاضل في زيادة الاحوال والخصوص والكرامات والالطاف والمعجزات المتباينات واما النبوة في نفسها فلا تتفاضل وانما التفاضل بامور اخر زايدة عليها ولذلك منهم رسل واولوا عزم ومنهم من اتخذ خليلا ومنهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبورا وقال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا قول حسن فانه جمع بين الآي والاحاديث من غير نسخ والقول بتفضيل بعضهم على بعض انما هو بما منح من الفضائل واعطي من الوسايل وقد اشار ابن عباس الى هذا فقال ان الله فضل محمدا على الانبياء وعلى اهل السماء فقالوا يا ابن عباس بم فضله الله على اهل السماء قال ان الله تعالى قال ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين وقال لمحمد صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قالوا فما فضله على الانبياء قال قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم وما ارسلناك الا كافة للناس فارسله الى الجن والانس ذكره الدارمي ابو محمد في مسنده وقال ابو هريرة خير بني آدم نوح وابرهيم وموسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وهم اولوا العزم من الرسل وهذا نص من ابن عباس وابي هريرة في التعيين ومعلوم ان من ارسل افضل ممن لم يرسل فانه من ارسل فضل على غيره بالرسالة واستووا في النبوة الى ما يلقاه الرسل من تكذيب اممهم وقتلهم اياهم وهذا مما لا خفاء به الا ان ابا محمد عبد الحق قال ان القرآن يقتضي التفضيل وذلك في الجملة دون تعيين مفضول وكذا هي الاحاديث ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا اكرم ولد آدم على ربي وقال انا سيد ولد آدم ولم يعين وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى وقال لا تفضلوني على موسى وقال ابن عطية وفي هذا نهي شديد عن تعيين المفضول لان يونس عليه السلام كان شابا وتفسخ تحت اعباء النبوة فاذا كان هذا التوقيف لمحمد صلى الله عليه وسلم فغيره احرى قال المولف رحمه الله ما اخترناه اولى ان شاء الله فان الله تعالى لما اخبر انه فضل بعضهم على بعض جعل يعين بعض المتفاضلين ويذكر الاحوال التي فضلوا فقال منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا داود زبورا وآتينا عيسى ابن مريم البينات وقال وآتيناه الانجيل ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرى للمتقين وقال ولقد آتينا داود وسليمان علما وقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح فعم ثم خص وبدا بمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر قال المولف رحمه الله وهكذا القول في الصحابة ان شاء الله اشتركوا في الصحبة ثم تباينوا في الفضائل بما منحهم الله من المواهب والوسايل فهم متفاضلون بتلك مع ان الكل شملتهم الصحبة والعدالة والثنا عليهم وحسبك بقوله الحق محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الى آخر السورة وقال والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها ثم قال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل وقال لقد رضي الله عن المؤمنين

قوله تعالى اذ بايعونك تحت الشجرة فعم وخص ونفى عنهم الشين والنقص رضي الله عنهم اجمعين ونفعنا بحبهم آمين
منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وايدناه بروح القدس
ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم
من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد ۝ المكلم موسى وقد
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبي مرسل هو فقال نعم نبي مكلم قال ابن عطية وتاول
بعض الناس ان تكليم آدم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى وحذفت الهاء لطول الاسم والمعنى من
كلمه الله قوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات قال النحاس بعضهم هنا على قول ابن عباس والشعبي
ومجاهد محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والاسود وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لي الغنائم واعطيت الشفاعة ومن ذلك القرآن
وانشقاق القمر وتكليمه الشجر والطعام خلقا عظيما من معجزاته ودرور شاة ام معبد بعد جفافها قال
ابن عطية معناه وزاد وهو اعظم الناس امة وختم به النبيون الى غير ذلك من الخلق العظيم الذي اعطاه
الله ويحتمل اللفظ ان يراد به محمد صلى الله عليه وسلم وغيره ممن عظمت آياته ويكون الكلام تاكيدا ويحتمل ان
يريد رفع ادريس المكان العلي ومراتب الانبياء في السماء كما في حديث الاسراء وسياتي وبينات عيسى هي
احياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وخلق الطير من الطين كما نص عليه التنزيل وايدناه قويناه وروح
القدس جبريل عليه السلام وقد تقدم قوله تعالى ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم اي من بعد الرسل
قيل الضمير لموسى وعيسى والاثنان جمع وقيل من بعد جميع الرسل وهو ظاهر اللفظ وان القتال انما وقع ممن
جاء بعدهم وليس كذلك المعنى بل المراد ما اقتتل الناس بعد كل نبي وهذا كما تقول اشتريت خيلا ثم بعتها
فجائز لك هذه العبارة وانت انما اشتريت فرسا وبعته ثم آخر وبعته وكذلك هذه النوازل
انما اختلف الناس بعد كل نبي فمنهم من آمن ومنهم من كفر بغيا وحسدا وعلى حطام الدنيا وذلك كله بقضاء وقدر
وارادة من الله تعالى ولو شاء خلاف ذلك لكان ولكنه اختلفوا لالتقاء الساكنين ويجوز حذفها في غير القرآن
وانشد سيبويه ۝ فلست بآتيه ولا استطيعه ۝ ولاك اسقني ان كان ماؤك ذا فضل ۝ فمنهم من آمن
ومنهم من كفر في موضع رفع بالابتداء والصفة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ۝ قال
الحسن وهي الزكاة قال سعيد بن جريج هذه الآية تجمع الزكاة والتطوع قال ابن عطية وهذا صحيح و
لكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال وان الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه ان هذا الندب
انما هو في سبيل الله ويقوي ذلك في آخر الآية والكافرون هم الظالمون اي فكافحوهم بالقتال بالانفس و
انفاق الاموال قال الشيخ المؤلف وعلى هذا التأويل يكون انفاق المال مرة واجبا ومرة مندوبا
بحسب تعين الجهاد وعدم تعينه وامر تعالى بالانفاق مما رزقهم وانعم به عليهم وحذرهم من الامساك الى ان يجيء
يوم لا يمكن فيه بيع ولا شراء ولا استدراك نفقة كما قال فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
والخلة خالص المودة مأخوذة من تخلل الاسرار بين الصديقين والخلالة والخلالة والخلالة الصداقة
والمودة قال الشاعر ۝ وكيف تواصل من اصبحت ۝ خلالته كابي مرحب ۝ وابو مرحب

لبن

كنية الظل ويقال هي كنية عرقوب الذي قيل فيه مواعيد عرقوب والخلة بالضم ايضا ما خلا من النبت
يقال الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها والخلة بالفتح الحاجة والفقر والخلة ابن مخاض عن الاصمعي يقال
اتاهم بقرص كانه فرسن خلة والانثى خلة ايضا ويقال للميت اللهم اصلح خلته اي الثلمة التي ترك والخمر الخلة م
الحامضة والخلة بالكسر واحدة خلل السيوف وهي بطائن كانت تغشى بها اجفان السيوف منقوشة بالذهب
وغيره وهي ايضا سيور تلبس ظهور سيتي القوس والخلة ايضا ما يبقى من الاسنان وسياتي في النساء
اشتقاق الخليل ومعناه ان شاء الله فاخبر تعالى انه لا خلة في الآخرة نافعة ولا شفاعة الا باذن من الله
وحقيقتها رحمة منه تعالى شرف بها الذي اذن له ان يشفع وقرا ابن كثير وابو عمرو لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة بالنصب من غير تنوين وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي الطور لا لغو فيها
ولا تاثيم وانشد حسان بن ثابت ۝ الا طعان ولا فرسان عادية ۝ الا تجشؤكم عند التنانير ۝
والف الاستفهام غير معتبرة عملا كقولك الا رجل عندك ويجوز الا رجل والا امراة كما جاز ذلك في غير
الاستفهام فاعلمه وقرا الباقون جميع ذلك بالرفع والتنوين كما قال الراعي ۝
وما صرمتك حتى قلت معلنة ۝ لا ناقة لي فيها ولا جمل ۝
ويروى وما هجرتك فالفتح على النفي العام المستغرق لجميع الوجوه من ذلك الصنف كانه جواب لمن قال هل
فيه من بيع فسأل سؤالا عاما فاجيب جوابا عاما بالنفي ولا مع الاسم المنفي بمنزلة اسم واحد في موضع رفع بالابتداء
والخبر فيه وان شئت جعلته صفة ليوم ومن رفع جعل لا بمنزلة ليس وجعل الجواب غير عام وكانه جواب
من قال هل فيه بيع باسقاط من فاتى الجواب غير مغير عن رفعه والمرفوع مبتدا او اسم ليس وفيه الخبر قال
مكي والاختيار الرفع لان اكثر القراء عليه ويجوز في غير القرآن لا بيع فيه ولا خلة برفع خلة وانشد سيبويه
لرجل من مذحج ۝ هذا لعمركم الصغار بعينه ۝ لا ام لي ان كان ذاك ولا اب ۝ ويجوز
ان تبني الاول وتنصب الثاني وتنونه فتقول لا رجل فيها ولا امراة وانشد سيبويه ۝
لا نسب اليوم ولا خلة ۝ اتسع الخرق على الراقع ۝ فلا زائدة في الموضعين
الاول عطف على الموضع والثاني على اللفظ ووجه خامس ان ترفع الاول وتبني الثاني كقولك لا رجل فيها
ولا امراة قال امية ۝ فلا لغو ولا تاثيم فيها ۝ وما فاهوا به لهم مقيم ۝ وهذه
الخمسة الاوجه جائزة في قولك لا حول ولا قوة الا بالله وقد تقدم هذا والحمد لله والكافرون ابتداء هم
ابتداء ثان الظالمون خبر الثاني وان شئت كانت هم زائدة للفصل والظالمون خبر الكافرون قال
عطاء بن دينار الحمد لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والظالمون هم الكافرون قوله تعالى
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه
الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
هذه آية الكرسي سيدة آي القرآن واعظم آية كما تقدم بيانه في الفاتحة ونزلت ليلا ودعا النبي صلى الله
عليه وسلم زيدا فكتبها روي عن محمد بن الحنفية انه قال لما نزلت آية الكرسي خر كل صنم في الدنيا وخر كل
ملك في الدنيا على وجهه وسقطت التيجان عن رؤوسهم وهربت الشياطين فضرب بعضهم على بعض فاجتمعوا

الى ابليس فاخبروه بذلك فامرهم ان يبحثوا عن ذلك فجاؤوا الى المدينة فبلغهم ان آية الكرسي قد نزلت وروى الائمة
عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم
قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم قال فضرب صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر زاد الترمذي
الحكيم ابو عبد الله فوالذي نفسي بيده ان لهذه الآية لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش قال ابو عبد الله
فهذه آية انزلها الله عز وجل وجعل ثوابها لقارئها عاجلا وآجلا فاما في العاجل فهي حارسة لمن قرأها من الآفات
وروي لنا عن نوف البكالي انه قال آية الكرسي تدعى في التوراة ولية الله ويدعى قارئها في ملكوت السموات عزيزا
قال وكان عبد الرحمن بن عوف اذا دخل بيته قرأ آية الكرسي في زوايا بيته الاربع معناه كانه يلتمس بذلك
ان يكون له حارسا من جوانبه الاربع وان ينفي عنه الشيطان من زوايا بيته وروي عن عمر بن الخطاب انه صارع
جنيا فصرعه عمر رضي الله عنه فقال له الجني خل عني حتى اعلمك ما تمتنعون به منا فخلى عنه وساله فقال انكم تمتنعون
منا باية الكرسي قال المؤلف رحمه الله هذا صحيح وفي الخبر من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة كان الذي يتولى
قبض روحه ذو الجلال والاكرام وكان كمن قاتل مع انبياء الله حتى استشهد وعن علي رضي الله عنه قال سمعت
نبيكم صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر وهو يقول من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ولا
يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه آمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله و
في البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة وفيها فقلت
يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا
احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا قال ذاك الشيطان وفي مسند ابي محمد الدارمي قال الشعبي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
لقي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجلا من الجن فصارعه فصرعه الانسي فقال له الانسي اني لاراك
ضئيلا شخيتا كان ذريعتيك ذريعتا كلب فكذلك انتم معشر الجن ام انت من بينهم كذلك قال لا والله اني من بينهم
كذلك لضليع ولكن عاودني الثانية فان صرعتني علمتك شيئا ينفعك قال نعم قال
تقرأ الله لا اله الا هو قال نعم قال فانك لا تقرأها في بيت الا خرج منه الشيطان له خبج كخبج الحمار ثم لا يدخله حتى يصبح اخرجه
عن ابي نعيم عن ابي عاصم الثقفي عن الشعبي وذكره ابو عبيد في غريب حديث عمر حدثناه ابو معاوية عن ابي عاصم
الثقفي عن الشعبي عن عبد الله قال فقيل لعبد الله اهو عمر فقال ما عسى ان يكون الا عمر قال ابو محمد الدارمي
الضئيل الدقيق الشخيت المهزول والضليع جيد الاضلاع والخبج الريح وقال ابو عبيد الخبج الضراط وهو الحبج
ايضا بالحاء وفي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ حم المؤمن الى اليه المصير
وآية الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن قرأهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح قال حديث غريب وقال ابو عبد
الله الترمذي الحكيم وروي ان المؤمنين ندبوا الى المحافظة على قراءتها في دبر كل صلاة عن انس رفع الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اوحى الله الى موسى عليه السلام من داوم على قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة اعطيته
قلوب الشاكرين واجر النبيين واعمال الصديقين وبسطت عليه يميني بالرحمة ولم يمنعه ان ادخله الجنة الا
ان ياتيه ملك الموت قال موسى عليه السلام يا رب من سمع بهذا لا يداوم عليه قال اني لا اعطيه من عبادي الا

الا نبيا او صديقا او رجلا احبه او رجلا اريد قتله في سبيلي وعن ابي بن كعب قال قال الله تعالى
يا موسى من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة اعطيته ثواب الانبياء قال ابو عبد الله ومعناه عندي انه
يعطى ثواب عمل الانبياء فاما ثواب النبوة فليس لاحد الا للانبياء وهذه الآية تضمنت التوحيد والصفات
العلى وهي خمسون كلمة وفي كل كلمة خمسون بركة وهي تعدل ثلث القرآن ورد بذلك الحديث ذكره ابن عطية
والله مبتدأ ولا اله مبتدأ ثان وخبره محذوف تقديره معبود او موجود والا هو بدل من موضع لا اله
الا هو وقيل لا اله الا هو ابتداء وخبر وهو مرفوع محمول على المعنى اي ما اله الا هو ويجوز لا اله الا هو
في غير القرآن لا اله الا اياه نصب على الاستثناء قال ابو ذر في حديثه الطويل سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ما انزل عليك من القرآن اعظم فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال ابن عباس اشرف آية
في القرآن آية الكرسي قال بعض العلماء لانه تكرر فيها اسم الله تعالى بين مضمر وظاهر ثماني عشرة
مرة الحي القيوم نعت لله عز وجل وان شئت كان بدلا من هو وان شئت كان خبرا بعد خبر وان شئت
على اضمار مبتدأ ويجوز في غير القرآن النصب على المدح والحي اسم من اسمائه يسمى به ويقال انه اسم الله الاعظم
ويقال ان عيسى بن مريم كان اذا اراد ان يحيي الموتى يدعو بهذا الدعاء يا حي يا قيوم ويقال ان آصف
ابن برخيا لما اراد ان ياتي بعرش بلقيس الى سليمان دعا بقوله يا حي يا قيوم ويقال ان بني اسرائيل سالوا موسى
عن اسم الله الاعظم فقال لهم آهيا شراهيا يعني يا حي يا قيوم ويقال هو دعاء اهل البحر اذا خافوا الغرق
يدعون به وقال الطبري عن قوم انه يقال حي كما وصف نفسه ويسلم ذلك دون ان ينظر فيه وقيل سمى
نفسه حيا لصرفه الامور مصاريفها وتقديره الاشياء مقاديرها وقال قتادة الحي الذي لا يموت وقال السدي
المراد بالحي الباقي قال لبيد ○ فاما تريني اليوم اصبحت سالما ○ فلست باحيا من كلاب وجعفر ○
وقيل ان هذا الاسم هو اسم الله الاعظم والقيوم من قام اي القائم بتدبير ما خلق عن قتادة وقال الحسن معناه
القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم بها لا يخفى عليه منها شيء قال ابن عباس
معناه الذي لا يحول ولا يزول قال امية بن ابي الصلت ○ لم تخلق السماء والنجوم ○ والشمس معها قمر يقوم
قدره مهيمن قيوم ○ والحشر والجنة والنعيم ○ الا لامر شانه عظيم ○ قال البيهقي ورايت في عيون الذي
التفسير لاسمعيل الضرير في تفسير القيوم قال ويقال هو الذي لا ينام وكانه اخذه من قوله عز وجل عقيبه
في آية الكرسي لا تاخذه سنة ولا نوم وقال الكلبي القيوم الذي لا بديل له ذكر ابو بكر الانباري واصل
قيوم قيووم اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الاولى في الثانية بعد قلب الواو ياء
ولا يكون قيوم فعولا لانه من الواو فكان يكون قووما وقرأ ابن مسعود وعلقمة والنخعي والاعمش الحي القيام
بالالف وروي ذلك عن عمر ولا خلاف بين اهل اللغة في ان القيوم اعرف عند العرب واصح بناء واثبت علة
والقيام منقول عن القوام الى القيام صرف عن الفعال الى الفيعال كما قيل للصواغ الصياغ قال الشاعر
○ ان ذا العرش للذي يرزق الناس وحي عليهم قيوم ○
ثم نفى عز وجل ان تاخذه سنة او نوم والسنة النعاس في قول الجميع والنعاس ما كان من العين فاذا صار
في القلب صار نوما قال عدي بن الرقاع يصف امرأة بفتور النظر
○ وسنان اقصده النعاس فرنقت ○ في عينه سنة وليس بنائم ○

وفرق المفضل بينهما فقال السنة من الراس والنعاس فى العين والنوم فى القلب وقال ابن زيد الوسنان
الذى يقوم من النوم وهو لا يعقل حتى ربما جرد السيف على اهله قال ابن عطية وهو الذى قال ابن زيد فيه
نظر وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب وقال السدى السنة ريح النوم الذى لا ياخذ فى الوجه فينعس الانسان
قال الشيخ المؤلف رحمه الله وبالجملة فهو فتور يعترى الانسان ولا يفقد معه عقله والمراد بهذه الاية
ان الله تعالى لا يدركه خلل ولا تلحقه ملل بحال من الاحوال والاصل فى سنة وسنة حذفت الواو كما حذفت من
يسن والنوم هو المستثقل الذى يزول معه الذهن فى حق البشر والواو للعطف ولا توكيد قال المؤلف
رحمه الله والناس يذكرون فى هذا الباب عن ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى موسى على
المنبر قال وقع فى نفس موسى هل ينام ربنا الله عز وجل فارسل الله اليه ملكا فارقه ثلاثا ثم اعطاه قارورتين
فى كل يد قارورة وامره ان يحتفظ بهما قال فجعل ينام وتكاد يداه تلتقيان ثم يستيقظ فيحبس احداهما
عن الاخرى حتى نام نومة فاصطفقت يداه فانكسرت القارورتان قال ضرب الله له مثلا ان لو كان ينام لم
تمسك السموات والارض ولا يصح هذا الحديث ضعفه غير واحد منهم البيهقى قوله تعالى له ما فى السموات وما
فى الارض اى بالملك فهو مالك الجميع وربه وجاءت العبارة بما وان كان فى الجملة من يعقل من حيث المراد الجملة
والموجود قال الطبرى نزلت هذه الاية لما قال الكفار ما نعبد اوثاننا الا ليقربونا الى الله زلفى
قوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه من رفع بالابتداء وذا خبره والذى نعت لذا وان شئت
بدل ولا يجوز ان يكون ذا زائدة كما زيدت مع ما لان ما مبهمة فزيدت ذا معها لشبهها بها وتقرر فى هذه الاية
ان الله ياذن لمن شاء فى الشفاعة وهم الانبياء والعلماء والمجاهدون والملائكة وغيرهم ممن اكرمهم وشرفهم الله
ثم لا يشفعون الا لمن ارتضى كما قال ولا يشفعون الا لمن ارتضى قال ابن عطية والذى يظهر ان العلماء والصالحين
يشفعون فيمن لم يصل الى النار وهو بين المنزلتين او وصل ولكن له اعمال صالحة وفى البخارى فى باب بقية
من ابواب الروية ان المومنين يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا وهى شفاعة
فيمن يقرب امره وكما يشفع الطفل المحبنطئ فيمن حصل فى النار من عصاة اهلهم بذنوب دون قربى ولا
معرفة الا بنفس الايمان ثم تبقى شفاعة ارحم الراحمين فى المستغرقين فى الذنوب الذين لم تعمل فيهم شفاعة
الانبياء واما شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الحساب فخاصة له قال المؤلف وقد بين مسلم
فى صحيحه كيفية الشفاعة بيانا شافيا وكانه رحمه الله لم يقراه وان الشافعين يدخلون النار ويخرجون
منها اناسا استوجبوا العذاب فعلى هذا لا يبعد ان تكون للمومنين شفاعات شفاعة فيمن لم يصل الى النار
وشفاعة فيمن وصل اليها ودخلها اجارنا الله منها فذكر من حديث ابى سعيد الخدرى ثم يضرب الجسر
على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها
خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان فيمر المومنون كطرف العين
وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس فى نار جهنم
حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذى نفسى بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله فى استيفاء
الحق من المومنين يوم القيمة لاخوانهم الذين فى النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون
فيقال اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا وقد اخذت النار الى نصف ساقيه

عن باب الجنة وهذا الماهو عن قرابتهم ومعارفهم وان الانبياء يشفعون صح

والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقى فيها احد ممن امرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار
من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا ثم يقولون لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول من وجدتم مثقال
دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا
فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا
وكان ابو سعيد الخدرى يقول ان لم يصدقونى بذلك بهذا الحديث فاقروا ان شئتم ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله تعالى شفعت الملائكة و
شفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما
لم يعملوا خيرا قط قد عادوا فحما وذكر الحديث وذكر وذكر من حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم
فاقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك وعزتى و
كبريائى وعظمتى وجبريائى لاخرجن من قال لا اله الا الله وذكر من حديث ابى هريرة عنه عليه السلام
حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد وان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا
من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه فيعرفونهم باثر السجود تاكل النار ابن
آدم الا اثر السجود حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود الحديث بطوله قال المولف رحمه الله
فدلت هذه الاحاديث على ان شفاعة المومنين وغيرهم انما هى لمن حصل فى النار ودخلها اجارنا الله
منها وقول ابن عطية فيمن وصل او لم يصل يحتمل ان يكون اخذه من احاديث اخر والله اعلم وقد
خرج ابن ماجة فى سننه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم
القيامة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما
تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوم ناولتك
طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتنى لحاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له
واما شفاعات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاختلف فيها فقيل ثلاث وقيل اثنتان وقيل خمس ياتى بيانها
فى سبحان ان شاء الله تعالى وقد اتينا عليها فى كتاب التذكرة والحمد لله قوله تعالى يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم الضمير عائد على كل من يعقل ممن تضمنه قوله له ما فى السموات والارض قال مجاهد ما
بين ايديهم الدنيا وما خلفهم الاخرة قال ابن عطية وهذا صحيح فى نفسه لان ما بين اليد هو ما تقدم
الانسان وما خلفه هو كل ما ياتى بعده وبنحو قول مجاهد قال السدى وغيره قوله تعالى ولا
يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء العلم هنا بمعنى المعلوم اى ولا يحيطون بشىء من معلوماته وهذا كقول
الخضر لموسى عليهما السلام حين نقر العصفور من هذا البحر فهذا وما شاكله راجع الى المعلومات لان علم الله
سبحانه الذى هو صفة ذاته لا يتبعض ومعنى الاية لا معلوم لاحد الا ما شاء الله ان يعلمه قوله تعالى وسع
كرسيه السموات والارض ذكر ابن عساكر فى تاريخه عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكرسى لولو والقلم لولو وطول القلم سبعماية سنة وطول الكرسى حيث لا يعلمه العالمون وروى
حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن ابى النجود عن زر بن جيش عن ابن مسعود قال بين كل سماء
مسيرة خمسماية عام وبين السماء السابعة وبين الكرسى خمسماية عام وبين الكرسى وبين العرش مسيرة خمسماية عام

ربنا

اراد

فى النار يعرفونهم

فى البحر انقص علمى وعلمك من علم الله الا كما نقص هذا العصفور صح

وال

والعرش فوق الماء والله فوق العرش يعلم ما انتم فيه وعليه يقال كرسي وكرسي والجمع الكراسي وقال ابن عباس كرسيه علمه ورجحه الطبري قال ومنه الكراسة التي تضم العلم ومنه قيل للعلماء الكراسي لانهم المعتمد عليهم كما يقال اوتاد الارض قال الشاعر

٥ تحف بهم بيض الوجوه وعصبة ٥ كراسي بالاحداث حين تنوب ٥

اي علماء بحوادث الامور وقيل كرسيه قدرته التي يمسك بها السموات والارض كما تقول اجعل لهذا الحائط كرسيا اي ما يعمده وهذا يقرب من قول ابن عباس قال البيهقي وروينا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله وسع كرسيه قال علمه وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على ان المراد به الكرسي المشهور مع العرش وروى اسرائيل عن السدي عن ابي مالك في قوله وسع كرسيه السموات والارض قال ان الصخرة التي في الارض السابعة ومنتهى الخلق على ارجائها عليها اربعة من الملائكة لكل منهم اربعة وجوه وجه انسان ووجه اسد ووجه ثور ووجه نسر فهم قيام عليها قد احاطوا بالارضين والسموات ورؤسهم تحت الكرسي والكرسي تحت العرش والله واضع كرسيه فوق العرش قال البيهقي في هذا اشارة الى كرسيين احدهما تحت العرش والاخر موضوع على العرش وفي رواية اسباط عن السدي عن ابي مالك عن ابي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وسع كرسيه السموات والارض فان السموات والارض في جوف الكرسي والكرسي بين يدي العرش وارباب الالحاد يحملونها على عظم الملك وجلالة السلطان وينكرون وجود العرش والكرسي وليس بشيء واهل الحق يجيزونهما اذ في قدرة الله متسع فيجب الايمان بذلك قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الكرسي موضع القدمين وله اطيط كاطيط الرحل قال البيهقي قد روينا في هذا ايضا عن ابن عباس وذكرنا ان معناه فيما يرى انه موضوع من العرش موضع القدمين من السرير وليس فيه اثبات المكان لله تعالى وعن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رايته ثم قال رايت امراة على راسها مكتل من طعام فمر فارس فاذراه فقعدت تجمع طعامها ثم التفتت اليه فقالت له ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف تقدس امة لا ياخذ ضعيفها حقه من شديدها قال ابن عطية في قول ابي موسى الكرسي موضع القدمين يريد هو من عرش الرحمن كموضع القدمين في اسرة الملوك فهو مخلوق عظيم بين يدي العرش نسبته اليه نسبة الكرسي الى سرير الملك قال الحسن بن ابي الحسن الكرسي هو العرش نفسه وهذا ليس بمرضي والذي تقتضيه الاحاديث ان الكرسي مخلوق بين يدي العرش والعرش اعظم منه روى ابو ادريس الخولاني عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي ما انزل عليك اعظم قال اية الكرسي ثم قال يا ابا ذر ما السموات السبع مع الكرسي الا كحلقة ملقاة بارض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة اخرجه الاجري وابو حاتم البستي في صحيح مسنده والبيهقي وذكر انه صحيح وقال مجاهد ما السموات والارض في الكرسي الا بمنزلة حلقة ملقاة في ارض فلاة وهذه الاية منبئة عن عظم مخلوقات الله ويستفاد من ذلك عظم قدرة الله اذ لا يؤوده حفظ هذا الامر العظيم ويؤوده معناه يثقله يقال آدني الشيء بمعنى اثقلني وتحملت منه مشقة وبهذا فسر اللفظة ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم قال الزجاج فجائز ان تكون الهاء لله عز وجل وجائز ان تكون للكرسي واذا كانت للكرسي فهو من امر الله والعلي يراد به علو القدر والمنزلة لا علو المكان

لان الله منزه عن التحيز وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا هو العلي عن خلقه بارتفاع مكانه من اماكن خلقه قال ابن عطية وهذا قول جهلة مجسمين وكان الوجه ان لا يحكى وعن عبد الرحمن بن قرط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به سمع تسبيحا في السموات العلى سبحان العلي الاعلى سبحانه وتعالى والعلي والعالي القاهر الغالب للاشياء تقول العرب علا فلان فلانا اي غلبه وقهره قال الشاعر

٥ فلما علونا واستوينا عليهم ٥ تركناهم صرعى لنسر وكاسر ٥

ومنه قوله تعالى ان فرعون علا في الارض والعظيم صفة بمعنى عظيم القدر والخطر والشرف لا على معنى عظم الاجرام وحكى الطبري عن قوم ان العظيم معناه المعظم كما يقال العتيق بمعنى المعتق وانشد بيت الاعشى

٥ فكان الخمر العتيق من الاسفنط ٥ ممزوجة بماء زلال ٥

وذكر عن قوم انهم انكروا ذلك وقالوا لو كان بمعنى معظم لوجب ان لا يكون عظيما قبل ان يخلق الخلق وبعد فنائهم اذ لا معظم له حينئذ **قوله تعالى** لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى لا اكراه في الدين الدين في هذه الاية المعتقد والملة بقرينة قوله قد تبين الرشد من الغي والاكراه الذي في الاحكام من الايمان والبيوع والهبات ليس هذا موضعه وانما يجيء في تفسير قوله الا من اكره وقرأ ابو عبد الرحمن قد تبين الرشد من الغي وكذا يروى عن الحسن والشعبي يقال رشد يرشد رشدا ورشد يرشد رشدا اذا بلغ ما يحب وغوى ضده عن النحاس وحكى ابن عطية عن عبد الرحمن السلمي انه قرأ الرشاد بالالف وروي عن الحسن ايضا الرشد بضم الراء والشين والغي مصدر من غوى يغوي اذا ضل في معتقد او راي ولا يقال الغي في الضلال على الاطلاق **الثانية** واختلف العلماء في معنى هذه الاية على ستة اقوال الاول قيل انها منسوخة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اكره العرب على دين الاسلام وقاتلهم ولم يرض منهم الا بالاسلام قاله سليمان بن موسى قال نسختها يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين وروي عن ابن مسعود وكثير من المفسرين الثاني ليست بمنسوخة وانما نزلت في اهل الكتاب خاصة وانهم لا يكرهون على الاسلام اذا ادوا الجزية والذين يكرهون اهل الاوثان فلا يقبل منهم الا الاسلام فهم الذين نزلت فيهم يا ايها النبي جاهد الكفار هذا قول الشعبي والحسن وقتادة والضحاك والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية اسلمي ايتها العجوز تسلمي ان الله بعث محمدا بالحق قالت انا عجوز كبيرة والموت الي قريب فقال عمر اللهم اشهد وتلا لا اكراه في الدين **الثالث** ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نزلت هذه في الانصار كانت تكون المراة مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابو داود والمقلاة التي لا يعيش لها ولد وفي رواية انما فعلنا ما فعلنا ونحن نرى ان دينهم افضل مما نحن عليه واما اذا جاء الله بالاسلام فنكرههم عليه فنزلت لا اكراه في الدين اي من شاء التحق بهم ومن شاء دخل في الاسلام وهذا قول سعيد بن جبير والشعبي ومجاهد الا انه قال كان سبب كونهم في بني النضير الاسترضاع قال

النحاس قول ابن عباس في هذه الآية اولى الاقوال لصحة اسناده وان مثله لا يوخذ بالراي الرابع
قال السدي نزلت هذه الاية في رجل من الانصار يقال له ابو حصين كان له ابنان فقدم تجار من الشام الى
المدينة يحملون الزيت فلما ارادوا الخروج اتاهم ابنا الحصين فدعوهما الى النصرانية فتنصرا ومضيا معهم الى
الشام فاتى ابوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا امرهما ورغب في ان يبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يردهما فنزلت لا اكراه في الدين ولم يومر يومئذ بقتال اهل الكتاب وقال ابعدهما
الله هما اول من كفر فوجد ابو الحصين في نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يبعث في طلبهما فانزل
الله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ثم انه نسخ لا اكراه في الدين فامر بقتال اهل
الكتاب في سورة براءة والصحيح في سبب قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حديث الزبير مع جاره الانصاري
في السقي على ما ياتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى وقيل معناها لا تقولوا لمن اسلم تحت السيف مجبرا مكرها
وهذا القول الخامس وقول سادس انما وردت في السبي متى كانوا من اهل الكتاب لم يجبروا اذا كانوا كبارا
وان كانوا صغارا لم يجبروا وان كانوا مجوسا صغارا وكبارا او وثنيين فانهم يجبرون على الاسلام لان من سباهم
لا ينتفع بهم مع كونهم وثنيين الا ترى انه لا توكل ذبيحتهم ولا توطا نساؤهم ويدينون باكل الميتة والنجاسات
فيستقذرهم المالك لهم ويتعذر عليه الانتفاع بهم من جهة الملك فجاز لهم الاجبار ونحو هذا روى ابن القاسم
عن مالك واما اشهب فقال هم على دين من سباهم فاذا امتنعوا اجبروا على الاسلام والصغار لا دين لهم
فلذلك اجبروا الدخول في دين الاسلام لئلا يذهبوا الى دين باطل فاما ساير انواع الكفر متى بذلوا الجزية
لم نكرههم على الاسلام سواء كانوا عربا او عجما قريشا او غيرها وسياتي بيان هذا وما للعلماء في الجزية ومن
تقبل منه في براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت جزم بالشرط والطاغوت موونث من
طغى يطغى وحكى الطبري يطغو اذا جاوز الحد بزيادة عليه ووزنه فعلوت ومذهب سيبويه انه اسم مذكر
مفرد كانه اسم جنس يقع للقليل والكثير ومذهب ابي علي انه مصدر كرهبوت وجبروت وهو يوصف
به الواحد والجمع وقلبت لامه الى موضع العين وعينه موضع اللام كجبذ وجذب فقلبت الواو الفا لتحركها
وتحرك ما قبلها فقيل طاغوت واختار هذا القول النحاس وقيل اصل الطاغوت في اللغة ماخوذ من الطغيان
يودي عن معناه من غير اشتقاق كما قيل لآل من اللولو وقال المبرد هو جمع قال ابن عطية وذلك مردود قال
الجوهري والطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال وقد يكون واحدا قال الله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال الله تعالى اولياؤهم الطاغوت
والجمع الطواغيت ويومن بالله عطف فقد استمسك بالعروة الوثقى جواب الشرط وجمع الوثقى الوثق مثل
الفضلى والفضل فالوثقى فعلى من الوثاقة وهذه الاية تشبيه واختلفت عبارة المفسرين في الشيء المشبه
به فقال مجاهد العروة الايمان وقال السدي الاسلام وقال ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك
لا اله الا الله وهذه عبارات ترجع الى معنى واحد ثم قال لا انفصام لها قال مجاهد اي لا يغير الله ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم اي لا يزيل عنهم اسم الايمان حتى يكفروا والانفصام الانكسار من غير بينونة والقصم
كسر ببينونة وفي صحيح الحديث فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا اي يقلع قال الجوهري فصم الشيء كسره من غير
ان يبين تقول فصمته فانفصم قال الله تعالى لا انفصام لها وتفصم مثله قال ذو الرمة يذكر غزالا يشبهه

قوله

بدملج فضه كانه دملج من فضة نبه في ملعب من جواري الحي مفصوم
وانما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه اذا نام ولم يقل مقصوم بالقاف فيكون باينا باثنين وافصم المطر اقلع وافصمت عنه الحمى
ولما كان الكفر بالطاغوت والايمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات سميع
من اجل النطق عليم من اجل المعتقد قوله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون الولي فعيل بمعنى فاعل قال الخطابي الولي الناصر ينصر عباده
المومنين قال الله تعالى الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور وقال ذلك بان الله مولى
الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم قال قتادة الظلمات الضلالة والنور الهدى ومعناه قال الضحاك
والربيع وقال مجاهد وعبدة بن ابي لبابة قوله الله ولي الذين آمنوا نزلت في قوم امنوا بعيسى فلما
جاء محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به فذلك اخراجهم من النور الى الظلمات قال ابن عطية فكان
هذا القول احرز نورا في المعتقد خرج منه الى الظلمات ولفظ الاية مستغن عن هذا التخصيص بل
هو مترتب في كل امة كافرة آمن بعضها كالعرب وذلك ان من آمن منهم فالله وليه اخرجه من ظلم الكفر
الى نور الايمان ومن كفر بعد وجود الداعي النبي المرسل فشيطانه ومغويه كانه اخرجه من الايمان اذ
هو معد واهل للدخول فيه وحكم عليهم بالخلود في النار لكفرهم عدلا منه لا يسال عما يفعل وقرا الحسن
اولياؤهم الطواغيت يعني الشياطين قوله تعالى الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه
ان آتاه الله الملك اذ قال ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابرهيم
فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي
القوم الكافرين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى الم تر هذه الف التوقيف وفي الكلام
معنى التعجب اي اعجبوا له وقال الفراء الم تر بمعنى هل رايت اي هل رايت الذي حاج ابرهيم او هل
رايت الذي مر على قرية وهو النمرود بن كوش بن كنعان بن سام بن نوح ملك زمانه وصاحب النار
والبعوضة هذا قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي وابن اسحاق وزيد بن اسلم وغيرهم
وكان هلاكه لما قصد المحاربة مع الله تعالى بان فتح الله تعالى عليه بابا من البعوض فستروا عين الشمس و
اكلوا عسكره ولم يتركوا الا العظام ودخلت واحدة منها دماغه فاكلته حتى صارت مثل الفارة فكان
اعز الناس عنده بعد ذلك من يطرق دماغه بمطرقة عتيدة لذلك فبقي في البلاء اربعين يوما قال
ابن جريج هذا اول ملك في الارض قال ابن عطية وهذا مردود وقال قتادة هو اول من تجبر وهو صاحب
الصرح ببابل وقيل انه ملك الدنيا باجمعها وهو احد الكافرين والآخر بخت نصر حكى جميعه عن ابن عطية
وقيل ان الذي حاج ابرهيم نمرود بن فالخ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام حكى جميعه عن ابن عطية
وحكى السهيلي انه النمرود بن كوش بن كنعان بن حام بن نوح وكان ملكا على السواد وكان ملكه الضحاك
الذي يعرف بالازدهاق واسمه بيوراسف بن اندراسب وكان ملك الاقاليم كلها وهو الذي قتله
افريدون بن اثفيان وفيه يقول حبيب وكانه الضحاك في فتكاته في العالمين وانت افريدون
وكان الضحاك طاغيا جبارا ودام ملكه الف عام فيما ذكروا وهو اول من صلب واول من قطع الايدي و

الاوجل ولنمرود ابن من صلبه يسمى كوشا او نحو هذا الاسم وله ابن يسمى نمرود الاصغر وكان ملك نمرود الاصغر عاما
واحدا وكان ملك نمرود الاكبر اربعمائة عام فيما ذكروا وفي قصص هذه المحاجة روايتان احداهما انهم خرجوا الى
عيد لهم فدخل ابرهيم على اصنامهم فكسرها فلما رجعوا قال لهم اتعبدون ما تنحتون فقالوا فمن تعبد قال
اعبد ربي الذي يحيي ويميت وقال بعضهم نمرود كان يحتكر الطعام وكانوا اذا احتاجوا الى الطعام كانوا يشترونه
منه فاذا دخلوا عليه سجدوا له فدخل عليه ابرهيم فلم يسجد له فقال ما لك لم تسجد لي قال انا لا اسجد الا لربي فقال
له نمرود من ربك قال ابرهيم الذي يحيي ويميت وذكر زيد بن اسلم ان النمرود هذا قعد يامر الناس بالميرة فكلما جاء
قوم قال من ربكم والهكم فيقولون انت فيقول ميروهم وجاء ابرهيم عليه السلام يمتار فقال له من ربك والهك قال
ابرهيم ربي الذي يحيي ويميت فلما سمعها نمرود قال انا احيي واميت فعارضه ابرهيم بامر الشمس فبهت الذي
كفر وقال لا تميروه فرجع ابرهيم الى اهله دون شيء فمر على كثيب رمل كالدقيق فقال لو ملأت غرارتي من هذا
فاذا دخلت به فرح الصبيان حتى انظر لهما فذهب بذلك فلما بلغ منزله فرح الصبيان وجعلا يلعبان فوق
الغرارتين ونام من الاعياء فقالت امرأته لو صنعت لهم طعاما يجده حاضرا اذا انتبه ففتحت احدى الغرارتين
فوجدت احسن ما يكون من الحواري فخبزته فلما قام وضعته بين يديه فقال من اين هذا قالت من الدقيق
الذي سقت فعلم ابرهيم ان الله يسر لهم ذلك قال المولف رحمه الله وذكر ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي
صالح قال انطلق ابرهيم النبي عليه السلام يمتار فلم يقدر على الطعام فمر بسهلة حمراء فاخذ منها ثم رجع الى اهله
فقالوا ما هذا فقال حنطة حمراء ففتحوها فوجدوها حنطة حمراء قال فكان اذا زرع منها شيا جاء سنبله من
اصلها الى فرعها حبا متراكبا قال الربيع وغيره في هذا القصص ان النمرود لما قال انا احيي واميت احضر رجلين
فقتل احدهما وارسل الاخر وقال احييت هذا وامت هذا فلما رد عليه بامر الشمس بهت وروي في الخبر ان الله
قال وعزتي وجلالي لا تقوم الساعة حتى اتي بالشمس من المغرب ليعلم اني انا القادر على ذلك ثم امر نمرود بابرهيم
فالقي في النار وهكذا عادة الجبابرة انهم اذا عورضوا بشيء وعجزوا عن الحجة اشتغلوا بالعقوبة فانجاه الله
من النار على ما ياتي بيانه قال السدي انه لما خرج ابرهيم من النار ادخلوه على الملك ولم يكن قبل ذلك دخل
عليه فكلمه وقال له من ربك فقال ربي الذي يحيي ويميت فقال النمرود انا احيي واميت انا اخذ اربعة نفر
فادخلهم بيتا ولا يطعمون شيا ولا يسقون حتى اذا جاعوا اخرجتهم فاطعمت اثنين فحييا وتركت اثنين فماتا فعارضه
ابرهيم بامر الشمس فبهت وذكر الاصوليون في هذه الاية ان ابرهيم عليه السلام لما وصف ربه تعالى بما هو صفة
له من الاحياء والاماتة لكنه امر له حقيقة ومجاز قصد ابرهيم عليه السلام الى الحقيقة وفزع نمرود الى المجاز
وموه على قومه فسلم له ابرهيم تسليم الجدل وانتقل معه من المثال وجاءه بامر لا مجاز فيه فبهت الذي كفر
اي انقطعت حجته ولم يمكنه ان يقول انا الاتي بها من المشرق لان ذوي الاسنان يكذبونه **الثانية**
هذه الاية تدل على جواز تسمية الكافر ملكا اذا اتاه الله الملك والعز والرفعة في الدنيا وتدل على اثبات المناظرة
والمجادلة واقامة الحجة وفي القران والسنة من هذا كثير لمن تامله قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم قل
هل عندكم من سلطان اي من حجة وقد وصف خصومة ابرهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة
الاوثان كما في سورة الانبياء وغيرها وقال في قصة نوح قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا الايات الى
قوله وانا بريء مما تجرمون وكذلك مجادلة موسى مع فرعون الى غير ذلك من الاي فهو كله تعليم من الله تعالى السوال

والجواب

والجواب والمجادلة في الدين لانه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل الا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل
وجادل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة على ما ياتي بيانه في آل عمران وتحاج
آدم وموسى فغلبه آدم بالحجة وتجادل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة وتدافعوا و
تقرروا وتناظروا بعد مبايعة ابي بكر في اهل الردة الى غير ذلك مما يكثر ايراده وفي قول الله تعالى
فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم دليل على ان الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر قال المزني من اصحاب
الشافعي ومن حق المناظرة ان يراد بها الله عز وجل وان يقبل منها ما تبين وقالوا لا تصح المناظرة
ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونوا متقاربين او مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم
والعقل والانصاف والا فهو مراء ومكابرة **الثالثة** قرا علي بن ابي طالب الم تر بجزم الراء
والجمهور بتحريكها وحذفت الياء للجزم ان اتاه الله الملك في موضع نصب اي لان اتاه الله او من اجل ان اتاه
الله وقرا جمهور القراء انا احيي بطرح الالف التي بعد النون من انا في الوصل واثبتها نافع وابن ابي اويس
اذا لقيتها همزة في كل القران الا في قوله تعالى ان انا الا نذير فانه يطرحها في هذا الموضع مثل سائر القراء
لقلة ذلك فانه لم يقع منه في القران الا ثلاثة مواضع اجراه مجرى ما ليس بعده همزة لقلته فحذف الالف
في الوصل قال النحويون ضمير المتكلم الاسم فيه الهمزة والنون فاذا قلت انا او انه بالالف والهاء
لبيان الحركة في الوقف فاذا اتصلت الكلمة بشيء سقطتا لان الشيء الذي يتصل به الكلمة يقوم مقام
الالف فلا يقال انا فعلت باثبات الالف الا شاذا في الشعر كما قال الشاعر

انا سيف العشيرة فاعرفوني ○ حميدا قد تذريت السناما

قال النحاس على ان نافعا قد اثبت الالف فقرا انا احيي واميت فلا وجه له قال مكي والالف زائدة عند البصريين
والاسم المضمر عندهم الهمزة والنون وزيدت الالف للتقوية ليظهر حركة النون والاسم عند الكوفيين
انا بكماله فنافع في اثبات الالف على قولهم على الاصل وانما حذف الالف من حذفها تخفيفا ولان الفتحة تدل
عليها قال الجوهري واما قولهم انا فهو اسم مكني وهو للمتكلم وحده وانما بني على الفتح فرقا بينه وبين ان
التي هي حرف ناصب للفعل والالف الاخيرة انما هي لبيان الحركة في الوقف فان توسطت الكلام
سقطت الا في لغة ردية كما قال انا سيف العشيرة فاعرفوني جميعا قد تذريت السناما وبهت الرجل
وبهت وبهت اذا انقطع وسكت متحيرا عن النحاس وغيره قال الطبري حكي عن بعض العرب في
هذا المعنى بهت بفتح الباء والهاء قال ابن جني قال ابو حيوة فبهت بفتح الباء وضم الهاء وهي لغة في بهت
بكسر الهاء قال وقرا ابن السميفع فبهت بفتح الباء والهاء على معنى فبهت ابرهيم الذي كفر فالذي في موضع
نصب قال وقد يجوز ان يكون بهت بفتحها لغة في بهت قال وحكى ابو الحسن الاخفش قراءة فبهت بكسر
الهاء كخرق ودهش قال والاكثر بالضم في الهاء قال ابن عطية وقد تاول قوم في قراءة من قرا فبهت بفتحها
انها بمعنى سب وقذف وان نمرودا هو الذي سب حين انقطع ولم تكن له حيلة **قوله تعالى** اَوْ كَالَّذِي
مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ اَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَاَمَاتَهُ اللّٰهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ
قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا اَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ اِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ
وَانْظُرْ اِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ اِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ

وقيل زيدت للوقف

له قال اعلم ان الله على كل شيء قدير • قوله تعالى او كالذي مر على قرية او للعطف حملا على المعنى والتقدير
عند الكسائي والفراء هل رايت كالذي حاج ابرهيم في ربه او كالذي مر على قرية وقال المبرد الم تر الى الذي
حاج ابرهيم في ربه الم تر من هو كالذي مر على قرية فاضمر في الكلام من هو وقراء ابو سفيان بن حسين
او كالذي مر بفتح الواو وهي واو عطف دخل عليها الف الاستفهام الذي هو للتقرير وسميت القرية قرية
لاجتماع الناس فيها من قولهم قريت الماء اي جمعته وقد تقدم قال سليمان بن بريدة وناجية بن كعب
وقتادة وابن عباس والربيع وعكرمة والضحاك الذي مر على القرية هو عزير وقال وهب بن منبه وعبد
الله بن عبيد بن عمير وعبد الله بكر بن مضر هو ارميا وكان نبيا وقال ابن اسحق ارميا هو الخضر وحكاه
النقاش عن وهب بن منبه قال ابن عطية وهذا كما تراه الا ان يكون اسما وافق اسما من سبط هارون
فيما رواه وهب بن منبه قال المولف رحمه الله ان كان الخضر هو ارميا فلا يبعد ان يكون هو لان الخضر
لم يزل حيا من وقت موسى حتى الآن على الصحيح في ذلك على ما ياتي من ذكره في سورة الكهف وان كان مات قبل
هذه القصة فقول ابن عطية والله اعلم وحكى النحاس ومكي عن مجاهد انه رجل من بني اسرائيل غير مسمى
قال النقاش ويقال هو غلام لوط عليه السلام وحكى السهيلي عن القتبي هو شعيا في احد قوليه والذي
احياها بعد خرابها كوشك الفارسي والقرية المذكورة هي بيت المقدس في قول وهب بن منبه وقتادة
والربيع بن انس وغيرهم وكان مقبلا من مصر وطعامه وشرابه المذكوران تين اخضر وعنب وركوة
من خمر وقيل من عصير وقيل قلة ماء هي شرابه والذي اخرب بيت المقدس حينئذ هو بخت نصر وكان واليا
على العراق للهراسب ثم ليستاسب بن لهراسب والد اسبنديار وحكى النقاش ان قوما من المؤتفكة
وقال ابن عباس في رواية ابي صالح ان بخت نصر غزا بني اسرائيل فسبى منهم اناسا كثيرة فجاء بهم وفيهم عزير
ابن شرخيا وكان من علماء بني اسرائيل فجاء بهم الى بابل فخرج ذات يوم الى بابل لحاجة له الى دير هرقل
على شاطئ الدجلة فنزل تحت ظل شجرة وهو على حمار له فربط الحمار تحت ظل الشجرة وطاف بالقرية فلم ير بها ساكنا وهي
خاوية على عروشها فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها وقيل انها القرية التي خرج منها الالوف حذر الموت
فقال لهم الله موتوا ثم احياهم مر عليهم رجل وهم عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيي هذه الله بعد موتها
فاماته الله مائة عام قال ابن عطية وهذا القول من ابن زيد مناقض لالفاظ الاية اذ الاية انما تضمنت قرية خاوية
لا انيس فيها والاشارة بهذه انما هي الى القرية واحياؤها انما هو بالعمارة ووجود البناء والسكان
وقال وهب بن منبه وقتادة والضحاك والربيع وعكرمة القرية بيت المقدس لما خربها بخت نصر البابلي
في الحديث الطويل حين احدثت بنو اسرائيل الاحداث وقف ارميا او عزير على القرية وهي كالتل العظيم
وسط بيت المقدس لان بخت نصر امر جنده بنقل التراب اليه حتى جعله كالجبل وراى ارميا البيوت قد سقطت
حيطانها على سقفها فقال انى يحيي هذه الله والعرش سقف البيت وكل ما هيئ ليظل او ليكن فهو عرش
ومنه عريش الدالية ومنه قوله ومما يعرشون قال السدي يقول هي ساقطة على سقفها اي سقطت
السقف ثم سقطت الحيطان عليها واختاره الطبري وقال غير السدي معناه خاوية من الناس و
البيوت قائمة وخاوية معناه خالية واصل الخواء الخلو يقال خوت الدار وخويت تخوى خواء ممدود
وخويا وخويا اقوت وكذلك اذا سقطت ومنه قوله تعالى فتلك بيوتهم خاوية اي خالية ويقال ساقطة

على سقفها والخوا الجوع لخلو البطن من الغذاء وخوت المراة وخويت ايضا خوى اي خلا جوفها
عند الولادة وخويت لها تخوية اذا عملت لها خوية تاكلها وهي طعام والخوي البطن السهل من الارض
على فعيل وخوى البعير اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده • قوله تعالى
انى يحيي هذه الله بعد موتها معناه من اي طريق وباي سبب وظاهر اللفظ السوال عن احياء
القرية بعمارة وسكان كما يقال الآن في المدن الخربة التي يبعد ان تعمر وتسكن انى تعمر هذه
بعد خرابها وكان هذا تلهف من الواقف المعتبر على مدينته التي عهد فيها اهله واحبته وضرب
له المثل في نفسه بما هو اعظم مما سال عنه والمثال الذي ضرب له في نفسه يحتمل ان يكون على ان
سواله انما كان على احياء الموتى من بني آدم اي انى يحيي الله موتاها وقد حكى الطبري عن بعضهم انه
قال كان هذا القول شكا في قدرة الله تعالى على الاحياء فلذلك ضرب له المثل في نفسه قال ابن
عطية وليس يدخل شك في قدرة الله تعالى على احياء قرية بجلب العمارة اليها وانما يتصور الشك
في الوجه الآخر والصواب انه لا يتاول في الاية شك قوله تعالى فاماته الله مائة عام مائة نصب
على الظرف والعام السنة يقال سنون عوم وهو تاكيد للاول كما يقال بينهم شغل شاغل قال
العجاج • من مر اعوام السنين العوم • وهو في التقدير جمع عائم الا انه لا يفرد بالذكر
لانه ليس باسم وانما هو توكيد قاله الجوهري وقال النقاش العام مصدر كالعوم سمي به هذا القدر
من الزمان لانها عومة من الشمس في الفلك والعوم كالسبح وقال تعالى كل في فلك يسبحون قال ابن عطية
هذا معنى قول النقاش والعام على هذا كالقول والقال وظاهر هذه الاماتة انها باخراج الروح من الجسد
وروي في قصص هذه الاية ان الله تعالى بعث لها ملكا من الملوك يعمرها وجد في ذلك حتى كان كمال
عمارتها عند بعث القائل وقد قيل انه لما مضى لموته سبعون سنة ارسل الله ملكا من ملوك فارس
عظيما يقال له كوشك فعمرها في ثلاثين سنة • قوله تعالى ثم بعثه معناه احياه وقد تقدم الكلام
فيه قوله تعالى قال كم لبثت اختلف في القائل له كم لبثت فقيل الله عز وجل ولم يقل له ان كنت
صادقا كما قال للملائكة على ما تقدم وقيل سمع هاتفا من السماء يقول له ذلك وقيل خاطبه جبريل
وقيل نبي وقيل رجل مومن ممن شاهده من قومه عند موته وعمر الى حين احيائه فقال له كم لبثت
قال المولف رحمه الله والاظهر ان القائل هو الله عز وجل لقوله وانظر الى العظام كيف
ننشزها ثم نكسوها لحما والله اعلم وقراء اهل الكوفة لبت بادغام الثاء في التاء لتقاربهما منها في المخرج
فان مخرجهما من طرف اللسان واصول الثنايا وفي انهما مهموستان قال النحاس والاظهار احسن
لتباين مخرج الثاء من مخرج التاء ويقال كان هذا السوال بواسطة الملك على جهة التقرير وكم في موضع
نصب على الظرف قال لبثت يوما او بعض يوم انما قال هذا على ما عنده وفي ظنه وعلى هذا لا يكون كاذبا
فيما اخبر به ومثله قول اصحاب الكهف قالوا لبثنا يوما او بعض يوم وانما لبثوا ثلثمائة سنة وتسع
سنين على ما ياتي ولم يكونوا كاذبين لانهم اخبروا عما عندهم كانهم قالوا الذي عندنا وفي ظنونا انا لبثنا
يوما او بعض يوم ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لم اقصر ولم انس ومن
الناس من يقول انه كذب على معنى وجود حقيقة الكذب فيه ولكنه لا مواخذة به والا فالكذب الا

عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك بالعلم والجهل لا يختلف وهذا بين في نظر الاصول فعلى هذا يجوز ان يقال
ان الانبياء معصومون عن الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه اذا لم يكن عن قصد كما لا يعصمون عن السهو
والنسيان فهذا ما يتعلق بهذه الاية والقول الاول اصح قال ابن جريج وقتادة والربيع اماته الله غدوة يوم
ثم بعث قبل الغروب فظن هو اليوم واحدا فقال لبثت يوما ثم رأى بقية يوم من الشمس فخشي ان يكون
كاذبا فقال او بعض يوم فقيل بل لبثت مائة عام ورأى من عمارة القرية واشجارها ومبانيها ما دله على ذلك
قوله تعالى فانظر الى طعامك وهو التين الذي جمعه من اشجار القرية التي مر عليها وشرابك لم يتسنه
وقرأ طلحة بن مصرف وغيره وانظر لطعامك وشرابك لمائة سنة وقرأ الجمهور باثباتها الهاء في الوصل
الا الاخوان فانهما يحذفانها ولا خلاف ان الوقف عليها بالهاء وقرأ طلحة بن مصرف ايضا لم يسن
وانظر ادغم التاء في السين فعلى قراءة الجمهور الهاء اصلية وحذفت الضمة للجزم ويكون يتسنه من السنة
اي لم يغيره السنون وفي نقصانها قولان احدهما الواو والآخر الهاء واصلها سنهة مثل الجبهة لانها
من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتت عليها السنون ونخلة سنا اي تحمل سنة ولا تحمل اخرى وسنهاء
ايضا قال بعض الانصار فليست بسنهاء ولا رجبية ٥ ولكن عرايا في السنين الجوائح ٥
واسنهت عند بني فلان اي اقمت عندهم وتسنيت ايضا واستاجرته مسانهة ومساناة ايضا وفي التصغير
سنية وسنيهة قال النحاس من قرأ لم يتسن وانظر قال في التصغير سنية وحذفت الالف للجزم
ويقف على الهاء فيقول لم يتسنه تكون الهاء لبيان الحركة قال المهدوي ويجوز ان يكون اصله من سانيته
مساناة اي عاملته سنة بعد سنة او من سانهته فان كان من سانيت فاصله يتسنى فسقطت الالف
للجزم واصله من الواو بدليل قولهم سنوات والهاء فيه للسكت وان كان من سانهت فالهاء لام
الفعل واصل سنة على هذا سنهة وعلى القول الاول سنوة وقيل هو من اسن الماء اذا تغير وكان
يجب ان يكون على هذا يتأسن ابو عمرو الشيباني هو من قوله حمأ مسنون فالمعنى لم يتغير الزجاج ليس كذلك
لان قوله مسنون ليس معناه متغير وانما معناه مصبوب على سنة الارض قال المهدوي واصله
على قول الشيباني يتسنن فابدلت احدى النونين هاء كراهة التضعيف فصار يتسنى ثم سقطت الالف
للجزم ودخلت الهاء للسكت قال مجاهد لم يتسنه لم ينتن قال النحاس اصح ما قيل فيه انه من السنة
اي لم يغيره السنون ويحتمل ان يكون يتسنه من السنة وهي الجذب ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل
فرعون بالسنين وقوله عليه السلام اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف يقال منه اسنت القوم
اجدبوا فيكون المعنى لم يغير طعامك القحوط والجذوب او لم يغيره السنون والاعوام اي هو باق
على طراوته وغضارته قوله تعالى وانظر الى حمارك قال وهب بن منبه وغيره وانظر الى اتصال
عظامه واحيائه جزءا جزءا ويروى انه احياه الله كذلك حتى صار عظاما ملتئمة ثم كساه لحما حتى كمل
حمارا ثم جاءه ملك فنفخ في انفه الروح فقام الحمار ينهق على هذا اكثر المفسرين وروي عن الضحاك ووهب
ابن منبه ايضا انهما قالا بل قيل له وانظر الى حمارك قائما في مربطه لم يصبه شيء مائة عام وانما العظام
التي نظر اليها عظام نفسه بعد ان احيا الله منه عينيه ورأسه وسائر جسده ميت قالا واعمى الله العيون
عن ارميا وحماره طول هذه المدة قوله تعالى ولنجعلك آية للناس قال الفراء وانما ادخل الواو

السعون

قال الجوهري ويقال سنون والسنه واحدة السنون

في قوله ولنجعلك دلالة على انها شرط لفعل بعدها معناه ولنجعلك آية للناس ودلالة على البعث بعد الموت
جعلنا ذلك وان شئت جعلت الواو مقحمة زائدة وقال الاعمش موضع كونه آية هو انه جاء شابا على
حاله يوم مات فوجد الابناء والحفدة شيوخا عكرمة وكان يوم مات ابن اربعين سنة وروى
عن علي رضوان الله عليه ان عزيرا خرج من اهله وخلف امرأته حاملا وله خمسون سنة فاماته الله
مائة عام ثم بعثه فرجع الى اهله وهو ابن خمسين سنة وله ولد من مائة سنة فكان ولده اكبر منه
بخمسين سنة وروي عن ابن عباس قال لما احيا الله عزيرا ركب حماره فاتى محلته فانكره الناس وانكروه
فوجد في منزله عجوزا عمياء كانت امة لهم خرج عنهم عزير وهي بنت عشرين سنة فقال لها اهذا منزل
عزير قالت نعم ثم بكت وقالت فارقنا منذ كذا وكذا سنة قال فانا عزير قالت ان عزيرا فقدناه منذ
مائة سنة قال فالله اماتني مائة سنة ثم بعثني قالت فعزير كان مستجاب الدعوة للمريض وصاحب
البلاء فيفيق فادع الله يرد على بصري فدعا الله ومسح بيده على عينيها فصحت مكانها كانما انشطت
من عقال قالت اشهد انك عزير ثم انطلقت الى ملأ من بني اسرائيل وفيهم ابن لعزير شيخ مائة وثمانية
وعشرين سنة وبنو بنيه شيوخ فقالت يا قوم هذا والله عزير فاقبل اليه ابنه مع الناس فقال ابنه
كانت لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فنظرها فاذا هو عزير وقيل جاء وقد هلك كل
من يعرف فكان آية لمن كان حيا من قومه اذ كانوا موقنين بحاله سماعا قال ابن عطية وفي اماتته
هذه المدة ثم احيائه اعظم آية وامره كله آية غابر الدهر ولا يحتاج الى تخصيص بعض ذلك دون بعض
قوله تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها قرأ الكوفيون وابن عامر بالزاي والباقون بالراء
وروى ابان عن عاصم ننشرها بفتح النون وضم الشين والراء وكذلك قرأ ابن عباس والحسن وابو
حيوة فقيل هما لغتان في الاحياء بمعنى كما يقال رجع ورجعته وغاض الماء وغضته وخسرت الدابة
وخسرتها الا ان المعروف في اللغة انشر الله الموتى فنشروا اي احياهم فحيوا قال الله تعالى ثم اذا شاء
انشره ويكون ننشرها مثل نشر الثوب نشر الميت ينشر نشورا اي عاش بعد الموت قال الاعشى

حتى يقول الناس مما رأوا ٥ يا عجبا للميت الناشر ٥

فكأن الموت طي للعظام والاعضاء وكأن الاحياء وجمع بعضها الى بعض نشر واما قراءة ننشزها
بالزاي فمعناه نرفعها والنشز المرتفع من الارض قال شعر

ترى الثعلب الحولي فيها كانه ٥ اذا ما علا نشزا حصان مجلل ٥

قال مكي المعنى انظر الى العظام كيف نرفع بعضها على بعض في التركيب للاحياء لان النشز الارتفاع
ومنه المرأة النشوز وهي المرتفعة عن موافقة زوجها ومنه قوله واذا قيل انشزوا فانشزوا اي
ارتفعوا وانضموا وايضا فان القراءة بالراء بمعنى الاحياء والعظام لا تحيى على الانفراد حتى ينضم بعضها
الى بعض والزاي اولى بذلك المعنى اذ هو بمعنى الانضمام دون الاحياء فالموصوف بالاحياء هو الرجل
دون العظام على انفراده ولا يقال هذا عظم حي فانما المعنى فانظر الى العظام كيف نرفعها من اماكنها من
الارض الى جسم صاحبها للاحياء وقرأ النخعي ننشزها بفتح النون وضم الشين والزاي وروي ذلك عن
ابن عباس وقتادة وقرأ ابي ابن كعب ننشيها بالياء والكسوة ما وارى من الثياب وشبه اللحم بها

وقد استعاره النابغة للاسلام فقال حتى اكتسيت من الاسلام سربالا وقد تقدم اول السورة
وقوله تعالى فلما تبين له قال اعلم بقطع الالف وقد روي ان الله جل ذكره احيا بعضه ثم اراه كيف احيا
باقي جسده. قال قتادة انه جعل ينظر كيف يوصل بعض عظامه الى بعض لان اول ما خلق منه رأسه وقيل
له انظر فقال عند ذلك اعلم بقطع الالف اي اعلم هذا وقال الطبري في معنى قوله فلما تبين له اي لما
اتضح له عيانا ما كان مستنكرا في قدرة الله عنده قبل عيانه قال اعلم قال ابن عطية وهذا خطأ لانه الزم
ما لا يقتضيه اللفظ وفسر على القول الشاذ والاحتمال الضعيف وهذا عندي ليس باقرار بما كان قبل
ينكره كما زعم الطبري بل هو قول بعثه الاعتبار كما يقول الانسان المؤمن اذا رأى شيئا غريبا من قدرة الله تعالى
لا اله الا الله ونحو هذا وقال ابو علي معناه اعلم هذا الضرب من العلم الذي لم اكن علمته قال المولف
رحمه الله قد ذكر هذا المعنى عن قتادة وكذلك قال مكي قال مكي انه اخبر عن نفسه عندما عاين من قدرة
الله في احيائه الموتى فتيقن ذلك بالمشاهدة فاقر انه يعلم ان الله على كل شيء قدير اي اعلم انا هذا الضرب
من العلم الذي لم اكن اعلمه على معاينة وهذا على قراءة من قرأ اعلم بقطع الالف وهم الاكثرون من القراء وقرأ
حمزة والكسائي بوصل الالف ويحتمل وجهين احدهما قال له الملك اعلم والآخر هو ان ينزل نفسه منزلة
المخاطب الاجنبي المنفصل فالمعنى فلما تبين له قال لنفسه اعلمي يا نفس هذا العلم اليقين الذي لم تكوني تعلمين معاينة
وانشد ابو علي في هذا المعنى: ودع هريرة ان الركب مرتحل ... الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا
قال ابن عطية وتانس ابو علي في هذا المعنى بقول الشاعر:
تذكر من انى ومن اين شربه ... يؤامر نفسيه كذي الهجمة الابل
قال مكي ويبعد ان يكون ذلك امرا من الله تعالى له بالعلم لانه قد اظهر اليه قدرته واراه امرا ايقن صحته
واقر بالقدرة فلا معنى بان يامره الله بعلم ذلك بل هو يامر نفسه بذلك وهو جائز حسن وفي حرف عبد الله
ما يدل على انه امر من الله تعالى له بالعلم على معنى الزم هذا العلم لما عاينت وتيقنت وذلك ان في حرفه قيل اعلم
وايضا فانه موافق لما قبله من الامر في قوله انظر الى عظامك وانظر الى حمارك وانظر الى طعامك وانظر
الى العظام فكذلك واعلم ان الله وقد كان ابن عباس يقرأها قيل اعلم ويقول اهو خير ام ابرهيم اذ قيل له
واعلم ان الله عزيز حكيم فهذا بين من قول الله تعالى له لما عاين من الاحياء. قوله تعالى: وَإِذْ قَالَ
إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً
مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ
اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر عن ابرهيم عن شك ام لا فقال الجمهور لم يكن ابرهيم
عليه السلام شاكا في احياء الله الموتى قط وانما طلب المعاينة وذلك ان النفوس مستشرفة الى رؤية ما اخبرت
به ولهذا قال عليه السلام ليس الخبر كالمعاينة رواه ابن عباس لم يروه غيره قاله ابو عمر قال الاخفش لم يرد رؤية
القلب وانما اراد رؤية العين وقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير والربيع سال ليزداد يقينا الى يقينه
قال ابن عطية وترجم الطبري في تفسيره فقال وقال آخرون سال ربه لانه شك في قدرة الله تعالى وادخل
تحت الترجمة عن ابن عباس قال ما عندي في القرآن آية ارجى منها وذكر عن عطا ابن ابي رباح انه قال دخل
قلب ابرهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ارني كيف تحيي الموتى وذكر حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

ذكر

عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابرهيم الحديث ثم رجح الطبري هذا القول قال الشيخ المولف رحمه الله
حديث ابي هريرة اخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن احق بالشك من ابرهيم
قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي
الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي قال ابن عطية وما ترجم به
الطبري عندي مردود وما ادخل تحت الترجمة متاول فاما قول ابن عباس هي ارجى آية فمن حيث فيها
الادلال على الله تعالى وسؤال الاحياء في الدنيا وليست مظنة ذلك ويجوز ان يقول هي ارجى آية لقوله
اولم تؤمن اي ان الايمان كاف لا يحتاج معه الى تنقير وبحث واما قول عطا دخل قلب ابرهيم بعض ما يدخل
قلوب الناس فمعناه من حيث المعاينة على ما تقدم واما قول النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك
من ابرهيم فمعناه انه لو كان شاكا لكنا نحن احق به ونحن لا نشك فابرهيم عليه السلام احرى ان لا يشك
فالحديث مبني على نفي الشك عن ابرهيم كالذي روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك محض
الايمان انما هو في الخواطر التي لا تثبت واما الشك فهو توقف بين امرين لا مزية لاحدهما على الآخر و
ذلك هو المنفي عن الخليل عليه السلام واحياء الموتى انما يثبت بالسمع وقد كان ابرهيم عليه السلام اعلم به
يدلك على ذلك قوله ربي الذي يحيي ويميت فالشك يبعد على من ثبت قدمه في الايمان فقط فكيف بمرتبة النبوة
والخلة والانبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة اجماعا واذا تاملت سؤاله
عليه السلام وسائر الفاظ الآية لم تعط شكا وذلك ان الاستفهام بكيف انما هو سؤال عن حالة شيء موجود
متقرر الوجود عند السائل والمسؤول نحو قولك كيف علم زيد وكيف نسج الثوب ونحو هذا ومتى قلت كيف
ثوبك وكيف زيد فانما السؤال عن حال من احواله وقد تكون كيف خبرا عن شيء شانه ان يستفهم عنه بكيف
نحو قولك كيف شئت فكن ونحو قول البخاري كيف كان بدو الوحي وكيف في هذه الآية انما هي استفهام
عن هيئة الاحياء والاحياء متقرر ولكن لما وجدنا بعض المنكرين لوجود شيء قد عبروا عن انكاره بالاستفهام
عن حالة لذلك الشيء يعلم انها لا تصح فيلزم من ذلك ان الشيء في نفسه لا يصح مثال ذلك ان يقول مدع انا
ارفع هذا الجبل فيقول المكذب له ارني كيف ترفعه فهذه طريقة مجاز في العبارة ومعناه تسليم جدلي كانه
يقول افرض انك ترفعه ارني كيف ترفعه فلما كان في عبارة الخليل عليه السلام هذا الاشتراك المجازي
خلص الله له ذلك وحمله على ان بين له الحقيقة فقال له اولم تؤمن قال بلى فكمل الامر وتخلص من كل شك
ثم علل عليه السلام سؤاله بالطمانينة قال المولف رحمه الله هذا ما ذكره ابن عطية وهو بالغ ولا يجوز
على الانبياء صلوات الله عليهم مثل هذا الشك فانه كفر والانبياء متفقون على الايمان بالبعث
وقد اخبر الله تعالى ان انبياءه واولياءه ليس للشيطان عليهم سبيل فقال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
وقال اللعين الا عبادك منهم المخلصين واذا لم يكن عليهم سلطنة فكيف يشككهم وانما سال ان يشاهد كيفية
جمع اجزاء الموتى بعد تفريقها واتصال الاعصاب والجلود بعد تمزيقها فاراد ان يترقى من علم اليقين
الى عين اليقين فقوله ارني كيف طلب مشاهدة الكيفية وقال بعض اهل المعاني انما اراد ابرهيم من ربه ان
يريه كيف يحيي القلوب وهذا فاسد مردود بما تعقبه من البيان ذكره الماوردي وليست الالف في قوله
اولم تؤمن الف استفهام وانما هي الف ايجاب وتقرير كما قال جرير: ألستم خير من ركب المطايا

التس

والواو واو الحال وتؤمن معناه ايمانا مطلقا دخل فيه فضل احيا الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهانا والمعلوم عيانا والطمانينة اعتدال وسكون فطمانينة الاعضاء معروفة كما قال عليه السلام اركع حتى تطمئن راكعا الحديث وطمانينة القلب هي ان يسكن فكره في الشي المعتقد والفكر في صورة الاحيا غير محظورة كما لنا نحن اليوم ان نفكر فيها اذ هي فكر فيها عبر فاراد الخليل ان يعاين فيذهب فكره في صورة الاحياء وقال الطبري معنى ليطمئن قلبي ليوقن وحكى نحو ذلك عن سعيد بن جبير وحكى عنه ليزداد يقينا وقاله ابرهيم وقتادة وقال بعضهم لازداد ايمانا مع ايماني قال ابن عطية ولا زيادة في هذا المعنى يمكن الا السكون عن الفكر والا فاليقين لا يتبعض وقال السدي وابن جبير ايضا اولم تؤمن بانك خليلي قال بلى ولكن ليطمئن قلبي بالخلة وقيل دعا ان يريه كيف يحيي الموتى ليعلم هل يستجاب دعوته فقال الله له اولم تؤمن اني اجبت دعاك قال بلى ولكن ليطمئن قلبي انك تجيب دعائي واختلف في المحرك له على ذلك فقيل ان الله وعده ان يتخذه خليلا فاراد آية على ذلك قاله السايب بن يزيد وقيل قول النمرود انا احيي واميت وقال الحسن راى جيفة نصفها في البر توزعها السباع و نصفها في البحر توزعها دواب الماء فلما راى تفرقها احب ان يرى انضمامها فسال ليطمئن قلبه برؤية كيفية الجمع كما راى كيفية التفريق فقيل له خذ اربعة من الطير قيل هي الديك والطاوس والحمام والغراب ذكر ذلك ابن اسحاق عن بعض اهل العلم وقاله مجاهد وابن جريج وعطا بن يسار وابن زيد وقال ابن عباس مكان الغراب الكركي وعنه ايضا مكان الحمام النسر فاخذ هذه الطير حسب ما امر وذكوها ثم قطعها قطعا صغارا وخلط لحوم البعض بالبعض مع الدم والريش حتى يكون اعجب ثم جعل من ذلك المجموع المختلط على كل جبل جزءا ووقف هو من حيث يرى تلك الاجزاء وامسك رؤس الطير في يده ثم قال تعالين باذن الله فتطايرت تلك الاجزاء وطار الدم الى الدم والريش الى الريش حتى التامت كما كانت اولا وبقيت بلا رؤس ثم كرر النداء فجاءته سعيا اي عدوا على ارجلهن ولا يقال للطاير سعي اذا طار الا على التمثيل قاله النحاس وكان ابرهيم اذا اشار الى واحد منها بغير راسه تباعد الطاير واذا اشار اليه براسه قرب حتى لقي كل طاير راسه وطارت باذن الله وقال الزجاج المعنى اجعل على كل جبل من كل واحد جزءا وقرا ابو عاصم وابو جعفر جزءا على فعل وعن ابي جعفر ايضا جزا مشددة بالزاي الباقون مهموز مخفف وهي لغات ومعناه النصيب ياتينك سعيا نصب على الحال وصرهن معناه قطعهن قاله ابن عباس ومجاهد وابو عبيدة وابن الانباري يقال صار الشي يصوره اي قطعه وقال ابو اسحق وعن ابي الاسود الدولي هو بالسريانية التقطيع قال توبة بن الحمير يصف

فلما جذبت الحبل اطت نسوعه ... باطراف عيدان شديد سيورها
فادنت لي الاسباب حتى بلغتها ... بنهضي وقد كاد ارتقاي يصورها

اي يقطعها والصور القطع وقال الضحاك وعكرمة وابن عباس في بعض ما روي عنه انها لفظة بالنبطية معناه قطعهن وقيل المعنى اميلهن اليك اي اضممهن واجمعهن اليك يقال رجل اصور اذا كان مايل العنق ويقول اني اليكم لاصور يعني مشتاقا مايلا وامراة صوراء والجمع صور مثل اسود وسود قال الشاعر

الله يعلم انا في تلفتنا ... يوم الفراق الى جيراننا صور

فقوله اليك على تاويل التقطيع متعلق بخذ ولا حاجة الى مضمر وعلى تاويل الامالة والضم متعلق بصرهن

وفي الكلام متروك فاملهن اليك ثم قطعهن وفيها خمس قراات ثنتان في السبع وهما ضم الصاد وكسرها وتخفيف الراء وقرا قوم فصرهن بضم الصاد وشد الراء المفتوحة كانه يقول فشدهن اليك ومنه صرة الدنانير وقرا قوم فصرهن بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة ومعناه صيحهن من قولك صر الباب والقلم اذا صوت حكاه النقاش قال ابن جني هي قراة غريبة وذلك ان يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدي قليل وانما بابه يفعل بضم العين كشد يشد ونحوه لكن قد جاء منه نم الحديث ينمه وينمه وهر الحرب يهرها ويهرها ومنه بيت الاعشى

ليعتورنك القول حتى تهره ... الى غير ذلك في حروف قليلة

قال ابن جني واما قراة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشد والوجه ضم الراء من اجل ضمة الهاء من بعد القراة الخامسة صرهن بفتح الصاد وشد الراء مكسورة حكاها المهدوي وغيره عن عكرمة بمعنى فاحبسهن من قولهم صري يصري اذا حبس ومنه الشاة المصراة هنا اعتراض ذكره الماوردي وهو ان يقال فكيف اجيب ابرهيم الى ايات الاخرة دون موسى في قوله رب ارني انظر اليك فعنه جوابان احدهما ان ما ساله موسى لا يصح مع بقاء التكليف وما ساله ابرهيم خاص يصح معه بقاء التكليف الثاني ان الاحوال تختلف فيكون الاصلح في بعض الاوقات الاجابة وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه اذن وقال ابن عباس امر الله تعالى ابرهيم بهذا قبل ان يولد له وقبل ان ينزل عليه الصحف والله اعلم قوله تعالى مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ فيه خمس مسايل الاولى لما قص سبحانه ما فيه البراهين حث على الجهاد واعلم ان من جاهد بعد هذا البرهان الذي لا ياتي به الا نبي فله في جهاده الثواب العظيم وروى البستي في صحيح مسنده عن ابن عمر لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زد امتي فنزلت انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وهذه الآية لفظها بيان مثال لشرف النفقة في سبيل الله ولحسنها وضمنها التحريض على ذلك وفي الكلام حذف مضاف تقديره مثل نفقة الذين ينفقون اموالهم في سبيل كمثل حبة وطريق آخر مثل الذين ينفقون كمثل زارع زرع في الارض حبة فانبتت الحبة سبع سنابل يعني اخرجت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة فشبه المتصدق بالزارع وشبه الصدقة بالبذر فيعطيه الله بكل صدقة له سبعمائة حسنة ثم قال والله يضاعف لمن يشاء يعني على سبعمائة فيكون مثل المتصدق مثل الزارع ان كان حاذقا في عمله ويكون البذر جيدا ويكون الارض عامرة يكون الزرع اكثر كذلك المتصدق اذا كان صالحا والمال طيبا ويضعه موضعه فيصير الثواب اكثر خلافا لمن قال ليس في الآية تضعيف على سبعمائة على ما نبينه الثانية روي ان هذه الآية نزلت في شان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حث الناس على الصدقة حين اراد الخروج الى غزوة تبوك جاء عبد الرحمن باربعة الاف فقال يا رسول الله كانت لي ثمانية الاف فامسكت لنفسي ولعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها لربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وقال عثمان يا رسول الله علي جهاز

من لا جهاد له فنزلت هذه الاية فيهما وقيل في نفقة التطوع وقيل نزلت في آية الزكوة ثم نسخت بالزكوة
ولا حاجة الى دعوى النسخ لان الانفاق في سبيل الله مندوب اليه في كل وقت وسبل الله كثيرة واعظمها
غناء الجهاد ليكون كلمة الله هي العليا **الثالثة** قوله تعالى كمثل حبة اسم جنس لكل ما يزدرعه ابن
آدم ويقتاته واشهر ذلك البر فكثيرا ما يراد بالحب ومنه قول المتلمس

آليت حب العراق الدهر اطعمه ۞ والحب ياكله في القرية السوس

وحبة القلب سويداؤه ويقال ثمرته وهو ذاك والحبة بكسر الحاء بزور البقول مما ليس بقوت وفي حديث
الشفاعة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والجمع حبب والحبة بالضم الحب يقال نعم وحبة و
كرامة والحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل خدين وخدن وسنبلة فنعلة من
اسبل الزرع اذا صار فيه السنبل اي استرسل بالسنبل كما يسترسل الستر بالاسبال وقيل معناه
صار فيه حب مستور كما يستر الشيء باسبال الستر عليه والجمع سنابل وقيل المراد سنبل الدخن
فهو الذي يكون في السنبلة منه هذا العدد قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا ليس بشيء فان سنبل
الدخن يجيء في السنبلة منه اكثر من هذا العدد بضعفين واكثر على ما شاهدنا قال ابن عطية وقد
يوجد في سنبل القمح ما فيه مائة حبة واما في ساير الحبوب فاكثر ولكن المثال وقع بهذا القدر وقال
الطبري في هذه الاية ان قوله في كل سنبلة مائة حبة معناه كل سنبلة انبتت مائة حبة قال ابن عطية
فجعل الطبري في هذه الاية قوله ان وجد ذلك والا فعلى ان نفرضه ثم ادخل عن الضحاك انه قال
في كل سنبلة مائة حبة معناه كل سنبلة انبتت مائة حبة قال ابن عطية فجعل الطبري قول الضحاك نحو
ما قال وذلك غير لازم من قول الضحاك قال ابو عمرو الداني وقرا بعضهم مائة بالنصب على تقدير انبتت مائة حبة
قال المؤلف وقال يعقوب الحضرمي وقرا بعضهم في كل سنبلة مائة حبة على انبتت مائة حبة وكذلك قرا
بعضهم وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم على واعتدنا لهم عذاب السعير واعتدنا للكافرين عذاب جهنم وقرا
ابو عمرو وحمزة والكسائي انبتت سبع سنابل بادغام التاء في السين لانهما مهموستان الا ترى انهما يتعاقبان
وانشد ابو عمرو

يا لعن الله بني السعلات ۞ عمرو بن ميمون لئام النات

اراد الناس فحول السين تاء الباقون بالاظهار على الاصل لانهما كلمتان **الرابعة** ورد القرآن بان الحسنة في
جميع اعمال البر بعشر امثالها واقتضت هذه الاية ان نفقة الجهاد حسنتها بسبعمائة ضعف واختلف
العلماء في معنى قوله والله يضاعف لمن يشاء فقالت طائفة هي مبينة موكدة لما تقدم من ذكر السبع مائة
وليس ثم تضعيف فوق سبع مائة وقالت طائفة من العلماء بل هو اعلام بان الله تعالى يضاعف لمن يشاء
اكثر من سبعمائة ضعف قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذا القول اصح لحديث ابن عمر المذكور اول
الاية روى ابن ماجة حدثنا هارون بن عبد الله الحمال حدثنا ابن ابي فديك عن الخليل بن عبد الله عن الحسن
عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وعبد الله بن عمر وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمرو وجابر بن
عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل
الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة ومن غزا بنفسه في سبيل الله وانفق في وجهه فله بكل درهم
سبعمائة الف درهم ثم تلا والله يضاعف لمن يشاء وقد روي عن ابن عباس ان التضعيف ينتهي لمن يشاء

الى الفي الف قال ابن عطية وليس هذا بثابت الاسناد عنه **الخامسة** في هذه الاية دليل
على ان اتخاذ الزرع من اعلى الحرف التي يتخذها الناس والمكاسب التي يشتغل بها العمال ولذلك ضرب الله
به المثل فقال مثل الذين ينفقون اموالهم الاية وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس
غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له صدقة وروى هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع
اخرجه الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم في النخل هي الراسخات في الوحل المطعمات في المحل
وهذا خرج مخرج المدح والزراعة من فروض الكفاية فيجب على الامام ان يجبر الناس عليها وما كان في
معناها من غرس الاشجار ولقي عبد الله بن عبد الملك ابن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه
فانشأ ابن شهاب يقول

اقول لعبد الله يوم لقيته ۞ وقد شد احلاس المطي مشرقا
تتبع خبايا الارض وادع مليكها ۞ لعلك ان تجاب يوما فترزقا
فيؤتيك مالا واسعا ذا مثابة ۞ اذا ما مياه الارض غارت تدفقا

وحكي عن المعتضد انه قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام في المنام يناولني مسحاة وقال خذها
فانها مفاتيح خزائن الارض **قوله تعالى** الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ
مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فيه
ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله قيل انها نزلت في عثمان بن
عفان رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة فصبها في حجر النبي
صلى الله عليه وسلم فرايته يدخل يده فيها ويقلبها ويقول ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم اللهم
لا تنس هذا اليوم لعثمان وقال ابو سعيد الخدري رايت النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه
يدعو لعثمان يقول يا رب عثمان اني رضيت عنه فارض عنه فما زال يدعو له حتى طلع الفجر فنزلت
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى الاية **الثانية** لما
تقدم في الاية التي قبل ذكر الانفاق في سبيل الله على العموم بين في هذه الاية ان ذلك الحكم والثواب
انما هو لمن لا يتبع انفاقه منا ولا اذى لان المن والاذى مبطلان لثواب الصدقة كما اخبر تعالى
في الاية بعد هذا وانما على المرء ان يريد وجه الله تعالى وثوابه بانفاقه على المنفق عليه ولا يرجو منه
شيئا ولا ينظر من احواله في حال سواء ان يراعي استحقاقه قال الله تعالى لا نريد منكم جزاء و
لا شكورا ومتى انفق ليريد من المنفق عليه جزاء بوجه من الوجوه فهذا لم يرد وجه الله فهذا
اذا اخلف ظنه فيه من بانفاقه واذى وكذلك من انفق مضطرا دافع غرم اما لمانة للمنفق
عليه او قرينة اخرى من اعتناء معتن فهذا لم يرد وجه الله وانما يقبل ما كان عطاؤه لله واكثر
قصده ابتغاء ما عند الله كالذي حكي عن عمر بن الخطاب ان اعرابيا اتاه فقال

يا عمر الخير جزيت الجنه ۞ اكس بنياتي وامهنه
وكن لنا من الزمان جنه ۞ اقسم بالله لتفعلنه

قال عمر ان لم افعل يكون ماذا قال ۞ اذا ابا حفص لاذهبنه

قال اذا ذهبت يكون ماذا قال • تكون عن حالي لتسألنه

يوم تكون الاعطيات هنه • وموقف المسئول بينهنه

اما الى نار واما جنه • فبكى عمر رضي الله عنه حتى اخضلت لحيته ثم

قال يا غلام اعطه قميصي هذا لذلك اليوم لا لشعره والله لا املك غيره قال الماوردي واذا كان العطا على هذا الوجه خاليا من طلب جزاء وشكر وعريا عن امتنان ونشر كان ذلك اشرف للباذل واهنا للقابل واما المعطي اذا التمس بعطايه الجزاء وطلب به الشكر والثنا كان صاحب سمعة ورياء وفي هذين من الذم ماينافي السخي وان طلب الجزاء كان تاجرا مربحا لا يستحق حمدا ولا مدحا وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعطي عطية تلتمس بها افضل منها وذهب ابن زيد الى ان هذه الآية انما هي في الذين لا يخرجون في الجهاد بل ينفقون وهم قعود وان الآية التي قبلها هي في الذين يخرجون بانفسهم قال ولذلك شرط على هولاء ولم يشترط على الاولين قال ابن عطية وفي هذا القول نظر لان التحكم فيه باد **الثالثة** قوله تعالى منا ولا اذى ذكر النعمة على معنى التعديد لها والتقريع بها مثل ان يقول قد احسنت اليك ونعشتك وشبهه وقال بعضهم المن التحدث بما اعطى حتى تبلغ ذلك المعطي فيوذيه والمن من الكباير ثبت ذلك في صحيح مسلم وغيره وانه احد الثلاثة الذين لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم روى النسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة تتشبه بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى وفي بعض طرق مسلم المنان هو الذي لا يعطي شيا الا منه والاذى السب والتشكي وهو اعم من المن لان المن جزء من الاذى لكنه نص عليه لكثرة وقوعه وقال ابن زيد لان ظننت ان سلامك يثقل على من انفقت عليه تريد وجه الله فلا تسلم عليه وقالت له امراة يا ابا اسامة دلني على رجل يخرج في سبيل الله فانهم انما يخرجون ياكلون الفواكه فان عندي اسهما وجعبة فقال لا بارك الله في اسهمك وجعبتك فقد اذيتهم قبل ان تعطيهم قال علماونا رحمة الله عليهم فمن انفق في سبيل الله ولم يتبعه منا ولا اذى كقوله ما اشد الحاحك وخلصنا الله منك وامثال هذا فقد تضمن الله له بالاجر والاجر الجنة ونفي عنه الخوف بعد موته لما يستقبل والحزن على ما سلف من دنياه لانه يغتبط باخرته فقال لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وكفى بهذا فضلا وشرفا للنفقة في سبيل الله وفيها دلالة لمن فضل الغني على الفقير حسب ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى **قوله تعالى** قول معروف خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى قول معروف ابتداء والخبر محذوف اولى وامثل ذكره النحاس والمهدوي قال النحاس ويجوز ان يكون قول معروف خبر ابتداء محذوف اي الذي امرتم به قول معروف والقول المعروف هو الدعا والتانيس والترجية بما عند الله خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة وفي باطنها لا شي لان ذكر القول المعروف فيه اجر وهذه لا اجر فيها قال صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة وان من المعروف ان تلقى اخاك بوجه طليق اخرجه مسلم فيتلقى السايل بالبشر والترحيب ويقابله بالطلاقة والتقريب ليكون شكورا

ان اعطا ومعذورا ان منع وقد قال بعض الحكماء الق صاحب الحاجة بالبشر فان عدمت شكره لم تعدم عذره وحكى ابن لنكك ان ابا بكر بن دريد قصد بعض الوزراء في حاجة فلم يقضها وظهر له منه ضجر فقال

لا يدخلنك ضجرة من سايل • فلخير دهرك ان ترى مسئولا

لا تجبهن بالرد وجه مومل • فبقاء عزك ان ترى مامولا

تلقى الكريم فتستدل ببشره • وترى العبوس على اللئيم دليلا

واعلم بانك عن قليل صاير • خبرا فكن خبرا يروق جميلا

وروي من حديث عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سال السايل فلا تقطعوا عليه مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوا عليه بوقار ولين او ببذل يسير او رد جميل فقد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون صنيعكم فيما خولكم الله تعالى قال الشيخ المولف رحمه الله دليل ذلك حديث الابرص والاقرع والاعمى اخرجه مسلم وغيره وذلك ان ملكا تصور في صورة ابرص مرة واقرع اخرى واعمى اخرى امتحانا قال بشر بن الحارث رايت عليا في المنام فقلت يا امير المومنين قل لي شيا ينفعني الله به قال ما احسن عطف الاغنياء على الفقراء رغبة في ثواب الله واحسن منه تيه الفقراء على الاغنيا ثقة بموعود الله فقلت يا امير المومنين زدني فولى وهو يقول

قد كنت ميتا فصرت حيا • وعن قليل تصير ميتا

فاخرب بدار الفناء بيتا • وابن بدار البقاء بيتا

الثانية قوله تعالى ومغفرة المغفرة هنا الستر للخلة وسوء حالة المحتاج ومن هذا قول الاعرابي وقد سال قوما بكلام فصيح فقال له قايل ممن الرجل فقال اللهم غفرا سوء الاكتساب يمنع من الانتساب وقيل المعنى تجاوز عن السايل اذا اغلظ والح وجفى خير من التصدق عليه مع المن والاذى قال معناه النقاش وقال النحاس هذا مشكل يبينه الاعراب مغفرة رفع بالابتداء والخبر خير من صدقة والمعنى والله اعلم وفعل يودي الى المغفرة خير من صدقة يتبعها اذى وتقديره في العربية وفعل مغفرة ويجوز ان يكون مثل قولك تفضل الله عليك اكثر من الصدقة التي تمن بها اي غفران الله خير من صدقتكم التي تمنون بها **الثالثة** قوله تعالى والله غني حليم اخبر تعالى بغناه المطلق انه غني عن صدقة العباد وانما امرهم بها ليثيبهم وعن حلمه بانه لا يعاجل بالعقوبة من من واذى بصدقته والله اعلم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين • فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى بالمن والاذى قد تقدم معناه وعبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالابطال والمراد الصدقة التي يمن بها ويوذي لا غيرها والعقيدة ان السيات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها فالمن والاذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها فقال جمهور العلماء في هذه الآية ان الصدقة التي يعلم الله من صاحبها انه يمن او يوذي بها فانها لا تقبل وقيل بل قد جعل الله للملك عليها امارة فهو لا يكتبها وهذا حسن والعرب يقول لما يمن به يد سوداء ولما يعطى عن غير مسئلة يد بيضاء ولما يعطى عن مسئلة

يدخضرا وقال بعض البلغاء من من بمعروفه سقط شكره ومن اعجب بعمله حبط اجره وقال بعض الشعرا

وصاحب سلفت منه الي يد ابطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن ان الدهر حاربني ابدا الندامة فيما كان اولاني

وقال ابو بكر الوراق فاحسن ٥ احسن من كل حسن في كل وقت وزمن صنيعة مربوبة خالية من المنن ٥

وقال بعضهم ٥ افسدت بالمن ما اسديت من حسن ليس الكريم اذا اسدي بمنان ٥

وسمع ابن سيرين رجلا يقول لرجل فعلت اليك وفعلت فقال ابن سيرين اسكت فلاخير في المعروف اذا احصي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والامتنان بالعرف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذي **الثانية** قال علماؤنا كره مالك لهذه الاية ان يعطي الرجل صدقته الواجبة اقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ويظهر منته عليهم ويكافؤه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى واستحب ان يعطيها الاجانب واستحب ايضا ان يولي غيره تفريقها اذا لم يكن الامام عدلا لئلا تحبط بالمن والاذى والشكر والثنا والمكافاة بالخدمة من المعطى وهذا بخلاف صدقة التطوع السر لان ثوابها اذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل والواجب اذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل **الثالثة** قوله تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الاخر الكاف في موضع نصب اي ابطالا كالذي فهي نعت للمصدر المحذوف ويجوز ان يكون في موضع الحال مثل الله تعالي الذي يمن ويؤذي بصدقته بالذي ينفق رياء لا لوجه الله وبالكافر الذي ينفق ليقال الجواد وليثني عليه بانواع الثناء ثم مثل هذا المنفق ايضا بصفوان عليه تراب فيظنه الظان ارضا منبتة ارضا طيبة فاذا اصابه وابل من المطر اذهب عنه التراب وبقي صلدا فكذلك هذا المراءي فالمن والاذي والريا تكشف عن النية في الاخرة فيبطل الصدقة كما يكشف الوابل عن الصفوان وهو الحجر الكبير الاملس وقيل المراد بالاية ابطال الفضل دون الثواب فالقاصد بنفقته الريا غير مثاب كالكافر لانه لم يقصد به وجه الله تعالى فيستحق الثواب وخالف صاحب المن والاذى القاصد وجه الله المستحق ثوابه وان كرر عطاءه وابطل فضله وقد قيل انما يبطل ثواب صدقته من وقت منه واذايه وما قبل ذلك يكتب له ويضاعف فاذا من واذى انقطع التضعيف لان الصدقة تربي لصاحبها حتى تكون اعظم من الجبل فاذا خرجت من يد صاحبها خالصة على الوجه المشروع ضوعفت فاذا جاء المن بها والاذى وقف بها هناك وانقطع زيادة التضعيف عنها والقول الاول اظهر والله اعلم وجمع واحدته صفوانة قاله الاخفش قال وقال بعضهم صفوان واحد مثل حجر وقال الكسائي صفوان واحد وجمعه صفوان وصُفي وصِفي وانكره المبرد وقال انما صُفي جمع صَفا كقفا وقُفي ومن هذا المعنى الصفوا والصفا وقد تقدم وقرا سعيد بن المسيب والزهري صفوان بتحريك الفاء وهي لغة وحكى قطرب صِفوان قال النحاس صَفوان وصَفوان يجوز ان يكون جمعا ويجوز ان يكون واحدا الا ان الاولى به ان يكون واحدا لقوله تعالى عليه تراب فاصابه وابل وان كان يجوز تذكير الجمع الا ان الشيء لا يخرج عن بابه الا بدليل قاطع واما ما حكاه الكسائي في الجمع فليس بصحيح على حقيقة النظر ولكن صِفوان جمع صَفا وصُفي بمعنى صفوان ونظيره ورل ووِرلان واخ واخوان وكرا وكروان كما قال الشاعر ٥ لنا يوم وللكروان يوم تطير البايسات وما نطير ٥ والضعيف في العربية يقول كروان جمع كروان

صفوان

وصُفي وصِفي جمع صفا مثل عصا والوابل المطر الشديد وقد وبلت السماء تبل والارض موبولة قال الاخفش ومنه قوله تعالى فاخذناه اخذا وبيلا اي شديدا وضرب وبيل وعذاب وبيل اي شديد والصلد الاملس من الحجارة قال الكسائي صلد يصلد صلدا بتحريك اللام فهو صلد بالاسكان وهو كل ما لا ينبت شيئا ومنه جبين اصلد وانشد الاصمعي لرؤبة براق اصلاد الجبين الاجله ٥ قال النقاش الاصلد الاجرد بلغة هذيل ومعنى لا يقدرون يعني المرائي والكافر والمان على شيء اي على الانتفاع بثواب شيء من انفاقهم وهو كسبهم عند حاجتهم اليه اذا كان لغير الله فعبر عن النفقة بالكسب لانهم قصدوا بها الكسب وقيل ضرب هذا مثلا للمرائي في ابطال ثوابه ولصاحب المن والاذي في ابطال فضله ذكره الماوردي **قوله تعالى** وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٥ ابتغاء مفعول من اجله وتثبيتا من انفسهم عطف عليه قال مكي في المشكل كلاهما مفعول من اجله قال ابن عطية وهو مردود لا يصح في تثبيتا انه مفعول من اجله لان الانفاق ليس من اجل التثبيت وابتغاء نصب على المصدر في موضع الحال وكان يتوجه فيه النصب على المفعول من اجله لكن النصب على المصدر هو الصواب من جهة عطف المصدر الذي هو وتثبيتا عليه ولما ذكر تعالى صفة القوم الذين لا خلاق لصدقاتهم ونهى المؤمنين عن مواقعة ما يشبه ذلك عقب في هذه الاية بذكر نفقات القوم الذين تزكوا صدقاتهم اذ كانت على وفق الشرع ووجهه وابتغاء معناه طلب ومرضاة مصدر من رضي يرضى وتثبيتا معناه انهم يتثبتون اين يضعون صدقاتهم قاله مجاهد والحسن قال الحسن كان الرجل اذا هم بصدقة تثبت فان كان ذلك لله امضاه وان كان خالطه شك امسك وقيل معناه تصديقا ويقينا قاله ابن عباس قال ابن عباس معناه واحتسابا من انفسهم وقال الشعبي والسدي وقتادة وابن زيد وابو صالح وغيرهم وتثبيتا معناه وتيقنا اي ان نفوسهم لها بصائر فهي تثبتهم على الانفاق في طاعة الله تثبيتا وهذه الاقوال الثلاث اصوب من قول الحسن ومجاهد لان المعنى الذي ذهبا اليه انما عبارته وتثبتا مصدر على غير الصدر قال ابن عطية وهذا لا يسوغ الا مع ذكر المصدر والافصاح بالفعل المتقدم كقوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وتبتل اليه تبتيلا واما اذا لم يقع افصاح بفعل فليس لك ان تاتي بمصدر في غير معناه ثم تقول احمله على معنى كذا وكذا الفعل لم يتقدم له ذكر قال ابن عطية هذا مهيع كلام العرب فيما علمته وقال النحاس لو كان كما قال مجاهد لكان وتثبتا من تثبت كتكرمت تكرما وقول قتادة احتسابا لا يعرف الا ان يراد به ان انفسهم تثبتهم محتسبة وهذا بعيد وقول الشعبي حسن اي تثبيتا من انفسهم لهم على انفاق ذلك في طاعة الله تعالى يقال ثبت فلانا في هذا الامر اي صححت عزمه وقويت رايه اثبته تثبيتا اي انفسهم موقنة بوعد الله على تثبيتهم في ذلك وقيل وتثبيتا من انفسهم اي يقرون بان الله تعالى يثبت عليها اي وتثبيتا من انفسهم لثوابها بخلاف المنافق الذي لا يحتسب الثواب قوله تعالى كمثل جنة بربوة الجنة البستان وهي قطعة ارض تنبت فيها الاشجار حتى تغطيها فهي ماخوذة من لفظ الجن والجنين لاستتارهم وقد تقدم

والربوة المكان المرتفع ارتفاعا يسيرًا معه في الاغلب كثافة تراب وما كان كذلك فنباته احسن ولذلك خص الربوة
بالذكر قال ابن عطية ورياض الحزن ليست من هذا كما زعم الطبري بل تلك هي الرياض المنسوبة الى نجد
لانها خير من رياض تهامة ونبات نجد اعطر ونسيمه ابرد وارق ونجد يقال لها حزن وقل ما يصلح
هوا تهامة الا بالليل ولذلك قالت الاعرابية زوجي كليل تهامة قال السدي بربوة اي برباوة
وهو ما انخفض من الارض قال ابن عطية وهذه فلتة ولفظ الربوة هو ماخوذ من ربا يربو اذا زاد
قال المولف رحمه الله عبارة السدي ليست بشي لان بناء ربت ومعناه الزيادة في كلام العرب
ومنه الربو للنفس العالي ربا يربو اذا اخذه الربو وربي الفرس اذا اخذه الربو من عدو او فزع
وقال الفراء في قوله تعالى اخذهم اخذة رابية اي زائدة كقولك اربيت اذا اخذت اكثر مما اعطيت
وربوت في بني فلان وربيت اي نشأت فيهم وقال الخليل الربوة ارض مرتفعة طيبة وخص
الله بالذكر التي لا يجري فيها ماء من حيث العرف في بلاد العرب فمثل لهم بما يحسونه ويدركونه قال
ابن عباس الربوة المكان المرتفع الذي لا يجري فيها الانهار لان قوله اصابه وابل الى الآية يدل على
انها ليس فيها ماء جار ولم يرد جنس الذي يجري فيها الانهار لان الله تعالى قد ذكر ربوة ذات
قرار ومعين والمعروف من كلام العرب ان الربوة ما ارتفع عما جاوره سواء جرى فيها ماء
او لم يجر وفيها خمس لغات ربوة بضم الراء وبها قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي ونافع وابو عمرو
وربوة بفتح الراء وبها قرأ ابن عاصم وابن عامر والحسن وربوة بكسر الراء وبها قرأ ابن عباس
وابو اسحاق السبيعي ورباوة بالفتح وبها قرأ ابو جعفر وابو عبد الرحمن قال الشاعر

من منزلي في عرصة برباوة ٥ بين النخيل الى بقيع الغرقد ٥

ورباوة بالكسر وبها قرأ الاشهب العقيلي قال الفراء ويقال برباوة وبرباوة وكله من الرابية
وفعله ربي يربو قوله تعالى اصابها يعني الربوة وابل اي مطر شديد قال الشاعر

ما روضة من رياض الحزن معشبة ٥ خضراء جاد عليها وابل هطل ٥

فآتت اي اعطت اكلها بضم الهمزة الثمر الذي يوكل ومنه قوله تعالى توتي اكلها كل حين والشي الماكول
من كل شي يقال له اكل والاكلة اللقمة ومنه الحديث فان كان الطعام قليلا متفوها فليطعمه منه
اكلة او اكلتين يعني لقمة او لقمتين اخرجه مسلم واضافته الى الجنة اضافة اختصاص كسرج الفرس
وباب الدار والانيس الثمر مما ياكله الجنة وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو اكلها بضم الهمزة وسكون
الكاف وكذلك كل مونث وفارقهما ابو عمرو فيما اضيف الى مذكر مثل اكله او كان غير مضاف الى مثنى مثل
اكل خمط فثقل ابو عمرو ذلك وخففاه وقرا عاصم وابن عامر وحمزة والكسائي في جميع ما ذكرناه
بالتثقيل ويقال اكل واكل بمعنى ضعفين اي اعطت ضعفي ثمر غيرها من الارضين وقال بعض
اهل العلم حملت مرتين في السنة والاول اكثر اي اخرجت من الريع ما يخرج غيرها في سنتين
قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل تاكيد منه تعالى لمدح هذه الربوة بانها ان لم يصبها وابل
فان الطل يكفيها وينوب مناب الوابل في اخراج الثمرة ضعفين وذلك لكرم الارض وطيبها قال
المبرد وغيره تقديره فطل يكفيها وقال الزجاج فالذي يصيبها طل والطل المطر الضعيف المستدق

من القطر الخفيف قاله ابن عباس وغيره وهو مشهور اللغة وقال قوم منهم مجاهد الطل الندى قال ابن عطية
وهو تجوز وتشبيه قال النحاس وحكى اهل اللغة وبلت واوبلت وطلت واطلت وفي الصحاح الطل
اضعف المطر والجمع الطلال تقول منه طلت الارض فاطلها الندي فهي مطلولة قال الماوردي وزرع
الطل اضعف من زرع المطر واقل ريعا وفيه وان قل تماسك ونفع قال بعضهم في الآية تقديم و
تاخير ومعناه كمثل جنة بربوة اصابها وابل فان لم يصبها وابل فطل فآتت اكلها ضعفين يعني
اخضرت اوراق البستان وخرجت ثمرتها ضعفين قال المولف رحمه الله التاويل الاول اصوب
ولا حاجة الى التقديم والتاخير فشبه تعالى نمو نفقات هولاء المخلصين الذين يربي الله صدقاتهم
كتربية الفلو والفصيل بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة بخلاف الصفوان الذي انكشف عنه
ترابه فبقي صلدا وخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتصدق احد
بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل
الجبل او اعظم خرجه الموطا ايضا قوله تعالى والله بما تعملون بصير وعد ووعيد وقرا الزهري
يعملون بالياء كانه يريد به الناس اجمع او يريد المنفقين فقط فهو وعد محض قوله تعالى ايود
احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات
واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله
لكم الآيات لعلكم تتفكرون ٥ حكى الطبري عن السدي ان هذه الاية مثل اخر لنفقة الرياء ورجح
هو هذا القول قال الشيخ المولف رحمه الله وروى عن ابن عباس ايضا مثل ضربه الله للمرائين بالاعمال يبطلها
يوم القيمة احوج ما كان اليها كمثل رجل كانت له جنة وله اطفال لا ينفعونه فكبر واصاب الجنة اعصار
اي ريح عاصف فيه نار فاحترقت ففقدها احوج ما كان اليها وحكي عن ابن زيد انه قرا قول الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية قال ثم ضرب في ذلك مثلا فقال ايود احدكم الاية
قال ابن عطية وهذا ابين من الذي رجح الطبري وليست هذه الاية بمثل آخر لنفقة الرياء هذا هو مقتضى
سياق الكلام واما بالمعنى في غير هذا السياق فيشبه حال كل منافق او كافر عمل عملا وهو يحسب انه يحسن
صنعا فلما جاء الى وقت الحاجة لم يجد شيئا قال الشيخ المولف رحمه الله قد روي عن ابن عباس انه مثل
لمن عمل لغير الله من منافق وكافر على ما ياتي الا ان الذي ثبت في البخاري عنه خلاف هذا خرج البخاري
عن عبيد بن عمير قال قال عمر بن الخطاب يوما لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن ترون هذه الاية
نزلت ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب قالوا والله ورسوله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم
او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا امير المومنين قال يا ابن اخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت
مثلا لعمل قال عمر اي عمل قال ابن عباس لرجل غني عمل بطاعة الله ثم بعث الله عز وجل له الشيطان فعمل
في المعاصي حتى احرق عمله في رواية فاذا فني عمره واقترب اجله ختم ذلك بعمل من اعمال اهل الشقاء فرضي
ذلك عمر وروي ابن ابي مليكة ان عمر تلا هذه الاية وقال هذا مثل ضرب للانسان يعمل عملا صالحا
حتى اذا كان عند آخر عمره احوج ما يكون اليه عمل السوء قال ابن عطية فهذا نظر يحمل الاية على كل
ما يدخل تحت الفاظها ونحو ذلك قال مجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وخص النخيل والاعناب بالذكر

لشرفها وفضلها على ساير الشجر وقرأ الحسن جنات بالجمع تجري من تحتها الانهار تقدم ذكره له فيها من كل الثمرات
يريد ليس شيء من الثمار الا وهو فيها نابت قوله تعالى واصابه الكبر عطف ماضيا على مستقبل وهو
يكون وقيل يود فقيل التقدير وقد اصابه الكبر وقيل انه محمول على المعنى لان المعنى ايود احدكم ان لو كانت
له جنة وقيل الواو واو الحال وكذا في قوله وله قوله تعالى فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت قال
الحسن اعصار فيه نار ريح فيها برد شديد الزجاج الاعصار في اللغة الريح الشديدة التي تهب من الارض
الى السماء كالعمود وهي التي يقال لها الزوبعة قال الجوهري الزوبعة رئيس من رؤساء الجن ومنه
سمي الاعصار زوبعة ويقال ام زوبعة وهي ريح يثير الغبار وترتفع الى السماء كانه عمود وقيل الاعصار ريح
تثير سحابا ذات رعد وبروق المهدوي قيل لها اعصار لانها تلتف كالثوب اذا عصر ابن عطية وهذا
ضعيف قال الشيخ المولف رحمه الله بل هو صحيح لانه المشاهد المحسوس فانه يصعد عمودا ملتفا وقيل
انما قيل للريح اعصار لانه يعصر السحاب والسحاب معصرات اما لانها حوامل فهي كالمعصر من النساء و
اما لانها تعصر بالرياح وحكى ابن سيده ان المعصرات فسرها قوم بالرياح لا بالسحاب ابن زيد الاعصار ريح
عاصف وسموم شديدة وكذلك قال السدي الاعصار الريح والنار السموم ابن عباس ريح فيها سموم كثيرة شديدة
قال ابن عطية ويكون ذلك في شدة الحر ويكون في شدة البرد وكل ذلك من فيح جهنم ونفسها كما تضمن قول النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وان النار اشتكت الى ربها
الحديث وروي عن ابن عباس وغيره ان هذا مثل ضربه الله تعالى للكافرين والمنافقين كهيئة رجل غرس بستانا
فاكثر فيها من الثمر فاصابه الكبر وله ذرية ضعفاء يريد صبيانا بنات وغلمانا فكانت معيشته ومعيشة ذريته
من ذلك البستان فارسل الله على بستانه ريحا فيها نار فاحترقته ولم يكن عنده قوة فيغرسه ثانيه ولم يكن
عند بنيه خير فيعودون على ابيهم وكذلك الكافر والمنافق اذا ردوا الى الله تعالى يوم القيمة ليست له كرة
يبعث فيرد ثانيه كما ليست عند هذا قوة فيغرس بستانه ثانيه ولم يكن عنده من افتقر اليه عند كبر سنه
وضعف ذريته غناء عنه كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون يريد كي ترجعوا الى عظمتي وربوبيتي ولا
تتخذوا من دوني اولياء وقال ابن عباس ايضا يتفكرون في زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد فيه احدى
عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا هذا خطاب لجميع امة محمد صلى الله عليه وسلم
واختلف العلماء في معنى المراد بالانفاق هنا فقال علي بن ابي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين هي الزكاة
المفروضة نهى الناس عن انفاق الردي فيها بدل الجيد قال ابن عطية والظاهر من قول البراء بن عازب
والحسن وقتادة ان الآية في التطوع ندبوا الى ان لا يتطوعوا الا بمختار جيد والآية تعم الوجهين لكن صاحب
الزكوة تعلق بانها مامور بها والامر على الوجوب وبانه نهى عن الردي وذلك مخصوص بالفرض واما التطوع
فكما للمرء ان يتطوع بالقليل فكذلك له ان يتطوع بنازل في القدر ودرهم خير من تمرة تمسك اصحاب الندب
بان لفظة افعل صالح للندب صلاحيته للفرض والردي منهي عنه في النفل كما هو منهي عنه في الفرض
والله احق من اختير له وروى البراء ان رجلا علق قنو حشف فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بئس

ملتق

ما علق فنزلت الآية خرجه الترمذي وسياتي بكماله والامر على هذا القول على الندب ندبوا الى ان لا يتطوعوا
الا بجيد مختار وجمهور المتاولين قالوا معنى من طيبات من جيد مختار ما كسبتم وقال ابن زيد من حلال
ما كسبتم الثانية الكسب يكون بتعب بدن وهي الاجارة وسياتي حكمها او مقاولة في تجارة
وهو البيع وسياتي بيانه والميراث داخل في هذا لان غير الوارث قد كسبه قال سهل بن عبد الله و
سئل ابن المبارك عن الرجل يريد ان يكتسب وينوي باكتسابه ان يصل به الرحم وان يجاهد ويعمل
الخيرات ويدخل في آفات الكسب لهذا الشان قال ان كان معه قوام من العيش بمقدار ما يكف نفسه
عن الناس فترك هذا افضل لانه اذا طلب حلالا وانفق في حلال سئل عنه وعن كسبه وعن انفاقه
وترك ذلك زهد فان الزهد في ترك الحلال الثالثة قال ابن خويز منداد ولهذه الآية كان
للوالد ان ياكل من كسب ولده وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اولادكم من طيب اكسابكم فكلوا من اموال
اولادكم هنيئا الرابعة قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض يعني النباتات والمعادن و
الركاز وهذه ابواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية اما النبات فروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها
قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق زكاة والوسق
ستون صاعا فذلك ثلثماية صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من
الخضر زكاة وقد احتج قوم لابي حنيفة بقول الله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وان ذلك عموم
في قليل ما تخرجه وكثيره وفي ساير الاصناف ورأوا ظاهر الامر وجوب وسياتي بيان هذا في الانعام
مستوفى واما المعدن فروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال علماؤنا لما قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس
دل على ان الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز لانه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو
الفاصلة ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس فلما قال وفي الركاز الخمس علم ان
حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يوخذ منه والله اعلم والركاز اصله في اللغة ما ارتكز في الارض من الذهب
والفضة والجواهر وهو عند ساير الفقهاء كذلك لانهم يقولون في الندرة التي توجد في المعدن
مرتكضة بالارض لا تنال بعمل ولا بسعي ولا نصب فيها الخمس لانها ركاز وقد روي عن مالك ان الندرة
في الارض حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الزكاة والاول تحصيل مذهبه وعليه فتوى
جمهور الفقهاء وروى عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن جده عن ابي هريرة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال الذهب الذي خلق الله في الارض يوم
خلق السموات والارض عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث ذكر ذلك ابن ابي حاتم وقد روي
من طريق آخر عن ابي هريرة ولا يصح ذكره الدارقطني ودفن الجاهلية لاموالهم عند جماعة العلماء ركاز
ايضا لا يختلفون فيه اذا كان دفنه قبل الاسلام من الاموال العادية واما ما كان من ضرب الاسلام
فحكمه عندهم حكم اللقطة الخامسة واختلفوا في حكم الركاز اذا وجد فقال مالك ما وجد من
دفن الجاهلية في ارض العرب او في فيافي الارض الذي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه
الخمس واما ما كان في ارض الاسلام فهو كاللقطة قال وما وجد من ذلك في ارض العنوة فهو للجماعة

الذين افتتحوها دون واجده، وما وجد من ذلك في ارض الصلح فانه لاهل تلك البلاد دون الناس ولا شيء للواجد فيه الا ان يكون من اهل الدار فهو له دونهم وقيل بل هو لجملة اهل الصلح قال اسمعيل وانما حكم الركاز بحكم الغنيمة لانه مال كافر وجده مسلم فانزل منزلة من قاتله واخذ ماله فكان له اربعة اخماسه قال ابن القاسم كان مالك يقول في العروض والجوهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا ان فيه الخمس ثم رجع فقال لا ارى فيه شيئا ثم آخر ما فارقناه انه قال فيه الخمس وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء وقال ابو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار انه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس وخالفه ابو يوسف فقال انه للواجد دون صاحب الدار وهو قول الثوري فان وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس ولا فرق عندهم بين ارض الصلح وارض العنوة وسواء عندهم ارض العرب وغيرها وجائز عندهم لواجده ان يحبس الخمس لنفسه اذا كان محتاجا وله ان يعطيه للمساكين ومن اهل المدينة واصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك وقالوا سواء وجد الركاز في ارض الصلح او في ارض العنوة او ارض الحرب اذا لم يكن ملكا لاحد ولم يدعه احد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي واكثر اهل العلم **السادسة** واما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه فقال مالك واصحابه لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب او فضة حتى يكون عشرين مثقالا او خمس اواق فضة فاذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فانه تبتدأ فيه الزكاة مكانه والركاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولا قال سحنون في رجل له معادن انه لا يضم ما في واحد منها الى غيرها ولا يزكي الا عن مائتي درهم او عشرين دينارا في كل واحد وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض ويزكي الجميع كالزرع وقال ابو حنيفة واصحابه المعدن كالركاز فما وجد في المعدن من ذهب او فضة بعد اخراج الخمس اعتبر كل واحد فما حصل بيده مما يجب فيه زكاة لتمام الحول ان اتى عليه حول وهو نصاب عنده هذا اذا لم يكن معه ذهب او فضة وجبت فيه الزكاة فان كان عنده من ذلك ما يجب فيه الزكاة ضمه الى ذلك وزكاه وكذلك عندهم كل فائدة تضم في الحول الى النصاب من جنسها وتزكى لحول الاصل وهو قول الثوري وذكر المزني عن الشافعي قال واما الذي انا واقف فيه فما يخرج من المعادن قال المزني الاولى به على اصله ان يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكى لحوله بعد اخراجه وقال الليث بن سعد ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولا وهو قول الشافعي فيما حصله المزني من مذهبه وقال به داود واصحابه اذا حال عليها الحول عند مالك صحيح المال لقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي والدارقطني واحتجوا ايضا بما رواه عبد الرحمن بن انعم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة قلوبهم ذهبة في تربتها بعثها علي رضي الله عنه من اليمن قال الشافعي والمؤلفة قلوبهم حقهم في الزكوات فتبين بهذا ان المعادن سنتها سنة الزكاة وحجة مالك حديث عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة وهذا حديث منقطع الاسناد لا يحتج بمثله

اهل الحديث ولكنه العمل به عندهم في المدينة ورواه الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني عن ابيه ذكره البزار ورواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ذكره البزار ايضا وكثير مجمع على ضعفه هذا حكم ما اخرجته الارض وسيأتي في سورة النحل ما اخرجه البحر اذ هو قسيم الارض ويأتي في الانبياء قوله عليه السلام العجماء جرحها جبار كل في موضعه ان شاء الله تعالى **السابعة** قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون تيمموا معناه تقصدوا وستأتي الشواهد من اشعار العرب في ان التيمم القصد في النساء ودلت الاية على ان المكاسب فيها طيب وخبيث وروى النسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في الاية التي قال الله تعالى فيها ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذا في الصدقة وروى الدارقطني عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس قال سفيان يعني الشيص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء بهذا وكان لا يجيء احد بشيء الا نسب الى الذي جاء به فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة واخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه وسيأتي وحكى الطبري والنحاس في قراءة عبد الله ولا تأمموا وهما لغتان وقرأ مسلم بن جندب ولا تيمموا بضم التاء وكسر الميم وقرأ ابن كثير تيمموا بشد التاء وفي اللفظة لغات منها امت الشيء مخففة الميم الاولى واممته بشدها ويممته وحكى ابو عمرو ان ابن مسعود قرأ ولا تؤمموا بهمزة بعد التاء المضمومة **الثامنة** قوله تعالى منه تنفقون قال الجرجاني في كتاب نظم القرآن قال فريق من الناس ان الكلام تم في قوله الخبيث ثم ابتدأ خبرا آخر في وصف الخبيث فقال منه تنفقون وانتم لا تأخذونه الا اذا اغمضتم اي تساهلتم كان هذا المعنى عتابا للناس وتقريعا والضمير في منه عائد على الخبيث وهو الدون والردي قال الجرجاني وقال فريق آخر الكلام متصل الى قوله فيه فالضمير في منه عائد على ما كسبتم ويجيء تنفقون كانه في موضع نصب على الحال وهو كقوله انا اخرج اجاهد في سبيل الله **التاسعة** قوله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه اي لستم بآخذيه في ديونكم وحقوقكم من الناس الا ان تتساهلوا في ذلك وتتركوا من حقوقكم وتكرهونه ولا ترضونه اي فلا تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لانفسكم قال معناه البراء بن عازب وابن عباس والضحاك وقال الحسن معنى الاية ولستم بآخذيه ولو وجدتموه في السوق يباع الا ان يهضم لكم من ثمنه وروي نحوه عن علي رضي الله عنه قال ابن عطية وهذان القولان يشبهان كون الاية في الزكوة الواجبة وقال ابن العربي لو كانت في الفرض لما قال ولستم بآخذيه لان الردي والمعيب لا يجوز اخذه في الفرض بحال لا مع تقدير الاغماض ولا مع عدمه وانما يؤخذ مع عدم اغماض في النفل وقال البراء بن عازب ايضا معناه ولستم بآخذيه لو اهدي لكم الا ان تغمضوا فيه اي تستحيي من المهدي فتقبل منه ما لا حاجة لك به ولا قدر له في نفسه قال ابن عطية وهذا يشبه كون الاية في التطوع وقال ابن زيد ولستم بآخذي الحرام الا ان تغمضوا في مكروهه

العاشرة قوله تعالى الا ان تغمضوا كذا قراءة الجمهور من اغمض الرجل في امر كذا اذا تساهل فيه ورضي ببعض حقه وتجاوز ومن ذلك قول الطرماح

لم يفتنا بالوتر قوم وللذل اناس يرضون بالاغماض

وقد يحتمل ان يكون منتزعا اما من تغميض العين لان الذي يريد الصبر على مكروه يغمض عينيه كما قال

الى كم وكم اشيا منك تريبني اغمض عنها لست عنها بذي عمى

وهذا كالاغضاء عند المكروه وقد ذكر النقاش هذا المعنى في هذه الاية واستداليه مكي واما من قول العرب اغمض الرجل اذا اتى غامضا من الامر كما تقول اعمن اى اتى عمان واعرق اى اتى العراق وانجد واغار اى اتى نجدا والغور الذي هو تهامة اى فهو يطلب التاويل على اخذه وقرا الزهري بفتح التا وكسر الميم مخففا وعنه ايضا تغمضوا بضم التاء وفتح الغين وكسر الميم وشدها فالاول على معنى تهضموا سومها من البايع منكم فيحطكم والثانية وهي قراءة قتادة فيما ذكره النحاس ان تاخذوا بنقصان وقال ابو عمرو الداني معنى قراءة الزهري حتى تاخذوا بنقصان وحكى مكي عن الحسن الا ان تغمضوا مشددة الميم مفتوحة وقرا قتادة ايضا تغمضوا بضم التاء وسكون الغين وفتح الميم مخففا قال ابو عمرو الداني معناه الا ان يغمض لكم حكاه النحاس عن قتادة نفسه وقال ابن جني معناها توجدوا قد غمضتم في الامر بتاولكم او بتساهلكم وجريتم على غير السابق الى النفوس وهذا كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا الى غير ذلك من الامثلة قال ابن عطية وقراءة الجمهور تخرج على التجاوز وعلى تغميض العين لان اغمض بمنزلة غمض وعلى انها بمعنى حتى تاتوا غامضا من التاويل والنظر في اخذ ذلك اما لكونه حراما على قول ابن زيد واما لكونه مهديا او ماخوذا في دين على قول غيره وقال المهدوي ومن قراء تغمضوا فالمعنى تغمضون اعين بصايركم عن اخذه قال الجوهري وغمضت عن فلان اذا تساهلت عليه في بيع او شراء واغمضت وقال تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقال اغمض لي فيما بعتني كانك تريد الزيادة منه لرداءته والحط من ثمنه وان في موضع نصب والتقدير الا بان **الحادي عشر** قوله تعالى والله غني حميد نبه سبحانه على صفة الغنى اى لا حاجة به الى صدقاتكم فمن تقرب وطلب مثوبة فليفعل ذلك بماله قدر وبال فانما يقدم لنفسه وحميد معناه محمود في كل حال وقد اتينا على معاني هذين الاسمين في الكتاب الاسنى والحمد لله قال الزجاج في قوله واعلموا ان الله غني حميد على ذلك وعلى جميع نعمه **قوله تعالى** الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى الشيطان تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لاعادته ويعدكم معناه يخوفكم الفقر اى بالفقر لئلا تنفقوا فهذه الاية متصلة بما قبل وان الشيطان له مدخل في التثبيط للانسان عن الانفاق في سبيل الله وهو مع ذلك يامر بالفحشاء وهي المعاصي والانفاق فيها وقيل اى بان لا تتصدقوا فتعصوا وتتقاطعوا وقرئ الفقر بضم الفاء وهي لغة قال الجوهري والفقر لغة في الفقر مثل الضعف والضعف **الثانية** قوله تعالى والله يعدكم مغفرة منه وفضلا الوعد في كلام العرب اذا اطلق فهو في الخير واذا قيد بالموعود فقد يقيد بالخير وبالشر كالبشارة فهذه الاية مما تقيد فيها الوعد والوعيد بالمعنيين جميعا قال ابن عباس في هذه الاية اثنتان من الله تعالى واثنتان من الشيطان وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء بحذف الباء وانشد سيبويه

امرتك الخير فافعل ما امرت به فقد تركتك ذا مال وذا نشب

والمغفرة هي الستر على عباده في الدنيا والاخرة والفضل هو الرزق في الدنيا والتوسعة والتنعيم في الاخرة وبكل قد وعد الله العظيم **الثالثة** ذكر النقاش ان بعض الناس تانس بهذه الاية في ان الفقر افضل من الغنى لان الشيطان انما يبعد العبد من الخير وهو بتخويفه الفقر يبعد منه قال ابن عطية وليس في الاية حجة قاطعة بل المعارضة بها قوية وروي ان في التوراة عبدي انفق من رزقي ابسط عليك فضلي فان يدي مبسوطة على كل يد مبسوطة وفي القران مصداقه وهو قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ذكره ابن عباس والله واسع عليم تقدم معناه والمراد هنا انه سبحانه يعطي من سعة ويعلم حيث يضع ذلك ويعلم الغيب والشهادة وهما اسمان من اسمايه ذكرناهما في جملة الاسماء في الكتاب الاسنى **قوله تعالى** يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب اى يعطيها لمن يشاء من عباده واختلف العلماء في الحكمة هنا فقال السدي هي النبوة ابن عباس هي المعرفة بالقران فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره وقال قتادة ومجاهد الحكمة الفقه في القران وقال مجاهد الاصابة في القول والفعل وقال ابن زيد الحكمة العقل في الدين وقال مالك ابن انس الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له وروى عنه ابن القاسم انه قال الحكمة التفكر في امر الله والاتباع له وقال ايضا الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعلم والعمل به وقال الربيع بن انس الحكمة الخشية وقال ابرهيم النخعي الحكمة الفهم في القران وقاله زيد بن اسلم وقال الحسن الحكمة الورع قال الشيخ المؤلف رحمه الله وهذه الاقوال كلها ما عدا قول السدي والربيع والحسن قريب بعضها من بعض لان الحكمة مصدر من الاحكام وهو الاتقان في عمل او قول فكل ما ذكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس فكتاب الله تعالى حكمة وسنة رسوله حكمة وكل ما ذكر من التفضيل فهو حكمة واصل الحكمة ما يمتنع به من السفه فقيل للعلم حكمة لانه يمتنع به وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح وكذا القران والعقل والفهم وفي البخاري من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال هنا من يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكرر ذكر الحكمة ولم يضمرها اعتناء بها وتنبيها على شرفها وفضلها حسب ما تقدم بيانه عند قوله فبدل الذين ظلموا قولا ذكر ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا مروان بن محمد حدثنا رفدة الغساني قال حدثنا ثابت بن عجلان الانصاري قال كان يقال ان الله ليريد العذاب باهل الارض فاذا سمع تعليم الصبيان الحكمة صرف ذلك عنهم قال مروان يعني بالحكمة القران قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا يقال ان من اعطي الحكمة والقران فقد اعطي افضل ما اعطي من جميع كتب الاولين من الصحف وغيرها لانه قال لاولئك وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسمى هذا خيرا كثيرا لان هذا جوامع الكلم وقال بعض الحكماء من اعطي العلم

والقرآن ينبغي ان يعرف نفسه ولا يتواضع لاصحاب الدنيا لاجل دنياهم فان ما اعطي افضل مما اعطي اصحاب
الدنيا لان الله تعالى سمى الدنيا متاعا قليلا فقال قل متاع الدنيا قليل وسمى القرآن والعلم خيرا كثيرا وقرا
الجمهور ومن يوت على بناء الفعل للمفعول وقراء الزهري ويعقوب ومن يوت بكسر التاء على معنى ومن يوت
الله الحكمة والفاعل اسم الله تعالى ومن مفعول اول مقدم والحكمة مفعول ثان والالباب العقول واحدها
لب وقد تقدم قوله تعالى وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ أَنْصَارٍ ه شرط وجوابه وكان النذر من سيرة العرب تكثر منه فذكر تعالى النوعين ما يفعله
المرء متبرعا وما يفعله بعد الزامه لنفسه وفي الاية معنى الوعد والوعيد اى من كان خالص النية فهو مثاب
ومن انفق رياء او لمعنى آخر مما يكسبه المن والاذى ونحو ذلك فهو ظالم يذهب فعله باطلا ولا يجد ناصرا
فيه ومعنى يعلمه يحصيه قاله مجاهد ووحد الضمير وقد ذكر شيئين فقال النحاس التقدير وما انفقتم فان الله
يعلمه ويعود الهاء على ما كما انشد سيبويه فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها لما نسجته من جنوب وشمال ه
ويكون او نذرتم من نذر معطوف عليه قال ابن عطية ووحد الضمير في يعلمه وقد ذكر شيئين من حيث
اراد ما ذكر او نص قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا احسن فان الضمير قد يراد به جميع المذكور
وان كثر والنذر حقيقة العبارة عنه ان يقول هو ما اوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه
لم يلزمه يقال نذر الرجل كذا اذا التزم فعله ينذر بضم الذال وينذر بكسرها وله احكام ياتي بيانها في
غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى قوله تعالى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ه ذهب جمهور المفسرين
الى ان هذه الاية في صدقة التطوع لان الاخفا فيها افضل من الاظهار وكذلك سائر العبادات الاخفاء
افضل في تطوعها لانتفاء الرياء عليها وليس كذلك الواجبات قال الحسن اظهار الزكاة احسن واخفاء
التطوع افضل لانه ادل على انه يراد الله تعالى به وحده قال ابن عباس جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها يقال
بخمسة وعشرين ضعفا قال وكذلك جميع الفرايض والنوافل في الاشياء كلها قال الشيخ المولف رحمه الله
مثل هذا لا يقال من جهة الراى وانما هو توقيف وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وذلك ان الفرايض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك وروى النسائي
عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة
والذي يسر بالقرآن كالذي يسر بالصدقة وفي الحديث صدقة السر تطفي غضب الرب قال ابن العربي
وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولكنه
الاجماع الثابت فاما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا بانها في السر افضل منها في الجهر بيد ان علماءنا
قالوا ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه ان الحال يختلف بحال المعطي والمعطى اياها والناس
الشاهدين اما المعطي فله فيها فايدة اظهار السنة وثواب القدوة قال الشيخ المولف رحمه الله
هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وامن على نفسه الرياء واما من ضعف عن هذه المرتبة فالستر له افضل
واما المعطى اياها فان السر له اسلم من احتقار الناس له ونسبته الى انه اخذها مع الغنى عنها وترك التعفف

من نفقة فان الله يعلمها او نذرتم من نذر فان الله يعلمه ثم حذف ويجوز ان يكون التقدير وما انفقتم ه

وترك التعفف واما حال الناس فالسر عنهم افضل من العلانية لهم من جهة انهم ربما طعنوا على المعطي لها
بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغنام ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا اليوم قليل وقال
يزيد بن ابي حبيب انما نزلت هذه الاية في الصدقة على اليهود والنصارى وكان يامر بقسم الزكاة
في السر قال ابن عطية وهذا مردود لا سيما عند السلف الصالح فقال الطبري اجمع الناس على ان
اظهار الواجب افضل قال الشيخ المولف رحمه الله ذكر الكيا الطبري انه في هذه الاية دلالة على ان اخفاء
الصدقات مطلقا اولى وانها حق الفقير وانه يجوز لرب المال تفريقها بنفسه على ما هو احد قولي
الشافعي وعلى القول الآخر ذكروا ان المراد بالصدقات هاهنا التطوع دون الفرض الذي اظهاره اولى
لئلا يلحقه تهمة ولاجل ذلك قيل صلاة النفل فرادى افضل والجماعة في الفرض اولى لان اظهار
الفرض ابعد عن التهمة وقال المهدوي المراد بالاية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفاء افضل
في مدة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلماء اظهار الفرايض
لئلا يظن باحد المنع قال ابن عطية وهذا القول مخالف للآثار ويشبه في زماننا ان يحسن التستر
بصدقة الفرض فقد كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء وقال خوار منداد وقد يجوز ان
ابن
يراد بالاية الواجبات من الزكوات والتطوع لانه ذكر الاخفاء ومدحه والاظهار ومدحه فيجوز
ان يتوجه اليهما جميعا وقال النقاش ان هذه الاية نسختها قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية الاية قوله تعالى فنعما هي ثناء على ابداء الصدقة ثم حكم ان الاخفاء خير
من ذلك ولذلك قال بعض الحكماء اذا اصطنعت المعروف فاستره واذا اصطنع اليك فانشره قال
دعبل الخزاعي اذا انتقموا اعلنوا امرهم ه واذا انعموا انعموا باكتتام وقال سهل بن هارون

خل اذا جيته يوما لتساله ه اعطاك ما ملكت كفاه واعتذرا ه

يخفي صنايعه والله يظهرها ه ان الجميل اذا اخفيته ظهرا ه

وقال ابن عباس بن عبد الملك رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره
المطلب
فاذا عجلته هنيته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء فاحسن

زاد معروفك عندي عظما ه انه عندك مستور حقير ه

تتناساه كان لم تاته ه وهو عند الناس مشهور خطير ه

واختلف القراء في قوله فنعما هي فقرا ابو عمرو ونافع في رواية ورش وعاصم في رواية حفص وابن كثير
فنعما هي بكسر النون والعين وقرا ابو عمرو ايضا ونافع في غير رواية ورش وعاصم في رواية ابي بكر والمفضل
فنعما هي بفتح النون وكسر العين وكلهم سكن الميم ويجوز في غير القرآن فنعم ما هي قال النحاس ولكنه في
السواد متصل فلزم الادغام وحكى النحويون في نعم اربع لغات نعم الرجل زيد هذا الاصل ونعم الرجل
بكسر النون لكسرة العين ونعم الرجل بفتح النون وسكون العين والاصل نعم حذفت الكسرة لانها ثقيلة
ونعم الرجل وهذا افصح اللغات والاصل فيها نعم وهي تقع في كل مدح فخففت وقلبت كسرة العين على
النون واسكنت العين فمن قرا فنعما هي فله تقديران احدهما ان يكون جاء به على لغة من قال نعم والتقدير
الآخر ان يكون على اللغة الجيدة فيكون الاصل نعم ثم كسر العين لالتقاء الساكنين قال النحاس فاما الذي

حكي عن ابي عمرو ونافع من اسكان العين فمحال حكي عن محمد بن يزيد انه قال اما اسكان العين والميم مشددة فلا
يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين ويحرك ولا يأتيه وقال ابو علي من قرا بسكون العين لم يستقم
قوله لانه جمع بين ساكنين الاول منهما ليس بحرف مد ولين وانما يجوز ذلك عند النحويين اذا كان حرف مد اذ
المد يصير عوضا من الحركة وهذا نحو دابة وضوال ونحوه ولعل ابا عمرو اخفى الحركة واختلسها كاخذه بالاخفاء الاولى
في بارئكم ويامركم فظن السامع الاخفاء اسكانا للطف ذلك في السمع وخفائه قال ابو علي واما من قرا
نعما بفتح النون وكسر العين فانما جاء بالكلمة على اصلها ومنه قول الشاعر ه

ه ما اقلت قدماي انهم نعم الساعون في الامر المبر ه

قال ابو علي وما من قوله نعما في موضع نصب وقوله هي تفسير للفاعل المضمر قبل الذكر والمقدر نعم شيئا
ابداؤها والابداء هو المخصوص بالمدح الا ان المضاف حذف واقيم المضاف اليه مقامه ويدلك على هذا
قوله وهو خير لكم اي الاخفاء خير فكما ان الضمير هنا للاخفاء لا للصدقات فكذلك اولا الفاعل هو الابداء
وهو الذي اتصل به الضمير فحذف الابداء واقيم ضمير الصدقات مثله وان تخفوها شرط فلذلك حذف النون
وتؤتوها عطف عليه فالجواب فهو خير لكم ونكفر عنكم اختلف القراء في قراءته فقرا ابو عمرو وابن كثير وعاصم
في رواية ابي بكر وقتادة وابن ابي اسحاق ونكفر بالنون ورفع الراء وقرا الاعمش وحمزة والكسائي
بالنون والجزم في الراء وروي مثل ذلك ايضا عن عاصم وروى الحسين بن علي الجعفي عن الاعمش ونكفر
بنصب الراء وقرا ابن عامر بالياء ورفع الراء ورواه حفص عن عاصم وكذلك روي عن الحسن وروي
عنه بالياء والجزم وقرا ابن عباس وتكفر بالتاء وكسر الفاء وجزم الراء وقرا عكرمة وتكفر بالتاء
وفتح الفاء وجزم الراء وحكى المهدوي عن ابن هرمز انه قرا وتكفر بالتاء ورفع الراء وحكي عن عكرمة
وشهر بن حوشب انهما قرا بالتاء ونصب الراء فهذه تسع قراءات ابينها ونكفر بالنون والرفع هذا قول
الخليل وسيبويه قال النحاس قال سيبويه والرفع ههنا الوجه وهو الجيد لان الكلام بعد الفاء جرى الدي
مجراه في غير الجزاء واجاز الجزم بحمله على المحل لان المعنى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيرا لكم
ونكفر عنكم وقال ابو حاتم قرا الاعمش يكفر بالياء دون واو قبلها قال النحاس والذي حكاه ابو حاتم دون
عن الاعمش بغير واو جزم يكون على البدل كانه في موضع الفاء والذي روي عن عاصم ويكفر بالياء والرفع
يكون معناه ويكفر الله هذا قول ابي عبيد وقال ابو حاتم معناه يكفر الاعطاء وقرا ابن عباس
وتكفر يكون معناه وتكفر الصدقات وبالجملة كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة وما كان
منها بالتاء فهي الصدقة فاعله الا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء فان التاء في تلك القراءة انما هي للسيئات
وما كان منها بالياء فالله تعالى هو المكفر على وجهين احدهما ان يكون الفعل خبر ابتداء تقديره وهو
يكفر او وهي تكفر اعني الصدقة او فالله يكفر والثاني القطع والاستئناف لا تكون الواو العاطفة للاشتراك
لكن تعطف جملة الكلام على جملة وقد ذكرنا معنى قراءة الجزم فاما نصب ونكفر فضعيف وهو على
اضمار ان وجاز على بعد قال المهدوي وهو مشبه بالنصب في جواب الاستفهام اذ الجزاء يجب به الشيء
لوجوب غيره كالاستفهام والجزم في الراء افصح هذه القراءات لانها تؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه
مشروطا ان وقع الاخفاء واما الرفع فليس فيه هذا المعنى قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا خلاف ما

ما اختاره الخليل وسيبويه ومن في قوله من سيئاتكم للتبعيض المحض وحكى الطبري عن فرقة انها
زائدة قال ابن عطية وذلك منهم خطاء والله بما تعملون خبير وعد ووعيد **قوله تعالى**
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون فيه ثلاث مسائل
الاولى قوله تعالى ليس عليك هداهم هذا الكلام متصل بذكر الصدقات فكانه بين فيه جواز
الصدقة على المشركين روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سبب نزول
هذه الاية ان المسلمين كانوا يتصدقون على فقراء اهل الذمة فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت هذه الاية مبيحة للصدقة على من ليس
من دين الاسلام وذكر النقاش ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصدقات فجاءه يهودي فقال
اعطني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك من صدقة المسلمين شيء فذهب اليهودي غير
بعيد فنزلت ليس عليك هداهم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ثم نسخ الله ذلك
باية الصدقات وروى ابن عباس انه قال كان ناس من الانصار لهم قرابات في بني قريظة والنضير
وكانوا لا يتصدقون عليهم رغبة منهم في ان يسلموا اذا احتاجوا فنزلت الاية بذلك وحكى بعض
المفسرين ان اسماء بنت ابي بكر الصديق ارادت ان تصل جدها ابا قحافة ثم امتنعت من ذلك
لكونه كافرا فنزلت الاية في ذلك وحكى الطبري ان مقصد النبي صلى الله عليه وسلم بمنع الصدقة
انما كان ليسلموا ويدخلوا في الدين فقال الله تعالى ليس عليك هداهم وقيل ليس عليك هداهم متصلا
بما قبل فيكون ظاهرا في الصدقات وصرفها الى الكفار بل يحتمل ان يكون معناه ابتداء كلام **الثانية**
قال علماؤنا وهذه الصدقة التي ابيحت لهم حسب ما تضمنته هذه الاثار هي صدقة التطوع واما المفروض
فلا يجزي دفعها لكافر لقوله عليه السلام امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم
قال ابن المنذر اجمع من نحفظ عنه من اهل العلم ان الذمي من ~~اهل العلم~~ لا يعطى من زكاة الاموال
شيئا ثم ذكر جماعة ممن نص على ذلك ولم يذكر خلافا قال المهدوي رخص للمسلمين ان يعطوا المشركين
من قراباتهم من الصدقة الفريضة بهذه الاية قال ابن عطية وهذا مردود بالاجماع والله اعلم
وقال ابو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر قال ابن العربي وهذا ضعيف لا اصل له ودليلنا
انها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر قال الشيخ المؤلف رحمه الله وذلك لتشاغلهم
بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقق بالمشركين وقد يجوز صرفها الى غير المسلم في قول من جعلها سنة
وهو احد القولين عندنا وهو قول ابي حنيفة على ما ذكرنا نظرا الى عموم الاية في البر واطعام الطعام
واطلاق الصدقات قال ابن عطية وهذا الحكم متصور للمسلمين مع اهل ذمتهم ومع المسترقين
من الحربيين قال الشيخ المؤلف رحمه الله وفي التنزيل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا والاسير في دار الاسلام لا يكون الا مشركا وقال الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم فظاهر هذه الايات يقتضي جواز صرف

الصدقات اليهم جملة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم خص منها الزكوات المفروضة لقوله عليه السلام لمعاذ
خذ الصدقة من اغنيائهم وردها على فقرائهم واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم فيدفع اليهم من صدقة
التطوع اذا احتاجوا والله اعلم وقال ابن العربي فاما المسلم العاصي فلا خلاف ان صدقة الفطر تصرف
اليه الا اذا كان يترك اركان الاسلام من الصلوة والصيام فلا تدفع اليه الصدقة حتى يتوب وساير
اهل المعاصي تصرف الصدقة الى مرتكبها لدخولهم في اسم المسلمين وفي صحيح مسلم ان رجلا تصدق
على غني وسارق وزانية وتقبلت صدقته على ما ياتي في آية الصدقات **الثالثة** قوله تعالى ولكن
الله يهدي من يشاء اي يرشده وفي هذا رد على القدرية وطوايف من المعتزلة كما تقدم **قوله تعالى**
وما تنفقوا من خير فلانفسكم شرط وجوابه والخير في هذه الآية المال لانه اقترن بذكر الانفاق فهذه
القرينة تدل على انه المال ومتى لم يقترن بما يدل على انه المال فلا يلزم ان يكون بمعنى المال نحو قوله خيرا مستقرا
وقوله مثقال ذرة خيرا يره الى غير ذلك وهذا تحرز من قول عكرمة كل خير في كتاب الله تعالى فهو المال
وحكي ان بعض العلماء كان يصنع كثيرا من المعروف ثم يحلف انه ما فعل مع احد خيرا فقيل له في ذلك
فيقول انما فعلته مع نفسي ويتلوا وما تنفقوا من خير فلانفسكم ثم بين تعالى ان النفقة المعتد بقبولها
انما كان ابتغاء وجهه وابتغاء هو على المفعول به وقيل انه شهادة من الله تعالى للصحابة رضي الله عنهم
انهم انما ينفقون ابتغاء وجهه فهذا خرج مخرج التفضيل والثناء عليهم وعلى التاويل الاول هو
اشتراط عليهم ويتناول الاشتراط غيرهم من الامة **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن
ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قوله تعالى
وما تنفقوا من خير يوف اليكم تاكيد وبيان لقوله وما تنفقوا من خير فلانفسكم وان ثواب الانفاق
يوفى الى المنفقين ولا يبخسون منه شيئا فيكون ذلك البخس ظلما لهم **قوله تعالى** للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم فيه مسايل
الاولى قوله تعالى للفقراء اللام متعلقة بقوله وما تنفقوا من خير وقيل بمحذوف تقديره الانفاق
او الصدقة للفقراء **قال** السدي ومجاهد وغيرهما المراد بهؤلاء الفقراء فقراء المهاجرين من قريش
وغيرهم ثم تتناول الآية كل من دخل تحت صفة الفقراء غابر الدهر وانما خص فقراء المهاجرين
بالذكر لانه لم يكن هناك سواهم وهم اهل الصفة وكانوا نحوا من اربعماية رجل وذلك انهم كانوا
يقدمون فقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لهم اهل ولا مال فبنيت لهم صفة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل اهل الصفة قال ابو ذر كنت من اهل الصفة وكنا اذا امسينا حضرنا
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامر كل رجل فينصرف برجل ويبقى من بقي من اهل الصفة
عشرة او اقل فيوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعشائه ونتعشى معه فاذا فرغنا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناموا في المسجد وخرج الترمذي عن البراء ابن عازب ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
قال نزلت فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل قال فكان الرجل ياتي من نخله على كثرته وقلته وكان
الرجل ياتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان اهل الصفة ليس لهم طعام وكان احدهم اذا جاع

حجما

قلة

اتا القنو فضربه بعصاه فيسقط منه البسر والتمر فياكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير ياتي بالقنو
فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه في المسجد فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه
الا ان تغمضوا فيه قال ولو ان احدكم اهدي اليه مثل ما اعطاه لم ياخذه الا على اغماض وحياء قال
فكنا بعد ذلك ياتي الرجل بصالح ما عنده قال هذا حديث حسن غريب صحيح قال علماؤنا وكانوا رضي الله
عنهم في المسجد ضرورة واكلوا من الصدقة ضرورة فلما فتح الله على المسلمين استغنوا عن تلك الحال
وخرجوا ثم ملكوا وتامروا ثم بين تعالى من احوال اولئك الفقراء المهاجرين ما يوجب الحنو عليهم
بقوله الذين احصروا والمعنى حبسوا ومنعوا **قال** قتادة وابن زيد معنى احصروا في سبيل
الله حبسوا انفسهم عن التصرف في معايشهم خوف العدو ولهذا قال لا يستطيعون ضربا في الارض
لكون البلاد كلها كفرا مطبقا وهذا في صدر الاسلام فعلتهم تمنع من الاكتساب بالجهاد وانكار الكفار
عليهم اسلامهم يمنع من التصرف في التجارة فبقوا فقراء وقيل معنى لا يستطيعون ضربا في الارض
اي لما قد الزموا انفسهم من الجهاد والاول اظهر والله اعلم **الثانية** قوله تعالى يحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف اي انهم من الانقباض وترك المسئلة والتوكل على الله بحيث يظنهم الجاهل بهم
اغنياء وفيه دليل على ان اسم الفقر يجوز ان يطلق على من له كسوة ذات قيمة ولا يمنع ذلك من
اعطاء الزكوات اليهم وقد امر الله باعطاء هؤلاء القوم وكانوا من المهاجرين الذين يقاتلون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرضى ولا عميان والتعفف تفعل وهو بناء مبالغة من عف عن
الشيء اذا امسك عنه وتنزه عن طلبه وبهذا المعنى فسر قتادة وغيره وفتح السين وكسرها في يحسبهم
لغتان **قال** ابو علي والفتح اقيس لان العين من الماضي مكسورة فبابها ان ياتي في المضارع مفتوحا
والقراءة بالكسر حسنة لمجيء السمع به وان كان شاذا عن القياس ومن في قوله من التعفف لابتداء الغاية
وقيل لبيان الجنس **الثالثة** قوله تعالى تعرفهم بسيماهم فيه دليل على ان للسيما اثرا في اعتبار
من يظهر عليه حتى اذا راينا ميتا في دار الاسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين
وتقدم ذلك على حكم الدار في قول اكثر العلماء ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول فدلت الآية
على جواز صرف الصدقة الى من له ثياب وكسوة وزي في التجمل واتفق العلماء على ذلك وان اختلفوا
بعده في مقدار ما ياخذه اذا احتاج وابو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة والشافعي اعتبر
قوت سنة ومالك اعتبر اربعين درهما والشافعي لا يصرف الزكاة الى المكتسب والسيما مقصورة
العلامة وقد تمد فيقال السيماء وقد اختلف العلماء في تعيينها هنا فقال مجاهد هي الخشوع والتواضع
السدي اثر الفاقة والحاجة في وجوههم وقلة النعمة ابن زيد رثاثة ثيابهم وقال قوم وحكاه مكي
اثر السجود ابن عطية وهذا حسن وذلك لانهم كانوا متفرغين متوكلين لا شغل لهم في الاغلب الا
الصلاة فكان اثر السجود عليهم **قال** الشيخ المولف رحمه الله هذه السيما التي هي اثر السجود
اشترك فيها جميع الصحابة رضوان الله عليهم باخبار الله تعالى في آخر الفتح بقوله سيماهم في وجوههم
من اثر السجود فلا فرق بينهم وبين غيرهم فلم يبق الا ان تكون السيما اثر الخصاصة والحاجة او يكون

اثر السجود اكثر وكانوا يعرفون بصفرة الوجوه من قيام الليل وصوم النهار والله اعلم وامّا الخشوع
فلذلك محله القلب ويشترك فيه الغني والفقير فلم يبق الا ما اخترناه والموفق الاله **الرابعة** قوله
تعالى لا يسالون الناس الحافا مصدر في موضع الحال اي ملحفين يقال الحف واحفى والح في المسلة سواء
ويقال ليس للملحف مثل الرد واشتقاق الالحاف من اللحاف سمي بذلك لاشتماله على وجه الطلب في المسلة
كاشتمال اللحاف من التغطية اي هذا السايل يعم الناس بسواله فيلحفهم ذلك ومنه قول ابن احمر

يظل يحفهن بقفقفيه ويلحفهن هفهفا ثخينا

يصف ذكر النعام يحضن بيضا بجناحيه ويجعل جناحيه لها كاللحاف وهو رقيق مع ثخنه وروى النسائي
ومسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان ان المسكين المتعفف اقرؤا ان شيتم لا يسالون الناس الحافا **الخامسة** واختلف
العلماء في معنى قوله لا يسالون الناس الحافا على قولين فقال قوم منهم الطبري والزجاج ان المعنى لا يسالون
البتة وهذا على انهم متعففون عن المسلة عفة تامة وعلى هذا جمهور المفسرين ويكون التعفف صفة ثابتة
لهم اي لا يسالون الناس الحاحا ولا غير الحاح وقال قوم ان المراد نفي الالحاف اي انهم يسالون
غير الحاف وهذا هو السابق للفهم اي يسالون غير ملحفين وفي هذا تنبيه على سوء حالة من يسال
الحافا روى الايمة واللفظ لمسلم عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلحفوا في المسلة فوالله لا يسالني احد منكم شيا فتخرج له مسالته مني شيا وانا كاره فيبارك
له فيما اعطيته وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد انه قال نزلت انا
واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيا ناكله
وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يساله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول
لعمري انك لتعطي من شيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه
من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد الحف فقال الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك
والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اساله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
بشعير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وتبعه هشام بن
سعد وغيره وهو حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء
لارتفاع الجرحة عنهم وثبوت العدالة لهم وهذا الحديث يدل على ان السوال مكروه لمن له اوقية
من فضة فمن سال وله هذا الحد والعدد والقدر من فضة او ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها
فهو ملحف وما علمت احدا من اهل العلم الا وهو يكره للسوال لمن له هذا المقدار من الفضة او عدلها
من الذهب على ظاهر هذا الحديث وما جاءه من غير مسلة فجايز له ان ياكله ان كان من غير الزكاة
وهذا لا اعلم فيه خلافا فان كان من الزكاة ففيه خلاف ياتي بيانه في اية الصدقات ان شاء الله
السادسة قال ابن عبد البر من احسن ما روي من اجوبة الفقهاء في معاني السوال وكراهيته
ومذهب اهل الورع فيه ما حكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وقد سيل عن المسالة متى تحل قال اذا

لم يكن ما يغديه ويعشيه على حديث سهل بن الحنظلية قيل لابي عبد الله فان اضطر الى المسالة قال عنده
هي مباحة له اذا اضطر قيل له فان تعفف قال ذلك خير له ثم قال ما اظن احدا يموت من الجوع الله
ياتيه برزقه ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري من استعف اعفه الله وحديث ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له تعفف قال ابو بكر وسمعته يسال عن الرجل الذي لا يجد شيا ايسال
الناس ام ياكل الميتة فقال اياكل الميتة وهو يجد من يساله هذا شنيع قال وسمعته هل يسال
الرجل لغيره قال ولكن يعرض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قوم حفاة عراة مجتابي
النمار فقال تصدقوا ولم يقل اعطوهم قال ابو عمر وقد قال صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا
وفيه اطلاق السوال لغيره والله اعلم وقال الا رجل تصدق على هذا قال ابو بكر قيل له يعني
احمد بن حنبل فالرجل يذكر الرجل فيقال انه محتاج فقال هذا تعريض وليس به باس انما المسالة
ان يقول اعطه ثم قال لا يعجبني ان يسال المرء لنفسه فكيف لغيره والتعريض هنا احب الي قال
الشيخ المولف رحمه الله قد روى ابو داود والنسائي وغيرهما ان الفراسي قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اسال يا رسول الله قال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين فاباح صلى الله عليه
وسلم سوال اهل الفضل والصلاح عند الحاجة الى ذلك وان اوقع حاجته بالله فهو اعلى قال ابرهيم
ابن ادهم سوال الحاجات من الناس هي الحجاب بينك وبين الله تعالى فانزل بالله حاجتك بمن يملك
الضر والنفع وليكن مفزعك من الله يكفك الله ما سواه وتعيش مسرورا **السابعة** فان جاءه
شيء من غير سوال فله ان يقبله ولا يرده اذ هو رزق رزقه الله روى مالك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اخبرتنا ان خيرا
لاحدنا ان لا ياخذ شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسالة فاما ما كان من غير مسالة
فانما هو رزق رزقكه الله فقال عمر بن الخطاب والذي نفسي بيده ان لا اسال احدا شيا ولا ياتيني شيء
من غير مسالة الا اخذته وهذا نص وخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما عن ابن عمر
قال سمعت عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فيقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني
مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك زاد النسائي بعد قوله خذه فتموله او تصدق به وروى
مسلم من حديث عبد الله بن السعدي المالكي عن عمر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت
شيا من غير ان تسال فكل وتصدق وهذا يصحح لك حديث مالك المرسل قال الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله احمد بن حنبل يساله عن قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اتاك من غير مسلة ولا اشراف اي
الاشراف اراد فقال ان تستشرفه وتقول لعله يبعث الي بقلبك قيل له وان لم يتعرض قال نعم انما هو
بالقلب قيل له هذا شديد قال وان كان شديدا فهو هكذا قيل له فان كان رجل لم يعودني ان يرسل
الي شيا فقال الا انه قد عرض بقلبي فقلت عسى ان يبعث الي قال هذا اشراف فاما اذا جاءك من غير
ان تحتسبه ولا خطر على قلبك فهذا الان ليس فيه اشراف قال ابو عمر الاشراف في اللغة رفع الراس الي

المطوع عنده والمطوع فيه وان يهش الانسان ويتعرض وما قاله احد في تاويل الاشراف تضييق وتشديد
وهو عندي بعيد لان الله عز وجل تجاوز لهذه الامة عما حدثت انفسها ما لم ينطق به لسان او يعمله جارحة
ومعتقد القلب من المعاصي ما خلا الكفر فليس بشيء حتى يعمل به وخطرات النفس متجاوز عنها باجماع
الثامنة الحاح في المسالة والحاف منها مع الغني عنها حرام لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سال اموال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر رواه ابو هريرة خرجه مسلم وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسالة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم رواه
مسلم التاسعة السايل اذا كان محتاجا فلا باس ان يكرر المسالة ثلاثا اعذارا وانذارا والافضل
تركه فان كان المسيول يعلم ذلك وهو قادر على ما ساله وجب عليه الاعطا وان كان جاهلا به فيعطيه
مخافة ان يكون صادقا في سواله فلا يفلح في رده العاشرة فان كان محتاجا الى ما يقيم به سنة
كالتجمل بثوب يلبسه في العيد والجمعة فذكر ابن العربي سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا
اخوكم يحضر الجمعة معكم وليس عنده ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان في الجمعة الاخرى رايت عليه
ثيابا اخر فقيل لي كساه اياها ابو الطاهر البرسني احد الثناء قوله تعالى الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم
بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فيه مسالة واحدة
روي عن ابن عباس وابي ذر وابي امامة وابي الدرداء وعبد الله بن بشر الغافقي والاوزاعي انها نزلت
في علف الخيل المربوطة في سبيل الله وذكر ابن سعد في الطبقات قال اخبرت عن محمد بن شعيب بن
شابور قال حدثنا سعيد بن سنان عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عريب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال هم اصحاب الخيل وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها يوم
القيمة كذكي المسك وروي عن ابن عباس انه قال نزلت في علي بن ابي طالب رضي الله عنه كانت معه
اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم جهرا ذكره عبد الرزاق
قال اخبرنا عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس ابن جريج نزلت في رجل فعل ذلك ولم يسم
عليا ولا غيره وقال قتادة هذه الاية نزلت في المنفقين من غير تبذير ولا تقتير ومعنى بالليل والنهار
في الليل والنهار ودخلت الفاء في قوله فلهم لان في الكلام معنى الجزاء وقد تقدم ولا يجوز زيد فمنطلق
قوله تعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ
مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ الايات الثلاث تضمنت جواز احكام الربوا وجواز

عقود المبايعات والوعيد لمن استحل الربوا واصر على فعله وفي ذلك سبع وثلاثون مسالة الاولى
قوله تعالى الذين ياكلون الربوا ياكلون ياخذون فعبر عن الاكل بالاخذ لان الاخذ انما يراد للاكل والربا
في اللغة الزيادة مطلقا يقال ربي الشيء يربو اذا زاد ومنه الحديث فلا والله ما اخذنا من لقمة الا ربا من
تحتها يعني الطعام الذي دعا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة خرج الحديث مسلم وقياس
كتابته بالياء للكسرة في اوله وقد كتبوه في القران بالواو ثم ان الشرع قد تصرف في هذا الاطلاق
فقصره على بعض موارده فمرة اطلقه على كسب الحرام كما قال تعالى في اليهود واخذهم الربا وقد
نهوا عنه ولم يرد به الربا الشرعي الذي حكم بتحريمه علينا وانما اراد المال الحرام كما قال تعالى سماعون
للكذب اكالون للسحت به المال الحرام من الرشا وما استحلوه من اموال الاميين حيث قالوا ليس
علينا في الاميين سبيل ويقولون وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام باي وجه اكتسب
والربا الذي عليه عرف الشرع شيان تحريم النساء والتفاضل في العقود وفي المطعومات على ما
نبينه وغالبه ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم اتقضي ام تربي فكان الغريم يزيد في عدد
المال ويصبر الطالب عليه وهذا كله محرم باتفاق الامة الثانية اكثر البيوع الممنوعة انما تجد
منعها لمعنى زيادة اما في عين مال واما في منفعة لاحدهما من تاخير ونحوه ومن البيوع ما ليس فيه معنى
الزيادة كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وكالبيع ساعة الندا يوم الجمعة فان قيل لفاعلها اكل ربا فتجوز
وتشبيه والله اعلم الثالثة روى الايمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وفي حديث عبادة بن صامت
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد وروي ابو داود عن عبادة بن الصامت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها
والبر بالبر مد بمد والشعير بالشعير مدي بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن
زاد واستزاد فقد اربي ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما النسية فلا ولا
باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسية فلا واجمع العلماء على القول بمقتضى هذه
السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين الا في البر والشعير فان مالكا جعلهما صنفا واحدا فلا يجوز انما
منهما بواحد وهو قول الليث والاوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام واضاف مالك اليهما السلت وقال
الليث السلت والدخن والذرة صنف واحد وقاله ابن وهب قال المولف رحمه الله واذا ثبتت
السنة فلا قول معها وقد قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان
يدا بيد وقوله البر بالبر والشعير بالشعير دليل على انهما نوعان مختلفان كمخالفة البر للتمر ولان صفتهما
مختلفة واسماوهما متباينة ولا اعتبار بالمنبت والمحصد اذا لم يعتبره الشرع بل فصل وبين وهذا مذهب
الشافعي وابي حنيفة والثوري واصحاب الحديث الرابعة كان معاوية بن ابي سفيان يذهب
الى ان النهي والتحريم انما ورد من النبي صلى الله عليه وسلم في الدينار المضروب والدرهم المضروب وقد
قيل ان ذلك انما كان منه في المصوغ خاصة حتى وقع له مع عبادة ما خرجه مسلم وغيره قال غزونا وعلى

الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا ببيعها في اعطيات الناس فتنازع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين من زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نكن نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم ما ابالي لا اصحبه في جنده في ليلة سوداء قال حماد هذا او نحوه وقد روى ابن عبد البر ان هذه القصة انما كانت لابي الدرداء مع معاوية ويحتمل ان يكون وقع ذلك لهما معه ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الاصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ولم يختلفوا ان فعل معاوية في ذلك غير جايز وغير نكير ان يكون معاوية خفي عليه ما قد علمه ابو الدرداء وعبادة فانهما جليلان من فقهاء الصحابة وكبرايهم وقد خفي على ابي بكر وعمر ما وجد عند غيرهم ممن هو دونهم فمعاوية احرى ويحتمل ان يكون مذهبه كمذهب ابن عباس فقد كان هو بحر في العلم لا يرى بالدرهم بالدرهمين باسا حتى صرفه عن ذلك ابو سعيد وقصة معاوية هذه مع عبادة كانت في ولاية عمر قال قبيصة بن ذويب ان عبادة انكر على معاوية شيا فقال لا اساكنك بارض انت بها ودخل المدينة فقال له عمر ما اقدمك فاخبره فقال ارجع مكانك فقبح الله ارضا لست فيها ولا امثالك وكتب الى معاوية لا امرة لك عليه

الخامسة

روى الايمة اللفظ والدارقطني عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما من كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كان له حاجة بذهب فليصرفها بورق هاوها قال العلماء قوله عليه السلام الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اشارة الى جنس الاصل المضروب بدليل قوله الفضة بالفضة والذهب بالذهب الحديث الفضة البيضاء والسوداء والذهب الاحمر والاصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل سواء بسواء على كل حال على هذا جماعة اهل العلم على ما بينا واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس فالحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للاشياء ومنع من الحاقها مرة من حيث انها ليست ثمنا في كل بلد وانما تختص بها بلد دون بلد

السادسة

لا اعتبار بما قد روي عن كثير من اصحاب مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة الى دراهم مضروبة او دنانير مضروبة فياتي دار الضرب بفضته وذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه او ذهبي وخذ قدر عملك وادفع الي دنانير مضروبة في ذهبي او دراهم مضروبة في فضتي هذه لاني محفوز للخروج واخاف ان يفوتني من اخرج معه ان ذلك جايز للضرورة وانه قد عمل به بعض الناس وحكاه ابن العربي في قبسه عن مالك في غير التاجر وان مالكا خفف في ذلك فيكون في الصورة قد باع فضته التي زنتها مائة درهم وخمسة دراهم اجرة بمائة وهذا محض الربا والذي اوجب جواز ذلك انه لو قال له اضرب لي هذه وقاطعه على ذلك باجرة فلما ضربها قبضها منه واعطاه اجرتها فالذي فعل مالك اولا هو الذي يكون اخرا ومالك انما نظر الى المآل فركب عليه حكم الحال واباه ساير الفقهاء قال ابن العربي والحجة فيه لمالكية بينة قال ابو عمر رحمه الله

وهذا

وهذا هو عين الربا الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من زاد او ازداد فقد اربى وقد رد ابن وهب هذه المسئلة على مالك وانكرها وزعم الابهري ان ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق وليس الربا الا على من اراد ان يربي ممن يقصد الى ذلك ويبتغيه ونسي الابهري اصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه ثم يجده في السوق يباع انه لا يجوز له ابتياعه منه بدون ما باعه به وان لم يقصد الى ذلك ولم يبتغيه ومثله كثير ولو لم يكن الربا الا على من قصده ما حرم الا على الفقهاء وقد قال عمر لا يتجر في سوقنا الا من فقه والا اكل الربا وهذا بين لمن رزق الانصاف والهم رشده قال الشيخ المولف رحمه الله وقد بالغ مالك رحمه الله في منع الزيادة حتى جعل المتوهم كالمحقق فمنع دينارا ودرهما بدينار ودرهم سدا للذريعة وحسما للتوهمات اذ لولا توهم الزيادة لما تبادلا وقد علل منع ذلك بتعذر المماثلة عند التوزيع فانه يلزم منه ذهب وفضة بذهب واوضح من هذا منعه التفاضل المعنوي وذلك انه منع دينارا من الذهب العالي ودينارا من الذهب الدون في مقابلة العالي والدون وهذا من دقيق نظره رحمه الله فدل ان ذلك الرواية عنه منكرة لا تصح والله اعلم .:.

السابعة

قال الخطابي التبر قطع الذهب والفضة قبل ان تضرب وتطبع دراهم او دنانير واحدتها تبرة والعين المضروب من الدراهم والدنانير وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء من تبر غير مضروب وكذلك حرم التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها وذلك معنى قوله تبرها وعينها سواء

الثامنة

اجمع العلماء على ان التمر بالتمر لا يجوز الا مثلا بمثل واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين والحبة الواحدة من القمح بحبتين فمنعه الشافعي واحمد واسحاق والثوري وهو قياس قول مالك وهو الصحيح لان ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسا ونظرا احتج من اجاز ذلك بان مستهلك التمرة والتمرتين لا يجب عليه القيمة قيل لانه لا مكيل ولا موزون فجاز فيه التفاضل

التاسعة

اعلم رحمك الله ان مسايل هذا الباب كثيرة وفروعها منتشرة والذي يربط لك ذلك ان تنظر الى ما اعتبره كل واحد من العلماء في علة الربا فقال ابو حنيفة علة ذلك كونه مكيلا او موزونا جنسا فكل ما يدخل الكيل والوزن عنده من جنس واحد فان بيع بعضه ببعض متفاضلا او نساء لا يجوز فمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا لانه يدخل الكيل واجاز الخبز قرصا بقرصين لانه لم يدخل عنده في الكيل الذي هو اصله فخرج من الجنس الذي يدخله الربا الى ما عداه قال الشافعي العلة كونه مطعوما جنسا هذا قوله في الجديد فلا يجوز عنده بيع الدقيق بالخبز ولا بيع الخبز بالخبز متفاضلا ولا نساء وسواء كان الخبز خميرا او فطيرا ولا يجوز عنده بيضة ببيضتين ولا رمانة برمانتين ولا بطيخة ببطيختين لا يدا بيد ولا نسية لان ذلك طعام ماكول وقال في القديم كونه مكيلا او موزونا واختلف عبارات اصحابنا المالكية في ذلك واحسن ما في ذلك كونه مقتاتا مدخرا للعيش غالبا جنسا كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها وما في معناها كالارز والذرة والدخن والسمسم والقطاني كالفول والعدس واللوبيا والحمص وكذلك اللحوم

والالبان والخلول والزيوت والثمار كالعنب والزبيب والزيتون واختلف في التين ويلحق بها العسل والسكر فهذا كله يدخله الربا من جهة النسا وجائز فيه التفاضل لقوله عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والباذنجان وغير ذلك من الخضروات قال مالك لا يجوز بيع البيض بالبيض متفاضلا لانه مما يدخر ويجوز عنده مثلا بمثل وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم جائز بيضة ببيضتين واكثر لانه مما لا يدخر وهو قول الاوزاعي **العاشرة** اختلف النحاة في لفظ الربا فقال البصريون هو من ذوات الواو لانك تقول في تثنيته ربوان قاله سيبويه وقال الكوفيون يكتب بالياء وتثنيته بالياء لاجل الكسرة التي في اوله قال الزجاج ما رايت خطا اقبح من هذا ولا اشنع لا يكفيهم الخطا في الخط حتى يخطوا في التثنية وهم يقرؤن وما اوتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس قال محمد بن يزيد كتب الربا في المصحف بالواو فرقا بينه وبين الزنا وكان الربا اولى بالواو لانه من ربى يربوا **الحادية عشرة**

قوله تعالى لا يقومون كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الجملة خبر الابتداء وهو الذين والمعنى من قبورهم قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدي وابن زيد قال بعضهم يجعل معه شيطان يخنقه وقالوا كلهم يبعث كالمجنون عقوبة له وتمقيتا عند جميع اهل المحشر ويقوي هذا التاويل المجمع عليه ان في قراءة ابن مسعود لا يقومون يوم القيمة الا كما يقوم قال ابن عطية واما الفاظ الاية فكانت تحتمل تشبيه حال القائم بحرص وجشع الى تجارة الدنيا بقيام المجنون لان الطمع والرغبة تستفزه حتى تضطرب اعضاؤه وهذا كما تقول لمسرع في مشيته يخلط في هيئة حركاته اما من فزع او غيره قد جن هذا وقد شبه الاعشى ناقته في نشاطها بالجنون في قوله

وتصبح عن غب السرى وكانما ... الم بها من طائف الجن اولق

اخر ... لعمرك بي من حب اسماء اولق

لكن ما جاءت به قراءة ابن مسعود وتظاهرت به اقوال المفسرين يضعف هذا التاويل ويتخبطه يتفعله من خبط يخبط كما تقول تملكه وتعبده فجعل الله هذه العلامة لاكلة الربا وذلك انه ارباه في بطونهم فاثقلهم فهم اذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون ويقال انهم يبعثون يوم القيمة قد انتفخت بطونهم كالجبال وكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم وقال بعض العلماء انما ذلك شعار لهم يعرفون به يوم القيمة ثم العذاب من وراء ذلك كما ان الغال يجيء بما غل يوم القيمة بشهرة يشهر بها ثم العذاب من وراء ذلك وقال ياكلون والمراد يكسبون الربا ويفعلونه وانما خص الاكل بالذكر لانه اقوى مقاصد الانسان في المال ولانه دال على الجشع وهو اشد الحرص يقال رجل جشع بين الجشع وقوم جشعون قاله في المجمل فاقيم هذا البعض من توابع الكسب مقام الكسب كله فاللباس والسكنى والادخار والانفاق على العيال داخل في قوله الذين ياكلون **الثانية عشرة** في هذه الاية دليل على فساد انكار من انكر الصرع من جهة الجن وزعم انه من فعل الطبائع وان الشيطان لا يسلك في الانسان ولا يكون منه مس وقد مضى الرد عليهم فيما تقدم في هذا الكتاب وقد روى النسائي عن ابي اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فيقول اللهم اني اعوذ بك من التردي والهدم والغرق والحريق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت

واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا وروي من حديث محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا همام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الجنون والجذام والبرص وسيء الاسقام والمس الجنون يقال مس الرجل والس فهو ممسوس ومالوس اذا كان مجنونا وذلك علامة الربا في الاخرة وروي في حديث الاسراء فانطلق بي جبريل فمررت برجال كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متنضدين على سابلة ال فرعون وال فرعون يعرضون على النار بكرة وعشيا فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فيميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون براحا حتى يغشاهم ال فرعون فيطؤنهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة وال فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا فان الله تعالى يقول ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس الجنون وكذلك الاولق والالمس والزود **الثالثة عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا معناه عند جميع المتاولين في الكفار ولهم قيل فله ما سلف ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه ويرد فعله وان كان جاهلا فلذلك قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكن قد ياخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الاية **الرابعة عشرة** قوله تعالى انما البيع مثل الربا اي انما الزيادة عند حلول الاجل اخرا كمثل اصل الثمن في اول العقد وذلك ان العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم اما ان تقضي واما ان تربي اي تزيد في الدين فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق واحل الله البيع وحرم الربا واوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي انظر الى الميسرة وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال الا ان كل ربا موضوع وان اول ربا اضعه ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فبدا صلى الله عليه وسلم بعمه واخص الناس به وهذا من سنن العدل للامام ان يفيض العدل على نفسه وخاصته فيستفيض حينئذ في الناس **الخامسة عشرة** قوله تعالى واحل الله البيع هذا من عموم القران والالف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر ثم استثنى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات واذا ثبت ان البيع عام فهو مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الامة النهي عنه ونظيره اقتلوا المشركين وسائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص وهو مذهب اكثر الفقهاء وقال بعضهم هو من مجمل القران الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم فلا يمكن ان يستعمل في احلال البيع وتحريمه الا ان يقترن به بيان من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان دل على اباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق ما بين العموم والمجمل فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يدل على اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والاول اصح والله اعلم **السادسة عشرة** في البيع البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا اي دفع عوضا واخذ معوضا وهو يقتضي بايعا وهو المالك

اومن تنزل منزلته و مبتاعا وهو الذي يبذل الثمن ومبيعا وهو المثمون و هو الذي يبذل في مقابلة الثمن
وعلى هذا فان كان البيع اربعة البايع والمبتاع والثمن والمثمن ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف
ما يضاف اليه فان كان احد المعوضين في مقابلة الرقبة سمي بيعا وان كان في مقابلة منفعة رقبة فان
كانت منفعة بضع سمي نكاحا وان كانت منفعة غيرها سمي اجارة وان كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو
الصرف وان كان بدين موجل فهو السلم وسياتي بيانه في آية الدين وقد مضى حكم الصرف ويأتي حكم الاجارة
في القصص وحكم المهر في النكاح في النساء كل في موضعه ان شاء الله تعالى **السابعة** عشر البيع
قبول وايجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي فالماضي فيه حقيقة والمستقبل فيه كناية ويقع بالصريح
والكناية المفهوم منه نقل الملك فسواء قال بعتك هذه السلعة بعشرة فقال قد اشتريتها او قال
البايع بعتكها او قال البايع انا ابيعك بعشرة فقال المشتري انا اشتري او قد اشتريت وكذلك لو قال
خذها بعشرة او اعطيتكها او دونكها او بورك لك فيها بعشرة او سلمتها اليك وهما يريدان البيع فذلك
كله بيع لازم ولو قال القايل بعتك بعشرة ثم رجع قبل ان يقبل المشتري فقد قال ليس له ان يرجع حتى
يسمع قبول المشتري او رده لانه قد بذل ذلك من نفسه واوجبه عليها وقد قال ذلك له لان العقد لم تم
عليه ولو قال البايع كنت لاعبا فقد اختلفت الرواية عنه فقال مرة يلزمه البيع ولا يلتفت الى قوله و
قال مرة ينظر الى قيمة السلعة فان كان الثمن يشبه قيمتها فالبيع لازم وان كان متفاوتا كعبد بدرهم
ودار بدينار علم انه لم يرد البيع وانما كان هازلا فلم يلزمه **الثامنة عشرة** قوله تعالى وحرم الربوا
الالف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تناول ما حرمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربوا وما في معناه من البيوع المنهي عنها **التاسعة عشر**
عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال لما رواه الايمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال جاء بلال بتمر
برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا فقال بلال تمر كان عندنا ردي فبعت منه
صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربوا
لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به في رواية هذا الربا فردوه ثم بيعوا
تمرنا واشتروا لنا من هذا قال علماؤنا فقوله اوه عين الربا اي هو الربوا المحرم نفسه لا ما يشبهه وقوله
فردوه يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وانها لا تصح بوجه وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة حيث يقول
ان بيع الربا جايز باصله من حيث هو بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع ولو كان
على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع ويصحح الصفقة
في مقابلة الصاع **الموفية عشرين** كل ما كان من حرام بين ففسخ فعلى المبتاع رد السلعة بعينها فان
فاتت بيده رد القيمة وذلك كالعقار والعروض والحيوان والمثل فيما له مثل من موزون او مكيل من
طعام او عرض قال مالك يرد الحرام البين فات او لم يفت وما كان مما كرهه الناس رد الا ان يفوت فيترك
قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه قال جعفر بن محمد الصادق حرم الله الربا ليتقارض الناس وعن
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرض مرتين يعدل صدقة مرة اخرجه البزاز وقد تقدم
هذا المعنى مستوفى وقال بعض الناس حرمه الله لانه متلفة للاموال مهلكة للناس وسقطت علامة

المشتري فقال اشتريتها وقبلت

علامة التانيث في قوله فمن جاءه موعظة من ربه لان تانيث الموعظة غير حقيقي وهو بمعنى وعظ وقرا الحسن
فمن جاءته باثبات العلامة **الحادية والعشرون** هذه الاية تلتها عايشة لما اخبرت بفعل زيد ابن ارقم
روى الدارقطني عن العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة الى مكة فدخلنا على عايشة فسلمنا عليها
فقالت لنا ممن انتن قلنا من اهل الكوفة قالت فكانها اعرضت عنا فقالت لها ام محبة يا ام المومنين
كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن ارقم الانصاري بثمان مائة درهم الى عطايه وانه اراد بيعها فابتعتها
منه بستمائة درهم نقدا قالت فاقبلت علينا فقالت بيس ما شريت وما اشتريت فابلغي زيدا انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقلت لها ارايت ان لم آخذ منه الا راس مالي قالت
فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف العالية هي زوج ابي اسحاق الهمداني السبيعي الكوفي ام
يونس بن ابي اسحاق وهذا الحديث اخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيوع الآجال وان مالكا منع
ما يودي الى الوقوع في المحظور منع منه وان كان ظاهره بيعا جايزا وخالف مالكا في هذا الاصل جمهور
الفقهاء وقالوا الاحكام مبنية على الظاهر لا على الظنون ودليلنا القول بسد الذرايع فان سلم والا
استدللنا على صحته وقد تقدم وهذا الحديث نص ولا تقول عايشة ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده الا
بتوقيف اذ مثله لا يقال بالراي فان ابطال الاعمال لا يتوصل الى معرفتها الا بالوحي كما تقدم وفي
صحيح مسلم عن النعمان ابن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين والحرام بين
وبينهما امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لعرضه ودينه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يواقعه الا ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
وجه دلالته انه منع من الاقدام على المشتبهات مخافة الوقوع في المحرمات وذلك سد للذريعة وقال
صلى الله عليه وسلم ان من الكباير شتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه قال يسب ابا الرجل
فيسب اباه ويسب امه فيسب امه فجعل التعريض لسب الاباء كسب الاباء ولعن صلى الله عليه وسلم
اليهود اذ اكلوا ثمن ما نهوا عن اكله وقال ابو بكر في كتابه لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة ونهى ابن عباس عن دراهم بدراهم بينهما حريرة واتفق العلماء على منع الجمع بين
بيع وسلف وعلى تحريم قليل الخمر وان كان لا يسكر وعلى تحريم الخلوة بالاجنبية وان كان عنينا وعلى
تحريم النظر الى وجه المراة الشابة الى غير ذلك مما يكثر ويعلم على القطع والبتات ان الشرع حكم فيها
بالمنع لانها ذرايع للمحرمات والربوا احق ما حميت مراتعه وسدت طرايقه ومن اباح هذه الاسباب فليبح
حفر البير ونصب الحبالات لهلاك المومنين والمومنات وذلك لا يقوله احد وايضا فقد اتفقنا على
منع من باع بالعينة اذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب
الثانية والعشرون روى ابو داود عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
ينزعه عنكم حتى ترجعوا الى دينكم في اسناده ابو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور وفسر ابو عبيد
الهروي العينة فقال هي ان يبيع من رجل بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الذي
باعها به قال فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب

العينه بثمن اكثر مما اشتراه الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البايع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا
عينه وهى اهون من الاولى وهو جايز عند بعضهم وسميت عينه لحصول النقد لصاحب العينه وذلك
ان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره **الثالثه
والعشرون** قال علماونا فمن باع سلعة بثمن الى اجل ثم ابتاعها بثمن من جنس الثمن الذي باعها
به فلا يخلو ان يشتريها منه بمثل الثمن او باقل منه او اكثر فهذه ثلاث مسايل فاما الاولى و
الثانية فان كان بمثل الثمن او اكثر جاز ولا يجوز باقل على حديث مقتضى عايشه لانه اعطى ستماية ليأخذ
ثمانماية والسلعة لغو وهذا هو الربا بعينه واما الثالثة الى ابعد من الاجل فان كان اشتراها
وحدها او زيادة فيجوز بمثل الثمن او اقل منه ولا يجوز باكثر فان اشترى بعضها فلا يجوز على حال
لا بمثل الثمن ولا باقل ولا باكثر ومسايل هذا الباب حصرها علماونا في سبع وعشرين مسئلة و
مدارها على ما ذكرناه فاعلم **الرابعة والعشرون** قوله تعالى فله ما سلف اى من الربا لا اتباع عليه
منه في الدنيا ولا في الآخرة قاله السدي وغيره وهذا حكم من الله تعالى لمن اسلم من كفار قريش وثقيف
ومن كان يتجر هنالك وسلف معناه تقدم في الزمن وانقضى **الخامسة والعشرون** قوله تعالى وامره الى
الله فيه اربع تاويلات احدها ان الضمير عايد الى الربا بمعنى وامر الربا الى الله في امرار تحريمه او غير
ذلك والآخر ان يكون الضمير عايدا على ما سلف اى امره الى الله في ان يثبته على الانتهاء او يعيده الى
المعصية في الربا واختار هذا القول النحاس قال وهذا قول حسن بين اى وامره الى الله في المستقبل
ان شاء ثبته على التحريم وان شاء اباحه والرابع ان يعود الضمير على المنتهى ولكن بمعنى التانيس له و
بسط امله في الخير كما يقول وامره الى طاعة وخير وكما تقول وامره في نمو واقبال الى الله والى طاعته
السادسة والعشرون قوله تعالى ومن عاد يعني الى فعل الربا حتى يموت قاله سفيان وقال غيره من
عاد فقال انما البيع مثل الربا فقد كفر قال ابن عطية وان قدرنا الاية في كافر فالخلود خلود تابيد
حقيقي وان لحظنا ما في مسلم عاص فهذا خلود مستعار على معنى المبالغة كما تقول العرب ملك خالد عبارة
عن دوام ما لا يبقى على التابيد الحقيقي **السابعة والعشرون** قوله تعالى يمحق الله الربا يعني في الدنيا
يذهب بركته وان كان كثيرا روي ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الربا وان كثر
فعاقبته الى قل وقيل يمحق الله الربا يعني في الآخرة وعن ابن عباس في قوله تعالى يمحق الله الربا قال
لا يقبل منه صدقة ولا حجا ولا جهادا ولا صلة والمحق النقص والذهاب ومنه محاق القمر وهو انتقاصه
ويربي الصدقات اى ينميها في الدنيا بالبركة ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة وفي صحيح الحديث
ان صدقة احدكم لتقع في يد الله فيربيها له كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يجيء يوم القيمة وان
اللقمة لعلى قدر احد وقرأ ابن الزبير يمحق بضم الياء وكسر الحاء مشددة ويربي بفتح الراء وشد الباء
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك **الثامنة والعشرون** قوله تعالى والله لا يحب كل كفار
اثيم وصف الكفار باثيم مبالغة من حيث اختلف اللفظان وقيل لازالة الاشتراك في كفار اذ قد يقع
على الزارع الذي يستر الحب في الارض قاله ابن فورك وقد تقدم في قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة وخص الصلوة والزكوة بالذكر وقد تضمنها عمل الصالحات تشريفا

لهما وتنبيها على قدرهما اذ هما راس الاعمال الصلاة في اعمال البدن والزكوة في اعمال المال
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين ظاهره انه ابطل من الربا
ما لم يكن مقبوضا وان كان معقودا قبل نزول آية التحريم ولا يتعقب بالفسخ ما كان مقبوضا وقد قيل ان الاية
نزلت بسبب ثقيف وكانوا عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على ان ما لهم من الربا على الناس فهو لهم وما
للناس عليهم فهو موضوع عنهم فلما ان جاءت آجال رباهم بعثوا الى مكة للاقتضاء وكانت الديون لبني عبدة
وهم بنو عمرو بن عمير من ثقيف وكانت على بني المغيرة المخزوميين فقال بنو المغيرة لا نعطي شيئا
فان الربا قد رفع ورفعوا امرهم الى عتاب بن اسيد فكتب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب
فعلمت بها ثقيف فكفت هذا سبب الاية على اختصار مجموع ما روي ابن اسحاق وابن جريج والسدي
وغيرهم والمعنى اجعلوا بينكم وبين عذاب الله وقاية بترككم ما بقي لكم من الربا وصفحكم عنه **التاسعة
والعشرون** قوله تعالى ان كنتم مومنين شرط محض في ثقيف على بابه لانه كان في اول دخولهم في الاسلام
واذا قدرنا الاية فيمن قد تقرر ايمانه فهو شرط مجازي على جهة المبالغة كما تقول لمن تريد اقامة نفسه
ان كنت رجلا فافعل كذا وحكى النقاش عن مقاتل بن سليمان انه قال ان في هذه الاية بمعنى اذ
قال ابن عطية وهذا مردود لا يعرف في اللغة وقال ابن فورك يحتمل انه يريد يا ايها الذين آمنوا بمن قبل
محمد من الانبياء ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين بمحمد اذ لا ينفع الاول الا بهذا وهذا مردود بما روي
في سبب الاية **الموفية ثلاثين** قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله هذا وعيد ان لم
يذروا الربا والحرب داعية القتل روى ابن عباس انه يقال يوم القيمة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب
وقال ابن عباس ايضا من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع و
الا ضرب عنقه وقال قتادة اوعد الله اهل الربا بالقتل فجعلهم بهرجا اينما ثقفوا وقيل المعنى ان لم تنتهوا
فانتم حرب لله ولرسوله اي اعداء وقال ابن خواز منداد ولو ان اهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا
مرتدين والحكم فيهم كالحكم في اهل الردة وان لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للامام محاربتهم الا يرى ان الله
تعالى قد اذن في ذلك فقال فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقرا ابو بكر عن عاصم فآذنوا على معنى فاعلموا
غيركم انكم على حربهم **الحادية والثلاثون** ذكر ابن بكير قال جاء رجل الى مالك بن انس فقال يا ابا عبد الله
اني رايت رجلا سكرانا يتعاقر يريد ان ياخذ القمر فقلت امراتي طالق ان كان يدخل جوف ابن آدم
اشر من الخمر فقال ارجع حتى انظر في مسالتك فاتاه من الغد فقال ارجع حتى انظر في مسالتك فاتاه من الغد
فقال امراتك طالق اني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم ار شيئا اشد من الربا لان الله اذن فيه بالحرب
الثانية والثلاثون دلت هذه الاية على ان اكل الربا والعمل به من الكباير ولا خلاف في ذلك على
ما نبينه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا ومن لم
ياكل الربا اصابه غباره وروى الدارقطني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملايكة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لدرهم ربا اشد عند الله تعالى من ستة وثلاثين زنية في الخطيئة وروي عنه عليه السلام انه قال الربا
تسع وتسعون بابا ادناها كاتيان الرجل بامه يعني الزاني بامه وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وروي البخاري عن ابي جحيفة قال نهى رسول الله صلى الله

ادي

عليه وسلم عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربوا وموكله ولعن المصور
وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات وفيها واكل
الربا وفي مصنف ابي داود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده
وكاتبه **الثالثة والثلاثون** قوله تعالى فلكم رؤس اموالكم الاية روى ابو داود عن سليمان بن عمرو عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وذكر الحديث فرده سبحانه تعالى مع التوبة الى رؤس اموالهم وقال لهم لا
تظلمون في اخذ الربوا ولا تظلمون في ان يتمسك بشيء من رؤس اموالكم فتذهب اموالكم ويحتمل ان يكون
لا تظلمون في مطل لان مطل الغني ظلم فالمعنى انه يكون القضاء مع وضع الربا وهكذا سنة الصلح وهذا اشبه شيء
بالصلح الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشار على كعب بن مالك في دين ابي حدرد بوضع الشطر فقال
كعب نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاخر قم فاقضه فتلقى العلماء امره بالقضاء سنة في المصالحات
وسياتي في النساء بيان الصلح وما يجوز منه وما لا يجوز ان شاء الله **الرابعة والثلاثون** قوله تعالى وان تبتم
فلكم رؤس اموالكم تاكيد لابطال ما لم يقبض منه واخذ رأس المال الذي لا ربا فيه فاستدل بعض العلماء بذلك
على ان كل طارئ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد ابطل العقد كما اذا اشترى مسلم صيدا ثم احرم المشترك
او البائع قبل القبض بطل البيع لانه طرأ عليه قبل القبض ما اوجب تحريم العقد كما ابطل الله تعالى من الربوا
ما لم يقبض لانه طرأ عليه ما اوجب تحريمه قبل القبض ولو كان مقبوضا لم يؤثر هذا مذهب ابي حنيفة وهو
قول لاصحاب الشافعي ويستدل به على ان هلاك المبيع في يد البائع وسقوط القبض فيه يوجب بطلان
العقد خلافا لبعض السلف ويروى هذا الخلاف عن احمد وهذا انما يتمشى على قول من يقول ان
العقد في الربوا كان في الاصل منعقدا وانما هذا الخلاف بطل بالاسلام الطارئ قبل القبض واما من
منع انعقاد الربا في الاصل لم يكن هذا الكلام صحيحا وذلك ان الربوا كان محرما في الاديان والذي فعلوه
في الجاهلية كان عادة المشركين وان ما قبضوه منه كان بمثابة اموال وصلت اليهم بالنهب والسلب فلا
يتعرض له فعلى هذا لا يصح الاستشهاد على ما ذكروه من المسائل واشتمال شرائع الانبياء قبلنا على تحريم الربوا
مشهور مذكور في كتب الله تعالى كما حكى عن اليهود في قوله واخذهم الربوا وقد نهوا عنه وذكر في قصة شعيب
ان قومه انكروا عليه وقالوا اتنهانا ان نفعل في اموالنا ما نشاء فعلى هذا لا يستقيم الاستدلال به نعم يفهم
من هذا ان العقود الواقعة في دار الحرب اذا ظهر عليها الامام لا يعترض عليها بالفسخ ان كانت معقودة
على فساد **الخامسة والثلاثون** ذهب بعض الغلاة من ارباب الورع الى ان المال الحلال اذا خالطه حرام حتى
لم يتميز ثم اخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يمكن ان يكون الذي اخرج هو الحلال
والذي بقي هو الحرام قال ابن العربي وهذا غلو في الدين فان كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه
ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط اتلاف لتمييزه كما ان الاهلاك اتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب
وهذا بين حسا بين معنى والله اعلم قال الشيخ المؤلف رحمه الله قال علماؤنا ان سبيل التوبة مما بيده
من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من اربى عليه ويطلبه ان لم يكن حاضرا فان ايس من وجوده
فليتصدق بذلك عنه وان اخذه بظلم فليفعل كذلك في امر من ظلمه فان التبس عليه الامر ولم يدر كم الحرام

من الحلال

من الحلال مما بيده فانه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك ان ما بقي قد خلص له فيرده
من ذلك الذي ازال عن يده الى من عرف من ظلمه او اربى عليه فان ايس من وجوده تصدق به عليه
فان احاطت المظالم بذمته وعلم انه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق اداه ابدا لكثرته فتوبته ان يزيل
ما بيده اما الى المساكين او الى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده الا اقل ما يجزيه في الصلاة من
اللباس وهو ما يستره من سرته الى ركبته وقوت يومه لانه الذي يجب له ان ياخذه من مال غيره
اذا اضطر اليه وان كره ذلك من ياخذه منه وفارق هاهنا المفلس في قول اكثر العلماء لان المفلس
لم يصر اليه اموال الناس باعتداء بل هم الذين صيروها اليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه
وابو عبيد وغيره يرى ان لا يترك للمفلس من اللباس الا اقل ما يجزيه في الصلاة وهو ما يواريه
من سرته الى ركبته ثم كل ما وقع بيده هذا اخرجه عن يده ولم يمسك منه الا ما ذكرنا حتى يعلم هو ومن
علم حاله انه ادى ما عليه **السادسة والثلاثون** هذا الوعيد الذي وعد الله في الربا من المحاربة
قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في المخابرة روى ابو داود قال حدثنا يحيى بن معين
قال حدثنا ابن رجا قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليوذن بحرب من الله ورسوله وهذا دليل على
منع المخابرة وهي اخذ الارض بنصف او ثلث او ربع وتسمى المزارعة واجمع اصحاب مالك كلهم والشافعي
وابو حنيفة واتباعهم وداود على انه لا يجوز دفع الارض على الثلث وعلى الربع وعلى جزء مما تخرج لانه
مجهول الا ان الشافعي واصحابه وابا حنيفة قالوا يجوز كراء الارض بالطعام اذا كان معلوما لقوله
عليه السلام فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به خرجه مسلم واليه ذهب محمد بن عبد الحكم ومنع
مالك واصحابه لما رواه مسلم ايضا عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل بالارض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجانا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا نهانا ان نحاقل بالارض
فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى
ذلك قالوا فلا يجوز كراء الارض بشيء من الارض والطعام ماكولا كان او مشروبا على حال لان ذلك في معنى
بيع الطعام بالطعام نساء وكذلك لا يجوز كراء الارض عندهم بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما
ماكولا او مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه عندهم في معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن
مالك واصحابه وقد ذكر سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني انه قال لا باس بكراء الارض
طعام لا يخرج منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة ان ذلك لا يجوز كقول سائر اصحاب مالك وذكر ابن
حبيب ان ابن كنانة كان يقول لا تكرى الارض بشيء اذا اعيد فيها ينبت ولا باس ان تكرى بما سوى
ذلك من جميع الاشياء مما يوكل ومما لا يوكل خرج منها او لم يخرج وبه قال يحيى بن يحيى وقال انه من قول
مالك قال وكان ابن نافع يقول لا باس ان تكرى الارض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها او لم يخرج ما عدا
الحنطة واخواتها فانها المحاقلة المنهي عنها وقال مالك في الموطا فاما الذي يعطي ارضه البيضاء بالثلث
والربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب

الارض وقد ترك كراء معلوما وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي
استاجر الاجير للسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشر ما اربح في سفري
هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك لرجل لا ينبغي ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته ولا
دابته الا بشيء معلوم لا يزال وبه يقول الشافعي وابو حنيفة واصحابهما وقال احمد بن حنبل والليث
والثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد بن الحسن لا باس ان يعطي الرجل ارضه على
جزء مما تخرجه نحو الثلث والربع وهو قول ابن عمر وطاوس واحتجوا بقصة خيبر وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عامل اهلها على شطر ما تخرجه ارضهم وثمارهم قال احمد حديث رافع بن خديج في
النهي عن ذلك المزارع مضطرب الالفاظ ولا يصح والقول بقصة خيبر اولى وهو حديث صحيح وقد اجاز
طايفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطي الرجل سفينته ودابته كما يعطي ارضه بجزء مما يرزقه الله في
العلاج بها وجعلوا اصلهم في ذلك القراض المجمع عليه على ما ياتي بيانه في المزمل ان شاء الله عند قوله
تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا
نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي كنا نكري الارض
ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قال الشيخ المولف رحمه الله ومما يصحح قول الشافعي
في النسخ ما رواه الايمة واللفظ للدارقطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة
والمخابرة وعن الثنيا الا ان تعلم صحيح وروى ابو داود عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان لا تاخذ الارض بنصف او ثلث او ربع **التاسعة والثلاثون** في القراءات
قراء الجمهور ما بقي بتحريك الياء وسكنها الحسن ومثله قول جرير

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ۝ ماضي العزيمة ما في حكمه جنف ۝

وقال عمر بن ربيعة ۝ كم قد ذكرتك لو اجزى بذكركم ۝ يا اشبه الناس كل الناس بالقمر ۝

اني لاجذل ان امشي مقابلة ۝ حبا لرويته من اشبهت في الصور ۝

اصله ما رضي وان امشي فاسكنها وهي في الشعر كثير ووجهه انه شبه اليا بالالف فكما لا تصل
الحركة للالف فلذلك لا تصل هنا الى الياء ومن هذه اللغة احب ان ادعوك واشتهي ان اقضيك باسكان
الواو والياء وقراء الحسن ما بقي بالالف وهي لغة طي يقولون للجارية جاراة وللناصية ناصاة
قال الشاعر ۝ لعمرك ما اخشى التصعلك ما بقي ۝ على الارض قيسي يسوق الاباعرا ۝
وقراء ابو السماك من بين جميع القراء من الربو بكسر الراء المشددة وضم الباء وسكون الواو وقال ابو الفتح
عثمان بن جني شذ هذا الحرف في امرين احدهما الخروج من الكسر الى الضم والاخر وقوع الواو بعد الضم في اخر
الاسم وقال المهدوي وجهها انه فخم الالف فانتحى بها نحو الواو التي الالف منها ولا ينبغي ان يحمل على هذا
الوجه اذ ليس في الكلام اسم اخره واو ساكنة قبلها ضمة وامال حمزة والكسائي الربا لمكان الكسرة في
الراء الباقون بالتفخيم لفتحة الباء وقراء ابو بكر عن عاصم وحمزة فآذنوا على معنى فاذنوا غيركم فحذف
المفعول وقراء الباقون فاذنوا اي كونوا على اذن من قولك اني على علم حكاه ابو عبيد عن الاصمعي وحكى
اهل اللغة انه يقال اذنت به اذنا اي علمت به وقال ابن عباس وغيره من المفسرين معنى فاذنوا

فاستيقنوا الحرب من الله وهو بمعنى الاذن ورجح ابو علي وغيره قراءة المد قال لانهم اذا امروا
باعلام غيرهم من لم ينته عن ذلك علموا هم لا محالة قال ففي اعلامهم علمهم وليس في علمهم اعلامهم
ورجح الطبري قراءة القصر لانها تختص بهم وانما امروا على قراءة المد باعلام غيرهم وقرا جميع القراء
لا تظلمون بفتح التاء ولا تظلمون بضمها وروى المفضل عن عاصم لا تظلمون بضم التاء في الاول و
فتحها في الثانية على العكس قال ابو علي ترجح قراءة الجماعة بانها تناسب قوله فان تبتم في اسناد
الفعلين الى الفاعل فيجيء تظلمون بفتح التاء اشكل بما قبله **قوله تعالى** وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ
فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى
وان كان ذو عسرة لما حكم تعالى لارباب الربا برووس اموالهم عند الواجدين للمال حكم في ذي
العسرة بالنظرة الى حال الميسرة وذلك ان ثقيفا لما طلبوا اموالهم التي لهم على بني المغيرة شكوا
العسرة لابي المغيرة وقالوا ليس لنا شيء وطلبوا الاجل الى وقت ثمارهم فنزلت هذه الاية
وان كان ذو عسرة **الثانية** قوله تعالى وان كان ذو عسرة مع قوله وان تبتم فلكم رووس اموالكم
يدل على ثبوت المطالبة لصاحب الدين على المدين وجواز اخذ ماله بغير رضاه ويدل على ان الغريم متى
امتنع من اداء الدين مع الامكان كان ظالما فان الله تعالى يقول فلكم رووس اموالكم فجعل له المطالبة
براس ماله فاذا كان له حق المطالبة فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضايه **الثالثة** قال
المهدوي وقال بعض العلماء هذه الاية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من اعسر وحكى مكي ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر به في صدر الاسلام قال ابن عطية فان ثبت فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فهو نسخ والا فليس بنسخ قال الطحاوي كان الحر يباع في الدين اول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه
عن نفسه حتى نسخ الله ذلك فقال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحتجوا بحديث
رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي حدثنا زيد بن اسلم عن ابن البيلماني عن سرق
قال كان لرجل علي مال او قال دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا
فباعني منه او باعني له اخرجه البزار بهذا الاسناد اطول منه ومسلم بن خالد الزنجي وعبد
الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما وقال جماعة من اهل العلم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة
عامة في جميع الناس فكل من اعسر انظر وهذا قول ابي هريرة والحسن وعامة الفقهاء قال
النحاس واحسن ما قيل في الاية قول عطا والضحاك والربيع بن خيثم قالوا هي لكل معسر ينظر
في الربا والدين كله فهذا قول يجمع الاقوال لانه يجوز ان يكون ناسخة عامة نزلت في الربا ثم صار
حكم غيره كحكمه ولان القراءة بالرفع بمعنى وان وقع ذو عسرة من الناس اجمعين ولو كان في الربا
خاصة لكان النصب الوجه بمعنى وان كان الذي عليه الربا ذا عسرة وقال ابن عباس وشريح
ذلك في الربا خاصة فاما الديون وساير المعاملات فليس فيها نظرة بل تودى الى اهلها او يحبس
فيه حتى يوفيه وهو قول ابرهيم واحتجوا بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
الاية قال ابن عطية فكان هذا القول يترتب اذا لم يكن فقر مدقع واما مع العدم والفقر الصريح
فالحكم هي النظرة ضرورة **الرابعة** من كثرت ديونه وطلب غرماوه مالهم فللحاكم ان يخلعه عن

كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته روى ابن نافع عن مالك انه لا يترك له الا ما يواريه والمشهور انه يترك له كسوته المعتادة ما لم يكن فيها فضل ولا ينزع منه رداؤه ان كان ذلك مزريا به وفي ترك كسوة زوجته وبيع كتبه ان كان عالما خلاف ولا يترك له مسكن ولا خادم ولا ثوب جمعته ما لم تقل قيمتهما وعند هذا تحرم حبسه والاصل في هذا قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة روى الائمة واللفظ لمسلم عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وفي مصنف ابي داود فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على ان خلع لهم ماله وهذا نص فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبس الرجل وهو معاذ بن جبل كما قال شريح ولا بملازمته خلافا لابي حنيفة فانه قال يلازم لامكان ان يظهر له مال ولا يكلف ان يكتسب كما ذكرنا وبالله توفيقنا **الخامسة** ويحبس المفلس في قول مالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم حتى يتبين عدمه ولا يحبس عند مالك ان لم يتهم انه غيب ماله ولم يتبين لدده وكذلك لا يحبس ان صح عسره على ما ذكرنا **السادسة** فان جمع مال المفلس ثم تلف قبل وصوله الى اربابه وقبل البيع فعلى المفلس ضمانه ودين الغرماء ثابت في ذمته فان باع الحاكم ماله وقبض ثمنه ثم تلف الثمن قبل قبض الغرماء له كان عليهم ضمانه وقد برئ المفلس منه وقال محمد بن عبد الحكم ضمانه من المفلس ابدا حتى يصل الى الغرماء **السابعة** العسرة ضيق الحال من جهة عدم المال ومنه جيش العسرة والنظرة التأخير والميسرة مصدر بمعنى اليسر وارتفع ذو بكان التامة التي بمعنى وجد وحدث هذا قول سيبويه وابي علي وانشد سيبويه فدى لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذو كواكب اشهب ويجوز النصب وفي مصحف ابي بن كعب وان كان ذا عسرة على معنى وان كان المطلوب ذا عسرة وقرأ الاعمش وان كان معسرا فنظرة قال ابو عمرو الداني عن احمد بن موسى وكذلك في مصحف ابي بن كعب قال النحاس ومكي والنقاش وعلى هذا يختص لفظ الاية باهل الربا وعلى من قرأ ذو فهي عامة في جميع من عليه دين وقد تقدم وحكى المهدوي ان في مصحف عثمان فان كان بالفاء ذو عسرة وروى المعتمر عن حجاج الوراق قال في مصحف عثمان وان كان ذا عسرة ذكره النحاس وقراءة الجماعة نظرة بكسر الظاء وقرأ مجاهد وابو رجاء والحسن فنظرة بسكون الظاء وهي لغة تميمية وهم الذين يقولون كرم زيد ويقولون كبد في كبد وقرأ نافع وحده ميسرة بضم السين والجمهور بفتحها وحكى النحاس عن مجاهد وعطاء فناظرة قال ابو حاتم لا يجوز فناظرة انما ذلك في النمل لانها امرأة تكلمت بهذا لنفسها من نظرت تنظر فهي ناظرة وما في البقرة فمن التأخير من قولك انظرتك بالدين اي اخرتك به ومنه فانظرني الى يوم يبعثون واجاز ذلك ابو اسحاق الزجاج وقال هي من اسماء المصادر كقوله تعالى ليس لوقعتها كاذبة وكقوله تظن ان يفعل بها فاقرة وكخائنة الاعين وغيره **الثامنة** قوله تعالى وان تصدقوا ابتداء وخبره خير ندب الله تعالى بهذه الاية الى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من انظاره قاله السدي وابن زيد والضحاك وقال الطبري وقال آخرون معنى الآية وان تصدقوا على الغني والفقير خير لكم والصحيح الاول وليس في الآية مدخل للغني **التاسعة** روى ابو جعفر الطحاوي عن بريدة الخصيب قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ثم قلت بكل يوم مثله صدقة قال فقال بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فاذا انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة وروى مسلم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال قال الله عز وجل نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه وروى عن قتادة انه طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال اني معسر فقال الله قال الله قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وفي حديث ابي اليسر الطويل واسمه كعب بن عمرو انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله ففي هذه الاحاديث من الترغيب ما هو منصوص فيها وحديث ابي قتادة يدل على ان رب الدين اذا علم عسرة غريمه او ظنها حرمت عليه مطالبته وان لم تثبت عسرته عند الحاكم وانظار المعسر تأخيره الى ان يوسر والوضع عنه اسقاط الدين عن ذمته وقد جمع المعنيين ابو اليسر لغريمه حيث محى عنه الصحيفة وقال له ان وجدت قضاء فاقض والا انت في حل **قوله تعالى** وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ قيل ان هذه الاية نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ليال ثم لم ينزل بعدها شيء قاله ابن جريج وقال ابن جبير ومقاتل بسبع ليال وروى بثلاث ليال وروي انها نزلت قبل موته بثلاث ساعات وانه عليه السلام قال اجعلوها بين آية الربا وآية الدين وحكى مكي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال اجعلها على رأس مائتين وثمانين آية قال المؤلف رحمه الله وحكي عن ابي بن كعب وابن عباس وقتادة ان آخر ما نزل لقد جاءكم رسول الى آخر الاية والقول الاول اعرف واكثر واصح واشهر ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال آخر ما نزل من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد اجعلها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة ذكره ابو بكر الانباري في كتاب الرد له وهو قول ابن عمر رضي الله عنه انه آخر ما نزل وانه عاش بعدها احدا وعشرين يوما على ما يأتي بيانه في آخر سورة اذا جاء نصر الله والفتح ان شاء الله تعالى والآية وعظ لجميع الناس وامر يخص كل انسان ويوما منصوب على المفعول لا على الظرف ترجعون فيه الى الله من نعته وقرأ ابو عمرو بفتح التاء وكسر الجيم مثل ان الينا ايابهم واعتبارا بقراءة ابي يوما تصيرون فيه الى الله والباقون بضم التاء وفتح الجيم مثل ردوا الى الله ولئن رددت الى ربي واعتبارا بقراءة عبد الله يوما تردون فيه الى الله وقرأ الحسن يرجعون بالياء على معنى يرجع جميع الناس قال ابن جني كأن الله تعالى رفق بالمؤمنين عن ان يواجههم بذكر الرجعة اذ هي مما ينفطر لها القلوب فقال لهم واتقوا ثم رجع عن ذكر الرجعة الى الغيبة رفقا بهم وقرأ ابي بن كعب ايضا ترجعون بضم التاء وجمهور العلماء على ان هذا اليوم المحذر منه هو يوم القيامة والحساب والتوفية وقال قوم هو يوم الموت قال ابن عطية والاول اصح بحكم الالفاظ في الآية وفي قوله الى الله مضاف محذوف تقديره الى حكم الله وفصل قضائه وهم رد على معنى كل لا على اللفظ الا على قراءة الحسن يرجعون فقوله وهم رد الى ضمير الجماعة في

ترجعون وفي هذه الاية نص على ان الثواب والعقاب متعلق بكسب الاعمال ورد على الجبرية وقد تقدم
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم

فيه اثنان وخمسون مسئلة **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين قال سعيد بن المسيب بلغني ان احدث القرآن بالعرش آية الدين وقال ابن عباس هذه الاية نزلت في السلم خاصة معناه ان سلم اهل المدينة كان سبب الاية ثم هي تتناول جميع المداينات اجماعا وقال ابن خويز منداد انها تضمنت ثلاثين حكما وقال استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض على ما قال مالك اذ لم يفصل بين القرض وساير العقود في المداينات وخالف في ذلك الشافعية وقالوا الاية ليس فيها جواز التأجيل في ساير الديون وانما فيها الامر بالاشهاد اذا كان دينا مؤجلا ثم يعلم بدلالة اخرى جواز التأجيل في الدين وامتناعه **الثانية** قوله تعالى بدين تأكيد مثل ولا طائر يطير بجناحيه فسجد الملائكة كلهم اجمعون وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان احد العوضين فيها نقدا والاخر في الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا **قال** الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلاء ۝ وشواء معجلا غير دين

قال آخر

لترم بي المنايا حيث شاءت ۝ اذا لم ترم بي في الحفرتين
اذا ما اوقدوا حطبا ونارا ۝ فذاك الموت نقدا غير دين

وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله الحق الى اجل مسمى **الثالثة** قوله تعالى الى اجل مسمى قال ابن المنذر قول الله تعالى الى اجل مسمى دل على ان السلم الى الاجل المجهول غير جائز ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم رواه ابن عباس اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وقال ابن عمر كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم الجائز ان يسلم الرجل الى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام ارض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم الى اجل معلوم بدنانير او دراهم معلومة يدفع ثمن ما اسلم فيه قبل ان يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه وسميا

المكان الذي يقبض فيه الطعام فاذا فعلا ذلك وكان جائز الامر كان سلما صحيحا لا اعلم احدا من اهل العلم يبطله **قال** الشيخ المؤلف رحمه الله وقال علماؤنا ان السلم الى الحصاد والجداد والنيروز والمهرجان جائز اذ ذلك يختص بوقت وزمن معلوم **الرابعة** حد علماؤنا رحمة الله عليهم السلم فقالوا هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة او ما هو في حكمها الى اجل معلوم فتقييده بمعلوم في الذمة ليفيد التحرز من المجهول ومن السلم في الاعيان المعينة مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل باعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر اذ قد تخلف تلك الاشجار فلا تثمر شيئا وقولهم محصور بالصفة تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل كما لو اسلم في تمر او ثياب او حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة وقولهم بعين حاضرة تحرز من الدين بالدين وقولهم او ما هو في حكمها تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس المال السلم اليه فانه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر بشرط وبغير شرط لقرب ذلك ولا يجوز اشتراطه عليها ولم يجز الشافعي ولا ابو حنيفة تأخير رأس مال السلم عن العقد ولا افتراق ورأوا انه كالصرف ودليلنا ان البابين مختلفان فاختصاصهما فان الصرف بابه ضيق كثرت فيه الشروط بخلاف السلم فان شوائب المعاملات عليه اكثر والله اعلم وقولهم الى اجل معلوم تحرز من السلم الحال فانه لا يجوز على المشهور وسيأتي ووصف الاجل بالمعلوم تحرز من الاجل المجهول الذي كانوا في الجاهلية يسلمون اليه **الخامسة** السلف والسلم عبارتان عن معنى واحد وقد جاء في الحديث غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم بيع من البيوع الجائزة الا انه مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك وارخص في السلم لان السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو اليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب رأس المال محتاج الى ان يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل ابانها لينفقه عليها فظهر ان بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فان جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة والله اعلم **السادسة** في شروط السلم المتفق عليها والمختلف فيها وهي تسعة ستة في المسلم فيه وثلاثة في رأس مال السلم اما الستة التي في المسلم فيه فان يكون في الذمة وان يكون موصوفا وان يكون مقدرا وان يكون مقدرا مؤجلا وان يكون الاجل معلوما وان يكون موجودا عند محل الاجل واما الثلاثة التي في رأس مال السلم فان يكون معلوم الجنس مقدرا نقدا وهذه الشروط الثلاثة التي في رأس المال متفق عليها الا النقد حسب ما تقدم **قال** ابن العربي واما الشرط الاول وهو ان يكون في الذمة فلا اشكال في ان المقصود منه كونه في الذمة لانه مداينة ولولا ذلك لم يشرع دينا ولا قصد الناس اليه ربحا ورفقا وعلى ذلك القول اتفق الناس بيد ان مالكا **قال** لا يجوز السلم في المعين الا بشرطين احدهما ان يكون قرية مأمونة والثاني ان يشرع في اخذه كاللبن من الشاة والرطب من النخل ولم يقل ذلك احد سواه وهاتان المسألتان صحيحتان في الدليل لان التعيين امتنع في السلم مخافة المزابنة والغرر لئلا يتعذر عند المحل واذا كان الموضع مأمونا لا يتعذر وجوده فيه في الغالب جاز ذلك اذ لا يتيقن ضمان العواقب على القطع في مسائل الفقه ولا بد من احتمال الغرر اليسير وذلك كثير

في مسايل الفروع بعدادها في كتب المسايل واما السلم في اللبن والرطب مع الشروع في اخذه فهي مسئلة
مدنية اجتمع عليها اهل المدينة وهي مبنية على قاعدة المصلحة لان المرء يحتاج الى اخذ اللبن والرطب مياومة
ويشق ان ياخذ كل يوم ابتداء لان النقد قد لا يحضره ولان السعر قد يختلف عليه وصاحب النخل و
اللبن يحتاج الى النقد لان الذي عنده عروض لا يتصرف فيه فلما اشتركا في الحاجة رخص لهما في هذه
المعاملة قياسا على العرايا وغيرها من اصول الحاجات والمصالح واما الشرط الثاني وهو ان يكون
موصوفا فمتفق عليه وكذلك الشرط الثالث يكون والتقدير فيه من ثلاثة اوجه الكيل والوزن والعدد
وذلك ينبني على العرف وهو اما عرف الناس واما عرف الشرع واما الشرط الرابع وهو ان يكون مؤجلا
فاختلف فيه فقال الشافعي يجوز السلم الحال ومنعه الاكثر من العلماء قال ابن العربي واضطربت المالكية
في تقدير الاجل حتى ردوه الى يوم حتى قال بعض علمائنا السلم الحال جائز والصحيح انه لا بد من الاجل فيه
لان المبيع على ضربين معجل وهو العين ومؤجل فان كان حالا ولم يكن عند المسلم اليه فهو من باب ما ليس
عندك فلا بد من الاجل حتى يخلص كل عقد على صفته وعلى شروطه وتتنزل الاحكام الشرعية منازلها و
تحديده عند علمائنا مدة تختلف الاسواق في مثلها وقول الله تعالى الى اجل مسمى وقوله عليه السلام الى
اجل معلوم يغني عن قول كل قايل قال الشيخ المولف رحمه الله الذي اجازه علماؤنا من السلم الحال
ما تختلف فيه البلدان من الاسعار فيجوز السلم فيما كان بينه يوم او يومين او ثلاثة واما في البلد الواحد
فلا لان سعره واحد والله اعلم واما الشرط الخامس وهو ان يكون الاجل معلوما فلا خلاف فيه
بين الامة لوصف الله تعالى وبينه الاجل بذلك وانفرد مالك دون الفقهاء بالامصار بجواز البيع
الى الجداد والحصاد لانه رآه معلوما وقد مضى القول في هذا عند قوله تعالى يسألونك عن الاهلة و
اما الشرط السادس وهو ان يكون موجودا عند المحل فلا خلاف فيه بين الامة ايضا فان انقطع المبيع
عند محل الاجل بامر من الله تعالى انفسخ العقد عند كافة العلماء **السابعة** ليس من شرط السلم
ان يكون المسلم اليه مالكا للمسلم فيه خلافا لبعض السلف لما رواه البخاري عن محمد بن ابي المجالد قال بعثني
عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام
في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا
نسألهم عن ذلك ام لا وشرط ابو حنيفة وجود المسلم فيه من حين العقد الى حين الاجل مخافة ان
يطلب المسلم فيه فلا يوجد فيكون ذلك غررا وخالفه ساير الفقهاء وقالوا المراعى وجوده عند الاجل
وشرط الكوفيون والثوري ان يذكر موضع القبض فيما له حمل ومؤونة وقالوا السلم فاسد اذا لم
يذكر موضع القبض وقال الاوزاعي هو مكروه وعندنا لو سكتوا عنه لم يفسد بفسخ العقد ويتعين موضع
القبض وبه قال احمد واسحاق وطايفة من اهل الحديث لحديث ابن عباس فانه ليس فيه ذكر المكان الذي
يقبض فيه السلم ولو كان من شروطه لبينه النبي عليه السلام كما بين الكيل والوزن والاجل ومثله حديث
ابن ابي اوفى **الثامنة** روى ابو داود عن سعد يعني الطائي عن عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه في غيره قال ابو محمد عبد الحق عطية العوفي

فلا يحتج احد بحديثه وان كان الجلة قد رووا عنه قال مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل
معلوم مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاقاله انه لا ينبغي له ان ياخذ منه
الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك
انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل ان
يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى **التاسعة**
قوله تعالى فاكتبوه يعني الدين والاجل ويقال امر بالكتابة ولكن المراد الكتابة والاشهاد لان الكتابة
بغير شهود لا تكون حجة ويقال امرنا بالكتابة لكيلا ننسى روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن حماد
ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قول الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى آخر الاية ان اول من جحد آدم عليه السلام
ان الله اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يا رب من هذا قال ابنك داود قال يا رب فما
عمره قال ستون سنة قال يا رب زد في عمره قال لا الا ان تزيده من عمرك قال وما عمري قال الف سنة
قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال فكتب الله عليه كتابا واشهد عليه ملايكته فلما حضرته الوفاة
جاءته الملايكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انك قد وهبتها لابنك داود قال ما وهبت لاحد
شيئا قال فاخرج الله الكتاب وشهد عليه ملايكته في رواية واتم لداود مائة سنة ولآدم عمره الف سنة
خرجه الترمذي ايضا وفي قوله فاكتبوه اشارة الى ظاهره بانه يكتبه بجميع صفته المبينة له المعربة عنه
للاختلاف المتوهم بين المتعاملين المعرفة للحاكم ما يحكم به عند ارتفاعهما اليه **العاشرة** ذهب بعض الناس
الى ان كتب الديون واجب على اربابها فرض بهذه الاية بيعا كان او قرضا لئلا يقع فيه نسيان او جحود وهو
اختيار الطبري وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد وقال الشعبي كانوا يرون ان
قوله فان امن بعضكم ناسخ لامره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن ابي سعيد الخدري
وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا وقال
الجمهور الامر بالكتب ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب واذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب وان
كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق قال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ائتمنت
ففي حل وسعة ابن عطية وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا لان الله تعالى ندب الى الكتاب
فيما للمرء ان يهبه ويتركه باجماع فندبه انما هو على جهة الحيطة للناس **الحادية عشرة** قوله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل قال عطاء وغيره واجب على الكاتب ان يكتب وقاله الشعبي وذلك اذا لم
يوجد كاتب سواه فواجب عليه ان يكتب السدي واجب مع الفراغ وحذفت اللام من الاولى واثبتت
في الثانية لان الثانية غايب والاول للمخاطب وقد ثبتت في المخاطب ومنه قوله تعالى فلتفرحوا بالتاء وتحذف
في الغايب ومنه شعر محمد تفد نفسك كل نفس ٥ اذا ما خفت من شيء تبالا ٥
الثانية عشرة قوله تعالى بالعدل اي بالحق والمعدلة اي لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا
اقل وانما قال بينكم ولم يقل احدكم لانه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه وكذلك بالعكس
شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا قلمه هوادة لاحدهما على الآخر وقيل ان

الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ احدهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب امر الله سبحانه
ان يكتب بينهم كاتب بالعدل **الثالثة عشرة** الباء في قوله تعالى بالعدل متعلقة بقوله وليكتب وليست
متعلقة بكاتب لانه كان يلزم ان لا يكتب وثيقة الا العدل في نفسه وقد يكتبها الصبي والعبد والمسخوط
اذا اقاموا فقهها اما ان المنتصبين لكتبها لا يجوز للولاة ان يتركوهم الا عدولا مرضيين قال مالك
رحمه الله لا يكتب الوثايق بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه مامون لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب
بالعدل قال الشيخ المولف رحمه الله فالباء على هذا متعلقة بكاتب اى ليكتب بينكم كاتب بالعدل
فبالعدل في موضع الصفة **الرابعة عشرة** قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب نهى الله الكاتب عن
الاباية واختلف الناس في وجوب الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد فقال الطبري والربيع
واجب على الكاتب اذا امر ان يكتب وقال الحسن ذلك واجب عليه في الموضع الذي لا يقدر على كاتب
غيره فيضر صاحب الدين ان امتنع فان كان كذلك فهو فريضة وان قدر على كاتب غيره فهو في سعة اذا قام
به غيره السدي واجب عليه في حال فراغه وقد تقدم وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك ان قوله ولا ياب
كاتب منسوخ بقوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال الشيخ المولف رحمه الله هذا يتمشى على قول من راى او ظن
انه قد كان وجب في الاول على كل من اختاره المتبايعان ان يكتب وكان لا يجوز له ان يمتنع حتى نسخه قوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وهذا بعيد فانه لم يثبت وجوب ذلك على كل من اراده المتبايعان
كاينا من كان ولو كانت الكتابة واجبة ما صح الاستيجار بها لان الاجارة على فعل الفروض باطلة ولم
تختلف العلماء في جواز اخذ الاجرة على كتب الوثيقة ابن العربي والصحيح انه امر ارشاد فلا يكتب
حتى ياخذ حقه وابى يابى شاذ ولم يجئ الا قلى يقلى وابى يابى وغشى يغشى وجبى الخراج يجبى وقد تقدم
الخامسة عشرة قوله تعالى كما علمه الله فليكتب الكاف في كما متعلقة بقوله ان يكتب المعنى كتبا كما علمه
الله ويحتمل ان يكون متعلقة بما في قوله ولا ياب من المعنى اى كما انعم الله عليه بعلم الكتابة فلا ياب هو وليفضل
كما افضل عليه ويحتمل ان يكون الكلام على هذا المعنى تاما عند قوله ان يكتب ثم يكون كما علمه الله ابتداء كلام و
يكون الكاف متعلقة بقوله فليكتب **السادسة عشرة** قوله تعالى وليملل الذى عليه الحق وهو المديون
المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والاملاء والاملال لغتان املى واملّ فاملّ لغة اهل الحجاز
وبنى اسد وتميم يقولون امليت وجاء القران باللغتين قال عز وجل فهى تملى عليه بكرة واصيلا
والاصل امللت ابدل من اللام ياء لانه اخف فامر الله تعالى الذي عليه الحق بالاملاء لان الشهادة
انما تكون بسبب اقراره وامره تعالى بالتقوى فيما يمل ونهى عن ان يبخس شيا من الحق والبخس النقص
ومن هذا المعنى قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **السابعة عشرة** قوله تعالى فان
كان الذى عليه الحق سفيها قال بعض الناس اى صغيرا وهو خطأ فان السفيه قد يكون كبيرا
على ما ياتي بيانه او ضعيفا اى كبيرا لا عقل له او لا يستطيع ان يمل جعل الله الذى عليه الحق اربعة اصناف مستقل
بنفسه يمل وثلاثة اصناف لا يملون ويتعين نوابهم في كل زمان وكون الحق يترتب لهم في جهات سوى المعاملات
كالمواريث اذا قسمت وغير ذلك وهم السفيه والضعيف والذى لا يستطيع ان يمل فالسفيه المهلهل الراي
في المال الذى لا يحسن الاخذ لنفسه ولا الاعطا منها مشبه بالثوب الذي هو السفيه وهو الخفيف النسج

والبذي

النسج والبذي اللسان يسمى سفيها لانه لا يكاد يتفق البذاءة الا في جهال الناس واصحاب العقول الخفيفة
والعرب تطلق السفيه على ضعف العقل تارة وعلى ضعف البدن اخرى قال الشاعر

نخاف ان تسفه احلامنا ○ ونجهل الدهر مع الحالم ○

وقال ذو الرمة ○ مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم ○

اى استضعفها واستلانها فحركها وقد قالوا الضعف بضم الضاد في البدن وفتحها في الراي وقيل
هما لغتان والاول اصح لما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبى الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله انى
لا اصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك البيع فقل هاوها ولا خلابة
واخرجه ابو عيسى محمد بن عيسى السلمى الترمذي من حديث انس وقال هو صحيح وقال ان رجلا كان
في بني عقلة ضعيف وذكر الحديث وذكره البخاري في التاريخ وقال فيه اذا بايعت فقل لا خلابة وانت
في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والد
يحيى وواسع ابنى حبان وقيل هو منقذ جد يحيى وواسع شيخى مالك ووالد حبان اتى عليه مائة وثلثون
سنة وكان شج في مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم مامومة خبلت عقله ولسانه وروى الدارقطني بعض
قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ضرير البصر وكان قد سفع في راسه مامومة فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثة ايام وقد كان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكنت اسمعه يقول لا خذابة لا خذابة اخرجه من حديث ابن عمر
والخلابة الخديعة ومنه قولهم اذا لم تغلب فاخلب **الثامنة عشرة** اختلف العلماء فيمن يخدع
في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله فهل يحجر عليه ام لا فقال بالحجر عليه احمد واسحاق وقال اخرون
لا يحجر عليه والقولان في المذهب والصحيح الاول لهذه الاية ولقوله في الحديث يا نبي الله احجر على فلان
وانما ترك الحجر عليه لقوله يا نبي الله انى لا اصبر على البيع فاباح له البيع وجعله خاصا به لان من يخدع
في البيوع ينبغي ان يحجر عليه لا سيما اذا كان ذلك لخبل عقله ومما يدل على الخصوصية ما رواه محمد بن اسحق
قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو وكان قد اصابته امة في راسه فكسرت
لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال اذا بعت فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك
وان سخطت فارددها على صاحبها وقد كان عمر طويلا عاش ثلثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان
رضى الله عنه حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به الى اهله وقد غبن غبنا قبيحا
فيلومونه ويقولون له تبتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت اخذت وان سخطت رددت قد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد فيقول والله لا اقبلها
قد اخذت سلعتي واعطيتني دراهمي قال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا
فكان يمر بالرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك انه قد صدق ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا اخرجه الدارقطني وذكر ابو عمر في الاستيعاب

وقال ذكره البخاري في التاريخ عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن اسحاق **التاسعة عشرة**
قوله تعالى او ضعيفا الضعيف هو المدخول العقل الناقص الفطرة العاجز عن الاملاء اما لعيه او لخرسه
او جهله باداء الكلام وهذا ايضا قد يكون وليه اباه او وصيا والذي لا يستطيع ان يمل هو الصغير ووليه
وصيه او ابوه والغائب عن موضع الاشهاد اما لمرض او لغير ذلك من العذر ووليه وكيله واما الاخرس فيسوغ
ان يكون من الضعفاء والاولى انه ممن لا يستطيع فهذه اصناف تتميز وسياتي في النساء بيانها والكلام
عليها ان شاء الله تعالى **الموفية عشرين** قوله تعالى فليملل وليه بالعدل ذهب الطبري الى ان الضمير
في وليه عائد على الحق واسند في ذلك عن الربيع وعن ابن عباس وقيل هو عائد على الذي عليه الحق
وهو الصحيح وما روي عن ابن عباس لا يصح وكيف تشهد البينة على شيء وتدخل مالا في ذمة السفيه باملاء
الذي له الدين هذا شيء ليس في الشريعة الا ان يريد قايله ان الذي لا يستطيع ان يمل لمرض او كبر سن
لثقل لسانه عن الاملاء او لخرس واذا كان كذلك فليس على المريض ومن ثقل لسانه عن الاملاء لخرس
ولي عند احد من العلماء مثل ما ثبت على الصبي والسفيه عند من يحجر عليه فاذا كان كذلك فليملل صاحب
الحق بالعدل ويسمع الذي عجز فاذا كمل الاملاء اقر به وهذا هو معنى لم تعن الاية اليه ولا يصح هذا الا
فيمن لا يستطيع ان يمل لمرض ومن ذكر معه لما قال تعالى فليملل الذي عليه الحق دل ذلك على انه مؤتمن
فيما يورده ويصدره فيقتضي ذلك قبول قول الراهن مع يمينه اذا اختلف هو والمرتهن في مقدار الدين
فيقول الراهن رهنت والمرتهن يدعي ماله فالقول قول الراهن وهو مذهب اكثر الفقهاء
سفيان الثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي واختاره ابن المنذر قال لان المرتهن مدع للفضل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر وهو المدعى عليه وقال مالك القول
قول المرتهن فيما بينه وبين قيمة الرهن ولا يصدق على الاكثر من ذلك وكانه يرى ان الرهن وقيمته
شاهد للمرتهن وقوله تعالى فليملل الذي عليه الحق رد عليه فان الذي عليه الحق هو الراهن وسياتي
هذه المسئلة فان قال قايل ان الله تعالى جعل بدلا عن الشهادة والكتاب والشهادة دالة على صدق المشهود
له فيما بينه وبين قيمة الرهن فاذا بلغ قيمته فلا وثيقة في الزيادة قيل له الرهن لا يدل على ان قيمته
يجب ان يكون مقدار الدين فانه ربما رهن الشيء بالقليل والكثير نعم لا ينقص الرهن غالبا عن مقدار
الدين فاما ان يطابقه فلا وهذا القايل يقول يصدق المرتهن مع اليمين في مقدار الدين الى ان
يساوي قيمة الرهن وليس العرف على ذلك فربما نقص الدين عن الرهن وهو الغالب فلا حاصل
لقول هذا **الحادية والعشرون** واذا ثبت ان المراد الولي ففيه دليل على ان اقراره جايز على
يتيمه لانه اذا املاه فقد نفذ قوله عليه فيما املاه **والثانية والعشرون** وتصرف السفيه المحجور عليه
دون اذن وليه فاسد اجماعا مفسوخ ابدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيئا فان تصرف سفيه ولا حجر
عليه ففيه خلاف ياتي بيانه في النساء ان شاء الله تعالى **الثالثة والعشرون** قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الاستشهاد طلب الشهادة واختلف الناس هل هي فرض او ندب والصحيح انه ندب
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **الرابعة والعشرون** قوله تعالى شهيدين رتب الله سبحانه الشهادة
بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين الا في الزنا على ما ياتي بيانه في

سورة النساء وشهيد بناء مبالغة وفي ذلك دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه فكانها اشارة الى العدالة
والله اعلم **الخامسة والعشرون** قوله تعالى من رجالكم نص في رفض الكفار والصبيان والنساء و
العبيد فاللفظ يتناولهم وقال مجاهد المراد الاحرار واختاره القاضي ابو اسحق واطنب فيه و
قد اختلف العلماء في شهادة العبد فقال شريح وعثمان البتي واحمد واسحاق وابو ثور شهادة العبد
جايزة اذا كان عدلا وغلبوا لفظ الاية وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجمهور العلماء لا تجوز شهادة
العبد وغلبوا نقص الرق واجازها الشعبي والنخعي في الشيء اليسير والصحيح قول الجمهور لان الله تعالى
قال يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين وساق الخطاب الى قوله من رجالكم فظاهر الخطاب يتناول
الذين يتداينون والعبيد لا يملكون ذلك دون اذن السادة فان خصوص اول الاية لا يمنع التعلق
بعموم اخرها قيل لهم هذا تخصه قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا على ما ياتي بيانه **السادسة
والعشرون** قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان المعنى ان لم يات الطالب برجلين فليات برجل
وامراتين هذا قول الجمهور فرجل رفع بالابتداء وامراتان عطف عليه والخبر محذوف اي فرجل وامراتان
يقومان مقامهما ويجوز النصب في غير القران اي فاستشهدوا رجلا وامراتين وحكى سيبويه ان خنجرا
فخنجر وقال قوم بل المعنى فان لم يكن رجلان اي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد المراتين الا مع عدم الرجال
قال ابن عطية وهذا ضعيف ولفظ الاية لا يعطيه بل الظاهر منه قول الجمهور اي ان لم يكن المستشهد رجلين
اي ان اغفل ذلك صاحب الحق او قصده لعذر ما فليشهد رجل وامراتان فجعل شهادة المراتين مع الرجل جايزة
مع وجود الرجلين في هذه الاية ولم يذكرها في غيرها فاجيزت في الاموال خاصة في قول الجميع بشرط ان يكون
معهما رجل وانما كان ذلك في الاموال دون غيرها لان الاموال كثر الله اسباب توثيقها لكثرة جهات
تحصيلها وعموم البلوى بها وتكررها فجعل فيها التوثيق تارة بالكتبة وتارة بالاشهاد وتارة بالرهن و
تارة بالضمان وادخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال ولا يتوهم عاقل ان قوله اذا تداينتم بدين
يشتمل على دين المهر مع البضع وعلى الصلح عن دم العمد فان تلك الشهادة ليست شهادة على الدين بل هي
شهادة على النكاح واجاز العلماء شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة وعلى مثل
ذلك اجيزت شهادة الصبيان في الجراح بينهم للضرورة وقد اختلف العلماء في شهادة الصبيان في الجراح
وهي **السابعة والعشرون** فاجازها مالك ما لم يختلفوا ولم يفترقوا ولا يجوز اقل من شهادة اثنين منهم على
صغير لكبير ولكبير على صغير وممن كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح عبد الله بن الزبير
وقال مالك وهو الامر المجتمع عليه عندنا ولم يجز الشافعي وابو حنيفة واصحابه شهادتهم لقوله تعالى
من رجالكم وقوله ممن ترضون وقوله ذوي عدل منكم وهذه الصفات ليست في الصبي **الثامنة
والعشرون** لما جعل الله سبحانه شهادة امراتين بدل شهادة رجل وجب ان يكون حكمهما حكمه فكما له
ان يحلف مع الشاهد عندنا وعند الشافعي كذلك يجب ان يحلف مع شهادة امراتين بمطلق هذه العوضية وخالف في هذا ابو حنيفة واصحابه فلم يروا
اليمين مع الشاهد وقالوا ان الله سبحانه قسم الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء
به لانه يكون قسما زائدا على ما قسمه الله وهذه زيادة على النص وذلك نسخ وممن قال بهذا القول الثوري
والاوزاعي والعطاء والحكم ابن عتيبة وطايفة وقال بعضهم الحكم باليمين مع الشاهد منسوخ بالقران

وزعم عطا انه اول من قضا به عبد الملك بن مروان وقال الحكم القضا باليمين والشاهد بدعه واول من حكم
به معاوية وهذا كله غلط وظن لا يغني من الحق شيا وليس من نفى وجهل كمن اثبت وعلم وليس في قول
الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ما يرد به قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمين
مع الشاهد ولا انه لا يتوصل الى الحقوق ولا يستحق الا بما ذكر فيها لا غير فان ذلك يبطل بنكول المطلوب
ويمين الطالب فان ذلك يستحق به المال اجماعا وليس في كتاب الله تعالى وهذا قاطع في الرد عليهم قال
مالك فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له ارايت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا اليس يحلف
المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه
لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد من البلدان فباي شي
اخذ هذا وفي اي كتاب الله وجده فمن اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد قال علماؤنا ثم العجب مع شهرة
الاحاديث وصحتها بدعوا من عمل بها حتى نقضوا حكمه واستقصروا علمه مع انه قد عمل بذلك الخلفا
الاربعة وابي بن كعب ومعاوية وشريح وعمر بن عبد العزيز وكتب به الى عماله واياس بن معاوية
وابو سلمة بن عبد الرحمن وابو الزناد وربيعة فلذلك قال مالك وانه ليكفي من ذلك ما مضى من عمل
السنة اترى هولاء تنقض احكامهم ويحكم ببدعتهم هذا اغفال شديد ونظر غير سديد روى الايمة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو بن دينار في الاموال
خاصة رواه سيف ابن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ابو عمر هذا
اصح اسناد لهذا الحديث وهو حديث لا مطعن لاحد في اسناده ولا خلاف بين اهل المعرفة بالحديث
في ان رجاله ثقات قال يحيى القطان سيف بن سليمان ثبت ما رايت احفظ منه وقال النسائي
هذا اسناد جيد سيف ثقة وقيس ثقة وقد خرج مسلم حديث ابن عباس هذا قال ابو بكر البزاز
سيف بن سليمان وقيس بن سعد ثقتان ومن بعد مما يستغنى عن ذكرهما لشهرتهما في الثقة و
العدالة ولم يات عن احد من الصحابة انه انكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعليه جمهور
اهل العلم بالمدينة واختلف فيه عن عروة بن الزبير وابن شهاب الزهري فقال معمر سالت
الزهري عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شي احدثه الناس لا بد من شاهدين وقد روى عنه انه اول
ما ولي القضا حكم بشاهد ويمين وبه قال مالك واصحابه والشافعي واتباعه واحمد واسحاق وابو عبيد
وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الاثر وهو الذي لا يجوز عندي خلافه لتواتر الاثار به عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اهل المدينة قرنا بعد قرن وقال مالك يقضى باليمين مع الشاهد في
كل البلدان ولم يحتج في موطيه لمسلة غيرها ولم يختلف عنه في القضا باليمين مع الشاهد ولا احد من اصحابه
بالمدينة ومصر وغيرهما ولا يعرف المالكيون في كل بلد غير ذلك من مذهبهم الا عندنا بالاندلس فان
يحيى بن يحيى زعم انه لم ير الليث يفتي به ولا يذهب اليه وخالف يحيى مالكا في ذلك مع مخالفته السنة والعمل
بدار الهجرة ثم اليمين مع الشاهد زيادة حكم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنهيه عن نكاح
المراة على عمتها وعلى خالتها مع قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وكنهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية
وكل ذي ناب من السباع مع قوله قل لا اجد وكالمسح على الخفين والقران انما ورد بغسل الرجلين او

ومسحهما ومثل هذا كثير ولو جاز ان يقال ان القران نسخ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين
مع الشاهد لجاز ان يقال ان القران في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وفي قوله الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ناسخ لنهيه عن المزابنة وبيع الغرر وبيع ما لم يخلق الى ساير ما نهي عنه
في البيوع وهذا لا يسوغ لاحد لان السنة مبينة للكتاب فان قيل انما ورد من الحديث قضية في عين فلا
عموم قلنا بل ذلك عبارة عن تقعيد هذه القاعدة فكانه قال اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحكم باليمين والشاهد ومما يشهد لهذا التاويل ما رواه ابو داود في حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في الحقوق ومن جهة القياس والنظر انا وجدنا اليمين
اقوى من المراتين لانهما لا مدخل لهما في اللعان واليمين يدخل في اللعان واذا صحت السنة فالقول
بها يجب ولا تحتاج السنة الى من يتابعها لان من خالفها محجوج بها وبالله التوفيق **الموفية ثلاثين**
واذا تقرر وثبت الحكم باليمين مع الشاهد فقال القاضي ابو محمد عبد الوهاب ذلك في الاموال وما
يتعلق بها دون حقوق الابدان بدليل قبول شهادة النساء فيها وقد اختلف قول مالك في
العمد جراح هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين فيه روايتان احدهما انه يجب به التخيير بين القود و
الدية والاخرى انه لا يجب به شي لانه من حقوق الابدان قال وهو الصحيح قال مالك في الموطا وانما يكون
ذلك في الاموال خاصة وقال عمرو بن دينار وقال المازري يقبل في المال المحض من غير خلاف
ولا يقبل في النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف وان كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه
يودي الى المال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوتها الا المال الى غير ذلك
ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما يقبله في المال ومن راعى الحال لم يقبله وقال المهدوي
شهادة النساء في الحدود غير جايزة في قول عامة الفقها وكذلك في النكاح والطلاق في قول اكثر
العلما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما وانما يشهدن في الاموال وكل ما لا يشهدن فيه فلا
يشهدن على شهادة غيرهن فيه كان معهن رجل او لم يكن ولا ينقلن شهادة الا مع رجل ينقلن عن
رجل او امراة ويقضى باثنتين منهن في كل ما لا يحضره غيرهن كالولادة والاستهلال ونحو ذلك هذا
كله مذهب مالك وفي بعضه اختلاف **الحادية والثلاثون** ممن ترضون من الشهداء في موضع رفع على
الصفة لرجل وامراتين قاله ابن بكير وغيره هذه مخاطبة للحكام ابن عطية وهذا غير نبيل وانما الخطاب
لجميع الناس لكن المتلبس بهذه القضية انما هم الحكام وهذا كثير في كتاب الله يعم الخطاب فيما يتلبس
به البعض **الثانية والثلاثون** لما قال تعالى ممن ترضون من الشهداء دل على ان في الشهود من لا يرضى
فيجي من ذلك ان الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زايد على الاسلام وهذا قول
الجمهور وقال ابو حنيفة كل مسلم ظاهر الاسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وان كان مجهول
الحال وقال شريح وعثمان البتي وابو ثور هم عدول المسلمين وان كانوا عبيدا قال الشيخ المولف
رحمه الله فعمموا الحكم ويلزم منه قبول شهادة البدوي على القروي اذا كان عدلا مرضيا وبه قال
الشافعي ومن وافقه وهو من رجالنا واهل ديننا وكونه بدويا ككونه من بلد اخر والعمومات في القران
الدالة على قبول شهادة العدول تسوي بين البدوي والقروي قال الله تعالى ممن ترضون

الشهداء وقال الله تعالى واستشهدوا ذوي عدل منكم فمنكم خطاب للمسلمين وهذا يقتضي قطعا ان يكون معنى
العدالة زايدا على الاسلام ضرورة ان الصفة زايدة على الموصوف وكذلك ممن ترضون مثله بخلاف ما قال
ابو حنيفة ثم لا يعلم كونه مرضيا حتى يختبر حاله فيلزمه ان لا يكتفي بظاهر الاسلام وذهب احمد بن حنبل ومالك
في رواية ابن وهب عنه الى رد شهادة البدوي على القروي لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية والصحيح جواز شهادته اذا كان عدلا مرضيا على ما ياتي بيانه
في النساء وبراءة وليس في حديث ابي هريرة فرق بين القروي في الحضر والسفر ومتى كان في السفر
فلا خلاف في قبوله قال علماؤنا العدالة هي الاعتدال في الاحوال الدينية وذلك يتم بان يكون مجتنبا للكباير
محافظا على مروته وعلى ترك الصغاير ظاهر الامانة غير مغفل وقيل صفاء السريرة واستقامة السيرة
في ظن المعدل والمعنى متقارب **الثالثة والثلاثون** لما كانت الشهادة ولاية عظيمة ومرتبة منيعة وهي قبول
قول الغير على الغير شرط فيها تعالى الرضى والعدالة فمن حكم الشاهد ان يكون له شمايل ينفرد بها وفضايل يتحلى
بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب
بشهادته وهذا ادل دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات عند علمائنا على ما خفي
من المعاني والاحكام وسياتي لهذا في سورة يوسف زيادة بيان ان شاء الله تعالى وفيه ما يدل على تفويض
الاموال الى اجتهاد الحكام فربما تفرس في الشاهد غفلة او ريبة فيرد شهادته لذلك **الرابعة والثلاثون**
قال ابو حنيفة يكتفي بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد
عليه مرامه لانا نقول حق من الحقوق فلا يكتفي في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود قاله ابن العربي
الخامسة والثلاثون واذ قد شرط الله الرضى والعدالة في المداينة كما بينا فاشتراطها في النكاح اولى خلافا
لابي حنيفة حيث قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفى الاحتياط المامور به في الاموال عن النكاح
وهو اولى لما يتعلق به من الحل والحرمة والحد والنسب قال الشيخ المولف رحمه الله قول ابي حنيفة
في الباب ضعيف جدا لشرط الله تعالى الرضى والعدالة وليس يعلم كونه مرضيا بمجرد الاسلام وانما يعلم بالنظر
في احواله حسب ما تقدم ولا يغتر بظاهر قوله انا مسلم فربما انطوى على ما يوجب رد شهادته مثل قوله
تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه الى قوله والله لا يحب الفساد وقال
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم الاية **السادسة والثلاثون** قوله تعالى ان تضل احداهما قال ابو عبيد
معنى تضل تنسى والضلال عن الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء وبقي المرء حيران بين
ذلك حيران ضالا ومن نسي الشهادة جملة فليس يقال ضل فيها وقرا حمزة ان بكسر الهمزة
والفاء في قوله فتذكر جواب وموضع الشرط وجوابه رفع على الصفة للمراتين والرجل وارتفع
تذكر على الاستيناف كما ارتفع قوله ومن عاد فينتقم الله منه هذا قول سيبويه ومن فتح ان فهي مفعول
له والعامل فيها محذوف وانتصب فتذكر قراءة الجماعة عطفا على الفعل المنصوب بان قال النحاس
ويجوز تضل بفتح التاء والضاد ويجوز تضل بكسر التاء وفتح الضاد فمن قال تضل جاء به على لغة
من قال ضللت تضل وعلى هذا تقول تضل فتكسر التاء لتدل على ان الماضي فعلت وقرا الجحدري
وعيسى بن عمران تضل بضم التاء وفتح الضاد بمعنى تنسى وهكذا حكى عنهما ابو عمرو الداني وحكى النقاش

عن الجحدري ضم التاء وكسر الضاد بمعنى ان تضل الشهادة تقول اضللت الفرس والبعير اذا تلفا لك و
ذهبا فلم تجدهما **السابعة والثلاثون** قوله تعالى فتذكر خفف الذال والكاف ابن كثير وابو عمرو وعليه
فيكون المعنى ان ترده ذكرا في الشهادة لان شهادة امراة نصف شهادة فاذا شهدتا صار مجموعهما
كشهادة ذكر قاله سفيان بن عيينة وابو عمرو بن العلاء وفيه بعد اذ لا يحصل في مقابلة الضلال الذي
معناه النسيان الا الذكر وهو معنى قراءة الجماعة فتذكر بالتشديد اي تنبهها اذا غفلت ونسيت
قال الشيخ المولف رحمه الله واليها يرجع قراءة ابي عمرو اي ان تنس احداهما فتذكرها الاخرى يقال
تذكرت الشيء واذكرته غيري وذكرته بمعنى قاله في الصحاح **الثامنة والثلاثون** قوله تعالى ولا ياب
الشهداء اذا ما دعوا قال الحسن جمعت هذه الاية امرين وهما الا ياب اذا دعيت الى تحصيل
الشهادة ولا اذا دعيت الى ادايها قاله ابن عباس وقال قتادة والربيع وابن عباس لتحملها واثباتها
في الكتاب وقال مجاهد معنى الاية اذا دعيت لاداء الشهادة وقد حصلت عندك واسند النقاش
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الاية بهذا قال مجاهد فاما اذا دعيت لتشهد اولا فان
شيت فاذهب وان شيت فلا وقال ابو مجلز وعطا وابرهيم وابن جبير والسدي وابن
زيد وغيرهم وعليه فلا يجب على الشهود الحضور عند المتعاقدين وانما على المتداينين ان يحضرا
عند الشهود فاذا حضراهم وسالاهم اثبات شهادتهم في الكتاب فهذه الحالة التي يجوز ان يراد
بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا لاثبات الشهادة فاذا ثبتت شهادتهم ثم دعوا لاقامتها
عند الحاكم فهذا الدعاء هو بحضورهما عند الحاكم على ما ياتي وقال ابن عطية والاية كما قال الحسن
جمعت امرين على جهة الندب فالمسلمون مندوبون الى معونة اخوانهم فاذا كانت الفسحة لكثرة
الشهود والامن من تعطل الحق فالمدعو مندوب وله ان يتخلف لادنى عذر وان تخلف لغير عذر فلا
اثم عليه ولا ثواب له واذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق ادنى خوف قوي الندب وقرب
من الوجوب واذا علم ان الحق يذهب ويتلف بتاخير الشاهد عن الشهادة فواجب عليه القيام بها
لا سيما ان كانت محصلة وكان الدعاء الى ادايها فان هذا الطرف اكد لانها قلادة في العنق وامانة
تقتضي الاداء قال الشيخ المولف رحمه الله وقد يستلوح من هذه الاية دليل على ان جايزا للامام
ان يقيم للناس شهودا ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا
لها وان لم يكن ذلك ضاعت الحقوق وبطلت فيكون المعنى ولا ياب الشهداء اذا اخذوا حقوقهم
ان يجيبوا والله اعلم فان قيل هذه شهادة بالاجرة قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا
حقوقهم من بيت المال وذلك كارزاق القضاة والولاة وجميع المصالح التي تعن للمسلمين وهذا
من جملتها والله اعلم وقد قال الله تعالى والعاملين عليها ففرض لهم **التاسعة والثلاثون** لما قال
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا دل على ان الشاهد هو الذي يمشي الى الحاكم وهذا امر بني عليه الشرع
وعمل به في كل زمان وفهمته كل امة ومن امثالهم في بيته يوتى الحكم **الموفية اربعين** اذا ثبت
هذا فالعبد خارج عن جملة الشهداء وهو يخص عموم قوله من رجالكم لانه لا يمكنه ان يجيب ولا يصح
له ان ياتي لانه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط

منزل الولاية نعم وكما الخط عن فرض الجمعة والجهاد والحج على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى **الحادية**
والاربعون قال علماؤنا هذا في حال الدعا الى الشهادة فاما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلمها
مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم اداؤها مندوب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ففرض الله
الاداء عند الدعا فاذا لم يدع كان ندبا لقوله عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها
رواه الائمة والصحيح ان اداءها فرض وان لم يسألها اذا خاف على الحق ضياعه او فوته بطلاق او عتق
على من اقام على تصرفه على الاستمتاع بالزوجة واستخدام العبد الى غير ذلك فيجب على من تحمل شيئا
من ذلك اداء تلك الشهادة ولا يقف اداؤها على ان تسأل منه فيضيع الحق وقد قال تعالى
واقيموا الشهادة لله وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انصر اخاك ظالما او مظلوما فقد تعين عليه نصره باداء الشهادة التي له عنده احياء لحقه
الذي اماته الانكار **الثانية والاربعون** لا اشكال في ان من وجبت عليه شهادة على احد الاوجه
التي ذكرناها فلم يؤدها انها جرحة في الشاهد والشهادة ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى و
حقوق الآدميين هذا قول ابن القاسم وغيره وذهب بعضهم الى ان تلك الشهادة ان كانت بحق
من حقوق الآدميين كان ذلك جرحة في تلك الشهادة نفسها خاصة فلا يصلح له اداؤها بعد ذلك
والصحيح الاول لان الذي يوجب جرحته انما هو فسقه بامتناعه من القيام بما وجب عليه من غير
عذر والفسق يسلب اهلية الشهادة مطلقا وهذا واضح **الثالثة والاربعون** لا تعارض بين
قوله عليه السلام خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها وبين قوله عليه السلام في عمران
ابن حصين ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري اقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن واخرجهما الصحيحان وهذا الحديث
محمول على ثلاثة اوجه احدها ان يراد به شاهد الزور فانه يشهد بما لم يستشهد اي بما لم يتحمله ولا حمله و
ذكر ابو بكر بن ابي شيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بباب الجابية فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كمقامي فيكم ثم قال يا ايها الناس اتقوا الله في اصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وشهادة الزور الوجه الثاني ان يراد به الذي يحمله الشره على
نفاذ ما يشهد به فيبادر بالشهادة قبل ان يسألها فهذه شهادة مردودة فان ذلك يدل على هوى غالب على الشاهد
الوجه الثالث ما قاله ابراهيم النخعي راوي طرق بعض هذا الحديث كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن
العهد والشهادات **الرابعة والاربعون** قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى
اجله تسأموا معناه تملوا قال الاخفش سئمت اسأم سآمة وسآما وسأما وسأمة كما قال الشاعر
سئمت تكاليف الحياة ... ان تكتبوه في موضع نصب بالفعل صغيرا او كبيرا حالان من الضمير
في تكتبوه وقدم الصغير اهتماما به وهذا النهي عن السآمة انما جاء لتردد المداينة عندهم فخيف
عليهم ان يملوا الكتب ويقول احدهم هذا قليل لا احتاج الى كتبه فاكد تعالى التحضيض في القليل والكثير
قال علماؤنا الا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوف النفس اليه اقرارا وانكارا

الخامسة والاربعون قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله معناه اعدل يعني ان يكتب القليل والكثير و
يشهد عليه واقوم للشهادة اي اصح واحفظ وادنى معناه اقرب وترتابوا تشكوا **السادسة والاربعون**
قوله تعالى واقوم للشهادة دليل على ان الشاهد اذا رأى الكتاب ولم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه
من الريبة فيها ولا يؤدي الا ما يعلم لكنه يقول هذا خطي ولا اذكر الان ما كتبت فيه قال ابن المنذر اكثر
من يحفظ عنه من اهل العلم يمنع ان يشهد الشاهد على خطه اذا لم يذكر الشهادة واحتج مالك على جواز ذلك
بقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا وقال بعض العلماء لما نسب تعالى الكتابة الى العدالة وسعه ان
يشهد على خطه وان لم يذكر الشهادة ذكر ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشهد
على شهادة فينساها قال لا بأس ان يشهد ان وجد علامته في الصك او خط يده قال ابن المبارك
استحسنت هذا جدا وفيما جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حكم في اشياء غير واحدة
بالدلائل والشواهد وعن الرسل من قبله ما يدل على صحة هذا المذهب والله اعلم وسيأتي لهذا مزيد
بيان في الاحقاف ان شاء الله تعالى **السابعة والاربعون** قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم ان في موضع نصب استثناء ليس من الاول قال الاخفش اي الا ان تقع تجارة فكان بمعنى وقع
وحدث وقال غيره تديرونها الخبر وقرأ عاصم وحده تجارة على خبر كان واسمها مضمر فيها حاضرة
نعت لتجارة والتقدير الا ان تكون التجارة تجارة او الا ان تكون المبايعة تجارة هكذا ذكره مكي قال
الاخفش رحمه الله ولما علم الله تعالى مشقة الكتاب عليهم نص على ترك ذلك ورفع الجناح فيه في كل
مبايعة وذلك في الاغلب انما هو في قليل كالمطعوم ونحوه لا في كثير كالاملاك ونحوها وقال السدي و
الضحاك هذا فيما كان يدا بيد **الثامنة والاربعون** قوله تعالى تديرونها يقتضي التقابض والبينونة
بالمقبوض ولما كانت الرباع والارض وكثير من الحيوان لا يقبل البينونة ولا يغاب عليه حسن الكتب
فيها ولحقت في ذلك مبايعة الدين فكان الكتاب توثقا لما عسى ان يطرأ من اختلاف الاحوال وتغير
القلوب فاما اذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه فيقل في العادة
خوف التنازع الا باسباب غامضة ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتي النسيئة والنقد وما يغاب
عليه وما لا يغاب بالكتاب والشهادة والرهن قال الشافعي البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود
وبيع برهان وبيع بامانة وقرأ هذه الاية وكان ابن عمر اذا باع بنقد اشهد واذا باع بنسيئة كتب
التاسعة والاربعون قوله تعالى واشهدوا قال الطبري معناه واشهدوا على صغير ذلك وكبيره
واختلف الناس هل ذلك على الوجوب او الندب فقال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن
المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي وابنه ابو بكر هو على الوجوب ومن اشدهم في ذلك
عطا قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت بدرهم او نصف درهم او ثلث درهم او اقل من ذلك فان
الله تعالى يقول واشهدوا اذا تبايعتم وعن ابراهيم قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة
بقل وممن كان يذهب الى هذا ويرجحه الطبري وقال لا يحل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد
والا كان مخالفا كتاب الله تعالى وكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كاتبا وذهب
الشعبي والحسن الى ان ذلك على الندب والارشاد لا على الحتم ويحكى ان هذا قول مالك والشافعي

على

حديث

تفيد ما يشهد بهم

المؤلف

بينكم

واصحاب الراي وزعم ابن العربي ان هذا قول الكافة قال وهو الصحيح ولم يحك عن احد ممن قال
بالوجوب الا الضحاك وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة
لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي
ولم يشهد ولو كان الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة قال الشيخ المولف
رحمه الله قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك وحديث العداء هذا اخرجه الدارقطني وابو داود وكان
اسلامه بعد الفتح وحنين وهو القائل قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله
ولم ينصرنا ثم اسلم فحسن اسلامه ذكره ابو عمرو ذكر حديثه هذا وقال في آخره قال الاصمعي سالت
سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال الاباق والسرقة والزنا وسالته عن الخبثة فقال بيع اهل عهد
المسلمين وقال الامام ابو محمد بن عطية والوجوب في ذلك قلق اما في الدقائق فصعب شاق واما
ما كثر فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الشهادة وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحي من العالم
والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه فيدخل ذلك كله في الايتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من
المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا وحكى المهدوي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا وا
اشهدوا اذا تبايعتم منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه
تلى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله فان امن بعضكم بعضا فليود
الذي اوتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها قال النحاس وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن
زيد قال الطبري وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول وانما هذا حكم من لم يجد كاتبا قال الله تعالى فان
لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا اي فلم يطالبه برهن فليود الذي اوتمن امانته
قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط الاية ناسخا لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله تعالى فتحرير
رقبة وقال بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا لم يتبين تاخر نزوله عن صدر الاية المشتمل
على الامر بالاشهاد بل وردا معا ولا يجوز ان يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة قال وروي
عن ابن عباس انه قال لما قيل له ان اية الدين منسوخة قال لا والله ان اية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال
والاشهاد انما جعل للطمانينة وذلك ان الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن
ومنها الاشهاد ولا خلاف بين علماء الامصار ان الرهن مشروع بطريق الندب لا بطريق الوجوب
فيعلم من ذلك مثله في الاشهاد وما زال الناس يتبايعون حضرا وسفرا وبرا وبحرا وسهلا وجبلا
من غير اشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير على تاركه قال
الشيخ المولف رحمه الله هذا كله استدلال حسن واحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الاشهاد
وهو ما خرجه الدارقطني عن طارق بن عبد الله المحاربي قال اقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة
حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فبينا نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم
فرددنا عليه فقال من اين القوم قلنا من الربذة وجنوب الربذة قال ومعنا جمل احمر فقال

تبيعوني جملكم هذا قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد اخذته
ثم اخذ براس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتم جملكم لمن لا تعرفونه
فقالت الظعينة لا تلاوموا فقد رايت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رايت وجه رجل اشبه
بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم وا
انه يامركم ان تاكلوا من هذا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى
استوفينا وذكر الحديث ومثله حديث الزهري عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي الحديث وفيه فطفق
الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني بعتك قال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك بعته فاقبل النبي
صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين اخرجه النسائي وغيره **الموفية خمسين** قوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه ثلاثة اقوال الاول لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد
الشاهد في شهادته ولا ينقص منها قاله الحسن وقتادة وطاوس وابن زيد وغيرهم وروي
عن ابن عباس ومجاهد وعطاء ان المعنى لا يمتنع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد ولا
يضار على هذين القولين اصله يضارر بكسر الراء الاولى ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم لخفة
الفتحة قال النحاس ورايت ابا اسحاق يميل الى هذا القول قال لانه بعده وان تفعلوا فانه فسوق
بكم فالاولى ان يكون من شهد بغير الحق او حرف في الكتابة ان يقال له فاسق فهو اولى بهذا ممن سال
شاهدا وهو مشغول ان يشهد وقرا عمر بن الخطاب وابن عباس وابن ابي اسحاق ولا يضارر بكسر
الراء الاولى وقال مجاهد والضحاك وطاوس والسدي وروي عن ابن عباس معنى الاية ولا
يضار كاتب ولا شهيد بان يدعى الشاهد الى الشهادة والكاتب الى الكتب وهما مشغولان فاذا
اعتذرا بعذرهما اخرجا واذيا وقال خالفتما امر الله ونحو هذا من القول فيضر بهما واصل يضار
على هذا يضارر بفتح الراء الاولى وكذا قرا ابن مسعود يضارر بفتح الراء الاولى فنهى الله سبحانه
عن هذا لانه لو اطلقه لكان فيه شغل لهما عن امر دينهما ومعاشهما ولفظ المضارة اذ هو من
اثنين يقتضي هذه المعاني والكاتب والشهيد على القولين الاولين رفع بفعلهما وفي القول الثالث
رفع على المفعول الذي لم يسم فاعله **الحادية والخمسون** قوله تعالى وان تفعلوا يعني المضارة
فانه فسوق بكم اي معصية عن سفيان الثوري فالكاتب والشاهد يعصيان بالزيادة او النقصان
وذلك من الكذب المودي في الاموال والابدان وفيه ابطال الحق وكذلك اذايتهما اذا كانا مشغولين
معصية وخروج عن الصواب من حيث المخالفة لامر الله وقوله بكم تقدير فسوق حال بكم ⁘
الثانية والخمسون قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله وعد من الله تعالى بان من اتقاه علمه
اي يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وقد يجعل في قلبه فرقانا اي فيصلا يفصل به بين الحق والباطل
ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا والله اعلم **قوله تعالى** وان
كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن

أمانته وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ۝ فيه خمس وعشرون مسألة **الأولى** لما ذكر تعالى الندب إلى الإشهاد والكتب لمصلحة حفظ الأموال والأديان عقب ذلك بذكر حال الأعذار المانعة من الكتب وجعل لها الرهن ونص من أحوال العذر على السفر الذي هو غالب الأعذار لا سيما في ذلك الوقت لكثرة الغزو ويدخل في ذلك بالمعنى كل عذر فرب وقت يتعذر فيه الكاتب في الحضر كأوقات اشتغال الناس بالليل وأيضا فالخوف على خراب ذمة الغريم عذر يوجب طلب الرهن وقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير فقال إنما يريد محمد أن يذهب بمالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب إني لأمين في الأرض أمين في السماء ولو ائتمنني لأديته اذهبوا إليه بدرعي فمات ودرعه مرهونة صلى الله عليه وسلم على ما يأتي بيانه آنفا **الثانية** قال جمهور من العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر ثابت بسنة رسول الله وهذا صحيح وقد بينا جوازه في الحضر من الآية بالمعنى إذ قد تترتب الأعذار في الحضر ولم يرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالآية ولا حجة فيها لأن هذا الكلام وإن كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحظر غيره وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله **الثالثة** قوله تعالى ولم تجدوا كاتبا قرأ الجمهور كاتبا بمعنى رجل يكتب وقرأ ابن عباس وأبي ومجاهد والضحاك وعكرمة وأبو العالية ولم تجدوا كتابا قال أبو بكر الأنباري فسره مجاهد فقال معناه فإن لم تجدوا مدادا يعني في الأسفار وروي عن ابن عباس كتابا قال النحاس هذه القراءة شاذة والعامة على خلافها وقلما يخرج شيء عن قراءة العامة إلا وفيه مطعن ونسق الكلام على كاتب قال الله تعالى قبل هذا وليكتب بينكم كاتب بالعدل وكتاب يقتضي جماعة قال ابن عطية كتابا يحسن من حيث لكل نازلة كاتب فقيل للجماعة ولم تجدوا كتابا وحكى المهدوي عن أبي العالية أنه قرأ كتبا وهذا جمع كتاب من حيث النوازل مختلفة وأما قراءة أبي وابن عباس كتابا فقال النحاس ومكي هو جمع كاتب كقائم وقيام مكي المعنى وإن عدمت الدواة والقلم والصحيفة ونفي وجود الكاتب يكون بعدم أي آلة اتفق ونفي الكاتب أيضا يقتضي نفي الكتاب فالقراءتان حسنتان إلا من جهة خط المصحف **الرابعة** قوله تعالى فرهان مقبوضة وقرأ أبو عمرو وابن كثير فرهن بضم الراء والهاء وروي عنهما تخفيف الهاء وقال الطبري تأول قوم أن رهنا بضم الراء والهاء جمع رهان فهو جمع جمع وحكاه الزجاج عن الفراء وقال المهدوي فرهان ابتداء والخبر محذوف والمعنى فرهان مقبوضة يكفي من ذلك قال النحاس وقرأ عاصم بن أبي النجود فرهن بإسكان الهاء ويروى عن أهل مكة والباب في هذا رهان كما يقال بغل وبغال وكبش وكباش ورهن سبيله أن يكون جمع رهان مثل كتاب وكتب وقيل هو جمع رهن مثل سقف وسقف وحلق وحلق وفرش وفرش ونشر ونشر وشبهه ورهن بإسكان الهاء سبيله التخفيف لاستثقال الضمة

وقيل هو جمع رهن مثل سهم حشر أي دقيق وسهام حشر والأول أولى لأن الأول ليس بنعت وهذا نعت وقال أبو علي الفارسي وتكسير رهن على أقل العدد لم أعلمه جاء فلو جاء كان قياسه أفعلا ككلب وأكلب وكأنهم استغنوا بالقليل عن الكثير كما استغنى ببناء الكثير عن بناء القليل في قولهم ثلاثة شسوع وقد استغني ببناء القليل عن الكثير في رسن وأرسان فرهن يجمع على بناءين وهما فعل وفعال الأخفش فعل على فعل قبيح وهو قليل شاذ قال وقد يكون رهن جمعا للرهان كأنه يجمع رهن على رهان ثم يجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش **الخامسة** معنى الرهن احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم هكذا حده العلماء وهو في كلام العرب بمعنى الدوام والاستمرار قال ابن سيده ورهنه أي أدامه ومن رهن بمعنى دام قال الشاعر:

۝ الخبز واللحم لهم راهن ۝ وقهوة راووقها ساكب ۝

قال الجوهري ورهن الشيء رهنا أي دام وأرهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم وهو طعام راهن والراهن الثابت والراهن المهزول من الإبل والناس قال الشاعر:

۝ أما ترى جسمي خلا قد رهن ۝ هزلا وما مجد الرجال في السمن ۝

قال ابن عطية ويقال في معنى الرهن الذي هو الوثيقة من الرهن أرهنت إرهانا حكاه بعضهم وقال أبو علي أرهنت في المغالاة وأما في القرض والبيع فرهنت وقال أبو زيد أرهنت في السلعة إرهانا غاليت بها وهو في الغلاء خاصة قال عبد الله أرهنت فيها الدنانير يصف ناقة والعيد بطن من مهرة وإبل مهرة موصوفة بالنجابة قال الزجاج يقال في الرهن رهنت وأرهنت وقاله ابن الأعرابي والأخفش قال عبد الله بن همام السلولي:

۝ فلما خشيت أظافيرهم ۝ نجوت وأرهنتهم مالكا ۝

قال ثعلب الرواة كلهم على أرهنتهم على أنه يجوز رهنته وأرهنته إلا الأصمعي فإنه رواه وأرهنهم على أنه عطف بفعل مستقبل على فعل ماض وشبهه بقولهم قمت وأصك وجهه وهو مذهب حسن لأن الواو واو الحال فجعل أصك حالا للفعل الأول على معنى قمت صاكا وجهه أي تركته مقيما عندهم لأنه لا يقال أرهنت الشيء وإنما تقول رهنته وتقول رهنت لساني بكذا ولا يقال فيه أرهنت وقال ابن السكيت أرهنت فيهما بمعنى أسلفت والمرتهن الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والأنثى رهينة وراهنت فلانا على كذا مراهنة خاطرته وأرهنت به ولدي إرهانا أخطرتهم به خطرا والرهينة واحدة الرهائن كله عن الجوهري قال ابن عطية ولا خلاف أنه يقال في البيع والقرض رهنت رهنا ثم سمي بهذا المصدر الشيء المدفوع تقول رهنت رهنا كما تقول رهنت ثوبا **السادسة** قال أبو علي ولما كان الرهن بمعنى الثبوت والدوام فمن ثم بطل الرهن عند الفقهاء إذا خرج من يد المرتهن إلى الراهن بوجه من الوجوه لأنه فارق ما جعل له قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا هو المعتمد عندنا في أن الرهن متى رجع إلى الراهن باختيار المرتهن بطل الرهن وقاله أبو حنيفة غير أنه قال إن رجع بعارية أو وديعة لم يبطل وقال الشافعي إن رجوعه إلى يد الراهن مطلقا لا يبطل حكم القبض المتقدم ودليلنا فرهان مقبوضة فإذا خرج عن يد القابض لم يصدق ذلك اللفظ عليه لغة فلا يصدق عليه حكما وهذا واضح **السابعة** إذا رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك حكما لقوله فرهان مقبوضة قال الشافعي لم يجعل الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا وقالت المالكية يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن

لقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وقوله بالعهد وهذا عهد وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط فالقبض عندنا شرط فى كمال فايدته وعندهما شرط فى لزومه وصحته **الثامنة** قوله تعالى مقبوضة يقتضى بينونة المرتهن بالرهن واجمع الناس على صحة قبض المرتهن وكذلك على قبض وكيله واختلفوا فى قبض عدل يوضع الرهن على يده فقال مالك وجميع اصحابه وجمهور العلماء قبض العدل قبض وقال ابن ابى ليلى وقتادة والحكم وعطا ليس بقبض ولا يكون مقبوضا الا اذا كان عند المرتهن وراوا ذلك تعبدا وقول الجمهور اصح من جهة المعنى لانه اذا صار عند العدل صار مقبوضا لغة وحقيقة لان العدل نايب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل وهذا ظاهر **التاسعة** ولو وضع الرهن على يد عدل فضاع لم يضمن المرتهن ولا الموضوع على يده لان المرتهن لم يكن فى يده شى يضمنه والموضوع على يده امين والامين غير ضامن **العاشرة** لما قال تعالى مقبوضة قال علماؤنا فيه ما يقتضى بظاهره وبمطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابى حنيفة واصحابه لا يجوز عندهم ان يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف ثم قالوا اذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنهما بذلك ارضا فهو جايز اذا قبضاها قال ابن المنذر وهذا اجازة رهن المشاع لان كل واحد منهما مرتهن نصف دار قال ابن المنذر رهن المشاع جايز كما يجوز بيعه **الحادية عشرة** ورهن ما فى الذمة جايز عند علمائنا لانه مقبوض خلافا لمن منع ذلك ومثاله رجلان لاحدهما على الاخر دين فرهنه دينه الذى عليه قال ابن خواز منداد وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه ولهذه العلة جوزنا رهن ما فى الذمة لان بيعه جايز ولانه مال تقع الوثيقة به فجاز ان يكون رهنا قياسا على سلعة موجودة وقال من منع من ذلك لانه لم يتحقق اقباضه والقبض شرط فى لزوم الرهن لانه لا بد ان يستوفى الحق منه عند المحل ويكون الاستيفاء من ماليته لا من عينه ولا يتصور ذلك فى الدين **الثانية عشرة** روى البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة واخرجه ابو داود وقال بدل يشرب فى الموضعين يحلب قال الخطابى هذا كلام مبهم ليس فى نفس اللفظ بيان من يركب ويحلب هل الراهن او المرتهن او العدل الموضوع على يده الرهن قال المؤلف رحمه الله قد جاء ذلك مبينا مفسرا فى حديثين وبسببهما اختلف العلماء فى ذلك فروى الدارقطنى من حديث ابى هريرة ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته اخرجه عن احمد بن على بن العلا حدثنا زياد بن ايوب حدثنا هشيم اخبرنا زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة وهو قول احمد واسحاق ان المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة وقال ابو ثور اذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن وان كان الراهن لا ينفق عليه وتركه فى يد المرتهن فانفق عليه فله ركوبه واستخدام العبد وقاله الاوزاعى والليث الحديث الثانى خرجه الدارقطنى ايضا وفى اسناده مقال من حديث اسماعيل ابن عياش عن ابن ابى ذيب عن الزهرى عن المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه وهو قول الشافعى والشعبى وابن سيرين وهو قول مالك واصحابه قال الشافعى منفعة الرهن للراهن ونفقته والمرتهن لا ينتفع بشى من الرهن خلا الاحفاظ للوثيقة قال الخطابى وهو اولى الاقوال واصحها بدليل قوله عليه السلام لا يغلق الرهن

من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الخطابى وقوله من صاحبه اى لصاحبه والعرب تضع من موضع اللام كقولهم ٭ امن ام اوفى دمنة لم تكلم ٭ قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد جاء صريحا لصاحبه فلا حاجة للتاويل قال الطحاوى كان ذلك وقت كون الربا مباحا ولم ينه عن قرض جر منفعة ولا عن اخذ الشى بالشى وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك وقد اجمعت الامة على ان الامة الرهن لا يجوز للراهن ان يطاها فكذلك لا يجوز له خدمتها وقد قال الشعبى لا ينتفع من الرهن بشى فهذا الشعبى روى الحديث وافتى بخلافه ولا يجوز عنده ذلك الا وهو منسوخ وقال ابن عبد البر وقد اجمعوا ان لبن الرهن وظهره للراهن ولا يخلو من ان يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن او بغير اذنه فان كان بغير اذنه ففى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه ما يرده ويقضى بنسخه وان كان باذنه ففى الاصول المجتمع عليها فى تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق ما يرده ايضا فان ذلك كان قبل نزول تحريم الربا والله اعلم قال ابن خواز منداد ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان ان كان من قرض لم يجز وان كان من بيع او اجارة جاز لانه يصير بايعا للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن معلومة فكانه بيع واجارة واما فى القرض فلانه يصير قرضا جر منفعة ولان موضوع القرض ان يكون قربة فاذا دخله نفع صار زيادة فى الجنس وذلك ربا **الثالثة عشرة** لا يجوز غلق الرهن وهو ان يشترط المرتهن انه له بحقه ان لم ياته به عند اجله وكان هذا من فعل الجاهلية فابطله النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن هكذا قيدناه برفع القاف على الخبر اى ليس يغلق الرهن تقول اغلقت الباب فهو مغلق وغلق الرهن فى يد مرتهنه اذا لم يفتك قال الشاعر

اجارتنا من يجتمع يتفرق ٭ ومن يك رهنا للحوادث يغلق

وقال زهير

وفارقتك برهن لا فكاك له ٭ يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

الرابعة عشرة روى الدارقطنى من حديث سفيان عن زياد بن سعد عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا اسناد حسن واخرجه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال ابو عمر هكذا رواه كل من روى الموطا عن مالك فيما علمت الا معن ابن عيسى فانه وصله ومعن ثقة الا انى اخشى ان يكون الخطا من على بن عبد الحميد الغضايرى عن مجاهد بن موسى عن معن ابن عيسى وزاد فيه ابو عبد الله بن عمرو بن عن الابهرى باسناده له غنمه وعليه غرمه وهذه اللفظة قد اختلف الرواة فى رفعها فرفعها ابن ابى ذيب ومعمر وغيرهما ورواه ابن وهب وقال قال يونس قال ابن شهاب وكان سعيد بن المسيب يقول الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه فاخبر ابن شهاب ان هذا من قول سعيد لا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا ان معمرا ذكره عن ابن شهاب مرفوعا ومعمر اثبت الناس فى ابن شهاب وتابعه على رفعه يحيى بن ابى انيسة ويحيى ليس بالقوى واصل هذا الحديث عند اهل العلم بالنقل مرسل وانه كان قد وصل من جهات كثيرة فانهم يعللونها وهو مع هذا حديث لا يرفعه

احدكم وان اختلفوا في تاويله ومعناه ورواه الدارقطني ايضا عن اسمعيل بن عياش عن ابن ابي ذيب
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا قال ابو عمر لم يسمعه اسمعيل من ابن ابي ذيب وانما
سمعه من عباد بن كثير عن ابن ابي ذيب وعباد عندهم ضعيف لا يحتج به واسمعيل عندهم ايضا
غير مقبول الحديث اذا حدث عن غير اهل بلده فاذا حدث عن الشاميين فحديثه مستقيم واذا
حدث عن المدنيين وغيرهم ففي حديثه خطا كثير واضطراب **الخامسة عشرة** نماء الرهن داخل
معه ان كان لا يتميز كالسمن او كان نسلا كالولادة والنتاج وفي معناه فسيل النخل وما عدا ذلك من غلة
وثمرة ولبن وصوف فلا يدخل فيه الا ان يشترطه والفرق بينهما ان الاولاد تبع في الزكاة للامهات
وليس كذلك الاصواف والالبان وثمر الاشجار لانها ليست تبعا للامهات في الزكاة ولا هي في صورها
ولا في معناها ولا تقوم معها فلها حكم نفسها لا حكم الاصل خلافا للولد والنتاج والله اعلم بصواب ذلك
السادسة عشرة ورهن من احاط الدين بماله جائز ما لم يفلس ويكون المرتهن احق بالرهن من
الغرماء قاله مالك وجماعة الناس وروي عن مالك خلاف هذا وقاله عبد العزيز بن ابي سلمة ان الغرماء
يدخلون معه في ذلك وليس بشيء لان من لم يحجر عليه فتصرفاته صحيحة في كل احواله من بيع وشراء والغرماء
عاملوه على انه يبيع ويشتري ويقضي لم يختلف قول مالك في هذا فكذلك الرهن والله اعلم **السابعة عشرة**
قوله تعالى فان امن بعضكم بعضا الاية شرط ربط به وصية الذي عليه الحق بالاداء وترك المطل يعني
ان كان الذي عليه الحق امينا عند صاحب الحق وثقة فليؤد اليه ما عليه المؤتمن وقوله فليؤد من الاداء
مهموز وهو جواب الشرط ويجوز تخفيف همزه فتقلب الهمزة واوا ولا تقلب الفا ولا تجعل بين بين لان
الالف لا يكون ما قبلها الا مفتوحا وهو امر معناه الوجوب بقرينة الاجماع على وجوب اداء الديون وثبوت
حكم الحاكم به وجبره الغرماء عليه وبقرينة الاحاديث الصحاح في تحريم مال الغير **الثامنة عشرة**
قوله تعالى امانته الامانة مصدر سمي به الشيء الذي في الذمة واضافها الى الذي عليه الدين من حيث لها
اليه نسبة كما قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم **التاسعة عشرة** قوله تعالى وليتق الله ربه اي في ان
لا يكتم من الحق شيئا وقوله ولا تكتموا الشهادة تفسير لقوله ولا يضار بكسر العين نهى الشاهد عن ان
يضر بكتمان الشهادة وهو نهي على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد وموضع النهي من حيث يخاف
الشاهد ضياع حق وقال ابن عباس على الشاهد ان يشهد حيث ما استشهد ويخبر حيث ما استخبر قال
ولا يقل اخبر بها عند الامير بل اخبره بها لعله يرجع ويرعوي وقرا ابو عبد الرحمن ولا يكتموا بالياء جعله
نهيا للغائب **الموفية عشرين** اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداؤها على الكفاية فان اداها
اثنان واجتزى بها الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتز بها تعين المشي اليه حتى يقع الاثبات وهذا
يعلم بدعاء صاحبها فاذا قال له احي حقي باداء ما عندك لي من الشهادة تعين ذلك عليه **الحادية والعشرون**
قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه خص القلب بالذكر اذ الكتم من افعاله واذ هو المضغة التي بصلاحها
يصلح الجسد كما قال عليه السلام فعبر بالبعض عن الجملة وقد تقدم اول السورة وقال الكيا لما عزم على ان
لا يؤديها وترك اداءها باللسان رجع الماثم الى الوجهين جميعا فقوله اثم قلبه مجاز وهو اكد من الحقيقة
في الدلالة على الوعيد وهو من بديع البيان ولطيف الاعراب عن المعاني ويقال اثم القلب سبب مسخه والله تعالى

اذا مسخ قلبا جعله منافقا وطبع عليه نعوذ بالله منه وقد تقدم اول السورة وقلبه رفع باثم واثم خبر
ان وان شئت رفعت اثما بالابتداء وقلبه فاعل يسد مسد الخبر والجملة خبر ان وان شئت رفعت اثما
على انه خبر الابتداء تنوي به التاخير وان شئت كان قلبه بدلا من اثم بدل البعض من الكل وان
شئت كان بدلا من المضمر الذي في اثم وتعرضت هنا اربع مسايل تتمة خمس وعشرين **الاولى**
اعلم ان الذي امر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المودي
الى فساد ذات البين لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع او ترك الاقتصار
على المقدار المستحق ولاجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يودي الى الاختلاف وفساد
ذات البين وايقاع التضاغن والتباين فما حرمه الله من الميسر والقمار وشرب الخمر بقوله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية فمن تادب باداب الله في اوامره و
زواجره حاز صلاح الدنيا والدين والاخرة قال الله تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان
خيرا لهم الاية **الثانية** روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ
اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله وروى النسائي عن ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها استدانت فقيل يا ام المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ دينا وهو يريد ان يؤديه اعانه الله وروى الطحاوي
وابو جعفر الطبري والحارث بن ابي اسامة في مسنده عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين وروى البخاري عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء ذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن و
البخل وضلع الدين وغلبة الرجال قال العلماء ضلع الدين هو الذي لا يجد داينه من حيث يؤديه وهو
ماخوذ من قول العرب جمل مضلع اي ثقيل ودابة مضلع لا يقوى على الحمل قاله صاحب العين وقال
صلى الله عليه وسلم الدين شين الدين وروي عنه انه قال الدين هم بالليل ومذلة بالنهار قال علماؤنا
وانما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه والتذلل للغريم عند
لقائه وتحمل منته عند التاخير الى حين اوانه وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف او يحدث الغريم
بسببه فيكذب او يحلف له فيحنث الى غير ذلك ولهذا قال عليه السلام يتعوذ من الماثم والمغرم
وهو الدين فقيل له يا رسول الله ما اكثر ما تتعوذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف وايضا فربما قد مات ولم يقض الدين فيرتهن به كما قال عليه السلام نسمة
المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه وكل هذه الاسباب مشاين في الدين تذهب جماله وتنقص
كماله **المسئلة الثالثة** لما امر الله تعالى بالكتب والاشهاد واخذ الرهان كان ذلك نصا قاطعا على
مراعاة حفظ الاموال وتنميتها وردا على الجهلة المتصوفة ورعاعها الذين لا يرون ذلك فيخرجون عن
جميع اموالهم ولا يتركون كفاية لانفسهم وعيالهم ثم اذا احتاج وافتقر عياله فهو اما ان يتعرض لمنن الاخوان
او لصدقاتهم او ان ياخذ من ارباب الدنيا وظلمتهم وهذا الفعل منهي عنه مذموم منه قال ابو الفرج
الجوزي ولست اعجب من المتزهدين الذين فعلوا هذا مع قلة علمهم انما العجب لاقوام لهم علم وعقل

كيف جنوا به على هذا واموّوا به مع مضادته للشرع والعقل فذكر المحاسبي في هذا كلامًا طويلًا وشيده ابو
حامد الطوسي ونصره والمحاسبي عندي اعذر من ابي حامد لان ابا حامد كان افقه غير ان دخوله في التصوف (والحارث)
اوجب عليه نصرة ما دخل فيه قال المحاسبي في كلام له طويل ولقد بلغني انه لما توفي عبد الرحمن
ابن عوف قال ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نخاف على عبد الرحمن فيما ترك فقال
كعب سبحان الله وما تخافون على عبد الرحمن كسب طيبًا وانفق طيبًا وترك طيبًا فبلغ ذلك ابا ذر فخرج
مغضبًا يريد كعبًا فمر بلحي بعير فاخذه بيده ثم انطلق يطلب كعبًا فقيل لكعب ان ابا ذر يطلبك فخرج هاربًا
حتى دخل على عثمان يستغيث به واخبره الخبر فاقبل ابو ذر يقتص الاثر في طلب كعب حتى انتهى الى دار
عثمان فلما دخل قام كعب فجلس خلف عثمان هاربًا من ابي ذر فقال له ابو ذر يا ابن اليهودية تزعم انه
لا باس بما تركه عبد الرحمن لقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا فقال الاكثرون هم الاقلون يوم
القيامة الا من قال هكذا وهكذا قال المحاسبي فهذا عبد الرحمن مع فضله يوقف في عرصة القيامة
بسبب ما كسبه من حلال التعفف وصنايع المعروف فيمنع السعي الى الجنة مع الفقراء وصار يحبو في
اثارهم حبوًا الى غير ذلك من كلامه ذكره ابو حامد وشيده وقواه بحديث ثعلبة وانه اعطي المال فمنع الزكاة
قال ابو حامد فمن راقب احوال الانبياء والاولياء لم يشك في ان فقد المال افضل من وجوده وان صرف الى
الخيرات اذ اقل ما فيه اشتغال الهمة باصلاحه عن ذكر الله فينبغي للمريد ان يخرج من ماله لا يبقي له الا قدر
ضرورته فما بقي له درهم يلتفت اليه قلبه فهو محجوب عن الله تعالى قال الجوزي وهذا كله خلاف الشرع والعقل
وسوء فهم المراد بالمال وقد شرفه الله وعظم قدره وامر بحفظه اذ جعله قوامًا للادمي الشريف وما جعل
قوامًا للادمي الشريف فهو شريف فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيامًا ونهى عز وجل
ان يسلم المال الى غير الرشيد فقال فان آنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم ونهى صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال وقال لسعد انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون وقال ما نفعني مال كمال
ابي بكر وقال لعمرو بن العاصي نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وقال في آخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه وقال كعب يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله
فقال امسك بعض مالك فهو خير لك قال الجوزي هذه الاحاديث مخرجة في الصحاح وهي على خلاف ما
تعتقده المتصوفة من ان اكثار المال حجاب وعقوبة وان حبسه ينافي التوكل ولا ينكر انه يخاف من فتنته
وان خلقًا كثيرًا اجتنبوه لخوف ذلك وان جمعه من وجهه ليعز وسلامة القلب من الافتتان به يقل
واشتغال القلب مع وجوده بذكر الآخرة يندر فلهذا خيف فتنته فاما كسب المال من اقتصر على كسب
البلغة من حلها فذلك امر لا بد منه واما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده
فان قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود وان قصد عفاف نفسه وعائلته وادخر لحوادث
زمانه وزمانهم وقصد التوسعة على الاخوان واغناء الفقراء او فعل المصالح اثيب على قصده وكان
جمعه بهذه النية افضل من كثير من الطاعات وقد كانت نيات خلق كثير من الصحابة في جمع المال سليمة
لحسن مقاصدهم بجمعه فحرصوا عليه وسالوا زيادته ولما اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر
فرسه اجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال اعطوه حيث بلغ سوطه وكان سعد بن عبادة يقول في

دعائه اللهم وسع علي وقال اخوة يوسف ونزداد كيل بعير وقال شعيب لموسى فان اتممت عشرًا فمن عندك
وان ايوب لما عوفي نثر عليه رجل جراد من ذهب فاخذ يحثي في ثوبه ويستكثر منه فقيل له اما شبعت فقال
يا رب فقير يشبع من فضلك هذا امر مركوز في الطباع واما كلام المحاسبي فخطاء يدل على الجهل بالعلم
وما ذكره من حديث كعب وابي ذر فمحال من وضع الجهال وخفي صحته به لحوقه للقوم وقد روي بعض
هذا وان كان طريقه لا يثبت لان في سنده ابن لهيعة وهو مطعون فيه قال يحيى لا يحتج بحديثه والصحيح
في التاريخ ان ابا ذر توفي سنة خمس وعشرين وعبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين
فقد عاش بعد ابي ذر سبع سنين ثم لفظ ما ذكروه من حديثهم يدل على ان حديثهم موضوع كيف يقول
الصحابة انا نخاف على عبد الرحمن اوليس الاجماع منعقدًا على اباحة جمع المال من حله فما وجه الخوف مع
الاباحة او يأذن الشرع في شيء ثم يعاقب عليه هذا قلة فهم وفقه ثم انكر ابو ذر على عبد الرحمن وعبد
الرحمن خير من ابي ذر بما لا يتقارب ثم تعلقه بعبد الرحمن وحده دليل على انه لم يسبر سير الصحابة فانه
قد خلف طلحة ثلاثمائة بهار في كل بهار ثلاثة قناطير والبهار الحمل وكان مال الزبير خمسين الف الف
ومائتي الف وخلف ابن مسعود تسعين الفًا واكثر الصحابة كسبوا الاموال وخلفوها ولم ينكر احد منهم
على احد واما قوله ان عبد الرحمن يحبو حبوًا يوم القيامة فهذا دليل على انه ما عرف الحديث واعوذ بالله
ان يحبو عبد الرحمن في القيامة افترى من سبق وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن اهل بدر والشورى
يحبو والحديث يرويه عمارة بن زاذان وقال البخاري ربما اضطرب حديثه وقال احمد يروي عن انس احاديث
مناكير وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال الدارقطني ضعيف وقوله ترك المال الحلال افضل من جمعه
ليس كذلك ومتى صح القصد فجمعه افضل بلا خلاف عند العلماء وكان سعيد بن المسيب يقول لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثًا لمن بعده وخلف ابن المسيب
اربعمائة دينار وخلف سفيان الثوري مائتين وكان يقول المال في هذا الزمان سلاح وما زال السلف
يمدحون المال ويجمعونه للنوائب واعانة الفقراء وانما تحاماه قوم منهم ايثارًا للتشاغل بالعبادات
وجمع الهم فقنعوا باليسير فلو قال هذا القائل ان التقلل منه اولى قرب الامر ولكنه زاحم به مرتبة الاثم
قال الشيخ المؤلف رحمه الله ومما يدل على حفظ الاموال ومراعاتها اباحة القتال دونها وعليها قال
صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وسياتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى قوله تعالى
لله ما في السموات وما في الارض تقدم معناه قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير
وفيه مسئلتان الاولى اختلف الناس في معنى قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه على
اقوال خمسة الاول انها منسوخة قاله ابن عباس وابن مسعود وعائشة وابو هريرة والشعبي وعطا
ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب وموسى بن عبيدة وجماعة من الصحابة والتابعين وانه بقي هذا التكليف
حولًا حتى انزل الله الفرج بقوله لا يكلف الله نفسًا الا وسعها وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال لما نزلت
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان في قلوبهم فانزل الله تعالى لا يكلف

الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال قد فعلت في رواية فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ثم انزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وسياتي **الثاني** قال ابن عباس وعكرمة والشعبي ومجاهد انها محكمة مخصوصة وهي في معنى الشهادة التي نهى عن كتمها ثم اعلم في هذه الاية ان الكاتم لها المخفي في نفسه محاسب **الثالث** ان الاية فيما يطراء على النفوس من الشك واليقين وقاله مجاهد ايضا **الرابع** انها محكمة عامة غير منسوخة والله محاسب خلقه على ما عملوا من عمل وعلى ما لم يعملوه مما ثبت في نفوسهم واضمروه ونووه وارادوه فيغفر للمؤمنين ويأخذ به اهل الكفر والنفاق ذكره الطبري عن قوم وادخل عن ابن عباس ما يشبه هذا روي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال لم تنسخ ولكن اذا جمع الله الخلايق يقول اني اخبركم بما اكننتم في انفسكم فاما المؤمنون فيخبرهم ثم يغفر لهم واما اهل الشك والريب فيخبرهم بما اخفوه من التكذيب فذلك قوله يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وهو قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم من الشك والنفاق وقال الضحاك يعلمه الله يوم القيمة بما كان يسره ليعلم انه لم يخف عليه وفي الخبر ان الله تعالى يقول يوم القيمة هذا يوم تبلى فيه السراير وتخرج الضماير وان كتابي لم يكتبوا الا ما ظهر من اعمالكم وانا المطلع على ما لم يطلعوا عليه ولم يخبروه ولا كتبوه فانا اخبركم بذلك واحاسبكم عليه فاغفر لمن اشا واعذب من اشاء فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين وهذا اصح ما في الباب يدل عليه حديث النجوى على ما ياتي بيانه فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به فانا نقول ذلك محمول على احكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به والذي ذكر في الاية فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله في الاخرة وقال الحسن الاية محكمة ليست بمنسوخة قال الطبري وقال اخرون نحو هذا المعنى الذي ذكر عن ابن عباس الا انهم قالوا ان العذاب الذي يكون جزاء لما خطر في النفوس وصحبه الفكر هو بمصايب الدنيا والامها وساير مكارهها ثم اسند عن عائشة نحو هذا المعنى وهو القول **الخامس** ورجح الطبري ان الاية محكمة غير منسوخة قال ابن عطية وهذا هو الصواب وذلك ان قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه معناه مما هو في وسعكم وتحت كسبكم وذلك استصحاب المعتقد والفكر فلما كان اللفظ مما يمكن ان يدخل فيه الخواطر اشفق الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم فبين الله لهم ما اراد بالاية الاخرى وخصصها ونص على حكمه انه لا يكلف نفسا الا وسعها والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع بل هو امر غالب وليست مما تكسب فكان في هذا البيان فرجهم وكشف كربهم وتاتي الاية محكمة لا نسخ فيها ومما يدفع امر النسخ ان الاية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ فان ذهب ذاهب الى تقدير النسخ فانما يترتب له في الحكم الذي لحق الصحابة حين فزعوا من الاية وذلك ان قول النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا يجيء منه الامر بان يثبتوا على هذا ويلتزموه وينتظروا لطف الله في الغفران فاذا قرر هذا الحكم فصحيح وقوع النسخ فيه وتشبه الاية حينئذ قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فهذا لفظه الخبر ولكن معناه التزموا هذا وابنوا عليه واصبروا بحسبه ثم نسخ بعد ذلك واجمع الناس فيما علمت على ان هذه الاية في الجهاد منسوخة بصبر المائة للمائتين قال ابن عطية وهذه الاية التي في البقرة اشبه شيء بها وقيل في الكلام اضمار وتقييد تقديره يحاسبكم به الله ان شاء يحاسبكم وعلى هذا فلا نسخ وقال

النحاس ومن احسن ما قيل في الاية واشبه بالظاهر قول ابن عباس انها عامة ثم ادخل حديث ابن عمر في النجوى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدنى المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف قال فاني سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطى صحيفة حسناته واما الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلايق هولاء الذين كذبوا على الله وقيل انها نزلت في الذين يتولون الكافرين من المؤمنين اي وان تعلنوا ما في انفسكم ايها المؤمنون من ولاية الكفار او تسروها يحاسبكم به الله قاله الواقدي ومقاتل واستدلوا بقوله تعالى في آل عمران قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه من ولاية الكفار يعلمه الله يدل عليه ما قبله من قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين قال الشيخ المولف رحمه الله وهذا فيه بعد لان سياق الاية لا يقتضيه وانما ذلك بين في آل عمران والله اعلم وقد قال سفيان بن عيينة بلغني ان الانبياء عليهم السلام كانوا ياتون قومهم بهذه الاية لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله **الثانية** قوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء قراء ابن كثير ونافع وابو عمرو وحمزة والكسائي فيغفر ويعذب بالجزم عطف على الجواب وقراء ابن عامر وعاصم بالرفع فيهما على القطع اي فهو يغفر ويعذب وروى عن ابن عباس والاعرج وابو العالية وعاصم الجحدري بالنصب فيهما على اضمار ان وحقيقته انه عطف على المعنى كما في قوله فيضاعفه له وقد تقدم والعطف على اللفظ اجود للمشاكلة كما قال الشاعر

ومتى ما يع منك كلاما يتكلم فيجبك بعقل

قال النحاس وروي عن طلحة بن مصرف يحاسبكم به الله يغفر بغير فاء على البدل ابن عطية وبها قرأ الجعفي وخلاد وروي انها كذلك في مصحف ابن مسعود وقال ابن جني هي على البدل من يحاسبكم من تفسير المحاسبة وهو كقول الشاعر

رويدا بني شيبان بعض وعيدكم ... تلاقوا غدا خيلي على سفوان

تلاقوا جيادا لا تحيد عن الوغا ... اذا ما غدت في المازق المتداني

فهذا على البدل وكرر الشاعر الفعل لان الفايدة فيما يليه من القول قال النحاس واجود من الجزم لو كان بلا فاء الرفع يكون في موضع الحال كما قال الشاعر متى تاته تعشو الى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

قوله تعالى آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا اَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

فيه احدي عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى آمن الرسول بما انزل اليه من ربه سبب نزولها الاية التي قبلها وهي لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء فانه لما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد وقد انزل عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون

ان تقولون كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك
المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله في اثرها آمن الرسول بما انزل اليه من ربه و
المؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت و
عليها ما اكتسبت قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة
لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم اخرجه مسلم
عن ابي هريرة قال علماؤنا قوله في الرواية الاولى قد فعلت وهنا قال نعم دليل على نقل الحديث بالمعنى وقد
تقدم ولما تقرر الامر على ان قالوا سمعنا واطعنا مدحهم الله واثنى عليهم في هذه الآية ورفع المشقة في امر الخواطر
عنهم وهذه ثمرة الطاعة والانقطاع الى الله تعالى كما جرى لبني اسرائيل ضد ذلك من ذمهم وتحملهم المشقات
من الذلة والمسكنة والانجلاء اذ قالوا سمعنا وعصينا وهذه ثمرة العصيان والتمرد على الله تعالى اعاذنا
الله من نقمه بمنه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان بيت ثابت ابن قيس بن شماس يزهر كل ليلة
بمصابيح قال فلعله يقرأ سورة البقرة فسئل ثابت قال قرأت من سورة البقرة آمن الرسول نزلت حين
شق على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما توعدهم الله به من محاسبته على ما اخفته نفوسهم فشكوا ذلك الى
النبي صلى الله عليه وسلم قال فلعلكم تقولون سمعنا وعصينا كما قالت بنو اسرائيل قالوا بل سمعنا واطعنا
فانزل الله ثناء عليهم آمن الرسول فقال صلى الله عليه وسلم وحق لهم ان يؤمنوا **الثانية** قوله تعالى آمن
اي صدق وقد تقدم والذي انزل هو القرآن وقرأ ابن مسعود وآمن المؤمنون كل آمن على اللفظ ويجوز
في غير القرآن امنوا على المعنى وقرأ نافع وابن كثير وعاصم في رواية ابي بكر وابن عامر وكتبه على الجمع وقرؤا في
التحريم وكتابه على التوحيد وقرأ ابو عمرو ههنا وفي التحريم وكتبه على الجمع وقرأ حمزة والكسائي وكتابه
على التوحيد فيهما فمن جمع اراد جمع كتاب ومن افرد اراد المصدر الذي يجمع كل مكتوب كان نزوله من عند الله
ويجوز في قراءة من وحد ان يراد به الجمع يكون الكتاب اسما للجنس فتستوي القراءتان قال الله تعالى فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق وقرأة الجماعة ورسله بضم السين وكذلك رسلنا
ورسلكم ورسلك الا ابا عمرو فروي عنه تخفيف رسلنا ورسلكم وروي عنه في رسلك التثقيل والتخفيف قال
ابو علي من قرأ رسلك بالتثقيل فذلك اصل الكلمة ومن خفف فكما خفف في الآحاد مثل عنق وطنب واذا
خفف في الآحاد فذلك احرى في الجمع الذي هو اثقل وقال معناه مكي وقرأ جمهور الناس لا نفرق بالنون
والمعنى يقولون لا نفرق فحذف القول وحذف القول كثير قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
عليكم اي يقولون سلام وقال ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت اي يقولون ربنا
وما كان مثله وقرأ سعيد بن جبير ويحيى بن يعمر وابو زرعة بن عمرو بن جرير ويعقوب لا يفرق بالياء
وهذا على لفظ كل قال هرون وهي في حرف ابن مسعود لا يفرقون وقال من احد على الافراد ولم يقل آحاد
لان الاحد يتناول الواحد والجمع كما قال تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين فحاجزين صفة لاحد لان
معناه الجمع وقال صلى الله عليه وسلم ما احلت الغنائم لاحد سود الرؤس غيركم قال رؤبة

اذا امور الناس دينت دينكا ٭ لا يرهبون احدا من دونكا ٭

وروي عن الحسن ومجاهد والضحاك ان هذه الآية كانت في قصة المعراج وهكذا روي في بعض الروايات عن
ابن عباس وقال بعضهم جميع القرآن نزل به جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم الا هذه الآية
فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سمع ليلة المعراج وقال بعضهم لم يكن ذلك في قصة المعراج لان
ليلة المعراج كانت بمكة وهذه السورة كلها مدنية فاما من قال انها كانت ليلة المعراج قال لما صعد النبي
صلى الله عليه وسلم وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى جاوز سدرة المنتهى فقال
له جبريل اني لم اجاوز هذا هو الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة احد هذا الموضع غيرك فجاوز النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء الله فاشار اليه جبريل بان سلم على ربك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبريل اهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الله تعالى آمن الرسول على معنى الشكر اي صدق الرسول بما انزل اليه من ربه فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يشارك امته في الكرامة والفضيلة فقال والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد منهم يعني يقولون آمنا بجميع الرسل ولا نكفر باحد منهم ولا نفرق بينهم كما فرقت
اليهود والنصارى فقال له ربه كيف قبولهم بآي الذي انزلتها وهو قوله ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير يعني المرجع فقال
الله تعالى عند ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها يعني طاقتها لها ما كسبت من الخير وعليها ما اكتسبت من الشر
فقال جبريل عند ذلك سل تعطه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا يعني ان جهلنا
او اخطأنا يعني عن تعمدنا ويقال ان عملنا بالنسيان والخطأ فقال له جبريل قد اعطيت ذلك قد رفع
عن امتك الخطأ والنسيان فسل شيئا آخر فقال ربنا ولا تحمل علينا اصرا يعني ثقلا كما حملته على الذين من
قبلنا وهو انه حرم عليهم الطيبات بظلمهم وكانوا اذا اذنبوا بالليل وجدوا ذلك مكتوبا على بابهم وكانت
الصلاة عليهم خمسين فخفف الله عن هذه الامة وحط عنهم بعدما فرض خمسين صلاة ثم قال ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به يقول لا تثقلنا من العمل ما لا نطيق فتعذبنا ويقال ما يشق علينا لانهم لو امروا
بخمسين صلاة لكانوا يطيقون ذلك ولكنه يشق عليهم ولا يطيقون الادامة عليه واعف عنا من ذلك
كله واغفر لنا وتجاوز عنا ويقال واعف عنا من المسخ واغفر لنا من الخسف وارحمنا من القذف لان الامم
الماضية بعضهم اصابهم المسخ وبعضهم اصابهم الخسف وبعضهم القذف ثم قال انت مولانا يعني ولينا وحافظنا
فانصرنا على القوم الكافرين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نصرت بالرعب مسيرة شهر
ويقال ان الغزاة قد خرجوا من ديارهم بالنية الخالصة وضربوا بالطبل وقع الرعب والهيبة في قلوب الكافرين
مسيرة شهر في شهر علموا بخروجهم او لم يعلموا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع اوحى الله تعالى هذه
الآيات ليعلم امته بذلك ولهذه الآية تفسير آخر قال الزجاج لما ذكر الله تعالى في هذه السورة فرض الصلاة
والزكوة وبين احكام الحاج وحكم الحيض والطلاق والايلاء واقاصيص الانبياء وبين حكم الربا ذكر تعظيمه
سبحانه بقوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض ثم ذكر تصديق نبيه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر تصديق

المومنين بجميع ذلك فقال آمن الرسول بما انزل اليه من ربه اى صدق الرسول بجميع هذه الاشياء التي جري
ذكرها وكذلك المومنون كلهم صدقوا بالله وملايكته وكتبه ورسله ومعنى هذه الاية ان المومنين ليسوا
كاليهود والنصارى في انهم يومنون ببعض ويكفرون ببعض **الثالثة** قوله تعالى وقالوا سمعنا و
اطعنا فيه حذف اي سمعنا سماع قابلين وقيل سمع بمعنى قبل كما يقال سمع الله لمن حمده فلا يكون فيه حذف
وعلى الجملة فهذا القول يقتضي المدح لقايله والطاعة قبول الامر وقوله غفرانك مصدر كالكفران والخسران
والعامل فيه فعل مقدر تقديره اغفر غفرانك قاله الزجاج وغيره فنطلب او اسأل غفرانك واليك المصير
اقرار بالبعث والوقوف بين يدي الله تعالى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه هذه الاية
قال له جبريل ان الله قد اجل الثناء عليك وعلى امتك فسل تعطه فسال الى اخر السورة **الرابعة**
قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سوا الامر بما يشق عليه وتكلفت الامر تجشمته حكاه الجوهري والوسع
الطاقة والجدة وهذا خبر جزم نص الله تعالى على انه لم يكلف العباد من وقت نزول الاية عبادة من اعمال
القلب والجوارح الا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى ادراكه وبنيته وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين
في تاولهم امر الخواطر وفي معنى هذه الاية ما حكاه ابو هريرة رضي الله عنه قال ما وددت ان احدا
ولدتني امه الا جعفر بن ابي طالب فاني تبعته يوما وانا جايع حتى بلغ منزله لم يجد فيه سوى نحي سمن
قد بقي فيه اثاره فشقه بين ايدينا فجعلنا نلعق ما فيه من السمن والرب وهو يقول ما كلف الله نفسا فوق
طاقتها ولا تجود يد الا بما تجد **الخامسة** اختلف الناس في جواز تكليف ما لا يطاق في الاحكام التي هي
في الدنيا بعد اتفاقهم على انه ليس واقعا في الشرع وان هذه الاية اذنت بعدمه فقال ابو الحسن الاشعري
وجماعة من المتكلمين تكليف ما لا يطاق جايز عقلا ولا يخرم ذلك شيئا من عقايد الشرع ويكون ذلك امارة
على تعذيب المكلف وقطعا به وينظر الى هذا التكليف المصور ان انه يعقد سعيره واختلف القايلون بجوازه
هل وقع في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم او لا فقالت طايفة وقع في نازلة ابي لهب لانه كلفه بالايمان بجملة
الشريعة ومن جملتها انه لا يومن لانه حكم عليه بتب اليدين وصلى النار وذلك مؤذن بانه لا يومن فقد
كلفه بان يومن بانه لا يومن وقالت طايفة لم يقع قط وقد حكي الاجماع على ذلك وقوله سيصلى نارا معناه
ان وافى حكاه ابن عطية ويكلف يتعدي الى مفعولين احدهما محذوف تقديره عبادة او شيئا فالله سبحانه
بلطفه وانعامه علينا وان كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة وهجرة الانسان وخروجه
من وطنه ومفارقة اهله ووطنه وعادته لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة ولا بالامور المولمة كما كلف من
قبلنا بقتل انفسهم وقرض موضع البول من جلودهم وثيابهم بل سهل ورفق ووضع عنا الاصر والاغلال
التي وضعها على من كان قبلنا فلله الحمد والمنة والنعمة **السادسة** قوله تعالى لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت يريد من السيئات والحسنات قاله السدي وجماعة المفسرين لا خلاف في ذلك قاله ابن عطية
وهو مثل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها والخواطر ونحوها ليست من
كسب الانسان وجاءت العبارة في الحسنات بلها من حيث هي مما يفرح بكسبه ويسر المرء بها فتضاف
الى ملكه وجاءت في السيئات بعليها من حيث هي اوزار واثقال ومتحملات صعبة وهذا كما تقول لي مال
وعلي دين وكرر فعل الكسب فخالف بين التصريف حسنا لنمط الكلام كما قال فمهل الكافرين امهلهم رويدا

التكليف م

قال ابن عطية ويظهر لي في هذا ان الحسنات هي مما تكتسب دون تكلف اذ كاسبها يتكلف في امرها على جادة
امر الله ورسم شرعه والسيئات تكتسب ببناء المبالغة اذ كاسبها يتكلف في امرها خرق حجاب نهي الله تعالى
ويتخطاه اليها فيحسن في الاية مجيء التصريفين احرازا لهذا المعنى **السابعة** في هذه الاية دليل على
صحة اطلاق ايمتنا على افعال العباد كسبا واكتسابا ولذلك لم يطلقوا على ذلك لا خلق ولا خالق خلافا لمن
اطلق ذلك من مجترية المبتدعة ومن اطلق من ايمتنا ذلك على العبد وانه فاعل فبالمجاز المحض وقال
المهدوي وغيره وقيل معنى الاية لا يواخذ احد بذنب احد قال ابن عطية وهذا صحيح في نفسه لكن من غير
هذه الاية **الثامنة** قال الكيا الطبري قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت يستدل به
على ان من قتل غيره بمثقل او بخنق او تغريق فعليه ضمانه قصاصا او دية خلافا لمن جعل ديته على العاقلة
وذلك يخالف الظاهر ويدل على ان سقوط القصاص عن الاب لا يقتضي سقوطه عن شريكه ويدل على وجوب
الحد على العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها قال ابو بكر بن العربي ذكر علماونا هذه الاية في ان القود
واجب على شريك الاب خلافا لابي حنيفة وعلى شريك الخاطي خلافا للشافعي وابي حنيفة لان كل واحد
منهما قد اكتسب القتل وقالوا ان اشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون
شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة **التاسعة** قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا
المعنى اعف عن اثم ما يقع منا على هذين الوجهين واحدهما كقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه اى اثم ذلك وهذا لم يختلف فيه ان الاثم مرفوع وانما اختلف فيما يتعلق على ذلك من
الاحكام هل ذلك مرفوع لا يلزم منه شي او يلزم احكام ذلك كله اختلف فيه والصحيح ان ذلك يختلف بحسب
الوقايع فقسم لا يسقط بالاتفاق كالغرامات والديات والصلوات المفروضات وقسم يسقط باتفاق
كالقصاص والنطق بكلمة الكفر وقسم ثالث يختلف فيه كمن اكل ناسيا في رمضان او حنث ساهيا وما
كان مثله مما يقع خطا ونسيانا ويعرف ذلك في الفروع **العاشرة** قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا
اى ثقلا قال مالك والربيع الاصر الامر الغليظ الصعب وقال سعيد بن جبير الاصر شدة العمل
وما غلظ على بني اسرايل من البول ونحوه قال الضحاك كانوا يحملون امورا شدادا وهذا هو قول مالك
والربيع ومنه قول النابغة

يا مانع الضيم ان يغشى سراتهم والحامل الاصر عنهم بعدما عرفوا

وعنه ايضا م

وعند ابن زيد الاصر المسخ قردة وخنازير وقاله ابن زيد ايضا انه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة و
الاصر في اللغة العهد ومنه قوله تعالى واخذتم على ذلكم اصري والاصر الضيق والذنب والثقل والاصار
الحبل التي تربط به الاحمال ونحوها يقال اصر ياصر اصرا حبسه والاصر بكسر الهمزة من ذلك قال
الجوهري والموضع ماصر وماصر والجمع مآصر والعامة تقول معاصر قال ابن خويز منداد
ويمكن ان يستدل بهذا الظاهر في كل عبادة ادعى الخصم تثقيلها فهو نحو قوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وكقول النبي صلى الله عليه وسلم الدين يسر يسروا ولا تعسروا اللهم شق على من شق على
امة محمد صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المولف رحمه الله ونحوه قال الكيا الطبري يحتج به في الحج
به في نفي الحرج والضيق المنافي ظاهره للحنيفية السمحة وهذا بين **الحادية عشرة** قوله تعالى
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال قتادة معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا الضحاك لا

من حرج م

تحملنا من الاعمال ما لا نطيق وقال مجاهد بن زيد بن جريج لا يمسخنا قردة ولا خنازير وقال سلام بن سابور الذي
لا طاقة لنا به الغلمة وحكاه النقاش عن مجاهد وعطا وروي ان ابا الدرداء كان يقول في دعائه واعوذ
بك من غلمة ليس لها عده وقال السدي هو التغليظ والاغلال التي كانت على بني اسرائيل قوله تعالى واعف
عنا اي عن ذنوبنا عفو عن ذنبه اذا تركه ولم تعاقبه واغفر لنا اي استر على ذنوبنا والغفر الستر و
ارحمنا اي تفضل برحمة مبتديا منك علينا انك مولانا اي ولينا وناصرنا وخرج هذا مخرج التعليم للخلق كيف
يدعون **الثانية عشرة** روي عن معاذ بن جبل انه كان اذا فرغ من قراة هذه السورة قال امين قال ابن
عطية هذا يظن انه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك فكمال وان كان بقياس على سورة الحمد من
حيث هنالك دعا وهنا دعا فحسن وقال علي ابن ابي طالب ما اظن احدا عقل وادرك الاسلام ينام حتى
يقراهما قال المولف رحمه الله قد روي مسلم في هذا المعنى عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قرا هاتين الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه قيل من قيام الليل كما روي
عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انزل الله علي آيتين من كنوز الجنة ختم بهما سورة
البقرة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالف عام من قراهما بعد العشا مرتين اجزاتاه من قيام
الليل وقيل كفتاه من شر الشيطان فلا يكون عليه سلطان واسند ابو عمرو الداني عن حذيفة بن اليمان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام فانزل
منه هذه الثلاث آيات التي ختم بهن سورة البقرة ومن قراهن في بيته لم يقرب الشيطان بيته ثلاث
ليال وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت
العرش لم يوتهن نبي قبلي وهذا صحيح وقد تقدم في الفاتحة نزول الملك بها مع الفاتحة والحمد لله والنعمة

تفسير سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي
القيوم فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى الم الله لا اله الا هو الحي القيوم هذه السورة مدنية باجماع
وحكى النقاش ان اسمها في التوراة طيبة وقرا الحسن وعمرو بن عبيد وعاصم بن ابي النجود وابو جعفر
الرواسي الم الله بقطع الف الوصل على تقدير الوقف على الم كما يقدرون الوقف على اسماء الاعداد في نحو واحد
اثنين ثلاثه اربعة وهم واصلون قال الاخفش سعيد ويجوز الم الله بكسر الميم لالتقاء الساكنين قال
الزجاج هذا خطا ولا تقوله العرب لثقله قال النحاس القراة العامة فقد تكلم فيها النحويون القدما
فذهب سيبويه ان الميم فتحت لالتقاء الساكنين واختاروا لها الفتح لئلا يجمعوا بين كسرة وياء وكسرة
قبلها قال الكسائي حروف التهجي اذا لقيتها الف وصل فحذفت الف الوصل حركتها بحركة الالف فقلت
الم الله والم اذكروا والم اقتربت وقال الفراء الاصل الم الله كما قرا الرواسي فالقيت حركة الهمزة على الميم وقرا
عمر بن الخطاب الحي القيام وقال خارجة في مصحف عبد الله الحي القيم وقد تقدم ما للعلماء في الحروف
التي في اوايل السور في اول البقرة ومن حيث جاء في هذه السورة الله لا اله الا هو الحي القيوم جملة قايمة
بنفسها فتتصور تلك الاقوال كلها **الثانية** روي الكسائي ان عمر بن الخطاب صلى العشى

فاستفتح

فاستفتح آل عمران فقرا الم الله لا اله الا هو الحي القيام فقرا في ركعة بماية آية وفي الثانية بالماية الباقية
قال علماونا ولا يقرا سورة في ركعتين فانه يخل اجزاء وقال في المجموعة لا باس وما هو بالشان قال الشيخ
المولف رحمه الله الصحيح جواز ذلك وقد قرا النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب فرقها في ركعتين
خرجه النسايي ايضا وصححه ابو محمد عبد الحق وسياتي **الثالثة** هذه السورة ورد في فضلها
اثار واخبار فمن ذلك ما جاء انها امان من الحيات وكنز للصعلوك وانها تحاج عن قاريها في الاخرة ويكتب
لمن قرا آخرها في ليلة كقيام ليلة الى غير ذلك ذكر ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو عبيد القاسم بن
سلام قال حدثني عبيد الله الاشجعي قال حدثني مسعر قال حدثني جابر قبل ان يقع فيما وقع فيه عن الشعبي
قال قال عبد الله نعم كنز الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها في آخر الليل حدثني محمد بن سعيد حدثني عبد السلام
عن الجريري عن ابي السليل قال اصاب رجل دما قال فاوى الى وادي مجنة وادي لا يمشي فيه احد الا اصابته
حية وعلى شفير الوادي راهبان فلما امسى قال احدهما لصاحبه هلك والله الرجل قال فافتتح سورة آل عمران
قالا فقرا سورة طيبة لعله سينجو قال فاصبح سليما واسند عن مكحول قال من قرا سورة آل عمران
يوم الجمعة صلت عليه الملايكة الى الليل واسند عن عثمان بن عفان قال من قرا آخر آل عمران في ليلة
كتب له قيام ليلة في طريقه بن لهيعة وخرج مسلم عن النواس بن سمعان الكلابي قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول يوتى بالقران يوم القيمة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وآل عمران
وضرب لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة امثال ما نسيتهن بعد قال كانهما غمامتان او ظلتان
سودا وان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما وخرج ايضا عن ابي امامة
الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرءوا القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه
اقرءوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران فانهما ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او
كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرءوا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة و لا
يستطيعها البطلة قال معاوية بلغني ان البطلة السحرة **الرابعة** للعلماء في تسمية البقرة وآل
عمران بالزهراوين ثلاثة اقوال الاول انهما النيرتان ماخوذ من الزهر والزهرة فاما
لهدايتهما قاريهما بما يزهر له من انوارهما اي من معانيهما واما لما يترتب على قراتهما من النور التام يوم القيمة
وهو القول الثاني القول الثالث سميتا بذلك لانهما اشتركتا فيما تضمنه اسم الله الاعظم كما ذكره ابو
داود وغيره عن اسما ابنة يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الاعظم في هاتين الايتين
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والتي في آل عمران الله لا اله الا هو الحي القيوم اخرجه ابن ماجه
ايضا والغمام السحاب الملتف وهي الغياية اذا كانت قريبا من الراس وهي الظلة ايضا والمعنى ان قاريهما
في ظل ثوابهما كما جاء الرجل في ظل صدقته وقوله تحاجان اي يخلق الله من يجادل عنه بثوابهما ملايكة كما جاء
في بعض الحديث ان من قرا شهد الله انه لا اله الا هو الاية خلق الله سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم
وقوله بينهما شرق قيد بسكون الراء وفتحها وهو تنبيه على الضياء لانه لما قال سودا وان قد يتوهم انهما
مظلمتان فنفى ذلك بقوله بينهما شرق ويعني بكونهما سودا وانه اي من كثافتهما التي بسببها حالتا بين
من تحتها وبين حرارة الشمس وشدة اللهب الله اعلم **الخامسة** صدر هذه السورة نزل بسبب

ونصارى نجران فيما ذكر محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير وكانوا نصارى وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة في ستين راكبا فيهم من اشرافهم اربعة عشر رجلا في الاربعة عشر ثلاثة نفر اليهم يرجع امرهم العاقب امير
القوم وذو رأيهم واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب مجتمعهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة احد
بكر بن وائل اسقفهم وعالمهم فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر صلاة العصر عليهم ثياب الحبرات جبب
وارديه فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما راينا وفدا مثلهم جمالا وجلالة وحانت صلاتهم فقاموا فصلوا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم في عيسى ويزعمون انه ابن الله
الى غير ذلك من اقوال شنيعة مضطربة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم بالبراهين الساطعة وهم لا يبصرون
ونزل فيهم صدر هذه السورة الى نيف وثمانين آية الى ان آل امرهم الى ان دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الابتهال حسب ما هو مذكور في سيرة ابن اسحاق وغيره. قوله تعالى نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ۝ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ
وَلَا فِي السَّمَاءِ ۝ قوله تعالى نزل عليك الكتاب يعني القرآن بالحق اي بالصدق وقيل بالحجة الغالبة والقرآن نزل
نجوما شيئا بعد شيء فلذلك قال نزل والتنزيل مرة بعد مرة والتوراة والانجيل نزلا دفعة واحدة فلذلك قال انزل
والباء من قوله بالحق في موضع الحال من الكتاب والباء متعلقة بمحذوف التقدير اتيا بالحق ولا يتعلق بنزل لانه
قد تعدى الى مفعولين احدهما بحرف جر ولا يتعدى الى ثالث ومصدقا حال مؤكدة غير منتقلة لانه لا يمكن ان يكون
غير مصدق اي غير موافق هذا قول الجمهور وقدر بعضهم الانتقال على معنى انه مصدق لنفسه ومصدق لغيره.
قوله تعالى لما بين يديه يعني من الكتب المنزلة والتوراة معناها الضياء والنور مشتقة من وري الزند
وورى لغتان اذا خرجت ناره واصلها تورية على وزن تفعلة التاء زائدة وتحركت الياء وقبلها فتحة فقلبت
الفا ويجوز ان يكون تفعلة من الكسر الى الفتح فنقل الراء من الكسر الى الفتح كما قالوا في جارية جاراة وفي ناصية ناصاة
كلاهما عن الفراء وقال الخليل اصلها فوعلة فالاصل وورية فقلبت الواو الاولى تاء كما قلبت في تولج والاصل
فى وولج فوعل من ولج وقلبت الياء الفا لحركتها وانفتاح ما قبلها وبناء فوعلة اكثر من تفعلة وقيل التوراة
ماخوذة من التورية وهي التعريض بالشيء والكتمان لغيره فكان اكثر التوراة معاريض وتلويحات من غير
تصريح وايضاح هذا قول المؤرج والجمهور على القول الاول لقوله تعالى ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان
وضياء يعني التوراة والانجيل افعيل من النجل وهو الاصل ويجمع على اناجيل وتوراة على توار فالانجيل اصل
لعلوم وحكم ويقال لعن الله ناجليه يعني والديه اي كانا اصله وقيل هو من نجلت الشيء اذا استخرجته فالانجيل
مستخرج به علوم وحكم ومنه سمي الولد والنسل نجلا لخروجه كما قال

الى معشر لم يورث اللؤم جدهم ... اصاغرهم وكل فحل له نجل

والنجل الماء الذي يخرج من النز واستنجلت الارض وبها نجال اذا خرج منها الماء فسمي الانجيل به لان الله
تعالى اخرج به دارسا من الحق عافيا وقيل هو من النجل في العين بالتحريك وهي سعتها وطعنة نجلاء اي
واسعة قال ربما ضربة بسيف صقيل بين بصرى وطعنة نجلاء فسمي الانجيل بذلك لانه اصل اخرجه لهم
ووسعه عليهم نورا وضياء وقيل التناجل التنازع وسمي انجيلا لتنازع الناس فيه وحكى شمر عن

دعوتهم ثم اتاهوا بابا يا ما
يناظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بعضهم

بعضهم الانجيل كل كتاب مكتوب وافر السطور وقيل نجل عمل وصنع قال وانجل في ذلك الصنيع كما نجل اي
اعمل واصنع وقيل التوراة والانجيل من اللغة السريانية وقيل الانجيل بالسريانية انكليون حكاه الثعلبي
قال الجوهري الانجيل كتاب عيسى عليه السلام يذكر ويؤنث فمن انث اراد الصحيفة ومن ذكر اراد
الكتاب قال غيره وقد يسمى القرآن انجيلا ايضا كما روي في قصة مناجاة موسى عليه السلام انه قال
يا رب في الالواح اقواما اناجيلهم في صدورهم فاجعلهم امتي فقال الله تعالى تلك امة احمد صلى الله عليه وسلم
وانما اراد بالاناجيل القرآن وقرأ الحسن والانجيل بفتح الهمزة والباقون بالكسر مثل الاكليل لغتان ويحتمل
انه سمع انه يكون مما عربته العرب من الاسماء الاعجمية ولا مثال له في كلامها قوله تعالى من قبل يعني
القرآن هدى للناس قال ابن فورك التقدير هدى للناس المتقين دليله في البقرة هدى للمتقين فرد هذا
العام الى ذلك الخاص وهدى في موضع نصب على الحال والفرقان القرآن وقد تقدم قوله تعالى ان
الله لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء هذا خبر عن علمه تعالى بالاشياء على التفصيل ومثله في القرآن
كثير فهو العالم بما كان وما يكون وما لا يكون فكيف يكون الها او ابن الاله وهو تخفى عليه الاشياء. قوله تعالى
هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝ فيه مسئلتان
الاولى اخبر تعالى عن تصويره للبشر في الارحام للامهات واصل الرحم من الرحمة لانه مما يتراحم
به واشتقاق الصورة من صاره الى كذا اذا اماله فالصورة مائلة الى شبه وهيئة وهذه الاية تعظيم لله
تعالى وفي ضمنها الرد على نصارى نجران وان عيسى من المصورين وذلك مما لا ينكره عاقل واشار تعالى الى شرح
التصوير في سورة الحج والمؤمنين وكذلك شرحه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود على ما ياتي
هناك بيانه ان شاء الله وفيها الرد على الطبائعيين ايضا اذ يجعلونها فاعلة مستبدة وقد مضى الرد عليهم
في آية التوحيد وفي مسند بن سنجر واسمه محمد بن سنجر حديث ان الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه
من مني الرجل وشحمه ولحمه من مني المراة وفي هذا ادل دليل على ان الولد يكون من ماء الرجل و
المراة وهو صريح قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان
وفيه ان اليهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم وجئت اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا
نبي او رجل او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني جئت اسالك عن الولد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن
الله واذا علا مني المراة مني الرجل انثا باذن الله الحديث وسياتي بيانه آخر الشورى ان شاء الله تعالى
قوله تعالى كيف يشاء يعني من حسن وقبح وسواد وبياض وطول وقصر وسلامة وعاهة الى غير ذلك
من السعادة والشقاوة وذكر عن ابراهيم بن ادهم ان القراء اجتمعوا اليه ليسمعوا ما عنده من الاحاديث
فقال لهم اني مشغول عنكم باربعة اشياء فلا اتفرغ لرواية الحديث فقيل له وما ذاك الشغل قال احدها
اني اتفكر في يوم الميثاق حيث قال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي فلا ادري من اي
الفريقين كنت في ذلك الوقت والثاني حيث صورت في الرحم فقال الملك الذي هو موكل على الارحام
يا رب شقي هو او سعيد فلا ادري كيف كان الجواب في ذلك الوقت والثالث حين يقبض ملك الموت
روحي فيقول يا رب مع الكفر ام مع الايمان فلا ادري كيف يخرج الجواب والرابع حيث يقول وامتازوا

عيسى صح

اليوم ايها المجرمون فلا ادري اي الفريقين اكون ثم قال لا اله الا هو اي لا خالق ولا مصور الا هو وذلك
دليل على وحدانيته فكيف يكون عيسى الها مصورا وهو مصور العزيز الذي لا يغالب الحكيم ذو الحكمة او المحكم
وهذا اخص بما ذكر من التصوير **قوله تعالى** هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ
أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا
وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ فيه تسع مسائل **الاولى** خرج مسلم عن عائشة قالت تلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين
في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون
آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين
يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم وعن ابي غالب قال كنت امشي مع ابي امامة
وهو على حمار له حتى اذا انتهى الى درج مسجد دمشق فاذا رؤوس منصوبة فقال ما هذه الرؤوس قيل هذه
رؤوس خوارج يجاء بهم من العراق فقال ابو امامة كلاب النار كلاب النار كلاب النار شر قتلى تحت ظل السماء
طوبى لمن قتلهم وقتلوه يقولها ثلاثا ثم بكى فقلت ما يبكيك يا ابا امامة قال رحمة لهم انهم كانوا من اهل الاسلام
فخرجوا منه ثم قرا هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات الى آخر الايات ثم قرا ولا تكونوا كالذين
تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فقلت يا ابا امامة هم هؤلاء قال نعم قلت اشيء تقوله برايك ام شيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني اذا لجريء اني اذا لجريء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا اربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ووضع اصبعيه في اذنيه قال والا فصمتا
قالها ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفرقت بنو اسرائيل على احدى وسبعين فرقة واحدة
في الجنة وسائرهم في النار ولتزيدن عليهم هذه الامة واحدة واحدة في الجنة وسائرهم في النار **الثانية**
اختلف العلماء في المحكمات والمتشابهات على اقوال عديدة فقال جابر بن عبد الله وهو مقتضى قول الشعبي
وسفيان الثوري وغيرهما المحكمات من آي القرآن ما عرف تاويله وفهم معناه وتفسيره والمتشابه ما لم يكن
لاحد الى علمه سبيل مما استاثر الله تعالى بعلمه دون خلقه قال بعضهم وذلك مثل وقت قيام الساعة وخروج
ياجوج وماجوج والدجال وعيسى ونحو الحروف المقطعة في اوائل السور قال الشيخ المؤلف رحمه الله هذا
احسن ما قيل في المتشابه وقد قدمنا في اول سورة البقرة عن الربيع بن خثيم ان الله تعالى انزل هذا القرآن
فاستاثر منه بعلم ما شاء الحديث وقال ابو عثمان المحكم فاتحة الكتاب التي لا تجزئ الصلاة الا بها وقال
محمد بن الفضل سورة الاخلاص لانه ليس فيها الا التوحيد فقط وقد قيل القرآن كله محكم لقوله تعالى كتاب
احكمت آياته وقيل كله متشابه لقوله كتابا متشابها قال الشيخ المؤلف رحمه الله وليس هذا من
معنى الاية في شيء فان قوله كتاب احكمت آياته اي في النظم والرصف وانه حق من عند الله ومعنى كتابا متشابها
اي يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وليس المراد بقوله ايات محكمات واخر متشابهات هذا المعنى
وانما المتشابه في هذه الاية من باب الاحتمال والاشتباه من قوله ان البقر تشابه علينا اي التبس علينا
اي يحتمل انواعا كثيرة من البقر والمراد بالمحكم ما في مقابلة هذا وهو ما لا التباس فيه ولا يحتمل الا وجها

واحدا وقيل ان المتشابه ما يحتمل وجوها ثم اذا ردت الوجوه الى وجه واحد وابطل الباقي صار المتشابه محكما
فالمحكم ابدا اصل ترد اليه الفروع والمتشابه هو الفرع وقال ابن عباس المحكمات هي قوله في سورة
الانعام قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى ثلاث ايات وقوله في بني اسرائيل وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
قال ابن عطية وهذا عندي مثال اعطاه في المحكمات وقال ابن عباس ايضا المحكمات ناسخه ومنسوخه
وحرامه وفرائضه وما يؤمن به ويعمل والمتشابهات المنسوخات ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه
وما يؤمن به ولا يعمل به وقال ابن مسعود وغيره المحكمات الناسخات والمتشابهات المنسوخات وقاله
قتادة والربيع والضحاك وقال محمد بن جعفر بن الزبير المحكمات هي التي فيها حجة الرب وعصمة العباد
ودفع الخصوم والباطل ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه والمتشابهات لهن تصريف وتحريف
وتاويل ابتلى الله فيهن العباد وقاله مجاهد وابن اسحاق قال ابن عطية وهذا احسن الاقوال في هذه
الاية قال النحاس احسن ما قيل في المحكمات والمتشابهات ان المحكمات ما كان قائما بنفسه لا
يحتاج ان يرجع فيه الى غيره نحو ولم يكن له كفوا احد واني لغفار لمن تاب والمتشابهات نحو ان الله يغفر
الذنوب جميعا يرجع فيه الى قوله عز وجل واني لغفار لمن تاب والى قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به قال الشيخ المؤلف رحمه الله ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية وهو الجاري على وضع اللسان
وذلك ان المحكم اسم مفعول من احكم والاحكام الاتقان ولا شك في ان ما كان واضح المعنى لا اشكال فيه
ولا تردد انما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته واتقان تركيبها ومتى اختل احد الامرين جاء التشابه
والاشكال والله اعلم وقال ابن خويز منداد للمتشابه وجوه والذي يتعلق به الحكم ما اختلف فيه
العلماء اي الايتين نسخت الاخرى كقول علي وابن عباس في الحامل المتوفى عنها تعتد اقصى الاجلين
فكان عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم يقولون وضع الحمل ويقولون سورة النساء القصرى
نسخت اربعة اشهر وعشرا وكان علي وابن عباس يقولان لم تنسخ وكاختلافهم في الوصية للوارث هل
نسخت ام لم تنسخ وكتعارض الايتين ايهما اولى ان تقدم اذا لم يعرف النسخ ولم توجد شرائطه كقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم يقتضي الجمع بين الاقارب من ملك اليمين وقوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف يمنع ذلك منه ومنه ايضا تعارض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وتعارض الاقيسة فذلك
المتشابه وليس من المتشابه ان تقرا الاية بقراءتين ويكون الاسم محتملا او مجملا يحتاج الى تفسير لان
الواجب منه قدر ما يتناوله الاسم او جميعه والقراءتان كالايتين يجب العمل بموجبهما جميعا كما قرئ وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بالفتح والكسر على ما ياتي بيانه في المائدة ان شاء الله تعالى **الرابعة**
روى البخاري عن سعيد بن جبير قال قال رجل لابن عباس اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي قال
ما هو قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون
الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وقال أم السماء بناها الى قوله دحاها فذكر
خلق السماء قبل خلق الارض وقال قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين
فذكر في هذا خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله
سميعا بصيرا فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم في النفخة الاولى ينفخ في الصور فصعق

من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم يومئذ عند ذلك ثم في النفخة الآخرة اقبل
بعضهم على بعض يتساءلون فاما قوله ما كنا مشركين فان الله يغفر لاهل الاخلاص ذنوبهم فيقول المشركون
تعالوا نقول ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم فتنطق جوارحهم باعمالهم فعند ذلك لا يكتمون الله
حديثا وعنده ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السماء
فسواهن سبع سماوات في يومين ثم دحى الارض اى بسطها فاخرج منها الماء والمرعى وخلق فيها الجبال
والاشجار والآكام وما بينهما في يومين اخرى فذلك قوله والارض بعد ذلك دحاها فخلقت الارض وما فيها
في اربعة ايام وخلقت السماء في يومين وقوله وكان الله غفورا رحيما يعني نفسه ذلك اى لم يزل ولا يزال كذلك
وان الله لم يرد شيئا الا اصاب به الذي اراد ويحك فلا يختلف عليك القرآن فان كلا من عند الله تعالى
الرابعة قوله تعالى واخر متشابهات لم تصرف اخر لانها عدلت عن الالف واللام لان اصلها ان يكون
صفة بالالف واللام كالكبر والصغر فلما عدلت عن مجرى الالف واللام منعت الصرف ابو عبيدة لم يصرفوها
لان واحدتها لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وانكر ذلك المبرد وقال يجب على هذا ان لا ينصرف غضاب
وعطاش الكسائي لم ينصرف لانها صفة وانكره المبرد ايضا وقال ان لبدا وحطما صفتان وهما منصرفان
سيبويه لا يجوز ان يكون اخر معدولة عن الالف واللام لانها لو كانت معدولة عنهما لكان معرفة الا ترى
ان سحر معرفة في جميع الاوقات والاقاويل لما كانت معدولة وامس في قول من قال ذهب امس معدولا
عن الامس فلو كان اخر ايضا معدولا عن الالف واللام لكان معرفة وقد وصفه الله تعالى بالنكرة
الخامسة قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ الذين رفع بالابتداء والخبر فيتبعون ما تشابه
منه والزيغ الميل ومنه زاغت الشمس وزاغت الابصار ويقال زاغ يزيغ زيغا اذا ترك القصد ومنه قوله
تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وهذه الآية تعم كل طائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة
وان كانت الاشارة بها في ذلك الوقت الى نصارى نجران قال قتادة في تفسير قوله تعالى فاما الذين
في قلوبهم زيغ وان لم يكونوا الحرورية وانواع الخوارج فلا ادري من هم قال الشيخ المؤلف رحمه الله قد
مر هذا التفسير عن ابي امامة مرفوعا وحسبك السادسة قوله تعالى فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله قال شيخنا ابو العباس رحمة الله عليه متبعوا المتشابه لا يخلو ان يتبعوه و
يجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن واضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرامطة الطاعنون في القرآن
او طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما يوهم ظاهره الجسمية
حتى اعتقدوا ان البارئ تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل واصبع
تعالى الله عن ذلك او يتبعوه على جهة ابداء تأويلاتها وايضاح معانيها او كما فعل صبيغ حين اكثر على عمر فيه
السؤال فهذه اربعة اقسام الاول لا شك في كفرهم وان حكم الله فيهم القتل من غير استتابة الثاني الصحيح
القول بتكفيرهم اذ لا فرق بينهم وبين عباد الاصنام والصور ويستتابون كما يستتاب المرتد فان تابوا
والا قتلوا كما يفعل بمن ارتد الثالث اختلف في جواز ذلك بناء على الخلاف في جواز تأويلها وقد عرف
ان مذهب السلف ترك التعرض لتأويلها مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون امروها كما جاءت
وذهب بعضهم الى ابداء تأويلاتها وحملها على ما يصح حمله في اللسان عليها من غير قطع بتعيين مجمل منها الرابع

الحكم فيه الادب البليغ كما فعله عمر بصبيغ وقال ابو بكر الانباري وقد كان الائمة من السلف يعاقبون
من يسأل عن تفسير الحروف المشكلة من القرآن لان السائل ان كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة و
اثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير واعظم التعزير وان لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم
من الذنب اذ اوجد المنافقين والملحدين في ذلك الوقت سبيلا الى ان يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك
والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل فمن ذلك ما حدثنا اسمعيل بن اسحق
القاضي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان ابن يسار ان صبيغ
ابن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن اشياء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فبعث اليه فاحضره وقد اعد له عراجين النخل فلما حضر قال له عمر من انت قال انا عبد الله بن صبيغ
فقال عمر رضي الله عنه وانا عبد الله عمر ثم قام اليه فضرب رأسه بعرجون فشجه ثم تابع ضربه حتى سال
دمه على وجهه فقال حسبك يا امير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت اجد في راسي وقد اختلفت الروايات
في ادبه وسياتي من ذكرها في الذاريات ثم ان الله تعالى الهمه التوبة وقذفها في قلبه فتاب وحسنت
توبته ومعنى ابتغاء الفتنة طلب الشبهات واللبس على المؤمنين حتى يفسدوا ذات بينهم ويردوا الناس
الى زيغهم وقال ابو اسحق الزجاج معنى ابتغائهم تأويله انهم طلبوا تأويل بعثهم واحيائهم فاعلم الله
عز وجل ان تأويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله قال والدليل على ذلك قوله هل ينظرون الا تأويله
يوم يأتي تأويله اى يوم يرون ما يوعدون من البعث والنشور والعذاب يقول الذين نسوه اى تركوه
قد جاءت رسل ربنا بالحق اى قد راينا تأويل ما انبأتنا به الرسل قال فالوقف على قوله وما يعلم تأويله
الا الله اى لا يعلم احد متى البعث الا الله السابعة قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله يقال ان
جماعة من اليهود منهم حيي بن اخطب دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا بلغنا انه نزل عليك
الم فان كنت صادقا في مقالتك فان ملك امتك يكون احدى وسبعين سنة لان الالف في حساب الجمل واحد
واللام ثلثون والميم اربعون فنزل وما يعلم تأويله الا الله والتأويل يكون بمعنى التفسير كقولك تأويل هذه
الكلمة على كذا ويكون بمعنى ما يؤول الامر اليه واشتقاقه من آل الامر الى كذا يؤول اليه اى صار واولته
تأويلا اى صيرته وقد حده الفقهاء فقالوا هو ابداء احتمال في اللفظ معضود بدليل خارج عنه
فالتفسير بيان اللفظ كقوله لا ريب فيه اى لا شك فيه واصله من الفسر وهو البيان يقال فسرت
الشيء مخففا افسره بالكسر فسرا والتأويل بيان المعنى كقوله لا شك فيه عند المؤمنين او لانه حق في نفسه
فلا يقبل ذاته الشك وانما الشك وصف الشاك وكقول ابن عباس في الجد ابا لانه تأول قوله تعالى
يا بني آدم الثامنة قوله تعالى والراسخون في العلم اختلف العلماء في الراسخون هل هو ابتداء
كلام مقطوع مما قبله او معطوف على ما قبله فتكون الواو للجمع فالذي عليه الاكثر انه مقطوع مما قبله وان
الكلام تم عند قوله الا الله هذا قول ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز
وغيرهم وهو مذهب الكسائي والاخفش والفراء وابي عبيد قال ابو نهيك الاسدي انكم تصلون هذه الآية
وانها مقطوعة وما انتهى علم الراسخين الا الى قولهم آمنا به كل من عند ربنا وقال مثل هذا عمر بن عبد العزيز و
حكى الطبري نحوه عن يونس عن اشهب عن مالك بن انس ويقولون على هذا خبر الراسخون قال الخطابي

وقد جعل الله تعالى آيات كتابه الذى امرنا بالايمان به والتصديق بما فيه على قسمين محكماً ومتشابهاً فقال عز من قايل
هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله كل من عند ربنا فاعلم
ان المتشابه من الكتاب قد استاثر الله بعلمه فلا يعلم تاويله احد غيره ثم اثنى الله عز وجل على الراسخين فى العلم
بانهم يقولون آمنا به ولولا صحة الايمان منهم لم يستحقوا الثناء عليه ومذهب اكثر العلماء ان الوقف التام فى هذه
الاية انما هو عند قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وان ما بعده استيناف كلام آخر وهو قوله والراسخون فى
العلم يقولون آمنا به وروي ذلك عن ابن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس وعايشه وانما روي عن مجاهد
انه نسق الراسخين على ما قبله وزعم انهم يعلمونه واحتج له بعض اهل اللغة فقال معناه والراسخون فى العلم
يعلمونه قايلين امنا به وزعم ان موضع يقولون نصب على الحال وعامة اهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه لان
العرب لا تضمر الفعل والمفعول معاً ولا تذكر حالاً الا مع ظهور الفعل فاذا لم يظهر فعل فلا يكون حالاً ولو جاز ذلك
لجاز ان يقال عبد الله راكبا يعنى اقبل عبد الله راكبا وانما يجوز ذلك مع ذكر الفعل كقوله عبد الله يتكلم يصلح بين
الناس فكان يصلح حالاً له كقول الشاعر انشدنيه ابو عمر قال انشدنا ابو العباس ثعلب

ارسلت فيها رجلاً لكالكا ٥ يقصر يمشى ويطول باركا ٥

اى يقصر ماشيا فكان قول عامة العلماء مع مساعدة مذاهب النحويين له اولى من قول مجاهد وحده وايضا
فانه لا يجوز ان ينفى الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه فيكون له فى ذلك شريك الا ترى قوله عز وجل
قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله كل شىء هالك الا وجهه
فكان هذا كله مما استاثر الله سبحانه به لا يشركه فيه غيره وكذلك قوله تبارك وتعالى وما يعلم تاويله الا
الله ولو كانت الواو فى قوله والراسخون معا للنسق لم يكن لقوله كل من عند ربنا فايدة والله اعلم قال
الشيخ المولف رحمه الله ما حكاه الخطابي من انه لم يقل بقول مجاهد غيره فقد روى عن ابن عباس ان
الراسخين معطوف على اسم الله عز وجل وانهم داخلون فى علم المتشابه وانهم مع علمهم به يقولون آمنا به وقاله
الربيع ومحمد بن جعفر بن الزبير والقاسم بن محمد وغيرهم ويقولون على هذا التاويل نصب على الحال من الراسخين
كما قال ٥ الريح تبكى شجوه والبرق يلمع فى الغمامه ٥ وهذا البيت يحتمل المعنيين فيجوز ان يكون البرق مبتداء
والخبر يلمع على التاويل الاول فيكون مقطوعا مما قبله ويجوز ان يكون معطوفا على الريح ويلمع فى موضع الحال على التاويل
الثاني اي لامعا واحتج قايلوا هذه المقالة ايضا بان الله سبحانه مدحهم بالرسوخ فى العلم فكيف يمدحهم وهم جهال وقد
قال ابن عباس انا ممن يعلم تاويله وقرا مجاهد هذه الاية وقال انا ممن يعلم تاويله حكاه عنه امام الحرمين ابو
المعالى قال الشيخ المولف رحمه الله وقد رد بعض العلماء هذا القول الى القول الاول فقال وتقدير الكلام
عند الله ان معناه وما يعلم تاويله الا الله يعنى تاويل المتشابهات والراسخون فى العلم يعلمون بعضه قايلون امنا
به كل من عند ربنا بما نصب من الدلايل فى المحكم ومكن من رده اليه فاذا علموا تاويل بعضه ولم يعلموا البعض
قالوا امنا بالجميع كل من عند ربنا وما لم يحط به علمنا من الخفايا مما فى شرعه الصالح فعلمه عند ربنا فان قال
قايل قد اشكل على الراسخين بعض تفسيره حتى قال ابن عباس لا ادري ما الاواه ولا ما غسلين قيل له هذا
لا يلزم لان ابن عباس قد علم بعد ذلك ففسر ما وقف عليه وجواب اقطع من هذا وهو انه سبحانه لم يقل
وكل راسخ فيجب هذا فاذا لم يعلم احدهم علمه الاخر ورجح ابن فورك ان الراسخين يعلمون التاويل واطنب فى ذلك

وفى قوله عليه السلام لابن عباس اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل ما يبين لك ذلك اي علمه معانى كتابك
والوقف على هذا يكون عند قوله والراسخون فى العلم قال شيخنا ابو العباس احمد بن عمر وهو الصحيح
فان تسميتهم راسخين يقتضى بانهم يعلمون اكثر من المحكم الذي يستوي فى علمه من يفهم كلام العرب وفى
اى شىء هو رسوخهم اذا لم يعلموا الا ما يعلم الجميع لكن المتشابه يتنوع فمنه ما لا يعلم البته كامر الروح
والساعة مما استاثر الله بغيبه وهذا لا يتعاطى علمه لا ابن عباس ولا غيره فمن قال من العلماء
الحذاق بان الراسخين لا يعلمون علم المتشابه فانما ارادوا هذا النوع واما ما يمكن حمله على وجوه فى اللغة و
مناح فى كلام العرب فيتاول ويعلم تاويله المستقيم ويزال ما فيه مما عسى ان يتعلق من تاويل غير مستقيم
كقوله فى عيسى وروح منه الى غير ذلك فلا يسمى احد راسخا الا بان يعلم من هذا النوع كثيرا بحسب ما
قدر له واما من يقول ان المتشابه هو المنسوخ ويستقيم على قوله ادخال الراسخين فى علم التاويل لكن تخصيصه
المتشابهات بهذا النوع غير صحيح والرسوخ الثبوت فى الشىء وكل ثابت راسخ واصله فى الاجرام ان
يرسخ الجبل والشجر فى الارض وقال الشاعر ٥ لقد رسخت فى الصدر منى مودة ٥ لليلى ابت اياتها ان تغيرا ٥
ورسخ الايمان فى قلب فلان يرسخ رسوخا وحكى بعضهم رسخ الغدير ونضب ماؤه حكاه ابن فارس
فهو من الاضداد ورسخ ورضخ ورصن ورسب كله ثبت وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الراسخين
فى العلم فقال هو من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه فان قيل كيف كان فى القران متشابه و
والله يقول انا انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فكيف لم يجعل كله واضحا قيل له الحكمة فى ذلك
والله اعلم ان يظهر فضل العلماء لانه لو كان كله واضحا لم يظهر فضل بعضهم على بعض وهكذا يفعل من
يصنف تصنيفا يجعل بعضه واضحا وبعضه مشكلا ويترك للجثوة موضعا لان ما هان وجوده قل
بهاؤه والله اعلم التاسعة قوله تعالى كل من عند ربنا فيه ضمير عايد على كتاب الله تعالى محكمه ومتشابهه
والتقدير كل من عند ربنا وحذف الضمير لدلالة كل عليه اذ هى لفظة تقتضى الاضافة ثم قال وما يذكر الا
اولوا الالباب اى ما يقول هذا ويؤمن ويقف حيث وقف ويدع اتباع المتشابه الا ذو لب وهو العقل
ولب كل شىء خالصه فلذلك قيل للعقل لب واولوا جمع ذو قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ ربنا انك جامع الناس
ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ٥ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا
فى الكلام حذف تقديره يقولون وهذا حكاية عن الراسخين ويجوز ان يكون المعنى قل يا محمد ويقال ازاغة القلب
فساده وميل عن الدين جحودا فكانوا يخافون وقد هدوا ان ينقلبهم الله الى الفساد فالجواب ان
يكون سالوا اذ هداهم الله ان لا يبتليهم بما يثقل عليهم من الاعمال فيعجزوا عنه نحو ولو انا كتبنا عليهم
ان اقتلوا انفسكم قال ابن كيسان سالوا ان لا يزيغوا فيزيغ الله قلوبهم نحو فلما زاغوا ازاغ الله
قلوبهم بانهم اى ثبتنا على هدايتك اذ هديتنا ولا نزيغ فنستحق ان تزيغ قلوبنا وقيل هو منقطع مما قبله
وذلك انه تعالى لما ذكر اهل الزيغ عقب ذلك بان علم عباده الدعاء اليه فى ان لا يكونوا من الطايفة الذميمة
التى ذكرت وهى اهل الزيغ وفى الموطا عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال قدمت المدينة فى خلافة
ابي بكر الصديق فصليت وراه المغرب فقرا فى الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة من قصار

المنفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته يقراء بام القران وهذه
الاية ربنا لا تزغ قلوبنا الاية قال العلماء قرائته بهذه الاية ضرب من القنوت لما كان فيه من امر
اهل الردة والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من اهل العلم وفي كل صلاة ايضا اذا دهم المسلمون
امر عظيم يفزعهم ويخافون منه على انفسهم وروى الترمذي من حديث شهر بن حوشب قال قلت
لام سلمة يا ام المومنين ما كان اكثر دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عندك قالت كان
اكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله ما اكثر دعائك يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك قال يا ام سلمة انه ليس آدمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شاء اقام
ومن شاء ازاغ فتلى معاذ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا قال حديث حسن وهذه الاية حجة على
المعتزلة وغيرها في قولهم ان الله لا يضل العباد ولو لم تكن الازاغة من قبله لما جاز ان يدعى في
دفع ما لا يجوز عليه فعله وقراء ابو واقد والجراح لا تزغ قلوبنا باسناد الفعل الى القلوب وهذه رغبة
الى الله تعالى ومعنى الاية على القرآتين اى لا يكون منك خلق الزيغ فيها فتزيغ الثانية قوله تعالى
وهب لنا من لدنك رحمة اى من عندك ومن قبلك تفضلا لا عن سبب منا ولا عمل وفي هذا الاستسلام
تطارح وفي لدن اربع لغات لدن بفتح اللام وضم الدال وجزم النون وهي افصحها وبفتح اللام وضم الدال
وحذف النون وبضم اللام وجزم الدال وفتح النون وبفتح اللام وسكون الدال وفتح النون ولعل
جهال المتصوفة وزنادقة الباطنية يتشبثون بهذه الاية وامثالها فيقولون العلم ما وهبه الله ابتداء
من غير كسب والنظر في الكتب والاوراق حجاب وهذا مردود على ما ياتي بيانه في غير هذا الموضع ومعنى
الاية هب لنا نعيما صادرا عن الرحمة لان الرحمة راجعة الى صفة الذات فلا تتصور فيها الهبة يقال
وهب يهب والاصل يوهب بكسر الهاء ومن قال الاصل يوهب بفتح الهاء فقد اخطا لانه لو كان كما قال
لم تحذف الواو كما لم تحذف في يوجل وانما حذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتح بعد حذفها لان فيه
حرفا من حروف الحلق قوله تعالى ربنا انك جامع الناس اى باعثهم ومحييهم بعد تفرقهم وفي هذا اقرار
بالبعث ليوم القيمة قال الزجاج هذا هو التاويل الذي علمه الراسخون واقروا به وخالف الذين
اتبعوا ما تشابه عليهم من امر البعث حين انكروه والريب الشك وقد تقدمت محامله في البقرة والميعاد
مفعال من الوعد قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا
وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ۝ كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ
بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ معناه بين اي لن تدفع عنهم اموالهم ولا اولادهم من عذاب الله
شيئا وقراء السلمي لن يغني بالياء لتقدم الفعل ودخول الحائل بين الاسم والفعل وقراء الحسن تغني بالتاء
وسكون الياء الاخيرة للتخفيف كقول الشاعر ۝ كفى باليأس من اسماء كاف ۝ وليس لسقمها اذ طال شافي ۝
وكان حقه ان يقول كافيا فارسل الياء وانشد الفراء في مثله ۝
كان ايديهن بالقاع القرق ۝ ايدي جوار يتعاطين الورق ۝
القرق والقرقة لغتان في القاع ومن في من الله بمعنى عند قاله ابو عبيدة واولئك هم وقود النار
الوقود اسم للحطب وقد تقدم في البقرة وقراء الحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف وقود بضم الواو

على حذف مضاف تقديره حطب وقود النار ويجوز في العربية اذا ضم الواو ان تقول اقود مثل اقتت
والوقود بضم الواو مصدر وقدت النار تقد اذا اشتعلت وخرج ابن المبارك من حديث العباس
ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى
تخاض البحار بالخيل في سبيل الله تعالى ثم ياتي اقوام يقرؤون القران فاذا قرؤه قالوا من اقرأ منا
من اعلم منا ثم التفت الى اصحابه فقال هل ترون في اولئكم خير قالوا لا قال اولئك منكم واولئك من
هذه الامة واولئك هم وقود النار قوله تعالى كداب آل فرعون الاية الداب العادة والشان
ودأب الرجل في عمله يداب دأبا ودؤبا اذا جد واجتهد وادأبته انا واداب بعيره اذا جهده في السير
والدائبان الليل والنهار قال ابو حاتم وسمعت يعقوب يذكر كدأب بفتح الهمزة وقال لي وانا غليم على
اى شيء يجوز كدأب فقلت له اظنه من دئب يدأب دأبا فقبل ذلك مني وتعجب من جودة تقديري
على صغري ولا ادري ايقال ام لا قال النحاس وهذا القول خطاء لا يقال البتة دئب وانما
يقال دأب يداب دؤبا وهكذا حكى النحويون منهم الفراء حكاه في كتاب المصادر كما قال امرء القيس
كدأبك من ام الحويرث قبلها ۝ وجارتها ام الرباب بمأسل ۝
فاما الدأب فانه يجوز كما يقال شعر وشعر ونهر ونهر لان فيه حرفا من حروف الحلق واختلفوا
في الكاف فقيل هي في موضع رفع تقديره دأبهم كداب آل فرعون اى صنيع الكفار معك كصنيع
آل فرعون مع موسى وزعم الفراء ان المعنى كفرت العرب ككفر آل فرعون قال النحاس لا يجوز
ان يكون الكاف متعلقة بكفروا لان كفروا داخلة في الصلة وقيل هي متعلقة باخذهم الله اى اخذهم
اخذا كما اخذ آل فرعون وقيل هي متعلقة بلن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم اى لم تغن عنهم غناء
كما لم تغن الاموال والاولاد عن آل فرعون وهذا جواب لمن تخلف عن الجهاد وقال شغلتنا اموالنا
واهلونا ويصح ان يعمل فيه فعل مقدر من لفظ الوقود ويكون التشبيه في نفس الاحتراق ويؤيد
هذا المعنى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والقول الاول
ارجح واختاره غير واحد من العلماء قال ابن عرفة كداب آل فرعون اي كعادة آل فرعون يقول
اعتاد هولاء الكفرة الالحاد والاعنات للنبي صلى الله عليه وسلم كما اعتاد آل فرعون من اعنات الانبياء
وقال معناه الازهري فاما قوله في سورة الانفال فالمعنى كداب آل فرعون فالمعنى جوزي هولاء بالقتل
والاسار كما جوزي آل فرعون بالغرق والهلاك قوله تعالى بآياتنا يحتمل ان يريد الايات المتلوة
ويحتمل ان يريد الايات المنصوبة للدلالة على الوحدانية فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب
قوله تعالى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ قَدْ كَانَ
لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ
الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ يعني
اليهود قال محمد بن اسحاق لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ببدر وقدم المدينة
جمع اليهود فقال يا معشر اليهود احذروا من الله مثل ما نزل بقريش يوم بدر قبل ان ينزل
بكم ما نزل بهم فقد عرفتم اني نبي مرسل تجدون ذلك في كتابكم وعهد الله اليكم فقالوا يا محمد لا يغرنك

انك قتلت قوما اغمارا لا علم لهم بالحرب فاصبت فيهم فرصة والله لو قتلتنا لعرفت انا نحن الناس
فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالتاء يعني اليهود اي تهزمون وتحشرون الى جهنم في
الآخرة هذه رواية عكرمة وسعيد بن جبير عن ابن عباس وفي رواية ابي صالح عنه ان اليهود لما فرحوا
بما اصاب المسلمين يوم احد نزلت فالمعنى على هذا سيغلبون بالياء يعني قريشا ويحشرون بالياء فيهما وهي قراءة
نافع قوله تعالى وبئس المهاد يعني جهنم هذا ظاهر الآية وقال مجاهد المعنى بئس ما مهدوا لانفسهم
فكان المعنى بئس فعلهم الذي اداهم الى جهنم قوله تعالى قد كان لكم آية اي علامة وقال كان ولم كانت
بالتانيث لان آية تانيثها غير حقيقي وقيل ردها الى البيان اي قد كان لكم بيان فذهب الى المعنى وترك
اللفظ كقول امرء القيس ٭ برهرهة رودة رخصة ٭ كخرعوبة البانة المنفطر ٭
ولم يقل المنفطرة لانه ذهب الى القضيب وقال الفراء ذكره لانه فرق بينهما بالصفة فلما حالت الصفة
بين الاسم والفعل ذكر وقد مضى هذا المعنى في البقرة في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية في فئتين التقتا يعني المسلمين والمشركين يوم بدر فئة قراء الجمهور فئة بالرفع بمعنى احداهما
فئة وقرا الحسن ومجاهد فئة بالخفض واخرى كافرة على البدل وقراء ابن ابي عبلة بالنصب فيهما قال
احمد بن يحيى ويجوز النصب على الحال اي التقتا مختلفتين مؤمنة وكافرة قال الزجاج النصب بمعنى اعني
وسميت الجماعة من الناس فئة لانها يفاء اليها اي يرجع في وقت الشدة وقال الزجاج الفئة الفرقة
ماخوذ من فاوت راسه بالسيف ويقال فايته اذا قطعته ولا خلاف ان الاشارة بهاتين الفئتين هي الى
يوم بدر واختلف من المخاطب بها فقيل يحتمل ان يخاطب بها المؤمنون ويحتمل ان يخاطب بها جميع الكفار
ويحتمل ان يخاطب بها يهود المدينة وبكل احتمال منها قد قال قوم وفايدة الخطاب للمؤمنين تثبيت النفوس
وتشجيعها حتى يقدموا على مثليهم وامثالهم كما قد وقع قوله تعالى يرونهم قال ابو علي الرؤية في هذه الآية
رؤية عين ولذلك تعدت الى مفعول واحد قال مكي والمهدوي يدل عليه رأي العين وقراء نافع ترونهم
بالتاء والباقون بالياء مثليهم نصب على الحال من الهاء والميم في ترونهم والجمهور من الناس على ان الفاعل
بيرون هم المؤمنون والضمير المتصل للكفار وانكر ابو عمرو هذا القول ان يقراء ترونهم بالتاء قال
ولو كان كذلك لكان مثليكم قال النحاس وذا لا يلزم ولكن لا يجوز ان يكون مثلي اصحابكم قال مكي ترونهم بالتاء
جرى على الخطاب في لكم فيحسن ان يكون الخطاب للمسلمين والهاء والميم للمشركين وقد كان يلزم من قراء بالتاء
ان يقراء مثليكم بالكاف وذلك لا يجوز لمخالفة الخط ولكن جرى الكلام على الخروج من الخطاب الى الغيبة كقوله
حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم وقوله وما اوتيتم من زكاة تريدون نخاطب ثم قال فاولئك هم المضعفون
فرجع الى الغيبة فالهاء والميم في مثليهم يحتمل ان يكون للمشركين اي ترون ايها المسلمون المشركين مثلي
ما هم عليه من العدد وهو بعيد في المعنى لان الله تعالى لم يكثر المشركين في اعين المؤمنين بل اعلمنا انه
قللهم في اعين المؤمنين فيكون المعنى ترون ايها المسلمون المشركين مثليكم في العدد وقد كانوا ثلاثة
امثالهم فقلل الله المشركين في اعين المسلمين فاراهم اياهم مثلي عدتهم لتقوى انفسهم ويقع التجاسر
وقد كانوا اعلموا ان المائة منهم تغلب المائتين من الكفار وقلل المسلمين في اعين المشركين ليجترؤا عليهم
فينفذ حكم الله فيهم ويحتمل ان يكون الضمير في مثليهم للمسلمين اي ترون ايها المسلمون المسلمين مثلي

ما انتم عليه من العدد اي ترون انفسكم مثلي عددكم فعل الله ذلك بهم لتقوى انفسهم على لقاء المشركين والتاويل
الاول اولى يدل عليه قوله تعالى اذ يريكهم الله في منامك قليلا وقوله واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم
قليلا وروي عن ابن مسعود انه قال قلت لرجل الى جنبي اتراهم سبعين قال اظنهم مائة فلما اخذنا الاسارى
اخبرونا انهم كانوا الفا وحكى الطبري عن قوم انهم قالوا بل كثر الله عدد المؤمنين في عيون الكافرين
حتى كانوا عندهم ضعفيهم وضعف الطبري هذا القول قال ابن عطية وكذلك هو مردود من جهات بل
قلل الله المشركين في اعين المؤمنين كما تقدم وعلى هذا التاويل كان يكون ترون للكافرين اي ترون
ايها الكافرون المؤمنين مثليهم ويحتمل مثليكم على ما تقدم وزعم الفراء ان معنى ترونهم مثليهم ثلاثة امثالهم
وهو بعيد غير معروف في اللغة قال الزجاج وهذا باب الغلط فيه غلط في جميع المقاييس لانا انما
نعقل مثل الشيء مساويا له ونعقل مثليه ما يساويه مرتين قال ابن كيسان وقد بين الفراء قوله بان
قال كما تقول ٭ وعندك عبد احتاج الى مثله ٭ فانت محتاج اليه والى مثله ٭
وتقول احتاج الى مثليه فانت محتاج الى ثلاثة امثاله والمعنى على خلاف ما قال واللغة والذي
اوقع الفراء في هذا ان المشركين كانوا ثلاثة امثال المؤمنين يوم بدر فتوهم انه لا يجوز ان يكونوا
يرونهم الا على عدتهم وهذا بعيد وليس المعنى عليه وانما اراهم الله على غير عدتهم لجهتين احداهما انه رأى
الصلاح في ذلك لان المؤمنين تقوى قلوبهم بذلك والاخرى انه آية للنبي صلى الله عليه وسلم وسياتي
ذكر وقعة بدر ان شاء الله تعالى فاما قراءة الياء فقال ابن كيسان الهاء والميم في يرونهم عائدة على
واخرى كافرة والهاء والميم في مثليهم عائدة على فئة تقاتل في سبيل الله وهذا من الاضمار الذي يدل
عليه سياق الكلام وهو قوله يؤيد بنصره من يشاء فدل ذلك على ان الكافرين كانوا مثلي المسلمين
في رأي العين وثلاثة امثالهم في العدد قال والرؤية هنا لليهود وقال مكي الرؤية للفئة المقاتلة في
سبيل الله والمرئية الفئة الكافرة اي ترى الفئة المقاتلة في سبيل الله الفئة الكافرة مثلي الفئة المؤمنة
وقد كانت الفئة الكافرة ثلاثة امثال المؤمنة فقللهم الله في اعينهم على ما تقدم والخطاب في لكم
لليهود وقراء ابن عباس وطلحة يرونهم بضم الياء والسلمي بالتاء مضمومة ما لم يسم فاعله والله يؤيد بنصره
من يشاء ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار تقدم معناه. قوله تعالى زين للناس حب الشهوات
مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ
وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ٭ فيه احدى عشرة
مسئلة الاولى قوله تعالى زين للناس زين من التزيين واختلف الناس من المزين فقالت
فرقة الله زين ذلك وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكره البخاري وفي التنزيل انا جعلنا
ما على الارض زينة لها ولما قال عمر الآن يا رب حين زينتها لنا نزلت قل اؤنبئكم بخير من ذلكم وقالت فرقة المزين هو
الشيطان وهو ظاهر قول الحسن فانه قال من زينها ما احد اشد لها ذما من خالقها فتزيين الله تعالى انما هو
بالايجاد والتهيئة للانتفاع وانشاء الجبلة على الميل الى هذه الاشياء وتزيين الشيطان هو بالوسوسة والخديعة
وتحسين اخذها من غير وجوهها والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس وفي ضمن ذلك توبيخ لمعاصري
محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم وقراء الجمهور زين على بناء الفعل للمفعول ورفع حب وقراء الضحاك

ومجاهد زين على بناء الفعل للفاعل ونصب حب وحركة الهاء من الشهوات فرقا بين الاسم والنعت والشهوات جمع
شهوة وهي معروفة والشهوان للشيء وشيء شهي اي مشتهى واتباع الشهوات مرج وطاعتها مهلكة وفي صحيح مسلم
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا التمثيل ان الجنة لا تنال
الا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها وان النار لا ينجي منها الا بترك الشهوات وفطام النفس عنها وقد روي عن علي رضي الله
عنه قال طريق الجنة حزن بربوة وطريق النار سهل بسهوة وهو معنى قوله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
اي طريق الجنة صعب المسلك فيه اعلى ما يكون من الروابي وطريق النار سهل لا غلظ فيه ولا وعورة وهو معنى قوله سهل
بسهوة وهو بالسين المهملة **الثانية** قوله تعالى من النساء بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس اليهن لانهن حبايل
الشيطان وفتنة الرجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء اخرجه
البخاري ومسلم وفتنة النساء اشد من جميع الاشياء كلها ويقال في النساء فتنتان وفي الاولاد فتنة واحدة فاما
اللتان في النساء فاحديهما ان تؤدي الى قطع الرحم لان المراة تامر زوجها بقطعه عن الامهات والاخوات والثانية يبتلي
بجمع المال لاجلهن من الحلال والحرام واما البنون فان الفتنة فيهم واحدة وهو ما ابتلي بجمع المال لاجلهم وروي عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتاب حذرهم صلى الله عليه
وسلم لان في اسكانهن الغرف تطلعا الى الرجال وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر لانهن قد يشرفن على الرجال
فتحدث الفتنة والبلاء ولانهن خلقن من الرجل فهمتها في الرجال والرجل فيه خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا له
فغير مامون كل واحد منهما على صاحبه وفي تعلمهن الكتاب سوء المخبر من الفتنة واشد وفي كتاب الشهاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم اعروا النساء يلزمن الحجال فعلى الانسان اذا لم يصبر في هذه الازمان ان يبحث على ذات الدين ليسلم
له الدين قال صلى الله عليه وسلم عليك بذات الدين تربت يداك اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي سنن
ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان
يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء خرماء ذات
دين افضل **الثالثة** قوله تعالى والبنين عطف على ما قبله وواحد البنين ابن قال الله تعالى مخبرا عن نوح
ان ابني من اهلي وتقول في التصغير بني كما قال لقمان وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشعث بن قيس
هل لك من ابنة حمزة من ولد قال نعم لي منها غلام ولوددت ان لي بجفنة من طعام اطعمها من بقي من بني جبلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن قلت ذلك انهم لثمرة القلوب وقرة الاعين وانهم مع ذلك لمجبنة مبخلة محزنة
الرابعة قوله تعالى والقناطير القناطير جمع قنطار كما قال تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وهو العقدة الكبيرة
من المال وقيل هو اسم للمعيار الذي يوزن به كما هو الرطل والربع ويقال لما بلغ ذلك الوزن هذا قنطار اي يعدل
القنطار والعرب تقول قنطر الرجل اذا بلغ ماله يوزن بالقنطار وقال الزجاج القنطار ماخوذ من عقد الشيء
واحكامه تقول العرب قنطرت الشيء اذا احكمته ومنه سميت القنطرة لاحكامها قال طرفة

كقنطرة الرومي اقسم ربها ۝ لتكتنفن حتى تشاد بقرمد

والقنطرة المعقودة فكان القنطار عقد مال واختلف العلماء في تحرير حده كم هو على اقوال عديدة فروى ابي
ابن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القنطار الف اوقية ومائتا اوقية قال بذلك معاذ بن جبل وعبد الله
ابن عمر وابو هريرة وجماعة من العلماء قال ابن عطية وهو اصح الاقوال لكن القنطار يختلف باختلاف البلاد

قال م

على مزاج م

في قدر الاوقية وقيل اثنا عشر الف اوقية اسنده البستي في مسنده الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال القنطار اثنا عشر الف اوقية خير مما بين السماء والارض وقال بهذا القول ابو هريرة ايضا وفي
مسند ابي محمد الدارمي عن ابي سعيد الخدري قال من قرأ في ليلة عشر آيات كتب من الذاكرين ومن قرأ
بمائة آية كتب من القانتين ومن قرأ بخمسمائة آية الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر قيل وما القنطار قال
ملء مسك ثور ذهبا موقوف وقال به ابو نضرة العبدي وذكر ابن سيدة انه هكذا بالسريانية وقال النقاش
عن ابن الكلبي انه هكذا بلغة الروم وقال ابن عباس والضحاك والحسن الف ومائتا مثقال من الفضة ورفعه
الحسن وعن ابن عباس اثنا عشر الف درهم من الفضة ومن الذهب الف دينار دية الرجل المسلم وروي عن
الحسن والضحاك وقال سعيد بن المسيب ثمانون الفا قتادة مائة رطل من الذهب او ثمانون الف درهم من الفضة
وقال ابو حمزة الثمالي القنطار بافريقية والاندلس ثمانية آلاف مثقال من ذهب او فضة السدي اربعة آلاف
مثقال مجاهد سبعون الف مثقال وروي عن ابن عمر وحكى مكي قولا ان القنطار اربعون اوقية من ذهب او
فضة وقال ابن سيدة في المحكم وقال القنطار بلغة بربر الف مثقال وقال الربيع ابن انس القنطار المال الكثير
بعضه على بعض وهذا هو المعروف عند العرب ومنه قوله وآتيتم احداهن قنطارا اي مالا كثيرا ومنه الحديث
ان صفوان ابن امية قنطر في الجاهلية وقنطر ابوه اي صار له قنطار من المال وعن الحكم القنطار ما بين
السماء والارض واختلفوا في معنى المقنطرة فقال الطبري وغيره معناه المضعفة وكان القناطير ثلاثة والمقنطرة
تسعة وروي عن الفراء انه قال القناطير جمع القنطار والمقنطرة جمع الجمع فيكون تسع قناطير السدي المقنطرة
المضروبة حتى صارت دنانير او دراهم مكي المقنطرة المكملة وحكاه الهروي كما يقال بدر مبدرة والف مؤلفة
وقال بعضهم ولهذا سمي البناء القنطرة لتكاثف البناء بعضه على بعض ابن كيسان والفراء لا يكون المقنطرة
اقل من سبعة قناطير وقيل المقنطرة اشارة الى حضور المال وكونه عتيدا وفي صحيح البستي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين
ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين **الخامسة** قوله تعالى من الذهب والفضة الذهب مؤنثة يقال
هي الذهب الحسنة وجمعها ذهاب وذهوب ويجوز ان يكون جمع ذهبة ويجمع على الاذهاب وذهب فلان
مذهبا حسنا والذهب مكيال لاهل اليمن ورجل ذهب اذا راى معدن الذهب فدهش والفضة مأخوذة من
انفض الشيء تفرق ومنه فضضت القوم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا وهذا الاشتقاق يشعر بزوالهما وعدم
ثبوتهما كما هو مشاهد في الوجود ومن احسن ما قيل في هذا قول بعضهم

النار آخر دينار نطقت به ۝ والهم آخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ان كان ذا ورع ۝ معذب القلب بين الهم والنار

السادسة قوله تعالى والخيل الخيل مؤنثة قال ابن كيسان حدثت عن ابي عبيدة انه قال واحد الخيل
خايل مثل طائر وطير وطاعن وطعن وسمي الفرس بذلك لانه يختال في مشيته وقال غيره هو جمع لا واحد
من لفظه واحده فرس كالرهط والقوم والنساء والابل ونحوها وفي الخبر من حديث علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل خلق الفرس من الريح ولذلك جعلها تطير بلا جناح وهب بن منبه خلقها من ريح الجنوب
قال وهب فليس من تسبيحة ولا تكبيرة ولا تهليلة يكبرها صاحبها الا وهو يسمعها فيجيبها بمثلها وسياتي لذكر

قال م

ابن م

معروفة وجمعها فضض فالذهب ماخوذة من الذهاب والفضة م

اسم م

الخيل ووصفها في الانفال مافيه كفاية ان شاء الله تعالى وفي الخبر ان الله عرض على آدم جميع الدواب فقيل له اختر
منها واحدًا فاختار الفرس فقيل له اخترت عزك فصار اسمه الخيل من هذا الوجه وسمي خيلا لانها موسومة بالعز
لمن ركبه اعتز بخلة الله تعالى واختال به على اعداء الله وسمي فرسا لانه يفترس مسافات الجو افتراس الاسد وثبانا
ويقطعها كالالتهام بيديه على شيء خبطا وتناولا وسمي عربيا لانه جيء به من بعد آدم لاسمعيل جزاء عن رفع قواعد البيت
واسماعيل عربي فصارت له نحلة من الله فسمي عربيا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل شيطان
دارا فيها فرس عتيق وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وقال صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم
الاقرح الارثم ثم طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية اخرجه الترمذي عن ابي قتادة وفي مسند الدارمي
عنه ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري فرسا قال اشتر ادهم ارثم محجل طلق اليد اليمنى او من الكميت
على هذه الشية تغنم وتسلم وروى النسائي عن انس قال لم يكن احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء
من الخيل وروى الائمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلثة لرجل اجر ولرجل ستر
ولرجل وزر والحديث بطوله شهرته اغنت عن ذكره وسياتي ذكر احكام الخيل في الانفال والنحل بمافيه كفاية ان
شاء الله السابعة قوله تعالى المسومة يعني الراعية في المروج والمسارح قاله سعيد بن جبير تقول سامت
الدابة والشاة اذا سرحت تسوم سوما فهي سائمة واسمتها انا اذا تركتها كذلك فهي مسامة وسومتها تسويما فهي مسومة
وفي سنن ابن ماجة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات
الدر السوم سنان في معنى الرعي وقال الله عز وجل فيه تسيمون قال الاخطل ۞ شعر ۞

مثل ابن بزعة او كآخر مثله ۞ اولى لك ابن مسيمة الاجمال ۞

اراد ابن راعية الابل والسوام كل بهيمة ترعى وقيل المعدة للجهاد قاله ابن زيد مجاهد المسومة المطهمة الحسان
وقال عكرمة سومها الحسن واختاره النحاس من قولهم رجل وسيم وروي عن ابن عباس انه قال المسومة
المعلمة بشيات الخيل في وجوهها من السيما وهي العلامة وهذا مذهب الكسائي وابي عبيدة قلت كل ما ذكر
يحتمله اللفظ فتكون راعية معدة حسانا معلمة لتعرف من غيرها قال ابو زيد اصل ذلك ان يجعل عليها
صوفة او علامة تخالف سائر جسدها لتبين من غيرها في المرعى وحكى ابن فارس اللغوي في مجمله المسومة
المرسلة وعليها ركبانها وقال المورج الموسومة المكوية المبرد المعروفة في البلدان ابن كيسان البلق
وكلها متقارب من السيما قال النابغة ۞ بسمر كالقداح مسومات ۞ عليها معشر اشباه جن ۞

الثامنة قوله تعالى والانعام قال ابن كيسان اذا قلت نعم لم يكن الا الابل فاذا قلت انعام وقعت للابل
وكل ما يرعى قال الفراء هو مذكر ولا يؤنث يقولون هذا نعم وارد ويجمع على انعام قال الهروي النعم يذكر
ويؤنث والانعام المواشي من الابل والبقر والغنم واذا قيل النعم فهو الابل خاصة وقال حسان

وكانت لا يزال بها انيس ۞ خلال مروجها نعم وشاء ۞

وفي سنن ابن ماجة عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل
الى يوم القيمة وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة وفيه عن
ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند
اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك وفيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما

فان فيها بركة اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ اسناد صحيح
التاسعة قوله تعالى والحرث الحرث هنا اسم لكل ما يحرث وهو مصدر سمي به تقول حرث الرجل
حرثا اذا اثار الارض لمعنى الفلاحة فيقع اسم الحراثة على زرع الحبوب وعلى الجنات وعلى غير ذلك من نوع الفلاحة
وفي الحديث احرث لدنياك كانك تعيش ابدا يقال حرثت واحترثت وفي حديث عبد الله احرثوا هذا القرآن
اي فتشوا قال ابن الاعرابي الحرث التفتيش وفي الحديث اصدق الاسماء الحارث لان الحارث هو الكاسب
واحتراث المال كسبه والحراث مسعر النار والحراث مجرى الوتر في القوس والجمع احرثة واحرث الرجل ناقته
هزلها وفي حديث معاوية ما فعلت نواضحكم قالوا حرثناها يوم بدر قال ابو عبيد يعنون هزلناها يقال حرثت
الدابة واحترثتها لغتان وفي صحيح البخاري عن ابي امامة الباهلي قال وراى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قيل ان الذل هنا ما يلزم اهل الشغل بالحرث
من حقوق الارض التي تطالبهم بها الائمة والسلاطين وقال المهلب معنى قوله في هذا الحديث والله اعلم الحض على معالي
الاحوال وطلب الرزق من اشرف الصناعات وذلك لما خشي النبي صلى الله عليه وسلم على امته من الاشتغال بالحرث
وتضييع ركوب الخيل والجهاد في سبيل الله لانهم ان اشتغلوا بالحرث غلبتهم الامم الراكبة للخيل المتعيشة من مكاسبها
فحضهم على التعيش من الجهاد لا من الخلود الى عمارة الارض ولزوم المهنة الا ترى ان عمر رضي الله عنه قال تمعددوا
واخشوشنوا واقطعوا الركب وثبوا على الخيل وثبا لا تغلبنكم عليها رعاية الابل فامرهم بملازمة
الخيل ورياضة ابدانهم بالوثوب عليها وفي الصحيحين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة قال العلماء
ذكر الله تعالى اربعة اصناف من المال كل نوع من المال يتمول به صنف من الناس اما الذهب والفضة فيتمول به
التجار واما الخيل المسومة فيتمول به الملوك واما الانعام فيتمول به اهل البوادي واما الحرث فيتمول به اهل
الرساتيق فتكون فتنة كل صنف في النوع الذي يتمول به فاما النساء والبنون ففتنة للجميع العاشرة قوله
تعالى ذلك متاع الحيوة الدنيا اي ما يتمتع به فيها ثم يذهب ولا يبقى وهذا منه تزهيد في الدنيا وترغيب في الاخرة
روى ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء
افضل من المراة الصالحة وفي الحديث ازهد في الدنيا يحبك الله اي في متاعها من الجاه والزائد على الضروري قال
صلى الله عليه وسلم ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز و
الماء خرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب وسئل سهل بن عبد الله بم يسهل على العبد
ترك الدنيا وكل الشهوات قال بتشاغله بما امر به الحادية عشرة قوله تعالى والله عنده حسن المآب
ابتداء وخبر والمآب المرجع آب يؤوب ايابا اذا رجع قال امرؤ القيس

وقد طوفت في الآفاق حتى ۞ رضيت من الغنيمة بالاياب ۞

وقال آخر ۞ وكل ذي غيبة يؤوب ۞ وغائب الموت لا يؤوب ۞

واصل مآب مأوب قلبت حركة الواو الى الهمزة وابدل من الواو الف مثل مقال ومعنى الاية تقليل الدنيا
وتحقيرها والترغيب في حسن المرجع الى الله تعالى في الآخرة قوله تعالى قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ
لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ

مِنَ اللهِ وَاللهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ۝ اَلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ اَلصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ۝
قوله قل اؤنبئكم بخير من ذلكم منتهى الاستفهام عند قوله من ذلكم للذين اتقوا خبر مقدم وجنات رفع بالابتداء
وقيل منتهاه عند ربهم وجنات على هذا رفع بابتداء مضمر تقديره ذلك جنات ويجوز على هذا التاويل جنات
بالخفض بدلا من خير ولا يجوز ذلك على الاول قال ابن عطية وهذه الاية والتي قبلها نظير قوله عليه السلام
تنكح المراة لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك خرجه مسلم وغيره فقوله
فاظفر بذات الدين مثال لهذه الاية وما قبل مثال للاولى فذكر تعالى هذه تسلية عن الدنيا وتقوية لنفوس
تاركيها وقد تقدم في البقرة الفاظ معاني هذه الاية والرضوان مصدر من الرضى وهو انه اذا دخل اهل الجنة
الجنة يقول الله تعالى لهم تريدون شيئا ازيدكم فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا
اسخط عليكم بعده ابدا خرجه مسلم وفي قوله والله بصير بالعباد وعد ووعيد قوله تعالى الذين يقولون
ربنا اننا آمنا بدل من قوله للذين اتقوا وان شئت كانت رفعا اي هم الذين او نصبا على المدح ربنا اي
يا ربنا اننا آمنا اي صدقنا فاغفر لنا ذنوبنا دعاء بالمغفرة وقنا عذاب النار تقدم في البقرة الصابرين
يعني عن المعاصي والشهوات وقيل على الطاعات والصادقين اي في الافعال والاقوال والقانتين الطائعين
والمنفقين يعني في سبيل الله وقد تقدم في البقرة هذه المعاني على الكمال ففسر تعالى في هذه الاية احوال
المتقين الموعودين بالجنات واختلف في معنى قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار فقال انس بن مالك هم
السائلون المغفرة وقال قتادة المصلون قلت ولا تناقض فانهم يصلون ويستغفرون وخص السحر بالذكر لانه
مظان القبول ووقت اجابة الدعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى مخبرا عن يعقوب
عليه السلام لبنيه سوف استغفر لكم ربي انه اخر ذلك الى السحر خرجه الترمذي وسال النبي
عليه السلام جبريل اي الليل اسمع فقال لا ادري غير ان العرش يهتز عند السحر يقال سحر وسحر بفتح الحاء
وسكونها قال الزجاج السحر من حين يدبر الليل الى ان يطلع الفجر الثاني وقال ابن المنذر والسحر هو
سدس الليل الاخير قلت اصح من هذا ما رواه الايمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينزل الله عز وجل الى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك انا الملك من ذا الذي
يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء
الفجر في رواية حتى ينفجر الصبح لفظ مسلم وقد اختلف في تاويله واولى ما قيل فيه ما جاء في كتاب النسائي مفسرا
عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل
حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل
يعطى صححه ابو محمد عبد الحق وهو يرفع الاشكال ويوضح كل احتمال وان الاول من باب حذف المضاف اي ينزل
ملك ربنا فيقول وقد روي ينزل بضم الياء وهو يبين ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقد اتينا على ذكره في كتاب الاسنى
في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى مسئلة الاستغفار مندوب اليه وقد اثنى الله عز وجل على
المستغفرين في هذه الاية وغيرها فقال وبالاسحار هم يستغفرون وقال انس بن مالك امرنا ان نستغفر بالسحر
سبعين استغفارة وقال سفيان الثوري بلغني انه اذا كان اول الليل نادى مناد ليقم القانتون فيقومون

كذلك يصلون الى السحر فاذا كان عند السحر نادى مناد اين المستغفرون فيستغفر اولئك ويقوم آخرون
فيصلون فيلحقون بهم فاذا طلع الفجر نادى مناد الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا
من قبورهم وروي عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اني لاهم بعذاب اهل
الارض فاذا نظرت الى عمار بيوتي والى المتحابين في والى المتهجدين والمستغفرين بالاسحار صرفت
عنهم العذاب بهم وقال مكحول اذا كان في امة خمسة عشر رجلا يستغفرون الله كل يوم خمسا وعشرين
مرة لم يواخذ الله تلك الامة بعذاب العامة ذكره ابو نعيم في كتاب الحلية له وقال نافع كان ابن عمر يحيي
الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلوة ثم يسال فاذا قلت نعم قعد يستغفر وروى ابرهيم
ابن حاطب عن ابيه قال سمعت رجلا في السحر في ناحية المسجد يقول يا رب امرتني فاطعتك وهذا سحر
فاغفر لي فنظرت فاذا ابن مسعود قلت وهذا كله يدل على انه استغفار باللسان مع حضور القلب
لا ما قال ابن زيد ان المراد بالمستغفرين الذين يصلون صلوة الصبح في جماعة والله اعلم وقال لقمان
لابنه يا بني لا يكن الديك اكيس منك ينادي بالاسحار وانت نائم والمختار من لفظ الاستغفار ما رواه البخاري
عن شداد بن اوس وليس له في الجامع غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار ان تقول
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال ومن قالها
من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن
بها فمات من ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وروى ابو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث ابن لهيعة
عن ابي صخر عن ابي معاوية عن سعيد بن جبير عن ابي الصهباء البكري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد علي رضي الله عنه ثم قال الا اعلمك كلمات تقولهن لو كانت ذنوبك
كمدب النمل او كمدب الذر لغفرها الله تعالى لك على انه مغفور لك اللهم لا اله الا انت سبحانك عملت سوءا و
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت قوله تعالى شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَ
الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ
فيه اربع مسائل الاولى قال سعيد بن جبير كان حول البيت ثلثمائة وستون نصبا فلما نزلت هذه الاية
خررن سجدا وقال الكلبي لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قدم عليه حبران من احبار اهل
الشام فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في آخر
الزمان فلما دخلا على النبي صلى الله عليه وسلم عرفاه بالصفة والنعت فقالا له انت محمد قال نعم قالا
انت احمد قال نعم قالا نسالك عن شهادة فان انت اخبرتنا بها آمنا بك وصدقناك فقال لهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم سلاني فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله فانزل الله تعالى على نبيه شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فاسلم الرجلان وصدقا برسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قيل ان المراد باولي العلم الانبياء عليهم السلام وقال ابن كيسان المهاجرون والانصار مقاتل مؤمنوا
اهل الكتاب السدي والكلبي المؤمنون كلهم وهو الاظهر لانه عام الثانية في هذه الاية دليل
على فضل العلم وشرف العلماء وفضلهم فانه لو كان احد اشرف من العلماء لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته

كما قرن اسم العلماء وقال في شرف العلم لنبيه صلى الله عليه وسلم وقل رب زدني علما فلو كان شيء اشرف من العلم
لامر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يسأله المزيد منه كما امره ان يستزيده من العلم وقال صلى الله عليه
وسلم ان العلماء ورثة الانبياء وقال العلماء امناء الله على خلقه وهذا للعلماء شرف عظيم ومحل لهم في الدين خطير
وخرج ابو محمد عبد الغني الحافظ من حديث بركة من نشيط وهو عنكل بن حكاذك وتفسيره بركة بن نشيط
وكان حافظا حدثنا عمر بن المؤمل حدثنا محمد بن ابي الخصيب حدثنا عنكل حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا شريك
عن ابي اسحاق عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل
السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة وفي الباب عن ابي الدرداء اخرجه ابو داود

الثالثة روى غالب القطان قال اتيت الكوفة في تجارة فنزلت قريبا من الاعمش فكنت اختلف
اليه فلما كانت ليلة اردت ان انحدر الى البصرة قام فتهجد من الليل فقرأ بهذه الاية شهد الله انه لا اله الا
هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام قال الاعمش
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وان الدين عند الله الاسلام
قالها مرارا فغدوت اليه وودعته ثم قلت اني سمعتك تقرأ هذه الاية فما بلغك فيها انا عندك منذ
سنة لم تحدثني به قال والله لا حدثتك به سنة قال فاقمت وكتبت على بابه ذلك اليوم فلما مضت السنة
قلت يا ابا محمد قد مضت السنة قال حدثني ابو وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاء بصاحبها يوم القيمة فيقول الله تعالى عبدي عهد الي وانا احق من وفى ادخلوا عبدي
الجنة قال ابو الفرج الجوزي غالب القطان هو غالب ابن خطاف القطان يروي عن الاعمش حديث شهد الله
وهو حديث معضل قال ابن عدي الضعف على حديثه بين وقال احمد بن حنبل غالب ابن خطاف
القطان ثقة ثقة وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صدوق صالح قلت يكفيه من عدالته وثقته
ان خرج له البخاري ومسلم في كتابيهما وحسبك وروى من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من
قرأ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم عند منامه خلق
الله له سبعين الف ملك يستغفرون له الى يوم القيمة ويقال من اقر بهذه الشهادة عن عقد من قلبه
فقد قام بالعدل وروي عن سعيد بن جبير انه قال كان حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما لكل حي من العرب
صنم او صنمان فلما نزلت هذه الاية اصبحت الاصنام قد خرت ساجدة لله الرابعة قوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم شهد الله اى بين واعلم كما يقال شهد فلان عند القاضي اذا بين و
اعلم لمن الحق او على من هو قال الزجاج الشاهد هو الذي يعلم الشيء ويبينه فقد دلنا الله تعالى على وحدانيته بما
خلق وبين وقال ابو عبيدة شهد الله بمعنى قضى الله اي اعلم قال ابن عطية وهذا مردود من جهات وقرأ الكسائي
بفتح ان في قوله انه لا اله الا هو وقوله ان الدين عند الله الاسلام قال المبرد التقدير ان الدين عند الله الاسلام
بانه لا اله الا هو ثم حذفت الباء كما قال امرتك الخير اي بالخير قال الكسائي انصبهما جميعا بمعنى شهد الله انه كذا وان
الدين عند الله الاسلام قال ابن كيسان ان الثانية بدل من الاولى لان الاسلام تفسير المعنى الذي هو التوحيد وقرأ
ابن عباس فيما حكى الكسائي شهد الله انه بالكسر ان الدين بالفتح والتقدير شهد الله ان الدين الاسلام ثم ابتداء فقال
انه لا اله الا هو وقرأ ابو المهلب وكان قاريا شهداء الله بالنصب على الحال وعنه شهداء الله وروي شعبة عن عاصم

عن زر عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ ان الدين عند الله الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية
ولا المجوسية قال ابو بكر الانباري ولا يخفى على ذي تمييز ان هذا كلام من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة التفسير
ادخله بعض من نقل الحديث في القرآن وقائما نصب على الحال المؤكدة من اسمه تعالى في قوله شهد الله انه او
من قوله الا هو وقال الفراء هو نصب على القطع كان اصله القائم فلما قطعت الالف واللام نصب كقوله وله الدين
واصبا وفي قراءة عبد الله القائم بالقسط على النعت والقسط العدل لا اله الا هو العزيز الحكيم كرر لان الاولى حلت
محل الدعوى والشهادة الثانية حلت محل الحكم وقال جعفر الصادق الاولى وصف وتوحيد والثانية
رسم وتعليم يعني قولوا لا اله الا هو العزيز الحكيم قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام الدين في هذه الاية
الطاعة والملة والاسلام بمعنى الايمان والطاعات قاله ابو العالية وعليه جمهور المتكلمين والاصل في مسمى الايمان
والاسلام التغاير لحديث جبريل وقد يكون بمعنى المرادفة فيسمى كل واحد منهما باسم الاخر كما في حديث وفد
عبد القيس وانه امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا
خمسا من المغنم الحديث وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى و
ارفعها قول لا اله الا الله اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان ويكون ايضا بمعنى التداخل
وهو ان يطلق احدهما ويراد به مسماه في الاصل ومسمى الاخر كما في هذه الاية اذ قد دخل فيها التصديق والاعمال
ومنه قوله عليه السلام الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان اخرجه ابن ماجة وقد تقدم
والحقيقة هو الاول وضعا وشرعا وما عداه من باب التوسع والله اعلم قوله تعالى وما اختلف الذين
اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بايات الله فان الله سريع الحساب
فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين ءاسلمتم
فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد اخبر تعالى عن اختلاف اهل
الكتاب انه كان على علم منهم بالحقايق وانه كان بغيا وطلبا للدنيا قاله ابن عمر وغيره وفي الكلام تقديم و
تاخير والمعنى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب بغيا بينهم الا من بعد ما جاءهم العلم قاله الاخفش قال محمد بن
جعفر بن الزبير المراد بهذه الاية النصارى وهي توبيخ لنصارى نجران وقال الربيع ابن انس المراد بها اليهود
ولفظ الذين اوتوا الكتاب يعم اليهود والنصارى اي وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني في نبوة محمد صلى الله
عليه وسلم الا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان صفته ونبوته في كتبهم وقيل اى وما اختلف الذين اوتوا الانجيل في امر
عيسى عبد الله ورسوله وبغيا نصب على المفعول من اجله او على الحال من الذين قوله تعالى فان حاجوك اي
جادلوك بالاقاويل المزورة والمغالطات فاسند امرك الى ما كلفت والتبليغ وعلى الله نصرك وقوله وجهي
بمعنى ذاتي ومنه الحديث سجد وجهي للذي خلقه وصوره وقيل الوجه هنا بمعنى القصد كما تقول خرج فلان في وجه
كذا وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفى والاول اولى وعبر بالوجه عن سائر الذات اذ هو اشرف اعضاء
الشخص واجمعها للحواس وقال اسلمت وجهي لمن اسلمت له المزن تحمل عذبا زلالا وقال حذاق المتكلمين في قوله
تعالى ويبقى وجه ربك انها عبارة عن الذات وقيل العمل الذي يقصد به وجهه وقوله ومن اتبعن من في محل رفع
عطفا على التاء في قوله اسلمت اى ومن اتبعني اسلم ايضا وجاز العطف على الضمير المرفوع من غير تاكيد للفصل بينهما

وفرقوا فيه القول الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله واحد وان عيسى عبده

واثبت نافع وابو عمرو ويعقوب ياء اتبعن على الاصل وحذف الآخرون اتباعا للمصحف اذ وقعت فيه بغير ياء وقال الشاعر

ليس تخفى يسارتي قدر يوم ۞ ولقد تخف شيمتي اعساري ۞ قوله تعالى وقل

للذين اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى والاميين الذين لا كتاب لهم وهم مشركوا العرب ءاسلمتم استفهام

معناه التقرير وفي ضمنه الامر اي اسلموا كذا قال الطبري وغيره وقال الزجاج اسلمتم تهدد وهذا حسن

لان المعنى اسلمتم ام لا وجاءت العبارة في قوله تعالى فقد اهتدوا بالماضي مبالغة في الاخبار بوقوع الهدى لهم

وتحصيله والبلاغ مصدر بالغ بتخفيف عين الفعل اي انما عليك ان تبلغ وقيل انه مما نسخ بالجهاد قال ابن عطية وهذا

يحتاج الى معرفة تاريخ نزولها واما على ظاهر نزول هذه الآيات في وفد نجران فانما المعنى فانما عليك ان تبلغ ما انزل

اليك بما فيه من قتال وغيره ۞ **قوله تعالى** إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى ان الذين يكفرون بآيات الله

ويقتلون النبيين بغير حق قال ابو العباس المبرد كان ناس من بني اسرائيل جاءهم النبيون يدعونهم الى

الله عز وجل فيقتلونهم فقام اناس من بعدهم من المومنين فامروهم بالاسلام فقتلوهم ففيهم نزلت الآية وكذلك

قال معقل بن ابي مسكين كانت الانبياء صلوات الله عليهم تجيء الى بني اسرائيل بغير كتاب فيقتلونهم فيقوم قوم ممن

اتبعهم فيامرون بالقسط اي بالعدل فيقتلون وروي عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس

القوم قوم يقتلون الذين يامرون الناس بالقسط بين الناس بئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر

بئس القوم قوم يمشي المومن بينهم بالتقية وروي ابو عبيدة بن الجراح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قتلت بنو اسرائيل

ثلثة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة واحدة فقام مائة رجل واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا بالمعروف

ونهوا عن المنكر فقتلوا جميعا في آخر النهار من ذلك اليوم وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية ذكره المهدوي وغيره

وروى شعبة عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال كانت بنو اسرائيل تقتل في اليوم سبعين نبيا ثم يقوم

سوق بقلهم من آخر النهار فان قال قائل الذين وعظوا بهذا لم يقتلوا نبيا فالجواب عن هذا انهم رضوا الفعل من قتل

وكانوا بمنزلته وايضا فانهم قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهموا بقتلهم قال الله عز وجل واذ يمكر بك

الذين كفروا ليثبتوك او يقتلوك **الثانية** دلت هذه الآية على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجبا

في الامم المتقدمة وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة قال الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم من امر بالمعروف

او نهى عن المنكر فهو خليفة الله في ارضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه وعن درة بنت ابي لهب قالت جاء رجل الى

النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال من خير الناس يا رسول الله قال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر و

اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وفي التنزيل المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف

ثم قال والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فجعل تعالى الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر فرقا بين المومنين والمنافقين فدل ان اخص اوصاف المومنين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و

راسها الدعاء الى الاسلام والقتال عليه ثم ان الامر بالمعروف لا يليق بكل احد وانما يقوم به السلطان اذ كانت اقامة

الحدود اليه والتعزير الى رايه والحبس والاطلاق له والنفي والتغريب فينصب في كل بلدة رجلا صالحا قويا عالما

امينا ويامره بذلك ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة قال الله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة

وآتوا

وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر **الثالثة** وليس من شرط الناهي ان يكون عدلا

عند اهل السنة خلافا للمبتدعة حيث تقول لا يغيره الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في القليل

من الخلق والامر بالنهي عن المنكر عام في جميع الناس فان تشبثوا بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون

انفسكم وقوله كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ونحوه قيل لهم انما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهي

عنه لا على نهيه عن المنكر ولا شك في ان النهي عنه ممن ياتيه اقبح ممن لا ياتيه ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار

بالرحى كما بيناه في البقرة عند قوله اتامرون الناس بالبر **الرابعة** اجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبد البر ان المنكر

واجب تغييره على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه بتغييره الا اللوم الذي لا يتعدى الى الاذى فان ذلك لا يجب

ان يمنعه من تغييره فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه ليس عليه اكثر من ذلك واذا انكر بقلبه فقد ادى

ما عليه اذا لم يستطع سوى ذلك قال والاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاكيد الامر بالمعروف والنهي عن

المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة قال الحسن انما يكلم مومن يرجى او جاهل يعلم فاما من وضع سيفه

او سوطه وقال اتقني اتقني فما لك وله وقال ابن مسعود بحسب المرء اذا راى منكرا لا يستطيع تغييره ان يعلم الله

من قلبه انه له كاره وروى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل

لمومن ان يذل نفسه قالوا يا رسول الله وما اذلاله نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يقوم له قلت وخرجه

ابن ماجة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما

قد تكلم فيه وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات

اللهم هذا منكر فاذا قال ذلك فقد فعل ما عليه وزعم ابن العربي ان من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره

الضرب والقتل جاز له الاقتحام عند اكثر العلماء عند هذا الغرر وان لم يرج زواله فاي فائدة عنده قال والذي

عندي ان النية اذا خلصت فليقتحم كيف ما كان ولا يبالي قلت هذا خلاف ما ذكره ابو عمر من الاجماع وهذه الآية

تدل على جواز الامر بالمعروف مع خوف القتل وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما

اصابك وهذا اشارة الى الاذاية **الخامسة** روى الائمة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف

الايمان قال العلماء الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب على الضعفاء يعني عوام

الناس فالمنكر اذا امكن ازالته باللسان للناهي فليفعله وان لم يمكنه الا بالعقوبة او القتل فليفعل فان زال

بدون القتل لم يجز القتل وهذا تلقي من قول الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وعليه بنى العلماء انه اذا

دفع الصائل على النفس وعلى المال عن نفسه او عن ماله او نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه ولو راى زيد عمرا

وقد قصد مال بكر فيجب عليه ان يدفعه عنه اذا لم يكن صاحب المال قادرا عليه ولا راضيا به حتى لقد قال العلماء

لو فرضنا وقيل كل بلدة يكون فيها اربعة فاهلها معصومون من البلاء امام عادل لا يظلم وعالم على سبيل الهدى

ومشايخ يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويحرضون على طلب العلم والقرآن ونساء هم مستورات لا

يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى **السادسة** روى انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا

قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم اذا كان العلم في الفساق خرجه ابن ماجة وسياتي

لهذا الباب مزيد بيان في المائدة وغيرها ان شاء الله تعالى وتقدم معنى فبشرهم وحبطت في البقرة فلا معنى
للاعادة: قوله تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم
ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون ذلك بانهم قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات و
غرهم في دينهم ما كانوا يفترون فيه ثلث مسائل الاولى قال ابن عباس هذه الاية نزلت بسبب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت المدراس على جماعة من يهود فدعاهم الى الله فقال له نعيم بن عمرو و
الحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على ملة ابرهيم فقالا فان كان
ابرهيم يهوديا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلموا الى التورية فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فنزلت الاية وذكر
النقاش انما نزلت لان جماعة من اليهود انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
هلموا الى التورية ففيها صفتي فابوا وقرأ الجمهور ليحكم وقرا ابو جعفر يزيد بن القعقاع ليحكم بضم الياء و
القراءة الاولى احسن لقوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق الثانية في هذه الاية دليل على وجوب
ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه دعي الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف
والمخالفة وهذا الحكم جار عندنا بالاندلس وبلاد المغرب وليس بالديار المصرية وهذا الحكم الذي ذكرناه
مبين في التنزيل في سورة النور في قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم
معرضون الى قوله بل اولئك هم الظالمون واسند الزهراوي عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دعاه خصمه الى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له قال ابن العربي وهذا حديث باطل
اما قوله فهو ظالم فكلام صحيح واما قوله فلا حق له فلا يصح ويحتمل ان يريد انه على غير الحق قال ابن خويز منداد
المالكي واجب على كل من دعي الى مجلس الحاكم ان يجيب ما لم يعلم ان الحاكم فاسق او يعلم عداوة بين المدعي والمدعى
عليه الثالثة وفيها دليل على ان شرائع من قبلنا شريعة لنا الا ما علمنا نسخه وانه يجب علينا الحكم بشرائع
الانبياء قبلنا على ما ياتي بيانه وانما لا نقرأ التورية ولا نعمل بما فيها لان من هي في يده غير امين عليها وقد غيرها
وبدلها ولو علمنا ان شيئا منها لم يتغير ولم يتبدل جاز لنا قراءته ونحو ذلك روي عن عمر حيث قال لكعب ان كنت تعلم
انها التورية التي انزلها الله تعالى على موسى بن عمران فاقرأها وكان عليه السلام عالما بما لم يغير منها فلذلك
دعاهم اليها والى الحكم بها وسياتي بيان هذا في المائدة والاخبار الواردة في ذلك ان شاء الله تعالى
وقد قيل ان هذه الاية نزلت في ذلك والله اعلم قوله تعالى ذلك بانهم اشارة الى التولي والاعراض
واغترارهم في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه الى غير ذلك من اقوالهم وقد مضى الكلام في معنى قولهم
لن تمسنا النار في البقرة قوله تعالى فكيف اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون خطاب للنبي عليه السلام وامته على جهة التوقيف والتعجب
اي فكيف يكون حالهم او كيف يصنعون اذا حشروا يوم القيمة واضمحلت عنهم تلك الزخارف التي ادعوها
في الدنيا وجوزوا بما اكتسبوه من كفرهم واجترائهم وقبيح اعمالهم واللام في قوله ليوم بمعنى في قاله الكسائي
وقال البصريون المعنى لحساب يوم الطبري لما يحدث في يوم قوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي
الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء
قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي

وترزق من تشاء بغير حساب قال علي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الله
تعالى ان ينزل فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب
تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين الله حجاب وقلن يا رب تهبطنا دار الذنوب والى من يعصيك
فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لا يقرأكن عبد عقيب كل صلوة مكتوبة الا اسكنته حظيرة القدس
على ما كان منه والا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة والا قضيت له في كل يوم سبعين
حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو ونصرته عليه ولا يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
وقال معاذ بن جبل احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم يوما فلم اصل معه الجمعة فقال يا معاذ ما
منعك من صلوة الجمعة قلت يا رسول الله ليوحنا بن باريا اليهودي على اوقية من تبر وكان على بابي
يرصدني فاشفقت ان يحبسني دونك قال اتحب يا معاذ ان يقضي الله دينك قلت نعم قال قل كل يوم
قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي منهما ما تشاء وتمنع منهما
ما تشاء اقض عني ديني فلو كان عليك ملء الارض ذهبا لاداه الله عنك خرجه ابو نعيم الحافظ ايضا عن
عطاء الخراساني ان معاذ بن جبل قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايات من القرآن وكلمات
ما في الارض مسلم يدعو بهن وهو مكروب او غارم او ذو دين الا قضى الله عنه وفرج همه احتبست عن
النبي صلى الله عليه وسلم ~~ايات من القرآن~~ فذكره غريب من حديث عطاء ارسله عن معاذ وقال ابن عباس
وانس بن مالك لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ووعد امته ملك فارس والروم قال المنافقون
واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك الم يكف محمدا مكة والمدينة
حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل نزلت دامغة لباطل نصارى اهل نجران
في قولهم ان عيسى هو الله وذلك ان هذه الاوصاف تبين لكل صحيح الفطرة ان عيسى ليس في شيء منها قال
ابن اسحاق اعلم الله عز وجل في هذه الاية بعنادهم وكفرهم وان عيسى صلى الله عليه وسلم وان كان الله
تعالى اعطاه ايات تدل على نبوته من احياء الموتى وغير ذلك فان الله عز وجل هو المتفرد بهذه الاشياء
من قوله تعالى تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء وقوله تولج
الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب
فلو كان عيسى الها كان هذا اليه فكان في ذلك اعتبار واية بينة قوله تعالى قل اللهم مالك الملك اختلف النحويون
في تركيب لفظة اللهم بعد اجماعهم انها مضمومة الهاء مشددة الميم المفتوحة وانها منادى وقد جاءت
مخففة الميم في قول الاعشى كدعوة من ابي رباح يسمعها لاهم الكبار قال الخليل
وسيبويه وجميع البصريين ان اصل اللهم يا الله فلما استعملت الكلمة دون حرف النداء الذي هو يا
جعلوا بدله هذه الميم المشددة فجاءوا بحرفين وهما الميمان عوضا من حرفين وهما الياء والالف والضمة
في الهاء هي ضمة الاسم المنادى المفرد وذهب الفراء والكوفيون ان الاصل في اللهم يا الله امنا بخير فحذف
وخلط الكلمتين وان الضمة التي في الهاء هي الضمة التي كانت في امنا لما حذفت الهمزة انتقلت الحركة قال
النحاس هذا عند البصريين من الخطاء العظيم والقول في هذا ما قاله الخليل وسيبويه قال الزجاج
محال ان يترك الضم الذي هو دليل على النداء المفرد وان يجعل في اسم الله ضمة ام هذا الحاد في اسم الله تعالى

قال ابن عطية وهذا غلو من الزجاج وزعم انه ما سُمع قط يا الله امّ ولا تقول العرب يا اللهم وقال الكوفيون
انه قد يدخل حرف النداء على اللهم وانشدوا على ذلك قول الراجز غفرت او عزبت يا اللهما
آخر
وما عليك ان تقولي كلما ٭ سبحت او هللت يا اللهم ما
اردد علينا شيخنا مسلما ٭ فاننا من خيره ان يعدما
آخر
اني اذا ما حدث الما ٭ اقول يا اللهم يا اللهما
قالوا فلو كان الميم عوضاً من حرف النداء لما اجتمعا قال الزجاج وهذا شاذ لا يعرف قايله ولا يترك له ما في كتاب
الله وفي جميع ديوان العرب وقد ورد مثله في قوله هما نفثا في فيَّ من فمويهما على النابح العاوي اشد رجام
قال الكوفيون وانما تزاد الميم مخففة في فم وابنم واما ميم مشددة فلا تزاد وقال بعض النحويين ما قال الكوفيون
خطاء لانه لو كان كما قالوا كان يجب ان يقال اللهم ويقتصر عليه لانه معه دعاء وايضا فقد تقول انت
اللهم الرازق فلو كان كما ادعوا لكنت قد فصلت بجملتين بين الابتداء والخبر قال النضر بن شميل من قال اللهم
فقد دعى الله تعالى بجميع اسمائه كلها وقال الحسن اللهم تجمع الدعاء قوله مالك الملك قال قتادة بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم سأل الله عز وجل ان يعطي امته ملك فارس فانزل الله هذه الآية وقال مقاتل سأل
النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل الله له ملك فارس والروم في امته فعلّمه الله تعالى ان يدعو بهذا الدعاء وتقدم
معناه ومالك منصوب عند سيبويه على انه نداء ثان ومثله قوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والارض ولا يجوز عنده
ان يوصف اللهم لانه قد ضمت اليه الميم وخالفه محمد بن يزيد وابرهيم بن السري والزجاج فقالوا مالك في الاعراب
صفة لاسم الله تعالى وكذلك فاطر السموات قال ابو علي وهو مذهب ابي العباس المبرد وما قاله سيبويه اصوب وابين
وذلك انه ليس في الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم لانه اسم مفرد ضم اليه صوت والاصوات لا توصف نحو غاق و
ما اشبهه وكان حكم الاسم المفرد ان لا يوصف وان كانوا قد وصفوه في مواضع فلما ضم هنا ما لا يوصف الى
ما كان قياسه ان لا يوصف صار بمنزلة صوت ضم الى صوت نحو حيهل فلم يوصف والملك هنا النبوة عن مجاهد وقيل
الغلبة وقيل المال والعبيد الزجاج المعنى مالك العباد وما ملكوا وقيل المعنى مالك الدنيا والآخرة ومعنى تؤتي
الملك اي الايمان والاسلام من تشاء اي من تشاء ان تؤتيه اياه وكذلك ما بعده لا بد فيه من تقدير الحذف
اي وتنزع الملك ممن تشاء اي تنزعه منه ثم حذف هذا وانشد سيبويه ٭ شعر ٭
الا هل لهذا الدهر من متعلل ٭ على الناس مهما شاء بالناس يفعل
قال الزجاج مهما شاء ان يفعل بالناس يفعل وقوله تعز من تشاء يقال عز اذا غلب ومنه وعزني في الخطاب
وتذل من تشاء ذل يذل ذلا اذا غلب وعلي وقهر قال طرفة ٭ نظم ٭
بطيء عن الجلى سريع الى الخنا ٭ ذليل باجماع الرجال ملبد
بيدك الخير اي الخير والشر فحذف كما قال سرابيل تقيكم الحر وقيل خص الخير لانه موضع دعاء ورغبة في
فضله قال النقاش بيدك الخير اي النصر والغنيمة وقال اهل الاشارات كان ابو جهل يملك المال الكثير
ووقع في الرس يوم بدر والفقراء صهيب وبلال وخباب لم يكن لهم مال كان ملكهم الايمان قل اللهم مالك
الملك تؤتي الملك من تشاء نعيم الرسول يتيم على رأس الرس حتى ينادي ابدانا قد انقلبت الى القليب يا عتبة يا
شيبة تعز من تشاء وتذل من تشاء اي صهيب اي بلال لا تعتقدوا انما منعناكم من الدنيا ببغضكم بيدك الخير

ما منعكم من عجز انك على كل شيء قدير انعام الحق عام يتولى من يشاء قوله تعالى تولج الليل في النهار
وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء
بغير حساب ٭ قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة والسدي في معنى قوله تولج الليل في
النهار الآية اي تدخل ما نقص من احدهما في الآخر حتى يصير النهار خمسة عشر ساعة وهو اطول
ما يكون والليل تسع ساعات وهو اقصر ما يكون وكذا تولج النهار في الليل وهو قول الكلبي وروي عن ابن
مسعود وتحتمل الفاظ الآية ان يدخل فيها تعاقب الليل والنهار كان زوال احدهما ولوج في الآخر واختلف المفسرون
في معنى قوله تعالى وتخرج الحي من الميت فقال الحسن معناه تخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن وروي نحوه عن
سلمان الفارسي وروى معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على نسائه فاذا بامرأة حسنة الهيئة
قال من هذه قلن احدى خالاتك قال ومن هي قلن هي خالدة بنت الاسود بن عبد يغوث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الذي يخرج الحي من الميت وكانت امرأة صالحة وكان ابوها كافراً فالمراد على هذا القول
موت قلب الكافر وحيوة قلب المؤمن فالموت والحيوة مستعاران وذهب كثير من العلماء الى ان الحيوة
والموت في الآية حقيقتان فقال عكرمة هي اخراج الدجاجة وهي حية من البيضة وهي ميتة واخراج البيضة
وهي ميتة من الدجاجة وهي حية وقال ابن مسعود هي النطفة تخرج من الرجل وهي ميتة وهو حي
ويخرج الرجل منها حيا وهي ميتة وقال عكرمة والسدي هي الحبة تخرج من السنبلة والسنبلة تخرج من الحبة
والنواة من النخلة والنخلة تخرج من النواة والحيوة في النخلة والسنبلة تشبيه ثم قال وترزق من تشاء بغير
حساب اي بغير تضييق ولا تقتير كما تقول فلان يعطي بغير حساب لانه لا يحسب ما يعطي قوله تعالى لا
يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء
الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير ٭ قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه
الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير ٭ فيه مسئلتان الاولى قال ابن
عباس نهى الله المؤمنين ان يلاطفوا الكفار فيتخذوهم اولياء ومثله لا تتخذوا بطانة من دونكم وهناك
ياتي بيان هذا المعنى ومعنى فليس من الله في شيء الا ان تتقوا اي فليس من حزب الله ولا من اوليائه في شيء
مثل واسأل القرية وحكى سيبويه هو مني فرسخين اي من اصحابي ومعي ثم استثنى وهي الثانية فقال الا
ان تتقوا منهم تقية قال معاذ بن جبل ومجاهد كانت التقية في جدة الاسلام قبل قوة المسلمين فاما اليوم
فقد اعز الله الاسلام ان تتقوا من عدوهم قال ابن عباس هو ان يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان ولا يقتل و
لا ياتي مأثما وقال الحسن التقية جائزة للانسان الى يوم القيامة ولا تقية في القتل وقرأ جابر بن زيد ومجاهد
والضحاك الا ان تتقوا منهم تقية وقيل ان المؤمن اذا كان قائما بين الكفار فله ان يداريهم باللسان اذا
كان خائفا على نفسه وقلبه مطمئن بالايمان والتقية لا تحل الا مع خوف القتل او القطع او الايذاء العظيم
ومن اكره على الكفر فالصحيح ان له ان يتصلب ولا يجيب التلفظ بكلمة الكفر بل يجوز له ذلك على ما ياتي بيانه
في النحل ان شاء الله تعالى وامال حمزة والكسائي تقاة وفخم الباقون واصل تقاة وقية على وزن فعلة
مثل تؤدة وتهمة قلبت الواو تاء والياء الفا وروى الضحاك عن ابن عباس ان هذه الآية نزلت في عبادة
ابن الصامت الانصاري وكان بدريا نقيبا وكان له حلف من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب

وقال عبادة يا نبي الله ان معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رايت ان يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو فانزل الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الاية وقيل انها نزلت في عمار بن ياسر حين تكلم ببعض ما اراد منه المشركون على ما ياتي بيانه في النحل قوله تعالى ويحذركم الله نفسه قال الزجاج اي ويحذركم الله اياه ثم استغنوا عن ذلك بهذا وصار المستعمل قال واما تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فمعناه تعلم ما عندي وما في حقيقتي ولا اعلم ما عندك ولا ما في حقيقتك وقال غيره المعنى ويحذركم الله عقابه مثل واسأل القرية وقال تعلم ما في نفسي اي مغيبي فجعلت النفس في موضع الاضمار لانه فيها يكون والى الله المصير اي والى جزاء الله المصير وفيه اقرار بالبعث قل ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير فهو العالم بخفيات الصدور وما اشتملت عليه وبما في السموات والارض وما احتوت عليه علام الغيوب لا يعزب عنه مثقال ذرة ولا يغيب عنه شيء سبحانه لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة

قوله تعالى يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ۝ يوم منصوب متصل بقوله ويحذركم الله نفسه يوم تجد وقيل هو متصل بقوله والله على كل شيء قدير يوم تجد ويجوز ان يكون منقطعا على اضمار اذكر ومثله قوله تعالى ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض ومحضرا حال من الضمير المحذوف من صلة ما تقديره تجد كل نفس ما عملته من خير محضرا هذا على ان يكون تجد من وجدان الضالة وما من قوله وما عملت من سوء عطف على ما الاولى وتود في موضع الحال من ما الثانية وان جعلت تجد بمعنى تعلم كان محضرا المفعول الثاني وكذلك تكون تود في موضع المفعول الثاني تقديره يوم تجد كل نفس جزاء ما عملت محضرا ويجوز ان يكون ما الثانية رفعا بالابتداء وتود في موضع رفع على انه خبر الابتداء ولا يصح ان يكون ما بمعنى الجزاء لان تود مرفوعا ولو كان ماضيا لجاز ان يكون جزاء وكان يكون معنى الكلام وما عملت من سوء ودت لو ان بينها وبينه امدا بعيدا اي كما بين المشرق والمغرب ولا يكون المستقبل اذا جعلت ما للشرط الا مجزوما الا ان تحمله على تقدير حذف الفاء على تقدير وما عملت من سوء فهي تود ابو علي هو قياس قول الفراء عندي لانه قال في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون انه على حذف الفاء والامد الغاية وجمعه آماد ويقال استولى على الامد اي غلب سابقا قال النابغة

الا لمثلك او من انت سابقه ۝ سبق الجواد اذا استولى على الامد ۝

والامد الغضب يقال امد امدا اي غضب قوله تعالى قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ الحب المحبة وكذلك الحب بالكسر والحب ايضا الحبيب مثل الخدن والخدين يقال احبه فهو محب وحبه يحبه بالكسر فهو محبوب قال الجوهري وهذا شاذ لانه لا ياتي في المضاعف يفعل بالكسر قال ابو الفتح والاصل فيه حبب كظرف فاسكنت الباء وادغمت في الثانية قال ابن الدهان سعيد في حب لغتان حب واحب واصل حب في هذا البناء حبب كظرف يدل على ذلك قولهم حبيب واكثر ما ورد فعيل من فعل قال ابو الفتح والدلالة على احب قوله تعالى يحبهم ويحبونه بضم الياء واتبعوني يحببكم الله وحب يرد على فعل لقولهم حبيب وعلى فعل لقولهم محبوب ولم يرد اسم الفاعل من حب المتعدي فلا يقال انا حاب ولم يرد اسم المفعول من افعل الا قليلا كما بنزل المحب المكرم وحكى ابو زيد حببته احبه وانشد شعر

فوالله لولا تمره ما حببته ۝ ولا كان ادنى من عويف وهاشم ۝

وانشد ۝ لعمرك انني وطلاب مصر ۝ لكالمزداد مما حب بعدا ۝

وحكى الاصمعي فتح حرف المضارعة مع الياء وحدها والحب الخابية فارسي معرب والجمع حباب وحببة حكاه الجوهري والاية نزلت في وفد نجران اذ زعموا ان ما ادعوه في عيسى حب لله عز وجل قاله محمد بن جعفر بن الزبير وقال الحسن وابن جريج نزلت في قوم من اهل الكتاب قالوا نحن الذي نحب ربنا وروي ان المسلمين قالوا يا رسول الله والله انا لنحب ربنا فانزل الله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني قال ابن عرفة المحبة عند العرب ارادة الشيء على قصد له وقال الازهري محبة العبد لله ورسوله طاعته له واتباع امرهما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ومحبة الله للعباد انعامه عليهم بالغفران قال الله تعالى ان الله لا يحب الكافرين اي لا يغفر لهم وقال سهل بن عبد الله علامة حب الله حب القرآن وعلامة حب القرآن حب النبي صلى الله عليه وسلم وعلامة حب النبي صلى الله عليه وسلم حب السنة وعلامة حب الله وحب القرآن وحب النبي وحب السنة حب الآخرة وعلامة حب الآخرة ان يحب نفسه وعلامة حب نفسه ان يبغض الدنيا وعلامة بغض الدنيا ان لا ياخذ منها الا الزاد والبلغة وروى ابو الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم قال على البر والتقوى والتواضع وذلة النفس خرجه ابو عبد الله الترمذي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يحبه الله فعليه بصدق الحديث واداء الامانة وان لا يؤذي جاره وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا دعا جبريل فقال اني احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء قال ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض عبدا دعا جبريل فيقول اني ابغض فلانا فابغضه قال فيبغضه جبريل ثم ينادي في السماء ان الله يبغض فلانا فابغضوه قال فيبغضونه ثم يوضع له البغضاء في الارض وسياتي لهذا مزيد بيان في آخر سورة مريم ان شاء الله تعالى وقرا ابو رجاء العطاردي فاتبعوني بفتح الباء ويغفر لكم عطف على يحببكم وروى محبوب عن ابي عمرو بن العلاء انه ادغم الراء من يغفر في اللام من لكم قال النحاس لا يجيز الخليل وسيبويه ادغام الراء في اللام وابو عمرو اجل من ان يغلط في مثل هذا ولعله كان يخفي الحركة كما يفعل في اشياء كثيرة قوله تعالى قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا ياتي بيانه في النساء فان تولوا شرط الا انه ماض لا يعرب والتقدير فان تولوا على كفرهم واعرضوا عن طاعة الله ورسوله فان الله لا يحب الكافرين اي لا يرضى فعلهم ولا يغفر لهم كما تقدم وقال فان الله ولم يقل فانه لان العرب اذا عظمت الشيء اعادت ذكره وانشد سيبويه

لا ارى الموت يسبق الموت شيء ۝ نغص الموت ذا الغنى والفقيرا ۝

قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ اصطفى اختار وقد تقدم في البقرة وتقدم فيها اشتقاق آدم وكنيته والتقدير ان الله اصطفى دينهم وهو دين الاسلام فحذف المضاف وقال الزجاج اختارهم للنبوة على عالمي زمانهم ونوحا قيل انه مشتق من ناح ينوح وهو اسم اعجمي الا انه انصرف لانه على ثلاثة احرف وهو شيخ المرسلين واول رسول بعثه الله الى اهل الارض بعد آدم عليه السلام بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات وسائر القرابات ومن قال ان ادريس كان قبله من المؤرخين فقد وهم على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شاء الله تعالى وآل ابراهيم

تقدم في البقرة ومعنى الآل وعلى ما يطلق مستوفى وفي البخاري عن ابن عباس قال آل ابرهيم وآل عمران المؤمنون من آل ابرهيم وآل عمران وآل ياسين وآل محمد يقول الله ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين وقيل آل ابرهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وان محمدا صلى الله عليه وسلم من آل ابرهيم وقيل آل ابرهيم نفسه وكذا آل عمران ومنه قوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون وفي الحديث لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود وقال الشاعر ۝

ولا تبك ميتا بعد ميت احبه ۝ علي وعباس وآل ابي بكر ۝

وقال آخر ۝ يلاقي من تذكر آل ليلى ۝ كما يلقى السليم من العداد ۝ اراد من تذكر ليلى نفسها وقيل آل عمران آل ابرهيم كما قال تعالى ذرية بعضها من بعض وقيل المراد عيسى لان امه ابنة عمران وقيل نفسه كما ذكرنا قال مقاتل هو عمران ابو موسى وهارون وهو عمران بن يصهر ابن قاهث ابن لاوي ابن يعقوب وقال الكلبي هو عمران ابو مريم وهو من ولد سليمان عليهم السلام وحكى السهيلي عمران ابن ماثان وامرأته حنة بالنون وخص هؤلاء بالذكر من بين الانبياء لان الانبياء والرسل بقضهم وقضيضهم من نسلهم ولم ينصرف عمران لان في آخره الفا ونونا زائدتين ومعنى قوله على العالمين اي على عالمي زمانهم في قول اهل التفسير وقال الترمذي الحكيم ابو عبد الله محمد بن علي جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين على جميع الخلق كلهم وقيل على العالمين على جميع الخلق كلهم الى يوم الصور وذلك ان هؤلاء رسل وانبياء فهم صفوة الخلق فاما محمد صلى الله عليه وسلم فقد جازت مرتبته الاصطفاء لانه حبيب ورحمة قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فالرسل خلقوا للرحمة ومحمد صلى الله عليه وسلم خلق بنفسه رحمة للخلق فلذلك صار امانا للخلق لما بعثه الله امن الخلق العذاب الى نفخة الصور وسائر الانبياء لم يحلوا هذا المحل ولذلك قال عليه السلام انا رحمة مهداة يخبر انه بنفسه رحمة للخلق من الله وقوله مهداة اي هدية من الله للخلق ويقال اختار آدم بخمسة اشياء اولها انه خلقه بيده في احسن صورة بقدرته والثاني انه علمه الاسماء كلها والثالث امر الملائكة بان يسجدوا له والرابع اسكنه الجنة والخامس جعله ابا البشر واختار نوحا بخمسة اشياء اولها انه جعله ابا البشر لان الناس كلهم غرقوا وصارت ذريته هم الباقين والثاني انه اطال عمره ويقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله والثالث انه استجاب دعاءه على الكافرين والمؤمنين والرابع انه حمله على السفينة والخامس انه كان اول من نسخ الشرائع وكان قبل ذلك لم يحرم تزويج الخالات والعمات واختار ابرهيم بخمسة اشياء اولها انه جعله ابا الانبياء لانه روي انه خرج من صلبه الف نبي من زمانه الى النبي صلى الله عليه وسلم والثاني انه اتخذه خليلا والثالث انه انجاه من النار والرابع انه جعله اماما للناس والخامس انه ابتلاه بالكلمات فوفقه حتى اتمهن ثم قال وآل عمران فان كان عمران ابا موسى وهارون فانما اختارهما على العالمين حيث بعث على قومه المن والسلوى وذلك لم يكن لاحد من الانبياء في العالم وان كان ابا مريم فانه اصطفى له مريم بولادة عيسى بغير اب ولم يكن ذلك لاحد في العالم والله اعلم قوله تعالى ذرية بعضها من بعض تقدم في البقرة معنى الذرية واشتقاقها وهي نصب على الحال قاله الاخفش اي في حال كون بعضهم من بعض اي ذرية بعضها من ولد بعض الكوفيون على القطع الزجاج بدل اي اصطفى ذرية بعضها من بعض ومعنى بعضها من بعض في التناصر في الدين كما قال المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يعني في الضلالة قاله الحسن وقتادة وقيل في الاجتباء والاصطفاء والنبوة وقيل المراد به التناسل وهذا اضعفها قوله تعالى اذ قالت امرأة عمران رب

ما في بطني

اني نذرت لك محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم ۝ فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى واني سميتها مريم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ۝ فيه ثمان مسائل الاولى قوله تعالى اذ قالت امرأة عمران قال ابو عبيدة اذ زائدة وقال محمد بن يزيد التقدير اذكر اذ وقال الزجاج المعنى واصطفى آل عمران اذ قالت امرأة عمران وهي حنة بالحاء المهملة والنون بنت فاقوذ ابن قنبل ام مريم جدة عيسى عليه السلام وليس باسم عربي ولا يعرف في العربية حنة اسم امرأة وفي العربية ابو حنة البدري ويقال فيه ابو حبة بالباء بواحدة وهو اصح واسمه عامر ودير حنة بالشام ودير آخر ايضا يقال له لذلك قال ابو نواس ۝ هذا الشعر ۝

يا دير حنة من ذات الاكيراح ۝ من يصح عنك فاني لست بالصاحي ۝

وحبة في العرب كثير منهم ابو حبة الانصاري وابو السنابل بن بعكك المذكور في حديث سبيعة حبة ولا يعرف خنة بالخاء المعجمة الا بنت يحيى بن اكثم القاضي وهي ام محمد بن نصر ولا يعرف جنة بالجيم الا ابو جنة وهو خال ذي الرمة الشاعر كل هذا من كتاب ابن ماكولا الثانية قوله تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا تقدم معنى النذر وانه لا يلزم العبد الا بان يلزمه نفسه ويقال انها لما حملت قالت لئن نجاني الله ووضعت ما في بطني لجعلته محررا ومعنى لك اي لعبادتك محررا نصب على الحال وقيل نعت لمفعول محذوف اي اني نذرت لك ما في بطني غلاما محررا والاول اولى من جهة التفسير وسياق الكلام والاعراب اما الاعراب فان اقامة النعت مقام المنعوت لا يجوز في مواضع ويجوز على المجاز في اخرى واما التفسير فقيل ان سبب قول امرأة عمران هذا انها كانت كبيرة لا تلد وكانوا اهل بيت من الله بمكان وانها كانت تحت شجرة فبصرت بطائر يزق فرخا فتحركت نفسها لذلك ودعت ربها ان يهب لها ولدا ونذرت ان ولدت ان تجعل ما ولدته محررا اي عتيقا خالصا لله تعالى خادما للكنيسة حبيسا عليها مفرغا لعبادة الله تعالى وكان ذلك جائزا في شريعتهم وكان على اولادهم ان يطيعوهم فلما وضعت مريم قالت رب اني وضعتها انثى يعني ان الانثى لا تصلح لخدمة الكنيسة قيل لما يصيبها من الحيض والاذى وقيل لانها لا تصلح لمخالطة الرجال وكانت ترجوا ان تكون غلاما فلذلك حررت الثالثة قال ابن العربي لا خلاف ان امرأة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امرأته امة فلا خلاف ان المرء ت عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امرأته امة لا يصح له نذر في ولده وكيف ما تصرفت حاله فانه ان كان الناظر عبدا لم يتقرر له قول في ذلك وان كان حرا فلا يصح ان يكون مملوكا له وكذلك المرأة مثله فاي وجه للنذر فيه وانما معناه والله اعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستنصار والتسلي فطلبت هذه المرأة الولد انسا به وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الانس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار وارادت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا واشغالها وقد قال رجل من الصوفية لامه يا امه ذريني لله اتعبد له واتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها فدق الباب فقالت من فقال لها ابنك فلان قالت قد تركناك لله ولا نعود فيك الرابعة قوله تعالى محررا مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية وروى خصيف عن عكرمة ومجاهد ان المحرر الخالص لله عز وجل لا يشوبه شيء من امر الدنيا وهذا معروف في اللغة ان يقال لكل ما خلص حر ومحرر بمعناه قال ذو الرمة والقرط في حرة الذفرى معلقة تباعد الحبل منه فهو يضطرب

٢٠٩

ومن هنا تحرير الكتاب وهو تخليصه من الاضطراب والفساد وطين حر لا رمل فيه وبانت فلانة بليلة
حرة اذا لم يصل اليها زوجها اول ليلة فان تمكن منها فهي بليلة شيباء الخامسة قوله تعالى فلما وضعتها
قالت رب اني وضعتها انثى قال ابن عباس انما قالت هذا لانه لم يكن يقبل في النذر الا الذكور فقبل
الله مريم وانثى حال وان شئت بدل فقيل انها ربتها حتى ترعرعت وحينئذ ارسلتها رواه اشهب عن
مالك وقيل لفتها في خرقها وارسلت الى المسجد فوفت بنذرها وتبرأت منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم
كما كان في صدر الاسلام ففي البخاري ومسلم ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فماتت الحديث السادسة قوله والله اعلم بما وضعت هو على قراءة من قرأ وضعت بضم التاء
من جملة كلامها فالكلام متصل وهي قراءة ابي بكر وابن عامر وفيها معنى التسليم لله تعالى والخضوع والتنزيه
له ان يخفى عليه شيء ولم يقله على طريق الاخبار لان علم الله تعالى في كل شيء قد تقرر في نفس المؤمنين وانما
قالته على طريق التعظيم والتنزيه لله تعالى وعلى قراءة الجمهور هو من كلام الله عز وجل قدم وتقديره ان
يكون مؤخرا بعد واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والله اعلم بما وضعت قاله المهدوي وقال
مكي هو اعلام من الله تعالى لنا على طريق التثبت فقال والله اعلم بما وضعت ام مريم قالته او لم تقله ويقوي
ذلك انه لو كان من قول ام مريم لكان وجه الكلام وانت اعلم بما وضعت لانها نادته في اول الكلام في قولها
رب اني وضعتها انثى وروي عن ابن عباس بما وضعت بكسر التاء اي قيل لها هذا السابعة قوله تعالى
وليس الذكر كالانثى استدل به بعض الشافعية على ان المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا
تساويه في وجوب الكفارة عليها ابن العربي وهذه غفلة منه فان هذا خبر عن شرع من قبلنا وهم لا يقولون
به وهذه الصالحة انما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة حالها ومقطع كلامها فانها نذرت خدمة المسجد
في ولدها فلما رأته انثى لا تصلح وانها عورة اعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها ولم
ينصرف مريم لانه مؤنث معرفة وهو ايضا اعجمي قاله النحاس الثامنة قوله تعالى واني سميتها مريم يعني خادم
الرب بلغتهم واني اعيذها بك يعني مريم وذريتها يعني عيسى وهذا يدل على ان الذرية قد تقع على الولد خاصة وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا نخسه الشيطان فيستهل
صارخا من نخسه الا ابن مريم وامه ثم قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم اني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم قال علماؤنا فافاد هذا الحديث ان الله تعالى استجاب دعاء ام مريم وان الشيطان ينخس جميع ولد آدم
حتى الانبياء والاولياء الا مريم وابنها قال قتادة كل مولود يطعن الشيطان في جنبه حين يولد غير عيسى
وامه جعل بينهما حجاب فاصابت الطعنة الحجاب ولم ينفذ لهما منه شيء قال علماؤنا وان لم يكن كذلك بطلت الخصوصية
بهما ولا يلزم من هذا ان نخس الشيطان يلزم منه اضلال الممسوس واغواؤه فان ذلك ظن فاسد فكم تعرض
الشيطان للانبياء والاولياء بانواع الافساد والاغواء ومع ذلك فعصمهم الله مما يرومه الشيطان كما قال
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان هذا مع ان كل واحد من بني آدم قد وكل به قرينه من الشياطين كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمريم وابنها وان عصما من نخسه فلم يعصما من ملازمته لهما ومقارنته
قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا المعنى سلك بها طريق السعداء عن ابن عباس
وقال قوم معنى التقبل التكفل في التربية والقيام بشأنها وقال الحسن معنى التقبل انه لم يعذبها ساعة قط

ربها

من ليل ولا نهار وانبتها نباتا حسنا يعني سوى خلقها من غير زيادة ولا نقصان فكانت تنبت في اليوم ما ينبت
المولود في عام واحد والقبول والنبات مصدران على غير الصدر والاصل تقبلا وانباتا وقال الشاعر
اكفرا بعد رد الموت عني ۝ وبعد عطائك المائة الرتاعا ۝
اراد بعد اعطائك لكن لما قال فتقبلها ربها دل على قبلت كما قال امرؤ القيس ۝
فصرنا الى الحسنى ورق كلامنا ۝ ورضت فذلت صعبة اي اذلال ۝
وانما مصدر ذلت ذل ولكنه رده على معنى اذللت وكذلك كل ما يرد عليك في هذا الباب فمعنى تقبل وقبل
واحد فالمعنى فتقبلها ربها بقبول حسن ونظيره قول رؤبة وقد تطويت انطواء الحضب ۝ لان معنى تطويت
وانطويت واحد ومثله قول القطامي ۝ وخير الامر ما استقبلت منه ۝ وليس بان تتبعه اتباعا ۝
لان تتبعت واتبعت واحد وفي قراءة ابن مسعود وانزل الملائكة تنزيلا لان معنى نزل وانزل واحد
قال المفضل معناه وانبتها فنبتت نباتا حسنا ومراعاة المعنى اولى كما ذكرنا والاصل في القبول الضم
لانه مصدر مثل الدخول والخروج والفتح جاء في حروف قليلة مثل الولوع والوزوع هذه الثلاثة لا غير
قاله ابو عمرو والكسائي والائمة واجاز الزجاج بقبول بضم القاف على الاصل قوله تعالى وكفلها
زكريا اي ضمها اليه ابو عبيدة ضمن القيام بها وقرأ الكوفيون وكفلها بالتشديد فهو يتعدى الى مفعولين
والتقدير وكفلها ربها زكرياء اي الزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له وفي مصحف ابي واكفلها والهمزة
كالتشديد في التعدي وايضا فان قبله فتقبلها وانبتها فاخبر تعالى عن نفسه بما فعل بها فجاء وكفلها بالتشديد
على ذلك وخففه الباقون على اسناد الفعل الى زكريا فاخبر الله تعالى انه هو الذي تولى كفالتها والقيام
بها بدلالة قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال مكي وهو الاختيار لان الله تعالى اذا كفلها زكريا فكفلها
بامر الله تعالى ولان زكريا اذا كفلها فعن مشيئة الله وقدرته وعلى ذلك فالقراءتان متداخلتان فلان التشديد
يرجع الى التخفيف وروي عمرو بن موسى عن عبد الله بن كثير وابي عبد الله المدني وكفلها بكسر الفاء قال
الاخفش يقال كفل يكفل وكفل يكفل ولم اسمع كفل وقد ذكرت وقرأ مجاهد فتقبلها باسكان اللام على
المسألة والطلب ربها بالنصب نداء مضاف وانبتها باسكان التاء وكفلها باسكان اللام زكرياء بالمد
والنصب وقرأ حفص وحمزة والكسائي زكريا بغير مد ولا همز ومده الباقون وهمزوه وقال الفراء اهل
الحجاز يمدون زكرياء ويقصرونه واهل نجد يحذفون منه الالف ويصرفونه فيقولون زكري قال الاخفش
فيه اربع لغات المد والقصر وزكري بالتشديد في الياء والصرف وزكر ورأيت زكريا قال ابو حاتم زكري
بلا صرف لانه اعجمي وهذا غلط لان ما كانت فيه ياء مثل هذه انصرف مثل كرسي وبختي ولم ينصرف زكرياء في المد
والقصر لان فيه الف تأنيث والعجمة والتعريف قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب
وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء
بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب المحراب في اللغة اكرم موضع في المجلس وسيأتي
له مزيد بيان في سورة مريم وجاء في الخبر انها كانت في غرفة كان زكريا يصعد اليها بسلم قال عدي بن زيد
ربة محراب اذا جئتها ۝ لم ادن حتى ارتقي سلما ۝ اي ربة غرفة روى ابو صالح

عن ابن عباس قال حملت امرأة عمران بعد ما اسنت فنذرت ما في بطنها محررا فقال لها عمران ويحك ما صنعت
ارايت ان كانت انثى فاغتما جميعا من ذلك فهلك عمران وزوجته حاملة فولدت انثى فتقبلها الله بقبول حسن وكان
لا يحرر الا الغلمان فتساهم عليها الاحبار بالاقلام التي يكتبون بها الوحي على ما يأتي فكفلها زكريا واخذ لها
موضعا فلما اسنت جعل لها محرابا لا يرتقى اليه الا بسلم واستاجر لها ظئرا وكان يغلق عليها بابا وكان لا
يدخل عليها الا زكريا حتى كبرت وكانت اذا حاضت اخرجها الى منزله فتكون عند خالتها امرأة زكريا في
قول الكلبي وقال مقاتل كانت اختها امرأة زكريا وكانت اذا طهرت من حيضها واغتسلت ردها الى
المحراب وقال بعضهم كانت لا تحيض وكانت مطهرة من الحيض وكان زكريا اذا دخل عليها يجد عندها
فاكهة الشتاء في القيظ وفاكهة القيظ في الشتاء قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله فعند ذلك
طمع زكريا في الولد وقال ان الذي ياتيها بهذا قادر على ان يرزقني ولدا ومعنى انى من اين قاله ابو عبيدة قال
النحاس وهذا فيه تساهل لان اين سؤال عن المواضع وانى سؤال عن المذاهب والجهات والمعنى من اي
المذاهب ومن اي الجهات لك هذا وقد فرق الكميت بينهما فقال

انى ومن اين آبك الطرب ٭ من حيث لا صبوة ولا ريب ٭

وكلا منصوب بوجد اي كل دخلة ان الله يرزق من يشاء بغير حساب قيل هو من قول مريم ويجوز ان
يكون مستانفا فكان ذلك سبب دعاء زكريا وسؤاله الولد **الثانية** قوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه
هنالك في موضع نصب لانه ظرف يستعمل للزمان والمكان واصله المكان وقال المفضل بن سلمة هنالك
في الزمان وهناك في المكان وقد يجعل هذا مكان هذا وهب لي اعطني من لدنك من عندك ذرية طيبة اي نسلا
صالحا والذرية يكون واحدا ويكون جمعا ذكرا وانثى وهو هنا واحد يدل عليه قوله فهب لي من لدنك وليا
ولم يقل اولياء وانما انث طيبة لتانيث لفظ الذرية كقوله ٭ ابوك خليفة ولدته اخرى ٭
وانت خليفة ذاك الكمال ٭ فانث ولدته لتانيث لفظ الخليفة وروي من حديث انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجل مات وترك ذرية طيبة اجرى الله له مثل اجر عملهم ولم ينقص
من اجورهم شيء وقد مضى في البقرة اشتقاق الذرية وطيبة اي صالحة مباركة انك سميع الدعاء اي
قابله ومنه سمع الله لمن حمده **الثالثة** ودلت هذه الآية على طلب الولد وهي سنة المرسلين والصديقين
قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي
وقاص قال اراد عثمان ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج ابن
ماجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس
مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فانه له وجاء وفي هذا
رد على بعض جهال المتصوفة حيث قال الذي يطلب الولد احمق وما عرف انه هو الغبي الاخرق قال
الله تعالى مخبرا عن ابرهيم الخليل واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال والذين يقولون ربنا
هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقد ترجم البخاري على هذا باب طلب الولد وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة حين مات ابنه اعرستم الليلة قال نعم قال بارك الله لكما في غابر ليلتكما
قال فحملت في البخاري قال سفيان فقال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤوا القران وترجم

ايضا باب الدعا بكثرة الولد مع البركة وساق حديث انس بن مالك قال قالت ام سليم يا رسول الله خادمك
انس ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيما اعطيته وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين خرجه البخاري ومسلم وقال
صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو داود والاخبار في هذا المعنى
كثيرة تحث على طلب الولد وتندب اليه لما يرجوه الانسان من نفعه في حياته وبعد موته قال صلى الله
عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلث فذكر او ولد صالح يدعو له ولو لم يكن الا هذا الحديث لكان
فيه كفاية **الرابعة** فاذا ثبت هذا فالواجب على الانسان ان يتضرع الى خالقه في هداية زوجه وولده
بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وان يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى
تعظم منفعته بهما في اولاه واخراه الا ترى الى قول زكريا واجعله رب رضيا وقال ذرية طيبة وقال
تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس فقال اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه خرجه البخاري ومسلم وحسبك **قوله تعالى** فنادته الملائكة
وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا و
نبيا من الصالحين ٭ قرا حمزة والكسائي فناداه بالفتح على التذكير ويميلانها لان اصلها الياء ولانها
رابعة وبالالف قراءة ابن عباس وابن مسعود وهو اختيار ابي عبيد وروي عن جرير عن مغيرة عن ابرهيم
قال كان عبد الله يذكر الملائكة في القرآن قال ابو عبيد نراه اختار ذلك خلافا على المشركين لانهم قالوا الملائكة
بنات الله قال النحاس هذا احتجاج لا يحصل منه شيء لان العرب تقول قالت الرجال وقال الرجال وكذا
النساء وكيف يحتج عليهم بالقرآن ولو جاز ان يحتج عليهم بالقرآن بهذا لجاز ان يحتجوا بقوله تعالى واذ قالت الملائكة
ولكن الحجة عليهم في قوله عز وجل اشهدوا خلقهم اي لم يشاهدوا خلقهم فكيف يقولون انهم اناث فقد علم
ان هذا ظن وهوى واما فناداه فهو جائز على تذكير الجمع ونادته على تانيث الجماعة قال مكي والجماعة ممن
يعقل في التكسير يجري في التانيث مجرى ما لا يعقل تقول هي الرجال وهي الجذوع وهي الجمال وقالت الاعراب
ويقوي ذلك قوله واذ قالت الملائكة وقد ذكر في موضع آخر فقال تعالى والملائكة باسطوا ايديهم وهذا اجماع
وقال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب فتانيث هذا الجمع وتذكيره حسنان وقال السدي ناداه
جبريل وحده وكذا في قراءة ابن مسعود وفي التنزيل ينزل الملائكة بالروح يعني جبريل والروح الوحي
وجائز في العربية ان تخبر عن الواحد بلفظ الجمع وفي التنزيل الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود على
ما ياتي وقيل ناداه جميع الملائكة وهو الاظهر اي جاء النداء من قبلهم قوله تعالى وهو قائم ابتداء وخبر
يصلي في موضع رفع وان شئت كان نصبا على الحال من المضمر ان الله تعالى اي بان وقرا حمزة والكسائي ان
اي قالت ان الله فالنداء بمعنى القول يبشرك بالتشديد قراءة اهل المدينة وقرا حمزة يبشرك مخففا وكذلك
حميد بن قيس المكي الا انه كسر الشين وضم الياء وخفف الباء قال الاخفش هي ثلاث لغات بمعنى واحد
دليل الاولى وهي قراءة الجماعة ان ما في القرآن من هذا من فعل ماض او امر فهو بالتثقيل كقوله تعالى
فبشر عباد فبشرهم بمغفرة فبشرناها باسحاق قالوا بشرناك بالحق واما الثانية وهي قراءة عبد الله
ابن مسعود فهي من بشر يبشر وهي لغة تهامة ومنه قول الشاعر

بشرت عيالي اذ رايت صحيفة • اتتك من الحجاج يتلى كتابها •
وقال آخر • واذا رايت الباهشين الى الندا • غبرا اكفهم بقاع ممحل •
فاعنهم وابشر بما بشروا به • واذا هم نزلوا بضنك فانزل •

واما الثالثة فهي من ابشر يبشر إبشارا قال • يا ام عمرو ابشري بالبشرى • موت ذريع وجراد عظلى

قوله تعالى بيحيى كان اسمه في الكتاب الاول حيا وكان اسم سارة زوجة ابرهيم عليه السلام يسارة وتفسيره بالعربية لا تلد فلما بشرت باسحاق قيل لها سارة سماها بذلك جبريل عليه السلام فقالت يا ابرهيم لم نقص من اسمي حرف فقال ذلك ابرهيم لجبريل عليهما السلام فقال ان ذلك الحرف زيد في اسم ابن لها من افضل الانبياء اسمه حي وسمي بيحيى ذكره النقاش وقال قتادة سمي يحيى لان الله تعالى احياه بالايمان والنبوة وقال بعضهم سمي بذلك لان الله تعالى احيى به الناس بالهدى وقال مقاتل اشتق اسمه من اسم الله تعالى حي فسماه يحيى وقيل لانه حيي به رحم امه مصدقا بكلمة من الله يعني بعيسى في اكثر اقوال المفسرين وسمي عيسى كلمة لانه كان بكلمة الله تعالى التي هي كن فكان من غير اب وقرا ابو سماك العدوي بكلمه مكسورة الكاف ساكنة اللام في جميع القرآن وهي لغة فصيحة مثل كتف وفخذ وقيل سمي كلمة لان الناس يهتدون به كما يهتدون بكلام الله تعالى وقال ابو عبيد معنى بكلمة من الله بكتاب من الله قال والعرب تقول انشدني كلمة اي قصيدة كما روي ان الحويدرة ذكر لحسان فقال لعن الله كلمته يعني قصيدته وقيل غير هذا من الاقوال والقول الاول اشهر وعليه من العلماء اكثر ويحيى اول من آمن بعيسى عليهما السلام وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بثلاث سنين وقيل بستة اشهر وكانا ابني الخالة فلما سمع زكريا شهادته قام الى عيسى فضمه اليه وهو في خرقة وذكر الطبري ان مريم لما حملت بعيسى حملت ايضا اختها بيحيى فجاءت اختها زائرة فقالت يا مريم اشعرت اني حملت فقالت لها مريم اشعرت انت اني حملت قالت لها واني اجد ما في بطني يسجد لما في بطنك وذلك انه لما روي انها احست جنينها يخر برأسه الى ناحية بطن مريم قال السدي فذلك قوله مصدقا بكلمة من الله ومصدقا نصب على الحال وسيدا السيد الذي يسود قومه وينتهي الى قوله واصله سيود يقال فلان اسود من فلان افعل من السيادة ففيه دلالة على جواز تسمية الانسان سيدا كما يجوز ان يسمى عزيزا او كريما وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبني قريظة قوموا الى سيدكم وفي البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وكذلك كان فانه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه اكثر من اربعين الفا وكثير ممن تخلف عن ابيه وممن نكث بيعته فبقي نحو سبعة اشهر خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ثم سار الى معاوية في اهل الحجاز والعراق وسار اليه معاوية في اهل الشام فلما تراءى الجمعان في موضع يقال له مسكن من ارض السواد بناحية الانبار كره الحسن القتال لعلمه ان احدى الطائفتين لا تغلب حتى تهلك اكثر الاخرى فيهلك المسلمون فسلم الامر لمعاوية على شروط شرطها عليه منها ان يكون الامر من بعد معاوية فالتزم كل ذلك معاوية فصدق قوله عليه السلام ان ابني هذا سيد ولا اسود ممن سوده الله تعالى ورسوله قال قتادة في قوله تعالى وسيدا قال في العلم والعبادة ابن جبير والضحاك في العلم والتقى مجاهد السيد الكريم ابن زيد الذي لا يغلبه الغضب وقال الزجاج السيد الذي يفوق اقرانه في كل شيء من الخير وجامع و

قال الكسائي السيد من المعز المسن وفي الحديث ثني الضأن خير من السيد من المعز قال •
سواء عليه شاة دنت له • ليذبحها للضيف ام شاة سيد •

وحصورا اصله من الحصر وهو الحبس حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني قال ابن ميادة •
وما هجر ليلى ان تكون تباعدت • عليك ولا ان احصرتك شغول •

وناقة حصور ضيقة الاحليل والحصور الذي لا ياتي النساء كانه يحجم عنهن كما يقال رجل حصور وحصير اذا حبس رفده ولم يخرج ما يخرج الندامى يقال شرب القوم فحصر عليهم فلان اي بخل عن ابي عمرو قال الاخطل • وشارب مربح بالكاس نادمني • لا بالحصور ولا فيها بسوار •
وفي التنزيل وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا اي محبسا والحصير الملك لانه محجوب قال لبيد
وقماقم غلب الرقاب كانهم • جن لدى باب الحصير قيام •

فيحيى عليه السلام حصور فعول بمعنى مفعول لا ياتي النساء كانه ممنوع مما يكون في الرجال عن ابن مسعود وغيره وفعول بمعنى مفعول كثير في اللغة من ذلك حلوب بمعنى محلوبة قال الشاعر •
فيها اثنتان واربعون حلوبة • سودا كخافية الغراب الاسحم •

وقال ابن مسعود ايضا وابن عباس وابن جبير وقتادة وعطاء وابو الشعثاء والحسن والسدي وابن زيد هو الذي يكف عن النساء ولا يقربهن مع القدرة وهذا اصح لوجهين الاول انه مدح وثناء عليه والثناء انما يكون عن الفعل المكتسب دون الجبلة في الغالب الثاني ان فعولا في اللغة من صيغ الفاعلين كما قال • ضروب بنصل السيف سوق سمانها • اذا عدموا زادا فانك عاقر •
فالمعنى انه يحصر نفسه عن الشهوات ولعل هذا كان شرعه فاما شرعنا فالنكاح كما تقدم وقيل الحصور العنين الذي لا ذكر له يتاتى له به النكاح كما تقدم وقيل ولا ينزل عن ابن عباس ايضا وسعيد بن المسيب والضحاك وروى ابو صالح عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة وقيل معناه الحابس نفسه عن معاصي الله جل عز ونبيا من الصالحين قال الزجاج الصالح الذي يودي لله ما افترض عليه والى الناس حقوقهم

قوله تعالى قال رب انى يكون لي غلام قيل الرب هنا جبريل اي قال لجبريل رب اي سيدي انى يكون لي غلام يعني ولدا وهذا قول الكلبي وقال بعضهم قوله رب يعني الله عز وجل انى بمعنى كيف وهو في موضع نصب على الظرف وفي معنى هذا الاستفهام وجهان احدهما انه سال هل يكون له الولد وهو وامراته على حالهما ام يردان الى حال من يلد الثاني سال هل يرزق الولد من امراته العاقر ام من غيرها وقيل المعنى باي منزلة استوجب هذا وانا وامراتي على هذه الحال على وجه التواضع ويروى انه كان بين دعائه والوقت الذي بشر فيه اربعون سنة وكان يوم بشر ابن تسعين سنة وامراته قريبة السن منه وقال ابن عباس والضحاك كان يوم بشر ابن عشرين ومائة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة فذلك قوله وامراتي عاقر اي عقيم لا تلد يقال رجل عاقر وامراة عاقر بينة العقر وقد عقرت وقد عقر بضم القاف فيهما تعقر عقرا صارت عاقرا مثل حسنت تحسن حسنا عن ابي زيد وعقارة ايضا واسماء الفاعلين من فعل فعيل يقال عظمت فهي عظيمة وظرفت فهي ظريفة وانما قيل عاقر لانه يراد به ذات عقر على النسب ولو كان على الفعل لقال عقرت فهي عقيرة كان

يقول كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنب يعاقبه عليه او يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وسلم

بها عاقرًا اى كبيرًا من السنّ يمنعها من الولد والعاقر العظيم من الرمل لا ينبت شيئا والعقر ايضا مهر المراة اذا وطئت على شبهة وبيضة العقر زعموا هى بيضة الديك لانه يبيض فى عمره بيضة واحدة الى الطول وعقر النار ايضا وسطها ومعظمها وعقر الحوض موخره حيث تقف الابل اذا وردت يقال عُقْر وعُقُر مثل عُسْر وعُسُر والجمع الاعقار فهو لفظ مشترك والكاف فى قوله كذلك فى موضع نصب اى يفعل الله ما يشاء مثل ذلك والغلام مشتق من الغلمة وهى شدة طلب النكاح واغتلم الفحل غلمة هاج من شهوة الضراب وقالت ليلى الاخيلية

شفاها من الداء العضال الذى بها ۞ غلام اذا هزّ القناة سقاها ۞

والغلام الطار الشارب وهو بين الغلومية والغلومة والجمع الغلمة والغلمان ويقال ان الغيلم الشاب والجارية ايضا والغيلم ذكر السلحفات والغيلم موضع واغتلم البحر هاج وتلاطمت امواجه قوله تعالى قَالَ رَبِّ اجْعَلْ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى قال رب اجعل آية جعل هنا بمعنى صيّر لتعديه الى مفعولين ولى فى موضع الثانى ولما بشّر بالولد ولم يبعد عنده هذا فى قدرة الله تعالى طلب آية اى علامة يعرف بها صحة هذا الامر وكونه من عند الله تعالى فعاقبه الله تعالى بان اصابه السكوت عن كلام الناس لسواله الاية بعد مشافهة الملايكة اياه قاله اكثر المفسرين قالوا وكذلك ان لم يكن من مرض خرس او نحوه ففيه على كل حال عقاب ما قال ابن زيد ان زكريا عليه السلام لما حملت زوجته منه بيحيى اصبح لا يستطيع ان يكلم احدا وهو مع ذلك يقرا التورية ويذكر الله فاذا اراد مقاولة احد لم يطقه الثانية قوله تعالى الا رمزا الرمز فى اللغة الايماء بالشفتين وقد يستعمل فى الايماء بالحاجبين والعينين واليدين واصله الحركة وطلب تلك الاية زيادة طمانينة المعنى تمّم النعمة بان يجعل لى آية ويكون تلك الآية زيادة نعمة وكرامة فقيل له آيتك الا تكلم الناس ثلثة ايام اى يمنع من الكلام ثلث ليال دليل هذا القول قوله تعالى بعد بشرى الملايكة له وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا اى اوجدتك بقدرتى فكذلك اوجد لك الولد واختار هذا القول النحاس وقال قول قتادة ان زكريا عوقب بترك الكلام ثلث ليال قول مرغوب عنه لان الله عز وجل لم يخبرنا ان زكريا اذنب ولا انه نهاه عن هذا والقول فيه ان المعنى اجعل لى علامة تدل على كون الولد اذ كان ذلك مغيّبا عنى ورمزا نصب على الاستثناء المنقطع قاله الاخفش وقال الكسائى رمز يرمُز ويرمِز وقرى الا رَمَزا بفتح الميم ورُمُزا بضمها ومنهم الراء الواحدة رُمْزة الثالثة فى هذه الآية دليل على ان الاشارة تنزل منزلة الكلام وذلك موجود فى كثير من السنة واكد الاشارات ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من امر السوداء حين قال لها اين الله فاشارت براسها الى السماء فقال اعتقها فانها مومنة فاجاز الاسلام بالاشارة الذى هو اصل الديانة الذى يحرز الدم والمال ويستحق به الجنة وينجى به من النار وحكم بايمانها كما حكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان يكون الاشارة عاملة فى ساير الديانة وهو قول عامة الفقهاء وروى ابن القاسم عن مالك ان الاخرس اذا اشار بالطلاق انه يلزمه وقال الشافعى فى الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس فى الرجعة والطلاق وقال ابو حنيفة ذلك جايز اذا كانت اشارته تعرف وان شك فيها فهى باطلة وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس فى هذا كله انه باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته قال ابو الحسن بن بطال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا انه لم يعلم السنن التى جاءت بجواز الاشارات

فى احكام مختلفة من الديانة ولعل البخارى حاول بترجمته باب الاشارة فى الطلاق والامور الرد عليه وقال عطاء اراد بقوله الا تكلم الناس صوم ثلثة ايام وكانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا وهذا فيه بعد والله اعلم الرابعة قال بعض من يجيز نسخ القرآن بالسنة ان زكريا عليه السلام منع الكلام وهو قادر عليه وانه منسوخ بقوله عليه السلام لا صمت يوما الى الليل واكثر العلماء على انه ليس بمنسوخ وان زكريا انما منع الكلام بافة دخلت عليه منعته اياه وتلك الافة عدم القدرة على الكلام مع الصحة كذلك قال المفسرون وذهب كثير من العلماء الى انه لا صمت يوما الى الليل انما معناه عن ذكر الله فى عن الهذر وما لا فايدة فيه فالصمت عن ذلك حسن قوله تعالى واذكر ربك كثيرا امره بان لا يترك الذكر فى نفسه مع اعتقال لسانه على القول الاول وقد مضى فى البقرة معنى الذكر قال محمد بن كعب القرظى لو رخص لاحد فى ترك الذكر لرخص لزكريا بقول الله جل وعز الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولرخص للرجل ان يكون فى الحرب بقول الله عز وجل اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ذكره الطبرى وسبّح اى صلّ سميت الصلوة سبحة لما فيها من تنزيه الله تعالى عن السوء والعشى جمع عشية وقيل هو واحد وذلك من حين نزول الشمس الى ان تغيب عن مجاهد وفى الموطا عن القاسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى والابكار من طلوع الفجر الى وقت الضحى قوله تعالى وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ اصطفاك اى اختارك وقد تقدم وطهرك اى من الكفر عن مجاهد والحسن والزجاج من ساير الادناس من الحيض والنفاس وغيرهما واصطفاك لولادة عيسى على العالمين يعنى عالمى زمانها عن الحسن وابن جريج وغيرهما وقيل على نساء العالمين اجمع الى يوم الصور وهو الصحيح على ما نبيّنه وهو قول الزجاج وغيره وكرر الاصطفاء لان معنى الاول الاصطفاء لعبادته ومعنى الثانى لولادة عيسى وروى مسلم عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وان فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام قال علماونا رحمهم الله الكمال هو التناهى والتمام ويقال فى ماضيه كمل بفتح الميم وضمها ويكمل فى مضارعه بالضم وكمال كل شىء بحسبه والكمال المطلق انما هو لله خاصة ولا شك ان اكمل نوع الانسان الانبياء ثم يليهم الاولياء من الصديقين والشهداء والصالحين واذا تقرر هذا فقد قيل ان الكمال المذكور فى الحديث يعنى به النبوة فيلزم عليه ان تكون مريم عليها السلام وآسية نبيّتين وقد قيل بذلك والصحيح ان مريم نبية لان الله تعالى اوحى اليها بواسطة الملك كما اوحى الى ساير النبيين حسب ما تقدم ويأتى بيانه ايضا فى مريم واما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها دلالة واضحة بل على صديقيتها وفضيلتها على ما ياتى بيانه فى التحريم وروى من طرق صحيحة انه عليه السلام قال فيما رواه عنه ابو هريرة خير نساء العالمين اربع مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امراة فرعون وفى طريق آخر عنه سيدة نساء اهل الجنة بعد مريم فاطمة وخديجة فظاهر القرآن والاحاديث يقتضى ان مريم افضل من جميع نساء

العالم من حوا الى آخر امرأة تقوم عليها الساعة فان الملايكة قد بلغتها الوحي عن الله تعالى بالتكليف و
الاخبار والبشارة كما بلغت ساير الانبياء فهي اذا نبية والنبي افضل من الولي فهي افضل من كل النساء
الاولين والاخرين مطلقا ثم بعدها في الفضيلة فاطمة ثم خديجة ثم اسية وكذلك رواه موسى بن عقبة عن
كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله وسلم سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم اسية
وهذا حديث حسن يرفع الاشكال وقد خص الله مريم بما لم يؤته احدا من النساء وذلك ان روح القدس كلمها
وظهر لها ونفخ في درعها ودنا منها للنفخة فليس هذا لاحد من النساء وصدقت بكلمات ربها ولم تسال آية
عندما بشرت كما سال زكريا صلى الله عليه وسلم من الاية ولذلك سماها الله تعالى في تنزيله صديقة فقال تعالى
وامه صديقة وقال تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فشهد لها بالصديقية وشهد لها
بالتصديق بكلمات البشرى وشهد لها بالقنوت وانما بشر زكريا بالغلام فلحظ الى كبر سنه وعقامة رحم امراته
فقال انى يكون لي غلام وامرأتي عاقر فسال اية وبشرت مريم بالغلام فلحظت انها بكر ولم يمسسها بشر فقيل
لها كذلك قال ربك فاقتصرت على ذلك وصدقت بكلمات ربها ولم تسال اية ممن يعلم كنه هذا الامر ومن لامرأة
في جميع نساء العالمين من بنات آدم ما لها من هذه المناقب ولذلك ما روى انها سبقت السابقين مع الرسل
الى الجنة كما في الخبر عنه صلى الله عليه وسلم لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة قبل سابقي امتي الا بضعة عشر رجلا
منهم ابرهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وموسى وعيسى ومريم ابنة عمران وقد كان يحق على من ابتحل
علم الظاهر واستدل بالاشياء الظاهرة على الاشياء الباطنة ان يعرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
سيد ولد آدم ولا فخر وقوله حيث يقول لواء الحمد يوم القيمة بيدي ومفاتيح الكرم بيدي وانا اول خطيب
واول شفيع واول مبشر واول واول فلم ينل هذا السودد في الدنيا على الرسل الا لامر عظيم في الباطن وكذلك
شان مريم لم تنل شهادة الله في التنزيل بالصديقية والتصديق بالكلمات الا لمرتبة قريبة دانية ومن قال لم تكن
نبية قال ان رويتها الملك كما رئي جبريل عليه السلام في صفة دحية حين سواله عن الاسلام والايمان ولم تكن
الصحابة بذلك انبياء والاول اظهر وعليه الاكثر والله اعلم **قوله تعالى** يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي
وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ اى اطيلي القيام في الصلوة عن مجاهد قتادة اديمي الطاعة وقد تقدم القول في
القنوت قال الاوزاعي لما قالت لها الملايكة ذلك قامت في الصلوة حتى ورمت قدماها وسالت دما وقيحا
عليها السلام واسجدي واركعي قدم السجود هنا على الركوع لان الواو لا توجب الترتيب وقد تقدم الخلاف
في هذا في سورة البقرة عند قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله فاذا قلت قام زيد وعمرو جاز ان يكون
عمرو قام قبل زيد فعلى هذا يكون المعنى واركعي واسجدي وقيل كان شرعهم السجود قبل الركوع مع الراكعين قيل معناه
افعلي كفعلهم وان لم تصلي معهم وقيل المراد به صلوة الجماعة وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى** ذَلِكَ
مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ فيه اربع مسايل **الاولى** قوله
تعالى ذلك من انباء الغيب اى الذي ذكرنا من حديث زكريا ويحيى ومريم عليهم السلام من اخبار الغيب
نوحيه اليك فيه دلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حيث اخبر عن قصة زكريا ومريم ولم يكن قرا الكتب
واخبر عن ذلك وصدقه اهل الكتاب بذلك فذلك قوله تعالى نوحيه اليك ورد الكناية الى ذلك فلذلك ذكر
والايحاء هنا الارسال الى النبي صلى الله عليه وسلم والوحي يكون الهاما وايماء وغير ذلك واصله في اللغة اعلام في خفاء ولذلك صار الالهام يسمى وحيا ومنه واذ اوحيت

وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ
أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ

الى الحواريين ان آمنوا وقوله واوحى ربك الى النحل وقيل معنى اوحيت الى الحواريين امرتهم يقال وحى واوحى ورمى
وارمى بمعناه قال العجاج اوحى لها القرار فاستقرت اى امر الارض بالقرار وفي الحديث الوحي الوحي وهو
السرعة والفعل منه توحيت توحيا قال ابن فارس الوحي الاشارة والكتاب والرسالة وكل ما القيته الى
غيرك حتى يعلم وحي كيف كان والوحي السريع والوحي الصوت ويقال استوحيناهم اي استصرخناهم قال اوحيت
ميمونا لها والازرق **الثانية** قوله تعالى وما كنت لديهم اى وما كنت يا محمد لديهم اى بحضرتهم وعندهم اذ
يلقون اقلامهم جمع قلم من قلمه اذا قطعه قيل قداحهم وسهامهم وقيل اقلامهم التي كانوا يكتبون
بها التورية وهو اجود لان الازلام قد نهى الله عنها فقال ذلكم فسق الا انه يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك علي
غير الجهة التي كانت عليه الجاهلية تفعلها ايهم يكفل مريم اي يحضنها فقال زكريا انا احق بها خالتها عندي
وكانت عنده اشيع بنت فاقود اخت حنة بنت فاقود ام مريم وقال بنو اسرائيل نحن احق بها بنت عالمنا
فاقترعوا عليها وجاء كل احد بقلمه واتفقوا ان يجعلوا الاقلام في الماء الجاري فمن وقف قلمه ولم يجره الماء فهو
صاحبها قال النبي صلى الله عليه وسلم فجرت الاقلام وعال قلم زكريا وكانت آية له لانه نبي تجري الايات على
يده وقيل غير هذا وايهم يكفل مريم ابتداء وخبر في موضع نصب بالفعل المضمر الذي دل عليه الكلام
التقدير ينظرون ايهم يكفل مريم ولا يعمل الفعل في لفظ اي لانها استفهام **الثالثة** استدل بعض
علماينا بهذه الاية على اثبات القرعة وهي اصل في شرعنا لكل من اراد العدل في القسمة وهي سنة عند
جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة ليعدل بينهم وتطمين قلوبهم وترتفع الظنة عن من يتولى قسمتهم
ولا يفضل احد منهم على صاحبه اذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعا للكتاب والسنة ورد العمل بالقرعة
ابو حنيفة واصحابه وردوا الاحاديث الواردة فيها وزعموا انها لا معنى لها وانها تشبه الازلام التي نهى الله
عنها وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه جوزها وقال القرعة في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس في ذلك
واخذنا بالاثار والسنة قال ابو عبيد وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الانبياء يونس وزكريا ونبينا محمد صلى الله
عليه وسلم وعليهم اجمعين قال ابن المنذر واستعمال القرعة كالاجماع من اهل العلم فيما يقسم بين الشركاء فلا
معنى لقول من ردها وقد ترجم البخاري في آخر كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات وقول الله
عز وجل اذ يلقون اقلامهم وساق حديث النعمان بن بشير مثل القايم على حدود الله والمدهن فيها كمثل قوم
استهموا على سفينة الحديث وسياتي في الانفال ان شاء الله تعالى وفي سورة الزخرف ايضا بحول الله سبحانه
وحديث ام العلاء وان عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين
الحديث وحديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج
سهمها خرج بها وذكر الحديث واختلفت الرواية عن مالك في ذلك فقال مرة يقرع للحديث وقال مرة يسافر باوفقهن
له في السفر وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وكيفية القرعة مذكورة في كتب
الفقه والخلاف واحتج ابو حنيفة بان قال بان القرآن في شان زكريا وازواج النبي كانت مما تراضوا عليه دون
قرعة لجاز قال ابن العربي وهذا ضعيف لان القرعة انما فايدتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما ما يخرج
التراضي فيه فباب آخر ولا يصح لاحد ان يقول ان القرعة تجري مع موضع التراضي فانها لا تكون ابدا مع التراضي

وانما يكون فيما يتشاح فيه ويضيق به وصفة القرعة عند الشافعي ومن قال بها ان تقطع رقاع صغار مستوية فيكتب
في كل رقعة اسم ذي السهم ثم تجعل في بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها ثم تجفف قليلا ثم يلقى في ثوب رجل لم
يحضر ذلك ويغطي عليها ثوبه ثم يدخل يده ويخرج فاذا خرج اسم رجل اعطي الجزء الذي اقرع عليه **الرابعة**
ودلت الآية ايضا على ان الخالة احق بالحضانة من سائر القرابات ما عدا الجدة وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بابنة حمزة واسمها امة الله لجعفر وكانت عنده خالتها وقال انما الخالة بمنزلة الام وقد تقدم في البقرة هذه المسئلة
وخرج ابو داود عن علي قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها ابنة عمي
وخالتها عندي وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي احق
بها وقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال
واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام وذكر ابن ابي خيثمة ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة
فتكون الخالة على هذا احق من الوصي ويكون ابن العم اذا كان زوجا غير قاطع بالخالة في الحضانة وان لم يكن محرما
لها **قوله تعالى** إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ
مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ
دليل على نبوتها كما تقدم واذ متعلقة بيختصمون ويجوز ان يكون متعلقة بقوله وما كنت لديهم
بكلمة منه وقرأ ابو السمال بكلمة منه وقد تقدم اسمه المسيح ولم يقل اسمها لان معنى كلمة معنى ولد والمسيح لقب
لعيسى ومعناه الصديق قاله ابراهيم النخعي وهو فيما يقال معرب واصله الشين وهو مشترك قال ابن
فارس والمسيح العرق والمسيح الصديق والمسيح الدرهم الاطلس لا نقش عليه والمسح الجماع يقال مسحها والامسح
المكان الاملس والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا استه لها وبفلان مسحة من جمال والمسايح قسي جياد واحدتها
مسيحة قال ○ له مسايح زور في مراكضها ○ لين وليس بها وهي ولا رقق ○ واختلف في المسيح
ابن مريم مماذا اخذ فقيل لانه مسح الارض اي ذهب فيها فلم يستكن بكن وروي عن ابن عباس انه كان لا
يمسح ذا عاهة الا برئ فكانه سمي مسيحا لذلك فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل وقيل لانه ممسوح بدهن البركة
كانت الانبياء تمسح به طيب الرائحة فاذا مسح به علم انه نبي وقيل لانه ممسوح الاخمصين وقيل لان
الجمال مسحه اي اصابه وظهر عليه وقيل انما سمي بذلك لانه مسح بالتطهير من الذنوب وقال ابو الهيثم
المسيح ضد المسيخ تقال مسحه الله اي خلقه خلقا حسنا مباركا ومسخه اي خلقه خلقا ملعونا قبيحا وقال ابن الاعرابي
المسيح الصديق والمسيخ الاعور وبه سمي الدجال وقال ابو عبيد المسيح اصله بالعبرانية مشيحا بالشين فعرب
كما عرب موشى بموسى واما الدجال فسمي مسيحا لانه ممسوح احدى العينين وقد قيل في الدجال مسيح بكسر الميم
وشد السين وبعضهم يقوله كذلك بالخاء المنقوطة وبعضهم يقول مسيخ بفتح الميم والخاء والتخفيف والاول اشهر
وعليه الاكثر سمي به لانه يمسح الارض اي يطوفها ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت المقدس فهو فعيل
بمعنى فاعل فالدجال يمسح الارض محنة وابن مريم يمسحها منحة وعلى انه ممسوح العين فعيل بمعنى مفعول وقال الشاعر
مصراع ○ إِنَّ الْمَسِيحَ يَقْتُلُ الْمَسِيحَا ○ وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة الحديث ووقع في حديث عبد الله بن
عمرو الا الكعبة وبيت المقدس ذكره ابو جعفر الطبري وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور رواه من

حديث جنادة بن ابي امية عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابي بكر بن ابي شيبة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه سيظهر في الارض كلها
الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المومنين في بيت المقدس وذكر الحديث وفي صحيح مسلم بينما هو كذلك
اذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق بين مهرودتين واضعا
كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر
يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله الحديث بطوله
وقد قيل ان المسيح اسم لعيسى بن مريم غير مشتق سماه الله به فعلى هذا يكون عيسى بدلا من المسيح من البدل
الذي هو هو وعيسى اسم اعجمي فلذلك لم ينصرف وان جعلته عربيا لم ينصرف في معرفة ولا نكرة لان
فيه الف تانيث ويكون مشتقا من عاسه يعوسه اذا ساسه وقام عليه وجيها اي شريفا ذا جاه
وقدر وانتصب على الحال قاله الاخفش ومن المقربين عند الله تعالى وهو معطوف على وجيها
اي ومقربا قاله الاخفش وجمع وجيه وجهاء ووجاه ويكلم الناس عطف على وجيها قاله الاخفش
ايضا والمهد مضجع الصبي في رضاعه ومهدت الامر هيأته ووطأته وفي التنزيل فلانفسهم يمهدون
وامتهد الشيء ارتفع كما يمتهد سنام البعير وكهلا الكهل بين حال الغلومة وحال الشيخوخة و
امرأة كهلة واكتهلت الروضة اذا عمها النور يقول يكلم الناس في المهد آية ويكلمهم كهلا بالوحي
والرسالة وقال ابن عباس كلمهم في المهد حين برأ امه فقال اني عبد الله الاية واما كلامه وهو كهل
فاذا انزله الله انزله في صورة ابن ثلاث وثلاثين سنة وهو الكهل فيقول لهم اني عبد الله كما قال في
المهد فهاتان آيتان وحجتان قال المهدوي وفائدة الآية انه اعلمهم ان عيسى عليه السلام يكلمهم في المهد
ويعيش الى ان يكلمهم كهلا اذ كانت العادة ان من تكلم في المهد لم يعش قال الزجاج وكهلا بمعنى ويكلم
الناس كهلا وقال الاخفش والفراء هو معطوف على وجيها وقيل المعنى ويكلم الناس صغيرا وكهلا
وروى ابن جريج عن مجاهد قال الكهل الحليم قال النحاس هذا لا يعرف في اللغة وانما الكهل عند اهل اللغة
من ناهز الاربعين وقال بعضهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلثين سنة ثم
يكتهل في ثلث وثلثين قال الاخفش ومن الصالحين عطف على وجيها اي وهو من العباد الصالحين ذكر
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن هلال بن يساف قال لم يتكلم في المهد
الا ثلثة عيسى وصاحب يوسف وصاحب جريج كذا قال وصاحب يوسف وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وصاحب الجبار
وبينا صبي يرضع من امه وذكر الحديث بطوله وقد جاء من حديث صهيب في قصة الاخدود ان
امرأة جيء بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي في غير كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع فيها
فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق وقال الضحاك تكلم في المهد ستة شاهد يوسف وصبي
ماشطة امرأة فرعون وعيسى ويحيى وصاحب جريج ولم يذكر صاحب الاخدود فاسقط صاحب الاخدود
وبه يكون المتكلمون سبعة ولا معارضة بين هذا وبين قوله عليه السلام لم يتكلم في المهد الا ثلثة بالحصر
فانه اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحال ثم بعد هذا اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فاخبر به

قلت اما صاحب يوسف فياتى الكلام فيه واما صاحب جريج وصاحب الجبار وصاحب الاخدود ففي صحيح مسلم
وسياتى قصة الاخدود فى سورة البروج ان شاء الله تعالى واما صبى ماشطة فرعون فذكر البيهقى
عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لما اسري بى مررت بي رايحة طيبة فقلت ما هذه الرايحة
قالوا ماشطة ابنة فرعون واولادها سقط مشطها من يدها فقالت بسم الله فقالت ابنة فرعون ابى قالت
ربى وربك ورب ابيك قالت اولك رب غير ابي قالت نعم ربي وربك ورب ابيك الله قال فدعاها فقال الك
رب غيرى قالت نعم ربى وربك الله قال فامر ببقرة من نحاس فاحميت ثم امر بها لتلقى فيها قالت ان لي اليك
حاجة قال ما هى قالت تجمع عظامى وعظام ولدى فى موضع واحد قال ذاك لك لما لك علينا من الحق فامر بهم
فالقوا واحدا واحدا حتى بلغ رضيعا فيهم فقال قعى يا امه ولا تقاعسى فانا على الحق قال وتكلم اربعة وهم صغار
هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسى ابن مريم قوله تعالى قالت رب انى يكون لي ولد ولم
يمسسنى بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون قالت
رب اى ياسيدى تخاطب جبريل عليه السلام لانه لما تمثل لها قال انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما
زكيا فلما سمعت ذلك من قوله استفهمت عن طريق الولد فقالت انى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر اى بنكاح
ولم اك بغيا ذكرت هذا تاكيدا لان قولها لم يمسسنى يشمل الحلال والحرام وقيل العادة الجارية التى اجراها
الله فى خلقه ان الولد لا يكون الا عن نكاح او سفاح وقيل ما استبعدت من قدرة الله شيا ولكن ارادت
كيف يكون هذا الولد امن قبل زوج فى المستقبل ام يخلقه الله ابتداء فروى ان جبريل عليه السلام حين قال
لها كذلك الله يخلق ما يشاء كذلك قال ربك هو على هين نفخ فى جيب درعها وكمها قاله ابن جريج وابن عباس
اخذ جبريل ردن قميصها باصبعه فنفخ فيه فحملت من ساعتها بعيسى وقيل غير ذلك على ما ياتى بيانه فى سورتها
ان شاء الله تعالى وقال بعضهم وقع نفخ جبريل فى رحمها فعلقت بذلك وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الخلق
من نفخ جبريل لانه يصير الولد بعضه من الملايكة وبعضه من الانس ولكن سبب ذلك ان الله تعالى لما
خلق آدم واخذ الميثاق من ذريته فجعل بعض الماء فى اصلاب الاباء وبعضه فى ارحام الامهات فاذا اجتمع
الماآن صار ولدا وان الله تعالى جعل الماءين جميعا فى مريم بعضه فى رحمها وبعضه فى صلبها فنفخ فيه
جبريل ليهيج شهوتها لان المراة ما لم تهج شهوتها لم تحبل فلما هاجت شهوتها بنفخ جبريل وقع الماء الذى
كان فى صلبها فى رحمها فاختلط الماآن فعلقت بذلك فذلك قوله تعالى اذا قضى امرا يعنى اراد ان يخلق
... فانما يقول له كن فيكون وقد تقدم فى البقرة القول فيه مستوفى قوله تعالى ويعلمه الكتاب و
الحكمة والتورية والانجيل واخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيرا باذن
الله قال ابن جريج الكتاب الكتابة والخط وقيل هو كتاب غير التورية والانجيل علمه الله عيسى عليه السلام
ورسولا اى ونجعله رسولا او يكلمهم رسولا وقيل هو معطوف على قوله وجيها وقال الاخفش وان شئت جعلت
الواو فى قوله ورسولا مقحمة والرسول حالا للهاء تقديره ويعلمه الكتاب رسولا وفى حديث ابى ذر الطويل و
اول انبياء بنى اسرايل موسى وآخرهم عيسى عليهم السلام انى اخلق اى اصور واقدر لكم من الطين كهيئة
الطير قراء الاعرج وابو جعفر كهية بالتشديد الباقون بالهمز والطير يذكر ويونث فانفخ فيه اى فى الواحد
منه او منها او فى الطين فيكون طايرا وطاير وطير مثل تاجر وتجر قال وهب كان يطير ما دام الناس

ورسولا الى بنى اسرايل انى قد جئتكم باية من ربكم انى اخلق لكم

ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز فعل الخلق من فعل الله تعالى وقيل لم يخلق غير الخفاش
لانه اكمل الطير خلقا ليكون ابلغ فى القدرة لان لها ثديا واسنانا واذنا وهى تحيض وتطهر وتلد
وقيل انما طلبوا خلق خفاش لانه اعجب من ساير الطير خلقا ومن عجايبه انه لحم ودم يطير بغير ريش
ويلد كما يلد الحيوان ولا يبيض كما يبيض ساير الطيور فيكون له الضرع يخرج منه اللبن ولا يبصر
فى ضوء النهار ولا فى ظلمة الليل وانما يرى فى ساعتين بعد غروب الشمس ساعة وبعد طلوع
الفجر ساعة قبل ان يسفر جدا ويضحك كما يضحك الانسان وتحيض كما تحيض المراة فلما راوا ذلك منه
ضحكوا وقالوا هذا سحر ويقال ان سوالهم كان له على وجه التعنت فقالوا اخلق لنا خفاشا واجعل
فيه روحا ان كنت صادقا فى مقالتك فاخذ طينا وجعل منه خفاشا ثم نفخ فيه فاذا هو يطير بين
السماء والارض وكان تسوية الطين والنفخ من عيسى والخلق من الله تعالى كما ان النفخ من جبريل
عليه السلام والخلق من الله تعالى قوله تعالى وابرئ الاكمه والابرص واحيى الموتى
باذن الله الاكمه الذى يولد اعمى عن ابن عباس وكذا قال ابو عبيدة قال هو الذى يولد اعمى
وانشد لروبة فارتد ارتداد الاكمه وقال ابن فارس الكمه العمى يولد به الانسان
وقد يعرض قال سويد كمهت عيناه حتى ابيضتا مجاهد هو الذى يبصر بالنهار
ولا يبصر بالليل عكرمة هو الاعمش ولكنه فى اللغة العمى يقال كمه يكمه كمها وكمهتها انا اذا اعميتها
والبرص معروف وهو بياض يعترى الجلد والابرص القمر وسام ابرص مشهور ويجمع على الابارص
وخص هذان بالذكر لانهما عياآن وكان الغالب على زمن عيسى عليه السلام الطب فاراهم الله المعجزة
فى جنس ذلك واحيى الموتى باذن الله قيل احيى اربعة انفس العازر وكان صديقا له وابن العجوز و
ابنة العاشر وسام بن نوح فالله اعلم فاما العازر فانه كان توفى قبل ذلك بايام فدعا الله فقام باذن
الله وودكه يقطر فعاش وولد له واما ابن العجوز فانه مر به محمولا على سريره فدعا الله فقام ولبس
ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله واما بنت العاشر فكان اتى عليها ليلة فدعا الله تعالى
بعد ذلك وولد لها فلما راوا ذلك قالوا له انك تحيى من كان موته قريبا فلعلهم لم يموتوا فاصابتهم
سكتة فاحى لنا سام بن نوح فقال دلونى على قبره فخرج وخرج القوم معه حتى انتهى الى قبره فدعا
الله فخرج من قبره قد شاب راسه فقال له عيسى كيف شاب راسك ولم يكن فى زمانكم شيب قال يا
روح الله انك دعوتنى فسمعت صوتا يقول اجب روح الله فظننت ان القيامة قد قامت
فمن هول ذلك شاب راسى فساله عن النزع فقال يا روح الله ان مرارة النزع لم تذهب عن حنجرتى
وقد كان من وقت موته اكثر من اربعة الاف سنة فقال للقوم صدقوه فانه نبى فآمن به بعضهم
وكذبه بعضهم وقالوا هذا سحر وروي من حديث اسمعيل بن عياش حدثنى محمد بن طلحة عن رجل ان
عيسى بن مريم كان اذا اراد ان يحيى الموتى صلى ركعتين يقرا فى الاولى تبارك الذى بيده الملك
وفى الثانية الم تنزيل السجدة فاذا فرغ مدح الله واثنى عليه ثم دعا بسبعة اسماء يا قديم يا خفى يا دايم يا فرد
يا وتر يا احد يا صمد ذكره البيهقى وقال ليس اسناده بالقوي قوله تعالى وانبيكم بما تاكلون
وما تدخرون فى بيوتكم ان فى ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين بما تاكلون اى بالذى تاكلونه وما

تدخرون وذلك انه لما احيى لهم الموتى طلبوا منه آية اخرى وقالوا اخبرنا بما ناكل في بيوتنا وما نخبئ للغد فاخبرهم فقال يا فلان انت اكلت كذا وكذا وانت اكلت كذا وكذا وادخرت كذا وكذا فذلك قوله وانبئكم بما تاكلون الآية وقرأ مجاهد والزهري والسختياني وما تذخرون بالذال المعجمة مخففا وقال سعيد بن جبير وغيره كان يخبر الصبيان بما في الكتاب بما يدخرون حتى منعهم اباؤهم من الجلوس معه وقال قتادة اخبرهم بما اكلوه من المائدة وما ادخروه منها خفية قوله تعالى وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ومصدقا عطف على قوله ورسولا وقيل المعنى وجئتكم مصدقا لما بين يدي لما قبلي ولاحل لكم فيها حذف اي وجئتكم لاحل لكم بعض الذي حرم عليكم يعني من الاطعمة قيل انما احل لهم عيسى عليه السلام ما حرم عليهم بذنوبهم ولم يكن في التورية نحو اكل الشحوم وكل ذي ظفر وقيل انما احل لهم اشياء حرمتها عليهم الاحبار ولم تكن في التورية محرمة عليهم قال ابو عبيدة يجوز ان يكون بعض بمعنى كل وانشد لبيد تراك امكنة اذا لم ارضها او يرتبط بعض النفوس حمامها وهذا القول غلط عند اهل النظر من اهل اللغة لان البعض والجزء لا يكونان بمعنى الكل في هذا الموضع لان عيسى عليه السلام انما احل لهم اشياء مما حرمها عليهم موسى من اكل الشحوم وغيرها ولم يحل لهم القتل ولا السرقة ولا الفاحشة والدليل على هذا انه روى عن قتادة انه قال جاءهم عيسى بالين مما جاءهم به موسى عليهما السلام لان موسى جاءهم بتحريم الابل واشياء من الشحوم فجاءهم عيسى بتحليل بعضها وقرأ النخعي بعض الذي حرم مثل كرم اي صار حراما وقد يوضع البعض بمعنى الكل اذا انضمت اليه قرينة تدل عليه كما قال الشاعر

ابا منذر افنيت فاستبق بعضنا ... حنانيك بعض الشر اهون من بعض

يريد بعض الشر اهون من كله وجئتكم بآية من ربكم انما وحد وهي آيات لانها جنس واحد في الدلالة على رسالته قوله تعالى فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ منهم الكفر اي من بني اسرائيل واحس معناه وجد وعلم قاله الزجاج وقال ابو عبيدة معنى احس عرف واصل ذلك وجود الشيء بالحاسة والاحساس العلم بالشيء قال الله تعالى هل تحس منهم من احد والحس القتل قال الله تعالى اذ تحسونهم باذنه ومنه الحديث في الجراد اذا حسه البرد منهم الكفر اي الكفر بالله وقيل سمع منهم كلمة الكفر وقال الفراء ارادوا قتله قال من انصاري الى الله استنصر عليهم قال السدي والثوري وغيرهما المعنى مع الله فالى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع والله اعلم وقال الحسن المعنى من انصاري في السبيل الى الله لانه دعاهم الى الله عز وجل وقيل المعنى من يضم نصرته الى نصرة الله عز وجل فالى على هذين القولين على بابها وهو الجيد وطلب النصرة ليحتمي بها من قومه ويظهر الدعوة عن الحسن ومجاهد وهذه سنة الله في انبيائه واوليائه وقد قال لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي عشيرة واصحاب ينصرونني قال الحواريون نحن انصار الله اي انصار نبيه ودينه والحواريون اصحاب عيسى عليه السلام وكانوا اثني عشر رجلا قاله الكلبي وابو روق واختلف في تسميتهم بذلك فقال ابن عباس سموا بذلك لبياض ثيابهم وكانوا صيادين قال ابن ابي نجيح وابن ارطاة كانوا قصارين فسموا بذلك لتبييضهم الثياب قال عطاء اسلمت مريم عيسى الى اعمال شتى وآخر ما دفعته الى الحواريين وكانوا قصارين وصباغين فقال العيسى عندي ثياب كثيرة مختلفة الالوان وقد علمتك الصبغة فاصبغها فطبخ عيسى حبا

واحدا وادخله جميع الثياب وقال كوني باذن الله على ما اريد منك فقدم الحواري والثياب كلها في الحب فلما رآها قال قد افسدتها فاخرج عيسى الثياب احمر واصفر واخضر الى غير ذلك مما كان على كل ثوب مكتوب عليه صبغة فعجب الحواري وعلم ان ذلك من الله ودعا الناس اليه فآمنوا به وقيل سموا بذلك لانهم كانوا خاصة الانبياء يريدان لنقاء قلوبهم وقيل كانوا ملوكا وذلك ان الملك صنع طعاما فدعا الناس اليه وكان عيسى على قصعة وكانت لا تنقص فقال الملك له من انت قال عيسى بن مريم قال اني اترك ملكي هذا واتبعك فانطلق بمن اتبعه معه فهم الحواريون قاله ابن عون واصل الحور في اللغة البياض وحورت الثياب بيضتها والحواري من الطعام ما حور اي بيض واحور الشيء ابيض والجفنة المحورة المبيضة بالسنام والحواري ايضا الناصر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواريي الزبير والحواريات النساء لبياضهن قال نعل للحواريات يبكين غيرنا ولا تبكينا الا الكلاب النوابح

قوله تعالى رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اي يقولون ربنا آمنا بما انزلت يعني في كتابك وما اظهرت من حكمك واتبعنا الرسول يعني عيسى فاكتبنا مع الشاهدين يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس والمعنى اثبت اسماءنا مع اسمائهم واجعلنا من جملتهم وقيل المعنى فاكتبنا مع الذين شهدوا لانبيائك بالصدق قوله تعالى وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ومكروا يعني كفار بني اسرائيل الذين احس منهم الكفر اي قتله وذلك ان عيسى عليه السلام لما اخرجه قومه وامه من بين اظهرهم عاد اليهم مع الحواريين وصاح فيهم بالدعوة فهموا بقتله وتواطؤوا على الفتك به فذلك مكرهم ومكر الله استدراجه العباد من حيث لا يعلمون عن الفراء وغيره قال ابن عباس كلما احدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وقال الزجاج مكر الله مجازاتهم على مكرهم فسمى الجزاء باسم الابتداء كقوله الله يستهزئ بهم وهو خادعهم وقد تقدم في البقرة واصل المكر في اللغة الاحتيال والخداع والمكر خدالة الساق وامرأة ممكورة الساقين والمكر ضرب من الثياب ويقال بل هو المغرة حكاه ابن فارس وقيل مكر الله القاء شبه عيسى على غيره ورفع عيسى اليه وذلك ان اليهود لما اجتمعوا على قتل عيسى دخل البيت هاربا منهم فرفعه جبريل من الكوة الى السماء فقال ملكهم لرجل خبيث يقال له يهوذا ادخل عليه فاقتله فدخل الخوخة فلم يجد هناك عيسى والقى الله عليه شبه عيسى فلما خرج رأوه على شبه عيسى فاخذوه وقتلوه وصلبوه ثم قالوا وجهه يشبه وجه عيسى وبدنه يشبه بدن صاحبنا فان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل غير هذا على ما ياتي والله خير الماكرين اسم فاعل من مكر يمكر وقد عده بعض العلماء في اسماء الله تعالى فيقول اذا دعا به يا خير الماكرين امكر لي وكان عليه السلام يقول في دعائه اللهم امكر لي ولا تمكر علي وقد ذكرناه في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قوله تعالى إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ العامل في اذ مكروا او فعل مضمر وقال جماعة من اهل المعاني منهم الضحاك والفراء في قوله اني متوفيك ورافعك الي على التقديم والتاخير لان الواو لا توجب الترتيب والمعنى اني رافعك الي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد ان تنزل من السماء كقوله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل مسمى والتقدير لكان لزاما واجل مسمى وقال الشاعر

الا يا نخلة من ذات عرق ... عليك ورحمة الله السلام

اي عليك السلام ورحمة الله وقال الحسن وابن جريج متوفيك قابضك ورافعك الى السماء من غير موت مثل توفيت مالي من فلان اي قبضته وقال وهب بن منبه توفى الله عيسى عليه السلام ثلاث ساعات

من نهار ثم رفعه الى السماء وهذا ابعد فانه صح في الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم نزوله وقتله الدجال
على ما بيناه في كتاب التذكرة وفي هذا الكتاب حسب ما تقدم ويأتي وقال ابن زيد متوفيك قابضك قال ومتوفيك
ورافعك واحد ولم يمت بعد وروى ابن ابي طلحة عن ابن عباس متوفيك مميتك الربيع ابن انس هي وفاة
نوم قال الله تعالى وهو الذي يتوفيكم بالليل اي ينيمكم لان النوم اخو الموت كما قال عليه الصلوة والسلام
لما سئل في النوم في الجنة قال لا النوم اخو الموت والجنة لا موت فيها اخرجه الدارقطني والصحيح ان الله
تعالى رفعه الى السماء من غير وفاة ولا نوم كما قال الحسن وابن زيد وهو اختيار الطبري وهو الصحيح عن
ابن عباس وقاله الضحاك قال الضحاك كانت القصة لما ارادوا قتل عيسى اجتمع الحواريون في غرفة وهم
اثنا عشر رجلا فدخل عليهم المسيح من مشكاة الغرفة فاخبر ابليس جمع اليهود فركب منهم اربعة الاف رجل
فاخذوا باب الغرفة فقال المسيح للحواريين ايكم يخرج ويقتل ويكون معي في الجنة فقال رجل انا يا نبي الله
فالقى اليه مدرعة من صوف وعمامة من صوف وناوله عكازة والقي عليه شبه عيسى فخرج على اليهود فقتلوه
وصلبوه واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب وطار مع الملائكة وذكر
ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما
اراد الله تبارك وتعالى ان يرفع عيسى الى السماء خرج على اصحابه وهم اثنا عشر رجلا من عين في البيت وراسه
يقطر ماء فقال لهم اما ان منكم من سيكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد ان امن بي ثم قال ايكم يلقى عليه شبهي فيقتل
مكاني ويكون معي في درجتي فقام شاب من احدثهم فقال انا فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقام الشاب
فقال عيسى اجلس ثم اعاد عليهم فقام الشاب فقال انا فقال نعم انت ذاك فالقي عليه شبه عيسى قال ورفع
الله عيسى بن مريم من روزنة كانت في البيت الى السماء قال وجاء الطلب من اليهود فاخذوا الشبه قال
فقتلوه ثم صلبوه وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد ان امن به فتفرقوا ثلاث فرق قالت فرقة كان
فينا الله ما شاء ثم صعد الى السماء وهؤلاء اليعقوبية وقالت فرقة كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله
اليه وهؤلاء النسطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله اليه وهؤلاء
المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها فلم يزل الاسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم
فقتلوا فانزل الله عليه فامنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين امنوا اي امن
اباؤهم في زمن عيسى على عدوهم باظهار دينهم على دين الكفار فاصبحوا ظاهرين وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب
وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض
والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ليهلن
ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنينهما ولا ينزل بشرع مبتدا فينسخ به شريعتنا بل ينزل مجددا لما
درس منها متبعا كما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل ابن مريم
فيكم وامامكم منكم في رواية فامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدري ما امكم منكم قلت تخبرني قال فامكم بكتاب ربكم
تعالى وتقدس وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله ومتوفيك
اصله متوفيك حذفت الضمة استثقالا وهو خبر ان ورافعك عطف عليه وكذا مطهرك وكذا جاعل الذين

اتبعوك ويجوز وجاعل الذين وهو الاصل ثم قيل ان التمام عند قوله ومطهرك من الذين كفروا قال النحاس
وهو قول حسن وجاعل الذين اتبعوك يا محمد فوق الذين كفروا اي بالحجة واقامة البرهان وقيل بالعز
والغلبة وقال الضحاك ومحمد بن ابان المراد الحواريون قوله تعالى فاما الذين كفروا فاعذبهم عذابا
شديدا في الدنيا والاخرة وما لهم من ناصرين واما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم
اجورهم والله لا يحب الظالمين في الدنيا يعني بالقتل والسبي والجزية وفي الاخرة بالنار ذلك
نتلوه عليك من الايات ذلك في موضع رفع بالابتداء وخبره نتلوه ويجوز الامر كذلك على اضمار المبتدا
قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
الحق من ربك فلا تكونن من الممترين دليل على صحة القياس والتشبيه واقع على ان عيسى خلق
من غير اب كادم لا على انه خلق من تراب والشيء قد يشبه بالشيء وان كان بينهما فرق كبير بعد ان يجتمعا
في وصف واحد كما ان ادم خلق من تراب ولم يخلق عيسى من تراب فكان بينهما فرق من هذه الجهة ولكن شبه
ما بينهما انهما خلقهما بغير اب ولانه اصل خلقتهما كان من تراب لان ادم لم يخلق من نفس التراب ولكنه
جعل التراب طينا ثم جعله صلصالا ثم خلقه منه فكذلك عيسى حوله من حال الى حال ثم جعله بشرا من غير
اب ونزلت هذه الاية بسبب وفد نجران حين انكروا على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان عيسى عبد الله
وكلمته قالوا فارنا عبدا خلق من غير اب فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ادم من كان ابوه اعجبتم
من عيسى ليس له اب فادم صلى الله عليه وسلم ليس له اب ولا ام فذلك قوله تعالى ولا ياتونك بمثل في عيسى الا
جئناك بالحق في ادم واحسن تفسيرا وروي انه عليه السلام لما دعاهم الى الاسلام قالوا قد كنا مسلمين
قبلك فقال كذبتم يمنعكم من الاسلام ثلاث قولكم اتخذ الله ولدا واكلكم الخنزير وسجودكم للصليب فقالوا
من ابو عيسى فانزل الله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم الى قوله فنجعل لعنة الله على الكاذبين فدعاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لبعض ان فعلتم اضطرم الوادي عليكم نارا فقالوا اما تعرض
علينا سوى هذا فقال الاسلام او الجزية او الحرب فاقروا بالجزية على ما ياتي وتم الكلام عند قوله ادم ثم
قال خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون اي فكان والمستقبل يكون في موضع الماضي اذا عرف المعنى قال
الفراء الحق من ربك مرفوع باضمار هو ابو عبيدة هو استئناف كلام وخبره في قوله من ربك وقيل هو
فاعل اي جاءك الحق فلا تكن من الممترين الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لانه صلى الله
عليه وسلم لم يكن شاكا في امر عيسى عليه السلام قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك
من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فمن حاجك اي خاصمك وجادلك يا محمد فيه اي في
عيسى من بعد ما جاءك من العلم بانه عبد الله ورسوله فقل تعالوا اي اقبلوا وضع لمن له جلالة ورفعة
ثم صار في الاستعمال لكل داع الى الاقبال وسياتي له مزيد بيان في الانعام ندع في موضع جزم ابناءنا دليل
على ان ابناء البنات يسمون ابناء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بالحسن والحسين وفاطمة تمشي
خلفه وعلي خلفها وهو يقول لهم ان انا دعوت فامنوا وهو معنى قوله ثم نبتهل اي نتضرع في الدعاء عن ابن
عباس ابو عبيدة والكسائي نلتعن واصل الابتهال الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره قال لبيد

في كهول سادة من قومه ° نظر الدهر إليهم فابتهل ° اي اجتهد في هلاكهم يقال بهله الله
اي لعنه والبهل اللعن والبهل الماء القليل وابهلته اذا خليته وارادته وبهلته ايضا وحكى ابو عبيدة
بهله الله يبهله بهلة اي لعنه قال ابن عباس هم اهل نجران السيد والعاقب وابن الحارث رؤساؤهم نجعل
لعنة الله على الكاذبين الثانية هذه الاية من اعلام النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعاهم الى المباهلة
فابوا منها ورضوا بالجزية بعد ان اعلمهم كبيرهم العاقب انهم ان باهلوه اضطرم الوادي عليهم نارا فان
محمدا نبي مرسل ولقد تعلمون انه جاءكم بالفصل في امر عيسى فتركوا المباهلة وانصرفوا الى بلادهم على
ان يؤدوا كل عام الف حلة في صفر والف حلة في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك
بدلا عن الاسلام الثالثة قال كثير من العلماء ان قوله عليه السلام في الحسن والحسين لما باهل ندع ابناءنا
وابناءكم وقوله عليه السلام في الحسن ابني هذا سيد مخصوص بالحسن والحسين ان يسميا ابني رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيرهما لقوله عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع يوم القيمة الا سببي ونسبي
ولهذا قال بعض اصحاب الشافعي فيمن اوصى لولد فلان ولم يكن لصلبه ولد وله ولد ابن وولد ابنة ان
الوصية لولد الابن دون ولد الابنة وهو قول الشافعي وسياتي لهذا مزيد بيان في الانعام والزخرف ان
شاء الله تعالى قوله تعالى إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ° الاشارة في
قوله ان هذا الى القران وما فيه من الاقاصيص سميت قصصا لان المعاني تتابع فيها فهو من قولهم فلان
يقص اثر فلان اي يتبعه وما من اله الا الله الواحد من زائدة للتوكيد والمعنى وما اله الا الله العزيز الذي لا
يغلب الحكيم ذو الحكمة وقد تقدم والحمد لله قوله تعالى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا
فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ° فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى قل يا اهل الكتاب الخطاب في قول
الحسن والسدي وابن زيد لاهل نجران وفي قول قتادة وابن جريج وغيرهما ليهود المدينة خوطبوا بذلك
لانهم جعلوا احبارهم في الطاعة لهم كالارباب وقيل هو لليهود والنصارى جميعا وفي كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم
سلام على من اتبع الهدى اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله الى قوله فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لفظ مسلم والسواء
العدل والنصفة قاله قتادة قال زهير ° اروني خطة لا ضيم فيها ° يسوي بيننا فيها السواء °
الفراء ويقال في معنى العدل سوى وسوى فاذا فتحت السين مددت فاذا كسرت او ضممت قصرت كقوله تعالى
مكانا سوى قال وفي قراءة عبد الله الى كلمة عدل بيننا وبينكم وقرا قعنب كلمة باسكان اللام القى حركة اللام
على الكاف كما يقال كبد فالمعنى اجيبوا الى ما دعيتم اليه وهو الكلمة العادلة المستقيمة التي ليس فيها ميل
عن الحق وقد فسرها بقوله الا نعبد الا الله فموضع ان خفض على البدل من كلمة او رفع على اضمار مبتدا
التقدير هي الا نعبد الا الله او تكون مفسرة لا موضع لها ويجوز مع ذلك في نعبد وما عطف عليه الرفع والجزم
فالجزم على ان يكون ان مفسرة بمعنى اي كما قال الله عز وجل ان امشوا وتكون لا جازمة هذا مذهب سيبويه
ويجوز على هذا ان يرتفع نعبد وما بعده ويكون خبرا ويجوز الرفع بمعنى انه لا نعبد ومثله الا يرجع اليهم

اليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا وقال الكسائي والفراء ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بالجزم على التوهم انه
ليس في اول الكلام ان الثانية قوله تعالى ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله اي لا يتبعه في
تحليل شيء او تحريمه الا فيما حلله الله تعالى وهو نظير قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من
دون الله معناه انهم انزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله وهذا يدل على
بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند الى دليل شرعي قال الكيا الطبري مثل استحسانات
ابي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة وفيه رد على الروافض الذين يقولون يجب
قبول قول الامام دون ابانة مستند شرعي وانه يحل ما حرمه الله من غير ان يبين مستندا من الشريعة و
ارباب جمع رب ودون هنا بمعنى غير الثالثة قوله تعالى فان تولوا اي اعرضوا عما دعوا اليه
فقولوا اشهدوا بانا مسلمون اي متصفون بدين الاسلام منقادون لاحكامه معترفون بما لله علينا
في ذلك من المنن والانعام غير متخذين احدا ربا لا عيسى ولا عزيرا ولا الملائكة لانهم بشر مثلنا محدث
كحدوثنا ولا نقبل من الرهبان شيئا بتحريمهم علينا ما لم يحرمه الله علينا فيكون قد اتخذناهم اربابا وقال
عكرمة معنى يتخذ يسجد وقد تقدم ان السجود كان الى زمان النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه عليه السلام
معاذا لما اراد ان يسجد كما مضى في البقرة بيانه وروى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني
بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا اخرجه ابن ماجة في سننه و
سياتي لهذا المعنى زيادة بيان في سورة يوسف وفي الواقعة مس القران او بعضه على غير طهارة ان شاء
الله تعالى قوله تعالى قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَ
الْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ° الاصل لما فحذفت الالف فرقا بين الاستفهام والخبر
هذه الاية نزلت بسبب دعوى كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم كان على دينه فاكذبهم الله
تعالى بان اليهودية والنصرانية انما كانتا من بعده فذلك قوله وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده
قال الزجاج هذه الاية ابين حجة على اليهود والنصارى ان التوراة والانجيل انزلا من بعده وليس فيهما
اسم لواحد من الاديان واسم الاسلام في كل كتاب ويقال كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى
وعيسى ايضا الف سنة افلا تعقلون دحوض حجتكم وبطلان قولكم قوله تعالى هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ
حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ° فيه
مسالتان الاولى قوله تعالى ها انتم هؤلاء حاججتم يعني في امر محمد صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
يعلمونه بما يجدون من نعته في كتابهم فحاجوا فيه بالباطل فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم يعني دعواهم
في ابراهيم انه كان يهوديا او نصرانيا والاصل في ها انتم اانتم فابدل من الهمزة الاولى هاء لانها اختها
عن ابي عمرو بن العلاء والاخفش قال النحاس وهذا قول حسن وقرا قنبل عن ابن كثير هانتم مثل
هعنتم والاحسن فيه ان يكون الهاء بدلا من همزة فيكون اصله اانتم ويجوز ان يكون ها للتنبيه
دخلت على انتم وحذفت الالف لكثرة الاستعمال وفي هؤلاء لغتان المد والقصر ومن العرب من
يقصرها وانشد ابو حاتم ° لعمرك انا والاحاليف هؤلاء ° لفي محنة اظفارها لم تقلم °
وهؤلاء هاهنا في موضع النداء يعني يا هؤلاء وقد تقدم هذا في البقرة والحمد لله ويجوز هؤلاء خبر

انتم على ان يكون اولاء بمعنى الذين و ما بعده صلة له ويجوز ان يكون خبرا انتم حاججتم الثاني في الاية
دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له والحظر على من لا تحقيق عنده فقال عز وجل ها انتم هولاء حاججتم
فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وقد ورد الامر بالجدال لمن علم واتقن فقال تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاه رجل انكر ولده فقال يا رسول الله ان
امراتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها
قال حمر قال هل من اورق قال نعم قال فمن اين ذلك قال لعل عرقا نزعه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا الغلام لعل عرقا نزعه وهذه حقيقة الجدال ونهاية في تبيين الاستدلال من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ما كان ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما
وما كان من المشركين نزهه تعالى من دعاويهم الكاذبة وبين انه كان على الحنيفية الاسلامية
ولم يك مشركا والحنيف الذي يوحد ويحج ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة وقد مضى في البقرة اشتقاقه
والمسلم المتذلل لامر الله سبحانه المنطاع له وقد تقدم في البقرة معنى الاسلام مستوفى والحمد لله قوله تعالى
ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا والله ولي المومنين
قال ابن عباس قالت روسا اليهود والله يا محمد لقد علمت انا اولى الناس بدين ابرهيم منك ومن غيرك
وانه كان يهوديا وما بك الا الحسد فانزل الله تعالى هذه الاية اولى معناه احق قيل بالمعونة والنصرة
وقيل بالحجة للذين اتبعوه على ملته وسنته وهذا النبي افرد ذكره تعظيما له كما قال فيهما فاكهة ونخل
ورمان وقد تقدم في البقرة هذا المعنى مستوفى وهذا في موضع رفع على العطف على الذين والنبي نعت
لهذا او بدل او عطف بيان ولو نصب لكان جايزا في الكلام عطفا على الهاء في اتبعوه والله ولي المومنين
اي ناصرهم وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي منهم
ابي وخليل ربي ثم قرا ان اولى الناس بابرهيم للذين اتبعوه وهذا النبي قوله تعالى ودت طايفة
من اهل الكتاب لو يضلونكم وما يضلون الا انفسهم وما يشعرون نزلت في معاذ بن جبل
وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر حين دعاهم اليهود من بني النضير وقريظة وبني قينقاع الى دينهم وهذه
الاية نظير قوله تعالى ود كثير من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا ومن على هذا القول للتبعيض
وقيل جميع اهل الكتاب فيكون من لبيان الجنس ومعنى لو يضلونكم اي يكسبونكم المعصية بالرجوع عن دين
الاسلام له وقال ابن جريج يضلونكم اي يهلكونكم ومنه قول الاخطل

كنت القذى في موج اكدر مزبد ٥ قذف الاتي به فضل ضلالا ٥

اي هلك هلاكا وما يضلون الا انفسهم نفي وايجاب وما يشعرون اي يفطنون لانهم لا يصلون الا اضلال
المومنين وقيل وما يشعرون اي لا يعلمون بصحة الاسلام وواجب عليهم ان يعلموا لان البراهين ظاهرة
والحجج باهرة قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تكفرون بايات الله وانتم تشهدون اي بصحة
الايات التي عندكم في كتبكم عن قتادة والسدي وقيل المعنى وانتم تشهدون مثلها من ايات الانبياء
التي انتم تقرون بها قوله تعالى يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم
تعلمون اللبس الخلط وقد تقدم في البقرة ومعنى هذه الاية والتي قبلها معنى ملك وتكتمون الحق ويجوز

وكتموا على جواب الاستفهام وانتم تعلمون جملة في موضع الحال قوله تعالى وقالت طايفة من اهل الكتاب
امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره لعلهم يرجعون من اهل الكتاب
يعني كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف وغيرهما للسفلة من قومهم امنوا بالذي انزل على الذين امنوا
وجه النهار وجه النهار اوله وسمي وجها لانه احسنه واول ما يواجه منه اوله قال الشاعر

وتضي في وجه النهار منيرة ٥ كجمانة البحري سل نظامها ٥

اخر

من كان مسرورا بمقتل مالك ٥ فليات نسوتنا بوجه نهار ٥

وهو منصوب على الظرف وكذلك اخره ومذهب قتادة انهم فعلوا ذلك ليشككوا المسلمين والطايفة
الجماعة من طاف يطوف وقد يستعمل للواحد على معنى نفس طايفة ومعنى الاية ان اليهود قال بعضهم
لبعض اظهروا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم في اول النهار ثم اكفروا به اخره فانكم اذا فعلتم
ذلك ظهر لمن يتبعه ارتياب في دينه فيرجعون عن دينه الى دينكم ويقولون اهل الكتاب اعلم به منا
وقيل المعنى امنوا بصلوته اول النهار الى بيت المقدس فانه الحق واكفروا بصلوته اخر النهار الى الكعبة
لعلهم يرجعون الى قبلتكم عن ابن عباس وغيره وقال مقاتل معناه انهم جاوا محمدا صلى الله عليه وسلم
اول النهار ورجعوا من عنده فقالوا للسفلة هو حق فاتبعوه ثم قالوا حتى ننظر في التوراة ثم رجعوا
في اخر النهار فقالوا قد نظرنا في التوراة فليس هو به يقولون انه ليس بحق وانما ارادوا ان يلبسوا
على السفلة ولن يشكوا فيه قوله تعالى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم هذا من كلام اليهود بعضهم لبعض اي
قال ذلك الروسا للسفلة وقال السدي من قول يهود خيبر ليهود المدينة وهذه الاية اشكل ما في السورة
فروي عن الحسن ومجاهد ان معنى الاية ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ولا تومنوا ان يحاجكم عند ربكم لانهم
لا حجة لهم فانكم اصح منهم دينا وان يحاجوكم في موضع خفض اي بان يحاجوكم اي باحتجاجهم اي لا تصدقوهم
في ذلك فانهم لا حجة لهم ان يوتى احد مثل ما اوتيتم من التوراة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها
من الايات والفضايل فيكون ان يوتى متاخرا بعد او يحاجوكم وقوله هدى الله اعتراض بين كلامين
وقال الاخفش المعنى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ولا تومنوا ان يوتى احد مثل ما اوتيتم ولا تصدقوا
ان يحاجوكم يذهب الى انه معطوف وقيل المعنى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم ان يوتى احد مثل ما اوتيتم
بالمد على الاستفهام ايضا تاكيد للانكار الذي قالوه انه لا يوتى احد مثل ما اتوه لان علماء اليهود قالت
لهم لا تومنوا الا لمن تبع دينكم ان يوتى احد مثل ما اوتيتم اي لا يوتى احد مثل ما اوتيتم فالكلام على نسقه
وان في موضع رفع على قول من رفع في قولك ازيد ضربته والخبر محذوف تقديره ان يوتى احد مثل ما اوتيتم
تصدقون او تقرون اي ايتان موجود مصدق او مقر به اي لا تصدقون بذلك ويجوز ان يكون ان في موضع
نصب على اضمار فعل كما جاز في قولك ازيدا ضربته وهو اقوى في العربية لان الاستفهام بالفعل اولى والتقدير
اتقرون ان يوتى او اتشيعون ذلك او اتذكرون ذلك ونحوه وبالمد قرا ابن كثير وابن محيصن وحميد وقال
ابو حاتم ان معناه الان فحذفت لام الجر استخفافا وابدلت مدة كقراءة من قرا ان كان ذا مال اي الان
وقوله او يحاجوكم على هذه القراءة رجوع الى خطاب المومنين ويكون او بمعنى ان لانهما حرفا شك وجزاء يوضع
احدهما موضع الاخرى وتقدير الاية وان يحاجوكم عند ربكم يا معشر المومنين وقل يا محمد ان الهدى هدى

الله وتحق عليه ومن قرا بترك المد قال ان النفي الاول دل على انكارهم في قولهم ولا تؤمنوا فالمعنى ان علماء اليهود
قالت لهم لا تصدقوا بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى من العلم والحكم والكتاب
والحجة والمن والسلوى وفلق البحر وغيرها من الفضايل والكرامات اي انها لا يكون الا فيكم فلا تؤمنوا
ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لمن تبع دينكم فالكلام فيه تقديم وتاخير على هذه القراة واللام زايدة ومن
استثناء ليس من الاول والا لم يجز الكلام ودخلت احد لان اول الكلام نفي فدخلت في صلة ان لانه مفعول
الفعل المنفي فان في موضع نصب لعدم الخافض وقال الخليل انه في موضع خفض بالخافض المحذوف وقيل
ان اللام ليست بزايدة وتؤمنوا محمولة على تقروا وقال ابن جريج المعنى ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم كراهية ان
يؤتى احد مثل ما اوتيتم وقيل المعنى لا تخبروا بما في كتابكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم الا لمن تبع دينكم لئلا
يكون طريقا الى عبدة الاوثان الى تصديقه وقال الفراء يجوز ان يكون قد انقطع كلام اليهود عند قوله
عز وجل الا لمن تبع دينكم ثم قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ان الهدى هدى الله اي ان البيان الحق بيان الله
عز وجل ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم ولا مقدرة بعد ان اي لئلا يؤتى كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
اي لئلا فكذلك صلحت دخول احد في الكلام واو بمعنى حتى والا ان كما قال امرء القيس

فقلت له لا تبك عينك انما ٥ تحاول ملكا او تموت فتعذرا ٥

وقال آخر

وكنت اذا غمزت قناة قوم ٥ كسرت كعوبها او تستقيما ٥

ومثله قولهم لا نلتقي او تقوم الساعة بمعنى حتى او الى ان وكذلك مذهب الكسائي وهي عند الاخفش
عاطفة على ولا تؤمنوا وقد تقدم اي لا ايمان لهم ولا حجة فعطف على المعنى ويحتمل ان يكون الآية
كلها خطابا من الله تعالى للمؤمنين على جهة التثبيت لقلوبهم والتشحيذ لبصايرهم لئلا يشكوا عند تلبس
اليهود وتزويرهم في دينهم والمعنى لا تصدقوا يا معشر المؤمنين الا من تبع دينكم ولا تصدقوا ان
يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الفضل والدين ولا تصدقوا ان يحاجوكم في دينكم عند ربكم من خالفكم او
يقدرون على ذلك فان الهدى هدى الله وان الفضل بيد الله قال الضحاك ان اليهود قالوا انا نحاج
عند ربنا من خالفنا في ديننا فبين الله تعالى انهم هم المدحضون المعذبون وان المؤمنين هم الغالبون
ومحاجتهم خصومتهم يوم القيمة ففي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى يحاجونا
عند ربنا فيقولون اعطيتنا اجرا واحدا واعطيتهم اجرين فيقول هل ظلمتكم من حقوقكم شيا قالوا
لا قال فان ذلك فضلي اوتيه من اشاء قال علماؤنا فلو علموا ان ذلك من فضل لم يحاجونا عند ربنا فاعلم
الله نبيه صلى الله عليه وسلم انهم يحاجوكم يوم القيمة عند ربكم ثم قال لهم الآن ان الفضل بيد الله يؤتيه
من يشاء فالله واسع عليم وقرا ابن كثير ان يؤتى بالمد على الاستفهام كما قال الاعشى

أأن رأت رجلا اعشى اضر به ٥ ريب المنون ودهر متبل خبل ٥

وقرا الباقون بغير مد على الخبر وقرا سعيد بن جبير ان يؤتى بكسر الهمزة على معنى النفي فيكون من
كلام الله تعالى كما قال الفراء والمعنى قل يا محمد ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم يعني
اليهود بالباطل فيقولون نحن افضل منكم ونصب او يحاجوكم باضمار ان واو تضمن بعدها ان اذا كانت بمعنى
حتى والا ان وقرا الحسن ان يؤتى بكسر التاء وبا مفتوحة على معنى ان يؤتي احد احدا مثل ما اوتيتم

بين او يؤتى احد مثل ما اوتيتم

يحذف المفعول **قوله تعالى** قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم قراءة
الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم ٥ فيه قولان احدهما ان الهدى الى الخير و
الدلالة الى الله عز وجل بيد الله جل وعز يؤتيه انبياءه فلا تنكرون ان يؤتى احد سواكم مثل ما اوتيتم
فان انكروا ذلك فقل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والقول الآخر قل ان الهدى هدى الله الذي
اتاه المؤمنين من التصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم لا غيره وقال بعض اهل الاشارات في هذه
الآية لا تعاشروا الا من يوافقكم على احوالكم وطريقكم فان من لا يوافقكم لا يرافقكم **قوله تعالى** يختص برحمته
من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٥ يختص برحمته اي بنبوته وهدايته عن الحسن ومجاهد
وغيرهما ابن جريج بالاسلام والقرآن من يشاء قال ابو عثمان اجمل القول ليبقى معه رجاء الراجي و
خوف الخايف والله ذو الفضل العظيم **قوله تعالى** ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار
يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قايما ذلك بانهم
قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ٥ فيه ثمان مسايل

الاولى قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك مثل عبد الله بن سلام ومنهم من ان
تامنه بدينار لا يؤده اليك هو فنحاص بن عازورا اليهودي اودعه رجل دينارا فخانه وقيل كعب بن
الاشرف واصحابه وقرا ابن وثاب والاشهب العقيلي من ان تيمنه على لغة من قرا نستعين وهي لغة
بكر وتميم وفي حرف عبد الله مالك لا تيمنا على يوسف والباقون بالالف وقرا نافع والكسائي يؤدهي بياء
في الادراج قال ابو عبيد واتفق ابو عمرو والاعمش وحمزة وعاصم في رواية ابي بكر على وقف الهاء فقرؤوا
يؤده اليك قال النحاس اسكان الهاء لا يجوز الا في الشعر عند بعض النحويين وبعضهم لا يجيزه البتة ويرى
انه غلط ممن قرا به وانه توهم ان الجزم يقع على الهاء وابو عمرو اجل من ان يجوز عليه مثل هذا والصحيح
عنه انه كان يكسر الهاء وهي قراءة يزيد بن القعقاع وقال الفراء مذهب بعض العرب يجزمون الهاء اذا
تحرك ما قبلها يقولون ضربته ضربا شديدا كما يسكنون ميم انتم وقمتم واصلها الرفع وانشد

لما راى الا دعه ولا شبع ٥ مال الى ارطاة حقف فاضطجع ٥

وقيل انما جاز اسكان الهاء في هذا الموضع لانها وقعت في موضع الجزم وهي الياء الذاهبة وقرا ابو
المنذر سلام والزهري يؤده بضم الهاء بغير واو وقرا قتادة وحميد ومجاهد يؤدهو بواو في الادراج
اختير لها الواو لان الواو من الشفة والياء بعيدة المخرج قال سيبويه الواو في المذكر بمنزلة الالف في المؤنث
وتبدل منها ياء لان الياء اخف اذا كانت قبلها كسرة او ياء وتحذف الياء وتبقى الكسرة لان الياء قد كانت
تحذف والفعل مرفوع فاثبتت بحالها **الثانية** اخبر تعالى ان في اهل الكتاب الامين والخاين والمؤمنون
لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم وخص اهل الكتاب بالذكر وان كان المؤمنون كذلك لكن الخيانة فيهم
اكثر فخرج الكلام على الغالب والله اعلم وقد مضى تفسير القنطار فاما الدينار فاربعة وعشرون قيراطا
والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة وهو مجمع عليه ومن حفظ الكثير وادّاه
فالقليل اولى ومن خان في اليسير او منعه فذلك في الكثير اكثر وهذا ادل دليل على القول بمفهوم الخطاب وفيه
بين العلماء خلاف مذكور في اصول الفقه وذكر تعالى قسمين من يودي ومن لا يودي الا بالملازمة عليه وقد يكون

من الناس من لا يؤدي وان دمت عليه قائما فذكر تعالى القسمين لأن الغالب المعتاد والثالث نادر
فخرج الكلام على الغالب وقرأ ابو عبد الرحمن السلمي وطلحة بن مصرف وغيرهما دِمت بكسر الدال وهما لغتان
والكسر لغة أزد السراة من دِمت تدام مثل خِفت تخاف وحكى الأخفش دِمت تدوم شاذا **الثالثة**
استدل ابو حنيفة على مذهبه في ملازمة الغريم بقوله الا ما دمت عليه قائما وأباه سائر العلماء وقد تقدم في
البقرة وقد استدل بعض البغداديين على حبس المديان بقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده
اليك الا ما دمت عليه قائما فاذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه وقيل ان معنى الا ما دمت
عليه قائما اي بوجهك فيهابك فيستحيي منك فان الحياء في العينين الا ترى الى قول ابن عباس رضي الله عنه لا تطلبوا
من الأعمى حاجة فان الحياء في العينين واذا طلبت من اخيك حاجة فانظر اليه بوجهك حتى تستحيي فيقضيها
ويقال قائما اي ملازما له فان انظرته انكرك وقيل اراد بالقيام ادامة المطالبة لا عين القيام والدينار أصله
دنّار فعوضت من احدى النونين ياء طلبا للخفة لكثرة استعماله يدل عليه انه يجمع دنانير ويصغر دُنَينير
الرابعة الامانة عظيمة القدر في الدين ومن عظم قدرها انها تقوم هي والرحم على جنبتي الصراط كما
في صحيح مسلم فلا يمكن من الجواز الا من حفظهما وروى مسلم عن حذيفة قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه الحديث وقد تقدم بكماله اول البقرة وروى
ابن ماجة حدثنا محمد بن المصفى حدثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن
مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا
نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة
فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام وقد مضى
في البقرة معنى قوله عليه السلام أدّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك **الخامسة** ليس في هذه الآية
تعديل لأهل الكتاب ولا لبعضهم خلافا لمن ذهب الى ذلك لأن فساق المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الامانة
ويؤمن على المال الكثير ولا يكونون بذلك عدولا فطريق العدالة والشهادة ليس يجزي فيه اداء الامانة
في المال من جهة المعاملة او الوديعة الا ترى قولهم ليس علينا في الأميين سبيل فكيف يعدل من يعتقد
استباحة اموالنا وحريمنا بغير حرج عليه ولو كان ذلك كافيا في تعديلهم لسمعت شهادتهم على المسلمين
السادسة قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا يعني اليهود ليس علينا في الأميين سبيل اي حرج في ظلمهم لمخالفتهم
ايانا وادعوا ان ذلك في كتابهم فأكذبهم الله عز وجل ورد عليهم فقال بلى اي بلى عليهم سبيل العذاب بكذبهم
واستحلالهم اموال العرب قال ابو اسحاق الزجاج وتم الكلام ثم قال من اوفى بعهده واتقى ويقال ان اليهود
كانوا قد استدانوا من الاعراب اموالا فلما اسلم ارباب الحقوق قالت اليهود ليس علينا شيء لأنكم تركتم دينكم
فسقط عنا دينكم وادعوا انه حكم التوراة فقال الله تعالى بلى ردا لقولهم ليس علينا في الأميين سبيل اي
ليس كما تقولون ثم استأنف به فقال من اوفى بعهده واتقى الشرك فليس من الكاذبين بل يحبه الله تعالى
السابعة قال رجل لابن عباس انا نصيب في العهد من اموال اهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول
ليس علينا في ذلك بأس فقال له هذا كما قال اهل الكتاب ليس علينا في الأميين سبيل انهم اذا ادوا الجزية لم تحل
لكم اموالهم الا عن طيب انفسهم ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق الهمداني عن صعصعة ان رجلا

الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه

قيل ان اليهود كانوا اذا بايعوا المسلمين يقولون ليس علينا في الاميين سبيل

قال لابن عباس فذكره **الثامنة** قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون يدل على ان الكافر لا
يجعل اهلا لقبول شهادته لأنه تعالى وصفه بأنه كذاب وفيه رد على الكفرة الذين يحرمون ويحللون من
غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع قال ابن العربي ومن هذا يخرج الرد على من يحكم
بالاستحسان من غير دليل ولست اعلم احدا من اهل القبلة قاله وفي الخبر لما نزلت هذه الآية قال النبي
صلى الله عليه وسلم ما من شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر
قوله تعالى بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ من رفع بالابتداء وهو شرط
واوفى في موضع جزم واتقى معطوف عليه اي واتقى الله ولم يكذب ولم يستحل ما حرم عليه فان الله يحب المتقين
اي يحب اولئك وقد تقدم معنى حب الله لأوليائه والهاء في قوله بعهده راجعة الى الله عز وجل وقد جرى
ذكره في قوله ويقولون على الله الكذب ويجوز ان يعود على الموفي ومتقي الكفر والخيانة ونقض العهد والعهد
مصدر يضاف الى الفاعل والمفعول **قوله تعالى** إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا
أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
فيه مسألتان **الاولى** روى الائمة عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودي
احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى
آخر الآية وروى الائمة ايضا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال و
ان قضيبا من اراك وقد مضى في البقرة معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم **الثانية** ودلت هذه
الآية والاحاديث ان حكم الحاكم لا يحل المال في الباطن بقضاء الظاهر اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روت
الائمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع منكم فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه
فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة وهذا لا خلاف فيه بين الائمة وانما ناقض ابو حنيفة و
غلا فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه كما تقدم في البقرة وزعم
انه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما فان فرجها يحل لمتزوجها ممن يعلم ان القضية
باطل وقد شنع عليه باعراضه عن هذا الحديث الصحيح الصريح وبأنه صان الاموال ولم ير استباحتها بالاحكام
الفاسدة ولم يصن الفروج عن ذلك والفروج احق ان يحتاط لها وتصان وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان
ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا
هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
لفريقا يعني طائفة من اليهود يلوون السنتهم بالكتاب وقرأ ابو جعفر وشيبة يلوّون على التكثير والمعنى يحرفون
الكلم ويعدلون به عن القصد واصل اللي الميل لوى بيده ولوى برأسه اذا اماله ومنه قوله تعالى ليا بألسنتهم
اي عنادا عن الحق وميلا عنه الى غيره ومعنى لا تلوون على احد اي لا تعرجون عليه يقال لوى عليه اذا عرج واقام
واللي المطل لواه بدينه يلويه ليا وليانا مطله قال قد كنت داينت بها حسانا مخافة الافلاس والليانا

حُسْنٌ بِيعَ الأصلُ والعِيانا ٭ وقال ذو الرمة ٭ تُرِيدينَ لِيّانِي وأنتِ مَلِيّةٌ ٭ وأُحْسِنُ يا ذاتَ الوِشاحِ التَّقاضِيا ٭

وفي الحديث لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته والسنة جمع لسان في لغة من ذكر ومن انث قال الس قوله تعالى

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ٭ ما كان معناه ما ينبغي كما قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ، وما كان لله ان يتخذ من ولد وما كان لنا ان نتكلم بهذا يعني ما ينبغي والبشر يقع للواحد والجمع لانه بمنزلة المصدر والمراد به ههنا عيسى في قول الضحاك والسدي والكتاب القرآن والحكم العلم والفهم وقيل ايضا الاحكام اي ان الله لا يصطفي لنبوته الكذبة ولو فعل ذلك بشر لسلبه الله آيات النبوة وعلاماتها ونصب ثم يقول للناس على الاشتراك بين ان يؤتيه وبين يقول اي لا يجتمع لنبي اثبات النبوة وقوله كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين اي ولكن جائز ان يكون النبي يقول لهم كونوا ربانيين وهذه الاية قيل انها نزلت في نصارى نجران وكذلك روي ان السورة كلها الى قوله واذ غدوت من اهلك كان سبب نزولها اهل نجران ولكن مزج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحود والعناد فعلهم والربانيون واحدهم رباني منسوب الى الرب والرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وكانه يقتدي بالرب سبحانه في تيسير الامور روي معناه عن ابن عباس قال بعضهم كان في الاصل ربي فادخلت الالف والنون للمبالغة كما يقال للعظيم اللحية لحياني ولعظيم الجمة جماني ولعظيم الرقبة رقباني وقال المبرد الربانيون ارباب العلم واحدهم رباني من قولهم ربه يربه فهو ربان اذا دبره واصلحه فمعناه على هذا يدبرون امور الناس ويصلحونها والالف والنون للمبالغة كما قالوا ريان وعطشان ثم ضمت اليه ياء النسبة كما قيل لحياني ورقباني وجماني وقال الشاعر

لو كنتُ مرتهناً في الجو أنزلني ٭ منه الحديثُ وربانيُّ أحبارِ ٭

فمعنى الرباني العالم بدين الرب الذي يعمل بعلمه لانه اذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وقال العالم ابو رزين الرباني هو العالم الحكيم وروى شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود ولكن كونوا ربانيين قال حكماء علماء ابن جبير حكماء اتقياء وقال الضحاك لا ينبغي لاحد ان يدع حفظ القرآن بجهده فان الله يقول ولكن كونوا ربانيين وقال ابن زيد الربانيون الولاة والاحبار العلماء وقال مجاهد الربانيون فوق الاحبار لانهم العلماء والرباني الذي يجمع الى العلم البصر بالسياسة مأخوذ من قول العرب رب امر الناس يربه اذا اصلحه وقام به فهو راب ورباني على التكثير قال ابو عبيدة سمعت عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بانباء الامة وما كان ويكون وقال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات رباني هذه الامة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مؤمن ذكر ولا انثى حر ولا مملوك الا ولله عز وجل عليه حق ان يتعلم من القرآن ويتفقه في دينه ثم تلا هذه الاية ولكن كونوا ربانيين الاية رواه ابن عباس قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب قراءة ابي عمرو واهل المدينة بالتخفيف من العلم واختار هذه القراءة ابو حاتم قال ابو عمرو وتصديقها تدرسون ولم يقل تدرّسون بالتشديد من التدريس وقرأ ابن عامر واهل الكوفة تعلّمون بالتشديد من التعليم واختارها ابو عبيد قال لانها تجمع المعنيين تعلمون وتدرسون قال مكي بالتشديد ابلغ وامدح وغيره ابلغ في الذم احتج من رجح قراءة التخفيف انما تدل على العلم فقط فالتعليم ابلغ لان كل معلم عالم بمعنى يعلم وليس كل من علم شيئا معلما فالتشديد يدل على العلم والتعليم والتخفيف انما يدل على العلم

قال النحاس وهذا قول حسن لان الاحبار

فقط فالتعليم ابلغ وامدح وغيره ابلغ في الذم احتج من رجح قراءة التخفيف بقول ابن مسعود كونوا ربانيين قال حكماء علماء فيبعد ان يقال كونوا فقهاء علماء حكماء بتعليمكم قال الحسن كونوا حكماء علماء وقرأ ابو حيوة تدرسون من ادرس يدرس وقرأ مجاهد تعلمون بفتح التاء وشد اللام اي تتعلمون قوله تعالى وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ٭ ولا يامركم قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة بالنصب عطفا على ان يؤتيه ويقويه ان اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان نتخذك ربا يا محمد فقال الله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب الى ولا يامركم وفيه ضمير البشر اي ولا يامركم البشر يعني عيسى وعزيرا وقرأ الباقون بالرفع على الاستيناف والقطع من الكلام الاول وفيه ضمير اسم الله عز وجل اي ولا يامركم الله ان تتخذوا ويقوي هذه القراءة ان في مصحف عبد الله ولن يامركم فهذا يدل على الاستيناف والضمير ايضا لله عز وجل ذكره مكي وقال سيبويه والزجاج وقال ابن جريج وجماعة ولا يامركم محمد عليه السلام وهذه قراءة ابي عمرو والكسائي واهل الحرمين ان تتخذوا اي بان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا وهذا موجود في النصارى يعظمون الانبياء والملائكة حتى يجعلوهم لهم اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون على طريق الانكار والتعجب فحرم تعالى على الانبياء ان يتخذوا الناس عبادا يتالهون لهم ولكن الزم الخلق حرمتهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي وفي التنزيل اذكرني عند ربك وهناك ياتي بيان هذا المعنى ان شاء الله تعالى قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ٭ قيل اخذ الله تعالى ميثاق الانبياء ان يصدق بعضهم بعضا ويامر بعضهم بالايمان بعضا فذلك معنى النصرة بالتصديق وهذا قول سعيد بن جبير وقتادة وطاوس والحسن والسدي وهو ظاهر الاية قال طاوس اخذ الله ميثاق الاول من الانبياء ان يؤمن بما جاء به الآخر وقرأ ابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق النبيين بمعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين مع النبيين وقال البصريون اذا اخذ الله ميثاق النبيين فقد اخذ الذين معهم لانهم قد اتبعوهم وصدقوهم وما في قوله لما بمعنى الذي قال سيبويه سألت الخليل عن قوله عز وجل واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة فقال ما بمعنى الذي قال النحاس التقدير على قول الخليل للذي آتيتكموه ثم حذف الهاء لطول الاسم والذي رفع بالابتداء وخبره من كتاب وحكمة ومن لبيان الجنس وهذا كقول القائل لزيد افضل منك وهو قول الاخفش انها لام الابتداء قال المهدوي وقوله ثم جاءكم وما بعده جملة معطوفة على الصلة والعائد منها على الموصول محذوف والتقدير ثم جاءكم رسول مصدق به قوله تعالى ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ٭ الرسول هنا محمد صلى الله عليه وسلم في قول علي وابن عباس رضي الله عنهما واللفظ وان كان نكرة فالاشارة الى معين كقوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة الى قوله ولقد جاءهم رسول منهم فكذبوه فاخذ الله ميثاق النبيين اجمعين ان يؤمنوا بمحمد عليه السلام وينصروه ان ادركوه وامروا ان ياخذوا بذلك الميثاق على اممهم واللام من قوله لتؤمنن به جواب القسم الذي هو اخذ الميثاق اذ هو بمنزلة الاستحلاف وهو كما تقول في الكلام اخذت ميثاقك لتفعلن كذا كانك قلت استحلفتك وفصل بين القسم وجوابه بحرف الجر الذي هو لما في قراءة ابن كثير على ما ياتي ومن فتحها جعلها متلقية للقسم الذي هو اخذ الميثاق واللام في لتؤمنن به جواب قسم محذوف اي والله لتؤمنن به وقال المبرد والزجاج والكسائي ما شرط دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على ان ومعناه لمهما

الذين اوتوا الكتاب قال الكسائي يجوز ان يكون واذ اخذ الله ميثاق النبيين

اتيتكم فموضع ما نصب وموضع اتيتكم جزم وثم جاءكم معطوف عليه لتؤمنن به اللام في قوله جواب الجزاء كقوله
تعالى ولئن شئنا لنذهبن ونحوه وقال الكسائي لتؤمنن به معتمد القسم فهو متصل بالكلام الاول
وجواب الجزاء قوله فمن تولى بعد ذلك ولا يحتاج على هذا الوجه الى تقدير عايد وقرأ اهل الكوفة لما
اتيتكم بكسر اللام وهي ايضا بمعنى الذي وهي متعلقة باخذ اي اخذ الله ميثاقهم لاجل الذي اتيتهم من كتاب
وحكمة ثم ان جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به من بعد الميثاق لان المثاق في معنى الاستحلاف كما
تقدم قال النحاس ولابي عبيد في هذا قول حسن قال المعنى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتؤمنن به لما اتيتكم من ذكر التوراة وقيل في الكلام حذف والمعنى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لتعلمن
الناس لما جاءكم من كتاب وحكمة ولتاخذن على الناس ان يؤمنوا ودل على هذا الحذف واخذتم على ذلكم
اصري وقيل ان اللام في قوله لما في قراءة من كسر بمعنى بعد يعني بعدما اتيتكم من كتاب وحكمة كما قال
النابغة توهمت آيات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع اي بعد ستة اعوام وقرأ سعيد بن
جبير لما بالتشديد ومعناه حين اتيتكم واحتمل ان يكون اصلها التخفيف فزيدت من على مذهب من يرى زيادتها
في الواجب فصارت لمن ما وقلبت النون ميما للادغام فاجتمعت ثلاث ميمات فحذفت الاولى منهن
استخفافا وقرأ اهل المدينة اتيناكم على التعظيم والباقون اتيتكم على لفظ الواحد ثم كل الانبياء لم يأتوا
الكتاب وانما اوتي البعض ولكن الغلبة للذين اوتوا الكتاب والمراد اخذ ميثاق جميع الانبياء فمن لم يؤت الكتاب
فهو في حكم من اوتي الكتاب لانه اوتي الحكم والنبوة وايضا من لم يؤت الكتاب امر
بان يأخذ بكتاب من قبله فدخل تحت صفة من اوتي الكتاب قوله تعالى ءاقررتم واخذتم على ذلكم
اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين ءاقررتم من الاقرار والاصر والاصر
لغتان وهو العهد والاصر في اللغة الثقل فسمي العهد اصرا لانه منع وتشديد قال فاشهدوا اي اعلموا
عن ابن عباس الزجاج بينوا لان الشاهد هو الذي يصحح دعوى المدعي وقيل المعنى اشهدوا انتم على انفسكم
وعلى اتباعكم وانا معكم من الشاهدين عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله عز وجل للملائكة فاشهدوا
عليهم فيكون كناية عن غير مذكور قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
من شرط والمعنى فمن تولى من امم الانبياء عن الايمان بعد اخذ الميثاق فاولئك هم الفاسقون اي الخارجون
عن الايمان والفاسق الخارج وقد تقدم قوله تعالى افغير دين الله يبغون قال الكلبي ان كعب ابن
الاشرف واصحابه اختصموا مع النصارى الى النبي صلى الله عليه وسلم كلا الفريقين بريء من دينه فقالوا
ما نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فنزل افغير دين الله يبغون يعني يطلبون ونصبت غير بيبغون اي يبغون
غير دين الله وقرأ ابو عمرو وحده يبغون بالياء على الخبر واليه ترجعون بالتاء على المخاطبة قال لان
الاول خاص والثاني عام ففرق بينهما لافتراقهما في المعنى وقرأ حفص وغيره يبغون ويرجعون بالياء
فيهما لقوله فاولئك هم الفاسقون وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب لقوله لما اتيتكم من كتاب وحكمة قوله تعالى
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون قل آمنا بالله وما انزل علينا
وما انزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي موسى وعيسى والنبيون
من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون وله اسلم اي استسلم وانقاد وخضع وذل وكل مخلوق

فهو مستسلم منقاد لانه مجبول على ما لا يقدر ان يخرج عنه قال قتادة اسلم المؤمن طوعا والكافر عند موته كرها
ولا ينفعه ذلك لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا مجاهد اسلام الكافر كرها بسجوده لغير الله وسجود
ظله لله اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون ولله
يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال وقيل المعنى ان الله عز وجل خلق الخلق
على ما اراد فمنهم الحسن والقبيح والطويل والقصير والصحيح والمريض وكلهم منقادون اضطرارا فالصحيح منقاد
طايع يحب لذلك والمريض منقاد خاضع وان كان كارها والطوع الانقياد والاتباع بسهولة والكره ما كان
بمشقة واباء من النفس وطوعا وكرها مصدران في موضع الحال اي طايعين ومكرهين وروى انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها
قال الملائكة اطاعوه في السماء والانصار وعبد القيس في الارض وقال عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان
اصحابي اسلموا من خوف الله واسلم الناس من خوف السيف وعن عكرمة طوعا من اسلم من غير محاجة وكرها من
اضطرته الحجة الى التوحيد قوله تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله الحسن هو عموم معناه الخصوص وعنه اسلم من في السموات وتم الكلام
ثم قال والارض طوعا وكرها قال والكاره المنافق لا ينفعه عمله وطوعا وكرها مصدران في موضع الحال
وعن مجاهد عن ابن عباس قال اذا استصعبت دابة احدكم او كانت شموسا فليقرأ في اذنها هذه الاية
افغير دين الله يبغون الى اخر الآية قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الآخرة من الخاسرين غير مفعول بيبتغ دينا منصوب على التفسير ويجوز ان ينتصب دينا بيبتغ وينتصب
غير على انه حال لدين قال مجاهد والسدي نزلت هذه الاية في الحرث بن سويد اخي الجلاس بن سويد وكان
من الانصار ارتد عن الاسلام هو واثنا عشر معه ولحقوا بمكة كفارا فنزلت الاية ثم كتب الى اخيه يطلب
التوبة وروي ذلك عن ابن عباس وغيره قال ابن عباس واسلم بعد نزول الاية وهو في الآخرة من الخاسرين قال
هشام وهو خاسر في الآخرة من الخاسرين ولولا هذا لفرقت بين الصلة والموصول وقال المازني الالف واللام
مثلها في الرجل وقد تقدم هذا في البقرة عند قوله تعالى وانه في الآخرة لمن الصالحين قوله تعالى كيف يهدي
الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي
القوم الظالمين قال ابن عباس ان رجلا من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل الى قومه
سلوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فجاء قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
له هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه فاسلم اخرجه
النسائي وفي رواية ان رجلا من الانصار ارتد فلحق بالمشركين فانزل الله كيف يهدي الله قوما كفروا الى
قوله الا الذين تابوا فبعث بها قومه اليه فلما قرئت عليه قال والله ما كذبني قومي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله اصدق الثلاثة فرجع تائبا فقبل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه وقال الحسن نزلت
في اليهود لانهم كانوا يبشرون بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستفتحون على الذين كفروا فلما بعث عاندوا وكفروا
فانزل الله اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثم قيل كيف لفظة استفهام ومعناه الجحد

اى لا يهدى الله ونظيره قوله كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله اى لا يكون لهم عهد وقال الشاعر

كيف نومى على الفراش ولما ٭ يشمل القوم غارة شعواء ٭

اى لا نوم لى والله لا يهدى القوم الظالمين نقال ظاهر الاية من كفر بعد اسلامه لا يهديه الله ومن كان ظالما لا يهديه الله وقد راينا كثيرا من المرتدين قد اسلموا وهديهم الله وكثير من الظالمين تابوا عن الظلم قيل له معناه لا يهديهم الله ما داموا مقيمين على كفرهم وظلمهم ولا يقبلون على الاسلام فاما اذا اسلموا وتابوا فقد وفقهم الله لذلك **قوله تعالى** أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٭ اى ان داموا على كفرهم وقد تقدم معنى لعنة الله والناس فى البقرة فلا معنى للاعادة ولا هم ينظرون اى لا يؤخرون ولا يؤجلون ثم استثنى التائبين فقال الا الذين تابوا هو الحارث بن سويد كما تقدم ويدخل فى الاية بالمعنى كل من راجع الاسلام **قوله تعالى** إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ٭ قال قتادة وعطاء الخراسانى والحسن نزلت فى اليهود كفروا بعيسى والانجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن وقال ابو العالية نزلت فى اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد ايمانهم بنعته وصفته ثم ازدادوا كفرا باقامتهم على كفرهم وقيل ازدادوا كفرا بالذنوب التى اكتسبوها وهذا اختيار الطبرى وهى عنده فى اليهود لن تقبل توبتهم مشكل لقوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات فقيل المعنى لن تقبل توبتهم عند الموت قال النحاس وهذا قول حسن كما قال عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الآن وروى عن الحسن وقتادة وعطاء وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وسياتى فى النساء بيان هذا وقيل لن تقبل توبتهم التى كانوا عليها قبل ان يكفروا لان الكفر قد احبطها وقيل لن تقبل توبتهم اذا تابوا من كفر الى كفر آخر وانما تقبل توبتهم اذا تابوا الى الاسلام وقال قطرب هذه الاية نزلت فى قوم من اهل مكة قالوا نتربص بمحمد صلى الله عليه وسلم ريب المنون فان بدا لنا الرجعة رجعنا الى قومنا فانزل الله ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم واولئك اى لن تقبل توبتهم وهم مقيمون على الكفر فسماها توبة غير مقبولة لانه لم يصح من القوم عزم والله عز وجل يقبل التوبة كلها اذا صح العزم **قوله تعالى** إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ٭ الملء بالكسر مقدار ما يملأ الشىء والملء بالفتح مصدر ملأت الشىء ويقال اعطنى ملأه وملأيه وثلاثة املائه والواو فى ولو افتدى به قيل هى مقحمة زائدة والمعنى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا لو افتدى به وقال اهل النظر من النحويين لا يجوز ان يكون الواو مقحمة لانها تدل على معنى ومعنى الاية فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا تبرعا ولو افتدى به وذهبا نصب على التفسير فى قول الفراء قال المفضل شرط التفسير ان يكون الكلام تاما وهو مبهم كقولك عندى عشرون فالعدد معلوم والمعدود مبهم فاذا قلت درهما فسرت وانما نصب التمييز لانه ليس له ما يخفضه ولا يرفعه وكان النصب اخف الحركات فجعل لكل ما لا عامل فيه وقال الكسائى نصب على اضمار من اى من ذهب كقوله او عدل ذلك صياما اى من صيام وفى البخارى ومسلم عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدى به فيقول نعم فيقال له قد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك لفظ البخارى وقال مسلم بدل قد كنت كذبت قد سئلت

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ٭

وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٭ فيه مسئلتان **الاولى** روى الائمة واللفظ للنسائى عن انس قال لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة ان ربنا ليسألنا من اموالنا فاشهدك يا رسول الله انى قد جعلت ارضى لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها فى قرابتك فى حسان بن ثابت وابى بن كعب وفى الموطأ وكانت احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب وذكر الحديث ففى هذه الاية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فان الصحابة رضوان الله عليهم لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الاية غير ذلك الا ترى ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر الاية لم يحتج ان يقف حتى يرد البيان الذى يريد الله ان ينفق منه عباده باية اخرى او سنة مبينة لذلك فانهم يحبون اشياء كثيرة وكذلك فعل زيد بن حارثة بذر مما احب الى فرس له يقال له سبل وقال اللهم انك تعلم انه ليس لى مال احب الى من فرسى هذه فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هذا فى سبيل الله فقال لاسامة بن زيد اقبضه فكان زيدا وجد من ذلك فى نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبلها منك ذكره اسد بن موسى واعتق ابن عمر نافعا مولاه وكان اعطاه به عبد الله بن جعفر الف دينار وقالت صفية بنت ابى عبيد اظنه تأول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى ان يبتاع له جارية من سبى جلولاء يوم فتحت مدائن كسرى فى قتال سعد بن ابى وقاص فدعا بها عمر رضى الله عنه وروى عن الثورى انه بلغه ان ام ولد الربيع بن خثيم قالت كان اذا جاءه السائل يقول لى يا فلانة اعطى السائل سكرا فان الربيع يحب السكر قال سفيان يتأول قول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وروى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يشترى اعدالا من سكر ويتصدق فقيل له هلا تصدقت بقيمتها فقال لان السكر احب الى فاردت ان انفق مما احب وقال الحسن انكم لن تنالوا ما تحبون الا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تاملون الا بالصبر على ما تكرهون **الثانية** واختلفوا فى تأويل البر فقيل الجنة عن ابن مسعود وابن عباس وعطاء ومجاهد وعمرو بن ميمون والسدى والتقدير لن تنالوا ثواب البر والنوال العطاء من قولك نولته تنويلا اعطيته ونالنى من فلان معروف ينالنى اى وصل الى فالمعنى لن تصلوا الى الجنة وتعطوها حتى تنفقوا مما تحبون وقيل البر العمل الصالح وفى الحديث الصحيح عليكم بالصدق فانه يدعو الى البر وان البر يدعو الى الجنة وقد مضى فى البقرة عطية العوفى يعنى الطاعة عطاء لن تنالوا شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء تأملون العيش وتخشون الفقر وعن الحسن حتى تنفقوا اى الزكوة المفروضة مجاهد والكلبى هى منسوخة نسختها آية الزكوة وقيل المعنى حتى تنفقوا مما تحبون فى سبيل الخير من صدقة او غيرها من الطاعات وهذا جامع وروى النسائى عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا ذر قال قلت حدثنى قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين فى سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة كلهم يدعوه الى ما عنده قلت وكيف ذاك قال ان كانت ابلا فبعيرين وان كانت بقرا فبقرتين وقال ابو بكر الوراق دلهم بهذه الاية على الفتوة اى لن تنالوا برى بكم الا ببركم باخوانكم والانفاق عليهم من اموالكم وجاهكم فاذا فعلتم ذلك نالكم برى وعطفى قال مجاهد وهو مثل قوله ويطعمون الطعام على حبه وما تنفقوا من شىء فان الله به عليم اى واذا علم جازى عليه

فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر رضى الله عنه

قوله تعالى كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى حلا اى حلالا ثم استثنى فقال الا ما حرم اسرايل وهو يعقوب فى الترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم فاخبرنا ما حرم اسرايل على نفسه قال كان يسكن البدو فاشتكى عرق النسا فلم يجد شيئا يلاومه الا لحوم الابل والبانها فلذلك حرمها قالوا صدقت وذكر الحديث ويقال انه نذر ان برئ منه ليتركن احب الطعام والشراب اليه وكان احب الطعام والشراب اليه لحوم الابل والبانها وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدى اقبل يعقوب عليه السلام من حران يريد بيت المقدس حين هرب من اخيه عيصا وكان رجلا بطشا قويا فلقيه ملك فظن يعقوب انه لص فعالجه ان يصرعه فغمز الملك فخذ يعقوب عليه السلام ثم صعد الى السماء ويعقوب ينظر اليه فهاج به عرق النسا ولقى من ذلك بلاء شديدا وكان لا ينام الليل من الوجع ويبيت له زقاء اى صياح فحلف يعقوب عليه السلام ان شفاه الله عز وجل انه لا ياكل عرقا ولا طعاما فيه عرق فحرمها على نفسه فجعل بنوه بعد ذلك يتبعون العروق يخرجونها من اللحم وكان سبب غمز الملك ليعقوب انه كان نذر ان وهب الله له اثنى عشر ولدا واتى بيت المقدس صحيحا ان يذبح آخرهم وكان ذلك للمخرج من نذره عن الضحاك واختلف هل كان التحريم من يعقوب باجتهاد منه او باذن من الله تعالى والصحيح الاول ان الله تعالى اضاف التحريم اليه بقوله الا ما حرم وان النبى اذا اداه اجتهاده الى شىء كان دينا يلزمنا اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك وكما يوحى اليه ويلزم اتباعه كذلك ياذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه ولولا تقدم الاذن له فى تحريم ذلك ما تقول على التحليل والتحريم وقد حرم نبينا صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة او خادمه مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل لم تحرم ما احل الله لك على ما ياتى بيانه فى التحريم قال الكيا الطبرى فيمكن ان يقال مطلق قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك يقتضى ان لا يختص بمارية وقد راى الشافعى ان وجوب الكفارة فى ذلك غير معقول المعنى فجعلها مخصوصا بموضع النص وابو حنيفة راى ذلك اصلا فى تحريم كل مباح واجراه مجرى اليمين الثانية قوله تعالى فاتوا بالتوراة فاتلوها قال ابن عباس لما اصاب يعقوب عليه السلام عرق النسا وصف له الاطباء ان يجتنب لحوم الابل فحرمها على نفسه فقالت اليهود انما حرمنا على انفسنا لحوم الابل لان يعقوب حرمها وانزل الله تحريمها فى التوراة فانزل الله هذه الاية قال الضحاك فكذبهم الله ورد عليهم فقال قل يا محمد فاتوا بالتوراة فلم ياتوا فقال عز من قائل فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم الظالمون الزجاج فى هذه اعظم دلالة لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه ليس فى كتابهم وامرهم ان ياتوا بالتوراة فابوا يعنى عرفوا انه قال ذلك بالوحى وقال عطية العوفى انما كان ذلك حراما عليهم بتحريم يعقوب ذلك عليهم وذلك ان اسرائيل قال حين اصابه عرق النسا والله لئن عافانى الله منه لا ياكله لى ولد ولم يكن ذلك محرما عليهم فى التوراة وقال الكلبى لم يحرمه الله عز وجل عليهم فى التوراة وانما حرمه عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم وكانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله تعالى عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت فذلك قوله عز وجل فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الاية الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون الثالثة ترجم ابن ماجة فى سننه دواء عرق النسا حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا هشام بن حسان

حدثنا ابن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النسا الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق فى كل يوم جزء اخرجه الثعلبى فى تفسيره ايضا من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرق النسا تاخذ الية كبش عربى لا صغير ولا كبير فتقطع صغارا فتخرج اهالته فتقسم ثلاثة اقسام فى كل يوم على ريق النفس ثلثا قال انس فوصفته لاكثر من مائة فبرا باذن الله تعالى شعبة حدثنى شيخ فى زمن الحجاج بن يوسف فى عرق النسا اقسم لك بالله الاعلى لئن لم تنته لاكوينك بنار او لاحلقنك بموسى قال شعبة قد جربته تقوله وتمسح على ذلك الموضع قوله تعالى قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝ اى قل يا محمد صدق الله انه ذلك لم يكن فى التوراة محرما فاتبعوا ملة ابرهيم حنيفا يامر باتباع دينه وما كان من المشركين ردا عليهم فى دعويهم الباطل كما تقدم قوله تعالى إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ۝ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۝ فيه خمس مسايل الاولى ثبت فى صحيح مسلم عن ابى ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اول مسجد وضع فى الارض قال المسجد الحرام قلت ثم اى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مسجد فحيث ما ادركتك الصلاة فصل قال مجاهد وقتادة لم يوضع قبله بيت قال على رضى الله عنه كان قبل البيت بيوت كثيرة والمعنى انه اول بيت وضع للعبادة وعن مجاهد قال تفاخر المسلمون واليهود فقالت اليهود بيت المقدس افضل واعظم من الكعبة لانها مهاجر الانبياء وفى الارض المقدسة وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله هذه الاية وقد مضى فى البقرة بنيان البيت واول من بناه وقال مجاهد خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيئا من الارض بالفى سنة وان قواعده لفى الارض السابعة السفلى واما المسجد الاقصى فبناه سليمان عليه السلام كما خرجه النساى باسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم ان سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس سال الله خلالا ثلثة حكما يصادف حكمه فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغى لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بناء المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان يخرجه من خطيئته كيوم ولدته امه فجاء اشكال بين الحديثين لان بين ابرهيم وسليمان آمادا طويلة قال اهل التواريخ اكثر من الف سنة فقيل ان ابرهيم وسليمان عليهما السلام انما جددا ما كان اسسه غيرهما وقد روى ان اول من بنى البيت آدم كما تقدم فيجوز ان يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس بعده باربعين عاما ويجوز ان يكون الملايكة ايضا بنته بعد بنايها البيت باذن من الله وكل محتمل والله اعلم وقال على رضى الله عنه امر الله الملايكة ببناء بيت فى الارض ان يطوفوا به وكان هذا قبل خلق آدم ثم ان آدم بنى منه ما بنى وطاف به ثم الانبياء بعده ثم استتم بناءه ابرهيم عليه السلام الثانية قوله تعالى لَلَّذِي بِبَكَّةَ خبر ان واللام توكيد وبكة موضع البيت ومكة ساير البلد عن مالك بن انس وقال ابن شهاب بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت مجاهد بكة هى مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء كما قالوا طين لازم ولازب وقاله الضحاك والمورج ثم قيل بكة مشتقة من البك وهو الازدحام تباك القوم ازدحموا وسميت بكة لازدحام الناس فى موضع طوافهم والبك دق العنق وقيل سميت بذلك لانها كانت تدق اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم قال عبد الله بن الزبير لم يقصدها جبار قط بسوء الا وقصه الله عز وجل واما مكة فقيل انها سميت بذلك لقلة مايها وقيل انما سميت بذلك لانها تمك المخ من العظم بما ينال قاصدها من المشقة من قولهم مككت العظم

اذا اخرجت مائيه ومك الفصيل ضرع امه وامتكه اذا امتص كل ما فيه من اللبن وشربه قال الشاعر
مكت فلم تبق في اجوافها درًّا ° وقيل سميت بذلك لانها تمك من ظلم فيها اي تهلكه وتنقصه وقيل سميت بذلك
لان الناس كانوا يمكون ويضحكون فيها من قوله وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء وتصدية اي تصفيقا وتصفيرا
وهذا لا يوجبه التصريف لان مكة ثنائي مضاعف ومكاء ثلاثي معتل **الثالثة** قوله تعالى مباركا جعله مباركا
لتضاعف العمل فيه والبركة كثرة الخير ونصبه على الحال من المضمر في وضع او بالظرف من بكة المعنى الذي استقر
ببكة مباركا ويجوز في غير القرآن مبارك على ان يكون خبرا ثانيا او على البدل من الذي او على اضمار مبتداء وهدى
للعالمين عطف عليه ويكون بمعنى وهو هدى للعالمين ويجوز في غير القرآن مبارك بالخفض يكون نعتا للبيت ∴
الرابعة قوله تعالى فيه آيات بينات رفع بالابتداء او بالصفة وقراء اهل مكة وابن عباس ومجاهد وسعيد بن
جبير آية بينة يعنى على التوحيد اراد مقام ابرهيم وحده وقالوا اثر قدميه في المقام آية بينة وفسر مجاهد مقام
ابرهيم بالحرم كله فذهب الى ان من اياته الصفا والمروة والركن والمقام والباقون بالجمع ارادوا مقام ابرهيم
والحجر الاسود والحطيم وزمزم والمشاعر كلها قال ابو جعفر النحاس ومن قراء آيات بينات فقراءته ابين
لان الصفا والمروة من الآيات ومنها ان الطاير لا يعلو البيت صحيحا ومنها ان الجارح يتبع الصيد فاذا دخل الحرم
تركه ومنها ان الغيث اذا كان ناحية الركن اليماني كان الخصب باليمن واذا كان ناحية الشامي كان الخصب بالشام
واذا عم البيت كان الخصب في جميع البلدان ومنها ان الجمار على ما يزاد عليها ترى على قدر واحد والمقام من قولهم
قمت مقاما وهو الموضع الذي يقام فيه والمقام من قولك اقمت مقاما وقد مضى هذا في البقرة ومضى الخلاف
ايضا في المقام والصحيح منه وارتفع المقام على الابتداء والخبر محذوف والتقدير منها مقام ابرهيم قاله الاخفش
وحكى عن محمد بن يزيد قال مقام بدل من آيات وفيه قول ثالث بمعنى هي مقام ابرهيم وقول الاخفش معروف
في كلام العرب كما قال زهير لها متاع واعوان غدون به ° قتب وغرب اذا ما افرغا انسحقا ° اي
مضى وبعد سيلانه وقول ابي العباس ان مقاما بمعنى مقامات لانه مصدر قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم
وعلى سمعهم وقال الشاعر ° ان العيون التي في طرفها مرض ° اي في اطرافها ويقوي هذا الحديث المروي
الحج كله مقام ابرهيم **الخامسة** قوله تعالى ومن دخله كان آمنا قال قتادة ذلك من آيات الحرم ايضا قال
النحاس وهذا قول حسن لان الناس كانوا يتخطفون من حواليه ولا يصل اليه جبار وقد وصل الى بيت المقدس
وخرب ولم يوصل الى الحرم قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وقال بعض اهل المعاني
صورة الآية خبر ومعناها امر تقديرها ومن دخله فآمنوه كقوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال اي
لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا ولهذا قال ~~الخ~~ قال الامام السابق النعمان بن ثابت من اقترف ذنبا واستوجب
به حدا ثم لجاء الى الحرم عصمه ومن دخله كان آمنا فاوجب الله سبحانه الامن لمن دخله وروى ذلك عن جماعة
من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس قال ابن العربي وكل من قال هذا فقد وهم من جهتين احدهما
انه لم يفهم من الآية انها خبر عن ما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثاني انه لم يعلم ان ذلك الامن قد
ذهب وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على انه كان في الماضي
هذا وقد ناقض ابو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطراره الى الخروج ليس يصح معه
امن وروى عنه انه قال يقع القصاص في الاطراف في الحرم ولا امن ايضا مع هذا والجمهور من العلماء على ان الحدود

المعنى

تقام في الحرم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة قلت روى
الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس من اصاب حدا في الحرم اقيم عليه فيه وان اصابه في الحل
ولجا الى الحرم لم يكلم ولم يبايع حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وهو قول الشعبي فهذه حجة الكوفيين
وقد فهم ابن عباس ذلك من معنى الآية وهو حبر الامة وعالمها والصحيح انه قصد بذلك تعديد النعم على من كان
بها جاهلا ولها منكرا من العرب كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم
فكانوا في الجاهلية من دخله ولجا اليه امن من الغارة والقتل على ما ياتي بيانه في المائدة ان شاء الله قال
قتادة ومن دخله في الجاهلية كان آمنا وهذا حسن وروي ان بعض الملحدة قال لبعض العلماء اليس في القرآن
ومن دخله كان آمنا فقد دخلناه وفعلنا كذا وكذا فلم يامن من كان فيه قال له الست من العرب ما الذي
يريد القايل من دخل داري فهو آمن اليس انما يقول لمن اطاعه كف عنه فقد امنته وكففت عنه قال بلى قال
فكذلك قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقال يحيى بن جعدة المعنى ومن دخله كان آمنا اي من النار قلت وهذا
ليس على عمومه فان في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري حديث الشفاعة الطويل فوالذي نفسي بيده ما منكم من احد
بأشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار يقولون ربنا كانوا
يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم الحديث وانما يكون آمنا من النار من دخله لقضاء
النسك معظما له عارفا بحقه متقربا الى الله تعالى قال جعفر الصادق من دخله على الصفاء كما دخله الانبياء
والاولياء كان آمنا من عذابه وهذا معنى قوله عليه السلام من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال الحسن الحج المبرور هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة
وانشدوا

> يا كعبة الله دعوة اللاجي ° دعوة مستشعر ومحتاج °
> ودع احبابه ومسكنه ° فجاء ما بين خايف راج °
> ان يقبل الله سعيه كرما ° نجا والا فليس بالناجي °
> وانت ممن ترجى شفاعته ° فاعطف على وافد بن حجاجي °

وقيل المعنى ومن دخله عام عمرة القضاء مع محمد صلى الله عليه وسلم كان آمنا دليله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله آمنين وقد قيل ان من ههنا لمن لا يعقل والآية في امان الصيد وهو شاذ وفي التنزيل فمنهم من يمشي على بطنه
الآية **قوله تعالى** وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ
غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ °
فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى ولله اللام في قوله ولله لام الايجاب والالزام ثم اكده بقوله على التي هي من
اوكد الفاظ الوجوب عند العرب فاذا قال العربي لفلان علي كذا فقد وكده واوجبه فذكر الله سبحانه الحج بابلغ
الفاظ الوجوب تاكيدا لحقه وتعظيما لحرمته ولا خلاف في فرضيته وهو احد قواعد الاسلام وليس يجب الا مرة في
العمر وقال بعض الناس يجب في كل خمسة اعوام مرة ورووا في ذلك حديثا اسندوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث باطل لا يصح والاجماع صاد في وجوههم قلت ذكر عبد الرزاق قال حدثنا سفيان الثوري عن
العلاء بن المسيب عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الرب عز وجل ان عبدا
اوسعت عليه في الرزق لم يعد الي في كل اربعة اعوام لمحروم مشهور من حديث علاء بن المسيب بن رافع

الكاهلي الكوفي من اولاد المحدثين روي عنه غير واحد منهم من قال في خمسة اعوام ومنهم من قال عن العلاء عن
يونس بن خباب عن ابي سعيد في غير ذلك من الاختلاف والكريمة المكحدة الحج فقالت ان فيه تجريد الثياب وذلك
يخالف الحياء والسعي وهو يناقض الوقار ورمي الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل فصاروا الى ان هذه
الافعال كلها باطلة اذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة وجهلوا انه ليس من شرط المولى مع العبد ان يفهم المقصود
بجميع ما يامره به ولا ان يطلع على فائدة تكليفه وانما يتعين عليه الامتثال ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة
ولا سؤال عن مقصود ولهذا المعنى كان عليه السلام يقول في تلبيته لبيك حقا حقا تعبدا ورقا لبيك اله
الحق روى الائمة عن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم
لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه لفظ مسلم فتبين بهذا الحديث ان الخطاب اذا توجه
على المكلفين بفرض انه يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار خلافا للاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وغيره وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اصحابه يا رسول الله احجتنا هذا لعامنا ام لابد فقال لابل لابد ابد وهذا
نص في الرد على من قال يجب في خمس سنين مرة وقد كان الحج معلوما عند العرب مشهورا لديهم وكان مما
ترغب فيه لاسواقها وتبررها وتحنفها فلما جاء الاسلام خوطبوا بما علموا والزموا بما عرفوا وقد حج النبي
صلى الله عليه وسلم قبل حج الفرض فوقف بعرفة ولم يغير من شرع ابرهيم ما غيروا حين كانت قريش تقف
على المشعر الحرام ويقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحمس حسب ما تقدم بيانه في البقرة قلت
من اغرب ما رايته ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة مرتين وان الفرض سقط عنه بذلك لانه قد اجاب
نداء ابرهيم حين قيل له واذن في الناس بالحج قال الكيا الطبري وهذا بعيد فانه اذا ورد في شرعه ولله على
الناس حج البيت فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه ولئن قيل انما خاطب من لم يحج كان تحكما وتخصيصا
لا دليل عليه ويلزم عليه ان لا يجب بهذا الخطاب على من حج على دين ابرهيم وهذا في غاية البعد الثانية
ودل الكتاب والسنة على ان الحج على التراخي لا على الفور وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خواز منداد
وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وابي يوسف في رواية عنه وذهب بعض البغداديين من المتاخرين
من المالكيين الى انه على الفور ولا يجوز تاخيره مع القدرة عليه وهو قول داود والصحيح الاول لان الله
تعالى قال في سورة الحج واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وسورة الحج مكية وقال ولله على الناس حج
البيت الاية وهذه السورة نزلت عام احد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة ولم يحج رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى سنة عشر واما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم فساله عن الاسلام فذكر الشهادة والصلوة والزكوة والصيام والحج رواه ابن عباس وابو
هريرة وانس وفيها كلها ذكر الحج وانه كان مفترضا وحديث انس احسنها سياقا واتمها واختلف في وقت
قدومه فقيل في سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع ذكره ابن هشام عن ابي عبيدة الواقدي
عام الخندق بعد انصراف الاحزاب قال ابن عبد البر ومن الدليل على ان الحج على التراخي اجماع العلماء
على ترك تفسيق القادر على الحج اذا اخره العام والعامين ونحوهما وانه اذا حج بعد اعوام من حين استطاعته

فقد ادى الحج الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن فاتته الصلوة حتى خرج وقتها فقضاها
بعد خروج وقتها ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض او سفر فقضاه ولا كمن افسد حجه فقضاه فلما اجمعوا
انه لا يقال لمن حج بعد اعوام من وقت استطاعته انت قاض لما وجب عليك علمنا ان وقت الحج موسع
فيه وانه على التراخي لا على الفور قال ابن عمر وكل من قال بالتراخي لا يحد في ذلك حدا الا ما روي عن
سحنون وقد سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتاخيره
الحج وترد شهادته قال لا وان مضى من عمره ستون سنة فاذا زاد على الستين فسق وردت شهادته
وهذا توقيف وحد والحدود في الشرع لا تؤخذ الا عمن له ان يشرع قلت وحكاه ابن خواز منداد عن
ابن القاسم قال ابن القاسم وغيره ان اخره ستين سنة لم يحرج وان اخره بعد الستين حرج لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقل من يتجاوزها فكانه في هذا
العشر قد تضايق عليه الخطاب قال ابو عمر وقد احتج بعض الناس لسحنون بقوله عليه السلام معترك امتي
من الستين الى السبعين وقل من يجاوز ذلك ولا حجة فيه لانه كلام خرج على الاغلب من اعمار امتي لو صح
الحديث وفيه دليل على التوسعة الى السبعين لانه من الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق من صحت
عدالته وامانته بمثل هذا من التاويل الضعيف وبالله التوفيق الثالثة اجمع العلماء ان الخطاب
بقوله تعالى على الناس عام في جميعهم مسترسل على جملتهم ابن العربي وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق
العمومات بيد انهم اتفقوا على حمل هذه الاية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم خلا الصغير فانه خارج بالاجماع
عن اصول التكليف وكذا العبد لم يدخل فيها لانه اخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى في التمام من استطاع
اليه سبيلا والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه لحقوقه من هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد
على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الائمة فلا نهرف بما لا نعرف ولا دليل
عليه الا الاجماع وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعتد خلافا على ان الصبي اذا حج في
حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليها سبيلا
وقال ابو عمر خالف داود جماعة فقهاء الامصار وائمة الاثر في المملوك وانه عنده مخاطب بالحج وهو عند
جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بدليل عدم التصرف وانه ليس له
ان يحج بغير اذن سيده كما خرج من خطاب الجمعة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة الاية عند عامة العلماء الا من شذ وكما خرج من ايجاب الشهادة قال الله تعالى ولا ياب الشهداء
اذا ما دعوا فلم يدخل في ذلك العبد وكما جاز خروج الصبي من قوله ولله على الناس حج البيت وهو من الناس
بدليل رفع القلم عنه وخرجت المراة من قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وهي ممن شمله اسم الايمان
فكذلك خروج العبيد من الخطاب المذكور وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب ومثلهم لا يجوز عليهم
تحريف تاويل الكتاب فان قيل اذا كان حاضر المسجد الحرام واذن له سيده فلم لا يلزمه الحج قيل له هذا سؤال
على الاجماع وربما لا يعلل ذلك ولكن اذا ثبت هذا الحكم بالاجماع استدللنا به على انه لا يعتد بحجه في حالة الرق
عن حجة الاسلام وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما صبي حج ثم ادرك فعليه
ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى

ابن العربي وقد تساهل بعض علمائنا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان اذن له السيد لانه كان كافرا
في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق ضربا مؤبدا لم يخاطب بالحج وهذا فاسد من ثلثة
اوجه فاعلموه احدها ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك الثاني ان
ساير العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها فوجب ان يكون
الحج مثلها الثالث ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه فتبين ان المعتمد ما ذكرناه من تقدم حقوق
السيد والاجماع والله الموفق **الرابعة** قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا من في موضع خفض على
بدل البعض من الكل هذا قول اكثر النحويين واجاز الكسائي ان يكون من في موضع رفع بحج التقدير ان يحج البيت
من وقيل هي شرط واستطاع في موضع جزم والجواب محذوف اي من استطاع اليه سبيلا فعليه الحج روى
الدارقطني عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل
قال الزاد والراحلة ورواه عن انس وابن عمر وابن مسعود وجابر وعايشة وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
قال فسئل عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تجد ظهر بعير واخرج حديث ابن عمر ايضا ابن ماجة في سننه
وابو عيسى الترمذي في جامعه وقال حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملك زادا
وراحلة وجب عليه الحج وابرهيم بن يزيد هو الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث من قبل حفظه
واخرجاه عن وكيع والدارقطني عن سفيان بن سعيد قالا حدثنا ابرهيم ابن يزيد عن محمد بن عباد عن
ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قالوا
يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن لفظ ابن ماجة وممن
قال ان الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصري
وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا واليه ذهب الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق و
عبد العزيز بن ابي سلمة وابن حبيب وذكر ابن عبدوس مثله عن سحنون قال الشافعي رحمه الله الاستطاعة
وجهان احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج والثاني ان يكون معضوبا في بدنه لا يثبت
على مركبه وهو قادر على من يطيعه اذا امره ان يحج عنه باجرة وبغير اجرة على ما ياتي بيانه اما المستطيع ببدنه
فانه لزمه فرض الحج بالكتاب لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا واما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة
لحديث الخثعمية على ما ياتي واما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الكون على الراحلة
فان هذا اذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه وان عدم الزاد والراحلة او احدهما سقط عنه فرض
الحج فان كان قادرا على المشي مطيقا له ووجد الزاد وقدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة
او نحوهما فالمستحب له ان يحج ماشيا راجلا كان او امراة قال الشافعي والرجل اقل عذرا من المراة لانه اقوى
وهذا على طريق الاستحباب لا على طريق الايجاب فاما ان قدر على الزاد بمسئلة الناس في الطريق كرهت له ان
يحج لانه يصير كلا على الناس وقال مالك بن انس اذا قدر على المشي ووجد الزاد والراحلة فعليه فرض الحج وان
لم يكن مالكا للزاد ولكنه يقدر على الكسب حاجته منه في الطريق نظر ايضا فانه كان من اهل المروات ممن لا
يكتسب بنفسه لم يجب عليه وان كان ممن يكتسب كفايته بتجارة او صناعة لزمه فرض الحج فاوجب مالك على

المطيق للمشي الحج ان لم يكن زاد وراحلة وهذا قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك ان
كان شابا قويا صحيحا ليس له مال فعليه ان يواجر نفسه باكلة او عقبة حتى يقضي حجة فقال له مقاتل
كلف الله الناس ان يمشوا الى البيت فقال لو ان لبعضهم ميراثا بمكة اكان تاركه بل ينطلق اليه ولو حبوا
كذلك يجب عليه الحج واحتج هولاء بقوله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا اي مشاة قالوا ولان الحج
من عبادات الابدان من فرايض الاعيان فوجب ان لا يكون من شروط وجوبها الزاد والراحلة كالصلوة و
الصيام قالوا ولو صح حديث الخوزي في الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار
البعيدة وخروج مطلق الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب واشعارها وقد روى
ابن وهب وابن القاسم واشهب عن مالك انه سئل عن هذه الاية فقال الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم
وجلدهم قال اشهب له اهو الزاد والراحلة قال لا والله ما ذاك الا قدر طاقة الناس وقد يجد الراحلة
والزاد ولا يقدر على السير وآخر يقدر ان يمشي على رجليه **الخامسة** اذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض
الحج فقد يعرض ما يمنع منه كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين ولا خلاف في ذلك او يكون له عيال
يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه لان هذا الانفاق فرض على الفور
والحج فرض على التراخي فكان تقديم العيال اولى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
وكذلك الابوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض بالتلطف بهما فلا سبيل له الى الحج فان منعاه لاجل الشوق
والوحشة اليه والمراة يمنعها زوجها وقيل لا يمنعها والصحيح المنع لا سيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور والبحر
لا يمنع الوجوب اذا كان غالبه السلامة كما تقدم بيانه في البقرة ويعلم من نفسه انه لا يميد فان كان الغالب العطب
او الميد حتى يعطل الصلوات فلا ولو كان لا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق الموضع فقد قال مالك
اذا لم يستطع الركوع والسجود الا على ظهر اخيه فلا يركبه ثم قال ايركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلوة ويسقط
الحج اذا كان في الطريق عدو يطلب الانفس او الاموال او يطلب من الاموال ما لا يتحدد بحد مخصوص او يتحدد
بقدر مجحف وفي سقوطه بغير المجحف خلاف وقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط فرض الحج ويجب على المتسول اذا كانت
تلك عادته وغلب على ظنه انه يجد من يعطيه وقيل لا يجب على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة **السادسة** اذا
زالت الموانع ولم يكن عنده من الناض ما يحج به وعنده عروض فيلزمه ان يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في
الدين وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القرية ليس له غيرها ايبيعها في حجة الاسلام ويترك ولده لا شي لهم
يعيشون به قال نعم ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة والصحيح القول الاول لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان
يضيع من يقوت وهو قول الشافعي والظاهر من مذهبه انه لا يلزم الحج الا من له ما يكفيه من النفقة ذاهبا وراجعا
قاله في الاملاء وان لم يكن له اهل وعيال وقال بعضهم لا يعتبر الرجوع لانه ليس عليه كبير مشقة في ترك القيام ببلده
لانه لا اهل له فيه ولا عيال فكل البلاد له وطن والاول اصوب لان الانسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش
لفراق وطنه الا يرى ان البكر اذا زنى جلد وغرب عن بلده سواء كان له اهل او لم يكن قال الشافعي في الام اذا كان له مسكن
وخادم وله نفقة اهله بقدر غيبته يلزمه الحج ظاهر هذا انه اعتبر ان يكون مال الحج فاضلا عن الخادم والمسكن
لانه قدمه على نفقة اهله فكانه قال بعد هذا كله وقال اصحابه يلزمه ان يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكنا وخادما
لاهله فان كان له بضاعة يتجر بها وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام ومتى انفق من اصل البضاعة اختل

عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته فهل يلزمه الحج من اصل البضاعة ام لا فيه قولان الاول للجمهور وهو الصحيح المشهود
لانه لا خلاف انه لو كان له عقار وتكفيه غلته لزمه بيع اصل العقار فى الحج فكذلك البضاعة وقال ابن سريج لا يلزمه
ذلك وتبقى البضاعة ولا يحج من اصلها لان الحج انما يجب عليه فى الفاضل من كفايته فهذا الكلام فى الاستطاعة بالبدن
والمال **السابعة** المريض والمعضوب والعضب القطع ومنه سمى السيف عضبا وكانه من انتهى الى ان لا
يقدر ان يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت اعضاؤه اذ لا يقدر على شىء وقد اختلف العلماء
فى حكمهما بعد اجماعهم انه لا يلزمهما المسير الى الحج لان الحج انما فرضه الله على المستطيع اجماعا والمريض والمعضوب
لا استطاعة لهما فقال مالك اذا كان معضوبا سقط عنه فرض الحج اصلا سواء كان قادرا على من يحج عنه بالمال
او بغير المال لا يلزمه فرض الحج ولا يجوز ان يحج عنه فى حال حيوته بحال بل ان اوصى ان يحج عنه بعد موته حج عنه
فى حال حيوته بحال من الثلث وكان تطوعا واحتج بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فاخبر انه ليس
له الا ما سعى فمن قال ان له سعى غيره فقد خالف ظاهر الآية وبقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وهذا غير
مستطيع لان الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة وروى محمد بن
المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدخل بالحجة الواحدة ثلثة الجنة الميت والحاج عنه
والمنفذ ذلك خرجه الطبرانى ابو القسم سليمان بن احمد قال حدثنا عمر بن حفص السدوسى قال حدثنا اسحاق بن
بشر قال حدثنا ابو معشر عن محمد بن المنكدر فذكره قلت ابو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم وقال الشافعى
فى المريض المزمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرا على من يطيعه اذا امره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما
وهو على وجهين احدهما ان يكون قادرا على مال يستاجر به من يحج عنه فانه يلزمه فرض الحج وهذا قول على بن ابى طالب
رضى الله عنه روى عنه انه قال لشيخ كبير لم يحج جهز رجلا يحج عنك والى هذا ذهب الثورى وابو حنيفه واصحابه
وابن المبارك واحمد واسحاق والثانى ان يكون قادرا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه فهذا ايضا يلزمه
الحج عند الشافعى واحمد وابن راهوية وقال ابو حنيفه لا يلزمه الحج ببذل الطاعة بحال استدل الشافعى بما روى
ابن عباس ان امراة من خثعم سالت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده
فى الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع فى رواية لا
يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم فحجى عنه ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته
قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى فاوجب صلى الله عليه وسلم الحج بطاعة ابنته اياه وبذلها نفسها له بان
تحج عنه فاذا وجب ذلك بطاعة البيت له كان بان يجب عليه بقدرته على المال الذى يستاجر به اولى فاما ان
بذل له المال دون الطاعة فالصحيح انه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعا وقال
علماؤنا حديث الخثعمية ليس مقصوده الايجاب وانما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر فى مصالحهما دينا و
دنيا وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا فلما راى من المراة انفعالا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة فى برها
ابيها وحرصا على ايصال الخير والثواب اليه وتاسفت ان يفوته بركة الحج اجابها الى ذلك كما قال للاخرى التى
قالت ان امى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها فقال حجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت
نعم ففى هذا ما يدل على انه من باب التطوعات وايصال الخير والبر للاموات الا ترى انه قد شبه فعل الحج بالدين
وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله فان تطوع بذلك تادى الدين عنه ومن الدليل

ومن الدليل على ان الحج فى هذا الحديث ليس بفرض على ابيها ما صرحت به هذه المراة بقولها لا يستطيع ومن لا
يستطيع لا يجب عليه وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة فلا يجوز ما انتفى فى اول الحديث قطعا ان يثبت
فى آخره ظنا يحققه قوله فدين الله احق ان يقضى فانه ليس على ظاهره اجماعا فان دين العبد اولى بالقضاء وبه يبدا
اجماعا لفقر الآدمى واستغناء الله تعالى قاله ابن العربى وذكر ابو عمر ابن عبد البر ان حديث الخثعمية
عند مالك واصحابه مخصوص بها وقال آخرون فيه اضطراب وقال ابن وهب وابو مصعب هو فى الولد
خاصة وقال ابن حبيب جاءت الرخصة فى الحج عن الكبير الذى لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج ان يحج عنه
ولده وان لم يوص به ويجزيه ان شاء الله تعالى فهذا الكلام على المعضوب وشبهه وحديث الخثعمية اخرجه
الائمة وهو يرد على الحسن قوله انه لا يجوز حج المراة عن الرجل **الثامنة** واجمع العلماء على انه اذا لم يكن
للمكلف قوة يتزوده فى الطريق لم يلزمه الحج وان وهب له اجنبى مالا يحج به لم يلزمه قبوله اجماعا لما يلحقه من
المنة فى ذلك فلو كان رجل وهب لابيه مالا فقد قال الشافعى يلزمه قبوله لان ابن الرجل من كسبه ولا منة
عليه فى ذلك وقال مالك وابو حنيفه لا يلزمه قبوله لان فيه سقوط حرمة الابوة اذ يقال قد جزاه وقد
وفاه والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قال ابن عباس وغيره المعنى
ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبا وقال الحسن البصرى وغيره ان من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر
وروى الترمذى عن الحارث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان لا يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول فى كتابه ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده
مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحرث يضعف وروى نحوه عن ابى امامة وعمر رضى الله عنهما وعن
عبد خير عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يا ايها الناس ان الله فرض الحج
على من استطاع اليه سبيلا ومن لم يفعل فليمت على اى حال شاء يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به
مرض او سلطان جائر الا لا نصيب له فى شفاعتى ولا ورود حوضى وقال ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج او عنده مال تحل فيه الزكوة فلم يزكه سال عند الموت الرجعة
فقيل يا ابن عباس انا كنا نرى هذا للكافرين فقال انا اقرا عليكم به قرانا يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت
فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين قال الحسن بن صالح فى تفسيره فازكى
واحج وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن الآية فقال من حج لا يرجو ثوابا او جلس لا يخاف عقابا
فقد كفر به وروى قتادة عن الحسن قال قال عمر رضى الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى الامصار فينظرون
الى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليهم الجزية فذلك قوله ومن كفر فان الله غنى عن العالمين قلت هذا
خرج مخرج التغليظ ولهذا قال علماؤنا تضمنت الآية ان من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه ولا يجزى
ان يحج عنه غيره لان حج الغير لو اسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد والله اعلم وقال سعيد بن جبير لو مات
جار لى وله ميسرة ولم يحج لم اصل عليه **قوله تعالى** قل يا اهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله من
آمن تبغونها عوجا وانتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون لم تصدون عن سبيل الله اى تصرفون

عن دين الله من آمن وقراءة الحسن تصدون بضم التاء وكسر الصاد وهما لغتان صدّ واصدّ مثل صلّ اللحم واصلّ
اذا انتن وخمر واخمر ايضا اذا تغير تبغونها عوجا تطلبون لها فحذف اللام مثل واذا كالوهم يقال بغيت له كذا
اي طلبته وابغيته كذا اي اعنته والعوج الميل والزيغ بكسر العين في الدين والقول والعمل وما خرج عن طريق
الاستواء وبالفتح في الجدار والحائط وكل شخص قائم عن ابي عبيدة وغيره ومعنى قوله تعالى يتبعون الداعي لا عوج
له اي لا يقدرون ان يعرجوا عن دعائه وعاج بالمكان وعوّج اقام ووقف والعائج الواقف قال الشاعر

هل انتم عائجون بنا لعنّا ۝ نرى العرصات او اثر الخيام ۝

والرجل الاعوج السيئ الخلق وهو بين العوج والعوج من الخيل التي في ارجلها تجنيب والاعوجية من الخيل
تنسب الى فرس كان في الجاهلية سابقا ويقال فرس محنب اذا كان بعيد ما بين الرجلين من غير فحج وهو مدح
ويقال الجنب اعوجاج في الساقين قال الخليل التحنيب يوصف في الشدة وليس ذلك باعوجاج قوله تعالى
وانتم شهداء اي عقلاء وقيل شهداء ان في التورية مكتوبا ان دين الله الذي لا يقبل غيره الاسلام وان فيه نعت
محمد صلى الله عليه وسلم **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب
يردوكم بعد ايمانكم كافرين ۝ نزلت في يهودي اراد تجديد الفتنة بين الاوس والخزرج بعد انقطاعها
بالنبي صلى الله عليه وسلم فجلس بينهم وانشدهم شعرا قاله احد الحيين في حربهم فقال الحي الآخر قد قال شاعرنا
في يوم كذا وكذا فكانهم دخلهم من ذلك شيء فقالوا نرد الحرب جذعا كما كانت فنادى هؤلاء يا آل اوس ونادى
هؤلاء يا للخزرج فاجتمعوا واخذوا السلاح واصطفوا للقتال فنزلت هذه الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام بين الصفين فقرأها ورفع صوته فلما سمعوا صوته انصتوا له وجعلوا يستمعون فلما فرغ القوا
السلاح وعانق بعضهم بعضا وجعلوا يبكون عن عكرمة وابن زيد وابن عباس الذي فعل ذلك شاس بن قيس
اليهودي دس على الاوس والخزرج من يذكرهم ما كان بينهم من الحروب وان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاهم فذكرهم فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وبكوا
وعانق بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سامعين مطيعين فانزل الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا يعني الاوس والخزرج ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يعني شاسا واصحابه يردوكم بعد ايمانكم
كافرين قال جابر بن عبد الله ما كان طالع اكره الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الينا بيده فكففنا
واصلح الله تعالى ما بيننا فما كان شخص احب الينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايت يوما اقبح ولا
اوحش اولا واحسن آخرا من ذلك اليوم **قوله تعالى** وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله
وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم ۝ قاله تعالى على جهة التعجب اي وكيف
تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله يعني القرآن وفيكم رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كان بين
الاوس والخزرج شر في الجاهلية فذكروا ما بينهم فثاب بعضهم الى بعض بالسيوف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فذهب اليهم فنزلت هذه الاية وكيف تكفرون وانتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله الى قوله
تعالى فانقذكم منها ويدخل في هذه الاية من لم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان ما فيهم من سنته تقوم مقام
مقام رؤيته قال الزجاج يجوز ان يكون هذا الخطاب لاصحاب محمد خاصة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم
وهم يشاهدونه ويجوز ان يكون هذا الخطاب لجميع الامة لان آثاره وعلاماته والقرآن الذي اوتي فينا فكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فينا وان لم نشاهده وقال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله فاما نبي الله
فقد مضى واما كتاب الله فابقاه الله تعالى بين اظهرهم رحمة منه ونعمة فيه حلاله وحرامه وطاعته
ومعصيته وكيف في موضع نصب وفتحت الفاء عند الخليل وسيبويه لالتقاء الساكنين واختير لها الفتح
لان ما قبل الفاء ياء فثقل ان يجمعوا بين ياء وكسرة **قوله** تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي يمتنع به ويتمسك
بدينه وطاعته فقد هدي ووفق وارشد الى صراط مستقيم ابن جريج يعتصم بالله يؤمن به وقيل المعنى ومن
يعتصم بالله اي يتمسك بحبل الله وهو القرآن يقال اعصم به واعتصم وتمسك واستمسك اذا امتنع به
من غيره واعتصمت فلانا هيأت له ما يعتصم به وكل متمسك بشيء معصم ومعتصم وكل مانع شيئا فهو عاصم

قال الفرزدق انا ابن العاصمين بني تميم ۝ اذا ما اعظم الحدثان نابا ۝
وقال النابغة ۝ يظل من خوفه الملاح معتصما ۝ بالخيزرانة بعد الاين والنجد ۝
آخر ۝ فاشرط فيها نفسه وهو معصم ۝ والقى باسباب له وتوكلا ۝

وعصمة الطعام منع الجوع منه يقول العرب عصم فلان الطعام اي منعه من الجوع وكنوا السويق ابا عاصم لذلك قال احمد بن يحيى العرب تسمي الخبز عاصما وجابرا ۝ وانشد

۝ فلا تلوميني ولومي جابرا ۝ فجابر كلفني الهواجرا ۝

ويسمونه عامرا وانشد ابو مالك يعترني بالظهائر ۝ يجيء فيلقي رحله عند عامر ۝ ابو مالك كنية
الجوع **قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ۝
فيه مسئلة واحدة روى البخاري عن مرة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق تقاته
ان يطاع فلا يعصى وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر وقال ابن عباس هو ان لا يعصى طرفة عين وذكر المفسرون
انه لما نزلت هذه الاية قالوا يا رسول الله من يقوى على هذا وشق عليهم فانزل الله عز وجل فاتقوا الله ما
استطعتم فنسخت هذه الاية عن قتادة والربيع وابن زيد قال مقاتل وليس في آل عمران من المنسوخ شيء الا
هذا وقيل ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم بيان لهذه الاية والمعنى فاتقوا الله حق تقاته ما استطعتم وهذا اصوب
لان النسخ انما يكون عند عدم الجمع والجمع ممكن فهو اولى وقد روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال قوله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته قال لم تنسخ ولكن حق تقاته ان تجاهدوا في الله حق جهاده ولا تأخذكم
في الله لومة لائم وتقوموا بالقسط ولو على انفسكم وابنائكم قال النحاس لكلما ذكر في الاية واجب على المسلمين
ان يستعملوه ولا يقع فيه نسخ وقد مضى في البقرة معنى قوله ولا تموتن الا وانتم مسلمون **قوله تعالى** و
اعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى واعتصموا العصمة
المنعة ومنه يقال للبذرقة عصمة والبذرقة الخفارة للقافلة وذلك بان يرسل معها من يحميها ثم يؤذيها قال
ابن خالويه البذرقة ليست بعربية وانما هي كلمة فارسية عربتها العرب يقال بعث السلطان بذرقة
مع القافلة والحبل لفظ مشترك واصله في اللغة السبب الذي يوصل به الى البغية والحاجة فالحبل حبل
العاتق والحبل مستطيل من الرمل ومنه الحديث والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج
والحبل الرسن والحبل العهد قال الاعشى واذا تجوزها حبال قبيلة ۝ اخذت من الاخرى اليك حبالها
يريد الامان والحبل الداهية قال لبيد فلا تجلي يا عز ان تتفهمي ۝ بنصح اتى الواشون ام بحبول ۝

والجبال جباله الصايد وكلها ليس بمراد في الاية الا الذي بمعنى العهد عن ابن عباس وقال ابن مسعود حبل الله القرآن ورواه علي والخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مجاهد وقتادة مثل ذلك وابو معاوية عن الهجري عن ابي الاحوص عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن هو حبل الله وروى بقي بن مخلد حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبي عن عبد الله ابن مسعود واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قال الجماعة روي عنه من وجوه والمعنى كله متقارب متداخل فان كتاب الله يامر بالالفة وينهى عن الفرقة فان الفرقة هلكة والجماعة نجاة ورحم الله ابن المبارك حيث قال ان الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا الثانية قوله تعالى ولا تفرقوا يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في اديانهم عن ابن مسعود وغيره ويجوز ان يكون معناه ولا تفرقوا متابعين للهوى والاغراض المختلفة وكونوا في دين الله اخوانا فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ودل عليه ما بعد وهو قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا اذ الاختلاف ما يتعذر معه الايتلاف والجمع واما حكم مسايل الاجتهاد فان الاختلاف فيها سببه لاستخراج الفرايض ودقايق معاني الشرع وما زالت الصحابة رضي الله عنهم مختلفون في احكام الحوادث وهم مع ذلك متواصلون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وانما منع الله تعالى اختلافا هو سبب الفساد روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة او اثنتين وسبعين والنصارى مثل ذلك وتفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قال الترمذي هذا حديث صحيح واخرجه ايضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرايل حذو النعل بالنعل حتى انه كان منهم من اتى امه علانية لكان من امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي اخرجه من حديث عبد الرحمن بن زياد الافريقي عن عبد الله ابن يزيد عن ابن عمرو وقال هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو عمرو عبد الرحمن الافريقي وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه آخرون واخرجه ابو داود في سننه من حديث معاوية ابن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما تجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وفي سنن ابن ماجة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام الصلوة وايتاء الزكوة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلعوا الاوثان وعبادتها واقاموا الصلوة واتوا الزكوة وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين اخرجه عن نصر بن علي الجهضمي عن ابي احمد عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال ابو الفرج الجوزي فان قيل

هذه الفرق معروفة فالجواب انا نعرف الافتراق واصول الفرق وان كل طايفة من الفرق انقسمت الى فرق وان لم نحط باسماء تلك الفرق ومذاهبها فقد ظهر لنا من اصول الفرق الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية وقد قال بعض اهل العلم اصل الفرق الضالة هذه الفرق الست وقد انقسمت كل فرقة منها اثنتي عشرة فرقة فصارت اثنتين وسبعين فرقة انقسمت الحرورية اثنتي عشرة فرقة فاولهم الازرقية قالوا لا نعلم احدا مومنا وكفروا اهل القبلة الا من دان بقولهم والاباضية قالوا من اخذ بقولنا فهو مومن ومن اعرض عنه فهو منافق والثعلبية قالوا ان الله عز وجل لم يقض ولم يقدر والخازمية قالوا لا ندري ما الايمان والخلق كلهم معذورون والخلفية زعموا ان من ترك الجهاد من ذكر او انثى كفر والكوزية قالوا ليس لاحد ان يمس احدا لانه لا يعرف الطاهر من النجس ولا ان يواكله حتى يتوب ويغتسل والكنزية قالوا لا ينبغي احدا ان يعطي ماله احدا لانه ربما لم يكن مستحقا بل يكنزه في الارض حتى يظهر اهل الحق والشمراخية قالوا لا باس بمس النساء الاجانب لانهم رياحين والاخنسية قالوا لا يلحق الميت بعد موته خير ولا شر والحكمية قالوا ان من حاكم الى مخلوق فهو كافر والمعتزلة قالوا اشتبه علينا امر علي ومعاوية فنحن نتبرا من الفريقين والميمونية قالوا لا امام الا برضى اهل محبتنا وانقسمت القدرية اثنتي عشرة فرقة الاحمرية وهي التي زعمت ان من شرط العدل من الله ان يملك عباده امورهم ويحول بينهم وبين معاصيهم والثنوية وهي التي زعمت ان الخير من الله وان الشر من الشيطان والمعتزلة وهم الذين قالوا بخلق القرآن وجحدوا الربوبية والكيسانية وهم الذين قالوا لا ندري هذه الافعال من الله او من العباد ولا نعلم ايثاب الناس بعد او يعاقبون والشيطانية قالوا ان الله تعالى لم يخلق الشيطان والشريكية قالوا ان السيات كلها مقدرة الا الكفر والوهمية قالوا ليس لافعال الخلق وكلامهم ذات ولا للحسنة والسيئة ذات والزبونية قالوا كل كتاب نزل من عند الله فالعمل به حق ناسخا كان او منسوخا والمتبرية زعموا ان من عصى ثم تاب لم يقبل توبته والناكثية زعموا ان من نكث بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه والقاسطية تبعوا ابراهيم بن النظام في قوله من زعم ان الله شي فهو كافر وانقسمت الجهمية اثنتي عشرة فرقة والمعطلة زعموا ان كل ما يقع عليه وهم الانسان فهو مخلوق وان من ادعى ان الله يرى فهو كافر والمريسية قالوا اكثر صفات الله مخلوقة والملتزقة جعلوا الباري سبحانه في كل مكان والواردية قالوا لا يدخل النار من عرف ربه ومن دخلها لم يخرج منها ابدا والزنادقة قالوا ليس لاحد ان يثبت لنفسه ربا لان الاثبات لا يكون الا بعد ادراك الحواس وما لا يدرك لا يثبت والحرقية زعموا ان الكافر تحرقه النار مرة واحدة ثم يبقى محترقا ابدا لا يجد حر النار والمخلوقية زعموا ان القرآن مخلوق والفانية زعمت ان الجنة والنار يفنيان ومنهم من قال لم يخلقا والعبرية جحدوا الرسل وقالوا انما هم حكما والواقفية قالوا لا نقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق والقبرية ينكرون عذاب القبر والشفاعة واللفظية قالوا لفظنا بالقرآن مخلوق وانقسمت المرجئة اثنتي عشرة فرقة التاركة قالوا ليس لله عز وجل على خلقه فريضة سوى الايمان به فمن آمن به فليفعل ما شاء والسايبية قالوا ان الله تعالى سيب خلقه ليعملوا ما شاؤوا والراجية قالوا لا يسمى الطايع طايعا ولا العاصي عاصيا لانا لا ندري ما له عند الله والشاكية قالوا الطاعة ليست من الايمان والبيهسية قالوا الايمان علم ومن لا يعلم الحق من الباطل والحرام من الحلال فهو كافر والعملية قالوا الايمان عمل والمنقوصية قالوا الايمان لا يزيد ولا ينقص والمستثنية

قالوا الاستثناء من الايمان والمشبهة قالوا بصر كبصر ويد كيد والحشوية جعلوا حكم الاحاديث كلها واحدا
فعندهم ان تارك النفل كتارك الفرض والظاهرية الذين نفوا القياس والبدعية اول من ابتدع
الاحداث في هذه الامة وتعشعت الرافضة اثنتي عشرة فرقة العلوية قالوا ان الرسالة كانت الى
علي وان جبرئيل اخطأ والامرية قالوا ان عليا شريك محمد في امره والشيعية قالوا ان عليا وصي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووليه من بعده وان الامة كفرت بمتابعة غيره والاسحاقية قالوا ان النبوة
متصلة الى يوم القيمة وكل من يعلم علم اهل البيت فهو نبي والناووسية قالوا علي افضل الامة فمن فضل
غيره عليه فقد كفر والامامية قالوا لا يمكن ان يكون الدنيا بغير امام من ولد الحسين وان الامام يعلمه
جبرئيل عليه السلام فاذا مات بدل مكانه غيره والزيدية قالوا ولد الحسين كلهم ائمة في الصلوات فمتى
وجد منهم احد لم تجز الصلوة خلف غيرهم برهم وفاجرهم والعباسية زعموا ان العباس كان اولى بالخلافة
من غيره والتناسخية قالوا الارواح تتناسخ فمن كان محسنا خرجت روحه فدخلت في خلق يسعد بعيشه والرجعية
زعموا ان عليا واصحابه يرجعون الى الدنيا وينتقمون من اعدائهم واللاعنة يلعنون عثمان وطلحة والزبير ومعاوية
وابا موسى وعائشة وغيرهم والمتربصة تشبهوا بزي النساك ونصبوا في كل عصر رجلا ينسبون اليه الامر
يزعمون انه مهدي هذه الامة فاذا مات نصبوا آخر ثم انقسمت الجبرية اثنتي عشرة فرقة فمنهم المضطرية
قالوا لا فعل للآدمي بل الله يفعل الكل والافعالية قالوا لنا افعال ولكن لا استطاعة لنا فيها وانما نحن كالبهائم
نقاد بالحبل والمفروغية قالوا كل الاشياء قد خلقت والآن لا يخلق شيء والنجارية زعمت ان الله تعالى يعذب
الناس على فعله لا على فعلهم والمنانية قالوا عليك بما خطر بقلبك فافعل ما توسمت منه الخير والكسبية قالوا
لا يكتسب العبد ثوابا ولا عقابا والسابقية قالوا من شاء فليعمل ومن شاء لم يعمل فان السعيد لا تضره ذنوبه
والشقي لا ينفعه بره والحبية قالوا من شرب كاس محبة الله تعالى سقطت عنه عبادة الاركان والخوفية
قالوا من احب الله تعالى لم يسعه ان يخافه لان الحبيب لا يخاف حبيبه والفكرية قالوا من ازداد علما اسقط
عنه بقدر ذلك من العبادة والحسبية قالوا الدنيا بين العباد سواء لا تفاضل بينهم فيها ورثهم ابوهم آدم والمعية
قالوا منا الفعل ولنا الاستطاعة وسياتي بيان الفرقة التي زادت في هذه الامة في آخر سورة الانعام ان
شاء الله تعالى وقال ابن عباس لسماك الحنفي يا حنفي الجماعة انما هلكت الامم الخالية بتفرقها اما سمعت الله
عز وجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
ويكره قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فاوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع
اليهما عند الاختلاف وامر بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقادا وعملا وذلك سبب اتفاق الكلمة
وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين والسلامة من الاختلاف والافتراق الذي حصل لاهل
الكتابين هذا معنى الآية على التمام وفيها دليل على صحة الاجماع حسب ما هو مذكور في موضعه من اصول الفقه
قوله تعالى وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ
عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ امر تعالى بتذكر
نعمه واعظمها الاسلام واتباع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فانه به زالت العداوة والفرقة وكانت المحبة والالفة

والمراد الاوس والخزرج والآية تعم ومعنى فاصبحتم بنعمته اخوانا اي صرتم بنعمة الاسلام اخوانا في الدين وكل
ما في القرآن اصبحتم معناه صرتم كقوله ان اصبح ماؤكم غورا اي صار غائرا والاخوان جمع اخ وسمي اخا
لانه يتوخى مذهب اخيه اي يقصده وشفا كل شيء حرفه وكذلك شفيره ومنه قوله تعالى وكنتم على شفا
حفرة من النار قال الراجز نحن حفرنا للحجيج سجله ۝ نابتة فوق شفاها بقله ۝ واشفى
على الشيء اشرف عليه ومنه اشفى المريض على الموت وما بقي منه الا شفى اي قليل وقال ابن السكيت
يقال للرجل عند موته وللقمر عند امحاقه وللشمس عند غروبها ما بقي منه الا شفا اي قليلا قال العجاج
ومربا عال لمن تشرفا ۝ اشرفته بلا شفا او بشفا ۝
قوله بلا شفا اي غابت الشمس او بشفا اي وقد بقيت منه بقية وهو من ذوات الياء وفيه لغة انه
من الواو قال النحاس لا اصل في شفا شفو ولهذا يكتب بالالف ولا يمال قال الاخفش لما لم تجز فيه الامالة
عرف انه من الواو ولان الامالة بين الياء وتثنيته شفوان قال المهدوي وهذا تمثيل يراد به خروجهم
من الكفر الى الايمان **قوله تعالى** وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ
يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ قد مضى القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
في هذه السورة ومن في قوله منكم للتبعيض ومعناه ان الآمرين يجب ان يكونوا علماء وليس كل الناس
علماء وقيل لبيان الجنس والمعنى لتكونوا كلكم كذلك قلت القول الاول اصح فانه يدل على ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض على الكفاية وقد عينهم الله تعالى في قوله الذين ان مكناهم في الارض الآية وليس
كل الناس مكنوا وقرأ ابن الزبير ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويستعينون الله على ما اصابهم قال ابو بكر الانباري وهذه الزيادة تفسير من ابن الزبير وكلام من كلامه
غلط فيه بعض الناقلين فالحقه بالفاظ القرآن يدل على صحة ما اصف الحديث الذي حدثنيه ابي حدثنا
حسن بن عرفة حدثنا وكيع عن ابي عاصم عن ابي عون عن صبيح قال سمعت عثمان بن عفان يقرأ ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون الله على ما اصابهم فما يشك عاقل في ان عثمان لا يعتقد هذه الزيادة
من القرآن اذ لم يكتبها في مصحفه الذي هو امام المسلمين وانما ذكرها واعظا بها ومؤكدا ما تقدمها من كلام رب
العالمين جل وعلا **قوله تعالى** وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يعني اليهود والنصارى في قول جمهور المفسرين وقال بعضهم هم المبتدعة
من هذه الامة ابو امامة هم الحرورية وتلا الآية وقال جابر بن عبد الله الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما
جاءهم البينات اليهود والنصارى جاءهم مذكر على الجمع وجاءتهم على الجماعة **قوله تعالى** يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا
كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ فيه ثلاث
مسائل **الاولى** قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه يعني يوم القيمة حين يبعثون من قبورهم
تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة ويقال ان ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرأ المؤمن
كتابه فرأى في كتابه حسناته استبشر وابيض وجهه واذا قرأ الكافر والمنافق كتابه فرأى في كتابه
سيئاته اسود وجهه ويقال ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته ابيض وجهه واذا رجحت سيئاته

اسود وجهه ويقال ذلك عند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون ويقال اذا كان يوم القيمة يومر كل فريق
بان يجتمع الى معبوده فاذا انتهوا اليه حزنوا واسودت وجوههم فيبقى المؤمنون واهل الكتاب والمنافقون
فيقول الله تعالى للمؤمنين انى ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم اتعرفونه اذا رايتموه فيقولون
سبحانه اذا عرفناه عرفنا فيرونه كما شاء الله تعالى فيخر المؤمنون سجدا لله تعالى فتبيض وجوههم مثل
الثلج بياضا ويبقى المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على السجود فيحزنوا وتسود وجوههم وذلك قوله عز وجل
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ويجوز تبيض وتسود بكسر التاء لانك تقول ابيضت فتكسر التاء كما
تكسر الالف وهى لغة تميم وبها قرا يحيى بن وثاب وقرا الزهرى تبياض وتسواد ويجوز كسر التاء
ايضا ويجوز يوم يبيض وجوه على تذكير الجمع ويجوز اجوه مثل أقتت وابيضاض الوجوه اشراقها
بالنعيم واسودادها هو ما يرهقها من العذاب الاليم **الثانية** واختلفوا فى التعيين فقال ابن عباس
هذا رواه مالك بن سليمان الهروى اخو غسان عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى قول الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال يعنى تبيض وجوه اهل السنة
وتسود وجوه اهل البدعة ذكره ابو بكر احمد بن على بن ثابت الخطيب وقال فيه منكر من حديث مالك وعطاء
تبيض وجوه المهاجرين والانصار وتسود وجوه قريظة والنضير وقال ابى ابن كعب الذين اسودت
وجوههم هم الكفار وقيل لهم اكفرتم بعد ايمانكم لاقرارهم حين اخرجهم من ظهر آدم كالذر وهذا
اختيار الطبرى الحسن هى فى المنافقين قتادة فى المرتدين عكرمة هؤلاء قوم من اهل الكتاب كانوا مصدقين
بانبيائهم مصدقين بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث عليه السلام كفروا به فذلك قوله تعالى
اكفرتم بعد ايمانكم وهذا اختيار الزجاج مالك بن انس هى فى اهل الاهواء ابو امامة الباهلى عن النبى صلى
الله عليه وسلم هى فى الحرورية وفى خبر آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم هى فى القدرية روى الترمذى
عن ابى غالب قال رأى ابو امامة رؤسا منصوبة على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب النار شر قتلى
تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرا يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الى آخر الآية قلت لابى امامة انت
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه قال
هذا حديث حسن وفى صحيح البخارى عن سهل بن سعد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم انى فرطكم على الحوض
من مر على شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونى ثم يحال بينى وبينهم قال ابو
حازم فسمعنى النعمان بن ابى عياش فقال هكذا سمعت من سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابى سعيد الخدرى
لسمعته وهو يزيد فيها فاقول انهم منى فيقال انك لا تدرى ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدى
وعن ابى هريرة انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض يوم القيمة رهط من
اصحابى فيحلؤن على الحوض فاقول يا رب اصحابى فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على
ادبارهم القهقرى والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة فمن بدل وغير وابتدع فى دين الله ما لا يرضاه الله
ولم ياذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبعدين منه المسودين الوجوه واشدهم طردا وابعادا
من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها و
المعتزلة على اصناف اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون وكذلك الظلمة المسرفون فى الجور والظلم

وتطميس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكباير المستخفون بالمعاصى وجماعة اهل الزيغ والاهواء
والبدع كل يخاف عليهم ان يكونوا عنوا بالاية والخبر كما بينا ولا يخلد فى النار الا كافر جاحد ليس فى قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان وقد قال ابن القاسم وقد يكون من غير اهل الاهواء من هو شر من اهل الاهواء
وكان يقال تمام الاخلاص تجنب المعاصى **الثالثة** قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم فى الكلام
حذف اى فيقال لهم اكفرتم بعد ايمانكم يعنى يوم الميثاق حين قالوا بلى ويقال هذا لليهود كانوا مؤمنين
بمحمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث فلما بعث كفروا به وقال ابو العالية هذا للمنافقين يقول اكفرتم
فى السر بعد اقراركم فى العلانية واجمع اهل العربية على انه لا بد من الفاء فى جواب اما لان المعنى فى قولك
اما زيد فمنطلق مهما يكن من شئ فزيد منطلق وقوله واما الذين ابيضت وجوههم هؤلاء اهل طاعة
الله عز وجل والوفاء بعهده ففى رحمة الله اى فى جنته ودار كرامته خالدون باقون جعلنا الله منهم
وجنبنا طرق البدع والضلالات ووفقنا طريق الذين آمنوا وعملوا الصالحات آمين **قوله تعالى**
تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا
فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ تلك آيات الله ابتداء وخبر يعنى القرآن نتلوها عليك بالحق
يعنى ننزل عليك جبريل فيقروها عليك بالحق اى بالصدق وقال الزجاج تلك آيات القرآن المذكورة
حجج الله ودلايله وقيل تلك بمعنى هذه ولكنها لما انقضت صارت كانها بعدت فقيل تلك ويجوز ان يكون
آيات الله بدلا من تلك ولا يكون نعتا لان المبهم لا ينعت بالمضاف وما الله يريد ظلما للعالمين يعنى انه
لا يعذبهم بغير ذنب ولله ما فى السموات وما فى الارض قال المهدوى وجه اتصال هذا بما قبله انه لما
ذكر احوال المؤمنين والكافرين فانه لا يريد ظلما للعالمين وصله بذكر اتساع قدرته وغناه عن
الظلم لكون ما فى السموات وما فى الارض فى قبضته وقيل هو ابتداء كلام بين لعباده ان جميع ما فى السموات
وما فى الارض حتى يسالوه ويعبدوه ولا يعبدوا غيره **قوله تعالى** كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ
لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ
الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ فيه ثلاث مسايل **الاولى**
روى الترمذى عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى قوله كنتم خير امة
اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله قال هذا حديث حسن وقال ابو هريرة
نحن خير الناس للناس نسوقهم بالسلاسل الى الاسلام وقال ابن عباس هم الذين هاجروا من مكة الى
المدينة وشهدوا بدرا والحديبية وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فعل فعلهم كان مثلهم
وقيل هم امة محمد صلى الله عليه وسلم يعنى الصالحين منهم واهل الفضل وهم الشهداء على الناس يوم القيمة
كما تقدم فى البقرة وقال مجاهد كنتم خير امة اخرجت للناس على الشرايط المذكورة فى الاية وقيل معناه
فى اللوح المحفوظ وقيل كنتم مذ آمنتم خير امة وقيل جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبى صلى الله عليه وسلم
وامته فالمعنى كنتم عند من تقدمكم من اهل الكتب خير امة وقال الاخفش يريد اهل امة اى خير اهل
دين وانشد ۵ حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ۵ وهل يأثمن ذو امة وهو طايع ۵ وقيل
هى كان التامة والمعنى خلقتم ووجدتم خير امة فخير امة حال وقيل كان زائدة والمعنى انتم خير امة

وانشد سيبويه وجيرانٍ لنا كانوا كرامٍ ومثله قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيًا وقوله
واذكروا اذ كنتم قليلاً فكثركم وقال في موضع آخر واذكروا اذ انتم قليل وروى سفيان عن ميسرة
الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة كنتم خير امة اخرجت للناس قال تجرون الناس في السلاسل
الى الاسلام قال النحاس والتقدير على هذا كنتم للناس خير امة وعلى قول مجاهد كنتم خير امة اذ
كنتم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقيل انما صارت امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امة لان المسلمين
منهم اكثر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهم افشى فقيل هذا الاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي الذين بعثت فيهم **الثانية** واذا ثبت بنص التنزيل
ان هذه الامة خير الامم فقد روى الائمة من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم الحديث وهذا يدل على ان اول هذه الامة افضل ممن بعدها والى هذا ذهب
معظم العلماء وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو مرة افضل من كل من ياتي بعده وان فضيلة
الصحبة لا يعدلها عمل وذهب ابو عمر بن عبد البر الى انه قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابة افضل ممن كان
في جملة الصحابة وان قوله عليه السلام خير الناس قرني ليس على عمومه بدليل ما يجمع القرن من الفاضل
والمفضول وقد جمع قرنه جماعة من المنافقين المظهرين للايمان واهل الكبائر الذين اقام عليهم او على
بعضهم الحدود وقال لهم ما يقولون في السارق والشارب والزاني وقال مواجهة لمن هو في قرنه لا
تسبوا اصحابي وقال لخالد بن الوليد في عمار لا تسب من هو خير منك وروي ابو امامة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى سبع مرات لمن لم يرني وآمن بي وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن محمد بن ابي حميد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال كنت جالسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اتدرون اي الخلق افضل ايمانا قلنا الملائكة قال وحق لهم بل غيرهم قلنا الانبياء قال وحق لهم بل غيرهم
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق ايمانا قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني
يجدون ورقا فيعملون بما فيها فهم افضل الخلق ايمانا وروي صالح بن جبير عن ابي جمعة قال قلنا يا رسول
الله هل احد خير منا قال نعم قوم يجيئون من بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون بما فيه ويومنون
بي ولم يروني قال ابو عمر ابو جمعة له صحبة واسمه حبيب بن سباع وصالح بن جبير من ثقات التابعين
وروي ابو ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امامكم اياما الصابر فيهن على دينه كا
لقابض على الجمر للعامل فيه اجر خمسين رجلا يعمل مثل عمله قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم قال
ابو عمر هذه اللفظة بل منكم قد سكت عنها بعض المحدثين فلم يذكرها وقال عمر بن الخطاب في تاويل
قوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال من فعل مثل فعلهم كان مثلهم فلا تعارض بين الاحاديث لان
الاول على الخصوص والله الموفق وقد قيل في توجيه احاديث هذا الباب ان قرنه انما فضل لانهم
كانوا غرباء في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على اذاهم وتمسكهم بدينهم وان آخر هذه الامة اذا اقاموا الدين
وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر
كانوا ايضا عند ذلك غرباء وذكت اعمالهم في ذلك الوقت كما ذكت اعمال اوائلهم ومما يشهد لهذا قوله
صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء ويشهد له ايضا حديث ابي ثعلبة

ويشهد له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام آخره ذكره ابو داود الطيالسي
وابو عيسى الترمذي ورواه هشام بن عبيد الله الرازي عن مالك عن الزهري عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره ذكره الدارقطني في
مسند حديث مالك قال ابو عمر هشام بن عبيد الله الرازي ثقة لا يختلفون في ذلك وروي ان عمر
ابن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب الى سالم بن عبد الله ان اكتب الي بسيرة عمر بن الخطاب لاعمل
بها فكتب اليه سالم ان عملت بسيرة عمر فانت افضل من عمر لان زمانك ليس كزمان عمر
ولا رجالك كرجال عمر قال وكتب الى فقهاء زمانه فكلهم كتب اليه بمثل قول سالم وقد عارض الجلة
من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال
عمره وساء عمله قال ابو عمر فهذه الاحاديث تقتضي مع تواتر طرقها وحسنها التسوية بين هذه
الامة وآخرها والمعنى في ذلك ما تقدم ذكره من الايمان والعمل الصالح في الزمان الفاسد الذي يرفع
فيه من اهله العلم والدين ويكثر فيه الفسق والهرج ويذل المومن ويعز الفاجر ويعود الدين
غريبا كما بدا ويكون القائم فيه كالقابض على الجمر فيستوي حينئذ اول هذه الامة باخرها في فضل
العمل الا اهل بدر والحديبية ومن تدبر آثار هذا الباب بان له الصواب والله يوتي فضله من يشاء
الثالثة قوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر مدح لهذه الامة ما اقاموا ذلك و
اتصفوا به فاذا تركوا التغيير وتواطوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سببا
لهلاكهم وقد تقدم الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اول السورة قوله تعالى وتومنون
بالله ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم اخبر ان ايمان اهل الكتاب بالنبي صلى الله عليه وسلم خير لهم
واخبر ان منهم مومنا وفاسقا وان الفاسق اكثر **قوله تعالى** لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ
يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ الا اذى يعني كذبهم وتحريفهم وبهتهم لا انه تكون لهم الغلبة عن
الحسن وقتادة فالاستثناء متصل والمعنى لن يضروكم الا ضرا يسيرا فوقع الاذى موقع المصدر فالاية
وعد من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم والمومنين ان اهل الكتاب لا يغلبونهم وانهم منصورون عليهم
لا ينالهم منهم اصطلام الا ايذاء بالبهت والتحريف واما العاقبة فتكون للمومنين وقيل هو منقطع والمعنى
لن يضروكم البتة لكن يوذونكم بما يسمعونكم قال مقاتل ان روس اليهود كعب وعدي والنعمان
وابو رافع وابو ياسر وكنانة وابن صوريا عمدوا الى مومنيهم عبد الله بن سلام واصحابه فاذوهم لاسلامهم فانزل
الله تعالى لن يضروكم الا اذى يعني باللسان وتم الكلام ثم قال وان يقاتلوكم يولوكم الادبار يعني
منهزمين وتم الكلام ثم لا ينصرون مستانف فلذلك ثبتت فيه النون وفي هذه الاية معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم لان من قاتله من اليهود ولاه دبره **قوله تعالى** ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ
أَيْنَمَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ
كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ

الصَّالِحِينَ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ۝ اينما ثقفوا اي وجدوا ولقوا وتم الكلام وقد مضى في البقرة معنى ضربت الذلة عليهم الا بحبل من الله استثناء منقطع ليس من الاول اي لكنهم يعتصمون بحبل من الله وحبل من الناس يعني الذمة التي لهم والناس محمد والمؤمنون يؤدون اليهم الخراج فيؤمنوهم وفي الكلام اختصار والمعنى الا ان يعتصموا بحبل من الله فحذف عن الفراء وباؤوا بغضب من الله اي رجعوا وقيل احتملوا واصله في اللغة انه لزمهم وقد مضى في البقرة مستوفى ثم اخبر فقال ليسوا سواء وتم الكلام والمعنى ليس اهل الكتاب وامة محمد عليه السلام سواء عن ابن مسعود وقيل المعنى ليس المؤمنون والكافرون من اهل الكتاب سواء وذكر ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا هشام بن القاسم حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله ليلة صلوة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلوة فقال انه ليس من اهل الاديان احد يذكر الله في هذه الساعة غيركم قال وانزلت هذه الآية ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة الى والله عليم بالمتقين وروى ابن وهب نحوه وقال ابن عباس قول الله عز وجل من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون من آمن مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن اسحاق عن ابن عباس لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعية واسيد سعية واسيد بن عبيد ومن اسلم من يهود فآمنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام ونصحوا فيه قال احبار يهود اهل الكفر منهم ما آمن بمحمد ولا اتبعه الا شرارنا ولو كانوا من خيارنا ما تركوا دين آبائهم وذهبوا الى غيره فانزل الله عز وجل في ذلك من قولهم ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون الى قوله واولئك من الصالحين وقال الاخفش التقدير من اهل الكتاب ذو امة اي ذو طريقة حسنة وانشد

وهل يأثمن ذو امة وهو طائع ۝

وقيل في الكلام حذف والتقدير من اهل الكتاب امة قائمة واخرى غير قائمة فترك الاخرى اكتفاء بالاولى كقول ابي ذؤيب

عصيت اليها القلب اني لامرها ۝ مطيع فما ادري ارشد طلابها ۝

اراد ارشد ام غي فحذف قال الفراء امة رفع بسواء والتقدير ليس يستوي امة من اهل الكتاب قائمة يتلون آيات الله وامة كافرة قال النحاس وهذا القول خطاء من جهات احدها انه يرفع امة بسواء فلا يعود على اسم ليس شيء ويرفع بليس ما لا يحتاج الى الفعل ويضمر ما لا يحتاج اليه لانه قد تقدم ذكر الكافرة فليس لاضمار هذا وجه وقال ابو عبيدة هذا مثل قولهم اكلوني البراغيث لم يتقدم لهم ذكر وآناء الليل ساعاته واحدها انى وانى وهو منصوب على الظرف ويسجدون يصلون عن الفراء والزجاج لان التلاوة لا تكون في الركوع والسجود نظيره قوله وله يسجدون اي يصلون وفي الفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي والنجم فاسجدوا لله واعبدوا وقيل يراد به السجود المعروف خاصة وسبب النزول يرده وان المراد صلوة العتمة كما ذكرنا عن ابن مسعود فعبدة الاوثان ناموا حيث جن عليهم الليل والموحدون قيام بين يدي الله في صلوة العشاء يتلون آيات الله الا ترى لما ذكر قيامهم قال وهم يسجدون اي مع القيام ايضا الثوري الصلاة بين العشائين وقيل هي في قيام الليل عن رجل من بني شيبة كان يدرس الكتب قال انا نجد كلاما من كلام الرب عز وجل ايحسب راعي ابل او غنم اذا جنه الليل انجدل كمن هو قائم او ساجد آناء الليل يؤمنون بالله يقرون بالله وبمحمد صلى الله عليه ويأمرون بالمعروف قيل هو عموم وقيل يراد به الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والنهي عن المنكر النهي عن مخالفته ويسارعون في الخيرات التي يعملونها مبادرين غير متثاقلين لمعرفتهم بقدر ثوابها وقيل يبادرون بالعمل قبل الفوت

ثم اخبر لم فعل ذلك بهم فقال ذلك بانهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الانبيا بغير حق ذلك بما عصوا وكانوا وقد مضى في البقرة م

واولئك من الصالحين اي مع الصالحين وهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الجنة وما تفعلوا من خير فلن تكفروه قراء الاعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي وحفص وخلف بالياء فيهما على الخطاب اخبارا عن الامة القائمة وهي قراءة ابن عباس واختيار ابي عبيد وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهي اختيار ابي حاتم وكان ابو عمرو يرى القراءتين جميعا الياء والتاء ومعنى الاية وما تفعلوا من خير فلن تجحدوا ثوابه بل يشكر لكم وتجازون عليه قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝ ان الذين كفروا اسم ان والخبر لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا وقد تقدم جميع هذا وخص الاولاد لانهم اقرب انسابه اليه واولئك اصحاب النار ابتداء وخبر وكذا وهم فيها خالدون قوله تعالى مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝ ما تصلح ان تكون مصدرية وتصلح ان تكون بمعنى الذي والعائد محذوف اي مثل ما ينفقونه ومعنى كمثل ريح كمثل مهب ريح قال ابن عباس والصر البرد الشديد قيل اصله من الصرير الذي هو الصوت فهو صوت الريح الشديدة الزجاج صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وفي الحديث انه نهى عن الجراد الذي قتله الصر ومعنى الآية مثل نفقة الكافرين في بطلانها وذهابها وعدم منفعتها كمثل زرع اصابه ريح باردة او نار فاحرقته واهلكته فلم ينتفع اصحابه بشيء بعد ما كانوا يرجون فائدته ونفعه قال الله تعالى وما ظلمهم الله بذلك ولكن كانوا انفسهم يظلمون بالكفر والمعصية ومنع حق الله تعالى وقيل ظلموا انفسهم بان زرعوا في غير وقت الزراعة او في غير موضعها فادبهم الله تعالى لوضعهم الشيء في غير موضعه حكاه المهدوي قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ۝ ~~لا وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة~~ وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ۝ فيه ست مسائل الاولى اكد الله تعالى الزجر عن الركون الى الكفار وهو متصل بما سبق من قوله ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب والبطانة مصدر يسمى به الواحد والجمع وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون امره واصله من البطن الذي هو خلاف الظهر وبطن فلان بفلان يبطن بطونا وبطانة اذا كان خاصا به قال الشاعر

اولئك خلصاني نعم وبطانتي ۝ وهم عيبتي من دون كل قريب ۝

الثانية نهى الله سبحانه المؤمنين بهذه الآية ان يتخذوا من الكفار واليهود واهل الاهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون اليهم امورهم ويقال كل من كان على خلاف مذهبك ودينك لا ينبغي لك ان تحادثه قال

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ۝ فان القرين بالمقارن مقتد ۝

وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وروي عن ابن مسعود انه قال اعتبروا الناس باخدانهم ثم بين المعنى الذي لاجله نهى عن المواصلة فقال لا يألونكم خبالا يقول فسادا يعني لا يتركون الجهد في فسادكم يعني انهم وان لم يقاتلوكم في الظاهر فانهم لا يتركون الجهد في المكر والخديعة على ما ياتي بيانه وروي ابو امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا قال هم الخوارج وروي ان ابا موسى الاشعري

استكتب ذميا فكتب اليه عمر يعنفه وتلى عليه هذه الآية وقدم ابو موسى الاشعري على عمر رضي الله عنهما بحساب فرفعه
الى عمر فاعجبه وجاء عمر كتاب فقال لابي موسى اين كاتبك يقرأ هذا الكتاب على الناس فقال انه لا يدخل المسجد
فقال لم اجنب هو قال انه نصراني قال فانتهره وقال لا تدنهم وقد اقصاهم الله ولا تكرمهم وقد اهانهم الله ولا
تامنهم وقد خونهم الله وعن عمر رضي الله عنه قال لا تستعملوا اهل الكتاب فانهم يستحلون الرشا واستعينوا
على اموركم وعلى رعيتكم بالذين يخشون الله تعالى وقيل لعمر ان ههنا رجلا من نصارى الحيرة لا احد اكتب منهم
ولا اخط بقلم افلا يكتب عنك فقال اذا اتخذ بطانة من دون المؤمنين فلا يجوز استكتاب اهل الذمة ولا غير ذلك
من تصرفاتهم في البيع والشرا والاستنابة اليهم قلت وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتخاذ اهل الكتاب
كتبة وامناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الاغنياء من الولاة والامراء روى البخاري عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره
بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله وروى انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتمكم عربيا فسره الحسن بن ابي الحسن فقال اراد عليه
السلام لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم ولا تنقشوا في خواتيمكم محمدا قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية الثالثة قوله تعالى من دونكم يعني من سواكم قال الفراء ويعملون عملا
دون ذلك اي سوى ذلك وقيل من دونكم يعني في السير وحسن المذهب ومعنى لا يالونكم خبالا لا يقصرون فيما
فيه الفساد عليكم وهو في موضع الصفة لبطانة من دونكم يقال لا آلو جهدا اي لا اقصر وا لوت الو اقصرت وقال
امرؤ القيس ۝ وما المرء ما دامت حشاشة نفسه ۝ بمدرك اطراف الخطوب ولا آل ۝
والخبال والخبل الفساد وقد يكون ذلك في الافعال والابدان والعقول وفي الحديث من اصيب بدم او خبل اي
جرح يفسد العضو والخبل فساد الاعضاء ورجل خبل ومختبل وخبله الحب اي افسده قال اوس
انبي لبينى لستم بيد ۝ الا يدا مخبولة العضد ۝ اي فاسدة العضد وانشد الفراء ۝ شعر
نظر ابن سعد نظرة وبت بها ۝ كانت لصحبك والمطي خبالا ۝
اي فسادا وانتصب خبالا بالمفعول الثاني لان الالو يتعدى الى مفعولين وان شئت على المصدر اي يخبلونكم خبالا
وان شئت بنزع الخافض اي بالخبال كما قالوا اوجعته ضربا وما في قوله ودوا ما عنتم مصدرية اي ودوا عنتكم اي
ما يشق عليكم والعنت المشقة وقد مضى في البقرة الرابعة قوله تعالى قد بدت البغضاء من افواههم يعني ظهرت
العداوة والتكذيب لكم من افواههم والبغضاء البغض وهو ضد الحب والبغضاء مصدر مونث وخص تعالى
الافواه بالذكر دون الالسنة اشارة الى تشدقهم وثرثرتهم في اقوالهم هذه فهم فوق المستتر الذي تبدو
البغضاء في عينيه ومن هذا المعنى نهيه عليه السلام ان يشحى الرجل فاه في عرض اخيه معناه ان يفتح يقال شحى الحمار
فاه بالنهيق وشحى الغم نفسه وشحا اللجام فم الفرس شحيا وجاءت الخيل شواحي فاتحات افواهها ولا يفهم من هذا
الحديث دليل خطاب على الجواز فياخذ احد في عرض اخيه همسا فان ذلك يحرم باتفاق من العلماء وفي التنزيل ولا
يغتب بعضكم بعضا الآية وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام فذكر الشحو انما هو
اشارة الى التشدق والانبساط فاعلم الخامسة وفي هذه الآية دليل على ان شهادة العدو على العدو لا يجوز وبذلك
قال اهل المدينة واهل الحجاز وروي عن ابي حنيفة جواز ذلك وحكى ابن بطال عن ابن شعبان انه قال اجمع العلماء

١

على انه لا يجوز شهادة العدو على عدوه في شيء وان كان عدلا والعداوة تزيل العدالة فكيف بعداوة كافر
السادسة قوله تعالى وما تخفي صدورهم اكبر اخبار واعلام بانهم يبطنون من البغضاء اكثر مما يظهرون
بافواههم وقرا عبد الله بن مسعود قد بدا البغضاء بتذكير الفعل لما كانت البغضاء بمعنى البغض قوله تعالى
ها انتم اولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا
عضوا عليكم الانامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور ۝ ها انتم اولاء تحبونهم
يعني المنافقين دليله قوله تعالى واذا لقوكم قالوا آمنا قاله ابو العالية ومقاتل والمحبة هنا بمعنى المصافاة
اي انتم ايها المسلمون تصافونهم ولا يصافونكم لنفاقهم وقيل المعنى تريدون لهم الاسلام وهم يريدون لكم الكفر
وقيل المراد اليهود قاله الاكثر والكتاب اسم جنس قال ابن عباس يعني بالكتب واليهود يؤمنون بالبعض كما قال
تعالى واذا قيل لهم آمنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه واذا لقوكم قالوا آمنا اي
بمحمد وانه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا خلوا فيما بينهم عضوا عليكم الانامل يعني اطراف الاصابع
من الغيظ والحنق عليكم فيقول بعضهم لبعض الا ترون الى هؤلاء ظهروا وكثروا والعض عبارة عن شدة الغيظ
مع عدم القدرة على انفاذه ومنه قول ابي طالب ۝ يعضون غيظا خلفنا بالانامل ۝
وقال آخر ۝ اذا راوني اطال الله غيظهم ۝ عضوا من الغيظ اطراف الاباهيم ۝
يقال عض يعض عضا وعضيضا والعض بضم العين علف اهل الامصار مثل الكسب والنوى المرضوخ
تقول منه اعض القوم اذا اكلت ابلهم العض وبعير عضاضي اي سمين كانه منسوب اليه والعض بالكسر
الداهي من الرجال والبليغ المنكر وعض الانامل من فعل المغضب الذي فاته ما لا يقدر عليه او نزل
به ما لا يقدر على تغييره وهذا العض هو بالاسنان كعض اليد على فائت قريب الفوت وكقرع السن
النادمة الى غير ذلك من عد الحصى والخط في الارض للمهموم ويكتب هذا العض بالضاد المهملة الساقطة وعظ
الزمان بالظاء المشالة كما قال ۝ وعظ زمان يا ابن مروان لم يدع ۝ من المال الا مسحتا او مجلف ۝
وواحد الانامل انملة بضم الميم ويقال بفتحها والفتح اشهر وكان ابو الجوزاء اذا تلى هذه الآية قال هم الاباضية
قال ابن عطية وهذه الصفة قد تترتب في اهل بدع من الناس الى يوم القيمة قوله تعالى قل موتوا بغيظكم
ان قيل كيف لم يموتوا والله تعالى اذا قال لشيء كن فيكون قيل عنه جوابان احدهما قال فيه الطبري وكثير
من المفسرين هو دعاء عليهم اي قل يا محمد ادام الله غيظكم الى ان تموتوا فعلى هذا يتجه ان يدعو عليهم هذا
مواجهة وغير مواجهة بخلاف اللغة الثاني ان المعنى اخبرهم انهم لا يدركون ما يؤملون فان الموت دون
ذلك فعلى هذا زال معنى الدعاء وبقي معنى التقريع والاغاظة ويجري المعنى مع قول مسافر بن ابي عمرو
ويتمنى في ارومتنا ونفقا عين من حسدا ۝ وينظر الى هذا المعنى قوله تعالى كان يظن ان لن ينصره الله
في الدنيا والاخرة فليمدد بسبب الى السماء ثم ليقطع قوله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم
وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما
يعملون محيط ۝ ان تمسسكم حسنة قرا السلمي بالياء والباقون بالتاء واللفظ عام في كل ما يحسن ويسوء وما
ذكره المفسرون من الخصب والجدب واجتماع المؤمنين ودخول الفرقة بينهم الى غير ذلك من الاقوال
امثلة وليس باختلاف والمعنى في الآية ان من كانت هذه صفته من شدة العداوة والحقد والفرح بنزول

الشدايد بالمؤمنين لم يكن اهلاً لان يتخذ بطانة لا سيما في هذا الامر الجسيم من الجهاد الذي هو ملاك الدنيا والآخرة ولقد احسن القايل كل العداوة قد ترجى افاقتها • الا عداوة من عاداك من حسد •
وان تصبروا اي على اذاهم وعلى الطاعة وموالاة المؤمنين وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا يقال ضاره يضوره ويضيره ضيرا وضورا فشرط تعالى نفي ضررهم بالصبر والتقوى فكان ذلك تسلية للمؤمنين وتقوية لنفوسهم **قرآات** قرأ الحرميان وابو عمرو ولا يضركم من ضار يضير كما ذكرنا ومنه قوله تعالى لا ضير وحذفت اليآء لالتقاء الساكنين لانك لما حذفت الضمة من الراء بقيت الراء ساكنة والياء ساكنة فحذفت اليا، وكان اولى بالحذف لان ما قبلها ما يدل عليها وحكى الكسائي انه سمع ضاره يضوره واجاز لا يضركم وزعم ان في قراءة ابي بن كعب لا يضوركم وقرأ الكوفيون لا يضركم بضم الرآء وتشديدها من ضر يضر ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير اضمار الفآء والمعنى فلا يضركم ومنه قول الشاعر •
من يفعل الحسنات الله يشكرها • هذا قول الكسائي والفرآء او يكون مرفوعا على نية التقديم وانشد سيبويه • انك ان يصرع اخوك تصرع • اي لا يضركم ان تصبروا وتتقوا ويجوز ان يكون مجزوما وضمت الرآء لالتقاء الساكنين على اتباع الضم الضم وكذلك قراءة من فتح الرآء على ان الفعل مجزوم وفتح يضركم لالتقاء الساكنين لخفة الفتح رواه ابو زيد عن المفضل عن عاصم حكاه المهدوي وحكى النحاس وزعم المفضل الضبي عن عاصم لا يضركم بكسر الرآء لالتقاء الساكنين **قوله تعالى** وَاِذْ غَدَوْتَ مِنْ اَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ العامل في اذ مضمر تقديره واذكر اذ غدوت يعني خرجت بالصباح من اهلك من منزلك من عند عايشة تبوي المؤمنين مقاعد للقتال الاية هذه غزوة احد وفيها نزلت هذه الاية كلها وقال مجاهد والحسن ومقاتل والكلبي هي غزوة الخندق وعن الحسن ايضا يوم بدر والجمهور على انها غزوة احد يدل عليه قوله تعالى اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا والله وليهما وهذا انما كان يوم احد وكان المشركون قصدوا المدينة في ثلاثة الاف رجل ليأخذوا بثارهم في يوم بدر فنزلوا عند احد على شفير الوادي بقناة مقابل المدينة يوم الاربعاء الثاني عشر من شوال سنة ثلاث من الهجرة على راس احد وثلثين شهرا من الهجرة فاقاموا هنالك يوم الخميس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه ان في سيفه ثلمة وان بقرا له تذبح وانه ادخل يده في درع حصينة فتاولها ان نفرا من اصحابه يقتلون وان رجلا من اهل بيته يصاب وان الدرع الحصينة المدينة اخرجه مسلم فكان كل ذلك على ما هو معروف مشهور من تلك الغزاة واصل التبوي اتخاذ المنزل بوأته منزلا اذا اسكنته اياه ومنه قوله عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ فيها منزلا فمعنى تبوي المومنين تتخذ لهم مصاف وذكر البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت فيما يرى النايم كاني مردف كبشا وكان ظبة سيفي انكسرت فاولت اني اقتل كبش القوم واولت كسر ظبة سيفي قتل رجل من عترتي فقتل حمزة وقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة وكان صاحب اللوآء وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب وكان حامل لوآء المهاجرين رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا عاصم ان شا الله لما معي فقال له طلحة بن عثمان اخو شيبة بن عثمان الحجبي هل لك يا عاصم في المبارزة قال نعم فبدره ذلك الرجل فضرب بالسيف على راس طلحة حتى وقع السيف في لحيته فقتله وكان قتل صاحب لوآء المركين

لرؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مردف كبشا **قوله تعالى** اِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ اَنْ تَفْشَلَا وَاللّٰهُ وَلِيُّهُمَا العامل في اذ تبوئ او سميع عليم والطايفتان بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر يوم احد ومعنى ان تفشلا ان تجبنا والله وليهما قال نحن الطايفتان بنو حارثة وبنو سلمة وما نحب انها لم تنزل لقول الله عز وجل والله وليهما وقيل هم بنو الحرث ابن الخزرج وبنو النبيت والنبيت هو عمرو بن مالك من بني الاوس والفشل عبارة عن الجبن وكذلك هو في اللغة والهم من الطايفتين كان بعد الخروج لما رجع عبد الله ابن ابي بمن معه من المنافقين فحفظ الله قلوبهم ولم يرجعوا فذلك قوله تعالى والله وليهما يعني حافظ قلوبهما عن تحقيق هذا الهم وقيل ارادوا التقاعد عن الخروج وكان ذلك صغيرة منهم وقيل كان ذلك حديث نفس منهم خطر ببالهم فاطلع الله نبيه عليه السلام فازدادوا بصيرة ولم يكن ذلك الخور مكتسبا لهم فعصمهم الله وذم بعضهم بعضا ونهضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمضى رسول الله صلى الله عليهم وسلم حتى اطل على المشركين وكان خروجه من المدينة في الف فرجع عنه عبد الله بن ابي بن سلول بثلثماية رجل مغاضبا اذ خولف رايه حين اشار بالقعود والقتال في المدينة ان نهض اليهم العدو وكان رايه وافق راي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ذلك اكثر الانصار وسياتي ونهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فاستشهد منهم من اكرمه الله بالشهادة قال مالك رحمه الله قتل من المهاجرين يوم احد اربعة ومن الانصار سبعون والمقاعد جمع مقعد وهو مكان القعود وهذا بمنزلة مواقف ولكن لفظ القعود دال على الثبوت ولا سيما ان الرماة كانوا قعودا هذا معنى حديث غزاة احد على الاختصار وسياتي من تفصيلها ما فيه شفاء وكان مع المشركين ماية فرس عليها خالد بن الوليد ولم يكن مع المسلمين يوميذ فرس وفيها جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وهشمت البيضة راسه صلى الله عليه وسلم وجزاه عن امته ودينه بافضل ما جزا به نبيا من انبيايه عن صبره وكان الذي تولى ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن قمية الليثي وعتبة بن ابي وقاص وقد قيل ان عبد الله بن شهاب جد الفقيه محمد بن مسلم بن شهاب هو الذي شج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبهته قال الواقدي والثبت عندنا ان الذي رمى وجنتي النبي صلى الله عليه وسلم ابن قمية والذي رمى شفته واصاب رباعيته عتبة بن ابي وقاص قال الواقدي باسناده عن نافع بن جبير قال سمعت رجلا من المهاجرين يقول شهدت احدا فنظرت الى النبل تاتي من كل ناحية ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كل يصرف عنه ولقد رايت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يوميذ دلوني على محمد فلا نجوت ان نجا ورسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه ما معه احد ثم جاوزه فعاتبه في ذلك صفوان فقال والله ما رايته احلف بالله انه منا ممنوع خرجنا اربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله واكبت الحجارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سقط في حفرة كان ابو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين فخر عليه السلام على جنبه واحتضنه طلحة حتى قام ومص مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري من جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم وتشبثت حلقتان من درع المغفر في وجهه صلى الله عليه وسلم فانتزعهما ابو عبيدة بن الجراح وعض عليهما بثنيتيه فسقطتا وكان اهتم

يرثيه ثمة رضي الله عنه وفي هذه الغزاة قتل حمزة رضي الله عنه قتله وحشي وكان وحشي مملوكا لجبير بن مطعم وقد كان جبير قال له ان قتلت محمدا جعلنا لك اعنة الخيل وان انت قتلت علي بن ابي طالب جعلنا لك مائة ناقة كلها سود الحدق وان انت قتلت حمزة فانت حر فقال وحشي اما محمد فعليه حافظ من الله لا يخلص اليه احد واما علي ما برز اليه رجل الا قتله واما حمزة فرجل شجاع وعسى ان اصادفه فاقتله وكانت هند كلما تهيأ وحشي او مرت به قالت ايها يا دسمة اشف واستشف فكمن خلف صخرة وكان حمزة حمل على القوم من المشركين فلما رجع من حملته ومر بوحشي زرقه بالمزراق فاصابه فسقط ميتا رحمه الله ورضي الله قال ابن اسحاق بقرت هند عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها ثم علت على صخرة مشرفة فصرخت باعلى صوتها فقالت

نحن جزيناكم بيوم بدر ۞ ما كان عن عتبة لي من صبر
والحرب بعد الحرب ذات سعر ۞ ولا اخي وعمه وبكر
شفيت نفسي وقضيت نذري ۞ شفيت وحشي غليل صدري
فشكر وحشي علي عمري ۞ حتى ترم اعظمي في قبري

فاجابتها هند بنت اثاثة بن عباد بن عبد المطلب فقالت

خزيت في بدر وبعد بدر ۞ يا بنت وقاع عظيم الكفر
صبحك الله غداة الفجر ۞ بالهاشميين الطوال الزهر
بكل قطاع حسام يفري ۞ حمزة ليثي وعلي صقري
اذ رام شيبة وابوك غدري ۞ فخضبا منه ضواحي النحر
ونذرك السوء فشر نذر

وقال عبد الله بن رواحة يبكي حمزة رضي الله عنه امين

بكت عيني وحق لها بكاها ۞ وما يغني البكاء ولا العويل
على اسد الاله غداة قالوا ۞ احمزة ذاكم الرجل القتيل
اصيب المسلمون به جميعا ۞ هناك وقد اصيب به الرسول
ابا يعلى لك الاركان هدت ۞ وانت الماجد البر الوصول
عليك سلام ربك في جنان ۞ يخالطها نعيم لا يزول
الا يا هاشم الاخيار صبرا ۞ فكل فعالكم حسن جميل
رسول الله مصطبر كريم ۞ بامر الله ينطق اذ يقول
الا من مبلغ عني لويا ۞ فبعد اليوم دائلة تدول
وقبل اليوم ما عرفوا وذاقوا ۞ وقائعنا بها يشفى الغليل
نسيتم ضربنا بقليب بدر ۞ غداة اتاكم الموت العجيل
غداة ثوى ابو جهل صريعا ۞ عليه الطير حائمة تجول
وعتبة وابنه خرا جميعا ۞ وشيبة عضه السيف الصقيل

وتركنا امية مجلعبا ۞ وفي حيزومه لدن نبيل
وهام بني ربيعة سائلوها ۞ ففي اسيافنا منها فلول
الا يا هند لا تبدي شماتا ۞ بحمزة ان عزكم ذلول
الا يا هند فابكي لا تملي ۞ فانت الواله العبرى الهبول

ورثته اخته صفية وذلك مذكور في السيرة رضي الله عنهم

قوله تعالى وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۞ فيه مسالة واحدة وهو بيان التوكل والتوكل في اللغة اظهار العجز والاعتماد على غيرك وواكل فلان اذا ضيع امره متكلا على غيره واختلف العلماء في حقيقة التوكل فسئل عنه سهل بن عبد الله فقال قالت فرقة الرضى بالضمان وقطع الطمع من المخلوقين وقال قوم التوكل ترك الاسباب والسكون الى مسبب الاسباب فاذا شغله السبب عن المسبب زال عنه اسم التوكل قال سهل من قال التوكل يكون بترك السبب فقد طعن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل يقول فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فالغنيمة اكتساب وقال فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان هذا عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد المحترف وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرضون على السرية قال غيره وهذا قول عامة الفقهاء وان التوكل على الله هو الثقة بالله والايقان بان قضاءه ماض واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من الاسباب من مطعم ومشرب وتحرز من عدو واعداد الاسلحة واستعمال ما يقتضيه سنة الله تعالى المعتادة والى هذا ذهب محققو الصوفية لكنه لا يستحق اسم التوكل عندهم مع الطمانينة الى تلك الاسباب والالتفات اليها بالقلوب فانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل منه وبمشيئته ومتى وقع من المتوكل ركون الى تلك الاسباب فقد انسلخ عن ذلك الاسم ثم المتوكلون على حالين الاول حال المتمكن في التوكل فلا يلتفت الى شيء من تلك الاسباب بقلبه ولا يتعاطاها الا بحكم الامر الثاني حال غير المتمكن وهو الذي يقع عليه الالتفات الى الاسباب احيانا غير انه يدفعها عن نفسه بالطرق العلمية والبراهين القطعية والاذواق الحالية فلا يزال كذلك الى ان يرقيه الله بجوده الى مقام المتمكنين ويلحقه بدرجات العارفين **قوله تعالى** وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ ۞ بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ۞ فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر كانت بدر يوم سبعة عشر من رمضان يوم جمعة لثمانية عشر شهرا من الهجرة وبدر ماء هنالك وبه سمي الموضع وقال الشعبي كان ذلك الماء لرجل من جهينة يسمى بدرا فبه سمي قال الاكثر قال الواقدي وغيره بدر اسم الموضع غير منقول وسيأتي قصة بدر في الانفال ان شاء الله واذلة معناه قليلون وذلك انهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر رجلا وكان عدوهم ما بين التسعمائة الى الالف واذلة جمع ذليل واسم الذل في هذا الموضع مستعار ولم يكونوا في انفسهم الا اعزة ولكن نسبتهم الى عدوهم والى جميع الكفار في اقطار الارض يقتضي عند المتامل ذلتهم وانهم يغلبون والنصر العون فنصرهم الله يوم بدر وقتل فيه صناديد المشركين وعلى ذلك اليوم ابتنى الاسلام وكان اول قتال قاتله النبي

ان يمدكم صح

صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم عن بريدة قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قاتل في
ثمان منهن وفيه عن ابي اسحاق قال لقيت زيد بن ارقم فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة
غزوة فقلت فكم غزوت انت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت قال فما اول غزاة قال ذات العشيرا او
العشير وهذا كله مخالف لما عليه اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد في كتاب الطبقات له ان غزوات رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون وسراياه ست وخمسون وفي رواية ست واربعون والتي قاتل فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدر واحد والمريسيع والخندق وخيبر وقريظة والفتح وحنين والطايف قال ابن سعد
هذا الذي اجتمع لنا فيه وفي بعض الروايات انه قاتل في بني النضير وفي وادي القرى منصرفه من خيبر وفي
الغابة واذا تقرر هذا فقول زيد وبريدة انما اخبر كل واحد منهما عما في علمه او شاهده وقول زيد ان اول غزاة
غزا ذات العشير مخالف ايضا لما قاله اهل التواريخ والسير قال محمد بن سعد كان قبل غزوة العشيرة ثلاث
غزوات يعني غزاها بنفسه وقال ابن عبد البر في كتاب الدرر في المغازي والسير اول غزاة غزاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة ودان غزاها بنفسه في صفر وذلك انه وصل الى المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من
ربيع الاول اقام بها بقية ربيع الاول وباقي العام كله الى صفر من سنة اثنتين من الهجرة ثم خرج في صفر المذكور
واستعمل على المدينة سعد بن عبادة حتى بلغ ودان فوادع بني ضمرة ثم رجع الى المدينة ولم يلق حربا وهي المسماة
بغزوة الابواء ثم اقام بالمدينة الى ربيع الاخر من السنة المذكورة ثم خرج فيها واستعمل على المدينة السايب بن عثمان
ابن مظعون حتى بلغ بواط من ناحية رضوى ثم رجع ولم يلق حربا ثم اقام بها بقية ربيع الاخر وبعض جمادى الاولى
ثم خرج غازيا واستخلف على المدينة ابا سلمة بن عبد الاسد واخذ على طريق ملل الى العشيرة قلت ذكر ابن اسحاق
عن عمار بن ياسر قال كنت انا وعلي بن ابي طالب رفيقين في غزوة العشيرة من بطن ينبع فلما نزلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقام بها شهرا فصالح بها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة فوادعهم فقال لي علي بن ابي
طالب هل لك يا ابا اليقظان ان تاتي هولاء نفر من بني مدلج يعملون في عين لهم ننظر كيف يعملون فاتيناهم فنظرنا
اليهم ساعة ثم غشينا النوم فعمدنا الى صور من النخل في دقعاء من الارض فنمنا فيه فوالله ما اهبنا الا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فجلسنا وقد تتربنا من تلك الدقعاء يومئذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي يا ابا تراب فاخبرناه بما كان من امرنا فقال الا اخبركم باشقى الناس رجلين قلنا بلى يا رسول الله فقال
احيمر ثمود الذي عقر الناقة والذي يضربك يا علي على هذه ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على ~~راسه~~ حتى يبل منها هذه ووضع يده على راسه قال ابو عمر فاقام بها بقية جمادى الاولى وليالي من جمادى
الاخرة ووادع فيها بني مدلج ثم رجع ولم يلق حربا ثم كانت بعد ذلك غزوة بدر الاولى بايام قلايل هذا الذي
لا يشك فيه اهل التواريخ والسير فزيد بن ارقم انما اخبر عما عنده والله اعلم ويقال ذات العشير بالسين والشين
ويزاد عليها هاء فيقال العشيرة ثم غزوة بدر الكبرى وهي اعظم المشاهد فضلا لمن شاهدها وفيها امد الله
بملايكته نبيه والمومنين في قول جماعة العلماء وعليه يدل ظاهر الاية لا في يوم احد ومن قال ان ذلك كان يوم احد
جعل قوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر الى قوله تشكرون اعتراضا بين الكلامين هذا قول عامر الشعبي وخالفه
الناس وتظاهرت الروايات بان الملايكة حضرت يوم بدر وهي بصري لا دينكم الشعب الذي خرجت منه
الملايكة لا اشك ولا امتري رواه عقيل عن الزهري عن ابي حازم سلمة بن دينار ~~قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري~~

رأسه صح

وقالت ... قول ان اسيد
... ابن سعد لو كنت معكم لاريتكم
...

~~عن الزهري عن ابي حازم سلمة بن دينار~~ قال ابن ابي حاتم لا يعرف للزهري عن ابي حازم غير هذا الحديث الواحد
وابو اسيد يقال انه آخر من مات من اهل بدر ذكره ابو عمر في الاستيعاب وغيره وفي صحيح مسلم من حديث
عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه
ثلثماية وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم
انجز لي ما وعدتني اللهم آتني ما وعدتني اللهم انك ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض
فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه
على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل الله
تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملايكة مردفين فامده الله بالملايكة قال ابو زميل
فحدثني ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط
فوقه وصوت الفارس يقول اقدم حيزوم اذ نظر الى المشرك امامه خر مستلقيا فنظر اليه فاذا هو قد خطم
انفه وشق وجهه فاخضر ذلك اجمع فجاء الانصاري فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة فقتلوا يومئذ سبعين واسروا سبعين وذكر الحديث وسياتي تمامه
في آخر الانفال ان شاء الله تعالى فتظاهرت السنة والقرآن على ما قاله الجمهور والحمد لله وعن خارجة بن
ابراهيم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل من القايل يوم بدر من الملايكة اقدم حيزوم
فقال جبريل يا محمد ما كل اهل السماء اعرف وعن علي رضي الله عنه انه خطب الناس فقال بينا انا امتح
من قليب بدر جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط ثم ذهبت ثم جاءت ريح شديدة لم ار مثلها قط الا التي
قبلها قال واظنه ذكر ثم جاءت ريح شديدة وكانت الريح الاولى جبريل نزل في الف من الملايكة عن يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر عن يمينه وكانت الريح الثالثة اسرافيل نزل في الف من الملايكة
عن ميسرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في الميسرة وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال لقد رايتنا
يوم بدر وان احدنا يشير بسيفه الى راس المشرك فيقع راسه عن جسده قبل ان يصل اليه وعن الربيع بن
انس قال كان الناس يوم بدر يعرفون قتلى الملايكة ممن قتلوهم بضرب فوق الاعناق وعلى البنان مثل
سمة النار قد احترق به ذكره جميعه البيهقي رحمه الله وقال بعضهم ان الملايكة كانوا يقاتلون وكانت علامة
ضربهم في الكفار ظاهرة لان كل موضع اصابت ضربتهم اشتعلت النار في ذلك الموضع حتى ان ابا جهل قال
لابن مسعود انت قتلتني انما قتلني الذي لم يصل سناني الى سنبك فرسه وان اجتهدت وانما كانت الفايدة
في كثرة الملايكة لتسكين قلوب المومنين ولان الله تعالى جعل اولئك الملايكة ~~الا يوم بدر وفيما سوى ذلك~~
مجاهدين الى يوم القيمة فكل عسكر صبر واحتسب تاتيهم الملايكة ويقاتلون معهم وقال ابن عباس ومجاهد
لم تقاتل الملايكة الا يوم بدر وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون انما يكونون عددا ومددا وقال بعضهم انما
كانت الفايدة في كثرة الملايكة انهم كانوا يدعون ويسبحون والثواب للذين يقاتلون يومئذ فعلى هذا لم يقاتل
الملايكة يوم بدر وانما حضروا للدعاء بالتثبيت والاول اكثر وقال قتادة كان هذا يوم بدر امدهم الله بالف ثم
صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف فذلك قوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملايكة
مردفين وقوله الن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلاثة الاف من الملايكة منزلين وقوله بلى ان تصبروا وتتقوا وياتوكم من فورهم

مسومين فصبر المؤمنون يوم بدر واتقوا الله فامدهم بخمسة الاف من الملائكة صح

هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة على ما وعدهم فهذا كله يوم بدر قال الحسن فهولاء الخمسة الآف ردء للمؤمنين الى يوم القيمة وقال الشعبي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المسلمين فانزل الله تعالى الن يكفيكم الى قوله مسومين فبلغ كرزا الهزيمة فلم يمدهم ورجع فلم يمدهم الله ايضا بالخمسة الآف وكانوا قد مدوا بالف وقيل انما وعد الله المؤمنين يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم ايضا في حروبهم كلها فلم يصبروا ولم يتقوا محارمه الا في يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة وقيل انما كان هذا يوم احد وعدهم الله المدد ان صبروا فما صبروا فلم يمدوا بملك واحد ولو امدوا لما هزموا قاله عكرمة والضحاك فان قيل فقد ثبت عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن يساره يوم احد رجلين عليهما ثياب بيض يقاتلان عليه اشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد قيل له لعل هذا مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم خصه بملكين يقاتلان عنه ولا يكون هذا امدادا للصحابة والله اعلم **الثانية** نزول الملائكة سبب من اسباب النصر لا يحتاج اليه الرب تعالى وانما يحتاج اليه المخلوق فيعلق القلب بالله ويثق به وهو الناصر بسبب وغير سبب انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون لكن اخبر بذلك ليمتثل الخلق ما امرهم به من الاسباب التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ولا يقدح ذلك في التوكل وهو رد على من قال ان الاسباب انما سنت في حق الضعفاء لا للاقوياء فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا الاقوياء وغيرهم هم الضعفاء وهذا واضح وقد مضى في الشق واما في الحير وقد تقدم في البقرة وقرا ابو حيوة منزلين بكسر الزاء مخففا يعني منزلين النصر وقرا ابن عامر مشددة الزاء مفتوحة على التكثير ثم قال بلى وتم الكلام ان تصبروا شرط اي على لقاء العدو وتتقوا عطف عليه اي معصيته والجواب يمددكم ومعنى من فورهم من وجههم هذا عن عكرمة وقتادة والحسن والربيع والسدي وابن زيد وقيل من غضبهم عن مجاهد والضحاك كانوا قد غضبوا يوم احد ليوم بدر مما لقوا واصل الفور القصد الى الشيء والاخذ فيه بجد وهو من قولهم فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا غلت والفور الغليان وفار غضبه اذا جاش وفعله من فوره اي قبل ان يسكن والفوارة ما تفور من القدر وفي التنزيل وفار التنور وقال الشاعر تفور علينا قدرهم فنديمها **الثالثة** قوله تعالى مسومين مسومين بفتح الواو اسم مفعول وهي قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ونافع اي معلمين بعلامات ومسومين بكسر الواو اسم فاعل وهي قراءة ابي عمرو وابن كثير وعاصم فيحتمل من المعنى ما تقدم اي قد اعلموا انفسهم بعلامة واعلموا خيلهم ورجح الطبري وغيره هذه القراءة وقال كثير من المفسرين مسومين اي مرسلين خيلهم في الغارة وذكر المهدوي هذا المعنى في مسومين بفتح الواو اي ارسلهم الله على الكفار وقاله ابن فورك ايضا وعلى القراءة الاولى اختلفوا في سيماء الملائكة فروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وغيرهما ان الملائكة اعتمت بعمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم ذكره البيهقي عن ابن عباس وحكاه المهدوي عن الزجاج الا جبريل فانه كان بعمامة صفراء على مثال الزبير بن العوام وقاله ابن اسحاق وقال الربيع كانت سيماهم انهم كانوا على خيل بلق قلت ذكر البيهقي عن سهل بن عمرو رضي الله عنه قال لقد رايت يوم بدر رجالا بيضا على خيل بلق بين السماء والارض معلمين يقتلون وياسرون فقوله معلمين دل على ان الخيل البلق ليست السيماء والله اعلم وقال مجاهد كانت خيلهم مجزوزة الاذناب والاعراف معلمة النواصي والاذناب بالصوف والعهن وروي

عن ابن عباس تسومت الملائكة يوم بدر بالصوف الابيض في نواصي الخيل واذنابها وقال عباد بن عبد الله ابن الزبير وهشام بن عروة والكلبي نزلت الملائكة في سيماء الزبير عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم وقال ذلك عبد الله وعروة ابناء الزبير قال عبد الله كانت ملاءة صفراء اعتم بها الزبير قلت نزلت الاية وهي **الرابعة** على اتخاذ الشارة والعلامة للقبائل والكتائب يجعلها السلطان لهم لتتميز كل كتيبة وقبيلة من غيرها عند الحرب وعلى فضل الخيل البلق لنزول الملائكة عليها قلت ولعلها نزلت عليها موافقة لفرس المقداد فانه كان ابلق ولم يكن لهم فرس غيره فنزلت الملائكة على الخيل البلق اكراما للمقداد كما نزل جبريل معتجرا بعمامة صفراء على مثال الزبير والله اعلم ودلت الاية ايضا وهي **الخامسة** على لباس الصوف وقد لبسه الانبياء والصالحون روى ابو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابي بردة عن ابيه قال قال لي ابي لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضان ولبس صلى الله عليه وسلم جبة رومية من صوف ضيقة الكمين رواه الائمة ولبسها يونس عليه السلام رواه مسلم وسياتي لهذا المعنى مزيد بيان في النحل ان شاء الله تعالى **السادسة** قلت واما ما ذكره مجاهد من ان خيلهم كانت مجزوزة الاذناب والاعراف فبعيد فان في مصنف ابي داود عن عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها ادفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير فقول مجاهد يحتاج الى توقيف من ان خيل الملائكة كانت على تلك الصفة والله اعلم ودلت الاية على حسن الابيض والاصفر من الالوان لنزول الملائكة بذلك وقد قال ابن عباس من لبس نعلا اصفر قضيت حاجته وقال عليه السلام البسوا ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم واما العمائم فتيجان العرب ولباسها وروى ركانة وكان صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو داود وقال البخاري اسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض **قوله تعالى** وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ الهاء للمدد وهو الملائكة او الوعد او الامداد ودل عليه يمددكم او للتسويم او الانزال او العدد على المعنى لان خمسة الاف عدد ولتطمئن قلوبكم به لام كي ولتطمئن قلوبكم به جعله كقوله وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا اي وحفظا لها جعل ذلك وما النصر الا من عند الله يعني نصر المؤمنين ولا يدخل في ذلك نصر الكافرين لان ما وقع لهم من غلبة انما هو اعقب بخذلان وسوء عاقبة وخسران ليقطع طرفا من الذين كفروا اي بالقتل ونظم الآية ولقد نصركم الله ببدر ليقطع وقيل المعنى وما النصر الا من عند الله ليقطع ويجوز ان يكون متعلقا بيمددكم اي يمددكم ليقطع والمعنى من قتل من المشركين يوم بدر عن الحسن وغيره السدي يعني به من قتل من المشركين يوم احد وكانوا ثمانية عشر رجلا ومعنى يكبتهم يحزنهم والمكبوت المحزون وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي طلحة فراى ابنه مكبوتا فقال ما شانه فقيل مات نغيره واصله فيما ذكر بعض اهل اللغة يكبدهم اي يصيبهم بالحزن والغيظ في اكبادهم فابدلت الدال تاء كما قلبت في سبت راسه وسبده اي حلقه وكبت الله العدو كبتا اذا صرفه واذله وكبده اصابه في كبده يقال قد احرق الحزن كبده واحرقت العداوة كبده وتقول العرب

للعدو اسود الكبد قال الاعشى: فما اجشمت من اتيان قوم ٭ هم الاعداء والاكباد سود ٭
كان الاكباد لما احترقت بشدة العداوة اسودت وقرأ ابو مجلز او يكبدهم والخايب المنقطع الامل خاب يخيب
اذا لم ينل ما طلب والخياب القدح لا يوري. قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم
او يعذبهم فانهم ظالمون ولله ما في السموات وما في الارض يغفر لمن يشاء ويعذب
من يشاء والله غفور رحيم فيه ثلاث مسايل الاولى ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه
كسرت رباعيته يوم احد وشج في راسه فجعل يسلت الدم عنه ويقول كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته
وهو يدعوهم الى الله فانزل الله ليس لك من الامر شيء الضحاك هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو على المشركين
فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء وقيل استاذن في ان يدعو في استيصالهم فلما نزلت هذه الاية علم ان منهم من سيسلم
وقد آمن كثير منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل وغيرهم وروى الترمذي عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على اربعة نفر فانزل الله ليس لك من الامر شيء فهداهم الله تعالى
للاسلام قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقوله او يتوب قيل هو معطوف على ليقطع طرفا والمعنى ليقتل طايفة
منهم او يخزيهم بالهزيمة او يتوب عليهم او يعذبهم وقد يكون او بمعنى حتى والا ان قال امرؤ القيس
او نموت فنعذرا قال علماونا قوله عليه السلام كيف يفلح قوم شجوا نبيهم استبعاد لتوفيق من فعل ذلك به و
قوله تعالى ليس لك من الامر شيء تقريب لما استبعده والطماع في اسلامهم ولما اطمع في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كما في صحيح مسلم عن ابن مسعود قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحكي نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون قال علماونا
فالحاكي في حديث ابن مسعود هو الرسول عليه السلام لما كسرت رباعيته وشج وجهه يوم احد شق ذلك على اصحابه
شديدا وقالوا لو دعوت عليهم فقال اني لم ابعث لعانا ولكني بعثت داعيا ورحمة اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
فكانه عليه السلام اوحي اليه بذلك قبل وقوع قضية احد ولم يعين له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقع ذلك
له تعين انه المعني بذلك بدليل ما ذكرنا وبينه ايضا ما قاله عمر له في بعض كلامه بابي انت وامي يا رسول الله لقد
دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الاية ولو دعوت علينا مثلها لهلكنا من عند
آخرنا فلقد وطئ ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت اغفر لقومي فانهم لا
يعلمون وقوله اشتد غضب الله على قوم كسروا رباعية نبيهم يعني بذلك المباشر لذلك وقد ذكرنا اسمه على اختلاف
في ذلك وانما قلنا انه خصوص في المباشر لانه قد اسلم جماعة ممن شهد احدا وحسن اسلامهم الثانية وزعم
بعض الكوفيين ان هذه الاية ناسخة للقنوت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الركوع في الركعة
الاخرة من الصبح واحتج بحديث ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلوة الفجر حين رفع راسه
من الركوع فقال اللهم ربنا ولك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس لك
من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم الاية اخرجه البخاري واخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة اتم منه وليس
هذا موضع نسخ وانما نبه الله تعالى نبيه على ان الامر ليس اليه وانه لا يعلم من الغيب شيا الا ما اعلمه وان الامر
لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء والتقدير ليس لك من الامر شيء ولله ما في السموات وما في الارض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء فلا نسخ والله اعلم

ويتبين بقوله ليس لك من الامر شيء ان الامور بقضاء الله وقدره ردا على القدرية وغيرهم الثالثة
اختلف العلماء في القنوت في صلوة الفجر وغيرها فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها وهو مذهب الليث
ويحيى بن يحيى الليثي الاندلسي صاحب مالك وانكره الشعبي وفي الموطا عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء
من الصلوة وروى النسائي اخبرنا قتيبة عن خلف عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة وقيل يقنت في الفجر دايما وفي ساير الصلوة اذا
نزلت بالمسلمين نازلة قاله الشافعي والطبري وقيل هو مستحب في صلوة الفجر وروي عن الشافعي وقال
الحسن وسحنون انه سنة وهو مقتضى رواية علي ابن زياد عن مالك باعادة تاركه للصلوة عمدا وحكى
الطبري الاجماع على ان تركه غير مفسد للصلوة وعن الحسن في تركه سجود السهو وهو احد قولي الشافعي
وذكر الدارقطني عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلوة الصبح قال يسجد سجدتي السهو و
اختار مالك قبل الركوع وهو قول اسحاق وروي ايضا عن مالك بعد الركوع وروي عن الخلفاء الاربعة وهو
قول الشافعي واحمد واسحاق ايضا وروي عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك وروى الدارقطني باسناد
صحيح عن انس انه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا وذكر
ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه
جبريل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم
يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون هذا النهي
عن اكل الربوا اعتراض بين اثناء قصة احد قال ابن عطية ولا احفظ في ذلك شيا مرويا قلت قال مجاهد
كانوا يبيعون البيع الى اجل فاذا حل الاجل زادوا في الثمن على ان يوخروا فانزل الله عز وجل لا تاكلوا الربوا
اضعافا مضاعفة قلت وانما خص الربوا من بين ساير المعاصي لانه الذي آذن الله فيه بالحرب في قوله
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والحرب يوذن بالقتل فكانه يقول فان لم تتقوا الربا هزمتم و
قتلتم فامرهم الله بترك الربا لانه كان معمولا به عندهم والله اعلم اضعافا نصب على الحال مضاعفة نعت وقرئ
مضعفة ومعناه الربا الذي كانت العرب يضعف فيه الدين فكان الطالب يقول اتقضي ام تربي كما تقدم
في البقرة ومضاعفة اشارة الى تكرار التضعيف عاما بعد عام كما كانوا يصنعون فدلت هذه العبارة المؤكدة
على شنعة فعلهم وقبحه فلذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة قوله تعالى واتقوا الله اي في اموال الربا فلا
تاكلوها ثم خوفهم فقال واتقوا النار التي اعدت للكافرين قال كثير من المفسرين وهذا الوعيد لمن استحل
الربا ومن استحل الربا فانه يكفر ويكفر وقيل معناه اتقوا العمل الذي ينزع منكم الايمان فتستوجبون النار
لان من الذنوب ما يستوجب به صاحبه نزع الايمان ويخاف عليه من ذلك عقوق الوالدين وقد جاء في ذلك
اثر ان رجلا كان عاقا بوالديه يقال له علقمة فقيل له عند الموت قل لا اله الا الله فلم يقدر على ذلك حتى جاءته امه

تفلحون واتقوا النار التي اعدت
للكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم صح

رضيت عنه ومن ذلك قطيعة الرحم واكل الربا والخيانة في الامانة وذكر ابو بكر الوراق عن ابي حنيفة انه قال
اكثر ما ينزع الايمان من العبد عند الموت ثم قال ابو بكر فنظرنا في الذنوب التي تنزع الايمان فلم نجد شيئا
اسرع نزعا للايمان من ظلم العباد وفي هذه الاية دليل على ان النار مخلوقة ردا على الجهمية لان المعدوم لا يكون
معدا ثم قال اطيعوا الله والرسول يعني اطيعوا الله في الفرايض والرسول في السنن وقيل اطيعوا الله في تحريم
الربا والرسول فيما بلغكم من التحريم لعلكم ترحمون اي كي يرحمكم الله وقد تقدم **قوله تعالى** وَسَارِعُوا
إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى سارعوا قرا نافع وابن عامر سارعوا بغير واو وكذلك هي في مصاحف اهل المدينة
واهل الشام وقرا باقي السبعة وسارعوا بالواو قال ابو علي كلا الامرين سايغ مستقيم فمن قرا بالواو
فلانه عطف الجملة على الجملة ومن ترك الواو فلان الجملة الثانية ملتبسة بالاولى مستغنية بذكرها عن العطف
بالواو والمسارعة المبادرة وهي مفاعلة وفي الاية حذف اي سارعوا الى ما يوجب المغفرة وهي الطاعة
قال انس بن مالك ومكحول في تفسير وسارعوا الى مغفرة من ربكم معناه الى تكبيرة الاحرام وقال علي بن
ابي طالب معناه الى اداء الفرايض عثمان بن عفان الى الاخلاص الكلبي الى التوبة من الربوا وقيل الى
الثبات في القتال وقيل غير هذا والاية عامة في الجميع ومعناه معنى فاستبقوا الخيرات وقد تقدم
الثانية قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض تقديره كعرض فحذف المضاف كقوله ما خلقكم
ولا بعثكم الا كنفس واحدة اي الا كخلق نفس واحدة وبعثها وقال الشاعر

حسبت بغام راحلتي عناقا ۞ وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد صوت عناق نظيره في سورة الحديد وجنة عرضها كعرض السماء والارض بعضها الى بعض كما تبسط
الثياب ويوصل بعضها ببعض فذلك عرض الجنة ولا يعلم طولها الا الله وهذا قول الجمهور وذلك لا ينكر فان
في حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع في الكرسي الا كدراهم القيت
في فلاة من الارض وما الكرسي في العرش الا كحلقة من حديد القيت في فلاة من الارض فهذه مخلوقات
اعظم بكثير جدا من السموات والارض وقدرة الله اعظم من ذلك كله وقال الكلبي الجنان اربع جنة عدن
وجنة الماوى وجنة الفردوس وجنة النعيم كل جنة منها كعرض السماء والارض لو وصل بعضها ببعض وقال
اسماعيل السدي لو كسرت السموات والارض وصرن خردلا فبكل خردلة جنة عرضها كعرض السموات و
الارض وفي الصحيح ان ادنى اهل الجنة منزلة من يتمنى ويتمنى حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى
لك ذلك وعشرة امثاله رواه ابو سعيد الخدري خرجه مسلم وغيره وقال يعلى بن ابي مرة لقيت التنوخي
رسول هرقل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحمص شيخا كبيرا قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتاب هرقل فناول الصحيفة رجلا عن يساره قال فقلت من صاحبكم الذي يقرا قالوا معاوية فاذا
كتاب صاحبي انك كتبت تدعوني الى جنة عرضها كعرض السموات والارض فاين النار فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله واين الليل اذا جاء النهار وبمثل هذه الحجة استدل الفاروق على اليهود
حين قالوا له ارايت قولكم وجنة عرضها السموات والارض فاين النار قالوا له لقد نزعت بما في التوراة
ونبه تعالى بالعرض على الطول لان الغالب ان الطول يكون اكثر من العرض والطول اذا ذكر لا يدل على قدر

بغام الناقة صوت لا تفصح
ويب كلمة مثل ويل تقول
ويبك وويب زيد كما تقول
ويلك ومعناه الزمك الله
ويلا

العرض قال الزهري انما وصف عرضها فاما طولها فلا يعلمه الا الله وهذا كقوله متكئين على فرش بطائنها
من استبرق فوصف البطانة باحسن ما يعلم من الزينة اذ معلوم ان الظواهر تكون احسن واتقن من
البطاين وتقول العرب بلاد عريضة وفلاة عريضة اي واسعة قال الشاعر

كان بلاد الله وهي عريضة ۞ على الخايف المطلوب كفة حابل

وقال قوم الكلام جار على مقطع العرب من الاستعارة فلما كانت الجنة من الاتساع والانفساح
في غاية قصوى حسنت العبارة عنها بعرض السموات والارض كما تقول للرجل هذا بحر ولشخص كبير
من الحيوان هذا جبل ولم تقصد الاية تحديد العرض ولكن اراد بذلك انها اوسع شيء رايتموه وعامة العلماء
على ان الجنة موجودة مخلوقة لقوله اعدت للمتقين وهو نص حديث الاسراء وغيره في الصحيحين و
غيرهما وقالت المعتزلة انهما غير مخلوقتين في وقتنا وان الله تعالى اذا طوى السماء والارض ابتدا
خلق الجنة والنار حيث شاء لانهما دار جزاء بالثواب والعقاب فخلقتا بعد التكليف في وقت الجزاء
لئلا تجتمع دار التكليف ودار الجزاء في الدنيا كما لم يجتمعا في الاخرة وقال ابن فورك الجنة يزاد فيها
يوم القيمة قال ابن عطية وفي هذا متعلق لمنذر بن سعيد وغيره ممن قال ان الجنة لم تخلق بعد قال
ابن عطية وقول ابن فورك يزاد فيها اشارة الى موجود لكنه يحتاج الى سند يقطع العذر في الزيادة
قلت صدق ابن عطية رضي الله عنه فيما قال واذا كانت السموات السبع والارضون السبع بالنسبة
الى الكرسي كدراهم القيت في فلاة من الارض والكرسي بالنسبة الى العرش كحلقة ملقاة بارض فلاة
فالجنة الان على ما هي في الاخرة عرضها كعرض السماء والارض اذ العرش سقفها حسب ما ورد في صحيح الحديث
ومعلوم ان السقف يحتوي على ما تحته ويزيد واذا كانت المخلوقات كلها بالنسبة اليه كالحلقة فمن الذي
يقدره ويعلم طوله وعرضه الا الله خالقه الذي لا نهاية لقدرته ولا غاية لسعة مملكته سبحانه وتعالى
قوله تعالى الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ
النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى الذين ينفقون هذا من صفة
المتقين الذين اعدت لهم الجنة وظاهر الاية انها مدح بفعل المندوب اليه والسراء اليسر والضراء
العسر قاله ابن عباس والكلبي ومقاتل وقال عبيد بن عمير والضحاك الضراء والسراء الرخاء والشدة
ويقال في حال الصحة والمرض وقيل في السراء في الحيوة وفي الضراء يعني يوصي بعد الموت وقيل في السراء
في العرس والولايم وفي الضراء في النوايب والماتم وقيل في السراء النفقة التي تسركم مثل النفقة على
الاولاد والقرابات والضراء على الاعداء ويقال في السراء ما يضيف به الغني ويهدي اليه والضراء ما
ينفقه على اهل الضر ويتصدق به عليهم قلت والاية تعم ثم قال تعالى والكاظمين الغيظ وهي المسالة
الثانية وكظم الغيظ رده في الجوف يقال كظم غيظه اي سكت عليه ولم يظهره مع قدرته على ايقاعه
بعدوه وكظمت السقاء اي ملاته وسددت عليه والكظامة ما يسد به مجرى الماء ومنه الكظام للسير
الذي يشد به فم الزق والقربة وكظم البعير جرته اذا ردها في جوفه وقد يقال لحبسه الجرة قبل ان يرسلها
الى فيه كظم حكاه الزجاج يقال كظم البعير والناقة اذا لم يجترا ومنه قول الراعي

فافضن بعد كظومهن بجرة ۞ من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا

وقد قيل انما تفعل ذلك عند الفزع والجهد لئلا تجتر قال اعشى باهلة يصف رجلا نحارا للابل فهي تفزع منه

تذكظم البزل منه حين تبصره ... حتى تقطع في اجوافها الجرر

ومنه رجل كظيم ومكظوم اذا كان ممتليا غما وحزنا وفي التنزيل وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم ظل وجهه مسودا وهو كظيم اذ نادى وهو مكظوم والغيظ اصل الغضب وكثيرا ما يتلازمان لكن فرقان ما بينهما ان الغيظ لا يظهر على الجوارح بخلاف الغضب فانه يظهر في الجوارح مع فعل ما ولا بد ولهذا جاء اسناد الغضب الى الله تعالى اذ هو عبارة عن افعاله في المغضوب عليهم وقد فسر بعض الناس الغيظ بالغضب وليس بجيد

الثالثة قوله تعالى والعافين عن الناس العفو عن الناس اجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للانسان ان يعفو وحيث يتجه حقه وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه واختلف في معنى عن الناس فقال ابو العالية والكلبي والزجاج والعافين عن الناس يريد عن المماليك قال ابن عطية وهذا حسن على جهة المثال اذ هم الخدمة فهم مذنبون كثيرا والقدرة عليهم متيسرة وانفاذ العقوبة سهل فلذلك مثل هذا المفسر به روي عن ميمون بن مهران ان جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة وعنده اضياف فعثرت فصبت المرقة عليه فاراد ميمون ان يضربها فقالت الجارية يا مولاي استعمل قول الله تعالى والكاظمين الغيظ قال لها قد فعلت فقالت اعمل بما بعده والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك فقالت الجارية ان الله يحب المحسنين قال ميمون قد احسنت اليك فانت حرة لوجه الله تعالى وروي عن الاحنف بن قيس نحوه وقال زيد بن اسلم والعافين عن الناس عمن ظلمهم واساء اليهم وهذا عام وهو ظاهر الاية وقال مقاتل بن حيان في هذه الاية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند ذلك ان هولاء من امتي قليل الا من عصمه الله وقد كانوا كثيرا في الامم التي مضت فمدح الله سبحانه الذين يغفرون عند الغضب واثنى عليهم فقال واذا ما غضبوا هم يغفرون واثنى على الكاظمين الغيظ بقوله والعافين عن الناس واخبر انه يحبهم باحسانهم في ذلك ووردت في كظم الغيظ والعفو عن الناس وملك النفس عند الغضب احاديث وذلك من اعظم العبادة وجهاد النفس فقال صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وقال عليه السلام ما من جرعة يتجرعها العبد خيرا واعظم اجرا من جرعة غيظ في الله وروي انس ان رجلا قال يا رسول الله ما اشد من كل شيء قال غضب الله قال فما ينجي من غضب الله قال لا تغضب قال العرجي

واذا غضبت فكن وقورا كاظما ... للغيظ تبصر ما تقول وتسمع

فكفى به شرفا تصبر ساعة ... يرضى بها عنك الاله ويدفع

وقال عروة بن الزبير في العفو

لن يبلغ المجد اقوام وان شرفوا ... حتى يذلوا وان عزوا لاقوام

ويشتموا فترى الالوان مشرقة ... لا عفو ذل ولكن عفو اكرام

وروى ابو داود وابو عيسى الترمذي عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء قال هذا حديث حسن غريب وروى انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد من كان اجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي اجره على الله فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب ذكره الماوردي وقال ابن المبارك كنت عند المنصور جالسا فامر بقتل

رجل فقلت يا امير المومنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة نادى مناد بين يدي الله عز وجل من كان له يد عند الله فليتقدم فلا يتقدم الا من عفى عن ذنب فامر باطلاقه

الرابعة قوله تعالى والله يحب المحسنين اي يثيبهم على احسانهم قال سري السقطي الاحسان ان تحسن وقت الامكان فليس كل وقت يمكنك الاحسان قال الشاعر

بادر بخير اذا ما كنت مقتدرا ... فليس في كل حين انت مقتدر

وقال ابو العباس الجماني فاحسن

ليس في كل ساعة واوان ... تتهيا صنايع الاحسان

فاذا امكنت فبادر اليها ... حذرا من تعذر الامكان

وقد مضى في البقرة القول في المحسنين والاحسان فلا معنى للاعادة قوله تعالى وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ فيه سبع مسايل

الاولى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة ذكر تعالى في هذه الاية صنفا هم دون الصنف الاول فالحقهم به برحمته ومنه فهولاء هم التوابون قال ابن عباس في رواية عطاء نزلت هذه الاية في نبهان التمار وكنيته ابو مقبل اتته امرأة حسناء باع منها تمرا فضمها الى نفسه وقبلها ثم ندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وذكر ابو داود الطيالسي في مسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضو ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ثم تلا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية والاية الاخرى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه وخرجه الترمذي وقال حديث حسن وهذا عام وقد تنزل الاية بسبب خاص ثم تتناول جميع من فعل ذلك او اكثر منه وقد قيل ان سبب نزولها ان ثقفيا خرج في غزاة وخلف صاحبا له انصاريا على اهله انه فيها بان اقتحم عليها فدفعت عن نفسها فقبل يدها ثم ندم على ذلك فخرج يسيح في الارض نادما تائبا فجاء الثقفي فاخبرته زوجته بفعل صاحبه فخرج في طلبه فاتى به الى ابي بكر وعمر رجاء ان يجد عندهما فرجا وفرجا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بفعله فنزلت والعموم اولى للحديث وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الصحابة قالوا يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا حيث كان المذنب منهم تصبح عقوبته على باب داره وفي رواية كفارة ذنبه مكتوبة على عتبة داره اجدع انفك اقطع اذنك افعل كذا فانزل الله هذه الاية توسعة ورحمة وعوضا من ذلك الفعل ببني اسرائيل ويروى ان ابليس بكى حين نزلت هذه الاية والفاحشة تطلق على كل معصية وقد كثر اختصاصه بالزنا حتى فسر جابر بن عبد الله والسدي هذه الاية بالزنا واو في قوله او ظلموا انفسهم قيل هي بمعنى الواو والمراد ما دون الكباير ذكروا الله معناه بالخوف من عقابه والحياء منه الضحاك ذكروا العرض الاكبر على الله وقيل تفكروا في انفسهم ان الله تعالى سايلهم عنه قاله الكلبي ومقاتل وعن مقاتل ايضا ذكروا الله باللسان عند الذنوب فاستغفروا لذنوبهم اي طلبوا الغفران لاجل ذنوبهم وكل دعاء فيه هذا المعنى او لفظه فهو استغفار وقد تقدم في صدر هذه السورة سيد الاستغفار وان وقته الاسحار فالاستغفار عظيم وثوابه جسيم حتى روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان قد فر من الزحف وروي
مكحول عن ابي هريرة قال ما رايت اكثر استغفارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مكحول ما رايت اكثر
استغفارا من ابي هريرة وكان مكحول كثير الاستغفار قال علماؤنا الاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد
الاصرار ويثبت معناه في الجنان لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه مصر
على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته لاحقة بالكبائر وروي عن الحسن البصري
انه قال استغفارنا يحتاج الى الاستغفار قلت هذا يقوله في زمانه فكيف في زماننا هذا الذي يرى فيه الانسان
مكبا على الظلم حريصا عليه لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنبه وذلك استهزاء منه واستخفاف
وفي التنزيل ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقد تقدم الثانية قوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله اي
ليس احد يغفر المعصية ولا يزيل عقوبتها الا الله ولم يصروا اي لم يثبتوا ويعزموا على ما فعلوا وقال مجاهد
اي ولم يمضوا وقال معبد بن صبيحة صليت خلف عثمان وعلي الى جنبي فاقبل علينا فقال صليت بغير وضوء
ثم ذهب فتوضأ وصلى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون والاصرار هو العزم بالقلب على الامر وترك
الاقلاع عنه ومنه صر الدنانير اي الربط عليها قال الحطيئة يصف الخيل

عوابس بالشعث الكماة اذا ابتغوا ○ علالتها بالمحصدات اصرت ○

اي ثبتت على عدوها وقال قتادة الاصرار الثبوت على المعاصي قال الشاعر

يصر بالليل ما تخفي شواكله ○ يا ويح كل مصر القلب ختار ○

قال سهل بن عبد الله الجاهل ميت والناسي نائم والعاصي سكران والمصر هالك والاصرار هو التسويف
والتسويف ان يقول اتوب غدا وهذا دعوى النفس كيف يتوب غدا وغدا لا يملكه وقال غير سهل
الاصرار هو ان ينوي ان لا يتوب فاذا نوى التوبة خرج من الاصرار وقول سهل احسن وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا توبة مع اصرار الثالثة قال علماؤنا الباعث على التوبة وحل الاصرار ادامة
الفكر في كتاب الله العزيز الغفار وما ذكره الله سبحانه من تفاصيل الجنة ووعد به المطيعين وما وصفه
من عذاب النار وتهدد به العاصين ودام على ذلك حتى قوي خوفه ورجاؤه فدعا الله رغبا ورهبا و
الرغبة والرهبة ثمرة الخوف والرجاء يخاف من العقاب ويرجو الثواب والله الموفق للصواب وقد
قيل ان الباعث على ذلك تنبيه الهي ينبه به من اراد سعادته لقبح الذنوب وضررها اذ هي سموم مهلكة
قلت وهذا خلاف في اللفظ لا في المعنى فان الانسان لا يتفكر في وعد الله ووعيده الا بتنبيهه فاذا نظر
العبد بتوفيق الله تعالى الى نفسه فوجدها مشحونة بذنوب اكتسبها وسيئات اقترفها وانبعث منه الندم
على ما فرط وترك مثل ما سبق مخافة عقوبة الله تعالى صدق عليه انه تائب فان لم يكن كذلك كان مصرا على
المعصية وملازما لاسباب الهلكة قال سهل بن عبد الله علامة التائب ان يشغله الذنب عن الطعام
والشراب كالثلاثة الذين خلفوا الرابعة قوله تعالى وهم يعلمون فيه اقوال فقيل اي يذكرون ذنوبهم
فيتوبون منها قال النحاس وهذا قول حسن وقيل وهم يعلمون اني اعاقب على الاصرار وقال عبد الله
ابن عبيد بن عمير وهم يعلمون انهم ان تابوا تاب الله عليهم وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم وقيل
يعلمون بما حرمت عليهم قاله ابن اسحاق وقال ابن عباس والحسن ومقاتل والكلبي وهم يعلمون ان الاصرار

ضار وان تركه خير من التمادي وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان لهم ربا يغفر الذنب قلت
وهذا اخذه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه عز وجل قال اذنب عبدي
ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فذكر مثله مرتين وفي آخره اعمل ما شئت فقد
غفرت لك اخرجه مسلم وفيه دليل على صحة التوبة بعد نقضها بمعاودة الذنب لان التوبة الاولى طاعة
قد انقضت وصحت وهو محتاج بعد مواقعة الذنب الثاني الى توبة اخرى مستانفة والعود الى الذنب
وان كان اقبح من ابتدائه لانه انضاف الى الذنب نقض التوبة فالعود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه
انضاف اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنوب سواه وقوله في آخر الحديث اعمل ما شئت
امر معناه الاكرام في احد الاقوال فيكون من باب قوله ادخلوها بسلام وآخر الكلام خبر عن حال المخاطب بانه
مغفور له ما سلف من ذنبه ومحفوظ ان شاء الله تعالى فيما يستقبل من شانه ودلت الآية والحديث على
عظيم فائدة الاعتراف بالذنب والاستغفار منه قال صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف بذنبه
ثم تاب الى الله تاب الله عليه اخرجاه في الصحيحين قال يستوجب عفو الفتى اذا اعترف بما جنى من الذنوب
واقترف وقال آخر اقرر بذنبك ثم اطلب تجاوزه ○ ان الجحود جحود الذنب ذنبان ○ وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب
الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم وهذه فائدة اسمه تعالى الغفار والتواب على ما
بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى الخامسة الذنوب التي يتاب منها اما كفر او غيره
فتوبة الكافر ايمانه مع ندمه على سالف كفره وليس مجرد الايمان نفس توبة وغير الكفر اما حق لله تعالى واما
لغيره فحق الله تعالى يكفي في التوبة منه الترك غير ان منها ما لم يكتف الشرع فيها بمجرد الترك بل اضاف
الى ذلك في بعضها قضاء كالصلاة والصوم ومنها ما اضاف اليها كفارة كالحنث في الايمان والظهار وغير
ذلك واما حقوق الادميين فلا بد من ايصالها الى مستحقيها فان لم يوجدوا تصدق عنهم ومن لم يجد السبيل
لخروج ما عليه لاعساره فعفو الله مأمول وفضله مبذول فكم ضمن من التبعات وبدل من السيئات
بالحسنات وسيأتي زيادة بيان لهذا المعنى السادسة ليس على الانسان اذا لم يذكر ذنبه ويعلمه
انه يتوب منه بعينه ولكن يعتقد اذا ذكر ذنبا تاب منه وقد تأول كثير من الناس فيما ذكر شيخنا
ابو محمد عبد المعطي الاسكندراني رحمه الله ان الامام المحاسبي رضي الله عنه يرى ان التوبة من
اجناس المعاصي لا تصح وان الندم على جملتها لا يكفي بل لا بد ان يتوب من كل فعل بجارحته وكل عقد بقلبه
على التعيين ظنوا ذلك من قوله وليس هذا مراده ولا يقتضيه كلامه بل حكم المكلف اذا عرف حكم افعاله
وعرف المعصية من غيرها صحت منه التوبة من جملة ما عرف فانه ان لم يعرف كون فعله الماضي معصية
لا يمكنه ان يتوب منه لا على الجملة ولا على التفصيل ومثاله رجل كان يتعاطى بابا من ابواب الربا
ولا يعرف انه ربا فاذا سمع كلام الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله عظم عليه هذا التهديد وظن انه سالم من الربا
فاذا علم حقيقة الربا الآن ثم تفكر فيما مضى من ايامه وعلم انه لابس منه شيئا كثيرا في اوقات متقدمة

صح ان يندم عليه الان جملةً ولا يلزم تعيين اوقاته وهكذا كل ما واقع من الذنوب والسيئات كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المحرمات التي لم يعرف كونها محرمة فاذا فقه العبد وتفقد ما مضى من كلامه تاب من ذلك جملة وندم على ما فرّط فيه من حق الله واذا استحل ممن كان ظلمه فحالله على الجملة وطابت نفسه بترك حقه جاز لانه من باب هبة المجهول هذا مع شح العبد وحرصه على طلب حقه فكيف باكرم الاكرمين المتفضل بالطاعات واسبابها والعفو عن المعاصي صغيرها وكبيرها قال شيخنا رحمه الله هذا مراد الامام والذي يدل عليه كلامه لمن تفقده وما ظنه به الظان من انه لا يصح الندم الا على فعل فعل وحركة حركة وسكنة سكنة على التعيين فهو من باب تكليف ما لا يطاق الذي لم يقع شرعا وان جاز عقلا ويلزم منه ان يعرف كم جرعة جرعها في شرب الخمر وكم حركة تحركها في الزنا وكم خطوة مشاها الى محرم وهذا ما لا يطيقه احد ولا يتأتى منه توبة على التفصيل وسياتي لهذا الباب مزيد بيان من احكام التوبة وشروطها في النساء وغيرها ان شاء الله تعالى **السابعة** في قوله تعالى ولم يصروا حجة واضحة ودلالة قاطعة لما قاله سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر بن الطيب ان الانسان يؤاخذ بما وطن عليه بضميره وعزم عليه بقلبه من المعصية قلت وفي التنزيل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وسياتي وقال تعالى فاصبحت كالصريم فعوقبوا قبل فعلهم وسياتي بيانه وفي البخاري اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم والغى اظهار السلاح وانص من هذا ما خرجه الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري وصححه مرفوعا انما الدنيا لاربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل ورجل اتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو لا يتقي فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يؤته مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء وهذا الذي صار اليه القاضي هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى خلاف من زعم ان ما يهم الانسان به وان وطن عليه لا يؤاخذ به ولا حجة له في قوله عليه السلام من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب شيئا فان عملها كتبت سيئة واحدة لان معنى فلم يعملها فلم يعزم على عملها بدليل ما ذكرنا ومعنى فان عملها اي اظهرها او عزم عليها بدليل ما وصفنا وبالله توفيقنا **قوله تعالى** اُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝ رتب تعالى بفضله وكرمه غفران الذنوب لمن اخلص في توبته ولم يصر على ذنبه ويمكن ان يتصل هذا بقصة احد اي من فر ثم تاب ولم يصر فله مغفرة الله **قوله تعالى** قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ هذا تسلية من الله تعالى للمؤمنين والسنن جمع السنة وهي الطريق المستقيم وفلان على السنة اي على طريق الاستواء لا يميل الى شيء من الاهواء قال الهذلي

فلا تجزعن من سنة انت سرتها ۝ فاول راضي سنة من يسيرها ۝

والسنة الامام المتبع المؤتم به فيه من خير او شر قال لبيد

من معشر سنت لهم اباؤهم ۝ ولكل قوم سنة وامامها ۝

والسنة الامة والسنن الامم عن المفضل وانشد شعر

ما عاين الناس من فضل كفضلهم ۝ ولا راوا مثلهم في سالف السنن ۝

وقال الزجاج المعنى اهل سنن فحذف المضاف وقال ابو زيد امثال عطاء شرائع مجاهد المعنى قد خلت من قبلكم سنن يعني بالهلاك فيمن كذب قبلكم كعاد وثمود والعاقبة آخر الامر وهذا في يوم احد يقول فانا امهلهم واملي لهم واستدرجهم حتى يبلغ الكتاب اجله يعني بنصرة النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وهلاك اعدائهم الكافرين **قوله تعالى** هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ۝ يعني القرآن عن الحسن وغيره وقيل هو اشارة الى قوله قد خلت من قبلكم سنن والموعظة الوعظ وقد تقدم **قوله تعالى** وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ عزاهم وسلاهم بما نالهم يوم احد من القتل والجراح وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز والفشل فقال ولا تهنوا اي لا تضعفوا ولا تجبنوا يا اصحاب محمد عن جهاد اعدائكم لما اصابكم ولا تحزنوا على ظهورهم ولا على ما اصابكم من الهزيمة والمصيبة فانتم الاعلون اي لكم تكون العاقبة بالنصر والظفر ان كنتم مؤمنين اي بصدق وعدي وقيل ان بمعنى اذ قال ابن عباس انهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا يوم احد فبينا هم كذلك اذ اقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين يريد ان يعلو عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك اللهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر فانزل الله هذه الآيات وثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون يعني الغالبين على الاعداء بعد احد فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرا الا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل عسكر كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيه واحد من الصحابة كان الظفر لهم وهذه البلدان كلها انما افتتحت على عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدة على الوجه كما كانوا يفتحون في ذلك الوقت وفي هذه الآية بيان فضل هذه الامة لانه خاطبهم بما خاطب به انبياءه لانه قال لموسى انك انت الاعلى وقال لهذه الامة وانتم الاعلون فهو سبحانه العلي وقال للمؤمنين وانتم الاعلون **قوله تعالى** إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ القرح الجرح والضم والفتح فيه لغتان عن الكسائي والاخفش مثل عقر وعقر الفراء هو بالفتح الجرح وبالضم المه والمعنى ان يمسسكم يوم احد قرح فقد مس القوم قرح يوم بدر مثله وقرا محمد بن السميقع قرح بفتح القاف والراء على المصدر وتلك الايام نداولها بين الناس فيهج قيل هذا في الحرب تكون مرة للمؤمنين لينصر الله عز وجل دينه وتكون مرة للكافرين اذا عصى المؤمنون ليبتليهم وليمحص ذنوبهم فاما اذا لم يعصوا فان حزب الله هم الغالبون وقيل نداولها بين الناس من فرح وغم وصحة وسقم وغنى وفقر والدولة الكرة قال الشاعر

فيوم لنا ويوم علينا ۝ ويوم نساء ويوم نسر ۝

قوله تعالى وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا معناه وانما كانت هذه المداولة ليرى المؤمن من المنافق فيميز بعضهم من بعض كما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل

ليعلم صبر المؤمنين العلم الذي يقع عليه الجزاء كما علمه غيبًا قبل ان كلفهم وقد تقدم في البقرة هذا المعنى
قوله تعالى ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين فيه ثلاث مسائل الاولى قوله
تعالى ويتخذ منكم شهداء اى يكرمكم بالشهادة اى ليقتل قوم فيكونون شهداء على الناس باعمالهم وقيل لهذا
قيل شهيد وقيل سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة فالشهيد بمعنى مشهود له وقيل سمي شهيدا لان ارواحهم
احضرت دار السلام لانهم احياء عند ربهم وارواح غيرهم لا تصل الى الجنة فالشهيد بمعنى الشاهد اى
الحاضر للجنة وهذا هو الصحيح على ما يأتي والشهادة فضلها عظيم ويكفيك في فضلها قوله ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الاية وقوله يا ايها الذين آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله
وتجاهدون في سبيل الله الى قوله ذلك الفوز العظيم وفي صحيح البستي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد مس القتل الا كما يجد احدكم مس القرصة وروى النسائي عن راشد بن
سعد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون في
قبورهم الا الشهيد قال كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة وفي البخاري من قتل من المسلمين يوم احد منهم
حمزة واليمان والنضر بن انس ومصعب بن عمير حدثني عمرو بن علي حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي
عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا اعز يوم القيمة من الانصار قال قتادة وحدثنا
انس بن مالك انه قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون قال وكان بئر
معونة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويوم اليمامة على عهد ابي بكر يوم مسيلمة الكذاب وقال انس
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعلي بن ابي طالب وبه نيف وستون جراحة من طعنة وضربة ورمية فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يمسحها وهي تلتئم باذن الله تعالى كان لم تكن الثانية وفي قوله تعالى
ويتخذ منكم شهداء دليل على ان الارادة غير الامر كما يقول له اهل السنة فان الله تعالى نهى الكفار عن قتل
المؤمنين حمزة واصحابه واراد قتلهم ونهى آدم عن اكل الشجرة واراده فواقعه آدم وعكسه انه امر ابليس
بالسجود ولم يرده فامتنع منه وعنه وقعت الاشارة بقوله الحق ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وان كان
قد امر جميعهم بالجهاد ولكنه خلق الكسل والاسباب القاطعة عن المسير فقعدوا الثالثة روى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فقال له خير اصحابك في الاسارى
ان شاؤا القتل وان شاؤا الفداء على ان يقتل منهم عام المقبل مثلهم فقالوا الفداء ويقتل منا اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن فانجز الله وعده بشهادة اوليائه بعد ان خيرهم فاختاروا القتل والله لا يحب
الظالمين اى المشركين اى وان انال الكفار من المؤمنين فهو لا يحبهم وان احل الما بالمؤمنين فانه يحب المؤمنين
قوله تعالى وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين فيه ثلاثة اقوال يمحص يختبر الثاني
يطهر اى من ذنوبهم فهو على حذف مضاف المعنى وليمحص الله ذنوب الذين آمنوا قاله الفراء الثالث يمحص
يخلص وهذا اغربها قال الخليل يقال محص الحبل يمحص محصا اذا انقطع وبره ومنه اللهم محص عنا ذنوبنا
اى خلصنا من عقوبتها وقال ابو اسحاق الزجاج قرأت على محمد بن يزيد عن الخليل التمحيص التخليص يقال
محصه يمحصه محصا اذا خلصه فالمعنى على هذا ليبتلي المؤمنين ليثيبهم ويخلصهم من ذنوبهم ويمحق الكافرين اى
يستأصلهم بالهلاك قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا

منكم ويعلم الصابرين ام بمعنى بل وقيل الميم زائدة والمعنى احسبتم يا من انهزم يوم احد ان تدخلوا الجنة
كما دخل الذين قتلوا وصبروا على الم الجراح والقتل من غير ان تسلكوا طريقهم وتصبروا صبرهم لا حتى
يعلم الله الذين جاهدوا منكم اى علم شهادة حتى يقع عليه الجزاء والمعنى ولم تجاهدوا فيعلم ذلك منكم فلما
بمعنى لم وفرق سيبويه بين لم ولما فزعم ان لم يفعل نفي فعل وان لما يفعل نفي قد فعل ويعلم الصابرين
منصوب باضمار ان عن الخليل وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر ويعلم الصابرين بالجزم على النسق وقرئ بالرفع
على القطع اي وهو يعلم وروى هذه القراءة عبد الوارث عن ابي عمرو وقال الزجاج الواو هنا بمعنى حتى
اي ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم حتى يعلم صبرهم كما تقدم آنفا قوله تعالى ولقد كنتم تمنون الموت
من قبل ان تلقوه فقد رأيتموه وانتم تنظرون تمنون الموت اي الشهادة من قبل ان تلقوه و
قرأ الاعمش من قبل ان تلاقوه اى من قبل القتل وقيل من قبل ان تلقوا اسباب الموت وذلك ان
كثيرا ممن لم يحضر بدرا كانوا يتمنون يوما يكون فيه قتال فلما كان يوم احد انهزموا وكان منهم من تجلد
حتى قتل ومنهم انس بن النضر عم انس بن مالك فانه قال لما انكشف المسلمون اللهم اني ابرأ اليك مما جاء به
هؤلاء وباشر القتال وقال ايها انها لريح الجنة اني لاجدها ومضى حتى استشهد قال انس فما عرفناه
الا ببنانه ووجدنا فيه بضعا وثمانين جراحة وفيه وفي امثاله نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله
عليه فالاية عتاب في حق من انهزم لاسيما وكان منهم حمل للنبي صلى الله عليه وسلم على الخروج من المدينة
وسيأتي وتمني الموت يرجع من المسلمين الى تمني الشهادة المبنية على الثبات والصبر على الجهاد لا الى
قتل الكفار لهم لانه معصية وكفر ولا يجوز ارادة المعصية وعلى هذا يحمل سؤال المسلمين من الله
ان يرزقهم الشهادة فيسألون الصبر على الجهاد وان ادى الى القتل قوله تعالى وانتم تنظرون قال
الاخفش هو تكرير بمعنى التاكيد بقوله فقد رأيتموه مثل ولا طائر يطير بجناحيه وقيل معناه وانتم بصراء
ليس في اعينكم علل كما تقول قد رأيت كذا وكذا وليس في عينيك علة اى فقد رأيته رؤية حقيقة وهذا
راجع الى معنى التوكيد وقال بعضهم وانتم تنظرون الى محمد صلى الله عليه وسلم وفي الاية اضمار اى فقد
رأيتموه وانتم تنظرون فلم انهزمتم قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
فيه خمس مسائل الاولى روي انها نزلت بسبب انهزام المسلمين يوم احد حين صاح الشيطان قد قتل
محمد قال عطية العوفي فقال بعض الناس قد اصيب محمد فاعطوهم بايديكم فانما هم اخوانكم وقال بعضهم
ان كان محمد قد اصيب الا تمضون على ما مضى عليه نبيكم حتى تلحقوا به فانزل الله في ذلك وما محمد الا
رسول قد خلت من قبله الرسل الى قوله فآتاهم الله ثواب الدنيا وما نافية وما بعدها ابتداء وخبر
وبطل عمل ما وقرأ ابن عباس قد خلت من قبلكم رسل بغير الف ولام فاعلم الله تعالى في هذه الاية ان الرسل
ليست بباقية في قومها ابدا وانه يجب التمسك بما اتت به الرسل وان فقد الرسول بموت او قتل واكرم
نبيه صلى الله عليه وسلم وصفيه باسمين مشتقين من اسم محمد واحمد تقول العرب رجل محمود ومحمد
اذا كثرت خصاله المحمودة قال الشاعر الى الماجد القرم الجواد المحمد وقد مضى هذا في الفاتحة وقال
عباس بن مرداس

يا خاتم النبآء انك مرسل ... بالحق كل هدى السبيل هداكا
ان الاله بنى عليك محبة ... في خلقه ومحمدا سماكا

وهذه الاية متضمنة العتاب مع المنهزمين اى لم يكن لهم الانهزام فى قتل محمد والنبوة لا تدرا الموت والاديان
لا تزول بموت الانبياء **الثانية** هذه الاية ادل دليل على شجاعة الصديق وجرأته فان الشجاعة والجراءة
حدّها ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من موت النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم بيانه
فى البقرة فظهرت عنده شجاعته وعلمه قال الناس لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر وخرس
عثمان واستخفى على واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الاية حين قدومه من مسكنه بالسنح الحديث
كذا فى البخارى وفى سنن ابن ماجة عن عائشة قالت لما قبض النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر
عند امراته خارجة فى العوالى فجعلوا يقولون لم يمت النبى صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان
ياخذه عند الوحى فجاء ابو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله من ان يميتك
مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر فى ناحية يقول والله ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدى ناس من المنافقين كثير وارجلهم وصعد المنبر فقال من
كان يعبد الله فان الله حى لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل افاين مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا و
سيجزى الله الشاكرين قال عمر فكانى لم اقراها الا يومئذ ورجع عن مقالته التى قالها فيما ذكر الوائلى
ابو نصر عبيد الله فى كتاب الابانة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب الغد حين بويع ابو بكر
فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابى بكر
وقال اما بعد فانى قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت وانى والله ما وجدت المقالة التى قلت لكم
فى كتاب انزله الله ولا فى عهد عهده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنى كنت ارجوا ان يعيش
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد ان يقول حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله
الذى عنده على الذى عندكم وهذا الكتاب الذى هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولن يموت حتى يقطع ايدى رجال وارجلهم وكان قد قال ذلك لعظيم
ما ورد عليه وخشى الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق الاكبر ابى بكر وتفوهه
بقول الله عز وجل كل نفس ذائقة الموت وقوله انك ميت وما قاله ذلك اليوم تنبه وتثبت وقال
كانى لم اسمع بالاية الا من ابى بكر وخرج الناس يتلونها فى سكك المدينة كانها لم تنزل قط الا ذلك اليوم
ومات صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين بلا اختلاف فى وقت دخوله المدينة فى هجرته حين اشتد الضحاء
ودفن يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا وقالت صفية بنت عبد المطلب ترثى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

الا يا رسول الله كنت رجاءنا ◦ وكنت بنا برا ولم تك جافيا ◦
وكنت رحيما هاديا ومعلما ◦ ليبك عليك اليوم من كان باكيا ◦
لعمرك ما ابكى النبى لفقده ◦ ولكن لما اخشى من الهرج آتيا ◦
كان على قلبى لذكر محمد ◦ وما خفت من بعد النبى المكاويا ◦
ا فاطم صلى الله رب محمد ◦ على جدث امسى بيثرب ثاويا ◦
فدى لرسول الله امى وخالتى ◦ وعمى واباى ونفسى وما ليا ◦
صدقت وبلغت الرسالة صادقا ◦ ومت صليب العود ابلج صافيا ◦
فلو ان رب الناس ابقى نبينا ◦ سعدنا ولكن امره كان ماضيا ◦
عليك من الله السلام تحية ◦ وادخلت جنات من العدن راضيا ◦
ارى حسنا ايتمته وتركته ◦ يبكى ويدعو جده اليوم نائيا ◦

الثالثة فى تاخير دفن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال لاهل بيت اخروا دفن
ميت قيل وهي تان ... ماذكرناه من عدم الفاقهم على
ميتهم عجلوا دفن جيفتكم ولا تؤخروها فالجواب من ثلثة اوجه الاول
موته الثانى لانهم لا يعلمون حيث يدفنونه قال قوم فى البقيع وقال آخرون فى المسجد وقال قوم يحبس
حتى يحمل الى ابيه ابرهيم حتى قال العالم الاكبر سمعته يقول ما دفن نبى الا حيث يموت ذكره ابن ماجة
والموطا وغيرهما الثالث انهم اشتغلوا فى الخلاف الذى وقع بين المهاجرين والانصار فى البيعة فنظروا
فيها حتى استتب الامر وانتظم الشمل واستوثقت الحال واستقرت الخلافة فى نصابها فبايعوا ابا بكر
ثم بايعوه من الغد بيعة اخرى من ملاء منهم ورضى فكشف الله به الكربة من اهل الردة وقام به الدين
والحمد لله رب العالمين ثم رجعوا بعد ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فنظروا فى دفنه فغسلوه وكفنوه
الرابعة واختلف هل صلى عليه ام لا فمنهم من قال لم يصل عليه احد وانما وقف كل احد يدعو
لانه كان اشرف من ان يصلى عليه قال ابن العربى وهذا كلام ضعيف لان السنة تقام بالصلوة عليه
فى الجنازة كما تقام بالصلوة عليه فى الدعا فيقول اللهم صل على محمد الى يوم القيمة وذلك منفعة لنا
وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن هناك امام وهذا ضعيف فان الذى كان يقيم بهم الصلوة الفريضة
هو الذى كان يؤم بهم فى الصلوة وقيل صلى عليه الناس افرادا لانه كان آخر العهد به فارادوا ان
ياخذ كل احد بركته مخصوصا دون ان يكون فيها تابعا لغيره والله اعلم بصحة ذلك قلت قد اخرج
ابن ماجة باسناد حسن بل صحيح من حديث ابن عباس وفيه فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثا
وضع على سريره فى بيته ثم دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه حتى
اذا فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغوا ادخل الصبيان ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد اخرجه عن نصر بن على الجهضمى حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى عن محمد بن اسحق
قال حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس الحديث بطوله **الخامسة** فى تغير الحال
بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم عن انس قال لما كان اليوم الذى دخل فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة اضاء منها كل شئ فلما كان اليوم الذى مات فيه اظلم منها كل شئ وما نفضنا عن النبى
صلى الله عليه وسلم الايدى حتى انكرنا قلوبنا اخرجه ابن ماجة وقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد
الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتقى الكلام والانبساط
الى نسائنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخافة ان ينزل فينا القرآن فلما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم تكلمنا واسند عن ام سلمة بنت ابى امية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام المصلى لم يعد بصر احدهم موضع قدميه فتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر فكان الناس اذا قام احدهم يصلى لم يعد بصر احدهم موضع جبينه

توفي ابو بكر وكان عمر فكان الناس اذا قام احدهم يصلي لم يعد بصر احدهم موضع القبلة وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس في الصلوة يمينا وشمالا قوله تعالى أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ٥ افان مات شرط وقتل عطف عليه والجواب انقلبتم ودخل الف الاستفهام على حرف الجزاء لان الشرط قد انعقد به وصار جملة واحدة وخبرا واحدا والمعنى فتنقلبون على اعقابكم ان مات او قتل وكذلك كل استفهام دخل على الجزاء فانه في غير موضعه وموضعه ان يكون قبل جواب الشرط وقوله انقلبتم على اعقابكم تمثيل ومعناه ارتددتم كفارا بعد ايمانكم قاله قتادة وغيره ويقال لمن عاد الى ما كان عليه انقلب على عقبيه ومنه نكص على عقبيه وقيل المراد بالانقلاب هنا الانهزام فهو حقيقة لا مجاز وقيل المعنى فعلتم فعل المرتدين وان لم تكن ردة قوله تعالى ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا بل يضر نفسه ويعرضها للعقاب بسبب المخالفة والله تعالى لا تنفعه الطاعة ولا يتضرر بالمعصية لغناه وسيجزي الله الشاكرين اي الذين صبروا وجاهدوا واستشهدوا وجاء وسيجزي الله الشاكرين بعد قوله فلن يضر الله شيئا فهو اتصال وعد بوعيد قوله تعالى وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا ٥ هذا حض على الجهاد واعلام ان الموت لابد منه وان كل انسان مقتول او غير مقتول ميت اذا بلغ اجله المكتوب له لان معنى مؤجلا الى اجل ومعنى باذن الله بقضاء الله وقدره وكتابا نصب على المصدر اي كتب الله كتابا مؤجلا واجل الموت هو الوقت الذي في معلومه سبحانه ان روح الحي تفارق جسده ومتى قتل العبد علمنا ان ذلك اجله ولا يصح ان يقال لو لم يقتل لعاش والدليل عليه قوله تعالى كتابا مؤجلا اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون ان اجل الله لآت لكل اجل كتاب والمعتزلي يقول يتقدم الاجل ويتاخر وان من قتل فانما يهلك قبل اجله وكذلك كل ما ذبح من الحيوان كان هلاكه قبل اجله لانه يجب على القاتل الضمان والدية وقد بين الله في هذه الآية انه لا يهلك نفس قبل اجلها وسياتي لهذا مزيد بيان في الاعراف ان شاء الله تعالى وفيه دليل على كتب العلم وتدوينه وسياتي بيانه في طه عند قوله علمها عند ربي في كتاب ان ان شاء الله قوله تعالى وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ٥ ثواب الدنيا نؤته منها يعني الغنيمة نزلت في الذين تركوا المركز طلبا للغنيمة وقيل هي عامة في كل من اراد الدنيا دون الآخرة والمعنى نؤته منها ما قسم له وفي التنزيل من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها اي نؤته جزاء عمله على ما وصف الله تعالى من تضعيف الحسنات لمن يشاء وقيل المراد بهذا عبد الله بن جبير ومن لزم المركز معه حتى قتلوا وسنجزي الشاكرين اي نؤتيهم الثواب الابدي جزاء لهم على ترك الانهزام فهو تاكيد لما تقدم من ايتاء مزيد الآخرة وقيل وسنجزي الشاكرين من الرزق في الدنيا لئلا يتوهم ان الشاكر يحرم ما قسم له مما ناله الكافر قوله تعالى وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ٥ قال الزهري صاح الشيطان يوم احد قتل محمد فانهزم جماعة من المسلمين قال كعب بن مالك فكنت اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومى الي ان اسكت فانزل الله عز وجل وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير وكاين بمعنى كم قال الخليل

وسيبويه هي اي دخلت عليها كاف التشبيه وبنيت معها فصار الكلام بمعنى كم وصورت في المصحف نونا لانها كلمة نقلت عن اصلها فغير لفظها لتغير معناها ثم كثر استعمالها فتلعبت بها العرب وتصرفت فيها بالقلب والحذف فحدث فيها لغات اربع قرئ بها قراء ابن كثير وكاين مثل كاعن على وزن فاعل واصله كاي فقلبت الياء الفا كما قلبت في ييئس فقيل ياس قال الشاعر

وكاين بالاباطح من صديق ۝ يراه لو اصبت هو المصابا ۝

وقال آخر

وكاين رددنا عنكم من مدجج ۝ يجيء امام الركب يردي مقنعا ۝

وقال آخر

وكاين في المعاشر من اناس ۝ اخوهم فوقهم وهم كرام ۝

وقرا ابن محيصن وكاين مقصورا مهموزا مثل وكعن وهو من كاين حذفت الفه وعنه ايضا وكاين مثل وكعين وهو مقلوب كي المخفف وقراء الباقون وكاين بالتشديد مثل كعين وهو الاصل قال الشاعر

وكاين من اناس لم يزالوا ۝ اخوهم فوقهم وهم كرام ۝

وقال آخر

كاين ابدنا من عدو بعزنا ۝ وكاين اجرنا من ضعيف وخائف ۝

فجمع بين لغتي كاين وكاين ولغة خامسة كيئن مثل كيعن وكانه مخفف من كي مقلوب كاين ولم يذكر الجوهري غير لغتين كاين مثل كاعن وكاين مثل كعين تقول كاين رجلا لقيت تنصب ما بعد كاين على التمييز وتقول ايضا كاين من رجل لقيت وادخال من بعد كاين اكثر من النصب بها واجود وبكاين تبيع هذا الثوب اي بكم تبيع قال ذو الرمة

وكاين ذعرنا من مهاة ورامح ۝ بلاد العدى ليست له ببلاد ۝

قال النحاس ووقف ابو عمرو كاي بغير نون لانه تنوين وروى ذلك سورة بن المبارك عن الكسائي ووقف الباقون بالنون اتباعا لخط المصحف ومعنى الآية تشجيع المؤمنين والامر بالاقتداء بمن تقدم من خيار اتباع الانبياء اي كثير من الانبياء قتل معه ربيون كثير وكثير من الانبياء قتلوا فما ارتد امتهم قولان الاول للحسن وسعيد بن جبير قال الحسن ما قتل نبي في حرب قط وقال ابن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال والثاني عن قتادة وعكرمة والوقف على هذا القول على قتل جائز وهي قراءة نافع وابن جبير وابي عمرو ويعقوب وهي قراءة ابن عباس واختارها ابو حاتم وفيه وجهان احدهما ان يكون قتل واقعا على النبي صلى الله عليه وسلم وحده وحينئذ يكون تمام الكلام عند قوله قتل ويكون في الكلام اضمار اي ومعه ربيون كثير كما يقال قتل الامير معه جيش عظيم اي ومعه جيش وخرجت معي تجارة اي ومعي الوجه الثاني ان يكون القتل نال النبي ومن معه من الربيين ويكون وجه الكلام قتل بعض من كان معه تقول العرب قتلنا بني تميم وبني سليم وانما قتلوا بعضهم ويكون قوله فما وهنوا راجعا الى من بقي منهم قلت وهذا القول اشبه بنزول الآية وانسب فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل وقتل معه جماعة من اصحابه وقرا الكوفيون وابن عامر قاتل وهي قراءة ابن مسعود واختارها ابو عبيد وقال ان الله اذا حمد من قاتل كان من قتل داخلا فيه واذا حمد من قتل لم يدخل فيه غيرهم فقاتل اعم وامدح والربيون بكسر الراء قراءة الجمهور وقراءة علي رضي الله عنه بضمها وابن عباس بفتحها ثلاث لغات والربيون الجماعات الكثيرة عن مجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة واحدهم ربي بضم الراء وكسرها منسوب الى الربة بكسر الراء ايضا وضمها وهي الجماعة وقال عبد الله بن مسعود الربيون الالوف

وقال ابن زيد الربيون الأتباع والأول اعرف في اللغة ومنه يقال للخرقة التي يجمع فيها القداح ربة
وربة والرباب قبائل تجمعت وقال ابان بن تغلب الربي عشرة الآف وقال الحسن هم العلماء الصبر
ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع والسدي الجمع الكثيرة قال حسان
واذا معشر تجافوا عن الحق حملنا عليهم ربيا ه وقال الزجاج ههنا قراءتان ربيون بضم الراء وربيون
بكسر الراء اما الربيون بالضم الجماعات الكثيرة ويقال عشرة الآف قلت وقد روي عن ابن عباس ربيون
بفتح الراء منسوب الى الرب قال الخليل الربي الواحد من العباد الذين صبروا مع الانبياء وهم الربانيون
نسبوا الى التأله والعبادة ومعرفة الربوبية لله تعالى قوله تعالى فما وهنوا لما اصابهم في
سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ه وما كان قولهم الا ان قالوا
ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ه
فما وهنوا لما اصابهم اي ضعفوا وقد تقدم والوهن انكسار الجد بالخوف وقراء الحسن وابو السمال وهنوا بكسر
الهاء وضمها لغتان عن ابي زيد ومن الشيء يهن وهنا واوهنته انا ووهنته ضعفته والواهنة اسفل
الاضلاع وقصارها والوهن من الابل الكثيف والوهن ساعة تمضي من الليل وكذلك الموهن واوهنا صرنا
في تلك الساعة اي ما وهنوا لقتل نبيهم او لقتل من قتل منهم اي ما وهن باقيهم فحذف المضاف وما ضعفوا
اي عن عدوهم وما استكانوا لما اصابهم في الجهاد والاستكانة الذلة والخضوع واصلها استكنوا افتعلوا فاشبعت
فتحة الكاف فتولدت منها الف ومن جعلها من الكون فهي استفعلوا والاول اشبه بمعنى الاية وقرئ وما
وهنوا وما ضعفوا باسكان الهاء والعين وحكى الكسائي ضعفوا بفتح العين ثم اخبر تعالى عنهم بعد ان
قتل منهم وقتل نبيهم بانهم صبروا ولم يفروا ووطنوا انفسهم على الموت واستغفروا ليكون موتهم على التوبة
من الذنوب ان رزقوا الشهادة ودعوا في الثبات حتى لا ينهزموا وبالنصر على اعدائهم وخصوا الاقدام
بالثبات دون غيرها من الجوارح لان الاعتماد عليها يقول فهلا فعلتم وقلتم مثل ذلك يا اصحاب محمد فاجاب
دعاءهم واعطاهم النصر والظفر والغنيمة في الدنيا والمغفرة في الاخرة اذا صاروا اليها وهكذا يفعل
الله مع عباده المخلصين التائبين الصادقين الناصرين لدينه الثابتين عند لقاء عدوه بوعده الحق
وقوله الصدق والله يحب الصابرين يعني من صبر على الجهاد وقراء بعضهم وما كان قولهم بالرفع جعل
القول اسما لكان فيكون معناه وما كان قولهم الا قولهم ربنا اغفر لنا ذنوبنا ومن قراء بالنصب جعل
القول خبر كان واسمها الا ان قالوا ذنوبنا يعني الصغائر واسرافنا يعني الكبائر والاسراف والافراط في
الشيء مجاوزة الحد وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا
الدعاء اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني وذكر الحديث فعلى الانسان
ان يستعمل ما في كتاب الله وصحيح السنة من الدعاء ويدع ما سواه ولا يقول اختار كذا فان الله تعالى قد
اختار لنبيه واوليائه وعلمهم كيف يدعون قوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة
والله يحب المحسنين اي اعطاهم ثواب الدنيا يعني النصر والظفر على عدوهم وحسن ثواب الاخرة يعني
الجنة وقراء الجحدري فاثابهم الله من الثواب والله يحب المحسنين تقدم قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير

الناصرين لما امر تعالى بالاقتداء بمن تقدم من انصار الانبياء حذر طاعة الكفار يعني مشركي العرب باسفيان
واصحابه وقيل اليهود والنصارى وقال علي رضي الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا
الى دين ابائكم يردوكم على اعقابكم اي الى الكفر فتنقلبوا خاسرين اي ترجعوا مغبونين ثم قال بل الله مولاكم اي متولي
نصركم وحفظكم ان اطعتموه وقرئ بل الله بالنصب على تقدير بل اطيعوا الله مولاكم قوله تعالى سنلقي في
قلوب الذين كفروا الرعب ه نظيره وقذف في قلوبهم الرعب وقراء ابن عامر والكسائي الرعب بضم العين
وهما لغتان والرعب الخوف يقال رعبته رعبا ورعبا فهو مرعوب ويجوز ان يكون الرعب مصدرا والرعب
الاسم واصله من الملء يقال سيل راعب يملأ الوادي ورعبت الحوض ملأته فالمعنى سنملأ قلوب الكافرين
خوفا وفزعا وقراء السختياني سيلقي بالياء والباقون بنون العظمة قال السدي وغيره لما ارتحل ابو سفيان
والمشركون يوم احد متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا كانوا ببعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا
قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستأصلوهم فلما عزموا على ذلك القى الله في قلوبهم
الرعب حتى رجعوا عما هموا به والالقاء يستعمل حقيقة في الاجسام قال الله تعالى والقى الالواح فالقوا حبالهم وعصيهم
فالقى موسى عصاه وقال الشاعر فالقت عصاها واستقر بها النوى ه ثم قد يستعمل مجازا كما في هذه الاية
وقوله والقيت عليك محبة مني والقى عليك مسألة قوله تعالى بما اشركوا بالله تعليل اي كان سبب القاء
الرعب في قلوبهم اشراكهم فما للمصدر ويقال اشرك به اي عدل به غيره ليجعله شريكا قوله تعالى ما لم ينزل
به سلطانا وماواهم النار وبئس مثوى الظالمين ه سلطانا حجة وبيانا وعذرا وبرهانا ومن هذا قيل
للوالي سلطان لانه حجة الله جل وعز في الارض ويقال انه ماخوذ من السليط وهو ما يضاء به السراج
وهو دهن السمسم قال امرؤ القيس اهان السليط في الذبال المفتل ه فالسلطان يستضاء به في اظهار
الحق وقمع الباطل وقيل السليط الحديد والسلاطة الحدة والسلاطة التسلط وهو القهر والسلطان من
ذلك والنون زائدة فاصل السلطان القوة فانه يقهر بها كما يقهر بالسلطان والسليطة المرأة الصخابة
والسليط الرجل الفصيح اللسان ومعنى هذا انه لم يثبت عبادة الاوثان في شيء من الملك ولم يدل عقل على
جوازه ذلك ثم اخبر تعالى عن مصيرهم ومرجعهم فقال وماواهم جهنم ثم ذمه فقال وبئس مثوى الظالمين والمثوى
المكان الذي يقام فيه يقال ثوى يثوي ثواء والماوى كل مكان يرجع اليه شيء ليلا او نهارا قوله تعالى و
لقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما
اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا
عنكم والله ذو فضل على المؤمنين ه قال محمد بن كعب القرظي لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة بعد احد وقد اصيبوا قال بعضهم لبعض من اين اصابنا هذا وقد وعدنا الله النصر فنزلت هذه الاية
وذلك انهم قتلوا صاحب لواء المشركين وسبعة نفر بعده منهم على اللواء وكان الظفر ابتداء للمسلمين غير
انهم اشتغلوا بالغنيمة وترك بعض الرماة ايضا مركزهم طلبا للغنيمة فكان ذلك سبب الهزيمة روى البخاري
عن البراء بن عازب قال لما كان يوم احد ولقينا المشركين اجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من
الرماة وامر عليهم عبد الله بن جبير وقال لهم لا تبرحوا من مكانكم واذا رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا
عليهم قال فلما التقى القوم وهزمهم المسلمون حتى نظرت الى النساء يشتددن في الجبل وقد رفعن عن سوقهن

الرعب

بادية خلاخيلهن فجعلوا يقولون الغنيمة الغنيمة فقال لهم عبد الله امهلوا اما عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تبرحوا فانطلقوا فلما اتوهم صرف الله وجوههم وقتل من المسلمين سبعون رجلا ثم ان ابا سفيان
ابن حرب اشرف علينا وسوف نشر فقال افي القوم محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه حتى
قالها ثلاثا ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلاثا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم قال افي القوم عمر بن
الخطاب ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجيبوه ثم التفت الى اصحابه فقال اما هولاء فقد قتلوا فلم يملك
عمر رضي الله عنه نفسه ان قال كذبت يا عدو الله قد ابقى الله لك من يخزيك الله به فقال اعل هبل مرتين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجيبوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوه فقالوا ما نقول يا رسول
الله قال قولوا الله اعلى واجل قال ابو سفيان لنا عزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوه
فقالوا وما نقول يا رسول الله قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قال ابو سفيان يوم بيوم والحرب سجال
اما انكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسوني وفي البخاري ومسلم عن سعد بن ابي وقاص قال رايت
عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين احدهما ثياب بيض ما رايتهما قبل ولا بعد
يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال وفي رواية عن سعد عليهما ثياب بياض ما رايتهما قبل
ولا بعد يعني جبرئيل وميكائيل وفي رواية اخرى يقاتلان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد القتال ما رايتهما
قبل ذلك اليوم ولا بعده وعن مجاهد قال لم تقاتل الملائكة معهم يومئذ ولا قبله ولا بعده الا يوم بدر
قال البيهقي انما اراد مجاهد انهم لم يقاتلوا يوم احد عن القوم حين عصوا الرسول ولم يصبروا على ما امرهم به
وعن عروة بن الزبير قال وكان الله جل وعز وعدهم على الصبر والتقوى ان يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة
مسومين وكان قد فعل فلما عصوا امر الرسول وتركوا مصافهم وتركت الرماة عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم اليهم ان لا تبرحوا من منازلهم وارادوا الدنيا رفع عنهم مدد الملائكة وانزل الله ولقد صدقكم الله وعده
اذ تحسونهم باذنه فصدق الله وعده واراهم الفتح فلما عصوا اعقبهم البلاء وعن محمد بن اسحاق قال لما كان يوم
احد انكشفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد يرمي بين يديه وفتى ينبل له كلما ذهبت نبلة اتاه بها
قال ثم ان ابا اسحاق فلما فرغوا نظروا من الشاب فلم يروه ولم يعرفوه فقال محمد بن كعب ولما قتل صاحب
لواء المشركين وسقط لواءهم رفعته عمرة بنت علقمة الحارثية وفي ذلك يقول حسان

فلولا لواء الحارثية اصبحوا ۝ يباعون في الاسواق بيع الجلائب ۝

وتحسونهم معناه تقتلونهم وتستاصلونهم قال الشاعر
بقيتهم قد شردوا وتبددوا ۝

وقال جرير
تحسهم السيوف كما تسامى ۝ حريق النار في الاجم الحصيد ۝

قال ابو عبيد
الحس الاستيصال بالقتل يقال جراد محسوس اذا قتله البرد والبرد محسة للنبت اي محرقة له ذاهبة
وسنة حسوس اي جدبة تاكل كل شيء قال روبة
اذا تشكوا سنة حسوسا ۝ تاكل بعد الاخضر اليبيسا ۝

واصل من الحس الذي هو الادراك بالحاسة فمعنى حسه اذهب حسه بالقتل
باذنه بعلمه او بقضائه وامره حتى اذا فشلتم اي جبنتم وضعفتم يقال فشل يفشل فهو فشل وفشل وجواب
حتى محذوف اي حتى اذا فشلتم امتحنتم ومثل هذا كثير كقوله تعالى فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السماء فافعل وقال الفراء جوابه حتى وتنازعتم والواو مقحمة زايدة كقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه

اي ناديناه وقال امرؤ القيس
فلما اجزنا ساحة الحي وانتحى ۝

اي انتحى وعند هولاء يجوز اقحام الواو في
وعصيتم اي حتى اذا فشلتم وتنازعتم عصيتم وعلى هذا تقديم وتاخير اي حتى اذا تنازعتم وعصيتم فشلتم
وقال ابو علي يجوز ان يكون الجواب صرفكم عنهم وثم زايدة والتقدير حتى اذا فشلتم وتنازعتم وعصيتم
صرفكم عنهم وقد انشد بعض النحويين في زيادتها قول الشاعر ۝

اراني اذا ما بت بت على هوى ۝ فثم اذا اصبحت اصبحت غاديا ۝

وجوز الاخفش ان يكون زايدة في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم ثم تاب عليهم وقيل حتى بمعنى الى وحينئذ لا جواب له اي صدقكم الله وعده الى ان فشلتم اي
كان ذلك الوعد بشرط الثبات ومعنى تنازعتم اختلفتم يعني الرماة حين قال بعضهم نلحق الغنائم وقال
بعضهم بل نثبت في مكاننا الذي امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيه وعصيتم اي خالفتم امر الرسول
في الثبوت من بعد ما اراكم ما تحبون يعني من الغلبة التي كانت للمسلمين يوم احد اول امرهم وذلك حين صرع
صاحب لواء المشركين على ما نقدم وذلك لانه لما صرع انتشر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وصاروا
كتائب متفرقة فجاسوا العدو ضربا حتى اجهضوهم عن اثقالهم وحملت خيل المشركين على المسلمين
ثلاث مرات كل ذلك تنضح بالنبل فترجع مغلولة وحمل المسلمون فنهكوهم قتلا فلما ابصر الرماة الخمسون
ان الله عز وجل قد فتح لاخوانهم قالوا والله ما نجلس ههنا لشيء قد اهلك الله العدو واخواننا في عسكر
المشركين وقال طوايف منهم على ما نصف وقد هزم الله العدو فتركوا منازلهم التي عهد اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان لا يتركوها وتنازعوا وفشلوا وعصوا الرسول فاوجفت الخيل فيهم قتلا والفاظ الاية
تقتضي التوبيخ لهم ووجه التوبيخ انهم راوا مبادي النصر فكان الواجب ان يعلموا ان تمام النصر في الثبات
لا في الانهزام ثم بين سببه التنازع فقال منكم من يريد الدنيا يعني الغنيمة قال ابن مسعود ما شعرنا ان احدا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا وعرضها حتى كان يوم احد ومنكم من يريد الاخرة
وهم الذين ثبتوا في مركزهم ولم يخالفوا امر نبيهم صلى الله عليه وسلم مع اميرهم عبد الله بن جبير فحمل
خالد بن الوليد وعكرمة بن ابي جهل وكانا يومئذ كافرين فقتلوه مع من بقي رحمهم الله والعتاب
مع من انهزم لا مع من ثبت فان من ثبت فاز بالثواب وهذا كما انه اذا حل بقوم عقوبة عامة فاهل
الصلاح والصبيان يهلكون ولكن لا يكون ما حل بهم عقوبة بل هو سبب المثوبة قوله تعالى ثم صرفكم عنهم
ليبتليكم اي بعد ان استوليتم عليهم ردكم عنهم بالانهزام ودل هذا على ان المعصية مخلوقة لله تعالى وقالت
المعتزلة المعنى ثم انصرفتم فاضافته الى الله باخراجه الرعب من قلوب الكافرين حتى يلحقوا بالمسلمين
قبيح عندهم انه يقع من الله قبيح فلا يبقى لقوله ثم صرفكم عنهم معنى وقيل معنى صرفكم عنهم اي لم يكلفكم طلبهم قوله
تعالى ولقد عفا عنكم اي لم يستاصلكم بعد المعصية والمخالفة والخطاب قيل هو للجميع وقيل هو للرماة
الذين خالفوا ما امروا به واختاره النحاس فقال اكثر المفسرين ونظير هذه الاية قوله ثم عفونا عنكم
والله ذو فضل على المومنين بالعفو والمغفرة وعن ابن عباس قال ما نصر النبي صلى الله عليه وسلم
في موطن كما نصر يوم احد قال وانكرنا ذلك فقال ابن عباس بيني وبين من انكر ذلك كتاب الله عز وجل
ان الله تبارك وتعالى يقول في يوم احد ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه يقول ابن عباس

حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اريكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفى عنكم والله ذو فضل على المؤمنين وانما عنى بهذا الرماة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقامهم في موضع ثم قال احموا ظهورنا فان رايتمونا نقتل فلا تنصرونا وان رايتمونا قد غنمنا فلا تشركونا فلما غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحوا عسكر المشركين انكفأت الرماة جميعا فدخلوا في العسكر ينتهبون وقد التقت صفوف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهم هكذا وشبك اصابع يديه والتبسوا فلما اخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها دخلت الخيل من ذلك الموضع على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضرب بعضهم بعضا والتبسوا وقتل من المسلمين ناس كثير وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اول النهار حتى قتل من اصحاب لواء المشركين سبعة او تسعة وجال المسلمون نحو الجبل ولم يبلغوا حيث يقول الناس الغار انما كانوا تحت المهراس وصاح الشيطان قتل محمد فلم يشك فيه انه حق فما زلنا كذلك ما نشك انه قتل حتى طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين السعدين نعرفه بتكفئه اذا مشى قال ففرحنا حتى كانه لم يصبنا ما اصابنا قال فرقي نحونا وهو يقول اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسوله وقال كعب بن مالك انا اول من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين عرفته بعينيه من تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي يا معشر المسلمين ابشروا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار الي بان اسكت قوله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم اذ متعلقة بقوله ولقد عفى عنكم وقراءة تصعدون بضم التاء وكسر العين وقرا ابو رجاء العطاردي وابو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة بفتح التاء والعين يعني تصعدون الجبل وقراءة ابن محيصن وشبل اذ يصعدون ولا يلوون بالياء فيهما وقراءة الحسن تلون بواو واحدة وروى ابو بكر بن عياش عن عاصم ولا تلوون بضم التاء وهي لغة شاذة ذكرها النحاس قال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك وصعدت اذا ارتقيت في جبل او غيره فالاصعاد السير في مستوى الارض وبطون الاودية والشعاب والصعود الارتفاع على الجبال والسطوح والسلاليم والدرج فيحتمل ان يكون صعودهم في الجبل بعد اصعادهم في الوادي فيصح المعنى على قراءة تصعدون وتصعدون قال قتادة والربيع اصعدوا يوم احد في الوادي وقراءة ابي اذ تصعدون في الوادي قال ابن عباس صعدوا في احد فرارا فكلتا القراءتين صواب كان يومئذ من المنهزمين مصعد وصاعد والله اعلم قال القتبي والمبرد اصعد اذا ابعد في الذهاب وامعن فيه فكان الاصعاد ابعاد في الارض كابعاد الارتفاع قال الشاعر

الا ايهذا السائلي اين اصعدت ۝ فان لها من بطن يثرب موعدا ۝

وقال الفراء الاصعاد الابتداء في السفر والانحدار الرجوع منه يقال اصعدنا من بغداد الى مكة والى خراسان واشباه ذلك اذا خرجنا اليها واخذنا في السفر وانحدرنا اذا رجعنا وانشد ابو عبيدة

قد كنت تبكين على الاصعاد ۝ فاليوم سرحت وصاح الحادي ۝

وقال المفضل صعد واصعد وصعد بمعنى واحد ومعنى تلوون تعرجون وتقيمون اي لا يلتفت بعضكم الى بعض هربا فان المعرج على الشيء يلوي اليه عنقه او عنان دابته على احد يريد محمدا صلى الله عليه وسلم قاله الكلبي والرسول يدعوكم في اخراكم اي في اخركم يقال جاء فلان في اخر الناس واخرة الناس واخرى الناس وفي البخاري اخراكم تانيث اخركم حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا ابو اسحاق سمعت

البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واقبلوا منهزمين فذاك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا قال ابن عباس وغيره كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اي عباد الله ارجعوا وكان دعاؤه تغييرا للمنكر ومحال ان يرى عليه السلام المنكر وهو الانهزام ثم لا ينهى عنه قلت هذا على ان يكون الانهزام معصية وليس كذلك على ما ياتي بيانه ان شاء الله قوله تعالى فاثابكم غما بغم الغم التغطية غممت الشيء غطيته ويوم غم وليلة غمة اذا كانا مظلمين ومنه غم الهلال اذا لم ير وغمني الامر يغمني قال مجاهد وقتادة وغيرهما الغم الاول القتل والجراح والغم الثاني الارجاف بقتل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صاح به الشيطان وقيل الغم الاول ما فاتهم من الظفر والغنيمة والثاني ما اصابهم من القتل والهزيمة وقيل الغم الاول الهزيمة والثاني اشراف ابي سفيان وخالد عليهم في الجبل فلما نظر المسلمون اليهم غمهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم هذا ما نالهم فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلن علينا كما تقدم والباء في بغم على هذا بمعنى على وقيل هي على بابها والمعنى انهم غموا النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم اياه فاثابهم بذلك غمهم بما اصيب منهم وقال الحسن فاثابكم غما يوم احد بغم يوم بدر للمشركين وسمي الغم ثوابا كما سمي جزاء الذنب ذنبا وقيل وقفهم الله على ذنبهم فشغلوا بذلك عما اصابهم قوله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم والله خبير بما تعملون اللام متعلقة بقوله ولقد عفا عنكم وقيل هي متعلقة بقوله فاثابكم غما بغم اي كان هذا الغم بعد الغم لكي لا تحزنوا على ما فات من الغنيمة ولا ما اصابكم من الهزيمة والاول احسن ولا في قوله ما اصابكم في موضع خفض وقيل لا صلة اي لكي تحزنوا على ما فاتكم وما اصابكم عقوبة لكم في مخالفتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مثل قوله ما منعك ان لا تسجد اي ان تسجد وقوله لئلا يعلم اهل الكتاب اي ليعلم وهذا قول المفضل وقيل اراد بقوله فاثابكم غما بغم اي توالت عليكم الغموم لكي لا تشتغلوا بعد هذا بالغنائم والله خبير بما تعملون فيه معنى التحذير والوعيد قوله تعالى ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء الامنة والامن سواء وقيل الامنة انما تكون مع اسباب الخوف والامن مع عدمه وهي منصوبة بانزل ونعاسا بدل منها وقيل نصب على المفعول له كانه قال انزل عليكم للامنة نعاسا وقرا ابن محيصن امنة بسكون الميم تفضل تعالى على المؤمنين بعد هذه الغموم في يوم احد بالنعاس حتى نام اكثرهم وانما ينعس من يامن والخائف لا ينام روى البخاري عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه يغشى قرئ بالياء والتاء الياء للنعاس والتاء للامنة والطائفة تطلق على الواحد والجماعة وطائفة قد اهمتهم انفسهم يعني المنافقين معتب بن قشير واصحابه وكانوا خرجوا طمعا في الغنيمة وخوف المؤمنين فلم يغشهم النعاس وجعلوا يتاسفون على الحضور ويقولون الاقاويل ومعنى قد اهمتهم انفسهم حملتهم على الهم والهم ما هممت به يقال اهمني الشيء اي كان من همي وامر مهم شديد واهمني الامر اقلقني وهمني اذابني والواو في قوله وطائفة واو الحال بمعنى اذ اي اذ طائفة يظنون ان امر محمد صلى الله عليه وسلم باطل وانه لا ينصر ظن الجاهلية اي ظن اهل الجاهلية فحذف يقولون هل لنا من الامر من شيء لفظه استفهام ومعناه الجحد اي ما لنا شيء من الامر اي من امر الخروج وانما خرجنا كرها يدل عليه قوله تعالى اخبارا عنهم لو كان لنا

من الامر شئ ما قتلنا ههنا وقيل المعنى قال الزبير ارسل علينا النوم ذلك اليوم واني لاسمع قول معتب بن
قشير والنعاس يغشاني يقول لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا وقيل المعنى يقولون ليس لنا من الظفر الذى
وعدنا به محمد شئ قوله تعالى قل ان الامر كله لله يخفون فى انفسهم ما لا يبدون لك يقولون
لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم
القتل الى مضاجعهم وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم والله عليم بذات
الصدور ۝ قرا ابو عمرو ويعقوب كله بالرفع على الابتداء وخبره لله والجملة خبر ان وهو كقوله ويوم القيمة
ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة والباقون بالنصب كما تقول ان الامر اجمع لله فهو توكيد وهو
بمعنى اجمع فى الاحاطة والعموم واجمع لا يكون الا توكيدا وقيل نعت للامر وقال الاخفش بدل اى النصر
بيد الله ينصر من يشاء ويخذل من يشاء وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس فى قوله يظنون بالله غير الحق
ظن الجاهلية يعنى التكذيب بالقدر وذلك انهم تكلموا فيه فقال الله تعالى قل ان الامر كله لله يخفون
يعنى القدر خيره وشره من الله يخفون فى انفسهم اى من الشرك والكفر والتكذيب ما لا يبدون يظهرون لك
يقولون لو كان لنا من الامر شئ ما قتلنا ههنا اى ما قتل عشايرنا فقيل ان المنافقين قالوا لو كان لنا عقل لما
خرجنا الى قتال اهل مكة ولما قتل رؤساءنا فرد الله عليهم فقال قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز اى لخرج الذين كتب
عليهم القتل اى فرض عليهم القتال فعبر عنه بالقتل لانه قد يؤول اليه وقرا ابو حيوة لبرز بضم الباء وشد
الراء بمعنى يجعل يخرج وقيل لو تخلفتم ايها المنافقون لبرزتم الى موطن آخر غيره تصرعون فيه ليبتلى الله
ما فى الصدور وليظهر للمؤمنين والواو فى قوله وليبتلى مقحمة كقوله وليكون من الموقنين اى ليكون وحذف
الفعل الذى مع لام كى والتقدير وليبتلى الله ما فى صدوركم وليمحص عنكم ما فى قلوبكم فرض عليكم القتال والحرب
ولم ينصركم يوم احد ليختبر صبركم وليمحص عنكم سيأتكم ان تبتم واخلصتم وقيل معنى ليبتلى ليعامل معاملة
المختبر وقيل ليقع منكم مشاهدة ما علمه غيبا وقيل هو على حذف مضاف والتقدير وليبتلى اولياء الله تعالى
وقد تقدم معنى التمحيص والله عليم بذات الصدور اى ما فيها من خير وشر وقيل ذات الصدور هى
الصدور لان ذات الشئ نفسه قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم
الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم ۝ انما استزلهم الشيطان
ببعض ما كسبوا هذه الجملة خبر ان اى ان الذين تولوا والمراد من تولى من المشركين يوم احد عن عمر رضى الله
عنه وغيره السدى يعنى من هرب الى المدينة فى وقت الهزيمة دون من صعد الجبل وقيل هى فى قوم باعيانهم
انهزموا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى وقت هزيمتهم ثلثة ايام ثم انصرفوا ومعنى استزلهم استدعى زللهم بان
ذكرهم خطايا سلفت منهم فكرهوا الثبوت لئلا يقتلوا وهو معنى ببعض ما كسبوا وقيل استزلهم حملهم على
الزلل وهو استفعل من الزلة وهى الخطيئة وقيل زل وازل بمعنى واحد ثم قيل كرهوا القتال قبل اخلاص
التوبة فانما تولوا لهذا هذا على القول الاول وعلى الثانى بمعصيتهم النبى صلى الله عليه وسلم فى تركهم المركز
وميلهم الى الغنيمة قال الحسن ما كسبوا قبولهم من ابليس ما وسوس اليهم وقال الكلبى زين لهم الشيطان
اعمالهم وقيل لم يكن الانهزام معصية لانهم ارادوا التحصن بالمدينة فيقطع العدو طمعه فيهم لما سمعوا ان النبى
صلى الله عليه وسلم قتل ويجوز ان يقال لم يسمعوا دعاء النبى صلى الله عليه وسلم للهول الذى كانوا فيه ويجوز ان

يقال زاد عدد العدو على الضعف لانهم كانوا سبعمائة والعدو ثلاثة آلاف وعند هذا يجوز الانهزام ولكن
الانهزام عن النبى صلى الله عليه وسلم خطاء لا يجوز ولعلهم توهموا ان النبى صلى الله عليه وسلم انحاز ايضا
الى الجبل واحسنها الاول وعلى الجملة فانه حمل الامر على ذنبه محقق فقد عفى الله عنه وانه حمل على انهزام مسوغ
فالآية فيمن ابعد فى الهزيمة وزاد على القدر المسوغ وذكر ابو الليث السمرقندى نصر بن محمد بن ابرهيم
قال حدثنا الخليل بن احمد قال حدثنا السراج قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو بكر عن غيلان عن جرير
ان عثمان كان بينه وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال له عبد الرحمن اتسبنى وقد شهدت بدرا
ولم تشهد وقد بايعت تحت الشجرة ولم تبايع وقد كنت تولى فيمن تولى يوم الجمع يعنى يوم احد فرد عليه عثمان
فقال اما قولك انا شهدت بدرا ولم تشهد فانى لم اغب عن شئ شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان
بنت رسول الله صلى الله عليه كانت مريضة وكنت معها امرضها فضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهما فى سهام المسلمين واما بيعة الشجرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنى ربيئة على المشركين بمكة
الربيئة هو الناظر فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه على شماله فقال هذه لعثمان فيمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشماله خير لى من يمينى وشمالى واما يوم الجمع فقال الله تعالى ولقد عفى الله عنهم فكنت
فيمن عفى عنه فخاصم عثمان عبد الرحمن قلت وهذا المعنى صحيح ايضا عن ابن عمر كما فى صحيح البخارى قال
حدثنا عبدان قال اخبرنا ابو حمزة عن عثمان بن موهب قال جاء رجل حج البيت فرأى قوما جلوسا
فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش قال من الشيخ قالوا ابن عمر فاتاه فقال انى سائلك عن شئ
اتحدثنى قال انشدك بحرمة هذا البيت اتعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال فتعلمه تغيب عن بدر فلم
يشهدها قال نعم قال فتعلم انه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم فكبر فقال ابن عمر تعال لاخبرك
ولابين لك عما سألتنى عنه اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه عن بدر فانه كان
تحته بنت النبى صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن
شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فانه لو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه
فبعث عثمان وكان بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى
هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان اذهب بهذه الآن معك قلت ونظير هذه الآية
توبة الله على آدم عليه السلام وقوله عليه السلام فحج آدم موسى اى غلبه بالحجة وذلك ان موسى اراد
توبيخ آدم ولومه فى اخراج نفسه وذريته من الجنة بسبب اكله من الشجرة فقال له آدم افتلومنى على
امر قدره الله على قبل ان اخلق باربعين سنة تاب على منه ومن تاب عليه لا ذنب له لا يتوجه عليه
لوم وكذلك من عفى عنه وانما كان هذا لاخباره تعالى بذلك وخبره صدق وغيرهما من المذنبين التائبين
يرجون رحمته ويخافون عذابه فهم على وجل وخوف ان لا يقبل توبتهم وان قبلت فالخوف اغلب
عليهم اذ لا علم لهم بذلك فاعلم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا
وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا فى الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا
الذين كفروا يعنى المنافقين قالوا لاخوانهم يعنى فى النفاق او فى النسب فى السرايا التى بعث النبى عليه
السلام الى بئر معونة لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فنهى المسلمون ان يقولوا مثل قولهم

وقوله اذا ضربوا وهو لما مضى اذ ضربوا لان في الكلام معنى الشرط من حيث كان الذين مبهما غير موقت
فوقع اذا موقع اذ كما يقع الماضي في الجزاء موضع المستقبل ومعنى ضربوا في الارض سافروا فيها وساروا
لتجارة او غيرها فماتوا او كانوا غزى غزاة فقتلوا والغزى جمع منقوص لا يتغير لفظها في رفع وخفض
واحدها غاز كراكع وركع وصائم وصوم ونائم ونوم وشاهد وشهد وغائب وغيب ويجوز في الجمع غزاة
مثل قضاة وغزاء بالمد مثل ضراب وصوام ويقال غزا جمع الغزاة قال الشاعر
قل للقوافل والغزى اذا غزوا ○ ○
وروي عن الزهري انه قراه غزًى بالتخفيف والمغزية المراة التي غزا زوجها واتان مغزية متاخرة النتاج ثم تنتج واغزت الناقة اذا
عسر لقاحها والغزو قصد الشي والمغزى المقصد ويقال في النسب الى الغزو غزوي قوله تعالى
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ليجعل الله
يعني ظنهم وقولهم واللام متعلقة بقوله قالوا اي ليجعل ظنهم انهم لو لم يخرجوا ما قتلوا حسرة اي ندامة
في قلوبهم والحسرة الاهتمام على فائت لم يقدر بلوغه قال الشاعر
فوا حسرتي لم اقض منها لبانتي ○ ولم اتمتع بالجوار وبالقرب ○
وقيل هي متعلقة بمحذوف والمعنى لا يكونوا مثلهم ليجعل الله ذلك القول حسرة في قلوبهم لانه ظهر نفاقهم
وقيل المعنى لا تصدقوهم ولا تلتفتوا اليهم فكان ذلك حسرة في قلوبهم وقيل ليجعل ذلك حسرة في قلوبهم
يوم القيمة لما هم فيه من الخزي والندامة ولما فيه المسلمون من النعيم والكرامة قوله تعالى والله يحيي
ويميت اي يقدر على ان يحيي من يخرج الى القتال ويميت من اقام في اهله والله بما تعملون بصير قرئ بالياء
والتاء ثم اخبر تعالى ان القتل في سبيل الله والموت فيه خير من جميع الدنيا قوله تعالى ولئن قتلتم
في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى
الله تحشرون جواب الجزاء محذوف استغني عنه بجواب القسم في قوله لمغفرة من الله وكان الاستغناء
بجواب القسم اولى لان له صدر الكلام ومعناه ليغفرن لكم واهل الحجاز يقولون متم بكسر الميم مثل
نمتم من مات يمات مثل خفت تخاف وسفلى مضر يقولون متم بضم الميم مثل صمتم من مات يموت
كقولك كان يكون وقال يقول هذا قول الكوفيين وهو حسن وقوله لالى الله تحشرون وعظ وعظهم
الله بهذا القول اي لا تفروا من القتال ومما امركم به بل فروا من عقابه واليم عذابه فان مردكم اليه
لا يملك لكم احد ضرا ولا نفعا غيره قوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ
القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم ما صلة فيها معنى التوكيد اي فبرحمة كقوله عما قليل فبما
نقضهم ميثاقهم جند ما هنالك وليست بزائدة على الاطلاق وانما اطلق عليها سيبويه معنى الزيادة
من حيث زال عملها ابن كيسان ما نكرة في موضع جر بالباء ورحمة بدل منها ومعنى الاية انه عليه السلام
لما رفق بمن تولى يوم احد ولم يعنفهم بين الرب تعالى انه انما فعل ذلك بتوفيق الله تعالى اياه وقيل
ما استفهام والمعنى فباي رحمة من الله لنت لهم فهو تعجيب وفيه بعد لانه لو كان كذلك لكان فبم بغير الف
لنت من لان يلين لينا ولينانا بالفتح والفظ الغليظ الجافي فظظت تفظ فظاظة وفظاظا فانت فظ والانثى
فظة والجمع فظاظ وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسوا

وانشد المفضل في المذكر ○ وليس بفظ في الاداني والالى ○ يؤمون جدواه ولكنه سهل ○
وفظ على اعدائه يحذرونه ○ فسطوته حتف ونائله جزل ○
وقال آخر في المؤنث ○ اموت من الضر في منزلي ○ وغيري يموت من الكظة ○
ودنيا تجود على الجاهلين ○ وهي على ذي النهى فظة ○
وغلظ القلب عبارة عن تجهم الوجه وقلة الانفعال في الرغائب وقلة الاشفاق والرحمة ومن
ذلك قول الشاعر ○ يبكى علينا ولا نبكي على احد ○ لنحن اغلظ اكبادا من الابل ○
ومعنى لانفضوا لتفرقوا فضضتهم فانفضوا اي فرقتهم فتفرقوا ومن ذلك قول ابي النجم يصف
ابلا ○ مستعجلات القيض غير جرد ○ ينفض عنهن الحصى بالصمد ○
واصل الفض الكسر ومنه قولهم لا يفضض الله فاك والمعنى يا محمد لولا رفقك لمنعهم الاحتشام والهيبة
من القرب منك بعدما كان من توليهم قوله تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم
في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله ~~يحب التوابين~~ يحب المتوكلين فيه ثمان
مسائل الاولى قال العلماء امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الاوامر التي هي بتدريج بليغ
وذلك انه امره ان يعفو عنهم ما له في خاصته عليهم من تبعة فلما صاروا في هذه الدرجة امره ان
يستغفر فيما لله عليهم من تبعة ايضا فاذا صاروا في هذه الدرجة صاروا اهلا للاستشارة في الامور
قال اهل اللغة الاستشارة ماخوذة من قول العرب شرت الدابة وشورتها اذا علمت خبرها بجري
او غيره ويقال للموضع الذي يركض فيه مشوار وقد يكون من قولهم شرت العسل واشترته فهو
مشور ومشار اذا اخذته من موضعه قال عدي بن زيد في سماع ياذن الشيخ له وحديث مثل ماذي
مشار الثانية قال ابن عطية والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير اهل
العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه وقد مدح الله المؤمنين بقوله وامرهم شورى بينهم
وقال اعرابي ما غبنت قط حتى يغبن قومي قيل وكيف ذلك قال لا افعل شيئا حتى اشاورهم وقال
ابن خويز منداد واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما اشكل عليهم من امور الدين و
وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والعمال والوزراء
فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها وكان يقال ما ندم من استشار وكان يقال من اعجب برايه ضل
الثالثة قوله تعالى وشاورهم في الامر يدل على جواز الاجتهاد في الامور والاخذ بالظنون مع امكان
الوحي فان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك واختلف اهل التاويل في المعنى الذي امر الله تعالى
نبيه عليه السلام ان يشاور فيه اصحابه فقالت طائفة ذلك في مكائد الحروب وعند لقاء العدو وتطييبا لنفوسهم
ورفعا لاقدارهم وتالفا على دينهم وان كان الله تعالى قد اغناه عن رايهم بوحيه روي هذا عن قتادة
والربيع وابن اسحاق والشافعي قال الشافعي هو كقوله والبكر تستامر تطييبا لقلبها لا انه واجب وقال
مقاتل وقتادة والربيع كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الامر شق عليهم فامر الله تعالى نبيه
عليه السلام ان يشاورهم في الامر فان ذلك اعطف لهم عليه واذهب لاضغانهم واطيب لانفسهم فاذا شاورهم
عرفوا اكرامه لهم وقال آخرون ذلك فيما لم ياته فيه وحي روي ذلك عن الحسن البصري والضحاك

قالا ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه الي رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل وليقتدي
به امته من بعده وفي قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الامر ولقد احسن القايل

شاور صديقك في الخفي المشكل ٥ واقبل نصيحة ناصح متفضل ٥
فالله قد اوصي بذاك نبيه ٥ في قوله شاورهم وتوكل ٥

الرابعة جاء في مصنف ابي داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار موتمن
قال العلماء وصفة المستشار ان كان في الاحكام ان يكون عالما دينا وقل ما يكون ذلك الا في عاقل قال
الحسن ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله فاذا استشير من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده
فوقعت الاشارة خطاء فلا غرامة عليه قاله الخطابي وغيره الخامسة وصفة المستشار في امور
الدنيا ان يكون عاقلا مجربا وادا في المستشير قال

وقال آخر شاور صديقك في الخفي المشكل
وان باب امري عليك التوى ٥ فشاور لبيبا ولا تعصه ٥

في ابيات والشورى بركة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ندم من استشار ولا خاب من استخار
وروى سعد بن سهل الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شقي قط عبد بمشورة وما سعد باستغناء
راي وقال بعضهم شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رايه ما وقع عليه غاليا وانت تاخذه مجانا
وقد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي اعظم النوازل شورى قال البخاري وكانت الايمة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامنا من اهل العلم في الامور المباحة لياخذوا باسهلها قال
سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة ومن يخشى الله وقال الحسن والله ما تشاور
قوم بينهم الا هداهم لافضل ما يحضرهم وروى عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه احمد او محمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم السادسة
والشورى مبنية على اختلاف الاراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر اقربها قولا بالكتاب والسنة
ان امكنه فاذا ارشده الله تعالى الى ما شاء منه عزم عليه وانفذه متوكلا عليه اذ هذه غاية الاجتهاد
المطلوب وبهذا امر الله تعالى نبيه في هذه السابعة قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله قال قتادة
امر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم والعزم
هو الامر المروى المنقح وليس ركوب الراي دون روية عزما الا على مقطع المشيحين من فتاك العرب كما
قال

اذا هم القى بين عينيه عزمه ٥ ونكب عن ذكر العواقب جانبا ٥
ولم يستشر في امره غير نفسه ٥ ولم يرض الا قايم السيف صاحبا ٥

وقال النقاش العزم والحزم واحد والحاء مبدلة من العين قال ابن عطية وهذا خطاء والحزم جودة النظر
في الامر وتنقيحه والحذر من الخطاء فيه والعزم قصد الامضاء والله تعالى يقول وشاورهم في الامر فاذا عزمت
فالمشاورة وما كان في معناها هو الحزم والعرب تقول قد احزم لو اعزم وقراء جعفر الصادق وجابر
ابن زيد فاذا عزمت بضم التاء نسب العزم الى نفسه سبحانه اذ هو بهدايته وتوفيقه كما قال وما رميت اذ
رميت ولكن الله رمى ومعنى الكلام اى عزمت لك ووفقتك وارشدتك فتوكل على الله والباقون بفتح التاء
قال المهلب وامتثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم من امر ربه فقال لا ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها

الله صح

حتى يحكم الله اى ليس ينبغي له اذا عزم ان ينصرف لانه نقض للتوكل الذي شرطه الله مع العزيمة فلبسه لامته صلى الله
عليه وسلم حين اشار عليه بالخروج يوم احد من اكرمه الله بالشهادة فيه وهم صلحاء المومنين ممن كان فاتته
بدر يا رسول الله اخرج بنا الى عدونا دال على العزيمة وكان صلى الله عليه وسلم اشار بالقعود وكذلك عبد الله
ابن ابي اشار بذلك وقال اقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس فان هم اقاموا اقاموا بشر محبس وان
جاونا الى المدينة قاتلناهم في الافنية وافواه السكك ورماهم الصبيان والنساء بالحجارة من الاطام فوالله
ما حاربنا قط عدو في هذه المدينة الا غلبناه ولا خرجنا منها الي عدو الا غلبنا وابي هذا الراي من ذكرنا و
شجعوا الناس ودعوا الى الحرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ودخل اثر صلاته بيته ولبس
سلاحه فندم اوليك القوم وقالوا اكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج عليهم في سلاحه قالوا
يا رسول الله اقم ان شئت فانا لا نريد ان نكرهك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبي اذا لبس سلاحه ان
ان يضعها حتى يقاتل الثامنة قوله تعالى فتوكل على الله التوكل الاعتماد على الله مع اظهار العجز والاسم التكلان
يقال منه اتكلت عليه في امري واصله اوتكلت قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ثم ابدلت منها التاء وادغمت في
تاء الافتعال ويقال وكلته بامري توكيلا والاسم الوكالة بكسر الواو وفتحها واختلف العلماء في التوكل فقالت
طايفة من المتصوفة لا يستحقه الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله من سبع او غيره وحتى يترك السعي في طلب
الرزق لضمان الله عز وجل وقال عامة الفقهاء ما تقدم ذكره عند قوله وعلى الله فليتوكل المومنون
وهو الصحيح كما بيناه وقد خاف موسى وهارون باخبار الله تعالى عنهما في قوله لا تخافا وقال تعالى فاوجس في نفسه
خيفة موسى قلنا لا تخف واخبر عن ابرهيم بقوله فلما راي ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا
لا تخف فاذا كان الخليل وموسى الكليم قد خافا وحسبك بهما فغيرهما اولى وسياتي بيان هذا المعنى قوله تعالى ان
ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل
المومنون اى عليه توكلوا فانه ان يعنكم ويمنعكم من عدوكم لم تغلبوا وان يخذلكم يترككم من معونته فمن ذا الذي
ينصركم من بعده اى لا ينصركم احد من بعده والمخذول المتروك لا يعبا به وخذلت الوحشية اقامت
على ولدها في المرعى وتركت صواحباتها فهي خذول قال طرفة ٥

خذول تراعى ربربا بخميلة ٥ تناول اطراف البرير وترتدي ٥
وقال ايضا نظرت اليك بعين جارية ٥ خذلت صواحبها على طفل ٥

وقيل هذا من المقلوب لانها هي المخذولة اذا تركت وتخاذلت رجلاه ضعفتا قال

وخذول الرجل من غير كسح ٥ ورجل خذلة للذى لا يزال يخذل ٥

قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت و
هم لا يظلمون فيه احدى عشرة مسلة الاولى لما اخل الرماة بمراكزهم يوم احد على ما تقدم خوفا
من ان يستولي المسلمون على الغنيمة فلا يصرف اليهم شي بين الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجور
في القسمة فما كان من حقكم ان تتهموه وقال الضحاك بل السبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث طلايع
في بعض غزواته ثم غنم قبل مجيهم فقسم للناس ولم يقسم للطلايع فانزل الله عليه عتابا وما كان لنبي ان يغل
اى يقسم لبعض ويترك بعضا وروي نحو هذا القول عن ابن عباس ايضا وعكرمة وابن جبير وغيرهم

اي ينصركم من بعد خذلانه اياكم لانه قال وان يخذلكم والخذلان ترك العون صح

نزلت بسبب قطيفة حمراء فقدت في المغانم يوم بدر فقال بعض من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها فنزلت الآية اخرجه ابو داود والترمذي وقال هذا
حديث حسن غريب قال ابن عطية قيل كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا ان ذلك حرجا وقيل
كانت من المنافقين وقد روي ان المفقود كان سيفا وهذه الاقوال تخرج على قراءة يغل بفتح الياء وضم
الغين وروى ابو صخر عن محمد بن كعب وما كان لنبي ان يغل قال ابن السكيت ما كان لنبي ان يغل
ويغل قال فمعنى يغل يخون ومعنى يُغَل يخون ويحتمل معنيين احدهما يخان اي يؤخذ من غنيمته و
الآخر يخون اي ينسب الى الغلول ثم قيل ان كل من غل شيئا في خفاء فقد غل يغل غلولا قال ابن عرفة
سميت غلولا لان الايدي مغلولة منها اي ممنوعة وقال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا نراه من
الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه يقال من الخيانة اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم وغل البعير ايضا اذا لم يقض ريه واغل الرجل خان قال النمر

جزى الله عنا جمرة ابنة نوفل ۝ جزاء مغل بالامانة كاذب ۝

وفي الحديث لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة ولا يقال لا رشوة وقال شريح ليس على المستعير
غير المغل ضمان وقال صلى الله عليه وسلم ثلث لا يغل عليهن قلب مؤمن من رواه بالفتح فهو من الضغن
وغل يتعدى ولا يتعدى يقال غل فلان المفاوز اي دخلها وتوسطها وغل من المغنم غلولا اي خان وغل
الماء بين الاشجار اذا جرى فيها يغل بالضم في جميع ذلك وقيل الغلول في اللغة ان يأخذ من المغنم شيئا و
يستره عن اصحابه ومنه تغلغل الماء في الشجر اذا تخللها والغلل الماء الجاري في اصول الشجر لانه مستتر بالاشجار
كما قال

لعب السيول به فاصبح ماءه ۝ غللا تقطع في اصول الخروع ۝

ومنه الغلالة للثوب الذي يلبس تحت الثياب والغال ارض مطمئنة ذات شجر ومنابت السلم و
الطلح يقال لها غلال والغال ايضا نبت والجمع غلان بالضم وقال بعض الناس ان معنى يغل يوجد غالا
كما تقول احمدت الرجل وجدته محمودا فهذه القراءة على هذا التأويل ترجع الى معنى يغل بفتح الياء وضم
العين ومعنى يغل عند جمهور اهل العلم اي ليس لاحد ان يغله اي يخونه في الغنيمة فالآية في معنى نهي الناس
عن الغلول في المغانم والتوعد عليه وكما لا يجوز ان يخان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخان
غيره ولكن خصه بالذكر لان الخيانة معه اشد وقعا واعظم وزرا لان المعاصي تعظم بحضرته لتعين توقيره
والولاة انما هم على امر النبي صلى الله عليه وسلم فلهم حظهم من التوقير وقيل معنى يغل اي ما غل نبي و
ليس الغرض النهي الثانية قوله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي يأتي به حاملا له على
ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله ومرعوبا بصوته وموبخا باظهار خيانته على رؤوس الاشهاد على ما يأتي
وهذه الفضيحة التي يوقعها الله تعالى بالغال نظير الفضيحة التي يوقع بالغادر في ان ينصب له لواء
عند استه بقدر غدرته وجعل الله تعالى هذه المعاقبات حسب ما يعهده البشر ويفهمونه الا ترى
الى قول الشاعر

اسمي وهل سمعت بغدرة ۝ رفع اللواء لنا بها في المجمع ۝

وكانت العرب ترفع للغادر لواء وكذلك يطاف بالجاني مع جنايته وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيء يوم

قال يقول ما كان لنبي ان يكتم شيئا من كتاب الله وقيل اللام فيه منقولة اي ما كان نبي ليغل كقوله ما كان لله ان يتخذ من ولد اي ما كان الله ليتخذ ولدا وقرئ يغل بضم الياء وفتح الغين

القيمة على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم
يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك
شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني
فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله
اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك وروى ابو داود عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه
فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من الشعر فقال يا رسول الله هذا كان فيما اصبناه من الغنيمة فقال
اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كلا انت تجيء به يوم
القيمة فلن اقبله منك قال بعض العلماء اراد يوافي يوم القيمة بوزر ذلك كما قال في آية اخرى وهم
يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل الخبر محمول على شهرة الامر اي يأتي يوم القيمة قد شهر الله امره
كما يشهر لو حمل بعيرا له رغاء او فرسا له حمحمة قلت وهذا عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه
واذا دار الكلام بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة الاصل كما في كتب الاصول وقد اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بالحقيقة ولا عطر بعد عروس ويقال ان من غل شيئا في الدنيا يمثل له يوم القيمة في
النار ثم يقال له انزل اليه فخذه فيهبط اليه فاذا انتهى اليه حمله فما انتهى الى الباب سقط عنه
الى اسفل جهنم فيرجع اليه فياخذه لا يزال هكذا الى ما شاء الله ويقال يأت بما غل يعني تشهد عليه
يوم القيمة تلك الخيانة والغلول الثالثة قال العلماء والغلول كبيرة من الكبائر بدليل هذه الآية
وما ذكرنا من حديث ابي هريرة انه يحمله على عنقه وقال صلى الله عليه وسلم في مدعم والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من المغانم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا قال فلما سمع الناس
ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار اخرجه الموطا
فقوله عليه السلام والذي نفسي بيده وامتناعه من الصلاة على من غل دليل على تعظيم الغلول و
تعظيم الذنب فيه وانه من الكبائر وهو من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات و
السيئات ثم صاحبه في المشيئة وقوله شراك او شراكان من نار مثل قوله ادوا الخائط والمخيط وهذا يدل
على ان القليل والكثير لا يحل اخذه في الغزو قبل المقاسم الا ما اجمعوا عليه من اكل الطعام في ارض العدو
ومن الاحتطاب والاصطياد وقد روي عن الزهري انه قال لا يؤخذ الطعام في ارض العدو الا باذن
الامام وهذا لا اصل له لان الآثار تخالفه على ما يأتي قال الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتحوا المدينة او القصر اكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل وقال ابراهيم كانوا ياكلون
من ارض العدو الطعام في ارض الحرب ويعلفون قبل ان يخمسوا وقال عطاء في الغزاة يكونون في السرية
فيصيبون انحاء السمن والعسل والطعام قال ياكلون وما بقي ردوه الى امامهم وعلى هذا جماعة من العلماء
وفي هذا الحديث دليل على ان الغال لا يحرق متاعه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل
الذي اخذ الشملة ولا متاعه ولا احرق متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلوة عليه ولو

كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم ولو فعله

فعله لنقل ذلك اهل الحديث ثم واما ما روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه فرواه ابو داود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زايدة وهو ضعيف
لا يحتج به قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد وهو
ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث وروى ابو داود ايضا عنه قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم
ابن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه
سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر
عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو عمر وقال بعض رواة هذا الحديث واضربوا
عنقه واحرقوا متاعه وهذا الحديث يدور على صالح بن محمد وليس ممن يحتج به وقد ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وهو ينفي القتل في الغلول وروى ابن جريج عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الخاين ولا على المنتهب ولا على المختلس قطع
وهذا يعارض حديث صالح بن محمد وهو اقوى من جهة الاسناد والغال خاين في اللغة والشريعة
واذا انتفى عنه القطع فاحرى القتل وقال الطحاوي لو صح حديث صالح المذكور احتمل ان يكون حين كانت
العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكوة انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة
الخامسة م في ضالة الابل المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روى عبد الله بن عمرو بن العاص في التمر المعلق غرامة مثليه
وجلدات نكال وهذا كله منسوخ الرابعة فاذا غل الرجل في المغنم ووجد اخذ منه وادب وعوقب
بالتعزير عند مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والليث ولا يحرق متاعه وقال الشافعي والليث
وداود ان كان عالما بالنهي عوقب وقال الاوزاعي يحرق متاع الغال كله الا سلاحه وثيابه التي عليه وسرجه
ولا تنزع منه دابته ولا يحرق الشيء الذي غل وهذا قول احمد واسحاق وقاله الحسن الا ان يكون حيوانا
او مصحفا وقال ابن خواز منداد وروى ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا الغال واحرقا متاعه قال
ابن عبد البر وممن قال يحرق رحل الغال ومتاعه مكحول وسعيد بن عبد العزيز وحجة من ذهب الى هذا
حديث صالح المذكور وهو عندنا حديث لا يجب به انتهاك حرمة ولا انفاذ حكم لما يعارضه من الاثار
التي هي اقوى منه وما ذهب اليه مالك ومن تابعه في هذه المسالة اصح من جهة النظر وصحيح الاثر
السادسة م ٥ والله اعلم م لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن فاما في المال فقد قال في الذمي يبيع الخمر
من المسلم تراق الخمر على المسلم وينتزع الثمن من يد الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز
السابعة م ٦ ان يقال تجوز العقوبة في المال وقد اراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بماء الخامسة واجمع العلماء على ان
على الغال ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم قبل ان يتفرق الناس ان وجد السبيل الى ذلك وانه اذا فعل ذلك
فهي توبة له وخروج عن ذنبه واختلفوا فيما يفعل به اذا افترق اهل العسكر ولم يصل اليه فقال جماعة
من اهل العلم يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي هذا مذهب الزهري ومالك والاوزاعي والليث
والثوري وروي عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري وهو يشبه مذهب ابن مسعود
وابن عباس لانهما كانا يريان ان يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه وهو مذهب احمد بن حنبل وقال

الشافعي

الشافعي ليس له الصدقة بمال غيره قال ابو عمر وهذا عندي فيما يمكن وجود صاحبه والوصول اليه
او الى ورثته واما ان لم يكن شيء من ذلك فان الشافعي لا يكره الصدقة حينئذ ان شاء الله وقد اجمعوا في
اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها وجعلوه اذا جاء مخيرا بين الاجر والضمان
الثامنة م ٧ وكذلك المغصوب وبالله التوفيق وفي تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين في الغنيمة فلا يحل لاحد
ان يستاثر بشيء منها دون الآخر فمن غصب منها شيا ادب اتفاقا على ما تقدم السادسة فان وطئ جارية
التاسعة م ٨ اوسرق نصابا فاختلف العلماء في اقامة الحد عليه فراى جماعة انه لا قطع عليه لان له في المغنم شبهة ملك
وراى آخرون ان عليه القطع للاية السابعة ومن الغلول هدايا العمال وحكمه في الفضيحة في الآخرة
حكم الغال وروى ابو داود في سننه ومسلم في صحيحه عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال
هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال العامل
نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي الا جلس في بيت امه وابيه فينظر ايهدى اليه ام لا لا ياتي
احد منكم بشيء من ذلك الا جاء به يوم القيامة ان كان بعيرا فله رغاء وان كان بقرة فلها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وروى ابو داود عن
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول
وروي ايضا عن ابي مسعود الانصاري قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود
لا الفينك يوم القيمة تجيء على ظهرك بعير من الصدقة له رغاء قد غللته قال اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك
وقد قيد هذه الاحاديث ما رواه ابو داود ايضا عن المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكنا قال فقال ابو بكر اخبرت
العاشر م ٩ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال سارق الثامنة ومن الغلول حبس الكتب
عن اصحابها ويدخل غيرها في معناها قال الزهري اياك وغلول الكتب فقيل له وما غلول الكتب قال
حبسها على اصحابها وقد قيل في تاويل قوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ان يكتم شيا من الوحي رغبة او رهبة
الحادي عشر م ١٠ او مداهنة وذلك انهم كانوا يكرهون ما في القرآن من عيب دينهم وسب الهتهم فسالوه ان يطوي ذلك
فانزل الله تعالى هذه الاية قال محمد بن بشار وما بدانا به قول الجمهور التاسعة قوله تعالى ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون تقدم القول فيه قوله تعالى أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ
بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ رضوان
الله يريد بترك الغلول والصبر على الجهاد كمن باء بسخط من الله يريد بكفر او غلول او تولي عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الحرب وماواه جهنم اي مثواه النار اي ان لم يتب او يعفو الله عنه وبئس المصير اي المرجع
وقرئ رضوان بكسر الراء وضمها كالعدوان والعدوان ثم قال تعالى هم درجات عند الله اي ليس من اتبع
رضوان الله كمن باء بسخط منه بل درجاتهم متفاوتة اي هم مختلفو المنازل عند الله فلمن اتبع رضوانه
الكرامة والثواب العظيم ولمن باء بسخط منه المهانة والعذاب الاليم ومعنى هم درجات اي ذوو درجات
او على درجات او في درجات اولهم درجات واهل النار ايضا ذوو درجات كما قال وجدته في غمرات من النار

فاخرجته الي الضحضاح فالمؤمن والكافر لا يستويان في الدرجة ثم المؤمنون يختلفون ايضا فبعضهم ارفع درجة
من بعض وكذلك الكفار والدرجة الرتبة ومنه الدرج لانه يطوى رتبة بعد رتبة والاشهر في منازل
جهنم دركات كما قال ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فلمن لم يغل درجات في الجنة ولمن
غل دركات في النار قال ابو عبيد جهنم ادراك اي منازل يقال لكل منزل منها درك ودرك والدرك
الي اسفل والدرج الي اعلي **قوله تعالى** لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ
بين تعالى عظيم منته عليهم ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى في المنة فيه اقوال منها ان يكون معنى
من انفسهم اي بشر مثلهم فلما اظهر البراهين وهو بشر مثلهم علم ان ذلك من عند الله وقيل من انفسهم
منهم فشرفوا به صلى الله عليه وسلم فكانت تلك المنة وقيل من انفسهم ليعرفوا حاله ولا يخفى عليهم طريقته
واذا كان محلة فيهم هذا كانوا احق بان يقاتلوا عنه ولا ينهزموا دونه وقرئ في الشواذ من انفسهم بفتح الفاء
يعني من اشرفهم لانه من بني هاشم وبنو هاشم افضل من قريش وقريش افضل من العرب والعرب افضل
من غيرهم ثم قيل لفظ المؤمنين عام ومعناه خاص في العرب لانه ليس حي من احياء العرب الا وقد ولده
صلى الله عليه وسلم ولهم فيه نسب الا بني تغلب فانهم كانوا نصارى فطهره الله من دنس النصرانية وبيان
هذا التاويل قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وذكر ابو محمد عبد الغني قال حدثنا ابو احمد
المصري حدثنا احمد بن علي بن سعيد القاضي ابو بكر المروزي حدثنا يحيى بن معين حدثنا هشام بن يوسف
عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قالت هذه للعرب خاصة وقال آخرون اراد به المؤمنين كلهم ومعنى من
انفسهم انه واحد منهم وبشر مثلهم وانما امتاز عنهم بالوحي وهو معنى قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم وخص
المؤمنين بالذكر لانهم المنتفعون فالمنة اعظم عليهم **قوله تعالى** يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ يتلوا عليهم هو في موضع نصب
نعت لرسول ومعناه يقرأ والتلاوة القراءة ويعلمهم الكتاب والحكمة تقدم في البقرة ومعنى وان كانوا
من قبل اي لقد كانوا من قبل اي من قبل محمد وقيل ان بمعنى ما واللام في الخبر بمعنى الا اي وما كانوا من قبل
الا في ضلال ومثله وان كنتم من قبله لمن الضالين اي وما كنتم من قبله الا من الضالين وهذا مذهب
الكوفيين وقد تقدم في البقرة معنى هذه الاية **قوله تعالى** أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا
قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اولما اصابتكم الالف للاستفهام
والواو للعطف مصيبة اي غلبة قد اصبتم مثليها يوم بدر بان قتلتم منهم سبعين واسرتم سبعين
والاسير في حكم المقتول لان الآسر يقتل اسيره وان اراد اي فهزمتموهم يوم بدر ويوم احد ايضا في
الابتداء وقتلتم فيه قريبا من عشرين فقتلتم منهم في يومين ونالوا منكم في يوم واحد قلتم انى هذا من اين اصابنا
هذا الانهزام والقتل ونحن نقاتل في سبيل الله ونحن مسلمون وفينا النبي صلى الله عليه وسلم والوحي
وهم مشركون قل هو من عند انفسكم يعني مخالفة الرماة وما من قوم اطاعوا نبيهم في حرب الا نصروا
لانهم اذا اطاعوا فهم حزب الله وحزب الله هم الغالبون وقال قتادة والربيع بن انس يعني سؤالهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج بعد ما اراد الاقامة بالمدينة وتاولها في الرؤيا التي رآها درعا حصينة

علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو اختيارهم الفداء يوم بدر على القتل وقد قيل لهم ان فاديتم الاسرى قتل
منكم على عدتهم روى البيهقي عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاسارى يوم بدر
ان شئتم قتلتموهم وان شئتم فاديتموهم واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين
ثابت بن قيس قتل يوم اليمامة فمعنى من عند انفسكم على القولين الاولين بذنوبكم وعلى القول الآخر
باختياركم **قوله تعالى** وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَعْلَمَ
الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ
هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِمَا يَكْتُمُونَ يوم التقى الجمعان يعني يوم احد من القتل والجرح والهزيمة فباذن الله اي بعلمه وقيل
بقضائه وقدره وقال القفال اي فبتخليته بينكم وبينهم لا انه اراد ذلك وهذا تاويل المعتزلة ودخلت
الفاء في فباذن الله لان ما بمعنى الذي اي والذي اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله فاشبه الكلام
معنى الشرط كما قال سيبويه الذي قام فله درهم وليعلم المؤمنين اي ليميز وقيل ليرى وقيل ليظهر ايمان المؤمنين بثبوتهم في القتال ويظهر كفر المنافقين
باظهارهم الشماتة فيعلمون ذلك والاشارة بقوله نافقوا وقيل لهم هي الى عبد الله بن ابي واصحابه
الذين انصرفوا معه عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ثلثمائة فمشى في اثرهم عبد الله بن عمرو بن
حرام الانصاري ابو جابر بن عبد الله فقال لهم اتقوا الله ولا تتركوا نبيكم وقاتلوا في سبيل الله او ادفعوا
ونحو هذا من القول فقال له ابن ابي ما ارى ان يكون قتال ولو علمنا ان يكون قتال لكنا معكم
فلما يئس منهم عبد الله قال اذهبوا اعداء الله فسيغني الله رسوله عنكم ومضى مع النبي صلى الله عليه وسلم
واستشهد رحمه الله واختلف الناس في معنى قوله او ادفعوا فقال السدي وابن جريج وغيرهما
كثروا سوادنا وان لم تقاتلوا معنا فيكون ذلك دفعا وقمعا للعدو قال انس بن مالك رايت يوم
القادسية عبد الله بن ام مكتوم الاعمى وعليه درع يجر اطرافها وبيده راية سوداء فقيل له اليس قد انزل
الله عذرك قال بلى ولكني اكثر المسلمين بنفسي وروي عنه انه قال فكيف بسوادي في سبيل الله وقال
ابو عون الانصاري معنى او ادفعوا رابطوا وهذا قريب من الاول ولا محالة ان المرابط مدافع لانه لولا
مكان المرابطين في الثغور لجاءها العدو وذهب قوم من المفسرين الى ان قول عبد الله بن عمرو او
ادفعوا انما هو استدعاء الى القتال حمية لانه استدعاهم الى القتال في سبيل الله وهي ان تكون كلمة
الله هي العليا فلما راى انهم ليسوا على ذلك عرض عليهم الوجه الذي يحشمهم ويبعث الانفة اي او قاتلوا
دفاعا عن الحوزة الا ترى ان قزمان قال والله ما قاتلت الا عن احساب قومي والا ترى ان بعض الانصار
قال يوم احد لما راى قريشا قد ارسلت الظهر في زروع قناة اترعى زروع بني قيلة ولما تضارب فالمعنى
ان لم تقاتلوا في سبيل الله فقاتلوا دفعا عن انفسكم وحريمكم قوله هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان اي
بينوا حالهم وهتكوا استارهم وكشفوا عن نفاقهم لمن كان يظن انهم مسلمون فصاروا اقرب الى الكفر
في ظاهر الحال وان كانوا كافرين على التحقيق وقوله يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم اي اظهروا الايمان
واضمروا الكفر وذكر الافواه تاكيد مثل قوله يطير بجناحيه **قوله تعالى** الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ
وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ معناه

لاجل اخوانهم وهم الشهداء المقتولون من الخزرج وهي اخوة نسب ومجاورة لا اخوة الدين اي قالوا لهولاء
الشهداء لو قعدوا اي بالمدينة ما قتلوا وقيل قال عبد الله بن ابي واصحابه لاخوانهم اي لاشكالهم من
المنافقين لو اطاعونا هولاء الذين قتلوا لما قتلوا وقوله لو اطاعونا يريد في ان لا يخرجوا الى قريش
وقوله وقعدوا اي قالوا هذا القول وقعدوا بانفسهم عن الجهاد فرد الله عليهم بقوله قل فادرأوا
اي قل لهم يا محمد ان صدقتم فادفعوا الموت عن انفسكم والدرء الدفع بين بهذا ان الحذر لا ينفع
من القدر وان المقتول يقتل باجله وما علم الله واخبر به كاين لا محالة وقيل مات يوم قالوا هذا
سبعون منافقا وقال ابو الليث السمرقندي سمعت بعض المفسرين بسمرقند يقول هذه الاية فادرؤا
عن انفسكم الموت مات يومئذ سبعون نفسا من المنافقين قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتيهم الله من فضله فيه ثمان
مسايل الاولى لما بين تعالى ان ما جرى يوم احد كان امتحانا يميز المنافق من الصادق بين ان من
لم ينهزم فقتل له الكرامة والحيوة عنده والاية في شهداء احد وقيل نزلت في شهداء بير معونة وقيل
بل هي عامة في جميع الشهداء وفي مصنف ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من
ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب ماكلهم ومشربهم ومقيلهم
قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احياء في الجنة نرزق لان لا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال
الله انا ابلغهم عنكم قال فانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الى اخر الايات وروى
بقي بن مخلد عن جابر قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك منكسا مهتما
قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابي وترك عيالا وعليه دين قال افلا ابشرك بما لقي
الله عز وجل به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ان الله احيى اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط الا
من وراء حجاب فقال له يا عبدي تمن اعطك قال يا رب فردني الى الدنيا فاقتل فيك ثانية فقال
الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله الاية اخرجه ابن ماجة في سننه والترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن
غريب وروى وكيع عن صالح بن الافطس عن سعيد بن جبير ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء قال لما اصيب حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ورأوا ما رزقوا من الخير قالوا ليت اخواننا
يعلمون ما اصابنا من الخير كي يزدادوا في الجهاد رغبة فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى و
لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الى قوله لا يضيع اجر المؤمنين وقال ابو الضحى نزلت هذه
الاية في اهل احد خاصة والحديث الاول يقتضي صحة هذا القول وقال بعضهم نزلت في شهداء بدر وكانوا
اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل نزلت في شهداء بير معونة وقصتهم مشهورة
ذكرها محمد بن اسحاق وغيره وقال آخرون ان اولياء الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة او سرور تحسروا وقالوا
نحن في النعمة والسرور واباونا وابناونا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى هذه الاية تنفيسا عنهم واخبارا
عن قتلاهم قلت وبالجملة وان كان يحتمل ان يكون النزول بسبب المجموع فقد اخبر فيها تعالى عن الشهداء

انهم احياء في الجنة يرزقون وفرحين ولا محالة انهم ماتوا وان اجسادهم في التراب وارواحهم حية
كارواح ساير المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كان حيوة الدنيا دايمة لهم وقد
اختلف العلماء في المعنى فالذي عليه المعظم ما ذكرناه وان حيوة الشهداء محققة ثم منهم من يقول
ترد اليهم الارواح في قبورهم فيتنعمون كما يحيى الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون
من ثمر الجنة اي يجدون ريحها وليسوا فيها وصار قوم الى ان هذا مجاز والمعنى انهم في حكم الله مستحقون
للتنعم في الجنة وهو كما يقال ما مات فلان اي ذكره حي كما قيل موتة التقي حيوة لا فناء لها قد مات
قوم وهم في الناس احياء فالمعنى انهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون ارواحهم في اجواف طير خضر
وانهم في الجنة يرزقون وياكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الاقوال لان ما صح به النقل فهو
الواقع وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف وكذلك حديث ابن مسعود خرجه مسلم وقد اتينا على
هذا المعنى مبينا في كتاب التذكرة باحوال الموتى وامور الآخرة والحمد لله وذكرنا هناك كم الشهداء وانهم
يختلفوا الحالة واما من تاول في الشهداء انهم احياء بمعنى انهم سيحيون فبعيد يرده القرآن والسنة فان
قوله تعالى بل احياء دليل على حياتهم وانهم يرزقون ولا يرزق الا حي وقد قيل انه يكتب لهم في كل سنة
ثواب غزوة ويشركون في ثواب كل جهاد كان بعدهم الى يوم القيمة لانهم سنوا امر الجهاد نظيره
قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
وقيل لان ارواحهم تركع وتسجد تحت العرش الى يوم القيمة كارواح الاحياء المؤمنين الذين باتوا
على وضوء وقيل لان الشهيد لا يبلى في القبر ولا تاكله الارض وقد ذكرنا هذا المعنى في التذكرة وان الارض لا تاكل
الانبياء والشهداء والعلماء والموذنين المحتسبين وحملة القرآن الثانية اذا كان الشهيد حيا
حكما فلا يصلى عليه كالحي حسا وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم فذهب مالك و
الشافعي وابو حنيفة والثوري الى غسل جميع الشهداء الا قتيل المعترك في قتال العدو خاصة لحديث
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمائهم يعني يوم احد ولم يغسلهم رواه البخاري وروى
ابو داود عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود
وان يدفنوا بثيابهم ودمائهم وبهذا قال احمد واسحاق والاوزاعي وداود بن علي وجماعة فقهاء
الامصار واهل الحديث وابن علية وقال سعيد بن المسيب والحسن يغسلون قال احدهما انما لم تغسل
شهداء احد لكثرتهم والشغل عن ذلك قال ابو عمر ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا احد من فقهاء
الامصار الا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء احد علة لان
كل واحد منهم كان له ولي يشتغل به ويقوم بامره والعلة في ذلك والله اعلم ما جاء في الحديث في دمائهم
انها تاتي يوم القيمة كريح المسك فبان ان العلة ليست الشغل كما قال من قال ذلك وليس لهذه المسالة
مدخل في القياس والنظر وانما هي مسالة اتباع للاثر الذي نقله الكافة في قتلى احد لم يغسلوا وقد احتج
بعض المتاخرين من ذهب مذهب الحسن بقوله عليه السلم في شهداء احد انا شهيد على هولاء يوم القيمة
قال وهذا يدل على خصوصهم وانه لا يشركهم في ذلك غيرهم قال ابو عمرو هذا يشبه الشذوذ والقول بترك
غسلهم اولى لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى احد وغيرهم روى ابو داود عن جابر قال

قال رُمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،،
الثالثة واما الصلاة عليهم فاختلف العلماء في ذلك ايضا فذهب مالك والليث والشافعي واحمد وداود الى انه لا يصلى عليهم لحديث جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام يصلى عليهم ورووا آثارا كثيرة اكثرها مراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة وعلى سائر شهداء احد
الرابعة واجمع العلماء ان الشهيد اذا حمل حيا ولم يمت في المعترك وعاش واكل فانه يصلى عليه كما صنع بعمر رضي الله عنه واختلفوا فيمن قتل مظلوما كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك فقال ابو حنيفة والثوري كل من قتل مظلوما لم يغسل ولكنه يصلى عليه وعلى كل شهيد وهو قول سائر اهل العراق ورووا من طرق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان وكان قتل يوم الجمل لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وثبت عن عمار بن ياسر انه قال مثل قول زيد بن صوحان وقتل عمار بصفين ولم يغسله علي وللشافعي قولان احدهما يغسل جميع الموتى الا من قتله اهل الحرب وهذا قول مالك قال مالك لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك وكل مقتول غير قتيل المعترك قتيل الكفار فانه يغسل ويصلى عليه وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه والقول الآخر للشافعي رضي الله عنه لا يغسل قتيل البغاة وقول مالك اصح فان غسل الموتى قد ثبت بالاجماع ونقل سنة ثابتة وبالله التوفيق **الخامسة** العدو اذا صبح قوما في موضعهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك او حكم سائر الموتى وهذه مسألة نزلت عندنا بقرطبة اعادها الله اغار العدو قصمه الله صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستماية والناس في اجرانهم على غفلة فقتل واسر وكان من جملة من قتل والدي رحمه الله فسألت شيخنا الاستاذ المقرئ ابا جعفر احمد المعروف بابي حجة فقال اغسله وصل عليه فان اباك لم يقتل في المعترك بين الصفين ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن ابن احمد بن ربيع بن ابي فقال ان حكمه حكم القتلى في المعترك ثم سألت قاضي الجماعة ابا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقال اغسله وكفنه وصل عليه ففعلت ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في التبصرة لابي الحسن اللخمي وغيرها ولو كان ذلك بعد ذلك ما غسلته وكنت دفنته بدمه في ثيابه **السادسة** هذه الآية تدل على عظيم ثواب القتل في سبيل الله والشهادة فيه حتى انه يكفر الذنوب كما قال صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين كذلك قال لي جبريل عليه السلام آنفا قال علماؤنا وذكر الدين تنبيه على ما في معناه من الحقوق المتعلقة بالذمم كالغصب واخذ المال بالباطل وقتل العمد وجراحه وغير ذلك من التبعات فان كل هذا اولى ان لا يغفر بالجهاد من الدين فانه اشد والقصاص في هذا كله بالسيئات والحسنات حسب ما وردت به السنة الثابتة روى عبد الله بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد او قال الناس شك همام واومأ بيده الى الشام عراة غرلا بهما قلنا ما بهما قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما نأتي الله حفاة عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات اخرجه الحرث بن اسامة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون

من المفلس قال المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم احيي ثم قتل ثم احيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين قال احمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال هو صحيح فان قيل فهذا يدل على ان بعض الشهداء لا يدخلون الجنة من حين القتل ولا يكون ارواحهم في جوف طير كما ذكرتم ولا يكونون في قبورهم فاين يكونون قلت قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ارواح الشهداء على نهر بباب الجنة يقال له بارق يخرج عليه رزقهم من الجنة بكرة وعشيا فلعلهم هؤلاء والله اعلم ولهذا قال الامام ابو محمد بن عطية وهؤلاء طبقات واحوال مختلفة يجمعها انهم يرزقون وقد اخرج الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني في سننه عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد البحر الذنوب كلها والدين ،،
السابعة الدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله اعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به او قدر على الاداء فلم يؤده او ادانه في سفه او سرف ومات ولم يوفه واما من ادان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه اما من جملة الصدقات او من سهم الغارمين او من الفيء الراجع على المسلمين قال صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وقد زدنا هذا الباب بيانا في كتاب التذكرة والحمد لله
الثامنة قوله تعالى عند ربهم فيه حذف مضاف تقديره عند كرامة ربهم وعند هنا تقتضي غاية القرب فهي كلدى ولذلك لم تصغر فيقال عنيد قاله سيبويه فهذه عندية الكرامة لا عندية القرب والمسافة ويرزقون هو الرزق المعروف في العادات ومن قال هي حيوة الذكر قال يرزقون الثناء الجميل والاول الحقيقة وقد قيل ان الارواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما ترتزق وتنتعش به واما اللذات الجسمانية فاذا اعيدت تلك الارواح الى اجسادها استوفت من النعيم جميع ما اعد الله لها وهذا قول حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والموفق الاله وفرحين نصب في موضع الحال من المضمر في يرزقون ويجوز في الكلام فرحون على النعت لاحياء وهو من الفرح بمعنى السرور والفضل في هذه الآية هو النعيم المذكور وقرأ ابن السميقع فارحين بالالف وهما لغتان كالفره والفاره والحذر والحاذر والطمع والطامع والبخل والباخل قال النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه يكون نعتا لاحياء **قوله تعالى** وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ المعنى لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل واصله من البشرة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه قال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من تقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر اهل الغائب بقدومه في الدنيا وقال قتادة وابن جريج والربيع وغيرهم استبشارهم

غرمر صح
ونقل الكافة واجب غسل كل ميت الا من اخرجه اجماع صح

شيء صح

ولا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار وله عند احد من اهل الجنة حق حتى اطلبه بمظلمة صح

صوف طير صح

بانهم يقولون اخواننا الذين تركنا خلفنا في الدنيا يقاتلون في سبيل الله مع نبيهم فيستشهدون فينالون
من الكرامة ما نحن فيه ويسرون ويفرحون لهم بذلك وقيل ان الاشارة بالاستبشار للذين لم يلحقوا بهم
الجميع المؤمنين وانهم لم يقتلوا لكنهم لما عاينوا ثواب الله وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي ثيب
الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله مستبشرين للمؤمنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ذهب الى هذا المعنى الزجاج وابن فورك قوله تعالى يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ يستبشرون
بنعمة من الله اي بجنة من الله ويقال بمغفرة من الله وفضل هذا الزيادة البيان والفضل داخل في النعمة و
فيه دليل على اتساعها وانها ليست كنعيم الدنيا وقيل جاء الفضل بعد النعمة على وجه التاكيد روى الترمذي عن
المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست كذا في الترمذي وابن ماجه
ست وهي في العدد سبع خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع
الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور
العين ويشفع في سبعين من اقاربه قال هذا حديث حسن صحيح غريب وهذا تفسير للنعمة والفضل والاثار في
هذا المعنى كثيرة وروي عن مجاهد انه قال السيوف مفاتيح الجنة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكرم
الله تعالى الشهداء بخمس كرامات لم يكرم بها احدا من الانبياء ولا انا احدها ان جميع الانبياء قبض ارواحهم ملك
الموت وهو الذي سيقبض روحي واما الشهداء فالله هو الذي يقبض ارواحهم بقدرته كيف يشاء ولا يسلط
على ارواحهم ملك الموت والثاني ان جميع الانبياء قد غسلوا بعد الموت وانا اغتسل بعد الموت والشهداء لا يغسلون
ولا حاجة لهم الى ماء الدنيا والثالث ان جميع الانبياء قد كفنوا وانا اكفن والشهداء لا يكفنون بل يدفنون
في ثيابهم والرابع ان الانبياء لما ماتوا سموا امواتا واذا مت يقال قد مات والشهداء لا يسمون موتى والخامس
ان الانبياء تعطى لهم الشفاعة يوم القيمة وشفاعتي ايضا يوم القيمة واما الشهداء فانهم يشفعون في كل يوم فيمن يشفعون
قوله تعالى وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ قراءة الكسائي بكسر الالف والباقون بالنصب فمن قرا بالنصب
فمعناه يستبشرون بنعمة من الله ويستبشرون بان الله لا يضيع اجر المؤمنين ومن قرا بالكسر فعلى الابتداء
ودليله قراءة ابن مسعود والله لا يضيع اجر المؤمنين قوله تعالى الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ
بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ الذين في موضع بالابتداء وخبره من
بعد ما اصابهم القرح ويجوز ان يكون في موضع خفض بدل من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا واستجابوا بمعنى
اجابوا والسين والتاء زائدتان ومنه قوله فلم يستجبه عند ذاك مجيب وفي الصحيحين عن عروة بن الزبير
قال قالت لي عائشة كان ابوك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح لفظ مسلم وعنه عن عائشة
يا ابن اختي كان ابواك يعني الزبير وابا بكر من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح قالت لما
انصرف المشركون من احد واصاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ما اصابهم خاف ان يرجعوا فقال من
ينتدب لهؤلاء حتى يعلموا ان بنا قوة قال فانتدب ابو بكر والزبير في سبعين فخرجوا في آثار القوم فسمعوا بهم و
انصرفوا بنعمة من الله وفضل واشارت عائشة رضي الله عنها الى ما جرى في غزوة حمراء الاسد وهي على نحو
ثمانية اميال من المدينة وذلك انه لما كان في يوم الاحد وهو الثاني من يوم احد نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس باتباع المشركين وقال لا يخرج الا من شهدها بالامس فنهض معه مائتا رجل من المؤمنين في البخاري فقال

من يذهب في اثرهم فانتدب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو بكر والزبير على ما تقدم حتى بلغ حمراء
الاسد مرهبا للعدو فربما كان فيهم المثقل بالجراح لا يستطيع المشي ولا يجد مركوبا فربما يحمل على الاعناق
وكل ذلك امتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغبة في الجهاد وقيل ان الآية نزلت في رجلين
من بني عبد الاشهل كانا مثخنين بالجراحة فتوكا احدهما على صاحبه وخرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما وصلوا حمراء الاسد لقيهم نعيم بن مسعود فاخبرهم ان ابا سفيان بن حرب ومن معه من قريش قد جمعوا
جموعهم واجمعوا رايهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستاصلوا اهلها فقالوا ما اخبرنا الله عنهم حسبنا
الله ونعم الوكيل وبينا قريش قد اجمعوا على ذلك اذ جاءهم معبد الخزاعي وكانت خزاعة حلفاء النبي
صلى الله عليه وسلم وعيبة نصحه وكان قد راى حال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما هم عليه ولما
راى عزم قريش على الرجوع ليستاصلوا اهل المدينة احتمله خوف ذلك وخالص نصحه للنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه على ان خوف قريشا بان قال لهم قد تركت محمدا واصحابه بحمراء الاسد في جيش عظيم
قد اجتمع له من كان تخلف عنه وهم قد تحرقوا عليكم فالنجاء النجاء فاني انهاك عن ذلك فوالله لقد حملني
ما رايت ان قلت فيه ابياتا من الشعر قال وما قلت قال قلت

كادت تهد من الاصوات راحلتي • اذ سالت الارض بالجرد الابابيل
تردي باسد كرام لا تنابلة • عند اللقاء ولا ميل معازيل
فظلت عدوا اظن الارض مائلة • لما سموا برئيس غير مخذول
فقلت ويل ابن حرب من لقائكم • اذا تغطمطت البطحاء بالجيل
اني نذير لاهل البسل ضاحية • لكل ذي اربة منهم ومعقول
من جيش احمد لا وخش تنابلة • وليس يوصف ما انذرت بالقيل

قال فثنى ذلك ابا سفيان ومن معه وقذف الله في قلوبهم الرعب ورجعوا الى مكة مسرعين خائفين
ورجع النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه الى المدينة منصورا كما قال تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء اي قتال ورغب جابر بن عبد الله الى النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج معه فاذن له واخبرهم
تعالى ان الاجر العظيم قد تحصل لهم بهذه القفلة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها غزوة هذا
تفسير الجمهور لهذه الآية وشذ مجاهد وعكرمة رحمهما الله فقالا ان هذه الآية من قوله الذين قال
لهم الناس الى قوله عظيم انما نزلت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى بدر الصغرى وذلك انه
خرج لميعاد ابي سفيان في احد اذ قال موعدنا بدر من العام المقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قولوا نعم فخرج عليه السلام قبل بدر وكان بها سوق عظيم فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه دراهم
وقرب من بدر فجاءه نعيم بن مسعود الاشجعي فاخبره ان قريشا قد اجتمعت واقبلت لحربه هي ومن انضاف
اليها فاشفق المسلمون من ذلك لكنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى اتوا بدرا فلم يجدوا احدا
ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم ادما وتجارة وانقلبوا ولم يلقوا كيدا وربحوا في تجارتهم فذلك قوله
بنعمة من الله وفضل اي وفضل في تلك التجارات قوله تعالى الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ اختلفوا في قوله الذين قال لهم الناس فقال مجاهد ومقاتل وعكرمة

والكلبي هو نعيم بن مسعود الاشجعي و اللفظ عام ومعناه خاص كقوله ام يحسدون الناس يعني محمدا صلى الله
عليه السدي هو اعرابي جعل له جعل على ذلك وقال ابن اسحاق وجماعة يريد بالناس ركب عبد القيس
مروا ابا سفيان قد سهم الى المسلمين ليثبطوهم وقيل الناس هم المنافقون قال السدي لما تجهز النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه للمسير الى بدر الصغرى لميعاد ابي سفيان اتاهم المنافقون وقالوا نحن اصحابكم الذين
نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتمونا وقد قاتلوكم في دياركم وظفروا فان اتيتموهم في ديارهم لا يرجع
منكم احد فقالوا حسبنا الله و نعم الوكيل وقالوا ابو معشر دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة
فسالهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة فاخشوهم
اى فخافوهم واحذروهم فانه لا طاقة لكم بهم فالناس على هذه الاقوال على بابه من الجمع قوله تعالى
فزادهم ايمانا اى زادهم قول الناس ايمانا اي تصديقا ويقينا في دينهم واقامة على نصرته وقوة
وجراءة واستعدادا فزيادة الايمان على هذا هي في الاعمال وقد اختلف العلماء في زيادة الايمان ونقصانه
على اقوال والعقيدة في هذا ان نفس الايمان الذي هو تاج واحد وتصديق واحد بشيء ما انما هو معنى فرد
لا يدخل معه زيادة اذا حصل ولا يبقى منه شيء اذا زال فلم يبق الا ان يكون الزيادة والنقصان في متعلقاته
دون ذاته فذهب جمع من العلماء الى انه يزيد وينقص من حيث الاعمال الصادرة عنه لا سيما ان كثيرا من العلماء
يوقعون اسم الايمان على الطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا فاعلاها قول لا اله الا
الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق اخرجه الترمذي وزاد مسلم والحياء شعبة من الايمان وفي
حديث علي عليه السلام ان الايمان يبدو لمظة بيضاء في القلب كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة قوله لمظة قال الاصمعي
اللمظة مثل النكتة ونحوها من البياض ومنه قيل فرس المظ اذا كان بجحفلته شيء من البياض والمحدثون يقولون
لمظة بالفتح واما كلام العرب فبالضم مثل شبهة ودهمة وحمرة وفيه حجة على من انكر ان يكون الايمان يزيد
او ينقص الا تراه يقول كلما ازداد الايمان ازدادت اللمظة حتى يبيض القلب كله وكذلك النفاق يبدو لمظة سوداء
في القلب كلما ازداد النفاق اسود القلب حتى يسود القلب كله ومنهم من قال ان الايمان عرض وهو لا يثبت
زمانين فهو للنبي صلى الله عليه وسلم وللصلحاء متعاقب فيزيد باعتبار توالي امثاله على قلب المؤمن وباعتبار
دوام حضوره وينقص بتوالي الغفلات على قلب المؤمن اشار الى هذا ابو المعالي وهذا المعنى موجود في
حديث الشفاعة حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم وفيه فيقول المؤمنون يا ربنا اخواننا كانوا
يصومون ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت
النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا
ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا
ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه
وذكر الحديث وقد قيل ان المراد بالايمان في هذا الحديث اعمال القلوب كالنية والاخلاص والخوف والنصيحة
وشبه ذلك وسماها ايمانا لكونها في محل الايمان او عن الايمان على عادة العرب في تسمية الشيء باسم الشيء اذا جاوره
او كان منه بسبب دليل هذا التاويل قول الشافعين بعد اخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من خير لم نذر

وهم اصل الباحات باحا واحدا اى ضربا واحدا ولونا واحدا ٢ح

الجحفلة للحافر كالشفة للانسان ٢ح

فيها خيرا مع انه تعالى يخرج بعد ذلك جموعا كثيرة ممن يقول لا اله الا الله وهم مؤمنون قطعا ولو لم يكونوا
مؤمنين لما اخرجهم ثم ان عدم الوجود الاول الذي يركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقدر
ذلك في الحركة فان الله سبحانه اذا خلق علما فردا وخلق معه مثله او امثاله بمعلومات فقد زاد علمه فان
اعدم الله الامثال فقد نقص اى زال الزيادة وكذلك اذا خلق حركة وخلق معها مثلها او امثالها وذهب
قوم من العلماء الى ان زيادة الايمان ونقصه انما هو من طريق الادلة فتزيد الادلة عند واحد فيقال
في ذلك انها زيادة في الايمان وبهذا المعنى على احد الاقوال فضل الانبياء على الخلق فانهم علموه من وجوه
كثيرة اكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها وقد ذهب قوم الى ان الزيادة في الايمان وهذا القول خارج عن
مقتضى الاية اذ لا يتصور ان يكون الزيادة فيها من جهة الادلة وذهب قوم الى ان الزيادة في الايمان انما هي بنزول
الفرايض والاخبار في مدة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعرفة بها بعد الجهل غابر الدهر وهذا انما هو
زيادة ايمان فالقول فيه ان الايمان يزيد قول مجازي ولا يتصور فيه النقص على هذا الحد وانما يتصور
بالاضافة الى من علم فاعلم قوله تعالى وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اي كافينا الله و
حسب ماخوذ من الاحساب وهو الكفاية قال الشاعر

فتملأ بيتنا اقطا وسمنا ○ وحسبك من غنى شبع وري ○

روى البخاري عن ابن عباس قال في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
الى قوله وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابرهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وسلم
حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم قوله تعالى فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ
سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ قال علماؤنا لما فوضوا امورهم اليه واعتمدوا
بقلوبهم عليه اعطاهم من الجزاء اربعة معان النعمة والفضل وصرف السوء واتباع الرضى فرضاهم
عنه ورضي عنهم قوله تعالى إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ
كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ قال ابن عباس وغيره المعنى يخوفكم اولياؤه اي باوليائه او من اوليائه فحذف حرف
الجر ووصل الفعل الى الاسم فنصب كما قال لينذر باسا شديدا اى لينذركم بباس شديد اى يخوف المؤمنين
بالكافر وقال الحسن والسدي المعنى يخوف اولياءه المنافقين ليقعدوا عن قتال المشركين فاما اولياء
الله فانهم لا يخافونه اذا خوفهم وقد قيل ان المراد هذا الذي يخوفكم بجمع الكفار شيطان من شياطين
الانس اما نعيم بن مسعود او غيره على الخلاف في ذلك كما تقدم فلا تخافوهم اى لا تخافوا الكافرين المذكورين
في قوله ان الناس قد جمعوا لكم او يرجع الى الاولياء ان قلت المعنى يخوف باوليائه اى يخوفكم اولياءه
قوله تعالى وخافون اى خافوني في ترك امري ان كنتم مصدقين بوعدي والخوف في كلام العرب الذعر
وخاوفني فلان فخفته اي كنت اشد خوفا منه والخوفاء المفازة لا ماء بها ويقال ناقة خوفاء وهي الجرباء
والخافة كالخريطة من الادم يشتار فيها العسل قال سهل بن عبد الله اجتمع بعض الصديقين الى ابرهيم
الخليل فقال ما الخوف فقال لا تامن حتى تبلغ المامن قال سهل وكان الربيع بن خيثم اذا مر بكير يغشى عليه
فقيل لعلي بن ابي طالب ذلك فقال اذا اصابه فاعلموني فاصابه فاعلموه فجاءه فادخل يده في قميصه فوجد
حركته عالية فقال اشهد ان هذا اخوف زمانكم فالخائف من الله تعالى هو ان يخاف ان يعاقبه اما في الدنيا

واما في الاخرة ولهذا قيل ليس الخايف الذي يبكي ويمسح عينيه بل الخايف من يترك ما يخاف ان يعذب
عليه ففرض الله تعالى على العباد ان يخافوه فقال وخافون ان كنتم مومنين وقال واياي فارهبون
ومدح المومنين بالخوف فقال يخافون ربهم من فوقهم ولارباب الاشارات في الخوف عبارات مرجعها
الى ما ذكرنا قال الاستاد ابو علي الدقاق دخلت على ابي بكر بن فورك رحمه الله عايدا فلما راني دمعت
عيناه فقلت ان الله يعافيك ويشفيك فقال لي اتراني اخاف من الموت انما اخاف مما وراء الموت و
في سنن ابن ماجة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
ان السماء اطت وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى
الله والله لوددت اني كنت شجرة تعضد خرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ويروى من غير هذا
الوجه ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة تعضد قوله تعالى ولا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة ولهم عذاب
عظيم هؤلاء قوم اسلموا ثم ارتدوا ولحقوا من المشركين فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل
ولا يحزنك وقال الكلبي يعني به المنافقين ورؤساء اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتاب
فنزلت ويقال ان اهل الكتاب لما لم يؤمنوا شق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس
ينظرون اليهم ويقولون انهم اهل الكتاب فلو كان قوله حقا لاتبعوه فنزلت ولا يحزنك قراءة نافع
بضم الياء وكسر الزاء حيث وقع الا في الانبياء لا يحزنهم الفزع الاكبر فانه بفتح الياء وبضم الزاء وضده
ابو جعفر وقرا ابن محيصن كلها بضم الياء والزاء والباقون كلها بفتح الياء وضم الزاي وهما لغتان حزنني
الامر يحزنني ايضا وهي قليلة والاولى افصح اللغتين قاله النحاس وقال الشاعر في احزن
مضى صحبي واحزنني الديار ٥ وقراءة العامة يسارعون وقرا طلحة يسرعون في الكفر قال
الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون وقيل هو ما ذكرنا قبل وقيل هو عام في جميع الكفار
ومسارعتهم في الكفر المظاهرة على محمد عليه السلام قال القشيري والحزن على الكافر طاعة
ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرط في الحزن على كفر قومه فنهي عن ذلك كما قال فلا تذهب
نفسك عليهم حسرات وقال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا انهم
لن يضروا الله شيئا يعني لا ينقصون من ملك الله وسلطانه شيئا يعني لا ينقص بكفرهم وكما روي عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم
جايع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل
والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى
قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل
واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت
كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها

يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني صح

عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لفظ مسلم وقيل معنى
لن يضروا الله شيئا اي لن يضروا اولياء الله حين تركوا نصرهم اذ كان الله عز وجل ناصرهم
قوله تعالى يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم ٥ حظا اي نصيبا والحظ
النصيب يقال فلان احظ من فلان وهو محظوظ وجمع الحظ احاظ على غير قياس قال ابو زيد يقال رجل
حظيظ جديد اذا كان ذا حظ من الرزق وحظظت في الامر احظ وربما جمع الحظ احظا اي لا يجعل لهم نصيبا
في الجنة وهو نص في ان الخير والشر بارادة الله تعالى قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر
بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ٥ تقدم في البقرة لن يضروا الله شيئا كرر للتوكيد
وقيل اي من كان من سوء تدبيره استبدال الايمان بالكفر وبيعه به فلا يخاف جانبه ولا تدبيره و
انتصب شيئا في الموضعين لوقوعه موقع المصدر كانه قال لن يضروا الله ضررا قليلا ولا كثيرا ويجوز
انتصابه على تقدير حذف الباء كانه قال لن يضروا الله بشيء قوله تعالى ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ٥
الاملاء طول العمر ورغد العيش والمعنى لا يحسبن هؤلاء الذين يخوفون المسلمين فان الله قادر على
اهلاكهم وانما يطول اعمارهم ليعملوا بالمعاصي لا لانه خير لهم ويقال انما نملي لهم بما اصابوا من الظفر
يوم احد لم يكن ذلك خيرا لانفسهم وانما كان ذلك ليزدادوا عقوبة وروي عن ابن مسعود انه قال ما من
احد بر او فاجر الا والموت خير له لانه ان كان برا فقد قال الله تعالى وما عند الله خير للابرار
وان كان فاجرا فقد قال انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقرا ابن عامر وعاصم لا يحسبن بالياء ونصب
السين وقرا حمزة بالتاء ونصب السين الباقون بالياء وكسر السين فمن قرا بالياء فالذين
فاعلون اي ولا يحسبن الكفار وانما نملي لهم خير لانفسهم يسد مسد المفعولين وما بمعنى الذي و
العائد محذوف وخير خبر ان ويجوز ان يقدر ما والفعل مصدرا والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا
ان املاءنا لهم خير لانفسهم ومن قرا بالتاء فالفاعل هو المخاطب وهو محمد صلى الله عليه وسلم والذين
نصب على المفعول الاول لتحسب وان وما بعدها بدل من الذين وهي تسد مسد المفعولين كما تسد
لو لم يكن بدلا ولا يصلح ان يكون ان وما بعدها مفعولا ثانيا لحسب لان المفعول الثاني في هذا الباب هو
الاول في المعنى لان حسب واخواتها داخلة على المبتدا والخبر فيكون التقدير ولا تحسبن انما نملي لهم
خير هذا قول الزجاج وقال ابو علي لو صح هذا لقال خيرا بالنصب لان ان تصير بدلا من الذين فكانه
قال لا تحسبن املاء الذين كفروا خيرا فقوله خيرا هو المفعول الثاني لحسب فاذن لا يجوز ان يقرا
لا تحسبن بالتاء الا ان تكسر ان في انما وتنصب خيرا ولم يرو ذلك عن حمزة والقراءة بالتاء عن حمزة
فلا تصح هذه القراءة اذن وقال الفراء والكسائي قراءة حمزة جايزة على التكرير تقديره ولا تحسبن
الذين كفروا ولا تحسبن انما نملي لهم خير فسدت ان مسد المفعولين لحسب الثاني وهي وما عملت مفعول
ثان لحسب الاول قال القشيري وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل والقراءة الصحيحة
فاذن عرض ابو علي تغليط الزجاج قال النحاس وزعم ابو حاتم ان قراءة حمزة بالتاء هنا وقوله ولا يحسبن
الذين يبخلون لحن لا يجوز وتابعه على ذلك جماعة قلت هذا ليس بشيء لما تقدم بيانه من الاعراب ولصحة

القراءة وبتوبتها نقلة وقرأ يحيى بن وثاب انما نملي لهم بكسر ان فيهما جميعا قال ابو جعفر وقراءة يحيى حسنة كما تقول حسبت عمرا ابوه خالد قال ابو حاتم وسمعت الاخفش يذكر كسر ان يحتج به لاهل القدر لانه كان منهم ويجعله على التقديم والتاخير ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم ليزدادوا اثما انما نملي لهم خير لانفسهم قال ورايت في مصحف في المسجد الجامع قد زادوا فيه حرفا فصار انما نملي لهم ايمانا فنظر اليه يعقوب القارئ فتبين اللحن فحكه والاية نص في بطلان مذهب القدرية لانه اخبر انه يطيل اعمارهم ليزدادوا الكفر بعمل المعاصي وتوالي امثاله على القلب كما تقدم بيانه في ضده وهو الايمان وعن ابن عباس قال ما من بر ولا فاجر الا والموت خير له ثم تلا انما نملي لهم ليزدادوا اثما وتلا وما عند الله خير للابرار اخرجه رزين قوله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم ۝ قال ابو العالية سال المؤمنون ان يعطوا علامة يفرقون بها بين المؤمن والمنافق فانزل الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه واختلفوا من المخاطب بالاية على اقوال فقال ابن عباس والضحاك ومقاتل والكلبي واكثر المفسرين الخطاب للكفار والمنافقين اي ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق وعداوة النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلبي ان قريشا من اهل مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يزعم انه في النار وانه اذا ترك ديننا واتبع دينك قلت هو من اهل الجنة فاخبرنا عن هذا من اين هو واخبرنا من ياتيك منا ومن لم ياتك فانزل الله تعالى ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه من الكفر والنفاق حتى يميز الخبيث من الطيب وقيل هو خطاب للمشركين والمراد بالمؤمنين في قوله ليذر المؤمنين من في الاصلاب والارحام ممن يؤمن اي ما كان الله ليذر اولادكم الذين حكم لهم بالايمان على ما انتم عليه من الشرك حتى يفرق بينكم وبينهم وعلى هذا وما كان الله ليطلعكم كلام مستانف وهو قول ابن عباس واكثر المفسرين وقيل الخطاب للمؤمنين اي ما كان الله ليذركم يا معشر المؤمنين على ما انتم عليه من اختلاط المؤمن بالمنافق حتى يميز بينكم بالمحنة والتكليف فتعرفوا المنافق الخبيث والمؤمن الطيب وقد ميز يوم احد بين الفريقين وهذا قول اكثر اهل المعاني وما كان الله ليطلعكم على الغيب يا معشر المؤمنين اي ما كان ليعين لكم المنافقين حتى تعرفوهم ولكن يظهر ذلك بالتكليف والمحنة وقد ظهر ذلك في يوم احد فان المنافقين تخلفوا واظهروا الشماتة فما كنتم تعرفون هذا الغيب قبل هذا فالآن قد اطلع الله محمدا عليه السلام وصحبه على ذلك وقيل معنى ليطلعكم اي وما كان ليعلمكم ما يكون منهم فقوله وما كان الله ليطلعكم على الغيب على هذا متصل وعلى القولين الاولين منقطع وذلك ان الكفار لما قالوا لم لم يوح الينا قال ما كان الله ليطلعكم على من يستحق النبوة حتى يكون الوحي باختياركم ولكن الله يجتبي اي يختار من رسله لاطلاع غيبه من يشاء يقال اطلعت على كذا واطلعت عليه غيري فهو لازم ومتعد وقرئ حتى يميز بالتشديد من ميز وكذا في الانفال وهي قراءة حمزة والباقون يميز بالتخفيف من ماز يميز يقال مزت الشيء بعضه من بعض اميزه ميزا وميزته تمييزا قال ابو معاذ مزت الشيء اميزه ميزا اذا فرقت بين الشيئين فان كانت اشياء قلت ميزتها تمييزا ومثله اذا جعلت الواحد شيئين قلت

فرقت بينهما مخففا ومنه فرق الشعر فان جعلته اشياء قلت فرقته تفريقا قلت ومنه وامتازوا اليوم وانماز بعضهم عن بعض ويكاد يتميز يتقطع وبهذا فسر قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ وفي الخبر من ماز اذى عن الطريق فهو له صدقة قوله تعالى فآمنوا بالله ورسله يقال ان الكفار لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين لهم من يؤمن منهم نزل فآمنوا بالله ورسله يعني لا تشتغلوا بما لا يعنيكم واشتغلوا بما يعنيكم وهو الايمان فآمنوا اي صدقوا اي عليكم التصديق لا التشوق الى اطلاع الغيب وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم اي الجنة ويذكر ان رجلا كان عند الحجاج ابن يوسف منجما فاخذ الحجاج حصيات بيده قد عرف عددها فقال للمنجم كم في يدي فحسب فاصاب المنجم ثم اغتفله الحجاج فاخذ حصيات لم يعدهن فقال للمنجم كم في يدي فحسب وحسب ثم اخطأ ثم حسب ايضا فاخطأ فقال ايها الامير اظنك لا تعرف عدد ما في يدك قال لا قال فما الفرق بينهما فقال ان ذاك احصيته فخرج عن حد الغيب فحسبت فاصبت وان هذا لم تعرف عددها فصار غيبا ولا يعلم الغيب الا الله وسياتي هذا الباب في الانعام ان شاء الله تعالى قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ۝ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ولا يحسبن الذين الذين في موضع رفع والمفعول الاول محذوف قال الخليل وسيبويه والفراء المعنى البخل خيرا لهم اي لا يحسبن الباخلون البخل خيرا لهم وانما حذف لدلالة يبخلون على البخل وهو كقوله من صدق كان خيرا له اي كان الصدق خيرا له ومن هذا قول الشاعر اذا نهي السفيه جرى اليه ۝ وخالف والسفيه الى خلاف ۝ فالمعنى جرى الى السفه فالسفيه دل على السفه واما قراءة حمزة بالتاء فبعيدة جدا قاله النحاس وجوازها ان يكون التقدير لا تحسبن بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم قال الزجاج وهي مثل واسأل القرية وهو في قوله هو خيرا لهم فاصلة عند البصريين وهي العماد عند الكوفيين قال النحاس ويجوز في العربية هو خير لهم ابتداء وخبر الثانية قوله تعالى بل هو شر لهم ابتداء وخبر اي البخل شر لهم والسين في سيطوقون سين الوعيد اي سوف يطوقون قاله المبرد وهذه الاية نزلت في البخل بالمال والانفاق في سبيل الله واداء الزكاة المفروضة وهذه كقوله ولا ينفقونها في سبيل الله الاية ذهب الى هذا جماعة من المتأولين منهم ابن مسعود وابن عباس وابو وائل وابو مالك والسدي والشعبي قالوا ومعنى سيطوقون ما بخلوا به هو الذي ورد في الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان ياخذ بلهزمتيه يوم القيامة فيقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا يحسبن الذين يبخلون الاية اخرجه النسائي وخرجه ابن ماجه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدي زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاع اقرع حتى يطوق به في عنقه ثم قرأ علينا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الاية وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذي رحم ياتي ذا رحمه فيساله من فضل ما عنده فيبخل به عليه الا اخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ حتى يطوقه وقال ابن عباس ايضا انما نزلت في اهل الكتاب وبخلهم ببيان ما علموه من امر محمد عليه السلام وقال السدي

مجاهد وجماعة من أهل العلم ومعنى سيطوقون على هذا التأويل سيحملون عقاب ما بخلوا به فهو من الطاقة كما قال تعالى وعلى الذين يطيقونه وليس من التطويق وقال ابراهيم النخعي معنى سيطوقون سيجعل لهم يوم القيامة طوق من نار وهذا يجري مع التأويل الاول قول السدي وقيل يلزمون اعمالهم كما يلزم الطوق العنق يقال طوق فلان عمله طوق الحمامة اى الزم جزاء عمله وقد قال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ومن هذا المعنى قول عبد الله بن جحش لابي سفيان

ابلغ ابا سفيان عن امر عواقبه ندامة ٥ دار ابن عمك بعتها تقضي بها عنك الغرامة ٥

وحليفكم بالله رب الناس مجتهد القسامة اذهب بها اذهب بها طوقتها طوق الحمامة ٥

وهذا يجري مع التأويل الثاني والبخل والبخل في اللغة ان يمنع الانسان الحق الواجب عليه فاما من منع ما لا يجب عليه فليس ببخيل لانه لا يذم بذلك واهل الحجاز يقولون يبخلون وقد بخلوا وسائر العرب يقولون بخلوا يبخلون حكاه النحاس وبخل يبخل بخلا وبخلا عن ابن فارس **الثالثة** في ثمرة البخل وفائدته وهي ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوأ من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى يعتذر الرجال الى الاضياف ببعد النساء ويعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء ذكره الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا **الرابعة** اختلف في البخل والشح هل هما بمعنى واحد او بمعنيين فقيل البخل الامتناع من اخراج ما حصل عندك والشح الحرص على تحصيل ما ليس عندك وقيل ان الشح هو البخل مع حرص وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وهذا يرد قول من قال ان البخل منع الواجب والشح منع المستحب اذ لو كان الشح منع المستحب لما دخل تحت هذا الوعيد العظيم والذم الشديد الذي فيه هلاك الدنيا والاخرة ويؤيد هذا المعنى ما رواه النسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري رجل مسلم ابدا ولا يجتمع شح وايمان في قلب رجل مسلم ابدا وهذا يدل على ان الشح اشد في الذم من البخل الا انه قد جاء ما يدل على مساواتهما وهو قوله وقد سئل ايكون المؤمن بخيلا قال لا وذكر الماوردي في كتاب ادب الدين والدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم قالوا الجد بن قيس على بخل فيه الحديث وقد تقدم **قوله تعالى** ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ٥ اخبر تعالى ببقائه ودوام ملكه وانه في الابد كهو في الازل غني عن العالمين فيرث الارض بعد فناء خلقه وزوال املاكهم فتبقى الاملاك والاموال لا مدعى فيها فجرى هذا مجرى الوراثة في عادة الخلق وليس هذا بميراث في الحقيقة لان الوارث في الحقيقة هو الذي يرث شيئا لم يكن ملكه من قبل والله سبحانه مالك السماوات والارض وما بينهما وكانت السماوات وما فيها والارض وما فيها له وانما كانت الاموال عارية عند اربابها فاذا ماتوا ردت العارية الى صاحبها الذي كانت له في الاصل ونظير هذه الاية

قوله تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها الاية والمعنى في الايتين ان الله تعالى امر عباده بان ينفقوا ولا يبخلوا قبل ان يموتوا ويتركوا ذلك ميراثا لله تعالى ولا ينفعهم الا ما انفقوا **قوله تعالى** ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ ٥ ذكر تعالى قبيح قول الكفار لا سيما اليهود قال اهل التفسير لما انزل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال قوم من اليهود منهم حيي بن اخطب في قول الحسن وقال عكرمة وغيره هو فنحاص بن عازوراء ان الله فقير يقترض منا وانما قالوا هذا تمويها على ضعفائهم لا انهم يعتقدون هذا لانهم اهل كتاب لكنهم كفروا بهذا القول لانهم ارادوا تشكيك الضعفاء منهم ومن المؤمنين وتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم اي انه فقير على قول محمد صلى الله عليه وسلم لانه اقترض منا سنكتب ما قالوا سنجازيهم عليه وقيل سنكتبه في صحائف اعمالهم اي نأمر الحفظة باثبات قولهم حتى يقرؤوه يوم القيامة في كتبهم التي يؤتونها ليكون اوكد للحجة عليهم وهذا كقوله وانا له كاتبون وقيل مقصود الكتابة الحفظ اي سنحفظ ما قالوا لنجازيهم وما في قوله ما قالوا في موضع نصب بسنكتب وقرأ الاعمش وحمزة سيكتب بالياء فيكون ما اسم ما لم يسم فاعله واعتبر حمزة ذلك بقراءة ابن مسعود ويقال ذوقوا عذاب الحريق **قوله تعالى** ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ﴾ ٥ اي ونكتب قتلهم الانبياء اي رضاهم بالقتل والمراد قتل اسلافهم الانبياء لكن لما رضوا بذلك صحت الاضافة اليهم وحسن رجل عند الشعبي قتل عثمان رضي الله عنه فقال الشعبي قد شركت في دمه فجعل الرضى بالقتل قتلا رضي الله عنه قلت وهذه مسألة عظمى حيث يكون الرضى بالمعصية معصية وقد روى ابو داود عن العرس بن عميرة الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فكرهها وقال مرة فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وهذا نص **قوله تعالى** ﴿بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ ٥ تقدم معناه في البقرة ونقول ذوقوا عذاب الحريق اي يقال لهم في جهنم او عند الموت او عند الحساب هذا ثم هذا القول من الله او من الملائكة قولان وقراءة ابن مسعود ويقال والحريق اسم للملتهبة من النار والنار تشمل الملتهبة وغير الملتهبة **قوله تعالى** ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ٥ اي ذلك العذاب بما سلف من الذنوب وخص الايدي بالذكر ليدل على تولي الفعل ومباشرته اذ قد يضاف الفعل الى الانسان بمعنى انه امر به كقوله يذبح ابناءهم واصل ايديكم ايديكم فحذفت الضمة لثقلها **قوله تعالى** ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ٥ ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ ٥ الذين قالوا ان الله عهد الينا الذين في موضع خفض بدلا من الذين في قوله عز وجل لقد سمع الله قول الذين قالوا او نعت للعبيد او خبر ابتداء اي هم الذين قالوا قال الكلبي وغيره نزلت في كعب بن الاشرف ومالك بن الصيف ووهب بن يهوذا وفنحاص بن عازوراء وجماعة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انزعم انك رسول الله الينا وانه انزل علينا كتابا عهد الينا فيه ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله هذه الاية فقيل كان هذا في التوراة ولكن كان تمام الكلام

زاعورا خ

حتى يأتيكم المسيح ومحمد فاذا أتياكم فآمنوا بهما من غير قربان وقيل كان امر القرابين ثابتا الى ان نسخت
على لسان عيسى وكان النبي منهم يذبح ويدعو فتنزل نار بيضاء لها دوي وحفيف لا دخان لها فتأكل القربان
فكان هذا القول دعوى من اليهود اذ كان ثم استثناء فاخفوه او نسخ فكانوا في تمسكهم بذلك متعنتين
ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم دليل قاطع على بطلان دعواهم وكذلك معجزات عيسى ومن وجب
صدقه وجب تصديقه ثم قال تعالى اقامة للحجة عليهم قل يا محمد قد جاءكم يا معشر اليهود رسل من
قبلي بالبينات وبالذي قلتم من القربان فلم قتلتموهم يعني زكريا ويحيى وشعيبا وسائر من قتلوا
من الانبياء عليهم ولم تؤمنوا بهم اراد بذلك اسلافهم وهذه الآية هي التي تلاها عامر الشعبي السلام صح
رضي الله عنه واحتج بها على الذي حسن قتل عثمان رضي الله عنه كما بيناه وان الله سمى اليهود قتلة
لرضاهم بفعل اسلافهم وان كان بينهم نحو من سبعمائة سنة والقربان ما يتقرب به الى الله
تعالى من نسيكة وصدقة وعمل صالح وهو فعلان من القربة ويكون اسما ومصدرا فمثال الاسم
السلطان والبرهان والمصدر العدوان والخسران وكان عيسى بن عمر يقرأ بقربان فيضم الراء اتباعا
لضمة القاف كما قيل في جمع ظلمة ظلمات وفي حجرة حجرات ثم قال تعالى معزيا لنبيه عليه السلام و
مونسا له فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات اي الدلالات والزبر اي الكتب المزبورة
يعني المكتوبة والزبر جمع زبور وهو الكتاب واصله من زبرت اي كتبت وكل زبور فهو كتاب قال
امرء القيس ° لمن طلل ابصرته فشجاني ° كخط زبور في عسيب يمان ° وانا اعرف
تزبرتي اي كتابتي وقيل الزبور من الزبر بمعنى الزجر زبرت الرجل انتهرته وزبرت البئر
بالحجارة وقرأ ابن عامر وبالزبر وبالكتاب بزيادة باء في الحرفين وكذلك هو في مصاحف اهل الشام
والكتاب المنير اي الواضح المضيء من قولك انرت الشيء انيره اي اوضحته يقال نار الشيء وانار
ونوره واستناره بمعنى وكل واحد منها لازم ومتعد وجمع بين الزبر والكتاب وهما بمعنى
لاختلاف لفظيهما واصلهما كما ذكرنا قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت ° فيه سبع
مسائل الاولى لما اخبر جل وتعالى عن الباخلين وكفرهم في قولهم ان الله فقير ونحن اغنياء
وامر المؤمنين بالصبر على اذاهم في قوله لتبلون الآية بين ان ذلك مما ينقضي ولا يدوم فان امد
الدنيا قريب ويوم القيامة يوم الجزاء وذائقة الموت من الذوق وهذا مما لا محيص عنه للانسان
ولا محيد عنه لحيوان وقد قال امية بن ابي الصلت

من لم يمت عبطة يمت هرما ° الموت كاس والمرء ذائقها °

وقال آخر ° الموت باب وكل الناس داخله ° فليت شعري بعد الباب ما الدار °

الثانية قراءة العامة ذائقة الموت بالاضافة وقرأ الاعمش ويحيى بن ابي اسحاق ذائقة
الموت بالتنوين ونصب الموت قالوا لانها لم تذق بعد وذلك ان اسم الفاعل على ضربين احدهما ان
يكون بمعنى المضي والثاني بمعنى الاستقبال فان اردت الاول لم يكن فيه الا الاضافة الى ما بعده كقولك
هذا ضارب زيد امس وقاتل بكر امس لانه يجري مجرى الاسم الجامد وهو العلم نحو غلام زيد وصاحب
بكر قال الشاعر ° الحافظو عورة العشيرة لا يأتيهم من ورائهم وكف ° وان اردت الثاني

البيوطيتها صح

جاز الجر والنصب والتنوين فيما هذا سبيله هو الاصل لانه يجري مجرى الفعل المضارع فان كان
الفعل غير متعد لم يتعد نحو قائم زيد وان كان متعديا عديته ونصبت به فتقول زيد ضارب عمرا
بمعنى يضرب عمرا ويجوز حذف التنوين والاضافة تخفيفا كما قال المرار

° سل الهموم بكل معطي رأسه ° ناج مخالط صهبة متعيس °
° مغتال احبلة مبين عنقه ° في منكب زبن المطي عرندس °

فحذف التنوين تخفيفا والاصل معط رأسه بالتنوين والنصب ومثل هذا ايضا في التنزيل
قوله تعالى هل هن كاشفات ضره وكاشفات ضره وما كان مثله الثالثة اعلم ان
للموت اسبابا وامارات فمن علامات موت المؤمن عرق الجبين اخرجه النسائي من حديث
بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن يموت بعرق الجبين وقد بيناه في
التذكرة فاذا احتضر لقن الشهادة لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله لتكون آخر كلامه
فيختم له بالشهادة ولا يعاد عليه منها لئلا يضجر ويستحب قراءة يس ذلك الوقت لقوله عليه السلام
اقرءوا يس على موتاكم اخرجه ابو داود وذكر الآجري في كتاب النصيحة من حديث ام الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرأ عنده سورة يس الا هون عليه فاذا قضي
وتبع البصر الروح كما اخبر صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وارتفعت العبادات وزال التكليف
توجهت على الاحياء احكام منها تغميضه واعلام اخوانه الصلحاء بموته وكرهه قوم وقالوا هو من
النعي والاول اصح وقد بيناه في غير هذا الموضع ومنها الاخذ في تجهيزه بالغسل والدفن لئلا يسرع
اليه التغير قال صلى الله عليه وسلم لقوم اخروا دفن ميتهم عجلوا بدفن جيفتكم وقال اسرعوا
بالجنازة الحديث وسيأتي فاما غسله فهو سنة لجميع المسلمين حاشا الشهيد على ما تقدم
وقيل غسله واجب قاله القاضي عبد الوهاب والاول مذهب الكتاب وعلى هذين القولين العلماء
وسبب الخلاف قوله عليه السلام لام عطية في غسلها ابنته زينب على ما في كتاب مسلم وقيل هي
ام كلثوم على ما في كتاب ابي داود اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك الحديث
وهو الاصل عند العلماء في غسل الموتى فقيل المراد بهذا الامر بيان حكم الغسل فيكون واجبا
وقيل المقصود منه تعليم كيفية الغسل فلا يكون فيه ما يدل على الوجوب قالوا ويدل عليه قوله
ان رأيتن وهذا يقتضي اخراج ظاهر الامر عن الوجوب لانه فوضه الى نظرهن قيل لهم هذا فيه
بعد لان ردك ان رأيتن الى الامر ليس السابق الى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط الى اقرب
مذكور وهو اكثر من ذلك او الى التخيير في الاعداد وعلى الجملة فلا خلاف في ان غسل الميت مشروع
معمول به في الشريعة لا يترك وصفته كصفة غسل الجنابة على ما هو معروف ولا يجاوز به السبع غسلات
في غسل الميت باجماع على ما حكاه ابو عمر فان خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده وحكمه
حكم الجنب اذا احدث بعد غسله فاذا فرغ من غسله كفنه في ثيابه وهي الرابعة والتكفين
واجب عند عامة العلماء فان كان له مال فمن رأس ماله عند عامة العلماء الا ما حكي عن طاوس انه من
الثلث كان المال قليلا او كثيرا فان كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيد ان كان عبدا

او اب او زوج او ابن فعلى السيد باتفاق وعلى الزوج والاب والابن باختلاف ثم على بيت المال
او على جماعة المسلمين على الكفاية والذي يتعين منه بتعين الفرض ستر العورة فان كان فيه فضل
غير انه لا يعم جميع الجسد غطي رأسه ووجهه اكراما للوجه وسترا لما يظهر من تغيير بحا سنه
والاصل في هذا قصة مصعب بن عمير فانه ترك يوم احد نمرة كان اذا اعطي راسه خرجت رجلاه و
اذا غطيت رجلاه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على
رجليه من الاذخر اخرج الحديث مسلم والوتر مستحب عند كافة العلماء في الكفن وكلهم مجمعون على انه
ليس فيه حد والمستحب منه البياض قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانه من خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من
كرسف والكفن في غير البياض جائز الا ان يكون حريرا او خزا فان تشاح الورثة في الكفن قضي عليهم
في مثل لباسه في جمعته واعياده قال صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه اخرجه
مسلم الا ان يوصي باقل من ذلك فان اوصى بسرف قيل يبطل الزائد وقيل يكون في الثلث والاول اصح
لقوله تعالى ولا تسرفوا وقال ابو بكر انه للمهلة فاذا فرغ من غسله وتكفينه ووضع على سريره واحتمله
الرجال على اعناقهم وهي **الخامسة** فالحكم الاسراع في المشي لقوله عليه السلام اسرعوا بالجنازة فان تك
صالحة فخير تقدمونها عليه فان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم لا كما يفعله اليوم الجهال في المشي
رويدا رويدا والوقوف بها المرة بعد المرة وقراءة القرآن بالالحان الى ما لا يحل ولا يجوز حسب ما يفعله
اهل الديار المصرية بموتاهم روى النسائي اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد قال حدثنا
عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة وخرج زياد يمشي بين
يدي السرير فجعل رجال من اهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على اعقابهم ويقولون
رويدا رويدا بارك الله فيكم فكانوا يدبون حتى اذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا ابو بكرة رضي الله عنه
يمشي على بغلة فلما رأى الذين يصنعون حمل عليهم ببغلته فاهوى اليهم بالسوط فقال خلوا فو
الذي اكرم وجه ابي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
لنكاد نرمل بها رملا فانبسط القوم وروى ابو ماجه عن ابن مسعود قال سالنا نبينا صلى الله
عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال دون الخبب ان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك
فبعدا لاهل النار الحديث قال ابو عمر والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الاسراع فوق
السجية قليلا والعجلة احب اليهم من الابطاء ويكره الاسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها
وقال ابرهيم النخعي بطؤا بها قليلا ولا تدبوا دبيب اليهود والنصارى وقد تاول قوم
الاسراع في حديث ابي هريرة تعجيل الدفن لا المشي وليس بشيء لما ذكرنا وبالله توفيقنا
السادسة واما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد هذا هو المشهور من مذاهب العلماء
مالك وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في النجاشي قوموا فصلوا عليه وقال اصبغ انها
سنة وروي عن مالك وسياتي لهذا المعنى زيادة بيان في براءة **السابعة** واما دفنه في
التراب وستره فذلك واجب لقوله تعالى غرابا يبحث في الارض وهنا كذكر حكم بنيان القبر

وما يستحب

وما يستحب منه وكيفية جعل الميت فيه وياتي في الكهف حكم بناء المسجد عليه ان شاء الله فهذه
جملة من احكام الموتى وما يجب لهم على الاحياء وعن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا اخرجه مسلم وفي سنن النسائي عنها ايضا
قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم هالك بسوء فقال لا تذكروا هلكاكم الا بخير **قوله تعالى** و
انما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز
وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ٥ وانما توفون اجوركم يوم القيامة فاجر المؤمن ثواب
واجر الكافر عقاب ولم يعتد بالنعمة والبلية في الدنيا اجرا وجزاء لانها عرصة الفناء فمن زحزح
عن النار اي ابعد وادخل الجنة فقد فاز ظفر بما يرجوا ونجا مما يخاف روى الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره
ان يزحزح عن النار وان يدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وياتي الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل
الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اي تغر المؤمن وتخدعه فيظن طول البقاء وهي
فانية والمتاع ما يتمتع به وينتفع كالفاس والقدر والقصعة ثم يزول ولا يبقى ملكه قاله اكثر المفسرين
قال الحسن كخضرة النبات ولعب البنات لا حاصل له وقال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان
تضمحل باهلها فينبغي للانسان ان ياخذ من هذا المتاع بطاعة الله سبحانه ما استطاع ولقد احسن
من قال ٥ هي الدار دار الاذى والقذى ٥ ودار الفناء ودار الغير ٥
فلو نلتها بحذافيرها ٥ لمت ولم تقض منها الوطر ٥
ايا من يؤمل طول الخلود ٥ وطول الخلود عليه ضرر ٥
اذا انت شبت وبان الشباب ٥ فلا خير في العيش بعد الكبر ٥
والغرور بفتح الغين الشيطان يغر الناس بالتمنية والمواعيد الكاذبة قال ابن عرفة الغرور
ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس
ووراء ذلك ما يسوء قال ومن هذا بيع الغرر وهو ما كان له ظاهر بيع يغر وباطن مجهول **قوله تعالى**
لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم
الامور ٥ هذا الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وامته والمعنى لتختبرن ولتمتحنن في
اموالكم بالمصايب والارزاء وبالانفاق في سبيل الله وساير تكاليف الشرع والابتلاء في الانفس
بالموت والامراض وفقد الاحباب وبدا بذكر الاموال لكثرة المصايب بها ولتسمعن ان قيل لم
ثبتت الواو في لتبلون وحذفت من ولتسمعن فالجواب ان الواو في لتبلون قبلها فتحة فحركت لا
لتقاء الساكنين وخصت بالضمة لانها واو الجمع ولم يجز حذفها لانه ليس قبلها ما يدل عليها
وحذفت في ولتسمعن لان ما قبلها ما يدل عليها ولا يجوز همز الواو في لتبلون لان حركتها عارضة قاله

النحاس وغيره ويقال للواحد من المذكر لتبلين يا رجل وللاثنين لتبليان يا رجلان و
لجماعة الرجال لتبلون ونزلت بسبب ان ابا بكر رضى الله عنه سمع يهوديا يقول ان الله
فقير ونحن اغنياء ردا على القرآن واستخفافا به حين انزل الله من ذا الذى يقرض الله
قرضا حسنا فلطمه فشكاه الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت وقيل ان قائلها فنحاص اليهودي
عن عكرمة الزهرى هو كعب بن الاشرف نزلت بسببه وكان شاعرا وكان يهجو النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه ويؤلب عليه كفار قريش ويشبب بنساء المسلمين حتى بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة وكان بها اليهود والمشركون محمد بن مسلمة واصحابه فقتله القتلة المشهورة
فى السير وصحيح الخبر وقيل غير هذا وكان صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها اليهود والمشركون
فكان هو واصحابه يسمعون اذى كثيرا وفى الصحيحين انه عليه السلام انه مر بابن ابى وهو عليه
السلام على حمار فدعاه الى الله فقال ابن ابى انه كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به فى مجالسنا ارجع
الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وقبض على انفه لئلا يصيبه غبار الحمار فقال ابن رواحة
نعم يا رسول الله فاغشنا فى مجالسنا فانا نحب ذلك واستب المشركون الذين كانوا حول ابن ابى و
والمسلمون وما زال النبى صلى الله عليه وسلم يسكنهم حتى سكنوا ثم دخل على سعد بن عبادة يعوده
وهو مريض فقال الم تسمع ما قال فلان فقال سعد اعف عنه واصفح فو الذى انزل عليك الكتاب
لقد جاءك الله بالحق الذى نزل وقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه بالعصابة
فلما رد الله ذلك بالحق الذى اعطاكه شرق به فذلك فعل به ما رايت فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونزلت هذه الاية قيل كان هذا قبل نزول القتال وندب الله عباده الى الصبر والتقوى واخبر انه من
عزم الامور وكذا فى البخارى فى سياق الحديث ان ذلك قبل نزول القتال والاظهر انه ليس بمنسوخ فان الجدال
بالاحسن والمداراة ابدا مندوب اليها وكان عليه السلام مع الامر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم ويصفح
عن المنافقين وهذا بين ومعنى عزم الامور شدها وصلابتها وقد تقدم قوله تعالى وَإِذْ أَخَذَ
اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا
بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب هذا متصل بذكر اليهود فانهم امروا بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وبيان امره فكتموا نعته
فالاية توبيخ لهم ولغيرهم ثم مع ذلك هو خبر عام لهم ولغيرهم قال الحسن وقتادة هى فى كل من
اوتى علم شىء من الكتاب فمن علم شيئا فليعلمه واياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال محمد بن كعب لا يحل للعالم ان
يسكت عن علمه ولا للجاهل ان يسكت على جهله قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
الاية وقال فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابو هريرة لولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ما
حدثتكم بشىء ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وقال الحسن بن عمارة اتيت
الزهرى بعد ما ترك الحديث فالفيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثنى قال اما علمت انى تركت الحديث
فقلت اما ان تحدثنى واما ان احدثك قال حدثنى قلت حدثنى الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار
قال سمعت على بن ابى طالب يقول ما اخذ الله على الجاهلين ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا

قال فحدثنى اربعين حديثا الثانية الهاء فى قوله لتبيننه ترجع الى محمد صلى الله عليه وسلم
وان لم يجر له ذكر وقيل ترجع الى الكتاب ويدخل فيه بيان امر النبى صلى الله عليه وسلم لانه
فى الكتاب وقال لا تكتمونه ولم يقل تكتمنه لانه فى معنى الحال اى لتبيننه غير كاتمين بالياء على حكاية الخطاب
والباقون بالتاء لانهم غيب وقراء ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق النبيين لتبيننه فيجيء قوله فنبذوه
عائدا على الناس الذين بين الانبياء لهم وفى قراءة بن مسعود ليبينونه دون النون الثقيلة و
النبذ الطرح وقد تقدم بيانه فى البقرة ووراء ظهورهم مبالغة فى الاطراح ومنه اتخذتموه وراءكم
ظهريا وقد تقدم فى البقرة بيانه ايضا وقد تقدم معنى قوله واشتروا به ثمنا قليلا فى البقرة فلا معنى
لاعادته فبئس ما يشترون تقدم ايضا والحمد لله قوله تعالى لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ
بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا اى بما فعلوا من القعود فى التخلف عن الغزو وجاؤا
به من العذر ثبت فى الصحيحين عن ابى سعيد الخدرى ان رجالا من المنافقين فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم
خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قدم النبى صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا
واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما
لم يفعلوا الاية وفى الصحيحين ايضا ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن
كان كل امرئ منا فرح بما اتى واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعون فقال ابن عباس ما لكم
ولهذه الاية انما نزلت هذه الاية فى اهل الكتاب ثم تلا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ولا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا
وقال ابن عباس سالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء فكتموه اياه واخبروه بغيره فخرجوا قد
راوا انه قد اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم اياه وما سالهم
عنه وقال محمد بن كعب القرظى نزلت فى علماء بنى اسرائيل الذين كتموا الحق واتوا ملوكهم من العلم
ما يوافقهم فى باطلهم واشتروا به ثمنا قليلا اى بما اعطوهم الملوك من الدنيا فقال الله لنبيه صلى
الله عليه وسلم لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة
من العذاب ولهم عذاب اليم فاخبر ان لهم عذابا اليما بما افسدوا من الدين على عباد الله وقال
الضحاك ان اليهود كانوا يقولون للملوك انا نجد فى كتابنا ان الله يبعث نبيا فى آخر الزمان يختم به
النبوة فلما بعثه الله سالهم الملوك اهو هذا الذى تجدونه فى كتابكم فقال اليهود طمعا فى اموال
الملوك هو غير هذا فاعطاهم الملوك الخزائن فقال الله تعالى لا يحسبن الذين يفرحون بما اتوا
الملوك من الكذب حتى ياخذوا عرض الدنيا والحديث الاول خلاف مقتضى الحديث الثانى ويحتمل
ان يكون نزولها على السببين لاجتماعهما فى زمان واحد وكانت جوابا للفريقين والله اعلم وقوله
واستحمدوا بذلك عنده اى طلبوا ان يحمدوا وقول مروان لئن كان كل امرئ منا الى آخره دليل على
ان للعموم صيغا مخصوصة وان الذين منها و[illegible] مقطوع به من يفهم ذلك من القرآن والسنة

عمر كما تبين وقرا ابو عمرو
وعاصم فى رواية ابى بكر
واهل مكة ليبيننه

وقوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا اذا كانت الآية في اهل الكتاب لا في المنافقين المتخلفين
لانهم كانوا يقولون نحن على دين ابرهيم ولم يكونوا على دينه وكانوا يقولون نحن اهل الصلوة و
الصوم والكتاب يريدون ان يحمدوا بذلك و الذين فاعل يحسبن بالياء وهي قراءة نافع وابن
عامر وابن كثير وابي عمرو اي لا يحسبن الفارحون فرحهم منجيا لهم من العذاب وقيل المفعول الاول
محذوف وهو انفسهم والثاني بمفازة وقرأ الكوفيون تحسبن بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم اي لا تحسبن يا محمد الفارحين بمفازة من العذاب وقوله فلا تحسبنهم بالتاء وفتح الباء اعادة
تاكيد ومفعوله الاول الهاء والميم والمفعول الثاني محذوف اي كذلك والفاء عاطفة او زائدة
على بدل الفعل الثاني من الاول وقرأ الضحاك وعيسى بن عمر بالتاء وضم الباء فلا تحسبنهم اراد محمدا
صلى الله عليه وسلم واصحابه وقرأ مجاهد وابن كثير وابو عمرو ويحيى بن يعمر بالياء وضم الباء
خبرا عن الفارحين اي فلا يحسبن انفسهم بمفازة من العذاب المفعول الثاني ويكون فلا
تحسبنهم وقيل الذين فاعل يحسبن ومفعوليها محذوفان لدلالة يحسبنهم كما قال الشاعر
باي كتاب ام باية آية ۞ ترى حبهم عارا علي وتحسب ۞
استغنى بذكر مفعولي الواحد عن ذكر مفعولي الثاني وبمفازة الثاني وهو بدل من الفعل الاول فاغنى
لابداله منه عن ذكر مفعوليه والفاء زائدة وقيل قد تجيء هذه الافعال ملغاة لا في حكم الجمل المفيدة
نحو قول الشاعر ۞ وما خلت ابقى بيننا من مودة ۞ عراض المذاكي المسنفات القلائصا ۞
وقال كعب بن ابي سلمى ۞ ارجو وآمل ان تدنو مودتها ۞ وما اخال لدينا منك تنويل ۞
وقرأ جمهور قراء السبعة وغيرهم اتوا بقصر الالف اي بما جاءوا به من الكذب والكتمان وقرأ
مروان بن الحكم والاعمش وابرهيم النخعي آتوه بالمد بمعنى اعطوا وقرأ سعيد بن جبير اوتوا
على ما لم يسم فاعله اي اعطوا والمفازة المنجاة مفعلة من فاز يفوز اذا نجا اي ليسوا بفائزين وسمي
موضع المخاف مفازة على جهة التفاؤل قاله الاصمعي وقيل لانها موضع تفويز ومظنة هلاك تقول
العرب فوز الرجل اذا مات قال ثعلب حكيت لابن الاعرابي قول الاصمعي فقال اخطأ قال
لي ابو المكارم انما سميت مفازة لان من قطعها فاز وقال الاصمعي سمي اللديغ سليما تفاؤلا
قال ابن الاعرابي بل لانه مستسلم لما اصابه وقيل لا تحسبنهم بمكان بعيد من العذاب لان الفوز
التباعد عن المكروه قوله تعالى ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير ۞
هذا احتجاج على الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وتكذيب لهم وقيل المعنى لا تظنن الفرحين
ينجون من العذاب فان لله كل شيء وهم في قبضة التقدير فيكون معطوفا على الكلام الاول اي انهم
لا ينجون من عذابه ياخذهم متى شاء والله على كل شيء اي ممكن قدير وقد مضى في البقرة قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب ۞
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات
والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ۞ ربنا انك من تدخل النار
فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ۞ ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا

بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ۞ ربنا وآتنا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ۞ فاستجاب لهم
ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا
واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم
ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب
لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد
لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من
عند الله وما عند الله خير للابرار ۞ وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا اولئك
لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب ۞ يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ۞ فيه خمس وعشرون مسألة الاولى قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض تقدم معنى هذه الآية في البقرة في غير موضع فختم تعالى هذه السورة
بالامر بالنظر والاستدلال في آياته اذ لا تصدر الا عن حي قيوم قدير قدوس سلام غني عن العالمين
حتى يكون ايمانهم مستندا الى اليقين لا الى التقليد لآيات لاولي الالباب الذين يستعملون عقولهم
في تأمل الدلائل وروي عن عائشة رضي الله عنها انه لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم
قام يصلي فاتاه بلال يؤذنه بالصلوة فرآه يبكي فقال يا رسول الله اتبكي وقد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال يا بلال افلا اكون عبدا شكورا ولقد انزل علي الليلة آية ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب ثم قال ويل لمن قرأها ولم يتفكر
فيها الثانية قال العلماء يستحب لمن انتبه من نومه ان يمسح على وجهه ويستفتح قيامه بقراءة
هذه العشر الآيات اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما وسياتي
ثم يصلي ما كتب له فيجمع بين التفكر والعمل وهو افضل العمل على ما ياتي بيانه في الآية بعد
هذا وروي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران
كل ليلة خرجه ابو نصر الوائلي السجستاني الحافظ في كتاب الابانة من حديث سليمان بن موسى
عن مظاهر بن اسلم المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة وتقدم اول السورة عن عثمان قال من
قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة الثالثة قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب امره فكانه تحصر زمانه ومن
هذا المعنى قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه
اخرجه مسلم فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغير ذلك وقد اختلف العلماء في هذا فاجاز ذلك عبد الله
بن عمرو وابن سيرين والنخعي وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشعبي والاول اصح لعموم الآية
والحديث قال النخعي لا باس بذكر الله في الخلاء فانه يصعد والمعنى يصعد به الملائكة مكتوبا في صحفهم
فحذف المضاف دليله قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال وان عليكم لحافظين

كراما كاتبين ولأن الله عز وجل أمر عباده بالذكر على كل حال لم يستثن فقال تعالى واذكروا الله ذكرا
كثيرا وقال واذكروني أذكركم وقال إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا نعم فذاكر الله تعالى في كل
حالاته مثاب مأجور إن شاء الله تعالى وذكر أبو نعيم قال حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن أحمد
ابن حنبل قال حدثني أبي حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب
الأحبار قال قال موسى عليه السلام يا رب أقريب أنت فأناجيك أم بعيد فأناديك قال يا موسى
أنا جليس من ذكرني قال يا رب فإنا نكون من الحال على حال نجلك ونعظمك أن نذكرك قال وما هي
قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال وكراهة ~~قراءة القرآن~~ من كره ذلك إما للتنزيه
ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهة قراءة القرآن في الحمام وإما إبقاء على الكرام
الكاتبين على أن يحلهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفظ به والله أعلم قياما وقعودا نصب على
الحال وعلى جنوبهم في موضع الحال أي ومضطجعين ومثله قوله تعالى دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما
على العكس أي دعانا مضطجعا على جنبه وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله
يذكرون الله إنما هو عبارة عن الصلاة أي لا يضيعونها ففي حال العذر يصلونها قعودا وعلى
جنوبهم وهي مثل قوله تعالى فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم في قول ابن
مسعود على ما يأتي بيانه وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلي قائما فإن لم يستطع فقاعدا
فإن لم يستطع فعلى جنب كما ثبت عن عمران بن حصين قال كان بي الناسور فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه
الأئمة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا قبل موته بعام في النافلة على ما في صحيح مسلم
وروى النسائي عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال أبو عبد الرحمن
لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ
والله أعلم **الرابعة** واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها فذكر ابن عبد الحكم
عن مالك أنه يتربع في قيامه وقاله البويطي عن الشافعي فإذا أراد السجود تهيأ للسجود على قدر ما يطيق
قال وكذلك المتنفل ونحوه قول الثوري وكذلك قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وقال
الشافعي في رواية المزني يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهد وروي هذا عن مالك وأصحابه والأول
المشهور وهو ظاهر المدونة وقال أبو حنيفة وزفر يجلس كجلوس التشهد وكذلك يركع ويسجد **الخامسة**
فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخيير هذا مذهب المدونة وحكى ابن حبيب عن ابن
القاسم يصلي على ظهره فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر وفي كتاب ابن المواز
عكسه يصلي على جنبه الأيمن وإلا فعلى الأيسر وإلا فعلى الظهر وقال سحنون يصلي على الأيمن
كما يجعل في لحده وإلا فعلى ظهره وإلا فعلى الأيسر وقال مالك وأبو حنيفة إذا صلى مضطجعا تكون
رجلاه مما يلي القبلة والثوري والشافعي يصلي على جنبه ووجهه إلى القبلة **السادسة** فإن
قوي لخفة المرض وهو في الصلاة فقال ابن القاسم إنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى
وهو قول الشافعي وزفر والطبري وقال أبو حنيفة وصاحباه يعقوب ومحمد فيمن صلى مضطجعا

ركعة ثم صح أنه يستقبل الصلاة من أولها ولو كان قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى في قول أبي حنيفة ولم
يبن في قول محمد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا افتتح الصلاة قائما ثم صار إلى حد الإيماء فليبن وروي
عن أبي يوسف وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام و
الجلوس إنه يصلي قائما ويومئ إلى الركوع فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود وهو قول
أبي يوسف وقياس قول الشافعي وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلي قاعدا **السابعة** وأما صلاة
الراقد الصحيح فروي من حديث عمران بن حصين زيادة ليست موجودة في غيره وهي صلاة الراقد
مثل نصف صلاة القاعد قال أبو عمر وجمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعا وهو
حديث لم يروه إلا حسين المعلم وهو حسين بن ذكوان عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين
وقد اختلف على حسين في إسناده ومتنه اختلافا يوجب التوقف عنه وإن صح فلا أدري ما وجهه
فإن كان أحد من أهل العلم قد أجاز النافلة مضطجعا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه
هذه الزيادة في هذا الخبر وهي حجة لمن ذهب إلى ذلك وإن أجمعوا على كراهة النافلة راقدا
لمن قدر على القعود أو القيام فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ وقيل المراد بالآية الذين
يستدلون بخلق السموات والأرض على أن المتغير لا بد له من مغير وذلك المغير يجب أن يكون قادرا
على الكمال وله أن يبعث الرسل فإذا بعث رسولا ودل على صدقه بمعجزة واحدة لم يبق لأحد عذر فهؤلاء
الذين يذكرون الله على كل حال والله أعلم **الثامنة** قوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والأرض
قد بينا أن معنى يذكرون وهو إما ذكر باللسان وإما الصلاة فرضها ونفلها فعطف تعالى عبادة أخرى
على إحداهما بعبادة أخرى وهي التفكر في قدرة الله ومخلوقاته والعبر الذي بث ليكون ذلك أزيد في بصائرهم
وفي كل شيء له آية ۝ تدل على أنه واحد ۝ وقيل يتفكرون عطف على الحال وقيل يكون منقطعا والأول
أشبه والفكرة تردد القلب في الشيء يقال تفكر ورجل فكير كثير الفكر ومر النبي صلى الله عليه وسلم
على قوم يتفكرون في الله فقال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لا تقدرون قدره
وإنما التفكر والاعتبار وانبساط الذهن في المخلوقات كما قال ويتفكرون في خلق السموات والأرض
يحكى أن سفيان الثوري رضي الله عنه صلى خلف المقام ركعتين ثم رفع رأسه إلى السماء فلما رأى
الكواكب غشي عليه وكان يبول الدم من طول حزنه وفكرته وروي عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل مستلق على فراشه إذ رفع رأسه إلى السماء فنظر إلى النجوم وإلى
السماء فقال أشهد أن لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي قال فنظر الله إليه فغفر له وقال صلى الله عليه
وسلم لا عبادة كتفكر وروي عنه عليه السلام تفكر ساعة خير من عبادة سنة وروى ابن القاسم عن
مالك قال قيل لأم الدرداء ما كان أكثر شأن أبي الدرداء قالت كان أكثر شأنه التفكر قيل له أفترى
التفكر عملا من الأعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب في الصلاة بين الظهر والعصر قال
ليست هذه عبادة إنما العبادة الورع عما حرم الله والتفكر في أمر الله وقال الحسن تفكر ساعة
خير من قيام ليلة وقاله ابن عباس وأبو الدرداء وقال الحسن الفكرة مرآة المؤمن ينظر فيها
إلى حسناته وسيئاته ومن التفكر فيه مخاوف الآخرة من الحشر والنشر والجنة ونعيمها

والنار وعذابها ويروى ان ابا سليمان الداراني رضى الله عنه اخذ قدح الماء ليتوضأ لصلوة الليل وعنده ضيف فرآه لما ادخل اصبعه فى اذن القدح اقام كذلك متفكرا حتى طلع الفجر فقال له ما هذا يا ابا سليمان الداراني رضى الله عنه اخذ قدح فقال انى لما طرحت اصبعى فى اذن القدح تفكرت قول الله تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم والسلاسل يسحبون تفكرت فى حالى وكيف اتلقى الغل ان طرح فى عنقى يوم القيامة فما زلت فى ذلك حتى اصبحت قال ابن عطية وهذا لغاية الخوف وخير الامور اوساطها وليس علماء الامة الذين هم الحجة على هذا المنهاج وقراءة علم كتاب الله تعالى ومعانى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لمن يفهم ويرجى نفعه افضل من هذا قال ابن العربى اختلف الناس اى العملين افضل التفكر ام الصلوة فذهب الصوفية الى ان التفكر افضل فانه يثمر المعرفة وهو افضل المقامات الشرعية وذهب الفقهاء الى ان الصلوة افضل لما ورد فى الحديث من الحث عليها والدعاء اليها والترغيب فيها وفى الصحيحين عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران وقام الى شن معلق فتوضأ وضوءا خفيفا ثم صلى ثلاث عشرة ركعة الحديث فانظروا رحمكم الله الى جمعه بين التفكر فى المخلوقات ثم اقباله على صلاته بعده وهذه السنة هى التى تعتمد عليها فاما طريقة الصوفية ان يكون الشيخ منهم يوما وليلة وشهرا متفكرا لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لايقة بالبشر ولا مستمرة على السنن قال ابن عطية وحدثنى ابى عن بعض علماء الشرق قال كنت بائتا فى مسجد الاقدام بمصر فصليت العتمة فرأيت رجلا قد اضطجع فى كساء له مسجى بكسائه حتى اصبح وصلينا نحن تلك الليلة فلما اقيمت صلوة الصبح قام ذلك الرجل فاستقبل القبلة وصلى مع الناس فاستعظمت جرأته فى الصلوة بغير وضوء فلما فرغت الصلوة خرج فتبعته لاعظه فلما دنوت منه سمعته ينشد شعرا
مسجى الجسم غائب حاضر ٥ منتبه القلب صامت ذاكر
منقبض فى الغيوب منبسط ٥ كذاك من كان عارفا ذاكر
فهو بدى الليل نائم ساهر ٥ يبيت فى ليلة اخافكر ٥
قال فعلمت انه ممن يتعبد بالفكرة وانصرفت عنه

التاسعة قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اى يقولون ما خلقته عبثا وهزلا بل خلقته دليلا على حكمتك وقدرتك والباطل الزائل الذاهب ومنه قول لبيد
الا كل شئ ما خلا الله باطل ٥
اى زائل وباطلا نصب لانه نعت مصدر محذوف اى خلقا باطلا وقيل انتصب على نزع الخافض اى ما خلقتها للباطل وقيل على المفعول الثانى ويكون خلق بمعنى جعل سبحانك اسند النحاس عن موسى بن طلحة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى سبحان الله فقال تنزيه الله عن السوء وقد تقدم فى البقرة معناه مستوفى فقنا عذاب النار اجرنا من عذابها وقد تقدم

العاشرة قوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته اى اذللته واهنته وقال المفضل اهلكته وانشد
اخزى الاله من الصليب عبيده ٥ واللابسين قلانس الرهبان ٥
فضحته وابعدته يقال اخزاه الله ابعده ومقته والاسم الخزي قال ابن السكيت

خزي يخزي خزيا اذا وقع فى بلية وقد تمسك بهذه الآية اصحاب الوعيد وقالوا من ادخل النار ينبغى ان لا يكون مؤمنا لقوله فقد اخزيته فان الله يقول يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه وما قالوه مردود لقيام الادلة على ان مرتكب الكبيرة لا يزول عنه اسم الايمان كما تقدم ويأتى والمراد من قوله من تدخل النار من تخلد فى النار قاله انس بن مالك وقال قتادة تدخل مقلوب تخلد ولا نقول كما يقال اهل حروراء وقال سعيد بن المسيب الآية خاصة فى قوم لا يخرجون من النار ولهذا قال وما للظالمين من انصار اى للكفار وقال اهل المعانى الخزي يحتمل ان يكون بمعنى الحياء يقال خزي يخزى خزاية اذا استحيى فهو خزيان قال ذو الرمة
خزاية ادركته عند جولته ٥ من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب ٥
فخزي المؤمنين يومئذ استحياء وهمهم دخول النار من سائر اهل الاديان الى ان يخرجوا منها والخزي للكافرين هو اهلاكهم فيها من غير موت والمؤمنون يموتون فانفرقوا كذا ثبت فى صحيح السنة من حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم وقد تقدم ويأتى

الحادية عشرة قوله تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا اى محمدا صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وابن عباس واكثر المفسرين وقال قتادة ومحمد بن كعب القرظى هو القرآن وليس كلهم سمع النبى صلى الله عليه وسلم دليل هذا القول ما اخبر الله عن مؤمنى الجن اذ قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد اجاب الاولون فقالوا من سمع القرآن فكانما لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح معنى وان آمنوا فى موضع نصب على حذف حرف الخفض اى بان آمنوا وفى الكلام تقديم وتأخير اى سمعنا مناديا للايمان ينادى عن ابى عبيدة وقيل اللام بمعنى الى اى الى الايمان كقوله ثم يعودون لما نهوا عنه وقوله بان ربك اوحى لها وقوله الحمد لله الذى هدانا لهذا اى الى هذا ومثله كثير وقيل هى لام اجل اى لاجل الايمان

الثانية عشرة قوله تعالى ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا تأكيد ومبالغة فى الدعاء ومعنى اللفظين واحد فان الغفر والكفر الستر وتوفنا مع الابرار اى ابرارا مع الانبياء اى فى جملتهم واحدهم بر وابرار واصله من الاتساع فكان البر متسع فى طاعة الله ومتسعة له رحمة الله

الثالثة عشرة قوله تعالى ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك اى على السنة رسلك مثل واسأل القرية وقرأ الاعمش والزهرى رسلك بالتخفيف وهو ما ذكر من استغفار الانبياء والملائكة للمؤمنين والملائكة يستغفرون لمن فى الارض وما ذكر من دعاء نوح للمؤمنين ودعاء ابرهيم واستغفار النبى صلى الله عليه وسلم لامته ولا تخزنا اى لا تعذبنا ولا تهلكنا ولا تفضحنا ولا تهنا ولا تعذبنا ولا تمقتنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ان قيل ما وجه قولهم ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك وقد علموا انه لا يخلف الميعاد فالجواب من ثلاثة اوجه الاول ان الله سبحانه وعد من آمن بالجنة فسألوا ان يكونوا ممن وعد بذلك دون الخزي والعقاب الثانى انهم دعوا بهذا الدعاء على جهة العبادة والخضوع والدعاء مخ العبادة وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وان كان هو لا يقضى الا بالحق الثالث سألوا ان يعطوا ما وعدوا به من النصر على عدوهم معجلا لانها حكاية عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فسألوا ذلك اعزازا للدين والله اعلم وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله عز وجل على عمل ثوابا فهو منجز له رحمة ومن ... على عمل عقابا فهو فيه بالخيار

أي الدعاء

والعرب تذم بالمخالفة في الوعد وتمدح ذلك في الوعيد حتى قال قائلهم

ولا يرهب ابن العم ما عشت صولتي ° ولا اختبي من خشية المتهدد
واني متى اوعدته او وعدته ° لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

الرابعة عشرة قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اي اجابهم قال الحسن ما زالوا يقولون ربنا ربنا حتى استجاب لهم وقال جعفر الصادق من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله مما يخاف واعطاه ما اراد قيل وكيف ذلك قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا الى قوله انك لا تخلف الميعاد **الخامسة عشرة** قوله تعالى اني اي باني وقرا عيسى بن عمر اني بكسر الهمزة اي فقال اني روى الحاكم ابو عبد الله في صحيحه عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله لا اسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الاية واخرجه الترمذي ودخلت من للتوكيد لان قبلها حرف نفي وقال الكوفيون هي للتفسير ولا يجوز حذفها لانها دخلت لمعنى لا يصلح الكلام الا به وانما تحذف اذا كانت تاكيدا للجحد بعضكم من بعض ابتداء وخبر اي دينكم واحد وقيل بعضكم من بعض في الثواب والاحكام والنصرة وشبه ذلك وقال الضحاك رجالكم شكل نسائكم في الطاعة ونساؤكم شكل رجالكم في الطاعة نظيرها قوله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض ويقال فلان مني اي على مذهبي وخلقي **السادسة عشرة** قوله تعالى فالذين هاجروا ابتداء وخبر اي هجروا اوطانهم وساروا الى المدينة واخرجوا من ديارهم في طاعة الله عز وعلا وقاتلوا اي وقاتلوا اعدائي وقتلوا اي في سبيلي وقرا ابن كثير وابن عامر وقاتلوا وقتلوا على التكثير وقرا الاعمش وقتلوا وقاتلوا لان الواو لا تدل على ان الثاني بعد الاول وقيل في الكلام اضمار قد اي فقتلوا وقد قاتلوا ومنه قول الشاعر

تصابي وامسى علاه الكبر ° اي وقد علاه

وقيل اي وقاتلوا من بقي منهم تقول العرب قتلنا بني تميم وانما قتل بعضهم قال امرؤ القيس ° فان تقتلونا نقتلكم ° وقرا عمر بن عبد العزيز وقتلوا وقتلوا خفيفة بغير الف لاكفرن عنهم سيئاتهم اي لاسترنها عليهم في الاخرة فلا اوبخهم بها ولا اعاقبهم عليها ثوابا من عند الله مصدر مؤكد عند البصريين لان معنى لادخلنهم جنات لاثيبنهم ثوابا الكسائي انتصب على القطع الفراء على التفسير والله عنده حسن الثواب اي حسن الجزاء وهو ما يرجع على العامل من جزاء عمله من ثاب يثوب **السابعة عشرة** قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد الامة وقيل للجميع وذلك ان المسلمين قالوا هؤلاء الكفار لهم تجائر واموال واضطراب في البلاد وقد هلكنا نحن من الجوع فنزلت هذه الاية اي لا يغرنكم سلامتهم في تقلبهم في اسفارهم متاع قليل اي تقلبهم متاع قليل وقرا يعقوب يغرنك ساكنة النون وانشد

لا يغرنك عشاء ساكن ° قد يوافي بالمنيات السحر °

[illegible] هذه الا[illegible] يغررك تقلبهم في البلاد والمتاع ما يعجل الانتفاع به وسماه قليلا لانه فان وكل [illegible] وان كان كثيرا فهو قليل وفي صحيح الترمذي عن المستورد الفهري قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع وقد يرجع بالباء والتاء وبئس المهاد اي بئس ما مهدوا لانفسهم بكفرهم وما مهد الله لهم من النار **الثامنة عشرة** في هذه الاية وامثالها لقوله انما نملي لهم خير الاية واملي لهم ان كيدي متين ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين سنستدرجهم من حيث لا يعلمون دليل على ان الكفار غير منعم عليهم في الدنيا لان حقيقة النعمة الخلوص من شوائب الضرر العاجلة والاجلة ونعم الكفار مشوبة بالالام والعقوبات فصار كمن قدم بين يدي غيره حلاوة من عسل فيها السم فهو وان استلذ اكله لا يقال انعم عليه لان فيه هلاك روحه ذهب الى هذا جماعة من العلماء وهو قول الشيخ ابي الحسن الاشعري وذهبت جماعة منهم سيف السنة ولسان الامة القاضي ابو بكر الى ان الله انعم عليهم في الدنيا قالوا واصل النعمة من النعمة بفتح النون وهي لين العيش ومنه قوله تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين يقال دقيق ناعم اذا بولغ في طحنه واجيد سحقه وهذا هو الصحيح والدليل عليه ان الله تعالى اوجب على الكفار ان يشكروه وعلى جميع المكلفين فقال اذكروا الاء الله واشكروا لله والشكر لا يكون الا على نعمة واحسن كما احسن الله اليك وهذا خطاب لقارون وقال تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت امنة الاية فنبه سبحانه انه قد انعم عليهم نعمة دنياوية فجحدوها وقال تعالى يعرفون نعمت الله ثم ينكرونها وقال يا ايها الناس اذكروا نعمت الله عليكم وهذا عام في الكفار وغيرهم فاما اذا قدم لغيره طعاما فيه سم فقد رفق به في الحال اذ لم يجرعه السم بحتا بل دسه في الحلاوة فلا يستبعد ان يقال قد انعم عليه واذا ثبت هذا فالنعم ضربان نعم نفع ونعم دفع فنعم النفع ما وصل اليهم من فنون اللذات ونعم الدفع ما صرف عنهم من انواع الافات فعلى هذا قد انعم على الكفار نعم الدفع قولا واحدا وهو ما زوي عنهم من الالام والاسقام ولا خلاف بينهم في انه لم ينعم عليهم نعمة دينية والحمد لله **التاسعة عشرة** قوله تعالى لكن الذين اتقوا ربهم استدراك بعد كلام تقدم فيه معنى النفي لان معنى ما تقدم ليس لهم في تقلبهم في البلاد كبير انتفاع لكن المتقون لهم الانتفاع الكبير والخلد الدائم فموضع لكن رفع بالابتداء وقرا يزيد بن القعقاع لكن بتشديد النون **الموفية عشرين** قوله تعالى نزلا من عند الله نزلا مثل ثوابا عند البصريين الكسائي يكون مصدرا الفراء هو مفسر وقرا الحسن والنخعي نزلا بتخفيف الزاي استثقالا لضمتين وثقله الباقون والنزل ما يهيا للنزيل والنزيل الضيف قال الشاعر

نزيل القوم اعظمهم حقوقا ° وحق الله في حق النزيل °

والجمع الانزال وحظ نزيل مجتمع والنزل ايضا الريع يقال طعام كثير النزل والنزل قلت ولعل النزل والله اعلم ما جاء في صحيح مسلم من حديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة الحبر الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد النون قال [illegible]

اثرها قال يتحفهم بنور الجنة الذى كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من
عين فيها تسمى سلسبيلا وذكر الحديث قال اهل اللغة والتحفة ما يتحف به الانسان من
الفواكه والطرف محاسنه وملاطفة وهذا مطابق لما ذكرناه في النزل والله اعلم وزيادة
الكبد قطعة منه كالاصبع قال الهروي نزلا من عند الله اى ثوابا وقيل رزقا وما عند الله خير
للابرار اي مما يتقلب به الكفار في الدنيا **الثانية والعشرون** قوله تعالى وان من
اهل الكتاب الآية قال جابر بن عبد الله وانس وابن عباس وقتادة والحسن نزلت في
النجاشي وذلك انه لما مات نعاه جبرئيل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لاصحابه قوموا فصلوا على اخيكم النجاشي فقال بعضهم لبعض يأمرنا ان نصلي على علج من الحبشة
فانزل الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله واليوم الآخر وما انزل اليكم وما
انزل اليهم قال الضحاك وما انزل اليكم القرآن وما انزل اليهم التورية والانجيل
وفي التنزيل اولئك يؤتون اجرهم مرتين وفي صحيح مسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين
فذكر رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه ثم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه
وصدقه فله اجران وذكر الحديث وقد تقدم في البقرة الصلوة عليه وما للعلماء في الصلوة
على الميت الغائب فلا معنى للاعادة وقال مجاهد وابن جريج وابن زيد نزلت في
مؤمني اهل الكتاب وهذا عام والنجاشي واحد منهم واسمه اصحمة وهو بالعربية
عطية وخاشعين اذلة ونصب على الحال من المضمر الذي في يؤمن وقيل من الضمير في اليهم
او اليكم وباقي الآية بين وقد تقدم **الثالثة والعشرون** قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اصبروا وصابروا الآية ختم تعالى السورة بما تضمنته هذه الآية العاشرة من الوصاة التي جمعت
الظهور في الدنيا على الاعداء والفوز بنعيم الآخرة فحض على الصبر على الطاعات وعن الشهوات
والصبر الحبس وقد تقدم في البقرة بيانه وامر بالمصابرة فقيل معناه مصابرة الاعداء
قاله زيد بن اسلم وقال الحسن على الصلوات الخمس وقيل ادامة مخالفة النفس عن
شهواتها فهي تدعو وهو ينزع وقال عطا والقرظي صابروا الوعد الذي
وعدتم اى لا تيأسوا وانتظروا الفرج قال صلى الله عليه وسلم انتظار الفرج
بالصبر عبادة واختار هذا القول ابو عمر رحمه الله والاول قول الجمهور
ومنه قول عنترة ٭ فلم ار حيا صابروا مثل صبرنا ٭ ولا كافحوا مثل الذين نكافح ٭
فقوله صابروا مثل صبرنا اي صابروا العدو في الحرب ولم يبد منهم جبن ولا
خور والمكافحة المواجهة والمقابلة في الحرب وكذلك اختلفوا في معنى قوله
ورابطوا فقال جمهور الامة رابطوا اعداءكم بالخيل اي ارتبطوها كما يرتبطها
اعداؤكم ومنه قوله ومن رباط الخيل وفي الموطا مالك عن زيد بن
اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من
الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن

من منزل شدة يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان الله تعالى يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن
هذه الآية هي في انتظار الصلوة بعد الصلوة ولم يكن في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزو يرابط فيه رواه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه
واحتج ابو سلمة بقوله عليه السلام الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع
له الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط ثلاثا رواه مالك قال ابن عطية
والقول الصحيح هو ان الرباط هو الملازمة في سبيل الله اصلها من رباط
الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور الاسلام مرابطا فارسا كان او راجلا
واللفظة ماخوذة من الربط وقول النبي صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط انما
هو تشبيه بالرباط في سبيل الله والرباط اللغوي هو الاول وهذا كقوله ليس الشديد
بالصرعة وكقوله ليس المسكين بهذا الطواف الى غير ذلك قلت قوله والرباط اللغوي
هو الاول ليس بمسلم فان الخليل بن احمد احد ائمة اللغة وثقاتها قد
قال الرباط ملازمة الثغور ومواظبة الصلوة ايضا فقد حصل ان انتظار الصلوة
رباط لغوي حقيقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم واكثر من هذا ما قاله الشيباني
انه يقال ماء مترابط دائم لا يبرح حكاه ابن فارس وهو يقتضي تعديه
الرباط لغة الى غير ما ذكرناه فان المرابطة عند العرب العقد على الشيء حتى
لا ينحل فيعود الى ما كان صبر عنه فيحبس القلب على النية الحسنة والجسم
على فعل الطاعة ومن اعظمها واهمها ارتباط الخيل في سبيل الله كما نص عليه
التنزيل في قوله ومن رباط الخيل على ما ياتي وارتباط النفس على الصلوات
كما قاله صلى الله عليه وسلم رواه ابو هريرة وجابر وعلي ولا عطر بعد عروس
الرابعة والعشرون المرابط في سبيل الله عند الفقهاء هو الذي يشخص الى ثغر من
الثغور ليرابط فيه مدة ما قاله محمد بن المواز ورواه واما سكان الثغور
دائما باهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وان كانوا حماة فليسوا
بمرابطين قاله ابن عطية وقال ابن خواز منداد وللرباط حالتان حالة يكون الثغر
مأمونا منيعا يجوز سكناه بالاهل والولد وان كان غير مأمون جاز ان يرابط
فيه بنفسه اذا كان من اهل القتال ولا ينقل اليه الاهل والولد لئلا يظهر العدو
فيسترق ويسبى **الخامسة والعشرون** جاء في فضل الرباط احاديث كثيرة منها ما رواه
البخاري عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفي صحيح مسلم [illegible]

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر و
قيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان
وروي ابو داود في سننه عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة ويومن
من فتان القبر وفي هذين الحديثين دليل على ان الرباط افضل الاعمال التي يبقى ثوابها
بعد الموت كما جاء في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وهو حديث صحيح انفرد باخراجه مسلم فان
الصدقة الجارية والعلم المنتفع به والولد الصالح الذي يدعو لابويه ينقطع ذلك
بنفاد الصدقات وذهاب العلم وموت الولد والرباط يضاعف اجره الى يوم القيامة
لانه لا معنى للنماء الا المضاعفة وهي غير موقوفة على سبب فينقطع بانقطاعه بل هي
فضل دايم من الله تعالى الى يوم القيامة وهذا لان اعمال البر كلها لا يتمكن منها
الا بالسلامة من العدو والتحرز منهم بحراسة بيضة الدين واقامة شعاير الاسلام
وهذا العمل الذى يجري عليه ثوابه هو ما كان يعمله من الاعمال الصالحة اخرجه
ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من مات مرابطا في سبيل الله اجرى الله عليه عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى
عليه رزقه وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيامة امنا من الفزع وفي هذا الحديث
قيد ثان وهو الموت حالة الرباط والله اعلم وروي عن عثمان بن عفان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله كانت له كالف
ليلة صيامها وقيامها وروي عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان
افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها
فان رده الله الى اهله سالما لم يكتب عليه سيئة الف سنة ويكتب له من
الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيامة ودل هذا الحديث على
ان رباط يوم في شهر رمضان يحصل له الثواب الدايم وان لم يمت
مرابطا والله اعلم وعن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه
في اهله الف سنة السنة ثلثماية وستون يوما واليوم كالف سنة
وجاء في انتظار الصلوة بعد الصلوة انه رباط فقد يحصل
لمنتظر الصلوات ذلك الفضل ان شاء الله وقد روي ابو نعيم
الحافظ قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال

حدثنا حجاج بن المنهال وحدثنا ابو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل قال حدثني ابي قال حدثنا الحسن بن موسى
قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ايوب الازدي عن
نوف البكالي عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى ذات ليلة المغرب فصلينا معه فعقب من عقب ورجع من رجع
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يثوب الناس لصلوة
العشاء فجاء وقد حفزه النفس رافعا اصبعه وقد عقد تسعا وعشرين
يشير بالسبابة الى السماء فحسر ثوبه عن ركبتيه وهو يقول ابشروا
معشر المسلمين هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي
بكم الملايكة يقول يا ملايكتي انظروا الى عبادي هولاء
قضوا فريضة وهم ينتظرون اخرى ورواه حماد بن سلمة عن علي
ابن زيد عن مطرف بن عبد الله ان نوفا وعبد الله بن عمرو اجتمعا فحدث
نوف عن التورية وحدث عبد الله بن عمرو بهذا الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم واتقوا الله اي لم تومروا بالجهاد من غير تقوى لعلكم
تفلحون لتكونوا على رجاء من الفلاح وقيل لعل بمعنى لكى والفلاح البقاء
وقد مضى هذا كله في البقرة مستوفي والحمد لله رب العالمين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

سورة النساء وهي مدنية الا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن أبي طلحة الحجبي وهي قوله أن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي اهلها علي ما يأتي بيانه قال النقاش وقيل نزلت عند هجرة رسول الله صلي الله عليه وسلم من مكة الي المدينة وقال بعض الناس ان قول الله تعالي يا ايها الناس حيث وقع انما هو مكي وقاله علقمة وغيره فيشبه ان يكون صدر السورة مكيا وما نزل بعد الهجرة فانما هو مدني وقال النحاس هذه السورة مكية **قلت** والصحيح الاول فان في صحيح البخاري عن عايشة انها قالت ما نزلت سورة النساء الا وانا عند رسول الله صلي الله عليه وسلم تعني قد بني بها ولا خلاف بين العلماء ان النبي صلي الله عليه وسلم انما بني بعايشة بالمدينة ومن تبين احكامها علم انها مدنية لا شك فيها واما من قال ان قوله يا ايها الناس مكي حيث وقع فليس بصحيح فان البقرة مدنية وفيها يا ايها الناس في موضعين وقد تقدم قوله تعالي يا ايها الناس اتقوا ربكم الي قوله رقيبا فيه ست مسائل **الاولي** قوله تعالي يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم قد مضي في البقرة اشتقاق الناس ومعني التقوي والرب والخلق والزوج والبث فلا معني للاعادة وفي الآية تنبيه علي الصانع وقال واحدة علي تانيث لفظ النفس ولفظ النفس يونث وان عني به مذكر ويجوز في الكلام من نفس واحد وهذا علي مراعاة المعني اذ المراد بالنفس آدم عليه السلام قاله مجاهد وقتادة وهي قراءة ابن ابي عبلة واحد بغير ها وبث معناه فرق ونشر في الارض ومنه وزرابي مبثوثة وقد تقدم في البقرة منهما يعني آدم وحوا قال مجاهد خلقت حوا من قصيري آدم وفي الحديث خلقت المراة من ضلع عوجا وقد مضي في البقرة رجالا كثيرا ونساء حصر ذريتهما الي نوعين فاقتضي ان الخنثي ليس بنوع لكن له حقيقة ترده الي هذين النوعين وهي الآدمية فيلحق باحدهما علي ما تقدم ذكره في البقرة من اعتبار نقص الاعضاء وزيادتها **الثانية** قوله تعالي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام كرر الاتقاء تاكيدا وتنبيها لنفوس المامورين والذي في موضع نصب علي النعت والارحام معطوف اي اتقوا الله ان تعصوه واتقوا الارحام ان تقطعوها وقرا اهل المدينة تساءلون بادغام التاء في السين واهل الكوفة بحذف التاء لاجتماع تائين وتخفيف السين لان المعني يعرف وهو كقوله ولا تعاونوا وتنزل وشبهه وقرا ابراهيم النخعي وقتادة والاعمش وحمزة والارحام بالخفض وقد تكلم النحويون في ذلك فاما البصريون فقال رؤساؤهم هو لحن لا تحل القراءة به واما الكوفيون فقالوا هو قبيح ولم يزيدوا علي هذا ولم يذكروا علة قبحه قال النحاس فيما علمت وقال سيبويه لم يعطف علي المضمر المخفوض لانه بمنزلة التنوين والتنوين لا يعطف عليه وقال جماعة هو معطوف علي المكني فانهم كانوا يتساءلون بها يقول الرجل اسالك بالله والرحم هكذا فسره الحسن والنخعي ومجاهد وهو الصحيح علي ما ياتي وضعفه اقوام منهم الزجاج وقالوا يقبح عطف الاسم الظاهر علي المضمر في الخفض الا باظهار الخافض كقوله تعالي فخسفنا به وبداره الارض ويقبح مررت به وزيد قال الزجاج عن المازني لان المعطوف والمعطوف عليه شريكان يحل كل واحد منهما محل صاحبه فكما لا يجوز مررت بزيد وبك كذا لا يجوز بك وزيد فاما سيبويه فهي عنده قبيحة ولا يجوز الا في الشعر كما قال ، فاليوم قد بت تهجونا وتشتمنا ، فاذهب فما بك والايام من عجب ، عطف الايام علي الكاف في بك بغير الباء للضرورة وكذلك قول الآخر ، نعلق في مثل السواري سيوفنا ، وما بينها والكعب مهوي نفانف ، عطف الكعب علي الضمير في منها ضرورة وقال ابو علي ذلك ضعيف في القياس وفي كتاب التذكرة المهذبة عن الفارسي ان ابا العباس المبرد قال لو صليت خلف امام يقرا ما انتم بمصرخي واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام لاخذت نعلي ومضيت قال الزجاج قراءة حمزة مع ضعفها وقبحها في العربية خطا عظيم في اصول امر الدين لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبايكم فاذا لم يجز الحلف بغير الله فكيف يجوز بالرحم ورايت اسماعيل بن اسحق يذهب الي ان الحلف بغير الله امر عظيم وانه خاص لله تعالي قال النحاس وقول بعضهم والارحام قسم خطا من المعني والاعراب لان الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم يدل علي النصب وروي شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن المنذر بن جرير عن ابيه قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم حتي جا قوم من مضر حفاة عراة فرايت وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم يتغير لما راي من فاقتهم ثم صلي الظهر وخطب الناس فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الي والارحام ثم قال تصدق رجل بديناره تصدق رجل بدرهمه تصدق رجل بصاع تمره وذكر الحديث فمعني هذا علي النصب لانه حضهم علي صلة ارحامهم وايضا فقد صح عن النبي صلي الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله فهذا يرد قول من قال المعني اسالك بالله وبالرحم وقال ابو اسحق معني تساءلون به يعني تطلبون حقوقكم به ولا معني للخفض ايضا مع هذا **قلت** هذا ما وقفت عليه من القول لعلماء اللسان في منع قراءة والارحام بالخفض واختاره ابن عطية ورده الامام ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري واختار العطف فقال ومثل هذا الكلام مردود عند ايمة الدين لان القراآت التي قرا بها ايمة القراء ثبتت عن النبي صلي الله عليه وسلم تواترا يعرفه اهل الصنعة واذا ثبت شي عن النبي صلي الله عليه وسلم فمن رد ذلك فقد رد علي النبي صلي الله عليه وسلم واستقبح ما قرا به وهذا مقام محذور ولا يقلد فيه ايمة اللغة والنحو فان العربية تتلقي من النبي صلي الله عليه وسلم ولا يشك احد في فصاحته واما ما ذكر من الحديث ففيه نظر لانه عليه السلام قال لابي العشراء وابيك لو طعنت في خاصرته ثم النهي انما جا في الحلف بغير الله وهذا توسل الي الغير بحق الرحم فلا نهي فيه قال القشيري وقد قيل هذا اقسام بالرحم اي اتقوا الله وحق الرحم كما تقول افعل كذا وحق ابيك وقد جا في التنزيل والنجم والطور والتين لعمرك وهذا تكلف **قلت** لا تكلف فيه فانه لا بعد ان يكون والارحام من هذا القبيل فيكون اقسم بها كما اقسم بمخلوقاته الدالة علي وحدانيته وقدرته تاكيدا لها حتي قرنها بنفسه والله اعلم ولله ان يقسم بما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء فلا يبعد ان يكون قسما والعرب تقسم بالرحم ويصح ان يكون الباء مرادة فحذفها كما حذفها في قوله ، مشايم ليسوا مصلحين عشيرة ولا ناعب الا ببين غرابها فجر وان لم يتقدم قال ابن الدهان ابو محمد سعيد بن المبارك والكوفي يجيز عطف الظاهر علي المجرور ولا يمنع منه ومنه قوله ، آبك ايه بي او مصور ، من حمر الجلة جاب حشور ، ومنه ، فاذهب فما بك والايام من عجب ، وقول الآخر ، وما بينها والكعب غوط نفانف ، ومنه ، فحسبك والضحاك سيف مهند ، وقول الآخر ، وقد رام آفاق السماء فلم يجد له مصعدا فيها ولا الارض مقعدا ، وقول الآخر ، ما ان بها والامور من تلف ما حم من امر غيبه وقعا ، وقول الآخر ، امر علي الكتيبة لست ادري احتفي كان فيها ام سواها ، فسواها مجرور الموضع بفي وعلي هذا حمل بعضهم قوله تعالي وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين فعطف علي الكاف والميم وقرا عبد الله بن يزيد والارحام بالرفع علي الابتداء والخبر مقدر تقديره والارحام اهل ان توصل ويحتمل ان يكون اغراء لان من العرب من يرفع المغري انشد الفراء ، ان قوما منهم عمير واشباه عمير ومنهم السفاح لجديرون باللقاء اذا قال اخو النجدة السلاح السلاح ، وقد قيل ان الارحام بالنصب عطف علي موضع به لان موضعه نصب ومنه قوله ، فلسنا بالجبال ولا الحديدا ، وكانوا يقولون انشدك الله والرحم والاظهر انه نصب باضمار فعل كما ذكرنا **الثالثة** اتفقت الملة علي ان صلة الرحم واجبة وان قطيعتها محرمة وقد صح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لاسما وقد سالته صلي امك فامرها بصلتها وهي كافرة فلتاكيدها دخل الفضل في صلة الكافر حتي انتهي الحال بابي حنيفة واصحابه فقالوا بتوارث ذوي الارحام اذا لم يكن عصبة ولا فرض مسمي ويعتقون علي من اشتراهم من ذوي رحمهم لحرمة الرحم وعضد ذلك بما رواه ابو داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وهو قول اكثر اهل العلم روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وهو قول الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري
واليه ذهب الثوري واحمد واسحق ولعلمائنا في ذلك ثلثة اقوال الاول انه مخصوص بالاباء والاجداد الثاني الجناحان
يعني الاخوة الثالث كقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الاولاد والاباء والامهات ولا يعتق عليه اخوته ولا احد
من ذوي قرابته ولحمته والصحيح الاول للحديث الذي ذكرناه عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق وهو حديث ثابت بنقل العدل عن العدل ولم يقدح فيه احد من
الائمة بعلة توجب تركه غير ان النسائي قال في اخره قال هذا حديث منكر وقال غيره تفرد به ضمرة وهذا هو معنى
المنكر والشاذ في اصطلاح المحدثين وضمرة عدل ثقة وانفراد الثقة بالحديث لا يضره **الرابعة** واختلفوا من هذا
الباب في ذوي المحارم من الرضاعة فقال اكثر اهل العلم لا يدخلون في معنى الحديث وكان شريك القاضي يعتقهم وذهب
اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه واحتجوا بقوله عليه السلام لا يجزي ولد والدا الا ان
يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قالوا فاذا صح الشراء فقد ثبت الملك ولصاحب الملك التصرف وهذا جهل منهم بمقاصد الشرع فان
الله تعالى يقول وبالوالدين احسانا فقد قرن بين عبادته وبين الاحسان للوالدين في الوجوب وليس من الاحسان ان يبقى
والده في ملكه وتحت سلطانه فاذا يجب عليه عتقه اما لاجل الملك عملا بالحديث فيشتريه ويعتقه او لاجل الاحسان عملا
بالحديث عند الجمهور ان الولد لما تسبب الى عتق ابيه باشترائه نسب الشرع العتق اليه نسبة الايقاع منه واما اختلاف العلماء فيمن
يعتق بالملك فوجه القول الاول ما ذكرناه من معنى الكتاب والسنة ووجه الثاني الحاق القرابة القريبة المحرمة بالاب المذكور في الحديث
ولا اقرب للرجل من ابنه فيحمل على الاب والاخ يقاربه في ذلك لانه يدلي بالابوة فانه يقول انا ابن ابيه واما القول الثالث فمتعلقه
حديث ضمرة وقد ذكرناه **الخامسة** قوله تعالى والارحام الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره وابو حنيفة
يعتبر الرحم المحرم في منع الرجوع في الهبة ويجوز الرجوع في حق بني الاعمام مع ان القطيعة موجودة والقرابة حاصلة فلذلك
تعلق بها الارث والولاية وغيرهما من الاحكام فاعتبار المحرم زيادة على النص من غير مستند وهم يرون ذلك نسخا سيما وفيه
اشارة الى التعليل بالقطيعة فقد جوزوها في حق بني الاعمام وبني الاخوال والخالات **السادسة** قوله تعالى ان الله كان
عليكم رقيبا اي حفيظا عن ابن عباس ومجاهد ابن زيد عليما وقيل رقيبا حافظا فعيل بمعنى فاعل فالرقيب من صفات الله تعالى
والرقيب الحافظ والمنتظر تقول رقبت ارقب رقبة ورقبانا اذا انتظرت والمرقب المكان والرقيب المكان العالي المشرف يقف
عليه الرقيب والرقيب السهم الثالث من السبعة التي لها انصباء ويقال ان الرقيب ضرب من الحيات فهو لفظ مشترك **قوله تعالى**
واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم
واراد باليتامى الذين كانوا ايتاما كقوله فالقي السحرة ساجدين ولا سحر مع السجود فكذلك لا يتم مع البلوغ وكان يقال للنبي صلى
الله عليه وسلم يتيم ابي طالب استصحابا لما كان واتوا اي اعطوا والايتاء الاعطاء ولفلان اتو اي عطاء ابو زيد اتوت
الرجل اتوه اتاوة وهي الرشوة واليتيم من لم يبلغ الحلم وقد تقدم في البقرة مستوفى وهذه الاية خطاب للاولياء والاوصياء
نزلت في قول مقاتل والكلبي في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فنزلت
فقال العم نعوذ بالله من الحوب الكبير ورد المال فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يوق شح نفسه ورجع به هكذا فانه
يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى المال انفقه في سبيل الله فقال عليه السلام ثبت الاجر وبقي الوزر فقيل كيف يا رسول الله فقال
ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر على والده لانه كان مشركا **الثانية** وايتاء اليتامى اموالهم يكون بوجهين احدهما اجراء
الطعام والكسوة ما دامت الولاية اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير

واخرجه الترمذي والنسائي و
احسن طرقه رواية النسائي رواية
من حديث ضمرة صح

الثاني الايتاء بالتمكن واسلام المال اليه وذلك عند الابتلاء والارشاد وتكون تسميته مجازا المعنى الذي كان
يتيما وهو استصحاب الاسم كقوله فالقي السحرة ساجدين اي الذين كانوا سحرة وكان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم
يتيم ابي طالب فاذا تحقق الولي رشده حرم عليه امساك ماله عنه وكان عاصيا وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة اعطي ماله كله على كل حال لانه يصير جدا **قلت** لما لم يذكر الله تعالى في هذه الاية ايناس الرشد وذكره في قوله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو بكر
الرازي الحنفي في احكام القران لما لم يقيد بالرشد في موضع وقيده في موضع وجب استعمالهما فاقول اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة وهو سفيه لم يونس منه الرشد وجب دفع المال وان كان دون ذلك لم يجب عملا بالايتين وقال ابو حنيفة لما بلغ اشده وصار
يصلح ان يكون جدا فاذا صار يصلح ان يكون جدا فكيف يصح اعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتيم وهل ذلك الا في غاية
البعد قال ابن العربي وهذا باطل لا وجه له لا سيما على اصله الذي يرى المقدرات لا تثبت قياسا وانما توخذ من جهة النقل وليس
في هذه المسالة وسياتي ما للعلماء في الحجر ان شاء الله **الثالثة** قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب اي لا تبدلوا الشاة السمينة
من مال اليتيم بالهزيلة ولا الدرهم الطيب بالزيف وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن اموال اليتامى فكانوا
ياخذون الطيب والجيد من اموال اليتامى ويبدلونه بالرديء من اموالهم ويقولون اسم باسم ورأس برأس فنهاهم
الله عن ذلك هذا قول سعيد بن المسيب والزهري والسدي والضحاك وهو ظاهر الاية وقيل المعنى لا تاكلوا اموال
اليتامى وهي محرمة خبيثة وتدعوا الطيب وهو مالكم وقال مجاهد وابو صالح وباذان لا تتعجلوا اكل الخبيث من اموالهم
وتدعوا انتظار الرزق الحلال من عند الله وقال ابن زيد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان وياخذ الاكبر الميراث
عطاء لا تربح على يتيمك الذي عندك وهو غير ضعيف وهذان القولان خارج عن ظاهر الاية فانه يقال تبدل الشيء بالشيء اي اخذه
مكانه ومنه البدل **الرابعة** قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم قال مجاهد هذه الاية ناهية عن الخلط في الانفاق
فان العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة ايتامها فنهوا عن ذلك ثم نسخ بقوله وان تخالطوهم فاخوانكم وقال ابن فورك عن
الحسن تاول الناس في هذه الاية النهي عن الخلط فاجتنبوه من قبل انفسهم فخفف عنهم في اية البقرة وقالت طائفة من المتاخرين
ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله وانشد القتبي
يشدون ابواب القباب بضمر ... الى عنن مستوثقات الاواصر
وليس بجيد وقال الحذاق الى على بابها وهي تتضمن الاضافة اي لا تضيفوا اموالهم وتضموها الى اموالكم في الاكل
فنهوا ان يعتقدوا اموال اليتامى كاموالهم فيتسلطون عليها بالاكل والانتفاع **الخامسة** قوله تعالى انه كان حوبا
كبيرا اثما كبيرا عن ابن عباس والحسن وغيرهما يقال حاب الرجل يحوب حوبا اذا اثم واصله الزجر للابل فسمي الاثم حوبا
لانه يزجر عنه وبه ويقال في الدعاء اللهم اغفر حوبتي اي اثمي والحوبة ايضا الحاجة ومنه في الدعاء اليك ارفع حوبتي اي
حاجتي والحوب الوحشة ومنه قوله عليه السلام لابي ايوب ان طلاق ام ايوب لحوب وفيه ثلاث لغات حوبا بضم الحاء
وهي قراءة العامة ولغة اهل الحجاز وقراءة الحسن حوبا بفتح الحاء قال الاخفش وهي لغة تميم مقاتل لغة الحبش والحوب المصدر
وكذلك الحيابة والحوب الاسم وقراءة ابي بن كعب حابا على المصدر مثل القال ويجوز ان يكون اسما مثل الزاد والحوأب
بهمزة بعد الواو المكان الواسع والحوأب ماء ايضا ويقال الحق الله به الحوبة اي المسكنة والحاجة ومنه قولهم بات
بحيبة سوء واصل الياء الواو وتحوب فلان اي تعبد والقى الحوب عن نفسه والتحوب ايضا التحزن وهو ايضا الصياح الشديد
كالزجر وفلان يتحوب من كذا اي يتوجع قال طفيل
فذوقوا كما ذقنا غداة محجر ... من الغيظ في اكبادنا والتحوب
قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا الى قوله تعولوا فيه اربع عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى

وان خفتم شرط وجوابه فانكحوا اي ان خفتم الا تعدلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن فانكحوا ما طاب لكم من
غيرهن وروى الايمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها
تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره
فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن
وذكر الحديث وقال ابن خويز منداد ولهذا قلنا انه يجوز ان يشتري الولي من مال اليتيم لنفسه ويبيع من نفسه من غير
محاباة وللموكل النظر فيما اشترى وكيله لنفسه وباع منها وللسلطان النظر فيما يفعل الوصي من ذلك فاما الاب فليس لاحد عليه
نظر ما لم تظهر عليه المحاباة فيعترض عليه السلطان ح وقد مضى في البقرة القول في هذا وقال الضحاك والحسن وغيرهما
ان الاية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحراير ما شاء فقصرتهم الاية على اربع
وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما المعنى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا في النساء لانهم كانوا
يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء وخفتم من الاضداد فانه يكون المخوف منه معلوم الوقوع وقد يكون مظنونا
فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الحرف فقال ابو عبيدة خفتم بمعنى ايقنتم وقال آخرون خفتم ظننتم قال ابن عطية
وهذا الذي اختاره الحذاق وانه على بابه من الظن لا من اليقين التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل
عنها وتقسطوا معناه تعدلوا يقال اقسط الرجل اذا عدل وقسط اذا جار وظلم صاحبه قال الله تعالى واما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا يعني الجائرين وقال عليه السلام المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيمة يعني العادلين
وقرا ابن وثاب والنخعي تقسطوا بفتح التاء من قسط على تقدير زيادة لا كانه قال وان خفتم ان تجوروا الثانية قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ان قيل كيف جاءت ما للادميين وان ما اصلها لما لا يعقل فعنه اجوبة خمسة الاول ان
من وما قد يتعاقبان قال الله تعالى والسماء وما بناها اي ومن بناها وقال تعالى فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من
يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فما هاهنا لمن يعقل وهن النساء لقوله بعد ذلك من النساء مبينا لمبهم وقرا ابن
ابي عبلة من طاب على ذكر من يعقل الثاني قال البصريون ما تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل يقال ما عندك فيقال ظريف وكريم
فالمعنى فانكحوا الطيب من النساء اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب وفي التنزيل وما رب العالمين فاجابه موسى على ما سال
وسياتي الثالث حكى بعض الناس ان ما في هذه الاية ظرفية اي ما دمتم تستحسنون النكاح قال ابن عطية وفي هذا المنزع
ضعف جواب رابع قال الفراء ما هاهنا مصدر قال النحاس وهذا بعيد جدا لا يصح فانكحوا الطيبة قال الجوهري طاب
الشيء يطيب طيبة وتطيابا قال علقمة • كان تطيابها في الانف مشموم • جواب خامس وهو ان المراد بما هنا العقد
اي فانكحوا نكاحا طيبا وقراءة ابن ابي عبلة ترد هذه الاقوال الثلث وحكى ابو عمرو بن العلاء ان اهل مكة اذا سمعوا
الرعد قالوا سبحان ما سبح له الرعد اي من سبح له الرعد ومثله قولهم سبحان ما سخركن لنا اي من سخركن واتفق كل من يعاني
العلوم على ان قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى ليس له مفهوم اذ قد اجمع المسلمون على ان من لم يخف القسط
في اليتامى له ان ينكح اكثر من واحدة اثنتين او ثلثا او اربعا كمن خاف فدل ان الاية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وان حكمها اعم
من ذلك الثالثة تعلق ابو حنيفة بهذه الاية في تجويزه نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال انما تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ
هي امراة مطلقة لا يتيمة بدليل انه لو اراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجماعا وذهب
مالك والشافعي رح والجمهور من العلماء الى انه لا يجوز حتى تبلغ وتستامر لقوله تعالى ويستفتونك في النساء والنساء

اسم

اسم ينطلق على الكبار كالرجال في الذكور واسم الرجل لا يتناول الصغير فكذا اسم النساء والمراة لا يتناول الصغيرة
وقد قال في يتامى النساء والمراد به هناك اليتامى هنا كما قالت عائشة فقد دخلت اليتيمة الكبيرة في الاية فلا تزوج الا باذنها
ولا تنكح الصغيرة اذ لا اذن لها فاذا بلغت جاز نكاحها لكن لا تزوج الا باذنها كما رواه الدارقطني من حديث محمد بن اسحق
عن نافع عن ابن عمر قال زوجني خالي قدامة بن مظعون بنت اخيه عثمان بن مظعون فدخل المغيرة بن شعبة على امها فارغبها
في المال وخطبها اليها فرفع شانها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اخي وانا وصي ابيها ولم اقصر بها
زوجتها من قد علمت فضله وقرابته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها يتيمة واليتيمة اولى بامرها فنزعت مني وزوجها
المغيرة بن شعبة قال الدارقطني لم يسمعه محمد بن اسحق من نافع وانما سمعه من عمر بن حسين عنه ورواه ابن ابي ذئب عن عمر بن
حسين عن نافع عن عبد الله بن عمر انه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها الى رسول الله عليه السلام فقالت ان ابنتي
تكره ذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها ففارقها وقال ولا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فاذا سكتن فهو اذنها
فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة فهذا يرد ما يقوله ابو حنيفة من انها اذا بلغت لم تحتج الى ولي بناء على اصله في عدم
اشتراط الولي في صحة النكاح وقد مضى في البقرة ذكره ولا معنى لقولهم ان هذا الحديث محمول على غير البالغة لقوله الا باذنها
فانه لا يكون لذكر اليتم معنى والله اعلم الرابعة وفي تفسير عائشة للاية من الفقه ما قال به مالك من صداق المثل والرد اليه
فيما فسد من الصداق ووقع الغبن في مقداره لقولها بادنى من سنة صداقها فوجب ان يكون صداق المثل معروفا لكل صنف
من الناس على قدر احوالهم وقد قال مالك للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها اي صدقات واكفاء وسئل مالك عن رجل زوج
ابنته من ابن اخ له فقير فاعترضت امها فقال اني لارى لها في ذلك متكلما فسوغ لها في ذلك الكلام حتى يظهر هو من نظره ما يسقط
اعتراض الام عليه وروي لا ارى بزيادة الف والاول اصح وجاز لغير اليتيمة ان تنكح بادنى من صداق مثلها لان الاية انما خرجت
في اليتامى هذا مفهومها وغير اليتيمة بخلافها الخامسة فاذا بلغت اليتيمة واقسط الولي في صداقها جاز له ان يتزوجها
ويكون هو الناكح والمنكح على ما فسرته عائشة رض وبه قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري وابو ثور وقاله من التابعين
الحسن وربيعة وهو قول الليث وقال زفر والشافعي لا يجوز له ان يتزوجها الا باذن السلطان او يزوجها منه ولي لها هو اقعد
بها منه او مثله في القعدد واما ان يتولى طرفي العقد بنفسه فيكون ناكحا ومنكحا فلا واحتجوا بان الولاية من شروط العقد لقوله
عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فتعديد الناكح والمنكح والشهود واجب فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد
من المذكور وفي المسالة قول ثالث وهو ان تجعل امرها الى رجل يزوجها منه روي هذا عن المغيرة ابن شعبة وبه قال احمد
ذكره ابن المنذر السادسة قوله تعالى ما طاب لكم من النساء معناه ما حل لكم عن الحسن وابن جبير وغيرهما واكتفى
بذكر من يجوز نكاحه لان المحرمات من النساء كثير وقرا ابن اسحق والجحدري وحمزة طاب بالامالة وفي مصحف ابي طيب بالياء
فهذا دليل الامالة من النساء دليل على انه لا يقال نساء الا لمن بلغ الحلم وواحد النساء نسوة ولا واحد لنسوة من لفظه ولكن
يقال امراة السابعة قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وموضعها من الاعراب نصب على البدل من ما وهي نكرة لا
تنصرف لانها معدولة وصفة كذا قال ابو علي وقال الطبري هي معارف لانه لا يدخلها الالف واللام وهي بمنزلة عمر في
التعريف قاله الكوفي وخطا الزجاج هذا القول وقيل لا تنصرف لانه معدول عن لفظه ومعناه فاحاد معدول عن واحد واحد ومثنى
معدولة عن اثنين اثنين وثلث عن ثلثة ثلثة ورباع عن اربعة اربعة وفي كل واحد منها لغتان فعال ومفعل يقال
احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع وكذلك الى معشر وعشار وحكى ابو اسحق الثعلبي لغة ثالثة احد
وثنى وثلث وربع مثل عمر وزفر وكذلك قراء النخعي في هذه الاية وحكى المهدوي عن النخعي وابن وثاب ثلث وربع بغير الف

في ربع فهو مقصود من رباع استخفافاً كما قال: اقبل سيل جاء من عند الله * يحرد حرد الجنة المغلّة. قال الثعلبي
ولا يزاد من هذا البناء على الاربع الا بيتاً جاء عن الكميت: فلم يستريثوك حتى رميت * فوق الرجال خصالاً عشاراً. يعني طعنت
عشرة. قال ابن الدهان: وبعضهم يقف على المسموع وهو من احاد الى رباع ولا يعتبر بالبيت لشذوذه. وقال ابو عمرو بن الحاجب:
ويقال احاد وموحد وثناء ومثنى وثلاث ومثلث ورباع ومربع، وهل يقال فيما عداه الى التسعة او لا يقال فيه خلاف، اصحها انه لم يثبت
وقد نص البخاري في صحيحه على ذلك. وكونه معدولاً عن معناه انه لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الاعداد غير المعدولة، تقول جاءني
اثنان وثلاثة ولا يجوز مثنى وثلاث حتى يتقدم قبله جمع مثل جاءني القوم احاد وثناء وثلاث ورباع من غير تكرار، وهي في موضع الحال
هنا وفي الآية تكون صفة. ومثال كون هذه الاعداد صفة يتبين في قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع فهي صفة للاجنحة
وهي نكرة. وقال ساعدة بن جؤية: ولكنما اهلي بواد انيسه * ذئاب تبغّى الناس مثنى وموحد. وانشد الفراء: قتلنا به من
بين مثنى وموحد * باربعة منكم وآخر خامس. فوصف ذئاباً بمثنى وموحد، وكذلك بيت الفراء، اي قتلنا به ناساً، فلا تنصرف اذاً هذه
الاسماء في معرفة ولا نكرة. واجاز الكسائي والفراء صرفه في العدد على انه نكرة. وزعم الاخفش انه ان سمي صرفه في المعرفة والنكرة
لانه قد زال عنه العدل. الثامنة: اعلم ان هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على اباحة تسع كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة
واعرض عما كان عليه سلف هذه الامة، وزعم ان الواو جامعة، وعضد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته.
والذي صار الى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض اهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وذهب
بعض اهل الظاهر ايضاً الى اقبح منها فقالوا باباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكاً منه بان العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار
والواو للجمع، فجعلوا مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لاجماع الامة،
اذ لم يسمع عن احد من الصحابة ولا التابعين انه جمع في عصمته اكثر من اربع. واخرج مالك في موطئه والنسائي والدارقطني
في سننهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن امية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة: اختر منهن اربعاً وفارق سائرهن.
وفي كتاب ابي داود عن الحارث بن قيس قال: اسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: اختر اربعاً.
وقال مقاتل: ان قيس بن الحارث كان عنده ثمان نسوة حرائر، فلما نزلت هذه الآية امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق
اربعاً ويمسك اربعاً. كذا قال قيس بن الحارث، والصواب ان ذلك كان حارث بن قيس الاسدي كما ذكر ابو داود. وكذا
روى محمد بن الحسن في كتاب السير الكبير ان ذلك كان حارث بن قيس وهو المعروف عند الفقهاء. واما ما ابيح من ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك من خصوصياته على ما يأتي بيانه في الاحزاب. واما قولهم ان الواو جامعة فقد قيل ذلك،
لكن الله تعالى خاطب العرب بافصح اللغات، والعرب لا تدع ان تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة واربعة، وكذلك تستقبح
ممن يقول اعط فلاناً اربعة ستة ثمانية، ولا يقول ثمانية عشر، وانما الواو في هذا الموضع بدل، اي انكحوا ثلاثاً بدلاً من مثنى ورباع
بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف باو، ولو جاء باو لجاز ان لا يكون لصاحب المثنى ثلاث ولا لصاحب الثلاث رباع.
واما قولهم ان مثنى تقتضي اثنين وثلاث ثلاثة ورباع اربعة فتحكم بما لا يوافقهم اهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك
جهل الآخرين بان مثنى تقتضي اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع اربعة اربعة، ولم يعلموا ان اثنين اثنين وثلاثاً ثلاثاً
واربعاً اربعاً حصر للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها. ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الاصل،
وذلك انها اذا قالت جاءت الخيل مثنى انما تعني بذلك اثنين اثنين، اي جاءت مزدوجة. قال الجوهري: وكذلك معدول العدد. وقال
غيره: فاذا قلت جاءني قوم مثنى او ثلاث او احاد او عشار فانما تريد انهم جاءوك واحداً واحداً او اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة او
عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الاصل، لانك اذا قلت جاءني قوم ثلاثة او قوم عشرة فقد حصرت عدة القوم بقولك ثلاثة وعشرة،

فاذا

فاذا قلت جاءوني رباع وثناء فلم تحصر عدتهم، وانما تريد انهم جاءوك اربعة اربعة او اثنين اثنين، وسواء كثر عددهم
او قل في هذا الباب، فقصرهم كل صيغة على اقل ما تقتضيه بزعمه تحكم. واما اختلاف علماء المسلمين في الذي يتزوج خامسة وعنده
اربع، التاسعة: فقال مالك والشافعي: عليه الحد ان كان عالماً، وبه قال ابو ثور. وقال الزهري: يرجم اذا كان عالماً، واذا
كان جاهلاً ادنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان ابداً. وقالت طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك.
هذا قول النعمان. وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح، وذلك ان يتزوج مجوسية او
خمسة في عقد، او تزوج متعة، او تزوج بغير شهود، او امة تزوجها بغير اذن مولاها. وقال ابو ثور: اذا علم ان هذا لا يحل
له يجب ان يحد فيه كله الا التزويج بغير شهود. وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل ان تنقضي عدة
الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا ينفى. فهذه فتيا علماء المسلمين في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر، فكيف بما فوقها.
العاشرة: ذكر الزبير بن بكار: حدثني ابراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال: اتت امرأة الى عمر بن الخطاب
فقالت: يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله. فقال لها: نعم
الزوج زوجك. فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب. فقال له كعب الاسدي: يا امير المؤمنين هذه المرأة تشكو
زوجها في مباعدته اياها عن فراشه. فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما. فقال كعب: علي بزوجها، فاتي به فقال له:
ان امرأتك هذه تشكوك. قال: افي طعام او شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة: يا ايها القاضي الحكيم رشده * الهى خليلي
عن فراشي مسجده * زهده في مضجعي تعبده * فاقض القضا كعب ولا تردده * نهاره وليله ما يرقده * فلست في امر
النساء احمده * فقال زوجها: زهدني في فرشها وفي الحجل * اني امرؤ اذهلني ما قد نزل * في سورة النمل وفي السبع
الطول * وفي كتاب الله تخويف جلل * فقال كعب: ان لها عليك حقاً يا رجل * نصيبها في اربع لمن عقل *
فاعطها ذاك ودع عنك العلل * ثم قال: ان الله عز وجل قد احل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع، فلك ثلاثة ايام ولياليهن تعبد فيهن
ربك. فقال عمر: والله ما ادري من اي امريك اعجب، امن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما، اذهب فقد وليتك قضاء البصرة.
وروى ابو هدبة ابراهيم بن هدبة حدثنا انس بن مالك قال: اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة تستعدي زوجها
فقالت: ليس لي ما للنساء، زوجي يصوم الدهر. قال: لك يوم وله يوم، للعبادة يوم وللمرأة يوم. الحادية عشرة: قوله تعالى
فان خفتم الا تعدلوا قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الاربع والثلاث
والاثنتين فواحدة، فمنع من الزيادة التي تؤدي الى ترك العدل في القسم وحسن العشرة، وذلك دليل على وجوب ذلك،
والله اعلم. وقرئ بالرفع اي فواحدة فيها كفاية، وقال الكسائي: فواحدة تقنع. وقرئ بالنصب باضمار فعل، اي فانكحوا
واحدة. الثانية عشرة: قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يريد الاماء، وهو عطف على واحدة، اي ان خاف ان لا يعدل في
واحدة فما ملكت يمينه. وفي هذا دليل على ان لا حق لملك اليمين في الوطء ولا القسم، لان المعنى فان خفتم الا تعدلوا في
القسم فواحدة او ما ملكت ايمانكم، فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة، فانتفى بذلك ان يكون للاماء حق في الوطء
او في القسم، الا ان ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق. واسند تعالى الملك الى اليمين
اذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها، الا ترى انها المنفقة كما قال صلى الله عليه وسلم: حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه. وهي المعاهدة المبايعة، وبها سميت الالية يميناً، وهي المتلقية لرايات المجد كما قال: اذا ما راية رفعت لمجد *
تلقاها عرابة باليمين. الثالثة عشرة: قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اي ذلك اقرب الى الا تميلوا عن الحق وتجوروا،
عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما. يقال: عال الرجل يعول اذا مال وجار، ومنه قولهم: عال السهم عن الهدف: مال عنه.

وقال ابن عمر انه لعايل الكيل والوزن وقال الشاعر ۞ قالوا اتبعنا رسول الله واطرحوا ۞ قول الرسول وعالوا في
الموازين ۞ اي جاروا وقال ابو طالب ۞ بميزان صدق لا يغل شعيرة ۞ له شاهد من نفسه غير عايل ۞ يريد غير مايل
وقال آخر ۞ نحن ثلثة وثلث ذود ۞ لقد سال الزمان على عيال ۞ اي جار ومال وعال الرجل يعيل اذا افتقر فصار له ومنه
قوله تعالى وان خفتم عيلة ومنه قول الشاعر ۞ وما يدري الفقير متى غناه ۞ وما يدري الغني متى يعيل
وهو عايل وقوم عيله والعيلة والعالة الفاقه وعالني الشي يعولني اذا غلبني وثقل علي وعال الامر اشتد وتفاقم
وقال الشافعي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال هذا غيره وانما يقال اعال يعيل اذا كثر عياله
وزعم ابن العربي ان عال على سبعة معان لا ثامن لها عال مال الثاني زاد الثالث جار الرابع افتقر الخامس اثقل حكاه
ابن دريد قالت الخنساء ويكفي العشيرة ما عالها السادس عال قام بمؤونة العيال ومنه قوله عليه السلام وابدا بمن تعول السابع
عال غلب ومنه عيل صبري اي غلب ويقال اعال الرجل كثر عياله واما عال بمعنى كثر عياله فلا يصح **قلت** اما قول الثعلبي
ما قاله غيره فقد اسنده الدارقطني في سننه عن زيد بن اسلم وهو قول جابر بن زيد فهذان امامان من علماء المسلمين وايمتهم
قد سبقا الشافعي اليه واما ما ذكره ابن العربي من الحصر وعدم الصحة فلا يصح وقد ذكرنا عال الامر اشتد وتفاقم
حكاه الجوهري وقال الهروي في غريبه وقال الاحمر يقال عالني الشي يعيلني عيلا ومعيلا اذا اعجزك واما عال كثر
عياله فذكره الكسائي وابو عمر الدوري وابن الاعرابي قال الكسائي ابو الحسن علي بن حمزة العرب تقول عال يعول واعال
يعيل اي كثر عياله وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة قال الثعلبي المفسر قال استاذنا ابو القاسم
ابن حبيب سالت ابا عمر الدوري عن هذا وكان اماما في اللغة غير مدافع فقال هي لغة حمير وانشد ۞ وان الموت ياخذ
كل حي ۞ بلا شك وان امشى وعالا ۞ يعني وان كثرت ماشيته وعياله وقال ابو عمرو بن العلاء لقد كثرت وجوه العرب
حتى خشيت ان اخذ على اللاحن لحنا وقرا طلحة بن مصرف الا تعيلوا وهي حجة الشافعي رح وقال ابن عطيه وقدح الزجاج
وغيره في تاويل عال من العيال بان قال ان الله تعالى قد اباح كثرة السراري وفي ذلك تكثير العيال فكيف يكون اقرب
الى ان لا يكثر وهذا القدح غير صحيح لان السراري انما هو مال يتصرف فيه بالبيع وانما العيال القادح الحراير ذوات
الحقوق الواجبة وحكى ابن الاعرابي ان العرب تقول عال الرجل اذا كثر عياله **الرابعة عشره** تعلق بهذه الآية من
اجاز للمملوك ان يتزوج اربعا لان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولم يخص
عبدا من حر وهو قول داود والطبري وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في موطاه وكذلك روى عنه ابن
القسم واشهب وذكر ابن المواز ان ابن وهب روى عن مالك ان العبد لا يتزوج الا اثنتين قال وهو قول الليث
قال ابو عمر قال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج العبد اكثر من اثنتين وبه
قال احمد واسحق وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف رض في العبد لا ينكح
اكثر من اثنتين ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وقول الشعبي وعطاء وابن سيرين والحكم وابراهيم والحجة
لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وايلاوه شهران
ونحو ذلك من احكامه فغير بعيد ان يقال تناقض في قوله ينكح اربعا والله اعلم **قوله تعالى** واتوا النساء صدقاتهن
نحلة فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن الصدقات جمع الواحدة صدقة قال الاخفش
وبنو تميم يقولون صدقة والجمع صدقات وان شئت فتحت وان شئت اسكنت قال المازني يقال صداق المراة ولا يقال
بالفتح وحكى يعقوب واحمد بن يحيى بالفتح عن النحاس والخطاب في هذه الآية للازواج قاله ابن عباس وقتادة وابن

وقال ابو بكر يقال عال الرجل في الارض يعيل فيها اذا ضرب فيها

من م

زيد وابن جريج امرهم الله تعالى ان يتبرعوا باعطاء المهور نحلة منهم لازواجهم وقيل الخطاب للاولياء قاله ابو
صالح وكان الولي ياخذ مهر المراة ولا يعطيها شيا فنهوا عن ذلك وامروا ان يدفعوا ذلك اليهن قال في رواية الكلبي
ان اهل الجاهلية كان الولي اذا زوجها فان كانت معه في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كانت غريبة
حملها على بعير الى زوجها ولم يعطها شيا غير ذلك البعير فنزل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقال المعتمر بن سليمان
عن ابيه زعم حضرمي ان المراد بالآية المتشاغرون الذين كانوا يتزوجون امراة باخرى فامروا ان يضربوا المهور
والاول اظهر فان الضماير واحدة وهي بجملتها للازواج فهم المراد لانه قال فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا الى قوله واتوا النساء صدقاتهن نحلة وذلك يوجب تناسق الضماير وان يكون الاول فيها هو الاخر **الثانية**
هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمراة وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه الا ما روي عن بعض اهل العراق ان السيد اذا
زوج عبده من امته انه لا يجب فيه صداق وليس بشي لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة فعم وقال فانكحوهن
باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف واجمع العلماء ايضا انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله على ما ياتي
بيانه في قوله واتيتم احداهن قنطارا وقرا الجمهور صدقاتهن بفتح الصاد وضم الدال وقرا قتاده صدقاتهن بضم الصاد وسكون
الدال وقرا النخعي وابن وثاب بضمهما والتوحيد صدقتهن **الثالثة** قوله تعالى نحلة النحلة والنحلة بكسر النون
وضمها لغتان واصلها من العطاء نحلت فلانا شيا اعطيته فالصداق عطية من الله تعالى للمراة وقيل نحلة اي عن
طيب نفس من الازواج من غير تنازع وقال قتادة معنى نحلة فريضة واجبة ابن جريج وابن زيد فريضة مسماة قال
ابو عبيد ولا تكون النحلة الا مسماة معلومة وقال الزجاج نحلة تدينا والنحلة الديانة والملة يقال هذا نحلته اي دينه وهذا
يحسن مع كون الخطاب للاولياء الذين كانوا ياخذونه في الجاهلية حتى قال بعض النساء في زوجها لا ياخذ الحلوان
من بناتنا تقول لا يفعل ما يفعله غيره فانتزعه الله منهم وامر به للنساء ونحلة منصوبة على انها حال من الازواج باضمار
فعل من لفظها تقديره انحلوهن نحلة وقيل هي نصب على التفسير وقيل مصدر على غير الصدر في موضع الحال **الرابعة** قوله تعالى
فان طبن لكم عن شي منه نفسا مخاطبة للازواج ويدل بعمومه على ان هبة المراة صداقها لزوجها بكرا كانت او ثيبا جايز
وبه قال جمهور الفقهاء ومنع مالك من هبة البكر الصداق لزوجها وجعل ذلك للولي مع ان الملك لها وزعم الفرا
انه مخاطبة للاولياء لانهم كانوا ياخذون الصداق ولا يعطون المراة منه شيا فلم يبح لهم منه الا ما طابت به نفس المراة
والقول الاول اصح لانه لم يجر للاولياء ذكر والضمير في منه عايد على الصداق كذلك قال عكرمة وغيره وسبب الآية
فيما ذكر ان قوما تحرجوا ان يرجع اليهم شي مما دفعوه الى الزوجات فنزلت فان طبن **الخامسة** واتفق العلماء على ان
المراة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه الا ان شريحا راى الرجوع لها فيه
واحتج بقوله فان طبن لكم عن شي منه نفسا واذا قامت طالبة لم تطب به نفسا قال ابن العربي وهذا باطل لانها قد طابت
وقد اكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين **السادسة**
فان شرطت عليه عند عقد النكاح ان لا يتزوج عليها وحطت عنه لذلك شيا من صداقها ثم تزوج عليها فلا شي لها
عليه في رواية ابن القسم لانها شرطت عليه ما لا يجوز شرطه كما اشترط اهل بريرة ان تعتقها عايشة والولاء لبايعها
فصححه النبي صلى الله عليه وسلم العقد وابطل الشرط كذلك هنا يصح اسقاط بعض الصداق عنه وتبطل الزيادة وقال
ابن الحكم ان كان بقي من صداقها مثل صداق مثلها او اكثر لم يرجع عليه بشي وان كانت وضعت عنه شيا من
صداقها فتزوج عليها رجعت عليه بتمام صداق مثلها لانه شرط على نفسه شرطا واخذ عنه عوضا كان لها واجبا

صح

اخذه منه فوجب عليه الوفاء لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم **السابعة** وفي الآية دليل على
ان العتق لا يكون صداقا لانه ليس بمال اذ لا يمكن المراة هبته ولا الزوج اكله وبه قال مالك وابو حنيفة
وزفر ومحمد والشافعي وقال احمد بن حنبل واسحق ويعقوب يكون صداقا ولا مهر لها غير العتق على حديث صفية
رواه الائمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وجعل عتقها صداقها وروي عن انس انه فعله وهو راوي حديث
صفية واجاب الاولون بان قالوا لا حجة في حديث صفية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا في النكاح
بان يتزوج بغير صداق وقد اراد زينب فحرمت على زيد فدخل عليها بغير ولي ولا صداق فلا ينبغي الاستدلال بمثل هذا
والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى نفسا قيل هو منصوب على البيان ولا يجيز سيبويه ولا الكوفيون ان يتقدم ما
كان منصوبا على البيان واجاز ذلك المازني وابو العباس المبرد اذا كان العامل فعلا وانشد وما كان نفسا بالفراق
تطيب وفي التنزيل خشعا ابصارهم يخرجون فيجوز على هذا شحما تفقات ووجها حسنت وقال اصحاب سيبويه
ان نفسا منصوب باضمار فعل تقديره اعني نفسا وليست منصوبة على التمييز واذا كان هذا فلا حجة فيه وقال الزجاج
الرواية وما كان نفسي واتفق الجميع على انه لا يجوز تقديم المميز اذا كان العامل غير متصرف كعشرين درهما **التاسعة** قوله تعالى
فكلوه ليس المقصود صورة الاكل وانما المراد به الاستباحة باي طريق كان وهو المعني بقوله في الآية التي بعده
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وليس المراد نفس الاكل الا ان الاكل لما كان اوفى انواع التمتع بالمال عبر عن التصرفات
بالاكل ونظيره قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع يعلم ان صورة
البيع ليست مقصودة وانما المقصود ما يشغله عن ذكر الله مثل النكاح وغيره ولكن ذكر البيع لانه اهم ما يشتغل به عن
العاشرة قوله تعالى هنيئا مريئا منصوب على الحال من الهاء في كلوه وقيل نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيئا بطيب الانفس
هناء الطعام والشراب يهنئه وما كان هنيئا ولقد هنؤ والمصدر الهنؤ وكل ما يات بمشقة ولا عناء فهو هني وهو
اسم فاعل من هنؤ كظريف من ظرف وهني يهنا فهو هني على فعل كزمن وهناني الطعام ومراني على الاتباع فاذا لم يذكر
هناني قلت امراني الطعام بالالف اي انهضم وهذا كما جاء في الحديث ارجعن مازورات غير ماجورات فقلبوا
الواو من موزورات الفا اتباعا للفظ ماجورات وقال ابو العباس عن ابن الاعرابي يقال هنئ وهناني ومراني
وامراني ولا يقال مرئني حكاه الهروي وحكى القشيري انه يقال هنئي ومرئي بالكسر يهناني ويمراني وهو قليل
وقيل هنيئا لا اثم فيه ومريئا لا داء فيه قال كثير هنيئا مريئا غير داء مخامر لعزة من اعراضنا ما استحلت
ودخل رجل على علقمة وهو ياكل شيئا وهبته امراته من مهرها فقال له كل من الهني المريء وقيل الهني الطيب
المساغ الذي لا ينغصه شيء والمريء المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر ولا يؤذي يقول لا تخافون في الدنيا به
مطالبة ولا في الاخرة تبعة يدل عليه ما روي عن ابن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن هذه
الآية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه قال اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضي
عليكم به سلطان ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الاخرة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اشتكى احدكم
شيئا فليسال امراته دراهم من صداقها ثم ليشتري به عسلا فليشربه بماء السماء فيجمع الله عز وجل له الهني المريء والماء
المبارك **قوله تعالى** ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيه عشر مسائل **الاولى** لما امر الله تعالى بدفع اموال اليتامى اليهم
في قوله وآتوا اليتامى اموالهم وايصال الصدقات الى الزوجات بين ان السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله اليه فدلت
الآية على ثبوت الوصي والولي والكفيل للايتام واجمع اهل العلم على ان الوصية الى المسلم الحر الثقة العدل جائزة و

واختلفوا في الوصية الى المراة الحرة فقال عوام اهل العلم الوصية لها جائزة واحتج احمد بان عمر اوصى الى حفصة وروي
عن عطاء بن ابي رباح انه قال في رجل اوصى الى امراته قال لا تكون المراة وصيا فان فعل حولت الى رجل من قومه واختلفوا في
الوصية الى العبد فمنعه الشافعي وابو ثور ومحمد ويعقوب واجازه مالك والاوزاعي وابن عبد الحكم وهو قول
النخعي اذا اوصى الى عبده وقد مضى القول في هذا في البقرة مستوفى **الثانية** قوله تعالى السفهاء قد مضى في البقرة
معنى السفه لغة واختلف العلماء في هؤلاء السفهاء من هم فروى سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال هم اليتامى لا تؤتوهم
اموالكم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الآية وروى اسمعيل بن ابي خالد عن ابي مالك قال هم الاولاد الصغار
لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء وروى سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال هم النساء قال النحاس
وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب في النساء سفائه او سفيهات لانه الاكثر في جمع فعيلة ويقال لا يدفع ماله
مضاربة ولا الى وكيل لا يحسن التجارة وروي عن عمر انه قال من لم يتفقه فلا يتجر في سوقنا فذلك قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم يعني الجهال بالاحكام ويقال لا تدفع الى الكفار ولهذا كره العلماء ان يوكل المسلم ذميا بالشراء والبيع او يدفع اليه
مضاربة وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه السفهاء هنا كل من يستحق الحجر وهذا جامع قال ابن خويز منداد واما الحجر على
السفيه فالسفيه له احوال حال يحجر عليه لصغره وحالة لعدم عقله بجنون او غيره وحالة لسوء نظره لنفسه في ماله فاما المغمى عليه
فاستحسن مالك الا يحجر عليه لسرعة زوال ما به والحجر يكون مرة في حق الانسان ومرة في حق غيره فالمحجور عليه في حق نفسه من ذكرنا
والمحجور عليه في حق غيره العبد والمديان والمريض في الثلث وذات الزوج لحق الزوج والبكر في حق نفسها فاما الصغير
والمجنون فلا خلاف في الحجر عليهما واما الكبير فلانه لا يحسن النظر لنفسه في ماله ولا يؤمن منه اتلاف ماله في غير وجه فاشبه الصبي
وفيه خلاف ياتي ولا فرق بين ان يتلف ماله في المعاصي او في القرب والمباحات واختلف اصحابنا اذا اتلف ماله في القرب
فمنهم من حجر عليه ومنهم من لم يحجر عليه والعبد لا خلاف فيه والمديان ينزع ما بيده لغرمائه لاجماع الصحابة وفعل عمر ذلك
باسيفع جهينة ذكره مالك في الموطا والبكر ما دامت في الخدر محجور عليها لانها لا تحسن النظر لنفسها حتى اذا تزوجت ودخل
اليها الناس وخرجت وبرز وجهها عرفت المضار من المنافع واما ذات الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة ملك زوجها عصمتها قضاء في مالها الا في ثلثها **قلت** واما الجاهل بالاحكام وان كان غير محجور عليه لتنميته لماله و
عدم تدبيره فلا يدفع اليه المال لجهله بفاسد البياعات وصحيحها وما يحل وما يحرم منها وكذلك الذمي مثله في الجهل بالبياعات ولما
يخاف من معاملته بالربا وغيره والله اعلم واختلفوا في وجه اضافة المال الى المخاطبين على هذا وهي للسفهاء فقيل اضافها
اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها فنسبت اليهم اتساعا كقوله تعالى فسلموا على انفسكم وقوله فاقتلوا انفسكم وقيل اضافها
اليهم لانها من جنس اموالهم فان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد الى يد ومن ملك الى ملك اي هي لهم اذا احتاجوها
كاموالكم التي تقي اعراضكم وتصونكم وتعظم اقداركم وبها قوام امركم وقول ثان قاله ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن
وقتادة ان المراد اموال المخاطبين حقيقة قال ابن عباس لا تدفع مالك الذي هو سبب معيشتك الى امراتك وابنك وتبقى فقيرا
تنظر اليهم والى ما في ايديهم بل كن انت الذي تنفق عليهم فالسفهاء على هذا هم النساء والصبيان صغار ولد الرجل وامراته
وهذا يخرج مع قول مجاهد وابي مالك في السفهاء **الثالثة** ودلت الآية على جواز الحجر على السفيه لامر الله عز وجل بذلك
في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وقال تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فاثبت الولاية على السفيه كما اثبتها
على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا الى الصغير ومعنى السفيه الى الكبير البالغ لان السفه اسم ذم ولا يذم الانسان على ما لم
يكتسب والقلم مرفوع عن غير البالغ فالحرج والذم منفيان عنه قاله الخطابي **الرابعة** واختلف العلماء في افعال السفيه

قبل الحجر عليه فقال مالك وجميع اصحابه غير ابن القاسم ان فعل السفيه وامره كله جائز حتى يضرب الامام على يده وهو قول
الشافعي وابي يوسف وقال ابن القسم افعاله جائزة وان لم يضرب عليه الامام وقال اصبغ ان كان ظاهر السفه فافعاله
مردودة وان كان غير ظاهر السفه فلا ترد افعاله حتى يحجر عليه الامام واحتج سحنون لقول مالك بان قال لو كانت افعال
السفيه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان ان يحجر على احد وحجة ابن القسم ما رواه البخاري من حديث جابر ان رجلا اعتق
عبدا ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن حجر عليه قبل ذلك **الخامسة** واختلفوا في الحجر على الكبير فقال مالك
وجمهور الفقهاء يحجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا الا ان يكون مفسدا لماله فاذا كان كذلك منع من تسليم المال
اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها سلم اليها سواء كان مفسدا او غير مفسد لانه يحبل منه لاثني عشر سنة ثم يولد له لستة
اشهر فيصير جدا وانا استحيي ان احجر على من يصلح ان يكون جدا وقيل ان في مدة المنع من المال اذا بلغ مفسدا ينفذ تصرفه
على الاطلاق وانما يمنع من تسليم المال احتياطا وهذا كله ضعيف في النظر والاثر وقد روى الدارقطني نا محمد بن احمد بن
الحسن الصواف نا حامد بن شعيب نا شريح بن يونس نا يعقوب بن ابراهيم هو ابو يوسف القاضي نا هشام بن عروة عن ابيه
ان عبد الله بن جعفر اتى الزبير فقال اني اشتريت بيع كذا وكذا وان عليا يريد ان ياتي امير المومنين فيساله ان يحجر علي فيه
فقال الزبير انا شريكك في البيع فاتى علي عثمان فقال ان ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير فانا شريكه
في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير قال يعقوب انا اخذ بالحجر واراه واحجر وابطل بيع المحجور عليه وشراه
واذا اشترى او باع قبل الحجر اجزت بيعه قال يعقوب بن ابراهيم وان ابا حنيفة لا يحجر ولا ياخذ بالحجر فقول عثمان كيف احجر على رجل
دليل على جواز الحجر على الكبير فان عبد الله بن جعفر ولدته امه بارض الحبشة وهو اول مولود ولد في الاسلام بها وقدم مع امه على النبي
صلى الله عليه وسلم عام خيبر فسمع منه وحفظ وكانت خيبر سنة خمس من الهجرة وهذا يرد على ابي حنيفة قوله وسياتي بحثه ان شا الله
السادسة قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما اي لمعاشكم وصلاح دينكم وفي التي ثلث لغات التي واللت بكسر التاء واللت باسكانها
وفي تثنيتها ثلث لغات اللتان واللتا بحذف النون واللتانّ بشد النون واما الجمع فياتي بيانه في موضعه من هذه السورة
ان شا الله والقيام والقوام ما يقيمك بمعنى يقال فلان قيام اهله وقوام بيته وهو الذي يقيم شانه اي يصلحه ولما انكسرت القاف
من قوام ابدلوا الواو ياء وقراءة اهل المدينة قيما بغير الف قال الكسائي والفراء قيم وقواما بمعنى قياما وانتصب عندهما على
المصدر اي ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي تصلح بها اموركم فتقومون بها قياما وقال الاخفش المعنى قائمة باموركم يذهب الى انها
جمع وقال البصريون قيما جمع قيمة كديمة وديم اي جعلها الله قيمة للاشياء وخطا ابو علي هذا القول وقال هي مصدر كقيام وقوام
واصلها قوم ولكن شذت في الرد الى الياء كما شذ قولهم جياد في جمع جواد ونحوه وقوما وقواما وقياما معناها ثباتا في صلاح
الحال ودواما في ذلك وقراءة الحسن والنخعي اللاتي جعل على جمع التي وقراءة العامة التي على لفظ الجماعة قال الفراء الاكثر في
كلام العرب النساء اللواتي والاموال التي وكذلك غير الاموال ذكره النحاس **السابعة** قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم
قيل معناه اجعلوا لهم فيها او افرضوا لهم فيها وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الاصاغر فكان هذا دليلا
على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها وفي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما ان تطعمني واما ان تطلقني وتقول العبد اطعمني
واستعملني ويقول الابن الى من تدعني قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله قال لا هذا من كيس ابي هريرة قال المهلب النفقة
على الاهل والعيال واجبة باجماع وهذا الحديث حجة في ذلك **الثامنة** قال ابن المنذر واختلفوا في نفقة من بلغ من الابناء
ولا مال له ولا كسب فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا والنساء حتى يتزوجن ويدخل بهن فان طلقها

المختص بالرجال ولا م

فان وجد الحيض حكم به وان وجد الاحتلام وحده حكم به فان اجتمعا فهو مشكل ولذلك لو لم يكن فرج ولا
المختص بالنساء بل كان له مكان يبول منه فقط انتظر به البلوغ فان ظهرت علامة مميزة والا فهو مشكل ثم
حيث حكمنا بالاشكال فميراثه نصف نصيبي ذكر وانثى **قلت** هذا الذي ذكروه من العلامات في
الخنثى المشكل وقد اشرنا الى علامة في البقرة وصدر هذه السورة يلحقه باحد النوعين وهي اعتبار
الاضلاع وهي مروية عن علي رضي الله عنه وبها حكم وقد نظم بعض العلماء حكم الانثى في ابيات
كثيرة اولها ٭ وانه معتبر بالاحوال ٭ بالثدي واللحية والمبال ٭ وان يكن قد استوت حالاته ٭
وان تكن واشكلت اياته ٭ فحظه من مورث القريب ٭ سته اثمان من النصيب ٭ هذا الذي استحق للاشكال
وفيه ما فيه من النكال ٭ وواجب في الحلق ان لا ينكحا ٭ ما عاش في الدنيا ولا ينكحا ٭ اذا لم يكن من
خالص العيال ٭ ولا اعدي من جملة الرجال ٭ وكلما ذكرته في النظم ٭ قد قاله سراة اهل العلم ٭
وقد ادعى الكلام فيه قوم ٭ منهم ولم يحتج اليه لوم ٭ لفرط ما يبدو من البشاعة ٭ في ذكره وظاهر
الشناعة ٭ قد مضى في شانه الخفي ٭ حكم الامام المرضي علي ٭ بانه ان نقصت اضلاعه ٭ فللرجال
ينبغي اتباعه ٭ في الارث والنكاح والاحرام ٭ في الحج والصلوة والاحكام ٭ وان ترد ضلعا على الذكران
فانها من جملة النسوان ٭ لان النسوان ضلعا زائده ٭ على الرجال فاغتنمها فائدة ٭ اذ نقصت من ادم
فيما سبق ٭ لخلق حوا وهذا القول حق ٭ عليه مما قاله الرسول ٭ صلى عليه ربنا دليل ٭ **قال** ابو الوليد
بن رشد ولا يكون الخنثى المشكل زوجا ولا زوجة ولا ابا ولا اما وقد قيل قد وجد من له ولد من بطنه وظهره
قال ابن رشد فان صح ورث من ابنه لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الام كاملا وهو بعيد
والله اعلم وفي سنن الدارقطني عن ابي هاني عمر بن بشر قال سئل عامر الشعبي عن مولود ليس بذكر ولا
انثى ليس له ما للذكر وما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول والغايط فسئل عامر عن ميراثه فقال عامر نصف
حظ الذكر ونصف حظ الانثى **الثالثة عشرة** قوله تعالى ولابويه اي ولابوي الميت وهذا كناية عن غير
مذكور وجاز ذلك لدلالة الكلام عليه كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب انا انزلناه في ليلة القدر
والسدس رفع بالابتداء وما قبله خبره ولذلك الثلث والسدس ولذلك نصف ما ترك ولذلك فلكم الربع
ولذلك فلهن الربع فلهن الثمن ولذلك فلكل واحد منهما السدس والابوان تثنية الاب والابة واستغني
بلفظ الام عن ان يقال لها ابة والعرب من شانهم اجراء المختلفين مجرى المتفقين فيغلب احدهما على الاخر لخفته
او شهرته جاء ذلك مسموعا في اسماء صالحة كقولهم للاب والام ابوان وللشمس والقمر القمران ولليل
والنهار الملوان ولذلك العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما غلبوا القمر على الشمس لخفة التذكير وغلبوا عمر على ابي بكر
لان ايام عمر امتدت فاشتهرت ومن زعم انه اراد بالعمرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشي
لانهم نطقوا بالعمرين قبل ان يروا عمر بن عبد العزيز قاله ابن الشجري ولم يدخل في قوله تعالى ولابويه من علا
من الاباء دخول من سفل من الابناء في قوله اولادكم لان قوله ولابويه لفظ مثنى لا يحتمل العموم والجمع ايضا بخلاف
قوله اولادكم والدليل على صحة هذا القول قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث والام
العليا جدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخروج الجدة عن هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للجد مختلف فيه فممن
قال هو اب وحجب به الاخوة ابو بكر الصديق ولم يخالفه احد من الصحابة في ذلك ايام حيوته واختلفوا في

ذلك بعد وفاته فممن قال انه اب ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعايشة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وابو الدرداء
وابو هريرة كلهم يجعلون الجد عند عدم الاب كالاب سواء يحجبون به الاخوة كلهم ولا يرثون معه شيئا وقاله عطاء وطاوس والحسن وقتادة واليه ذهب ابو حنيفة وابو ثور واسحق والحجة
لهم قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم يا بني ادم وقوله عليه السلام يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان راميا وذهب
علي بن ابي طالب وزيد وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة ولا ينقص من الثلث مع الاخوة للاب والام او للاب
الا مع ذوي الفروض فانه لا ينقص معهم من السدس شيئا في قول زيد وهو قول مالك والاوزاعي وابي يوسف
ومحمد والشافعي وكان علي يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوي الفروض وغيرهم
وهو قول ابن ابي ليلى وطايفة واجمع العلماء على ان الجد لا يرث مع الاب وان الابن يحجب اباه وانزلوا الجد بمنزلة
الاب في الحجب والميراث اذا لم يترك المتوفى ابا اقرب منه في جميع المواضع وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة
من الميراث الا ما روي عن الشعبي عن علي انه اجرى بني الاخوة في المقاسمة مجرى الاخوة والحجة لقول الجمهور
ان هذا ذكر لا يعصب اخته فلا يقاسم الجد كالعم وابن العم قال الشعبي واول جد ورث في الاسلام عمر بن الخطاب
مات ابن لعاصم بن عمر وترك اخوين فاراد عمر ان يستاثر بماله فاستشار عليا وزيدا في ذلك فمثلا له مثلا
فقال لولا ان رايكما اجتمع ما رايت ان يكون ابني ولا اكون اباه روى الدارقطني عن زيد بن ثابت ان عمر بن
الخطاب استاذن عليه يوما فاذن له وراسه في يد جارية له ترجله فنزع راسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال
يا امير المومنين لو ارسلت الي جيتك فقال عمر انما الحاجة لي اني جيتك لتنظر في امر الجد فقال زيد لا والله
ما تقول فيه فقال عمر هو ليس بوحي حتى نزيد فيه وننقص منه انما هو شي تراه فان رايته وافقني تبعته والا لم يكن
عليك فيه شي فابى زيد فخرج مغضبا فقال قد جيتك وانا اظن ستفرغ من حاجتي ثم اتاه مرة اخرى
في الساعة التي اتاه في المرة الاولى فلم يزل به حتى قال ساكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا
انما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحدة فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن اخر فالساق يسقي الغصن فان
قطعت الغصن الاول رجع الماء الى الغصن وان قطعت الثاني رجع الماء الى الاول فاتى به فخطب عمر الناس
ثم قرا قطعة القتب عليهم ثم قال في الجد قولا وقد امضيته قال وكان اول جد كان فاراد ان ياخذ
المال كله مال ابن ابنه دون اخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه **الرابعة عشرة** فاما
الجدة فاجمع اهل العلم على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على ان الام تحجب امها وام الاب و
اجمعوا على ان الاب لا يحجب ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقالت طايفة لا ترث الجدة وابنها
حي روي عن زيد بن ثابت وعثمان وعلي وبه قال مالك والثوري والاوزاعي وابو ثور واصحاب الراي وقالت
طايفة ترث الجدة مع ابنها روي عن عمر وابن مسعود وعثمان وعلي وابو موسى الاشعري وقال به شريح وجابر
بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وابن المنذر وقال كما ان الجد لا يحجبه الا الاب كذلك الجدة
لا يحجبها الا الام روى الترمذي عن عبد الله قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي **الخامسة عشرة** واختلفت العلماء في توريث الجدات فقال مالك لا يرث
الا جدتان ام ام وام اب وامهاتهما وكذلك روى ابو ثور عن الشافعي وقال به جماعة من التابعين
فان انفردت احداهما فالسدس لها وان اجتمعا وقرابتهما سواء فالسدس بينهما فكذلك ان كثرن اذا تساوين

واجمعوا

في التعدد

في التعدد وهذا كله مجمع عليه فان قربت التي من قبل الام كان لها السدس دون غيرها وان قربت
التي من قبل الاب كان بينها وبين التي من جهة الام وان بعدت ولا يرث الا جدة واحدة من قبل الام
ولا يرث الجدة ام اب الام على حال هذا مذهب زيد بن ثابت وهو اثبت ما روي عنه في ذلك وهو قول
مالك واهل المدينة وقيل ان الجدات امهات فاذا اجتمعن فالسدس لاقربهن كما ان الاباء اذا اجتمعوا كان
احقهم بالميراث اقربهم فكذلك البنون والاخوة وبنو الاخوة وبنو العم اذا اجتمعوا كان احقهم بالميراث
اقربهم فكذلك الامهات قال ابن المنذر هذا اصح وبه اقول وقال الاوزاعي يورث ثلث جدات واحدة
من قبل الام واثنتين من قبل الاب وهو قول احمد بن حنبل رواه الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا وروي عن زيد بن ثابت على هذا انه كان يورث ثلث جدات ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب
كانت او من قبل الام ولا شرك فيه من ليس في تعددها وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وابو ثور
واما عبد الله بن مسعود وابن عباس فكانا يورثان الجدات الاربع وهو قول الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وجابر بن زيد قال ابن المنذر وكل جدة اذا نسبت الى المتوفى وقع في نسبها اب بين امين فليست
ترث في قول كل من حفظ عنه من اهل العلم **السادسة عشرة** قوله تعالى لكل واحد منهما السدس فرض
تعالى لكل واحد من الابوين مع الولد السدس وابهم الولد فكان الذكر والانثى فيه سواء فان مات رجل
وترك ابنا وابوين فلابويه لكل واحد منهما السدس وما بقي فللابن فان ترك ابنة وابوين فللابنة النصف
وللابوين السدسان وما بقي فلاقرب عصبة وهو الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقت الفرايض
فلاولى رجل ذكر فاجتمع للاب الاستحقاق بجهتين التعصيب والفرض فان لم يكن له ولد وورثه ابواه واخاه
ان للام الثلث ان اباه وهو الثلثان للاب وهذا كما يقول لرجلين هذا المال بينكما ثم يقول لاحدهما
انت يا فلان لك منه الثلث فقد حددت للاخر منه الثلثين بنص كلامك ولان قوة الكلام في قوله وورثه ابواه
يدل على انهما منفردان عن جميع اهل السهام من ولد وغيره وليس في هذا اختلاف **قلت** وعلى هذا
يكون الثلثان فرضا للاب مسمى لا يكون عصبة وذكر ابن العربي المعنى في تفضيل الاب بالثلث عند عدم الولد
للذكورية والنصرة ووجوب المونة عليه وثبتت الام على سهم لاجل القرابة **قلت** وهذا منتقض فانه
موجود مع حيوته فلم حرم السدس والذي يظهر انه انما حرم السدس في حيوته ارفاقا بالصبي وحياطة
على ماله اذ قد يكون اخراج جزء من ماله اجحافا به او ان ذلك تعبدا وهو اولى ما يقال والله الموفق
السابعة عشرة ان قيل ما فايدة زيادة الواو في قوله وورثه ابواه وكان ظاهر الكلام ان يقول فان لم
يكن له ولد ورثه ابواه قيل له اراد بزيادتها الاخبار ليبين انه امر مستقر ثابت فيخبر عن ثبوته واستقراره
فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الانثيين ويجتمع الاب بذلك فرضا بالسهم
والتعصيب اذ يحجب الاخوة كالولد وهذا عدل في الحكم ظاهر في الحكمة والله اعلم **الثامنة عشرة** قوله تعالى
فلامه الثلث قرا اهل الكوفة فلامه الثلث وهي لغة حكاها سيبويه قال الكسائي هي لغة كثير من هوازن
وهذيل ولان اللام لما كانت مكسورة وكانت متصلة بالحرف كرهوا ضمة بعد كسرة فابدلوا من الضمة كسرة لانه
ليس في الكلام فعل ومن جاء به على الاصل ولان اللام منفصلة لانها داخلة على الاسم قال جميعه النحاس **التاسعة عشرة**
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس الاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهذا هو حجب النقصان

وقول علي رضي الله عنه كقول زيد بن ثابت
هذا وكانا يجعلان السدس لاقربهما
من قبل الاب صح

فلامه الثلث فاخبر جل ذكره ان الابوين
اذا ورثاه ان للام الثلث ودل بقوله
وورثه ابواه صح

ثم تم

سواء كان الاخوة اشقا او للاب او للام ولا سهم لهم وروي عن ابن عباس انه كان يقول السدس الذي حجبته
الاخوة الام عنه هو للاخوة وروي عنه مثل قول الناس انه للاب قال قتادة وانما اخذه الاب دونهم
لانه يموتهم ويلي نكاحهم والنفقة عليهم واجمع اهل العلم على ان الاخوين فصاعدا ذكرانا كانوا وانا ثا
من اب وام او من اب او من ام يحجبون الام عن الثلث الى السدس الا ما روي عن ابن عباس ان الاثنين من الاخوة
في حكم الواحد ولا يحجب الام اقل من ثلث وقد صار بعض الناس الى ان الاخوات لا يحجبن الام من الثلث
الى السدس لان كتاب الله في الاخوة وليست قوة ميراث البنات مثل قوة ميراث الذكور حتى تقتضي العبرة
الالحاق قال الكيا الطبري ومقتضى اقوالهم ان لا يدخلن مع الاخوة في لفظ الاخوة فان لفظ الاخوة بمطلقه
لا يتناول الاخوات كما ان لفظ البنين لا يتناول البنات وذلك يقتضي لا يحجب الام بالاخ الواحد والاخت من الثلث
الى السدس وهو خلاف اجماع المسلمين واذا كن مرادات بالاية مع الاخوة كن مرادات على الانفراد واستدل الجميع
بان اقل الجمع اثنان لان التثنية جمع شي الى مثله فالمعنى يقتضي انها جمع وقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة
وحكي عن سيبويه انه قال سالت الخليل عن قوله ما احسن وجوههما فقال الاثنان جماعة وقد صح قول الشاعر
ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين وانشد الاخفش لما اتتنا المراتان بالخبر
فقلن ان الامر فينا قد شهر وقال اخر يحيى بالسلم غني قوم ويبخل بالسلم على الفقير
اليس الموت بينهما سواء اذا ماتوا وصاروا في القبور ولما وقع الكلام في ذلك بين عثمان وابن عباس قال له
عثمان ان قومك حجبوها يعني قريشا وهم اهل الفصاحة والبلاغة وممن قال ان اقل الجمع ثلثه وان لم يقل بها هنا
ابن مسعود والشافعي وابو حنيفة وغيرهم الموفيه عشرون قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين قراء
ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم يوصى بفتح الصاد الباقون بالكسر وكذلك الاخر واختلفت الرواية فيهما عن عاصم
والكسر اختيار ابي عبيد وابي حاتم لانه جرى ذكر الميت قبل هذا قال الاخفش وتصديق ذلك قوله يوصين وتوصون
الحادية والعشرون ان قيل ما الحكمة في تقديم الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها باجماع وقد روى الترمذي
عن الحرث عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وانتم يقرون قبل الدين قال والعمل على هذا عند
عامة اهل العلم انه يبدا بالدين قبل الوصية وروى الدارقطني من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية لا وصية لوارث رواه عنهما ابو اسحق الهمداني فالجواب من اوجه خمسة
الاول انما قصد تقديم هذين الفصلين على الميراث ولم يقصد ترتيبهما في انفسهما فلذلك تقدمت الوصية في
اللفظ جواب ثان لما كانت الوصية اقل لزوما من الدين قدمها اهتماما بها كما قال تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة
جواب ثالث قدمها لكثرة وجودها ووقوعها فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشرع عليها واخر الدين لشذوذه
فانه قد يكون وقد لا يكون فبدا بذكر الذي لا بد منه وعطف بالذي قد يقع احيانا ويقوي هذا العطف باو ولو كان
الدين راتبا لكان العطف بالواو وجواب رابع انما قدمت الوصية اذ هي حظ مساكين وضعفاء واخر الدين اذ هو حظ
غريم يطلبه بقوة وسلطان وله فيه مقال جواب خامس لما كانت الوصية ينشيها من قبل نفسه قدمها والدين ثابت
مودى ذكره او لم يذكره الثانيه والعشرون ولما ثبت هذا تعلق الشافعي في تقديم دين الزكوة والحج على الميراث فقال
ان الرجل اذا فرط في زكوته وجب اخذ ذلك من ماله وهذا ظاهر بادي الراي لانه حق من الحقوق فيلزم اداوه
عنه بعد الموت كحقوق الادميين لا سيما والزكوة مصرفها الى الادمي وقال ابو حنيفة ومالك ان اوصى بها

ادت

ادت وان سكت عنها لم يخرج عنه شي قالوا لان ذلك موجب لترك الورثة فقرا لانه قد يتعمد ترك الكل حتى اذا
مات استغرق جميع ماله فلا يبقي للورثة حق الثالثه والعشرون قوله تعالى اباؤكم وابناؤكم رفع بالابتداء والخبر
مضمر تقديره هم المقسوم عليهم وهم المعطون الرابعه والعشرون لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل في الدنيا بالدعا
والصدقة كما جاء في الاثر ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وفي الحديث الصحيح اذا مات الرجل انقطع عمله
الا من ثلث فذكر او ولد صالح يدعو له وقيل في الاخرة فقد يكون الابن افضل فيشفع في ابيه عن ابن عباس والحسن
وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان ارفع من درجة ابيه في الاخرة سال الله فرفع اليه اباه وكذلك الاب اذا
كان ارفع من ابنه وسياتي في الطور بيانه وقيل في الدنيا والاخرة قاله ابن زيد واللفظ يقتضي ذلك الخامسة
والعشرون قوله تعالى فريضة نصب على المصدر المؤكد اذ معنى يوصيكم يفرض عليكم وقال مكي وغيره هي حال
مؤكدة والعامل يوصيكم وذلك ضعيف والاية متعلقة بما تقدم وذلك انه عرف العباد انهم كفوا مؤنة الاجتهاد
في ايصاء القرابة مع اجتماعهم في القرابة اي ان الاباء والابناء ينفع بعضهم لبعض في الدنيا بالتناصر والمواساة
وفي الاخرة بالشفاعة واذا تقرر ذلك في الاباء والابناء تقرر ذلك في جميع الاقارب فلو كانت القسمة موكولة الى
الاجتهاد لوجب النظر في غنى كل واحد منهم وعند ذلك يخرج الامر عن الضبط اذ قد يختلف الامر فبين الرب
تبارك وتعالى ان الاصلح للعبد ان لا يوكل الى اجتهاده في مقادير المواريث بل بين المقادير شرعا ثم قال ان الله
كان عليما اي بقسمة المواريث حكيما حكم قسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما اي بالاشياء قبل خلقها حكيما
فيما يقدره ويمضيه منها وقال بعضهم ان الله تعالى لم يزل ولا يزال والخبر منه بالماضي كالخبر منه بالاستقبال
ومذهب سيبويه انهم راوا حكمة وعلما فقيل لهم ان الله عز وجل كان كذلك لم يزل على ما رايتم السادسه والعشرون
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية الخطاب للرجال والولد هنا بنو الصلب وبنو بنيهم وان سفلوا ذكرانا
واناثا واحدا فما زاد باجماع واجمع العلماء على ان للزوج النصف مع عدم الولد او ولد الولد وله مع وجوده الربع
وترث المراة من زوجها الربع مع فقد الولد والثمن مع وجوده واجمعوا ان حكم الواحدة من الازواج والثنتين
والثلث والاربع في الربع ان لم يكن له ولد وفي الثمن ان كان له ولد واحد وانهن شركا في الثلث اولهن لان الله
عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الاخوات
وبين حكم الجميع منهن السابعه والعشرون قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة الكلالة مصدر من تكلله
النسب اي احاط وبه سمي الاكليل وهي منزلة من منازل القمر لاحاطتها بالقمر اذا احتل بها ومنه الاكليل ايضا وهو التاج
والعصابة المحيطة بالراس فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلالة هذا قول ابي بكر الصديق وعمر
وعلي وجمهور اهل العلم وذكر يحيى بن ادم عن شريك وزهير وابي الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن عبد قال
ما رايتهم الا وقد تواطئوا واجمعوا على ان الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد وهكذا قال صاحب كتاب العين
وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتبي وابو عبيد وابن الانباري فالاب والابن طرفان للرجل فاذا ذهبا تكلله
النسب ومنه قيل روضة مكللة اذا حفت بالنور وانشدوا مسكنة روضة مكللة
عمت بها الايهقان والذرق يعني نبتين وقال امرؤ القيس اصاح ترى برقا اريك وميضه
كلمع اليدين في حبي مكلل فسموا القرابة كلالة لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم
واحاطتهم به انهم ينتسبون معه كما قال اعرابي مالي كثير ويرثني كلالة متراخ نسبهم

وقال الفرزدق ورثتم قناة المجد لا عن كلالة * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم * وقال اخر
وانا ابا المرء احمي له * ومولي الكلالة لا يعصب * وقيل ان الكلالة ماخوذ من الكلال وهو الاعيا فكانه يصير
الميراث الي الوارث عن بعد واعيا قال الاعشي * فاليت لا ارثي لها عن كلالة * ولا من وجي حتي تلاقي محمدا
وذكر ابو حاتم والاثرم عن ابي عبيدة قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر
ذكر ابي عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره في شرط الكلالة غيره وروي عن
عمر بن الخطاب ان الكلالة من لا ولد له خاصة وروي عن ابي بكر ثم رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي والميت جميعا
وعن عطاء الكلالة المال قال ابن العربي وهذا قول ظريف لا وجه له **قلت** له وجه يتبين بالاعراب ايضا وروي
عن ابن الاعرابي ان الكلالة بنو العم الاباعد وعن السدي ان الكلالة الميت وعنه مثل قول الجمهور وهذه الاقوال
يتبين وجوهها بالاعراب فقرا بعض الكوفيين يورث كلالة بكسر الراء وتشديدها وقرا الحسن وايوب يورث بكسر الراء
وتخفيفها علي اختلاف عنهما وعلي هاتين القراءتين لا يكون الكلالة الا الورثة او المال كذلك حكي اصحاب المعاني فالاول من
ورث والثاني من اورث وكلالة مفعوله وكان بمعني وقع ومن قرا يورث بفتح الراء احتمل ان يكون الكلالة المال
والتقدير يورث وراثة كلالة فيكون نعتا لمصدر محذوف ويجوز ان يكون الكلالة اسم للورثة وهي خبر كان فالتقدير
ذا ورثة ويجوز ان يكون تامة بمعني وقع ويورث نعت لرجل ورجل رفع بكان وكلالة نصب علي التفسير او الحال علي ان
الكلالة هو الميت التقدير وان كان رجل يورث متكلل النسب الي الميت الثامنة والعشرون ذكر الله تعالي في كتابه الكلالة
في موضعين اخر السورة وهنا ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الاخوة فاما هذه الاية فاجمع العلماء ان الاخوة فيها
عني بها الاخوة للام لقوله تعالي فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وكان سعد بن ابي وقاص يقرا وله اخ او
اخت من امه ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا فدل اجماعهم علي ان الاخوة
المذكورين في اخر السورة هم اخوة المتوفي لابيه وامه او لابيه لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا فدلت الايتان ان الاخوة كلهم جميعا كلالة
وقال الشعبي الكلالة ما كان سوي الولد والوالد من الورثة اخوة او غيرهم من العصبة كذلك قال علي
وابن مسعود وزيد وابن عباس وهو القول الاول الذي بدانا به قال الطبري الصواب ان الكلالة هم
الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر فقلت يا رسول الله انما يرثني كلالة افاوصي بمالي كله
قال لا التاسعة والعشرون قال اهل اللغة يقال رجل كلالة وامراة كلالة ولا يثني ولا يجمع لانه مصدر كالوكالة والدلالة
والسماحة والشجاعة واعاد ضميرا مفردا في قوله وله اخ ولم يقل لهما ومضي ذكر الرجل والمراة علي عادة العرب
اذا ذكرت اسمين ثم اخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما اضافت الي احدهما وربما اضافت اليهما جميعا
تقول من كان عنده غلام وجارية فليحسن اليه واليها واليهما واليهم قال الله تعالي واستعينوا بالصبر والصلوة
وانها لكبيرة وقال ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولي بهما ويجوز اولي بهم عن الفراء وغيره ويقال في امراة مراة
وهو الاصل واخ اصله اخو يدل عليه اخوان فحذف منه وغير علي غير القياس قال الفراء ضم اول اخت لان المحذوف منها
واو وكسر اول بنت لان المحذوف منها ياء وهذا الحذف والتعليل علي غير قياس ايضا الموفية ثلثين قوله تعالي فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث هذا التشريك يقتضي التسوية بين الذكر والانثي وان كثروا وان كانوا ياخذون
بالام فلا يفضل الذكر علي الانثي وهذا اجماع من العلماء وليس في الفرائض موضع يكون الذكر والانثي فيه سواء الا في

ميراث الاخوة للام فاذا ماتت امراة وتركت زوجها وامها واخاها لامها فللزوج النصف وللام الثلث
وللاخ من الام السدس فان تركت اخوين واختين والمسالة بحالها فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين
وللاختين الثلث وتمت الفريضة وعلي هذا عامة الصحابة لانهم حجبوا الام بالاخ والاخت من الثلث
الي السدس واما ابن عباس فانه لم ير العول ولو جعل للام الثلث لعالت المسالة وهو لا يري ذلك والعول مذكور
في غير هذا الموضع ليس هذا موضعه فان تركت زوجها واخوة لام واخا لاب وام فللزوج النصف ولاخوتها
لامها الثلث وما بقي فلاخيها لابيها وامها وهكذا من له فرض مسمي اعطيه والباقي للعصبة ان فضل فان تركت ستة
اخوة مفترقين فهذه الحمارية وتسمي ايضا المشركة قال قوم للاخوة للام الثلث وللزوج النصف وللام السدس
وسقط الاخ والاخت من الاب والام والاخ والاخت من الاب روي عن علي وابن مسعود وابي موسي والشعبي
وشريك ويحيي بن ادم وبه قال احمد بن حنبل واختاره ابن المنذر لان الزوج والام والاخوين للام اصحاب
فرائض مسماة ولم يبق للعصبة شي وقال قوم الام واحدة وهب ان اباهم كان حمارا واشركوا بينهم في الثلث
ولهذا سميت المشركة والحمارية روي هذا عن عمر وعثمان وابن مسعود ايضا وزيد بن ثابت ومسروق وشريح وبه
قال مالك والشافعي واسحق ولا تستقيم هذه المسالة ان لو كانت الميت رجلا فهذه جملة من علم الفرائض تضمنتها
الاية والله الموفق للهداية وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النساء فابطل
الله عز وجل ذلك بقوله وللرجال نصيب وللنساء نصيب كما تقدم وكانت الوراثة ايضا في الجاهلية وبدء الاسلام
بالمحالفة قال الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم علي ما ياتي بيانه ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة قال الله تعالي
والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتي يهاجروا وسياتي هناك بيان القول في ذوي الارحام
وميراثهم ان شاء الله تعالي وياتي في سورة النور ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والمكاتب بحول الله تعالي والجمهور
من العلماء علي ان الاسير المعلوم حياته ان ميراثه ثابت لانه داخل في جملة المسلمين الذين احكام الاسلام
جارية عليهم وقد روي عن سعيد بن المسيب انه قال في الاسير الذي في ايدي العدو لا يرث وقد تقدم ميراث
المرتد في سورة البقرة والحمد لله الحادية والثلثين قوله تعالي غير مضار نصب علي الحال والعامل يوصي اي يوصي
بها غير مضار اي غير مدخل الضرر علي الورثة اي لا ينبغي ان يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة ولا يقر بدين فالاضرار
راجع الي الوصية والدين اما رجوعه الي الوصية فبان يزيد علي الثلث او يوصي لوارث فان زاد فانه يرد
الا ان يجيزه الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله وان اوصي لوارث فانه يرجع ميراثا واجمع العلماء علي ان
الوصية للوارث لا تجوز وقد تقدم هذا في البقرة واما رجوعه الي الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز له فيها
كما لو اقر في مرضه لوارثه او لصديق ملاطف فان ذلك لا يجوز عندنا وروي عن الحسن انه قرا غير مضار وصية
علي الاضافة قال النحاس وقد زعم بعض اهل اللغة ان هذا لحن لان اسم الفاعل لا يضاف الي المصدر
والقراءة حسنة علي حذف والمعني غير مضار ذي وصية اي غير مضار بها ورثته في ميراثهم واجمع العلماء علي ان
اقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة الثانية والثلثين واجمع العلماء علي
ان اقراره بدين لغير وارث حال المرض جائز اذا لم يكن عليه دين في الصحة فان كان عليه دين في الصحة ببينة
واقر لاجنبي بدين فقالت طائفة يبدا بدين الصحة هذا قول النخعي والكوفيين قالوا فاذا استوفاه صاحبه فاصحاب
الاقرار في المرض يتحاصون وقالت طائفة هما سواء اذا كان لغير وارث هذا قول الشافعي وابي ثور وابي عبيد

وذكرا بو عبيد انه قول اهل المدينة ورواه عن الحسن الثالثة والثلثون قد مضى في البقرة الوعيد في الاضرار
في الوصية ووجوهها وقد روى ابو داود من حديث شهر بن حوشب وهو مطعون فيه عن ابي هريرة حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل والمراة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت
فيضاران في الوصية فيجب لهما النار قال ثم قرا علي ابو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها او دين غير
مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم وقال ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبائر ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان المشهور مذهب مالك وابن القسم ان الموصي لا يعد فعله مضارة في ثلثه لان ذلك حقه فله التصرف
فيه كيف شاء وفي المذهب قول ان ذلك مضارة ترد وبالله التوفيق الرابعة والثلثون قوله تعالى وصية نصب على
المصدر في موضع الحال والعامل يوصيكم ويصح ان يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها او بسببها
فاوقع عليها تجوزا قاله ابن عطية وذكر ان الحسن بن ابي الحسن قرا غير مضار وصية بالاضافة كما تقول شجاع حرب
ونضه المتجرد في قول طرفه بن العبد والمعنى ما ذكرناه من التجوز في اللفظ لصحة المعنى ثم قال والله عليم حليم يعني
عليم باهل الميراث حليم على اهل الجهل منكم وقرا بعض المتقدمين والله عليم حكيم
حكم بقسمة الميراث والوصية الخامسة والثلثون قوله تعالى تلك حدود الله تلك بمعنى هذه اي هذه احكام الله قد
بينها لكم لتعرفوها وتعملوا بها ومن يطع الله ورسوله في قسمة المواريث فيقر بها ويعمل بها كما امره الله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار جملة في موضع نصب على النعت لجنات وقوله ومن يعص الله ورسوله
يريد في قسمة المواريث فلم يقسمها ولم يعمل بها ويتعد حدوده اي يخالف امره يدخله نارا خالدا فيها والعصيان
ان اريد به الكفر فالخلود على بابه وان اريد به الكبائر وتجاوز اوامر الله فالخلود مستعار لمدة ما
كما تقول خلد الله ملكه وقال زهير، ولا ارى خالدا الا الجبال الرواسيا، وقد تقدم هذا المعنى في غير
موضع وقرا نافع وابن عامر ندخله بالنون في الموضعين على معنى الاضافة الى نفسه سبحانه والباقون بالياء كلاهما
لانه سبق ذكر اسم الله تعالى اي يدخله الله قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فيه ثمان
مسائل الاولى لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الاحسان الى النساء وايصال صدقاتهن اليهن وانجر الامر
الى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ذكر ايضا التغليظ عليهن فيما ياتين به من الفاحشة لئلا تتوهم المراة انه
يسوغ لها ترك التعفف الثانية قوله تعالى واللاتي اللاتي جمع التي وهو اسم مبهم للمؤنث وهي معرفة ولا
يجوز نزع الالف واللام منه للتنكير ولا يتم الا بصلة وفيه ثلاث لغات كما تقدم ويجمع ايضا اللات بحذف الياء وابقاء
الكسرة واللائي بالهمزة واثبات الياء واللاء بكسر الهمزة وحذف الياء واللا بحذف الهمزة فان جمعت الجمع قلت
في اللاتي اللواتي وفي اللائي اللوائي وقد روي عنهم اللوات بحذف الياء وابقاء الكسرة قاله ابن الشجري قال
الجوهري انشد ابو عبيد، من اللواتي واللتي واللات، زعمن ان قد كبرت لداتي، واللوا باسقاط التاء وتصغير
التي اللتيا بالفتح والتشديد قال الراجز، بعد اللتيا واللتيا والتي، وبعض الشعراء ادخل على التي حرف النداء
وحروف النداء لا يدخل على ما فيه الالف واللام الا في قولنا يا الله وحده فكانه شبهها به من حيث كانت الالف
واللام غير مفارقتين لها وقال، من اجلك يا التي تيمت قلبي، وانت بخيلة بالود عني، ويقال وقع في اللتيا
والتي وهما اسمان من اسماء الداهية الثالثة قوله تعالى ياتين الفاحشة الفاحشة في هذا الموضع
الزنا والفاحشة الفعلة القبيحة وهي مصدر كالعاقبة والعافية وقرا ابن مسعود بالفاحشة بالجر
الرابعة قوله تعالى من نسائكم اضافة في معنى الاسلام وبيان حال المؤمنات كما قال واستشهدوا شهيدين

من رجالكم لان الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم الخامسة قوله تعالى فاستشهدوا
عليهن اربعة منكم اي من المسلمين فجعل الله الشهادة على الزنا خاصة اربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد وتعديل
الشهود باربعة في الزنا ثابت في التوراة والانجيل والقران قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم وقال ههنا فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وروى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال
جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان
امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال
فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا فشهدوا
انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان
الشهود في الزنا اربعة ليترتب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما
وهذا ضعيف فان اليمين تدخل في الاموال واللوث في القسامة ولا مدخل لواحد منهما هنا السادسة ولا بد
ان يكون الشهود ذكورا لقوله منكم ولا خلاف فيه بين الامة وان يكونوا عدولا لان الله تعالى شرط العدالة
في البيوع والرجعة فهذا اعظم وهو بذلك اولى وهذا من حمل المطلق على المقيد بالدليل على ما هو مذكور في
اصول الفقه ولا يكونون ذمة وان كان الحكم في ذمية وسياتي ذلك في المائدة وتعلق ابو حنيفة بقوله اربعة منكم
في ان الزوج اذا كان احد الشهود في القذف لم يلاعن وسياتي في النور بيانه السابعة قوله تعالى فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت هذه اول عقوبات الزناة وكان ذلك في ابتداء الاسلام قاله عبادة بن الصامت والحسن و
مجاهد حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب وقالت فرقة بل كان الايذاء هو الاول
ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت وقدمت ذكره ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام
قبل ان يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم اتخذ لهم سجن قاله ابن العربي الثامنة واختلف العلماء هل
كان هذا السجن حدا او توعدا بالحد على قولين احدهما انه توعد بالحد والثاني انه حد قاله ابن عباس والحسن
زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهذا يدل على
انه حد بل اشد غير ان ذلك الحكم كان محدودا الى غاية وهو الاذى في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين في ايهما
قبل وكلاهما ممدودا الى غاية وهي قوله عليه السلام في حديث عبادة بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل
الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وهذا نحو قوله تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل فاذا جاء الليل ارتفع الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه هذا قول المحققين المتاخرين من الاصوليين
فان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما والجمع ممكن بين الحبس والتغيير
والجلد والرجم وقد قال بعض العلماء ان الاذى والتعيير باق مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد
واما الحبس فمنسوخ باجماع واطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز والله اعلم قوله تعالى واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى واللذان اللذان تثنية الذي وكان القياس ان يقال اللذيان
كرحيان ومصطفيان وشجيان قال سيبويه حذفت الياء ليفرق بين الاسماء المتمكنة وبين الاسماء المبهمات وقال
ابو علي حذفت الياء تخفيفا اذ قد امن اللبس في اللذان لان النون لا تحذف ونون التثنية في الاسماء المتمكنة قد تحذف
مع الاضافة في رحياك ومصطفيا القوم فلو حذفت الياء لاشتبه المفرد بالاثنين وقرا ابن كثير اللذان بتشديد النون

من رجالكم

وهي لغة قريش وعلته انه جعل التشديد عوضا من الف ذا على ما يأتي بيانه في سورة القصص عند قوله فذانك برهانان وفيه لغة اخرى اللذا بحذف النون هذا قول الكوفيين قال البصريون انما حذفت النون لطول الاسم بالصلة وكذلك قرأها اذان وفذانك برهانان بالتشديد فيهما والباقون بالتخفيف وشدد ابو عمرو فذانك وحدها واللذان رفع بالابتداء قال سيبويه المعنى وفيما يتلى عليكم اللذان يأتيانها اي الفاحشة منكم ودخلت الفاء في فآذوهما لان في الكلام معنى الامر لانه لما وصل الذي بالفعل تمكن فيه معنى الشرط اذ لا يقع عليه شيء بعينه فلما تمكن الشرط والابهام فيه جرى مجرى الشرط فدخلت الفاء ولم يعمل فيه ما قبله من الاضمار كما لا يعمل في الشرط ما قبله فلما لم يحسن اضمار الفعل قبلهما لينصبا رفعا بالابتداء وهذا اختيار سيبويه ويجوز النصب على تقدير اضمار فعل وهو الاختيار اذا كان في الكلام معنى الامر والنهي نحو قولك اللذين عندك فاكرمهما **الثانية** قوله تعالى فآذوهما قال عبادة والسدي معناه التوبيخ والتعيير وقالت فرقة هو السب والجفاء دون تعيير ابن عباس النيل باللسان والضرب بالنعال قال النحاس وزعم قوم انه منسوخ **قلت** رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد قال واللاتي يأتين الفاحشة واللذان يأتيانها كان في اول الامر فنسختهما الاية التي في النور قال النحاس وقيل وهو اولى انه ليس بمنسوخ وانه واجب ان يؤدبا بالتوبيخ فيقال لهما فجرتما وفسقتما وخالفتما امر الله عز وجل **الثالثة** واختلف العلماء في تأويل قوله واللاتي وقوله واللذان فقال مجاهد وغيره الاية الاولى في النساء عامة محصنات وغير محصنات والاية الثانية في الرجال خاصة وبين بلفظ التثنية صنفي الرجال من احصن ومن لم يحصن فعقوبة النساء الحبس وفي الرجال الاذى وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص الكلام اصناف الزناة ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الاولى من نسائكم وفي الثانية منكم واختاره النحاس ورواه عن ابن عباس وقال السدي وقتادة وغيرهما الاولى في النساء المحصنات يريد ودخل معهن من احصن من الرجال بالمعنى والثانية في الرجل والمرأة البكرين قال ابن عطية ومعنى هذا القول تام الا ان لفظ الاية يقلق عنه وقد رجحه الطبري وأباه النحاس وقال تغليب المؤنث على المذكر بعيد لانه لا يخرج الشيء عن المجاز ومعناه صحيح في الحقيقة وقيل كان الامساك للمرأة الزانية دون الرجل فخصت المرأة بالذكر في الامساك ثم جمعا في الايذاء قال قتادة كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعا وهذا لان الرجل يحتاج الى السعي والاكتساب **الرابعة** واختلف العلماء ايضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لاحكام الزناة على ما بيناه فقال بمقتضاه علي بن ابي طالب لا اختلاف عنه في ذلك وانه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي واسحق وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي واحمد وابي ثور متمسكين بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لانيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه قيل لهم انما سكت عنه لانه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع ان يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القران لان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة يعم جميع الزناة والله اعلم ويبين هذا فعل علي باخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح **الخامسة** واختلفوا في نفي البكر مع الجلد فالذي عليه الجمهور انه ينفى مع الجلد قاله الخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي و

وهو

وهو قول ابن عمر رضوان الله عليهم وبه قال عطاء وطاوس وسفيان ومالك وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال بتركه حماد بن ابي سليمان وابو حنيفة ومحمد بن الحسن والحجة للجمهور حديث عبادة المذكور وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد حديث العسيف وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما اخرجه الائمة احتج من لم ير نفيه بحديث ابي هريرة في الامة ذكر فيه الجلد دون النفي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن ابي امية بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب مسلما بعد هذا قالوا ولو كان التغريب حد الله ما تركه عمر بعد ثم ان النص الذي في الكتاب انما هو الجلد والزيادة على النص نسخ فيلزم عليه نسخ القاطع بخبر الواحد والجواب اما حديث ابي هريرة فانما هو في الاماء لا في الاحرار وقد صح عن عبد الله بن عمر انه ضرب امته في الزنا ونفاها واما حديث عمر وقوله لا اغرب بعده مسلما فيعني في الخمر والله اعلم لما رواه نافع عن ابن عمر ضرب وغرب اخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في سننه عن ابي كريب محمد بن العلاء الهمداني عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع

(في الحاشية: ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر — عنه — صح)

قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن ادريس ولم يسنده عنه احد من الثقات غير ابي كريب وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النفي فلا كلام لاحد معه ومن خالفته السنة خاصمته وبالله التوفيق واما قولهم الزيادة على النص نسخ فليس بمسلم بل زيادة حكم اخر مع الاصل ثم هو قد زاد الوضوء بالنبيذ بخبر لم يصح على الماء واشترط الفقر في القربى الى غير ذلك مما ليس منصوصا عليه في القران وقد مضى هذا المعنى في البقرة ويأتي **السادسة** القائلون بالتغريب لم يختلفوا في تغريب الذكر الحر واختلفوا في تغريب العبد والامة فممن رأى التغريب فيهما ابن عمر جلد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك وبه قال الشافعي وابو ثور والثوري والطبري وداود واختلف قول الشافعي في نفي العبد فمرة قال استخير الله في نفي العبد ومرة قال ينفى نصف سنة ومرة قال ينفى سنة الى غير بلده وبه قال الطبري واختلف قوله ايضا في نفي الامة على قولين وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى اليه وينفى من مصر الى الحجاز وشغب واسوان ونحوها ومن المدينة الى خيبر وفدك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز ونفى علي من الكوفة الى البصرة وقال الشافعي اقل من ذلك يوم وليلة قال ابن العربي كان اصل النفي ان بني اسرائيل اجمع رأيهم على ان من احدث حدثا في الحرم غرب منه فصارت سنة فيهم يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا احدث احد حدثا غرب عن بلده وتمادى ذلك الى الجاهلية الى ان جاء الاسلام فاقره في الزنا خاصة احتج من لم ير النفي على العبد بحديث ابي هريرة في الامة ولان تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة تغريبه ولا تناسب ذلك تصرف الشرع فلا يعاقب غير الجاني وايضا فقد سقط عنه الحج والجمعة والجهاد الذي هو حق الله لاجل السيد وكذلك التغريب والله اعلم والمرأة اذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما اخرجت من سببه وهو الفاحشة وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها ولان الاصل منعها من الخروج من بيتها وان صلاتها فيه افضل وقال عليه السلام اعروا النساء يلزمن الحجال فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار وهو مختلف فيه عند الاصوليين والنظار وشذت طائفة فقالت يجمع الجلد والرجم على الشيخ ويجلد الشاب تمسكا بلفظ الشيخ في حديث زيد بن ثابت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ

والسبحة اذا زنيا فارجموهما البتة خرجه النسائي وهذا فاسد لانه قد سماه في الحديث الاخر الثيب
قوله تعالى فان تابا اي من الفاحشة واصلحا يعني العمل فيما بعد ذلك فاعرضوا عنهما اي اتركوا اذاهما **السابعة**
وتعييرهما وانما كان هذا قبل نزول الحدود فلما نزلت الحدود نسخت هذه الاية وليس المراد بالاعراض
الهجرة ولكنها متاركة معرض وفي ذلك احتقار لهم بحسب المعصية المتقدمة وبحسب الجهالة في الاية الاخرى
والله تواب اي راجع بعباده عن المعاصي **قوله تعالى** انما التوبة على الله الاية فيهما اربع مسائل
الاولى قوله تعالى انما التوبة على الله قيل هذه الاية عامة لكل من عمل ذنبا وقيل لمن جهل فقط
والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر واتفقت الامة على ان التوبة فرض على المومنين لقوله تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايه المومنون وتصح من ذنب مع الاقامة على غيره من غير نوعه خلافا للمعتزلة
في قولهم لا يكون تائبا من اقام على ذنب ولا فرق بين معصية ومعصية هذا مذهب اهل السنة واذا تاب العبد
فالله تعالى بالخيار ان شاء قبلها وان شاء لم يقبلها وليس قبول التوبة واجبا على الله من طريق العقل كما قال
المخالف لان من شرط الواجب ان يكون اعلى رتبة من الموجب عليه والحق سبحانه خالق الخلق ومالكهم والمكلف
لهم فلا يصح ان يوصف بوجوب شي عليه تعالى عن ذلك غير انه قد اخبر سبحانه وهو الصادق في وعده بانه
يقبل التوبة عن العاصين من عباده بقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات وقوله تعالى
الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وقوله اني لغفار لمن تاب واخباره سبحانه وتعالى عن اشيا اوجبها
على نفسه يقتضي وجوب تلك الاشياء والعقيدة انه لا يجب على الله تعالى شي عقلا فاما السمع فظاهره قبول توبة
التائب قال ابو المعالي وغيره وهذه الظواهر انما تعطي غلبة ظن لا قطعا على الله تعالى بقبول التوبة قال
ابن عطيه وقد خولف ابو المعالي وغيره في هذا المعنى فاذا فرضنا رجلا قد تاب توبة نصوحا تامة الشروط
فقال ابو المعالي يغلب على الظن قبول توبته وقال غيره يقطع على الله تعالى بقبول توبته كما اخبر عن نفسه
جل وعز قال ابن عطيه وكان ابي رحمه الله يميل الى هذا القول ويرجحه وبه اقول والله تعالى ارحم
بعباده من ان يخرم في هذا التائب المفروض معنى قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله
واني لغفار واذا تقرر هذا فاعلم ان في قوله على الله حذفا وليس على ظاهره وانما المعنى على فضل الله
ورحمته بعباده وهذا نحو قوله عليه السلام لمعاذ اتدري ما حق العباد على الله قال الله ورسوله
اعلم قال ان يدخلهم الجنة فهذا كله على معناه على فضله ورحمته بوعده الحق وقوله الصدق دليله
قوله كتب على نفسه الرحمة اي وعد بها وقيل على ههنا بمعنى عند والمعنى واحد التقدير عند الله اي انه
وعد ولا خلف في وعده انه يقبل التوبة اذا كانت بشروطها المصححة لها وهي اربعة الندم بالقلب وترك المعصية
في الحال والعزم على ان لا يعود الى مثلها وان يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره فاذا اختل شرط من
هذه الشروط لم تصح التوبة وقد قيل من شروطها الاعتراف بالذنب وكثرة الاستغفار وقد تقدم في آل عمران
كثير من معاني التوبة واحكامها ولا خلاف فيما اعلمه ان التوبة لا تسقط حدا ولهذا قال علماونا ان السارق
والسارقة والقاذف متى تابوا وقامت الشهادة عليهم اقيمت عليهم الحدود وقيل على بمعنى من اي انما
التوبة من الله للذين قاله ابو بكر بن عبدوس فالله اعلم وسياتي في التحريم الكلام في التوبة النصوح
والاشياء التي يتاب منها **الثانية** قوله تعالى للذين يعملون السوء بجهالة السوء في هذه الاية والانعام

انه من عمل منكم سوء بجهالة يعم الكفر والمعاصي فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن
معصيته قال قتادة اجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل معصية فهي بجهالة عمدا كانت
او جهلا وقال ابن عباس وقتادة والضحاك ومجاهد والسدي وروي عن الضحاك ومجاهد انهما
قالا الجهالة هنا العمد وقال عكرمة امور الدنيا كلها جهالة يريد الخاصة بها الخارجة عن طاعة
الله تعالى وهذا القول جار مع قوله انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وقال الزجاج يعني قوله بجهالة
اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية وقيل بجهالة اي لا يعلمون كنه العقوبة ذكره ابن فورك
قال ابن عطية وضعف قوله هذا ورد عليه **الثالثة** قوله تعالى ثم يتوبون من قريب قال ابن عباس
والسدي معناه قبل المرض والموت وروي عن الضحاك انه قال كل ما كان قبل الموت فهو قريب وقال ابو مجلز
والضحاك ايضا وعكرمة وابن زيد وغيرهم قبل المعاينة للملايكة والسوق وان يغلب المرء على نفسه ولقد
احسن محمود الوراق حيث قال ، قدم لنفسك توبة مرجوة ، قبل الممات وقبل حبس الالسن ،
بادر بها غلق النفوس فانها ، ذخر وغنم للمنيب المحسن ، قال علماونا رحمة الله عليهم وانما صحت التوبة
منه في هذا الوقت لان الرجا باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقد روى الترمذي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال هذا حديث حسن غريب ومعنى ما لم يغرغر
لم تبلغ روحه حلقومه فيكون بمنزلة الشي الذي يتغرغر به قال الهروي وقيل المعنى يتوبون على قرب عهد من الذنب
من غير اصرار والمبادرة في الصحة افضل والحق لامله من العمل الصالح والبعد كل البعد الموت كما قال
وابن مكان البعد الا مكانيا وروى صالح المري عن الحسن قال من عير اخاه بذنب قد تاب الى الله منه ابتلاه الله
به وقال الحسن ايضا ان ابليس لما اهبط قال بعزتك لا افارق ابن ادم ما دام الروح في جسده قال الله تعالى فبعزتي
لا احجب التوبة عن ابن آدم ما لم تغرغر نفسه **الرابعة** قوله تعالى وليست التوبة نفى سبحانه ان يدخل في حكم
التائبين من حضره الموت وصار في حين الياس كما فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما اظهر من
الايمان لان التوبة في ذلك الوقت لا تنفع لانها حال زوال التكليف وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور
المفسرين واما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الاخرة واليهم الاشارة بقوله اوليك اعتدنا لهم
عذابا اليما وهو الخلود وان كانت الاشارة الى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه وهذا على ان
السيات ما دون الكفر اي ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيات ثم تاب عند الموت ولا لمن مات كافرا فتاب يوم
القيامة وقد قيل ان السيات هنا الكفر فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند الموت ولا للذين
يموتون وهم كفار وقال ابو العالية نزلت اول الاية في المومنين انما التوبة على الله والثانية في المنافقين وليست
التوبة للذين يعملون السيات يعني قبول التوبة للذين اصروا على فعلهم حتى اذا حضر احدهم الموت يعني الشرق
والنزع ومعاينة ملك الموت قال اني تبت الان فليس لهذا توبة ثم ذكر توبة الكفار فقال ولا الذين يموتون وهم
كفار اوليك اعتدنا لهم عذابا اليما اي وجيعا دايما وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها الى قوله كثيرا فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها هذا
متصل بما تقدم ذكره من الزوجات والمقصود نفي الظلم عنهن واضرارهن والخطاب للاولياء وان في موضع رفع بيحل
اي لا يحل لكم وراثة النساء وكرها مصدر في موضع الحال واختلفت الروايات واقوال المفسرين في سبب نزولها

فروي البخاري عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن قالوا كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاوا زوجوها وان
شاوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الاية في ذلك واخرجه ابو داود بمعناه وقال الزهري وابو
مجلز كان من عادتهم اذا مات الرجل يلقي ابنه من غيرها او اقرب عصبته ثوبه علي المراة فيصير احق بها من نفسها
ومن اوليائها فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها من غيره واخذ
صداقها ولم يعطها شيا وان شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت او يموت فيرثها فانزل الله تعالي يا ايها
الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فيكون المعني لا يحل لكم ان ترثوهن من ازواجهن فيكونوا ازواجا
لهن وقيل كان الوارث ان سبق فالقي عليها ثوبا فهو احق بها وان سبقته فذهبت الي اهلها كانت احق بنفسها
قاله السدي وقيل كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق الي الشابة فيكره فراق العجوز لمالها فيمسكها ولا يقربها
حتي تفتدي منه بمالها او تموت فيرث مالها فنزلت هذه الاية وامر الزوج ان يطلقها ان كره صحبتها ولا يمسكها
كرها فذلك قوله تعالي لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها والمقصود من الاية اذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم
وان لا يجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال وكرها بضم الكاف قرا حمزة والكسائي والباقون
بالفتح وهما لغتان وقال القتبي الكره بالفتح بمعني الاكراه والكره بالضم المشقة يقال لتفعل ذلك طوعا او كرها
يعني طوعا او ملوها والخطاب للاولياء وقيل لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية ارثها او يفتدين
ببعض مهورهن وهو اصح واختاره ابن عطيه قال ودليل ذلك قوله الا ان ياتين بفاحشة واذا اتت بفاحشة فليس
للولي حبسها حتي يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج علي ما ياتي بيانه في المسالة بعد هذا الثانية
قوله تعالي ولا تعضلوهن قد تقدم معني العضل وانه المنع في البقرة الا ان ياتين بفاحشة مبينة اختلف الناس في
معني الفاحشة فقال الحسن هو الزنا واذا زنت البكر فانها تجلد ماية وتنفي سنة وترد الي زوجها ما اخذت
منه وقال ابو قلابة اذا زنت امراة الرجل فلا باس ان يضارها ويشق عليها حتي تفتدي منه وقال السدي وتعالي
ذلك تاخذوا مهورهن وقال ابن سيرين وابو قلابة لا يحل له ان ياخذ منها فدية الا ان يجد علي بطنها رجلا قال
الله الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة الفاحشة المبينة في هذه الاية البغض
والنشوز قالوا فاذا نشزت حل له ان ياخذ مالها وهذا هو مذهب مالك قال ابن عطيه الا اني لا احفظ له نصا في
الفاحشة في الاية وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وهذا في معني النشوز ومن اهل
العلم من يجيز اخذ المال من الناشز علي جهة الخلع الا انه يري ان لا يجاوز ما اعطاها ركونا الي قوله تعالي لتذهبوا
ببعض ما اتيتموهن وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان ياخذ من الناشز جميع ما تملك قال ابن عطيه والزنا
اصعب علي الزوج من النشوز والاذي وكل ذلك فاحشة يحل اخذ المال قال ابو عمر قول ابن سيرين وابي قلابة عندي
ليس بشي لان الفاحشة قد تكون البذاء والاذي ومنه قيل للبذي فاحش ومتفحش وعلي انه لو اطلع منها علي الفاحشة
كان له لعانها وان شاء طلقها وان يضارها حتي تفتدي منه بمالها فليس ذلك له وما اعلم احدا قال له ان يضارها
ويسي اليها حتي تختلع منه اذا وجدها تزني غير ابي قلابة والله اعلم وقال الله تعالي فان خافا ان لا يقيما
حدود الله يعني في حسن العشرة والقيام بحق الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال عز وجل
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا فهذه الايات اصل هذا الباب وقال عطاء الخراساني كان الرجل

يكون ص

اذا اصلى ذلك ص

اذا

اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود وقول رابع الا ان ياتين
بفاحشة مبينة الا ان يزنين فيحبسن في البيوت فيكون هذا قبل النسخ وهذا في معني قول عطاء وهو ضعيف
الثالثة واذا تنزلنا علي القول بان المراد بالخطاب في العضل الاوليا فقيهه انه متي صح في ولي انه عاضل
نظر القاضي في امر المراة وزوجها الا الاب في بناته فانه ان كان في عضله صلاح فلا يعترض ولا واحد
وذلك بالخاطب والخاطبين وان صح عضله ففيه قولان في مذهب مالك انه كسائر الاولياء يزوج القاضي من شاء
التزويج من بناته وطلبه والقول الاخر لا يعرض له الرابعة يجوز ان يكون تعضلوهن جزما علي النهي
فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الاولي ويجوز ان يكون نصبا علي ان ترثوا فتكون الواو
مشركة عطفت فعلا علي فعل وقرا ابن مسعود ولا ان تعضلوهن فهذه القراة تقوي احتمال النصب
وان العضل مما لا يجوز بالنص الخامسة قوله تعالي مبينة بكسر اليا قراءة نافع وابو عمرو والباقون بفتح الياء
وقرا ابن عباس مبينة بكسر الباء وسكون اليا من ابان الشي يقال ابان الامر بنفسه وابنته وبين وبينته
وهذه القراات كلها فصيحة السادسة قوله تعالي وعاشروهن بالمعروف اي علي ما امر الله به من حسن
المعاشرة والخطاب للجميع اذ لكل احد عشرة زوجا كان او وليا ولكن المراد بهذا الامر في الاغلب الازواج
وهو مثل قوله فامساك بمعروف وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وان لا يعبس في وجهها بغير ذنب
وان يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا الي غيرها والعشرة المخالطة والممازجة ومنه
قول طرفة ولئن شطت نواها مرة لعلي عهد حبيب معتشر جعل الحبيب جمعا كالخليط والفريق وعاشره معاشرة
وتعاشر القوم واعتشروا فامر الله سبحانه بحسن صحبة النساء اذا عقد واعليهن لتكون ادمة ما بينهم
وصحبتهم علي الكمال فانه اهدا للنفس واهنا للعيش وهذا واجب علي الزوج ولا يلزمه في القضاء وقال
بعضهم هو ان يتصنع لها كما تتصنع له قال يحيي بن عبد الرحمن الحنظلي اتيت محمد بن الحنفية فخرج الي في ملحفة
حمراء ولحيته تقطر من الغالية فقلت ما هذا قال ان هذه الملحفة القتها علي امراتي ودهنتني بالطيب وانهن
يشتهين منا ما نشتهيه منهن وقال ابن عباس اني احب ان اتزين لامراتي كما احب ان تتزين المراة لي وهذا داخل
فيما ذكرناه قال ابن عطية والي معني الاية ينظر قول النبي صلي الله عليه وسلم فاستمتع بها وفيها عوج
اي لا يكن منك سوء عشرة مع اعوجاجها فعنها تنشا المخالفة وبها يقع الشقاق وهو سبب الخلع السابعة
استدل علماؤنا بقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف ان المراة اذا كانت لا يكفيها خادم واحد ان عليه
ان يخدمها قدر كفايتها كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيها خادم واحد وان ذلك هو المعاشرة
بالمعروف وقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه الا خادم واحد وذلك يكفيها خدمة نفسها وليس في
العالم امراة الا وخادم واحد يكفيها وهذا كالمقاتل يكون له افراس عدة فلا يسهم له الا لفرس واحد لانه
لا يمكنه القتال الا علي فرس واحد قال علماؤنا وهذا غلط لان بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة
لا يكفيها خادم واحد لانها تحتاج بغسل ثيابها واصلاح مطبخها وغير ذلك الي ما لا يقوم به الواحد وهذا بين
الثامنة قوله تعالي فان كرهتموهن اي لدمامة او سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة او نشوز
فهذا يندب فيه الي الاحتمال فعسي ان يؤول الامر الي ان يرزق الله منها اولادا صالحين وان رفع
سيوان والفعل مصدر قلت ومن هذا المعني ما ورد في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال

علي ص

ان ص

مثل ص

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر
وقال غيره المعنى ان لا يبغضها بغضا كليا يحمله على فراقها اي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئها لحسنها ويتغاضى
عما يكره لما يحب وقال مكحول سمعت ابن عمر يقول ان الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه
عز وجل فلا يلبث ان ينظر في العاقبة فاذا هو قد خير له وذكر ابن العربي قال اخبرني ابو القاسم بن حبيب
بالمهدية عن ابي القاسم السيوري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ ابو محمد بن ابي زيد من العلم
والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له
في امرها ويعذل في الصبر عليها فكان يقول انا رجل قد اكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني
فلعلها بعثت عقوبة على ديني فاخاف اذا فارقتها ان تنزل بي عقوبة هي اشد منها قال علماؤنا في هذا دليل
على كراهة الطلاق مع الاباحة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره شيئا اباحه الا الطلاق والاكل وان الله
ليبغض المعا اذا امتلا. قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج الى قوله غليظا فيه ست مسائل الاولى لما مضى
في الاية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المراة وان للزوج اخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي
سببه الزوج وبين انه اذا اراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له ان يطلب منها مالا. الثانية واختلف العلماء
اذا كان الزوجان يريدان الفراق وكان منهما ~~اذا ثبت الفراق وكان منهما~~ نشوز وسوء عشرة فقال
مالك للزوج ان ياخذ منها اذا تسبب الفراق ولا يراعي تسببه هو وقال جماعة من العلماء لا يجوز له اخذ المال الا
ان تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك. الثالثة قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا الاية دليل على جواز
المغالاة في المهور لان الله سبحانه لا يمثل الا بمباح وخطب عمر رضي الله عنه فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء
فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق قط
امراة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا اليس الله
سبحانه يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا قال عمر اصابت المراة واخطا امير فى رواية
قال فاطرق عمر ثم قال كل الناس افقه منك يا عمر وفي اخرى امراة اصابت ورجل اخطا والله المستعان وترك
الانكار اخرجه ابو حاتم البستي في صحيح مسنده عن ابي العجفاء السلمي قال خطب عمر الناس فذكره الى قوله
اثنتي عشرة اوقية ولم يذكر فقامت اليه امراة الى اخره واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابي العجفاء وزاد بعد
قوله اوقية وان الرجل ليغلي صدقة امراته حتى يكون لها عداوة في نفسه ويقول قد كلفت اليك علق القربة
او عرق القربة وكنت رجلا عربيا مولدا ما ادري ما علق القربة او عرق القربة قال الجوهري وعلق القربة
لغة في عرق القربة قال غيره ويقال علق القربة عصامها الذي تعلق به يقول كلفت اليك حتى عصام القربة
وعرق القربة ماؤها يقول جشمت اليك حتى سافرت واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها في السفر ويقال
بل عرق القربة ان يقول نصبت لك وتكلفت حتى عرقت عرق القربة وهو سيلانها وقيل انهم كانوا يتزودون
الماء فيعلقونه على الابل يتناوبونه فيشق على الظهر ففسر به اللفظان العلق والعرق وقال الاصمعي عرق القربة
كلمة معناها الشدة قال ولا ادري ما اصلها قال الاصمعي وسمعت ابن ابي طرفة وكان افصح من رايت
يقول سمعت شيخنا يقولون لقيت من فلان عرق القربة يعنون الشدة وانشدني لابن احمر.
ليست بمشتمة تعد وعفوها . عرق السقاء على القعود اللاغب قال ابو عبيد اراد انه يسمع الكلمة
تغيظه وليست بشتم فياخذ صاحبها بها وقد ابلغت اليه كعرق السقاء لما قال على القعود
اللاغب وكان معناه ان تعلق القربة على القعود في اسفارهم وهذا المعنى شبيه بما كان الفراء يحكيه
زعم انهم كانوا في المفاوز في اسفارهم يتزودون الماء فيعلقونه على الابل يتناوبونه فكان في ذلك تعب و
مشقة على الظهر وكان الفراء يجعل هذا التفسير في علق القربة باللام وقال قوم لا تعطي الاية جواز المغالاة
بالمهور لان التمثيل بالقنطار انما هو على جهة المبالغة كانه قال وآتيتم هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه احد
وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومعلوم انه لا يكون
مسجد كمفحص قطاة وقال صلى الله عليه وسلم لابن ابي حدرد وقد جاء يستعينه في مهره فساله عنه
فقال مائتين فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانكم تقطعون الذهب والفضة من عرض الحرة او جبل
فاستقرا بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور وهذا لا يلزم وانكار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا
الرجل المتزوج ليس انكارا لاجل المغالاة والاكثار في المهور وانما الانكار لانه كان فقيرا في تلك الحال فاحوج نفسه
الى الاستعانة والسؤال وذلك مكروه باتفاق وقد اصدق عمر ام كلثوم بنت علي من فاطمة اربعين الف درهم و
روى ابو داود عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ارضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال
للمراة ارضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها
شيا وكان ممن شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني
فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت
سهما فباعته بمائة الف وقد اجمع العلماء ان لا تحديد في اكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم احداهن
قنطارا واختلفوا في اقله وسياتي عند قوله ان تبتغوا باموالكم ومضى القول في تحديد القنطار في آل عمران وقرا
ابن محيصن وآتيتم احداهن بوصل الف احداهن وهي لغة ومنه قول الشاعر وتسمع من تحت العجاج لها ازملا
وقول الاخر ان لم اقاتل فالبسوني برقعا. الرابعة قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا قال بكر بن عبد الله
المزني لا ياخذ الزوج من المختلعة شيئا لقول الله تعالى فلا تاخذوا وجعلها ناسخة لاية البقرة وقال ابن زيد وغيره
هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الاية والصحيح ان هذه الايات
محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكلها مبني بعضها على بعض قال الطبري هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان اردت هي
العطاء فقد جوزه النبي صلى الله عليه وسلم لثابت ان ياخذ من زوجته ما ساق اليها وبهتانا مصدر في موضع الحال واثما
معطوف عليه مبينا من نعته. الخامسة قوله تعالى وكيف تاخذونه الاية تعليل لمنع الاخذ مع الخلوة وقال
بعضهم الافضاء اذا كان معها في لحاف واحد جامع او لم يجامع حكاه الهروي وهو قول الكلبي وقال الفراء الافضاء ان
يخلو الرجل والمراة وان لم يجامعها وقال ابن عباس ومجاهد والسدي وغيرهم الافضاء في هذه الاية الجماع
وقال ابن عباس ولكن الله كريم يكني واصل الافضاء في اللغة المخالطة ويقال للشيء المختلط فضا قال الشاعر
فقلت لها يا عمتا لك ناقتي . وتمر فضا في عيبتي وزبيب . ويقال القوم فوضى فضا اي مختلطون لا امير عليهم وعلى ان
معنى افضى خلا وان لم يكن جماع هل يقرر المهر بوجود الخلوة ام لا اختلف علماؤنا في ذلك على اربعة اقوال
يستقر بمجرد الخلوة لا يستقر الا بالوطء يستقر بالخلوة في بيت الاهتداء التفرقة بين بيته وبيتها والصحيح استقراره بالخلوة
مطلقا وبه قال ابو حنيفة واصحابه قالوا اذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها او لم يدخل بها

لما رواه الدارقطني عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فوجب الصداق
وقال عمر اذا ارخى بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث وعن علي اذا اغلق بابا وارخى
سترا وراى عورة فقد وجب الصداق وقال مالك انه اذا طال مكثه معها مثل السنة ونحوها واتفقا على ان لا مسيس
وطلبت المهر كله كان لها وقال الشافعي لا عدة عليها ولها نصف المهر وقد مضى في البقرة **السادسة** قوله تعالى واخذن
منكم ميثاقا غليظا فيه ثلاثة اقوال قيل هو قوله عليه السلام فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله قاله عكرمة والربيع الثاني قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان قاله الحسن
وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي الثالث عقدة النكاح قول الرجل نكحت وملكت عقد النكاح قاله مجاهد
وابن زيد وقال قوم الميثاق الغليظ الولد والله اعلم **قوله تعالى** ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم يقال كان الناس يتزوجون امراة الاب برضاها بعد نزول قوله تعالى
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها حتى نزلت هذه الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فصار حراما في الاحوال كلها لان النكاح
يقع على الجماع والتزوج فان كان الاب تزوج امراة او وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه على ما ياتي بيانه ان شاء الله
الثانية قوله تعالى ما نكح قيل المراد بها النساء وقيل العقد اي نكاح اباؤكم الفاسد المخالف لدين الله اذ الله قد
احكم وجه النكاح وفصل شروطه واختار الطبري فمن متعلقة بتنكحوا وما نكح مصدر قال ولو كان معناه ولا
تنكحوا النساء اللاتي نكح اباؤكم لوجب ان يكون موضع ما من فالنهي على هذا انما وقع على ان لا تنكحوا مثل نكاح ابائهم
الفاسد والاول اصح وتكون ما بمعنى الذي ومن والدليل عليه ان الصحابة تلقت الاية على ذلك المعنى ومنه استدلت
على منع نكاح الابناء حلائل الاباء وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت ان يخلف ابن الرجل على امراة ابيه وكانت
هذه السيرة في الانصار لازمة وكانت في قريش مباحة مع التراضي الا ترى ان عمرو بن امية خلف على امراة ابيه بعد
موته فولدت له مسافرا وابا معيط وكان لها من امية ابو العيص وغيره فكان بنو امية اخوة مسافر وابي معيط
واعمامهما ومن ذلك صفوان بن امية بن خلف تزوج بعد ابيه امراته فاختة بنت الاسود بن المطلب ابن اسد وكان
امية قتل عنها ومن ذلك منظور بن زبان خلف على مليكة بنت خارجة وكانت عند ابيه زبان بن سيار ومن ذلك حصن
بن ابي قيس تزوج امراة ابيه كبيشة بنت معن والاسود بن خلف تزوج امراة ابيه وقال الاشعث بن سوار توفي
ابو قيس وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراة ابيه فقالت اني اعدك ولدا ولكني اتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم استامره فاتته فاخبرته فانزل الله تعالى هذه الاية وقد كان في العرب من تزوج ابنته وهو حاجب
بن زرارة تمجس وفعل هذه السيرة **الثالثة** قوله تعالى الا ما قد سلف اي تقدم ومضى والسلف من تقدم
من ابائك وذوي قرابتك وهذا استثناء منقطع اي لكن ما قد سلف فاجتنبوه ودعوه وقيل الا بمعنى بعد اي بعد
ما سلف كما قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي بعد الموتة الاولى وقيل الا ما سلف اي ولا ما
سلف كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ يعني ولا خطأ وقيل في الاية تقديم وتاخير معناه
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء انه كان فاحشة وساء سبيلا الا ما قد سلف وقيل في الاية اضمار يقول ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء فانكم ان فعلتم تعاقبون وتؤاخذون الا ما قد سلف **الرابعة** قوله تعالى انه كان فاحشة
ومقتا وساء سبيلا عقب بالذم البالغ المتتابع وذلك دليل على انه فعل انتهى من القبح الى الغاية قال ابو العباس
سالت ابن الاعرابي عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج الرجل امراة ابيه فاذا ولدت منه قيل للولد المقتي واصل المقت

البغض

البغض من مقته يمقته مقتا فهو ممقوت ومقيت فكانت العرب تقول للرجل من امراة ابيه مقيت فسمى الله تعالى
هذا النكاح مقتا اذ هو ذا مقت يلحق فاعله وقيل المراد بالاية النهي عن ان يطأ الرجل امراة وطئها الاباء
الا ما قد سلف من الاباء في الجاهلية من الزنا بالنساء على وجه المناكحة فانه جائز لكم زواجهن وان
تطؤوا بعقد النكاح ما وطئه اباؤكم من الزنا قاله ابن زيد وعليه فيكون الاستثناء متصلا ويكون
اصلا في ان الزنا لا يحرم النكاح على ما ياتي بيانه **قوله تعالى** حرمت عليكم امهاتكم الى قوله غفورا رحيما فيه
تسع عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اي نكاح امهاتكم ونكاح
بناتكم فذكر في هذه الاية ما يحل وما يحرم من النساء كما ذكر تحريم حليلة الاب فحرم الله سبعا من النسب وستا من
رضاع وصهر والحقت السنة المتواترة سابعة وذلك الجمع بين المراة وعمتها ونص عليه الاجماع
وثبتت الرواية عن ابن عباس قال حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع وتلا هذه الاية وقال عمرو بن
سالم مولى الانصار مثل ذلك وقال السابعة قوله تعالى والمحصنات فالسبع المحرمات من النسب الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والسبع المحرمات بالصهر والرضاع الامهات
من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين والسابعة
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن
بالاجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على
الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وبهذا قال جميع ائمة الفتوى بالامصار وقالت طائفة من السلف الام
والربيبة سواء لا تحرم منهما واحدة الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسائكم اللاتي
دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان شرط الدخول راجع
الى الامهات والربائب جميعا رواه خلاس عن علي بن ابي طالب وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وهو
قول ابن الزبير ومجاهد قال مجاهد الدخول مراد في النازلتين وقول الجمهور مخالف لهذا وعليه الحكم و
الفتيا وقد شدد اهل العراق فيه حتى قالوا لو وطئها بزنا او قبلها او لمسها بشهوة حرمت عليه ابنتها
وعندنا وعند الشافعي انما تحرم بالنكاح الصحيح والحرام لا يحرم الحلال على ما ياتي وحديث خلاس عن علي لا تقوم
به حجة ولا تصح روايته عند اهل العلم بالحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة قال ابن جريج قلت لعطاء الرجل
ينكح المراة ثم لا يراها ولا يجامعها حتى يطلقها اتحل له امها قال لا هي مرسلة دخل بها او لم يدخل فقلت له اكان
ابن عباس يقرأ وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال لا لا وروى سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في
قوله وامهات نسائكم قال هي مبهمة لا تحل بالعقد على الابنة وكذلك روى مالك في موطئه عن زيد بن ثابت وفيه
فقال زيد لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب قال ابن المنذر وهذا هو الصحيح لدخول جميع امهات النساء
في قوله وامهات نسائكم ويؤيد هذا القول من جهة الاعراب ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا
لا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان تكون الظريفات نعتا لنسائك ونساء زيد
فكذلك الاية لا يجوز ان يكون اللاتي من نعتيهما جميعا لان الخبرين مختلفان ولكنه على معنى اعني وانشد الخليل
وسيبويه ٭ ان بها اكتل او رزاما ٭ خويربين ينقفان الهاما ٭ خويربين يعني لصين يعني وينقفان
يكسران نقفت راسه اي كسرته وقد جاء صريحا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وسلم اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالبنت اولم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها
فان شا تزوج البنت اخرجه الثانية واذا تقرر هذا وثبت فاعلم ان التحريم ليس صفة للاعيان والاعيان
ليست موردًا للتحليل والتحريم ولا مصدرًا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون
لكن الاعيان لما كانت موردًا للافعال اضيف الامر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازًا على معنى الكناية بالمحل عن
الفعل الذي يحل به الثالثة قوله تعالى امهاتكم تحريم الامهات عام في كل حال لا يتخصص بوجه من الوجوه ولهذا
سميه اهل العلم المبهم اي لا باب فيه ولا طريق اليه لانسداد التحريم وقوته ولذلك تحريم البنات والاخوات ومن ذكر من
المحرمات والامهات جمع امهة يقال ام وامهة بمعنى واحد وجا القران بهما وقد تقدم في الفاتحة بيانه وقيل
ان اصل ام امهة على فعلة مثل قبرة وحمرة لطيرين فسقطت وعادت في الجمع قال الشاعر امهتي خندف والدوس ابي
وقيل اصل الام امة واستدوا نقبلها عراقة للطالما توب اليها في النوايب اجمعًا ويكون جمعها امات
قال الراعي وكانت نجايب منذر ومحرق امّاتهن وطرقهن فحيلا فالام اسم لكل انثى لها عليك ولادة فيدخل
في ذلك الام دنيه وامهاتها وجداتها وام الاب وجداته وان علون والبنت اسم لكل انثى لك عليها ولادة وان شيت
قلت كل انثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة او درجات فيدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات الابنا وان نزلن
والاخت اسم لكل انثى جاورتك في اصليك او في احدهما والبنات جمع بنت والاصل بنية والمستعمل ابنة وبنت قال
الفراء كسرت البا من بنت لتدل الكسرة على اليا وضمت الالف من اخت لتدل على حذف الواو فان اصل اخت اخوة والجمع
اخوات والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او في احدهما وان شيت قلت كل ذكر رجع نسبه اليك
فاخته عمتك وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب امك والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او في احدهما
وان شيت قلت كل انثى رجع نسبها اليك بالولادة فاختها خالتك وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك
وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة او مباشرة وكذلك بنت الاخت فهذه السبع المحرمات من النسب وقرا
نافع في رواية ابي بكر بن ابي اويس بتشديد الخاء من الاخ اذا كانت فيه الالف واللام مع نقل الحركة الرابعة قوله تعالى
امهاتكم اللاتي ارضعنكم وهي في التحريم مثل من ذكرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب وقراء عبد الله امهاتكم اللاي بغير تاء كما في قوله تعالى واللاي يئسن من المحيض قال الشاعر
من اللاي لم يحججن يبغين حسبة ولكن ليقتلن البري المغفلا ارضعنكم فاذا ارضعت المراة طفلا حرمت عليه لانها
امه وبنتها لانها اخته واختها لانها خالته وامها لانها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لانها اخته واخته لانها
عمته وامه لانها جدته وبنات بنيها وبناتها لانهن بنات اخوته واخواته الخامسة قال ابو نعيم عبد الله
وسيل مالك عن امراة تزوجت فدخل بها زوجها ثم جات امراة فزعمت انها ارضعتهما قال يفرق بينهما وما اخذت
من شي فهو لها وما بقي عليه فلا شي عليه ثم قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن مثل هذا فامر بذلك
فقالوا يا رسول الله انها امراة ضعيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يقال ان فلانا تزوج اخته السادسة التحريم
بالرضاع انما يحصل اذا اتفق الرضاع في الحولين كما تقدم في البقرة ولا فرق بين قليل الرضاع وكثيره عندنا اذا وصل
الى الامعاء ولو مصة واحدة واعتبر الشافعي في الرضاع شرطين احدهما خمس رضعات لحديث عايشة قالت
كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران موضع الدليل منه انها اثبتت ان العشر نسخن بخمس فلو تعلق التحريم بما دون الخمس لكان

ذلك نسخًا للخمس ولا نقبل على هذا خبر واحد ولا قياس لانه لا ينسخ بهما وفي حديث سهلة ارضعيه خمس رضعات
يحرم بهن الشرط الثاني ان يكون في الحولين فان كان خارجًا عنهما لم يحرم لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة وليس بعد التمام والكمال شي واعتبر ابو حنيفة بعد الحولين ستة اشهر ومالك الشهر ونحوه وقال
زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يفطم فهو رضاع وان اتى عليه ثلث سنين وقال الاوزاعي اذا فطم لسنة
واستمر فطامه فليس بعده رضاع وانفرد الليث بن سعد من بين العلماء الى ان رضاع الكبير يوجب التحريم وهو قول
عايشة وروي عن ابي موسى وروي عنه ما يدل على رجوعه عن ذلك وهو ما رواه ابو حصين عن ابي عطية قال
قدم رجل بامراته من المدينة فوضعت وتورم ثديها فجعل يمجه ويصبه فدخل في بطنه جرعة فسال ابا موسى فقال
بانت منك وات ابن مسعود فاخبره ففعل فاقبل بالاعرابي الى الاشعري وقال ارضيعًا ترى هذا الاشمط انما
يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم فقال الاشعري لا تسالوني عن شي وهذا الحبر بين اظهركم فقوله لا تسالوني
يدل على انه رجع عن ذلك واحتجت عايشة بقصة سالم مولى ابي حذيفة وانه كان رجلا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعيه خرجه الموطا وغيره وسدت طايفة فاعتبرت عشر رضعات تمسكًا بانه كان
فيما انزل الله عشر رضعات وكانهم لم يبلغهم الناسخ قال داود لا يحرم الا ثلث رضعات واحتج بقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان خرجه مسلم وهو مروي عن عايشة وابن الزبير وبه قال
احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وهو تمسك بدليل الخطاب وهو مختلف فيه وذهب من عدا هولاء من ايمة
الفتوى الى ان الرضعة الواحدة تحرم اذا تحققت كما ذكرنا متمسكين باقل ما ينطلق اسم الرضاع وعضد هذا بما
وجد من العمل عليه بالمدينة وبالقياس على الصهر بعلة انه معنى طارئ يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه
العدد كالصهر وقال الليث بن سعد واجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر
الصايم قال ابو عمر لم يقف على الخلاف في ذلك قلت وانص ما في هذا الباب قوله صلى الله عليه
وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم في صحيحه وهو يفسر معنى قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
اي ارضعنكم ثلاث رضعات فاكثر غير انه يمكن ان يحمل على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع لقوله عشر رضعات
معلومات وخمس رضعات معلومات فوصفها بالمعلومات انما هو تحرز مما يتوهم او يشك في وصوله الى الجوف ويفيد دليل خطابه ان
الرضعات اذا كانت غير معلومات لم تحرم والله اعلم وذكر الطحاوي ان حديث الاملاجة والاملاجتين لا
يثبت لانه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يرويه عن عايشة ومرة يرويه عن ابيه ومثل هذا
الاضطراب يسقطه وروي عن عايشة انه لا يحرم الا سبع رضعات وروي عنها انها امرت اختها ام كلثوم ان
ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات وروي عن حفصة مثله وروي عنها ثلث وروي عنها خمس كما قال الشافعي
وحكي عن اسحق السابعة قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم استدل به من نفى لبن الفحل وهو سعيد بن المسيب
وابراهيم النخعي وابو سلمة بن عبد الرحمن وقالوا لبن الفحل لا يحرم شيا من قبل الرجل وقال الجمهور
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يدل على ان الفحل اب لان اللبن منسوب اليه فانه در بسبب ولده وهذا ضعيف
فان الولد خلق من ماء الرجل والمراة جميعًا واللبن للمراة ولم يخرج من الرجل وما كان من الرجل الا وطي هو
سبب نزول الماء منه واذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير ان يكون مضافًا الى الرجل بوجه ما ولذلك لم يكن للرجل
حق في اللبن وانما اللبن لها فلا يمكن اخذ ذلك من القياس على الماء وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي التحريم من الرضاع ولا يظهر وجه نسبة الرضاع الى الرجل مثل ظهور نسبة الماء
اليه والرضاع منها نعم الاصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عايشة ان افلح ابا القعيس جا استاذن
عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
فقال ليلج عليك فانه عمك تربت يمينك وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة وهذا خبر واحد ويحتمل
ان يكون افلح مع ابي بكر رضيعي لبان فلذلك قال ليلج عليك فانه عمك وبالجملة فالقول فيه مشكل والعلم عند الله
ولكن العمل عليه والاحتياط في التحريم اولى مع ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يقوي قول المخالف **الثامنة**
قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة وهي الاخت لاب وام وهي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك
او ولدت قبلك او بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك والاخت من الام دون
الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر ثم ذكر التحريم بالمصاهرة فقال وامهات نسايكم والصهر اربع
ام المراة وابنتها وزوجة الاب وزوجة الابن فام المراة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها على ما تقدم **التاسعة**
قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله من نسايكم
اللاتي دخلتم بهن الى الفريق الاول بل هو راجع الى الربايب اذ هو اقرب مذكور كما تقدم والربيبة اسم بنت امراة
الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة واتفق العلماء على ان الربيبة
تحرم على زوج امها اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم
عليه الربيبة الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد اخر وفارق الام بعد الدخول فله ان يتزوج بها واحتجوا
بالاية قالوا حرم الله الربيبة بشرطين احدهما ان تكون في حجر المتزوج بامها والثاني الدخول بالام فاذا عدم
احد الشرطين لم يوجد التحريم واحتجوا بقوله عليه السلام لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة
فشرط الحجر ورووا عن علي بن ابي طالب اجازة ذلك قال ابن المنذر والطحاوي اما الحديث عن علي فلا يثبت لان روايه
ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرف واكثر اهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف قال
ابو عبيد ويدفعه قوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن فعم ولم يقل اللاي في حجري ولكنه سوى بينهن
في التحريم قال الطحاوي واضافتهن الى الحجور انما ذلك على الاغلب مما يكون عليه الربايب لا انهن لا يحرمن اذا لم يكن
كذلك **العاشرة** قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن يعني بالامهات فلا جناح عليكم يعني في نكاح بناتهن اذا طلقتموهن
او متن عنكم واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المراة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له نكاح ابنتها
واختلفوا في معنى الدخول بالامهات الذي يقع به تحريم الربايب فروي عن ابن عباس انه قال الدخول الجماع
وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما واتفق مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي والليث على انه اذا
مسها بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وحرمت على الاب والابن وهو قولي الشافعي واختلفوا في النظر فقال [احد صح]
مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من محاسنها للذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون
اذا نظر الى فرجها للشهوة كان بمنزلة اللمس للشهوة وقال الثوري اذا نظر الى فرجها متعمدا او لمسها ولم يذكر
الشهوة وقال ابن ابي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي والدليل على ان بالنظر يقع التحريم ان فيه نوع
استمتاع فجرى مجرى النكاح اذ الاحكام تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد يحتمل ان يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع
فان النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا . اليس الليل يجمع ام عمرو

وايانا فذاك بنا تدان . نعم وترى الهلال كما اراه . ويعلوها النهار كما علاني . فكيف بالنظر والمجالسة واللذة
الحادية عشرة قوله تعالى وحلايل ابنايكم الحلايل جمع حليلة وهي الزوجة سميت بذلك لانها تحل مع الزوج
حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من لفظة الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل
واحد منهما يحل ازار صاحبه **الثانية عشرة** اجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الاباء على الابناء وما عقد عليه
الابناء على الاباء كان مع العقد وطء او لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلايل ابنايكم فان نكح احدهما
نكاحا فاسدا حرم على الاخر العقد عليها كما يحرم بالصحيح لان النكاح الفاسد لا يخلو ان يكون متفقا على فساده او مختلفا
فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب حكما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه فيتعلق به من الحرمة ما يتعلق
بالصحيح لاحتمال ان يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج اذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم
والله اعلم قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من علماء الامصار على ان الرجل اذا وطي امراة بنكاح فاسد انها
تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وولد ولده **الثالثة عشرة** واجمع العلماء على ان عقد الشراء على الجارية لا يحرمها
على ابيه وابنه فاذا اشترى رجل جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه فوجب تحريم ذلك تسليما
لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ابن المنذر ولا يصح من احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلناه وقال يعقوب ومحمد اذا نظر رجل في فرج امراة من شهوة حرمت على ابيه وابنه
وتحرم عليه امها وابنتها وقال مالك اذا وطي الامة او قعد منها مقعدا لذلك وان لم يفض اليها او قبلها او باشرها
او غمزها تلذذا فلا يحل لابنه وقال الشافعي انما تحرم باللمس ولا تحرم بالنظر دون اللمس وهو قول الاوزاعي **الرابعة عشرة**
واختلفوا في الوطء بالزنا هل يحرم ام لا فقال اكثر اهل العلم لو اصاب رجل امراة بزنا لم تحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك
لا تحرم عليه امراته اذا زنى بامها او بابنتها وحسبه ان يقام عليه الحد ثم يدخل بامراته ومن زنى بامراة ثم اراد نكاح امها
او ابنتها لم تحرما عليه بذلك وقالت طايفة تحرم عليه وروي هذا القول عن عمران بن حصين وبه قال الشعبي وعطا والحسن
وسفيان الثوري واحمد واسحاق واصحاب الراي وروي عن مالك وان الزنا يحرم الام والابنة وانه بمنزلة الحلال
وهو قول اهل العراق والصحيح من قول مالك واهل الحجاز ان الزنا لا حكم له لان الله تعالى قال وامهات نسايكم وليست
التي زني بها من امهات نسايه ولا ابنتها من ربايبه وهو قول الشافعي وابي ثور لانه لما ارتفع الصداق في الزنا ووجوب
العدة والميراث ولحوق الولد ووجب الحد ارتفع ان يحكم به بحكم النكاح الجايز وروى الدارقطني من حديث الزهري
عن عروة عن عايشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامراة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال
لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان من نكاح ومن الحجة القول الاخر اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج وقوله يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي فهذا يدل على ان الزنا يحرم كما يحرم الوطء الحلال فلا تحل ام المزني بها ولا بناتها لاباء
الزاني ولا لاولاده وهي رواية ابن القاسم في المدونة ويستدل به ايضا على ان المخلوقة من ماء الزاني لا تحل للزاني
بامها وهو المشهور وقال عليه السلام لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام وقال
عليه السلام لا ينظر الله الى من كشف قناع امراة وابنتها قال ابن خويز منداد ولهذا قلنا ان القبلة وساير وجوه
الاستمتاع ينشر الحرمة وقال عبد الملك ابن الماجشون انها تحل وهو الصحيح لقوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا
فجعله نسبا وصهرا يعني بالنكاح الصحيح على ما ياتي في الفرقان بيانه ووجه التمسك من الحديث على تلك المسالتين ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد حكى عن جريج انه نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة

له بذلك واخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم عن حرج في معرض المدح واظهار كرامته فكانت تلك النسبة صحيحة تصديق
الله تعالى وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فثبت البنوة واحكامها فان قيل فيلزم على هذا ان يجري احكام البنوة
والابوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على انه لا توارث بينهما فلم تقع تلك النسبة فالجواب
ان ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الاجماع من الاحكام استثنيناه وبقي الباقي على اصل ذلك الدليل والله اعلم

الخامسة عشرة واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في مسالة اللايط فقال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه
لا يحرم النكاح باللواط وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته
او ابيها او اخيها حرمت عليه امراته وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها
لانها بنت من دخل به وهو قول احمد بن حنبل السادسة عشرة قوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج عنه كل من
كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب ولما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امراة زيد بن حارثة قال المشركون تزوج امراة
ابنه وكان عليه السلام تبناه على ما ياتي بيانه في الاحزاب وحرمت حليلة الابن من الرضاع وان لم يكن للصلب بالاجماع
المستند الى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب السابعة عشرة قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين موضع ان رفع على العطف على حرمت عليكم امهاتكم والاختان لفظ يعم الجميع بنكاح وبملك يمين واجتمعت
الامة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الاية وقوله عليه السلام لا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن و
اختلفوا في الاختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء الى انه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطي وان كان يجوز الجمع بينهما
في الملك باجماع وكذلك المراة وابنتها صفقة واحدة واختلفوا في عقد النكاح على اخت الجارية التي يطأ فقال
الاوزاعي اذا وطي جارية له بملك اليمين لم يجز له ان يتزوج اختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع النكاح للاخت وقال
ابو عمر من جعل عقد النكاح كالشراء اجازه ومن جعله كالوطي لم يجزه وقد اجمعوا انه لا يجوز العقد على اخت الزوجة
لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف ما اجمعوا عليه وما اختلفوا فيه تبين لك
الصواب ان شا الله تعالى الثامنة عشرة شذ اهل الظاهر فقالوا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطي كما
يجوز الجمع بينهما في الملك واحتجوا بما روي عن عثمان في الاختين من ملك اليمين حرمتهما اية واحلتهما اية ذكره عبد
الرزاق انا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان عثمان بن عفان سيل عن الاختين مما ملكت اليمين فقال لا امرك
ولا انهاك احلتهما اية وحرمتهما اية فخرج السايل فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر احسبه قال
علي قال ما سالت عنه عثمان فاخبره بما ساله وبما افتاه فقال له لكني انهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت لجعلتك نكالا
وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي وابن عباس مثل قول عثمان والاية التي احلتهما قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
ولم يلتفت احد من ايمة الفتوى الى هذا القول لانهم فهموا من تاويل كتاب الله خلافه ولا يجوز عليهم تحريف التاويل
وممن قال من الصحابة عمر وعلي وابن عباس وعمار وابن عمر وعايشة وابن الزبير وهولاء اهل العلم بكتاب الله فمن
خالفهم فهو متعسف في التاويل وذكر ابن المنذر ان اسحق بن راهويه حرم الجمع بينهما بالوطي وان جمهور اهل العلم
كرهوا ذلك وجعل مالك فيمن كرهه ولا خلاف في جواز جمعهما في الملك وكذلك الام وبنتها قال ابن عطيه ويجي من قول
اسحق ان يرجم الجامع بينهما بالوطي وتستقرى الكراهية من قول مالك انه اذا وطي واحدة ثم وطي الاخرى وقف عنهما حتى يحرم
احداهما فلم يلزمه حدا قال ابو عمر قول علي لجعلته نكالا ولم يقل لحددته حد الزاني لان من تاول اية او سنة
ولم يطا عند نفسه حراما فليس بحاد وان كان مخطيا الا ان يدعي من ذلك ما لا يعذر بجهله وقول بعض السلف في الجمع

بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية معلوم محفوظ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا من الشبهة
القوية وبالله التوفيق التاسعة عشرة واختلف العلماء اذا كان يطا واحدة ثم اراد ان يطا الاخرى فقال
علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لا يجوز له وطي الثانية حتى يحرم فرج الاخرى
باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه اذا كان يطا واحدة
واراد وطي الاخرى فانه ينوي تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنهما حتى يستبري الاولى المحرمة ثم يغشى
الثانية وفيه قول ثالث وهو اذا كان عنده اختان فلا يقرب واحدة منهما هكذا قال الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن
النخعي ومذهب مالك اذا كان اختان عند رجل بملك فله ان يطا ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى امانته
فان اراد وطي الاخرى فيلزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك اما بتزويج او بيع او عتق
الى اجل او كتابة او اخدام طويل فان كان يطا احداهما ثم وثب على الاخرى دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب
احداهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته لانه متهم فيمن قد وطي ولم يكن قبل منهما اذا كان لم يطا الا الواحدة
ومذهب الكوفيين في هذا الباب الثوري وابي حنيفة واصحابه رحمة الله عليهم انه ان وطي احدى امتيه لم يطا الاخرى
فان باع الاولى او زوجها ثم رجعت اليه امسك عن الاخرى وله ان يطاها ما دامت اختها في العدة من طلاق او
وفاة فاما بعد انقضاء العدة فلا حتى يملك فرج التي يطا غيره وروي معنى ذلك عن علي قالوا لان الملك الذي منع
وطي الزوجة في الابتداء موجود فلا فرق بين عودتها اليه وبين بقائها في ملكه وقول مالك حسن لانه تحريم صحيح في الحال
ولا يلزم مراعاة المال وحسبه اذا حرم فرجها عليه ببيع او بتزويج انها حرمت عليه في الحال ولم يختلفوا في العتق لانه
لا ينصرف فيه بحال واما الكتابة فقد تعجز فترجع الى ملكه فان كان عند رجل امة يطاها ثم تزوج اختها ففيها في المذهب
ثلثة اقوال في النكاح الثالث في المدونة انه يوقف عنهما اذا وقع عقد النكاح حتى يحرم احداهما مع كراهية لهذا النكاح
اذ هو عقد في موضع لا يجوز فيه الوطي وفي هذا ما يدل على ان ملك اليمين لا يمنع النكاح كما تقدم عن الشافعي وفي الباب
بعينه قول اخر ان النكاح لا ينعقد وهو معنى قول الاوزاعي وقال اشهب في كتاب عقد النكاح في الواحدة تحريم لفرج
المملوكة الموفية عشرين اجمع العلماء على ان الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها
او اربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها طلاقا لا يملك رجعتها فقالت طايفة ليس له ان ينكح اختها
ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق روي عن علي وزيد بن ثابت وهو مذهب مجاهد وعطا ابن ابي رباح والنخعي
وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقالت طايفة له ان ينكح اختها واربعا سواها روي عن عطا
وهي اثبت الروايتين عنه وروي عن زيد بن ثابت ايضا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقسم وعروة ابن
الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وابو عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه الا قول مالك وبه يقول الحادية
والعشرون قوله تعالى الا ما قد سلف يحتمل ان يكون معناه معنى قوله الا ما قد سلف في قوله ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل ان يكون معنى زايدا وهو جواز ما سلف وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية
كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين على ما تقدم قاله مالك والشافعي من غير اجرا عقود الكفار
على موجب الاسلام ومقتضى الشرع وسواء عقد عليهما عقدا واحدا جمع به بينهما في عقدين وابو حنيفة يبطل
نكاحهما ان جمع في عقد واحد وروى هشام بن عبد الله عن محمد بن الحسن انه قال كان اهل الجاهلية يعرفون هذه
المحرمات كلها التي ذكرت في هذه الاية الا اثنتين احداهما نكاح امراة الاب والثاني الجمع بين الاختين الا ترى انه قال

لا كاستبراء

اضطر م

قال

بين

بسم الله الرحمن الرحيم صح

ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولم يذكر في ساير المحرمات الا
ما قد سلف والله اعلم **قوله تعالى** والمحصنات من النساء الى قوله حكيما فيه ثلث عشرة مسالة **الاولى**
قوله تعالى والمحصنات عطف على المحرمات المذكورات قبل والتحصن التمنع لانه يمتنع فيه ومنه قوله تعالى وعلمناه صنعة
لبوس لكم ليحصنكم من باسكم اي ليمنعكم ومنه الحصان للفرس بكسر الحاء لانه يمنع صاحبه من الهلاك والحصان بفتح الحاء المراة
العفيفة لمنعها نفسها من الهلاك وحصنت المراة تحصن فهي حصان مثل جبنت فهي جبان قال حسان في عايشة
حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل والمصدر الحصانة بفتح الحاء والحصن كالعلم والمراد بالمحصنات
هنا ذوات الازواج يقال امراة محصنة اي متزوجة ومحصنة اي حره ومنه والمحصنات من المومنات والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب ومحصنة اي عفيفة قال الله تعالى محصنات غير مسافحات وقال محصنين غير مسافحين ومحصنة
ومحصنة وحصان اي عفيفة اي ممتنعة عن الفسق والحرية تمنع الحرة مما يتعاطاه العبد قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات اي الحراير وكان عرف الاما في الجاهلية الزنا الا ترى الى قول هند بنت عتبة للنبي صلى الله عليه وسلم
حين بايعته وهل تزني الحرة والزوج ايضا يمنع زوجته من ان تزوج غيره فبناء ح ص ن معناه المنع كما بينا ويستعمل
الاحصان في الاسلام لانه حافظ ومانع ولم يرد في الكتاب وورد في السنة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمان
قيد الفتك ومنه قول الهذلي فليس كعهد الدار يا ام مالك ولكن احاطت بالرقاب السلاسل وقال الشاعر
قالت هلم الى الحديث فقلت لا يابى عليك الله والاسلام ومنه قول سحيم كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا **الثانية**
اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقال ابن عباس وابو قلابة وابن زيد ومكحول والزهري وابو سعيد الخدري
ان المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الازواج خاصة اي هن محرمات الا ما ملكت اليمين بالسبي من ارض الحرب فان
تلك حلال للذي تقع في سهمه وان كان لها زوج وهو قول الشافعي في ان السبي يقطع العصمة وقاله ابن وهب وابن عبد الحكم
وروياه عن مالك وقال به اشهب يدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقوا العدو فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله في ذلك والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن وهذا نص صريح في ان الاية نزلت بسبب تحرج اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن وطي المسبيات ذوات الازواج فانزل الله في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم وبه قال مالك وابو
حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وهو الصحيح ان شاء الله واختلفوا في استبرايها بماذا يكون فقال
الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبرون المسبية بحيضة وقد روي ذلك من حديث ابي سعيد الخدري
في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يجعل لفراش الزوج السابق اثرا حتى يقال ان المسبية مملوكة
ولكنها كانت زوجة زال نكاحها فتعتد عدة الاماء الا ما نقل عن الحسن بن صالح قال عليها العدة حيضتان اذا كان
لها زوج في دار الحرب كانه العلماء ارادوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدا في ان الجميع بحيضة واحدة والمشهور
من مذهب مالك انه لا فرق بين ان تسبى الزوجات مجتمعين او مفترقين وروي عن ابن بكير انهما ان سبيا جميعا واستبقي
الرجل اقرا على نكاحهما فراى في هذه الرواية ان استبقاءه ابقاء لما يملكه لانه قد صار له عهد وزوجه من جملة ما يملكه
فلا يحال بينه وبينها وهو قول ابي حنيفة والثوري وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك والصحيح الاول لما ذكرنا
ولان الله تعالى قال الا ما ملكت ايمانكم فاحال على ملك اليمين وجعله هو المؤثر فيتعلق من حيث العموم والتعليل جميعا

الا ما خصه الدليل وفي الاية قول ثان قاله عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن ابي الحسن وابي بن
كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة ان المراد بالاية ذوات الازواج اي فهن حرام الا ان يشتري
الرجل الامة ذات الزوج فان بيعها طلاقها والصدقة بها طلاقها وان تورث طلاقها وتطليق الزوج طلاقها
قال ابن مسعود فان بيعت الامة ولها زوج فالمشتري احق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين
زوجها قالوا واذا كان كذلك فلا بد ان يكون بيع الامة طلاقا لها لان الفرج محرم على اثنين في حال واحدة باجماع من
المسلمين **قلت** هذا يرده حديث بريرة لان عايشة اشترت بريرة واعتقتها ثم خيرها النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت ذات زوج وفي اجماعهم على ان بريرة قد خيرت تحت زوجها مغيث بعد ان اشترتها عايشة فاعتقتها دليل
على ان بيع الامة ليس طلاقا وعلى ذلك جماعة فقهاء الامصار من اهل الراي والحديث وان لا طلاق لها الا الطلاق
وقد احتج بعضهم بعموم قوله الا ما ملكت ايمانكم وقياسا على المسبيات وما ذكرناه من حديث بريرة يخصه ويرده
وان ذلك انما هو خاص بالمسبيات على حديث ابي سعيد وهو الصواب والحق ان شاء الله وفي الاية قول ثالث روى
الثوري عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
ذوات الازواج من المسلمين والمشركين وقال علي ابن ابي طالب ذوات الازواج من المشركين وفي الموطا عن سعيد
بن المسيب والمحصنات من النساء هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وقالت طايفة المحصنات
في هذه الاية يراد به العفايف اي كل النساء حرام والبسهن اسم الاحصان من كان منهن ذات زوج او غير ذات
زوج اذ الشرايع في انفسها تقتضي ذلك الا ما ملكت ايمانكم قالوا معناه بنكاح او شراء هذا قول ابي العالية وعبيدة
السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء ورواه عبيدة عن عمر فادخلوا النكاح تحت ملك اليمين فيكون معنى الاية
عندهم في قوله الا ما ملكت ايمانكم يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء فكانهن كلهن ملك
يمين وما عدا ذلك فزنا وهذا قول حسن وقال ابن عباس المحصنات العفايف من المسلمين ومن اهل الكتاب قال ابن
عطيه وهذا التاويل يرجع معنى الاية الى تحريم الزنا واسند الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبير اما رايت ابن عباس
حين سئل عن هذه الاية فلم يقل فيها شيا فقال سعيد كان ابن عباس لا يعلمها واسند ايضا عن مجاهد انه
قال لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات الى قوله حكيما قال ابن عطيه ولا ادري كيف نسب
هذا القول لابن عباس ولا كيف انتهى مجاهد الى هذا القول **الثالثة** قوله تعالى كتاب الله عليكم نصب على المصدر
المؤكد اي حرمت هذه النساء كتابا من الله عليكم ومعنى حرمت عليكم كتب الله عليكم وقال الزجاج والكوفيون هو نصب
على الاغراء اي الزموا كتاب الله او عليكم كتاب الله وفيه نظر على ما ذكره ابو علي فان الاغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب
على حرف الاغراء فلا يقال زيدا عليك وزيدا دونك بل يقال عليك زيدا ودونك عمرا وهذا الذي قاله صحيح على ان يكون
منصوبا بعليكم واما على تقدير حذف الفعل فيجوز ويجوز الرفع على معنى هذا كتاب الله وفرضه وقرا ابو حيوة ومحمد
ابن السميقع كتب الله عليكم على الفعل الماضي المسند الى الله والمعنى كتب الله عليكم ما قصه من التحريم وقال عبيدة
السلماني وغيره قوله كتاب الله عليكم اشارة الى ما ثبت في القران من قوله مثنى وثلاث ورباع وفي هذا بعد والاظهر
ان قوله كتاب الله عليكم انما هو اشارة الى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله **الرابعة** قوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم قرا حمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص واحل لكم ردا على حرمت عليكم الباقون بالفتح ردا
على قوله تعالى كتاب الله عليكم وهذا يقتضي ان لا يحرم من النساء الا من ذكر وليس كذلك فان الله تعالى قد حرم

علي لسان نبيه من لم يذكر في الاية فيضم اليها قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وروى
مسلم وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها قال
ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة وقد قيل ان تحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها متلقى من الاية
نفسها لانه تعالى حرم بين الاختين والجمع بين المراة وعمتها في معنى الجمع بين الاختين اولان الخالة في معنى الوالدة
والعمة في معنى الوالد والصحيح الاول لان الكتاب والسنة كالشيء الواحد فكانه قال احللت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب
وما وراء ما اكملت به البيان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وقول ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة
انما صار الى ذلك لان حمل الخالة والعمة على العموم وتم له ذلك لان العمة اسم لكل انثى شاركت اباك في اصليه او
احدهما والخالة كذلك كما بيناه وفي مصنف ابي داود وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وروى ابو داود ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يجمع
بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين والرواية لا يجمع برفع العين على الخبر عن المشروعية فيتضمن النهي عن ذلك
وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح واجاز الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة
وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين وخرجوا منه ولانهم مخالفون للسنة الثابتة وقوله
لا تجمع بين العمتين والخالتين وقد اشكل على بعض اهل العلم وتحير في معناه حتى حمله على ما يبعد او لا يجوز فقال
معنى بين العمتين على المجاز اي بين العمة وبنت اخيها فقيل لهما عمتان كما قيل سنة العمرين ابي بكر وعمر قال
وبين الخالتين مثله قال النحاس وهذا من التعسف الذي لا يكاد يسمع مثله وفيه ايضا مع التعسف انه يكون كلاما
لغير فائدة لانه اذا كان المعنى نهى ان يجمع بين العمة وبين بنت اختها وبين العمتين يعني به العمة وبنت اخيها
صار الكلام مكررا لغير فائدة وايضا لو كان كما قال لوجب ان يكون وبين الخالة وليس كذلك الحديث
لان الحديث نهى ان يجمع بين العمة والخالة فالواجب على لفظ الحديث ان لا يجمع بين امراتين احداهما عمة الاخرى
والاخرى خالة الاخرى قال النحاس وهذا يخرج على معنى صحيح يكون رجل وابنه تزوجا امراة وابنتها تزوج الرجل
البنت وتزوج الابن الام فولد لكل واحد منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة ابنة الابن وابنة الابن
خالة بنت الابن واما الجمع بين الخالتين فهذا يوجب ان يكونا امراتين كل واحدة منهما خالة الاخرى وذلك ان
يكون رجل تزوج ابنة رجل وتزوج الاخر ابنته فولد لكل واحد منهما ابنة فابنة كل واحدة خالة الاخرى واما الجمع بين
العمتين فيوجب ان لا يجمع بين امراتين كل واحدة منهما عمة للاخرى وذلك ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الاخر
ام الاخر فيولد لكل واحد منهما ابنة كل واحد منهما عمة الاخرى فهذا ما حرم الله على لسان رسوله محمد صلى الله
عليه وسلم مما ليس في القران الخامسة واذا تقرر هذا فقد عقد العلماء فيمن يحرم الجمع بينهم عقدا حسنا
فروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن جرير عن الشعبي قال كل امراتين اذا جعلت موضع احداهما ذكرا لم يجز
ان يتزوج الاخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا قال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان
الثوري تفسيره عندنا ان يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امراة وابنة زوجها يجمع بينهما ان شاء قال ابو عمر على هذا
مالك والشافعي وابي حنيفة والاوزاعي وسائر فقهاء الامصار من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا
الاصل وقد كره قوم من السلف ان يجمع الرجل بين ابنة رجل وامراته من اجل ان احدهما لو كان ذكرا لم يحل له نكاح الاخرى

بهذا البياض بحكم القطع في نسخة الاصل

فابنه م

والذي عليه العلماء انه لا باس بذلك وان المراعى النسب دون غيره من المصاهرة ثم ورد في بعض الاخبار التنبيه
على العلة في منع الجمع بين من ذكر وذلك ما يفضي اليه الجمع من قطع الارحام القريبة بما يقع بين الضرائر من الشنان
والشرور بسبب الغيرة فروى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج الرجل المراة على العمة
او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ذكره ابو محمد الاصيلي في فوائده وابن عبد البر وغيرهما
ومن مراسيل ابي داود عن حسين بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على اخواتها مخافة
القطيعة وقد طرد بعض السلف هذه العلة فمنع الجمع بين المراة وقريبتها وسواء كانت بنت عم او بنت عمة او بنت
خال او خالة وروي هذا عن اسحق بن طلحة وعكرمة وقتادة وعطاء في رواية ابن ابي نجيح وروي عنه ابن جريج
لا باس بذلك وهو الصحيح وقد نكح حسن بن حسين بن علي في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع
بين ابنتي عم ذكره عبد الرزاق زاد ابن عيينة فاصبح نساؤهم لا يدرين الى ايتهما يذهبن وقد كرهه مالك هذا
وليس بحرام عنده وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم اتجمعان بينهما فقال ما اعلمه حراما قيل له
افتكرهه قال ان ناسا ليتقونه قال ابن القاسم وهذا حلال لا باس به قال ابن المنذر ولا اعلم احدا ابطل هذا
النكاح وهما داخلتان في جملة ما ابيح بالنكاح غير خارجتين منه بكتاب ولا سنة ولا اجماع وكذلك الجمع
بين ابنتي عمة وابنتي خالة وقال السدي في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم يعني النكاح فيما دون الفرج
وقيل معناه واحل لكم ما وراء ذوات المحارم من اقربائكم قتادة يعني بذلك ملك اليمين خاصة السادسة
قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم لفظ يجمع التزوج والشراء وان في موضع نصب بدل من ما وعلى قراءة حمزة في موضع
رفع ويحتمل ان يكون المعنى لان او بان فيحذف اللام او الباء فيكون في موضع نصب محصنين اي غير زانين والسفاح الزنا
وهو ماخوذ من سفح الماء اي صبه وسيلانه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الزفاف في عرس هذا
النكاح لا السفاح ولا نكاح السر وقد قيل ان قوله محصنين غير مسافحين يحتمل وجهين احدهما ما ذكرناه وهو
الاحصان بعقد النكاح تقديره اطلبوا منافع البضع باموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح فيكون للاية
على هذا الوجه عموم ويحتمل ان يقال محصنين اي الاحصان صفة لهن ومعناه لتزوجوهن على شرط الاحصان فيهن
والوجه الاول اولى لانه متى امكن جري الاية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو اولى ولان مقتضى الوجه الثاني
ان المسافحات لا يحل التزوج بهن وذلك خلاف الاجماع السابعة قوله تعالى باموالكم اباح الله تعالى الفروج
بالاموال ولم يفصل فوجب اذا حصل بغير المال ان لا تقع الاباحة به لانها على غير الشرط الماذون فيه كما لو عقد على خمر او
خنزير او ما لا يصح تملكه ويرد على احمد قوله في ان العتق يكون صداقا لانه ليس فيه تسليم مال وانما فيه اسقاط الملك
من غير ان استحقت به تسليم مال اليها فان الذي كان يملكه المولى من عنده لم ينتقل اليها وانما سقط فاذا لم يسلم الزوج
اليها شيئا ولم يستحق عليه شيئا وانما اتلف به ملكه لم يكن مهرا وهذا بين مع قوله تعالى واتوا النساء وذلك امر
يقتضي الايجاب واعطاء العتق لا يصح وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وذلك محال
في العتق فلم يبق ان يكون الصداق الا مالا لقوله باموالكم واختلف من قال بذلك في قدر ذلك فتعلق الشافعي
بعموم قوله تعالى باموالكم في جواز الصداق بقليل وكثير وهو الصحيح ويعضده قوله عليه السلام في حديث
الموهوبة ولو خاتما من حديد وقوله عليه السلام انكحوا الايامى ثلاثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى
عليه الاهلون ولو قضيب من اراك وقال ابو سعيد الخدري سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق

بنت م

نصب ومحصنين نصب على الحال ومعناه متعففين عن الزنا غير صح

لله

النساء فقال ما هو ما اصطلح عليه اهلوهم وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اعطى
امراة ملء يديه طعاما كانت به حلالا اخرجه الدارقطني في سننه قال الشافعي كلما جاز ان يكون ثمنا لشيء او جاز ان
يكون اجرة جاز ان يكون صداقا وهذا قول جمهور اهل العلم وجماعة اهل الحديث من اهل المدينة وغيرها كلهم
اجاز الصداق بقليل المال وكثيره وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك واختاره ابن المنذر وغيره قال سعيد بن
المسيب لو اصدقها سوطا احلت به وانكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح بدرهم وقال
ابو الزناد ما تراضى به الاهلون وقال مالك لا يكون اقل من ربع دينار او ثلثة دراهم قال بعض اصحابنا في تعليله له
كان اشبه الاشياء بذلك قطع اليد لان البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع دينار او ثلثة دراهم
كيلا فرد مالك البضع عليه قياسا على اليد واليد عندنا لا تقطع الا في دينار ذهبا او عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده
اقل من ذلك وعلى ذلك جماعة اصحابه واهل مذهبه وهو قول اكثر اهل بلده في قطع اليد لا في اقل الصداق وقد قال
الدراوردي لمالك اذ قال لا صداق اقل من ربع دينار تعرقت فيها يا ابا عبد الله اي سلكت فيها ~~سبيل~~ وروي عن داود الاودي
عن الشعبي عن علي لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم احل العراق وقد احتج ابو حنيفة بما رواه جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم اخرجه الدارقطني وفي سنده مبشر بن عبيد متروك قال احمد بن حنبل
لقن غياث بن ابراهيم داود الاودي عن الشعبي عن علي لا مهر اقل من عشرة دراهم فصار حديثا وقال النخعي اقله
اربعون درهما سعيد بن جبير خمسون درهما ابن شبرمة خمسة دراهم وروي الدارقطني عن ابن عباس عن علي
لا مهر اقل من خمسة دراهم **الثامنة** قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الاستمتاع
التلذذ والاجور المهور وسمي المهر اجرا ~~وقد اختلف~~ لانه اجر الاستمتاع وهذا نص على ان المهر يسمى اجرا ودليل على انه في مقابلة
البضع لان ما يقابل المنفعة يسمى اجرا وقد اختلف الناس في المعقود عليه في النكاح ما هو بدن المراة او منفعة البضع او
الكل ثلثة اقوال والظاهر المجموع فان العقد يقتضي كل ذلك والله اعلم **التاسعة** واختلف العلماء في معنى الاية
فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن اجورهن اي
مهورهن فاذا جامعها مرة واحدة فقد وجب المهر كاملا ان كان مسمى او مهر مثلها ان لم يسم فان كان النكاح فاسدا
فقد اختلفت الرواية عن مالك في النكاح الفاسد هل يستحق به مهر المثل او المسمى اذا كان مهرا صحيحا فقال مرة المهر المسمى وهو ظاهر مذهبه وذلك ما تراضوا عليه يقين
ومهر المثل اجتهاد فيجب ان يرجع الى ما تيقناه لان الاموال لا تستحق بالشك ووجه ان لهم مهر المثل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر المثل بما استحل من فرجها قال ابن خويز منداد
ولا يجوز ان يحمل على جواز المتعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرمه ولان الله تعالى قال
فانكحوهن باذن اهلهن ومعلوم ان النكاح باذن الاهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين ونكاح المتعة ليس كذلك
وقال الجمهور المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام وقرا ابن عباس وابي وابن جبير فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى فاتوهن اجورهن ثم نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب نسختها اية الميراث اذ كانت
المتعة لا ميراث فيها وقالت عائشة والقاسم بن محمد تحريمها ونسخها في القران وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المتعة نكاحا ولا ملك يمين وروى الدارقطني
عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق
والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وروي عن علي انه قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة

ونسخ

قال ابو عمر قد تقدمه الى هذا
ابو حنيفة وعامة فقهاء العراق
على قطع اليد صح

ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الضحية كل ذبح وعن ابن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها
الطلاق والعدة والميراث وروى عطاء عن ابن عباس قال ما كانت المتعة الا رحمة من الله رحم بها عباده ولولا
نهي عمر عنها ما زنى الا شقي **العاشرة** واختلف العلماء كم مرة ابيحت ونسخت ففي صحيح مسلم عن عبد الله
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراة
بالثوب الى اجل قال ابو حاتم البستي في صحيحه قولهم للنبي صلى الله عليه وسلم الا نستخصي دليل على ان المتعة كانت
محظورة قبل ان ابيح لهم الاستمتاع ولو لم تكن محظورة لم يكن لسؤالهم عن هذا معنى ثم رخص لهم في الغزو ان
ينكحوا المراة بالثوب الى اجل ثم نهى عنها عام خيبر ثم اذن فيها عام الفتح ثم حرمها بعد ثلث فهي محرمة الى يوم
القيمة وقال ابن العربي واما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة لانها ابيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر
ثم ابيحت في غزوة اوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وليس لها اخت في الشريعة الا مسالة
القبلة فان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك وقال غيره ممن جمع طرق الاحاديث فيها انها تقتضي التحليل
والتحريم سبع مرات فروى ابن ابي عمرة انها كانت في صدر الاسلام وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام
اوطاس ومن رواية علي تحريمها يوم خيبر ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح **قلت** وهذه الطرق
كلها في صحيح مسلم وفي غيره عن علي نهيه في غزوة تبوك رواه اسحق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي
ولم يتابع اسحق بن راشد على هذه الرواية عن ابن شهاب قاله ابو عمر وفي مصنف ابي داود من حديث الربيع بن سبرة
النهي عنها في حجة الوداع وذهب ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك وقال عمرو عن الحسن ما حلت في عمرة
القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وروي هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة وحرمت قال ابو جعفر
الطحاوي كل هؤلاء الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاقها اخبروا انها كانت في سفر وان النهي لحقها في ذلك
السفر بعد ذلك فمنع منها وليس احد منهم يخبر انها كانت في حضر وكذلك روي عن ابن مسعود واما حديث سبرة
الذي فيه اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها في حجة الوداع فخارج عن معانيها كلها وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده
الا في رواية عبد العزيز خاصة وقد رواه اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر ان ذلك كان
في فتح مكة وانهم شكوا اليه العزبة فرخص لهم فيها ومحال ان يشكوا اليه العزبة في حجة الوداع لانهم كانوا حجوا
بالنساء وكان تزويج النساء بمكة ~~وكان تزويج النساء بمكة~~ يمكنهم ولم يكونوا حينئذ كما كانوا في الغزوات المتقدمة ويحتمل
انه لما كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم تكرير مثل هذا في مغازيه وفي المواضع الجامعة ذكر تحريمها في حجة الوداع لاجتماع
الناس اليها حتى يسمعه من لم يكن سمعه فاكد ذلك حتى لا تبقى شبهة لاحد يدعي تحليلها ولان اهل مكة كانوا يستعملونها
كثيرا **الحادية عشرة** روى الليث بن سعد عن بكير بن الاشج عن عمار مولى الشريد قال سالت ابن عباس عن المتعة
اسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل عليها عدة قال نعم حيضة
قلت يتوارثان قال لا قال ابو عمر لم يختلف العلماء من السلف والخلف ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه والفرقة
تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق وقال ابن عطية وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين واذن الولي
الى اجل مسمى وعلى ان لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها
لان الولد لاحق فيه بلا شك وان لم تحمل حلت لغيره وفي كتاب النحاس في هذا خطا لان الولد لا يلحق في نكاح المتعة
قلت هذا هو المفهوم من عبارة النحاس فانه قال وانما المتعة ان يقول لها اتزوجك يوما او ما اشبه ذلك على انه

لا عدة عليك ولا ميراث بينا ولا طلاق ولا شاهد يشهد على ذلك وهذا هو الزنا بعينه ولم يبح قط في الاسلام ولذلك قال
عمر لا اوتى برجل تزوج متعة الا غيبته تحت الحجارة **الثانية عشرة** وقد اختلف علماؤنا اذا دخل في نكاح المتعة
هل يحد ولا يلحق به الولد او يدفع الحد للشبهة ويلحق الولد على قولين ولكن يعزر ويعاقب واذا لحق اليوم الولد في نكاح المتعة
في قول بعض العلماء مع القول بتحريمه فكيف لا يلحق في ذلك الوقت الذي ابيح فدل على ان نكاح المتعة كان على حكم
النكاح الصحيح ويفارقه في الاجل والميراث وحكى المهدوي عن ابن عباس ان نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما
حكاه ضعف لما ذكرنا قال ابن العربي وقد كان ابن عباس يقول بجوازها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها
فاذا فعلها احد رجم في مشهور المذهب وفي رواية اخرى عن مالك لا يرجم لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل اخر لعلمائنا
غريب انفردوا به دون سائر العلماء وهو ان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقران ام لا وقال ابو بكر الطرطوسي لم يرخص في
نكاح المتعة الا عمران بن حصين وابن عباس وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت وفي قول ابن عباس يقول الشاعر
قال المحدث لما طال مجلسه ◦ يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ◦ في بضة رخصة الاطراف ناعمة ◦ تكون مثواك حتى مصدر الناس
وسائر العلماء والفقهاء من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين على ان هذه الاية منسوخة وان المتعة حرام وقال
ابو عمر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس وحرمها سائر الناس
قال معمر قال الزهري ازداد الناس لها مقتا حتى قال الشاعر ◦ قال المحدث لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
كما تقدم **الثالثة عشرة** قوله تعالى اجورهن يعم المال وغيره ويجوز ان يكون الصداق منافع اعيان وقد اختلف
في هذا العلماء فمنعه مالك والمزني والليث واحمد وابو حنيفة واصحابه الا ان ابا حنيفة قال اذا تزوج على ذلك
فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها ولها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وكرهه ابن القاسم في كتاب
محمد واجازه اصبغ قال ابن شاس فان وقع مضى في قول اكثر الاصحاب وهي رواية اصبغ عن ابن القاسم وقال
الشافعي النكاح ثابت وعليه ان يعلمها ما شرط لها فان طلقها قبل الدخول ففيها للشافعي قولان احدهما ان لها
نصف اجر تعليم تلك السورة والاخر ان لها نصف مهرها وقال اسحق النكاح جائز قال ابو الحسن اللخمي والقول بجواز
جميع ذلك احسن والاجارة والحج كغيرهما من الاموال التي تملك وتباع وتشترى وانما كره مالك ذلك لانه يستحب
ان يكون الصداق معجلا والاجارة والحج في معنى المؤجل احتج اهل القول الاول بان الله تعالى قال باموالكم وتحقيق
المال ما تتعلق به الاطماع ويعد للانتفاع ومنفعة الرقبة في الاجارة ومنفعة التعليم للعلم كله ليس بمال قال
الطحاوي والاصل المجتمع عليه ان رجلا لو استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران سماها بدرهم لم يجز لان الاجارات
لا تجوز الا لاحد معنيين اما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما اشبهه واما على وقت معلوم وكان اذا استاجره على
تعليم سورة فتلك اجارة لا على وقت معلوم ولا على عمل معلوم وانما استاجره على ان يعلم وقد يفهم بقليل التعليم
وكثيره في قليل الاوقات وكثيرها وكذلك لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يجز للمعاني التي ذكرناها
في الاجارات واذا كان التعليم لا يملك به المنافع ولا اعيان الاموال ثبت بالنظر انه لا يملك به الابضاع والله الموفق
احتج من اجاز ذلك بحديث سهل بن سعد في حديث الموهوبة وفيه فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران
في رواية قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران قالوا ففي هذا دليل على انعقاد النكاح وتاخر المهر الذي هو
التعليم وهذا على الظاهر من قوله بما معك من القران فان الباء للعوض كما تقول خذ هذا بهذا اي عوضا منه وقوله
في الرواية الاخرى فعلمها نص في الامر بالتعليم والمساق يشهد بان ذلك لاجل النكاح ولا يلتفت الى قول من قال

ان ذلك اكراما للرجل بما حفظه من القران اي لما حفظه فتكون الباء بمعنى اللام فان الحديث الثاني
يصرح بخلافه في قوله فعلمها من القران ولا حجة فيما روي عن ابي طلحة انه خطب ام سليم فقالت ان اسلم
تزوجته فاسلم فتزوجها فلا نعلم مهرا كان اكرم من مهرها كان مهرها الاسلام فان ذلك خاص به وايضا
فانه لا يصل اليها منه شيء بخلاف التعليم وغيره من المنافع وقد زوج شعيب عليه السلام ابنته من
موسى عليه السلام على ان يرعى له غنما في صداقها على ما ياتي بيانه في سورة القصص وقد روي من حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس معي
ما اتزوج به قال اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ثلث القران قال اليس معك اية الكرسي قال بلى قال
ربع القران اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا زلزلت الارض قال بلى
قال ربع القران تزوج تزوج **قلت** وقد اخرج الدارقطني حديث سهل من حديث ابن مسعود وفيه زيادة تبين
ما احتج به مالك وغيره وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام ذلك الرجل فقال انا يا رسول
الله فقال الك مال قال لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهل تقرا من القران شيئا قال نعم سورة البقرة
وسورة المفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله	انكحتكها
عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وهذا نص لو صح في ان التعليم لا يكون صداقا قال الدارقطني تفرد به عتبة
بن السكن وهو متروك الحديث وفريضة نصب على المصدر في موضع الحال اي مفروضة **الرابعة عشرة** قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اي من زيادة ونقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضي بعد
استقرار الفريضة والمراد ابراء المراة عن المهر او توفية الرجل كل المهر ان طلق قبل الدخول وقال القائلون بان الاية في
المتعة هذا اشارة الى ما تراضيا عليه من زيادة في المدة في اول الاسلام فانه كان يتزوج الرجل المراة شهرا على	المعتمد
دينار مثلا فاذا انقضى الشهر فربما كان يقول زيديني في الاجل ازدك في المهر فبين ان ذلك كان جائزا عند التراضي
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله غفور رحيم فيه عشرون مسالة
الاولى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية نبه تعالى على تخفيف في النكاح وهو نكاح الامة لمن لم يجد
الطول واختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة اقوال الاول السعة والغنى قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد
بن جبير والسدي وابن زيد ومالك في المدونة يقال طال يطول طولا في الافضال والقدرة وفلان ذو طول اي قدرة في ماله
بفتح الطاء وطولا بالضم ضد القصر والمراد هنا القدرة على المهر في قول اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور قال احمد بن المعدل قال عبد الملك الطول كل ما يقدر به على النكاح
من نقد او عرض او دين على ملي قال وكل ما يمكن بيعه واجارته فهو طول قال وليست الزوجة والزوجتان
والثلاث طولا قال وقد سمعت ذلك من مالك قال عبد الملك لان الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها الى غيرها اذ
ليست بمال وقد سئل مالك عن رجل يتزوج امة وهو ممن يجد الطول فقال ارى ان يفرق بينهما قيل له انه يخاف
العنت قال السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك القول الثاني الطول الحرة وقد اختلف قول مالك في الحرة
هل هي طول ام لا فقال في المدونة ليست الحرة بطول تمنع من نكاح الامة اذا لم يجد سعة لاخرى وخاف العنت وقال
في كتاب محمد ما يقتضي ان الحرة بمثابة الطول قال اللخمي وهو ظاهر القران وروي نحو هذا عن ابن حبيب وقاله
ابو حنيفة فيقتضي هذا ان من عنده حرة فلا يجوز له نكاح امة وان عدم السعة وخاف العنت لانه طالب شهوة

وعنده امراة وقال به الطبري واحتج له وقال ابو يوسف الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كان تحته
حرة فهو ذو طول ولا يجوز له نكاح الامة القول الثالث الطول الجلدة والصبر لمن احب امة وهويها حتى صار
لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان له ان يتزوج الامة اذا لم يملك هواها وخاف ان يبغي بها وكان يجد
في المال سعة لنكاح حرة هذا قول قتادة والنخعي وعطا وسفيان الثوري فيكون قوله لمن خشي العنت على هذا
التاويل في صفة عدم الجلد وعلى التاويل الاول يكون تزويج الامة معلقا بشرطين عدم السعة في المال وخوف العنت
فلا يصح الا باجتماعهما وهذا هو مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القسم وابن وهب وابن زياد
قال مطرف وابن الماجشون لا يحل للرجل ان ينكح امة ولا يقران الا ان يجتمع الشرطان كما قال الله تعالى وقاله
اصبغ وروي هذا القول عن جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وطاوس والزهري ومكحول وبه قال الشافعي
وابو ثور واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وغيره فان وجد المهر وعدم النفقة فقال مالك في كتاب محمد
لا يجوز له ان يتزوج امة وقال اصبغ وذلك جائز اذ نفقة الامة على اهلها لم يضمها اليه وفي الاية قول
رابع قال مجاهد مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وقال بذلك ابو حنيفة
ايضا ولم يشترط خوف العنت اذا لم تكن تحته حرة قالوا لان كل مال يمكن ان يتزوج به الامة يمكن ان يتزوج به
الحرة فالاية على هذا اصل في جواز نكاح الامة مطلقا قال مجاهد وبه ياخذ سفيان وذلك اني سالته عن
نكاح الامة فحدثني عن ابن ابي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي رضي الله عنه قال اذا نكحت الحرة على الامة
كان للحرة يومان وللامة يوم قال ولم ير علي باسا وحجة هذا القول عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله
ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله لمن خشي العنت منكم لقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقد اتفق الجميع على ان للحر ان يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل قالوا فكذلك
له تزويج الامة وان كان واجدا للطول غير خائف للعنت وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة انه يتزوج
امة بعد قدرته على طول الحرة وذلك ضعف من قوله وقد قال مرة اخرى ما هو بالحرام البين واجوزه والصحيح
لا يجوز للحر المسلم ان ينكح امة غير مسلمة بحال ولا له ان يتزوج الامة المسلمة الا بالشرطين المنصوص عليهما كما بينا و
العنت الزنا فان عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الامة ولذلك ان وجد الطول وخشي العنت فان قدر على
طول حرة كتابية وهي المسلة الثانية فهل يتزوج الامة اختلف علماؤنا في ذلك فقيل يتزوج الامة فان الامة المسلمة
لا تلحق بالكافرة فامة مؤمنة خير من حرة مشركة واختاره ابن العربي وقيل يتزوج الكتابية لان الامة وان
كانت تفضلها بالايمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة وايضا فان ولدها يكون حرا لا يسترق وولد الامة يكون
رقيقا وهو الذي يمشي على اصل المذهب **الثالثة** واختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الامة ولم تعلم الامة
بها فقالت طائفة النكاح ثابت كذلك قال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح والشافعي وابو ثور واصحاب
الراي وروي عن علي وقيل للحرة الخيار اذا علمت ثم في اي شي يكون لها الخيار فقال الزهري وسعيد
بن المسيب ومالك واحمد واسحق في ان تقيم معه او تفارقه وقال عبد الملك في ان تفسخ نكاح الامة او تفسخه
وقال النخعي اذا تزوج الحرة على الامة فارق الامة الا ان يكون له منها ولد فان كان لم يفرق بينهما وقال
مسروق يفسخ نكاح الامة لانه امر ابيح للضرورة كالميتة فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة **الرابعة**
فاذا كان تحته امتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالاخرى فانه يكون لها الخيار الا ترى لو ان حرة تزوج عليها

امة فرضيت ثم تزوج عليها اخرى فانكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بواحدة قال
ابن القسم قال مالك وانما جعلنا الخيار للحرة في هذه المسايل لما قالت العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وابن
شهاب وغيرهما قال مالك ولولا ما قالوا لرايته حلالا لانه في كتاب الله حلال فان لم يكفه الحرة واحتاج الى
اخرى ولم يقدر على صداقها جاز له ان يتزوج الامة حتى ينتهي الى اربع بالتزويج بظاهر القران رواه ابن وهب عن مالك
وروى ابن القاسم عنه يرد نكاحه قال ابن العربي والاول اصح في الدليل وكذلك هو في القران فان من رضي بالسبب
المحقق رضي بالسبب المرتب عليه وان لا يكون لها خيار لانها قد علمت ان له نكاح الاربع وعلمت انه لم يقدر على نكاح
حرة يتزوج امة وما شرط الله سبحانه عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله تعالى علمها وهذا غاية التحقيق
في الباب والانصاف فيه **الخامسة** قوله تعالى المحصنات يريد الحراير يدل عليه التقسيم بينهن وبين الاماء
في قوله من فتياتكم المؤمنات وقالت فرقة معناه العفايف وهو ضعيف لان الاماء يقعن تحته فاجازوا نكاح اماء
اهل الكتاب وحرم البغايا من المؤمنات والكتابيات وهو قول ابن ميسرة والسدي وقد اختلف العلماء
فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الاماء فقال مالك وابو حنيفة وابن شهاب الزهري والحرث
العكلي له ان يتزوج اربعا وقال حماد بن ابي سليمان ليس له ان ينكح من الاماء اكثر من اثنتين وقال الشافعي وابو ثور
واحمد واسحق ليس له ان ينكح من الاماء الا واحدة فهو قول ابن عباس ومسروق وجماعة واحتجوا بقوله تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا المعنى يزول بنكاح واحدة **السادسة** قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم اي فليتزوج بامة الغير
ولا خلاف بين العلماء انه لا يجوز له ان يتزوج امة نفسه لتعارض الحقوق واختلافها **السابعة** من فتياتكم اي
المملوكات وهي جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدي
وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي ولفظ الفتى والفتاة يطلق ايضا على الاحرار في ابتداء الشباب واما في الكبر **الثامنة**
قوله تعالى المؤمنات بين بهذا انه لا يجوز التزوج بالامة الكتابية فهذه الصفة مشروطة عند مالك واصحابه
والشافعي واصحابه والثوري والاوزاعي والحسن البصري والزهري ومكحول ومجاهد وقالت طايفة
من اهل العلم منهم اصحاب الراي نكاح الامة الكتابية جايز وقال ابو عمر ولا اعلم لهم سلفا في قولهم الا
ابا ميسرة عمرو بن شرحبيل فانه قال اما اهل الكتاب بمنزلة الحراير منهن قالوا وقوله المؤمنات على جهة الوصف
وليس بشرط الا يجوز غيرها وهذا بمنزلة قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان خاف ان لا يعدل فتزوج اكثر
من واحدة جاز ولكن الافضل ان لا يتزوج فكذلك هنا الافضل ان لا يتزوج الا مؤمنة ولو تزوج غير المؤمنة جاز
واحتجوا بالقياس على الحراير وذلك انه لما لم يمنع قوله المؤمنات في الحراير من نكاح الكتابيات وقال
اشهب في المدونة جاير للعبد ان يتزوج امة كتابية فالمنع عنده ان يفضل الزوج في الحرية والدين معا ولا خلاف
بين العلماء انه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية واذا كان حراما باجماع نكاحهما فكذلك وطيهما بملك
اليمين قياسا ونظرا وقد روي عن طاوس ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم قالوا لا باس بنكاح الامة المجوسية
بملك اليمين وهو قول شاذ مهجور لم يلتفت اليه احد من الفقهاء بالامصار وقالوا لا يحل له ان يطاها حتى تسلم
وقد تقدم القول في هذه المسالة في البقرة مستوفى والحمد لله **التاسعة** قوله تعالى والله اعلم بايمانكم المعنى
ان الله عليم ببواطن الامور ولكم ظواهرها وكلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من التزوج
بالاماء عند الضرورة وان كانت حديثة عهد بسبا او كانت خرسا وما اشبه ذلك ففي اللفظ تنبيه على انه ربما كان

ايمان امة افضل من ايمان بعض من الحرائر **العاشرة** قوله تعالى بعضكم من بعض ابتدا وخبر كقولك
زيد في الدار والمعنى انتم بنوا ادم وقيل انتم مومنون وقيل في الكلام تقديم وتاخير المعنى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فلينكح بعضكم من بعض هذا فتاه هذا وهذا فتاة هذا فبعضكم على هذا
التقدير مرفوع بفعله وهو فلينكح والمقصود بهذا الكلام توطيه نفوس العرب التي كانت تستهجن ولد الامة وتعيره
وتسميه الهجين فلما جاء الشرع بجواز انكاحها علموا ان ذلك التهجين لا معنى له وانما انحطت الامة ولم يجز للحر التزوج
بها الا عند الضرورة لانه تسبب الى ارقاق الولد وان الامة لا تفرغ للزوج على الدوام لانها مشغولة بخدمة المولى
الحادية عشرة قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن اي بولاية اربابهن المالكين واذنهم وكذلك العبد
لا ينكح الا باذن سيده لان العبد مملوك لا اذن له وبدنه مستغرق لكن الفرق بينهما ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده
فان اجازه السيد جاز هذا مذهب مالك واصحاب الراي وهو قول الحسن البصري وعطا بن ابي رباح وسعيد بن
المسيب وشريح والشعبي والامة اذا تزوجت بغير اذن اهلها فسخ ولم يجز باجازة السيد لان نقصان الانوثة في الامة يمنع
من انعقاد النكاح البتة وقالت طايفة اذا نكح العبد بغير اذن سيده فسخ نكاحه هذا قول الشافعي والاوزاعي وداود
بن علي قالوا لا يجوز اجازة المولى ان لم يحضره لان العقد الفاسد لا تصح اجازته فان اراد النكاح استقبله على سنته
وقد اجمع علما المسلمين على انه لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده وقد كان ابن عمر يعد العبد بذلك زانيا ويحده
وهو قول ابي ثور وذكر الرزاق عن عبد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اخذ عبدا له نكح بغير اذنه فضربه
الحد وفرق بينهما وابطل صداقها قال واخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبه انه اخبره عن نافع عن ابن عمر انه
كان يرى نكاح العبد بغير اذنه زنا ويرى عليه الحد ويعاقب الذين انكحوهما قال واخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن
محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر عرم
وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام فان نكح باذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال ابو عمر على هذا مذهب جماعة
فقها الامصار بالحجاز والعراق ولم يختلف عن ابن عباس ان الطلاق بيد السيد وتابعه على ذلك جابر بن زيد وفرقة
وهو عند العلماء شذوذ لا يعرج عليه واظن ابن عباس تاول في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء واجمع اهل العلم على ان نكاح العبد جائز باذن مولاه فان نكح نكاحا فاسدا فقال الشافعي
ان لم يكن دخل فلا شيء لها وان كان دخل فعليه المهر اذا عتق هذا هو الصحيح من مذهبه وهو قول ابي يوسف ومحمد
لا مهر عليه حتى يعتق وقال ابو حنيفة ان دخل عليها فلها المهر وقال مالك والشافعي اذا كان عبد بين رجلين
فاذن له احدهما في النكاح فنكح فالنكاح باطل فاما الامة اذا اذنت اهلها في النكاح فانه جائز وان لم تباشر العقد
لكن تولى من يعقد عليها **الثانية عشرة** قوله تعالى واتوهن اجورهن دليل على وجوب المهر في النكاح وانه
للامة بالمعروف معناه بالشرع والسنة وهذا يقتضي انهن احق بمهورهن من السادة وهو مذهب مالك قال في كتاب
الرهون ليس للسيد ان ياخذ مهر امته ويدعها بلا جهاز وقال الشافعي الصداق للسيد لانه عوض فلا يكون
للامة اصله اجارة المنفعة في الرقبة وانما ذكرت لان المهر وجب بسببها وذكر القاضي اسماعيل في احكامه زعم
بعض العراقيين اذا زوج امته من عبده فلا مهر وهذا خلاف الكتاب والسنة واطنب فيه **الثالثة عشرة**
قوله تعالى محصنات اي عفايف وقرا الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع القران الا في قوله والمحصنات من النساء
وقرا الباقون بالنصب في جميع القران ثم قال غير مسافحات اي غير زوان اي معلنات بالزنا لان اهل الجاهلية

كان

كان فيهم الزواني في العلانية ولهن رايات منصوبات كراية البيطار ولا متخذات اخدان صدقا على الفاحشة
واحدهم خدن وخدين وهو الذي يخادنك ورجل خدنه اذا اتخذ اخدانا اي اصحابا عن ابي زيد
وقيل المسافحة المجاهرة بالزنا اي التي تكري نفسها لذلك وذات الخدن هي التي تزني سرا وقيل المسافحة
المبذولة وذات الخدن هي التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع
الاسلام جميع ذلك وفي ذلك نزل قوله تعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن عن ابن عباس وغيره **الرابعة
عشرة** قوله تعالى فاذا احصن قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة الباقون بضمها فبالفتح معناه اسلمن
وبالضم زوجن فاذا زنت الامة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة واسلامها هو احصانها في قول الجمهور وابن
مسعود والشعبي والزهري وغيرهم وعليه فلا تحد كافرة اذا زنت وهو قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر وقال
اخرون احصانها التزوج بحر فاذا زنت الامة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها قاله سعيد بن جبير والحسن
وقتادة وروي عن ابن عباس وابي الدرداء وبه قال ابو عبيد قال وفي حديث عمر بن الخطاب انه سئل عن
حد الامة فقال ان الامة القت فروة راسها من وراء الدار قال الاصمعي الفروة جلدة الراس قال ابو عبيد
وهو لم يرد الفروة بعينها وكيف تلقي راسها من وراء الدار ولكن هذا مثل انما اراد بالفروة القناع يقول ليس
عليها قناع ولا حجاب وانها تخرج الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع من ذلك فتصير حيث لا تقدر
على الامتناع من الفجور مثل رعاية الغنم واداء الضريبة ونحو ذلك فكانه راى ان لا حد عليها اذا فجرت لهذا المعنى
وقالت فرقة احصانها التزوج الا ان الحد واجب على الامة المسلمة غير المتزوجة بالسنة كما في صحيح البخاري ومسلم
انه قيل يا رسول الله الامة اذا زنت ولم تحصن فاوجب عليها الحد قال الزهري فالمتزوجة محدودة بالقران
والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث قال القاضي اسماعيل في قول من قال اذا احصن اسلمن بعد لان ذكر
الايمان قد تقدم لهن في قوله من فتياتكم المومنات واما من قال اذا احصن تزوجن وانه لا حد على الامة حتى
تتزوج فانهم ذهبوا الى ظاهر القران واحسبهم لم يعلموا هذا الحديث والامر عندنا ان الامة اذا زنت وقد
احصنت مجلودة بكتاب الله واذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها لان
الرجم لا ينتصف قال ابو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي ان لا حد على الامة وان كانت مسلمة الا بعد التزوج
ثم جاءت السنة بجلدها ان لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان **قلت** ظهر المومن حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين
مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك والله اعلم وقال ابو ثور فيما ذكر ابن المنذر وان
كانوا اختلفوا في رجمها فانهما ترجمان اذا كانا محصنين واذا كان اجماع فالاجماع اولى **الخامسة
عشرة** واختلف العلماء فيمن يقيم الحد عليهما فقال ابن شهاب مضت السنة ان يحد العبد والامة اهلوهم
في الزنا الا ان يرفع امرهم الى السلطان فليس لاحد ان يفتات عليه وهو مقتضى قوله عليه السلام اذا
زنت امة احدكم فليجلدها الحد وقال علي رضي الله عنه في خطبته ايها الناس اقيموا على ارقائكم
الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي
حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت
اخرجه مسلم موقوفا على علي واسنده النسائي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على
ما ملكت ايمانكم من احصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص في اقامة السادة الحدود على المماليك من احصن ومن لم

لم يحصن قال مالك يحد المولى عبده في الزنا وشرب الخمر والقذف اذا شهد عنده الشهود بذلك ولا
يقطعه في السرقة وانما يقطعه الامام وهو قول الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا
الحدود علي عبيدهم منهم ابن عمر وانس ولا مخالف لهم من الصحابة وروي عن ابن ابي ليلي انه قال ادركت
بقايا الانصار يضربون الوليدة من ولايدهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفه يقيم الحدود علي
العبيد والاماء السلطان دون المولي في الزنا وساير الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الشافعي يحده
في الزنا وهو مقتضي الاحاديث والله اعلم وقد مضي القول في نفي العبيد في هذه السورة **السادسة عشرة**
فان زنت الامة ثم عتقت قبل ان يحدها سيدها لم يكن له سبيل الي حدها والسلطان يجلدها واذا ثبت ذلك
عنده فان زنت ثم تزوجت لم يكن لسيدها ايضا ان يجلدها لحق الزوج اذ قد يضره ذلك وهذا مذهب مالك
اذا لم يكن الزوج ملكا للسيد فلو كان جاز للسيد ذلك لان حقهما حقه **السابعة عشرة** فان اقر العبد
بالزنا وانكره المولي فان الحد يجب علي العبد لاقراره ولا التفات لما انكره المولي وهذا مجمع عليه بين العلماء
وكذلك المدبرة وام الولد والمكاتب والمعتق عتقه بصفة واجمعوا ايضا علي الامة اذا زنت ثم اعتقت حدت
حد الاماء واذا زنت وهي لا تعلم بالعتق ثم علمت وقد حدت اقيم عليها تمام حد الحرة ذكره ابن المنذر
الثامنة عشرة واختلفوا في عفو السيد عن عبده وامته اذا زنيا فكان الحسن البصري يقول له ان يعفو
قال غير الحسن لا يسعه الا اقامة الحد كما لا يسع السلطان ان يعفو عن حد اذا علمه لم يسع السيد كذلك ان يعفو
عن امته اذا وجب عليها الحد علي مذهب ابي ثور قال ابن المنذر وبه نقول **التاسعة عشرة** قوله تعالى
فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب اي الجلد ويعني بالمحصنات هاهنا الابكار الحراير لان الثيب عليها الرجم
والرجم لا يتبعض وانما قيل للبكر محصنة وان لم تكن متزوجة لان الاحصان يكون بها كما يقال اضحية قبل ان يضحي بها
وكما يقال للبقرة مثيرة قبل ان تثير وقيل المحصنات المتزوجات لان عليها الضرب والرجم في الحديث والرجم لا
يتبعض فصار عليهن نصف الضرب والفائدة في نقصان حدهن انهن اضعف من الحراير وانهن لا يصلن
الي مرادهن كما يصل الحراير وقيل لان العقوبة تجب علي قدر النعمة الا ترى ان الله تعالى قال لازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين فلما كانت نعمتهن اكثر
جعلت عقوبتهن اشد ولذلك الامة لما كانت نعمتها اقل فعقوبتها اقل وذكر في الاية حد الاماء خاصة ولم
يذكر حد العبيد ولكن حد العبيد والاماء سواء خمسون جلدة في الزنا وفي القذف وشرب الخمر اربعون
جلدة لان حد الامة انما نقص لنقصان الرق فدخل الذكر من العبيد في ذلك بعلة المملوكية كما دخل الاماء
تحت قوله عليه السلام من اعتق شركا له في العبد وهو الذي يسميه العلماء القياس في معنى الاصل ومنه قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية فدخل في ذلك المحصنين قطعا علي ما ياتي بيانه في النور ان شاء الله تعالى
الموفية عشرين واجمع العلماء علي ان بيع الامة الزانية ليس بواجب لازم علي ربها وان استحبوا له ذلك
لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر خرجه مسلم عن ابي هريرة وقال
اهل الظاهر بوجوب بيعها في الرابعة منهم داود وغيره لقوله فليبعها وقوله ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
فلا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل فاذا باعها عرف بزناها لانه عيب فلا يحل له ان يكتم فان قيل اذا
كان مقصود الحديث ابعاد الزانية ووجب علي بايعها التعريف بزناها فلا ينبغي لاحد ان يشتريها لانها مما امر بابعادها

فالجواب

فالجواب انها مال ولا يضاع للنهي عن اضاعة المال ولا تسيب السيد الزاني يعفها بالوطي او بالعتق فيمنعها
من ذلك وعلي الجملة فعند تبدل الملاك تختلف عليها الاحوال والله اعلم **الحادية والعشرون** قوله تعالى وان تصبروا
خير لكم اي الصبر علي العزبة خير من نكاح الامة لانه يفضي الي ارقاق الولد والغض من النفس والصبر علي مكارم
الاخلاق اولي من البذالة وروي عن عمر انه قال ايما حر تزوج بامة فقد ارق نصفه يعني يصير ولده رقيقا فالصبر
علي ذلك افضل لكيلا يرق ولده وقال سعيد بن جبير ما نكاح الامة من الزنا الا قريب قال الله تعالى وان
تصبروا خير لكم اي عن نكاح الاماء وفي سنن ابن ماجة عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحراير ورواه ابو اسحق
الثعلبي من حديث يونس بن مرداس وكان خادما لانس وزاد فقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحراير صلاح البيت والاماء هلاك البيت او قال فساد البيت **قوله تعالى** يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ
اي ليبين لكم امر دينكم ومصالح امركم وما يحل لكم وما يحرم عليكم وذلك يدل علي امتناع خلو واقعة
عن حكم الله تعالى ومنه قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء علي ما ياتي وقال بعد هذا يريد الله
ان يخفف عنكم فجاء هذا بان والاول باللام فقال الفراء العرب تعاقب بين لام كي وان فتاتي باللام التي علي معنى
كي في موضع ان في اردت وامرت فيقولون اردت ان تفعل واردت لتفعل لانهما يطلبان المستقبل ولا يجوز
ظننت لتفعل لانك تقول ظننت ان قد قمت وفي التنزيل وامرت لاعدل بينكم وامرنا لنسلم لرب العالمين يريدون
ليطفئوا نور الله بافواههم يريدون ان يطفئوا قال الشاعر ، اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلي بكل
سبيل يريد ان انسى قال النحاس وخطا الزجاج هذا القول وقال لو كانت اللام بمعنى ان لدخلت عليها لام اخرى كما
تقول جئت كي تكرمني ثم تقول جئت لكي تكرمني وانشدنا ، اردت لكيما يعلم الناس انها سراويل قيس والوفود شهود
قال والتقدير اراده ليبين لكم قال النحاس وزاد الامر علي هذا حتى سماها بعض القراء لام ان وقيل
المعنى يريد الله هذا من اجل ان يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي من اهل الحق وقيل معنى
يهديكم يبين لكم طرق الذين من قبلكم من اهل الحق واهل الباطل وقال بعض اهل النظر في هذا دليل علي ان كل
ما حرم قبل هذه الاية علينا فقد حرم علي من كان قبلنا قال النحاس وهذا غلط لانه يكون المعنى ليبين لكم
امر من كان قبلكم ممن كان يجتنب ما نهي عنه وقد يكون ويبين لكم كما بين لمن قبلكم من الانبياء ولا يومي به
الي هذا بعينه ويقال ان قوله يريد الله ابتداء القصة اي يريد الله ان يبين لكم كيفية طاعته ويهديكم يعرفكم سنن
الذين من قبلكم انهم لما تركوا امري كيف عاقبتهم وانتم اذا فعلتم ذلك لا اعاقبكم ولكني اتوب عليكم والله
عليم بمن تاب حكيم بقبول التوبة **قوله تعالى** وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ ابتدا وخبر وان في موضع
نصب بيريد وكذلك يريد الله ان يخفف عنكم فان يخفف في موضع نصب بيريد والمعنى يتوب عليكم اي يقبل توبتكم فيتجاوز
عن ذنوبكم ويريد التخفيف عنكم قيل في جميع احكام الشرع وهو الصحيح وقيل المراد بالتخفيف نكاح الامة
اي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم باباحة الاماء قاله مجاهد وابن زيد وطاوس قال طاوس ليس
يكون الانسان في شيء اضعف منه في امر النساء واختلف في تعيين المتبعين للشهوات فقال مجاهد
هم الزناة السدي هم اليهود والنصارى وقالت فرقة هم اليهود خاصة لانهم ارادوا ان يتبعهم المسلمون
في نكاح الاخوات من الاب وقال ابن زيد علي العموم وهو الصحيح والميل العدول عن طريق الاستواء فمن كان

احب عليها ان يكون امثاله عليها حتي لا لحقه معره وفي معناه قيل قوله تعالي وخلق الانسان ضعيفاً
نصب علي الحال ومعناه ان هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه وهذا اشد الضعف فاحتاج الي التخفيف
وقال طاوس ذلك في امر النساء خاصة وروي عن ابن عباس انه قراء وخلق الانسان ضعيفا اي وخلق
الله الانسان ضعيفا اي لا يصبر عن النساء قال ابن المسيب لقد اتي علي ثمانون سنة وذهبت احدي
عيني وانا اعشو بالاخري وصاحبي اعمي اصم يعني ذكره واني اخاف من فتنة النساء ونحوه عن عبادة بن الصامت
قال عبادة الا تروني لا اقوم الا رفدا ولا اكل الا ما لوق لي قال يحيي يعني ما لين وسخن وقد مات
صاحبي منذ زمان قال يحيي يعني ذكره وما يسرني اني خلوت بامراة لا تحل لي وان لي ما تطلع عليه الشمس
مخافة ان ياتيني الشيطان فيحركه علي انه لا سمع له ولا بصر **قوله تعالي** يا ايها الذين امنوا لا
تاكلوا اموالكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فيه تسع مسايل **الاولي** قوله
تعالي بالباطل اي بغير حق ووجوه ذلك تكثر علي ما بيناه وقد قدمنا معناه في البقرة ومن اكل المال
بالباطل بيع العربان وهو ان ياخذ منك السلعة او يكتري منك الدابة ويعطيك درهما فما فوقه علي انه ان
اشتراها او ركب الدابة فهو من ثمن السلعة او كري الدابة وان ترك ابتياع السلعة او كرا الدابة فما اعطاك
فهو لك فهذا لا يصلح ولا يجوز عند جماعة فقها الامصار من الحجازيين والعراقيين لانه من باب بيع القمار
والغرر والمخاطرة واكل المال بالباطل من غير عوض ولا هبة وذلك باطل باجماع وبيع العربان
مفسوخ اذا وقع علي هذا الوجه قبل القبض وبعده ويرد السلعة ان كانت قايمة فان فاتت رد قيمتها يوم
قبضها وقد روي عن قوم منهم ابن سيرين ومجاهد ونافع بن عبد الحرث وزيد بن اسلم انهم اجازوا بيع
العربان علي ما وصفنا وكان زيد بن اسلم يقول اجازه رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن عمر هذا لا يعرف
عن النبي صلي الله عليه وسلم من وجه يصح وانما ذكره عبد الرزاق عن الاسلمي عن زيد بن اسلم مرسلا وهذا ومثله
ليس بحجة ويحتمل ان يكون العربان الجايز علي ما تاول مالك والفقها معه وذلك ان يعربنه ثم يحتسب عربانه
من الثمن اذا اختار تمام البيع وهذا لا خلاف في جوازه وعند مالك وغيره وفي الموطا مالك عن الثقة عنده عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع العربان قال ابو عمر قد تكلم الناس في
الثقة عنده في هذا الموضع اشبه ما قيل فيه انه اخذه عن ابن لهيعة او عن ابن وهب عن ابن لهيعة لان ابن لهيعة
سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه حدث به ابن وهب وغيره وابن لهيعة احد العلماء الا انه يقال انه احترقت
كتبه فكان اذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح
ومنهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان يكثر الحديث الا ان حاله عندهم ما وصفنا
الثانية قوله تعالي الا ان تكون تجارة عن تراض منكم هذا استثناء منقطع اي لكن تجارة عن تراض منكم
والتجارة هي البيع والشراء وهذه مثل قوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربوا علي ما تقدم وقري تجارة بالرفع
اي الا ان تقع تجارة وعليه انشد سيبويه فدي لبني ذهل بن شيبان ناقتي اذا كان يوم ذو كواكب اشهب
وسميت هذه كان التامة لانها تمت بفاعلها ولم تحتج الي مفعول وقري تجارة بالنصب فتكون كان الناقصة لانها
لا تتم بالاسم دون الخبر فاسمها مضمر فيها وان شيت قدرته اي الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وقد تقدم هذا ومنه قوله تعالي وان كان ذو عسرة **الثالثة** قوله تعالي

تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعاوضة ومنه الاجر الذي يعطيه الباري سبحانه العبد عوضا
عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فعله قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا هل ادلكم علي تجارة تنجيكم
من عذاب اليم وقال يرجون تجارة لن تبور وقال ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
فسمي ذلك كله بيعا وشراء علي وجه المجاز تشبيها بعقود الاشربة والبياعات التي تحصل بها الاغراض وهي
نوعان تقلب في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه اولو الاقدار وزهد فيه
ذوو الاخطار والثاني تقلب المال بالاسفار ونقله الي الامصار فهذا اليق باهل المروة واعم جدوي
ومنفعة غير انه اكثر خطرا واعظم غررا وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان المسافر وماله
لعلي قلت الا ما وقي الله يعني علي خطر وقيل في التورات يا ابن ادم احدث سفرا احدث لك رزقا الطبري وهذه
الاية ادل دليل علي فساد قول **الرابعة** اعلم ان كل معاوضة تجارة علي اي وجه كان العوض الا ان قوله
بالباطل اخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا او جهالة او تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك وخرج
منها ايضا كل عقد جايز لا عوض فيه كالقرض والصدقة والهبة لا للثواب وجازت عقود التبرعات بادلة اخري مذكورة
في موضعها فهذان طرفان متفق عليهما وخرج منها ايضا دعا اخيك اياك الي طعامه روي ابو داود عن ابن
عباس في قوله تعالي لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكونوا تجارة عن تراض منكم فكان الرجل يحرج ان ياكل
عند احد من الناس بعد ما نزلت هذه الاية فنسخ ذلك بالاية الاخري التي في النور فقال ليس عليكم جناح ان تاكلوا
من بيوتكم الي قوله او اشتاتا فكان الرجل الغني يدعو الرجل من اهله الي طعامه فيقول اني لاجنح ان اكل منه والتجنح الحرج
ويقول المسكين احق به مني فاحل في ذلك ان ياكلوا مما ذكر اسم الله عليه واحل طعام اهل الكتاب **الخامسة**
لو اشتريت من السوق شيا فقال لك صاحبه قبل الشراء ذقه وانت في حل فلا تاكل منه لان اذنه بالاكل لاجل
الشراء فربما لا تقع بينكما بيع فيكون ذلك الاكل شبهة ولكن لو وصف لك صفة فاشتريته فلم تجده علي تلك الصفة فانت
بالخيار **السادسة** الجمهور علي جواز الغبن في التجارة مثل ان يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مايه فذلك
جايز وان المالك الصحيح الملك جايز له ان يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء
اذا عرف قدر ذلك كما تجوز الهبة لو وهب واختلفوا فيما اذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم عرف قدر ذلك او لم يعرف
فهو جايز اذا كان رشيدا حرا بالغا وقد قالت فرقة الغبن اذا تجاوز الثلث مردود وانما اح منه المتغابن في التجارة
واما المتفاحش القادح فلا وقاله ابن وهب من اصحاب مالك والاول اصح لقوله عليه السلام في حديث الامة
الزانية فليبعها ولو بضفير وقوله عليه السلام لعمر لا تبتعه يعني الفرس وان اعطاكه بدرهم واحد وقوله عليه
السلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد وليس فيها تفصيل بين القليل والكثير
من ثلث ولا غيره **السابعة** قوله تعالي عن تراض منكم اي عن رضي الا انها جات من المفاعلة اذ التجارة من
اثنين واختلف العلماء في التراضي فقالت طايفة تمامه وجزمه بافتراق الابدان بعد عقد البيع او بان يقول احدهما
لصاحبه اختر فيقول قد اخترت وذلك بعد العقده ايضا فينجزم ايضا وان لم يتفرقا قاله جماعة من الصحابة
والتابعين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي والليث وابن عيينة واسحق وغيرهم قال الاوزاعي هما
بالخيار ما لم يتفرقا الا بيوعا ثلاثة بيع السلطان المغانم والشركة في الميراث والشركة في التجارة فاذا صافقه في هذه
الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار وقال وحد الفرقة ان يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه

بدل الكثر
كذا في الاصل
المتعارف
دعوا

وهو قول اهل الشام وقال الليث التفرق ان تقوم احدهما وقال احمد بن حنبل تقول هما بالخيار ابدًا ما لم
يتفرقا بابدانهما وسواء قالا اخترنا او لم تقولاه حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما وقال الشافعي ايضًا وهو
الصحيح في هذا الباب للاحاديث الواردة في ذلك وهو مروي عن ابن عمر وابي برزه وجماعة من العلماء وقال
مالك وابو حنيفة تمام البيع هو ان يعقد البيع بالالسنة فيجزم العقد بذلك ويرتفع الخيار قال محمد بن الحسن
معنى قوله في الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ان البايع اذا قال قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل
المشتري قد قبلت وهو قول ابي حنيفة ونص مذهب مالك ايضا حكاه ابن خواز منداد وقد قيل ليرلها ن
يرجع وقد مضى في البقرة احتج الاولون بما ثبت من حديث سمرة بن جندب وابي برزة وابن عمر وعبد الله
بن عمرو بن العاص وابي هريرة وحكيم بن حزام وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فقوله عليه السلام في هذه الرواية او يقول
احدهما لصاحبه اختر وهو معنى الرواية الاخرى الا بيع الخيار وقوله الا ان يكون بيعهما عن خيار ونحوه
اي يقول احدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضا البيع تم البيع بينهما وان لم
يتفرقا وكان ابن عمر وهو راوي الحديث اذا بايع احدًا واحب ان ينفذ البيع مشى قليلًا ثم رجع وفي الاصول
ان من روى حديثا فهو اعلم بتاويله لا سيما الصحابة اذ هم اعلم بالمقال واقعد بالحال وروى ابو داود والدارقطني
عن ابي الوضي قال كنا في سفر في عسكر فاتى رجل معه فرس فقال له رجل منا اتبيع هذا الفرس بهذا
الغلام قال نعم فباعه ثم بات معنا فلما اصبح قام الى فرسه فقال له صاحبه ما لك وللفرس اليس قد بعتنيها
فقال ما لي في هذا البيع من حاجة فقال ما لك ذلك لقد بعتني فقال لهما القوم هذا ابو برزة صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتياه فقال لهما ارضيتما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا نعم فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واني لا ارى كما افترقتما فهذان صحابيان قد علما مخرج
الحديث وعملا بمقتضاه بل هذا كان عمل الصحابة قال سالم قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا
بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان قال فتبايعت انا وعثمان فبعته مالي بالوادي بمال له بخيبر قال فلما بعته طفقت
انكص القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه اخرجه الدارقطني ثم ان اهل اللغة فرقوا بين
فرقت مخففة وفرقت مثقلًا فجعلوه بالتخفيف في الكلام وبالتثقيل في الابدان قال احمد بن يحيى
ثعلب اخبرني ابن الاعرابي عن المفضل قال يقال فرقت بين الكلامين مخففًا فافترقا وفرقت بين اثنين مشددًا
فتفرقا فجعل الافتراق في القول والتفرق بالابدان احتجت المالكية بما تقدم بيانه في اية الدين وبقوله تعالى
اوفوا بالعقود وهذان قد تعاقدا وفي هذا الحديث ابطال الوفا بالعقود قالوا وقد يكون التفرق بالقول كعقد
النكاح ووقوع الطلاق الذي سماه الله فراقًا قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته
وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال عليه السلام تفترق امتي ولم يقل بابدانها وقد روى
الدارقطني وغيره عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت شعيبًا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فكل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا
من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحدهما ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله قالوا
فهذا يدل على انه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق لان الاقالة لا تصح الا فيما قد تم من البيوع قالوا ومعنى قوله

المتبايعان بالخيار اي المتساومان بالخيار ما لم يعقدا واذا عقدا بطل الخيار فيه والجواب اما ما اعتلوا
به من الافتراق بالكلام فانما المراد بذلك الابدان كما بيناه في آل عمران وان كان صحيحًا في بعض
المواضع غير صحيح وبيانه ان يقال خبروني عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع اهو الكلام
الذي اريد به الافتراق ام غيره فقد احالوا وجاؤوا بما لا يعقل لانه ليس ثمة كلام غير ذلك فان
قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز ان يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما
به افترقا هذا عين المحال والفاسد من الكلام واما قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه مخافة ان يقيله
الا ان يشا فيما اجمعوا عليه من ذلك رد لروايته من روى لا يحل فان لم يكن وجه هذا الخبر الندب والا فهو
باطل بالاجماع واما تاويل المتبايعان بالمتساومين فعدول عن ظاهر اللفظ وانما معناه المتبايعان بعد
عقدهما مخيران ما داما في مجلسهما الا بيعًا يقول فيه احدهما لصاحبه اختر فيختار فان الخيار ينقطع
بينهما وان لم يتفرقا فان فرض خيار فالمعنى الا بيع الخيار فانه يبقى الخيار بعد التفرق بالابدان وتتميم هذا
الباب في كتب الخلاف وفي رواية عمرو بن شعيب سمعت ابي يقول دليل على صحة حديثه قال الدارقطني ابا
ابو بكر النيسابوري ثنا محمد بن علي الوراق قال قلت لاحمد بن حنبل شعيب سمع من ابيه شيئًا قال يقول
حدثني ابي قال فقلت ابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه قال الدارقطني سمعت ابا بكر
النيسابوري يقول هو عمرو بن شعيب بن محمد عبد الله بن عمرو بن العاصي وقد صح سماع عمرو بن شعيب من
ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو **الثامنة** روى الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة ويكره
للتاجر ان يحلف لاجل ترويج السلعة وتزيينها او يصلي على النبي صلى الله عليه السلام في عرض سلعته وهو ان
يقول صلى الله على محمد ما اجود هذا ويستحب للتاجر ان لا تشغله تجارته عن اداء الفرائض فاذا جاء وقت
الصلوة ان يترك تجارته حتى يكون من اهل هذه الاية رجال لا تلهيهم تجارة ويأتي **التاسعة** وفي هذه
الاية مع الاحاديث التي ذكرنا ما يرد قول من ينكر طلب الاقوات بالتجارات والصناعات من المتصوفة
الجهلة لان الله حرم اكلها بالباطل واحلها بالتجارة وهذا بين **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ**
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا فيه مسألة واحدة قرا الحسن تقتلوا بتقتلوا على التكثير واجمع اهل
التاويل على ان المراد بهذه الاية النهي ان يقتل بعض الناس بعضًا ثم لفظها يتناول ان يقتل الرجل نفسه بقصد
منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بان يحمل نفسه على الغرر المودي للتلف ويحتمل ان يقال ولا تقتلوا
انفسكم في حال ضجر او غضب فهذا كله يتناوله النهي وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الاية حين امتنع
من الاغتسال بالماء البارد حين اجنب في غزاة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه
وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا اخرجه ابو داود وغيره وسياتي قوله تعالى **وَمَنْ**
يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا
ذلك اشارة الى القتل لانه اقرب مذكور قال عطا وقيل هو عايد الى اكل المال بالباطل وقيل الى قتل النفس لان النهي
عنهما جا متسقًا مسرودًا ثم ورد الوعيد حسب النهي وقيل هو عام على كل ما نهي عنه من القضا
من اول السورة الى قوله ومن يفعل ذلك وقال الطبري ذلك عايد على ما نهي عنه من اخر وعيد وذلك

فان قالوا هو غيره

فيقال ان صح على الندب فيما قوله
علم من اقال مسلما اقاله الله عثرته
جاز له ان يفارقه لينفذ بيعه
ولا يقيله

الساعين

آمنوام

قوله تعالى يا ايها الذين لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الا ن كلها نهي عنه من اول السورة قرن
به وعيد الا من قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم فانه لا وعيد بعده الا قوله ومن يفعل ذلك عدوانا
والعدوان تجاوز الحد والظلم وضع الشيء غير موضعه وقد تقدم وقيل الوعيد بذكر العدوان والظلم
ليخرج منه فعل السهو والغلط وذكر العدوان والظلم مع تقارب معانيهما لاختلاف الفاظهما وحسن ذلك في
الكلام كما قال والفى قولها كذبا ومينا وحسن العطف لاختلاف اللفظين يقال بعدا وسحقا ومنه قول
يعقوب عليه السلام انما اشكوا بثي وحزني الى الله فحسن ذلك لاختلاف اللفظ ونصليه معناه نمسه حرها
وقد بينا معنى الجمع بين هذه الاي وحديث ابي سعيد الخدري في العصاة واهل الكباير لمن انفذ عليه الوعيد
فلا معنى لاعادة ذلك وقرا الاعمش والنخعي نصليه بفتح النون على انه منقول من صلي نارا اي صليته وفي الخبر
شاة مصلية ومن ضم النون منقول بالهمزة مثل طعم واطعمته

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

فيه مسالتان الاولى
لما نهى تعالى في هذه السورة عن اثام هي كباير وعد على اجتنابها التخفيف من الصغاير ودل هذا على ان في
الذنوب كباير وصغاير وعلى هذا جماعة اهل التاويل وجماعة الفقهاء وان اللمسة والنظرة تكفر
باجتناب الكباير قطعا بوعده الصدق وقوله الحق لانه يجب عليه ذلك ونظير الكلام في هذا ما تقدم بيانه في
قبول التوبة في قوله انما التوبة على الله فالله تعالى يغفر الصغاير باجتناب الكباير ولكن بضميمة اخرى الى الاجتناب
وهي اقامة الفرايض روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكباير وروى ابو حاتم البستي في صحيح مسنده
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر ثم قال والذي نفسي بيده
ثلاث مرات ثم سكت فاكب كل رجل منا يبكي حزنا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يودي
الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكباير السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيمة حتى انها
لتصفق ثم تلا ان تجتنبوا الكباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة
بتكفير الصغاير قطعا كالنظر وشبهه وبينت السنة ان المراد بتجتنبوا ليس كل الاجتناب لجميع الكباير والله
اعلم واما الاصوليون فقالوا لا يجب على القطع تكفير الصغاير باجتناب الكباير وممتثل الفرايض بتكفير صغايره
قطعا لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بان لا تباعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة فلا صغيرة عندنا
قال القشيري عبد الرحيم والصحيح انها كباير ولكن بعضها اعظم وقعا من بعض والحكمة في عدم التمييز
ان يجتنب العبد جميع المعاصي قلت وايضا فان من نظر الى نفس المخالفة كما قال بعضهم لا تنظر الى صغر
الذنب ولكن انظر من عصيت كانت الذنوب بهذه النسبة كلها كباير وعلى هذا النحو كلام القاضي ابي بكر بن الطيب
والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني وابي المعالي وابي نصر عبد الرحيم القشيري باضافته وغيرهم قالوا وانما يقال
لبعضها صغيرة باضافته الى ما هو اكبر منها كما يقال الزنا صغيرة باضافته الى الكفر والقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة
الى الزنا ولا ذنب عندنا يغفر باجتناب ذنب اخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر لقوله تعالى ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بقراءة من قرا ان تجتنبوا كبير ما تنهون عنه
على التوحيد وكبير الاثم الشرك قالوا وعلى الجمع فالمراد اجناس الكفر والاية التي قيدت الحكم فترد اليها هذه

وانما يحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء والمشيئة ثابتة ودل ذلك على انه لو قطعنا لمجتنب الكباير

المطلقات كلها قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واحتجوا بما رواه مسلم وغيره عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك فقد جاء الوعيد الشديد
على اليسير كما جاء على الكثير وقال ابن عباس الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب وقال
ابن مسعود الكباير ما نهى الله عنه في هذه السورة الى ثلاث وثلاثين اية وتصديقه قوله تعالى ان تجتنبوا كباير
ما تنهون عنه وقال طاوس لابن عباس الكباير سبع قال هي الى سبعين اقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس
الكباير سبع قال الى سبعمائة اقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وروي عن ابن مسعود
انه قال الكباير اربع الياس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله والشرك بالله دل عليها القران
وروي عن ابن عمر هي تسع قتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف والسحر والالحاد في البيت الحرام ومن الكباير عند العلماء القمار والسرقة وشرب الخمر وسب السلف
الصالح وعدول الحكام عن الحق واتباع الهوى واليمين الفاجرة والقنوط من رحمة الله تعالى وسب الانسان ابويه
بان يسب رجلا فيسب ذلك الرجل ابويه والسعي في الارض فسادا الى غير ذلك مما يكثر تعداده حسب ما جاء بيانها في القران
وفي احاديث خرجها الايمة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان منها جملة وافرة وقد اختلف الناس في تعدادها
وحصرها لاختلاف الاثار فيها والذي اقول انه قد جاءت فيها احاديث كثيرة صحاح وحسان لم يقصد بها الحصر لكن بعضها
اكبر من بعض بالنسبة الى ما يكثر ضرره فالشرك اكبر ذلك كله وهو الذي لا يغفر لنص الله تعالى على ذلك وبعده الياس
من رحمة الله لان فيه تكذيب القران اذ يقول وقوله الحق ورحمتي وسعت كل شيء وهو يقول لا يغفر له فقد حجر
واسعا هذا اذا كان معتقدا لذلك ولهذا قال انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وبعده القنوط
قال الله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وبعده الامن من مكر الله فيسترسل في المعاصي ويتكل على رحمة
من غير عمل قال الله تعالى افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال وذلكم ظنكم الذي
ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وبعده القتل لان فيه اذهاب النفوس واعدام الوجود واللواط
فيه قطع النسل والزنا فيه اختلاط الانساب بالمياه والخمر فيه ذهاب العقل الذي هو مناط التكليف وترك الصلاة
والاذان فيه ترك اظهار شعاير الدين وشهادة الزور فيها استباحة الدماء والفروج والاموال الى غير ذلك مما
هو بين الضرر فكل ذنب عظم الشرع الوعيد عليه بالعقاب وشدده او عظم ضرره في الوجود كما ذكرنا
فهو كبيرة وما عداه صغيرة فهذا يربط لك هذا الباب ويضبطه والله اعلم الثانية قوله تعالى وندخلكم
مدخلا كريما قراه ابو عمرو واكثر الكوفيين بضم الميم فيحتمل ان يكون مصدرا اي ادخالا والمفعول محذوف
اي وندخلكم الجنة ادخالا ويحتمل ان يكون بمعنى المكان فيكون مفعولا وقرا اهل المدينة بفتح الميم فيجوز ان
يكون مصدر دخل وهو منصوب باضمار فعل التقدير وندخلكم فتدخلون مدخلا ودل الكلام عليه ويجوز ان
يكون اسم مكان فينتصب على انه مفعول به اي وندخلكم مكانا كريما وهو الجنة قال ابو سعيد بن الاعرابي
سمعت ابا داود السجستاني يقول سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول المسلمون كلهم في الجنة فقلت له
وكيف قال تقول يقول الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا
كريما يعني الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي فاذا كان الله

عزوجل يعفر ما دون الكباير والرسول صلى الله عليه وسلم يسفع في الكباير فاي ذنب بقي على المسلمين قال
علماونا فالكباير عند اهل السنة يعفرلمن قلع عنها قبل الموت حسب ما تقدم وقد يعفر لمن مات عليها من المسلمين كما قال
الله تعالى ويعفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد بذلك من مات على الذنوب ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن
للتفرقة بين الاشراك وغيره معنى اذ التايب من الشرك ايضا معفور له وروي عن ابن مسعود انه قال خمس ايات من
سورة النساء هي احب الي من الدنيا جميعا قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الاية وقوله ان الله لا يعفر ان يشرك
به الاية وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستعفر الله يجد الله عفورا رحيما وقوله وان تك حسنة يضاعفها
وقوله والذين امنوا بالله ورسوله وقال ابن عباس ثمان ايات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت
عليه الشمس وغربت يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سياتكم الاية ان الله لا يعفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ما يفعل
الله بعذابكم

ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما
اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله ان الله
كان بكل شيء عليما

فيه اربع مسايل **الاولى** روى الترمذي عن ام سلمة انها قالت يغزو الرجال
ولا يغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل
فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة اول ظعينة قدمت المدينة مهاجرة قال ابو عيسى هذا حديث
مرسل ورواه بعضهم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مرسل ان ام سلمة قالت كذا وقال قتادة كان الجاهلية لا يورثون
النساء ولا الصبيان فلما ورثوا وجعل للذكر مثل حظ الانثيين تمنى النساء ان لو جعل انصباوهن كانصباء
الرجال وقال الرجال انا لنرجوا ان نفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فنزلت
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض **الثانية** قوله تعالى ولا تتمنوا التمني نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل
كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي فنهى الله المومنين عن التمني لان فيه تعلق البال ونسيان الاجل وقد اختلف
العلماء هل يدخل في هذا النهي الغبطة وهي ان يتمنى الرجل ان يكون له حال صاحبه وان لم يتمن زوال حاله والجمهور
على اجازة ذلك مالك وغيره وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران
فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار فمعنى قوله لا حسد اي لا غبطة
اعظم وافضل من الغبطة في هذين الامرين وقد نبه البخاري على هذا المعنى حيث بوب على هذا الحديث باب
الاغتباط في العلم والحكمة قال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض
الدنيا واشباهها قال ابن عطية واما التمني في الاعمال الصالحة فذلك هو الحسن واما اذا تمنى المرء على الله
من غير ان يقرن امنيته شيء مما قدمنا ذكره فذلك جايز وذلك موجود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وددت
اني احيى ثم اقتل **قلت** هذا الحديث هو الذي صدر به البخاري كتاب التمني في صحيحه وهذا يدل على
تمني الخير وافعال البر والرغبة فيه وفيه فضل الشهادة على ساير اعمال البر لانه عليه السلام تمناها دون
غيرها وذلك لرفيع منزلتها وكرامة اهلها فرزقه الله اياها لقوله ما زالت اكلة خيبر تعاودني الان
وان قطعت ابهري وفي الصحيح ان الشهيد يقال له تمن فيقول اتمنى ان ارجع الى الدنيا حتى اقتل في سبيلك مرة اخرى
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمنى ايمان ابي طالب وابي لهب وصناديد قريش مع علمه بانه لا يكون وكان

يقول

يقول واشوقاه الى اخواني الذين يجيئون من بعدي يومنون بي ولم يروني هذا كله يدل على ان التمني لا ينهى عنه
اذا لم يكن داعية الى الحسد والتباغض والتمني المنهي عنه في الاية من هذا القبيل فيدخل فيه ان يتمنى الرجل حال
الاخر من دين او دنيا على ان يذهب ما عند الاخر وسواء تمنيت مع ذلك ان يعود اليك او لا وهذا هو الحسد
بعينه وهو الذي ذمه الله بقوله ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله ويدخل فيه ايضا خطبة الرجل
على خطبة اخيه وبيعه على بيعه لانه داعية الحسد والمقت وقد كره بعض العلماء الغبطة وانها داخلة في النهي
والصحيح جوازها على ما بينا وبالله توفيقنا قال الضحاك لا يحل لاحد ان يتمنى مال احد الم يسمع الذين قالوا
يا ليت لنا مثل ما اوتي قارون الى ان قال والذين تمنوا مكانه بالامس حين خسف به وبداره لولا ان من
الله علينا لخسف بنا وقال الكلبي لا يتمنى الرجل مال اخيه ولا امراته ولا خادمه ولا دابته ولكن ليقل اللهم
ارزقني مثله وهو كذلك في التوراة وكذلك قوله في القران واسالوا الله من فضله وقال ابن عباس نهى الله تعالى
ان يتمنى الرجل مال فلان واهله وامر عباده ان يسالوه من فضله ومن الحجة للجمهور قوله عليه السلام انما
الدنيا لاربعة رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
ورجل اتاه الله علما ولم يوته مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء الحديث وقد تقدم خرجه الترمذي وصححه وقال الحسن لا يتمنى احدكم المال وما يدريه لعل هلاكه
فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا واما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع فيتمناه العبد ليصل به الى الرب
ويفعل الله ما يشاء **الثالثة** قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا يريد من الثواب والعقاب وللنساء
كذلك قاله قتادة فللمراة الجزاء على الحسنة بعشر امثالها كما للرجال قال ابن عباس المراد بذلك الميراث والاكتساب
على هذا القول بمعنى الاصابة فنهى الله عز وجل عن التمني على هذا الوجه لما فيه من دواعي الحسد ولان الله تعالى
اعلم بمصالحهم منهم فوضع القسمة بينهم على التفاوت على ما علم من مصالحهم **الرابعة** قوله تعالى واسالوا الله
من فضله روى الترمذي عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فانه يحب
ان يسال وافضل العبادة انتظار الفرج وخرج ايضا ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يسال الله يغضب عليه وهذا يدل على ان الامر بالسوال لله تعالى واجب وقد اخذ بعض العلماء هذا
المعنى فنظمه • الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب • وقال احمد بن المعذل ابو الفضل
الفقيه المالكي فاحسن • التمس الارزاق عند الذي ما دونه ان سيل من حاجب •
من يبغض التارك تسا له جودا ومن يرضى عن الطالب • ومن اذا قال جرى قوله بغير توقيع الى كاتب
وقد اشبعنا القول في هذا المعنى في كتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة وقال سعيد بن جبير واسالوا الله
من فضله العبادة ليس من امر الدنيا وقيل سلوه التوفيق للعمل بما يرضيه وعن عايشة انها قالت سلوا ربكم حتى
الشسع فانه ان لم ييسره الله لم يتيسر وقال سفيان بن عيينة لم يامر بالسوال الا ليعطي وقرا الكسايي وابن كثير
وسلوا الله بغير همز في جميع القران والباقون بالهمز واسالوا الله اصله بالهمزة الا انه حذفت الهمزة
قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم فيه خمس مسايل الاولى بين تعالى ان لكل انسان ورثة وموالي فلينتفع كل
احد بما قسم الله له من الميراث ولا يتمنى مال غيره روى البخاري في كتاب الفرايض من رواية سعيد بن جبير عن

ابن عباس ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون
حين قدموا المدينة يرث الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي فان نسختها والذين عاقدت ايمانكم قال ابو
الحسن بن بطال وقع في جميع النسخ ولكل جعلنا موالي فان نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب
ان الاية الناسخة ولكل جعلنا موالي والمنسوخة والذين عاقدت ايمانكم وكذا رواه الطبري في روايته وروي
عن جمهور السلف ان الاية الناسخة لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم قوله تعالى في الانفال واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري وهو الذي اثبته ابو عبيد في كتاب الناسخ
والمنسوخ فيها قول اخر رواه الزهري عن سعيد بن المسيب قال امر الله تعالى الذين تبنوا غير ابنائهم
في الجاهلية وورثوا في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث الى ذوي الرحم والعصبة
وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم محكم وليس بمنسوخ وانما امر الله المومنين ان يعطوا الحلفا
انصباهم من النصرة والنصيحة وما اشبه ذلك ذكره الطبري عن ابن عباس والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي لهم وقد ذهب الميراث وهو قول مجاهد والسدي قلت
واختاره النحاس ورواه عن سعيد بن جبير ولا يصح النسخ فان الجمع ممكن كما بينه ابن عباس فيما ذكره الطبري
ورواه البخاري عنه في كتاب التفسير وسياتي ميراث ذوي الارحام في الانفال ان شا الله تعالى الثانية
كل في كلام العرب معناها الاحاطة والعموم فاذا جاءت مفردة فلا بد ان يكون في الكلام حذف عند جميع
النحويين حتى ان بعضهم اجاز مررت بكل مثل قبل وبعد وتقدير الحذف ولكل احد جعلنا موالي يعني ورثة
والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف عن قتادة وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي
هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك
فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف الثالثة قوله تعالى موالي اعلم ان المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه
فيسمى المعتق مولى والمعتق مولى ويقال المولى الاسفل والاعلى ايضا ويسمى الناصر مولى ومنه قوله تعالى وان الكافرين
لا مولى لهم ويسمى ابن العم المولى والجار مولى فاما قوله تعالى ولكل جعلنا موالي يريد عصبة لقوله عليه السلام
ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر ومن العصبات المولى الاعلى لا الاسفل على قول اكثر العلماء لان المفهوم في حق
المعتق انه المنعم على المعتق كالموجد له فاستحق ميراثه لهذا المعنى وحكى الطحاوي عن الحسن بن زياد ان
المولى الاسفل يرث من الاعلى واحتج فيه بما روي ان رجلا اعتق عبدا له فمات المعتق ولم يترك الا المعتق فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه للغلام المعتق قال الطحاوي ولا معارض لهذا الحديث فوجب القول به
ولانه اذا امكن اثبات الميراث للمعتق على تقدير انه كان كالموجد له فهو شبيه بالاب والمولى الاسفل شبيه بالابن
وذلك يقتضي التسوية بينهما في الميراث والاصل ان الاتصال يعم وفي الخبر مولى القوم منهم والذين خالفوا هذا
وهم الجمهور قالوا الميراث يستدعي القرابة ولا قرابة غير انا اثبتنا للمعتق بحكم الانعام على المعتق فيقتضي مقابلة الانعام
بالمجازاة وذلك لا ينعكس في المولى الاسفل واما الابن فهو اولى الناس بان يكون خليفة ابيه وقائما مقامه وليس
المعتق صالحا لان يقوم مقام معتقه وانما المعتق قد انعم عليه فقابله الشرع بان جعل احق بمولاه المعتق ولا
يوجد هذا في المولى الاسفل فظهر الفرق بينهما والله اعلم الرابعة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم روي

علي عن ابن كبسة عن حمزة عقّدت بتشديد القاف على التكثير والمشهور عن حمزة عقدت ايمانكم مخففة
القاف وهي قراءة عاصم والكسائي وهي قراءة بعيدة لان المعاقدة لا تكون الا من اثنين فصاعدا فبابها
فاعل قال ابو جعفر النحاس وقراءة حمزة تجوز على غموض من العربية يكون التقدير فيها والذين عقدتهم
ايمانكم الحلف تعدى الى مفعولين تقديره عقدت لهم ايمانكم الحلف ثم حذفت اللام مثل قوله تعالى واذا كالوهم اي
كالوا لهم وحذف المفعول الثاني كما يقال كلتك اي كلت لك برا وحذف المفعول الاول لانه متصل في
الصلة شهيدا اي قد شهد معاقدتكم اياهم وهو عز وجل بعد الوفا الخامسة قوله تعالى ان الله كان على كل شيء شهيدا اي قد شهد معاقدتكم اياهم
قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من
اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فيه احدى عشرة
مسالة الاولى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ابتداء وخبر اي يقومون بالنفقة عليهن
والذب عنهن وايضا فان فيهم الحكام والامراء ومن يغزو وليس ذلك في النساء يقال قوام وقيم والاية
نزلت في سعد بن الربيع نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير فلطمها فقال ابوها يا رسول الله
افرشته كريمتي فلطمها فقال عليه السلام لتقتص من زوجها فانصرفت مع ابيها لتقتص منه فقال
عليه السلام ارجعوا هذا جبريل اتاني فانزل الله تعالى هذه الاية فقال عليه السلام اردنا امرا واراد
الله غيره وفي رواية اخرى اردت شيا وما اراد الله خير ونقض الحكم الاول وقد قيل ان في هذا الحكم
المردود نزل ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه ذكر اسماعيل بن اسحق قال حدثنا حجاج بن
المنهال وعارم بن الفضل واللفظ لحجاج قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن يقول ان امراة اتت
النبي صلى الله عليه فقالت ان زوجي لطم وجهي فقال بينكما القصاص فانزل الله تعالى ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه وامسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الرجال قوامون على النساء
وقال الكلبي نزلت في جميلة بنت عبد الله بن ابي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس وقال
ابو روق نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع وقيل سببها قول ام سلمة المتقدم ووجه النظم
انهن تكلمن في تفضيل الرجال على النساء في الارث فنزلت ولا تتمنوا الاية ثم بين تعالى ان تفضيلهم عليهن في
الارث لما على الرجال من المهر والانفاق ثم فائدة تفضيلهم عائدة اليهن ويقال ان الرجال لهم فضيلة في
زيادة العقل والتدبير فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء
لان طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة فيكون فيه قوة وشدة وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة
فيكون فيها معنى اللين والضعف فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك وبقوله وبما انفقوا من اموالهم الثانية
ودلت هذه الاية على تاديب الرجال نساهم فاذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي ان يسيء الرجل عشرتها وقوام
فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد فقيام الرجل على النساء هو على
هذا الحد وهو ان يقوم بتدبيرها وتاديبها وامساكها في بيتها ومنعها من البروز وان عليها طاعته وقبول
امره ما لم تكن معصية وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوة في امر الجهاد والميراث والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقد راعى بعضهم في التفضيل اللحية وليس بشيء فان اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا

وقد مضى الرد على هذا في البقرة **الثالثة** فهم العلماء من قوله وبما انفقوا من اموالهم انه متى عجز عن
نفقتها لم يكن قواماً عليها واذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لاجله النكاح
وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الاعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا يفسخ لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقد تقدم القول في هذا
في هذه السورة **الرابعة** قوله تعالى فالصالحات قانتات حافظات للغيب هذا كله خبر ومقصوده
الامر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج وفي مسند ابي داود الطيالسي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء التي اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها
اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها قال وتلا هذه الاية الرجال قوامون على النساء
الى اخر الاية وقال صلى الله عليه وسلم لعمر الا اخبرك بخير ما يكنزه المرء المراة الصالحة اذا نظر اليها سرته
واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود وفي مصحف ابن مسعود فالصوالح قوانت
حوافظ وهذا بناء يختص بالمونث قال ابن جني والتكسير اشبه لفظاً بالمعنى اذ هو يعطي الكثرة وهي المقصود
هاهنا وما في قوله بما حفظ الله مصدرية اي بحفظ الله لهن ويصح ان يكون بمعنى الذي ويكون العائد في
حفظ ضمير نصب وفي قراءة ابي جعفر بما حفظ الله بالنصب قال ابن النحاس الرفع ابين اي حافظات لغيب ازواجهن
بحفظ الله ومعونته وتسديده وقيل بما حفظهن الله في مهورهن وعشرتهن وقيل بما استحفظهن الله من اداء
الامانات الى ازواجهن ومعنى قراءة النصب بحفظهن الله اي بحفظهن امره او دينه وقيل في التقدير بما
حفظن الله ثم وحد الفعل كما قيل ٭ ان الحوادث اودى بها ٭ وقيل المعنى بحفظ الله مثل حفظت الله
الخامسة قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن اللاتي جمع التي وقد تقدم قال ابن عباس تخافون
بمعنى تعلمون وتتيقنون وقيل هو على بابه والنشوز العصيان ماخوذ من النشز وهو ما ارتفع من الارض
يقال نشز الرجل ينشز وينشز اذا كان قاعداً فنهض قائماً ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي
ارتفعوا وانهضوا الى حرب او امر من امور الله فالمعنى تخافون عصيانهن وتعاليهن عما اوجب الله عليهن من
طاعة الازواج قال ابو منصور اللغوي النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه يقال نشزت
تنشز فهي ناشز بغير هاء ونشصت وهي السيئة للعشرة وقال ابن فارس ونشزت المراة استعصت على بعلها
ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها قال ابن دريد نشزت المراة ونشست ونشصت بمعنى واحد **السادسة**
قوله تعالى فعظوهن اي بكتاب الله اي ذكروهن ما اوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج
والاعتراف بالدرجة التي له عليها ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احداً ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال لا تمنعه نفسها وان كانت على قتب وقال ايما امراة باتت هاجرة
فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده وما كان مثل هذا
السابعة قوله تعالى واهجروهن في المضاجع وقرا ابن مسعود والنخعي وغيرهما في المضجع على الافراد
كانه اسم جنس يودي عن الجمع والهجر في المضاجع هو ان يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها عن ابن عباس وغيره
قال مجاهد جنبوا مضاجعهن فيتقدر على هذا الكلام حذف ويعضده اهجروهن من الهجران وهو البعد
يقال هجره اي تباعد ونأى عنه ولا يمكن بعدها الا بترك مضاجعتها وقال معناه ابراهيم النخعي والشعبي

وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب وابن القسم عن مالك واختاره ابن العربي وقال حملوا الامر
على الاكثر الموفي ويكون هذا القول كما تقول اهجره في الله وهذا اصل مالك **قلت** هذا قول حسن فان
الزوج اذا اعرض عن فراشها فان كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وان كانت مبغضة
فيظهر النشوز منها فيتبين ان النشوز من قبلها وقيل اهجروهن من الهجر وهو القبيح من الكلام اي غلظوا
عليهن في القول وضاجعوهن للجماع وغيره قال معناه سفيان وروي عن ابن عباس وقيل اي
شدوهن وثاقاً في بيوتهن من قولهم هجر البعير اي ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهو اختيار
الطبري وقدح في سائر الاقوال وفي كلامه في هذا الموضع نظر وقد رد عليه القاضي ابو بكر بن العربي في
احكامه فقال يا لها من هفوة من عالم بالقران والسنة والذي حمله على هذا التاويل حديث غريب رواه
ابن وهب عن مالك ان اسماء بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك
قال وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى ثم ضربهما ضرباً شديداً وكانت الضرة احسن
اتقاء وكانت اسماء لا تتقي فكان الضرب بها اكثر فشكت الى ابيها ابي بكر فقال لها اي بنية اصبري فان
الزبير رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في الجنة ولقد بلغني ان الرجل اذا ابتكر بامراة تزوجها في الجنة
فراي الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فاقدم على هذا التفسير وهذا الهجر غايته عند العلماء
شهر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين اسر الى حفصة فافشته الى عائشة وتظاهرتا عليه ولا يبلغ به الاربعة
الاشهر التي ضرب الله اجلاً عذراً للمولي **الثامنة** قوله تعالى واضربوهن امر الله تعالى ان يبدا النساء
بالموعظة اولاً ثم بالهجران فان لم ينجعا فالضرب فانه الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه والضرب في هذه
الاية هو ضرب الادب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فان المقصود منه
الصلاح لا غير فلا جرم اذا ادى الى الهلاك وجب الضمان وكذلك القول في ضرب المودب غلامه لتعليم
القران والادب وفي صحيح مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح الحديث اخرجه من
حديث جابر الطويل في الحج اي لا يدخلن منازلكم احداً ممن تكرهونه من الاقارب والنساء الاجانب وعلى هذا
يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله
واثنى عليه وذكر ووعظ فقال الا واستوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً
غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلاً الا ان لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون
ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن قال هذا حديث
حسن صحيح فقوله بفاحشة مبينة يريد لا يدخلن من يكرهه ازواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنا فان
ذلك محرم ويلزم عليه الحد وقد قال عليه السلام اضربوا النساء اذا عصينكم في معروف ضرباً غير مبرح قال عطاء قلت
لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالسواك ونحوه وروي ان عمر رضي الله عنه ضرب امراته فعذل في ذلك فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسال الرجل فيم ضرب اهله **التاسعة** قوله تعالى فان اطعنكم
اي تركوا النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلاً اي لا تجنوا عليهن بقول او فعل وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل

عليهن والتمكن من ادبهن وقيل المعني لا تكلفوهن الحب لكم فانه ليس عليهن **العاشرة** قوله تعالي ان الله كان
عليمًا كبيرا اشارة الي الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اي ان كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فقدرته
بالقدرة فوق كل يد فلا يستعلي احد علي امراته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الاتصاف هنا بالعلو والكبر **الحادية
عشرة** واذا ثبت هذا فاعلم ان الله جل وعز لم يامر في شي من كتابه بالضرب صراحًا الا هنا وفي الحدود العظام
فساوي معصيتهن بازواجهن بمعصية الكباير وولي الازواج ذلك دون الايمة وجعله لهم دون القضاة بغير
شهود ولا بينات ايمانًا من الله تعالي للازواج علي النساء قال المهلب انما جوز ضرب النسا من اجل
امتناعهن علي ازواجهن في المباضعة واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز
ضربها في المباضعة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن خواز منداذ والنشوز يسقط
النفقة وجميع حقوق الزوجية ويجوز معه ان يضربها الزوج ضرب الادب غير المبرح والوعظ والهجر حتي
ترجع عن نشوزها فاذا رجعت عادت حقوقها وكذلك كلما اقتضي الادب فجايز للزوج تاديبها ويختلف الحال
في ادب الرفيعة والدنية فادب الرفيعة العذل وادب الدنية السوط وقد قال النبي صلي الله عليه
وسلم رحم الله امراءً علق سوطه وادب اهله وقال ان ابا جهم لا يضع عصاه عن عنقه وقال بشار
الحر يلحي والعصا للعبد يلحي اي يلام وقال ابن دريد واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه الا العصا
قال ابن المنذر اتفق اهل العلم علي وجوب نفقات الزوجات علي ازواجهن اذا كانوا جميعًا بالغين
الا الناشز منهن الممتنعة وقال ابو عمر من نشزت عنه امراته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها الا ان
تكون حاملًا وخالف ابن القسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فاوجبها واذا عادت الناشز الي زوجها
وجب في المستقبل نفقتها ولا يسقط نفقة المراة عن زوجها لشي غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس
ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق او جور غير ما ذكرنا **قوله تعالي** وَإِنْ خِفْتُمْ
شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا
يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا فيه خمس مسايل **الاولي** قوله تعالي وان
خفتم شقاق بينهما قد تقدم معني الشقاق في البقرة فكان كل واحد من الزوجين ياخذ شقا غير شق
صاحبه اي ناحية غير ناحية صاحبه والمراد ان خفتم شقاقًا بينهما فاضيف المصدر الي الظرف كقولك يعجبني
سير الليلة المقمرة وصوم يوم عرفة وفي التنزيل بل مكر الليل والنهار وقيل ان بين اجري مجري الاسماء وازيل
عنه الظرفية اذ هو بمعني حالهما وعشرتهما اي وان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما فابعثوا وخفتم علي
الخلاف المتقدم قال سعيد بن جبير الحكم ان يعظها اولًا فان قبلت والا هجرها فان هي قبلت والا ضربها
فان هي قبلت والا بعث الحاكم حكمًا من اهله وحكما من اهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع وقد
قيل له ان يضرب قبل الوعظ والاول اصح لترتيب ذلك في الاية **الثانية** الجمهور من العلماء علي ان المخاطب
بقوله وان خفتم الحكام والامراء وان قوله ان يريدا اصلاحًا يوفق الله بينهما يعني الحكمين في قول ابن عباس ومجاهد
وغيرهما اي ان يريد الحكمان اصلاحًا يوفق الله بين الزوجين وقيل المراد الزوجان اي ان يريد الزوجان اصلاحًا وصدقًا
فيما اخبرا به الحكمين يوفق الله بينهما وقيل الخطاب للاولياء يقول ان خفتم اي علمتم خلافًا بين الزوجين فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها والحكمان لا يكونان الا من اهل الرجل والمراة اذ هما اقعد باحوال الزوجين ويكونان

من اهل

من اهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه فان لم يوجد من اهلهما من يصلح فيرسل من غيرهما عدلين
عالمين وذلك اذا اشكل امرهما ولم يدر ممن الاساءة منهما فاما ان عرف الظالم فانه يوخذ له الحق من صاحبه
ويجبر علي ازالة الضرر وقيل ان الحكم من اهل الزوج يخلو به ويقول له اخبرني ما في نفسك اتهواها ام لا حتي اعلم
مرادك فان قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فيعرف ان من قبله النشوز فان
قال اني اهواها فارضها من مالي ما شيت ولا تفرق بيني وبينها فيعلم انه ليس بناشز ويخلو بالمراة ويقول لها
اتهوين زوجك ام لا فان قالت فرق بيني وبينه واعطه من مالي ما اراد علم ان النشوز من قبلها فاذا ظهر لهما
الذي كان النشوز من قبله يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي فذلك قوله تعالي فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها **الثالثة** قال العلماء قسمت هذه الاية النساء تقسيمًا عقليًا لانهن اما طايعة واما ناشزة والنشوز
اما ان يرجع الي الطواعية ام لا فان كان الاول ترك كما رواه النساي ان عقيل بن ابي طالب تزوج فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة فكان اذا دخل عليها يقول يا بني هاشم والله لا يحبكم قلبي ابدًا اين الذين اعناقهم كاباريق
الفضة ترد انوفهم قبل شفاههم اين عتبة بن ربيعة اين شيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتي دخل عليها يومًا وهو
برم فقالت له اين عتبة بن ربيعة فقال علي يسارك في النار اذا دخلت فنشرت عليها ثيابها فجات عثمان فذكرت
له ذلك فارسل ابن عباس ومعوية فقال ابن عباس لافرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين
شيخين من بني عبد مناف فاتياهما فوجداهما قد سدا عليهما ابوابهما واصلحا امرهما فان وجداهما قد اختلفا
ولم يصطلحا وتفاقم امرهما سعيا في الالفة جهدهما وذكرا بالله وبالصحبة فان انابا ورجعا تركاهما
وان كانا غير ذلك ورايا الفرقة فرقا بينهما وتفريقهما جايز علي الزوجين وسوا وافق حكم قاضي البلد او خالفه
وكلهما الزوجان بذلك او لم يوكلاهما والفراق في ذلك طلاق باين وقال قوم ليس لهما الطلاق ما لم
يوكلهما الزوج في ذلك وليعرفا الامام وهذا بنا علي انهما رسولان لا شاهدان ثم الامام يفرق ان اراد
ويامرا الحكم بالتفريق وهذا احد قولي الشافعي وبه قال الكوفيون وهو قول عطا ابن زيد والحسن وبه قال
ابو ثور والصحيح الاول وان للحكمين التطليق دون توكيل وهو قول مالك والاوزاعي واسحق وروي عن عثمان
وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي وهو قول الشافعي لان الله تعالي قال فابعثوا حكمًا من اهله وحكمًا
من اهلها وهذا نص من الله تعالي بانهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعني
وللحكم اسم في الشريعة ومعني فاذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم ان يركب معني احدهما
علي الاخر وقد روي الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة في هذه الاية وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال جا رجل وامراة الي علي مع كل واحد منهما فيام من الناس فامرهم فبعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الزوج اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتي تقر بمثل الذي
اقرت به وهذا اسناد صحيح ثابت روي عن علي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة قاله ابو عمر
فلو كانا وكيلين او شاهدين لم يقل لهما اتدريان ما عليكما انما كان يقول اتدريان بما وكلتما وهذا بين احتج
ابو حنيفة بقول علي رضي الله عنه للزوج لا تبرح حتي ترضي بما رضيت به فدل علي ان مذهبه انهما لا يفرقان الا
برضي الزوج وبان الاصل المجتمع عليه ان الطلاق بيد الزوج او بيد من جعل ذلك اليه وجعله مالك ومن تابعه

وان قالت لا تفرق بيننا ولكن حثه علي ان يزيد في نفقتي ويحسن الي علم ان النشوز ليس من قبلها

عليهما

من باب طلاق السلطان على المولي والعنين **الرابعة** فان اختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك
شي الا ما اجتمعا عليه ولذلك كل حكمين في امر فان حكم احدهما بالفرقة ولم يحكم بها الاخر او حكم احدهما
بمال وابي الاخر فليسا بشي حتى يتفقا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلثا قال يكون واحدة وليس لهما
الفراق باكثر من واحدة باينة وهو قول ابن القسم وقال ابن القسم ايضا يلزمه الثلث ان اجتمعوا عليها وقاله
المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما بواحدة والاخر بثلاث فهي واحدة
وحكي ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشي **الخامسة** ويجزي ارسال الواحد لان الله تعالى حكم بالزنا باربعة
شهود ثم قد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم انيسا الى المراة الزانية وحده وقال له ان اعترفت فارجمها وكذلك
قال عبد الملك في المدونة **قلت** واذا جاز ارسال الواحد فلو حكم الزوجان واحدا لاجزا وهو بالجواز
اولى اذا رضيا بذلك وانما خاطب الله بارسال الحكام دون الزوجين فان ارسل الزوجان حكمين وحكما
نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا جايز وينفذ فعل الحكم في كل مسالة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا فلو كان
غير عدل قال عبد الملك حكمه منقوض لانهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر قال ابن العربي والصحيح نفوذه
لانه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على انفسهما وليس الغرر بموثر فيه كما لم يوثر
في باب التوكيل وباب القضا مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يوول اليه الحكم قال
ابن العربي مسلة الحكمين نص الله عليها وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين واختلاف ما بينهما وهي مسالة
عظيمة واجمعت الامة على اصلها في البعث واختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه وعجبا لاهل بلادنا حيث
غفلوا عن موجب الكتاب والسنة في ذلك وقالوا يجعلان على يدي امين وفي هذا من معاندة النص ما لا يخفى عليكم
فلا بكتاب الله ايتمروا ولا بالاقيسة اجتزوا وقد ندبت الى ذلك فما اجابني الى بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض
واحد ولا بالقضاء باليمين مع الشاهد الاخر فلما ملكني الله الامر اجريت السنة كما ينبغي ولا تعجب لاهل بلادنا
لما عندهم من الجهالة ولكن اعجب لابي حنيفة اذ ليس للحكمين عنده خبر بل اعجب مرتين للشافعي فانه قال
الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما عم الزوجين معا حتى يشتبه فيه حالهما قال وذلك اني وجدت الله عز وجل
اذن في نشوز الزوج بان يصطلحا واذن في خوفهما ان لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه بان يكون برضى المراة
وحظر ان ياخذ الزوج مما اعطى شيا اذا اراد استبدال زوج مكان زوج فلما امر فيمن خفنا الشقاق بينهما
بالحكمين دل على ان حكمهما غير حكم الازواج فاذا كان كذلك بعث حكما من اهله وحكما من اهلها ولا يبعث الحكمين الا
مامونين برضا الزوجين وتوكيلهما بان يجمعا او يفرقا اذا رايا ذلك وذلك يدل على ان الحكمين وكيلان
للزوجين قال ابن العربي هذا منتهى كلام الشافعي واصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبه
نصابه في العلم وقد تولى الرد عليه القاضي ابو اسحق ولم ينصفه في الاكثر اما قوله الذي يشبه ظاهر الاية انه فيما
عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهو من ابين ايات القران واوضحها جلاء فان الله تعالى قال
الرجال قوامون على النساء ومن خاف من امراته نشوزا وعظها فان ابت والا هجرها في المضجع فان ادعوت
والا ضربها فان استمرت في علوانها مشى الحكمان اليها وهذا ان لم يكن نصا فليس في القران بيان ودعه لا يكون
نصا يكون ظاهرا فاما ان يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما اشبه الظاهر ثم قال واذن في خوفهما ان لا
يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه ان يكون برضا المراة بل يجب ان يكون كذلك وهو نصه ثم قال فلما

امر بالحكمين علمنا ان حكمهما غير حكم الازواج ويجب ان يكون غيره بان ينفذ عليهما من غير اختيارهما
فتتحقق الغيرية واما اذا انفذا عليهما ما وكلاهما به فلم يحكما بخلاف امرهما فلم تتحقق الغيرية واما قوله برضا الزوجين
وبتوكيلهما فخطا صراح فان الله تعالى خاطب غير الزوجين اذا خاف الشقاق بين الزوجين بارسال
الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما كيف يكون ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه هذا وجه الانصاف
والتحقيق في الرد عليه وفي هذه الاية دليل على اثبات التحكيم وليس كما يقول الخارجي انه ليس التحكيم لاحد سوى
الله تعالى وهذه كلمة حق ولكن يريدون به الباطل **قوله تعالى** واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا فيه ثمان عشرة مسايل **الاولى** اجمع العلماء على ان هذه الاية من المحكم المتفق عليه ليس شي
منها منسوخ وكذلك هي في جميع الكتب ولو لم يكن ذلك لعرف ذلك من جهة العقل وان لم ينزل به الكتاب
وقد مضى معنى العبودية وهي التذلل والافتقار لمن له الحكم والاختيار فامر الله تعالى عباده بالتذلل
والاخلاص فيه فالاية اصل في خلوص الاعمال لله تعالى وتصفيتها من شوايب الريا وغيره قال الله
تعالى فمن كان يرجو لقا ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا حتى لقد قال بعض علمائنا
من تطهر تبردا وصام محما لمعدته ونوى مع ذلك التقرب الى الله لم يجزه لانه مزج في نيته التقرب نيه دنياويه
وليس لله الا العمل الخالص كما قال الا لله الدين الخالص وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وكذلك اذا احس الرجل في الركوع وهو امام لم ينتظره لانه يخرج ركوعه بانتظاره عن كونه خالصا
لله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وروى الدارقطني عن انس بن مالك قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول الله
للملايكة القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملايكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل وهو اعلم ان هذا
كان لغيري ولا اقبل اليوم من العمل الا ما ابتغي به وجهي وروى ايضا عن الضحاك ابن قيس الفهري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي
يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله تعالى فان الله لا يقبل الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم
وليس لله منها شي **مسالة** اذا ثبت هذا فاعلم ان علمانا رحمة الله عليهم قالوا الشرك على ثلث مراتب
وكله محرم واصله اعتقاد شريك لله في الوهيته وهو الشرك الجاهلي وهو المراد بقوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله في الفعل وهو قول من قال ان موجودا ما غير الله تعالى
يستقل باحداث فعل وايجاده وان لم يعتقد كونه الها كالقدرية مجوس هذه الامة وقد تبرا منهم ابن عمر
كما في حديث جبريل ويلي هذه الرتبة الاشراك في العبادة وهو الريا وهو ان يفعل شيا من العبادات التي امر
الله بفعلها له لغيره وهذا هو الذي سيقت الايات والاحاديث لبيان تحريمه وهو مبطل للاعمال وهو خفي
لا يعرفه كل جاهل غبي ورضي الله عن المحاسبي فلقد اوضحه في كتابه الرعاية وبين فساده للاعمال وفي
سنن ابن ماجه عن ابي سعيد بن ابي فضالة الانصاري وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جمع الله الاولين والاخرين ليوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل
عمله لله عز وجل احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك وفيه عن ابي سعيد

الحذري قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو
اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال قال فقلنا بلي يا رسول الله قال الشرك الخفي ان يقوم الرجل يصلي
فيزين صلاته لما يري من نظر رجل وفيه عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخوف علي امتي الاشراك بالله اما اني لست اقول تعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن
اعمالا لغير الله وشهوة خفية خرجه الترمذي الحكيم وسياتي في اخر الكهف وفيه بيان الشهوة الخفية
وروي ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الشهوة الخفية
فقال هو الرجل يتعلم العلم يحب ان يجلس اليه قال سهل بن عبد الله التستري الرياء علي وجوه احدها ان يعقد
في اصله لغير الله عز وجل ويريد به ان يعرف انه لله فهذا صنف من النفاق ويشكل في الايمان والاخر
يدخل في الشيء لله تعالي فاذا اطلع عليه غير الله نشط فهذا اذا تاب يريد ان يعيد جميع ما عمل والثالث دخل
في العمل بالاخلاص وخرج به لله فعرف ذلك ومدح عليه وسكن الي مدحهم فهذا الرياء الذي نهي الله عنه
قال سهل قال لقمان لابنه الرياء ان تطلب ثواب عملك في دار الدنيا وانما عمل القوم للاخرة قيل له فما دوا
الرياء قال كتمان العمل قيل له فكيف يكتم العمل قال وما كلفت اظهاره من العمل فلا تدخل فيه الا بالاخلاص
وما لم تكلف اظهاره احب ان لا يطلع عليه الا الله قال وكل عمل اطلع عليه الخلق لا تعده من العمل
وقال ايوب السختياني ما هو بعاقل من احب ان يعرف مكانه من عمله **قلت** قول سهل والثالث دخل
في العمل بالاخلاص الي اخره ان كان سروره وسكونه اليهم لتحصل منزلته في قلوبهم فيحمدوه ويجلوه
ويبروه وينال من يريد منهم من مال وغيره فهذا مذموم لان قلبه مغمور فرحا باطلاعهم عليه بعد الفراغ
فاما من اطلع الله خلقه عليه وهو لا يحب اطلاعهم عليه فسر بصنع الله وبفضله عليه فسروره بفضل الله
طاعة كما قال قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وبسط هذا وتتميمه في كتاب الرعاية
للمحاسبي فمن اراد فليقف عليه هناك وقد سئل سهل عن حديث النبي صلي الله عليه وسلم اني اسر العمل فيطلع
عليه فيعجبني قال يعجبه من جهة الشكر لله الذي اظهره الله عليه او نحو هذا فهذه جملة كافية في الرياء
وخلوص الاعمال وتقدم في البقرة حقيقة الاخلاص والحمد لله **الثانية** قوله تعالي وبالوالدين
احسانا قد تقدم في صدر هذه السورة ان من الاحسان اليهما عتقهما ويأتي في سبحان حكم برهما
مستوفي وقرا ابن ابي عبلة احسان بالرفع اي واجب الاحسان اليهما الباقون بالنصب علي معني احسنوا
اليهم احسانا قال العلماء فاحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والاحسان والتزام البر والطاعة
له والاذعان من قرن الله الاحسان اليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان فقال ان اشكر
لي ولوالديك وروي شعبة وهشيم الواسطيان عن يعلي عن عطا عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رضي الرب في رضي الوالدين وسخطه في سخط الوالدين **الثالثة**
قوله تعالي وبذي القربي واليتامي والمساكين وقد مضي الكلام في البقرة **الرابعة** قوله تعالي والجار ذي
القربي والجار الجنب اما الجار فقد امر الله بحفظه والقيام بحقه والوصاة برعي ذمته في كتابه وعلي
لسان نبيه الا تراه سبحانه اكد ذكره بعد الوالدين والاقربين فقال والجار ذي القربي اي القريب
والجار الجنب اي الغريب قاله ابن عباس كذلك في اللغة ومنه فلان اجنبي وكذلك الجنابة البعد وانشد اهل
اللغة

فلا تحرمني نائلا عن جنابة فاني امرؤ وسط القباب غريب وقال الاعشي اتيت حريثا زائرا عن جنابة وكان
حريث عن عطائي جامدا وقرا الاعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون وهما لغتان
يقال جنب وجنب واجنب واجنبي اذا لم يكن بينهما قرابة وجمعه اجانب وقيل علي تقدير حذف المضاف
اي والجار ذي الجنب اي ذي الناحية وقال نوف الشامي الجار ذي القربي المسلم والجار الجنب اليهودي
والنصاري **قلت** فعلي هذا فالوصاة بالجار مامور بها مندوب اليها مسلما كان او كافرا وهو
الصحيح والاحسان قد يكون بمعني المواساة وقد يكون بمعني حسن العشرة وكف الاذي والمحاماة دونه روي
البخاري عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت انه سيورثه
وروي عن ابي شريح ان النبي صلي الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول
الله صلي الله عليه وسلم من قال الذي لا يامن جاره بوائقه وهذا عام في كل جار وقد اكد عليه السلام ترك
اذايته بقسمه ثلاث مرات وانه لا يؤمن الايمان الكامل من اذي جاره فينبغي للمؤمن ان يحذر اذي جاره
وينتهي عما نهي الله ورسوله عنه ويرغب فيما رضياه وحض العباد عليه وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال الجيران ثلثة فجار له ثلاث حقوق وجار له حقان وجار له حق واحد فاما الجار الذي له ثلث حقوق
فالجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام والجار الذي له حقان فهو الجار المسلم فله حق
الاسلام وحق الجوار والجار الذي له حق واحد فهو الكافر له حق الجوار **الخامسة** روي البخاري عن
عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك بابا فذهب جماعة من العلماء
الي ان هذا الحديث يفسر المراد من قوله تعالي والجار ذي القربي وانه القريب المسكن منك والجار الجنب
هو البعيد المسكن منك واحتجوا بهذا علي ايجاب الشفعة للجار وعضدوه بقوله عليه السلام الجار احق بصقبه
ولا حجة في ذلك فان عائشة انما سالت النبي صلي الله عليه وسلم عمن تبدا به من جيرانها في الهدية فاخبرها ان
من قرب بابه فانه اولي بها من غيره قال ابن المنذر فدل هذا الحديث علي ان الجار يقع علي غير اللصيق وقد
خرج ابو حنيفة عن ظاهر هذا الحديث فقال ان الجار اللصيق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له جدار
الي الدار ولا طريق لا شفعة فيه وعوام العلماء يقولون اذا اوصي الرجل لجيرانه اعطي اللصيق وغيره الا ابا يوسف
فانه فارق عوام العلماء وقال لا يعطي الا اللصيق وحده **السادسة** واختلف الناس في حد الجيرة فكان
الاوزاعي يقول اربعون دارا من كل جانب وقاله ابن شهاب وروي ان رجلا جا الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم الي جوارا اشدهم لي اذي فبعث النبي صلي الله عليه وسلم ابا
بكر وعمر وعليا يصيحون علي ابواب المساجد الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوائقه
وقال علي بن ابي طالب من سمع النداء فهو جار وقالت فرقة من سمع اقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد وقالت
فرقة من ساكن رجلا في محلة او مدينة فهو جار قال الله تعالي لئن لم ينته المنافقون الي قوله ولا يجاورونك فيها
الا قليلا فجعل الله اجتماعهم في المدينة جوارا والجيرة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة كما
قال ايا جارتا بيني فانك طالقة **السابعة** ومن اكرام الجار ما رواه مسلم عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك فحض صلي الله عليه وسلم علي مكارم
الاخلاق لما يترتب عليها من المحبة وحسن العشرة ودفع الحاجة والمفسدة فان الجار قد يتاذي بقتار قدره

قدر جاره ود بما يكون له ذرية فتهيج من ضعفا بهم الشهوة ويعظم على القايم عليهم الالم والكلفه لاسيما
ان كان القايم ضعيفًا او ارملة معظم المشقة وتشد منهم الالم والحسرة وهذه كانت عقوبة يعقوب
في فراق يوسف عليهما السلام فيما قيل وكل هذا ندفع بشركهم في شي من الطبخ يدفع اليهم ولهذا المعنى
خص النبي عليه السلام الجار القريب بالهدية لانه ينظر الى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك
احب ان يشارك فيه وايضًا فانه اسرع اجابة لجاره عندما ينوبه من حاجة في اوقات الغفلة والغرة
فلذلك بدا به على من بعد بابه وان كانت داره اقرب والله اعلم **الثامنة** قال العلماء لما قال عليه
السلام فاكثر ماءها نبه بذلك على تيسير الامر على البخيل تنبيهًا لطيفًا وجعل الزيادة فيما ليس له ثمن وهو
الماء ولذلك لم يقل اذا طبخت مرقة فاكثر لحمها اذ لا يسهل ذلك على احد ولقد احسن القايل
قدري وقدر الجار واحده واليه قبلي ترفع القدر
ولا يهدي النزر اليسير المحتقر لقوله عليه السلام ثم انظر
اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف اي بشي يهدي عرفًا فان القليل وان كان مما يهدى فقد لا يقع
ذلك الموقع فلو لم يتيسر الا القليل فليهده ولا يحتقره وعلى المهدى اليه قبوله لقوله عليه السلام يا نساء
المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق اخرجه مالك في موطاه وكذا قيدناه يا نسا المومنات
بالرفع على غير الاضافة والتقدير يا ايتها النسا المومنات كما تقول يا رجال الكرام فالمنادى محذوف وهو ايها
والنسا في تقدير النعت لايها والمومنات نعت للنساء وقد قيل فيه يا نسا المومنات بالاضافة والاول اكثر
التاسعة من اكرام الجار ان لا يمنع خشبة ارفاقًا به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
روي خُشُبَهُ وخَشَبَةً على الافراد والجمع وروي اكتافكم بالتاء واكنافكم بالنون لارمين بها اي بالكلمة والقصة
وهل يقضى بهذا على الوجوب او الندب فيه خلاف بين العلما فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان
معناه الندب الى بر الجار والتجاوز له والاحسان اليه وليس ذلك على الوجوب بدليل قوله عليه السلام لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه قالوا ومعنى قوله لا يمنع احدكم جاره هو مثل معنى قوله عليه السلام اذا استاذنت
احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها وهذا معناه عند الجميع الندب على ما يراه الرجل من الصلاح والخير في ذلك
وقال الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود بن علي وجماعة اهل الحديث ذلك على الوجوب
قالوا ولولا ان ابا هريرة فهم فيما سمع من النبي صلى الله عليه معنى الوجوب ما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو مذهب
عمر بن الخطاب فانه قضى على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في الخليج ان يمر به في ارض محمد بن مسلمه فقال
محمد بن مسلمة لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك رواه
مالك في الموطا وزعم الشافعي في كتاب الرد انضًا على مالك انه رواه وادخله في كتابه ولم ياخذ به ورده
برايه قال ابو عمر ليس كما زعم الشافعي لان محمد بن مسلمة كان رايه في ذلك خلاف راي عمر وراي الانصار
ان مالك لم يروعن احد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وانكر ان نخلا فالراي عمر وعبد الرحمن بن عوف في
الربيع وتحويله والربيع الساقية واذ اختلفت الصحابة وجب الرجوع الى النظر والنظر يدل على ان دما المسلمين
واموالهم واعراضهم بعضهم على بعض حرام الا ما يطيب به النفس خاصة فهذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ويدل على الخلاف في ذلك قول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمينكم بها وهذا اوبخوه الجلد

الاولون

اجاب الاولون فقالوا القضا بالمرفق خارج بالسنة عن معنى قوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب
نفس منه لان هذا معناه التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد فرق بينهما في
الحكم بغير واجب ان يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى مالك انه كان بالمدينة قاض يقضي به
يسمى المطلب واحتجوا من الاثر بحديث الاعمش عن انس قال استشهد منا غلام يوم احد فجعلت امه
تمسح التراب عن وجهه تقول ابشر هنيا لك الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان
يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره والاعمش لا يصح له سماع من انس والله اعلم قاله ابو عمر **العاشرة**
ورد حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه مرافق الجار وهو حديث معاذ بن جبل قال قلنا يا رسول الله
ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان احتاج اعطيته وان مرض عدته وان
مات تبعت جنازته وان اصابه خير سرك وهنيته وان اصابته مصيبة ساءتك وعزيته ولا توذيه بقتار قدرك
الا ان تغرف له منها ولا تستطيل عليه بالبناء لتشرف عليه وتسد عليه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد
له منها والا فادخلها سرًا ولا يخرج ولدك بشي منه يغيظون به ولده وهل تفقهون ما اقول لكم لن يودي
حق الجار الا قليل ممن رحمه الله او كلمة نحوها هذا حديث جامع وهو حديث حسن في اسناده ابو
الفضل عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي **الحادية عشرة** قال العلماء الاحاديث في اكرام الجار
جاءت مطلقة غير مقيدة حتى الكافر كما بينا وفي الخبر قالوا يا رسول الله انطعمهم من لحوم النسك قال لا
تطعم المشركين من نسك المسلمين ونهيه صلى الله عليه وسلم عن اطعام المشركين من نسك المسلمين يحتمل
النسك الواجب في الذمة الذي لا يجوز للناسك ان ياكل منه ولا ان يطعمه الاغنياء فاما غير الواجب
الذي يجزيه اطعام الاغنيا فجايز ان يطعمه اهل الذمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة عند تفريق
لحم الاضحية ابدي بجارنا اليهودي روي ان شاة ذبحت في اهل عبد الله بن عمر فلما جا قال اهديتم لجارنا
اليهودي اهديتم لجارنا اليهودي ثلث مرات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه **الثانية عشرة** قوله تعالى والصاحب بالجنب اي الرفيق في السفر واسند الطبري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معه رجل من اصحابه وهما على راحلتين فدخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيضة فقطع قضيبين احدهما معوج والاخر مقوم وخرج فاعطى صاحبه القويم فقال يا رسول الله
كنت احق بهذا فقال يا فلان ان كل صاحب يصحب اخر فانه مسول عن صحابته ولو ساعة من نهار وقال
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن للسفر مروة وللحضر مروة فاما المروة في السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على
الاصحاب وكثرة المزاح في غير مساخط الله واما المروة في الحضر فالادمان الى المساجد وتلاوة القران وكثرة
الاخوان في الله عز وجل ولبعض بني اسد وقيل انها لحاتم طي
اذا ما رفيقي لم يكن خلف ناقتي له مركب فضلًا فلا حملت رجلي
ولم يكن من زادي له شطر مزودي فلا كنت ذا زاد ولا كنت ذا فضل
شريكان فيما نحن فيه وقد ارى علي له فضلًا بما نال من فضلي
وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى الصاحب بالجنب الزوجة ابن جريج وهو الذي يصحبك ويلزمك رجا
نفعك والاول اصح وهو قول ابن عباس وابن جبير وعكرمة ومجاهد والضحاك وقد تتناول الاية الجميع بالعموم
والله اعلم **الثالثة عشرة** قوله تعالى وابن السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارًا والسبيل الطريق
فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه اياه ومن الاحسان اليه اعطاوه وارفاقه وهدايته ورشده

الرابعة عشرة قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم امر الله تعالى بالاحسان الى المماليك وبين ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال مررنا بابي ذر بالربذة وعليه برد
وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة فقال انه كان بيني وبين رجل من اخواني كلام
وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي فقال يا ابا ذر انك
امرؤ فيك جاهلية قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا اباه وامه قال يا ابا ذر انك امرؤ فيك
جاهلية هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم
ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم وروي عن ابي هريرة انه ركب بغلة ذات يوم فاردف غلامه خلفه
فقال له قائل لو انزلته يسعى خلف دابتك فقال ابو هريرة لان يسعى معي ضغثان من نار يحرقان مني ما احرقا احب
الي من يسعى غلامي خلفي وخرج ابو داود عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من
مملوكيكم فاطعموه مما تاكلون واكسوه مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله لايمكم وافقكم
والملايمة الموافقة وروى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق وقال عليه السلام لا يقل احدكم عبدي وامتي بل يقل فتاي وفتاتي
وسياتي بيانه في سورة يوسف عليه السلام فندب صلى الله عليه وسلم السادة الى مكارم الاخلاق وحثهم
عليها وارشدهم الى الاحسان والى سلوك طريق التواضع حتى لا يروا لانفسهم مزية على عبيدهم اذ الكل
عبد الله والمال مال الله لكن سخر الله بعضهم لبعض وملك بعضهم بعضا اتماما للنعمة وتنفيذا للحكمة فان
اطعموا اقل مما ياكلون والبسوهم اقل مما يلبسون صفة ومقدارا جاز اذا قام بواجبه عليه ولا خلاف في
ذلك والله اعلم وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو وجاءه قهرمان له فقال اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال
فانطلق فاعطهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحبس عن من يملك قوتهم

الخامسة عشرة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب عبده حدا لم ياته او لطمه فكفارته ان يعتقه ومعناه ان يضربه
قدر الحد ولم يكن عليه حد وجاء عن نفر من الصحابة انهم اقصوا الخادم من الولد في الضرب واعتقوا الخادم
لما لم يرد القصاص وقال عليه السلام من قذف مملوكه بالزنا اقام عليه الحد يوم القيمة ثمانين وقال عليه السلام
لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال عليه السلام سوء الخلق شوم وحسن الملكة نماء وصلة الرحم تزيد في العمر
والصدقة تدفع ميتة السوء

السادسة عشرة واختلف العلماء من هذا الباب ايما افضل الحر او العبد فروى
مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابي
هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك وروي عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله تعالى فله اجره مرتين فاستدل بهذا وما
كان مثله من فضل العبد لانه مخاطب من جهتين مطالب بعبادة الله ومطالب بخدمة سيده والى هذا ذهب ابو عمر يوسف
بن عبد البر النمري وابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد العامري البغدادي الحافظ استدل من فضل الحر بان قال
الاستقلال بامور الدين والدنيا انما يحصل بالاحرار والعبد كالمفقود لعدم استقلاله وكالالة المصرفة بالقهر والبهيمة
المسخرة بالجبر ولذلك سلب مناصب الشهادات ومعظم الولايات ونقصت حدوده عن حدود الاحرار اشعارا
بخسة المقدار والحر وان طولب من جهة واحدة فوظائفه فيها اكثر وعناؤه اعظم فثوابه اكثر وقد اشار الى

هذا ابو هريرة بقوله لولا الجهاد والحج اي لولا النقص الذي يلحق العبد لفوت هذه الامور والله اعلم
السابعة عشرة روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن وما زال يوصيني بالمماليك
حتى ظننت انه سيجعل لهم مدة اذا انتهوا اليها عتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يحفي
فمي وروي حتى كاد وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لا ينامون ليلا ذكره ابو الليث
السمرقندي في تفسيره

الثامنة عشرة قوله تعالى ان الله لا يحب اي لا يرضى من كان مختالا فخورا فنفى
سبحانه محبته ورضاه عن من هذه صفته اي لا يظهر عليه اثار نعمه في الاخرة وفي هذا ضرب من
التوعد والمختال ذو الخيلاء اي الكبر والفخور الذي يعدد مناقبه كبرا والفخر البذخ والتطاول
وخص هاتين الصفتين بالذكر هنا لانهما تحمل صاحبهما على الانفة من القريب الفقير والجار الفقير
وغيرهم ممن ذكر في الاية فيضيع امر الله بالاحسان اليهم وقرا عاصم فيما ذكر المفضل عنه والجار
الجنب بفتح الجيم وسكون النون قال المهدوي هو على حذف المضاف اي والجار ذي الجنب اي ذي
الناحية وانشد الاخفش الناس جنب والامير جنب والجنب الناحية اي المتنحي عن القرابة

قوله تعالى الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ فيه مسالتان
الاولى قوله تعالى الذين يبخلون الذين في موضع نصب على البدل من من في قوله من كان ولا يكون
صفة لان من وما لا يوصفان ولا يوصف بهما ويجوز ان يكون في موضع رفع بدلا من المضمر الذي في فخورا
ويجوز ان يكون في موضع رفع فيعطف عليه ويجوز ان يكون ابتداء والخبر محذوف اي الذين يبخلون
لهم كذا او يكون الخبر ان الله لا يظلم مثقال ذرة ويجوز ان يكون منصوبا باضمار اعني فيكون الاية
في المومنين فتجي الاية على هذا التاويل ان الباخلين منفية عنهم محبة الله فاحسنوا ايها المومنون الى من
سمى فان الله لا يحب من فيه الخلال المانعة من الاحسان

الثانية قوله تعالى يبخلون ويامرون الناس
بالبخل البخل المذموم في الشرع هو الامتناع من اداء ما اوجب الله تعالى عليه وهو مثل قوله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية وتقدم في ال عمران القول في البخل وحقيقته
والفرق بينه وبين الشح وغيره مستوفى والمراد بهذه الاية في قول ابن عباس وغيره اليهود فانهم جمعوا
بين الاختيال والفخور والبخل بالمال وكتمان ما انزل الله من التوراة من بعث محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد المنافقون الذين كان انفاقهم وايمانهم تقية والمعنى ان الله تعالى لا يحب كل مختال
فخور ولا الذين يبخلون على ما ذكرنا من اعرابه قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
فصل تعالى توعد المومنين الباخلين من توعد الكافرين بان جعل الاول عدم المحبة والثاني عذابا
مهينا

قوله تعالى وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ فيه
مسالتان **الاولى** قوله تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس الاية عطف تعالى على الذين يبخلون
الذين ينفقون اموالهم رئاء الناس وقيل هو عطف على الكافرين فيكون في موضع خفض ومن راى
زيادة الواو اجاز ان يكون الثاني عنده خبرا للاول قال الجمهور نزلت في المنافقين لقوله رئاء الناس
والرياء من النفاق مجاهد في اليهود وضعفه الطبري لانه تعالى نفى عن هذه الصفة الايمان بالله واليوم

فقيرتهم الشيطان ومنع الشيطان له قرينا فساء قرينا القرين المقارن اي واليهود ليس كذلك قال
ابن عطية وقول مجاهد متجه على المبالغة والالزام اذ ايمانهم بالله واليوم الاخر كلا ايمان من
حيث لا ينفعهم وقيل نزلت في مطعمي يوم بدر وهم رؤساء مكة انفقوا على الناس ليخرجوا الى بدر قال
ابن العربي ونفقة الرياء تدخل في الاحكام من حيث انها لا تجزئ قلت ويدل على ذلك من الكتاب
قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وسياتي البتة قوله تعالى ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا في الكلام اضمار تقديره ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر فقرينهم الشيطان ومن يكن
الشيطان له قرينا فساء قرينا القرين المقارن اي الصاحب والخليل وهو فعيل من الاقتران قال عدي بن زيد
عن المرء لا تسل وسل عن قرينه ۔ فان القرين بالمقارن يقتدي ۔ والمعنى من قبل من الشيطان في
الدنيا فقد قارنه ويجوز ان يكون المعنى من قرن به الشيطان في النار فساء قرينا اي فبئس الشيطان
قرينا وهو نصب على التمييز قوله تعالى وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا وما في موضع رفع بالابتداء وذا خبره
وذا بمعنى الذي ويجوز ان يكون ما وذا اسما واحدا فعلى الاول تقديره وما الذي عليهم وعلى الثاني واي
شيء عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر اي صدقوا بواجب الوجود وبما جاء به الرسول من تفاصيل الاخرة
وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما تقدم معناه في غير موضع قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ
لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ اي لا يبخسهم ولا ينقصهم من ثواب عملهم وزن ذرة بل يجازيهم
بها ويثيبهم عليها والمراد من الكلام ان الله تعالى لا يظلم قليلا ولا كثيرا كما قال تعالى ان الله لا يظلم
الناس شيئا الذرة النملة الحمراء عن ابن عباس وغيره وهي اصغر وعنه ايضا راس النملة قال
يزيد بن هارون زعموا ان الذرة ليس لها وزن ويحكى ان رجلا وضع خبزا حتى علاه الذر مقدار ما يستره
ثم وزنه فلم يزد على وزن الخبز شيئا قلت والقران والسنة يدلان على ان للذرة وزنا كما ان للدينار
ونصفه وزنا والله اعلم وقيل الذرة الخردلة كما قال فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من
خردل اتينا بها وقيل غير هذا وفي الجملة عبارة عن اقل الاشياء واصغرها وفي صحيح مسلم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة
واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها
قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها اي يكثر ثوابها وقرا اهل الحجاز حسنة بالرفع والعامة بالنصب فعلى
الاول تك بمعنى تحدث فهي تامة وعلى الثاني هي الناقصة اي ان تك فعلته حسنة وقرا الحسن نضاعفها
بنون العظمة والباقون بالياء وهو اصح لقوله ويؤت وقرا ابو رجاء يضعفها والباقون يضاعفها وهما لغتان
معناهما التكثير وقال ابو عبيدة يضاعفها معناه يجعله اضعافا كثيرة ويضعفها بالتشديد يجعلها
ضعفين من لدنه من عنده وفيه اربع لغات لَدُنْ ولَدُنْ ولَدْ ولدى فاذا اضافوه الى انفسهم شددوا
النون ودخلت عليه من حيث كانت من الداخلة لابتداء الغاية ولدن كذلك فلما تشاكلا حسن دخول
من عليها وكذلك قال سيبويه فمن لدن انه الموضع الذي هو اول الغاية اجرا عظيما يعني الجنة وفي صحيح
مسلم من حديث ابي سعيد الخدري الطويل حديث الشفاعة وفيه ايضا اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي
نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين يوم القيمة لاخوانهم الذين

حسنةً يضاعفها

صح

صح

في النار يقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم
صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه يقولون ربنا ما
بقي فيها احد ممن امرتنا به فيقول عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم
في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن
امرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوا فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون
ربنا لم نذر فيها احدا وكان ابو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا ان شئتم ان الله لا
يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وذكر الحديث وروي عن ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى يوم القيمة فيوقف وينادي مناد على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان من
كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقول اتِ هولاء حقوقهم فيقول يا رب من اين لي وقد ذهبت الدنيا
عني فيقول الله تبارك وتعالى للملائكة انظروا الى اعماله الصالحة فاعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة
من حسنة قالت الملائكة رب وهو اعلم بذلك منهم قد اعطى لكل ذي حق حقه وبقيت مثقال ذرة من حسنة
فيقول الله للملائكة ضعفوها لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداقه ان الله لا يظلم مثقال ذرة
وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملائكة الهنا فنيت حسناته وبقيت سيئاته وبقي
طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الى سيئاته ثم صكوا له صكا الى النار فالاية على هذا التاويل
في الخصوم وانه سبحانه لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم يأخذه منه ولا يظلم مثقال ذرة تبقى بل يثيبه عليها
ويضعفها له فذلك قوله تعالى وان تك حسنة يضاعفها وروى ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة الفي الف حسنة وتلى ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال عبيدة قال ابو هريرة واذا قال الله اجرا
عظيما فمن الذي يقدر قدره وقد تقدم عن ابن مسعود وابن عباس ان هذه الاية احدى الايات التي هي خير
مما طلعت عليه الشمس قوله تعالى فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ
وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ
لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ فتحت الفاء لالتقاء الساكنين واذا ظرف زمان والعامل فيه جئنا ذكر ابو الليث
السمرقندي حدثنا الخليل بن احمد قال ثنا ابن منيع قال ثنا ابو كامل قال ثنا فضيل عن يونس بن محمد
بن فضالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر ومعه ابن
مسعود ومعاذ وناس من اصحابه فامر قارئا يقرا حتى اذا اتى على هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل
امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخضلت وجنتاه فقال يا رب
هذا على من انا بين ظهرانيهم فكيف من لم ارهم وروى البخاري عن عبد الله قال قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اقرا علي قلت اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة النساء
حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولاء شهيدا قال امسك فاذا عيناه تذرفان
واخرجه مسلم وقال بدل قوله امسك فرفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل

ازسر

اذام

قال علماؤنا بكاء النبي صلى الله عليه وسلم انما كان لعظيم ما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر
اذ يؤتى بالانبيا شهدا على اممهم بالتصديق والتكذيب ويؤتى به صلى الله عليه وسلم شهيدا والاشارة بقوله على هؤلاء
الى كفار قريش وغيرهم من الكفار وانما خص كفار قريش بالذكر لان وظيفة العذاب اشد عليهم منها على غيرهم
لعنادهم عند رؤية المعجزات وما اظهره الله على يديه من خوارق العادات والمعنى فكيف يكون حال هؤلاء الكفار
يوم القيمة اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ام معذبين ام معاقبين وهذا استفهام معناه
التوبيخ وقيل الاشارة الى جميع امته ذكر ابن المبارك اخبرنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو حدثه انه
سمع سعيد بن المسيب يقول ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم
واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تبارك وتعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد يعني نبيها وجئنا بك
على هؤلاء شهيدا وموضع كيف نصب بفعل مضمر التقدير فكيف يكون حالهم كما ذكرنا والفعل المضمر قد يسد مسد
اذا والعامل في اذا جئنا وشهيدا حال وفي الحديث من الفقه جواز قراءة الطالب على الشيخ والعرض عليه ويجوز
عكسه وسياتي بيانه في حديث ابي في سورة لم يكن قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى
بهم الارض ضمت الواو في وعصوا لالتقاء الساكنين ويجوز كسرها وقرا نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء والتشديد
في السين وحمزة والكسائي كذلك الا انهما خففا السين والباقون ضموا التاء وخففوا السين مبنيا للمفعول
والفاعل غير مسمى والمعنى لو يسوي الله بهم الارض اي يجعلهم والارض سواء ومعنى اخر تمنوا لو لم يبعثهم الله
وكانت الارض مستوية عليهم لانهم من التراب نقلوا وعلى القراءة الاولى والثانية فالارض فاعلة والمعنى تمنوا
لو انفتحت لهم فساخوا فيها قاله قتادة وقيل الباء بمعنى على اي لو تسوى عليهم اي تنشق فتسوى عليهم عن الحسن
فالتشديد على الادغام والتخفيف على حذف التاء وقيل انما تمنوا هذا حين راوا البهائم يصيرون ترابا وعلموا انهم مخلدون
في النار وهذا معنى قوله تعالى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقيل انما تمنوا هذا حين شهدت هذه الامة للانبيا
على ما تقدم في البقرة عند قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية فتقول الامم الخالية ان فيهم الزناة والسراق
فلا تقبل شهادتهم فيزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المشركون والله ربنا ما كنا مشركين فيختم على افواههم
فتشهد ارجلهم وايديهم بما كانوا يكسبون فذلك قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى
بهم الارض يعني تخسف بهم الارض والله اعلم قوله تعالى ولا يكتمون الله حديثا قال الزجاج قال بعضهم لا
يكتمون الله حديثا مستانف لان ما عملوه ظاهر عند الله لا يقدرون على كتمانه وقال بعضهم هو معطوف
والمعنى يودون ان الارض سويت بهم وانهم لم يكتموا الله حديثا لانه ظهر كذبهم وسئل ابن عباس عن هذه الاية وعن قوله
تعالى والله ربنا ما كنا مشركين فقال لما راوا انهم لا يدخل الجنة الا اهل الاسلام قالوا والله ربنا ما كنا
مشركين فختم على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم فلا يكتمون الله حديثا وقال الحسن وقتادة الاخرة
مواطن يكون هذا في بعضها وهذا في بعضها ومعناه انهم لما تبين لهم وحوسبوا لم يكتموا وسياتي لهذا مزيد بيان
في الانعام ان شا الله تعالى قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ
سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَ
إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا فيه اربع وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى خص الله تعالى بهذا الخطاب المؤمنين لانهم كانوا يقيمون
الصلوة وقد اخذوا من الخمر واتلفت عليهم اذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار لا يفعلونها
صحاة ولا سكارى روى ابو داود عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر قال فدعا
عمر رضي الله فقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التي في النسا يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة نادى لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر رضي الله عنه فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا وقال سعيد بن
جبير كان الناس على امر جاهليتهم حتى يؤمروا او ينهوا فكانوا يشربونها اول الاسلام حتى
نزلت يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقالوا نشربها للمنفعة لا للاثم
فشربها رجل فتقدم يصلي بهم فقرا قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقالوا في غير الصلوة فقال عمر اللهم انزل علينا في الخمر بيانا شفاء
فنزلت انما يريد الشيطان الاية فقال عمر انتهينا انتهينا فطاف منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الخمر قد حرمت على ما ياتي بيانه في المائدة ان شا الله تعالى وروى الترمذي عن علي بن ابي طالب
قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة
فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ووجه الاتصال والنظم بما قبل انه سبحانه وتعالى قال واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
ثم ذكر بعد الايمان الصلوة التي هي راس العبادة ولذلك يقتل تاركها ولا يسقط فرضها وانجر الكلام
الى ذكر شروطها التي لا يصح الا بها الثانية والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على ان المراد
بالسكر سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم لقوله عليه السلام اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى
يذهب عنه النوم فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقال عبيدة السلماني وانتم سكارى يعني اذا كنتم
حاقنين لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم وهو حاقن وروي وهو ضام بين فخذيه قلت قول الضحاك وعبيدة صحيح
المعنى فان المطلوب من المصلي الاقبال على الله تعالى بقلبه وترك الالتفات الى غيره والخلو عن كل ما يشوش عليه من نوم
وحقنة وجوع وكل ما يشغل البال ويغير الحال قال صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت العشاء فابدوا
بالعشاء فراعى صلى الله عليه وسلم زوال كل مشوش يتعلق به الخاطر حتى يقبل على عبادة ربه بفراغ قلبه وخالص لبه فيخشع
في صلوته ويدخل في هذه الاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون على ما ياتي بيانه قال ابن عباس ان قوله
يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى منسوخ باية المائدة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية فامروا
على هذا القول بان لا يصلوا سكارى ثم امروا بان يصلوا على كل حال وهذا قبل التحريم وقال مجاهد نسخت بتحريم الخمر
ولذلك قال عكرمة وقتادة وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور وروي ان عمر بن الخطاب قال اذا اقيمت الصلوة

فنادى منادي رسول الله عليه السلام لا يقربن الصلوة سكارى ذكره النحاس وعلى قول الضحاك وعبيدة الاية محكمة لا نسخ فيها **الثالثة** قوله تعالى لا تقربوا الصلوة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدنوا منه والخطاب لجماعة الامة الصاحين واما السكران اذا عدم الميز لسكره فليس بمخاطب ذلك الوقت لذهاب عقله وانما هو مخاطب بامتثال ما يجب عليه وبكفر ما ضيع في وقت سكره من الاحكام التي تقرر تكليفه اياها قبل السكر **الرابعة** قوله تعالى الصلوة اختلف العلماء في المراد بالصلوة هنا فقالت طايفة هي العبادة المعروفة نفسها وهو قول ابي حنيفة ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وقالت طايفة المراد مواضع الصلوة وهو قول الشافعي فحذف المضاف وقد قال تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات فسمى موضع الصلوة صلاة ويدل على هذا قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلوة فيه وقال ابو حنيفة المراد بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل المسافر اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي وسياتي بيانه وقالت طايفة المراد الموضع والصلوة معا لانهم كانوا حينئذ لا ياتون المسجد الا للصلوة ولا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين **الخامسة** قوله تعالى وانتم سكارى ابتدا وخبر جملة في موضع الحال من تقربوا وسكارى جمع سكران مثل كسلان وكسالى وقرا النخعي سكرى بفتح السين على مثال فعلى وهو تكسير سكران وانما كسر على سكرى لان السكر آفة تلحق العقل فجرى مجرى مرضى وبابه وقرا الاعمش سكرى كحبلى فهو صفة مفردة وجاز الاخبار بالصفة المفردة عن الجماعة على ما يستعملونه من الاخبار عن الجماعة بالواحد والسكر نقيض الصحو يقال سكر يسكر سكرا من باب حمد يحمد وسكرت عينه تسكر اي تحيرت ومنه انما سكرت ابصارنا وسكرت الشق سددته فالسكران قد انقطع عما كان عليه من العقل **السادسة** وفي هذه الاية دليل بل نص على ان الشرب كان مباحا في اول الاسلام حتى ينتهي بصاحبه الى السكر ////// وقال قوم السكر محرم في العقل وما ابيح في شيء من الاديان وحمل السكر في هذه الاية على النوم وقال القفال يحتمل انه المراد كان ابيح لهم من الشراب وما يحرك الطبع الى السخا والشجاعة والحمية **قلت** هذا المعنى موجود في اشعارهم وقد قال حسان ونشربها فتتركنا ملوكا وقد اشبعنا هذا المعنى في البقرة قال القفال واما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه في حال الجنون والاغما فما ابيح قصده بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعا عن صاحبه **قلت** هذا صحيح وسياتي بيانه في المايدة ان شاء الله تعالى في قصة حمزة وكان المسلمون لما نزلت هذه الاية يجتنبون الشرب اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوها فلم يزالوا على ذلك حتى نزل تحريمها في المايدة بقوله فهل انتم منتهون **السابعة** قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون اي حتى تعلموه متيقنين فيه من غير غلط والسكران لا يعلم ما يقول ولذلك قال عثمان ان السكران لا يلزمه طلاقه وروي عن ابن عباس وطاوس وعطا والقسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحق وابي ثور والمزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس معتوه بالوسواس ولا يختلفون ان من شرب البنج فذهب عقله ان طلاقه غير جايز فكذلك من سكر من الشراب واجازت طايفة طلاقه وروي عن عمر بن الخطاب ومعوية وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واختلف فيه قول الشافعي والزم مالك الطلاق والقود في الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال ابو حنيفة افعال السكران وعقوده كلها ثابتة كافعال الصاحي الا الردة فانه اذا ارتد فانه لا تبين منه امراته الا استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في سكره وهو قول الشافعي الا انه لا يقتله في حال سكره ولا يستتيبه وقال الامام ابو عبد الله

المازري وقد روت عندنا رواية شاذة انه لا يلزمه طلاق السكران وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق وقال ابن شاس ورد الشيخ ابو الوليد الخلاف الى المخلط الذي معه بقية من عقله الا انه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطي ويصيب قال واما السكران الذي لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المراة فلا اختلاف في انه كالمجنون في جميع احواله وافعاله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل انها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من اجل انه بادخاله السكر على نفسه كالمتعمد لتركها حتى خرج وقتها وقال سفيان الثوري حد السكران اختلال العقل فاذا استقرى فخلط في قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد وقال احمد اذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران وحكي عن مالك نحوه قال ابن المنذر اذا خلط في قراءته فهو سكران استدلالا بقول الله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فاذا كان بحيث لا يعلم ما يقول يجتنب المسجد مخافة التلويث ولا تصح صلاته وان صلى قضى وان كان بحيث يعلم ما يقول فاتى بالصلاة فحكمه حكم الصاحي **الثامنة** قوله تعالى ولا جنبا عطف على موضع الجملة المنصوبة في قوله حتى تعلموا اي لا تصلوا وقد اجنبتم يقال تجنبتم واجنبتم وجنبتم بمعنى ولفظ الجنب لا يونث ولا يثنى ولا يجمع لانه على وزن المصدر كالبعد والقرب وربما جمعوه فقالوا اجناب وقد قرا لذلك قوم وقال الفراء يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل يجمع الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب ومن قال للواحد جانب قال في الجمع جناب كراكب وركاب والاصل البعد كان الجنب بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة فلا تحرمني نايلا عن جنابة فاني امرو وسط القباب غريب ورجل جنب غريب والجنابة مخالطة الرجل والمراة م [margin] **التاسعة** جمهور الامة على ان الجنب غير الطاهر هو من انزل او مجاوزة ختان وروي عن بعض الصحابة لا غسل الا من انزال لقوله عليه السلام انما الماء من الماء اخرجه مسلم وفي البخاري عن ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم يتوضا ويصلي قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخر انما بيناه لاختلافهم واخرجه مسلم في صحيحه بمعناه وقال في اخره قال ابو العلاء بن الشخير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القران بعضه بعضا قال ابو اسحق هذا منسوخ وقال الترمذي كان هذا الحكم في اول الاسلام ثم نسخ **قلت** على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وان الغسل يجب بنفس التقاء الختانين وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه الى رواية عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل قال ابن القصار اجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الاخذ بحديث اذا التقى الختانان واذا صح الاجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف قال القاضي عياض لا نعلم احدا قال به بعد خلاف الصحابة الا ما حكي عن الاعمش ثم بعده داود الاصفهاني وقد روي ان عمر رضي الله عنه حمل الناس على ترك الاخذ بحديث الماء من الماء لما اختلفوا وتاوله ابن عباس على الاحتلام اي انما يجب الاغتسال بالماء من انزال الماء في الاحتلام ومتى لم يكن انزال وان راى انه يجامع فلا غسل وهذا ما لا خلاف فيه من كافة العلماء **العاشرة** قوله تعالى الا عابري سبيل يقال عبرت الطريق اي قطعته من جانب الى جانب

وعبرت النهر عبورًا وهذا عبر النهر اي شطه ويقال عبر بالضم والمعبر ما يعبر عليه من سفينة او قنطرة وهذا عابر السبيل اي مار الطريق وناقة عبر اسفار لا يزال يسافر عليها ويقطع بها الفلاة والهاجرة لسرعة مشيها قال الشاعر عيرانة سرح اليدين شملة عبر الهواجر كالهزف الخاضب

وعبر القوم ما توا انشد

قضا الله يغلب كل شي ويلعب بالجزوع وبالصبور

فان نعبر فان لنا لنات وان نعبر فنحن على نذور

يقولون ان متنا قلنا اقران وان نقينا فلابد لنا من الموت حتى كانت علينا في اسانه نذورنا

الحادية عشرة واختلف العلماء في قوله الا عابري سبيل فقال علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم عابروا السبيل المسافر ولا يصح لاحد ان تقرب الصلاة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم وهذا قول ابي حنيفه فان الغالب في الما لا يعدم في الحضر فالحاضر يغتسل لوجود الماء والمسافر يتيمم اذا لم يجده قال ابن المنذر وقال اصحاب الراي في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء يتيمم الصعيد ويدخل المسجد فيستقي منها ثم يخرج الما من المسجد ورخصت طايفة في دخول الجنب المسجد واحتج بعضهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم المومن ليس ينجس قال ابن المنذر وبه نقول وقال ابن عباس ايضًا وابن مسعود وعكرمة والنخعي عابروا السبيل الخاضر المجتاز وهو قول عمرو بن دينار ومالك والشافعي وقالت طايفة لا يمر الجنب في المسجد الا ان لا يجد بدًا فيتيمم ويمر فيه هكذا قال الثوري واسحق بن راهويه وقال احمد واسحق في الجنب اذا توضا لا باس ان يجلس في المسجد حكاه ابن المنذر وروي بعضهم في سبب الاية ان قومًا من الانصار كانت ابواب دورهم شادعة في المسجد فاذا اصاب احدهم الجنابة اضطر الى المرور في المسجد **قلت** وهذا صحيح يعضده ما رواه ابو داود عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت عايشة تقول جا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيا رجاء ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وفي صحيح مسلم لا يبقين في المسجد خوخه الا خوخة ابي بكر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لما كان ذلك يودي الى اتخاذ المسجد طريقًا والعبور فيه واستثنى خوخة ابي بكر اكرامًا له وخصوصية لانهما كانا لا يفترقان غالبًا وقد روي عن النبي صلى الله عليه السلام انه لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه الا علي ابن ابي طالب رواه عطيه العوفي عن ابن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لمسلم ولا يصلح ان يجنب في المسجد الا انا وعلي قال علماونا وهذا يجوز ان يكون ذلك لان بيت علي كان في المسجد كما كان بيت النبي صلى الله في المسجد وان كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متصلين بالمسجد وابوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال ما ينبغي لمسلم الحدث والذي يدل على ان بيت علي رضي الله عنه كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال اتى رجل فسال عن علي وعثمان رضي الله عنهما ايهما كان خيرًا فقال عبد الله بن عمر هذا بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى بيت علي الى جنبه لم يكن في المسجد غيرهما و[illegible] الحديث فلم يكونا يجنبان في المسجد وانما كانا يجنبان في بيوتهما وبيوتهما من المسجد اذ كان ابوابهما [illegible] كانا يستطر فانه في حال الجنابة اذا خرجا من بيوتهما ويجوز ان يكون ذلك تخصيصًا لهما و[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم خص باشيا

فيكون هذا مما خص به ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم عليًا عليه السلام فرخص له فيما لم يرخص فيه لاحد وان كانت ابواب بيوتهم في المسجد فانه كان في المسجد ابواب بيوت غير بيتيهما حتى امر النبي صلى الله عليه وسلم بسدها الا باب علي وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سدوا الابواب الا باب علي فخصه عليه السلام بان ترك بابه في المسجد فكان يجنب في بيته وبيته في المسجد واما قوله لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر فان ذلك كانت والله اعلم ابوابا تطلع الى المسجد خوخات وابواب البيوت خارجه من المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بسد تلك الخوخات وترك خوخة ابي بكر اكرامًا والخوخات كالكوى والمشاكي وباب علي كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج وقد فسر ابن عمر ذلك بقوله ولم يكن في المسجد غيرهما فان قيل فقد رويت عن عطا بن يسار انه قال كان رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وهذا يدل على ان اللبث في المسجد للجنب جايز اذا توضا وهو مذهب احمد واسحق كما ذكرنا فالجواب ان الوضوء لا يرفع حدث الجنابة وكل موضع وضع للعبادة واكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ان لا يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له ان يتلبس بها والغالب من احوالهم المنقولة انهم كانوا يغتسلون في بيوتهم فان قيل يبطل بالمحدث قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء منه وفي قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ما يغني ويكفي واذا كان لا يجوز له اللبث في المسجد فاحرى ان لا يجوز له مس المصحف ولا القراءة فيه اذ هو اعظم حرمة وسياتي بيانه في الواقعة ان شا الله تعالى

الثانية عشرة ويمنع الجنب عند علمائنا من قراءة القران غالبًا الا الايات اليسيرة للتعوذ وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران اخرجه ابن ماجة واخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مسعر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القران شي الا ان يكون جنبًا قال سفيان قال لي شعبة ما احدث بحديث احسن منه واخرجه ابن ماجة قال نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة فذكره بمعناه وهذا اسناد صحيح وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرا احدنا القران وهو جنب اخرجه الدارقطني وروي عن عكرمة قال كان ابن رواحه مضطجعًا الى جنب امراته فقام الى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امراته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فراته على جاريته فرجعت الى البيت فاخذت الشفرة ثم خرجت وفزع فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال مهيم قالت مهيم لو ادركتك حيث رايتك لوجات بين كتفيك بهذه الشفرة قال واين رايتني قالت رايتك على الجارية فقال ما رايتني قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا القران احدنا وهو جنب قالت فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الفجر ساطع

اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع

يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت امنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه

الثالثة عشرة قوله تعالى حتى تغتسلوا نهى الله سبحانه وتعالى عن الصلوة الا بعد الاغتسال والاغتسال معنى معقول ولفظه عند العرب معلوم يعبر به عن امرار اليد مع الماء على المغسول ولذلك فرقت العرب بين قولهم غسلت الثوب وبين قولهم افضت عليه الماء وغمسته في الماء واذا تقرر هذا فاعلم ان العلماء اختلفوا في الجنب يصب على جسده

اوينغمس فيه ولا يتدلك فالمشهور مذهبه انه لا يجزيه حتى يتدلك لان الله سبحانه انما امرنا بالاغتسال كما
امر المتوضي بغسل وجهه ويديه ولم يكن للمتوضي بد من امرار يديه مع الماء على وجهه ويديه فكذلك
جميع الجنب وراسه في حكم وجه المتوضي ويديه وهذا قول المزني واختياره قال ابو الفرج عمرو بن
محمد المالكي وهذا هو المعقول من لفظ الغسل لان الاغتسال في اللغة هو الافتعال ومن لم يمر يديه فلم يفعل
غير صب الماء لا يسميه اهل اللغة غاسلا بل يسمونه صابا للماء ومنغمسا فيه قال وعلى نحو ذلك جاءت الاثار
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة قال
انقاوه والله اعلم لا يكون الا بتتبعه على ما ذكرنا قلت لا حجة فيما استدل به من الحديث لوجهين
احدهما انه قد خولف في تاويله قال سفيان بن عيينة المراد بقوله عليه السلام وانقوا البشرة اراد غسل
الفرج وتنظيفه وانه كنى بالبشرة عن الفرج قال ابن وهب ما رايت اعلم بتفسير الاحاديث من ابن عيينة الثاني
ان الحديث اخرجه ابو داود في سننه وقال فيه وهذا الحديث ضعيف كذا في رواية ابن داسه وفي رواية اللؤلؤي
عنه الحارث بن وجيه ضعيف حديثه منكر فسقط الاستدلال بالحديث وبقي المعول على اللسان كما بينا ويعضده
ما ثبت في صحيح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه بوله ولم يغسله رواته عايشه ونحوه
عن ام قيس بنت محصن اخرجهما مسلم وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء يجزي الجنب صب الماء
والانغماس فيه اذا اسبغ وعم وان لم يتدلك على مقتضى حديث ميمونة وعايشة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم
رواهما الايمة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض الماء على جسده وبه قال محمد بن عبد الحكم واليه
رجع ابو الفرج ورواه عن مالك قال وانما امرنا بامرار اليدين في الغسل لانه لا يكاد من لم يمر يديه عليه يسلم من تنكب
الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده قال ابن العربي واعجب لابي الفرج الذي روى وحكى عن صاحب المذهب
ان الغسل دون ذلك يجزي وما قاله مالك قط نصا ولا تخريجا وانما هي من اوهامه قلت قد روي هذا عن
مالك نصا قال مروان بن محمد الطاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين سالت مالك بن انس عن رجل انغمس
في ماء وهو جنب ولم يتوضا قال مضت صلوته قال ابو عمر فهذه الرواية فيها لم يتدلك ولا توضا وقد اجزاه
عند مالك والمشهور من مذهبه انه لا يجزيه حتى يتدلك قياسا على الوجه واليدين وحجة الجماعة ان كل من
صب عليه الماء فقد اغتسل والعرب تقول غسلتني السماء وقد حكت عايشة وميمونة صفة غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا تدلكا ولو كان واجبا ما تركه لانه المبين عن الله مراده ولو فعله لنقل
عنه كما نقل تخليل اصول شعره بالماء وغرفه على راسه وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر وغير بكر ان كون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والافاضة واذا كان هذا
فلا يمتنع ان يكون الله عز وجل تعبد عباده في الوضوء بامرار ايديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك
غسلا وان يفيض الماء على انفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من
اللغة ويكون كل واحد من الامرين اصلا في نفسه لا يجب ان يرد احدهما الى صاحبه لان الاصول لا يرد بعضها
الى بعض قياسا وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الامة وانما ترد الفروع قياسا على الاصول وبالله التوفيق
الرابعة عشرة حديث ميمونة وعايشة يرد ما رواه شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه كان اذا
اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعا وفرجه وقد روي عن ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل

من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى
جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة واحدة والغسل من البول مرة قال ابن عبد البر اسناد هذا
الحديث فيه ضعف ولين وان كان ابو داود قد خرجه والذي قبله عن شعبة مولى ابن عباس وشعبة
هذا ليس بالقوي وحديث عايشة وميمونة الخامسة عشرة من لم يستطع امرار يده على جسده فقد
قال سحنون يجعل ذلك الى من يلي ذلك منه او يعالجه بخرقة وفي الواضحة يمر يده على ما يدركه من جسده
ثم يفيض الماء حتى يعم ما لم يبلغه يداه السادسة عشرة واختلف قول مالك في تخليل الجنب لحيته فروى
ابن القسم عنه انه قال ليس عليه ذلك وروى اشهب عنه ان عليه ذلك قال ابن عبد الحكم هو احب
الينا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة وذلك عام وان كان الاظهر فيه شعر راسه
وعلى هذين القولين العلماء ومن جهة المعنى ان استيعاب جميع الجسد في الغسل واجب والبشرة التي تحت
اللحية من جملته فوجب ايصال الماء اليها ومباشرتها باليد وانما ينتقل الفرض الى الشعر في الطهارة الصغرى
لانها مبنية على التخفيف ونيابة الابدال فيها من غير ضرورة فلذلك جاز فيها المسح على الخفين ولم يجز
في الغسل قلت ويعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة السابعة عشرة وقد
بالغ قوم فاوجبوا المضمضة والاستنشاق لقوله تعالى حتى تغتسلوا منهم ابو حنيفة ولانهما من جهة الوجه
وحكم ظاهر الوجه كالخد والجبين فمن تركهما وصلى اعاد كمن ترك لمعة ومن تركهما في وضوء فلا اعادة عليه
وقال مالك ليستا بفرض لا في الجنابة ولا في الوضوء لانهما باطنان كداخل الجسد وبذلك قال
محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والاوزاعي وجماعة من التابعين وقال ابن ابي ليلى وحماد بن ابي
سليمان هما فرضان في الوضوء والغسل جميعا وهو قول اسحق واحمد بن حنبل وبعض اصحاب داود وروي
عن الزهري وعطا مثل ذلك القول وروي عن احمد ايضا ان المضمضة سنة والاستنشاق فرض وقال به
بعض اصحاب داود وحجة من لم يوجبهما ان الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما رسوله ولا اتفق
الجميع عليه والفرايض لا تثبت الا بهذه الوجوه احتج من اوجبهما بالاية وقوله فاغسلوا وجوهكم فما وجب في الوجه
من الغسل وجب في الاخر والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظ عنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في
غسله من الجنابة وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا احتج من فرق بينهما بان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وافعاله مندوب اليها ليست بواجبة الا بدليل وفعل الاستنشاق وامر به وامره
على الوجوب ابدا الثامنة عشرة قال علماونا ولا بد في غسل الجنابة من النية لقوله حتى تغتسلوا وذلك
يقتضي النية وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكذلك الوضوء والتيمم وعضدوا هذا
بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية في التقرب الى الله تعالى
والقصد له باداء ما افترض الله على عباده المومنين وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وهذا
عمل وقال الاوزاعي والحسن يجزي الوضوء والتيمم بغير نية وقال ابو حنيفة واصحابه كل طهارة بالماء
فانها تجزي بغير نية ولا يجزي التيمم الا بنية قياسا على ازالة النجاسة بالاجماع من الابدان والثياب بغير نية ورواه الوليد
بن مسلم عن مالك التاسعة عشرة واما قدر الماء الذي يغتسل به فروى مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة

والفرق بحركة الراء وسكون قال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول انه يسع خمسة
اقساط بني امية وقد فسر محمد بن عيسى الاعشى الفرق فقال ثلثة آصع قال وهي خمسة اقساط قال وفي الخمسة
اقساط اثنا عشرة مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفي صحيح مسلم قال سفيان الفرق ثلثة آصع وعن انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك وهذه
الاحاديث تدل على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن ياخذ منه الانسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه فان
الاكثار سرف والسرف مذموم وهو مذهب الاباضية الاكثار من الماء وذلك من الشيطان **الموفية عشرين**
قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية هذه اية التيمم نزلت في عبد الرحمن بن عوف اصابته جنابة وهو جريح فرخص
له بان يتيمم ثم صارت الاية عامة في جميع الناس وقيل نزلت بسبب عدم الصحابة الماء في غزوة المريسيع انقطع
العقد لعايشة اخرج الحديث مالك من رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وترجم البخاري
هذه الاية في كتاب التفسير حدثنا محمد قال ابا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
قالت هلكت قلادة لاسما فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلوة وليسوا على وضوء ولم يجدوا
ماء فصلوا وهم على غير وضوء فانزل الله التيمم **قلت** وهذه الرواية فيها ذكر للموضع وفيها ان
القلادة كانت لاسما خلاف حديث مالك وذكر النساي من رواية علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة انها استعارت من اسما قلادة بها وهي في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسلت منها
وكان ذلك المكان يقال له صلصل وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ان القلادة كانت لاسما وان عايشة
استعارتها من اسما وهذا بيان لحديث مالك اذ قال انقطع عقد لعايشة ولحديث البخاري اذ قال هلكت
قلادة لاسما وفيه ان المكان يقال له الصلصل واخرجه الترمذي حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة انها سقطت قلادتها ليلة الابواء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين في طلبها
وذكر الحديث ففي هذه الرواية عن هشام ايضا اضافة القلادة اليها لكن اضافة مستعير بدليل حديث النساي
وقال في المكان الابواء كما قال مالك الا انه من غير شك وفي حديث مالك قال فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته وجاء في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجده وهذا كله صحيح المعنى وليس اختلاف
النقلة في العقد والقلادة ولا في الموضع ما يقدح في الحديث ولا يوهن شيا منه لان المعنى المراد من الحديث
والمقصود به انه هو نزول التيمم وقد اثبتت الروايات امر القلادة واما قوله في حديث الترمذي فارسل رجلين قيل
احدهما اسيد بن حضير ولعلهما المراد بالرجال في حديث البخاري فعبر عنهما بلفظ الجمع اذ اقل الجمع اثنان او اراد
في اثرهما غيرهما فصح اطلاق اللفظ والله اعلم فبعثوا في طلبها فطلبوا لم يجدوا شيا في وجهتهم فلما رجعوا
اثاروا البعير فوجدوه تحته وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتهم جراحة ففشت فيهم
ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك ونزلت هذه الاية وهذا ليس بخلاف لما ذكرنا فانهم ربما اصابتهم الجراحة في
غزاتهم تلك التي فقدوا منها اذ كان فيها قتال فشكوا وضاع العقد ونزلت الاية وقد قيل ان ضياع العقد كان
في غزاة بني المصطلق وهذا ايضا ليس بخلاف لقول من قال في غزاة المريسيع اذ هي غزاة واحدة فان النبي صلى الله
عليه وسلم غزا بني المصطلق في شعبان من السنة السادسة من الهجرة على ما قاله خليفة بن خياط وابو عمر بن
عبد البر واستعمل على المدينة اباذر الغفاري وقيل نميلة بن عبد الله الليثي واغار رسول الله عليه السلام

على بني المصطلق وهم غارون وهم على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى
النساء والذرية وكان شعارهم يومئذ امت امت وقد قيل ان بني المصطلق جمعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وارادوه
فلما بلغه ذلك خرج اليهم فلقيهم على ماء فهذا ما جاء في بدو التيمم والسبب فيه وقد قيل ان اية المائدة اية التيمم على
ما هنالك قال ابو عمر فانزل الله اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المائدة او الاية التي في سورة
النساء ليس التيمم مذكورا في غيرهما من الاتين وهما مدنيتان **الحادية والعشرون** قوله تعالى مرضى المرض
عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير فاذا
كان كثيرا يخاف الموت لبرد الماء او العلة التي به او يخاف فوات بعض الاعضاء فهذا يتيمم باجماع الا ما روي عن
الحسن وعطاء انه يتطهر وان مات وهذا مردود بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل
ولا تقتلوا انفسكم وروى الدارقطني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على
سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل
تيمم وعن سعيد بن جبير ايضا عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد وتيمم عمرو بن العاص لما
خاف ان يهلك من شدة البرد ولم يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل ولا اعادة وان كان يسيرا الا انه
يخاف معه حدوث علة او زيادتها او بطء البرء فهولاء يتيممون باجماع من المذهب قال ابن عطية
فيما حفظت **قلت** قد ذكر الباجي فيه خلافا قال القاضي ابو الحسن مثل ان يخاف الصحيح نزلة او حمى
وكذلك ان كان المريض يخاف زيادة مرض ونحو ذلك قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز له التيمم مع وجود
الماء الا ان يخاف التلف لان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون ولا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف
المشكوك قلنا قد ناقضت فانك اذا قلت اذا خاف التلف من البرد تيمم فكما تبيح التيمم خوف التلف كذلك تبيحه خوف
المرض لان المرض محذور كما ان التلف محذور قال وعجبا للشافعي يقول لو زاد الماء على قدر قيمته حبة
لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف على بدنه المرض وليس لهم كلام يساوي سماعه **قلت**
الصحيح من قول الشافعي كمذهبنا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم في تفسيره والمرض الذي يباح له التيمم هو
الذي فيه خوف الروح او فوات بعض الاعضاء لو استعمل الماء فان خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي جواز
التيمم روى ابو داود والدارقطني عن ابن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير
عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت
ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
الذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك
نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا فدل هذا الحديث على اباحة التيمم مع الخوف لا مع اليقين وفيه اطلاق
اسم الجنب على المتيمم وجواز صلاة المتيمم بالمتوضين وهو احد القولين عندنا وهو الصحيح وهو الذي اقراه مالك
في موطاه وقرئ عليه الى ان مات والقول الثاني انه لا يصلي لانه انقص فضيلة من المتوضي وحكم الامام ان يكون
اعلا رتبة وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم
المتيمم المتوضين اسناده ضعيف وروى ابو داود والدارقطني عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا
منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء

وقد رواه القاضي ابو الحسن عن مالك
قال ابن العربي قال الشافعي لا يباح
التيمم للمريض الا اذا خاف التلف

فاغتسل ثمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال الدارقطني قال ابو بكر هذه سنة تفرد بها اهل مكة وحملها اهل الجزيرة لم يروه عن عطا عن الزبير بن جريق وليس بالقوي وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطا عن ابن عباس وهو الصواب واختلف عن الاوزاعي فقيل عنه عن عطا وقيل عنه بلغني عن عطا وارسل الاوزاعي اخره عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال ابن ابي حاتم سالت ابي وابا زرعة فقالوا رواه ابن ابي العشرين عن الاوزاعي عن اسماعيل بن مسلم عن عطا عن ابن عباس واسند الحديث وقال داود كل من انطلق عليه اسم المريض فجايز له التيمم بقوله وان كنتم مرضى قال ابن عطيه وهذا قول خلف وانما هو عند علماء الامة لمن خاف من استعمال الما وتاذيه به كالمجدور والمحصوب والعلل المخوف عليها من الماء كما تقدم عن ابن عباس **الثانية والعشرون** قوله تعالى او على سفر يجوز التيمم بسبب السفر طال او قصر عند عدم الماء ولا يشترط ان يكون مما تقصر فيه الصلوة وهذا مذهب مالك وجمهور الفقهاء وقال قوم لا يتيمم الا في سفر تقصر فيه الصلوة واشترط اخرون ان يكون سفر طاعة وهذا كله ضعيف **الثالثة والعشرون** اجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسب ما ذكرنا واختلفوا فيه في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر جايز وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وهو قول الطبري وقال الشافعي ايضا والليث والطبري اذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم اعاد وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف وقال الحسن وعطا لا يتيمم المريض اذا وجد الما ولا غير المريض وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الاية فقال مالك ومن تابعه ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب فيمن لم يجد الماء والحاضرون الاغلب عليهم وجوده فلذلك لم ينص عليهم فكل من لم يجد الما او منعه منه مانع او خاف فوات وقت الصلوة تيمم المسافر بالنص والحاضر بالمعنى وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى واما من منعه في الحضر فقال ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر كالفطر وقصر الصلوة ولم يبح التيمم الا بشرطين وهما المرض والسفر فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى واما قول الحسن وعطا الذي منعه حمله مع وجود الماء فقال انما شرطه الله تعالى مع عدم الما لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فلم يبح التيمم لاحد الا عند فقد الماء قال ابو عمر لولا قول الجمهور وما روي من الاثر لكان قول الحسن وعطا صحيحا والله اعلم وقد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم لعمرو بن العاص وهو مسافر اذا خاف الهلاك ان اغتسل بالماء فالمريض احرى بذلك **قلت** ومن الدليل على جواز التيمم في الحضر اذا خاف فوات الصلوة ان ذهب الى الماء الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط يعني المقيم اذا عدم الما تيمم نص عليه القشيري عبد الرحيم قال ثم يقع النظر في وجوب القضاء لان عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان **قلت** هكذا نص اصحابنا فيمن تيمم في الحضر هل يعيد اذا وجد الماء ام لا المشهور من مذهب مالك انه لا يعيد وهو الصحيح وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم يعيد ابدا ورواه ابن المنذر عن مالك وقال الوليد عنه يغتسل وان طلعت الشمس واما السنة فما رواه البخاري عن ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح

لوجهه وبدنه ثم رد عليه السلام واخرجه مسلم وليس فيه لفظ بير واخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر وفيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر **الرابعة والعشرون** قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط الغايط اصله ما انخفض من الارض والجمع الغيطان والاغواط وبه سمي غوطة دمشق وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضا حاجتها تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غايطا للمقارنة وغاط في الارض يغوط اذا غاب وقرا الزهري من الغيط فيحتمل ان تكون اصله الغيط خفف كهين وميت وشبهه ويحتمل ان يكون من الغوط بدلالة قولهم تغوط اذا اتى الغايط فقلبت واو الغويط يا كما قالوا في لا حول لا حيل واو بمعنى الواو ان كنتم مرضى او على سفر وجا احد منكم من الغايط فتيمموا فالسبب الموجب للتيمم على هذا هو الحدث لا المرض والسفر فدل على جواز التيمم في الحضر كما بينا والصحيح في او انها على بابها عند اهل النظر فلاو معناها وللواو معناها وهذا عندهم على الحذف والمعنى وان كنتم مرضى مرضا لا يقدرون فيه على مس الماء او على سفر ولم تجدوا ماء واحتجتم الى الماء والله اعلم **الخامسة والعشرون** لفظ الغايط يجمع بالمعنى جميع الاحداث الناقضة للطهارة الصغرى وقد اختلف الناس في حصرها وامثل ما قيل في ذلك انها ثلثة انواع لا اختلاف فيها في مذهبنا زوال العقل خارج معتاد ملامسة الجسد وعلى مذهب ابي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات ولا يراعي المخرج ولا يعد اللمس وعلى مذهب الامام الشافعي ومحمد بن الحكم ما خرج من السبيلين ولا يراعي الاعتياد ويعد اللمس واذا تقرر هذا فاعلم ان المسلمين اجمعوا على ان من زال عقله باغما او جنون او سكر فعليه الوضو واختلفوا في النوم هل هو حدث كساير الاحداث او ليس بحدث او مظنة حدث ثلثة اقوال طرفان وواسطة الطرف الاول ذهب المزني ابو ابراهيم اسماعيل الى انه حدث وان الوضو يجب بقليله وكثيره كساير الاحداث وهو معنى قول مالك في الموطا لقوله ولا يتوضا الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نوم ومعنى حديث صفوان بن عسال اخرجه النساي والدارقطني والترمذي وصححه رووه جميعا من حديث عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي فقلت جيتك اسالك عن المسح على الخفين فقال كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما في بول ولا غايط ولا نوم الا من جنابة ففي هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغايط والبول والنوم قالوا والقياس انه لما كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثا وجب ان يكون قليله كذلك وقد روي على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكا السه العينان فمن نام فليتوضا وهذا عام اخرجه ابو داود واخرجه الدارقطني من حديث معويه بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم واما الطرف الاخر فروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان حتى يحدث النايم حدثا غير النوم لانه كان يوكل من يحرسه اذا نام فان لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلى وروي عن عبيدة وسعيد بن المسيب والاوزاعي في رواية محمود بن خالد والجمهور على خلاف هذين الطرفين فاما جملة مذهب مالك فان كان نايما استثقل نوما وطال نومه على اي حال كان فقد وجب عليه الوضو وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي في رواية الوليد بن مسلم وبه قال احمد بن حنبل فان كان النوم خفيفا لا يخامر العقل ولا يغمره لم

وقال ابو حنيفة واصحابه لا وضوا الا علي من نام مضطجعًا او متوركا وقال الشافعي من نام جالسًا فلا وضو
عليه ورواه ابن وهب عن مالك والصحيح من هذه الاقوال مذهب مالك لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شغل عنها ليلة يعني العشا فاخرها حتي رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلوة غيركم رواه الايمة
واللفظ للبخاري وهو اصح ما في الكتاب من جهة الاسناد والعمل واما ما قاله مالك في موطاه وصفوان
بن عسال في حديثه فمعناه ونوم ثقيل غالب علي النفس بدليل هذا الحديث وما كان في معناه وايضا فقد روي
حديث صفوان وكيع عن مسعر عن عاصم بن ابي النجود فقال اودع بدل او نوم وقال الدارقطني لم
يقل في هذا الحديث اودع غير وكيع عن مسعر **قلت** وكيع ثقة امام اخرج له البخاري ومسلم وغيرهما
من الايمة فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمن تمسك به في ان النوم حدث واما ما ذهب اليه ابو حنيفه
فضعيف رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتي غط او نفخ
ثم قام فصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضو لا يجب الا علي من نام مضطجعًا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله تفرد به ابو خالد عن قتادة ولا يصح قاله الدارقطني واخرجه ابو داود وقال قوله
الوضو علي من نام مضطجعًا هو حديث منكر لم يروه الا ابو خالد يزيد الدالاني عن قتاده وروي اوله جماعة
عن ابن عباس لم يذكروا شيا من هذا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث منكر لم يروه احد من
اصحاب قتادة الثقات وانما انفرد به ابو خالد الدالاني وانكروه وليس بحجة فيما نقل واما قول الشافعي علي
كل نايم الوضو الا علي الجالس وحده ان كل من زال عن حد الاستواء ونام فعليه الوضو فهو علي قول الطبري
وداود وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر لان الجالس لا يكاد يستثقل في نوم الخفيف وقد روي الدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسًا فلا وضوء
عليه ومن وضع جنبه فالوضو عليه واما الخارج فلنا ما رواه البخاري قال نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد
عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه فكانت تري الدم
والصفرة والطست تحتها وهي تصلي فهذا خارج علي غير المعتاد وانما هو عرق انقطع فهو مرض وما كان
هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضو فيه عندنا خلافا للشافعي كما ذكرنا وبالله توفيقنا ويرد علي
الحنفي حيث راعي الخارج النجس فقط وصح مذهبنا نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن عامر لامستم وقرا
حمزة والكسايي لمستم في معناه ثلثة اقوال الاول ان يكون لمستم جامعتم الثاني لمستم باشرتم الثالث يجمع
الامرين جميعًا ولامستم بمعناه عند اكثر الناس الا انه حكي عن محمد بن يزيد انه قال الاولي في اللغة ان يكون
لامستم بمعني قبلتم او نظيره لان لكل واحد منهما فعلا قال ولمستم بمعني غشيتم ومسستم وليس للمراة في هذا
فعل واختلف العلماء في حكم الاية علي مذاهب خمسة فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد والجنب لا ذكر له
الا مع الماء فلم يدخل في المعني المراد بقوله وان كنتم مرضي الاية فلا سبيل له الي التيمم وانما يغتسل الجنب او يدع الصلوة
حتي يجد الما روي هذا القول عن عمر وابن مسعود قال ابو عمر ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسلة احد
من الفقها الامصار من اهل الراي وحملة الاثار وذلك والله اعلم لحديث عمار وعمران بن حصين وحديث ابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تيمم الجنب وقال ابو حنيفة عكس هذا القول فقال الملامسة هنا مختصة باللمس الذي

هو الجماع فالجنب يتيمم واللامس بيده لم يجر له ذكر فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوء فاذا قبل الرجل امراته
للذة لم ينقض وضوءه وعضدوا هذا بما رواه الدارقطني عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
بعض نسايه ثم خرج الي الصلاة ولم يتوضا قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وقال مالك الملامس
بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فان لمسها بغير شهوة فلا وضو وبه قال احمد واسحق وهو مقتضي
الاية وقال علي بن زياد ان كان عليها ثوب كثيف فلا شي عليه وان كان خفيفًا فعليه الوضوء وقال
عبد الملك بن الماجشون من تعمد مس امراته بيده لملاعبة فليتوضا التذ او لم يلتذ قال القاضي ابو
الوليد الباجي في المنتقي والذي تحقق من مذهب مالك واصحابه ان الوضو انما يجب لقصده اللذه دون
وجودها فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضو التذ او لم يلتذ وهذا معني ما في العتبية من رواية
عن ابن القسم واما الانعاظ بمجرده فقد روي ابن نافع عن مالك انه لا يوجب وضوًا ولا غسل ذكر حتي يكون
معه لمس او مذي وقال الشيخ ابو اسحق من انعظ انعاظًا انتقض وضوءه هذا قول في المدونة وقال
الشافعي اذا افضي بشي من بدنه الي بدن المراة سواء كان باليد او بغيرها من اعضا الجسد تعلق نقض الطهر
به وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعه وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان
كان بغير اليد لم ينقضه لقوله تعالي فلمسوه بايديهم فهذه خمسة مذاهب اسدها مذهب مالك وهو
مروي عن عمر وابنه عبد الله وهو قول عبد الله بن مسعود ان الملامسة ما دون الجماع وان الوضو يجب
بذلك والي هذا ذهب اكثر الفقهاء قال ابن العربي وهو الظاهر من معني الاية فان قوله في اولها ولا جنبًا
افاد الجماع وان قوله او جا احد منكم من الغايط افاد الحدث وان قوله او لامستم افاد اللمس والقبل فصارت
ثلث جمل لثلاثة احكام وهذه غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرارًا في الكلام
قلت واما ما استدل به ابو حنيفة من حديث عايشة فحديث مرسل رواه وكيع عن الاعمش عن حبيب بن
ابي ثابت عن عروة عن عايشة قال يحيي بن سعيد فذكر حديث الاعمش عن حبيب عن عروة فقال اما سفيان
الثوري كان اعلم الناس بهذا زعم ان حبيبًا لم يسمع عن عروة شيا قاله الدارقطني فان قيل فانتم يقولون
بالمرسل فلم لم تقولوا به والعمل به قلنا تركناه لظاهر الاية وعمل الصحابة فان قيل ان الملامسة هي الجماع
وقد روي ذلك عن ابن عباس قلنا قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي فما لكم
خالفتموه فان قيل الملامسة من باب المفاعلة ولا يكون الا من اثنين واللمس باليد انما يكون من واحد فثبت
ان الملامسة هي الجماع قلنا الملامسة مقتضاها التقا البشرتين سوا كان ذلك من واحد او من اثنين لان
كل واحد منهما يوصف لامس وملموس جواب وهو ان الملامسة قد تكون من واحد ولذلك نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع الملامسة والثوب ملموس وليس بلامس وقد قال ابو عمر مخبرا عن نفسه وانا يوميذ قد ناهزت الاحتلام
وتقول العرب عاقبت اللص وطارقت النعل وهو كثير فان قيل لما ذكر الله تعالي سبب الحدث وهو المجي من الغايط
ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة فبين حكم الحدث والجنابة عند عدم الما كما افاد بيان حكمهما عند وجود الما قلنا
لا يمنع حمل اللفظ علي الجماع واللمس ويفيد الحكمين جميعًا كما بينا وقد قري لمستم كما ذكرنا واما ما ذهب اليه
الشافعي من لمس الرجل المراة ببعض اعضايه لا حايل بينها وبينه لشهوة ولغير شهوة وجب عليه الوضو فهو ظاهر
القران ايضًا وكذلك لمسته هي وجب عليه الوضوء الا الشعر فانه لا وضو لمس شعر امراته لشهوة كانت او لغير شهوة

ان م

وكذلك السن والظفر فان ذلك مخالف للبشرة وان احتاط فتوضا اذا مس شعرها كان حسنًا ولو مسها بيده
او مسته بيدها من فوق الثوب فالتذ بذلك او لم يلتذ لم يكن عليها شي حتى يفضي الي البشرة وسوا كان في ذلك
متعمدًا او ساهيًا كانت المراة حية او ميتة اذا كانت اجنبية واختلف قوله اذا لمس صبية صغيرة او عجوزًا
كبيرة او واحدة من ذوات محارمه ممن لا يحل له نكاحها فمرة قال ينقض الوضو لقوله تعالى او لمستم النساء
ولم يفرق والثاني لا ينقض لانه لا مدخل للشهوة فيهن قال المروزي قول الشافعي اشبه بظاهر الكتاب لان الله عز وجل
قال او لمستم النساء ولم يقل بشهوة ولا من غير شهوة وكذلك الذين اوجبوا الوضو من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم لم يشترطوا الشهوة قال وكذلك عامة التابعين قال المروزي فاما ما ذهب اليه مالك من مراعاة الشهوة
واللذة من فوق الثوب يوجب الوضو فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد ولا نعلم احدًا قال ذلك غيرهما
قال ولا يصح ذلك في النظر لان من فعل ذلك فهو غير لامس لامراته وغير ماس لها في الحقيقة انما هو لامس لثوبها وقد
اجمعوا انه لو تلذذ واشتهى ان يلمس لم يجب عليه وضوء فكذلك من لمس فوق الثوب لانه غير ماس للمراة **قلت**
اما ما ذكره من انه لا يوافق مالكًا على قوله الا الليث بن سعد فقد ذكر الحافظ ابو عمرو بن عبد البر ان ذلك
قول اسحق واحمد وروي ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا اذا لمس فالتذ وجب الوضو وان لم يلتذ فلا وضوء
واما قوله ولا يصح ذلك في النظر فليس بصحيح فقد جا في صحيح الخبر عن عايشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح فهذا نص في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس وانه غمز رجلي عايشة كما في رواية القاسم عن عايشة
فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتهما اخرجه البخاري فهذا يخص عموم قوله او لمستم فكان واجبًا بظاهر الاية
انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس ودلت السنة التي هي البيان لكتاب الله ان الوضو على بعض الملامسين دون
بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد لا يقال فلعله كان على قدمي عايشة ثوبا او كان يضرب رجليها بكمه فانا نقول
الغمز انما هو باليد ومنه غمز الكبش اي جسه ولينظر اهو سمين ام لا فاما ان يكون الغمز الضرب بالكم فلا والرجل
من النايم الغالب عليهما ظهورها من النايم لا سيما مع امتداده وضيق حاله وهذه كانت الحال في ذلك الوقت الا
ترى قولها واذا قام بسطتهما وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وقد جا صريحًا عنها قالت كنت امد رجلي
في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتهما فاذا قام مددتهما اخرجه البخاري فظهر ان
الغمز كان على حقيقته مع مباشرة ودليل اخر وهو ما روته عايشة ايضا رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان الحديث
فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلًا على ان الوضو لا ينقض الا على بعض
الملامسين دون بعض فان قيل كان على قدمه حايل كما قاله المزني فيه العدم قدم بلا حايل حتى يثبت الحايل
والاصل لو توقف مع الظاهر بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنص فان قيل فقد اجمعت الامة على ان رجلًا
لو استكره امراة لمس ختانه ختانها وهي لا تلتذ لذلك او كانت نايمة فلم تلتذ ولم تشته ان الغسل واجب
عليها فلذلك حكم من قبل او لامس بشهوة او بغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضو لان المعنى في
الجسد واللمس والقبلة الفعل لا اللذة قلنا قد ذكرنا ان الاعمش وغيره قد خالف فيما ادعيتموه من الاجماع
سلمنا لكن هذا الاستدلال بالاجماع في محل النزاع فلا يلزم وقد استدللنا على صحة مذهبنا باحاديث صحيحة وقد قال

اليم

الشافعي فيما زعمتم انه لم يسبق اليه وقد سبقه شيخه مالك كما هو مشهور عندنا اذا صح الحديث فخذوا به
ودعوا قولي وقد ثبت الحديث بذلك فلم لا تقولون به ويلزم على مذهبكم ان من ضرب امراته فلطمها بيده
تاديبًا لها واغلاظًا عليها ان ينقض وضوءه اذ المقصود وجود الفعل وهذا لا يقوله احد فيما اعلم والله
اعلم وروى الايمة مالك وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وامامة بنت ابي العاص ابنة زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وهذا يرد ما قاله
الشافعي في احد قوليه لو مس صغيرة لا ينقض طهره تمسكًا بلفظ النساء وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس
الحايط واختلف قوله في ذوات المحارم لاجل انه لا يعتبر اللذة ونحن اعتبرنا اللذة فحيث وجدت وجد الحكم
وهو وجوب الوضو واما قول الاوزاعي في اعتباره اليد خاصة فلان اللمس اكثر ما يستعمل باليد فقصره عليه
دون غيره من الاعضا حتى انه قال لو ادخل الرجل رجليه في ثياب امراته فمس فرجها او بطنها لا ينقض
ذلك وضوءه وقال في الرجل يقبل امراته ان جا يسالني قلت يتوضا وان لم يتوضا لم اعبه وقال
ابو ثور لا وضو على من قبل امراته او باشرها او لمسها وهذا يخرج على مذهب ابي حنيفة **السابعة والعشرون**
قوله تعالى فلم تجدوا ماء واما الاسباب التي لا يجد المسافر معها الما فهي اما عدمه جملة او عدم بعضه
واما ان يخاف فوات الرفيق او على الرحل بسبب طلبه او يخاف لصوصًا او سباعًا او فوات الوقت او عطشًا على
نفسه او على غيره ولذلك لطبخ يطبخه لمصلحة بدنه فاذا كان احد هذه الاشيا تيمم وصلى ويترتب عدمه للمريض
بان لا يجد من يناوله او يخاف من ضرره ويترتب ايضًا عدمه للصحيح الحاضر بالغلا الذي يعم جميع الاصناف
او بان يسجن او يربط وقال الحسن يشتري الما بماله كله ويبقى عديمًا وهذا ضعيف لان دين الله يسر
وقالت طايفة يشتريه ما لم يزد على القيمة الثلث فصاعدًا ونحو هذا وهذا كله في مذهب مالك رحمه الله
وقيل لاشهب اتشتري القربة بعشرة دراهم فقال ارى ذلك على الناس وقال الشافعي بعدم الزيادة
الثامنة والعشرون اختلف العلماء هل طلب الماء شرط في صحة التيمم ام لا فظاهر مذهب مالك ان ذلك
شرط وهو قول الشافعي وذهب القاضي ابو محمد بن نصر الى ان ذلك ليس بشرط في صحة التيمم وهو قول ابي حنيفة
وروي عن ابن عمر انه كان يكون في السفر على غلوتين من طريقه فلا يعدل اليه قال اسحق لا يلزمه الطلب
الا في موضعه وذكر حديث ابن عمر والاول اصح وهو المشهور من مذهب مالك في الموطا لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء وهذا يقتضي ان التيمم لا يستعمل الا بعد طلب الما وايضا من جهة القياس ان هذا مورد
به عند العجز عن مبدله فلا يجزي فعله الا مع تيقن عدم مبدله كالصوم مع العتق في الكفارة **[illegible] والعشرون**
واذا ثبت هذا وعدم الما فلا يخلو ان يغلب على ظن المكلف الياس من وجوده في الوقت او يغلب
على ظنه وجوده ويقوى رجاوه له او يتساوى عنده الامران فهذه ثلاثة احوال الاول يستحب له التيمم
والصلاة في اول الوقت لانه اذا فاته يستحب له ان يحرز فضيلة اول الوقت الثاني يتيمم وسط الوقت حكاه
اصحاب مالك عنه فيوخر الصلاة رجا ادراك فضيلة الما لم يفته فضيلة اول الوقت قد يدرك بوسطه لقربه
منه الثالث يوخر الصلاة الى ان يجد الما في اخر الوقت لان فضيلة الما اعظم من فضيلة اول الوقت لان
فضيلة اول الوقت مختلف فيها وفضيلة الما متفق عليها وفضيلة اول الوقت يجوز تركها دون ضرورة وفضيلة
الماء الا لضرورة والوقت في ذلك هو اخر الوقت المختار قاله ابن حبيب فلو علم وجود الماء اعاد في الوقت خاصة

شرط م

فان فضيلة اول الوقت

فتيمم في اول الوقت وصلي فقد قال ابن القسم يجزيه فان وجد الما الا في الوقت خاصة وقال عبد الملك
بن الماجشون ان وجد الما لم يعد ابدا عادا ابدا **الموفيه ثلثين** والذي يراعي من وجود الما ان يجد
منه ما يكفيه لطهارته فان وجد اقل من الكفاية تيمم ولم يستعمل ما وجد منه هذا قول مالك واصحابه وبه
قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وهو قول اكثر العلماء لان الله تعالي جعل فرضه احد الشيئين
اما الما او التراب فاذا لم يكن الما مغنيا عن التيمم كان غير موجود شرعا لان المطلوب من وجوده الكفاية وقال
الشافعي في القول الاخر يستعمل ما معه من الماء ويتيمم لانه واجد ما فلم يتحقق شرط التيمم فاذا استعمله وفقد
الما تيمم لما لم يجد واختلف قول الشافعي ايضا فيما اذا نسي الماء في رحله فتيمم والصحيح انه لا يعيد لانه اذا كان الما
عنده فهو واجد وانما فرط والقول الاخر لا يعيد وهو قول مالك لانه اذا لم يعلمه فلم يجده **الحادية والثلثون**
واجاز ابو حنيفة الوضوء بالما المتغير لقوله ما فقال هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز
الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه قلنا النفي في النكرة نعم كما قلتم ولكن في الجنس فهو عام في كل
ما كان من سماء او نهر او عين عذب او ملح فاما غير الجنس وهو المتغير فلا يدخل فيه كما لا يدخل فيه ماء الباقلا ولا ماء
الورد وسياتي حكم المياه في الفرقان ان شا الله تعالي **الثانية والثلثون** واجمعوا علي ان الوضوء والاغتسال
لا يجوز بشي من الاشربة سوي النبيذ عند عدم الما وقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا يرده الحديث الذي فيه ذكر
الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود وليس بثابت لان الذي رواه هو ابو زيد وهو مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله قاله
ابن المنذر وغيره وسياتي في الفرقان بيانه ان شا الله تعالي **الثالثة والثلثون** الما الذي يبيح عدمه
التيمم هو الطاهر المطهر الباقي علي اصل خلقته وقال بعض من الف في احكام القران لما قال تعالي فلم تجدوا
ما فتيمموا فانما اباح التيمم عند عدم كل جزء من ماء لانه لفظ منكر يتناول كل جزء سواء كان مخالطا لغيره
او منفردا بنفسه ولا يمتنع احد ان يقول في نبيذ التمر ما فلما كان كذلك لم يجز التيمم مع وجوده وهذا مذهب
الكوفيين ابي حنيفة واصحابه واستدلوا علي ذلك باخبار ضعيفة ياتي ذكرها في سورة الفرقان وهنالك ياتي القول
في الماء ان شا الله تعالي **الرابعة والثلثون** قوله تعالي فتيمموا التيمم مما خصت به هذه الامة توسعة عليها
قال صلي الله عليه وسلم فضلنا علي الناس بثلاث جعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
وذكر الحديث وقد تقدم ذكر نزوله وذلك بسبب القلادة حسب ما بيناه وقد تقدم ذكر الاسباب التي
تبيحه والكلام هاهنا في معناه لغة وشرعا في صفته وكيفيته وما يتيمم به وله ومن يجوز له التيمم وشروط
التيمم الي غير ذلك من احكامه فالتيمم لغة هو القصد تيممت الشي قصدته وتيممت الصعيد تعمدته وتيممته
برمحي وسهمي اي قصدته دون من سواه وانشد الخليل • يممته الرمح شزرا ثم قلت له هذي البسالة لا لعب
قال الخليل من قال هذا البيت اممته فقد اخطا لانه قال شزرا ولا يكون الشزر الا من ناحيه ولم يقصد به امامه
وقال امرؤ القيس • تيممتها من اذرعات واهلها بيثرب ادني دارها نظر عالي • وقال ايضا •
تيممت العين التي عند ضارج يفي عليها الظل عرمضها طامي • وقال اخر
اني كذاك اذا ما ساءني بلد يممت بعيري غيره بلدا • وقال اعشي باهلة • تيممت قيسا وكم دونه من الارض من
مهمه ذي شزن • وقال حميد بن ثور • سل الربع اني يممت ام طارق وهل عادة للربع ان يتكلما
وللشافعي رضي الله عنه • علمي معي حيث ما يممت احمله بطني وعاء له لا بطن صندوق • قال ابن السكيت

قوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتي صار التيمم مسح
الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب علي وجهه
ويديه **قلت** وهذا هو التيمم الشرعي اذا كان المقصود به القربة ويممت المريض فتيمم للصلوة ورجل
ميمم يظفر بكل ما يطلب عن الشيباني وانشد • انا وجدنا اعصر بن سعد ميمم البيت رفيع المجد •
وقال اخر • ازهر لم يولد بنجم الشح ميمم البيت كريم السنخ **الخامسة والثلثون** لفظ
التيمم ذكره الله تعالي في كتابه في البقرة وفي هذه السورة وفي المايدة والتي في هذه السورة في
اية التيمم والله اعلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي هذه معضلة ما وجدت لدايها من دواء عند
احدهما ايتان فيهما ذكر التيمم في النسا والاخري في المايدة فلا نعلم اية اية عنت عايشة بقولها فانزل
الله اية التيمم ثم قال وحديثها يدل علي ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم **قلت** اما
قوله فلا نعلم اية اية عنت عايشة فهي هذه الاية علي ما ذكرنا والله اعلم وقوله وحديثها يدل علي ان
التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولا لهم فصحيح ولا خلاف فيه بين اهل السير لانه معلوم ان غسل الجنابة
لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلي الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة
بمكة لم يصل الا بوضوء مثل وضوئنا اليوم فدل علي ان اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوا في
التنزيل وفي قوله نزلت اية التيمم ولم يقل اية الوضوء ما يبين ان الذي طرا لهم من العلم في ذلك الوقت حكم
التيمم لا حكم الوضوء وهذا بين لا اشكال فيه **السادسة والثلثون** التيمم يلزم كل مكلف لزمته الصلوة اذا
عدم الما ودخل وقت الصلوة وقال ابو حنيفة وصاحباه والمزني صاحب الشافعي يجوز قبله لان طلب
الما عندهم ليس بشرط قياسا علي النافلة فلما جاز التيمم للنافلة دون طلب الماء جاز ايضا للفريضة واستدلوا
من السنة بقوله عليه السلام لابي ذر الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر حجج فسمي عليه السلام
الصعيد وضوءا كما يسمي الما فحكمه اذا حكم الماء والله اعلم ودليلنا قوله تعالي فلم تجدوا ماء ولا يقال
لم يجد الا لمن طلب ولم يجد وقد تقدم هذا المعني ولانها طهارة ضرورة كالمستحاضة ولان النبي صلي الله عليه
وسلم قال فاينما ادركتك الصلوة تيممت وصليت وهو قول الشافعي واحمد وهو مروي عن علي وابن عمر وابن
عباس **السابعة والثلثون** واجمع العلماء علي ان التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث وان المتيمم لهما اذا وجد
الماء عاد جنبا كما كان او محدثا لقوله عليه السلام لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك الا شي روي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير عن ابن شيبه عنه ورواه ابن ابي ذيب عن عبد الرحمن
بن حرملة عنه قال في الجنب المتيمم يجد الماء وهو علي طهارته لا يحتاج الي غسل ولا وضوء حتي يحدث وقد
روي عنه فيمن تيمم وصلي ثم وجد الماء في الوقت انه يتوضا ويعيد تلك الصلوة قال ابن عبد البر وهذا
تناقض وقلة روية ولم يكن ابو سلمة عندهم يفقه كفقه اصحابه التابعين بالمدينة **الثامنة والثلثون** واجمعوا
علي ان من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة بطل تيممه وعليه استعمال الماء والجمهور علي ان من تيمم
وصلي وفرغ من صلاته وقد كان اجتهد في طلبه الماء ولم يكن في رحله ان صلاته تامة لانه ادي فرضه كما
امر فغير جايز ان يوجب عليه الاعادة بغير حجة ومنهم من استحب له ان يعيد في الوقت اذا توضا واغتسل
وروي عن عطا وطاوس والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كلهم يقولون يعيد الصلوة

واستحب الاوزاعي ذلك وقال ليس بواجب لما رواه ابو سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت
الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة و
اجزاتك صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين ابو داود وقال غيرنا فيه يرويه عن الليث
عن عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابي سعيد في هذا الاسناد
ليس بمحفوظ واخرجه الدارقطني وقال فيه ثم وجدا الماء بعد الوقت **التاسعة والثلثون** واختلف العلما
اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلوة فقال مالك ليس عليه قطع الصلوة واستعمال الماء وليتم صلاته
وليتوضا لما يستقبل وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر وقال ابو حنيفة وجماعة منهم احمد بن حنبل
والمزني يقطع ويتوضا ويستانف الصلوة لوجود الماء وحجتهم ان التيمم لما بطل بوجود الماء قبل الصلوة
كذلك يبطل ما بقي منها واذا بطل بعضها بطل كلها لاجماع العلماء على ان المعتدة بالشهور لا يبقى عليها
الا اقلها ثم تحيض انها تستقبل عدتها بالحيض قالوا والذي يطرا عليه الماء وهو في الصلوة كذلك قياسا ونظرا
ودليلنا قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمم عند عدم الماء
واختلفوا في قطعها اذا راى الماء ولم تثبت سنة بقطعها ولا اجماع ومن حجتهم ايضا ان من وجب عليه الصوم
في ظهار او قتل فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة لا يلغي صومه ولا يعود الى الرقبة فكذلك من دخل في الصلاة
بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضو بالماء **الموفية اربعون** واختلفوا هل يصلي به صلوات ام يلزم التيمم لكل
صلوة فرض ونفل فقال شريك بن عبد الله القاضي يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة وقال مالك
لكل فريضة لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم وقال ابو حنيفة
والثوري والليث والحسن بن حي وداود يصلي ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث لانه طاهر ما لم يجد الماء وليس عليه
طلب الماء اذا يئس منه وما قلناه اصح لان الله عز وجل اوجب على كل قايم الى الصلوة طلب الماء واوجب
عند عدمه التيمم لاستباحة الصلاة قبل دخول الوقت فهي طهارة ضرورية ناقصة بدليل اجماع المسلمين على
بطلانها بوجود الماء وان لم يحدث وليس كذلك الطهارة بالماء وقد ينبني هذا الخلاف ايضا في جواز التيمم
قبل دخول الوقت والشافعي واهل المقالة الاولى لا يجوزونه لانه لما قال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ظهر منه
تعلق اجزاء التيمم بالحاجة ولا حاجة قبل الوقت وعلى هذا لا يصلي فرضين بتيمم واحد وهذا بين واختلف علماونا
فيمن صلى صلوتي فرض بتيمم واحد فروى يحيى بن يحيى عن ابن القسم يعيد الثانية ما دام في الوقت وروى ابو زيد
بن ابي الغمر يعيد ابدا وكذلك روى عن مطرف وابن الماجشون يعيد الثانية ابدا وهذا الذي ناظر عليه اصحابنا
لان طلب الماء شرط وذكر ابن عبدوس ان ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين انه يتيمم لكل
صلوة وقال ابو الفرج فيمن ذكر صلوات ان قضاهن بتيمم واحد فلا شي عليه وذلك جايز له وهذا على ان
الماء ليس بشرط والاول اصح والله اعلم **الحادية والاربعون** قوله تعالى صعيدا طيبا الصعيد وجه الارض
كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة
قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيا وقال تعالى فتصبح
صعيدا زلقا ومنه قول ذي الرمة كانه بالضحى ترمي الصعيد به دبابة في عظام الراس خرطوم

وانما

وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد صعدات ومنه الحديث اياكم والجلوس
في الصعدات واختلف الفقهاء فيه من اجل تقييده بالطيب فقالت طايفة يتيمم بوجه الارض كله ترابا كان
او رملا او حجارة او معدنا او سبخة هذا مذهب مالك وابي حنيفة والثوري والطبري وطيبا معناه
طاهرا وقالت طايفة طيبا حلالا وهذا قلق وقال الشافعي وابو ثور الصعيد التراب المنبت وهو
الطيب قال عز وجل والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه فلا يجوز التيمم عندهم على غيره قال الشافعي
لا يقع الصعيد الا على تراب ذي غبار وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس انه اي الصعيد اطيب فقال
الحرث قال ابو عمر وفي قول ابن عباس هذا ما يدل على ان الصعيد يكون غير ارض الحرث وقال علي هو التراب
خاصة وفي كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي خذ من غباره حكاه ابن فارس وهو يقتضي التيمم بالتراب فان الحجر الصلد
لا غبار عليه قال الكيا الطبري واشترط الشافعي ان يعلق التراب باليد ويتيمم به نقلا الى اعضا التيمم كالماء
ينقل الى اعضا الوضوء وقال الكيا ولا شك ان لفظ الصعيد ليس نصا على ما قاله الشافعي الا ان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا بين ذلك **قلت** فاستدل اصحاب هذه المقالة بقوله عليه
السلام وجعلت تربتها لنا طهورا وقالوا هذا من باب المطلق والمقيد وليس كذلك وانما هو من باب
النص على بعض اشخاص العموم كما قال فيهما فاكهة ونخل ورمان وقد ذكرناه في البقرة عند قوله وملايكته
ورسله وجبريل وميكايل وقد حكى اهل اللغة ان الصعيد اسم لوجه الارض كما ذكرنا وهو نص القران
كما بينا وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد
فانه يكفيك وسياتي فصعيدا على هذا ظرف مكان ومن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء اي
بصعيد وطيبا نعت له ومن جعل طيبا بمعنى حلالا نصبه على الحال او المصدر **الثانية والاربعون** واذا تقرر
هذا فاعلم ان مكان الاجماع فيما ذكرناه ان يتيمم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب و
مكان الاجماع في المنع ان يتيمم الرجل على الذهب الصرف والفضة والياقوت والزمرد والاطعمة كالخبز
واللحم وغيرهما او على النجاسات واختلف في غير هذا كالمعادن فاجيز وهو مذهب مالك وغيره ومنع
وهو مذهب الشافعي وغيره قال ابن خواز منداذ ويجوز عند مالك التيمم على الحشيش اذا كان
دون الارض واختلف عنه في التيمم على الثلج ففي المدونة والمبسوط جوازه وفي غيرهما منعه واختلف
المذهب في التيمم على العود فالجمهور على المنع وفي مختصر الوقار انه جايز وقيل بالفرق بين ان يكون
منفصلا او متصلا فاجيز على المتصل ومنع في المنفصل وذكر الثعلبي ان مالكا قال لو ضرب بيده على
شجرة ثم مسح بها اجزاه قال الاوزاعي والثوري يجوز بالارض وكل ما عليها من الشجر والحجر
والمدر وغيرها حتى قالا لو ضرب بيده على الجمد والثلج اجزاه قال ابن عطية واما التراب المنقول
من طين او غيره فجمهور المذهب على جواز التيمم به وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب اكثر واما ما طبخ
كالجص والاجر ففيه في المذهب قولان الاجازة والمنع وفي التيمم على الجدار خلاف **قلت** والصحيح الجواز
لحديث ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل
فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه
ثم رد عليه السلام اخرجه البخاري وهو دليل على صحة التيمم بغير التراب كما يقوله مالك ومن وافقه ويرد

علي الشافعي ومن تابعه في ان الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلق باليد وذكر النقاش عن ابن عطية وابن كيسان انهما اجازا التيمم بالمسك والزعفران قال ابن عطية وهذا خطأ بحت من جهات قال ابو عمر وجماعة من العلماء علي اجازة التيمم بالسباخ الا اسحق بن راهويه وروي عن ابن عباس فيمن ادركه التيمم في طين قال ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به وقال الثوري واحمد يجوز التيمم بغبار اللبد قال الثعلبي واجاز ابو حنيفة التيمم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق والرصاص فاذا تيمم بسحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس لم يجزه لانه ليس من جنس الارض **الثالثة والاربعون** قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم المسح لفظ مشترك يكون بمعني الجماع يقال مسح الرجل المراة اذا جامعها والمسح مسح الشيء بالسيف وقطعه به ومسحت الابل يومها اذا سارت والمسحاء المراة الرسحاء التي لا است لها وبفلان مسحة من جمال والمراد هنا بالمسح عبارة عن جر اليد علي الممسوح خاصة فان كان بالة فهو عبارة عن نقل الالة الي اليد وجرها علي الممسوح وهو مقتضي قوله تعالي في اية المايدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فقوله منه يدل علي انه لا بد من نقل التراب الي محل التيمم وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن لان النبي صلي الله عليه وسلم لما وضع يديه علي الارض ورفعهما نفخ فيهما وفي رواية نفض وذلك يدل علي عدم اشتراط الالة يوضحه تيممه علي الجدار قال الشافعي لما لم يكن بد في مسح الراس بالماء من بلل ينقل الي الراس فكذلك في المسح بالتراب لا بد من نقل ولا خلاف في ان حكم الوجه في التيمم والوضوء الاستيعاب وتتبع مواضعه واجاز بعضهم ان لا يتتبع كالغضون في الخفين وما بين الاصابع في الراس وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة حكاه ابن عطيه وقال عز وجل بوجوهكم وايديكم فبدا بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور ووقع في البخاري في حديث عمار في باب التيمم ضربة ذكر اليدين قبل الوجه وقال بعض اهل العلم قياسا علي تنكيس الوضوء **الرابعة والاربعون** واختلف العلماء اين يبلغ بالتيمم في اليدين فقال ابن شهاب الي المناكب وروي عن ابي بكر الصديق وفي مصنف ابي داود عن الاعمش ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح الي انصاف ذراعيه قال ابن عطيه ولم يقل احد بهذا الحديث فيما حفظت وقيل يبلغ به الي المرفقين قياسا علي الوضوء وهو قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري وابن ابي سلمه والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضا واجبا وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع واليه ذهب اسماعيل القاضي قال ابن نافع من تيمم الي الكوعين اعاد الصلوة ابدا وقال مالك في المدونة يعيد في الوقت وروي التيمم الي المرفقين عن النبي صلي الله عليه وسلم جابر بن عبد الله وابن عمر وبه كان يقول به قال الدارقطني سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال كان ابن عمر يقول الي المرفقين وكان الحسن وابراهيم النخعي يقولان الي المرفقين قال وحدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزي عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الي المرفقين قال ابو اسحق فذكرته لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقالت طايفة يبلغ به الي الكوعين وهما الرسغان روي عن علي بن ابي طالب والاوزاعي وعطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي والطبري وروي عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وقال مكحول اجتمعت انا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري المسح الي الاباط فقلت عمن اخذت هذا قال عن كتاب الله عز وجل ان الله تعالي يقول فامسحوا بوجوهكم وايديكم فهي يد كلها قلت له فان الله تعالي يقول

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فمن اين تقطع اليد قال فخصمته وحكي عن الدراوردي ان الكوعين فرض والاباط فضيلة قال ابن عطيه هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وانما عمم قوم لفظة اليد فاوجبوه من المنكب وقاس قوم علي الوضوء فاوجبوه من المرفق وهاهنا جمهور الامة ووقف قوم مع الحديث في الكوعين وقيس ايضا علي القطع اذ هو حكم شرعي وتطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي **الخامسة والاربعون** واختلف العلماء ايضا هل يكفي في التيمم ضربة واحدة ام لا فذهب مالك في المدونة ان التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول الاوزاعي والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والليث وابن ابي سلمة ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابن ابي الجهم التيمم بضربة واحدة وروي عن الاوزاعي في الاشهر عنه وهو قول عطا والشعبي في رواية وبه قال احمد بن حنبل واسحق وداود والطبري وهو اثبت ما روي في ذلك من حديث عمار وقال مالك في كتاب محمد ان تيمم بضربة واحدة اجزاه وقال ابن نافع يعيد ابدا وقال ابو عمر وقال ابن ابي ليلي والحسن بن حي ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يقل بذلك احد من اهل العلم غيرهما قال ابو عمر لما اختلفت الاثار في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع الي ظاهر الكتاب وهو يدل علي ضربتين ضربة للوجه واخري لليدين الي المرفقين قياسا علي الوضوء واتباعا لفعل ابن عمر فانه من لا يدفع علمه بكتاب الله ولو ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في ذلك شي وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق قوله تعالي ان الله كان عفوا غفورا اي لم يزل كاينا يقبل العفو وهو السهل ويعفو الذنب اي يستر عقوبته فلم يعاقب قوله تعالي الم تر الي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل الي قوله تعالي فلا يؤمنون الا قليلا نزلت في يهود المدينة وما والاهم قال ابن اسحق وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء يهود اذا كلم رسول الله صلي الله عليه وسلم لوي لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتي نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه فانزل الله عز وجل الم تر الي الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الي قوله قليلا ومعني يشترون يستبدلون وهو في موضع نصب علي الحال وفي الكلام حذف تقديره يشترون الضلالة بالهدي كما قال اوليك الذين اشتروا الضلالة بالهدي قاله القتبي وغيره ويريدون ان تضلوا السبيل عطف عليه والمعني تضلوا طريق الحق وقرا الحسن تضلوا بفتح الضاد اي عن السبيل قوله تعالي والله اعلم باعدائكم يريد منكم فلا تستصحبوهم فانهم اعداؤكم ويجوز ان يكون اعلم بمعني عليم كقوله تعالي وهو اهون عليه اي هين وكفي بالله وليا وكفي بالله نصيرا الباء زايدة زيدت لان المعني اكتفوا بالله فهو يكفيكم اعداءكم ووليا ونصيرا نصب علي البيان وان شيت علي الحال قوله تعالي من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن قال الزجاج ان جعلت من متعلقة بما قبل فلا يوقف علي قوله نصيرا وان جعلت منقطعة يجوز ان يوقف علي نصيرا والتقدير من الذين هادوا قوم يحرفون ثم حذف وهذا مذهب سيبويه وانشد النحويون لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في حسب وميسم

قالوا المعني لو قلت ما في قومها احد يفضلها ثم حذف وقال الفراء المحذوف من المعني من الذين هادوا
من يحرفون وهذا كقوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي من له وقال ذو الرمة
فظلوا ومنهم دمعه سابق له واخر يذري دمعة العين بالهمل ، يريد ومنهم من دمعه فحذف الموصول
وانكره المبرد والزجاج لان حذف الموصول كحذف بعض الكلمة وقرا عبد الرحمن السلمي وابراهيم
النخعي الكلام قال النحاس والكلم في هذا اولى لانهم انما يحرفون كلام النبي صلى الله عليه وسلم
او ما عندهم في التوراة وليس يحرفون جميع الكلام ومعنى يحرفون يتاولونه على غير تاويله وذمهم
الله عز وجل بذلك لانهم يفعلونه متعمدين وقيل عن مواضعه يعني صفة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون
سمعنا وعصينا اي سمعنا قولك وعصينا امرك واسمع غير مسمع قال ابن عباس كانوا يقولون للنبي صلى
الله عليه وسلم اسمع لا سمعت هذا مرادهم لعنهم الله وهم يظهرون انهم يريدون اسمع غير مسمع مكروها ولا اذى
وقال الحسن ومجاهد معناه غير مسمع منك اي مقبول ولا مجاب الى ما يقول قال النحاس ولو كان
كذا لكان غير مسموع منك وتقدم القول في راعنا ومعنى ليا بالسنتهم اي يلوون السنتهم عن الحق اي يميلونها
الى ما في قلوبهم واصل اللي الفتل وهو نصب على المصدر وان شئت كان مفعولا من اجله واصله لويا ثم ادغمت
الواو في الياء وطعنا معطوف عليه اي يطعنون في الدين اي يقولون لاصحابهم لو كان نبيا لدرى انا نسبه فاظهر
الله عز وجل نبيه على ذلك وكان من علامات نبوته ونهاهم عن هذا القول ومعنى اقوم اصوب لهم في الراي
فلا يؤمنون الا قليلا اي ايمانا قليلا لا يستحقون به اسم الايمان وقيل معناه لا يؤمنون الا قليلا منهم وهذا بعيد
لانه عز وجل قد اخبر عنهم انه لعنهم بكفرهم قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب
امنوا بما نزلنا قال ابن اسحق كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤسا من احبار يهود منهم عبد الله
بن صوريا الاعور وكعب بن اسد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان
الذي جئتكم به الحق قالوا ما نعرف ذلك يا محمد وجحدوا ما عرفوا واصروا على الكفر فانزل الله عز وجل فيهم
يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها الى اخر الاية
قوله تعالى مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها
او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا ، قوله مصدقا
نصب على الحال من قبل ان نطمس وجوها الطمس استيصال اثر الشيء ومنه قوله واذا النجوم طمست ونطمس ونطمس
بكسر الميم وضمها في المستقبل لغتان ويقال في الكلام طسم يطسم ويطسم بمعنى طمس يقال طمس الاثر وطسم اي
امحى كله لغات ومنه قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم اي اهلكها عن ابن عرفة ويقال طمسته فطمس لازم
ومتعدي وطمس الله بصره وهو مطموس البصر اذا ذهب اثر العين ومنه ولو نشاء لطمسنا على اعينهم يقول
اعميناهم واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الاية هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا فيذهب بالانف
والفم والحاجب والعين او ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق قولان وروي عن ابي بن
كعب انه قال من قبل ان نطمس وجوها من قبل ان نضلكم اضلالا لا تهتدون بعده يذهب الى انه تمثيل وانهم ان لم يؤمنوا
فعل هذا بهم عقوبة وقال قتادة معناه من قبل ان يجعل الوجوه اقفاء اي يذهب بالانف والشفاه والاعين
والحواجب هذا معناه عند اهل اللغة وروي عن ابن عباس وعطية العوفي ان الطمس ان تزال العينان خاصة

[قيل لم]

[وترد]

وتردي القفا فيكون ذلك ردا على الدبر ويمشي القهقرى وقال مالك كان اول اسلام كعب الاحبار
انه مر برجل من الليل وهو يقرا هذه الاية يا ايها الذين اوتوا الكتاب فوضع كفيه على وجهه
ورجع القهقرى الى بيته فاسلم مكانه وقال والله لقد خفت ان لا ابلغ بيتي حتى يطمس وجهي وكذلك
فعل عبد الله بن سلام لما نزلت هذه الاية وسمعها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان ياتي اهله
فاسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يحول وجهي في قفاي فان قيل كيف جاز
ان يتوعدهم بطمس الوجوه ان لم يؤمنوا ثم لم يؤمنوا ولم يفعل ذلك بهم فقيل انه لما امن هؤلاء ومن اتبعهم
رفع الوعيد عن الباقين وقال المبرد الوعيد باق منتظر وقال لا بد من طمس في اليهود ومسخ قبل يوم القيامة
قوله او نلعنهم اي اصحاب الوجوه كما لعنا اصحاب السبت اي نمسخهم قردة وخنازير عن الحسن وقتادة
وقيل هو خروج عن الخطاب للغيبة وكان امر الله مفعولا اي كائنا موجودا ويراد بالامر المامور فهو مصدر
وقع موقع المفعول فالمعنى انه متى اراده وجده وقيل معناه ان كل امر اخبر بكونه فهو كائن على ما اخبر به
قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن
يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما ، روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلى ان الله يغفر الذنوب جميعا فقال له رجل يا رسول الله والشرك فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وهذا من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الامة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه فقال محمد بن جرير الطبري قد ابانت هذه الاية ان كل صاحب
كبيرة ففي مشية الله تعالى ان شاء عفا عنه ذنبه وان شاء عاقبه عليه ما لم يكن كبيرته شركا بالله عز وجل
وقال بعضهم قد بين الله عز وجل ذلك بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فاعلم انه
يشاء ان يغفر الصغائر لمن اجتنب الكبائر ولا يغفرها لمن اتى الكبائر وذهب اهل التاويل الى ان هذه الاية
ناسخة للتي في اخر الفرقان قال زيد بن ثابت نزلت سورة النساء بعد الفرقان بستة اشهر والصحيح ان لا نسخ
لان النسخ في الاخبار مستحيل وسياتي بيان الجمع بين الاي في هذه السورة وفي الفرقان ان شاء الله تعالى وفي
الترمذي عن علي بن ابي طالب قال ما في القران اية احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء قال هذا حديث حسن غريب قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون
انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله
الكذب وكفى به اثما مبينا فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون
انفسهم هذا اللفظ عام في ظاهره ولم يختلف احد من المتاولين في ان المراد اليهود واختلفوا في المعنى
الذي زكوا به انفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقولهم لن يدخل
الجنة الا من كان هودا او نصارى وقال الضحاك والسدي قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر لنا
ليلا وما فعلناه ليلا غفر لنا نهارا ونحن كالاطفال في عدم الذنوب وقال مجاهد وابو مالك وعكرمة
تقديمهم الصغار للصلاة لانهم لا ذنوب عليهم وهذا بعيد من مقصد الاية وقال ابن عباس ذلك
قولهم اباؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا وقال عبد الله بن مسعود ذلك ثناء بعضهم على بعض
وهذا احسن ما قيل فانه الظاهر من معنى الاية والتزكية التطهير والتنزيه من الذنوب

وقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم يعني البعض من المزكي لنفسه بلسانه والاعلام بان الزاكي المزكي من حسنت افعاله وزكاه الله عز وجل فلا عبرة بتزكية نفسه وانما العبرة بتزكية الله تعالى له وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطا قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية من نعتهم انفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية كزكي الدين ومحيي الدين وما اشبه ذلك ولكن لما كثرت قبائح المسمين بهذه الاسماء ظهر تخلف هذه النعوت عن اصلها فصارت لا تفيد شيئا **الثالثة** فاما تزكية الغير ومدحه له ففي البخاري من حديث ابي بكرة ان رجلا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله تعالى ولا يزكي على الله احدا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله في ذلك الاعجاب والكبر ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة فيحمله ذلك على تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك وفي الحديث الاخر قطعتم ظهر الرجل حين وصفوه بما ليس فيه وعلى هذا تاول العلماء قوله صلى الله عليه وسلم احثوا التراب في وجوه المداحين ان المراد به المادحون في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم حتى يجعلوا ذلك بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه واما مدح الرجل بما فيه من الفعل الحسن والامر المحمود ليكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتدا به في اشباهه فليس بمداح وان كان قد صار مادحا بما تكلم به من جميل القول فيه وهذا راجع الى النيات والله يعلم المفسد من المصلح وقد مدح صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا امر بذلك لقول ابي طالب • وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل • وكمدح العباس وحسان له في شعرهما ومدحه كعب بن زهير ومدح هو ايضا اصحابه فقال انكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع واما قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح الحديث لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله فمعناه لا تصفوني بما ليس في من الصفات تلتمسون بذلك مدحي كما وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه فنسبوه الى انه ابن الله فكفروا بذلك وضلوا وهذا يقتضي ان من رفع امرا فوق حده وتجاوز مقداره بما ليس فيه فمتعد اثم لان ذلك لو جاز في احد لكان اولى الخلق بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولا يظلمون فتيلا الضمير في يظلمون عايد على المذكورين ممن زكى نفسه وممن يزكيه الله تعالى وغير هذين الصنفين علم ان الله لا يظلمهم من غير هذه الاية والفتيل الخيط الذي في شق نواة التمر قاله ابن عباس وعطا ومجاهد وقيل القشرة التي حول النواة بينها وبين البسرة وقاله ابن عباس ايضا وابو مالك والسدي هو ما يخرج بين اصبعيك او كفيك من الوسخ اذا فتلتهما فهو فتيل بمعنى مفعول وهذا كله يرجع الى الكناية عن تحقير الشي وتصغيره وان الله لا يظلم شيئا ومثل هذا في التحقير قوله ولا يظلمون نقيرا وهو النكتة التي في ظهر النواة ومنه تنبت النخلة وسياتي قال

يذم الملوك

بجمع الجيش ذا الالوف ويغزوا ثم لا يرزا العدو فتيلا

ثم عجب النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال انظر كيف يفترون على الله الكذب في قولهم نحن ابناء الله واحباؤه وقيل تزكيتهم لانفسهم عن ابن جريج وروي انهم قالوا ليس لنا ذنوب الا كذنوب ابنائنا يوم يولد والافتراء الاختلاق ومنه افترى فلان على فلان اي رماه بما ليس فيه وفريت الشي قطعته وكفى به اثما مبينا نصب على البيان والمعنى تعظيم الذنب وذمه والعرب تستعمل مثل ذلك في المدح والذم **قوله تعالى**

الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت

يعني اليهود يؤمنون بالجبت والطاغوت اختلف اهل التاويل في الجبت والطاغوت فقال ابن عباس وابن جبير وابو العالية الجبت الساحر بلسان الحبشة والطاغوت الكاهن وقال الفاروق عمر رضي الله عنه الجبت السحر والطاغوت الشيطان ابن مسعود الجبت والطاغوت ههنا كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب عكرمة الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف ودليله قوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت قتادة الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن وروى ابن وهب عن مالك بن انس الطاغوت ما عبد من دون الله قال وسمعت من يقول ان الجبت الشيطان ذكره النحاس وقيل هما كل معبود من دون الله او مطاع في معصية الله وهذا حسن واصل الجبت الجبس وهو الذي لا خير فيه فابدلت التاء من السين قاله قطرب وقيل الجبت ابليس والطاغوت اولياؤه وقول مالك في هذا الباب حسن يدل عليه قوله تعالى ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وروى ابن المخارق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق والطيرة والعيافة من الجبت الطرق الزجر والعيافة الخط اخرجه ابو داود في سننه وقيل الجبت كل ما حرم الله والطاغوت كل ما يطغي الانسان والله اعلم قوله تعالى ويقولون للذين كفروا اي يقول اليهود لكفار قريش انتم اهدى سبيلا من الذين امنوا بمحمد وذلك ان كعب بن الاشرف خرج في سبعين راكبا من اليهود الى مكة بعد وقعة احد ليحالفوا قريشا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال اهل مكة انكم اهل كتاب ومحمد صاحب كتاب فلا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردتم ان نخرج معكم فاسجدوا لهذين الصنمين وامنوا بهما ففعلوا ثم قال كعب يا اهل مكة ليجي منكم ثلاثون ومنا ثلاثون فنلزق اكبادنا بالكعبة فنعاهد رب البيت لنجهدن على قتال محمد ففعلوا ذلك فلما فرغوا قال ابو سفيان لكعب انك امرؤ تقرا الكتاب وتعلم ونحن اميون لا نعلم فاينا اهدى سبيلا واقرب الى الحق نحن ام محمد فقال كعب انتم والله اهدى سبيلا مما عليه محمد **قوله تعالى** ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يوتون الناس نقيرا اي الهم والميم صلة نصيب حظ من الملك وهذا على وجه الانكار يعني ليس لهم من الملك شي ولو كان لهم منه شي لم يعطوا لاحد منه شيا لبخلهم وحسدهم وقيل المعنى بل الهم نصيب فتكون ام المنقطعة ومعناها الاضراب عن الاول والاستيناف للثاني وقيل هي عاطفة على محذوف لانهم انفوا من اتباع النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير اهم اولى بالنبوة ممن ارسلته ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يوتون الناس نقيرا اي يمنعون الحقوق خبر الله عز وجل عنهم بما يعلمه منهم والنقير النكتة في ظهر النواة عن ابن عباس وقتاده وغيرهما وعن ابن عباس ايضا النقير ما نقر الرجل باصبعه كما ينقر الارض وقال ابو العالية سالت ابن عباس عن النقير فوضع طرف الابهام على باطن السبابة ثم رفعها فقال هذا النقير والنقير اصله خشبة ينقر وينبذ فيه وفيه جاء النهي ثم نسخ وفلان

كريم النقير اي الاصل واذن هنا ملغاة غير عاملة لدخول فآء العطف عليها ولو نصب لجاز قال
سيبويه اذن في عوامل الافعال بمنزلة اظن في عوامل الاسماء التي تلغا اذا لم يكن الكلام معتمدًا عليها
فان كانت في اول الكلام وكان الذي بعدها مستقبلًا نصبت كقولك انا ازورك فتقول مجيبًا اذًا
اكرمك قال عبد الله بن عنمة الضبي • اردد حمارك لا يرتع بروضتنا • اذًا يرد وقيد العير مكروب
نصب لان الذي قبل اذًا تام فوقعت ابتدا كلام فان وقعت متوسطة بين شيئين كقولك زيد اذا تزورك
الغيث فان دخل عليها فا العطف او واو العطف فيجوز فيها الاعمال والالغاء اما الاعمال فلان ما بعد
الواو يستانف على طريق عطف الجملة على الجملة فيجوز في غير القران فاذا لا يوتوا وفي التنزيل اذًا لا يلبثون
وفي مصحف ابي واذا لا يلبثوا واما الالغاء فلان ما بعد الواو لا يكون الا بعد كلام يعطفه عليه والناصب
للفعل عند سيبويه اذًا لمضارعتها ان وعند الخليل ان مضمرة بعد اذن وزعم الفرا ان اذًا تكتب بالالف
وانها منونة قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يزيد يقول اشتهي ان
اكوي يد من يكتب اذن بالالف لانها مثل لن وان ولا يدخل التنوين في الحروف قوله تعالى ام
يحسدون الناس على ما اتيهم الله من فضله فقد اتينا ال ابرهيم الكتاب و
الحكمة واتيناهم ملكًا عظيمًا فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه وكفى
فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى ام يحسدون يعني اليهود الناس يعني النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما حسدوه على النبوة واصحابه على الايمان به وقال
قتادة الناس العرب حسدتهم اليهود على النبوة الضحاك حسدت اليهود قريشًا لان النبوة فيهم والحسد
مذموم وصاحبه مغموم وهو ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وقال الحسن ما رايت ظالمًا اشبه بمظلوم من حاسد نفس دايم وحزن لازم وعبرة لا تنفد وقال عبد
الله بن مسعود لا تعادوا نعم الله قيل له ومن يعادي نعم الله قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم
الله من فضله يقول الله في بعض الكتب الحسود عدو نعمتي متسخط لقضاي غير راض بقسمتي وانشد المنصور
الفقيه • الا قل لمن ظل لي حاسدًا • اتدري على من اسات الادب •
اسات على الله في حكمه • اذا انت لم ترض لي ما وهب • ويقال الحسد اول ذنب عصي الله
به في السماء واول ذنب عصي به في الارض فاما في السماء فحسد ابليس لادم واما في الارض فحسد قابيل
لهابيل ولابي العتاهية في الناس • يا رب ان الناس لا ينصفونني • فكيف ولو انصفتهم ظلموني
وان كان لي شي تصدوا لاخذه • وان جيت ابغي شيهم منعوني • وان نالهم بذلي فلا شكر عندهم
وان انا لم ابذل لهم شتموني • وان طرقتني نكبة فكهوا بها • وان صحبتني نعمة حسدوني
سامنع قلبي ان يحن اليهم • واحجب عنهم ناظري وجفوني • وقيل اذا سرك ان تسلم من الحاسد
فغم عليه امرك ولرجل من قريش • حسدوا النعمة لما ظهرت فرموها باباطيل الكلم •
واذا ما الله اسدى نعمة لم يضرها قول اعدا النعم • ولقد احسن من قال
اصبر على حسد الحسود فان صبرك قاتله • • فالنار ياكل بعضها ان لم تجد ما تاكله • وقال
بعض اهل التفسير في قول الله تعالى ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا

كان

نفسها

من

من الاسفلين انه انما اراد بالذي من الجن ابليس والذي من الانس قابيل وذلك ان ابليس اول من سن
الكفر وقابيل اول من سن القتل وانما كان ذلك كله الحسد وقال الشاعر
ان الغراب وكان يمشي مشية فيما مضى من سالف الاحوال • حسد القطاة فرام يمشي مشيها فاصابه ضرب من العقال •
الثانية قوله تعالى فقد اتينا ثم اخبر تعالى انه اتى ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتاهم ملكًا
عظيمًا قال همام بن الحرث ايدوا بالملايكة وقيل يعني سليمان عن ابن عباس وعنه ايضًا المعنى ام يحسدون
محمدًا على ما احل له من النساء فيكون الملك العظيم على هذا انه احل لداود تسعًا وتسعين امراة ولسليمان
اكثر من ذلك واختار الطبري ان يكون المراد ما اوتيه سليمان من الملك وتحليل النساء والمراد تكذيب اليهود
والرد عليهم في قولهم لو كان نبيًا ما رغب في كثرة النساء ولشغلته النبوة عن ذلك فاخبر الله تعالى
بما كان لداود وسليمان يوبخهم فاقرت اليهود انه اجتمع عند سليمان الف امراة فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم الف امراة قالوا نعم ثلثمائة مهرية وسبعمائة سرية وعند داود مائة امراة فقال
لهم النبي صلى الله عليه وسلم الف عند رجل ومائة عند رجل اكثر او تسع نسوة فسكتوا وكان له يومئذ
تسع نسوة الثالثة يقال ان سليمان كان اكثر الانبياء نساء والفايدة في كثرة تزوجه انه كان له قوة
اربعين نبيًا وكل من كان اقوى فهو اكثر نكاحًا ويقال انه اراد بالنكاح كثرة العشيرة لان لكل
امراة قبيلتان قبيلة من قبل الاب وقبيلة من قبل الام فكلما تزوج امراة صرف وجوه القبيلتين الى نفسه
فيكونون عونًا له على اعوانه ويقال ان كل من كان اتقى فشهوته اشد لان الذي لا يكون تقيًا فانما يتفرج بالنظر واللمس
الا ترى ما روي في الخبر العينان تزنيان واليدان تزنيان فاذا كان في النظر والمس نوع من قضاء الشهوة
قل الجماع والمتقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون اكثر جماعًا وقال ابو بكر
الوراق كل شهوة تقسي القلب الا الجماع فانه يصفي القلب ولهذا كان الانبياء يفعلون ذلك الرابعة
قوله تعالى فمنهم من امن به يعني النبي صلى الله عليه وسلم لانه تقدم ذكره وهو المحسود ومنهم من صد
عنه اعرض فلم يومن به وقيل الضمير في به راجع الى ابراهيم والمعنى فمن ال ابراهيم من امن به ومنهم
من صد عنه وقيل يرجع للكتاب والله اعلم قوله تعالى ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم
نارًا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله
كان عزيزًا حكيمًا والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها ابدًا لهم فيها ازواج مطهرة وندخلهم ظلًا ظليلًا
قد تقدم معنى الاصلا اول السورة وقرا حميد بن قيس نصليهم بفتح النون اي نشويهم يقال شاة
مصلية ونصب نارًا على هذه القراة بنزع الخافض تقديره بنار كلما نضجت جلودهم يقال نضج الشي نضجًا
ونضاجًا وفلان نضج الراي محكمه والمعنى في الاية تبدل الجلود جلودًا اخر قال من يطعن في القران
من الزنادقة كيف جاز ان يعذب جلدًا لم يعصه قيل له ليس الجلد بمعذب ولا معاقب وانما الالم واقع على
النفوس لانها التي تحس وتعرف فتبديل الجلود زيادة في عذاب النفوس يدل عليه قوله ليذوقوا العذاب
وقوله كلما خبت زدناهم سعيرًا فالمقصود تعذيب الابدان وايلام الارواح ولو اراد الجلود لقال ليذوقن
العذاب وقيل عني بالجلود السرابيل كما قال وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد سرابيلهم

من قطران سميت جلودًا للزومها لجلودهم على المجاري كما يقال للشي الخاص بالانسان هو جلده ما بين عينيه وانشد ابو عمرو ،، يلومونني في سالم والومهم وجلدة ما بين العين والانف سالم ،، فكلما احرقت السرابيل اعيدت قال الشاعر ،، كسا اللوم تيمًا خضرة في جلودها فويل لتيم من سرابيلها ،، فكنى عن الجلود بالسرابيل والمعنى اعدنا الجلد الاول جديدًا كما تقول للصايغ صغ لي من هذا الخاتم خاتمًا غيره فيكسره ويصوغ لك منه خاتمًا فالخاتم المصوغ هو الاول الا ان الصياغة تغيرت والفضة واحدة وهذا كالنفس اذا صارت ترابًا وصارت لا شي ثم احياها الله تعالى وكعهدك باخ لك صحيح ثم تراه بعد ذلك سقيمًا مدنفًا فتقول له كيف انت فيقول انا غير الذي عهدت فهو هو ولكن حاله تغيرت فقول القايل انا غير الذي عهدت وقوله تعالى غيرها مجاز ونظيره قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض وهي تلك الارض بعينها الا انها تغير اكامها وجبالها وانهارها واشجارها ويزاد في سعتها ويسوي ذلك منها على ما ياتي بيانه في سورة ابراهيم عليه السلام ومن هذا المعنى قول الشاعر ،، فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت اعرف ،، وقال الشعبي جا رجل الى ابن عباس فقال الا ترى ما صنعت عايشة ذمت دهرها وانشدت بيتي لبيد ،، ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب ،، يتلذذون مجانة ومذلة ويعاب قايلهم وان لم يشغب ،، فقالت لبيدًا فكيف لو ادرك زماننا هذا فقال ابن عباس لين ذمت عايشة دهرها لقد ذمت عاد دهرها لانه وجد في خزانة عاد بعد ما هلكوا بزمان طويل سهم كاطول ما يكون من رماح ذلك الزمان عليه مكتوب ،، بلاد بها كنا ونحن من اهلها اذ الناس ناس والبلاد بلاد ،، البلاد باقية كما هي الا ان احوالها واحوال اهلها تنكرت وتغيرت ان الله كان عزيزًا اي لا يعجزه شي ولا يفوته حكيمًا في ايعاده عباده وقوله في صفة اهل الجنة وندخلهم ظلًا ظليلًا يعني كنينًا لا شمس فيه الحسن وصف بانه ظليل لانه لا يدخله ما يدخل ظل الدنيا من الحر والسموم ونحو ذلك وقال الضحاك يعني ظلال الاشجار وظلال قصورها الكلبي ظلًا ظليلًا يعني دايمًا قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعًا بصيرًا فيه مسالتان الاولى قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات هذه الاية من امهات الاحكام تضمنت جميع الدين والشرع وقد اختلف من المخاطب بها فقال علي ابن ابي طالب وزيد بن اسلم وشهر بن حوشب وابن زيد هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة فهي للنبي صلى الله عليه وسلم وامرايه ثم يتناول من بعدهم وقال ابن جريج وغيره ذلك خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في امر مفتاح الكعبة حين اخذه من عثمان بن ابي طلحة الحجبي العبدري من بني عبد الدار ومن ابن عمه شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس بن عبد المطلب لتنضاف اليه السدانة الى السقاية فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما فيها من الاوثان واخرج مقام ابراهيم ونزل عليه جبريل بهذه الاية قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية وما كنت سمعتها قبل منه فدعا عثمان وشيبة فقال خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وحكى مكي ان شيبة اراد ان لا يدفع المفتاح ثم دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذه بامانة الله وقال ابن عباس الاية في الولاة خاصة في ان يعظوا النساء في النشوز ونحوه ويردوهن الى الازواج والاظهر في الاية انها عامة في جميع

الناس فهي تتناول الولاة فيما اليهم من الامانات في قسمة الاموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات وهو اختيار الطبري وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودايع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه والصلوة والزكوة وساير العبادات امانة الله تعالى وروي هذا المعنى مرفوعًا من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها او قال كل شي الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع ذكره ابو نعيم الحافظ في الحلية وممن قال ان الاية عامة في الجميع البرا ابن عازب وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب قالوا الامانة في كل شي في الوضو والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع وقال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان يمسك الامانة قلت وهذا اجماع واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها الابرار منهم والفجار قاله ابن المنذر والامانة مصدر بمعنى المفعول فلذلك جمع ووجه النظم بما تقدم انه تعالى اخبر عن كتمان اهل الكتاب صفة محمد صلى الله عليه وسلم وقولهم ان المشركين اهدى سبيلًا فكان ذلك خيانة منهم فانجر الكلام الى ذكر جميع الامانات فالاية شاملة بنظمها لكل امانة وهي اعداد كثيرة كما ذكرنا وامهاتها في الاحكام الوديعة واللقطة والرهن والعارية وروي ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطني ورواه انس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في البقرة معناه وروي ابو امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية موداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم صحيح اخرجه الترمذي وغيره وزاد الدارقطني فقال رجل فعهد الله قال عهد الله احق ما ادي وقال بمقتضى هذه الاية والحديث في رد الوديعة وانها مضمونة على كل حال كانت مما يغاب عليه او لا تعدى فيها او لم يتعد عطا والشافعي واحمد واشهب وروي ابن عباس وابا هريرة ضمنا الوديعة وروى ابن القاسم عن مالك ان من استعار حيوانًا او غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهذا قول الحسن البصري والنخعي وهو قول الكوفيين والاوزاعي قالوا ومعنى قوله عليه السلام العارية موداة هو كمعنى قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فاذا تلفت الامانة لم يلزم الموتمن غرمها لانه مصدق فكذلك العارية اذا تلفت من غير تعد لانه لم ياخذها على الضمان فاذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها وروي عن علي وعمر وابن مسعود انه لا ضمان في العارية وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على موتمن واحتج الشافعي فيما استدل به بقول صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم لما استعار منه الادراع اعارية مضمونة او عارية موداة فقال بل موداة الثانية قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال الضحاك بالبينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا خطاب للولاة والامراء والحكام ويدخل في ذلك بالمعنى جميع الخلق كما ذكرنا في اداء الامانات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين يوم القيمة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا وقال كلكم راع وكلكم مسوول عن رعيته فالامام راع وهو مسوول عن رعيته والرجل راع على اهله وهو مسوول عنهم والمراة

لزمه قيمتها لجنايته عليها صح
وروي عن علي وعمر وابن مسعود انه لا ضمان في العارية وروى الدارقطني عن عمرو
صح

راعية علي بيت زوجها وهي مسولة عنه والعبد راع علي مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته فجعل في هذه الاحاديث الصحيحة كل هولاء رعاة وحكاما علي مراتبهم ولذلك
العالم الحاكم لانه اذا حكم افتي وقضي وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك
امانة تودي وحكم يقضي وقد تقدم القول في البقرة في نعما ان الله كان سميعا بصيرا وصف تعالي
نفسه بانه سميع بصير يسمع ويري كما قال معكما اسمع واري فهذا طريق السمع والعقل يدل علي ذلك فان انتفا
السمع والبصر علي نقيضهما هي العمي والصمم اذ المحل القابل للضدين لا يخلو من احدهما وهو تعالي مقدس عن
النقايص ويستحيل صدور الافعال الكاملة من المتصف بالنقايص كخلق السمع والبصر ممن ليس له سمع ولا بصر
واجمعت الامة علي تنزيهه تعالي عن النقايص وهو ايضا دليل سمعي يكتفي به مع نص القران في مناظرة من يجمعهم
كلمة الاسلام جل الرب تبارك وتعالي عما يتوهم المتوهمون ويختلقه المفترون الكاذبون سبحان ربك
رب العزة عما يصفون قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله والرسول ان
كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا
فيه ثلاث مسايل الاولي لما تقدم الي الولاة في الاية المتقدمة وبدا بهم فامرهم باداء الامانات وان
يحكموا بين الناس بالعدل تقدم في هذه الاية الي الرعية فامر بطاعته عز وجل اولا وهي امتثال اوامره و
اجتناب نواهيه ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما امر به ونهي عنه ثم امر بطاعة الامراء ثالثا علي قول
الجمهور ابي هريرة وابن عباس وغيرهم قال سهل بن عبد الله التستري اطيعوا السلطان في سبعة
ضرب الدراهم والدنانير والمكاييل والاوزان والاحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد قال
سهل واذا نهي السلطان العالم ان يفتي فليس له ان يفتي فان افتي فهو عاص وان كان اميرا جايرا وقال ابن
خويز منداد واما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان فيه لله معصية ولذلك
قلنا ان ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ويجب الغزو معهم متي غزوا والحكم من
قبلهم وتولية الامامة والحسبة واقامة ذلك علي وجه الشريعة وان صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة
المعاصي جازت الصلوة معهم وان كانوا مبتدعة لم تجز الصلوة معهم الا ان يخافوا فيصلي معهم
تقية وتعاد الصلاة قلت وروي عن علي بن ابي طالب انه قال حق علي الامام ان يحكم بالعدل
ويودي الامانة فاذا فعل ذلك وجب علي المسلمين ان يطيعوه لان الله تعالي امرنا باداء الامانة والعدل
ثم امر بطاعتهم قال جابر بن عبد الله ومجاهد اولوا الامر اهل القران والعلم وهو اختيار
مالك ونحوه قول الضحاك قال يعني الفقهاء والعلماء في الدين وحكي عن مجاهد انهم اصحاب محمد
صلي الله عليه وسلم خاصة وحكي عن عكرمة انها اشارة الي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما خاصة وروي
سفيان بن عيينة عن الحكم بن ابان انه سال عكرمة عن امهات الاولاد فقال هن احرار
فقلت باي شيء قال بالقران قلت باي شيء في القران قال قال الله تعالي اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر قال عتقت ولو بسقط وسياتي هذا المعني مبينا في سورة الحشر
عند قوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابن كيسان هم اولوا العقل

انتهى
يدل ع

والداي الذين يدبرون امور الناس الثانية واصح هذه الاقوال الاول والثاني اما الاول فلان
اصل الامر منهم والحكم اليهم وروي الصحيحان عن ابن عباس قال نزل يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي اذ بعثه
النبي صلي الله عليه وسلم في سرية قال ابو عمر وكان في عبد الله بن حذافة دعابة معروفة ومن
دعابته ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امره علي سرية فامرهم ان يجمعوا حطبا ويوقدوا نارا فلما
اوقدوها امرهم بالتقحم فيها فقال لهم الم يامركم محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم بطاعتي فقال
من اطاع اميري فقد اطاعني فقالوا ما امنا بالله واتبعنا رسوله الا لننجوا من النار فصوب رسول الله
صلي الله عليه وسلم فعلهم وقال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الله تعالي ولا تقتلوا انفسكم
وهو حديث صحيح الاسناد مشهور روي محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن الحكم بن ثوبان ان ابا سعيد
الخدري قال كان عبد الله بن حذافة بن قيس السهمي من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة وذكر الزبير
قال حدثني عبد الجبار بن سعيد عن عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد قال بلغني انه حل
حزام راحلة رسول الله صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتي كاد رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقع قال ابن وهب فقلت لليث ليضحكه قال نعم كانت فيه دعابة قال ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي
اولوا الامر اصحاب السرايا واما القول الثاني فيدل علي صحته قوله تعالي فان تنازعتم في شيء فردوه الي الله
والرسول فامر تعالي برد المتنازع فيه الي كتاب الله وسنة نبيه وليس لغير العلماء معرفة كيفية
الرد الي الكتاب والسنة ويدل هذا علي صحة كون سوال العلماء واجبا وامتثال فتواهم لازما قال
سهل بن عبد الله لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء فاذا عظموا هذين اصلح الله دنياهم
واخراهم واذا استخفوا بهذين افسد دنياهم واخراهم واما القول الثالث فخاص واخص منه القول
الرابع واما الخامس فياباه ظاهر اللفظ وان كان المعني صحيحا فان العقل لكل فضيلة اس ولكل
ادب ينبوع وهو الذي جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا فاوجب التكليف بكماله وجعل الدنيا
مدبرة باحكامه والعاقل اقرب الي ربه تعالي من جميع المجتهدين بغير عقل وروي هذا المعني عن ابن
عباس وزعم قوم ان المراد باولي الامر علي والايمة المعصومون ولو كان كذلك ما كان لقوله فردوه
الي الله والرسول معني بل كان يقول فردوه الي الامام واولي الامر فان قوله عند هولاء هو المحكم
علي الكتاب والسنة وهذا مهجور مخالف لما عليه الجمهور وحقيقة الطاعة امتثال الامر كما ان المعصية
ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة ماخوذة من اطاع اذا انقاد والمعصية ماخوذة من عصي اذا
اشتد واولوا واحدهم ذو علي غير قياس كالنساء والابل والخيل كل واحد اسم الجمع ولا واحد له من
لفظه وقد قيل في واحد الخيل خايل وقد تقدم الثالثة قوله تعالي فان تنازعتم في شيء اي تجادلتم
واختلفتم فكان كل واحد ينتزع حجة الاخر ويذهبها والنزع الجذب والمنازعة مجاذبة الحجج ومنه
الحديث وانا اقول ما لي ينازعني القران وقال الاعشي نازعتهم قضب الريحان متكيا وقهوة مزة راووقها خضل
الحضل النبات الناعم والخضيلة الروضة في شيء من امر دينكم فردوه الي الله والرسول اي ردوا ذلك
الحكم الي كتاب الله او الي رسوله بالسوال في حياته او بالنظر في سنته بعد وفاته صلي الله عليه وسلم هذا قول

مجاهد والاعمش وقتادة وهو الصحيح ومن لم يرد هذا اختل ايمانه كقوله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
وقيل المعني قولوا الله ورسوله اعلم فهذا هو الرد وهذا كما قال عمر رضي الله عنه الرجوع الي الحق خير من التمادي في الباطل
والقول الاول اصح لقول علي ما عندنا الا ما في كتاب الله وما في هذه الصحيفة او فهم اعطيه رجل
مسلم ولو كان كما قال هذا القايل لبطل الاجتهاد الذي خص به هذه الامة والاستنباط الذي اعطيها
ولكن تضرب الامثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب قال ابو العالية ذلك قوله تعالى لو ردوه الى
الرسول والي اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعم ما كان مما استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه
احدا من خلقه فذلك الذي يقال فيه الله اعلم وقد استنبط علي رضي الله عنه مدة اقل الحمل وانه سته اشهر من قوله
تعالي وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا فصلنا
الحولين من ثلثين شهرا بقيت سته اشهر ومثله كثير وفي قوله تعالي والي الرسول دليل علي ان سنته
صلي الله عليه وسلم يعمل بها ويمتثل ما فيها قال صلي الله عليه وسلم ما نهيتكم عن شي فاجتنبوه وما
امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم علي انبيايهم
اخرجه مسلم وروي ابو داود عن ابي رافع عن النبي صلي الله عليه وسلم لا الفين احدكم متكيا علي اريكته
ياتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه وعن
العرباض بن سارية انه حضر رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب الناس وهو يقول ايحسب احدكم متكيا
علي اريكته قد يظن ان الله لم يحرم شيا الا ما في هذا القران الا اني امرت ووعظت ونهيت عن اشيا انها
لمثل القران او اكثر واخرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب بمعناه وقال حديث حسن
غريب والقاطع قوله تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الاية وسياتي **الثالثة** قوله
تعالي ذلك خير اي ردكم ما اختلفتم فيه الي الكتاب والسنة خير من التنازع واحسن تاويلا اي مرجعا
من ال يوول الي كذا اي صار وقيل من الت الشي اي جمعته واصلحته فالتاويل جمع معاني الفاظ اشكلت
بلفظ لا اشكال فيه يقال اول الله عليك امرك اي جمعه ويجوز ان يكون المعني واحسن من تاويلكم **قوله**
تعالي الم تر الي الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الي الطاغوت روي يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال
كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة فدعا اليهودي المنافق الي النبي صلي الله عليه
وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الي حكامهم لانه علم انهم ياخذون الرشوة
في احكامهم فلما اختلفا اجتمعا الي ان يحكما كاهنا في جهينة فانزل الله تعالي في ذلك الم تر الي الذين
يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك يعني المنافق وما انزل من قبلك يعني اليهودي يريدون ان يتحاكموا
الي الطاغوت ورواه ابو صالح عن ابن عباس قال كان بين رجل من المنافقين يقال له بشر كان بينه وبين
اليهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الي محمد وقال المنافق بل الي كعب بن الاشرف وهو الذي سماه
الله الطاغوت اي ذو الطغيان فابي اليهودي ان يخاصمه الا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما راي ذلك
المنافق اتي معه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقضي لليهودي فلما خرجا قال المنافق لا ارضي انطلق بنا
الي ابي بكر فحكم لليهودي فلم يرض ذكره الزجاج وقال انطلق بنا الي عمر فقال اليهودي انا صرنا

رضي الله عنه صح

قال صح

فقال المنافق الي النبي صلي الله عليه وسلم ودعاه اليهودي الي كعب بن الاشرف وهو الطاغوت صح

ابي

الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم الي ابي بكر فلم يرض فقال عمر للمنافق اكذاك هو قال نعم
قال رويدكما حتي اخرج اليكما فدخل واخذ السيف ثم ضرب به المنافق حتي برد وقال هكذا اقضي علي من
لم يرض بقضا الله وقضا رسول الله وهرب اليهودي ونزلت الاية وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انت الفاروق ونزل جبريل وقال ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق وفي ذلك نزلت الايات
كلها الي قوله ويسلموا تسليما وانتصب ضلالا علي المعني اي فيضلون ضلالا ومثله قوله والله انبتكم
من الارض نباتا وهنا المعني مستوفي وصدودا اسم للمصدر عند الخليل والمصدر الصد والكوفيون يقولون
هما مصدران **قوله تعالي** فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاوك
يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اولئك الذين يعلم الله اي فكيف يكون
او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة اي من ترك الاستعانة بهم وما يلحقهم من الذل في قوله فقل
لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا وقيل يريد قتل صاحبهم بما قدمت ايديهم وتم الكلام ثم ابتدا
يخبر عن فعلهم وذلك ان عمر لما قتل صاحبهم جا قومه يطلبون ديته ويحلفون ما نريد بطلب ديته الا الاحسان
وموافقة الحق وقيل المعني ما اردنا بالعدول عنك في المحاكمة الا التوفيق بين الخصوم والاحسان بالتقريب
في الحكم ابن كيسان عدلا وحقا نظيرها وليحلفن ان اردنا الا الحسني فقال الله تعالي مكذبا
لهم اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم قال الزجاج معناه قد علم الله انهم منافقون والفايدة
لنا اعلموا انهم منافقون فاعرض عنهم قيل عن عقابهم وقيل عن قبول اعتذارهم وعظهم اي خوفهم
قبل في الملا وقل لهم في انفسهم قولا بليغا اي ازجرهم بابلغ الزجر في السر والخلا الحسن قل لهم
ان اظهرتم ما في قلوبكم قتلتكم وقد بلغ القول بلاغة ورجل بليغ يبلغ بلسانه كنه ما في قلبه والعرب تقول
احمق بلغ وبلغ اي نهاية في الحماقة ومعناه يبلغ ما يريد وان كان احمق ويقال ان قوله تعالي فكيف
اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم نزل في شان الذين بنوا مسجد الضرار فلما اظهر الله نفاقهم
وامر بهدم المسجد حلفوا لرسول الله صلي الله عليه وسلم دفاعا عن انفسهم ما اردنا ببنا المسجد الا طاعة
الله وموافقة الكتاب **قوله تعالي** وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
من زايدة للتوكيد الا ليطاع فيما امر به ونهي عنه باذن الله بعلم الله وقيل بتوفيق الله ولو انهم اذ
ظلموا انفسهم جاوك روي ابو صادق عن علي قال قدم علينا اعرابي بعد ما دفنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بثلثة ايام فرمي بنفسه علي قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم وحثا علي راسه من ترابه فقال قلت يا رسول
الله فسمعنا قولك ووعيت عن الله ووعينا عنك وكان فيما انزل الله عليك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
الاية وقد ظلمت نفسي وجيتك تستغفر لي فنودي من القبر انه قد غفر لك ومعني لوجدوا الله توابا رحيما
اي قابلا لتوبتهم وهما مفعولان لا غير **قوله تعالي** فلا وربك لا يومنون حتي يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فيه خمس مسايل
الاولي قال مجاهد وغيره المراد بهذه من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الي الطاغوت وفيهم
نزلت وقال الطبري قوله فلا رد علي ما تقدم ذكره تقديره فليس الامر كما يزعمون انهم امنوا بما

حالهم

قوله تعالي

قيل

انزل اليك ثم استانف القسم بقوله وربك لا يومنون وقال غيره انما قدم لا على القسم اهتماما بالنفي واظهارا لقوته ثم كرره بعد القسم تاكيدا للتهمم بالنفي وكان يصح اسقاط لا الثانيه ويبقي اكثر الاهتمام بتقديم الاولى وكان يصح اسقاط الاولى ويبقي معنى النفي ويذهب معنى الاهتمام وشجر اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف اغصانه ويقال لعصي الهودج شجار لتداخل بعضها في بعض قال الشاعر · نفسي فداوك والرماح شواجر والقوم ضنك للقاء قيام · وقال طرفة وهم الحكام ارباب الهدى وسعاة الناس في الامر الشجر وقالت طايفة نزلت في الزبير مع الانصاري وكانت الخصومة في سقي بستان فقال عليه السلام اسق ارضك ثم ارسل الماء الى ارض جارك فقال الخصم اراك تحابي ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ونزل فلا وربك لا يومنون الحديث ثابت صحيح رواه البخاري عن علي بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن معمر ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن الزهري واختلف اهل هذا القول في الرجل الانصاري فقال بعضهم هو رجل من الانصار من اهل بدر وقال مكي والنحاس هو حاطب بن ابي بلتعة وقال الثعلبي والواحدي والمهدوي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل غيره والصحيح القول بانه غير معين ولا مسمى وكذا في البخاري ومسلم انه رجل من الانصار واختار الطبري ان تكون الاية نزلت في المنافق واليهودي كما قال مجاهد ثم تتناول بعمومها قصة الزبير قال ابن العربي وهو الصحيح فكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم واقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم وطعن فيه ورده فهي ردة يستتاب واما ان طعن في الحاكم نفسه لا في الحكم فله تعزيره وله ان يصفح عنه وسياتي بيان هذا في الاعراف ان شا الله تعالى **الثانية** واذا كان سبب نزول هذه الاية ما ذكرنا من الحديث ففقهها انه عليه السلام سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال اسق يا زبير لقربه من الماء ثم ارسل الماء الى جارك يحضه على المسامحة والتيسير فلما سمع الانصاري هذا لم يرض بذلك وغضب لانه كان يريد ان لا يمسك الماء اصلا وعند ذلك نطق بالكلمة الجايرة المهلكة الفاقرة فقال ان كان ابن عمتك بمد همزة ان المفتوحة على جهة الانكار اي اتحكم له علي لاجل انه قرابتك وعند ذلك تلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة له وعليه لا يقال كيف حكم في حال غضبه وقد قال لا يقضي القاضي وهو غضبان فانا نقول لانه معصوم من الخطا في التبليغ والاحكام بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس هو مثل غيره من الحكام وفي هذا الحديث ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم وان ظهر الحق ومنعه مالك واختلف فيه قول الشافعي وهذا الحديث حجة واضحة على الجواز فان اصطلحوا والا استوفى لذي الحق حقه وبت الحكم **الثالثة** واختلف اصحاب مالك في صفة ارسال الماء الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلى جميع الماء في حايطه ويسقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحايط الى الكعبين من القايم فيه اغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ السيل الى اقصى الحوايط وهكذا فسره لي مطرف وابن

الماجشون

اي تساهل في حقك ولا تستوف وجعل في ارسال الماء الى جارك صح

الماجشون وقاله ابن وهب وقال ابن القسم اذا انتهى الماء في الحايط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيا في حايطه قال ابن حبيب وقول مطرف وابن الماجشون احب الي وهم اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل **الرابعة** روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل قال ابو عمر لا اعلم هذا الحديث يتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه من الوجوه وارفع اسانيده ما ذكره محمد بن اسحق عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس على كل حايط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل وغيره من السيول كذلك وسيل ابو بكر البزار عن حديث هذا الباب فقال لست احفظ فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يثبت قال ابو عمر في هذا المعنى وان لم يكن بهذا اللفظ حديث ثابت مجمع على صحته رواه ابن وهب عن الليث بن سعد ويونس بن يزيد جميعا عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير انه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل فقال الانصاري سرح الماء فابى عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال ابو عمر وقوله في الحديث ثم يرسل وفي الحديث الاخر اذا بلغ الماء الكعبين لم يحبس الاعلى يشهد لقول ابن القسم ومن جهة النظر ان الاعلى لو لم يرسل الا ما زاد على الكعبين لا ينقطع ذلك الماء في اقل مدة ولم ينته حيث ينتهي اذا ارسل الجميع وفي ارسال الجميع بعد اخذ الاعلى منه ما بلغ الكعبين اعم فايدة واكثر نفعا فيما قد جعل الناس فيه شركا فقول ابن القسم اولى على كل حال هذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان ما استحق بعمل او ملك صحيح او استحقاق قديم وثبوت ملك فكل على حقه على حسب ما كان من ذلك بيده وعلى اصل مسالته وبالله التوفيق **الخامسة** قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا وشكا ومنه قيل للشجر الملتف حرج وحرجة وجمعها حراج قال الضحاك اي اثما بانكارهم ما قضيت ويسلموا تسليما اي ينقادوا لامرك في القضاء وقال الزجاج تسليما مصدر موكد فاذا قلت ضربت ضربا فكانك قلت لا اشك فيه وكذلك ويسلموا تسليما اي ويسلموا لحكمك تسليما لا يدخلون على انفسهم شكا **قوله تعالى** ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لاتيناهم من لدنا اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما سبب نزولها ما روي ان ثابت بن قيس تفاخر هو ويهودي فقال اليهودي والله لقد كتب علينا ان نقتل انفسنا فقتلنا وبلغت القتلى سبعين الفا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لفعلنا وقال ابو اسحق السبيعي لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم الاية قال رجل لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من امتي رجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي قال ابن وهب قال مالك القايل ذلك هو ابو بكر الصديق وهكذا ذكر مكي انه ابو بكر وذكر النقاش انه عمر بن الخطاب وذكر عن ابي بكر انه قال لو كتب الله علينا ذلك لبدات بنفسي واهل بيتي وذكر ابو الليث السمرقندي ان القايل منهم عمار بن

فقال م

من ذلك م

ياسر وابن مسعود وثابت بن قيس قالوا لو ان الله امرنا ان نقتل انفسنا او نخرج من ديارنا لفعلنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في قلوب الرجال اثبت من الجبال الرواسي ولو حرف يدل على امتناع الشيء
لامتناع غيره فاخبر الله انه لم يكتب ذلك علينا رفقا بنا لئلا يظهر معصيتنا فكم من امر قصرنا عنه مع خفته
فكيف بهذا الامر مع ثقله لكن اما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة
راضية ما فعلوه اي القتل والخروج الا قليل منهم قليل بدل من الواو والتقدير ما فعله احد الا قليل منهم
وقرا عبد الله بن عامر وعيسى بن عمر الا قليلا على الاستثناء وكذلك هو في مصاحف اهل الشام الباقون
بالرفع والرفع اجود عند جميع النحويين وقيل انتصب على اضمار فعل تقديره الا ان يكون قليلا منهم وانما
صار الرفع اجود لان اللفظ اولى من المعنى وهو ايضا يشتمل على المعنى وكان من القليل ابو بكر وعمر وثابت
بن قيس كما ذكرنا وزاد الحسن ومقاتل عمارا وابن مسعود وقد ذكرناهما ولو انهم فعلوا
ما يوعظون به لكان خيرا اي في الدنيا والاخرة واشد تثبيتا اي على الحق واذا لاتيناهم من لدنا اجرا
عظيما اي ثوابا في الاخرة وقيل اللام لام الجواب واذا دالة على الجزاء والمعنى لو فعلوا ما يوعظون به
لاتيناهم قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
لما ذكر تعالى الامر الذي لو فعله المنافقون حين وعظوا به وانابوا اليه لانعم عليهم ذكر بعد ذلك
ثواب من يفعله وهذه الاية تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وهي
المراد في قوله عليه السلام عند موته اللهم الرفيق الاعلى وفي البخاري عن عائشة قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والاخرة كان في شكواه الذي مرض فيه اخذته
بحة شديدة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت
انه خير وقالت طائفة انما نزلت هذه الاية لما قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الذي اري الاذان
يا رسول الله اذا مت ومتنا كنت في عليين فلا نراك ولا نجتمع بك وذكر حزنه على ذلك فنزلت هذه الاية وذكر
مكي عن عبد الله هذا وانه لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيئا
بعده فعمي وحكاه القشيري فقال اللهم اعمني فلا ارى شيئا بعد حبيبي حتى القى حبيبي فعمي مكانه وحكى
الثعلبي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان شديد الحب له قليل الصبر عنه فاتاه
ذات يوم وقد تغير لونه ونحل جسمه يعرف في وجهه الحزن فقال له يا ثوبان ما غير لونك فقال يا رسول
الله ما بي ضر ولا وجع غير اني اذا لم اراك اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك
ثم ذكرت الاخرة واخاف ان لا اراك هناك لاني عرفت انك ترفع مع النبيين واني ان دخلت كنت في منزلة
هي ادنى من منزلتك وان لم ادخل فذاك حين لا اراك ابدا فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره
الواحدي عن الكلبي واسند عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنا
ان نفارقك في الدنيا فانك اذا فارقتنا رفعت فوقنا فانزل الله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين وفي طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره

وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم فاولئك مع الذين انعم الله اي هم معهم في دار واحدة ونعيم
واحد يستمتعون برؤيتهم والحضور معهم لا انهم يساوونهم في الدرجة فانهم يتفاوتون لكنهم
يتزاورون للاتباع في الدنيا والاقتداء وكل من فيها قد رزق الرضا بحاله وقد ذهب عنه اعتقاد
انه مفضول ونزعنا ما في صدورهم من غل والصديق فعيل المبالغ في الصدق او في التصديق والصديق
هو الذي يحقق بفعله ما يقوله بلسانه وقيل هم فضلاء اتباع الانبياء الذين يسبقونهم الى التصديق
كابي بكر الصديق وقد تقدم في البقرة اشتقاق الصدق ومعنى الشهيد والمراد بالشهداء هنا عمر وعثمان وعلي
والصالحين سائر الصحابة وقيل الشهداء القتلى في سبيل الله والصالحين صالحي امة محمد صلى الله عليه وسلم
الثانية واللفظ يعم كل صالح وشهيد والله اعلم والرفق لين الجانب وسمي الصاحب رفيقا لارتفاقك
بصحبته ومنه الرفقة لارتفاق بعضهم ببعض ويجوز وحسن اولئك رفقا قال الاخفش رفيقا
منصوب على الحال وهو بمعنى رفقا وقال انتصب على التمييز فوحد لذلك وكان المعنى وحسن كل واحد
منهم رفيقا كما قال ثم يخرجكم طفلا اي يخرج كل واحد منكم طفلا وقال تعالى ينظرون من طرف خفي وينظر
الى معنى هذه الاية قوله صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة ولم يذكر الله تعالى الا اربعة فتامله
الثانية في هذه الاية دليل على خلافة ابي بكر وذلك ان الله تعالى لما ذكر مراتب اوليائه في كتابه بدا
بالاعلى منهم هم النبيون ثم ثنى بالصديقين ولم يجعل بينهما واسطة واجمع المسلمون على تسمية ابي بكر
صديقا كما اجمعوا على تسمية محمد صلى الله عليه وسلم رسولا واذا ثبت هذا وصح انه الصديق وانه ثاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز ان يتقدم بعده احد والله اعلم الثالثة قوله تعالى ذلك الفضل
من الله اخبر تعالى انهم لم ينالوا الدرجة بطاعتهم بل نالوها بفضل الله تعالى وكرمه خلافا لما قالت
المعتزلة انما ينال العبد ذلك بفعله فلما امتن الله تعالى على اوليائه بما اتاهم من فضله وكان لا يجوز
لاحد ان يثني على نفسه بما لم يفعله دل ذلك على بطلان قولهم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم هذا خطاب للمومنين المخلصين من امة محمد صلى الله عليه
وسلم وامر لهم بجهاد الكفار والخروج في سبيل الله وحماية الشرع ووجه النظم والاتصال بما قبل
انه لما ذكر طاعة الله وطاعة رسوله امر اهل الطاعة بالقيام باحياء دينه واعلاء دعوته وامرهم
ان لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتحسسوا الى ما عندهم ويعلمون كيف يردون عليهم
فذلك اثبت لهم فقال خذوا حذركم فعلمهم مباشرة الحروب ولا ينافي هذا التوكل بل هو
مقام عين التوكل كما تقدم في ال عمران وياتي والحذر والحذر لغتان كالمثل والمثل قال الفراء
اكثر الكلام الحذر والحذر مسموع ايضا يقال خذ حذرك اي احذر وقيل خذوا السلاح لانه به الحذر
والحذر لا يدفع القدر وهي الثانية خلافا للقدرية في قولهم ان الحذر يدفع ويمنع من مكايد الاعداء
ولو لم يكن كذلك ما كان لامرهم بالحذر معنى فقيل لهم ليس في هذه الاية دليل على ان الحذر
ينفع من القدر شيئا ولكنا تعبدنا بان لا نلقي بايدينا الى التهلكة ومنه الحديث اعقلها وتوكل
وان كان القدر جاريا على ما قضي ويفعل الله ما يشاء فالمراد منه طمانينة النفس لا ان ذلك ينفع

من القدر وكذلك احد الحذر والدليل على ذلك ان الله تعالى اثنى على اصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم
بقولهم قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فلو كان يصيبهم غير ما كتب الله لهم لم يكن لهذا الكلام معنى
الثالثة قوله تعالى فانفروا ثبات يقال نفر ينفر بكسر الفاء نفيرا ونفرت الدابة تنفر بضم الفاء نفورا
المعنى انهضوا للقتال العدو واستنفر الامام الناس دعاهم الى النفر اي للخروج الى قتال العدو والنفير
اسم للقوم الذين ينفرون واصله من النفار والنفور وهو الفزع ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم
نفورا اي نافرين ومنه نفر الجلد اي ورم وتخلل رجله لتصيب فنفرت اي ورمت قال ابو عبيد انما
هو من نفار الشيء من الشيء وهو تجافيه عنه وتباعده منه قال ابن فارس النفر عدة الرجال من ثلاثة الى عشرة
والنفير النفر ايضا وكذلك النفر والنفرة حكاها الفراء بالهاء ويوم النفر ويوم ينفر الناس عن منى وثبات
معناه جماعات متفرقات ويقال ثبين بجمع جمع السلامة في التانيث والتذكير قال عمرو بن كلثوم
فاما يوم خشيتنا عليهم فتصبح خيلنا عصبا ثبينا فقوله تعالى ثبات كناية عن السرايا الواحدة
ثبة وهي العصابة من الناس وكانت في الاصل الثبه وقد ثبت الجيش جعلتهم ثبة ثبة والثبة وسط
الحوض الذي يثوب اليه الماء اي يرجع قال النحاس وربما توهم الضعيف في العربية انهما
واحد وان احدهما من الاخر وبينهما فرق فثبة الحوض يقال في تصغيرها ثويبة لانها من ثاب يثوب
ويقال في الجماعة ثبية قال غيرهم فثبة الحوض محذوفة الواو وهو عين الفعل وثبة الجماعة معتل
اللام من ثبا يثبو مثل خلا يخلو ويجوز ان يكون الثبة بمعنى الجماعة من ثبة الحوض لان الماء اذا ثاب اجتمع
فعلى هذا تصغر به الجماعة ثويبة فتدخل احد اليائين في الاخر وقد قيل ان ثبة الجماعة انما اشتقت
من ثبيت على الرجل اذا اثنيت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع **الرابعة**
قوله تعالى او انفروا جميعا معناه الجيش الكثيف مع الرسول صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وغيره
ولا تخرج السرايا الا باذن الامام ليكون متجسسا لهم عضدا من ورائهم وربما احتاجوا الى دره
وسياتي حكم السرايا وغنائمهم واحكام الجيوش ووجوب النفير في الانفال وبراءة ان شاء الله تعالى
الخامسة ذكر ابن خويز منداد وقيل ان هذه الاية منسوخة بقوله انفروا خفافا وثقالا
وبقوله الا تنفروا يعذبكم ولان يكون انفروا خفافا وثقالا منسوخا بقوله انفروا ثبات او انفروا
جميعا وبقوله وما كان المومنون لينفروا كافة اولى لان فرض الجهاد تقرر على الكفاية فمتى سد
الثغور بعض المسلمين اسقطوا الفرض عن الباقين والصحيح ان الايتين جميعا محكمتين احداهما في
الوقت الذي يحتاج فيه الى تعين الجميع والاخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها **قوله تعالى**
وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا
ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كان لم يكن بينكم وبينه مودة يا ليتني
كنت معهم فافوز فوزا عظيما
يعني المنافقين و التاس
التبطيه والابطا التاخر تقول ما ابطاك عنا فهو لازم ويجوز بطات فلانا عن كذا اي اخرته فهو
متعد والمعنيان مراد في الاية وكانوا يقعدون عن الخروج ويقعدون غيرهم والمعنى ان دخلائكم
وجنسكم ممن اظهر ايمانه لكم فالمنافقون في ظاهر الحال من اعداد المسلمين باجراء احكام المسلمين منه

عليهم واللام في قوله لمن لام توكيد والثانية لام القسم ومن في موضع نصب وصلتها ليبطئن لان فيه
معنى اليمين والخبر منكم وقرا مجاهد والنخعي والكلبي وان منكم لمن ليبطئن بالتخفيف والمعنى واحد وقيل
المراد بقوله وان منكم ليبطئن بعض المومنين لان الله تعالى خاطبهم بقوله وان منكم وقد فرق الله تعالى
بين المومنين والمنافقين بقوله ما هم منكم ولا منهم وهذا ياباه مساق الكلام وظاهره وانما جمع بينهم
في الخطاب من جهة الجنس والنسب كما بينا لا من جهة الايمان هذا قول الجمهور وهو الصحيح ان شاء الله
تعالى والله اعلم يدل عليه قوله تعالى فان اصابتكم مصيبة اي قتل وهزيمة قال قد انعم الله علي
يعني بالقعود وهذا لا يصدر الا من منافق لا سيما في ذلك الزمان الكريم بعيد ان يقوله مومن وينظر
الى هذه الاية ما رواه الائمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبارا عن المنافقين ان اثقل
صلوة عليهم صلاة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث وفي رواية
ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء يقول لولا حرص من الدنيا ياخذونه
وكانوا على يقين منه لبادروا اليه وهو معنى قوله ولئن اصابكم فضل من الله اي غنيمة وفتح ليقولن هذا
المنافق قول نادم حاسد يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما كان لم يكن بينكم وبينه مودة فالكلام
فيه تقديم وتاخير وقيل المعنى ليقولن كان لم يكن بينكم وبينه مودة اي كان لم يعاقدكم على الجهاد وقيل
هو في موضع نصب على الحال وقرا الحسن ليقولن بضم اللام على معنى من لان معنى قوله لمن ليبطئن ليس يعني
رجلا بعينه ومن فتح اللام اعاد الضمير على لفظ من فوحد وقرا ابن كثير وحفص عن عاصم كان لم تكن بالتاء
على لفظ المودة ومن قرا بالياء جعل مودة بمعنى الود وقول المنافق يا ليتني كنت معهم على وجه
الحسد او الاسف على فوت الغنيمة مع الشك في الجزاء من الله تعالى فافوز فوزا جواب التمني ولذلك نصب
وقرا الحسن فافوز بالرفع على انه تمني الفوز فكانه قال يا ليتني افوز فوزا عظيما والنصب على الجواب
والمعنى ان اكن معهم افز والنصب فيه باضمار ان لانه محمول على تاويل المصدر التقدير يا ليتني كان
لي حضور وفوز **قوله تعالى** فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا
بالاخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما
فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى فليقاتل في
سبيل الله الخطاب للمومنين اي فليقاتل في سبيل الله الكفار الذين يشرون اي يبيعون اي يبذلون انفسهم
واموالهم لله عز وجل بالاخرة اي ثواب الاخرة **الثانية** قوله تعالى ومن يقاتل في سبيل الله شرط
فيقتل او يغلب عطف عليه والمجازاة فسوف نوتيه اجرا عظيما ومعنى فيقتل فيستشهد او يغلب
يظفر فيغنم وقرات طائفة ومن يقاتل فليقاتل بسكون لام الامر وقرات فرقة فليقاتل بكسر اللام فذكر
تعالى غايتي حالة المقاتل واكتفى بالغايتين عما بينهما ذكره ابن عطية **الثالثة** ظاهر القران يقتضي
التسوية بين من قتل شهيدا او انقلب غانما وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان
ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة وذكر الحديث وفيه عن عبد
الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من غازية تغزو في سبيل الله عز وجل فيصيبون

الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقي لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم
فقوله نائلا ما نال من اجر او غنيمة يقتضي ان لم يستشهد من المجاهدين احد الامرين اما الاجر ان لم يغنم
واما الغنيمة ولا اجر بخلاف حديث عبد الله بن عمرو ولما كان هذا قال قوم حديث عبد الله بن عمرو ليس
بشيء لان في اسناده حميد بن هاني وليس بمشهور ورجحوا الحديث الاول عليه لشهرته وقال اخرون
ليس بينهما تعارض ولا اختلاف واو في حديث ابي هريرة بمعنى الواو كما يقوله الكوفيون وقد دل عليه حديث
ابي داود فانه قال فيه من اجر وغنيمة بالواو الجامعة وقد رواه مسلم بالواو الجامعة ايضا وحميد بن
هاني مصري سمع ابا عبد الرحمن الحبلي وعمرو بن مالك وروى عنه حيوة بن شريح وابن وهب فالحديث
الاول محمول على مجرد النية والاخلاص في الجهاد فذلك الذي ضمن الله له اما الشهادة واما رده الى اهله
ماجورا غانما ويحمل الثاني على ما اذا نوى الجهاد ولكن مع نيل المغنم فلما انقسمت نيته انحط اجره فقد
دلت السنة على ان الله اعطي للغانم اجرا كما دل عليه الكتاب فلا تعارض فان قيل ان نقص اجر الغانم
على من لم يغنم انما هو بما فتح الله عليه من الدنيا فتمتع به وازال عن نفسه شظف عيشه ومن انفق ولم
يصب شيا بقي على شظف عيشه والصبر على حالته فبقي اجره موفرا بخلاف الاول مثله قوله في الحديث الاخر
فمنا من مات لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرتها فهو يهدبها **قوله
تعالى** وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ
الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا فيه ثلث مسايل
الاولى قوله تعالى ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين
من ايدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فاوجب تعالى
الجهاد لاعلاء كلمته واظهار دينه واستنقاذ المومنين الضعفاء من عباده وان كان في ذلك تلف النفوس
وتخليص الاسارى واجب على جماعة المسلمين اما بالقتال واما بالاموال وذلك واجب لكونها دون النفوس
اذ هي اهون منها قال مالك واجب على الناس ان يفدوا الاسارى بجميع اموالهم وهذا لا خلاف
فيه لقوله عليه السلام فكوا العاني وقد مضى في البقرة وكذلك قالوا عليهم ان يواسوهم فان
المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه الفادي ام لا قولان للعلماء اصحهما الرجوع
الثانية قوله تعالى والمستضعفين عطف على اسم الله عز وجل اي وفي سبيل المستضعفين فان
خلاص المستضعفين من سبيل الله وهذا اختيار الزجاج وقال الزهري وقال محمد بن يزيد اختار
ان يكون المعنى وفي المستضعفين فيكون عطفا على السبيل اي وفي المستضعفين لاستنقاذهم فالسبيلان
مختلفان ويعني بالمستضعفين من كان بمكة من المومنين تحت اذلال كفرة قريش واذاهم
وهم المعنيون بقوله عليه السلام اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
والمستضعفين من المومنين وقال ابن عباس كنت انا وامي من المستضعفين في البخاري عنه الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فقال كنت انا وامي ممن عذر الله انا من الولدان
وامي من النساء **الثالثة** قوله تعالى من هذه القرية الظالم اهلها القرية هنا مكة

نعم رواه م

باجماع من المتاولين ووصفها بالظلم وان كان الفعل للاهل لعلقة الضمير وهذا كما تقول مررت
بالرجل الواسعة داره والكريم ابوه والحسنة جاريته وانما وصف الرجل بها للعلقة اللفظية بينهما
وهو الضمير فلو قلت مررت بالرجل الكريم عمرو لم تجز المسالة لان الكرم لعمرو فلا يجوز ان يجعل
صفة للرجل الا بعلقة وهي الهاء ولا تثنى هذه الصفة ولا تجمع لانها تقوم مقام الفعل والمعنى اي التي ظلم
اهلها ولهذا لم يقل الظالمين وتقول مررت برجلين كريم ابواهما حسنة جاريتهما وبرجال كريم
اباوهم حسنة جواريهم واجعل لنا من لدنك اي من عندك وليا اي من يستنقذنا واجعل لنا من لدنك
نصيرا اي ينصرنا عليهم **قوله تعالى** الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ
كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ
الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا اي في طاعته والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت قال
ابو عبيدة والكسائي الطاغوت يذكر ويونث قال ابو عبيدة وانما ذكر وانث لانهم كانوا
يسمون الكاهن والكاهنة طاغوتا قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال انا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله وسيل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون اليها فقال كانت في جهينة واحدة
وفي اسلم واحدة وفي كل حي واحدة قال ابو اسحق والدليل على انه الشيطان قوله عز وجل فقاتلوا
اوليا الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا اي مكره ومكر من اتبعه ويقال اراد به يوم بدر
حين قال للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه
على ما ياتي **قوله تعالى** أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ
كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا
إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ روى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف
واصحابا له اتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما
امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال
فكفوا فنزلت الاية اخرجه النساي في سننه وقال الكلبي وقال مجاهد هم يهود وقال
الحسن هي في المومنين لقوله يخشون الناس اي مشركي مكة كخشية الله فهي على ما طبع عليه
البشر من المخافة لا على المخالفة قال السدي هم قوم اسلموا قبل فرض القتال فلما فرض كرهوه
وقيل هو وصف للمنافقين والمعنى يخشون القتل من المشركين كما يخشون الموت من الله او اشد
خشية اي عندهم وفي اعتقادهم **قلت** وهذا اشبه بسياق الاية لقوله وقالوا ربنا لم كتبت
علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب اي هلا ولا يليها الا الفعل ومعاذ الله ان يصدر هذا القول
من اصحابي كريم يعلم ان الاجال محدودة والارزاق مقسومة بل كانوا لاوامر الله ممتثلين سامعين
طايعين يرون الوصول الى الدار الاجلة خيرا من المقام في الدار العاجلة على ما هو معروف من
سيرتهم اللهم الا ان يكون قائله ممن لم يرسخ في الايمان قدمه ولا انشرح بالاسلام جنانه فان اهل
الايمان متفاضلون فمنهم الكامل ومنهم الناقص وهو الذي تنفر نفسه عما يومر به فيما تلحقه

رضي الله عنهم م

فيه المشقة وتدركه فيه الشدة والله تعالى اعلم قوله تعالى قل متاع الدنيا قليل
والآخرة خير لمن اتقى ولا يظلمون فتيلا ابتدا وخبر وكذا والاخرة خير لمن اتقى اي المعاصي
وقد مضى القول في هذا في البقرة ومتاع الدنيا منفعتها فالاستمتاع بلذاتها وسماه قليلا لانه
لا بقاء له وقال النبي صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الدنيا كراكب قال قيلولة تحت شجرة ثم راح
وتركها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفي قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم
الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى اينما تكونوا يدرككم
الموت شرط ومجازاة وما زايدة وهذا الخطاب عام وان كان المراد المنافقين او ضعفة المومنين الذين
قالوا لولا اخرتنا الى اجل قريب اي الى ان نموت باجالنا وهو اشبه بالمنافقين كما ذكرنا لقولهم لما اصيب
اهل احد قالوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم
في بروج مشيدة قاله ابن عباس في رواية ابي صالح عنه واحد البروج برج وهو البنا المرتفع والقصر
العظيم قال طرفة يصف ناقة • كانها برج رومي تكنفها بان بشيد واجر واحجار •
وقرا طلحة بن سليمان يدرككم الموت برفع الكاف على اضمار الفا وهو قليل لم يات الا في الشعر
نحو قوله • من يفعل الحسنات الله يشكرها • اراد فالله يشكرها واختلف العلماء واهل التاويل في
المراد بهذه البروج فقال الاكثر وهو الاصح انه اراد البروج في الحصون التي في الارض المبنية لانها
غاية البشر في التحصن والمنعة فمثل الله لهم بها قال قتادة في قصور محصنة وقاله ابن جريج والجمهور ومنه
قول عامر بن الطفيل للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وقال مجاهد البروج
القصور ابن عباس البروج الحصون والاطام والقلاع ومعنى مشيدة مطولة قال الزجاج والقتبي عكرمة
المزينة بالشيد وهو الجص قال قتادة محصنة والمشيد والمشيد سواء ومنه وقصر مشيد والتشديد للتكثير
وقيل المشيد المطول والمشيد المطلي بالشيد يقال شاد البنيان واشاد بذكره وقال السدي المراد
بالبروج بروج السماء الدنيا مبنية وحكى هذا القول مكي عن مالك وانه قال الا ترى الى قوله والسماء
ذات البروج وجعل فيها بروجا ولقد جعلنا في السماء بروجا وحكاه ابن العربي ايضا عن ابن القاسم عن
مالك وحكى النقاش عن ابن عباس انه قال في بروج مشيدة معناه في قصور من حديد قال ابن عطيه
وهذا لا يعطيه ظاهر اللفظ الثانية هذه الاية ترد على القدرية في الاجال لقوله اينما تكونوا يدرككم
الموت ولو كنتم في بروج مشيدة فعرفهم بذلك ان الاجال متى انقضت فلا بد من مفارقة الروح
كان ذلك بقتل او موت او غير ذلك مما اجرى الله العادة بزهوقها وقالت المعتزلة ان المقتول لو لم
يقتله القاتل لعاش وقد تقدم الرد عليهم في ال عمران وياتي فوافقوا بقولهم هذا الكفار والمنافقين
الثالثة اتخاذ البلاد وبناوها ليمتنع بها في حفظ الاموال والنفوس وهي سنة الله في عباده وفي ذلك
ادل دليل على رد قول من يقول التوكل ترك الاسباب فان اتخاذ البلاد من اكبر الاسباب واعظمها وقد
امرنا بها واتخذها الانبياء وحفروا حولها الخنادق عدة وزيادة في التمنع وقيل للاحنف ما حكمة
السور فقال ليردع السفيه حتى ياتيه الحكيم فيحميه الرابعة واذا نزلنا على قول مالك والسدي
في انها بروج السماء فبروج الفلك اثنا عشر برجا مشيدة من الرفع وهي الكواكب العظام وقيل بروج

الله

السور

لظهورها من برج برج اخا ظهر وارتفع ومنه ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وخلقها الله منازل
للشمس والقمر وقدره فيها ورتب الازمنة عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلما
على القبلة وطريقا الى تحصيل آناء الليل وآناء النهار لمعرفة اوقات التهجد وغير ذلك من احوال المعاش
قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم
سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا
يكادون يفقهون حديثا اي ان تصب المنافقين خصب يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم
سيئة اي جدب ومحل يقولوا هذه من عندك اي اصابنا ذلك بشومك وشوم اصحابك وقيل الحسنة
السلامة والامن والسيئة الامراض والخوف وقيل الحسنة الغنى والسيئة الفقر وقيل الحسنة النعمة
والفتح والغنيمة يوم بدر والسيئة البلية والشدة وهي القتل والهزيمة يوم احد وقيل الحسنة السراء
والسيئة الضراء هذه اقوال المفسرين وعلماء التاويل ابن عباس وغيره في الاية وانها نزلت في اليهود
والمنافقين وذلك انهم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة عليهم ما زلنا نعرف النقص في مزارعنا
وثمارنا مذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه قال ابن عباس معنى من عندك بسوء تدبيرك وقيل
من عندك بشومك كما ذكرنا اي بشومك الذي لحقنا قالوه على جهة التطير قال الله تعالى قل كل
من عند الله اي الشدة والرخا والظفر والهزيمة من عند الله اي بقضايه وقدره فما لهؤلاء القوم
يعني المنافقين لا يكادون يفقهون حديثا اي ما شانهم لا يفقهون ان كلا من عند الله قوله
تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك اي ما
اصابك يا محمد من خصب ورخاء وصحة وسلامة فبفضل الله عليك واحسانه اليك وما اصابك من
جدب وشدة فبذنب اتيته عوقبت عليه والخطاب للنبي صلى الله عليه والمراد امته اي ما اصابكم يا معشر
الناس من خصب واتساع رزق فمن تفضل الله عليكم وما اصابكم من جدب وضيق رزق فمن
انفسكم اي من اجل ذنوبكم وقع ذلك بكم قاله الحسن والسدي وغيرهما كما قال يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء وقد قيل الخطاب للانسان والمراد به الجنس كما قال والعصر ان الانسان
لفي خسر الا تراه استثنى منهم فقال الا الذين امنوا ولا يستثنى الا من جملة او جماعة وعلى هذا
التاويل يكون قوله ما اصابك استينافا وقيل في الكلام حذف تقديره يقولون وعليه يكون الكلام
متصلا والمعنى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا حتى يقولوا ما اصابك من حسنة
فمن الله وقيل ان الف الاستفهام مضمرة والمعنى افمن نفسك ومثله قوله تعالى وتلك نعمة تمنها
والمعنى اوتلك وكذا قوله فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي اي اهذا ربي قال ابو خراش
الهذلي رموني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم اراد اهم فاضمر
الف الاستفهام وهو كثير وسياتي قال الاخفش ما بمعنى الذي وقيل هو شرط قال النحاس
والصواب قول الاخفش لانه نزل في شيء بعينه من الجدب وليس هذا من المعاصي في شيء ولو كان
منها لكان وما اصبت من سيئة وروى عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن ابن عباس وابي وابن مسعود
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبتها عليك وهذه قراءة على التفسير

اي ام

علم ام

وقد ابتها بعض اهل الزيغ من القران والحدث بذلك عن ابن مسعود والي منقطع لان مجاهد لم ير عبد الله
ولا ابيا وعلى قول من قال الحسنة الغنم والغنيمة يوم بدر والسيئة ما اصابهم يوم احد فكانهم عوقبوا عنه
خلاف الرماة الذين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحموا ظهره ولا يبرحوا من مكانهم
فراوا الهزيمة على قريش والمسلمون يغنمون اموالهم فتركوا مصافهم فنظر خالد بن الوليد وكان
يومئذ مع الكفار ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكشف من الرماة فاخذ سرية من الخيل
ودار حتى صار خلف المسلمين وحمل عليهم ولم يكن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرماة
الا صاحب الراية حفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف حتى استشهد مكانه على ما تقدم
في ال عمران سانه فانزل الله تعالى نظير هذه الاية وهو قوله اولما اصابتكم مصيبة يعني يوم احد قد اصبتم
مثليها يعني يوم بدر قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ولا يجوز ان يكون الحسنة هنا الطاعة والسيئة
المعصية كما قالت القدرية اذ لو كان كذلك لكان ما اصبت كما قدمنا اذ هو بمعنى الفعل عندهم والكسب
عندنا وانما تكون الحسنة الطاعة والسيئة المعصية في نحو قوله من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن
جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها واما في هذه الاية فهي كما تقدم شرحنا له من الخصب والجدب والرخا
والشدة على نحو ما جاء في اية الاعراف وهي قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين ونقص من
الثمرات لعلهم يذكرون بالسنين بالجدب سنة بعد سنة حبس المطر عنهم فنقصت ثمارهم وغلت اسعارهم
فاذا جاتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه اي يتشاءمون بهم و
يقولون هذا من اجل اتباعنا لك وطاعتنا اياك فرد الله عليهم بقوله الا انما طايرهم عند الله يعني
ان طاير البركة وطاير الشوم من الخير والشر والنفع والضر من الله تعالى لا صنع فيه لمخلوق فكذلك
قوله تعالى فيما اخبر عنهم انهم يضيفونه الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من
عندك قل كل من عند الله كما قال الا انما طايرهم عند الله وكما قال وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله اي بقضا الله وقدره وعلمه وايات الكتاب يشهد بعضها لبعض قال علماونا ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يشك ان كل شي بقضا الله وقدره وارادته ومشيئته كما قال ونبلوكم بالشر والخير
فتنة وقال واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال مسالة وقد تجاذب بعض
جهال اهل السنة هذه الاية واحتج بها كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها ووجه احتجاجهم
بها ان القدرية يقولون ان الحسنة ههنا الطاعة والسيئة المعصية قالوا وقد نسب المعصية في قوله وما اصابك
من سيئة فمن نفسك الى الانسان دون الله تعالى فهذا وجه تعلقهم بها ووجه تعلق الاخرين منها قوله تعالى
قل كل من عند الله قالوا فقد اضاف الحسنة والسيئة الى نفسه دون خلقه وهذه الاية انما يتعلق بها
الجهال من الفريقين جميعا لانهم بنوا ذلك على ان السيئة هي المعصية وليست كذلك لما بيناه والله اعلم والقدرية
ان قالوا ما اصابك من حسنة اي من طاعة فمن الله فليس هذا اعتقادهم لان اعتقادهم الذي بنوا
عليه مذهبهم ان الحسنة فعل المحسن والسيئة فعل المسيء وايضا فلو كان لهم فيها حجة لكان يقول ما اصبت
من حسنة وما اصبت من سيئة لانه الفاعل للحسنة والسيئة جميعا فلا يضاف اليه الا بفعله لهما لا بفعل
غيره نص على هذا المقالة الامام ابو الحسن شبيب بن ابراهيم بن محمد بن حيدرة في كتابه المسمى بحز الغلاصم

الخام

في افحام المخاصم قوله تعالى وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا مصدر موكد ويجوز ان
ان يكون المعنى ذا رسالة وكفى بالله شهيدا نصب على البيان والبا زايدة اي كفى الله شهيدا على صدق رسالة
نبيه وانه صادق قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله اعلم الله تعالى ان طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم طاعة له وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد
اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وفي رواية
ومن اطاع اميري ومن عصى اميري قوله تعالى ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا
اي اعرض فما ارسلناك عليهم حفيظا اي حافظا ورقيبا لاعمالهم انما عليك البلاغ وقال القتبي محاسبا
فنسخ الله هذه باية السيف وامره بقتال من خالف الله ورسوله قوله تعالى ويقولون طاعة
فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما
يبيتون اي امرنا طاعة ويجوز طاعة بالنصب اي نطيع طاعة وهي قراءة نصر بن عاصم والحسن والجحدري
وهذا في المنافقين في قول اكثر المفسرين اي يقولون اذا كانوا عندك امرنا طاعة او نطيع طاعة وليس
قولهم هذا بنافع لان من لم يعتقد الطاعة ليس بمطيع حقيقة لان الله تعالى لم يحقق طاعتهم بما
اظهروه فلو كانت الطاعة بلا اعتقاد حقيقة لحكم بها لهم فثبت ان الطاعة بالاعتقاد مع وجودها فاذا
برزوا اي خرجوا من عندك بيت طائفة منهم فذكر الطائفة لانها في معنى رجال وادغم الكوفيون التاء
في الطاء لانهما من مخرج واحد واستقبح ذلك الكسائي في الفعل وهو عند البصريين غير قبيح ومعنى بيت
زور وموه وقيل غير وبدل وحرف اي بدلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما عهده اليهم وامرهم
به والتبييت التبديل ومنه قول الشاعر ٭ اتوني فلم ارض ما بيتوا ٭ وكانوا اتوني بامر نكر ٭
لانكح ايمهم منذرا ٭ وهل ينكح العبد حر لحر ٭ اخر ٭ بيت عبد الملك قاتله الله عبد كفور ٭
وبيت الرجل الامر اذا دبره ليلا قال الله تعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول والعرب تقول امر بيت
بليل اذا احكم وانما خص الليل بذلك لانه وقت يتفرغ فيه قال الشاعر ٭
اجمعوا امرهم بليل فلما ٭ اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء ٭ ومن هذا بيت الصيام والبيوت ما بيت
ليلا والبيوت الامر يبيت عليه صاحبه مهتما به قال الهذلي ٭
واجعل فقرتها عدة ٭ اذا خفت بيوت امر عضال ٭ والتبييت والبيات ان ياتي العدو ليلا وبات
يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل بالنهار وبيت الشيء قدر فان قيل فما وجه الحكمة في ابتدائه بذكر
جملتهم ثم قال بيت طائفة منهم قيل انما عبر عن حال من علم انه بقي على كفره ونفاقه وصفح عمن
علم انه سيرجع عن ذلك وقيل انما عبر عن حال من شهد وحار في امره واما من سمع وسكت فلم يذكره والله
اعلم والله يكتب ما يبيتون اي يثبته في صحائف اعمالهم ليجازيهم عليه وقال الزجاج المعنى
ينزله عليك في الكتاب وفي هذه الاية دليل على ان مجرد القول لا يفيد شيا كما ذكرنا فانهم قالوا طاعة
ولفظوا بها ولم يحقق الله طاعتهم ولا حكم لهم بصحتها لانهم لم يعتقدوها فثبت انه لا يكون المطيع مطيعا
الا باعتقادها مع وجودها قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا
افلا يتدبرون القران ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا

اي لا تخبر باسمائهم عن الضحاك يعني المنافقين وقيل لا تعاقبهم ثم امره بالتوكل عليه والثقة به في النصر
على عدوه ويقال ان هذا منسوخ بقوله يا ايها النبي جاهد الكفار ثم عاب المنافقين بالاعراض عن التدبر
في القران والتفكر فيه وفي معانيه تدبرت الشي فكرت في عاقبته وفي الحديث لا تدابروا اي لا يول
بعضكم بعضا دبره وادبر القوم مضى امرهم الى اخره والتدبر ان يدبر الانسان امره كانه ينظر الى ما
يصير اليه عاقبته ودلت هذه الاية وقوله تعالى افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها على وجوب
التدبر للقران ليعرف معناه وكان في هذا رد على فساد قول من قال لا يوجد في تفسيره الا ما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومنع ان يتاول على ما يسوغه لسان العرب وفيه دليل على الامر بالنظر والاستدلال وابطال
التقليد وفيه دليل على اثبات القياس قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اي تفاوتا
وتناقضا عن ابن عباس وقتادة وابن زيد ولا يدخل في هذا اختلاف الفاظ القران والفاظ الامثال والدلالات
ومقادير السور والايات وانما اراد اختلاف التناقض والتفاوت وقيل المعنى لو كان ما يخبرون به من عند غير
الله لاختلف وقيل انه ليس من متكلم يتكلم كثيرا الا وجد كلامه اختلاف كثير اما في الوصف واللفظ واما في
جودة المعنى واما في التناقض واما في الكذب فانزل الله عز وجل القران وامرهم بتدبره لانهم لا يجدون
فيه اختلافا في وصف ولا ردالة في معنى ولا تناقضا ولا كذبا فيما يخبرون به من الغيوب وما يسرون
قوله تعالى وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ في اذا معنى الشرط
ولا يجازى بها وان زيدت عليها ما وهي قليلة الاستعمال قال سيبويه والجيد ما قال كعب بن زهير
واذا ما تشاء تبعث منها مغرب الشمس ناشطا مذعورا يعني ان الجيد لا يجزم باذا ما كما لا يجزم في هذا البيت
وقد تقدم في اول البقرة والمعنى انهم اذا سمعوا شيئا من الامور فيه امن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم
او الخوف وهو ضد هذا اذاعوا به اي افشوه واظهروه وتحدثوا به قبل ان يقفوا على حقيقته فقيل كان
هذا من ضعفة المسلمين عن الحسن لانهم كانوا يفشون امر النبي صلى الله عليه وسلم ويظنون انهم لا شي عليهم
في ذلك وقال الضحاك وابن زيد هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الارجاف
قوله تعالى وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ
مِنْهُمْ اي لم يحدثوا به ولم يفشوه حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يحدث به ويفشيه اولوا الامر
وهم اهل العلم والفقه عن الحسن وقتادة وغيرهما السدي وابن زيد الولاة وقيل امراء السرايا لعلمه
الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه اي لعلموا ما ينبغي ان يفشى منه وما ينبغي ان يكتم والاستنباط ماخوذ
من استنبطت الماء اذا استخرجته والنبط الماء المستنبط اول ما يخرج من ماء البير اول ما يحفر وسمي النبط نبطا
لانهم يستخرجون ما في الارض والاستنباط في اللغة الاستخراج وهو يدل على الاجتهاد اذا عدم النص والاجماع
كما تقدم قوله تعالى وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا رفع
بالابتدا عند سيبويه ولا يجوز ان يظهر الخبر عنده والكوفيون يقولون رفع بلولا لاتبعتم الشيطان الا قليلا
في هذه الاية ثلثة اقوال قال ابن عباس وغيره المعنى اذاعوا به الا قليلا منهم لم يذع ولم يفش وقاله
جماعة من النحويين الكسائي والاخفش وابو عبيد وابو حاتم والطبري وقيل المعنى لعلمه الذين
يستنبطونه منهم الا قليلا منهم عن الحسن وغيره واختاره الزجاج قال لان هذا الاستنباط الاكثر يعرفه

لانه استعلام خبر واخبار الاول الفراء قال لان علم السرايا اذا ظهر علمه المستنبط وغيره والاذاعة تكون في بعض دون بعض قال الكلبي عنه فلذلك استحسنت الاستثناء من الاذاعة قال
النحاس فهذان قولان على المجاز يريد ان في الكلام تقديما وتاخيرا وقول ثالث بغير مجاز يكون المعنى
ولولا فضل الله عليكم ورحمته بان بعث فيكم رسولا اقام فيكم الحجة لكفرتم واشركتم الا قليلا منكم فانه
كان يوحد وفيه قول رابع قال الضحاك المعنى لاتبعتم الشيطان الا قليلا اي ان اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم حدثوا انفسهم بامر من الشيطان الا قليلا يعني الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وعلى
هذا القول يكون قوله الا قليلا مستثنى من قوله لاتبعتم الشيطان قال المهدوي وانكر هذا القول
اكثر العلماء اذ لولا فضل الله ورحمته لاتبع الناس كلهم الشيطان قوله تعالى فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ هذه الفا متعلقة بقوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نوتيه اجرا عظيما فقاتل
وقيل هي متعلقة بقوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله فقاتل كان المعنى لا تدع جهاد العدو والانتصار
للمستضعفين من المومنين ولو وحدك لانه وعده بالنصرة قال الزجاج امر الله تعالى رسوله صلى الله
عليه وسلم بالجهاد وان قاتل وحده لانه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ الا انه
لم يجي في خبر قط ان القتال فرض عليه دون الامة مدة ما فالمعنى والله اعلم انه خطاب له في اللفظ
وهو مثال ما يقال لكل احد في خاصة نفسه اي انت يا محمد وكل واحد من امتك القول له فقاتل
في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ولهذا ينبغي لكل مومن ان يجاهد ولو وحده ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه
وسلم والله لاقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي وقول ابي بكر وقت الردة ولو خالفتني يميني لجاهدتها
بشمالي وقيل ان هذه الاية في موسم بدر الصغرى فان ابا سفيان لما انصرف من احد واعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم موسم بدر الصغرى فلما جا الميعاد خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سبعين راكبا فلم يحضر ابو سفيان ولم يتفق قتال وهذا على معنى ما قاله مجاهد كما تقدم في ال عمران ووجه
النظم على هذا والاتصال بما قبل انه وصف المنافقين بالتخليط وايقاع الاراجيف ثم امر النبي صلى الله عليه
بالاعراض عنهم وبالجد على القتال في سبيل الله وان لم يساعده احد على ذلك قوله تعالى لَا تُكَلَّفُ
إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ
أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا تكلف مرفوع لانه مستقبل ولم يجزم لانه ليس علة للاول وزعم الاخفش
انه يجوز جزمه الا نفسك خبر ما لم يسم فاعله والمعنى لا تلزم فعل غيرك ولا تواخذ به قوله تعالى
وحرض المومنين على القتال فيه ثلاث مسايل الاولى وحرض المومنين اي حضهم على القتال والجهاد
يقال حرضت فلانا على كذا اذا امرته به وحارض فلان على الامر واكب وواظب بمعنى واحد الثانية
قوله تعالى عسى الله ان يكف باس الذين كفروا اطماع والاطماع من الله واجب على ان الطمع قد جاء
في كلام العرب على الوجوب ومنه قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين وقال ابن
مقبل ظني بهم كعسى وهم بتنوفة يتنازعون جوائز الامثال قوله تعالى والله اشد باسا
اي صولة واعظم سلطانا واقدر باسا على ما يريده واشد تنكيلا اي عقوبة عن الحسن وغيره قال
ابن دريد رماه الله تعالى بنكلة اي رماه بما ينكله وقال ونكلت بالرجل تنكيلا من النكال

نقاتل في سبيل الله اي من
اجل هذا نقاتل

ومن المنكل الشي الذي ينكل بالانسان قال وادم على اقفايهما بمنكل **الثالثة** ان قال قايل
نحن نرى الكفار في باس وشدة وقلتم ان عسى بمعنى اليقين فاين ذلك الوعد قيل له قد وجد هذا
الوعد ولا يلزم وجوده على الاستمرار والدوام فمتى وجد ولو لحظة مثلا فقد صدق الوعد فكف الله باس
المشركين ببدر الصغرى واخلفوا ما كانوا عاهدوه من الحرب والقتال وكفى الله المومنين القتال
وبالحديبية ايضا على ما راموه من الغدر وانتهاز الفرصة ففطن بهم المسلمون فخرجوا فاخذوهم
اسرى وكان ذلك والسفرا يمشون بينهم في الصلح وهو المراد بقوله وهو الذي كف ايديهم عنكم على ما ياتي
وقد القى الله في قلوب الاحزاب الرعب وانصرفوا من غير قتل ولا قتال كما قال وكفى الله المومنين القتال
وخرج اليهود من ديارهم واموالهم بغير قتال المومنين لهم فهذا كله باس قد كفه الله عن المومنين مع
انه قد دخل من اليهود والنصارى العدد الكثير والجم الغفير تحت الجزية صاغرين وتركوا المحاربة داخرين
فكف الله باسهم عن المومنين والحمد لله رب العالمين **قوله تعالى** مَن يَشفَع شَفاعَةً حَسَنَةً
يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِنها وَمَن يَشفَع شَفاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَهُ كِفلٌ مِنها وَكانَ اللهُ عَلى
كُلِّ شَيءٍ مُقيتًا فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله من يشفع اصل الشفاعة والشفعة ونحوها من
الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت
بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم واحد الى واحد
والشفعة ضم ملك الشريك الى ملكه فالشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار
لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعة الى المشفوع له **الثانية** واختلف المتاولون في هذه الاية
فقال مجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم هي في شفاعات الناس بينهم في حوايجهم فمن يشفع لينفع
فله نصيب ومن يشفع ليضر فله كفل وقيل الشفاعة الحسنة هي في البر والطاعة والسيئة في المعاصي فمن شفع
شفاعة حسنة ليصلح بين اثنين استوجب الاجر ومن سعى بالنميمة والغيبة اثم وهذا قريب من معنى
الاول وقيل يعني بالشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيئة الدعا عليهم وفي صحيح الخبر من دعا بظهر الغيب
استجيب له وقال الملك امين ولك بمثل فهذا هو النصيب وكذلك في الشر بل يرجع شوم دعايه عليه وكانت
اليهود تدعوا على المسلمين وقيل المعنى من يكن شفعا لصاحبه في الجهاد يكن له نصيبه من الاجر ومن يكن شفعا
لاخر في باطل يكن له نصيبه من الوزر وعن الحسن ايضا الحسنة ما يجوز في الدين والسيئة ما لا يجوز فيه
وكان هذا القول جامع والكفل الوزر والاثم عن الحسن وقتادة السدي وابن زيد هو النصيب واشتقاقه
من الكسا الذي يحويه راكب البعير على سنامه لئلا يسقط يقال اكتفلت البعير اي ادرت على سنامه كساء وركبت
عليه ويقال له كفل لانه لم يستعمل الظهر كله بل استعمل نصيبا من الظهر ويستعمل في النصيب من
الخير والشر وفي كتاب الله تعالى يوتكم كفلين من رحمته والشافع يوجر فيما يجوز وان لم يشفع لانه تعالى
قال من يشفع ولم يقل يشفع وفي صحيح مسلم اشفعوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب **الثالثة**
قوله تعالى وكان الله على كل شي مقيتا معناه مقتدرا ومنه قول الزبير بن عبد المطلب
وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا اي قديرا والمعنى ان الله تعالى يعطي كل
انسان قوته ومنه قوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت على من رواه هكذا اي على من هو

تحت

قته

تحت قدرته وقبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية يقول اقوته قوتا واقته اقيته اقاتة فانا قايت
ومقيت وحكى الكسايي اقات يقيت واما قول الشاعر اني على الحساب مقيت فقال فيه الطبري
انه من غير هذا المعنى المتقدم وانه بمعنى الموقوف وقال ابو عبيدة المقيت الحافظ وقال الكسايي المقيت
المقتدر وقال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت والقوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان
وقال الفراء المقيت الذي يعطي كل رجل قوته وجاء في الحديث كفى بالرجل اثما ان يضيع من يقوت ويقيت
ذكره الثعلبي وحكى ابن فارس في المجمل المقيت المقتدر والمقيت الحافظ والشاهد وما عنده قوت ليلة
وقوت ليلة **قوله تعالى** وَإِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدُّوها إِنَّ اللهَ
كانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ حَسِيبًا فيه اثنتا عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا التحية تفعلة
من حييت فالاصل تحيية مثل ترضية وتسمية فادغموا الياء في الياء والتحية السلام واصل التحية الدعا بالحيوة
والتحيات لله اي السلامة من الافات وقيل الملك قال عبد الله بن صالح العجلي سالت الكسايي عن قوله التحيات
لله ما معناه فقال التحيات مثل البركات قلت ما معنى البركات فقال ما سمعت فيها شيا وسالت عنها محمد بن الحسن
فقال هو شي تعبد الله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن ادريس فقلت اني سالت الكسايي ومحمدا عن قوله
التحيات فاجابني بكذا وكذا فقال عبد الله بن ادريس انه لا علم لهما بالشعر وبهذه الاشياء التحية الملك
وانشد اوم بها ابا قابوس حتى انيخ على تحيته بجندي وانشد ابن خويز منداد
اسير به الى النعمان حتى انيخ به على تحيته بجندي يريد على ملكه وقال اخر ولكل ما نال الفتى قد نلته الا التحية
وقال القتبي انما قال التحيات لله على الجمع لانه كان في الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفات فيقال لبعضهم
ابيت اللعن ولبعضهم اسلم وانعم ولبعضهم عش الف سنة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على
الملك ويكنى بها عنه لله تعالى ووجه النظم بما قبل انه قال اذا خرجتم للجهاد كما سبق به الامر فحييتم في
سفركم بتحية الاسلام فلا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا بل ردوا جواب السلام فان احكام الاسلام
تجري عليهم **الثانية** واختلف العلماء في معنى الاية وتاويلها فروى ابن وهب وابن القسم عن مالك ان
هذه الاية في تشميت العاطس والرد على المشمت وهذا ضعيف اذ ليس في الكلام دلالة على ذلك اما الرد على
المشمت فمما يدخل بالقياس في معنى رد التحية وهذا هو منحى مالك ان صح عنه والله اعلم قال ابن خويز منداد
وقد يجوز ان تحمل هذه الاية على الهبة اذا كانت للثواب فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار ان شاء ردها
وان شاء قبلها واثاب عليها قيمتها **قلت** ونحو هذا قال اصحاب ابي حنيفة قالوا التحية هنا الهدية
لقوله او ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الكلام يقتضي رد التحية بعينها وهي الهدية فالتعويض ان
قبل والرد وهذا لا يمكن في السلام وسياتي بيان حكم الهبة للثواب والهدية في سورة الروم عند قوله
تعالى وما اتيتم من ربا ان شاء الله تعالى والصحيح ان التحية هاهنا السلام لقوله تعالى واذا جاوك
حيوك بما لم يحيك به الله وقال النابغة الذبياني تحييهم بيض الولايد بينهم واكسية الاضريج فوق المشاجب
اي يسلم عليهم وعلى هذا جماعة المفسرين واذا ثبت هذا وتقرر ففقه الاية ان يقال اجمع العلماء على ان الابتداء
بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها واختلفوا اذا رد واحد
من جماعة هل يجزي او لا فذهب مالك والشافعي الى الاجزاء وان المسلم قد رد عليه مثل قوله وذهب الكوفيون

الي ان ردّ السلام من الفروض المتعينة قالوا والسلام خلاف الرد لان الابتدا به تطوع وردّه فريضة ولو ردّ هو غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد فدل علي ان ردّ السلام يلزم كل انسان بعينه حتي قال الحسن وقتادة ان المصلي يرد السلام كلاما اذا سلم عليه ولا يقطع ذلك عليه صلاته لانه فعل ما امر به والناس علي خلافه احتج الاولون بما رواه ابو داود عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال يجزي من الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وهذا نص في موضع الخلاف قال ابو عمر وهو حديث حسن لا معارض له وفي اسناده سعيد بن خالد وهو سعيد بن خالد الخزاعي مدني ليس به باس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم منهم ابو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبة وجعلوا حديثه هذا منكرا لانه انفرد به بهذا الاسناد علي ان عبد الله بن الفضل لم يسمع من عبيد الله ابن ابي رافع وبينهما الاعرج في غير ما حديث والله اعلم واحتجوا ايضا بقوله عليه السلام يسلم القليل علي الكثير ولما اجمعوا علي ان الواحد يسلم علي الجماعة ولا يحتاج الي تكريره علي عداد الجماعة كذلك يرد الواحد علي الجماعة وينوب عن الباقين كفروض الكفايات وروي مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يسلم الراكب علي الماشي واذا سلم واحد من القوم اجزا عنهم قال علماونا وهذا يدل علي ان الواحد يكفي في الرد لانه لا يقال اجزا عنهم الا فيما قد وجب والله اعلم **قلت** هكذا تاول علماونا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد وفيه قلق **الثالثة** قوله تعالي فحيوا باحسن منها او ردوها ردّ الاحسن ان يزيد فيقول عليك السلام ورحمة الله لمن قال سلام عليك فان قال سلام عليك ورحمة الله زدت في ردك وبركاته وهذا هو النهاية فلا مزيد قال الله تعالي مخبرا عن البيت الكريم رحمة الله وبركاته علي ما ياتي هناك ان شا الله تعالي فان انتهي بالسلام غايته زدت في ردك الواو في اول كلامك فقلت وعليك السلام ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل ان يقول لمن قال السلام عليك عليك السلام الا انه ينبغي ان يقول السلام كله بلفظ الجماعة وان كان المسلم عليه واحدا روي الاعمش عن ابراهيم النخعي قال اذا سلمت علي الواحد فقل السلام عليكم فان معه الملايكة وكذلك الجواب يكون بلفظ الجمع قال ابن زيد يقول المسلم السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول السلام عليكم كما قيل له وهو معني قوله او ردوها ولا يقول في ردك سلام عليك **الرابعة** والاختيار في التسليم والادب فيه تقديم اسم الله تعالي علي اسم المخلوق قال الله تعالي سلام علي ال ياسين وقال في قصة ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقال مخبرا عن ابراهيم سلام عليك وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خلق الله ادم علي صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم علي اولئك النفر وهم نفر من الملايكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة علي صورة ادم طوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده الي الان **قلت** فقد جمع هذا الحديث مع صحته فوايد سبع الاولي الاخبار عن صفة ادم الثانية انا ندخل الجنة بفضله الثالثة تسليم القليل علي الكثير الرابعة تقديم اسم الله الخامسة الرد بالمثل كقولهم السلام عليك السادسة الزيادة في الرد السابعة اجابة الجميع بالرد كما يقول الكوفيون والله اعلم **الخامسة** فان رد بتقديم اسم المسلم عليه لم يات محرما ولا مكروها لثبوته عن النبي صلي الله عليه وسلم

حيث قال للرجل الذي لم يحسن الصلوة وقد سلم عليه وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقالت عايشة وعليه السلام ورحمة الله حين اخبرها النبي صلي الله عليه وسلم ان جبريل يقرا عليها السلام اخرجه البخاري وفي حديث عايشة من الفقه ان الرجل اذا ارسل الي رجل سلامه فعليه ان يرد كما يرد عليه اذا شافهه وجا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال ان ابي يقريك السلام فقال عليك وعلي ابيك السلام وقد روي النساي وابو داود من حديث جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله عليك السلام فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت ولكن قل السلام عليك وهذا الحديث لا يثبت الا انه لما جرت العادة بتقديم اسم المدعو عليه في الشر كقولهم عليه لعنة الله وغضب الله قال الله تعالي وان عليك لعنتي الي يوم الدين وكان ذلك ايضا داب الشعراء في عادتهم في تحية الموتي كقولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم • ورحمته ما شا ان يترحما • وقال اخر هو الشماخ • عليك سلام الله من امير وباركت • يد الله في ذاك الاديم الممزق • نهاه عن ذلك لا ان ذلك هو اللفظ المشروع في حق الموتي لانه عليه السلام ثبت عنه انه سلم علي الموتي كما سلم علي الاحيا فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون وقالت عايشة قلت يا رسول الله كيف اقول اذا دخلت المقابر قال قولي السلام عليكم اهل الديار من المومنين الحديث وسياتي في سورة الهاكم ان شا الله تعالي **قلت** قد يحتمل ان يكون حديث عايشه وغيره في السلام علي اهل القبور جميعهم اذا دخلها واشرف عليها وحديث جابر بن سليم خاص في السلام علي المرور المقصود بالزيارة والله اعلم **السادسة** من السنة تسليم الراكب علي الماشي والقايم علي القاعد والقليل علي الكثير هكذا جا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلم الراكب فبدا بالراكب لعلو مرتبته ولان ذلك ابعد له من الزهو وكذلك قيل في الماشي مثله وقيل لما كان القاعد علي حال وقار وثبوت وسكون فله مزية بذلك علي الماشي لان حاله علي العكس من ذلك واما تسليم القليل علي الكثير فمراعاة لشرفية جمع المسلمين واكثريتهم وقد زاد البخاري في هذا الحديث ويسلم الصغير علي الكبير فاما تسليم الكبير علي الصغير فروي الاشعث عن الحسن انه كان لا يري التسليم علي الصبيان قال لان الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي ان يسلم عليهم وروي عن ابن سيرين انه كان يسلم علي الصبيان ولكن لا يسمعهم وقال اكثر العلماء التسليم عليهم افضل من تركه وقد جا في الصحيحين عن سيار قال كنت امشي مع ثابت فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان يمشي مع انس فمر بصبيان فسلم عليهم وحدث انه كان مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم لفظ مسلم وهذا من خلقه العظيم صلي الله عليه وسلم وفيه تدريب للصغير وحض علي تعلم السنن ورياضة لهم علي اداب الشريعة فيه فليقتد **السابعة** واما التسليم علي النساء فجايز الا علي الشابات منهن خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان او خاينة عين واما المتجالات والعجز فحسن للامن مما ذكرناه هذا قول عطا وقتادة واليه ذهب مالك وطايفة من العلماء ومنعه الكوفيون اذا لم يكن منهن ذوات محرم وقالوا لما سقط عن النساء الاذان والاقامة والجهر بالقراءة في الصلاة سقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن والصحيح الاول لما اخرجه البخاري عن سهل بن سعد قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الي بضاعة قال مسلمة نخل بالمدينة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه في القدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فسلم عليها فتقدمه الينا فنفرح من اجله وما كنا

يا رسول الله صح

نقيل ولا تتعدى الا بعد الجمعة تذكر كي اي تطحن قاله القتبي **الثامنة** والسنة في السلام والجواب
الجهر ولا تكفي الاشارة بالاصبع والكف عند الشافعي وعندنا يكفي اذا كان على بعد روى ابن وهب عن ابن
مسعود قال السلام اسم من اسماء الله عز وجل وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل اذا سلم على
القوم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم
واطيب وروى الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحرث قال اذا سلم الرجل على القوم كان له فضل
درجة فان لم يردوا عليه ردت الملائكة عليه ولعنتهم فاذا رد المسلم اسمع جوابه لانه اذا لم يسمع المسلم لم يكن
جوابا له الا ترى ان المسلم اذا سلم بسلام لم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاما فكذلك اذا اجاب بجواب
لم يسمع منه فليس بجواب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم فاسمعوا
واذا قعدتم فاقعدوا بالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض قال ابن وهب واخبرني اسامة بن زيد
عن نافع قال كنت اساير رجلا من فقهاء الشام يقال له عبد الله بن زكريا فحبستني دابتي تبول ثم ادركته
ولم اسلم فقال الا تسلم فقلت انما كنت معك انفا فقال لقد كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتسايرون
فيفرق بينهم الشجرة فاذا التقوا سلم بعضهم على بعض **التاسعة** واما الكافر فحكم الرد عليه ان يقال
له وعليكم قال ابن عباس وغيره المراد بالاية اذا حييتم بتحية فان كانت من مومن فحيوا باحسن منها وان كانت
من كافر فردوا على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال لهم وعليكم وقال عطا الاية في المومنين
خاصة ومن سلم من غيرهم قيل له عليك كما جاء في الحديث **قلت** قد جاء اثبات الواو واسقاطها في
صحيح مسلم وعليك بغير واو وهي الرواية الواضحة المعنى واما مع اثبات الواو ففيها اشكال لان الواو العاطفة
تقتضي التشريك فيلزم منه ان يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة ديننا واختلف
المتاولون لذلك على اقوال اولها ان يقال ان الواو على بابها من العطف غير انا نجاب عليهم ولا يجابون علينا
كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هي زائدة وقيل للاستيناف والاول اولى ورواية حذف الواو
احسن معنى واثباتها اصح رواية واشهر وعليها من العلماء الاكثر **العاشرة** واختلف في رد السلام
على اهل الذمة هل هو واجب كالرد على المسلمين واليه ذهب ابن عباس والشعبي وقتادة تمسكا بعموم الاية
وبالامر بالرد عليهم في صحيح السنة وذهب مالك فيما روى عنه اشهب وابن وهب الى ان ذلك ليس بواجب
فان رددت فقل عليك واختار ابن طاوس ان تقول في الرد عليهم علاك السلام اي ارتفع عنك واختار
بعض علمائنا السلام بالكسر يعني به الحجارة وقول مالك وغيره في ذلك كاف شاف كما جاء في الحديث وياتي
في سورة مريم القول في ابتدايهم بالسلام عند قوله اخبارا عن ابراهيم في قوله لابيه سلام عليك وفي صحيح مسلم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا اولا ادلكم
على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهذا يقتضي افشاءه بين المسلمين دون المشركين والله
اعلم **الحادية عشرة** ولا يسلم على المصلي فان سلم عليه فهو بالخيار ان شاء رد بالاشارة باصبعه وان شاء
امسك حتى يفرغ من الصلوة ثم يرد ولا ينبغي ان يسلم على من يقضي حاجته فان فعل لم يلزمه ان يرد عليه دخل
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة فقال له اذا وجدتني او رايتني على هذه الحال فلا تسلم
علي فانك اذا سلمت لم ارد عليك ولا يسلم على من يقرا القران فيقطع عليه قراته وهو بالخيار ان شاء رد وان

امسك حتى يفرغ ثم يرد ولا تسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة او كان مشغولا بما له دخل
الحمام ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه **الثانية عشرة** قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا
معناه حفيظا وقيل كافيا من قولهم احسبني كذا اي كفاني ومثله حسبك الله وقال قتادة محاسبا
كما يقال اكيل بمعنى مواكل وقيل هو فعيل من الحساب وحسنت هذه الصفة هنا لان معنى الاية في ان يزيد
الانسان او ينقص او يوفي قدر ما يحيا به روى النسائي عن عمران بن حصين قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فسلم فقال السلام عليكم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عشر
ثم جلس ثم جاء اخر فسلم فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عشرون ثم جلس
وجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ثلاثون وقد جاء هذا الخبر مفسرا وهو من قال لاخيه المسلم سلام عليكم كتب له عشر حسنات فان قال السلام
عليكم ورحمة الله كتب له عشرون حسنة فان قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب له ثلثون حسنة
وكذلك لمن رد من الاجر والله اعلم **قوله تعالى** اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ
يَوْمِ الْقِيٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّٰهِ حَدِيثًا ابتدا وخبر واللام في قوله ليجمعنكم
لام القسم نزلت في الذين شكوا في البعث فاقسم الله تعالى بنفسه وكل لام بعدها نون مشددة فهي لام القسم ومعناه
في الارض الى يوم القيمة وقال بعضهم الى صلة في الكلام معناه ليجمعنكم يوم القيمة وسميت القيمة قيمة
لان الناس يقومون فيه لرب العالمين جل وعز قال الله تبارك وتعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون
ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين وقيل سمي يوم القيمة لان الناس يقومون من قبورهم
اليها قال الله تعالى يوم يخرجون من الاجداث سراعا واصل القيمة الواو ومن اصدق من الله حديثا
نصب على البيان والمعنى لا احد اصدق من الله وقرا حمزة والكسائي ومن ازدق بالزاء والباقون
بالصاد واصله الصاد الا ان لقرب مخرجها جعل مكانها زاء **قوله تعالى** فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنٰفِقِينَ
فِئَتَيْنِ وَاللّٰهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللّٰهُ وَمَنْ
يُضْلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا اي فرقتين مختلفتين وروى مسلم عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج الى احد فرجع ناس ممن كان معه فكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين
فقال بعضهم نقتلهم وقال بعضهم لا فنزلت فما لكم في المنافقين فئتين واخرجه الترمذي فزاد وقال
انها طيبة وقال انها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد وقال حديث حسن صحيح وقال البخاري انها
طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة والمعنى بالمنافقين هنا عبد الله بن ابي واصحابه الذين خذلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ورجعوا بعسكرهم بعد ان خرجوا كما تقدم في آل عمران
وقال ابن عباس هم قوم بمكة امنوا وتركوا الهجرة قال الضحاك وقالوا ان ظهر محمد صلى الله عليه وسلم
فقد عرفنا وان ظهر قومنا فهو احب الينا فصار المسلمون فيهم فئتين قوم يتولونهم وقوم يتبرون منهم
فقال الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين وذكر ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انها نزلت في قوم جاوا
الى المدينة واظهروا الاسلام فاصابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم
نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ما لكم رجعتم فقالوا اصابنا وباء المدينة فاجتويناها

فقالوا ما لكم اسوة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا هم مسلمون
فانزل الله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا الاية حتى جاوا المدينة يزعمون انهم
مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليأتوا ببضايع لهم يتجرون
فيها فاختلف فيهم المومنون فقايل يقول هم منافقون وقايل يقول هم مومنون فبين الله تعالى نفاقهم وانزل
هذه الاية وامر بقتالهم **قلت** وهذان القولان يعضدهما ساق اخر الاية من قوله حتى يهاجروا والاول
اصح نقلا وهو اختيار البخاري ومسلم والترمذي وفئتين نصب على الحال كما يقال ما لك قائما عن الاخفش وقال
الكوفيون هو خبر ما لكم كخبر كان وظننت واجازوا ادخال الالف واللام فيه وحكى الفرا اركسهم وركسهم اي ردهم
الى الكفر ونكسهم وقال النضر بن شميل والكسائي فالركس والنكس قلب الشي على راسه او رد اوله على اخره والمركوس
المنكوس وفي قراة عبد الله وابي والله ركسهم وقال ابن رواحة اركسوا في فتنة مظلمة كسواد الليل يتلوها
فتن اي نكسوا وارتكس فلان في امر كان نجا منه والركوسية قوم بين النصارى والصابئين والراكس الثور وسط
البيدر والثيران حواليه حين الدراس اتريدون ان تهدوا من اضل الله اي ترشدوه الى الثواب بان يحكم لهم
بحكم المومنين فلن تجد له سبيلا اي طريقا الى الهدى والرشد وطلب الحجة وفي هذا رد على القدرية وغيرهم
القايلين بخلق هداهم وقد تقدم **قوله تعالى** ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء
فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث
وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او
جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم
فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم
سبيلا فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء اي تمنوا ان تكونوا
كهم في الكفر والنفاق شرع سواء فامر الله تعالى بالبراة منهم فقال فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا كما قال
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا والهجرة انواع منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
هذه واجبة في اول الاسلام حتى قال لا هجرة بعد الفتح وكذلك هجرة المنافقين مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الغزوات وهجرة من اسلم في دار الحرب فانها واجبة وهجرة المسلم ما حرم الله عليه كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر
من هجر ما حرم الله عليه وهاتان الهجرتان ثابتتان الان وهجرة اهل المعاصي حتى يرجعوا تاديبا لهم فلا
يكلمون ولا يخالطون حتى يتوبوا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع كعب وصاحبيه فان تولوا فخذوهم
واقتلوهم يقول ان اعرضوا عن التوحيد والهجرة فاسروهم واقتلوهم حيث وجدتموهم عام في الاماكن من
حل وحرم والله اعلم ثم استثنى وهي الثانية فقال الا الذين يصلون اي يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم بالجوار
والحلف المعنى فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فانهم على عهدهم ثم انتسخت العهود فانتسخ هذا
هذا قول مجاهد وابن زيد وغيرهم وهو اصح ما قيل في معنى الاية وقال ابو عبيد يصلون ينتسبون ومنه قول
الاعشى ۞ اذا اتصلت قالت ابكر بن وايل وبكر سبتها والانوف رواغم ۞ يريد اذا انتسبت قال
المهدوي وانكره العلماء قال لان النسب لا يمنع من قتال الكفار وقتلهم وقال النحاس وهذا غلط عظيم لانه يذهب
الى ان الله حظر ان يقاتل احد بينه وبين المسلمين نسب والمشركون قد كان بينهم وبين السابقين الاولين انساب واشد

من هذا الجهل بانه كان ثم نسخ لان اهل التاويل مجمعون ان الناسخ له براة وانما نزلت براة بعد الفتح وبعد
ان انقطعت الحروب وقال معناه الطبري **قلت** حمل بعض العلماء معنى ينتسبون على الامانة اي ان المنتسب
الى اهل الامان امن اذا امن الكل منهم لا على معنى النسب الذي هو بمعنى القرابة واختلف في هولاء الذين
بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم ميثاق فقيل بنو مدلج عن الحسن كان بينهم وبين قريش عقد وكان بين قريش
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقال عكرمة نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر
بن عبد مناف كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد وقيل خزاعة وقال الضحاك عن ابن عباس
انه اراد بالقوم الذين بينهم وبينهم ميثاق بني بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح والهدنة **الثالثة** في هذه الاية
دليل على اثبات الموادعة بين اهل الحرب واهل الاسلام اذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين على ما ياتي
بيانه في الانفال وبراة ان شاء الله تعالى **الرابعة** قوله تعالى او جاوكم حصرت صدورهم اي ضاقت
وقال لبيد ۞ اسهلت وانتصبت كجذع منيفة جرداء يحصر دونها جرامها ۞ اي تضيق صدورهم من
طول هذه النخلة ومنه الحصر في القول وهو ضيق الكلام على المتكلم والحصر الكتوم للسر قال جرير ۞
ولقد تسقطني الوشاة فصادفوا حصرا بسرك يا اميم ضنينا ۞ ومعنى حصرت قد حصرت فاضمرت قد قاله الفراء
وهو حال من المضمر المرفوع في جاوكم كما تقول جا فلان ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقيل هو خبر بعد خبر
قال الزجاج اي جاوكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاوكم وقيل حصرت
في موضع خفض على النعت لقوم وفي حرف ابي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق حصرت صدورهم
ليس فيه او جاوكم وقيل تقديره او جاوكم رجالا او قوما حصرت صدورهم فهي صفة موصوف
منصوبة على الحال وقرا الحسن او جاوكم حصرت صدورهم نصبا على الحال ويجوز رفعه على الابتدا والخبر
وحكى او جاوكم حصرات صدورهم ويجوز الرفع وقال محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعا عليهم كما
تقول لعن الله الكافر وقال المبرد وضعفه بعض المفسرين وقال هذا يقتضي ان لا يقاتلوا قومهم وذلك
فاسد لانهم كفار وقومهم كفار واجيب بان معناه صحيح فيكون عدم القتال في حق المسلمين تعجيزا لهم وفي
حق قومهم تحقيرا لهم وقيل او بمعنى الواو كانه يقول الى قوم بينكم وبينهم ميثاق وجاوكم ضيقة صدورهم عن
قتالكم والقتال معكم فكرهوا قتال الفريقين ويحتمل ان يكونوا معاهدين على ذلك فهو نوع من العهد
او قالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل ان يقبل ذلك منهم في اول الاسلام حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام
والاول اظهر والله اعلم وان يقاتلوكم في موضع نصب اي من ان يقاتلوكم **الخامسة** قوله تعالى
ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم تسليط الله تعالى المشركين على المومنين هو بان يقدرهم على ذلك ويقويهم
اما عقوبة ونقمة عند اذاعة المنكر وظهور المعاصي واما ابتلاء واختبارا كما قال ولنبلونكم حتى نعلم
المجاهدين منكم والصابرين ونبلو اخباركم واما تمحيصا للذنوب كما قال وليمحص الله الذين امنوا ولله ان يفعل
ما يشاء ويسلط من يشاء اذا شاء ووجه النظم والاتصال بما قبل اي اقتلوا المنافقين الذين اختلفتم
فيهم ان لم يهاجروا الا ان يتصلوا بمن بينكم وبينهم ميثاق فيدخلون فيما دخلوا فيه فلهم حكمهم والا الذين
جاوكم قد حصرت صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم فلا تقتلوهم
ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم

الاولى قال قتادة نزلت في قوم من اهل تهامة طلبوا الامان من النبي صلى الله عليه وسلم ليامنوا عنده وعند
قومهم مجاهد هي في قوم من اهل مكة وقال السدي نزلت في نعيم بن مسعود كان يامن المسلمين والمشركين
وقال الحسن هذا في قوم من المنافقين وقيل نزلت في اسد وغطفان قدموا المدينة فاسلموا ثم رجعوا الى
ديارهم فاظهروا الكفر قوله تعالى كلما ردوا الى الفتنة اركسوا فيها فان لم
يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث
ثقفتموهم واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا قرا يحيى بن وثاب والاعمش ردوا بكسر
الراء لان الاصل رددوا فادغم وقلبت الكسرة الى الراء الى الفتنة اي الكفر اركسوا فيها وقيل اي ستجدون
من يظهر لكم الصلح ليامنوكم واذا سنحت لهم فتنة كان مع اهلها عليكم ومعنى اركسوا فيها اي انتكسوا على عهدهم
الذين عاهدوا وقيل اي اذا دعوا الى الشرك رجعوا وعادوا اليه قوله تعالى وما كان لمومن
ان يقتل مومنا الا خطا ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما فيه عشرون مسالة الاولى قوله تعالى
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا هذه الاية من امهات الاحكام والمعنى ما ينبغي لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا فقوله وما كان ليس على النفي وانما هو على التحريم والنهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله ولو كانت على النفي لما وجد مومن قتل مومنا قط لان ما نفاه الله عز وجل فلا يجوز وجوده كقوله ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها فلا يقدر العباد ان ينبتوا شجرها ابدا وقال قتادة المعنى ما كان له في عهد الله وقيل ما كان
له ذلك فيما سلف كما ليس له الان ذلك بوجه ثم استثنى استثناء منقطعا ليس من الاول وهو الذي يكون فيه الا بمعنى
لكن والتقدير ما كان له ان يقتله البتة لكن ان قتله خطا فعليه كذا هذا قول سيبويه والزجاج ومن
الاستثناء المنقطع قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقال النابغة
وقفت فيها اصيلانا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد الا الاواري لايا ما ابينها والنؤي كالحوض بالمظلومة
الجلد فلما لم تكن الاواري من جنس احد حقيقة لم تدخل في لفظه ومثله قول الاخر امست تقام خلا لا انيس به
الا السباع ومر الريح بالعرف وقال اخر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وقال اخر
وبعض الرجال نخلة لا جنى لها ولا ظل الا ان تعد من النخل انشده سيبويه ومثله كثير ومن ابدعه قول
جرير من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطا على الارض الا ذيل برد مرحل كانه قال لم تطا على الارض الا ان
تطا ذيل البرد ونزلت الاية بسبب قتل عياش بن ابي ربيعة الحرث بن زيد بن ابي انيسة العامري لحنة كانت
بينهما فلما هاجر الحارث مسلما لقيه عياش بن ابي ربيعة فقتله ولم يشعر باسلامه فلما اخبر اتى النبي صلى الله عليه
فقال يا رسول الله انه قد كان من امري وامر الحارث ما قد علمت ولم اشعر باسلامه حتى قتلته فنزلت الاية
وقيل هو استثناء متصل اي وما كان لمومن ان يقتل مومنا فلا يقتص منه الا ان يكون خطا فلا يقتص منه
ولكن فيه كذا وكذا ووجه اخر وهو ان يقدر كان بمعنى استقر ووجد كانه قال وما وجد وما تقرر وما
ساغ لمومن ان يقتل مومنا الا خطا اذ هو مغلوب فيه احيانا فيجيء الاستثناء على هذين النوعين غير

منقطع ويتضمن الاية على هذا اعظام العمد وبشاعة شانه كما تقول ما كان لك يا فلان ان تتكلم بهذا الا ناسيا
اعظاما للعمد والقصد مع حظر الكلام فيه البتة وقيل المعنى ولا خطا قال النحاس ولا يجوز ان يكون الا بمعنى
الواو ولا يعرف ذلك في كلام العرب ولا يصح في المعنى لان الخطا لا يحظر ولا يفهم من دليل خطابه جواز قتل الكافر
المسلم فان المسلم محترم الدم وانما خص المومن بالذكر تاكيدا لحنانه واخوته وشفقته وعقيدته وقرا
الاعمش خطاء ممدودا في المواضع الثلاث ووجوه الخطا كثيرة لا تحصى يربطها عدم القصد مثل
ان يرمي صفوف المشركين فيصيب مسلما او يسعى بين يديه من يستحق القتل من زان او محارب او مرتد
فطلبه ليقتله فلقي غيره فظنه هو فقتله فذلك خطا او يرمي الى غرض فيصيب انسانا او ما جرى مجراه
وهذا مما لا خلاف فيه والخطا اسم من اخطا خطا واخطا اذا لم يصنع عن تعمد فالخطا الاسم يقوم مقام الاخطاء
ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اخطا ولمن فعل غير الصواب خطئ قال ابن المنذر قال الله تعالى
وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا الى قوله ودية مسلمة الى اهله فحكم الله جل ثناؤه في المومن
يقتل خطا بالدية وثبتت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع اهل العلم على
القول به الثانية ذهب داود الى القصاص بين الحر والعبد في النفس وفي كل ما يستطاع القصاص
فيه من الاعضاء تمسكا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص وقوله عليه
السلام المسلمون تتكافا دماؤهم فلم يفرق بين حر وعبد وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة واصحابه
لا قصاص بين الاحرار والعبيد الا في النفس فيقتل الحر بالعبد كما يقتل العبد بالحر ولا قصاص بينهما في شيء من
الجراح والاعضاء واجمع العلماء على ان قوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا انه لم يدخل فيه
العبيد وانما اريد به الاحرار دون العبيد وكذلك قوله عليه السلام المومنون تتكافا دماؤهم اريد
به الاحرار خاصة والجمهور على ذلك واذا لم يكن قصاص بين العبيد والاحرار فيما دون النفس فالنفس احرى بذلك وقد ‏بالنفس صح
مضى في البقرة الثالثة قوله تعالى فتحرير رقبة مومنة اي فعليه تحرير رقبة هذه الكفارة التي اوجبها
الله تعالى في كفارة القتل والظهار ايضا على ما ياتي واختلف العلماء فيما يجزي منها فقال ابن عباس والحسن
والشعبي والنخعي وقتادة وغيرهم الرقبة المومنة هي التي صلت وعقلت الايمان لا تجزي في ذلك الصغيرة وهو
الصحيح في هذا الباب وقال عطا بن ابي رباح تجزي الصغيرة المولودة بين مسلمين وقالت جماعة منهم مالك
والشافعي تجزي كل من حكم له بالصلوة عليه ان مات ودفنه قال مالك ومن صلى وصام احب الي ‏تحكم
ولا تجزي في قول كافة العلماء اعمى ولا مقعد ولا مقطوع اليدين او الرجلين ولا اشلهما وتجزي عند اكثرهم
الاعرج والاعور قال مالك الا ان يكون عرجا شديدا ولا تجزي عند مالك والشافعي واكثر العلماء اقطع احدى
اليدين او الرجلين وتجزي عند ابي حنيفة واصحابه ولا تجزي عند اكثرهم المجنون المطبق ولا تجزي عند
مالك الذي عتق ونفق ولا تجزي عند الشافعي ولا تجزي عند مالك المعتق الى سنين وتجزي عند الشافعي
ولا تجزي المدبر عند مالك والاوزاعي واصحاب الراي وتجزي في قول الشافعي وابي ثور واختاره ابن
المنذر وقال مالك لا يصح من اعتق بعضه لقوله فتحرير رقبة ومن اعتق [illegible] البعض لا يقال حرر رقبة وانما حرر
بعضها واختلفوا ايضا في معناها فقيل اوجبت تمحيصا وطهورا لذنب [illegible] تل وذنبه ترك الاحتياط
حتى هلك على يديه امرؤ محقون الدم وقيل اوجبت بدلا من تعطيل حق الله تعالى [illegible] نفس المقتول

حق وهو التنعم بالحيوة والتصرف فيما احل له تصرف الاحيا وكان لله سبحانه وتعالي فيه حق وهو انه كان
عبدًا من عباده يجب له من اسم العبودية صغيرًا كان او كبيرًا حرًا كان او عبدًا مسلمًا كان او ذميًا ما يتميز
به عن البهايم والدواب ويرجي مع ذلك ان يكون من نسله من يعبد الله ويطيعه فلم يخل قاتله من ان
يكون فوت منه الاسم الذي ذكرنا والمعني الذي وصفنا فلذلك ضمن الكفارة واي واحد من هذين
المعنيين كان ففيه بيان ان النص واقع علي القاتل خطا فالقاتل عمدًا مثله بل اولي بوجوب الكفارة عليه
منه علي ما ياتي بيانه والله اعلم **الرابعة** قوله تعالي ودية مسلمة الدية ما يعطي عوضًا من دم القتيل
الي وليه مسلمة مدفوعة موداة ولم يعين الله تعالي في كتابه ما يعطي في الدية وانما في الاية ايجاب
الدية مطلقًا وليس فيها ايجابها علي العاقلة او علي القاتل وانما اخذ ذلك من السنة ولا شك ان ايجاب المواسا
علي العاقلة خلاف قياس الاصول في الغرامات وضمان المتلفات والذي وجب علي العاقلة تغليظًا ولا ان
وزر القاتل عليهم ولكنه مواساة محضة واعتقد ابو حنيفة انها باعتبار النصرة فاوجبها علي اهل
ديوانه وثبتت الاخبار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم بان الدية مية من الابل ووداها صلي الله عليه وسلم
في عبد الله بن سهل المقتول بخيبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن فكان ذلك بيانًا علي لسان نبيه صلي الله
عليه وسلم لمجمل كتابه واجمع اهل العلم علي ان علي اهل الابل ماية من الابل واختلفوا فيما يجب علي غير
اهل الابل فقالت طايفة علي اهل الذهب الف دينار وهم اهل الشام ومصر والمغرب هذا قول مالك واحمد
واسحق واصحاب الراي والشافعي في احد قوليه في القديم وروي هذا عن عمر وعروة بن الزبير وقتادة
واما اهل الورق فاثنا عشر الف درهم وهم اهل العراق وفارس وخراسان هذا مذهب مالك علي ما بلغه
عن عمر انه قوم الدية علي اهل القري فجعلها علي اهل الذهب الف دينار وعلي اهل الورق اثني عشر الف
درهم وقال المزني قال الشافعي الدية الابل فان اعوزت الابل فقيمتها بالدنانير والدراهم علي ما قومها
عمر الف دينار علي اهل الذهب واثني عشر الف درهم علي اهل الورق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري
الدية من الورق عشرة الاف درهم رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر انه جعل الدية علي اهل الذهب الف
دينار وعلي اهل الورق عشرة الاف درهم وعلي اهل البقر مايتي بقرة وعلي اهل الشاء الفي شاة وعلي اهل
الابل ماية من الابل وعلي اهل الحلل مايتي حلة قال ابو عمر في هذا الحديث ما يدل علي ان الدنانير والدراهم
صنف من اصناف الدية لا علي وجه البدل والقيمة وهو الظاهر في الحديث عن عثمن وعلي وابن عباس وخالف
ابو حنيفة ما رواه عن عمر في البقر والشاء والحلل وبه قال عطا وطاوس وطايفة من التابعين وهو قول
الفقهاء السبعة المدنيين قال ابن المنذر وقالت طايفة دية الحر المسلم ماية من الابل لا دية غيرها كما فرض
رسول الله صلي الله عليه وسلم [illegible] قول الشافعي وبه قال طاوس قال ابن المنذر دية الحر المسلم ماية من الابل
في كل زمان كما فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم واختلفت الاخبار عن عمر في عدد الدراهم وما
منها شي يصح عنه لانها مراسيل وقد عرفتك مذهب الشافعي وبه نقول **الخامسة** اختلف العلماء في اسنان
دية الابل فروي ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قضي ان
من قتل خطا فديته ماية من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشر ابن لبون قال
الخطابي هذا الحديث لا اعرف احدًا قال به من الفقهاء وانما قال اكثر العلماء دية الخطا اخماس كذلك

قال

قال اصحاب الراي والثوري وكذلك مالك وابن سيرين واحمد بن حنبل الا انهم اختلفوا في الاصناف
فقال اصحاب الراي واحمد بن حنبل خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع
وروي هذا القول عن ابن مسعود وقال مالك والشافعي خمس حقاق وخمس جذاع وخمس بنات لبون وخمس بنات
مخاض وخمس بنو لبون وحكي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث بن سعد
قال الخطابي ولاصحاب الراي فيه اثر الا ان رواية عبد الله بن خشف بن مالك وهو مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث
وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في روايته ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شي من اسنان
الصدقات وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودي قتيل خيبر ماية من ابل الصدقة
وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال ابو عمر وقد روي زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد
الله بن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جعل الدية في الخطا اخماسًا الا ان هذا لم يرفعه الا خشف
بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لانه لم يروه عنه الا زيد بن جبير وزيد بن جبير بن حرملة الطائي
الجشمي من بني جشم بن معوية احد ثقات الكوفيين **قلت** قد ذكر الدارقطني في سننه حديث خشف
بن مالك من رواية الحجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضي رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الدية في الخطا ماية من الابل منها عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات
لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض قال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة
بالحديث من وجوه عدة احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه بالسند الصحيح
عنه الذي لا مطعن فيه ولا تاويل عليه وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبمذهبه من خشف بن مالك ونظرايه وعبد
الله بن مسعود اتقي لربه واشح لدينه من ان يروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قضي بقضا ويفتي
هو بخلافه هذا لا يتوهم علي عبد الله بن مسعود وهو القايل في مسلة وردت عليه لم يسمع فيها شيا من رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولم يبلغه عنه فيها قول اقول فيها براي فان يكن صوابًا فمن الله وان يكن خطا فمني ثم بلغه بعد
ان فتياه فيها وافق قضا رسول الله صلي الله عليه وسلم في مثلها فراه اصحابه فرح عند ذلك فرحًا شديدًا لم يروه
فرح مثله لموافقة فتياه قضا رسول الله صلي الله عليه وسلم فمن كانت هذه صفته كيف يصح عنه ان يروي ويخالفه ووجه اخر وهو ان الخبر المرفوع الذي فيه
ذكر بني المخاض لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يروه عنه الا زيد بن جبير بن حرملة
الجشمي واهل الحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف وانما يثبت العلم بالخبر اذا كان راويه
عدلًا مشهورًا او رجل قد ارتفع عنه اسم الجهالة وارتفاع اسم الجهالة عنه ان يروي عنه رجلان فصاعدًا فاذا كانت هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة وصار حينئذ معروفًا فاما من لم يرو عنه الا رجل واحد وانفرد
بخبر وجب التوقف عن خبره حتي يوافقه غيره عليه والله اعلم ووجه اخر وهو ان خشف بن مالك لا نعلم احدًا
رواه عن زيد بن جبير عنه غير الحجاج بن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه
وترك الرواية عنه سفيان بن عيينة ويحيي بن سعيد القطان وعيسي بن يونس بعد ان جالسوه وخبروه وكفاك بهم
علمًا بالرجال ونبلًا وقال يحيي بن معين حجاج بن ارطاة لا يحتج بحديثه وقال عبد الله بن ادريس سمعت الحجاج يقول
لا ينبل الرجل حتي يدع الصلوة في الجماعة قال عيسي بن يونس سمعت الحجاج يقول اخرج الي الصلوة يزاحمني الحمالون
والبقالون وقال جرير سمعت الحجاج يقول اهلكني حب المال والشرف وذكر وجوهًا اخر منها ان جماعة
من الثقات روي هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة واختلفوا عليه فيه الي غير ذلك مما يطول ذكره وفيما ذكرناه

مما ذكره كفاية ودلالة على ضعف ما ذهب اليه الكوفيون في الدية وان كان ابن المنذر مع جلالته قد اختاره
على ما ياتي وروى حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال دية الخطاء
خمسة اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون
ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات وقد روي عن علقمة عن عبد الله نحو هذا
قلت وهذا مذهب مالك والشافعي ان الدية تكون مخمسة قال الخطابي وقد روي عن نفر من العلماء انهم
قالوا دية الخطا ارباع وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري واليه ذهب اسحق بن راهويه الا انهم قالوا خمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد روي
ذلك عن ابن الخطاب قال عمر ابو اما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صاحب
ولكن عليه عمل اهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب **قلت** قد ذكرنا عن ابن مسعود
ما يوافق ما اليه مالك والشافعي قال ابو عمرو اسنان الابل في الديات لم يوخذ قياسا ولا نظرا وانما اخذت
اتباعا وتسليما وما اخذ من جهة الاثر فلا مدخل فيه للنظر فكل يقول بما قد صح عنده من سلفه رضي الله عنهم
اجمعين **قلت** واما ما حكاه الخطابي من انه لا يعلم من قال بحديث عمرو بن شعيب فقد حكاه ابن المنذر
عن طاوس ومجاهد الا ان مجاهدا جعل مكان بنت مخاض ثلاثون جذعة قال ابن المنذر بالقول الاول اقول
يريد قول عبد الله واصحاب الراي الذي ضعفه الدارقطني والخطابي وابن عبد البر قال لانه الاقل مما قيل والحديث
مرفوع رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق هذا القول **قلت** وعجبا لابن المنذر مع نقده واجتهاده
كيف قال بحديث لم يوافقه اهل النقل على صحته لكن الذهول والنسيان قد يعتري الانسان وانما الكمال لعزة ذي الجلال
السادسة ثبتت الاخبار عن المختار محمد صلى الله عليه وسلم انه قضى بدية الخطا على العاقلة واجمع اهل العلم
على القول به وفي اجماع اهل العلم ان الدية في الخطا على العاقلة دليل على ان المراد من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي رمثة
حيث دخل عليه ومعه ابنه انه لا يجني عليك ولا تجني عليه العمد دون الخطا واجمعوا على ان ما زاد على ثلث الدية
على العاقلة واختلفوا في الثلث فالذي عليه جمهور العلماء ان العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تحمل
من دية الخطا الا ما جاوز الثلث وما دون الثلث في مال الجاني وقالت طائفة عقل الخطا على عاقلة الجاني قلت الجناية
او كثرت لان من غرم الاكثر غرم الاقل كما عقل العمد في مال الجاني قل او كثر هذا قول الشافعي **السابعة** وحكمها
ان تكون منجمة على العاقلة والعاقلة العصبة وليس ولد المراة اذا كان من غير عصبتها من العاقلة ولا الاخوة من
الام بعصبة لاخوتهم من الاب والام فلا يعقلون عنهم شيئا وكذلك الديوان لا يكون عاقلة في قول جمهور اهل الحجاز
وقال الكوفيون يكون عاقلة ان كان من اهل الديوان فتنجم الدية على العاقلة في ثلاثة اعوام على ما قضاه عمر وعلي
لان الابل قد تكون حوامل فيضر به وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لاغراض منها انه كان
يعطيها صلحا وتسديدا ومنها انه كان يعجلها تاليفا فلما تمهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا النظام قال ابن العربي
وقال ابو عمر اجمع العلماء قديما وحديثا ان الدية على العاقلة لا تكون الا في ثلاث سنين ولا تكون في اقل منها واجمعوا
انها على البالغين من الرجال واجمع اهل السير والعلم ان الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فاقرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق
العلماء على رواية ذلك والقول به واجمعوا انه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زمن ابي بكر ديوان وان عمر

مادم

الثامنة

جعل الديوان وجمع به الناس وجعل اهل كل ناحية يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو **قلت** ومما ينخرط في سلك
هذا الباب ويدخل في نظامه قتل الجنين في بطن امه وهو ان يضرب بطن امه فتلقيه حيا ثم يموت فقال كافة العلماء
فيه الدية كاملة في الخطا وفي العمد القسامة وقيل بغير قسامة واختلفوا فيما به تعلم حياته بعد اتفاقهم على انه
اذا استهل صارخا او ارتضع او تنفس نفسا محققة حيا ففيه الدية كاملة فان تحرك فقال الشافعي وابو حنيفة الحركة تدل
على حياته وقال مالك لا الا ان يقارنها طول اقامة والذكر والانثى عند كافة العلماء في الحكم سواء فان
القته ميتا ففيه غرة عبد او وليدة فان لم تلقه ومات وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه وهذا كله اجماع لا خلاف
فيه وروي عن الليث بن سعد وداود انهما قالا في المراة اذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا
بعد موتها ففيه الغرة وسواء رمته قبل موتها او بعده المعتبر حياة امه في وقت ضربها لا غير وقال سائر
الفقهاء لا شيء فيه اذا خرج ميتا من بطنها وهي ميتة فمات والجنين في بطنها ولم يسقط انه لا شيء فيه فكذلك اذا
سقط بعد موتها **التاسعة** ولا تكون الغرة الا بيضاء قال ابو عمرو بن العلاء في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد او امة لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى لقال
في الجنين عبد او امة ولكنه عنى البياض فلا يقبل في الدية الا غلام ابيض او جارية بيضاء لا يقبل فيها اسود ولا
اسودا واختلف العلماء في قيمتها فقال مالك تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم نصف عشر دية الحر
المسلم وعشر دية امه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر اهل المدينة وقال اصحاب الراي قيمتها خمس
مائة درهم وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين او ثمان سنين وليس عليه ان يقبلها معيبة ومقتضى مذهب
مالك انه مخير بين اعطاء غرة او عشر دية الام من الذهب عشرون دينارا ان كانوا اهل ذهب او من الورق
ان كانوا من اهل الورق ستمائة درهم او خمس فرائض من الابل قال مالك واصحابه هي في مال الجاني وهو قول
الحسن بن حي وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما هي على العاقلة وهو اصح لحديث المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا
تحت رجل من الانصار في رواية فتغايرتا فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم الرجلان فقال ندي من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه بغرة وجعلها
على عاقلة المراة وهو حديث ثابت صحيح نص في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المراة المضروبة على العاقلة كان
الجنين كذلك في القياس والنظر واحتج علماؤنا بقول الذي قضي عليه كيف اغرم قالوا وهذا على ان الذي قضي عليه
معين وهو الجاني ولو ان دية الجنين قضي به على العاقلة لقال فقال الذي قضي عليهم وفي القياس ان كل جان جنايته
عليه الا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل اجماع لا يجوز خلافه او نص سنة من جهة نقل الاحاد العدول
لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تكسب كل نفس الا عليها **العاشرة**
ولا خلاف بين العلماء ان الجنين اذا خرج حيا فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا
فقال مالك فيه الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة ولا كفارة واختلفوا في ميراث الغرة
عن الجنين فقال مالك والشافعي واصحابهما الغرة في الجنين موروثة عن الجنين على كتاب الله تعالى
لانها دية وقال ابو حنيفة واصحابه الغرة للام وحدها لانها جناية جنى عليها بقطع عضو من اعضائها
وليست بدية ومن الدليل على ذلك انه لم يعتبر فيه الذكر والانثى كما لزم في الديات فدل على ان ذلك كالعضو
وكان ابن هرمز يقول ديته لابويه خاصة لابيه ثلثاها ولامه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فان كان

بعد

بعد موتها فقال الطحاوي محتجا
لجماعة الفقهاء بان قالوا قد اجمعوا
والليث معهم على انه لو ضرب بطنها ثم

احدهما ثم مات كانت للباقي منهما ابا كان او اما ولا يرث الاخوة شيئا الحادية عشرة قوله تعالى
الا ان يصدقوا اصله يتصدقوا فادغمت التاء في الصاد والتصدق الاعطاء يعني الا ان يبري الاوليا ورثة المقتول
مما اوجب الله لهم من الدية عليهم فهو استثناء ليس من الاول وقرا ابو عبد الرحمن ونبيح الا ان تصدقوا
بتخفيف الصاد والتاء وكذلك قراءة ابو عمرو الا انه شدد الصاد ويجوز على هذه القراءة حذف التاء الثانية ولا
يجوز حذفها على قراءة الياء وفي حرف ابي وابن مسعود الا ان يتصدقوا واما الكفارة التي هي لله سبحانه وتعالى
فلا تسقط بابرائهم لانه اتلف شخصا في عبادة الله سبحانه وتعالى فعليه ان يخلص اخر لعبادة ربه وانما تسقط
الدية التي هي حق لهم وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تتحمل الثانية عشرة قوله تعالى فان كان من
قوم عدو لكم وهو مومن هذه مسلة المومن يقتل في بلاد الكفار او في حروبهم على انه من الكفار والمعنى
عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي فان كان هذا المقتول رجلا مومنا قد امن وبقي
في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية وانما كفارته تحرير رقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال ابو حنيفة رض
وسقطت الدية لوجهين احدهما ان اوليا القتيل كفار فلا يصح ان تدفع اليهم فيتقوون بها والثاني ان حرمة
هذا الذي امن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا
وقالت طايفة بل الوجه في سقوط الدية لان الاولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطا بين اظهر المسلمين او بين قومه
ولم يهاجر او هاجر ثم رجع الى قومه كفارته التحرير ولا دية فيه اذ لا يصح دفعها الى الكفار ولو وجبت الدية
لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وان جرى القتل في دار الاسلام هذا قول الشافعي وبه قال
الاوزاعي والثوري وابو ثور وعلى القول الاول ان قتل المومن في بلد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال
والكفارة قلت ومن هذا الباب ما جا في صحيح مسلم عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا
الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح
قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية وروي عن اسامة
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال اعتق رقبة ولم يحكم عليه بقصاص ولا دية
فقال علماونا اما سقوط القصاص فواضح اذ لم يكن القتل عدوانا واما سقوط الدية فلاوجه ثلاثة الاول لانه كان
اذن له في اصل القتال فكان عنه اتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب الثاني لكونه من العدو ولم يكن له
ولي من المسلمين يكون له ديته لقوله وان كان من قوم عدو لكم كما ذكرنا الثالث ان اسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك
بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا ولعل اسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية والله اعلم الثالثة عشرة قوله تعالى
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هذا في الذمي والمعاهد يقتل غلطا فتجب فيه الدية والكفارة قاله ابن عباس
والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري قال لان الله سبحانه وتعالى ابهمه ولم يقل وهو مومن كما قال
في القتيل من المومنين ومن اهل الحرب واطلاقه ما قد قيد دل على انه خلافه وقال الحسن وجابر بن زيد وابراهيم
ايضا المعنى وان كان المقتول خطا مومنا من قوم معاهدين لكم فعهدهم يوجب انهم احق بدية صاحبهم فكفارته
التحرير واداء الدية وقرا الحسن وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مومن قال الحسن اذا قتل المسلم
الذمي فلا كفارة عليه قال ابو عمر واما الاية فمعناها عند اهل الحجاز مردود على قوله وما كان لمومن ان يقتل

بغنام

مومنا

مومنا الا خطأ ثم قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يريد ذلك المومن والله اعلم قال ابن العربي والذي عندي ان الجملة
محمولة حمل المطلق على المقيد قلت وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه ابو عمر عن اهل الحجاز وقوله فدية
مسلمة على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها وقيل هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه
وسلم عهد على ان يسلموا او يوذنوا بحرب الى اجل معلوم فمن قتل منهم وجبت الدية والكفارة ثم نسخ بقوله براءة
من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الرابعة عشرة اجمع العلماء على ان دية المراة على النصف
من دية الرجل قال ابو عمر انما صارت ديتها على النصف من دية الرجل والله اعلم من اجل ان لها نصف ميراث الرجل
وشهادة امراتين بشهادة رجل وهذا انما هو في دية الخطا واما العمد ففيه القصاص بين الرجال والنساء كقوله
تعالى النفس بالنفس والجروح قصاص كما تقدم في البقرة الخامسة عشرة روى الدارقطني من حديث موسى بن علي بن
رباح اللخمي قال سمعت ابي يقول ان اعمى كان ينشد في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول ايها الناس لقيت منكرا
هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا خرا معا كلاهما تكسرا وذلك ان اعمى كان يقوده بصير فوقعا في بير فوقع
الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الاعمى وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على اخر فيموت
احدهما فروي عن ابن الزبير يضمن الاعلى الاسفل ولا يضمن الاسفل الاعلى وهذا قول شريح والنخعي واحمد واسحق وقال
مالك في رجلين جرا احدهما صاحبه حتى سقطا وماتا على عاقلة الذي جبذه الدية قال ابو عمر ما اظن في هذا خلافا
والله اعلم الا ما قال بعض المتاخرين من اصحابنا واصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لانه مات من فعله ومن
سقوط الساقط عليه وقال الحكم وابن شبرمة ان سقط رجل على رجل من فوق بيت فمات احدهما قال يضمن الحي منهما
وقال الشافعي في رجلين يصدم احدهما الاخر فماتا ان دية المصدوم على عاقلة الصادم ودية الصادم هدر وقال
في الفارسين اذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لان كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل
صاحبه وقاله عثمان البتي وزفر وقال مالك والاوزاعي والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه في الفارسين يصطدمان
فيموتان على كل واحد منهما دية الاخر على عاقلته قال ابن خويز منداد وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان
اذا لم يكن النوتي صرف السفينة ولا الفارس صرف الفرس وروي عن مالك عن السفينتين والفارسين على كل
واحد منهما الضمان لقيمة ما اتلف لصاحبه كاملا السادسة عشرة واختلف العلماء في هذا الباب في تفصيل
دية اهل الكتاب فقال مالك واصحابه هي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم
على النصف من ذلك روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وعمرو بن شعيب وبه قال احمد
بن حنبل وهذا المعنى قد روي فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش بن ابي ربيعة عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلمين
وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري ايضا قال ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من اهل العهد خطا
لا يبالي مومنا كان او كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلمين وهو قول ابي حنيفة والثوري وعثمان البتي
والحسن بن حي جعلوا الديات كلها سواء المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والذمي والمعاهد وهو قول
عطا والزهري وسعيد بن المسيب وحجتهم قوله تعالى فدية وذلك يقتضي الدية الكاملة كدية المومن وعضدوا
هذا بما رواه محمد بن اسحق عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جعل ديتهم سواء دية كاملة قال ابو عمر وهذا حديث فيه لين وليس فيه حجة قال الشافعي دية اليهودي

والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وحجته ان ذلك اقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة
الا بيقين او حجة وروي هذا القول عن عمر وعثمن وبه قال ابن المسيب وعطا والحسن وعكرمة وعمرو
بن دينار وقال ابو ثور واسحق **السابعه عشرة** قوله تعالى فمن لم يجد اي الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فصيام
شهرين اي صيام شهرين متتابعين حتى لو افطر يوما استانف وهذا قول الجمهور قال مكي عن الشعبي ان صيام
الشهرين يجزي عن الدية والعتق لمن لم يجد قال ابن عطيه وهذا القول وهم لان الدية انما هي على العاقلة
وليست على القاتل والطبري حكى هذا القول عن مسروق **الثامنه عشرة** والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف
وانها اذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقي صيامها بما سلف منه لا شي عليها غير ذلك الا ان تكون طاهرا قبل الفجر
فتترك صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها فان فعلت استانفت عند جماعة العلماء قاله ابو عمر **التاسعه عشرة** واختلفوا
في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضها على قولين فقال مالك وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين
في كتاب الله ان يفطر الا من عذر مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر وممن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار والحسن والشعبي وعطا ومجاهد وقتادة وطاوس وقال سعيد بن المسيب والنخعي والحكم بن عتيبة
وعطا الخراساني يستانف في المرض وهو قول ابي حنيفة واصحابه والحسن بن حي واحد قولي الشافعي وله قول اخر
انه يبني كما قال مالك وقال ابن شبرمة يقضي ذلك اليوم وحده ان كان عذر غالب كصوم رمضان قال ابو عمر حجة
من قال يبني لانه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمد وقد تجاوز الله عن غير المتعمد وحجة من قال يستانف
لان التتابع فرض لا يسقط بعذر وانما يسقط الماثم قياسا على الصلاة لانها ركعات متتابعات فاذا قطعها عذر استانف
ولم يبن **الموفية عشرين** قوله تعالى توبة من الله نصب على المصدر ومعناه رجوعا وانما مست حاجة المخطي الى التوبة
لانه لم يتحرز وكان من حقه ان يتحفظ وقيل اي فليات بالصيام تخفيفا من الله عليه بقبول الصوم بدلا عن الرقبة ومنه
قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم اي خفف وقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وكان الله اي
في ازله وابده عليما بجميع المعلومات حكيما فيما حكم وابرم **قوله تعالى** وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا
فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا فيه سبع مسايل
الاولى قوله تعالى ومن يقتل من شرط وجوابه فجزاوه وسياتي واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل فقال
عطا والنخعي وغيرهما هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسنان الرمح ونحو ذلك من المحدد او بما يعلم ان فيه الموت
من ثقال الحجارة ونحوه وقالت فرقة المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل او بحجر او بعصا او بغير ذلك وهذا قول الجمهور
الثانيه ذكر الله عز وجل في كتابه العمد والخطا ولم يذكر شبه العمد وقد اختلف العلماء في القول به فقال ابن المنذر
انكر ذلك مالك وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطا وذكره الخطابي ايضا عن مالك وزاد واما شبه العمد فلا
نعرفه قال ابو عمر انكر مالك والليث بن سعد شبه العمد بما لا يقتل مثله غالبا كالعضة واللطمة وضربة السوط والقضيب
وشبه ذلك فانه عمد وفيه القود قال ابو عمر وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين وذهب جمهور الفقهاء
الى ان هذا كله شبه العمد وقد ذكر عن مالك وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين قال ابن المنذر
وشبه العمد يعمل به عندنا وممن اثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري واهل
العراق والشافعي وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب **قلت** وهو الصحيح فان الدما احق ما احتيط لها اذ
الاصل صيانتها في اهبها فلا تستباح الا بامر بين لا اشكال فيه وهذا فيه اشكال فانه لما كان مترددا بين العمد

والخطا

والخطا حكم له بشبه العمد فالضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية
ومثل هذا جاءت السنة روى ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان دية
الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها وروى الدارقطني
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد قود اليد والخطا عقل لا قود فيه ومن قتل في عمية
بحجر او عصا او سوط فهو دية مغلظة في اسنان الابل وروى ايضا من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد
ولا يقتل صاحبه وهذا نص وقال طاوس في الرجل يصاب في الرميا في القتال بالعصا او السوط او الترامي بالحجارة
يودى به ولا يقتل به من اجل انه لا يدرى من قاتله وقال احمد بن حنبل العميا هو الامر الاعمى كالعصبية
لا تستبين ما وجهه وقال اسحق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم وكان اصله من التعمية والتلبيس ذكره
الدارقطني مسألة واختلف القائلون بشبه العمد في الدية المغلظة فقال عطا والشافعي هي ثلثون حقة و
ثلثون جذعة واربعون خلفة وقد روي هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري
وهو مذهب مالك حيث يقول بشبه العمد ومشهور مذهبه انه لم يقل به الا في مثل قصة المدلجي بابنه حيث
ضربه بالسيف وقيل هي مربعة ربع بنات لبون وربع حقاق وربع جذاع وربع بنات مخاض هذا قول النعمان
ويعقوب وذكره ابو داود عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وقد قيل هي مخمسة عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا قول ابي ثور وقيل اربعون جذعة الى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون بنات مخاض روي عن عثمان بن عفان وبه قال الحسن البصري وطاوس والزهري وقيل اربع
وثلثون خلفة الى بازل عامها وثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة وبه قال الشعبي والنخعي وذكره ابو داود
عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي **الثالثه** واختلفوا فيمن تلزمه دية شبه العمد فقال الحارث
العكلي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقتادة وابو ثور هو عليه في ماله وقال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي والثوري
واحمد واسحق واصحاب الراي هو على العاقلة قال ابن المنذر قول الشعبي اصح لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل دية الجنين على عاقلة الضاربة **الرابعة** اجمع العلماء على ان العاقلة لا تحمل دية العمد وانها
في مال الجاني وقد تقدم ذكرها في البقرة واجمعوا على ان على قاتل الخطا الكفارة واختلفوا فيها في قتل العمد
فكان مالك والشافعي يريان على قاتل العمد الكفارة كما في الخطا قال الشافعي اذا وجبت الكفارة في الخطا فلان تجب في العمد
اولى وقال اذا شرع السجود في السهو فلان شرع في العمد اولى وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة العمد بمسقط
ما قد وجب في الخطا وقد قيل ان القاتل عمدا انما تجب عليه الكفارة اذا عفي عنه فلم يقتل فاما اذا قتل قودا فلا كفارة
عليه تؤخذ من ماله وقيل تجب ومن قتل نفسه فعليه الكفارة في ماله وقال الثوري وابو ثور واصحاب الراي لا تجب
الكفارة الا حيث اوجبها الله تعالى وقال ابن المنذر وكذلك نقول لان الكفارات عبادات ولا يجوز التمثيل وليس يجوز
لاحد ان يفرض فرضا يلزمه عباد الله الا بكتاب او سنة او اجماع وليس مع من فرض على القاتل عمدا كفارة حجة من حيث
ذكرت **الخامسة** واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطا فقالت طايفة منهم على كل واحد الكفارة كذلك قال
الحسن وعكرمة والنخعي والحرث العكلي ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور واصحاب الراي وقالت طائفة
عليهم كلهم كفارة واحدة هكذا قال ابو ثور وحكي ذلك عن الاوزاعي وفرق الزهري بين العتق والصوم فقال

في الجماعة يرمون بالمنجنيق فيقتلون رجلاً عليهم كلهم عتق رقبة فان كانوا لا يجدون فعلى كل رجل منهم صوم شهرين متتابعين **السادسة** روى النسائي انا الحسن بن اسحق المروزي ثقة قال حدثني خالد بن خداش قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المومن اعظم عند الله من زوال الدنيا وروى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد الصلوة واول ما يقضى بين الناس في الدماء وروى اسماعيل بن ثور عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس انه ساله سائل فقال يا ابا العباس هل للقاتل توبة فقال له ابن عباس كالمتعجب من مسالته ماذا تقول مرتين او ثلثا قال ابن عباس ويحك انى له توبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول ياتي المقتول معلق راسه باحدى يديه متلببا قاتله بيده الاخرى تشخب اوداجه دما حتى يوقفا فيقول المقتول لله سبحانه رب هذا قتلني فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نازلت ربي في شيء ما نازلته في قتل المومن فلم يجبني **السابعة** واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها فقال نزلت هذه الاية ومن يقتل مومنا متعمدا هي اخر ما نزل وما نسخها شيء وروى النسائي عنه قال سالت ابن عباس هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبة قال لا وقرا عليه الاية التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال هذه اية مكية نسختها اية مدنية ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم وروى عن زيد بن ثابت نحوه وان اية النساء نزلت بعد اية الفرقان بستة اشهر وفي رواية بثمانية اشهر ذكرها النسائي عن زيد بن ثابت والى عموم هذه الاية مع هذه الاخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا هذا مخصص عموم قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وراوا ان الوعيد نافذ حتما على كل قاتل فجمعوا بين الايتين بان قالوا التقدير ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الا من قتل عمدا وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر وهو ايضا مروي عن زيد وابن عباس الى ان له توبة وروى يزيد بن هرون قال اخبرنا ابو مالك الاشجعي عن سعد بن عبيدة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال المن قتل مومنا متعمدا توبة قال لا الا النار قال فلما ذهب له جلساؤه اهكذا كنت تفتينا ان لمن قتل توبة مقبولة قال اني احسبه رجلا مغضبا يريد ان يقتل مومنا قال فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وهذا مذهب اهل السنة وهو الصحيح وان هذه الاية مخصوصة ودليل التخصيص ايات واخبار وقد اجمعوا على ان هذه الاية نزلت في مقيس بن صبابة وذلك انه كان قد اسلم هو واخوه هشام بن صبابة فوجد هشاما قتيلا في بني النجار فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له عليهم ان يدفعوا اليه قاتل اخيه وارسل معه رجلا من بني فهر فقال بنو النجار والله ما نعلم له قاتلا ولكنا نودي الدية فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فعدا مقيس على الفهري فقتله باخيه واخذ الابل وانصرف الى مكة كافرا مرتدا وجعل ينشد ...
قتلت به فهرا وحملت عقله سراة بني النجار ارباب فارع
حللت به وتري وادركت ثورتي وكنت الى الاوثان اول راجع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اومنه في حل ولا حرم وامر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة واذا ثبت هذا بنقل اهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي ان تحمل على المسلمين ثم ليس الاخذ بظاهر الاية اولى من الاخذ بظاهر قوله ان الحسنات يذهبن السيات وقوله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص ثم ان الجمع بين اية الفرقان وهذه الاية ممكن فلا نسخ ولا تعارض وذلك ان يحمل مطلق اية النساء على مقيد اية الفرقان فيكون معناه فجزاؤه الا من تاب ولا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التوعد بالعقاب واما الاخبار فكثيرة كحديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن اصاب شيئا من ذلك فهو كفارة له ومن اصاب شيئا ...

صح

فجزاؤه جهنم هي آخر ما نزل وما نسخها شيء وروى النسائي عنه قال سالت ابن عباس هل لمن قتل مومنا متعمدا صح

ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه الائمة اخرجه الصحيحان وكحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه وغيرهما الى غير ذلك من الاخبار الثابتة ثم انهم قد اجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل ويقر بانه قتل عمدا وياتي السلطان الاولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا فهذا غير متبع في الاخرة والوعيد غير نافذ عليه اجماعا على مقتضى حديث عبادة فقد انكسر عليهم ما تعلقوا به من عموم قوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم ودخله التخصيص بما ذكرنا واذا كان كذلك فالوجه ان هذه الاية مخصوصة كما بيناه او تكون محمولة على ما حكي عن ابن عباس انه قال متعمدا مستحلا لقتله فهذا ايضا يوول الى الكفر اجماعا وقالت جماعة ان القاتل في المشية تاب او لم يتب قاله ابو حنيفة واصحابه والشافعي فان قيل ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه دليل على كفره لان الله تعالى لا يغضب الا على كافر خارج من الايمان قلنا هذا وعيد والخلف في الوعيد كرم كما قال
واني متى اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
وقد تقدم جواب ثان ان جازاه بذلك اي هو اهل ذلك ومستحقه لعظيم ذنبه نص على هذا ابو مجلز لاحق بن حميد وابو صالح وغيرهما وروى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وان اوعد له العقوبة فله المشية ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه وفي هذين التاويلين دخل اما الاول فقال القشيري وفي هذا نظر لان كلام الرب لا يقبل الخلف الا ان يراد بهذا تخصيص العام فهو اذا جائز في الكلام واما الثاني وان روي انه مرفوع فقال النحاس وهذا الوجه الغلط فيه بين وقد قال الله عز وجل ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا ولم يقل احد معناه ان جازاهم وهو خطا في العربية لان بعده وغضب الله عليه وهو محمول على معنى جازاه جواب ثالث فجزاؤه جهنم ان لم يتب واصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشوم المعاصي وذكر هبة الله في كتاب الناسخ والمنسوخ ان هذه الاية منسوخة بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال هذا اجماع الناس الا ابن عباس وابن عمر فانهما قالا محكمة وفي هذا الذي قاله نظر لانه موضع عموم وتخصيص لا موضع نسخ قاله ابن عطية **قلت** هذا حسن لان النسخ لا يدخل الاخبار وانما المعنى فهو يجزيه وقال النحاس في معاني القران له القول فيه عند العلماء اهل النظر انه محكم وانه يجازيه اذا لم يتب فان تاب فقد بين امره بقوله واني لغفار لمن تاب فهذا لا يخرج عنه والخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد الاية وقال تعالى يحسب ان ماله اخلده وقال زهير• ولا خالدا الا الجبال الرواسيا • وهذا كله يدل على ان الخلد يطلق على غير الابد فان هذا يزول بزوال الدنيا وكذلك العرب تقول لاخلدن فلانا في السجن والسجن ينقطع ويفنى وكذلك المسجون ومثله قوله في الدعاء خلد الله ملكه وابد ايامه وقد تقدم هذا كله لفظا ومعنى والحمد لله **قوله تعالى** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا فيه عشرة مسائل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا هذا متصل بذكر القتل والجهاد والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت لتجارة او غزو او غيره مقترنة بفي وتقول ضربت الارض دون في اذا قصدت قضاء حاجة الانسان ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط يتحدثان كاشفين عن فرجيهما فان الله يمقت على ذلك وهذه الاية نزلت في قوم من المسلمين

نفسه

الحدود يقتل قودا فهذا غير متبع في الآخرة والوعيد غير نافذ عليه صح

مروا في سفرهم برجل معه حمل وغنيمة سبعها فسلم عليه ونزلت الاية اخرجه البخاري عن عطا عن ابن
عباس قال قال ابن عباس كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمته فانزل
الله ذلك الي قوله عرض الحيوة الدنيا تلك الغنيمة قال قراء ابن عباس السلام في غير البخاري وحمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ديته الي اهله ورد عليه غنيماته واختلف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة فالذي عليه الاكثر
وهو في سير ابن اسحق ومصنف ابي داود والاستيعاب لابن عبد البر ان القاتل محلم بن جثامة والمقتول عامر بن الاضبط
فدعا عليه السلام على محلم بن جثامة فما عاش بعد ذلك الا سبعا ثم دفن فلم تقبله الارض ثم دفن فلم تقبله الارض
ثم دفن ثالثة فلم تقبله فلما راوا ان الارض لا تقبله القوه في بعض تلك الشعاب وقال عليه السلام ان الارض لتقبل
من هو اشر منه قال الحسن اما انها تحن من هو شر منه ولكن وعظ القوم ان لا تعودوا وفي سنن ابن ماجة عن عمران
بن حصين قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا من المسلمين الي المشركين فقاتلوهم قتالا شديدا فمنحوهم
اكتافهم فحمل رجل من لحمتي على رجل من المشركين بالرمح فلما غشيه قال اشهد ان لا اله الا الله اني مسلم فطعنه فقتله
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت فقال وما الذي صنعت مرة او مرتين
فاخبره الذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت بطنه فعلمت ما في قلبه قال يا رسول الله لو شققت
بطنه كنت اعلم ما في قلبه قال لا فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يلبث يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح
على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض الشعاب
وقيل ان القاتل اسامة بن زيد والمقتول مرداس بن نهيك الغطفاني ثم الفزاري من بني مرة من اهل فدك وقاله ابن
القسم عن ملك وقيل كان مرداس هذا اسلم من الليلة واخبر بذلك اهله ولما عظم النبي صلى الله عليه وسلم الامر على
اسامة حلف عند ذلك ان لا يقاتل رجلا يقول لا اله الا الله وقد تقدم القول فيه وقيل القاتل ابو قتادة وقيل ابو الدرداء
ولا خلاف ان الذي لفظته الارض حين مات هو محلم الذي ذكرناه ولعل هذه الاحوال جرت في زمان متقارب فنزلت
الاية في الجميع وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على اهل المسلم الغنم والجمل وحمل ديته على طريق الائتلاف والله
اعلم وذكر الثعلبي ان امير تلك السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي وقيل المقداد حكاه السهيلي **الثانية** قوله
تعالى فتبينوا اي تاملوا وتبينوا قراءة الجماعة وهو اختيار ابي عبيدة وابي حاتم وقالا من امر بالتبين فقد امر
بالتثبت ثالثه والبا بعدها بواحدة وتبينوا في هذا اوكد لان الانسان قد يتثبت ولا يتبين وفي اذا معنى الشرط
فلذلك دخلت الفاء في قوله فتبينوا وقد يجازى بها كما قال الشاعر واذا تصبك خصاصة فتحمل والجيد ان لا يجازى
بها كما قال الشاعر والنفس راغبة اذا رغبتها واذا ترد الي قليل تقنع والتبين والتثبت واجب في القتل حضرا او
سفرا لا خلاف فيه وانما خص السفر بالذكر لان الحادثة التي فيها نزلت الاية وقعت في السفر **الثالثة** قوله تعالى
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا السلم والسلم والسلام واحد قاله البخاري وقرئ بها كلها واختار
ابو عبيدة القسم بن سلام السلام وخالفه اهل النظر فقالوا السلم هنا اشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم كما قال
عز وجل فالقوا السلم ما كنا نعمل من سوء فالسلم الاستسلام والانقياد اي لا تقولوا لمن القى بيده واستسلم لكم
واظهر دعوتكم لست مؤمنا وقيل السلام قوله السلام عليكم وهو راجع الي الاول لان سلامه بتحية الاسلام مؤذن

بطاعته وانقياده ويحتمل ان يراد به الانحياز والترك قال الاخفش يقال سلام اذا كان
لا تخالطا احدا والسلم بشد السين وكسرها وسكون اللام الصلح وروي عن ابي جعفر انه قراء لست
مؤمنا بفتح الميم الثانية من امنته اذا اجرته فهو مؤمن **الرابعة** والمسلم اذا لقي الكافر ولا عهد له
جاز له قتله فان قال لا اله الا الله لم يجز قتله لانه قد اعتصم بعصام الاسلام المانع من دمه وماله واهله
فان قتله بعد ذلك قتل به انما سقط القتل عن هؤلاء لاجل انهم كانوا في صدر الاسلام وتاولوا انه قالها
متعوذا وخوفا من السلاح وان العاصم قولها مطمئنا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عاصم كيف ما قالها
ولذلك قال لاسامة افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا اخرجه مسلم اي انظر صادقا هو في قلبه ام كاذب
ولا يمكن فلم يبق الا ان يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو ان الاحكام تناط بالمظان والظواهر
لا على القطع واطلاع السرائر والله اعلم **الخامسة** فان قال سلام عليكم فلا ينبغي ان يقتل ايضا حتى يعلم ما وراء
هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك ولا يحكم في الكافر يوجد فيقول جئت مستامنا اطلب الامان هذه
امور مشكلة وارى ان يرد الي مامنه ولا يحكم له بحكم الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد ان يظهر منه ما يدل على قوله
ولا يكفي ان يقول انا مسلم ولا انا مؤمن ولا ان يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم بها عليه في قوله فامرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **السادسة** فان صلى او فعل فعلا من
خصائص الاسلام فقد اختلف فيه علماؤنا فقال ابن العربي نرى انه لا يكون بذلك مسلما اما انه يقال له ما وراء هذه
الصلوة فان قال صلوة مسلم قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان ابى علمنا ان ذلك تلاعب وكانت عند
من يرى اسلامه ردة والصحيح انه كفر اصلي ليس بردة ولذلك الذي قال سلام عليكم يكلف الكلمة فان قالها تحقق رشاده
وان ابى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا اي الامر المشكل وتثبتوا اي فلا تعجلوا المعنيان سواء فان قتله
فقد اتى منهيا عنه فان قيل فغلظ النبي صلى الله عليه وسلم على محلم ونبذه من قبره كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته
انه لم يبال باسلامه فقتله متعمدا لاجل الحنة التي كانت بينهما في الجاهلية **السابعة** قوله تعالى تبتغون عرض
الحيوة الدنيا اي تبتغون اخذ ماله ويسمى متاع الدنيا عرضا لانه عارض زائل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع
متاع الدنيا عرض بفتح الراء ومنه الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والعرض بسكون الراء ما سوى الدنانير
والدراهم فكل عرض عرض وليس كل عرض عرضا وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
انما الغنى غنى النفس وقد اخذ بعض العلماء هذا المعنى فنظمه فقال تقنع بما يكفيك واستعمل الرضا فانك لا تدري
اتصبح ام تمسي فليس الغنى عن كثرة المال انما يكون الغنى والفقر من قبل النفس وهذا يصحح قول ابي عبيدة فان المال
يشمل كل ما يتمول وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل
لابن فارس والعرض ما يعرض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض من الاثاث
ما كان غير نقد واعرض الشيء اذا ظهر وامكن والعرض خلاف الطول **الثامنة** قوله تعالى فعند الله مغانم كثيرة
عدة من الله تعالى بما ياتي به على وجهه ومن حله دون ارتكاب محظور اي فلا تتهافتوا كذلك كنتم من قبل اي كذلك
كنتم تخفون ايمانكم عن قومكم خوفا منكم على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز الدين وغلبة المشركين فهم الان كذلك
كل واحد منهم في قومه متربص ان يصل اليكم فلا يصلح اذا وصل اليكم ان تقتلوه حتى تتبينوا امره وقال ابن زيد المعنى
كذلك كنتم كفرة فمن الله عليكم بان اسلمتم فلا تنكروا ان يكون هو كذلك ثم يسلم لحينه حتى لقيكم فيجب ان تتثبتوا

فان قالها م

العوض

في امره. **التاسعة** استدل بهذه الاية من قال ان الايمان هو القول لقوله ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مومنا قالوا ولما منع ان يقال لمن قال لا اله الا الله لست مومنا منع من قتلهم بمجرد القول ولولا الايمان الذي هو هذا القول لم يعب قتلهم انما شك القوم في حالة ان يكون هذا القول منه تعوذا فقتلوه والله لم يجعل لعباده غير الحكم بالظاهر وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وليس في ذلك ان الايمان هو الاقرار فقط الا ترى ان المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمومنين حسب ما تقدم بيانه في البقرة وقد كشف البيان في هذا قوله عليه السلام افلا شققت عن قلبه فثبت ان الايمان هو الاقرار وغيره وان حقيقته التصديق بالقلب ولكن ليس للعبد طريق اليه الا ما سمع منه فقط واستدل بهذا ايضا من قال ان الزنديق تقبل توبته اذا اظهر الاسلام قال لان الله تعالى لم يفرق بين الزنديق وغيره متى اظهر الاسلام وقد مضى القول في هذا في اول البقرة وفيها ردا على القدرية فان الله تعالى اخبر انه من على المومنين من جميع الخلق بان خصهم بالتوفيق والقدرية تقول خلقهم كلهم للايمان ولو كان كما زعموا لما كان لاختصاص المومنين بالمنة من بين جميع الخلق معنى. **العاشرة** قوله تعالى فتبينوا اعاد الامر بالتبيين للتاكيد ان الله كان بما تعملون خبيرا تحذير عن مخالفة امر الله تعالى اي احفظوا انفسكم وجنبوها الزلل الموبق لكم. **قوله تعالى**

لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ صح

فيه خمس مسائل. **الاولى** قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين قال ابن عباس لا يستوي القاعدون عن بدر والخارجون اليها ثم قال غير اولي الضرر والضرر الزمانة روى الائمة واللفظ لابي داود عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فما وجدت ثقل شيء اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف لا يستوي القاعدون من المومنين والمجاهدون في سبيل الله الى اخر الاية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المومنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذي ووجدت من ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الاولى ثم سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرا يا زيد لا يستوي القاعدون من المومنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولي الضرر الاية كلها قال زيد بن ثابت انزلها الله وحدها فالحقتها والذي نفسي بيده لكاني انظر الى ملحقها عند صدع في كتف وفي البخاري عن مقسم مولى قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار اذ قد اضرت بهم حتى منعتهم الجهاد وصح وثبت في الخبر انه عليه السلام قال وقد قفل من بعض غزواته ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر فهذا يقتضي ان صاحب العذر يعطى اجر الغازي فقيل يحتمل ان يكون اجره مساويا وفي فضل الله متسع وثوابه فضل لا استحقاق فيثبت على النية الصادقة ما لا يثبت على الفعل وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف للمباشرة والله اعلم. **قلت** القول الاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ولحديث ابي كبشة الانماري قوله عليه السلام انما الدنيا لاربعة نفر الحديث وقد تقدم في سورة ال عمران ومن هذا المعنى ما ورد

عبد الله بن الحرث انه سمع ابن عباس يقول لا يستوي القاعدون من المومنين عن بدر والخارجون صح

في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة الى ان يبرا او اقبضه الي. **الثانية** وقد تمسك بعض العلماء بهذه الاية بان اهل الديوان اعظم اجرا من المتطوع لان اهل الديوان لما كانوا متملكين بالعطا ويصرفون في الشدايد وتروعهم البعوث والاوامر كانوا اعظم من المتطوع لسكون جاشه ونعمة باله في الصوايف الكبار ونحوها قال ابن محيريز اصحاب العطا افضل من المتطوعة لما يروعون قال مكحول روعات البعوث تنفي روعات القيامة. **الثالثة** وتعلق بها ايضا من قال ان الغنى افضل من الفقر لذكر الله تعالى المال الذي يوصل به الى صالح الاعمال وقد اختلف الناس في هذه المسالة مع اتفاقهم ان ما احوج من الفقر مكروه وما ابطر من الغنى مذموم فذهب قوم الى تفضيل الغنى لان الغني مقتدر والفقير عاجز والقدرة افضل من العجز قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب النباهة وذهب اخرون الى تفضيل الفقير لان الفقير تارك والغني ملابس وترك الدنيا افضل من ملابستها قال الماوردي وهذا مذهب من غلب عليه حب السلامة وذهب اخرون الى تفضيل التوسط بين الامرين بان يخرج من حد الفقر الى ادنى مراتب الغنى ليصل الى فضيلة الامرين ويسلم من مذمة الحالين قال الماوردي وهذا مذهب من يرى تفضيل الاعتدال وان خيار الامور اوساطها ولقد احسن الشاعر الحكيم حيث قال الا عايذا بالله من عدم الغنى ومن رغبة يوما الى غير مرغب. **الرابعة** قوله تعالى غير اولي الضرر قراه اهل الكوفة وابو عمرو غير بالرفع قال الاخفش هو نعت للقاعدين لانهم لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير والمعنى لا يستوي القاعدون لانه غير اولي الضرر اي لا يستوي القاعدون الذين هم غير اولي الضرر والمعنى لا يستوي القاعدون الاصحا قاله الزجاج وقرا ابو حيوة غير جعلها نعتا للمومنين اي من المومنين الذين هم غير اولي الضرر من المومنين الاصحا وقرا اهل الحرمين غيرا بالنصب على الاستثناء من القاعدين من المومنين اي الا اولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين وان شئت على الحال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون الاصحا اي في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة وهو كما تقول جاني زيد غير مريض وما ذكرناه من سبب النزول يدل على معنى الحال والله اعلم. **الخامسة** قوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقد قال بعد هذا درجات فقال قوم التفضيل بالدرجة ثم بالدرجات انما هو مبالغة وبيان وتاكيد وقيل فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولي الضرر بدرجة واحدة وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر درجات قاله ابن جريج والسدي وغيرهما وقيل ان معنى درجة علوا اي اعلا ذكرهم ورفعهم بالثنا والمدح والتقريظ فهذا معنى درجة ودرجات تعني في الجنة قال ابن محيريز سبعين درجة بين كل درجتين حضر الفرس الجواد سبعين سنة ودرجات بدل من اجر وتفسير له ويجوز نصبه ايضا على تقدير الظرف اي فضلهم بدرجات ويجوز ان يكون توكيدا لقوله اجرا عظيما لان الاجر العظيم هو الدرجات والمغفرة والرحمة ويجوز الرفع اي ذلك درجات واجرا نصب بفضل وان شئت كان مصدرا وهو احسن ولا ينتصب بفضل لانه قد استوفى مفعوليه وهما قوله على المجاهدين وعلى القاعدين وكذا درجة والدرجات منازل بعضها اعلى من بعض وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله بين الدرجتين كما بين السماء والارض وكلا وعد الله الحسنى كلا منصوب بوعد والحسنى الجنة اي وعد الله كلا الحسنى ثم قيل المراد بكل المجاهدون خاصة وقيل المجاهدون واولو الضرر والله اعلم

عدين

النصب

هدين

تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ تَوَفّٰهُمُ الْمَلٰۤىِٕكَةُ ظَالِمِيْٓ اَنْفُسِهِمْ قَالُوْا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوْا كُنَّا
مستضعفين فِي الْاَرْضِ قَالُوْٓا اَلَمْ تَكُنْ اَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا فَاُولٰۤىِٕكَ مَأْوٰىهُمْ
جَهَنَّمُ وَسَاۤءَتْ مَصِيْرًا اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاۤءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ
حِيْلَةً وَّلَا يَهْتَدُوْنَ سَبِيْلًا فَاُولٰۤىِٕكَ عَسَى اللّٰهُ اَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّٰهُ عَفُوًّا غَفُوْرًا
المراد بها جماعة من اهل مكة كانوا قد اسلموا واظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان
به فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان امر بدر خرج
منهم قوم مع الكفار فنزلت الاية وقيل انهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا على
الردة فقال المسلمون كان اصحابنا هولاء مسلمين واكرهوا على الخروج فاستغفروا لهم فنزلت الاية قال ولا صح
روى البخاري عن محمد بن عبد الرحمن قال قطع على اهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس
فاخبرته فنهاني عن ذلك اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون
سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل
فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قوله تعالى توفاهم يحتمل ان يكون فعلا ماضيا لم يستند
بعلامة تانيث اذ تانيث لفظ الملائكة غير حقيقي ويحتمل ان يكون فعلا مستقبلا على معنى تتوفاهم فحذفت احدى
التائين وحكى ابن فورك عن الحسن ان المعنى تحشرهم الى النار وقيل بعض ازواجهم وهو اظهر وقيل المراد بالملائكة
ملك الموت الذي وكل بهم سوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وظالمي انفسهم نصب على الحال اي في حال ظلمهم انفسهم
والمراد ظالمين انفسهم فحذفت النون استخفافا واضاف كما قال بالغ الكعبة وقول الملائكة فيم كنتم سوال تقرير وتوبيخ اي
كنتم في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ام كنتم مشركين قول هولاء كنا مستضعفين في الارض يعني مكة اعتذار غير
صحيح اذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ثم وقفهم الملائكة على دينهم بقوله الم تكن ارض الله واسعة ويفيد
هذا السوال والجواب انهم ماتوا مسلمين ظالمين لانفسهم في تركهم الهجرة والا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا
وانما اضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوا ولعدم تعين احدهم بالايمان واحتمال ردته والله اعلم
ثم استثنى تعالى منهم من الضمير الذي هو الهاء والميم في ماواهم من كان مستضعفا حقيقة من زمنى الرجال
وضعفة النساء والولدان كعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام وغيرهم الذين دعا لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عنى الله بهذه الاية وذلك انه كان من الولدان اذ ذاك وامه هي ام الفضل بنت
الحرث واسمها لبابة وهي اخت ميمونة واختها الاخرى لبابة الصغرى وهن تسع اخوات قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيهن الاخوات مومنات ومنهن سلمى والعصماء وحفيدة ويقال في حفيدة ام حفيد واسمها هزيلة وهن ست
شقائق وثلاث لام وهن سلمى وسلامة واسماء بنت عميس الخثعمية امراة جعفر بن ابي طالب ثم امراة ابي بكر
الصديق ثم امراة علي رضي الله عنه قوله تعالى فيم كنتم سوال توبيخ وقد تقدم والاصل فيما ثم حذفت الالف فرقا بين الاستفهام
والخبر والوقف عليها فيمه لئلا تحذف الالف والحركة والمراد بقوله الم تكن ارض الله واسعة المدينة اي الم تكونوا
متمكنين قادرين على الهجرة والتباعد ممن كان يستضعفكم وفي هذه الاية دليل على هجران البلد التي يعمل فيها بالمعاصي الارض م
قال سعيد بن جبير اذا عمل بالمعاصي في ارض فاخرج منها وتلا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق ابراهيم ومحمد
عليهما السلام فاولئك ماواهم جهنم اي مثواهم النار وكانت الهجرة واجبة على كل من اسلم وساءت
مصيرا نصب على التفسير وقوله لا يستطيعون حيلة الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص والسبيل سبيل المدينة
فيما ذكر مجاهد والسدي وغيرهما والصواب انه عام في جميع السبيل وقوله تعالى فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم هذا الذي لا حيلة له في الهجرة لا ذنب له حتى يعفى عنه ولكن المعنى انه قد يتوهم انه يجب
تحمل غاية المشقة في الهجرة حتى ان من لم يتحمل تلك المشقة يعاقب فازال ذلك التوهم اذ لا يجب تحمل غاية
المشقة بل كان يجوز ترك الهجرة عند فقد الزاد والراحلة فمعنى الاية فاولئك لا يستقصى عليهم في المحاسبة ولهذا
قال وكان الله عفوا غفورا والماضي والمستقبل في حقه تعالى واحد وقد تقدم قوله تعالى وَمَنْ يُّهَاجِرْ
فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ يَجِدْ فِي الْاَرْضِ مُرٰغَمًا كَثِيْرًا وَّسَعَةً وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنْۢ بَيْتِهٖ مُهَاجِرًا اِلَى اللّٰهِ
وَرَسُوْلِهٖ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ اَجْرُهٗ عَلَى اللّٰهِ وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا فيه خمس مسائل
الاولى قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد شرط وجوابه في الارض مراغما اختلف في تاويل المراغم فقال المهاجر م
مجاهد المراغم المتزحزح وقال ابن عباس والضحاك والربيع وغيرهم المراغم المتحول والمذهب وقال ابن زيد
المراغم المهاجر وقال ابو عبيدة قال النحاس فهذه الاقوال متفقة المعاني فالمراغم المذهب والمتحول في حال الهجرة مهاجرا م
وهو اسم الموضع الذي يراغم فيه وهو مشتق من الرغام ورغم انف فلان اي لصق بالتراب وراغمت فلانا
هجرته وعاديته ولم ابال ان رغم انفه وقيل انما سمي مهاجرا ومراغما لان الرجل كان اذا اسلم عادى قومه وهجرهم هجرم
فسمي خروجه مراغما وسمي مصيره الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال السدي المراغم المبتغي للمعيشة وقال
ابن القاسم سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب في الارض وهذا تفسير بالمعنى وكله قريب بعضه من بعض واما الخاص
باللفظة فان المراغم موضع المراغمة كما ذكرنا وهو ان يرغم كل واحد من المتنازعين انف صاحبه بان يغلبه
على مراده فكان كفار قريش ارغموا انوف المحبوسين بمكة فلو هاجر منهم مهاجر لارغم انوف قريش لحصوله في
منعة منهم فتلك المنعة هي موضع المراغمة ومنه قول النابغة كطود يلاذ باركانه عزيز المراغم والمهرب
الثانية قوله تعالى وسعة اي في الرزق قاله ابن عباس والربيع والضحاك وقال قتادة المعنى سعة من الضلالة
الى الهدى ومن العيلة الى الغنى وقال مالك السعة سعة البلاد وهذا اشبه بفصاحة العرب فان سعة الارض
وكثرة المعاقل بكون السعة في الرزق واتساع الصدر لهمومه وفكره وغير ذلك من وجوه الفرج ونحو هذا
المعنى قول الشاعر وكنت اذا خليل رام قطعي وجدت وراي منفسحا عريضا وقال اخر
لكان لي مضطرب واسع في الارض ذات الطول والعرض الثالثة قال مالك هذه الاية دالة على انه ليس لاحد
المقام بارض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق قال والمراغم الذهاب في الارض والسعة سعة البلاد على
ما تقدم واستدل ايضا بعض العلماء بهذه الاية على ان للغازي اذا خرج للغزو ثم مات قبل القتال سهمه وان لم
يحضر الحرب رواه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اهل المدينة وروي ذلك عن ابن المبارك ايضا الرابعة
قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية قال عكرمة مولى ابن عباس طلبت اسم هذا الرجل
اربع عشرة سنة حتى وجدته وفي قول عكرمة هذا دليل على شرف هذا العلم قديما وان الاعتناء به حسن والمعرفة به
فضل ونحو منه قول ابن عباس مكثت سنين اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يمنعني الا مهابته والذي ذكره عكرمة هو ضمرة بن العيص او العيص بن ضمرة بن زنباع

حكاه الطبري عن سعيد بن جبير ويقال فيه ضميره ايضًا ويقال جندج بن ضمرة من بني ليث وكان من
المستضعفين بمكة وكان مريضًا فلما سمع ما انزل الله في الهجرة قال اخرجوني فهيء له فراش ثم وضع عليه
وخرج به فمات في الطريق بالتنعيم فانزل الله تعالى فيه ومن يخرج من بيته الاية وذكر ابو عمر انه قد قيل
فيه خالد بن حزام بن خويلد ابن اخي خديجة وانه هاجر الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات قبل
ان يبلغ ارض الحبشة فنزلت فيه هذه الاية والله اعلم وحكى ابو الفرج الجوزي انه حبيب بن ضمرة بن جندب
الضمري عن السدي وحكي عن عكرمة انه جندب بن ضمرة الجندعي وحكي عن ابن جابر انه ضمرة بن بغيض الذي
في بني ليث وحكي المهدوي انه ضمرة بن ضمرة بن نعيم وقيل ضمرة بن خزاعة والله اعلم وروى معمر عن قتادة قال
لما نزلت الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية قال رجل من المسلمين وهو مريض والله ما لي عذر اني
لدليل في الطريق واني لموسر فاحملوني فحملوه فادركه الموت في الطريق فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو بلغ الينا لتم اجره وقد مات بالتنعيم وجاء بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه بالقصة فنزلت
هذه الاية ومن يخرج من بيته مهاجرًا الاية وكان اسمه ضمرة بن جندب ويقال جندب بن ضمرة على ما تقدم وكان
الله غفورًا لما كان منه في الشرك رحيمًا حين قبل توبته **الخامسة** قال ابن العربي قسم العلماء الذهاب في الارض
قسمين هربًا وطلبًا فالاول ينقسم الى ستة اقسام الاول الهجرة وهي الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضًا
في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي
صلى الله عليه وسلم حيث كان فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله الثاني الخروج من ارض البدعة قال ابن القسم
سمعت مالكًا يقول لا يحل لاحد ان يقيم بارض يسب فيها السلف قال ابن العربي وهذا صحيح فان المنكر اذا لم تقدر ان
تغيره فزل عنه قال الله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره الى قوله الظالمين
الثالث الخروج من ارض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذية في البدن وذلك
فضل من الله ارخص فيه فاذا خشي على نفسه فقد اذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور
واول من فعله ابراهيم عليه السلام فانه لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين
وقال مخبرًا عن موسى فخرج منها خائفًا يترقب الخامس خوف المرض في البلاد الوخمة والخروج الى الارض النزهة وقد اذن
صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة ان يخرجوا الى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثني من ذلك
الخروج من الطاعون فمنع الله منه بالحديث الصحيح عن نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في البقرة بيد ان علماءنا
قالوا هو مكروه السادس الفرار خوف الاذية في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله واوكد واما قسم الطلب
فقسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعدد انواعه الى تسعة اقسام الاول سفر العبرة قال الله تعالى
اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهو كثير ويقال ان ذا القرنين انما طاف ليرى عجائبها وقيل
لينفذ الحق فيها الثاني سفر الحج والاول وان كان ندبًا فهذا فرض الثالث سفر الجهاد وله احكامه الرابع سفر المعاش
فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج في طلبه لا يزيد عليه من صيد او احتطاب او احتشاش فهو فرض عليه
الخامس سفر التجارة والكسب الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلًا من الله يعني التجارة وهي نعمة من الله بها في سفر الحج فكيف اذا انفردت السادس في طلب العلم وهو
مشهور السابع قصد البقاع قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الثامن قصد الثغور للرباط

بها وتكثير سوادها للذب عنها التاسع زيارة الاخوان في الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجل
اخاله في قرية فارصد الله ملكًا على مدرجته فقال اين تريد فقال اريد اخالي في هذه القرية قال هل لك من نعمة
تربها عليه قال لا غير اني احببته في الله تعالى قال فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك فان الله قد احبك
كما احببته فيه رواه مسلم وغيره **قوله تعالى** وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا
مُبِينًا فيه عشر مسائل **الاولى** قوله تعالى ضربتم سافرتم وقد تقدم واختلف العلماء في حكم القصر في السفر
فروي عن جماعة انه فرض وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين والقاضي اسمعيل وحماد بن ابي سليمان واحتجوا
بحديث عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين الحديث ولا حجة فيه لمخالفتها له فانها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه
واجماع فقهاء الامصار على انه ليس باصل يعتبر في صلوة المسافر خلف المقيم وقد قال غيرها من الصحابة كعمر
وابن عباس وجبير بن مطعم ان الصلوة فرضت في الحضر اربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم
عن ابن عباس ثم ان حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض الله
الصلوة ركعتين ركعتين وقال فيه الاوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلوة
على رسوله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين الحديث وهذا اضطراب ثم ان قولها فرضت الصلوة ليس على ظاهره فقد
خرج عنه صلوة المغرب والصبح فان المغرب ما زيد فيها ولا نقص وكذلك الصبح وهذا كله يضعف متنه لا سنده وحكى
ابن الجهم ان اشهب روي عن مالك ان القصر فرض ومشهور مذهبه وجل اصحابه واكثر العلماء من السلف
والخلف ان القصر سنة وهو قول الشافعي وهو الصحيح على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ومذهب عامة البغداديين
من المالكيين ان الفرض التخيير وهو قول اصحاب الشافعي ثم اختلفوا في ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول
الابهري وغيره وقيل ان الاتمام افضل وحكي عن الشافعي وحكي ابو سعيد الفروي المالكي ان الصحيح من مذهب مالك
التخيير للمسافر في الاتمام والقصر **قلت** وهو الذي يظهر من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
الا ان مالكًا يستحب له القصر ولذلك يرى عليه الاعادة في الوقت ان اتم وحكي ابو مصعب في مختصره عن مالك
واهل المدينة قال القصر في السفر للرجال والنساء سنة قال ابو عمر وحسبك بهذا من مذهب مالك مع انه
لم يختلف قوله ان من اتم في السفر يعيد ما دام في الوقت وذلك استحباب عند من فهم لا ايجاب وقال الشافعي
القصر في غير الخوف بالسنة واما في الخوف مع السفر فبالقران والسنة ومن صلى اربعًا فلا شي عليه ولا احب لاحد
ان يتم في السفر رغبة عن السنة وقال ابو بكر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل للرجل ان يصلي اربعًا في السفر قال لا ما يعجبني
السنة ركعتان وفي الموطا مالك عن ابن شهاب عن رجل من ال خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في القران ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله
تبارك وتعالى بعث الينا محمدًا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئًا فانما نفعل ما رايناه يفعل ففي هذا الحديث قصر الصلوة
في السفر من غير خوف سنة لا فريضة لانها لا ذكر لها في القران وانما القصر المذكور في القران اذا كان سفرًا وخوفًا واجتمعا
فلم يبح القصر في كتابه الا مع هذين الشرطين ومثله في القران ومن لم يستطع منكم طولًا ان ينكح الاية وقد تقدم ثم قال
فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة اي فاتموها وقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربع الى اثنين الا المغرب في اسفاره
كلها امنًا لا يخاف الا الله عز وجل فكان ذلك سنة مسنونة منه صلى الله عليه وسلم زيادة في احكام الله تعالى كسائر ما

بمكة فانا لعلها صدر قصر بدل اربع ابنا لا عبد الرحمن ابن ابي بنظر صح

سنه وبينه مما ليس له في القران ذكر وقوله كما رايتناه يفعل مع حديث عمر حديث سال رسول الله صلى الله عليه عن القصر في السفر من غير خوف فقال تلك صدقة الله تصدق الله بها ان سح ذلك الشي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من غير ذلك الشرط وسال حنظلة ابن عمر عن صلوة السفر فقال ركعتان فقلت فاين قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ونحن امنون قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ابن عمر قد اطلق عليها سنة ولذلك قال ابن عباس في المذهب عنهما قال ابو عمر ولم يقم مالك اسناد هذا الحديث لانه لم يسم الرجل الذي سال ابن عمر واسقط من الاسناد رجلا والرجل الذي لم يسمه هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **الثانية**

واختلف العلماء في حد المسافة التي يقصر فيها الصلوة فقال داود يقصر في كل سفر طويل وقصير ولو كان ثلثة اميال من حيث يوتي الجمعة متمسكا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين وهذا لا حجة فيه لانه مشكوك فيه وعلى تقدير احدهما فلعله حد المسافة التي بدا منها القصر وكان سفرا طويلا زايدا على ذلك والله اعلم قال ابن العربي وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره فقصر وقايل هذا اعجمي لا يعرف السفر عند العرب او مستخف بالدين ولولا ان العلماء ذكروه ما رضيت ان المحه بموخر عيني ولا افكر فيه بفضول قلبي ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة وانما كان كذلك لانها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذي خاطبهم الله بالقران فنحن نعلم قطعا ان من برز عن الدور لبعض الامور انه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا وان مشي مسافرا ثلثة ايام فانه مسافر قطعا كما انا نعلم انه من مشي يوما وليلة فانه مسافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم منها وهذا هو الصحيح لانه وسط بين الحالتين وعليه عول مالك ولكنه لم يجد هذا الحديث متفقا عليه وروي مرة يوما وليلة ومرة ثلثة ايام لجا الى عبد الله بن عمر فعول على فعله فانه كان يقصر الصلوة الى ريم وهي اربعة برد لان ابن عمر كان كثير الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم قال غيره وكافة العلماء على ان القصر انما شرع تخفيفا وانما يكون في السفر الذي تلحق فيه المشقة غالبا فراعى مالك والشافعي واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث احمد واسحق وغيرهما يوما تاما وقول مالك يوم وليلة راجع الى اليوم التام لانه لم يرد بقوله مسيرة يوم وليلة ان يسير النهار كله والليل كله وانما اراد ان يسير سيرا يبيت فيه عن اهله ولا يمكنه الرجوع اليهم وفي البخاري وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وهذا مذهب مالك وقال الشافعي والطبري ستة واربعون ميلا وعن مالك في العتبية فيمن خرج الى ضيعة على خمسة واربعين ميلا قال يقصر وهو امر متقارب وعن مالك في الكتب المنثورة انه يقصر في ستة وثلثين ميلا وهي تقرب من يوم وليلة وقال يحيى بن عمر يعيدها ابدا ابن عبد الحكم في الوقت وقال الكوفيون لا يقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة ثلثة ايام الا مع ذي محرم قال ابو حنيفة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقال الحسن والزهري تقصر الصلاة في مسيرة يومين وروي هذا القول عن مالك ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذي محرم وقصر ابن عمر في ثلثين ميلا وانس في خمسة عشر ميلا وقال الاوزاعي عامة العلماء في القصر على اليوم التام وبه ناخذ قال ابو عمر اضطربت الاثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في الفاظها ومحملها عندي والله اعلم انها خرجت على اجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كانه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المراة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت اخر هل تسافر المراة يومين بغير محرم فقال لا

وقال له اخر هل تسافر المراة مسيرة ثلثة ايام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد على ما روي فادى كل واحد ما سمع على المعنى والله اعلم ويجمع معاني الاثار في هذا الباب وان اختلف ظواهرها الحظر على المراة ان تسافر سفرا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم قصيرا كان او طويلا والله اعلم **الثالثة** واختلفوا في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة فاجمع الناس على الجهاد والحج والعمرة وما ضارعها من صلة رحم واحيا نفس واختلفوا فيما سوى ذلك فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها وروي عن ابن مسعود انه قال لا تقصر الصلاة الا في حج او جهاد وقال عطا لا تقصر الصلاة الا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير وروي عنه ايضا تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور وقال مالك ان خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزها او خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا لم يقصر والجمهور من العلماء على انه لا قصر في سفر المعصية كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما وروي عن ابي حنيفة والاوزاعي اباحة القصر في جميع ذلك وروي عن مالك وقد تقدم في البقرة واختلف عن احمد فمرة قال بقول الجمهور ومرة قال لا يقصر الا في حج او عمرة والصحيح ما قاله الجمهور لان القصر انما شرع تخفيفا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه ومعونته على ما هو بصدده مما يجوز وكل الاسفار في ذلك سواء لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح اي اثم ان تقصروا من الصلاة فعم وقال عليه السلام خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وقال الشعبي ان الله يحب ان يعمل برخصه كما يحب ان يعمل بعزايمه فاما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه لان ذلك يكون عونا له على معصية الله والله تعالى يقول وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **الرابعة** واختلفوا متى يقصر فالجمهور على ان المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية وحينئذ هو ضارب في الارض وهو قول مالك في المدونة ولم يحد مالك في القرب حدا وروي عنه اذا كانت قرية يجمع اهلها فلا يقصر اهلها حتى يجاوزوها بثلاثة اميال والى ذلك في الرجوع وان كانت لا يجمع اهلها قصروا اذا جاوزوا بساتينها وروي عن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد وغير واحد من اصحاب ابن مسعود وبه قال عطا بن ابي رباح وسليمان بن موسى **قلت** ويكون معنى الاية على هذا واذا ضربتم في الارض اي اذا عزمتم على الضرب في الارض والله اعلم وروي عن مجاهد انه قال لا يقصر المسافر يومه الاول حتى الليل وهذا شاذ وقد ثبت من حديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين اخرجه الايمة وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة اميال وقيل سبعة **الخامسة** وعلى المسافر ان ينوي القصر من حين الاحرام فان افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في اضعاف صلاته جعلها نافلة وان كان ذلك بعد ان صلى منها ركعة اضاف اليها اخرى وسلم ثم صلى صلاة مقيم وقال الابهري وابن الجلاب هذا والله اعلم استحباب ولو بنى على صلاته واتمها اجزاته صلاته قال ابو عمر وهو عندي كما قالا لانها ظهر سفرية كانت او حضرية وكذلك ساير الصلوات الخمس **السادسة** واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر اتم فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبري وابو ثور اذا نوى اقامة اربعة ايام اتم وان كان اقل قصر وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي وروي عن سعيد ايضا وقال احمد اذا جمع المسافر مقام احدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر وان زاد على ذلك اتم وبه قال داود والصحيح ما قاله مالك لحديث ابن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلثة ايام ثم يصدر اخرجه الطحاوي وابن ماجة وغيرهما ومعلوم ان الهجرة اذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلثة ايام لتقضية حوايجه وتهيئة اسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيز الاقامة وابقى عليه فيها حكم المسافر ومنعه

حاشية: وسلم

حاشية: صح به الفرق لا في القرآن ولا في السنة وانما كان كذلك لانها لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذي صح

من مقام الرابع فحكم له بحكم الحاضر القاطن فكان ذلك اصلا معتمدا عليها ومثله ما فعله عمر حين اجلي اليهود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل لهم مقام ثلثة ايام في قضا امورهم قال ابن العربي وسمعت بعض احبار المالكية تقول انما كانت الثلثة الايام خارجة عن حكم الاقامة لان الله تعالى ارجا فيها من انزل به العذاب وتيقن الخروج عن الدنيا فقال تمتعوا في داركم ثلثة ايام ذلك وعد غير مكذوب وفي هذه المسالة قول غير هذه الاقوال هو ان المسافر يقصر ابدا حتى يرجع الى وطنه او ينزل وطنا له وروي عن انس ان مالك انه اقام سنين بنيسابور يقصر الصلاة وقال ابو مجلز قلت لابن عمر اني بالمدينة فاقيم بها سبعة اشهر والثمانية طالبا حاجة فقال صل ركعتين وقال ابو اسحق السبيعي اقمنا بسجستان ومعنا رجال من اصحاب ابن مسعود سنتين ونصلي ركعتين واقام ابن عمر باذربيجان يصلي ركعتين ركعتين وكان الثلج حال بينهم وبين القفول قال ابو عمر محمل هذه الاحاديث عندنا على ان لا نية لواحد من هولاء المقيمين هذه المدة وانما مثل ذلك ان يقول اخرج اليوم اخرج غدا واذا كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الاقامة **السابعة** روي مسلم عن عروة عن عايشة قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى قال الزهري قلت لعروة ما بال عايشة تتم في السفر قال انها تاولت ما تاول عثمان وهذا جواب ليس بموعب وقد اختلف الناس في تاويل اتمام عثمان وعايشة على اقوال فقال معمر عن الزهري ان عثمان انما صلى اربعا لانه نوى على الاقامة بعد الحج وروي مغيرة عن ابراهيم ان عثمان صلى اربعا لانه اتخذها وطنا وقال يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطايف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعد وقال ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عليه فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع ذكر هذه الاقوال كلها ابو داود في مصنفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى وذكرها ابو عمر في التمهيد قال ابن جريج وبلغني انما اوفاها عثمان اربعا بمنى من اجل ان اعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال يا امير المومنين ما زلت اصليها ركعتين منذ رايتك عام الاول فخشي عثمان ان يظن جهال الناس انما الصلوة ركعتان قال ابن جريج وانما اوفاها بمنى فقط قال ابو عمر واما التاويلات في اتمام عايشة فليس منها شي يروى عنها وانما هي ظنون وتاويلات لا يصحبها دليل واضعف ما قيل في ذلك انها ام المومنين وان الناس حيث كانوا هم بنوها وكان منازلهم منازلها وهل كانت اما للمومنين الا انها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابي المومنين وهو الذي سن القصر في اسفاره وفي غزواته وحجه وعمرته وفي قراة ابي ابن كعب ومصحفه النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال مجاهد في قوله تعالى هولاء بناتي هن اطهر لكم قال لم يكن بناته ولكن كن نسا امته وكل نبي فهو ابو امته **قلت** وقد اعترض على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشرعا وليست هي كذلك فانفصل **قلت** واضعف من هذا قول من قال انها حيث اتمت لم تكن في سفر جائز وهذا باطل قطعا فانها كانت اخوف لله واتقى من ان تخرج في سفر لا يرضاه وهذا التاويل عليها من اكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم سبحانك هذا بهتان عظيم وانما خرجت مجتهدة محتسبة تريد ان تطفي نار الفتنة اذ هي احق ان يستحيي منها فخرجت الامور عن الضبط وسياتي بيان هذا المعنى ان شا الله وقيل انها اتمت لانها لم تكن ترى القصر الا في الحج والعمرة والغزو وهذا باطل لان ذلك لم ينقل عنها ولا عرف من مذهبها ثم هي قد اتمت في سفرها الى علي واحسن ما قيل في قصرها واتمامها انها اخذت برخصة الله لترى الناس ان الاتمام ليس فيه حرج وان كان غيره افضل وقد قال عطا القصر سنة ورخصة وهو الراوي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم الصلوة وقصر في السفر رواه طلحة بن عمر عنه قالت كل ذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صام وافطر واتم وروى النساي باسناد صحيح ان عايشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فقالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت فقال احسنت يا عايشة وما عابه علي

كما هو مقيد بفتح التا الاولى وضم الثانية في الكلمتين وروي الدارقطني عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم قال اسناد صحيح **الثامنة** قوله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان في موضع نصب اي في ان تقصروا قال ابو عبيد فيها ثلاث لغات قصرت الصلوة وقصرتها واقصرتها واختلف العلماء في تاويلها فذهب جماعة من العلماء الى انه القصر الى اثنتين من اربع في الخوف وغيره لحديث يعلى ابن امية على ما ياتي وقال اخرون انما هو قصر الركعتين الى ركعة والركعتان في السفر انما هي تمام كما قال عمر تمام غير قصر وقصرها ان تصير ركعة قال السدي اذا صليت في السفر ركعتين فهو تمام والقصر لا يحل الا ان تخاف فهذه الاية مبيحة ان يصلي كل طايفة ركعة لا يزيد عليها شيا ويكون للامام ركعتان وروي نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب وفعله حذيفة بطبرستان وقد ساله الامير سعيد بن العاص ذلك وروي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك في غزوة ذي قرد ركعة لكل طايفة ولم يقضوا وروي جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك باصحابه يوم محارب حصفة وبني ثعلبة وروي ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى كذلك بين ضجنان وعسفان **قلت** وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا يويد هذا القول ويعضده الا ان القاضي ابا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى بالقبس قال علماونا هذا الحديث مردود بالاجماع **قلت** وهذا لا يصح وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصح ما ادعوه من الاجماع وبالله التوفيق وحكى ابو بكر الرازي الحنفي في احكام القران ان المراد بالقصر هاهنا القصر في صفة الصلوة بترك الركوع والسجود الى الايماء وترك القيام الى الركوب وقال اخرون هذه الاية مبيحة للقصر في حدود الصلوة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب فابيح لمن هذه حاله ان يصلي ايماء براسه ويصلي ركعة واحدة حيث توجه الى تكبيرة على ما تقدم في البقرة ورجح الطبري هذا القول وقال انه يعادله قوله تعالى فاذا اطماننتم فاقيموا الصلوة اي بحدودها وهيئتها الكاملة **التاسعة** هذه الاقوال الثلثة في المعنى متقاربة وهي مبنية ان فرض المسافر القصر وان الصلوة في حقه ما نزلت الا ركعتين فلا قصر ولا يقال في العزيمة لا جناح ولا يقال فيما شرع ركعتين انه قصر كما لا يقال في صلوة الصبح ذلك وذكر الله تعالى القصر بشرطين والذي يعتبر فيه الشرطان صلوة الخوف هذا ما ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران واحتج به ورد عليه بحديث يعلى بن امية على ما ياتي **العاشرة** قوله تعالى ان خفتم خرج الكلام على الغالب اذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الاسفار ولهذا قال يعلى بن امية لعمر ما لنا نقصر وقد امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته **قلت** وقد استدل اصحاب الشافعي وغيرهم على الحنفية بحديث يعلى بن امية هذا فقالوا ان قوله ما لنا نقصر وقد امنا دليل قاطع على ان مفهوم الاية القصر في الركعات قال الكيا الطبري ولم يذكر اصحاب ابي حنيفة على هذا تاويلا يساوي الذكر ثم ان صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان فانه لو لم يضرب في الارض ولم يوجد السفر بان جانا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلوة الخوف ولا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله وفي قراة ابي ان تقصروا من الصلوة ان يفتنكم الذين كفروا بسقوط ان خفتم والمعنى على قراته كراهية ان يفتنكم الذين كفروا وثبت في مصحف عثمان ان خفتم وذهب جماعة الى ان هذه الاية انما هي مبيحة للقصر في السفر للخايف من العدو ومن كان امنا فلا قصر له روي عن عايشة انها كانت تقول في السفر اتموا صلاتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف وهل انتم تخافون وقال عطا كان يتم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة وسعد

كراهو

قصر الصلوة

ابي وقاص وام عثمان ولكن ذلك معلل بعلل بعدم بعضها وذهب جماعة الي ان الله جل وعز لم يبح القصر في كتابه
الا بشرطين السفر والخوف وفي غير الخوف بالسنة منهم الشافعي وقد تقدم وذهب اخرون الي ان قوله تعالي ان خفتم
ليس متصلا بما قبل وان الكلام تم عند قوله من الصلوة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم
يا محمد صلوة الخوف وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا كلام معترض قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما ورد
القول القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي قال القشيري ابو نصر وفي الحمل هنا تكلف شديد وان اطنب الرجل يريد
الجرجاني في التقدير وضرب الامثلة وقال ابن العربي وهذا كله لم يفتقر اليه عمرو ولا ابنه ولا يعلي بن امية معهما **قلت**
وقد جا حديث بما قاله الجرجاني ذكره القاضي ابو الوليد بن رشد في مقدماته وابن عطيه ايضا في تفسيره عن علي
بن ابي طالب انه قال سال قوم من التجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله
تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الكلام فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال قائل منهم ان لهم اخري في اثرها فانزل الله تعالي بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين
كفروا الي اخر صلاة الخوف فان صح هذا الخبر فليس لاحد معه مقال ويكون فيه دليل علي القصر في غير الخوف بالقران
وقد روي عن ابن عباس ايضا مثله قال ان قوله تعالي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا في الخوف بعدها بعام فالاية علي هذا تضمنت قضيتين
وحكمين فقوله واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة يعني به السفر وتم الكلام ثم ابتدا فريضة
اخري فقدم الشرط والتقدير ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة قالوا والواو زائدة والجواب
فلتقم طايفة منهم معك وقوله ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اعتراض وذهب قوم الي ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة
وهو حديث عمر اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال
النحاس من جعل قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير الخوف وفعله لذلك ناسخا للاية فقد غلط لانه ليس في الاية منع القصر
في الامن وانما فيها اباحة القصر في الخوف فقط **العاشرة** قوله تعالي ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال الفراء
اهل الحجاز يقولون فتنت الرجل وربيعة وقيس واسد وجميع اهل نجد يقولون افتنت الرجل وفرق الخليل وسيبويه فقالا
افتنته جعلت فيه فتنة مثل كحلته وافتنته جعلته مفتتنا وزعم الاصمعي انه لا يعرف افتنته ان الكافرين
كانوا لكم عدوا مبينا عدوا ها هنا بمعني اعداء **قوله تعالي** وَاِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَاخُذُوا اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَاتِ طَائِفَةٌ اُخْرَي
لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَاخُذُوا حِذْرَهُمْ وَاَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ
اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ اِنْ كَانَ بِكُمْ اَذًي مِنْ
مَطَرٍ اَوْ كُنْتُمْ مَرْضَي اَنْ تَضَعُوا اَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ اِنَّ اللّٰهَ اَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا
فيه احدي عشرة مسالة **الاولي** قوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة روي الدارقطني عن ابي عياش الزرقي
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين
القبلة فصلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا قد كانوا علي حال لو اصبنا غرتهم قال ثم قالوا ياتي الان
عليهم صلاة هي احب اليهم من ابنايهم وانفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الاية بين الظهر والعصر واذا كنت
فيهم وذكر الحديث وسياتي تمامه ان شا الله تعالي وهذا كان سبب اسلام خالد بن الوليد وقد اتصلت هذه الاية

فقال المشركون امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم صح

بما سبق من ذكر الجهاد وبين الرب تعالي ان الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الخوف ولا بقتال العدو ولكن
فيها رخص علي ما تقدم في البقرة وهذه السورة بيانه من اختلاف العلماء وهذه الاية خطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتناول الامراء بعده الي يوم القيمة ومثله قوله خذ من اموالهم صدقة هذا قول كافة علماء المسلمين
وشذ ابو يوسف واسمعيل بن علية فقالوا لا يصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان الخطاب كان خاصا
له بقوله واذا كنت فيهم واذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في ذلك وكلهم كان يحب
ان ياتم به ويصلي خلفه وليس احد بعده يقوم في الفضل مقامه والناس بعده تستوي احوالهم وتتقارب فلذلك
يصلي الامام بفريق ويامر من يصلي بالاخر واما ان يصلوا بامام واحد فلا وقال الجمهور انا قد امرنا باتباعه والتاسي
به في غير ما اية وغير حديث فقال تعالي فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة وقال صلوا كما رايتموني
اصلي فلزم اتباعه مطلقا حتي يدل دليل واضح علي الخصوص ولو كان ما ذكروه دليلا علي الخصوص للزم قصر الخطابات علي من
توجهت له وح كان يلزم ان تكون الشريعة قاصرة علي من خوطب بها ثم ان الصحابة طرحوا توهم الخصوص في هذه
الصلاة وعدوه الي غير النبي صلى الله عليه وسلم وهم اعلم بالمقال واقعد بالحال وقد قال تعالي واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتي يخوضوا في حديث غيره وهذا خطاب له وامته داخلة فيه ومثله كثير وقال
خذ من اموالهم صدقة وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده وان من بعده يقوم في ذلك مقامه فكذلك قوله واذا كنت
فيهم الا تري ان ابا بكر الصديق في جماعة الصحابة قاتلوا من تاول في الزكوة مثل ما تاولتموه في صلوة الخوف قال
ابو عمر ليس في اخذ الزكاة التي قد استوي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلي غيره خلف غيره لان اخذ الزكاة فايدتها توصيلها للمساكين وليس فيها فضل للمعطي
الثانية قوله تعالي فلتقم طايفة منهم معك يعني جماعة منهم تقف في الصلوة وليأخذوا اسلحتهم يعني الذين
يصلون معك ويقال وليأخذوا اسلحتهم الذين هم بازاء العدو علي ما ياتي بيانه ان شا الله تعالي ولم يذكر الله في
الاية لكل طايفة الا ركعة واحدة ولكن روي في الاحاديث انهم اضافوا اليها اخري علي ما ياتي وحذفت الكسرة من
قوله فلتقم فليكونوا لثقلها وحكي الاخفش والفراء والكسائي ان لام الامر ولام كي ولام الجحود يفتحن وسيبويه
يمنع من ذلك لعلة موجبة وهي الفرق بين لام الجر ولام التاكيد والمراد من هذا الامر الانقسام اي وسايرهم وجاه
العدو وحذرا من توقع حملته وقد اختلفت الروايات في هية صلاة الخوف واختلف العلماء لاختلافها فذكر ابن
القصار انه صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواضع قال ابن العربي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلي صلاة الخوف اربعا وعشرين مرة قال الامام احمد بن حنبل وهو امام اهل الحديث والمقدم في معرفة النقل فيه
لا اعلم انه روي في صلاة الخوف الا حديث ثابت هي كلها صحاح ثابتة فعلي اي حديث صلي منها المصلي صلاة الخوف اجزاه ان
شا الله تعالي وقال ابو جعفر الطبري واما مالك وساير اصحابه الا اشهب فذهبوا في صلاة الخوف الي حديث سهل
بن ابي حثمة وهو ما رواه في موطاه عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصاري ان سهل بن ابي
حثمة حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة
ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوي قايما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون
والامام قايم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون
ويركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال ابن القاسم صاحب مالك والعمل عند مالك علي حديث القاسم

الزوم

كما في الصلوة فضل للمصلي خلفه صح

احاديث ثابتة

كذلك

ابن محمد عن صالح ابن خوات قال ابن القاسم وقد كان ياخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع الى هذا قال
ابو عمر حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوات الا ان بينهما فصلا في السلام ففي حديث
القاسم ان الامام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون فيقضون لانفسهم الركعة وفي حديث يزيد بن رومان
انه ينتظرهم ويسلم بهم وبه قال الشافعي واليه ذهب قال الشافعي حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات
هذا اشبه الاحاديث في صلوة الخوف بظاهر كتاب الله تعالى وبه اقول ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم
للقياس على سائر الصلوات ان الامام ليس له ان ينتظر احدا سبقه بشي منها وان السنة المجتمع عليها ان يقضي المامومون ما سبقوا
به بعد سلام الامام وقد ابي ثور في هذا الباب كقول مالك وقال احمد كقول الشافعي في المختار عنده وكان لا يعيب
من فعل شيا من الاوجه المروية في صلاة الخوف وذهب اشهب من اصحاب مالك الى حديث ابن عمر قال صلى
صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا
مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجا اوليك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قضى هولاء ركعة وقال ابن عمر فاذا كان خوف اكثر من ذلك صلى راكبا او قايما يومي ايماء اخرجه
البخاري ومسلم ومالك وغيرهم والى هذه الصفة ذهب الاوزاعي وهو الذي ارتضاه ابو عمر بن عبد البر قال
لانه اصحها اسنادا وقد ورد بنقل اهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم لانه اشبه بالاصول لان الطايفة الاولى
والثانية لم يقضوا الركعة الا بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وهو المعروف من سنته المجتمع عليها
في ساير الصلوات واما الكوفيون ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا الى حديث عبد الله
بن مسعود اخرجه ابو داود والدارقطني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفين
صفا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصفا مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجا الاخرون
فقاموا مقامهم واستقبل هولاء العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقام هولاء فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اوليك مستقبلي العدو ورجع اوليك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر الا ان بينهما فرقا وهو ان قضا اوليك في حديث ابن عمر
يظهر انه في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وهاهنا قضاؤهم متفرق على صفة صلوتهم وقد تاول بعضهم
حديث ابن عمر على ما في حديث ابن مسعود وقد ذهب الى النخعي عنه فالاول ذكره ابو عمر وابن يونس وابن حبيب
عنه وروى ابو داود من حديث حذيفة وابي هريرة وابن عمر انه عليه السلام صلى بكل طايفة ركعة ولم يقضوا
وهو مقتضى حديث ابن عباس وفي الخوف ركعة وهذا قول اسحق وقد تقدم في البقرة الاشارة الى هذا وان الصلوة
اولى ما احتيط لها وان حديث ابن عباس لا تقوم به حجة وقوله في حديث حذيفة وغيره ولم يقضوا اي في علم
من روى ذلك لانه قد روي انهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها وشهادة من زاد اولى ويحتمل ان
يكون المراد لم يقضوا اي لم يقضوا اذا امنوا ويكون فايدته ان الخايف اذا امن لا يقضي ما صلى على تلك الهيئة من
الصلوات في الخوف قاله جميعه ابو عمر وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله انه عليه السلام صلى بطايفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى ... الاخرى ركعتين قال فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
واخرجه ابو د... رقطني من حديث ... الحسن عن ابي بكرة وذكر فيه انه سلم من كل ركعتين واخرجه الدارقطني
ايضا عن الحسن ... رسول ... عليه وسلم صلى بهم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالاخرين ركعتين

ثم سلم قال ابو داود وبذلك كان الحسن يفتي وروي عن الشافعي وبه يحتج كل من اجاز اختلاف نية الامام والماموم
في الصلاة وهو مذهب الاوزاعي والشافعي وابن علية واحمد بن حنبل وداود وعضدوا مذهبهم بحديث جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ثم ياتي قومه فيؤمهم الحديث وقال الطحاوي انما
كان هذا في اول الاسلام اذ كان يجوز ان يصلي الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك والله اعلم فهذه اقاويل العلماء في صلوة
الخوف **الثالثة** وهذه الصلوة المذكورة في القران انما يحتاج اليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدو
القبلة وانما اتفق هذا بذات الرقاع فاما بعسفان والموضع الاخر فالمسلمون كانوا في قبالة القبلة وما ذكرنا من سبب
النزول في قصة خالد بن الوليد لا يلايم تفريق القوم الى طايفتين فان في الحديث الصحيح بعد قوله فاقمت لهم الصلاة
قال فحضرت الصلوة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا السلاح وصففنا خلفه صفين قال ثم ركع وركعنا
جميعا قال ثم رفع ورفعنا جميعا قال ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه قال والاخرون قيام يحرسونهم
فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم قال ثم تقدم هولاء في مصاف هولاء وجا هولاء الى مصاف هولاء
قال ثم ركع فركعوا جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم
فلما جلس الاخرون سجدوا ثم سلم عليهم قال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة في ارض
بني سليم واخرجه ابو داود من حديث ابي عياش الزرقي وهو قول الثوري وهو احوطها واخرجه ابو عيسى من حديث ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان الحديث وفيه انه عليه السلام صدعهم صدعين
وصلى بكل طايفة ركعة وكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان قال حديث حسن صحيح غريب وفي
الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت وابن عمر
وحذيفة وابي بكرة وسهل بن ابي حثمة **قلت** ولا تعارض بين هذه الروايات فلعله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة
كما جاء في حديث ابي عياش مجتمعين وصلى بهم في صلوة اخرى متفرقين كما جاء في حديث ابي هريرة ويكون فيه حجة
لمن يقول صلوة الخوف ركعة قال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم واشكال متباينة
يتوخى فيها كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة **الرابعة** واختلفوا في كيفية صلوة المغرب فروى الدارقطني
عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا وجا الاخرون فصلى بهم
ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث وبه قال الحسن والجمهور في صلوة المغرب
على خلاف هذا وهو انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويقضي على اختلاف اصولهم فيه متى يكون هل قبل سلام الامام
او بعده هذا قول مالك وابي حنيفة لانه احتياط الايمة للصلوة وقال الشافعي يصلي بالاولى ركعة لان عليا فعلها ليلة الهرير
الخامسة واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدة القتال وخيف خروج الوقت فقال مالك والاوزاعي و
الثوري والشافعي وعامة العلماء يصلي كيف ما امكن لقول ابن عمر فان كان خوف اكثر من ذلك يصلي راكبا او قايما يومي ايماء
قال في الموطا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وقد تقدم في البقرة قول الضحاك واسحق وقال الاوزاعي ان كان تهيا الفتح
ولم يقدروا على الصلوة صلوا ايماء كل امرء لنفسه فان لم يقدروا على الايماء اخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويامنوا
فيصلوا ركعتين فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا لم يجزهم التكبير ويوخروها حتى يامنوا وبه
قال مكحول **قلت** وحكاه الكيا الطبري في احكام القران له عن ابي حنيفة واصحابه وقال الكيا واذا كان الخوف
اشد من ذلك وكان التحام القتال فان المسلمين يصلون على ما امكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها وابو حنيفة واصحابه
الثلثة متفقون على انهم لا يصلون والحالة هذه بل يوخرون الصلوة وان قاتلوا في الصلاة قالوا فسدت الصلوة

واحمد بن حنبل وداود وعضدوا مذا
بحديث جابر ان معاذا كان يصلي
مع النبي صلى الله عليه صح

سبقه م
بعدم

حديث ابن مسعود الثوري في
احدى الروايات الثلاث
واشهب بن عبد العزيز فيما ذكره
ابو الحسن صح

وحكي عن الشافعي انه ان تابع الطعن والضرب فسدت صلوته **قلت** هذا قول يدل على صحة قول انس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم نقدر على الصلوة الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى ففتح لنا قال انس وما يسرني بتلك الصلوة الدنيا وما فيها ذكره البخاري واليه كان يذهب شيخنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابي حجة وهو اختيار البخاري فيما نظنه لانه اردفه بحديث جابر قال جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول يا رسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا والله ما صليتها قال فنزل الى بطحان فتوضا وصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **السادسة** واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب فقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث وابن عبد الحكم لا يصلي الطالب الا بالارض وهو الصحيح لان الطلب تطوع والصلوة المكتوبة فرضها ان يصلي بالارض حيث ما امكن ذلك ولا يصليها راكب الا خائف شديد خوفه وليس كذلك الطالب والله اعلم **السابعة** واختلفوا ايضا في العسكر اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم بان لهم انه غير شيء فلعلمائنا فيه روايتان احدهما يعيدون وبه قال ابو حنيفة والثانية لا اعادة عليهم وهو اظهر قولي الشافعي ووجه الاولى انهم تبين لهم الخطا فعادوا الى الصواب كحكم القاضي ووجه الثانية انهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو اخطاوا القبلة وهذا اولى لانهم فعلوا ما امروا به وقد يقال يعيدون في الوقت فاما بعد خروجه فلا والله اعلم **الثامنة** قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وقال وليأخذوا حذرهم واسلحتهم وهذا وصاة بالحذر واخذ السلاح لئلا ينال العدو امله ويدرك فرصته والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب قال عنترة

كسوت الجعد جعد بني ابان سلاحي بعد عري وافتضاحي

يقول اعرته سلاحي ليتمنع بها بعد عريه من السلاح قال ابن عباس وليأخذوا اسلحتهم يعني الطائفة التي وجاه العدو لان المصلي لا يحارب وقال غيره هي المصلية اي وليأخذ الذين صلوا اولا اسلحتهم ذكره الزجاج قال ويحتمل ان تكون الطائفة الذين هم في الصلوة امروا بحمل السلاح اي فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فانه ارهب للعدو وقال النحاس يجوز ان يكون للجميع لانه اهيب للعدو ويحتمل ان تكون للتي وجاه العدو خاصة قال ابو عمر واكثر اهل العلم يستحبون للمصلي اخذ سلاحه اذا صلى في الخوف ويحملون قوله وليأخذوا اسلحتهم على الندب لانه شيء لولا الخوف لم يجب اخذه فكان الامر به ندبا وقال اهل الظاهر اخذ السلاح في صلوة الخوف واجب لامر الله تعالى الا لمن كان به من مطر فان كان ذلك جاز له وضع سلاحه قال ابن العربي اذا صلوا اخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القران وقال ابو حنيفة لا يحملونها لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلوة بتركها قلنا لم يجب حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم ونظرا **التاسعة** قوله تعالى فاذا سجدوا الضمير في سجدوا للطائفة المصلية فلينصرفوا هذا على بعض الهيئات المروية وقيل المعنى فاذا سجدوا ركعة القضاء وهذا على هيئة سهل بن ابي حثمة ودلت هذه الاية على ان السجود قد يعبر به عن جميع الصلوة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين اي فليصل ركعتين وهذا في السنة والضمير في قوله فليكونوا يحتمل ان يكون للذين سجدوا ويحتمل ان يكون للطائفة القائمة اولا بازاء العدو **العاشرة** قوله تعالى ود الذين كفروا اي تمنى وأحب الكفار غفلتكم عن اخذ السلاح ليصلوا الى مقصودهم فبين تعالى بهذا وجه الحكمة في الامر باخذ السلاح وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الاولى لانها اولى باخذ الحذر لان العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لانه اخر الصلاة ولهذا يقول العدو قد اثقلهم السلاح وكلوا وفي هذه الاية

اذى م

ادل دليل

ادل دليل على تعاطي الاسباب واتخاذ كلها ينجي ذوي الالباب ويوصل الى السلامة ويبلغ دار الكرامة ومعنى ميلة واحدة مبالغة اي مستاصلة لا يحتاج معها الى ثانية **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية للعلماء في وجوب حمل السلاح في الصلوة كلام قد اشرنا اليه فان لم يجب فيستحب للاحتياط ثم رخص في المطر وضعه لانه يثقل المبطنات ويثقل ويصدا الحديد وقيل نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم يوم بطن نخلة لما انهزم المشركون وغنم المسلمون وذلك انه كان يوما مطيرا وخرج النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته واضعا سلاحه فراه الكفار منقطعا عن اصحابه فقصده غورث بن الحارث فانحدر عليه من الجبل بسيفه فقال من يمنعك مني اليوم فقال الله ثم قال اللهم اكفني الغورث بما شئت فاهوى بالسيف الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربه فانكب لوجهه لزلقة زلقها وذكر الواقدي ان جبريل عليه السلام دفع في صدره على ما ياتي في المايدة وسقط السيف من يده فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يمنعك مني اليوم يا غورث قال لا احد قال تشهد لي بالحق واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك بعدها ولا اعين عليك عدوا فدفع اليه السيف ونزلت الاية رخصة في وضع السلاح في المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح كما في صحيح البخاري فرخص الله تعالى في ترك السلاح والتاهب للعدو بعذر المطر ثم امرهم فقال خذوا حذركم اي كونوا متيقظين وضعتم السلاح او لم تضعوه وهذا يدل على تاكيد التاهب والحذر من العدو في كل الاحوال وترك الاستسلام فان الجيش ما جاءه مصاب قط الا من تفريط في حذره وقال الضحاك في قوله تعالى وخذوا حذركم تقلدوا سيوفكم فان ذلك هيئة الغزاة والله اعلم

قوله تعالى فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِكُمْ فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا وَلَا تَهِنُوْا فِي ابْتِغَاۤءِ الْقَوْمِ اِنْ تَكُوْنُوْا تَاْلَمُوْنَ فَاِنَّهُمْ يَاْلَمُوْنَ كَمَا تَاْلَمُوْنَ وَتَرْجُوْنَ مِنَ اللّٰهِ مَا لَا يَرْجُوْنَ وَكَانَ اللّٰهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا فيه خمس مسائل **الاولى** قضيتم معناه فرغتم من صلوة الخوف وهذا يدل على ان القضاء يستعمل فيما قد فعل في وقته ومنه قوله فاذا قضيتم مناسككم وقد تقدم **الثانية** قوله تعالى فاذكروا الله ذهب الجمهور الى ان هذا الذكر المامور به انما هو اثر صلوة الخوف اي اذا فرغتم من الصلوة فاذكروا الله بالقلب واللسان على اي حال كنتم قياما وقعودا وعلى جنوبكم وادموا ذكره بالتكبير والتهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال ونظيره اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ويقال فاذا قضيتم الصلوة بمعنى اذا صليتم في دار الحرب فصلوا على الدواب او قياما او قعودا او على جنوبكم ان لم تستطيعوا القيام اذا كان خوفا او مرضا كما قال في اية اخرى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال قوم هذه الاية نظير الاية التي في ال عمران فروي ان عبد الله بن مسعود راى الناس يضجون في المسجد فقال ما هذه الضجة قالوا اليس الله تعالى يقول فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال انما يعني بهذه الصلاة المكتوبة ان لم تستطع فقائما فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنبك فالمراد نفس الصلوة لان الصلوة ذكر الله تعالى وقد اشتملت على الاذكار المفروضة والمسنونة والقول الاول اظهر والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى فاذا اطماننتم اي امنتم والطمانينة سكون النفس من الخوف فاقيموا الصلوة اي فاتوا باركانها وبكمال هيئتها في السفر وبكمال عددها في الحضر ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتة مفروضة وقال زيد بن اسلم موقوتا منجما اي تؤدونها في انجمها والمعنى عند اهل اللغة مفروض لوقت بعينه يقال وقته فهو موقوت ووقته فهو موقت وهذا قول زيد بن اسلم بعينه وقال كتابا والمصدر مذكر فلهذا قال موقوتا والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى ولا تهنوا اي ولا تضعفوا وقد تقدم في ال عمران في ابتغاء القوم اي طلبهم قيل نزلت في حرب احد حيث امر النبي صلى الله عليه وسلم

والحزم م

ما لا م

صلوة م

الله م

لم تستطع فصل م

بالمسلمين

بالخروج في آثار المشركين وكان بالمؤمنين جراحات وكان أمر أن لا يخرج معه إلا من كان في الوقعة كما تقدم في آل عمران وقيل هذا في كل جهاد **الخامسة** قوله تعالى إن تكونوا تألمون أي تألمون مما أصابكم من الجراح فإنهم يألمون أيضا مما يصيبهم ولكم مزية وهو أنكم ترجون ثواب الله وهم لا يرجونه وذلك أن من لا يؤمن بالله لا يرجو من الله شيئا ونظير هذه الآية إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقد تقدم وقرأ عبد الرحمن الأعرج أن تكونوا بفتح الهمزة أي لأن وقرأ منصور بن المعتمر إن تكونوا تيلمون بكسر التاء ولا يجوز عند البصريين كسر التاء لثقل الكسر فيها ثم قيل الرجاء هنا بمعنى الخوف لأن من رجا شيئا فهو غير قاطع بحصوله فلا يخلو من خوف فوت ما يرجو وقال الفراء والزجاج لا يطلق الرجاء بمعنى الخوف إلا مع النفي كقوله ما لكم لا ترجون لله وقارا أي لا تخافون لله عظمة وقوله للذين لا يرجون أيام الله أي لا يخافون قال القشيري ولا يبعد ذكر الخوف من غير أن يكون في الكلام نفي ولكنهما ادعيا أنه لم يوجد ذلك إلا مع النفي **قوله تعالى**

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا فيه أربع مسائل **الأولى** في هذه الآية تشريف للنبي صلى الله عليه وسلم وتكريم وتعظيم وتفويض وتقويم أيضا على اجتهاده في الحكم وتأنيب على ما رفع إليه في أمر بني أبيرق وكانوا ثلاثة إخوة بشر وبشير ومبشر وأسير بن عروة ابن عم لهم نقبوا مشربة لرفاعة بن زيد بالليل وسرقوا أدراعا له وطعاما فعثر على ذلك وقيل إن السارق بشير وحده وكان يكنى أبا طعمة أخذ درعا قيل كان الدرع في جراب فيه دقيق فكان الدقيق ينتثر من خرق في الجراب حتى انتهى إلى داره فجاء ابن أخي رفاعة واسمه قتادة بن النعمان يشكوهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء أسير بن عروة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هؤلاء عمدوا إلى أهل بيت هم أهل صلاح ودين فأبنوهم بالسرقة ورموهم بها من غير بينة وجعل يجادل عنهم حتى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتادة ورفاعة فأنزل الله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم الآية وأنزل الله ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا وكان البريء الذي رموه بالسرقة لبيد بن سهل وقيل زيد بن السمين وقيل رجل من الأنصار فلما أنزل الله ما أنزل هرب ابن أبيرق السارق إلى مكة ونزل على سلافة بنت سعد بن سهل فقال فيها حسان بن ثابت بيتا يعرض فيه بها وهو قوله يلعقها قالت إنما أهديت لي شعر حسان وأخذت رحله فطرحته خارج المنزل فهرب إلى خيبر وارتد ثم إنه نقب بيتا ذات ليلة ليسرق فسقط الحائط عليه فمات مرتدا ذكر هذا الحديث بكثير من ألفاظه الترمذي وقال حديث حسن غريب لا نعلم أحدا أسنده غير محمد بن سلمة الحراني وذكره الليث والطبري بألفاظ مختلفة وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره والقشيري كذلك وزاد ذكر الردة ثم قيل كان زيد بن السمين ولبيد بن سهل يهوديان وقيل كان لبيد مسلما ذكره المهدوي وأدخله أبو عمر في كتاب الصحابة له فدل ذلك على إسلامه عنده وكان بشير رجلا منافقا يهجو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وينحل الشعر غيره فكان المسلمون يقولون والله ما هو إلا شعر الخبيث فقال شعرا ينتحل فيه فمنه قوله تعالى أوكلما قال الرجال قصيدة نحلت وقالوا ابن الأبيرق قالها وقال الضحاك أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع يده وكان مطاعا فجاءت اليهود شاكين في السلاح فأخذوه وهربوا به فنزل ها أنتم أولاء يعني اليهود والله أعلم **الثانية** قوله تعالى بما أراك الله معناه على قوانين الشرع إما بوحي ونص أو بنظر جار على سنن الوحي وهذا أصل في القياس وهو يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى شيئا أصاب لأن الله تعالى أراه ذلك وقد ضمن لأنبيائه العصمة فأما أحدنا إذا رأى شيئا يظنه فلا قطع فيما رآه ولم يرد رؤية العين هنا لأن الحكم لا يرى بالعين وفي الكلام إضمار أي بما أراكه الله وفيه إضمار آخر وامض الأحكام على ما عرفناك من غير اغترار باستدلالهم **الثالثة** ولا تكن للخائنين خصيما اسم فاعل كقولك جالسته فأنا جليسه ولا يكون فعيلا هنا بمعنى مفعول يدل على ذلك ولا تجادل فالخصيم هو المجادل وجمع الخصيم خصماء

وقيل

وقيل خصيما مخاصما اسم فاعل أيضا فنهى عز وجل رسوله عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وفي هذا دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لا تجوز فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلا بعد أن يعلم أنه محق ومشي الكلام في السورة على حفظ أموال اليتامى والناس فبين أن مال الكافر محفوظ عليه كمال المسلم إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى **الرابعة** قال العلماء ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاق قوم أن يجادل فريق منهم فريقا عنهم ليحموهم ويدفعوا عنهم فإن هذا قد وقع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم نزل قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما وقوله ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين أحدهما أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعد بقوله هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا والآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حكما فيما بينهم ولذلك كان يعتذر إليه ولا يعتذر هو إلى غيره فدل أن القصد لغيره **قوله تعالى** وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا فيه مسألة واحدة ذهب الطبري إلى أن المعنى استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين فأمره بالاستغفار لما هم بالدفع عنهم وقطع يد اليهودي وهذا مذهب من جوز الصغائر على الأنبياء صلوات الله عليهم قال ابن عطية وهذا ليس بذنب لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دافع عن الظاهر وهو يعتقد براءتهم والمعنى واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل ومحلك من الناس أن تسمع من المتداعين وتقضي بنحو ما تسمع وتستغفر للمذنب وقيل هو أمر بالاستغفار على طريق التسبيح كالرجل يقول أستغفر الله على وجه التسبيح من غير أن يقصد التوبة من ذنب وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد بنو أبيرق كقوله يا أيها النبي اتق الله وإن كنت في شك **قوله تعالى** وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا أي لا تحاجج عن الذين يخونون أنفسهم نزلت في أسير بن عروة كما تقدم والمجادلة المخاصمة من الجدل وهو الفتل ومنه رجل مجدول الخلق ومنه الأجدل للصقر وقيل هو من الجدالة وهي وجه الأرض فكل واحد من الخصمين يريد أن يلقي صاحبه عليها قال العجاج قد أركب الحالة بعد الحالة وأترك العاجز بالجدالة منعفرا الجدالة الأرض من ذلك قولهم تركته مجدلا أي مطروحا على الجدالة **قوله تعالى** يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا قال الضحاك لما سرق الدرع اتخذ حفرة في بيته وجعل الدرع تحت التراب فنزلت يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله يقول لا يخفى مكان الدرع على الله وهو معهم أي رقيب حفيظ عليهم وقيل يستخفون من الناس أي يستترون كما قال ومن هو مستخف بالليل أي مستتر وقيل يستحيون من الناس وهذا لأن الاستحياء سبب الاستتار ومعنى وهو معهم أي بالعلم والرؤية والسمع هذا قول أهل السنة وقالت الجهمية والمعتزلة هو بكل مكان تمسكا بهذه الآية وما كان مثلها قالوا لما قال وهو معهم ثبت أنه بكل مكان لأنه قد أثبت كونه معهم تعالى الله عن قولهم فإن هذه صفة الأجسام والله متعال عن ذلك ألا ترى مناظرة بشر في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم حين قال هو بذاته في كل مكان فقال له خصمه هو في قلنسوتك وفي حشوك وفي جوف حمارك تعالى الله عما يقولون حكى ذلك وكيع ومعنى قوله يبيتون يقولون بليل قاله الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس ما لا يرضى أي ما لا يرضاه الله لأهل طاعته من القول أي من الرأي والاعتقاد كقولك مذهب مالك والشافعي وقيل القول بمعنى المقول لأن نفس القول لا يبيت **قوله تعالى** هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا يريد قوم بشير السارق لما هربوا به وجادلوا عنه قال الزجاج أولاء بمعنى الذين جادلتم حاججتم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة استفهام معناه الإنكار

إن الله لا يحب أي لا يرضى عنه ولا ينوه بذكر من كان خوانا خائنا وخوانا أبلغ لأنه من أبنية المبالغة وإنما كان ذلك لعظم قدر تلك الخيانة والله تعالى أعلم

والنوح ام من يكون عليهم وكيلا الوكيل القايم بتدبير الامور فالله قايم بتدبير خلقه والمعني لا احد لهم تقوم بامرهم اذا اخذهم الله بعذابه فادخلهم النار **قوله تعالي** ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما قال ابن عباس عرض الله التوبة علي بني ابيرق بهذه الاية اي ومن يعمل سوءا بان يسرق او يظلم نفسه بان يشرك ثم يستغفر الله يعني بالتوبة فان الاستغفار باللسان من غير توبة لا ينفع وقد سناه في آل عمران وقال الضحاك نزلت الاية في شان وحشي قاتل حمزة اشرك بالله وقتل حمزة ثم جا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لنادم فهل لي من توبة فنزلت ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الاية وقيل المراد بهذه الاية العموم والشمول لجميع الخلق وروي شعبة عن ابن ... عن الاسود وعلقمة قالا قال عبد الله بن مسعود من قراهاتين الايتين من سورة النساء ثم استغفر غفر له ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وروي عن علي انه قال كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله به ما شا واذا سمعته من غيره حلفته وحدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال ما من عبد يذنب ذنبا ثم يتوضا ويصلي ركعتين ويستغفر الله الا غفر الله له ثم تلي هذه الاية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما **قوله تعالي** ومن يكسب اثما فانما يكسبه علي نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا اي عاقبته عايدة عليه والكسب ما يجر به الانسان الي نفسه نفعا او يدفع عنه به ضررا ولهذا لا يسمي فعل الرب كسبا قوله تعالي ومن يكسب خطيئة او اثما قيل هما بمعني واحد كرر لاختلاف اللفظ تاكيدا وقال الطبري انما فرق بين الخطيه والاثم لان الخطية تكون عن عمد وعن غير عمد والاثم لا يكون الا عن عمد وقيل الخطية ما لم تتعمد خاصة كالقتل الخطا وقيل الخطية الصغيرة والاثم الكبيرة وهذه الاية لفظها عام يندرج تحته اهل النازلة وغيرهم قوله تعالي ثم يرم به بريا قد تقدم اسم البري والها في به للاثم او للخطية لان معناها الاثم اولهما جميعا وقيل ترجع الي الكسب فقد احتمل بهتانا واثما مبينا تشبيه اذ الذنوب ثقل ووزر فهي كالمحمولات وقد قال وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم والبهتان من البهت وهو ان تستقبل اخاك بان تقذفه بذنب وهو منه بري روي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته وهذا نص فرمي البري بهت له يقال بهته بهتا وبهتانا اذا قال عليه ما لم يقل وهو بهات والمقول له مبهوت ويقال بهت الرجل بالكسر اذا دهش وتحير وبهت بالضم والفتح منهما بهت كما قال تعالي فبهت الذي كفر لانه يقال رجل مبهوت ولا يقال باهت ولا بهيت قاله الكسايي **قوله تعالي** ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طايفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ما بعد لولا مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا يظهر والمعني ولولا فضل الله عليك ورحمته بان نبهك علي الحق وقيل بالنبوة والعصمة لهمت طايفة منهم ان يضلوك عن الحق لانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبري ابن ابيرق من التهمة ويلحقها اليهودي فتفضل الله عز وجل علي رسوله عليه السلام بان نبهه علي ذلك واعلمه اياه وما يضلون الا انفسهم لانهم يعملون عمل الضالين فوباله راجع عليهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب والحكمة هذا ابتدا كلام وقيل الواو للحال كقولك جيتك والشمس طالعة ومنه قول امرئ القيس . وقد اغتدي والطير في وكناتها . فالكلام متصل

اي ما يضرونك من شيء مع انزال الله عليك القرآن والحكمة القضا بالوحي وعلمك ما لم تكن تعلم يعني من الشرايع والاحكام وعلم موضع تعلم نصب لانه خبر كان وحذفت الضمة من النون للجزم وحذفت الواو لالتقاء الساكنين **قوله تعالي** لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما اراد ما تفاوض فيه قوم بني ابيرق من التدبير وذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم والنجوي السر بين الاثنين تقول ناجيت فلانا مناجاة وهم ينتجون ويتناجون ونجوت فلانا انجوه نجوي اي ناجيته فنجوي مشتقة من نجوت الشي انجوه اذا خلصته وافردته والنجوة من الارض المرتفع لانفراده بارتفاعه عما حوله قال الشاعر . فمن بنجوته كمن بعقوته والمستكن كمن يمشي بقرواح . القرواح الناقة الطويلة وكذلك النخلة الطويلة يقال لها قرواح فالنجوي المسارة مصدر وقد تسمي به الجماعة كما يقال قوم عدل ورضي قال الله تعالي واذ هم نجوي فعلي الاول يكون الا من امر استثناء من غير الجنس وهو الاستثناء المنقطع وقد تقدم ويكون من في موضع خفض ويكون التقدير لا خير في كثير من نجوي الا نجوي من امر بصدقة ثم حذف وعلي الثاني وهو ان يكون النجوي اسما للجماعة المنفردين فتكون من في موضع خفض علي البدل اي لا خير في كثير منهم الا فيمن امر بصدقة ويكون في موضع نصب علي قول من قال ما مررت باحد الا زيدا وقال بعض المفسرين منهم الزجاج النجوي كلام الجماعة المنفردة والاثنان كان ذلك سرا او جهرا وفيه بعد والله اعلم والمعروف لفظ يعم اعمال البر كلها وقال مقاتل المعروف هنا القرض والاول اصح وقال صلى الله عليه وسلم المعروف كاسمه واول من يدخل الجنة يوم القيمة المعروف واهله وقال صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وان من المعروف ان تلقي اخاك بوجه طلق وقال ابن ابي طالب لا يزهدنك في المعروف كفر من كفره فقد يشكر الشاكر باضعاف جحود الكافر . قال الحطيئة . من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس . وانشد الرياشي . يد المعروف غنم حيث كانت تحملها كفور او شكور . ففي شكر الشكور لها جزاء وعند الله ما كفر الكفور . قال الماوردي فينبغي لمن قدر علي اسداء المعروف ان يعجله حذار فواته ويبادر به خيفة عجزه ليعلم انه من فرص زمانه وغنايم امكانه ولا يهمله ثقة بالقدرة عليه فكم واثق بالقدرة عليه فاتت فاعقبت ندما ومعول علي مكنة زالت فاورثت خجلا كما قال الشاعر . ما زلت اسمع كم من واثق خجل حتي ابتليت فكنت الواثق الخجلا . ولو فطن لنوايب دهره وتحفظ من عواقب دهره لكانت مغانمه مذخورة ومغارمه محبورة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف السراح وقيل لانوشروان ما اعظم المصايب عندكم قال ان تقدر علي المعروف فلا تصطنعه حتي يفوت وقال عبد الحميد من اخر الفرصة عن وقتها فليكن علي ثقة من فوتها وقال بعض الشعراء . اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل خافقة سكون . ولا تغفل عن الاحسان فيها فما تدري السكون متي يكون . وكتب بعض ذوي الحرمات الي وال قصر في رعاية حرمته . اعلي الصراط تريد رعية حرمتي ام في الحساب تمن بالانعام . للنفع في الدنيا اريدك فانتبه لحوايجي من رقدة النوام . وقال العباس رضي الله عنه لا يتم المعروف الا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره فاذا عجلته هنيته واذا صغرته عظمته واذا سترته اتممته وقال بعض الشعراء . زاد معروفك عندي عظما انه عندك مستور حقير . تتناساه كان لم تاته وهو عند الناس مشهور خطير . ومن شرط المعروف ترك الامتنان به وترك الاعجاب بفعله لما فيهما من اسقاط الشكر واحباط الاجر وقد تقدم في البقرة بيانه

رفع اي لكن من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ودعا اليه ففي نجواه خير ويجوز ان يكون في موضع صح

قوله تعالى او اصلاح بين الناس عام في الدما والاموال والاعراض وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين
المسلمين. وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى وفي الخبر كلام ابن ادم كله عليه لا له الا ما كان من امر بمعروف او نهي عن
المنكر او ذكر الله تعالى فاما من طلب الريا والترؤس فلا ينال الثواب وكتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري رد
الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يورث بينهم الضغاين وعن انس بن مالك انه قال من اصلح بين اثنين اعطاه
الله بكل كلمة عتق رقبة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ايوب الا ادلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح
بين الناس اذا تفاسدوا وتقرب بينهم اذا تباعدوا وقال الاوزاعي ما خطوة احب الى الله عز وجل من خطوة في صلاح ذات
البين ومن اصلح بين اثنين كتب الله له براة من النار وقال محمد بن المنكدر تنازع رجلان في ناحية المسجد فملت اليهما
فلم ازل بهما حتى اصطلحا فقال ابو هريرة وهو يراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصلح بين اثنين
استوجب ثواب شهيد ذكر هذه الاخبار ابو مطيع مكحول بن الفضل النسفي في كتاب اللولويات وجد بخط المصنف ورقة
ولم ينبه على موضعها رض وسياتي في المجادلة ما يحرم من المناجاة وما يجوز ان شا الله تعالى وانما نصب على المفعول من
اجله **قوله تعالى** وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا
تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن
يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا فيه مسلتان **الاولى** قال العلماء هاتان الايتان نزلتا بسبب ابن ابيرق السارق
لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهرب الى مكة وارتد قال سعيد بن جبير لما صار الى مكة نقب بيتا بمكة فلحقه المشركون
فقتلوه فانزل الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الى قوله فقد ضل ضلالا بعيدا وقال الضحاك قدم نفر من قريش المدينة
واسلموا ثم انقلبوا الى مكة مرتدين فنزلت هذه الاية ومن يشاقق الرسول والمشاقة المعاداة والاية وان نزلت في
سارق الدرع او غيره فهي عامة في كل من خالف طريق المسلمين والهدى الرشد والبيان وقد تقدم وقوله تعالى نوله ما تولى
يقال انه نزل فيمن ارتد والمعنى نتركه وما يعبد عن مجاهد اي نكله الى الاصنام التي لا تنفع ولا تضر وقاله مقاتل وقال
الكلبي نزل قوله نوله ما تولى في ابن ابيرق لما ظهرت حاله وسرقته هرب الى مكة وارتد ونقب حائطا لرجل بمكة يقال له حجاج
بن علاط فسقط فبقي في النقب حتى وجد على حاله واخرجوه من مكة فخرج الى الشام فسرق بعض اموال القافلة فرجموه وقتلوه
فنزلت نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقرا عاصم وحمزة وابو عمرو نوله ونصله بجزم الهاء والباقون بكسرها وهما
لغتان **الثانية** قال العلماء في قوله تعالى ومن يشاقق الرسول دليل على صحة القول بالاجماع وفي قوله ان الله لا يغفر ان
يشرك به رد على الخوارج حين زعموا ان مرتكب الكبيرة كافر وقد تقدم القول في هذا المعنى وروى الترمذي عن علي بن ابي
طالب قال ما في القران احب الي من هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا قال هذا حديث حسن
غريب قال ابن فورك واجمع اصحابنا على انه لا تخليد الا للكافر وان الفاسق من اهل القبلة اذا مات غير تائب فانه ان
عذب بالنار فانه لا محالة انه يخرج منها بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم او بابتدا رحمة من الله تعالى وقال الضحاك
ان شيخا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني شيخ منهمك في الذنوب والخطايا الا اني لم اشرك بالله
شيا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اوقع المعاصي جراة على الله ولا مكابرة واني لنادم وتائب ومستغفر
فما حالي عند الله فانزل الله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية **قوله تعالى** إِن يَدْعُونَ
مِن دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا اي يدعون من دون الله الا اناثا نزلت في اهل مكة اذ عبدوا الاصنام وان نافية بمعنى ما واناثا اصنام
يعني اللات والعزى ومنات وكان لكل حي صنم يعبدونه ويقولون انثى بني فلان قاله الحسن وابن عباس واتى مع كل صنم

خطا احد

من دونه

شيطانه تتراءى للسدنة والكهنة ويكلمهم فخرج الكلام مخرج التعجب لان الانثى من كل جنس اخسه فهذا جهل ممن يشرك
بالله جمادا فيسميه انثى او يعتقده انثى وقيل الا اناثا مواتا لان الموات لا روح له كالخشبة والحجر والموات يخبر عنه كما
يخبر عن المونث لاتضاع المنزلة تقول الاحجار تعجبني كما تقول المراة تعجبني وقيل الا اناثا ملائكة لقولهم الملائكة بنات الله
وهي شفعاؤنا عند الله عن الضحاك وقراة ابن عباس الا وثنا بفتح الواو والثاء على افراد اسم الجنس وقرا ايضا وثنا بضم
الواو والثاء جمع وثن واوثان ايضا جمع وثن مثل اسد واسد النحاس ولم يقراه فيما علمت **قلت** قد ذكر ابو بكر الانباري
حدثنا ابو نصر داود حدثنا ابو عبيد حجاج بن ابي جريج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقرا ان يدعون
من دونه الا اوثانا وقرا ابن عباس ايضا الا اثنا كانه جمع وثنا على وثان كما تقول جمل وجمال ثم جمع وثانا على وثن كما
تقول مثال ومثل ثم ابدل من الواو همزة لما انضمت كما تقول عز وجل واذا الرسل اقتت من الوقت فاثنا جمع الجمع وقرا النبي
صلى الله عليه وسلم الا انثا جمع انيث كغدير وغدر وحكى الطبري انه جمع اناث كثمار وثمر حكى هذه القراة عن النبي
ابو عمرو الداني قال وقراها ابن عباس والحسن وابو حيوة **قوله تعالى** وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا لَّعَنَهُ
اللَّهُ يريد ابليس لانهم اذا اطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه ونظيره في المعنى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا
من دون الله اي اطاعوهم فيما امروهم به لا انهم عبدوهم وسياتي وقد تقدم اشتقاق لفظ الشيطان والمريد العاتي
المتمرد فعيل من مرد اذا عتا قال الازهري المريد الخارج عن الطاعة وقد مرد الرجل يمرد مرودا اذا عتا وخرج عن
الطاعة فهو مارد ومريد ومتمرد ابن عرفة هو الذي ظهر شره ومن هذا يقال شجرة مرداء اذا تساقط ورقها فظهرت عيدانها
ومنه قيل للرجل امرد اي ظاهر مكان الشعر من عارضيه قوله تعالى لعنه الله اصل اللعن الابعاد وقد تقدم وهو في
العرف ابعاد مقترن بسخط وغضب فلعنة ابليس لعنه الله على التعيين جائزة وكذلك سائر الكفرة الموتى كفرعون وهامان وابي
جهل فاما الاحيا فقد مضى الكلام فيه في البقرة **قوله تعالى** وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا
اي وقال الشيطان والمعنى لاستخلصنهم بغوايتي ولاضلنهم باضلالي وهم الكفرة والعصاة وفي الخبر من كل الف
واحد لله والباقي للشيطان **قلت** وهذا صحيح معنى يعضده قوله تعالى لادم يوم القيامة ابعث بعث النار فيقول
وما بعث النار من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين اخرجه مسلم وبعث النار هو نصيب الشيطان والله اعلم
وقيل من النصيب طاعتهم اياه في اشيا منها انهم كانوا يضربون للمولود مسمارا عند ولادته ودورانهم به يوم اسبوعه
يقولون ليعرفه العمار **قوله تعالى** وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ
وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ فيه تسع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولاضلنهم اي لاصرفنهم عن طريق
الهدى ولامنينهم اي لاسولن لهم من التمني وهذا لا ينحصر الى واحد من الامنية لان كل واحد في نفسه
انما تمنيه بقدر رغبته وقرائن حاله وقيل لامنينهم طول الحياة الخير والتوبة والمعرفة مع الاصرار ولامرنهم
فليبتكن اذان الانعام البتك القطع ومنه سيف باتك اي احملهم على قطع اذان البحيرة والسائبة ونحوه يقال
بتكه وبتكه مخففا ومشددا وفي يده بتكة اي قطعة والجمع بتك قال زهير طارت وفي كفه من ريشها بتك
الثانية قوله تعالى ولامرنهم فليغيرن خلق الله اللامات كلها للقسم واختلف العلماء في هذا التغيير
الى ماذا يرجع فقالت طائفة هو الخصا وفقا الاعين وقطع الاذان قال معناه ابن عباس وانس وعكرمة وابو
صالح وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والاذان في الانعام
جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الاعضا فلذلك راى الشيطان ان يغير بها خلق الله تعالى وفي حديث عياض

الوضع

بن حمار المجاشعي واني خلقت عبادي حنفاء كلهم وان الشياطين اتتهم فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما
احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطانا وامرتهم ان يغيروا خلقي الحديث اخرجه القاضي اسمعيل
ومسلم ايضا وروي اسماعيل قال انا ابو الوليد وسليمان بن حرب قالا اخبرنا شعبه عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابيه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قشف الهيئة قال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل
المال من الخيل والابل والرقيق قال ابو الوليد والغنم قال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك اثره ثم قال هل تنتج ابل قومك صحاحا
اذانها فتعمد الي موسى فتشق اذانها وتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه حرم عليك وعلى اهلك قال قلت اجل
قال فكل ما اتاك الله حل وموسى الله احد من موسك وساعد الله اشد من ساعدك قلت يا رسول الله ارايت رجلا نزلت
به فلم يقرني ثم نزل بي اقريه ام اكافيه فقال بل اقره **الثالثه** ولما كان هذا من فعل الشيطان واثره امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابله ولا مدابره ولا خرقاء ولا شرقاء اخرجه
ابو داود عن علي قال امرنا فذكره المقابلة المقطوعة طرف الاذن والمدابرة المقطوعة مؤخر الاذن والشرقاء شق
الاذن والخرقاء التي تخرق اذنها السمة والعيب في الاذن مراعا عند جماعة العلماء قال مالك والليث المقطوعة
الاذن او جل الاذن لا تجزي والشق للميسم تجزي وهو قول الشافعي وجماعة الفقهاء فان كانت سكا وهي التي خلقت
بلا اذن فقال مالك والشافعي لا تجوز وان كانت صغيرة الاذن اجزات وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك **الرابعة** واما
خصي البهايم فرخص فيه جماعة من اهل العلم اذا قصدت فيه للمنفعة اما السمن او غيره والجمهور من العلماء
وجماعتهم على انه لا باس ان يضحي بالخصي واستحسنه بعضهم اذا كان السمن من غيره ورخص في خصي الخيل عمر بن عبد العزيز
وخصي عروة بن الزبير بغلا له ورخص مالك في خصي ذكور الغنم وانما جاز ذلك لانه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدين
لصنم يعبد ولا لرب يوحد وانما يقصد به تطييب اللحم وتقوية الذكر اذا انقطع امله عن الانثى ومنهم من كره
ذلك تابعا لقوله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون واختاره ابن المنذر قال لان ذلك ثابت عن ابن عمر
كان يقول هو نما خلق الله وكره ذلك عبد الملك بن مروان وقال الاوزاعي كانوا يكرهون خصا كل شي له نسل قال
ابن المنذر وفيه حديثان احدهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خصي البقر والغنم والابل والخيل والاخر
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح وخصا البهايم والذي في الموطا من هذا الباب ما ذكره
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره الاخصا ويقول فيه تمام الخلق قال ابو عمر يعني في ترك الخصا تمام الخلق وروي نما الخلق
قلت اسنده ابو محمد عبد الغني من حديث عمر بن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله لا تخصوا ما
نمى خلق الله رواه عن الدارقطني شيخه قال حدثنا ابو عبد الله المعدل بن عياش بن محمد حدثنا قراد حدثنا ابو مالك
النخعي عن عمر بن ابي اسماعيل فذكره الدارقطني ورواه عبد الصمد بن النعمان عن ابي مالك **الخامسة** واما الخصا في
الادمي فمصيبة فانه اذا خصي بطل قلبه وقوته عكس الحيوان وانقطع نسله المامور به في قوله عليه السلام تناكحوا
تناسلوا فاني مكاثر بكم الامم ثم ان فيه الما عظيما ربما يفضي بصاحبه الي الهلاك فيكون فيه تضييع مال واذهاب نفس
وكل ذلك منهي عنه ثم ان هذه مثله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثله وهو الصحيح وقد كره جماعة من
فقهاء الحجازيين والكوفيين شرا الخصي من الصقالبة وغيرهم وقالوا لو لم يشتروا منهم لم يخصوا ولم يختلفوا
ان خصي بني ادم لا يحل ولا يجوز وانه مثله وتغيير لخلق الله وكذلك قطع ساير الاعضاء في غير حد ولا قود قاله ابو عمر
السادسة واذا تقرر هذا فاعلم ان الوسم والاشعار مستثنى من نهيه عليه السلام عن شريطة الشيطان

وهي ما قد مناه ومن نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار والوسم والكي بالنار واصله العلامة يقال وسم الشي يسمه
اذا علمه بعلامة يعرف بها ومنه قوله تعالى سيماهم في وجوههم والسيما العلامة والميسم المكواة
وثبت في صحيح مسلم عن انس قال رايت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة وانما
جاز ذلك للمصلحة الراجحة والفرق بين ابل الصدقة والجزية وغيرها لكي يعرف كل مال فيودي في حقه ولا يتجاوز
به الي غيره **السابعة** والوسم جايز في كل عضو غير الوجه لما رواه جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه اخرجه مسلم وانما ذلك لشرفيته على الاعضاء اذ هو مقر الحسن والجمال
ولان به قوام الحيوان وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يضرب عبده فقال اتق الوجه فان الله خلق ادم على
صورته اي على صورة المضروب اي وجه هذا المضروب يشبه وجه ادم فينبغي ان يحترم لشبهه وهذا احسن ما قيل في
تاويله والله اعلم وقالت طايفة الاشارة بالتغيير الي الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن قاله ابن مسعود والحسن
من ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله الحديث اخرجه مسلم وسياتي بكماله في الحشر ان شا الله والوشم يكون في اليدين وهو ان يغرز ظهر كف المراة
ومعصمها بابرة ثم يحشى بالكحل او بالنور فيخضر وقد وشمت تشم وشما فهي واشمة والموسمة التي يفعل ذلك قاله الهروي
وقال ابن العربي ورجال صقلية وافريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته قال القاضي عياض
ووقع في رواية الهروي احد رواة مسلم فكان الواسمة والمستوشمة والواشية والمستوشية بالياء مكان الميم وهو من
الوشي وهو التزين واصل الوشي نسج الثوب على لونين وثور موشى في وجهه وقوايمه سواد اي تشي المراة نفسها
بما تفعله فيها من التنمص والتفلج والاشر والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص وهو الذي
يقلع الشعر ويقال لها النامصة ابن العربي واهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه فان السنة حلق العانة ونتف
الابط فاما نتف الفرج فانه يرخيه ويوذيه ويبطل كثيرا من المنفعة فيه والمتفلجات جمع المتفلجة وهي التي تفعل
الفلج في اسنانها اي تعانيه حتى ترجع المصمتة الاسنان خلقة فلجا صنعة وفي غير كتاب مسلم الواشرات وهي جمع
واشرة وهي التي تشر اسنانها اي تصنع فيها اشرا وهي التحززات التي تكون في اسنان الشباب تفعل المراة الكبيرة ذلك
تشبها بالشابة وهذه الامور كلها قد شهدت الاحاديث بلعن فاعلها وبانها من الكباير واختلف في المعنى الذي
نهي لاجلها فقيل لانها من باب التدليس وقيل من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو اصح وهو يتضمن المعنى
الاول ثم قيل هذا المنهي عنه انما هو فيما يكون باقيا لانه من باب تغيير خلق الله واما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء
فقد اجازه العلماء مالك وغيره وكرهه مالك للرجال واجاز مالك ايضا ان تشي المراة يديها بالحنا وروي عن عمر انكار
ذلك قال اما ان تخضب يديها كلها او تدع وانكر مالك هذه الرواية عن عمر ولا تدع الخضاب بالحنا فان النبي صلى الله عليه
وسلم راي امراة لا تخضب فقال لا تدع احداكن يدها كانها يد رجل فما زالت تخضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت
قال القاضي عياض وجاء حديث بالنهي عن تسويد الحنا ذكره صاحب النصايح ولا تعطل ويكون في عنقها قلادة من
سير في خرز فانه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة انه لا ينبغي ان تكون بغير قلادة اما بخيط واما بسير وقال
انس يستحب للمراة ان تعلق في عنقها في الصلاة ولو سيرا قال ابو جعفر الطبري في حديث ابن مسعود دليل انه لا يجوز
تغيير شي من خلقها الذي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماس الحسن لزوج او غيره سواء فلجت اسنانها او وشرتها
او كان لها سن زايدة فازالتها او اسنان طوال فقطعت اطرافها وكذلك لا يجوز لها حلق لحية او شارب او عنفقة ان

ان نبت لها لان كل ذلك بغير خلق الله قال عياض وياتي على ما ذكره ان من خلق باصبع زائدة او عضو زايد لا يجوز
له قطعه ولا نزعه لانه من تغيير خلق الله الا ان تكون هذه الزوايد تولمه فلا باس بنزعها عند ابي جعفر وغيره والله اعلم
الثامنة قلت ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة اخرجه
مسلم فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل المراة شعرها وهو ان يضاف اليه شعر اخر يكثر به والواصلة هي التي تفعل ذلك
والمستوصلة هي التي تستدعي من يفعل ذلك بها مسلم عن جابر قال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة بشعرها
شيا وخرج عن اسما بنت ابي بكر قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها
حصبة فتمرق شعرها افاصله قال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر وبه قال مالك وجماعة
من العلماء ومنعوا الوصل بكل شي من الصوف والخرق وغير ذلك لانه في معنى وصله بالشعر وشذ الليث بن سعد فاجاز
وصله بالصوف والخرق وما ليس بشعر وهذا اشبه بمذهب اهل الظاهر واباح اخرون وضع الشعر على الراس وقالوا انما
جاء النهي عن الوصل خاصة وهذه ظاهرية محضة واعراض عن المعنى وشذ قوم فاجازوا الوصل مطلقا وهو قول باطل
قطعا ترده الاحاديث وقد روي عن عايشة ولم يصح وروي عن ابن سيرين انه ساله رجل فقال ان امي كانت تمشط النسا اترى
اكل من مالها قال ان كانت تصل فلا ولا يدخل في النهي ربط الخيوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجمل والله اعلم التاسعة
وقالت طايفة المراد بالتغيير لخلق الله هو ان الله تعالى خلق الشمس والقمر والاحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها
وينتفع بها فغيرها الكفار بان جعلوها الهة معبودة قال الزجاج ان الله تعالى خلق الانعام لتركب وتوكل فحرموها على
انفسهم وخلق الشمس والقمر والاحجار مسخرة للناس فجعلوها الهة يعبدونها فقد غيروا ما خلق الله وقال جماعة من
اهل التفسير مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة وروي عن ابن العباس فليغيرن خلق الله دين الله وقاله النخعي و
اختاره الطبري قال واذا كان معناها ذلك دخل فيه فعل كل ما نهى الله عنه من خصا ووشم وغير ذلك من المعاصي لان الشيطان
يدعو الى جميع ذلك اي فليغيرن ما خلق الله من دينه وقال مجاهد ايضا فليغيرن خلق الله فطرة الله التي فطر الناس عليها يعني
انهم ولدوا على الاسلام فامرهم الشيطان بتغييره وهو معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه و
ينصرانه ويمجسانه فيرجع معنى الخلق الى ما اوجده فيهم يوم الذر من الايمان به في قوله الست بربكم قالوا بلى قال ابن العربي
وروي عن طاوس انه كان لا يحضر نكاح سودا باسود ولا بيضا باسود ويقول هذا من قول الله تعالى فليغيرن خلق الله قال
القاضي وهذا وان كان يحتمله اللفظ فهو مخصوص بما انفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان ابيض بظير بركة
الحبشية ام اسامة وكان اسامة اسود من ابيض وهذا مما خفي على طاوس مع علمه قلت ثم انكح اسامة فاطمة بنت قيس وكانت
بيضا قرشية وقد كانت تحت بلال اخت عبد الرحمن بن عوف زهرية وهذا ايضا يخص وقد خفي عليهما قوله تعالى ومن
يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا اي يطيعه ويدع امر الله فقد خسر اي نقص نفسه
وغبنها بان اعطى الشيطان حق الله تعالى فيه وتركه من اجله قوله تعالى يعدهم ويمنيهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك ماويهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين امنوا وعملوا
الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله
حقا ومن اصدق من الله قيلا المعنى يعدهم اباطيله وترهاته من المال والجاه والرياسة وان لا بعث
ولا عقاب ويوهمهم الفقر حتى لا ينفقوا في الخير ويمنيهم كذلك وما يعدهم الشيطان الا غرورا اي خديعة قال ابن عرفة
الغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وفيه باطن مكروه او مجهول والشيطان غرور لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك

ماسوه

ما يسوه اولئك ابتدا وماويهم ابتدا ثان وجهنم خبر الثاني والجملة خبر الاول ومحيصا ملجا والفعل منه حاص يحيص من
اصدق من الله قيلا ابتدا وخبر قيلا نصب على البيان قال قيلا وقولا وقالا بمعنى لا احد اصدق من الله وقد مضى الكلام على ما
تضمنته هذه الاي من المعاني والحمد لله قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب من يعمل
سوا يجز به وقرا ابو جعفر المدني ليس باماينكم ولا اماني بتخفيف اليا فيهما جميعا ومن احسن ما روي في نزولها
ما رواه الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان منا وقالت قريش
ليس نبعث فانزل الله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب وقال قتادة والسدي تفاخر المومنون واهل الكتاب
فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم ونحن احق بالله منكم وقال المومنون نبينا خاتم النبيين وكتابنا يقضي
على ساير الكتب فنزلت الاية وقوله من يعمل سوا يجز به السو هاهنا الشرك قال الحسن هذه الاية في الكافر وقرا وهل نجازي
الا الكفور وعنه ايضا من يعمل سوا يجز به قال ذلك لمن اراد الله هوانه فاما من اراد كرامته فلا قد ذكر الله قوما
فقال الذين نتقبل عنهم احسن ما عملوا ونتجاوز عن سياتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق الذي كانوا يوعدون
وقال الضحاك يعني اليهود والنصارى والمجوس وكفار العرب وقال الجمهور لفظ الاية عام والكافر والمومن مجازا بعمله
السو فاما مجازاة الكافر فالنار لان كفره اوبقه واما المومن فبنكبات الدنيا كما روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال
لما نزلت من يعمل سوا يجز به بلغت من المسلمين مبلغا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا ففي كل ما
يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول في الاصل
الخامس والتسعين حدثنا ابراهيم بن المستمر الهذلي قال حدثني عبد الرحمن بن سليم بن حيان ابو زيد قال سمعت ابي يذكر
عن ابيه قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فقال لنافع لا تمر بي على المصلوب يعني ابن الزبير قال فما فجئه في جوف
الليل ان صك محمله جذعة فجلس فمسح عينيه ثم قال يرحمك الله ابا خبيب ان كنت وان كنت ولقد سمعت اباك الزبير
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سوا يجز به في الدنيا او في الاخرة فان يك هذا بذاك فهه فهه قال
الترمذي ابو عبد الله فاما في التنزيل فقد اجمله فقال من يعمل سوا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فدخل
فيه البر والفاجر والعدو والولي والمومن والكافر ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين الموطنين فقال
يجز به في الدنيا او في الاخرة وليس يجمع عليه الجزاء في الموطنين الا ترى ان ابن عمر قال فان يك هذا بذاك فهه فهه
معناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما حتى احرق البيت ورمي الحجر الاسود بالمنجنيق فانصدع حتى ضبب
بالفضة فهو الى يومنا هذا كذلك وسمع للبيت انينا آه آه فلما راى ابن عمر فعله ثم راه مقتولا مصلوبا ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم من يعمل سوا يجز به ثم قال ان يك هذا بذاك الذي فعله فهه اي كانه جوزي بذلك السو هذا القتل
والصلب رحمه الله ثم ميز رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث اخر بين الفريقين حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا
ابو نعيم حدثنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي قال لما نزلت من يعمل سوا يجز به قال ابو
بكر الصديق ما هذه بمبقية منا قال يا ابا بكر انما يجزى بها المومن في الدنيا ويجزى بها الكافر يوم القيمة حدثنا الجارود
قال وكيع وابو معاوية وعبدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن زهير الثقفي قال لما نزلت من يعمل سوا يجز به قال
ابو بكر كيف الصلاح يا رسول الله مع هذا كل شي عملناه جزينا به فقال غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست
تصيبك اللاواء قال بلى قال فذلك ما تجزون به ففسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجمله التنزيل من قوله من يعمل سوا
يجز به وروى الترمذي عن ابي بكر الصديق انها لما نزلت قال له النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر والمومنون فتجزون

بذلك في الدنيا حتى يلقوا الله وليس لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيمة قال هذا
حديث غريب وفي اسناده مقال وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من غير وجه عن ابي بكر وليس له اسناد صحيح
ايضا وفي الباب عن عايشة قلت خرجه اسماعيل بن اسحق القاضي قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن امه انها سالت عايشة عن هذه الاية ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه وعن هذه الاية من يعمل
سوءا يجز به فقالت عايشة ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال يا عايشة هذه معاتبة
الله بما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع فيجدها في عيبته
حتى ان المومن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر من الكير واسم ليس مضمر فيها في جميع هذه الاقوال والتقدير ليس
الكاين من اموركم ما تمنوه بل من يعمل سوءا يجز به وقيل المعني ليس ثواب الله باما نيكم اذ تقدم والذين امنوا وعملوا
الصالحت سندخلهم جنات **قوله تعالى** ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا يعني المشركين لقوله تعالى
انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقيل من يعمل سوءا يجز به الا ان يتوب وقراءة الجماعة
ولا يجد له بالجزم عطفا على يجز به وروى ابن بكار عن ابن عامر ولا يجد بالرفع استينافا فان حملت الاية على الكافر فليس له غدا
ولي ولا نصير وان حملت على المومن فليس له ولي ولا نصير دون الله **قوله تعالى** ومن يعمل من الصالحات
من ذكر او انثى وهو مومن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا شرط الايمان لان
المشركين ادلوا بخدمة الكعبة واطعام الحجيج وقرا الاضياف واهل الكتاب بسبقهم وقولهم نحن ابناء الله و
احباؤه فبين الله تعالى ان الاعمال الحسنة لا تقبل من غير ايمان وقراء الشيخان ابو عمرو وابن كثير بضم الياء وفتح
الخاء على ما لم يسم فاعله الباقون بنصب الياء وضم الخاء يعني يدخلون الجنة باعمالهم وقد مضى ذكر النقير وهي
النكتة في ظهر النواة **قوله تعالى** ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة
ابراهيم حنيفا فضل دين الله على ساير الاديان واسلم وجهه معناه اخلص دينه لله وخضع له وتوجه اليه
بالعبادة قال ابن عباس اراد ابا بكر الصديق وانتصب دينا على البيان وهو محسن ابتدا وخبر في موضع الحال اي موحدا
فلا يدخل فيه اهل الكتاب لانهم تركوا الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والملة الدين والحنيف المسلم وقد تقدم **قوله
تعالى** واتخذ الله ابراهيم خليلا قال ثعلب انما سمي الخليل خليلا لان محبته تحلل القلب فلا تدع فيه خللا الا ملاته
وانشد قول بشار قد تخللت مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا وخليل فعيل بمعني فاعل كالعليم بمعني العالم وقيل بمعني
المفعول كالحبيب بمعني المحبوب وابراهيم كان محبا لله تعالى وكان محبوبا لله وقيل الخليل من الاختصاص فالله عز وجل
اختص ابراهيم في وقته للرسالة واختار هذا النحاس قال والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ الله صاحبكم
خليلا يعني نفسه وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا اي لو كنت مختصا احدا بشي لاختصصت
ابا بكر رض قال وفي هذا الحديث رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص بعض اصحابه بشي من الدين وقيل الخليل
المحتاج فابراهيم خليل الله على معني انه فقير محتاج الى الله تعالى كانه الذي به الاختلال وقال زهير يمدح هرم بن
سنان وان اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غايب مالي ولا حرم اي لا ممنوع قال الزجاج ومعني الخليل الذي ليس في
محبته خلل فجاز ان يكون سمي خليلا لله بانه الذي احبه واصطفاه محبة تامة وجاز ان سمي خليل الله اي فقيرا الى الله
لانه لم يجعل فقره ولا فاقته الا الى الله تعالى مخلصا في ذلك والاختلال الفقر فروي انه لما رمي بالمنجنيق وصار في الهوى
اتاه جبريل عليه السلام فقال له الك حاجة قال اما اليك فلا فخلة الله تعالى لابراهيم نصرته اياه وقيل سمي بذلك بسبب

ضعفه يحيى بن سعيد القطان
واحمد بن حنبل وموسى بن سباع
مجهول لا نعلم روى هذا الحديث غيره

انه مضى الى خليل له بمصر وقيل بالموصل ليمتار من عنده طعاما فلم يجد صاحبه فملا غرايره رملا وراح به الى اهله فحطه
ونام ففتحه اهله فوجدوه طعاما وصنعوا له منه فلما قدموه اليه قال من اين لكم هذا قالوا من الذي جيت به من عند
خليلك المصري فقال هو من عند خليلي يعني الله تعالى فسمي خليل الله بذلك وقيل انه اضاف روسا الكفار واهدي لهم هدايا
واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك فقال حاجتي ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله وقال اللهم اني قد فعلت ما امكنني
فافعل اللهم ما انت اهلا لذلك فوفقهم الله للاسلام فاتخذه الله خليلا لذلك ويقال لما دخلت عليه الملايكة بشبه الادميين
وجا بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيا بغير ثمن فقال لهم اعطوا ثمنه وكلوا قالوا وما ثمنه قال ان تقولوا في اوله
بسم الله الرحمن الرحيم وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه الطعام وافشايه السلام وصلوته بالليل والناس نيام وروى عبد الله بن
عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعام الطعام يا محمد وقيل معني الخليل
الذي توالي في الله وتعادي في الله والخلة بين الادميين الصداقة مشتقة من تخلل الاسرار بين المتخالين وقيل هي من الخلة فكل واحد
من الخليلين يسد خلة صاحبه وفي مصنف ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل ولقد احسن من قال

من لم يكن في الله خلته فخليله منه على خطر

وقال اخر

اذا كنت متخذا خليلا فلا تثق بكل اخ اخاء
فان خيرت بينهم فالصق باهل العقل منهم والحياء
فان العقل ليس له اذا ما تفاضلت الفضايل من كفاء

وقال حسان بن ثابت

اخلاء الرخاء هم كثير ولكن في البلاء هم قليل
فلا يغررك خلة من يواخي فما لك عند نايبة خليل
وكل اخ يقول انا وفي ولكن ليس يفعل ما يقول
سوى خل له حسب ودين فذاك لما يقول هو الفعول

قوله تعالى ولله ما في السموات وما في الارض
وكان الله بكل شي محيطا اي ملكا واختراعا والمعني انه اتخذ ابراهيم خليلا بحسن طاعته لا لحاجته الى مخالته
ولا للتكثير به والاعتضاد وكيف وله ما في السموات وما في الارض وانما اكرمه لامتثاله لامره وقوله تعالى وكان الله بكل
شي محيطا اي احاط علمه بكل الاشياء **قوله تعالى** ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله
كان به عليما نزلت بسبب سوال قوم من الصحابة عن امر النساء واحكامهن في الميراث وغير ذلك فامر الله نبيه
صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم الله يفتيكم فيهن اي يبين لكم حكم ما سالتم عنه وهذه الاية رجوع الى ما افتتحت به
السورة من امر النساء وكان قد بقيت لهم احكام لم يعرفوها فسالوا فقيل لهم ان الله يفتيكم فيهن روى اشهب عن
مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله يستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم فيهن ويسالونك عن اليتامى ويسالونك عن الجبال ويسالونك عن الخمر والميسر قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب
ما في موضع رفع عطف على اسم الله تعالى والمعنى والقران يفتيكم فيهن وهو قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقد تقدم
وقوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن اي وترغبون عن ان تنكحوهن ثم حذف عن وقيل وترغبون في ان تنكحوهن ثم حذفت
في قال سعيد بن جبير ومجاهد وترغب في نكاحها اذا كانت كثيرة المال وحديث عايشة يقوي حذف عن فان في
حديثها وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وقد تقدم
اول السورة . **قوله تعالى** وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما

ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما
تعملون خبيرا فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى وان امراة امراة رفع باضمار فعل يفسره ما بعده وخافت بمعنى
توقعت وقول من قال خافت تيقنت خطا قال الزجاج المعنى وان امراة خافت من بعلها دوام النشوز قال النحاس
الفرق بين النشوز والاعراض ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يانس بها ونزلت الاية بسبب سودة بنت زمعة
روى الترمذي عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقني وامسكني
واجعل يومي منك لعايشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شي فهو
جايز قال هذا حديث حسن غريب وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان رافع بن خديج كانت تحته خولة
ابنة محمد بن مسلمة فكره من امرها اما كبرا واما غيره فاراد ان يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما شيت فجرت السنة بذلك
ونزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وروى البخاري عن عايشة وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قالت الرجل يكون عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلني من شاني في حل فنزلت هذه وقراءة العامة
ان يصالحا وقراء اكثر الكوفيين ان يصلحا وقرا الجحدري وعثمان البتي ان يصلحا والمعنى يصطلحا ثم ادغم **الثانية**
في هذه الاية من الفقه الرد على الرعن الجهال الذين يرون ان الرجل اذا اخذ شباب المراة واسنت لا ينبغي ان يتبدل بها
قال ابن ابي مليكة ان سودة بنت زمعة لما اسنت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها فاثرت الكون معه فقالت
له امسكني واجعل يومي لعايشة ففعل صلى الله عليه وسلم ومات وهي من ازواجه **قلت** وكذلك فعلت بنت محمد بن مسلمة
وروى مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارية فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها
فتاة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة
عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شيت انما بقيت واحدة
فان شيت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شيت فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع عليه
اثما حين قرت عنده على الاثرة رواه معمر عن الزهري بلفظه ومعناه وزاد فذلك الصلح الذي بلغنا انه نزل فيه وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا قال ابو عمر بن عبد البر قوله والله اعلم
فاثر الشابة على العجوز يريد الميل بنفسه اليها والنشاط اليها لا انه اثرها عليها في مطعم وملبس ومبيت لانه هذا لا ينبغي
ان يظن بمثل رافع والله اعلم وقد ذكر ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة
عن علي بن ابي طالب ان رجلا ساله عن هذه الاية فقال هي المراة تكون عند الرجل فتنبو عيناه عنها من دمامتها او فقرها
او كبرها او سوء خلقها وتكره فراقه فان وضعت له من مهرها حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وقال الضحاك لا باس
ان ينقصها من حقها اذا تزوج من هي اشب منها واعجب اليه وقال مقاتل بن حيان هو الرجل يكون تحته المراة
الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول لهذه الكبيرة اعطيك من مالي على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك من الليل والنهار
فترضى الاخرى بما اصطلحا فان ابت ان لا ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم **الثالثة** قال علماونا وفي هذا ان انواع
الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بان يعطي الزوج على ان تصبر هي او تعطي هي مباح الزوج او على ان يوثر ويتمسك
بالعصمة او تقع الصلح على الصبر والاثرة من غير عطا فهذا كله مباح وقد يجوز ان تصالح احداهن صاحبتها على يومها
بان تعطيها كما فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غضب على صفية فقالت
لعايشة اصلحي بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهبت يومي لك ذكره ابن خواز منداد في احكامه عن

قالت وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية في شي فقالت لي صفية هل لك ان ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولك يومي قالت فلبست خمارا كان عندي مصبوغا بزعفران ونضحته ثم جيت فجلست الى جنب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اليك عني فانه ليس بيومك فقلت ذلك فضل الله يوتيه من يشاء واخبرته الخبر فرضي عنها وفيه ان ترك التسوية
بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها **الرابعة** قرا الكوفيون يصلحا والباقون
يصالحا الجحدري يصلحا فمن قرا يصالحا فوجهها ان المعروف في كلام العرب اذا كان بين قوم تشاجر ان يقال تصالح
القوم ولا يقال اصلح القوم ولو كان على اصلح لكان مصدره اصلاحا ومن قرا يصلحا فقد استعمل مثله في التشاجر
والتنازع كما قال فاصلح بينهم ونصب قوله صلحا على هذه القراءة على انه مفعول له وهو اسم مثل العطا من اعطيت فاصلحت
صلحا مثل اصلحت امرا وكذلك هو مفعول فالاصل يصتلحا ثم صار الى يصطلحا ثم ابدلت الطا صادا وادغمت فيها الصاد ولم تبدل
الصاد طاء لما فيها من امتداد الزفير **الخامسة** قوله تعالى والصلح خير لفظ عام مطلق يقتضي ان الصلح الحقيقي الذي
تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الاطلاق ويندرج تحت هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامراته في
مال او وطي او غير ذلك اي خير من الفرقة فان التمادي على الخلاف والشحنا والمباغضة هي قواعد الشر وقد قال عليه السلام
في البغضة انها الحالقة يعني حالقة الدين لا حالقة الشعر **السادسة** قوله تعالى واحضرت الانفس الشح اخبار بان الشح
في كل احد وان الانسان لا بد ان يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره يقال شح يشح بكسر الشين قال
ابن جبير هو شح المراة بالنفقة من زوجها وبقسمة لها اياما وقال ابن زيد الشح هنا منه ومنها وقال ابن عطيه وهذا
احسن فان الغالب على المراة الشح بنصيبها من زوجها والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة والشح الضبط على
المعتقدات والارادة وفي الهمم والاموال ونحو ذلك فما افرط منه على الدين فهو محمود وما افرط منه في غيره ففيه
بعض المذمة وهو الذي قال الله تعالى فيه ومن يوق شح نفسه فاوليك هم المفلحون وما صار الى حيز منع الحقوق
الشرعية التي يقتضيها المروة فهو البخل وهي رذيلة واذا آل البخل الى هذه الاخلاق المذمومة والشيم اللييمة لم يبق
معه خير مرجو ولا صلاح مامول **قلت** وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار من سيدكم
قالوا الجد بن قيس على بخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم واي داء ادوا من البخل قالوا وكيف ذلك يا رسول الله
قال ان قوما نزلوا بساحل وكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النساء حتى تعتذر الرجال
الى الاضياف ببعد النساء وتعتذر النساء ببعد الرجال ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء ذكره
الماوردي وقد تقدم **السابعة** قوله تعالى وان تحسنوا وتتقوا شرط فان الله كان غفورا رحيما جوابه وهذا خطاب
للازواج من حيث ان للزوج ان يشح ولا يحسن اي ان تحسنوا وتتقوا في عشرة النساء باقامتكم عليهن مع كراهتكم لصحبتهن
واتقا ظلمهن فهو افضل لكم **قوله تعالى** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا
كل الميل اخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع في المحبة والجماع والحظ من القلب فوصف
تعالى حالة البشر وانهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم الى بعض دون بعض ولهذا كان عليه السلام يقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ثم نهى فقال فلا تميلوا كل الميل قال مجاهد لا تتعمدوا الاساة
بل الزموا التسوية في القسم والنفقة لان هذا مما يستطاع وسياتي بيان هذا في الاحزاب مبسوطا ان شا الله تعالى وروى
قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امراتان
فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه مايل **قوله تعالى** فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان

ايضا على قراة من قرا يصالحا لان
تفاعل قد جا متعديا ويحتمل ان
يكون مصدرا حذفت زوايده ومن
قرا يصلحا ع

فان الله كان غفورا رحيما لا هي مطلقة ولا ذات زوج قال الحسن وهذا تشبيه بالشي المعلق من شي لانه لا
على الارض استقر ولا على ما علق عليه الحمل وهذا مطرد في قولهم في المثل ارض من المركب بالتعليق وفي عرف النحويين
من تعليق الفعل ومنه حديث ام زرع قول المراة زوجي العشنق ان انطق اطلق وان اسكت اعلق وقال قتادة
كالمحبوسة كالمسجونة وكذا قراءة ابي فتذروها كالمسجونة وقراء ابن مسعود فتذروها كانها معلقة وموضع فتذروها
نصب لانه جواب النهي والكاف في من كانها في موضع نصب قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض
وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا اي وان لم يصطلحا
بل تفرقا فليحسنا ظنهما بالله تعالى فقد يقيض للرجل امراة تقر عينه بها وللمراة من يوسع عليها وروي عن جعفر بن
محمد ان رجلا شكى اليه الفقر فامره بالنكاح فذهب الرجل وتزوج ثم جاء اليه وشكى اليه الفقر فامره بالطلاق فسئل
عن ذلك فقال امرته بالنكاح فعلت لعله من اهل هذه الاية ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فلما لم يكن من اهل
تلك الاية امرته بالطلاق فلعله من اهل هذه الاية وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته قوله تعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله اي الامر بالتقوى كان عاما لجميع الامم وقد مضى القول في التقوى واياكم
عطف على الذين ان اتقوا الله في موضع نصب قال الاخفش اي بان اتقوا الله وقال بعض العارفين هذه الاية هي رحى
القران لان جميعه يدور عليها وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما
في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان قال قايل ما فايدة هذا التكرير فعنه جوابان احدهما كرره تاكيدا لتنبيه
العباد ولينظروا في ملكوته وملكه وانه غني عن خلقه والجواب الثاني انه كرر لفوايد فاخبر في الاول ان الله تعالى
يغني كلا من سعته لان له ما في السموات وما في الارض فلا تنفد خزاينه ثم قال اوصيناكم واهل الكتاب بالتقوى وان
تكفروا اي وان تكفروا فانه غني عنكم لان له ما في السموات وما في الارض ثم اعلم في الثالث بحفظ خلقه وتدبيره اياهم
بقوله وكفى بالله وكيلا لان ما في السموات وما في الارض وقال ما في السموات ولم يقل من في السموات لانه ذهب به مذهب
الجنس وفي السموات والارض من يعقل ومن لا يعقل قوله تعالى ان يشا يذهبكم ايها الناس وياتي
باخرين وكان الله على ذلك قديرا يعني بالموت ايها الناس يريد المشركين والمنافقين وياتي باخرين اي بغيركم
ولما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ظهر سلمان فقال هم قوم هذا وقيل الاية عامة اي
وان تكفروا يذهبكم ويات بغيركم اطوع منكم لله وهذا كما قال في اية اخرى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم
وفي الاية تخويف وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وامارة او رياسة فلا يعدل في رعيته او كان عالما فلا يعمل بعلمه ولا
ينصح الناس ان يذهبه ويات بغيره وكان الله على ذلك قديرا والقدرة صفة ازلية لا تتناهى مقدوراته كما انه لا يتناهى
معلوماته والماضي والمستقبل في صفاته بمعنى واحد وانما خص الماضي بالذكر لان لا يتوهم انه يحدث في ذاته وصفاته
والقدرة هي التي يكون بها الفعل ولا يجوز وجود العجز معها قوله تعالى من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله
ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا اي من يعمل بما افترضه الله عليه طلبا للاخرة اتاه الله ذلك
في الاخرة ومن عمل طلبا للدنيا اتاه الله ما كتب له في الدنيا وليس له في الاخرة من ثواب لانه عمل لغير الله كما قال وما له
في الاخرة من نصيب وقال تعالى اوليك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وهذا على ان يكون المراد بالاية المنافقون

والكفار وهو اختيار الطبري وروي ان المشركين كانوا لا يومنون بالقيمة وانما يتقربون الى الله ليوسع عليهم في الدنيا
ويرفع عنهم مكروهها فانزل الله عز وجل من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا
بصيرا اي يسمع ما يقولونه ويبصر ما يسرونه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى
بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا
فيه عشر مسايل الاولى قوله تعالى كونوا قوامين بنا مبالغة اي ليتكرر القيام منكم بالقسط وهو العدل
في شهاداتكم على انفسكم وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما
ثم ثنى بالاقربين اذ هم مظنة المودة والتعصب فجا الاجنبي من الناس احرى ان يقام عليه بالقسط ويشهد عليه
فجا الكلام في السورة في حفظ حقوق الخلق في الاموال الثانية لا خلاف بين العلماء في صحة احكام الاية وان
شهادة الولد على الوالدين لا تمنع برهما بل من برهما ان يشهد عليهما ويخلصهما من الباطل وهو معنى قوله
قوا انفسكم واهليكم نارا وان شهد لهما او شهدا له وهي الثالثة فقد اختلف فيها قديما وحديثا فقال ابن شهاب
الزهري كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالدين والاخ ويتاولون في ذلك قول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله فلم يكن احد يتهم في ذلك من السلف الصالح رضوان الله عليهم ثم ظهرت من الناس امور حملت الولاة
على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والاخ والزوجة والزوج وهو مذهب الحسن
والنخعي والشعبي ومالك والثوري والشافعي وابن حنبل وقد اجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا روي عن
عمر بن الخطاب انه اجازه وكذلك روي عن عمر بن عبد العزيز وبه قال اسحق والثوري والمزني ومذهب مالك جواز
شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب وروي عنه ابن وهب انها لا تجوز اذا كان في عياله او في نسب من
مال يرثه وقال مالك وابو حنيفة شهادة الزوج لزوجته لا تقبل لتواصل منافع الاملاك بينهما وهي محل الشهادة
وقال الشافعي تجوز شهادة الزوجين بعضهما لبعض لانهما اجنبيان وانما بينهما عقد الزوجية وهو معرض للزوال والاصل
قبول الشهادة الا حيث خص فيما عدا المخصوص يبقى على الاصل وهذا ضعيف فان الزوجية توجب الحنان والمواصلة
والالفة والمحبة فالتهمة قوية ظاهرة وقد روى ابو داود من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخاين والخاينة وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل
البيت واجازها لغيرهم قال الخطابي ذو الغمر هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة
وقال ابو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلا والقانع السايل والمستطعم واصل القنوع السوال ويقال
في القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون في حوايجهم وذلك مثل الاجير او الوكيل ونحوه ومعنى رد هذه الشهادة
التهمة في جر المنفعة الى نفسه لان القانع لاهل البيت ينتفع بما يصير اليهم من نفع وكل من جر الى نفسه نفعا بشهادته
فشهادته مردودة كمن شهد لرجل على شراء دار هو شفيعها او كمن حكم له على رجل بدين وهو مفلس فشهد المفلس
على رجل بدين ونحوه قال الخطابي ومن رد شهادة القانع لاهل البيت لسبب جر المنفعة فقياس قوله ان يرد شهادة الزوج
لزوجته لان ما بينهما من التهمة في جر النفع اكثر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب
لابنه لانه يجر به النفع لما جبل عليه من حبه والميل اليه ولانه يتملك عليه ماله وقد قال صلى الله عليه وسلم انت ومالك
لابيك وممن ترد شهادته عنده البدوي على القروي قال الا ان يكون في بادية او قرية فاما في الذي يشهد في الحضر بدويا

ويدع جيرته من اهل الحضر عندي مريب وقد روي ابو داود والدارقطني عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال محمد بن عبد الحكم تاول مالك هذا الحديث على ان المراد به الشهادة
في الحقوق والاموال ولم يرد الشهادة في الدما وما في معناها مما يطلب به الخلوات وقال عامة اهل العلم شهادة البدوي
اذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة والله اعلم وقد مضي في البقرة في القول في هذا وياتي في براة تمامها
ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى شهدا لله نصب على النعت لقوامين وان شئت كان خبرا بعد خبر قال النحاس واجود
من هذا ان يكون نصبا على الحال هما في قوامين من ذكر الذين امنوا لانه نفس المعنى اي كونوا قوامين بالعدل عند شهادتكم
قال ابن عطية والحال فيه ضعيف في المعنى لانها تخصيص القيام بالقسط الي معني الشهادة فقط ولم ينصرف شهدا لان فيه الف
التانيث الخامسة قوله تعالى لله معناه لذات الله ولوجه الله ولمرضاته وثوابه ولو على انفسكم متعلق بشهدا هذا هو الظاهر
الذي فسر عليه الناس وان هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقربها لاهلها فذلك قيامه بالشهادة على نفسه على
ما تقدم ادب الله تعالى بهذا المومنين كما قال ابن عباس امروا ان يقولوا الحق ولو على انفسهم ويحتمل ان يكون قوله شهداء
لله معناه بالوحدانية لله ويتعلق قوله ولو على انفسهم بقوامين والتاويل الاول ابين السادسة قوله تعالى ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما في الكلام اضمار وهو اسم كان اي ان يكن الطالب او المشهود عليه غنيا فلا يراعى لغناه ولا يخاف
منه وان يكن فقيرا فلا يراعى اشفاقا عليه فالله اولى بهما اي فيما اختار لهما من فقر وغنى قال السدي اختصم الي النبي صلى
الله عليه وسلم مع الفقير وراي ان الفقير لا يظلم الغني فنزلت الاية السابعة قوله تعالى بهما بكل واحد منهما وقال
الاخفش يكون بمعنى الواو اي ان يكن غنيا وفقيرا فالله اولى بهما ولم يقل به وان كانت او انما تدل على الحصول لواحد لان
المعنى فالله اولى بكل واحد منهما وقال الاخفش يكون او بمعنى الواو اي ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بالخصمين كيف ما
كانا وفيه ضعف وقيل انما قال بهما لانه تقدم ذكرهما قال وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الثامنة قوله تعالى
فلا تتبعوا الهوى نهي فان اتباع الهوى مرد اي مهلك قال الله تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن
سبيل الله فاتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم الي غير ذلك وقال الشعبي اخذ الله تعالى على الحكام
ثلثة اشياء ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا به ثمنا قليلا ان تعدلوا في موضع نصب التاسعة
قوله تعالى وان تلووا من لويت فلانا حقه ليا اذا دفعته به والفعل منه لوى والاصل فيه لوي قلبت الياء الفا لحركتها
وحركة ما قبلها والمصدر ليا والاصل لويا وليانا والاصل لويانا ثم ادغمت الواو في الياء وقال القتبي تلووا من اللي في
الشهادة والميل الي احد الخصمين وقرا ابن عامر والكوفيون تلوا اراد قمتم بالامر واعرضتم من قولك وليت الامر فيكون
في الكلام معنى التوبيخ للاعراض عن القيام بالامر وقيل ان معنى تلوا الاعراض فالقراة بضم اللام تفيد معنيين
الولاية والاعراض والقراة بواوين تفيد معنى واحدا وهو الاعراض وزعم بعض النحويين ان من قرا تلوا فقد
لحن لانه لا معنى للولاية هنا قال النحاس وغيره وليس يلزم هذا ولكن يكون تلوا بمعنى تلووا وذلك ان اصله تلووا
فاستثقلت الضمة على الواو بعدها واو اخرى فالقيت الحركة على اللام وحذفت احدى الواوين لالتقا الساكنين
فهو كالقراة باسكان اللام وواوين ذكره مكي وقال الزجاج المعنى على قراة ان تلوا ثم همز الواو الاولى فصارت
تلووا ثم حففت الهمزة بالقاء حركتها على اللام فصارت تلوا فاصلها تلووا فتتفق القراتان على هذا التقدير وذكره النحاس
ومكي وابن العربي وغيرهم قال ابن عباس هو الخصمين يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي واعراضه لاحدهما
على الاخر فاللي هنا مطل الكلام وجره حتى يفوت فصل القضا وانفاذه للذي يميل القاضي عليه وقال ابن عطية ايضا

والذي

الثامنة ص

السابعة ص

الثامنة ص

التاسعة ص

وان تلووا – تُلوُوا ص

وقد شاهدت بعض القضاة يفعلون ذلك والله حسيب الكل قال ابن عباس ايضا ومجاهد وعكرمة والسدي وابن زيد
والضحاك ومجاهد هي في الشهود يلوي الشهادة بلسانه ويحرفها فلا يقول الحق فيها ويعرض عن اداء الحق فيها ولفظ
الاية يعم القضا والشهادة وكل انسان مامور بان يعدل وفي الحديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته قال ابن
الاعرابي عقوبته حبسه وعرضه شكايته العاشرة وقد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الاية فقال
جعل الله الحاكم شاهدا هنا في هذه الاية وذلك ادل دليل على ان العبد ليس باهل للشهادة لان المقصود منه الاستقلال
بهذا المهم اذا دعت الحاجة اليه ولا يتاتي ذلك من العبد اصلا فلذلك ردت الشهادة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن
يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا الاية نزلت في جميع
المومنين والمعنى يا ايها الذين امنوا اقيموا على تصديقكم واثبتوا عليه والكتاب الذي نزل على رسوله اي القران و
الكتاب الذي انزل من قبل اي كل كتاب انزل على النبيين وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر نزل وانزل بالضم والباقون
نزل وانزل بالفتح وقيل نزلت فيمن امن بمن تقدم محمدا صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم السلام وقيل انه خطاب
للمنافقين وعلى هذا يا ايها الذين امنوا في الظاهر اخلصوا لله وقيل المراد المشركون والمعنى يا ايها الذين امنوا باللات
والعزى والطاغوت امنوا بالله اي صدقوا بالله وكتبه قوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا
ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا قيل امنوا بموسى
وكفروا بعزير ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان الذين امنوا
بموسى ثم امنوا بعزير ثم كفروا بعد عزير بالمسيح وكفرت النصارى بما جاء به موسى وامنوا بعيسى ثم ازدادوا
كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من القران فان قيل ان الله سبحانه لا يغفر شيئا من الكفر فكيف قال ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فالجواب ان الكافر اذا امن غفر
له كفره فاذا رجع فكفر لم يغفر له الكفر الاول وهذا كما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله قال قال اناس لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من احسن منكم في الاسلام فلا يواخذ بها ومن
اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام في رواية ومن اساء في الاسلام في الاول والاخر الاساءة هنا بمعنى الكفر اذ لا
يصح ان يراد بها ارتكاب سيئة فانه يلزم عليه ان لا يهدم الاسلام ما سبق قبله الا لمن يعصم من جميع السيئات
الي حين موته وذلك باطل بالاجماع ومعنى ثم ازدادوا كفرا كفروا اصروا على الكفر لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم
يرشدهم سبيلا طريقا الي الجنة وقيل لا يخصهم بالتوفيق كما يخص اولياءه وفي هذه الاية رد على اهل القدر فان الله تعالى
بين انه لا يهدي الكافرين طريق خير ليعلم العبد انه انما ينال الهدى بالله تعالى ويحرم الهدى بارادة الله وتضمنت الاية حكم
المرتدين وقد مضى القول فيهم في البقرة عند قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر قوله تعالى
بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما التبشير الاخبار بما ظهر اثره على البشرة وقد تقدم بيانه في البقرة ومعنى النفاق
قوله تعالى الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المومنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله
جميعا وفي هذا دليل على ان من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق لانه لا يتولى الكفار وتضمنت المنع من موالاة
الكفار وان يتخذوا اعوانا على الاعمال المتعلقة بالدين وفي الصحيح عن عائشة ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه
وسلم يقاتل معه فقال ارجع فانا لا نستعين بمشرك العزة اي الغلبة عزه يعزه عزا اذا غلبه فان العزة لله جميعا

صدقوا ص

اي الغلبة والقوة لله قال ابن عباس يبتغون يريد عند بني قينقاع فان ابن ابي كان يواليهم قوله تعالى وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم الخطاب لجميع من اظهر الايمان من محق ومنافق لانه اذا اظهر الايمان فقد لزمه ان
يمتثل اوامر كتاب الله والمنزل قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وكان المنافقون يجلسون الى احبار اليهود فيسخرون من القران وقراء عاصم ويعقوب وقد نزل بفتح النون
والزاء وشدها لتقدم اسم الله جل وعلا لقوله فان العزة لله جميعا وقراء حميد كذلك الا انه خفف الزاي وقرئ والباقون
نزل غير مسمى الفاعل ان اذا سمعتم ايات الله في موضع ان اذا سمعتم على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه
وفي قراءة الباقين رفع لكونه اسم ما لم يسم فاعله يكفر بها اي اذا سمعتم الكفر والاستهزاء بايات الله فاوقع السماع على
الايات والمراد سماع الكفر كما تقول سمعت عبد الله يلام اي سمعت اللوم في عبد الله قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره اي غير الكفر انكم اذا مثلهم فدل بهذا على وجوب اجتناب اهل المعاصي اذا ظهر منهم منكر لان من
لم يجتنبهم فقد رضي بفعلهم والرضى بالكفر كفر قال الله تعالى انكم اذا مثلهم فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر
عليهم يكون معهم في الوزر سواء وينبغي ان ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير عليهم
فينبغي ان يقوم عنهم حتى لا يكون من اهل هذه الاية وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه اخذ قوما يشربون الخمر فقيل له
عن احد الحاضرين انه صائم فحمل عليه الادب وقرا هذه الاية انكم اذا مثلهم اي ان الرضى بالمعصية معصية ولهذا
يواخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا باجمعهم وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه الزام شبه
بحكم الظاهر من المقارنة كما قال فكل قرين بالمقارن يقتدي وقد تقدم واذا ثبت تجنب اصحاب المعاصي كما بينا فتجنب
اهل البدع والاهواء اولى وقال الكلبي قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره نسخ بقوله وما على الذين
يتقون من حسابهم من شيء وقال عامة المفسرين هي محكمة وروى جويبر عن الضحاك قال دخل في هذه الاية كل محدث
في الدين مبتدع الى يوم القيمة قوله تعالى ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا
الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا
الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيمة الاصل جامع بالتنوين فحذف
استخفافا فانه بمعنى يجمع الذين يتربصون بكم يعني المنافقين اي ينتظرون بكم الدوائر فان كان لكم فتح اي غلبة على اليهود
وغنيمة قالوا الم نكن معكم اي اعطونا من الغنيمة وان كان للكافرين نصيب اي ظفر قالوا الم نستحوذ عليكم اي الم نغلب
عليكم حتى هابكم المسلمون وخذلناهم عنكم يقال استحوذ على كذا اي غلب عليه ومنه قوله تعالى استحوذ عليهم الشيطان مع
وقيل اصل الاستحواذ الحوط حاذه يحوذه اذا حاطه وهذا الفعل جاء على الاصل ولو اعل لكان الم نستحذ والفعل على
الاعلال استحاذ يستحيذ وعلى غير الاعلال استحوذ يستحوذ ونمنعكم من المؤمنين اي بتخذيلنا اياهم عنكم وتفريقنا
اياهم بما يردونه منكم والاية تدل على ان المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين ولهذا قالوا الم نكن معكم
ويدل على انهم كانوا لا يعطونهم الغنيمة ولهذا طلبوها وقالوا الم نكن معكم ويحتمل ان يريدوا بقولهم الم نكن معكم
الامتنان على المسلمين اي كنا نعلمكم باخبارهم وكنا انصارا لكم قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فيه ثلث مسائل الاولى قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا للعلماء فيه
تاويلات خمس احدها ما روي عن يسيع الحضرمي قال كنت عند علي فقال له رجل يا امير المؤمنين ارايت قول الله

تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا كيف ذلك وهم يقاتلوننا ويظهرون علينا احيانا فقال علي
معنى ذلك يوم القيمة يوم الحكم وكذا قال ابن عباس ذلك يوم القيمة قال ابن عطية وبهذا قال جميع اهل التاويل
قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فايدة الخبر فيه وان اوهم صدر الكلام معناه لقوله فالله يحكم بينكم يوم القيمة
فاخر الحكم الى يوم القيمة وجعل الامر في الدنيا دولا تغلب الكفار تارة وتغلب اخرى لما راى من الحكمة وسبق الكلمة
ثم قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فتوهم ان اخر الكلام يرجع الى اوله وذلك يسقط فايدته اذ يكون
تكرارا الثاني ان الله تعالى لا يجعل لهم سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ويذهب اثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء
في صحيح مسلم من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واني سالت ربي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا
يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني قد
اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم
من باقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا الثالث ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا
منه الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلهم كما قال وما اصا بكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا قلت ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث ثوبان
حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا وذلك ان حتى غاية فيقتضي ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم عدوهم
فيستبيحهم الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم لبعض وسبي بعضهم لبعض وقد وجد ذلك في هذه الازمان بالفتن الواقعة
بين المسلمين فغلظت شوكة الكافرين واستولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الاسلام الا اقله فنسال الله تعالى
ان يتداركنا بعفوه ونصره وكرمه ولطفه الرابع ان الله تعالى لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا شرعا فان وجد
فبخلاف الشرع الخامس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها الا ابطلها ودحضت
الثانية ابن العربي ونزع علماؤنا بهذه الاية في الاحتجاج على ان الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال اشهب والشافعي
لان الله تعالى نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم عن
مالك وهو قول ابي حنيفة ان معنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في دوام الملك لانا نجد ابتداءه يكون له ذلك
بالارث وصورته ان يسلم عبد كافر في يد كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم عليه ببيعه مات فيرث العبد المسلم
الكافر فهذه سبيل قد ثبت قهرا لا قصد فيه وان ملك الشراء ثبت بقصد النية فقد اراد الكافر تملكه باختياره فان حكم بعقد
بيعه وثبوت ملكه فقد حقق فيه قصده وجعل له سبيلا اليه قال ابو عمر وقد اجمع المسلمون على ان عتق النصراني
او اليهودي لعبده المسلم صحيح نافذ عليه واجمعوا انه اذا اسلم عبد الكافر فبيع عليه ان ثمنه يدفع اليه فدل انه على ملكه
بيع وعلى ملكه ثبت العتق له الا انه ملك غير مستقر لوجوب بيعه عليه وذلك والله اعلم يقول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا يريد الاسترقاق والملك والعبودية ملكا مستقرا دائما واختلف العلماء في شراء العبد الكافر العبد المسلم
على قولين احدهما البيع مفسوخ والثاني البيع صحيح ويباع على المشتري الثالثة واختلف العلماء ايضا من هذا الباب في
رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد فقال مالك والشافعي في احد قوليه يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني
ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في ماله ما يحمل المدبر
فيعتق المدبر وقال الشافعي في القول الاخر انه يباع عليه ساعة اسلم واختاره المزني لان المدبر وصية ولا يجوز ترك مسلم
في ملك مشرك يذله ويخارجه وقد صار بالاسلام عدوا له وقال الليث بن سعد يباع مدبر النصراني من مسلم فيعتقه

ويكون ولاؤه للذي اشراه واعتقه ويدفع الى النصراني ثمنه وقال سفيان والكوفيون اذا اسلم مدبر النصراني قوم قيمته
فسعى في قيمته فان مات النصراني قبل ان يفرغ المدبر من سعايته عتق العبد وبطلت السعاية قوله تعالى ان
المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس
ولا يذكرون الله الا قليلا وقد مضى في البقرة معنى الخدع والخدع من الله مجازاتهم على خداعهم
اولياءه ورسله قال الحسن يعطى كل انسان من مومن ومنافق نور يوم القيمة فيفرح المنافقون ويظنون انهم
قد نجوا فاذا جاؤا الى الصراط طفي نور كل منافق فذلك قولهم انظرونا نقتبس من نوركم قوله تعالى واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى اي يصلون مراياة وهم متكاسلون متثاقلون لا يرجون ثوابا ولا يعتقدون على تركها عقابا
وفي صحيح الحديث ان اثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح فان العتمة تاتي وقد اتعبهم عمل النهار فيثقل عليهم
القيام اليها وصلوة الصبح تاتي والنوم احب اليهم من مفروح به ولولا السيف ما قاموا والريا اظهار الجميل ليراه
الناس لا لاتباع امر الله وقد تقدم بيانه ثم وصفهم بقلة الذكر عند المراياة وعند الخوف وقال صلى الله عليه وسلم ذاما
لمن اخر الصلاة تلك صلاة المنافقين ثلثا يجلس احدهم يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان او على قرني
شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك وغيره فقيل وصفهم بقلة الذكر لانهم كانوا لا يذكرون
الله بقراءة ولا تسبيح وانما كانوا يذكرونه بالتكبير وقيل وصفه بالقلة لان الله تعالى لا يقبله وقيل لعدم الاخلاص
وهنا مسالتان الاولى بين الله تعالى في هذه الاية صلوة المنافقين وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن صلى كصلاتهم
وذكر كذكرهم لحق بهم في عدم القبول وخرج من مقتضى قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
وسياتي اللهم الا ان يكون له عذر فيقتصر على الفرض حسب ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين راه اخل بالصلاة
فقال له اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها رواه الائمة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القران وقال لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها
صلبه في الركوع والسجود اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود وقال الشافعي واحمد واسحق من لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود قال
ابن العربي وذهب ابن القسم وابو حنيفة الى ان الطمانينة ليست بفرض وهي رواية عراقية ولا ينبغي لاحد من المالكين ان
يشتغل بها وقد مضى في البقرة هذا المعنى الثانية قال ابن العربي ان من صلى صلوة ليراه الناس ويرونه فيها فيشهدون له بالايمان
واراد طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الامامة فليس ذلك بالريا المنهي ولم يكن عليه حرج وانما الريا المعصية
ان يظهرها صيدا للناس وطريقا الى الاكل فهذه نية لا تجزي عليه الاعادة قلت قوله واراد طلب المنزلة والظهور
لقبول الشهادة فيه نظر وقد تقدم ما في النساء فتامله هناك ودلت هذه الاية على ان الريا يدخل الفرض والنفل
لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة وعمم وقال قوم انما هي في النفل خاصة لان الفرض واجب على جميع الناس والنفل
عرضة لذلك وقيل بالعكس لانه لو لم ياتي بالنوافل لم يواخذ بها قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هولاء
ولا الى هولاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء
من دون المومنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا المذبذب المتردد بين امرين والذبذبة

الاضطراب يقال ذبذبه فتذبذب ومنه قول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب
وقال اخر خيال لام السلسبيل ودونها مسيرة شهر للبريد المذبذب كذا روي بكسر الذال الثانية وقال
ابن جني اي المهتز القلق الذي لا يثبت ولا يتمهل فهولاء المنافقون مترددون بين المومنين والمشركين لا مخلصين
الايمان ولا مصرحين بالكفر وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل الشاة العايرة
بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى وفي رواية تكر بدل تعير وقرا الجمهور مذبذبين بضم الميم وفتح الذالين
وقرا ابن عباس بكسر الذال الاولى وفي حرف ابي متذبذبين ويجوز الادغام على هذه القراة مذبذبين بتشديد الذال
الاولى وكسر الثانية وعن الحسن مذبذبين بفتح الميم والذالين قوله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار ولن تجد لهم نصيرا قرا الكوفيون الدرك باسكان الراء والاولى افصح لانه يقال في الجمع ادراك مثل
جمل واجمال قاله النحاس وقال ابو علي هما لغتان كالسمع والسمع ونحوه والجمع ادراك وقيل جمع الدرك ادرك
كفلس وافلس والنار دركات سبعة طبقات ومنازل الا ان استعمال العرب لكل ما تسافل ادراك يقال للبير ادراك ولما تعالى
درج فللجنة درج وللنار ادراك وقد تقدم هذا فالمنافق في الدرك الاسفل وهي الهاوية لغلظ كفره وكثرة غوائله وتمكنه
من اذى المومنين واعلى الدركات جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم الجحيم ثم الهاوية وقد تسمى جميعا باسم الطبقة العليا
اعاذنا الله من عذابها بمنه وكرمه وابن مسعود في تاويل قوله تعالى في الدرك الاسفل من النار قال توابيت من حديد
مقفلة في النار مطبقة عليهم وقال ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيمة ثلثة المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة
وال فرعون وتصديق ذلك في كتاب الله قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقال في اصحاب المائدة فاني
اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقال في ال فرعون ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قوله تعالى الا
الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المومنين وسوف يوتي
الله المومنين اجرا عظيما استثنا ممن نافق ومن شرط التائب من النفاق ان يصلح في قوله وفعله ويعتصم
بالله اي يجعله ملجا ومعاذا ويخلص دينه لله كما نصت عليه هذه الاية والا فليس بتائب ولهذا اوقع اجر المومنين
في التسويف لانضمام المنافقين اليهم والله اعلم روى البخاري عن الاسود قال كنا في حلقة عبد الله فجاء حذيفة
حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد نزل النفاق على قوم خير منكم قال الاسود سبحان الله ان الله تعالى يقول ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فقام عبد الله فتفرق اصحابه فرماني
بالحصى فاتيته فقال حذيفة عجبت من ضحكه وقد عرف ما قلت لقد انزل النفاق على قوم كانوا خيرا منكم ثم تابوا فتاب
الله عليهم وقال الفراء معنى فاولئك مع المومنين اي من المومنين وقال القتيبي حاد عن كلامهم غضبا عليهم
فقال فاولئك مع المومنين ولم يقل هم المومنون وحذفت الياء من يوت في الخط كما حذفت في اللفظ لسكونها وسكون
اللام بعدها ومثله يوم يناد المناد سندع الزبانية ويوم يدع الداع حذفت الواوات لالتقاء الساكنين
قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما استفهام
بمعنى التقرير للمنافقين التقدير اي منفعة له في عذابكم ان شكرتم وامنتم فنبه الله تعالى انه لا يعذب الشاكر المومن
وان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقوبتهم على فعلهم لا ينقص من سلطانه وقال مكحول اربع من
كن فيه كن له وثلث من كن فيه كن عليه فالاربع اللاتي له فالشكر والايمان والدعاء والاستغفار قال الله تعالى ما
يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقال وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاوكم

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المومنين اي لا تجعلوا خاصتكم وبطانتكم منهم وقد تقدم هذا المعنى اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اي في تعذيبه اياكم باقامة حجته عليكم اذ قد نهاكم صح

واما الثلث اللاتي عليه فالمكر والبغي والنكث وقال تعالى فمن نكث فانما ينكث على نفسه وقال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وقال
انما بغيكم على انفسكم وكان الله شاكرا عليما اي يشكر عباده على طاعته ومعنى يشكرهم يثيبهم فيتقبل العمل القليل ويعطي عليه
الثواب الجزيل وذلك شكر منه لعباده والشكر في اللغة الظهور يقال دابة شكور اذا اظهرت من السمن فوق ما تعطي من العلف
وقد تقدم هذا المعنى مستوفى والعرب تقول في المثل اشكر من بروقة لانها يقال تخضر وتنضر بظل السحاب دون مطر **قوله تعالى**
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا
او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا فيه ثلث مسايل **الاولى** قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
وتم الكلام ثم قال جل وعلا الا من ظلم استثناء ليس من الاول في موضع نصب اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان ويجوز ان يكون
في موضع رفع ويكون التقدير لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا من ظلم وقراءة الجمهور ظلم بضم الظاء وكسر اللام ويجوز اسكانها
ومن قرا ظلم بفتح الظاء واللام وهو زيد بن اسلم وابن ابي اسحق وغيرهما على ما ياتي فلا يجوز له ان يسكن اللام لخفة الفتحة على
القراة الاولى قالت طايفة المعنى لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول الا من ظلم فلا يكره له الجهر به ثم اختلفوا في كيفية الجهر
بالسوء وما هو المباح من ذلك فقال الحسن هو ان يظلم الرجل فلا يدع عليه ولكن ليقل اللهم اعني عليه اللهم استخرج حقي اللهم
حل بينه وبين ما يريد من ظلمي فهذا دعا في المدافعة وهي اقل منازل السوء وقال ابن عباس وغيره المباح لمن ظلم ان يدعو على من
ظلمه وان صبر فهو خير له فهذا اطلاق في نوع الدعاء على الظالم وقال ايضا والسدي لا باس لمن ظلم ان ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه
ويجهر له بالسوء من القول قال ابن المستنير الا من ظلم معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء من القول كفرا او غيره فذلك مباح والاية
في الاكراه وكذا قال قطرب الا من ظلم يريد المكره لانه مظلوم فذلك موضوع عنه وان كفر قال ويجوز ان يكون
المعنى الا من ظلم على البدل كانه قال لا يحب الله الا من ظلم اي لا يحب الظالم فكانه يقول يحب من ظلم اي يأجر من ظلم والتقدير
على هذا القول لا يحب الله ذا الجهر بالسوء الا من ظلم على البدل وقال مجاهد نزلت في الضيافة فرخص له ان يقول فيه قال ابن جريج
عن مجاهد نزلت في رجل ضاف رجلا بفلاة من الارض فلم يضفه الا من ظلم ورواه ابن ابي نجيح ايضا عن مجاهد قال نزلت هذه
الاية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له ان يقول فيه انه لم يحسن ضيافته وقد
استدل من اوجب الضيافة بهذه الاية قالوا لان الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها وهو قول الليث بن سعد والجمهور على
انها من مكارم الاخلاق وسياتي بيانه في هود والذي يقتضيه ظاهر الاية ان للمظلوم ان ينتصر من ظالمه ولكن مع اقتصاد
ان كان مومنا كما قال الحسن فاما ان يقابل القذف بالقذف ونحوه فلا وقد تقدم في البقرة فان كان كافرا فارسل لسانك
وادع بما شيت من الهلكة وبكل دعاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم
سنين كسني يوسف وقال اللهم عليك بفلان وفلان سماهم وان كان مجاهرا بالظلم دعي عليه جهرا ولم يكن له عرض محترم ولا
بدن محترم ولا مال محترم وقد روى ابو داود عن عايشة قالت سرق لها شي فجعلت تدعو عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبخي عنه المعنى لا تخففي العقوبة بدعايك عليه وروى ايضا عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له وفي صحيح مسلم مطل الغني ظلم فالموسر المتمكن
اذا طولب بالاداء ومطل ظلم وذلك يبيح من عرضه ان يقال فيه فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم ويبيح للامام ادبه وتعزيره
حتى يرتدع عن ذلك حكي معناه عن سفين وهو معنى قول ابن المبارك **الثانية** وليس من هذا الباب ما وقع في
صحيح مسلم من قول العباس في علي بحضرة عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين اقض بيني وبين
هذا الكاذب الاثم الغادر الخاين الحديث ولم يرد عليه واحد منهم لانها كانت حكومة كل واحد منهما يعتقدها لنفسه

حتى انفذ فيها عليهم عمر الواجب قاله ابن العربي وقال علماونا هذا انما يكون فيما اذا استوت المنازل وتقاربت
واما اذا تفاوتت المنازل فلا يمكن الغوغا من ان تستطيل على الفضلاء وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير
تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الاثار ووجه اخر وهو ان هذا القول اخرجه من العباس الغضب
وصولة سلطنة العمومة فان العم صنو الاب ولا شك ان الاب اذا اطلق هذه الالفاظ على ولده انما يحمل ذلك
منه على انه قصد الاغلاظ والردع مبالغة في تاديبه لا انه موصوف بتلك الامور ثم انضاف الى هذا انهم في محاجة ولاية
دينية فكان العباس يعتقد ان مخالفته فيها لا تجوز وان المخالفة فيها تودي الى ان يتصف المخالف بتلك الامور
فاطلقها ببوادر الغضب على هذه الاوجه ولما علم الحاضرون ذلك لم ينكروا عليه اشار اليه المازري والقاضي عياض
وغيرهما **الثالثة** فاما من قرا ظلم بالفتح في الظا واللام وهي قراءة زيد بن اسلم وكان من العلماء بالقران بالمدينة
بعد محمد بن كعب القرظي وقراه ابن ابي اسحق والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطا بن السايب فالمعنى الا من ظلم في
فعل او قول فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له والرد عليه المعنى لا يحب الله ان يقال لمن تاب
من النفاق الست نافقت الا من ظلم اي اقام على النفاق ودل على هذا قوله تعالى الا الذين تابوا قال ابن زيد وذلك
انه سبحانه لما اخبر عن المنافقين انهم في الدرك الاسفل من النار كان ذلك جهرا بسوء من القول ثم قال لهم بعد ذلك
ما يفعل الله بعذابكم على معنى التانيس والاستدعا الى الشكر والايمان ثم قال للمومنين لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
الا من ظلم في اقامته على النفاق فانه يقال له الست المنافق الكافر الذي لك في الاخرة الدرك الاسفل ونحو هذا من القول
قال قوم معنى الكلام لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء من القول ثم استثنى استثناء منقطعا اي لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء
ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك **قلت** وهذا شان كثير من الظلمة ودابهم فانهم مع ظلمهم يستطيلون بالسنتهم وينالون
من عرض مظلومهم ما حرم عليهم وقال ابو اسحق الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا من ظلم فقال سوءا فانه ينبغي ان تاخذوا على
يديه ويكون استثناء ليس من الاول **قلت** ويدل على هذا احاديث منها قوله عليه السلام خذوا على ايدي سفهايكم وقوله
انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم وقال الفراء الا من ظلم يعني
ولا من ظلم قوله تعالى وكان الله سميعا عليما تحذير للظالم حتى لا يظلم وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار ثم اتبع
هذا بقوله ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فندب الى العفو ورغب فيه والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة
على الانتقام وقد تقدم في ال عمران فضل العافين في هذه الالفاظ اليسيرة معان كثيرة لمن تاملها وقيل ان عفوت فان
الله يعفو عنك روى ابن المبارك قال حدثني من سمع الحسن يقول اذا جثت الامم بين يدي رب العالمين يوم القيمة نودي
ليقم من اجره على الله فلا يقوم الا من عفا في الدنيا يصدق هذا الحديث قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله **قوله**
تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون
نومن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اوليك فيه ثلث
مسايل **الاولى** قوله تعالى ان الذين يكفرون لما ذكر الله تعالى المشركين والمنافقين ذكر الكفار من اهل الكتاب اليهود
والنصارى اذ كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم وبين ان الكفر به كفر بالكل لانه ما من نبي الا وقد امر قومه بالايمان بمحمد صلى الله
عليه وسلم وبجميع الانبياء عليهم السلام ومعنى ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اي بين الايمان بالله ورسله فنص
سبحانه على ان التفريق بين الله ورسله كفر وانما كان كفرا لان الله سبحانه فرض على الناس ان يعبدوه بما شرع لهم

على السنة الرسل فاذا جحدوا الرسل ردّوا عليهم شرايعهم ولم يقبلوها منهم فكانوا ممتنعين من التزام العبودية
التي امروا بالتزامها فكان لجحد الصانع سبحانه وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية ولذلك
الفرق بين رسله في الايمان بهم كفر وهي المسالة الثانية لقوله تعالى ويقولون نومن ببعض ونكفر ببعض وهم
اليهود امنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد وقد تقدم هذا من قولهم في البقرة ويقولون لعوامّهم لم نجد ذكر محمد
في كتبنا ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً اي يتخذوا بين الايمان والجحد طريقاً اي دينا مبتدعاً بين الاسلام
واليهود وقال ذلك ولم يقل ذينك لان ذلك يقع للاثنين ولو كان ذينك لجاز **الثالثة** قوله تعالى اولئك هم
الكافرون حقا تاكيد يزيل التوهم في ايمانهم حين وصفهم بانهم يقولون نومن ببعض وان ذلك لا ينفعهم
اذا كفروا برسوله فقد كفروا به جل وعز وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول فلذلك صاروا الكافرين حقا
وللكافرين يقوم مقام المفعول الثاني لاعتدنا اي اعتدنا لجميع اصنافهم عذابا اليما اي مذلا **قوله تعالى**
والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يوتيهم اجورهم وكان
الله غفورا رحيما يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وامته **قوله تعالى** يسالك اهل الكتاب ان
تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم
الصاعقة بظلمهم سالت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم ان يصعد الى السماء وهم يرونه فينزل عليهم كتابا
مكتوبا فيما يدعيه على صدقه دفعة واحدة كما اتى موسى بالتوراة تعنتا له صلى الله عليه وسلم فاعلم الله عز وجل ان
اباهم قد عنتوا موسى عليه السلام باكبر من هذا فقالوا ارنا الله جهرة فعوقبوا بالصاعقة لعظم ما جاوا به من
السوال والظلم بعدما راوا من المعجزات **قوله تعالى** ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاتهم البينات فعفونا
عن ذلك واتينا موسى سلطانا مبينا في الكلام حذف فاحييناهم فلم يبرحوا فاتخذوا العجل وقد تقدم في البقرة
وياتي ذكره في طه من بعد ما جاتهم البينات اي البراهين والدلالات والمعجزات الظاهرات من اليد والعصا وفلق
البحر وغيرها بانه لا معبود الا الله عز وجل فعفونا عن ذلك اي عما كان منهم من التعنت واتينا موسى سلطانا مبينا
اي حجة بينة وهي الايات التي جا بها وسميت سلطانا لان من جا بها قاهر بالحجة وهي قاهرة للقلوب بان تعلم انه ليس
في قوى البشر ان ياتوا بمثلها **قوله تعالى** ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا
الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا اي بسبب نقضهم الميثاق
الذي اخذ منهم وهو العمل بما في التوراة وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب في البقرة وسجدا نصب على الحال وقرا
ورش وحده وقلنا لهم لا تعدّوا بفتح العين من عدا يعدو عدوا وعدوانا وعدوا واعتدى اي باقتناص الحيتان
كما تقدم في البقرة والاصل فيه تعتدوا فادغمت التاء في الدال قال النحاس ولا يجوز اسكان العين ولا يوصل الى الجمع
بين ساكنين في هذا والذي يقرا بها انما يروم الخطا واخذنا منهم ميثاقا غليظا يعني العهد الذي اخذ عليهم في التوراة
وقيل عهد موكد باليمين فسمي غليظا لذلك **قوله تعالى** فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بايات
الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يومنون الا
قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما خفض بالباء وما زائدة موكدة كقوله فبما رحمة من الله
تقدم والباء متعلقة بمحذوف والتقدير فبنقضهم ميثاقهم لعناهم عن قتادة وغيره وحذف هذا لعلم السامع وقال

ابو الحسن

ابو الحسن علي بن حمزة الكسائي هو متعلق بما قبله والمعنى فاخذتهم الصاعقة بظلمهم الى قوله فبما نقضهم ميثاقهم
قال فنسر ظلمهم الذي اخذتهم الصاعقة من اجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الانبياء وساير ما بين من
الاشيا التي ظلموا فيها انفسهم وانكر ذلك الطبري وغيره لان الذين اخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى عليه
السلام والذين قتلوا الانبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان فلم تاخذ الصاعقة الذين اخذتهم
برميهم بالبهتان قال المهدوي وغيره وهذا لا يلزم لانه يجوز ان يخبر عنهم والمراد اباوهم على ما تقدم في البقرة الزجاج
المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرمنا عليهم طيبات ما احلت لهم لان هذه القصة ممتدة الى قوله فبظلم من الذين هادوا
حرمنا ونقضهم الميثاق انه اخذ عليهم ان يبينوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم
كذا طبع الله على قلوبهم وقيل المعنى فبنقضهم لا يومنون الا قليلا والفا مقحمة وكفرهم عطف وكذا وقتلهم والمراد بايات
الله كتبهم التي حرفوها والغلف جمع اغلف اي قلوبنا اوعية للعلم فلا حاجة بنا الى علم سوى ما عندنا وقيل هو جمع غلف
وهو المغطى بالغلاف اي قلوبنا في اغطية فلا نفقه ما تقول فهو كقوله قلوبنا في اكنة وقد تقدم هذا في البقرة وغرضهم
بهذا درء حجة الرسل والطبع الختم وقد تقدم في البقرة بكفرهم اي جزاء لهم على كفرهم كما قال بل لعنهم الله بكفرهم فلا
يومنون الا قليلا اي ايمانا قليلا اي ببعض الانبياء وذلك غير نافع لهم ثم كرر وبكفرهم ليخبر انهم كفروا كفرا
بعد كفر وقيل المعنى وبكفرهم بالمسيح فحذف لدلالة ما بعده عليه والعامل في بكفرهم هو العامل في بنقضهم لانه معطوف
عليه ولا يجوز ان يكون العامل فيه طبع والبهتان العظيم رميها بيوسف النجار وكان من الصالحين منهم والبهتان
الكذب المفرط الذي يتعجب منه وقد تقدم **قوله تعالى** وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى بن مريم
رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين كسرت ان لانها مبتداة بعد القول
وفتحها لغة وقد تقدم في ال عمران اشتقاق لفظ المسيح رسول الله بدل وان شئت على معنى اعني وما قتلوه وما صلبوه
ردا لقولهم ولكن شبه لهم اي القي شبهه على غيره كما تقدم في ال عمران وقيل لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلوا
الذي قتلوه وهم شاكون فيه كما قال وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه والاخبار قيل انه عن جميعهم وقيل لم
يختلف فيه الا عوامهم ومعنى اختلافهم قول بعضهم انه اله وبعضهم انه هو ابن الله قال الحسن وقيل اختلافهم ان
عوامهم قالوا قتلنا عيسى وقال من عاين رفعه الى السماء ما قتلناه وقيل اختلافهم ان النسطورية من النصارى
قالوا صلب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته وقالت الملكانية وقع الصلب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته
وقيل اختلافهم هو انهم قالوا ان كان هذا صاحبنا فاين عيسى وان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وقيل اختلافهم هو ان
اليهود قالوا قتلناه نحن لان يهوذا راس اليهود هو الذي سعى في قتله وقالت طايفة من النصارى بل قتلناه نحن وقالت
طايفة منهم بل رفعه الله الى السماء ونحن ننظر اليه ما لهم به من علم من زايدة وتم الكلام ثم قال الله عز وجل
الا اتباع الظن استثناء ليس من الاول في موضع نصب ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل اي ما لهم به علم الا اتباع
الظن وانشد سيبويه وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس **قوله تعالى** وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما قال
ابن عباس والسدي المعنى ما قتلوا ظنهم يقينا كقولك قتلته علما اذا علمته علما تاما فالهاء عايدة على الظن
قال ابو عبيد ولو كان المعنى ما قتلوا عيسى يقينا لقال وما قتلوه فقط وقيل المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم انه عيسى
يقينا فالوقف على هذا على يقينا وقيل المعنى وما قتلوا عيسى والوقف على وما قتلوه ويقينا نعت لمصدر محذوف وفيه

[Margin notes:]
التزام
واذا كفروا برسوله
اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن صح
ناسوته

يقدرها ان احدهما اي قالوا هذا قولا يقينا اي قال الله هذا قولا يقينا والقول الاخر ان يكون المعنى وما علموه علماً
يقينا النحاس ان وردت المعنى بل رفعه الله اليه يقينا فهو خطا لانه لا يعمل ما بعد بل فيما قبلها لضعفها واجاز ابن
الانباري الوقف على وما قتلوه على ان نصب يقينا بفعل مضمر هو جواب القسم تقديره ولقد صدقتم يقينا اي صدقا
يقينا بل رفعه الله اليه ابدا كلام مستانف اي الى السماء والله تعالى متعال عن المكان وقد تقدم كيفية رفعه
في ال عمران وكان الله عزيزا اي قويا بالنعمة من اليهود فسلط عليهم بطرس بن استيسانوس الرومي فقتل منهم مقتلة
عظيمة حكيما اي حكم عليهم باللعنة والغضب **قوله تعالى** وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ
قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة المعنى ليومنن بالمسيح قبل موته اي الكتابي فالها الاولى عائدة على عيسى والثانية
على الكتابي وذلك انه ليس احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى الا ويومن بعيسى عليه السلام اذا عاين الملك
ولكنه ايمان لا ينفع لانه ايمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت فاليهودي يقر في ذلك الوقت بانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنصراني يقر بانه كان رسول الله وروي ان الحجاج سال شهر بن حوشب عن هذه الاية فقال اني لاوتى بالاسير
من اليهود والنصارى فامر بضرب عنقه وانظر اليه في ذلك الوقت فلا ارى منه الايمان فقال له شهر بن حوشب انه حين
عاين امر الاخرة يقر بان عيسى عبد الله ورسوله فيومن به ولا ينفعه فقال له الحجاج من اين اخذت هذا قال اخذته
من محمد بن الحنفية فقال له الحجاج اخذت من عين صافية وروي عن مجاهد انه قال ما من احد من اهل الكتاب الا يومن
بعيسى قبل موته فقيل له ان غرق او احترق او اكله السبع يومن بعيسى فقال نعم وقيل ان الهائين جميعا لعيسى عليه السلام
والمعنى ليومنن به من كان حيا حين نزوله يوم القيمة قاله قتادة وابن زيد وغيرهما واختاره الطبري وروي يزيد بن زريع عن
رجل عن الحسن في قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال قبل موت عيسى عليه السلام والله انه لحي عند الله
الان ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير وقيل ليومنن به اي بمحمد صلى الله عليه وسلم وان لم يجر
له ذكر لان هذه الاقاصيص انزلت عليه والمقصود الايمان به والايمان بعيسى يتضمن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم ايضا اذ لا يجوز
ان يفرق بينهم وقيل ليومنن به اي بالله تعالى قبل ان يموت ولا ينفعه الايمان عند المعاينة والتاويلات الاول الاظهر وروى
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لينزلن ابن مريم حكما عدلا فليقتلن الدجال
وليقتلن الخنزير وليكسرن الصليب وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين ثم قال ابو هريرة اقرءوا ان شئتم وان من
اهل الكتاب الا ليومنن به قبل موته قال ابو هريرة قبل موت عيسى يعيدها ثلاث مرات وتقدير الاية عند سيبويه وان
من اهل الكتاب احد الا ليومنن به وتقدير الكوفيين وان من اهل الكتاب الا من ليومنن به وفيه قبح لانه حذف الموصول
والصلة بعض الموصول فكانه حذف بعض الاسم **قوله تعالى** وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا اي بتكذيب من كذبه وتصديق
من صدقه **قوله تعالى** فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ
عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ
فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا قال الزجاج هذا بدل من فبما نقضهم والطيبات ما نصه في قوله
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وقدم الظلم على التحريم اذ هو الغرض الذي قصد الى الاخبار عنه بانه سبب التحريم وبصدهم
عن سبيل الله اي وبصدهم انفسهم وغيرهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم واخذهم الربا واكلهم اموال الناس
بالباطل كله تفسير للظلم الذي تعاطوه وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده وقد مضى في ال عمران اختلاف العلماء
في سبب التحريم على ثلثة اقوال هذا احدها **الثانية** قال ابن العربي لا خلاف في مذهب مالك ان الكفار مخاطبون وقد بين

الله تعالى في هذه الاية انهم قد نهوا عن الربا واكل المال بالباطل فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد صلى الله عليه
وسلم في القران وانهم دخلوا في الخطاب فبها ونعمت وان كان خبرا عما انزل الله على موسى في التوراة وانهم بدلوا وحرفوا
وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد افسدوا اموالهم في دينهم ام لا فظنت طائفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك
لما في اموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع
على ذلك قرانا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا نص وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات
ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير اخذه لعياله والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الامة على جواز التجارة مع اهل الحرب وقد
سافر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وذلك من سفره امر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل
النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبي ولا قطعه احد من الصحابة في
حياته ولا احد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون في فك الاسارى وذلك واجب وفي الصلح كما ارسل عثمان وغيره وقد يكون
ندبا السفر اليهم لمجرد التجارة فمباح **قوله تعالى** لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ
بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ
استثنى مومني اهل الكتاب وذلك ان اليهود انكروا وقالوا ان هذه الاشياء كانت حراما في الاصل وانت تحلها ولم تكن حرمت
بظلمنا فنزل لكن الراسخون والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه والرسوخ الثبوت وقد تقدم في ال عمران والمراد عبد
الله بن سلام وكعب الاحبار ونظراوهما والمومنون اي من المهاجرين والانصار واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقيمين
الصلاة وقرا الحسن ومالك بن دينار وجماعة والمقيمون على العطف وكذا هو في حرف عبد الله فاما حرف ابي فهو فيه والمقيمين
كما في المصاحف واختلف في نصبه على اقوال سته اصحها قول سيبويه بانه نصب على المدح اي واعني المقيمين قال سيبويه هذا باب ما
ينتصب على التعظيم ومن ذلك والمقيمين الصلاة وانشد
وكل قوم اطاعوا امر سيدهم الا نميرا اطاعوا امر غاويها
الظاعنين ولما يظعنوا احدا والقائلون لمن دار نخليها
وانشد
لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر
النازلين بكل معترك والطيبون معاقد الازر
قال النحاس هذا اصح ما قيل في المقيمين وقال الكسائي والمقيمين معطوف
على ما قال النحاس قال الاخفش وهذا بعيد لان المعنى يكون والمومنون بالمقيمين وحكى محمد بن يزيد انه قيل ان المقيمين
هاهنا الملائكة عليهم السلام لدوامهم على الصلوة والتسبيح والاستغفار واختار هذا القول وحكى ان النصب على المدح انما ياتي
بعد تمام الخبر وخبر الراسخون في اولئك سنوتيهم اجرا عظيما فلا ينتصب المقيمين على المدح قال النحاس ومذهب سيبويه
في قوله والمومنون غير هذا بالابتداء وقال غيره هو مرفوع على اضمار مبتدا اي هم المومنون الزكاة وقيل والمقيمين عطف
على الكاف التي في اوليك وقيل هو عطف على الهاء والميم اي ومنهم ومن المقيمين وهذه الاجوبة الثلثة لا تجوز لان فيها
عطف على مضمر مخفوض والجواب السادس ما روي عن عائشة سئلت عن هذه الاية وعن قوله ان هذان لساحران وقوله والصابئون
في المائدة فقالت للسائل يا ابن اخي الكتاب اخطئوا وقال ابان بن عثمان كان الكاتب يملى عليه فيكتب فكتب لكن
الراسخون في العلم منهم والمومنون ثم قال ما اكتب فقيل له اكتب والمقيمين الصلاة فمن ثم وقع هذا قال القشيري وهذا المسلك باطل لان الذين جمعوا
الكتاب كانوا قدوة في اللغة فلا يظن بهم انهم يدرجون في القران ما لم ينزل واصح هذه الاقوال قول سيبويه وهو قول
الخليل وقول الكسائي هو اختيار القفال والطبري **قوله تعالى** إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ
هذا متصل بقوله يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فاعلم تعالى ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كامر
من تقدمه من الانبياء وقال ابن عباس فيما ذكره ابن اسحق نزلت في قوم من اليهود منهم سكين وعدي بن زيد

قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما اوحى الله الى احد بعد موسى فكذبهم الله والوحي اعلام في خفا يقال وحي اليه بالكلام
يحيه وحيا واوحى يوحي ايحاء الى نوح قدمه لانه اول نبي شرعت على لسانه الشرايع وقيل غير هذا ذكر الزبير بن بكار حدثني
ابو الحسن عن ابن المغيرة عن هشام بن محمد بن السايب عن ابيه قال اول نبي بعثه الله سبحانه وتعالى في الارض ادريس واسمه
اخنوخ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوحا وهو نوح بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ وقد كان سام بن نوح نبيا ثم انقطعت
الرسل حتى بعث الله ابراهيم نبيا واتخذه خليلا وهو ابراهيم بن تارخ ازر ثم بعث اسماعيل بن ابراهيم فمات
بمكة ثم اسحق بن ابراهيم مات بالشام ثم لوط ثم هرون وابراهيم عمه ثم يعقوب وهو اسرائيل بن اسحق ثم يوسف بن يعقوب
ثم شعيب بن نويب ثم هود بن عبد الله ثم صالح بن اسف ثم موسى وهرون ابنا عمران ثم ايوب ثم الخضر وهو خضرون
ثم داود بن ايشا ثم سليمان بن داود ثم يونس بن متى ثم الياس بن تشبي ثم ذا الكفل واسمه عويدنا من سبط يهودا بن
يعقوب قال وبين موسى بن عمران ومريم ابنت عمران ام عيسى الف سنة وسبع مائة سنة وليسا من سبط ثم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبير كل نبي ذكر في القران من ولد ابراهيم غير ادريس ونوح ولوط
وهود وصالح ولم يكن من العرب انبيا الا خمسة هود وصالح واسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
وانما سموا عربا لانه لم يتكلم بالعربية غيرهم قوله تعالى والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم و
اسمعيل واسحق ويعقوب هذا يتناول جميع الانبياء ثم قال واوحينا الى ابراهيم فخص اقواما بالذكر تشريفا
كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ثم قال وعيسى وايوب قدم عيسى على قوم كانوا قبله لان الواو لا يقتضي
الترتيب ايضا تخصيص عيسى ردا على اليهود وفي هذه الاية تنبيه على قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرفه حيث قدمه
في الذكر على انبيائه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية ونوح مشتق من النوح وقد تقدم
ذكره في العمران وانصرف وهو اسم اعجمي لانه على ثلثة احرف فخف فاما ابراهيم واسماعيل فاعجمية وهي معرفة
فلذلك لم ينصرف وكذا يعقوب وموسى وعيسى يجوز ان يكون الالف فيهما للتانيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة
فاما يونس ويوسف فروي عن الحسن انه قرا يونس بكسر النون وكذا يوسف يجعلهما من انس واسف ويجب على
هذا ان ينصرفا ويهمزا ويكون جمعهما اوانس واواسف ومن لم يهمز قال يوانس ويواسف وحكى ابو زيد يوسف ويونس
بفتح النون والسين قال المهدوي وكان يونس في الاصل فعل مبني للفاعل ويونس فعل مبني للمفعول فسمي بها
قوله تعالى واتينا داود زبورا الزبور كتاب داود وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا
حلال ولا حرام انما هي حكم ومواعظ والزبر الكتابة والزبور بمعنى المزبور اي المكتوب كالرسول والركوب
والحلوب وقرا حمزة زبورا بضم الزاء جمع زبر كفلس وفلوس وزبر بمعنى المزبور كما يقال هذا الدرهم ضرب
الامير اي مضروبه والاصل في الكلمة التوثيق يقال بئر مزبورة اي مطوية بالحجارة والكتاب سمي زبورا لقوة
الوثيقة وكان داود عليه السلام حسن الصوت فاذا اخذ في قراءة الزبور اجتمع اليه الانس والجن والطير والوحش
لحسن صوته وكان متواضعا ياكل من عمل يده وروى ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه
قال ان كان داود صلى الله عليه وسلم ليخطب الناس وفي يده القفة من الخوص فاذا فرغ ناولها بعض من الى
جانبه يبيعها وكان يصنع الدروع وسيأتي وفي الحديث الزرقة في العين يمن وكان داود ازرق العين قوله
تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل الاية يعني بمكة ورسلا منصوب باضمار فعل اي
وارسلنا رسلا لان معنى اوحينا الى نوح وارسلنا نوحا وقيل هو منصوب باضمار فعل دل عليه قصصناهم عليك

اي

اي وقصصنا رسلا ومثله ما انشد سيبويه ۰ اصبحت لا احمل السلاح ولا املك راس البعير ان نفرا ۰
والذئب اخشاه ان مررت به وحدي واخشى الرياح والمطرا ۰ اي واخشى الذئب وفي حرف ابي ورسل بالرفع
على تقدير ومنهم رسل ثم قيل ان الله تعالى لما قص في كتابه بعض اسماء انبيائه ولم يذكر اسما بعض ولمن ذكر فضل
على من لم يذكر قالت اليهود ذكر محمد الانبياء ولم يذكر موسى فنزلت وكلم الله موسى تكليما مصدر معناه التاكيد
يدل على بطلان من يقول خلق لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال
النحاس واجمع النحويون على انك اذا اكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قول الشاعر امتلا الحوض وقال قطني
ان يقول قولا قال فكذا لما قال تكليما وجب ان يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل وقال وهب بن منبه ان موسى
عليه السلام قال يا رب بم اتخذتني كليما يطلب العمل الذي اسعده الله به ليكثر منه فقال الله تعالى له اتذكر اذ ند من
غنمك جدي فاتبعته اكثر النهار واتعبك ثم اخذته وقبلته وضممته الى صدرك وقلت له اتعبتني واتعبت نفسك ولم تغضب
عليه من اجل ذلك اتخذتك كليما قوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وكان الله عزيزا حكيما هو نصب على البدل من ورسلا قد قصصناهم ويجوز ان يكون على اضمار فعل ويجوز
نصبه على الحال اي كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده رسلا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا ما ارسلت
الينا رسولا وما انزلت علينا كتابا وفي التنزيل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا
ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك وفي هذا كله دليل واضح انه لا يجب شي من ناحية العقل وروي عن كعب الاحبار انه قال
كان الانبياء الفي الف ومايتي الف وقال مقاتل كان الانبياء الف الف واربع مائة الف واربعة وعشرين الفا وروى انس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت على اثر ثمانية الاف من الانبياء منهم اربعة الاف من بني اسرائيل ذكره
ابو الليث السمرقندي في التفسير له ثم اسند عن شعبة عن ابي اسحق عن الحارث الاعور عن ابي ذر الغفاري قال قلت
يا رسول الله كم كانت الانبياء وكم كانت المرسلون قال كانت الانبياء مائة الف نبي واربعة وعشرون الف نبي وكان المرسلون
ثلاثمائة وثلاثة عشر قلت هذا اصح ما روي في ذلك خرجه الاجري وابو حاتم البستي في المسند الصحيح له قوله
تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا رفع بالابتداء وان
شئت شددت النون ونصبت وفي الكلام حذف دل عليه الكلام كان الكفار قالوا ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن
يشهد لك فنزل لكن الله يشهد ومعنى انزله بعلمه اي وهو يعلم انك اهل لانزاله عليك ودلت الاية على انه تعالى عالم بعلم والملا
يشهدون ذكر شهادة الملائكة لتقابل بها نفي شهادتهم وكفى بالله شهيدا اي كفى بالله شاهدا والباء زايدة قوله تعالى
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا يعني اليهود وصدوا عن سبيل الله اي
عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بقولهم ما نجد صفته في كتابنا وانما النبوة في ولد هرون وداود وان في التوراة
ان شرع موسى لا ينسخ قد ضلوا ضلالا بعيدا لانهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الاسلام قوله تعالى ان
الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا
وكان ذلك على الله يسيرا يعني اليهود اي ظلموا محمدا صلى الله عليه وسلم بكتمان نعته وانفسهم اذ كفروا والناس اذ كتموهم
لم يكن الله ليغفر لهم هذا فيمن يموت على كفره ولم يتب قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق
من ربكم خطاب للكل قد جاءكم الرسول يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق بالقران وقيل بالدين الحق وقيل بشهادة ان لا اله
الا الله وقيل الباء للتعدية اي جاءكم ومعه الحق فهو في موضع الحال قوله تعالى فامنوا خيرا لكم وان تكفروا

فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما في الكلام اضمار اي وائتوا خيرا لكم هذا مذهب سيبويه وعلي قول الفراء نعت لمصدر محذوف اي ايمانا خيرا لكم وعلي قول ابي عبيدة يكن خيرا لكم **قوله تعالى**
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا علي الله الا الحق انما المسيح عيسي ابن مريم رسول الله
نهي عن الغلو والغلو مجاوزة الحد ومنه غلا في السعر يغلو غلاء وغلا الرجل في الامر غلوا وغلا بالجارية لحمها وعظمها
اذا اسرعت الشباب فجاوزت لداتها ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسي حتى قذفوا مريم وغلو
النصاري فيه حتى جعلوه ربا فالافراط والتقصير كله سيئة وكفر ولذلك قال مطرف بن عبد الله الحسنة بين سيئتين
وقال الشاعر ٭ واوف ولا تستوف حقك كله وصافح فلم يستوف قط كريم ٭
ولا تغل في شيء من الامر واقتصد كلا طرفي قصد الامور ذميم ٭ وقال آخر
عليك باوساط الامور فانها نجاة ولا تركب ذلولا ولا صعبا ٭ وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تطروني
كما اطرت النصاري عيسي وقولوا عبد الله ورسوله قوله تعالى ولا تقولوا علي الله الا الحق اي لا تقولوا ان له شريكا او ابنا
تعالي عن ذلك ثم بين تعالي حال عيسي عليه السلام وصفته فقال انما المسيح عيسي بن مريم رسول الله وفيه ثلاث
مسائل **الاولى** قوله تعالي انما المسيح المسيح رفع بالابتدا عيسي بدل منه وكذا ابن مريم ويجوز ان يكون خبرا لابتداء
ويكون المعني انما المسيح ابن مريم ودل بقوله عيسي بن مريم علي ان من كان منسوبا بوالدته كيف يكون الها وحق
الاله ان يكون قديما لا محدثا ويكون رسول الله خبرا بعد خبر **الثانية** لم يذكر الله عز وجل امراة وسماها في كتابه
باسمها الا مريم ابنة عمران فانه ذكر اسمها في نحو من ثلاثين موضعا لحكمة ذكرها بعض الاشياخ فان الملوك والاشراف
لا يذكرون حرائرهم في ملا ولا يبتذلون اسماءهن بل يكنون عن الزوجة بالعرس والاهل والعيال ونحو ذلك فاذا ذكروا الاما
لم يكنوا عنهن ولم يصونوا اسماءهن عن الذكر والتصريح بها فلما قالت النصاري في مريم ما قالت وفي ابنها صرح الله تعالي
ولم يكن عنها للاموة والعبودية التي هي صفة لها واجرى الكلام علي عادة العرب في ذكر امائها **الثالثة** اعتقاد ان
عيسي عليه السلام لا اب له واجب فاذا تكرر ذكره منسوبا للام استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الاب
عنه وتنزيه الام الطاهرة عن مقالة اليهود لعنهم الله **قوله تعالى** وكلمته القاها الي مريم اي هو
مكون بكلمة كن فكان بشرا من غير اب والعرب تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان صادرا عنه وقيل كلمته بشارة الله تعالي
مريم عليها السلام ورسالته اليها علي لسان جبريل وذلك قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه وقيل
الكلمة هاهنا معني الاية قال الله تعالي وصدقت بكلمات ربها وما نفدت كلمات الله وكان لعيسي اربعة اسماء
المسيح وعيسي وروح وكلمة وقيل غير هذا مما ليس في القران ومعني القاها الي مريم امر بها مريم **قوله تعالى** وروح
منه هذا الذي اوقع النصاري في الاضلال فقالوا عيسي جزء منه فجهلوا وضلوا وعنه اجوبة ثمانية الاول قال
ابي بن كعب خلق الله تعالي ارواح بني ادم لما اخذ عليهم الميثاق ثم ردها الي صلب ادم وامسك عنده روح عيسي
فلما اراد خلقه ارسل ذلك الروح الي مريم فكان منه عيسي فلهذا قال وروح منه وقيل هذه الاضافة للتفضيل وان
كان جميع الارواح من خلقه وهذا كقوله وطهر بيتي وقيل قد يسمي من يظهر منه الاشياء العجيبة روحا وتضاف الي الله
فيقال هذا روح من الله اي من خلقه كما يقال في النعمة انها من الله وكان عيسي يبري الاكمه والابرص ويحيي الموتى
فاستحق هذا الاسم وقيل يسمي روحا بسبب نفخ جبريل عليه السلام ويسمى النفخ روحا لانه ريح يخرج من الروح قال الشاعر
وهو ذو الرمة ٭ فقلت له ارفعها اليك واحيها بروحك واقتته لها قيتة قدرا ٭ وقد ورد ان جبريل نفخ في

في درع مريم فحملت منه باذن الله وعلي هذا يكون وروح منه معطوف علي المضمر الذي هو اسم الله في القاها
التقدير القي الله وجبريل الكلمة الي مريم وقيل وروح منه اي من خلقه كما قال وسخر لكم ما في السموات وما
في الارض جميعا منه اي من خلقه وقيل وروح منه اي رحمة منه وكان عيسي رحمة من الله لمن اتبعه ومنه
قوله تعالي وايدهم بروح منه اي برحمة وقرئ فروح وريحان وقيل وروح منه وبرهان منه وكان
عيسي برهانا وحجة علي قومه صلى الله عليه وسلم وعلي نبينا **قوله تعالى** فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثة
اي امنوا بان الله اله واحد خالق المسيح ومرسله وامنوا برسله ومنهم عيسي فلا تجعلوه الها ولا تقولوا ثلاثة اي لا
تقولوا الهتنا ثلثة عن الزجاج قال ابن عباس يريد بالتثليث الله وصاحبته وابنه وقال ابو عبيدة اي ولا تقولوا
هم ثلثة كقوله سيقولون ثلثة ابو علي التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلثة فحذف المبتدا والمضاف والنصاري مع فرقهم
مجمعون علي التثليث ويقولون ان الله جوهر واحد وله ثلثة اقانيم فيجعلون كل اقنوم الها ويعنون بالاقانيم الوجود
والحيوة والعلم وربما يعبرون عن الاقانيم بالاب والابن وروح القدس فيعنون بالاب الوجود وبالروح الحيوة وبالابن
المسيح كلام لهم فيه تخبط ببانه في اصول الدين ومحصول كلامهم يؤول الي التمسك بان عيسي اله بما كان يجريه الله
تعالي علي يديه من خوارق العادات علي حسب دواعيه وارادته وقالوا قد علمنا خروج هذه الامور عن مقدور البشر
فينبغي ان يكون المقتدر عليها موصوفا بالالهية فيقال لهم لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلا به كان تخليص نفسه
من اعدائهم ودفع شرهم عنه من مقدوراته وليس كذلك فان اعترفت النصاري بذلك سقط قولهم ودعواهم
ذلك وانه كان يفعلها مستقلا به وان لم يسلموا ذلك فلا حجة لهم ايضا لانهم معارضون بموسي وما كان يجري
علي يديه من الامور العظام مثل قلب العصا ثعبانا وفلق البحر واليد البيضاء والمن والسلوي وغير ذلك وكذلك ما جرى
علي ايدي الانبياء فان انكروا ذلك فننكر ما يدعونه ايضا من ظهوره علي يد عيسي عليه السلام فلا يمكنهم اثبات شيء من
ذلك لعيسي فان طريق اثباته عندنا نصوص القران وهم ينكرون القران ويكذبون من اتي به فلا يمكنهم اثبات ذلك بالاخبار
التواتر وقد قيل ان النصاري كانوا علي دين الاسلام احدي وثمانين سنة بعد ما رفع عيسي عليه السلام يصلون الي القبلة
ويصومون شهر رمضان حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس قتل جماعة
من اصحاب عيسي فقال ان كان الحق مع عيسي فقد كفرنا وجحدنا والنار مصيرنا ونحن مغبونون ان دخلوا الجنة ودخلنا
النار واني احتال فيهم فاضلهم فيدخلوا النار وكان له فرس يقال لها العقاب فاظهر الندامة ووضع علي راسه التراب
وقال للنصاري انا بولس عدوكم وقد نوديت من السماء ان ليست لك توبة الا ان تتنصر فادخلوه في الكنيسة بيتا
فاقام فيه سنة لا يخرج ليلا ولا نهارا حتى تعلم الانجيل فخرج وقال نوديت من السماء ان الله قد قبل توبتك فصدقوه واحبوه
ثم مضي الي بيت المقدس واستخلف عليهم نسطورا واعلمه ان عيسي بن مريم اله ثم توجه الي الروم وعلمهم اللاهوت
والناسوت وقال لم يكن عيسي بانس فتانس ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله وعلم رجلا يقال له يعقوب ذلك ثم دعا رجلا
يقال له الملكا فقال له ان الاله لم يزل ولا يزال عيسي فلما استمكن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحدا واحدا وقال له انت
خالصتي ولقد رايت المسيح في النوم ورضي عني وقال لكل واحد منهم اني غدا اذبح نفسي واتقرب بها فادع الناس
الي نحلتك ثم دخل المذبح فذبح نفسه فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الي نحلته فتبع كل واحد منهم طايفة
فاقتتلوا واختلفوا الي يومنا هذا فجميع النصاري من الفرق الثلاث فهذا كان سبب شركهم فيما يقال والله اعلم وقيل
رويت هذه القصة في معني قوله تعالي فاغرينا بينهم العداوة والبغضا الي يوم القيمة وسياتي ان شا الله تعالي

خيرام

فانتهوا خيرا لكم منصوب عند سيبويه باضمار فعل كانه قال اي انتهوا واتوا خيرا لكم لانه اذا نهاهم عن الشرك فقد امرهم بان ما هو خير لهم قال سيبويه ومما ينتصب على اضمار الفعل المتروك اظهاره المعنى انتهوا خيرا لكم لانك اذا قلت انته فانت تخرجه من امر وتدخله في اخر وانشد فواعديه سرحتي مالك او الربا بينهما اسهلا ومذهب ابي عبيدة انتهوا يكن خيرا لكم قال محمد بن يزيد هذا خطا لانه يضمر الشرط وجوابه وهذا لا يوجد في الكلام ومذهب الفراء انه نعت لمصدر محذوف قال علي بن سليمان هذا خطا فاحش لانه يكون المعنى انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم قوله تعالى انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا اسما وخبر وواحد نعت له ويجوز ان يكون اله بدلا من اسم الله عز وجل وواحد خبره التقدير انما المعبود واحد سبحانه ان يكون له ولد وولد الرجل شبهه ولا شبيه لله عز وجل له ما في السموات وما في الارض فلا شريك له وعيسى ومريم من جملة ما في السموات والارض وما فيهما مخلوق فكيف عيسى الها وهو مخلوق وان جاز ولد فليجز اولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدا له وكفى بالله وكيلا اي ولا وليا به وقد تقدم قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا اي لن يانف ولن يحتشم ان يكون عبد الله اي من يكون فهو في موضع نصب وقرا الحسن ان يكون بكسر الهمزة على انها نفي بمعنى ما والمعنى ما يكون له ولد وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواة ولا الملائكة المقربون اي من رحمة الله اي من رحمة الله ورضاه ودل بهذا على ان الملائكة افضل من الانبياء صلى الله عليه وسلم وكذا ولا اقول اني ملك وقد تقدمت الاشارة الى هذا المعنى في البقرة ومن يستنكف اي يانف عن عبادته ويستكبر فلا يفعلها فسيحشرهم اليه اي الى المحشر جميعا فيجازي كلا بما يستحق كما بينه في الاية بعد هذا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله الى قوله نصيرا واصل يستنكف نكف فالياء والسين والتاء زوائد يقال نكفت من الشيء واستنكفت منه وانكفته اي نزهته عما يستنكف منه ومنه الحديث سئل عن سبحان الله فقال انكاف الله من كل سوء يعني تنزيهه وتقديسه عن الانداد والاضداد والاولاد وقال الزجاج استنكف اي انف ماخوذ من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك عن خدك ومنه الحديث ما ينكف العرق عن جبينه اي ما ينقطع ومنه الحديث جاء بجيش لا ينكف اخره اي لا ينقطع اخره وقيل هو من النكف وهو العيب يقال ما عليه في هذا الامر نكف ولا وكف اي عيب اي لن يمتنع المسيح ولن يتنزه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعيبها قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا يعني محمدا صلى الله عليه وسلم عن الثوري وسماه برهانا لان معه البرهان وهو المعجزة وقال مجاهد البرهان ها هنا الحجة والمعنى متقارب فان المعجزات حجته صلى الله عليه وسلم والنور المنزل هو القران عن الحسن وسماه نورا لان به تتبين الاحكام ويهتدى به من الضلالة فهو نور مبين اي واضح بين قوله تعالى فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما اي بالقران عن معاصيه واذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به وبنبيه وقيل اعتصموا به اي بالله والعصمة الامتناع وقد تقدم ويهديهم اي وهو يهديهم فاضمر هو ليدل على ان الكلام مقطوع مما قبله اليه اي الى ثوابه وقيل الى الحق ليعرفوه صراطا مستقيما وقيل هو مفعول ثان اي دينا مستقيما وصراطا منصوب باضمار فعل دل عليه ويهديهم التقدير ويعرفهم صراطا

اي تنزيها عن ان يكون له ولد فلما سقط عن كان ان في محل النصب بنزع الخافض اي كيف يكون له ولد

مستقيما

مستقيما وقيل هو مفعول ثان على تقدير ويهديهم الى ثوابه صراطا مستقيما وقيل هو حال والهاء في اليه قيل للقران وقيل هي للفضل وقيل للفضل والرحمة لانهما بمعنى الثواب وقيل هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من ان المعنى ويهديهم الى ثوابه ابو علي الهاء راجعة الى ما تقدم من اسم الله عز وجل والمعنى ويهديهم الى صراطه واذا جعلنا صراطا مستقيما نصبا على الحال كانت الحال من هذا المحذوف وفي قوله وفضل دليل على انه تعالى يتفضل على عباده بثوابه اذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلا والله اعلم قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله الاية فيه ست مسائل الاولى قال البراء بن عازب هذه اخر اية نزلت من القران كذا في كتاب مسلم وقيل نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم متجهز لحجة الوداع ونزلت بسبب جابر قال جابر بن عبد الله مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني ماشيين فاغمي علي فتوضا ثم صب علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة رواه مسلم وقيل اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقد تقدم ومضى في اول السورة الكلام في الكلالة مستوفى وان المراد بالاخوة هنا الاخوة للاب والام او للاب وكان لجابر تسع اخوات الثانية قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد اي ليس له ولد ولا والد فاكتفى بذكر احدهما قال الجرجاني لفظ الولد ينطلق على المولود والوالد فالوالد يسمى والدا لانه ولد والمولود يسمى ولدا لانه ولد كالذرية فانها من ذرا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد قال الله تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون الثالثة والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الاخوات عصبة البنات وان لم يكن معهن اخ غير ابن عباس فانه كان لا يجعل الاخوات عصبة البنات واليه ذهب داود وطائفة وحجتهم ظاهر قول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ولم يورث الاخت الا اذا لم يكن للميت ولد قالوا ومعلوم ان الابنة من الولد فوجب ان لا ترث الاخت مع وجودها وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسالة حتى اخبره الاسود بن يزيد ان معاذا قضى في بنت واخت فجعل المال بينهما الرابعة هذه الاية تسمى باية الصيف لانها نزلت في زمن الصيف قال عمر والله اني لا ادع شيئا اهم الي من امر الكلالة وقد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في جنبي او في صدري ثم قال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي نزلت في اخر سورة النساء وعنه رضي الله عنه قال ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن احب الي من الدنيا وما فيها الكلالة والربا والخلافة خرجه ابن ماجة في سننه الخامسة طعن بعض الرافضة بقول عمر والله لا ادع الحديث السادسة قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا قال الكسائي المعنى يبين الله لكم لئلا تضلوا قال ابو عبيد فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدعون احدكم على ولده ان يوافق من الله اجابة فاستحسنه قال النحاس المعنى عند ابي عبيد لئلا يوافق من الله اجابة وهذا القول عند البصريين خطا لا يجيزون اضمار لا والمعنى عندهم يبين الله لكم كراهة ان تضلوا ثم حذف كما قال واسال القرية وكذا معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي كراهة ان يوافق من الله اجابة والله بكل شيء عليم تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين تفسير سورة المائدة هي مدنية باجماع العلماء وروي انها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الحديبية قال يا علي اشعرت انه نزلت علي سورة المايدة ونعمت الفايدة ولا نا ثره عن احد ولكنه كلام حسن
قال ابن عطية وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال سورة المايدة
تدعي في ملكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من ايدي ملايكة العذاب ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع ومنها
ما نزل عام الفتح وهو قوله لا يجرمنكم شنان قوم الاية وكل ما نزل من القران بعد الهجرة فهو مدني بالمدينة سواء نزل في
المدينة او في سفر من الاسفار وانما يرسم بالمكي ما نزل قبل الهجرة قال ابو ميسرة المايدة في اخرها نزل ليس فيها منسوخ
وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها وهي المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وما ذبح على النصب
وان تستقسموا بالازلام وما علمتم من الجوارح مكلبين وطعام الذين اوتوا الكتاب والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم وتمام الطهور اذا قمتم الى الصلاة والسارق والسارقة ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله عزيز
ذو انتقام وما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام وقوله شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الاية
قلت وفريضة تاسعة عشرة وقوله عز وجل اذا ناديتم الى الصلاة ليس للاذان ذكر في القران الا في هذه السورة
اما ما جا في سورة الجمعة مخصوص بالجمعة وهي في هذه السورة عام لجميع الصلوات فاعلم وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قرأ سورة المايدة في حجة الوداع وقال يا ايها الناس ان سورة المايدة من اخر ما نزل فاحلوا حلالها
وحرموا حرامها ونحوه عن عايشة رضي الله عنها موقوفا قال جبير بن نفير دخلت على عايشة فقالت هل تقرأ سورة
المايدة فقلت نعم قالت فانها اخر ما انزل الله منه فما وجدتم فيها من حلال فاحلوه وما وجدتم فيها من حرام
فحرموه وقال بعضهم نسخ منها قوله واخران من غيركم **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم
ما يريد فيه سبع مسايل **الاولى** قال علقمة كل ما في القران يا ايها الذين امنوا الى قوله فهو مدني ويا ايها
الناس فهو مكي وهذا خرج على الاكثر وقد تقدم وهذه الاية مما يلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة الفاظها لكل
ذي بصر بالكلام فانها تضمنت خمسة احكام الاول الامر بالوفا بالعقود الثاني تحليل بهيمة الانعام الثالث استثنا
ما يلي بعد ذلك الرابع استثناء حال الاحرام فيما يصاد الخامس ما تقتضيه الاية من اباحة الصيد لمن ليس بمحرم وحكى
النقاش ان اصحاب الكندي قالوا له ايها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القران فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب اياما
كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المايدة فنظرت فاذا هو قد نطق
بالوفا ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر احد
ان ياتي بهذا الا في اجلاد **الثانية** قوله تعالى اوفوا يقال وفي واوفى لغتان قال الله تعالى ومن اوفى بعهده
وقال وابراهيم الذي وفى وقال الشاعر اما ابن طوق فقد اوفى بذمته كما وفى بقلاص النجم حاديها
فجمع اللغتين والعقود الربوط واحدها عقد يقال عقدت العهد والحبل وعقدت العسل فهو يستعمل في
المعاني والاجسام قال الحطيئة قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
فامر سبحانه بالوفا بالعقود قال الحسن يعني بذلك عقود الدين وهو ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة
وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الامور ما كان غير خارج
عن الشريعة وكذلك ما اعتقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما اشبه ذلك
من طاعات ملة الاسلام واما نذر المباح فلا يلزم باجماع من الامة قال ابن الحنيفية ان الاية نزلت

وقال الشعبي لم ينسخ من السورة غير قوله ولا الشهر الحرام ولا الهدي الاية صح

في اهل الكتاب لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال ابن جريج
هو خاص باهل الكتاب وفيهم نزلت وقيل هي عامة وهو الصحيح فان لفظ المومنين يعم مومني اهل الكتاب لان
بينهم وبين الله عقدا في اداء الامانة فيما في كتابهم من امر محمد صلى الله عليه وسلم ويعم امة محمد صلى الله عليه
وسلم فانهم مامورون بذلك في قوله اوفوا بالعقود في غير موضع قال ابن عباس اوفوا بالعقود معناه بما احل وبما
حرم وبما فرض وبما حد في جميع الاشياء وكذلك قال مجاهد وغيره وقال ابن شهاب قرات كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود فكتب الايات منها الى قوله ان الله سريع الحساب وقال الزجاج المعنى اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم
بعضكم على بعض وهذا كله راجع الى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب قال صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم
وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فبين ان الشرط او العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب
الله اي دين الله فان ظهر فيها ما يخالف رد كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ذكر ابن اسحق
قال اجتمعت قبايل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما
من اهلها وغيرهم الا قاموا معه حتى يرد عليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الذي قال فيه
الرسول صلى الله عليه وسلم لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما احب ان لي به حمر النعم ولو ادعى به
في الاسلام لاجبت وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام بما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة لانه
موافق للشرع اذ امر بالانتصاف من الظالم فاما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم
والغارات فقد هدمه الاسلام والحمد لله قال ابن اسحق تحامل الوليد بن عتبة على حسين بن علي في مال له لسلطان
الوليد فانه كان اميرا على المدينة فقال له الحسين احلف بالله لتنصفني من حقي او لاخذن سيفي ثم لاقومن في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لادعون بحلف الفضول قال عبد الله بن الزبير وانا احلف بالله لان دعاني لاخذن
سيفي ثم لاقومن معه حتى ينصف من حقه او نموت جميعا وبلغت المسور بن مخرمة فقال مثل ذلك وبلغت عبد
الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي فقال مثل ذلك فلما بلغ الوليد انصفه **الثالثة** قوله تعالى احلت لكم بهيمة
الانعام الخطاب لكل من التزم الايمان على وجه كماله وكانت للعرب سنن في الانعام من البحيرة والسايبة والوصيلة
والحام ياتي بيانها فنزلت هذه الاية رافعة لتلك الاوهام الخيالية والاراء الفاسدة الباطلة واختلف في معنى بهيمة الانعام
والبهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه
باب مبهم اي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدرى من اين يوتى له والانعام الابل والبقر والغنم سميت
بذلك للين مشيها قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله وتحمل اثقالكم وقال ومن الانعام حمولة وفرشا
يعني كبارا وصغارا ثم بينها فقال ثمانية ازواج الى قوله ام كنتم شهداء وقال ومن جلود الانعام بيوتا تستخفونها
يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها يعني الغنم واوبارها يعني الابل واشعارها يعني المعز فهذه ثلاثة ادلة تنبي
عن تضمن اسم الانعام لهذه الاجناس الابل والبقر والغنم وهو قول ابن عباس والحسن وقال الهروي واذا قيل النعم
فهو الابل خاصة وقال الطبري وقال قوم بهيمة الانعام وحشيها كالظبا وبقر الوحش والحمر وغير ذلك وذكره غير الطبري
عن السدي والربيع وقتادة والضحاك كانه قال احلت لكم الانعام فاضيف الجنس الى اخص قال ابن عطية وهذا
قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج وما انضاف اليها من سائر الحيوان يقال له انعام بمجموعه معها

وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي من ذوات الاربع قلت فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحافر لانها راعية غير مفترسة وليس كذلك لان الله تعالى قال والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ثم عطف عليها قوله والخيل والبغال والحمير فلما استانف ذكرها وعطفها على الانعام دل على انها ليست منها والله اعلم وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان الصيد يسمى وحشا لا بهيمة وهذا راجع الى القول الاول وروي عن عبد الله بن عمر انه قال بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الامهات فهي توكل دون ذكاة وقاله ابن عباس وفيه بعد لان الله تعالى قال الا ما يتلى عليكم وليس في الاجنة ما يستثنى قال مالك ذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها اذا لم يدرك حيا وكان قد نبت شعره وتم خلقه فان لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لم يوكل الا ان يدرك حيا فيذكى وان بادروا الى تذكيته فمات بنفسه فقيل هو ذكي وقيل ليس بذكي وسياتي لهذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى الرابعة قوله تعالى الا ما يتلى عليكم اي يقرا عليكم في القران والسنة من قوله حرمت عليكم الميتة وقوله عليه السلام وكل ذي ناب من السباع حرام فان قيل الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة قلنا كل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل عليه امران احدهما حديث العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله والرجم ليس منصوصا في كتاب الله الثاني حديث ابن مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله الحديث وسياتي في سورة الحشر ويحتمل الا ما يتلى عليكم الان او ما يتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون فيه دليل على جواز تاخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه الى تعجيل الحاجة الخامسة قوله تعالى غير محلي الصيد اي ما كان صيدا فهو حلال في الاحلال دون الاحرام وما لم يكن صيدا فهو حلال في الحالين واختلف النحاة في الا ما يتلى هل هو استثناء ام لا فقال البصريون هو استثناء من بهيمة الانعام وغير محلي الصيد استثناء اخر ايضا منه فالاستثناءان جميعا من قوله بهيمة الانعام وهي المستثنى منها التقدير الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم محرمون بخلاف قوله انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط على ما ياتي وقيل هو مستثنى مما يليه من الاستثناء فيصير بمنزلة قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين ولو كان كذلك لوجب اباحة الصيد في الاحرام لانه مستثنى من المحظور اذ كان قوله تعالى الا ما يتلى عليكم مستثنى من الاباحة وهذا وجه ساقط فاذا معناه احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم الا ما يتلى عليكم سوى الصيد ويجوز ان يكون معناه ايضا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم واجاز الفراء ان يكون الا ما يتلى عليكم في موضع رفع على البدل على ان يعطف بالا كما يعطف بلا ولا يجيزه البصريون الا في النكرة او ما قاربها من الاجناس نحو جاء القوم الا زيدا والنصب عنده بان غير محلي الصيد نصب على الحال مما في اوفوا قال الاخفش يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود غير محلي الصيد وقال غيره حال من الكاف والميم في لكم والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد ثم قيل يجوز ان يرجع الاحلال الى الناس اي لا تحلوا الصيد في حال الاحرام ويجوز ان يرجع الى الله تعالى اي احللت لكم البهيمة الا ما كان صيدا في وقت الاحرام كما تقول احللت لكم كذا غير مبيح لك يوم الجمعة فاذا قلت يرجع الى الناس فالمعنى غير محلين الصيد فحذفت النون تخفيفا السادسة قوله تعالى وانتم حرم يعني الاحرام بالحج والعمرة يقال رجل حرام وقوم حرم اذا احرموا بالحج ومنه قول الشاعر فقلت لها فيئي اليك فانني حرام واني بعد ذاك لبيب اي ملب وسمي ذلك احراما لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطيب وغيرهما ويقال احرم دخل في الحرم فيحرم صيد الحرم ايضا وقرا الحسن وابراهيم ويحيى بن وثاب حرم بسكون الراء وهي لغة تميمية يقولون في رسل رسل وفي كتب كتب ونحوه السابعة قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد تقوية لهذه الاحكام الشرعية المخالفة للمعهود بين العرب اي فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من احكامهم تنبه فان الذي

هو مالك

هو مالك الكل يحكم ما يريد لا معقب لحكمه يشرع ما يشاء كما يشاء قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم عن المسجد الحرام الاية فيه ثلاث عشرة مسالة الاولى قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله خطاب للمومنين حقا اي لا تتعدوا حدود الله في امر من الامور والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة وقال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو احسن والشعيرة البدنة تهدى واشعارها ان يجز سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدي والاشعار الاعلام من طريق الاحساس يقال اشعر هديه اي جعل له علامة ليعرف انه هدي ومنه المشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات ومنه الشعر لانه يكون بحيث يقع الشعور ومنه الشاعر لانه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره ومنه الشعير لشعرته التي في راسه فالشعائر على قول ما اشعر من الحيوانات لتهدى الى بيت الله وعلى قول جميع مناسك الحج قاله ابن عباس وقال مجاهد الصفا والمروة والهدي والبدن كل ذلك من الشعائر قال الشاعر نقتلهم جيلا فجيلا تراهم شعائر قربان بهم يتقرب وكان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد المسلمون ان يغيروا عليهم فقال الله تعالى لا تحلوا شعائر الله وقال عطا بن ابي رباح شعائر الله جميع ما امر به ونهى عنه وقال الحسن دين الله كله لقوله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب اي دين الله قلت وهذا القول هو الراجح الذي تقدم على غيره لعمومه وقد اختلف العلماء في اشعار الهدي وهي الثانية فاجازه الجمهور ثم اختلفوا في اي جهة يشعر فقال الشافعي واحمد وابو ثور يكون في الجانب الايمن وروي عن ابن عمر وثبت عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر ناقته في صفحة سنامها الايمن اخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح وروي انه اشعر بدنه من الجانب الايسر قال ابو عمر بن عبد البر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح فيه حديث مسلم عن ابن عباس قال ولا يصح عنه غيره وصفحة السنام جانبه والسنام اعلى الظهر وقالت طائفة يكون في الجانب الايسر وهو قول مالك وقال لا باس به في الجانب الايمن وقال مجاهد من اي الجانبين شاء وبه قال احمد في احد قوليه ومنع من هذا كله ابو حنيفة وقال انه تعذيب للحيوان والحديث يرد عليه وايضا فذلك يجري مجرى الوسم الذي به يعرف الملك كما تقدم وقد اوغل ابن العربي في الرد على ابي حنيفة والانكار حيث لم ير الاشعار فقال كانه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهي اشهر منه في العلماء قلت والذي رايته منصوصا في كتب علماء الحنفية الاشعار مكروه من قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح لان الاشعار لما كان اعلاما كان سنة بمنزلة التقليد ومن حيث انه جرح ومثلة كان حراما فكان مشتملا على السنة والبدعة فجعل مباحا ولابي حنيفة ان الاشعار مثلة وانه حرام من حيث انه تعذيب الحيوان فكان مكروها وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان في اول الاسلام حين كانت العرب تنتهب كل مال الا ما جعل هديا وكانوا لا يعرفون الهدي الا بالاشعار ثم زال لزوال العذر هكذا روي عن ابن عباس وحكي عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي انه قال يحتمل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه وهو المبالغة في البضع على وجه يخاف منه السراية اما ما لم يجاوز الحد وفعل كما كان يفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حسن وهكذا ابو جعفر الطحاوي فهذا اعتذار علماء الحنفية لابي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الاشعار فقد سمعوه ووصل اليهم وعلموه قالوا وعلى القول بانه مكروه لا يصير به احد محرما لان مباشرة المكروه لا تعد من المناسك الثالثة قوله تعالى ولا الشهر الحرام اسم مفرد يدل على الجنس

الرابعة ص

في جميع الاشهر الحرم وهي اربعة واحد فرد وثلاث سرد ياتي بيانها في براة ان شا الله تعالي والمعني لا تستحلوها للقتال
ولا للغارة ولا تبدلوها فان استبدالها استحلال وذلك ما كانوا يفعلونه من النسي ولذلك قوله تعالي ولا الهدي ولا
القلايد اي لا تستحلوه وهو علي حذف مضاف اي ولا ذوات القلايد جمع قلادة فنهي سبحانه عن استحلال الهدي جملة
ثم ذكر المقلد منه تاكيدا ومبالغة في التنبيه علي الحرمة في التقليد المسألة الثالثة قوله تعالي ولا الهدي ولا القلايد
الهدي ما اهدي به الي بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية وهدية وهدي فمن قال اراد بالشعاير
المناسك قال ذكر الهدي تنبيها علي تخصيصها ومن قال الشعاير الهدي قال ان الشعاير ما كان مشعرا اي معلما باسالة
الدم من سنامه والهدي ما لم يشعر اكتفي فيه بالتقليد وقيل الفرق ان الشعاير هي البدن من الانعام والهدي البقر والغنم
والثياب وكلما يهدي وقال الجمهور الهدي عام في جميع ما يتقرب به من الذبايح والصدقات ومنه قوله عليه
السلام المتكبر الي الجمعة كالمهدي بدنة الي ان قال كالمهدي بيضة فسماها هديا وتسمية البيضة هديا لا محل له الا
انه اراد به الصدقة ولذلك قال العلماء اذا قال جعلت ثوبي هديا فعليه ان يتصدق به الا ان الاطلاق انما ينصرف الي احد
الاصناف الثلثة من الابل والبقر والغنم وسوقها الي الحرم وذبحها فيه وهذا انما يتلقي من عرف الشرع في قوله تعالي
فان احصرتم فما استيسر من الهدي واراد به الشاة وقال تعالي يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وقال تعالي فمن
تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي واقله شاة عند الفقهاء وقال مالك اذا قال ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي
والقلايد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو علي حذف مضاف اي ولا اصحاب القلايد ثم نسخ قال ابن عباس آيتان
نسختا من المائدة اية القلايد وقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فاما القلايد فنسخها الامر بقتل المشركين
حيث كانوا وفي اي شهر كانوا واما الاخري فنسخها قوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله علي ما ياتي وقيل اراد
بالقلايد نفس القلايد فهو نهي عن اخذ لحا شجر الحرم حتي يتقلد به طلبا للامن قاله مجاهد وعطا ومطرف بن الشخير والله
اعلم وحقيقة الهدي كل معطي لم يذكر معه عوض واتفق الفقهاء علي ان من قال لله علي هدي انه يبعث بثمنه الي مكة
واما القلايد فهي كل ما علق علي اسنمة الهدايا واعناقها علامة انه لله تعالي من نعل او غيره وهي سنة ابراهيمية
بقيت في الجاهلية واقرها الاسلام وهي سنة البقر والغنم قالت عايشة اهدي رسول الله صلي الله عليه وسلم مرة الي
البيت غنما فقلدها اخرجها البخاري ومسلم والي هذا صار جماعة من العلماء الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن
حبيب وانكره مالك واصحاب الراي وكانهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم او بلغ ولكنهم ردوه لانفراد الاسود به
عن عايشة والقول به اولي والله اعلم واما البقر فان كانت لها اسنمة اشعرت كالبدن قاله ابن عمر وبه قال مالك وقال
الشافعي يقلد ويشعر مطلقا ولم يفرقوا وقال سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر وهذا اصح اذ ليس لها سنام وهي اشبه بالغنم منها
بالابل والله اعلم الرابعة واتفقوا فمن قلد بدنه علي نية الاحرام وساقها انه يصير محرما قال الله تعالي لا تحلوا
شعاير الله الي قوله فاصطادوا ولم يذكر الاحرام لكن لما ذكر التقليد عرف انه بمنزلة الاحرام الخامسة فان بعث بالهدي
ولم يسق بنفسه لم يكن محرما لحديث عايشة قالت انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها بيده
ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم علي رسول الله صلي الله عليه وسلم شي احله الله له حتي نحر الهدي اخرجه البخاري وهذا مذهب
مالك والشافعي واحمد واسحق وجمهور العلماء وروي عن ابن عباس انه يصير محرما قال ابن عباس من اهدي
هديا حرم عليه ما يحرم علي الحاج حتي ينحر الهدي رواه البخاري وهذا مذهب ابن عمر وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاه
الخطابي عن اصحاب الراي واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال كنت عند رسول الله صلي الله عليه وسلم جالسا فقد قميصه

الخامسة ص
السادسة ص

من جيبه

حتي ترد الماء وترعي الشجر وتفل ص

من جيبه ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الي النبي صلي الله عليه وسلم اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد
وتشعر علي مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة في
اسناده عبد الرحمن بن عطا بن ابي لبيبة وهو ضعيف فان قلد شاة وتوجه معها فقال الكوفيون لا يصير محرما
لان تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعاير لانه يخاف عليها الذيب فلا تصل الي الحرم بخلاف البدن فانها تترك حتي
ترد الماء وترعي الشجر وتصل الي الحرم وفي صحيح البخاري عن عايشة قالت فتلت قلايدها من عهن كان عندي العهن الصوف المصبوغ ومنه قوله
تعالي وتكون الجبال كالعهن المنفوش السابعة ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته اذا قلد او اشعر لانه وجب فان
مات موجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه بخلاف الاضحية فانها لا تجب الا بالذبح خاصة عند مالك الا ان يوجبها
بالقول فان اوجبها بالقول قبل الذبح فقال جعلت هذه الشاة اضحية تعينت وعليه ان تلفت ثم وجدها قبل ايام الذبح
او بعدها ذبحها ولم يجز له بيعها وان كان اشتري ضحية غيرها ذبحهما جميعا في قول احمد واسحق وقال الشافعي
لا بدل عليه اذا ضلت او سرقت انما الابدال في الواجب وروي عن ابن عباس انه قال اذا ضلت فقد اجزأت ومن مات
يوم النحر قبل ان يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كساير ماله بخلاف الهدي وقال احمد وابو ثور تذبح بكل حال
وقال الاوزاعي تذبح الا ان يكون عليه دين لا وفاء له الا من تلك الاضحية فتباع في دينه ولو مات بعد ذبحها
لم يرثها عنه ورثته صنعوا بها من الاكل والصدقة ما كان له ان يصنع بها ولا يقتسمون لحمها علي سبيل
الميراث وما اصاب الضحية قبل الذبح من العيوب كان علي صاحبها بدلها بخلاف الهدي هذا تحصيل مذهب مالك
وقد قيل في الهدي علي صاحبه البدل والاول اصوب والله اعلم الثامنة قوله تعالي ولا امين البيت الحرام
يعني القاصدين له من قولهم اممت كذا اي قصدته وقرا الاعمش ولا امي البيت الحرام بالاضافة كقوله غير محلي
الصيد والمعني لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام علي جهة التعبد والقربة وعليه فقيل ما في هذه الايات
من نهي عن مشرك او مراعاة حرمة له بقلادة او ام البيت فهو كله منسوخ باية السيف في قوله تعالي فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فلا يمكن المشرك من الحج ولا يؤمن
في الاشهر الحرم وان اهدي وقلد وحج روي عن ابن عباس وقاله ابن زيد علي ما ياتي ذكره وقال قوم الاية
محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين وقد نهي الرب عن اخافة من يقصد بيته من المسلمين والنهي عام في الاشهر
الحرم وغيره ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا وهذا يمشي علي قول عطا فان المعني لا تحلوا معالم الله
وهي امره ونهيه وما اعلمه الناس فلا تحلوه ولذلك قال ابو ميسرة هي محكمة وقال مجاهد لم ينسخ منها الا القلايد
كان الرجل يتقلد بشي من لحا الحرم فلا يقرب فنسخ ذلك وقال ابن جريج هذه الاية نهي عن الحجاج ان تقطع
سبلهم وقال ابن زيد نزلت الاية عام الفتح ورسول الله صلي الله عليه وسلم بمكة جا ناس من المشركين يحجون
ويعتمرون فقال المسلمون يا رسول الله انما هولاء مشركون فلن ندعهم الا ان نغير عليهم فنزل القران ولا امين البيت
الحرام وقيل كان هذا لامر شريح بن ضبيعة البكري ويلقب بالحطم اخذته جند رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
في عمرته فنزلت هذه الاية ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا وادرك الحطم هذا ردة اليمامة فقتل مرتدا وقد روي
من خبره انه اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة وخلف خيله خارج المدينة فقال الي ما تدعو الناس
فقال الي شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتا الزكوة فقال حسن الا ان لي امرا لا اقطع امرا دونهم
ولعلي اسلم واتي بهم وقد كان النبي صلي الله عليه وسلم قال لاصحابه يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان ثم

خرج من عنده فقال عليه السلام لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل بمسلم فمر بسرح المدينة
فاستاقه فطلبوه فعجزوا عنه فانطلق وهو يقول قد لفها الليل بسواق حطم ليس براعي ابل ولا غنم
ولا بجزار على ظهر وضم باتوا نياما وابن هند لم ينم بات يقاسيها غلام كالزلم خدلج الساقين خفاق القدم
فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال هذا الحطم واصحابه وكان قد قلدها
نهب من سرح المدينة واهداه الى الكعبة فتوجهوا في طلبه فنزلت الاية اي لا تحلوا ما اشعر لله وان كانوا مشركين
ذكره ابن عباس **التاسعة** وعلى ان الاية محكمة قوله لا تحلوا شعاير الله يوجب اتمام امور المناسك ولهذا قال
العلما ان الرجل اذا دخل في الحج ثم افسده فعليه ان ياتي بجميع افعال الحج ولا يجوز ان يترك شيا منها وان فسد
حجه ثم عليه القضا في السنة الثانية قال ابو الليث السمرقندي وقوله تعالى ولا الشهر الحرام منسوخ بقوله وقاتلوا
المشركين كافة وقوله ولا الهدي ولا القلايد محكم لم ينسخ فكل من قلد الهدي ونوى الاحرام صار محرما لا يجوز له ان يحل
بدليل هذه الاية فهذه الاحكام معطوف بعضها على بعض بعضها منسوخة وبعضها غير منسوخة **العاشرة** يبتغون فضلا
من ربهم ورضوانا قال فيه جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوانه
في ظنهم وطمعهم وقيل كان منهم من يبتغي التجارة ومنهم من يطلب بالحج رضى الله وان كان لا يناله وكان من العرب
من يعتقد جزا بعد الموت وانه يبعث ولا يبعد ان يحصل لهم نوع تخفيف من النار قال ابن عطية هذه الاية استيلاف
من الله تعالى للعرب ولطف بهم لينبسط النفوس وتداخل الناس ويردون الموسم فيسمعون القران ويدخل الايمان
في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذي كان وهذه الاية نزلت عام الفتح ونسخ الله تعالى ذلك كله بعد عام سنة
تسع اذ حج ابو بكر ونودي الناس بسورة براة **الحادية عشرة** قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا امر اباحة الحادية عشر
باجماع الناس رفع ما كان محظورا بالاحرام حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح بل صيغة افعل الواردة بعد الحظر
على اصلها من الوجوب وهو مذهب القاضي ابن الطيب وغيره لان المقتضي للوجوب قايم وتقدم الحظر لا يصلح مانعا دليله
قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين فهذه افعل للوجوب لان المراد الجهاد وانما فهمت الاباحة هنا لا
وما كان مثله من قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فاذا تطهرن فاتوهن من النظر الى المعنى والاجماع لا من صيغة
الامر والله اعلم **الثانية عشرة** قوله تعالى ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم اي يحملنكم عن ابن عباس وقتادة
وهو قول الكسائي وابي العباس وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك اي حملني عليه قال الشاعر
ولقد طعنت ابا عيينة طعنة جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا وقال الاخفش ولا يحقنكم وقال ابو عبيدة والفراء
معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الظلم قال عليه السلام اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك وقد مضى القول في هذا ونظير هذه الاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وقد تقدم مستوفى ويقال فلان جريمة اهله اي كاسبهم فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب واجرم فلان اي اكتسب
الاثم ومنه قول الشاعر جريمة ناهض في راس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا معناه كاسب قوت والصليب
الودك وهذا هو الاصل في بناء جرم وقال ابن فارس يقال جرم واجرم ولا جرم بمنزلة قوله لابد ولا محالة واصلها من جرم
اي كسب قال جرمت فزارة بعدها ان يغضبوا وقال الاخر يا ايها المشتكي عكلا وما جرمت الى القبايل من قتل وابؤس
ويقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال الرماني علي بن عيسى وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشي لقطعه من غيره وجرم
بمعنى كسب لانقطاعه الى الكسب وجرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه وقال الخليل لا جرم ان لهم النار وقال

الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرا ابن مسعود يجرمنكم بضم اليا والمعنى ايضا لا يكسبنكم
ولا يعرف البصريون الضم وانما يقولون جرم لا غير والشنان البغض وقرا بفتح النون واسكانها يقال شنيت الرجل
اشنوه شنا وشناءة ومشناة وشنانا وشنانا بجزم النون كل ذلك اذا ابغضته اي لا يكسبنكم بغض قوم بصدهم
اياكم ان تعتدوا والمراد بغضكم قوما فاضاف المصدر الى المفعول قال ابن زيد لما صد المسلمون عن البيت عام
الحديبية مر بهم ناس من المشركين يريدون العمرة فقال المسلمون نصدهم كما صدنا اصحابهم فنزلت الاية اي
لا تعتدوا على هولاء ولا تصدوهم ان صدوكم اصحابهم بفتح الهمزة مفعول من اجله اي لان صدوكم وقرا
ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة ان صدوكم وهو اختيار ابو عبيد وروي عن الاعمش ان يصدوكم قال
ابن عطية فان للجزاء اي ان وقع مثل هذا الفعل في المستقبل والقراة الاولى امكن في المعنى قال النحاس واما ان صدوكم
بكسر ان فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراة بها لاشيا منها ان الاية نزلت عام الفتح سنة ثمان وكان
المشركون صدوا المومنين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الاية واذا قرا بالشرط لم يكن الا بعده كما تقول
لا تعط فلانا شيا ان قاتلك فهذا لا يكون الا المستقبل وان فتحت كان للماضي فوجب على هذا ان لا يجوز الا ان صدوكم
وايضا فلو لم يصح هذا الحديث لكان الفتح واجبا لان قوله لا تحلوا شعاير الله الى اخر الاية يدل على ان مكة كانت في ايديهم
وانهم لا ينهون عن هذا وهم قادرون على الصد عن البيت الحرام فوجب من هذا فتح ان لانه لما مضى ان تعتدوا
في موضع نصب لانه مفعول به اي لا يجرمنكم شنان قوم الاعتداء وانكر ابو حاتم وابو عبيد شنان قوم باسكان
النون لان المصادر انما تاتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما وقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم الفاعل على
وزن كسلان وغضبان **الثالثة عشرة** قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال الاخفش هو مقطوع
من اول الكلام وهو امر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا وتحابوا على امر الله تعالى
واعملوا به وانتهوا عما نهى الله وامتنعوا منه وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدال
على الخير كفاعله وقد قيل الدال على الشر كصانعه ثم قيل البر والتقوى لفظان بمعنى واحد وكرر باختلاف اللفظ
تاكيدا ومبالغة اذ كل بر تقوى وكل تقوى بر قال ابن عطية وفي هذا تسامح ما والعرف في دلالة هذين اللفظين
ان البر يتناول الواجب والمندوب اليه والتقوى رعاية الواجب فان جعل احدهما بدل الاخر فبتجوز وقال
الماوردي ندب الله تعالى الى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له لان في التقوى رضى الله وفي البر رضى الناس ومن
جمع رضا الله ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته وقال ابن خويز منداد في احكامه والتعاون
على البر والتقوى يكون بوجوه فواجب على العالم ان يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغني بماله والشجاع بشجاعته
في سبيل الله وان يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة المومنون تتكافا دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وهم يد على من سواهم ويجب الاعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه ثم نهى فقال ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وهو الحكم اللاحق عن الجرايم وعن العدوان وهو ظلم الناس ثم امر بالتقوى وتوعد توعدا
مجملا فقال واتقوا الله ان الله شديد العقاب **قوله تعالى** حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم
ييس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم الاية فيه سبع وعشرون مسالة **الاولى** قوله تعالى

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به تقدم القول فيه في البقرة الثانية قوله والمنخنقة
وهي التي تموت خنقا وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك ادمي او اتفق لها ذلك في حبل او بين عودين او نحوه وذكر
قتادة ان اهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فاذا ماتت اكلوها وذكر نحوه ابن عباس الثالثة قوله تعالى
والموقوذة الموقوذة هي التي ترمى او تضرب بحجر او عصا حتى تموت من غير تذكية عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك
والسدي يقال منه وقذه يقذه وقذا وهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ اي مثخن ضربا قال قتادة كان اهل
الجاهلية يفعلون ذلك وياكلونه وقال الضحاك كانوا يضربون الانعام بالخشب لالهتهم حتى يقتلوها وياكلوها ومنه
المقتولة بقوس البندق قال الفرزدق شغارة تقذ الفصيل برجلها فطارة لقوادم الاظفار وفي صحيح مسلم عن
عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله فان اصاب
بعرضه فلا تاكله وفي رواية فانه وقيذ قال ابو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض
فمن ذهب الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادركت ذكاته على ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابو حنيفة واصحابه
والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق او لم يخزق فقد كان ابو الدرداء
وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابو عمر هكذا ذكره الاوزاعي عن عبد الله بن عمر
والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجا
اليه حديث عدي بن حاتم وفيه وما اصاب بعرضه فلا تاكله فانما هو وقيذ الرابعة قوله تعالى والمتردية
المتردية هي التي تتردى من العلو الى السفل فتموت كان ذلك من جبل او في بئر ونحوه وهي متفعلة من الردى وهو
الهلاك وسواء تردت بنفسها او رداها غيره واذا اصاب السهم الصيد فتردى من جبل الى الارض حرم ايضا لانه
ربما مات بالصدمة والتردي لا بالسهم ومنه الحديث وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله
او سهمك اخرجه مسلم وكانت الجاهلية تاكل المتردي ولم تكن تعتقد ميتة الا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف
فاما هذه الاسباب فكانت عندها كالذكاة فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة على ما ياتي بيانها وبقيت هذه كلها
ميتة وهذا كله في الحكم المتفق عليه وكذلك النطيحة واكيلة السبع التي فات نفسها بالنطح والاكل الخامسة
قوله تعالى والنطيحة النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الشاة تنطحها اخرى او غير ذلك فتموت قبل ان تذكى وتاول
قوم النطيحة بمعنى الناطحة لان الشاتين قد تتناطحان فتموتان وقال نطيحة ولم يقل نطيح وحق فعيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال
كف خضيب ولحية دهين لكن ذكر الهاء ههنا لان الهاء انما تحذف في الفعيلة اذا كانت صفة لموصوف منطوق به يقال
شاة نطيح وامراة قتيل فان لم تذكر الموصوف اثبت الهاء فتقول رايت قتيلة بني فلان وهذه نطيحة الغنم لانك لو لم تذكر
الهاء فقلت رايت قتيل بني فلان لم يعلم ارجل هو او امراة وقرا ابو ميسرة والمنطوحة السادسة قوله تعالى وما
اكل السبع يريد كل ما افترسه ذو ناب واظفار من الحيوان كالاسد والنمر والثعلب والذئب والضبع ونحوها هذه كلها
سباع يقال سبع فلان فلانا اي عضه بسنه وسبعه اي عابه ووقع فيه وفي الكلام اضمار اي وما اكل منه السبع لان
ما اكله السبع فقد فني ومن العرب من يوقف اسم السبع على الاسد وكانت العرب اذا اخذ السبع شاة ثم خلصت
منه اكلوها وكذلك ان اكل بعضها قاله قتادة وغيره وقرا الحسن وابو حيوة السبع بسكون الباء وهي لغة لاهل
نجد وقال حسان في عتبة بن ابي لهب من يرجع العام الى اهله فما اكيل السبع بالراجع وقرا ابن مسعود واكيلة
السبع وقرا عبد الله بن عباس واكيل السبع السابعة قوله تعالى الا ما ذكيتم نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور

من العلماء والفقهاء وهو راجع على كل ما ادرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة فان الذكاة عاملة فيه لان
حق الاستثناء ان يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له روى ابن عيينة
وشريك وجرير عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال سالت ابن عباس عن ذئب عدا على شاة فشق بطنها
حتى انتثر قصبها فادركت ذكاتها فذكيتها فقال كل وما انتثر من قصبها فلا تاكل قال اسحق بن راهويه السنة في
الشاة على ما وصف ابن عباس لانه وان خرجت مصارينها فانها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم وانما ينظر عند
الذبح احية هي ام ميتة ولا ينظر الى هل يعيش مثلها ولذلك المريضة قال اسحق ومن خالف هذا فقد خالف السنة
من جمهور الصحابة وعامة الفقهاء قلت واليه ذهب ابن حبيب وذكره عن اصحاب مالك وهو قول ابن
وهب والاشهر من مذهب الشافعي قال المزني واحفظ للشافعي قولا اخر انها لا تؤكل اذا بلغ منها السبع او التردي الى ما
لا حياة معه وهو قول المدنيين والمشهور من قول مالك وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه وروي عن زيد بن ثابت
ذكره مالك في موطاه واليه ذهب اسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين والاستثناء على هذا القول منقطع
اي حرمت عليكم هذه الاشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم قال ابن العربي اختلف قول مالك في هذه الاشياء
فروي عنه انه لا يؤكل الا ما ذكي بذكاة صحيحة والذي في الموطا انها ان كانت ذبحها ونفسها يجري وهي تضطرب فليؤكل
وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقراه على الناس من كل بلد طول عمره فهو اولى من الروايات النادرة وقد اطلق
علماؤنا على المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو اشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري اي
فرق بين بقية حياة من مرض وبقية حياة من السبع لو اتسق النظر وسلمت من الشبهة الفكر وقال ابو عمر قد اجمعوا
في المريضة التي لا ترجى حياتها ان ذبحها ذكاة لها اذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة
يدها او رجلها او ذنبها او نحو ذلك واجمعوا على انها اذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدا ولا رجلا انه لا ذكاة فيها
وكذلك ينبغي في القياس ان يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الاية والله اعلم الثامنة قوله تعالى ذكيتم الذكاة
في كلام العرب الذبح قاله قطرب وقال ابن سيده في المحكم والعرب تقول ذكاة الجنين ذكاة امه قال ابن عطية وهذا
انما هو حديث وذكى الحيوان ذبحه ومنه قول الشاعر يذكيها الاسل قلت الحديث الذي اشار اليه اخرجه
الدارقطني من حديث ابي سعيد وابي هريرة وعلي وعبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة
امه وبه قال جماعة اهل العلم الا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا لم يحل اكله
لان ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين قال ابن المنذر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه
دليل على ان الجنين غير الام وهو يقول لو اعتقت امة حامل ان عتقه عتق امه وهذا يلزمه ان يكون ذكاته ذكاة
امه لانه اذا جاز ان يكون عتق واحد عتق اثنين جاز ان يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين على ان الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما جاء عن اصحابه وما عليه جل الناس مستغنى به عن كل قول واجمع اهل العلم على ان الجنين
اذا خرج حيا ان ذكاة امه ليست بذكاة له واختلفوا اذا ذكيت الام وفي بطنها جنين فقال مالك وجميع
اصحابه ذكاته ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره وذلك اذا خرج ميتا او خرج وبه رمق من الحياة
غير انه يستحب ان يذبح ان خرج يتحرك فان سبقهم بنفسه اكل وقال ابن القاسم ضحيت بنعجة فلما ذبحتها
جعل يركض في بطنها ولدها فامرتهم ان يتركوها حتى يموت في بطنها ثم امرتهم فشقوا جوفها فاخرج منها
فذبحته فسال منه دم فامرت اهلي ان يشووه وقال عبد الله بن كعب بن مالك كان اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه قال ابن المنذر وممن قال ذكاته ذكاة امه ولم
يذكر اشعر او لم يشعر علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد واسحق قال القاضي ابو الوليد الباجي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر الا انه حديث ضعيف فمذهب
مالك هو الصحيح من الاقوال الذي عليه عامة فقهاء الامصار وبالله التوفيق **التاسعة** قوله تعالى ذكيتم الذكاة
اصلها في اللغة التمام ومنه تمام السن والفرس المذكي الذي ياتي بعد القروح بسنة وذلك تمام استكمال القوة
ويقال ذكي يذكي والعرب تقول جري المذكيات غلاب والذكاء حدة القلب قال الشاعر
يفضله اذا اجتهدا عليه تمام السن منه والذكاء والذكاء سرعة الفطنة والفعل منه ذكي يذكي ذكي
والذكوة ما يذكى به النار واذكيت الحرب والنار اوقدتهما وذكا اسم الشمس وذلك انها تذكو كالنار والصبح
ابن ذكا لانه من ضوءها فمعنى ذكيتم ادركتم ذكاته على التمام ذكيت الذبيحة اذكيها مشتقة من التطيب يقال
رائحة ذكية فالحيوان اذا اسيل دمه فقد طيب لانه تسارع اليه التجفيف وفي حديث محمد بن علي رض ذكاة
الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير لها واباحة لاكلها فجعل يبس الارض بعد النجاسة
تطهيرا لها واباحة للصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة وهو قول اهل العراق واذا تقرر هذا فاعلم انها في الشرع
عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بنية القصد
لله وذكره عليه على ما ياتي بيانه **العاشرة** واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة فالذي عليه الجمهور
من العلماء ان كل ما فرى الاوداج وانهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم على هذا تواترت
الآثار وقال به فقهاء الامصار والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين لان ذلك يصير خنقا وكذلك
قال ابن عباس ذلك الخنق فاما المنزوعين اذا فريا الاوداج فجائز الذكاة بهما عندهم وقد كره قوم السن
والظفر والعظم على كل حال منزوعة وغير منزوعة منهم ابراهيم والحسن والليث بن سعد وروي
عن الشافعي وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو وليست معنا مدى
في رواية فنذكي بالليط وفي موطا مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعيد او سعد بن معاذ
ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها وفي مصنف ابي داود فذبح بالمروة وشعبة العصي
قال اعجل اذن وما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبش الحديث اخرجه مسلم وروي عن سعيد بن المسيب انه قال ما ذبح باللطة والشطير
والظرر فحل ذكي الليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر والشطير فلقة العود وقد يمكن بها لان لها جانبا
رقيقا والظرر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر وعكسه الشظاظ ينحر به لانه كطرف السنان ولا يمكن
به الذبح **الحادية عشرة** قال مالك وجماعة لا يصح الذكاة الا بقطع الحلقوم والودجين وقال الشافعي يصح
بقطع الحلقوم والمري ولا يحتاج الى الودجين لانهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة وهو
الغرض من الموت ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام
الذي يخرج بقطع الاوداج وهو مذهب ابي حنيفة وعليه يدل حديث رافع بن خديج في قوله ما انهر الدم وحكى
البغداديون عن مالك انه يشترط اربع قطع الحلقوم والودجين والمري وهو قول ابي ثور والمشهور ما تقدم

والمري ل

وهو قول الليث ثم اختلف اصحابه في قطع احد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة او لا على قولين **الثانية
عشرة** واجمع العلماء على ان الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة واختلف فيما
اذا ذبح فوقها وجازها الى البدن هل ذلك ذكاة ام لا على قولين وقد روي عن مالك انها لا توكل وكذلك
لو ذبحها من القفا واستوفى القطع وانهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم توكل وقال الشافعي توكل
لان المقصود قد حصل وهذا ينبني على اصل وهو ان الذكاة وان كان المقصود منها انهار الدم ففيها ضرب من
التعبد وقد ذبح صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحر في اللبة وقال انما الذكاة في الحلق واللبة فبين محلها
وعين موضعها وقال مبينا لفائدتها ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل فاذا اهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط
ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد فلم توكل لذلك والله اعلم **الثالثة عشرة** واختلفوا فيمن
رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور واكمل الذكاة فقيل يجزيه وقيل لا يجزيه والاول اصح لانه جرحها
ثم ذكاها بعد وحياتها مجتمعة فيها **الرابعة عشرة** ويستحب ان لا يذبح الا من ترضى حاله وكل من
اطاقه وجاء به على سنته من ذكر او انثى بالغ او غير بالغ جاز ذبحه اذا كان مسلما او كتابيا وذبح المسلم افضل
من ذبح الكتابي ولا يذبح نسكا الا مسلم فان ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه ولا يجوز في تحصيل المذهب وقد
اجازه اشهب **الخامسة عشرة** وما استوحش من الانسي لم يجز في ذكاته الا ما يجوز في ذكاة الانسي في
قول مالك واصحابه وربيعة والليث بن سعد وكذلك المتردي في البير لا يكون الذكاة فيه الا فيما بين الحلق واللبة
على سنة الذكاة وقد خالف في هاتين المسالتين بعض اهل المدينة وغيرهم وفي الباب حديث رافع بن
خديج وقد تقدم وتمامه بعد قوله فمدى الحبش قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا في رواية و
كلوه وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الشافعي تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على انه ذكاة
واحتج بما رواه ابو داود والترمذي عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق
واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال يزيد بن هرون وهو حديث صحيح اعجب احمد بن حنبل
ورواه عن ابي داود واشار على من دخل عليه من الحفاظ ان يكتبه قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية
والمستوحش وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل الى ذكاته الا بالطعن في غير موضع
الذكاة وهو قول انفرد به عن مالك واصحابه قال ابو عمر قول الشافعي اظهر في اهل العلم وانه يوكل بما يوكل
به الوحشي لحديث رافع بن خديج وهو قول ابن عباس وابن مسعود ومن جهة القياس لما كان الوحشي اذا قدر
عليه لم يحل الا بما يحل به الانسي لانه صار مقدورا عليه فكذلك ينبغي في القياس اذا توحش او صار في معنى الوحشي
من الامتناع ان يحل بما يحل به الوحشي **قلت** اجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بان قالوا تسلط
النبي صلى الله عليه وسلم انما هو على حبسه لا على ذكاته وهو مقتضى الحديث وظاهره لقوله فحبسه ولم يقل ان السهم قتله وايضا
فانه مقدور عليه في غالب الاحوال فلا يراعى النادر منه وانما يكون ذلك في الصيد وقد صرح الحديث بان السهم
حبسه وبعد ان صار محبوسا صار مقدورا عليه فلا يوكل الا بالذبح والنحر والله اعلم واما حديث ابي العشراء
فقد قال فيه الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير
هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشراء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم ويقال اسمه يسار بن برز

ويقال بلى ويقال اسمه عطارد نسب الى جده فهذا مجهول لا حجة فيه ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن هرون لما كان فيه حجة اذ مقتضاه جواز الذكاة في اي عضو كان مطلقاً في المقدور وغيره ولا قائل به في المقدور فظاهره ليس بمراد قطعاً وتاويل ابي داود وابن حبيب له غير متفق عليه فلا يكون فيه حجة والله اعلم وقال ابو عمر وحجة مالك انهم قد اجمعوا انه لو لم يند الانسي انه لا يذكى الا بما يذكى به المقدور عليه ثم اختلفوا فهو اصله حتى يتفقوا وهذا لا حجة فيه لان اجماعهم انما انعقد على المقدور عليه وهذا غير مقدور عليه **السادسة عشرة** ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب فذكره قال علماونا احسان الذبح في البهائم الرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع الى آخر واحضار نية الاباحة والقربة وتوجيهها الى القبلة والاجهاز وقطع الودجين والحلقوم واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف لله بالمنة والشكر له بالنعمة بانه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا واباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا وقال ربيعة من احسان الذبح ان لا يذبح بهيمة واخرى تنظر وحكي جوازه عن مالك والاول احسن واما حسن القتلة فعام في كل شي من التذكية والقصاص والحدود وغيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس وابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك فتموت **السابعة عشرة** قوله تعالى وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح وهو النصب ايضا والنصائب حجارة تنصب حوالي شفير البير فتجعل عضائد وغبار منتصب مرتفع وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقيل هو اسم مفرد والجمع انصاب وكانت ثلاثمائة وستين حجرا وقرا طلحة النصب بجزم الصاد وروي عن ابي عمرو النصب بفتح النون وجزم الصاد الجحدري بفتح النون والصاد جعله اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع انصاب كالاجمال والاجبال قال مجاهد هي حجارة كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما اقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نعظم هذا البيت بهذه الافعال فكانه عليه السلام لم يكره ذلك فانزل الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ونزلت وما ذبح على النصب المعنى والنية فيها تعظيم النصب لا ان الذبح عليها غير جائز وقال الاعشى

ولا النصب المنصوب لا تنسكنه لعاقبة والله ربك فاعبدا

وقيل على بمعنى اللام اي لاجلها قاله قطرب قال ابن زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله شي واحد وقال ابن عطية ما ذبح على النصب جزء مما اهل به لغير الله ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الامر وشرف الموضع وتعظيم النفوس **الثامنة عشرة** قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام معطوف على ما قبله وان في موضع رفع اي وحرم عليكم الاستقسام والازلام قداح الميسر واحدها زلم وزلم قال

بات يقاسمها غلام كالزلم

وقال اخر

فلئن جذيمة قتلت سرواتها فنساوها يضربن بالازلام

وذكر محمد بن جرير ان ابن وكيع حدثهم عن ابيه عن شريك عن ابي حصين عن سعيد بن جبير ان الازلام حصى بيض كانوا يضربون بها قال محمد بن جرير قال لنا سفيان بن وكيع هي الشطرنج فاما قول لبيد

تزل عن الثرى ازلامها

فقالوا اراد اظلاف البقرة الوحشية والازلام للعرب ثلثة انواع منها الثلثة التي يتخذها كل انسان لنفسه على احدها افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث مهمل لا شي عليه فيجعلها في خريطة معه فاذا اراد فعل شي ادخل يده وهي متشابهة فاذا اخرج احدها ايتمر وانتهى بحسب ما يخرج له وان خرج القدح الذي لا شي عليه اعاد الضرب وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن جعشم حين اتبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وقت الهجرة وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون كما يقال الاستسقاء في الاستدعاء للسقي ونظير هذا الذي حرمه الله قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج من اجل نجم كذا قال جل وعز وما تدري نفس ماذا تكسب غدا الاية وسياتي بيان هذا مستوفى ان شاء الله تعالى والنوع الثاني سبعة قداح كانت عند هبل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من النوازل كل قدح منها فيه كتاب قدح فيه العقل في امر الديات وفي آخر منكم وفي آخر من غيركم وفي آخر ملصق وفي سائرها احكام المياه وغير ذلك وهي التي ضرب بها عبد المطلب على بنيه اذ كان نذر نحر احدهم اذا كملوا عشرة الخبر المشهور ذكره ابن اسحق وهذه السبعة كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل والنوع الثالث هو قداح الميسر وهي عشرة سبعة منها فيها حظوظ وثلثة اغفال وكانوا يضربون بها مقامرة لهوا ولعبا وكان عقلاؤهم يقصدون بها اطعام المساكين والمعدم في زمن الشتاء وكلب البرد وتعذر التحرف وقال مجاهد الازلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقال سفيان ووكيع هي الشطرنج فالاستقسام بهذا كله طلب القسم والنصيب كما بينا وهو من اكل المال بالباطل وهو حرام وكل مقامرة بحمام او بنرد او شطرنج او بغير ذلك من هذه الالعاب فهو استقسام بما هو في معنى الازلام حرام كله وهو ضرب من التكهن والتعرض لدعوى علم الغيب قال ابن خويز منداد ولهذا نهى اصحابنا عن الامور التي يفعلها المنجمون على الطرقات من السهام التي معهم ورقاع الفال في اشباه ذلك وقال الكيا الطبري انما نهى الله عنها فيما يتعلق بامور الغيب فانه لا تدري نفس ماذا تصيبه غدا فليس للازلام في تعريف المغيبات اثر فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعي في الاقراع بين المماليك في العتق ولم يعلم هذا الجاهل ان الذي قاله الشافعي بني على الاخبار الصحيحة وليس مما يعترض عليه بالنهي عن الاستقسام بالازلام فان العتق حكم شرعي يجوز ان يجعل الشرع خروج القرعة علما على اثبات العتق قطعا للخصومة او لمصلحة يراها ولا يساوي ذلك قول القائل اذا فعلت كذا او قلت كذا فذلك يدلك في المستقبل على امر من الامور فلا يجوز ان يجعل خروج القداح علما على شي يتجدد في المستقبل ويجوز ان يجعل خروج علما على العتق قطعا فظهر افتراق البابين **التاسعة عشرة** وليس من هذا الباب طلب الفال وكان عليه السلام يعجبه ان يسمع يا راشد يا نجيح اخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب وانما كان يعجبه الفال لانه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الامل فيحسن الظن بالله عز وجل وقد قال انا عند ظن عبدي بي وكان عليه السلام يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك ولانها تجلب ظن السوء بالله تعالى قال الخطابي الفرق بين الفال والطيرة ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيرة انما هي من طريق الاتكال على شي سواه وقال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال فقال هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون باغيا فيقول يا واجد وهذا معنى حديث الترمذي وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وسياتي لمعنى الطيرة مزيد بيان ان شاء الله تعالى روي عن ابي الدرداء انه قال انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وثلاثة لا ينالون الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع

من سفر من طيره الموفيه عشرين قوله تعالى ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام والفسق الخروج ويقدم قبل يرجع الى جميع ما ذكر من استحلال هذه المحرمات وكل شي منها فسق وخروج من الحلال الى الحرام والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفا بالعقود اذ قال اوفوا بالعقود الحادية والعشرون قوله تعالى اليوم يئس الذين كفروا من دينكم يعني ان يرجعوا الى دينهم كفارا قال الضحاك نزلت هذه الاية حين فتح مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة لثمان بقين من رمضان سنة تسع ويقال سنة ثمان ودخلها ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من قال لا اله الا الله فهو امن ومن وضع السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن وفي يئس لغتان يئس ويئس ياس يايس ياسا وايس يايس ايسا واياسة قاله النضر بن شميل فلا تخشوهم واخشون اي لا تخافون وخافون فاني انا القادر على نصركم الثانية والعشرون قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان بمكة لم يكن الا فريضة الصلاة وحدها فلما قدم المدينة انزل الله تعالى الحلال والحرام الى ان حج فلما حج وكمل الدين نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم الاية على ما نبينه روى الائمة عن طارق بن شهاب قال جا رجل من اليهود الى عمر فقال يا امير المومنين اية في كتابكم تقرؤونها لو علينا انزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال واي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فقال عمر اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه والمكان الذي انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة في يوم الجمعة لفظ مسلم وعند النسائي ليلة جمعة وروي انها لما نزلت في يوم الحج الاكبر وقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قال ابكاني انا كنا في زيادة من ديننا فاما اذ كمل فانه لم يكمل شي الا نقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وروي عن مجاهد ان هذه الاية نزلت يوم فتح مكة قلت القول الاول اصح انها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة على ناقته العضبا فكادت عضد الناقة تنقد من ثقلها فبركت واليوم قد يعبر بجزء منه عن جميعه وكذلك عن الشهر ببعضه تقول فعلنا في شهر كذا كذا وفي سنة كذا كذا ومعلوم انك لم تستوعب الشهر ولا السنة وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم والدين عبارة عن الشرائع التي شرع وفتح لنا فانها نزلت نجوما واخر ما نزل منها هذه الاية ولم ينزل بعدها حكم قاله ابن عباس والسدي وقال الجمهور المراد معظم الفرايض والتحليل والتحريم قالوا وقد نزل بعد ذلك قران كثير ونزلت اية الربا ونزلت اية الكلالة الى غير ذلك وانما كمل معظم الدين وامر الحج اذ لم يطف معهم في تلك السنة مشرك ولا طاف بالبيت عريانا ووقف الناس كلهم بعرفة وقيل اكملت لكم دينكم بان اهلكت عدوكم واظهرت دينكم على الدين كله كما تقول قد تم لنا ما نريد اذا كفيت عدوك الثالثة والعشرون قوله تعالى واتممت عليكم نعمتي اي باكمال الشرائع والاحكام واظهار دين الاسلام كما وعدتكم اذ قلت ولاتم نعمتي عليكم وهي دخول مكة امنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية الى دخول الجنة في رحمة الله الرابعة والعشرون لعل قائلا يقول قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يدل على ان الدين كان غير كامل في وقت من الاوقات وذلك يوجب ان يكون جميع من مات من المهاجرين والانصار والذين شهدوا بدرا والحديبية وبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعتين جميعا وبذلوا انفسهم لله مع عظم ما حل بهم من انواع المحن ماتوا على دين ناقص وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كان يدعو الناس الى دين ناقص فهو عيب وما دليلك عليه ثم قال ارايت نقصان الشهر هل يكون عيبا ونقصان صلاة المسافر هو عيب لها ونقصان العمر الذي اراد الله بقوله وما

يعمر من معمر ولا ينقص من عمره او هو عيب له ونقصان ايام الحيض عن المعهود ونقصان ايام الحمل ونقصان المال بسرقة او حريق او غرق اذا لم يفتقر به صاحبه فما انكرت ان نقصان اجزاء الدين في زمن الشرع قبل ان يلحق به الاجزاء الباقية في علم الله تعالى وهذه ليس بشين ولا عيب وما انكرت ان معنى قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم يخرج على وجهين احدهما ان يكون المراد بلغته اقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته وذلك لا يوجب ان يكون ما قبل ذلك ناقصا نقصان عيب لكنه يوصف بنقصان مقيد فيقال كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه ملحقه به وضامه اليه كالرجل يبلغه الله مائة سنة فيقال اكمل الله عمره ولا يجب عن ذلك ان يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصا نقص قصور وخلل فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر ولكنه يجوز ان يوصف بنقصان مقيد فيقال كان ناقصا عما كان عند الله تعالى انه مبلغه اياه ومعمره اليه وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء اربع ركعات فلو قيل عند ذلك اكملها لكان الكلام صحيحا ولا يجب عن ذلك انها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل ولو قيل كانت ناقصة عما عند الله تعالى انه ضامه اليها وزايده عليها لكان ذلك صحيحا فهكذا في شرائع الاسلام وما كان شرع منها شيئا فشيئا الى ان انهى الله الدين منتهاه الذي كان له عنده والله اعلم والوجه الاخر انه اراد بقوله اليوم اكملت لكم دينكم انه وفقهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من اركان الدين غيره فحجوا فاستجمع لهم الدين اداء لاركانه وقياما بفرائضه فانه يقول عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزكوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا ولم يكونوا حجوا فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي وهم بالموقف عشية عرفة فانما اراد اكمل وضعه لهم وفي ذلك دلالة على ان عشية عرفة الطاعات كلها دين وايمان واسلام الخامسة والعشرون قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا اي اعلمتكم برضاي به لكم دينا فانه تعالى لم يزل راضيا بالاسلام لنا دينا فلا يكون لاختصاص الرضى بذلك اليوم فائدة ان حملناه على ظاهره ودينا نصب على التمييز وان شئت على مفعول ثان وقيل المعنى ورضيت عنكم اذا انقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم ويحتمل ان يريد ورضيت لكم الاسلام دينا اي رضيت اسلامكم الذي انتم عليه اليوم دينا باقيا بكماله الى اخر الاية ولا انسخ منه شيئا والله اعلم والاسلام في هذه الاية هو الذي في قوله ان الدين عند الله الاسلام وهو الذي تفسر في سوال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الايمان والاعمال والشعب السادسة والعشرون قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة يعني من دعته ضرورة الى اكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الاية والمخمصة الجوع وخلاء البطن من الطعام والخمص ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامراة خميصة وخمصانة ومنه اخمص القدم ويستعمل كثيرا في الجوع والغرث قال الاعشى

تبيتون في المشتى ملاء بطونكم وجاراتكم غرثى يبتن خمائصا

اي منطويات على الجوع قد اضمر بطونهن وقال النابغة في خمص البطن من جهة ضمره

والبطن ذو عكن خميص لين والنحر تنفجه بثدي مقعد

وفي الحديث خماص البطون خفاف الظهور الخماص جمع الخميص البطن وهو الضامر اخبر انهم اعفاء عن اموال الناس ومنه الحديث ان الطير تغدو خماصا وتروح بطانا والخميصة ايضا ثوب قال الاصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقد تقدم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة السابعة والعشرون قوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل لحرام وهو بمعنى غير باغ ولا عاد والجنف الميل والاثم الحرام ومنه قول عمر ما تجانفنا فيه لاثم اي ما ملنا ولا تعمدنا ونحن نعلمه وكل مائل فهو متجانف وقد تقدم وقرا

فلا تحرام

النخعي ويحيى بن وثاب والسلمي مخفف دون الف وهي ابلغ في المعنى لان شد العين يعطي مبالغة وتوغلا في المعنى وثبوتا لحكمه وتفاعل انما هو محاكاة الشي والتقرب منه الا ترى انك اذا قلت تمايل الغصن فان ذلك يقتضي تأودا ومقاربة ميل واذا قلت تميل فقد ثبت حكم الميل وكذلك تصاون الرجل وتصون وتعاقل وتعقل فالمعنى غير متعمد لمعصية في مقصده قاله قتادة والشافعي فان الله غفور رحيم اي فان الله له غفور رحيم فحذف وانشد سيبويه   قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع   اراد لم اصنعه فحذف

قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ الاية

فيه تسع عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى يسالونك الاية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير قالا يا رسول الله انا قوم نصيد بالكلاب والبزاة وان الكلاب تاخذ البقر والحمر والظبي فمنه ما ندرك ذكاته ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها فنزلت الاية **الثانية** قوله تعالى ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات ما في موضع رفع بالابتدا والخبر احل لكم وذا زايدة وان شئت كان بمعنى الذي ويكون الخبر قل احل لكم الطيبات وهو الحلال وكل حرام فليس بطيب ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الاخرة وقيل الطيبات الذبائح لانها طابت بالتذكية **الثالثة** قوله تعالى وما علمتم اي وصيد ما علمتم ففي الكلام اضمار لا بد منه ولولاه لكان المعنى يقتضي ان يكون الحل المسؤل عنه متناولا للمعلم من الجوارح المكلبين وذلك ليس مذهبا لاحد فان الذي يبيح لحم الكلب ولا يخص الاباحة بالمعلم وسياتي ما للعلماء في اكل الكلب في الانعام ان شاء الله تعالى وقد ذكر بعض من صنف في احكام القران ان الاية تدل على ان الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وساير جوارح الطير وذلك يوجب اباحة ساير وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بساير وجوه المنافع الا ما خصه الدليل وهو الاكل من الجوارح اي الكواسب من الكلاب وسباع الطير وكان لعدي كلاب خمسة قد سماها باسماء اعلام وكان اسما اكلبه سلهب وغلاب والمختلس والمتناعس قال السهيلي وخامس اشك اقال فيه اخطب او قال فيه وثاب **الرابعة** اجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن اسود وعلمه مسلم فينشلي اذا اشلي ويجيب اذا دعي وينزجر بعد ظفره بالصيد اذا زجر وان يكون لا ياكل من صيده الذي صاده واثر فيه بجرح او تنييب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يوكل بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما اشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الامة على ان كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح اي كاسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب ومنه الجارحة لانه يكتسب بها ومنه اجتراح السيات وقال الاعشى

ذات خد منضج ميسمها   تذكر الجازم ما كان اجترح

وفي التنزيل ويعلم ما جرحتم بالنهار وقال ام حسب الذين اجترحوا **الخامسة** قوله تعالى مكلبين معنى مكلبين اصحاب الكلاب وهو كالمؤدب صاحب التاديب وقيل معناه مضرين على الصيد كما تضري الكلاب قاله الرماني وكلا القولين محتمل وليس في مكلبين دليل على انه انما ابيح صيد الكلاب خاصة لانه بمنزلة قوله مؤمنين وان كان قد تمسك به من قصر الاباحة على الكلاب خاصة روي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال واما ما يصاد به من البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فذكه

فهو لك حلال والا فلا تطعمه قال ابن المنذر رحمه الله وسيل ابو جعفر عن البازي يحل صيده قال لا الا ان تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب خاصة وان كان الكلب اسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال احمد ما اعرف احدا يرخص فيه اذا كان بهيما وبه قال اسحق بن راهويه فاما عوام اهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم اما من منع صيد الكلب الاسود فلقوله صلى الله عليه وسلم الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم احتج الجمهور بعموم الاية واحتجوا ايضا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول وبما اخرجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي قال ما امسك عليك فكل في اسناده مجالد ولا يعرف من جهته وهو ضعيف وبالمعنى وهو كل ما ياتي من الكلب ياتي من الفهد مثلا فلا فارق الا فيما لا مدخل له في التاثير وهذا هو القياس في معنى الاصل كقياس السيف على المدية والامة على العبد وقد تقدم **السادسة** واذا تقرر هنا فاعلم رحمك الله انه لا بد للصايد ان يقصد عند الارسال التذكية والاباحة وهذا لا يختلف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وهذا يقتضي النية والتسمية فلو قصد مع ذلك اللهو فكره مالك واجازه ابن عبد الحكم وهو ظاهر قول الليث ما رايت حقا اشبه بباطل منه يعني الصيد فاما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام لانه من باب الفساد واتلاف حيوان لغير منفعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكله وذهب الجمهور من العلماء الى ان التسمية لا بد منها بالقول عند الارسال لقوله وذكرت اسم الله فلو لم توجد على اي وجه كان لم يوكل الصيد وهو مذهب اهل الظاهر وجماعة اهل الحديث وذهبت طايفة من اصحابنا وغيرهم الى انه يجوز اكل ما صاده المسلم وذبحه وان ترك التسمية عمدا او سهوا فقال لا يوكل مع العمد ويوكل مع السهو وقول فيها الاصحاب واحد قولي الشافعي وسياتي هذه المسالة في الانعام ان شا الله تعالى ثم لا بد ان يكون انبعاث الكلب بارسال من يد الصايد بحيث يكون زمامه بيده فيخلي عنه ويغريه عليه فينبعث او يكون الجارح ساكنا مع رويته الصيد فلا يتحرك له الا باغراء الصايد فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فاطلقه مغريا له في احد القولين فاما لو انبعث الجارح من تلقاء نفسه من غير ارسال ولا اغراء فلا يجوز صيده ولا يحل اكله عند الجمهور مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لانه انما صاد لنفسه وامسك عليها ولا صنع للصايد فيه فلا ينسب اليه ارساله لانه لا يصدق عليه قوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم وقال عطا بن ابي رباح والاوزاعي يوكل صيده اذا كان اخرجه للصيد **السابعة** قرا الجمهور علمتم بفتح العين واللام وقرا ابن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام اي من امر الجوارح والصيد بها والجوارح الكواسب وسميت اعضا الانسان جوارح لانها تكتسب وتتصرف وقيل سميت جوارح لانها تجرح وتسيل الدم فهو ماخوذ من الجراح وهذا ضعيف واهل اللغة على خلافه وحكاه ابن المنذر عن قوم ومكلبين قراة الجمهور بفتح الكاف وشد اللام والمكلب معلم الكلاب ومضريها ويقال لمن يعلم غير كلب مكلب لانه يرد ذلك الحيوان كالكلب حكاه ويقال للصايد مكلب فعلى هذا معناه صايدين وقيل المكلب صاحب الكلاب يقال كلب فهو مكلب وكلاب وقرا الحسن مكلبين بسكون الكاف وخفف اللام ومعناه اصحاب كلاب يقال امشى الرجل كثرت ماشيته واكلب كثرت كلابه   وانشد الاصمعي

وكل فتى وان امشى فاثرى   ستخلجه عن الدنيا منون

الثامنة قوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله انث الضمير مراعاة للفظة الجوارح اذ هو جمع جارحة ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهما ان ياتمر اذا امر وينزجر اذا زجر لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوحوش واختلف فيما يصاد به من الطير فالمشهور

وحملوا الامر بالتسمية على الندب وذهب مالك في المشهور الى الفرق بين ترك التسمية عمدا صح

ان ذلك مشترط فيها عند الجمهور وذكر ابن حبيب انه لا يشترط فيها ان ينزجر اذا زجر فانه لا ياتي ذلك فيها غالبا
فيكفي انها اذا امرت اطاعت وقال ربيعة ما اجاب منها اذا دعي فهو المعلم الضاري لان اكثر الحيوان بطبعه ينفر
وقد شرط الشافعي وجمهور العلماء في التعليم ان يمسك على صاحبه ولم يشترط مالك في المشهور عنه وقال الشافعي
المعلم هو الذي اذا اشلاه صاحبه انشلا واذا دعي الى الرجوع رجع اليه ويمسك الصيد على صاحبه ولا ياكل منه
فاذا فعل هذا مرارا وقال اهل العرف صار معلما فهو المعلم وعن الشافعي ايضا والكوفيون اذا اشلي فانشلي واذا اخذ
حبس وفعل ذلك مرة بعد مرة اكل صيده في الثالثة ومن العلماء من قال يفعل ذلك ثلث مرات ويوكل صيده في
الرابعة ومنهم من قال اذا فعل ذلك مرة فهو معلم ويوكل صيده في الثانية **التاسعة** قوله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم اي حبسن لكم واختلف العلماء في تاويله فقال ابن عباس وابو هريرة والنخعي وقتادة وابن جبير وعطا ابن ابي
رباح وعكرمة والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والنعمان واصحابه المعنى ولم ياكل فان اكل لم يوكل ما بقي لانه امسك
على نفسه ولم يمسك على ربه والفهد عند ابي حنيفة واصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يوكل ما اكلت منه وقال
سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وابو هريرة ايضا المعنى وان اكل فاذا اكل الجارح كلبا كان او
فهدا او طيرا اكل ما بقي من الصيد وان لم يبق الا بضعة وهذا قول مالك وجميع اصحابه وهو القول الثاني للشافعي
وهو القياس وفي الباب حديثان بمعنيهما ذكرنا احدهما حديث عدي في الكلب المعلم فاذا اكل فانما امسك على
نفسه اخرجه مسلم الحديث الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك
وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك اخرجه ابو داود وروي عن عدي ولا يصح والصحيح
عنه حديث مسلم ولما تعارضت الروايتان رام بعض اصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع و
حديث الاباحة على الجواز وقالوا ان عديا كان موسعا عليه فافتاه النبي صلى الله عليه وسلم بالكف ورعا وثعلبة
كان محتاجا فافتاه بالجواز والله اعلم وقد دل على صحة قوله عليه السلام في حديث عدي فاني اخاف ان يكون
انما امسك على نفسه هذا دليل علمائنا وقال ابو عمر في كتاب الاستذكار وقد عارض حديث عدي هذا حديث
ابي ثعلبة والظاهر ان حديث ثعلبة ناسخ فقوله وان اكل يا رسول الله قال وان اكل **قلت** وهذا فيه نظر فان
التاريخ مجهول والجمع بين الحديثين اولى ما لم يعلم التاريخ والله اعلم واما اصحاب الشافعي فقالوا ان كان الاكل
عن فرط جوع من الكلب اكل والا لم يوكل فان ذلك من سوء تعليمه وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما اكل منه
الكلب والفهد فمنعوه وبين ما اكل البازي منه فاجازوه قاله النخعي والثوري واصحاب الراي وحماد بن ابي سليمان
وحكي عن ابن عباس وقالوا الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره والطير لا يمكن ذلك فيه وحد تعليمه ان يدعى فيجيب
وان يشلى فينشلي لا يمكن فيه اكثر من ذلك والضرب يوذيه **العاشرة** والجمهور من العلماء على ان الجارح اذا شرب
من دم الصيد ان الصيد يوكل قال عطا ليس شرب الدم باكل وكره اكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوري ولا خلاف
بينهم ان سبب اباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد ان يكون محققا غير مشكوك فيه ومع الشك لا يجوز الاكل وهي
الحادية عشرة فان وجد الصايد مع كلبه كلبا اخر فهو محمول على انه غير مرسل من صايد اخر وانه انما انبعث في الصيد طلبا
بطبعه ونفسه ولا يختلف في هذا لقوله عليه السلام وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل وفي رواية فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره فاما لو ارسله صايد اخر فاشترك الكلبان فيه فانه للصايدين يكونان شريكين فيه فلو انفذ احد
الكلبين مقاتله ثم جاء اخر فهو للذي انفذ مقاتله ان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك فلم تجد فيه الا اثر سهمك

فكل وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وهذا نص **الثانية عشرة**
لو مات الصيد في افواه الكلاب من غير بضع لم يوكل لانه مات خنقا فاشبه ان يذبح بسكين كالة فيموت
في الذبح قبل ان يفري حلقه ولو ملكه اخذه من الجوارح وذبحه فلم يفعل حتى مات لم يوكل وكان مقصرا في الذكاة
لانه قد صار مقدورا على ذبحه وذكاة المقدور عليه تخالف ذكاة غير المقدور عليه ولو اخذه ثم مات قبل ان يخرج
السكين او تناولها وهي معه جاز اكله ولو لم يكن السكين معه فتشاغل بطلبها لم يوكل وقال الشافعي فيما قتله الجوارح
ولم تدمه قولان احدهما ان لا يوكل حتى يجرح لقوله تعالى من الجوارح وهو قول ابن القسم والاخر انه حل وهو
قول اشهب قال اشهب ان مات من صدمة الكلب اكل **الثالثة عشرة** قوله تعالى فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه
الا اثر سهمك فكل ونحوه في حديث ابي ثعلبة الذي خرجه ابو داود غير انه زاد فكله بعد ثلاث ما لم ينتن يعارضه
قوله عليه السلام كل ما اصميت ودع ما انميت فالاصماء ما قتل مسرعا وانت تراه والانماء ان ترمي الصيد فيغيب عنك
فيموت وانت لا تراه قال قد انمت الدمية فنمت بني اذا غابت ثم مات قال امرؤ القيس
فهو لا ينمي رميته ماله لا عد من نفره وقد اختلف العلماء في اكل الصيد الغائب على ثلثة اقوال احدها
يوكل وسواء قتله السهم او الكلب الثاني لا يوكل شي من ذلك اذا غاب لقوله كل ما اصميت ودع ما انميت وانما لم يوكل
مخافة ان يكون قد اعان على قتله غير السهم من الهوام الثالث الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا يوكل
ووجهه ان السهم يقتل على جهة واحدة فلا يشكل والجارح على جهات متعددة فيشكل والثلثة الاقوال للعلماء
وقال مالك في غير الموطا اذا بات الصيد ثم اصابه ميتا لم ينفذ الكلب او البازي او السهم مقاتله لم ياكله
قال ابو عمر فهذا يدلك انه اذا بلغ مقاتله كان حلالا عنده اكله وان بات الا انه يكرهه اذا بات لما جاء عن ابن
عباس وان غاب عنك ليلة فلا تاكل ونحوه عن الثوري قال اذا غاب عنه يوما كرهت اكله وقال الشافعي القياس
ان لا ياكله اذا غاب عنه مصرعه وقال الاوزاعي ان وجده من الغد ميتا ووجد فيه سهمه او اثرا من
كلبه فلياكله ونحوه وقال اشهب وعبد الملك واصبغ قالوا جاز اكل الصيد وان بات اذا نفذت مقاتله وقوله في
الحديث ما لم ينتن تعليل لانه اذا انتن لحق بالمستقذرات التي تمجها الطباع فيكره اكلها فلو اكلها لجاز كما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم الاهالة السنخة وهي المنتنة وقيل هو معلل بما يخاف منه الضرر على اكله وعلى هذا التعليل يكون
اكله محرما ان كان الخوف محققا والله اعلم **الرابعة عشرة** واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد
بكلب اليهودي والنصارى اذا كان معلما فكرهه الحسن البصري فاما كلب المجوسي وبازه وصقره فكره الصيد بها
جابر بن عبد الله والحسن وعطا ومجاهد والنخعي والثوري واسحق واجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي
وابو حنيفة اذا كان الصايد مسلما قالوا وذلك مثل شفرته واما ان كان الصايد من اهل الكتاب فجمهور الامة
على جواز صيده غير مالك وفرق بين ذلك وبين ذبيحته وتلا يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى وقال ابن وهب واشهب صيد اليهودي والنصراني
حلال كذبيحته وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصابي ولا ذبيحته وهم قوم من
اليهود والنصارى ولا دين لهم واما ان كان الصايد مجوسيا فمنع من اكله مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم
وجمهور الناس وقال ابو ثور فيها قولان احدهما كقول هولاء والاخر ان المجوس من اهل الكتاب وان صيده
جائز وان اصطاد السكران او ذبح لم يوكل صيده ولا ذبيحته لان الذكاة تحتاج الى قصد والسكران لا قصد له

الرابعة عشرة واختلف النحاة في من في قوله مما امسكن فقال الاخفش هي زايدة لقوله كلوا من ثمره
وخطاه البصريون وقالوا من لا تزاد في الاثبات وانما تزاد في النفي والاستفهام وقوله من ثمره نكفر
عنكم من سياتكم ويغفر لكم من ذنوبكم للتبعيض اجاب فقال قد قال يغفر لكم ذنوبكم باسقاط من فدل على زيادتها
في الايجاب احب بان من هاهنا للتبعيض لانه انما يحل من الصيد اللحم دون الفرث والدم قلت هذا
ليس بمراد ولا معهود في الاكل فيعكر على ما قال ويحتمل ان يريد مما امسكن اي مما ابقته الجوارح لكم وهذا على
قول من قال لو اكل الكلب الفريسة لم تضر وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جواز اكل الصيد اذا اكل الجارح
منه على ما تقدم الخامسة عشرة ودلت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنايها للصيد وثبت ذلك في
صحيح السنة وزادت الحرث والماشية وقد كان اول الاسلام امر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المرية من
البادية يتبعها روى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص
من اجره كل يوم قيراطان وروى ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب
ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط قال الزهري وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال
يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فقد دلت السنة على ما ذكرنا وجعل النقص في اجر من اقتناها على غير
ذلك من المنفعة اما لترويع الكلب على المسلمين وتشويشه عليهم بنباحه كما قال بعض شعراء البصرة وقد نزل بعماد
فنبح لكلابه نباحا فانشا يقول • نزلنا بعماد فاشلا كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نوكل •
نقلت لاصحابي اسر اليهم اذا اليوم ام يوم القيمة اطول • او لمنع دخول الملائكة البيت او لنجاسته على ما يراه
الشافعي او لاقتحام النهي عن اتخاذها لا منفعة فيه والله اعلم وقال في احدى الروايتين قيراطان وفي الاخرى قيراط
وذلك يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذا من الآخر كالاسود الذي امر عليه السلام بقتله
ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخرجه مسلم و
يحتمل ان يكون ذلك لاختلاف المواضع فيكون ممسكه بالمدينة مثلا او بمكة ينقص قيراطان وبغيرهما قيراط والله
اعلم واما المباح اتخاذه فلا ينقص اجر متخذه كالفرس والهر ويجوز بيعه وشراوه حتى قال سحنون ويحج بثمنه وكلب
الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السراق وكلب الزرع وهو الذي
يحفظه من الوحش بالليل والنهار لا من السراق وقد اجاز غير مالك اتخاذها لسراق الماشية والزرع والداري البادية
السابعة عشرة في هذه الآية دليل على ان العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل لان الكلب اذا علم يكون له فضيلة
على ساير الكلاب فالانسان اذا كان له علم اولى ان يكون له فضل على ساير الناس لا سيما ان عمل بما علم وهذا كما
روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه الثامنة عشرة قوله تعالى
واذكروا اسم الله امر بالتسمية قيل عند الارسال على الصيد وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد ياتي
بيانه في الانعام وقيل المراد بالتسمية هنا التسمية عند الاكل وهو الاظهر وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن
ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وروي من حديث حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الحديث فان نسي التسمية اول الاكل فليسم آخره
روى النسائي عن امية بن مخشي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا ياكل ولم يسم فلما كان في آخر لقمة قال بسم الله اوله وآخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال

الشيطان

الشيطان ياكل معه فلما سمى قاء ما اكل التاسعة عشرة قوله تعالى واتقوا الله امر بالتقوى على الجملة والاشارة
القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الاوامر وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد احاط بكل شيء علما واحصى
كل شيء عددا فلا يحتاج الى محاولة عدد ولا عقد كما يفعله الحساب ولهذا قال وكفى بنا حاسبين فهو سبحانه يحاسب
الخلايق دفعة واحدة ويحتمل ان يكون وعيدا بيوم القيامة كانه قال ان حساب الله لكم سريع اتيانه اذ يوم القيمة
قريب ويحتمل ان يريد بالحساب المجازاة فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة ان لم يتقوا الله قوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان الآية فيه عشرة
مسايل الاولى قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات اي اليوم اكملت لكم دينكم واليوم احل لكم الطيبات فاعاد تاكيدا
اي احل لكم الطيبات التي سالتم عنها وكانت الطيبات ابيحت للمسلمين قبل نزول هذه الآية فهذا جواب سوالهم اذ
قالوا ماذا احل لنا وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وسلم كما يقال هذه ايام فلان اي هذا اوان
ظهوركم وشيوع الاسلام فقد اكملت بهذا دينكم واحللت لكم الطيبات وقد تقدم ذكر الطيبات في الآية قبل هذا الثانية
قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ابتدا وخبر والطعام اسم لما يوكل والذبايح منه وهو هنا خاص
بالذبايح عند كثير من اهل العلم بالتاويل واما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب قال ابن عباس
قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم استثنى فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني
ذبيحة اليهودي والنصراني وان كان النصراني يقول عند الذبح باسم المسيح لان الله عز وجل قد اباح ذبايحهم وقد علم
ما يقولون وقال القاسم بن مخيمرة كل من ذبيحته وان قال باسم سرجس اسم كنيسة لهم وهو قول الزهري
وربيعة والشعبي ومكحول وروي عن صحابيين عن ابي الدرداء وعبادة بن الصامت وقالت طايفة اذا سمعت
الكتابي يسمي غير الله عز وجل فلا تاكل وقال بهذا من الصحابة علي وعايشة وابن عمر وهو قول طاوس والحسن متمسكين
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال مالك ذلك ولم يحرمه قال الشيخ رحمه الله العجب من
الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز اكل ذبيحة اهل الكتاب ثم اخذ يستدل بذلك على ان التسمية على الذبيحة
ليست بشرط فقال ولا شك انهم لا يسمون على الذبيحة الا الاله الذي ليس معبودا حقيقة مثل المسيح وعزير ولو سموا
الاله حقيقة لم تكن تسميتهم بطريق العبادة وانما كان على طريق آخر واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل
ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة اذ لم يتصور منه العبادة ولان النصراني انما يذبح على اسم المسيح
وقد حكم الله بحل ذبايحهم مطلقا وفي ذلك دليل على ان التسمية لا تشترط اصلا كما يقوله الشافعي وسياتي ما في هذا
للعلماء في الانعام ان شا الله تعالى الثالثة ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام
الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جايز اكله اذ لا يضر فيه عمل احد والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين
احدهما ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها كخبز الدقيق وعصر الزيت ونحوه فهذا ان تجنب من الذمي فعلى وجه
التقزز والضرب الثاني هي التذكية التي ذكرنا انها هي محتاجة الى الدين والنية فلما كان القياس ان لا تجوز ذبايحهم
كما نقول انهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله في ذبايحهم على هذه الامة واخرجها النص عن
القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس والله اعلم الرابعة واختلف العلماء ايضا فيما ذكوه هل تعمل

فيما حرم عليهم اولا على قولين فالجمهور على انها عاملة في كل الذبيحة ما حل له منها وما حرم عليه لانه مذكى
وقالت جماعة من اهل العلم انما احل لنا ذبائحهم ما حل لهم لان ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم فمنعت هذه
الطائفة الطرق والشحوم المحضة من ذبائح اهل الكتاب وقصرت لفظ الطعام على البعض وحملته الاولى على
العموم في جميع ما يوكل وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك قال ابو عمر كره مالك شحوم اليهود واكل ما نحروا من
الابل واكثر اهل العلم لا يرون بذلك باسا وسياتي هذا في الانعام ان شا الله تعالى وكان مالك يكره ما ذبحوه اذا وجد
ما ذبحه المسلم وكره ان يكون لهم اسواق يبيعون فيها ما يذبحون وهذا منه تنزه **الرابعة** واما المجوس فالعلما
مجمعون الا من شذ منهم على ان ذبائحهم لا توكل ولا يتزوج منهم لانهم ليسوا اهل الكتاب على المشهور عند العلما
ولا باس باكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الاوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج الى ذكاة الا الجبن لما
فيه من انفحة الميتة فان كان ابو الصبي مجوسيا وامه كتابية فحكمه حكم ابيه عند مالك وعند غيره لا توكل ذبيحة الصبي
اذا كان احد ابويه ممن لا تجوز ذبيحته **الخامسة** واما نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية
فكان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ينهى عن ذبائح بني تغلب لانهم عرب ويقول انهم لم يتمسكوا بشي من النصرانية
الا بشرب الخمر وهو قول الشافعي وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم وقال جمهور الامة ان
ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بني تغلب او غيرهم وكذلك اليهودي واحتج ابن عباس بقوله تعالى ومن
يتولهم منكم فانه منهم فلو لم يكن بنو تغلب من النصارى الا بتوليهم اياهم لاكلت ذبائحهم **السادسة**
ولا باس بالاكل والشرب والطبخ في انية الكفار كلهم ما لم تكن ذهبا او فضة او جلد خنزير بعد ان يغسل ويغلى
لانهم لا يتوقون النجاسات وياكلون الميتات فاذا طبخوا في تلك القدور تنجست وربما سرت النجاسات في اجزاء
قدور الفخار فاذا طبخ فيها بعد ذلك توقع مخالطة تلك الاجزاء النجسة المطبوخ في القدر ثانية فاقتضى الورع
الكف عنها وروي عن ابن عباس انه قال ان كان الانا من نحاس او حديد غسل وان كان من فخار اغلي فيه الماء
ثم غسل هذا اذا احتيج اليه وقاله مالك فاما ما يستعملونه لغير الطبخ فلا باس باستعماله من غير غسل لما روي
الدارقطني عن عمر انه توضا من بيت نصرانية في حق نصرانية وهو صحيح وسياتي في الفرقان بكماله وفي صحيح
مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب ناكل في انيتهم فان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها
وذكر الحديث **السابعة** قوله تعالى وطعامكم حل لهم دليل على انهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا اي اذا اشتروا منا
اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن الماخوذ منهم **الثامنة** قوله تعالى والمحصنات من المومنات والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية قد تقدم معناها في البقرة والنساء والحمد لله وروي عن ابن عباس
في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصا وقال غيره يجوز نكاح
الذمية والحربية بعموم الاية وروي عن ابن عباس انه قال المحصنات العفيفات العاقلات وقال الشعبي هو ان
تحصن فرجها فلا تزني وتغتسل من الجنابة وقرا الشعبي والمحصنات بكسر الصاد وبه قرا الكسائي وقال مجاهد
المحصنات الحرائر وقال ابو عبيد يذهب الى انه لا يحل نكاح اماء اهل الكتاب لقول الله تعالى فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وهذا القول الذي عليه جلة العلماء **التاسعة** قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
قيل لما قال الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال نساء اهل الكتاب لولا ان الله رضي ديننا لم يبح لكم

نكاحا

من ذبيحتهم

نكاحا فنزلت ومن يكفر بالايمان بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو الهيثم الباء صلة اي ومن يكفر
بالايمان اي يجحده فقد حبط عمله وقرا ابن السميقع فقد احبط بفتح الباء وقيل لما ذكرت فرائض واحكام
يلزم القيام بها ذكر الوعيد على مخالفتها لما في ذلك من تاكيد الزجر عن تضييعها وروي عن
ابن عباس ومجاهد ان المعنى ومن يكفر بالله قال الحسن بن الفضل ان صحت هذه الرواية فمعناها برب
الايمان وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري لا يجوز ان يسمى الله ايمانا خلافا للحشوية والسالمية لان
الايمان مصدر امن يومن ايمانا واسم الفاعل منه مومن والايمان التصديق والتصديق لا يكون الا كلاما
ولا يجوز ان يكون الباري تعالى كلاما قال العلما اي اجر عمله وثوابه لان الكفر وان وقع نعوذ بالله
منه واحبط ما تقدم من ايمانه فليس ينقلب الموجود منه معدوما من اصله وانما يحبط اجره ويبطل ثوابه
وفي اجماع المسلمين على اثبات الردة ما دل على ثبوت الايمان قبله فبان بهذا ان الكفر اذا طرا على الايمان
قطعه من حين وجد الا ان ما مضى يحبط اجره لا ان عينه يحبط فيصير كان لم يكن وينقلب الموجود منه
حقيقة معدوما وهذا واضح **قوله تعالى** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم
جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد
الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته فيه ثلاث وثلثون مسالة **الاولى** ذكر عليكم لعلكم تشكرون
القشيري وابن عطية ان هذه الاية نزلت في قصة عايشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع وهي اية
الوضوء قال ابن عطية لكن من حيث كان الوضوء متقررا عندهم مستعملا فكان الاية لم تزدهم فيه
الا تلاوته وانما اعطتهم الفايدة والرخصة في التيمم وقد ذكرنا في اية النساء خلاف هذا فالله اعلم ومضمون
هذه الاية داخل فيما امر به من الوفا بالعقود واحكام الشرع وفيما ذكر من اتمام النعمة فان هذه الرخصة
من اتمام النعم **الثانية** واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله اذا قمتم الى الصلاة على اقوال فقالت
طايفة هذا لفظ عام في كل قيام الى الصلاة سوا كان القايم متطهرا او محدثا فانه ينبغي له اذا كان قام الى
الصلاة ان يتوضا وكان علي يفعله ويتلو هذه الاية ذكره ابو محمد الدارمي في مسنده وروي نحوه عن عكرمة
وقال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضون لكل صلاة قال الشيخ فالاية على هذا محكمة لا نسخ فيها وقالت
طايفة الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر بالوضو عند كل صلوة فشق ذلك عليه فامر بالسواك ورفع عنه الوضو الا من حدث وقال
علقمة بن الفغواء عن ابيه وهو من الصحابة وكان دليل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك نزلت هذه الاية
رخصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان لا يعمل عملا الا وهو على وضوء ولا يكلم احدا ولا يرد سلاما
الى غير ذلك فاعلمه الله بهذه الاية ان الوضو انما هو للقيام الى الصلاة فقط دون ساير الاعمال وقالت
طايفة المراد بالاية الوضو لكل صلاة طلبا للفضل وحملوا الامر على الندب وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر
يتوضون لكل صلاة ويصلون الخمس بوضوء واحد ارادة البيان لامته صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وظاهر هذا
القول ان الوضو لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبا لا ايجابا وليس كذلك فان الامر اذا ورد مقتضيا

الوجوب لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم علي ما هو معروف من سيرتهم وقال اخرون ان الامر في الوضوء كان لكل صلوة ثم نسخ في فتح مكة وهذا غلط لحديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وان امته كانت علي خلاف ذلك وسياتي ولحديث سويد بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي وهو بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد وذلك في غزوة خيبر وهي سنة ست وقيل سنة سبع وفتح مكة كان في سنة ثمان وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه واخرجه البخاري ومسلم فبان بهذين الحديثين ان الوضوء لم يكن قبل الفتح لكل صلوة فان قيل فقد روي مسلم عن بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلي الصلوات بوضوء واحد ومسح علي خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه فقال عمدا صنعته يا عمر فان قيل فلم ساله عمر واستفهمه قيل انما ساله لمخالفة عادته منذ صلاته بخيبر والله اعلم وروي الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا وغير طاهر قال حميد قلت لانس وكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء علي الوضوء نور فكان عليه السلام يتوضأ مجددا لكل صلوة وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه حتي تيمم ثم رد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا علي طهر متيمما رواه الدارقطني وقال السدي وزيد بن اسلم معني الاية اذا قمتم الي الصلاة يريد من المضاجع يعني النوم والمقصود بهذا التاويل ان يعم الاحداث بالذكر ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه ام لا وفي الاية علي هذا التاويل تقديم وتاخير التقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء يعني الملامسة الصغري فاغسلوا فتمت احكام المحدث حدثا اصغر ثم قال وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا حكم نوع اخر ثم قال للنوعين جميعا وان كنتم مرضي او علي سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال بهذا التاويل محمد بن مسلمة من اصحاب مالك وغيره وقال جمهور اهل العلم معني الاية اذا قمتم الي الصلاة محدثين وليس في الاية علي هذا تقديم وتاخير بل ترتب في الاية حكم واجد الماء الي قوله فاطهروا ودخلت الملامسة الصغري في قوله محدثين ثم ذكر بعد قوله وان كنتم جنبا فاطهروا حكم عادم الماء من النوعين جميعا وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد ان يذكر الجنب العادم للماء كما ذكر الواجد وهذا تاويل الشافعي وغيره وعليه تجئ اقوال الصحابة كسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابي موسي الاشعري وغيرهم قال الشيخ وهذان التاويلان احسن ما قيل في الاية والله اعلم ومعني اذا قمتم اذا اردتم كما قال واذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت لان الوضوء حالة القيام الي الصلاة لا يمكن **الثالثة** قوله تعالي فاغسلوا وجوهكم ذكر الله تعالي اربعة اعضاء الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والراس وفرضه المسح اتفاقا واختلف في الرجلين علي ما ياتي لم يذكر سواها فدل ذلك علي ان ما عداها اداب وسنن ولا بد في غسل الوجه في الوضوء من نقل الماء اليه وامرار اليد عليه وهذه حقيقة الغسل عندنا وقد بيناه في النساء وقال غيرنا انما عليه اجراء الماء وليس عليه دلك بيده ولا شك انه اذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه او يده ولم يدلك يقال غسل يده ووجهه ومعلوم انه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم فاذا حصل كفي والوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل علي اعضاء وله عرض وطول فحده في الطول من مبتدا سطح الجبهة الي منتهي اللحيين ومن الاذن الي الاذن في العرض وهذا في الامرد واما الملتحي فاذا اكتسي الذقن بالشعر فلا يخلو ان يكون خفيفا او كثيفا فان كان الاول بحيث تبين معه البشرة فلا بد من

حديث صح

ايصال الماء اليها وان كان كثيفا فقد انتقل الفرض اليه كشعر الراس ثم ما زاد علي الذقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سحنون عن ابن القاسم سمعت مالكا سئل هل سمعت بعض اهل العلم يقول ان اللحية من الوجه فليمر عليها الماء قال نعم وتخليلها في الوضوء ليس من امر الناس وعاب ذلك علي من فعله وذكر ابن القاسم ايضا عن مالك قال يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها قال وهي مثل اصابع الرجلين قال ابن عبد الحكم تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة وذكر ابن خواز منداد ان الفقهاء اتفقوا علي ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء الا شيئا روي عن سعيد بن جبير قوله ما بال الرجل يغسل لحيته قبل ان تنبت فاذا نبتت لم يغسلها وما بال الامرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية قال الطحاوي التيمم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم فكذلك الوضوء قال ابو عمر من جعل غسل اللحية كلها واجبا جعلها وجها لان الوجه ماخوذ من المواجهة والله قد امر بغسل الوجه امرا مطلقا لم يخص صاحب لحية من امرد فوجب غسلها بظاهر القران لانها بدل من البشرة قال الشيخ واختار هذا القول ابن العربي وقال وبه اقول لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل وحكي ابن المنذر عن اسحق ان من ترك تخليل لحيته عامدا اعاد وروي الترمذي عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته قال هذا حديث حسن صحيح قال ابو عمر ومن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب الي ان الاصل المامور بغسله البشرة فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله فيكون غسل اللحية بدلا منه واختلفوا ايضا في غسل ما وراء العذار الي الاذن فروي ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية الي الذقن من الوجه قال ابو عمر لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه البياض بين العذار والاذن من الوجه وغسله واجب ونحوه قال الشافعي واحمد وقيل يغسل البياض استحبابا قال ابن العربي والصحيح عندي انه لا يلزم غسله الا للامرد لا للمعذر قال الشيخ وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وسبب الخلاف هل تقع المواجهة عليه ام لا والله اعلم وسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الامر بغسل الوجه باطن الانف والفم ام لا فذهب احمد بن حنبل واسحق وغيرهما الي وجوب ذلك في الوضوء والغسل الا انه قال يعيد من ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يعيد من ترك المضمضة وقال عامة الفقهاء هما سنتان في الوضوء والغسل لان الامر انما يتناول الظاهر دون الباطن والعرب لا تسمي وجها الا ما وقعت به المواجهة ثم ان الله تعالي لم يذكرهما في كتابه ولا اوجبهما المسلمون ولا اتفق الجميع عليه والفرائض لا تثبت الا من هذه الوجوه وقد مضي هذا المعني في النساء واما العينان فالناس كلهم مجمعون علي ان داخل العينين لا يلزم غسله الا ما روي عن عبد الله بن عمر انه كان ينضح الماء في عينيه وانما سقط غسلهما للتاذي بذلك والحرج به قال ابن العربي ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي كان يغسل عينيه اذ كان لا يتاذي واذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الراس مع الوجه من غير تحديد كما لا بد علي القول بوجوب عموم الراس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني علي اصل من اصول الفقه وهو ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله والله اعلم **الرابعة** وجمهور العلماء علي ان الوضوء لا بد فيه من نية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال البخاري فدخل فيه الايمان والوضوء والصلوة والزكوة والحج والصوم والاحكام وقال الله

الي الاذن فروي ابن وهب عن مالك قال ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية صح صح

الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته يعني على نيته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية وقال كثير من
الشافعية لا حاجة الى نية وهو قول الحنفية قالوا لا يجب النية الا في الفروض التي هي مقصودة لاعيانها ولم
يجعل سببا لغيرها فاما ما كان شرطا لصحة فعل اخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الامر الا بدلالة تقارنه والطهارة
شرط فان من لا صلوة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة كالحايض والنفساء احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله
تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فلما اوجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل لان الفرض
من قبل الله تعالى فينبغي ان يجب فعل ما امره الله به فاذا قلنا ان النية لا تجب عليه لم يجب عليه القصد الى فعل ما
امره الله تعالى ومعلوم ان الذي اغتسل تبردا او لعرض ما قصد اداء الواجب وصح في الحديث ان الوضوء
يكفر فلو صح بغير نية لما كفر وقال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين **الخامسة** قال ابن العربي
قال بعض علمائنا ان من خرج الى النهر بنية الغسل اجزاه وان عزبت نيته في الطريق ولو خرج الى الحمام ثم عزبت
في اثناء الطريق بطلت النية قال القاضي ابو بكر ابن العربي فركب على هذا سفاسفة المفتين ان نية الصلاة تخرج
على القولين واوردوا فيها نصا عن من لا يفرق بين الظن والنقين بانه قال يجوز ان يتقدم فيها النية على
التكبير ويا الله ويا للعالمين من امة ارادت ان تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سددها اعلموا رحمكم الله ان النية
في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد اختلف فيها قول مالك فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في
تقديمها في بعض المواضع فاما الصلاة فلم يختلف احد من الائمة فيها وهي اصل مقصود فكيف يحمل الاصل المقصود
المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الا غاية الغباوة واما الصوم فان الشرع رفع الحرج فيه لما كان
ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه **السادسة** قوله تعالى وايديكم الى المرافق واختلف الناس
في دخول المرافق في التحديد فقال قوم نعم لان ما بعد الى اذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه قاله سيبويه و
غيره وقد مضى هذا في البقرة مبينا وقيل لا يدخل المرفقان في الغسل والروايتان مرويتان عن مالك الثانية
لاشهب والاولى عليها اكثر العلماء وهو الصحيح لما رواه الدارقطني عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه وقد قال بعضهم ان الى بمعنى مع كقولهم الذود الى الذود ابل اي مع الذود
وهذا لا يحتاج اليه كما بيناه في النساء ولان اليد عند العرب يقع على اطراف الاصابع الى الكتف وكذلك الرجل يقع
على الاصابع الى اصل الفخذ فالمرفق داخل تحت اسم اليد فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد فلما قال الى اقتطع من حد
المرفق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى قال ابن العربي
وما فهم احد مقطع المسألة الا القاضي ابو محمد فانه قال ان قوله الى المرافق حد للمتروك من اليدين لا للمغسول
فيهما ولذلك يدخل المرافق في الغسل قال الشيخ ولما كان اليد والرجل يطلق في اللغة على ما ذكرنا كان
ابو هريرة يبلغ في الوضوء ابطه وساقه ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من
المومن حيث يبلغ الوضوء قال القاضي عياض والناس مجمعون على خلاف هذا وان لا يتعدى بالوضوء حدوده
لقوله عليه السلام فمن زاد فقد تعدى وظلم قال غيره كان هذا الفعل مذهبا له ومما انفرد به ولم يحكه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استنبطه من قوله عليه السلام انتم الغر المحجلون ومن قوله تبلغ الحلية كما ذكر **السابعة**
قوله تعالى برؤوسكم تقدم في النساء ان المسح لفظ مشترك واما الراس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس
ضرورة ومنها الوجه فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل

للزم

للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الراس وما فيه العينان والانف والفم وقد اشار مالك في وجوب
مسح الراس الى ما ذكرناه فانه سئل عن الذي يترك بعض راسه في الوضوء فقال ارايت ان ترك غسل بعض وجهه
اكان يجزيه ووضح بهذا الذي ذكرناه ان الاذنين من الراس وان حكمهما حكم الراس خلافا للزهري حيث قال
هما من الوجه يغسلان معه وخلافا للشعبي حيث قال ما اقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الراس وهو قول
الحسن واسحق وحكاه ابن ابي هريرة عن الشافعي وسياتي بيان حجتهما وانما سمي الراس راسا لعلوه ونبات الشعر
فيه ومنه راس الجبل وانما قلنا ان الراس اسم لجملة اعضا كقول الشاعر
اذا احتملوا راسي وفي الراس اكثري وغودر عند الملتقى ثم سايري **الثامنة** واختلف العلماء في تقدير
مسحه على احد عشر قولا ثلثة لابي حنيفة وقولان للشافعي وستة اقوال لعلمائنا والصحيح منها واحد وهو
وجوب تعميمه لما ذكرنا واجمع العلماء على ان من مسح راسه كله فقد احسن وفعل ما يلزمه والباء مؤكدة
زائدة ليست للتبعيض والمعنى وامسحوا رؤوسكم وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله فامسحوا بوجوهكم
فلو كان معناها التبعيض لافادته في ذلك الموضع وهذا قاطع وقيل انما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو ان
الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا رؤوسكم لاجزأ المسح باليد امرارا
من غير شيء على الراس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكانه قال وامسحوا برؤوسكم الماء وذلك فصيح
في اللغة على الوجهين اما على القلب كما انشد سيبويه كنواح ريش حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الاثمد
واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد فقلب واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر
مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران او بلغت سواتهم هجر فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء وقال
الشافعي احتمل قول الله عز وجل فامسحوا برؤوسكم بعض الراس ومسح جميعه فدلت السنة ان مسح بعضه يجزي
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وقال في موضع اخر فان قيل قد قال الله عز وجل فامسحوا
بوجوهكم في التيمم ايجزي بعض الوجه فيه قيل له مسح الوجه في التيمم بدل من غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع
موضع الغسل منه ومسح الراس اصل فهذا فرق ما بينهما اجاب علماؤنا عن الحديث بان قالوا لعل النبي صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في السفر وهو مظنة الاعذار وموضع الاستعجال
والاختصار وحذف كثير من الفرائض لاجل المشقات والاخطار ثم هو لم يكتف بالناصية حتى مسح على العمامة اخرجه
مسلم من حديث المغيرة بن شعبة فلو لم يكن مسح جميع الراس واجبا لما مسح على العمامة والله اعلم **التاسعة**
وجمهور العلماء على ان مسحة واحدة موعبة كاملة تجزي وقال الشافعي يمسح راسه ثلاثا وروي عن انس وسعيد
بن جبير وعطا وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس
انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا فيها ومسح براسه لم يذكروا عددا **العاشرة** واختلفوا من اين
يبدا بمسحه فقال مالك يبدا بمقدم راسه ثم يذهب بيديه الى مؤخره ثم يردهما الى مقدمه على حديث
عبد الله بن زيد اخرجه مسلم وبه يقول الشافعي واحمد بن حنبل وكان الحسن بن حي يقول يبدا بمؤخر الراس
على حديث الربيع بن معوذ بن عفرا وهو حديث يختلف في الفاظه وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل
وليس بالحافظ عندهم اخرجه ابو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع وروى ابن عجلان
عنه عن الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندنا فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية

بمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته وروي هذه الصفة عن ابن عمر وانه كان يبدا من وسط راسه
واصح ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد وكل من اجاز بعض الراس فانما يرى ذلك البعض من
متقدم الراس وروي عن ابراهيم والشعبي قالا اي نواحي راسك مسحت اجزا عنك ومسح ابن عمر اليافوخ
فقط والاجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معا وعلى الاجزا وان مسح بيد واحدة واختلف
فيمن مسح بيد واحدة حتى عم ما يرى انه يجزي من الراس فالمشهور ان ذلك يجزي وهو قول سفيان الثوري
قال سفين ان مسح راسه باصبع واحدة اجزاه وقيل ان ذلك لا يجزي لانه خروج عن سنة المسح وكانه لعب
الا ان يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ان لا يختلف في الاجزاء قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجزي
مسح الراس باقل من ثلاث اصابع واختلفوا في رد اليدين على شعر الراس هل هو فرض او سنة بعد الاجماع
على ان المسحة الاولى فرض بالقران فالجمهور على انه سنة وقيل هو فرض **الحادية عشرة** فلو غسل متوضي
راسه بدل المسح فقال ابن العربي لا نعلم خلافا ان ذلك يجزيه الا ما اخبرنا الامام فخر الاسلام الشاشي في الدرس
عن ابي العباس بن العاص من اصحابهم قال لا يجزيه وهذا تولج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر
المبطل للشريعة التي ذم الله سبحانه في قوله يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وقال ام بظاهر من القول والا
فقد جاء هذا الغاسل بما امر وزيادة فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به قلنا ولم تخرج من معناه
في ايصال الفعل الى المحل وكذلك لو مسح راسه ثم حلقه لم يكن عليه اعادة المسح **الثانية عشرة** فاما الاذنان
فهما من الراس عند مالك واحمد والثوري وابي حنيفة وغيرهم ثم اختلفوا في تجديد الماء فقال مالك
واحمد يستانف لهما ماء جديدا سوى الماء الذي مسح به الراس على ما فعل ابن عمر وهكذا قال الشافعي
في تجديد الماء وقال هما سنة على حيالهما لا من الوجه ولا من الراس لاتفاق العلماء على انه لا يحلق ما عليهما
من الشعر في الحج وقول ابي ثور في هذا كقول الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يمسحان مع الراس بماء واحد
وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين وقال داود ان مسح اذنيه فحسن والا
فلا شي عليه اذ ليستا مذكورتين في القران قيل له اسم الراس تضمنهما كما بيناه وقد جاءت احاديث صحيحة
في كتاب النسائي وابي داود وغيرهما بان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعه في
صماخيه وانما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على انهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين وثبتت سنة مسحهما
بالسنة واهل العلم يكرهون للمتوضي ترك مسح اذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يوجبون عليه اعادة الا اسحق فانه قال ان ترك مسح اذنيه لم يجزه وقال احمد ان تركهما عمدا احببت ان
يعيد وروي عن علي ابن زياد من اصحاب مالك انه قال من ترك سنة من سنن الوضوء او الصلاة عامدا اعاد
وهذا عند الفقهاء ضعيف وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب
من غيره والله اعلم احتج من قال هما من الوجه بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في سجوده
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه فثبت ان يكون لهما حكم الوجه
وفي مصنف ابي داود من حديث عثمان فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين
السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا احتج من قال يغسل ظاهرهما مع الوجه
وباطنهما يمسح مع الراس ان الله عز وجل قد امر بغسل الوجه وامر بمسح الراس فما واجهك من الاذنين

وجب

وجب مسحه لانه من الراس وهذا يرده الاثار لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح ظاهر اذنيه وباطنهما من
حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم احتج من قال هما من الراس بقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الصنابحي فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه الحديث اخرجه مالك
الثالثة عشرة قوله تعالى وارجلكم قرا نافع وابن عامر والكسائي وارجلكم بالنصب وروى الوليد بن
مسلم عن نافع انه قرا وارجلكم بالرفع وهي قراءة الحسن والاعمش سليمان وقرا ابن كثير وابو عمرو وحمزة وارجلكم
بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون فمن قرا بالنصب جعل العامل اغسلوا وبنى على ان الفرض وبحسب صح
في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واللازم من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضون واعقابهم تلوح فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء ثم ان الله تعالى حدهما فقال الى الكعبين كما قال في اليدين الى المرفقين فدل على وجوب
غسلهما والله اعلم ومن قرا بالخفض جعل العامل الباء قال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب غسلهما
وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة الخفض قال
الشيخ قد روي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي ان الحجاج خطب بالاهواز فذكر الوضوء
فقال اغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فانه ليس شي من ابن ادم اقرب من خبثه من قدميه
فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما فسمع ذلك انس بن مالك فقال صدق الله وكذب الحجاج قال الله تعالى وامسحوا
برؤوسكم وارجلكم قال وكان اذا مسح رجليه بلهما وروي عن انس ايضا انه قال نزل القران بالمسح والسنة بالغسل
وكان عكرمة يمسح على رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي نزل
جبريل بالمسح ثم قال الا ترى ان التيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا وقال قتادة افترض الله
غسلتين ومسحتين وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين
وقال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح واجب على قراءة من قرا بالخفض
والغسل واجب على قراءة من قرا بالنصب والقراءتان بمنزلة ايتين قال ابن عطيه وذهب قوم ممن يقرا بالكسر
الى ان المسح في الرجلين هو الغسل قال الشيخ وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح ويطلق
بمعنى الغسل قال الهروي اخبرنا الازهري انا ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن ابي حاتم عن ابي زيد
الانصاري قال المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضا فغسل اعضاءه
قد تمسح ويقال مسح الله بك اذا غسلك وطهرك من الذنوب فاذا ثبت بالنقل عن العرب ان المسح يكون بمعنى
الغسل فترجح قول من قال ان المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي لا احتمال فيها وبكثرة الاحاديث الثابتة
بالغسل والتوعد على ترك غسلهما في اخبار صحاح كثيرة اخرجها الائمة ثم ان المسح في الراس انما دخل بين
ما يغسل لبيان الترتيب على انه مفعول قبل الرجلين التقدير فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم
الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم فلما كان الراس مفعولا قبل الرجلين قدم عليهما في التلاوة والله اعلم لا انهما
مشتركان مع الراس لتقدمه عليهما في صفة التطهير وقد روى عاصم بن كليب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قرا
الحسن والحسين رحمة الله عليهما علي وارجلكم فسمع علي ذلك وكان يقضي بين الناس فقال وارجلكم هذا
من المقدم والمؤخر من الكلام وروى ابو اسحق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال اغسلوا الاقدام الى الكعبين وكذا

اذ لم يصح انه مسح رجليه ولا وعليهما خفان فيتبين صلى الله عليه وسلم

وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس انهما قرآ وارجلكم بالنصب وقد قيل ان الخفض في الرجلين انما جاء مقيدًا لمسحهما لكن اذا كان عليهما خفان وتلقينا هذا القيد من النبي صلى الله عليه وسلم بفعله الحال التي تغسل فيها الرجل والحال التي يمسح فيها الرجل وهذا حسن فان قيل ان المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة وقد قال ابن عباس ورد المسح ابو هريرة وعايشة وانكره مالك فالجواب ان من نفي شيا واثبته غيره فلا حجة للنافي وقد اثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم وقد قال الحسن حدثني سبعون رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم مسحوا على الخفين وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال بال جرير ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه ان جريرا اسلم في سنة عشر من شهر رمضان وان المائدة نزلت في ذي الحجة يوم عرفات وهذا حديث لا يثبت لوهاه وانما نزل منها يوم عرفه اليوم اكملت لكم دينكم على ما تقدم قال احمد بن حنبل رضي الله عنه انا استحسن حديث جرير في المسح على الخفين لان اسلامه كان بعد نزول المائدة واما ما روي عن ابي هريرة وعايشة فلا يصح اما ان عايشة لم يكن عندها بذلك علم ولذلك ردت السائل الى علي رضي الله عنه واحالته عليه فقالت سله فانه كان سافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واما مالك فما روي عنه من الانكار فهو منكر لا يصح والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال الا اني لست اخذ في خاصة نفسي بالطهور ولا ارى من مسح مقصرا فيما يجب عليه وعلى هذا حمل احمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه انه قال لا امسح في حضر ولا سفر قال احمد كما روي عن ابن عمر انه امرهم ان يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضا وقال حبب الي الوضوء ونحوه عن ابي ايوب قال احمد رضي الله عنه فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وابو ايوب ومالك لم انكره علينا وصلى خلفه ولم نعبه الا ان ترك ذلك ولا يراه كما صنع اهل البدع فلا يصلى خلفه وقد قيل ان قوله وارجلكم معطوف على اللفظ دون المعنى وهذا ايضا يدل على الغسل فان المراعي المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار كما يفعله العرب وقد جا هذا في القران وغيره قال الله تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان وقال بل هو قران مجيد في لوح محفوظ بالخفض وقال امرء القيس كبير اناس في بجاد مزمل فخفض مزمل بالجوار وان المزمل الرجل واعرابه الرفع وقال زهير لعب الزمان بها وغيرها بعدي سوافي المور والقطر قال ابو حاتم كان الوجه القطر بالرفع ولكن جره على جوار المور كما قالت العرب هذا جحر ضب خرب فجره وانما هو رفع وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة ورده النحاس وقال وهذا القول عندي غلط عظيم لان الجوار لا يكون في الكلام ان يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقواء قال الشيخ رح والقاطع في الباب ان فرض الرجلين الغسل ما قدمناه وما ثبت من قوله عليه السلام ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا بذكر النار من مخالفة امر الله عز وجل ومعلوم ان النار لا يعذب بها الا من ترك الواجب ومعلوم ان المسح ليس شانه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين ان ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح اذ لا مدخل للمسح بطونهما عندهم وانما ذلك يدرك بالمسح ودليل اخر من جهة الاجماع وذلك انهم اتفقوا على ان من غسل قدميه فقد ادى الواجب عليه واختلفوا

فيمن مسح قدميه فاليقين ما اجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه ونقل الجمهور كافة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في وضوءه مرة وثنتين وثلاثا حتى ينقيهما وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيناه فقد وضح وظهر ان قراءة الخفض المعني فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا وان العامل في قوله وارجلكم قوله فاغسلوا والعرب قد تعطف الشي على الشي بفعل ينفرد به احدهما تقول اكلت الخبز واللبن اي وشربت اللبن ومنه قول الشاعر • علفتها تبنا وماء باردا • وقال اخر • ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا • وقال اخر • واطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعامها • وقال اخر • شراب البان وتمر واقط • التقدير علفتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا سيفا وحاملا رمحا واطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها والنعام لا تطفل وانما تفرخ واطفلت كان لها اطفال والجلهتان جنبتا الوادي وشراب البان واكل تمر فيكون قوله وامسحوا برءوسكم وارجلكم عطفا بالغسل على المسح حملا على المعنى والمراد الغسل والله اعلم

الرابعة عشرة قوله تعالى الى الكعبين روى البخاري حدثني موسى قال حدثنا وهيب عن عمرو وهو ابن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فغسل يديه الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين ففي هذا الحديث دليل على ان الباء في قوله فامسحوا برءوسكم زايدة لقوله فمسح راسه ولم يقل براسه وان مسح الراس مرة وقد جاء مبينا في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد تفسير قوله فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه

الخامسة عشرة واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على انهما العظمان الناتيان في جنبتي الرجل وانكر الاصمعي قول الناس ان الكعب في ظهر القدم قاله في الصحاح وروي عن ابن القسم وبه قال محمد بن الحسن قال ابن عطيه ولا اعلم احدا جعل حد الوضوء الى هذا ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ غليط وايهام وقال الشافعي لم اعلم مخالفا في ان الكعبين هما العظمان في مجمع مفصل الساق وروى الطبري عن يونس عن اشهب عن مالك قال الكعبان اللذان يجب الوضوء اليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب وليس بالظاهر في وجه القدم قال الشيخ رح هذا هو الصحيح لغة وسنة فان الكعب في كلام العرب ماخوذ من العلو وبه سميت الكعبة ومنه كعبت المراة اذا فلك ثديها وكعب القناة انبوبها وانبوب ما بين كل عقدتين كعب وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيها ومنه الحديث والله لا يزال كعبك عاليا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابو داود عن النعمان بن بشير والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه والعقب هو موخر الرجل تحت العرقوب والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم ومنه الحديث ويل للعراقيب من النار يعني اذا لم تغسل كما قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار

السادسة عشرة قال ابن وهب عن مالك ليس على احد تخليل اصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل ولا خير في الجفاء والغلو قال ابن وهب تخليل اصابع الرجلين مرغب فيه ولا بد من ذلك في اصابع اليدين

وقال ابن القسم عن مالك من لم يخلل اصابع رجليه فلا شي عليه وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن
مالك فيمن توضا على نهر فحرك رجليه انه لا يجزيه حتى يغسلهما بيديه قال ابن القسم وان قدر على غسل احدهما
بالاخرى اجزاه قال الشيخ الصحيح انه لا يجزي فيها الا غسل ما بينها كسائر الرجل اذ ذاك من الرجل كما ان ما بين
اصابع اليدين ولا اعتبار بانفراج اصابع اليدين وانضمام اصابع الرجلين فان الانسان مامور بغسل الرجل من اليدين
جميعها كما هو مامور بغسل يده جميعًا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا توضا يدلك
اصابع رجليه بخنصره مع ما ثبت انه عليه السلام كان يغسل رجليه وهذا يقتضي العموم وقد كان مالك
في اخر عمره يدلك اصابع رجليه بخنصره او ببعض اصابعه لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة
والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فيخلل بخنصره ما بين اصابع رجليه قال ابن وهب فقال لي مالك
ان هذا لحسن وما سمعته قط الا الساعة قال ابن وهب وسمعته يسال بعد ذلك عن تخليل الاصابع في الوضوء
فامر به وقد روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وهذا نص في
الوعيد على ترك التخليل فثبت ما قلناه والله الموفق السابعة عشرة الفاظ الاية تقتضي الموالاة بين
الاعضا وهي اتباع المتوضي الفعل الفعل الى اخره من غير تراخ بين ابعاضه والافضل تفعل ليس منه واختلف العلما
في ذلك فقال ابن ابي سلمة وابن وهب ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسيان فمن فرق بين اعضا وضوه
متعمدًا او ناسيا لم يجزه وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدًا وقال مالك في المدونة وكتاب محمد ان
التوالي ساقط وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القسم ان فرقه متعمدًا لم يجزه ويجزيه ناسيًا وقال مالك
في رواية ابن حبيب يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح فهذه خمسة اقوال ابتنت على اصلين الاول ان الله تعالى
امر امرًا مطلقًا فوالى او فرق انما المقصود وجود الغسل في جميع الاعضاء عند القيام الى الصلوة الثاني
انها عبادات ذات اركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة وهذا اصح والله اعلم الثامنة عشرة
وتضمن الفاظ الاية ايضًا الترتيب وقد اختلف فيه فقال الابهري الترتيب سنة وظاهر المذهب ان التنكيس
للناسي يجزي واختلف في العامد فقيل يجزي ويرتب في المستقبل وقال ابو بكر القاضي وغيره لا يجزي لانه عابث
والى هذا ذهب الشافعي وساير اصحابه وبه يقول احمد بن حنبل وابو عبيد القسم بن سلام واسحق وابو ثور
واليه ذهب ابو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره وحكاه عن اهل المدينة ومالك معهم في ان من
قدم في الوضوء يديه على وجهه ولم يتوضا على ترتيب الاية فعليه الاعادة لما صلى بذلك الوضوء وذهب بديه صح
مالك في اكثر الروايات عنه واشهرها ان الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال اصحابه وهو
قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي قال الكيا الطبري ظاهر
قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم يقتضي الاجزاء فرق او جمع والاولى ما هو الصحيح من مذهب الشافعي
وهو مذهب الاكثر من العلماء قال ابو عمر الا ان مالكا يستحب له استيناف الوضوء على النسق لما يستقبل
من الصلاة ولا يرى ذلك واجبًا عليه هذا تحصيل مذهبه وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل
ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه اعاد غسل ذراعيه وان لم يذكر حتى صلى اعاد الوضوء والصلاة قال
علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستانف وسبب الخلاف ما قال بعضهم ان الفا توجب

العقب في قوله فاغسلوا فانها لما كانت جوابًا للشرط ربطت المشروط به فاقتضت الترتيب في الجميع واجيب
بانه انما اقتضت البداية في الوجه اذ هو جزاء الشرط وجوابه وانما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب
الشرط معنى واحدًا فاذا كانت جملًا كلها جوابًا لم تبال بايتها بدات اذ المطلوب تحصيلها وقيل ان الترتيب انما
جا من قبل الواو وليس كذلك لانك تقول تقاتل زيد وعمرو وتخاصم خالد وبكر فدخولها في باب المفاعلة يخرجها
عن الترتيب والصحيح ان يقال ان الترتيب متلقى من وجوه اربعة الاول ان يبدا بما بدا الله به كما قال عليه السلام
حين حج نبدا بما بدا الله به الثاني من اجماع السلف فانهم كانوا يرتبون الثالث من تشبيه الوضوء بالصلاة
الرابع من مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك احتج من اجاز ذلك بالاجماع على ان لا ترتيب في
الغسل اعضاء الجنابة فلذلك غسل اعضا الوضوء لان المعنى في ذلك الغسل لا التبدية وروي عن علي ومالك انه قال
لا ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات وعن عبد الله لا باس ان تبدا برجليك قبل يديك قال الدارقطني
هذا مرسل ولا يثبت والاولى وجوب الترتيب والله اعلم التاسعة عشرة اذا كان في الاشتغال بالوضوء
فوات الوقت لم يتيمم عند اكثر العلماء ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك لان التيمم انما جاز في الاصل لحفظ
وقت الصلاة ولولا ذلك لوجب التاخير الى حين وجود الماء احتج الجمهور بقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وهذا واجد فقد عدم شرط صحة التيمم فلا يتيمم الموفية عشرين وقد استدل بعض العلما
بهذه الاية على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلوة ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء فلو كانت
ازالتها واجبة لكانت اول مبدو به وهو قول اصحاب ابي حنيفة وهي رواية اشهب عن مالك وقال ابن وهب
عن مالك ازالتها واجبة في الذكر والنسيان وهو قول الشافعي وقال ابن القاسم تجب ازالتها مع الذكر
وتسقط مع النسيان وقال ابو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلي يريد الكبير
الذي هو على هيئة المثقال قياسًا على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه والصحيح رواية ابن وهب لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في صاحب القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستنزه من بوله ولا يعذب الا على ترك الواجب ولا حجة في ظاهر القران لان الله سبحانه انما بين من اية الوضوء القران صح
صفة الوضوء خاصة ولم يتعرض لازالة النجاسة ولا غيرها الحادية والعشرون ودلت الاية ايضًا على المسح على الخفين
كما بينا ولمالك في ذلك ثلاث روايات الانكار مطلقًا كما يقوله الخوارج وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة وقد تقدم ولبس صح
الثانية يمسح في السفر دون الحضر لان اكثر احاديث المسح انما هي في السفر وحديث السباطة يدل على جواز المسح في
الحضر اخرجه مسلم من حديث حذيفة قال فلقد رايتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة
قوم خلف حائط فقام كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فاشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ زاد في
رواية فتوضا ومسح على خفيه ومثله حديث شريح بن هانئ قال اتيت عائشة اسالها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه فسالناه فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة وهي الرواية الثالثة يمسح حضرًا وسفرًا
وقد تقدم ذكرها الثانية والعشرون ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت وهو قول الليث قال ابن
وهب سمعت مالكًا يقول ليس عند اهل بلدنا في ذلك وقت وروى ابو داود من حديث ابي عمارة انه قال يا رسول
الله امسح على الخفين قال نعم قال يومًا قال يومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت في رواية نعم وما بدا لك

قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الشافعي واحمد بن حنبل والنعمان والطبري يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام على حديث شريح وما كان مثله وروي عن مالك في رسالته الى هرون او بعض
الخلفاء وانكره اصحابه **الثالثة والعشرون** والمسح عند جمهورهم لمن لبس خفيه على وضوء لحديث المغيرة بن
شعبة انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير الحديث وفيه فاهويت لانزع خفيه فقال
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وراى اصبغ ان هذه طهارة التيمم وهذا بنا منه على ان التيمم يرفع
الحدث وشذ داود فقال المراد بالطهارة ههنا الطهارة من النجس فقط فاذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة
جاز المسح على الخفين وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة **الرابعة والعشرون** ويجوز عند مالك المسح على
الخف وان كان فيه خرق يسير قال ابن خويز منداد معناه ان يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن
لبسه ويكون مثله يمشي فيه وبمثل قول مالك هذا قال الثوري والليث والشافعي والطبري وقد روي عن الثوري
والطبري اجازة المسح على الخف المخرق جملة وقال الاوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم وهو قول
الطبري وقال ابو حنيفة اذا كان ما ظهر من الرجل اقل من ثلثة اصابع مسح ولا يمسح اذا ظهر ثلاث وهذا عدد
يحتاج الى توقيف ومعلوم ان اخفاف الصحابة وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير وذلك
متجاوز عند الجمهور منهم وروي عن الشافعي اذا كان الخرق في مقدم الرجل انه لا يجوز المسح عليه وقال الحسن
بن حي يمسح على الخف اذا كان ما ظهر منه تغطيه الجورب فان ظهر شي من القدم لم يمسح قال ابو عمر هذا على مذهبه
في المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين وهو قول الثوري وابي يوسف ومحمد وهي **الخامسة والعشرون** ولا يجوز المسح
على الجوربين عند ابي حنيفة والشافعي الا ان يكونا مجلدين وهو احد قولي مالك وله قول اخر انه لا يجوز المسح
على الجوربين وان كانا مجلدين وفي كتاب ابي داود عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف
عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم وليس بالقوي ولا بالمتصل قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن
عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين. قال الشيخ رح واما المسح على النعلين فروى ابو محمد الدارمي في مسنده حدثنا ابو نعيم
نا يونس عن ابي اسحق عن عبد خير قال رايت عليا توضا ومسح على النعلين فوسع ثم قال لولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما قال ابو محمد
الدارمي رح هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قال الشيخ رح وقول علي
لرايت ان باطن القدمين احق بالمسح من ظاهرهما مثله قاله في المسح على الخفين اخرجه ابو داود عنه قال لو كان
الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما ان ذلك يجزيه الا ان مالكا قال من فعل ذلك اعاد في الوقت
ومن مسح على باطن خفيه دون ظهورهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وكذلك قال جميع اصحاب مالك
الا شيئا روي عن اشهب انه قال باطن الخفين وظاهرهما سواء ومن مسح باطنهما دون ظهورهما لم يعد الا في الوقت
وروي عن الشافعي انه يجوز مسح باطنهما دون ظهورهما والمشهور من مذهبه انه من مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه

وليس

وليس بما يجب وقال ابو حنيفة والثوري يمسح ظاهر الخفين دون باطنهما وبه قال احمد بن حنبل واسحق وجماعة
والمختار عند مالك والشافعي واصحابهما مسح الاعلى والاسفل وهو قول ابن عمر وابن شهاب لما رواه ابو داود
والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال وضات النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلا الخف واسفله
قال ابو داود ويروى ان ثورا لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة **السادسة والعشرون** واختلف العلماء فيمن
نزع خفيه وقد مسح عليهما على اقوال ثلثة الاول يغسل رجليه مكانه وان اخر استانف الوضوء قاله مالك
والليث وكذلك قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه وروي عن الاوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه الثاني يستانف
الوضوء قاله الحسن بن حي وروي عن الاوزاعي والنخعي الثالث ليس عليه شي ويصلي كما هو قاله ابن ابي ليلى
والحسن البصري وهي رواية عن ابراهيم النخعي **السابعة والعشرون** قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قد
مضى في النساء معنى الجنب وفاطهروا امر بالاغتسال بالماء وكذلك راى عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ان الجنب
لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء قال الجمهور من الناس بل هذه العبارة هي لواجد الماء
وقد ذكر الجنب بعد في احكام عادم الماء بقوله او لامستم النساء والملامسة هنا الجماع وقد صح عن ابن عمر
وابن مسعود انهما رجعا الى ما عليه الناس وان الجنب يتيمم وحديث عمران بن حصين نص في ذلك وهو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجه البخاري
الثامنة والعشرون قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط تقدم في النساء مستوفى
وترد هنا مسئلة اصولية اغفلناها هنالك وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة فان الغائط كناية عن الاحداث
الخارجة من المخرجين كما بيناه في النساء فهو عام غير ان جل علمائنا خصصوا ذلك بالاحداث المعتادة الخارجة
على الوجه المعتاد فلو خرج غير معتاد كالحصى والدود او خرج المعتاد على وجه المرض والسلس لم يكن شي من ذلك
ناقضا وانما صاروا الى ذلك لان اللفظ مهما تقرر لمدلوله عرف غالب في الاستعمال سبق ذلك الغالب لفهم السامع
حالة الاطلاق وصار غيره مما وضع له اللفظ بعيدا عن الذهن فصار غير مدلول له وصار الحال فيه كالحال
في الدابة فانها اذا اطلقت سبق منها الذهن الى ذوات الاربع ولم يخطر النملة ببال السامع فصارت غير مرادة ولا
مدلولة لذلك اللفظ ظاهرا والمخالف يقول لا يلزم من سبقية الغالب ان يكون النادر غير مراد فان تناول اللفظ
لهما واحد وضعا وذلك يدل على شعور المتكلم بهما قصدا والاول اصح وتتمته في كتب الاصول **التاسعة والعشرون**
قوله تعالى او لامستم النساء روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود انه قال القبلة من اللمس وكل ما دون
الجماع لمس وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال لانه قد ذكر في اول الاية ما يجب على من
في قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عبد الله بن عباس اللمس والمس والغشيان والجماع ولكنه عز وجل يكني و
قال مجاهد في قول الله عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما قال اذا ذكروا النكاح كنوا عنه وقد مضى
في النساء القول في هذا الباب مستوفى **الموفية ثلثين** قوله تعالى فلم تجدوا ماء قد تقدم في النساء
ان عدمه يترتب للصحيح الحاضر بان يسجن او يربط وهو الذي يقال فيه انه لم يجد ماء ولا ترابا وخشي خروج الوقت
اختلف الفقهاء في حكمه على اربعة اقوال الاول قال ابن خويز منداد الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي
ولا شي عليه قال ورواه المدنيون عن مالك قال وهو الصحيح من المذهب وقال ابن القاسم يصلي ~~ولا شي عليه~~

و يعيد وهو قول الشافعي وقال اشهب يصلي و يعيد وقال اصبغ لا يصلي ولا يقضي وبه قال ابو حنيفة قال
ابو عمر بن عبد البر ما اعرف كيف اقدم ابن خواز منداد على ان جعل الصحيح من المذهب ما ذكر وعلى
خلافه جمهور السلف وعامة الفقها وجماعة المالكيين واظنه ذهب الى ظاهر حديث مالك في قوله
وليسوا على ماء الحديث ولم يذكروا انهم صلوا وهذا لا حجة فيه وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة في هذا الحديث انهم صلوا بغير وضوء ولم يذكروا اعادة وقد ذهب الى هذا طايفة من الفقها
قال ابو ثور وهو القياس قال الشيخ وقد احتج المزني فيما ذكر الكيا بما ذكر في قصة القلادة عن عايشة
رضي الله عنها حين ضلت وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم
ولا وضوء واخبروه بذلك ثم نزلت اية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم والتيمم متى لم يكن
مشروعا فقد صلوا بلا طهارة اصلا ومنه قال المزني لا اعادة وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة
مطلقا عند تعذر الوصول اليها قال ابو عمر ولا ينبغي حمله على المغمى عليه لان المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا
معه عقله وقال ابن القسم وساير العلماء الصلاة واجبة عليه اذا كان عقله معه فاذا زال المانع له
توضا او تيمم وصلى وعن الشافعي روايتان المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد قال المزني اذا كان محبوسا لا يقدر على تراب
نظيف صلى واعاد وهو قول ابي يوسف ومحمد والثوري والطبري وقال زفر بن الهذيل المحبوس في الحضر لا يصلي
وان وجد ترابا نظيفا وهذا على اصله فانه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم وقال ابو عمر من قال يصلي كما هو
ويعيد اذا قدر على الطهارة فانهم احتاطوا للصلاة بغير طهور قالوا وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة
بغير طهور لمن قدر على طهور فاما من لم يقدر فليس كذلك لان الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت
ثم يعيد فيكون قد اخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث
وهو قول مالك وابن نافع واصبغ قالوا من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض ان خرج وقت الصلاة لان عدم
قبولها لعدم شرطها يدل على انه ليس مخاطبا بها حالة عدم شرطها فلا يترتب شي في الذمة فلا يقضي قاله غير ابي عمر
وعلى هذا يكون الطهارة من شروط الوجوب الحادية والثلاثون قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا تقدم في النساء
اختلافهم في الصعيد وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك اذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه
السلام للرجل عليك بالتراب فانه يكفيك فلما قال عليك بالصعيد احاله على وجه الارض والله اعلم فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه تقدم في النساء الكلام فيه فتامله هناك الثانية والثلاثون فاذا انتهى القول بنا في
الاي الى هنا فاعلم ان العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب قال صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان الحديث اخرجه مسلم من حديث ابي مالك الاشعري وقد تقدم في البقرة الكلام فيه قال ابن
العربي الوضوء اصل في الدين وطهارة المسلمين وخصوصا لهذه الامة في العالمين وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا فقال هذا وضوي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي ابراهيم وذلك لا يصح قال غيره
ليس هذا بمعارض لقوله عليه السلام لكم سيما ليست لغيركم فانهم كانوا يتوضوون وانما الذي خص به هذه الامة
الغرة والتحجيل لا بالوضوء وهما تفضل من الله تعالى اختص بهما هذه الامة شرفا لها ولنبيها صلى الله عليه وسلم
كساير فضايلها على ساير الامم كما فضل نبيها صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود وغيره على ساير الانبياء والله اعلم
قال ابو عمر وقد يجوز ان يكون الانبيا يتوضوون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضا اتباعهم كما جاء عن

عن موسى عليه السلام انه قال يا رب اجد امة كلهم كالانبياء فاجعلها امتي فقال الله تلك امة احمد
في حديث فيه طول وقد روي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الاحبار انه سمع رجلا يحدث انه راي
رؤيا في المنام ان الناس جمعوا للحساب ثم دعي الانبياء مع كل نبي امته وانه راي لكل نبي نورين
يمشي بينهما ولمن اتبعه من امته نورا واحدا يمشي به حتى دعي بمحمد صلى الله عليه وسلم فاذا شعر راسه
ووجهه نور كله يراه كل من نظر اليه واذا لمن اتبعه من امته نوران كنور الانبياء فقال كعب وهو لا يشعر
انها رؤيا من حدثك بهذا الحديث وما علمك به فاخبره انها رؤيا فانشده كعب الله الذي لا اله الا هو لقد
رايت ما تقول في منامك فقال نعم والله لقد رايت ذلك فقال كعب والذي نفسي بيده او قال والذي
بعث محمدا بالحق ان هذه لصفة احمد وامته وصفة الانبياء في كتاب الله لكان ما تقوله في التوراة اسنده
في كتاب التمهيد قال ابو عمر وقد قيل ان ساير الامم كانوا يتوضوون والله اعلم وهذا لا اعرفه من وجه صحيح
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج
من وجهه كل خطيه نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيه
كان بطشتها يداه مع الماء او اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرج كل خطية مشتها رجلاه مع الماء
او مع اخر قطر الماء حتى يخرج من الذنوب وحديث مالك عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي توفي بكيرا دركه
اول خلافة ابي بكر قال ابو عبد الله الصنابحي قدمت مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فلما وصلنا الجحفة
اذا براكب قلنا له ما الخبر قال دفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ ثلاثة ايام وهذه الاحاديث وما كان
في معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره يفيدك ان المراد بها كون الوضوء مشروعا عبادة لدحض الاثام
وذلك يقتضي افتقاره الى النية لانه شرع لمحو الاثم ورفع الدرجات عند الله تعالى الثالثة والثلاثون قوله
تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي من ضيق في الدين دليله قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ومن صلة اي ليجعل عليكم حرجا ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب كما ذكرنا من حديث ابي
هريرة والصنابحي وقيل من الحدث والجنابة وقيل لتستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها اهل الطاعة
وقرا سعيد بن المسيب ليطهركم والمعنى واحد كما يقال نجاه وانجاه وليتم نعمته عليكم اي بالترخيص في التيمم
عند المرض والسفر وقيل بتبيان الشرايع وقيل بغفران الذنوب وفي الخبر تمام النعمة دخول الجنة والنجاة
من النار لعلكم تشكرون اي لتشكروا نعمته فتقبلوا على طاعته قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم
وميثاقه الذي واثقكم به اذ قلتم سمعنا واطعنا واتقوا الله ان الله عليم قيل هو الميثاق الذي
في قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم قاله مجاهد وغيره ونحن وان لم نذكره فقد اخبرنا الصادق به فيجوز
ان يومر بالوفاء به وقيل هو خطاب لليهود بحفظ ما اخذ عليهم في التوراة والذي عليه الجمهور من المفسرين
كابن عباس والسدي هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
في المنشط والمكره اذ قالوا سمعنا واطعنا كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة واضافه تعالى الى نفسه كما
قال انما يبايعون الله فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند العقبة على ان يمنعوه مما يمنعون منه
انفسهم ونساهم وابناهم وان يرحل اليهم هو واصحابه وكان اول من بايعه البرا بن معرور وكان
له في الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله صلى الله عليه وسلم والشد لعقد امره وهو القايل والذي

عند ابي عبد الله الصنابحي الكل والصواب ابو
عبد الله لا عبد الله وسوهم وهم فيه مالك
واسمه صح

والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أُزُرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن والله أبنا الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر الحديث المشهور في سيرة ابن اسحق ويأتي ذكر بيعة الشجرة في موضعها وقد اتصل هنا بقوله اوفوا بالعقود فوفوا بما قالوا فجزاهم الله عن نبيهم وعن الاسلام خيرا ورضي الله عنهم وارضاهم واتقوا الله اي في مخالفته انه عالم بكل شيء **قوله تعالى** يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية تقدم معناها في النساء والمعنى اتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله اي لاجل ثواب الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل الى اقاربكم وحيف على اعدائكم ولا يحملنكم شنآن قوم على ترك العدل وايثار العدوان على الحق وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه لانه امر بالعدل وان ابغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا يجوز فيه مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه ودلت الآية ايضا على ان كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه وان يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق وان المثلة بهم غير جائزة وان قتلوا نساءنا واطفالنا وغمونا بذلك فليس لنا ان نقتلهم بمثله قصدا لايصال الغم والحزن اليهم واليه اشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المذكورة هنا معنى الآية وتقدم في صدر هذه السورة معنى ولا يجرمنك شنآن قوم وقرئ ولا يجرمنك قال الكسائي هما لغتان وقال الزجاج معنى لا يجرمنكم لا يدخلنكم في الجرم كما تقول آثمني اي ادخلني في الاثم ومعنى هو اقرب للتقوى اي لان تتقوا الله وقيل لان تتقوا النار ومعنى لهم مغفرة واجر عظيم اي قال الله في حق المؤمنين لهم مغفرة واجر عظيم اي لا تعرف كنهه افهام الخلق كما قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين واذا قال الله تعالى اجرا عظيما واجرا كريما فمن ذا الذي يقدر قدره ولما وعدهم مغفرة الوعد من قبيل القول حسن ادخال اللام في قوله لهم مغفرة وهو في موضع نصب لانه وقع موقع الموعود به على معنى وعدهم ان لهم مغفرة او وعدهم مغفرة الا ان الجملة وقعت موقع المفرد كما قال الشاعر

وجدنا الصالحين لهم جزاء ... وجنات وعينا سلسبيلا

وموضع الجملة نصب ولذلك عطف عليها بالنصب وقيل هو في موضع رفع على ان يكون الموعود به محذوفا على تقدير لهم مغفرة واجر عظيم فيما وعدهم به وهذا المعنى عن الحسن والذين كفروا نزلت في بني النضير وقيل في جميع الكفار **قوله تعالى** يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم فكف ايديهم عنكم واتقوا الله الآية قال جماعة نزلت بسبب فعل الاعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يعصمك مني يا محمد كما تقدم في النساء وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبه وذكر الواقدي وابن ابي حاتم انه اسلم وذكر قوم انه ضرب برأسه في ساق الشجرة حتى مات وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع ان اسم الرجل غورث بن الحرث بالغين منقوطة وسكون الواو وبعدها ثاء مثلثة وقد ضم بعضهم الغين والاول اصح وذكر ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وابو عبد الله محمد بن عمر الواقدي ان اسمه دعثور بن الحرث وذكر انه اسلم كما تقدم وحكى محمد بن اسحق ان اسمه عمرو بن جحاش وهو اخو بني النضير وذكر بعضهم ان قصة عمرو بن جحاش غير هذه القصة والله اعلم وقال قتادة ومجاهد وغيرهما نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية

واجر كريم

فكف ايديهم

مفتوحة

فهموا

فهموا بقتل النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه الله منهم قال القشيري وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة اخرى لادكار ما سبق اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم اي بالسوء فكف ايديهم عنكم اي منعهم **قوله تعالى** ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا فيه ثلاث مسائل **الاولى** قال ابن عطية هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تقوي ان الآية المتقدمة في كف الايدي انما كانت في بني النضير واختلف اهل التأويل في كيفية بعث هؤلاء النقباء بعد الاجماع على ان النقيب كبير القوم القائم باموره الذي ينقب عنها وعن مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة ومنه قيل في عمر انه كان لنقابا فالنقباء الضمان واحدهم نقيب وهو شاهد القوم وضمينهم يقال نقب عليهم وهو حسن النقيبة اي حسن الخليقة والنقب والنقب الطريق في الجبل وانما قيل نقيب لانه يعلم دخيلة امر القوم ويعرف مناقبهم وهو الطريق الى معرفة امورهم وقال قوم النقباء الامناء على قومهم وهذا كله قريب بعضه من بعض والنقب اكبر مكانة من العريف قال عطاء بن يسار حملة القرآن عرفاء اهل الجنة ذكره الدارمي في مسنده قال قتادة وغيره هؤلاء النقباء قوم كبار من كل سبط تكفل كل واحد بسبطه بان يؤمنوا ويتقوا الله ونحو هذا كان النقباء ليلة العقبة بايع فيها سبعون رجلا وامرأتان فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين اثني عشر رجلا وسماهم النقباء اقتداء بموسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وقال الربيع والسدي وغيرهما انما بعث النقباء من بني اسرائيل امناء على الاطلاع على الجبارين والسبر لقوتهم ومنعتهم فساروا ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوا عليه فيها حتى ينظر في الغزو اليهم فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة على ما يأتي وظنوا انهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على ان يخفوا ذلك عن بني اسرائيل وان يعلموا به موسى فلما انصرفوا الى بني اسرائيل خان منهم عشرة فعرفوا قراباتهم ومن وثقوه على سرهم ففشى الخبر حتى اعوج امر بني اسرائيل وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون **الثانية** في الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فركبت عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام وقد جاء ايضا مثله في الاسلام قال صلى الله عليه وسلم لهوازن ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اخرجه البخاري **الثالثة** وفيها ايضا دليل على اتخاذ الجاسوس والتجسس التجسس البحث وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسيسة عينا اخرجه مسلم وسيأتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شاء الله تعالى واما اسماء نقباء بني اسرائيل فقد ذكر اسماءهم محمد بن حبيب في المحبر فقال من سبط روبيل شموع بن ركوب ومن سبط شمعون شوقوط بن حوري ومن سبط يهوذا كولب بن يوفنا ومن سبط الساحر يغوول بن يوسف ومن سبط زبالون كدابيل بن شوذي ومن سبط منشا بن يوسف كذي بن سوسا ومن سبط دان عمائيل بن كسل ومن سبط شير ستور بن ميخائيل ومن سبط نفتال نحبي بن وقوسا ومن سبط كاذ كوال بن موخي فالمؤمنان منهم يوشع وكولب ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مسخوطا عليهم قاله الماوردي واما نقباء ليلة العقبة فمذكورون في سيرة ابن اسحق فلينظر هناك **قوله تعالى** وقال الله اني معكم لئن اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار قال الربيع بن انس قال ذلك للنقباء وقال غيره قال ذلك لجميع بني اسرائيل وكسرت ان في قوله اني معكم منسوب

افراهيم بن يوسف يوشع بن نون ومن سبط بنيامين نلطي بن روفو ومن سبط ...

لانه ظرف اي بالنظراي بالنصر والعون ثم ابيدا فعال لين اقمتم الصلاة الي ان قالوا لاكفرن عنكم سياتكم
اي ان فعلتم ذلك ولادخلنكم جنات واللام في لين لام توكيد ومعناها القسم وكذا لاكفرن عنكم ولادخلنكم
وقيل المعني لين اقمتم الصلوة لاكفرن عنكم سياتكم وتضمن شرطًا اخر لقوله لاكفرن اي ان فعلتم ذلك لاكفرن
وقيل قوله لين اقمتم جزاء لقوله اني معكم وشرط لقوله لاكفرن والتعزير التعظيم والتوقير وانشد ابو عبيدة
وكم من ماجدٍ لهم كريم • • ومن ليث يعزر في الندي اي يعظم ويوقر والتعزير الضرب دون الحد
والرد تقول عزرت فلانًا اي ادبته ورددته عن القبيح فقوله عزرتموهم اي رددتم عنهم اعداءهم واقرضتم
الله قرضًا حسنًا يعني الصدقات وقيل قراضًا وهذا مما جا من المصدر علا غير الصدر لقوله والله انبتكم نباتًا فتقبلها
ربها بقبول حسن وقد تقدم ثم قيل حسنًا اي طيبة بها نفوسكم وقيل يبتغون بها وجه الله وقيل حلالًا وقيل
قرضًا اسم لا مصدر فمن كفر بعد ذلك منكم اي بعد الميثاق فقد ضل سواء السبيل اي اخطا قصد الطريق قوله
تعالى فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ
وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ
وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ الاية اي فبنقضهم ميثاقهم ما زائدة للتوكيد عن قتادة وسائر اهل العلم وذلك انها تؤكد
الكلام بمعني تمكنه في النفس من جهة حسن النظم ومن جهة تكثيره للتوكيد كما قال لسي ما يبود من
يسود فالتاكيد بعلامة موضوعة كالتاكيد بالتكرير لعناهم قال ابن عباس عذبناهم بالجزية
وقال الحسن وقتادة بالمسخ عطا ابعدناهم واللعن الابعاد والطرد من الرحمة وجعلنا قلوبهم قاسية اي
صلبة لا تعي خيرًا ولا تفعله القاسية والعاتية بمعني واحد وقرا الكسائي وحمزة قسية بتشديد الياء
من غير الف وهي قراة ابن مسعود والنخعي ويحيي بن وثاب والعام القسي الشديد الذي لا يطرفه وقيل
هو من الدراهم القسيات اي الفاسدة الردية فهي قسية علي هذا ليست بخالصة الايمان اي فيها نفاق
وقال النحاس وهذا قول حسن لانه يقال درهم قسي اذا كان مغشوشًا بنحاس او غيره يقال درهم قسي بتخفيف
الشين مشدد الياء مثال شقي اي زايف ذكر ذلك ابو عبيد وانشد • • • • • • • •
لها صواهل في صم السلام كما صاح القسيات في ايدي الصياريف • يصف وقع المساحي في الحجارة وقال
الاصمعي وابو عبيد درهم قسي كانه معرب قاسي قال القشيري وهذا بعيد لانه ليس في القران ما ليس من لغة
العرب بل الدرهم القسي من القسوة والشدة ايضا لان ما قلت نقرته يقسو ويصلب وقرا الاعمش قسية
بتخفيف الياء علي وزن فعلة نحو عمية وشجية من قسي يقسي لا من قسا يقسو وقرا الباقون علي وزن فاعلة
وهي اختيار ابي عبيد وهما لغتان مثل العلية والعالية والزكية والزاكية قال ابو جعفر النحاس
وهو اولي ما فيه من ان يكون قسية بمعني قاسية الا ان فعيلة ابلغ من فاعلة فالمعني جعلنا قلوبهم غليظة
نابية عن الايمان والتوفيق لطاعتي لان القوم لم يوصفوا بشي من الايمان فتكون قلوبهم موصوفة بان ايمانها خالطه
كفر كالدراهم القسية التي خالطها غش قال الراجز وقد قسوت وقسا لداتي يحرفون الكلم عن مواضعه
اي يتاولونه علي غير تاويله ويلقون ذلك الي العوام وقيل معناه يبدلون حروفه ويحرفون في موضع نصب اي
جعلنا قلوبهم قاسية محرفين وقرا السلمي والنخعي الكلام بالالف وذلك انهم غيروا صفة محمد صلي الله
عليه وسلم واية الرجم ونسوا حظا مما ذكروا به اي نسوا عهد الله الذي اخذه الانبياء عليهم السلام

من الايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم وبيان نعته ولا تزال تطلع اي وانت يا محمد لا تزال الان تقف علي
خاينة منهم والخاينة الخيانة قاله قتادة وهذا جايز في اللغة ويكون مثل قولهم قايلة بمعني قيلولة وقيل
هو نعت لمحذوف والتقدير فرقة خاينة وقد تقع خاينة للواحد كما يقال رجل نسابة وعلامة فخاينة
علي هذا للمبالغة يقال رجل خاينة اذا بالغت في وصفه بالخيانة قال الشاعر
حدثت نفسك بالوفاء ولم يكن للغدر خاينة مغل الاصبع • قال ابن عباس علي خاينة اي معصية
وكانت خيانتهم نقضهم العهد بينهم وبين النبي صلي الله عليه وسلم ومظاهرتهم المشركين
علي حرب رسول الله صلي الله عليه وسلم كيوم الاحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وسبه الا قليلا منهم
لم يخونوا فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين في خاينة منهم فاعف عنهم واصفح في معناه قولان
فاعف عنهم واصفح ما دام بينك وبينهم عهد وهم اهل ذمة والقول الاخر انه منسوخ باية السيف وقيل بقوله
عز وجل واما تخافن من قوم خيانة قوله تعالى وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ
فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ اي في التوحيد والايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم اذ هو مكتوب في الانجيل
فنسوا حظا وهو الايمان بمحمد صلي الله عليه وسلم اذ لم يعملوا بما امروا به وجعلوا ذلك الهوي والتحريف سببا
للكفر بمحمد صلي الله عليه وسلم ومعني اخذنا منهم ميثاقهم هو كقولك اخذت من زيد ثوبه ودرهمه قاله الاخفش
ورتبة الذين ان تكون بعد اخذنا وقبل الميثاق فيكون التقدير اخذنا من الذين قالوا انا نصاري ميثاقهم
لانه في موضع المفعول الثاني لاخذنا وتقديره عند الكوفيين ومن الذين قالوا انا نصاري من اخذنا ميثاقهم
فالهاء والميم يعودان علي من المحذوف وعلي القول الاول يعودان علي الذين ولا يجيز النحويون اخذنا ميثاقهم
من الذين قالوا انا نصاري ولا الينها لبست من الباب لئلا يتقدم مضمر علي ظاهر وفي قولهم انا نصاري ولم
يقل من النصاري دليل علي انهم ابتدعوا النصرانية وتسموا بها روي معناه عن الحسن قوله تعالى
فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ
اي هيجنا وقيل الصقنا بهم ماخوذ من الغراء وهو ما يلصق الشي بالشي كالصمغ وشبهه يقال • • • • •
غري بالشي يغري غرًا بفتح الغين مقصورًا وغراء بكسر الغين ممدودًا اي اولع به كانه التصق به وحكي الرماني
الاغراء تسليط بعضهم علي بعض وقيل الاغراء التحريش واصله اللصوق يقال غريت بالرجل غري مقصود وممدود
مفتوح الاول اذا التصقت به وقال كثير • اذا قيل مهلا قالت العين بالبكاء غراء ومدتها حوافل نهل • •
واغريت زيدًا بكذا حتي غري به ومنه الغراء الذي يغري به للصوقه فالاغراء بالشي الالصاق به من جهة التسليط
عليه واغريت الكلب اي اولعته بالصيد بينهم ظرف للعداوة والبغضاء البغض اشارة بهذا الي اليهود والنصاري
لتقدم ذكرهما عن السدي وقتادة بعضهم لبعض عدو وقيل اشارة الي افتراق النصاري خاصة قاله الربيع بن
انس لانهم اقرب مذكور وذلك انهم افترقوا الي اليعاقبة والنسطورية والملكانية اي كفر بعضهم بعضا
قال النحاس ومن احسن ما قيل في معني اغرينا بينهم العداوة والبغضاء ان الله عز وجل امر بعداوة الكفار
وابغاضهم فكل فرقة مامورة بعداوة صاحبها وابغاضه لانهم كفار وسوف ينبئهم الله تهديد
لهم اي سيلقون جزاء نقض الميثاق قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا
مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ

يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ الاية
الكتاب اسم جنس بمعنى الكتب لجميعهم مخاطبون قد جاءكم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يبين لكم كثيرا
مما كنتم تخفون من الكتاب اي من كتبكم من الايمان به ومن اية الرجم ومن قصة اصحاب السبت
الذين مسخوا قردة فانهم كانوا اخفوها ويعفو عن كثير اي يتركه ولا يبينه وانما بين ما فيه حجة على نبوته
ودلالة على صدقه وشهادة برسالته وترك ما لم يكن به حاجة الى تبيينه وقيل ويعفو عن كثير يعني يتجاوز عن
كثير فلا يخبركم وذكر ان رجلا من احبارهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال ما هذا عفوت
عنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين وانما اراد اليهودي ان يظهر مناقضة كلامه
فلما لم يبين له رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من عنده متعجبا وقال لاصحابه اري انه صادق فيما يقول
لانه كان وجد في كتابه انه لا يبين له ما ساله عنه قد جاءكم من الله نور اي ضياء قيل الاسلام وقيل محمد عليه
السلام عن الزجاج كتاب مبين اي القران فانه بين الاحكام وقد تقدم يهدي به الله من اتبع رضوانه اي ما
رضيه الله سبل السلام طرق السلامة الموصلة الى دار السلام المنزهة عن كل افة والمومنة من كل مخافة وهي الجنة
وقال الحسن والسدي السلام الله عز وجل فالمعنى دين الله وهو الاسلام كما قال ان الدين عند الله الاسلام و
يخرجهم من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والجهالات الى نور الاسلام والهدايات باذنه بتوفيقه
وارادته قوله تعالى لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ
مِنَ اللهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ
مُلْكُ السَّمَاوَاتِ تقدم في اخر النساء بيانه والقول فيه وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام انما كان بقولهم
ان الله هو المسيح ابن مريم على جهة الديونة به لانهم لو قالوا على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا قل فمن
يملك من الله شيئا اي من امر الله ويملك بمعنى يقدر من قولهم ملكت على فلان امره اي اقدرت عليه اي فمن
يقدر ان يمنع من ذلك شيئا فاعلم الله تعالى ان المسيح لو كان الها لقدر على دفع ما نزل به او بغيره وقد امات
امه ولم يتمكن من دفع الموت عنها فلو اهلكه هو ايضا فمن يدفعه عن ذلك ويرده ولله ملك السموات والارض
وما بينهما والمسيح وامه بينهما مخلوقان محدودان محصوران وما احاط به الحد والنهاية لا يصلح للالهية وقال
وما بينهما ولم يقل بينهن لانه اراد النوعين والصنفين كما قال الراعي
طرفا فتلك هماهمي اقريهما قلصا لواقح كالقسي وحولا فعال طرفا ثم قال فتلك هماهمي يخلق ما يشاء عيسى من ام بلا اب
اية لعباده قوله تعالى وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ
بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ الاية قال ابن عباس خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما
من اليهود العقاب فقالوا لا نخاف فانا ابناء الله واحباؤه فنزلت الاية قال ابن اسحق اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعمان بن اضا وبحري بن عمرو وشاس بن عدي فكلموه وكلمهم ودعاهم الى الله عز وجل
وحذرهم نقمته قالوا ما تخوفنا يا محمد نحن ابناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم الى اخر الاية قال
لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون انه رسول
الله ولقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه لنا بصفته فقال رافع بن حريملة ووهب ابن يهودا ما
قلنا هذا لكم وما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بشيرا ولا نذيرا من بعده فانزل الله عز وجل قل يا ايها الكتاب

امر صح

كتقول النصارى فان الله عز وجل ... وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله و احباؤه صح

قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل الى قوله والله على كل شيء قدير السدي زعمت اليهود ان الله تعالى
اوحى الى اسرائيل عليه السلام ان ولدك بكري من الولد قال غيره والنصارى قالت نحن ابناء الله لان
في الانجيل اذهب الى ابي وابيكم وقيل المعنى نحن ابناء رسول الله فهو على حذف مضاف وبالجملة فانهم
راوا لانفسهم فضلا فرد عليهم قولهم فقال قل فلم يعذبكم بذنوبكم فلم يكونوا يخلون من احد وجهين
اما ان يقولوا هو يعذبنا فيقال لهم فلستم اذا ابناءه واحباءه فان الحبيب لا يعذب حبيبه
وانتم تقرون بعذابه فذلك دليل على كذبكم وهذا هو المسمى عند الجدليين برهان الخلف او يقولوا لا
يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم وما جاءت به رسلهم ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم
ولهذا يلتزمون احكام كتبهم وقيل معنى يعذبكم عذبكم فهو بمعنى المضي اي فلم مسخكم قردة وخنازير ولم عذب
من قبلكم من اليهود والنصارى بانواع العذاب وهم امثالكم لان الله لا يحتج عليهم بشيء لم يكن بعد لانهم
ربما يقولون لا نعذب غدا بل يحتج عليهم بما عرفوه ثم قال بل انتم بشر ممن خلق اي كسائر خلقه يحاسبكم
على الطاعة والمعصية ويجازي كلا بما عمل يغفر لمن يشاء اي لمن تاب من اليهود ويعذب من يشاء لمن
مات عليها ولله ملك السموات والارض فلا شريك له يعارضه واليه المصير اي يؤول امر العباد اليه في الاخرة
قوله تعالى يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا
مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ يعني محمدا صلى الله عليه وسلم يبين انقطاع حجتهم
حتى لا يقولوا غدا ما جاءنا رسول على فترة من الرسل اي سكون يقال فتر الشيء سكن وقيل على فترة على انقطاع
ما بين النبيين عن ابي علي وجماعة اهل العلم حكاه الرماني قال والاصل فيها انقطاع العمل عما كان عليه
من الجد فيه من قولهم فتر عن عمله وفترته عنه ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان من البرد الى السخونة
وامراة فاترة الطرف اي منقطعة عن حدة النظر وفتور البدن كفتور الماء والفتر ما بين السبابة والابهام
اذا فتحتها اي مضت للرسل مدة قبله واختلف في قدر مدة تلك الفترة فذكر محمد بن سعد في كتاب الطبقات
عن ابن عباس قال كان بين موسى بن عمران وعيسى بن مريم عليهما السلام الف سنة وتسع مائة سنة ولم يكن
بينهما فترة وانه ارسل بينهما الف نبي من بني اسرائيل سوى من ارسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى والنبي
صلى الله عليهما وسلم خمسمائة سنة وتسع وتسعون سنة بعث في اولها ثلاثة انبياء وهو قوله تعالى اذ
ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذي عزز به شمعون وكان من الحواريين وكانت الفترة التي
لم يبعث فيها رسولا اربع مائة وتسع وستون وبينهما اربع انبياء واحد من العرب من بني عبس وهو خالد
بن سنان قال القشيري ومثل هذا مما لا يعلم الا بخبر صدق وقال قتادة كان بين عيسى ومحمد صلى الله
عليهما وسلم ستمائة سنة وقاله مقاتل والضحاك ووهب بن منبه الا ان وهبا زاد عشرين سنة وعن الضحاك
ايضا اربع مائة وبضع وثلاثون سنة وذكر ابن سعد عن عكرمة قال بين ادم ونوح عشرة قرون
كلهم على الاسلام قال ابن سعد اخبرنا محمد بن عمر بن واقد الاسلمي عن غير واحد قالوا كان بين ادم ونوح
عشرة قرون القرن مائة سنة وبين نوح وابراهيم عشرة قرون والقرن مائة سنة وبين ابراهيم وموسى بن
عمران عشرة قرون والقرن مائة سنة فهذا ما بين ادم ومحمد من القرون والسنين والله اعلم ان تقولوا
اي لئلا تقولوا وكراهة ان تقولوا فهو في موضع نصب ما جاءنا من بشير اي مبشر ولا نذير اي منذر وحذر

حكاية صح

سبحانه صح

من بشر ولا نذير على الفترة قال ابن عباس قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود يا معشر يهود اتقوا الله فوالله انكم لتعلمون ان محمدا رسول الله لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته فقالوا ما انزل الله من كتاب بعد موسى ولا ارسل بعده من بشير ولا نذير فنزلت الاية والله على كل شيء قدير على ارسال من يشاء من خلقه وقيل قدير على انجاز ما بشر به وانذر منه قوله تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل الاية الايات تبيين من الله عز وجل ان اسلافهم تمردوا على موسى وعصوه فكذلك هؤلاء مع محمد عليه السلام وهو تسلية له اي يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم واذكروا قصة موسى وروي عن عبد الله بن كثير انه قرا يا قوم اذكروا بضم الميم وكذلك ما اشبهه وتقديره يا ايها القوم اذ جعل فيكم انبياء لم ينصرف لان فيه الف التانيث وجعلكم ملوكا اي تملكون امركم لا يغلبكم عليه غالب بعد ان كنتم مملكين لفرعون مقهورين فانقذكم منه بالغرق فهم ملوك بهذا الوجه وبنحوه فسر السدي والحسن وغيرهما قال السدي ملك كل واحد منهم نفسه واهله وماله وقال قتادة انما قال وجعلكم ملوكا لانا كنا نتحدث انهم اول من خدم بنو ادم قال ابن عطية وهذا ضعيف لان القبط قد كانوا يستخدمون بني اسرائيل وظاهر امر بني ادم ان بعضهم كان يسخر بعضا مذ تناسلوا وكثروا وانما اختلفت الامم في معنى التمليك فقط وقيل جعلكم ذوو منازل لا يدخل عليكم الا باذن روي معناه عن جماعة من اهل العلم قال ابن عباس ان الرجل اذا لم يدخل احد في بيته الا باذنه فهو ملك وعن الحسن ايضا وزيد بن اسلم ان من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك وهو قول عبد الله بن عمر وكما في صحيح مسلم عن عبد الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال السنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله الك امراة تاوي اليها قال نعم قال الك مسكن تسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت من الملوك قال ابن العربي وفائدة هذا ان الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام لانه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق وقال ابن عباس ايضا ومجاهد جعلهم ملوكا بالمن والسلوى والحجر والغمام اي هم مخدومون كالملوك وعن ابن عباس ايضا يعني الخادم والمنزل وقاله مجاهد وعكرمة والحكم بن عتيبة وزادوا الزوجة وكذا قال زيد بن اسلم الا انه قال فيما يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له بيت او قال منزل ياوي اليه وزوجة وخادم يخدمه فهو ملك ذكره النحاس ويقال من استغنى عن غيره فهو ملك وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح امنا في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها قوله تعالى واتاكم ما لم يؤت احدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم الخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين وهو وجه الكلام مجاهد والمراد بالايتاء المن والسلوى والحجر والغمام وقيل كثرة الانبياء فيهم والايات التي جاءتهم وقيل قلوبا سليمة من الغل والغش وقيل احلال الغنائم والانتفاع بها قال الشيخ وهذا القول مردود فان الغنائم لم تحل لاحد الا لهذه الامة على ما ثبت في الصحيح وياتي بيانه ان شاء الله تعالى وهذه المقالة من موسى عليه السلام توطئة لهم ولنفوسهم حتى تعزز وتاخذ الامر بدخول ارض الجبارين بقوة وتنفذ في ذلك نفوذ من اعزه الله ورفع من شانه ومعنى على العالمين على عالمي زمانكم عن الحسن وقال ابن جبير وابو مالك الخطاب لامة محمد عليه السلام

وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله وتظاهرت الاخبار ان دمشق قاعدة الجبارين والمقدسة معناه مطهرة مجاهد المباركة والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه قتادة هي الشام مجاهد الطور وما حوله ابن عباس والسدي وابن زيد هي اريحا الزجاج دمشق وفلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذا كله التي كتب الله لكم اي فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم ولما خرجت بنو اسرائيل من مصر امرهم بجهاد اهل اريحا من بلاد فلسطين فقالوا لا علم لنا بتلك الديار فبعث بامر الله اثني عشر نقيبا من كل سبط رجلا يتجسسون الاخبار على ما تقدم فراوا سكانها الجبابرة من العمالقة وهم ذوو اجسام هائلة حتى قيل ان بعضهم راى هؤلاء النقباء فاخذهم في كمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم الى الملك فنثرهم بين يديه وقال ان هؤلاء يريدون قتالنا فقال لهم الملك ارجعوا الى صاحبكم فاخبروه خبرنا على ما تقدم وقيل انهم لما رجعوا اخذوا عنقودا من عنب تلك الارض فحمله رجل واحد وقيل حمله النقباء الاثنا عشر قال الشيخ وهو اشبه فانه يقال انهم لما وصلوا الى الجبارين وجدوهم يدخل في كم احدهم الاثنان منهم ولا يحمل عنقود عنبهم الا خمسة منهم في خشبة ويدخل في شطر الرمانة اذا نزع حبه خمسة انفس او اربع قال الشيخ ولا تعارض بين هذا والاول فان ذلك الجبار الذي اخذهم في كمه ويقال في حجره هو عوج بن عناق وكان اطولهم قامة واعظمهم خلقا على ما ياتي من ذكره ان شاء الله تعالى وكان طول سائرهم ستة اذرع ونصف في قول مقاتل وقال الكلبي كان طول رجل منهم ثمانون ذراعا ثمانين والله اعلم فلما اذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا وامتنعت بنو اسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه اربعين سنة الى ان مات اولئك العصاة ونشا اولادهم فقاتلوا الجبارين وغلبوهم قوله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين اي لا ترجعوا عن طاعة الله الى معصيته والمعنى واحد قوله تعالى قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه اي عظام الاجسام طوال وقد تقدم يقال نخلة جبارة اي طويلة والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر وقال الزجاج الجبار من الادميين العاتي وهو الذي يجبر الناس على ما يريد فاصله على هذا من الاجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريده اجبره اي اكرهه وقيل هو ماخوذ من جبر العظم فاصل الجبار على هذا المصلح امر نفسه ثم استعمل في كل من جر لنفسه نفعا بحق او باطل وقيل ان جبر العظم راجع الى معنى الاكراه قال الفراء لم اسمع فعالا من افعل الا في حرفين جبار من اجبر ودراك من ادرك ثم قيل كان هؤلاء من بقايا عاد وقيل هم من ولد عيص بن اسحق وكانوا من الروم وكان معهم عوج بن عنق وكان طوله ثلاثة الاف وعشرين الف ذراع وثلثمائة وثلاث وثلثون ذراعا قاله ابن عمر وكان يحتجن السحاب اي يجذبه بمحجنه ويشرب منه ويتناول الحوت من قرار البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه اليها ثم ياكله وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبته وكان عمره ثلاثة الاف وستمائة سنة وانه قلع صخرة على قدر عسكر موسى ليرضخهم بها فبعث الله طائرا فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته واقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة اذرع وعصاه عشرة اذرع وترقى في السماء عشرة اذرع فما اصاب الا كعبه وهو مصروع فقتله وقيل بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع

في نيل مصر فحبسهم سنة ذكر هذا المعنى باحد الالفاظ محمد بن اسحق والطبري ومكي وغيرهم وقال
الكلبي عوج من ولدها زوت وما دوت حيث وقع بالمراة فحملت والله اعلم قوله تعالى قالوا انا لن ندخلها
حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون . . . يعني البلدة ايلا
وتقال اريحا حتى يخرجوا منها اي حتى يسلموها لنا من غير قتال وقيل قالوا ذلك خوفا من الجبارين ولم
يقصدوا به العصيان لانهم قالوا فان يخرجوا منها فانا داخلون قوله تعالى قال رجلان من الذين
يخافون انعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مومنين قالوا يا موسى انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها فاذهب
انت وربك الاية قال ابن عباس وغيرهما يوشع وكلاب بن يوقنا ويقال ابن قانيا وكانا من الاثني
عشر نقيبا ويخافون اي من الجبارين مادة يخافون الله تعالى وقال الضحاك هما رجلان كانا في مدينة
الجبارين على دين موسى يعني يخافون على هذا اي من العمالقة من حيث الطبع لئلا يطلعوا على ايمانهم
فيفتنوهم ولكن وثقا بالله وقيل يخافون ضعف بني اسرائيل وجبنهم وقرا مجاهد وابن جبير يخافون
بضم الياء وهذا يقوي انهما من قوم موسى انعم الله عليهما اي بالاسلام او باليقين والصلاح ادخلوا عليهم
الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون قالا لبني اسرائيل لا يهولنكم عظام اجسامهم فقلوبهم مليت رعبا منكم
فاجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة وكانوا قد علموا انهم اذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب
ويحتمل ان يكونا قالا ذلك ثقة بوعد الله ثم قالا وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين مصدقين به فانه ينصركم
ثم قيل على القول الاول لما قالا هذا اراد بنو اسرائيل رجمهما بالحجارة وقالوا نصدقكما وندع قول عشرة ثم قالوا لموسى
انا لن ندخلها ابدا ما داموا فيها وهذا عناد وحيد عن القتال واياس من النصر ثم جهلوا صفة الرب تعالى
فقالوا اذهب انت وربك فقاتلا وصفوه بالذهاب والانتقال والله متعال عن ذلك وهذا يدل على انهم كانوا
مشبهة وهو معنى قول الحسن لانه قال هو كفر منهم بالله وهو الاظهر في معنى هذا الكلام وقيل اي ان نصرة ربك
لك احق من نصرتنا وقتاله معك ان كنت رسوله اولى من قتالنا فعلى هذا يكون ذلك منهم كفرا لانهم شكوا في
رسالته وقيل المعنى اذهب انت فقاتل وليعنك ربك وقيل ارادوا بالرب هارون وكان اكبر من موسى وكان
موسى يطيعه وبالجملة فقد فسقوا بقولهم لقوله فلا تاس على القوم الفاسقين اي لا تحزن عليهم انا ههنا
قاعدون اي لا نبرح ولا نقاتل ويجوز قاعدين على الحال لان الكلام قد تم قبله قوله تعالى قال رب اني
لا املك الا نفسي واخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين . لانه كان يطيعه
وقيل المعنى اي لا املك ثم ابتدا فقال واخي ايضا لا يملك الا نفسه فاخي على القول الاول في موضع نصب عطفا على
نفسي وعلى الثاني في موضع رفع وان شئت عطفت على اسم ان وهي الياء اي اني واخي لا نملك الا انفسنا وان شئت
على المضمر في املك كانه قال لا املك انا واخي الا انفسنا فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين يقال باي وجه
سال الفرق بينه وبين هولاء القوم ففيه اجوبة الاول بما يدل على بعدهم عن الحق وذهابهم عن الصواب
فيما ارتكبوا من العصيان ولذلك القوا في التيه الثاني بطلب التمييز اي ميزنا عن جملتهم ولا تلحقنا بهم
في العتاب وقيل المعنى فاقض بيننا وبينهم بعصمتك ايانا من العصيان الذي ابتليتهم به فيها تفرق كل من حليم
يعني وقد فعل لما اماتهم في التيه وقيل انما اراد في الاخرة اي اجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار

والشاعد

والشاعد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الاحوال قول الشاعر . . . .
يا رب فافرق بينه وبيني اشد ما فرقت بين اثنين . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد
بن عمير انه قراها فافرق بكسر الراء قوله تعالى قال فانها محرمة عليهم اربعين سنة يتيهون
في الارض فلا تاس على القوم الفاسقين استجاب الله دعاه وعاقبهم في التيه اربعين سنة واصل التيه
في اللغة الحيرة يقال منه تاه يتيه تيها وتوها اذا تحير وتيهته وتوهته والياء اكثر والارض التيهاء
التي لا يهتدي فيها ارض تيه وتيهاء قال تيه اتاويه على السقاط آخر . . . .
تيها تنفر والمطي كانها قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها . فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة قيل في قدر
ستة فراسخ يومهم وليلتهم فيصبحون حيث امسوا ويمسون حيث اصبحوا وكانوا سيارة لا قرار لهم واختلف
هل كان معهم موسى وهرون فقيل لا لان التيه عقوبة وكانت سنون التيه بعدد ايام العجل فقوبلوا على
كل يوم سنة وقد قال فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين وقيل كانا معهم لكن سهل الله الامر عليهما كما جعل
النار بردا وسلاما على ابراهيم ومعنى محرمة اي انهم ممنوعون من دخولها كما يقال حرم الله وجهك
على النار وحرمت عليك دخول الدار فهو تحريم منع لا تحريم شرع عن اكثر اهل التفسير كما قال الشاعر
جالت لتصرعني فقلت لها اقصدي اني امرو صرعي عليك حرام اي انا فارس فلا يمكنك صرعي وقال
ابو علي يجوز تحريم تعبد ويقال كيف يجوز على جماعة كثيرة من العقلاء ان يسيروا في فراسخ يسيرة فلا
يهتدوا للخروج منها والجواب قال ابو علي قد يكون ذلك بان يحول الله الارض التي هم عليها اذا
ناموا فيردهم الى المكان الذي ابتدوا منه وقد يكون بغير ذلك من الاستباه والاسباب المانعة من
الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة اربعين ظرف زمان للتيه في قول الحسن وقتادة قالا
ولم يدخلها احد منهم فالوقف على هذا على عليهم وقال الربيع بن انس وغيره ان اربعين سنة ظرف للتحريم
فالوقف على هذا على اربعين سنة فعلى الاول انما دخلها اولادهم قاله ابن عباس ولم يبق منهم الا يوشع
وكالب فخرج يوشع بذرياتهم الى تلك المدينة وفتحوها وعلى الثاني فمن بقي منهم بعد اربعين سنة دخلوها
وروي عن ابن عباس ان موسى وهرون عليهما السلام ماتا في التيه قال غيره ونبا الله يوشع وامره
بقتال الجبارين وفيها حبست عليه الشمس حتى دخل المدينة حتى احرق الذي وجد الغلول عنده وكانت
تنزل من السماء اذا غنموا نار بيضاء فتاكل الغنائم وكان ذلك دليلا على قبولها فان كان فيها غلول لم
تاكله وجاءت السباع والوحوش فاكلته فنزلت النار فلم تاكل ما غنموا فقال ان فيكم الغلول فليبايعني كل
قبيلة فبايعته فلصقت يد رجل منهم بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني كل رجل منكم فبايعوه رجلا رجلا
حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال عندك الغلول فاخرج مثل راس البقرة من ذهب فنزلت النار فاكلت
الغنائم وكانت نارا بيضاء مثل الفضة لها حفيف اي صوت كصوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون فذكروا
انه احرق الغال ومتاعه بغور يقال له الان غور عاجز عرف باسم الغال وكان اسمه عاجزا قال
الشيخ ويستفاد من هذا عقوبة الغال قبلنا وقد تقدم حكمه في ملتنا وبيان ما ابهم من اسم النبي والله
في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الانبياء الحديث اخرجه مسلم
وفيه قال فغزا فادنى للقرية حين صلاة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور

احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه
فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه قال فلصق بيد رجلين او ثلثه فقال فيكم الغلول وذكر
نحو ما تقدم قال علماونا والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله اهل اريحا واشرافه على فتحها عشي
يوم الجمعة واشفاقه من ان تغرب الشمس قبل الفتح انه لو لم تحبس عليه حرم عليه القتال لاجل السبت ويعلم به
عدوهم فيعمل فيهم السيف ويجتاحهم فكان ذلك اية له خص بها بعد ان كانت نبوته ثابتة بخبر موسى عليه
السلام على ما يقال والله اعلم وفي هذا الحديث يقول عليه السلام فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك
بان الله عز وجل راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وهذا يرد قول من قال في تاويل قوله وانا لكم ما لم يوت احدا
من العالمين انه تحليل الغنايم والانتفاع بها وممن قال ان موسى عليه السلام مات بالتيه عمرو بن ميمون
الاودي وزاد هرون وكانا خرجا في التيه الى بعض الكهوف فمات هرون فدفنه موسى وانصرف الى بني اسرايل
فقالوا ما فعل هارون قال مات قالوا كذبت ولكنك قتلته لحبنا له وكان محببا في بني اسرايل فاوحى الله تعالى
اليه ان انطلق بهم الى قبره فاني باعثه حتى يخبرهم انه مات موتا ولم تقتله فانطلق بهم الى قبره فنادى يا
هرون فخرج من قبره ينفض راسه فقال انا قاتلك قال لا ولكني مت قال فعد الى مضجعك وانصرف وقال الحسن
ان موسى لم يمت بالتيه وقال غيره وان موسى فتح اريحا وكان يوشع على مقدمته فقاتل الجبابرة الذين كانوا
بها ثم دخلها موسى ببني اسرايل فاقام فيها ما شا الله ان يقيم ثم قبضه الله اليه لا يعلم بقبره احد من الخلايق
قال الثعلبي وهو اصح الاقاويل قال الشيخ رح قد روى مسلم عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه
السلام فلما جاء صكه ففقا عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه
وقال ارجع اليه وقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب ثم مه قال
ثم الموت قال فالان فسال الله ان يدنيه من الارض المقدسة رمية بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق تحت الكثيب الاحمر فهذا نبينا صلى الله عليه وسلم قد علم قبره ووصف
موضعه وراه فيه قايما يصلي كما في حديث الاسرا الا انه يحتمل ان يكون اخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله
مشهودا عندهم ولعل ذلك ليلا يعبد والله اعلم ويعني بالطريق طريق بيت المقدس ووقع في بعض الروايات
الى جانب الطور مكان الطريق واختلف العلماء في تاويل لطم موسى عين ملك الموت وفقيها على اقوال
منها انها كانت عينا متخيلة لا حقيقة وهذا باطل لانه يودي الى ما تراه الانبياء من صور الملايكة لا حقيقة
له ومنها انها كانت عينا معنوية وانما فقاها بالحجة وهذا مجاز لا حقيقة له ومنها انه عليه السلام لم يعرف
ملك الملك وانه راى رجلا دخل منزله بغير اذنه يريد نفسه فدافع عن نفسه فلطم عينه ففقاها وتجب
المدافعة في هذا بكل ممكن وهذا وجه حسن لانه حقيقة في العين والصك قاله الامام ابو بكر بن خزيمة
غير انه اعترض عليه بما في الحديث وهو ان ملك الموت لما رجع الى الله تعالى قال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد
الموت فلو لم يعرفه موسى لما صدر هذا القول من ملك الموت وايضا قوله في الرواية الاخرى اجب ربك يدل
على تعريفه بنفسه والله اعلم ومنها ان موسى صلى الله عليه وسلم كان سريع الغضب اذا غضب طلع الدخان
من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت قاله ابن العربي وهذا كما ترى
فان الانبيا معصومون ان تقع منهم ابتدا مثل هذا في الرضا والغضب ومنها وهو الصحيح من هذه الاقوال

ان موسى عليه السلام عرف ملك الموت وانه جاء ليقبض روحه لكنه جا مجي الجازم بانه قد امر بقبض روحه
من غير تخيير وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من ان الله لا يقبض روح نبي حتى يخيره
فلما جاءه على الوجه الذي اعلم بادر بشهامته وقوة نفسه الى ادبه فلطمه ففقا عينه امتحانا لملك الموت
اذ لم يصرح له بالتخيير ومما يدل على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت فخيره بين الحيوة والموت اختار الموت واستسلم
والله بغيبه احكم واعلم هذا اصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصا واخبارا الله
اعلم بصحتها وفي الصحيح غنية عنها وكان عمر موسى ماية سنة وعشرين سنة فيروى ان يوشع راى بعد موته
في المنام فقال له كيف وجدت الموت قال كشاة تسلخ وهي حية وهذا صحيح معنى قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ان للموت سكرات على ما بيناه في كتاب التذكرة والحمد لله وقوله فلا تاس على القوم الفاسقين
اي لا تحزن والاسى الحزن اسي ياسى اي حزن قال يقولون لا تهلك اسى وتجمل قوله تعالى واتل عليهم
نبا ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك
فيه مسايل الاولى قوله تعالى واتل عليهم نبا ابني ادم وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التنبيه من الله تعالى
على ان ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن ادم لاخيه المعنى ان هم هولاء اليهود بالفتك بك
يا محمد فقد قتلوا قبلك الانبياء وقتل قابيل هابيل والشر قديم اي ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق
لا كالاحاديث الموضوعة وفي ذلك تبكيت لمن خالف الاسلام وتسلية للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف في
ابني ادم فقال الحسن البصري ليسا لصلبه كانا رجلين من بني اسرايل ضرب الله بهما المثل في ابانة حسد
اليهود وكان بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين الا في بني اسرايل قال ابن عطية وهذا وهم
وكيف يجهل صورة الدفن احد من بني اسرايل حتى يقتدي بالغراب والصحيح انهما ابناه لصلبه هذا قول الجمهور
من المفسرين وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما هما هابيل وقابيل وكان قربان قابيل حزمة من سنبل لانه
كان صاحب زرع واختارها من ارداء زرعه ثم انه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها واكلها وكان قربان
هابيل كبشا لانه كان صاحب غنم اخذه من اجود غنمه فتقبل ورفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها الى ان فدي به
الذبيح عليه السلام قاله سعيد بن جبير وغيره فلما تقبل قربان هابيل لانه كان مومنا قال له قابيل حسدا
لانه كان كافرا تمشي على الارض يراك الناس افضل مني لاقتلنك وقيل سبب هذا القربان ان حوا عليها السلام كانت
تلد في كل بطن ذكرا وانثى الا شيثا عليه السلام فانه ولد منفردا عوضا من هابيل على ما ياتي واسمه هبة الله
لان جبريل عليه السلام قال لحوا لما ولدته هذا هبة الله لك بدل هابيل وكان ادم يوم ولد شيث ابن ثلثين
ومايه سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الانثى من البطن الاخر ولا تحل له توامته فولدت مع قابيل اختا
جميلة واسمها اقليميا ومع هابيل اختا ليست كذلك واسمها ليوذا فلما اراد آدم عليه السلام تزويجهما
قال قابيل انا احق باختي فامره آدم فلم ياتمر وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقريب قاله جماعة من المفسرين
منهم ابن مسعود وروي ان ادم حضر ذلك والله اعلم وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق ان ادم لم يكن
يزوج ابنته من ابنه ولو فعل ذلك ادم ما رغب عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان دين ادم الا دين
النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى لما اهبط آدم وحوا الى الارض جمع بينهما ولدت حوا بنتا فسماها
عناقا فبغت وهي اول من بغى على وجه الارض فسلط الله عليها من قتلها ثم ولدت لادم قابيل ثم ولد له هابيل

فلما ادرك قابيل اظهر الله له جنية من ولد الجن يقال لها جمالة في صورة انسية واوحي الله تعالى الي
آدم ان زوج من قابيل وزوجها منه فلما ادرك هابيل اهبط الله الي آدم حورا في صورة انسية وخلق
لها رحما وكان اسمها بزله فلما نظر اليها هابيل احبها فاوحي الله تعالى الي آدم ان زوج بزلة من هابيل ففعل
فقال قابيل يا ابه الست اكبر من اخي قال نعم قال فكنت احق بما فعلت به منه فقال له ادم يا بني ان الله
امرني بذلك وان الفضل بيد الله يوتيه من يشاء فقال لا والله ولكنك اثرته علي قال ادم فقربا قربانا فايكما
يقبل قربانه فهو احق بالفضل قال الشيخ رح هذه القصة عن جعفر الصادق ما اظنها تصح وان القول ما
ذكرناه من انه كان يزوج غلام هذا البطن لجارية تلك البطن والدليل علي هذا من الكتاب قوله الحق يا ايها
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وهذا كالنص
ثم نسخ ذلك حسب ما تقدم بيانه في سورة البقرة وكان جميع ما ولدته حوا اربعين من ذكر وانثي في عشرين بطنا
اولهم قابيل وتوامته اقليميا واخرهم عبد المغيث ثم بارك الله في نسل آدم قال ابن عباس لم يمت ادم حتي
بلغ ولده وولد ولده الفا اربعين وما روي عن جعفر قوله فولدت بنتا وانها بغت فيقال مع من بغت مع
جني تسول لها ومثل هذا يحتاج الي نقل صحيح يقطع العذر وذلك معدوم والله اعلم الثانية وفي قول
هابيل انما يتقبل الله من المتقين كلام قبله محذوف لانه لما قال له قابيل لاقتلنك قال له ولم تقتلني وانا لم اجن
شيئا ولا ذنب لي في تقبل الله قرباني اما اني اتقيته وكنت علي لاحب الحق وانما يتقبل الله من المتقين قال ابن عطيه
المراد بالتقوي هنا اتقا الشرك باجماع اهل السنة فمن اتقاه فهو موحد فاعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة
واما المتقي للشرك والمعاصي فله الدرجة العليا من القبول والختم بالرحمة علم ذلك باخبار الله تعالى لا ان
ذلك يجب علي الله تعالى عقلا وقال ابن ثابت وغيره قربان متقي هذه الامة الصلاة قال الشيخ رح وهذا
خاص في نوع من العبادات وقد روي البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبارك
وتعالى قال من عادي لي وليا فقد اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما زال
عبدي يتقرب الي بالنوافل حتي احببته فكنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي
عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره اساته قوله تعالى لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا
أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأَ بِإِثْمِي
وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ فيه مسالتان الاولي قوله تعالى لئن بسطت الاية اي لئن
قصدت قتلي فانا لا اقصد قتلك فهذا استسلام منه وفي الخبر اذا كانت الفتنة فكن خير ابني آدم وروي ابو
داود عن سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله ان دخل علي بيتي وبسط يده الي ليقتلني قال فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كخير ابني آدم وتلي هذه الاية لئن بسطت الي يدك لتقتلني قال مجاهد كان
الفرض عليهم حينئذ ان لا يسل احد سيفا وان لا يمتنع ممن يريد قتله قال علماونا وذلك مما يجوز ورود التعبد
الان في شرعنا بجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليهم خلاف والاصح وجوب ذلك لما فيه من النهي
عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع واحتجوا بحديث ابي ذر وحمله العلماء علي ترك
[illegible] الفتنة وكف اليد عند الشبهة علي ما بيناه في كتاب التذكرة وقال عبد الله بن عمر وجمهور الناس

كان هابيل

كان هابيل اشد قوة من قابيل ولكنه تحرج قال ابن عطية وهذا هو الاظهر ومن ههنا يقوي ان قابيل
انما هو عاص لا كافر لانه لو كان كافرا لم يكن للتحرج ههنا وجه وانما وجه التحرج في هذا ان المتحرج ابي
ان يقاتل موحدا ورضي بان يظلم ليجازي في الاخرة ونحو هذا فعل عثمان وقيل المعني لا اقصد قتلك بل اقصد
الدفع عن نفسي وعلي هذا قيل كان نائما فجا قابيل ورضخ راسه بحجر علي ما ياتي ومدافعة الانسان عمن
يريد ظلمه جائزة وان اتي علي نفس العادي وقيل لئن بدات بقتلي فلا ابدا بالقتل وقيل لئن
بسطت الي يدك ظلما فما انا بظالم اني اخاف الله رب العالمين والثانيه قوله تعالى اني اريد ان تبوا باثمي
واثمك قيل معناه معني قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا علي قتل صاحبه فكان هابيل اراد
اني لست بحريص علي قتلك فالاثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصا علي قتلك اريد ان تحمله انت مع اثمك
في قتلي وقيل المعني باثمي الذي يختص بي فيما فرط اي يوخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي وتبوء
باثمك في قتلك وهذا يعضده قوله عليه السلام يوتي يوم القيمة بالظالم والمظلوم فيوخذ من حسنات
الظالم فيزاد في حسنات المظلوم حتي ينتصف فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات المظلوم فتطرح عليه
اخرجه مسلم بمعناه وقد تقدم ويعضده قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وهذا
بين لا اشكال فيه وقيل المعني اني اريد ان لا تبوء باثمي واثمك كما قال الله تعالى والقي في الارض رواسي ان
تميد بكم اي لا تميد وقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي ان لا تضلوا فحذف قال الشيخ رح وهذا ضعيف لقوله
عليه السلام لا تقتل نفس ظلما الا كان علي ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل فثبت بهذا
ان اثم القتل حاصل ولهذا قال اكثر العلماء ان المعني ترجع باثم قتلي واثمك الذي عملته قبل قتلي قال
الثعلبي هذا قول عامة المفسرين وقيل هو استفهام اي او اني اريد علي جهة الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة
اي او تلك نعمة وهذا لان ارادة القتل معصية حكاه القشيري وسئل ابو الحسن بن كيسان كيف يريد المومن
ان ياثم اخوه وان يدخل النار فقال انما وقعت الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل والمعني لئن بسطت
الي يدك لتقتلني لامتنعن من ذلك مريدا الثواب فقيل له كيف قال باثمي واثمك واي اثم له اذا قتل فقال فيه
ثلاثة اجوبة احدها ان تبوء باثم قتلي واثم ذنبك الذي من اجله لم يتقبل قربانك ويروي هذا القول عن مجاهد
والوجه الاخر ان تبوء باثم قتلي واثم اعتدائك علي لانه قد ياثم في الاعتداء وان لم يقتل والوجه الثالث
انه لو بسط يده اليه اثم فراي انه اذا امسك عن ذلك فاثمه يرجع علي صاحبه فصار هذا مثل قولك
المال بينه وبين زيد اي المال بينهما فالمعني ان تبوء باثمنا واصل باء رجع الي المباءة وهي المنزل وباءوا بغضب
من الله اي رجعوا وقد مضي في البقرة مستوفي وقال الشاعر

الا تنتهي عنا ملوك وتتقي محارمنا لا يبوء الدم بالدم

اي لا يرجع الدم بالدم في القود فتكون من اصحاب
النار دليل علي انهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد واستدل بقول هابيل لاخيه قابيل
فتكون من اصحاب النار علي انه كان كافرا لان لفظ اصحاب النار انما ورد في الكفار حيث وقع في القران
وهذا مردود هنا لما ذكرناه عن اهل العلم في تاويل الاية ومعني من اصحاب النار مدة كونك فيها والله
اعلم قوله تعالى فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ [illegible]

اٰدم

فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فطوعت له نفسه اي سهلت نفسه عليه الامر وشجعته وصورت
له ان قتل اخيه طوع سهل له يقال الشي تطوع اي سهل وانقاد وطوعه فلان له اي سهله قال الهروي
طوعت وطاعت واحد تقال طاع له كذا اذا اتاه طوعًا وقيل طاوعته نفسه في قتل اخيه فنزع الخافض
فانتصب روي انه جهل كيف يقتله فجا ابليس بطاير او حيوان غيره فجعل يشدخ راسه بين حجرين ليقتدي
قابيل به ففعل قاله ابن جريج ومجاهد وغيرهما وقال ابن عباس وابن مسعود وجده نايمًا فشدخ
راسه بحجر وكان ذلك في ثور جبل بمكة وقال ابن عباس وقيل عند عقبة حرا حكاه محمد بن جرير
الطبري وقال جعفر الصادق بالبصرة في موضع المسجد الاعظم وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون
سنة ويقال ان قابيل كان يعرف القتل بطبعه لان الانسان وان لم ير القتل فانه يعلم بطبعه ان النفس
فانية ويمكن اتلافها فاخذ حجرًا وقتله بارض الهند فالله اعلم ولما قتله ندم فقعد يبكي عند راسه
اذ اقبل غرابان فاقتتلا فقتل احدهما الاخر ثم لو حفر له حفرة فدفنه ففعل القاتل باخيه كذلك
والسوءة يراد بها العورة وقيل يراد بها جيفة المقتول ثم انه هرب الى ارض عدن من اليمن فاتاه
ابليس وقال انما اكلت النار قربان اخيك لانه كان يعبد النار فانصب انت ايضًا نارًا تكون لك ولعقبك
فبنى بيت نار فهو اول من عبد النار فيما قيل والله اعلم وروي عن ابن عباس انه لما قتله وادم بمكة
اشتاك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرت الارض فقال ادم عليه السلام
قد حدث في الارض حادث فاتى الهند فاذا قابيل قد قتل هابيل وقيل ان قابيل هو الذي اتى الى ادم فلما
وصل اليه قال له اين هابيل قال لا ادري كانك وكلتني بحفظه فقال له ادم افعلتها والله ان دمه
لينادي اللهم العن ارضًا شربت دم هابيل فروي انه من حينئذ ما شربت ارض دمًا ثم ان ادم بقي مائة سنة
لم يضحك حتى جاءه ملك فقال له حياك الله يا ادم وبياك قال له وما بياك قال اضحكك قاله سالم بن ابي الجعد
ولما مضى من عمر ادم مائة وثلثون سنة وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين ولدت له شيثا وتفسيره هبة
الله اي خلفًا من هابيل وقال مقاتل كان قبل قتل قابيل هابيل السباع والطيور تستانس بادم فلما قتل قابيل
اخاه هربوا فلحقت الطيور بالهواء والوحوش بالبرية والسباع بالغياض وروي ان ادم عليه السلام قال
لما تغيرت الحال

تغيرت البلاد ومن عليها ... فوجه الارض مغبر قبيح
تغير كل ذي طعم ولون ... وقل بشاشة الوجه المليح

في ابيات ذكرها الثعلبي وغيره
قال ابن عطية هكذا هو الشعر بنصب بشاشة وكف التنوين قال القشيري وغيره قال ابن عباس ما قال ادم
الشعر وان محمدًا والانبيا كلهم في النهي عن الشعر سواء لكن لما قتل هابيل رثاه ادم وهو سرياني فهي مرثية
بلسان السرياني اوصى بها الى ابنه شيث وقال انك وصيي فاحفظ مني هذا الكلام ليتوارث فحفظت منه الى
زمان يعرب بن قحطان فترجم يعرب عنه بالعربية وجعله شعرًا الثانية روي من حديث انس قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الثلثاء فقال يوم الدم فيه حاضت حوا وفيه قتل ابن ادم اخاه
وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلمًا الا كان
على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل وهذا نص على التعليل وبهذا الاعتبار يكون على ابليس
كفل من معصية كل من عصى بالسجود لانه اول من عصى به وكذلك كل من احدث في دين الله ما لا يجوز من البدع و

الاهواء قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيمة ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة
وهذا نص في الخير والشر وقال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلين وهذا كله
صريح ونص صحيح في معنى الاية وهذا ما لم يتب الفاعل من تلك المعصية لان ادم عليه السلام كان اول
من خالف في اكل ما نهي عنه ولا يكون عليه شي من اوزار من عصى باكل ما نهي عنه ولا شربه ممن بعده
بالاجماع لان ادم تاب من ذلك وتاب الله عليه فصار كمن لم يجن ووجه اخر فانه اكل ناسيًا على الصحيح
من الاقوال كما بيناه في البقرة والناسي غير اثم ولا مواخذ الثالثة تضمنت هذه الاية البيان عن حال
الحاسد حتى انه قد تحمله حسده على اهلاك نفسه بقتل اقرب الناس اليه قرابة وامسه به رحمًا واولاهم
بالحنو عليه ودفع الاذية عنه الرابعة قوله تعالى فاصبح من الخاسرين اي ممن خسر حسناته وقال
مجاهد علقت احدى رجلي القاتل بساقها الى فخذها من يومئذ الى يوم القيمة ووجهه الى الشمس حيث
ما دارت عليه في الصيف حظيرة من نار وعليه في الشتا حظيرة من ثلج قال ابن عطية فان صح هذا فهو
من خسرانه الذي تضمنه قوله فاصبح من الخاسرين والا فالخسران يعم خسران الدنيا والاخرة قال الشيخ رح
ولعل هذا يكون عقوبته على القول بانه عاص لا كافر فيكون المعنى فاصبح من الخاسرين اي في الدنيا والله اعلم
قوله تعالى فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْاَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْاَةَ اَخِيهِ قَالَ
يَا وَيْلَتَيْ اَعَجَزْتُ اَنْ اَكُونَ مِثْلَ هٰذَا الْغُرَابِ فَاُوَارِيَ سَوْاَةَ اَخِي فَاَصْبَحَ مِنَ الآية فيه خمس
مسائل الاولى قوله تعالى فبعث الله غرابًا يبحث في الارض ليريه قال مجاهد بعث الله غرابين فاقتتلا حتى
قتل احدهما صاحبه ثم حفر فدفنه وكان ابن ادم هذا اول من قتل وقيل ان الغراب بحث الارض على طعمه
ليخفيه الى وقت الحاجة اليه لانه من عادة الغراب فعل ذلك فتنبه قابيل بذلك على مواراة اخيه وروي
ان قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ومشى في عنقه مائة سنة قال مجاهد وروى ابن القاسم عن
مالك انه حمله سنة واحدة وقاله ابن عباس وقيل حتى اروح ولا يدري ما يصنع به الى ان اقتدى بالغراب
كما تقدم وفي الخبر عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول امتن الله على ابن ادم بثلاث بعد
ثلاث بالريح بعد الروح فلولا ان الريح تقوح بعد الروح ما دفن حميم حميمًا وبالدود في الجثة فلولا
ان الدود يقع في الجثة لاكتنزتها الملوك وكان خيرًا لهم من الدنانير والدراهم وبالموت بعد الكبر
وان الرجل ليكبر حتى يمل نفسه ويمله اهله وولده واقرباوه فكان الموت استر له وقال قوم كان
قابيل يعلم الدفن ولكن ترك اخاه بالعراء استخفافًا به فبعث الله غرابًا يبحث التراب على هابيل ليدفنه
فقال عند ذلك يا ويلتا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب حتى واراه ولم يكن ذلك ندم توبة وقيل
ندمه انما كان على فقده لا على قتله فلم يكن موفي شروطه او ندم ولم يستمر ندمه قال ابن عباس
ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه ويقال ان ادم وحوا اتيا قبره وبكيا اياما عليه
ثم ان قابيل كان على ذروة جبل فنطحه ثور فوقع الى السفح وقد تفرقت عروقه ويقال دعا عليه ادم
فانخسفت به الارض ويقال ان قابيل استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرية وكان لا يقدر على ما ياكله
الا من الوحش فكان اذا ظفر به وقذه حتى يموت ثم ياكله وقال ابن عباس فكانت الموقوذة حرامًا

النادمين صح

فاصبح من النادمين حيث راى الكرام الله هابيل بان بعث الله الغراب صح

من لدن قابيل بن ادم وهو اول من يساق من الادميين الى النار وذلك قوله تعالى ربنا ارنا الذين
اضلانا من الجن والانس الاية فابليس راس الكافرين من الجن وقابيل راس الخطية من الانس على ما ياتي
بيانه في حم فصلت وقد قيل ان الندم في ذلك لم يكن توبة والله بكل ذلك اعلم واحكم وظاهر الاية ان
هابيل هو اول ميت من بني ادم ولذلك جهلت سنة المواراة وكذلك حكى الطبري عن ابن اسحق عن بعض
اهل العلم بما في الكتب الاوايل ويبحث معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره ومن هذا سميت سورة براءة
البحوث لانها فتشت عن المنافقين ومن ذلك قول الشاعر ...
ان الناس غطوني تغطيت عنهم وان بحثوني كنت فيهم مباحث ... وفي المثل لا تكن كالباحث على
السفرة قال الشاعر ... فكانت كعنز السوء قامت برجلها الى مديه مدفونه تستثيرها ... **الثانية**
بعث الله الغراب حكمة ليري ابن ادم كيفية المواراة وهو معنى قوله ثم اماته فاقبره فصار فعل الغراب في
المواراة سنة باقية في الخلق فرضا على جميع الناس على الكفاية من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين
واحق الخلق به الاقربون الذين يلونه ثم الجيرة ثم ساير المسلمين واما الكفار فقد روى ابو داود عن علي
قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن
شيئا حتى تاتيني فواريته وجيته فامرني فاغتسلت ودعا لي **الثالثة** ويستحب في القبر سعته واحسانه
لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا
وروي عن الادرع السلمي قال جيت ليلة احرس النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراته عالية فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراي قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحضر حفرته فقال اوسعوا له
وسع الله عليه فقال بعض صحابه لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله اخرجه عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيده عن سعيد بن ابي سعيد قال ابو عمر بن عبد البر ادرع
الاسلمي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا روى عنه سعيد بن ابي سعيد المقبري واما
هشام بن عامر بن امية بن الحسحاس بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري كان يسمى في الجاهلية
شهابا فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه فسماه هشاما واستشهد ابوه عامر يوم احد سكن هشام البصرة
ومات بها ذكره هنا في كتاب الصحابة **الرابعة** ثم قيل اللحد افضل من الشق فانه الذي اختاره الله لرسوله
صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر
لا يلحد فقالوا ايهما جا اول عمل عمله فجا الذي يلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره مالك في الموطا عن
هشام بن عروة عن ابيه واخرجه ابن ماجة عن انس بن مالك وعايشة والرجلان هما ابو طلحة وابو عبيدة
فكان ابو طلحة يلحد وابو عبيدة يشق واللحد هو ان يحفر في جانب القبر ان كانت تربة صلبة يوضع فيه
الميت ويوضع عليه اللبن ثم يهال التراب قال سعد بن ابي وقاص في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي
لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وروى ابن ماجة وغيره
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **الخامسة** روى ابن ماجة عن سعيد
بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله

فلما اخذ في تسوية اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها
وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا لقادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا فما تعلق في معنى الاية من الاحكام والاصل في يا ويلتا يا ويلتي ثم ابدل من الياء الفا وقرا الحسن على الاصل بالياء
والاول افصح لان حذف اليا في النداء اكثر وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك قال سيبويه وقال الاصمعي
ويل بعد وقرا الحسن اعجزت بكسر الجيم قال النحاس وهذه لغة شاذة انما يقال عجزت المراة اذا عظمت
عجزها وعجزت عن الشي عجزا ومعجزة ومعجزة **قوله تعالى** من اجل ذلك كتبنا على بني
اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس اي من جر ذلك القاتل
وجريرته وقال الزجاج اي من جنايته يقال اجل الرجل على اهله شرا ياجل اجلا اذا جنا مثل اخذ
ياخذ اخذا قال الخنوت ... واهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا في عاجل انا اجله اي
جانيه وقيل انا جاره عليهم وقال عدي بن زيد اجل ان الله قد فضلكم ... فوق من احكى صلبا بازار
واصله الجر ومنه الاجل لانه وقت يجر اليه العقد الاول ومنه الاجل نقيض العاجل وهو بمعنى يجر اليه
امر متقدم ومنه اجل بمعنى نعم لانه انقياد الى ما جر اليه ومنه الاجل للقطيع من بقر الوحش لان
بعضه يجر الى بعض قاله الرماني وقرا يزيد بن القعقاع ابو جعفر من اجل ذلك بكسر النون وحذف
الهمزة وهي لغة والاصل من اجل ذلك فالقيت كسرة الهمزة على النون وحذف الهمزة ثم قيل يجوز ان يكون
قوله من اجل ذلك متعلقا بقوله من النادمين فالوقف على قوله من اجل ذلك ويجوز ان يكون متعلقا
بما بعده وهو كتبنا فمن اجل ابتداء كلام والتمام من النادمين وعلى هذا اكثر الناس اي من سبب هذه النازلة
كتبنا وخص بني اسرائيل بالذكر وقد تقدمتهم امم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظورا لانهم اول
امة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس مكتوبا وكان قبل ذلك قولا مطلقا فغلظ الامر على بني اسرائيل
بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء ومعنى بغير نفس اي بغير ان يقتل نفسا فيستحق القتل وقد
حرم الله القتل في جميع الاديان الا بثلاث خصال كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس ظلما وتعديا او
او فسادا في الارض اي شرك وقيل قطع طريق وقرا الحسن او فسادا بالنصب على تقدير حذف فعل يدل عليه
اول الكلام تقديره او احدث فسادا والدليل عليه قوله من قتل نفسا بغير نفس لانه من اعظم الفساد
وقرا العامة فساد بالجر على معنى او بغير فساد فكانما قتل الناس جميعا اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا
التشبيه لاجل ان عقاب من قتل جميعا اكثر من عقاب من قتل واحدا فروي عن ابن عباس انه قال
المعنى من قتل نبيا او امام عادل فكانما قتل الناس جميعا ومن احياه بان شد عضده ونصره فكانما احيا
الناس جميعا وعنه ايضا انه قال المعنى من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا
ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفا من الله فهو كمن احيا الناس جميعا وعنه ايضا
المعنى فكانما قتل الناس جميعا عند المقتول ومن احياها واستنقذها من هلكة فكانما احيا الناس جميعا
عند المستنقذ وقال مجاهد المعنى ان الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه
ولعنه الله واعد له عذابا عظيما يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك ومن لم يقتل فقد حيي الناس منه

وقال ابن زيد المعنى ان من قتل نفسا فلزمه من القود القصاص ما يلزم من قتل الناس جميعا قال
ومن احياها اي من عفى عمن وجب له قتله وقال الحسن ايضا وهو العفو بعد المقدرة وقيل المعنى ان من
قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر الجميع ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اي يجب
على الكل شكره وقيل جعل اثم القاتل الواحد اثم قاتل الجميع وله ان يحكم بما يريد وقيل كان هذا مختصا ببني اسرائيل
تغليظا عليهم قال ابن عطيه وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله والمنتهك في واحد ملحوظ بعين
منتهك الجميع ومثاله رجلان حلفا على شجرتين لا يطعما من ثمرهما شيئا فطعم احدهما واحدة
من ثمر شجرته وطعم الآخر ثمر شجرته كله فقد استويا في الحنث وقيل المعنى ان من استحل واحدا فقد استحل
الجميع لانه انكر الشرع وفي قوله ومن احياها تجوز فانه عبارة عن الترك والانقاذ من هلكة والا فالاحيا
حقيقة الذي هو الاختراع انما هو لله تعالى وانما هذا الاحيا بمنزلة قول نمرود اللعين انا احيي واميت فسمى
الترك احيا ثم اخبر تعالى عن بني اسرائيل انهم جاءتهم الرسل من الله بالبينات وان اكثرهم مجاوزون
الحد وتاركون امر الله **قوله تعالى** انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين
فيه خمس عشرة مسالة **الاولى** اختلف الناس في سبب نزول هذه الاية والذي عليه الجمهور انها نزلت
في العرنيين روى الائمة واللفظ لابي داود عن انس بن مالك ان قوما من عكل او قال من عرينة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم
ان يشربوا ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم
فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل في آثارهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم والقوا في الحرة يستسقون قال ابو قلابة فهولاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا
بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله في رواية فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم
وما حسمهم في رواية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافه فاتي بهم قال فانزل الله في
ذلك انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية في رواية قال انس فلقد رايت
احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا وفي البخاري وقال جرير بن عبد الله في حديثه فبعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من المسلمين حتى ادركناهم وقد اشرفوا على بلادهم فجئنا بهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال جرير فكانوا يقولون الماء ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم النار وقد حكى اهل التواريخ والسير
انهم قطعوا يدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات وادخل المدينة ميتا وكان اسمه
يسار وكان نوبيا وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة وفي بعض الروايات عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وروي عن ابن عباس والضحاك انها نزلت بسبب
قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا في
الارض وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور

رحيم

العرنيين

فاتوهم صح

واستسقون صح

رحيم نزلت هذه الاية في المشركين فمن اخذ منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام عليه الحد الذي
اصابه وممن قال ان الاية نزلت في المشركين عكرمة والحسن وهذا ضعيف يرده قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله عليه السلام الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم والصحيح الاول
لنصوص الاحاديث الثابتة في ذلك وقال مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي الاية نزلت فيمن خرج من
المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال ابو ثور محتجا لهذا القول
وفي الاية دليل على ان الاية نزلت في غير اهل الشرك وهو قوله جل ثناؤه الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وقد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا في ايدينا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الاية نزلت في اهل
الاسلام وحكى الطبري عن بعض اهل العلم ان هذه الاية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين ووقف
الامر على هذه الحدود وروى محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس ذكره ابو داود
وقال قوم منهم الليث بن سعد ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ اذ لا تجوز المثلة بالمرتد قال ابو الزناد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك
فانزل الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاية اخرجه ابو داود وقال ابو الزناد فلما وعظ
ونهي عن المثلة لم يعد وحكي عن جماعة ان هذه الاية ليست بناسخة لذلك الفعل لان ذلك وقع في مرتدين
لاسيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعين اولئك لانهم
سملوا اعين الرعاء فكان هذا قصاصا وهذه الاية في المحارب المومن وهذا قول حسن وهو معنى ما
ذهب اليه مالك والشافعي ولذلك قال تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ومعلوم ان الكفار
لا تختلف احكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة والمرتد يستحق القتل
بنفس الردة دون المحاربة ولا ينفى ولا تقطع يده ورجله ولا يخلى سبيله بل يقتل ان لم يسلم ولا يصلب ايضا
فدل على ان ما اشتملت عليه الاية ما عني به المرتد وقال تعالى في حق الكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر
لهم ما قد سلف وقال في المحاربين الا الذين تابوا الاية وهذا بين وعلى ما قررناه في اول الباب لا اشكال
ولوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم فمثلوا
فمثل بهم الا انه يحتمل ان يكون العتاب ان صح على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير محماة وتركهم
عطاشا حتى ماتوا والله اعلم وحكى الطبري عن السدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمل اعين العرنيين وانما اراد
ذلك فنزلت الاية ناهية عن ذلك وهذا ضعيف جدا فان الاخبار الثابتة وردت بالسمل في صحيح البخاري
فامر بمسامير فاحميت فكحلهم ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم هذه الاية مترتب في المحاربين من اهل الاسلام
وان كانت نزلت في المرتدين او اليهود وفي قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله استعارة
ومجاز اذ الله سبحانه وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزه
عن الاضداد والانداد والمعنى يحاربون اولياء الله فعبر بنفسه العزيزة عن اوليائه اكبارا لاذايتهم كما
عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا حثا على الاستعطاف عليهم
ومثله في صحيح السنة استطعمتك فلم تطعمني الحديث اخرجه مسلم وقد مضى في البقرة **الثانية**

لهم صح

اهل صح

لم يجاوزوا الكوفة صح

واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر
او في برية فكابرهم عن انفسهم واموالهم دون نايرة ولا دخل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف
عن مالك في هذه المسألة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة وقالت طايفة حكم ذلك
في المصر والمنازل والطرق وديار اهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة هذا قول الشافعي
وابي ثور قال ابن المنذر لذلك هو لان كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم ليس لاحد ان
يخرج من جملة الاية قوما بغير حجة وقالت طايفة لا تكون المحاربة في المصر انما تكون خارجا من المصر هذا
قول سفين الثوري واسحق والنعمان والمغتال كالمحارب وهو ان يحتال في قتل انسان على اخذ ماله وان
لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته او صحبه في سفر فاطعمه سما فقتله فيقتل حدا لا قودا **الثالثة**
واختلفوا في حكم المحارب فقالت طايفة يقام عليه بقدر فعله فمن اخاف السبيل واخذ المال قطعت
يده ورجله من خلاف وان اخذ المال قيل قطعت يده ورجله ثم صلبت فاذا قتل ولم ياخذ المال قتل
وان هو لم ياخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس وروي عن ابي مجلز والنخعي وعطا الخراساني وغيرهم
وقال ابو يوسف اذا اخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة وقال الليث بالحربة مصلوبا وقال ابو
حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ان شا قطع يده ورجله وان شاء
لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل ياتي على كل شي ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي
اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية
زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ المال وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب
ثلثة ايام قال وان حضر وكثر وهيب وكان ردا للعدو حبس وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال
قطعت يده ورجله كقول الشافعي وقال قوم لا ينبغي ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل
والشرب وحكي عن الشافعي اكره ان يقتل مصلوبا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة وقال
ابو ثور الامام مخير على ظاهر الاية ولذلك قال مالك وهو مروي عن ابن عباس وهو قول سعيد بن المسيب
وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعي كلهم قال الامام مخير في الحكم على المحاربين
يحكم عليهم باي الاحكام التي اوجبها الله تعالى من القتل او الصلب او القطع او النفي بظاهر الاية قال
ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وهذا القول اسعد بظاهر الاية فان اهل القول الاول الذين
قالوا ان او للترتيب وان اختلفوا فانك تجد اقوالهم انهم يجمعون عليه حدين فيقولون يقتل ويصلب ويقول
بعضهم يصلب ويقتل وبعضهم يقول تقطع رجله ويده وينفى وليس كذلك الاية ولا معنى او في اللغة قاله
النحاس واحتج الاولون بما ذكره الطبري عن انس بن مالك انه قال سال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام عن الحكم في المحارب فقال من اخاف السبيل واخذ المال فاقطع يده للاخذ ورجله للاخافة
ومن قتل فاقتله ومن جمع ذلك فاصلبه قال ابن عطية وبقي النفي للمخيف فقط والمخيف في حكم
القاتل ومع ذلك فمالك يرى فيه الاخذ بايسر العقاب استحسانا **الخامسة** قوله تعالى او ينفوا من
الارض اختلف في معناه فقال السدي هو ان يطلب بالخيل والرجل حتى يوخذ فيقام عليه حد الله
او يخرج من دار الاسلام هربا ممن يطلبهم عن ابن عباس وانس بن مالك والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد

عباس وانس بن مالك

بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه وحكي عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد
ويطلبون لتقام عليهم الحدود وقال الليث بن سعد والزهري ايضا وقال مالك ايضا ينفى من البلد
الذي احدث فيه هذا الى غيره ويحبس فيه كالزاني وقال الكوفيون نفيهم سجنهم فينفى من سعة الدنيا
الى ضيقها فصار كانه اذا سجن فقد نفي من الارض الا من موضع استقراره واحتجوا بقول بعض اهل السجون
في ذلك
خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها ... فلسنا من الموتى ولا الاحياء
اذا جانا السجان يوما لحاجة ... عجبنا وقلنا جا هذا من الدنيا
وحكي مكحول ان عمر بن الخطاب اول من حبس
في السجون وقال احبسه حتى اعلم منه التوبة ولا انفيه من بلد الى بلد فيوذيهم والظاهر ان الارض في
الاية هي ارض النازلة وقد تجنب الناس الارض التي اصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث الذي ناء بصدره الى
الارض المقدسة وينبغي للامام ان كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن انه يعود الى حرابته وافساده ان يسجنه
في البلد الذي يغرب اليه وان كان غير مخوف الجانب سرح قال ابن عطية وهذا صريح مذهب مالك ان يغرب ويسجن
حيث يغرب وهذا على الاغلب في انه مخوف ورجحه الطبري وهو الراجح لان نفيه من ارض النازلة هو نص الاية
وسجنه بعد بحسب الخوف منه فاذا تاب وفهمت حاله سرح **السادسة** قوله تعالى او ينفوا النفي الذي
اصله الاهلاك ومنه الاثبات والنفي والاهلاك بالاعدام ومنه النفاية لردي المتاع ومن النفي ما وقع
اليد على الصفي **السابعة** قال ابن خويز منداد ولا يراعى في المال الذي ياخذه المحارب نصابا كما يراعي في السارق
وقد قيل يراعى في ذلك النصاب ربع دينار قال ابن العربي قال الشافعي واصحاب الراي لا يقطع من قطاع
الطريق الا من اخذ قدر ما يقطع فيه يد السارق وقال مالك يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح فان الله تعالى
وقت على لسان نبيه عليه السلام القطع في السرقة في ربع دينار ولم يوقت في الحرابة شيا بل ذكر جزاء المحارب
فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة ثم ان هذا قياس اصل على اصل وهو مختلف فيه وقياس
الاعلى بالادنى والادنى بالاسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح ان يقاس المحارب على السارق وهو يطلب خطف
المال فان شعر به فر حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فان منع منه او صيح عليه فهو محارب
يحكم عليه بحكم المحارب قال القاضي ابن العربي كنت في ايام حكمي بين الناس اذا جاني احد بسارق وقد دخل
الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نايم واصحابه ياخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين
فافهموا هذا من اصل الدين وارتفعوا الى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين قلت اليفاع اعلا الجبل
ومنه غلام يفعه اذا ارتفع الى البلوغ والحضيض الحفرة في اسفل الوادي كذا قال اهل اللغة **الثامنة**
ولا خلاف في ان الحرابة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافيا للقاتل وللشافعي قولان احدهما انه
يعتبر المكافاة لانه قتل فاعتبر فيه المكافاة كالقصاص وهذا ضعيف لان القتل هنا ليس على مجرد القتل وانما
هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا فامر تعالى باقامة الحدود على المحارب اذا جمع سببين محاربة وسعيا في الارض
بالفساد ولم يخص شريفا من وضيع ولا رفيعا من دني **التاسعة** واذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة
فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع وقال الشافعي لا يقتل الا من قتل وهذا ايضا ضعيف فان من حضر
الوقيعة شركا في الغنيمة وان لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء وهي الطليعة فالمحارب

اولى التاسعة واذا اخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق وجب على الامام قتالهم من غير ان يدعوهم و
وجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن اذى المسلمين فان انهزموا لم يتبع منهم مدبرا الا ان يكون
قتل واخذ مالا فان ذلك اتبع ليوخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته ولا يدفف منهم على جريح الا ان يكون قد
قتل فان اخذوا ووجد في ايديهم مال لاحد بعينه رد اليه او الى ورثته وان لم يوجد له صاحب جعل
في بيت المال وما اتلفوه من مال لاحد غرموه ولا دية لمن قتلوا اذا قدر عليهم قبل التوبة فان تابوا وجاوا
تايبين وهي العاشرة لم يكن للامام عليهم سبيل وسقط عنهم ما كان حدا لله تعالى واخذ والحقوق
الادميين فاقتص منهم من النفس والجراح وكان عليهم ما اتلفوه من مال ودم لاولياء ذلك ويجوز
لهم العفو والهبة كسائر الجناة من غير المحاربين هذا مذهب مالك والشافعي وابو ثور واصحاب الراي
وانما اخذ ما بايديهم من الاموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا لان ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم ويصرف
الى اربابه او يوقفه الامام عنده حتى يعلم صاحبه وقال قوم من الصحابة والتابعين لا يطلب من المال
الا ما وجد عنده واما ما استهلكه فلا يطلب به وذكر الطبري ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه
وهو الظاهر من فعل علي بن ابي طالب بحارثة بن بدر الغداني فانه كان محاربا ثم تاب قبل القدرة عليه فكتب
له بسقوط الاموال والدم عنه كتابا منشورا قال ابن خويز منداد واختلفت الرواية عن مالك في المحارب
اذا اقيم عليه الحد ولم يوجد له مال هل يتبع دينا بما اخذ او يسقط عنه كما يسقط عن السارق والمسلم والذمي
في ذلك سواء الحادية عشرة واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب اخا امرئ
او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم والقايم بذلك الامام
جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى قلت فهذه جملة من احكام المحاربين جمعنا غررها
واجتلبنا دررها ومن اغرب ما قيل في تفسيرها وهي الثانية عشرة تفسير مجاهد قال مجاهد المراد
بالمحاربة في هذه الاية الزنا والسرقة وليس بصحيح فان الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان رسوله ان
السارق تقطع يده وان الزاني يجلد ويغرب ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا محصنا واحكام المحارب في
هذه الاية مخالف لذلك اللهم الا ان يريد اخافة الطريق باظهار السلاح قصدا للغلبة على الفروج فهذا
افحش المحاربة واقبح من اخذ الاموال وقد دخل هذا في معنى قوله ويسعون في الارض فسادا الثالثة
عشرة قال علماونا ويناشد اللص بالله تعالى فان كف ترك وان ابى قتل فان انت قتلته فشر قتيل ودمه
هدر روى النسائي عن ابي هريرة ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان
عدا على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا
علي فقاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار واخرجه البخاري ومسلم وليس فيه ذكر المناشدة عن
ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جا رجل يريد اخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته
قال هو في النار قال ابن المنذر وروينا عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم
واموالهم هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وابراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق
النعمان وبهذا يقول عامة اهل العلم ان للرجل ان يقاتل عن نفسه واهله وماله اذا اريد ظلما للاخبار

التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص وقتا دون وقت ولا حالا دون حال الا السلطان
فان جماعة اهل الحديث كالمجمعين على ان من لم يمكنه ان يمنع عن نفسه وماله الا بالخروج على السلطان
ومحاربته انه لا يحاربه ولا يخرج عليه للاخبار الدالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها الامر
بالصبر على ما يكون منهم من الظلم والجور وترك قتالهم والخروج عليهم ما اقاموا الصلاة قلت وقد
اختلف مذهبنا اذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه او يقاتلون وهذا الخلاف مبني
على اصل وهو هل الامر بقتالهم لانه تغيير منكر او من باب دفع الضرر وعلى هذا ايضا ينبني الخلاف في دعوتهم
قبل القتال والله اعلم الرابعة عشرة قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا لشناعة المحاربة وعظم
ضررها وانما كانت المحاربة عظيمة الضرر لان فيها سد سبيل الكسب على الناس لان اكثر المكاسب واعظمها
التجارات وركنها وعمادها الضرب في الارض كما قال عز وجل واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله فاذا اخيف الطريق انقطع الناس عن السفر واحتاجوا الى لزوم البيوت فانسد باب التجارة
عليهم وانقطع اكسابهم فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة وذلك الخزي في الدنيا ردعا لهم
عن سوء فعلهم وفتحا لباب التجارة التي اباحها لعباده لمن ارادها منهم واوعد فيها بالعذاب العظيم
في الاخرة وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ومستثناة عن حديث عبادة في قول النبي صلى الله
عليه وسلم فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة والله اعلم ويحتمل ان يكون الخزي
لمن عوقب وعذاب الاخرة لمن سلم في الدنيا فهو كفارة ويجري هذا الذنب مجرى غيره ولا خلود لمومن في النار
على ما تقدم ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ثم يخرج اما بالشفاعة او بالقبضة ثم ان هذا الوعيد مشروط الانفاذ
بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اما ان الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية
الخامسة عشرة قوله تعالى الا الذين تابوا استثنى عز وجل التايبين قبل ان يقدر عليهم واخبر بسقوط
حقه عنهم بقوله فاعلموا ان الله تعالى غفور رحيم اما القصاص وحقوق الادميين فلا يسقط ومن
تاب بعد القدرة فظاهر الاية ان التوبة لا تنفع ويقام عليه الحدود كما تقدم وللشافعي قول انه يسقط
كل حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق بحق الادمي قصاصا كان او غيره فانه لا يسقط بالتوبة
قبل القدرة عليه وقيل اراد بالاستثناء المشرك اذا امن قبل القدرة عليه فانه يسقط عنه الحدود
وهذا ضعيف لانه ان امن بعد القدرة عليه لم يقتل ايضا بالاجماع وقيل انما لم يسقط الحد عن
المحاربين بعد القدرة عليهم والله اعلم لانهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنع فيها اذا نالتهم
يد الامام او لانه لما قدر عليهم صاروا بمعرض ان ينكل بهم فلم تقبل توبتهم كالمتلبس بالعذاب من الامم
قبلنا او من صار الى حال الغرغرة فاما اذا تقدمت توبتهم قبل القدرة عليهم فلا تهمة وهي نافعة
على ما ياتي بيانه في سورة يونس فاما الشراب والسراق والزناة اذا تابوا واصلحوا وعرف ذلك منهم
ثم رفعوا الى الامام فلا ينبغي له ان يحدهم وان رفعوا اليه فقالوا تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحالة كالمحاربين
اذا غلبوا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم
تفلحون ان الذين كفروا لو ان لهم ما في السموات جميعا الاية الوسيلة القربة عن ابي وايل والحسن
ومجاهد وقتادة وعطا والسدي وابن زيد وعبد الله بن كثير وهي فعيلة من توسلت اليه اي تقربت

قال عنترة ، ان الرجال لهم اليك وسيلة ان ياخذوك تكحلي وتخضبي ، وللجمع الوسايل

قال اذا اغفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسايل ، ويقال منه سل

اسال اي طلبت وهما يتساولان اي يطلب كل واحد من صاحبه فالامل الطلب والوسيلة القربة التي ينبغي ان يطلب

بها والوسيلة درجة في الجنة وهي التي جا الحديث الصحيح بها في قوله عليه السلام فمن سال لي الوسيلة

حلت عليه الشفاعة قوله تعالى يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين الايه

قال يزيد الفقير قيل لجابر بن عبد الله انكم يا اصحاب محمد تقولون ان قوما يخرجون من النار والله تعالى

يقول وما هم بخارجين منها فقال جابر انكم تجعلون العام خاصا والخاص عاما انما هذا في الكفار

خاصة فقرات الاية كلها من اولها الى اخرها فاذا هي في الكفار خاصة ومقيم معناه دايم ثابت لا يزول

ولا يحول قال الشاعر فان لكم بيوم الشعب مني عذابا دايما لكم مقيما قوله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله

عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه الاية فيه ست وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى

والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الاية لما ذكر تعالى اخذ الاموال بطريق السعي في الارض والفساد ذكر

حكم السارق من غير حراب على ما ياتي بيانه اثناء الباب وقد قطع السارق في الجاهلية واول من حكم بقطعه

في الجاهلية الوليد بن المغيرة فامر الله بقطعه في الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الاسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفين بن عبد الاسد

من بني مخزوم وقطع ابو بكر يد اليمني الذي سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخي عبد الرحمن بن سمرة ولا

خلاف فيه وظاهر الاية العموم في كل سارق وليس كذلك لقوله عليه السلام لا يقطع يد السارق الا في ربع

دينار فصاعدا فبين انه انما اراد بقوله والسارق والسارقة بعض السراق دون بعض فلا تقطع يد السارق الا

في ربع دينار او فيما قيمته ربع دينار هذا قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث و

الشافعي وابو ثور وقال مالك تقطع اليد في ربع دينار او في ثلثة دراهم فان سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط

الصرف لم تقطع يده فيهما والعروض لا تقطع فيها الا ان تبلغ ثلثة دراهم قل الصرف او كثر فجعل مالك الذهب والورق

كل واحد منهما اصلا بنفسه وجعل تقويم العروض بالدراهم في المشهور وقال احمد واسحق ان سرق

ذهبا فربع دينار وان سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار او ثلثة دراهم من الورق وهذا نحو ما

صار اليه مالك في القول الاخر والحجة الاول حديث ابن عمر ان رجلا سرق جحفة فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم

فامر بها فقومت ثلثة دراهم وجعل الشافعي حديث عايشة في الربع دينار اصلا رد اليه تقويم العروض

لا بالثلثة دراهم على غلا الذهب ورخصه وترك حديث ابن عمر لما راه والله اعلم من اختلاف الصحابة

في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن عمر يقول ثلثة دراهم وابن عباس يقول

عشرة دراهم وانس يقول خمسة دراهم وحديث عايشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف

فيه عن عايشة الا ان بعضهم وقفه ورفعه من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته قال ابو عمر وغيره

وعلى هذا فان بلغ العرض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه وهو قول اسحق رحمه الله فقف على هذين

الاصلين فهما عمدة الباب وهذا اصح ما قيل فيه وقال ابو حنيفة والثوري لا تقطع يد السارق الا في عشرة

وتجاهم

دراهم

السارق صح

وبدا سبحانه بالسارق قبل الزانية وعكس

الزنا على ... الباب صح

دراهم كيلا او دينارا ذهبا عينا او وزنا ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل وحجتهم حديث ابن

عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده قال ثمن المجن يوميذ عشرة دراهم اخرجهما الدارقطني وغيره وفي المسلة قول رابع رواه

الدارقطني عن عمر قال لا تقطع الخمس الا في خمس وبه قال سليمان بن يسار وابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال

انس بن مالك قطع ابو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم وقول خامس وهو ان اليد تقطع في اربعة دراهم فصاعدا

روي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وقول سادس وهو ان اليد تقطع في درهم فما فوقه قاله

عثمان البتي وذكر الطبري ان عبد الله بن الزبير قطع في دراهم وقول سابع وهو ان اليد تقطع في كل

ماله قيمة على ظاهر الاية هذا قول الخوارج وروي عن الحسن البصري وهو احد الروايات الثلث عنه والثانية

كما روي عن عمر والثالثة حكاها قتادة عنه انه قال تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد فاتفق راينا

على درهمين وهذه اقوال متكافية والصحيح منها ما قدمناه لك فان قيل قد روى البخاري ومسلم وغيرهما

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل

فتقطع يده وهذا موافق لظاهر الاية في القطع في القليل فالجواب ان هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير

كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى

الله له بيتا في الجنة وقيل ان ذلك مجاز من وجه اخر وذلك انه اذا ضري بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده

واحسن من هذا ما قاله الاعمش ذكره البخاري في اخر الحديث كالتفسير قال كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل

كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم قلت كحبال السفينة وشبه ذلك والله اعلم الثانية

اتفق الجمهور انه لا يكون القطع الا على من اخرج من حرز ما يجب فيه القطع وقال الحسن بن ابي الحسن

اذا جمع الثياب في البيت قطع وقال الحسن بن الحسن ايضا في قول اخر مثل قول ساير اهل العلم فصار اتفاقا

صحيحا والحمد لله الثالثة الحرز هو ما نصب عادة لحفظ اموال الناس وهو يختلف في كل شي بحسب حاله

على ما ياتي بيانه قال ابن المنذر وليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لاهل العلم وانما ذلك كالاجماع من

اهل العلم حكي عن الحسن واهل الظاهر انهم لم يشترطوا الحرز وفي الموطا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح

او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال ابو عمر هذا حديث متصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن

العاص وغيره وعبد الله هذا ثقة عند الجميع كان احمد يثني عليه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه سيل عن الثمر المعلق من اصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن خرج بشي

منه فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة في رواية وجلدات نكال بدل و

العقوبة قال العلماء ثم نسخ الجلد وجعل مكانه القطع وقال ابو عمر قوله غرامة مثليه منسوخ لا اعلم احدا

من الفقهاء قال به الا ما جاء عن عمر في رقيق حاطب بن ابي بلتعة خرجه مالك ورواية عن احمد بن حنبل

والذي عليه الناس في الغرم بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وروى ابو داود عن صفوان

بن امية قال كنت نايما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فاخذ الرجل

كان

مخفف

فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فامر به لتقطع قال فاتيته فقلت له اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه
وانسيه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تاتيني ومن جهة النظر ان الاموال خلقت مهياة للانتفاع للخلق
اجمعين ثم الحكمة الاولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعا وبقيت الاطماع المتعلقة بها
والامال محومة عليها فتكفها المروة والديانة في اقل الخلق ويكفها الصون والحرز عن اكثرهم فاذا
احرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الامكان للانسان فاذا هتكها تحشت الجريمة
فعظمت العقوبة واذا هتك احد الصونين وهو الملك وجب الضمان والادب **الرابعة** فاذا اجتمع
جماعة فاشتركوا في اخراج نصاب من حرزه فلا يخلوا اما ان يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه اولا الا
بتعاونهم فان كان الاول فاختلف فيه علماونا على قولين احدهما يقطع فيه والثاني لا يقطع وبه قال
ابو حنيفة والشافعي قالا لا يقطع في السرقة المشتركون الا بشرط ان يجب لكل واحد من حصته نصاب لقوله
عليه السلام لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وكل واحد من هولاء لم يسرق نصابا فلا
قطع عليهم ووجه القطع في احدى الروايتين ان الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل
ابن العربي وما اقرب ما بينهما فانا انما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها
الاعداء فكذلك في الاموال مثله لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد رجل
قطعوا ولا فرق بينهما وان كان الثاني وهو مذهب مما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم
باتفاق من العلماء ذكره ابن العربي **الخامسة** فان اشتركوا في السرقة بان نقب واحد الحرز واخرج
اخر فان كانا متعاونين قطعا وان انفرد كل واحد بفعله دون اتفاق بينهما بان يجي اخر ويخرج فلا قطع
على واحد منهما وان تعاونا في النقب وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع عليه خاصة وقال الشافعي لا قطع
لان هذا نقب ولم يسرق والاخر سرق من حرز مهتوك الحرمة قال ابو حنيفة ان شارك في النقب ودخل
واحد قطع ولا يشترط في الاشتراك في النقب التحامل على الة واحدة بل التعاقب في الضرب يحصل به الشركة
السادسة لو دخل احدهما فاخرج المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده فاخذه فعليه القطع ويعاقب الاول
وقال اشهب يقطعان وان وضعه خارج الحرز فعليه القطع لا على الاخذ وان وضعه في وسط النقب فاخذه
الاخر والتقت ايديهما في النقب قطعا جميعا **السابعة** والقبر والمسجد حرز فيقطع النباش عند الاكثر
وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم
من ينكر السرقة لانه ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول
اهل ما وراء النهر وقال الجمهور هو سارق لانه تدرع الليل لباسا واتقى الاعين وقصد وقتا لا ناظر فيه ولا مار
عليه وكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز الناس للعيد وخلو البلد من جميعهم واما قولهم ان القبر غير
حرز فباطل لان حرز كل شي بحسب حاله الممكنة فيه واما قولهم ان الميت لا يملك فباطل ايضا لانه لا يجوز ترك
الميت عاريا فصارت كفاتا احياء وامواتا هذه الحاجة قاضية بان القبر حرز وقد نبه الله تعالى عليه بقوله
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتا واما قولهم انه عرضة للتلف فكلما
يلبسه الحي ايضا معرض للتلف والاخلاق بلباسه الا ان احد الامرين اعجل من الثاني وقد روى ابو داود عن

عن ابي ذر قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه
بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم قال عليك بالصبر قال حماد فبهذا قال من قال تقطع يد النباش
لانه دخل على الميت بيته واما المسجد فمن سرق حصيره قطع رواه عيسى عن ابن القاسم وان لم يكن للمسجد باب
ورآها محرزة وان سرق الابواب قطع ايضا وروي عن ابن القاسم ايضا ان كانت سرقته للحصر نهارا لم يقطع
وان كان تسور عليها ليلا قطع وذكر عن سحنون ان كانت حصره خيط بعضها الى بعض قطع والا لم يقطع قال
اصبغ يقطع سارق حصر المسجد وقناديله وبلاطه كما لو سرق بابه مستسرا او خشبة من سقفه او من جوائزه
وقال اشهب في كتاب محمد لا قطع في شي من حصر المسجد وقناديله وبلاطه **الثامنة** واختلف العلماء هل
يكون غرم مع القطع ام لا فقال ابو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لان الله تعالى قال والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما وقال الشافعي يغرم قيمة السرقة موسرا كان او
معسرا وتكون دينا عليه متى ايسر اداه وهو قول احمد واسحق واما علماونا مالك واصحابه فقالوا ان
كانت العين قائمة ردها فان تلفت فان كان موسرا غرم وان كان معسرا لم يتبع به دينا ولم يكن عليه
شي وروي مثل ذلك عن الزهري قال الشيخ ابو اسحق وقد قيل انه يتبع بها دينا مع القطع موسرا
كان او معسرا قال وهو قول غير واحد من اهل المدينة واستدل على صحته بانهما حقان لمستحقين فلا يسقط
احدهما الاخر كالدية والكفارة ثم قال وبهذا اقول واستدل القاضي ابو الحسن للمشهور بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه واسنده في كتابه وقال بعضهم ان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع
عقوبة ولا تجتمع عقوبتان وعليه عول القاضي عبد الوهاب والصحيح قول الشافعي ومن وافقه قال الشافعي
يغرم السارق ما سرق موسرا كان او معسرا قطع او لم يقطع وكذلك اذا قطع الطريق قال ولا يسقط الحد لله ما
اتلف للعباد واما ما احتج به علماونا من الحديث اذا كان معسرا فيه احتج الكوفيون وهو قول الطبري ولا حجة
فيه رواه النسائي والدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال ابو عمر هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة
وقال ابن العربي وهذا حديث باطل وقال الطبري القياس ان عليه غرم ما استهلك ولكن تركنا ذلك اتباعا للاثر
في ذلك قال ابو عمر ترك القياس لضعيف الاثر غير جائز لان الضعيف لا يوجب حكما **التاسعة** واختلف في قطع
يد من سرق المال من الذي سرقه فقال علماونا يقطع وقال الشافعي لا يقطع لانه سرق من غير مالك ومن غير
حرز وقال علماونا حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه ويد السارق كلا يد كالغاصب لو سرق منه المال
المغصوب قطع فان قيل اجعلوا حرزه كلا حرز قلنا الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا انا ابطلنا
الحرز **العاشرة** واختلفوا اذا كرر السرقة بعد القطع في العين المسروقة فقال الاكثر يقطع وقال ابو حنيفة
لا قطع عليه وعموم القران يوجب عليه القطع وهو يرد قوله وقال ايضا ابو حنيفة في السارق يملك
الشي بشراء او هبة قبل القطع فانه لا يقطع والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاذا وجب
القطع حقا لله تعالى لم يسقطه شي **الحادية عشرة** قراء الجمهور والسارق بالرفع قال سيبويه المعنى وفيما
فرض عليكم السارق والسارقة وقيل الرفع فيهما على الابتداء والخبر فاقطعوا ايديهما وليس القصد الى معين اذ لو
قصد معينا لوجب النصب تقول زيدا اضربه بل هو كقولك من سرق فاقطع يده قال الزجاج وهذا القول هو المختار
وقرىء والسارق بالنصب فيهما على تقدير اقطعوا السارق والسارقة وهو اختيار سيبويه لان الفعل بالامر

اولي قال سيبويه الوجه في كلام العرب النصب كما تقول زيدًا اضربه ولكن العامة ابت الا الرفع يعني
عامة القراء وجلهم فانزل الله سيبويه النوع السارق منزلة الشخص المعين وقراء ابن مسعود والسارقون
والسارقات فاقطعوا ايمانهم وهو يقوي قراة الجماعة والسرق والسرقة بكسر الراء فيهما هو اسم الشي المسروق
والمصدر من سرق يسرق سرقًا بفتح الراء قال الجوهري واصل هذا اللفظ انما هو اخذ الشي في خفية
من الاعين ومنه استرق السمع وسارقه النظر قال ابن عرفه السارق عند العرب هو من جا مستترًا الي
حرز فاخذ منه ما ليس له فان اخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس فان منع مما في يده
فهو غاصب قلت وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واسوا السرقة الذي يسرق صلاته قالوا
وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها خرجه الموطا وغيره فسماه سارقًا وان كان
ليس سارقًا من حيث موضع الاشتقاق فانه ليس فيه مسارقة الاعين غالبًا الثانية عشرة قوله تعالى
فاقطعوا القطع معناه الابانة والازالة ولا يجب الا بجمع اوصاف تعتبر في السرقة وفي الشي المسروق
وفي الموضع المسروق منه وفي صفته فاما ما يعتبر في السارق فخمسة اوصاف وهي البلوغ والعقل وان
يكون غير مالك للمسروق منه وان لا يكون له عليه ولاية فلا يقطع العبد ان سرق من مال سيده وكذلك
السيد ان اخذ مال عبده لا قطع بحال لان العبد وماله لسيده ولم يقطع احد باخذ مال عبده لانه اخذ ماله
وسقط قطع العبد باجماع الصحابة وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم وذكر الدارقطني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي العبد الابق اذا سرق قطع ولا علي الذمي قال لم يرفعه غير
فهد بن سليمان والصواب موقوف وذكر ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سرق العبد فبيعوه ولو بنش اخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامة عن ابي عوانه عن
عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال ابن ماجة وحدثنا جبارة بن المغلس حدثنا حجاج بن تميم
عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضًا وجبارة بن المغلس متروك قال ابو زرعة الرازي ولا قطع علي
صبي ولا مجنون ويجب علي الذمي والمعاهد والحربي اذا دخل بامان واما ما يعتبر في الشي المسروق فاربعة
اوصاف وهو النصاب وقد مضى القول فيه وان يكون مما يتمول ويتملك ويحل بيعه وان كان مما لا يتمول ولا
يحل بيعه كالخمر والخنزير فلا يقطع فيه باتفاق حاشي الحر الصغير عند مالك وابن القسم وقيل لا قطع عليه
وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه ليس بمال وقال علماونا هو من اعظم المال ولم يقطع السارق في المال
لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر اكثر من تعلقها بالعبد وان كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه
كالكلب الماذون في اتخاذه ولحوم الضحايا ففي ذلك اختلاف من ابن القسم واشهب قال ابن عباس وابن
القسم ولا يقطع سارق الكلب وقال اشهب ذلك في المنهي عن اتخاذه فاما الماذون في اتخاذه فيقطع سارقه
قال ومن سرق لحم اضحية او جلدها قطع اذا كان قيمة ذلك ثلثه دراهم وقال ابن حبيب قال اصبغ
ان سرق الاضحية قبل الذبح قطع واما ان سرقها بعد الذبح فلا يقطع وان كان مما يجوز اتخاذ اصله وبيعه
فصنع منه ما لا يجوز استعماله كالطنبور والملاهي من المزمار والعود وشبهه من الات اللهو فينظر
فان كان يبقي منها بعد فساد صورها واذهاب المنفعة المقصودة بها ربع دينار فاكثر قطع ولذلك

الحكم

الحكم في اواني الفضة والذهب التي لا يجوز استعمالها ويومر بكسرها فانما يقوم ما فيها من ذهب او فضة
دون صنعة ولذلك الصليب من ذهب او فضة والزيت النجس ان كان قيمته علي نجاسته نصابًا قطع فيه
الوصف الثالث وان لا يكون للسارق فيه ملك كمن سرق ما رهنه او ما استاجره ولا شبهة ملك علي اختلاف
من العلماء وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذي سرق من المغنم او من بيت المال لان فيه نصيبًا وروي
عن علي رضي انه اتي برجل سرق مغفرًا من الخمس فلم ير عليه قطعًا وقال له فيه نصيب وعلي هذا مذهب جماعة
في بيت المال وقيل يجب عليه القطع تعلقًا بعموم لفظ السرقة وان يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير
الاعجمي الكبير لان ما لا يصح سرقته كالعبد الفصيح فانه لا يقطع فيه واما ما يعتبر في الموضع المسروق منه
فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشي المسروق وجملة القول فيه ان كل شي له مكان معروف فمكانه حرزه
وكل شي معه حافظ فحافظه حرزه فالدور والمنازل والحوانيت حرز لما فيها غاب عنها اهلها او حضروا
ولذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين والسارق لا يستحق فيه شيئًا وان كان قبل السرقه ممن يجوز ان
يعطيه الامام وانما يتعين حق كل مسلم بالعطية الا ترى ان الامام قد يجوز ان يصرف جميع المال الي
وجه من الوجوه ولا يفرقه في الناس او يفرقه في بلد دون بلد اخر ويمنع منه قومًا دون قوم ففي التقدير
ان هذا السارق ممن لا حق فيه وكذلك المغانم لا تخلو ان يتعين بالقسمة فهو ما ذكرناه في بيت المال او يتعين
بنفس التناول لمن شهد الوقعة فيجب ان يراعي قدر ما سرق فان كان فوق حقه قطع والا لم يقطع الثالثة
عشرة ظهور الدواب حرز لما حملت وافنية الحوانيت حرز لما وضع فيها في موقف البيع وان لم يكن هناك
حانوت كان معه اهله ام لا سرقت بليل او نهار وكذلك موقف الشاة في السوق مربوطة او غير مربوطة
والدواب علي مرابطها محرزة كان معها اهلها ام لا فان كانت الدابة بباب المسجد او في السوق لم تكن محرزة
الا ان يكون معها حافظ ومن ربط بفنائه او اتخذ موضعًا مربطًا لدوابه فانه حرز لها والسفينة حرز لما فيها
سواء كانت مربوطة او سايبة فان سرقت السفينة نفسها فهي كالدابة ان كانت سايبة فليست بمحرزة وان كان
صاحبها ربطها في موضع وارساها فيه فربطها حرز وهكذا ان كان معها احد حيث ما كانت فهي محرزة كالدابة
بباب المسجد معها حافظ الا ان نزلوا بالسفينة في سفرهم منزلًا فربطها فهي حرز لها كان صاحبها معها ام لا
الرابعة عشرة ولا خلاف ان الساكنين في دار واحدة كالفنادق التي كل رجل بيته علي حدته يقطع
من سرق منهم من بيت صاحبه اذا اخذ وقد خرج بسرقته الي قاعة الدار وان لم يدخل بها بيته ولا
خرج بها من الدار ولا خلاف في انه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئًا وان ادخله بيته او اخرجه
من الدار لان قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء الا ان تكون دابة في مربطها او ما يشبهها من المتاع
الخامسة عشرة ولا يقطع الابوان بسرقة مال ابنهما لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ويقطع
في سرقة مالهما لانه لا شبهة له فيه وقيل لا يقطع وهو قول ابن وهب واشهب لان الابن ينبسط في مال ابيه
في العادة الا ترى ان العبد لا يقطع وقال اشهب في مال سيده فلان لا يقطع ابنه في ماله اولي واختلفوا
في الجد فقال مالك وابن القاسم لا يقطع وقال اشهب يقطع وقول مالك اصح لانه اب وقال مالك احب الي
ان لا يقطع الاجداد من قبل الاب والام وان لم يجب لهم نفقة قال ابن القاسم واشهب ويقطع من سواهما
من القرابات قال ابن القاسم ولا يقطع من سرق من جوع اصابه وقال ابو حنيفة لا قطع علي احد من ذوي

سكن م

دوي المحارم مثل العمة والخالة والاخت وغيرهم وهو قول الثوري وقال مالك والشافعي واحمد
واسحق يقطع فيه اليد من سرق من هولاء وقال ابو ثور يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد الا ان
يجتمعوا على شيء فيسلم للاجماع **السادسة عشرة** واختلفوا في سارق المصحف فقال الشافعي وابو
يوسف وابو ثور تقطع ان كانت قيمته ما يقطع فيه اليد وبه قال ابن القسم وقال النعمان لا يقطع
من سرق مصحفا قال ابن المنذر يقطع سارق المصحف واختلفوا في الطرار يطر النفقة من الكم فقالت
طايفة يقطع من طر من داخل الكم او من خارج وهو قول مالك والاوزاعي وابو ثور ويعقوب وقال
ابو حنيفة ومحمد بن الحسن واسحق ان كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كمه فطرها وسرقها لم يقطع وان
كانت مصرورة الى داخل الكم فادخل يده فسرقها قطع وقال الحسن يقطع قال ابن المنذر يقطع على اي
جهة طر **السابعة عشرة** واختلفوا في قطع اليد في السفر واقامة الحدود في ارض الحرب فقال مالك
والليث بن سعد يقام الحدود في ارض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والاسلام وقال الاوزاعي يقيم من
غزا على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار الحدود في عسكره غير القطع وقال ابو حنيفة رح
اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام
او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود في عسكره استدل الاوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن ابي
امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزو ولولا ذلك لقطعته بسر هذا يقال ولد في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وكانت له احوال سوء في جانب علي واصحابه وهو الذي ذبح طفلين لعبيد الله بن العباس
ففقدت امهما عقلها فهامت على وجهها فدعا عليه علي ان يطيل الله عمره ويذهب عقله فكان كذلك قال
يحيى بن معين كان بسر بن ارطاة رجل سوء استدل من قال بالقطع بعموم القران وهو الصحيح ان شاء الله واولى
ما يحتج به لمن منع القطع في ارض الحرب والحدود مخافة ان يلحق بالشرك والله اعلم **الثامنة عشرة** فاذا
قطعت اليد والرجل فالى اين يقطع فقال الكافة تقطع من الرسغ والرجل من المفصل ويحسم السارق اذا قطع
وقال بعضهم تقطع الى المرفق وقيل الى المنكب لان اسم اليد يتناول ذلك وقال علي تقطع الرجل من شطر القدم ويترك
له العقب وبه قال احمد وابو ثور وقال ابن المنذر وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بقطع يد رجل
فقال احسموها وفي اسناده مقال واستحب ذلك جماعة منهم الشافعي وابو ثور وغيرهما وهذا حسن لانه
اقرب الى البر وابعد من التلف **التاسعة عشرة** لا خلاف ان اليمنى هي التي تقطع اولا ثم اختلفوا ان سرق ثانيا
فقال مالك واهل المدينة والشافعي وابو ثور وغيرهم تقطع رجله اليسرى ثم في الثالثة ثم في الرابعة رجله
اليمنى ثم ان سرق خامسة يعزر ويحبس وقال ابو مصعب من علمائنا يقتل بعد الرابعة واحتج بحديث خرجه
النسائي عن الحرث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق فقالوا اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد
ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال
امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه وبحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر

امر بسارق في الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فرميناه في بير ورمينا عليه
الحجارة رواه ابو داود وخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر واحد رواته ليس بالقوي ولا اعلم في هذا
الباب حديثا صحيحا قال ابن المنذر ثبت عن ابي بكر وعمر انهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل
وقيل تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها فان عاد عزر وحبس وروي عن علي ابن ابي طالب
وبه قال الزهري وحماد بن ابي سليمان واحمد بن حنبل قال الزهري لم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل
وقال عطا تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع ذكره ابن العربي وقال اما قول عطا فان الصحابة
قبله قالوا خلافه **الموفية عشرين** واختلفوا في الحاكم يامر بقطع يد السارق اليمنى فقطع يساره
فقال قتادة قد اقيم عليه الحد لا يزاد عليه وبه قال مالك اذا اخطا القاطع فقطع شماله وبه قال
اصحاب الراي استحسانا وقال ابو ثور على الحزار الدية لانه اخطا وتقطع يمينه الا ان يمنع منه اجماع
قال ابن المنذر ليس يخلو قطع يسار السارق من احد معنيين اما ان يكون القاطع عمد ذلك فعليه القود او
يكون خطا فديته على عاقلة القاطع وقطع يمين السارق يجب ولا يجوز ازالة ما اوجب الله تعالى بتعدي
متعد او خطا مخطي وقال الثوري في الذي يقتص منه في يمينه فيقدم شماله فيقطع قال تقطع يمينه ايضا
قال ابن المنذر وهذا صحيح وقالت طايفة تقطع يمينه اذا برا وذلك انه هو اتلف يساره ولا شيء على القاطع
في قول اصحاب الراي وقياس قول الشافعي وتقطع يمينه اذا برات وقال قتادة والشعبي لا شيء على
القاطع وحسبه ما قطع منه **الحادية والعشرون** وتعلق يد السارق في عنقه وقال عبد الله بن محيريز
سالت فضالة عن تعلق يد السارق في عنقه امن السنة هو فقال جي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وابو داود
والنسائي **الثانية والعشرون** اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا فقال مالك يقتل ويدخل القطع
فيه وقال الشافعي يقطع لانهما حقان لمستحقين فوجب ان يوفي كل واحد منهما حقه وهذا هو الصحيح
ان شاء الله تعالى وهو اختيار ابن العربي **الثالثة والعشرون** قوله تعالى ايديهما قال تعالى ايديهما
ولم يقل يديهما تكلم علماء اللسان في ذلك وقال ابن العربي وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم
فقال الخليل بن احمد والفراء كل شيء يوجد من خلق الانسان اذا اضيف الى اثنين جمع تقول هشمت
رؤسهما واشبعت بطونهما وان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ولهذا قال فاقطعوا ايديهما وهو الاصل   ولم يقل يديهما
وقال الشاعر فجمع بين اللغتين ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين وقيل فعل
هذا لا يشكل وقال سيبويه اذا كان مفردا قد يجمع اذا اردت به التثنية وحكي عن العرب
وضعا رحالهما يريد رحلي راحلتيهما قال ابن العربي وهذا بناء على ان اليمين وحدها هي التي تقطع
وليس كذلك بل تقطع الايدي والارجل فيعود قوله ايديهما الى اربعة وهي جمع في اثنين وهما تثنية فاتي
الكلام على فصاحته ولو قال فاقطعوا ايديهم لكان وجها لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين
خاصة وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى **الرابعة والعشرون** قوله تعالى جزاء بما كسبا مفعول من اجله وان
شئت كان مصدرا وكذا نكالا من الله يقال نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك الفعل والله
عزيز لا يغالب حكيم فيما يفعله وقد تقدم **الخامسة والعشرون** قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح

شرط وجوابه فان الله يتوب عليه ومعنى من بعد ظلمه من بعد السرقة فان الله يتجاوز عنه والقطع
لا يسقط بالتوبة وقال عطا وجماعة يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق وقاله بعض الشافعية وعزاه
الى الشافعي قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وذلك استثناء من
الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال علماؤنا هذا بعينه دليلنا لان الله تعالى لما ذكر حد
المحارب قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب
من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فلو كان مثله في الحكم ما غاير الحكم بينهما ابن العربي ويا معشر
الشافعية سبحان الله اين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل
الم تروا الى المحارب المستبد بنفسه المعتدي بسلاحه الذي يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب
كيف اسقط جزاؤه استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استيلافا على الاسلام
فاما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب
عليهم او كيف يجوز ان يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة هذا ما لا يليق بمثلكم
يا معشر المحققين واذا ثبت ان الحد لا يسقط بالتوبة فالتوبة مقبولة والقطع كفارة له واصلح اي كما تاب
عن السرقة تاب عن كل ذنب وقيل واصلح بترك المعصية بالكلية فاما من ترك السرقة بالزنا او التهود بالتنصر
فهذا ليس توبة وتوبة الله على العبد ان يوفقه للتوبة وقيل ان يقبل منه التوبة **السادسة والعشرون**
يقال بدا الله سبحانه بالسارق في هذه الاية قبل السارقة وفي الزنا بالزانية ما الحكمة في ذلك فالجواب
ان يقال لما كان حب المال على الرجال اغلب وشهوة الاستمتاع على النساء اغلب بدا بهما في الموضعين
هذا احد الوجوه في المراة على ما ياتي بيانه في سورة النور من البداية بها على الزاني ان شا الله ثم جعل
سبحانه حد السرقة قطع اليد لتناول المال ولم يجعل حد الزنا قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به لثلاثة
معان احدها ان للسارق مثل يده التي قطعت فان انزجر بها اعتاض بالباقية وليس للزاني مثل ذكره
اذا قطع فلم يعتض بقطعه الثاني ان الحد زجر للمحدود وغيره وقطع اليد في السرقة ظاهر وقطع الذكر
في الزنا باطن الثالث ان قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس في قطع اليد ابطاله **قوله تعالى** الم تعلم
ان الله له ملك السموات والارض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير
الاية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره اي لا قرابة بين الله وبين احد توجب المحاباة حتى يقول
قايل نحن ابناء الله واحباؤه والحدود تقام على كل من يقارف موجب الحد وقيل اي له ان يحكم بما يريد
فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق وغير المحارب وتقدم نظاير هذه الاية ومضى الكلام فيها
فلا معنى لاعادتها **قوله تعالى** يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر
من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
فيه تسع مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الاية في نزولها ثلاثة اقوال قيل نزلت في بني
قريظة والنضير قتل قرظي نضيريا وكان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم وانما يعطونهم
الدية على ما ياتي بيانه فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم بالتسوية بين القرظي والنضيري فساءهم
ذلك ولم يقبلوا وقيل انها نزلت في شان ابي لبابة حين ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بني قريظة

فخانه حين اشار اليهم انه الذبح وقيل انها نزلت في زنا اليهوديين وقصة الرجم وهذا اصح الاقوال رواه
الايمة مالك والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود قال ابو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايتوني باعلم رجلين منكم فجاؤوا بابني صوريا فنشدهما الله كيف تجدان امر هذين
في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما
قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود
فجاؤوا فشهدوا انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما
وفي غير الصحيحين عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال زنا رجل من اهل فدك فكتب اهل فدك الى ناس
من اليهود بالمدينة ان اسالوا محمدا عن ذلك فان امركم بالجلد فخذوه وان امركم بالرجم فلا تاخذوه
فسالوه فدعا ابن صوريا وكان عالمهم وكان اعور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك
الله كيف تجدون حد الزاني في كتابكم فقال ابن صوريا فاما اذ ناشدتني الله فانا نجد في التوراة ان النظر
زنية والاعتناق زنية والقبلة زنية فان شهد اربعة بانهم راوه كالميل في المكحلة فقد وجب
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك وفي صحيح مسلم عن البراء بن عازب قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم
فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا
الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف
والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا
امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى
قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا
فانزل الله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها هكذا في هذه الرواية مر على
النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عمر اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى جاء يهود قال ما تجدون في التوراة على من زنى الحديث وفي رواية ان اليهود جاؤوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة قد زنيا وفي كتاب ابي داود من حديث ابن عمر قال اتى نفر
من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس فقالوا يا ابا القاسم
ان رجلا منا زنى بامراة فاحكم بينهم ولا تعارض في شيء من هذه كله وهي كلها قصة واحدة وقد ساقها
ابو داود من حديث ابي هريرة سياقة حسنة فقال زنى رجل من اليهود وامراة فقال بعضهم
لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبي بعث بالتخفيفات فان افتى بالفتيا دون الرجم قبلناها
واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فلم يكلمهم النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون
في التوراة على من زنى اذا احصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبية ان يحمل الزانيان على حمار وتقابل اقفيتهما

الكافرون ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم

فاتا

وبطاف بها قال وسكت شاب منهم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظ به النشدة فقال اللهم
اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة الرجم وساق الحديث الى ان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما
في التوراة فامر بهما فرجما الثانية والحاصل من هذه الروايات ان اليهود حكمت النبي صلى الله عليه
وسلم فحكم عليهم بمقتضى ما في التورية واستند في ذلك الى قول ابن صوريا وانه سمع شهادة اليهود وحكم
بها وان الاسلام ليس شرطا في الاحصان فهذه مسايل اربع فاذا ترافع اهل الذمة الى الامام فان كان
ما رفعوه ظلما كالقتل والعدوان والغصب حكم بينهم ومنعهم منه بلا خلاف واما ان لم يكن كذلك فالحاكم
مخير في الحكم بينهم وتركه عند مالك والشافعي غير ان مالكا راى الاعراض عنهم اولى فان حكم حكم بحكم الاسلام
وقال الشافعي لا يحكم بينهم في الحدود وقال ابو حنيفة يحكم بينهم على كل حال وهو قول الزهري وعمر بن عبد العزيز
والحكم وروي عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله على ما يأتي
بيانه احتج مالك بقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهي نص في التخيير قال ابن القسم اذا
جاء الاساقفة والزانيان فالحاكم مخير لان انفاذ الحكم حق للاساقفة والمخالف يقول لا يلتفت الى الاساقفة
قال ابن العربي وهو الذي قاله عيسى عنه انما نزع به ما لا يصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر
رضا الحاكم والكتابيون بذلك اولى وقال عيسى عن ابن القسم لم يكونوا اهل ذمة انما كانوا اهل حرب قال
ابن العربي وهذا الذي رواه الطبري وغيره ان الزانيين كانا من اهل خيبر او فدك وكانوا حربا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واسم المراة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمدا
عن هذا فان افتاكم بغير الرجم فخذوا منه واقبلوه وان افتى به فاحذروه الحديث قال ابن العربي لو كان
صحيحا لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهدا وامانا وان لم يكن عهد وذمة ودار لكان له حكم الكف عنهم
والعدل فيهم فلا حجة لرواية عيسى في هذا وعنهم اخبر الله تعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين
لم ياتوك ولما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الحكم عليهم ولم يكن لهم الرجوع فكل من حكم رجلا في الدين
وهي الثالثة فاصله هذه الاية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض امضاه
الا ان يكون جورا بينا وقال سحنون يمضيه ان راه قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي تختص
بالطلب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص به الخصمان جاز التحكيم فيه
ونفذ تحكيم المحكم به وتحقيقه ان التحكيم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بيد ان الاسترسال على التحكيم
خرم لقاعدة الولاية ومؤد الى تهارج الناس تهارج الحمر فلا بد من نصب فاصل فامر الشرع بنصب الوالي
لتحسيم قاعدة الهرج واذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدة
وقال الشافعي التحكيم جائز وانما هو فتوى الرابعة وقال بعض العلماء انما كان حكم النبي صلى
الله عليه وسلم على اليهود بالرجم اقامة لحكم كتابهم لما حرفوه واخفوه وتركوا العمل به الا ترى
انه قال اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه وان ذلك كان حين قدم المدينة ولذلك استثبت
ابني صوريا عن حكم التوراة واستحلفهما على ذلك واقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير معمول
بها بالاجماع لكن فعل ذلك على طريق الزامهم ما التزموه وعملوا به وقد يحتمل ان يكون حصول طريق العلم
بذلك الوحي او ما القى الله في روعه من تصديق ابني صوريا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجردا فبين له

صلى الله عليه وسلم واخبر بمشروعية الرجم ومبدؤه ذلك الوقت فيكون افاد بما فعله اقامة حكم
التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا وهو من الانبياء وقد قال عنه ابو هريرة فاني
احكم بما في التوراة والله اعلم الخامسة والجمهور على رد شهادة الذمي لانه ليس من اهلها فلا تقبل
على مسلم ولا على كافر وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم اذا لم يوجد مسلم على ما ياتي بيانه
اخر السورة فان قيل فقد حكم بشهادتهم ورجم الزانيين فالجواب انه انما نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة
والزمهم العمل به على نحو ما عملت به بنو اسرائيل الزاما للحجة عليهم واظهارا لتحريفهم وتغييرهم فكان
منفذا لا حاكما وهذا على التاويل الاول وعلى ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصا بتلك الواقعة اذ لم يسمع في الصدر
الاول من قبل شهادتهم في مثل ذلك والله اعلم السادسة قوله تعالى لا يحزنك قراءة نافع بضم الياء وكسر
الزاء والباقون بفتح الياء وضم الزاء والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين واحزنه غيره
وحزنه ايضا مثل اسلكه وسلكه ومحزون بني عليه قال اليزيدي حزنه لغة قريش واحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما
واحزن وتحزن بمعنى والمعنى في الاية تانيس للنبي صلى الله عليه وسلم اي لا يحزنك مسارعتهم الى الكفر فان الله قد
وعدك النصر عليهم السابعة قوله تعالى من الذين قالوا امنا بافواههم وهم المنافقون ولم تؤمن
قلوبهم اي لم يضمروا في قلوبهم الايمان كما نطقت به السنتهم ومن الذين هادوا يعني يهود المدينة ويكون
هنا تمام الكلام ثم ابتدا فقال سماعون للكذب اي هم سماعون ومثله طوافون عليكم وقيل الابتدا من قوله
ومن الذين هادوا اي ومن الذين هادوا قوم سماعون للكذب اي قابلون لكذب رؤسائهم من تحريف
التوراة وقيل اي يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك فكان فيهم من يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكذب
عليه عند عامتهم ويقبح صورته في اعينهم وهو معنى قوله سماعون لقوم اخرين لم ياتوك وكان في المنافقين
من يفعل هذا قال الفراء ويجوز سماعين وطوافين كما قال ملعونين اينما ثقفوا كما قال ان المتقين في جنات ونعيم
ثم قال فاكهين اخرين وقال سفيان بن عيينة ان الله تعالى ذكر الجاسوس في القران بقوله سماعون لقوم
اخرين لم ياتوك ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام ولا تمكن
الاسلام وسياتي حكم الجاسوس في الممتحنة ان شاء الله تعالى الثامنة قوله تعالى يحرفون الكلم
من بعد مواضعه اي يتاولونه على غير تاويله بعد ان فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي ارادها الله عز وجل
وبين احكامه فقالوا شرعه ترك الرجم وجعلوا بدل رجم المحصن جلد اربعين تغييرا لحكم الله عز وجل
ويحرفون في موضع الصفة لقوله سماعون وليس بحال من الضمير الذي في ياتوك لانهم اذا لم ياتوا لم يسمعوا
والتحريف انما هو ممن شهد وسمع فحرف والمحرفون من اليهود بعضهم لا كلهم ولذلك كان حمل المعنى
على من الذين هادوا فريق سماعون اشبه يقولون في موضع الحال من المضمر في يحرفون ان اوتيتم هذا
فخذوه اي ان افتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بالجلد فاقبلوا والا فلا التاسعة قوله تعالى ومن يرد الله
فتنته اي ضلالته في الدنيا وعقوبته في الاخرة فلن تملك له من الله شيئا اي فلن ينفعه اولئك الذين لم يرد
الله ان يطهر قلوبهم بان منه عز وجل انه قضى عليهم بالكفر ودلت الاية على ان الضلالة بمشيئة الله ردا
على من قال خلاف ذلك كما تقدم اي لم يرد الله ان يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما طهر قلوب المؤمنين
ثوابا لهم لهم في الدنيا خزي قيل هو فضيحتهم حين انكروا الرجم ثم احضرت التوراة فوجد فيها الرجم

وبين ان ذلك حكم شريعته وان التوراة حكم الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى

ونحوه

وقيل خزيهم في الدنيا اخذ الجزية والذل قوله تعالى سَمّاعُونَ لِلكَذِبِ أكّالُونَ
للسُّحتِ فيه مسالتان الاولى قوله تعالى سماعون للكذب كرره تاكيدا تفخيما وقد تقدم في البقرة
الثانية قوله تعالى اكالون للسحت على التكثير والسحت في اللغة اصله الهلاك والشدة قال الله تعالى
فيسحتكم بعذاب وقال الفرزدق ، وعض زمان يا ابن مروان لم يدع من المال الا مسحتا او مجلف
كذا الرواية او مجلف بالرفع عطفا على المعنى لان معنى لم يدع لم يبق ويقال للحالق اسحت اي استاصل
وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت الطاعات اي يذهبها ويستاصلها وقال الفراء اصله كلب الجوع يقال
رجل مسحوت المعدة اي اكول فكان بالمسترشي واكل الحرام من الشره الى ما يعطى مثل الذي بالمسحوت المعدة من
النهم وقيل سمي الحرام سحتا لانه يسحت مروة الانسان قلت والقول الاول اولى لانه بذهاب الدين تذهب
المروة ولا مروة لمن لا دين له قال ابن مسعود وغيره السحت الرشا وقال عمر بن الخطاب رشوة الحاكم من السحت
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل لحم نبت بالسحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال
الرشوة في الحكم وعن ابن مسعود ايضا انه قال السحت ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية
فيقبلها وقال ابن خوازمنداذ من السحت ان ياكل الرجل بجاهه وذلك ان يكون له جاه عند السلطان
فيسأله انسان حاجة فلا يقضيها الا برشوة ياخذها ولا خلاف بين السلف ان اخذ الرشوة على ابطال
حق او ما لا يجوز سحت حرام وقال ابو حنيفة اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل وبطل كل حكم حكم
به بعد ذلك قلت وهذا لا يجوز ان يختلف فيه ان شاء الله لان اخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز
حكمه والله اعلم وقال عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي وعن علي رض انه قال السحت الرشوة وحلوان
الكاهن والاستجعال في المعصية وروي عن وهب بن منبه انه قيل له الرشوة حرام في كل شيء فقال لا انما يكره
من الرشوة ان ترشي لتعطى ما ليس لك او تدفع حقا قد لزمك فاما ان ترشي لتدفع عن دينك ودمك ومالك
فليس بحرام قال ابو الليث السمرقندي الفقيه وبهذا ناخذ لا باس بان يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة
وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود انه كان بالحبشة فرشا دينارين وقال انما الاثم على القابض دون
الدافع قال المهدوي ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحتا فمعناه انه يسحت مروة آخذه قلت
الصحيح في كسب الحجام انه طيب وما اخذ طيبا لا يسقط مروته ولا يحط مرتبته وقد روى مالك عن حميد الطويل
عن انس انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع
من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان كسب الحجام طيب لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجعل ثمنا ولا جعلا ولا عوضا لشيء من الباطل وحديث انس هذا ناسخ لما حرمه النبي صلى الله
عليه وسلم من ثمن الدم وناسخ لما كرهه من اجارة الحجام وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان علمه سحتا لم يعطه والسُّحُت والسُّحْت لغتان
قرئ بهما قرأ ابو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين والباقون بضم السين وحدها وروى العباس بن الفضل
عن خارجة بن مصعب عن نافع اكالون للسَّحْت بفتح السين واسكان الحاء وهذا مصدر من سحته يقال اسحت
وسحت بمعنى واحد وقال الزجاج سحته ذهب به قليلا قليلا قوله تعالى فَإن جاءُوكَ فاحكُم بَينَهُم
أو أعرِض عَنهُم وإن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرُّوكَ شَيئاً هذا تخيير من الله ذكره القشيري وتقدم

معناه انهم كانوا اهل موادعة لا اهل ذمة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع اليهود ولا
يجب علينا الحكم بين الكفار اذا لم يكونوا اهل ذمة بل يجوز الحكم ان اردنا فاما اهل الذمة فهل يجب علينا
الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا فيه قولان للشافعي وان ارتبطت الخصومة بمسلم يجب الحكم قال المهدوي اجمع العلما
على ان على الحاكم ان يحكم بين المسلم والذمي واختلفوا في الذميين فذهب بعضهم الى ان الاية محكمة وان الحاكم
مخير روي ذلك عن النخعي والشعبي وغيرهما وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما سوى ما روي عن مالك
من ترك اقامة الحد على اهل الكتاب في الزنا فانه قال اذا زنا المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها فان كان
الزانيان ذميين فلا حد عليهما وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما وقد روي عن ابي حنيفة
ايضا انه قال يجلدان ولا يرجمان وقال الشافعي وابو يوسف وابو ثور وغيرهم عليهما الحد اذا اتيا راضيين
بحكمنا وقال ابن خوازمنداد ولا يرسل الامام اليهم اذا استعدى بعضهم على بعض ولا يحضر الخصم مجلسه
الا ان يكون فيما يتعلق بالمظالم الذي ينتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل واشباه ذلك فاما الديون
والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم الا بعد التراضي والاختيار له ان لا يحكم ويردهم الى حكامهم
فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام واما اجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم
وواجب قطع الفساد عنهم منهم ومن غيرهم لان في ذلك حفظ اموالهم ودمائهم ولعل في دينهم اسبابا
ذلك فينتشر منه الفساد بيننا ولذلك منعناهم ان يبيعوا الخمر جهارا وان يظهروا الزنا وغير ذلك من
القاذورات لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين واما الحكم فيما يختص به دينهم من الطلاق والزنا وغيره
فليس يلزمهم ان يتدينوا بديننا وفي الحكم بينهم اضرار بحكامهم وتغيير ملتهم وليس كذلك الديون والمعاملات
لان فيها وجها من المظالم وقطع الفساد والله اعلم وفي الاية قول ثان وهو ما روي عن عمر بن عبد العزيز
والنخعي ايضا ان التخيير المذكور في الاية منسوخ بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وان على الحاكم ان يحكم
بينهم وهو مذهب عطا الخراساني وابي حنيفة واصحابه وغيرهم وروي عن عكرمة انه قال فان جاءوك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها اية اخرى وان احكم بينهم بما انزل الله وقال مجاهد لم ينسخ من المائدة
الا ايتين قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم نسختها وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله ولا تحلوا شعائر
الله نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال الزهري مضت السنة ان يرد اهل الكتاب
في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان ياتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله قال
السمرقندي وهذا القول يوافق قول ابي حنيفة انه لا يحكم ما لم يتراضوا بحكمنا وقال النحاس في الناسخ والمنسوخ
له قوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم منسوخ لانه انما نزل اول ما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة واليهود فيها يومئذ كثير وكان الادعى لهم والاصلح ان يردوا الى احكامهم فلما قوي
الاسلام انزل الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله وقاله ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهري
وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قول الشافعي قال في كتاب الجزية ولا خيار له اذا تحاكموا
اليه لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال النحاس وهذا من اصح الاحتجاجات
لانه اذا كان معنى قوله وهم صاغرون ان تجري عليهم احكام المسلمين وجب ان لا يردوا الى احكامهم
فاذا وجب هذا فالاية منسوخة وهو ايضا قول الكوفيين ابي حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد لا اختلاف

بينهم اذا تحاكم اهل الكتاب الي الامام انه ليس له ان يعرض عنهم غير ان ابا حنيفة قال اذا جات
المراة والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جات المراة وحدها ولم يرض الزوج لم يحكم وقال
الباقون يحكم فثبت ان قول اكثر العلماء علي ان الاية منسوخة مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس
ولو لم يات الحديث عن ابن عباس لكان النظر يوجب انها منسوخة لانهم قد اجمعوا ان اهل الكتاب
اذا تحاكموا الي الامام فله ان ينظر بينهم وانه اذا نظر بينهم مصيب عند الجماعة واختلفوا في الاعراض
عنهم فالواجب ان ينظر بينهم لانه مصيب عند الجماعة وان لا يعرض عنهم فيكون عند بعض العلماء تاركا
فرضا فاعلا ما لا يحل له لا يسعه قال النحاس ولمن قال بانها منسوخة من الكوفيين قول اخر منهم من يقول
علي الامام اذا علم من اهل الكتاب حدا من حدود الله عز وجل ان اقيمه وان لم يتحاكموا اليه ويحتج بان
قول الله عز وجل وان احكم بينهم يحتمل امرين احدهما وان احكم بينهم اذا تحاكموا اليك والاخر وان احكم
بينهم وان لم يتحاكموا اليك اذا علمت ذلك منهم قالوا فوجدنا في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلي الله
ما يوجب اقامة الحق عليهم وان لم يتحاكموا الينا فاما ما في كتاب الله تعالي فقوله يا ايها الذين امنوا كونوا
قوامين بالقسط شهدا لله واما ما في السنة فحديث البرا قال مر علي رسول الله صلي الله عليه وسلم بيهودي
قد جلد وحمم فقال هكذا حد الزاني عندكم فقالوا نعم فدعا رجلا من علمايهم فقال سالتك بالله
هكذا حد الزاني فيكم فقال لا الحديث وقد تقدم قال النحاس فاحتجوا بان النبي صلي الله عليه وسلم ولم
يتحاكموا اليه في هذا الحديث فان قال قايل ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ان اليهود اتوا النبي
صلي الله عليه وسلم قيل له ليس في حديث مالك ايضا ان اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي صلي الله
عليه وسلم قال ابو عمر بن عبد البر لو تدبر من احتج بحديث البرا لم يحتج لان في درج الحديث تفسير قوله عز
وجل ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا يقول ان افتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم
بالرجم فاحذروا دليل علي انه حكموه وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره فان قال قايل ليس في حديث ابن
عمر ان الزانيين حكما رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله
تعالي علي الحاكم اقامته ومعلوم ان اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو
الذي حكم رسول الله صلي الله عليه وسلم والله اعلم قوله تعالي وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ
بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ روي النسائي عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان
النضير اشرف من قريظة وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير
رجلا من قريظة ودي مائة وسق من تمر فلما بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا
من قريظة فقالوا ادفعوه الينا لنقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلي الله عليه وسلم فنزلت وان حكمت فاحكم
بينهم بالقسط النفس بالنفس ونزلت افحكم الجاهلية يبغون قوله تعالي وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ
التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ الاية قال الحسن هو الرجم وقال قتادة هو القود
ويقال هل يدل قوله جل وعز فيها حكم الله علي انها لم تنسخ الجواب قال ابو علي نعم لانه لو نسخ لم يطلق
عليه بعد النسخ انه حكم كما لا يطلق ان حكم الله تحليل الخمر او تحريم السبت وقوله وما اولئك بالمومنين
اي بحكمك انه من عند الله وقال ابو علي ان من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر وهذه

حالة اليهود قوله تعالي إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ
الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ
وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ الاية اي بيانا وضيا وتعريفا ان محمدا صلي الله عليه وسلم حق هدي
في موضع رفع بالابتدا ونور عطف عليه يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وقيل المراد بالنبيين
محمد صلي الله عليه وسلم وعبر عنه بلفظ الجمع وقيل كل من بعث من بعد موسي باقامة التوراة وان اليهود
قالت ان الانبياء كانوا يهودا وقالت النصاري كانوا نصاري فبين الله عز وجل كذبهم ومعني اسلموا
صدقوا بالتوراة من لدن موسي الي عيسي عليهم الصلاة والسلام وبينهما الف نبي ويقال اربعة الاف ويقال
اكثر من ذلك كانوا يحكمون بما في التوراة وقيل معني اسلموا خضعوا وانقادوا لامر الله فيما بعثوا به وقيل
اي يحكم بها النبيون الذين هم علي دين ابراهيم عليه السلام والمعني واحد ومعني للذين هادوا وعليهم
الذين هادوا فاللام بمعني علي وقيل المعني يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا وعليهم فحذف عليهم
والذين اسلموا هاهنا نعت فيه معني المدح مثل بسم الله الرحمن الرحيم هادوا اي تابوا من الكفر وقيل
فيه تقديم وتاخير اي انا انزلنا التوراة فيها هدي ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون
والاحبار اي يحكم بها الربانيون وهم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره
وعن ابن عباس وغيره وقد تقدم في ال عمران وقال ابو رزين الربانيون العلماء الحكماء والاحبار قال
ابن عباس هم الفقهاء والحبر والحبر الرجل العالم وهو ماخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم
اي يبينونه ويزينونه وهو محبر في صدورهم قال مجاهد الربانيون فوق العلماء والالف واللام
للمبالغة قال الجوهري والحبر والحبر واحد احبار اليهود وبالكسر افصح لانه يجمع علي افعال دون الفعول
قال الفراء هو حبر بالكسر يقال ذلك للعالم وقال الثوري سالت الفراء لم سمي الحبر حبرا فقال يقال للعالم
حبر وحبر فالمعني مداد حبر ثم حذف كما يقال واسال القرية قال فسالت الاصمعي فقال ليس هذا بشي انما
سمي حبرا لتاثيره يقال علي اسنانه حبرة اي صفرة او سواد وقال ابو العباس سمي الحبر الذي يكتب به حبرا
لانه يحبر به اي يحقق به وقال ابو عبيد والذي عندي في احد الاحبار الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير
الكلام والعلم وتحسينه قال وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح والحبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة
بالكسر والحبر ايضا الاثر والجمع حبور عن يعقوب بما استحفظوا من كتاب الله اي استودعوا من علمه
والباء متعلقة بالربانيين والاحبار كانه قال والعلماء بما استحفظوا او تكون متعلقة بيحكم اي
يحكمون بما استحفظوا وكانوا عليه شهداء اي علي الكتاب بانه من عند الله ابن عباس شهداء علي حكم
النبي صلي الله عليه وسلم انه في التوراة فلا تخشوا الناس اي في اظهار صفة محمد صلي الله عليه وسلم و
اظهار الرجم واخشوني اي في كتمان ذلك فالخطاب لعلماء اليهود وقد يدخل بالمعني كل من كتم حقا وجب عليه
ولم يظهره وتقدم معني ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا مستوفي قوله تعالي وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ والظالمون والفاسقون نزلت كلها في الكفار ثبت ذلك في صحيح مسلم
من حديث البرا وقد تقدم وعلي هذا المعظم فاما المسلم فلا يكفر وان ارتكب كبيرة وقيل فيه اضمار اي
ومن لم يحكم بما انزل الله ردا للقران وجحدا لقول الرسول صلي الله عليه وسلم فهو كافر قاله ابن عباس ومجاهد

فالاية عامة على هذا قال ابن مسعود والحسن هي عامة في كل من لم يحكم بما انزل الله من المسلمين واليهود
والكفار اي معتقدا ذلك ومستحلا له فاما من فعل ذلك وهو معتقد انه راكب محرم فهو من فساق
المسلمين وامره الى الله تعالى ان شا عذبه وان شا غفر له وقال ابن عباس في رواية ومن لم يحكم بما انزل
الله فقد فعل فعلا يضاهي افعال الكفار وقيل اي ومن لم يحكم بجميع ما انزل الله فهو كافر واما من حكم
بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرايع فلا يدخل في هذه الاية والصحيح الاول الا ان الشعبي قال هي في
اليهود خاصة واختاره النحاس قال ويدل على ذلك ثلثة اشياء منها ان اليهود قد ذكروا قبل هذا في
قوله للذين هادوا فعاد الضمير عليهم ومنها ان سياق الكلام يدل على ذلك الا ترى ان بعده وكتبنا عليهم
فيها فهذا الضمير لليهود باجماع وايضا فان اليهود هم الذين انكروا الرجم والقصاص فان
قال قايل من اذا كانت للمجازاة فهي عامة الا ان يقع دليل على تخصيصها قيل له من هنا بمعنى الذي مع ما
ذكرناه من الادلة والتقدير واليهود الذين لم يحكموا بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فهذا من احسن
ما قيل في هذا ويروى ان حذيفة سئل عن هذه الايات اهي في بني اسرايل قال نعم هي فيهم ولتسلكن
سبيلهم حذو النعل بالنعل وقيل الكافرون للمسلمين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وبها
احتج القاضي ابي بكر بن العربي لانه ظاهر الايات وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وابن ابي زايدة
وابن شبرمة والشعبي ايضا قال طاوس وغيره على انه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم
به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على اصل اهل السنة في الغفران للمذنبين قال القشيري
ومذهب الخوارج ان من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر وعزي هذا الى الحسن والسدي وقال الحسن
ايضا اخذ الله عز وجل على الحكام ثلثة اشياء ان لا يتبعوا الهوى وان لا يخشوا الناس ويخشوه وان لا يشتروا
باياته ثمنا قليلا والله اعلم قوله تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ
بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ الاية فيه ثلثون مسالة الاولى قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
بين انه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك فضلوا فكانت دية النضري اكثر وكان النضري
لا يقتل بالقرظي ويقتل به القرظي فلما جا الاسلام راجع بنو قريظة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فحكم
بالاستواء فقالت بنو النضير قد حططت منا فنزلت هذه الاية وكتبنا معناه فرضنا وقد تقدم وكان شرعهم
القصاص او العفو وما كان فيهم الدية كما تقدم في البقرة بيانه وتعلق ابو حنيفة وغيره بهذه الاية
فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس وقد تقدم في البقرة بيان هذا وقد روى ابو داود والترمذي و
النسايي عن علي رضي الله عنه انه سيل هل خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بشي قال لا الا ما في هذا واخرج
كتابا من قراب سيفه واذا فيه المومنون تتكافا دماؤهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده ايضا فان الاية انما جات للرد على اليهود في المفاضلة بين القبايل واخذهم من قبيلة
رجلا برجل ومن قبيلة اخرى رجلا برجلين وقالت الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وقد مضى في البقرة في الرد عليهم ما يكفي فتامله هناك ووجه رابع انه تعالى قال وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وكان ذلك مكتوبا على اهل التوراة وهم ملة واحدة ولم يكن لهم اهل ذمة

كما للمسلمين اهل ذمة لان الجزية فيء وغنيمة افاها الله على المومنين ولم يجعل الفيء لاحد قبل هذه الامة
ولم يكن نبي فيما مضى مبعوثا الا الى قومه فاوجبت الاية الحكم على بني اسرايل اذ كانت دماؤهم تتكافا
فهو مثل قول الواحد منا في ذمي سوى المسلمين النفس بالنفس اذ يشير الى قوم معينين ويقول الحكم في
هولاء ان النفس منهم بالنفس فالذي يجب بحكم هذه الاية على اهل القران ان يقال لهم فيما بينهم على هذا
الوجه النفس بالنفس وليس في كتاب الله ما يدل على ان النفس بالنفس مع اختلاف المسالة الثانية قال
اصحاب الشافعي وابي حنيفة اذا جرح او قطع اليد والاذن ثم قتل فعل ذلك به لان الله تعالى قال وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين فيوخذ منه ما اخذ ويفعل به كما فعل وقال علماونا ان
قصد به المثلة فعل به مثله وان كان ذلك في اثناء مضاربته ومدافعته قتل بالسيف وانما قالوا ذلك
في المثلة يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعين العرنيين حسب ما تقدم بيانه في هذه السورة
الثالثة قوله تعالى العين بالعين قرا نافع وعاصم والاعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف
ويجوز تخفيف ان ورفع الكل بالابتداء والعطف وقرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وابو جعفر بنصب
الكل الا الجروح وكان الكسايي وابو عبيد يقرآن العين بالعين والانف بالانف والاذن والسن والجروح
بالرفع فيها كلها قال ابو عبيد حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهري عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص والرفع من ثلث جهات بالابتدا والخبر وعلى المعنى على موضع
ان النفس لان المعنى قلنا لهم النفس بالنفس والوجه الثالث قاله الزجاج يكون عطفا على المضمر في النفس
لان المضمر في النفس في موضع رفع لان التقدير ان النفس هي ماخوذة بالنفس فالاسما معطوفة على هي
قال ابن المنذر ومن قرا بالرفع جعل ذلك ابتدا كلام حكم في المسلمين وهذا اصح القولين وذلك انها قراة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقصاص من العين يجب على قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعين
بالعين وكذا ما بعده والخطاب للمسلمين امروا بهذا ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع مما قبلها والاستيناف
بها كان المسلمين امروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به الرابعة هذه الاية تدل على جريان القصاص
فيما ذكر وقد تعلق ابن شبرمة بعموم قوله العين بالعين على ان اليمنى تفقا باليسرى وكذلك على العكس
وقال يوخذ الثنية بالضرس والضرس بالثنية لعموم قوله تعالى السن بالسن والذين خالفوه وهم علما
الامة قالوا العين اليمنى هي الماخوذة باليمنى عند وجودها ولا يتجاوز ذلك الى اليسرى مع الرضى وذلك
بين لنا ان المراد بقوله العين بالعين استيفاء ما يماثله من الجاني فلا يجوز له ان يتعدى الى غيره كما لا
يتعدى من الرجل الى اليد في الاحوال كلها وهذا لا ريب فيه الخامسة واجمع العلماء على ان العينين
اذا اصيبتا خطا ففيهما الدية وفي العين الواحدة نصف الدية وفي عين الاعور اذا فقيت الدية كاملة
وروي عن عمر وعثمان وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد واحمد
واسحق وقيل نصف الدية روي عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي وبه قال الثوري والشافعي والنعمان
قال ابن المنذر وبه نقول لان في الحديث في العينين الدية ومعقول اذا كان كذلك ان في احدهما نصف
الدية قال ابن العربي وهو القياس الظاهر ولكن علماونا قالوا ان منفعة الاعور ببصره كمنفعة السالم

اوقريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته السادسة واختلفوا في الاعور يفقا عين صحيح وروي عن
عمر وعثمان وعلي انه لا قود عليه وعليه الدية كاملة وبه قال عطا وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل و
قال مالك ان شا اقتص فتركه اعمى وان شا اخذ الدية كاملة دية عين الاعور وقال النخعي ان شا اقتص وان
شا اخذ نصف الدية وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري عليه القصاص وروي ذلك عن علي ايضا
وهو قول مسروق وابن سيرين وابن معقل واختاره ابن المنذر وابن العربي لان الله تعالى قال
العين بالعين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية ففي العين نصف الدية والقصاص بين
صحيح العين والاعور كهيئته بين ساير الناس ومتعلق احمد بن حنبل في القصاص منه اخذ جميع البصر
ببعضه وليس بمساواة وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك ومتمسك مالك ان الادلة لما تعارضت
خير المجني عليه قال ابن العربي والاخذ بعموم القران اولى فانه اسلم عند الله تعالى السابعة
واختلفوا في عين الاعور التي لا يبصر بها فروي عن زيد بن ثابت انه قال فيها مائة دينار وعن عمر بن الخطاب
انه قال فيها ثلث ديتها وبه قال اسحق وقال مجاهد فيها نصف ديتها وقال مسروق والزهري ومالك
والشافعي وابو ثور والنعمان فيها حكومة قال ابن المنذر وبه نقول لانه الاقل مما قيل الثامنة وفي
ابطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية ويستوي فيه الاعمش والاخفش وفي ابطاله من
احدهما مع بقايها النصف قال ابن المنذر واحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي ابن ابي طالب انه امر
بعينه الصحيحة فعصبت واعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم امر بخط عند ذلك
ثم امر بعينه الاخرى فعصبت وفتحت الصحيحة واعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره
ثم خط عند ذلك ثم امر به فحول الى مكان اخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء فاعطي ما نقص من بصره
من مال الاخر وعلى هذا مذهب الشافعي وهو قول علماينا وهي التاسعة ولا خلاف بين اهل العلم
على ان لا قود من بعض البصر اذ غير ممكن الوصول اليه وكيفية القود في العين ان تحمى مراة ثم توضع
على العين الاخرى قطنة ثم تقرب المراة من عينه حتى يسيل انسانها وروي عن علي ذكره المهدوي
وابن العربي واختلف في جفن العين فقال زيد بن ثابت فيه ربع الدية وهو قول الشعبي و
الحسن وقتادة وابي هاشم والثوري والشافعي واصحاب الراي وروي عن الشعبي انه قال في الجفن الاعلى
ثلث الدية وفي الجفن الاسفل ثلثا الدية وبه قال مالك العاشرة قوله تعالى والانف بالانف جاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية قال ابن
المنذر واجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على القول به والقصاص من الانف اذا كانت الجناية
عمدا كالقصاص من ساير الاعضاء على كتاب الله واختلفوا في كسر الانف فكان مالك يرى في العمد
منه القود وفي الخطا الاجتهاد وروي ابن نافع انه لا دية في الانف حتى يستاصله من اصله قال ابو
اسحق التونسي وهذا شاذ والمعروف الاول واذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحسابه
من المارن قال ابن المنذر وما قطع من الانف فبحسابه وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز و
الشعبي وبه قال الشافعي قال ابو عمر واختلفوا في المارن اذا قطع ولم يستاصل الانف فمذهب مالك و
الشافعي وابي حنيفة واصحابهم الى ان في ذلك الدية كاملة ثم ان قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة

قال مالك الذي فيه الدية من الانف ان يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القسم وسوا
قطع المارن من العظم او استوصل الانف من العظم من تحت العينين انما فيه الدية كالحشفة فيها
الدية وفي استيصال الذكر الدية الحادية عشرة قال ابن القسم واذا خرم الانف او كسر فبرا على
غير عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية معلومة وان برا على غير عثم فلا شيء فيه قال وليس في الانف
اذا خرم على غير عثم كالموضحة تبرا على غير عثم فيكون فيها ديتها لان تلك جاءت بها السنة وليس في
خرم الانف اثر قال والانف عظم منفرد وليس فيه موضحة واتفق مالك والشافعي واصحابهم على
ان لا جايفة فيه ولا جايفة عندهم الا فيما كان في الجوف والمارن ما لان من الانف كذلك قال
الخليل وغيره قال ابو عمر واطن روثته مارنه وارنبته طرفه وقيل الارنبة الروثة والعرتمة طرف الانف والذي
عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم اذا نقص او فقد حكومة الثانية
عشرة قوله تعالى والاذن بالاذن قال علماؤنا في الذي يقطع اذني رجل عليه حكومة وانما يكون عليه
الدية في السمع ويقاس في نقصانه كما يقاس البصر وفي ابطاله من احداهما نصف الدية ولو لم يكن
يسمع الا بها بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة على ما تقدم وقال اشهب ان كان السمع اذا
سيل عنه قيل ان احد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر واذا شك في السمع جرب
بان يصاح به من مواضع عدة يقاس ذلك فان تساوت او تقاربت اعطي بقدر ما ذهب من سمعه
ويحلف على ذلك قال اشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله فان اختلف
قوله لم يكن له شيء قال عيسى بن دينار اذا اختلف قوله عقل له الاقل مع يمينه الثالثة
عشرة قوله تعالى والسن بالسن قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاد من
سن وقال كتاب الله القصاص وجا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السن خمس من الابل
قال ابن المنذر فبظاهر الحديث نقول لا فضل للثنايا منها على الانياب والاضراس والرباعيات لدخولها
كلها في ظاهر الحديث وبه يقول الاكثر من اهل العلم وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيا منها على
شيء عروة بن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي واحمد واسحق والنعمان
وابن الحسن وروى ذلك عن علي ابن ابي طالب وابن عباس ومعاوية وفيه قول ثان رويناه عن
عمر بن الخطاب انه قضى فيما اقبل من الفم بخمس فرايض وذلك خمسون دينارا قيمة كل فريضة عشرة دنانير
وفي الاضراس بعير بعير وكان عطا يقول في السن والرباعيتين والنابين خمس وفيما بقي بعيران بعيران
اعلى الفم واسفله سواء والاضراس سواء قال ابو عمر اما ما رواه مالك في موطاه عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في الاضراس بعير بعير فان المعنى ذلك ان الاضراس عشرون
ضرسا والاسنان اثنا عشر سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربع انياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين
بعيرا في الاسنان خمسة خمسة وفي الاضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الاضراس والاسنان خمسة
ابعرة خمسة ابعرة تصير الدية ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الاضراس
وهي عشرون ضرسا يجب لها اربعون وفي الاسنان خمسة ابعرة وخمسة ابعرة فذلك ستون وهي تمام المائة
بعير وهي الدية كاملة من الابل والاختلاف منهم انما هو في الاضراس لا في الاسنان قال ابو عمر واختلاف

العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الاسنان وتفضيل بعضها على بعض كثيرا جدا والحجة قائمة
لما ذهب اليه الفقهاء مالك والشافعي وابو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي السن خمس من الابل والضرس سن من الاسنان روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء وهذا
نص اخرجه ابو داود وروي ابو داود ايضا عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه
اصابع اليدين والرجلين سواء قال ابو عمر على هذا الآثار جماعة فقهاء الامصار وجمهور اهل
العلم ان الاصابع في الدية كلها سواء والثنايا والاضراس والانياب لا يفضل شي منها على شي على ما في كتاب
عمرو بن حزم ذكر الثوري عن ازهر بن محارب قال اختصم الى شريح رجلان ضرب احدهما ثنية الآخر
واصاب الآخر ضرسه فقال شريح الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما قال ابو
عمر على هذا العمل اليوم في جميع الامصار والله اعلم **الرابعة عشرة** فان ضرب سنه فاسودت
ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد وبه قال ابو حنيفة وروي عن زيد بن ثابت وهو قول
سعيد بن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين وشريح وروي عن عمر بن الخطاب ان فيها ثلث ديتها وبه قال
احمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور فيها حكومة قال ابن العربي وهذا عندي خلاف يؤول الى وفاق
فانه ان كان سوادها اذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلا والعين العميا فلا خلاف في
وجوب الدية ثم ان كان بقي من منفعتها شي او جميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة
وما روي عن عمر ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها **الخامسة عشرة** واختلفوا في سن الصبي
يقلع قبل ان يثغر فكان مالك والشافعي واصحاب الراي يقولون اذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شي على
القالع الا ان مالكا والشافعي قالا اذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها اخذ له من ارشها بقدر
نقصها وقالت طايفة فيها حكومة وروي ذلك عن الشعبي وبه قال النعمان قال ابن المنذر يستانى
بها الى الوقت الذي يقول اهل المعرفة انها لا تنبت فاذا كان فيها قدرها تاما على ظاهر الحديث وان
نبتت رد الارش واكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يستانى بها سنة روي ذلك عن علي وزيد
وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك واصحاب الراي ولم يجعل الشافعي لهذا مدة معلومة
السادسة عشرة اذا قلع سن الكبير فاخذ ديتها ثم نبتت فقال مالك لا يرد ما اخذ وقال الكوفيون
يرد اذا نبتت وللشافعي قولان يرد لا يرد لان هذا نبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر هذا قول
علمائنا تمسك الكوفيون بان عوضها قد نبت فرد اصله سن الصغير قال الشافعي ولو جنى عليها جان آخر
وقد نبتت صحيحة كان فيها ارشها تاما قال ابن المنذر هذا اصح القولين لان كل واحد منهما قالع
سن وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمسا من الابل **السابعة عشرة** فلو قلع من رجل
سن فردها صاحبها فالتحمت فلا شي فيها عندنا وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها نجسة وقاله ابن
المسيب وعطا ولو ردها اعاد كل صلاة صلاها لانها ميتة وكذلك لو قطعت اذنه فردها بحرارة الدم
فالتصقت مثله وقال عطا يجبره السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها قال ابن العربي وهذا غلط
وقد جهل من خفي عليه ان ردها وعودها بصورتها لا توجب عودها لحكمها لان النجاسة كانت فيها

سواء وان الاسنان في الدية كلها سواء

للانفصال

للانفصال وقد عادت متصلة واحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي احكام تعود الى
قول الله سبحانه واخباره عنها **قلت** ما حكاه ابن العربي عن عطا خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه
قال واختلفوا في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنبت فقال عطا الخراساني وعطا ابن ابي رباح لا باس
بذلك وقال الثوري واحمد واسحق تقلع لان القصاص للشين وقال الشافعي ليس له ان يردها من قبل انها
نجسة على القلع **الثامنة عشرة** لو كانت له سن زايدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الامصار
وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية قال ابن العربي وليس في التقدير دليل فالحكومة اعدل قال
ابن المنذر ولا يصح ما روي عن زيد وقد روي عن علي انه قال في السن اذا كسر بعضها اعطي صاحبها
بحساب ما نقص منه وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما **قلت** وهذا استيفا ما نص الله عز وجل
عليه من الاعضا ولم يذكر الشفتين واللسان وهي **التاسعة عشرة** فقال الجمهور في الشفتين الدية
وفي كل واحدة منهما نصف الدية لا فضل للعليا منهما على السفلى وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب
والزهري في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية وقال ابن المنذر وبالقول الاول اقول للحديث
المرفوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وفي الشفتين الدية ولان في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة
وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك واما اللسان فجا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في اللسان
الدية واجمع اهل العلم من اهل المدينة واهل الكوفة واصحاب الحديث واهل الراي على القول به قاله
ابن المنذر **الموفية عشرين** واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيا ويذهب
من الكلام بعضه فقال اكثر اهل العلم ينظر الى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون
عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه وان ذهب الكلام كله ففيه الدية هذا قول مالك والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي وقال مالك ليس في اللسان قود لعدم الاحاطة باستيفاء القود فان امكن
فالقود هو الاصل **الحادية والعشرون** واختلفوا في لسان الاخرس يقطع فقال الشعبي ومالك واهل
المدينة والثوري واهل العراق والشافعي وابو ثور والنعمان وصاحباه ففيه حكومة قال ابن المنذر
وفيه قولان شاذان احدهما قول النخعي ان فيه الدية والآخر قول قتادة ان فيه ثلث الدية قال ابن المنذر
القول الاول اصح لانه الاقل مما قيل قال ابن العربي نص الله سبحانه على امهات الاعضاء وترك باقيها
للقياس عليها فكل عضو فيه القصاص اذا امكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت
صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم امكان القود فيه **الثانية والعشرون** قوله تعالى والجروح قصاص
اي مقاصة وقد تقدم في البقرة ولا قصاص في كل مخوف ولا فيما لا يوصل الى القصاص فيه الا ان يخطي الضارب
او يزيد او ينقص ويقاد من جراح العمد اذا كان مما يمكن القود منه وهذا كله في العمد فاما الخطا فالدية
واذا كانت الدية في قتل الخطا فكذلك في الجراح وفي صحيح مسلم عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت
انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص
فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان
الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت لا يقتص منها ابدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **قلت** المجروح في هذا الحديث جارية

والجرح كثيتها اخرجه النساي عن انس ايضًا ان عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه
وسلم بالقصاص فقال اخوها انس بن النضر تكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال وكانوا
قبل ذلك سالوا اهلها العفو والارش فلما حلف اخوها وهو عم انس وهو الشهيد يوم احد رضي القوم
بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وخرجه ابو داود
ايضًا وقال سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقضي من السن قال تبرد **قلت** ولا تعارض بين
الحديثين فانه يحتمل ان يكون كل واحد منهما حلف فبر الله قسمهما وفي هذا ما يدل على كرامات الاولياء
على ما ياتي بيانه في قصة الخضر ان شاء الله تعالى **الثالثة والعشرون** اجمع العلماء على ان قوله تعالى
والسن بالسن انه في العمد فمن اصاب سن احد عمدًا ففيه القصاص على حديث انس واختلفوا
في ساير عظام الجسد اذا كسرت عمدًا فقال مالك عظام الجسد كلها فيها القود الا ما كان مخوفًا مثل
الفخذ والصلب والمامومة والمنقلة والهاشمة ففي ذلك الدية وقال الكوفيون لا قصاص في عظم يكسر ما
خلا السن لقوله والسن بالسن وهو قول الليث والشافعي قال الشافعي لا يكون كسر ككسر ابدًا وهو ممنوع
قال الطحاوي اتفقوا على انه لا قصاص في عظم الراس فكذلك ساير العظام والحجة لمالك حديث انس في
السن وهي عظم فكذلك ساير العظام الا عظمًا اجمعوا على انه لا قصاص فيه لخوف ذهاب النفس منه
قال ابن المنذر ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث والخروج الى النظر غير جائز مع وجود الخبر
قلت يدل على هذا ايضًا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وما اجمعوا عليه فغير داخل في الاي وبالله التوفيق **الرابعة
والعشرون** قال ابو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة وما جاء عن غيره في الشجاج قال
وغيره دخل كلام بعضهم في بعض اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني التي تشقه قليلًا ومنه
قيل حرص القصار الثوب اذا شقه وقد يقال لها الحرصة ايضًا ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم تبضعه
بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في الجلد ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة او قشرة رقيقة بين
اللحم والعظم وقال الواقدي هي عندنا الملطاء وقال غيره هي الملطاة وقال هي التي جا فيها الحديث
يقضي في الملطاة بدمها ثم الموضحة وهي التي يكشط عنها ذلك القشر او يشق حتى يبدو وضح العظم
قال ابو عبيد وليس في شيء من الشجاج قصاص الا في الموضحة خاصة لانه ليس شيء منها له حد ينتهي اليه سواها
واما غيرها من الشجاج ففيها ديتها ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة بكسر القاف حكاه
الجوهري وهي التي تنقل العظم اي تكسر حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء ثم الامة ويقال لها
المامومة وهي التي تبلغ ام الراس يعني الدماغ قال ابو عبيد ويقال في قوله ويقضي في الملطاة بدمها
انه اذا شج الشاج حكم عليه المشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستانى بها حتى ينظر الى ما يصير امرها ثم يحكم
فيها بعد قال والذي قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش فيها صلح وقال الحسن البصري ليس فيما دون
الموضحة قصاص وقال مالك القصاص فيما دون الموضحة الملطاء والدامية والباضعة وما اشبه
ذلك وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق حكاه ابن المنذر وقال ابو عبيد الدامية هي التي تدمى من
غير ان يسيل منها دم والدامعة ان يسيل منها دم وليس فيما دون الموضحة قصاص وقال الجوهري والدامية

الشجة

الشجة التي تدمي ولا تسيل وقال علماونا الدامية هي التي تسيل الدم ولا قصاص فيما بعد الموضحة
من الهاشمة للعظم والمنقلة على خلاف فيها خاصة والامة هي البالغة الى ام الراس والدامغة
الخارقة لخريطة الدماغ وفي هاشمة الجسد القصاص الا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه واما هاشمة
الراس فقال ابن القسم لا قود فيها لانها لا بد تعود منقلة وقال اشهب فيها القصاص الا ان ينقل
تصير منقلة لا قود فيها واما الاطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل الا المخوف منها ومن معنى
المفاصل ابعاض المارن والاذنين والذكر والاجفان والشفتين لانها تقبل التقدير وفي اللسان
روايتان والقصاص في كسر العظام الا ما كان متلفًا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه
وفي كسر عظم العضد القصاص وقضى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل ان يكسر فخذه
وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد بمكة وروي عن عمر بن عبد العزيز انه فعله وهذا
مذهب مالك على ما ذكرنا وقال انه الامر المجتمع عليه عندهم والمعمول به في بلادنا في الرجل
يضرب الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه **الخامسة والعشرون** قال العلماء الشجاج في الراس والجراح
في البدن واجمع اهل العلم على ان فيما دون الموضحة ارش فيما ذكر ابن المنذر واختلفوا في ذلك الارش
وما دون الموضحة شجاج خمس الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق فقال مالك والشافعي
واحمد واسحق واصحاب الراي في الدامية حكومة وفي الباضعة حكومة وذكر عبد الرزاق عن زيد بن
ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة من الابل وفي السمحاق اربع
وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب
حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة او حتى يبح ولا يفهم الدية
كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية قال ابن المنذر وروي عن
علي في السمحاق مثل قول زيد وروي عن عمر وعثمان انهما قالا فيها نصف الموضحة وقال الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة ولذلك قال مالك والشافعي واحمد ولا يختلف العلماء ان
الموضحة فيها خمس من الابل على ما في حديث عمرو بن حزم وفيه وفي الموضحة خمس واجمع اهل العلم
على ان الموضحة تكون في الراس والوجه واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الراس فروي عن ابي
بكر وعمر انهما سواء وقال بقولهما جماعة من التابعين وبه يقول الشافعي واسحق وروي عن سعيد بن المسيب
يضعف موضحة الوجه على موضحة الراس وقال احمد موضحة الوجه احرى ان يزاد فيها وقال
مالك المامومة والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الراس والوجه ولا تكون المامومة الا في الراس خاصة
اذا وصل الى الدماغ قال والموضحة ما تكون في جمجمة الراس وما دونها فهو من العنق ليس فيها موضحة قال
مالك والانف ليس من الراس وليس فيها موضحة وكذلك اللحي الاسفل ليس فيه موضحة والجسد ومنقلته و
مامومته الا الاجتهاد وليس فيه ارش معلوم قال ابن المنذر هذا قول مالك والثوري والشافعي
واحمد واسحق وبه يقول وروي عن عطا الخراساني ان الموضحة اذا كانت في جسد الانسان فيها خمس
وعشرون دينارًا قال ابو عمر واتفق مالك والشافعي واصحابهما ان من شج رجلًا مامومتين او موضحتين
او ثلث مامومات او موضحات او اكثر في ضربة واحدة ان فيهن كلهن وان انخرقت فصارت واحدة

وفي الملاحمة حكومة

واختلفوا في الموضحة في غير الراس والوجه فقال الليث اي ان ...

ابو عبيد ولا ... في الشجاج كلها والجراحات ... هشيم بن حصين قال

دية كاملة واما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة قال ابن المنذر ولم اجد في كتب المدنيين ذكر
الهاشمة بل قد قال مالك فيمن كسر انف رجل ان كان خطا ففيه الاجتهاد وكان الحسن البصري لا يوقت
في الهاشمة شيا قال ابو ثور اختلفوا فيه ففيها حكومة قال ابن المنذر النظر يدل على هذا اذ لا سنة
فيها ولا اجماع وقال القاضي ابو الوليد الباجي فيها ما في الموضحة فان صارت منقلة فخمسة عشر وان صارت
مامومة فثلث الدية قال ابن المنذر ووجدنا اكثر من لقيناه وبلغنا عنه من اهل العلم يجعلون في الهاشمة
عشرا من الابل روينا هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي وقال الثوري
واصحاب الراي فيها الف درهم ومرادهم عشر الدية واما المنقلة فقال ابن المنذر جا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في المنقلة خمس عشرة من الابل واجمع اهل العلم على القول به قال وكل من يحفظ
عنه من اهل العلم ان المنقلة هي التي سقط منها العظام وقال مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وهو
قول قتادة وابن شبرمة ان المنقلة لا قود فيها وروينا عن ابن الزبير وليس بثابت عنه انه اقاد من المنقلة
قال ابن المنذر والاول اولى لا اعلم احدا خالف ذلك واما المامومة فقال ابن المنذر جا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المامومة ثلث الدية واجمع عوام اهل العلم على القول به ولا نعلم
احدا خالف ذلك الا مكحولا فانه قال اذا كانت المامومة عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت خطا ففيها
ثلث الدية وهذا قول شاذ وبالقول الاول اقول واختلفوا في القود من المامومة فقال اكثر من اهل العلم
لا قود فيها وروي عن ابن الزبير انه اقص من المامومة فانكر ذلك الناس وقال عطا ما علمنا احدا اقاد
منها قبل ابن الزبير واما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي
عن مكحول انه قال اذا كانت عمدا ففيها ثلثا الدية وان كانت خطا ففيها ثلث الدية والجائفة كل ما
خرق الى الجوف ولو مدخل ابرة فان نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية الثلثان
قال اشهب وقد قضى الصديق في جائفة نافذة من الجنب الاخر بديه جائفتين وقال عطا ومالك
والشافعي واصحاب الراي يقولون لا قصاص في الجائفة قال ابن المنذر وبه نقول **السادسة**

والعشرون اختلفوا في القود من اللطمة وشبهها فذكر البخاري عن ابي بكر وعلي وابن الزبير وسويد بن
مقرن انهم اقادوا من اللطمة وشبهها وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك وهو قول الشعبي
وجماعة من اهل الحديث وقال الليث ان كانت اللطمة في العين فلا قصاص للخوف على العين ويعاقبه
السلطان وان كانت على الخد ففيها القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي هذا عن الحسن و
قتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحتج مالك في ذلك فقال ليس لطمة المريض الضعيف مثل
لطمة القوي وليس العبد الاسود يلطم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة وانما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا
بمقدار اللطمة **السابعة والعشرون** واختلفوا في القود من ضرب السوط فقال الليث يقاد منه ويزاد
عليه للتعدي وقال ابن القسم يقاد منه ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعي الا ان يخرج قال
الشافعي ان خرج السوط ففيه حكومة قال ابن المنذر وما اصيب به من سوط او عصى او حجر فكان دون
النفس فهو عمد وفيه القود وهذا قول جماعة من اهل الحديث وفي البخاري واقاد عمر من ضربة بالدرة
واقاد علي بن ابي طالب من ثلاثة اسواط واقص شريح من سوط وخموش قال ابن بطال وحديث

عن النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البيت حجة لمن جعل القود في كل الم وان لم يكن جرح **الثامنة والعشرون**
واختلفوا في عقل جراحات النساء ففي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته قال
ابن بكير قال مالك فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية الرجل قال ابن المنذر روينا هذا
القول عن عمر وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري
وقتادة وابن هرمز ومالك واحمد بن حنبل وعبد الملك بن الماجشون وقالت طائفة دية المراة على
النصف من دية الرجل فيما قل او كثر روينا هذا القول عن علي بن ابي طالب وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور
والنعمان وصاحباه واحتجوا بانهم لما اجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله وبه نقول **التاسعة
والعشرون** قال القاضي عبد الوهاب وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة اصلا ففيه حكومة
كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الراس وثديي الرجل واليته وصفة الحكومة ان يقوم المجني عليه
لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ وحكاه ابن
المنذر عن كل من يحفظ عنه من اهل العلم قال ويقبل فيه قول رجلين من اهل المعرفة وقيل بل يقبل
قول عدل واحد والله اعلم فهذه جمل من احكام الجراحات والاعضا تضمنتها هذه الاية فيها مقنع لمن اقتصر
عليها كفاية والله اعلم **الموفية ثلاثين** قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له شرط وجوابه اي
تصدق بالقصاص فعفى فهو له اي لذلك المتصدق وقيل كفارة للجارح فلا يواخذ بجنايته في الاخرة لانه
يقوم مقام اخذ الحق منه واجر المتصدق وقيل كفارة له عليه وذكرنا ابن عباس القولين وعلى الاول اكثر الصحابة
ومن بعدهم وروي الثاني عن ابن عباس ومجاهد وعن ابراهيم النخعي والشعبي خلاف عنهما والاول اظهر
لان العائد فيه يرجع الى مذكور وهو من وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يصاب بشيء من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال ابن العربي والذي يقول
انه اذا عفى عنه المجروح عفى الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له **قوله تعالى** وَقَفَّيْنَا عَلَى
آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ
فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ اي جعلنا عيسى يقفو اثارهم اي اثار النبيين
الذين اسلموا مصدقا لما بين يديه يعني التوراة فانه راى التوراة حقا وراى وجوب العمل بها الى
ان اتى ناسخ مصدقا نصب على الحال من عيسى فيه هدى في موضع رفع بالابتدا ونور عطف عليه
ومصدقا نصب فيه وجهان يجوز ان يكون لعيسى وتعطفه على مصدقا الاول ويجوز ان يكون حالا من
الانجيل ويكون التقدير واتيناه الانجيل مستقرا فيه هدى ونور ومصدقا وهدى وموعظة عطف
على مصدقا اي هاديا وواعظا للمتقين وخصهم لانهم المنتفعون بهما ويجوز رفعهما على العطف على قوله
فيه هدى ونور **قوله تعالى** وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ قرا الاعمش وحمزة بنصب الفعل على ان تكون اللام لام كي والباقون
بالجزم على الامر فعلى الاول تكون اللام متعلقة بقوله واتيناه فلا يجوز الوقف اي واتيناه الانجيل
ليحكم اهله بما انزل الله فيه ومن قرا على الامر فهو كقوله وان احكم بينهم فهو الزام مستانف يبتدا به اي ليحكم

اهل الانجيل اي في ذلك الوقت فاما الان فهو منسوخ وقيل هذا امر للنصارى الآن بالايمان بمحمد فان في
الانجيل وجوب الايمان به والنسخ انما يتصور في الفروع لا في الاصول قال مكي والاختيار الجزم لان الجماعة
عليه ولان ما بعده من الوعد والتهديد يدل على انه الزام من الله تعالى لاهل الانجيل الخاص والعوام
عندي انهما قراءتان حسنتان لان الله جل وعز لم ينزل كتابا الا ليعمل بما فيه وامر بالعمل بما فيه فصحتا جميعا
قوله تعالى ~~فاحكم بينهم~~ ﴿وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
الكتاب﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم والكتاب القرآن بالحق اي بالامر الحق مصدقا حال لما بين يديه من
الكتاب اي من جنس الكتب ومهيمنا عليه اي غالبا عليها ومرتفعا وهذا على تاويل من يقول بالتفضيل
اي في كثرة الثواب على ما تقدمت الاشارة اليه في الفاتحة وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة
له وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الاسماء والحمد لله وقال قتادة المهيمن معناه الشاهد وقيل الحافظ
الحسن المصدق ومنه قول الشاعر ۔ ان الكتاب مهيمن لنبينا والحق يعرفه ذوو الالباب ۔
وقال ابن عباس ومهيمنا عليه اي مؤتمنا عليه قال سعيد بن جبير القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب وعن
ابن عباس والحسن ايضا المهيمن الامين قال المبرد اصله مؤيمن ابدل من الهمزة هاء كما قيل في ارقت الماء هرقت
وقاله الزجاج ايضا وابو علي وقد صرف فقيل هيمن يهيمن هيمنة وهو مهيمن بمعنى كان امينا الجوهري
وهو من امن غيره من الخوف واصله ءامن فهو مؤامن بهمزتين قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما
فصار مؤيمن ثم صيرت الاولى هاء كما قالوا هراق الماء واراقه يقال منه هيمن على الشيء يهيمن اذا كان له
حافظا فهو مهيمن عن ابي عبيد وقرا مجاهد وابن محيصن ومهيمنا عليه بفتح الميم قال مجاهد اي
محمد صلى الله عليه وسلم مؤتمن على القرآن قوله تعالى ﴿فاحكم بينهم بما انزل
الله﴾ يوجب الحكم فقيل هذا نسخ للتخيير في قوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقيل ليس هذا
وجوبا والمعنى فاحكم بينهم ان شئت اذ لا يجب علينا الحكم بينهم اذا لم يكونوا من اهل الذمة تردد وقد
مضى الكلام فيه وقيل اراد فاحكم بين الخلق فهنا كان واجبا عليه قوله تعالى ﴿ولا تتبع اهواءهم
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ فيه مسالتان الاولى قوله تعالى
ولا تتبع اهواءهم يعني لا تعمل باهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى
من القرآن من بيان الحق وبيان الاحكام والاهواء جمع هوى ولا يجمع اهوية وقد تقدم في البقرة فنهاه
عن ان يتبعهم فيما يريدونه وهو يدل على بطلان قول من قال تقوم الخمر على من اتلفها عليهم لانها ليست
مالا لهم فتكون مضمونة على متلفها لان ايجاب ضمانها على متلفها حكم بموجب هوى اليهود وقد امرنا
بخلاف ذلك ومعنى عما جاءك على ما جاءك الثانية لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا يدل على عدم التعلق
بشرائع الاولين والشرعة والشريعة الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها الى النجاة والشريعة في اللغة
الطريق الذي يتوصل به الى الماء والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا
اي سن والشارع الطريق الاعظم والشرعة ايضا الوتر والجمع شرع وشرع وشراع جمع الجمع عن ابي
عبيد فهو مشترك والمنهاج الطريق المستمر وهو النهج والمنهج البين قال الراجز ۔
من يك ذا شك فهذا فلج ماء رواء وطريق نهج ۔ وقال ابو العباس محمد بن يزيد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج

وفي اهل الذمة صح

وروي

وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما شرعة ومنهاجا سنة وسبيلا ومعنى الآية انه جعل التوراة
لاهلها والانجيل لاهله والقرآن لاهله وهذا في الشرائع والعبادات كما ذكرنا والاصل التوحيد لا اختلاف
فيه روي معنى ذلك عن قتادة وقال مجاهد الشرعة والمنهاج دين محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسخ به كل ما
سواه قوله تعالى ﴿ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم﴾
اي لجعل شريعتكم واحدة فكنتم على الحق فبين انه اراد بالاختلاف ايمان قوم وكفر قوم ولكن ليبلوكم فيما آتاكم
في الكلام حذف تتعلق به لام كي اي ولكن جعل شرائعكم مختلفة ليختبركم والابتلاء الاختبار قوله تعالى
﴿فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾
اي سارعوا الى الطاعات وهذا يدل على ان تقديم الواجبات افضل من تاخيرها وذلك لا اختلاف فيه في العبادات
كلها الا في الصلاة في اول الوقت فان ابا حنيفة يرى ان الاولى تاخيرها وعموم الآية دليل عليه قاله
الكيا وفيه دليل على ان الصوم في السفر اولى من الفطر وقد تقدم جميع هذا في البقرة الى الله مرجعكم جميعا
فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون اي بما اختلفتم فيه وتزول الشكوك قوله تعالى ﴿وان احكم بينهم بما انزل
الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك﴾ تقدم الكلام
فيها وانها ناسخة للتخيير قال ابن العربي وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ اربعة منها معرفة التاريخ
بتحصيل المتقدم والمتاخر وهذا مجهول من هاتين الآيتين فامتنع ان يدعى ان واحدة منهما ناسخة للاخرى
وبقي الامر على حاله قلت قد ذكرنا عن ابي جعفر النحاس ان هذه الآية متاخرة في النزول فتكون
ناسخة الا ان يقدر في الكلام وان احكم بينهم بما انزل الله ان شئت لانه قد تقدم ذكر التخيير له فآخر الكلام
حذف التخيير منه لدلالة الاول عليه لانه معطوف عليه فحكمه حكم المعطوف عليه فهما شريكان
وليس الآخر منه بمنقطع مما قبله اذ لا معنى لذلك ولا يصح فلا بد من ان يكون قوله وان احكم بينهم بما انزل
الله معطوفا على ما قبله من قوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ومن قوله فان جاؤوك فاحكم بينهم
او اعرض عنهم فمعنى وان احكم بينهم بما انزل الله اي احكم بذلك ان حكمت واخترت الحكم فهو كله محكم غير
منسوخ لان الناسخ لا يكون مرتبطا بالمنسوخ معطوفا عليه فالتخيير للنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك محكم غير
منسوخ قاله مكي وان احكم في موضع نصب عطفا على الكتاب اي وانزلنا اليك ان احكم بينهم بما انزل الله
اي بحكم الله الذي انزله اليك في كتابه واحذرهم ان يفتنوك ان بدل من الهاء والميم في واحذرهم وهو
بدل الاشتمال او مفعول من اجله اي من اجل ان يفتنوك عن ابن اسحق قال ابن عباس اجتمع قوم من الاحبار
منهم ابن صوريا وكعب بن اسد وابن صلوبا وشاس بن عدي وقالوا اذهبوا بنا الى محمد فلعلنا نفتنه
عن دينه فانما هو بشر فاتوه وقالوا قد عرفت يا محمد انا احبار اليهود وان اتبعناك لم يخالفنا احد من
اليهود وان بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم اليك فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزلت هذه الآية واصل الفتنة الاختبار حسب ما تقدم ثم يختلف معناها فقوله
تعالى هنا يفتنوك معناه يصدوك ويردوك وتكون الفتنة بمعنى الشرك ومنه قوله تعالى والفتنة اكبر
من القتل وقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وتكون الفتنة بمعنى العبرة لقوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا
ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين وتكون الفتنة الصد عن السبيل كما في هذه الآية وتكرير وان احكم

منهم بما انزل الله للتأكيد وهي احوال واحكام امره ان يحكم في كل واحد بما انزل الله وفي الاية دليل
على جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال ان يفتنوك وانما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمد وقيل
المراد الخطاب له والمراد غيره وسياتي بيان هذا في الانعام ان شا الله تعالى ومعنى عن بعض ما انزل
الله اليك عن كل ما انزل الله والبعض يستعمل بمعنى الكل . . . . . . قال الشاعر
او يعتبط بعض النفوس حمامها ۰ ويروي او يرتبط اراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولابين
لكم بعض الذي تختلفون فيه قال ابن العربي والصحيح ان بعض على حالها في هذه الاية ان المراد به الرجم
او الحكم الذي ارادوه ولم يقصدوا ان يفتنوه عن الكل قوله تعالى فان تولوا فاعلم انما يريد
الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم وان كثيرا من الناس اي ابوا حكمك واعرضوا عنه فاعلم انما يريد
الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل ولذلك كان وانما قال ببعض لان
المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم وان كثيرا من الناس لفاسقون يعني اليهود قوله
تعالى افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى افحكم الجاهلية نصب بيبغون والمعنى ان الجاهلية كانوا يجعلون
حكم الشريف خلاف حكم الوضيع كما تقدم في غير موضع وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفا الفقرا ولا
يقيمونها على الاقويا الاغنياء فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل الثانية روي سفين بن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن طاوس قال كانوا اذا سالوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرا هذه الاية افحكم الجاهلية
يبغون فكان طاوس يقول ليس لاحد ان يفضل بعض ولده على بعض فان فعل لم ينفذ وفسخ وقال اهل الظاهر
وروي عن احمد بن حنبل مثله وكرهه الثوري وابن المبارك واسحق فان فعل ذلك احد نفذ ولم يرد واجاز
ذلك مالك والثوري والليث والشافعي واصحاب الراي واستدلوا بفعل الصديق في نحلة عائشة دون سائر
ولده وبقوله عليه السلام فاشهد على هذا غيري واحتج الاولون بقوله عليه السلام لبشير الك ولد سوى هذا قال نعم قال فارجعه ولولد م
اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور في رواية واني لا اشهد الا على
حق قالوا وما كان جورا وغير حق فهو باطل لا يجوز وقوله اشهد على هذا غيري ليس اذنا في الشهادة انما
هو زجر عنها لانه عليه السلام قد سماه جورا وامتنع من الشهادة فيه فلا يمكن ان يشهد احد من المسلمين
في ذلك بوجه واما فعل ابي بكر فلا تعارض به قول النبي صلى الله عليه وسلم ولعله قد كان نحل اولاده نحلا
يعادل ذلك فان قيل الاصل تصرف الانسان في ماله مطلقا قيل له الاصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة
لذلك الاصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص وفي الاصول ان الصحيح بناء العام على الخاص ثم انه ينشا عن
ذلك العقوق الذي هو اكبر الكبائر وذلك محرم وما يودي الى المحرم فهو ممنوع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة والصدقة لا يعتصرها الاب بالاتفاق
وقوله فارجعه محمول على معنى فاردده والرد ظاهر في الفسخ كما قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد اي مردود مفسوخ وهذا كله ظاهر قوي وترجيح جلي في المنع الثالثة قرا ابن وثاب
والنخعي افحكم بالرفع على انه مبتدا ويبغون الخبر والتقدير يبغونه فحذف الهاء كما حذفها ابو النجم
قوله . قد اصبحت ام الخيار تدعي ۰ علي ذنبا كله لم اصنع . فيمن روى كله بالرفع ويجوز ان

يكون

يكون المقدر افحكم الجاهلية حكم يبغونه فحذف الموصوف وقرا الحسن وقتادة والاعرج والاعمش
افحكم بنصب الحا والكاف وفتح الميم وهي راجعة الى معنى قراءة الجماعة اذ ليس المراد نفس الحكم فكانه
قال افحكم حكم الجاهلية يبغون وقد يكون الحكم في اللغة والحاكم واحدا فكانهم يريدون الكاهن وما
اشبهه من حكام الجاهلية فيكون المراد بالحكم الشياع والجنس اذ لا يراد به حاكم بعينه وجاز وقوع
المضاف جنسا كما جاز في قولهم منعت مصر اردبها وشبهه وقرا ابن عامر تبغون بالتاء الباقون
بالياء قوله تعالى ومن احسن من الله حكما هذا استفهام على جهة الانكار بمعنى لا احد احسن
فهو ابتدا وخبر وحكما نصب على البيان لقوم يوقنون اي عند قوم يوقنون قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم
فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين فيه مسالتان الاولى اليهود والنصارى اولياء مفعولان
وهو يدل على قطع الموالاة شرعا وقد مضى في ال عمران بيان ذلك ثم قيل المراد به المنافقون المعنى يا ايها
الذين امنوا بظاهرهم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم باسرار المسلمين وقيل نزلت في ابي لبابة عن
عكرمة السدي نزلت في قصة يوم احد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم ان يوالوا اليهود
والنصارى وقيل نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن ابي بن سلول فتبرا عبادة من موالاة اليهود
وتمسك بها ابن ابي وقال اني اخاف ان تدور الدوائر بعضهم اولياء بعض مبتداء وخبر وهو يدل على
اثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض الثانية قوله
تعالى ومن يتولهم منكم اي يعضدهم على المسلمين فانه منهم بين ان حكمه كحكمهم وهو يمنع اثبات
الميراث للمسلم من المرتد وكان الذي تولاهم ابن ابي ثم هذا الحكم باق الى يوم القيمة في قطع الموالاة وقد
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال تعالى في ال عمران لا يتخذ المومنون
الكافرين اولياء وقال لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد مضى القول فيه وقيل ان معنى بعضهم اولياء
بعض اي في النصرة ومن يتولهم منكم فانه منهم شرط وجوابه اي لانه خالف الله ورسوله كما خالفوا
ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم اي من اصحابهم
قوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان
تصيبنا دائرة فعسى الله ان ياتي بالفتح شك ونفاق وقد تقدم في البقرة والمراد ابن ابي
واصحابه يسارعون فيهم اي في موالاتهم ومعاونتهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة اي يدور
الدهر علينا اما بقحط فلا يميروننا ولا يفضلوا علينا واما ان يظفر اليهود بالمسلمين فلا يدوم
الامر لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول اشبه بالمعنى كانه من دارت تدور اي نخشى ان يدور الامر
ويدل عليه قوله عز وجل فعسى الله ان ياتي بالفتح وقال الشاعر . . . . .
يرد عنك القدر المقدورا ۰ ودائرات الدهر ان تدورا يعني دول الدهر الدائرة من قوم الى قوم
واختلف في معنى الفتح فقيل الفتح الفصل والحكم عن قتادة وغيره قال ابن عباس اتى الله بالفتح
فقتلت مقاتلة بني قريظة وسبيت ذراريهم واجلي بنو النضير وقال ابو علي هو فتح بلاد المشركين على المسلمين
وقال السدي يعني بالفتح فتح مكة او امر من عنده قال السدي هو الجزية الحسن اظهار امر المنافقين

مرض م

والاخبار باسمايهم والامر بقتلهم وقيل الخصب والسعة للمسلمين فيصبحوا علي ما اسروا في انفسهم نادمين
اي فيصبحوا نادمين علي توليتهم الكفار اذا راوا نصر الله المومنين واذا عاينوا عند الموت فبشروا بالعذاب
قوله تعالى ويقول الذين امنوا اهولاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم
لمعكم حبطت الايه قرا اهل المدينة واهل الشام يقول بغير واو وقراء ابو عمرو وابن ابي اسحق
ويقول بالواو والنصب عطفا علي ان ياتي عند اكثر النحويين التقدير فعسى الله ان ياتي بالفتح اذ لا يجوز
عسى زيد ان ياتي ويقوم عمرو ولانه لا يصح المعنى اذا قلت وعسى زيد ان يقوم عمرو ولكن لو قلت عسى ان يقوم
عمرو وياتي زيد كان جيدا فاذا قدرت التقديم في ان ياتي الي جنب عسى حسن لانه يصير التقدير عسى
ان ياتي وعسى ان يقول ويكون من باب قوله • ورايت زوجك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا ومنه قول
مالك وهو ان تعطفه علي الفتح كما قال الشاعر • للبس عباءة وتقر عيني • ويجوز ان يكون ان ياتي بدلا من
اسم الله جل وعز فصير التقدير عسى ان ياتي الله ويقول الذين امنوا وقراء الكوفيون ويقول الذين امنوا
بالرفع علي القطع من الاول اهولاء اشارة الي المنافقين اقسموا حلفوا واجتهدوا في الايمان انهم لمعكم
اي قالوا انهم ويجوز انهم باقسموا اي قال المومنون لليهود علي جهة التوبيخ اهولاء اقسموا بالله
جهدا بما نهم يعينونكم علي محمد ويحتمل ان يكون من المومنين بعضهم لبعض اي هولاء الذين كانوا يحلفون
انهم مومنون فقد انهتك اليوم سترهم حبطت اعمالهم بطلت اي سفاهتهم فاصبحوا خاسرين اي خاسرين
الثواب وقيل خسروا في موالاة اليهود فلم يحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود واجلائهم قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه اذلة علي المومنين اعزة علي الكافرين يجاهدون في سبيل الله فيه اربع
مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه شرط وجواب فسوف وقراء اهل المدينة
والشام من يرتدد بدالين الباقون يرتد وهذا من اعجاز القران والنبي صلى الله عليه وسلم اذ اخبر عن ارتدادهم
ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيبا فكان علي ما اخبر بعد مدة واهل الردة كان بعد موته صلى الله
عليه وسلم قال ابن اسحق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب الا ثلثة مساجد مسجد
المدينة ومسجد مكة ومسجد جواثى وكانوا في ردتهم علي قسمين قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها وقسم نبذ
وجوب الزكوة واعترف بوجوب غيرها قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي فقاتل الصديق جميعهم وبعث خالد بن
الوليد اليهم بالجيوش فقتلهم وسباهم علي ما هو مشهور من اخبارهم الثانية قوله تعالى فسوف
ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه في موضع النعت قال الحسن وقتادة وغيرهما نزلت في ابي بكر الصديق واصحابه وقال
السدي نزلت في الانصار وقيل هو اشارة الي قوم لم يكونوا موجودين في ذلك الوقت وان ابا بكر قاتل اهل
الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الاية وهم احيا من اليمن من كندة وبجيلة ومن اشجع وقيل انها نزلت في الاشعريين
ففي الخبر انها لما نزلت قدم بعد ذلك بيسير سفاين الاشعريين وقبايل اليمن من طريق البحر فكان لهم بلاء في
الاسلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر علي يدي قبايل اليمن
هذا اصح ما قيل في نزولها والله اعلم وروى الحاكم ابو عبد الله في المستدرك باسناده ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشار الي ابي موسى الاشعري لما نزلت هذه الاية فقال هم قوم هذا قال القشيري فاتباع ابي الحسن من قومه

لان

لان كل موضع اضيف فيه قوم الي نبي اريد به الاتباع الثالثة قوله تعالى اذلة علي المومنين اذلة نعت
لقوم ولذلك اعزة اي يرافون بالمومنين ويرحمونهم ويلينون لهم من قولهم دابة ذلول اي تنقاد
سهلة وليس من الذل في شي ويغلظون علي الكافرين ويعادونهم قال ابن عباس هم للمومنين كالولد
للوالد والسيد للعبد وهم في الغلظة علي الكفار كالسبع علي فريسته قال الله تعالى اشدا علي الكفار
رحما بينهم ويجوز اذلة بالنصب علي الحال اي يحبهم ويحبونه في هذا الحال وقد تقدم معنى محبة
الله لعباده ومحبتهم له الرابعة قوله تعالى يجاهدون في سبيل الله في موضع الصفة ايضا ولا
يخافون لومة لايم بخلاف المنافقين يخافون الدواير فدل بهذا علي تثبيت امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
لانهم جاهدوا في الله عز وجل في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المرتدين بعده ومعلوم
ان من كانت فيه هذه الصفات فهو ولي الله تعالى وقيل الاية عامة في كل من يجاهد الكفار الي قيام
الساعة والله اعلم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء ابتدا وخبر والله واسع عليم اي واسع الفضل عليم بمصالح خلقه
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويوتون
الزكوة وهم راكعون فيه مسايل الاولى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله قال جابر
بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم ان قومنا من قريظة والنضير قد هجرونا واقسموا
ان لا يجالسونا ولا نستطيع مجالسة اصحابك لبعد المنازل فنزلت هذه الاية فقال رضينا بالله وبرسوله
وبالمومنين اوليا والذين عام في جميع المومنين وقد سئل ابو جعفر محمد بن علي عن معنى انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا هل هو علي بن ابي طالب فقال علي من المومنين يذهب الي ان هذا لجميع المومنين
قال النحاس وهذا قول بين لان الذين لجماعة وقال ابن عباس نزلت في ابي بكر وقال في رواية اخرى
نزلت في علي وقال مجاهد والسدي وجماعة وحملهم علي ذلك قوله الذين يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة
وهم راكعون وهي المسالة الثانية وذلك ان سايلا سال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعطه
احد شيا وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم فاشار الي السايل به حتى اخذه قال الكيا
الطبري وهذا يدل علي ان العمل القليل لا يبطل الصلاة فان التصدق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في
الصلاة ولم تبطل به الصلاة وقوله ويوتون الزكاة وهم راكعون يدل علي ان صدقة التطوع تسمى زكاة
فان عليا تصدق بخاتمه في الركوع وهو نظير قوله تعالى وما اوتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاوليك هم
المضعفون وقد انتظم الفرض والنفل فصار اسم الزكاة شاملا للفرض والنفل كاسم الصدقة وكاسم
الصلاة ينتظم الامرين الثالثة فالمراد علي هذا بالزكاة التصدق بالخاتم وحمل لفظ الزكاة علي التصدق
بالخاتم فيه بعد لان الزكاة لا تاتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة علي ما تقدم بيانه في اول
سورة البقرة وايضا فان قبله ويقيمون الصلاة ومعنى يقيمون الصلاة ياتون بها في اوقاتها بجميع
حقوقها والمراد صلاة الفرض ثم قال وهم راكعون اي التنفل وقيل افرد الركوع بالذكر تشريفا وقيل
المومنون وقت نزول الاية كانوا للصلاة من بين راكع وقال ابن خويز منداد قوله تعالى ويوتون الزكاة وهم
راكعون تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة وذلك ان هذا خرج مخرج المدح واقل ما في باب المدح ان يكون
مباحا وقد روى ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اعطى السايل شيا وهو في الصلاة وقد يجوز ان يكون هذه

صلاة تطوع وذلك انه مكروه في الفرض ويحتمل ان يكون المدح متوجها على اجتماع حالتين كانه وصف من
يعتقد وجوب الصلاة والزكوة فعبّر عن الصلاة بالركوع وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل كما يقول المسلمون هم
المصلون لا يريد انهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة فانما يريد من يفعل هنا الفعل ويعتقده
قوله تعالى وَمَنْ يَتَوَلَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللّٰهِ الآية اي من فوض امره الى الله و
امتثل امر رسول الله ووالى المسلمين فهو من حزب الله وقيل اي ومن يتول القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين
فان حزب الله هم الغالبون قال الحسن حزب الله جند الله وقال غيره انصار الله قال الشاعر
كيف اضوى وبلال حزبي اي ناصري والمومنون حزب الله فلا جرم غلبوا اليهود بالسبي والقتل والاجلا وضرب
الجزية والحزب الصنف من الناس واصله من النايبة من قولهم حزبه كذا اي نابه وكان المحزبين يجتمعون كاجتماع اهل
النايبة عليها وحزب الرجل اصحابه والحزب الورد ومنه الحديث فمن حزبه من الليل وقد حزبت القران والحزب
الطايفة وتحزبوا اجتمعوا والاحزاب الطوايف التي تجتمع على محاربة الانبياء وحزبه امر اي اصابه قوله
تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ الآية فيه مسالتان الاولى روي عن ابن عباس ان قوما من اليهود
والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا دينكم هزوا
ولعبا الى اخر الايات وقد تقدم معنى الهزو في البقرة من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار
اولياء قراة ابي عمرو والكسايي بالخفض بمعنى ومن الكفار قال الكسايي وفي حرف ابي رح ومن الكفار
ومن ههنا لبيان الجنس والنصب اوضح وابين قاله النحاس وقيل هو معطوف على اقرب العاملين منه وهو
قوله من الذين اوتوا فنهاهم الله ان يتخذوا اليهود والمشركين اولياء واعلمهم ان الفريقين اتخذوا
دين المومنين هزوا ولعبا ومن نصب عطف على الذين الاول فالموصوف بالهزو واللعب في هذه القراة اليهود
لا غير والمنهي عن اتخاذه اولياء اليهود والمشركين وكلاهما في القراة بالخفض موصوف بالهزو واللعب قال
مكي ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته في الاعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من
المعطوف عليه وقيل المعنى لا تتخذوا المشركين المنافقين اولياء بدليل قولهم انما نحن مستهزءون والمشركون كلهم
كفار لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين فلهذا فصل ذكر اهل الكتاب الثانية قال ابن خويز منداد
هذه الاية مثل قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض لا تتخذوا بطانة من
دونكم تضمنت المنع من التايد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اراد الخروج الى احد جاءه قوم من اليهود فقالوا نسير معك فقال عليه السلام انا لا نستعين على
امرنا بالمشركين وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي وابو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين
للمسلمين وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك قوله تعالى وَإِذَا
نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا فيه تسع مسائل الاولى قال الكلبي كان اذا اذن
المؤذن وقام المسلمون الى الصلاة قالت اليهود قد قاموا لا قاموا وكانوا يضحكون اذا ركع المسلمون وسجدوا
وقالوا في حق الاذان لقد ابتدعت شيا لم نسمع به فيما مضى من الامم فمن اين لك صياح كصياح العير فما اقبحه
من صوت وما اسمجه من امر وقيل انهم كانوا اذا اذن المؤذن تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على

طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي اليها وقيل انهم كانوا يرون
المنادي اليها بمنزلة اللاعب الهازي بفعلها جهلا منهم بمنزلتها فنزلت هذه الاية ونزل قوله
ومن احسن قولا ممن دعا الى الله والنداء الدعاء برفع الصوت وقد يضم مثل الدعاء والدعا
وناداه مناداة ونداء اي صاح به وتنادوا اي نادى بعضهم بعضا وتنادوا اي جلسوا في
النادي وناداه جالسه في النادي وليس في كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا في هذه الاية اما
انه ذكر في الجمعة على الاختصاص الثانية قال العلماء ولم يكن الاذان بمكة قبل الهجرة وانما
كانوا ينادون الصلاة جامعة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت القبلة الى الكعبة امر
بالاذان وبقيت الصلاة جامعة لامر يعرض وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهمه امر الاذان
حتى اريه عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وابو بكر الصديق وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع الاذان ليلة الاسراء في السما واما رويا عبد الله بن زيد الخزرجي الانصاري وعمر فمشهور وان
عبد الله بن زيد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليلا طرقه به وان عمر قال اذا اصبحت اخبرت النبي
صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن بالصلاة اذان الناس اليوم وزاد بلال
في الصبح الصلاة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست فيما اري الانصاري
ذكره ابن سعد عن ابن عمر وذكر الدارقطني ان الصديق اري الاذان وانه اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك وان النبي امر بلالا بالاذان قبل ان يخبره الانصاري ذكره في كتاب المدبج له في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الصديق وحديث ابي بكر عنه الثالثة واختلف العلماء في وجوب
الاذان والاقامة فاما مالك واصحابه فان الاذان عندهم انما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع
الناس وقد نص على ذلك في موطاه واختلف المتاخرون من اصحابه على قولين احدهما انه سنة موكدة
واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى مصر من القرى وقال بعضهم هو فرض على الكفاية
وكذلك اختلاف اصحاب الشافعي وحكى الطبري عن مالك قال ان ترك اهل مصر الاذان عامدين اعادوا
الصلاة قال ابو عمر ولا اعلم اختلافا في وجوب جمله على اهل المصر لان الاذان هو العلامة الدالة المفرقة
بين دار الاسلام ودار الكفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا سمعتم الاذان
فامسكوا وكفوا وان لم تسمعوا الاذان فاغيروا او قال فشنوا الغارة وفي صحيح مسلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر فاذا سمع اذانا امسك والا اغار الحديث وقال عطا ومجاهد
والاوزاعي وداود الاذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الطبري الاذان سنة وليس بواجب
وذكر عن اشهب عن مالك ان ترك الاذان مسافر عمدا فعليه اعادة الصلاة وكره الكوفيون
ان يصلي المسافر بغير اذان ولا اقامة قالوا واما المصر فيستحب له ان يوذن ويقيم فان استجزى
باذان الناس واقامتهم اجزاه وقال الثوري تجزيه الاقامة من الاذان في السفر وان شيت اذنت واقمت
وقال احمد بن حنبل يوذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث وقال داود الاذان واجب على كل
مسافر في خاصته والاقامة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا كنتما
في سفر فاذنا واقيما وليومكما اكبركما خرجه البخاري وهو قول اهل الظاهر قال ابن المنذر ثبت ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليومكما اكبركما
قال ابن المنذر فالاذان والاقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالاذان وامره على الفرض قال ابو عمر واتفق الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري واحمد و
اسحق وابو ثور والطبري على ان المسافر اذا ترك الاذان عامدًا او ناسيًا اجزته صلاته وكذلك
لو ترك الاقامة عندهم وهم اشد كراهة لترك الاقامة واحتج الشافعي في ان الاذان غير واجب فرضًا
من فروض الصلاة بسقوط الاذان للواحد عند الجميع بعرفة والمزدلفة وتحصيل مذهب مالك في الاذان
في السفر كالشافعي سواء **الرابعة** واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان الاذان مثنى والاقامة
مرة مرة الا ان الشافعي يربع التكبير الاول وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث ابي محذورة
وفي حديث عبد الله بن زيد قال وهي زيادة يجب قبولها وزعم الشافعي ان اذان اهل مكة لم يزل في ال ابي
محذورة كذلك الى وقته وعصره قال اصحابه ولذلك هو الاذان عندهم وما ذهب اليه مالك موجود
ايضًا في احاديث صحاح في اذان ابي محذورة وفي اذان عبد الله بن زيد والعمل عندهم بالمدينة على
ذلك في ال سعد القرظ الى زمانهم واتفق مالك والشافعي على الترجيع في الاذان وذلك رجوع المؤذن
اذا قال اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدًا رسول الله مرتين رجع فمد من صوته جهره
ولا خلاف بين مالك والشافعي في الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة فان مالكًا يقولها مرة والشافعي
مرتين واكثر العلماء على ما قال الشافعي وبه جاءت الاثار وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن
بن حي الاذان والاقامة جميعًا مثنى مثنى والتكبير عندهم في اول الاذان واول الاقامة الله اكبر
اربع مرات ولا ترجيع عندهم في الاذان وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رايت في المنام
كان رجلًا قام عليه بردان اخضران على جذم حايط فاذن مثنى واقام مثنى وقعد بينهما قعدة فقعده
فسمع بذلك بلال فقام واذن مثنى وقعد قعدة واقام مثنى رواه الاعمش وغيره عن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلى وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق قال ابو اسحق السبيعي كان اصحاب علي
وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة فهذا اذان الكوفيين متوارث عندهم به العمل قرنًا بعد قرن
ايضًا كما يتوارث الحجازيون فاذانهم تربيع التكبير مثل المكيين ثم الشهادة بان لا اله الا الله مرة واحدة
اشهد ان محمدًا رسول الله مرة واحدة ثم حي على الصلاة مرة ثم حي على الفلاح مرة ثم يرجع المؤذن
فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله الاذان كله مرتين الى اخره قال ابو عمر ذهب احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الطبري الى اجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع
ذلك وعمل به اصحابه فمن شاء لم يرجع ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء افردها الا قوله قد قامت الصلاة
فان ذلك مرتان على كل حال **الخامسة** واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح وهو قول المؤذن الصلاة
خير من النوم فقال مالك والثوري والليث يقول المؤذن في صلوة الصبح وهو قول بعد قوله حي على
الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وهو قول الشافعي بالعراق وقال بمصر لا يقول ذلك وقال ابو

حنيفة

ابو حنيفة واصحابه يقوله بعد الفراغ من الاذان ان شا وقد روي عنهم ان ذلك في نفس الاذان وعليه
الناس في صلاة الفجر قال ابو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي محذورة انه امره ان
يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم وروي عنه ايضًا ذلك من حديث عبد الله بن زيد وروي
عن انس انه قال من السنة ان يقال في الفجر الصلاة خير من النوم وروي عن ابن عمر انه كان يقوله واما
قول مالك في الموطا انه بلغه ان المؤذن جا الى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نايمًا فقال
الصلاة خير من النوم فامره ان يجعلها في نداء الصبح فلا اعلم انه روي هذا عن عمر من جهة يحتج بها
ويعلم صحتها وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل لا اعرفه ذكره ابن ابي شيبة ثنا
عبده بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له اسماعيل قال جا المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال
الصلاة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن اقرها في اذانك قال ابو عمر والمعنى فيه عندي انه قال
له نداء الصبح موضع القول بها لا ها هنا كانه كره ان يكون منه نداء اخر عند باب الامير كما احدثه الامرا
بعد قال ابو عمر وانما حملني على هذا التاويل وان كان الظاهر من الخبر خلافه لان التثويب في صلاة
الصبح اشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر انه جهل ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
به مؤذنيه بالمدينة بلالًا وبمكة ابا محذورة فهو محفوظ معروف في اذان بلال واذان ابي محذورة
في صلاة الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم مشهور عند العلماء روى وكيع عن سفين عن عمران
بن مسلم عن سويد بن غفلة انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلاة خير من النوم فانه
اذان بلال ومعلوم ان بلالًا لم يؤذن قط لعمر ولا سمعه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة بالشام
اذ دخلها **السادسة** واجمع اهل العلم على ان من السنة ان لا يؤذن للصلاة الا بعد دخول وقتها
الا الفجر فانه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور وحجتهم قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وقال ابو حنيفة والثوري
ومحمد بن الحسن لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمالك بن
الحويرث وصاحبه اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما وقياسًا على ساير الصلوات
وقالت طايفة من اهل الحديث اذا كان للمسجد مؤذنان اذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعد طلوع
السابعة واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى انه
لا باس بذلك لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره اذ راى النداء في النوم
من اذن فهو يقيم
من اذن فهو في النوم ان يلقيه على بلال فاذن بلال ثم امر عبد الله بن زيد فاقام وقال الثوري والليث
والشافعي من اذن فهو يقيم لحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم عن عبد الله
بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت
ثم قال الى الصلاة فجا بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن
فهو يقيم قال ابو عمر عبد الرحمن بن زياد هو الافريقي واكثرهم يضعفونه وليس يروي هذا الحديث
غيره والاول احسن اسنادًا ان شا الله تعالى وان صح حديث الافريقي فان من اهل العلم من يوثقه
ويثني عليه فالقول به اولى لانه نص في موضع الخلاف وهو متاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال

والاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان تتبع ومع هذا فاني استحب اذا كان المؤذن واحدا
راتبا ان يتولى الاقامة فان اقامها غيره فالصلاة ماضية باجماع والحمد لله **الثامنة** وحكم المؤذن
ان يترسل في اذانه ولا يطرب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال بل وقد اخرجه كثير من الطغام والعوام عن
حد الاطراب فيرجعون فيه الترجيعات ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول ولا بما به يصول
روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن
يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا
تؤذن ويستقبل في اذانه القبلة عند جماعة العلماء ويلوي راسه يمينا وشمالا في حي على الصلاة حي على
الفلاح عند كثير من اهل العلم قال احمد لا يدور الا ان يكون في منارة يريد ان يسمع الناس وبه قال اسحق و
الافضل ان يكون متطهرا **التاسعة** ويستحب لسامع الاذان ان يحكيه الى اخر التشهدين وان اتمه جاز
لحديث ابي سعيد وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله
اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم
قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا
الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفيه عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا
وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه **العاشرة** واما فضل الاذان والمؤذن فجاءت به
اثار صحاح منها ما رواه مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وحسبك انه شعار الاسلام وعلم على الايمان كما تقدم
واما المؤذن فروى مسلم عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيمة وهذه اشارة الى الامن من هول ذلك اليوم والله اعلم والعرب تكني بطول العنق عن
اشراف القوم وساداتهم كما قال قائلهم طوال انضية الاعناق واللمم وفي الموطا عن ابي سعيد الخدري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد
له يوم القيمة وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن محتسبا
سبع سنين كتب له براة من النار وفيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن ثنتا عشرة سنة
وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلثون حسنة قال ابو حاتم هذا
الاسناد منكر والحديث صحيح وعن عثمان بن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم
ان لا اتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا حديث ثابت **الحادية عشرة** واختلفوا في الاجرة على الاذان
فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن واصحاب الراي ورخص فيه مالك وقال لا باس به وقال الاوزاعي
ذلك مكروه ولا باس باخذ الرزق على ذلك من بيت المال وقال الشافعي لا يرزق المؤذن الا من خمس الخمس سهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وقد استدل علماؤنا باخذ الاجرة بحديث
ابي محذورة وفيه نظر اخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما قال خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فاذن

اللهم

عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه
متنكبون فصرخنا نحكيه نهزا به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الينا قوما فاقعدونا
بين يديه فقال ايكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فاشار الي القوم كلهم وصدقوا فارسل كلهم
وحبسني وقال قم فاذن فقمت ولا شيء اكره الي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا مما يامرني به فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى علي رسول
الله التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال لي ارفع فمد صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم دعاني حين قضيت التاذين فاعطاني صرة فيها شي من الفضة ثم وضع يده
على ناصية ابي محذورة ثم امرها على وجهه ثم بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرة ابي محذورة ثم قال رسول الله بارك الله لك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني
بالتاذين بمكة قال قد امرتك فذهب كل شيء كان لرسول الله من كراهية وعاد ذلك كله محبة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقدمت على عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فاذنت معه بالصلاة عن امر رسول
الله لفظ ابن ماجة **الثانية عشرة** قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون اي انهم بمنزلة من لا
عقل له يمنعه من القبائح روي ان رجلا من النصارى وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول اشهد
ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فسقطت في بيته شررة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت
فاحرقته واحرقت ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق والبلاء موكل بالمنطق وقد كانوا يمهلون مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخروا بعد ذلك ذكره ابن العربي **قوله تعالى** قل يا اهل
الكتاب هل تنقمون منا الا ان امنا بالله وما انزل الينا وما انزل من قبل
وان اكثركم فاسقون قال ابن عباس جا نفر من اليهود فيهم ابو ياسر بن اخطب ورافع بن
ابي رافع الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه عن من يؤمن به من الرسل فقال نؤمن بالله وما
انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل الى قوله ونحن له مسلمون فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته وقالوا
والله ما نعلم اهل دين اقل حظا في الدنيا والاخرة منكم ولا دينا شرا من دينكم فنزلت هذه الاية وما
بعدها وهي متصلة بما سبق من انكارهم الاذان وهو جامع بالشهادة لله بالتوحيد ولمحمد بالنبوة
والمناقض من دين من فرق بين انبياء الله لا دين من يؤمن بالكل ويجوز ادغام اللام في التاء
لقربها منها وتنقمون معناه تسخطون وقيل تكرهون وقيل تنكرون والمعنى متقارب يقال نقم
من كذا ينقم ونقم ينقم والاول اكثر قال عبد الله بن الرقيات
ما نقموا من بني امية الا انهم يحلمون ان غضبوا وفي التنزيل وما نقموا منهم ويقال
نقمت على الرجل بالكسر فانا ناقم اذا عتبت عليه يقال ما نقمت عليه الا الاحسان قال الكسائي نقمت
بالكسر لغة ونقمت الامر ايضا ونقمته اذا كرهته وانتقم الله منه اي عاقبه والاسم
منه النقمة والجمع نقمات مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

اللهم

الى النون فعلت نقمة والجمع نقم مثل نعمة ونعم الا ان آمنا بالله في موضع نصب بتنقمون وتنقمون
بمعنى تعيبون اي هل تنقمون منا الا ايماننا بالله وقد علمتم انا على الحق وان اكثركم فاسقون اي بترككم
الايمان وخروجكم عن امتثال امر الله فهذا هو مثل قول القائل هل تنقم مني الا اني عفيف وانك فاجر
وقيل اي لان اكثركم فاسقون تنقمون منا ذلك قوله تعالى قل هل أنبئكم بشر من ذلك مثوبة عند
الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة الآية اي بشر من نقمكم علينا وقيل
من شر ما تريدون لنا من المكروه وهذا جواب قولهم ما نعرف دينا شرا من دينكم مثوبة نصب على البيان
واصلها مفعولة فالقيت حركة الواو على الثاء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذف احدهما لذلك ومثله
مقولة ومحوزة ومصوفة على معنى المصدر كما قال الشاعر

وكنت اذا جاري دعا لمصوفة ... اشمر حتى ينصف الساق مئزري

وقيل مفعلة كقولك مكرمة ومعقلة من لعنه الله ويجوز ان يكون في موضع خفض على البدل من شر والتقدير هل انبئكم بمن لعنه الله والمراد
اليهود وقد تقدم القول في الطاغوت فالموصول محذوف عند الفراء وقال البصريون لا يجوز حذف الموصول
والمعنى من لعنه الله وعبد الطاغوت وقرا ابن وثاب والنخعي أنبئكم بالتخفيف وقرا حمزة عبد الطاغوت
بضم الباء وكسر التاء جعله اسما على فعُل كعضد وهو بناء للمبالغة والكثرة كيقظ وندس وحذر واصله الصفة
ومنه قول النابغة

من وحش وجرة موشي أكارعه ... طاوي المصير كسيف الصيقل الفرد

بضم الراء ونصبه بجعل اي جعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت وقرا الباقون بفتح الباء والتاء جعلوه فعلا ماضيا وعطفه
على فعل ماض وهو غضب ولعن والمعنى عندهم من لعنه ومن عبد الطاغوت او منصوبا بجعل اي جعل
منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت ووحد الضمير في عبد حملا على لفظ من دون معناها وقرا ابي
وابن مسعود وعبدوا الطاغوت على المعنى وابن عباس وعُبُد الطاغوت فيجوز ان يكون جمع عبد كما يقال
رهن ورُهُن وسقف وسُقُف ويجوز ان يكون كبازل وبزل والمعنى وخدم الطاغوت وعن ابن عباس
ايضا وعُبَد الطاغوت جعله جمع عبيد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد كما يقال شاهد وشُهُد
وغائب وغيب وعن ابي واقد وعُبّاد الطاغوت للمبالغة جمع عابد ايضا كعامل وعمال وضارب وضُرّاب
وذكر محبوب ان البصريين قروا وعباد الطاغوت جمع عابد ايضا كقائم وقيام ويجوز ان يكون جمع
عبد وقرا ابو جعفر الرواسي وعُبِد الطاغوت على المفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرا عون
العقيلي وابن بريدة وعابد الطاغوت على التوحيد وهو يؤدي عن جماعة وقرا ابن مسعود ايضا وعبد الطاغوت
وعنه ايضا وابي وعبدت الطاغوت على تانيث الجماعة كما قال تعالى قالت الاعراب وقرا عبيد بن عمير
واعبد الطاغوت مثل كلب واكلب فهذه اثنا عشر وجها قوله تعالى أولئك شر مكانا وأضل
عن سواء لان مكانهم النار واما المؤمنون فلا شر في مكانهم قال الزجاج اولئك شر مكانا على قولكم
النحاس ومن احسن ما قيل فيه اولئك الذين لعنهم الله شر مكانا من الذين نقموا عليكم وقيل اولئك الذين
نقموا عليكم شر مكانا من الذين لعنهم الله ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم يا اخوة القردة
والخنازير فنكسوا رؤوسهم افتضاحا وفيهم يقول الشاعر

فلعنة الله على اليهود ... ان اليهود اخوة القرود

والله اعلم بالصواب قوله تعالى وإذا جاءوكم

في موضع رفع كما قال ... ذلكم النار والتقدير هو لعن من لعنه الله صح

عبد الطاغوت وجعل بمعنى خلق والمعنى جعل منهم ... صح

جمع عباد كما يقال مثال ومثل ويجوز ان يكون جمع عبيد كرغيف ورغف ويجوز ان يكون جمع عابد صح

قالوا آمنا وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به والله أعلم بما كانوا يكتمون
هذه صفة المنافقين والمعنى انهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين والله اعلم
بما كانوا يكتمون اي من نفاقهم وقيل المراد اليهود الذين قالوا آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا
وجه النهار اذا دخلتم المدينة واكفروا اذا رجعتم الى بيوتكم يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما
اتي قوله تعالى وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم
السحت الآية يعني من اليهود يسارعون في الاثم والعدوان اي يسابقون في المعاصي والظلم وأكلهم
السحت لبئس ما كانوا يعملون قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم
الإثم وأكلهم السحت لولا بمعنى افلا ينهاهم يزجرهم الربانيون علماء النصارى والاحبار علماء
اليهود قاله الحسن وقيل الكل في اليهود لان هذه الآيات فيهم ثم وبخ علماءهم في تركهم نهيهم
فقال لبئس ما كانوا يصنعون كما وبخ من يسارع في الاثم بقوله لبئس ما كانوا يعملون ودلت الآية
على ان تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر فالآية توبيخ للعلماء في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقد مضى القول في هذا المعنى في البقرة وآل عمران وروى سفين بن عيينة قال حدثني سفين بن سعيد
عن مسعر قال بلغني ان ملكا امر ان يخسف بقرية فقال يا رب فيها فلان العابد فاوحى الله تعالى
اليه ان به فابدأ فانه لم يتمعر في وجهه ساعة قط وفي صحيح الترمذي ان الناس اذا راوا الظالم
ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وسياتي والصنع بمعنى العمل الا انه
يقتضي الجودة يقال سيف صنيع اذا جود عمله قوله تعالى وقالت اليهود يد الله مغلولة
قال عكرمة انما قال هذا فنحاص بن عازوراء واصحابه وكان لهم اموال فلما كفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم
قل مالهم فقالوا ان الله بخيل ويد الله مقبوضة عنا في العطاء فالآية خاصة في بعضهم وقيل لما قال
قوم هذا ولم ينكر الباقون صاروا كانهم باجمعهم قالوا هذا وقال الحسن المعنى يد الله مقبوضة عن
عذابنا وقيل انهم لما راوا النبي صلى الله عليه وسلم في فقر وقلة مال وسمعوا من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يستعين بهم في الديات قالوا ان اله محمد
فقير وربما قالوا بخيل وهذا معنى قولهم يد الله مغلولة فهو على التمثيل كقوله ولا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك ويقال للبخيل جعد الانامل ومقبوض الكف وكز الاصابع ومغلول اليد قال الشاعر

كانت خراسان ارضا اذ يزيد بها ... وكل باب من الخيرات مفتوح
فاستبدلت بعده جعدا انامله ... كانما وجهه بالخل منضوح

واليد في كلام العرب يكون للجارحة كقوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا وهذا محال على الله تعالى وتكون النعمة تقول العرب كم يد لي عند فلان اي
كم من نعمة لي قد اسديتها له وتكون القوة قال الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايد اي ذا القوة
وتكون الملك والقدرة قال الله تعالى قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وتكون بمعنى الصلة قال
تعالى مما عملت ايدينا انعاما اي مما عملنا نحن وقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي
الذي له عقدة النكاح وتكون بمعنى التاييد والنصرة ومنه قوله عليه السلام يد الله مع القاضي حتى
يقضي والقاسم حتى يقسم وتكون لاضافة الفعل الى المخبر عنه تشريفا له وتكريما قال الله تعالى

كافرين صح

الكلم صح

يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي فلا يجوز ان يحمل على الجارحة لان الباري جل وتعالى
واحد لا يجوز عليه التبعيض ولا على القوة والملك والنعمة والصلة لان الاشتراك يقع حينئذ بين وليه
ادم وعدوه ابليس ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه لبطلان معنى التخصيص فلم يبق الا ان يحملا على
صفتين تعلقتا بخلق ادم تشريفا له دون خلق ابليس تعلق القدرة بالمقدور لا من طريق المباشرة
ولا من حيث المماسة ومثله ما روي انه كتب التوراة بيده وغرس دار الكرامة لاهل الجنة وغير
ذلك تعلق الصفة بمقتضاها **قوله تعالى** غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ
مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا
وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الاية حذفت الضمة من الياء لثقلها اي غلت في الاخرة ويجوز ان يكون
دعا عليهم وكذا ولعنوا بما قالوا والمقصود تعليمنا كما قال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله
علمنا الاستثناء وكما علمنا الدعاء على ابي لهب كقوله تبت يدا ابي لهب وقيل المراد انهم ابخل الخلق ولا
ترى يهوديا غير لئيم وفي الكلام على هذا القول اضمار الواو اي قالوا يد الله مغلولة وغلت ايديهم
واللعن الابعاد وقد تقدم قوله تعالى بل يداه مبسوطتان ابتداء وخبر اي بل نعمته مبسوطة فاليد
بمعنى النعمة قال بعضهم هذا غلط لقوله بل يداه مبسوطتان فنعم الله عز وجل اكثر من ان تحصى فكيف
تكون بل نعمتاه مبسوطتان واجيب بانه يجوز ان يكون هذا تثنية جنس لا تثنية واحد مفرد فيكون مثل
قوله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة العائرة بين الغنمين فاحد الجنسين نعمة الدنيا والثاني
نعمة الاخرة وقيل نعمتا الدنيا النعمة الظاهرة والنعمة الباطنة كما قال واسبغ عليكم نعمه
ظاهرة وباطنة وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النعمة الظاهرة ما حسن من
خلقك والباطنة ما ستر عليك من سيئ عملك وقيل نعمتاه المطر والنبات اللتان النعمة بهما ومنهما
وقيل ان التثنية للمبالغة كقول العرب لبيك وسعديك وليس تريد الاقتصار على مرتين وقد يقول القائل
ما لي بهذا الامر يد اي قوة قال السدي معنى قوله يداه قوتاه بالثواب والعقاب بخلاف ما
قالت اليهود ان يد الله مقبوضة عن عذابهم وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله قال ان الله
عز وجل قال لي انفق انفق عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل و
النهار ارايتم ما انفق منذ خلق السماء والارض فانه لم يغض ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده
الاخرى القبض يرفع ويخفض السح الصب الكثير ويغيض ينقص ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره
والله يقبض ويبسط واما هذه الاية ففي قراءة ابن مسعود بل يداه بسطان حكاه الاخفش وقال يقال
يد بسطة اي منطلقة منبسطة ينفق كيف يشاء اي يرزق كما يريد ويجوز ان يكون في هذه الاية بمعنى القدرة
اي قدرته شاملة فان شاء وسع وان شاء قتر وليزيدن كثيرا منهم لام قسم ما انزل اليك اي بالذي انزل
اليك طغيانا وكفرا اي اذا انزل شيء من القران فكفروا ازداد كفرهم والقينا بينهم قال
مجاهد اي بين اليهود والنصارى لانه قال قبل هذا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقيل القينا
بين طوائف اليهود كما قال تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى فهم متباغضون غير متفقين فهم ابغض خلق الله
الى الناس كلما اوقدوا نارا يريد اليهود وكلما ظرف اي كلما جمعوا واعدوا شتت الله جمعهم وقيل ان اليهود

فلما افسدوا وخالفوا كتاب الله التوراة ارسل الله عليهم بخت نصر ثم افسدوا فارسل الله عليهم
بطرس الرومي ثم افسدوا فبعث الله عليهم المجوس ثم افسدوا فبعث الله المسلمين فكان كلما استقام
امرهم شتتهم الله وكلما اوقدوا نارا اي اهاجوا شرا واجمعوا امرهم على حرب النبي صلى الله عليه
وسلم اطفاها الله وقهرهم ووهن امرهم فذكر النار مستعار قال قتادة اذلهم الله عز وجل
فلقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهم تحت ايدي المجوس ثم قال عز وجل ويسعون في الارض
فسادا اي يسعون في ابطال الاسلام وذلك من اعظم الفساد والله اعلم وقيل المراد بالنار هنا نار
الغضب اي كلما اوقدوا نار الغضب في انفسهم وتجمعوا بابدانهم وقوة النفوس منهم باحتدام نار
الغضب اطفاها الله حتى يضعفوا وذلك بما جعله من الرعب نصرة بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ
جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ الاية ان من ربهم
ربهم وكذا لو انهم اقاموا التوراة امنوا صدقوا واتقوا الشرك والمعاصي لكفرنا اللام جواب لو وكفرنا
غطينا وقد تقدم واقامة التوراة والانجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما وقد تقدم هذا
المعنى في البقرة مستوفى وما انزل اليهم من ربهم اي القران وقيل كتب انبيائهم لاكلوا من فوقهم
ومن تحت ارجلهم قال ابن عباس وغيره يعني المطر والنبات وهذا يدل على انهم كانوا في جدب
وقيل المعنى لوسعنا عليهم في ارزاقهم ولاكلوا اكلا متواصلا وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما
يفتح عليهم من الدنيا ونظير هذه الاية ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض فجعل سبحانه التقى من اسباب الرزق كما في هذه الايات ووعد بالمزيد لمن
شكر فقال لئن شكرتم لازيدنكم ثم اخبر تعالى ان منهم مقتصدا وهم المؤمنون منهم كالنجاشي
وسلمان وعبد الله بن سلام اقتصدوا فلم يقولوا في عيسى ومحمد عليهما السلام الا ما يليق بهما وقيل
اراد بالاقتصاد قوما لم يؤمنوا ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين والله اعلم والاقتصاد الاعتدال
في العمل وهو من القصد والقصد اتيان الشيء تقول قصدته وقصدت اليه بمعنى ساء ما يعملون اي بئس شيء
عملهم كذبوا الرسل وحرفوا الكتب واكلوا السحت **قوله تعالى** يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ
إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ الاية
فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ قيل معناه اظهر التبليغ لانه كان في اول الاسلام
يخفيه خوفا من المشركين ثم امر باظهاره في هذه الاية واعلمه الله انه يعصمه من الناس وكان عمر اول من
اظهر اسلامه وقال لا نعبد الله سرا وفي ذلك نزلت يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
فدلت الاية على رد قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من امر الدين تقية وعلى
بطلانه وهم الرافضة ودلت على انه صلى الله عليه وسلم لم يسر الى احد شيئا من امر الدين لان المعنى
بلغ كل ما انزل اليك ظاهرا ولولا هذا ما كان في قوله عز وجل وان لم تفعل فما بلغت رسالته فائدة وقيل
بلغ ما انزل اليك من ربك في امر زينب بنت جحش الاسدية وقيل غير هذا والصحيح القول بالعموم

قال ابن عباس المعنى بلغ ما انزل اليك من ربك فان كتمت شيا منه فما بلغت رسالته وهذا
تأديب للنبي صلى الله عليه وسلم وتأديب لحملة العلم من امته ان لا يكتموا شيا من امر الشريعة وقد علم
الله تعالى من نبيه انه لا يكتم شيا من وحيه وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عايشة انها قالت من حدثك
ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي فقد كذب والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك ~~ما انزل اليك من ربك~~ وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقبح الله الروافض حيث قالوا انه عليه
السلام كتم اشيا مما اوحى الله تعالى كان بالناس حاجة اليه الثانية قوله تعالى والله يعصمك
من الناس دليل على نبوته لان الله عز وجل اخبر انه معصوم ومن ضمن له العصمة لا يجوز ان يكون قد
ترك شيا مما امره الله به وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا تحت شجرة
فجا اعرابي فاخترط سيفه وقال للنبي عليه السلام من يمنعك مني فقال الله فذعرت يد الاعرابي وسقط
السيف من يده وضرب براسه الشجرة حتى انتثر دماغه ذكره المهدوي وذكره القاضي عياض في كتاب
الشفاء قال وقد رويت هذه القصة في الصحيح وان غورث بن الحرث صاحب القصة وان النبي صلى
الله عليه وسلم عفى عنه فرجع الى قومه وقال جيتكم من عند خير الناس وقد تقدم الكلام في هذا
المعنى في هذه السورة عند قوله اذ هم قوم ان يبسطوا اليكم ايديهم مستوفى وفي النسا ايضا في ذكر
صلاة الخوف وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل
نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت شجرة فعلق سيفه بغصن من اغصانها قال وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نايم فاخذ السيف فاستيقظت وهو قايم على راسي
فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مني
قال قلت الله قال فشام السيف فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثني الله برسالته ضقت بها ذرعا وعرفت ان من الناس من يكذبني
فانزل الله هذه الاية وكان يرسل ابو طالب كل يوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا
من بني هاشم يحرسونه حتى نزل والله يعصمك من الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عماه ان الله قد عصمني
من الجن والانس فلا احتاج الى من يحرسني قلت وهذا يقتضي ان ذلك كان بمكة وان الاية مكية
وليس كذلك وقد تقدم ان هذه السورة مدنية باجماع ومما يدل على ان هذه الاية مدنية ما رواه مسلم
في الصحيح عن عايشة قالت سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا صالحا
من اصحابي يحرسني الليلة قال فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة سلاح فقال من هذا قال سعد بن ابي وقاص
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جا بك فقال وقع في نفسي خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجيت احرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نام وفي غير الصحيح قال فبينا نحن كذلك سمعت
صوت السلاح فقال من هذا قالوا سعد وحذيفة جينا نحرسك فنام عليه السلام حتى سمعت غطيطه ونزلت
هذه الاية فاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من قبة ادم وقال انصرفوا ايها الناس فقد عصمني الله
وقرا اهل المدينة رسالاته على الجمع وابو عمرو واهل الكوفة رسالته على التوحيد قال النحاس والقراتان

حسان

حسنتان والجمع اَبْين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي شيا فشيا
ثم يبينه والافراد يدل على الكثرة فهي كالمصدر والمصدر في اكثر الكلام لا يثنى ولا يجمع لدلالته على نوعه
بلفظه كقوله وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لا يهدي القوم الكافرين اي لا يرشدهم وقد تقدم
وقيل ابلغ انت فاما الهداية فالينا نظيره ما على الرسول الا البلاغ قوله تعالى قل يا اهل الكتاب
لستم على شي حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم
وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا
فلا تاس على القوم الكافرين فيه ثلاث مسايل الاولى قال ابن عباس جا جماعة
من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا الست تقر ان التورية حق من عند الله قال بلى فقالوا
فانا نومن بها ولا نومن بما عداها فنزلت هذه الاية اي لستم على شي من الدين حتى تعملوا
بما في الكتابين من الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والعمل بما يوجبه ذلك منهما وقال ابو علي ويجوز
ان يكون ذلك قبل النسخ لهما الثانية قوله تعالى وليزيدن كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك
طغيانا وكفرا اي يكفرون به فيزدادون كفرا على كفرهم والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلو
فيه وذلك ان الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى ومنه قوله تعالى
كلا ان الانسان ليطغى اي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق الثالثة قوله تعالى فلا تاس على القوم الكافرين
اي لا تحزن عليهم اسي ياسي اسا اذا حزن قال واتحلبت عيناه من فرط الاسي وهذه تسلية
للنبي صلى الله عليه وسلم وليس بنهي عن الحزن لانه لا يقدر عليه ولكنه تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم
ونهي عن التعرض للحزن وقد مضى هذا المعنى في اخر ال عمران مستوفى قوله تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن معطوف وكذا والصابيون معطوف
على المضمر في هادوا في قول الكسايي والاخفش قال النحاس سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول
الاخفش والكسايي هذا خطا من جهتين احداهما ان المضمر المرفوع يقبح العطف عليه حتى يوكد
والجهة الاخرى ان المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى ان الصابيين قد دخلوا في اليهودية
وهذا محال وقال الفرا انما جاز الرفع في والصابيون لان ان ضعيفة فلا تؤثر الا في الاسم دون
الخبر والذين هنا لا يتبين فيه الاعراب فجرى على جهة واحدة الامران فجاز رفع الصابيين رجوعا
الى اصل الكلام قال الزجاج وسبيل ما يتبين فيه الاعراب واحد وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول
على التاخير والتقدير ان الذين امنوا والذين هادوا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون والصابيون والنصارى كذلك وانشد سيبويه وهو نظيره
والا فاعلموا انا وانتم بغاة ما بقينا في شقاق وقال ضابي البرجمي
فمن يك امسى بالمدينة رحله فاني وقيار بها لغريب وقيل ان ان بمعنى نعم فالصابيون مرتفع
بالابتدا وحذف الخبر لدلالة الثاني عليه فالعطف يكون على هذا التقدير بعد تمام الكلام وانقضا
الاسم والخبر وقال قيس الرقيات بكر العواذل في الصباح يلمنني والومهنه
ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت فقلت انه قال الاخفش انه بمعنى نعم وهذه الها ادخلت

وما للبين

للملكوت قوله تعالى ﴿ولقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل وارسلنا اليهم رسلا كلما
جاءهم﴾ الاية قد تقدم في البقرة معنى الميثاق وهو ان لا تعبدوا الا الله وما يتصل به والمعنى في
هذه الاية لا تاس على القوم الكافرين فانا قد اعذرنا اليهم وارسلنا الرسل فنقضوا العهود وكل هذا يرجع
الى ما افتتحت به السورة وهو قوله اوفوا بالعقود كلما جاءهم اي اليهود رسول بما لا تهوى انفسهم لا يوافق
هواهم فريقا كذبوا اي كذبوا فريقا وقتلوا فريقا فممن كذبوا عيسى ومن مثله من الانبياء وقتلوا
يحيى وزكريا وغيرهما من الانبياء وانما قال يقتلون لمراعاة راس الاية وقيل اراد فريقا كذبوا و
فريقا قتلوا وفريقا يكذبون وفريقا يقتلون فهذا دابهم وعادتهم فاختصر وقيل فريقا كذبوا
لم يقتلوهم وفريقا قتلوهم فكذبوا ويقتلون نعت لفريق قوله تعالى ﴿وحسبوا الا تكون
فتنة﴾ المعنى ظن هولاء الذين اخذ عليهم الميثاق انه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار
بالشدائد اغترارا بقولهم نحن ابناء الله واحباوه وانما اغتروا بطول الامهال وقرا ابو عمرو وحمزة
والكسائي تكون بالرفع ونصب الباقون فالرفع على ان حسب بمعنى علم وتيقن وان مخففة من الثقيلة
ودخول لا عوض من التخفيف وحذف الضمير لانهم كرهوا ان يليها الفعل وليس من حكمها ان
تدخل عليه ففصلوا بينهما بلا ومن نصب جعل ان ناصبة للفعل وبقي حسب على بابه من الشك وغيره
قال سيبويه حسبت ان لا تقول ذاك اي حسبت انه قال ذاك وان شئت نصبت قال النحاس
والرفع عند النحويين في حسبت واخواتها اجود كما قال
الا زعمت بسباسة اليوم انني كبرت وان لا يشهد اللهو امثالي وانما صار الرفع اجود لان حسبت
واخواتها بمنزلة العلم في انه شي ثابت قوله تعالى ﴿فعموا وصموا ثم تاب الله
عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما تعملون﴾
﴿لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم﴾ اي عن سماع لانهم لم ينتفعوا بما
رأوه ولا سمعوا ثم تاب الله عليهم في الكلام اضمار اي اوقعت بهم الفتنة فتابوا فتاب الله
عليهم بكشف القحط او بارسال محمد صلى الله عليه وسلم يخبرهم بان الله يتوب عليهم ان امنوا فهذا
بيان تاب الله عليهم اي يتوب عليهم ان امنوا وصدقوا لا انهم تابوا على الحقيقة ثم عموا وصموا
كثير منهم اي عمي كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه السلام فارتفع كثير على البدل من
الواو وقال الاخفش سعيد كما تقول رايت قومك ثلاثتهم وان شئت كان على اضمار مبتدا اي العمي والصم
كثير منهم وان شئت كان التقدير العمي والصم منهم كثير وجواب رابع ان يكون على لغة من قال
اكلوني البراغيث وعليه قول الشاعر ولكن ديافي ابوه وامه بحوران يعصرن السليط اقاربه
ومن هذا المعنى قوله واسروا النجوى ويجوز في غير القران كثيرا بالنصب يكون نعتا لمصدر محذوف
قوله تعالى ﴿وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من
يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار﴾ الاية هذا قول اليعقوبية فرد الله عليهم
ذلك بحجة قاطعة مما يقرون به فقال وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم اي اذا كان
المسيح يقول يا رب ويا الله فكيف يدعو نفسه ام كيف يسالها انه من يشرك بالله قيل هو من قول عيسى وقيل

ابتدا كلام من الله تعالى وذلك ان يعتقد معه موجدا وقد مضى في ال عمران القول في اشتقاق المسيح
فلا معنى لاعادته وما للظالمين من انصار قوله تعالى ﴿لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث
ثلاثة وما من اله الا اله واحد﴾ اي احد ثلاثة ولا يجوز فيه التنوين عن الزجاج وغيره وفيه للعرب مذهب
اخر يقولون رابع ثلاثة فعلى هذا يجوز الجر والنصب لان معناه الذي صير الثلاثة اربعة بكونه منهم وكذلك
اذا قلت ثالث اثنين جاز التنوين وهذا قول فرق النصارى من الملكية والنسطورية واليعقوبية
لانهم يقولون اب وابن وروح قدس اله واحد ولا يقولون ثلاثة الهة وهو معنى مذهبهم وانما يمتنعون
من العبارة وهي لازمة لهم وما كان هكذا صح ان يحكى بالعبارة اللازمة وذلك انهم يقولون ان الابن
اله والاب اله وروح القدس اله وقد تقدم القول في هذا في النساء فاكفرهم الله بقولهم هذا وقال
وما من اله الا اله واحد اي ان الاله لا يتعدد وهم يلزمهم القول بثلاثة الهة كما تقدم وان لم يصرحوا
بذلك لفظا وقد مضى في البقرة معنى الواحد ومن زائدة ويجوز في غير القران الها واحدا على الاستثناء
واجاز الكسائي الخفض على البدل قوله تعالى ﴿وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين
كفروا منهم عذاب اليم﴾ ﴿افلا يتوبون﴾ الاية اي يكفوا عن القول بالتثليث ليمسنهم
عذاب اليم في الدنيا والاخرة افلا يتوبون تقرير وتوبيخ اي فليتوبوا اليه وليسالوه ستر ذنوبهم والمراد
الكفرة منهم وانما خص الكفرة بالذكر لانهم القائلون بذلك دون المومنين قوله تعالى ﴿ما
المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾ الاية ابتدا وخبر اي ما المسيح وان
ظهرت الايات على يديه فانما جاء بها كما جاءت بها الرسل فان كانوا الها فليكن كل رسول الها فهذا رد لقولهم
واحتجاج عليهم ثم بالغ في الحجة فقال وامه صديقة ابتدا وخبر كانا ياكلان الطعام اي انه مولود
مربوب ومن ولدته النساء وكان ياكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين ولم يدفع هذا احد
منهم فمتى يصلح المربوب لان يكون ربا وقولهم كان ياكل بناسوته لا بلاهوته فهذا منهم مصير الى الاختلاط ولا
يتصور اختلاط اله بغير اله ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز ان يصير القديم محدثا ولو صح هذا
في حق عيسى صح في حق غيره حتى يقال اللاهوت مخالط لكل محدث وقال بعض المفسرين في قوله كانا ياكلان
الطعام انه كناية عن الغائط والبول وفي هذا دلالة على انهما بشران وقد استدل من قال ان مريم لم تكن
نبية بقوله تعالى وامه صديقة قلت وفيه نظر فانه يجوز ان تكون صديقة مع كونها نبية كادريس
وقد مضى في ال عمران ما يدل على هذا والله اعلم وانما قيل لها صديقة لكثرة تصديقها بايات ربها و
تصديقها ولدها فيما اخبرها به عن الحسن وغيره قوله تعالى ﴿انظر كيف نبين لهم الايات
ثم انظر انى يؤفكون﴾ اي الدلالات ثم انظر انى يؤفكون اي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان
يقال افكه يافكه اذا صرفه وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة قوله تعالى ﴿قل اتعبدون من
دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم﴾ زيادة في البيان واقامة حجة اي انتم مقرون
ان عيسى كان جنينا في بطن امه لا يملك لاحد ضرا ولا نفعا واذ قد اقررتم ان عيسى كان في حال من
الاحوال لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضر فكيف اتخذتموه الها والله هو السميع اي لم يزل سميعا عليما
يملك الضر والنفع ومن كانت هذه صفته فهو الاله على الحقيقة قوله تعالى ﴿قل يا اهل الكتاب لا تغلوا

في دينكم غير الحق اي لا تفرطوا كما افرطت اليهود والنصارى في عيسى غلو اليهود قولهم في عيسى ليس ولد رشدة وغلو النصارى قولهم انه اله والغلو مجاوزة الحد وقد تقدم في النساء بيانه قوله تعالى ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا الاهواء جمع هوى وقد تقدم في البقرة وسمي الهوى هوى لانه يهوي بصاحبه في النار قد ضلوا من قبل قال مجاهد والحسن يعني اليهود واضلوا كثيرا من الناس وضلوا عن سواء السبيل اي عن قصد طريق محمد صلى الله عليه وسلم وتكرير ضلوا كثيرا على معنى انهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد والمراد الاسلاف الذين سنوا الضلالة وعملوا بها من رؤسا اليهود والنصارى قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم فيه مسالة واحدة وهي جواز لعن الكافرين وان كانوا من اولاد الانبياء وان شرف النسب لا يمنع اطلاق اللعنة في حقهم ومعنى على لسان داود وعيسى بن مريم اي لعنوا في الزبور والانجيل فان الزبور لسان داود والانجيل لسان عيسى اي لعنهم الله في الكتابين وقد تقدم اشتقاقهما قال مجاهد وقتادة وغيرهما لعنهم مسخهم قردة وخنازير قال ابو مالك الذين لعنوا على لسان داود مسخوا قردة والذين لعنوا على لسان عيسى مسخوا خنازير قال ابن عباس الذين لعنوا على لسان داود اصحاب السبت والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها وروي نحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لعن الاسلاف والاخلاف ممن كفر بمحمد صلى الله عليه وسلم على لسان داود وعيسى لانهما اعلما ان محمدا نبي مبعوث فلعنا من يكفر به قوله تعالى ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ذلك في موضع رفع بالابتدا اي ذلك اللعن بما عصوا اي بعصيانهم ويجوز ان يكون على اضمار مبتدا اي الامر ذلك ويجوز ان يكون في موضع نصب اي فعلنا ذلك بهم بعصيانهم واعتدائهم قوله تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فيه مسالتان الاولى قوله تعالى كانوا لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم بعضا لبئس ما كانوا يفعلون ذم لتركهم النهي وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم خرج ابو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا او تقصرنه على الحق قصرا ولتضربن الله بقلوب بعضكم على بعض وليلعننكم كما لعنهم خرجه الترمذي ايضا معنى لتاطرنه لتردنه الثانية قال ابن عطية والاجماع منعقد على ان النهي عن المنكر فرض لمن اطاقه وامن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فان خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه وقال حذاق اهل العلم ليس من شرط الناهي ان يكون سليما عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضا وقال بعض الاصوليين فرض على الذين يتعاطون الكؤوس ان ينهى بعضهم بعضا واستدل بهذه الاية قال لان قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي وفي الاية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وامر بتركهم وهجرانهم واكد ذلك بقوله في الانكار على اليهود ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا وما من قوله ما كانوا يجوز ان يكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها التقدير لبئس

اي اضلوا كثيرا

شيا كانوا يفعلونه او يكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي قوله تعالى وترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون اي من اليهود قيل كعب بن الاشرف واصحابه وقال مجاهد يعني المنافقين يتولون الذين كفروا اي المشركين ليسوا على دينهم لبئس ما قدمت لهم انفسهم اي سولت وزينت وقيل المعنى لبئس ما قدموا لانفسهم ومعادهم ان سخط الله عليهم ان في موضع رفع على اضمار مبتدا كقولك بئس رجلا زيد وقيل بدل من ما في قوله لبئس على ان يكون ما نكرة فيكون رفعا ايضا ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى لان سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ابتدا وخبر قوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء يدل بهذا على ان من اتخذ كافرا فليس بمؤمن اذا اعتقد اعتقاده ورضي افعاله ولكن كثيرا منهم فاسقون اي خارجون عن الايمان بنبيهم لتحريفهم او عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم لنفاقهم قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين الاية اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبويه فرقا بين الحال والمستقبل عداوة نصب على البيان وكذا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وهذه الاية نزلت في النجاشي واصحابه لما قدم عليهم المسلمون في الهجرة الاولى حسبما هو مشهور في سيرة ابن اسحق وغيره خوفا من المشركين وفتنتهم وكانوا ذوو عدد ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول اليه حالت بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار قال كفار قريش ان ثاركم بارض الحبشة فاهدوا الى النجاشي وابعثوا اليه رجلين من ذوي رايكم لعله يعطيكم من عنده فتقتلوهم بمن قتل منكم ببدر فبعث كفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن ابي ربيعة بهدايا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فبعث عمرو بن امية الضمري وكتب معه الى النجاشي فقدم على النجاشي فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا جعفر بن ابي طالب والمهاجرين وارسل الى الرهبان والقسيسين فجمعهم ثم امر جعفرا يقرا عليهم القران فقرا سورة مريم وقاموا تفيض اعينهم من الدمع فهم الذين انزل الله فيهم ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وقرا الى الشاهدين رواه ابو داود قال نا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير ان الهجرة الاولى هجرة المسلمين الى ارض الحبشة وساق الحديث بطوله وذكر البيهقي عن ابن اسحق قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم عشرون رجلا وهو بمكة او قريب من ذلك من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة فوجدوه في المجلس فكلموه وسالوه ورجال من قريش في انديتهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسالتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ارادوا دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الله عز وجل وتلا عليهم القران فلما سمعوا فاضت اعينهم من الدمع ثم استجابوا لله وامنوا به وصدقوه وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من امره فلما قاموا من عنده اعترضهم ابو جهل في نفر من قريش فقالوا خيبكم الله من ركب بعثكم من وراءكم من اهل دينكم

تزدادون فاتوهم نحر الرجل فلم يظهر بمجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم ما نعلم ركبا احمق منكم او كما قال لهم فقالوا عليكم سلام لا نجاهلكم لنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا نالوا انفسنا خيرا فيقال ان النفر النصارى من اهل نجران ويقال ان فيهم نزلت هؤلاء الايات الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله لا نبتغي الجاهلين وقيل ان جعفرا واصحابه قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في سبعين رجلا عليهم ثياب الصوف منهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من اهل الشام بحيرا الراهب وادريس واشرف وتمام ونسيم ودريد وايمن فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة يس الى اخرها فبكوا حين سمعوا القرآن فامنوا وقالوا ما اشبه هذا بما كان ينزل على عيسى فنزلت فيهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى يعني وفد النجاشي وكانوا اصحاب الصوامع وقال سعيد بن جبير وانزل الله ايضا فيهم الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين الى اخر الاية وقال مقاتل والكلبي كانوا اربعين رجلا من اهل نجران من بني الحرث بن كعب واثنان وثلاثون من الحبشة وثمانية وستون من اهل الشام وقال قتادة نزلت في ناس من اهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امنوا به فاثنى الله عليهم قوله تعالى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ واحد القسيسين قس وقسيس قال قطرب والقس العالم واصله من قس اذا تتبع الشيء وطلبه قال الراجز يصبحن عن قس الاذى غوافلا وتقتست اصواتهم بالليل تسمعتها والقس النميمة والقس رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم وجمعه قسوس وكذلك القسيس مثل الشر والشرير فالقسيسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد ويقال في جمع قسيس مكسرا اقاوسة ابدل من احدى السينين واوا وقساوسة ايضا كالمهالبة والاصل قساسسة فابدلوا احدى السينات واوا لكثرتها ولفظ القسيسين اما ان يكون عربيا او يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم اذ ليس في الكتاب ما ليس من العرب كما تقدم وقال ابو بكر الانباري حدثنا ابي نا نصر بن داود نا ابو عبيد قال حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي عن الصلت عن حامية بن رئاب قال قلت لسلمان ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين في الصوامع والخرب اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان منهم صديقين ورهبانا وقال عروة بن الزبير ضيعت النصارى الانجيل وادخلوا فيه ما ليس منه وكانوا اربعة نفر الذين غيروه لوقاس ومرقوس ويحنس ومقبوس وبقي قسيس على الحق وعلى الاستقامة فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس قوله تعالى وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ورهبانا جمع راهب كركبان وراكب قال النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب عبد الاله صرورة متعبد

لرنا لرؤيتها وحسن حديثها ولخاله رشدا وان لم يرشد

والفعل منه رهب الله يرهبه اي خافه رهبا ورهبا ورهبة والرهبانية والترهب التعبد في صومعة قال ابو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال الفراء ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رهابنة ورهابين كقرابين وقرابنة قال جرير في الجمع

رهبان مدين لو راوك تنزلوا والعصم من شعف العقول الفادر

الفادر المسن من الوعول ويقال العظيم وكذلك الفدور والجمع فدر وفدور وموضعها المفدرة قال اخر في التوحيد

لو ابصرت رهبان دير في الجبل لانحدر الرهبان يسعى ويصل

والرهابة على وزن السحابة

الرهابة عظم في الصدر مشرف على البطن مثل اللسان وهذا المدح لمن امن بمحمد صلى الله عليه وسلم دون من اصر على كفره ولهذا قال وانهم لا يستكبرون اي عن الانقياد للحق قوله تعالى فاكتبنا وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا الاية اي بالدمع وهو في موضع الحال وكذا يقولون وقال امرؤ القيس

ففاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محملي

وخبر مستفيض اذا كثر وانتشر كفيض الماء عن الكثرة وهذا احوال العلماء يبكون ولا يصعقون ويسالون ولا يصيحون ويتحازنون ولا يتموتون الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وفي الانفال يأتي بيانها المعنى ان شاء الله تعالى وبين الرب سبحانه في هذه الايات ان اشد الكفار تمردا وعتوا وعداوة للمسلمين اليهود ويضاهيهم المشركون وبين اقربهم مودة النصارى والله اعلم قوله تعالى فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل وكذلك جعلناكم ~~فتكون~~ امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس عن ابن عباس وابن جريج وقال الحسن الذين يشهدون بالايمان وقال ابو علي الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك ومعنى فاكتبنا اجعلنا فنكون بمنزلة ما قد كتب ودون قوله تعالى وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا الاية بين استبصارهم في الدين يقولون وما لنا لا نؤمن اي وما لنا تاركين الايمان نؤمن في موضع نصب على الحال ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين اي مع امة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون يريد امة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الكلام اضمار اي نطمع ان يدخلنا ربنا الجنة وقيل مع بمعنى في كما تذكر في معنع تقول كنت فيمن لقي الامير اي مع من لقي الامير والطمع يكون محققا وغير محقق يقال طمع فيه طمعا وطماعة وطماعية مخفف فهو طمع قوله تعالى فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا الاية دليل على اخلاص ايمانهم وصدق مقالهم فاجاب الله سؤالهم وحقق طمعهم وهكذا من خلص ايمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة ثم قال والذين كفروا من اليهود والنصارى ومن المشركين وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجحيم والجحيم النار الشديدة الاتقاد يقال جحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال ايضا لعين الاسد جحمة لشدة اتقادها ويقال ذلك للحرب قال الشاعر

والحرب لا يبقى لجاحمها التخيل والمراح
الا الفتى الصبار في النجدات والفرس الوقاح

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ فيه خمس مسائل الاولى اسند الطبري الى ابن عباس ان الاية نزلت بسبب رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا اصبت من اللحم انتشرت واخذتني شهوتي فحرمت اللحم فانزل الله هذه الاية وقيل انها نزلت بسبب جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابو ذر الغفاري وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد بن الاسود وسلمان الفارسي ومعقل بن مقرن اجتمعوا في

داد عثمان بن مظعون واتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا
اللحم ولا الودك ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحون في الارض و
يترهبوا ويجبوا المذاكير فانزل الله تعالى الاية والاخبار بهذا المعنى كثيرة وان لم يكن فيها ذكر النزول
وهي **الثانية** خرج مسلم عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على
فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني وخرجه البخاري عن انس ايضا ولفظه قال ثلثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم يسالون عن عبادته فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انتم القائلون كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وخرجا عن سعد بن ابي وقاص قال اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه
النبي صلى الله عليه وسلم ولو اجاز له ذلك لاختصينا وخرج الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في مسند
نا ابو المغيرة قال نا معان بن رفاعة قال حدثني علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة الباهلي قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية من سراياه قال فمر رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بان يقيم
في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه شيء من ماء ويصيب ما حوله من البقل ويتخلى من الدنيا قال لو اني اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فان اذن لي فعلت والا لم افعل فاتاه فقال يا نبي الله اني مررت بغار فيه ما يقوتني
من الماء والبقل فحدثتني نفسي بان اقيم فيه واتخلى من الدنيا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث
باليهودية ولا النصرانية ولكن بعثت بالحنيفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا
وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة **الثالثة** قال علماؤنا في هذه الاية وما
شابهها والاحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتزهدين وعلى اهل البطالة من المتصوفين اذ كل فريق
منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه قال الطبري لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده
المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على نفسه باحلال ذلك لها بعض العنت
والمشقة ولذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم التبتل على ابن مظعون فثبت انه لا فضل في ترك شيء مما احله الله لعباده
وان الفضل والبر انما هو في فعل ما ندب عباده اليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه لامته واتبعه
على منهاجه الائمة الراشدون اذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك تبين
خطا من اثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذا قدر على لباس ذلك من حله واثر اكل الخشن من
الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال الطبري فان ظن ظان ان الفضل في الذي
قلنا هو في لباس الخشن واكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة الى اهل الحاجة فقد ظن
خطا وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شيء اضر للجسم من المطاعم الردية
لانها مفسدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى طاعته وجاء رجل الى الحسن البصري فقال ان
لي جارا لا ياكل الفالوذج قال ولم قال يقول لا يؤدي شكره فقال الحسن افيشرب الماء البارد قال نعم فقال
ان جارك جاهل ان نعمة الله عليه في الماء البارد اكثر من نعمته عليه في الفالوذج قال ابن العربي قال علماؤنا

هذا اذا

هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما فاما اذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل افضل
وترك اللذات اولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله عليه وسلم افضل واعلى قال المهلب انما نهى عليه
السلام عن التبتل والترهب من اجل انه مكاثر بالامة الامم يوم القيمة وانه في الدنيا مقاتل بهم طوائف
الكفار وفي اخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر النسل **الرابعة** قوله
تعالى ولا تعتدوا قيل المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين اي لا تشددوا
فتحرموا حلالا ولا تترخصوا فتحلوا حراما قال الحسن البصري وقيل معناه التاكيد لقوله تحرموا قاله
السدي وعكرمة وغيرهما اي ولا تحرموا ما احل الله وشرع والاول اولى والله اعلم **الخامسة**
من حرم على نفسه طعاما او شرابا او امة له او شيئا مما احله الله له فلا شيء عليه ولا كفارة في شيء من ذلك
عند مالك الا انه ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت حرة وحرم عليه وطيها الا بنكاح جديد بعد
عتقها ولذلك اذا قال لامراته انت علي حرام فانه يطلق عليه ثلثا وذلك ان الله تعالى قد اباحه ان يحرم
امراته عليه بالطلاق صريحا وكناية وحرام من كنايات الطلاق وسياتي ما للعلماء فيه في سورة التحريم
ان شاء الله وقال ابو حنيفة ان من حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو بعيد
والاية ترد عليه وقال سعيد بن جبير لغو اليمين تحريم الحلال وهو معنى قول الشافعي على ما ياتي
قوله تعالى وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ فيه مسالة
واحدة الاكل في هذه الاية عبارة عن التمتع بالاكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك وخص الاكل بالذكر
لانه عظيم المقصود واخص الانتفاعات بالانسان وسياتي شان حكم الاكل والشرب واللباس في الاعراف
ان شاء الله تعالى فاما شهوة الاشياء الملذة ومنازعة النفس الى طلب الانواع الشهية فمذاهب الناس
في تمكين النفس منها مختلفة فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها احرى ليذلل
لها قيادها ويهون عليه عنادها فانه اذا اعطاها المراد يصير اسير شهواتها ومنقادا بانقيادها
حكي ان ابا حازم كان يمر على الفاكهة فيشتهيها فيقول موعدك الجنة وقال اخرون تمكين النفس
من لذاتها اولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بادراك ارادتها وقال اخرون بل التوسط في ذلك اولى
لان في اعطائها ذلك مرة ومنعها اخرى جمع بين الامرين وذلك النصف من غير شين وتقدم معنى
الاعتداء والرزق في البقرة والحمد لله **قوله تعالى** لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ
وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ الاية فيه سبع
واربعون مسالة **الاولى** قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم تقدم معنى اللغو سماها
الله تعالى بذلك لانها تحفظ الحقوق ويمين تذكر وتؤنث وتجمع ايمان وايمن قال زهير
فتجمع ايمن منا ومنكم **الثانية** واختلف في سبب نزول هذه الاية فقال ابن عباس سبب نزولها
القوم الذين حرموا طيبات المطاعم والملابس والمناكح على انفسهم حلفوا على ذلك فلما نزلت لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم قالوا كيف نصنع بايماننا فنزلت هذه الاية والمعنى على هذا القول اي اذا اتيتم
باليمين ثم الغيتموها اسقطتم حكمها بالتكفير وكفرتم فلا يؤاخذكم الله بذلك وانما يؤاخذكم

في البقرة ومعنى في ايمانكم اي من ايمانكم
والايمان جمع يمين وقيل يمين فعيل من
اليمن وهو البركة

لم

بما اقسمتم عليه فلم يلغوه اي فلم تكفروا فبان بهذا ان الحلف لايحرم شيا وهو دليل الشافعي على ان اليمين لا
يتعلق بها تحريم الحلال وان تحريم الحلال لغو كما ان تحليل الحرام لغو مثل قول القايل استحللت شرب
الخمر فمقتضى الاية على هذا القول ان الله تعالى جعل تحريم الحلال لغوا في انه لا يحرم فقال لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم اي بتحريم الحلال وروي ان عبد الله بن رواحة كان له ايتام وضيف فانقلب من شغله بعد ساعة
من الليل فقال اعشيتم ضيفي فقالوا انتظرناك فقال لا والله لا اكله الليلة فقال ضيفه وما انا بالذي
ياكل وقال ايتامه ونحن لا ناكل فلما راى ذلك اكل واكلوا ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له اطعت
الرحمن واعصيت الشيطان فنزلت الاية **الثالثة** الايمان في الشريعة على اربعة اقسام قسمان فيهما الكفارة
وقسمان لا كفارة فيهما خرج الدارقطني في سننه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا خلف بن هشام نا عبثر عن
ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فاليمينان
اللذان تكفران فالرجل يحلف والله لا افعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله لافعلن فلا يفعل واليمينان
اللذان لا تكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
قال ابن عبد البر وذكر سفيان الثوري وذكره المروزي عنه ايضا قال سفيان الايمان اربعة
يمينان يكفران وهو ان يقول الرجل والله لا افعل فيفعل او يقول والله لافعلن ثم لا يفعل ويمينان
لا يكفران وهو ان يقول والله ما فعلت وقد فعل او يقول والله لقد فعلت وما فعل قال المروزي اما اليمينان
الاوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان واما اليمينان الاخريان فقد اختلف العلماء
فيهما فان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وكذا او انه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقا يرى انه
على ما حلف عليه فلا اثم عليه في قول مالك وسفيان الثوري واصحاب الراي وكذلك قال احمد وابو
عبيد وقال الشافعي لا اثم عليه وعليه الكفارة قال المروزي وليس قول الشافعي في هذا بالقوي قال
وان كان الحالف على انه لم يفعل كذا وقد فعل متعمدا للكذب فهو اثم ولا كفارة عليه في قول عامة
العلماء مالك وسفين الثوري واصحاب الراي واحمد بن حنبل وابي ثور وابو عبيد وكان الشافعي يقول
يكفر قال وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي قال المروزي اميل الى قول مالك واحمد قال فاما
يمين اللغو التي اتفق عامة العلماء على انها لغو فهو قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه
غير معتقد لليمين ولا مريدها قال الشافعي وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة **الرابعة**
قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان مخفف القاف من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل
وحكمي كعقد البيع قال اذا عقدوا عقدا لجارهم شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا
فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد هي عقد القلب في المستقبل ان لا يفعل ففعل او ليفعلن فلا يفعل
كما تقدم فهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة على ما ياتي وقرى عاقدتم بالف بعد العين على وزن
فاعل وذلك لا يكون الا من اثنين في الاكثر وقد يكون الثاني من حلف لاجله في كلام وقع معه او يكون
المعنى بما عاقدتم عليه الايمان لان عاقد قريب من معنى عاهد فعدي بحرف الجر لما كان في معنى عاهد
وعاهد يتعدى الى المفعولين الثاني منهما بحرف جر قال الله تعالى ومن اوفى بما عاهد عليه الله وهذا
كما عديت ناديتم الى الصلاة بالى وبابها ان يقول ناديت زيدا وناديناه من جانب الطور الايمن لكن لما

كانت

كانت بمعنى دعوت عدي بالى قال الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله ثم اتسع في قوله تعالى عاقدتم عليه
الايمان فحذف حرف الجر فوصل الفعل الى المفعول فصار عاقدتموه ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى
فاصدع بما تومر وتكون فاعل بمعنى فعل كما قال تعالى قاتلهم الله اي قتلهم وقد ياتي المفاعلة في كلام
العرب من واحد بغير معنى فاعلت كقولهم سافرت وظاهرت وقرى عقدتم بتشديد القاف قال
مجاهد معناه تعمدتم اي قصدتم وروي عن ابن عمر ان التشديد يقتضي التكرار فلا يجب عليه
الكفارة الا اذا كرر وهذا يرده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شا الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في
اليمين التي لم تتكرر قال ابو عبيد التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ولست امن ان تلزم
من قرا تلك القراة ان لا يوجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددها مرارا وهذا قول
خلاف الاجماع روى نافع ان ابن عمر كان اذا حنث من غير ان يوكد اليمين اطعم عشرة مساكين فاذا وكد اليمين اعتق رقبة قيل لنافع ما معنى وكد اليمين قال ان يحلف على الشي
مرارا **الرابعة** اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة ام لا فالذي عليه الجمهور
انها يمين مكر وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها وقال الشافعي هي يمين منعقدة
لانها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى وفيها الكفارة والصحيح الاول
قال ابن المنذر وهذا قول مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وبه قال الاوزاعي ومن وافقه
من اهل الشام وهو قول الثوري واهل العراق وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب
الراي واصحاب الحديث من اهل الكوفة قال ابو بكر وقول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فلياتي الذي هو خير وليكفر عن يمينه وقوله فليكفر عن يمينه وليات
الذي هو خير يدل على ان الكفارة انما تجب فيمن حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله
او على فعل ان لا يفعله فيما يستقبل فيفعله وفي المسالة قولان وهو ان يكفروا انه اثم وعمد
الكذب بالله كاذبا هذا قول الشافعي قال ابو بكر ولا نعلم خبرا يدل على هذا القول والكتاب والسنة
دالان على القول الاول قال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس قال ابن عباس هو الرجل يحلف ان لا يصل قرابته فجعل الله مخرجا في التكفير وامره
ان لا يعتل بالله وليكفر عن يمينه والاخبار دالة على ان اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالا
حراما هي اعظم من ان يكفرها ما يكفر اليمين قال ابن العربي الاية وردت بقسمين لغو ومنعقد
وخرجت على الغالب في ايمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فانه لم يتعلق عليه كفارة **قلت**
خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير
قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين
الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب وخرج مسلم عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال رجل وان كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك ومن حديث عبد
الله بن مسعود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها

فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية ولم يذكر كفارة فلو وجب عليه الكفارة لسقط جرمه ولقي الله وهو عنه راض ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحالف الكذب واستحلال مال الغير والاستخفاف باليمين بالله تعالى والتهاون بها وتعظيم الدنيا فاهان ما عظمه الله وعظم ما حقره الله وحسبك ولهذا قيل انما سميت اليمين الغموس غموسا لانها تغمس صاحبها في النار السادسة ٦ الحالف بان لا يفعل على بر ما لم يفعل فان فعل حنث ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه ولذلك اذا قال ان فعلت واذا حلف بان ليفعلن فانه في الحال على حنث لوجود المخالفة فان فعل بر ولذلك اذا قال ان لم افعل السابعة ٧ قول الحالف لافعلن وان لم افعل بمنزلة الامر وقوله لا افعل وان فعلت بمنزلة النهي ففي الاول لا يبر حتى يفعل جميع المحلوف عليه فلو قال لاكلن هذا الرغيف فاكل بعضه لم يبر حتى ياكل جميعه لان كل جزء محلوف عليه فان قال والله لاكلن مطلقا فانه يبر باقل ما يقع عليه الاسم لادخال ماهية الاكل في الوجود واما في النهي فانه يحنث باقل ما ينطلق عليه الاسم لان مقتضاه ان لا يدخل فرد من افراد المنهي عنه في الوجود فلو حلف ان لا يدخل دارا فادخل احدى رجليه حنث والدليل عليه انا وجدنا الشارع غلظ جهة التحريم باول الاسم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فمن عقد على امراة ولم يدخل بها حرمت على ابنه وابيه ولم يكتف في جهة التحليل باول الاسم فقال حتى تذوقي عسيلته الثامنة ٨ المحلوف به هو الله سبحانه واسماؤه الحسنى الرحمن الرحيم والسميع والبصير والحكيم ونحو ذلك من اسمائه وصفاته العلى كعزته وقدرته وعلمه وارادته وكبريائه وعظمته وعهده وميثاقه وساير صفات ذاته لانها يمين بقديم غير مخلوق فكان الحالف بها كالحالف بالذات روى الترمذي والنسائي وغيرهما ان جبريل عليه السلام لما نظر الى الجنة ورجع الى الله تعالى قال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ولذلك قال في النار وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها وخرجا ايضا وغيرهما عن ابن عمر قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم لا ومقلب القلوب وفي رواية لا ومصرف القلوب واجمع اهل العلم على ان من حلف فقال والله او بالله او تالله فحنث ان عليه الكفارة قال ابن المنذر وكان مالك والشافعي وابو عبيد وابو ثور واسحق واصحاب الراي يقولون من حلف باسم من اسماء الله فحنث فعليه الكفارة وبه نقول ولا نعلم في ذلك خلافا قلت قد ذكر في باب ذكر الحلف بالقران وقال يعقوب من حلف بالرحمن فحنث فلا كفارة عليه قلت والرحمن من اسمائه سبحانه مجمع عليه ولا اختلاف فيه التاسعة واختلفوا في وحق الله وعظمة الله وقدرة الله وعلم الله ولعمر الله وايم الله فقال مالك كلها ايمان تجب فيها الكفارة وقال الشافعي في وحق الله وجلال الله وعظمة الله وقدرة الله يمين ان نوى بها اليمين وان لم يرد اليمين فليست بيمين لانه يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ماضية وقال الشافعي في امانة الله ليست بيمين ولعمر الله وايم الله ان لم يرد بها اليمين فليست بيمين وقال اصحاب الراي اذا قال وعظمة الله وعزة الله وجلال الله وكبرياء الله وامانة الله فحنث فعليه الكفارة وقال الحسن في وحق الله ليست بيمين ولا كفارة فيها وهو قول ابي حنيفة حكاه عنه الرازي وكذلك عهد الله وميثاقه وامانته ليست بيمين وقال بعض اصحابه هي يمين وقال الطحاوي ليست بيمين وكذلك اذا قال وعلم الله لم يكن يمينا وفي قول ابي حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف

فقال

فقال يكون يمينا قال ابن العربي والذي اوقعه في ذلك ان العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا وذهل عن ان القدرة تنطلق على المقدور فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم قال ابن المنذر وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وايم الله ان كان لخليقا للامارة في قصة اسامة بن زيد وابيه زيد فكان ابن عباس يقول وايم الله ولذلك قال ابن عمر وقال اسحق اذا اراد بايم الله يمينا كانت يمينا بالارادة وعقد القلب العاشرة واختلفوا في الحلف بالقران فقال ابن مسعود عليه بكل اية يمين وبه قال الحسن البصري وابن المبارك وقال احمد ما اعلم شيا يدفعه وقال ابو عبيد تكون يمينا واحدة وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه وكان قتادة يحلف بالمصحف وقال احمد واسحق لا نكره ذلك الحادية عشرة لا تنعقد اليمين بغير الله تعالى واسمائه وصفاته وقال احمد بن حنبل اذا حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه لانه لا يتم الايمان الا به فلزمه الكفارة كما لو حلف بالله وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وهذا حصر في عدم الحلف بكل شيء سوى الله عز وجل واسمائه وصفاته كما ذكرنا ومما يحقق ذلك ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون ثم ينتقض عليه بمن قال وادم وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان الا به الثانية عشرة روى الايمة واللفظ لمسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وخرج النسائي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا نذكر بعض الامر وانا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي بعض اصحاب رسول الله صلى الله وسلم بئس ما قلت وفي رواية قلت هجرا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد قال العلماء فامره صلى الله عليه وسلم من نطق بذلك ان يقول بعده لا اله الا الله تكفيرا لتلك اللفظة وتذكرا من الغفلة واتماما للنعمة وخص اللات بالذكر لانها اكثر ما كانت تجري على السنتهم وحكم غيرها من اسماء الهتهم حكمها اذ لا فرق بينها وكذا من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق القول فيه كالقول في اللات لانهم كانوا اعتادوا المقامرة وهي من اكل المال بالباطل الثالثة عشرة قال ابو حنيفة في الرجل يقول هو يهودي او نصراني او بري من الاسلام او من النبي او القران او اشرك بالله او اكفر بالله انها يمين تلزم فيها الكفارة ولا تلزم فيما اذا قال واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وان كانت على صيغة الايمان ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن ابي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امراته فقالت هي يوما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها في سبيل الله وعليها مشي الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسالت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها اتريدين ان تكوني مثل هاروت وماروت وامروها ان تكفر يمينها وخلي بينهما وخرج ايضا عنه قال قلت مولاتي لا تفرق بينك وبين امراتك وكل مال

لها في رتاج الكعبة وهي يومًا يهودية ويومًا نصرانية ويومًا مجوسية ان لم يفرق بينك وبين امرأتك
قال فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة فقلت ان مولاتي تريد ان تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق
الى مولاتك فقل لها ان هذا لا يحل لك قال فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فاخبرته فجاء حتى جاء الى الباب
فقال ههنا هاروت وماروت فقالت اني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تاكلين قالت وقلت انا
يومًا يهودية ويومًا نصرانية ويومًا مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تمجست
قتلت قالت فما تامرني قال تكفري عن يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك واجمع العلماء على ان الحالف
اذا قال اقسم بالله انها يمين واختلفوا اذا قال اقسم او اشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فانها تكون
ايمانًا عند مالك اذا اراد بالله وان لم يرد الله لم تكن ايمانًا تنعقد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والحسن
والنخعي هي ايمان في الموضعين وقال الشافعي لا تكون ايمانًا حتى يذكر اسم الله تعالى هذه رواية المزني
عنه وروى عنه الربيع مثل قول مالك **الرابعة عشرة** اذا قال اقسمت عليك لتفعلن فان اراد سؤاله
فلا كفارة فيه وليست بيمين وان اراد اليمين كان ما ذكرناه انفًا **الخامسة عشرة** من حلف بما
يضاف الى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله وخلق الله ورزقه وبيته لا شيء عليه لانها ايمان غير جائزة
وحلف بغير الله تعالى **السادسة عشرة** اذا انعقدت اليمين حلتها الكفارة او الاستثناء وقال
ابن الماجشون الاستثناء بدل من الكفارة وليست حلًا لليمين قال ابن القسم هي حل لليمين قال ابن
العربي وهو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح وشرطه ان يكون متصلًا منطوقًا به لفظًا لما رواه
النسائي وابو داود عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء
ترك غير حنث فان نواه من غير نطق او قطعه من غير عذر لم ينفعه وقال محمد بن المواز يكون الاستثناء
مقترنًا باليمين اعتقادًا ولو بآخر حرف قال فان فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك لان اليمين فرغت
عارية من الاستثناء فورودها بعده لا يؤثر كالمتراخي وهذا يرده الحديث من حلف فاستثنى والفا
للتعقيب وعليه جمهور اهل العلم وايضًا فان ذلك يؤدي الى ان لا تنحل يمين ابتدى عقدها وذلك باطل
قال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى استثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه فقال
بعض اصحابنا يصح استثناؤه وقد ظلم المحلوف له وقال بعضهم لا يصح حتى يسمع المحلوف له وقال بعضهم
يصح اذا حرك به لسانه وشفتيه وان لم يسمع المحلوف له قال ابن خويز منداد وانما قلنا يصح استثناؤه في
نفسه فلان الايمان تعتبر بالنيات وانما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه فان لم يحرك لسانه
لم يكن متكلمًا والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره وانما قلنا لا يصح بحال فان ذلك حق للمحلوف
له وانما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه وجب
ان لا يكون له حكم فيها وقال ابن عباس يدرك الاستثناء اليمين بعد سنة وتابعه على ذلك ابو العالية
والحسن وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الاية فلما كان بعد عام نزلت الا من تاب
وقال مجاهد من قال بعد سنتين ان شاء الله اجزاه وقال سعيد بن جبير ان استثنى بعد اربعة اشهر اجزاه
وقال طاوس له ان يستثني ما دام في مجلسه وقال قتادة ان استثنى قبل ان يقوم او يتكلم فله ثنياه
وقال احمد بن حنبل واسحق يستثني ما دام في ذلك الامر وقال عطاء له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة

السابعة عشرة اما ما تعلق به ابن عباس من الاية فلا متعلق له فيها لان الايتين كانتا متصلتين
في علم الله وفي لوحه وانما تاخر نزولها لحكمة علم الله ذلك فيها اما ان تركب عليها فرع حسن وهو
ان الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار واستثنى في يمينه الاول ان شاء
الله في قلبه واستثنى في يمينه الثانية في قلبه ايضًا ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة او سبب
او مشيئة احد ولم يظهر شيئًا من الاستثناء ارهابًا على المحلوف فان ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه
وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة فان حضرته بينة لم يقبل منه دعواه الاستثناء وانما يكون ذلك نافعًا
له اذا جاء مستفتيًا قال الشيخ رحمة الله عليه الاستشهاد ان الله تعالى اظهر الاية الاولى واخفى الثانية
فكذلك الحالف اذا حلف ارهابًا واخفى الاستثناء والله اعلم قال ابن العربي كان ابو الفضل المراغي
يقرا بمدينة السلام فكانت الكتب تاتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرا منها واحدًا مخافة
ان يطلع فيها ما يزعجه ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة اعوام وقضى غرضًا من الطلب وعزم على
الرحيل شد رحله وابرز كتبه واخرج تلك الرسائل فقرا فيها ما لو ان واحدًا منها يقرؤه بعد وصوله ما
تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم فحمد الله ورحل على دابة قماشه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان
وتقدمه الكري بالدابة واقام هو على فامي يبتاع منه سفرته فبينما هو يحاول ذلك اذ سمعه يقول
لفامي آخر اما سمعت العالم يقول يعني الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل
بذلك بالي منذ سمعته فظللت فيه متفكرًا ولو كان ذلك صحيحًا لما قال الله تعالى لايوب وخذ بيدك
ضغثًا فاضرب به ولا تحنث وما الذي يمنعه قل ان شاء الله فلما سمعه يقول ذلك قال بلد ياتون فيها الفاميون
بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا افعله ابدًا واقتفى اثر الكري وحلله من الكري
واقام بها حتى مات **الثامنة عشرة** الاستثناء انما يرفع اليمين بالله تعالى اذ هي رخصة من الله ولا
خلاف في هذا واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله فقال الشافعي وابو حنيفة الاستثناء يقع في
كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى قال ابو عمر ما اجمعوا عليه فهو الحق وانما
ورد التوقيف بالاستثناء في اليمين بالله تعالى لا في غير ذلك **التاسعة عشرة** قوله تعالى فكفارته اختلف
العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزي ام لا بعد اجماعهم على ان الحنث قبل الكفارة مباح حسن
وهو عندهم اولى على ثلاثة اقوال احدها تجزي مطلقًا وهو مذهب اربعة عشر من الصحابة وجمهور
الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجزي بوجه وهي رواية اشهب عن
مالك وجه الجواز ما رواه ابو موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني والله ان شاء
الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرًا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير خرجه ابو داود
من جهة المعنى ان اليمين سبب الكفارة لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فاضاف الكفارة الى
اليمين والمعاني تضاف الى اسبابها وايضًا فان الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث وجه المنع
ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين
ثم راى غيرها خيرًا منها فليات الذي هو خير زاد النسائي وليكفر عن يمينه ومن جهة المعنى
ان الكفارة انما هي لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها وكان معنى قوله تعالى

اذا حلفتم اي اذا حلفتم وحنثتم وانما فان كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم يصح اعتبارا بالصلاة وساير
العبادات وقال الشافعي يجزي بالاطعام والعتق والكسوة ولا يجزي بالصوم لان عمل البدن لا يقدم قبل وقته
ويجزي في غير ذلك بتقديم الكفارة وهو القول الثالث **الموفية عشرين** ذكر الله تعالى في الكفارة الخلال
الثلاث مخيرا فيها وعقب عند عدمها بالصيام وبدا بالطعام لانه كان الافضل في بلاد الحجاز لغلبة
الحاجة اليه وعدم شبعهم ولا خلاف في ان كفارة اليمين على التخيير قال ابن العربي والذي
عندي ان تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا فالطعام افضل لانك اذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت
محتاجا حادي عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدا بالمقدم المهم **الحادية والعشرون**
قوله تعالى اطعام عشرة مساكين لابد عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم
حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه لقوله تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث اطعم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجد السدس ولانه احد نوعي الكفارة فلم يجز فيها الا التمليك اصله الكسوة وقال
ابو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا قال ابن الماجشون ان التمكين
من الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فاي وجه اطعمه
دخل في الاية **الثانية والعشرون** قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وقد تقدم في البقرة ان الوسط
بمعنى الاعلى والخيار وهو هاهنا منزلة بين المنزلتين ونصفا بين طرفين ومنه الحديث خير الامور اوساطها
وخرج ابن ماجة نا محمد بن يحيى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي المغيرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله
قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يدل على ان الوسط ما ذكرناه وهو ما كان
بين شيئين **الثالثة والعشرون** الاطعام عند مالك مد لكل واحد من المساكين العشرة ان كان بمدينة النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واهل المدينة قال سليمان بن يسار ادركت الناس وهم اذا اعطوا
في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر وراوا ذلك مجزيا عنهم وهو قول ابن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطا بن ابي رباح واختلف اذا كان بغيرها فقال ابن القسم يجزيه المد بكل
مكان وقال ابن المواز افتى ابن وهب بمصر بمد ونصف واشهب بمد وثلث قال وان مدا وثلثا لوسط من
عيش الامصار في الغدا والعشاء وقال ابو حنيفة يخرج من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاعا
على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة
الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس او صاع بر بين اثنين وبه اخذ سفيان وابن المبارك وروي
عن علي وعمر وابن عمر وعايشة وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق لما رواه ابن
عباس قال كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر الناس بذلك فمن لم يجد فنصف صاع من
بر من اوسط ما تطعمون اهليكم اخرجه ابن ماجة في سننه **الرابعة والعشرون** لا يجوز ان يطعم غنيا
ولا ذا رحم يلزمه نفقته فان كان ممن لا يلزمه نفقته فقد قال مالك لا يعجبني ان يطعمه ولكن
ان فعل وكان فقيرا اجزاه فان اطعم غنيا جاهلا بغناه ففي المدونة وغير كتاب لا يجزي وفي الاسدية
انه يجزي **الخامسة والعشرون** ويخرج الرجل مما ياكل قال ابن العربي وقد زلت هنا جماعة من العلماء

فقالوا انه اذا كان ياكل الشعير وياكل الناس البر فليخرج مما ياكل الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع
في خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف ان يعطي لغيره سواه وقد قال صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام
صاعا من شعير ففصل ذكرهما ليخرج كل احد فرضه مما ياكل هذا مما لا خفاء به **السادسة والعشرون** قال
مالك ان غدا عشرة مساكين وعشاهم اجزاه وقال الشافعي لا يجوز ان يطعمهم جملة واحدة لانهم
يختلفون في الاكل ولكن يعطي كل مسكين مدا وروي عن علي بن ابي طالب لا يجزي اطعام العشرة وجبة واحدة
يعني غدا دون عشا او عشا دون غدا حتى يغديهم ويعشيهم قال ابو عمر وهو قول ائمة الفتوى
بالامصار **السابعة والعشرون** قال ابن حبيب ولا يجزي الخبز قفارا بل يعطي معه ادامه زيتا او كشكا
او كامخا او ما تيسر قال ابن العربي هذه زيادة ما اراها واجبة اما انه يستحب له ان يطعم مع الخبز
السكر نعم واللحم اما تعيين الادام للطعام فلا سبيل اليه لان اللفظ لا يتضمنه **قلت** نزول الاية
في الوسط يقتضي الخبز والزيت او الخل وما كان بمعناه من الجبن والكشك كما قال ابن حبيب والله اعلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل قال الحسن البصري ان اطعمهم خبزا وزيتا
مرة واحدة في اليوم حتى شبعوا اجزاه وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وروي ذلك
عن انس بن مالك لا يجوز عندنا دفع الكفارة الى مسكين واحد وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة يمنعون
صرف الجميع الى واحد دفعة واحدة ويختلفون فيما اذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة
فمنهم من اجاز ذلك وانه اذا تعدد الفعل حسن ان يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت اليه
اولا فان اسم المسكين يتناوله وقال اخرون يجوز دفع ذلك اليه في ايام وان تعدد الايام يقوم مقام
اعداد المساكين وقال ابو حنيفة يجزيه ذلك لان المقصود من الاية التعريف بقدر ما يطعم فلو دفع ذلك
القدر لواحد اجزاه ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم وايضا فان فيه احيا جماعة
من المسلمين وكفايتهم يوما واحدا فيتفرغون فيه لعبادة الله تعالى ولدعايه فيغفر للمكفر بسبب ذلك والله
اعلم **التاسعة والعشرون** قوله تعالى فكفارته الضمير على صناعة النحوية عايد على ما ويحتمل في هذا
الموضع ان يكون بمعنى الذي ويحتمل ان يكون مصدرية او يعود الى اسم الحنث فلم يجر له ذكر صريح لكن المعنى
يقتضيه **التاسعة والعشرون** قوله تعالى اهليكم هو جمع اهل على السلامة وقرا جعفر بن محمد الصادق اهاليكم
وهذا جمع مكسر قال ابو الفتح اهال بمنزلة ليال واحدها اهلات وليلات والعرب تقول اهل واهلة قال
الشاعر • واهلة ود قد تبريت ودهم وابليتهم في الحمد جهدي ونايلي • تقول تعرضت لودهم
قاله ابن السكيت **الموفية ثلثين** قوله تعالى او كسوتهم قرى بكسر الكاف وضمها وهما لغتان مثل
اسوة واسوة اهلك وقرا سعيد بن جبير ومحمد بن السميقع اليماني او كاسوتهم يعني كاسوة اهلك
والكسوة في حق الرجال الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد واما في حق النسا فاقل ما يجزيهن فيه الصلاة
وهو الدرع والخمار وهكذا حكم الصغار قال ابن القاسم في العتبية يكسى الصغيرة كسوة الكبيرة والصغير
كسوة الكبير قياسا على الطعام وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي اقل ما يقع عليه الاسم
وذلك ثوب واحد وفي رواية ابي الفرج عن مالك وبه قال ابراهيم النخعي ومغيرة ما يستر جميع البدن
بنا على ان الصلاة لا تجزي في اقل من ذلك وروي عن سلمان انه قال نعم الثوب التبان اسنده الطبري

والحادية والعشرون

الثامنة والعشرون

الموفية ثلثين

وقال الحكم بن عتيبة يجزي عمامة يلف بها راسه وهو قول الثوري قال ابن العربي وما كان احرصني على
ان يقال انه لا يجزي الا كسوة تستر عن اذى الحر والبرد كما عليه طعام يشبعه من الجوع فاقول به واما القول
بمئزر واحد فلا ادريه والله يفتح لي ولكم في المعرفة بعونه **قلت** قد راعى قوم معهود الزي والكسوة
المتعارفة فقال قوم لا يجزي الثوب الواحد الا اذا كان جامعا مما قد يتزيا به كالكسا والملحفة وقال
ابو حنيفة واصحابه الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وازار ورداء او قميص او قبا او كسا وروي
عن ابي موسى الاشعري انه امر كسا عنه ثوبين ثوبين وبه قال الحسن وابن سيرين وهذا معنى ما اختاره ابن
العربي والله اعلم **الحادية والثلثون** لا يجزي القيمة عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجزي وهو يقول يجزي القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة قال ابن العربي وعمدته ان الغرض سد الخلة ورفع
الحاجة فالقيمة يجزي فيه قلنا ان نظرتم الى سد الخلة فاين العبادة ونص القران على الاعيان الثلثة
والانتقال بالبيان من نوع الى نوع **الثالثة والثلثون** اذا دفع الكسوة الى ذمي او عبد لم يجزه وقال ابو حنيفة
يجزيه لانه مسكين يتناوله لفظ المسكنة ويشتمل عليه عموم الاية قلنا هذا يخصه بان نقول جزء من المال
يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر اصله الزكاة وقد اتفقنا على انه لا يجوز دفعه للمرتد فكل دليل
خص به المرتد فهو دليل في الذمي والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا يدفع اليه كالغني **الرابعة
والثلثون** قوله تعالى او تحرير رقبة التحرير الاخراج من الرق ويستعمل في الاسر والمشقات وتعب الدنيا
ونحوها ومنه قول ام مريم اني نذرت لك ما في بطني محررا اي من شغوب الدنيا ونحوها ومن ذلك قول
الفرزدق بن غالب ٠ ابني غدانة انني حررتكم ٠ فوهبتكم لعطية بن جعال ٠ اي حررتكم من الهجا
وخص الرقبة من الانسان اذ هو العضو الذي يكون فيه الغل والتوثق غالبا من الحيوان فهو موضع الملك
فاضيف التحرير اليها **الخامسة والثلثون** لا يجوز عندنا الا اعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره
ولا عتاقة بعضها ولا عتق الى اجل ولا كتابة ولا تدبير ولا تكون ام ولد ولا من يعتق عليه اذا ملكه ولا يكون
بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاكتساب سليمة غير معيبة خلافا لداود في تجويزه اعتاق المعيبة
وقال ابو حنيفة يجوز اعتاق الكافرة لان مطلق اللفظ يقتضيها ودليلنا انها قربة واجبة فلا يكون
الكافر محلا لها كالزكوة وايضا فكل مطلق في القران من هذا فهو يرجع الى المقيد في عتق الرقبة في قتل
الخطا وانما قلنا لا يكون فيها شرك لقول الله تعالى فتحرير رقبة وبعض الرقبة ليس برقبة وانما قلنا لا يكون
فيها عقد عتق لان التحرير يقتضي ابتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم وانما قلنا سليمة لقوله تعالى فتحرير رقبة
والاطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعتق امرءا مسلما الا كان فكاكه من النار عضوا منه بعضو منه حتى الفرج بالفرج وهذا نص وقد
روي في الاعور قولان في المذهب وكذلك في الاصم والخصي **السادسة والثلثون** من اخرج مالا ليعتق رقبة في كفارة
فتلف كانت الكفارة باقية عليه بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه الى الفقراء او ليشتري به رقبة
فتلف لم يكن عليه غيره لامتثال الامر **السابعة والثلثون** اختلفوا في الكفارة اذا مات الحالف فقال
الشافعي وابو ثور كفارات الايمان تخرج من راس المال الميت قال ابو حنيفة تكون في الثلث وكذلك قال
مالك ان اوصى بها **الثامنة والثلثون** من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى اعسر او حنث وهو معسر فلم

يكفر

يكفر حتى ايسر او حنث وهو عبد فلم يكفر حتى اعتق فالمراعاة في ذلك كله وقت تكفيره لا وقت حنثه
التاسعة والثلثون روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لئن يلج احدكم
بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي فرض الله الحاج في اليمين هو المضي على مقتضاه
وان لزم من ذلك حرج ومشقة وترك فيه منفعة عاجلة او اجلة فان كان شي من ذلك فالاولى به تحنيث
نفسه وفعل الكفارة ولا يعتصم باليمين كما ذكرناه في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال
عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير
اي الذي هو اكثر خيرا **الاربعون وللثون** روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين على نية المستحلف قال العلماء معناه ان من وجب عليه يمين في حق وجب عليه وهو ان نوى
غيره لم ينفعه نيته ولا يخرج بها عن اثم تلك اليمين وهو معنى قوله في الحديث الاخر يمينك على ما يصدقك
عليه صاحبك خرجه مسلم ايضا قال مالك من حلف لطالبه في حق له عليه واستثنى في يمينه او حرك
لسانه او شفتيه او تكلم به لم ينفعه استثناؤه وذلك لان النية نية المحلوف له لان اليمين حق له وانما
تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار الحالف لانها مستوفاة منه هذا تحصيل مذهبه قوله
الموفية اربعين قوله تعالى فمن لم يجد معناه فمن لم يجد في ملكه احد هذه الثلثة من الاطعام
او الكسوة او عتق الرقبة باجماع فاذا عدم هذه الثلثة الاشياء صام والعدم يكون بوجهين اما لغيبة
المال عنه او عدمه فالاول ان يكون في بلد غير بلده فان وجد من يسلفه لم يجزه الصوم وان لم
يجد من يسلفه فقد اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده قال ابن العربي وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام
لان الوجوب قد تقرر في الذمة والعدم قد تحقق فلا وجه لتاخير الامر فيكفر مكانه لعجزه عن الانواع
الثلثة لقوله تعالى فمن لم يجد وقيل من لم يكن له فضل عن راس ماله الذي يعيش به فهو الذي لم يجد
وقيل هو من لم يكن له الا قوت يومه وليلته وليس عنده فضل يطعمه وبه قال الشافعي واختاره الطبري
وهو مذهب مالك واصحابه وروي عن ابن القاسم ان من يفضل عنه نفقة يوم فانه لا يصوم قال
ابن القاسم في كتاب ابن مزين انه ان كان للحانث فضل من قوت يومه اطعم الا ان يخاف الجوع او
يكون في بلد لا يعطف عليه فيه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد وقال احمد واسحق
اذا كان عنده قوت يومه وليلته اطعم ما فضل عنه قال ابو عبيد اذا كان عنده قوت يومه وليلته
وعيالة وكسوة تكون لكفايتهم ثم يكون بعد ذلك مالكا لقدر الكفارة فهو عندنا واجد قال
ابن المنذر قول ابي عبيد حسن **الحادية والاربعون** قوله تعالى فصيام ثلثة ايام قراها ابن مسعود
متتابعات فيقيد بها المطلق وبه قال ابو حنيفة والثوري وهو احد قولي الشافعي واختاره المزني
قياسا على الصوم في كفارة الظهار واعتبارا بقراءة عبد الله وقال مالك والشافعي في قوله الاخر
يجزي التفريق لان التتابع صفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص وقد عدما **الثانية والاربعون**
من افطر في يوم من ايام الصيام ناسيا فقال مالك عليه القضا وقال الشافعي لا قضا عليه على ما تقدم
بيانه في الصيام في البقرة **الثالثة والاربعون** هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم
باتفاق واختلفوا فيما يجب منها على العبد اذا حنث فكان سفيان الثوري والشافعي واصحاب الراي

يقولون ليس عليه الا الصوم لا يجزيه غير ذلك واختلف فيه عن مالك فحكى عنه ابن نافع انه قال لا يكفر
العبد بالعتق لانه لا يكون له الولا ولكن يكفر بالصدقة ان اذن له سيده والصوب ذلك ان يصوم وحكى
ابن القاسم عنه انه قال ان اطعم او كسا باذن السيد فما هو بالبين وفي قلبي منه شيء الخامسة والاربعون
قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اي تغطية ايمانكم وكفرت الشي غطيته وسترته وقد تقدم ولا خلاف
ان هذه الكفارة في اليمين بالله وقد ذهب بعض التابعين الى ان كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه
وبرجم ابن ماجة في سننه من قال كفارتها تركها نا علي بن محمد نا عبد الله بن نمير عن حارثة بن ابي الرجال
عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف في قطيعة رحم او فيما لا يصلح فبره
ان لا يتم على ذلك واسند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها قلت ويعتضد هذا بقصة الصديق رض
حين حلف ان لا يطعم الطعام وحلفت امراته ان لا يطعمه حتى يطعمه وحلف الضيف والاضياف
ان لا يطعمه او لا يطعموه حتى يطعموه فقال ابو بكر كان هذا من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا اخرجه
البخاري وزاد مسلم قال فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره
فقال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم تبلغني كفارة السادسة والاربعون واختلفوا في كفارة غير اليمين بالله
عز وجل فقال مالك من حلف بصدقة ماله اخرج ثلثه وقال الشافعي عليه كفارة يمين وبه قال
اسحق وابو ثور وروي عن عمر وعائشة وقال الشعبي وعطا وطاوس لا شي عليه واما اليمين بالمشي الى مكة
فعليه ان يفي به عند مالك وابي حنيفة وتجزيه كفارة يمين عند الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وقال
ابن المسيب والقاسم بن محمد لا شي عليه قال ابن عبد البر اكثر اهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين
بالمشي الى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور
فقها المسلمين وقد افتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد وذكر انه قول الليث بن سعد والمشهور عن ابن القاسم
انه لا كفارة عنده في المشي الى مكة الا المشي لمن قدر عليه وهو قول مالك والشافعي وغيرهما وروي عن
ابن عمر وابن عباس وعائشة انه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق وقال عطا يتصدق بشي قال المهدوي واجمع
من يعتمد على قوله من العلماء على ان الطلاق لا زم لمن حلف به وحنث السابعة والاربعون قوله تعالى
واحفظوا ايمانكم اي بالبدار الى ما لزمكم من الكفارة اذا حنثتم وقيل اي بترك الحلف فانكم اذا لم تحلفوا لم
يتوجه عليكم هذه التكليفات لعلكم تشكرون تقدم معنى الشكر ولعل في البقرة والحمد لله قوله
تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ
الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ الاية
فيه سبع عشر مسالة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هذا خطاب لجميع المومنين
بترك هذه الاشيا اذا كانت شهوات وعادات تلبسوا بها في الجاهلية وغلبت على النفوس فكان بقي
منها في نفوس كثير من المومنين ابن عطية ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير واخذ الفال في الكتب
ونحوه مما يصنعه الناس اليوم واما الخمر فكانت لم تحرم بعد وانما نزل تحريمها في سنة ثلث بعد وقعة احد

واما الحالف بالعتق فيعتق من
حلف عليه بعتقه في قول مالك صح

وكان وقعة احد في شوال سنة ثلث من الهجرة وقد تقدم اشتقاقها واما الميسر فقد مضى في البقرة
القول فيه واما الانصاب فقيل هي الاصنام وقيل هي النرد والشطرنج ويأتي بيانهما في سورة يونس
عند قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال واما الازلام فهي القداح وقد مضى في اول السورة القول
فيها ويقال كانت في البيت عند سدنة البيت وخدام الاصنام ياتي الرجل اذا اراد حاجة فيقبض
منها شيا فان كان عليه امرني ربي خرج لحاجته على ما احب او كره الثانية تحريم الخمر كان بتدريج
ونوازل كثيرة لانهم كانوا مولعين بشربها واول ما نزل في امرها يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس اي في تجارتهم فلما نزلت هذه الاية ترك بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما
اثم كبير ولم يتركها بعض الناس وقالوا ناخذ بمنفعتها ونترك اثمها فنزلت هذه الاية لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى فتركها بعض الناس وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشربها بعض الناس
في غير اوقات الصلاة حتى نزلت يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الاية فصارت
حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيا اشد من الخمر وقال ابو ميسرة نزلت بسبب عمر ابن
الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من اجلها ودعا الله في تحريمها
وقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الايات فقال عمر انتهينا انتهينا وقد مضى في البقرة
والنساء وروى ابو داود عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
ويسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختها التي في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب
وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال نزلت في ايات من القران وفيه قال واتيت على نفر من
الانصار فقالوا تعال نطعمك ونسقيك خمرا وذلك قبل ان تحرم الخمر قال فاتيتهم في حش والحش البستان
فاذا راس جزور مشوي وزق من خمر قال فاكلت وشربت معهم قال فذكرت الانصار والمهاجرون
عندهم فقلت المهاجرون خير من الانصار قال فاخذ رجل لحي جمل فضربني به فجرح انفي في رواية ففزره
وكان انف سعد مفزورا فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فانزل الله في يعني نفسه شان
الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الثالثة هذه الاحاديث
تدل على ان شرب الخمر كان اذ ذاك مباحا معمولا به معروفا عندهم بحيث لا ينكر ولا يغير وان النبي صلى الله
عليه وسلم اقر عليه هذا ما لا خلاف فيه يدل عليه اية النساء لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
على ما تقدم وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر حديث حمزة ظاهر فيه حين بقر خواصر
ناقتي علي رضي الله عنه وجب اسنمتها فاخبر علي بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فجا الى حمزة فصدر عن حمزة للنبي
صلى الله عليه وسلم من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره
وتعزيره ما يدل على ان حمزة كان قد ذهب عقله بما يسكره ولذلك قال الراوي فعرف رسول الله صلى الله
انه ثمل ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على حمزة ولا عنفه لا في حال سكره ولا بعد ذلك بل
رجع لما قال حمزة وهل انتم الا عبيد لابي على عقبيه القهقرى وخرج عنه وهذا خلاف ما قاله
الاصوليون وحكوه فانهم قالوا ان السكر حرام في كل شريعة لان الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم
واصل المصالح العقل كما ان اصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه او يشوشه الا انه يحتمل

الا انه يحتمل حديث حمزة انه لم يقصد شربه السكر لكنه اسرع فيه فغلبه والله اعلم الرابعة قوله
تعالى رجس قال ابن عباس في هذه الاية رجس سخط وقد يقال للنتن والعذرة والاقذار رجس
والرجز بالزاي العذاب لا غير والركس العذرة لا غير والرجس يقال للامرين ومعنى من عمل
الشيطان اي بحمله عليه وتزيينه وقيل هو الذي كان عمل مبادي هذه الامور بنفسه حتى اقتدى
به فيها الخامسة قوله تعالى فاجتنبوه يريد ابعدوه واجعلوه ناحية فامر تعالى باجتناب
هذه الامور واقترنت بصيغة الامر مع نصوص الاحاديث واجماع الامة فحصل الاجتناب في جهة
التحريم فبهذا حرمت الخمر ولا خلاف بين علماء المسلمين ان سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر وهي
مدنية من اخرها نزل وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير في قول الله تعالى قل لا اجد وغيرها
من الاي خبرا وفي الخمر نهيا وزجرا وهو اقوى التحريم واوكده روى ابن عباس قال لما نزلت تحريم
الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك
يعني انها قرنها بالذبح للانصاب وذلك شرك ثم علق لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بالامر وذلك يدل
على تاكيد الوجوب والله اعلم السادسة فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها واطلاق
الرجس عليها والامر باجتنابها الحكم بنجاستها وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب
الشافعي وبعض المتاخرين من البغداديين والقرويين فراوا انها طاهرة وان المحرم انما هو شربها
وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة قال ولو كانت نجسة لما
فعل ذلك الصحابة ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه كما نهى عن التخلي في الطرق والجواب ان الصحابة
فعلت ذلك لانهم لم يكن لهم سروب ولا ابار يريقونها فيها اذ الغالب من احوالهم انهم لم يكن لهم
كنف في بيوتهم وقالت عائشة انهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ونقلها الى
خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه تاخير ما وجب على الفور وايضا فانه يمكن
التحرز منها فان طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق
كلها بل انما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة
اراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من اتلافها وانه لا ينتفع بها وتتابع
الناس وتوافقوا على ذلك والله اعلم فان قيل التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه ولا يلزم من كون
الشيء محرما ان يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس قلنا قوله تعالى رجس يدل على
نجاستها فان الرجس في اللسان النجاسة ثم لو التزمنا ان لا نحكم بحكم الا حتى نجد فيه نصا
لتعطلت الشريعة فان النصوص فيها قليلة فاي نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة
وغير ذلك وانما هي الظواهر والعمومات والاقيسة وسياتي في سورة الحج ما يوضح هذا
المعنى ان شاء الله تعالى السابعة قوله تعالى فاجتنبوه يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع
معه بشيء بوجه من الوجوه لا ببيع ولا شرب ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك وعلى هذا تدل الاحاديث
الواردة في الباب روى مسلم عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية
خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فساره انسانا فقال له رسول

صلى الله عليه وسلم بم ساررته قال امرته ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال
ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها فهذا الحديث يدل على ما ذكرنا اذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة
لبينه صلى الله عليه وسلم كما قال في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به الحديث
الثامنة اجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر
النجاسات وما لا يحل اكله ولذلك والله اعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القسم لما
فيه من المنفعة والقياس ما قاله وهو مذهب الشافعي وهذا الحديث شاهد لصحة ذلك التاسعة
ذهب جمهور الفقهاء الى ان الخمر لا يجوز تخليلها لاحد ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليدع الرجل ان يفتح المزادتين حتى يذهب ما فيها لان الخل مال وقد نهى عن اضاعة المال ولا
يقول احد فيمن اراق خمرا على مسلم انه اتلف له مالا وقد اراق عثمان بن ابي العاص خمر اليتيم واستاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في تخليلها فقال لا ونهى عن ذلك ذهب الى هذا طائفة من العلماء من اهل الحديث
والراي واليه مال سحنون بن سعيد وقال اخرون لا باس بتخليل الخمر ولا باس باكل ما تخلل منها
بمعالجة ادمي او غيرها وهو قول الثوري والاوزاعي والليث بن سعد والكوفيين وقال ابو حنيفة
ان طرح فيها المسك والملح فصارت مربا وتحولت عن حال الخمر جاز وخالفه محمد بن الحسن في المري
وقال لا تعالج الخمر بغير تحويلها الى الخل وحده قال ابو عمر احتج العراقيون في تخليل الخمر بابي الدرداء
وهو يروى عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء من وجه ليس بالقوي انه كان ياكل المري منه ويقول
دبغته الشمس والملح وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن ابي العاص في تخليل الخمر وليس في احد حجة
مع السنة وبالله التوفيق وقد يحتمل ان يكون المنع في تخليلها كان في بدء الاسلام عند نزول تحريمها
لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها ارادة لقطع العادة في ذلك واذا كان هذا لم يكن
في النهي عن تخليلها حرج والامر باراقتها ما يمنع من اكلها اذا تخللت وروى اشهب عن مالك قال
اذا خلل النصراني خمرا فلا باس باكله وكذلك ان خللها مسلم ويستغفر الله وهذه الرواية
ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القسم وابن وهب انه لا يحل
لمسلم ان يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعها ولكن ليرقها العاشرة لم يختلف قول مالك واصحابه
ان الخمر اذا تخللت بذاتها ان اكل ذلك الخل حلال وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة وابن شهاب وربيعة
واحد قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند اكثر اصحابه الحادية عشرة ذكر ابن خويز منداد
انها تملك ونزع الى ذلك بانه يمكن ان يزال بها الغصص ويطفى بها حريق وهذا نقل لا يعرف لمالك
بل يخرج هذا على قول من يرى انها طاهرة ولو جاز ملكها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها
وايضا فان الملك نوع نفع وقد بطل باراقتها والحمد لله الثانية عشرة هذه الاية تدل على
تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا او غير قمار لان الله تعالى لما حرم الخمر اخبر بالمعنى الذي فيها
فقال يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ثم قال انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر الاية فكل لهو دعا قليله الى كثيره واوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين
عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر واوجب ان يكون حراما مثله فان قيل شرب الخمر

بورث السكر فلا نقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى قيل له قد جمع الله سبحانه
بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما جميعًا بانهما يوقعون العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان
عن ذكر الله وعن الصلاة ومعلوم ان الخمر ان اسكرت فالميسر لا يسكر ثم لم يكن عند الله افتراقهما في ذلك يمنع
من التسوية بينهما في التحريم لاجل ما اشتركا فيه من المعاني وايضًا فان قليل الخمر لا يسكر كما ان اللعب بالنرد
والشطرنج لا يسكر ثم كان حرامًا مثل الكثير فلا ينكر ان يكون اللعب بالنرد والشطرنج حرامًا مثل الخمر وان كان
لا يسكر وايضًا فان ابتدا اللعب يورث الغفلة فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام السكر فان كانت
الخمر انما حرمت لانها تسكر فتصد بالاسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لانه يغفل ويلهي فيصد
بذلك عن الصلاة والله اعلم **الثالثة عشرة** مهدي الرواية يدل على انه لم يبلغه الناسخ وكان متمسكًا
بالاباحة المتقدمة فكان ذلك دليلًا على ان الحكم لا يرتفع بوجوب الناسخ كما يقوله بعض الاصوليين بل
ببلوغه كما دل عليه هذا الحديث وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه بل بين له الحكم ولانه
مخاطب بالعمل الاول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف وان كان الناسخ قد حصل في الموجود وذلك كما وقع لاهل
قبا اذ كانوا يصلون الى بيت المقدس الى ان اتاهم الاتي فاخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة وقد تقدم
في سورة البقرة والحمد لله وقد تقدم منها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر وقد مضى في صدر هذه السورة
القول في الانصاب والازلام والحمد لله **الرابعة عشرة** قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الاية اعلم عباده ان الشيطان انما يريد ان يوقع العداوة
بيننا بسبب الخمر وغيره فحذرنا منها ونهانا عنها روي ان قبيلتين من الانصار شربوا الخمر وانتشوا
فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا راى بعضهم في وجه بعض اثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس في قلوبهم
ضغاين فجعل الرجل يقول لو كان اخي بي رحيمًا ما فعل هذا فحدثت بينهم الضغاين فانزل الله انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الاية **الخامسة عشرة** قوله تعالى ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة يقول اذا سكرتم لم تذكروا الله ولم تصلوا وان صليتم خلط عليكم كما فعل بعلي
وروي بعبد الرحمن كما تقدم في سورة النساء وقال عبيد الله بن عمر سيل القاسم بن محمد عن الشطرنج
اهي ميسر وعن النرد اهي ميسر فقال كلما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر قال ابو عبيد تاول
قول الله عز وجل ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة **السادسة عشر** قوله تعالى فهل انتم منتهون لما علم عمر
ان هذا وعيد شديد زايد على معنى انتهوا قال انتهينا وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان
ينادي في سكك المدينة **السابعة عشرة** قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا تاكيد
للتحريم وتشديد في الوعيد وامتثال للامر وكف عن المنهي عنه وحسن عطف واطيعوا الله لما كان
في الكلام المتقدم معنى انتهوا وكرر واطيعوا في ذكر الرسول تاكيدًا ثم حذر في مخالفة الامر
وتوعد من تولى بعذاب الاخرة فقال فان توليتم اي خالفتم فانما على رسولنا البلاغ المبين في
تحريم ما امر بتحريمه وعلى المرسل ان يعاقب او يثيب بحسب ما يعصى او يطاع **قوله تعالى** لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا الاية فيه تسع مسايل **الاولى** قال ابن عباس والبرا بن عازب

الا ان الخمر قد حرمت فكسرت الدنان
واريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة م

والبر

وانس بن مالك انه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف من مات منا وهو شربها وياكل الميسر ونحو
ذلك فنزلت الاية روى البخاري عن انس قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة فنزل تحريم الخمر فامر مناديا
ينادي فقال ابو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادي الا ان الخمر
قد حرمت قال اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قتل
قوم وهي في بطونهم فانزل الله عز وجل ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
الى قوله المحسنين **الثانية** هذه الاية وهذا الحديث نظيرسوالهم عن من مات الى القبلة الاولى فنزلت
وما كان الله ليضيع ايمانكم ومن فعل ما ابيح له حتى مات على فعله لم يكن عليه شي لا اثم ولا مواخذة ولا ذم
ولا اجر ولا مدح لان المباح مستوي الطرفين بالنسبة الى الشرع وعلى هذا فما كان ينبغي ان يتخوف
ولا يسال عن حال من مات والخمر في بطنه وقت اباحتها فاما ان يكون ذلك القايل غفل عن دليل
الاباحة فلم يخطر له او يكون لغلبة خوفه من الله تعالى وشفقته على اخوانه المومنين توهم
مواخذة ومعاقبة لاجل شرب الخمر المتقدم فرفع الله ذلك التوهم بقوله تعالى ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية **الثالثة** هذا الحديث في نزول الاية دليل واضح
على ان نبيذ التمر اذا اسكر خمر وهو نص لا يجوز الاعتراض عليه لان الصحابة هم اهل اللسان وقد
عقلوا ان شرابهم ذلك خمر لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره وقد قال الحكمي

لنا خمر وليست خمر كرم ولكن من نتاج الباسقات
كرام في السماء ذهبن طولا وفات ثمارها ايدي الجناة

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النساي انا القسم بن زكريا انا عبيد الله عن شيبان عن الاعمش
عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وثبت
بالنقل الصحيح الثابت ان عمر بن الخطاب وحسبك به عالمًا باللسان والشرع خطب على منبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس الا انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من العنب والتمر
والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذا من ابين ما يكون في معنى الخمر خطب به عمر
بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة وهم اهل اللسان ولم يفهموا من الخمر الا ما ذكرناه واذا
ثبت هذا بطل مذهب ابي حنيفة والكوفيين القايلين بان الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره
لا يسمى خمرًا ولا يتناوله اسم الخمر وانما يسمى نبيذًا قال الشاعر

تركت النبيذ لاهل النبيذ وصرت خليفًا لمن عابه
شراب يدنس عرض الفتى ويفتح للشر ابوابه

الرابعة قال الامام ابو عبد الله المازري ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم الى ان
كل ما يسكر نوعه حرم شربه قليلًا كان او كثيرًا نيا كان او مطبوخًا ولا فرق بين المستخرج من العنب
وغيره وان من شرب شيا من ذلك حد فاما المستخرج من العنب المسكر النيّ فهو الذي انعقد الاجماع
على تحريم كثيره وقليله ولو نقطة منه واما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه وخالف الكوفيون
في القليل مما عدا ما ذكر وهو الذي لا يبلغ الاسكار وفي المطبوخ المستخرج من العنب فذهب قوم من اهل البصرة
الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب النيّ فاما المطبوخ منهما والنيّ والمطبوخ مما سواهما فحلال
ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخيل والاعناب على تفصيل

النبي ص

فيري ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل
مطبوخهما وان مسته النار مسا قليلا من غير اعتبار بحد واما النيء منه فحرام ولكنه مع تحريمه اياه لا يوجب
الحد فيه وهذا كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى الجميع قال شيخنا الفقيه الامام
ابو العباس العجب من المخالفين في هذه المسالة فانهم قالوا ان القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام
ككثيره وهو مجمع عليه فاذا قيل لهم فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبا للعقل فلا بد ان يقال لانه داعية
الى الكثير او للتعبد فيقال لهم كلما قدرتموه في قليل الخمر فهو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم ايضا اذ لا
فرق بينهما الا بمجرد الاسم اذا سلم ذلك وهذا القياس ارفع انواع القياس لان الفرع فيه مساو للاصل
في جميع اوصافه وهذا كما تقوله في قياس الامة على العبد في سراية العتق ثم العجب من ابي حنيفة واصحابه
فانهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على اخبار الاحاد ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود
بالكتاب والسنة واجماع صدور الامة لاحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم
وليس في الصحاح شيء منها وسياتي في سورة النحل تمام هذه المسالة ان شاء الله **الخامسة** قوله تعالى
طعموا اصل هذه اللفظة في الاكل يقال طعم الطعام وشرب الشراب لكن قد يتجوز في ذلك فيقال لم اطعم
خبزا ولا ماء ولا نوما قال الشاعر نعاما بوجرة صعر الخدود لا تطعم النوم الا صياما
وقد تقدم القول في البقرة في قوله تعالى ومن لم يطعمه بما فيه كفاية **السادسة** قال ابن خويز منداد
تضمنت هذه الاية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح وان بولغ فيه وتنوهي
في ثمنه وهذه الاية نظير قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ونظير قوله قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق **السابعة** قوله تعالى اذا ما اتقوا وامنوا الى قوله
المحسنين فيه اربعة اقوال الاول انه ليس في ذكر التقوى تكرار والمعنى اتقوا شربها وامنوا بتحريمها والمعنى
الثاني دام اتقاؤهم وايمانهم الثالث على معنى الاحسان الى الاتقاء الثاني اتقوا قبل التحريم في
غيرها من المحرمات ثم اتقوا بعد تحريمها شربها ثم اتقوا فيما بقي من اعمالهم واحسنوا العمل الثاني
اتقوا الشرك وامنوا بالله ورسوله ومعنى الثاني ثم اتقوا الكبائر وازدادوا ايمانا ومعنى الثالث ثم اتقوا
الصغائر واحسنوا اي تنفلوا وقال محمد بن جرير الاتقاء الاول هو الاتقاء بتلقي امر الله بالقبول والتصديق
والدينونة به والعمل والاتقاء الثاني بالثبات على التصديق والثالث الاتقاء الاحسان والتقرب بالنوافل
الثامنة قوله تعالى ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين دليل على ان المتقي المحسن افضل من المتقي
المؤمن الذي عمل الصالحات فضله باجر الاحسان **التاسعة** قد تاول هذه الاية قدامة بن مظعون
الجمحي من الصحابة وهو ممن هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان وعبد الله ثم هاجر الى المدينة وشهد
بدرا وعمر وكان ختن عمر بن الخطاب خال عبد الله وحفصة وولاه عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله
بشهادة الجارود سيد عبد القيس عليه بشرب الخمر روى الدارقطني قال حدثنا ابو الحسن علي بن
محمد المصري نا يحيى بن ايوب العلاف حدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن فليح بن سليمان قال حدثني
ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالايدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا في خلافة ابي بكر اكثر منهم في عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي ثم كان عمر من بعده فجلدهم
كذلك اربعين حتى اتي برجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فامر به ان يجلد فقال لم تجلدني بيني
وبينك كتاب الله فقال عمر واي كتاب الله تجد الا اجلدك فقال ان الله يقول في كتابه ليس على الذين
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية فانا من الذين امنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا
واحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا واحدا والخندق والمشاهد فقال عمر الا تردون
عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هؤلاء الايات انزلن عذرا للماضين وحجة على الناس لان الله يقول يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الاية فان الله قد نهاه ان يشرب الخمر فقال عمر صدقت ماذا ترون قال
علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة فامر به عمر
فجلد ثمانين وذكر الحميدي عن ابي بكر البرقاني عن ابن عباس قال قدم الجارود من البحرين فقال
يا امير المؤمنين ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا واني اذا رايت حقا من حقوق الله حق علي
ان ارفعه اليك فقال عمر من يشهد لك على ما تقول فقال ابو هريرة فدعا عمر ابا هريرة فقال علام
تشهد يا ابا هريرة فقال لم اره حين شرب ورايته سكران يقيء فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب
عمر الى قدامة وهو بالبحرين يامره بالقدوم عليه فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلم الجارود
عمر فقال اقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود اشهيد انت ام خصم فقال الجارود انا شهيد
قال قد كنت اديت الشهادة ثم قال لعمر اني انشدك الله فقال عمر اما والله لتملكن لسانك او لاسوءنك
فقال الجارود اما والله ما ذلك بالحق ان شرب ابن عمك وتسوءني فاوعده عمر فقال ابو هريرة وهو
جالس يا امير المؤمنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل ابنة الوليد امراة ابن مظعون فارسل عمر
الى هند ينشدها بالله فاقامت هند على زوجها الشهادة فقال عمر يا قدامة اني حادك فقال قدامة
والله لو شربت كما يقولون ما كان لك ان تجلدني يا عمر قال ولم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية الى المحسنين فقال عمر اخطات التاويل
يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم اقبل عمر على القوم فقال ما ترون في جلد قدامة فقال
القوم لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فسكت عمر عن جلده ثم اصبح يوما فقال لاصحابه ما ترون
في جلد قدامة فقالوا لا نرى ان تجلده ما دام وجعا فقال عمر انه والله لان يلقى الله تحت السوط احب
الي من ان القى الله وهي في عنقي والله لاجلدنه ايتوني بسوط فجاءه مولاه اسلم بسوط رقيق صغير فاخذه
عمر فمسحه بيده ثم قال لاسلم اخذتك دقرارة اهلك ايتوني بسوط غير هذا قال فجاءه اسلم بسوط تام فامر
عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا عن حجهم ونزل
عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا علي بقدامة انطلقوا فاتوني به فوالله لارى في النوم
انه جاءني ات فقال سالم قدامة فانه اخوك فلما جاءوا قدامة ابى ان ياتيه فامر عمر بقدامة ان يجر
اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان اول صلحهما قال ايوب بن ابي تميمة لم يحد احد
من اهل بدر في الخمر غيره قال ابن العربي فهذا يدلك على تاويل الاية وما ذكر فيه عن ابن عباس من
حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه انه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في

ثم اتقوا م

امنوا انما الخمر والميسر والانصاب الاية
ثم قرا حتى انفذ الاية كلها فان كان
من الذين م

اقبل عمر م

غير ما اخذ على الجزا احد وكان هذا من افسد تاويل وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله كعمر
وابن عباس رض وانجري ما لا ارى الدهر باكيا على شجوة الا بكيت على عمر وروي عن علي
ان قوما شربوا بالشام وقالوا هي لنا حلال وتاولوا هذه الاية فاجمع علي وعمر على ان يستتابوا فان
تابوا والا قتلوا ذكره الكيا قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ
مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ الاية فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى
ليبلونكم اي ليختبرنكم والابتلا الاختبار وكان الصيد احد معايش العرب العاربة وشايعا عند الجميع
منهم مستعملا جدا فابتلاهم الله فيه مع الاحرام والحرم كما ابتلا بني اسرائيل في ان لا تعتدوا
في السبت وقيل انها نزلت عام الحديبية احرم بعض الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحرم
بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه احوالهم وافعالهم واشتبهت احكامه عليهم فانزل الله هذه
الاية بيانا لاحكام احوالهم وافعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم الثانية اختلف العلماء من المخاطب
بهذه الاية على قولين احدهما انهم المحلون قال مالك الثاني انهم المحرمون قاله ابن عباس وتعلق
بقوله تعالى ليبلونكم فان تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء وهو مع الاحرام قال ابن العربي
وهذا لا يلزم فان التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من امور الصيد وما شرع له من وصفه في كيفية
الاصطياد والصحيح ان الخطاب في الاية لجميع الناس محلهم ومحرمهم لقوله تعالى ليبلونكم الله اي ليكلفنكم
والتكليف كله ابتلا وان تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة الثالثة قوله تعالى
بشي من الصيد يريد ببعض الصيد فمن للتبعيض وهو صيد البر خاصة ولم يعم الصيد كله لان للبحر صيدا
قاله الطبري وغيره واراد بالصيد المصيد لقوله تناله ايديكم الرابعة قوله تعالى تناله ايديكم
ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد وكباره وقرا ابن وثاب والنخعي يناله بالياء منقوطة من تحت قال
مجاهد الايدي تنال الفراخ والبيض وما لا يستطيع ان يفر والرماح تنال كبار الصيد وقال ابن وهب
قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وكل شي يناله الانسان بيده او برمحه او بشي من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال تعالى الخامسة خص الله تعالى الايدي تمام
بالذكر لانها اعظم المتصرف في الاصطياد وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ
وشباك وخص الرماح بالذكر لانها اعظم ما يجرح به الصيد وفيها يدخل السهم ونحوه وقد مضى القول
فيما يصاد به من الجوارح والسهام في اول السورة بما فيه الكفاية والحمد لله السادسة ما وقع في الفخ
والحبالة فلربها فان الجا الصيد اليها احد ولولاها لم يتهيا له اخذه فربها فيه شريكه وما وقع
في الجبح المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالحبالة والفخ وحمام الابرجة ترد على اربابها ان استطيع
على ذلك ولذلك نحل الجباح وقد روي عن مالك وقاله بعض اصحابه انه ليس على من حصل الحمام او النحل عنده
ان يرده ولو الجات الكلاب صيدا فدخل في بيت احد او داره فهو للصايد مرسل الكلاب دون صاحب البيت
من غير اضطرار الكلاب فهو لرب البيت السابعة احتج بعض الناس على ان الصيد للاخذ لا للمثير بهذه
الاية لان المثير لم تنله يده ولا رمحه بعد شيئا وهو قول ابي حنيفة كره مالك صيد اهل الكتاب ولم يحرمه لقوله
الله عز وجل تناله ايديكم ورماحكم يعني اهل الايمان لقوله تعالى في صدر الاية يا ايها الذين امنوا فخرج

الفاختة

منهم اهل الكتاب وخالفه جمهور اهل العلم لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو
عندهم مثل ذبايحهم واجاب علماونا بان الاية انما تضمنت اكل طعامهم والصيد باب اخر فلا يدخل
في عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه قلت هذا بنا على ان الصيد ليس مشروعا عندهم ولا يكون
من طعامهم فيسقط عنا هذا الالزام فاما ان كان مشروعا عندهم في دينهم فيلزمنا اكله لتناول
اللفظ له فانه من طعامهم والله اعلم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا
عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا
لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وانثى وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشي من الصيد الاية وروي ان ابا اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري
كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وفيها
ثلاثون مسالة الاولى قوله تعالى لا تقتلوا القتل هو كل فعل يفيت الروح وهو انواع منها النحر
والذبح والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح الثانية
من قتل صيدا او ذبحه فاكل منه فعليه جزا واحد لقتله دون اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
عليه جزاء ما اكل يعني قيمته وخالفه صاحباه فقالا لا شي عليه سوى الاستغفار لانه تناول
الميتة كما لو تناول ميتة اخرى ولهذا لو اكلها محرم اخر لا يلزمه الا الاستغفار وحجة ابي حنيفة انه
تناول محظور احرامه لان قتله كان من محظورات الاحرام ومعلوم ان المقصود من القتل هو التناول
فاذا كان ما يتوصل به الى المقصود محظور احرامه موجبا عليه الجزاء فما هو المقصود كان اولى الثالثة
لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بانه ذبح صدر من اهله وهو المسلم مضاف الى محله وهو الانعام فافاد
مقصوده من حل الاكل اصله ذبح الحلال قلنا قولكم ذبح صدر من اهله فالمحرم ليس باهل لذبح الصيد اذ
الاهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح او بنفيها وذلك بنهيه عن
الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله لا تقتلوا الصيد فقد انتفت الاهلية بالنهي وقولكم افاد مقصوده
فقد اتفقنا على ان المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له اكله وانما ياكل منه غيره عندكم فاذا كان الذبح لا
يفيد الحل للذابح فاحرى واولى ان لا يفيد لغيره لان الفرع تبع للاصل في احكامه فلا يصح ان يثبت له ما لا
يثبت لاصله الرابعة قوله تعالى الصيد مصدر عومل معاملة الاسماء فاوقع على الحيوان الصيد
ولفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر فاباح صيد
البحر اباحة مطلقة على ما ياتي بيانه في الاية بعد هذا ان شاء الله تعالى الخامسة اختلف العلماء في
خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه فقال مالك كل شي لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب
والضبع وما اشبهها فلا يقتله المحرم وان قتله فداه قال وصغار الذياب لا ارى ان يقتلها المحرم
فان قتلها فداها وهي مثل فراخ الغربان ولا باس بقتل كلما عدا على الناس في الاغلب مثل الاسد والذيب
والنمر والفهد وكذلك لا باس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارة والغراب والحداة قال

الحيات

اسماعيل انما ذلك لقوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديث فسماهن فاسقا ووصفهن
بافعالهن لان الفاسق فاعل الصغار لافعالهن ووصف الكلب بالعقور واولاده لا تعقر فلا تدخل
في هذا النعت قال اسماعيل الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس قال ومن ذلك الحية والعقرب
لانه يخاف منهما وكذلك الحداه والغراب لانهما يخطفان اللحم من ايدي الناس قال ابن بكير انما اذن
في قتل العقرب لانها ذات حمة وفي الفارة لقرضها السقا والحذا اللذين بهما قوام المسافر وفي الغراب
لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها وقد روي عن مالك انه قال لا يقتل الغراب ولا الحداة الا ان
يضرا قال اسماعيل واختلف في الدنبور فشبهه بعضهم بالحية والعقرب قال ولولا ان الدنبور لا يبتدي
لكان اغلظ على الناس من الحية والعقرب ولكنه ليس في طبعه من العدا ما في الحية والعقرب وانما يحمي الدنبور
اذا اوذي قال فان عرض الدنبور لاحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه في قتله شي وثبت عن عمر بن الخطاب
اباحة قتل الدنبور وقال مالك يطعم قاتله شيا ولذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب
والنمل ونحوه وقال اصحاب الراي لا شي على قاتل هذه كلها وقال ابو حنيفة لا يقتل المحرم من السباع الا
الكلب العقور والذيب خاصة سواء ابتداه او لم يبتداه فان قتل غيرهما من السباع فداه قال فان ابتدي غيرهما من
السباع فقتله فلا شي عليه قال ولا شي عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحداه هذه جملة
قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر وبه قال الاوزاعي والثوري والحسن واحتجوا بان النبي صلى الله عليه
وسلم خص دواب باعيانها وارخص للمحرم في قتلها من اجل ضررها فلا وجه ان نزاد عليها الا
ان يجمعوا على شي فيدخل في معناه قلت العجب من ابي حنيفة يحمل التراب على البر لعلة
الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقرب كما فعل مالك والشافعي وقال زفر بن
الهذيل لا يقتل الا الذيب وحده ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سواء ابتداه او لم يبتداه
لانه عجما فكان فعله هدرا وهذا رد للحديث ومخالفة له وقال الشافعي كل ما لا يوكل لحمه فللمحرم
ان يقتله وصغار ذلك وكباره سواء الا السمع هو المتولد بين الذيب والضبع قال وليس
في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يوكل لحمه شي لان هذا ليس من الصيد لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فدل ان الصيد الذي حرم ما كان لهم قبل الاحرام حلالا حكي
هذه الجملة المزني والربيع فان قيل فلم تفدي القملة وهي توذي ولا توكل قيل له ليس تفدي
الا على ما يفدي به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه لان في طرح القملة اماطة الاذي عن نفسه
اذا كانت في راسه ولحيته فكانه اماط بعض شعره فاما اذا ظهرت فقتلت فانها لا توذي وقول ابي
ثور في هذا الباب كقول الشافعي قاله ابو عمر السادسة روي الايمة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفار
والكلب العقور اللفظ للبخاري وبه قال احمد واسحق وفي كتاب مسلم عن عايشه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور
والحديا وبه قالت طايفة من اهل العلم قالوا لا يقتل من الغربان الا الابقع خاصة لانه تقييد
مطلق وفي كتاب ابي داود عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرمي الغراب ولا يقتله

او ابتداء م

ودقال

وبه قال مجاهد وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر والله اعلم وعند ابي داود والترمذي
والسبع العادي وهذا تنبيه على العلة السابعة قوله تعالى وانتم حرم عام في النوعين من الرجال
والنساء الاحرار والعبيد يقال رجل حرام وامراة حرام وجمع ذلك حرم لقولهم قذال وقذل
واحرم الرجل دخل الحرم كما يقال اسهل دخل السهل وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الاحرام
بالاشتراك لا بالعموم كما يقال رجل حرام اذا دخل في اشهر الحرم او في الحرم او تلبس بالاحرام الا ان تحريم الزمان
خرج بالاجماع عن ان يكون معتبرا وبقي تحريم المكان وحالة الاحرام على اصل التكليف قاله ابن العربي
الثامنة حرم المكان نوعان حرم المدينة وحرم مكة وزاد الشافعي الطايف فلا يجوز عنده قطع
شجره ولا صيد صيده ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه فاما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد
لاحد ولا قطع الشجر كحرم مكة فان فعل اثم ولا جزا عليه عند مالك والشافعي واصحابهما وقال
سعد حراوه اخذ سلبه وروي عن الشافعي وقال ابو حنيفة صيد المدينة غير محرم وكذلك قطع
شجرها واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من وجدتموه يصيد في حدود المدينة او يقطع شجرها فخذوا سلبه واخذ سعد سلب من فعل
ذلك قال وقد اتفق الفقها على انه لا يوخذ سلب من صاد في المدينة فدل ذلك على انه منسوخ واحتج
لهم الطحاوي ايضا بحديث انس ما فعل النغير فلم ينكر صيده وامساكه وهذا كله لا حجة فيه اما
الحديث الاول فليس بالقوي ولو صح لم يكن في نسخ اخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة
فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا واما الحديث الثاني فيجوز ان يكون صيد في غير الحرم وكذلك حديث
عايشه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا
احس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية ان يوذيه ودليلنا عليهم ما رواه
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال لو رايت الظبا ترتع بالمدينة ما ذعرتها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام فقول ابي هريرة ما ذعرتها دليل على انه لا يجوز
ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس وهو
طاير من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة دليل على ان الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في تحريم صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصاد ومتعلق ابن
ابي ذيب قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة مثل
ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولانه حرم منع
الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة قال القاضي عبد الوهاب وهذا القول اقيس عندي على اصولنا
لا سيما مع ان المدينة عند اصحابنا افضل من مكة وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في المسجد الحرام
ومن حجة مالك والشافعي في ان لا يحكم عليه بجزاء ولا اخذ سلب في المشهور من قول الشافعي عموم قوله عليه
السلام في الصحيح المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة
الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا فارسل صلى الله عليه وسلم
الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة واما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به لما روي عنه

لو ابن ابي ذيب عليه الجزا وقال م

الصحيح انه ركب الي قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل
العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول
صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم فقوله نفلنيه ظاهرة الخصوص والله اعلم **التاسعة** قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدًا ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطي والناسي والمتعمد هنا هو القاصد للشي
مع العلم بالاحرام والمخطي هو الذي يقصد شيا فيصيب صيدًا والناسي هو الذي يتعمد ولا يذكر احرامه واختلف
العلماء في ذلك على خمسة اقوال الاول ما اسنده الدارقطني عن ابن عباس قال انما التكفير في العمد انما
غلظوا في الخطا لئلا يعود والثاني ان قوله متعمدًا خرج على الغالب فالحق به النادر كاصول الشريعة والثالث
انه لا شي على المخطي والناسي وبه قال الطبري واحمد بن حنبل في احدي روايته عن ابن عباس وسعيد بن
جبير وبه قال طاوس وابو ثور وهو قول داود وتعلق احمد بان قال لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر
دل على ان غيره بخلافه وزاد بان قال الاصل براءة الذمة فمن ادعي شغلها فعليه الدليل والرابع انه يحكم
عليه في العمد والخطا والنسيان قاله ابن عباس وروي عن عمر وطاوس والحسن وابراهيم والزهري
وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم قال الزهري وجب الجزاء في العمد بالقران وفي الخطا
والنسيان بالسنة قال ابن العربي ان كان يريد بالسنة الاثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي وما
احسنها اسوة والخامس ان يقتله متعمدًا لقتله ناسيًا لاحرامه وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد ذلك ومن
ومن عاد فينتقم الله منه قال ولو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت عليه العقوبة لاول مرة قال
فدل على انه اراد متعمدًا لقتله ناسيًا لاحرامه قال مجاهد فان كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له
لارتكاب محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة واحدث فيها قال ومن اخطا فذلك الذي
يجزيه ودليلنا على مجاهد ان الله سبحانه اوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ولا فرق بين ان يكون ذاكرا
او ناسيًا له ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما مختلفان وقد روي عنه انه لا حكم عليه في قتله متعمدا
ويستغفر الله وحجه تام وبه قال ابن زيد ودليلنا على داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع
فقال هي صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشًا ولم يقل عمدًا ولا خطاء وقال ابن بكير من علمائنا
قوله سبحانه متعمدًا لم يرد به التجاوز عن الخطا وانما اراد متعمدًا ليبين انه ليس كابن ادم الذي لم يجعل
في قتله متعمدًا كفارة وان الصيد فيه كفارة ولم يرد به اسقاط الجزاء في قتل الخطا والله اعلم **العاشرة**
فان قتله في احرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم فجزاء مثل ما قتل من النعم
فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرمًا فمتى قتله فالجزاء لاجل ذلك لازم له وروي عن ابن عباس قال
لا يحكم عليه مرتين في الاسلام ولا يحكم عليه الا مرة واحدة فان عاد ثانية فلا يحكم ويقال له ينتقم
الله منك لقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وبه قال الحسن وابراهيم وشريح ودليلنا عليهم ما
ذكرناه من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الاسلام **الحادية عشرة** قوله تعالى
فجزاء مثل ما قتل من النعم فيه اربع قراءات فجزاء مثل برفع جزاء وتنوينه ومثل على الصفة والجزاء بمعنى
التقدير فعليه جزاء مماثل واجب او لازم من النعم وهذه القراءة تقتضي ان يكون المثل هو الجزاء

نعته

نعته جزا بالرفع غير منون ومثل بالاضافة اي فعليه جزاء ما قتل ومثل مقحمة كقولهم انا اكرم
مثلك وانت تقصد انا اكرمك ونظيره هذا قوله تعالى او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا
له نورًا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات التقدير كمن هو في الظلمات وقوله ليس كمثله شي اي ليس
كهو شي وهذه القراءة تقتضي ان يكون الجزاء غير المثل اذ الشي لا يضاف الى نفسه قال ابو علي انما يجب عليه
جزا المقتول لا جزا مثل المقتول والاضافة توجب جزاء المثل لا جزا المقتول وهو قول الشافعي على
ما ياتي وقوله من النعم صفة لجزاء على القراءتين جميعًا وقراء الحسن من النعم باسكان العين
وهو لغة وقرا ابو عبد الرحمن فجزا بالرفع والتنوين مثل بالنصب قال ابو الفتح مثل منصوبة بنفس الجزا
والمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل وقرا ابن مسعود والاعمش فجزاوه مثل بالظهار هاء ويحتمل ان يعود
على الصيد او على الصايد القاتل **الثانية عشرة** الجزاء انما يجب بقتل الصيد لا بنفس اخذه كما قال
تعالى وفي المدونة من اصطاد طائرًا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار قال لا جزاء عليه
وكذلك لو قطع يد صيد او رجله او شيا من اعضايه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شي عليه وقيل
عليه من الجزاء بقدر ما نقصه ولو ذهب ولم يدر ما فعل فعليه جزاوه ولو زمن الصيد ولم يلحق بالصيد
او تركه محوفًا عليه فعليه جزاوه كاملا **الثالثة عشرة** ما يجزي من الصيد شيان دواب
وطير فيجزي ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
وبقرة الوحش بقرة وفي الظبي شاة وبه قال الشافعي واقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي
وكان ضحية وذلك الجذع من الضان والثني مما سواه وما لم يبلغ جزاوه ذلك ففيه اطعام او صيام
وفي الحمام كله قيمته الا حمام مكة فان في الحمامة منه شاة اتباعًا للسلف في ذلك والدبسي
والفواخت والقمري وذوات الاطواق كله حمام وحكى ابن عبد الحكم عن مالك ان في حمام مكة
وفراخها شاة قال وكذلك حمام الحرم قال وفي حمام الحل حكومة وقال ابو حنيفة انما يعتبر
المثل في القيمة دون الخلقة فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله او في اقرب موضع اليه ان
كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديًا ان شا او اشتري بها طعامًا ويطعم المساكين
كل مسكين نصف صاع من بر او صاعًا من شعير او صاعًا من تمر واما الشافعي فانه يري المثل من النعم ثم
يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل ويوخذ قيمة المثل كقيمة الشي فان المثل هو الاصل في الوجوب
وهذا بين وعليه يخرج قراءة الاضافة فجزا مثل احتج ابو حنيفة فقال لو كان الشبه من طريق
الخلقة معتبرًا في النعامة بدنة وفي الحمار بقرة وفي الظبي شاة لما اوقفه على عدلين لان ذلك
قد علم فلا يحتاج الي الارتياء والنظر وانما يفتقر الى العدول والنظر ما يشكل الحال فيه ويضطرب وجه
النظر عليه ودليلنا عليه قول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الاية فالمثل يقتضي بظاهره المثل
الخلقي الصوري دون المعنوي ثم قال من النعم فبين جنس المثل ثم قال يحكم به ذوا عدل
منكم وهذا ضمير راجع الي مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه ثم قال هديا
بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم فاما القيمة فلا يتصور ان يكون هديا
ولا جرى لها ذكر في نفس الاية فصح ما ذكرناه والحمد لله وقولهم لو كان الشبه معتبرًا لما اوقعه

علي عدلين فالجواب ان اعتبار العدلين انما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر وما لا جنس له مما له
جنس والحاق ما لا يقع عليه نص بما وقع عليه النص الرابعة عشرة من احرم من مكة فاغلق باب بيته على
فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة قال مالك وفي صغار الصيد مثل ما في كباره وهو قول عطا
ولا تفدي عندي مالك شيء بعناق ولا جفرة قال مالك وذلك مثل الدية الصغيرة والكبيرة
فيها سواء وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعاما ومن اهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد
وفي اعتبار الجذع والثني ويقول بقول عمر في الارنب عناق واليربوع جفرة رواه مالك موقوفا
وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت يحاطر نواض قلت لابي الزبير ما الجفرة
قال التي قد فطمت ورعت خرجه الدارقطني وقال الشافعي في النعامة بدنة وفي فرخها فصيل
وفي حمار الوحش بقرة وفي سخله عجل لان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغر والكبر
متفاوت فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات قال ابن العربي وهذا صحيح وهو اختيار
علمائنا قلت قوله وهو اختيار علمائنا يشعر انه المشهور المختار وليس كذلك وانما هو صريح مذهب
الشافعي قالوا ولو كان الصيد اعور او اعرج او كسيرا لكان المثل على صفته ليتحقق المثلية ولا يلزم
المتلف فوق ما اتلف ودليلنا قول الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ولم يفصل بين صغير وكبير
وقوله هديا يقتضي ما يتناوله اسم الهدي بحق الاطلاق وذلك يقتضي الهدي التام والله اعلم الخامسة
عشرة في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك وفي بيض الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة
قال ابن القاسم سواء كان فيها فرخ او لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر فان استهل فعليه الجزاء
كاملا كجزاء كبير ذلك الطير قال ابن المواز بحكومة عدلين واكثر العلماء يرون في بيض كل طائر
القيمة روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه
محرم بقدر ثمنه خرجه الدارقطني وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل بيضة
نعام صيام يوم او اطعام مسكين السادسة عشرة واما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه او عدله
من الطعام دون ما يراد له من الاغراض لان المراعى فيما له مثل وجوب مثله فان عدم المثل فالقيمة قائمة
مقامه كالغاصب وغيره ولان الناس قائلان اي على مذهبين معتبر القيمة في جميع الصيد مقتصر بها على ما
لا مثل له من النعم فقد تضمن ذلك الاجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له واما الفيل فقيل فيه بدنة من
الهجان العظام التي لها سنامان وهي بيض خراسانية فان لم يجد شيئا من هذه الابل فينظر الى قيمته طعاما فيكون
عليه ذلك والعمل فيه ان يجعل الفيل في مركب وينظر الى منتهى ما ينزل المركب في الماء ثم يخرج الفيل ويجعل
في المركب الطعام حتى ينزل الى الحد الذي نزل والفيل فيه وهذا عدله من الطعام واما ان ينظر الى قيمته فهو يكون
له ثمن عظيم لاجل عظامه وانيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر السابعة عشرة قوله تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم روى مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال
عمر بن الخطاب لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول

هذا

وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر بن
الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف الرجل الذي حكم
معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله سبحانه يقول
في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف الثامنة عشرة اذا
اتفق الحكمان لزم الحكم به قال الحسن والشافعي وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد بن المواز لا يأخذ
بارفع من قولهما لانه عمل بغير تحكيم ولا ينتقل عن المثل الخلقي اذا حكما به الى الطعام لانه امر قد لزم
قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم ان امرهما ان يحكما بالجزاء من المثل ففعلا فاراد ان
ينتقل الى الطعام جاز وقال ابن وهب في العتبية من السنة ان يخير الحكمان من اصاب الصيد كما خيره
الله في ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان اختار الهدي
حكما عليه بما يريانه نظيرا لما اصاب ما بينهما وبين ان يكون عدل ذلك شاة لانها ادنى الهدي وما
لم يبلغ شاة حكما فيه بالطعام ثم خير في ان يطعمه او يصوم مكان كل مد يوما وكذلك قال مالك في
المدونة التاسعة عشرة ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة او لم تمض ولو اجتزأ بحكومة
الصحابة فيما حكموا به من الجزاء كان حسنا وقد روي عن مالك انه قال ما عدا حمام مكة وحمار الوحش
والظبي والنعامة لا بد فيه من الحكمين ويجتزئ في هذه الاربعة بحكومة من مضى من السلف رضي الله عنهم
الموفية عشرين لا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
في احد قوليه يكون الجاني احد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الاية يقتضي جانيا وحكمين فحذف
بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائزا لاستغنى
بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان اليه دليل على استئناف الحكم برجلين سواه
الحادية والعشرون اذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وابو حنيفة على كل واحد
جزاء كامل وقال الشافعي عليهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن وروى الدارقطني
ان موالي لابن الزبير احرموا اذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع في انفسهم
فاتوا ابن عمر فذكروا له فقال عليكم كلكم كبش قالوا او على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عليكم كلكم
كبش قال اللغويون لمعزز بكم لمشدد عليكم وروي عن ابن عباس في قوم اصابوا ضبعا قال
عليهم كبش يتخارجونه بينهم ودليلنا قول الله سبحانه ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال والتمام بدليل قتل الجماعة
بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم فثبت ما قلناه الثانية
والعشرون قال ابو حنيفة اذا قتل جماعة صيدا في الحرم وهم محلون عليهم جزاء واحد بخلاف ما لو
قتله المحرمون في الحرم والحل فان ذلك لا يختلف وقال مالك على كل واحد منهم جزاء كامل بناء على
ان الرجل يكون محرما بدخوله الحرم فان ذلك لا يختلف وقال مالك على كل واحد كما يكون محرما
بتلبيته بالاحرام وكل واحد من الفعلين قد اكسبه صفة تعلق بها نهي فهو هاتك لها في الحالين
وحجة ابي حنيفة ما ذكره القاضي ابو زيد الدبوسي قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على العبادة وقد ارتكب

كل واحد منهم محظور احرام وإذا قتل المحلون في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلف
جماعة دابة فإن كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة قال ابن العربي وأبو حنيفة أقوى منا
وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا **الثالثة والعشرون** قوله تعالى هديا
بالغ الكعبة المعنى إذا حكما بالهدي فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإشعار والتقليد ويرسل من
الحل إلى مكة وينحر ويتصدق به فيها لقوله هديا بالغ الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا
يبلغها إذ هي في المسجد وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا وقال الشافعي لا يحتاج الهدي إلى
الحل بناء على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد فإنه يبتاع في الحرم ويهدى فيه
الرابعة والعشرون قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي قال ابن
وهب قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب
فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القسم إن قوم الصيد
دراهم ثم قومها طعاما أجزأه والأول الصواب وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه
الثلاثة بالخيار أي ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا وقال عطا وجمهور الفقهاء لأن أو للتخيير
قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحبه مخير في ذلك أي ذلك أحب أن يفعل روي
عن ابن عباس أنه قال إذا قتل المحرم ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين فإن لم يجد
فعليه صيام ثلثة أيام وإن قتل إيلا أو نحوه فعليه بقرة فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا فإن لم يجد
فصيام عشرين يوما والطعام مد مد لشبعهم وقال إبراهيم النخعي وحماد بن سلمة قالوا والمعنى أو كفارة
طعام إن لم يجد الهدي وحكى الطبري عن ابن عباس أنه قال إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه
فإن وجد جزاءه ذبحه وتصدق به وإن لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه بدراهم ثم قومت الدراهم
حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال إنما أريد بالطعام تبيين أمر الصيام فإن لم يجد طعاما
فإنه يجد جزاءه وأسنده أيضا عن السدي ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره **الخامسة
والعشرون** اختلف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف فقال قوم يوم الإتلاف وقال آخرون
يوم القضاء وقال آخرون يلزم المتلف أكثر القيمتين من يوم الإتلاف إلى يوم الحكم قال ابن
العربي واختلف علماؤنا كاختلافهم والصحيح أنه تلزم القيمة يوم الإتلاف والدليل على ذلك أن الوجوب
كان حقا للمتلف عليه فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله وذلك في وقت العدم **السادسة والعشرون**
أما الهدي فلا خلاف أنه لا بد له من مكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وأما الإطعام فاختلف فيه
قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب
ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام وقال حماد وأبو حنيفة يكفر بموضع الإصابة
مطلقا وقال الطبري يكفر حيث شاء مطلقا فأما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر ولا أثر فيه وأما
من قال يصوم حيث شاء فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات
وغيرها وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة فلأنه بدل عن الهدي أو نظيره والهدي حق
لمساكين مكة فلذلك يكون بمكة بدله ونظيره وأما من قال إنه يكون بكل موضع فاعتبار بكل طعام وفدية فإنها

يكون م

تكون بكل موضع والله أعلم **السابعة والعشرون** قوله تعالى أو عدل ذلك والعدل بفتح العين وكسرها
لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله
من غير جنسه ويؤثر هذا القول عن الكسائي تقول عندي عدل دراهمك من الدراهم وعندي عدل دراهمك
من الثياب والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان وهو قول البصريين ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه
أقرب من العدد قال مالك يصوم عن كل مد يوما وإن زاد على شهرين أو ثلثة وبه قال الشافعي
وقال يحيى بن عمر من أصحابنا إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد ثم يقال كم من الطعام
يشبع هذا العدد فإن شاء أخرج ذلك الطعام وإن شاء صام عدد أمداده وهذا قول حسن احتاط فيه لأنه
قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة فبهذا النظر يكثر الإطعام ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز
في صيام الجزاء شهرين قالوا لأنها أعلى الكفارات واختاره ابن العربي وقال أبو حنيفة يصوم عن كل
مدين يوما اعتبارا بفدية الأذى **الثامنة والعشرون** قوله تعالى ليذوق وبال أمره الذوق
هنا مستعار كقوله تعالى ذق إنك أنت العزيز الكريم وقال فأذاقها الله لباس الجوع والخوف وحقيقة
الذوق إنما هو في حاسة اللسان وهذا كله مستعار ومنه الحديث ذاق طعم الإيمان من رضي بالله
ربا والوبال سوء العاقبة والمرعى الوبيل هو الذي يتأذى به بعد أكله وطعام وبيل إذا كان
ثقيلا ومنه قوله عقيلة شيخ كالوبيل يلندد وعبر بأمره عن جميع حاله **التاسعة والعشرون** قوله تعالى
عفا الله عما سلف يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد قاله عطا بن أبي رباح وجماعة معه وقيل قبل نزول
الكفارة ومن عاد يعني للنهي فينتقم الله منه أي بالكفارة وقيل المعنى فينتقم الله منه في الآخرة
إن كان مستحلا ويكفر في ظاهر الحكم وقال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه في أول مرة فإذا عاد
لم يحكم عليه وقيل له اذهب ينتقم الله منك أي ذنبك أعظم من أن يكفر كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة
لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها والمتورعون يتقون النقمة بالتكفير وقد روي عن ابن عباس يملأ
ظهره سوطا حتى يموت وروي عن زيد بن أبي المعلى أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فأنزل
الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته وهذه عبرة للأمة وكف للمعتدين عن المعصية **الموفية ثلثين** قوله
سبحانه والله عزيز ذو انتقام أي منيع في ملكه ولا يمتنع عليه ما يريده ذو انتقام ممن عصاه إن شاء الله
تعالى **قوله تعالى** أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر الآية فيه ثلث عشرة مسألة **الأولى** قوله تعالى أحل لكم صيد البحر هذا حكم بتحليل
صيد البحر وهو كل ما صيد من حيتانه والصيد هنا يراد به المصيد وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب
وقد مضى القول في البحر في البقرة والحمد لله ومتاعا نصب على المصدر أي متعتم به متاعا **الثانية**
قوله تعالى وطعامه الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يطعم ويطلق على مطعوم خاص كالماء وحده
والبر وحده والتمر وحده واللبن وحده وقد يطلق على النوم كما تقدم وهو هنا عبارة عما قذف
به البحر وطفا عليه أسند الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة قال صيده ما صيد وطعامه ما لفظ وروي عن أبي هريرة وهو قول جماعة كثيرة من الصحابة و
التابعين روي عن ابن عباس طعامه ميتته وهو في ذلك المعنى وروي عنه أنه قال طعامه ما ملح

عدل صح

يلندد

أجل م

الثالثة

منه وما بقي وقاله معه جماعة وقال قوم طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات ونحوه
قال ابو حنيفة لا يوكل السمك الطافي ويوكل ما سواه من السمك ولا يوكل شي من حيوان البحر الا السمك
وهو قول الثوري في رواية ابي اسحق الفزاري عنه وكره الحسن اكل الطافي من السمك وروي عن علي بن
ابي طالب انه كرهه وروي عنه ايضا انه كره اكل الجري وروي عنه انه اكل ذلك كله وهو اصح
ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال الجراد والحيتان ذكي فعلي مختلف عنه في اكل
الطافي من السمك ولم يختلف عن جابر انه كرهه وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد واحتجوا
بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وبما رواه ابو داود والدارقطني عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كلوا ما حسر عنه البحر وما القاه وما وجدتموه ميتا او طافيا فوق الماء فلا تاكلوه
قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر وعبد العزيز ضعيف
لا يحتج به وروى سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال
الدارقطني لم يسنده عن الثوري غير ابي احمد الزبيري وخالفه وكيع والعدنيان وعبد الرزاق
ومومل وابو عاصم وغيرهم ورووه عن الثوري موقوفا وهو الصواب وكذلك رواه ايوب السختياني
وعبيد الله بن عمر وابن جريج وزهير وحماد بن سلمة وغيرهم عن ابي الزبير موقوفا قال ابو داود
وقد اسند هذا الحديث من وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدارقطني وروي عن اسماعيل بن امية وابن ابي ذيب عن ابي الزبير مرفوعا ولا يصح رفعه رفعه يحيى
بن سليم عن اسماعيل بن امية ووقفه غيره وقال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري في رواية
الاشجعي يوكل كل ما في البحر من الدواب والسمك وسائر ما في البحر من الحيوان وسوا اصطيد او وجد ميتا
واحتج مالك ومن تابعه بقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماوه الحل ميتته واصح ما في هذا
الباب من جهة الاسناد حديث جابر في الحوت الذي يقال له العنبر وهو من اثبت الاحاديث خرجه
الصحيحان وفيه فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال
هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شي فتطعمونا فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
فاكله لفظ مسلم واسند الدارقطني عن ابن عباس انه قال اشهد على ابي بكر انه قال السمك الطافي حلال
لمن اراد اكله واسند ايضا انه قال اشهد على ابي بكر انه اكل السمك الطافي على الماء واسند عن ابي ايوب
انه ركب البحر في رهط من اصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسالوه عنها فقال اطيبة هي لم تتغير قالوا نعم
قال فكلوها وارفعوا نصيبي منها وكان صائما واسند عن جبلة بن عطية ان اصحاب ابي طلحة اصابوا سمكة
طافية فسالوا عنها ابا طلحة فقال اهدوها الي وقال عمر بن الخطاب الحوت ذكي والجراد ذكي كله رواه
عنه الدارقطني فهذه الاثار ترد قول من كره ذلك وتخص عموم الاية وهو حجة للجمهور الا ان مالكا
كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولا يحرمه وقال انتم تقولون خنزيرا وقال الشافعي لا باس بخنزير
الماء وقال الليث ليس بميتة البحر باس قال وكذلك كلب الماء وترس الماء قال ولا يوكل انسان الماء ولا
خنزير الماء الرابعة اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم ام لا
فقال مالك وابو مجلز وعطا وسعيد بن جبير وغيرهم كل ما يعيش في البر وله فيه حيوة فهو صيد البر ان قتله المحرم

وداه

وداه وناداه ابو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان واجناسها حرام عند ابي حنيفة ولا
خلاف عن الشافعي انه لا يجوز اكل الضفدع واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يوكل كالخنزير و
الكلب وغير ذلك والصحيح اكل ذلك كله لانه نص على الخنزير في جواز اكله وهو له شبه في البر
مما لا يوكل عنده التمساح ولا القرس ولا الدلفين وكل ما له ناب لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب قال
ابن عطية ومن هذه انواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر وعلى هذا خرج جواب مالك في
الضفادع في المدونة فانه قال الضفادع من صيد البحر وروي عن عطا بن ابي رباح خلاف ما ذكرناه
وهو انه يراعي اكثر عيش الحيوان سيل عن ابن الماء اصيد بر هو ام صيد بحر فقال حيث يكون اكثر فهو منه
وهو قول ابي حنيفة والصواب في ابن ماء انه صيد بر يرعى وياكل الحب قال ابن العربي الصحيح في
الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه لانه تعارض فيه الدليلان دليل تحليل ودليل تحريم فنغلب
دليل التحريم احتياطا والله اعلم الخامسة قوله وللسيارة فيه قولان احدهما للمقيم والمسافر
كما جا في حديث ابي عبيدة انهم اكلوه وهم مسافرون واكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقيم فبين الله
تعالى انه حلال لمن اقام كما احله لمن سافر الثاني ان السيارة هم الذين يركبونه كما جا في حديث مالك
والنسائي ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه الحل
ميتته قال ابن العربي قال علماونا فلو قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا
عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسوال فكان يكون محالا عليه ولكن النبي صلى الله عليه وسلم
ابتدا تاسيس القاعدة وبيان الشرع فقال هو الطهور ماوه الحل ميتته وكان يكون الجواب مقصورا عليهم
لا يتعدى لغيرهم لولا ما تقرر من حكم الشريعة ان حكمه على الواحد حكمه على الجميع الا ما نص بالتخصيص
عليه كقوله لابي بردة في العناق ضح بها ولن تجزي عن احد غيرك السادسة قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما التحريم ليس صفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال فمعنى قوله وحرم عليكم صيد البر
اي فعل الصيد وهو المنع عن الاصطياد او يكون الصيد بمعنى المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم
قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولحديث الصعب بن جثامة على ما ياتي السابعة اختلف
العلما فيما ياكله المحرم من الصيد فقال مالك والشافعي واصحابهما واحمد وروي عن اسحق وهو الصحيح عن
عثمان بن عفان انه لا باس باكل المحرم الصيد اذا لم يصد له ولا من اجله لما رواه الترمذي والنسائي والدار
قطني عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم قال ابو
عيسى هذا احسن حديث في الباب وقال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوي في الحديث وان كان قد روى
عنه مالك فان اكل من صيد صيد من اجله فداه وبه قال الحسن بن صالح والاوزاعي واختلف قول مالك
فيما صيد لمحرم بعينه والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم لا ياكل مما صيد لمحرم معين او غير
معين ولم ياخذ بقول عثمان لاصحابه حين اتي بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي فانه صيد من اجلي
وبه قال طايفة من اهل المدينة وروي عن مالك وقال ابو حنيفة واصحابه اكل الصيد للمحرم جايز على
كل حال اذا اصطاده الحلال سواء صيد من اجله او لم يصد لظاهر قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فحرم

وحيث يفرخ فهو منه صح

قلت

وهو لا اظهر لاجماع العلما على انه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراوه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علما المسلمين في ذلك لعموم

صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم واحتجوا بحديث البهزي واسمه زيد بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في حمار الوحش العقير انه امر ابا بكر فقسمه في الرفاق من حديث مالك وغيره وبحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه انما هي طعمة اطعمكموها الله وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطا وسعيد بن جبير وروي عن علي ابن ابي طالب وابن عباس وابن عمر انه لا يجوز للمحرم اكل صيد على حال من الاحوال سوا صيد من اجله او لم يصد لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال ابن عباس هي مبهمة وبه قال طاوس وجابر بن زيد وابو الشعثا وروي ذلك عن الثوري وبه قال اسحق واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما ان راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم خرجه الايمة واللفظ لمالك قال ابو عمر روي ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطا وطاوس عنه ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش قال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت ومقسم قال في حديثه رجل حمار وحش وقال عطا في حديثه اهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال انا حرم وقال طاوس في حديثه عضدا من لحم صيد حدث به اسماعيل عن علي ابن المديني عن يحيي بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس الا ان منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن ارقم قال اسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتاول هذا الحديث على انه صيد من اجل النبي صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك كان اكله جايزا قال سليمان ومما يدل على انه صيد من اجله وان كان في اهله فليس عليه ارساله قولهم في الحديث فرده يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت قال اسماعيل انما تاول سليمان هذا الحديث لانه يحتاج الى تاويل واما رواية مالك فلا تحتاج الى التاويل لان المحرم لا يجوز له ان يمسك صيدا حيا ولا يذكيه قال اسماعيل وعلى تاويل سليمان بن حرب الاحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة ان شا الله تعالى الثامنة اذا احرم وبيده صيد او في بيته عند اهله فقال مالك ان كان في يده فعليه ارساله وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل وقال الشافعي في احد قوليه سواء كان بيده او في بيته ليس عليه ان يرسله وبه قال ابو ثور وعن مجاهد وعبد الله بن الحرث مثله وروي عن مالك وقال ابن ابي ليلى والثوري والشافعي في القول الاخر عليه ان يرسله سواء كان في بيته او في يده فان لم يرسله ضمن وجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك والتصرف كله وجه القول بامساكه انه معنى لا يمنع من ابتدا الاحرام فلا يمنع من استدامة ملكه اصله النكاح التاسعة فان صاده الحلال في الحل فادخله الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه واكل لحمه وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا انه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالامساك والشراء ولا خلاف فيها العاشرة اذا دل المحرم حلالا على صيد فقتله الحلال فاختلف فيه فقال مالك والشافعي وابو ثور لا شي عليه وهو قول ابن الماجشون وقال الكوفيون واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين عليه الجزاء ولان المحرم التزم باحرامه ترك التعرض فيضمن بالدلالة كالمودع اذا دل سارقا على السرقة الحادية عشرة واختلفوا في المحرم اذا دل محرما اخر فذهب

الكوفيون واشهب من اصحابنا الى ان كل واحد منهم جزا وقال مالك والشافعي وابو ثور الجزاء على المحرم القاتل لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فعلق وجوب الجزاء بالقتل فدل على انتفايه بغيره ولانه دال فلم يلزمه بدلالته غرم كالمودع الحلال في الحرم على صيد في الحرم وتعلق الكوفيون واشهب بقوله عليه السلام في حديث ابي قتادة هل اشرتم او اعنتم وهذا يدل على الجزاء والاول اصح والله اعلم الثانية عشرة اذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فاصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء لانه اخذ في الحرم وان كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماونا فيما اخذ عليه على القولين نظرا الى الاصل ونفيه نظرا الى الفرع الثالثة عشرة قوله تعالى واتقوا الله الذي اليه تحشرون تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم ثم ذكرنا من الحشر والقيمة مبالغة في التحذير قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلايد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات الاية فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى جعل الله الكعبة جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم وسميت الكعبة كعبة لانها مربعة واكثر بيوت العرب مدورة وقيل انما سميت كعبة لنتوها وبروزها فكل ناتي بارز كعب مستديرا كان او غيره ومنه كعب القدم وكعوب القناة وكعب ثدي المراة اذا ظهر في صدرها والبيت سمي بذلك لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن وسماه سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وقد تقدم اكثر هذا مستوفى والحمد لله الثانية قوله تعالى قياما للناس اي صلاحا ومعاشا لامن الناس بها وعلى هذا يكون قياما بمعنى يقومون بها وقيل قياما اي يقومون بشرايعها وقرا ابن عامر وعاصم قيما وهما من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقد قيل قوام قال العلماء والحكمة في جعل الله هذه الاشيا قياما للناس ان الله سبحانه خلق الخلق على سليقة الادمية من التحاسد والتنافر والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثار فلم يكن بد في الحكمة الالهية والمشية الاولية من كاف يدوم معه الحال ووازع يحمد معه المال قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فامرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل امورهم الى واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التالف من التقاطع ويرد الظالم عن المظلوم ويقرر كل يد على ما تستولي عليه وروى ابن القسم قال سمعت مالكا يقول ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ما يزع الامام اكثر مما يزع القران ذكره ابو عمر وجور السلطان عاما واحدا اقل اذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة فانشا الله سبحانه الخليفة لهذه الفايدة لتجري على رايه الامور ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام واوقع في نفوسهم هيبته وعظم بينهم حرمته فكان من لجا اليه معصوما وكان به من اضطهد محميا بالكون فيه قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم قال العلماء فلما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خايف جعل الله الشهر الحرام ملجا اخر وهي الثالثة ومواسم جنس والمراد الاشهر الثلثة باجماع من العرب فقررها الله في قلوبهم حرمتها فكانوا لا يروعون

فيها سربا اي نفسا ولا يطلبون فيها دما ولا يتوقعون فيها ثارا حتى كان الرجل يلقى قاتل ابيه وابنه واخيه فلا يؤذيه واقطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متوالية فسحة وراحة ومجالا للسياحة في الامن والاستراحة وجعلوا منها واحدا مفردا في نصف العام دركا للاحترام وهو شهر رجب الاصم ويسمى مضر وانما قيل له رجب الاصم لانه كان لا يسمع فيه صوت الحديد ويسمى منصل الاسنة لانهم كانوا ينزعون فيه الاسنة من الرماح وهو شهر قريش وله يقول عوف ابن الاحوص شعر

وشهر بني امية والهدايا اذا سيقت مضرجها الدماء

وسماه النبي صلى الله عليه وسلم شهر الله وكان يقال لاهل الحرم آل الله ويحتمل ان يريد شهر الله لان الله سنه وشدده اذ كان كثيرا من العرب لا يراه وسياتي في براءة اسماء الشهور ان شاء الله ثم يسر لهم الالهام او شرعا على السنة الرسل الكرام الهدي والقلائد وهي الرابعة فكان اذا اخذوا بعيرا واشعروه دما او علقوا عليه نعلا او فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد على ما تقدم بيانه اول السورة لم يروعه احد حيث لقيه وكان الفيصل بينه وبين من طلبه او ظلمه حتى جاء الله سبحانه بالاسلام وبين الحق بمحمد صلى الله عليه وسلم فانتظم الدين في سلكه وعاد الحق الى نصابه فاسندت الامامة اليه وانبنى وجوبها للخلق عليه وهو قوله سبحانه وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وقد مضى في البقرة احكام الامامة فلا معنى لاعادتها الخامسة قوله تعالى ذلك لتعلموا ذلك اشارة الى جعل الله هذه الامور قياما والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا ان الله يعلم تفاصيل امور السموات والارض يعلم مصالحكم ايها الناس قبل وبعد فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم

قوله تعالى اعلموا ان الله شديد العقاب الاية وقد تقدم هذا المعنى قوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون اي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب انما عليه البلاغ وفي هذا رد على القدرية كما تقدم واصل البلاغ البلوغ وهو الوصول بلغ يبلغ بلوغا وابلغه ابلاغا وبالغه مبالغة وبلغه تبليغا ومنه البلاغة لانها ايصال المعنى الى النفس في حسن صورة من اللفظ وتبالغ الرجل اذا تعاطى البلاغة وليس ببليغ وفي هذا بلاغ اي كفاية لانه يبلغ مقدار الحاجة والله اعلم ما تبدون اي تظهرونه يقال بدا السر وابداه صاحبه يبديه وما تكتمون اي تسرونه وتخفونه في قلوبكم من الكفر والنفاق قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب فيه اربع مسائل الاولى قال الحسن الحلال والحرام السدي المؤمن والكافر وقيل المطيع والعاصي وقيل الرديء والجيد وهذا على ضرب المثال والصحيح ان اللفظ عام في جميع الامور يتصور في المكاسب والاعمال والناس والمعارف من العلوم وغيرها فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة وان كثر والطيب وان قل نافع جميل العاقبة قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا ونظير هذه الاية قوله تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارا ولا انفاقا ولا مكانا ولا ذهابا فالطيب ياخذ جهة اليمين والخبيث ياخذ جهة

الشمال والطيب في الجنة والخبيث في النار وهذا بين وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة واحدة ومثله الاستقامة وضدها الاعوجاج ولما كان هذا وهي الثانية قال بعض علمائنا ان البيع الفاسد يفسخ ولا يمضي بحوالة سوق ولا بتغير بدن فيستوي في امضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ ابدا ويرد الثمن على المبتاع ان كان قبضه وان تلف في يده ضمنه لانه لم يقبضه على الامانة وانما قبضه بشبهة عقد وقيل لا يفسخ نظرا الى ان البيع اذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البائع فتكون السلعة تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي عشرين ولا عقوبة في الاموال والاول اصح لعموم الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قلت واذا تتبع هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت وكثرت فمن ذلك الغاصب وهي الثالثة اذا بنى في البقعة المغصوبة او غرس فانه يلزمه قلع ذلك البناء والغرس لانه خبيث وردها خلافا لابي حنيفة في قوله لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة وهذا يرده قوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره ليستحقها بذلك وقال مالك العرق الظالم كل ما اخذ واحتفر وغرس في غير حق قال مالك من غصب ارضا فزرعها او اكراها او دارا فسكنها او اكراها ثم استحقها ربها ان على الغاصب كراء ما سكن ورد ما اخذ في الكراء واختلف قوله اذا لم يسكنها او لم يزرع الارض وعطلها فالمشهور من مذهبه انه ليس عليه فيه شيء وقد روي عنه ان عليه كراء ذلك كله واختاره الوقار وهو مذهب الشافعي لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود عن ابي الزبير ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وغرس احدهما نخلا في ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس حتى اخرجت منها وانها لنخل عم وهذا نص قال ابن حبيب والحكم فيه ان يكون صاحب الارض مخيرا على الظالم ان شاء حبس ذلك في ارضه بقيمته مقلوعا وان شاء نزعه من ارضه واجر النزع على الغاصب وروى الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ومن بنى بغير اذنهم فله النقض قال علماؤنا انما تكون له القيمة لانه بنى في موضع يملك منفعته وذلك كمن غرس او بنى بشبهة فله حق ان شاء رب المال ان يدفع اليه قيمته قائما وان ابى قيل للذي بنى او غرس ادفع اليه قيمة ارضه براحا فان ابى كانا شريكين قال ابن الماجشون وتفسير اشتراكهما ان تقوم الارض براحا ثم تقوم بعمارتها فما زادت قيمتها بالعمارة على قيمتها براحا كان العامل شريكا لرب الارض فيها ان احبا قسما او حبسا قال ابن الجهم فاذا دفع رب الارض قيمة العمارة واخذ ارضه كان له كراؤها فيما مضى من السنين وقد روي عن ابن القاسم وغيره اذا بنى رجل في ارض رجل باذنه ثم وجب له اخراجه فانه يعطيه قيمة بنائه مقلوعا والاول اصح لقوله عليه السلام فله القيمة وعليه اكثر الفقهاء الرابعة قوله تعالى ولو اعجبك كثرة الخبيث قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الخبيث وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم نفسه واعجابه له انه صار عنده عجبا مما شاهده من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المؤمنين والمال الحلال فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون

وقد تقدم معناه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم
وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله الآية فيه عشر مسائل الأولى
روى البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن أنس قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي
قال أبوك فلان قال ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم الآية وخرج أيضا
عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا
فقام إليه رجل فقال أين مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول الله
قال أبوك حذافة وذكر الحديث قال ابن عبد البر عبد الله بن حذافة أسلم قديما وهاجر
إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وكانت فيه دعابة وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قال من أبي يا رسول الله قال أبوك حذافة قالت له
أمه ما سمعت بابن أعق منك أمنت أن تكون أمك قارفت ما تقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين
الناس فقال والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به وروى الترمذي والدارقطني عن علي رضي الله عنه قال لما
نزلت هذه الآية ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفي كل عام فسكت ثم قال م
فقالوا أفي كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن
أشياء إن تبد لكم تسؤكم إلى آخر الآية اللفظ للدارقطني سئل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث
حسن إلا أنه مرسل أبو البختري لم يدرك عليا واسمه سعيد وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي عياض
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال في كل عام يا رسول
الله فأعرض عنه ثم عاد فقال في كل عام يا رسول الله قال من القائل قالوا فلان قال والذي نفسي بيده لو قال م
قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطيقوها لكفرتم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وقال الحسن البصري في هذه سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أمور الجاهلية التي عفى الله عنها ولا وجه للسؤال عما عفى الله عنه وروى مجاهد عن ابن عباس
أنها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وهو قول
سعيد بن جبير وقال ألا ترى أن بعده ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قلت
وفي الصحيح والمسند كفاية ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع فيكون السؤال قريبا بعضه
من بعض والله أعلم وأشياء وزنه أفعال ولم ينصرف لأنه مشبه بحمراء قاله الكسائي وقيل وزنه أفعلاء
كقولك هين وأهوناء عن الفراء والأخفش ويصغر فيقال أشيا قال المازني يجب أن يصغر شييئات كما يصغر
أصدقاء في المؤنث صديقات وفي المذكر صديقون الثانية قال ابن عون سألت نافعا عن قوله
تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم فقال لم تزل المسائل منذ قط تكره روى مسلم عن المغيرة بن شعبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعا وهات
وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال قال كثير من العلماء المراد بقوله وكثرة السؤال
التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا وتكلفا فيما لم ينزل والأغلوطات وتشقيق المولدات وقد كان
السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف ويقولون إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها قال مالك أدركت

أهل

أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر
من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله صلى الله عليه و
سلم وقيل المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحاحا واستكثارا وقاله أيضا مالك
وقيل المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحيث يؤدي ذلك إلى كشف عوراتهم
والاطلاع على مساويهم وهذا مثل قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا قال ابن خويز منداد
ولذلك قال أصحابنا متى قدم إليه طعام لم يسأل عنه من أين هو أو عرض عليه شيء يشتريه لم يسأل من أين هو
وحمل أمور المسلمين على السلامة والصحة قلت والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع
تلك الوجوه كلها والله أعلم الثالثة قال ابن العربي اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل
حتى تقع تعلقا بهذه الآية وليس كذلك لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان
فيما تقع المساءة في جوابه ولا مساءة في جواب النوازل فافترقا قلت قوله اعتقد قوم من الغافلين
فيه قبح وإنما كان الأولى به أن يقول ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل لكنه جرى على عادته وإنما
قلنا كان الأولى به لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها وكان عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن
ذكره الدارمي في مسنده وذكر عن الزهري قال بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن
الأمر أكان هذا فإن قالوا نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم وإن قالوا لم يكن قال فذروه حتى يكون وأسند
عن عمار بن ياسر وقد سئل عن مسألة فقال هل كان هذا بعد قالوا لا قال دعونا حتى يكون فإذا كان
تجشمناها لكم قال الدارمي نا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا ابن فضيل عن عطاء عن ابن عباس
قال ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة
مسألة حتى قبض كلهن في القرآن منهن يسألونك عن الشهر الحرام ويسألونك عن المحيض ما كانوا يسألون
إلا عما ينفعهم الرابعة قال ابن عبد البر السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله
فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه فلا بأس
به فشفاء العي السؤال ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره
قال ابن العربي الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات
الاجتهاد وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت من مظانها والله يفتح
في صوابها الخامسة قوله تعالى وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم فيه غموض وذلك أن في
أول الآية النهي عن السؤال ثم قال وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم فأباحه لهم فقيل المعنى وإن
تسألوا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه فحذف المضاف ولا يصح حمله على غير الحذف قال الجرجاني
الكناية في عنها ترجع إلى أشياء أخر كقوله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين يعني آدم ثم قال
ثم جعلناه نطفة أي ابن آدم لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان
مثله وعرف ذلك بقرينة الحال فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم
أو مست حاجتكم إلى التفسير فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم فقد أباح هذا النوع من السؤال فيه فأما ما مست الحاجة
فيه فلا السادسة قوله تعالى عفا الله عنها أي عن المسألة التي سلفت منهم وقيل عن الأشياء التي سألوا

لم يكن قال م

ومثاله أنه بين عدة المطلقة والمتوفى عنها
زوجها والحامل ولم يجر ذكر عدة التي ليست
بذات قرء ولا حامل فسألوا عنها فنزل و
اللائي يئسن من المحيض فالنهي إذن في شيء لم
يكن بهم حاجة إلى السؤال م

عنها من امور الجاهلية وماجري مجريها وقيل العفو بمعني الترك اي تركها ولم يعرف بها في حلال ولا
حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله ان ظهر لكم حكمه سائكم وكان عبيد بن عمير يقول ان الله احل
وحرم فما احل فاستحلوا وما حرم فاجتنبوه وترك بين ذلك اشيا لم يحللها ولم يحرمها فذلك عفو من الله
ثم يتلو هذه الاية وخرج الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت
عن اشيا من غير نسيان فلا تبحثوا عنها والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتاخير اي لا تسالوا عن
اشيا عفا الله عنها ان تبد لكم تسوكم اي امسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حكما وقيل ليس فيه تقديم ولا تاخير
بل المعنى قد عفا الله عن مسالتكم التي سلفت وان كرهها النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعودوا لامثالها فقوله عنها
عن المسالة او عن السوالات كما ذكرنا **السابعة** قوله تعالى قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين
اخبر تعالى ان قوما من قبلنا قد سالوا ايات مثلها فلما اعطوا وفرضت عليهم كفروا بها وقالوا ليست من
عند الله وذلك كسوال قوم صالح الناقة واصحاب عيسى المايدة وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الامم والله اعلم
الثامنة ان قايل ماذكرتم من كراهية السوال والنهي يعارضه قوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون فالجواب ان هذا الذي امر الله به عبادة هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به
والذي جا فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به ولم يذكره في كتابه والله اعلم **التاسعة** روى مسلم
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما
من سال عن شي لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته قال القشيري ابو نصر ولو لم يسال العجلاني
عن الزنا لما ثبت اللعان قال ابو الفرج الجوزي هذا محمول على من سال عن الشي عنتا وعبثا فعوقب بسوء قصده
بتحريم ما سال عنه والتحريم يعم **العاشرة** قال علماونا لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في ان الله
تعالى يفعل شيا من اجل شي وبسببه تعالى عن ذلك فان الله على كل شي قدير وبكل شي عليم بل السبب والداعي
فعل من افعاله لكن سبق القضا والقدر ان يحرم الشي المسول عنه اذا وقع السوال فيه لا ان السوال موجب
للتحريم وعلة له ومثله كثير لا يسال عما يفعل وهم يسالون **قوله تعالى** مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ
وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ الاية فيه سبع مسايل **الاولى** قوله تعالى
ما جعل الله جعل هنا بمعنى سمى كما قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا اي سميناه والمعنى في هذه الاية
ما سمى الله ولا سن ذلك حكما ولا تعبد به شرعا بيانه قضيته علم واوجده قدرته وارادته خلقا فان
الله خالق كل شي من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية **الثانية** قوله تعالى من بحيرة ولا
سايبة من زايدة والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها احد من الناس واما السايبة التي كانوا يسيبونها
لالهتهم وقيل البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الاذن يقال بحرت اذن الناقة اي شققتها شقا واسعا
والناقة بحيرة ومبحورة وكان البحر علامة التخلية قال ابن سيده يقال البحيرة هي التي خليت
بلا راع ويقال للناقة الغزيرة بحيرة قال ابن اسحق البحيرة هي ابنة السايبة والسايبة هي الناقة اذا تابعت
بين عشر اناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك
من انثى شقت اذنها وخلي سبيلها مع امها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا الضيف كما فعل

فعيلة بمعنى مفعولة وهو على وزن
النطاح والذبيحة في الصحيح عن سعيد
بن المسيب البحيرة

بامها في البحيرة ابنة السايبة وقال الشافعي اذا نتجت الناقة خمسة ابطن اناثا بحرت اذنها فحرمت
قال محرمة لا يطعم الناس لحمها ولا يحمل شي كذلك البحاير وقال ابن عزيز البحيرة
الناقة اذا نتجت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكله الرجال والنساء وان كان الخامس
انثى بحروا اذنها اي شقوه وكانت حراما على النساء لحمها ولبنها وقال عكرمة فاذا ماتت حلت
للنساء والسايبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل ان سلمه الله تعالى من مرض او بلغه منزلة
ان يفعل ذلك فلا تحبس عن رعي ولا ماء ولا يركبها احد وقال ابو عبيد قال
وسايبة لله بمعنى شكرا ان الله عافنا عامدا او مجاشعا وقد يسيبون غير الناقه وكان
اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولا وقيل السايبة هي المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها فاعل بمعنى
مفعول نحو عيشة راضية اي مرضية من سابت الحية وانسابت قال
عقرتم ناقة كانت لربي وسايبة فقوموا للعقاب واما الوصلة والحام فقال ابن وهب
قال مالك كان اهل الجاهلية يعتقون الابل والغنم يسيبونها فاما الحام فمن الابل كان الفحل اذا
انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه واما الوصيلة فمن الغنم اذا ولدت انثى بعد
انثى سيبوها وقال ابن عزيز الوصيلة في الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن نظروا فان كان
السابع ذكرا ذبح فاكل منه الرجال والنساء وان كانت انثى تركت في الغنم وان كانت ذكرا وانثى قالوا
وصلت اخاها فلم يذبح لمكانها وكان لحمها حراما على النساء ولبن الانثى حرام على النساء الا ان يموت منها
شي فياكله الرجال والنساء والحامي الفحل اذا ركب ولد ولده قال
حماها ابو قابوس في عز ملكه كما يحمي اولاد اولاده الفحل ويقال اذا نتج من صلبه عشرة ابطن قالوا قد
حمي ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلا ولا ماء وقال ابن اسحق الوصيلة الشاة اذا اتامت عشر اناث متتابعات
في خمسة ابطن ليس بينهن ذكر قالوا وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا ان
يموت شي منها فيشترك في اكله ذكورهم واناثهم **الثالثة** روى مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب
وفي رواية عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب هولاء وروى ابو هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لاكثم بن جون رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار
فما رايت رجلا اشبه برجل منك به ولا به منك فقال اكثم اخشى ان يضرني شبهه يا رسول الله قال
لا انك مومن وهو كافر انه اول من غير دين اسمعيل وبحر البحيرة وسيب السايبة وحمى الحامي وفي رواية
رايته رجلا قصيرا اشعر له وفرة يجر قصبه في النار وفي رواية ابن القسم وغيره عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم يوذي اهل النار بريحه مرسل ذكره ابن
العربي وقيل ان اول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف والله اعلم وفي الصحيح كفاية وروى ابن اسحق
ان سبب نصب الاوثان وتغيير دين ابراهيم عمرو بن لحي خرج من مكة الى الشام فلما قدم مآب من ارض
البلقا وبها يوميذ العماليق اولاد عمليق ويقال اعملاق بن لاوذ بن سام بن نوح راهم يعبدون الاصنام
فقال لهم ما هذه الاصنام التي اراكم تعبدون قالوا هذه اصنام نستمطر بها فنمطر ونستنصر بها

فتنصر فقال لهم افلا تعطوني منها صنما اسير به الى ارض العرب فيعبدونه فاعطوه صنما يقال له هبل
فقدم به مكة فنصبه واخذ الناس بعبادته وتعظيمه فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم انزل الله عليه
ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يعني من قريش وخزاعة ومشركي
العرب يفترون على الله الكذب بقولهم ان الله امر بتحريمها ويزعمون انهم يفعلون ذلك لرضى ربهم
في طاعة الله وطاعة الله انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم من الله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه
على الله وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا يعني من الولد والالبان ومحرم على ازواجنا وان
يكن ميتة يعني ان وضعته ميتا اشترك فيه الرجال والنساء فذلك قوله عز وجل فهم فيه شركاء سيجزيهم
وصفهم اي يكذبهم العذاب في الاخرة انه حكيم عليم اي بالتحليل والتحريم وانزل الله عليه قل ارايتم
ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وانزل عليه
ثمانية ازواج الاية وانزل عليه وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه الاية **الرابعة**
تعلق ابو حنيفة في منعه الاحباس ورده الاوقاف بان الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب
البهائم وحمايتها وحبس انفسهم عنها وقاس على البحيرة والسائبة والفرق بين ولو عمد رجل الى
ضيعة له فقال هذه تكون حبسا لا يجتنى ثمرها ولا تزدرع ارضها ولا ينتفع منها بنفع لجاز ان يشبه
هذا بالبحيرة والسائبة وقد قال علقمة لمن ساله عن هذه الاشياء ما تريد الى شيء كان من
عمل اهل الجاهلية وقد ذهب وقال نحوه ابن زيد وجمهور العلماء على القول بجواز الاحباس والاوقاف
ما عدا ابا حنيفة وابا يوسف وزفر وهو قول شريح الا ان ابا يوسف رجع عن قول ابي حنيفة في ذلك لما حدثه
ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يتصدق
من سهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسبل الثمرة وبه يحتج كل من
اجاز الاحباس وهو حديث صحيح قاله ابو عمر وايضا فان المسالة اجماع من الصحابة وذلك ان ابا بكر
وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الاوقاف واوقافهم
بمكة والمدينة معروفة مشهورة وروي ان ابا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز
فقال له مالك هذه الاحباس احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك واحباس صحابته
واما ما احتج به ابو حنيفة من الاية فلا حجة فيه لان الله سبحانه انما عاب عليهم ان تصرفوا
بعقولهم بغير شرع توجه اليهم او تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع واذهاب نعمة الله تعالى
وازالة المصلحة التي للعباد في تلك الابل وبهذا فارقت هذه الامور الاحباس والاوقاف ومما احتج
به ابو حنيفة وزفر ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال سالت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الاخر
من ولده فقال لا حبس عن فرائض الله قال شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم بذلك واحتج
ايضا بما رواه ابن لهيعة عن اخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما انزلت
سورة النساء وانزل الله فيها الفرائض نهى عن الحبس قال الطبري الصدقة التي يمضيها المتصدق في
حياته على ما اذن الله به على لسان نبيه وعمل به الخلفاء الراشدون ليس من الحبس عن فرائض الله
ولا حجة في قول شريح ولا في قول احد يخالف السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق

قالوا فقدام
عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه

واما

واما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة وهو رجل اختلط عقله في اخر عمره واخوه غير معروف فلا حجة
فيه قاله ابن القصار فان قيل كيف يجوز ان يخرج الارض بالوقف من ملك اربابها الى غير مالك قال
الطحاوي يقال لهم وما ينكر من هذا وقد اتفقت انت وخصمك على الارض يجعلها صاحبها مسجدا للمسلمين
ويخلي بينهم وبينها وقد خرجت بذلك من ملكه الى غير مالك ولكن الى الله تعالى وكذلك السقايات و
الجسور والقناطر فما الزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله والله اعلم **الخامسة** اختلف
المجيزون للحبس فيما للمحبس من التصرف فقال الشافعي ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة
العبد الا انه جائز له ان يتولى صدقته ويكون بيده ليفرقها ويسبلها فيما اخرجها فيه لان عمر بن الخطاب
لم يزل يلي صدقته فيما بلغنا حتى قبضه الله عز وجل قال وكذلك علي وفاطمة كانا يليان صدقاتهما وبه قال
ابو يوسف وقال مالك من حبس ارضا او نخلا او دارا على المساكين فكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها
في المساكين حتى مات والحبس في يديه انه ليس بحبس ما لم يحزه غيره وهو ميراث والربع عنده والحوائط
والارض سفد حبسها ولا يتم جوزها حتى يتولاه غير من حبسه بخلاف الخيل والسلاح هذا
تحصيل مذهبه عند جماعة اصحابه وبه قال ابن ابي ليلى **السادسة** لا يجوز للواقف ان ينتفع بوقفه
لانه اخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وانما يجوز له الانتفاع
ان شرط ذلك في الوقف او ان يفتقر المحبس او ورثته فيجوز لهم الاكل منه ذكر ابن حبيب عن
مالك قال من حبس اصلا تجري غلته على المساكين فان ولده يعطون منه اذا افتقروا كانوا يوم
حبس اغنياء او فقراء غير انهم لا يعطون جميع الغلة مخافة ان يندرس الحبس ولكن يبقى منه
سهم للمساكين ليبقى عليه اسم الحبس ويكتب على الولد كتاب انهم انما يعطون منه ما اعطوا على سبيل المسكنة
وليس على حق لهم دون المساكين **السابعة** عتق السائبة جائز وهو ان يقول السيد لعبده انت حر
وينوي العتق او يقول اعتقتك سائبة فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة اصحابه ان ولاءه لجماعة
المسلمين وعتقه نافذ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم واشهب وغيرهم وبه قال ابن وهب
وروى ابن وهب عن مالك قال لا يعتق احد سائبة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته قال ابن عبد البر وهذا عند كل من ذهب مذهبه انما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير
فان وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه وروى ابن وهب ايضا وابن القاسم عن مالك انه قال
انا اكره عتق السائبة وانهى عنه فان وقع نفذ وكان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم وقال
اصبغ لا باس بعتق السائبة ابتداء ذهب الى المشهور من مذهب مالك وله احتج اسماعيل بن اسحاق واياه تقلد ومن
حجته في ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم وان عبد الله بن عمر وغيره من السلف اعتقوا
سائبة وروي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وابي العالية وعطاء
وعمرو بن دينار وغيرهم **قلت** ابو العالية الرياحي البصري التميمي رضي الله عنه ممن اعتق سائبة
اعتقته مولاة له من بني رياح سائبة لوجه الله وطافت به على حلق المسجد واسمه رفيع بن مهران وقال
ابن نافع لا سائبة اليوم في الاسلام ومن اعتق سائبة كان ولاؤه له وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وابن الماجشون ومال اليه ابن العربي واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق سائبة فولاؤه له

الحبس م

وقوله انما الولا لمن اعتق نفي ان يكون الولا لغير معتق واحتجوا بقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا
سايبة وبالحديث لا سايبة في الاسلام وبما رواه ابو قيس عن هذيل بن شرحبيل قال قال رجل لعبد الله اني
اعتقت غلاما لي سايبة فماذا ترى فيه فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب
الجاهلية انت وارثه وولي نعمته قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى
الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا تقدم معناها والكلام عليها في البقرة فلا معنى لاعادتها
قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ   آمنوام
فيه اربع مسايل الاولى قال علماونا وجه اتصال هذه الاية بما قبلها التحذير مما يجب ان يحذر
منه وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه الى تقليد ابايه واسلافه وظاهر هذه الاية
يدل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب اذا استقام الانسان وانه لا
يواخذ احد بذنب غيره لولا ما ورد من تفسيرها في السنة واقاويل الصحابة والتابعين على
ما نذكره بحول الله الثانية قوله تعالى عليكم انفسكم معناه احفظوا انفسكم من المعاصي
تقول عليك زيدا اي خذ زيدا وعندك زيدا اي حضرك ودونك زيدا اي قرب منك ~~بل انما يجري هذا في المخاطبة~~
يا ايها المايح دلوي دونكا واما قوله عليه رجلا ليسني فشاذ الثالثة روى ابو داود والترمذي
وغيرهما عن قيس قال خطبنا ابو بكر فقال انكم تقرءون هذه الاية وتتاولونها على غيرها ويليها يا ايها
الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح قال اسحق بن ابراهيم سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول لا يصح عن ابي
بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا حديث واحد قلت ولا اسماعيل عن قيس قال ان اسماعيل روى
عن قيس موقوفا قال النقاش وهذا افراط من وكيع رواه شعبة عن سفيان والحلق عن اسماعيل مرفوعا
وروى ابو داود والترمذي وغيرهما عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني فقلت
له كيف تصنع بهذه الاية فقال اية اية قلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم فقال اما والله لقد سالت عنها خبيرا سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ايتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا
موثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك امر العامة فان من ورايكم
ايام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم
وفي رواية قيل يا رسول الله اجر خمسين منا او منهم قال لا بل اجر خمسين منكم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب قال ابن عبد البر قوله بل منكم هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها
وقد تقدم وروى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم في زمان من ترك
منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا قال هذا حديث غريب وروي
عن ابن مسعود انه قال ليس هذا بزمان هذه الاية قولوا الحق ما قبل منكم فاذا رد عليكم فعليكم انفسكم
وقيل لابن عمر في بعض اوقات الفتن لو تركت القول في هذه الايام فلم تامر ولم تنه فقال ان رسول

معنى الزم زيدا ولا تجوز عليه زيدا بل
انما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة
الفاظ عليك زيدا صح

عليه السلام قال لنا ليبلغ الشاهد الغايب ونحن شهدنا فلزمنا ان نبلغكم وسياتي زمان اذا قيل
فيه الحق لم يقبل وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله ليبلغ الشاهد الغايب فكنا نحن الشهود وانتم الغيب
ولكن هذه الاية لاقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم وقال ابن المبارك قوله تعالى
عليكم انفسكم خطاب لجميع المومنين اي عليكم اهل دينكم كقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فكانه
قال ليامر بعضكم بعضا ولينه بعضكم بعضا فهو دليل على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا
يضركم ضلال المشركين والمنافقين واهل الكتاب وهذا لان الامر بالمعروف يجري مع المسلمين من اهل
العصيان كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير وقال سعيد بن المسيب معنى الاية لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن خويز منداد تضمنت الاية اشتغال
الانسان بخاصة نفسه وتركه التعرض لمعايب الناس والبحث عن احوالهم فانهم لا يسالون عن حاله
فلا يسال عن حالهم وهذا كقوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ولا تزر وازرة وزر اخرى وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كن جليس بيتك وعليك بخاصة نفسك ويجوز ان يكون اريد به الزمان
الذي يتعذر فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فينكر بقلبه ويشتغل باصلاح نفسه قلت
قد جا حديث غريب رواه ابن لهيعة قال بكر بن سوادة الجذامي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان راس مايتين فلا تامر بالمعروف ولا تنه عن المنكر وعليك بخاصة نفسك قال
علماونا انما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان وفساد الاحوال وقلة المعينين وقال جابر بن زيد معنى
الاية يا ايها الذين امنوا من ابناء اوليك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوايب عليكم انفسكم في الاستقامة
على الدين لا يضركم ضلال الاسلاف اذا اهتديتم قال وكان الرجل اذا اسلم قال له الكفار سفهت اباك وضللتهم
وفعلت وفعلت فانزل الله الاية بسبب ذلك وقيل الاية في اهل الاهواء والذين لا ينفعهم الوعظ فاذا
علمت من قوم انهم لا يقبلون بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم وقيل نزلت في الاسارى الذين عذبهم
المشركون حتى ارتد بعضهم فقيل لمن بقي على الاسلام عليكم انفسكم لا يضركم ارتداد اصحابكم وقال
سعيد بن جبير هي في اهل الكتاب وقال مجاهد في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم يذهبان الى ان
المعنى لا يضركم كفر اهل الكتاب اذا ادوا الجزية وقيل هي منسوخة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قاله المهدوي قال ابن عطية وهذا ضعيف ولا يعلم قايله قلت قد جا عن ابي عبيد
القاسم بن سلام انه قال ليس في كتاب الله تعالى اية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الاية قال غيره
الناسخ منها قوله اذا اهتديتم والهدى هنا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والله اعلم الرابعة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول او رجي رد الظالم ولو بعنف ما لم يخف الامر ضررا يلحقه
في خاصته او فتنة يدخلها على المسلمين اما بشق عصا واما بضرر يلحق طايفة من الناس فاذا خيف هذا فعليكم
انفسكم محكم واجب ان يوقف عنده ولا يشترط في الناهي ان يكون عدلا كما تقدم وعلى هذا جماعة اهل العلم فاعلمه
قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ
الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ فيه ست وعشرون مسالة الاولى
قال مكي رحمه الله هذه الايات الثلاث عند اهل المعاني من اشكل ما في القران اعرابا ومعنى وحكما قال

قال ابن عطيه هذا كلام من يقع له الشك في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله ما ذكر
مكي رحمه ذكره ابو جعفر النحاس قبله ايضا خلافا ان هذه الايات نزلت بسبب تميم الداري وعدي
بن بداء روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي يختلفان
الى مكة فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بارض ليس بها مسلم فاوصى اليهما فدفعا تركته الى اهله
وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب فاستحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ما كتمتما ولا اطلعتما
ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدي وتميم فجاء الرجلان من ورثة السهمي فحلفا
ان هذا الجام للسهمي ولشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا قال فاخذوا الجام وفيهم نزلت هذه
الاية لفظ الدارقطني وروى الترمذي عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم برئ منها الناس غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام
فاتيا الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل ابن ابي مارية بتجارة ومعه جام
فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال
تميم فلما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدي بن بداء فلما قدمنا الى
اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسالونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره
قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله و
اخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسماية درهم واخبرتهم ان عند صاحبي مثلها فاتوا به الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يقطع به على اهل دينه
فحلف فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا الى قوله بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل اخر
منهم فحلفا فنزعت الخمسماية من يدي عدي بن بداء قال ابو عيسى هذا حديث غريب و
ليس اسناده بصحيح وذكر الواقدي ان الايات الثلاث نزلت في تميم واخيه عدي وكانا نصرانيين
وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن ابي مارية مولى
عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم واخيه عدي وذكر الحديث وذكر
النقاش قال نزلت في بديل بن ابي مارية مولى العاص بن وايل السهمي خرج مسافرا في البحر الى ارض النجاشي
ومعه رجلان نصرانيان احدهما يسمى تميما وكان من لخم وعدي بن بداء فمات بديل وهم في
السفينة فرمي به في البحر وكان كتب وصيته ثم جعلها في المتاع فقال ابلغا هذا المتاع اهلي فلما مات
بديل قبضا المال فاخذا منه ما اعجبهما فكان فيما اخذا اناء من فضة فيه ثلثماية مثقال منقوشا مموها
بالذهب وذكر الحديث وذكره سنيد وقال فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما الحديث الثانية
قوله تعالى شهادة بينكم ورد شهد في كتاب الله بانواع مختلفة منها قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها شهد بمعنى قضى قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
ومنها شهد بمعنى اقر كقوله تعالى والملايكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال الله تعالى وشهد
شاهد من اهلها وشهد بمعنى حلف كما في اللعان وشهد بمعنى وصى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم وقيل معناه هنا الحضور للوصية يقال شهدت وصية فلان اي حضرت وذهب الطبري

الى ان الشهادة بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ان ذلك غير الشهادة
التي تودى للمشهود له بانه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهد يمين واختار هذا القول القفال وسميت
اليمين شهادة لانها يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة واختار ابن عطية ان الشهادة هنا هي الشهادة
التي تحفظ فتودى وضعف كونها بمعنى الحضور واليمين الثالثة قوله تعالى بينكم قيل معناه
ما بينكم فحذف ما واضيفت الشهادة الى الظرف واستعمل اسما على الحقيقة وهو المسمى عند النحويين
المفعول على السعة كما قال ويوما شهدناه سليما وعامرا .. اراد شهدنا فيه وقال تعالى
بل مكر الليل والنهار اي مكركم فيهما وانشد تصافح من لاقيت لي ذا عداوة صفاحا وعني بين عينيك منزوي
اراد ما بين عينيك فحذف ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك الرابعة قوله تعالى اذا حضر احدكم الموت
اي قارب الحضور والا فاذا حضر الموت لم يشهد ميت وهذا كقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن ومثله كثير والعامل في اذا المصدر الذي هو شهادة الخامسة
قوله حين الوصية اثنان حين ظرف زمان والعامل فيه حضر وقوله اثنان يقتضي بمطلقه شخصين ويحتمل
رجلين الا انه لما قال بعد ذلك ذوا عدل بين انه اراد رجلين لانه لفظ لا يصلح الا للمذكر كما ان ذوا لا
تصلح الا للمونث وارتفع اثنان على انه خبر المبتدا الذي هو شهادة قال ابو علي شهادة رفع الابتدا
والخبر في قوله اثنان التقدير شهادة بينكم في وصاياكم شهادة اثنين فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه كما قال واسئل القرية وازواجه امهاتهم اي مثل امهاتهم ويجوز ان يرتفع اثنان بشهادة التقدير وفيما انزل
عليكم او ليكن منكم ان يشهد اثنان او ليقم الشهادة اثنان السادسة قوله تعالى ذوا عدل منكم ذوا عدل
صفة لقوله اثنان ومنكم صفة بعد صفة قوله او اخران من غيركم اي بشهادة اخرين ومن غيركم
صفة لاخرين وهذا الفصل هو المشكل في هذه الاية والتحقيق فيه ان يقال اختلف العلماء فيه على ثلثة
اقوال الاول ان الكاف والميم في قوله منكم ضمير المسلمين واخران من غيركم للكافرين فعلى هذا تكون الشهادة
اهل الكتاب على المسلمين جايزة في السفر اذا كانت وصية وهو الاشبه بسياق الاية مع ما تقرر من الاحاديث
وهو قول ثلثة من الصحابة الذين شهدوا التنزيل ابو موسى الاشعري وعبد الله بن قيس وعبد الله بن عباس فمعنى
الاية من اولها الى اخرها على هذا القول ان الله سبحانه اخبر ان حكمه في الشهادة على الموصي اذا حضر الموت
ان تكون شهادة عدلين فان كان في سفر وهو الضرب في الارض ولم يكن معه احد من المومنين فليشهد شاهدين
ممن حضره من اهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلوة انهما ما كذبا ولا بدلا وان
ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا ونحو هذا مما هو
اثم حلف رجلان من اولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما هذا معنى الاية على مذهب
ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابي مجلز وابراهيم وشريح وعبيدة
السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم وقال به من الفقها سفين الثوري
ومال اليه ابو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به واختاره احمد بن حنبل وقال شهادة اهل الذمة جايزة
على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين كلهم يقولون منكم من المومنين ومعنى من غيركم من الكفار قال
بعضهم وذلك ان الاية نزلت ولا مومن الا بالمدينة وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة اهل الكتاب وعبدة

الاوثان وانواع الكفرة والايه محكمة على مذهب ابي موسى وشريح وغيرهما القول الثاني ان قوله تعالى
او اخران من غيركم منسوخ هذا قول زيد بن اسلم والنخعي ومالك والشافعي وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء
الا ان ابا حنيفة خالفهم فقال يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا يجوز على المسلمين واحتجوا بقوله تعالى
ممن ترضون من الشهدا وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فهولاء زعموا ان ايه الدين من اخر ما نزل وان فيها
ممن ترضون من الشهداء فهو ناسخ لذلك ولم يكن الاسلام يومئذ الا بالمدينة فجازت شهادة اهل الكتاب
وهو اليوم طبق الارض فسقطت شهادة الكفار وقد اجمع المسلمون ان شهادة الفساق لا تجوز والكفار
فساق فلا تجوز شهادتهم **قلت** ما ذكرتموه صحيح الا انا نقول بموجبه وان ذلك جائز في شهادة
اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم واما مع الصحابة
وليس ذلك في غيره ومخالفة الصحابة الى غيرهم ينفر عنه اهل العلم ويقوي هذا ان سورة المائدة
من اخر القران نزولا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما انه لا منسوخ فيها وما ادعوه من النسخ لا يصح
فان الناسخ لا بد من مناسبته على وجه ينافي الجمع بينهما مع تراخي الناسخ فما ذكروه لا يصح ان يكون ناسخا
فانه في قصة غير قصة الوصيه لمكان الحاجة والضرورة ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات ولانه
ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة فليس فيما قالوه ناسخ القول الثالث ان الاية لا
نسخ فيها قال الزهري والحسن وعكرمة ويكون معنى قوله منكم اي من عشيرتكم وقرابتكم لانهم
احفظ واضبط وابعد عن النسيان ومعنى قوله او اخران من غيركم اي من غير القرابة والعشيرة قال
النحاس وهذا ينبني على معنى غامض في العربية وذلك ان معنى اخر في العربية من جنس الاول تقول مررت
بكريم وكريم اخر فقوله اخر يدل على انه من جنس الاول ولا يجوز عند اهل العربية مررت بكريم وخسيس اخر ولا
مررت برجل وحمار اخر فوجب من هذا ان يكون معنى قوله او اخران من غيركم اي عدلان والكفار لا يكونون
عدولا فيصح على هذا قول من قال من غيركم من غير عشيرتكم من المسلمين وهذا معنى حسن من جهة اللسان وقد
يحتج به لمالك ومن قال بقوله لان المعنى عندهم من غيركم من غير مسلمين على انه قد عورض هذا القول بان
في اول الاية يا ايها الذين امنوا فخوطب الجماعة من المومنين **السابعة** استدل ابو حنيفة بهذه الاية
على جواز شهادة الكفار من اهل الذمة فيما بينهم قال ومعنى او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم فدل
على جواز شهادة بعضهم على بعض فقال له انت لا تقول بها فلا يصح احتجاجك بها وان دلت على قبول شهادتهم على
اهل الذمة او في طريق التنبيه فان قيل هذه الاية دلت على جواز قبول شهادة اهل الذمة على المسلمين
من طريق النطق ودلت على قبول شهادتهم على اهل الذمة من طريق التنبيه وذلك انه اذا قبلت شهادتهم
على المسلمين فلان تقبل على اهل الذمة اولى ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين فبقي شهادتهم
على اهل الذمة على ما كان عليه وهذا ليس شي لان قبول شهادة اهل الذمة على اهل الذمة فرع لقبول
شهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الاصل فلان تبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي
فرعها اخرى واولى والله اعلم **الثامنة** ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم وفي الكلام حذف
تقديره ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت فاوصيتم الى اثنين عدلين في ظنكم ودفعتم اليهما
ما معكم من المال ثم متم وذهبا الى ورثتكم بالتركة فارتابوا في امرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم

وجود المسلم فلا ولم يات ما ادعيتموه من النسخ على احد من اهل التنزيل و... قد قال بالاول ثلاثة من الصحابة

ان

ان تحبسوهما من بعد الصلاة اي تستوثقوا منهما وسمى الله تعالى الموت في هذه الاية مصيبة قال
علماونا والموت وان كان مصيبة عظمى ورزية كبرى فاعظم منه الغفلة عنه والاعراض عن ذكره
وترك التفكر فيه وترك العمل له وان فيه وحده لعبرة لمن اعتبر وفكرة لمن تفكر وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم لو ان البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما اكلتم منها سمينا ويروى ان اعرابيا كان
يسير على جمل له فخر الجمل ميتا فنزل الاعرابي عنه وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول ما لك لا تقوم
ما لك لا تنبعث هذه اعضاوك كاملة وجوارحك سالمة ما شانك ما الذي كان يحملك ما الذي كان يبعثك
ما الذي صرعك ما الذي عن الحركة منعك ثم تركه وانصرف متفكرا في شانه متعجبا من امره **التاسعة**
قوله تعالى تحبسونهما قال ابو علي تحبسونهما صفة لاخران واعترض بين الصفة والموصوف قوله ان
انتم وهذه الاية اصل في حبس من وجب عليه حق والحقوق على قسمين منها ما يصلح استيفاوه
معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاوه الا موجلا فان خلي من عليه غاب واختفى وبطل الحق وتوي فلم يكن
بد من التوثق منه فاما بعوض عن الحق وهو المسمى رهنا واما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة
وهو الحميل وهو دون الاول لانه يجوز ان يغيب كمغيبه ويتعذر وجوده كتعذره ولا يمكن اكثر من
هذا فان تعذرا جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق او تتبين
عسرته **العاشرة** فان كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاوه معجلا
لم يكن فيه الا التوثق بسجنه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن روى ابو داود وغيرهما عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة وروى ابو داود عن
عمرو بن الشريد عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال
ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له قال الخطابي الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس
استظهار فالعقوبة لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه
وقد روي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه روى معمر عن ايوب عن ابن سيرين
قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطاه حقه والا امر
به الى السجن **الحادية عشر** قوله تعالى من بعد الصلاة يريد صلاة العصر قاله الاكثر من
العلماء لان اهل الاديان يعظمون ذلك ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة وقال الحسن
صلاة الظهر وقيل اي صلاة كانت وقيل من بعد صلاتهما على انهما كافران قاله السدي وقيل ان فايدة
اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت وارهابا به لشهود الملائكة ذلك الوقت وفي الصحيح من حلف
على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان **الثانية عشره** هذه الايه اصل في التغليظ في
الايمان والتغليظ يكون باربعة اشياء احدها الزمان كما ذكرنا الثاني المكان كالمسجد والمنبر خلافا لابي حنيفة و
اصحابه حيث يقولون لا يجب استحلاف احد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام
لا في قليل الاشيا ولا في كثيرها والى هذا القول ذهب البخاري رحمة الله عليه حيث ترجم باب
يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره وقال مالك والشافعي ويجلب
في ايمان القسامة الى مكة من كان من عملها فيحلف بين الركن والمقام ويجلب الى المدينة من كان من

والترمذي

عملها فيحلف عند المنبر الثالث الحال روي مطرف وابن الماجشون وبعض اصحاب الشافعي انه يحلف قائماً
مستقبل القبلة لان ذلك ابلغ في الردع والزجر وقال ابن كنانة يحلف جالساً قال ابن
العربي والذي عندي انه يحلف كما يحكم عليه بها ان قائماً فقائماً وان جالساً فجالساً اذ لم يثبت في
ولا نظر اعتبار ذلك من قيام او جلوس قلت قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقمة بن
وائل عن ابيه فانطلق ليحلف القيام والله اعلم خرجه مسلم الرابع التغليظ باللفظ فذهبت طايفة الى
الحلف بالله لا يزيد عليه لقوله فيقسمان بالله وقوله قل اي وربي وقال تالله لاكيدن اصنامكم وقوله عليه
السلام من كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت وقول الرجل والله لا ازيد عليهن وقال مالك يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما له عندي حق وما ادعاه علي باطل والحجة له ما رواه ابو داود نا مسدد نا ابو الاحوص
قال نا عطا ابن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني لرجل حلفه
احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندي شي يعني للمدعي قال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة
ثبت وقال الكوفيون يحلف بالله لا غير فان اتهمه القاضي غلظ عليه اليمين فيحلفه بالله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الذي يعلم خاينة الاعين
وما تخفي الصدور وزاد اصحاب الشافعي التغليظ بالمصحف وقال ابن العربي وهو بدعة ما ذكرها
احد قط من الصحابة وزعم الشافعي انه راي ابن مازن قاضي صنعا يحلف في المصحف ويامر الصحابة
بذلك ويرويه عن ابن عباس ولم يصح قلت وفي كتاب المهذب وان حلف بالمصحف وما فيه من القران
فقد حكى الشافعي عن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال ورايت مطرفاً بصنعا يستحلف على
قال الشافعي وهو حسن قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينبغي للحاكم ان يستحلف بالطلاق والعتاق
او المصحف وقال احمد واسحق لا يكره ذلك حكاه عنهما ابن المنذر الثالثة عشرة اختلف مالك والشافعي
من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق فقال لا تكون اليمين في مقطع في اقل من ثلثة دراهم
قياساً على القطع وكل مال يقطع فيه اليد وسقط حرمة العضو فهو عظيم وقال الشافعي لا تكون اليمين
في ذلك اقل من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة وكذلك عند منبر كل مسجد الرابعة عشرة قوله تعالى
فيقسمان بالله الفا في فيقسمان عاطفة جملة على جملة او جواب جزاء لان تحبسونهما معناه احبسوهما
اي للمين فهو جواب الامر الذي دل عليه الكلام كانه قال اذا حبستموهما اقسما قال ذو الرمة
وانسان عيني يحسر الماء مرة فيبدو وتارات يجم فيغرق تقديره عندهم اذا حسر بدا الخامسة
عشرة واختلف من المراد بقوله فيقسمان فقيل الوصيان اذا ارتيب بقولهما وقيل الشاهدان اذا لم يكونا
عدلين وارتاب بقولهما الحاكم حلفهما قال ابن العربي مبطلاً لهذا القول الذي سمعت وهو بدعة عن ابن
ابي ليلى انه يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي شهدا به حق وحينيذ يقضي له بالحق وتاويل هذا عندي
اذا ارتاب الحاكم بالقبض فيحلف انه لباق واما غير ذلك فلا يلتفت اليه قلت وقد تقدم من قول
الطبري انه لا يعلم لله حكم يجب فيه على الشاهدين يمين وقد قيل انما استحلف الشاهدان لانهما صارا
مدعى عليهما حيث ادعى الورثة انهما خانا في المال السادسة عشرة قوله تعالى ان ارتبتم شرط لا يتوجه
تحليف الشاهدين الا به ومتى لم يقع ريب ولا اختلاف فلا يمين قال ابن عطية اما انه يظهر من حكم ابي

موسى في تحليف الذميين انه باليمين تكمل شهادتهما وتنفذ الوصية لاهلها روى ابو داود
عن الشعبي ان رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يكن احداً من المسلمين يشهده
على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري فاخبراه وقدما بتركته
ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما
بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى
شهادتهما قال ابن عطية وهذه الريبة عند من يرى الاية منسوخة تترتب في الخيانة وفي الاتهام
بالميل الى بعض الموصى لهم دون بعض وتقع مع ذلك اليمين عنده واما من يرى الاية فلا يقع تحليف
الا ان يكون الارتياب في خيانة او تعد بوجه من الوجوه التعدي فيكون التحليف عنده بحسب الدعوى
على منكر لا على انه تكميل للشهادة وقال ابن العربي يمين التهمة والريبة على قسمين احدهما ما يقع الريبة
فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق
والحدود وله تفصيل بيانه في كتب الفروع وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسب ما ذكرنا
في الروايات السابعة عشرة الشرط في قوله ان ارتبتم يتعلق بقوله تحبسونهما لا بقوله يقسمان لان هذا
الحبس سبب للقسم الثامنة عشرة قوله تعالى لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى اي يقولان في يمينهما
لا نشتري بقسمنا عوضاً ناخذه بدلاً مما اوصى به ولا ندفعه الى احد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى
منا واضمار القول كثير كقوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام والاشتراء
هنا بمعنى البيع بل هو التحصيل التاسعة عشرة اللام في قوله لا نشتري جواب لقوله فيقسمان لانه يتلقى بما
يتلقى به القسم وهو لا وما في النفي وان واللام في الايجاب والهاء في به عايد على اسم الله تعالى وهو اقرب
مذكور المعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض ويحتمل ان يعود على الشهادة وذكرت على معنى القول
كما قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب فاعاد على معنى الدعوة الذي
هو الدعا وقد تقدم في سورة النساء الموفية عشرين قوله تعالى ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن اي
سلعة ذا ثمن فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وعندنا وعند كثير من العلماء ان الثمن قد يكون
هو ويكون السلعة فان الثمن عندنا مشترى وكل واحد من المبيعين ثمن ومثمن كان البيع دايراً على عوض
ونقد او على عرضين او نقدين وعلى هذا الاصل يبتنى مسالة اذا افلس المبتاع ووجد البايع متاعه
هل يكون اولى به قال ابو حنيفة لا يكون اولى به وبناه على هذا الاصل وقال يكون صاحبها اسوة
الغرما وقال مالك هو احق بها في الفلس دون الموت وقال الشافعي صاحبها احق بها في
الفلس والموت تمسك ابو حنيفة بما ذكرنا وبان الاصل الكلي ان الدين في ذمة المفلس والميت وما بيدهما
محل للوفاء فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس اموالهم ولا فرق في هذا بين ان يكون اعيان السلع موجودة
او لا اذ قد خرجت عن ملك بايعها ووجبت اثمانها وما وجد منها وخص مالك والشافعي هذه القاعدة
باخبار رويت في هذا الباب رواها الايمة ابو داود وغيره الحادية والعشرون قوله تعالى ولا نكتم شهادة
الله اي ما اعلمنا الله من الشهادة وفيها سبع قراآت من ارادها وجدها في التحصيل وغيره الثانية
والعشرون قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما قال عمر هذه الاية اعضل ما في هذه السورة من

من الاحكام وقال الزجاج اصعب ما في القران من الاعراب قوله من الذين استحق عليهم الاوليان
عثر علي كذا اي اطلع عليه يقال عثرت منه علي خيانة اي اطلعت واعثرت غيري عليه ومنه قوله
ولذلك اعثرنا عليهم لانهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم واصل العثور الوقوع والسقوط
علي الشي منه قولهم عثر الرجل يعثر عثورا اذا وقعت اصبعه بشي صدمته وعثرت اصبع فلان
بكذا اذا صدمته فاصابته ووقعت عليه وعثر الفرس عثارا قال الاعشي
بذات لوث عفرناة اذا عثرت فالتعس اولى لها من ان اقول لعا
فالعثير الغبار الساطع لانه يقع
علي الوجه والعثير الاثر الخفي لانه يوقع عليه من خفي والضمير في انهما يعود علي الوصيين اللذين ذكرا
في قوله عز وجل اثنان عن سعيد بن جبير وقيل علي الشاهدين عن ابن عباس واستحقا اي استوجبا اثما
يعني بالخيانة واخذهما ما ليس لهما او باليمين الكاذبة او بالشهادة الباطلة قال ابو علي الاثم هنا اسم
الشي الماخوذ لان اخذه باخذه آثم فسمي اثما كما سمي ما يوخذ بغير حق مظلمة وقال سيبويه المظلمة
اسم ما اخذ منك فلذلك سمي هذا الماخوذ باسم المصدر وهو الجام الثالثة والعشرون قوله تعالى
فاخران يقومان مقامهما يعني في الايمان او في الشهادة وقال اخران بحسب ان الورثه كانا اثنين
وارتفع اخران بفعل مضمر يقومان في موضع نعت مقامهما مصدر وتقديره مقاما مثل مقامهما
ثم اقيم النعت مقام المنعوت والمضاف مقام المضاف اليه الرابعة والعشرون قوله تعالى من الذين
استحق عليهم الاوليان قال ابن السري المعني استحق عليهم الايصاء قال النحاس وهذا من احسن
ما قيل فيه لانه لا يجعل حرف بدل حرف واختاره ابن العربي وايضا فان التفسير عليه لان المعني عند
اهل التفسير من الذين استحقت عليهم الوصية والاوليان بدل من قوله فاخران قاله ابن السري واختاره
النحاس وهو بدل المعرفة من النكرة وابدال المعرفة من النكرة جائز وقيل النكرة اذا تقدم ذكرها
ثم اعيد ذكرها صارت معرفة كقوله تعالى كمشكاة فيها مصباح ثم قال المصباح في زجاجة ثم قال
الزجاجة وقيل هو بدل من الضمير في يقومان كانه قال فيقوم الاوليان او خبر ابتدا محذوف التقدير
فاخران يقومان مقامهما الاوليان وقال ابن عيسى الاوليان مفعول استحق علي حذف المضاف
اي استحق فيهم وبسببهم اثم الاولين فعليهم بمعني فيهم مثل علي ملك سليمان اي في ملك سليمان وقال
الشاعر متي تكروها تعرفوها علي اقطارها علق نفيث اي في اقطارها وقرا يحيي بن وثاب
والاعمش وحمزة الاولين جمع اول علي انه بدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم وقرا حفص
استحق بفتح التاء والحا وروي عن ابي بن كعب وفاعله الاوليان والمفعول محذوف والتقدير من الذين
استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي اوصا بها وقيل استحق عليهم الاوليان رد الايمان وروي
عن الحسن الاولان وعن ابن سيرين الاولين قال النحاس والقراتان لحن لا يقال في مثني مثنان غير انه
قد يروى عن الحسن الاولان والعشرون قوله تعالى فيقسمان بالله اي يحلفان الاخران اللذان يقومان الخامسة
مقام الشاهدين ان الذي قال صاحبنا في وصيته حق وان المال الذي وصيه اليكما كان اكثر مما
اتيتمانا به وان هذا الانا لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته وانكما خنتما
فذلك قوله لشهادتنا احق من شهادتهما اي يميننا احق من يمينهما فصح ان الشهادة قد تكون بمعني اليمين

ومنه قوله فشهادة احدهم اربع شهادات وقد روي معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال قام رجلان
من اوليا الميت فحلفا لشهادتنا احق اي ابدا وخبر وقوله وما اعتدينا اي تجاوزنا الحق في قسمنا انا اذا
لمن الظالمين اي ان كنا حلفنا علي باطل واخذنا ما ليس لنا السادسة والعشرون قوله تعالى ذلك ادني
ان ياتوا وخران في موضع نصب بان يانوا نصب بان او يخافوا عطف عليه ان ترد في موضع نصب بيخافوا ايمان بعد
ايمانهم قيل الضمير في ياتوا ويخافوا راجع الي الموصي اليهما وهو الاليق بسياق الاية وقيل المراد الناس اي
احري ان يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين علي المدعي والله اعلم واتقوا
الله واسمعوا امر ولذلك حذفت منه النون اي اسمعوا ما يقال لكم قابلين له متبعين امر الله فيه والله
لا يهدي القوم الفاسقين فسق يفسق ويفسق اذا خرج من الطاعة الي المعصية وقد تقدم قوله تعالى
يَوْمَ يَجْمَعُ اللّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُواْ لاَ عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ
يقال ما وجه اتصال هذه الاية بما قبلها فالجواب انه اتصال الزجر عن الاظهار خلاف الابطان في وصية
او غيرها مما ينبئ ان المجازي عليه عالم به ويوم ظرف زمان والعامل فيه واسمعوا اي واسمعوا خبر يوم
وقيل التقدير واتقوا يوم يجمع الله الرسل عن الزجاج وقيل التقدير اذكروا واحذروا يوم القيامة
حين يجمع الله الرسل والمعني متقارب والمراد التخويف والتهديد فيقول ماذا اجبتم اي ما الذي
اجابتكم به امكم وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم الي توحيدي قالوا اي يقولون لا علم لنا
فاختلف اهل التاويل في المعني المراد بقولهم لا علم لنا فقيل معناه لا علم لنا بباطن ما اجاب به اممنا
لان ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل المعني لا علم لنا الا ما
علمتنا فحذف عن ابن عباس ومجاهد بخلاف قال ابن عباس ايضا معناه لا علم لنا الا علم انت
اعلم به منا وقيل انهم يذهلون من هول ذلك ويفزعون عن الجواب ثم يجيبون بعد ما تثوب اليهم عقولهم
فيقولون لا علم لنا قاله الحسن ومجاهد والسدي قال النحاس هذا لا يصح لان الرسل لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قلت هذا في اكثر مواطن القيمة ففي الخبر ان جهنم اذا جي بها زفرت زفرة فلا
يبقى نبي ولا صديق الا جثا لركبتيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفني جبريل يوم القيامة حتى ابكاني
فقلت يا جبريل الم يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر فقال لي يا محمد لتشهدن من هول ذلك اليوم ما ينسيك
المغفرة قلت وكان السوال عن زفرة جهنم كما قاله بعضهم فقول مجاهد والحسن صحيح والله اعلم
النحاس والصحيح في هذا ان المعني ماذا اجبتم في السر والعلانية ليكون هذا توبيخا للكفار فيقولون لا علم
لنا فيكون هذا تكذيبا لمن اتخذ المسيح الها وقال ابن جريج معني قوله ماذا اجبتم ماذا عملوا بعدكم
قالوا لا علم لنا الا انك انت علام الغيوب قال ابو عبيدة ويشبه هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يرد علي اقوام الحوض فيختلجون فاقول امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وكسر الغين حمزة
وابو بكر وضم الباقون قال الماوردي فان قيل فلم سالهم عما هو اعلم به منهم فعنه جوابان احدهما
ان الله سالهم ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر امتهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم الثاني انه اراد ان يفضحهم
بذلك علي روس الاشهاد ليكون ذلك نوعا من العقوبة قوله تعالى اذ قال الله يا عيسي ابن مريم هذا من صفة
يوم القيمة كانه قال اذكر يوم يجمع الله الرسل واذ يقول الله لعيسي كذا قاله المهدوي وعيسي يجوز

ان تكون في موضع دفع على ان يكون ابن مريم نداء ثانيا ويجوز ان يكون في موضع نصب لانه نداء منسوب
كما قال يا حكم بن المنذر بن الجارود ولا يجوز الرفع في الثاني اذا كان مضافا الا عند الطول
قوله تعالى اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ
النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ
وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا الاية
انما ذكر الله عيسى نعمه وعلى والدته وان كان لهما ذاكرا لامرين احدهما ليتلو على الامم ما خصهما
به من الكرامة وميزهما من علو المنزلة الثاني ليوكد به حجته ويرد به جاحده ثم اخذ في تعديد
نعمه فقال اذ ايدتك معنى قويتك ماخوذ من الايد وهو القوة وقد تقدم وفي روح القدس وجهان
احدهما انها الروح الطاهرة التي خصها الله بها كما تقدم في قوله وروح منه الثاني انه جبريل
عليه السلام وهو الاصح كما تقدم في البقرة تكلم الناس يعني تكلم الناس في المهد صبيا وفي الكهولة
نبيا وقد تقدم ما في هذا في آل عمران فلا معنى لاعادته وكففت معناه دفعت وصرفت بني اسرائيل
عنك حين هموا بقتلك اذ جيتهم بالبينات اي الدلالات والمعجزات وهي المذكورة في الاية فقال
الذين كفروا يعني الذين لم يومنوا بك وجحدوا نبوتك ان هذا اي المعجزات الا سحر مبين وقرا حمزة
والكسائي ساحر اي ان هذا الرجل الا ساحر قوي على السحر قوله تعالى وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ
أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ قد تقدم القول في معنى هذه الاية
والوحي في كلام العرب معناه الهام ويكون على اقسام وحي بمعنى ارسال جبريل الى الرسل عليهم السلام
ووحي بمعنى الالهام كما في هذه الاية اي الهمتهم وقذفت في قلوبهم ومنه قوله تعالى واوحى ربك الى
النحل واوحينا الى ام موسى ووحي بمعنى الاعلام في اليقظة والمنام قال ابو عبيدة اوحيت بمعنى
امرت الى صلة يقال وحي واوحى قال الله تعالى بان ربك اوحى لها وقال العجاج
وحى لها القرار فاستقرت اي امرها وقيل اوحيت هنا بمعنى امرتهم وقيل بينت لهم واشهد باننا مسلمون على
الاصل ومن العرب من يحذف احدى النونين اي واشهد يا رب وقيل يا عيسى باننا مسلمون لله قوله
تعالى إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً
مِنَ السَّمَاءِ الاية على ما تقدم من الاعراب هل يستطيع ربك قراءة الكسائي وعلي وابن عباس وسعيد
بن جبير ومجاهد هل تستطيع بالتاء ربك بالنصب وادغم الكسائي اللام من هل في التاء وقرا الباقون
بالياء ربك بالرفع وهذه القراءة اشكل من الاولى فقال السدي المعنى هل يطيعك ربك ان سالته ان
ينزل فيستطيع بمعنى يطيع كما قال استجاب بمعنى اجاب وكذلك استطاع بمعنى اطاع وقيل المعنى هل يقدر
ربك فكان هذا السوال في ابتداء امرهم قبل استحكام معرفتهم بالله عز وجل ولهذا قال عيسى في الجواب
عند غلطهم وتجويزهم على الله ما لا يجوز اتقوا الله ان كنتم مومنين اي لا تشكوا في قدرة الله تعالى قلت
وهذا فيه نظر لان الحواريين خلصان الانبياء ودخلاؤهم وانصارهم كما قال من انصاري الى
الله قال الحواريون نحن انصار الله وقال عليه السلام لكل نبي حواري وحواري الزبير ومعلوم ان الانبياء
جاوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له ويجوز ويستحيل عليه وان يبلغوا ذلك اممهم فكيف يخفى ذلك على من باطنهم

بالقرار فاستقرت

واختص

واختص بهم حتى جعلوا اودة الله تعالى الا انه يجوز ان يقال ان ذلك صدر ممن كان معهم كما قال
بعض جهال الاعراب للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط وكما قال من
قال من قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة على ما ياتي بيانه في الاعراف ان شاء الله تعالى وقيل ان القوم
لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لانهم كانوا مومنين عارفين عالمين وانما هو كقولك للرجل
هل يستطيع فلان ان ياتي وقد علمت انه يستطيع فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيبني الى ذلك ام لا وقد
كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فارادوا علم معاينة لذلك كما قال
ابراهيم رب ارني على ما تقدم وقد كان ابراهيم علم ذلك علم نظر وخبر ولكن اراد المعاينة التي لا
يدخلها ريب ولا شبهة لان علم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات وعلم المعاينة لا يدخله
شي من ذلك ولذلك قال الحواريون وتطمئن قلوبنا كما قال ابراهيم ليطمئن قلبي قلت وهذا
تاويل حسن واحسن منه ان ذلك كان من قول من كان مع الحواريين على ما ياتي بيانه وقد ادخل ابن
العربي المستطيع في اسماء الله تعالى وقال لم يرد به كتاب ولا سنة اسما وقد ورد فعلا وذكر قول
الحواريين هل يستطيع ربك ورده عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره قال ابن الحصار
وقوله سبحانه مخبرا عن الحواريين لعيسى هل يستطيع ربك ليس بشك في الاستطاعة وانما هو تلطف في
السوال وادب مع الله تعالى اذ ليس كل ممكن سبق في علمه وقوعه ولا لكل احد والحواريون هم
كانوا خيرة من امن بعيسى وكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله سبحانه على كل ممكن واما قراءة التاء
فقيل المعنى هل تستطيع ان تسال ربك هذا قول عائشة ومجاهد رضي الله عنهما قالت عائشة كان القوم
اعلم بالله عز وجل من ان يقولوا هل يستطيع ربك قالت ولكن هل تستطيع ربك وروي عنها ايضا
انها قالت كان الحواريون لا يشكون ان الله يقدر على انزال المائدة ولكن قالوا هل تستطيع ربك وعن
معاذ بن جبل قال اقرانا النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ربك قال معاذ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مرارا يقرا بالتاء هل تستطيع ربك وقال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تساله وقيل
هل تستطيع ان تدعو ربك او تساله والمعنى متقارب ولا بد من محذوف كما قال واسال القرية وعلى
قراءة الياء لا يحتاج الى حذف قال اتقوا الله اي اتقوا معاصيه وكثرة السوال فانكم لا تدرون ما يحل
بكم عند اقتراح الايات اذ كان الله عز وجل انما يفعل الاصلح لعباده ان كنتم مومنين اي ان كنتم
مومنين به وبما جيت به فقد جاءكم من الايات ما فيه غنى قوله تعالى قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ
مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا نصب بان وتطمين قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا
ونكون عليها من الشاهدين عطف كله بينوا به سبب سوالهم حين نهوا عنه وفي قولهم ناكل منها
وجهان احدهما انهم ارادوا الاكل منها للحاجة الداعية اليها وذلك ان عيسى عليه السلام كان
اذا خرج اتبعه خمسة الاف او اكثر بعضهم كانوا اصحابه وبعضهم كانوا يطلبون منه ان يدعو
لهم لمرض كان بهم او علة اذ كانوا زمنى او عميانا وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزون فخرج الى موضع
فوقعوا في مفازة ولم يكن معهم نفقة فجاعوا وقالوا للحواريين قالوا لعيسى حتى يدعو بان تنزل علينا
مائدة من السماء فجاء شمعون راس الحواريين فاخبره ان الناس يطلبون بان تدعو بان تنزل عليهم مائدة

من السماء فقال عيسى لشمعون قل لهم اتقوا الله ان كنتم مومنين فاخبرنا بذلك شمعون القوم فقالوا
له قل له بريد ان ناكل منها الاية الثاني ناكل منها فنال بركتها لا لحاجة دعتهم اليها الماوردي وهذا
اشبه لانهم لو احتاجوا لم ينهوا عن السوال وتطمين قلوبنا يحتمل ثلثه اوجه احدها تطمين الي ان الله
بعثك الينا نبيا الثاني تطمين الى ان الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا الثالث تطمين الى ان الله قد اجابنا
الي ما سالنا ذكرها الماوردي المهدوي اي تطمين بان الله تعالى قد قبل صومنا وعملنا الثعلبي يتيقن
قدرته فتسكن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا بانك رسول الله ونكون عليها من الشاهدين لله بالوحدانية
ولك بالرسالة والنبوة وقيل ونكون عليها من الشاهدين لك عند من لم يرها اذا رجعنا اليهم قوله
تعالى قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ . . .
الاصل عند سيبويه يا الله والميمان بدل من يا ربنا نداثان لا يجيز سيبويه غيره ولا يجوز ان يكون نعتا
لان قد اشبه الاصوات من اجل ما لحقه انزل علينا مائدة من السماء المائدة الخوان الذي عليه الطعام
قال قطرب لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام فان لم يكن قيل خوان وهي فاعلة من ماد
عبده اذا اطعمه واعطاه فالمائدة تميد ما عليها اي تعطي ومنه قول روبة انشده الاخفش
تهدي دوس المترفين الانداد الي امير المومنين الممتاد اي المستعطي المسول فالمائدة هي المطعمة
والمعطية الاكلين الطعام وسمي الطعام ايضا مائدة تجوزا لانه يوكل على المائدة كقولهم للمطر سماء
وقال اهل الكوفة سميت مائدة لحركتها بما عليها من قولهم ماد الشي اذا مال وتحرك قال الشاعر
لعلك باك ان تغنت حمامة يميد بها غصن من الايك مائل . . . وقال آخر . .
وأقلقني قتل الكناني بعده فكادت بي الارض الفضاء تميد . . ومنه قوله تعالى والقى في الارض
رواسي ان تميد بكم وقال ابو عبيدة مائدة فاعلة بمعنى مفعول مثل عيشة راضية بمعنى مرضية
وماء دافق اي مدفوق قوله تعالى تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ
خَيْرُ الرَّازِقِينَ تكون نعت لمائدة وليس بجواب وقراء الاعمش يكن على الجواب والمعنى يكون يوم نزولها
عيدا لاولنا واخرنا اي لاول امتنا واخرها فقيل ان المائدة نزلت عليهم يوم الاحد غدوة و
عشية فلذلك جعلوا الاحد عيدا والعيد واحد الاعياد وانما جمع بالياء واصله الواو للزومها
في الواحد ويقال للفرق بينه وبين اعواد الخشب وقد عيدوا اي شهدوا العيد قاله الجوهري وقيل
اصله من عاد يعود اي رجع فهو عود بالواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها مثل الميزان والميقات
والميعاد فقيل ليوم الفطر والاضحى عيدا لانهما يعودان كل سنة وقال الخليل العيد كل يوم
يجمع كانهم عادوا اليه وقال ابن الانباري سمي عيدا لان كل للعود في المرح والفرح وهو يوم سرور
الخلق كلهم الا ترى ان المسجونين في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون ولا يصاد الوحش ولا الطيور
ولا ينفذ الصبيان الى المكاتب وقيل سمي عيدا لان كل انسان يعود الى قدر منزلته الا ترى الى اختلاف
ملابسهم وهيئاتهم وماكلهم فمنهم من يضيف ومنهم من يرحم ومنهم من يرحم وقيل سمي بذلك لانه من يُضاف ومنهم من
يوم شريف تشبيها بالعيد وهو فحل كريم مشهور في العرب وينسبون اليه فيقال ابل عيدية قال
عيدية ارهنت فيها الدنانير . . وقد تقدم وقراء زيد بن ثابت لاولينا واخرينا على الجمع قال

ابن عباس

ابن عباس ياكل منها آخر الناس كما ياكل اولهم وآية منك يعني دلالة وحجة وارزقنا
اي اعطنا وانت خير الرازقين اي خير من اعطى ورزق لانك الغني الحميد قوله تعالى
قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا
مِنَ الْعَالَمِينَ هذا وعد من الله تعالى اجاب به سوال عيسى كما كان سوال عيسى اجابة للحواريين وهذا
يوجب انه قد انزلها ووعده الحق فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير قال
ابن عمر ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المنافقون ومن كفر من اصحاب المائدة وال فرعون
قال الله تعالى ومن يكفر فاني اعذبه عذابا يوم القيمة لا اعذبه احدا من العالمين واختلف
العلماء في المائدة هل نزلت ام لا فالذي عليه الجمهور وهو الحق نزولها لقوله اني منزلها عليكم وقال
مجاهد ما نزلت وانما هو ضرب مثل ضربه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسئلة الايات لانبيائه وقيل
وعدهم بالاجابة فلما قال لهم فمن يكفر بعد منكم الاية استعفوا منها واستغفروا الله وقالوا لا نريد
هذا قاله الحسن وهذا القول والذي قبله خطا والصواب انها نزلت قال ابن عباس ان عيسى
بن مريم قال لبني اسرائيل صوموا ثلثين يوما ثم سلوا الله ما شئتم يعطيكم فصاموا ثلثين يوما
وقالوا يا عيسى لو عملنا لاحد فقضينا عملنا وان صمنا وجعنا فادع الله ان ينزل علينا مائدة من
السماء فاقبلت الملائكة بمائدة يحملونها عليها سبعة احوات فوضعوها بين ايديهم فاكل منها
اخرهم كما اكل اولهم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي في نوادر الاصول له ثنا عمر بن ابي عمر قال
ثنا عمار بن هرون الثقفي عن زكريا بن حكيم الحنظلي عن علي بن زيد بن جدعان عن ابي عثمان النهدي
عن سلمان الفارسي قال لما سالت الحواريون عيسى بن مريم المائدة قال فوضع ثياب الصوف
ولبس ثياب المسوح وهو سربال من مسوح اسود ولحاف اسود فقام فالزق القدم بالقدم والزق
العقب بالعقب والابهام بالابهام ووضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم طاطا راسه خاشعا لله ثم
ارسل عينيه يبكي حتى جرى الدمع على لحيته وجعل يقطر على صدره ثم قال اللهم انزل علينا مائدة
من السماء تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا وآية منك وارزقنا وانت خير الرازقين قال الله اني منزلها عليكم
الاية فنزلت سفرة حمراء مدورة بين غمامتين غمامة من فوقها وغمامة من تحتها والناس ينظرون
اليها فقال عيسى اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها فتنة الهي اسالك من العجائب فتعطي فهبطت بين يدي عيسى
عليه السلام وعليها منديل مغطى فخر عيسى ساجدا والحواريون معه وهم يجدون لها رائحة طيبة
لم يكونوا يجدون قبل ذلك فقال عيسى ايكم اعبد لله واجرا على الله واوثقكم بالله فليكشف عن هذه
السفرة حتى ناكل منها ونذكر اسم الله عليها ونحمد الله عليها فقال الحواريون يا روح الله انت احق بذلك
فقام عيسى فتوضا وضوءا حسنا وصلى صلاة جديدة ودعا دعاء كثيرا ثم جلس الى السفرة فكشف
عنها فاذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدسم وقد نضد حولها من كل البقول ما
خلا الكراث وعند راسها ملح وخل وعند ذنبها خمسة ارغفة على واحد منها خمس رمانات وعلى الاخر
تمرات وعلى الاخر زيتون الثعلبي على الواحد منها زيتون وعلى الثاني عسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع
جبن وعلى الخامس قديد فبلغ ذلك اليهود فجاوا غما وكمدا ينظرون اليه فراوا عجبا فقال شمعون وهو

ارغفة وسبعة صح

راس الحواريين يا روح الله امن طعام الدنيا ام من طعام الجنة فقال عيسى اما افترقتم بعد عن هذه المسائل
ما اخوفني ان تعذبوا فقال شمعون واله اسرائيل ما اردت بذلك سوءا فقالوا يا روح الله لو كان مع هذه
الاية اية اخرى قال عيسى عليه السلام يا سمكة احيي باذن الله فاضطربت السمكة طرية تبصبص عيناها
ففزع الحواريون فقال عيسى مالي اراكم تسالون عن الشيء فاذا اعطيتموه كرهتموه ما اخوفني ان تعذبوا
لقد نزلت من السماء وما عليها طعام من الدنيا ولا من طعام الجنة ولكنه شي ابتدعه الله بقدرته
فقال لها كوني فكانت فقال عيسى يا سمكة عودي كما كنت فعادت مشوية كما كانت فقال الحواريون يا روح الله
كن اول من ياكل منها فقال عيسى معاذ الله انما ياكل منها من طلبها وسالها فابت الحواريون ان ياكلوا منها خشية
ان تكون مثلة وفتنة فلما راى عيسى ذلك دعا عليها الفقراء والمساكين والمرضى والزمنى والمجذومين
والمقعدين والعميان واهل الماء الاصفر فقال كلوا من رزق ربكم ودعوة نبيكم واحمدوا الله عليه وقال
تكون المهنى لكم والعذاب على غيركم فاكلوا حتى صدروا عن سبعة الالف وثلمائة يتجشون فبرئ كل سقيم
اكل منه واستغنى كل فقير اكل منه حتى الممات فلما راى ذلك الناس ازدحموا عليه فما بقي صغير
ولا كبير ولا شيخ ولا شاب ولا غني ولا فقير الا جاوا ياكلون فضغط بعضهم بعضا فلما راى ذلك عيسى
جعلها نوابت بينهم فكانت تنزل يوما ولا تنزل يوما كناقة ثمود ترعى يوما وتشرب يوما فنزلت اربعين
يوما تنزل ضحى فلا تزال هكذا حتى يفي الفي موضعه قال الثعلبي فلا تزال منصوبة يوكل منها
حتى فاء الفيء طارت صعدا فاكل الناس منها ثم رجع الى السماء والناس ينظرون الى ظلها حتى توارى
عنهم فلما تم اربعون يوما اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام يا عيسى اجعل مائدتي هذه للفقراء دون الاغنياء
فتمارى الاغنياء في ذلك وعادوا الفقراء وشكوا وشككوا الناس فقال الله يا عيسى اني اخذ بشرطي فاصبح
منهم ثلثمائة وثلثون خنازير ياكلون العذرة ويطلبونها في الاكباء والاكباء هي الكناسة واحدها كبى بعد
ما كانوا ياكلون الطعام وينامون على الفرش اللينة فلما راى الناس ذلك اجتمعوا على عيسى يبكون وجاءت
الخنازير فجثوا على ركبهم قدام عيسى فجعلوا يبكون وتقطر دموعهم فعرفهم عيسى فجعل يقول الست بفلان
فيومي براسه ولا يستطيع الكلام فلبثوا بذلك سبعة ايام ومنهم من يقول اربعة ايام ثم دعا الله عيسى ان
ان يقبض ارواحهم فاصبحوا لا يدرى كيف ذهبوا الارض ابتلعتهم او ما صنعوا قلت في هذا الحديث
مقال ولا يصح من قبل اسناده وعن ابن عباس وابي عبد الرحمن السلمي كان طعام المائدة خبزا وسمكا
وقال عطية كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام وذكر الثعلبي وقال عمار بن ياسر وقتادة كانت مائدة
تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة وهب ابن منبه انزل الله تعالى اقرصة من شعير وحيتانا وخرج
الترمذي في ابواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت المائدة
من السماء خبزا ولحما وامروا ان لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد
فمسخوا قردة وخنازير قال ابو عيسى هذا حديث قد رواه ابو عاصم وغير واحد عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفا ولا نعلمه مرفوعا الا من حديث الحسن بن قزعة
نا حميد بن مسعدة قال نا سفين بن حبيب عن سعيد بن ابي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من
حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع اصلا قال سعيد بن جبير انزل الله على المائدة

كل شي الا الخبز واللحم قال عطا نزل عليها كل شيء الا السمك واللحم وقال كعب نزلت المائدة
منكوسة من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والارض عليها كل طعام الا اللحم قلت هذه
الثلاثة الاقوال مخالفة لحديث الترمذي وهو اولى منها لانه ان لم يصح مرفوعا فصح موقوفا
عن صحابي كبير والله اعلم والمقطوع به انها نزلت وكان عليها طعام يوكل والله اعلم بتعيينه وذكر
ابو نعيم انها نزلت بانية لبعض عباد بني اسرائيل قال كعب اجتمع ثلث نفر من عباد بني اسرائيل
فاجتمعوا في ارض فلاة مع كل رجل منهم اسم من اسماء الله تعالى فقال احدهم سلوني فادع الله لكم
بما شيتم قالوا نسالك ان تدعوا الله ان تظهر لنا عينا ساحة بهذا المكان ورياضا خضرا وعبقريا
قال فدعا الله فاذا عين ساحة ورياض خضر وعبقري ثم قال احدهم سلوني فادعوا الله لكم
بما شيتم فقالوا نسالك ان تدعوا الله ان يطعمنا شيا من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بسر
فاكلوا منها لونا لونا ثم رفعت فقال احدهم سلوني فادع الله لكم بما شيتم فقالوا نسالك ان
تدعو الله ان ينزل علينا المائدة التي انزلها على عيسى قال فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت
وذكر تمام الخبر مسالة جاء في حديث سلمان المذكور ان المائدة وانها كانت سفرة لا مائدة
ذات قوائم والسفرة مائدة النبي صلى الله عليه وسلم وموائد العرب خرج ابو عبد الله الترمذي
نا محمد بن المثنى ابو موسى الزمن قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس عن قتادة
عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قال
فقلت لانس فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر قال ابو موسى يونس هذا هو ابو الفرات الاسكاف
قلت هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله البخاري ومسلم وخرجه ابو عيسى الترمذي قال
نا محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه حديث حسن غريب قال الترمذي
ابو عيسى فالخوان هي شيء محدث فعلته الاعاجم ولم تكن العرب لتمتهنها وكانوا ياكلون على السفر
واحدتها سفرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتنفرج فبالانفراج سميت سفرة
لانها اذا حلت معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها فقيل لها سفرة وانما سمي السفر سفرا لاسفار الرجل
بنفسه عن البيوت وقوله ولا في سكرجة لانها اوعية الاصباغ وانما الاصباغ الالوان ولم تكن من
شانهم الالوان انما كان طعامهم الثريد عليها مقطعات اللحم وكان يقول انهشوا اللحم نهشا
فانه اشهى وامرا فان قيل فقد جاء ذكر المائدة في الاحاديث من ذكر حديث ابن عباس قال لو
كان الضب حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم وغيره وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي الملائكة على الرجل ما دامت مائدته موضوعة
خرجه قيل له المائدة كل شي يمد ويبسط مثل المنديل والثوب وكان من حقه ان يكون مادة الدال مضعفا
فجعلوا احدى الدالين ياء فقيل مائدة والفعل واقع به فكان ينبغي ان يكون ممدودا ولكن خرجت
في اللغة مخرج فاعل كما قالوا سر كاتم وهو مكتوم وعيشة راضية وهي مرضية وكذلك خرج في
اللغة ما هو فاعل مخرج مفعول فقالوا رجل مشؤم وانما هو شائم وحجاب مستور وانما هو ساتر
فالخوان هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما مد وبسط والسفرة ما اسفر عما في جوفه وذلك

وذلك انها مضمومة بمعاليقها وعن الحسن قال الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم
وعلى السفرة فعل العرب وهو السنة **قوله تعالى** وَإِذْ قَالَ اللّٰهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ
قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ الاية اختلف في وقت هذه المقالة فقال قتادة وابن جريج و
اكثر المفسرين انما يقول له هذا يوم القيمة وقال السدي وقطرب قال له ذلك حين رفعه الى السماء
وقالت النصارى فيه ما قالت واحتجوا بقوله ان تعذبهم فانهم عبادك وان اذ في كلام العرب
لما مضى والاول اصح يدل عليه ما قبله من قوله يوم يجمع الله الرسل الاية وبعده هذا يوم ينفع
الصادقين صدقهم وعلى هذا تكون اذ بمعنى اذا كقوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا اي اذا فزعوا وقال
ابو النجم العلالي والعلى ثم جزاك الله عني اذ جزا جنات عدن في السموات العلى
اذا جزى وقال الاسود بن جعفر الاسدي فالان اذ هازلتهن فانما يقلن الا لم يذهب الشيخ
يعني اذا هازلتهن فعبر عن المستقبل بلفظ الماضي لانه لتحقيق امره وظهور برهانه كانه قد وقع في
التنزيل ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ومثله كثير وقد تقدم واختلف اهل التاويل في
معنى هذا السوال وليس هو باستفهام وان خرج مخرج الاستفهام على قولين احدهما انه ساله عن ذلك
توبيخا لمن ادعى ذلك عليه ليكون انكاره بعد السوال ابلغ في التكذيب واشد في التوبيخ والتقريع الثاني
قصد بهذا السوال تعريفه ان قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم تلد بشرا وانما ولدت الها لزمهم ان
يقولوا انها لاجل البعضية بمثابة من ولدته فصاروا حين لزمهم ذلك بمثابة القائلين له **قوله تعالى**
قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي
نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ خرج الترمذي عن ابي هريرة قال يلقى عيسى حجته
ولقاه الله في قوله واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقاه الله سبحانه ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق الاية كلها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبدا بالتسبيح قبل الجواب لامرين احدهما تنزيها له عما
اضيف اليه الثاني خضوعا لعزته وخوفا من سطوته ويقال ان الله تعالى لما قال لعيسى أانت قلت للناس
اتخذوني وامي الهين من دون الله اخذته الرعدة من ذلك القول حتى سمع صوت عظامه في نفسه فقال
سبحانك ثم قال لم ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق اي ان ادعي لنفسي ما ليس من حقها يعني اني مربوب ولست
برب وعابد ولست بمعبود ثم قال ان كنت قلته فقد علمته فرد ذلك الى علمه وقد كان الله عالما
به انه لم يقله ولكنه ساله عنه تقريعا لمن اتخذ عيسى الها ثم قال تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
اي تعلم ما في غيبي ولا اعلم ما في غيبك وقيل المعنى تعلم ما اعلم ولا اعلم ما تعلم وقيل تعلم ما اخفيه
ولا اعلم ما تخفيه وقيل تعلم ما اريد ولا اعلم ما تريد وقيل تعلم سري ولا اعلم سرك لان السر موضعه
النفس وقيل تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا اعلم ما يكون منك في دار الاخرة **قلت** والمعنى في هذه
الاقوال متقارب اي تعلم سري وما انطوى عليه ضميري الذي خلقته ولا اعلم شيا مما استاثرت
به من غيبك وعلمك انت علام الغيوب ما كان وما يكون وما لم يكن وما هو كاين **قوله تعالى**
مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ الاية يعني في الدنيا بالتوحيد ان اعبدوا

نقله فان قيل ان النصارى لم يتخذوا مريم الها فكيف قال ذلك فيهم قيل لما كان من قولهم انها لم ... ع

التوحيد ان اعبدوا الله اي لا موضع لها من الاعراب وهي مفسرة مثل وانطلق الملا منهم ان امشوا ويجوز
ان يكون في موضع خفض اي بان اعبدوا الله وضم النون اولى لانهم يستثقلون كسرة بعدها ضمة
والكسر جائز على اصل التقاء الساكنين **قوله تعالى** مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللّٰهَ
رَبِّي وَرَبَّكُمْ اي حفيظا بامرهم ما دمت فيهم ما في موضع نصب اي وقت دوامي فيهم فلما
توفيتني كنت انت الرقيب عليهم فقيل هذا يدل على ان الله تعالى توفاه قبل ان يرفعه وليس بشيء
لان الاخبار تظاهرت برفعه وانه في السماء حي وانه ينزل ويقتل الدجال على ما ياتي وانما المعنى فلما
رفعتني الى السماء قال الحسن الوفاة في كتاب الله على ثلثة اوجه وفاة الموت وذلك
قول الله يتوفى الانفس حين موتها يعني حين انقضاء اجلها ووفاة النوم قال الله تعالى هو الذي
يتوفاكم بالليل يعني ينيمكم ووفاة الرفع قال الله تعالى يا عيسى اني متوفيك انت توكيد الرقيب خبر
كنت ومعناه الحافظ عليهم والعالم بهم والشاهد على افعالهم واصله المراقبة اي المراعاة ومنه
المرقبة لانها في موضع الرقيب من علو المكان وانت على كل شي شهيد من مقالتي ومقالتهم وقيل
على من عصى واطاع خرج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بموعظة فقال
يا ايها الناس انكم محشورون الى الله تعالى عراة غرلا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا
فاعلين الا وان اول الخلايق يكسى يوم القيمة ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا وانه سيجا برجال من امتي فيوخذ
بهم ذات الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا فاقول كما قال العبد الصالح وكنت
عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم الى قوله وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
قال فيقال لي انهم لم يزالوا مدبرين مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم **قوله تعالى** وَكُنتُ عَلَيْهِمْ
شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي شرط وجوابه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
مثله روى النسائي عن ابي ذر قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح باية والاية ان
تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم واختلف في تاويله فقيل قاله على وجه الاستعطاف
والرافة بهم كما يستعطف السيد لعبده ولهذا لم يقل فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لامره
والاستجارة من عذابه وهو يعلم انه لا يغفر لكافر وقيل الهاء والميم في ان تعذبهم لمن مات منهم على الكفر
والهاء والميم في تغفر لهم لمن تاب منهم قبل الموت وهذا حسن واما قول من قال ان عيسى عليه السلام
لم يعلم ان الكافر لا يغفر له فقول مجترئ على كتاب الله عز وجل لان الاخبار من الله عز وجل لا تنسخ وقيل
كان عند عيسى انهم احدثوا معاصي وعملوا بعده ما لم يامرهم به الا انهم على عمود دينه فقال وان
تغفر لهم ما احدثوا بعدي من المعاصي وقال فانك انت العزيز الحكيم ولم يقل فانك انت الغفور
الرحيم لاوهم الدعا بالمغفرة لمن مات على شركه وذلك مستحيل فالتقدير ان تبقهم على كفرهم
حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان تهدهم الى توحيدك وطاعتك وتغفر لهم فانت العزيز
الذي لا يمتنع عليك ما تريده والحكيم فيما تفعله تضل من تشاء وتهدي من تشاء وقد قرا جماعة فانك
انت الغفور الرحيم وليست من المصحف ذكره القاضي عياض في كتاب الشفاء وقال ابو بكر الانباري
وقد طعن على القران من قال ان قوله انك انت العزيز الحكيم ليس بمشاكل لقوله وان تغفر لهم لان الذي

وكنت عليهم شهيدا

ان تعذبهم

على ما تقتضيه القصة من التسليم لامره والتفويض لحكمه ولو قال قائل انت الغفور الرحيم ع

بسا كل المغفرة فانك انت الغفور الرحيم والجواب انه لا يحتمل الا ما انزله الله ومتى نقل الى الذي
نقله اليه ضعف معناه فانه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني ولا يكون له بالشرط الاول
متعلق وهو على ما انزله الله عز وجل واجتمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما اولهما
واخرهما تلخيصه ان تعذبهم فانك عزيز حليم وان تغفر لهم فانت العزيز الحكيم في الامرين كليهما
من العذاب والغفران فكان العزيز الحكيم اليق بهذا المكان لعمومه وانه يجمع الشرطين ولم يصح الغفور
الرحيم اذ لم يحتمل من العموم ما احتمله العزيز الحكيم وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء
عليه في الاية كلها والشرطين المذكورين اولى واثبت معنى في الاية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض
خرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلى قول الله عز وجل في ابراهيم رب
انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني فانه مني الايه وقال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فرفع يديه وقال امتي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب
الى محمد صلى الله عليه وسلم وربك اعلم فسله ما يبكيك فاتاه جبريل اذهب الى محمد صلى الله عليه
وسلم فقل انا سنرضيك في امتك ولا نسوءك وقال بعضهم في الاية تقديم وتاخير ومعناه ان تعذبهم
فانك انت العزيز الحكيم وان تغفر لهم فانهم عبادك ووجه الكلام على نسقه اولى لما بيناه وبالله التوفيق
قوله تعالى ﴿أَن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الاية اي صدقهم في الدنيا فاما في الاخرة فلا ينفع فيها
الصدق وصدقهم في الدنيا يحتمل ان يكون صدقهم في العمل لله ويحتمل ان يكون تركهم الكذب عليه وعلى
رسله وانما نفعهم الصدق في ذلك اليوم وان كان نافعا في كل الايام لوقوع الجزاء فيه وقيل المراد صدقهم
في الاخرة وذلك في الشهادة لانبيائهم بالبلاغ وفيما شهدوا به على انفسهم من اعمالهم ويكون وجه النفع
فيه ان يكفوا المواخذة بتركهم كتم الشهادة فيغفر لهم باقرارهم لانبيائهم وعلى انفسهم والله اعلم وقرا
نافع وابن محيصن يوم بالنصب ورفع الباقون وهي القراة البينة على الابتدا والخبر فيوم ينفع خبر لهذا
والجملة في موضع نصب خبر بالقول واما قراة نافع وابن محيصن فحكى ابراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد ان
هذه القراة لا يجوز لانه نصب خبر الابتداء ولا يجوز فيه البناء وقال ابراهيم بن السري هي جائزة
بمعنى قال الله هذا لعيسى بن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم فيوم ظرف للقول وهذا مفعول القول
والتقدير قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين وقيل التقدير قال الله عز وجل هذه الاشياء
تنفع يوم القيمة وقال الكسائي والفراء بني يوم هاهنا على النصب لانه مضاف الى غير اسم كما تقول مضى
يومئذ وانشد الكسائي • على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت الما اصح والشيب وازع • الزجاج
ولا يجيزه البصريون ما قالاه اذا اضفت الظرف الى فعل مضارع فان كان الى ماض كان جيدا كما مر في
البيت وانما جاز ان يضاف الفعل الى ظروف الزمان لان الفعل بمعنى المصدر وقيل يجوز ان يكون منصوبا
ظرفا ويكون خبر الابتداء الذي هو هذا لانه مشار به الى حدث وظروف الزمان تكون اخبارا عن الاحداث
تقول القتال اليوم والخروج الساعة والجملة في موضع نصب بالقول وقيل يجوز ان يكون هذا في موضع رفع
بالابتدا والعامل فيه محذوف والتقدير قال هذا الذي قصصناه تقع يوم ينفع الصادقين صدقهم
وفيه قراءة ثالثة يوم ينفع بالتنوين الصادقين صدقهم في الكلام حذف تقديره فيه مثل واتقوا يوما

عليه السلام فساله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله يا جبريل صح

لا تجزي نفس عن نفس شيا وهي قراة الاعمش قوله تعالى ﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ﴾ الاية
لهم جنات • • • لانه • • • ابدا وخبر بعد خبر في موضع الصفة من تحتها اي من
تحت غرفها واشجارها وقد تقدم ثم بين تعالى ثوابهم وانه راض عنهم رضى لا يغضب بعده ابدا و
رضوا عنه اي الجزاء الذي اثابهم به ذلك الفوز العظيم اي الظفر العظيم اي عظم خيره وكثر
وارتفعت منزلة صاحبه وشرف قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ
وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ جا هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى انه اله فاخبر تعالى ان
ملك السموات والارض له دون عيسى ودون ساير المخلوقين ويجوز ان يكون المعنى ان الذي له ملك
السموات والارض يعطي الجنات المتقدم ذكرها للمطيعين من عباده

بسم الله الرحمن الرحيم سورة الانعام

مكية في قول الاكثرين قال ابن عباس وقتادة هي مكية كلها الا ايتين منها نزلتا بالمدينة
قوله وما قدروا الله حق قدره نزلت في فنحاص او مالك بن الصيف وكعب ابن الاشرف اليهوديين و
الاخرى قوله وهو الذي انشا جنات معروشات نزلت في ثابت بن قيس بن شماس الانصاري وقال
ابن جريج نزلت في معاذ بن جبل قاله الماوردي وقال الثعلبي سورة الانعام مكية الا ست
ايات نزلت بالمدينة وما قدروا الله حق قدره الى اخر ثلث ايات وقل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الى
اخر ثلث ايات قال ابن عطية وهي الايات المحكمات وذكر ابن العربي ان قوله تعالى قل لا اجد
نزلت بمكة يوم عرفة وسياتي القول في جميع ذلك ان شا الله تعالى وفي الخبر انها نزلت جملة واحدة
غير الست الايات وشيعها سبعون الف ملك مع اية واحدة منها اثنا عشر الف ملك وهي وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو نزلوا بها ليلا لهم زجل بالتسبيح والتحميد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب فكتبوها من ليلتهم واسند ابو جعفر النحاس قال نا محمد بن يحيى حدثنا ابو حاتم روح بن
الفرج مولى الحضارمة قال احمد بن محمد ابو بكر العمري نا ابن ابي فديك حدثني عمر بن طلحة بن علقمة
بن وقاص عن نافع ابي سهيل بن مالك عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت
سورة الانعام معها موكب من الملايكة سد ما بين الخافقين لهم زجل بالتسبيح والارض لهم ترتج و
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان ربي العظيم ثلث مرات وذكر الدارمي ابو محمد في مسنده
عن عمر بن الخطاب قال سورة الانعام من نواجب القران وفيه عن كعب قال فاتحة التوراة الانعام وخاتمتها
خاتمة هود وقاله وهب بن منبه ايضا وذكر المهدوي ذكر المفسرون ان التوراة افتتحت بالحمد لله
الذي خلق السموات والارض الاية وختمت بقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك
في الملك الى اخره الاية وذكر الثعلبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا ثلث ايات من اول
سورة الانعام الى قوله ويعلم ما تكسبون وكل الله به اربعين الف ملك يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم
القيمة وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مرزبة من حديد فاذا اراد الشيطان ان يوسوس له
او يوحي في قلبه شيا ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجابا فاذا كان يوم القيمة قال الرب
تعالى امش في ظلي الا ظلي وكل من ثمار جنتي واشرب من ماء الكوثر واغتسل من ماء السلسبيل فانت عبدي

يوم لا ظل

واما ربك في البخاري عن ابن عباس قال اذا سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلثين ومائة من
سورة الانعام قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم الى قوله وما كانوا مهتدين **تنبيه**
قال العلماء وهذه السورة اصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتدعين ومن كذب بالبعث والنشور
وهذا يقتضي انزالها جملة واحدة لانها في معنى واحد من الحجة وان تصرف ذلك بوجوه كثيرة
وعليها بنى المتكلمون اصول الدين لان فيها ايات بينات ترد على القدرية دون السور التي تذكر والمذ
كورات وسترى ذلك ان شا الله مبينا بجود الله تعالى **قوله تعالى** الحمد لله الذي خلق السموات
والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين الايه فيه خمس مسايل **الاولى** قوله تعالى
الحمد لله بدا سبحانه فافتتحها بالحمد لله على نفسه واثبات الوهيته اي ان الحمد كله لله فلا شريك له
فان قيل فقد افتتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزا بواحدة يغني عن سايره فقال ان لكل واحدة
منه معنى في موضعه لا يودي عنه غيره من اجل عقده بالنعم المختلفة وايضا فلما فيه من
الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعدلون وقد تقدم معنى الحمد في الفاتحة **الثانية**
قوله تعالى الذي خلق السموات والارض اخبر عن قدرته وعلمه وارادته فقال الذي خلق اي
اخترع واوجد وانشا وابتدع والخلق يكون بمعنى الاختراع ويكون بمعنى التقدير وقد تقدم وكلاهما
مراد هنا وذلك دليل على حدوثهما فرفع السما بغير عمد وجعلها مستوية من غير اود وجعل فيها
الشمس والقمر ايتين وزينها بالنجوم واودعها السحاب والغيوم علامتين وبسط الارض واودعها
الارزاق والنبات وبث فيها من كل دابة وجعل فيها الجبال اوتادا وسبلا واجرى فيها الانهار والبحار
وفجر فيها العيون من الاحجار دلالات على وحدانيته وعظم قدرته وانه هو الله الواحد القهار وبين بخلقه
السموات والارض انه خالق كل شي **الثالثة** خرج مسلم قال حدثني سريج بن يونس وهارون بن عبد الله
قالا نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني اسمعيل بن اميه عن ايوب بن خالد عن عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله عز وجل
التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق
النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر
ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل **قلت** ادخل العلماء هذا الحديث تفسيرا لفاتحة هذه السورة
قال البيهقي وزعم اهل العلم بالحديث انه غير محفوظ لمخالفة ما عليه اهل التفسير واهل التواريخ وزعم
بعضهم ان اسمعيل بن امية انما اخذه عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ايوب بن خالد وابراهيم غير محتج به
ذكر محمد بن يحيى قال سالت علي بن المديني عن حديث ابي هريرة خلق الله التربة يوم السبت فقال علي هذا حديث
مدني رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن ايوب بن خالد عن ابي رافع مولى ام سلمة
عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي قال علي شبك بيدي ابراهيم بن يحيى فقال
لي شبك بيدي ايوب بن خالد وقال لي شبك بيدي عبد الله بن رافع وقال لي شبك بيدي ابو هريرة
وقال شبك بيدي ابو القسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلق الله الارض يوم السبت فذكر
الحديث بنحوه قال علي بن المديني وما ارى اسمعيل بن اميه اخذ هذا الامر الا من ابراهيم بن ابي

يحيى قال البيهقي وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي عن ايوب بن خالد الا ان موسى بن عبيدة
ضعيف وروي عن بكر بن الشرود عن ابراهيم بن يحيى عن صفوان بن سليم عن ايوب بن خالد واسناده
ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها احد يسال الله
عز وجل شيا الا اعطاه اياه فقال عبد الله بن سلام ان الله عز وجل ابتدا الخلق فخلق الارض يوم
الاحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلثا ويوم الاربعا وخلق الاقوات وما في الارض يوم
الخميس ويوم الجمعة الى صلاة العصر وهي ما بين صلاة العصر الى ان يغرب خرجه البيهقي **قلت** وفيه
ان الله تعالى بدا الخلق يوم الاحد لا يوم السبت ولذلك تقدم بالبقرة عن ابن مسعود وغيره عن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم فيها الاختلاف انما خلق اولا الارض او السما مستوفى والحمد
لله **الرابعة** قوله تعالى وجعل الظلمات والنور ذكر بعد خلق الجواهر خلق الاعراض لكون الجوهر لا
يستغني عنه وما لا يستغني عن الحوادث فهو حادث والجوهر في اصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي
لا يتجزى الحامل للعرض وقد اتينا على ذكره في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى في اسمه الواحد
وسمي العرض عرضا لانه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال الى حال والجسم هو المجتمع واقل ما
يقع عليه اسم الجسم جوهران مجتمعان وهذه الاصطلاحات وان لم تكن موجودة في الصدر الاول
فقد دل عليها الكتاب والسنة فلا معنى لانكارها وقد استعملها العلماء واصطلحوا عليها وبنوا عليها
كلامهم وقتلوا بها خصومهم كما تقدم في البقرة واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور
فقال السدي وقتادة وجمهور المفسرين المراد سواد الليل وضياء النهار وقال الحسن الكفر و
الايمان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر **قلت** اللفظ يعمه وفي التنزيل او من كان ميتا فا
حييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات والارض هنا اسم للجنس فافرادها في اللفظ
بمنزلة جمعها ولذلك فالنور ومثله ثم يخرجكم طفلا قال الشاعر كلوا في نصف بطنكم تعيشوا
وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره قاله ابن عطية **قلت** وعليه يتفق اللفظ والمعنى في النسق
فيكون الجمع معطوفا على الجمع والمفرد معطوفا على المفرد فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة والله اعلم
وقيل جمع الظلمات ووحد النور لان الظلمات لا تتعدى والنور يتعدى وذكر الثعلبي ان بعض اهل
المعاني قال جعل هنا زايدة والعرب تزيد جعل في الكلام كقول الشاعر
وقد جعلت ارى الاثنين اربعة والواحد اثنين لما هدني الكبر قال النحاس جعل بمعنى خلق واذا كانت
بمعنى خلق لم تعد الا الى مفعول واحد وقد تقدم هذا المعنى ومحامل جعل في البقرة مستوفى **الخامسة**
قوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ابتدا وخبر والمعنى ثم الذين كفروا يجعلون لله عدلا
وشريكا وهو الذي خلق هذه الاشياء وحده قال ابن عطية فثم دالة على قبح فعل الكافرين
لان المعنى ان خلقه السموات والارض قد تقرر واياته قد سطعت وانعامه بذلك قد تبين ثم بعد ذلك
كله عدلوا بربهم فهذا كما تقول يا فلان اعطيتك واكرمتك واحسنت اليك ثم تشتمني ولو وقع العطف
بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بثم **قوله تعالى** هو الذي خلقكم من طين خبر وفي معناه
قولان احدهما هو الاشهر وعليه من الخلق الاكثر ان المراد ادم عليه السلام والخلق نسله والفرع

نصاف الي اصله فلذلك قال خلقكم بالجمع فاخرجه مخرج الخطاب لهم اذ كانوا ولده هذا قول
الحسن وقتادة وابن ابي نجيح والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم الثاني ان تكون النطفة
خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الانسان منها ذكره النحاس قلت
فلما ذكر جل وعلا خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير وهو الانسان وجعل فيه ما في
العالم الكبير على ما بيناه في البقرة في اية التوحيد والحمد لله وقد روى ابو نعيم الحافظ في كتابه
عن مرة بن مسعود ان الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيضعها على كفه ثم يقول يا رب مخلقة او غير
مخلقة فان قال مخلقة قال يا رب ما الرزق ما الاثر ما الاجل فيقول انظر في ام الكتاب فينظر في اللوح
المحفوظ فيجد فيه رزقه واثره واجله وعمله وياخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته
فذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مولود الا وقد ذر عليه من تراب حفرته قلت وعلى هذا يكون كل انسان مخلوق
من طين وماء مهين كما اخبر جل وعلا في سورة المومنين فينتظم الايات والاحاديث ويرتفع
الاشكال والتعارض والله اعلم واما الاخبار عن خلق ادم فقد تقدم في البقرة ذكره واشتقاقه
ونزيد هنا طرفا من ذلك ونعته وسنه ووفاته فذكر ابن سعد في الطبقات عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ولد ادم وادم من التراب وعن سعيد بن جبير قال
خلق الله ادم عليه السلام من ارض يقال لها دحنا قال الحسن وخلق جؤجؤه من ضرية قال
الجوهري ضرية قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي الى مكة اقرب وعن ابن مسعود قال
ان الله تعالى بعث ابليس فاخذ من اديم الارض من عذبها وملحها فخلق منه ادم عليه السلام فكل
شي خلقه من عذبها فهو صاير الى الجنة وان كان ابن كافر وكل شي خلق من ملحها فهو صاير الى النار
وان كان ابن تقي قال فمن ثم قال ابليس ااسجد لمن خلقت طينا لانه جا بالطينة فسمي ادم لانه خلق من
اديم الارض وعن عبد الله بن سلام قال خلق الله ادم في اخر يوم الجمعة وعن ابن عباس قال
لما خلق الله ادم كان راسه يمس السماء قال فوطده الى الارض حتى صار ستين ذراعا في سبع اذرع عرضا
وعن ابي بن كعب قال كان ادم عليه السلام من الهند طوالا جعدا كانه نخلة سحوق وعن ابن عباس في
حديث فيه طول وحج ادم عليه السلام من الهند الى مكة اربعين حجة على رجليه وكان ادم حين اهبط يمسح
راسه السماء فمن ثم صلع واورث ولده اربعين الفا توفي على بوذ الجبل الذي انزل عليه فقال
شيث لجبريل عليه السلام صل على ادم فقال له جبريل عليهما السلام تقدم انت فصل على ابيك وكبر عليه
ثلثين تكبيرة فاما خمس فهي الصلاة وخمس وعشرون تفضيلا لادم وقيل كبر عليه اربعا فجعل بنو شيث ادم
في مغارة وجعلوا عليها حافظا لا يقربه احد من بني قابيل وكان الذين ياتونه ويستغفرون له بنو شيث
وكان عمر ادم تسعماية سنة وستا وثلثين سنة ويقال هذه الاية دليل على ان الجواهر من جنس
واحد الجواب نعم لانه اذا جاز ان ينقلب الطين انسانا حيا قادرا عليما جاز ان ينقلب الى كل حال
من احوال الجواهر لتسوية العقل بين ذلك في الحكم وقد صح انقلاب الجماد الى الحيوان بدلالة هذه الاية
قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ثم انتم تمترون ابتدا وخبر قال

الضحاك اجلا في الموت واجل مسمى عنده اجل القيمة فالمعنى على هذا حكم اجلا واعلمكم انكم تقيمون الى
الموت ولم يعلمكم باجل القيمة وقال الحسن ومجاهد وعكرمة وخصيف وقتادة وهذا لفظ
الحسن قضى اجل الدنيا من يوم خلقك الى ان تموت واجل مسمى عنده يعني الاخرة وقيل قضى اجلا
ما اعلمناه من انه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم واجل مسمى من الاخرة وقيل قضى اجلا مما نعرفه
من الاوقات الاهلة والزرع وما اشبههما واجل مسمى اجل الموت لا يعلم الانسان متى يموت وقال
ابن عباس ومجاهد معنى الاية قضى اجلا بقضاء الدنيا واجل مسمى عنده لابتداء الاخرة وقيل الاول
قبض الارواح في النوم والثاني قبض الروح عند الموت عن ابن عباس ايضا قوله تعالى ثم انتم تمترون
ابتدا وخبر اي تشكون في انه اله واحد وقيل تمارون في ذلك اي تجادلون جدال الشاكين والتماري
المجادلة على مذهب الشك ومنه قوله تعالى افتمارونه على ما يرى قوله تعالى وهو الله في السموات
وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون يقال ما عامل الاعراب في الظرف
من في السموات وفي الارض ففيه اجوبة احدها اي والله المعظم او المعبود في السموات وفي
الارض كما تقول زيد الخليفة في المشرق والمغرب اي حكمه ويجوز ان يكون المعنى هو الله المنفرد
بالتدبير في السموات والارض كما تقول هو في حاجات الناس وفي الصلاة ويجوز ان يكون خبرا بعد
خبر ويكون المعنى وهو الله في السموات وهو الله في الارض وقيل المعنى وهو الله يعلم سركم وجهركم
في السموات وفي الارض فلا يخفى عليه شي قال النحاس وهذا من احسن ما قيل فيه وقال
محمد بن جرير وهو الله في السموات ويعلم سركم وجهركم في الارض فيعلم مقدم في الوجهين والاول اسلم
وابعد من الاشكال وقيل غير هذا والقاعدة تنزيهه عز وجل عن الحركة والانتقال وشغل الامكنة
ويعلم ما تكسبون اي من خير وشر والكسب الفعل لاجتلاب نفع او دفع ضرر ولهذا لا يقال لفعل
الله كسب قوله تعالى وما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين
اي من علامة كانشقاق القمر ونحوها ومن لاستغراق الجنس تقول ما في الدار من احد من ايات
ربهم من الثانية للتبعيض ومعرضين خبر كانوا والاعراض ترك النظر في الايات التي يجب ان يستدلوا
بها على توحيد الله عز وجل من خلق السموات والارض وما بينهما وانه يرجع الى قديم غني عن جميع
الاشياء قادر لا يعجزه شي عالم لا يخفى عليه شي من المعجزات التي اقامها لنبيه عليه السلام ليستدل
بها على صدقه في جميع ما ياتي قوله تعالى فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسوف ياتيهم
انباء ما كانوا به يستهزءون يعني مشركي مكة بالحق يعني بالقران وقيل بمحمد صلى الله عليه وسلم فسوف
ياتيهم اي يحل بهم العقاب واراد بالانباء الاخبار العذاب كقولك اصبر وسوف ياتيك الخبر اي العذاب
والمراد ما نالهم يوم بدر ونحوه وقيل يوم القيمة قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من
قبلهم من قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم وارسلنا السماء عليهم مدرارا
وجعلنا الانهار تجري من تحتهم الاية كم في موضع نصب باهلكنا لا بقوله الم يروا لان
لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله وانما يعمل فيه ما بعده من اجل ان له صدر الكلام و
المعنى الا يعتبرون بمن اهلكنا من الامم قبلهم لتكذيبهم انبياءهم اي الم يعرفوا ذلك والقرن الامة

من الناس والجمع القرون قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي كنت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب
فالقرن كل عالم في عصره ماخوذ من الاقتران اي عالم مقترن بعضهم الي بعض وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني اي اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هذا اصح ما قيل فيه وقيل
المعني من اهل قرن فحذف كقوله واسال القرية فالقرن علي هذا مدة من الزمان قيل ستون عاما وقيل
سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة وعليه اكثر اصحاب الحديث ان القرن مائة سنة واحتجوا بان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعبد الله بن بسر تعيش قرنا فعاش مائة سنة ذكره النحاس واصل القرن الشي الطالع كقرن
ماله قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم خروج من الغيبة الي الخطاب عكسه حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم وقال اهل البصرة اخبر عنهم بقوله الم يروا وفيهم محمد عليه السلام واصحابه ثم خاطبهم معهم والعرب تقول
قلت لعبد الله ما اكرمه وقلت لعبد الله ما اكرمك ولو جاء علي ما تقدم من الغيبة لقال ما لم نمكن لهم ويجوز
مكنه ومكن له فجاء باللغتين جميعا اي اعطيناهم ما لم نعطكم من الدنيا وارسلنا السماء عليهم مدرارا يريد
المطر الكثير عبر عنه بالسماء لانه من السماء ينزل ومنه قول الشاعر اذا سقط السماء بارض قوم ...
ومدرارا بناء دال علي التكثير كمذكار للمراة التي كثرت ولادتها للذكور ومئناث للتي تلد الاناث يقال
در اللبن يدر اذا اقبل علي الحالب بكثرة وانتصب مدرارا علي الحال وجعلنا الانهار تجري من تحتهم
اي من تحت اشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون وهذه الانهار تجري من تحتي والمعني وسعنا
عليهم النعم فكفروها فاهلكناهم بذنوبهم اي بكفرهم فالذنوب سبب للانتقام وزوال النعم و
انشانا من بعدهم قرنا اخرين اي اوجدنا فليحذر هولاء من الاهلاك ايضا قوله تعالى ولو نزلنا
عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين
المعني لو نزلنا يا محمد بمراي منهم كما زعموا وطلبوا كلاما مكتوبا في قرطاس وعن ابن عباس كتابا معلقا
بين السماء والارض وهذا يبين لك ان التنزيل علي وجهين احدهما علي معني نزل عليك الكتاب بمعني نزول
الملائكة به والاخر لو نزلنا كتابا في قرطاس يمسكه الله بين السماء والارض وقال نزلنا علي المبالغة
بطول مكث الكتاب بين السماء والارض والكتاب مصدر بمعني الكتابة فبين ان الكتاب في قرطاس لانه غير
معقول كتابة الا في قرطاس اي في صحيفة والقرطاس الصحيفة ويقال قرطاس بالضم وقرطس فلان اذا رمي
فاصاب الصحيفة الملزقة بالهدف فلمسوه بايديهم اي فعاينوا ذلك ومسوه باليد كما اقترحوا وبالغوا
في ميزه وتقليبه جسا بايديهم ليرتفع كل ارتياب ويزول عنهم كل اشكال لعاندوا فيه وتابعوا كفرهم
وقالوا سحر مبين انما سكرت ابصارنا وسحرنا وهذه الاية جواب لقولهم حين نزل علينا كتابا نقراه فالله
اعلم بما سبق في علمه من انه لو نزل لكذبوا به قال الكلبي نزلت في النضر بن الحرث وعبد الله بن ابي
امية ونوفل بن خويلد قالوا لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا الاية قوله تعالى وقالوا
لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكا الاية اقترحوا هذه ايضا ولولا بمعني هلا ولو انزلنا ملكا
لقضي الامر ابن عباس لو راوا الملك علي صورته لماتوا اذ لا يطيقون رويته مجاهد وعكرمة لقامت
الساعة الحسن وقتادة لهلكوا بعذاب الاستيصال لان الله اجري سنته بان من طلب اية فاظهرت له
فلم يومن اهلكه الله في الحال ثم لا ينظرون اي لا يمهلون ولا يوخرون قوله تعالى ولو جعلناه

ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون ولقد استهزئ برسل من قبلك
فحاق بالذين سخروا منهم الاية اي لا يستطيعون ان يروا الملك في صورته الا بعد التجسم بالاجسام
الكثيفة لان كل جنس يانس بجنسه وينفر من غير جنسه فلو جعل الله تعالي الرسول الي البشر ملكا
لنفروا من مقاربته ولما انسوا به ولداخلهم من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه و
يمنعهم من سواله فلا تعم المصلحة ولو نقله عن صورة الملائكة الي مثل صورتهم ليانسوا به
وليسكنوا اليه لقالوا لست ملكا وانما انت بشر فلا نومن بك وعادوا الي مثل حالهم وكانت الملائكة
تاتي الانبياء في صورة البشر فاتوا ابراهيم ولوطا في صورة الادميين واتي جبريل النبي صلى
الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي اي لو انزل ملك لراوه في صورة رجل كما جرت عادة الانبياء
لو نزل علي عادته لم يروه فاذا جعلناه رجلا التبس عليهم فكانوا يقولون هذا ساحر مثلك وقال
الزجاج المعني للبسنا عليهم اي علي روسائهم كما يلبسون علي ضعفتهم وكانوا يقولون لهم انما محمد بشر
وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم بهذا ويشككونهم فاعلم الله عز وجل انه لو انزل ملكا في
صورة رجل لوجدوا سبيلا الي اللبس كما يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر البسه لبسا
اي خلطته واصله التستر بالثوب ونحوه وقال لبسنا بالاضافة الي نفسه علي جهة الخلق وقال
ما يلبسون فاضاف اليهم علي جهة الاكتساب ثم قال مونسا لنبيه عليه السلام ومعزيا ولقد استهزئ
برسل من قبلك فحاق اي نزل بامهم من العذاب ما اهلكوا به استهزاءهم بانبيائهم حاق الشي يحيق حيقا
وحيوقا نزل قال الله تعالي ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وما في قوله وما كانوا بمعني الذي وقيل
بمعني المصدر اي حاق بهم عاقبة استهزائهم قوله تعالى قل سيروا في الارض ثم انظروا
كيف كان عاقبة المكذبين اي قل يا محمد لهولاء المستهزئين المكذبين المستسخرين سافروا في الارض
فانظروا واستخبروا لتعرفوا ما حل بالكفرة قبلكم من العقاب واليم العذاب وهذا السفر مندوب اليه
اذا كان علي سبيل الاعتبار باثار من خلا من الامم واهل الديار والعاقبة اخر الامر والمكذبون
هنا من كذب الحق واهله لا من كذب بالباطل قوله تعالى قل لمن ما في السموات والارض قل لله
كتب علي نفسه الرحمة هذا احتجاج عليهم المعني قل لهم يا محمد لمن ما في السموات والارض فان
قالوا لمن هو قل لله واذا ثبت ان له ما في السموات والارض وانه خالق كل شي اما باعترافهم او بقيام الحجة
عليهم فالله قادر علي ان يعاجلهم بالعقاب ويبعثهم بعد الموت ولكنه كتب علي نفسه الرحمة اي وعد بها
فضلا منه وكرما فلذلك امهل وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده وتاكيد وعده وارتفاع الوسائط
دونه ومعني الكلام الاستعطاف منه تعالي للمتولين عنه الي الاقبال اليه والاخبار منه سبحانه بانه رحيم
بعباده ولا يعجل عليهم بالعقوبة ويقبل منه الانابة والتوبة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضي الله الخلق كتب في كتاب علي نفسه فهو موضوع عنده ان رحمتي تغلب
غضبي اي لما اظهر قضاءه وابرزه لمن شاء اظهر كتابا في اللوح المحفوظ او فيما شاء مقتضاه خبر حق
ووعد صدق ان رحمتي تغلب غضبي اي تسبقه وتزيد عليه قوله تعالى ليجمعنكم الي يوم
القيامة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم فهم لا يومنون ... اللام لام القسم

والنون نون التاكيد قال الفراء وغيره يجوز ان يكون تمام الكلام عند قوله الرحمة ويكون ما
بعدها مستانفًا على جهة التبيين فيكون معنى ليجمعنكم ليمهلنكم وليوخرن جمعكم وقيل المعنى ليجمعنكم
اي في القبور الى اليوم الذي انكرتموه وقيل الى بمعنى في اي ليجمعنكم في يوم القيمة وقيل يجوز ان يكون
موضع ليجمعنكم نصبًا على البدل من الرحمة فيكون اللام بمعنى ان المعنى كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم
اي ان يجمعكم ولذلك قال كثير من النحويين في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه اي ان
يسجنوه وقيل موضعه نصب بكتب كما تكون ان في قوله عز وجل كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل
منكم سوءًا بجهالة وذلك انه مفسر للرحمة بالامهال الى يوم القيمة عن الزجاج لا ريب فيه لا شك فيه
الذين خسروا انفسهم فهم لا يومنون ابتدا وخبر قاله الزجاج وهذا اجود ما قيل فيه تقول الذي يكرمني
فله درهم فالفا تتضمن معنى الشرط والجزاء وقال الاخفش ان شيت كان الذين في موضع نصب على البدل
من الكاف والميم في ليجمعنكم اي ليجمعن المشركين الذين خسروا انفسهم وانكره المبرد وزعم انه خطا
لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال مررت بك زيد ولا مررت بي زيد لان هذا لا يشكل فيبين وقال
القتبي يجوز ان يكون الذين جزاء على البدل من المكذبين الذين تقدم ذكرهم او على النعت لهم وقيل
الذين نعت مفرد والله اعلم قوله تعالى وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ اي ثبت وهذا احتجاج عليهم ايضًا وقيل نزلت الاية لانهم قالوا علمنا انه ما يحملك على ما تفعل
الا الحاجة فنحن نجمع لك من اموالنا حتى تصير اغنانا فقال الله تعالى اخبرهم ان جميع الاشياء
لله فهو قادر على ان تغنيني وسكن معناه هدي واستقر والمراد ما سكن وما تحرك فحذف لعلم السامع
وقيل خص الساكن بالذكر لان ما يعمه السكون اكثر مما تعمه الحركة وقيل المعنى ما خلق فهو عام في
جميع المخلوقات متحركها وساكنها فانه يجري عليه الليل والنهار وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة
بل المراد الخلق وهذا احسن ما قيل لانه يجمع شتات الاقوال وهو السميع لاصواتهم العليم باسرارهم
قوله تعالى قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ
قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ
رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ مفعولان لما دعوا
الى عبادة الاصنام دين ابائه انزل الله تعالى قل يا محمد اغير الله اتخذ وليًا اي ربًا ومعبودًا وناصرًا
دون الله فاطر السموات والارض بالخفض على النعت لاسم الله واجاز الاخفش الرفع على اضمار
مبتدا وقال الزجاج ويجوز النصب على المدح ابو علي الفارسي ويجوز نصبه على فعل مضمر كانه قال
اترك فاطر السموات والارض لان قوله اغير الله اتخذ وليًا يدل على ترك الولاية له وحسن اضماره
لقوة هذه الدلالة وهو يطعم ولا يطعم كذا قراة العامة اي يرزق ولا يرزق دليله قوله ما اريد
منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وقرا سعيد بن جبير ومجاهد والاعمش وهو يطعم ولا يطعم وهي
قراة حسنة اي انه يرزق عباده وهو سبحانه غير محتاج الى ما يحتاج اليه المخلوق من الغذاء وقرئ
بضم الياء وكسر العين في الفعلين اي ان الله يطعم عباده ويرزقهم والولي لا يطعم نفسه ولا من
يتخذه وقرئ بفتح الياء والعين في الاول اي الولي ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وخص الاطعام بالذكر

دون

دون غيره من ضروب الانعام لان الحاجة اليه امس لجميع الانام قل اني امرت ان اكون اول من اسلم
اي استسلم لامر الله وقيل اول من اخلص اي من قومي وامتي عن الحسن وغيره ولا تكونن من
المشركين اي وقيل ولا تكونن من المشركين قل اني اخاف ان عصيت ربي اي بعبادة غيره يعذبني
والخوف توقع المكروه ابن عباس اخاف هنا بمعنى اعلم من يصرف عنه اي العذاب يومئذ يوم
القيمة فقد رحمه اي فاز ونجا ورحم وقرات الكوفيين من يصرف بفتح اليا وكسر الراء وهي
اختيار ابي حاتم وابي عبيد لقوله قل لمن ما في السموات والارض قل لله ولقوله فقد رحمه
ولم يقل رحم على المجهول ولقراة ابي من يصرفه الله عنه واختار سيبويه القراة الاولى قراة
اهل المدينة وابي عمرو وقال سيبويه وكلما قل الاضمار في الكلام كان اولى فاما قراة من يصرف
عنه بفتح الياء فتقديره من يصرف الله عنه العذاب واذا قرئ من يصرف عنه فتقديره من
يصرف عنه العذاب وذلك الفوز المبين اي النجاة البينة قوله تعالى وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ
بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ المس والكشف من صفات الاجسام
وهو هنا مجاز وتوسع والمعنى ان ينزل بك يا محمد شدة من فقر او مرض فلا رافع وصارف
له الا هو وان يصبك بعافية او رخاء ونعمة فهو على كل شيء قدير من الخير والضر وروي عن ابن
عباس قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا غلام او يا بني الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف اليه في
الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كاين
فلو ان الخلق كلهم جميعًا ارادوا ان يضروك بشيء لم يقضه الله لك لم يقدروا عليه واعمل
لله بالشكر واليقين واعلم ان في الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا وان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرًا اخرجه ابو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب الفصل للوصل وهو
حديث صحيح وقد خرجه الترمذي وهذا اتم قوله تعالى وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ
الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ القهر الغلبة والقاهر الغالب واقهر الرجل اذا صير بحال المقهور الذليل
قال الشاعر تمنى حصين ان يسود خزاعة فامسى حصين قد اذل واقهرا
وقهر غلب ومعنى فوق عباده فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم اي هم تحت تسخيره لا
فوقية مكان كما تقول السلطان فوق رعيته اي بالمنزلة والرفعة وفي القهر معنى زايد ليس في
القدرة وهو منع غيره عن بلوغ المراد وهو الحكيم في امره الخبير باعمال عباده اي من اتصف
بهذه الصفات يجب ان لا يشرك به قوله تعالى قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وذلك ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم من يشهد لك بانك رسول
الله فنزلت الاية عن الحسن وغيره ولفظ شيء هنا واقع موقع اسم الله تعالى المعنى الله اكبر
شهادة اي انفراده بالربوبية وقيام البراهين على توحيده اكبر شهادة واعظم فهو شهيد
بيني وبينكم على اني قد بلغتكم وصدقت فيما قلته وادعيته من الرسالة قوله تعالى وَأُوحِيَ إِلَيَّ
هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا

واحد صح

ان صح

أشهد قل إنما هو إله واحد الآية أي والقرآن شاهد بنبوتي لأنذركم به يا أهل مكة ومن بلغ أي ومن
بلغه القرآن فحذف الهاء لطول الكلام وقيل ومن بلغ الحلم ودل بهذا على أن من لم يبلغ الحلم ليس بمخاطب
ولا متعبد وتبليغ القرآن والسنة مأمور بهما كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغهما فقال يا أيها
الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وفي الخبر من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه وقال مقاتل من بلغه القرآن
من الجن والإنس فهو نذير له وقال القرظي من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمدا صلى الله
عليه وسلم وسمع منه وقرأ أبو نهيك وأوحى الله إلي هذا القرآن مسمى الفاعل وهو معنى قراءة
الجماعة أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى استفهام وتوبيخ وتقرير وقرئ أئنكم بهمزتين
على الأصل وإن خففت الثانية قلت أينكم وروى الأصمعي عن أبي عمرو ونافع آينكم وهذه لغة معروفة
تجعل بين الهمزتين ألف كراهية لالتقائهما قال الشاعر
أيا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آأنت أم أم سالم ومن قرأ إنكم على الخبر فعلى أنه حقق
عليهم شركهم وقال آلهة أخرى ولم يقل أخر قال الفراء لأن الآلهة جمع والجمع يقع عليه التأنيث
ومنه قوله تعالى ولله الأسماء الحسنى وقوله فما بال القرون الأولى ولو قال الأول والأخر لصح أيضا
قل لا أشهد أي فأنا لا أشهد معكم فحذف لدلالة الكلام عليه ونظيره فإن شهدوا فلا تشهد معهم
قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا
أنفسهم فهم لا يؤمنون يريد اليهود والنصارى الذين عرفوا وعاندوا وقد تقدم معناه في البقرة
والذين في موضع رفع بالابتداء يعرفونه في موضع الخبر أي يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن
وقتادة وهو قول الزجاج وقيل يعود على الكتاب أي يعرفونه على ما يدل عليه أي على الصفة التي هو
بها من دلالته على صحة أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وآله الذين خسروا أنفسهم في موضع النعت
ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره فهم لا يؤمنون قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله
كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول
للذين أشركوا أين شركاؤكم الآية ابتداء وخبر أي لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب
بآياته يريد القرآن والمعجزات إنه لا يفلح الظالمون قيل معناه في الدنيا ثم استأنف ويوم نحشرهم
جميعا على معنى اذكر يوم نحشرهم وقيل معناه أنه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم ولا
يوقف على هذا التقدير على قوله الظالمون لأنه متصل وقيل هو متعلق بما بعده وهو انظر أي انظر يوم
نحشرهم أي كيف يكذبون يوم نحشرهم ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم سؤال إفضاح لا إفصاح
الذين كنتم تزعمون أي في أنهم شفعاء لكم بزعمكم عند الله ويقربونكم منه زلفى وهذا توبيخ لهم قال ابن عباس
كل زعم في القرآن كذب قوله تعالى ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين الفتنة
الاختبار أي لم يكن جوابهم حين اختبروا بهذا السؤال ورأوا الحقائق وارتفعت الدواعي
إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين تبرءوا من الشرك وانتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته

قال

ان يغفر لهم

قال ابن عباس يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ولا يتعاظم عليه ذنب فإذا رأى
المشركون ذلك قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فتعالوا نقول إنا كنا أهل ذنوب ولم
نكن مشركين فقال الله تعالى أما إذ كتمتم الشرك فاختموا على أفواههم فيختم على أفواههم فتنطق
أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون فعند ذلك عرف المشركون أن الله لا يكتم حديثا فذلك قوله
يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثا وقال أبو إسحق
الزجاج تأويل هذه الآية لطيف جدا أخبر الله سبحانه بقصص المشركين وافتتانهم بشركهم ثم أخبر
أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن انتفوا من الشرك ونظير هذا في اللغة أن ترى إنسانا يحب
غاويا فإذا وقع في هلكة تبرأ منه فيقول ما كانت محبتك إياه إلا أن تبرأت منه وقال الحسن هذا خاص
بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا ومعنى فتنتهم عاقبة فتنتهم أي كفرهم قال قتادة معناه معذرتهم
وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال فيلقى العبد فيقول أي فل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك
الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع فيقول بلى فيقول أفظننت أنك ملاقي فيقول لا فيقول فإني
أنساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له ويقول هو مثل ذلك بعينه ثم يلقى الثالث فيقول له مثل
ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما استطاع
قال فيقال ههنا إذا ثم يقال له الآن نبعث شاهدا عليك فيفكر في نفسه من ذا الذي
يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من
نفسه وذلك المنافق وذلك الذي سخط الله عليه قوله تعالى انظر كيف كذبوا على أنفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون كذب المشركين في قولهم إن عبادة الأصنام تقربهم إلى الله زلفى بل ظنوا
ذلك وظنهم الخطأ لا يعذرهم ولا يزيل اسم الكذب عنهم وكذب المنافقين باعتذارهم بالباطل وجحدهم
نفاقهم وضل عنهم ما كانوا يفترون أي انظر كيف ضل عنهم افتراؤهم أي تلاشى وبطل ما كانوا
يظنونه من شفاعة آلهتهم وقيل وضل عنهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا
عن الحسن وقيل المعنى عزب عنهم افتراؤهم لدهشتهم وذهول عقولهم والنظر في قوله انظر يراد به
نظر الاعتبار ثم قيل كذبوا بمعنى يكذبون فعبر عنه بالماضي وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع
دهش وحيرة وذهول عقل وقيل لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة لأنها دار جزاء على ما كان في
الدنيا وعلى هذا أكثر أهل النظر وإنما ذلك في الدنيا فالمعنى والله ربنا ما كنا مشركين على هذا ما كنا مشركين
عند أنفسنا وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله ولا يكتمون الله حديثا ولا معارضة ولا تناقض
لا يكتمون الله حديثا في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم ويكذبون
على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم والله تعالى أعلم وقال سعيد بن جبير
في قوله والله ربنا ما كنا مشركين قال اعتذروا بالشرك والناس يخرجون من النار قالوا والله
ربنا ما كنا مشركين وقيل والله ربنا ما كنا مشركين أي علمنا أن الأحجار لا تشفع ولا تضر وهذا وإن
كان صحيحا من القول فقد صدقوا ولم يكتموا ولكن لا يعذرون بهذا فإن المعاند كافر غير معذور
ثم قيل في قوله ثم لم تكن فتنتهم خمس قراءات قرأ حمزة والكسائي يكن بالياء فتنتهم بالنصب خبر يكن إلا

ان قالوا ما كانوا

وحلفوا او لذلك قال ابن ابي نجيح وقتادة
وروي عن مجاهد انه قال لما راوا الذنوب
تغفر

ان قالوا اسمها اي الا قولهم بهذه قراة بعه اهل المدينة وابو عمرو وتكن بالتا فمنهم بالنصب الا ان
قالوا اي الا مقالتهم وقرأ اتى ابن مسعود ماكان بدل قوله ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا وقراء ابن عامر
وعاصم من رواية حفص والاعمش من روايه المفضل والحسن وقتادة وغيرهم ثم لم تكن بالتاء فتنتهم بالرفع
ذكر الفتنة لانها بمعنى الفتون ومثله فمن جاءه موعظة والله واو القسم ربنا نعت لله عز وجل اوبدل
ومن نصب فعلى النداء اي يا ربنا وهي قراة حسنة لان فيها معنى الاستكانة والتضرع الا انه فصل بين
القسم وجوابه بالمنادي قوله تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ
يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا يعني المشركين كفار مكة وجعلنا على قلوبهم اكنة اي فعلنا ذلك بهم
مجازاة على كفرهم وليس المعنى انهم لا يسمعون ولا يفقهون ولكن لما كانوا لا ينتفعون بما يسمعون ولا
ينقادون الى الحق كانوا بمنزلة من لم يسمع ولا يفهم والاكنة الاغطية جمع كنان مثل الاسنة والسنان
والاعنة والعنان كننت الشي في كنه اذا صنته فيه واكننت الشي اخفيته والكنانة معروفة والكنة بفتح
الكاف والنون امراة ابيك ويقال امراة الابن او الاخ لانها في كنه ان يفقهوه اي يفهموه وهو في
موضع نصب المعنى كراهية ان يفقهوه اولئلا يفقهوه وفي آذانهم وقرا عطف عليه اي ثقلا يقال
منه وقرت اذنه بفتح الواو توقر وقرا اي صمت وقياس مصدره التحريك الا انه جا بالسكون
وقر الله اذنه يقرها وقرا يقال اللهم قر اذنه وحكى ابو زيد عن العرب اذن موقورة على ما لم يسم فاعله
فعلى هذا وقرت بضم الواو وقرا طلحة بن مصرف وقرا بكسر الواو اي جعل في اذانهم ما يسدها عن استماع
القول على التشبيه بوقر البعير وهو مقدار ما يطيق ان يحمل والوقر الحمل يقال منه نخلة موقر وموقرة
اذا كانت ذات ثمر كثير ورجل ذو قرة اذا كان وقورا بفتح الواو ويقال منه وقر الرجل بضم القاف وقارا
ووقر بفتح القاف ايضا قوله تعالى وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا اخبر الله تعالى بعنادهم لانهم لما
راوا القمر منشقا قالوا سحر فاخبر الله عز وجل بردهم الايات بغير حجة قوله تعالى حَتَّى إِذَا جَاءُوكَ
يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ مجادلتهم قولهم تاكلون ما
قتلتم ولا تاكلون ما قتل الله عن ابن عباس يقول الذين كفروا يعني قريشا قال ابن عباس قالوا للنضر
بن الحرث ما يقول محمد قال ادري تحرك شفتيه وما يقول الا اساطير الاولين مثل ما احدثكم عن القرون
الماضية وكان النضر صاحب قصص اسفار فسمع اقاصيص في ديار العجم مثل قصة رستم واسفنديار
فكان يحدثهم وواحد الاساطير اسطار كابيات وابابيت عن الزجاج الاعمش واحدها اسطورة كاحدوثة
واحاديث ابو عبيدة واحدها اسطارة النحاس واحدها اسطور مثل عثكول ويقال هو جمع اسطار
واسطار جمع سطر يقال سطر وسطر والسطر الشي الممتد المولف كسطر الكتاب القشيري واحدها اسطير
وقيل هو جمع لا واحد له كمذاكير وعباديد وابابيل اي ما سطره الاولون في الكتب الجوهري وغيره الاساطير
الاباطيل والترهات قلت انشدني بعض مشايخي تطاول ليلي واعترتني وساوس لات اتى بترهات الاباطيل
قوله تعالى وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ
النهي الزجر والناي البعد وهو عام في جميع الكفار اي ينهون عن اتباع محمد صلى الله وسلم وينأون عنه
عن ابن عباس والحسن وقيل هو خاص بابي طالب ينهى الكفار عن اذاية محمد صلى الله وسلم ويتباعد عن

الايمان به عن ابن عباس ايضا روى اهل السير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى
الكعبة صح
الكعبة يوما واراد ان يصلي فلما دخل في الصلاة قال ابو جهل لعنه الله من يقوم الى هذا الرجل فيفسد عليه
صلاته فقام ابن الزبعري واخذ فرثا ودما ولطخ به وجه النبي صلى الله عليه وسلم فانفتل النبي
صلى الله عليه وسلم من صلاته ثم اتى ابا طالب عمه فقال يا عم الا ترى ما فعل بي فقال ابو طالب من
فعل هذا بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبعري فقام ابو طالب فوضع سيفه على
عاتقه ومشى معه حتى اتى القوم فلما راوا ابا طالب قد اقبل جعل القوم ينهضون فقال ابو طالب
والله لئن قام رجل جللته بسيفي فقعدوا حتى دنا اليهم فقال يا بني من الفاعل بك هذا فقال
عبد الله بن الزبعري فاخذ ابو طالب فرثا ودما فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم واساء لهم القول
فنزلت هذه الاية وهم ينهون عنه وينأون عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عم نزلت فيك اية قال
وما هي قال تمنع قريشا ان يؤذوني وتابى ان تؤمن بي فقال ابو طالب

والله لن يصلوا اليك بجمعهم … حتى اوسد في التراب دفينا
فامض لامرك ما عليك غضاضة … ابشر بذاك وقر منك عيونا
ودعوتني وزعمت انك ناصحي … فلقد صدقت وكنت قبل امينا
وعرضت دينا قد عرفت بانه … من خير اديان البرية دينا
لولا الملامة او حذار مسبة … لوجدتني سمحا بذاك يقينا

فقالوا يا رسول الله هل نفع نصرة ابي طالب قال نعم دفع عنه بذاك الغل ولم يقرن مع الشياطين ولم
يدخل في جب الحيات والعقارب انما عذابه في نعلين من نار في رجليه يغلي منهما دماغه في راسه وذلك
اهون اهل النار عذابا وانزل الله على رسوله فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل وفي صحيح مسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال
لولا تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لاقررت بها عينك فانزل الله تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء كذا الرواية المشهورة الجزع بالجيم والزاي ومعناه الخوف وقال
ابو عبيد الخرع بالخاء المنقوطة والراء المهملة قال يعني الضعف والخور وفي مسلم ايضا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي
منهما دماغه واما عبد الله بن الزبعري فانه اسلم عام الفتح وحسن اسلامه واعتذر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبل عذره وكان شاعرا مجيدا فقال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وله في
مدحه اشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى من كفره منها قوله

منع الرقاد بلابل وهموم … والليل معتلج الرواق بهيم
مما اتاني ان احمد لامني فيه … فبت كانني محموم
يا خير من حملت على اوصالها … عيرانة سرح اليدين غشوم
اني لمعتذر اليك من الذي … اسديت اذ انا في الضلال مقيم
ايام تامرني باغوى خطة … سهم وتامرني بها مخزوم
وامد اسباب الردى ويقودني … امر الغواة وامرهم مشؤوم
فاليوم امن بالنبي محمد … قلبي ومخطي هذه محروم
مضت العداة وانقضت اسبابها … واتت اواخر بيننا وحلوم

فاغفر فدًا لك والدي كلاهما وارحم فإنك راحم مرحوم
وعليك من سمة المليك علامة نور أغر وخاتم مختوم
أعطاك بعد محبة برهانه شرفًا وبرهان الإله عظيم
وقيل المعنى ينهون عنه أي هؤلاء الذين يستمعون ينهون عن القرآن وينأون عنه عن وادٍ
فالهاء على القولين الأولين في عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول قتادة للقرآن وإن يهلكون إلا
أنفسهم إن نافية أي ما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر وحملهم أوزار الذين يضلونهم
قوله تعالى ولو ترى إذ وقفوا على النار إذ وقفوا غدًا وإذ قد يستعمل
في موضع إذا وإذا في موضع إذ وما سيكون فكأنه كان لأن خبر الله تعالى حق وصدق فلهذا عبر
بالماضي ومعنى إذ وقفوا حبسوا يقال وقفته وقفًا فوقف وقوفًا وقرأ ابن السميقع إذ وقفوا
بفتح الواو والقاف من الوقوف على النار أي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم وقيل على بمعنى الباء
أي وقفوا بقربها وهم يعاينونها وقال الضحاك جمعوا يعني على أبوابها ويقال وقفوا
على متن جهنم والنار تحتهم وفي الخبر أن الناس كلهم يقفون على متن جهنم كأنها متن إهالة ثم
ينادي منادٍ خذي أصحابك ودعي أصحابي وقيل وقفوا دخلوها أعاذنا الله منها فعلى بمعنى
في أي وقفوا في النار وجواب لو محذوف ليذهب الوهم إلى كل شيء فيكون أبلغ في التخويف والمعنى
لو تراهم في تلك الحال لرأيت أسوأ حال أو لرأيت منظرًا هائلًا أو لرأيت أمرًا عجبًا وما كان مثل هذا
التقدير قوله تعالى قالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين
ونكون بالرفع في الأفعال الثلاث عطفًا قراءة أهل المدينة والكسائي فكله داخل في معنى
التمني أي تمنوا الرد وأن لا يكذبوا وأن يكونوا من المؤمنين واختار سيبويه القطع في ولا
نكذب فيكون غير داخل في التمني المعنى ونحن لا نكذب على معنى الثبات على ترك الكذب أي لا نكذب
رددنا أو لم نرد قال سيبويه وهو مثل قوله دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني
واستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله وإنهم لكاذبون لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون
في الخبر وقال من جعله داخلًا في التمني المعنى إنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتكذيبهم
الرسل وقرأ حفص وحمزة بنصب نكذب ونكون جوابًا للتمني لأنه غير واجب وهما داخلان في التمني
على معنى أنهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين قال أبو إسحق معنى ولا نكذب
أي إن رددنا لم نكذب والنصب في نكذب ونكون بإضمار أن كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر
والنهي والعرض لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر
الأول كأنهم قالوا يا ليتنا يكون لنا رد وانتفاء من الكذب وكون من المؤمنين فحملًا على مصدر
نرد لانقلاب المعنى إلى الرفع ولم يكن بد من إضمار أن فيه يتم النصب في الفعلين وقرأ ابن عامر
ونكون بالنصب على جواب التمني كقولك ليتك تصير إلينا ونكرمك أي ليت مصيرك يقع وإكرامنا
وأدخل الفعلين الأولين في التمني أو أراد ونحن لا نكذب على القطع على ما تقدم محتمل وقرأ أبي ولا
نكذب بآيات ربنا أبدًا وعنه وابن مسعود يا ليتنا نرد فلا نكذب بالفاء والنصب فالفاء

بلغ

ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو عن الزجاج وأكثر المفسرين لا يجوزون الجواب إلا بالفاء قوله تعالى
بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل بل إضراب عن تمنيهم وادعائهم الإيمان لو ردوا
واختلفوا في معنى بدا لهم على أقوال بعد تعيين من المراد فقيل المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل
عليهم فعاد الضمير على بعض المذكورين قال النحاس وهذا من كلام العرب الفصيح وقيل المراد الكفار
وكانوا إذا وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم خافوا وأخفوا ذلك الخوف لئلا يفطن بهم ضعفاؤهم
فيظهر يوم القيامة ولهذا قال الحسن بدا لهم أي بدا لبعضهم ما كان يخفيه عن بعض وقيل بل ظهر
لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين فينطق الله جوارحهم فتشهد عليهم
بالكفر فذلك حين بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل قاله أبو روق وقيل بدا لهم ما كانوا يكتمون
من الكفر أي بدت أعمالهم السيئة كما قال وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون المبرد بدا لهم جزاء كفرهم
الذي كانوا يخفونه وقيل المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخفون عنهم من أمر البعث
والقيامة لأن بعده وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين قوله تعالى ولو ردوا لعادوا
لما نهوا عنه قيل بعد معاينة العذاب وقيل قبل معاينته لعادوا لما نهوا عنه أي لصاروا ورجعوا
إلى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله
ثم عاند قوله تعالى وإنهم لكاذبون إخبار عنهم وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من
تكذيبهم الرسل وإنكارهم البعث كما قال وإن ربك ليحكم بينهم فجعله حكاية عن الحال الآتية وقيل المعنى
وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين وقرأ يحيى بن
وثاب ولو ردوا بكسر الراء لأن الأصل رددوا فقلبت كسرة الدال على الراء قوله تعالى وقالوا إن
هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين ابتداء وخبر وإن نافية وما نحن نحن اسم ما بمبعوثين
خبرها وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوا في الدنيا ابن زيد هو داخل في قوله ولو ردوا لعادوا وقالوا
إن هي إلا حياتنا الدنيا أي لعادوا إلى الكفر واشتغلوا بلذة الحال وهذا يحمل على المعاندة كما بيناه
في حال إبليس أو على أن الرب يلبس عليهم بعدما عرفوا وما عرفوا وهذا سائغ في العقل قوله تعالى ولو
ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب
بما كنتم تكفرون وقفوا أي حبسوا على ربهم أي على ما يكون من أمر الله فيهم وقيل على بمعنى عند أي
عند ملائكته وجزائه وحيث لا سلطان فيه لغير الله يقول وقفت على فلان أي عنده وجواب لو محذوف
لعظم شأن الوقوف قال أليس هذا بالحق تقرير وتوبيخ أي أليس هذا البعث كائنًا موجودًا قالوا بلى ويؤكدون
اعترافهم بالقسم بقولهم وربنا وقيل إن الملائكة يقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب
حق فيقولون بلى وربنا إنه حق قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون قوله تعالى قد خسر الذين
كذبوا بلقاء الله قيل بالبعث بعد الموت وبالجزاء دليله قوله عليه السلام من حلف على
يمين كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان أي لقي جزاءه لأن من غضب عليه
لا يرى الله عند مثبتي الرؤية ذهب إلى هذا القفال وغيره قال القشيري وهذا ليس بشيء
لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليل قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع فليحمل اللقاء على ظاهره

فى هذه الاية والكفار كانوا ينكرون الصانع ومنكوا الروية ذهب الى هذا القفال وغيره منكر للوجود قوله تعالى حَتّى اِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً سميت القيمة الساعة لسرعة الحساب فيها ومعنى بغتة فجاة تقال بغتهم الامر يبغتهم بغتا وبغتة وهي نصب على الحال وهي عند سيبويه مصدر فى موضع الحال كما تقول قتلته صبرًا وانشد فلأيًا بلأي ما حملنا وليدنا على ظهر محبوك ظماء مفاصله ولا يجيز سيبويه ان يقاس عليه لا يقال جا فلان سرعة قوله تعالى قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا وقع النداء على الحسرة وليس بمنادي فى الحقيقه ولكنه يدل على كثرة التحسر ومثله يا للعجب ويا للرخا وليس بمنادين فى الحقيقه ولكنه يدل على كثرة العجب والرخاء قال سيبويه كانه قال يا عجب تعال فهذا زمن اتيانك وكذلك قولك يا حسرتنا اي يا حسرتنا تعال فهذا وقتك وكذلك ما لا يصلح نداوه يجري هذا فهذا ابلغ من قولك تعجبت ومنه قول الشاعر فيا عجبا من رحلها المتحمل وقيل هو تنبيه للناس على عظم ما يحل بهم من الحسرة اي يا ايها الناس تنبهوا على عظيم ما بي من الحسرة فوقع النداء على غير المنادي حقيقة كقولك لا ارينك هنا فيقع النهي على غير المنهي فى الحقيقة

قوله تعالى عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا اي فى الساعة اي فى التقدمة لها عن الحسن وفرطنا معناه ضيعنا واصله التقدم تقال فرط فلان اي تقدم وسبق الى الماء ومنه وانا فرطكم على الحوض ومنه الفارط اي المتقدم للماء ومنه فى الدعاء للصبي اللهم اجعله فرطا لابويه فقوله فرطنا اي قدمنا العجز وقيل فرطنا اي جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا الى طاعة الله وتخلفنا فيها اي فى الدنيا بترك العمل للساعة وقال الطبري الها راجعة الى الصفقة وذلك انهم لما تبين لهم خسران صفقتهم ببيعهم الايمان بالكفر والاخرة بالدنيا قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها اي فى الصفقة وترك ذكرها لدلالة الكلام عليها لان الخسران لا يكون الا فى صفقة بيع دليله قوله فما ربحت تجارتهم وقال السدي على ما ضيعنا اي من عمل الجنة وفى الخبر عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الاية قال يرى اهل النار منازلهم فى الجنة فيقولون يا حسرتنا قوله تعالى وَهُمْ يَحْمِلُونَ اَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ الاثام اي ذنوبهم جمع وزر على ظهورهم مجاز وتوسع وتشبيه بمن يحمل ثقلا تقال منه وزر يزر ووزر يوزر فهو وازر وموزور واصله من الوزر وهو الحمل ومنه الحديث فى النساء اللواتي خرجن فى جنازة ارجعن موزورات غير ماجورات قال ابو عبيدة والعامة تقول مازورات كانه لا وجه له عنده لانه من الوزر قال ابو عبيد وتقال للرجل اذا بسط ثوبه فجعل فيه المتاع احمل وزرك اي ثقلك ومنه الوزير لانه يحمل اثقال ما يسند اليه من تدبير الولاية فالمعنى انهم لزمتهم الاثام فصاروا مثقلين بها الاثام يزرون اي ما اسوأ الشيء الذي يحملونه قوله تعالى

وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا اِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ فيه مسالتان الاولى قوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو اي لقصر مدتها كما قال الا انما الحيوة الدنيا كاحلام نايم وما خير عيش لا يكون بدايم اخر

تامل اذا ما نلت بالامس لذة فافنيتها هل انت الا كحالم

فاعمل على مهل فانك ميت واكدح لنفسك ايها الانسان

فكان ما قد كان لم يك اذ مضى وكان ما هو كاين قد كان

وقيل المعنى متاع الحيوة الدنيا لعب ولهو اي الذي يشتهونه فى الدنيا لا عاقبة له فهو بمنزلة اللعب واللهو ونظر سليمان بن عبد الملك فى المراة فقال انا الملك الشاب فقالت له جارية له

انت نعم المتاع لو كنت تبقى غير ان لا بقا للانسان

ليس فيما بدا لنا منك عيب كان فى الناس غير انك فان

وقيل معنى لعب ولهو باطل وغرور كما قال وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور والمقصد بالاية تكذيب الكفار فى قولهم ما هي الا حيوتنا الدنيا واللعب معروف والتلعابة الكثير اللعب والملعب مكان اللعب تقال لعب يلعب واللهو ايضا معروف وكل ما شغلك فقد الهاك ولهوت من اللهو وقيل اصله الصرف عن الشيء من قولهم لهيت عنه قال المهدوي وفيه بعد لان الذي معناه الصرف لامه ياء بدليل قولهم لهيان ولام الاول واو الثانية ليس من اللهو واللعب ما كان من امور الاخرة فان حقيقة اللعب ما لا ينتفع به واللهو ما يلهي به وما كان مراد الاخرة خارج عنهما وذم رجل الدنيا عند علي ابن ابي طالب فقال علي الدنيا دار صدق لمن صدقها ودار نجاة لمن فهم عنها ودار غنى لمن تزود منها وقال محمود الوراق

لا تتبع الدنيا وايامها ذما وان دارت بك الدايرة

من شرف الدنيا ومن فضلها ان بها تستدرك الاخرة

وروى ابو عمر بن عبد البر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان فيها من ذكر الله او ادى الى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان فى الاجر وساير الناس همج لا خير فيه واخرجه الترمذي عن ابي هريرة وقال حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هوان الدنيا على الله ان لا يعصى الا فيها ولا ينال ما عنده الا بتركها وروى الترمذي عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء قال الشاعر

تسمح من الايام ان كنت جازما فانك منها بين ناه وامر

اذا ابقت الدنيا على المرء دينه فما فات من شيء فليس بضاير

ولن تعدل الدنيا جناح بعوضة ولا وزن رف من جناح لطاير

فما رضي الدنيا ثوابا لمومن ولا رضي الدنيا جزاء لكافر

وقال ابن عباس هذه حيوة الكافر لانه يزجيها فى غرور وباطل فاما حيوة المومن فتطوي على اعمال صالحة فلا تكون لعبا ولهوا قوله تعالى وَلَلدَّارُ الْاٰخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ اَفَلَا تَعْقِلُونَ اي الجنة لبقايها وسميت اخرة لتاخرها عنا والدنيا لدنوها منا وقرا ابن عامر ولدار الاخرة بلام واحدة والاضافة على تقدير حذف المضاف واقامة الصفة مقامه التقدير ولدار الحيوة الاخرة وقراءة الجمهور وللدار الاخرة لام الابتداء ورفع الدار بالابتداء وجعل الاخرة نعتا لها والخبر خير للذين يتقون يقويه تلك الدار الاخرة وان الدار الاخرة لهي الحيوان فاتت الاخرة صفة للدار فيهما للذين يتقون اي الشرك افلا تعقلون قرى بالياء والتاء افلا يعقلون ان الامر هكذا فيزهدون فى الدنيا قوله تعالى قَدْ نَعْلَمُ اِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ فَاِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِاٰيَاتِ اللهِ

يجحدون ولقد كذبت كسرت ان لدخول اللام قال ابو ميسرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بابي جهل واصحابه فقالوا يا محمد والله ما نكذبك وانك عندنا لصادق ولكنا نكذب ما جئتنا
به فنزلت هذه الاية فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون ثم انسيه بقوله ولقد كذبت
رسل من قبلك الاية وقرئ يكذبونك مخففا ومشددا قيل هما بمعنى واحد نحو كذبته واكذبته واختار
ابو عبيد قراءة التخفيف وهي قراءة علي روي عنه ان ابا جهل قال للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا
نكذبك ولكن نكذب ما جئت به فانزل الله فانهم لا يكذبونك قال النحاس وقد خولف ابو عبيد
في هذا وروي لا نكذبك فانزل الله عز وجل لا يكذبونك ويقوي هذا ان رجلا قرأ على ابن عباس
فانهم لا يكذبونك مخففا فقال له ابن عباس فانهم لا يكذبونك لانهم كانوا يسمون النبي صلى الله عليه
وسلم الامين ومعنى يكذبونك عند اهل اللغة ينسبونك الى الكذب ويردون عليك ما قلت ومعنى
لا يكذبونك اي لا يجدونك تاتي بالكذب كما تقول اكذبته وجدته كذابا واجملته وجدته بخيلا اي
لا يجدونك كذابا ان تدبروا ما جئت به ويجوز ان يكون المعنى يثبتون عليك انك كاذب لانه يقال اكذبته
اذا احتججت عليه وبينت انه كاذب على التشديد لا يكذبونك بحجة ولا برهان ودل على هذا ولكن الظالمين
بايات الله يجحدون قال النحاس والقول في هذا مذهب ابي عبيدة واحتجاجه لازم لان عليا عليه
السلام هو الذي روى الحديث وقد صح عنه انه قرأ بالتخفيف وحكى الكسائي عن العرب اكذبت
الرجل اخبرت انه جاء بالكذب ورواه وكذبته اخبرت انه كاذب وكذا قال الزجاج كذبته
اذا قلت له كذبت واكذبته اذا اردت انه ما اتى به كذب قوله تعالى فصبروا على ما كذبوا واوذوا
حتى اتيهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك الاية اي فاصبر كما صبروا واوذوا حتى ياتيهم
نصرنا اي عوننا اي فسياتيك ما وعدت به ولا مبدل لكلمات الله مبين لذلك النصر اي ما وعد الله
عز وجل به فلا يقدر احد ان يدفعه لا ناقض لحكمه ولا خلف في وعده ولكل اجل كتاب انا لننصر
رسلنا والذين امنوا ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ولقد جاءك من نبأ المرسلين فاعل جاءك مضمر المعنى جاءك من نبأ المرسلين
نبأ قوله تعالى وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او
سلما في السماء فتاتيهم باية ولو شاء الاية اي عظم اعراضهم وتوليهم اي عن الايمان فان استطعت
قدرت ان تبتغي تطلب نفقا في الارض اي سربا تخلص منه الى مكان آخر ومنه النافقاء لجحر
اليربوع وقد تقدم في البقرة بيانه ومنه المنافق وقد تقدم او سلما معطوف عليه اي سببا الى
السماء وهذا تمثيل لان السلم الذي يرتقى عليه سببا الى الموضع وهو مذكر ولا يعرف ما حكاه الفراء
من تانيث السلم وقال قتادة السلم الدرج الزجاج هو مشتق من السلامة كانه يسلك الى
الموضع الذي يريد فتاتيهم باية عطف عليه اي ليؤمنوا فافعل فاضمر الجواب لعلم السامع امر الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يشتد حزنه عليهم اذا كانوا لا يؤمنون كما انه لا يستطيع هداهم ولو شاء الله
لجمعهم على الهدى اي خلقهم مؤمنين وطبعهم عليه بين ان كفرهم بمشية الله رد على القدرية وقيل
المعنى لاراهم اية يضطرهم الى الايمان ولكنه اراد عز وجل ان يثبت منهم من آمن ومن احسن فلا

يكون من الجاهلين اي من الذين اشتد حزنهم وتحسروا حتى اخرجهم ذلك الى الجزع الشديد والى ما
لا يحل اي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين وقيل الخطاب له والمراد الامة فان قلوب المسلمين كانت
تضيق من كفرهم واذايتهم قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم
الله ثم اليه يرجعون اي سماع اصغاء وتفهم وارادة للحق وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون
به ويعملون قال معناه الحسن ومجاهد وتم الكلام ثم قال والموتى يبعثهم الله وهم الكفار عن
الحسن ومجاهد اي انهم بمنزلة الموتى في انهم لا يقبلون ولا يصغون الى حجة وقيل كل من مات يبعثهم
الى الحساب وعلى الاول بعثهم هدايتهم الى الايمان بالله وبرسوله وعن الحسن هو بعثهم من شركهم
حتى يؤمنوا بك يا محمد يعني عند حضور الموت في حال الالجاء في الدنيا قوله تعالى وقالوا لولا نزل
عليه اية من ربه ان الله قادر على ان ينزل اية ولكن اكثرهم لا يعلمون قال الحسن لولا هنا
بمعنى هلا قال الشاعر تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا
وكان هذا منهم تعنتا بعد ظهور البراهين واقامة الحجة بالقران الذي عجزوا ان ياتوا بسورة مثله
لما فيه من الوصف وعلم الغيوب ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله عز وجل انما ينزل من الايات ما
فيه مصلحة لعباده وكان في علم الله ان يخرج من اصلابهم اقواما يؤمنون به ولم يرد استيصالهم وقيل
ولكن اكثرهم لا يعلمون ان الله قادر على انزالها الزجاج طلبوا ان يجمعهم على الهدى يعني جمع الجاء قوله
تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية تقدم معنى دابة والقول
فيه في البقرة واصله الصفة من دب يدب وهو داب اذا مشى مشيا فيه تقارب خطو ولا طائر
يطير بجناحيه بخفض طائر عطفا على اللفظ وقرأ الحسن وعبد الله بن ابي اسحق ولا طائر بالرفع عطفا
على الموضع ومن زائدة التقدير وما دابة بجناحيه تاكيد وازالة ابهام فان العرب تستعمل الطيران
لغير الطير تقول للرجل طر في حاجتي اي اسرع فذكر بجناحيه ليتمحض القول في الطير وهو في غيره مجاز
وقيل ان اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ولو كان غير معتدل لكان
يميل فاعلمنا ان الطيران بالجناحين وما يمسكهن الا الله والجناح احد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من
الطيران في الهواء واصله الميل الى ناحية من النواحي ومنه جنحت السفينة اذا مالت الى ناحية الارض
لاصقة بها فوقفت وطائر الانسان عمله وفي التنزيل وكل انسان الزمناه طائره في عنقه الا امم امثالكم
اي هم جماعات مثلكم في ان الله عز وجل خلقهم وتكفل بارزاقهم وعدل عليهم فلا ينبغي ان تظلموهم فلا تجاوزوا
فيهم ما امرتم ودابة تقع لجميع ما دب وخص بالذكر ما في الارض دون السماء لانه الذي يعرفونه
ويعاينونه وقيل هي امثال لنا في التسبيح والدلالة المعنى وما من دابة ولا طائر الا وهو يسبح الله تعالى ويدل
على وحدانيته لو تامل الكافر وقال ابو هريرة هي امثال لنا على معنى انه يحشر البهائم غدا ويقتص
للجماء من القرناء ثم يقول الله لها كوني ترابا وهذا اختيار الزجاج فانه قال الا امم امثالكم في الخلق والرزق
والموت والبعث والاقتصاص وقد دخل فيه معنى القول الاول ايضا وقال سفيان بن عيينة اي ما من
صنف من الدواب والطير الا في الناس شبه منه فمنهم من يعدو كالاسد ومنهم من يشره كالخنزير ومنهم من يعوي
كالكلب ومنهم من يزهو كالطاوس فهذا معنى المماثلة واستحسن الخطابي هذا وقال فانك تعاشر البهائم

والسباع فخذ حذرك وقال مجاهد في قوله عز وجل الا امم امثالكم قال اصناف لهن اسماء تعرف بها
كما تعرفون وقيل غير هذا مما لا يصلح من انها مثلنا في المعرفة وانها تحشر وتنعم في الجنة وتعوض من
الالام التي حلت بهم في الدنيا وان اهل الجنة يستانسون بصورهم والصحيح الا امم امثالكم في كونها
مخلوقة داله على الصانع محتاجة اليه مرزوقة من جهته كما ان رزقكم على الله وقول سفيان ايضا
حسن فانه تشبيه واقع في الوجود قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء اي في اللوح المحفوظ فانه اثبت
فيه ما يقع من الحوادث وقيل في القران اي ما تركنا شيئا من امر الدين الا وقد دللنا عليه في القران
اما دلالة مبينة مشروحة واما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه السلام او من الاجماع او من
القياس الذي ثبت بنص الكتاب قال الله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاجمل في هذه
الاية واية النحل ما لم ينص عليه مما لم يذكره فصدق خبر الله بانه ما فرط في الكتاب من شيء الا ذكره
اما تفصيلا واما تاصيلا وقال اليوم اكملت لكم دينكم قوله تعالى ثم الى ربهم يحشرون اي للجزاء كما سبق
من خبر ابي هريرة وفي صحيح مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها
يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء ودل بهذا على ان البهائم تحشر يوم القيمة
هذا قول ابي ذر وابي هريرة والحسن وقتادة وغيرهم وروي عن ابن عباس قال ابن عباس في رواية
حشر الدواب والطير موتها وقاله الضحاك والاول اصح لظاهر الاية والخبر الصحيح وفي التنزيل واذا الوحوش
حشرت قال ابو هريرة فيما روى جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عنه يحشر الله الخلق كلهم يوم القيمة
البهائم والدواب والطير وكل شيء فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ ان ياخذ للجماء من القرناء ثم
يقول كوني ترابا فذلك قوله تعالى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال عطا فاذا راوا بني ادم
وما هم عليه من الجزع قلن الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم فلا جنة نرجو ولا نارا نخاف فيقول الله لهن كن
ترابا فحينئذ يتمنى الكافر ان يكون ترابا وقالت جماعة هذا الحشر الذي في الاية يرجع الى الكفار وما تخلل
كلام معترض واقامة حجج واما الحديث فالمقصود منه التمثيل على جهة تعظيم امر الحساب والقصاص
والاعتنا فيه حتى يفهم انه لا بد لكل احد منه وانه لا محيص له عنه وعضدوا هذا بما في هذا الحديث في
غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال حتى يقاد للشاة الجلحاء من القرناء وللحجر لما ركب على الحجر
والعود لما خدش العود قالوا فظهر من هذا ان المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل لان الجمادات
لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها ولم يصر اليه احد من العقلاء ومتخيله من جملة المعتوهين
الاغبياء قالوا ولان القلم لا يجري عليهم فلا يجوز ان يؤاخذوا قلت الصحيح القول الاول
لما ذكرناه من حديث ابي هريرة وان كان القلم لا يجري عليهم في الاحكام ولكن فيما بينهم يؤاخذون
به وروي عن ابي ذر قال انتطحت شاتان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر هل تدري فيما
انتطحتا قلت لا قال لكن الله تعالى يدري وسيقضي بينهما وهذا نص وقد زدناه بيانا في كتاب التذكرة
باحوال الموتى وامور الاخرة والله اعلم قوله تعالى والذين كذبوا باياتنا صم وبكم في الظلمات
من يشاء الله يضلله ومن يشا يجعله على صراط اي صما وخرسا اي عدموا الانتفاع باسماعهم وابصارهم

مستقيم

فكلامه من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكفار لا يهتدون وقد تقدم في البقرة في الظلمات
اي في ظلمات الكفر وقال ابو علي يجوز ان يكون المعنى صم وبكم في الاخرة ويكون حقيقة
دون مجاز اللغة من يشا الله يضلله دل على انه شاء ضلال الكفار واراده لينفذ فيه عدله الا ترى
انه قال ومن يشا يجعله على صراط مستقيم اي على دين الاسلام لينفذ فيه فضله وفيه ابطال لمذهب
القدرية والمشية راجعة الى الذين كذبوا فمنهم من يضلله ومنهم من يهديه قوله تعالى قل ارايتكم
ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون ان كنتم صادقين
قرا نافع بتخفيف الهمزتين يلقي حركة الاولى على ما قبلها ويأتي بالثانية بين بين وحكى
ابو عبيد عنه انه يسقط الهمزة ويعوض منها الفا قال النحاس وهذا عند اهل العربية غلط
لان الالف ساكنة والياء ساكنة ولا يجتمع ساكنان قال مكي وقد روي عن ورش انه ابدل من الهمزة
الفا لان الرواية عنه انه الثانية والمد لا يمكن الا مع البدل والبدل فرع عن الاصول والاصل ان
تجعل الهمزة بين الهمزة المفتوحة والالف وعليه كل من خفف الثانية غير ورش وحسن جواز البدل
في الهمزة وبعدها ساكن لان الاول حرف مد ولين فالمد الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة
يوصل بها الى النطق بالساكن الثاني وقرا ابو عمرو وعاصم وحمزة ارايتكم بتخفيف الهمزتين واتوا بالكلمة
على اصلها والاصل الهمز لان همزة الاستفهام دخلت على رايت فالهمزة عين الفعل والياء ساكنة لاتصال
المضمر المرفوع بها وقرا عيسى بن عمر والكسائي ارايتكم بحذف الهمزة الثانية قال النحاس وهذا
بعيد في العربية وانما يجوز في الشعر والعرب تقول ارايتك زيدا ما شانه ومذهب البصريين ان الكاف
والميم للخطاب لا حظ لهما في الاعراب وهو اختيار الزجاج ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما ان الكاف والميم
نصب بوقوع الرؤية عليهما والمعنى ارايتم انفسكم فاذا كانت للخطاب زائدة للتاكيد كان ان من قوله
ان اتاكم في موضع نصب على المفعول لرايت واذا كان اسما في موضع نصب فان في موضع المفعول الثاني
فالاول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد وبمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وقوله او اتتكم الساعة
المعنى او اتتكم الساعة التي تبعثون فيها ثم قال اغير الله تدعون ان كنتم صادقين والاية في محاجة
المشركين ممن اعترف ان له صانعا اي انتم عند الشدائد ترجعون الى الله وسترجعون يوم القيمة
اليه فلم تصرون على الشرك في حال الرفاهية وكانوا يعبدون الاصنام ويدعون الله في صرف العذاب
قوله تعالى بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون
بل اضراب عن الاول وايجاب للثاني اياه نصب بتدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء اي
يكشف الضر الذي تدعون الى كشفه ان شاء كشفه وتنسون ما تشركون قيل عند نزول العذاب
الحسن اي تعرضون عنه اعراض الناسي وذلك لليأس من النجاة من قبله اذ لا ضرر فيه ولا نفع الزجاج
يجوز ان يكون المعنى وتتركون النحاس مثل قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي قوله تعالى
ولقد ارسلنا الى امم من قبلك فاخذناهم بالباساء والضراء الاية تسلية للنبي صلى
الله عليه وسلم وفيه اضمار اي ارسلنا الى امم من قبلك رسلا وفيه اضمار اخر يدل عليه الظاهر تقديره
فكذبوا فاخذناهم وهذه الاية متصلة بما قبل اتصال الحال بحال قربته منها وذلك ان هؤلاء سلكوا

مستقيم

في مخالفة بينهم مسلك من كان قبلهم ومعني بالباساء في تاديب انفسهم بالباساء في تفريق الاموال والمراء
احمل على الابدان من جوع وعري بهذه الاية قوله تعالى هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الاية
اصلا لها هذه عقوبة من الله تعالى لمن شاء من عباده ان يمتحنهم بها ولا يجوز لنا ان نمتحن انفسنا ونكايلها
فيها قياسا عليها فانها المطية التي تبلغ عليها دار الكرامة ونفوز بها من احوال يوم القيمة وفي
التنزيل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فامر المومنين بما خاطب به المرسلين
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون الطيبات ويلبسون احسن الثياب ويتجملون
بها ولذلك التابعين من بعدهم الى هلم جرا على ما تقدم بيانه في المايدة وياتي في الاعراف من
حكم الثياب وغيره ولو كان كما زعموا واستدلوا لما كان في امتنان الله بالزروع والجنات وجميع
الثمار والنبات والانعام التي سخرها واباح لنا اكلها وشرب البانها والدفى باصوافها الى غير
ذلك مما امتن به كبير فايدة فلو كان ما ذهبوا اليه فيه الفضل لكان اولى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء وقد تقدم في اخر البقرة بيان فضل المال
ومنفعته والرد على من ابى من جمعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال مخافة الضعف على
الابدان ونهى عن اضاعة المال ردا على الاغنياء الجهال قوله تعالى لعلهم يتضرعون اي يدعون ويذلون ماخوذ
من الضراعة وهي الذلة يقال ضرع فهو ضارع قوله تعالى فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا ولكن
قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون لولا تحضيض وهي التي تلي الفعل بمعنى هلا وهذا
عتاب على ترك الدعاء واخبار عنهم انهم لم يتضرعوا حين لا بسهم العذاب والتضرع على هذه الوجوه مرنا في
والدعاء مامور به حال الرخاء والشدة قال الله تعالى ادعوني استجب لكم وقال ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وهذا وعيد شديد ولكن قست قلوبهم اي صلبت وغلظت
وهي عبارة عن الكفر والاصرار على المعصية نسال الله العافية وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون
اي اغراهم بالمعاصي وحملهم عليها قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب
كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا الاية يقال لم ذموا على النسيان وليس من فعلهم فالجواب ان نسوا بمعنى
تركوا ما ذكروا به عن ابن عباس وابن جريج وهو قول ابي علي وذلك لان التارك للشيء اعراضا عنه قد
صيره بمعنى من قد نسي كما يقال تركه في المنسي جواب اخر وهو انهم تعرضوا للنسيان فجاز الذم لذلك
كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه ومعنى فتحنا عليهم ابواب كل شيء اي من النعم والخيرات
اي كثرنا لهم ذلك والتقدير عند اهل العربية فتحنا عليهم ابواب كل شيء كان مغلقا عنه حتى اذا فرحوا
بما اوتوا بطروا واشروا واعجبوا وظنوا ان ذلك العطا لا يبيد وانه دال على رضى الله عنهم اخذناهم بغتة
اي استاصلناهم وسطونا بهم وبغتة معناه فجاة وهي الاخذ على غرة من غير تقدمة امارة فاذا اخذ
الانسان وهو غار غافل فقد اخذ بغتة وانكى شيء ما يفجأ من البغت وقد قيل ان التذكير الذي سلف
فاعرضوا عنه قام مقام الامارة والله اعلم وبغتة مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه
كما تقدم فكان ذلك استدراجا من الله تعالى كما قال واملي لهم ان كيدي متين نعوذ بالله من سخطه ومكره

نزول العذاب وكرهوا ان يكونوا
تضرعوا تضرع من لم يخلص او تضرعوا
حين هم

قال

وقال بعض العلماء رحم الله عبدا تدبر هذه الاية حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقال
محمد بن النضر الحارثي امهل هولاء القوم عشرين سنة وروى عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاوون على معاصيهم فانما ذلك استدراج منه لهم ثم تلى فلما نسوا ما
ذكروا به الاية كلها قال الحسن والله ما احد من الناس بسط الله له من الدنيا فلم يخف ان يكون قد
مكر له فيها الا كان قد نقص عمله وعجز رايه وما امسكها الله عن عبد فلم يظن انه خير له فيها الا كان
قد نقص عمله وعجز رايه وفي الخبر ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام اذا رايت الفقر مقبلا اليك فقل
مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا اليك فقل ذنب عجلت عقوبته قوله تعالى فاذا هم
مبلسون المبلس الباهت الحزين الايس من الخير الذي لا يحير جوابا لشدة ما نزل به من سوء الحال قال
العجاج يا صاح هل تعرف رسما مكرسا قال نعم اعرفه وابلسا اي تحير لهول ما راى ومن ذلك اشتق
اسم ابليس ابلس الرجل سكت وابلست الناقة وهي مبلاس اذا لم ترع من شدة الضبعة ضبعت الناقة
تضبع ضبعة وضبعا اذا ارادت الفحل قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
لله رب العالمين قل ارايتم الدابر الاخر يقال دبر القوم يدبرهم دبرا اذا كان اخرهم في المجيء وفي
الحديث عن عبد الله بن مسعود ومن الناس من لا ياتي الصلاة الا دبريا اي في اخر الوقت والمعنى
هنا قطع خلفهم من نسلهم وغيرهم فلم تبق لهم باقية قال قطرب يعني انهم استوصلوا واهلكوا
قال امية بن ابي الصلت ٭ فاهلكوا بعذاب حص دابرهم ٭ فما استطاعوا له صرفا ولا انتصروا ٭
ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والحمد لله رب العالمين قيل على هلاكهم وقيل تعليم للمومنين
كيف يحمدونه وتضمنت هذه الاية الحجة على وجوب ترك الظلم لما يعقب من قطع الدابر الى العذاب الدايم
مع استحقاق القاطع للحمد من كل حامد قوله تعالى قل ارايتم ان اخذ الله سمعكم وابصاركم
وختم على قلوبكم من اله غير الله الاية اي اذهب وانتزع سمعكم ووحده لانه مصدر
يدل على الجمع وابصاركم وختم اي طبع وقد تقدم في البقرة وجواب ان محذوف تقديره فمن ياتيكم
به وموضعه نصب لانها في موضع الحال كقولك اضربه ان خرج اي خارجا ثم قيل المراد المعاني القايمة
بهذه الجوارح وقد يذهب الله الجوارح والاعراض جميعا فلا يبقي شيئا قال الله تعالى من قبل ان نطمس
وجوها فنردها والاية احتجاج على الكفار من اله غير الله ياتيكم به من رفع بالابتداء وخبرها اله وغير
صفة له وكذلك ياتيكم موضعه رفع بانه صفة اله ومخرجها مخرج الاستفهام والجملة التي هي منها في
موضع مفعولي رايتم ومعنى ارايتم علمتم ووحد الضمير في به وقد تقدم الذكر بالجمع لان المعنى اي بالماخوذ
فالهاء راجعة الى المذكور وقيل على السمع بالتصريح مثل والله ورسوله احق ان يرضوه ودخلت الابصار
والقلوب بدلالة التضمين وقيل من اله غير الله ياتيكم باحد هذه المذكورات وقيل على الهدى الذي
يتضمنه المعنى وقرا عبد الرحمن الاعرج به انظر بضم الهاء على الاصل لان الاصل ان تكون الهاء مضمومة
كما تقول جيت معه قال النقاش في هذه الاية دليل على تفضيل السمع والبصر لتقدمتهما هنا وفي
غير الله وقد مضى هذا في اول البقرة مستوفى وتصريف الايات الاتيان بها من جهات من اعذار
وانذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك ثم هم يصدفون اي يعرضون عن ابن عباس والحسن ومجاهد

وقتادة والسدي يقال صدف عن الشيء اذا اعرض عنه صدفاً وصدوفاً وصادفته مصادفة اي لقيته
عن اعراض عن جهته قال ابن الرقاع اذا ذكرت حديثاً قلن احسنه وهن عن كل سوء يتقى صدف
الصدف في البعيران يميل خفه من اليد او الرجل من الجانب الوحشي فهم مائلون معرضون عن الحجج و
الدلالات **قوله تعالى** قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ بَغْتَةً أَوْ جَهْرَةً هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا
الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ الحسن بغتة ليلاً او جهرة نهاراً وقيل بغتة فجاة قال الكسائي بغتهم الامر يبغتهم بغتاً
وبغتة اذا اتاهم فجاة وقد تقدم هل يهلك الا القوم الظالمون نظيره هل يهلك الا القوم الفاسقون
اي هل يهلك الا انتم لشرككم والظلم هنا بمعنى الشرك كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم
قوله تعالى وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ اي بالترغيب والترهيب قال الحسن مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الاخرة
يدل على ذلك قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ومعنى
منذرين مخوفين عقاب الله فالمعنى انما ارسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الايات وانما يأتون
من الايات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم وقوله فمن امن واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون تقدم القول
فيه والحمد لله **قوله تعالى** وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمَسُّهُمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا اي بالقران والمعجزات
وقيل بمحمد عليه السلام يمسهم العذاب اي يصيبهم بما كانوا يفسقون اي يكفرون **قوله تعالى** يَفْسُقُونَ
قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ هذا جواب لقولهم لولا
انزل عليه اية من ربه فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فانزل ما اقترحتموه من الايات ولا اعلم الغيب
فاخبركم به والخزانة ما يخزن فيه الشيء ومنه الحديث فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم ايحب احدكم
ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته وخزائن الله مقدوراته لا املك ان افعل كل ما اريد مما تقترحون ولا اعلم الغيب
ايضاً ولا اقول اني ملك وكان القوم يتوهمون ان الملائكة افضل اي لست بملك فاشاهد من امور الله ما لا
يشاهده البشر واستدل بهذا القائلون بان الملائكة افضل من الانبياء وقد مضى في البقرة القول فيه فتامله
هناك **قوله تعالى** إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ظاهره انه لا يقطع امراً الا اذا كان فيه وحي والصحيح ان الانبياء
يجوز منهم الاجتهاد والقياس على المنصوص والقياس احد ادلة الشرع وسياتي بيان هذا في الاعراف وجواز
اجتهاد الانبياء في الانبياء ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا
تَتَفَكَّرُونَ اي الكافر والمومن عن مجاهد وغيره وقيل الجاهل والعالم افلا تتفكرون انهما لا يستويان **قوله
تعالى** وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ
وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ اي بالقران الانذار الاعلام وقد تقدم في البقرة وقيل به اي بالله وقيل
باليوم الاخرة وخص الذين يخافون ان يحشروا لان الحجة عليهم اوجب فهم خائفون من عذابه لا انهم
يترددون في الحشر فالمعنى يخافون يتوقعون عذاب الحشر وقيل يخافون يعلمون فان كان مسلماً انذر
ليترك المعاصي وان كان من اهل الكتاب انذر ليتبع الحق وقال الحسن المراد المومنون الزجاج كل من اقر
بالبعث من مومن وكافر وقيل الاية في المشركين اي انذرهم بيوم القيامة والاول اظهر ليس لهم من دونه اي من
غير الله شفيع وهذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما ان اباهما يشفع لها حيث قالوا نحن ابناء الله واحباؤه

والمراد

وجه صح

في المشركين حيث جعلوا اصنامهم شفعاء لهم عند الله فاعلم الله ان الشفاعة لا تكون للكفار ومن
قال الاية في المومنين قال شفاعة الرسول تكون لهم باذن الله فهو الشفيع حقيقة اذاً وفي التنزيل
لا يشفعون الا لمن ارتضى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه
لعلهم يتقون اي في المستقبل وهو الثبات على الايمان **قوله تعالى** وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ قال المشركون لا نرضى بمجالسة امثال هولاء يعنون سلمان وصهيباً وبلالاً
وخباباً فاطردهم عنك وطلبوا ان يكتب لهم بذلك فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ودعا علياً
ليكتب فقام الفقراء وجلسوا ناحية فانزل الله الاية ولهذا اشار سعد بقوله في الحديث الصحيح
فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع وسياتي ذكره وكان النبي صلى الله
عليه وسلم انما مال الى ذلك طمعاً في اسلامهم واسلام قومهم ورأى ان ذلك لا يفوت اصحابه شيئاً ولا ينقص
لهم قدراً فمال اليه فانزل الله الاية فنهاه الله عما هم به من الطرد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم اطرد
هولاء عنك لا يجترءون علينا قال وكنت انا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست اسميهما
فوقع في نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله عز وجل ولا تطرد
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قيل المراد بالدعاء المحافظة على الصلوات المكتوبة في الجماعة
قاله ابن عباس ومجاهد والحسن وقيل الذكر وقراءة القران ويحتمل ان يريد الدعاء في اول النهار
واخره ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق ويختموا في الدعاء طلباً للمغفرة يريدون
وجهه اي طاعته والاخلاص فيها اي يخلصون في عباداتهم واعمالهم لله ويتوجهون بذلك اليه لا لغيره
وقيل يريدون الله الموصوف بان له الوجه كما قال ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وهو كقوله
والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم وخص الغداة والعشي بالذكر لان الشغل غالب فيهما على الناس
ومن كان في وقت الشغل مقبلاً على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل اعمل فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبر نفسه معهم كما امره في قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ولا تعد عيناك عنهم فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يبتدئون القيام وقد اخرج هذا المعنى مبيناً
مكملاً ابن ماجة في سننه عن خباب في قول الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
الى قوله فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعداً في ناس من الضعفاء من المومنين فلما
راوهم حول النبي صلى الله عليه وسلم حقروهم فاتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلساً
تعرف لنا به العرب فضلنا فان وفود العرب تاتيك فنستحيي ان ترانا العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن
جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتاباً قال فدعا
بصحيفة ودعا علياً عليه السلام ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبريل عليه السلام فقال ولا تطرد
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك
عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك فتنا بعضهم

لانه اوقع الطرد

بعض ليقولوا اهولاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يومنون
باياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتي وضعنا ركبتنا على ركبته
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله عز وجل واصبر
نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا
ولا تجالس الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينه والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا
قال هلاكا قال ابن عيينه والاقرع ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحيوة الدنيا قال خباب فكنا نقعد
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتي يقوم رواه عن احمد بن
محمد بن يحيي بن سعيد القطان نا عمرو بن محمد العنقزي نا اسباط عن السدي عن ابي سعيد الازدي وكان
قاري الازد عن ابي الكنود عن خباب واخرجه ايضا عن سعد قال نزلت هذه الاية فينا ستة في وفي ابن
مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضي ان نكون
اتباعا لهم فاطردهم قال فدخل قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شا الله ان يدخل فانزل الله عز
وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه الاية وقري بالغدوة وسياتي بيانه
في الكهف ان شا الله قوله تعالى ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم
من شيء فتطردهم فتكون اي من جزاهم ولا كفاية ارزاقهم اي جزاؤهم ورزقهم وجزاؤك ورزقك
على الله لا على غيره من الاولى للتبعيض والثانية زايدة للتوكيد وكذا وما من حسابك عليهم من شيء المعنى
واذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين
والفضل فان فعلت كنت ظالما وحاشاه عن وقوع ذلك منه وانما هذا بيان للاحكام ولئلا يقع مثل ذلك
من غيره من اهل الاسلام وهذا نحو قوله لين اشركت ليحبطن عملك وقد علم الله منه انه لا يشرك ولا يحبط
عمله فتطردهم على التقديم والتاخير والظلم اصله وضع الشي في غير موضعه وقد مضي في البقرة مستوفي
وقد حصل من قوة الاية والحديث النهي ان يعظم احد لجاهه وابويه وان يحتقر احد لخموله ورثاثة
ثوبه قوله تعالى من الظالمين وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا هولاء من الله عليهم
من بيننا اي كذلك فتنا هولاء والفتنة الاختبار اي عاملناهم معاملة المختبرين ليقولوا نصب بلام كي يعني
الضعفاء والفقراء من الله عليهم من بيننا قال النحاس وهذا من المشكل لانه يقال كيف فتنوا ليقولوا
هذه الاية لانه ان كان انكارا فهو كفر منهم وفي هذا جوابان احدهما ان المعني اختبر الاغنياء بالفقراء
ان يكون مرتبتهم واحدة عند النبي صلى الله عليه وسلم ليقولوا على سبيل الانكار اهولاء من الله عليهم
من بيننا والجواب الاخر انهم لما اختبروا بهذا قال عاقبته الى ان قالوا هذا على سبيل الانكار وصار
مثل قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اليس الله باعلم بالشاكرين فيمن عليهم بالايمان
دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر وهذا استفهام تقرير وهو جواب لقولهم اهولاء من الله عليهم
من بيننا وقيل المعنى اليس الله باعلم من يشكر الاسلام اذا هديته له قوله تعالى واذا جاءك الذين
يومنون باياتنا فقل سلام عليكم السلام والسلامة بمعنى واحد ومعنى سلام عليكم سلمكم الله في دينكم
وانفسكم نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه السلام عن طردهم فكان اذا راهم بداهم بالسلام وقال الحمد لله

من الظالمين صح

بحبطن

حساب النبي فتكون من الظالمين
نصب بالفا في جواب النفي والنفي و
لا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون
من الظالمين ما من حسابك عليهم من
شيء فتطردهم صح

الذي جعل من امتي من امرني ان ابداهم بالسلام فعلى هذا كان البدام من جهة النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل انه كان من جهة الله تعالى اي ابلغهم منا السلام وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم
ومكانتهم عند الله وفي صحيح مسلم عن عايذ بن عمرو ان ابا سفيان اتى على سلمان وصهيب وبلال
ونفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها قال فقال ابو بكر تقولون هذا
لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لين كنت
اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي فهذا دليل على
رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في معنى الاية ويستفاد من هذا احترام الصالحين واجتناب ما
يغضبهم او يوذيهم فان في ذلك غضب الله اي حلول عقابه لمن اذى احدا من اوليايه وقال ابن عباس
نزلت الاية في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقال الفضيل بن عياض جاء قوم من المسلمين الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا انا قد اصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فاعرض عنهم فنزلت الاية وروي عن انس بن مالك مثله
سواء قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب
من بعده الاية اي اوجب ذلك بخبره الصدق ووعده الحق فخوطب العباد على ما يعرفون من انه
من كتب شيا فقد اوجبه على نفسه وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ انه من عمل منكم سوءا بجهالة اي خطية
من غير قصد قال مجاهد لا يعلم حلالا من حرام ومن جهالته ركب الامر وكل من عمل خطية فهو بها جاهل
وقد مضي هذا المعنى في النساء وقيل من اثر العاجل على الاجل فهو الجاهل فانه غفور رحيم قري بفتح
ان من فانه ابن عامر وعاصم وكذلك انه من عمل ووافقهما نافع في انه من عمل والباقون بالكسر فيهما فمن كسر
على الاستيناف والجملة مفسرة للرحمة وان اذا دخلت على الجمل كسرت وحكم ما بعد الفا الابتداء
والاستيناف فكسرت لذلك ومن فتحهما فالاولى في موضع نصب على البدل من الرحمة بدل الشيء من الشيء
وهو هو فاعمل فيها كتب كانه قال كتب ربكم على نفسه انه من عمل فاما فانه غفور رحيم بالفتح ففيه وجهان
احدهما ان يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر كانه قال فله فانه غفور رحيم لان ما بعد الفا مبتداء
اي فله غفران الله الوجه الثاني ان يضمر مبتدا يكون ان وما عملت فيه خبره تقديره فامره غفران
الله له وهذا اختيار سيبويه ولم يجز الاول واجازه ابو حاتم وقيل ان كتب عمل فيها اي كتب ربكم انه
غفور رحيم وروي عن علي بن صالح وابن هرمز كسر الاول على الاستيناف وفتح الثانية على ان يكون
مبتداة او خبر مبتداء او معمولة لكتب على ما تقدم ومن فتح الاولى وهو نافع جعلها بدلا من الرحمة
واستانف الثانية لانها بعد الفا وهي قراءة بينة قوله تعالى وكذلك نفصل الايات ولتستبين
سبيل المجرمين التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني والمعنى كما فصلنا لك في هذه السورة
دلايلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك نفصل لكم الايات في كل ما تحتاجون اليه من امر الدين ونبين لكم
ادلتنا وحججنا في كل حق ينكره اهل الباطل وقال القتبي نفصل الايات ناتي بها شيا بعد شي ولا ننزلها
جملة متصلة ولتستبين سبيل المجرمين يقال هذه اللام تتعلق بالفعل فاين الفعل الذي تتعلق به
فقال الكوفيون هو مقدر اي وكذلك نفصل الايات لنبين لكم ولتستبين قال النحاس وهذا الحذف
كله لا يحتاج اليه والتقدير وكذلك نفصل الايات فصلناها وقيل ان دخول الواو للعطف على المعني

لتظهر الحق وليستبين قري بالياء والتاء سبيل برفع اللام ونصبها وقراة التاء خطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم اي ولتستبين يا محمد سبيل المجرمين فان قيل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستبينها فالجواب
عند الزجاج ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته فالمعنى ولتستبينوا سبيل المجرمين
فان قيل فلم لم يذكر سبيل المومنين ففي هذا جوابان احدهما ان يكون مثل قوله سرابيل تقيكم
الحر فالمعنى وتقيكم البرد ثم حذف وكذلك هذا يكون المعنى ولتستبين سبيل المجرمين ثم حذف
والجواب الاخر انه يقال استبان الشي واستبنته واذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المومنين
والسبيل يذكر ويونث فتميم يذكره واهل الحجاز تونثه وفي التنزيل وان يروا سبيل الرشد مذكر
لم تصدون عن سبيل الله مونث وكذلك قري لتستبين بالياء والتاء خطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد امته قوله تعالى قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَتَّبِعُ
أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا الاية قيل تدعون بمعنى تعبدون وقيل تدعونهم في مهمات اموركم على
جهة العبادة اراد الاصنام قل لا اتبع اهواكم فيما طلبتموه من عبادة هذه الاشياء وفي طرد من
اردتم طرده قد ضللت اذا اي قد ضللت ان اتبعت اهواكم وما انا من المهتدين اي على طريق
وهدى وقري ضللت بفتح اللام وكسرها وهما لغتان قال ابو عمرو بن العلا وضللت بكسر اللام لغة تميم
وهي قراة بن وثاب وطلحة بن مصرف والاولى هي اصح والافصح لانها لغة اهل الحجاز وهي قراة الجمهور
وقال الجوهري والضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت اضل قال الله تعالى قل ان ضللت
فانما اضل على نفسي فهذه لغة نجد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل قوله
تعالى قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ اي دلالة ويقين وحجة وبرهان لا على هوي
ومنه البينة لانها تبين الحق وتظهره وكذبتم به اي بالبينة لانها في معنى البيان كما قال واذا
حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه على ما بيناه هناك وقيل تعود على
الرب اي كذبتم بربي لانه جرى ذكره وقيل بالعذاب وقيل بالقران وفي معنى هذه الاية والتي
قبلها ما انشده مصعب بن عبد الله بن الزبير لنفسه وكان شاعرا محسنا رضي الله عنه

اقعد بعد ما رجفت عظامي	وكان الموت اقرب ما يليني
اجادل كل معترض خصيم	واجعل دينه غرضا لديني
فاترك ما علمت لراي غيري	وليس الراي كالعلم اليقيني
وما انا والخصومة وهي لبس	تصرف في الشمال وفي اليمين
وقد سنت لنا سنن قوام	يلحن بكل فج او وجين
وكان الحق ليس به خفاء	اغر كغرة الفلق المبين
وما عوض لنا منهاج جهم	بمنهاج ابن امنة الامين
فاما ما علمت فقد كفاني	واما ما جهلت فجنبوني

قوله تعالى مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ
وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ اي العذاب فانهم كانوا لفرط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء نحو قولهم
او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من
السماء وقيل ما عندي من الايات التي تقترحوا ان الحكم الا لله اي ما الحكم الا له في تاخير العذاب
وتعجيله وقيل الحكم الفاصل بين الحق والباطل لله يقص الحق اي يقص القصص الحق وبه استدل من

من منع المجاز في القران وهي قراة نافع وابن كثير وعاصم ومجاهد والاعرج وابن عباس وقال
ابن عباس كما قال عز وجل نحن نقص عليك احسن القصص والباقون يقض الحق بالضاد المعجمة وكذلك
قرا علي رضي الله عنه وابو عبد الرحمن السلمي وسعيد بن المسيب وهو مكتوب في المصحف بغير يا ولا ينبغي
الوقف عليه وهو من القضاء ودل على ذلك ان بعده خير الفاصلين والفصل لا يكون الا قضاء دون
قصص ويقوي ذلك قوله قبله ان الحكم لله ويقوي ذلك ايضا قراة ابن مسعود والنحاس ان الحكم الا
لله يقضي بالحق ودخول الباء موكد معنى القضاء النحاس هذا لا يلزم لان معنى يقضي ياتي ويصنع فالمعنى ياتي
الحق ويجوز ان يكون المعنى يقضي القضاء الحق قال مكي وقراة الصاد احب الي لاتفاق الحرميين
وعاصم على ذلك ولانه لو كان من القضاء للزمت الباء فيه كما اتت في قراة ابن مسعود النحاس وهذا
الاحتجاج لا يلزم لان مثل هذه الباء تحذف كثيرا قوله تعالى قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ
بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ اي من العذاب لانزلته بكم حتى ينفصل الامر الى اخره
والاستعجال طلب الشي قبل وقته والله اعلم بالظالمين اي بالمشركين وبوقت عقوبتهم قوله تعالى
الظالمين وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ
وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ الاية فيه ثلث مسايل الاولى جاء
في الخبر ان هذه الاية لما نزلت نزل معها اثنا عشر الف ملك وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم متى
تقوم الساعة الا الله ولا يعلم متى ياتي المطر الا الله ولا تدري نفس باي ارض تموت الا الله ولا يعلم ما
في غد الا الله وفي صحيح مسلم عن عايشة قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر بما يكون
في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله
ومفاتح جمع مفتح هذه اللغة الفصيحة ويقال مفتاح ويجمع مفاتيح وهي قراة ابن السميقع مفاتيح
والمفتح عبارة عن كل ما حل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت او معقولا كالنظر روى ابن ماجة في
سننه وابو حاتم البستي في صحيحه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر ومن الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله
مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وهو في الاية استعارة عن التوصل
الى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح الى المغيب عن الانسان ولذلك قال بعضهم هو ماخوذ من
قول الناس افتح علي كذا اي اعطني او علمني ما اتوصل به اليه فالله تعالى عنده علم الغيب وبيده
الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شا اطلعه عليها اطلعه ومن شا حجبه ولا يكون ذلك من افاضته
الا على رسله بدليل قوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء
وقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقيل المراد بالمفاتح خزاين الرزق
عن السدي والحسن ومقاتل والضحاك خزاين الارض وهذا مجاز عبر عنها بما يتوصل اليها به وقيل غير هذا
مما يتضمنه معنى الحديث اي عنده الاجال ووقت انقضايها وقيل عواقب الاعمار وخواتم الاعمال
الى غير هذا من الاقوال والاول المختار والله اعلم الثانية قال علماونا اضاف سبحانه وتعالى

عنها حجبه م

علم الغيب

الي نفسه في غيرما انه في كتابه الا من اصطفي من عباده فمن قال انه ينزل الغيث غدًا وجزم فهو كافر اخبر
بامارة ادعاها ام لا ولذلك من قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فان لم يجزم وقال ان النوء ينزل الله
الماء به عادة فانه سبب الماء علي ما قدره وسبق في علمه لم يكفر الا انه يستحب له ان لا يتكلم به فان
فيه تشبهًا بكلمة اهل الكفر وجهلًا بلطيف حكمته لانه ينزل متي شاء مرة بنوء كذا ومرة دون النوء
قال الله تعالي اصبح من عبادي مومن بي وكافر علي ما ياتي في الواقعة ان شاء الله تعالي قال ابن العربي و
لذلك قول الطبيب اذا كان الثدي الايمن ان كان مستود الحلمة فهو ذكر وان كان في الثدي الايسر فهو انثي
وان كان المراة تجد الجنب الايمن اثقل فالولد انثي وادعي ذلك عادة لا واجبًا في الخلقة لم يكفر ولم يفسق
واما من ادعي الكسب في مستقبل العمر فهو كافر واخبر عن الكواين المجملة او المفصلة في ان يكون قبل
ان يكون فلا ريبة في كفره ايضًا اما من اخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماونا يودب ولا يسجن
اما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه امر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما اخبر الله عنه من قوله
والقمر قدرناه منازل واما ادبهم فلانهم يدخلون الشك علي العامة اذ لا يدرون الفرق بين هذا وغيره
فيشوشون عقايدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فادبوا حتي يستروا ذلك اذا عرفوه ولا يعلنوا به **قلت** ومن
هذا الباب ما جا في صحيح مسلم عن بعض ازواج النبي صلي الله عليه وسلم قال من اتي عرافًا لم تقبل له صلاة
اربعين ليلة والعراف هو الحازي والمنجم الذي يدعي علم الغيب وهي العرافة وصاحبها العراف وهو الذي
يستدل علي الامور باسباب ومقدمات يدعي معرفتها وقد يعتضد بعض اهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق
والنجوم واسباب معتادة في ذلك وهذا الفن هي العيافة بالياء وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة قاله القاضي
عياض والكهانة ادعاء علم الغيب قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الكافي من المكاسب المجتمع علي تحريمها
الربا ومهور البغايا والسحت والرشا واخذ الاجرة علي النياحة والغنا وعلي الكهانة وادعا الغيب و
اخبار السماء واللعب والباطل كله **قال** علماونا وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان
باتيان المنجمين والكهان لا سيما بالديار المصرية فقد شاع في روساهم واتباعهم وامرايهم اتخاذ المنجمين بل
ولقد انخدع كثير من المنتسبين للفقه والدين فجاوا الي هولا الكهنة والعرافين فبهرجوا عليهم بالمحال واستخرجوا
منهم الاموال فحصلوا من اقوالهم علي السراب ومن اديانهم علي الفساد والضلال وكل ذلك من الكباير لقوله
عليه السلام لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فكيف من اتخذهم وانفق عليهم معتمدًا علي اقوالهم روي مسلم
عن عايشة قالت سال رسول الله صلي الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليس بشي فقالوا يا رسول
الله انهم يحدثون احيانا بشي فيكون حقًا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يحفظها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة قال الحميدي ليس ليحيي بن عروة
عن ابيه عن عايشة في الصحيح غير هذا واخرجه البخاري من حديث ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة عن عايشة انها سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الملايكة تنزل في العنان وهو
السحاب فتذكر الامر في السماء فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الي الكهان فيكذبون مائة
كذبة من عند انفسهم وسياتي هذا المعني في سبا ان شا الله تعالي **الثالثة** قوله تعالي ويعلم ما في
البر والبحر خصهما بالذكر لانهما اعظم المخلوقات المجاورة للبشر اي يعلم ما يهلك في البر والبحر ويقال

ان النبي عليه السلام

يعلم ما في البر من النبات والحب والنوي وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها وما تسقط من ورقة الا
يعلمها روي يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما من زرع علي الارض ولا ثمار علي الاشجار ولا حبة في ظلمات الارض الا عليها مكتوب بسم الله
الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان وذلك قوله في محكم كتابه وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وحكي النقاش عن جعفر بن محمد ان
الورقة يراد بها السقط من اولاد بني ادم والحبة يراد بها الذي ليس بسقط والرطب يراد به الحي
واليابس يراد به الميت **قال** ابن عطية هذا قول جار علي طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا
ينبغي ان يلتفت اليه وقيل المعني وما تسقط من ورقة اي من ورق الشجر الا يعلم متي تسقط واين تسقط
وكم تدور في الهوي ولا حبة الا يعلم متي تنبت وكم تنبت ومن ياكلها في ظلمات الارض بطونها وهذا اصح فانه
موافق للحديث وهو مقتضي الاية والله الموفق للهداية وقيل في ظلمات الارض يعني الصخرة التي هي اسفل الارضين
السابعة ولا رطب ولا يابس بالخفض عطفًا علي اللفظ وقرا ابن السميفع والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفًا
علي موضع من ورقة فمن علي هذا للتوكيد الا في كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ لتعتبر الملايكة بذلك لا انه سبحانه
كتب ذلك لنسيان يلحقه الله تعالي عن ذلك وقيل كتبه وهو يعلمه لتعظيم الامر اي اعلموا ان هذا الذي
ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب فكيف بما فيه ثواب ولا عقاب **قوله تعالي** وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ
وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ
يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ اي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتًا حقيقة
بل هو قبض الارواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت والتوفي استيفاء الشي وتوفي الميت استوفي عدد
ايام عمره والذي ينام كانه استوفي عدد حركاته في اليقظة والوفاة الموت واوفيتك المال وتوفيت
الشي واستوفيته اذا اخذته اجمع وقال الشاعر ٠٠ ان بني الادرد ليسوا من احد ولا توفاهم قريش في العدد
ويقال ان الروح اذا خرج من البدن في المنام تبقي فيه الحياة فلهذا تكون فيه الحركة والتنفس فاذا انقضي
عمره خرج روحه وتنقطع حياته وصار ميتًا لا يتحرك ولا يتنفس وقال بعضهم لا تخرج منه الروح ولكن تخرج
منه الذهن ويقال هذا امر لا يعرف حقيقته الا الله وهذا اصح الاقاويل والله اعلم ثم يبعثكم فيه اي
في النهار يعني اليقظة ليقضي اجل مسمي اي ليستوفي كل انسان اجلًا ضرب الله له وقرا ابو رجا وطلحة
بن مصرف ثم يبعثكم فيه ليقضي اجلًا مسمي اي عنده وجرحتم كسبتم وقد تقدم في المائدة وفي الاية تقديم
وتاخير التقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه فقدم الاهم الذي من
اجله وقع البعث في النهار وقال ابن جريج ثم يبعثكم فيه اي في المنام ومعني الاية ان امهاله تعالي
للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فانه احصي كل شي عددًا وعلمه واثبته ولكن ليقضي اجلًا مسمي من رزق
وحياة ثم يرجعون اليه فيجازيهم وقد دل علي الحشر والنشر بالبعث لان النشاة الثانية منزلتها بعد الاولي
كمنزلة اليقظة بعد النوم في ان من قدر علي احدهما فهو قادر علي الاخر **قوله تعالي** وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ
عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً يعني فوقه المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة علي ما تقدم
بيانه اول السورة ويرسل عليكم حفظة اي من الملايكة والارسال حقيقته اطلاق الشي بما حمل من

من الرسالة فا رسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي امروا به كما قال وان عليكم لحافظين اي
ملائكة تحفظ اعمال العباد وتحفظهم من الآفات وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
ومن الناس من يعيش شقيا جاهل القلب غافل اليقظه . فاذا كان ذا وفاء ورأي حذر الموت واتقى الحفظه
انما الناس راحل ومقيم فالذي بان للمقيم عظه . الحفظه جمع حافظ مثل الكتبه والكاتب وقيل
انهما ملكان بالليل وملكان بالنهار يكتب احدهما الخير والاخر الشر فاذا مشي الانسان يكون احدهما بين
يديه والاخر وراءه واذا جلس يكون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله لقوله تعالي عن اليمين وعن
الشمال قعيد الايه ويقال لكل انسان خمسه من الملائكة اثنان بالليل واثنان بالنهار والخامس لا يفارقه
ليلا ونهارا والله اعلم قوله تعالى حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ
لَا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ
الْحَاسِبِينَ يريد اسبابه كما تقدم في البقرة توفته رسلنا علي تانيث الجماعة كما قال فلما جاءتهم رسلنا
بالبينات وكذبت الرسل وقراء حمزة توفاه رسلنا علي تذكير الجمع وقراء الاعمش تتوفاه رسلنا
بزيادة تاء والتذكير والمراد اعوان ملك الموت قال ابن عباس وغيره ويروي انهم يسلون الروح
من الجسد ثم يسلمها الي ملائكة الرحمة ان كان مومنا او الي ملائكة العذاب ان كان كافرا ويقال معه سبعة
من الملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب فاذا قبض نفسا مومنة دفعها الي ملائكة الرحمة
فيبشرونها بالثواب ويصعدون بها الي السماء واذا قبض نفسا كافرة دفعها الي ملائكة العذاب فيبشرونها
بالعذاب وافزعوها ثم يصعدونها الى السماء ثم ترد الي سجين وروح المومن الي عليين والتوفي تارة
تضاف الي ملك الموت كما قال تعالي قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وتارة الي الملائكة لانهم يتولون
ذلك كما في هذه الاية وغيرها وتارة الي الله وهو المتوفي علي الحقيقة كما قال الله يتوفى الانفس حين
موتها وهو الذي يحييكم ثم يميتكم الذي خلق الموت والحياة فكل مامور من الملائكة فانما يفعل ما
يفعل بامره وهم لا يفرطون اي يضيعون ويقصرون اي يطيعون امر الله واصله من التقدم كما
تقدم فمعني فرط قدم العجز وقال ابو عبيدة لا يتوانون وقراء عبيد بن عمير لا يفرطون بالتخفيف
اي لا يجاوزون الحد فيما امروا به من الاكرام والاهانة ثم ردوا الي الله اي ردهم الله بالبعث
للحساب مولاهم الحق اي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم الحق بالخفض قراءة الجمهور على النعت والصفة
لاسم الله تعالى وقراء الحسن الحق بالنصب على اضمار اعني وعلي المصدر اي حقا الا له الحكم اي اعلموا
وقولوا له الحكم وحده يوم القيمة اي القضاء والفصل وهو اسرع الحاسبين اي لا يحتاج الي فكره ورويه
ولا عقد يد وقد تقدم قوله تعالى قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا
وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ
كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ اي شدائدهما يقال يوم شديد اي مظلم قال النحاس والعرب تقول يوم مظلم
اذا كان شديدا فاذا عظمت ذلك قال يوم ذو كواكب . وانشد سيبويه . . .
بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوم ذو كواكب اشنعا . وجمع الظلمات على انه يعني ظلمة البحر
وظلمة الليل وظلمة الغيم اي اذا اخطاتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتموه لئن انجيتنا من هذه اي من

حتى اذا كان عند قبضها قبضها ملك
الموت وقال الكلبي يقبض ملك الموت
الروح من الجسد صح

جنه

اي من هذه الشدايد لنكونن من الشاكرين اي من الطائعين فوبخهم الله في دعائهم اياه عند الشدائد وهم
يدعون معه في حالة الرخا غيره بقوله ثم انتم تشركون وقراء الاعمش خيفة من الخوف وابو بكر
عن عاصم خفية بكسر الخاء والباقون بضمها لغتان وزاد الفراء خفوه وخفوه قال ونظيره حبية
وحبية وحبوه وحبوة وقراء الاعمش بعيدة لان معني تضرعا ان يظهروا التذلل وخفيه ان يبطنوا
مثل ذلك وقراء الكوفيون لئن انجانا واتساق المعني بالتا كما قراء اهل المدينة واهل الشام وقوله
تعالي قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب قراء الكوفيون ينجيكم بالتشديد الباقون بالتخفيف وقيل معناهما
واحد مثل نجا وانجيته ونجيته وقيل التشديد للتكثير والكرب الغم ياخذ بالنفس يقال منه رجل
مكروب قال عنترة . ومكروب كشفت الكرب عنه بطعنة فيصل لما دعاني . والكربة مشتقه
من ذلك وقوله ثم انتم تشركون تقريع وتوبيخ مثل قوله في اول السورة ثم انتم تمترون لان الحجة اذا
قامت بعد المعرفة وجب الاخلاص وهم قد جعلوا بدلا منه وهو الاشراك فحسن ان يقرعوا ويوبخوا
على هذه الجهة وان كانوا مشركين قبل النجاة قوله تعالى قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ
عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ الاية اي القادر علي انجايكم من الكرب
قادر علي تعذيبكم ومعنى من فوقكم الرجم بالحجارة والطوفان والصيحة كما فعل بعاد وثمود
وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح عن مجاهد وابن جبير وغيرهما ومن تحت ارجلكم الخسف والرجفة
كما فعل بقارون واصحاب مدين وقيل من فوقكم يعني الامراء الظلمة ومن تحت ارجلكم يعني السفلة و
عبيد السوء عن ابن عباس ومجاهد ايضا او يلبسكم شيعا وروي عن ابي عبد الله المدني او يلبسكم
بضم الياء اي يجللكم العذاب ويعمكم به وهذا من اللبس بضم الاول وقراءة الفتح من اللبس وهو موضع
مشكل والاعراب بينه اي يلبس عليكم امركم فحذف احد المفعولين وحرف الجر كما قال واذا كالوهم
او وزنوهم وهذا اللبس بان يخلط امرهم فيجعلهم مختلفين الاهواء عن ابن عباس وقيل المعني
يلبسكم شيعا يقوي عدوكم حتي يخالطكم واذا خالطكم فقد لبسكم شيعا معناه فرقا وقيل يجعلكم
فرقا يقاتل بعضكم بعضا وذلك بتخليط امرهم وافتراق امرائهم على طلب الدنيا وهو معني ويذيق
بعضكم باس بعض اي بالحرب والقتل في الفتنة عن مجاهد والاية في المسلمين والكفار وقيل
هي في الكفار خاصة وقال الحسن هي في اهل الصلاة قلت وهو الصحيح فانه المشاهد في
الوجود فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى علي انفسنا واموالنا مع الفتنة المستولية علينا بقتل
بعضنا بعضا واستباحة بعضنا اموال بعض نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن وعن الحسن ايضا
انه تاول ذلك فيما جرى بين الصحابة روي مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله زوي لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت
الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة بعامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى
انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فلا يرد واني قد اعطيتك لامتك ان لا
اهلكهم بسنة بعامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقطارها
او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وروي النسائي عن خباب بن الارت وقد كان شهد

بدءًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة كلها
حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه خباب فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل انها صلاة رغب ورهب سالت الله عز وجل ان لا يلبسنا شيعًا فمنعنيها وقد اتينا
على هذه الاخبار في كتاب التذكرة والحمد لله وروي انه لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم
لجبريل يا جبريل ما بقاء امتي على ذلك قال له جبريل انما انا عبد مثلك فادع ربك وسله لامتك فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ واسبغ الوضوء وصلى احسن الصلاة ثم دعا فنزل جبريل وقال ان
الله تعالى سمع مقالتك واجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم فقال يا جبريل
ما بقاء امتي اذا كان فيهم اهواء مختلفة ويذيق بعضهم باس بعض فنزل جبريل بهذه الاية الم احسب الناس
ان يتركوا ان يقولوا امنا الاية وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية قل هو
القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم ومن تحت ارجلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجه الله فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان اهون وفي سنن ابن ماجة عن ابن
عمر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك
العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر
عوراتي وامن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال
من تحتي قال وكيع يعني الخسف قوله تعالى انظر كيف نصرف الايات لعلهم يفقهون اي نبين لهم
الحجج والدلالات لعلهم يفقهون يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي قوله تعالى وكذب به قومك
وهو الحق قل لست عليكم بوكيل لكل نبإ مستقر وسوف اي بالقران وقرا ابن ابي
عبلة وكذبت بالتا وهو الحق اي القصص الحق قل لست عليكم بوكيل قال الحسن لست عليكم بحافظ اعمالكم
حتى اجازيكم عليها انما انا منذر وقد بلغت نظيره وما انا عليكم بحفيظ اي احفظ عليكم اعمالكم
ثم قيل هذا منسوخ باية القتال وقيل ليس بمنسوخ اذ لم يكن في وسعه ايمانهم لكل نبإ مستقر لكل خبر
حقيقة اي لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتاخر وقيل اي لكل عمل جزاء قال الحسن هذا وعيد من الله
تعالى للكفار لانهم كانوا لا يقرون بالبعث الزجاج يجوز ان يكون وعيدا بما ينزل بهم في الدنيا السدي استقر
يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب وذكر الثعلبي انه راي في بعض التفاسير ان هذه الاية نافعة
من وجع الضرس اذا كتبت على كاغد ووضع على السن قوله تعالى تعلمون واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى الاية فيه مسالتان الاولى قوله تعالى واذا رايت الذين
يخوضون في اياتنا بالتكذيب والرد والاستهزاء فاعرض عنهم الخطاب مجرد للنبي صلى الله عليه وسلم
وان المؤمنين داخلين في الخطاب معه وهو صحيح فان العلة سماع الخوض في ايات الله وذلك يشملهم وإياه
وقيل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وحده لان قيامه عن المشركين كان يشق عليهم ولم يكن المؤمنون عندهم
كذلك فامرانه ناديهم بالقيام عنهم اذا استهزؤوا وخاضوا ليتادبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء
والخوض اصله في الماء ثم يستعمل بعد في غمرات الاشياء التي هي مجاهل تشبيها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس

للمعقول

للمعقول وقيل هو ماخوذ من الخلط وكل شيء خضته فقد خلطته ومنه خاض الماء بالعسل خلطه
ادب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بهذه الاية كان يقعد الى قوم من المشركين يعظهم
ويدعوهم فيستهزؤون بالقران فامره الله عز وجل ان يعرض عنهم اعراض منكر ودل بهذا على ان
الرجل اذا علم من الاخر منكرا وعلم انه لا يقبل منه فعليه ان يعرض عنه اعراض منكر ولا يقبل
عليه روى شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا قال هم الذين
يستهزؤون بكتاب الله نهاه الله ان يجلس معهم الا ان ينسى فاذا ذكر قام وروى ورقاء عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال هم الذين يقولون في القران غير الحق الثانية في هذه الاية رد من كتاب الله
عز وجل على من زعم ان الائمة الذين هم حجج واتباعهم لهم ان يخالطوا الفاسقين ويصوبوا ارائهم
تقية وذكر الطبري عن ابي جعفر محمد بن علي انه قال لا تجالسوا اهل الخصومات فانهم الذين يخوضون
في ايات الله ابن العربي وهذا دليل على ان مجالسة اهل الكبائر لا تحل قال ابن خويز منداد من
خاض في ايات الله تركت مجالسته وهجر مؤمنا كان او كافرا قال وكذلك منع اصحابنا الدخول
في ارض العدو ودخول كنائسهم والبيع ومجالسة الكفار واهل البدع وان لا يعتقد مودتهم ولا
يسمع كلامهم ولا مناظرتهم وقد قال بعض اهل البدع لابي عمران النخعي اسمع مني كلمة فاعرض وقال
ولا نصف كلمة ومثله عن ايوب السختياني وقال الفضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط
الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه ومن زوج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها ومن جلس
مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة واذا علم الله من رجل انه مبغض لصاحب بدعة رجوت ان يغفر الله
له وروى ابو عبد الله الحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقر صاحب بدعة
فقد اعان على هدم الاسلام فبطل بهذا كله قول من زعم ان مجالستهم جائزة اذا صانوا اسماعهم
قوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى اما شرط ويلزمها النون
في الاغلب وقد لا يلزم كما قال
اما يصبك عدو في مناواة يوما فقد كنت تستعلي وتنتصر
وقرا ابن عباس وابن عامر واما ينسينك بتشديد السين على التكثير يقال نسى وانسى بمعنى
واحد لغتان قال الشاعر
قالت سليمى اتسري اليوم ام تقل وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل
امرؤ القيس
ينسيني اذا قمت سربال
المعنى يا محمد ان انساك الشيطان ان تقوم عنهم فجالستهم
بعد النهي فلا تقعد بعد الذكرى اي اذا ذكرت فلا تقعد مع القوم الظالمين يعني المشركين والذكرى
اسم للتذكير الثانية قيل هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته ذهبوا الى تبرئته
عليه السلام من النسيان وقيل هو خاص به والنسيان جائز عليه قال ابن العربي وان عذرنا اصحابنا
في قولهم لئن اشركت ليحبطن عملك انه خطاب للامة باسم النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الشرك
عليه فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان عليه قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت ذريته
خرجه الترمذي وصححه وقال مخبرا عن نفسه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني خرجه
الصحيح فاضاف النسيان اليه وقال وقد سمع قراءة رجل لقد اذكرني اية كذا وكذا كنت انسيتها
واختلفوا بعد جواز النسيان عليه هل يكون فيما طريقه البلاغ من الافعال واحكام الشرع ام لا فذهب

الى الاول فيما ذكره القاضي عياض عامة العلماء والايمة النظار كما هو ظاهر القران والاحاديث
لكن شرط الايمة ان الله تعالى ينبهه على ذلك ولا يقره عليه ثم اختلفوا اهل من شرط التنبيه اتصاله
بالحادثة على الفور وهو مذهب القاضي ابي بكر والاكثر من العلماء او يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم
عمره وينقطع تبليغه واليه نحا ابو المعالي ومنعت طايفة من العلماء السهو عليه في الافعال
البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقا في الاقوال البلاغية واعتذروا عن الظواهر الواردة
في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق وشذت الباطنية وطايفة من ارباب علم القلوب فقالوا لا
يجوز النسيان عليه وانما ينسى قصدا ويتعمد صورة النسيان ليسن ونحا الى هذا عظيم من ايمة
التحقيق وهو ابو المظفر الاسفرايني في كتابه الاوسط وهو منحى غير سديد وجمع الضد مع الضد
مستحيل بعيد قوله تعالى وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى
لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ قال ابن عباس لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله فاعرض عنهم
قال المسلمون لا يمكننا دخول المسجد والطواف فنزلت هذه الاية ولكن ذكرى اي فاقعدوا
يعني المومنين فلتذكروهم لعلهم يتقون الله في ترك ما هم فيه ثم قيل نسخ هذا بقوله وقد نزل
عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وانما كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقية واشار بقوله وقد نزل عليكم في الكتاب
الى قوله وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا قاله القشيري والاظهر ان الاية ليست منسوخة والمعنى
ما عليكم شيء من حساب المشركين فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فان ابوا فحسابهم على الله وذكرى في موضع
نصب على المصدر ويجوز ان يكون في موضع رفع اي ولكن الذي يفعلونه ذكرى او ولكن عليهم ذكرى
قال الكسايي المعنى ولكن هذه ذكرى قوله تعالى وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَ
غَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا اي لا تعلق قلبك بهم فانهم اهل تعنت وان كنت مامورا بوعظهم قال قتادة هذا منسوخ نسخه
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومعنى لعبا ولهوا اي استهزاء بالدين الذي دعوتهم اليه وقيل
استهزوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به والاستهزاء ليس مسوغا في دين وقيل لعبا ولهوا باطلا وفرحا وقد
تقدم هذا وجاء اللعب مقدما في اربعة مواضع وقد نظمت اذا اتى لعب ولهو وكم في موضع هو في القران
فخرف في الحديد وفي القتال وفي الانعام منها موضعان وقيل المراد بالدين هنا العيد قال
الكلبي ان الله جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه لله تعالى وكل قوم اتخذوا عيدهم لعبا ولهوا الا امة
محمد صلى الله عليه وسلم اتخذوه صلاة وذكرا وحضورا بالصدقة مثل الجمعة والفطر والنحر قوله تعالى
وغرتهم الحيوة الدنيا اي لم يعلموا الا ظاهرا من الحيوة الدنيا قوله تعالى وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ
بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ اي بالقران او بالحساب ان تبسل
نفس بما كسبت اي ترتهن وتسلم للهلكة عن مجاهد وقتادة والحسن وعكرمة والسدي والابسال تسليم
المرء للهلاك هذا هو المعروف في اللغة ابسلت ولدي ارهنته قال عوف بن الاحوص بن جعفر
وابسالي بني بغير جرم بعوناه ولا بدم مراق بعوناه بالعين المهملة معناه جنيناه والبعو الجناية
الجنابة وكان حمل عن غني بني قشير دم ابي السخفية فقالوا لا نرضى بك فرهنهم بنيه طلبا للصلح

وانشد النابغة الجعدي ونحن رهنا بالافاقة عامرا بما كان في الدرداء رهنا فابسلا
الدرداء كتيبة كانت لهم ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع تقدم معناه قوله تعالى وَإِنْ تَعْدِلْ
كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ
وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ العدل الفدية وقد تقدم في البقرة والحميم الماء الحار وفي
التنزيل يصب من فوق رءوسهم الحميم الاية يطوفون بينها وبين حميم ان والاية منسوخة باية القتال
وقيل ليست بمنسوخة لان قوله وذر الذين اتخذوا دينهم تهديد كقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
ومعناه ولا تحزن عليهم فانما عليك التبليغ والتذكير بابسال النفوس فمن ابسل فقد اسلم وارتهن
وقيل اصله التحريم من قوله هذا بسل عليك اي حرام فكانهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة
قال الشاعر اجارتكم بسل علينا محرم وجارتنا حل لكم وحليلها والابسال التحريم
قوله تعالى قُلْ أَنَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ
هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى
الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ اي ما لا ينفعنا ان دعوناه ولا يضرنا ان تركناه يريد الاصنام
ونرد على اعقابنا بعد اذ هدانا اي نرجع الى الضلالة بعد الهدى وواحد الاعقاب عقب
وهي مونثة وتصغيره عقيبة يقال رجع فلان على عقبيه اذا ادبر قال ابو عبيدة يقال
لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قد رد على عقبيه وقال المبرد معناه تعقب بالشر بعد الخير واصله
من العاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشيء واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة للمتقين ومنه عقب
الرجل ومنه العقوبة لانها تالية للذنب وعنه تكون وقوله تعالى كالذي الكاف في موضع نصب
نعت لمصدر محذوف استهوته الشياطين في الارض حيران اي استغوته وزينت له هواه ودعته
اليه يقال هوى يهوي الى الشيء اسرع اليه وقال الزجاج هو من هوى يهوي من هوى النفس اي زين
له الشيطان هواه وقراءة الجماعة استهوته اي هوت به على تانيث الجماعة وقرا حمزة استهواه
الشياطين على تذكير الجمع وروي عن ابن عباس استهواه الشيطان وروي عن الحسن وهو كذلك
في حرف ابي ومعنى ائتنا تابعنا وفي قراءة عبد الله ايضا يدعونه الى الهدى بينا وعن الحسن ايضا
استهوته الشياطون حيران نصب على الحال ولم ينصرف لان انثاه حيرى كسكران وسكرى وغضبان
وغضبى والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة امره وقد حار يحار حيرا وحيرة وحيرورة اي
تردد وبه سمي المستنقع الذي لا منفذ له حائرا والجمع الحوران والحائر الموضع يتحير فيه الماء
قال الشاعر تخطوا على برح تبين غناها عرق بساحة حائر يعبوب قال ابن عباس اي
اي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد القته في مضلة ومهلكة فهو حائر
في تلك المهامه وقال في رواية ابي صالح نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق كان يدعو اباه الى
الكفر وابواه يدعوانه الى الاسلام والمسلمون وهو معنى قوله له اصحاب يدعونه الى الهدى
فيابى قال ابو عمر امه ام رومان بنت الحرث بن غنم الكنانية فهو شقيق عايشة وشهد
عبد الرحمن بن ابي بكر بدرا واحدا مع قومه كافرا ودعا الى البراز فقام اليه ابوه ليبارزه

فذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال متعني بنفسك ثم اسلم وحسن اسلامه وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية وهذا قول اهل السير قالوا كان اسمه عبد الكعبة
فغير رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه وسماه عبد الرحمن وكان اسن ولد ابي بكر ويقال انه
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم اربعة ولاء اب وبنوه الا ابا قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد
الرحمن بن ابي بكر وابنه ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن فالله اعلم قوله تعالى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ابتدا وخبر وكذا وهو الذي خلق السموات والارض
اي فهو الذي يجب ان يعبد لا الاصنام ومعنى بالحق اي بكلمة الحق يعني قوله كن قوله تعالى
وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ اي واذكر يوم يقول كن او اتقوا يوم يقول
كن او قدر يوم يقول كن وقيل هو عطف على الهاء في واتقوه قال الفراء كن فيكون يقال
انه للصور خاصة اي يوم يقول للصور كن فيكون والمعنى فيكون ما اراد من موت الناس
وحياتهم وعلى هذين التاويلين يكون قوله الحق ابتدا وخبرا وقيل ان قوله الحق رفعا بيكون اي يكون
ما يامر به والحق من تعتد ويكون التمام على هذا فيكون قوله الحق وقراء ابن عامر فيكون بالنون
وهو اشارة الى سرعة الحساب والبعث وقد تقدم في البقرة القول فيه مستوفى قوله تعالى وَلَهُ الْمُلْكُ
يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ اي له الملك يوم ينفخ في الصور وقيل هو بدل من يوم يقول والصور قرن
من نور ينفخ فيه النفخة الاولى للفنا والثانية للانشاء وليس جمع صورة كما زعم بعضهم اي
ينفخ في صور الموتى على ما نبينه روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر ثم ينفخ في الصور فلا
يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا قال واول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق
ويصعق الناس ثم يرسل الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فتنبت منه اجساد الناس ثم
ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وذكر الحديث وكذلك في التنزيل ثم نفخ فيه اخرى ولم يقل
فيها فعلم انه ليس جمع الصورة والامم مجمعة على ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل عليه السلام
قال ابو الهيثم من انكر ان يكون الصور قرنا فهو كمن ينكر العرش والصراط والميزان وطلب
لها تاويلات قال ابن فارس الصور الذي في الحديث كالقرن ينفخ فيه والصور جمع صورة وقال
الجوهري الصور القرن قال الراجز لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحا شديدا لا كنطح الصورين
ومنه قوله تعالى يوم ينفخ في الصور قال ابن الكلبي لا ادري ما الصور ويقال هو جمع صورة
مثل بسرة وبسر اي ينفخ في صور الموتى الارواح وقراء الحسن يوم ينفخ في الصور جمع صورة
والجمع صوار وصيار بالياء لغة فيه وقال عمرو بن عبيد قراء عياض يوم ينفخ في الصور فهذا
يعني به الخلق قلت وممن قال ان المراد بالصور في هذه الاية جمع صورة ابو عبيد
وهذا وان كان محتملا فهو مردود بما ذكرنا من الكتاب والسنة وايضا لا ينفخ في الصور للبعث
مرتين بل ينفخ مرة واحدة فاسرافيل ينفخ في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيي الصور
وفي التنزيل فنفخنا فيه من روحنا قوله تعالى عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ
برفع عالم صفة للذي اي وهو الذي خلق السموات والارض عالم الغيب ويجوز ان يرتفع على

اللام لام كي اي امرنا كي نسلم وبان
اقيموا الصلوة لان حروف الاضافة
يعطف بعضها على بعض الفراء المعنى
امرنا بان نسلم لان العرب تقول
امرتك لتذهب وبان تذهب بمعنى
قال النحاس سمعت ابا الحسن بن كيسان
يقول هي لام الخفض واللامات كلها
ثلث لام خفض ولام امر ولام توكيد
لا يخرج شي عنها والاسلام الاخلاص و
اقامة الصلوة الاتيان بها والدوام عليها
ويجوز ان يكون وان اقيموا الصلوة عطفا
على المعنى اي يدعوه الى الهدى ويدعوه
ان اقيموا الصلوة لان معناه ايتنا ان
ايتنا قوله تعالى وهو الذي اليه
تحشرون

انها بالمبتداء وقد روي عن بعضهم انه قراء ينفخ فيجوز ان يكون الفاعل عالم الغيب لانه اذا كان النفخ
فيه بامر الله عز وجل كان منسوبا الى الله عز وجل ويجوز ان يكون ارتفع عالم حملا على المعنى كما
انشد سيبويه ليبك يزيد ضارع لخصومة وقراء الحسن والاعمش عالم بالخفض على البدل من الهاء في
له قوله تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَ
قَوْمَكَ الاية تكلم العلماء في هذا فقال ابو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الاشعري في النكت
من التفسير له وليس بين الناس اختلاف في ان اسم والد ابراهيم تارخ والذي في القران يدل على ان
اسمه آزر وقيل آزر عندهم ذم في لغتهم كانه قال واذ قال لابيه يا مخطي اتتخذ اصناما آلهة
واذا كان كذلك فالاختيار الرفع وقيل آزر اسم صنم واذا كان اسم صنم فموضعه نصب على اضمار الفعل
كانه قال واذ قال ابراهيم لابيه آزر اتتخذ الها اتتخذ اصناما آلهة قلت ما ادعاه من
الاتفاق ليس عليه وفاق فقد قال محمد بن اسحق والضحاك والكلبي ان آزر ابو ابراهيم عليه السلام
هو تارخ مثل اسرائيل ويعقوب قلت فيكون له اسمان كما تقدم وقال مقاتل آزر لقب وتارخ
اسم وحكاه الثعلبي عن ابن اسحق القشيري ويجوز ان يكون على العكس قال الحسن كان اسم ابيه
آزر وقال سليمان التيمي هو سب وعيب ومعناه في كلامهم المعوج روى المعتمر بن سليمان عن ابيه
قال بلغني انها اعوج قال وهي اشد كلمة قالها ابراهيم لابيه وقال الضحاك معنى آزر الشيخ الهم
بالفارسية الفراء هي صفة ذم بلغتهم كانه قال يا مخطي فمن رفعه او كانه قال واذ قال ابراهيم
لابيه المخطي فمن خفض ولا ينصرف لانه على افعل قاله النحاس الجوهري آزر اسم اعجمي وهو مشتق
من القوة والآزر القوة عن ابن فارس وقال مجاهد ويمان آزر اسم صنم وهو في هذا التاويل
في موضع نصب التقدير اتتخذ آزر الها اتتخذ اصناما وقيل في الكلام تقديم وتاخير التقدير اتتخذ
آزر اصناما قلت فعلى هذا آزر اسم جنس والله اعلم الثعلبي في كتاب العرايس ان اسم ابي ابراهيم
الذي سماه به ابوه تارخ فلما صار مع النمرود قيما على خزانة آلهته سماه آزر قال مجاهد ان آزر ليس
باسم ابيه وانما هو اسم صنم وهو ابراهيم بن تارخ بن ناحور بن ساروع بن ارغو بن فالغ بن عابر بن
شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليهم السلام وآزر فيه قراات آزر بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة عن ابن عباس وعنه آأزر بهمزتين مفتوحتين وقرئ بالرفع وروي ذلك عن ابن عباس وعلى
القراتين الاوليين عنه تتخذ بغير همز قال المهدوي آزرا فقيل انه اسم صنم فهو منصوب على تقدير
اتتخذ آزرا وكذلك آزرا ويجوز ان يجعل آزرا على انه مشتق من الازر وهو الظهر فيكون مفعولا
من اجله كانه قال اللقوة تتخذ اصناما ويجوز ان يكون آزر بمعنى وزر ابدلت الواو همزة المشركين
ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة ابراهيم ورده على ابيه في عبادة الاصنام واولى الناس باتباع
ابراهيم العرب فانهم ذريته اي واذكر اذ قال ابراهيم او ذكرهم ان تبسل نفس وذكر اذ قال ابراهيم
وقرئ آزر اي يا آزر على النداء المفرد وهي قراة ابي ويعقوب وغيرهما وهو يقوي قول من يقول
ان آزر اسم اب ابراهيم اتتخذ اصناما آلهة مفعولان وفيه معنى الانكار قوله تعالى وَكَذَلِكَ
نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ

كذا كم

آزر فلان فلانا اذا عاونه وهو
موازر قومه على عبادة الاصنام
وقيل هو مشتق من م

اي ملك وزيدت الواو

والباء للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت والجبروت وقراء ابن السماك العدوي ملكوت
باسكان اللام ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها ولعلها لغة ونري بمعني اريناه فهو بمعني المضي
فقيل اراد به ما في السموات من عبادة الملائكة والعجايب وما في الارض من عصيان بني ادم فكان
يدعو علي من يراه يعصي فيهلكه الله فاوحي الله يا ابراهيم امسك عن عبادي اما علمت ان من اسمايي الصبور
روي معناه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كشف الله عن السموات والارض حتى العرش واسفل
الارضين روي ابن جريج عن القسم عن ابراهيم النخعي قال فرجت له السموات والارض فنظر اليهن حتى
انتهي الي العرش وفرجت له الارضون فنظر اليهن وراي مكانه في الجنة فذلك قوله واتيناه اجره في
الدنيا عن السدي الضحاك اراه ملكوت السموات ما قصه من الكواكب ومن ملكوت الارض البحار
والجبال والاشجار ونحو ذلك ما استدل بها وقال نحوه ابن عباس وقال جعل حين ولد في سرب
وجعل رزقه في اطراف اصابعه فكان يمصها وكان نمرود اللعين راي رويا فعبرت له انه يذهب ملكه
علي يدي مولود يولد فامر بعزل الرجال عن النساء وقيل امر بقتل كل مولود ذكر وكان ازر من
المقربين عند نمرود فارسله يوما في بعض حوايجه فواقع امراته فحملت بابراهيم وقيل واقعها في بيت
الاصنام فحملت وخرت الاصنام علي وجوهها فحملها الي بعض الشعاب حتى ولدت ابراهيم وحفر
لابراهيم سربا في الارض ووضع علي بابه صخرة لئلا يفترسه سبع وكانت امه تختلف اليه فترضعه وكانت
تجده يمص اصابعه من احدها عسل ومن الاخري ماء ومن الاخري لبن وشب وكان علي سنة مثل
ابن ثلث سنين فلما اخرجه من السرب توهم الناس انه ولد منذ سنين فقال لامه من ربي فقالت انا فقال
ومن ربك قالت ابوك قال ومن ربه قالت نمرود فقال ومن ربه فلطمته وعلمت انه الذي يذهب ملكهم
علي يديه والقصص في هذا تام في قصص الانبياء للكسايي وهو كتاب حسن لطيف بما نفري وقال بعضهم
كان مولده بحران ولكن ابوه نقله الي ارض بابل وقال عامة السلف من اهل العلم ولد ابراهيم في زمن
النمرود بن كنعان بن سنحاريب بن كوش بن سام بن نوح وقد مضي ذكره في البقرة وكان بين الطوفان
وبين مولد ابراهيم الف ومايتا سنة وثلث وثلثون سنة وذلك بعد خلق ادم بثلاث الاف سنة
وثلثماية سنة وثلثين سنة قوله تعالى وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين اريناه ذلك
اي الملكوت قوله تعالى **فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا** اي ستره بظلمته ومنه الجنة والجنه والجنة
والجنين والمجن والجن كله بمعني الستر وجنان الليل ادلهمامه وستره قال الشاعر
ولولا جنان الليل ادرك ركضنا بذي الرمث والارطي عياض بن ناشب ويقال جنون الليل ايضا
ويقال جن الليل واجنه الليل لغتان راي كوكبا هذه قصة اخري غير قصة عرض الملكوت فقيل راي
ذلك من شق الصخرة الموضوعة علي راس السرب وقيل لما اخرجه ابوه من السرب وكان وقت غيبوبة
الشمس فراي الابل والخيل والغنم فقال لابد لها من رب فراي المشتري او الزهرة ثم القمر وكان هذا
في اخر الشهر قال محمد بن اسحق كان ابن خمس عشرة سنة وقيل ابن سبع سنين وقيل لما حاج نمرود
كان ابن سبع عشرة سنة قوله تعالى **قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ** اختلف في معناه

وفي ابراهيم عليه السلام

علي اقوال فقيل كان هذا منه في مهلة النظر وحال الطفولية وقبل قيام الحجة وفي تلك الحال
لا يكون كفر ولا ايمان استدل قايلوا هذه المقالة بما روي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال
فلما جن عليه الليل راي كوكبا قال هذا ربي فعبده حتى غاب عنه وكذلك القمر والشمس
فلما تم نظره قال اني بريء مما تشركون واستدل بالافول لانه اظهر الايات على الحدوث وقال قوم
هذا لا يصح وقالوا غير جايز ان يكون لله تعالى رسول ياتي عليه وقت من الاوقات الا وهو لله تعالى
موحد وبه عارف ومن كل معبود سواه بريء قالوا وكيف يصح ان يتوهم هذا علي من عصمه
الله واتاه رشده من قبل واراه ملكوته ليكون من الموقنين ولا يجوز ان يوصف بالخلو عن
المعرفة بل عرف الرب اول النظر قال الزجاج هذا الجواب عندي خطا وغلط ممن قاله وقد اخبر
الله تعالى عن ابراهيم انه قال واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال جل وعلا بقلب سليم اي لم يشرك
قط قال والجواب عندي انه قال هذا ربي علي قولكم لانهم كانوا يعبدون الاصنام والشمس و
القمر ونظير هذا قوله تعالى اين شركاي وهو عز وجل واحد لا شريك له والمعنى اين شركاي علي قولكم
وقيل لما خرج ابراهيم من السرب راي ضوء الكواكب وهو طالب لربه فظن انه ضوءه فقال هذا ربي
فلما افل قال لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راي الشمس بازغة قال مثل ذلك وليس
هذا شركا انما نسب الضوء الي ربه فلما راه زايلا دله العلم انه غير مستحق لذلك فنفاه بقلبه وعلم
ان هذا مربوب وليس برب وقيل انما قال هذا ربي لتقرير الحجة علي قومه فاظهر موافقتهم فلما افل
النجم قرر الحجة وقال لما تغير لا يجوز ان يكون ربا وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون
بها وقال النحاس ومن احسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس انه قال في قول الله عز وجل نور
علي نور كذلك قلب المومن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه فاذا عرفه ازداد نورا علي نور وكذا
ابراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلايله فعلم ان له ربا وخالقا
فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال اتحاجوني في الله وقد هدان وقيل هو علي معني الاستفهام
والتوبيخ منكرا لفعلهم والمعنى اهذا ربي ومثل هذا يكون ربا فحذف الهمزة وفي التنزيل افاين مت
فهم الخالدون اي افهم قال الهذلي رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع فقلت وانكرت الوجوه هم هم
اخر لعمرك ما ادري وان كنت داريا بسبع رمين الجمر ام بثمان وقيل المعنى هذا ربي
علي زعمكم كما قال اين شركاي الذين كنتم تزعمون وقال ذق انك انت العزيز الكريم اي عند نفسك
وقيل المعنى اي وانتم تقولون هذا ربي فاضمر القول واضماره في القران كثير وقيل المعنى هذا
ربي اي هذا دليل علي ربي قوله تعالى **فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن
لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ** اي طالعا يقال بزغ القمر اذا ابتدا في الطلوع والبزغ
الشق كانه يشق بنوره الظلمة ومنه بزغ البيطار الدابة اذا اسال دمه لئن لم يهدني ربي اي لئن لم
يثبتني علي الهداية وقد كان مهتديا فيكون جري هذا في مهلة النظر او سال التثبيت لامكان الجواز
العقلي كما قال شعيب وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله وفي التنزيل اهدنا الصراط المستقيم
اي ثبتنا علي الهداية وقد تقدم قوله تعالى **فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَا**

الا بانه تعالى لي نوره فلما افل علم انه ليس بربه فلما راى القمر بازغا ونظر الى ضوءه قال هذا ربي

قال ص

اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما تشركون نصب علي الحال لان هذا من روية العين بزغ
ببزغ بزوغا اذا طلع وافل يافل افولا اذا غاب وقال هذا والشمس مونثة لقوله فلما افلت فقيل ان انث
الشمس لتفخيمها وعظمها فهو كقولهم رجل نسابة وعلامة وانما قال هذا ربي علي معنى هذا الطالع
ربي قاله الكسايي والاخفش وقال غيرهما اي هذا الضوء قال ابو الحسن علي بن سليمان اي هذا
الشخص كما قال الاعشي . . . . . قامت تبكيه علي قبره من لي بعدك يا عامر . .
تركتني في الدار داعرية قد ذل من ليس له ناصر قوله تعالى اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين اي قصدت بعبادتي وتوحيدي
لله عز وجل وحده وذكر الوجه لانه اظهر ما يعرف به صاحبه حنيفا مايلا الي الحق وما انا
من المشركين اسم ما وخبرها واذا وقفت قلت انا زدت الالف لبيان الحركة وهي اللغة الفصيحة
قال الاخفش ومن العرب من يقول ان وقال الكسايي ومن العرب من يقول انه ثلث لغات
وفي الوصل ايضا ثلث لغات ان تحذف الالف في الادراج لانها زايدة لبيان الحركة في الوقف ومن
العرب من يثبت الالف في الوصل كما قال الشاعر انا سيف العشيرة فاعرفوني هي لغة لبعض
بني قيس وربيعة عن الفراء ومن العرب من يقول في الوصل ان فعلت حكاه الكسايي عن بعض
قضاعة قوله تعالى وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد هدان دليل علي الحجاج والجدال
حاجوه في توحيد الله قال اتحاجوني في الله قرا نافع بتخفيف النون وشدد النون الباقون وفيه
عن ابن عامر من رواية هشام عنه خلاف فمن شدد قال الاصل فيه نونان الاولي علامة الرفع
والثانية فاصلة بين الفعل والياء فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقيل ادغم النون في الاخري ووقع
التشديد ولا بد من مد الواو ليلا يلتقي الساكنان الواو واول المشدد فصار بالمدة فاصلة بين
الساكنين ومن خفف حذف النون الثانية استخفافا لاجتماع المثلين ولم يحذف الاولي لانها
علامة الرفع فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب وحكي عن ابي عمرو بن العلاء ان هذه
القراءة لحن واجاز سيبويه ذلك وقال استثقلوا التضعيف واستشد
تراه كالثغام يعل مسكا يسوء الفاليات اذا فليني قوله تعالى ولا اخاف ما تشركون به
الا ان يشاء ربي شيا وسع ربي كل شيء علما افلا تتذكرون اي لانه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه
بكثرة الهتهم الا ان يحييه ويقدره فخاف ضرره وهو معني قوله الا ان يشاء ربي شيا اي الا ان
يشاء ان يلحقني شي من المكروه بذنب عملته فتتم مشيته وهذا استثناء ليس من الاول والهاء في به يجوز
ان تكون لله عز وجل ويجوز ان تكون للمعبود ويقال الا ان يشاء ربي يعني ان الله تعالى لا يشاء ان
اخافكم ثم قال وسع ربي كل شيء علما اي وسع علمه كل شيء وقد تقدم قوله تعالى وكيف اخاف
ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الاية معني كيف الاتخاذ انكر عليهم تخويفهم
اياه بالاصنام وهم لا يخافون الله عز وجل اي كيف اخاف مواتا وانتم لا تخافون الله القادر علي
كل شيء ما لم ينزل به عليكم سلطانا اي حجة وقد تقدم فاي الفريقين احق بالامن اي من عذاب الله الموحد

الشرك فقال الله فاضيا بينهم الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اي بشرك قاله ابو بكر
الصديق وعلي وعثمان وسلمان وحذيفة وقال ابن عباس هو من قول ابراهيم كما يسال العالم
ويجيب نفسه وقيل هو من قول قوم ابراهيم اي اجابوا بما هو حجة عليهم قاله ابن جريج وفي
الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك علي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو
كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم وهم مهتدون اي في الدنيا
قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم علي قومه اشارة الي جميع احتجاجاته حين خاصمهم وظهر
عليهم بالحجة وقال مجاهد هي قوله الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقيل حجته عليهم انهم قالوا
له اما تخاف ان تخبلك الهتنا لسبك اياها قال لهم افلا تخافون انتم منها اذ سويتم بين الصغير و
الكبير في العبادة والتعظيم فيغضب الكبير فيخبلكم قوله تعالى نرفع درجات من نشاء
ان ربك حكيم عليم اي بالعلم والفهم والامامة والملك وقرا الكوفيون درجات بالتنوين ومثله
في يوسف اوقعوا الفعل علي من لانه المرفوع في الحقيقة التقدير ونرفع من نشاء الي درجات
ثم حذف الي وقرا اهل الحرمين وابو عمرو بغير تنوين علي الاضافة والفعل واقع علي الدرجات واذا
رفعت فقد رفع صاحبها يقوي هذه القراءة قوله رفيع الدرجات وقوله عليه السلام اللهم ارفع
درجته فاضاف الرفع الي الدرجات وهو لا اله الا هو الرفيع المتعالي في فضله وشرفه فالقراءتان
متقاربتان لان من رفعت درجاته فقد رفع ومن رفع فقد رفعت درجاته فاعلم ان ربك حكيم
عليم يضع كل شيء موضعه قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا
من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل
واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا علي العالمين فيه ثلث مسايل الاولي قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب
اي جزاء له علي الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه كلا هدينا اي كل واحد منهم مهتد وكلا نصب
بهدينا الثانية ومن ذريته اي من ذرية ابراهيم وقيل من ذرية نوح قاله الفراء واختاره الطبري
وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما والاول قاله الزجاج واعترض بانه عد من هذه
الذرية يونس ولوطا وما كانا من ذرية ابراهيم فكان لوط ابن اخيه وقيل ابن اخته وقال
ابن عباس هولاء الانبياء مضافون الي ذرية ابراهيم وان كان فيهم من لم يلحقه بولادة من جهته من
قبل اب ولا ام لان لوطا ابن اخي ابراهيم والعرب تجعل العم ابا كما اخبر الله عن ولد يعقوب انهم
قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسمعيل واسحق واسمعيل عم يعقوب وعد عيسى من ذرية
ابراهيم وانما هو ابن البنت فاولاد فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ذرية النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا تمسك ان ولد البنات يدخلون في اسم الولد وهي الثالثة قال ابو حنيفة
والشافعي من وقف وقفا علي ولده وولد ولده انه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا وكذلك
اذا اوصي لقرابته يدخل فيه ولد البنات والقرابة عند ابي حنيفة كل ذي رحم محرم ويسقط عنده

العالمين ص

ونوحا نصب هديناه

ابن العم والعمة وابن الخالة والخال لانهم ليسوا بمحرمين وقال الشافعي القرابة كل ذي رحم محرم
وغيره فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره وقال مالك لا يدخل في ذلك ولد البنات وقوله
لقرابتي وعقبي كقوله لولدي وولد ولدي يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع الى عصبة
الاب وصلبه ولا يدخل في ذلك ولد البنات وقد تقدم نحو هذا عن الشافعي في آل عمران
والحجة لما قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فلم يعقل المسلمون من ظاهر الاية الا ولد الصلب
وولد الابن خاصة وقال تعالى وللرسول ولذي القربى فاعطى عليه السلام القرابة منهم
من اعمامه دون بني اخواله فكذلك ولد البنات لا ينتمون اليه بالنسب ولا يلتقون معه في
ابيه قال ابن القصار وحجة من ادخل البنات في الاقارب قوله عليه السلام للحسن بن علي ان
ابني هذا سيد ولا نعلم احدا يمنع ان يقول في ولد البنات انهم ولد لابي امهم والمعنى يقتضي
ذلك لان الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن ابي امهم لا محالة والتولد من جهة الام
كالتولد من جهة الاب وقد دل القران على ذلك قال الله تعالى ومن ذريته داود وسليمان
الى قوله من الصالحين فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته الثالثة وقد تقدم في النساء ما
لا ينصرف من هذه الاسماء ولم ينصرف داود لانه اسم اعجمي ولما كان على فاعول لا يحسن فيه الالف
واللام لم ينصرف والياس اعجمي قال الضحاك كان الياس من ولد اسماعيل وذكر القتبي قال
كان من سبط يوشع بن نون وقرا الاعرج والحسن وقتادة والياس بوصل الالف وقرا اهل
الحرمين وابو عمرو وعاصم واليسع مخففة بلام وقرا الكوفيون الا عاصما والليسع كذا قرا الكسائي ورد
ه من قرا اليسع قال لانه لا يقال اليفعل مثل اليحيى قال النحاس وهذا الرد لا يلزم والعرب تقول
اليعمل واليحمد ولو نكرت يحيى لقلت اليحيى ورد ابو حاتم على من قرا والليسع وقال لا يوجد
ليسع قال النحاس وهذا الرد لا يلزم فقد جاء في كلام العرب حيدر وزينب والحق في هذا
انه اسم اعجمي والعجمة لا تؤخذ بالقياس انما تؤدى سماعا والعرب تغيرها كثيرا فلا ينكر ان ياتي
الاسم بلغتين قال مكي من قرا بلامين فاصل الاسم ليسع ثم دخلت الالف واللام للتعريف ولو
كان اصله يسع ما دخلته الالف واللام اذ لا يدخلان على يزيد ويشكر اسمين للرجلين لانهما معرفتان
علمان فاما ليسع نكرة فدخلته الالف واللام للتعريف والقراءة بلام واحدة احب الي لان اكثر القراء
عليه قال المهدوي من قرا اليسع فالاسم يسع ودخلت الالف واللام زائدتين كزيادتهما في نحو الخمسة
عشر وفي نحو قوله
وجدنا اليزيد بن الوليد مباركا شديدا باعباء الخلافة كاهله
وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله فيستخرج اليربوع من نافقائه ومن بيته ذي الشيخة اليتقصع
يريد الذي يتقصع ولو كان اعجميا لم ينصرف لخفته وسياتي اشتقاقه في الاعراف القشيري وقرئ بتخفيف
اللام والتشديد والمعنى واحد في انه اسم لنبي معروف مثل اسماعيل وابراهيم ولكن خرج عما عليه
الاسماء الاعجمية بادخال الالف واللام وتوهم قوم ان اليسع هو الياس وليس كذلك لان الله افرد كل
واحد بالذكر وقال وهب اليسع صاحب الياس وكانا قبل زكريا ويحيى وعيسى وقيل الياس
هو ادريس وهذا غير صحيح لان ادريس جد نوح والياس من ذريته وقيل الياس هو الخضر وقيل لا بل

اليسع

اليسع هو الخضر قوله تعالى وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ من للتبعيض اي هدينا بعض آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم
قال مجاهد خلصناهم وهو عند اهل اللغة بمعنى اخترناهم مشتق من جبيت الماء في الحوض
جمعته فالاجتباء ضم الشيء الذي تجتبيه الى خاصتك قال الكسائي جبيت الماء في الحوض جبى
مقصور والجابية الحوض قال كجابية الشيخ العراقي تفهق وقد تقدم معنى الاصطفاء
والهداية قوله تعالى ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ اي ولو عبدوا غيري لحبطت اعمالهم ولكني عصمتهم والحبوط البطلان وقد
تقدم في البقرة قوله تعالى أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ
فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بكافرين والحكم العلم والفقه فان يكفر بها اي بآياتنا هؤلاء
اي كفار عصرك يا محمد فقد وكلنا بها جواب الشرط اي وكلنا بالايمان بها قوما ليسوا بها بكافرين
يريد الانصار من اهل المدينة والمهاجرين من اهل مكة قال قتادة يعني النبيين
الذين قص الله عز وجل قال النحاس وهذا القول اشبه بالمعنى لانه قال بعد اولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده وقال ابو رجاء هم الملائكة وقيل هو عام في كل مؤمن من الجن والانس
والملائكة والباء في بكافرين زائدة على جهة التاكيد قوله تعالى أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ فيه مسالتان الاولى قوله تعالى فبهداهم اقتده الاقتداء
طلب موافقة الغير في فعله فقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل معنى فبهداهم اقتده التوحيد
والشرائع مختلفة وقد احتج بعض العلماء بهذه الاية على وجوب اتباع شرائع الانبياء فيما عدم
فيه النص كما في صحيح مسلم وغيره ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان
الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا قال فما زالوا حتى قبلوا الدية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فاحال صلى الله عليه
وسلم على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وليس في كتاب الله تعالى نص على
القصاص في السن الا في هذه الاية وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكم بها واحال عليها
والى هذا ذهب معظم اصحاب مالك واصحاب الشافعي وانه يجب العمل بما وجد منها قال
ابن بكير وهو الذي تقتضيه اصول مالك وخالف في ذلك كثير من اصحاب مالك واصحاب الشافعي
والمعتزلة لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وهذا لا حجة فيه لانه يحتمل التقييد الا فيما
قص عليكم من الاخبار عنهم مما لم يات في كتابكم وفي صحيح البخاري عن العوام قال سالت مجاهدا
عن سجدة ص فقال سالت ابن عباس عن سجدة ص فقال اوتقرا ومن ذريته داود وسليمان
الى قوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم صلى
الله عليه وسلم بالاقتداء به الثانية قرا حمزة والكسائي اقتد بغير هاء في الوصل وابن

ابن عامر اقتدهي قل قال النحاس وهذا لحن لان الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء اضمار
ولا بعدها واو ولا ياء ولذلك ايضا لا يجوز فبهداهم اقتد قل ومن اجتنب اللحن واتبع السواد
قراء فبهداهم اقتده فوقف ولم يصل لانه ان وصل بالهاء لحن وان حذفها خالف السواد وقراء
الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الادراج اتباعا لثباتها في الخط وقراء ابن عباس وهشام
اقتده قل بكسر الهاء وهو غلط لا يجوز في العربية **قوله تعالى** قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا
ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ اي جعلا على القرآن ان هو اي القرآن الا ذكرى للعالمين اي موعظة للخلق
واضاف الهداية اليهم فقال فبهداهم اقتده لوقوع الهداية بهم وقال ذلك هدى الله لانه الخالق للهداية
قوله تعالى وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ
أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا
وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي
خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ اي فيما وجب له واستحال عليه وجاز قال ابن عباس ما آمنوا انه على كل شيء قدير
الحسن ما عظموه حق عظمته وهذا يكون من قولهم لفلان قدر وشرح هذا انهم لما قالوا ما انزل الله
على بشر من شيء نسبوا الله عز وجل انه لا يقيم الحجة على عباده ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح فلم يعظموه
حق عظمته ولا عرفوه حق معرفته وقال ابو عبيدة اي ما عرفوا الله معرفته النحاس وهذا قول
حسن لان معنى قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره ويدل عليه قوله تعالى اذ قالوا ما انزل الله على
قدروا نعم الله حق تقديرها وقراء ابو حيوة وما قدروا الله حق قدره بفتح الدال وهي لغة اذ قالوا
ما انزل الله على بشر من شيء قال ابن عباس وغيره يعني مشركي قريش قال الحسن وسعيد بن جبير الذي قاله
احد اليهود قال لم ينزل الله كتابا من السماء السدي اسمه فنحاص وعن سعيد بن جبير ايضا هو مالك
بن الصيف جاء يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل
التوراة على موسى اما تجد في التوراة ان الله يبغض الحبر السمين وكان حبرا سمينا فغضب وقال والله ما
انزل الله على بشر من شيء فنزلت الآية ثم قال نقضا لقولهم وردا عليهم قل من انزل الكتاب الذي جاء
به موسى نورا وهدى للناس يجعلونه قراطيس اي في قراطيس يبدونها ويخفون كثيرا هذا لليهود الذين
اخفوا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من الاحكام وقال مجاهد قوله قل من انزل الكتاب الذي
جاء به موسى خطاب للمشركين وقوله يجعلونه قراطيس لليهود وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم للمسلمين
وهذا يصح على قراءة من قراء يجعلونه قراطيس يبدونها ويخفون بالياء والوجه على قراءة التاء ان يكون كله لليهود
ويكون معنى وعلمتم ما لم تعلموا اي وعلمتم ما لم تكونوا تعلمونه انتم ولا آباؤكم على وجه المن عليهم بانزال التوراة
وجعلت التوراة صحفا فلذلك قال قراطيس يبدونها اي قراطيس وهذا ذم لهم ولذلك كره العلماء كتب القرآن
اجزاء قل الله اي قل يا محمد الذي انزل ذلك الكتاب على موسى وهذا الكتاب علي قل الله علمكم الكتاب ثم ذرهم
في خوضهم يلعبون اي لاعبين ولو كان جوابا للامر لقال يلعبوا ومعنى الكلام التهديد وقيل هو من المنسوخ
بالقتال ثم قيل يجعلونه في موضع الصفة لقوله نورا وهدى فيكون في الصلة ويحتمل ان يكون مستأنفا
والتقدير يجعلونه ذا قراطيس وقوله يبدونها ويخفون كثيرا يحتمل ان يكون صفة لقراطيس لان النكرة

بشر من شيء ان لم يعرفوه حق معرفته اذ لو
انكروا ان يرسل رسولا والمغضبان يستقار بان
وقد حصل رمايح

فقال له اصحابه الذين معه ويحك لا على موسى
قال والله ما انزل الله على بشر من شيء

يوصف

يوصف الجمل ويحتمل ان يكون مستأنفا حسبما تقدم **قوله تعالى** وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ
مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ يعني القرآن انزلناه صفة مبارك اي بورك
فيه والبركة الزيادة ويجوز نصبه في غير القرآن على الحال وكذا مصدق الذي بين يديه اي من
الكتب المنزلة قبله فانه يوافقها في نفي الشرك واثبات التوحيد ولتنذر ام القرى يريد مكة وقد
تقدم معنى تسميتها بذلك والمراد اهلها فحذف المضاف اي انزلناه للبركة وللانذار ومن حولها
يعني جميع الآفاق والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به يعني اتباع محمد صلى الله عليه وسلم بدليل
قوله وهم على صلاتهم يحافظون وايمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم
ولا بكتابه غير معتد به **قوله تعالى** وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ
أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ابتداء وخبر اي لا احد اظلم ممن افترى اي اختلق على الله كذبا
او قال اوحي الي فزعم انه نبي ولم يوح اليه شيء نزلت في رحمان اليمامة والاسود العنسي وسجاح
زوج مسيلمة كلهم تنبأ وزعم ان الله قد اوحى اليه قال قتادة بلغنا ان هذا انزل في مسيلمة وقاله
ابن عباس **قلت** ومن هذا النمط من اعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن
فيقول وقع في خاطري كذا واخبرني قلبي بكذا فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم
ويزعمون ان ذلك لصفائها على الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق
الربانية فيقفون على اسرار الكليات ويعلمون احكام الجزئيات فيستغنون بها عن احكام الشرائع
الكليات ويقولون هذه الاحكام الشرعية العامة انما يحكم بها على الاغبياء والعامة واما الاولياء
واهل الخصوص فلا يحتاجون الى تلك النصوص وقد جاء فيما ينقلون استفت قلبك وان افتاك المفتون
ويستدلون على هذا بالخضر وانه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم
وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب ولا يحتاج معه الى سؤال ولا جواب فانه يلزم منه
هدم الاحكام واثبات انبياء بعد نبينا عليه السلام وسيأتي لهذا المعنى في الكهف ان شاء الله مزيد
بيان **قوله تعالى** وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ من في موضع خفض اي ومن اظلم ممن
قال سأنزل والمراد عبد الله بن ابي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ارتد ولحق بالمشركين وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون انه لما نزلت الآية في المؤمنين ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاملاها عليه فلما انتهى الى قوله ثم
انشأناه خلقا آخر عجب عبد الله في تفصيل خلق الانسان فقال تبارك الله احسن الخالقين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت علي فشك عبد الله حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد اوحي
الي كما اوحي اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين فذلك قوله ومن
قال سأنزل مثل ما انزل الله رواه الكلبي عن ابن عباس وذكره محمد بن اسحاق قال حدثني شرحبيل
قال نزلت في عبد الله بن سعد بن ابي سرح ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله ارتد عن الاسلام فلما دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة امر بقتله وقتل عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة ولو

ولو وجدوا تحت استار الكعبة ففرّ عبد الله بن ابي سرح الي عثمان وكان اخاه من الرضاعة ارضعت
امه عثمان فغيّبه عثمان حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمان اهل مكة فاستامنه
له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ماصمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه فقال
رجل من الانصار فهلا اومات الي يا رسول الله فقال ان النبي لا ينبغي ان يكون له خاينة الاعين
قال ابو عمر واسلم عبد الله بن سعد بن ابي سرح ايام الفتح فحسن اسلامه ولم يظهر منه شي
ينكر عليه بعد ذلك وهو احد النجباء العقلاء الكرماء من قريش وفارس بني عامر بن
لوي المعدود فيهم ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر في سنة خمس وعشرين وفتح على يديه افريقيه
سنة سبع وعشرين وغزا منها الاساود من ارض النوبة سنة احدي وثلثين وهو هادنهم الهدنة
الباقية الي اليوم وغزا الصواري من ارض الروم سنة اربع وثلثين فلما رجع من وفاداته منعه
ابن ابي حذيفة من دخول الفسطاط فمضى الي عسقلان فاقام بها حتى قتل عثمان وقيل بل اقام
بالرملة حتى مات فارًّا من الفتنة ودعا ربه فقال اللهم اجعل خاتمة عملي صلاة الصبح فتوضا
ثم صلى فقرا في الركعة الاولى بام القران والعاديات وفي الثانية بام القران وسورة ثم سلم
عن يمينه وذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه ذكر ذلك كله يزيد بن ابي حبيب وغيره ولم يبايع
لعلي ولا لمعاوية وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية وقيل انه توفي بافريقيه والصحيح
انه توفي بعسقلان سنة ست او سبع وثلثين وقيل سنة ست وثلثين وروي حفص بن عمر
عن الحكم بن ابان عن عكرمة ان هذه الاية نزلت في النضر بن الحرث لانه عارض القران فقال والطاحنات
طحنا والعاجنات عجنا فالخابزات خبزا فاللاقمات لقمًا **قوله تعالى** وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ
فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ
الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ اي
شدايده وسكراته والغمرة الشديده واصلها الشي الذي يغمر الاشيا فيغطيها ومنه غمره الماء ثم وضعت
في معني الشدايد والمكاثرة ومنه غمرة الحرب قال الجوهري والغمرة الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب
قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام • وحان لتالك الغمر انحسار • وغمرات
الموت شدايده والملايكة باسطوا ايديهم ابتدا وخبر والاصل باسطون قيل بالعذاب ومطارق الحديد
عن الحسن والضحاك وقيل لقبض ارواحهم وفي التنزيل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملايكة يضربون
وجوههم وادبارهم فجمعت هذه الاية القولين يقال بسط اليد اليه بالمكروه اخرجوا انفسكم
اي خلصوها من العذاب ان امكنكم وهو توبيخ وقيل اخرجوها كرهًا لان نفس المومن تنشط للخروج
للقاء ربه وروح الكافر ينتزع انتزاعًا شديدًا ويقال ايتها النفس الخبيثة اخرجي ساخطة مسخوطًا عليك
الي عذاب الله وهوانه كما جاء في حديث ابي هريرة وغيره وقد اتينا عليه في كتاب التذكرة
والحمد لله وقيل هو بمنزلة قول القايل لمن تعذبه لاذيقنك العذاب ولاخرجن نفسك وهذا لانهم لا يخرجون
انفسهم بل يقبضها ملك الموت واعوانه وقيل يقال هذا للكافرين وهم في النار والجواب محذوف
لعظم الامر اي ولو رايت الظالمين في هذه الحال لرايت عذابًا عظيمًا والهون والهوان سوا وتستكبرون

اي تستطيلون وتانفون عن قبول اياته **قوله تعالى** وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ
أَوَّلَ مَرَّةٍ هذه عن الحشر وفرادي في موضع نصب على الحال ولم ينصرف لان فيه الف التانيث
وقرا ابو حيوة فرادًا بالتنوين وهي لغة تميم ولا يقولون في موضع الرفع فراد وحكي احمد بن
يحيى فراد بلا تنوين قال مثل ثلاث ورباع وفرادى جمع فردان كسكارى جمع سكران وكسالى
جمع كسلان وقيل واحده فرد بجزم الراء وفرد بكسرها وفرد بفتحها وفريد والمعنى جيتمونا
واحدًا واحدًا كل واحد منكم منفردًا بلا اهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان يصحبكم في
الغي ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله وقرا الاعرج فردي مثل سكرى وكسلى بغير الف كما
خلقناكم اول مرة اي منفردين كما خلقتم وقيل عراة كما خرجتم من بطون امهاتكم حفاة غرلًا
بهما ليس معهم شي وقال العلماء يحشر العبد غدًا وله من الاعضاء ما كان له في يوم ولد
فمن قطع منه عضو الختان يرد في القيامة عليه وهذا معنى قوله غرلًا اي غير مختونين اي يرد
عليهم ما قطع منه عند الختان **قوله تعالى** وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ
وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ
وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ اي اعطيناكم وملكناكم والخول ما اعطاه الله للانسان من
العبيد والنعم وراء ظهوركم اي خلفكم وما نرى معكم شفعاءكم اي الذين عبدتموهم وجعلتموهم
شركاء يريد الاصنام اي شركائي وكان المشركون يقولون الاصنام شركاء الله وشفعاونا عنده لقد
تقطع بينكم قرا نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم ودل
على حذف الوصل قوله وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم فدل هذا على التقاطع والتهاجر
بينهم وبين شركائهم اذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلهم لهم فحسن اضمار
الوصل بعد تقطع لدلالة الكلام عليه وفي حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه لقد تقطع ما بينكم
وهذا لا يجوز فيه الا النصب لانك ذكرت المتقطع وهو ما كانه قال لقد تقطع الوصل بينكم وقيل المعنى
لقد تقطع الامر بينكم والمعنى متقارب وقرا الباقون بينكم بالرفع على انه اسم غير ظرف فاسند الفعل
اليه فرفع ويقوي جعل بين اسمًا من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى ومن بيننا وبينك
حجاب وهذا فراق بيني وبينك ويجوز ان يكون قراة النصب معنى قراة الرفع وانما نصب لكثرة استعماله
ظرفًا منصوبًا وهو في موضع رفع وهو مذهب الاخفش فالقراءتان على هذا بمعنى واحد فاقرا بايتهما
شيت وضل عنكم اي ذهب ما كنتم تزعمون اي تكذبون به في الدنيا روي ان الاية نزلت في النضر
بن الحرث وروي ان عايشة قرات قول الله تعالى ولقد جيتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة
فقالت يا رسول الله واسواتاه ان الرجال والنساء يحشرون جميعًا ينظر بعضهم الي سوءة بعض فقال
رسول صلى الله عليه وسلم لكل امرئ منهم يوميذ شان يغنيه لا ينظر الرجال الي النساء ولا النساء
الي الرجال شغل بعضهم عن بعض وهذا حديث ثابت صحيح اخرجه مسلم بمعناه **قوله تعالى**
إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَأَنَّى
تُؤْفَكُونَ عد من عجايب صنعه ما يعجز عن ادنى شي منه الهتهم والفلق الشق اي يشق النواة

المسة فنخرج منها ورقًا اخضر ولذلك الحبة وتخرج من الورق الاخضر نواه ميتة وحبة وهذا
معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي عن الحسن وقتادة وابن عباس والضحاك معنى فالق
خالق مجاهد يعني بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى والنوى جمع نواه ويجري في كل ماله عجم
كالمشمش والخوخ يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يخرج البشر الحي من النطفة الميتة من البشر
الحي عن ابن عباس وقد تقدم قول قتادة والحسن وقد مضى ذلك في ال عمران وفي صحيح مسلم عن
علي والذي فلق الحبة وبرا النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي ان لا يحبني الا مومن ولا
يبغضني الا منافق ذلكم الله ابتدا وخبر فاني تؤفكون فمن اين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة
الله جل وعز قوله تعالى فَالِقُ الاصباح وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا والشمس والقمر حسبانا
ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ نعت لاسم الله اي ذلكم الله ربكم فالق الاصباح وقيل المعنى اي
ان الله فالق الاصباح والصبح والصباح اول النهار وكذلك الاصباح اي فالق الصبح كل يوم يريد الفجر
والاصباح مصدر اصبح والمعنى شاق الضيا عن الظلام وكاشفه قال الضحاك فالق الاصباح خالق
النهار وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند احد من النحويين وقرا الحسن وعيسى بن عمر فالق الاصباح
بفتح الهمزة وهو جمع صبح وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قرا فلق الاصباح على فعل والهمزة
مكسورة والحاء منصوبة وقرا الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي وجعل الليل سكنا بغير الف
ونصب الليل حملا على معنى فالق في الموضعين لانه بمعنى فلق لانه امر قد كان فحمل على المعنى وايضا
فان بعده افعالا ماضية وهو قوله جعل لكم النجوم انزل من السماء ماء فحمل اول الكلام على اخره
يقوي ذلك اجماعهم على نصب الشمس والقمر على اضمار فعل ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه قاله مكي قال
النحاس وقد قرا يزيد بن قطيب السكوني وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا بالخفض عطفا
على اللفظ قلت فيريد مكي والمهدوي وغيرهما اجماع القرا السبع والله اعلم وقرا يعقوب في رواية
عنه وجاعل الليل ساكنا واهل المدينة وجاعل الليل سكنا اي محلا للسكون وفي الموطا عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك
وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما واجعله الوارث مني وذلك يقتضي مع الدين قبله في الكلام
عجز والمعنى اللهم لا تعدمه قبلي وقد قيل ان المراد بالسمع والبصر هنا ابو بكر وعمر لقوله عليه السلام
هما السمع والبصر وهذا تاويل بعيد انما المراد بهما الجارحتان ومعنى حسبانا اي حساب يتعلق به
مصالح العباد وقال ابن عباس في قوله عز وجل والشمس والقمر حسبانا اي بحساب الاخفش حسبان
جمع حساب مثل شهاب وشهبان وقال يعقوب حسبان مصدر حسبت الشي احسبه حسبانا
وحسبانا وحسبة والحساب الاسم وقال غيره جعل الله سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص فدلهم
الله عز وجل بذلك على قدرته ووحدانيته وقيل حسبانا اي ضيا والحسبان النار في لغة وقد قال
الله تعالى او يرسل عليها حسبانا من السماء قال ابن عباس نارا والحسبانة الوسادة الصغيرة قوله
تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ

وحسبانا

لقوم

لقوم يعلمون بين كمال قدرته وفي النجوم منافع جمة ذكر في هذه الاية بعض منافعها التي ندب
الشرع الي معرفتها وفي التنزيل وحفظا من كل شيطان مارد وجعلناها رجوما للشياطين وجعل
هنا بمعنى خلق وقد فصلنا الايات اي بيناها مفصلة ليكون ابلغ في الاعتبار لقوم يعلمون خصهم
لانهم المنتفعون بها قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ
وَمُسْتَوْدَعٌ الاية يريد ادم وقد تقدم اول السورة فمستقر قرا ابن عباس وسعيد بن جبير وابو
عمرو وعيسى والاعرج وشيبة والنخعي بكسر القاف والباقون بفتحها وهي في موضع رفع بالابتدا الا ان
التقدير فمن كسر القاف فمنها مستقر ومعنى كلها مستقر قال عبد الله بن مسعود فلها
مستقر في الرحم ومستودع في الارض التي تموت فيها وهذا التفسير يدل على الفتح قال
الحسن فمستقر في القبر واكثر اهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم والمستودع ما كان
في الصلب رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الضحاك وعن ابن عباس ايضا مستقر في الارض
ومستودع في الاصلاب قال سعيد بن جبير قال لي ابن عباس هل تزوجت فقلت لا فقال ان
الله عز وجل يستخرج من ظهرك ما استودعه فيه وروي عن ابن عباس ايضا ان المستقر
من خلق والمستودع من لم يخلق ذكره الماوردي عن ابن عباس ايضا ومستودع عند
الله قلت وفي التنزيل ولكم في الارض مستقر ومتاع الي حين فالاستيداع اشارة الي
كونهم في القبر الي ان يبعثوا للحساب وقد تقدم في البقرة قد فصلنا الايات لقوم يفقهون
قال قتادة فصلنا بينا قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا
بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ
النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ
مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا الاية فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى وهو الذي
انزل من السماء ماء اي مطرا فاخرجنا به نبات كل شي اي كل صنف من النبات وقيل رزق
كل حيوان فاخرجنا منه خضرا قال الاخفش اي اخضر كما تقول العرب ارينيها نمرة اركها
مطرة والخضر رطب البقول وقال ابن عباس يريد القمح والشعير والسلت والذرة والارز وساير
الحبوب نخرج منه حبا متراكبا اي يركب بعضه على بعض كالسنبلة الثانية ومن النخل من
طلعها قنوان ابتدا وخبر واجاز الفراء في غير القران قنوانا دانية على العطف على ما قبله
قال سيبويه ومن العرب من يقول قنوان قال الفراء هي لغة قيس واهل الحجاز يقولون قنوان
وتميم يقولون قنيان ثم يجمعون في الواحد فيقولون قنو وقنو والطلع الكفرى قبل ان ينشق
عن الاغريض والاغريض يسمى طلعا ايضا والطلع ما يرى من عذق النخلة والقنوان جمع قنو
وتثنيته قنوان كصنو وصنوان بكسر النون وجا الجمع على لفظ الاثنين قال الجوهري وغيره
الاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون والقنو العذق والجمع القنوان والاقناء قال
طويلة الاقناء والاثاكل غيره اقناء جمع القلة المهدوي وقرا ابن هرمز قنوان بفتح القاف
وروي عنه ضمها فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسر بمنزلة ركب عند سيبويه وبمنزلة الباقر

ليكون

والحامل لان فعلان ليس من امثله الجمع وضم القاف علي انه جمع قنو وهو الغدق بكسر العين وهي
الكباسة وهي عنقود النخلة والعَذق بفتح العين النخلة نفسها وقيل القنو الجمار دانية قريبة ينالها
القايم والقاعد عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما الزجاج منها دانية ومنها بعيدة فحذف
ومثله سرابيل تقيكم الحر وخص الدانية بالذكر لان من الغرض في الاية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة
والامتنان فيما يقرب متناوله اكثر **الثالثة** وجنات من اعناب اي واخرجنا جنات وقرأ
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي والاعمش وهو الصحيح من قراءة عاصم وجنات بالرفع وانكر هذه
القراءة ابو عبيد وابو حاتم حتى قال ابو حاتم هي محال لان الجنات لا تكون من النخل قال
النحاس والقراءة جايزة وليس التاويل علي هذا ولكنه رفع بالابتدا والخبر محذوف اي ولهم جنات كما
قراء جماعة من القراء وحور عين واجاز مثل هذا سيبويه والكسايي والفراء ومثله كثير وعلي
هذا ايضا وحورا عينا حكاه سيبويه وانشد ... جنيني مثل بني بدر لقومهم
او مثل اسرة منظور بن سيار ... وقيل التقدير وجنات من اعناب اخرجناها لقولك اكرمت
عبد الله واخوه اي واخوه اكرمت ايضا فاما الزيتون والرمان فليس فيه الا النصب للاجماع علي
ذلك وقيل وجنات بالرفع عطفا علي قنوان لفظا وان لم يكن في المعنى من جنسها والزيتون والرمان
مشتبها وغير متشابه اي متشابها في الاوراق اي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله
علي جميع الغصن وفي حجم الورق وغير متشابه في الذوق عن قتادة وغيره ابن جريج متشابها في النظر
وغير متشابه في الطعم مثل الرمانين لونهما واحد وطعمهما مختلف وخص الرمان والزيتون
بالذكر لقربهما منهم ومكانهما عندهم وهو قوله افلا ينظرون الي الابل كيف خلقت ردهم الي الابل
لانها اغلب ما يعرفونه **الرابعة** قوله تعالى انظروا الي ثمره اذا اثمر يعني نظر الاعتبار لا نظر
الابصار المجرد عن التفكر والثمر في اللغة جنى الشجر وقرأ حمزة والكسايي ثُمُره بضم الثاء والميم
والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر قال مجاهد الثمر اصناف المال
والثمر ثمر النخل وكان المعني علي قول مجاهد انظروا الي الاموال التي يتحصل منها الثمرة فالثمر بضمتين
جمع ثمار وهو المال المثمر وروي عن الاعمش ثمْره بضم الثاء وسكون الميم حذف الضمة لثقلها طلبا
للخفة ويجوز ان يكون جمع ثمرة مثل بدنة وبدن ويجوز ان يكون ثمر جمع جمع فتقول ثمرة وثمار
وثمر مثل حمار وحمر ويجوز ان يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع **الخامسة** قوله تعالي
وينعه قرأ محمد بن السميقع ويانعه وابن محيصن وابن ابي اسحق ويُنعه بضم الياء قال الفراء هي لغة
بعض اهل نجد يقال ينع الثمر يينع والثمر يانع واينع يونع والثمر مونع والمعنى ونضجه ينع ويَنُع اذا
نضج وادرك وقال الحجاج في خطبته اري رؤسا قد اينعت وحان قطافها قال ابن الانباري الينع جمع
يانع كراكب وركب وتاجر وتجر وهو المدرك البالغ وقال الفرا اينع اكثر من ينع ومعناه احمر ومنه ما روي
في حديث الملاعنة ان ولدته احمر مثل الينعة وهي خرزة حمراء يقال انه العقيق او نوع منه فدلت
الاية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه نظر من تفكر ان المتغيرات لا بد لها من مغير وذلك ان الله تعالى قال
انظروا الي ثمره اذا اثمر وينعه فتراه اولا طلعا ثم اغريضا اذا انشق عنه الطلع والاغريض يسمى ضحكا

ايضا ثم بلحا ثم سيابا ثم جدالا اذا اخضر واستدار قبل ان يشتد ثم بسرا اذا عظم ثم زهوا
اذا احمر يقال ازهي يزهي ثم موكتا اذا بدت فيه نقط من الارطاب فان كان ذلك من قبل الذنب
فهي مذنبة وهو التذنوب فاذا لانت فهي ثعدة فاذا بلغ الارطاب نصفها فهي مجزعة فاذا بلغ
ثلثيها فهي حُلقانة فاذا عمها الارطاب فهي مُنسبتة يقال رطب منسبت ثم ييبس فيصير تمرا
فنبه الله تعالى بانتقالها من حال الي حال وتغيرها ووجودها بعد ان لم تكن علي وحدانيته وكمال قدرته
وان لها صانعا قادرا عالما ودل علي جواز البعث لايجاد النبات بعد الجفاف قال الجوهري ينع
الثمر يينع ويينع ينعا وينعا وينوعا اذا نضج **السادسة** قال ابن العربي قال مالك الايناع الطيب
بغير فساد ولا نقش قال مالك والنقش ان ينقش اهل البصرة التمر حتى يرطب يريد يثقب فيه بحيث
يسرع دخول الهوا اليه فيرطب معجلا فليس ذلك الينع المراد في القرآن ولا هو الذي ربط به النبي
صلي الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة وفي بعض بلاد التين وهي البلاد
الباردة لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتا فاذا طاب حل بيعه لان ذلك ضرورة الهواء
وعادة البلاد ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب **قلت** وهذا البيع الذي يقف عليه جواز
بيع الثمر وبه يطيب اكلها ويا من من العاهة هو عند طلوع الثريا بما اجرى الله من العادة واحكمه
من العلم والقدرة ذكر المعلى بن اسد عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن اهل البلد والنجم
الثريا لا خلاف في ذلك وطلوعها صباحا لاثني عشرة ليلة تمضي من شهر ايار وهو شهر مايه وفي
البخاري اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا
فتبين الاصفر من الاحمر **السابعة** وقد استدل من اسقط الجوايح في الثمار بهذه الاثار وما
كان مثلها من نهيه عليه السلام عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن بيع الثمار حتى
تذهب العاهة قال عثمان بن سراقة فسالت ابن عمر متي ذلك فقال طلوع الثريا قال
الشافعي لم يثبت عندي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بوضع الجوايح ولو ثبت عندي لم
اعده والاصل المجتمع عليه ان كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه قال
ولو كنت قايلا بوضع الجوايح لوضعتها في القليل والكثير وهو قول الثوري والكوفيين وذهب
مالك واكثر اهل المدينة الي وضعها لحديث جابر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم امر بوضع
الجوايح اخرجه مسلم وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز وهو قول احمد بن حنبل وسائر اصحاب
الحديث واهل الظاهر وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير علي عموم الحديث الا ان مالكا
واصحابه اعتبروا الجايحة في ثلث الثمرة فصاعدا وما كان دون الثلث الغوه وجعلوه تبعا
اذ لا يخلو ثمر من ان يتعذر القليل من طيبها وان يلحقها في اليسير منها فساد وكان اشهب
واصبغ لا ينظران الي الثمرة ولكن الي القيمة فاذا كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه في
الجايحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القسم وعليه فلا يكون السرقة جايحة وكذا في كتاب
محمد وفي الكتاب انه جايحة وروي عن ابن القسم وخالفه اصحابه والناس قال مطرف وابن

الماجشون ما اصاب الثمره من السماء من عصن او برد او عطش او حر او كسر الشجر بالبس
بصنع ادمي فهو حاجه واختلف في العطش ففي رواية ابن القسم هو حاجه والصحيح في القول
انها كالثمره ومن باع ثمرا قبل بدو صلاحه بشرط التبقيه فبيعه ورد للنهي عنه ولانه من
اكل المال بالباطل لقوله عليه السلام ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق
هذا قول الجمهور وصححه ابو حنيفة واصحابه وحملوا النهي على الكراهة وذهب الجمهور الي جواز بيعها
قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومنعه الثوري وابن ابي ليلى تمسكا بالنهي الوارد عن ذلك وخصصه
الجمهور بالقياس الجلي لانه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات قوله
تعالى وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ
عِلْمٍ الاية هذا ذكر نوع اخر من جهالاتهم اي فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن النجاس
الجن مفعول اول وشركاء مفعول ثان مثل وجعلكم ملوكا وجعلت له مالا ممدودا وهو في القران
كثير والتقدير وجعلوا لله الجن شركاء ويجوز ان يكون الجن بدلا من شركاء والمفعول الثاني لله
واجاز الكسائي رفع الجن وخلقهم كذا قراة الجمهور اي خلق الجاعلين له شركاء وقيل
خلق الجن الشركاء وقرا ابن مسعود وهو خلقهم بزيادة هو وقرا يحيى بن يعمر وخلقهم بسكون
اللام وقال اي وجعلوا خلقهم لله شركاء لانهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه والايه نزلت
في مشركي العرب ومعنى اشراكهم بالجن انهم اطاعوا كطاعة الله وروي ذلك عن الحسن وغيره
قتادة والسدي هم الذين قالوا الملايكة بنات الله الكلبي نزلت في الزنادقة قالوا ان الله و
ابليس اخوان فالله خالق الناس والدواب والابليس خالق الحيات والسباع والعقارب ويقرب
من هذا قول المجوس فانهم قالوا للعالم صانعان اله قديم والثاني شيطان حادث من فكره الاله
القديم وزعموا ان صانع الشر حادث وكذلك الحايطيه من المعتزلة من اصحاب احمد بن
حايط زعموا ان للعالم صانعين الاله القديم والاخر محدث خلقه الله عز وجل اولا ثم
فوض اليه تدبير العالم وهو الذي يحاسب الخلق في الاخرة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وخرقوا قراه نافع بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان لله بنات وهم الملايكه
وسموه جنا لاجتنانهم والنصارى ادعت المسيح ابن الله واليهود قالت عزير ابن الله فكثر ذلك
من كفرهم فشدد الفعل لمطابقة المعنى تعالى الله عما يقولون وقرا الباقون بالتخفيف على
التقليل وسيل الحسن البصري عن معنى خرقوا له بالتشديد فقال انما هو وخرقوا بالتخفيف كلمة
عربية كان الرجل اذا كذب في النادي قيل خرقها ورب الكعبة وقال اهل اللغة معنى خرقوا
اختلقوا وافتعلوا وخرقوا على التكثير قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج خرقوا كذبوا
ويقال ان معنى خرق واخترق واختلق سواء اي احدث قوله تعالى بَدِيعُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
اي مبدعها فكيف يجوز ان يكون له ولد وبديع خبر مبتدا محذوف اي هو بديع واجاز الكسائي
خفضه على النعت لله عز وجل ونصبه بمعنى بديعا السموات والارض وذا خطا عند البصريين

بمعنى الجن م

لانه معنى اني يكون له ولد اي من اين يكون له ولد وولد كل شي شبهه ولا شبه له ولم يكن له صاحبة
اي زوجه وخلق كل شي عموم معناه الخصوص اي خلق العالم ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره
من صفات ذاته ومثله ورحمتي وسعت كل شي ولم يسع ابليس ولا من مات كافرا ومثله
تدمر كل شي ولم تدمر السموات والارض قوله تعالى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ ذلكم في موضع رفع بالابتداء الله ربكم على البدل
خالق كل شي خبر الابتداء ويجوز ان يكون ربكم الخبر وخالق خبرا ثانيا او على اضمار مبتدا
اي هو خالق واجاز الكسائي والفراء النصب فيه قوله تعالى وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ بين ان سبحانه
منزه عن سمات الحدوث ومنها الادراك بمعنى الاحاطة والتحديد كما تدرك سائر المخلوقات
والروية ثابتة فقال الزجاج اي لا يبلغ كنه حقيقته كما يقول ادركت كذا وكذا لانه قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث في الروية يوم القيمة قال ابن عباس لا تدركه
الابصار في الدنيا ويراه المومنون في الاخرة لاخبار الله بها في قوله وجوه يومئذ ناضرة الي
ربها ناظرة قال السدي وهو احسن ما قيل لدلالة التنزيل والاخبار الواردة بروية
الله في الجنة وسياتي بيانه في يونس وقيل لا تدركه الابصار لا تحيط به وهو يحيط بها عن ابن
عباس ايضا وقيل المعنى لا تدركه ابصار القلوب اي لا تدركه العقول فتتوهمه اذ ليس
كمثله شي وقيل المعنى لا تدركه الابصار المخلوقه في الدنيا لكنه يخلق لمن يريد كرامته
بصرا وادراكا يراه به كمحمد عليه السلام اذ رويته تعالي في الدنيا جايزة عقلا اذ لو لم يكن جايزة
عقلا لكان سوال موسي عليه السلام مستحيلا ومحال ان يجهل نبي ما يجوز على الله تعالى وما لا
يجوز بل لم يسال الا جايزا غير مستحيل واختلف السلف في روية نبينا عليه السلام ربه ففي
صحيح مسلم عن مسروق قال كنت متكيا عند عايشه فقالت يا ابا عايشة ثلث من تكلم بواحده
منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا راي ربه فقد اعظم على الله
الفرية قال وكنت متكيا فجلست فقلت يا ام المومنين انظريني ولا تعجلي الم يقل الله عز وجل ولقد
راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سال عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رايته
منهبطا من السماء سادا اعظم خلقه ما بين السماء والارض فقالت اولم تسمع ان الله تعالي
يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير اولم تسمع ان الله عز وجل يقول
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الي قوله علي حكيم قالت
ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيا من كتاب الله فقد اعظم على
الله الفرية والله تعالى يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالته قالت ومن زعم انه يخبر بما في غد فقد اعظم على الله الفرية والله تعالي يقول قل لا
يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والي ما ذهبت اليه عايشه من عدم الروية وانه انما
راي جبريل ابن مسعود ومثله عن ابي هريرة انه انما راي جبريل واختلف عنهما وقال بانكار هذا

وامتناع رويته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وعن ابن عباس انه راي بعينيه هذا هو
المشهور عنه وحجته قوله تعالى ماكذب الفواد ما راي وقال عبد الله بن الحرث اجتمع ابن عباس
وابي ابن كعب فقال ابن عباس اما نحن بنوهاشم فنقول ان محمدا راي ربه مرتين ثم قال ابن عباس
اتعجبون ان الخلة تكون لابراهيم والكلام لموسي والروية لمحمد صلى الله عليه وسلم قال فكبر كعب حتي
جاوبته الجبال ثم قال ان الله قسم رويته وكلامه بين محمد وموسي عليهما السلام فكلم موسي
وراه محمدا وحكي عبد الرزاق ان الحسن كان يحلف بالله لقد راي محمد ربه وحكي ابو عمر الطلمنكي عن
عكرمة وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود والاول عنه اشهر وحكي ابن اسحق ان مروان سال
ابا هريرة هل راي محمد ربه فقال نعم وحكي النقاش عن احمد بن حنبل انه قال انا اقول بحديث ابن
عباس بعينه راه راه حتي انقطع نفسه يعني نفس احمد والي هذا ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري
وجماعة من اصحابه انه راي الله ببصره وعيني راسه وقاله انس وابن عباس وعكرمة والربيع
والحسن وكان الحسن يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد راي محمد ربه وقال جماعة منهم ابو العالية
والقرظي والربيع بن انس انما راي ربه بقلبه وفواده وحكي عن ابن عباس ايضا وعكرمة وقال
ابو عمر قال احمد بن حنبل راه بقلبه وجبن عن القول برويته في الدنيا بالابصار وعن مالك بن انس
قال لم ار في الدنيا لانه باق ولا يري الباقي بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا
الباقي بالباقي قال القاضي عياض هذا كلام حسن مليح وليس فيه دليل علي الاستحالة الا من
حيث ضعف القدرة فاذا قوي الله تعالى من يشاء من عباده واقدره علي حمل اعباء الروية
لم يمتنع في حقه وسياتي شيء من هذا في حق موسي عليه السلام في الاعراف ان شاء الله تعالى

قوله تعالى وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ اي لا يخفي عليه شيء الا يراه ويعلمه وانما خص الابصار
لتجنيس الكلام وقال الزجاج في هذا الكلام دليل ان الخلق لا يدركون الابصار اي لا يعرفون كيفية حقيقة
البصر وما الشيء الذي صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من ساير اعضائه ثم
قال وهو اللطيف اي الرفيق بعباده يقال لطف فلان بفلان يلطف اي رفق واللطف في العمل
الرفق فيه واللطف من الله التوفيق والعصمة والطفه بكذا اي بره به والاسم اللطف بالتحريك
يقال جاءتنا من فلان لطفة اي هدية والملاطفة المبارة عن الجوهري وابن فارس ابو العالية
المعني لطيف باستخراج الاشياء خبير بمكانها وقال الجنيد اللطيف من نور قلبك بالهدي وربي
جسمك بالغذاء وجعل لك الولاية في البلوي ويحرسك وانت في لظي ويدخلك جنة الماوي وقيل
غير هذا مما معناه راجع الي معني الرفق وغيره وسياتي ما للعلماء من الاقوال في ذلك في الشوري
ان شاء الله تعالى قوله تعالى قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ
فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا الاية اي ايات وبراهين يبصر بها ويستدل جمع بصيرة وهي الدلالة قال الشاعر
جاءوا بصايرهم علي اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد واي يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة و
وصف الدلالة بالمجي لتفخيم شانها اذ كانت بمنزلة الغايب المتوقع حضوره للنفس كما يقال جاءت العافية
وقد انصرف المرض واقبل السعود وادبر النحوس فمن ابصر فلنفسه الابصار هو الادراك بحاسة البصر

اي لمن

اي لمن استدل وتعرف فنفسه نفع ومن عمي لم يستدل فصار بمنزلة الاعمي فعلي نفسه يعود ضرره
وعماه وما انا عليكم بحفيظ برقيب اي لم اومر بحفظكم علي ان تهلكوا انفسكم وقيل لا احفظكم من
عذاب الله وقيل بحفيظ برقيب احصي عليكم اعمالكم وانما انا رسول ابلغكم رسالات ربي وهو الحفيظ عليكم
لا يخفي عليه شيء من اعمالكم قال الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم امر ان يمنعهم بالسيف من عبادة
الاوثان قوله تعالى وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَارَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
الكاف في موضع نصب اي ونصرف الايات مثل ما تلونا عليك اي كما صرفنا الايات في الوعد والوعيد
والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها وليقولوا درست الواو للعطف علي مضمر اي
نصرف الايات لتقوم الحجة وليقولوا درست وقيل وليقولوا درست صرفناها فهي لام الصيرورة
قال الزجاج هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحتفه اي ال امره الي ذا وكذا لما صرف الايات
ال امرهم الي ان قالوا درست وتعلمت من جبر ويسار وكانا غلامين نصرانيين بمكة فقال
اهل مكة انما يتعلم منهما قال النحاس وفي المعني قول اخر حسن وهو ان يكون معني
ونصرف الايات نأتي بها اية بعد اية ليقولوا درست علينا فيذكرون الاول بالاخر
فهذا حقيقته والذي قاله ابو اسحق مجاز وفي درست سبع قراءات قرأ ابو عمرو وابن كثير دارست
بالالف بين الدال والراء كفاعلت وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة
واهل مكة قال ابن عباس معني دارست تاليت وقرأ ابن عامر درست بفتح السين واسكان
التاء من غير الف كخرجت وهي قراءة الحسن وقرأ الباقون درست كخرجت فعلي الاول دارست اهل
الكتاب ودارسوك اي ذاكرتهم وذاكروك قال سعيد بن جبير ودل علي المعني قوله اخبارا عنهم واعانه
عليه قوم اخرون اي اعان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم علي القران وذاكروه فيه وهذا
كله قول المشركين ومثله قوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملي عليه بكرة واصيلا
واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين وقيل المعني دارستنا فيكون معناه كمعني
درست ذكره النحاس واختاره والاول ذكره مكي وزعم انه مجاز كما قال
فللموت ما تلد الوالدة ومن قرأ درست فاحسن ما قيل في قراءته ان المعني ولان لا يقولوا
انقطعت وامحت وليس ياتي محمد صلى الله عليه وسلم بغيرها وقرأ قتادة درست اي قرئت وروي
سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قرأ دارست وكان ابو حاتم يذهب الي ان هذه
القراءة لا تجوز قال لان الايات لا تدارس وقال غيره القراءة بهذه تجوز وليس المعني علي ما ذهب اليه
ابو حاتم ولكن معناه دارست امتك اي دارسك امتك وان كان لم يتقدم لها ذكر مثل قوله حتي
توارت بالحجاب وحكي الاخفش وليقولوا درست وهو بمعني درست الا انه ابلغ وحكي ابو العباس انه
قرئ وليقولوا درست باسكان اللام علي الامر وفيه معني التهدد اي فليقولوا بما شاءوا فان الحق بين
كما قال عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فاما من كسر اللام فانها عنده لام كي وهذه القراءات
كلها يرجع اشتقاقها الي شيء واحد الي التليين والتذليل ودرست من درس يدرس دراسة وهي القراءة
علي الغير وقيل درسته اي ذللته بكثرة القراءة واصله درس الطعام اي داسه والدياس الدراس بلغة

اهل الشام وقيل اصله من درست الثوب ادرسه درسًا اي خلقته وقد درس الثوب درسًا اي اخلق
ويرجع هذا الي الذلك ايضًا ويقال سمي ادريس لكثرة دراسته كتاب الله ودارست الكتب وتدارستها و
ادارستها اي درستها ودرست الكتاب درسًا ودراسة ودرست المراة درسًا اي حاضت ويقال
ان فرج المراة تكني ابا ادراس من الحيض والدرس ايضًا الطريق الخفي وحكي الاصمعي بعير لم تدرس اي
لم يركب ودرست من درس المنزل اذا عفا وقراء ابن مسعود واصحابه وابو طلحة والاعمش ولتقولوا درس
اي درس محمد الايات ولنبينه يعني القول والتصريف او القران لقوم يعلمون قوله تعالى اتبع ما يوحي
اليك من ربك لا اله الا هو واعرض عن المشركين اي القران اي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم بل اشتغل
بعبادة الله لا اله الا هو واعرض عن المشركين منسوخ قوله تعالى ولو شاء الله ما اشركوا
وما جعلناك عليهم الاية نص علي ان الشرك بمشيته وهو ابطال لمذهب القدرية كما تقدم
وما جعلناك عليهم حفيظًا اي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله وما انت عليهم بوكيل اي قيم
بامور مصالحهم لدينهم ودنياهم حتى تلطف لهم في تناول ما يجب لهم فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل
في هذا انما انت مبلغ وهذا قبل ان يومر بالقتال قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل امة عملهم
ثم الي ربهم مرجعهم فينبئهم الاية فيه خمس مسائل الاولي قوله تعالى ولا تسبوا الذين
يدعون من دون الله نهي فتسبوا جواب النهي فنهي سبحانه المومنين ان تسبوا اوثانهم لانه علم
اذا سبوها نفر الكفار وازدادوا كفرًا قال ابن عباس قالت كفار قريش لابي طالب
اما نهيت محمدًا واصحابه عن سب آلهتنا والغض منها واما ان نسب الهه ونهجوه فنزلت الاية الثانية
قال العلماء حكمها باق في هذه الاية علي كل حال فمتي كان الكافر في منعة وخيف ان تسب الاسلام
او النبي صلى الله عليه وسلم او الله عز وجل فلا يحل لمسلم ان يسب دينهم ولا صلبانهم ولا كنايسهم
ولا يتعرض الي ما يودي الي ذلك لانه بمنزلة البعث علي المعصية وعبر عن الاصنام وهي لا تعقل بالذين
علي معتقد الكفرة فيها الثالثة في هذه الاية ايضًا ضرب من الموادعة ودليل علي وجوب الحكم
بسد الذرايع حسبما تقدم في البقرة وفيها دليل علي ان صاحب الحق قد يكف عن حق له اذا ادي
الي ضرر يكون في الدين ومن هذا المعني ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا تبتوا الحكم بين ذوي
القرابات مخافة القطيعة قال ابن العربي ان كان الحق واجبًا فياخذه بكل حال وان كان جايزًا
ففيه يكون هذا القول الرابعة قوله تعالى عدوًا اي جهلًا واعتداء وروي عن اهل مكة انهم
قراوا عدوًا بضم العين والدال وتشديد الواو وهي قراة الحسن وابي رجاء وقتادة وهي راجعة
الي القراة الاولي وهما جميعًا بمعني الظلم وقرا اهل مكة ايضًا عدوًا بفتح العين وضم الدال
بمعني عدو وهو واحد يودي عن جمع كما قال فانهم عدو لي الا رب العالمين وقال تعالى هم العدو
وهو نصب علي المصدر او علي المفعول من اجله الخامسة قوله تعالى كذلك زينا لكل امة عملهم
اي كما زينا هولاء اعمالهم كذلك زينا لكل امة عملهم قال ابن عباس زينا لاهل الطاعة الطاعة ولاهل الكفر
الكفر وهو كقوله يضل من يشاء ويهدي من يشاء وفي هذا رد علي القدرية قوله تعالى واقسموا

بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم فيه مسالتان الاولي قوله تعالى واقسموا بالله
اقسموا بالله حلفوا وجهد اليمين اشدها وهو بالله فقوله جهد ايمانهم اي غاية ايمانهم
التي بلغها علمهم وانتهت اليها قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون ان الله هو الاله الاعظم
وان هذه الالهة انما تعبدونها ظنًا منهم انها تقربهم الي الله زلفي كما قال مخبرًا عنهم ما نعبدهم
الا ليقربونا الي الله زلفي وكانوا يحلفون بابايهم وبالاصنام وبغير ذلك وكانوا يحلفون بالله
وكانوا يسمون جهد اليمين اذا كانت اليمين بالله وجهد منصوب علي المصدر والعامل فيه
اقسموا علي مذهب سيبويه لانه في معناه والجهد بفتح الجيم المشقة يقال فعلت كذا بجهد والجهد
بضمها الطاقة يقال هذا جهدي اي طاقتي ومنهم من يجعلهما واحدًا ويحتج بقوله والذين لا يجدون
الا جهدهم وقري جهدهم بالفتح عن ابن عيينة وسبب الاية فيما ذكر المفسرون القرظي والكلبي
وغيرهما ان قريشًا قالت يا محمد تخبرنا بان موسي ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينًا
وان عيسي كان يحيي الموتي وان ثمود كان لهم ناقة فاتنا ببعض هذه الايات حتى نصدقك فقال
اي شيء تحبون قالوا اجعل لنا الصفا ذهبًا فوالله لين فعلته لنتبعنك اجمعون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو فجاءه جبريل فقال ان شيت اصبح ذهبًا ولين ارسل الله اية ولم يصدقوا
عندها ليعذبنهم فاتركهم حتى يتوب تايبهم فنزلت هذه الاية وبين الرب ان من سبق
العلم الازلي بانه لا يومن فانه لا يومن وان اقسم ليومنن الثانية قوله تعالى جهد ايمانهم
قيل معناه باغلظ الايمان عندهم وتعرض هنا مسالة من الاحكام عظمي وهو قول الرجل
الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا قال ابن العربي وقد كانت هذه اليمين في صدر الاسلام معروفة
بغير هذه الصورة كانوا يقولون علي اشد ما اخذه احد علي احد فقال مالك تطلق نساوه ثم
كثرت الصور حتى آلت بين الناس الي صورة هذه امها وكان شيخنا الفهري الطرطوشي يقول
يلزمه اطعام ثلاثين مسكينًا اذا حنث فيها لان قوله الايمان جمع يمين وهو لو قال علي يمين
وحنث الزمناه كفارة ولو قال علي يمينان الزمناه كفارتان اذا حنث والايمان جمع يمين
فيلزمه فيها ثلث كفارات قلت وذكر احمد بن محمد بن مغيث في وثايقه اختلف شيوخ
القيروان فيها فقال محمد بن ابي زيد يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات والمشي الي مكة
وتفريق ثلث ماله وكفارة يمين وعتق رقبة قال ابن مغيث وبه قال ابن ارفع راسه
وابن بدر من فقهاء طليطلة وقال الشيخ ابو عمران الفارسي وابو الحسن القابسي وابو
بكر بن عبد الرحمن القروي يلزمه طلقة واحدة اذا لم تكن له نية ومن حجتهم في ذلك
رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله واشد ما اخذه احد علي احد ان عليه
في ذلك كفارة يمين وقال ابن المغيث فجعل من سميناه علي القايل الايمان تلزمه طلقة واحدة
لانه لا يكون اسوء حالًا من قوله اشد ما اخذه احد علي احد ان عليه كفارة يمين قال وبه نقول
قال واحتج الاولون بقول ابن القسم فيمن قال عليه عهد الله وغليظ ميثاقه وكفالته
واشد ما اخذه احد علي احد ان لا يفعله ثم فعله فقال ان لم يرد الطلاق او العتاق وغيرهما

عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات وان لم يكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله علي عهد الله
وعليظ مثاقه ويعتق رقبة وتطلق نساؤه ويمشي الي مكة ويتصدق بثلث ماله في قوله
واشد ما اخذه احد علي احد قال ابن العربي اما طريق الادلة فان الالف واللام في الايمان لا تخلو
ان يراد بها الجنس او العهد فان دخلت للعهد فالمعهود قولك بالله فيكون ما قاله الفهري وان دخلت
للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوي في عدده فان الذي يكفي ان يدخل من كل جنس معنى واحد
فانه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه ان يتصدق بجميع ماله او قد يكون الصدقة بالمال يمينا والله اعلم
قوله تعالى قل انما الايات عند الله الاية اي قل يا محمد الله القادر على الايات وانما ياتي بها
اذا شاء وما يشعركم اي ما يدريكم ايمانكم فحذف المفعول ثم استانف فقال انها اذا جاءت
لا يومنون وقال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وتم الكلام حكم عليهم بانهم لا يومنون
وقد اعلمنا في هذه الاية بعد هذه انهم لا يومنون وهذا التاويل يشبه قراءة من قرا تومنون
بالتاء وقال الفراء وغيره الخطاب للمومنين لان المومنين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لو نزلت الاية لعلهم يومنون فقال الله تعالى وما يشعركم اي يعلمكم ويدريكم ايها
المومنون انها بالفتح وهي قراءة اهل المدينة والاعمش وحمزة اي لعلها اذا جاءت لا يومنون
قال الخليل انها بمعنى لعلها حكاه عنه سيبويه وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكى وحكى
عن العرب ايت السوق انك تشتري لنا شيا اي لعلك وقال ابو النجم
قلت لشيبان ادن من لقائه انى تغدي القوم من شوائه وقال عدي بن زيد
اعاذل ما يدريك ان منيتي الى ساعة في اليوم او في ضحى الغد اي لعل وقال دريد بن
الصمة اريني جوادا مات هزلا لانني ارى ما ترين او بخيلا مخلدا اي لعله وهو في
في كلام العرب كثير ان بمعنى لعل وحكى الكسائي انه كذلك في مصحف ابي بن كعب وما ادراكم
لعلها وقال الكسائي والفراء ان لا زائدة والمعنى وما يشعركم انها اي الايات اذا جاءت المشركين
يومنون فزيدت لا كما زيدت لا في قوله وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون لان المعنى وحرام
على قرية مهلكة رجوعهم وفي قوله ما منعك ان لا تسجد والمعنى ما منعك ان تسجد وضعف
النحاس والزجاج وغيرهما زيادة لا وقالوا هو غلط وخطا لانها انما تزاد فيما لا يشكل وقيل في الكلام
حذف والمعنى وما يشعركم انها اذا جاءت لا يومنون او يومنون ثم حذف هذا لعلم السامع
ذكره النحاس وغيره قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يومنوا
به اول مرة هذه اية مشكلة ولا سيما وفيها ونذرهم في طغيانهم يعمهون فقيل المعنى
ونقلب افئدتهم وابصارهم يوم القيمة على لهب النار وحر الجمر كما لم يومنوا به في الدنيا ونذرهم
في الدنيا اي نمهلهم ولا نعاقبهم فبعض الاية في الاخرة وبعضها في الدنيا ونظيرها وجوه يومئذ
خاشعة فهذا في الاخرة عاملة ناصبة في الدنيا وقيل ونقلب في الدنيا اي نحول بينهم وبين الايمان
لو جاءتهم تلك الاية كما حلنا بينهم وبين اول مرة لما دعوتهم واظهرت المعجزة وفي التنزيل واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه والمعنى كان ينبغي ان يومنوا اذا جاءتهم الاية فراوها بابصارهم

وفي قراءة مجاهد وابي عمرو وابن كثير وشهد لهذا قراءة ابن مسعود وما يشعركم اذا جاءت لا يومنون

وعرفوها بقلوبهم فاذا لم يومنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة
ودخلت الكاف على محذوف اي فلا يومنون كما لم يومنوا به اول مرة اتتهم الايات التي عجزوا
عن معارضتها مثل القران وغيره وقيل ونقلب افئدة هولاء كيلا يومنوا كما لم تومن كفار
الامم السالفة لما راوا ما اقترحوا من الايات وقيل في الكلام تقديم وتاخير اي انها اذا جاءت
لا يومنون كما لم يومنوا به اول مرة ونقلب افئدتهم وابصارهم ونذرهم في طغيانهم يعمهون
وقد مضى في البقرة قوله تعالى ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى
وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليومنوا الا ان يشاء الله ولكن
اكثرهم يجهلون باحيائنا اياهم وحشرنا عليهم كل شيء سالوه من الايات قبلا مقابلة عن ابن
عباس وقتادة وابن زيد وهي قراءة نافع وابن عامر وقيل معاينة لما امنوا وقال محمد بن يزيد يكون
قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان مال فقبلا نصب على الظرف وقرا الباقون قبلا بضم القاف
والباء ومعناه ضمنا فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل نحو رغيف ورغف كما قال او تاتي بالله والملائكة
قبيلا اي يضمنون ذلك عن الفراء الاخفش هو بمعنى قبيل قبيل اي جماعة جماعة وقال
مجاهد وهو نصب على الحال على القولين وقال محمد بن يزيد قبلا اي مقابلة ومنه وان كان قميصه
قد من قبل ومنه قبل الرجل ودبره لما كان من بين يديه ومن ورائه ومنه قبل الحيض حكى ابو زيد
لقيت فلانا قبلا ومقابلة وقبلا وقبلا كله بمعنى المواجهة فيكون الضمة كالكسر في المعنى ويستوي
التاويلان قاله مكي وقرا الحسن قبلا حذف الضمة من الباء لثقلها وعلى قول الفراء يكون فيه نطق
ما لا ينطق وفي كفالة ما لا يعقل اية عظيمة لهم وعلى قول الاخفش يكون فيه اجتماع الاجناس الذي ليس
بمعهود والحشر الجمع ما كانوا ليومنوا الا ان يشاء الله ان في موضع استثناء ليس من الاول اي لكن ان
شاء ذلك لهم وقيل الاستثناء لاهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الايمان وفي هذا تسلية للنبي
صلى الله عليه وسلم ولكن اكثرهم يجهلون اي يجهلون الحق وقيل يجهلون انه لا يجوز اقتراح الايات بعد
ان راوا اية واحدة قوله تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس
والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم
وما يفترون يعزي نبيه ويسليه اي كما ابتليناك بهولاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قبلك عدوا
اي اعداء ثم نعتهم فقال شياطين الانس والجن حكى سيبويه جعل بمعنى وصف عدوا مفعول اول لكل
نبي في موضع المفعول الثاني شياطين الانس والجن بدل من عدو ويجوز ان يكون شياطين مفعولا اول عدوا
مفعولا ثانيا كانه قيل جعلنا شياطين الانس والجن عدوا وقرا الاعمش شياطين الجن والانس بتقديم الجن
والمعنى واحد يوحي بعضهم الى بعض عبارة عما يوسوس به شياطين الجن الى شياطين الانس وسمي وحيا
لانه انما يكون خفية وجعل تمويههم زخرفا لتزيينهم اياه ومنه سمي الذهب زخرفا وكل شيء حسن
مموه فهو زخرف والمزخرف المزين وزخارف الماء طرائقه غرورا نصب على الحال لانه معنى يوحي
بعضهم الى بعض يغرونهم بذلك غرورا ويجوز ان يكون في موضع الحال والغرور الباطل قال النحاس
وروي عن ابن عباس باسناد ضعيف انه قال في قوله عز وجل يوحي بعضهم الى بعض قال مع كل جني شيطان

ومع كل انسي شيطان فيلقى احدهما الآخر فيقول اني قد اضللت صاحبي بكذا فاضل صاحبك
بمثله ويقول الاخر مثل ذلك فهذا وحي بعضهم الى بعض وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي
قال النحاس والقول الاول يدل عليه وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فهذا بين
معنى ذلك **قلت** ويدل عليه من صحيح السنة قوله عليه السلام ما منكم من احد الا وقد وكل
به قرينه من الجن قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير
روي فاسلم برفع الميم ونصبها فالرفع على معنى فاسلم من شره والنصب على معنى فاسلم هو فقال ما منكم
من احد ولم يقل ولا من الشياطين الا انه يحتمل ان يكون نبه على احد الجنسين بالاخر فيكون من باب سرابيل
تقيكم الحر وفيه بعد والله اعلم وروي عوف بن مالك عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر هل تعوذت بالله من شياطين الانس والجن قال قلت يا رسول الله وهل للانس من شياطين قال
نعم هم شر من شياطين الجن وقال مالك بن دينار ان شياطين الانس اشد من شياطين الجن وذلك اني اذا تعوذت
بالله ذهب عني شيطان الجن وشيطان الانس يجيئني فيجرني الى المعاصي عيانا وسمع عمر بن الخطاب رضي
امراة تنشد . ان النساء خلقن رياحين لكم . وكلكم يشتهي شم الرياحين .
فاجابها عمر رضي الله عنه . ان النساء خلقن شياطين لنا . نعوذ بالله من شر الشياطين .
ولو شاء ربك ما فعلوه اي ما فعلوا ايحاء القول بالغرور فذرهم امر فيه معنى التهديد قال
سيبويه ولا يقال وذر ولا ودع استغنوا عنه بترك **قلت** هذا انما خرج على الاكثر وفي التنزيل
وذر الذين وذرهم وما ودعك وفي السنة لينتهين عن ودعهم الجمعات وقوله اذا فعلوا ذلك فقد
تودع منهم قال الزجاج الواو ثقيلة فلما كان ترك ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو ترك ما فيه الواو
وهذا معنى قوله وليس نصه **قوله تعالى** وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ
وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ تميل يقال صغوت اصغو صغوا وصغوا وصغيت
وصغيت بالكسر ايضا يقال منه صغى يصغى صغا وصغيا واصغيت اليه اصغاء بمعنى قال الشاعر
ترى السفيه به عن كل محكمة زيغ وفيه الى التشبيه اصغاء ويقال اصغيت الاناء اذا املته ليجتمع
ما فيه واصله الميل الى الشيء لغرض من الاغراض ومنه صغت النجوم مالت للغروب وفي التنزيل فقد
صغت قلوبكما ابو زيد يقال صغوه معك وصغاه معك اي ميله وفي الحديث فاصغى لها الاناء يعني للهرة
واكرموا فلانا في صغاه اي في مراتبه الذين يميلون اليه ويطلبون ما عنده واصغت الناقة
اذا امالت راسها الى الرجل كانها تسمع شيئا حين تشد عليها الرحل قال ذو الرمة
تصغي اذا شدها بالكور جانحة حتى اذا ما استوى في غرزها تثب والللام في ولتصغى لام كي والعامل
فيها يوحي تقديره يوحي بعضهم الى بعض ليغروهم ولتصغى وزعم بعضهم انها لام الامر وهو غلط لانه كان
يجب ولتصغ اليه بحذف الالف وانما هي لام كي وكذلك وليرضوه وليقترفوا الا ان الحسن قراه وليرضوه
وليقترفوا باسكان اللام جعلها لام امر فيه معنى التهديد كما يقال افعل ما شئت ومعنى وليقترفوا ما هم
مقترفون اي وليكتسبوا عن ابن عباس والسدي و[illegible] يقال خرج يقترف اهله اي يكسب لهم وقارف
فلان هذا الامر اي واقعه وعمله وقرفني بما ادعيت علي اي [illegible] رميتني بالريبة وقرف القرحة اذا قشرها

فاقترف كذبا قال رؤبة . اعيا اقتراف الكذب المقروف تقوى التقي وعفة العفيف .
واصله اقتطاع قطعة من الشيء **قوله تعالى** أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ
إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن
رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ غير نصب بابتغي حكما نصب على البيان وان شئت على الحال
والمعنى افغير الله اطلب لكم حاكما وهو الذي كفاكم مؤنة المسالة في الايات بما انزل اليكم من الكتاب
المفصل اي المبين ثم قيل الحكم ابلغ من الحاكم اذ لا يستحق التسمية بحكم الا من يحكم بالحق لانها صفة
تعظيم في مدح الحاكم والحاكم صفة جارية على الفعل فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق والذين اتيناهم
الكتاب يريد اليهود والنصارى وقيل من اسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام يعلمون
انه اي القران منزل من ربك بالحق اي ان كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق فلا تكونن من الممترين
اي من الشاكين في انهم يعلمون انه منزل من الله وقال عطا الذين اتيناهم الكتاب هم رؤسا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي **قوله تعالى** وَتَمَّتْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ
صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ قرا اهل الكوفة بالتوحيد والباقون
بالجمع وقال ابن عباس مواعيد ربك فلا مغير لها والكلمات ترجع الى العبادات او الى المتعلقات من الوعد
والوعيد وغيرهما قال قتادة الكلمات هي القران لا مبدل له لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون صدقا
وعدلا اي فيما وعد وحكم لا راد لقضائه ولا خلف في وعده وحكى الرماني عن قتادة لا مبدل لها فيما
حكم به اي انه وان امكنه التغيير والتبديل في الالفاظ كما غير اهل الكتاب التوراة والانجيل فانه لا يعتد
بذلك ودلت الاية على وجوب اتباع دلالات القران لانه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه لانه من عند حكيم
لا يخفى عليه شيء من الامور **قوله تعالى** وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ
اللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِ
وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ اي عن الطريق التي تؤدي الى ثواب الله ان يتبعون الا الظن ان بمعنى ما وكذلك
وان هم الا يخرصون اي يحدسون ويقدرون ومنه الخرص واصله القطع قال الشاعر
ترى قصد المران تلقى كانها تذرع خرصان بايدي الشواطب . يعني جريدا يقطع طولا ويتخذ منه
الخوص وهو جمع الخرص ومنه خرص يخرص النخل اذا حزره ليأخذ الخراج منه فالخارص يقطع بما لا
يجوز القطع به اذ لا يقين معه وسياتي لهذا مزيد بيان في والذاريات ان شاء الله تعالى ان ربك هو اعلم
قال بعض الناس ان اعلم هنا بمعنى يعلم وانشد قول حاتم الطائي
فحالفتنا طيء من دوننا حلفا . والله اعلم ما كنا لهم خذلا وقول الخنساء .
القوم اعلم ان جفنته تغدو غداة الريح او تسري . وهذا لا حجة فيه لانه لا يطابق هو اعلم
بالمهتدين ولانه يحتمل ان يكون على اصله من يضل عن سبيله من بمعنى اي فهو في محل رفع والرافع
له يضل وقيل في محل نصب باعلم اي ان ربك اعلم اي الناس يضل عن سبيله وقيل في محل نصب بنزع الخافض
اي بمن قاله بعض البصريين وهو حسن لقوله [illegible] بالمهتدين وقوله في اخر النحل ان ربك هو اعلم
بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين وقيل يضل وهذا على حذف المفعول والاول احسن لانه قال

الى الكفار

وهو اعلم بالمهتدين ولو كان من الاضلال لقال وهو اعلم بالهادين **قوله تعالى** فكلوا مما ذكر
اسم الله عليه ان كنتم باياته مومنين نزلت بسبب ناس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انا نا كل ما نقتل ولا نا كل ما قتل الله فنزلت فكلوا الى قوله وان اطعتموهم انكم لمشركون
خرجه الترمذي وغيره قال عطا هذه الاية امر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم وقوله ان كنتم
باياته مومنين اي باحكامه واوامره اخذين فان الايمان بها يتضمن ويقتضي الاخذ بها والانقياد
لها **قوله تعالى** وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه المعنى ما المانع لكم من اكل ما سميتم عليه ربكم وان
قتلتموه بايديكم وقد فصل اي بين لكم الحرام من الحلال وازيل عنكم اللبس والشك فما استفهام يتضمن التقرير
وتقدير الكلام واي شي لكم في ان لا تاكلوا فان في موضع خفض بتقدير حرف الجر ويصح ان يكون في
موضع نصب على ان لا تقدر حرف الجر ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله ما لكم تقديره ما يمنعكم
ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم تريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها كما تقدم في البقرة وهو
استثناء منقطع وقرا نافع ويعقوب وقد فصل لكم ما حرم بفتح الفعلين وقرا ابو عمرو وابن عامر
وابن كثير بالضم فيهما الكوفيون فصل بالفتح حرم بالضم وقرا عطية العوفي فصل بتخفيفه ومعناه ابان
وظهر كما قرا الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت اي استبانت واختار ابو عبيد قراءة اهل المدينة وقيل
فصل اي بين وهو ما ذكره في سورة المايدة من قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الاية
قلت هذا فيه نظر فان الانعام مكية والمايدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد الا ان
يكون فصل بمعنى يفصل والله اعلم **قوله تعالى** وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم
ان ربك هو اعلم بالمعتدين وقرا الكوفيون يضلون من اضل باهوايهم بغير علم يعلمونه في امر الذبح
اذ الحكمة فيه اخراج ما حرمه الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف انفه ولذلك شرع الذكاة في محل
مخصوص ليكون الذبح سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الاعضاء والله اعلم **قوله تعالى**
وذروا ظاهر الاثم وباطنه ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا
يقترفون للعلماء فيه اقوال كثيرة وحاصله راجع الى ان الظاهر ما كان عملا بالبدن مما نهى الله
عنه وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة امر الله فيما امر ونهى وهذه المرتبة لا يبلغها الا من اتقى
واحسن كما قال ثم اتقوا واحسنوا وهي المرتبة الثالثة حسبما تقدم بيانه في المايدة وقيل
هو ما كان عليه في الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلايل في الباطن وما قدمناه جامع لكل
اثم **قوله تعالى** ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون
فيه خمس مسايل **الاولى** روى ابو داود قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
نا كل مما قتلنا ولا نا كل مما قتل الله فانزل الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر
الاية وروى النسايي عن ابن عباس في قوله [illegible] ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم اكلتموه فقال الله سبحانه

من المشركين حيث قالوا ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم بغير علم اي بغير علم

ام لا تاكلوا فانكم لم تذكروا اسم الله عليها وتنشا هنا مسالة اصولية وهي **الثانية** وذلك
ان اللفظ الوارد على سبب هل يقتصر عليه ام لا فقال علماؤنا لا اشكال في صحة دعوى العموم
فيما ذكره الشارع ابتداء من صيغ الفاظ العموم اما ما ذكره جوابا لسوال ففيه تفصيل على ما هو معروف
في اصول الفقه الا انه ان اتى بلفظ مستقل دون السوال لحق بالاول في صحة القصد الى التعميم فقوله
لا تاكلوا ظاهر في تناول الميتة ويدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم انه لم يذكر عليه
اسم الله وبزيادة ذكر غير الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصا بقوله وما اهل به لغير
الله وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمدا عليه من الذبح وعند ارسال الصيد اختلف العلماء
في ذلك على اقوال خمسة وهي **الثالثة** الاول ان تركها سهوا اكلا جميعا وهو قول اسحق ورواية
عن احمد بن حنبل فان تركها عمدا لم يوكل وقاله في الكتاب مالك وابن القسم وهو قول ابي حنيفة
واصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى واصبغ وقاله سعيد بن جبير وعطا واختاره النحاس
وقال وهذا حسن لانه لا يسمى فاسقا اذا كان ناسيا الثاني ان تركها عامدا او ناسيا ياكلهما
وهو قول الشافعي والحسن وروي ذلك عن ابن عباس وابي هريرة وعطا وسعيد بن المسيب والحسن
وجابر بن زيد وعكرمة وابن عياض وابي رافع وطاوس وابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وقتادة وحكى الزهراوي عن مالك بن انس انه قال توكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها
عمدا ونسيانا وعن ربيعة ايضا قال عبد الوهاب التسمية سنة فاذا تركها الذابح ناسيا اكلت
الذبيحة في قول مالك واصحابه الثالث ان تركها عمدا او ساهيا حرم اكلها قاله محمد بن سيرين
وعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن يزيد الخطمي والشعبي
وبه قال ابو ثور وداود بن علي واحمد في رواية الرابع ان تركها عمدا كره اكلها قاله القاضي
ابو الحسن والشيخ ابو بكر من علمائنا الخامس قال اشهب توكل ذبيحة تارك التسمية عمدا الا ان
يكون مستخفا وقال نحوه الطبري ادلة قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقال ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه فبين الحالين واوضح الحكمين فقوله لا تاكلوا نهي على التحريم لا يجوز حمله
على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز ان يتبعض اي يراد به التحريم والكراهة
معا وهذا من نفيس الاصول واما الناسي فلا خطاب توجه اليه اذ يستحيل خطابه فالشرط ليس
بواجب عليه واما التارك للتسمية عمدا فلا يخلو من ثلثة احوال اما ان يتركها اذا اضجع الذبيحة
ويقول قلبي مملو من اسماء الله تعالى وتوحيده فلا افتقر الى ذكر بلساني فذلك يجزيه لانه ذكر الله
جل جلاله او يقول ان هذا ليس بموضع تسمية صريحة اذ ليست بقربة فهذا ايضا يجزيه او يقول لا اسمي
واي قدر للتسمية فهذا متهاون فاسق لا يوكل ذبيحته قال ابن العربي واعجب لرأس
المحققين امام الحرمين حيث قال ذكر الله انما شرع في القرب والذبح ليس بقربة وهذا يعارض القرآن
والسنة قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فان قيل المراد
بذكر الله القلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب وقد روى البرا
بن عازب اسم الله على قلب كل مومن سمى او لم يسم قلنا الذكر باللسان وبالقلب والذي كانت

العرب تفعله تسمية الاصنام والنصب بالنسا ن فنسخ الله ذلك بذكره في الالسنة واستهر ذلك في الشريعة
حتى قيل لمالك هل سمى الله اذا توضا فقال اتريد ان يذبح واما الحديث الذي تعلقوا به من قوله اسم
الله على قلب كل مومن فحديث ضعيف وقد استدل جماعة من اهل العلم على ان التسمية على الذبيحة
ليست بواجبة بقوله عليه السلام لاناس سالوه قالوا يا رسول الله ان قومنا ياتونا باللحم لا
ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليه وكلوا اخرجه
الدارقطني عن عايشه ومالك مرسلا عن هشام بن عروة عن ابيه لم يختلف عليه في ارساله و
تاوله بان قال في اخره وذلك في اول الاسلام يريد قبل ان ينزل عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه قال ابو عمر وهذا ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده وذلك انه امرهم فيه بتسمية
الله على الاكل فدل على ان الاية قد كانت نزلت عليه ومما يدل على صحته ما قلناه ان هذا الحديث
كان بالمدينة ولا يختلف العلماء ان قوله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نزلت
في سورة الانعام بمكة ومعنى وانه لفسق اي لمعصيه عن ابن عباس والفسق الخروج وقد تقدم
الرابعة قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم اي يوسوسون ويلقون في قلوبهم
الجدال بالباطل روى ابو داود عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليايهم يقولون
ما ذبح الله فلا تاكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
قال عكرمة عنى بالشياطين في هذه الاية مردة الانس من مجوس فارس وقال ابن عباس
وعبد الله بن كثير بل الشياطين الجن وكفرة الجن اولياء قريش وروي عن عبد الله بن الزبير انه
قيل له ان المختار يقول يوحى الي فقال صدق ان الشياطين ليوحون الى اوليايهم ليجادلوكم يريد
ما قتل الله لم تاكلوه وما قتلتموه اكلتموه والمجادلة دفع القول على طريق الحجة بالقوة ماخوذ
من الاجدل طاير قوي وقيل هو ماخوذ من الجدالة وهي الارض فكانه يغلبه بالحجة ويقهره حتى
يصير كالمجدول بالارض وقيل هو ماخوذ من الجدل وهو شدة الفتل فكان كل واحد منهما يفتل حجة
صاحبه حتى يقطعها ويكون حقا في نصرة الحق وباطلا في نصرة الباطل الخامسة قوله تعالى
وان اطعتموهم اي في تحليل الميتة انكم لمشركون فدلت الاية على ان من استحل شيا مما حرم الله
تعالى صار به مشركا وقد حرم الله سبحانه الميتة نصا فاذا قبل تحليلها من غيره فقد اشرك ابن العربي
انما يكون المومن بطاعة المشرك مشركا اذا اطاعه في الاعتقاد فاما اذا اطاعه في الفعل وعقده
سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموه وقد مضى في المايدة قوله تعالى اومن
كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات
ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون وقرا الجمهور بنصب الواو حيث دخلت
عليها همزة الاستفهام وروى المسيبي عن نافع بن ابي نعيم اومن باسكان الواو قال
النحاس يجوز ان يكون محمولا على المعنى اي انظروا وتدبروا اغير الله ابتغي حكما اومن كان ميتا فا
حييناه قيل معناه كان ميتا حين كان نطفة فاحييناه بنفخ الروح فيه حكاه ابن بحر وقال ابن
عباس اومن كان كافرا فهديناه نزلت في حمزة بن عبد المطلب وابي جهل وقال زيد بن اسلم والسدي

فاحييناه

فاحييناه عمر كمن مثله في الظلمات ابو جهل والصحيح انها عامة في كل مومن وكافر وقيل
كان ميتا بالجهل فاحييناه بالعلم وانشد بعض اهل العلم ما يدل على صحة هذا التاويل لبعض شعراء
البصرة
وفي الجهل موت قبل الموت لاهله فاجسامهم قبور قبل القبور
وان امرا لم يحي بالعلم ميت فليس له حتى النشور نشور
والنور عبارة
عن الهدى والايمان الحسن القران وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور في قوله ويسعى نورهم
بين ايديهم وبايمانهم وقوله انظرونا نقتبس من نوركم يمشي به اي بالنور المذكور في الناس كمن مثله
في الظلمات اي كمن هو فمثل زايدة تقول انا اكرم مثلك اي انا اكرمك ومثله فجزاء مثل ما قتل من
النعم ليس كمثله شي وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو في الظلمات والمثل والمثل واحد كذلك
زين للكافرين ما كانوا يعملون اي زين لهم الشيطان عبادة الاصنام واوهمهم انهم افضل
من المسلمين قوله تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا
فيها وما يمكرون الا بانفسهم وما المعنى وكما زينا للكافرين ما كانوا يعملون كذلك
جعلنا في كل قرية مجرميها مفعول اول لجعل اكابر الثاني على التقديم والتاخير وجعل بمعنى صير
والاكابر جمع الاكبر قال مجاهد يريد العظماء وقيل الروسا والعظماء وخصهم بالذكر لانهم اقدر
على الفساد والمكر والحيلة في مخالفة الاستقامة واصله الفتل فالماكر يفتل عن الاستقامة اي
يصرف عنها قال مجاهد كانوا اجلسوا على كل عقبة اربعة ينفرون الناس عن اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم كما فعل من قبلهم من الامم السالفة بانبيايهم وما يمكرون الا بانفسهم اي
وبال مكرهم راجع اليهم وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين بالعذاب الاليم وما يشعرون
في الحال لفرط جهلهم ان وبال مكرهم عايد اليهم قوله تعالى واذا جاءتهم اية قالوا لن نومن
حتى نوتى مثل ما اوتي رسل الله الله اعلم حيث يجعل رسالاته سيصيب الذين
اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون بين شيا اخر من جهلهم وهو انهم قالوا
لن نومن حتى نكون انبياء فنوتى مثل ما اوتي موسى وعيسى من الايات ونظيره بل يريد كل امرء منهم
ان يوتى صحفا منشرة والكناية في جاءتهم ترجع الى الاكابر الذي جرى ذكرهم قال
الوليد بن المغيرة لو كانت النبوة حقا لكنت اولى بها منك لاني اكبر منك سنا واكثر منك مالا وقال
ابو جهل والله لا نرضى به ولا نتبعه ابدا الا ان ياتينا وحي كما ياتيه فنزلت الاية وقيل لم يطلبوا النبوة
ولكن قالوا لا نصدقك حتى ياتينا جبريل والملايكة يخبرونا بصدقك والاول اصح لان الله تعالى
قال الله اعلم حيث يجعل رسالاته اي بمن هو مامون عليها وموضع لها وحيث ليس ظرفا هنا بل هو
اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع اي الله اعلم اهل الرسالة وكان الاصل الله اعلم بمواضع رسالاته
ثم حذف الحرف ولا يجوز ان يعمل اعلم في حيث ويكون ظرفا لان المعنى يكون على ذلك الله اعلم في
هذا الموضع وذلك لا يجوز ان يوصف به الباري تعالى وانما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه اعلم
وهي اسم كما ذكرنا والصغار الضيم والذل والهوان وكذلك الصغر بالضم والمصدر الصغار
واصله من الصغر دون الكبر فكان الذل يصغر الى المرء نفسه وقيل اصله من الصغر وهو الرضى بالذل

يقال منه صغر يصغر بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وصغر بالكسر يصغر بالفتح لغتان صغرًا
وصغارًا واسم الفاعل صاغر وصغير والصاغر الراضي بالضيم والمصغوراء الصغار فارض صغير
نبتها لم يطل عن ابن السكيت عند الله اي من عند الله بحذف وقيل فيه تقديم وتاخير اي سيصيب الذين
اجرموا صغار من الله وقيل المعنى سيصيب الذين اجرموا صغار ثابت عند الله النحاس وهذا احسن
الاقوال لان عند في موضعها قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا اي يوسعه ويوفقه ويزين عنده ثوابه
ويقال شرح شق واصله التوسعة وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك شرحت الامر بينته واوضحته
وكانت قريش تشرح النساء شرحًا وهو مما تقدم من التوسعة والبسط وهو وطي المراة مستلقية على قفاها
فالشرح الكشف يقول شرحت الغامض ومنه تشرح اللحم قال الراجز . . . . . .
كم اكلت كبدًا وانفحه ثم ادخرت اليه مشرحه . . والقطعة منه شريحة وكل سمين من اللحم
ممتد فهو شريحة ومن يرد ان يضله يغويه يجعل صدره ضيقا حرجًا وهذا رد على القدرية ونظير هذه
الاية من السنة قوله عليه السلام من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين اخرجه الصحيحان ولا يكون
ذلك الا بشرح الصدر وتنويره والدين العبادات كما قال ان الدين عند الله الاسلام ودليل خطابه
ان من لم يرد الله به خيرًا ضيق صدره وابعد فهمه فلم يفقهه والله اعلم وروي ان عبد الله بن مسعود
قال يا رسول الله وهل يشرح الصدر فقال نعم يدخل القلب نور فقال وهل لذلك من علامة فقال صلى الله
عليه وسلم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت وقرا
ابن كثير ضيقًا بالتخفيف مثل هين ولين لغتان ونافع وابو بكر حرجًا بالكسر ومعناه الضيق كرر المعنى
وحسن ذلك لاختلاف اللفظ والباقون بالفتح جمع حرجة وهو شدة الضيق ايضًا والحرجة الغيضة
والجمع حرج وحرجات ومنه فلان يتحرج اي يضيق على نفسه في تركه هواه للمعاصي قال الهروي وقال
ابن عباس الحرج موضع الشجر الملتف فكان قلب الكافر لا تصل اليه الحكمة كما لا تصل الراعية الى الموضع الذي
التف شجره وروي عن عمر بن الخطاب هذا المعنى ذكره مكي والثعلبي وغيرهما فكل ضيق حرج وحرج قال الجوهري
مكان حرج وحرج اي ضيق كثير الشجر لا يصل اليه الراعية وقرئ يجعل صدره ضيقًا حرجًا وحرجًا وهو
بمنزلة الوحد والوحد والفرد والفرد والدنف والدنف في معنا واحد وحكاه غيره عن الفراء
وقد حرج صدره يحرج حرجًا والاثم والحرج ايضًا الناقة الضامرة ويقال الطويلة على وجه الارض
عن ابي زيد فهو لفظ مشترك والحرج خشب يشد بعضه الى بعض يحمل فيه الموتى عن الاصمعي وهو قول
امرئ القيس . فاما تريني في رحالة جابر على حرج كالقر تخفق اكفاني وربما وضع فوق نعش النساء
قال عنترة يصف ظليمًا . تتبعه قله راسه وكانه حرج على نعش لهن مخيم . وقال الزجاج
الحرج اضيق الضيق فاذا قيل فلان حرج الصدر فالمعنى ذو حرج في صدره فاذا قيل حرج فهو فاعل
حرج اسم الفاعل وحرج مصدر وصف به كما يقال رجل عدل قوله تعالى كانما يصعد
في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون قراءة ابن كثير بالتسكين الصاد مخففًا
من الصعود وهو الطلوع شبه الكافر في نفوره عن الايمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه
كما ان صعود السماء لا يطاق وكذلك يصاعد واصله يتصاعد ادغمت التاء في الصاد وهي قراءة ابي بكر

عند الله صغار الذي سيصيب الذين اجرموا صغار

التي الآن فيه معنى شي بعد شي وذلك اثقل على فاعله وقرا الباقون بالتشديد من غير الف وهو
كالذي قبله معناه يتكلف ما لا يطيق شيئًا بعد شيء كقولك يتجرع ويتفرق وروي عن عبد
الله بن مسعود انه قرا كانما يتصعد النحاس ومعنى هذه الاية وقراءة من قرا يصعد
ويصاعد واحد والمعنى فيهما ان الكافر من ضيق صدره كانه يريد ان يصعد الى السماء
وهو لا يقدر على ذلك كانه يستدعي ذلك وقيل المعنى كاد قلبه يصعد الى السماء نبوًا
عن الاسلام كذلك يجعل الله الرجس عليهم كجعله ضيق الصدر في اجسادهم واصل
الرجس في اللغة النتن ابن زيد هو العذاب ابن عباس الرجس الشيطان يسلطه عليهم
مجاهد الرجس ما لا خير فيه وكذلك الرجس عند اهل اللغة هو النتن فمعنى الاية والله اعلم
ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الاخرة على الذين لا يؤمنون قوله تعالى وهذا صراط
ربك مستقيما قد فصلنا الايات لقوم يذكرون اي هذا الذي انت عليه يا محمد
والمؤمنون دين ربك لا اعوجاج فيه قد فصلنا الايات اي بيناها لقوم يذكرون قوله تعالى
لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا اي للمتذكرين دار السلام اي الجنة
فالجنة دار الله كما يقال الكعبة بيت الله ويجوز ان يكون المعنى دار السلام اي التي يسلم
فيها من الافات ومعنى عند ربهم اي مضمونة لهم عنده يوصلهم اليها بفضله وهو وليهم
اي ناصرهم ومعينهم قوله تعالى ويوم يحشرهم جميعا نصب على الفعل المحذوف اي ويوم يحشرهم
يقول جميعًا نصب على الحال والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيمة يا معشر الجن نداء مضاف
قد استكثرتم من الانس اي من الاستمتاع بالانس فحذف المصدر المضاف الى المفعول وحرف
الجر يدل على ذلك قوله ربنا استمتع بعضنا ببعض وهذا يرد قول من قال ان الجن هم الذين
استمتعوا من الانس لان الانس قبلوا منهم والصحيح ان كل واحد مستمتع بصاحبه والتقدير
في العربية استمتع بعضنا بعضًا فاستمتاع الجن من الانس انهم تلذذوا بطاعة الانس اياهم و
تلذذ الانس بقبولهم من الجن حتى زنوا وشربوا الخمر باغواء الجن اياهم وقيل كان الرجل
اذا بات في سفره وخاف على نفسه قال اعوذ برب هذا الوادي من جميع ما احذر وفي التنزيل
وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقًا فهذا استمتاع الانس
بالجن واما استمتاع الجن بالانس فما كانوا يلقون اليهم من الاراجيف والكهانة والسحر
وقيل استمتاع الجن بالانس انهم يعترفون ان الجن يقدرون ان يدفعوا عنهم ما يحذرون
ومعنى الاية تقريع الضالين والمضلين وتوبيخهم في الاخرة على اعين العالمين وبلغنا اجلنا
الذي اجلت لنا يعني الموت والقبر ووافينا نادمين قال النار مثواكم اي موضع مقامكم و
المثوى المقام خالدين فيها الا ما شاء الله استثناء ليس من الاول قال الزجاج يرجع
الى القيمة اي خالدين في النار الا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار
مدتهم في الحساب فالاستثناء منقطع وقيل يرجع الاستثناء الى النار اي الا ما شاء الله من
تعذيبهم بغير النار في بعض الاوقات وقال ابن عباس الاستثناء لاهل الايمان فما على هذا بمعنى

الحج

من وعنه ايضا انه قال هذه الاية توجب الوقف في جميع الكفار ومعنى ذلك انها توجب الوقف
ممن لم يمت اذا قد يسلم وقيل الا ما شاء الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب ومعنى هذه الاية
معنى الاية التي في هود قوله فاما الذين شقوا ففي النار وهناك ياتي مستوفى ان شاء الله ان
ربك حكيم اي في عقوبتهم او في جميع افعاله عليم بمقدار مجازاتهم قوله تعالى وَكَذَلِكَ
نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ المعنى وكما فعلنا بهولاء مما وصفته لكم
من استمتاع بعضهم ببعض اجعل بعض الظالمين اولياء بعض ثم تبرأ بعضهم من بعض غدا
ومعنى نولي على هذا نجعل اولياء ابن زيد نسلط ظلمة الجن على ظلمة الانس وعنه ايضا نسلط بعض
الظلمة على بعض فيهلكه ويذله وهذا تهديد للظالم ان لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالما اخر
ويدخل في الاية جميع من يظلم او يظلم الرعية او التاجر يظلم الناس في تجارته او السارق وغيرهم
وقال فضيل بن عياض اذا رايت ظالما ينتقم من ظالم فقف وانظر فيه متعجبا وقال ابن عباس
اذا رضي الله عن قوم ولى امرهم خيارهم واذا سخط على قوم ولى امرهم شرارهم وفي الخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما سلطه الله عليه وقيل المعنى نكل بعضهم الى بعض فيما
يختارونه من الكفر كما نكلهم غدا الى روسايهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب
اي كما فعلنا ذلك بهم في الدنيا كذلك نفعل بهم في الاخرة وقد قيل في قوله تعالى نوله ما تولى
نكله الى ما وكل اليه نفسه ابن عباس تفسيرها هو ان الله اذا اراد بقوم شرا ولى امرهم
شرارهم يدل عليه قوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم قوله تعالى يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ
وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا
شَهِدْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى اي يوم نحشرهم نقول
الم ياتكم رسل فحذف فيعترفون بما فيه افتضاحهم ومعنى منكم في الخلق والتكليف والمخاطبة
ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال منكم وان كانت الرسل من الانس وغلب الانس في الخطاب
كما يغلب المذكر على المونث وقال ابن عباس رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي
كما قال ولوا الى قومهم منذرين وقال مقاتل والضحاك ارسل الله رسلا من الجن كما ارسل
من الانس مجاهد الرسل من الانس والنذر من الجن ثم قرا الى قومهم منذرين وهو معنى قول
ابن عباس وهو الصحيح على ما ياتي بيانه في الاحقاف وقال الكلبي كانت الرسل قبل ان بعث محمد صلى
الله عليه وسلم يبعثون الى الانس والجن جميعا قلت وهذا لا يصح بل في صحيح مسلم من حديث
جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن نبي
قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل احمر واسود الحديث على ما ياتي بيانه في
الاحقاف وقال ابن عباس كانت الرسل تبعث الى الانس وان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى الجن
والانس ذكره ابو الليث السمرقندي وقيل كان قوم من الجن استمعوا الى الانبياء ثم عادوا الى قومهم
واخبروهم كالحال مع نبينا عليه السلام فيقال لهم رسل الله وان لم ينص على ارسالهم وفي
التنزيل يخرج منهما اللولو والمرجان اي من احدهما وانما يخرج من الملح دون العذب فكذلك الرسل
من الانس دون الجن فمعنى منكم اي من احدكم وكان هذا جائزا لان ذكرهما سبق وقيل انما صير

الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لان الثقلين قد ضمتهما عرصة القيامة والحساب عليهم دون الخلق
فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شان الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة
كانهم جماعة واحدة لان بدء خلقهم للعبادة والثواب والعقاب على العبودية ولان الجن
اصلهم من مارج من نار واصلنا من تراب وخلقهم غير خلقنا ومنهم مومن وكافر وعدونا
ابليس عدو لهم يعادي مومنهم ويوالي كافرهم وفيهم اهواء شيعة وقدرية ومرجية يتلون
كتابنا وقد وصف الله عنهم في سورة الجن في قولنا وانا منا المسلمون ومنا القاسطون وانا منا
الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا على ما ياتي بيانه هنالك يقصون في موضع رفع نعت
لرسل قالوا شهدنا على انفسنا اي شهدنا انهم بلغوا وغرتهم الحيوة الدنيا قيل هذا خطاب
من الله تعالى للمومنين اي ان هولا قد غرتهم الحيوة الدنيا اي خدعتهم وظنوا انها تدوم وخافوا
زوالها عنهم ان امنوا وشهدوا على انفسهم اي اعترفوا بكفرهم قال مقاتل هذا حين شهدت
عليهم الجوارح بالشرك قوله تعالى ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ
ذلك في موضع رفع عند سيبويه اي الامر ذلك وان مخففة من الثقيلة اي انما فعلنا هذا بهم لاني
لم اكن اهلك القرى بظلمهم اي بشركهم قبل ارسال الرسل اليهم فيقولوا ما جانا من بشير ولا نذير وقيل
لم اكن اهلك القرى بشرك من اشرك منهم فهو مثل ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو اهلكهم قبل بعثة الرسل فله
ان يفعل ما يريد وقد قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وقد تقدم واجاز الفراء ان
يكون ذلك في موضع نصب المعنى فعل ذلك بهم لانه لم يكن يهلك القرى بظلم قوله تعالى وَلِكُلٍّ
دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ اي من الجن والانس كما قال في اية اخرى اولئك الذين حق عليهم
القول في امم قد خلت من قبلهم من الجن والانس انهم كانوا خاسرين ثم قال ولكل درجات مما
عملوا وليوفيهم اعمالهم وهم لا يظلمون وفي هذا ما يدل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي
منهم في النار كالانس سواء وهو اصح ما قيل في ذلك فاعلمه ومعنى ولكل درجات اي ولكل عامل بطاعة
درجات في الثواب ولكل عامل بمعصية درجات في العقاب وما ربك بغافل اي ليس بلاه ولا ساه والغفلة
ان يذهب الشي عنك لاشتغالك بغيره عما يعملون قراءة ابن عامر بالتاء والباقون بالياء والله اعلم
قوله تعالى وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ
كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ اي عن خلقه وعن اعمالهم ذو الرحمة اي باوليائه واهل طاعته ان يشا
يذهبكم بالاماتة والاستيصال بالعذاب ويستخلف من بعدكم ما يشاء اي خلقا اخر امثل منكم واطوع
كما انشاكم من ذرية قوم اخرين والكاف في موضع نصب اي يستخلف من بعدكم ما يشا استخلافا مثل ما
انشاكم ونظيره ان يشا يذهبكم ايها الناس ويات باخرين وان تتولوا يستبدل قوما غيركم فالمعنى يبدل
غيركم مكانكم كما تقول اعطيتك من دينارك ثوبا قوله تعالى إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا
أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ يحتمل ان يكون من اوعدت في الشر والمصدر الايعاد والمراد عذاب الاخرة ويحتمل
ان يكون من وعدت على ان يكون المراد الساعة التي في مجيها الخير والشر فغلب الخير روي معناه عن
الحسن وما انتم بمعجزين اي فايتين يقال اعجزني فلان اي فاتني وغلبني قوله تعالى قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا

على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون من يكون له عاقبة الدار إنه لا
يفلح الظالمون وقراء ابو بكر بالجمع مكاناتكم والمكانة الطريقة والمعنى اثبتوا على ما انتم عليه فانا اثبت على
ما انا عليه فان قيل كيف يجوز ان يومروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار فالجواب ان هذا تهدد كما قال
عز وجل فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ودل عليه فسوف تعلمون من يكون له عاقبة الدار اي العاقبة
المحمودة التي يحمد صاحبها عليها اي من له النصر في دار الاسلام ومن له وراثة الارض الاخرة اي الجنة
الزجاج مكانتكم تمكنكم في الدنيا ابن عباس والحسن والنخعي على ناحيتكم القتبي على موضعكم اني
عامل على مكانتي فحذف لدلالة الحال عليه ومن من قوله من يكون في موضع نصب بمعنى الذي لوقوع
العلم عليه ويجوز ان يكون في موضع رفع لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقا اي
تعلمون اينا يكون له عاقبة الدار كقوله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى وقراء حمزة والكسائي
من يكون بالياء قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا
هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا وما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان
فيه مسالة واحدة يقال ذرأ يذرأ ذرا اي خلق وفي الكلام حذف واختصار وهو وجعلوا
لاصنامهم نصيبا دل عليه ما بعده وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم صرفوا من
مالهم طايفة الى الله بزعمهم وطايفة الى اصنامهم قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة
والمعنى متقارب جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا فاذا ذهب ما لشركائهم بالانفاق
عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله واذا ذهب ما لله بالانفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا
منه شيئا وقالوا الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء فكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم
والزعم الكذب قال شريح القاضي ان لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا فكانوا يكذبون
في هذه الاشياء لانه لم ينزل بذلك شرع وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من اراد ان
يعلم جهل العرب فليقراء ما فوق الثلاثين والماية من سورة الانعام الى قوله قد خسر الذين
قتلوا اولادهم سفها بغير علم قال ابن العربي وهذا الذي قاله كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها
العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذي تصرفت بالجهل فيه من
اتخاذ الالهة اعظم جهلا واكبر جرما فان الاعتداء على الله تعالى اعظم من الاعتداء على
المخلوقات والدليل في ان الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته ابين واوضح
من الدليل على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روي ان رجلا قال لعمرو بن العاص انكم على كمال
عقولكم ووفور احلامكم عبدتم الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها باريها فهذا الذي اخبر الله
سبحانه من سخافة العرب وجهلها امر اذهبه الاسلام وابطله الله ببعثة الرسول عليه السلام
فكان من الظاهر لنا ان نميته حتى لا يظهر وننساه حتى لا يذكر الا ان ربنا تبارك وتعالى ذكره
بنصه واورده بشرحه كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة في ذلك والله اعلم ان قضاءه
قد سبق وحكمه قد نفذ بان الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيمة وقراء يحيى بن وثاب والسلمي
والاعمش بزعمهم بضم الزاء والباقون بفتحها وهما لغتان فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله اي

الى المساكين ساء ما يحكمون اي ساء الحكم حكمهم ابن زيد كانوا اذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم
الاوثان واذا ذبحوا ما للاوثان لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى فما كان لشركائهم فلا يصل
الى الله فكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا في ترك اكل ما لم يذكر اسم الله عليه
قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم
وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون المعنى كما زين لهؤلاء
ان جعلوا لله نصيبا ولاصنامهم نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم
مجاهد وغيره زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة الفراء والزجاج شركاؤهم ها هنا هم
الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل هم الغواة من الناس وقيل هم الشياطين واشار بهذا الى
الوأد الخفي وهو دفن البنت حية مخافة السبا والحاجة وعدم ما حرمن من النصرة وسمي الشياطين
شركاء لانهم اطاعوهم في معصية الله فاشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم وقيل كان الرجل
في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن احدهم كما فعله عبد المطلب حين نذر
ذبح ولده عبد الله ثم قيل في الاية اربع قراآت اصحها قراءة الجمهور وكذلك زين لكثير من المشركين قتل
اولادهم شركاؤهم وهذه قراءة اهل الحرمين واهل الكوفة واهل البصرة شركاؤهم رفع بزين لانهم زينوا
ولم يقتلوا قتل نصب بزين اولادهم مضاف الى المفعول والاصل في المصدر ان يضاف الى الفاعل لانه
احدثه ولانه لا يستغني عنه ويستغني عن المفعول فهو هنا مضاف الى المفعول لفظا مضاف الى الفاعل معنى
لان التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم اولادهم شركاؤهم ثم حذف المضاف وهو الفاعل
كما حذف من قوله تعالى لا يسأم الانسان من دعاء الخير اي من دعائه الخير فالهاء فاعلة الدعاء اي لا
يسأم الانسان من ان يدعو بالخير وكذا قوله زين لكثير من المشركين في ان قتلوا اولادهم شركاؤهم
قال مكي وهذه القراءة هي الاختيار لصحة الاعراب فيها ولان عليها الجماعة القراءة الثانية زين بضم
الزاء لكثير من المشركين قتل اولادهم بالرفع اولادهم بالخفض شركاؤهم بالرفع قراءة الحسن وابن
عامر واهل الشام زين بضم الزاء لكثير من المشركين قتل اولادهم برفع قتل ونصب اولادهم
بالخفض فيما حكى ابو عبيد وحكى غيره عن اهل الشام انهم قرأوا وكذلك زين بضم الزاء لكثير من المشركين
قتل بالرفع اولادهم بالخفض شركائهم بالخفض ايضا فالقراءة الثانية قراءة الحسن جايزة يكون قتل
اسم ما لم يسم فاعله شركاؤهم رفع باضمار فعل يدل عليه زين اي زينه شركاؤهم ويجوز على هذا
ضرب زيد عمرو وانشد سيبويه • ليبك يزيد ضارع لخصومة • اي يبكيه ضارع وقراء ابن عامر وعاصم
من رواية ابي بكر يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال والتقدير يسبحه رجال وقراء ابراهيم بن
ابي عبلة قتل اصحاب الاخدود النار ذات الوقود بمعنى قتلهم النار قال النحاس فاما ما
حكاه ابو عبيد عن ابن عامر واهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر وانما اجاز النحويون التفريق
بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا يفصل فاما بالاسماء غير الظروف فلحن وقال مكي وهذه القراءة
فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف اليه لانه انما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف
لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد فاجازته في القرآن ابعد قال المهدوي قراءة ابن عامر

شركائهم

هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف اليه ومثله قول الشاعر
فزججتها بمزجة زج القلوص ابي مزاده . يريد زج ابي مزادة القلوص . وانشد
تمر على ما تستمر وقد شفت غلائل عبد القيس منها صدورها . يريد شفت عبد القيس غلائل
صدورها وقال ابو غانم احمد بن حمدان النحوي قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية وهي زلة عالم
واذا زل العالم لم يجز اتباعه ورد قوله الى الاجماع ولذلك يجب ان يرد من زل منهم او سها
الى الاجماع فهو اولى من الاصرار على غير الصواب وانما اجازوا في الضرورة للشاعر ان يفرق
بين المضاف والمضاف اليه بالظرف لانه لا يفصل كما قال . كما خط الكتاب بكف يوما يهودي يقارب او يزيل
وقال آخر . كان اصوات من ايغالهن بنا اواخر الميس اصوات الفراريج .
وقال آخر . لما رات ساتيدما استعبرت لله در اليوم من لامها . وقال القشيري
وقال قوم هذا قبيح وهذا محال لانه اذا ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو الفصيح لا القبيح
وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان شركايهم الذين زينوا ذلك ودعوا اليه فالفعل
مضاف الى فاعله على ما يجب في الاصل لكنه فرق بين المضاف والمضاف اليه وقدم المفعول وتركه
منصوبا على حاله اذا كان متاخرا في المعنى واخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله اذا كان متقدما
بعد القتل والتقدير وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركايهم اي زين قتل شركايهم
اولادهم قال النحاس فاما ما حكاه غير ابي عبيد وهي القراءة الرابعة فهو جائز على ان يبدل شركاهم
من اولادهم لانهم شركاؤهم في النسب والميراث ليردوهم اللام لام كي والارداء الاهلاك
وليلبسوا عليهم دينهم اي يامرونهم بالباطل ويشككونهم في دينهم وكانوا على دين اسماعيل وما كان
فيه قتل الولد فيصير الحق مغطى عليه فبهذا يلبسون ولو شاء الله ما فعلوه بين ان كفرهم بمشية
الله وهو رد على القدرية فذرهم وما يفترون يريد قولهم ان لله شركا . قوله تعالى وقالوا هذه
انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها
وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ذكر نوعا
اخر من جهالتهم وقرا ابان بن عثمان حجر بضم الحاء والجيم وقرا الحسن وقتادة حجر بفتح الحاء
واسكان الجيم لغات بمعنى وعن الحسن ايضا حجر بضم الحاء قال ابو عبيد عن هارون قال
كان الحسن يضم الحاء من حجر في جميع القرآن الا في قوله برزخا وحجرا محجورا فانه كان يكسرها ها هنا
وروي عن ابن عباس وابن الزبير وحرث حرج الراء قبل الجيم وكذا في مصحف ابي وفيه قولان احدهما
انه مثل جبذ وجذب والقول الاخر وهو اصح انه من الحرج فان الحرج بكسر الحاء لغة في الحرج بفتح الحاء
وهو الضيق والاثم فيكون معناه الحرام ومنه فلان يتحرج اي يضيق على نفسه الدخول فيما يشتبه
عليه من الحرام والحجر لفظ مشترك فهو هنا بمعنى الحرام واصله المنع وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبائح
وفلان في حجر القاضي اي منعه حجرت على الصبي حجرا والحجر العقل قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي
حجر والحجر الفرس الانثى والحجر القرابة قال زهير . يريدون ان يقصوه عني وانه لذو حسب دان الي وذو حجر
وحجر الانسان وحجره لغتان والفتح اكثر اي حرموا انعاما وحرثا وجعلوها لاصنامهم وقالوا لا يطعمها

بالياء وبهذا يدل على قراءة ابن عامر واضيف القتل في هذه القراءة الى الشركاء لان الشركاء الكلام م

الا من نشاء وهم خدام الاصنام ثم بين ان هذا الحكم لم يرد به الشرع ولهذا قال بزعمهم وانعام
حرمت ظهورها يريد ما سيبوه لالهتهم على ما تقدم من النصب وقال مجاهد المراد
البحيرة والوصيلة والحام وانعام لا يذكرون اسم الله عليها يعني ما ذبحوه لالهتهم ابو
وائل لا يحجون عليها افتراء اي الافتراء على الله لانهم كانوا يقولون الله امرنا بهذا فهو
نصب على المفعول له وقيل اي يفترون افتراء وانتصابه لكونه مصدرا . قوله تعالى وقالوا
ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة
فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم هذا نوع اخر من جهلهم قال ابن عباس هو
اللبن جعلوه حلالا للذكور وحراما على الاناث وقيل الاجنة قالوا انها لذكورنا
ثم ان مات منها شي اكله الرجال والنساء والهاء في خالصة للمبالغة في الخلوص ومنه رجل
علامة ونسابة عن الكسائي والاخفش خالصة بالرفع خبر المبتداء الذي هو ما وقال الفراء
تانيثها لتانيث الانعام وهذا القول عند قوم خطا لان ما في بطونها ليس منها فلا يشبه
قوله يلتقطه بعض السيارة لان بعض السيارة سيارة وهذا لا يلزم الفراء فان ما في بطون الانعام
انعام مثلها فانث لتانيثها اي الانعام التي في بطون الانعام خالصة لذكورنا وقيل اي
جماعة ما في البطون وقيل انها ترجع الى الالبان او الى الاجنة فجاء التانيث على المعنى والتذكير
على اللفظ ولهذا قال ومحرم على ازواجنا على اللفظ ولو راعى المعنى لقال ومحرمة ويعضد هذا
قراءة الاعمش خالص بغير هاء قال الكسائي معنى خالص وخالصة واحد الا ان الهاء للمبالغة
كقولنا وخبر المبتدا محذوف كقولك الذي في الدار قائما زيد هذا مذهب البصريين وانتصب
عند الفراء على القطع وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير خالصا وقرا ابن عباس خالصه
على الاضافة فيكون ابتداء ثانيا والخبر لذكورنا والجملة خبر ما ويجوز ان يكون خالصة بدلا من
ما فهذه خمس قراءات ومحرم على ازواجنا اي بناتنا عن ابن زيد غيره نساؤهم وان يكن ميتة
قرئ بالياء والتاء اي ان يكن ما في البطون ميتة فهم فيه شركاء اي الرجال والنساء وقال فيه لان
المراد بالميتة الحيوان وهي تقوي قراءة الياء ولم يقل فيها ميتة بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة
بالنصب اي وان لم تكن النسمة ميتة سيجزيهم وصفهم اي كذبهم وافتراءهم اي يعذبهم
على ذلك وانتصب وصفهم بنزع الخافض اي بوصفهم وفي الاية دليل على ان العالم ينبغي له ان
يتعلم قول من خالفه وان لم ياخذ به حتى يعرف فساد قوله ويعلم كيف يرد عليه لان الله تعالى
اعلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قول من خالفهم في زمانهم ليعرفوا فساد قولهم . قوله تعالى
قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء
على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين اخبر بخسرانهم لوادهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها
بعقولهم فقتلوا اولادهم سفها خوف الاملاق وحجروا على انفسهم في اموالهم ولم يخشوا الاملاق
فابان ذلك عن تناقض رايهم . قلت ان كان [illegible] من العرب من يقتل ولده خشية الاملاق كما ذكره
الله في غير هذا الموضع كان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم وهم ربيعة ومضر كانوا

كما قال رجاء [illegible] وقرا قتادة خالصة بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي ع

يقتلون بناتهم لاجل الحمية ومنهم من يقول الملائكة بنات الله فالحقوا البنات بالبنات
روي ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يزال مغتمًا بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك تكون محزونًا فقال يا رسول الله اني
اذنبت في الجاهلية ذنبًا فاخاف ان لا يغفره الله وان اسلمت فقال له اخبرني عن ذنبك فقال
يا رسول الله اني كنت من الذين يقتلون بناتهم فولدت لي بنت فتشفعت الي امراتي بان اتركها فتركتها
حتى كبرت وادركت فصارت من اجمل النساء فخطبوها فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي ان ازوجها
او اتركها في البيت بغير زوج فقلت للمراة اني اريد ان اذهب الى قبيلة كذا وكذا في زيارة اقربائي
فابعثيها معي فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي واخذت علي المواثيق بان لا اخونها فذهبت بها
الى راس بير فنظرت في البير ففطنت الجارية اني اريد ان القيها في البير فالتزمتني وجعلت تبكي و
تقول يا ابت ايش تريد ان تفعل بي فرحمتها ثم نظرت في البير فدخلت علي الحمية ثم التزمتني و
جعلت تقول يا ابت لا تضيع امانة امي فجعلت مرة انظر في البير ومرة انظر اليها وارحمها
حتى غلبني الشيطان فاخذتها والقيتها في البير منكوسة وهي تنادي في البير يا ابت قتلتني فمكثت
هناك حتى انقطع صوتها فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقال لو امرت ان اعاقب
احدًا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ
وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا
وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ
فيه ثلاث وعشرون مسالة الاولى قوله تعالى انشا اي خلق جنات معروشات اي
بساتين ممسوكات مرفوعات وغير معروشات غير مرفوعات ابن عباس معروشات ما انبسط
مما يعرش مثل الكروم والزروع والبطيخ وغير معروشات ما قام على ساق مثل النخل وسائر الاشجار
وقيل المعروشات ما ارتفعت اشجارها واصل التعريش الرفع وعن ابن عباس ايضًا المعروشات
ما انبته ورفعه الناس وغير معروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار يدل عليه قراءة علي
مغروسات وغير مغروسات بالغين المعجمة والسين المهملة الثانية قوله تعالى والنخل والزرع
افردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة على ما تقدم بيانه في البقرة عند
قوله من كان عدوًا لله الاية مختلفًا اكله يعني طعمه منه الجيد والردي وسماه اكلاً لانه يؤكل
واكله مرفوع بالابتداء ومختلفًا نعته لكنه لما تقدم عليه وولي منصوبًا نصب كما تقول عندي
طباخًا غلام قال الشاعر الشرمنتشر يلقاك عن عرض والصالحات عليها مغلقًا باب وقيل
مختلفًا نصب على الحال قال ابو اسحق الزجاج وهذه مسالة مشكلة من النحو لانه قال
قد انشاها ولم يختلف اكلها وهو ثمرها فالجواب ان الله سبحانه انشاها بقوله خالق كل شيء فاعلم
انه انشاها مختلفًا اكلها اي انه انشاها مقدرًا فيه الاختلاف وقد بين هذا سيبويه بقوله
مررت برجل معه صقر صائدًا به غدًا على الحال كما تقول لتدخلن الدار آكلين شاربين اي مقدرين
ذلك فجواب ثالث اي لما انشاه كان مختلفًا اكله على معنى انه لو كان الاكل لكان مختلفًا اكله

ولم يقل اكلهما لانه اكتفى باعادة الذكر على احدهما كقوله واذا راوا تجارة او لهوًا انفضوا اليها
وقد تقدم هذا المعنى الثالثه والزيتون والرمان عطف متشابهًا وغير متشابه نصب
على الحال وقد تقدم القول فيه وفي هذه ادلة ثلاثة احدها ما تقدم من تمام الدليل على ان
المتغيرات لا بد لها من مغير الثاني على المنة منه سبحانه علينا فلو شاء اذ خلقنا ان لا
يخلق لنا غذاء واذ خلقه ان لا يكون جميل المنظر طيب الطعم واذا خلقه كذلك ان لا يكون سهل
الجنا فلم يكن عليه ان يفعل ذلك ابتداء لانه لا يجب عليه شيء الثالث على القدرة في ان يكون
الماء الذي من شانه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام الغيوب من اسافل الشجرة الى
اعاليها حتى اذا انتهى الى اخرها نشا فيها اوراق ليست من جنسها وثمار خارج من صفة
الجرم الوافر واللون الزاهر والجنا الجديد والطعم اللذيذ فاين الطبائع واجناسها واين
الفلاسفة واناسها هل في قدرة الطبيعة ان تتقن هذا الاتقان او ترتب هذا الترتيب العجيب
كلا لا يتم ذلك في العقول الا لحي عالم قدير مريد فسبحان من له في كل شيء اية ونهاية ووجه
اتصال هذا بما قبله ان الكفار لما افتروا على الله الكذب واشركوا معه وحرموا وحللوا دلهم
على وحدانيته بانه خالق الاشياء وانه جعل هذه الاشياء ارزاقًا لهم الرابعة قوله تعالى
كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فهذان بناءان جاءا بصيغة افعل احدهما مباح كقوله
فانتشروا في الارض والثاني واجب وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب وبدا بذكر
نعمة الاكل قبل الامر بايتاء الحق ليبين ان الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف
الخامسة قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو فقال
انس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب
هي الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر ورواه ابن وهب وابن القسم عن مالك في تفسير
الاية وبه قال بعض اصحاب الشافعي وحكى الزجاج ان هذه الاية قيل فيها انها نزلت بالمدينة وقال
علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد هو حق في المال سوى الزكاة
امر الله به ندبًا وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية ايضًا ورواه ابو سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل واذا
جددت فالق لهم من الشماريخ واذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه واذا عرفت كيله
فاخرج زكاته وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة لان هذه السورة مكية واية الزكاة لم تنزل الا
بالمدينة خذ من اموالهم صدقة واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة روي عن ابن عباس وابن الحنفية
والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير وقال سفيان سالت السدي عن هذه الاية فقال
نسخها العشر ونصف العشر فقلت عمن قال عن العلماء السادسة وقد تعلق ابو حنيفة بهذه
الاية وبعموم ما في قوله عليه السلام ما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف العشر في ايجاب
الزكوة في كل ما انبتت الارض طعامًا كان او غيره [illegible] ابو يوسف عنه الا الحطب والحشيش والقصب
التبن والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر واباه الجمهور معولين على ان المقصود من الحديث

بيان ما يوخذ منه العشر وما يوخذ منه نصف العشر قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء فيما
علمت ان الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال طائفة لا زكاة في غيرها روي
ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي وقال به من الكوفيين ابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح
وابن المبارك ويحيى بن ادم واليه ذهب ابو عبيد وروي ذلك عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مذهب ابي موسى فانه كان لا ياخذ الزكاة الا من الحنطة والشعير والتمر و
الزبيب ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابيه وقال مالك واصحابه الزكاة
واجبة في كل مقتات مدخر وبه قال الشافعي قال انما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات ماكولا
ولا شيء في الزيتون لانه ادام وبه قال ابو ثور وقال احمد اقوالا اظهرها ان الزكاة انما تجب
في كل ما قال ابو حنيفة اذا كان يوسق فاوجبها في اللوز لانه مكيل دون الجوز لانه معدود
واحتج بقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر او حب صدقة قال فبين النبي
صلى الله عليه وسلم ان محل الواجب هو المتوسق وبين المقدار الذي يخرج الحق منه وذهب النخعي الى
ان الزكاة واجبة في كل ما اخرجته الارض حتى في عشرة دساتج من بقل دستجة بقل وقد اختلف
عنه في ذلك وهو قول عمر بن عبد العزيز فانه كتب ان يوخذ مما انبتت الارض من قليل وكثير العشر
ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب فذكره وهو قول حماد بن ابي سليمان و
يلزمه ابي حنيفة والى هذا مال ابن العربي في احكامه فقال واما ابو حنيفة فجعل الاية مرآته
فابصر الحق واخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه وقال في كتاب القبس بما عليه الامام مالك ان الله
تعالى قال الله تعالى والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه واختلف الناس في وجوب الزكاة
في جميع ما تضمنته او بعضه وقد بينا ذلك في الاحكام لبابه ان الزكاة انما تتعلق بالمقتات كما
قدمناه دون الخضراوات وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والاترج فما اعترضه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ذكره ولا احد من خلفائه قلت هذا وان لم يذكره في الاحكام هو
الصحيح في المسألة وان الخضراوات ليس فيها شيء واما الاية فقد اختلف فيها هل هي محكمة او منسوخة
او محمولة على الندب ولا قاطع يبين احد محامليها بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في احكامه ان الكوفة
افتتحت بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وبعد استقرار الاحكام بالمدينة افيجوز ان يتوهم متوهم
او من له ادنى بصيرة ان تكون شريعة مثل هذه لمصيبة فيمن ظن هنا وقال به قلت ومما يدل
على هذا من معنى التنزيل بل قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت
رسالاته اتراه يكتم شيئا امر بتبليغه او بيانه حاشاه عن ذلك وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
ومن كمال الدين كونه لم ياخذ من الخضر شيئا وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني ان المقاثي كانت
تكون عندنا تخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شيء وقال الزهري والحسن تزكى اثمان الخضر اذا
بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم وقال الاوزاعي في ثمن الفاكهة ولا حجة في قولهما لما ذكرنا وقد روى
الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس
فيها شيء وقد روي هذا المعنى عن جابر وانس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وابي موسى وعائشة ذكر

احاديثهم

الشافعي

عقلت ... الوحي ولا ... الكوفيون ان ...

احاديثهم الدارقطني قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
واحتج بعض اصحاب ابي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما انبتت الارض من الخضر زكاة قال عمر وهذا الحديث
لم يروه من ثقات اصحاب منصور احد هكذا وانما هو من قول ابراهيم قلت واذا سقط
الاستدلال من جهة السنة لضعف اسانيدها فلم يبق الا ما ذكرناه من تخصيص عموم الاية
وعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر بما ذكرنا وقال ابو يوسف ومحمد
ليس في شيء من الخضر زكاة الا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه
الزكاة وكان محمد يعتبر في العصفر والكتان البزر فاذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان
خمسة اوسق كان العصفر والكتان تبعا للبزر واخذ منه العشر او نصف العشر واما
القطن فليس عنده في دون خمسة احمال شيء والحمل ثلاثمائة من بالعراقي والورس والزعفران
ليس فيما دون خمسة امنان منها شيء فاذا بلغ خمسة امنان كانت فيه الصدقة عشرا او نصف
عشر وقال ابو يوسف وكذلك قصب السكر الذي يكون فيه السكر ويكون في ارض العشر دون
ارض الخراج فيه ما في الزعفران واوجب عبد الملك ابن الماجشون الزكاة في اصول الثمار دون
البقول وهذا خلاف ما عليه مالك واصحابه لا زكاة عندهم في الجوز ولا في اللوز ولا في الجلوز
وما كان مثلها وان كان ذلك يدخر كما انه لا زكاة عندهم في الاجاص ولا في التفاح ولا في الكمثرى
ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يدخر واختلفوا في التين والاشهر عند اهل العرب ممن
يذهب مذهب مالك انه لا زكاة عندهم في التين الا عبد الملك بن حبيب فانه كان يرى فيه الزكاة
على مذهب مالك قياسا على التمر والزبيب والى هذا ذهب جماعة من اهل العلم البغداديين
المالكيين اسماعيل بن اسحق ومن اتبعه قال مالك في الموطا السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين
وما اشبه ذلك اذا كان من الفواكه قال ابو عمر فادخل التين في هذا الباب واظنه والله اعلم
انه ييبس ويدخر ويقتات ولو علم ذلك ما ادخله في هذا الباب لانه اشبه بالتمر والزبيب منه
بالرمان وقد بلغني عن الابهري وجماعة من اصحابه انهم كانوا يفتون بالزكاة فيه ويرونه مذهب
مالك على اصوله عندهم والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الاوسق وما كان مثلها وزنا ويحكم في
التين بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما وقال الشافعي لا زكوة في شيء من الثمار غير التين والعنب لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة منهما وكانا بالحجاز قوتا يدخر قال وقد يدخر الجوز
واللوز ولا زكوة فيهما لانهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت وانما كانا فاكهة ولا زكاة في الزيتون لقوله
تعالى والزيتون والرمان فقرنه بالرمان ولا زكوة فيه ايضا فان الدين انفع منه في القوت ولا زكوة
فيه وللشافعي قول بزكوة الزيتون قاله بالعراق والاول قاله بمصر فاضطرب قول الشافعي في الزيتون
ولم يختلف فيه قول مالك فدل على ان الاية عنده محكمة غير منسوخة واتفقا جميعا على ان لا زكوة
في الرمان وكان يلزمهما ايجاب الزكاة فيه قال ابو عمر وان كان الرمان تخرج باتفاق فقد بان

بذلك المراد بان الاية ليست على عمومها وكان الضمير عايدًا على بعض المذكور دون بعض والله اعلم
قلت بهذا استدل من اوجب العشر في الخضراوات فانه تعالى قال واتوا حقه يوم حصاده و
المذكور قبله الزيتون والرمان والمذكور عقيب جملة ينصرف الى الاخير بلا خلاف قال الكيا الطبري
وروي عن علي انه قال اذا اكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فانه دباغ المعدة وذكر ابن عساكر في تاريخ
دمشق عن ابن عباس قال لا تكسروا الرمانة من راسها فان فيها دودة يعتري منها الجذام وسياتي
منافع زيت الزيتون في سورة المومنين ان شاء الله تعالى وممن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري
والاوزاعي والليث يخرص زيتونًا ويوخذ زيتًا صافيًا وقال مالك لا يخرص ولكن يوخذ العشر بعد ان
يعصر ويبلغ كيله خمسة اوسق وقال ابو حنيفة والثوري توخذ من حبه السابعة قوله تعالى
يوم حصاده قرا ابو عمرو وابن عامر وعاصم حصاده بفتح الحاء والباقون بكسرها وهما لغتان مشهورتان
ومثله الصرام والصرام والجداد والجداد والقطاف والقطاف واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلثة
اقوال الاول انه وقت الجداد قال محمد بن مسلمة لقوله تعالى يوم حصاده الثاني يوم الطيب لان
ما قبل الطيب يكون علفًا لا قوتًا ولا طعامًا فاذا طاب وكان الاكل الذي انعم الله به وجب الحق
الذي امر الله به اذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة ويكون الايتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب
الثالث ان يكون بعد تمام الخرص لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطًا لوجوبها اصله
مجيء الساعي في الغنم وبه قال المغيرة والصحيح الاول لنص التنزيل والمشهور من المذهب الثاني
وبه قال الشافعي وفايدة الخلاف اذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه او بعد الخرص على ورثته وقال
محمد بن مسلمة انما قدم الخرص توسعة على ارباب الثمار ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجداد
لم يجزه لانه اخرجها قبل وجوبها وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي الثامنة فكرهه الثوري
ولم يجزه بحال وقال الخرص غير مستعمل قال وانما على رب الحايط ان يودي عشر ما يصير في يده للثمار
اذا بلغ خمسة اوسق وروى النسائي عن الشعبي انه قال الخرص اليوم بدعة والجمهور على خلافه
ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب لحديث عتاب ابن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه وامره ان يخرص العنب كما يخرص النخل ويوخذ زكاته زبيبًا كما يوخذ زكاة النخل تمرًا رواه ابو
داود وقال داود بن علي الخرص للزكاة جايز في النخل وغير جايز في العنب ودفع حديث عتاب بن
اسيد لانه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح قاله ابو محمد عبد الحق التاسعة وصفة الخرص ان يقدر
ما على نخلة رطبًا ويقدر ما ينقص لو تتمر ثم يعتد بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك الى بعض حتى
يكمل الحايط وكذلك في العنب العاشرة ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم فاذا كان في التمر زيادة على
ما خرص لم يلزم رب الحايط الاخراج عنه لانه حكم قد نفذ قاله عبد الوهاب وكذلك اذا نقص لم
ينقص الزكاة قال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يوخذ منهم على ذلك الخرص الحادية عشرة فان
استكثر رب الحايط الخرص خيره الخارص في ان يعطيه ما خرص واخذ خرصه ذكره عبد الرزاق
قال حدثنا ابن جريج عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف
وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم اخذوا التمر واعطوا عشرين الف وسق قال ابن جريج قلت

ابن عباس انه قال ما ليحري من ما ذ نقط
لا بقطر من ما الجنة وروى عن م

والثوري وابو حنيفة واصحابه وابو
ثور قال الزهري والاوزاعي والليث م

لعطا فحق على الخارص اذا استكثر سيد المال الخرص ان يخيره كما خير ابن رواحة اليهود قال
اي لعمري واي سنة خير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية عشرة ولا يكون الخرص الا
بعد الطيب لحديث عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة الى اليهود فيخرص عليهم
النخل حين يطيب اول التمر قبل ان يوكل منها ثم يخير يهودا ياخذونها بذلك الخرص او يدفعونها اليه
وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان يوكل الثمار وتفرق اخرجه
الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عايشة قال رواه صالح بن ابي الاخضر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وارسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة عشرة فاذا خرص الخارص فحكمه ان يسقط من خرصه مقدارًا
لما رواه الترمذي وابو داود والبستي في صحيحه عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع لفظ الترمذي
قال ابو داود الخارص يدع الثلث للخرفة وكذا قال يحيى بن القطان قال ابو حاتم البستي
لهذا الخبر صيغتان احدهما ان يترك الثلث او الربع من العشر والثاني ان يترك ذلك من نفس التمر
قبل ان يعشر اذا كان حايطًا كبيرًا يحتمله والخرفة بضم الخاء ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره
اي يجتنى يقال التمر خرفة الصايم عن الجوهري والهروي والمشهور من مذهب مالك انه لا يترك
الخارص شيئًا في حين خرصه من ثمر النخل والعنب الا خرصه وقد روى بعض المدنيين انه يخفف
في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها الرابعة عشرة فان لحقت الثمرة جايحة بعد الخرص وقبل
الجداد سقطت الزكاة عنه باجماع من اهل العلم الا ان يكون فيما بقي منه خمسة اوسق فصاعدًا
الخامسة عشرة ولا زكوة في اقل من خمسة اوسق كذا جا مبينًا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الكتاب مجمل قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وقال واتوا حقه ثم وقع البيان بالعشر او نصف العشر ثم لما كان المقدار الذي اذا
بلغه المال اخذ منه الحق مجملًا بينه ايضًا فقال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
وهو يسقي الصدقة في الخضراوات اذ ليست مما يوسق فمن حصل له خمسة اوسق في نصيبه من تمر او
حب وجبت عليه الزكاة وكذلك من زبيب وهو المسمى بالنصاب عند العلماء ويقال وسق ووسق
بكسر الواو وفتحها وهو ستون صاعًا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ومبلغ
الخمسة الاوسق من الامداد الف مد وماتا مد وهو بالوزن الف رطل وستماية رطل السادسة
عشرة ومن حصل له من تمر وزبيب معًا خمسة اوسق لم يلزمه الزكاة اجماعًا لانهما صنفان
مختلفان وكذلك اجمعوا على انه لا يضاف التمر الى البر ولا البر الى الزبيب ولا الابل الى البقر ولا البقر
الى الغنم ويضاف الضان الى المعز باجماع واختلفوا في ضم البر الى الشعير والسلت وهي السابعة
عشرة فاجازه مالك في هذه الثلثة خاصة فقط لانها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة
واجتماعها في المنبت والمحصد وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقهما في الحكم كالجواميس والبقر والمعز
والغنم وقال الشافعي وغيره لا يجمع بينها لانها اصناف مختلفة وصفاتها متباينة واسماؤها متغايرة

وطعمها مختلف وذلك يوجب افراقها والله اعلم قال مالك والقطاني كلها صنف واحد يضم
بعضها الي بعض وقال الشافعي لا يضم حبه عرفت باسم مفرد دون صاحبتها وهي خلا فتها
باسة في الخلقه والطعم الي غيرها ويضم كل صنف بعضه الي بعض رديه الي جيده كالتمر وانواعه
والزبيب واسوده احمره والحنطة وانواعها من السمراو غيرها وهو قول الثوري وابي حنيفة
وصاحبيه ابي يوسف ومحمد وابي ثور وقال الليث يضم الحبوب كلها القطنية وغيرها بعضها
الي بعض في الزكاة وكان احمد بن حنبل يجبن عن ضم الذهب الي الورق وضم الحبوب بعضها الي بعض
ثم كان في اخرامره يقول فيها بقول الشافعي الخامسه عشره قال مالك وما استهلكه منه ربه
بعد بدو صلاحه او بعد ما فرك حسب عليه وما اعطاه ربه منه في حصاده وجداده ومن
الزيتون في التقاطه تحري ذلك وحسب عليه واكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك ولا يوجبون الزكاة
الا فيما حصل في يده بعد الدرس قال الليث في زكوة الحبوب يبدا بها قبل النفقة وما اكل من
فريك هو واهله فلا يحسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لاهل الحايط ياكلونه فلا يخرص عليهم وقال
الشافعي يترك الخارص لرب الحائط ما ياكله هو واهله رطبا لا يخرصه عليهم وما اكله وهو رطب لم
يحسب عليه وقال ابو عمر احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه
يوم حصاده واستدلوا علي انه لا يحتسب بالماكول قبل الحصاد بهذه الاية واحتجوا بقوله عليه
السلام اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وما اكلت الدواب والبقر منه
عند الدرس لم يحتسب شيء من ذلك على صاحبه عند مالك ولا غيره التاسعه عشره وما بيع من الفول
والحمص والجلبان اخضر يحري مقدار ذلك يابسا واخرجت زكوته حبا وكذلك ما بيع من الثمر اخضر
اعتبر وتوخي وخرص يابسا واخرجت زكاته علي ذلك الخرص زبيبا او تمرا وقيل يخرج من ثمنه الموفه
عشرين واما ما لا يتمر من ثمر النخل ولا يزبب من العنب كعنب مصر ونخيلها وكذلك زيتونها الذي
لا يعصر فقال مالك يخرج زكاته من ثمنه لا يكلف غير ذلك صاحبه ولا يراعي فيه بلوغ ثمنه عشرين
مثقالا او مايتي درهم وانما ينظر الي ما يري انه يبلغه خمسة اوسق فاكثر وقال الشافعي عشره او
نصف عشره من وسطه تمرا اذا اكله اهله رطبا واطعموه الحاديه والعشرون روي ابو داود عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر
وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر وكذلك ان كان يشرب سيحا فيه العشر وهو الماء الجاري
علي وجه الارض قال ابن السكيت ولفظ الشيخ مذكور في الحديث خرجه النسائي فان كان يشرب
بالسيح لكن رب الارض لا يملك ماء وانما يكتريه له فهو كالسماء علي المشهود من المذهب وراى
ابو الحسن اللخمي انه كالنضح فلو سقي مرة بماء السماء ومرة بالدالية فقال مالك ينظر الي ما تم
به الزرع وحي وكان اكثر فيتعلق الحكم عليه هذه رواية ابن القسم عنه روي عنه ابن وهب
اذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقي بقية السنة بالناضح فان كان عليه نصف زكاته
عشرا والنصف الاخر نصف العشر وقال مرة زكاته بالذي تمت به حيوته قال الشافعي يزكى كل واحد
منهما بحسابه مثاله ان تشرب شهران بالنضح واربعة بالسماء فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء

وسدس

وسدس العشر للنضح وهكذا ما زاد ونقص بحسابه وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ينظر الي الاغلب فيزكي ولا يلتفت الي ما سوي ذلك وروي عن الشافعي
قال الطحاوي قد اتفق الجميع علي انه لو سقاه بماء المطر يوما او يومين انه لا اعتبار به ولا يجعل
لذلك حصه فدل علي ان الاعتبار بالاغلب والله اعلم قلت فهذه جملة من احكام
هذه الاية ولعل غيرنا ياتي باكثر منها علي ما يفتح الله له وقد مضي في البقرة جملة من معني هذه
الاية والحمد لله الثانيه والعشرون واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس في حب ولا تمر صدقة فخرجه
النسائي قال حمزة الكناني لم يذكر في هذا الحديث من حب غير اسماعيل بن اميه وهو ثقه قرشي
من ولد سعيد بن العاصي قال وهذه السنة لم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه
غير ابي سعيد الخدري قال ابو عمر هو كما قال حمزه وهذه سنة جليله تلقاها الجميع بالقبول
ولم يروها احد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولكنه غريب وقد وجدناه من احديث
ابي هريرة باسناد حسن الثالثه والعشرون قوله تعالى ولا تسرفوا الاسراف في اللغة الخطا وقال
اعرابي اراد قوما طلبتكم فسرفتكم اي اخطات موضعكم وقال الشاعر
وقال قايلهم والخيل تخبطهم اسرفتم فاجبنا اننا سرف والاسراف في النفقة التبذير ومسرف
لقب مسلم بن عقبه المري صاحب وقعة الحره لانه قد اسرف فيها قال علي بن عبد الله بن العباس
هم منعوا ذمار ي يوم جاءت كتايب مسرف وبني اللكيعة والمعني المقصود من الاية لا تاخذوا
الشيء بغير حقه وتضعونه في غير حقه قاله اصبغ بن الفرج ونحوه قول اياس بن معويه ما جاوزت
به امر الله فهو سرف واسراف وقال ابن زيد هو خطاب للولاة يقول لا تاخذوا فوق حقكم وما
لا يجب على الناس والمعنيان يحتملهما قوله عليه السلام المعتدي في الصدقة كمانعها وقال مجاهد
لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله
كان مسرفا وفي هذا المعني قيل لحاتم لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير قلت وهذا ضعيف يرده
ما روي عن ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الي خمسماية نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد
ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ
معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتي لم يبق منه شيء فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا
فقراء وروي عن معاويه بن ابي سفيان انه سيل عن قوله تعالى ولا تسرفوا قال الاسراف ما قصرت عن
حق الله قلت فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنع اخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف
والعدل خلاف هذا فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غني الا ان يكون
قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله ان يتصدق بجميع ماله وكذلك يخرج الحق
الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الاحوال من الحقوق المتعينة في المال وقال عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم الاسراف ما لم يقدر علي رده الي الصلاح والسرف ما يقدر على رده الي الصلاح
وقال النضر بن شميل الاسراف التبذير والافراط والسرف الغفلة والجهل قال جرير
اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطايهم من ولا سرف اي اغفال ويقال اخطا ورجل سرف الفواد

اي مطلي الفؤاد غافله قال طرفه ان امرءً سرق الفؤاد يري عسلاً بماء سحابة شتمي

قوله تعالى وَمِنَ الأَنعَامِ حَمُولَةً وَفَرشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيطَانِ إنَّهُ لَكُم عَدُوٌّ مُبِين عطف اي وانشا حمولة وفرشا من الانعام وللعلماء في الانعام ثلثة اقوال احدها ان الانعام الابل خاصة وسياتي في النحل سانه الثاني الانعام للابل وحدها واذا كان معها بقر وغنم فهي انعام ايضا الثالث وهو اصحها قال احمد بن يحيى الانعام كلما احله الله تعالى من الحيوان ويدل على صحة هذا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقد تقدم والحمولة ما اطاق الحمل والعمل عن ابن مسعود وغيره ثم قيل يختص اللفظ بالابل وقيل كلما احتمل عليه الحي من حمار او بغل او بعير عن ابي زيد سواء كانت عليه الاحمال اولم تكن قال عنترة ما راعني الا حمولة اهلها وسط الديار تسف حب وفعولة بفتح الفا اذا كان بمعنى الفاعل استوي فيه المذكر والمونث نحو قولك رجل فروقة وامراة فروقة للجبان والخائف ورجل صرورة وامراة صرورة اذا لم يحجا ولا جمع له فاذا كانت بمعنى المفعول بها فرق بين المذكر والمونث بالهاء كالحلوبة والركوبة والحمولة بضم الحاء الاحمال واما الحمول بالضم بلا هاء فهي الابل التي عليها الهوادج كان فيها نساء اولم يكن عن ابي زيد وفرشا قال الضحاك الحمولة من الابل والبقر والفرش الغنم النحاس واستشهد لصاحب هذا القول بقوله ثمانية ازواج قال ثمانية بدل من قوله حمولة وفرشا وقال الحسن الحمولة الابل والفرش الغنم قال ابن عباس الحمولة كلما حمل من الابل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم ابن زيد الحمولة ما يركب والفرش ما يوكل لحمه ويحلب مثل الغنم والفصلان والعجاجيل سميت فرشا للطافة اجسامها وقربها من الفرش وهي الارض المستوية التي يتوطاها الناس قال الراجز اورثني حمولة وفرشا امشها في كل يوم مشا وقال اخر وحوينا الفرش من انعامكم والحمولات وربات الحجل قال الاصمعي لم اسمع له بجمع قال ويحتمل ان يكون مصدرا سمي به من قولهم فرشها الله فرشا اي بثها بثا والفرش المفروش من متاع البيت والفرش الزرع اذا فرش والفرش الفضاء الواسع والفرش في رجل البعير اتساع قليل وهو محمود وافرش الشي انبسط فهو لفظ مشترك وقد يرجع قوله تعالى فرشا الى هذا قال النحاس ومن احسن ما قيل فيهما ان الحمولة المسخرة المذللة للحمل والفرش ما خلقه الله تعالى من الجلود والصوف مما يجلس عليه ويتمهد وباقي الاية قد تقدم قوله تعالى ثمانية ازواج مِنَ الضَّأنِ اثنَينِ وَمِنَ المَعزِ اثنَينِ قُل آلذَّكَرَينِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَينِ أَمَّا اشتَمَلَت عَلَيهِ أَرحَامُ الأُنثَيَينِ نَبِّئُونِي بِعِلمٍ إن كُنتُم صَادِقِينَ وَمِنَ الإِبِلِ اثنَينِ وَمِنَ البَقَرِ اثنَينِ قُل آلذَّكَرَينِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَينِ أَمَّا اشتَمَلَت عَلَيهِ أَرحَامُ الأُنثَيَينِ أَم كُنتُم شُهَدَاءَ إذ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَن أَظلَمُ مِمَّنِ افتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيرِ عِلمٍ إنَّ اللهَ لَا يَهدِي القَومَ الظَّالِمِينَ فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى ثمانية ازواج ثمانية منصوب بفعل مضمر اي وانشا ثمانية ازواج عن الكسايي وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البدل من

حمولة

حمولة وفرش وقال الاخفش علي بن سليمان يكون منصوبا بكلوا اي كلوا لحم ثمانية ازواج من الضان اثنين ونزلت الاية في مالك بن عوف واصحابه حيث قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا فنبه الله عز وجل نبيه والمومنين بهذه الاية على ما احله لهم لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما احله الله عز وجل والزوج خلاف الفرد يقال زوج او فرد كما يقال خسا او زكا شفع او وتر فقوله ثمانية ازواج اي ثمانية افراد وكل فرد عند العرب يحتاج الى اخر يسمى زوجا فيقال للذكر زوج وللانثى زوج ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين يقال هما زوجان وهما زوج كما يقال هما سيان وهما سواء وتقول اشتريت زوجي حمام وانت تعني ذكرا وانثى الثانية قوله تعالى من الضان اثنين اي الذكر والانثى والضان ذوات الصوف من الغنم وهي جمع ضاين وانثى ضاينة والجمع ضوائن وقيل هو جمع لا واحد له وقيل في جمعه ضئين كعبد وعبيد ويقال فيه ضئين كما يقال في شعير شعير كسرت الضاد اتباعا وقرا طلحة بن مصرف من الضان اثنين بفتح الهمزة وهي لغة مسموعة عند البصريين وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق وكذلك الفتح والاسكان في المعز وقرا ابان بن عثمان ومن الضان اثنان ومن المعز اثنان رفعا بالابتداء وفي حرف ابي ومن المعز وهي قراءة الاكثر وقرا ابن عامر وابو عمرو بالفتح قال النحاس الاكثر في كلام العرب المعز والضان بالاسكان ويدل على هذا قولهم في الجمع معيز هذا جمع معز كما يقال عبد وعبيد قال امرو القيس

ويمنحها بنو شمجي بن جرم معيزهم حنانك ذا الحنان

ومثله ضان وضئين والمعز من الغنم خلاف الضان وهي ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس وكذلك المعز والمعيز والامعوز والمعزى وواحد المعز ماعز مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر والانثى ماعزة وهي العنز والجمع مواعز وامعز القوم كثرت معزاهم والمعاز صاحب معزى قال ابو محمد الفقعسي يسف الا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان يكلن كيلا ليس بالممحوق اذ رضي المعاز باللعوق والمعز الصلابة من الارض والمعز المكان الصلب الكثير الحصى والمعزاء ايضا واستمعز الرجل في امره جد قل الذكرين منصوب بحرم ام الانثيين عطف عليه وكذا اما اشتملت ودخلت الف الوصل مرة ليفرق بين الاستفهام والخبر ويجوز حذف الهمزة لان ام تدل على الاستفهام كما قال تروح من الحي ام تبتكر الثالثة قال العلماء الاية احتجاج على المشركين في امر البحيرة وما ذكر معها وقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا فدلت على اثبات المناظرة في العلم لان الله تعالى امر نبيه عليه السلام بان يناظرهم ويبين فساد قولهم وفيها اثبات القول بالنظر والقياس وفيها دليل بان القياس اذا ورد عليه النص بطل القول به ويروى اذا ورد عليه النقض لان الله تعالى امرهم بالمقايسة الصحيحة وامرهم بطرد علتهم والمعنى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان كان حرم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعني من الضان والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان او انثى وكلها مولود

وكلها اذًا حرام لوجود العلة فيها فتبين انتقاض علتهم وفساد قولهم فاعلم الله سبحانه انما
فعلوه من ذلك افتراء عليه نبئوني بعلم ان كان عندكم من اين هذا التحريم الذي افتعلتموه
ولا علم عندهم لانهم لا يقرؤن الكتب والقول في ومن الابل اثنين وما بعده كما سبق ام كنتم
شهداء اي هل شاهدتم الله قد حرم هذا ولما لزمتهم الحجة اخذوا في الافتراء فقالوا كذا امر
الله فقال الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم بين انهم كذبوا اذا
قالوا بما لم يقم عليه دليل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير
الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم فيه اربع مسائل الاولى قوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم اعلم الله عز وجل في هذه الاية بما حرم والمعنى
قل يا محمد لا اجد فيما اوحي الي محرما الا هذه الاشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم والاية مكية
ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الاشياء ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزيد
في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك وحرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاية
وتاويلها على اقوال الاول ما اشرنا اليه من ان هذه الاية مكية وكل محرم حرمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم او جاء في الكتاب مضموم اليها وهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه
السلام على هذا اكثر اهل العلم من النظر واهل الفقه والاثر ونظيره نكاح المراة على عمتها وعلى
خالتها مع قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان وقد تقدم وقيل انها منسوخة بقوله عليه السلام اكل كل ذي ناب من السباع
حرام اخرجه مالك وهو حديث صحيح وقيل الاية محكمة ولا يحرم الا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس
وابن عمر وعائشة وروي عنهم خلافه قال مالك لا حرام بين الا ما ذكر في هذه الاية قال ابن خويز منداد
تضمنت هذه الاية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره الا ما استثني في الاية من الميتة والدم المسفوح
ولحم الخنزير ولهذا قلنا ان لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الانسان والخنزير مباح وقال
الكيا الطبري وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه اخذا من هذه الاية الا ما دل عليه الدليل
وقيل ان الاية جواب لمن سال عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصا وهذا مذهب الشافعي وقد روى
الشافعي عن سعيد بن جبير انه قال في هذه الاية اشياء سالوا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجابهم عن المحرمات من تلك الاشياء وقيل اي لا اجد فيما اوحي الي اي في هذه الحال حال
الوحي ووقت نزوله ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم اشياء اخر وزعم ابن العربي ان هذه
الاية مدنية مكية في قول الاكثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه اليوم اكملت
لكم دينكم ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة فلا محرم الا ما فيها واليه اميل قلت وهذا ما رايته
قاله غيره وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر الاجماع في ان سورة الانعام مكية الا قوله تعالى قل تعالوا
الايات الثلاث وقد نزل بعدها قران كثير وسنن جمة فنزل تحريم الخمر بالمدينة في المائدة واجمعوا

بالمدينة

على ان نهيه عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع انما كان منه بالمدينة قال اسماعيل بن اسحق
وهذا كله يدل على انه امر كان بالمدينة بعد نزول قوله قل لا اجد فيما اوحي الي لان ذلك
مكي قلت وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء فعدل جماعة عن ظاهر الاحاديث الواردة
بالنهي عن كل ذي ناب من السباع لانها متاخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالاخذ بها اولى لانها
اما ناسخة لما تقدمها او راجحة على تلك الاحاديث واما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم
ان سورة الانعام مكية نزلت قبل الهجرة وان هذه الاية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم
البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ثم بعد ذلك حرم امورا كثيرة كالحمر الانسية ولحوم
البغال وغيرهما وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال ابو عمر ويلزم على
قول من قال لا محرم الا ما فيها ان لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وتستحل الخمر المحرمة
عند جماعة المسلمين وفي اجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد وجد فيما اوحي اليه محرما غير ما في سورة الانعام مما قد نزل بعدها
من القران وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال هي محرمة
لما ورد من نهيه عليه السلام عن ذلك وهو الصحيح من قوله على ما في الموطا وقال مرة هي
مكروهة وهو ظاهر المدونة لظاهر الاية ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من اباحة
اكلها وهو قول الاوزاعي روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد انهم
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية فقال قد كان يقول ذلك
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما وروي عن ابن عمر انه سئل عن لحوم السباع فقال لا باس بها فقيل له حديث ابي ثعلبة
الخشني فقال لا ندع كتاب ربنا لقول اعرابي يبول على ساقيه وسئل الشعبي عن لحم الفيل والاسد
فتلا هذه الاية وقال القسم كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل
ذي ناب من السباع ذلك حلال وتتلو هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ثم قالت ان
كانت البرمة ليكون ماؤها اصفر من الدم ثم يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحرمها
والصحيح في هذا الباب ما بدانا بذكره وان ما ورد من المحرمات بعد الاية مضموم اليها
معطوف عليها وقد اشار القاضي ابو بكر بن العربي الى هذا في قبسه خلاف ما ذكره في الاحكام
قال روي عن ابن عباس ان هذه الاية من اخر ما نزل فقال البغداديون من اصحابنا ان
كل ما عداها حلال لكنه يكره اكل السباع وعند فقهاء الامصار منهم مالك والشافعي
وابو حنيفة وعبد الملك ان اكل كل ذي ناب من السباع حرام وليس يمتنع ان تقع الزيادة
بعد قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما بما يرد من الدليل فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث فذكر الكفر والزنا والقتل ثم قال علماؤنا ان اسباب
القتل عشرة بما ورد من الادلة اذ النبي صلى الله عليه وسلم انما يخبر بما وصل اليه من العلم
عن الباري تعالى وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدر ولقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام وروي انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
وذي مخلب من الطير وروى مسلم عن معن عن مالك نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
والطير والاول اصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في
الموطا حين قال تحريم اكل كل ذي ناب من السباع حرام ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بان
قال هو الامر عندنا فاخبر ان العمل اطرد مع الاثر قال القشيري فقول مالك هذه
الاية من اواخر ما نزل لا يمنعنا ان نقول بتحريم بعض هذه الاشياء بعد هذه الاية وقد
احل الله الطيبات وحرم الخبائث وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الاهلية عام خيبر والذي يدل على صحة
هذا التاويل الاجماع العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه
الاية **الثانية** قوله تعالى محرما قال ابن عطية لفظ التحريم اذا ورد على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانها صالحة ان ينتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع وصالحة بحسب اللغة ان
تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها مما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتاولين
واجمع الكل منهم ولم يضطرب فيه الفاظ الاحاديث وجب بالشرع ان يكون تحريمه قد
وصل الغاية من الحظر والمنع ولحق بالخنزير والميتة والدم وهذه صفة تحريم الخمر وما اقترنت
به قرينة اضطراب الالفاظ الاحاديث واختلفت الامة فيه مع علمهم بالاحاديث كقوله عليه
السلام اكل كل ذي ناب من السباع حرام وقد روي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل كل ذي ناب من السباع ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك فجاز لهذه الوجوه
لمن نظر ان يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها وما اقترنت به قرينة التاويل كتحريمه
عليه السلام لحوم الحمر الانسية فتاول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لانها نجس وتاول بعضهم ذلك
لئلا تفنى حمولة الناس وتاول بعضهم التحريم المحض وثبت في الامة الاختلاف في تحريم لحمها فجاز
لمن نظر من العلماء ان يحمل لفظ التحريم بحسب اجتهاده وقياسه على كراهة ونحوها **قلت**
وهذا عقد حسن في الباب وسبب الخلاف مع ما تقدم وقد قيل ان الحمار لا يوكل لانه ابدى
جوهره الخبيث حيث نزى على ذكر وتلوط فسمي رجسا قال محمد بن سيرين ليس شيء من
الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار ذكره الترمذي في نوادر الاصول **الثالثة**
روى عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون
اشياء فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلى هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
يعني بما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر الاية وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد
الله بن عباس قرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال انما حرم من الميتة اكل ما يوكل منها وهو اللحم
فاما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال وروى ابو داود عن ملقام بن تلب عن ابيه
قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما الحشرة صغار دواب الارض كاليرابيع

والصباب والقنافذ قال الشاعر اكلنا الدبا يا ام عمرو ومن يكن غريبا لديكم ياكل الحشرات
اي ما دب ودرج والدبا جمع دبة وهي الفارة قال الخطابي ليس في قوله لم اسمع لها تحريما
دليل على انها مباحة لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر
والجمع وبار ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطا والشافعي وابو ثور
وقال الشافعي لا باس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد واصحاب الرأي
وكره اصحاب الراي القنفذ وسيل عنه مالك بن انس فقال لا ادري وحكى ابو عمر وقال
مالك لا باس باكل القنفذ وكان ابو ثور لا يرى به باسا وحكاه عن الشافعي وسيل عنه ابن
عمر فتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال وذكره ابو داود وقال مالك لا باس باكل الضب واليربوع ع
والورل ويجوز عنده اكل الحيات اذا ذكيت وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وكذلك الافاعي
والعقارب والفارة والعظاية والقنفذ والضفدع وقال ابن القسم ولا باس باكل
خشاش الارض وعقاربها ودودها في قول مالك لانه قال موته في الماء لا يفسده وقال
مالك لا باس باكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه والحجة له حديث ملقام بن
تلب وقول ابن عباس وابي الدرداء ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه
فهو عفو وقالت عائشة في الفار ما هو بحرام وقرات قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ومن العلماء أو حرام
جماعة لا يجيزون اكل شيء من خشاش الارض وهوامها مثل الحيات والاوزاغ والفار وما
اشبهه وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هولاء اكله ولا تعمل الذكاة عندهم فيه وهو قول
ابن شهاب وعروة والشافعي وابي حنيفة وغيرهم ولا يوكل عند مالك واصحابه شيء من
سباع الوحوش كلها ولا الهر الوحشي ولا الاهلي لانه سبع قال ولا يوكل الضبع ولا الثعلب ولا باس
باكل سباع الطير كلها الرخم والنسور والعقاب وغيرها ما اكل الجيف منها وما لم ياكل
وقال الاوزاعي الطير كله حلال الا انهم يكرهون الرخم وحجة مالك انه لم يجد احدا
من اهل العلم يكره اكل سباع الطير وانكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل
كل ذي مخلب من الطير وروي عن اشهب انه قال لا باس باكل الفيل اذا ذكي وهو
قول الشعبي ومنع منه الشافعي وكره النعمان واصحابه اكل الضبع والثعلب
ورخص في ذلك الشافعي وروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان ياكل الضباع وحجة
مالك عموم النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع ولم يخص سبعا من سبع وليس حديث الضبع
الذي خرجه النسائي في اباحة اكلها مما يعارض به حديث النهي لانه حديث انفرد به عبد
الرحمن بن ابي عمار وليس مشهورا بنقل العلم ولا ممن يحتج به اذا خالفه من هو اثبت منه
قال ابو عمر وقد روي النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة روى ذلك جماعة
من الايمة الثقات الاثبات ومحال ان يعارضوا بمثل حديث ابي عمار قال ابو عمر

اجمع المسلمون على انه لا يجوز اكل القرد لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكله ولا يجوز
بيعه لانه لا منفعة فيه قال وما علمت احدًا ارخص في اكله الا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب سئل مجاهد عن اكل القرد فقال ليس من بهيمة الانعام **قلت** ذكر ابن المنذر
انه قال روينا عن عطا انه سئل عن القرد يقتل في الحرم فقال يحكم به ذوا عدل منكم قال
فعلى مذهب عطا يجوز اكل لحمه لان الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد وفي بحر المذهب للروياني
على مذهب الشافعي وقال الشافعي يجوز بيع القرد لانه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع وقال الكشفلي عن
ابن سريج يجوز بيعه لانه ينتفع به قيل ما وجه الانتفاع به قال يفرح به الصبيان قال ابو عمر والكلب
والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد والحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قول
غيره وقد زعم ناس انه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب الا قوم من فقعس وروى ابو داود عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواية عن الجلالة في الابل
ان يركب عليها او يشرب من البانها قال الحليمي ابو عبد الله فاما الجلالة فهي التي تأكل العذرة من
الدواب والدجاج المخلاة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحومها وقال العلماء كل ما ظهر منها ريح العذرة
في لحمه او طعمه فهو حرام وما لم يظهر فهو حلال وقال الخطابي هذا نهي تنزيه وتنظف وذلك انها
اذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجدت رائحتها في لحومها وهذا اذا كان غالب علفها منها فاما
اذا رعت الكلا واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليست بجلالة وانما هي كالدجاج
المخلاة ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشي منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره اكلها
وقال اصحاب الرأي والشافعي واحمد لا يؤكل حتى تحبس اياما وتعلف علفا غيرها
فاذا طاب لحمها اكلت وقد روي في الحديث ان البقرة تعلف اربعين يوما ثم يؤكل لحمها
وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان يغسل لحمها غسلا
جيدا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وكذلك مالك بن انس ومن هذا الباب يكره
ان يلقى في الارض العذرة روي عن بعضهم قال كنا نكري ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونشرط على من يكريها ان لا يلقي فيها العذرة وعن ابن عمر انه كان يكري ارضه ويشرط ان لا يدمن
بالعذرة وروي ان رجلا كان يزرع ارضه بالعذرة فقال له عمر انت الذي يطعم الناس
ما يخرج منهم واختلفوا في اكل الخيل فاباحها الشافعي وهو الصحيح وكرهها مالك واما
البغل فهو متولد بين الحمار والفرس واحدهما ماكول او مكروه وهو الفرس والاخر محرم
وهو الحمار فغلب حكم التحريم لان التحليل والتحريم اذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم
التحريم وسياتي بيان هذه المسئلة في النحل ان شاء الله تعالى باوعب من هذا وسياتي حكم
الجراد في الاعراف والجمهور من السلف والخلف على جواز اكل الارنب وقد حكي عن عبد الله بن
عمرو بن العاصي تحريمه وعن ابن ابي ليلى كراهته قال عبد الله بن عمرو جيء بها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض ذكره ابو داود
وروى النسائي مرسلا عن موسى بن طلحة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها

رجل فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ياكلها وقال
لمن عنده فاني لو اشتهيتها اكلتها **قلت** وليس في هذا ما يدل على تحريمه وانما هو من نحو
قوله عليه السلام انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد روى مسلم في صحيحه عن
انس بن مالك قال مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال فسعيت حتى
ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بوركها وفخذها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله **الرابعة** قوله تعالى على طاعم يطعمه اي اكل ياكله و
روي عن ابن عامر انه قرا اوحي بفتح الهمزة وقرا ابن ابي طالب يطعمه مثقل الطاء اراد
يتطعمه فادغم وقرات عايشة ومحمد بن الحنفية على طاعم طعمه بفعل ماض الا ان يكون
ميتة قرئ بالياء والتاء اي الا ان يكون العين او الجثة او النفس ميتة وقرئ يكون بالياء ميتة
بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة والمسفوح الجاري الذي يسيل وهو المحرم وغيره معفو عنه
وحكى الماوردي ان الدم غير المسفوح انه ان كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو
حلال لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان الحديث وان كان غير ذي عروق
يجمد عليها وانما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان احدهما انه حرام لانه من جملة المسفوح وبعضه
وانما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه والثاني انه لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح
قلت وهو الصحيح قال عمران بن حدير سالت ابا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم وعن القدر
يعلوها الحمرة الدم فقال لا باس به انما حرم الله المسفوح وقالت نحوه عايشة وغيرها وعليه
اجماع العلماء وقال عكرمة لولا هذه الاية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود قال
ابراهيم النخعي لا باس بالدم في عرق او مخ وقد تقدم هذا وحكم المضطر في البقرة والله اعلم
قوله تعالى وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ
فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر لما ذكر الله عز وجل
ما حرم على امة محمد صلى الله عليه وسلم عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود لما في ذلك من تكذيبهم
في قولهم ان الله لم يحرم شيئا وانما نحن حرمنا على انفسنا ما حرمه اسرائيل على نفسه وقد تقدم في
البقرة معنى هادوا وهذا التحريم على الذين هادوا انما هو تكليف بلوى وعقوبة فاول
ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر وقرا الحسن ظفر باسكان الفاء وقرا ابو السمال
ظفر باسكان الفاء وكسر الظاء وانكر ابو حاتم كسر الظاء واسكان الفاء ولم يذكر بهذه
القراءة وهي لغة وظفر بكسرهما والجمع اظفار واظفور واظافير قاله الجوهري وزاد النحاس
عن الفراء اظافير واظافرة مثل ضاربة وضوارب قال ابن السكيت يقال رجل اظفر بين الظفر اذا كان طويل الاظفار كما
يقال رجل اشعر لطويل الشعر قال مجاهد وقتادة ذو الظفر ما ليس
بمنفرج الاصابع من البهائم والطير مثل الابل والنعام والاوز والبط قال ابن زيد
الابل فقط ابن عباس ذو الظفر البعير والنعامة لان النعامة ذات ظفر كالابل وقيل يعني به
كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب وسمي الحافر ظفرا استعارة قال الترمذي

يقال رجل اظفر اذا كان طويل الاظفار كما يقال رجل اشعر لطويل الشعر قال مجاهد وقتادة ذو ظفر

الحكيم الحافر طفر والمخلب ظفر الا ان هذا علي قدده وذاك على قدده ليس هنا استعارة الا ترى
كلاهما يقصا ويوخذ منهما وكلاهما جنس واحد عظم لين رخو اصله من غذا ينبت
فيقص مثل ظفر الانسان وانما سمي حافرا لانه يحفر الارض لوقع الحافر عليها وسمي مخلبا لانه يخلب
الطير بروس ذلك الابر منها وسمي ظفرا لانه ياخذ الاشيا بظفره اي يظفر به الادمي والطير
الثانية قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال قتادة يعني
الثروب وشحم الكليتين وقال السدي والثروب جمع الثرب وهو الشحم الرقيق الذي
يكون على الكرش ابن جريج حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم او على عظم واحل لهم الشحم
الجنب والالية لانه على العصعص الثالثة قوله تعالى الا ما حملت ظهورهما ما في موضع
نصب على الاستثناء ظهورهما رفع بحملت او الحوايا موضع رفع عطف على الظهور اي او حملت
حواياهما والالف واللام بدل من الاضافة وعلي هذا تكون الحوايا من جملة ما احل او ما اختلط
بعظم ما في موضع نصب عطف علي ما حملت ايضا هذا اصح ما قيل فيه وهو قول الكسايي والفرا
واحمد بن يحيي والنظر يوجبه ان يعطف الشي على ما يليه الا ان لا يصح معناه او يدل دليل على غير
ذلك وقيل ان الاستثناء في التحليل انما هو ما حملت الظهور خاصة وقوله او الحوايا او ما
اختلط بعظم معطوف على المحرم والمعني حرمت عليهم شحومهما او الحوايا او ما اختلط بعظم الا
ما حملت الظهور فانه غير محرم وقد احتج الشافعي بهذه الاية في ان من حلف لا ياكل الشحم
حنث باكل شحوم الظهر لاستثناء الله عز وجل ما علي ظهورهما من جملة الشحم الرابعة
قوله تعالى او الحوايا الحوايا المباعر عن ابن عباس وهو جمع مبعر سمي بذلك لاجتماع البعر فيه
وهو الزبل وواحد الحوايا حاوياء مثل قاصعا وقواصع وقيل حاوية مثل ضاربة وضوارب
وقيل حوية كسفينة وسفاين ابو عبيدة الحوايا ما تحوى من البطن اي استدار وهي محوية
اي مستديرة وقيل الحوايا خزاين اللبن وتتصل بالمباعر وهي المصارين وقيل الحوايا الامعاء التي
عليها الشحوم والحوايا في غير هذا الموضع كساء يحوي حول سنام البعير قال امرؤ القيس
جعلن حوايا واقتعدن قعايدا وحففن من حوك العراق المنمق فاخبر سبحانه انه كتب تحريم
هذا عليهم في التوراة ردا لكذبهم ونصه فيها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة
ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق اي بياض ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم واباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان وازال الحرج بمحمد عليه السلام والزم
الخليقة دين الاسلام بحله وحرامه وامره ونهيه فلو ذبحوا انعامهم وهي الخامسة فاكلوا
ما احل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم فهل يحل لنا قال مالك في كتاب محمد هي محرمة
وقال في سماع المبسوط هي محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القسم اكرهه وجه الاول
انهم يتدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة فكانت محرمة كالدم وجه الثاني وهو الصحيح
ان الله سبحانه رفع ذلك التحريم بالاسلام واعتقادهم فيه لا يوثر لانه اعتقاد فاسد قاله ابن
العربي [illegible] ويدل علي صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن معقل قال كنا محاصرين

قصر خيبر فرمي انسان بجراب فيه شحم فنزوت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه
لفظ البخاري ولفظ مسلم قال عبد الله بن المغفل اصبت جرابا من شحم يوم خيبر
قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيا قال فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم متبسما قال علماونا تبسمه عليه السلام انما كان لما راي من شدة حرص ابن المغفل على اخذ
الجراب ومن ضنته به ولم يامره بطرحه ولا نهاه وعلي جواز الاكل مذهب ابي حنيفة والشافعي
وعامة العلماء غير ان مالكا كرهه للخلاف فيه وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها
واليه ذهب كبراء اصحاب مالك ومتمسكهم ما تقدم والحديث حجة عليهم فلو ذبحوا كل ذي ظفر
قال اصبغ ما كان محرما في كتاب الله من ذبايحهم فلا يحل اكله لانهم يدينون بتحريمها وقاله
اشهب وابن القسم واجازه ابن وهب وقال ابن حبيب ما كان محرما عليهم وعلمنا ذلك من
كتابنا فلا يحل لنا من ذبايحهم وما لم نعلم تحريمه الا من اقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا
من ذبايحهم السادسة قوله تعالى ذلك اي ذلك التحريم فذلك في موضع رفع اي الامر ذلك
جزيناهم ببغيهم اي بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الانبياء وصدهم عن سبيل الله
واخذهم الربا واستحلالهم اموال الناس بالباطل وفي هذا دليل على ان التحريم انما يكون
بذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند وجود المواخذة وانا لصادقون في اخبارنا
عن هولاء اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم قوله تعالى فَإِن كَذَّبُوكَ
فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ شرط والجواب
فقل ربكم ذو رحمة واسعة اي من سعة رحمته حلم عنكم فلا يعاقبكم في الدنيا ثم اخبر بما اعد
لهم من العذاب في الاخرة فقال ولا يرد باسه عن القوم المجرمين وقيل المعني ولا يرد باسه
عن القوم المجرمين اذا اراد حلوله في الدنيا قوله تعالى سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ
اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ
حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ
أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ قال مجاهد يعني كفار قريش لو شاء الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا
من شي يريد البحيرة والسايبة اخبر الله بالغيب مما سيقولون وظنوا ان هذا متمسك
لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه والمعني لو شاء الله لارسل الي اباينا رسولا
فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما احل فينتهوا فاتبعناهم علي ذلك فرد الله عليهم ذلك فقال هل
عندكم من علم فتخرجوه لنا اي اعندكم دليل على ان هذا كذا ان تتبعون الا الظن في هذا القول
وان انتم الا تخرصون لتوهموا ضعفتكم ان لكم حجة ولا اباونا عطف على النون في اشركنا
ولم يقل نحن ولا اباونا لان قوله ولا قام مقام توكيد المضمر ولهذا حسن ان يقال
ما قمت ولا زيد قوله تعالى قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ
اي التي تقطع عذر المحجوج وتزيل الشك عمن نظر فيها فحجته البالغة على هذا تبيينه انه الواحد
وارساله الرسل والانبياء فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات وايد الرسل بالمعجزات ولزم امره

كل مكلف فاما علمه وارادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد الا من ارتضى من رسول الله و
يكفي في التكليف ان يكون العبد بحيث لو اراد ان يفعل ما امر به امكنه وقد لبّست المعتزلة
بقوله لو شاء الله ما اشركنا فقالوا قد ذمّ الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم على مشيئته
وتعلّقهم بذلك باطل لان الله تعالى انما ذمّهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق وانما
قالوا ذلك على جهة الهزؤ واللعب نظيره وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ولو قالوه
على التعظيم والاجلال والمعرفة به لما عابهم لان الله تعالى يقول لو شاء الله ما اشركوا
وما كانوا ليومنوا الا ان يشاء الله لو شاء لهديٰكم اجمعين ومثله كثير والمومنون يقولونه
لعلمهم بالله تعالى قوله تعالى قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ
هَٰذَا اي قل لهؤلاء المشركين احضروا شهداءكم على ان الله حرّم ما حرّمتم وهلمّ كلمة دعوة
شيء ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والانثى عند اهل الحجاز الا في لغة نجد
فانهم يقولون هلمّا هلمّوا هلمّي يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الافعال وعلى لغة الحجاز جاء
القران قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلمّ الينا يقول هلمّ اي احضروا دن وهلمّ الطعام اي
هات الطعام والمعنى ها هنا هاتوا شهداءكم وفتحت الميم لالتقاء الساكنين كما تقول ردّ يا
هذا ولا يجوز ضمّها ولا كسرها والاصل عند الخليل ها ضمّت اليها لم ثم حذفت الالف لكثرة
الاستعمال وقال ــــــ غيره الاصل هل زيدت عليها لم وقيل هي على لفظها تدل على معنى
هات وفي كتاب العين للخليل اصلها هل اوم اي هل اقصدك ثم كثر استعمالهم اياها حتى صار
المقصود يقولها كما ان تعال اصلها ان يقولها المتعالي للمتدنّي فكثر استعمالهم اياها حتى صار
المتدنّي يقول للمتعالي تعال قوله تعالى فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ
اي شهد بعضهم لبعض فلا تشهد معهم اي لا تصدق الشهادة الا من كتاب الله او على لسان
نبي وليس معهم شيء من ذلك قوله تعالى قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَن
لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ
نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا
مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ
بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ
اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ
وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
فيه اربع عشرة مسالة الاولى قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرّم ربكم عليكم اي تقدموا واقرؤوا حقًّا يقينًا
كما اوحى الي ربي لا ظنًّا ولا كذبًا كما زعمتم ثم بين ذلك فقال الا تشركوا يقال للرجل تعال اي
تقدم وللمراة تعالي وللاثنين تعاليا ولجماعة الرجال تعالوا وللنساء تعالين قال الله تعالى

تعالين امتعكن وجعلوا التقدم ضربًا من التعالي والارتفاع لان المامور بالتقدم في
اصل هذا الفعل كانه قاعدًا فقيل له تعالى اي ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى
جعلوه للواقف والماشي قاله ابن الشجري الثانية ما حرّم الوجه في ما ان يكون خبرية
في موضع نصب باتل والمعنى تعالوا اتل الذي حرّم ربكم عليكم فان علقت عليكم بحرّم فهو
الوجه لانه الاقرب وهو اختيار البصريين وان علقته باتل فجيد لانه الاسبق وهو اختيار
الكوفيين فالتقدير في هذا القول اتل عليكم الذي حرّم ربكم ان لا تشركوا في موضع نصب بتقدير
فعل من لفظ الاول اي اتل عليكم تحريم الاشراك ويحتمل ان يكون منصوبًا بما في عليكم من الاغراء
ويكون عليكم منقطعة مما قبلها اي عليكم ترك الاشراك وعليكم احسانًا بالوالدين وان لا تقتلوا
اولادكم وان لا تقربوا الفواحش كما تقول عليكم شانكم اي الزموا شانكم وكما قال عليكم انفسكم
قال جميعه ابن الشجري النحاس يجوز ان يكون في موضع نصب بدلا من ما اي اتل عليكم تحريم
الاشراك واختار الفراء ان تكون لا للنهي لان بعده ولا والله اعلم الثالثة هذه الاية
امر من الله تعالى لنبيه عليه السلام بان يدعو جميع الخلق الى سماع تلاوة ما حرّم الله وهكذا
يجب على من بعده من العلماء ان يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرّم عليهم وما حلّ قال الله تعالى
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وذكر ابن المبارك انا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة انه حدثهم
قال قال ربيع بن خثيم لجليس له ايسرك ان تؤتى بصحيفة من النبي صلى الله عليه وسلم لم يفك
خاتمها قال نعم قال فاقرا قل تعالوا اتل ما حرّم ربكم فقرا الى اخر الثلاث الايات وقال ــــ
كعب الاحبار هذه الاية مفتتح التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا اتل ما حرّم
ربكم الاية وقال ابن عباس هذه الايات المحكمات التي ذكرها الله في سورة ال عمران اجمعت
عليها شرائع الخلق ولم تنسخ قط في ملة وقد قيل انها العشر كلمات المنزلة على موسى الرابعة
قوله تعالى وبالوالدين احسانًا الاحسان الى الوالدين برّهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال امرهما
وازالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما واحسانًا نصب على المصدر وناصبه فعل مضمر من لفظه
تقديره واحسنوا بالوالدين احسانًا الخامسة قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق
الاملاق الفقر اي لا تئدوا من الموءودة بناتكم خشية العيلة فاني رازقكم واياهم وقد كان منهم
من يفعل ذلك بالاناث والذكور خشية الفقر كما هو ظاهر الاية املق اي افتقر واملقه
اي افقره فهو لازم ومتعد وحكى النقاش عن مؤرج انه قال الاملاق الجوع بلغة لخم وذكر
منذر بن سعيد ان الاملاق الانفاق يقال املق ماله بمعنى انفقه وذكر ان عليًّا قال لامراته
املقي من مالك ما شئت ورجل مَلِق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه والملق لفظ مشترك بيانه في
موضعه السادسة وقد يستدل بهذا من يمنع العزل لان الواد يرفع الموجود والنسل والعزل منع
اصل النسل فتشابها الا ان قتل النفس اعظم وزرًا واقبح فعلا ولذلك قال بعض علمائنا انه يفهم
من قوله عليه السلام في العزل ذلك الواد الخفي الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة
وغيرهم وقال باباحته ايضًا من الصحابة جماعة والتابعين والفقهاء لقوله عليه السلام

لا عليكم ان تفعلوا فانما هو القدر اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقد فهم منه
الحسن ومحمد بن سيرين النهي والزجر عن العزل والتاويل الاول اولي لقوله عليه السلام واذا
اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء قال مالك والشافعي لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وكانهم
راوا الانزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين اذ له ان
يعزل عنها بغير اذنها اذ لا حق لها في شيء مما ذكر **السابعة** قوله تعالي ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن نظيره وذروا ظاهر الاثم وباطنه ما ظهر نهي عن جميع انواع الفواحش
وهي المعاصي وما بطن ما عقد عليه القلب من المخالفة وظهر وبطن حالان تستوفيان اقسام ما
جعلت له من الاشياء وما ظهر نصب علي البدل من الفواحش وما بطن عطف عليه **الثامنة**
قوله تعالي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الالف واللام في النفس لتعريف الجنس كقولهم
اهلك الناس الدرهم والدينار ومثله ان الانسان خلق هلوعا الا تري انه سبحانه قال
الا المصلين وكذلك قوله والعصر ان الانسان لفي خسر لانه قال الا الذين امنوا وهذه الاية
نهي عن قتل النفس المحرمة مومنة كانت او معاهدة الا بالحق الذي يوجب قتلها قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا
الله فقد عصم ماله ونفسه الا بحقه وحسابهم علي الله وهذا الحق امور منها منع الزكوة
وترك الصلاة وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة وفي التنزيل فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكوة فخلوا سبيلهم وهذا بين وقال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقال عليه السلام اذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما اخرجه مسلم وروي ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وسياتي
بيان هذا في الاعراف وفي التنزيل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف
امام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعي في الارض فسادا بانتهاب الاهل والمال والبغي علي السلطان
والامتناع من حكمه يقتل فهذا معني قوله الا بالحق وقال عليه السلام المومنون تتكافا دماؤهم
ويسعي بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث اهل ملتين وروي
ابو داود والنسائي عن ابي بكرة قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من قتل
معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة في رواية اخري لابي داود من قتل رجلا من اهل
الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما في البخاري في هذا الحديث
وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
التاسعة قوله تعالي ذلكم اشارة الي هذه المحرمات والكاف والميم للخطاب ولا حظ لهما من
الاعراب وصاكم به الوصية الامر الموكد المقدور والكاف والميم محلها النصب لانه ضمير موضوع
للمخاطبة وفي وصي ضمير فاعل يعود الي الله روي مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر ان عثمان بن

عفان

جزاوء

عفان اشرف علي اصحابه فقال علام تقتلونني فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث رجل زني بعد احصانه فعليه الرجم او قتل عمدا
فعليه القود او ارتد بعد اسلامه فعليه القتل فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا
قتلت احدا فاقيد نفسي به ولا ارتددت منذ اسلمت اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ذلكم الذي ذكرت وصاكم به لعلكم تعقلون **العاشرة** قوله تعالي ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بما فيه صلاحه وتثميره وذلك بحفظ اصوله وتثمير فروعه
وهذا احسن الاقوال في هذا فانه جامع قال مجاهد ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن التجارة
فيه ولا تشتر منه ولا تعرض **الحادية عشرة** قوله تعالي حتي يبلغ اشده يعني قوته وقد يكون
في البدن وقد يكون في المعرفة بالتجربة ولا بد من حصول الوجهين فان الاشد وقعت هنا مطلقة
وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء مقيدة فقال وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فجمع بين قوة البدن وبين قوة المعرفة بايناس الرشد فلو مكن اليتيم من ماله
قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لاذهبه في شهواته وبقي صعلوكا لا مال له وخص
اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الاباء لابنائهم فكان الاهتبال بفقيد الاب اولي
وليس بلوغ الاشد مما يبيح قرب ماله بغير الاحسن لان الحرمة في حق البالغ ثابتة وخص اليتيم بالذكر
لان خصمه الله والمعني ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن علي الابد حتي يبلغ اشده وفي الكلام
حذف فاذا بلغ اشده واونس منه الرشد فادفعوا اليه ماله واختلف العلماء في اشد اليتيم فقال
ابن زيد بلوغه اهل المدينة بلوغه وايناس رشده وعند ابي حنيفة خمس وعشرون سنة قال
ابن العربي وعجبا من ابي حنيفة فانه لا يري المقدرات تثبت قياسا ولا نظرا وانما تثبت نقلا وهو يثبتها
بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك
لما صدر عنه الا ابريز الدين وقد قيل ان انتهاء الكهولة فيها مجتمع الاشد كما قال سحيم بن وثيل
اخو خمسين مجتمع اشدي ونجذني مداورة الشؤون ويروي نجدي بالدال والذال والاشد
واحد لا جمع له بمنزلة الانك وهو الرصاص وقيل واحده شد كفلس وافلس واصله من شد النهار
اذا ارتفع يقال اتيته شد النهار ومد النهار وكان محمد بن محمد الضبي ينشد بيت عنترة
عهدي به شد النهار كانما خضب اللبان وراسه بالعظلم اخر
تطيف به شد النهار ظعينة طويلة انقاء اليدين سحوق وكان سيبويه يقول واحده شدة قال
الجوهري وهو حسن في المعني لانه يقال بلغ الغلام شدته ولكن لا تجمع فعلة علي افعل واما انعم فانما
هو جمع نعم من قولهم يوم بوس ويوم نعم واما قول من قال واحده شد مثل كلب واكلب
وشد مثل ذئب واذؤب فانما هو قياس كما يقولون في واحد الابابيل ابول قياسا علي عجول وليس هو
شيء سمع من العرب ابو زيد اصابتني شدي علي فعلي اي شدة واشد الرجل اذا كانت معه دابة
شديدة **الثانية عشرة** قوله تعالي واوفوا الكيل والميزان بالقسط اي بالعدل في الاخذ والعطا
عند البيع والشراء والقسط العدل لا نكلف نفسا الا وسعها اي طاقتها في ايفاء الكيل والوزن وهذا

يعني ان هذه الاوامر انما هي فيما يقع تحت قدرة البشر فمعفو عنه وقيل الكيل بمعنى المكيال يقال
هذا كذا وكذا كيلا ولهذا عطف عليه بالميزان وقال بعض العلماء لما علم الله سبحانه من عباده ان
كثيرا منهم تضيق نفسه عن ان تطيب للغير بما لا يجب عليها له امر المعطي بايفاء رب الحق حقه
الذي هو له ولم يكلفه الزيادة لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه وامر صاحب الحق باخذ
حقه ولم يكلفه الرضى باقل منه لما في النقصان من ضيق نفسه وفي الموطا مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب
ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم
الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم العهد الا سلط عليهم العدو
وقال ابن عباس ايضا انكم معاشر الاعاجم قد وليتم امرين بهما هلك من كان قبلكم الثالثة
عشرة قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا يتضمن الاحكام والشهادات ولو كان ذا قربى اي ولو
كان الحق على مثل قراباتكم كما تقدم في النساء وبعهد الله اوفوا عام في جميع ما عهد الله الى
عباده ويحتمل ان يراد جميع ما انعقد بين انسانين واضيف ذلك العهد الى الله من حيث امر
بحفظه والوفا به لعلكم تذكرون تتعظون الرابعة عشرة قوله تعالى وان هذا صراطي
مستقيما فاتبعوه هذه اية عظيمة عطفها على ما تقدم فانه لما نهى وامر حذر هنا عن اتباع
غير سبيله وامر فيها باتباع طريقه على ما بينته الاحاديث الصحيحة واقاويل السلف وان
في موضع نصب اي واتلوا ان هذا صراطي عن الفراء والكسائي قال الفراء ويجوز ان
يكون خفضا اي اوصيكم به وبان هذا صراطي وتقديرها عند الخليل وسيبويه ولان هذا صراطي
كما قال وان المساجد لله وقرا الاعمش وحمزة والكسائي وان هذا بكسر الهمزة على الاستيناف
اي الذي ذكر في هذه الايات صراطي مستقيما وقرا ابن ابي اسحق ويعقوب وان هذا بالتخفيف
والمخففة مثل المشددة الا ان فيه ضمير القصة والشان اي وانه هذا فهو في موضع رفع
ويجوز النصب ويجوز ان يكون زايدة للتوكيد كما قال جل وعلا فلما ان جاء البشير و
الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام مستقيما نصب على الحال ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج
فيه فامر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ونهايته الجنة
وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار قال
الله تعالى ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله اي تميل روى الدارمي ابو محمد في مسنده
باسناد صحيح نا عفان نا حماد بن زيد نا عاصم بن بهدلة عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود
قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا
عن يمينه وشماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليها ثم قرا هذه الاية
واخرجه ابن ماجة في سننه عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فخط
خطا وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الاوسط فقال
هذا سبيل الله ثم تلا هذه الاية وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم

عن سبيله اي تميل روى الدارمي ابو محمد في مسنده باسناد وهذه السبل تعم اليهودية
والنصرانية والمجوسية وساير اهل الملل واهل البدع والضلالات من اهل الاهواء والشذوذ
في الفروع وغير ذلك من اهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام وهذه كلها عرضة للزلل
ومظنة لسوء المعتقد قاله ابن عطيه قلت وهو صحيح ذكر الطبري في كتاب اداب
النفوس نا محمد عبد الاعلى الصنعاني قال نا محمد بن ثور عن معمر عن ابان ان رجلا قال
لابن مسعود ما الصراط المستقيم قال تركنا محمد صلى الله عليه وسلم في ادناه وطرفه في
الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وثم رجال يدعون من مر بهم فمن اخذ في
تلك الجواد انتهت به الى النار ومن اخذ على الصراط انتهى به الى الجنة ثم قرا ابن مسعود
وان هذا صراطي مستقيما الاية وقال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل ان يقبض و
قبضه ان يذهب اهله الا واياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق اخرجه الدارمي
وقال مجاهد في قوله ولا تتبعوا السبل قال البدع وقال ابن شهاب وهذا كقوله تعالى ان الذين
فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايه فالهرب الهرب والنجا النجا والتمسك بالطريق المستقيم والسنن
القويم الذي سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح روى الايمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا وروى ابن ماجة
وغيره عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة درفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فما تعهد الينا فقال
قد تركتكم على البيضا ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ
واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وان كان عبدا حبشيا فانما
المومن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد اخرجه الترمذي بمعناه وصححه وروى ابو داود قال
حدثنا ابن كثير نا سفين قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يساله عن القدر فكتب اما بعد
اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك
ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكفوا مونته فعليك بلزوم الجماعة فانها
لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة
فيها فان السنة انما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطا والزلل والحمق والتعمق فارض
لنفسك ما رضي به القوم فانهم عن علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا
اقوى وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولين
قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم
السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر
فقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم وذكر
الحديث وقال سهل بن عبد الله التستري عليكم بالاقتداء بالاثر والسنة فاني اخاف انه سياتي

عن قليل زمان اذا ذكرا نسان النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في جميع احواله ذموه ونفروا عنه وتبرؤا منه واذلوه واهانوه قال سهل انما ظهرت البدعة على يدي اهل السنة لانهم ظاهروهم وقاولوهم فظهرت اقاويلهم وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه ولو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحدة على ما في صدره ولم يظهر منه شي وحمله معه الى قبره قال سهل لا يحدث احدكم بدعة حتى يحدث له ابليس عبادة فتتعبد بها ثم يحدث له بدعة فاذا نطق بالبدعة ودعى الناس اليها نزع منه تلك الخدمة قال سهل لا اعلم حديثا جاء في المبتدعة اشد من هذا الحديث حجب الله الجنة عن صاحب بدعة قال فاليهودي والنصراني ارجا منهم قال سهل من اراد ان يكرم دينه فلا يدخل على السلطان ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصمن اهل الاهواء وقال ايضا اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم وفي مسند الدارمي ان ابا موسى الاشعري جا الى عبد الله بن مسعود فقال يا ابا عبد الله اني رايت في المسجد انفا شيئا انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال فما هو قال ان عشت فستريه قال رايت في المسجد قوما حلقا حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل في ايديهم حصاة فيقول لهم كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فماذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رايك وانتظار امرك قال افلا امرتهم ان يعدوا سياتهم وضمنت لهم ان لا يضيع من حسناتهم شي ثم مضى ومضينا معه الى ان اتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي تصنعون قالوا يا ابا عبد الرحمن حصا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا سياتكم وانا ضامن ان لا يضيع من حسناتكم شي ويحكم يا امة محمد ما اسرع هلكتكم او مفتتحي باب ضلالة اسم قالوا والله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير فقال وكم من مريد للخير لن يصيبه وعن عمر بن عبد العزيز وساله رجل عن شي من اهل الاهواء والبدع فقال عليك بدين الاعراب والغلام في الكتاب واله عما سوى ذلك وقال الاوزاعي قال ابليس لاوليائه من اي شي تاتون بني آدم فقالوا من كل شي قال فهل تاتونهم من قبل الاستغفار قالوا هيهات ذلك شي قرن بالتوحيد قال لابثن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه قال فبث فيهم الاهواء وقال مجاهد ما ادري اي النعمتين علي اعظم ان هداني للاسلام او عافاني من هذه الاهواء وقال الشعبي انما سموا اصحاب الاهواء لانهم يهوون في النار كله عن الداري وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزويجهم فقال لا ولا كرامة هم كفار كيف يومن من يقول القران مخلوق ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة ولا لله صراط ولا شفاعة ولا احد من المومنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبي امة محمد صلى الله عليه وسلم ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير ولا روية لربنا في الاخرة ولا زيادة وان علم الله تعالى مخلوق ولا يرون السلطان ولا جمعة ويكفرون من يومن بهذا وقال الفضيل بن عياض من احب صاحب بدعة احبط الله عمله واخرج نور الاسلام من قلبه وقد تقدم هذا من كلامه وزيادة وقال سفيان الثوري البدعة احب الى ابليس من المعصية لان المعصية يتاب منها والبدعة

لا يتاب منها وقال ابن عباس النظر الى الرجل من اهل السنة يدعو الى السنة وينهى الى البدعة عبادة وقال ابو العالية عليكم بالامر الاول الذي كانوا عليه قبل ان يفترقوا قال عاصم الاحول فحدثت به الحسن فقال قد نصحك والله وصدقك وقد قال في ال عمران معنى قوله عليه السلام تفرقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين ملة وقد قال بعض العلماء العارفين هذه الفرقة التي زادت في فرق امة محمد صلى الله عليه وسلم هم قوم يبغضون العلماء ويعادون الفقهاء ولم يكن ذلك قط في الامم السالفة وقد روى رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون في امتي قوم يكفرون بالله وبالقران وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى قال فقلت جعلت فداك يا رسول الله كيف ذلك قال يقرون ببعض ويكفرون ببعض قال قلت جعلت فداك يا رسول الله وكيف يقولون قال يجعلون ابليس عدلا لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من ابليس قال فيكفرون بالله ثم يقرون على ذلك كتاب الله فيكفرون بالقران بعد الايمان والمعرفة قال فما تلقى امتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال اولئك زنادقة هذه الامة وذكر الحديث ومضى في النساء وهذه السورة النهي عن مجالسة اهل البدع والاهواء وان من جالسهم حكمه حكمهم فقال واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا الاية ثم بين في سورة النساء وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما امره الله به فقال وقد نزل عليكم في الكتاب الاية فالحق من جالسهم بهم وقد ذهب الى هذا جماعة من ائمة هذه الامة وحكم بموجب هذه الايات فيمن جالس اهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم احمد بن حنبل والاوزاعي وابن المبارك فانهم قالوا في رجل شانه مجالسة اهل البدع قالوا ينهى عن مجالستهم فان انتهى والا الحق بهم يعنون في الحكم وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر وتلا الاية اذا مثلهم قيل له فانه يقول اني اجالسهم ولا اشاربهم وارد عليهم قالوا ينهى عن مجالستهم فان لم ينته الحق بهم قوله تعالى

ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ مفعولان تماما مفعول من اجله او مصدر على الذي احسن قرى بالنصب والرفع فمن رفع وهي قراة يحيى بن يعمر وابن ابي اسحق فعلى تقدير تماما على الذي هو احسن قال المهدوي وفيه بعد من اجل حذف المبتدا العائد على الذي وحكى سيبويه عن الخليل انه سمع ما انا بالذي قائل لك شيئا ومن نصب فعلى انه فعل ماض داخل في الصلة هذا قول البصريين واجاز الكسائي والفراء ان يكون اسما نعتا للذي واجازا مررت بالذي اخيك ينعتان الذي بالمعرفة وما قاربها قال النحاس وهذا محال عند البصريين لانه نعت للاسم قبل ان يتم والمعنى عندهم على المحسنين قال مجاهد تماما على المحسن المومن وقال الحسن معنى قوله تماما على الذين احسن كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين والدليل على صحة هذا القول ان ابن مسعود قرا تماما على الذين احسنوا وقيل المعنى اعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه قال محمد بن يزيد فالمعنى تماما على الذي احسن اي تماما على الذي احسنه الله جل وعز الى موسى عليه السلام من الرسالة

وغيرها قال عبد الله بن زيد معناه على احسان الله تعالى الى انبيائه عليهم السلام وقال
الربيع بن انس تماما على احسان موسى من طاعته لله عز وجل وقال الفراء ثم قيل ثم تدل على ان الثاني
بعد الاول وقصة موسى وايتائه الكتاب قبل هذا فقيل ثم بمعنى الواو اي واتينا موسى الكتاب لانهما
حرفا عطف وقيل تقديره الكتاب ثم كنا قد اتينا موسى الكتاب قبل انزالنا القران على محمد صلى الله عليه
وسلم وقيل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم ثم اتل ما اتينا موسى تماما وتفصيلا عطفا عليه وكذا هدى
ورحمة وهذا كتاب ابتدا وخبر انزلناه مبارك نعت اي كثير الخيرات ويجوز في غير القران مباركا
على الحال فاتبعوه اي اعملوا بما فيه واتقوا اي اتقوا تحريفه لعلكم ترحمون اي لتكونوا راجين
للرحمة فلا تعذبون قوله تعالى أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ
مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا
الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَىٰ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ الاية ان في موضع نصب قال الكوفيون لئلا تقولوا وقال
البصريون انزلناه كراهية ان تقولوا وقال الفراء والكسائي المعنى فاتقوا ان تقولوا يا
اهل مكة انما انزل الكتاب اي التوراة والانجيل على طائفتين من قبلنا اي على اليهود والنصارى
ولم ينزل علينا كتاب وان كنا عن دراستهم لغافلين اي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم ولم يقل
عن دراستهما لان كل طائفة جماعة او تقولوا عطف على ان تقولوا فقد جاءكم بينة اي قد
زال العذر بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم والبينة والبيان واحد والمراد محمد صلى الله عليه
وسلم سماه سبحانه بينة وهدى ورحمة اي لمن اتبعه ثم قال فمن اظلم اي فان كذبتم فلا
احد اظلم منكم وصدف اعرض ويصدفون يعرضون وقد تقدم قوله تعالى هَلْ يَنظُرُونَ
إِلَّا أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ
يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ الاية معناه اقمنا عليهم الحجة
وانزلنا عليهم الكتاب فلم يؤمنوا فما ذا ينتظرون هل ينظرون الا ان تاتيهم الملائكة اي عند
الموت لقبض الارواح او ياتي ربك قال ابن عباس والضحاك امر ربك فيهم بالقتل وغيره وقد
يذكر المضاف اليه والمراد المضاف كقوله تعالى واسئل القرية يعني اهل القرية وقوله واشربوا
في قلوبهم العجل اي حب العجل وكذلك هنا او ياتي امر ربك اي عقوبة ربك وقيل هذا من المتشابه
الذي لا يعلم تاويله الا الله وقد تقدم القول في مثله في البقرة وغيرها او ياتي بعض ايات ربك وقيل
هي طلوع الشمس من مغربها بين بهذا انهم يمهلون في الدنيا فاذا ظهرت الساعة فلا امهال وقيل
اتيان الله مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيمة كما قال تعالى وجاء ربك والملك صفا
صفا وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا لان ذلك انما يكون اذا كان الجائي جسما
او جوهرا والذي عليه جمهور اهل السنة انهم يقولون يجيء وينزل وياتي ولا يكيفون لانه ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع

الشمس

من مغربها والدجال ودابة الارض عن صفوان بن عسال المرادي قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس
من نحوه اخرجه الدارقطني والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وقال سفيان قبل الشام
خلقه الله يوم خلق السموات والارض مفتوحا يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه
قال حديث حسن صحيح قلت وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم وروي عن ابن
عباس قال سمعت عمر بن الخطاب فقال ايها الناس ان الرجم حق فلا تخدعن عنه فان اية ذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وان ابا بكر قد رجم وانا قد رجمنا بعدهما وسيكون
قوم من هذه الامة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها
ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا
ذكره ابو عمر وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما معناه ان الشمس تحبس عن الناس حين تكثر المعاصي في الارض ويذهب المعروف فلا يامر به
احد ويفشو المنكر فلا ينهى عنه فتسجد مقدار ليلة تحت العرش كما سجدت واستاذنت ربها تعالى
من اين تطلع لم يحر اليها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن من اين يطلع فلا يحار
اليهما جواب حتى يحبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليلتين للقمر فلا يعرف طول تلك المدة الا
المتهجدون في الارض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فاذا تم لهما مقدار
ثلاث ليال ارسل الله اليهما جبريل عليه السلام فيقول ان الرب سبحانه وتعالى يامركما ان
ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما عندنا ولا نور فتطلعان من مغاربهما اسودان
لا ضوء للشمس ولا نور للقمر مثلهما في كسوفهما قبل ذلك فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر
وقوله اذا الشمس كورت فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين فاذا ما بلغ الشمس والقمر سرة
السماء وهي منصفها جاءهما جبريل فاخذ بقرونهما وردهما الى المغرب فلا يغربهما من مغاربهما
ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصراعين ثم يلتئم ما بينهما فيصير كانه لم يكن بينهما صدع فاذا اغلق
باب التوبة لم يقبل لعبد بعد ذلك توبة لم تنفعه حسنة يعملها الا من كان قبل ذلك محسنا
فانه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم فذلك قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن مؤمنة من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ثم ان الشمس والقمر يطلعان ويغربان
قال العلماء وانما لا ينفع نفسا ايمانها عند طلوعها من مغربها لانه خلص الى قلوبهم من الفزع
ما تخمد معه كل شهوة من شهوات النفس وتفتر كل قوة من قوى البدن فيصير الناس كلهم لايقانهم
بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي الى انواع المعاصي عنهم وبطلانها من
ابدانهم فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته كما لا تقبل توبة من حضره الموت قال صلى
الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر اي تبلغ روحه راس حلقه وذلك وقت
المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة او مقعده من النار والمشاهد لطلوع الشمس من
مغربها مثله وعلى هذا ينبغي ان تكون توبة كل من شاهد ذلك او كان كالمشاهد له مردودة ما

لكنهما ان بعد ذلك الضوء والنور ثم يطلعان
على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك

عاش لانه علمه بالله تعالى وبنبيه صلى الله عليه وسلم وبوعده قد صار ضرورة فان امتدت
ايام الدنيا الى ان ينسى الناس من هذا الامر العظيم ما كان ولا يحدثوا عنه الا قليلا فصار الخبر
عنه خاصا وينقطع التواتر عنه فمن اسلم في ذلك الوقت او تاب قبل منه والله اعلم وفي صحيح
مسلم عن عبد الله قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم انسه بعد سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة
على الناس ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا وفيه عن حذيفة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون
قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات خسف بالمغرب وخسف بالمشرق
وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج وماجوج وطلوع
الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس قال شعبة حدثني عبد العزيز بن
رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما
في العاشرة ونزول عيسى بن مريم وقال اخر وريح تلقي الناس في البحر قلت وهذا
حديث متفق عليه في ترتيب العلامات وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر ابو الفرج
الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب هلك بسببها خلق كثير ذكره في كتاب فهوم
الاثار وغيره وياتي ذكر الدابة في النمل وياجوج وماجوج في الكهف ويقال ان الايات
تتابع كالنظم في الخيط عاما فعاما وقيل ان الحكمة في طلوع الشمس من مغربها ان ابراهيم
عليه السلام قال لنمرود فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر
وان الملحدة والمنجمة عن اخرهم ينكرون ذلك ويقولون هو غير كاين فيطلعها الله يوما
من المغرب ليري المنكرين قدرته ان الشمس في ملكه ان شاء اطلعها من المشرق وان شاء اطلعها
من المغرب وعلى هذا يحتمل ان يكون التوبة والايمان على من امن وتاب من المنكرين لذلك
المكذبين لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بطلوعها فاما المصدقين لذلك فانه تقبل توبته
وينفعه ايمانه قبل ذلك وروي عن عبد الله بن عباس انه قال لا يقبل من كافر عمل ولا توبة
اذا اسلم حين يراها الا من كان صغيرا يومئذ فانه لو اسلم بعد ذلك قبل ذلك منه ومن كان
مومنا مذنبا فتاب من الذنب قبل منه وروي عن عمران بن حصين انه قال انما لم يقبل وقت
الطلوع حتى يكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس فمن اسلم او تاب في ذلك الوقت وهلك لم
تقبل توبته ومن تاب بعد ذلك قبلت منه ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وقال
عبد الله بن عمر يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يغرسوا النخل
والله بغيبه اعلم قراء ابن عامر وابن الزبير يوم تاتي بالتاء مثل تلتقطه بعض السيارة وذهبت
بعض اصابعه وقال جرير لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع
وقال المبرد التانيث على المجاورة لمونث لا على الاصل وقراء ابن سيرين لا ينفع بالتاء قال ابو حاتم
يذكرون ان هذا غلط عن ابن سيرين قال النحاس في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيبويه

وذلك ان الايمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الاخر فانث الايمان اذ هو من النفس
وبها وانشد سيبويه شعر مشين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم
قال المهدوي وكثيرا ما يونثون فعل المضاف المذكر اذا كانت اضافته الى مونث وكان المضاف
بعض المضاف اليه او منه او به وعليه قول ذي الرمة مشين البيت فانث المر لاضافته الى
الرياح وهي مونثة اذ كانت المر من الرياح قال النحاس ومنه قول اخر وهو ان يونث
الايمان لانه مصدر كما يذكر المصدر المونث مثل فمن جاءه موعظة من ربه وكما قال فقد عذرتنا
في صحابته العذر ففي احداه قولان انث العذر لانه بمعنى المعذرة قل انتظروا انا منتظرون بكم
العذاب قوله تعالى ان الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست
منهم في شيء انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون قراء
حمزة والكسائي بالالف وهي قراءة علي بن ابي طالب من المفارقة والفراق على معنى انهم
تركوا دينهم وخرجوا عنه وكان علي يقول والله ما فرقوه ولكن فارقوه وقراء الباقون
بالتشديد الا النخعي فانه قراء فرقوا مخففا اي امنوا ببعض وكفروا ببعض والمراد اليهود
والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك وقد وصفوا بالتفرق قال الله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال ويريدون ان يفرقوا
بين الله ورسله وقيل عنى المشركين عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملايكة وقيل الاية عامة
في جميع الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يامر الله جل وعلا به فقد فرق دينه وروى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاية ان الذين فرقوا دينهم هم اهل البدع
والشبهات واهل الضلالة من هذه الامة وروى بقية بن الوليد نا شعبة بن الحجاج
نا مجالد عن الشعبي عن شريح عن ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعايشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا انما هم اصحاب البدع واصحاب الاهواء واصحاب
الضلالة من هذه الامة يا عايشة ان لكل صاحب ذنب توبة غير اصحاب البدع واصحاب
الاهواء وليس لهم توبة وانا بري منهم وهم منا براء وروى ليث ابن ابي سليم عن طاوس
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قراء ان الذين فارقوا دينهم ومعنى شيعا فرقا
واحزابا وكل قوم امرهم واحد يتبع بعضهم راي بعض فهم شيع لست منهم في شيء فاوجب براءته
منهم وهو كقوله عليه السلام من غشنا فليس منا اي نحن براء منه وقال الشاعر
اذا حاولت في اسد فجورا فاني لست منك ولست مني اي ابراء منك وموضع في نصب على الحال
من المضمر الذي في الخبر قاله ابو علي الفراء هو على حذف مضاف المعنى لست من عقابهم في شيء
وانما عليك الانذار انما امرهم الى الله تعزية للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
ابتداء وهو شرط وجواب فله عشر امثالها اي فله عشر حسنات امثالها فحذف الحسنات واقيمت
الامثال التي هي صفتها مقامها جمع مثل وحكى سيبويه وعندي عشرة نسابات اي عندي عشرة

رجال نابات وقال ابو علي حسن التانيث في عشر امثالها لما كان الامثال مضافا الي مونث
والاضافة الي المونث اذا كان اياه في المعني يحسن فيه ذلك نحو تلتقطه بعض السيارة وذهبت
بعض اصابعه وقراء الحسن وسعيد بن جبير والاعمش فله عشر امثالها وتقديرها فله عشر حسنات
امثالها اي له من الجزاء عشرة اضعاف مما يجب له ويجوز ان يكون له مثل ويضاعف المثل فيصير
عشرة والحسنة هنا الايمان اي من جا بشهادة ان لا اله الا الله فله بكل عمل عمله في الدنيا
من الخير عشرة امثاله من الثواب ومن جا بالسيئة يعني بالشرك فلا يجزي الا مثلها وهي الخلود
في النار لان الشرك اعظم الذنوب والنار اعظم العقوبة فذلك قوله تعالي جزاء وفاقا يعني
جزاء وافق العمل واما الحسنة فبخلاف ذلك لنص الله تعالي علي ذلك وفي الخبر الحسنة بعشر
امثالها وازيد السيئة واحده واعفو فالويل لمن غلبت احاده اعشاره وروي الاعمش عن ابي
صالح قال الحسنة لا اله الا الله والسيئة الشرك وهم لا يظلمون اي لا ينقص ثواب اعمالهم وتقدم
في البقرة بان هذه الاية وانها مخالفة للانفاق في سبيل الله ولهذا قال بعض العلما العشرة
لساير الحسنات والسبع ماية للنفقة في سبيل الله والخاص والعام فيه سواء وقال بعضهم يكون
للعوام عشرة وللخواص سبعماية واكثر الي ما لا يحصي وهذا يحتاج الي توقيف والاول اصح لحديث
خريم بن فاتك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه واما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشر
امثالها واما حسنة بسبعماية فالنفقة في سبيل الله قوله تعالى قل انني هداني ربي
الي صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين
قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين فيه اربع مسايل الاولى
قوله تعالي قل انني هداني ربي الي صراط مستقيم لما بين ان الكفار تفرقوا بين ان الله هداه الي
الدين المستقيم وهو دين ابراهيم دينا نصب علي الحال عن قطرب وقيل نصب بهداني عن الاخفش
غيره انتصب علي المعني لان معني هداني عرفني دينا ويجوز ان يكون بدلا عن الصراط هداني صراطا
مستقيما دينا وقيل منصوب باضمار فعل كانه قال اتبعوا دينا او اعرفوا دينا قيما قراة الكوفيين
وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء مصدر كالشبع فوصف به والباقون بفتح القاف
وكسر الياء وشدها وهما لغتان واصل اليا الواو قيوم ثم ادغمت الياء في الواو كميت ومعناه دينا
مستقيما لا عوج فيه ملة ابراهيم بدل حنيفا قال الزجاج هو حال من ابراهيم وقال علي بن سليمان
هو نصب باضمار اعني الثانية قوله تعالي قل ان صلاتي ونسكي قيل تقدم اشتقاق لفظ الصلاة
وقيل المراد بها هنا صلاة الليل وقيل صلاة العيد والنسك جمع نسيكة وهي الذبيحة وكذلك
قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم المعني ذبحي في الحج والعمرة الحسن نسكي
ديني الزجاج عبادتي ومنه الناسك الذي يتقرب الي الله بالعبادة وقال قوم النسك في هذه الاية
جميع اعمال الطاعات من قولك نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد ومحياي اي ما اعمله في
حياتي ومماتي اي ما اوصي به بعد وفاتي لله رب العالمين اي افرده بالتقرب بها اليه وقيل
محياي ومماتي لله اي حياتي وموتي له وقراء الحسن نسكي باسكان السين واهل المدينة ومحياي

سكون

بسكون الياء في الادراج والعامة بفتحها لانه يجتمع ساكنان قال النحاس لم يجزه احد من النحويين الا يونس
وانما اجازه لان قبله الفا والالف المدة التي فيها تقوم مقام الحركة واجاز يونس اضربان
زيدا وانما منع النحويون هذه لانه جمع بين الساكنين وليس في الثاني ادغام ومن قراء بقراءة اهل
المدينة واراد ان يسلم من اللحن وقف علي محياي فيكون غير لاحن عند النحويين وقراء ابن ابي
اسحق وعيسي بن عمر وعاصم الجحدري ومحيي بتشديد الياء الثانية من غير الف وهي لغة عليا
مضر يقولون قفي وعصي وانشد اهل اللغة سبقوا هوي واعنقوا لهواهم وقد تقدم
الثالثة قال الكيا الطبري قوله تعالي قل انني هداني ربي الي صراط مستقيم الي قوله قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين استدل به الشافعي علي افتتاح الصلاة بهذا الذكر
فان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله في كتابه ثم ذكر حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين الي قوله وانا من المسلمين قلت روي
مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا كان قام الي الصلاة
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت
واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها ولا يصرف عني سيئها الا
انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك
الحديث واخرجه الدارقطني وقال في اخره بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها
ذلك قال معني قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك الشر ليس مما يتقرب به اليك
قال مالك ليس التوجيه في الصلاة بواجب علي الناس والواجب عليهم التكبير ثم القراءة قال ابن القسم
لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وفي مختصر ما ليس في المختصر
ان مالكا كان يقوله في خاصة نفسه لصحة الحديث به وكان لا يراه للناس مخافة ان يعتقد وجوبه قال
ابو الفرج الجوزي وقد كنت اصلي خلف شيخنا ابو بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبي فرآني مرة
افعل هذا فقال يا بني ان الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام ولم يختلفوا ان
الاستفتاح سنة فاشتغل بالواجب ودع السنن والحجة لمالك قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي
علمه الصلاة فكبر ثم اقرا ولم يقل له سبح كما يقول ابو حنيفة ولا قل وجهت وجهي للذي كما يقول
الشافعي وقال لابي كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال قلت الله اكبر الحمد لله رب العالمين
فلم يذكر توجيها ولا تسبيحا فان قيل فان عليا قد اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله
قلنا يحتمل ان يكون قاله قبل التكبير ثم كبر وذلك حسن عندنا فان قيل فقد روي النسائي
والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال ان
صلاتي الحديث قلنا هذا نحمله علي النافلة في صلاة الليل كما جاء في كتاب النسائي عن ابي سعيد

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة بالليل قال سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك اوفي النافلة مطلقا فان النافلة اخف من الفرض
لانه يجوز ان يصليها قائما وقاعدا وراكبا والى القبلة وغيرها في السفر فامرها ايسر وقد
روى النسائي عن محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا
قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك
سبحانك لا اله الا انت وبحمدك ثم يقراء وهذا نص في التطوع لا في الواجب وان صح ان ذلك كان
في الفريضة بعد التكبير فيحمل على الجواز والاستحباب واما المسنون فالقراءة بعد التكبير
والله بحقايق الامور عليم ثم اذا قاله فلا يقل وانا اول المسلمين وهي **الرابعة** اذ ليس احد
باولهم الا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل اوليس ابراهيم والنبيون قبله قلنا عنه ثلثة اجوبة
الاول انه اول الخلق اجمع معنى كما جاء في الحديث ابي هريرة من قوله عليه السلام نحن الاخرون
والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق الثاني انه اولهم لكونه متقدما في الخلق عليهم قال
الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كنت اول الانبياء في الخلق واخرهم في البعث فلذلك وقع ذكره مقدما هنا قبل نوح
وغيره الثالث اول المسلمين من اهل ملته قاله ابن العربي وهو قول قتادة وغيره وقد اختلف
الروايات في اول ففي بعضها سوتها وفي بعضها الا على ما ذكرنا وروى عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
في اول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه ثم قولي ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين قال عمران يا رسول الله هذا لك ولاهل بيتك
خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة **قوله تعالى** قل أغير الله أبغي ربا وهو
رب كل شيء الاية اي مالكه وروي ان الكفار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ارجع يا محمد الى ديننا
واعبد الهتنا واترك ما انت عليه ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقعها في دنياك واخرتك فنزلت الاية
وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ وغير نصب بابغي وربا تمييز **قوله تعالى** ولا تكسب كل
نفس الا عليها فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها اي لا ينفعني
في ابتغاء رب غير الله كونكم على ذلك اذ لا تكسب كل نفس الا عليها اي لا يواخذ بما اتت من المعصية
وركبت من الخطيئة سواها **الثانية** وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الاية
على ان بيع الفضولي لا يصح وهو قول الشافعي وقال علماؤنا المراد من الاية تحمل الثواب والعقاب
دون احكام الدنيا بدليل قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى على ما ياتي وبيع الفضولي عندنا
موقوف على اجازة المالك فان اجازه جاز هذا عروة البارقي قد باع للنبي صلى الله عليه
وسلم واشترى وتصرف بغير امره فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابو حنيفة وروى
البخاري والدارقطني عن عروة بن ابي الجعد قال عرض النبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطاني

دينارا

دينارا وقال اي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار فاتيت الجلب فساومت فاشتريت
شاتين بدينار فجئت اسوقهما او قال اقودهما فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته احدى
الشاتين بدينار وجئت بالشاة الاخرى وبدينار فقلت يا رسول الله هذه الشاة وهذا ديناركم
قال كيف صنعت فحدثته الحديث قال اللهم بارك له في صفقة يمينه قال فلقد رايتني
اقف في كناسة الكوفة فاربح اربعين الفا قبل ان اصل الى اهلي لفظ الدارقطني قال ابو عمر وهو
حديث جيد وفيه صحة ثبوت النبي صلى الله عليه وسلم للشاتين ولولا ذلك ما اخذ منه الدينار
ولا امضى له البيع وفيه دليل على جواز الوكالة ولا خلاف فيها بين العلماء فاذا قال الموكل لوكيله
اشتر كذا فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الامر ام لا كرجل قال لرجل اشتر بهذا الدرهم
رطل لحم صفته كذا فاشترى له اربعة ارطال من تلك الصفة بذلك الدرهم فالذي عليه مالك
واصحابه ان الجميع يلزمه اذا وافق الصفة ومن جنسها لانه محسن وهو قول ابي يوسف ومحمد بن
الحسن وقال ابو حنيفة الزيادة للمشتري وهذا الحديث حجة عليه **قوله تعالى** ولا تزر وازرة
وزر اخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم الاية اي لا تحمل حاملة ثقل
اخرى اي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها بل كل نفس ماخوذة بجرمها ومعاقبة باثمها واصل الوزر الثقل
ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك وهو هنا الذنب كما قال وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم
وقد تقدم قال الاخفش يقال وزر يوزر ووزر يزر ووزر يوزر وزرا ويجوز ازرا كما يقال
اساد والاية نزلت في الوليد بن المغيرة كان يقول اتبعوا سبيلي احمل اوزاركم ذكره ابن عباس
وقيل انها نزلت ردا على العرب في الجاهلية من مواخذة الرجل بابيه وبابنه وبجريرة حليفه **قلت**
ويحتمل ان يكون المراد بهذه الاية في الاخرة وكذلك التي قبلها فاما في الدنيا فقد يواخذ فيها بعضهم
بجرم بعض لا سيما اذا لم ينه الطايعون العاصين كما تقدم في حديث ابي بكر في قوله عليكم انفسكم
وقال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا
ما بانفسهم وقالت زينب بنت جحش يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث قال
العلماء معناه اولاد الزنا والخبث بفتح الباء اسم للزنا واوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم دية الخطا على العاقلة حتى لا يطل دم المرء المسلم تعظيما للدماء واجمع اهل العلم
على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك فدل على ما قلنا وقد يحتمل ان يكون هذا في الدنيا في ان لا يواخذ
زيد بفعل عمرو وان كان مباشر الجريمة فعليه مغبتها وروى ابو داود عن ابي رمثة قال انطلقت
مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي في ابي ومن
حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر
وازرة وزر اخرى ولا يعارض ما قلناه اولا بقوله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم فان هذا
مبين في الاية الاخرى قوله ليحملوا اوزارهم كاملة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم فمن
كان اماما في الضلالة ودعا اليها واتبع عليها فانه يحمل وزر من اضله من غير ان ينقص من وزر
المضل شيء على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وهو الذي جعلكم خلائف

الاصح

قال لانه ابنك بهذا قلت اي
ورب الكعبة حقا اشهد به قال
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم صح

الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما اتيكم ان ربك سريع
العقاب الاية خلايف جمع خليفة ككرايم جمع كريمة وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة
اي جعلكم خلفاء الامم الماضية والقرون السالفة قال الشماخ

يصيبهم ويخطيني المنايا واخلف في ربوع عن ربوع ورفع بعضكم فوق بعض درجات في الخلق
والرزق والقوة والضعف والفضل والعلم درجات نصب باسقاط الخافض اي الى درجات ليبلوكم نصب
بلام كي والابتلاء الاختبار اي ليظهر منكم ما يكون عانية الثواب والعقاب ولم يزل يعلمه غيبا
فابتلا الموسر بالغني وطلب منه الشكر وابتلا المعسر بالفقر وطلب منه الصبر ويقال ليبلوكم اي بعضكم
ببعض كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة على ما ياتي بيانه ثم خوفهم فقال ان ربك سريع العقاب
لمن عصاه وانه لغفور رحيم لمن اطاعه وقال سريع العقاب مع وصفه سبحانه بالامهال ومع ان
عقاب النار في الاخرة لان كل ما ات قريب فهو سريع على هذا كما قال جل وعلا وما امر الساعة الا كلمح
البصر او هو اقرب وقال انهم يرونه بعيدا ونراه قريبا ويكون ايضا سريع العقاب لمن استحقه في
دار الدنيا فيكون تحذيرا لمواقع الخطية على هذه الجهة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الاعراف وهي مكية الا ثمان ايات وهي قوله وسلهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا
الجبل وروى النساي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة المغرب سورة
الاعراف فرقها في ركعتين صححه ابو محمد عبد الحق قوله تعالى المص كتاب انزل اليك فلا
يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمومنين قد تقدم في اول البقرة وموضعه رفع بالابتدا
وكتاب خبره كانه قال المص حروف كتاب انزل اليك وقال الكسائي اي هذا كتاب فلا يكن في صدرك حرج
منه فيه مسالتان الاولى قوله تعالى حرج اي ضيق اي لا يضيق صدرك بالابلاغ لانه روي
عنه عليه السلام انه قال اني اخاف ان يثلغوا راسي فيدعوه خبزة الحديث خرجه مسلم قال الكيا الطبري
فظاهره النهي ومعناه رفع الحرج عنه اي لا يضيق صدرك الا يومنوا به فانما عليك البلاغ وليس عليك
سوى الانذار به من شي من ايمانهم او كفرهم ومثله قوله فلعلك باخع نفسك الاية وقال لعلك باخع
نفسك الا يكونوا مومنين ومذهب مجاهد وقتادة ان الحرج هنا الشك وليس هذا شك الكفر انما هو شك
الضيق وكذلك قوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون وقيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
والمراد امته وفيه بعد والهاء في منه للقران وقيل للانذار اي انزل اليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في
صدرك حرج منه فالكلام فيه تقديم وتاخير وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام اي فلا يكن في
صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له الثانية قوله تعالى وذكرى يجوز ان يكون في موضع رفع ونصب
وخفض فالرفع من وجهين قال البصريون هي رفع على اضمار مبتدا الطبري عطف على كتاب والنصب من وجهين على المصدر اي وذكر به ذكرى قاله البصريون والكسائي عطف على الهاء في
انزلناه والخفض حملا على موضع لتنذر به والانذار للكافرين والذكرى للمومنين لانهم المنتفعون به

قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما
تذكرون فيه مسالتان الاولى قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم يعني الكتاب والسنة
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقالت فرقة هذا امر يعم
النبي صلى الله عليه وسلم وامته والظاهر انه امر لجميع الناس دونه اي اتبعوا ملة الاسلام والقران
واحلوا حلاله وحرموا حرامه وامتثلوا امره واجتنبوا نهيه دلت الاية على ترك اتباع الاراء مع
وجود النص الثانية قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء من دونه من غيره والهاء تعود على
الرب سبحانه وتعالى والمعنى لا تعبدوا معه غيره ولا تتخذوا من عدل عن دين الله وليا وكل من
رضي مذهبا فاهل ذلك المذهب اولياؤه وروي عن مالك بن دينار انه قرا ولا تبتغوا من دونه
اولياء اي لا تطلبوا ولم ينصرف اولياء لان فيه الف التانيث وقيل تعود على ما من قوله اتبعوا ما انزل
اليكم من ربكم قليلا ما تذكرون ما زايدة وقيل تكون مع الفعل مصدرا قوله تعالى وكم
من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قايلون فما كان دعويهم
اذ جاءهم باسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين كم للتكثير كما ان رب للتقليل وهي
في موضع رفع بالابتداء واهلكنا الخبر اي وكثير من القرى وهي مواضع اجتماع الناس اهلكناها
ويجوز النصب باضمار فعل بعدها ولا تقدر قبلها لان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله ويقوي الاول
قوله وكم اهلكنا من القرون من بعد نوح ولولا اشتغال اهلكنا بالضمير لانتصب به موضع كم
ويجوز ان يكون اهلكنا صفة للقرية وكم في المعنى هي القرية فاذا وصفت القرية فكانك قد وصفت
كم يدل على ذلك قوله تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئا فعاد الضمير على كم على
المعنى اذ كانت الملايكة في المعنى فلا يصح على هذا التقدير ان يكون كم في موضع نصب باضمار فعل بعدها
فجاءها باسنا فيه اشكال للعطف بالفاء فقال الفراء الفاء بمعنى الواو فلا يلزم الترتيب
وقيل اي وكم من قرية اردنا اهلاكها فجاءها باسنا كقوله واذا قرات القران فاستعذ بالله وقيل
ان الهلاك واقع ببعض القوم فيكون التقدير وكم من قرية اهلكنا بعضها بارسالنا ملايكة العذاب اليها
فجاءها باسنا فاهلكنا الجميع وقيل المعنى وكم من قرية اهلكناها في حكمنا فجاءها باسنا وقيل اهلكناها
بارسالنا ملايكة العذاب اليها فجاءها باسنا وهو الاستيصال والباس العذاب الاتي على النفس و
قيل المعنى اهلكناها فكان اهلاكنا اياهم في وقت كذا فمجيء الباس على هذا هو الاهلاك وقيل الباس
غير الاهلاك كما ذكرنا وحكى الفراء ايضا انه اذا كان معنى الفعلين واحدا او كالواحد قدمت ايهما شئت
فيكون المعنى وكم من قرية جاءها باسنا فاهلكناها مثل دنا فقرب وقرب فدنا وشتمني فاساء
واساء فشتمني لان الاساءة والشتم شي واحد وكذلك قوله اقتربت الساعة وانشق القمر المعنى
والله اعلم انشق القمر واقتربت الساعة والمعنى واحد بياتا اي ليلا ومنه البيت لانه يبات فيه يقال
بات يبيت بيتا وبياتا او هم قايلون اي او هم قايلون فاستثقلوا الجمع بين واوين وهو قول
الفراء وقال الزجاج هذا خطا اذا عاد الذكر استغني عن الواو تقول جاءني زيد راكبا او هو ماش
ولا يحتاج الى الواو المهدوي ولم يقل بياتا او وهم قايلون لان في الجملة ضميرا يرجع الى الاول

فاسمعني عن الواو وهو معني قول الزجاج سوا وليس او للشك بل للتفصيل كقولك لاكرمنك
منصفًا لي او ظالمًا وهذه الواو تسمي عند النحويين واو الوقف وقايلون من القايلة وهي القيلولة
وهي نوم نصف النهار وقيل الاستراحة نصف النهار اذا اشتد الحر وان لم يكن معها نوم والمعني
جاءهم عذابنا وهم غافلون اما ليلًا واما نهارًا والدعوى الدعا ومنه قوله واخر دعواهم
وحكي النحويون اللهم اشركنا في صالح دعوى من دعاك وقد يكون الدعوى بمعني الادعاء
والمعني انهم لم يخلصوا عند الاهلاك الا علي الاقرار بانهم كانوا ظالمين ودعواهم في موضع
نصب خبر كان واسمها الا ان قالوا نظيره فما كان جواب قومه الا ان قالوا ويجوز ان يكون
الدعوى رفعًا وان قالوا نصبًا كقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم برفع البر وقوله ثم كان
عاقبة الذين اساوا السواي برفع عاقبة قوله تعالى فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ
وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ دليل
علي ان الكفار يحاسبون وفي التنزيل ثم ان علينا حسابهم وفي سورة القصص ولا يسال عن ذنوبهم
المجرمون يعني اذا استقروا في العذاب ففي الاخرة مواطن موطن يسالون فيه للحساب وموطن لا
يسالون فيه وسوالهم سوال توبيخ وتقرير وافضاح وسوال الرسل سوال استشهاد بهم وافصاح اي
عن جواب القوم لهم وهو معني قوله ليسال الصادقين عن صدقهم علي ما ياتي بيانه وقيل المعني
فلنسالن الذين ارسل اليهم اي الانبياء ولنسالن المرسلين اي الملايكة الذين ارسلوا اليهم واللام
في قوله فلنسالن لام القسم وحقيقتها التوكيد وكذا فلنقصن عليهم بعلم قال ابن عباس ينطق
عليهم وما كنا غايبين اي كنا شاهدين لاعمالهم ودلت الاية علي ان الله تعالى عالم بعلم
قوله تعالى وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ ابتدا وخبر ويجوز ان يكون الحق نعته والخبر يومئذ ويجوز
نصب الحق علي المصدر والمراد بالوزن وزن اعمال العباد بالميزان قال ابن عمر توزن صحايف
اعمال العباد وهذا هو الصحيح وهو الذي ورد به الخبر علي ما ياتي وقيل الميزان الكتاب الذي
فيه اعمال الخلق وقال مجاهد الحسنات والسيات باعيانها وعنه ايضا والضحاك والاعمش
الوزن والميزان بمعني العدل والقضاء وذكر الوزن ضرب مثل كما تقول هذا الكلام في وزن
هذا وفي وزانه اي يعادله ويساويه وان لم يكن هناك وزن وقال الزجاج هذا شايع من جهة
اللسان والاولي ان يتبع ما جا في الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان قال القشيري ولقد احسن
فيما قال اذ لو حمل الميزان علي هذا فليحمل الصراط علي الدين الحق والجنة والنار علي ما يرد علي
الارواح دون الاجساد والشياطين والجن علي الاخلاق المذمومة والملايكة علي القوى المحمودة
وقد اجمعت الامة في الصدر الاول علي الاخذ بهذه الظواهر من غير تاويل واذا اجمعوا
علي منع التاويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصًا قال ابن فورك وقد
انكرت المعتزلة الميزان بنا منهم علي ان الاعراض يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها ومن المتكلمين
من يقول ان الله تعالى يقلب الاعراض اجسامًا فيزنها يوم القيمة وليس بصحيح عندنا والصحيح
ان الموازين تثقل بالكتب التي فيها الاعمال مكتوبة وبها تخف وقد روي في الخبر ما يحقق ذلك

وهو

وهو انه روي ان ميزان بني ادم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رق مكتوب فيه لا اله الا الله فيثقل فقد
علم ان ذلك يرجع الي وزن ما كتب فيه الاعمال لا نفس الاعمال وان الله سبحانه يخفف الميزان اذا اراد
ويثقله اذا اراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الاعمال وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال
قال رجل لابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال سمعته يقول يدني
المومن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول رب اعرف
قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم فيعطي صحيفة حسناته واما الكفار
والمنافقون فينادي بهم علي رؤوس الخلايق هولاء الذين كذبوا علي الله فقوله فيعطي صحيفة
حسناته دليل علي ان الاعمال تكتب في الصحف فتوزن وروى ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيمة علي رؤوس الخلايق فينشر
عليه تسعة وتسعين سجلًا كل سجل مد البصر ثم يقول الله سبحانه وتعالى هل تنكر من هذا شيئًا
فيقول لا فيقول بلي ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدًا عبد الله ورسوله فيقول ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك
لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة زاد الترمذي
فلا يثقل مع اسم الله شي قال حديث حسن غريب وسياتي لهذا الباب مزيد بيان في سورة الكهف
والانبياء ان شا الله تعالى قوله تعالى فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ
جمع ميزان واصله موزان قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل يجوز ان يكون هناك موازين
للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من اعماله ويمكن ان يكون ذلك ميزانًا واحدًا عبر عنه
بلفظ الجمع كما تقول خرج فلان الي مكة علي البغال وخرج الي البصرة في السفن وفي التنزيل كذبت
قوم نوح المرسلين كذبت عاد المرسلين وانما هو رسول واحد في احد التاويلين وقيل الموازين جمع
موزون لا جمع ميزان اراد بالموازين الاعمال الموزونة ومن خفت موازينه مثله وقال ابن عباس
توزن الحسنات والسيات في ميزان له لسان وكفتان فاما المومن فيوتي بعمله في احسن صورة فيوضع
في كفة الميزان فتثقل حسناته علي سياته فذلك قوله فمن ثقلت موازينه ويوتي بعمل الكافر
في اقبح صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه حتي يقع في النار وما اشار اليه ابن عباس قريب
مما قيل يخلق الله تعالى كل جزء من اعمال العباد جوهرًا فيقع الوزن علي تلك الجواهر ورده ابن فورك
وغيره وفي الخبر اذا خفت حسنات المومن اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاقة كالانملة
فيلقيها في كفة الميزان اليمني التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المومن للنبي صلى
الله عليه وسلم بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك فمن انت فيقول انا نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وهذه صلواتك التي كنت تصلي علي وقد وفيتك احوج ما تكون اليها ذكره القشيري في
تفسيره وذكر البطاقة بكسر الباء رقعة فيها رقم المتاع بلغة اهل مصر قال ابن ماجة قال محمد بن يحيى البطاقة
الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة وقال حذيفة صاحب الموازين يوم القيمة جبريل عليه السلام

بعض صح

يارب سوال الملك كتبني الحافظون فيقول لا ثم يقول الك عذر الك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا صح صح

يقول الله تعالى يا جبرئيل زن بينهم فرد من بعضهم على بعض قال وليس ثم ذهب ولا فضة فان كان للظالم حسنات اخذ من حسناته فيرد على المظلوم وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات المظلوم فحمل على الظالم فرجع الرجل وعليه مثل الجبال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ادم ابرز الى جانب الكرسي عند الميزان وانظر ما يرفع اليك من اعمال بنيك فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره على خيره مثقال حبة فله النار حتى تعلم اني لا اعذب الا ظالما قوله تعالى وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ اي جعلناها لكم قرارا ومهادا وهيانا لكم فيها اسباب المعيشة والمعايش جمع معيشة اي ما تتعيش به من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة يقال عاش يعيش عيشا ومعاشا ومعيشا ومعيشة وعيشة وقال الزجاج المعيشة ما يتوصلون به الى العيش ومعيشة في قول الاخفش وكثير من النحويين مفعلة وقرا الاعمش معائش بالهمزة وكذا روي خارجة بن مصعب عن نافع قال النحاس والهمز لحن لا يجوز لان الواحدة معيشة اصلها معيشة فزيدت الالف وهي ساكنة والياء ساكنة فلا بد من تحريك اذ لا سبيل الى الحذف والالف لا تحرك فحركت الياء بما كان يجب لها في الواحد ونظيره من الواو منارة ومناور ومقام ومقاوم كما قال الشاعر واني لقوام مقاوم لم يكن جرير ولا مولى جرير يقومها وكذلك مصيبة ومصاوب هذا الجيد ولغة شاذة مصائب قال الاخفش انما جاز مصائب لان الواحدة معتلة قال الزجاج هذا خطا يلزمه عليه ان يقول مقايم ولكن القول انه مثل وسادة واسادة وقيل لم يجز الهمز في معايش لان المعيشة مفعلة فالياء اصلية وانما تهمز اذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومدائن وصحيفة وصحائف وكريمة وكرائم ووصيفة ووصائف وشبهه قوله تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا لما ذكر نعمه ذكر ابتدا خلقه وقد تقدم معنى الخلق في غير موضع ثم صورناكم اي خلقناكم نطفا ثم صورناكم ثم انا نخبركم انا قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما المعنى خلقنا ادم ثم صورناكم في ظهره قال الاخفش ثم بمعنى الواو وقيل المعنى ولقد خلقناكم يعني ادم ذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم على التقديم والتاخير وقيل ولقد خلقناكم يعني ادم ذكر بلفظ الجمع لانه ابو البشر ثم صورناكم راجع اليه ايضا كما يقال نحن قتلناكم اي قتلنا سيدكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لادم وعلى هذا لا تقديم ولا تاخير عن ابن عباس ايضا وقيل المعنى ولقد خلقناكم يريد ادم وحوا فادم من التراب وحوا من ضلع من اضلاعه ثم وقع التصوير بعد ذلك فالمعنى ولقد خلقنا اباكم ثم صورناهما قاله الحسن وقيل المعنى خلقناكم في ظهر ادم ثم صورناكم حين اخذنا عليكم الميثاق هذا قول مجاهد ورواه عنه ابن جريج وابن ابي نجيح النحاس وهذا احسن الاقوال يذهب مجاهد الى انه خلقهم في ظهر ادم ثم صورهم حين اخذ عليهم الميثاق ثم كان السجود بعد ويقوي هذا واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم والحديث انه اخرجهم

امثال

امثال الذر فاخذ عليهم الميثاق وقيل ثم للاخبار اي ولقد خلقناكم يعني في ظهر ادم صلى الله عليه وسلم ثم صورناكم اي في الارحام قاله النحاس وهذا صحيح غريب عن ابن عباس قلت كل هذه الاقوال محتمل والصحيح منها ما يعضده التنزيل قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين يعني ادم وقال وخلق منها زوجها ثم قال جعلناه اي جعلنا نسله وذريته نطفة في قرار مكين الايات فادم خلق من طين ثم صور واكرم بالسجود وذريته صوروا في ارحام الامهات بعد ان خلقوا فيها وفي اصلاب الاباء وقد تقدم في اول سورة الانعام ان كل انسان مخلوق من نطفة وتربة فتامله وقال هنا خلقناكم ثم صورناكم وقال في اخر الحشر هو الله الخالق البارئ المصور فذكر التصوير بعد البرء وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى ثم قيل معنى ولقد خلقناكم اي خلقنا الارواح اولا ثم صورنا الاشباح اخرا قوله تعالى إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ استثناء من غير الجنس وقد اختلف العلماء هل كان من الملائكة اولا كما سبق بيانه في البقرة قوله تعالى قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ما منعك ما في موضع رفع بالابتداء اي اي شيء منعك وهذا سوال توبيخ ان لا تسجد في موضع نصب اي من ان تسجد ولا زائدة وفي ص ما منعك ان تسجد قال الشاعر ابى جوده لا البخل واستعجلت به نعم من فتى لا يمنع الجود قاتله اراد ابى جوده البخل فزاد لا وقيل ليست بزائدة فان المنع فيه طرف من القول والدعاء فكانه قال من قال لك ان لا تسجد ومن دعاك الى ان لا تسجد كما تقول قد قلت لك ان لا تفعل كذا وقيل في الكلام حذف والتقدير ما منعك من الطاعة واحوجك الى ان لا تسجد الثانية قوله تعالى اذ امرتك يدل على ما يقوله الفقهاء من ان الامر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة لان الذم علق على ترك الامر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة اسجدوا لادم وهذا بين الثالثة قوله تعالى قال انا خير منه اي منعني من السجود فضلي عليه فهذا من ابليس جواب على المعنى كما تقول لمن هذه الدار فيقول المخاطب مالكها زيد فليس هذا عين الجواب بل هو كلام يرجع الى معنى الجواب خلقتني من نار وخلقته من طين فراى ان النار اشرف من الطين لعلوها وصعودها وخفتها ولانها جوهر مضيء قال ابن عباس والحسن وابن سيرين اول من قاس ابليس فاخطا في القياس فمن قاس الدين برايه قرنه الله مع ابليس قال ابن سيرين وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقالت الحكماء اخطا عدو الله من حيث فضل النار على الطين وان كانا في درجة واحدة من حيث هي جماد مخلوق فان الطين افضل من النار من وجوه اربعة احدها ان من جوهر الطين الرزانة والسكون والوقار والاناة والحلم والحيا والصبر وذلك هو الداعي لادم بعد السعادة التي سبقت له الى التوبة والتواضع والتضرع فاورثه المغفرة والاجتباء والهداية ومن جوهر النار الخفة والطيش والحدة والارتفاع والاضطراب وذلك هو الداعي لابليس بعد الشقاوة التي سبقت له الى الاستكبار والاصرار فاورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقاوة قاله القفال الثاني ان الخبر

الوهل صح

ابليس لا يوم

ناطق بان تراب الجنة مسك اذفر ولم ينطق الخبر بان في الجنة نارًا وان في النار ترابًا الثالث
ان النار سبب العذاب وهي عذاب الله لاعدايه وليس التراب سببًا للعذاب الرابع ان الطين
مستغن عن النار والنار محتاجة الي المكان ومكانها التراب قلت ويحتمل قولًا خامسًا
وهو ان التراب مسجد وطهور كما جاء في صحيح الحديث والنار تخويف وعذاب كما قال ذلك
يخوف الله به عباده وقال ابن عباس كانت الطاعة اولي بابليس من القياس فعصي ربه وهو
اول من قاس برايه والقياس في مخالفة النص مردود الرابعة واختلف الناس في القياس
الي قايل به وراد له فاما القايلون به فهم الصحابة والتابعون وجمهور من بعدهم وان
التعبد به جايز عقلًا واقع شرعًا وذهب القفال من الشافعية وابو الحسن البصري الي وجوب
التعبد به عقلًا وذهب النظام الي انه يستحيل التعبد به عقلًا وشرعًا ورده بعض اهل
الظاهر والاول الصحيح قال البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة المعنى لا
عصمة لاحد الا في كتاب الله او سنة نبيه او في اجماع العلماء اذا وجد فيها الحكم فان لم
يوجد فالقياس وقد ترجم علي هذا باب من شبه اصلًا معلومًا باصل مبين قد بين الله
حكمها ليفهم السايل وترجم بعد هذا باب الاحكام التي تعرف بالدلايل وكيف معني الدلالة
وتفسيرها وقال الطبري الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه
وسلم واجماع الامة هو الحق الواجب والفرض اللازم لاهل العلم وبذلك جاءت الاخبار
عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن جماعة الصحابة والتابعين وقال ابو تمام المالكي اجمعت
الامة علي القياس فمن ذلك انهم اجمعوا علي قياس الذهب والفضة والورق في الزكاة
وقال ابو بكر اقيلوني بيعتي فقال علي والله لا نقيلك رضيك رسول الله صلي الله عليه وسلم
لديننا فلا نرضاك لدنيانا فقاس الامامة علي الصلاة وقاس الصديق الزكاة علي الصلاة وقال
والله لا افرق بين ما جمع الله وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر الصحابة وقال انه اذا
سكر هذي واذا هذي افتري فحده حد القذف وكتب عمر الي ابي موسي الاشعري كتابا فيه
الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشباه
ثم قس الامور عند ذلك فاعمد الي احبها عند الله واشبهها بالحق فيما تري الحديث بطوله
ذكره الدارقطني وقد قال ابو عبيدة لعمر في حديث الوباء حين رجع عمر من سرغ افرارًا
من قدر الله فقال عمر نعم نفر من قدر الله الي قدر الله ثم قال له عمر ارايت فقايسه
وناظره بما يشبه في مسالته بمحضر المهاجرين والانصار وحسبك واما الاثار واي القران
في هذا المعني فكثير وهو قول علي ان القياس اصل من اصول الدين وعصمة من عصم
المجتهدين يرجع اليه المجتهدون ويفزع اليه العلماء العاملون فيستنبطون به الاحكام وهو
قول الجماعة الذين هم الحجة ولا يلتفت الي من شذ عنها واما الراي المذموم والقياس
المتكلف المنهي عنه فهو ما لم يكن علي هذه الاصول المذكورة فان ذلك ظن ونزغ من الشيطان
قال الله تعالي ولا تقف ما ليس لك به علم وكل ما يورده المخالف من الاحاديث الضعيفة

والاخبار الواهية في ذم القياس فهي محمولة علي هذا النوع من القياس المذموم الذي ليس
له في الشرع اصل معلوم وتتميم هذا الباب في كتب الاصول قوله تعالي قال فاهبط منها فما
يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين ~~اي اسفل من الارض الي~~
~~خرايبه~~ اي من السماء فما يكون لك ان تتكبر فيها لان اهلها الملايكة المتواضعون فاخرج انك
من الصاغرين اي من الاذلين ودل هذا ان من عصي مولاه فهو ذليل وقال ابو روق البجلي
فاهبط منها اي من صورتك التي انت فيها لانه افتخر بانه من النار فشوهت صورته بالاظلام
وذهاب اشراقه وقيل فاهبط منها اي اسفل من الارض الي جزاير البحار كما يقال هبطنا ارض كذا
اي استقلنا اليها من مكان اخر فكانه اخرج من الارض الي جزاير البحار فسلطانه فيها فلا يدخل
الارض الا كهيئة السارق يخاف فيها حتي يخرج منها والقول الاول اظهر وقد تقدم في البقرة
~~النظرة والامهال الي يوم البعث~~ و قوله تعالي قال انظرني الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين سال
النظرة والامهال الي يوم البعث والحساب طلب ان لا يموت لان يوم البعث لا موت بعده فقال
الله انك من المنظرين قال ابن عباس والسدي وغيرهما انظره الي النفخة الاولي حيث يموت
الخلق كلهم وكان طلب الانظار الي النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين فابي الله
ذلك عليه وقال الي يوم يبعثون ولم يتقدم ذكر من يبعث لان القصة في ادم وذريته فدلت
القرينة علي انهم هم المبعوثون قوله تعالي قال فبما اغويتني لاقعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن
شمايلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالي فبما اغويتني الاغواء ايقاع
الغي في القلب اي فبما اوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار وهذا لان كفر ابليس ليس كفر
جهل بل هو كفر عناد واستكبار وقد تقدم في البقرة قيل معني الكلام القسم اي فباغوايك اياي
لاقعدن لهم علي صراطك اي في صراطك فحذف دليل هذا القول قوله في ص فبعزتك لاغوينهم
اجمعين وكان ابليس اعظم قدر اغواء الله اياه لما فيه من التسلط علي العباد فاقسم به اعظامًا
لقدره عنده وقيل الباء بمعني اللام كانه قال فلاغوايك اياي وقيل هي بمعني مع والمعني فمع
اغوايك اياي وقيل هو استفهام كانه سال باي شيء اغواه وكان ينبغي علي هذا ان يكون فبم اغويتني
وقيل المعني فبما اهلكتني بلعنك اياي والاغواء الاهلاك قال الله تعالي فسوف يلقون غيا
اي هلاكًا وقيل فبما اضللتني والاغواء الاضلال والابعاد قاله ابن عباس وقيل خيبتني
من رحمتك ومنه قول الشاعر ومن يغو لا يعدم علي الغي لايما اي من يخب وقال ابن
الاعرابي يقال غوي الرجل غيًا اذا فسد عليه امره او فسد هو
في نفسه وهو احد معاني قوله تعالي وعصي ادم ربه فغوي اي فسد عيشه في الجنة ويقال
غوي الفصيل اذا لم يدر لبن امه الثانية مذهب اهل السنة ان الله تعالي اضله وخلق فيه
الكفر ولذلك نسب الاغواء في هذا الي الله تعالي وهو الحقيقة فلا شيء في الوجود الا وهو مخلوق
له صادر عن ارادته وخالف الامامية والقدرية وغيرهما شيخهم ابليس الذي طاوعوه في

المنظرين ١٥ ص

شاكرين ١٧ ص

غوى ص

كل ما زينه لهم ولم يطاوعوه في هذه المسلة ويقولون اخطا ابليس وهو اهل للخطا حيث نسب الغواية
الي ربه تعالي عن ذلك فيقال لهم وابليس وان كان اهلاً للخطا فما تصنعون في نبي مكرم معصوم
وهو نوح عليه السلام حيث قال ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان
يغويكم هو ربكم واليه ترجعون وقد روي ان طاوساً جاءه رجل في المسجد الحرام وكان
متهماً بالقدر وكان من الفقها الكبا فجلس اليه فقال له طاوس تقوم او يقام فقيل
لطاوس تقول هذا الرجل فقيه فقال ابليس افقه منه يقول ابليس رب بما اغويتني ويقول
هذا انا اغوي نفسي الى اله قوله تعالي لاقعدن لهم صراطك المستقيم اي بالصد عنه
وتزيين الباطل حتي يهلكوا كما هلك او يضلوا كما ضل او يخيبوا كما خيب حسبما تقدم من
المعاني الثلثة في اغويتني والصراط المستقيم هو الطريق الموصل الي الجنة وصراطك منصوب
علي حذف علي او في من قوله صراطك المستقيم كما حكي سيبويه ضرب زيد الظهر والبطن وانشد
لدن بهز الكف يعسل متنه فيه كما عسل الطريق الثعلب ومن احسن ما قيل في ثم لآتينهم
من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم لاصدنهم عن الحق وارغبنهم
في الدنيا واشككهم في الاخرة وهذا غاية في الضلال كما قال ولاضلنهم حسبما تقدم وروي
سفين عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال من بين ايديهم من دنياهم ومن خلفهم من
اخرتهم وعن ايمانهم يعني حسناتهم وعن شمائلهم يعني سياتهم النحاس وهذا قول
حسن وشرحه ان معني ولآتينهم من بين ايديهم من دنياهم حتي يكذبوا بما فيها من الايات
واخبار الامم السالفة ومن خلفهم من اخرتهم حتي يكذبوا بها وعن ايمانهم من حسناتهم
وامور دينهم ويدل علي هذا قوله تعالي انكم كنتم تاتوننا عن اليمين وعن شمائلهم يعني سياتهم
اي يتبعون الشهوات لانه يزينها لهم فلا تجد اكثرهم شاكرين اي موحدين طايعين مظهرين
الشكر قوله تعالي قال اخرج منها مذءوماً مدحوراً لمن تبعك منهم لاملان
جهنم منكم اجمعين اي من الجنة مذءوماً مدحوراً مذوما اي مذموماً والذم العيب بتخفيف
الميم قال ابن زيد مذموماً ومذءوماً سواء كما يقال ذامته وذممته بمعني واحد وقراء
الاعمش مذوماً والمعني واحد الا انه خفف الهمزة وقال مجاهد المذوم المنفي والمعنيان متقاربان
والمدحور المبعد المطرود عن مجاهد وغيره واصله الدفع لمن تبعك منهم اللام لام القسم واللام
لاملان جهنم وقيل لمن تبعك لام توكيد لاملان لام القسم والدليل علي هذا انه يجوز في غير القران
حذف اللام الاولي ولا يجوز حذف الثانية وفي الكلام معني الشرط والمجازاة اي من اتبعك عذبته
ولو قلت من تبعك اعذبه لم يجز الا ان لا عذبه وقراء عاصم من رواية ابي بكر بن عياش
لمن تبعك منهم بكسر اللام وانكره بعض النحويين قال النحاس وتقديره والله اعلم من اجل
من تبعك كما يقال اكرمت فلاناً لك وقد يكون المعني الزجر لمن تبعك ومعني منكم اجمعين اي
منكم ومن بني ادم لان ذكرهم قد جري اذ قال ولقد خلقناكم خاطب ولد ادم قوله تعالي
ويا ادم اسكن انت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة

فتكونا من الظالمين قال لادم بعد اخراج ابليس من موضعه من السماء اسكن الجنة
انت وحوا وقد تقدم في البقرة معني الاسكان فاغني عن اعادته وقد تقدم معني ولا
تقربا هذه الشجرة هناك والله اعلم قوله تعالى فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما
ما ووري عنهما من سواتهما وقال ما نهيكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا
ملكين او تكونا من الخالدين اي اليهما قيل داخل الجنة بادخال الحية اياه وقيل من خارج بالسلطنة
التي جعلت له وقد مضي هذا في البقرة والوسوسة الصوت الخفي والوسوسة حديث النفس يقال
وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواساً بكسر الواو والوسوسة بالفتح الاسم مثل الزلزال والزلزال
ويقال لهمس الصايد والكلاب واصوات الحلي وسواس قال الاعشي
تسمع للحلي وسواساً اذا انصرفت كما استعان بريح عشرق زجل والوسواس اسم الشيطان قال الله
تعالي من شر الوسواس الخناس ليبدي لهما اي ليظهر لهما واللام لام العاقبة كما قال ليكون لهم عدواً
وحزناً وقيل لام كي ووري اي ستر وغطي عنهما ويجوز في غير القران اوري مثل اقتت من سواتهما من
عوراتهما وسمي الفرج عورة لان اظهاره يسو صاحبه ودل هذا علي قبح كشفها فقيل انما بدت
سواتهما لهما لا لغيرهما كان عليهما نور لا يري عوراتهما فزال النور وقيل ثوب فتهافت
والله اعلم الا ان تكونا ملكين ان في موضع نصب بمعني الاكراهة ان عذف المضاف هذا قول البصريين
والكوفيين يقولون لئلا تكونا وقيل اي الا ان لا تكونا ملكين تعلمان الخير والشر وقيل طمع ادم في
الخلود لانه علم ان الملائكة لا يموتون الي يوم القيمة قال النحاس وبين الله عز وجل فضل الملائكة
علي جميع الخلق في غير موضع من القران فمنها هذا الا ان تكونا ملكين ومنه ولا اقول اني ملك ومنه
ولا الملائكة المقربون وقال الحسن فضل الله الملائكة بالصور والاجنحة والكرامة وقال غيره
فضلهم عز وجل بالطاعة وترك المعصية فبهذا يقع الفضل في كل شي وقال ابن فورك لا حجة في
هذه الاية لانه يحتمل ان يريد ملكين في ان لا يكون لهما شهوة في طعام واختيار ابن عباس والزجاج و
اكثر من العلماء تفضيل المومنين علي الملائكة وقد تقدم في البقرة وقال الكلبي فضلوا علي الخلائق
كلهم غير طايفة من الملائكة جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت لانهم من جملة رسل الله
وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة والفضل بيد الله وقراء ابن عباس ملكين بكسر اللام وهي قراءة
يحيي بن ابي كثير والضحاك وانكر ابو عمرو بن العلا كسر اللام وقال لم يكن قبل ادم ملك فيصير ملكين
النحاس ويجوز علي هذه القراة اسكان اللام ولا يجوز علي القراة الاولي لخفة الفتحة قال ابن عباس
اتاهما الملعون من جهة الملك ولهذا قال هل ادلك علي شجرة الخلد وملك لا يبلي وزعم ابو عبيد
ان احتجاج يحيي بن ابي كثير بقوله وملك لا يبلي حجة بينة ولكن الناس علي تركها فلهذا تركناها قال
النحاس الا ان تكونا ملكين قراة شاذة وقد انكر علي ابي عبيد هذا الكلام وجعل من الخطا الفاحش
وهل يجوز ان يتوهم ادم انه يصل الي اكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين وانما معني وملك لا
يبلي المقام في ملك الجنة والخلود فيه قوله تعالي وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين اي
حلف لهما يقال اقسم اقساماً اي حلف قال الشاعر

ليكون مصح

وقاسمهما بالله جهدًا لانتما الذ من السلوي اذا ما نشورها ، وجاء فاعلت من واحد
وهو يرد على من قال ان المفاعلة لا تكون الا من اثنين وقد تقدم في المايدة اي لكما لمن الناصحين
ليس لكما داخلا في الصلة والتقدير اني ناصح لكما لمن الناصحين قال هشام النحوي وقد تقدم
مثله في البقرة ومعني الكلام استعاني ارشد كما ذكره قتادة قوله تعالى فَدَلَّـٰهُمَا
بِغُرُورٍ اوقعهما في الهلاك قال ابن عباس غرهما باليمين وكان يظن ادم انه لا يحلف احد
بالله كاذبا فغرهما بوسوسته وقسمه لهما وقال قتادة حلف بالله لهما حتي خدعهما
وقد يخدع المومن بالله كان بعض العلماء يقول من خادعنا بالله خدعنا وفي الحديث عنه
عليه السلام المومن غر كريم والفاجر خب لئيم ، وانشد نفطويه ......
ان الكريم اذا تشاء خدعته وتري اللئيم مجربا لا يخدع ، فدلاهما يقال ادلي دلوه ارسله
ودلاها اخرجها وقيل دلاهما اي دللهما اي من الدالة وهي الجراة اي جراهما على
المعصية فخرجا من الجنة قوله تعالى فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْاٰتُهُمَا وَطَفِقَا
يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ فيه ثلاث مسايل الاولي قوله تعالى فلما ذاقا الشجرة
اي اكلا منها وقد مضي في البقرة الخلاف في هذه الشجرة وكيف اكل ادم منها بدت
لهما سواتهما اكلت حوا اولا فلم يصبها شي فلما اكل ادم حلت العقوبة لان النهي ورد
عليهما كما تقدم في البقرة قال ابن عباس تقلص النور الذي كان عليهما فصار اظفارا في الايدي
والارجل الثانيه وطفقا ويجوز اسكان الفاء وحكي الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب
يقال طفق اي اخذ في الفعل يخصفان وقرا الحسن بكسر الخاء وشد الصاد والاصل يختصفان
فادغم وكسرت الخاء لالتقاء الساكنين وقرا ابن بريدة ويعقوب بفتح الخاء التي حركة
التاء عليها ويجوز يخصفان بضم الياء من خصف يخصف وقرا الزهري يخصفان من اخصف
وكلاهما منقول بالهمز او التضعيف والمعني يقطعان الورق ويلزقانه ليستترا به ومنه
خصف النعل والخصاف الذي يرقعها والمخصف المثقب قال ابن عباس هو ورق التين ويروي
ان ادم عليه السلام لما بدت سوته وظهرت عورته طاف على اشجار الجنة يسل منها ورقة
يغطي عورته فزجرته اشجار الجنة حتي رحمته شجرة التين فاعطته ورقه فطفقا يعني ادم
وحوا يخصفان عليهما من ورق الجنة فكافا الله التين بان سوي ظاهره وباطنه في الحلاوة
والمنفعة واعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين وفي الاية دليل على قبح كشف العورة وان الله
اوجب عليهما الستر ولذلك ابتدرا الي سترها ولا يمتنع ان يومرا بذلك في الجنة كما قيل لهما
ولا تقربا هذه الشجرة وقد حكي صاحب البيان عن الشافعي ان من لم يجد ما يستر به عورته
الا ورق الشجر لزمه ان يستتر بذلك لانه ستره ظاهره يمكنه التستر بها كما فعل ادم في الجنة
والله اعلم الثالثه قوله تعالى وَنَادَٰهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا
إِنَّ الشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ
مِنَ الْخَاسِرِينَ اي قال لهما الم انهكما قالا ربنا نداء مضاف الاصل يا ربنا وقيل ان في حذف

يا معني التعظيم فاعترفا بالخطية وتابا وقد مضي في البقرة ومعني قوله اهبطوا تقدم ليضا
الي اخر الاية قوله تعالى قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ
الضماير كلها للارض ولم يذكرها الواو ... في وقال ولو ذكرها لجاز لنصا وهو كقوله قال زيد لعمرو
كذا قال له كذا قوله تعالى قَالَ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا
وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ فيه اربع مسايل الاولي قوله تعالى لباسا يواري سواتكم
قال كثير من العلماء هذه الاية دليل على وجوب ستر العورة لانه قال يواري سواتكم وقال
قوم انه ليس فيها دليل على ما ذكروه بل فيها دلالة على الانعام فقط قلت القول الاول اصح
ومن جملة الانعام ستر العورة فبين انه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ودل على
الامر بالستر ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن اعين الناس واختلفوا في العورة
ما هي فقال ابن ابي ذيب هي من الرجل الفرج نفسه القبل والدبر دون غيرهما وهو قول داود
واهل الظاهر وابن علية والطبري لقوله تعالى لباسا يواري سواتكم بدت لهما سواتهما ليريهما
سواتهما وفي البخاري عن انس فاجري رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وفيه
ثم حسر الازار عن فخذه حتي اني انظر الي بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك
السرة ليست بعورة واكره للرجل ان يكشف فخذه بحضرة زوجته وقال ابو حنيفة الركبة عورة
وهو قول عطا وقال الشافعي ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح وحكي ابو محمد
الترمذي ان للشافعي في السرة قولين وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد غط فخذك فان
الفخذ عورة خرجه البخاري تعليقا وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط حتي يخرج
من اختلافهم وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال ابو حنيفة وروي ان ابا هريرة
قبل سرة الحسن بن علي وقال اقبل منك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل منك فلو كانت
السرة عورة ما قبلها ابو هريرة ولا مكنه الحسن منها واما المراة الحرة فعورة كلها الا الوجه
والكفين على هذا اكثر اهل العلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يتزوج امراة
فلينظر وجهها وكفيها ولان ذلك واجب كشفه في الاحرام وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام كل شي من المراة عورة حتي ظفرها وروي عن احمد بن حنبل نحوه واما ام الولد فقال
الاثرم سمعته يعني احمد بن حنبل سيل عن ام الولد كيف تصلي قال تغطي راسها وقدميها لانها
لا تباع وتصلي كما تصلي الحرة واما الامة فالعورة منها ما تحت ثدييها ولها ان تبدي راسها ومعصميها
وقيل حكمها حكم الرجل وقيل يكره لها كشف راسها وصدرها وكان عمر يضرب الاماء على تغطيتهن
روسهن ويقول لا تشبهن بالحراير وقال اصبغ ان انكشف فخذها اعادت الصلاة في الوقت وقال ابو بكر
بن عبد الرحمن بن هشام كل شي من الامة عورة حتي ظفرها وهذا خارج عن اقوال الفقها
لاجماعهم على ان المراة الحرة لها ان تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله تباشر الارض
به فالامة اولي وام الولد اغلظ حالا والصبي الصغير لا حرمة لعورته فاذا بلغت الجارية الي حد
تاخذها العين وتشتهي سترت عورتها وحجة ابي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى يا ايها النبي

قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن وحديث ام سلمة انها
سئلت ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب
ظهور قدميها وقد روي مرفوعا والذين اوقفوه علي ام سلمة اكثر واحفظ منهم مالك وابن
اسحق وغيرهما قال ابوداود ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن
زيد عن امه عن ام سلمه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عمر عبد الرحمن هذا ضعيف
عندهم الا انه قد خرج البخاري بعض حديثه والاجماع في هذا الباب اقوي من الخبر الثانية
قوله تعالي انزلنا عليكم لباسا اي المطر الذي ينبت القطن والكتان ويقيم البهائم الذي منها
الاصواف والاوبار والاشعار فهو مجاز مثل وانزل عليكم من الانعام ثمانية ازواج علي ما ياتي
وقيل هذا الانزال انزال شي من اللباس مع ادم وحوا ليكون مثالا لغيره وقال سعيد
بن جبير انزلنا عليكم خلقنا لكم كقوله وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج اي خلق علي ما
ياتي وقيل الهمناكم كيفية صنعته الثالثه قوله تعالي وريشا قراء ابو عبد الرحمن
والحسن وعاصم من رواية المفضل الضبي وابو عمر ومن رواية الحسن بن علي الجعفي ورياشا
ولم يحكه ابو عبيد الا عن الحسن ولم يفسر معناه وهو جمع ريش وهو ما كان من المال واللباس
وقال الفراء ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطاير ما ستره الله به وقيل هو الخصب ورفاهية
العيش والذي عليه اكثر اهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس او معيشة ، وانشد سيبويه ،
ورشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما ، وحكي ابو حاتم عن ابي عبيدة وهبت
له دابه بريشها اي بكسوتها وما عليها من اللباس الرابعة قوله تعالي ولباس التقوى ذلك
خير بين ان التقوي خير لباس كما قال اذا المرء لم يلبس ثيابا من التقي تعري عريانا وان كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا قلت وروي قاسم بن مالك
عن عوف عن معبد الجهني قال لباس التقوي الحيا وقال ابن عباس لباس التقوي هو العمل الصالح
عنه ايضا السمت الحسن في الوجه وقيل ما علمه عز وجل وهدي به وقيل لباس الصوف والخشن
من الثياب مما يتواضع لله تعالي به ومما يتعبد له خير من غيره وقال زيد بن علي لباس التقوي
الدرع والمغفر والساعدان والساقان يتقي بهما في الحرب عروة بن الزبير هو الخشية لله وقيل
هو استشعار تقوي الله فيما امر به ونهي عنه قلت وهو الصحيح واليه يرجع قول ابن
عباس وعروة وقول زيد بن علي حسن فانه حض علي الجهاد وقال ابن زيد هو ستر العورة وهذا
فيه تكرار اذ قال اولا قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم ومن قال انه لبس الخشن من الثياب
فانه اقرب الي التواضع وترك الرعونات فدعوي وقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع
من الثياب مع حصول التقوي على ما ياتي مبينا ان شاء الله تعالي وقراة اهل المدينة والكسائي
ولباس بالنصب عطفا علي لباسا الاول وقيل انتصب بفعل مضمر اي وانزلنا لباس التقوي والباقون
بالرفع علي الابتداء وذلك نعته وخير خبر الابتداء والمعني ولباس التقوى المشار اليه الذي
علمتموه خير لكم من لبس الثياب التي تواري سواتكم ومن الرياش الذي انزلنا عليكم فالبسوه

وقيل

وقيل ارتفع باضمار هو اي وهو لبس التقوي اي وهو ستر العورة وعليه يخرج قول ابن
زيد وقيل المعني ولباس التقوي هو خير فذلك بمعني هو والاعراب الاول احسن ما قيل
وقراء الاعمش ولباس التقوي خير ولم يقرا ذلك وهو خلاف المصحف ذلك من ايات
الله اي مما يدل علي ان له خالقا وذلك رفع على الصفة او البدل او عطف بيان قوله تعالي
يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا
لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ الاية . . . .
فيه مسالتان الاولى قوله تعالي لا يفتننكم الشيطان اي لا يصرفنكم
الشيطان عن الدين كما فتن ابويكم بالاخراج من الجنة اب للمذكر وابة للمونث فعلي هذا قيل
ابوان ينزع عنهما لباسهما في موضع نصب علي الحال ويكون مستانفا فيوقف علي من الجنه ليريهما
نصب بلام كي انه يراكم هو وقبيله الاصل يراءكم ثم خففت الهمزة وقبيله عطف علي المضمر وهو
توكيد لحسن العطف كقوله اسكن انت وزوجك الجنة وهذا يدل علي انه يقبح رايتك وعمرو
وان المضمر كالمظهر وفي هذا ايضا دليل علي وجوب ستر العورة لقوله ينزع عنهما لباسهما قال
الاخرون انما فيه التحذير من زوال النعمة كما نزل بادم عليه السلام هذا ان لو ثبت ان شرع
ادم يلزمنا والامر بخلاف ذلك الثانية قوله تعالي انه يراكم هو وقبيله جنوده قال
مجاهد يعني الجن والشيطان ابن زيد قبيله نسله وقيل جيله من حيث لا ترونهم قال
بعض العلماء في هذا دليل علي ان الجن لا يرون لقوله من حيث لا ترونهم وقيل جايز ان يروا
لان الله تعالي اذا شاء ان يريهم كشف اجسامهم حتى يري قال النحاس من حيث لا ترونهم يدل
علي ان الجن لا يرون الا في وقت نبي ليكون ذلك دلالة علي نبوته لان الله جل وعز خلقهم
خلقا لا يرون فيه وانما يرون اذا نقلوا عن صورتهم وذلك من المعجزات التي لا تكون
الا في وقت الانبياء صلوات الله عليهم قال القشيري اجري الله العادة بان
بني ادم لا يرون الشياطين اليوم وفي الخبر ان الشيطان يجري من ابن ادم مجري الدم وقال
الذي يوسوس في صدور الناس وقال عليه السلام ان للملك لمة وان للشيطان لمة اي بالقلب
فاما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق واما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق
وقد جاءت في رويتهم اخبار صحيحة وقد اخرج البخاري عن ابي هريرة قال وكلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان وذكر قصة طويلة وذكر فيها انه اخذ الجني الذي
كان ياخذ التمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما فعل اسيرك البارحة وقد تقدم في البقرة
وفي صحيح مسلم ان النبي عليه السلام قال والله لولا دعوة اخي سليمان لاصبح موثوقا يلعب به
ولدان اهل المدينة في العفريت الذي تفلت عليه وسياتي في ص ان شا الله تعالي انا جعلنا
الشياطين اولياء للذين لا يومنون اي زيادة في عقوبتهم وسوينا بينهم في الذهاب عن الحق
قوله تعالي وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا
قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ الفاحشة هنا في قول اكثر المفسرين

طوافهم بالبيت عراة وقال الحسن هي الشرك والكفر واحتجوا على ذلك بتقليدهم اسلافهم
وبان الله امرهم بها الحسن والله امرنا بها قالوا لو كره الله ما نحن عليه لنقلنا عنه
قل ان الله لا يامر بالفحشاء بيّن انهم متحكمون ولا دليل لهم على ان الله امرهم بما ادعوه
وقد مضى ذم التقليد وكثير من جهالاتهم وهذا منها قوله تعالى قل امر ربي بالقسط
واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بداكم تعودون
فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة انهم اتخذوا الشياطين اولياء من
دون الله ويحسبون انهم مهتدون قال ابن عباس لا اله الا الله وقيل القسط العدل
اي امر بالعدل فاطيعوه ففي الكلام حذف واقيموا وجوهكم اي توجهوا اليه في كل
صلوة الى القبلة عند كل مسجد اي في اي مسجد كنتم وادعوه مخلصين له الدين اي وحدوه
ولا تشركوا به كما بداكم تعودون نظيره ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وقد تقدم
والكاف في موضع نصب اي تعودون كما بداكم اي كما خلقكم اول مرة يعيدكم وقال الزجاج
هو متعلق بما قبله اي ومنها تخرجون كما تعودون فريقا هدى فريقا نصب على الحال من المضمر في
تعودون اي تعودون فريقين سعداء واشقياء يقوي هذا تعودون فريقين فريقا هدى وفريقا
حق عليهم الضلالة ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره على الهدى وان عمل باعمال الضلالة
ابتدا الله عليه خلقه قال وكان من الكافرين وفي هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم وقيل
فريقا نصب بهدى وفريقا الثاني نصب باضمار فعل واضل فريقا وانشد سيبويه

اصبحت لا احمل السلاح ولا املك راس البعير ان نفرا
والذئب اخشاه ان مررت به وحدي واخشى الرياح والمطرا

قال الفراء ولو كان مرفوعا لجاز انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله وقرا عيسى بن عمر
انهم بفتح الهمزة بمعنى لانهم قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى
يا بني آدم هو خطاب لجميع العالم وان كان المقصود به من كان يطوف من العرب بالبيت عريانا فانه عام
في كل مسجد للصلاة لان العبرة للعموم لا للسبب ومن العلماء من انكر ان يكون المراد به الطواف
لان الطواف لا يكون الا في المسجد الواحد والذي يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفي عليه مقاصد
الشريعة وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول من يعيرني تطوافا
تجعله على فرجها وتقول: اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله. فنزلت هذه الآية
خذوا زينتكم التطواف بكسر التاء وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قرط قاله القاضي عياض
وفي صحيح مسلم ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس
والحمس قريش وما ولدت وكانوا يطوفون عراة الا ان تعطيهم الحمس ثيابا فيعطوا الرجال والنساء
وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يقفون بعرفات في غير مسلم ويقولون نحن
اهل الحرم فلا ينبغي لاحد ان يطوف الا في ثيابنا ولا ياكل اذا دخل ارضنا الا من طعامنا فمن لم يكن له

عن الكسائي وقال كعب القرظي وقوله تعالى فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة قال ابتداء الله خلقه على الضلالة صيّره الى الضلالة وان عمل باعمال الهدى

من العرب صديق بمكة يعيره ثوبا ولا يسار يستاجره به كان بين احد امرين اما ان يطوف
بالبيت عريانا واما ان يطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه القى ثوبه عنه فلم يمسه احد وكان
ذلك الثوب يسمى اللقى قال قائل العرب: كفى حزنا كري عليه كانه لقى بين ايدي الطائفين حرم
فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وانزل
الله يا بني آدم خذوا زينتكم واذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يطوف بالبيت عريانا
قلت ومن قال ان المراد الصلوة فزينتها النعال لما رواه كرز بن وبرة عن عطاء
عن ابي هريرة انه قال ذات يوم خذوا زينة الصلاة قلنا وما زينة الصلاة قال البسوا نعالكم
فصلوا فيها الثانية دلت الاية على وجوب ستر العورة كما تقدم وذهب جمهور اهل
العلم الى انها فرض من فروض الصلوة وقال الابهري هي فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها
عن اعين المخلوقين في الصلوة وغيرها وهو الصحيح لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة
ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة اخرجه مسلم وذهب اسماعيل القاضي الى ان ستر العورة
من سنن الصلاة واحتج بانه لو كان فرضا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان كل شيء
من فروض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة عليه او ببدله مع عدمه او تسقط الصلاة جملة
واذا قلنا ان ستر العورة فرض في الصلوة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع فرفع راسه فغطاه
اجزاه قاله ابن القاسم وقال سحنون وكل من نظر اليه من المامومين اعاد وروي عن
سحنون ايضا انه يعيد ويعيدون لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا ظهرت بطلت
الصلاة اصله الطهارة قال القاضي ابن العربي اما من قال ان صلاتهم لا تبطل فانهم لم
يفقدوا شرطا واما من قال ان اخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر اليه فصحيفة
يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها وفي البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال لما رجع قومي من
عند النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انه قال ليؤمكم اكثركم قراءة للقرآن قال فدعوني فعلموني الركوع
والسجود فكنت اصلي بهم وكانت علي بردة مفتوحة وكانوا يقولون لابي الا تغطي عنا است ابنك
لفظ النسائي وثبت عن سهل بن سعد قال لقد كانت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من
ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر
النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال اخرجه البخاري والنسائي وابو داود الثالثة
واختلفوا اذا راى عورة نفسه فقال الشافعي اذا كان الثوب ضيقا يزره او يخله بشيء لئلا يتجافى
القميص فيرى من الجيب العورة فان لم يفعل وراى عورة نفسه اعاد الصلاة وهو قول احمد
ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الازرار ليس عليه سراويل وهو قول ابي حنيفة وابي
ثور وكان سالم يصلي محلول الازرار وقال داود الطائي اذا كان عظيم اللحية فلا باس به وحكى معناه
الاثرم عن احمد فان كان اماما فلا يصلي الا بردائه لانه من الزينة وقيل من الزينة للصلاة
التغليس ورواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح وقيل زينة الصلاة التكبير ورفع
الايدي وقاله ابن عمر لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي وقال عمر

اذا وسع الله عليكم فاوسعوا على انفسكم جمع رجل عليه ثيابه صلى في ازار ورداء في ازار
وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء وقميص في سراويل وقباء واحسبه قال في تبان
وقميص في تبان ورداء في تبان وقباء رواه البخاري والدارقطني **الرابعة** قوله تعالى
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال ابن عباس احل الله في هذه الاية الاكل والشرب ما لم يكن
سرفا او مخيلة فاما ما يدعو الحاجة اليه وهو ما سد الجوعة وسكن الظما فمندوب اليه
عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لانه
يضعف الجسد ويميت النفس ويضعف عن العبادة وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل وليس لمن منع
نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد لان ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف اكثر
ثوابا واعظم اجرا قد اختلف في الزايد على قدر الحاجة على قولين فقيل حرام وقيل مكروه
ابن العربي وهو الصحيح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والاسنان والطعام
ثم قيل في قلة الاكل منافع كثيرة منها ان يكون الرجل اصح جسما واجود حفظا واذكى فهما
واقل نوما واخف نفسا وفي كثرة الاكل كظ المعدة ونتن التخمة ويتولد منه الامراض المختلفة
فيحتاج من العلاج اكثر مما يحتاج اليه القليل الاكل وقال بعض الحكماء اكبر الدواء تقدير الغذاء
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كلام الاطباء فقال ما ملا
ادمي وعاء شرا من بطن حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه خرجه الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب قال علماونا لو سمع
بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة يذكر ان الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال
لعلي بن حسين ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له
علي قد جمع الله الطب كله في اية فقال ما هي قال قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا فقال النصراني
ولا يوثر عن رسولكم شيء من الطب فقال علي جمع رسولنا صلى الله عليه وسلم الطب في الفاظ يسيرة
قال المعدة بيت الادواء والحمية راس كل دواء واعط كل جسد ما عودته فقال النصراني ما
ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا **قلت** ويقال ان معالجة المريض نصفان نصف دواء ونصف
حمية فان اجتمعا فكانك بالمريض قد برا وصح باذن الله والا فالحمية به اولى اذ لا ينفع دواء مع ترك
الحمية ولقد ينفع الحمية مع ترك الدواء ولقد قال صلى الله عليه وسلم اصل كل دواء الحمية والمعنى
بها والله اعلم انها تغني عن كل دواء ولذلك يقال ان الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض من
الاكل والشرب والكلام عدة ايام فيبرا ويصح **الخامسة** روى مسلم عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ياكل الكافر في سبعة امعاء والمومن ياكل في معا واحد وهذا منه صلى
الله عليه وسلم يقول حض على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة وكانت العرب تمدح
بقلة الاكل وتذم بكثرته كما قال قايلهم يكفيه فلذة كبد ان الم بها من الشواء ويروي شربه الغمر
وقالت ام زرع في ابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الاكل
وانك ان اعطيت بطنك سوله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا وقال الخطابي معنى قوله المومن ياكل

واحد

واحد انه يتناول دون شبعه ويوثر على نفسه ويبقي من زاده لغيره فيقنعه ما اكل والتاويل
الاول اولى والله اعلم وقيل في قوله عليه السلام الكافر ياكل في سبعة امعاء ليس على عمومه
لان المشاهدة تمنعه فانه قد يوجد كافر اقل اكلا من مومن ويسلم الكافر فلا تقل اكله ولا تزيد
وقيل هو اشارة الى معين ضاف النبي صلى الله عليه وسلم ضيف كافر يقال له انه الجهجاه الغفاري
وقيل ثمامة ابن اثال وقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل بصرة بن ابي بصرة الغفاري فشرب
حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فشرب حلاب شاة ولم يستتمه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فكانه قال هذا الكافر والله اعلم وقيل ان القلب لما تنور بنور التوحيد نظر
الى الطعام بعين التقوي على الطاعة فاخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلما بالكفر كان
اكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط واختلف في هذه الامعاء هل هي حقيقة ام لا فقيل حقيقة
ولها اسماء معروفة عند اهل العلم بالطب والشرح وقيل هي كنايات عن اسباب سبعة ياكل
بها النهم ياكل للحاجة والخبر والنظر والشم واللمس والذوق ويزيد استغناما وقيل
المعنى اي ياكل اكل من له سبعة امعاء والمومن لخفة اكله ياكل اكل من ليس له الا معا واحد
فشارك الكافر بجزء واحد من اجزاء اكله ويزيد الكافر عليه بسبعة امثاله والمعا في هذا
الحديث هو المعدة **السادسة** واذا تقرر هذا فاعلم انه يستحب للانسان غسل اليد قبل الطعام
وبعده لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده بركة وكذا في التوراة رواه زاذان
عن سلمان وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة والاقتداء بالحديث اولى ولا ياكل طعاما
حتى يعرف احار هو ام بارد فانه ان كان حارا فهو يتاذى وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ابردوا بالطعام فان الحار غير ذي بركة حديث صحيح وقد تقدم في البقرة ولا يشمه
فان ذلك من عمل البهايم بل ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ويصغر اللقمة ويكثر مضغها لئلا
يعد شرها ويسمي الله تعالى في اوله ويحمده في اخره ولا ينبغي ان يرفع صوته بالحمد الا ان يكون
جلساوه قد فرغوا من الاكل لان في رفع الصوت منعا لهم من الاكل واداب الاكل كثيرة هذه
جملة منها وسياتي بعضها في سورة هود ان شا الله تعالى وللشراب ايضا اداب معروفة تركنا
ذكرها لشهرتها وفي صحيح مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم
فلياكل بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **السابعة** قوله تعالى ولا تسرفوا
اي في كثرة الاكل وعنه يكون كثرة الشرب وذلك يثقل المعدة ويثبط الانسان عن خدمة ربه
والاخذ بحظه من نوافل الخير فان تعدى ذلك الى ما فوقه مما يمنعه القيام بالواجب عليه حرم
عليه وكان قد اسرف في مطعمه ومشربه وروى اسد بن موسى من حديث عون بن ابي جحيفة عن
ابيه قال اكلت ثريد بر بلحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا اتجشى فقال اكفف عليك
من جشايك ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة فما اكل ابو جحيفة
بملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى **قلت** وقد يكون
هذا من قوله عليه السلام المومن ياكل في معا واحد اي التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل

وكل ايمانه كابي جحيفة يفكر فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه الخوف والاشفاق
من تلك الاهوال من استيفاء شهواته والله اعلم قال ابن زيد معنى ولا تسرفوا لا تاكلوا حراما وقيل
من السرف ان ياكل كلما اشتهت رواه انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابن ماجة
في سننه وقيل من الاسراف الاكل بعد الشبع وكل ذلك محظور وقال لقمان لابنه يا بني لا تاكل
شبعا فوق شبع فانك ان تنبذه للكلب خير من ان تاكله وسال سمرة بن جندب عن ابنه ما فعل
فقالوا بشم البارحة بشما فقال لو مات ما صليت عليه وقيل ان العرب في الجاهلية
كانوا لا ياكلون دسما في ايام حجهم ويكتفون باليسير من الطعام ويطوفون عراة فقيل لهم
خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا اي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرم عليكم
قوله تعالى قُل مَن حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي اخرج لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ
قُل هِيَ لِلَّذِينَ امنوا فِي الحَيوةِ الدُّنيا خَالِصَةً يَومَ القِيَامَةِ الآية فيه اربع مسايل الاولى
قوله تعالى قل من حرم زينة الله بين انهم حرموا من تلقاء انفسهم ما لم يحرمه الله عليهم والزينة
هنا الملبس الحسن اذا قدر عليه صاحبه وقيل جميع الثياب كما روي عن عمر اذا وسع الله عليكم فاوسعوا
وقد تقدم وروي عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سمع مالك رضي الله عنه انه كان يلبس كساء خز بخمسين
دينارا يلبسه في الشتاء فاذا كان الصيف تصدق به او باعه فتصدق بثمنه وكان يلبس في الصيف ثوبين
من متاع مصر ممشقين ويقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق الثانية
واذا كان هذا فقد دلت الاية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها في الجمع والاعياد وعند لقاء
الناس ومزاورة الاخوان قال ابو العالية كان المسلمون اذا تزاوروا تجملوا وفي صحيح مسلم
من حديث عمر بن الخطاب انه راى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها ليوم
الجمعة وللوفود اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له
في الاخرة فما انكر عليه ذكر التجمل وانما انكر عليه كونها سيراء وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية
الجياد وكان احمد بن حنبل يشتري نحو الدينار ان هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لبس الخشن من الكتان والصوف
من الثياب ويقول ولباس التقوى ذلك خير هيهات اترى من ذكرنا تركوا لباس التقوى لا والله بل هم
اهل التقوى واولو المعرفة والنهى وغيرهم اهل دعوى وقلوبهم خالية من التقوى قال خالد بن شوذب
شهدت الحسن واتاه فرقد فاخذ الحسن بكسائه فمده اليه فقال يا فريقد يا ابن ام فرقد ان البر
ليس في هذا الكساء انما البر ما وقر في الصدر وصدقه العمل ودخل ابو محمد ابن اخي معروف الكرخي على ابي
الحسن بن بشار وعليه جبة صوف فقال له الحسن يا ابا محمد صوفت قلبك او جسمك صوف قلبك والبس
القوهي على القوهي وقال رجل للشبلي قد ورد جماعة من اصحابك وهم في الجامع فمضى فراى
عليهم المرقعات والفوط فانشا يقول اما الخيام فانها كخيامهم وارى نساء الحي غير نسائها
قال ابو الفرج الجوزي وانا اكره لبس الفوط والمرقعات لاربعة اوجه احدها انها ليس من لبس السلف وانما
كانوا يرقعون ضرورة والثاني انه يتضمن ادعاء الفقر وقد امر الانسان ان يظهر نعمة الله عليه والثالث
اظهار الزهد وقد امرنا بستره والرابع انه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة ومن تشبه بقوم فهو منهم

قال

بلغ

قال الطبري وقد اخطا من اثر لبس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل
اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن ترك اكل اللحم خوفا من عارض
شهوة النساء وسئل بشر بن الحارث عن لبس الصوف فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال
لبس الخز والمعصفر احب الي من لبس الصوف في الامصار قال ابو الفرج وقد كان السلف
يلبسون الثياب المتوسطة لا المرتفعة ولا الدون ويتخيرون اجودها للجمعة والعيد وللقاء الاخوان
ولم يكن تخير الاجود عندهم قبيحا واما اللباس الذي يزري بصاحبه فانه يتضمن اظهار الزهد و
اظهار الفقر وكانه لسان شكوى من الله تعالى ويوجب احتقارا للابس وكل ذلك مكروه منهي عنه
فان قال قائل تجويد اللباس هوى النفس وقد امرنا بمجاهدتها وتزين للخلق وقد امرنا ان تكون افعالنا
لله لا للخلق فالجواب انه ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل ما يتزين به للناس يكره وانما ينهى عن
ذلك اذا كان الشرع قد نهى عنه او على وجه الرياء في باب الدين فان الانسان يحب ان يرى جميلا
وذلك حظ للنفس لا يلام فيه ولهذا يسرح شعره وينظر في المراة ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب
الخشنة الى داخل وظهارته الحسنة الى خارج وليس في هذا شيء مما يكره ولا يذم وقد روى
مكحول عن عائشة قالت كان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه على الباب فخرج
يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره فقلت يا رسول الله وانت
تفعل هذا قال نعم اذا خرج الرجل الى اخوانه فليتهيا من نفسه فان الله جميل يحب الجمال
وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس والاحاديث في هذا المعنى كثيرة يدل كلها على النظافة وحسن الهيئة
وقد روى محمد بن سعد انا الفضل بن دكين قال نا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر بالمشط والمراة والدهن والسواك والكحل وقال ابن جريج مشط
عاج يمتشط به قال ابن سعد واخبرنا قبيصة بن عقبة قال نا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه ويسرح لحيته بالماء انا
يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين الثالثة قوله تعالى والطيبات من الرزق الطيبات
اسم عام لما طاب كسبا وطعما ابن عباس وقتادة يعني بالطيبات من الرزق ما حرم اهل الجاهلية
من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي وقيل هي كل مستلذ من الطعام وقد اختلف في ترك الطيبات
والاعراض عن اللذات فقال قوم ليس ذلك من القربات والفعل والترك يستوي في المباحات وقال
اخرون ليس هو قربة في ذاته وانما هو سبيل الى الزهد في الدنيا وقصر الامل فيها وترك التكلف لاجلها
وذلك مندوب فالمندوب قربة وقال اخرون ونقل عن عمر بن الخطاب قوله لو شئنا لاتخذنا صلاء وصلائق
وصنابا ولكني سمعت الله تعالى يذم اقواما فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ويروى صرائر
بالراء وهما جميعا الجرادق والصلائق بالقاف ما يلوح من اللحم والبقول والصلاء بكسر الصاد والمد

الشواء والصناب الخردل بالزبت وفرق اخرون بين حصول ذلك كله بكلفة وبغير كلفة قال ابو
الحسن علي بن المفضل القدسي شيخ اشياخنا وهو الصحيح ان شاء الله عز وجل فانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امتنع من طعام لاجل طيبه قط بل كان ياكل الحلوا والعسل والبطيخ والرطب
وانما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الاخرة والله اعلم قلت
وقد كره بعض الصوفيه اكل الطيبات واحتج بقول عمر رض اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
فالجواب ان هذا من عمر قول خرج على من خشي منه ايثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات
وشفا النفس من اللذات ونسيان الاخرة والاقبال على الدنيا ولذلك كان يكتب على عماله
والتنعم وزي اهل العجم واخشوشنوا ولم يرد رحمه الله تحريم شي احله الله ولا تحظير
ما اباحه تبارك اسمه وقول الله عز وجل اولي ما امتثل واعتمد عليه قال الله عز وجل قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عليه السلام سيد ادام الدنيا
والاخرة اللحم وقد روي هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا والبطيخ وهو من
المقلوب وقد مضى في البقرة الرد على من اثر اكل الخشن من الطعام وهذه الاية رد عليه
وغيرها والحمد لله الرابعة قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا يعني بحقها يعني
من توحيد الله تعالى والتصديق له فان الله ينعم ويرزق فان وحده المنعم عليه وصدقه
فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد امكن الشيطان من نفسه وفي صحيح الحديث لا احد اصبر
على الاذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد وتم الكلام
على الحيوة الدنيا اي يختص الله الطيبات في الاخرة للذين امنوا وليس للمشركين فيها شي كما كان لهم
في الدنيا من الاشراك فيها ومجاز الاية قل هي للذين امنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم
وهي للمومنين خالصة يوم القيمة فخالصة مستانف على خبر مبتداء مضمر وهذا قول ابن عباس
والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابن زيد وقيل المعنى ان هذه الطيبات الموجودات
في الدنيا هي خالصة يوم القيمة للمومنين في الدنيا وخلوصها انهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون
فقوله في الحيوة الدنيا متعلق بامنوا والى هذا يشير تفسير سعيد بن جبير وقراء الباقون بالنصب
على الحال والقطع لان الكلام قد تم دونه ولا يجوز الوقف على هذه القراة على الدنيا لان ما بعدها
متعلق بقوله للذين امنوا حالا منه بتقدير قل هي ثابتة للذين امنوا في الحيوة الدنيا في حال
خلوصها لهم يوم القيمة قال ابو علي وخبر الابتداء للذين امنوا والعامل في الحال ما يقدم في اللام
من معنى الفعل في قوله للذين واختار سيبويه النصب لتقدم الظرف كذلك نفصل الايات اي
كالذي فصلت لكم الحلال والحرام افصل لكم ما تحتاجون اليه قوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فيه مسلة واحدة قال الكلبي لما
لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون فنزلت هذه والفواحش الاعمال المفرطة في القبح

ما ظهر منها وما بطن روي روح بن عبادة عن زكريا بن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
ما ظهر منها فنكاح الامهات في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سرها وعلانيتها وهذا
فيه نظر فانه ذكر الاثم والبغي فدل ان المراد بالفواحش بعضها واذا كان كذلك فالظاهر
من الفواحش الزنا والله اعلم قال الحسن الاثم الخمر قال الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول وقال اخر
شرب الاثم بالصواع جهارا وترى المسك بيننا مستعارا والبغي الظلم وتجاوز الحد
فيه كما تقدم قال ثعلب البغي ان يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه ويبغي عليه بغير الحق الا ان ينتصر
منه بحق واخرج الاثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما فنص على ذكرهما
تاكيدا لامرهما وقصدا للزجر عنهما وكذا وان تشركوا وان تقولوا وهما في موضع نصب عطفا
على ما قبل وقد انكر جماعة ان يكون الاثم بمعنى الخمر قال الفراء الاثم ما دون الحد والاستطالة
على الناس قال النحاس فاما ان يكون الاثم الخمر فلا يعرف ذلك وحقيقته الاثم انه جميع المعاصي
قال الشاعر اني وجدت الامر ارشده تقوى الاله وشره الاثم وانكره ابن
العربي ولا حجة في البيت لانه لو قال شربت الذنب او شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله ان
يكون الوزر او الذنب اسما من اسماء الخمر كذلك الاثم والذي اوجب التكلم بمثل هذا الجهل
باللغة بطريق في المعاني قلت قد ذكرناه عن الحسن وقال الجوهري في الصحاح وقد سمي الخمر
اثما وانشده الهروي في غريبه على ان الخمر الاثم فلا يبعد ان يكون الاثم يقع على جميع المعاصي
وعلى الخمر لغة فلا تناقض والبغي التجاوز في الظلم وقيل المراد الفساد قوله تعالى ولكل
امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فيه مسالة واحدة قوله
تعالى ولكل امة اجل اي وقت موقت فاذا جاء اجلهم اي الوقت المعلوم عند الله عز وجل
وقراء ابن سيرين جا اجالهم بالجمع لا يستاخرون عنه ساعة ولا يستقدمون اقل من ساعة الا ان
الساعة خصت بالذكر لانها اقل اسماء الاوقات وهي ظرف زمان ولا يستقدمون فدل بهذا على ان المقتول
انما يقتل باجله واجل الموت هو وقت الموت كما ان اجل الدين هو وقت حلوله ولكل شي وقت
به شي واجل الانسان هو الوقت الذي يعلم الله انه يموت الحي فيه لا محالة وهو وقت لا يجوز تاخير موته
عنه لا من حيث انه ليس مقدورا تاخيره وقال كثير من المعتزلة الا من شذ منهم ان المقتول مات
بغير اجله الذي ضرب له وانه لو لم يقتل لحيي وهذا غلط لان المقتول لم يمت من اجل قتل غيره بل من اجل
ما فعله الله من ازهاق نفسه عند الضرب له فان قيل فان مات باجله فلم تقتلون ضاربه وتقتصون
منه قيل له نقتله لتعديه وتصرفه فيما ليس له ان يتصرف فيه لا بموته وخروج الروح اذ ليس ذلك
من فعله ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لادى ذلك الى الفساد ودمار العباد وهذا
واضح قوله تعالى يا بني ادم اما ياتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتي
فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا باياتنا
واستكبروا عنها اولئك اصحاب النار شرط ودخلت النون توكيدا لدخول ما وقيل

ماصلة اي ان ياتيكم اخبرانه يرسل اليهم الرسل منهم لنكون اجابتهم اقرب والقصص اتباع الحديث
بعضه بعضًا اياتي اي فرائضي واحكامي فمن اتقى واصلح شرط وما بعده جوابه وهو جواب
الاول اي واصلح منكم ما بيني وبينه فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون دليل على ان المومنين
يوم القيامة لايلحقهم رعب ولافزع وقيل قد يلحقهم احوال القيامة ولكن مالهم الامن وقيل
جواب اما ياتينكم مادل عليه الكلام اي فاطيعوهم فمن اتقى واصلح والاول قول الزجاج

قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبًا او كذب باياته اوليك ينالهم
نصيبهم من الكتاب حتى اذا جاتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما
كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على انفسهم الاية المعنى اي ظلم
اشنع من الافتراء على الله والتكذيب باياته ثم قال اوليك ينالهم نصيبهم من الكتاب اي ماكتب
لهم من رزق وعمل وعمر عن ابن زيد ابن جبير من شقاوة وسعادة ابن عباس من خير وشر
الحسن وابوصالح من العذاب بقدر كفرهم واختار الطبري ان يكون المعنى ماكتب لهم اي
ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل واجل على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير
قال الا ترى انه اتبع ذلك بقوله حتى اذا جاتهم رسلنا يتوفونهم يعني رسل ملك الموت وقيل الكتاب
هنا القران لان عذاب الكفار مذكور فيه وقيل الكتاب اللوح المحفوظ ذكر الحسن بن علي الحلواني
قال املا علي علي بن المديني قال سالت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي كل شيء بقدر
والطاعة والمعصية بقدر وقد اعظم الفرية من قال ان المعاصي ليست بقدر قال علي وقال لي عبد الرحمن ابن مهدي
العلم والقدر والكتاب سواء ثم عرضت عليه كلام عبد الرحمن ابن مهدي على بن يحيى بن سعيد
فقال لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير وروى يحيى بن معين ابا مروان الفزاري با اسماعيل بن سميع
عن بكر الطويل عن مجاهد عن ابن عباس اوليك ينالهم نصيبهم من الكتاب قال قوم يعملون اعمالا
لا بد لهم من ان يعملوها وحتى ليس غاية وانما هي ابتداء وخبر عنهم قال الخليل وسيبويه
حتى واما والا لا يمكن لانهن حروف نفرق بينها وبين الاسماء نحو حبلى وسكرى قال الزجاج
تكتب حتى بالياء لانها اشبهت سكرى ولو كتبت الا بالياء لاشتبهت الى ولم تكتب اما بالياء لانها
ان ضمت اليها ما قالوا اين ماكنتم تدعون من دون الله سوال توبيخ ومعنى تدعون تعبدون
قالوا ضلوا عنا اي بطلوا وذهبوا قيل هذا يكون في الاخرة وشهدوا على انفسهم انهم كانوا
كافرين اي اقروا بالكفر على انفسهم قوله تعالى قال ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم
من الجن والانس في النار كلما دخلت امة لعنت اختها حتى اذا اداركوا
فيها جميعا قالت اخريهم لاوليهم ربنا هولاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفا
من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون وقالت اوليهم لاخريهم فما كان
لكم علينا من فضل فذوقوا الاية اي مع امم فهي بمعنى مع وهذا لا يمتنع لان قولك زيد في القوم
اي مع القوم وقيل هي على بابها اي ادخلوا في جملتهم والقايل قيل هو الله عز وجل اي قال الله
ادخلوا وقيل ملك خازن النار كلما دخلت امة لعنت اختها اي التي سبقتها الى النار وهي اختها

في الدين حتى اذا اداركوا فيها جميعا اي اجتمعوا تداركوا وهو الاصل ثم رفع الادغام
فاحتيج الى الف الوصل وحكاه المهدوي عن ابن مسعود النخاس وقرا ابن مسعود حتى
اذا ادركوا اي ادرك بعضهم بعضا وعصمة عن ابي عمرو حتى اذا اداركوا باثبات الالف
على الجمع بين الساكنين وحكى هذا ان عبد الله وله ثلثا المال وعن ابي عمرو ايضا اذا اداركوا
بقطع الف الوصل فكانه سكت على اذا للتذكير فلما طال سكوته قطع الف الوصل كالمبتدي
بها وقد جاء في الشعر قطع الف الوصل نحو قوله يا نفس صبرا كل حي لاق وكل اثنين الى فراق
وعن مجاهد وحميد بن قيس حتى اذا دركوا بحذف اذا لالتقاء الساكنين وحذف
الف الذي بعد الدال جميعا نصب على الحال قالت اخراهم لاولاهم اي اخراهم دخولا وهم
الاتباع لاولاهم وهم القادة ربنا هولاء اضلونا فاتهم عذابا ضعفا من النار
واللام في اولاهم لام اجل لانهم لم يخاطبوا اولاهم ولكن قالوا في حق اولاهم ربنا
هولاء اضلونا والضعف المثل الزايد على مثله مرة او مرات وعن ابن مسعود ان الضعف
هاهنا الافاعي والحيات ونظير هذه الاية ربنا اتهم ضعفين من العذاب والعنهم
لعنا كثيرا وهناك ياتي في ذكر الضعف باشبع من هذا ان شاء الله قال لكل ضعف
اي للتابع والمتبوع ولكن لا يعلمون على قراءة من قرا بالياء اي لا يعلم كل فريق ما بالفريق
الاخر اذ لو علم بعض من في النار ان عذاب الاخر فوق عذابه لكان نوع سلوة له وقيل
المعنى ولكن لا تعلمون ايها المخاطبون ما تجدون من العذاب ويجوز ان يكون المعنى ولكن
لا تعلمون يا اهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب وقالت اولاهم لاخراهم فما كان
لكم علينا من فضل اي قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا فليس تستحقون تخفيفا من العذاب
قوله تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في
سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم اي لا ارواحهم
جاءت بذلك اخبار صحاح ذكرناها في كتاب التذكرة منها حديث البراء بن عازب وفيه
ان روح الكافر فاد وتخرج معها ريح كانتن جيفة وجدت على وجه الارض فيصعدون
بها فلا يمرون في ملا من الملائكة الا قالوا ما هذه الروح الخبيثة فيقولون فلان بن
فلان باقبح اسمايه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون
فلا يفتح لهم ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء الاية
وقيل لا تفتح لهم ابواب السماء اذا دعوا قاله مجاهد والنخعي وقيل المعنى لا تفتح ابواب الجنة
لان الجنة في السماء ودل على ذلك قوله ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط والجمل
لا يلج فلا يدخلون فيها البتة وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم وعلى هذا اجماع المسلمين الذي
لا يجوز عليهم الخطا ان الله سبحانه لا يغفر لهم ولا لاحد منهم قال القاضي ابو بكر بن الطيب
فان قال قايل وكيف يكون هذا اجماعا من الامة وقد زعم قوم من المتكلمين بان مقلدة اليهود
والنصارى وغيرهم من اهل الكفر ليسوا في النار قيل له هولاء قوم انكروا ان يكون المقلد

كافرًا لشبهة دخلت عليهم ولم يزعموا ان المقلد كافر وانه مع ذلك ليس في النار والعلم
بان المقلد كافر وغير كافر طريقة النظر دون الوقف والخبر وقراة حمزة والكسائي
لا تفتح بالياء مضمومة على تذكير الجمع وقرأ الباقون بالتاء على تانيث الجماعة كما قال
مفتحة لهم الابواب فانث ولما كان التانيث في الابواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع
وهي قراة ابن عباس بالياء وقراه ابو عمرو وحمزة والكسائي على ان التخفيف يكون
للتقليل والتكثير والتشديد للتكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير والتشديد هنا
اولى لانه على التكثير ادل والجمل من الابل قال الفراء الجمل زوج الناقة وكذلك قال
عبد الله بن مسعود لما سئل عن الجمل فقال هو زوج الناقة كانه استجهل من ساله عما
يعرفه الناس جميعًا والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل وانما يسمى جملا اذا
اربع وفي قراة عبد الله حتى يلج الجمل الاصفر في سم الخياط ذكره ابو بكر الانباري باسناده
ابي نصر بن داود نا ابو عبيد نا حجاج عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراة
عبد الله فذكره وقرا ابن عباس الجمل بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها وهو حبل
السفينة الذي يقال له القلس وهو حبال مجموعة جمع جملة قاله احمد بن يحيى وقيل
الحبل الغليظ من القنب وقيل الحبل الذي يصعد به في النخل وروى عنه ايضًا وعن
سعيد بن جبير الجمل بضم الجيم وتخفيف الميم وقيل هو القلس ايضًا والحبل على ما ذكرنا
انفًا وروي عنه ايضًا الجمل بضمتين جمع جمل كاسد واسد والجمل مثل اسد واسد
وعن ابي السماك الجمل بفتح الجيم وسكون الميم تخفيف جمل وسمي الخياط ثقب الابرة عن
ابن عباس وغيره وكل ثقب لطيف في البدن سمي سمًّا وسُمًّا وجمعه سموم وجمع
السم القاتل سمام وقرا ابن سيرين في سم بضم السين والخياط ما يخاط به ومخيط مثل
ازار ومئزر وقناع ومقنع والمهاد الفراش والغواش جمع غاشية اي نيران تغشاهم
وكذلك نجزي الظالمين يعني الكفار والله اعلم قوله تعالى لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ كلام معترض اي والذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك اصحاب الجنة ومعنى لا نكلف نفسًا الا وسعها اي لا نكلف احدًا من نفقات
الزوجات الا ما وجد وتمكن منه دون ما لا تناله يده ولم يرد اثبات الاستطاعة قبل الفعل
قاله ابن الطيب ونظيره لا يكلف الله نفسًا الا ما اتاها قوله تعالى وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم
مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا
لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ
أُورِثْتُمُوهَا الاية ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على اهل الجنة نزع الغل من صدورهم والنزع
الاستخراج والغل الحقد الكامن في الصدر والجمع غلال اي اذهبنا في الجنة ما كان
في قلوبهم من الغل في الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم الغل على باب الجنة كمبارك الابل
قد نزعه الله من قلوب المومنين وروي عن علي رضي الله عنه انه قال ارجو ان اكون انا وعثمان وطلحة

والزبير

والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل وقيل نزع الغل
في الجنة ان لا يحسد بعضهم بعضًا في تفاضل منازلهم وقد قيل ان ذلك يكون على شراب
الجنة ولهذا قال وسقاهم ربهم شرابا طهورًا اي يطهر الاوضار من الصدور على ما ياتي
في سورة الانسان والزمر ان شاء الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا اي لهذا الثواب الذي م
بان ارشدنا وخلق لنا الهداية وهذا رد على القدرية وما كنا قراة ابن عامر باسقاط الواو
والباقون باثباتها لنهتدي لام كي لولا ان هدانا الله في موضع رفع ونودوا اصله نوديوا بانه
ان في موضع نصب مخففة من المثقلة اي بانه تلكم الجنة وقد يكون تفسيرًا لما نودوا
به لان النداء قول فلا يكون لها موضع اي قيل لهم تلكم الجنة لانهم وعدوا بها اي قيل هذه
تلكم التي وعدتم او يقال لهم ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بعد وقيل تلكم بمعنى هذه
ومعنى اورثتموها بما كنتم تعملون اي ورثتم منازلها بعملكم ودخولكم اياها برحمة
الله وفضله كما قال ذلك الفضل من الله وقال سيدخلهم ربهم في رحمة منه وفضل وفي
صحيح مسلم لن يدخل احدا منكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا
ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل وفي غير الصحيح ليس من كافر ولا مومن الا وله في
الجنة والنار منزل فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار رفعت الجنة لاهل النار فنظروا الجنة م
الى منازلهم فيها فقيل لهم هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله ثم يقال يا اهل الجنة ورثوهم
بما كنتم تعملون فيقسم بين اهل الجنة منازلهم قلت وفي صحيح مسلم لا يموت رجل مسلم
الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا فهذا ايضًا ميراث نعم بفضله من يشاء وعذب بعدله
من يشاء وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال الا برحمته فاذا دخلوها باعمالهم فقد ورثوها برحمته
ودخلوها برحمته اذ اعمالهم رحمة منه لهم وتفضل عليهم وقرئ اورثتموها من غير ادغام
وقرئ بادغام الثاء في التاء قوله تعالى وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ
وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ
مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن الاية هذا سؤال تقريع وتعيير ان قد وجدنا مثل ان تلكم الجنة اي انه قد وجدنا
وقيل هو نفس النداء فاذن موذن اي نادى وصوت يعني من الملائكة بينهم طرف كما يقول اعلم وسطهم لعنة الله على الظالمين م
وقرا الاعمش والكسائي نعم بكسر العين ويجوز على هذه اللغة باسكان العين قال مكي من قال
نعم بكسر العين اراد ان يفرق بين نعم التي هي جواب وبين نعم التي هي اسم للابل والبقر والغنم
وقد روي عن عمر انكار نعم بفتح العين في الجواب وقال قل نعم ونعم ونعم لغتان بمعنى العدة
والتصديق فالعدة اذا استفهمت عن موجب نحو قولك ايقوم زيد فيقول نعم والتصديق اذا
اخبرت عما وقع تقول قد كان كذا وكذا فيقول نعم فاذا استفهمت عن منفي فالجواب بلى نحو قوله
الم اكرمك فيقول بلى فنعم لجواب الاستفهام الداخل على الايجاب كما في هذه الاية وبلى جواب الاستفهام
الداخل على النفي كما قال تعالى الست بربكم قالوا بلى وقرا البزي وابن عامر وحمزة والكسائي ان لعنة
الله وهو الاصل وقرا الباقون بتخفيف ان ورفع اللعنة على الابتداء فان في موضع نصب على القراتين

علي اسقاط الخافض ويجوز في المخففة ان لا يكون لها موضع من الاعراب ويكون مفسرة كما تقدم و حكي
الاعمش انه قرأ ان لعنة الله بكسر الهمزة فهذا علي اضمار القول كما قرأ الكوفيون فنادته الملايكه وهو
قائم يصلي في المحراب ان الله يروي ان طاوسا دخل علي هشام بن عبد الملك فقال له اتق الله واحذر
يوم الاذان فقال وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن موذن بينهم ان لعنة الله علي
الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف ذل المعاينة **قوله تعالى** الذين
يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ في موضع خفض
للظالمين على النعت ويجوز الرفع والنصب علي اضمارهم او اعني اي الذين كانوا يصدون
في الدنيا عن الاسلام فهو من الصد الذي هو المنع او يصدون بانفسهم عن سبيل الله اي يعرضون
وهذا من الصدود ويبغونها عوجا يطلبون اعوجاجها ويذمونها فلا يومنون بها وقد مضي هذا
المعني وهم بالاخرة كافرون اي كانوا بها كافرين فحذف وهو كثير في الكلام **قوله تعالى** وبينهما
حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ اي بين النار والجنة
لانه جري ذكرهما حجاب اي سور وهو السور الذي ذكره الله في قوله فضرب بينهم بسور وعلى الاعراف
رجال اي وعلي الاعراف السور وهو شرفه ومنه عرف الفرس وعرف الديك روى عبد الله بن ابي
زيد عن ابن عباس انه قال الاعراف سور له عرف كعرف الديك والاعراف في اللغة المكان المرتفع
عرف قال يحيي بن ادم سالت الكسائي عن واحد الاعراف فسكت فقلت حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد
عن ابن عباس قال الاعراف سور مثل عرف الديك فقال نعم والله واحده يعني وجماعته
اعراف يا غلام هات القرطاس فكتبه وهذا الكلام خرج مخرج المدح كما قال فيه رجال لا تلهيهم تجارة
وقد تكلم العلماء في اصحاب الاعراف علي عشرة اقوال فقال عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان
وابن عباس والشعبي والضحاك وابن جبير قوم استوت حسناتهم وسياتهم قال ابن عطيه وفي
مسند خيثمه بن سليمان في اخر الجزء الخامس عشر حديث عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوضع الموازين يوم القيمة فتوزن الحسنات والسيات فمن رجحت حسناته علي
سياته مثقال صوابة دخل الجنة ومن رجحت سياته علي حسناته مثقال صوابة دخل النار قيل يا رسول الله
فمن استوت حسناته وسياته قال اولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون وقال مجاهد هم
قوم صالحون فقهاء علماء وقيل هم الشهداء ذكره المهدوي القشيري وهم فضلاء المومنين
والشهداء فرغوا من شغل انفسهم وتفرغوا المطالعة حال الناس فاذا راوا اصحاب النار تعوذوا بالله
ان يردوا الي النار فان في قدرة الله كل شيء وخلاف المعلوم مقدور فاذا راوا اهل الجنة وهم لم يدخلوها
بعد يرجون لهم دخولها وقال شرحبيل بن سعد هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة
لابايهم وذكر الطبري في ذلك حديثا عن النبي صلي الله عليه وسلم وانه يعادل عقوقهم واستشهادهم
وذكر الثعلبي باسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل وعلى الاعراف رجال قال الاعراف موضع عال علي
الصراط عليه العباس وحمزة وعلي ابن ابي طالب وجعفر ذو الجناحين يعرفون محبيهم ببياض الوجوه
ومبغضيهم بسواد الوجوه وحكي الزهراوي انهم عدول القيمة الذين يشهدون على الناس باعمالهم وهم

صوابه ص

في كل امة واختار هذا القول النحاس فقال هو احسن ما قيل فيه فهو علي السور بين الجنة
والنار وقال الزجاج هم قوم انبياء وقيل هم قوم كانت لهم صغاير لم تكفر عنهم بالالام
والمصايب في الدنيا وليست لهم كباير فيحبسون عن الجنة لينالهم بذلك غم فيقع في مقابلة
صغايرهم وتمني سالم مولي ابي حذيفة ان يكون من اصحاب الاعراف لانه مذهبه انهم
مذنبون وقيل هم اولاد الزنا ذكره القشيري عن ابن عباس وقيل هم ملايكة موكلون
بهذا السور يميزون الكافرين من المومنين قبل ادخالهم الجنة والنار ذكره ابو مجلز فقيل له لا
يقال للملايكة رجال فقال انهم ذكور وليسوا باناث فلا يبعد ايقاع لفظ الرجال عليهم
كما اوقع علي الجن في قوله وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فهولاء الملايكه
يعرفون المومنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم فيبشرون المومنين بدخولهم الجنة
وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها واذا راوا اهل النار دعوا لانفسهم بالسلامة من
العذاب قال ابن عطية واللازم من الاية ان على الاعراف رجالا من اهل الجنة يتاخر
دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار في الفريقين ويعرفون كلا بسيماهم اي بعلاماتهم
وهي بياض الوجوه وحسنها في اهل الجنة وسوادها وقبحها في اهل النار الي غير ذلك من معرفة
حيز هولاء وحيز هولاء **قلت** فوقف عن التعيين لاضطراب الاثر والتفصيل والله بحقايق
الامور عليم ثم قيل الاعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع لانه بظهوره اعرف من المنخفض
قال ابن عباس الاعراف شرف الصراط وقيل هو جبل احد يوضع هناك قال ابن عطيه وذكر
الزهراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل يحبنا ونحبه وانه لعلي وانه يوم
القيمة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه اقوام يعرفون كلا بسيماهم هم ان شاء الله من اهل الجنة
وذكر حديث اخر عن صفوان ابن سليم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احدا علي ركن من اركان
الجنة قلت وذكر ابو عمر عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه
وانه من ترع الجنة **قوله تعالى** وَنَادَوْا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَن سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا
وَهُمْ يَطْمَعُونَ اي نادي اصحاب الاعراف اصحاب الجنة ان سلام عليكم اي قالوا لهم
سلام عليكم وقيل المعني سلمتم من العقوبة لم يدخلوها وهم يطمعون اي لم يدخلوا الجنة اصحاب
الاعراف اي لم يدخلوها بعد وهم يطمعوا على هذا التاويل بمعني وهم يعلمون انهم يدخلون
الجنة وذلك معروف في اللغة ان يكون طمع بمعني علم ذكره النحاس وهذا قول ابن عباس وابن
مسعود وغيرهما ان المراد اصحاب الاعراف وقال ابو مجلز هم اهل الجنة اي قال لهم اصحاب
الاعراف سلام عليكم واهل الجنة لم يدخلوا بعد وهم يطمعون في دخولها لاهل الجنة المارين
علي اصحاب الاعراف والوقف علي قوله سلام عليكم وعلي قوله لم يدخلوها ثم يبتدي وهم يطمعون
علي معني وهم يطمعون في دخولها ويجوز ان يكون وهم يطمعون حالا ويكون المعني لم يدخلها المومنون
المارون علي اصحاب الاعراف طامعين وانما دخلوها غير طامعين في دخولها فلا يوقف علي لم
يدخلوها **قوله تعالى** وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا

مع القوم الظالمين . . . . اي جهة اللقاء وهي جهة المقابلة ولم يات مصدر على تفعال الا تلقاء وتبيان والباقي بالفتح مثل تسيار وتهمام وتذكار واما الاسم بالكسر فيه فكثير مثل تقصار وتمثال قالوا اي قال اصحاب الاعراف ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين سالوا الله ان لا يجعلهم وقد علموا انه لا يجعلهم معهم منهم فهذا على سبيل التذليل كما تقول اهل الجنة ربنا اتمم لنا نورنا ويقولون الحمد لله على سبيل الشكر لله عز وجل ولهم في ذلك لذة قوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما اغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون اهولاء الذين اقسمتم لا ينالهم الله الآية
اي من اهل النار قالوا ما اغنى عنكم جمعكم اي للدنيا واستكباركم عن الايمان اهولاء الذين اشارة الى قوم من الفقراء المومنين كبلال وسلمان وخباب وغيرهم اقسمتم في الدنيا لا ينالهم الله في الاخرة برحمة يوبخونهم بذلك وزيدوا غما وحسرة بان قالوا لهم ادخلوا الجنة وقراء عكرمة دخلوا الجنة بغير الف والدال مفتوحة وقراء طلحة بن مصرف ادخلوا الجنة بكسر الخاء على انها فعل ماض ودلت الآية على ان اصحاب الاعراف ملائكة وانبياء فان قولهم ذلك اخبار عن الله عز وجل ومن جعل اصحاب الاعراف المذنبين كان اخر قولهم لاصحاب النار وما كنتم تستكبرون ويكون اهولاء الذين الى اخر الآية من قول الله تعالى لاهل النار توبيخا لهم على ما كان من قولهم في الدنيا وروي عن ابن عباس رضي الله عنه والحسن وقيل هو من كلام الملائكة الموكلين باصحاب الاعراف فان اهل النار يحلفون ان اصحاب الاعراف يدخلون معهم النار فيقول الملائكة لاصحاب الاعراف ادخلوا الجنة قوله تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين الذين اتخذوا الآية فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى ونادى قيل اذا صار اهل الاعراف الى الجنة طمع اهل النار فقالوا ربنا ان لنا قرابات في الجنة فاذن لنا حتى نراهم ونكلمهم فاهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم فيقولون افيضوا علينا من الماء ومما رزقكم الله فبين ان ابن ادم لا يستغني عن الطعام والشراب وان كان في العذاب قالوا ان الله حرمهما يعني طعام الجنة وشرابها على الكافرين والافاضة التوسعة يقال افاض عليه نعمه الثانية في هذه الآية دليل على ان سقي الماء من افضل الاعمال وقد سئل ابن عباس اي الصدقة افضل قال الماء الم تروا الى اهل النار حين استغاثوا باهل الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله وروي ابو داود ان سعدا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الصدقة اعجب اليك قال الماء وفي رواية فحفر بيرا فقال هذه لام سعد وعن انس قال قال سعد يا رسول الله ان ام سعد كانت تحب الصدقة افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سعد بن عبادة ان يسقي عنها الماء فدل على ان سقي الماء من اعظم القربات عند الله تعالى وقد قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب فكيف من سقى رجلا مومنا واحياه روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

علم

عليه وسلم قال بينا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا كلب ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فملا خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا قال في كل كبد رطبة اجر وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها ولا سقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض ومن حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها اخرجه ابن ماجة في السنن الثالثة وقد استدل بهذه الآية من قال ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه وان له منعه ممن اراده لان معنى قول اهل الجنة ان الله حرمهما على الكافرين لا حق لكم فيها وقد بوب البخاري على هذا المعنى باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق بمائه وادخل في الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض قال المهلب لا خلاف ان صاحب الحوض احق بمائه لقوله صلى الله عليه وسلم لاذودن رجالا عن حوضي قوله تعالى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وغرتهم الحيوة الدنيا فاليوم ننسيهم كما نسوا لقاء يومهم هذا وما كانوا باياتنا الذين في موضع خفض نعت للكافرين وقد تكون رفعا ونصبا باضمار قيل هو من قول اهل الجنة فاليوم ننساهم اي نتركهم في النار كما نسوا لقاء يومهم هذا اي تركوا العمل له وكذبوا به وما مصدرية اي كنسيهم وما كانوا باياتنا يجحدون عطف عليه اي وجحدهم قوله تعالى ولقد جيناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يومنون يعني القران فصلناه اي بيناه حتى يعرفه من تدبره وقيل فصلناه انزلناه متفرقا على علم منا به لم يقع فيه سهو ولا غلط هدى ورحمة قال الزجاج اي هاديا وذا رحمة فجعله حالا من الهاء التي في فصلناه قال الزجاج ويجوز هدى ورحمة بمعنى هو هدى وقيل يجوز هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب وقال الكسائي والفراء ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب قال الفراء مثل وهذا كتاب انزلناه مبارك لقوم يومنون اي خص المومنون لانهم المنتفعون به قوله تعالى هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذي كنا نعمل قد خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون بالهمز من آل واهل المدينة يخففون الهمزة والنظر الانتظار اي هل ينتظرون الا ما وعدوا به في القران من العقاب والحساب وقيل ينظرون من النظر الى يوم القيمة فالكناية في تاويله ترجع الى الكتاب وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب وقال مجاهد تاويله اي جزاوه وقال قتادة تاويله عاقبته والمعنى متقارب يوم ياتي تاويله اي تبدو عواقبه يوم

غرسه صح

يحدون صح

العمة

ويوم نصب بتقول اي تقول الذين نسوا من قبل يوم ياتي تاويله قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء استفهام فيه معنى التمني فيشفعوا نصب لانه جواب الاستفهام لنا او نرد معنى قال الفراء المعنى او هل نرد فنعمل قال الزجاج نرد عطف على المعنى اي هل يشفع لنا احد او نرد وقرا ابن اسحق او نرد فنعمل بالنصب فيهما والمعنى الا ان نرد فنعمل كما قال . . فقلت له لا تبك عينك انما نحاول ملكا او نموت فنعذرا . وقراء الحسن او نرد فنعمل برفعهما جميعا وقد خسروا انفسهم اي لم ينتفعوا بها وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها وقيل خسروا النعم وحظ انفسهم منها وضل عنهم ما كانوا يفترون اي بطل ما كانوا يقولون من ان مع الله الها اخر

~~المنفرد لعدد الاحاد فهو الذي يجب ان نعبد واصل ستة سدسة فابدلوا من~~

قوله تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام من ادغام الدال في السين التقيا غير مخرج التاء فغلبت عليهما وان شئت قلت ابدل من احد السينين تاء وادغم في الدال لانك تقول في تصغيرها سديسة وفي الجمع اسداس والجمع والتصغير يردان الاسماء الى اصولها وتقولون جاء فلان سادسا وسادتا وساتا فمن قال سادتا ابدل من السين تاء واليوم من طلوع الشمس الى غروبها فان لم يكن شمس فلا يوم قاله القشيري قال ومعنى في ستة ايام اي من ايام الاخرة كل يوم الف سنة لتفخيم الامر في خلق السموات والارض وقيل من ايام الدنيا قال مجاهد وغيره اولها الاحد واخرها الجمعة وذكر هذه المدة ولو اراد خلقها في لحظة فعل اذ هو قادر على ان يقول لها كوني فتكون ولكنه اراد ان يعلم عباده الرفق والتثبت في الامور ولتظهر قدرته للملائكة شيئا بعد شيء وهذا عند من يقول خلق الملائكة قبل السموات والارض وحكمة اخرى خلقها في ستة ايام لان لكل شيء عنده اجلا وبين بهذا ترك معاجلة العصاة بالعقاب لان لكل شيء عنده اجلا كقوله ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون بعد ان قال وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم اشد منهم بطشا قوله تعالى ثم استوى على العرش هذه مسئلة الاستواء وللعلماء فيها كلام واجرا وقد بينا اقوال العلماء فيها في كتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى وصفاته العلى وذكرنا فيها هناك اربعة عشر قولا والاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه اذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتاخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة فليس بجهة فوق عندهم لانه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة ان يكون في مكان وحيز ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز والتغير والحدوث هذا قول المتكلمين وقد كان السلف لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة باثباتها لله تعالى كما نطق كتابه واخبرت رسله ولم ينكر احد من السلف الصالح انه استوى على عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لانه اعظم مخلوقاته وانما جهلوا كيفية الاستواء فانه لا يعلم حقيقته كما قال مالك رحمه الله الاستواء معلوم

ستة المنفرد لعدد الاحاد فهو الذي يجب ان نعبد واصل ستة سدسة فابدلوا

يعني في اللغة والكيف مجهول والسؤال عن هذا بدعة وكذا قالت ام سلمة وهذا القدر كاف ومن اراد زيادة عليه فليقف عليه في موضعه من كتب العلماء والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار قال الجوهري واستوى من اعوجاج واستوى على ظهر دابته اي استقر واستوى الى السماء اي قصد واستوى اي استولى وظهر قال . . . . قد استوى بشر على العراق . من غير سيف ودم مهراق . واستوى الرجل اذا انتهى شبابه واستوى الشيء اي اعتدل وحكى ابو عمر بن عبد البر عن ابي عبيدة في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى قال علا وقال الشاعر فاوردتهم ماء بفيفاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى اي ارتفع وعلا قلت فعلو الله وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته اي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال احد ولا معه من يكون العلو مشتركا بينه وبينه لكنه العلي بالاطلاق سبحانه قوله تعالى على العرش استوى لفظ مشترك يطلق على اكثر من واحد قال الجوهري وغيره العرش سرير الملك وفي التنزيل نكروا لها عرشها ورفع ابويه على العرش والعرش سقف البيت وعرش القدم ما نتا في ظهرها وفيه الاصابع وعرش السماك اربعة كواكب صغار اسفل من العواء يقال انها عجز الاسد وعرش البئر طيها بالخشب بعد ان يطوى اسفلها بالحجارة قدر قامة فذلك الخشب هو العرش والجمع عروش والعرش اسم للملك والعرش الملك والسلطان يقال ثل عرش فلان اي ذهب ملكه وسلطانه وعزه قال زهير . تداركتما عبسا وقد ثل عرشها وذبيان اذ زلت باقدامها النعل . وقد يؤول العرش في الاية بمعنى الملك اي ما استوى الملك الا له جل وعز وهو قول حسن وفيه نظر وقد بيناه في جملة الاقوال في كتابنا والحمد لله قوله تعالى يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره اي يجعله كالغشاء اي يذهب نور النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا بمجيء الليل فالليل للسكون والنهار للمعاش وقرئ يغشي الليل بالتشديد ومثله في الرعد وهي قراءة ابي بكر عن عاصم وحمزة والكسائي وخفف الباقون وهما لغتان اغشى وغشى وقد اجمعوا على فغشاها ما غشى مشددا واجمعوا على فاغشيناهم فالقراءتان متساويتان وفي التشديد معنى التكرير والتكثير والتغشية والاغشاء الباس الشيء الشيء ولم يذكر في هذه الاية دخول النهار على الليل فاكتفى باحدهما عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر بيده الخير وقراء حميد بن قيس يغشى الليل والنهار ومعناه ان النهار يغشى الليل يطلبه حثيثا دائما من غير فتور ويغشى الليل النهار في موضع نصب على الحال والتقدير استوى على العرش مغشيا الليل النهار وكذا يطلبه حال من الليل اي يغشى الليل طالبا له ويحتمل ان يكون الجملة مستانفة ليست بحال حثيثا بدل من طالب المقدر او نعت له او نعت لمصدر محذوف اي يطلبه طلبا سريعا والحث الاعجال والسرعة وولى حثيثا اي مسرعا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره قال الاخفش معطوفة على السموات اي وخلق السموات وروي عن عبد الله بن عامر بالرفع فيها كلها

على الاسلام والخير. **قوله تعالى** الا له الخلق والامر فيه مسالتان **الاولى** صدق الله في خبره فله الخلق
وله الامر خلقهم وامرهم بما احب وهذا الامر يقتضي النهي قال ابن عيينة فرق بين الخلق
والامر فمن جمع بينهما فقد كفر فالخلق المخلوق والامر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله
كن انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وفي تفرقته بين الخلق والامر دليل بين على فساد
قول من قال بخلق القرآن اذ لو كان كلامه الذي هو امر مخلوقا لكان قد قال الا له الخلق والخلق
وذلك عي من الكلام ومستهجن ومستغث والله تعالى عن التكلم بما لا فائدة فيه ويدل عليه
قوله سبحانه ومن آياته ان تقوم السماء والارض بامره والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فاخبر
سبحانه ان المخلوقات قائمة بامره فلو كان الامر مخلوقا لافتقر الى امر آخر يقوم به وذلك الامر الى امر آخر
الى ما لا نهاية له وذلك محال فثبت ان امره الذي هو كلامه قديم ازلي غير مخلوق ليصح قيام المخلوقات
به ويدل عليه ايضا قوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق واجل مسمى واخبر
تعالى انه خلقهما بالحق يعني القول وهو قوله للمكونات كن فيكون فلو كان الحق مخلوقا لما صح ان يخلق
به المخلوقات لان الخلق لا يخلق بالمخلوق يدل عليه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون ولكن حق القول مني وهذا كله اشارة الى السبق في القول
في القدم وذلك يوجب الازل في الوجود وهذه النكتة كافية في الرد عليهم ولهم آيات احتجوا
بها على مذهبهم مثل قوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الآية ومثل قوله وكان امر الله
قدرا مقدورا ومفعولا وما كان مثله قال القاضي ابو بكر في معنى ما ياتيهم من ذكر اي من وعظ
النبي صلى الله عليه وسلم ووعده وتخويفه الا استمعوه وهم يلعبون لان وعظ الرسل عليهم السلام
وتحذيرهم ذكر قال الله تعالى فذكر انما انت مذكر ويقال فلان في مجلس الذكر وكان امر
الله قدرا مقدورا ومفعولا اراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره للمؤمنين وما
حكم به وقدره من افعاله ومن ذلك قوله حتى اذا جاء امرنا وقال عز وجل وما امر فرعون برشيد
يعني به شانه وافعاله وطرائقه قال الشاعر لها امرها حتى اذا ما تبوات باخفافها مرعى تبوا مضجعا
الثانية واذا تقرر هذا فاعلم ان الامر ليس من الارادة في شيء والمعتزلة تقول الامر نفس الارادة
وليس بصحيح بل يامر بما لا يريد وينهى عما يريد الا ترى انه امر ابراهيم بذبح ابنه اسماعيل ولم يرده
وامر نبيه عليه السلام ان يصلي مع امته وقد اراد شهادة حمزة حيث يقول ويتخذ منكم شهداء
وقد نهى آدم عن اكله ولم يامرهم به وهذا صحيح نفيس في بابه فتامله. **قوله تعالى** تبارك الله
رب العالمين. تبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع يقال بورك الشيء وبورك فيه
قاله ابن عرفة وقال الازهري تبارك تعالى وتعاظم وارتفع وقيل اي باسمه يتبرك ويتيمن وقد
مضى في الفاتحة رب العالمين. **قوله تعالى** ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين
فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى ادعوا ربكم هذا امر بالدعاء وتعبد به ثم قرن عز وجل
بالامر صفات تحسن معه وهي الخشوع والاستكانة والتضرع ومعنى خفية اي سرا في النفس

عن الريا وبذلك اثنى على نبيه زكريا عليه السلام اذ قال مخبرا عنه اذ نادى ربه نداء خفيا
ونحوه قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي والشريعة مقررة
ان السر فيما لم يعترض من اعمال البر اعظم اجرا من الجهر وقد تقدم هذا المعنى في البقرة
قال الحسن بن ابي الحسن لقد ادركنا اقواما ما كان على الارض عمل يقدرون ان يكون سرا فيكون
جهرا ابدا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت ان هو الا الهمس بينهم
وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وذكر عبدا صالحا رضي فعله
فقال اذ نادى ربه نداء خفيا وقد استدل اصحاب ابي حنيفة بهذا على ان اخفاء آمين اولى
من الجهر بها لانه دعاء وقد مضى القول فيه في الفاتحة وروى مسلم عن ابي موسى قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في رواية في غزاة فجعل الناس يجهرون بالتكبير
وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم
الحديث. **الثانية** واختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء فكرهه طائفة منهم جبير بن
مطعم وسعيد بن المسيب ورأى شريح رجلا رافعا يديه فقال من تتناول بهما لا ام لك
وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها الله واختاروا اذا دعا الله في حاجة ان يشير با
صبعه السبابة وكره رفع الايدي عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم وروي جواز الرفع
عن جماعة من الصحابة والتابعين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخاري قال
ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه ورايت بياض ابطيه
ومثله عن انس قال ابن عمر رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف واصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل
نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه وذكر الحديث وروى الترمذي
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال هذا
حديث صحيح غريب وروى ابن ماجه عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم
حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفرا او قال خائبتين احتج الاولون بما
رواه مسلم عن عمارة بن رويبة وراى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله
هاتين اليدين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد ان يقول بيده هكذا واشار
باصبعه المسبحة وبما روي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا عند الاستسقاء فانه كان يرفعهما
حتى يرى بياض ابطيه والاول اصح طرقا واثبت من حديث سعيد بن ابي عروبة فان سعيدا
كان قد تغير عقله في آخر عمره وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن انس فقال فيه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه وقد قيل انه اذا نزل بالمسلمين

نازلة ان الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ويوم بدر
والدعا حسن كيف ما تيسر وهو مطلوب من الانسان لاظهار موضع الفقر والحاجة **قلت**
الى الله عز وجل والتذلل له والخضوع فان شا استقبل القبلة ورفع يديه فحسن وان شاء لا فقد
فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حسبما ورد في الاحاديث وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته
يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة **الثالثة** قوله تعالى انه لا يحب المعتدين يريد
في الدعا وان كان اللفظ عاما الى هذا هي الاشارة والمعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب
الحظر وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى به وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون قوم
يعتدون في الدعاء اخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا
سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسالك الجنة
وعرنه من النار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعا و
الاعتداء في الدعاء على وجوه منها الجهر الكثير والصياح كما تقدم ومنها ان يدعوا الانسان
في ان يكون له منزلة نبي او يدعوا في محال ونحو هذا من الشطط ومنها ان يدعوا طالبا معصية
وغير ذلك ومنها ان يدعوا بما ليس في الكتاب والسنة فيتخير الفاظا مقفرة وكلمات مسجعة
وقد وجدها في كراريس لا اصل لها ولا معول عليها فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل هذا يمنع من اجابة الدعاء كما تقدم في البقرة بيانه **قوله تعالى** وَلَا
تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا فيه مسالة واحدة وهو انه سبحانه وتعالى
نهى عن كل فساد قل او كثر بعد صلاح قل او كثر فهو على العموم على الصحيح من الاقوال وقال
الضحاك معناه لا تغوروا الما المعين ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا وقد ورد قطع الدنانير من
الفساد في الارض وقد قيل تجارة الحكام من الفساد في الارض وقال القشيري المراد ولا تشركوا
فهو نهي عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الارض وامر بلزوم الشرايع بعد اصلاحها بعد ان اصلحها
الله ببعثه الرسل وتقرير الاقوال ووضوح ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عطية وقايل هذا
القول قصد الى اكبر فساد بعد اعظم صلاح فخصه بالذكر **قلت** اما ما ذكره الضحاك فليس على
عمومه وانما ذلك اذا كان فيه ضرر على المومن واما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جايز فان
النبي صلى الله عليه وسلم قد غور ما ماء قليب بدر وقطع شجر الكافرين وسياتي الكلام في قطع الدنانير
في هود ان شا الله تعالى **قوله تعالى** وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا امر بان يكون الانسان في حالة ترقب وتخوف
وتامل لله عز وجل حتى يكون الرجا والخوف للانسان كالجناحين للطاير يحملانه في طريق استقامته
وان انفرد احدهما هلك الانسان قال الله تعالى نبي عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي
هو العذاب الاليم فرجا وخوف فيدعوا الانسان خوفا من عقابه وطمعا في ثوابه قال الله تعالى
ويدعوننا رغبا ورهبا وسياتي القول فيه والخوف الانزعاج لما لا يومن من المضار والطمع

ويوقع المحبوب قاله القشيري وقال بعض اهل العلم ينبغي ان يغلب الخوف والرجا طول الحياة
فاذا جاء الموت غلب الرجا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله
الظن صحيح خرجه مسلم **قوله تعالى** إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ولم يقل قريبة ففيه
سبعة اوجه احدها ان الرحمة والرحم واحد وهو بمعنى العفو والغفران قاله الزجاج
واختاره واحتج النحاس وقال النضر بن شميل الرحمة مصدر وحق المصدر التذكير كقوله
فمن جاءه موعظة من ربه وهذا قريب من قول الزجاج لان الموعظة بمعنى الوعظ وقيل اراد بالرحمة
الاحسان ولان ما لا يكون تانيثه حقيقيا جاز تذكيره ذكره الجوهري وقيل اراد بالرحمة هنا المطر
قاله الاخفش قال ويجوز ان يذكر كما يذكر بعض المونث وانشد
فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها وقال ابو عبيدة ذكر قريب على تذكير المكان
اي مكانا قريبا قال علي بن سليمان وهذا خطا ولو كان كما قال لكان قريب منصوبا في القرآن
كما تقول ان زيدا قريبا منك وقيل ذكر على النسب كانه قال ان رحمة الله ذات قرب كما تقول امراة
طالق وحايض وقال الفراء اذا كان القريب في معنى المسافة يذكر ويونث واذا كان في معنى النسب
يونث بلا اختلاف بينهم تقول هذه امراة قريبتي اي ذات قرابتي ذكره الجوهري وذكر غيره عن
الفراء يقال في النسب قريبة فلان وفي غير النسب يجوز التذكير والتانيث يقال دارك منا
قريب وفلانة منا قريب قال الله تعالى وما يدريك لعل الساعة قريب وقال من احتج له كذا كلام
العرب كما قال امرؤ القيس له الويل ان امسى ولا ام هاشم قريب ولا البسباسة ابنة يشكرا
قال الزجاج وهذا خطا لان سبيل المذكر والمونث ان يجريا على افعالهما **قوله تعالى** هُوَ الَّذِي
يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ عطف على قوله يغشي الليل النهار ذكر
شيا اخر من نعمه ودل على وحدانيته وثبوت الاهيته وقد مضى الكلام في الريح في البقرة
ورياح جمع كثرة وارواح جمع قلة واصل ريح روح وقد اخطا من قال في جمع القلة ارياح
نشرا فيه سبع قراات قرا اهل الحرمين وابو عمرو نشرا بضم النون والشين جمع ناشر على معنى
النسب اي ذات نشر وهو مثل شاهد وشهد ويجوز ان يكون جمع نشور كرسول ورسل يقال
ريح نشور اذا اتت من هاهنا وهاهنا والنشور بمعنى المنشور كالركوب بمعنى المركوب اي وهو الذي
يرسل الرياح منشرة وقرا الحسن وقتادة نشرا بضم النون واسكان الشين مخففا من نشر
كما يقال كتب ورسل وقرا الاعمش وحمزة نشرا بفتح النون واسكان الشين على المصدر اعمل فيه
معنى ما قبله كانه قال وهو الذي نشر الرياح نشرا نشرت التي فانتشرت وكانها كانت مطوية فنشرت
عند الهبوب ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال من الرياح كانه قال يرسل الرياح منشرة
اي محيية من انشر الله الميت فنشر كما تقول اتانا ركضا اي راكضا وقيل ان نشرا بالفتح من النشر
الذي هو خلاف الطي على ما ذكرنا كان الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فتصير
كالمنفتحة وقد فسره ابو عبيدة بمعنى متفرقة في وجوهها على معنى نشرها هاهنا وهاهنا
وقرا عاصم بشرا بالبا واسكان الشين والنون جمع بشير اي الرياح تبشر بالمطر وشاهده

قوله وهو الذي يرسل الرياح بشرا واصل الشين الضم لكن اسكنت تخفيفا كرسول ورسل و
روي عنه بشرا بفتح الياء الخاس ويقرأ بشرا وبشرا مصدره بشره وبشره بمعنى بشره فهذا
خمس قراآت وقراة محمد اليماني بشري على وزن حبلي وقراه سابعة بشرا بضم اليا والشين قوله
تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا
به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى الاية السحاب يونث ويذكر وكذا كل جمع بينه وبين
واحده هاء ويجوز نعته بواحد فيقول سحاب ثقيل وثقيلة والمعنى حملت الريح سحابا ثقالا بالماء
اي استثقلت بحمله يقال اقل فلان الشي اي حمله فسقناه اي السحاب لبلد ميت اي ليس فيه
نبات يقال سقته لبلد كذا او الى بلد كذا وقيل لاجل بلد ميت فاللام لام الاجل والبلد واحد
البلاد والبلد كل موضع من الارض عامرا وغير عامر خال او مسكون والبلدة والبلد واحد
البلاد والبلدان والبلد الاثر وبلاد قال :: من بعد ما شمل البلا ابلادها والبلد ادحي النعام
يقال هو اذل من بيضة البلد اي من بيضة النعام التي تتركها والبلد الارض يقال هذه بلدتنا
كما يقال بحرتنا والبلدة من منازل القمر وهي سته انجم من القوس ينزلها الشمس اقصر
يوم من السنة والبلدة الصدر يقال فلان واسع البلدة اي واسع الصدر قال الشاعر
انيخت فالقت بلدة بعد بلدة قليل بها الاصوات الا بغامها :: يقول بركت الناقة فالقت
صدرها على الارض والبلدة بفتح البا وضمها نقاوه ما بين الحاجبين فهما من الالفاظ المشتركة
فانزلنا به الماء اي بالبلد وقيل انزلنا بالسحاب الماء لان السحاب آلة لانزال الماء ويحتمل ان يكون
المعنى فانزلنا به الماء كقوله يشرب بها عباد الله اي منها فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك
الكاف في موضع نصب اي مثل ذلك الاخراج نحيي الموتى وخرج البيهقي وغيره عن ابي رزين
العقيلي قال قلت يا رسول الله كيف يعيد الله الخلق وما آية ذلك في خلقه قال اما مررت بوادي
قومك جدبا ثم مررت به يهتز خضرا قال نعم قال فتلك آية الله في خلقه وقيل وجه التشبيه
ان احياهم في قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم فينشق عنهم القبور ثم تعود
اليهم الارواح وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرسل
الله او قال ينزل الله مطرا كانه الطل فينبت منه اجساد الناس ثم يقال يا ايها الناس هلموا
الى ربكم وقفوهم انهم مسئولون وذكر الحديث وقد كتبناه بكماله في كتاب التذكرة والحمد
لله فدل على البعث والنشور والى الله ترجع الامور قوله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته
باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الايات لقوم يشكرون
اي التربة الطيبة والخبيث الذي في تربته حجارة او شوك عن الحسن وقيل معناه التشبيه
شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب والبليد بالذي خبث عن النحاس وقيل هذا مثل
للقلوب فقلب يقبل الوعظ والذكرى وقلب فاسق ينبو عن ذلك قاله الحسن ايضا قتادة
مثل المومن يعمل محتسبا متطوعا والمنافق غير محتسب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشا

نكدا

نكدا نصب على الحال وهو العسر الممتنع من اعطا الخير وهذا تمثيل قال مجاهد يعني ان بني ادم الطيب
والخبيث وقراء طلحة الا نكدا حذف الكسرة وقراء ابن القعقاع نكدا بفتح الكاف فهو مصدر بمعنى
ذا نكد كما قال فانما هي اقبال وادبار وقيل نكدا بنصب الكاف وخفضها بمعنى كالدنف لغتان كذلك والدُّنف صح
نصرف الايات اي كما صرفنا من الايات وهي الحجج والدلالات في ابطال الشرك كذلك نصرف الايات
كلها عاج اليه الناس وخص الشاكرين لانهم المنتفعون بذلك قوله تعالى لقد ارسلنا نوحا
الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره اني اخاف عليكم
عذاب يوم عظيم :: لما بين انه الخالق القادر على الكمال ذكر اقاصيص الامم وما فيها
من تحذير الكفار واللام في لقد للتاكيد المنبه على القسم والفا دالة على ان الثاني بعد الاول
يا قوم نداء مضاف ويجوز يا قومي على الاصل ونوح اول الرسل الى الارض بعد ادم عليهما السلام
بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات قال النحاس وانصرف لانه على ثلثة احرف
وقد يجوز ان يشتق من ناح ينوح وقد تقدم في ال عمران هذا المعنى وغيره فاغنى عن اعادته
قال ابن العربي ومن قال ان ادريس كان قبله من المورخين فقد وهم والدليل على صحة وهمه
الحديث الصحيح في الاسرا حين لقي النبي صلى الله عليه وسلم ادم وادريس فقال له ادم مرحبا
بالنبي الصالح والابن الصالح وقال له ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح ولو كان ادريس
ابا لنوح لقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فلما قال له والاخ الصالح دل ذلك على انه
يجتمع معه في نوح صلوات الله عليهم اجمعين ولا كلام لمنصف بعد هذا قال القاضي عياض وجا
جواب الاباء هنا كنوح وابراهيم وادم مرحبا بالابن الصالح وقال عن ادريس بالاخ الصالح
كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس باب باتفاق للنبي صلى الله عليه وسلم
قال الماوردي وقد ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام الدليل على ان ادريس بعث
ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر عليه السلام من قول ادم ان نوحا اول رسول
بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوا وصح ان يحمل ان ادريس كان نبيا غير مرسل قال
عياض قد يجمع بين هذا بان قال اختص بعث نوح لاهل الارض كما قال في الحديث كافة كنبينا عليه
السلام ويكون ادريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى
وان الياس لمن المرسلين اذ قال لقومه الا تتقون وقد قيل ان الياس هو ادريس وقد قرئ سلام
على ادراسين قال عياض وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم ليس برسول ليسلم
من هذا الاعتراض وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قال ابن عطيه ويجمع
ذلك بان يكون بعثة نوح مشهورة لاصلاح الناس وحملهم بالعذاب والاهلاك على الايمان فالمراد
انه اول نبي بعث على هذه الصفة والله اعلم وروي عن ابن عباس ان نوحا بعث ابن اربعين
سنة قال الكلبي بعد ادم بثمانمائة سنة ابن عباس وبقي في قومه يدعوهم الف سنة الا خمسين
عاما كما اخبر التنزيل ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا وقال ابن وهب بعث
نوح وهو ابن خمسين سنة وقال عوف بن شداد بعث وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وسنة

كثير من كتب الحديث الترمذي وغيره ان جميع الخلق الآن من ذرية نوح عليه السلام وذكر
النقاش عن سليمان بن ارقم عن الزهري ان العرب وفارس والروم واهل الشام واهل اليمن من
ولد سام بن نوح والهند والسند والزنج والحبشة والزط والنوبة وكل جلد اسود من ولد حام
بن نوح والترك وبربر ووراء الصين ويأجوج ومأجوج والصقالبة كلهم من ولد يافث بن نوح
والخلق كلهم ذرية نوح عليه السلام قال الله تعالى مالكم من اله غيره برفع غيره قرأ نافع
وابو عمرو وعاصم وحمزة اي ما لكم من اله غيره نعتا على الموضع وقيل غير بمعنى الا اي ما لكم
من اله الا الله قال ابو عمرو وما اعرف الجر ولا النصب وقرأ الكسائي بالخفض على الموضع ويجوز
النصب على الاستثناء وليس بكثير غير ان الكسائي والفراء اجازا نصب غير في كل موضع يحسن فيه
الا تم الكلام او لم يتم فاجازا ما جاءني غيرك قال الفراء هي لغة بعض بني اسد وقضاعة
وانشد لم يمنع الشرب منها غير ان هتفت حمامة في غصون ذات اوقال قال الكسائي
ولا يجوز جاءني غيرك في الايجاب لان الا لا يقع ها هنا قال النحاس لا يجوز عند البصريين نصب غير
اذا لم يتم الكلام وذلك عندهم من اقبح اللحن قوله تعالى قال الملأ من قومه انا لنراك
في ضلال مبين قال يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين
ابلغكم رسالات ربي وانصح لكم واعلم من الله ما لا تعلمون الملأ اشراف القوم ورؤساؤهم
وقد تقدم بيانه في البقرة والضلال والضلالة العدول عن طريق الحق والذهاب عنه اي انا
لنراك في دعائنا الى اله واحد في ضلال عن الحق ابلغكم بالتشديد من التبليغ وبالتخفيف من الابلاغ
وقيل هما لغتان بمعنى واحد مثل كرمه واكرمه وانصح لكم النصح اخلاص النية من شوائب الفساد
في المعاملة بخلاف الغش يقال نصحت له ونصحته نصيحة ونصاحة ونصحا وهو باللام افصح قال الله
تعالى وانصح لكم والاسم النصيحة والنصيح الناصح وقوم نصحاء ورجل ناصح الجيب اي نقي القلب
الاصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خلص فقد نصح وانتصح فلان اقبل على
النصيحة يقال انتصحني انني لكم ناصح والناصح الخياط والنصاح السلك يخاط به والنصاحات ايضا
الجلود قال الاعشى يرى الشرب ساوى كلهم مثل ما مدت نصاحات الربح الربح لغة
في الربع وهو الفصيل والربح ايضا طائر وسيأتي لهذا زيادة بيان في براءة ان شاء الله تعالى قوله تعالى
اوعجبتم ان جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم ولتتقوا
ولعلكم ترحمون فكذبوه فانجيناه والذين معه في الفلك واغرقنا الذين ا
فتحت الواو لانها واو عطف دخلت عليها الف الاستفهام للتقرير وسبيل الواو ان تدخل
على حرف الاستفهام الا الالف لقوتها ان جاءكم ذكر اي وعظ من ربكم على رجل منكم اي على لسان
رجل منكم وقيل هي بمعنى مع اي مع رجل وقيل بمعنى ان جاءكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم اي
تعرفون نسبه اي على رجل من جنسكم ولو كان ملكا فربما كان في اختلاف الجنس تنافر الطبع والفلك
يكون واحدا ويكون جمعا وقد تقدم في البقرة وعمين اي عن الحق قاله قتادة وقيل عن معرفة الله
وقدرته يقال رجل عم اي جاهل قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا

الله ما لكم من اله غيره افلا تتقون قال الملأ الذين كفروا من قومه انا
لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين قال يا قوم ليس بي سفاهة و
لكني رسول من رب العالمين ابلغكم رسالات ربي وانا لكم ناصح الآية
اي وارسلنا الى عاد اخاهم هودا قال ابن عباس اي ابن ابيهم وقيل اخاهم في القبيلة
وقيل اي بشرا من بني ابيهم آدم وفي مصنف ابي داود ان اخاهم اي صاحبهم وعاد
من ولد سام بن نوح وهود هو هود بن عبد الله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن
ارم بن سام بن نوح بعثه الله الى عاد نبيا وكان من اوسطهم نسبا وافضلهم حسبا
وعاد من لم يصرفه جعله اسما للقبيلة ومن صرفه جعله اسما للحي قال ابو حاتم وفي حرف
ابي وابن مسعود عاد الاولى بغير الف وهود اعجمي وانصرف لخفته لانه على ثلاثة احرف وقد
يجوز ان يكون عربيا مشتقا من هاد يهود وانصب على البدل وكان بين هود ونوح فيما
ذكر المفسرون سبعة آباء وكانت عاد فيما روي ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الرمال رمل عالج
وكانوا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت بلادهم اخصب البلاد فسخط الله عليهم فجعلها
مفاوز وكانت فيما روي بنواحي حضرموت الى اليمن وكانوا يعبدون الاصنام ولحق هود
حين اهلك قومه بمن آمن معه بمكة فلم يزالوا بها حتى ماتوا انا لنراك في سفاهة اي في حمق
وخفة عقل قال مشيين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم
وقد تقدم هذا المعنى في البقرة والرؤية هنا وفي قصة نوح قيل هي من رؤية البصر وقيل يجوز
ان يراد بها الرأي الذي هو غلب الظن قوله تعالى واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد
نوح وزادكم في الخلق بسطة واذكروا آلاء الله لعلكم تفلحون خلفاء جمع
خليفة على التذكير والمعنى خلائف على الارض من علهم بان جعلهم سكان الارض بعد قوم
نوح وزادكم في الخلق بسطة ويجوز بصطة بالصاد لان بعدها طاء اي طولا في الخلق وعظم الجسم
قال ابن عباس كان اطولهم مائة ذراع واقصرهم ستين ذراعا وهذه الزيادة كانت على
خلق آبائهم وقيل على خلق قوم نوح قال وهب كان رأس احدهم مثل قبة عظيمة وكان عين
الرجل تفرخ فيها السباع وكذلك مناخرهم وروى شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال ان كان
الرجل من قوم عاد ليتخذ المصراعين من حجارة لو اجتمع عليها خمسمائة من هذه الامة لم يطيقوه
وان كان احدهم ليغمز بقدمه الارض فتدخل فيها فاذكروا آلاء الله اي نعم الله واحدها
الى والو والي كالاناء واحدها الي وانو وانى لعلكم تفلحون تقدم قوله تعالى قالوا اجئتنا
لنعبد الله وحده ونذر ما كان يعبد آباؤنا فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين
قال قد وقع عليكم من ربكم رجس وغضب اتجادلونني في اسماء سميتموها انتم وآباؤكم
ما نزل الله بها من سلطان فانتظروا اني معكم من المنتظرين فانجيناه الآية طلبوا
العذاب الذي خوفهم به وحذرهم منه فقال لهم قد وقع ومعنى وقع اي وجب يقال
وقع القول والحكم اي وجب ومثله ولما وقع عليهم الرجز اي نزل بهم مثل واذا وقع القول

من ربكم

عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض والرجس العذاب وقيل عنى بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر
اتجادلونني في اسماء اي الاصنام التي عبدوها وقيل كان لها اسما مختلفة ما انزل الله بها من سلطان
اي من حجة لكم في عبادتها والاسم ها هنا بمعنى المسمى نظيره ما تعبدون من دونه الا اسما
سميتموها وهذه الاسماء مثل العزى من العز والاعز واللات وليس لها من العز والالاهية شي
دابر اخر وقد تقدم اي لم يبق لهم بقية قوله تعالى وَالِي ثَمُودَ اَخَاهُم صَالِحًا قال يا قوم اعبدوا
الله مالكم من اله غيره قد جاتكم بينة من ربكم هذه ناقة الله لكم
اية فذروها تاكل في ارض الله ولا تمسوها بسوء فياخذكم عذاب اليم وهو ثمود بن
عاد بن ادم بن سام بن نوح وهو اخو جرس وكانوا في سعة من معاشهم فخالفوا امر
الله تعالى وعبدوا غيره وافسدوا في الارض فبعث الله اليهم صالحا نبيا وهو صالح بن عبيد بن
اسف بن ماسح بن عبيد بن حادر بن ثمود وكانوا قوما عربا وكان صالح له من اوسطهم نسبا
وافضلهم حسبا فدعاهم الى الله حتى شمط ولا يتبعه منهم الا قليل مستضعفون ولم ينصرف ثمود
لانه جعله اسما للقبيلة وقال ابو حاتم لم ينصرف لانه اعجمي قال النحاس وهذا غلط لانه مشتق
من الثمد وهو الماء القليل وقد قرا القراء الا ان ثمودا كفروا ربهم على انه اسم للحي وكانت
مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام الى وادي القرى وهم من ولد بن نوح وسميت ثمود لقلة
مائها وسياتي بيانه في الحجر ان شاء الله تعالى هذه ناقة الله لكم ايات اخرج لهم الناقة حين
سالوا من حجر صلد وكان لها يوم تشرب فيه ماء الوادي كله وتسقيهم مثله لبنا لم يشرب قط الذ
واحلى منه وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم و
اضيفت الناقة الى الله تعالى على جهة اضافة الخلق الى الخالق وفيه معنى التشريف والتخصيص
تاكل في ارض الله اي ليس عليكم رزقها ومؤنتها قوله تعالى وَاذْكُرُوا اِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ
مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّاَكُمْ فِي الْاَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ
بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْاَرْضِ فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وبواكم
في الارض فيه محذوف اي بواكم في الارض منازل تتخذون من سهولها قصورا اي تبنون القصور
بكل موضع وتنحتون الجبال بيوتا اتخذوا البيوت في الجبال لطول اعمارهم فان السقوف
والابنية كانت تبلى قبل فناء اعمارهم وقرا الحسن بفتح الحاء وهي لغة وفيه حرف من حروف
الحلق ذلك جاء على فعل يفعل الثانيه استدل بهذه الاية من اجاز البنا الرفيع كالقصور
ونحوها وبقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ذكر ان ابنا لمحمد
بن سيرين بنى دارا وانفق فيها مالا كثيرا فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال ما ادري باسا ان بنى الرجل
بناء ينفعه وروي انه عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد احب ان يرى اثر النعمة عليه ومن
اثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة الا ترى انه لو اشترى جارية جميلة بمال عظيم فانه
يجوز وقد يكفيه دون ذلك فكذلك البناء وكره ذلك اخرون منهم الحسن البصري وغيره واحتجوا
بقوله عليه السلام اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الطين واللبن وفي خبر اخر عليه السلام

من بنا فوق ما يكفيه جا يوم القيمة يحمله على عنقه قلت فبهذا اقول لقوله عليه السلام
وما انفق المومن من نفقة فان خلفها على الله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية رواه جابر
بن عبد الله خرجه الدار قطني وقوله عليه السلام ليس لابن ادم حق في سوى هذه الخصال
بيت يكنه وثوب يواري عورته وجلف الخبز والماء خرجه الترمذي الثالثه قوله تعالى
فاذكروا الا الله اي نعمه وهذا يدل على ان الكفار منعم عليهم وقد مضى في ال عمران القول
فيه ولا تعثوا في الارض مفسدين تقدم في البقرة والعثي والعثو لغتان وقرا الاعمش
تعثوا بكسر التاء اخذه من عثي يعثى لا من عثى يعثو قوله تعالى قَالَ الْمَلَاُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا
مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ اَتَعْلَمُونَ اَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ
قَالُوا اِنَّا بِمَا اُرْسِلَ الاية الثاني بدل من الاول لان المستضعفين هم المومنون وهذا بدل البعض
من الكل قوله تعالى فَعَقَرُوا النَّاقَةَ العقر الجرح وقيل قطع عضو يوثر في النفس وعقرت الفرس
اذا ضربت قوايمه وخيل عقارى وعقرت ظهر الدابة اذا ادبرته قال امرؤ القيس
تقول وقد مال الغبيط بنا معا عقرت بعيري يا امرا القيس فانزل ـ ـ اي جرحته وادبرته
قال القشيري العقر كسر عرقوب البعير ثم قيل للنحر عقر لان العقر سبب النحر في الغالب وقد
اختلف في عاقر الناقة على اقوال اصحها على ما ياتي في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زمعه
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها
انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل ابي زمعه وذكر الحديث وقيل في اسمه قدار بن
سالف وقيل ان ملكهم كان الى امراة يقال لها ملكا فحسدت صالحا لما مال اليه الناس وقالت
لامراتين كان لهما خليلان يعشقانهما لا تطيعاهما وسلاهما عقر الناقة ففعلتا وخرج
الرجلان والجا الناقة الى مضيق ورمى احدهما بسهم وقتلاها وجا السقب وهو ولدها
الى الصخرة التي خرجت الناقة منه فرغى ثلثا وانفرجت الصخرة فدخل فيها فقال انه الدابة
التي تخرج في اخر الزمان على الناس على ما ياتي بيانه في النمل وقال ـــــ ابن اسحق اتبع
السقب اربعة نفر ممن كان عقر الناقة مصدع واخوه ذواب فرماه مصدع بسهم فانتظم
قلبه ثم جره برجله فالحقه بامه واكلوه معها والاول اصح وان صالحا قال لهم انه بقي من
عمركم ثلثه ايام ولهذا رغى ثلثا وقيل عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال وهم الذين قال الله
فيهم وكان في المدينة تسعة رهط على ما ياتي بيانه في النمل وهو معنى قوله فنادوا صاحبهم
فتعاطى فعقر وكانوا يشربون فاعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم وكان يوم لبن الناقة فقام
احدهم وترصد الناس وقال لاريحن الناس منها فعقرها قوله تعالى وَعَتَوْا عَنْ اَمْرِ
رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا اِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فَاَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ
فَاَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ الاية اي استكبروا وعتا
يعتو عتوا اي استكبر وتعتى فلان اذا لم يطع والليل العاتي الشديد الظلمة عن الخليل وقالوا
يا صالح ائتنا بما تعدنا اي من العذاب فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة الشديدة وقيل كانت

صيحة شديدة خلعت قلوبهم كما في سورة هود في قصة ثمود فاخذتهم الصيحة يقال رجف الشي
يرجف رجفا ورجفانا وارجفت الريح الشجرة حركته واصله حركة مع صوت ومنه قوله تعالى
يوم ترجف الراجفة قال الشاعر ولما رايت الحج قد آن وقته وظلت مطايا القوم بالقوم ترجف
فاصبحوا في دارهم اي في بلدهم وقيل وحد على طريق الجنس والمعنى في دورهم وقال في
موضع اخر في ديارهم اي في منازلهم جاثمين لاصقين بالارض على ركبهم ووجوههم كما يجثم
الطائر اي صاروا خامدين من شدة العذاب واصل الجثوم للارنب وشبهها والموضع مجثم
قال زهير بها العين والارام يمشين خلفة واطلاؤها ينهضن من كل مجثم وقيل احترقوا بالصاعقة
فاصبحوا ميتين الا رجلا واحدا كان في حرم الله فلما خرج من الحرم اصابه ما اصاب قومه فتولى عنهم
اي عند الياس منهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالة ربي يحتمل انه قال له قبل موتهم ويحتمل انه قال
بعد موتهم كقوله عم لقتلى بدر هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقيل اتكلم هولاء الجيف
فقال ما انتم باسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب والاول اظهر يدل عليه ولكن لا تحبون
الناصحين اي لم تقبلوا نصحي قوله تعالى وَلُوطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ اَتَاتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا
سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ فيه اربع مسائل الاولى قوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه
قال الفراء لوط مشتق من قولهم هذا اليط بقلبي اي الصق وقال النحاس قال الزجاج زعم
بعض النحويين يعني الفراء ان لوطا يجوز ان يكون مشتقا من لطت الحوض اذا ملسته بالطين
قال وهذا غلط لان الاسماء الاعجمية لا تشتق كاسحق فلا يقال انه من السحق وهو البعد وانما
صرف لوط لخفته لانه على ثلثة احرف وهو ساكن الوسط قال النقاش لوط من الاسما الاعجمية
وليس من العربية فاما لطت الحوض وهذا اليط من قلبي فهذا صحيح ولكن الاسم اعجمي كابراهيم
واسحق قال سيبويه نوح ولوط اسما اعجمية الا انها خفيفة فلذلك صرفت بعثه الله الى
امة تسمى سدوم وكان ابن اخي ابراهيم ونصبه اما بارسلنا المتقدمة فيكون معطوفا ويجوز
ان يكون منصوبا بمعنى واذكر الثانية قوله تعالى اتاتون الفاحشة يعني اتيان الذكور ذكرها
الله تعالى باسم الفاحشة ليبين انها زنا كما قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة واختلف العلما
فيما يجب على من فعل ذلك بعد اجماعهم على تحريمه فقال مالك يرجم احصن او لم يحصن
وكذلك يرجم المفعول به ان كان محتلما وروي عنه ايضا يرجم ان كان محصنا ويحبس ويؤدب
ان كان غير محصن وهو مذهب عطا والنخعي وابن المسيب وغيرهم وقال ابو حنيفة يعزر
المحصن وغيره وروي عن مالك وقال الشافعي يحد حد الزنا قياسا عليه احتج مالك
بقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل فكان ذلك عقوبة لهم وزجرا على فعلهم فان
قيل لا حجة فيها لوجهين احدهما ان قوم لوط انما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الامم
الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها من باب الحدود قيل اما الاول فغلط
فان الله سبحانه اخبر عنهم انهم كانوا على معاص فاخذهم بها منها هذه واما الثاني فكان
منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه وهي حكمة الله وسنته في عباده

يبقى امر العقوبة على الفاعلين مستمرا والله اعلم وقد روى ابو داود وابن ماجة والترمذي
والنسائي والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به لفظ ابي داود وابن ماجة وعند الترمذي احصنا او لم يحصنا وروى
ابو داود والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم وقد روي
عن ابي بكر الصديق انه حرق رجلا يسمى الفجاءة حين عمل عمل قوم لوط بالنار وهو راي
علي ابن ابي طالب فانه لما كتب خالد بن الوليد الى ابي بكر في ذلك جمع ابو بكر اصحاب النبي صلى الله عليه رسول الله ص
وسلم واستشارهم فيه فقال علي انه هذا الذنب لم تعص به امة من الامم الا امة واحدة
صنع الله بها ما علمتم ارى ان يحرق بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد ان يحرقه بالنار
فاحرقه ثم احرقهم ابن الزبير في زمانه ثم احرقهم هشام بن الوليد ثم احرقهم
خالد القسري بالعراق وروي ان سبعة اخذوا في زمن ابن الزبير في لواط فسال عنهم
فوجدوا اربعة قد احصنوا فامر بهم فخرج بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وحد
الثلاثة قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه والى هذا ذهب الشافعي قال
ابن العربي والذي صار اليه مالك احق وهو اصح سندا واقوى معتمدا وتعلق الحنفيون بان
قالوا عقوبة الزنا معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ان لا يشاركها في حدها
ويأثرون في هذا حديثا من وضع حدا في غير حد فقد تعدى وظلم فانه وطي في فرج لا يتعلق دالقام
به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد الثالثة فان اتى
بهيمة فقد قيل لا يقتل هو ولا البهيمة وقيل يقتلان حكاه ابن المنذر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وفي الباب حديث رواه ابو داود والدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه فقلنا لابن عباس
ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يوكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل
قال ابن المنذر ان يكن الحديث ثابتا فالعمل به يجب وان لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك
كثيرا وان عزره الحاكم كان حسنا والله اعلم وقد قيل ان قتل البهيمة لان لا تلقي خلقا مشوها
فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جا من السنة والله اعلم وقد روى ابو داود عن
ابن عباس قال ليس على الذي يزني بالبهيمة حد قال ابو داود وكذلك قال عطا وقال
الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال هو بمنزلة الزاني وقال الزهري يجلد ماية احصن او
لم يحصن وقال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي يعزر وروي عن عطا والنخعي والحكم
واختلفت الروايات عن الشافعي وهذا اشبه على مذهبه في هذا الباب وقال جابر بن زيد
يقام عليه الحد الا ان تكون البهيمة له الرابعة قوله تعالى ما سبقكم بها من احد من
العالمين من لاستغراق الجنس اي لم يكن اللواط في امة قبل قوم لوط والملحدون يزعمون
ان ذلك كان قبلهم والصدق ما ورد به القران وحكى النقاش ان ابليس كان اصل عملهم
بان دعاهم الى نفسه لعنه الله وكان ينكح بعضهم بعضا الحسن كانوا يفعلون ذلك بالغربا

ولم يكن يفعله بعضهم ببعض وروي ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف علي امتي عمل قوم لوط وقال محمد بن سيرين ليس شي
من الدواب يعمل عمل قوم لوط الا الخنزير والحمار قوله تعالى ايتكم لتاتون الرجال شهوة
من دون النساء بل انتم قوم مسرفون قرا نافع وحفص على الخبر بالهمزة الواحدة
مكسورة تفسيرا للفاحشة المذكورة فلم يحسن ادخال الاستفهام عليه لانه يقطع ما بعده
مما قبله وقرا الباقون بهمزتين على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ وحسن ذلك
لان ما قبله وبعده كلام مستقل واختار الاول ابو عبيد والكسائي وغيرهما واحتجوا
بقوله عز وجل افان مت فهم الخالدون ولم يقل افهم وقال افاين مات او قتل انقلبتم
علي اعقابكم ولم يقل انقلبوا وهذا من اقبح الغلط لانهما شبها بما لا يشتبهان لان الشرط وجوابه
بمنزلة شي واحد كالمبتدا والخبر فلا يجوز ان يكون فيهما استفهامان فلا يجوز افان مت افهم
الخالدون كما لا يجوز ازيد منطلق وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان فلك ان تستفهم
عن كل واحدة منهما هذا قول الخليل وسيبويه واختاره النحاس ومكي وغيرهما شهوة نصب
علي المصدر اي تشتهونهم شهوة ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال بل انتم قوم مسرفون
نظيره بل انتم قوم عادون في جمعكم الي الشرك هذه الفاحشة قوله تعالى فما كان
جواب قومه الا ان قالوا اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون
فانجيناه واهله الا امراته كانت من الغابرين اي لوطا واتباعه يعني يتطهرون عن الاتيان
في هذا المأتي تقول تطهر الرجل اي تنزه عن الاثم قال قتادة عابوهم والله بغير عيب
من الغابرين اي من الباقين في عذاب الله قاله ابن عباس وقتادة وغبر الشي اذا مضي
وغبر اذا بقي وهو من الاضداد وقال قوم الماضي عابر بالعين غير معجمة والباقي
غابر بالغين معجمة حكاه ابن فارس في المجمل الزجاج من الغابرين اي من الغائبين عن
النجاة وقيل لطول عمرها قال النحاس وابو عبيدة يذهب الي ان المعني من المعمرين اي انها
قد هرمت والاكثر في اللغة ان يكون من الغابر الباقي قال الراجز ...
فما وني محمد مذ ان غفر له الاله ما مضي وما غبر قوله تعالى وامطرنا عليهم مطرا
فانظر كيف كان عاقبة المجرمين ... سري لوط باهله كما وصف الله تعالى
بقطع من الليل ثم امر جبريل ادخل جناحيه تحت مدائنهم فاقتلعها ورفعها حتي سمع
اهل السماء صياح الديك ونباح الكلاب ثم جعل عاليها سافلها وامطرت عليها حجارة من
سجيل قيل علي من غاب منهم وادرك امراة لوط وكانت معه حجر فقتلها وكانت فيما ذكر
اربع قري وقيل خمس فيها اربعمائة الف وسياتي في هود قصة لوط بابين من هذا ان شا الله
تعالى قوله تعالى والي مدين اخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله
غيره قد جاتكم بينة من ربكم فاوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم الاية فيه

اربع مسايل الاولى قوله تعالى والي مدين قيل في مدين اسم بلد وقطر وقيل اسم قبيلة
كما يقال بكر وتميم وقيل هم من ولد مدين بن ابراهيم الخليل عليه السلام فمن راي
ان مدين اسم رجل لم يصرفه لانه معرفة اعجمي ومن راه اسما للقبيلة او الارض فهو احري
ان لا يصرفه المهدوي وروي انه كان ابن بنت لوط مكي كان زوج بنت لوط واختلف في
نسبه فكان عطا وابن اسحق وغيرهما وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن مدين بن ابراهيم
واسمه بالسريانية بيروت وامه ميكايل بنت لوط وزعم الشرقي بن قطامي ان شعيبا بن
عيفا بن يوبب بن مدين ابن ابراهيم وزعم ابن سمعان ان شعيبا بن حزا بن يشجر بن
لاوي بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم وشعيب تصغير شعب او شعب وقال قتادة
هو شعيب بن يوبب وقيل شعيب بن صفوان بن عيفا بن ثابت بن مدين بن ابراهيم فالله
اعلم وكان اعجمي فلذلك قال قومه وانا لنراك فينا ضعيفا وكان يقال له خطيب الانبياء
لحسن مراجعته قومه وكان قومه اهل كفر بالله وبخس المكيال والميزان فقد جاتكم بينة
من ربكم اي بيان وهو مجي شعيب بالرسالة ولم يذكر له معجزة في القران وقيل معجزته فيما ذكر
الكسائي في قصص الانبياء الثانية قوله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياهم البخس النقص
وهو يكون في السلعة بالتعييب والتزهيد فيها او المخادعة عن القيمة والاحتيال في التزيد
في الكيل والنقصان منه وكل ذلك من اكل المال بالباطل وذلك منهي عنه في الامم المتقدمة
والسالفة علي السنة الرسل وحسبنا الله ونعم الوكيل الثالثة قوله تعالى ولا تفسدوا
في الارض عطف علي ولا تبخسوا وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله قال ابن عباس كانت
الارض قبل ان يبعث الله شعيبا رسولا يعمل فيها بالمعاصي وتستحل فيها المحارم وتسفك
فيها الدماء قال فذلك فسادها فلما بعث الله شعيبا ودعاهم الي الله صلحت الارض
وكل نبي بعث الي قومه فهو صلاحهم الرابعة قوله تعالى ولا تقعدوا بكل صراط
توعدون نهاهم عن القعود بالطرق والصد عن الطريق الذي يودي الي طاعة الله
وكانوا يوعدون العذاب من امن واختلف العلماء في معني قعودهم علي الطرق علي
ثلاثة معان فقال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي كانوا يقعدون علي الطرقات
المفضية الي شعيب فيتوعدون من اراد المجي اليه ويصدونه ويقولون انه كذاب فلا تذهب
اليه كما كانت قريش تفعله مع النبي صلي الله عليه وسلم وهذا ظاهر الاية وقال ابو
هريرة هذا نهي عن قطع الطريق واخذ الثياب وكان ذلك من فعلهم وروي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة الاسراء خشبة علي الطريق لا يمر بها ثوب الا شقته
ولا شي الا خرقته فقلت ما هذه يا جبريل فقال هذا مثل القوم من امتك يقعدون علي الطريق
فيقطعونه ثم تلا ولا تقعدوا بكل صراط توعدون الاية وقد مضي القول في اللصوص
والمحاربين والحمد لله وقال السدي ايضا كانوا عشارين متقبلين قال علماؤنا ومثلهم
اليوم المكاسون الذين ياخذون من الناس ما لا يلزمهم شرعا من الوظائف المالية بالقهر

والجبر فيضمنوا ما لا يجوز ضمانه اصله من الزكوات والمواريث فالملاهي والمرتبون في الطرق الي غير ذلك مما كثر في الوجود وعمل به في ساير البلاد وهو من اعظم الذنوب واكبرها وافحشها فانه غصب وظلم وعسف علي الناس واذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه واقرار له واعظمه بضمن الشرع والحكم للقضاء فانا لله وانا اليه راجعون لم يبق من الاسلام الا رسمه ولا من الدين الا اسمه يعضد هذا التاويل ما تقدم من النهي في شان المال من الموازين والاكيال والبخس قوله تعالى من امن به وتبغونها عوجا واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين وان كان طائفة منكم امنوا بالذي ارسلت به وطايفة لم يومنوا فاصبروا حتي يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين الضمير في به يحتمل ان يعود علي اسم الله تعالى وان يعود علي شعيب في قول من راي القعود علي الطرق للصد وان يعود علي السبيل عوجا ابو عبيدة والزجاج كسر العين في المعاني وفتحها في الاجرام واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اي كثر عددكم او كثركم بالغنى بعد الفقر اي فكنتم فقراء فاغناكم فاصبروا ليس هذا امرا بالمقام علي الكفر ولكنه وعيد وتهديد وقال وان كان طايفة فذكر علي المعنى ولو راعي اللفظ لقال كانت قوله تعالى قال الملا الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا كارهين قد افترينا علي الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها وما يكون لنا الاية تبيين معناه وهي او لتعودن في ملتنا اي لتصيرن الي ملتنا وقيل كان اتباع شعيب قبل الايمان به علي الكفر اي لتعودن الينا كما كنتم من قبل الزجاج يجوز ان يكون العود بمعنى الابتداء يقال عاد الي من فلان مكروه اي صار وان لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك اي لحقني ذلك منه فقال لهم شعيب الحكا كارهين تجبروننا عليه اي علي الخروج من الوطن او العود في ملتكم ان فعلتم هذا اتيتم عظيما قد افترينا علي الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ نجانا الله منها ايا س من العود الي ملتكم وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا قال ابو اسحق الا بمشية الله عز وجل قال وهذا قول اهل السنة اي وما يقع منا العود الي الكفر الا ان يشاء الله ذلك فالاستثناء منقطع وقيل الاستثناء هنا علي جهة التسليم لله عز وجل كما قال وما توفيقي الا بالله والدليل عليه ان بعده وسع ربنا كل شي علما علي الله توكلنا وقيل هو كقولك لا اكلمك حتي يبيض الغراب وحتي يلج الجمل في سم الخياط والغراب لا يبيض ابدا والجمل لا يلج قوله تعالى وسع ربنا كل شي علما اي علم ما كان وما يكون علما نصب علي التمييز وقيل المعنى وما يكون لنا ان نعود فيها اي في القرية بعد ان كرهتم جوارنا بل نخرج من قريتكم مهاجرين الي غيرها الا ان يشاء الله ردنا اليها وفيه بعد لانه يقال عاد للقرية ولا يقال عاد فيها قوله تعالى علي الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اي اعتمدنا وقد تقدم في غير موضع ربنا افتح

بيننا وبين قومنا بالحق قال قتادة بعثه الله الي امتين الي مدين واصحاب الايكة قال ابن عباس وكان شعيب كثير الصلوة فلما طال تمادي قومه في كفرهم وغيهم ويس من صلاحهم دعا عليهم فقال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين فاستجاب الله دعاه فاهلكهم بالرجفة قوله تعالى وقال الملا الذين كفروا من قومه لين اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة الاية اي قالوا لمن دونهم لين اتبعتم شعيبا انكم اذا لخاسرون اي هالكون فاخذتهم الرجفة اي الزلزلة وقيل الصيحة واصحاب الايكة اهلكوا بالظلة علي ما ياتي بيانه قوله تعالى الذين كذبوا شعيبا كان لم يغنوا فيها الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين فتولي عنهم وقال يا قوم لقد ابلغتكم رسالات ربي الاية قال الجرجاني قيل هذا الكلام مستانفا اي الذين كذبوا شعيبا صاروا كانهم لم يزالوا موتي ويغنوا يقيموا يقال غنيت بالمكان اذا اقمت به وغنا القوم في دارهم اي طال مقامهم فيها والمغني المنزل والجمع المغاني قال لبيد

وعنيت سبتا قبل مجري داحس لو كان للنفس اللجوج خلود ... وقال حاتم طي

غنينا زمانا بالتصعلك والغنا فكلا سقيناه بكاسيهما الدهر

فما زادنا بغينا علي ذي قرابة غنانا ولا ازري باحسابنا الفقر

الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ابتدا خطاب وهو مبالغة في الذم والتوبيخ واعادة لتعظيم الامر وتفخيمه ولما قالوا من اتبع شعيبا خاسر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول فكيف اسا اي احزن اسيت علي الشي اسي اسا وانا اسي قوله تعالى وما ارسلنا في قرية من نبي الا اخذنا اهلها بالباساء والضراء لعلهم يضرعون ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتي عفوا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فيه اضمار وكذب اهلها الا اخذناهم بالباساء والضراء لعلهم يضرعون تقدم القول فيه ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة اي ابدلناهم بالجدب خصبا حتي عفوا اي كثروا عن ابن عباس ابن زيد كثرت اموالهم واولادهم وعفا من الاضداد عفا كثر وعفا درس اعلم الله تعالى انه اخذهم بالشدة والرخاء فلم يزدجروا ولم يشكروا وقالوا قد مس اباءنا الضراء والسراء فنحن مثلهم فاخذناهم بغتة اي فجاة ليكون اكثر حسرة قوله تعالى ولو ان اهل القري امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا الاية يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء اذا جمعته وقد مضي في البقرة مستوفا امنوا اي صدقوا واتقوا اي الشرك لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض يعني المطر والنبات وهذا في اقوام علي الخصوص جري ذكرهم اذ قد يمتحن المومنين بضيق العيش ويكون تكفيرا لذنوبهم الا تري انه اخبر عن نوح اذ قال لقومه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعن هود ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا فوعدهم المطر والخصب علي التخصيص يدل عليه ولكن كذبوا اي كذبوا الرسل والمومنون صدقوا ولم يكذبوا

قوله تعالى اَفَاَمِنَ اهل القُرَي اَن يَاتيهم بَاسُنَا بياتًا وَهُم نَايمُونَ اوامن اهل
القري أن ياتيهم باسنا الاية الاستفهام للانكار والفا للعطف نظيره افحكم الجاهلية يبغون
والمراد بالقري مكة وما حولها لانهم كذبوا محمدا صلى الله عليه وسلم وقيل هو عام في جميع القري
باسنا عذابنا بياتا اي ليلًا وهم نايمون اوامن قراه الحرميان وابن عامر باسكان الواو
للعطف علي معني الاباحة مثل ولا تطع منهم اثما او كفورًا اجالس الحسن او ابن سيرين
والمعني اوامنوا هذه الضروب من العقوبات اي ان امنتم ضربًا منها لم تامنوا الاخر
ويجوز ان يكون او لاحد الشيئين كقولك ضربت زيدًا او عمرًا وقراء بهمزة بعدها
جعلها واو العطف دخلت عليها الف الاستفهام نظيره اوكلما عاهدوا عهدًا ومعني
ضحي وهم يلعبون اي وهم فيما لا يجدي عليهم يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدي
عليه لاعب ذكره النحاس وفي الصحاح اللعب معروف واللعب مثله وقد لعب يلعب وتلعب
مرة بعد اخري ورجل تلعابة كثير اللعب والتلعاب بالفتح المصدر وجارية لعوبة
قوله تعالى افامنوا مَكرَ اللهِ فَلَا يَامَنُ مَكرَ اللهِ اِلَّا القَومُ الخَاسِرُونَ اي عذابه
وجزاه علي مكرهم وقيل مكره استدراجه بالنعمة والصحة قوله تعالى اَوَلَم يَهدِ لِلَّذِينَ
يَرِثُونَ الارضَ من بَعدِ اَهلِهَا ان لو نشاء اَصبناهُم بذنوبهِم ونطبع الاية
اولم يهد الذين يرثون الارض اي يتبين للذين يرثون الارض يريد كفار مكة ومن حولهم
اصبناهم اي اخذناهم بذنوبهم اي بكفرهم وتكذيبهم ونطبع علي قلوبهم اي ونحن
نطبع فهو مستانف وقيل هو عطف علي اصبنا اي نصيبهم ونطبع فوقع الماضي موقع المستقبل
قوله تعالى تِلكَ القُرَي نَقُصُّ عَلَيكَ مِن اَنبَايِهَا وَلَقَد جَاتهُم رُسُلُهُم بِالبَيِّنَاتِ
فَمَا كَانُوا لِيُومِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِن قَبلُ كَذَلِكَ الاية اي هذه القري التي اهلكناها
وهي قري نوح وعاد وهود ولوط وشعيب المتقدمة الذكر نقص اي نتلو عليك من انبايها
اي من اخبارها وهي تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فما كانوا ليومنوا اي فما كان
اوليك الكفار ليومنوا بعد هلاكهم لو احييناهم قاله مجاهد نظيره ولو ردوا لعادوا
وقال ابن عباس والربيع كان في علم الله تعالى يوم اخذ عليهم الميثاق انهم لا يومنون بالرسل
بما كذبوا من قبل يريد يوم الميثاق حين اخرجهم من ظهر ادم فامنوا كرهًا لا طوعًا الذي
امنوا يوم اخذ عليهم الميثاق كرها فلم يكونوا ليومنوا الان حقيقه وقيل سالوا المعجزات فلما
راوها ما كانوا ليومنوا اي بما كذبوا من قبل روية المعجزات نظيره كما لم يومنوا به اول مرة
كذلك يطبع الله علي قلوب الكافرين بمحمد عليه السلام قوله تعالى وَمَا وَجَدنَا لِاَكثَرِهِم
مِن عَهدٍ وَاِن وَجَدنَا اَكثَرَهُم لَفَاسِقُونَ من زايدة وهي تدل علي معني
الجنس ولولا من لجاز ان يتوهم انه واحد في المعني قال ابن عباس يريد العهد
الماخوذ عليهم وقت الذر ومن نقض العهد قيل له انه لا عهد له اي كانه لم يعهد الحسن العهد
الذي عهد اليهم مع الانبياء ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وقيل اراد ان الكفار منقسمين

فالاكثرين

والاكثرون منهم من لا امانة له ولا وفا ومنهم من له امانة مع كفره وان قلوا روي
عن ابي عبيدة قوله تعالى ثُمَّ بَعَثنَا مِن بَعدِهِم مُوسَي بِاَيَاتِنَا اِلَي فِرعَونَ وَمَلَايِهِ
فَظَلَمُوا بِهَا اي من بعد نوح وثمود وصالح ولوط وشعيب وموسي بن عمران باياتنا اي
بمعجزاتنا فظلموا بها اي كفروا ولم يصدقوا بالايات والظلم وضع الشي في غير موضعه قوله
تعالى فَانظُر كَيفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُفسِدِينَ اي اخر امرهم قوله تعالى وَقَالَ مُوسَي
يَا فِرعَونُ اِنِّي رَسُولٌ مِن رَبِّ العَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَي اَن لَا اَقُولَ عَلَي اللهِ اِلَّا الحَقَّ
قَد جِيتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِن رَبِّكُم فَاَرسِل مَعِي بَنِي اِسرَايِيلَ قَالَ اِن كُنتَ جِيتَ بِايَةٍ
فَاتِ بِهَا اِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَاَلقَي عَصَاهُ فَاِذَا هِيَ ثُعبَانٌ مُبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ
فَاِذَا هِيَ بَيضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ قَالَ المَلَاُ مِن قَومِ فِرعَونَ اِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ الاية اي واجب
ومن قراء علي ان لا فالمعني حريص علي ان لا اقول وفي قراءة عبد الله حقيق ان لا اقول
باسقاط علي وقيل علي بمعني البا اي حقيق بان لا اقول وكذا في قراءة الاعمش وابي بان لا
اقول كما تقول رميت بالقوس وعلي القوس حقيق علي هذا بمعني محقوق ومعني فارسل معي بني
اسرايل اي خلهم وكان يستعملهم في الاعمال الشاقة فالقي عصاه يستعمل في الاجسام
والمعاني وقد تقدم والثعبان الحية الضخم الذكر وهو اعظم الحيات مبين اي هي حية
لا لبس فيها ونزع يده اي اخرجها واظهرها قيل من جيبه او من جناحه كما في التنزيل وادخل
يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء اي من غير برص وكان موسي اسمر شديد السمرة
ثم اعاد يده الي جيبه فعادت الي لونها الاول قال ابن عباس كان ليده نور ساطع يضيء ما
بين السماء والارض وقيل كانت تخرج يده بيضاء كالثلج تلوح فاذا ردها عادت الي مثل ساير
بدنه ومعني عليم اي بالسحر من ارضكم اي من ملككم معاشر القبط بتقديمه بني اسرايل
عليكم فماذا تامرون اي قال فرعون فماذا تامرون وقيل هو من قول الملا اي قالوا لفرعون
وحده فماذا تامرون كما يخاطب الجبارون والروسا ما ترون في كذا ويجوز ان يكون قالوا له
ولاصحابه وما في موضع رفع علي ان ذا بمعني الذي وفي موضع نصب علي ان ما وذا شي واحد
قالوا ارجه قراءة اهل المدينة وعاصم والكسايي بغير همز الا ان ورشا والكسايي اشبعا
كسرة الهاء وقراء ابو عمرو بهمزة ساكنة والها مضمومة وهما لغتان يقال ارجاته وارجيته
اي اخرته وكذلك قراء ابن كثير وابن محيصن وهشام الا انهم اشبعوا ضمة الها وقراء ساير اهل
الكوفة ارجه باسكان الهاء قال الفراء هي لغة للعرب يقفون علي الهاء المكني عنها في الوصل اذا
تحرك ما قبلها وكذا هذه طلحة قد اقبلت وانكر البصريون هذا قال قتادة ومعني ارجه احبسه قال
ابن عباس اخره وقيل ارجه ماخوذ من رجا يرجو اي اطمعه ودعه يرجو حكاه النحاس
عن محمد بن يزيد وكسرها علي الاتباع ويجوز ضمها علي الاصل واسكانها لحن لا يجوز الا في شذوذ
من الشعر واخاه عطف علي الهاء حاشرين نصب علي الحال ياتوك جزم لانه جواب الامر وحذفت
منه النون قراءة اهل الكوفة الا عاصما بكل سحار وقرا ساير الناس ساحر وهما متقاربان الا ان

نعما اشد مبالغة قوله تعالى وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَونَ قَالُوا اِئِنَّ لَنَا لَاَجْرًا اِنْ كُنَّا
نَحْنُ الغَالِبِينَ قَالَ نَعَم اِنَّكُم الاية وحذف ذكر الارسال لعلم السامع قال ابن عبد الحكم
كانوا اثني عشر نقيبًا مع كل نقيب عشرون عريفًا تحت يدي كل عريف الف ساحر وكان رئيسهم
شمعون في قول مقاتل بن سليمان ابن جريج كانوا تسعماية من العريش والفيوم والاسكندرية
اثلاثًا ابن اسحق كانوا خمسة عشر الف ساحر وروي عن وهب وقيل كانوا اثني عشر الفا ابن
المنكدر ثمانين الفا وقيل اربعة عشر الفا وقيل كانوا ثلثماية الف ساحر من الريف وثلثماية
الف ساحر من الصعيد وثلثماية الف ساحر من الفيوم وما والاها وقيل كانوا سبعين رجلا
وقيل ثلثه وسبعين والله اعلم وكان معهم فيما روي حبال وعصي يحملها ثلثماية بعير فالتقمت
الحية ذلك كله قال ابن عباس والسدي كانت اذا فتحت فاها صار شدقها ثمانين ذراعا
واضعة فكها الاسفل على الارض وفكها الاعلى على سور القصر وقيل كان سعة فمها اربعين
ذراعا والله اعلم فقصدت فرعون لتبتلعه فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى
فاخذها فاذا هي عصى كما كانت قال وهب مات من خوف العصا خمسة وعشرون الفا
قالوا ائن لنا لاجرًا اي جائزة ومالا ولم يقل فقالوا بالفا لانه اراد لما جاءوا قالوا وقرئ
ان لنا على الخبر وهي قراءة نافع وابن كثير الزموا فرعون ان يجعل لكم مالا ان غلبوا فقال
لهم فرعون نعم وانكم لمن المقربين اي لمن اهل المنزلة الرفيعة لدينا فزادهم على
ما طلبوا وقيل انهم لما قطعوا ذلك لانفسهم في حكمهم ان غلبوا اي قالوا يجب لنا الاجر
ان غلبنا وقرا الباقون بالاستفهام على جهة الاستخبار استخبروا فرعون هل يجعل
لهم اجرًا ان غلبوا او لا فلم يقطعوا على فرعون بذلك اذا استخبروه هل يفعل ذلك فقال لهم
نعم لكم الاجر والقرب ان غلبتم قوله تعالى قَالُوا يَا مُوسَى اِمَّا اَنْ تُلْقِيَ وَاِمَّا اَنْ
نَكُونَ نَحْنُ المُلْقِينَ قَالَ اَلْقُوا فَلَمَّا اَلْقَوا سَحَرُوا اَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُم وَجَاءُوا
بِسِحْرٍ عَظِيمٍ تادبوا مع موسى فكان ذلك سبب ايمانهم وان في موضع نصب
عند الكسائي والفراء على معنى اما ان تفعل الالقا ومثله قول الشاعر . . . . .
قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا . . . . قال الفراء في الكلام حذف والمعنى قال لهم
موسى انكم لن تغلبوا ربكم ولن تبطلوا اياته وهذا من معجزات القران الذي لا ياتي
مثله في كلام الناس ولن يقدروا عليه ياتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة وقيل
هو تهديد اي ابتدوا بالالقاء فسترون ما يحل بكم من الافتضاح اذ لا يجوز على موسى
ان يامرهم بالسحر وقيل امرهم بذلك ليبين كذبهم وتمويههم فلما القوا اي الحبال
والعصي سحروا اعين الناس اي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة ادراكها بما يتخيل من التمويه
الذي يجري مجرى الشعوذة وخفة اليد كما تقدم في البقرة بيانه ومعنى عظيم اي
عندهم لانه كان كثيرًا وليس بعظيم على الحقيقة قال ابن زيد كان الاجتماع بالاسكندرية
فبلغ ذنب الحية وراء البحيرة وقال غيره وفتحت فاها فجعلت تلقف اي تلتقم ما القوا من

الحبال

عصيهم وقيل انهم القوا حبالا من ادم فيها زيبق فتحركت وقالوا هذه حيات وقرا حفص
تلقف باسكان اللام والتخفيف جعله مستقبل لقف يلقف القاس ويجوز على هذه القراة
تلقف لانه من لقف وقرا الباقون بالتشديد وفتح اللام جعلوه مستقبل تلقفت فهي
تلقف يقال لقفت الشيء وتلقفته اذا اخذته او بلعته وتلقم وتلهم بمعنى واحد
قال ابو حاتم وبلغني في بعض القراات تلقم بالميم والتشديد قال الشاعر . .
انت عصى موسى التي لم تزل تلقم ما يافكه الساحر . . . ويروي تلقف ما يافكون
اي ما يكذبون لانهم جاءوا بحبال وجعلوا زيبقًا حتى تحركت قوله تعالى فَوَقَعَ الحَقُّ وَبَطَلَ
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَاغِرِينَ وَاُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ قَالُوا آمَنَّا
بِرَبِّ العَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ قال مجاهد اي ظهر الحق وانقلبوا صاغرين نصب على الحال
والفعل منه صغر يصغر صغرًا وصغارًا اي انقلب قوم فرعون وفرعون اذلاء مقهورين
مغلوبين فاما السحرة فقد امنوا قوله تعالى قَالَ فِرْعَونُ آمَنْتُم بِهِ قَبْلَ اَنْ آذَنَ لَكُم
اِنَّ هَذَا لَمَكْرٌ مَكَرْتُمُوهُ فِي المَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا اَهْلَهَا فَسَوفَ تَعْلَمُونَ لَاُقَطِّعَنَّ اَيْدِيَكُم
وَاَرْجُلَكُم مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَاُصَلِّبَنَّكُم اَجْمَعِينَ قَالُوا اِنَّا اِلَى رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ وَمَا تَنْقِمُ الاية
اي انكار منه عليهم ان هذا لمكر مكرتموه في المدينة اي جرت بينكم وبينه
مواطاة في هذا لتستولوا على مصر اي كان هذا منكم في مدينة مصر قبل ان تبرزوا الى
هذه الصحراء فسوف تعلمون تهديد لهم قال ـــــ ابن عباس كان فرعون اول من صلب
وقطع الايدي والارجل من خلاف الرجل اليمنى واليد اليسرى واليد اليمنى والرجل
اليسرى عن الحسن وما تنقم وقرا الحسن بفتح القاف قال الاخفش هي لغة يقال نقمت الامر
ونقمته انكرته اي لست تكرمنا سوى انا امنا بالله وهو الحق لما جاءتنا اياته وبيناته ربنا
افرغ علينا صبرًا الافراغ الصب اي اصببه علينا عند القطع والصلب وتوفنا مسلمين فقيل
ان فرعون اخذ السحرة وقطعهم على شاطئ النهر وانه امن بموسى عند ايمان السحرة
ستماية الف قوله تعالى وَقَالَ المَلَاُ مِنْ قَومِ فِرْعَونَ اَتَذَرُ مُوسَى وَقَومَهُ لِيُفْسِدُوا
فِي الاَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ اَبْنَاءَهُم وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُم وَاِنَّا فَوقَهُم قَاهِرُونَ
قَالَ مُوسَى لِقَومِهِ اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا اِنَّ الاَرْضَ لِلهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الاية
اي بايقاع الفرقة وتشتيت الشمل ويذرك بنصب الراء جواب الاستفهام والواو نائبة
عن الفاء والهتك قال الحسن كان فرعون يعبد الاصنام وكان يعبد ويعبد قال سليمان
التيمي بلغني ان فرعون كان يعبد البقر قال التيمي فقلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيا
قال نعم انه كان يعبد شيًا قد جعله في عنقه وقيل معنى الهتك اي وطاعتك كما قيل في قول
الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله انهم ما عبدوهم ولكن
اطاعوهم فصار تمثيلا وقرا نعيم بن ميسرة ويذرك بالرفع على تقدير وهو يذرك
وقرا الاشهب العقيلي ويذرك مجزومًا مخفف ويذرك لثقل الضمة وقرا انس بن مالك

تلقف

وتذرك بالنون والدفع اخبروا عن انفسهم انهم يتركون عبادته ان ترك موسي حيا وقرا
علي بن ابي طالب وابن عباس والضحاك والهتك ومعناه وعبادتك وعلي هذه القراة
كان يعبد ولا يعبد اي ويترك عبادته لك قال ابو بكر الانباري فمن مذهب اصحاب هذه
القراة ان فرعون لما قال انا ربكم الاعلي وما علمت لكم من اله غيري نفي ان يكون له رب
والهة فقيل له ويذرك والهتك بمعني وتركك وعبادة الناس لك وقراة العامة والهتك
كما تقدم وهي مبينة علي ان فرعون ادعي الربوبية في ظاهر امره وكان يعلم انه مربوب
دليل هذا قوله عند حضور الحمام امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرايل فلم يقبل
هذا القول منه لما اتي به بعد اغلاق باب التوبة وكان قبل هذه الحال له الاه يعبده سرا دون
رب العالمين جل وعلا قاله الحسن وغيره وفي حرف ابي اتذر موسي وقومه ليفسدوا في
الارض وقد تركوك ان يعبدوك وقيل والهتك قيل كان يعبد بقرة كان اذا استحسن
بقرة امر بعبادتها وقال انا ربكم ورب هذه ولهذا قال فاخرج لهم عجلا ذكره ابن
عباس والسدي ولهذا قال انا ربكم الاعلي قال اسماعيل بن اسحق قول فرعون انا ربكم
الاعلي فدل علي انهم كانوا يعبدون شيا غيره وقيل ان المراد بالالهة علي قراة ابن عباس
البقرة التي كان يعبدها وقيل ارادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها قال الشاعر ...
واعجلنا الالهة ان تووبا ... ثم انس قومه فقال سنقتل ابناهم بالتخفيف قراة
نافع وابن كثير الباقون بالتشديد علي التكثير ونستحيي نساهم اي لا نقتلهن
وانا فوقهم قاهرون انسهم بهذا الكلام ولم يقل سنقتل موسي لعلمه انه لا يقدر عليه
وعن سعيد بن المسيب قال كان فرعون قد ملي من موسي رعبا فكان اذا راه بال كما يبول
الحمار ولما بلغ قوم موسي من فرعون هذا قال لهم موسي استعينوا بالله واصبروا ان
الارض لله يورثها من يشاء اطمعهم في ان يورثهم الله ارضهم مصر والعاقبة للمتقين
اي الجنة لمن اتقي وعاقبة كل شي اخره ولكنها اذا اطلقت فقيل العاقبة لفلان فهم
منه في العرف الخير قوله تعالى قالوا اوذينا من قبل أن تاتينا ومن بعد ما جيتنا
قال عسي ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض اي في ابتداء ولادتك
بقتل الابناء واسترقاق النساء ومن بعد ما جيتنا اي والان اعيد علينا ذلك يعنون
الوعيد الذي كان من فرعون وقيل الاذي من قبل تسخيرهم لبني اسرايل في اعمالهم الي
نصف النهار وارسالهم بقيته ليكتسبوا لانفسهم والاذي من بعد تسخيرهم
جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب قاله جويبر قال الحسن الاذي من قبل ومن بعد
واحد وهو اخذ الجزية قال عسي ربكم ان يهلك عدوكم عسي من الله واجب جدد لهم
الوعد وحققه وقد استخلفوا في مصر في زمان داود وسليمان عليهما السلام وفتحوا
بيت المقدس مع يوشع بن نون كما تقدم وروي انهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسي
وتبعهم فرعون فكان وراهم والبحر امامهم فحقق الله الوعد بان غرق فرعون

وقومه

وقومه وانجاهم فينظر كيف تعملون تقدم نظاير اي يري ذلك العمل الذي يجب به
الجزا لان الله لا يجازيهم علي ما يعلمه منهم انما يجازيهم علي ما يقع منهم قوله
تعالي ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم
يذكرون يعني بالجدوب وهذا معروف في اللغة يقال اصابتهم سنة اي جدب وتقديره
جدب سنة وفي الحديث اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ومن العرب من
يعرب النون في السنين وانشد الفراء اري مر السنين احدثت مني كما اخذ السرار من الهلال
قال النحاس وانشد سيبويه هذا البيت بفتح النون ولكن انشد في هذا ما لا يجوز غيره وهو
قوله وقد جاوزت حد الاربعين ... وحكي الفراء عن ابن عامر انهم يقولون
اقمت عنده سنينا يا هذا مصروفا قال بنو تميم لا يصرفون ويقولون مضت له سنين
يا هذا وسنين جمع سنة والسنة بمعني الجدب لا بمعني الحول ومنه اسنت القوم اي اجدبوا
قال عبد الله الزبعري عمرو العلا ... هشم الثريد لقومه ورجال مكة مسنتون عجاف
لعلهم يذكرون اي ليتعظوا وترق قلوبهم قوله تعالى فاذا جاتهم الحسنة قالوا لنا
هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسي ومن معه ألا انما طايرهم عند الله ولكن
اكثرهم الاية فيه مسالتان الاولي قوله تعالى فاذا جاتهم الحسنة اي الخصب والسعة قالوا لنا
هذه اي اعطيناها باستحقاق وان تصبهم سيية قالوا قحط ومرض وهي المسلة الثانية يطيروا
بموسي يتشاموا به نظيره وان تصبهم سيية يقولوا هذه من عندك والاصل يتطيروا ادغمت
التاء في الطاء وقرا طلحة تطيروا علي انه فعل ماض والاصل في هذا من الطير وزجر الطير
ثم كثر استعمالهم حتي قيل لكل ما يتشام بالبارح وهو الذي ياتي من ناحية الشمال وكانوا
يتطيرون ايضا بصوت الغراب ويتاولونه بالبين وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها
بعضا علي امور وباصواتها في غير اوقاتها المعهودة علي مثل ذلك وهكذا الظبا اذا مضت
سانحة او بارحة ويقولون اذا برحت من يلي التايح بعد البارح الا ان اقوي ما عندهم كان
يقع من جميع الطيور وسموا الجميع تطيرا من هذا الوجه وتطير الاعاجم اذا راوا
صبيا يذهب به الي المعلم بالغداة ويتيمنون برؤية صبي يرجع من عند المعلم الي بيته و
يتشاءمون برؤية السقا علي ظهره قربة مملوءة مشدودة ويتيمنون برؤية فارغ السقا مفتوحة
اهل ويتشاءمون بالحمال المثقل بالحمل والدابة والمقرة ويتيمنون بالحمال الذي وضع حمله
وبالدابة يحط عنها ثقلها فجا الاسلام بالنهي عن التطير والتشام بما يسمع من صوت طاير ما كان
وعلي اي حال كان فقال عليه السلام اقروا الطير علي مكناتها وذلك ان كثيرا من اهل الجاهلية
كان اذا اراد الحاجة اتي الطير في وكرها فنفرها فان اخذت ذات اليمين مضي لحاجته وهذا
هو السانح عندهم وان اخذت ذات الشمال رجع وهذا هو البارح عندهم فنهي النبي صلى
الله عليه وسلم عن هذا بقوله اقروا الطير علي مكناتها هكذا في الحديث واهل العربية يقولون

نظيره وكانت العرب تتيمن بالسانح م وهو الذي ياتي من ناحية اليمين وتتيمم

علي وكناتها قال امرؤ القيس ، ومن اعتدي والطير في وكناتها ، والوكنة اسم لكل
وكر وعش والوكن موضع الطاير الذي يبيض فيه ويفرخ هو الخرق في الحيطان والشجر يقال
وكن الطاير يكن وكونا اذا حضن علي بيضه وكان ايضا من العرب من لا يري التطير شيئا ويمدحون
من كذب به قال المرقش ، ولقد غدوت وكنت لا اغدو ا علي واق وحاتم ، فاذا الاشام
كالايامن والايامن كالاشايم وقال عكرمة كنت عند ابن عباس فمر طاير يصيح فقال رجل
من القوم خير خير فقال ابن عباس ما عند هذا لا خير ولا شر قال علماونا واما اقوال
الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه ولا لها علم بكاين فضلا عن مستقبل فتخبر به ولا في
الناس من يعلم منطق الطير الا ما كان الله تعالي خص به سليمان عليه السلام من ذلك فالتحق
التطير بجملة الباطل والله اعلم وقال عليه السلام ليس منا من تحلم او تكهن اورده عن سفره
تطير وروي ابو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك
ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وروي عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من رجعته الطيرة عن حاجته فقد اشرك قيل ما كفارة ذلك يا رسول
الله قال ان يقول احدهم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك ثم يمضي لحاجته وفي
خبر اخر واذا وجد ذلك احدكم فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يذهب بالسيات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ثم يذهب متوكلا علي الله فان الله يكفيه ما وجد في نفسه من
ذلك وكفاه الله تعالي ما يهمه وقد تقدم في المايدة الفرق بين الفال والطيرة الا انما طايرهم
عند الله وقرا الحسن طيرهم جمع طاير اي ما قدر لهم وعليهم ولكن اكثرهم لا يعلمون انما لحقهم
من القحط والشدايد انما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسي وقومه قوله
تعالي قالوا مهما تاتنا به من اية لتسحرنا بها فما نحن لك بمومنين اي قال
قوم فرعون لموسي مهما قال الخليل ما ما الاولي للشرط والثانية زايدة توكيدا للجزاء كما يزاد في الاصل
ساير الحروف مثل اما وحيثما واينما وكيفما فكرهوا حرفين لفظهما واحد فابدلوا من الالف
الاولي ها فقالوا مهما وقال الكسايي اصله مه اي اكفف ما تاتينا به من اية وقيل هي كلمة مفردة
يجازي بها لتجزم ما بعدها علي تقدير ان والجواب فما نحن لك بمومنين لتصرفنا عما نحن عليه لتسحرنا
وقد مضي في البقرة بيان هذه اللفظة ملبثي موسي في القبط بعد القاء السحرة عشرين
سنة يريهم الايات الي ان غرق الله فرعون فكان هذا قولهم قوله تعالى فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ
الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا
قَوْمًا مُجْرِمِينَ فيه خمس مسايل الاولي روي اسرايل عن سماك عن نوف الشامي قال مكث
موسي عليه السلام في آل فرعون بعد ما غلب السحرة اربعين عاما وقال محمد بن عثمان بن
ابي شيبة عن منجاب عشرين سنة يريهم الايات الجراد والقمل والضفادع الثانية قوله
تعالي الطوفان اي المطر الشديد حتي عاموا فيه مجاهد وعطا الطوفان الموت الاحقر واحدته

طوفانة وقيل هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا يطلب له واحد قال النحاس الطوفان
في اللغة ما كان مهلكا من موت او سيل اي ما يطيف بهم فيهلكهم السدي ولم يصب
بني اسرايل قطرة من ماء بل دخل بيوت القبط حتي قاموا في الماء الي تراقيهم ودام عليهم
سبعة ايام وقيل اربعين يوما فقالوا ادع لنا ربك يكشف عنا فنومن لك فدعا ربه
فرفع عنهم الطوفان فلم يومنوا فانبت الله لهم في تلك السنة ما لم ينبته قبل ذلك من الكلا
والزرع فقالوا كان ذلك الماء نعمة فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف
جمع جرادة في المذكر والمونث فان اردت الفصل نعت فقلت رايت جرادة ذكرا
فاكل زرعهم وثمارهم حتي انها كانت تاكل السقوف والابواب حتي تنهدم ديارهم
ولم يدخل دور بني اسرايل منها شي الثالثة واختلف العلماء في قتل جرادة اذا
حلت بارض فافسدت فقيل لا تقتل وقال اهل الفقه كلهم يقتل احتج الاولون بانه خلق
عظيم من خلق الله ياكل من رزق الله ولا يجري عليه القلم وبما روي لا تقتلوا الجراد فانه
جند الله الاعظم احتج الجمهور بان في تركها فساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه
وسلم بقتال المسلم اذا اخذ ماله فالجراد اذا ارادت فساد الاموال كانت اولي ان يجوز
قتلها الا تري انهم قد اتفقوا علي انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يوذيان الناس فكذلك
الجراد روي ابن ماجة عن جابر وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا
علي الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع دابره وخذ بافواهه
عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء قال رجل يا رسول الله كيف تدعو علي جند
من اجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة حوت في البحر الرابعة ثبت في صحيح مسلم عن
عبد الله بن ابي اوفي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا
ناكل الجراد معه ولم يختلف العلماء في اكله علي الجملة وانه اذا اخذ حيا وقطعت راسه
انه حلال باتفاق وان ذلك يتنزل منزلة الذكاة فيه وانما اختلفوا هل يحتاج الي سبب يموت
به اذا صيد ام لا فعامتهم علي انه لا يحتاج الي ذلك ويوكل ما مات وحكمه عندهم حكم الحيتان
واليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك الي انه لا بد من سبب يموت به كقطع روسه وارجله
واجنحته اذا مات من ذلك او يسلق او يطرح في النار لانه عنده من حيوان البر فميتته
محرمة وكان الليث يكره اكل ميت الجراد الا ما اخذ حيا ثم مات فان اخذه ذكاته
واليه ذهب سعيد بن المسيب روي الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال احل لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال وقال ابن ماجة
نا احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن ابي سعيد سمع انس بن مالك كن ازواج النبي يقول
صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد علي الاطباق ذكره ابن المنذر ايضا الخامسة روي
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله تعالي خلق الف امة ستماية منها في البحر واربع ماية في البر وان اول

هلاك هذه الامم بالجراد فاذا هلكت الجراد تتابعت الامم مثل نظام السلك اذا انقطع
ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقال وانما كان الجراد اول هذه الامم
هلاكا لانه خلق من الطينة التي فضلت من طينة آدم وانما تهلك الامم لهلاك الآدميين
لانها مسخرة لهم رجعنا الى قصة القبط فعاهدوا موسى ان يومنوا لو كشف عنهم
الجراد فدعا فكشف وكان قد بقي من زروعهم شي فقالوا يكفينا ما بقي ولم يومنوا
فبعث الله عليهم القمل وهو صغار الذباب قاله قتادة والدباب والجراد قبل ان تطير
الواحدة دباة وارض مدبية اذا اكل الدبا نباتها ابن عباس القمل السوس الذي
في الحنطة ابن زيد البراغيث الحسن دواب سود صغار ابو عبيدة الحميان هو ضرب من القراد
واحدها حمانة فاكلت دوابهم وزروعهم وكدمت جلودهم كانها الجدري
عليهم ومنعتهم النوم والقرار قال حبيب بن ابي ثابت القمل الجعلان والقمل عند
اهل اللغة ضرب من القردان الا انها اصغرها واحدتها قملة النحاس وليس هذا
بناقض لما قاله اهل التفسير لانه يجوز ان يكون هذه الاشيا كلها ارسلت عليهم وكلها
مجتمع في انها يوذيهم وذكر بعض المفسرين انه كان بعين شمس كثيب من رمل فضربه
موسى بعصاه فصار قملا وواحد القمل قملة وقيل القمل القمّل قال عطا الخراساني
وفي قراة الحسن القمل بفتح القاف واسكان الميم فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يومنوا فارسل
الله عليهم الضفادع جمع ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الماء وفيه مسلة واحدة
وهو ان النبي قد نهي عن قتلها اخرجه ابو داود وابن ماجة باسناد صحيح اخرجه
ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجة عن محمد بن يحيى النيسابوري
الذهلي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد والضفدع
والنملة والهدهد وخرج النساي عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا ذكر ضفدعا
في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله صححه ابو محمد
عبد الحق وعن ابي هريرة قال الصرد اول طير صام ولما خرج ابراهيم عليه السلام من الشام
الى الحرم في بناء البيت كانت السكينة معه والصرد فكان الصرد دليله الى الموضع و
السكينة مقداره فلما صار الى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت يا ابراهيم
على مقدار ظلي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الصرد لانه كان دليل ابراهيم على البيت
وعن الضفدع لانها كانت تصب الماء على نار ابراهيم ولما سلطت على فرعون جاءت فاخذت
الامكنة كلها فلما صارت الى التنور وثبت وهي نار تسعر طاعة الله فجعل نقيقها تسبيحا
ويقال انها اكثر الدواب تسبيحا وقال عبد الله بن عمرو لا تقتلوا الضفدع فان نقيقه
الذي تسمعون تسبيحا فروي انها ملات فرشهم واوعيتهم وطعامهم وشرابهم
فكان الرجل يجلس الى ذقنه في الضفادع واذا تكلم وثب الضفدع في فيه فشكوا الى موسى
وقالوا نتوب فكشف عنهم ذلك فعادوا الى كفرهم فارسل الله عليهم الدم فسال النيل عليهم

دما وكان الاسرائيلي يغترف منه الماء والقبطي الدم وكان الاسرائيلي يصب الماء في فم
القبطي فيصير دما والقبطي يصب الدم في فم الاسرائيلي فيصير ماء ءايات مفصلات
اي مبينات ظاهرات عن مجاهد الزجاج ايات مفصلات نصب على الحال ويروى انه كان
بين الاية والاية ثمانية ايام وقيل اربعين يوما وقيل شهرا فلهذا قال مفصلات فاستكبروا
اي ترفعوا عن الايمان بالله تعالى قوله تعالى وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى
ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بَالِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ
فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ اي العذاب وقري بضم الراء لغتان ابن جبير كان طاعونا
مات به من القبط في يوم واحد سبعون الفا وقيل المراد بالرجز ما تقدم ذكره
من الايات بما عهد عندك ما بمعنى الذي اي بما استودعك من العلم او بما اختصك به
فناك وقيل هذا قسم اي بعهده عندك الا ما دعوت لنا فما صلة لئن كشفت عنا الرجز
اي بدعائك لالهك حتى يكشف عنا لنومنن لك اي نصدقك بما جيت به ولنرسلن معك
بني اسرائيل وكانوا يستخدمونهم على ما تقدم الى اجل هم بالغوه يعني اجلهم الذي ضرب
لهم في التغريق ينكثون ينقضون ما عقدوه على انفسهم واليم البحر وكانوا عنها
غافلين اي عن النعمة دل عليها فانتقمنا وقيل عن الايات اي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين
عنها قوله تعالى فَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا
الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا
كانوا كان الاية يريد بني اسرائيل الذين كانوا يستضعفون اي يستذلون بالخدمة مشارق الارض
ومغاربها زعم الكساي والفراء ان الاصل في مشارق الارض ومغاربها ثم حذفوا
في فنصب والظاهر انهم ورثوا ارض القبط فهما نصب على المفعول الصريح يقال ورثت المال
واورثته المال فلما تعدى الفعل بالهمزة نصب مفعولين والارض هي ارض الشام ومصر ومغاربها
ومشارقها جهات الشرق والغرب بها فالارض مخصوصة عن الحسن وقتادة وغيرهما وقيل
اراد جميع الارض لان من بني اسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الارض التي باركنا فيها
اي باخراج الزروع والثمار والانهار وتمت كلمة ربك الحسنى هي قوله ونريد ان نمن
على الذين استضعفوا الى قوله الوارثين بما صبروا اي بصبرهم على اذى فرعون وعلى امر الله
بعد ان امنوا بموسى ويعرشون يبنون يقال عرش يعرش اي بنى قاله ابن عباس ومجاهد
اي ما كانوا يبنون من القصور وغيرها الحسن هو تعريش الكرم وقرا ابن عامر وابو
بكر عن عاصم يعرشون بضم الراء قال الكساي هي لغة تميم وقرا ابراهيم بن ابي عبلة
يعرشون بتشديد الراء وضم الياء قوله تعالى وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى
قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ
إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ قرا حمزة والكساي بكسر الكاف والباقون بضمها يقال عكف يعكف

ويعلف بمعنى اقام على الشي ولزمه والمصدر منهما على فعول قال قتادة كان اوليك القوم
من لخم وكانوا نزولا بالرقة وقيل كانت اصنامهم تماثيل بقر ولهذا اخرج السامري
لهم عجلا قالوا يا موسي اجعل لنا الها كما لهم الهة نظيره قول جهال الاعراب وقد راوا
شجرة خضرا للكفار تسمى ذات انواط يعظمونها في كل سنة يوما يا رسول الله اجعل لنا
ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم
موسي اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة
حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وهذا كان في مخرجه الى حنين على ما ياتي في براة
بيانه ان شا الله تعالى قوله تعالى اِنَّ هٰؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ
قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ اي مهلك والتبار الهلاك وكل
اناء منكسر متبر وامر متبر اي ان العابد والمعبود مهلكان وقوله وباطل اي ذاهب مضمحل
ما كانوا يعملون كانوا اصله زايدة قال اغير الله ابغيكم الها اي اطلب لكم الها غير الله تعالى
تعبدونه وتعيبت له وهو فضلكم على العالمين اي على عالمي زمانكم وقيل فضلكم باهلاك عدوكم وبما
خصكم به من الايات قوله تعالى وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ذكرهم منته وقيل خطاب ليهود عصر النبي صلى الله عليه
وسلم اي واذكروا اذ انجينا اسلافكم حسب ما تقدم بيانه في البقرة قوله تعالى وَوَاعَدْنَا
مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ...
... فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة ذكران مما كرم به موسى
عليه السلام هذا فكان وعده المناجاة اكراما له واتممناها بعشر قال ابن عباس ومجاهد
ومسروق هي ذو القعدة وعشر ذي الحجة امره ان يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة فلما صامه
انكر خلوف فمه فاستاك قيل بعود خروب فقالت الملايكة انا كنا نستنشق من فيك رايحة المسك
فافسدته بالسواك فزيد عليه عشر ليال من ذي الحجة وقيل ان الله اوحى اليه لما استاك يا موسى
لا اكلمك حتى يعود فمك الى ما كان عليه قال اما علمت ان رايحة الصايم احب الي من ريح المسك
وامره بصيام عشرة ايام وكان كلام الله لموسى عليه السلام غداة النحر حين فدا اسماعيل من الذبح
واكمل لمحمد صلى الله عليه وسلم الحج وحذفت الها من عشر لان المعدود مونث والفايدة في قوله فتم
ميقات ربه اربعين ليلة وقد علم ان ثلثين وعشرة اربعين لئلا يتوهم ان المراد اتممنا الثلثين
بعشر منها فبين ان العشر سوى الثلثين فان قيل فقد قال في البقرة اربعين وقال هنا ثلثين فيكون
ذلك من البدا قيل ليس كذلك فقد قال واتممناها بعشر والاربعون والثلثون والعشر قول
واحد ليس بمختلف وانما قال القولين على تفصيل وتاليف قال اربعين في قول مولف وقال ثلثين
يعني شهرا متتابعا وعشرا وكل ذلك اربعون كما قال الشاعر عشر واربع يعني اربعة عشر ليلة
البدر وهو جايز في كلام العرب الثانية قال علماونا دلت هذه الاية على ان ضرب الاجل للمواعد
سنة ماضية ومعنى قديم اسسه الله في القضايا وحكم به الامم وعرفهم به مقادير التاني في

الاجال واقل اجل ضربه الله الايام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات ولقد خلقنا
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب وقد بينا معناه فيما تقدم من
هذه السورة من قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام قال ابن العربي
فاذا ضرب الاجل لمعنى يحاول فيه تحصيل الموجل فجاء الاجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة
وقد بين تعالى ذلك لموسى فضرب اجلا ثلثين ثم زاد عشرا تتمة اربعين وابطا موسى في هذا
العشر على قومه فما عقلوا جواز التاني والتاخر حتى قالوا ان موسى ضل ونسي ونكثوا عهده
وبدلوا بعده وعبدوا الها غير الله قال ابن عباس ان موسى قال لقومه ان ربي وعدني ثلثين
ليلة ان القاه واخلف فيكم هرون فلما وصل موسى الى ربه زاده الله عشرا فكانت فتنتهم في
العشر الذي زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل على ما ياتي بيانه ثم الزيادة التي تكون على
الاجل تكون مقدرة كما ان الاجل مقدر ولا يكون الا بالاجتهاد من الحاكم بعد النظر الى المعاني
المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون مثل المدة السالفة كما اجل الله لموسى فان راي
الحاكم ان يجمع له الاجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لا بد من التربص بعدها لما يطرا
من العذر على البشر قاله ابن العربي روى البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعذر الله الى امري اخر اجله حتى بلغه الى ستين سنة قلت وهذا ايضا اصل لاعذار
الحكام الى المحكوم عليه مرة بعد اخرى وكان هذا لطفا بالخلق ولينفذ القيام عليهم بالحق يقال
اعذر في الامر اي بالغ فيه اي اعذر غاية الاعذار الذي لا اعذار بعده واكبر الاعذار الى بني
ادم بعثه الرسل اليهم لتتم حجته عليهم وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال
وجاكم النذير قيل هم الرسل ابن عباس هو الشيب فانه ياتي في سن الاكتهال فهو علامة
لمفارقة سن الصبي وجعل الستين غاية الاعذار لان الستين قريب من معترك العباد وهو
سن الانابة والخشوع والاستسلام لله وترقب المنية ولقاء الله ففيه اعذار بعد اعذار الاول بالنبي
صلى الله عليه وسلم والثاني بالشيب وذلك عند كمال الاربعين قال الله تعالى وبلغ اربعين
سنة قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك فذكر عز وجل ان من بلغ الاربعين فقد ان له ان
يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها قال مالك ادركت اهل العلم ببلدنا وهم
يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى ياتي لاحدهم اربعين سنة فاذا اتت عليهم اعتزلوا
الناس الثالثة ودلت الاية ايضا على ان التاريخ يكون بالليالي دون الايام لقوله ثلثين
ليلة لان الليالي اوايل الشهور وبها كانت الصحابة تخبر عن الايام حتى روي عنه انها
كانت تقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجم تخالف في ذلك فتحسب بالايام لان
معولها على الشمس ابن العربي وحساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ولهذا قال وواعدنا
موسى ثلثين ليلة يقال ارخت تاريخا وورخت توريخا لغتان قوله تعالى وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ
هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي المعنى وقال موسى حين اراد المضي للمناجاة والمغيب فيها لاخيه
هرون كن خليفتي فدل على النيابة وفي صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لعلي حين خلفه في بعض مغازيه اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبي بعدي فاستدل بهذا الروافض والامامية وساير فرق الشيعة على ان
النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عليًا على جميع الامة حتى كفر الصحابة الامامية قبحهم
الله لانهم عندهم تركوا العمل الذي هو النص على استخلاف علي واستخلفوا غيره بالاجتهاد
منهم ومنهم من كفر عليًا اذ لم يقم بطلب حقه وهولاء لا شك في كفرهم وكفر من تبعهم
على مقالتهم ولم يعلموا ان هذا استخلاف في حياة كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكل
او موته لا يقتضي انه متماد بعد وفاته فبطل بهذا ما تعلق به الامامية وغيرهم وقد استخلف
النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وغيره ولم يلزم من ذلك استخلافه دايمًا
بالاتفاق على انه قد كان هرون شريك مع موسى في اصل الرسالة فلا يكون لهم فيه على ما رامو
دلالة والله الموفق للهداية قوله تعالى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ
امر بالصلاح قال ابن جريج كان من الاصلاح ان يزجر السامري ويغير عليه وقيل اي
ارفق بهم واصلح امرهم واصلح نفسك اي كن مصلحًا ولا تتبع سبيل المفسدين لا تسلك سبيل العاصين
ولا تكن عونًا للظالمين قوله تعالى وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي
أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا
تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ اي الوقت الموعود وكلمه ربه اي اسمعه كلامه من غير واسطة
قال رب ارني انظر اليك سال النظر اليه واشتاق الى رؤيته لما اسمعه كلامه قال لن تراني اي
في الدنيا ولا يجوز الحمل على انه اراد ارني اية عظيمة لانظر الى قدرتك لانه قال اليك قال لن تراني
ولو سال اية عظيمة لاعطاه الله ما سال كما اعطاه ساير الايات وقد كان لموسى فيها مقنع عن طلب
اية اخرى فبطل هذا التاويل ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فضرب له مثالًا
فما هو اقوى من بنيته واثبت اي فان ثبت الجبل وسكن فسوف تراني وان لم يسكن فانك لا تطيق رؤيتي
كما ان الجبل لا يطيق رؤيتي وذكر القاضي عياض عن القاضي ابي بكر بن الطيب ما معناه ان موسى
عليه السلام راى الله فلذلك خر صعقًا فان الجبل راى ربه فصار دكا بادراك خلقه الله له
واستنبط ذلك من قوله ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني ثم قال فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا وخر موسى صعقًا وتجلى معناه ظهر من قولك جلوت العروس اي ابرزتها وجلوت
السيف ابرزته من الصدا احلا فيهما وعلى الشيء انكشف وقيل تجلى امره وقدرته قاله قطرب
وغيره وقراة اهل المدينة واهل البصرة دكا يدل على صحتها دكت الارض دكا وان الجبل مذكر وقراء
اهل الكوفة دكاء اي جعله مثل الارض دكاء وهي الناتية لا تبلغ ان تكون جبلًا والمذكر ادك
والجمع دكاوات مثل حمراء وحمراوات وحمر قال الكسائي الدك من الجبال العراض واحدها ادك
غيره والدكاوات جمع دكاء روابي من طين ليست بالغلاظ والدكادك كذلك من الرمل ما التبد بالارض
فلم يرتفع وناقة دكاء لا سنام لها وفي التفسير فساخ الجبل في الارض وهو مذهب في الارض حتى
الان وقال ابن عباس جعله ترابًا عطية العوفي رملًا هايلًا وخر موسى صعقًا اي مغشيًا عليه

عن ابن عباس والحسن وقتادة وقيل ميتًا يقال صعق الرجل فهو صعق وصعق فهو مصعوق
قال قتادة والكلبي خر موسى صعقًا يوم الخميس يوم عرفة واعطي التوراة يوم الجمعة
يوم النحر فلما افاق قال سبحانك تبت اليك قال مجاهد من مسالة الروية في الدنيا وقيل
سال من غير استيذان فلذلك تاب وقيل قاله على جهة الانابة الى الله والخشوع له عند ظهور
الايات واجمعت الامة على ان هذه التوبة ما كانت عن معصية فان الانبياء معصومون
وايضًا عند اهل السنة والجماعة الروية جايزة وعند المبتدعة سال لاجل القوم ليبين لهم
انها غير جايزة وهذا لا يقتضي التوبة فقيل اي تبت اليك من قتل القبطي ذكره القشيري
وقد مضى في الانعام بيان ان الروية جايزة قال علي بن مهدي الطبري لو كان سوال موسى
مستحيلًا ما اقدم عليه مع معرفته بالله كما لم يجز ان يقول له يا رب الك صاحبة وولد وسياتي
في القيمة مذهب المعتزلة والرد عليها ان شاء الله تعالى قوله تعالى وانا اول المومنين
قيل من قومي وقيل من بني اسرايل في هذا العصر وقيل بانك لا ترى في الدنيا لوعدك السابق بذلك
وفي الحديث الصحيح من حديث ابي هريرة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فارفع راسي فاذا انا بموسى اخذ بقايمة
من قوايم العرش فلا ادري اصعق فيمن صعق فافاق قبلي او حوسب بصعقته الاولى وذكر
ابو بكر بن ابي شيبة عن كعب قال ان الله تعالى قسم كلامه ورويته بين محمد وموسى صلى الله
عليه وسلم فكلمه موسى مرتين وراه محمد صلى الله عليه وسلم مرتين قوله تعالى قَالَ يَا مُوسَى
إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ
الشَّاكِرِينَ الاصطفاء الاجتباء اي فضلتك ولم يقل على الخلق لان من هذا الاصطفاء انه كلمه
وقد كلم الملايكة وارسله وارسل غيره فالمراد على الناس المرسل اليهم وقرا برسالتي على الافراد
نافع وابن كثير والباقون بالجمع والرسالة مصدر فيجوز افرادها ومن جمع على انه ارسل
بضروب من الرسالات فاختلف انواعها كما قال ان انكر الاصوات لصوت الحمير فجمع لاختلاف
اجناس الاصوات واختلاف المصوتين ووحد في قوله لصوت لما اراد به جنسًا واحدًا من الاصوات
ودل هذا على ان قومه لم يشاركه في التكليم ولا واحدًا من السبعين كما بيناه في البقرة فخذ ما
اتيتك اشارة الى القناعة اي اقنع بما اتيتك وكن من الشاكرين اي من المظهرين لاحساني اليك
وفضلي عليك يقال دابة شكور اذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف والشاكر
معرض للمزيد كما قال لين شكرتم لازيدنكم ويروى ان موسى مكث بعد ان كلمه الله تعالى
اربعين ليلة لا يراه احد الا مات من نور الله عز وجل قوله تعالى وَكَتَبْنَا لَهُ فِي
الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ
يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ يريد التوراة وروي في الخبر
انه قبض عليه جبريل بجناحيه فمر به في الملا الاعلى حتى ادناه حتى سمع صريف القلم حين كتب
الله له الالواح ذكره الترمذي الحكيم وقال مجاهد كانت الالواح من زمردة خضراء ابن

من يا قوته حمراء ابو العالية من زبرجد الحسن من خشب نزلت من السماء وقيل من صخرة
صما لينها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقها باصابعه فاطاعته كالحديد لداود
مقاتل اي كتبنا له في الالواح كنقش الخاتم ربيع بن انس نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير
واضاف الكتابة الي نفسه علي جهة التشريف اذ هي مكتوبة بامره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب
به الذكر واستمد من نهر وقيل هي كتابة اظهرها الله وخلقها في الالواح واصل اللوح اللمع
اللام قال الله تعالى بل هو قران مجيد في لوح محفوظ وكان اللوح يلوح فيه المعاني ويروى انها
لوحان وجاء بالجمع لان الاثنين جمع ويقال رجل عظيم الالواح اذا كان كبير عظم اليدين و
الرجلين ابن عباس وتكسرت الالواح حين القاها فرفعت الا سدسها وبقي سبعها ورفعت ستة
اسباعها وكان في الذي رفع تفصيل كل شيء وفي الذي بقي الهدي والرحمة واسند ابو نعيم الحافظ
عن عمرو بن دينار قال بلغني ان موسى بن عمران نبي الله صلى الله عليه وسلم صام اربعين ليلة فلما القى
الالواح وتكسرت صام مثلها فردت اليه ومعنى من كل شيء مما يحتاج اليه في دينه من الاحكام
وتبيين الحلال والحرام عن الثوري وغيره وقيل هو لفظ يذكر تفخيما ولا يراد به التعميم تقول
دخلت السوق فاشتريت كل شيء وعند فلان كل شيء وتدمر كل شيء واوتيت من كل شيء وقد تقدم
موعظة وتفصيلا لكل شيء امروا به من الاحكام فانه اذا لم يكن عندهم اجتهاد وانما خص بذلك
ايه محمد صلى الله عليه وسلم فخذها بقوة في الكلام حذف اي فقلنا له فخذها بقوة اي بجد ونشاط
نظيره خذوا ما اتيناكم بقوة وقد تقدم وامر قومك ياخذوا باحسنها اي يعملوا بالاوامر ويتركوا
النواهي ويتدبروا الامثال والمواعظ نظيره واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وقال
فيتبعون احسنه والعفو احسن من القصاص والصبر احسن من الانتصار وقيل احسنها الفرائض
والنوافل وادونها المباح ساريكم دار الفاسقين قال الكلبي دار الفاسقين ما مروا عليه اذا
سافروا من منازل عاد وثمود والقرون التي اهلكوا وقيل هي جهنم عن الحسن ومجاهد اي فليكن
منكم علي ذكر فاحذروا ان تكونوا منها وقيل اراد بها مصر اي ساريكم دار القبط ومساكن فرعون
خالية عنهم عن ابن جبير قتادة المعنى ساريكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة
لتعتبروا بها يعني الشام وهذان القولان يدل عليهما واورثنا القوم الاية ونريد ان نمن على الذين
استضعفوا الاية وقد تقدم وقراء ابن عباس وقسامة بن زهير ساورثكم من ورث وهذا ظاهر
وقيل الدار الهلاك وجمعه ادوار وذلك ان الله تعالى لما اغرق فرعون اوحي الي البحر ان اقذف باجسادهم
الي الساحل قال ففعل فنظر اليهم بنو اسرائيل فاراهم هلاك الفاسقين قوله تعالى ساصرف
عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا
يُؤْمِنُوا بِهَا قال قتادة سامنعهم فهم كتابي وقاله سفين بن عيينه وقيل سامرفهم عن الايمان بها
وقيل سامرفهم عن نفعها وذلك مجازاة علي تكبرهم نظيره فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والايات علي
المعجزات او الكتب المنزلة وقيل خلق السموات والارض اي اصرفهم عن الاعتبار بها يتكبرون يرون
انهم افضل الخلق وهذا ظن باطل فلهذا قال بغير الحق فلا يتبعون نبيا ولا يصغون اليه لتكبرهم قوله

تعالى وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا
يعني هولاء المتكبرون اخبر عنهم انهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال
اي الكفر يتخذونه دينا ثم علل فقال ذلك بانهم كذبوا باياتنا اي ذلك الفعل الذي
فعلته بهم بتكذيبهم وكانوا عنها غافلين عما يجازون به كما تقول ما اغفل فلان عما يراد به وقراء
مالك بن دينار وان يروا بضم الياء في الحرفين اي يفعل ذلك بهم وقراء اهل المدينة
واهل البصرة سبيل الرشد بضم الراء واسكان الشين واهل الكوفة الا عاصما الرشد بفتح
الراء والشين قال ابو عبيد فرق ابو عمرو بين الرشد والرشد فقال الرشد الصلاح والرشد
في الدين قال النحاس سيبويه يذهب الى ان الرشد والرشد مثل السخط والسخط
وكذا قال الكسائي والصحيح عن ابي عمرو غير ما قال قال ابو عبيد قال اسمعيل بن اسحق حدثنا
نصر بن علي عن ابيه عن ابي عمرو بن العلاء قال اذا كان الرشد وسط الاية فهو مسكن واذا
كان راس الاية فهو محرك قال النحاس يعني براس الاية نحو وهيئ لنا من امرنا رشدا فهما عنده
لغتان بمعنى واحد الا انه فتح هذا لتتفق الايات ويقال رشد يرشد ورشد يرشد وحكى سيبويه
رشد يرشد وحقيقة الرشد والرشد في اللغة ان يظفر الانسان بما يريد وهو ضد الخيبة قوله
تعالى واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلا جسدا له خوار
اي من بعد خروجه الى الطور من حليهم هذه قراءة اهل المدينة واهل البصرة وقرا اهل الكوفة
الا عاصما من حليهم بكسر الحاء وقراء يعقوب من حليهم بفتح الحاء والتخفيف قال النحاس جمع حلي
حلي وحلي مثل ثدي وثدي والاصل حلوي ثم ادغمت الواو في الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء
وتكسر الحاء لكسرة اللام وضمها على الاصل عجلا مفعول جسدا نعت او بدل له خوار رفع بالابتداء
يقال خار يخور خوارا اذا صاح وكذلك جار يجار جوارا ويقال خور يخور خورا اذا جبن وضعف
وروي في قصص العجل ان السامري واسمه موسى بن ظفر ينسب الى قرية تدعى سامره ولد عام قتل
الابناء واخفته امه في كهف جبل فغذاه جبريل فعرفه لذلك فاخذ حين عبر البحر على فرس وديق
ليتقدم فرعون في البحر قبضة من اثر حافر الفرس وهو معنى قوله فقبضت قبضة من اثر الرسول وكان
موسى وعد قومه ثلثين يوما فلما ابطأ في العشر الزائد ومضت ثلثون ليلة قال لبني اسرائيل وكان
مطاعا فيهم ان معكم حليا من حلي ال فرعون وكان لهم عيد يتزينون فيه ويستعيرون من القبط الحلي
فاستعاروا لذلك اليوم فلما اخرجهم الله من مصر وغرق القبط بقي ذلك الحلي في ايديهم فقال لهم
السامري انه حرام عليكم فهاتوا ما عندكم فنحرقه وقيل هذا الحلي ما اخذه بنو اسرائيل من قوم فرعون
بعد الغرق وان هارون قال لهم ان الحلي غنيمة وهي لا تحل لكم فجمعها في حفرة حفرها
فاخذها السامري وقيل استعاروا الحلي ليلة ارادوا الخروج من مصر واوهموا القبط ان لهم عرسا
او مجتمعا وكان السامري سمع قولهم اجعل لنا الها كما لهم الهة وكانت تلك الالهة على مثال البقر
فصاغ لهم عجلا جسدا اي مصمتا غير انهم كانوا يسمعون خوارا وقيل قلبه الله لحما ودما وقيل انه لما
التي تلك القبضة من التراب في النار على الحلي صار عجلا له خوار فخار خورة واحدة ولم يثن ثم قال

للقوم هذا الحكم واله موسى فنسي يقول نسيه ها هنا وذهب يطلبه فضل عنه فعكفوا يعبدون هذا
العجل فقال الله لموسى وهو يناجيه انا قد فتنا قومك من بعدك واضلهم السامري فقال موسى
يا رب هذا السامري اخرج لهم عجلا من حليهم فمن جعل له جسدا يريد اللحم والدم ومن جعل
له خوار فقال الله انا فقال وعزتك وجلالك ما اضلهم غيرك قال صدقت يا حكيم الحكماء وهو
معنى قوله ان هي الا فتنتك وقال القفال كان السامري احتال بان جوف العجل وكان
قابل به الريح حتى جاء من ذلك ما يحكي الخوار واوهم ان ذلك انما صار كذلك لما طرح في الجسد
من التراب الذي كان اخذه من تراب قوائم فرس جبريل وهذا كلام متهافت قاله القشيري
قوله تعالى الم يروا انه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلا اتخذوه وكانوا
ظالمين بين ان المعبود يجب ان يتصف بالكلام ولا يهديهم سبيلا اي طريقا الى حجة
اتخذوه اي الها وكانوا ظالمين اي لانفسهم فيما فعلوا من اتخاذه وقيل وصاروا ظالمين اي مشركين
لجعلهم العجل الها قوله تعالى ولما سقط في ايديهم وراوا انهم قد ضلوا قالوا لئن لم
يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين اي بعد عود موسى من الميقات يقال للنادم
المتحير قد سقط في يده قال الاخفش يقال سقط في يده واسقط ومن قال سقط في ايديهم على بناء
الفاعل فالمعنى عنده سقط الندم قاله الازهري والنحاس وغيرهما والندم يكون في القلب ولكنه ذكر
اليد لانه يقال لمن يحصل على شيء قد حصل في يده امر كذا لان مباشرة الاشياء تكون في الغالب باليد قال
الله تعالى ذلك بما قدمت يداك وايضا والندم وان حل القلب فاثره يظهر في البدن لان النادم
يعض يده ويضرب احدى يديه على الاخرى قال الله تعالى فاصبح يقلب كفيه على ما انفق فيها اي ندم
ويوم يعض الظالم على يديه اي من الندم والنادم يضع ذقنه في يده وقيل اصله من الاستئسار وهو ان
يضرب الرجل الرجل او يصرعه فيرمي من يده الى الارض لياسره او يكتفه فالمرمي به مسقوط في يد الساقط
وراوا انهم قد ضلوا اي ابتلوا بمعصية الله قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا بالتاء على الخطاب
وفيه معنى الاستغاثة والتضرع والابتهال في السؤال والدعاء ربنا بالنصب على حذف النداء وهو
ايضا ابلغ في الدعاء والخضوع فقراءتهما ابلغ في الاستكانة والتضرع فهي اولى قوله تعالى
ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا لم ينصرف غضبان لان مؤنثه غضبى ولان
الالف والنون فيه بمنزلة التانيث في قولك حمراء وهو نصب على الحال واسفا شديد الغضب قال
ابو الدرداء الاسف بمنزلة وراء الغضب اشد من ذلك وهو اسف واسيف واسفان واسف والاسيف
ايضا الحزين ابن عباس والسدي رجع حزينا من صنيع قومه قال الطبري اخبره الله تعالى قبل رجوعه
انهم قد فتنوا بالعجل فلذلك رجع وهو غضبان ابن العربي وكان موسى عليه السلام من اعظم الناس
غضبا لكن كان سريع الفيئة فتلك بتلك قال ابن القسم سمعت مالكا يقول كان موسى اذا
غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وذلك ان الغضب جمرة تتوقد في القلب
ولاجله امر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب ان يضطجع فان لم يذهب غضبه اغتسل فيخمدها اضطجاعه
ويطفيها اغتساله وسرعة غضبه كان سببا لصكه ملك الموت ففقا عينه وقد تقدم في المائدة ما للعلما

ذ هنا قال الترمذي الحكيم وانما استجاز موسى عليه السلام ذلك لانه كليم الله كانه راى ان
من اجترى عليه او مد اليه يدا باذى فقد عظم الخطب فيه الا ترى انه احتج عليه فقال
من اين تنزع روحي امن فمي وقد ناجيت به او من سمعي وقد سمعت به كلام ربي ام من يدي
وقد قبضت به الالواح او من قدمي وقد قمت بين يديه اكلمه بالطور ام من عيني وقد اشرق
وجهي لنوره فرجع الى ربه مفحما وفي مصنف ابي داود عن ابي ذر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وذكر
ايضا عن ابي وائل القاضي قال دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام ثم رجع
وقد توضا فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفا النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا قوله
تعالى قال بئسما خلفتموني من بعدي اعجلتم امر ربكم والقى الالواح ذم
منه لهم اي بئس العمل عملتم بعدي يقال خلفه بما يكره ويقال في الخير ايضا يقال منه خلفه بخير
او بشر في اهله وقومه بعد شخوصه اعجلتم امر ربكم اي سبقتموه في الخير اول اوقاته والعجلة
التقدم بالشيء قبل وقته وهي مذمومة والسرعة عمل الشيء في اول اوقاته وهي محمودة قال
يعقوب يقال عجلت الشيء سبقته واعجلته الرجل استعجلته اي حملته على العجلة ومعنى
امر ربكم اي ميعاد ربكم وعد اربعين ليلة وقيل تعجلتم سخط ربكم وقيل عجلتم بعبادة
العجل قبل ان ياتيكم امر من ربكم قوله تعالى والقى الالواح فيه مسالتان الاولى قوله
تعالى والقى الالواح اي مما اعتراه من الغضب والاسف حين اشرف على قومه وهم عاكفون
على عبادة العجل وعلى اخيه في اهمال امرهم قاله سعيد بن جبير ولهذا قيل ليس الخبر كالمعاينة
والالتفات لما روي عن قتادة ان صح عنه ولا يصح ان القاءه الالواح انما كان لما راى من فضيلة
امة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لامته وهذا قول لا ينبغي ان يضاف الى موسى عليه السلام وقد
تقدم عن ابن عباس ان الالواح تكسرت وانه رفع منها التفصيل وبقي الهدى والرحمة الثانية
وقد استدل بعض جهال المتصوفة بهذا على رمي الثياب اذا اشتد طربهم على المغني ثم منهم من
يرمي بها صحاحا ومنهم من يخرقها ثم يرمي بها قال هؤلاء في غيبة فلا يلامون فان موسى عليه
السلام لما غلب عليه الغم بعبادة قومه العجل رمى الالواح فكسرها ولم يدر ما صنع قال ابو الفرج
الجوزي من يصحح عن موسى عليه السلام انه رماها رمي كاسر والذي ذكر في القران القاها فمن اين
لنا انها تكسرت ثم لو قيل تكسرت فمن اين لنا انه قصد كسرها ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة
حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه ومن يصحح لهؤلاء غيبتهم وهم يعرفون المغني من غيره
ويحذرون من بئر لو كانت عندهم ثم كيف تقاس احوال الانبياء على احوال هؤلاء السفهاء وقد
سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتخريق ثيابهم فقال خطا وحرام وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اضاعة المال فقال له قائل فانهم لا يعقلون ما يفعلون فقال ان حضروا هذه الامكنة مع
علمهم ان الطرب يغلب عليهم فيزيل عقولهم اثموا بما ادخلوه على انفسهم من التخريق وغيره مما يفسد

ولا تسقط عنهم خطاب الشرع لانهم مخاطبون قبل الحضور فتجنب هذا الموضع الذي يفضي الى
ذلك كما هم منهيون عن شرب المسكر كذلك هذا الطرب الذي سميه اهل التصوف وجدا
ان صدقوا ان فيه سكر طبع وان كذبوا فسدوا مع الصحو بلا سلامة فيه مع الحالين وتجنب
مواضع الريب واجب قوله تعالى وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ اي بلحيته
وذوابته وكان هرون اكبر من موسى بثلاث سنين واحب الى بني اسرائيل من موسى لانه كان
لين الغضب وللعلماء في اخذ موسى براس اخيه اربع تاويلات الاول ان ذلك كان متعارفا
عندهم كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل لحية اخيه وصاحبه اكراما وتعظيما فلم يكن
ذلك على سبيل الاذلال الثاني ان ذلك انما كان ليسر اليه نزول الالواح عليه لانها نزلت عليه في
هذه المناجاة واراد ان يخفيها عن بني اسرائيل قبل التوراة فقال له هرون لا تاخذ بلحيتي لئلا
يشتبه سراره على بني اسرائيل باذلاله الثالث انما فعل ذلك لانه وقع في نفسه ان هرون مايل مع بني اسرائيل
فيما فعلوه من امر العجل ومثل هذا لا يجوز على الانبياء الرابع ضمّ اليه اخاه ليعلم ما لديه فكره
ذلك هرون لئلا يظن بنو اسرائيل انه اهانه فبين له اخوه انهم استضعفوه يعني عبدة العجل
وكادوا يقتلونه اي قاربوا فلما سمع عذره قال رب اغفر لي ولاخي اي اغفر لي ما كان من
الغضب الذي القيت من اجله الالواح ولاخي لانه ظنه مقصرا في الانكار عليهم وان لم يقع منه
تقصير اي اغفر لاخي ان قصر قال الحسن عبد كلهم العجل غير هرون اذ لو كان ثم مومن غير
موسى وهرون لما اقتصر على قوله رب اغفر لي ولاخي ولدعا المومن ايضا وقيل استغفر لنفسه
من فعله باخيه فعل ذلك لموجدته عليه اذ لم يلحق به فيعرفه ما جرى ليرجع فيتلافاهم ولهذا قال
يا هرون ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعن الاية فبين هرون انه انما اقام خوفا على
نفسه من القتل فدلت الاية على ان من خشي القتل على نفسه عند تغيير المنكرات ان يسكت و
قد تقدم بيان هذا في آل عمران ابن العربي وفيها دليل على ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعم بعض
الناس بان موسى عليه السلام لم يغير غضبه شيئا من افعاله بل اطردت على مجراها من القاء لوح
وعتاب اخ وصك ملك المهدوي لان غضبه كان لله عز وجل وسكوته عن بني اسرائيل خوفا ان
يتحاربوا ويتفرقوا قوله تعالى يا ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا
تشمت بي الأعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا
في رحمتك وكان ابن امه وابيه ولكنها كلمة لين وعطف وقال الزجاج قيل كان
هرون اخا لموسى لامه لا لابيه وقرئ بفتح الميم وكسرها فمن فتح جعل ابن ام اسما واحدا
كخمسة عشر فصار كقولك يا خمسة عشر اقبلوا ومن كسر الميم جعله مضافا الى ضمير المتكلم ثم حذف
ياء الاضافة لان مبنى النداء على الحذف وابقى الكسرة في الميم لتدل على الاضافة كقولك يا عباد
ويدل عليه قراءة ابن السميقع يا ابن امي باثبات الياء على الاصل وقال الكسائي والفراء وابو عبيد
يا ابن ام بالفتح تقديره يا ابن اما وقال البصريون هذا القول خطا لان الالف خفيفة لا تحذف
ولكن جعل الاسمين اسما واحدا وقال الاخفش وابو حاتم يا ابن ام بالكسر كما تقول يا غلام اقبل

وجي انه شاذة والقراءة بها بعيدة وانما هذه فيما يكون مضافا اليك فالمضاف الى المضاف
اليك فالوجه ان تقول يا غلام غلامي ويا ابن اخي ويجوز يا ابن ام يا ابن عم لكثرتها في
الكلام قال الزجاج والنحاس ولكن لها وجه حسن جيد يجعل الابن مع الام ومع العم اسما واحدا
بمنزلة قولك يا خمسة عشر اقبلوا فحذفت الياء كما حذفت من غلامي استضعفوني استذلوني
وعدوني ضعيفا وكادوا اي قاربوا يقتلونني بنونين لانه فعل مستقبل ويجوز الادغام في
غير القران فلا تشمت بي الاعداء اي لا تسرهم والشماتة السرور بما يصيب اخاك من المصائب في
الدين والدنيا وهي محرمة منهي عنها وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة باخيك
فيعافيه الله ويبتليك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ منها ويقول اللهم اني اعوذ
بك من سوء القضاء ودرك الشقاء وشماتة الاعداء اخرجه البخاري وغيره وقال
الشاعر
اذا ما الدهر جر على اناس ... كلاكله اناخ باخرينا
فقل للشامتين بنا افيقوا ... سيلقى الشامتون كما لقينا
وقرا مجاهد ومالك بن دينار تشمت بالنصب في التاء وفتح الميم الاعداء بالرفع والمعنى
لا تفعل بي ما تشمت بي من اجله الاعداء اي لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله انت بي وعن مجاهد ايضا
تشمت بالفتح فيهما الاعداء بالنصب قال ابن جني المعنى لا تشمت بي انت يا رب وجاز هذا كما قال
الله يستهزئ بهم ونحوه ثم عاد الى المراد فاضمر فعلا نصب به الاعداء كانه قال ولا تشمت بي الاعداء
قال ابو عبيد وحكيت عن حميد فلا تشمت بكسر الميم قال النحاس ولا وجه لهذه القراءة لانه كان من
شمت وجب ان يقول تشمت وان كان من اشمت وجب ان يقول تشمت وقوله فلا تجعلني مع القوم
الظالمين قال مجاهد يعني الذين عبدوا العجل قال رب اغفر لي ولاخي تقدم قوله تعالى إن
الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك
نجزي المفترين والذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا إن ربك من
بعدها الغضب من الله العقوبة وذلة في الحياة الدنيا لانهم امروا بقتل بعضهم بعضا
وقيل الذلة الجزية وفيه بعد لان الجزية لم يوخذ منهم وانما اخذت من ذراريهم ثم قيل هذا من
كلام موسى عليه السلام اخبر الله عز وجل به عنه وتم الكلام ثم قال الله عز وجل وكذلك
نجزي المفترين وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل ان يتوب القوم بقتلهم انفسهم فانهم
لما تابوا وعفا الله عنهم بعد ان جرى القتل العظيم كما تقدم بيانه في البقرة اخبرهم ان من مات
منهم قتيلا فهو شهيد ومن بقي حيا فهو مغفور له وقيل كان ثم طائفة اشربوا في قلوبهم العجل
اي حبه فلم يتوبوا فهم المعنيون بقوله ان الذين اتخذوا العجل وقيل اراد من مات منهم قبل رجوع
موسى من الميقات وقيل اراد اولادهم وهو ما جرى على قريظة والنضير اي سينال اولادهم والله
اعلم وكذلك نجزي المفترين اي مثل ما فعلنا بهولاء نفعل بالمفترين قال مالك بن انس ما من مبتدع الا
ويجد فوق راسه ذلة ثم قرا ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم حتى قال وكذلك
نجزي المفترين اي المبتدعين وقيل ان موسى امر بذبح العجل فجرى منه دم وبرده بالمبرد والقاه مع الماء

في اليم وامرهم بالشرب من ذلك الماء فمن عبد ذلك العجل واشربه ظهر ذلك على اطراف فمه
فبذلك عرف عبدة العجل وقد تقدم معنى هذا في البقرة ثم اخبر الله تعالى ان الله يقبل توبة
التائب من الشرك وغيره وقد مضى هذا في غير موضع والذين عملوا السيئات اي الكفر والمعاصي
ثم تابوا من بعدها اي من بعد فعلها وامنوا ان ربك من بعدها اي من بعد التوبة لغفور رحيم
قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب اخذ الالواح وفي نسختها هدى
ورحمة اي سكن ولذلك قراها معوية بن قرة سكن بالنون واصل السكوت السكون
والامساك يقال جرى الوادي ثلاثا ثم سكن اي امسك عن الجري وقال عكرمة سكت موسى عن
الغضب فهو من المقلوب كقولك ادخلت الاصبع الخاتم والخاتم الاصبع وادخلت القلنسوة
راسي وراسي في القلنسوة واخذ الالواح التي القاها وفي نسختها هدى ورحمة هدى من الضلالة
ورحمة من العذاب والنسخ نقل ما في كتاب الى كتاب اخر ويقال للاصل الذي كتبت منه نسخة
وللفرع نسخة فقيل لما تكسرت الالواح صام موسى اربعين يوما فردت اليه واعيدت له تلك الالواح
في لوحين ولم يفقد منها شيئا ذكره ابن عباس قال القشيري فعلى هذا وفي نسختها اي وفيما
نسخ من الالواح المتكسرة ونقل الى الالواح الجديدة هدى وهدى ورحمة وقال عطا وما بقي
منها وذلك انه لم يبق منها الا سبعها وذهب ستة اسباعها ولكن لم يذهب من الحدود والاحكام
شي وقيل المعنى وفي نسختها اي وفيما نسخ له منها من اللوح المحفوظ هدى وقيل المعنى وفيما كتب له فيها
هدى ورحمة فلا يحتاج الى اصل ينقل عنه وهذا كما يقال انسخ ما يقول فلان اي اثبته في كتابك
قوله تعالى للذين هم لربهم يرهبون اي يخافون وفي اللام ثلثة اقوال قول الكوفيين
هي زايدة قال الكسائي حدثني من سمع الفرزدق يقول نقدت له مائة درهم بمعنى نقدتها
وقيل هي لام الاجل المعنى والذين هم من اجل ربهم يرهبون لا ريا ولا سمعة عن الاخفش وقال
محمد بن يزيد هي متعلقة بمصدر المعنى للذين هم رهبتهم لربهم وقيل لما تقدم المفعول حسن دخول
اللام كقوله ان كنتم للرويا تعبرون فلما تقدم المعمول وهو المفعول ضعف عمل الفعل فصار بمنزلة
ما لا يتعدى قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا فلما اخذتهم
الرجفة قال رب لو شيت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفهاء
منا ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي مفعولان احدهما حذفت منه من
وانشد سيبويه • • منا الذي اختير الرجال سماحة وبرا اذا هب الرياح الزعازع
وقال الراعي يمدح رجلا • اخترتك الناس اذ رثت خلايقهم واختل من كان يرجى عنده السول
يريد اخترتك من الناس واصل اختار اختير فلما تحركت اليا وقبلها فتحة قلبت الفا نحو قال وباع فلما
اخذتهم الرجفة اي ماتوا والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة ويروى انهم زلزلوا حتى ماتوا
قال رب لو شيت اهلكتهم من قبل اي اماتهم كما قال عز وجل ان امرؤ هلك واياي عطف والمعنى
لو شيت امتنا من قبل ان نخرج الى الميقات بمحضر بني اسرائيل حتى لا يتهموني ابو بكر بن ابي شيبة
نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن ابي اسحق عن عمارة بن عبد عن علي رضي الله عنه قال انطلق

موسى وهارون عليهما السلام وانطلق شبر وشبير فانتهوا الى جبل فيه سرير فقام عليه
هارون فقبض روحه فرجع موسى الى قومه قالوا انت قتلته حسدتنا على لينه وعلى خلقه
او كلمة نحوها من السفيان فقال كيف اقتله ومعي ابناه قال فاختاروا من كل سبط عشرة
قال فذلك قوله واختار موسى قومه سبعين رجلا فانتهوا اليه فقالوا من قتلك يا هرون
قال ما قتلني احد ولكن الله توفاني قالوا يا موسى ما تقضي فاخذتهم الرجفة فجعلوا يترددون
يمينا وشمالا ويقول لو شيت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما فعل السفها منا ان
هي الا فتنتك قال فدعا الله فاحياهم وجعلهم انبياء كلهم وقيل اخذتهم الرجفة
لقولهم ارنا الله جهرة كما قال الله تعالى واذ قلتم يا موسى لن نومن لك حتى نرى الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة على ما تقدم في البقرة بيانه وقال ابن عباس انما اخذتهم الرجفة
انهم لم ينهوا عن عبد العجل ولم يرضوا عبادته وقيل هولاء السبعون غير من قالوا ارنا
الله جهرة وقال وهب ما ماتوا ولكن اخذتهم من الهيبة الرجفة حتى كادت ان تبين مفاصلهم
وخاف هنا في معنى سبب اخذهم بالرجفة والله اعلم بصحة ذلك ومقصود الاستفهام
في قوله اتهلكنا الجحد اي لست تفعل ذلك وهو كثير في كلام العرب واذا كان نفيا كان بمعنى
الايجاب كما قال • • الستم خير من ركب المطايا واندى العالمين بطون راح • • وقيل
معناه الدعاء والطلب اي لا تهلكنا واضاف الى نفسه والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة
وقال المبرد المراد بالاستفهام استفهام استعظام كانه يقول لا تهلكنا وقد علم موسى ان الله
لا يهلك احدا بذنب غيره ولكنه كقول عيسى ان تعذبهم فانهم عبادك وقيل المراد بالسفهاء
السبعون والمعنى اتهلك بني اسرائيل بما فعل هولاء السفهاء في قولهم ارنا الله جهرة ان
هي الا فتنتك اي ما هذا الا اختبارك وامتحانك واضاف الفتنة الى الله عز وجل ولم يضفها
الى نفسه كما قال ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض الى نفسه والشفا الى
الله وقال يوشع وما انسانيه الا الشيطان وانما استفاد ذلك موسى من قوله تعالى انا قد
فتنا قومك من بعدك فلما رجع موسى الى قومه وراى العجل منصوبا للعبادة وله خوار
قال ان هي الا فتنتك تضل بها اي بالفتنة من تشاء وتهدي من تشاء وهذا رد على القدرية
قوله تعالى واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة انا هدنا اليك
قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شي فساكتبها للذين
يتقون ويوتون الاية اي وفقنا للاعمال الصالحة التي تكتب لنا بها الحسنات وفي الاخرة
اي جزاء عليها انا هدنا اليك اي تبنا قاله مجاهد وابو العالية وقتادة والهود التوبة
وقد تقدم في البقرة قال عذابي اصيب به من اشاء اي المستحقين له اي هذه الرجفة
والصاعقة عذاب مني اصيب به من اشاء وقيل المعنى من اشاء ان اضله ورحمتي وسعت كل شي
عموم اي لا نهاية لها اي من دخل فيها لم تعجز عنه وقيل من وسعت كل شي من الخلق حتى ان البهيمة
لها رحمة وعطف على ولدها قال بعض المفسرين طمع في هذه الاية كل شي حتى ابليس فقال انا شي

فقال الله تعالى فسأكتبها للذين يتقون فقالت اليهود والنصارى نحن متقون فقال الله تعالى
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الآية فخرجت الآية عن العموم والحمد لله روى حماد بن سلمة
عن عطاء بن السائب رضي الله عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتبها الله عز وجل
لهذه الأمة **قوله تعالى** الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا
عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ
لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي
عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا الآية فيه عشر مسائل **الأولى** روى
يحيى بن أبي كثير عن نوف البكالي الحميري لما اختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقات ربه قال الله تعالى لموسى أن أجعل لكم الأرض مسجدا وطهورا تصلون حيث
أدركتكم الصلاة إلا عند مرحاض أو حمام أو قبر وأجعل السكينة في قلوبكم
وأجعلكم تقرؤون التوراة عن ظهر قلوبكم يقرؤها الرجل منكم والمرأة والحر والعبد والصغير
والكبير فقال ذلك موسى لقومه فقالوا لا نريد أن نصلي إلا في الكنائس ولا نستطيع حمل
السكينة في قلوبنا ونريد أن تكون كما كانت في التابوت ولا نستطيع أن نقرأ التوراة عن ظهر قلوبنا
ولا نريد أن نقرأها إلا نظرا فقال الله تعالى فسأكتبها للذين يتقون إلى قوله المفلحون فجعلها
لهذه الأمة فقال موسى يا رب اجعلني نبيهم فقال نبيهم منهم قال رب اجعلني منهم قال إنك لن
تدركهم فقال موسى يا رب أتيتك بوفد بني إسرائيل فجعلت وفادتنا لغيرنا فأنزل الله تعالى
ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون فرضي موسى قال نوف فاحمدوا الله
الذي جعل وفادة بني إسرائيل لكم وذكر أبو نعيم أيضا هذه القصة من حديث الأوزاعي
قال حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال حدثني نوف البكالي قال كان عمرو البكالي إذا
افتتح موعظة قال ألا تحمدون ربكم الذي حفظ غيبتكم وأخذ سهمكم وجعل وفادة
القوم لكم وذلك أن موسى عليه السلام وفد ببني إسرائيل فقال الله لهم إني قد جعلت لكم
الأرض مسجدا حيث ما صليتم منها تقبلت صلاتكم إلا في ثلاثة مواطن من صلى فيهن لم أقبل
صلاته المقبرة والحمام والمرحاض قالوا لا إلا في كنيسة قال وجعلت لكم التراب طهورا إذا
لم تجدوا الماء قالوا لا إلا بالماء قال وجعلت لكم حيث ما صلى الرجل وكان وحده تقبلت صلاته
قالوا لا إلا في جماعة **الثانية** قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الأمي هذه
الألفاظ كما ذكرنا أخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في قوله فسأكتبها
للذين يتقون وخلصت هذه العدة لأمة محمد صلى الله عليه وسلم قاله ابن عباس وابن جبير
وغيرهما ويتبعون يعني في شرعه ودينه وما جاء به والرسول والنبي اسمان لمعنيين
فإن الرسول أخص من النبي وقدم الرسول اهتماما بمعنى الرسالة وإلا فمعنى النبوة هو
المتقدم ولذلك رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على البراء حين قال وبرسولك الذي
أرسلت فقال له قل آمنت بنبيك الذي أرسلت خرجه الصحيح وأيضا فإن في قوله وبرسولك الذي
أرسلت فإنهما لا تكرار فيها وعلى هذا فكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا لأن الرسول والنبي
قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ وافترقا في أمر وهي الرسالة فإذا قلت محمد رسول الله من
عند الله تضمن ذلك أنه نبي رسول وكذلك غيره من الأنبياء **الثالثة** قوله تعالى الأمي هو
منسوب إلى الأمة الأمية التي هي أصل ولادتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها قاله ابن عزيز وقال
ابن عباس كان نبيكم صلى الله عليه وسلم أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب قال الله تعالى وما كنت
تتلو من قبله قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الحديث وقد نسب النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة
أم القرى ذكره النحاس **الرابعة** قوله تعالى الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل
روى البخاري قال حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله
بن عمرو بن العاصي قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال أجل والله
إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وحرزا للأميين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق
ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا
لا إله إلا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا في غير البخاري قال عطاء ثم لقيت كعبا
فسألته عن ذلك فما اختلفا حرفا إلا أن كعبا قال بلغته قلوبا غلوفيا وآذانا صموميا وأعينا
عموميا قال ابن عطية وأظن هذا وهما أو عجمة وقد روي عن كعب أنه قالها قلوبا غلوفا
وآذانا صموما وأعينا عموميا قال الطبري هي لغة حميرية وزاد كعب في صفة النبي صلى الله
مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام وأمته الحامدون يحمدون الله على كل حال وفي كل منزل
يوضئون أطرافهم ويأتزرون إلى أنصاف ساقهم رعاة الشمس يصلون الصلوات حيث
أدركتهم ولو على ظهر الكناسة صفهم بالقتال مثل صفهم في الصلاة ثم قرأ إن الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص **الخامسة** قوله تعالى يأمرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر قال عطاء يأمرهم بالمعروف بخلع الأنداد ومكارم الأخلاق
وصلة الأرحام وينهاهم عن المنكر عبادة الأصنام وقطع الأرحام **السادسة** قوله تعالى
ويحل لهم الطيبات مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات فكأنه وصفها بالطيب إذ هي لفظة
تتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا نقول في الخبائث إنها المحرمات وكذلك قال ابن عباس الخبائث
هي لحم الخنزير والربا وغيره وعلى هذا حلل مالك المستقذرات كالحيات والخنافس والعقارب
ونحوها ومذهب الشافعي أن الطيبات هي من جهة الطعم إلا أن اللفظة عنده ليست على
عمومها لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله
الشرع ويرى الخبائث لفظا عاما في المحرمات بالشرع وفي المستقذرات فحرم العقارب والخنافس
والوزغ وما جرى هذا المجرى والناس على هذين القولين وقد تقدم في البقرة هذا المعنى
قوله تعالى ويضع عنهم إصرهم الإصر الثقل قاله قتادة ومجاهد وابن جبير والإصر أيضا
العهد قاله ابن عباس والضحاك والحسن وقد جمعت هذه الآية المعنيين فإن بني إسرائيل

قد اخذ عليهم عهدًا ان يقوموا باعمال ثقال فوضع عنهم محمد صلى الله عليه وسلم ذلك العهد
وثقل تلك الاعمال كغسل البول وتحليل الغنائم ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها فانهم
كانوا اذا اصاب ثوب احدهم بول قرضه وروي جلد احدهم واذا جمعوا الغنائم نزلت نار
من السماء فاكلته واذا حاضت المراة لم يقربوها الى غير ذلك مما ثبت في الصحيح وغيره **الثامنة**
قوله تعالى والاغلال التي كانت عليهم فالاغلال عبارة مستعارة لتلك الاثقال ومن الاثقال
ترك الاشتغال يوم السبت فانه يروى ان موسى راى يوم السبت رجلا يحمل قصبا فضرب عنقه
وهذا قول جمهور المفسرين ولم تكن فيهم الدية وانما كان القصاص وامروا بقتل انفسهم علامة
لتوبتهم الى غير ذلك فشبه ذلك بالاغلال كما قال الشاعر
فليس كعهد الدار يا ام مالك ولكن احاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل سوى العدل شيئا فاستراح العواذل
فاشبه حدود الاسلام وموانعه عن التخطي الى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب ومن هذا
المعنى قول ابي احمد بن جحش لابي سفيان اذهب بها اذهب بها طوقتها طوق الحمامة اي لزمك
عارها يقال طوق فلان كذا اذا لزمه **التاسعة** ان قيل كيف عطف الاغلال وهو جمع على الاصر
وهو مفرد فالجواب ان الاصر مصدر يقع على الكثرة وقرا ابن عامر اصارهم بالجمع مثل اعمالهم
فجمعه لاختلاف ضروب المآثم والباقون بالتوحيد لانه مصدر يقع على القليل والكثير من
جنسه مع افراد لفظه وقد اجمعوا على التوحيد في قوله ولا تحمل علينا اصرا وهكذا كلما يرد عليك
من هذا المعنى مثل وعلى سمعهم ولا يرتد اليهم طرفهم ومن طرف خفي كله بمعنى الجمع **العاشرة**
قوله تعالى فالذين امنوا به وعزروه اي وقروه ونصروه قال الاخفش وقرا الجحدري وعيسى
وعزروه بالتخفيف وكذا وعزروهم يقال عزره يعزره والنور القران والفلاح الظفر بالمطلوب
وقد تقدم هذا **قوله تعالى** قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له
ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله ورسوله النبي الامي
الذي يومن الاية ذكر ان موسى بشر به ثم امره ان يقول بنفسه اني رسول الله وكلماته
كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والانجيل والقران **قوله تعالى** ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون اي يدعون الناس الى الهداية ويعدلون معناه
في الحكم وفي التفسير ان هولاء قوم من وراء الصين من وراء نهر الرمل يعبدون الله بالحق
والعدل امنوا بمحمد وتركوا السبت ويستقبلون قبلتنا لا يصل الينا منهم احد ولا منا اليهم احد
فروي انه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم امة يهدون بالحق ولم يقدروا ان يكونوا
بين ظهراني بني اسرائيل حتى اخرجهم الله الى ناحية من ارضه في عزلة من الخلق فصار لهم
سرب في الارض فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين فهم على الحق الى الان
ويستقبلون القبلة وبينهم نهر لا يوصل اليهم بسببه ذهب جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اليهم ليلة
المعراج فامنوا به وعلمهم سورا من القران وقال لهم هل لكم مكيال وميزان قالوا لا قال فمن اين

معاشكم قالوا نخرج الى البرية فنزرع فاذا حصدنا وضعناه هناك فاذا احتاج احدنا اليه
اخذ حاجته قال واين نساؤكم قالوا في ناحية منا فاذا احتاج احدنا لزوجته صار اليها في وقت
الحاجة قال فيكذب احدكم في حديثه قالوا لو فعل ذلك احدنا اخذته لظى ان النار تنزل فتحرقه قال
فما بال بيوتكم مستوية قالوا لئلا يعلو بعضنا على بعض قال فما بال قبوركم على ابوابكم قالوا لئلا
نغفل عن ذكر الموت ثم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الدنيا ليلة الاسراء انزل عليه
فقال وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم يعلمه
ان الذي اعطيت موسى في قومه اعطيتك في امتك وقيل هم الذين امنوا بنبينا عليه السلام
من اهل الكتاب وقيل هم قوم من بني اسرائيل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه ولم يبدلوا ولم يقتلوا
الانبياء **قوله تعالى** وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا امما واوحينا الى موسى
اذ استسقاه قومه ان اضرب بعصاك الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا
قد علم كل اناس مشربهم وظللنا عليهم الغمام وانزلنا عليهم المن
والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم
يظلمون واذ قيل لهم اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم و
قولوا حطة وادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطيئاتكم سنزيد المحسنين
فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم فارسلنا عليهم رجزا من
السماء عدد نعمه على بني اسرائيل وجعلهم اسباطا ليكون امر كل سبط معروفا من جهة
رئيسهم فيخف الامر على موسى وفي التنزيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقد تقدم وقوله اثنتي عشرة
اسباطا امما والسبط مذكر لان بعده امما فذهب التانيث الى الامم ولو قال اثني عشر لتذكير السبط
جاز عن الفراء وقيل اراد بالاسباط القبائل والفرق فلذلك انث العدد وقال الشاعر
وان قريشا كلها عشر بطن وانت بري من قبائلها العشر
فذهب بالبطن الى القبيلة والفصيلة فلذلك انثها والبطن مذكر كما ان الاسباط جمع مذكر الزجاج المعنى قطعناهم اثنتي عشرة
فرقة اسباطا بدل من اثنتي عشرة امما نعت للاسباط وروي المفضل عن عاصم قطعناهم مخففا
اسباطا الاسباط من ولد اسحق بمنزلة القبائل من ولد اسماعيل والاسباط ماخوذ من السبط وهو شجر
تعلفه الابل وقد مضى في البقرة مستوفى وروي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم قالوا حبة في
شعرة وقيل لهم ادخلوا الباب سجدا فدخلوا متوركين على استاههم بما كانوا يظلمون مرفوع لانه
فعل مستقبل وموضعه نصب وما بمعنى المصدر اي بظلمهم وقد مضى في البقرة ما في هذه الاية من
المعاني والاحكام والحمد لله **قوله تعالى** وسلهم عن القرية التي كانت حاضرة
البحر اذ يعدون في السبت اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا
يسبتون لا تاتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون واذ قالت امة منهم
لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة الى ربكم

وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ الاية
اي عن اهل القرية فعبر عنهم بها لما كانت مستقرا لهم او سبب اجتماعهم نظيره واسال القرية
التي كنا فيها وقوله عم اهتز العرش لموت سعد بن معاذ يعني اهل العرش من الملايكة فرحا
واستبشارا بقدومه اي وسل اليهود الذين هم جيرانك عن اخبار اسلافهم وما مسخ الله منهم
قردة وخنازير وهذا سوال تقرير وتوبيخ وكان ذلك علامة لصدق النبي صلى الله عليه وسلم وفضحهم
الله منهم اذا اطلعه الله على تلك الامور من غير تعلم وكانوا يقولون نحن ابنا الله واحباوه لانا
من سبط خليله ابراهيم ومن سبط اسرائيل وهو بكر الله ومن سبط موسى كليم الله ومن سبط ولده
عزير ونحن من اولادهم فقال الله عز وجل لنبيه سلهم يا محمد عن القرية اما عذبهم بذنوبهم
وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة واختلف في تعيين هذه القرية فقال ابن عباس وعكرمة
والسدي هي ايلة وعن ابن عباس ايضا انها مدينة بين ايلة والطور الزهري طبرية قتادة
وزيد بن اسلم هي ساحل من سواحل الشام بين مدين وعينونه يقال لها معناه وكان اليهود يكتمون
هذه القصة لما فيها من السبة عليهم التي كانت حاضرة البحر اي كانت بقرب البحر تقول كنت
بحضرة الدار اي بقربها اذ يعدون في السبت اي يصيدون الحيتان وقد نهوا عنه يقال سبت
اليهود تركوا العمل في سبتهم وسبت الرجل للمفعول سباتا اخذه ذلك مثل الخرس واسبت
سكت فلم يتحرك والقوم صاروا في السبت واليهود دخلوا في السبت وهو اليوم المعروف وهو
من الراحة والقطع ويجمع اسبت وسبوت وسبات وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احتجم يوم السبت فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه قال علماؤنا وذلك لان
الدم يجمد يوم السبت فاذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصا وقراءة الجماعة يعدون
وقراة ابو نهيك يعدون بضم الياء وكسر العين وشد الدال الاولى من الاعتداء والثانية
من الاعداد اي يهيئون الاله لاخذها وقراء ابن السميفع في الاسبات على جمع السبت اذ
تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم وقرى اسباتهم شرعا اي شوارع ظاهرة على الماء كثيرة
وقال الليث حيتان شرع رافعة روسها وقيل معناه ان حيتان البحر كانت ترد يوم السبت
عنقا من البحر تزاحم ايلة الهمها الله تعالى انها لا تصاد يوم السبت لنهيه تعالى اليهود
عن صيدها وقيل انها كانت تشرع على ابوابهم كالكباش البيض رافعة روسها حكاه بعض
المتاخرين فيعدوا باخذها في يوم السبت قاله الحسن وقيل يوم الاحد وهو الاصح على ما يات
بيانه ويوم لا يسبتون بضم الياء اي يدخلون في السبت كما يقال اجمعنا واظهرنا واشهرنا
اي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر لا تاتيهم اي حيتانهم كذلك نبلوهم اي نشدد عليهم
في العبادة ونختبرهم والكاف في موضع نصب بما كانوا يفسقون وسيل الحسن بن المفضل
هل تجد في كتاب الله الحلال لا ياتيك الا قوتا والحرام ياتيك جرفا قال نعم في قصة داود
وايلة اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تاتيهم وروي في قصص هذه
الاية انها كانت في زمن داود عليه السلام وان ابليس اوحى اليهم فقال انما نهيتم عن اخذها

يوم السبت فاتخذوا الحياض يسوقون الحيتان اليها يوم الجمعة فتبقى فيها فلا يمكنها
الخروج منها لقلة الما فياخذونها يوم الاحد وروى اشهب عن مالك قال زعم ابن
رومان انهم كانوا ياخذ الرجل خيطا ويضع فيه وهقة والقاها في ذنب الحوت وفي
الطرف الاخر من الخيط وتد وتركه كذلك الى الاحد ثم تطرق الناس حين راوا من
صنع هذا لا يبتلى حتى كثر صيد الحوت ومشي به في الاسواق واعلن الفسقة بصيده فقامت
فرقة من بني اسرائيل ونهت وجاهرت بالنهي واعتزلت وقالت ان الناهين قالوا لا نساكنكم
فقسموا القرية بجدار فاصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين
احد فقالوا ان للناس لشانا فعلوا على الجدار فنظروا فاذا هم قردة ففتحوا الباب
ودخلوا عليهم فعرفت القردة انسابها من الانس ولا يعرف الانس انسابهم من القردة
فجعلت القردة تاتي نسيبها من الانس فتشم ثيابه وتبكي فيقول الم ننهكم فتقول براسها
نعم قال قتادة صار الشباب قردة والشيوخ خنازير فما نجا الا الذين نهوا وهلك
سائرهم فعلى هذا القول ان بني اسرائيل لم تفترق الا فرقتين ويكون المعنى في قوله تعالى
واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما اي قالت الفاعلون للواعظين حين وعظوهم اذا
علمتم ان الله مهلكنا فلم تعظوننا فمسخهم الله قردة قالوا معذرة الى ربكم اي قالوا
الواعظون موعظتنا اياكم معذرة الى ربكم اي انما يجب علينا ان نعظكم لعلكم تتقون
اسند هذا القول الطبري عن ابن الكلبي وقال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل افترقت
ثلاث فرق وهو الظاهر من الضماير في الاية فرقة عصت فصادت وكانوا من نحو سبعين
الفا وفرقة نهت واعتزلت وكانوا اثنا عشر الفا وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص وان هذه
الطائفة قالت للناهية لم تعظون قوما تريد العاصية الله مهلكهم او معذبهم
على غلبة الظن وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالامم العاصية فقالت الناهية موعظتنا
معذرة الى الله لعلهم يتقون وكانوا فرقتين لقالت الناهية للعاصية ولعلكم تتقون
بالكاف ثم اختلف بعد هذا فقالت فرقة ان الطائفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية
عقوبة على ترك النهي قاله ابن عباس وقال ايضا ما ادري ما فعل بهم وهو الظاهر من
الاية وقال عكرمة قلت لابن عباس لما قال ما ادري ما فعل بهم الا ترى انهم قد كرهوا
ما هم عليه وخالفوهم فقالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم فلم ازل به حتى عرفته انهم
قد نجوا فكساني حلة وهذا مذهب الحسن ومما يدل على انه انما هلك الفرقة العادية لا غير
قوله واخذنا الذين ظلموا بعذاب وقوله ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت
الاية وقراء عيسى وطلحة معذرة بالنصب ونصبه عند الكسائي من وجهين احدهما
على المصدر والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة وهي قراءة حفص عن عاصم والباقون بالرفع
وهو الاختيار لانهم لم يريدوا ان يعتذروا اعتذارا مستانفا من امر ليموا عليه ولكنهم قيل
لهم لم تعظون فقالوا موعظتنا معذرة ولو قال رجل لرجل معذرة الى الله واليك من كذا

يريد اعتزازاً لنصب هذا قول سيبويه ودلت الاية على القول بسد الذرايع وقد مضى في البقرة ومضى فيها الكلام في الممسوخ هل نسل ام لا مستوفاً والحمد لله ومضى في ال عمران والمايدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومضى في النساء اعتزال اهل الفساد ومجانبتهم وان من جالسهم كان مثلهم فلا معنى للاعادة والنسيان نطلق على الساهي والعامد التارك لقوله فلما نسوا ما ذكروا به اي تركوه عن قصد ومنه نسوا الله فنسيهم ومعنى بعذاب بيس اي شديد وفيه احدي عشرة قراة الاولى قراة ابي عمرو وحمزة والكسائي تبيس على فعيل الثانية قراة اهل مكة بس بكسر الباء والوزن واحد الثالثة قراة اهل المدينة بيس البا مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها سين مكسورة منونة وفيها قولان قال الكسائي الاصل فيه تبيس خففت الهمزة فالتقت ياان فحذفت احديهما وكسر اوله كما يقال رغيف وشهيد وقيل اراد بيس على فعل بكسر اوله وخففت الهمزة وحذف الكسرة كما يقال رحم ورحم الرابعة قراة الحسن بيس الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة الخامسة قراة ابو عبد الرحمن المقري بس البا مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة السادسة قال يعقوب القاري وجا عن بعض القراء بعذاب بس البا مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة السابعة قراه الاعمش بيس على وزن فيعل وروي عنه بياس على وزن فيعال وروي عنه بيس بياء مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة والسين في كله مكسورة منونة العاشرة قراة الاعمش وراء نصر بن عاصم بعذاب بيس البا مفتوحة والياء مشددة بغير همزة قال يعقوب القاري وجاء عن بعض القرا بيس البا مكسورة وبعدها همزة ساكنة وبعدها ياء مفتوحة فهذه احدي عشرة قراة ذكرها النحاس قال علي بن سليمان العرب تقول جا بيس اي بشي ردي فمعنى بعذاب بيس اي ردي واما قراة الحسن فزعم ابو حاتم انه لا وجه لها قال لانه لا يقال مررت برجل بيس حتى يقال بيس الرجل او بيس رجلاً قال النحاس وهذا مردود من كلام ابي حاتم حكى النحويون ان فعلت كذا وكذا فبها ونعمت يريد فبها ونعمت الخصلة والتقدير على قراة الحسن بس العذاب قوله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين اي فلما تجاوزوا في معصية الله قلنا لهم كونوا قردة خاسئين يقال خساته خساً اي باعدته وطردته وقد تقدم في البقرة ودل على ان المعاصي سبب النقمة وهذا لا خفا به قال لهم ذلك بكلام يسمع فكانوا كذلك وقيل المعنى كوناهم قردة قوله تعالى واذ تاذن ربك ليبعثن عليهم الى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم اي اعلم اسلافهم انهم ان غيروا ولم يومنوا بالنبي الامي بعث الله عليهم يعذبهم قال ابو علي اذن بالمد اعلم واذن بالتشديد نادى وقال قوم اذن وتاذن بمعنى اعلم كما يقال ايقن وتيقن قال الشاعر

فقلت تعلم ان للصيد غرة فان لا يضيعها فانك قاتله

وقال آخر

تعلم

سلمان شد الناس حتى نادى في شعارهم يال ... اي اعلم ومعنى يسومهم يذيقهم وقد تقدم في البقرة قيل المراد بخت نصر وقيل العرب وقيل امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو اظهر فانهم الباقون الى يوم القيمة والله اعلم قال ابن عباس سوء العذاب هنا اخذ الجزية فان قيل فقد مسخوا فكيف توخذ منهم الجزية فالجواب انها توخذ من ابنايهم واولادهم وهم اذل قوم وهم اليهود وعن سعيد بن جبير سوء العذاب قال الخراج ولم يجب نبي قط الخراج الا موسى وهو اول من وضع الخراج فجباه ثلاث عشرة سنة ثم امسك ونبينا عليه السلام قوله تعالى وقطعناهم في الارض امماً منهم الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات والسيئات اي فرقناهم في البلاد اراد به تشتيت امرهم فلم تجتمع لهم كلمة منهم الصالحون رفع بالابتداء والمراد من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ومن لم يبدل منهم قبل نسخ شرع موسى او هم الذين وراء الصين كما سبق ومنهم دون ذلك منصوب على الظرف قال النحاس ولا نعلم احداً رفعه والمراد الكفار منهم وبلوناهم اي اختبرناهم بالحسنات اي بالخصب والعافية والسيات اي بالجدب والشدايد ليرجعوا عن كفرهم قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان ياتهم الاية يعني اولاد الذين فرقهم في الارض قال ابو حاتم الخلف بسكون اللام الاولاد الواحد والجمع فيه سواء والخلف بفتح اللام البدل ولداً كان او غريباً وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالجزم الطالح ... قال لبيد

ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب

ومنه قيل للردي من الكلام خلف ومنه المثل الساير سكت الفاً ونطق خلفاً فخلف في الذم بالاسكان وخلف بالفتح في المدح هذا هو المستعمل المشهور قال صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الاخر قال حسان بن ثابت

لنا القدم الاولى اليك وخلفنا لاولنا في طاعة الله تابع

وقال اخر

انا وجدنا خلفاً بيس الخلف اغلق عنا بابه ثم حلف

لا يدخل البواب الا من عرف عبداً اذا ما ناء بالحمل وقف

ويروى خضف اي ردم والمراد من الاية الذم ورثوا الكتاب قال المفسرون هم اليهود ورثوا كتاب الله فقروه وعلموه وخالفوا احكامه واتوا محارمه مع مدارستهم له وكان هذا توبيخاً لهم وتقريعاً ثم اخبر عنهم انهم ياخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم ونهمتهم ويقولون سيغفر لنا وهم لا يتوبون ودل على انهم لا يتوبون قوله وان ياتهم عرض مثله ياخذوه والعرض متاع الدنيا بفتح الراء وباسكانها ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير والاشارة في الاية الى الرشا والمكاسب الخبيثة ثم ذمهم باغترارهم بالمغفرة وهم مصرون وانما يقول سيغفر لنا من اقلع

في قوله سيغفر لنا وهم كمال اذا امكنهم ثانيه ارتكبوا مضطرا باغين لعم

وندم قلت وهذا الوصف الذي ذم الله تعالى هولاء موجود فينا اسنده الدارمي ابو
محمد انا محمد بن المبارك نا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يكني ابا عمرو عن معاذ
بن جبل قال سيبلى القران في صدور اقوام كما يبلى الثوب فيتهافت يقرونه لا يجدون
له شهوة ولا لذة يلبسون جلود الضان على قلوب الذئاب اعمالهم طمع لا يخالطهم
خوف ان قصروا قالوا سنبلغ وان اساؤا قالوا سيغفر لنا انا لا نشرك بالله شيئا وقيل ان
الضمير في يأتيهم ليهود المدينة اي ان يأت يهود يثرب الذين كانوا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم عرض مثله يأخذوه كما اخذه اسلافهم قوله تعالى ألم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه والدار
الاخرة خير الاية فيه مسالتان الاولى قوله تعالى الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب
يريد التوراة وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والاحكام وان لا يميل الحكام بالرشا
الى الباطل قلت وهذا الذي لزم هولاء واخذ عليهم به الميثاق في قول الحق لازم لنا على
لسان نبينا وكتاب ربنا على ما تقدم بيانه في النساء ولا خلاف فيه في جميع الشرائع والحمد
لله الثانية قوله تعالى ودرسوا ما فيه اي قرأوه وهم قريب عهد به وقرأ ابو عبد
الرحمن وادارسوا ما فيه فادغم التاء في الدال قال ابن زيد كان ياتيهم المحق برشوة
فيخرجون له كتاب الله فيحكمون له به فاذا جاء المبطل اخذوا منه الرشوة واخرجوا له
كتابهم الذي كتبوه بايديهم وحكموا له وقال ابن عباس ان لا يقولوا على الله الا الحق
وقد قالوا الباطل في غفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون به وقال ابن زيد يعني
في الاحكام التي يحكمون بها كما ذكرنا وقال بعض العلماء ان معنى ودرسوا ما فيه اي محوه
بترك العمل به والفهم له من قولك درست الريح الاثار اذا محتها وخط دارس وربع
دارس اذا امحى وعفي اثره وهذا المعنى مواطي اي موافق لقوله تعالى نبذ فريق من الذين
اوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الاية وقوله فنبذوه وراء ظهورهم حسبما
تقدم بيانه في البقرة قوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلوة
انا لا نضيع اجر المصلحين اي بالتوراة اي بالعمل بها يقال مسك به و
تمسك به اي استمسك به وقرأ ابو العالية وعاصم في رواية ابي بكر يمسكون بالتخفيف من
امسك يمسك والقراءة الاولى اولى لان فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله
وبدينه فبذلك يمدحون فالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج الى الملازمة والتكرير لفعل
ذلك قال كعب بن زهير . . . فما به على طبعه يذم بكثرة نقض العهد . . .
فما تمسك بالعهد الذي زعمت الا كما تمسك الماء الغرابيل قوله تعالى وإذ نتقنا
الجبل فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة
نتقنا معناه رفعنا وقد تقدم في البقرة كانه ظلة اي كانه لارتفاعه سحابة تظل خذوا
ما آتيناكم بقوة اي بجد وقد مضى في البقرة الى اخر الاية قوله تعالى وإذ اخذ

ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك
اباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم افتهلكنا بما فعل المبطلون وكذلك
نفصل الايات ولعلهم يرجعون فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى واذ اخذ ربك اي واذكر لهم
مع ما سبق من تذكير المواثيق في كتابهم ما اخذت من المواثيق من العباد يوم الذر وهذه اية
مشكلة وقد تكلم العلماء في تأويلها واحكامها فنذكر ما ذكروه من ذلك حسبما وقفنا عليه
فقال قوم معنى الاية ان الله تعالى اخرج من ظهور بني آدم بعضهم من بعض قالوا ومعنى اشهدهم
على انفسهم الست بربكم دلهم بخلقه على توحيده لان كل بالغ يعلم ضرورة ان له ربا واحدا
الست بربكم قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من المعرفة ما علمت به من خاطبها قلت وفي
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تفسير هذين القولين وانه سبحانه اخرج الاشباح فيها
الارواح من ظهر بني آدم عليه السلام روى مالك في موطئه ان عمر بن الخطاب سئل عن
هذه الاية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم
الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى خلق آدم ثم مسح على ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للجنة
وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هولاء للنار وب
عمل اهل النار يعملون فقال رجل ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار ف
قال ابو عمر هذا حديث منقطع الاسناد لان مسلم بن يسار لم يلق عمر وقال فيه يحيى بن معين
مسلم بن يسار لا يعرف بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ذكره النسائي ونعيم غير معروف
بحمل العلم لكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة
من حديث عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وغيرهم
وروى الترمذي وصححه عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق
الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة وجعل بين عيني
كل رجل منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على آدم فقال يا رب من هولاء قال ذريتك فرأى
رجلا منهم فاعجبه وبيص ما بين عينيه فقال اي رب من هذا فقال رجل من آخر الامم من
ذريتك يقال له داود فقال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال اي رب زده من عمري
اربعين سنة فلما انقضى عمر آدم عليه السلام جاءه ملك الموت فقال آدم أولم يبق من عمري اربعون
سنة قال اولم تعطها ابنك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته في غير الترمذي
فامر بالكتاب والشهود وفي رواية فراى فيهم الضعيف والغني والفقير والمبتلى والصحيح

فقال آدم يا رب ما هذا الاسويت بينهم قال اردت ان اشكر وروي عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اخذ من ظهره كما يوخذ بالمشط من الراس وجعل الله لهم
عقولا كنملة سليمان واخذ عليهم العهد بانه ربهم وان لا اله غيره فاقروا بذلك والتزموه
واعلمهم انه سيبعث اليهم الرسل فشهد بعضهم على بعض قال ابي بن كعب واشهد عليهم السموات
السبع فليس من احد يولد الى يوم القيمة الا وقد اخذ عليه العهد واختلف في الموضع
الذي اخذ فيه الميثاق حين اخرجوا على اربعة اقوال فقال ابن عباس ببطن نعمان واد الى
جنب عرفة وعنه ان ذلك برهنا ارض بالهند الذي هبط فيه ادم بالهند عليه السلام وقال
يحيى بن سلام قال ابن عباس في هذه الاية اهبط الله ادم بالهند ثم مسح على ظهره
فاخرج منه كل نسمة هو خالقها الى يوم القيمة ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال
يحيى قال الحسن ثم اعادهم في صلب ادم عليه السلام وقال الكلبي بين مكة والطايف وقال
السدي في السماء الدنيا حين اهبط من الجنة اليها مسح ظهره فاخرج من صفحة ظهره اليمنى
ذرية بيضا مثل اللولو فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي فاخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية
سوداء وقال لهم ادخلوا النار ولا ابالي قال ابن جريج خرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء
وخرجت كل نفس مخلوقة للنار سوداء الثانية قال ابن العربي ان قيل كيف يجوز ان يعذب
الخلق وهم لم يذنبوا او يعاقبهم على ما اراده منهم وكتبه عليهم وساقه اليهم قلنا ومن اين
يمتنع ذلك اعقلا ام شرعا فان قيل ان الرحيم الحكيم منا لا يجوز ان يفعل ذلك قلنا لان فوقه
آمرا امره وناهيا نهيه وربنا تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسلون ولا يقاس الخلق بالخالق
ولا يحمل افعال العباد على افعال الاله وبالحقيقة الافعال كلها لله عز وجل والخلق باجمعهم
له يصرفهم كيف شا ويحكم بينهم بما اراد وهذا الذي يجده الادمي انما بعث عليه رقة الجبلة
وشفقة الجنسية وحب الثناء والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والباري تعالى
متقدس عن ذلك فلا يجوز ان يعتبر به الثالثة واختلف العلماء في هذه الاية هل هي خاصة
او عامة فقيل الاية خاصة لانه تعالى قال من بني ادم من ظهورهم فخرج من هذا من
كان من ولد ادم لصلبه وقال جل وعزا ويقولوا انما اشرك اباونا من قبل فخرج من هذا كل من
لم يكن له آبا مشركون وقيل هي مخصوصة بمن اخذ عليه العهد على السنة الانبياء وقيل بل هي عامة
لجميع الناس لان كل واحد يعلم انه كان طفلا فغذي وربي وان له مدبرا وخالقا فهذا معنى
اشهدهم على انفسهم ومعنى قالوا بلى اي ان ذلك واجب عليهم فلما اعترف الخلق لله سبحانه
بانه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بانبيايه وختم الذكر باكرم اصفيايه لتقوم حجته عليهم
فقال له فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة واتاه السلطنة ومكن
له دينه في الارض قال الطرطوشي ان هذا العهد يلزم البشر وان كانوا لا يذكرونه في هذه
الحياة كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه الرابعة وقد استدل بهذه الاية
من مات صغيرا دخل الجنة لاقراره في الميثاق الاول ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الاول

وهذا القايل يقول اطفال المشركين في الجنة وهو الصحيح في الباب وهذه مسلة اختلف
فيها لاختلاف الاثار والصحيح ما ذكرناه وسياتي الكلام في هذا في الروم ان شاء الله تعالى
وقد اتينا عليها في كتاب التذكرة والحمد لله الخامسة قوله تعالى من ظهورهم بدل
اشتمال من قوله من بني ادم والفاظ الاية تقتضي ان الاخذ انما كان من بني ادم وليس
لادم في الاية ذكر بحسب اللفظ ووجه النظم على هذا واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم
ذريتهم وانما لم يذكر ظهر آدم لان المعلوم انهم كلهم بنوه وانهم اخرجوا يوم الميثاق
من ظهره فاستغني عن ذكره لقوله من بني ادم ذريتهم قرا الكوفيون وابن كثير
بالتوحيد وفتح التاء وهي تقع للواحد والجمع قال الله فهب لي من لدنك ذرية طيبة فهذا
للواحد والجمع لانه انما سال هبة ولد فبشر بيحيى واجمع القراء على التوحيد في قوله من ذرية
ادم ولا شي اكثر من ذرية ادم وقال وكنا ذرية من بعدهم هذا للجمع وقرا الباقون ذرياتهم
الجمع لان الذرية لما كانت تقع للواحد اتي بلفظ لا يقع للواحد فجمع لتخلص الكلمة الى معناها
المقصود اليه لا يشركها فيه شيء وهو الجمع لان ظهور بني ادم استخرج منها ذريات كثيرة
متناسبة اعقاب بعد اعقاب لا يعلم عددهم الا الله فجمع لهذا المعنى السادسة قوله تعالى
بلى تقدم القول فيها في البقرة عند قوله بلى من كسب سيية مستوفى فعامله هنا كان يقولوا
قرا ابو عمرو بالياء فيهما ردهما على لفظ الغيبة المتكرر قبله وهو قوله من بني ادم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم وقوله قالوا بلى ايضا لفظ غيبة وكذا وكنا ذرية من بعدهم
ولعلهم فحمله على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة وقرا الباقون بالتا فيهما ردوه على لفظ
الخطاب المتقدم في قوله الست بربكم قالوا بلى ويكون شهدنا من قول الملايكة لما قالوا بلى
قالت الملايكة شهدنا ان يقولوا يوم القيمة او تقولوا اي ليلا يقولوا وقيل معنى ذلك انهم
لما قالوا بلى فاقروا له بالربوبية قال الله تعالى للملايكة اشهدوا قالوا شهدنا باقرارهم
ليلا يقولوا او يقولوا وهذا قول مجاهد والضحاك والسدي وقال ابن عباس وابي
بن كعب قالوا شهدنا هو من قول بني ادم والمعنى شهدنا انك ربنا والاهنا وقال ابن عباس
اشهد بعضهم على بعض فالمعنى على هذا قالوا بلى شهد بعضنا على بعض فاذا كان ذلك من
قول الملايكة فيوقف على بلى ولا يحسن الوقف عليه اذا كان من قول بني ادم لان شهدنا من قوله واشهدهم على انفسهم لئلا يقولوا وقد روي مجاهد عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم كما يوخذ
بالمشط من الراس فقال لهم الست بربكم قالوا بلى قالت الملايكة شهدنا ان يقولوا اي شهدنا
عليكم باقراركم بالربوبية لئلا يقولوا فهذا يدل على التاء قال مكي وهو الاختيار لصحة معناه ولان
الجماعة عليه وقد قيل ان قوله شهدنا من قول الله تعالى والملايكة والمعنى فشهدنا على
اقراركم قاله ابن مالك وروي عن السدي ايضا وكنا ذرية من بعدهم اي اقتدينا بهم افتهلكنا بما
فعل المبطلون بمعنى لست تفعل هذا ولا عذر للمقلد في التوحيد قوله تعالى واتل عليهم نبا
الذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شينا

وهذا

لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هويه فمثله كمثل الكلب ان
تحمل عليه الاية ذكر اهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة واختلف في تعيين الذي اوتي
الايات فقال ابن مسعود وابن عباس هو بلعم بن باعورا وقال ناعم من بني اسرائيل في زمن
موسى وكان بحيث اذا نظر يرى العرش وهو المعني بقوله واتل عليهم نبا الذي اتيناه اياتنا
ولم يقل اية وكان في مجلسه اثنا عشر الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه ثم صار بحيث
كان اول من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع قال مالك بن دينار بعث بلعم بن باعورا الى ملك
مدين ليدعوه الى الايمان فاعطاه واقطعه فاتبع دينه وترك دين موسى ففيه نزلت هذه
الايات المعتمر بن سليمان عن ابيه كان بلعم قد اوتي النبوة وكان مستجاب الدعوة فلما اقبل موسى
في بني اسرائيل يريد قتال الجبارين سال الجبارون بلعم بن باعورا ان يدعو على موسى فقام ليدعو
فتحول لسانه بالدعاء على اصحابه فقيل له في ذلك فقال لا اقدر على اكثر مما تسمعون واندلع
لسانه ~~ههنا بياض في الاصل~~ على صدره فقال قد ذهبت مني الان الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر منا بياض في الاصل ٢
والخديعة والحيلة وسامكر لكم واني ارى ان تخرجوا اليهم فتياتكم وان الله يبغض الزنا فان
وقعوا فيه هلكوا ففعلوا فوقع بنو اسرائيل في الزنا فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون
الفا وقد ذكر هذا الخبر بكماله الثعلبي وغيره وروي ان بلعم بن باعورا دعا ان لا يدخل
موسى مدينة الجبارين فاستجيب له وبقي في التيه فقال موسى يا رب باي ذنب بقينا في التيه فقال
بدعاء بلعم قال وكما سمعت دعاءه علي فاسمع دعائي عليه فدعا موسى ان ينزع الله عنه الاسم
الاعظم فسلخه الله مما كان عليه وقال ابو حامد في اخر كتاب منهاج العابدين له وسمعت بعض
العارفين يقول ان بعض الانبياء سال الله عن امر بلعام وطرده بعد تلك الايات والكرامات
فقال الله تعالى لم يشكرني يوما من الايام على ما اعطيته ولو شكرني على ذلك مرة لما سلبته
وقال عكرمة كان بلعم نبيا واوتي كتابا وقال مجاهد انه اوتي النبوة فرشاه قومه على ان يسكت
ففعل وتركهم على ما هم عليه قال الماوردي هذا غير صحيح لان الله تعالى لا يصطفي
لنبوته الا من علم انه لا يخرج عن طاعته الى معصيته وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن
اسلم نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا في ذلك
الوقت وتمنى ان يكون هو ذلك الرسول فلما ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم حسده وكفر به وهو الذي
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم امن شعره وكفر قلبه قال سعيد بن المسيب نزلت في ابي عامر بن
صيفي وكان يلبس المسوح في الجاهلية فكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا محمد ما هذا الذي جئت به فقال جئت بالحنيفية دين ابراهيم
قال فانا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست عليها لانك ادخلت فيها ما ليس منها فقال
ابو عامر امات الله الكاذب منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم امات الله الكاذب منا كذلك
وانما قال هذا يعرض برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث خرج من مكة فخرج ابو عامر الى
الشام ومر الى قيصر وكتب الى المنافقين استعدوا فاني اتيكم من عند قيصر بجند لنخرج محمدا

من المدينة فمات بالشام وحيدا وفيه نزلت وارصادا لمن حارب الله ورسوله وسياتي
في البراءة وقال ابن عباس في رواية في رجل كان له ثلاث دعوات يستجاب له فيها
وكانت له امراة يقال لها البسوس وكان له منها ولد فقالت اجعل لي فيها دعوة
واحدة فقال لك واحدة فما تامرين قالت ادع الله ان يجعلني اجمل امراة في بني
اسرائيل فلما علمت انه ليس فيهم مثلها رغبت عنه فدعا الله عليها ان يجعلها كلبة
نباحة فذهب فيها دعوتان فجا بنوها وقالوا لا صبر لنا عن هذا وقد صارت امنا كلبة
تعيرنا الناس بها فادع الله يردها الى مثل ما كانت عليه فدعا فعادت كما كانت وذهبت
الدعوات فيها والقول الاول اشهر وعليه الاكثر قال عبادة بن الصامت نزلت في قريش
اتاهم الله اياته التي انزلها الله تعالى على محمد صلى الله عليه وسلم فانسلخوا منها ولم يقبلوها
قال ابن عباس كان بلعم من مدينة الجبارين وقيل كان من اليمن فانسلخ منها اي من
معرفة الله تعالى اي نزع منه العلم الذي كان يعلمه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن
ادم فذلك علم بلعام واشباهه نعوذ بالله منه ونساله التوفيق والممات على التصديق والانسلاخ
الخروج يقال انسلخت الحية من جلدها اي خرجت منه وقيل هذا من المقلوب اي انسلخت
الايات منه فاتبعه الشيطان اي لحق به يقال اتبعت القوم اي لحقتهم وقيل نزلت في اليهود
والنصارى انتظروا خروج محمد وكفروا به ولو شئنا لرفعناه بها اي بلعم اي لو شئنا
لامتناه قبل ان يعصي فرفعناه الى الجنة بها اي بالعمل بها ولكنه اخلد الى الارض اي ركن
اليها عن ابن جبير والسدي مجاهد سكن اليها اي سكن الى لذاتها واصل الاخلاد اللزوم
يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به ولزمه قال زهير
لمن الديار غشيتها بالفرقد كالوحي في حجر المسيل المخلد يعني المقيم وكان المعنى
لزم لذات الارض فعبر عنها بالارض لان متاع الدنيا على وجه الارض واتبع هواه اي ما زين
له الشيطان وقيل كان هواه مع الكفار وقيل اتبع رضى زوجته وكانت رغبت في اموال
حتى حملته على الدعا على موسى فمثله كمثل الكلب ابتدا وخبر ان تحمل عليه يلهث شرط وجواب
وهو في موضع الحال اي كمثل الكلب لاهثا فالمعنى انه على شيء واحد لا يرعوي عن المعصية كمثل
الكلب الذي هو حاله فالمعنى انه لاهث على كل حال طردته او لم تطرده قال ابن جريج الكلب منقطع
الفؤاد لا فؤاد له وانما فؤاده منقطع وقال القتيبي كل شيء يلهث فانما يلهث من اعيا وعطش
الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الري وحال
العطش فضربه الله مثلا لمن كذب باياته فقال ان وعظته ضل وان تركته ضل فهو
كالكلب ان تركته لهث وان طردته لهث كقوله تعالى وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم
ادعوتموهم ام انتم صامتون قال الجوهري لهث الكلب بالفتح يلهث لهثا ولهاثا بالضم اذا اخرج
لسانه من التعب او العطش وكذلك الرجل اذا اعيا وقوله ان تحمل عليه يلهث لانك اذا حملت

على الكلب نبح وولي هاربًا وان تركته شد عليك ونبح فتعب نفسه مقبلاً عليك ومدبرًا
عنك فيعتريه عند ذلك ما يعتريه عند العطش من اخراج اللسان قال الترمذي الحكيم
انما شبهه بالكلب من بين السباع لان الكلب ميت الفواد وانما لهاثه لموت فواده وسائر
السباع ليسوا كذلك فلذلك لا يلهثن وانما صار الكلب كذلك لانه لما نزل ادم عليه
السلام الى الارض شمت به العدو فذهب الى السباع فاشلاهم على ادم فكان
الكلب من اشدهم طلبًا فنزل جبرئيل بالعصى التي صرفت الى موسى بمدين وجعلها
اية له الى فرعون وملائه وجعل فيها سلطانًا عظيمًا وكانت من اس الجنة فاعطاها
ادم يومئذ ليطرد بها السباع عن نفسه وامره فيما روي ان يدنوا من الكلب ويضع
يده على راسه فمن ذلك الفه الكلب ومات الفواد منه لسلطان العصى والف به وبولده
الى يومنا هذا الوضع يده على راسه وصار حارسًا من حراس ولده واذا ادب وعلم الاصطياد
بادب وقبل التعليم وذلك قوله تعلمونهن مما علمكم الله السدي كان بلعم بعد ذلك يلهث
كما يلهث الكلب وهذا المثل في قول كثير من اهل العلم بالتاويل عام في كل من اوتي القران
فلم يعمل به وقيل هو في كل منافق والاول اصح قال مجاهد في قوله تعالى فمثله كمثل الكلب
ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ان تحمل عليه بدابتك او رجلك يلهث او تتركه يلهث وكذلك
من يقرا الكتاب ولا يعمل بما فيه وقال غيره هذا اتم تمثيل لانه مثله في انه قد غلب
عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا بكلب لاهث ابدًا حمل عليه او لم يحمل فهو
لا يملك ترك اللهثان وقيل من اخلاق الكلب الوقوع بمن لم يخفه على جهة الابتداء بالجفاء
ثم يهدا طاشيته بنيل كل عوض خسيس ضرب الله مثلاً للذي قبل الرشوة في الدين حتى
انسلخ من ايات ربه فدلت الاية لمن تدبرها على ان لا يغتر احد بعلمه ولا بعمله اذ لا يدري
بما يختم له ودلت على منع اخذ الرشوة لابطال حق او تغييره وقد مضى بيانه في المايدة ودلت ايضًا
على منع التقليد لعالم الا بحجة بينها لان الله عز وجل اخبر انه اعطى هذا اياته فانسلخ منها
فوجب ان يخاف مثل هذا على غيره والا يقبل منه الا بحجة قوله تعالى ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ اي هو مثل جميع الكفار وقوله
ساء مثلاً القوم يقال ساء الشيء قبح فهو لازم وساءه يسوءه مساءة فهو متعد اي قبح مثلهم
وتقديره ساء مثلاً مثل القوم فحذف المضاف ونصب مثلاً على التمييز قال الاخفش فجعل المثل
القوم مجازًا والقوم مرفوع بالابتداء او على اضمار مبتدا التقدير ساء المثل مثلاً هو مثل القوم
وقدره ابو علي ساء مثلاً مثل القوم وقرا عاصم الجحدري والاعمش ساء مثل القوم رفع
مثل بساء قوله تعالى مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضْلِلْ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْخَاسِرُونَ تقدم معناه في غير موضع وهذه الاية ترد على القدرية كما سبق
وترد على من قال ان الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز ان يضل احدًا قوله تعالى

وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا
وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ
أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ الاية اخبر انه خلق للنار اهلاً بعدله ثم وصفهم فقال لهم
قلوب لا يفقهون بها اي هم بمنزلة من لا يفقه لانهم لا ينتفعون بها لا يعقلون ثوابًا
ولا يخافون عقابًا واعين لا يبصرون بها الهدى واذان لا يسمعون بها المواعظ وليس الغرض
نفي الادراكات عن حواسهم جملة كما بيناه في البقرة اولئك كالانعام بل هم اضل لانهم
لا يهتدون الى ثواب فهم كالانعام اي همتهم الاكل والشرب وهم اضل لان الانعام تبصر
منافعها ومضارها وتتبع مالكها وهم بخلاف ذلك كله وقال عطا الانعام تعرف الله والكافر
لا يعرفه وقيل الانعام مطيعة لله تعالى والكافر غير مطيع اولئك هم الغافلون اي تركوا
التدبر واعرضوا عن الجنة والنار قوله تعالى وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ
بِهَا فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها امر باخلاص
العبادة لله ومجانبة المشركين والملحدين قال مقاتل وغيره من المفسرين نزلت الاية في
رجل من المسلمين كان يقول في صلاته يا رحمن يا رحيم فقال رجل من مشركي مكة اليس يزعم
محمد واصحابه انهم يعبدون ربًا واحدًا فما بال هذا يدعو ربين اثنين فانزل الله تعالى ولله
الاسماء الحسنى فادعوه بها الثانية جا في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجة وغيرهما
حديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيه تسعًا وتسعين اسمًا وفي احدهما
ما ليس في الاخر وقد بينا ذلك في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى قال ابن عطية
وذكر حديث الترمذي وذلك الحديث ليس بالمتواتر وان كان قد قال فيه ابو عيسى هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند اهل الحديث وانما المتواتر منه
قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسمًا مائة الا واحدًا من احصاها دخل الجنة
ومعنى احصاها عدها وحفظها وقيل غير هذا مما قد بيناه في كتابنا وذكرنا تصحيح حديث
الترمذي وذكرنا من الاسماء ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه في كتب
ايمتنا ما ينيف على مائتي اسم وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلاً
مما يتعلق باحكامها فمن اراده وقف عليه هناك او في غيره من الكتب الموضوعة في هذا
الباب والله الموفق للصواب لا رب سواه الثالثة واختلف العلماء من هذا الباب في الاسم
والمسمى ووقعه على التسمية فقوله ولله واقع على المسمى وقوله الاسماء وهو جمع اسم واقع
على التسميات يدل على صحة ما قلنا قوله فادعوه بها والهاء في قوله فادعوه تعود على
المسمى سبحانه وتعالى فهو المدعو به والهاء في قوله بها تعود على الاسماء وهي التسميات
التي يدعى بها لا بغيرها هذا الذي يقتضيه لسان العرب ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لي خمسة اسما انا محمد واحمد الحديث وقد تقدم في البقرة شي من هذا والذي يذهب
اليه اهل الحق ان الاسم هو المسمى او صفة له متعلقة به وانه غير التسمية قال ابن العربي عند

كلامه على قوله تعالى ولله الاسماء فيه ثلاثة اقوال قال بعض علمائنا في ذلك دليل على
ان الاسم هو المسمى لانه لو كان غيره لوجب ان يكون الاسماء لغير الله تعالى الثاني قال
اخرون المراد به التسميات لانه سبحانه واحد والاسماء جمع قلت ذكر ابن عطية
في تفسيره ان الاسماء في الاية بمعنى التسميات اجماعا من المتاولين لا يجوز غيره وقال
القاضي ابو بكر في كتاب التمهيد وتاويل قول النبي صلى الله عليه وسلم لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة اي ان له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف وهي عبارات
عن كون الله تعالى على اوصاف شتى منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحق لصفة تتعلق
به واسماؤه العايدة الى نفسه هي هو وما تعلق بصفة له فهي اسماء له ومنها صفات لذاته
ومنها صفات افعال وهذا هو تاويل قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اي
التسميات الحسنى الثالث قال اخرون منهم ولله الصفات الرابعة سمى الله سبحانه اسماءه
بالحسنى لانها حسنة في الاسماع والقلوب فانها تدل على توحيده وكرمه وجوده و
رحمته وافضاله والحسنى مصدر وصف به ويجوز ان تقدر الحسنى فعلى مونث الاحسن
كالكبرى تانيث الاكبر والجمع الكبر والحسن وعلى الاول افرد كما افرد وصف ما لا يعقل
كما قال مارب احدى ويا حبال اقبلي معه الخامسة قوله تعالى فادعوه بها اي اطلبوا
منه باسمائه فطلب بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمني يا حكيم احكم لي يا رازق
ارزقني يا هادي اهدني يا فتاح افتح لي يا تواب تب علي هكذا فان دعوت باسم عام قلت
يا مالك ارحمني يا عزيز احكم لي يا لطيف ارزقني وان دعوت بالاسم الاعظم فقلت
يا الله فهو متضمن لكل اسم ولا تقول يا رزاق اهدني الا ان تريد يا رازق ارزقني الخير
قال ابن العربي وهكذا رتب دعاك تكن من المخلصين وقد تقدم في البقرة شرايط الدعا
في هذه السورة والحمد لله السادسة ادخل القاضي ابو بكر بن العربي عدة من الاسما
في اسمائه سبحانه مثل متم نوره وخير الوارثين وخير الماكرين ورابع ثلاثة و
سادس خمسة والطيب والمعلم وامثال ذلك قال ابن الحصار واقتدى في ذلك بابن برجان
اذ ذكر في الاسماء النظيف وغير ذلك مما لم يرد في كتاب ولا سنة قلت اما ما ذكر
من قوله لم يرد في كتاب ولا سنة فقد جاء في صحيح مسلم الطيب وخرج الترمذي النظيف
وخرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب اعني ولا
تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي الحديث وقال فيه حديث حسن صحيح
فعلى هذا جايز ان يقال يا خير الماكرين امكر لي ولا تمكر علي وقد ذكرنا الطيب والنظيف
في كتابنا وغيره مما جاء ذكره في الاخبار وعن السلف الاخيار وما يجوز ان يسمى به
ويدعى وما يجوز ان يسمى به ولا يدعى وما لا يجوز ان يسمى به ولا يدعى حسب ما ذكره الشيخ
ابو الحسن الاشعري وهناك يتبين لك ان الله تعالى قوله تعالى وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ
فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ... فيه مسالتان الاولى قوله تعالى

يلحدون الالحاد الميل وترك القصد يقال لحد الرجل في الدين والحد اذا مال ومنه
اللحد في القبر لانه في ناحية وقري يلحدون لغتان والالحاد يكون بثلثة اوجه احدها
التغيير فيها كما فعله المشركون وذلك انهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها اوثانهم
فاشتقوا اللات من الله والعزى من العزيز ومنات من المنان قاله ابن عباس وقتادة
الثاني الزيادة فيها الثالث النقصان منها كما يفعل الجهال الذين يخترعون ادعية
يسمون فيها الله تعالى بغير اسمائه ويذكرونه بغير ما يذكر من افعاله الى غير
ذلك مما لا يليق به قال ابن العربي فحذار منها ولا يدعون احدكم الا بما في كتاب الله
والكتب الخمسة وهي البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنساي فهذه الكتب
هي التي يدور الاسلام عليها وقد دخل فيها ما في الموطا الذي هو اصل التصانيف
وذروا ما سواها ولا يقولن احدكم اختار دعا كذا فان الله تعالى قد اختار له
وارسل بذلك الى الخلق رسوله عليه السلام الثانية معنى الزيادة في الاسماء
التشبيه والنقصان والتعطيل فان المشبهة وصفوه بما لم ياذن فيه والمعطلة سلبوه
ما اتصف به ولذلك قال اهل الحق ان طريقنا طريق بين طريقين لا تشبيه ولا تعطيل
وسيل الشيخ ابو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة بالذوات
ولا معطلة من الصفات وقد قيل في قوله تعالى وذروا الذين يلحدون معناه اتركوهم
ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم فالاية على هذا منسوخة بالقتال قاله ابن زيد وقيل
معناه الوعيد كقوله تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
وهو الظاهر من الاية لقوله تعالى سيجزون ما كانوا يعملون والله اعلم قوله تعالى
وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ... في الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هم هذه الامة وروي انه قال هذه لكم وقد اعطى الله قوم
موسى مثلها وقرا هذه الاية وقال ان من امتي قوما على الحق حتى ينزل عيسى بن مريم
ودلت الاية على ان الله عز وجل لا يخلي الدنيا في وقت من الاوقات من داع يدعو الى
الحق قوله تعالى وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ
اخبر سبحانه عمن كذب باياته انه سيستدرجهم قال ابن عباس هم اهل
مكة والاستدراج هو الاخذ بالتدريج منزلة بعد منزلة والدرج لف الشي يقال
ادرجته ودرجته ومنه ادرج الميت في اكفانه وقيل هو من الدرجة فالاستدراج
ان يحط درجة بعد درجة الى المقصود قال الضحاك كلما جددوا لنا
معصية جددنا لهم نعمة وقيل لذي النون ما اقصى ما يخدع به العبد قال بالالطاف و
الكرامات كذلك قال سبحانه سنستدرجهم من حيث لا يعلمون نسبغ عليهم النعم
وننسيهم الشكر ... وانشدوا
احسنت ظنك بالايام اذ حسنت ولم تخف سوء ما ياتي به القدر

وسلمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر. قوله تعالى ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ اي اطيل لهم المدة وامهلهم واؤخر عقوبتهم ان كيدي اي مكري متين اي شديد قوي واصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذي من جانب الصلب قيل نزلت في المستهزئين من قريش فقتلهم الله في ليلة واحدة بعد ان امهلهم مدة نظيره حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة وقد تقدم. قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ اي فيما جاءهم به محمد صلى الله عليه وسلم والوقف على يتفكروا احسن ثم قال ما بصاحبهم من جنة رد لقولهم يا ايها الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون وقيل نزلت بسبب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة على الصفا يدعو قريشا فخذا فخذا فيقول يا بني فلان يحذركم باس الله وعقابه فقال قائلهم ان صاحبكم هذا لمجنون بات يصوت حتى الصباح. قوله تعالى ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فيه اربع مسائل. الاولى قوله تعالى اولم ينظروا عجب من اعراضهم عن النظر في اياته ليعرفوا كمال قدرته حسبما بيناه في سورة البقرة والملكوت من ابنية المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم. الثانية استدل بهذه الاية وما كان مثلها من قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله افلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وقوله افلا ينظرون الى الابل الاية وفي قوله وفي انفسكم افلا تبصرون من قال بوجوب النظر في اياته والاعتبار بمخلوقاته قالوا وقد ذم الله من لم ينظر وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال لهم قلوب لا يفقهون بها الاية وقد اختلف العلماء في اول الواجبات هل هو النظر والاستدلال او الايمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة فذهب القاضي وغيره الى ان اول الواجبات النظر والاستدلال بالادلة التي نصبها لمعرفته والى هذا ذهب البخاري حيث بوب كتابه باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل فاعلم انه لا اله الا الله قال القاضي من لم يكن عالما بالله فهو جاهل والجاهل به كافر قال ابن رشد في مقدماته وليس هذا بالبين لان الايمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد وباول وهلة من الاعتبار بما ارشد الله الى الاعتبار به من غيرها اية قال وقد استدل الباجي على من قال ان النظر والاستدلال اول الواجبات باجماع المسلمين في جميع الاعصار على تسمية العامة والمقلد مؤمنين قال فلو كان ما ذهبوا اليه صحيحا لما صح ان يسمى مؤمنا الا من عنده علم بالنظر والاستدلال قال وايضا فلو كان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار اذا غلب عليهم المسلمون ان يقولوا لهم لا يحل لكم قتلنا لان من دينكم ان الايمان لا يصح الا بعد النظر والاستدلال فاخرونا حتى ننظر ونستدل قال وهذا يؤدي الى تركهم على كفرهم وان لا يقاتلوا حتى ينظروا ويستدلوا. قلت هذا هو الصحيح في الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به

فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وترجم ابن المنذر في كتاب الاشراف ذكر صفة كمال الايمان اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان الكافر اذا قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان كل ما جاء به محمد حق وابرأ من كل دين يخالف دين الاسلام وهو بالغ صحيح العقل انه مسلم وان رجع بعد ذلك واظهر الكفر كان مرتدا يجب عليه ما يجب على المرتد وقال ابو حفص الزنجاني وكان شيخنا القاضي ابو جعفر احمد بن محمد السمناني يقول اول الواجبات الايمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به ثم النظر والاستدلال المؤديان الى معرفة الله فيتقدم وجوب الايمان بالله عنده على المعرفة بالله قال وهذا اقرب الى الصواب وارفق بالخلق لان اكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال فلو قلنا ان اول الواجبات المعرفة بالله لادى الى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير وان لا يدخل الجنة الا احاد الناس وذلك بعيد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع بان اكثر اهل الجنة امته وان امم الانبياء كلهم صف واحد وامته ثمانون صفا وهذا بين لا اشكال فيه والحمد لله. الثالثة ذهب بعض المتاخرين والمتقدمين من المتكلمين الى ان من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والابحاث التي حرروها لم يصح ايمانه وهو كافر فيلزم على هذا تكفير اكثر المسلمين واول من يبدا بتكفيره اباؤه واسلافه وجيرانه وقد اورد على بعضهم هذا فقال لا تشنع علي بكثرة اهل النار او كما قال. قلت وهذا القول لا يصدر الا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه لانه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين واقتحموا في تكفير عامة المسلمين اين هذا من قول الاعرابي الذي كشف عن فرجه ليبول وانتهره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا خرجه البخاري والترمذي وغيرهما من الائمة اترى هذا الاعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان وان رحمته وسعت كل شيء وكم من مثله محكوم له بالايمان بل اكتفى صلى الله عليه وسلم من كثير ممن اسلم بالنطق بالشهادتين وحتى انه اكتفى بالاشارة في ذلك الا تراه لما قال للسوداء اين الله قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة ولم يكن هناك نظر واستدلال بل حكم بايمانهم من اول وهلة وان كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة والله اعلم. الرابعة ولا يكون النظر ايضا والاعتبار في وجوه الحسان من المرد والنسوان قال ابو الفرج الجوزي قال ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع انها تضيف اليه النظر الى وجه الامرد وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب وتزعم انها تقصد به الازدياد في الايمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم قال ابو الفرج وقال الامام ابو الوفاء بن عقيل لم يحل الله النظر الا على صورة لا ميل للنفس اليها ولا حظ للهوى فيها بل عبرة لا يمازجها شهوة ولا يقارنها لذة ولذلك ما بعث الله تعالى امرأة بالرسالة ولا جعلها قاضيا ولا اماما ولا مؤذنا كل ذلك

لانها محل الشهوة والفتنة فمن قال انا اجد من الصور المستحسنة عبرا كذبناه وكل من ميز
نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه وانما هذه خدع الشيطان للمدعين وقال
بعض الحكماء كل شي في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير ولذلك قال تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم وقال وفي انفسكم افلا تبصرون وقد بينا وجه المثل في اول
الانعام فعلى العاقل ان ينظر الى نفسه ويتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقا الى كونه
خلقا سويا يعان بالاغذية ويربا بالرفق ويحفظ باللين حتى يكتسب القوي ويبلغ الاشد واذا هو
قد قال انا وانا ونسي حين اتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وسيعود مقبورا فيا
ويحه ان كان محسورا قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين الى قوله يبعثون فينظر انه عبد مربوب مكلف مخوف بالعذاب
ان قصر مرجيا بالثواب ان ائتمر مقبل على عبادة مولاه وان كان لا يراه يراه ويخشى
الناس والله احق ان يخشاه ولا يتكبر على احد من عباد الله فانه مولف من اقذار صائر
الى جنة ان اطاع او الى نار قال ابن العربي وكان شيوخنا يستحبون ان ينظر المرء في
الابيات الحكمية التي جمعت هذه الاوصاف العلمية كيف تزهو من رجيعه ابدا الدهر ضجيعه
فهو منه واليه واخوه ورضيعه وهو يدعوه الى الحش بصغر فيطيعه قوله تعالى وما خلق
الله من شيء وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم فباي حديث بعده يؤمنون
معطوف على ما قبله اي وفيما خلق الله من الاشياء وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم اي
وفي آجالهم التي عسى ان يكون قرب فهو في موضع خفض عطف على ما قبله وقال ابن عباس
اراد باقتراب الاجل يوم بدر ويوم احد فباي حديث بعده يؤمنون اي باي قران غير ما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم يصدقون وقيل الهاء للاجل على معنى باي حديث بعد الاجل يؤمنون حين لا ينفع
الايمان لان الاخرة ليست بدار تكليف قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في
طغيانهم يعمهون بين ان اعراضهم لان الله اضلهم وهذا رد على القدرية ويذرهم بالرفع على
الاستئناف وقرئ بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها يعمهون اي يتحيرون وقيل يترددون
وقد مضى في اول البقرة مستوفى قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرساها
قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات
والارض لا تاتيكم الا بغتة يسألونك كانك حفي عنها قل انما علمها عند
الله ولكن اكثر الناس لا يعلمون ايان سؤال عن الزمان مثل متى قال الراجز
ايان تقضي حاجتي ايانا اما ترى لنجحها اوانا وكانت اليهود تقول للنبي صلى الله عليه وسلم
ان كنت نبيا فاخبرنا عن الساعة متى تقوم وروي ان المشركين قالوا ذلك لفرط الانكار ومرساها
في موضع رفع بالابتداء عند سيبويه والخبر ايان وهو ظرف مبني على الفتح بني لان فيه معنى
الاستفهام ومرساها بضم الميم من ارساها الله اي اثبتها اي متى مثبتها اي متى وقوعها وبفتح الميم
من رست اي ثبتت ووقفت ومنه وقدور راسيات قال قتادة اي ثابتات قل انما علمها عند ربي

ابتداء وخبر اي لم يبينها لاحد حتى يكون العبد ابدا على حذر لا يجليها لوقتها اي لا يظهرها
لوقتها اي في وقتها الا هو والتجلية اظهار الشيء يقال جلى لي فلان الخبر اذا اظهره واوضحه
ومعنى ثقلت خفي علمها على اهل السموات والارض وكل ما خفي علمه فهو ثقيل على الفؤاد
وقيل كبر مجيئها على اهل السموات والارض وقال قتادة وغيره المعنى لا تطيقها السموات
والارض لعظمها لان السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب وقيل المعنى ثقلت المسألة
عنها لا تاتيكم الا بغتة اي فجاءة مصدر في موضع الحال يسألونك كانك حفي عنها اي عالم
بها كثير السؤال عنها قال ابن فارس الحفي العالم بالشيء والحفي المستقصي في السؤال قال
الاعشى فان تسألي عني فيا رب سائل حفي عن الاعشى به حيث اصعدا
يقال احفى في المسألة وفي الطلب فهو محف وحفي على التكثير مثل مخصب وخصيب قال
محمد بن يزيد المعنى يسألونك كانك حفي بالمسألة عنها اي ملح يذهب الى انه ليس في الكلام
تقديم وتاخير وقال ابن عباس وغيره هو على التقديم والتاخير والمعنى يسألونك
عنها كانك حفي بهم اي حفي ببرهم وفرح بسؤالهم وذلك لانهم قالوا بيننا وبينك قرابة
فاسر الينا بوقت الساعة قل انما علمها عند الله ليس هذا تكريرا ولكن احد العلمين
لوقوعها والاخر لكنهها قوله تعالى قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء
الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان انا الا نذير
وبشير لقوم يؤمنون اي لا املك ان اجلب الى نفسي خيرا ولا ادفع عنها شرا فكيف
املك علم الساعة وقيل لا املك لنفسي الهدى والضلالة الا ما شاء الله في موضع نصب
بالاستثناء والمعنى الا ما شاء الله ان يملكني ويمكنني منه وانشد سيبويه
مهما شاء بالناس يفعل ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير المعنى لو كنت اعلم
ما يريد الله عز وجل مني من قبل ان يعرفنيه لفعلته وقيل لو كنت اعلم متى يكون لي النصر
في الحرب لقاتلت فلم اغلب وقال ابن عباس لو كنت اعلم سنة الجدب لهيات لها في زمن الخصب
ما يكفي وقيل المعنى لو كنت اعلم التجارة التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها وقيل المعنى لو كنت
اعلم متى اموت لاستكثرت من العمل الصالح عن الحسن وابن جريج وقيل المعنى لو كنت اعلم
الغيب لاجبت عن كل ما اسال عنه وكله مراد والله اعلم وما مسني السوء هذا استئناف
كلام اي ليس بي جنون لانهم نسبوه الى الجنون وقيل هو متصل والمعنى لو علمت الغيب وما
مسني السوء لحذرت قوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما اتاهما صالحا جعلا
له شركاء فيما اتاهما فتعالى الله عما يشركون فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة قال جمهور المفسرين المراد بالنفس الواحدة ادم وجعل منها زوجها يعني
حواء ليسكن اليها ليانس بها ويطمئن وكان هذا كله في الجنة ثم ابتدا بحالة اخرى هي في الدنيا

بعد هبوطهما) فقال فلما تغشاها كناية عن الوقاع حملت حملاً خفيفاً كل ما كان في بطن
او على راس شجرة فهو حمل بالفتح واذا كان على ظهر او على راس فهو حمل بالكسر وقد حكي
يعقوب في حمل النخلة الكسر وقال ابو سعيد السيرافي يقال في حمل المراة حمل وحِمل تشبيه
مرة لاستبطانه بحمل المراة ومرة لبروزه وظهوره بحمل الدابة والحمل ايضاً مصدر حمل
عليه يحمل حملاً اذا صال فمرت به يعني المني اي استمرت بذلك الحمل الخفيف تقول تقوم
وتقعد وتقلب ولا تكترث بحمله الى ان ثقل عن الحسن ومجاهد وغيرهما وقيل المعنى فاستمر
بها الحمل فهو من المقلوب كما تقول ادخلت القلنسوة في راسي وقرا عبد الله بن عمر فمارت
به بالالف والتخفيف من مار يمور اذا ذهب وجاء وتصرف وقرا ابن عباس وقرا عبد الله
بن عباس ويحيى بن يعمر فمرت به خفيفة من المرية اي شكت فيما اصابها هل هو حمل او مرض
او نحو ذلك الثانية قوله تعالى فلما اثقلت صارت ذات ثقل كما تقول اثمر النخل وقيل دخلت
في الثقل كما تقول اصبح وامسى دعوا الله ربهما الضمير في دعوا عايد الى ادم وحوا وعلى هذا
القول ما روي في قصص الاية ان حوا لما حملت اول حمل لم تدر ما هو وهذا يقوي قراءة من قرا
فمرت به بالتخفيف فجزعت لذلك فوجد ابليس السبيل اليها قال الكلبي ان ابليس اتى حوا في صورة
رجل لما اثقلت في اول ما حملت فقال ما هذا الذي في بطنك قالت ما ادري قال اني اخاف
ان تكون بهيمة فقالت ذلك لادم فلم يزالا في هم من ذلك ثم عاد اليها فقال هو من الله بمنزلة
فان دعوت الله تعالى فولدت انسانا فتسميه بي قالت نعم قال فاني ادعوا الله فاتاها وقد
ولدت فقال سميه باسمي فقالت وما اسمك قال الحارث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته
عبد الحارث ونحو هذا مذكور من ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسرائيليات كثير
ليس لها ثبات فلا يعول عليها من له قلب فان ادم وحوا وان غرهما بالله الغرور فلا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين على انه قد سطر وكتب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خدعهما مرتين في الجنة
وخدعهما في الارض وعضد هذا بقراءة السلمي اتشركون بالتاء ومعنى صالحا يريد ولدا سويا
فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا فيما اتاهما واختلف العلماء في تاويل الشرك المضاف الى ادم
وحوا وهي الثالثة فقال المفسرون كان شركا في التسمية والصفة لا في العبادة والربوبية
وقال اهل المعاني انهما لم يذهبا الى ان الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث لكنهما قصدا
الى ان الحارث كان سبب نجاة الولد فسمياه كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع
لا على ان الضيف ربه كما قال حاتم وانى لعبد الضيف ما دام ثاويا وما في الا تلك من
وقال قوم ان هذا راجع الى جنس الادميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية ادم عليه السلام
وهو الذي يعول عليه فقوله جعلا له شركا يعني الذكر والانثى الكافرين ويعني به الجنسان ودل
على هذا فتعالى الله عما يشركون ولم يقل يشركان وهو قول حسن وقيل المعنى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد وجعل منها زوجها اي من جنسها فلما تغشاها يعني الجنسين
وعلى هذا القول لا يكون لادم وحوا ذكر في الاية اتاهما الولد صالحا سويا سليما كما اراداه صرفاه عن

الفطرة الى الشرك فهذا فعل المشركين قال صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة
وفي رواية على هذه الملة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال عكرمة لم يخص بها ادم ولكن
جعلها عامة لجميع الخلق بعد ادم وقال الحسين بن الفضل وهذا اعجب الى اهل النظر لما في القول
الاول من المضاف من العظائم الى نبي الله وقرا اهل المدينة وعاصم شركا على التوحيد وابو عمرو
وسائر اهل الكوفة بالجمع على فعلا جميع شريك وانكر الاخفش وسعيد القراءة الاولى وهي صحيحة
على حذف المضاف اي جعلا له ذا شرك مثل واسال القرية فرجع المعنى الى انهم جعلوا له شركا
الرابعة ودلت الاية على ان الحمل مرض من الامراض روى ابن القسم ويحيى عن مالك
قال اول الحمل بشر وسرور واخره مرض من الامراض وهذا الذي قاله مالك انه مرض من
الامراض يعطيه ظاهر قوله دعوا الله ربهما وهذه الحال مشاهدة في الحمال ولاجل عظم
الامر وشدة الخطب جعل موتها شهادة كما ورد في الحديث واذا ثبت هذا من ظاهر الاية
فحال الحامل حال المريض في افعاله ولا خلاف بين علماء الامصار ان فعل المريض فيما يهب ويحابي
من ثلثه وقال ابو حنيفة والشافعي انما يكون ذلك في الحامل بحال الطلق فاما قبل ذلك
فلا واحتجوا بان الحمل عادة والغالب فيه السلامة قلنا كذلك اكثر الامراض غالبة السلامة
وقد يموت من لم يمت الخامسة قال مالك اذا مضت للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز
لها قضاء من مالها الا في الثلث ومن طلق زوجه وهي حامل طلاقا باينا فلما اتى عليها ستة
اشهر فاراد ارتجاعها لم يكن له ذلك لانها مريضة ونكاح المريض لا يصح السادسة قال يحيى
وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله
شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال ويلحق بهذا المحبوس
للقتل في قصاص وخالف في هذا ابو حنيفة والشافعي وغيرهما قال ابن العربي واذا
استوعب النظر لم يرتب في ان المحبوس على القتل اشد حالا من المريض وانكار ذلك غفلة في
النظر فان سبب الموت موجود عندهما كما ان المرض سبب الموت قال الله تعالى ولقد كنتم
تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وقال رويشد الطائي
يا ايها الراكب المزجي مطيته سائل بني اسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا يبرئكم اني انا الموت
ومما يدل على هذا قوله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذ زاغت الابصار وبلغت
القلوب الحناجر فكيف يقول الشافعي وابو حنيفة الحال الشديدة انما هي المبارزة وقد اخبر
الله تعالى عن مقاومة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر
ومن سوء الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل بهذه حالة يرى على المريض ام لا
هذا ما لا يشك فيه متصف وهذا لمن ثبت في اعتقاده وجاهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول
واياته فكيف بنا السابعة واختلف علماؤنا في راكب البحر وقت الهول هل حكمه حكم الصحيح
او الحامل فقال ابن القسم حكمه حكم الصحيح وقال ابن وهب واشهب حكمه حكم الحامل

اذا بلغت ستة اشهر قال القاضي ابو محمد وقولهما اقيس لانها حالة خوف على النفس
كما يقال الحمل قال ابن العربي وابن القسم لم يركب البحر ولا بأي دودا على عود ومن اراد
ان يوقن بالله انه الفاعل وحده لا فاعل معه وان الاسباب ضعيفة لا يعلق لموعن بها وتحقق
التوكل والتفويض فليركب البحر قوله تعالى أيشركون ما لا يخلق شيئا وهم يخلقون
ولا يستطيعون لهم نصرا ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى
لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون اي يعبدون ما لا يقدر على خلق شيء
وهم يخلقون الاصنام مخلوقة وقال يخلقون بالواو والنون لانهم اعتقدوا ان الاصنام
مخلوقة تضر وتنفع فاجرت مجرى الناس كقوله في فلك يسبحون يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم
ولا يستطيعون لهم نصرا اي ان الاصنام لا تنصر ولا تنتصر قال الاخفش اي وان تدعوا الاصنام
الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون قال محمد بن يحيى لانه رأس
آية يريد انه قال ام انتم صامتون ولم يقل ام صمتم وصامتون وصمتم عند سيبويه واحد
وقيل المراد من سبق في علم الله انه لا يؤمن وقرئ لا يتبعوكم مشددا ومخففا لغتان بمعنى وقال
بعض اهل اللغة اتبعه مخففا اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه
فادركه قوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم
فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد
يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها امثالكم حاجهم في عبادة الاصنام تدعون
تعبدون وقيل تدعونها آلهة من دون الله اي من غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها
مملوكة لله مسخرة الحسن المعنى ان الاصنام مخلوقة امثالكم ولما اعتقد المشركون ان الاصنام
تضر وتنفع اجراها مجرى الناس فقال فادعوهم ولم يقل فادعوهن وقال عباد وقال ان الذين
ولم يقل التي ومعنى فادعوهم فاطلبوا منهم النفع والضر ان كنتم صادقين ان عبادة الاوثان
تنفع قال ابن عباس معنى فادعوهم فاعبدوهم ثم وبخهم تعالى وسفه عقولهم فقال الهم
ارجل يمشون بها الاية اي انتم افضل منهم فكيف تعبدونهم والغرض بيان جهلهم لان المعبود يتصف
بالجوارح وقرأ سعيد بن جبير ان الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم بتخفيف ان وكسرها
لالتقاء الساكنين ونصب عبادا بالتنوين امثالكم بالنصب والمعنى ما الذين تدعون من دون
الله عبادا امثالكم اي هي حجارة وخشب فانتم تعبدون ما انتم اشرف منه قال النحاس
وهذه قراءة لا ينبغي ان يقرأ بها من ثلاث جهات احدها انها مخالفة للسواد والثانية ان
سيبويه يختار الرفع في خبر ان اذا كانت بمعنى ما فيقول ان زيد منطلق لان عمل ما ضعيف وان بمعناها
فهي اضعف منها والثالثة ان الكسائي زعم ان لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى ما الا ان يكون
بعدها ايجاب كما قال عز وجل ان الكافرون الا في غرور فليستجيبوا لكم الاصل ان تكون اللام مكسورة
فحذفت الكسرة لثقلها ثم قيل في الكلام حذف المعنى فادعوهم الى ان يتبعوكم فليستجيبوا لكم
ان كنتم صادقين انهم آلهة وقرأ ابو جعفر وشيبة ام لهم ايد يبطشون بها بضم الطاء وهي

وهي لغة في اليد والرجل والاذن مؤنثات يصغرن بالهاء وتزاد في اليد ياء في التصغير ترد
الى اصلها فيقال يدية بالتشديد لاجتماع الياءين قوله تعالى قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون
فلا تنظرون ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين
اي الاصنام ثم كيدون انتم وهي فلا تنظرون اي فلا تؤخرون والاصل كيدوني حذفت
الياء لان الكسرة تدل عليها وكذا فلا تنظرون والكيد المكر والكيد الحرب يقال غزا فلم
يلق كيدا ان وليي الله الذي نزل الكتاب اي الذي يتولى نصري وحفظي الله وولي الشيء الذي
يحفظه ويمنع منه الضرر الكتاب القرآن وهو يتولى الصالحين اي يحفظهم وفي صحيح مسلم عن
عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا ان آل ابي
يعني فلانا ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين وقال الاخفش وقرئ ان ولي الله
الذي نزل الكتاب يعني جبريل النحاس هي قراءة عاصم الجحدري والقراءة الاولى ابين لقوله
وهو يتولى الصالحين قوله تعالى والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم
ولا انفسهم ينصرون وان تدعوهم الى الهدى لا يسمعوا وتراهم ينظرون
اليك وهم لا يبصرون كرره ليبين ان ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر وان تدعوهم الى الهدى شرط
والجواب لا يسمعوا وتراهم مثبتا نفي ينظرون اليك في موضع الحال يعني الاصنام ومعنى
النظر فتح العينين الى المنظور اليه اي وتراهم كالناظر اليك وخبر عنهم بالواو وهي جماد
لا تنظر لانه الخبر جرى على فعل من يعقل وقيل كانت لهم اعين في جواهر مصوغة فلذلك قال
وتراهم ينظرون وقيل ان المراد بذلك المشركون اخبر عنهم بانهم لا ينظرون حين لم ينتفعوا
بابصارهم قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
فيه ثلاث مسائل وقيل تدعون من دون الله اي من غير الله وسميت الاوثان عبادا لانها
مملوكة لله مسخرة الحسن المعنى الاولى هذه الاية من ثلاث كلمات تضمنت قواعد الشريعة
من المأمورات والمنهيات فقوله خذ العفو دخل فيه صلة القاطعين والعفو عن المذنبين
والرفق بالمؤمنين وغير ذلك من اخلاق المطيعين ودخل في قوله وامر بالعرف صلة
الارحام وتقوى الله في الحلال والحرام وغض الابصار والاستعداد لدار القرار وفي
قوله واعرض عن الجاهلين الحض على التخلق بالعلم والاعراض عن اهل الظلم والتنزه عن
منازعة السفهاء ومساواة الجهلة والاغبياء وغير ذلك من الاخلاق الحميدة والافعال
الرشيدة قلت هذه الخصال تحتاج الى بسط وقد جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجابر بن سليم ابو جري ركبت قعودي ثم اتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال
وعليك السلام فقلت انا معشر اهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها
فقال ادن ثلاثا فدنوت فقال اعد علي فاعدت فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف
شيئا وان تلقى اخاك بوجه منبسط وان تفرغ من فضل دلوك في اناء المستقي وان امرؤ سبك

بما لا يعلم منك فلا تسبه بما لا يعلم منه فان الله جاعل لك اجرًا و عليه وزرًا او لا تسبن
شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فو الذي نفسي بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بعيرًا
خرجه ابو بكر البزار في مسنده بمعناه وروى ابو سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق روى البخاري من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
في قوله خذ العفو وامر بالعرف ما انزل الله هذا الا في اخلاق الناس روى سفيان بن
عيينة عن الشعبي انه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما هذا يا جبريل فقال لا ادري حتى اسال العالم وفي رواية لا ادري حتى اسال ربي
فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك نظمه بعض الشعراء فقال

مكارم الاخلاق في ثلثة من كملت فيه فذاك الفتى
اعطا من يحرمه و وصل من يقطعه والعفو عمن اعتدى

جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وقال الشاعر

كل الامور تزول عنك وتنقضي الا الثناء فانه لك باق
ولو انني خيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل بن عبد الله كلم الله موسى بطور سينا قيل له باي اوصاك قال بتسعة اشيا الخشية بالسر
والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى وامرني ان اصل من
قطعني واعطي من حرمني واغفر عمن ظلمني وان يكون صمتي تفكرًا و قولي ذكرًا ونظري عبرة
قلت وقد روي عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الاخلاص في السر
والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني واصل
من قطعني واعطي من حرمني وان يكون نطقي ذكرًا وصمتي فكرًا ونظري عبرة وقيل المراد بقوله
خذ العفو اي الزكاة لانها يسير من كثير وفيه بعد لانها من عفا اذا درس وقيل يقال خذ العفو
منه اي لا تنقص عليه وسامحه وسبب النزول يرده والله اعلم فانه لما امره بمحاجة المشركين دله
على مكارم الاخلاق فانها سبب جر المشركين الى الايمان اي اقبل من الناس ما عفا لك من اخلاقهم
وتيسر تقول اخذت حقي عفوًا صفوًا اي سهلًا الثانيه قوله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف
وقرا عيسى بن عمر بالعرف بضمتين مثل الحلم وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة
حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس قال الشاعر
من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس وقال عطا وامر بالمعروف
يعني بلا اله الا الله الثالثه قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اي اذا اقمت عليهم الحجة وامرتهم
بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له ورفعا لقدره عن مجاوبتهم وهذا وان كان
خطابا لنبيه عليه السلام فهو تاديب لجميع خلقه وقال ابن زيد و عطا هي منسوخة باية

السيف وقال مجاهد وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله
بن عباس قال قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن
وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا
او شبابا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه فقال
ساستاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل
وما تحكم بيننا بالعدل قال فغضب عمر حتى هم بان يقع به فقال الحر يا امير المومنين ان الله قال
لنبيه عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين
فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل قلت فاستعمال
عمر لهذه الاية واستدلال الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة وكذلك استعملها الحسن بن علي
رضي الله عنهما على ما ياتي بيانه واذا كان الجفا على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره
واذا كان غير ذلك فالاعراض والصفح والعفو كما فعل الخليفة العدل قوله تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم فيه
مسالتان الاولى لما نزل قوله خذ العفو قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزلت واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ونزغ الشيطان وساوسه وفيه
لغتان نزغ ونغز يقال اياك والنزاغ والنغاز وهم المورشون الزجاج النزغ ادنى حركة
تكون ومن الشيطان ادنى وسوسة قال سعيد بن المسيب شهدت عثمان وعليا وكان بينهما نزغ
من الشيطان فما ابقى واحد منهم لصاحبه شيا ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه
ومعنى ينزغنك يصيبنك ويعرض لك اي عند الغضب وسوسة بما لا يحل فاستعذ بالله اي اطلب
النجاة من ذلك بالله فامر تعالى ان يدفع الوسوسة بالالتجا اليه والاستعاذة به ولله المثل
الاعلى فلا تستعاذ من الكلاب الا برب الكلاب كما حكي عن بعض السلف انه قال لتلميذه ما
تصنع بالشيطان اذا سول لك الخطايا قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال هذا يطول
قال ارايت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع قال اكابده واردة جهدي
قال هذا يطول عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك الثانيه النزغ والنزغ
والهمز والوسوسة سواء قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال من
شر الوسواس الخناس واصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا اي افسد ومنه قوله نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي اي افسد وقيل النزغ الاغرا والاغوا والمعنى متقارب قلت ونظير هذه
الاية ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته
وفيه عن عبد الله قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان وفي
حديث ابي هريرة ذلك صريح الايمان والصريح الخالص وهذا ليس على ظاهره اذ ليس يصح ان تكون
الوسوسة نفسها هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من الله

بما لا يعلم منك فلا تشتمه بما لا يعلم فيه فان الله جاعل لك اجرا وعليه وزرا ولا تستن
شيئا مما خولك الله تعالى قال ابو جري فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بعيرا
خرجه ابو بكر البزار في مسنده بمعناه وروي ابو سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن يسعهم منكم بسط
الوجه وحسن الخلق روي البخاري من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير
في قوله خذ العفو وامر بالعرف ما انزل الله هذا الا في اخلاق الناس روي سفيان بن
عيينة عن الشعبي انه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما هذا يا جبريل فقال لا ادري حتى اسال العالم وفي رواية لا ادري حتى اسال ربي
فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله تعالى يامرك ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك نظمه بعض الشعراء فقال

مكارم الاخلاق في ثلثه من كملت فيه فذاك الفتى
اعطا من يحرمه ووصل من يقطعه والعفو عمن اعتدى

جعفر الصادق امر الله نبيه بمكارم الاخلاق وقال الشاعر

كل الامور تزول عنك وتنقضي الا الثناء فانه لك باق
ولو انني خيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الاخلاق

وقال سهل بن عبد الله كلم الله موسى بطور سينا قيل له باي شي اوصاك قال بتسعة اشيا الخشية بالسر
والعلانية وكلمة الحق في الرضا والغضب والقصد في الفقر والغنى وامرني ان اصل من
قطعني واعطي من حرمني واغفر عمن ظلمني وان يكون صمتي تفكرا ونطقي ذكرا ونظري عبرة

قلت وقد روي عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال امرني ربي بتسع الاخلاص في السر
والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وان اعفو عمن ظلمني واصل
من قطعني واعطي من حرمني وان يكون نطقي ذكرا وصمتي فكرا ونظري عبرة وقيل المراد بقوله
خذ العفو اي الزكاة لانها يسير من كثير وفيه بعد لانها من عفا اذا درس وقيل يقال خذ العفو
منه اي لا تنقص عليه وسامحه وسبب النزول يرده والله اعلم فانه لما امره بمحاجة المشركين دله
على مكارم الاخلاق فانها سبب جر المشركين الى الايمان اي اقبل من الناس ما عفا لك من اخلاقهم
وتيسر تقول اخذت حقي عفوا صفوا اي سهلا الثانيه قوله تعالى وامر بالعرف اي بالمعروف
وقرا عيسى بن عمر بالعرف بضمتين مثل الحلم وهما لغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة
حسنة ترتضيها العقول وتطمين اليها النفوس قال الشاعر

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس

وقال عطا وامر بالمعروف
يعني بلا اله الا الله الثالثه قوله تعالى واعرض عن الجاهلين اي اذا اقمت عليهم الحجة وامرتهم
بالمعروف فجهلوا عليك فاعرض عنهم صيانة له ورفعا لقدره عن مجاوبتهم وهذا وان كان
خطابا لنبيه عليه السلام فهو تاديب لجميع خلقه وقال ابن زيد وعطا هي منسوخة باية

السيف وقال مجاهد وقتادة هي محكمة وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبد الله
بن عباس قال قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصين
وكان من النفر الذين يدنيهم عمر وكان القرا اصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا
او شبانا فقال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه فقال
ساستاذن لك عليه فاستاذن لعيينة فلما دخل قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل
وما تحكم بيننا بالعدل قال فغضب عمر حتى هم بان يقع به فقال الحر يا امير المومنين ان الله قال
لنبيه عليه السلام خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين
فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل قلت فاستعمال
عمر لهذه الاية واستدلال الحر بها يدل على انها محكمة لا منسوخة وكذلك استعملها الحسن بن علي
رضي الله عنهما على ما ياتي بيانه واذا كان الجفا على السلطان تعمدا واستخفافا بحقه فله تعزيره
واذا كان غير ذلك فالاعراض والصفح والعفو كما فعل الخليفة العدل قوله تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم فيه
مسالتان الاولى لما نزل قوله خذ العفو قال عليه السلام كيف يا رب والغضب فنزلت واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه سميع عليم ونزغ الشيطان وساوسه وفيه
لغتان نزغ ونغز يقال اياك والنزاغ والنغاز وهم المورشون الزجاج النزغ ادنى حركة
تكون ومن الشيطان ادنى وسوسة قال سعيد بن المسيب شهدت عثمان وعليا وكان بينهما نزغ
من الشيطان فما ابقى واحد منهما لصاحبه شيا ثم لم يبرحا حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه
ومعنى ينزغنك يصيبنك ويعرض لك اي عند الغضب وسوسة بما لا يحل فاستعذ بالله اي اطلب
النجاة من ذلك بالله فامر تعالى ان يدفع الوسوسة بالالتجا اليه والاستعاذة به ولله المثل
الاعلى فلا يستعاذ من الكلاب الا برب الكلاب كما حكي عن بعض السلف انه قال لتلميذه ما
تصنع بالشيطان اذا سول لك الخطايا قال اجاهده قال فان عاد قال اجاهده قال هذا يطول
قال ارايت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنعك من العبور ما تصنع قال اكابده واردّه عني
جهدي قال هذا يطول عليك ولكن استغث بصاحب الغنم يكفه عنك الثانيه النزغ والنزغ
والهمز والوسوسة سواء قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين وقال من
شر الوسواس الخناس واصل النزغ الفساد يقال نزغ بيننا اي افسد ومنه قوله نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي اي افسد وقيل النزغ الاغرا والاغوا والمعنى متقارب قلت ونظير هذه
الاية ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته
وفيه عن عبد الله قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان وفي
حديث ابي هريرة ذلك صريح الايمان والصريح الخالص وهذا ليس على ظاهره اذ ليس يصح ان تكون
الوسوسة نفسها هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من الخوف من الله

تعالى ان تعاظموا على ما وقع في انفسهم فكانه قال جزعكم من هذا هو محض الايمان و
خالصه لصحة ايمانكم و علمكم بفسادها فسمي الوسوسة ايمانا لما كان دفعها والاعراض
عنها والرد لها و عدم قبولها و الجزع منها صادرا عن الايمان واما امره بالاستعاذة
فلكون تلك الوساوس من اثار الشيطان واما الامر بالانتهاء فعن الركون اليها والالتفات
نحوها فمن كان صحيح الايمان واستعمل ما امره به ربه ونبيه نفعه وانتفع به واما من
خالجته الشبهة و غلبت عليه الحس ولم يقدروا عن الانفكاك عنها فلابد من مشافهته
بالدليل العقلي كما قال عليه السلام للذي خالطته شبهة الابل الجرب حين قال النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقال لا عدوى قال اعرابي فما بال الابل تكون في الرمل كانها
الظبا فاذا دخل فيها البعير الاجرب اجربها فقال صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
فاستاصل الشبهة من اصلها فلما يئس الشيطان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالاغواء
والاضلال اخذ يشوش عليهم اوقاتهم بتلك الالتفات والوساوس الترهات فنفرت
عنها قلوبهم و عظم عليهم وقوعها عندهم فجاؤا كما في الصحيح فقالوا يا رسول
الله انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به فقال او قد وجدتموه قالوا نعم
قال ذلك صحيح الايمان رغما للشيطان حسب ما نطق به القران في قوله ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة فهي التي تدفع بالاعراض
عنها وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة والله اعلم وقد مضى في اخر البقرة هذا المعنى مستوفى
والحمد لله قوله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون فيه مسالتان الاولى قوله تعالى ان الذين اتقوا يريد الشرك والمعاصي
اذا مسهم طيف من الشيطان هذه قراءة اهل البصرة واهل مكة وقراء اهل المدينة
واهل الكوفة طائف وروي عن سعيد بن جبير طيف بتشديد الياء قال النحاس كلام
العرب في مثل هذا طيف بالتخفيف على انه مصدر من طاف يطيف قال الكسائي هو مخفف
من طيف مثل ميت وميت قال النحاس ومعنى طيف في اللغة ما يتخيل في القلب او يرى في النوم
وكذا معنى طائف وقال ابو حاتم سالت الاصمعي عن طيف فقال ليس في المصادر فيعل قال
النحاس ليس هو بمصدر ولكن يكون بمعنى طائف والمعنى ان الذين اتقوا المعاصي اذا لحقهم
شيء تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي انعامه عليهم فتركوا المعصية وقيل الطيف و
الطائف معنيان مختلفان فالاول التخيل والثاني الشيطان نفسه والاول مصدر طاف
الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا من هذا طائف في اسم الفاعل قال السهيلي لانه تخيل لا حقيقة
له واما قوله فطاف عليها طائف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة ويقال
انه جبريل قال الزجاج طفت عليهم اطوف فطاف الخيال يطيف وقال حسان
فدع هذا ولكن من لطيف يورقني اذا ذهب العشاء فجاهد الطيف الغضب
وسمي الجنون والغضب والوسوسة طيفا لانه لمة من الشيطان تشبه لمة الخيال فاذا هم

مبصرون اي منتهون وقيل فاذا هم على بصيرة وقراء سعيد بن جبير تذكروا بتشديد
الذال ولا وجه له في العربية ذكره النحاس الثانية قال عصام بن المصطلق دخلت
المدينة فرايت الحسن بن علي فاعجبني سمته وحسن رويته فاثار مني الحسد ما كان يجنه
صدري لابيه من البغض فقلت انت ابن ابي طالب قال نعم فبالغت في شتمه وشتم ابيه
فنظر الي نظر عاطف رؤوف ثم قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
خذ العفو وامر بالعرف فقراء الى قوله فاذا هم مبصرون ثم قال لي خفض عليك استغفر
الله لي ولك انك لو استعنتنا اعناك ولو استرفدتنا رفدناك ولو استرشدتنا ارشدناك فتوسم
في الندم على ما فرط مني فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
امن اهل الشام انت قلت نعم فقال شنشنة اعرفها من اخزم حياك الله وبياك وعافاك
واداك انبسط الينا في حوائجك وما يعرض لك تجدنا عند افضل ظنك ان شاء الله تعالى قال عصام
فضاقت علي الارض بما رحبت ووددت انها قد ساخت بي ثم انسللت منه لواذا وما على الارض
احب الي منه ومن ابيه قوله تعالى واخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا
يقصرون قيل المعنى واخوان الشياطين لانهم يقبلون منهم وقد سبق في هذه الاية ذكر
الشيطان هذا احسن ما قيل فيه وهو قول قتادة والحسن والضحاك ومعنى لا يقصرون اي
لا يتوبون ولا يرجعون وقال الزجاج في الكلام تقديم وتاخير والمعنى والذين تدعون
من دونه لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون واخوانهم يمدونهم في الغي لان
الكفار اخوان الشياطين ومعنى الاية ان المومن اذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب
واما المشركون فيمدهم الشيطان ولا يقصرون قيل يرجع الى الكفار على القولين جميعا
وقيل يجوز ان يرجع الى الشيطان قاله قتادة المعنى ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم
والاقصار الانتهاء عن الشيء اي لا يقصر الشياطين في مدهم الكفار بالغي وقوله في الغي
يجوز ان يكون متصلا بقوله يمدونهم ويجوز ان يكون متصلا بالاخوان والغي الجهل وقراء
نافع يمدونهم بضم الياء وكسر الميم والباقون بفتح الميم وهما لغتان مد وامد ومد اكثر
بغير الف قاله مكي النحاس وجماعة من اهل العربية ينكرون قراءة اهل المدينة منهم ابو حاتم
وابو عبيد قال ابو حاتم لا اعرف لها وجها الا ان يكون المعنى يزيدونهم في الغي وحكى جماعة
من اهل اللغة منهم ابو عبيد انه يقال اذا كثر شيء شيئا بنفسه مده واذا كثره بغيره قيل
امده نحو يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة وحكي عن محمد بن يزيد انه احتج لقراءة
اهل المدينة قال يقال مددت له في كذا اي زينته واستدعيته ان يفعله وامددته في كذا
كذا اي اعنته براي او غير ذلك قال مكي والاختيار الفتح لانه يقال مددت في الشر وامددت
في الخير قال الله تعالى ويمدهم في طغيانهم يعمهون فهذا يدل على قوة الفتح في هذا
الحرف لانه في الشر والغي هو الشر لان الجماعة عليه وقراء عاصم الجحدري يمادونهم في
الغي وقراء عيسى بن عمر يقصرون بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف والباقون يقصرون

وهم الغاوون من الانس ونفهم في الغي وقيل الغاو واخوان الشياطين صح

بصده وهما لغتان قال امرؤ القيس   سماك شوق بعد ما كان اقصرا   قوله
تعالى وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَى
إِلَيَّ مِن رَّبِّي هَٰذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ وَهُدًى لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ اي تقرأها
عليهم قالوا لولا اجتبيتها لولا بمعنى هلا ولا يليها على هذا المعنى الا الفعل ظاهرا
ومضمرا وقد تقدم القول فيها في البقرة مستوفى ومعنى اجتبيتها اختلقتها من نفسك
فاعلمهم ان الآيات من قبل الله تعالى وانه لا يقرأ عليهم الا ما انزل عليه يقال اجتبيت الكلام
اي ارتجلته واختلقته واخترعته اذا جئت به من عند نفسك قل انما اتبع ما يوحى الي
من ربي اي من عند الله لا من عند نفسي هذا بصائر من ربكم يعني القرآن جمع بصيرة وهي
الدلالة والعبرة اي هذا الذي دللتكم به على ان الله عز وجل واحد بصائر اي
تستبصرون بها وقال الزجاج بصائر اي طرق والبصائر طرق الدم قال الجوفي
راحوا بصائرهم على اكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد   وهدى رشد وبيان
ورحمة اي ونعمة قوله تعالى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ   فيه مسالتان الاولى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون قيل ان هذا نزل في الصلاة روي عن ابن مسعود وابي هريرة وجابر
والزهري وعبيد الله بن عمير وعطا ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب قال سعيد كان المشركون
ياتون الرسول صلى الله عليه وسلم اذا صلى فيقول بعضهم لبعض بمكة لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه فانزل الله تعالى جوابا لهم واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقيل انها
نزلت في الخطبة قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطا وعمرو بن دينار وزيد بن اسلم والقسم
بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك وهذا ضعيف لان القرآن
فيها قليل والانصات يجب في جميعها قاله ابن العربي النقاش والاية مكية ولم يكن
بمكة خطبة ولا جمعة وذكر الطبري عن سعيد بن جبير ايضا ان هذا في الانصات يوم
الاضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الامام فهو عام وهو الصحيح لانه يجمع جميع
ما اوجبته هذه الاية وغيرها من السنة في الانصات قال النقاش اجمع اهل التفسير ان هذا
الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة النحاس وفي اللغة يجب ان يكون في كل شي الا
ان يدل دليل على اختصاص شي وقال الزجاج يجوز ان يكون فاستمعوا وانصتوا اعملوا بما فيه ولا
تجاوزوه والانصات السكوت للاستماع والاصغا والمراعاة انصت ينصت انصاتا ونصت ايضا
قال الشاعر   قال الامام عليكم امر سيدكم فلم نخالف وانصتنا كما قالا   ويقال انصتوه
وانصتوا له قال الشاعر   اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام
وقال بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا
ليعيه عنه اصحابه   وهذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون
والتخصيص يحتاج الى دليل وقال عبد الجبار بن احمد في فوائد القرآن له ان المشركين كانوا يكثرون

اللغط والشغب تعنتا وعنادا على ما حكاه الله عنهم وقال الذين كفروا لا تسمعوا
لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون وقال واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن
الاية وقال محمد بن كعب القرظي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلاة اجابه
من وراءه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل قوله حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة
فلبث بذلك ما شاء الله ان يلبث فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
فانصتوا وهذا يدل على ان المعنى به بالانصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة في هذه الاية كان الرجل ياتي وهم في الصلاة
فيسالهم كم صليتم وكم بقي فانزل الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
عن مجاهد ايضا كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم فنزل قوله تعالى لعلكم ترحمون وقد
مضى في الفاتحة الاختلاف في قراءة الماموم خلف الامام وياتي في الجمعة حكم الخطبة ان
شاء الله تعالى قوله تعالى وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ
الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ نظيره ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وقد تقدم وقال ابو جعفر النحاس ولم يختلف في معنى واذكر ربك انه في الدعا
قلت قد روي عن ابن عباس انه يعني بالذكر القرآن في الصلاة وقيل المعنى اقرا القرآن
بتامل وتدبر تضرعا مصدر وقد يكون في موضع الحال وخيفة معطوف عليه وجمع خيفة
خوف لانه بمعنى الخوف ذكره النحاس واصل خيفة خوفة قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها خافه
خيفة ومخافة فهو خائف وقوم خوف على الاصل وخيف على الاصل وحكى الفراء انه يقال
ايضا في جمع خيفة خيف قال الجوهري الخيفة الخوف والجمع خيف واصله الواو ودون الجهر
اي دون الرفع من القول اي اسمع نفسك كما قال وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر والمخافتة
ودل هذا على ان رفع الصوت بالذكر ممنوع على ما تقدم في غير موضع بالغدو والاصال قال
قتادة وابن زيد العشيات والغدو جمع غدوة وقرا ابو مجلز بالغدو والايصال وهو
مصدر آصلنا اي دخلنا في العشي والاصال جمع اصل مثل طنب واطناب فهو جمع الجمع و
الواحد اصيل جمع اصل عن الزجاج الاخفش والاصال جمع اصيل مثل يمين وايمان الفراء
اصل جمع اصيل وقد يكون اصل واحدا كما قال الشاعر   ولا باحسن منها اذ دنا الاصل
الجوهري الاصيل الوقت بعد العصر الى المغرب وجمعه اصل واصال واصائل كانه جمع
اصيلة قال الشاعر   لعمري لانت البيت اكرم اهله واقعد في افيائه بالاصائل   ويجمع
ايضا على اصلان مثل بعير وبعران ثم صغروا الجمع فقالوا اصيلان ثم ابدلوا من النون
لاما فقالوا اصيلال ومنه قول النابغة
وقفت فيها اصيلالا اسائلها عيت جوابا وما بالربع من احد   وحكى اللحياني لقيته
اصيلالا ولا تكن من الغافلين اي عن الذكر قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا
يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ   فيه ثلاثة

الاولى قوله تعالى ان الذين عند ربك يعني الملائكة باجماع وقال عند ربك
والله عز وجل بكل مكان لانهم قريبون من رحمته وكل قريب من رحمة الله فهو
عند ربك عن الزجاج وقال غيره لانهم في موضع لا ينفذ فيه الا حكم الله عز وجل وقيل
لانهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كبير وقيل هذا على جهة التشريف لهم وانهم
بالمكان المكرم فهو عبارة عن قربهم في الكرامة لا بالمسافة ويسبحونه اي يعظمونه
وينزهونه عن كل سوء وله يسجدون قيل يصلون وقيل يذلون خلاف اهل المعاصي
الثانية والجمهور من العلماء في ان هذا موضع سجود للقارئ وقد اختلفوا في عدد
سجود القران فاقصى ما قيل خمسة عشرة اولها خاتمة الاعراف واخرها خاتمة العلق وهو
قول ابن حبيب وابن وهب في رواية واسحق ومن العلماء من زاد سجدة الحجر وهو قوله
تعالى وكن من الساجدين على ما ياتي ان شاء الله تعالى فعلى هذا تكون ستة عشر وقيل اربعة
عشر وقاله ابن وهب في الرواية الاخرى عنه واسقط ثانية الحج وهو قول اصحاب الراي
والصحيح سقوطها لان الحديث لم يصح بثبوتها رواه ابن ماجة وابو داود في سننهما
عن عبد الله بن منين من بني عبد كلاب عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
اقراه خمسة عشر سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان وعبد الله بن منين
لا يحتج به قاله ابو محمد عبد الحق وذكر ابو داود ايضا من حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول
الله في سورة الحج قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو
ضعيف جدا واثبتها الشافعي واسقط سجدة ص وقيل احدى عشر سجدة واسقط اخرة الحج
وثلاث المفصل فهو مشهور مذهب ملك وروي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم وفي سنن
ابن ماجة عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة
ليس فيها من المفصل شي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج سجدة
والفرقان وسورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم وقيل عشرة واسقط اخرة الحج
وص وثلاث المفصل ذكره عن ابن عباس وقيل انها اربع سجدات الم تنزيل وحم تنزيل
والنجم والعلق وسبب الخلاف اختلاف النقل في الاحاديث والعمل واختلافهم في الامر
المجرد بالسجود على الوجوب وبقوله عليه السلام في القران هل المراد به سجود التلاوة
او سجود الفرض في الصلاة الثالثة واختلفوا في وجوب سجدة التلاوة فقال مالك والشافعي
ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب وتعلق بان مطلق الامر بالسجود امر ابن ادم بالسجود
فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت ففي النار اخرجه مسلم ولان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يحافظ عليه وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت اخرجه البخاري انه
قرا سجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه ثم قراها في الجمعة الاخرى فتهيا الناس
للسجود فقال ايها الناس على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وذلك بمحضر
الصحابة اجمعين من الانصار والمهاجرين فلم ينكر عليه احد فثبت الاجماع به في ذلك

والثانية

واما امر

امر ابن ادم في السجود فاخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل
على الاستحباب والله اعلم الثالثة ولا خلاف في ان سجود القران يحتاج الى ما يحتاج اليه
الصلاة من طهارة حدث او نجس ونية واستقبال قبلة ووقت الا ما ذكره البخاري
عن ابن عمر انه كان يسجد على غير طهارة وذكره ابن المنذر عن الشعبي وعلى قول
الجمهور هل يحتاج الى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم اختلفوا في ذلك فذهب
الشافعي واحمد واسحق الى انه يكبر ويرفع للتكبير لها وقد روي في الاثر عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع كبر ومشهور مذهب مالك
انه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة
وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء ولا سلام لها عند الجمهور وذهب جماعة من السلف
واسحق الى انه يسلم منها وعلى هذا المذهب تحقق ان التكبير في اولها للاحرام وعلى قول من
لا يسلم يكون للسجود فحسب والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وهذه عبادة لها تكبير فكان لها تسليم كصلاة الجنازة بل اولى لانها فعل
وصلاة الجنازة قول وهذا اختيار ابن العربي الرابعة واما وقته فقيل يسجد في ساير
الاوقات مطلقا لانها صلاة لسبب وهو قول الشافعي وجماعة وقيل ما لم يسفر الصبح او ما
لم تصفر الشمس بعد العصر وقيل لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر وقيل يسجد بعد الصبح ولا
يسجد بعد العصر وهذه الثلاثة الاقوال في مذهبنا وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب
قراة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح واختلافهم
في المعنى الذي لاجله نهي عن الصلاة في هذين الوقتين والله اعلم الخامسة فاذا سجد يقول
في سجوده اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا رواه
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن ماجة السادسة فان قراها في
صلاة فان كان في نافلة سجد ان كان منفردا او في جماعة يامن التخليط فيها فان كان
في جماعة لا يامن من ذلك فيها فالمنصوص جوازه وقيل لا يسجد فيها واما في الفريضة
فالمشهور عن مالك النهي عنه سواء كانت صلاة سر او جهر جماعة او فرادى وهو معلل
بكونها زيادة في اعداد سجود الفريضة وقيل هو معلل بخوف التخليط على الجماعة وعلى هذا ...
وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يامن فيها التخليط السابعة روى البخاري
عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه
قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه ...
واحتجاجه فيه وقيل لعمران بن حصين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها
كانه لا يوجبه عليه وقال سلمان ما لهذا غدونا وقال عثمان انما السجدة على من
استمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون طاهرا فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل
القبلة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب لا يسجد لسجود القاص ...

الصلوة

سورة الانفال مدنية بدرية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطا قال ابن عباس
هي مدنية الا سبع ايات من قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الى اخر سبع ايات
قوله تعالى يَسْالُونَكَ عَنِ الْاَنْفَالِ قُلِ الْاَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاَصْلِحُوا
ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطِيعُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ اِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فيه
سبع مسايل الاولى روي عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر
فلقوا العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طايفة من المسلمين يقتلونهم واحدقت طايفة برسول
الله صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة على العسكر والنهب فلما نفى الله العدو ورجع الذين
طلبوهم قالوا لنا النفل نحن طلبنا العدو وبنا نفاهم الله عز وجل وهزمهم وقال الذين
احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ما انتم احق به منا بل هو لنا نحن احدقنا لئلا ينال
العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والنهب ما انتم احق منا هو لنا نحن حويناه
واستولينا عليه فانزل الله عز وجل يسلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين فقسمه رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن فواق بينهم وقال عمر قال اهل العلم بلسان العرب استولوا احاطوا واطابوا ينال
الموت مستولي على العباد وقوله فقسمه عن فواق يعني عن سرعة قالوا والفواق ما بين
حلبتي الناقة يقال انظره فواق ناقة اي هذا المقدار ويقولونها بالضم وبالفتح فواق وفواق
وكان هذا قبل ان ينزل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وكان المعنى عند العلما
اي الى الله والى الرسول الحكم فيها والعمل بها بما يقرب من الله وذكر محمد بن اسحق قال حدثني
عبد الرحمن بن الحرث وغيره من اصحابنا عن سليمان بن موسى الاشدق عن مكحول عن ابي امامة
الباهلي قال سالت عبادة بن الصامت عن الانفال قال فينا نزلت معشر اصحاب بدر ونزلت حين
اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله الى الرسول فقسمه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بواء يقول على السواء فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصلاح ذات البين وروى الصحيح عن سعد بن ابي وقاص قال اصاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت به الرسول صلى الله عليه وسلم فقلت
نفلني هذا السيف فانا من قد علمت حاله قال رده من حيث اخذته فانطلقت حتى اردت ان القيه
في القبض لامتني نفسي فرجعت اليه فقلت اعطنيه قال فشد لي صوته رده من حيث اخذته فانزل
الله تعالى يسلونك عن الانفال لفظ مسلم والروايات كثيرة وفيما ذكرناه كفاية والله الموفق للهداية
الثانية الانفال واحدها نفل بتحريك الفاء قال
ان تقوى ربنا خير نفل وباذن الله ريثي وعجل اي خير غنيمة والنفل اليمين ومنه الحديث
فتبريكم يهود بنفل خمسين منكم والنفل الانتفاء ومنه الحديث فانتفل من ولدها فالنفل انتفاء معروف
والنفل الزيادة على الواجب وهو التطوع وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها

زادة

زادة فيما احل الله تعالى لهذه الامة مما كان محرما على غيرها قال صلى الله عليه وسلم فضلت
على الانبياء بست وفيها واحلت لي الغنايم والانفال الغنايم انفسها قال عنترة
انا اذا احمر الوغى نروي القنا ونعف عند مقاسم الانفال الثالثة واختلف العلماء
في محل الانفال على اربعة اقوال الاول محلها فيما شذ عن الكافرين الى المسلمين او اخذ بغير حرب
الثاني محلها الخمس الثالث خمس الخمس الرابع راس الغنيمة حسب ما يراه الامام ومذهب مالك
ان الانفال مواهب الامام من الخمس على ما يرى من اجتهاد وليس في الاربعة الاخماس
نفل وانما لم ير النفل من راس الغنيمة لان اهلها معينون وهم الموجفون والخمس مردود قسمته
الى اجتهاد الامام واهله غير معينين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم فلم يمكن بعد هذا ان يكون النفل من حق احد وانما يكون من حق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه ان ذلك
من خمس الخمس وهو قول ابن المسيب والشافعي وابي حنيفة وسبب الخلاف حديث ابن عمر
رواه مالك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم
اثني عشر بعيرا او احدى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه وتابعه
على ذلك جماعة رواة الموطا الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر
قال فيه فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ولم يشك وذكر الوليد بن مسلم
والحكم بن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد في رواية
الوليد اربعة الاف وانبعثت سرية من الجيش في رواية الوليد فكنت فيمن خرج فيها فكان سهمان
الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا ذكره ابو
داود فاحتج بهذا من يقول ان النفل انما يكون من جهة الخمس وبيانه ان هذه السرية لو نزلت
على ان اهلها كانوا عشرة مثلا اصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين اخرج منها خمسها ثلاثين
وصار لهم مائة وعشرون قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيرا ثم اعطي القوم
من الخمس بعيرا بعيرا لان خمس ثلاثين لا يكون فيه عشرة ابعرة واذا عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة
والالف وازيد واحتج من قال ان ذلك كان من خمس الخمس بان قال جايز ان يكون هناك ثياب
تباع ومتاع غير الابل فاعطي من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض ومما يعضد هذا ما
روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث فاصبنا ابلا وغنما الحديث وقد ذكر محمد بن اسحق في هذا
الحديث ان الامير نفلهم قبل القسم وهذا يوجب ان يكون النفل من راس الغنيمة وهو خلاف
قول مالك وقول من روى خلافه اولى لانهم حفاظ قاله ابو عمر وقال مكحول والا
وزاعي لا ينفل باكثر من الثلث وهو قول الجمهور من العلماء قال الاوزاعي فان زادهم فليف لهم
ويجعل ذلك من الخمس وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يتجاوزه الامام الرابعة ودل الحديث
ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع ان السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت
ان العسكر شركاؤهم فيها وهذه مسالة وحكم لم يذكره في الحديث عن شعيب عن نافع ولم يحك

العلماء فيه والحمد لله **الرابعة** واختلف العلماء في الامام يقول قبل القتال من هدم
كذا من الحصن فله كذا ومن بلغ الي موضع كذا فله كذا ومن جاء براس فله كذا ومن جا باسير
فله كذا يغريهم فروي عن مالك انه كرهه وقال هو قتال علي الدنيا وكان لا يجيزه وقال
الثوري ذلك جائز ولا باس به **قلت** قد جاء هذا المعني مرفوعا من حديث ابن عباس
قال لما كان يوم بدر قال النبي صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا الحديث بطوله وفي
رواية عكرمة عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فله كذا فتسارع الشبان وثبت
الشيوخ مع الرايات فلما فتح لهم جاء الشباب يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الاشياخ لا تذهبون
به دوننا فقد كنا ردءا لكم فانزل الله تعالي واصلحوا ذات بينكم ذكره اسمعيل بن اسحق
ايضا وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو
يريد الشام هل لك ان تاتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل ارض وسبي وقال بهذا جماعة
فقهاء الشام الاوزاعي ومكحول وابن حيوة وغيرهم وراوا الخمس من جملة الغنيمة والنفل
بعد الخمس ثم الغنيمة بين اهل العسكر وبه قال احمد واسحق وابو عبيد قال ابو عبيد والناس
اليوم علي ان لا نفل من جملة الغنيمة حتي تخمس وقال مالك لا يجوز ان يقول الامام لسرية ما
اخذتم فلكم ثلثه قال سحنون يريد ابتداء وان نزل مضي ولهم انصباؤهم في الباقي وقال
سحنون اذا قال الامام لسرية ما اخذتم فلا خمس عليكم فيه فهذا لا يجوز فان نزل رددته لان هذا
حكم شاذ لا يجوز ولا يمضي **الخامسة** واستحب مالك ان لا ينفل الامام الا ما يظهر كالعمامة والفرس
والسيف ومنع بعض العلماء ان ينفل الامام ذهبا او فضة او لولوا ونحوه وقال بعضهم النفل
جائز من كل شيء وهو الصحيح لقول عمر ومقتضي الاية والله اعلم **السادسة** قوله تعالي فاتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم امر بالتقوي والاصلاح اي كونوا مجتمعين علي امر الله في الدعاء اللهم
اصلح ذات البين اي الحال التي يقع بها الاجتماع فدل هذا علي التصريح بانه شجر بينهم اختلاف
او مالت النفوس الي التشاح كما هو منصوص في الحديث وتقدم معني التقوي اي اتقوا الله
في اقوالكم وافعالكم واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله اي في الغنائم وغيرها
ان كنتم مومنين اي ان سبيل المومن ان يمتثل ما ذكرنا وقيل ان بمعني اذ **قوله تعالي**
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته
زادتهم ايمانا وعلي ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون الاية فيه ثلاث مسايل **الاولي** قال العلماء هذه الاية تحريض علي الزام طاعة الرسول
صلي الله عليه وسلم فيما امر به من قسمة تلك الغنيمة والوجل الخوف وفي مستقبله اربع لغات
وجل يوجل وياجل وييجل وييجل حكاها سيبويه والمصدر وجل وجلا وموجلا بالفتح وهذا موجله
بالكسر للموضع والاسم فمن قال ياجل في المستقبل جعل الواو الفا لفتحة ما قبلها ولغة القران
الواو قال لو الا يوجل ومن قال ييجل بكسر الياء فهي لغة بني اسد فانهم يقولون انا ايجل ونحن نيجل
وانت تيجل كلها بالكسر ومن قال ييجل بناه علي هذه اللغة ولكنه فتح الياء كما فتحوا في يعلم

ويكسر الياء في يعلم لاستثقالها الكسر علي الياء وكسرت في ييجل لتقوي احدي الياءين بالاخري
والامر منه ايجل صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وتقول اني منه لاوجل ولا يقال في المونث
وجلاء ولكن وجلة وروي سفين عن السدي في قوله جل وعز الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم قال اذا اراد ان يظلم مظلمة قيل له اتق الله كف ووجل قلبه **الثانية** وصف
الله تعالي المومنين في هذه الاية بالخوف والوجل عند ذكره وذلك لقوة ايمانهم ومراعاتهم
لربهم وكانهم بين يديه ونظير هذه الاية وبشر المخبتين الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم وقال وتطمئن قلوبهم بذكر الله فهذا يرجع الي كمال المعرفة وثقة القلب والوجل
الفزع من عذاب الله فلا تناقض وقد جمع الله بين المعنيين في قوله الله نزل احسن الحديث
كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي ذكر
الله اي تسكن نفوسهم من حيث اليقين الي الله وان كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين
بالله الخائفين من سطوته وعقوبته لا كما يفعله الجهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق
والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطي ذلك وزعم ان ذلك وجد
وخشوع لم تبلغ ان تساوي حال الرسول ولا حال اصحابه في المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم
لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله ولذلك
وصف الله احوال اهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال واذا سمعوا ما انزل
الي الرسول تري اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امنا فاكتبنا مع الشاهدين
فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس علي هديهم ولا علي طريقتهم
فمن كان مستنا فليستن ومن تعاطي احوال المجانين والجنون فهو من اخسهم حالا والجنون
فنون روي مسلم عن انس بن مالك ان الناس سالوا النبي صلي الله عليه وسلم حتي احفوه في المسالة
فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال لا تسالوني عن شيء الا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا فلما
سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا ان يكون بين يدي امر قد حضر قال انس فجعلت التفت يمينا وشمالا
فاذا كل انسان لاف راسه في ثوبه يبكي وذكر الحديث وروي الترمذي وصححه عن العرباض بن
سارية قال وعظنا رسول الله صلي الله عليه موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
الحديث ولم يقل زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا **[illegible]** قوله تعالي واذا تليت عليهم
اياته زادتهم ايمانا اي تصديقا فان ايمان هذه الساعة [illegible] ة علي ايمان امس فمن صدق ثانيا
وثالثا فهذه زيادة تصديق بالنسبة الي ما تقدم وقيل هو [illegible] انشراح الصدر بتلاوة الايات
والادلة وقد مضي هذا المعني في ال عمران وعلي ربهم يتوكل[illegible] تقدم معني التوكل في ال عمران
الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون تقدم [illegible] سورة البقرة اولئك هم المومنون
حقا اي الذين استوي في الايمان ظاهرهم وباطنهم [illegible] علي ان لكل حق حقيقة وقد قال
عليه السلام لحارثة ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك [illegible] وسال رجل الحسن فقال يا ابا سعيد
امومن انت فقال له الايمان ايمانان فان كنت تسالني عن [illegible] بالله وملايكته وكتبه ورسله

والجنة والنار والبعث والحساب فانا به مومن وان كنت تسالني عن قول الله عز وجل انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون حقا والله ما ادري انا منهم
ام لا قال ابو بكر الواسطي من قال انا مومن بالله حقا قيل له الحقيقة تشير الى اشراف واطلاع
واحاطة فمن فقده بطل دعواه فيما يريد بذلك ما قاله اهل السنة ان المومن الحقيقي من كان
محكوما له بالجنة فمن لم يعلم ذلك من سر حكمته تعالى فدعواه بانه مومن حقا غير صحيح قوله
تعالى كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ
يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا الاية قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي الانفال ثابتة لك كما
اخرجك ربك من بيتك بالحق اي مثل اخراجك ربك من بيتك بالحق والمعنى امض لامرك
في الغنائم ونفل من شئت وان كرهوا لان بعض الصحابة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين
جعل لكل من اتى باسير شيئا قال يبقى اكثر الناس بغير شيء فموضع الكاف في كما نصب كما ذكرنا وقاله الفراء
ايضا وقال ابو عبيدة هو قسم اي الذي اخرجك فالكاف بمعنى الواو وما بمعنى الذي وقال
سعيد بن مسعدة المعنى اولئك هم المومنون حقا كما اخرجك ربك وقيل كما اخرجك متعلق
بقوله لهم درجات المعنى لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم اي هذا الوعد
للمومنين حق في الاخرة كما اخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له فانجز وعدك واظفرك بعدوك
واوفى لك لانه قال عز وجل واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم فكما انجز هذا الوعد
في الدنيا كذا ينجز ما وعدكم به في الاخرة وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره وقيل
الكاف في كما كاف التشبيه ومخرجه على سبيل المجازاة كقول القائل لعبده كما وجهتك الى اعدائي
فاستضعفوك وسالت مددا فامددتك وقويتك وازحت عللك فخذهم الان فعاقبهم بكذا وكما
كسوتك واجريت عليك الرزق فاعمل بكذا وكذا وكما احسنت اليك فاشكرني عليه فقال كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس امنة منه يعني به اياه ومن معه وانزل من السماء ماء ليطهركم
به وانزل عليكم ملائكة مردفين فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان كانه يقول
قد ازحت عليكم وامددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع وهذا المقتل لتبلغوا مراد
الله في احقاق الحق وابطال الباطل والله اعلم وان فريقا من المومنين لكارهون ترك مكة وترك
ديارهم واموالهم قوله تعالى يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ
إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ مجادلتهم قولهم لما ندبهم للعير وفات العير وامرهم بالقتال
ولم يكن معهم كراهية شق ذلك عليهم وقالوا لو اخبرتنا بالقتال لاخذنا العدة ومعنى في
الحق اي في القتال بعدما تبين لهم انك لا تامر بشيء الا باذن الله وقيل بعدما تبين لهم ان
الله وعدهم اما الظفر بالعير او باهل مكة واذ فات العير فلا بد من اهل مكة والظفر بهم
فمعنى الكلام الانكار لمجادلتهم كانما يساقون الى الموت لكراهة للقاء اليوم وهم ينظرون اي يعلمون
ان ذلك واقع بهم قال الله تعالى يوم ينظر المرء ما قدمت يداه اي يعلم قوله تعالى وَإِذْ
يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ

تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ
وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ احدى في موضع نصب مفعول ثان انها لكم في موضع نصب ايضا
بدل من احدى وتودون اي تحبون ان غير ذات الشوكة قال ابو عبيدة اي غير ذات الحد
والشوكة السلاح والشوك النبت الذي له حد ومنه رجل شائك السلاح اي حديد السلاح
ثم تقلب فيقال شاكي السلاح اي تودون ان تظفروا بالطائفة التي ليست معها سلاح ولا
فيها حرب عن الزجاج ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي يظهر الاسلام والحق حق ابدا ولكن
اظهاره تحقيق له من حيث انه اذا لم يظهر اشبه الباطل بكلماته اي بوعده فانه وعد نبيه ذلك
في سورة الدخان فقال يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون اي من ابي جهل واصحابه
وقال ليظهره على الدين كله وقيل بكلماته اي بامره اياكم ان تجاهدوهم ويقطع دابر الكافرين
اي يستاصلهم بالهلاك ليحق الحق اي يظهر دين الاسلام ويعزه ويبطل الباطل اي الكفر في
ابطاله اعدامه كما ان احقاق الحق اظهاره بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق
قوله تعالى إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ
الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا
النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الاية الاستغاثة طلب الغوث والنصر غوث الرجل قال واغوثاه والاسم
الغوث والغواث والغواث واستغاثني فلان فاغثته والاسم الغياث عن الجوهري روي
مسلم عن عمر قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين وهم الف
والى اصحابه وهم ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم
مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ات ما وعدتني اللهم ان تهلك
هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل
القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ رداءه فالقاه على منكبيه ثم التزمه
من ورائه وقال يا نبي الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل
الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله
بالملائكة وذكر الحديث مردفين بفتح الدال قراءة نافع والباقون بالكسر اسم فاعل اي الناس الذين
اي متتابعين تاتي فرقة بعد فرقة وذلك اهيب في العيون ومردفين بفتح الدال على ما لم يسم
فاعله لان الناس الذين قاتلوا يوم بدر اردفوا بالف من الملائكة اي انزلوا اليهم لمعونتهم على الكفار
فمردفين بفتح الدال نعت لالف وقيل هو حال من الضمير المنصوب في ممدكم اي ممدكم في حال ارادفكم
بالف من الملائكة وهذا مذهب مجاهد وحكى ابو عبيدة ردفني واردفني واحد وانكر ابو عبيدة
ان يكون ردف بمعنى اردف قال لقول الله عز وجل تتبعها الرادفة ولم يقل المردفة قال النحاس وحكى
وغيرهما وقراءة كسر الدال اولى لان اهل التاويل على هذه القراءة يفسرون اي اردف بعضهم بعضا
ولان فيها معنى الفتح كما حكى ابو عبيدة ولان عليه اكثر القراء قال سيبويه وقال بعضهم مردفين
بفتح الراء وتشديد الدال وبعضهم مردفين بكسر الراء وبعضهم مردفين بضم الراء والدال مشددة

في القراآت الثلث فالقراءة الاولى تقديرها عند سيبويه مرتدفين ثم ادغم التاء في الدال
والقي حركتها على الراء لئلا يلتقي ساكنان والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين وضمت
الراء في الثالثة اتباعا لضمة الميم كما تقول رُدَّ ورُدُّ ورِدِّ رد يا هذا وقراء جعفر بن محمد وعاصم
الجحدري بآلف جمع الف مثل فلس وافلس وعنهما ايضا بالف وقد مضى في ال عمران ذكر نزول
الملائكة وسيماهم وقتالهم وتقدم فيها القول في قوله وما جعله الله الا بشرى والمراد الامداد
ويجوز ان يكون الارداف وما النصر الا من عند الله نبه فيه على ان النصر من عنده تعالى لا من
الملائكة اذ لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة

قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة مفعولان وهي قراءة اهل المدينة وهي حسنة لاضافة
الفعل الى الله تعالى لتقدم ذكره في قوله وما النصر الا من عند الله لان بعده وينزل عليكم
فاضاف الفعل الى الله عز وجل فكذلك الاغشاء يضاف الى الله عز وجل ليتشاكل الكلام وقراء
ابن كثير وابو عمرو يغشاكم النعاس باضافة الفعل الى النعاس دليله امنة نعاسا يغشى في قراءة من
قراء بالياء فاضاف الفعل الى النعاس او الامنة والامنة هي النعاس فاخبر ان النعاس هو الذي
يغشى القوم وقراء الباقون يغشيكم بفتح الغين وتشديد الشين النعاس بالنصب على معنى قراءة نافع
لغتان غشي واغشى قال الله تعالى فاغشيناهم وقال تعالى فغشاها ما غشى وقال كانما اغشيت
وجوههم قال مكي والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس لان بعده امنة منه والها
في منه لله فهو الذي يغشيهم النعاس ولان الاكثر عليه وقيل منه من العدو وامنة مفعول
من اجله او مصدر يقال امن امنة وامنا وامانا كلها سواء والنعاس حالة الامن الذي
لا يخاف وكان هذا النوم في الليلة التي كان القتال في غدها فكان النوم عجيبا مع ما كان بين ايديهم
من الامر المهم ولكن الله ربط جاسهم وعن علي رضي قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد
على فرس ابلق ولقد رايتنا وما فينا الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت سمرة يصلي
ويبكي حتى اصبح ذكره البيهقي الماوردي وفي امتنان الله بالنوم عليهم في هذه الليلة وجهان
احدهما ان قواهم بالاستراحة على القتال من الغد الثاني ان امنهم بزوال الرعب من قلوبهم
كما يقال الامن منيم والخوف مسهر وقيل غشاهم في حال التقاء الصفين وقد مضى مثل هذا
يوم احد في آل عمران قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به و
يذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على ظاهر القرآن يدل على ان النعاس كان قبل
المطر وقال ابن ابي نجيح المطر قبل النعاس وحكي الزجاج ان الكفار يوم بدر سبقوا المومنين
الى ماء بدر فنزلوا عليه وبقي المومنون لا ماء لهم فوجست نفوسهم وعطشوا واجنبوا وصلوا
بذلك فقال بعضهم في نفوسهم بالقاء الشيطان اليهم فزعم انا اولياء الله وفينا رسوله وحالنا
هذه والمشركون على الماء فانزل الله اليهم المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت
الاودية فشربوا وتطهروا وسقوا الظهر وتلبدت السبخة التي كانت بينهم وبين المشركين حتى
ثبتت فيها اقدام المسلمين وقت القتال وقد قيل ان هذه الاحوال كانت قبل وصولهم الى بدر

بمواضح وهو الذي ذكره ابن اسحق في سيرته وغيره وهذا اختصاره قال ابن عباس لما
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفين انه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم
وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليها لعل الله ان ينفلكموها قال فانبعث معه
من خف وثقل قوم وكرهوا الخروج واسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوي على
من تعذر ولا ينتظر من غاب ظهره فخرج فسار في ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا من اصحابه من
مهاجري وانصاري وفي البخاري عن البراء بن عازب قال كان المهاجرون يوم بدر نيفا
وثمانين وكان الانصار نيفا واربعين ومائتين وخرج ايضا عنه قال كنا نتحدث ان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم كانوا ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا
معه النهر وما جاز معه الا مومن وذكر البيهقي عن ابي ايوب الانصاري قال فخرجنا
يعني الى بدر فلما سرنا يوما او يومين امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتعاد ففعلنا
فاذا نحن ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا فاخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدتنا فسر بذلك
وحمد الله وقال عدة اصحاب طالوت قال ابن اسحق وقد ظن الناس باجمعهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حربا فلم يكثر استعدادهم وكان ابو سفيان حين دنا من الحجاز
يتجسس الاخبار ويسال من لقي من الركبان تخوفا على اموال الناس حتى اصاب خبرا من بعض
الركبان ان محمدا قد استنفر لكم الناس فحذر عند ذلك واستاجر ضمضم بن عمرو الغفاري
وبعث الى مكة وامره ان ياتي قريشا يستنفرهم الى اموالهم ويخبرهم ان محمدا قد عرض لها
في اصحابه فنفر ضمضم فخرج من مكة في الف رجل او نحو ذلك وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في اصحابه واتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
الناس فقام ابو بكر فقال فاحسن وقام عمر وقال فاحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول
الله امض لما امرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب انت وربك فقاتلا انا
هاهنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت
الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونها فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا له بخير ثم قال اشيروا علي ايها الناس يريد الانصار وذلك انهم عدد الناس
وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا يا رسول الله انا براء من ذمامك حتى تصل الى دارنا فاذا وصلت
الينا فانت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه انفسنا وابناءنا ونساءنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتخوف ان لا يكون الانصار ترى ان عليها نصرته الا بالمدينة وانه ليس عليهم ان يسير بهم الى
عدو بغير بلادهم فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمه سعد بن معاذ وقيل
سعد بن عبادة ويمكن انهما تكلما جميعا في ذلك اليوم فقال يا رسول الله كانك تريدنا معشر
الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل فقال انا قد امنا بك واتبعناك فامض لما اردت
فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فقال عليه السلام امضوا على
بركة الله فكاني انظر الى مصارع القوم فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق قريشا الى ماء بدر

ومنع قريشا من السبق اليه مطر عظيم انزله الله عليهم ولم يصب منه المسلمون الا ما شد لهم
دهش الوادي واعانهم على المسير والدهش الرمل اللين الذي يسوخ فيه الرجل منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ادنا ماء من مياه بدر الى المدينة فاشار عليه الحباب بن المنذر
بن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال يا رسول الله ارايت هذا المنزل امنزل انزلكه الله فليس لنا ان نتقدمه
او نتاخر عنه ام هو الراي والحرب والمكيدة فقال عليه السلام بل هو الراي والحرب والمكيدة
فقال يا رسول الله ان هذا ليس لك بمنزل فانهض بنا الى ادنى ماء من القوم فننزله ونغور ما وراه
من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملوه ونشرب ولا يشربون فاستحسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك من رايه وفعله ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين فقتل من المشركين سبعين
واسر منهم سبعين وانتقم منهم للمومنين وشفى الله صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدور
اصحابه من غيظهم وفي ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب ... كخط الوحي في الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون ... من الوسمي منهمر سكوب
فامسى ربعها خلقا وامست ... يبابا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم ... ورد حرارة الصدر الكئيب
وخبر بالذي لا عيب فيه ... بصدق غير اخبار الكذوب
بما صنع الاله غداة بدر ... لنا في المشركين من النصيب
غداة كان جمعهم حراء ... بدت اركانه جنح الغروب
فلاقيناهم منا بجمع ... كاسد الغاب مردان وشيب
امام محمد قد وازروه ... على الاعداء في لفح الحروب
بايديهم صوارم مرهفات ... وكل مجرب خاظي الكعوب
بنو الاوس الغطارف وازرتها ... بنو النجار في الدين الصليب
فغادرنا ابا جهل صريعا ... وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا في رجال ... ذوي نسب اذا نسبوا حسيب
يناديهم رسول الله لما ... قذفناهم كباكب في القليب
الم تجدوا كلامي كان حقا ... وامر الله ياخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا ... اصبت وكنت ذا راي مصيب

وهنا ثلاث مسايل قال مالك بلغني ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال كيف اهل
بدر فيكم قال خيارنا فقال انهم كذلك فينا فدل هذا على ان شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال
فللملائكة افعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدايم ولنا افعالنا بالاخلاص بالطاعة وتتفاضل
الطاعات بتفضيل الشرع لها وافضلها الجهاد وافضل الجهاد يوم بدر لان بنا الاسلام كان عليه
ودل خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليلقى العير على جواز النفر للغنيمة لانها كسب حلال وهو

وهو يرد ما كره مالك من ذلك اذ قال ذلك قتال على الدنيا وما جا ان من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به اذا كان قصده وحده وليس للدين
فيه حظ وروى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر
عليك بالعير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو في الاسرى لا يصلح هذا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم ولم قال لان الله وعدك احدى الطايفتين وقد اعطاك الله ما وعدك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس بحديث اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وبما كان من شان بدر فسمع ذلك في اثنا الحديث **الثالثة** روى مسلم عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم اقام عليهم فناداهم فقال
يا ابا جهل بن هشام ويا امية بن خلف ويا عتبة ويا شيبة بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد
ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف يسمعون وانى يجيبون وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما
اقول منهم ولكن لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر جيفوا
انتنوا وصاروا جيفا وقول عمر يسمعون استبعاد على ما جرت به حكم العادة
فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بانهم يسمعون كسمع الاحيا وفي هذا ما يدل على ان الموت ليس
بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما
وتبدل حال وانتقال من دار الى دار قال صلى الله عليه وسلم ان الميت اذا وضع في قبره وتولى
عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم الحديث خرجه الصحيح **قوله تعالى** ويثبت به الاقدام
الضمير في به عايد على الماء الذي شد دهش الوادي كما تقدم وقيل هو عايد على ربط القلوب
فيكون تثبيت الاقدام عبارة من النصر والمعونة **قوله تعالى** اذ يوحي ربك الى الملايكة اني الاية
العامل في اذ يثبت الاقدام ذلك الوقت وقيل العامل ليربط اي وليربط اذ يوحي وقد يكون التقدير
اذكر اذ يوحي ربك الى الملايكة اني معكم في موضع نصب والمعنى اني معكم بالنصر والمعونة بنفع
العين طرف ومن اسكنها فهي عنده حرف فثبتوا الذين امنوا اي بشروهم بالنصر او القتال معهم
او الحضور معهم من غير قتال وكان الملك يسير امام الصف في صورة الرجل ويقول سيروا فان
الله ناصركم ويظن المسلمون انه منهم وقد تقدم في ال عمران ان الملايكة قاتلت ذلك اليوم فكانوا
يرون رؤوسا تبدر عن الاعناق من غير ضارب يرونه وسمع بعضهم قايلا يسمع قوله ولا يرى شخصه
اقدم حيزوم وقيل كان هذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومنين نزول الملايكة مددا **قوله تعالى**
سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق الاية تقدم في ال عمران
سانه فاضربوا فوق الاعناق هذا امر للملايكة وقيل للمومنين اي اضربوا الاعناق وفوق زايدة
قاله الاخفش والضحاك وعطية وقد روى المسعودي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث
لاعذب بعذاب الله وانما بعثت بضرب الاعناق وشد الوثاق وقال محمد بن يزيد هذا خطا لان فوق
تفيد معنى فلا يجوز زيادتها ولكن المعنى انهم ابيح لهم ضرب الوجوه وما قرب منها وذلك

ابن عباس كل هام وجمجمه وقيل ان ما فوق الاعناق وهو الراس قاله عكرمة والضرب
علي الراس ابلغ لان ادني شيء يوثر في الدماغ وقد مضي شي من هذا في النساء وان فوق ليس
بزيادة عند قوله فوق اثنتين واضربوا منهم كل بنان قال الزجاج البنان بنانه وهي هنا الاصابع
وغيرها من الاعضاء والبنان مشتق من قولهم ابن الرجل بالمكان اذا اقام به فالبنان تعمل به
ما يكون للاقامة والحيوة وقيل المراد بالبنان هنا اطراف الاصابع من اليدين والرجلين وهو
عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب فاذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف
سائر الاعضاء وقال عنترة • وكان في الهيجاء يحمي ذمارها • ويضرب عند الكرب كل بنان •
ومما جا ايضا ان البنان الاصابع وقال عنترة ايضا • • • •
وان الموت طوع يدي اذا ما • وصلت بنانها بالهندوان • وهو كثير في اشعار العرب البنان
الاصابع قال ابن فارس البنان الاصابع ويقال الاطراف وذكر بعضهم انها سميت بنانا لان بها صلاح
الاحوال التي بها يستقر الانسان وقال الضحاك البنان كل مفصل قوله تعالى ذلك بانهم
شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله الاية ذلك في موضع رفع على الابتدا والتقدير
ذلك الامر او الامر ذلك شاقوا الله اي اولياءه والشقاق ان يصير كل واحد في شق وقد تقدم ذلكم
قال الزجاج ذلكم رفع باضمار الامر او القصة اي الامر ذلكم فذوقوه ويجوز ان يكون في موضع نصب بذوقوا
كقولك زيدا فاضربه ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين وان في موضع رفع عطف على ذلكم قال الفراء
ويجوز ان يكون في موضع نصب بمعنى وبان للكافرين قال ويجوز ان يضمر واعلموا ان قال الزجاج لو جاز
اضمار واعلموا لجاز زيد منطلق وعمرا جالسا بل كان يجوز في الابتداء زيدا منطلقا لان المخبر معلم وهذا
لا يقوله احد من النحويين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا
زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية
ثم سمي كل ماش في الحرب الى اخر زاحفا والتزاحف التداني والتقارب تقول زحف الى العدو زحفا
وازدحف القوم اي مشي بعضهم الى بعض ومنه زحاف الشعر وهو ان يسقط ما بين الحرفين حرف
فيزحف احدهما الى الاخر يقول اذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم ادباركم حرم الله
ذلك على المومنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة
بالدبر في هذه الاية متمكنة الفصاحة لانها بشيعة على الفار ذامة له الثانية امر الله
عز وجل في هذه الاية ان لا يولي المومنون امام الكفار وهذا الامر مقيد بالشريطة المنصوصة في
مثلي المومنين فاذا لقيت فية من المومنين فية هي ضعف المومنة من المشركين فالفرض ان لا يفروا
امامهم فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف ومن فر من ثلثة فليس بفار من الزحف ولا
يتوجه عليه الوعيد والفرار من الزحف كبيرة موبقة بظاهر القران واجماع الاكثر من الائمة
وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة انه يراعي الضعف والقوة والعدة فيجوز على قولهم
ان يفر مائة فارس امام مائة فارس اذا علموا ان ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف

ما عندهم واما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة الا مما زاد على مائتين فمهما كان
في مقابلة مسلم اكثر من اثنين فيجوز الانهزام والصبر احسن وقد وقف جيش موتة وهم ثلاثة
الاف في مقابلة مائتي الف منهم مائة الف من الروم ومائة الف من المستعربة من لخم وجذام
وقد وقع في تاريخ فتح الاندلس ان طارقا مولى موسى بن نصير سار في الف رجل
وسبعمائة رجل من الاندلس وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة فالتقى وملك الاندلس
لذريق وكان في سبعين الف عنان فزحف اليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق وكان
الفتح قال ابن وهب سمعت مالكا سيل عن القوم يلقون العدو ويكونون في محرس يحرسون فياتيهم
العدو وهم يسير يقاتلون او ينصرفون فيوذنون اصحابهم قال ان كانوا يقوون على
قتالهم قاتلوهم والا انصرفوا الى اصحابهم فاذنوهم الثالثة واختلف الناس هل الفرار
يوم الزحف مخصوص بيوم بدر ام عام في الزحوف كلها الى يوم القيمة فروي عن ابي سعيد
الخدري ان ذلك مخصوص بيوم بدر وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد بن ابي حبيب والضحاك
وبه قال ابو حنيفة وان ذلك خاص باهل بدر فلم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا للمشركين
ولم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم ولا للمسلمين فئة الا النبي صلى الله عليه وسلم فاما بعد
ذلك فان بعضهم فئة لبعض قال الكيا وهذا فيه نظر لانه كان بالمدينة خلق كثير من الانصار لم يامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ولم يكونوا يرون انه قتال وانما ظنوا انها العير فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيمن خف معه ويروى عن ابن عباس وساير العلماء ان الاية باقية الى يوم القيمة
احتج الاولون بما ذكرنا وبقوله تعالى يومئذ فقالوا هو اشارة الى يوم بدر وانه نسخ حكم الاية
باية الضعف وبقي الفرار من الزحف ليس بكبيرة وقد فر الناس يوم احد فعفى الله عنهم
وقال الله فيهم يوم حنين ثم وليتم مدبرين ولم يقع على ذلك تعنيف وقال الجمهور من العلماء
انما ذلك اشارة الى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى اذا لقيتم وحكم الاية باق وليس في
الاية نسخ والدليل عليه ان الاية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه والى هذا ذهب
مالك والشافعي واكثر العلماء وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات وفيه والتولي يوم الزحف وهذا نص في المسالة واما يوم احد فانما فر
الناس من اكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا واما يوم حنين فكذلك من فر انما انكشف عن الكثرة
على ما ياتي بيانه الرابعة قال ابن القسم لا تجوز شهادة من فر من الزحف ولا يجوز لهم
الفرار من الزحف وان فر امامهم لقوله عز وجل ومن يولهم يومئذ دبره الاية قال
ويجوز الفرار من اكثر من ضعفهم وهذا ما لم يبلغ المسلمين اثني عشر الفا فان بلغ اثني عشر الفا
لم يحل لهم الفرار وان زاد عدد المشركين على الضعف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولن
يغلب اثنا عشر الفا من قلة فان اكثر اهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الاية
رواه ابو بشر وابو سلمة العاملي وهو الحكم بن عبد الله بن خطاف وهو متروك قالا حدثنا الزهري
عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اكثم بن الجون اغز مع غير قومك يحسن خلقك

ويكوم علي رفقايك يا اكثم بن الجون خير الرفقا اربعة وخير الطلايع اربعون وخير السرايا
اربعماية وخير الجيوش اربعة الآف ولن يوتي اثني عشر الفا من قلة وروي عن مالك ما يدل
على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد اذ ساله هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الاحكام
وبدلها فقال ان كان معك اثني عشر الفا فلا سعة لك في ذلك الخامسة فان فر فليستغفر الله عز
وجل روي الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال حدثني ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر الله له وان كان قد فر
من الزحف قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه السادسة قوله تعالى الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة التحرف الزوال عن جهة الاستواء فالمتحرف من جانب الى جانب لمكايد الحرب غير منهزم
وكذلك المتحيز اذا نوي التحيز الى فية من المسلمين ليستعين بهم فيرجع الى القتال غير منهزم ايضا
روي ابو داود عن عبد الله بن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فحاض الناس حيضة فكنت فيمن حاض قال فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبونا
بالغضب فقلنا ندخل المدينة فنبيت فيها لا يرانا احد قال فقلنا لو عرضنا انفسنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال
فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون
فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين قال ثعلب العكارون
هم العطافون قال غيره يقال للرجل الذي يولي عند الحرب ثم يكر راجعا عكر واعتكر وروي جرير
عن منصور عن ابراهيم قال انهزم رجل من القادسية فاتي المدينة الي عمر فقال يا امير المومنين
هلكت فررت من الزحف فقال عمر انا فئتك وقال محمد بن سيرين لما قتل ابا عبيدة جاء الخبر الي عمر
فقال لو انحاز الي كنت له فئة فانا فئة كل مسلم وعلى هذه الاحاديث الفرار كبيرة لا الفية هنا المدينة
والامام وجماعة المسلمين حيث كانوا وعلى القول الاخر يكون كبيرة لان الفيه هناك الجماعة من
الناس الحاضرة للحرب هذا قول الجمهور ان الفرار من الزحف كبيرة قالوا وانما كان ذلك القول من
النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الحيطة على المومنين اذ كانوا في ذلك الزمان مثبتون لاضعافهم مرارا
والله اعلم وفي قوله والمتولي يوم الزحف ما يكفي السابعة قوله فقد باء بغضب من الله اي استحق
الغضب واصل باء رجع وقد تقدم ومأواه جهنم اي مقامه وهذا لا يدل على الخلود كما تقدم في غير
موضع وقد قال عليه السلام من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان
كان قد فر من الزحف قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت الاية
اي يوم بدر روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد ما فعل
قتلت كذا فعلت كذا فجا من ذلك تفاخر ونحو ذلك فنزلت الاية اعلاما بان الله هو المميت والمقدر لجميع
الاشياء وان العبد انما يشارك بتكسبه وقصده وهذه الاية ترد قول من يقول بان افعال العباد
خلق لهم فقيل للمعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم اليكم حتى امكنكم منهم وقيل ولكن الله
قتلهم بالملايكة الذين امدكم بهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واختلف العلماء في هذا

اذ رميت ولكن الله
رمى ص

الرمي على اربعة اقوال الاول ان هذا الرمي انما كان في حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين رواه ابن وهب عن مالك قال مالك لم يبق في ذلك اليوم احد الا وقد اصابه ذلك
وكذلك روي عنه ابن وهب ايضا الثاني ان هذا كان يوم احد حين رمى ابن ابي خلف بالحربة
في عنقه فكر ابي منهزما فقال له المشركون والله ما بك من باس فقال والله لو بصق علي لقتلني
اليس قد قال بل انا اقتله وكان قد اوعد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتل بمكة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل انا اقتلك فمات عدو الله من ضربة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرجعه
بمكة في موضع يقال له سرف قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب لما كان يوم احد اقبل ابي مقنعا
في الحديد على فرسه يقول لا نجوت ان نجا محمد فحمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد قتله قال
موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب فاعترض له رجال من المومنين فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخلوا طريقه واستقبله مصعب بن عمير وابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ترقوة ابي
بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع فطعنه بحربته فوقع ابي عن فرسه ولم يخرج من
طعنته دم قال سعيد فكسر ضلعا من اضلاعه فقال ففي ذلك نزل وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
وهذا ضعيف لان الاية نزلت عقب بدر الثالث ان المراد السهم الذي رمى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حصن خيبر فسار في الهواء حتى اصاب ابن ابي الحقيق وهو على فراشه وهذا ايضا
فاسد وخيبر وفتحها ابعد من احد بكثير والصحيح في صورة قتل ابن ابي الحقيق غير هذا الرابع
انها كانت يوم بدر قاله ابن اسحق وهو اصح لان السورة بدرية وذلك ان جبريل عليه السلام قال
للنبي صلى الله عليه وسلم خذ قبضة من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما
من المشركين من احد الا اصاب عينيه ومنخريه وفمه ترابا من تلك القبضة قاله ابن عباس وقد تقدم
قال ثعلب المعنى وما رميت الفزع والرعب في قلوبهم اذ رميت بالحصا فانهزموا ولكن الله رمى اي اعانك
واظفرك والعرب تقول رمى الله لك اي اعانك واظفرك وصنع لك حكى هذا ابو عبيد في كتاب المجاز
قال محمد بن يزيد وما رميت بقوتك اذ رميت ولكن بقوة الله رميت وليبلي المومنين منه بلاء حسنا البلاء
ههنا النعمة واللام تتعلق بمحذوف اي وليبلي المومنين فعل ذلك ذلكم وان الله موهن كيد الكافرين
قراءة اهل الحرمين وابي عمرو وقراءة اهل الكوفة موهن كيد الكافرين وفي التشديد معنى المبالغة
وروي عن الحسن موهن كيد بالاضافة والتخفيف والمعنى ان الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب
حتى يتشتتوا ويتفرق جمعهم فيضعفوا والكيد المكر وقد تقدم قوله تعالى ان تستفتحوا
فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا فهو خير لكم وان تعودوا نعد ولن تغني
عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت وان الله مع المومنين شرط وجوابه وفيه ثلاثة اقوال يكون خطابا
للكفار لانهم استفتحوا فقالوا اللهم اقطعنا للرحم واظلمنا لصاحبه فانصره عليه قاله الحسن
ومجاهد وغيرهما وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير وقيل قاله ابو جهل وقت القتال
وقال النضر بن الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ايتنا بعذاب
اليم وهو ممن قتل ببدر والاستفتاح طلب النصر اي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم اي فقد

وان تعودوا

جاكم ما بان به الامر والكشف لكم الحق وان تنتهوا اي عن الكفر فهو خير لكم ولن تغني عنكم اي الي هذا
القول وما لمحمد نعد الى نصر المومنين ولن تغني عنكم فيتكم اي جماعاتكم شيا ولو كثرت اي في العدد
الثاني يكون خطابا للمومنين اي ان تستنصروا فقد جاكم النصر وان تنتهوا اي عن مثل ما فعلتموه من
اخذ الغنايم والاسرى قبل الاذن فهو خير لكم وان تعودوا الى مثل ذلك نعد الى توبيخكم كما قال لولا
كتاب من الله سبق والقول الثالث ان يكون ان تستفتحوا فقد جاكم الفتح خطابا للمومنين وما بعده
للكفار اي وان تعودوا الى القتال نعد الى مثل وقعة بدر القشيري والصحيح انه خطاب للكفار بانهم
لما نفروا الى نصرة العير تعلقوا باستار الكعبة وقالوا اللهم انصر اهدى الطايفتين وافضل الدينين
المهدوي وروي ان المشركين خرجوا معهم باستار الكعبة يستفتحون بها اي يستنصرون قلت
ولا تعارض لاحتمال ان يكونوا فعلوا الحالتين وان الله مع المومنين بكسر الالف على الاستيناف وبفتحها
عطفا على قوله وان الله موهن وعلى قوله اني معكم او المعنى ولان الله والمعنى ولكثرتها وان الله
اي من كان الله في نصره لم تغلبه فية وان كثرت قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ الخطاب للمومنين المصدقين افردهم بالخطاب دون المنافقين اجلالا لهم جدد
عليهم الامر بطاعة الله والرسول ونهاهم عن التولي عنه هذا قول الجمهور وقالت فرقة الخطاب
بهذه الاية انما هو للمنافقين والمعنى يا ايها الذين امنوا بالسنتهم فقط قال ابن عطيه وهذا
وان كان محتملا على بعد فهو ضعيف جدا لاجل ان الله تعالى وصف من خاطب في هذه الاية بالايمان
والايمان التصديق والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشي وابعد من هذا من قال ان الخطاب
لبني اسرائيل فانه اجنبي من الاية قوله تعالى وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ والتولي الاعراض
وقال عنه ولم يقل عنهما لان طاعة الرسول طاعته وهو كقوله والله ورسوله احق ان يرضوه
وانتم تسمعون ابتدا وخبر في موضع الحال والمعنى وانتم تسمعون ما تتلى عليكم من الحجج
والبراهين في القران قوله تعالى وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ
إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الاية اي كاليهود او المنافقين او المشركين وهو من سماع
الاذن وهم لا يسمعون اي لا يتدبرون ما سمعوا ولا يتفكرون فيه فهم بمنزلة من لم يسمع
واعرض عن الحق نهي للمومنين ان يكونوا مثلهم فدلت الاية على ان قول المومن سمعت واطعت
لا فايدة له ما لم يظهر اثر ذلك عليه بامتثال فعله فاذا قصر في الاوامر فلم ياتها واعتمد النواهي
فاقتحمها فاي سمع عنده واي طاعة وانما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الايمان ويسر
الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون يعني بذلك المنافقين
او اليهود او المشركين على ما تقدم ثم اخبر تعالى ان الكفار شر ما دب على الارض وفي البخاري
عن ابن عباس ان شر الدواب عند الله الصم البكم الاية قال هم نفر من بني عبد الدار والاصل
اشر حذفت الهمزة لكثرة الاستعمال وكذا خير الاصل اخير قوله تعالى وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ
خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ قيل الحجج والبراهين اسماع تفهم ولكن سبق
علمه بالشقاوة لهم ولو اسمعهم اي تفهيما لتولوا لما امنوا بعد علمه الازلي بكفرهم وقيل المعنى لاسمعهم

كلام الموتى الذين طلبوا احياهم لانهم طلبوا احيا قصي بن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم الزجاج لاسمعهم جواب كل ما سالوا عنه ولو اسمعهم لتولوا وهم
معرضون اذ سبق في علمه انهم لا يومنون قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ
وَأَنَّهُ إِلَيْهِ فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هذا الخطاب للمومنين
المصدقين بلا خلاف والاستجابة الاجابة ويحييكم اصله يحييكم حذفت الضمة من الياء لثقلها
ولا يجوز الادغام قال ابو عبيدة معنى استجيبوا اجيبوا ولكن عرف الكلام ان تتعدى
استجاب بلام وتتعدى اجاب دون لام قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وقد يتعدى
استجاب بغير لام والشاهد له قول الشاعر وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب
تقول اجابه واجاب عن سواله والمصدر الاجابة والاسم الجابة بمنزلة الطاقة والطاعة
تقول اساء سمعا فاساء اجابة هكذا يتكلم بهذا الحرف والمجاوبة والتجاوب والتحاور وتقول
انه لحسن الجيبة بالكسر اي الجواب لما يحييكم متعلق بقوله استجيبوا المعنى استجيبوا
لما يحييكم اذا دعاكم وقيل اللام بمعنى الى اي الى ما يحييكم اي يحيي دينكم ويعلمكم
الى ما يحيي به قلوبكم فتوحدوه وهذا احيا مستعار لانه من موت الكفر والجهل وقال مجاهد
والجمهور المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القران من اوامر ونواهي ففيه الحيوة الابدية
والنعمة السرمدية وقيل المراد بقوله لما يحييكم الجهاد فانه سبب الحيوة في الظاهر لان العدو
اذا لم يغز غزى وفي غزوه عدوه والموت في جهاده الحيوة الابدية قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء والصحيح العموم كما قال الجمهور الثانية روى البخاري عن
ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه
ثم اتيته فقلت يا رسول الله اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
وذكر الحديث وقد تقدم في الفاتحة قال الشافعي رضي هذا دليل على ان الفعل او القول الفرض اذا
اتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجابة وان كان في الصلاة
قلت وفيه حجة لقول الاوزاعي لو ان رجلا يصلي فابصر غلاما يريد ان يسقط في بير
فصاح به وانصرف اليه وانتهره لم يكن بذلك باس والله اعلم الثالثة قوله تعالى واعلموا
ان الله يحول بين المرء وقلبه قيل انه يقتضي النص منه على خلقه تعالى الكفر والايمان فيحول
بين المرء الكافر وبين الايمان الذي امره فلا يكتسبه اذ لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو
الكفر وهكذا المومن يحول بينه وبين الكفر فبان بهذا النص انه تعالى خالق لجميع اكتساب العباد
خيرها وشرها وهذا معنى قوله عليه السلام لا ومقلب القلوب وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن
اضله وخذله اذ لم يمنعهم حقا وجب عليه فتزول صفة العدل وانما منعهم ما كان له ان يتفضل
به عليهم لا ما وجب لهم قال الذي يحول بين المرء وقلبه لا يستطيع ان يومن الا باذنه ولا يكفر
ايضا الا باذنه اي بمشيته والقلب موضع الفكر وقد تقدم في البقرة بيانه وهو بيد الله تعالى متى شاء

ثا حال بين العبد وبينه بمرض او افة لئلا يعقل اي بادروا الي الاستجابة قبل ان لا تتمكنوا
منها بزوال العقل وقال مجاهد المعني يحول بين المرء وعقله حتي لا يدري ما يصنع وفي التنزيل
ان في ذلك لذكري لمن كان له قلب اي عقل وقيل يحول بينه وبينه اي بالموت فلا يمكنه استدراك
ما فات وقيل خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فاعلمهم الله انه يحول بين المرء وقلبه بان
يبدلهم بعد الخوف امنا ويبدل عدوهم من الامن خوفا وقيل المعني تقلب الامور من
حال الي حال وهذا جامع واختار الطبري ان يكون ذلك اخبارا من الله عز وجل بانه املك
لقلوب العباد منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتي لا يدرك الانسان شيئا الا بمشيئة الله
قوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا
ان الله شديد العقاب فيه مسالتان الاولي قال ابن عباس امر الله تعالي
المومنين ان لا يقروا المنكر بين اظهرهم فيعمهم العذاب وكذلك تاول فيها الزبير بن
العوام فانه قال يوم الجمل وكان سنة ست وثلثين ما علمت انا اردنا بهذه الاية الا اليوم
وما كنت اظنها الا فيمن خوطب ذلك الوقت وكذلك تاول الحسن البصري والسدي وغيرهما
قال السدي نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتتلوا وقال ابن عباس
نزلت هذه الاية في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امر الله المومنين ان لا يقروا
المنكر فيما بينهم فيعمهم الله بالعذاب وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون بين ناس من اصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم اياي يستن بهم
ناس فيها بعدهم يدخلهم الله بها النار قلت وهذه التاويلات هي التي يعضدها
الاحاديث الصحيحة ففي مسلم عن زينب بنت جحش انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت له يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وفي صحيح الترمذي
ان الناس اذا راوا الظالم ولم ياخذوا علي يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده وقد
تقدمت هذه الاحاديث وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال مثل القائم علي حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة فاصاب
بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها وكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا علي من
فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نوذ من فوقنا فان تركوهم وما ارادوا هلكوا
جميعا وان اخذوا علي ايديهم نجوا ونجوا جميعا ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب
الخاصة وفيه استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال علماؤنا
فالفتنة اذا عملت هلك الكل وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير واذا لم يغير
فواجب علي المومنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها وهكذا كان الحكم فيمن
كان قبلنا من الامم كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم وبهذا قال
السلف رضي الله عنهم روي ابن وهب عن مالك انه قال تهجر الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا ولا يستقر
فيها واحتج بصنيع ابي الدرداء في خروجه عن ارض معاوية حين اعلن بالربا فاجاز بيع سقاية

الذهب باكثر من وزنها خرجه الصحيح وروي البخاري عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا علي
اعمالهم فهذا يدل علي ان الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمومنين ومنه ما يكون نقمة
للفاسقين وروي مسلم عن عبد الله بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت عبث رسول الله صلى الله
عليه وسلم في منامه فقلت يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب
ان ناسا من امتي يومون هذا البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتي اذا كانوا بالبيداء خسف
بهم قلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن
السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتي يبعثهم الله تعالي علي نياتهم فان
قيل فقد قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخري وكل نفس بما كسبت رهينة لها ما كسبت
وعليها ما اكتسبت وهذا يوجب ان لا يوخذ احد بذنب احد وانما تتعلق العقوبة بصاحب
الذنب فالجواب ان الناس اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض علي كل من راه ان يغيره فاذا سكت
عليه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة
العامل فانتظم في العقوبة قاله ابن العربي وهو مضمون الاحاديث كما ذكرناه ومقصود
الاية اتقوا فتنة تتعدي الظالم فتصيب الصالح والطالح الثانية واختلف النحاة في دخول
النون في لا تصيبن فقال الفراء هو بمنزلة قولك انزل عن الدابة لا تطرحنك فهو جواب الامر
بلفظ النهي اي ان تنزل عنها لا تطرحنك ومثله قوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم اي ان
تدخلوا لا يحطمنكم فدخلت النون لما فيه من معني الجزاء وقيل لانه خرج مخرج القسم والنون
لا تدخل الا علي فعل النهي او جواب القسم وقال ابو العباس المبرد انه نهي بعد امر والمعني
النهي للظالمين اي لا تقربن الظلم وحكي سيبويه لا ارينك ههنا اي لا تكن ههنا فانه من كان
ههنا رايته وقال الجرجاني المعني اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة فقوله لا تصيبن نهي
في موضع وصف النكرة وتاويله الاخبار بانها تصيب الذين ظلموا وقرا علي وزيد بن ثابت وابي
وابن مسعود لتصيبن بلا الف قال المهدوي من قرا لتصيبن جاز ان يكون مقصودا من لا تصيبن
حذفت الالف كما حذفت من ما وهي اخت لا في نحو اما والله لافعلن وشبهه ويجوز ان تكون
مخالفة لقراءة الجماعة فيكون المعني انها تصيب الظالم خاصة قوله تعالى واذكروا
اذ انتم قليل مستضعفون في الارض تخافون ان يتخطفكم الناس فاواكم
وايدكم بنصره ورزقكم من الطيبات الاية قال الكلبي نزلت في المهاجرين
يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الاسلام مستضعفون نعت في الارض اي ارض مكة
تخافون نعت ان يتخطفكم في موضع نصب والخطف الاخذ بسرعة الناس رفع علي الفاعل قتادة
وعكرمة هم مشركو قريش وهب بن منبه فارس والروم فاواكم قال ابن عباس الي الانصار
الى المدينة والمعني واحد اوي اليه بالمد ضم اليه واوي اليه بالقصر انضم اليه وايدكم قواكم
بنصره اي بعونه وقيل بالانصار وقيل بالملائكة يوم بدر ورزقكم من الطيبات اي الغنائم لعلكم

يشكرون وقد تقدم معناه قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ روي انها نزلت في ابي لبابه بن عبد المنذر حين اشار الي بني قريظة بالذبح قال ابو لبابه والله ما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله فنزلت هذه الاية فلما نزلت شد نفسه الي ساريه من سواري المسجد وقال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي الخبر مشهور وعن عكرمة قال لما كان شان قريظه بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي فيمن كان عنده من الناس فلما انتهى اليهم وقعوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا جبريل علي فرس ابلق فقالت عايشة فكاني انظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل فقلت هذا دحية يا رسول الله فقال هذا جبريل قال يا رسول الله ما يمنعك من بني قريظه ان تاتيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف لي بحصنهم فقال جبريل فاني ادخل فرسي هذا عليهم فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا معروريه فلما راه علي رضي قال لا عليك ان لا تاتيهم فانهم يشتمونك فقال كلا انها ستكون تحيه فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا ابا القسم ما كنت فاحشا فقالوا لا ننزل علي حكم محمد ولكنا ننزل علي حكم سعد بن معاذ فنزل فحكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بذلك طرقني الملك سحرا فنزل فيهم يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابه اشار الي بني قريظه حين قالوا ننزل علي حكم سعد بن معاذ لا تفعلوا فانه الذبح فاشار الي حلقه وقيل نزلت الاية في انهم كانوا يسمعون الشي من النبي صلى الله عليه وسلم فيلقونه الي المشركين ويفشونه وقيل المعنى بغلول الغنايم ونسبتها الي الله لانه الذي امر بقسمتها والي الرسول صلى الله عليه وسلم لانه المودي عن الله جل وعز والقيم بها والخيانه الغدر واخفا الشي ومنه يعلم خاينه الاعين وكان عليه السلام يقول اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بيس الضجيع ومن الخيانه فانها بيس البطانه اخرجه النساي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وتخونوا اماناتكم في موضع جزم نسقا علي الاول وقد يكون علي الجواب كما يقال لا تاكل السمك وتشرب اللبن والامانات الاعمال التي ايتمن الله عليها العباد وسميت امانة لانها يومن معها من منع الحق ماخوذة من الامن وقد تقدم في النساء القول في ادا الامانات والودايع وغير ذلك وانتم تعلمون اي ما في الخيانة من القبح والعار وقيل تعلمون انها امانة قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ كان لابي لبابه اموال واولاد في بني قريظه وهو الذي حمله علي ملاينتهم فهذا اشارة الي ذلك فتنة اي اختبار امتحنتم بها وان الله عنده اجر عظيم فاثروا حقه علي حقكم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ قد تقدم معنى التقوى وكان الله عالما بانهم يتقون او لا يتقون فذكر بلفظ الشرط لانه

خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضا فاذا اتقى العبد ربه وذلك باتباع اوامره واجتناب نواهيه وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات وشحن قلبه بالنية الخالصة وجوارحه بالاعمال الصالحة وتحفظ من شوايب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الاعمال والركون الي الدنيا بالعفة عن المال جعل له بين الحق والباطل فرقانا ورزقه فيما يريد من الخير مكانا قال وهب سالت مالكا عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا ثم قرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا وحكى ابن القسم واشهب عن مالك مثله سواء وقاله مجاهد قبله قال الشاعر مالك من طول الاسى فرقان بعد قطين رحلوا وبانوا وقال اخر وكيف ارجي الخلد والموت طالبي وما لي من كاس المنية فرقان ابن اسحق فرقانا فصلا بين الحق والباطل وقاله ابن زيد السدي نجاة الفرا فتحا ونصرا وقيل في الاخرة فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار قوله تعالى وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ هذا اخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة في دار الندوة فاجتمع رايهم علي قتله فبيتوه ورصدوه علي باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب ان ينام علي فراشه ودعا الله عز وجل ان يعمي عليهم اثره فطمس الله علي ابصارهم فخرج وقد غشيهم النوم فوضع علي رووسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي فاخبرهم ان ليس في الدار احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا الخبر مشهور في السيرة وغيرها ومعنى ليثبتوك ليحبسوك يقال اثبته اذا حبسه وقال قتادة ليثبتوك بالجراحات والضرب الشديد قال الشاعر فقلت ويحكما ما في صحيفتكم قالوا الخليفة امسى مثبتا وجعا او يقتلوك او يخرجوك عطف ويمكرون مستانف والمكر التدبير في الامر في خفيه ويمكر الله والله خير الماكرين ابتدا وخبر والمكر من الله هو جزاوهم بالعذاب علي مكرهم من حيث لا يشعرون قوله تعالى وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ الاية نزلت في النضر بن الحرث كان خرج الي الحيرة في التجارة فاشترى احاديث كليلة ودمنة وكسرى وقيصر فلما قص رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار من مضى قال النضر لو شيت لقلت مثل هذا وكان هذا وقاحة وكذبا وقيل انهم توهموا انهم ياتون بمثله كما توهمت سحرة موسى ثم راموا ذلك فعجزوا عنه وقالوا عنادا ان هذا الا اساطير الاولين وقد تقدم قوله تعالى وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ القراة علي نصب الحق علي خبر كان ودخلت هو للفصل ويجوز هو الحق بالرفع من عندك قال الزجاج ولا اعلم احدا قرا بها ولا اختلاف بين النحويين في اجازتها ولكن القراة سنة لا يقرا فيها الا بقراة مرضية واختلف فيمن قال هذه المقالة فقال مجاهد وابن جبير قايل هذا النضر بن الحرث انس بن مالك قايله ابو جهل

رواه البخاري ومسلم ثم يجوز ان يقال قالوه لشبهة كانت في صدورهم او علي وجه العناد
والابهام على الناس انهم علي بصيرة ثم حل بهم يوم بدر ما سالوا حكي ابن عباس لقيه رجل من
اليهود فقال لليهودي ممن انت قال من قريش قال انت من القوم الذين قالوا اللهم ان كان هذا
هو الحق من عندك الاية فهلا عليهم ان يقولوا ان كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له ان هولاء
قوم يجهلون قال ابن عباس وانت يا اسرايلي من القوم الذين لم تجف ارجلهم من بلل البحر الذي
اغرق فيه فرعون وقومه وانجي موسي وقومه حتي قالوا اجعل لنا الها كما لهم الهة فقال لهم موسي
انكم قوم تجهلون فاطرق اليهودي مفحما فامطر امطر في العذاب ومطر في الرحمة عن ابي عبيدة وقد
تقدم قوله تعالى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ
وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ المعني لما قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك الاية نزلت وما كان
الله ليعذبهم وانت فيهم كذا في صحيح مسلم وقال ابن عباس لم يعذب اهل قرية حتي يخرج النبي
منها والمومنون ويلحقوا حيث امروا وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ابن عباس كانوا يقولون
في الطواف غفرانك والاستغفار وان وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والاضرار وقيل
ان الاستغفار راجع الي المسلمين الذين بين اظهرهم وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر
من المسلمين فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره قاله الضحاك وغيره وقيل ان الاستغفار هنا
يراد به الاسلام اي وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون اي في اصلابهم من يستغفر الله
وروي عن مجاهد ايضا وقيل معني يستغفرون لو استغفروا اي لو استغفروا لم يعذبوا استدعاهم
الي الاستغفار قاله قتادة وابن زيد وقال المدايني عن بعض العلماء قال رجل من العرب
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مسرفا علي نفسه لم يكن يتحرج فلما ان توفي النبي صلى الله عليه وسلم
لبس الصوف ورجع عما كان عليه واظهر الدين والنسك وقيل له لو فعلت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لفرح بك قال كان لي امانان فمضي واحد وبقي الاخر قال الله تبارك وتعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم فهذا امان والثاني وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون قوله تعالى وَمَا
لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ
إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ المعني
وما يمنعهم من ان يعذبوا اي انهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والاسباب ولكن
لكل اجل كتاب فعذبهم الله بالسيف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نزل سال سايل بعذاب
واقع وقال الاخفش ان زايدة قال النحاس لو كان كما قال لرفع يعذبهم ولكن اكثرهم لا يعلمون اي
ان المتقين اولياوه قوله تعالى وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً
فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ
لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ويجعل الاية
قال ابن عباس كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون فكان ذلك عبادة في ظنهم

والمكا

قالمكاء الصفير والتصدية التصفيق قاله مجاهد والسدي وابن عمر رضي الله عنه ومنه قول عنترة
وحليل غانية تركت مجدلا تمكو فريصته كشدق الاعلم ... اي يصوت ومنه مكت است الدابة
اذا نفخت بالريح قال السدي المكا الصفير علي لحن طاير ابيض بالحجاز يقال له المكا
قال الشاعر ... اذا غرد المكا في غير روضة فويل لاهل الشاء والحمرات ...
قتادة المكا ضرب بالايدي والتصدية صياح وعلي التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية
الذين يصفقون ويرقصون ويصعقون وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ويتشبه
فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت وروي ابن جريج وابن ابي نجيح عن مجاهد انه
قال المكا ادخالهم اصابعهم في افواههم والتصدية الصفير يريدون ان يشغلوا بذلك
محمدا صلى الله عليه وسلم عن الصلاة قال النحاس المعروف في اللغة ما روي عن ابن عمر
حكي ابو عبيدة وغيره انه قال مكا يمكو مكوا ومكا اذا صفر وصدي يصدي تصدية اذا
صفق ومنه قول عمرو بن الاطنابة وظلوا جميعا لهم ضجة مكا لدي البيت بالتصدية
اي بالتصفيق سعيد بن جبير وابن زيد معني التصدية صدهم عن البيت والاصل علي هذا
تصددة فابدل من احد الدالين يا ومعني ليميز الله الخبيث من الطيب اي المومن من الكافر
وقيل هو عام في كل شي من الاعمال والنفقات وغير ذلك قوله تعالى قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا
إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ
اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِن تَوَلَّوْا الاية فيه خمس مسايل الاولي قوله تعالى قل للذين
كفروا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول للكفار هذا المعني وسواء قاله بهذه العبارة
او غيرها قال ابن عطيه ولو كان كما ذكر الكسائي انه في مصحف عبد الله بن مسعود قل للذين
كفروا ان تنتهوا يغفر لكم لما تادت الرسالة الا بتلك الالفاظ بعينها هذا بحسب ما تقتضيه
الثانية قوله تعالى ان ينتهوا يعني عن الكفر قال ابن عطيه ولا بد والحامل علي ذلك
جواب الشرط يغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف لا تكون الا لمنتهٍ عن الكفر ولقد
احسن القايل ابو سعيد احمد بن محمد الزبيري يستوجب العفو الفتي اذا اعترف ثم انتهي
لقوله سبحانه تعالي في المعترف ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف روي مسلم عن ابن شماسة
المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا الحديث وفيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان
الحج يهدم ما كان قبله الحديث قال ابن العربي هذه لطيفة من الله سبحانه من بها علي
الخلق وذلك ان الكفرة يقتحمون الكفر والجرايم ويرتكبون المعاصي والماثم فلو كان
ذلك يوجب مواخذة لهم لما استدركوا ابدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله عليهم قبول
التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك اقرب لدخولهم
في الدين وادعي الي قبولهم لكلمة المسلمين ولو علموا انهم يواخذون لما تابوا ولا اسلموا

في صحيح مسلم ان رجلا فمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سال هل له من توبة
فجا عابدا فساله هل له من توبة فقال لا توبة لك فقتله فكمل به مائة الحديث فانظروا
الي قول العابد لا توبة له فلما علم انه قد ايأسه قتله فعل الايس من الرحمة فالتنفير مفسدة
للخليقة والتيسير مصلحة لهم وروي عن ابن عباس انه كان اذا جاء اليه رجل لم يقتل
فساله هل للقاتل من توبة فيقول لا توبة تخويفا وتحذيرا فاذا جاءه من قتل فساله هل له من
توبة قال له لك توبة تيسيرا وتاليفا وقد تقدم الثالثة قال ابن القسم وابن وهب
عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم اسلم فلا طلاق له كذلك من حلف فاسلم فلا حنث وكذا
من وجبت عليه هذه الاشياء فذلك مغفور له فاما من افترى على مسلم ثم اسلم او سرق
ثم اسلم اقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زنا واسلم او اغتصب مسلمة ثم اسلم سقط
عنه الحد وروي اشهب عن مالك انه قال انما يعني الله تعالى ما قد مضى قبل الاسلام من
مال او دم او شيء قال ابن العربي هذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من
المعنى من التيسير وعدم التنفير قلت اما الكافر الحربي فلا خلاف في اسقاط ما فعله
في حال كفره في دار الحرب واما ان دخل الينا بامان فقذف مسلما فانه يحد وان سرق قطع
وكذلك الذمي اذا قذف جلد ثمانين وان سرق قطع وان قتل قتل ولا يسقط الاسلام ذلك عنه
لنقضه العهد حال كفره على رواية ابن القسم وغيره قال ابن المنذر واختلفوا في النصراني
يزني ثم يسلم وقد شهدت عليه بينة من المسلمين فحكي عن الشافعي اذ هو بالعراق لا حد عليه
ولا تغريب لقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال ابن المنذر وهذا
موافق لما روي عن مالك وقال ابو ثور اذا اقر وهو مسلم انه زنا وهو كافر اقيم عليه الحد
وحكي عن الكوفي انه قال لا يحد الرابعة فاما المرتد اذا اسلم وقد فاته صلوات واصاب
جنايات واتلف اموالا فقيل حكمه حكم الكافر الاصلي اذا اسلم لا يؤخذ شيء مما احدثه في حال
الردة وقال الشافعي في احد قوليه يلزمه كل حق لله عز وجل وللادمي بدليل ان حقوق الادميين
تلزمه فوجب ان تلزمه حقوق الله تعالى فقال ابو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للادمي
لا يسقط قال ابن العربي وهو قول علمائنا لان الله تعالى مستغن عن حقه والادمي لا يستغني
الا يري ان حقوق الله تعالى لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الادميين قالوا وقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف عام في الحقوق التي لله تعالى الخامسة
قوله تعالى وان يعودوا يريد الى القتال لان لفظة عاد اذا جاءت مطلقة فانما تتضمن الرجوع
الي حالة كان الانسان عليها ثم انتقل عنها قال ابن عطية ولسنا نجد في هذه الاية لهؤلاء
الكفار حالة تشبه ما ذكرنا الا القتال ولا يجوز ان يتاول الي الكفر لانهم لم ينفصلوا عنه فاما
قلنا ذلك في عاد اذا كانت مطلقة لانها قد تجيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر فيكون
معناها معنى صار كما تقول عاد زيد ملكا تريد صار ومنه قول ابي الصلت السادسة

تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا وهذه لا تتضمن
الرجوع الي حالة قد كان العائد عليها قبل فهي مقيدة بخبرها لا يجوز الاقتصار دون
حكمها صار قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله
وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله الاية فيه ست وعشرون
مسالة الاولى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل
او الجماعة بسعي من ذلك قول الشاعر وقد طوفت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب
وقال اخر ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه اني توجه والمحروم محروم
والمغنم والغنيمة بمعنى يقال غنم القوم غنما واعلم ان الاتفاق حاصل على ان المراد
بقوله تعالى غنمتم من شيء مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر
ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع وسمى
الشرع الواصل من الكفار الينا من الاموال باسمين غنيمة وفيئا فالشيء الذي يناله المسلمون
من عدوهم بالسعي وايجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة ولزم هذا الاسم هذا المعنى
حتى صار عرفا والفيء ماخوذ من فاء يفيء اذا رجع وهو كل مال دخل على المسلمين
من غير حرب ولا ايجاف كخراج الارضين وجزية الجماجم وخمس الغنيمة ونحو هذا قال
الثوري وعطاء بن السائب وقيل انهما واحد وفيهما الخمس قاله قتادة وقيل الفيء عبارة
عن كل ما صار للمسلمين من الاموال بغير قهر والمعنى متقارب الثانية هذه الاية
ناسخة لاول السورة عند الجمهور وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الاية نزلت
بعد قوله يسالونك عن الانفال وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين على ما ياتي
بيانه وان قوله يسالونك عن الانفال نزلت حين تشاجر اهل بدر في غنائم بدر على ما تقدم
اول السورة قلت ومما يدل على صحة هذا ما ذكره اسمعيل بن اسحق قال حدثنا
محمد بن كثير قال حدثنا سفين قال حدثني محمد بن السائب عن ابي صالح عن ابن عباس قال
لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا
وكانوا قتلوا سبعين واسروا سبعين فجاء ابو اليسر ابن عمرو باسيرين فقال يا رسول الله انك
وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا وقد جئت باسيرين فقام سعد فقال يا رسول الله انا لم يمنعنا زيادة
في الاجر ولا جبن من العدو ولكنا قمنا هذا المقام خشية ان يعطف المشركون فانك ان يعطي
هؤلاء لا يبقى لاصحابك شيء قال وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقد قيل انها محكمة غير منسوخة وان
الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الائمة
حكاه المازري عن كثير من اصحابنا وانها للامام واحتجوا بفتح مكة عنوة ومن على اهلها

على كل شيء قدير صح

فالشيء صح

فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا وراي بعض الناس ان هذا جائز للائمة بعده
قلت وعلى هذا يكون واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والاربعة الاخماس
للامام ان شاء حبسها وان شاء قسمها بين الغانمين وهذا ليس بشيء لما ذكرناه ولان الله
سبحانه اضاف الغنيمة للغانمين فقال واعلموا انما غنمتم ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه
وسكت عن الاربعة الاخماس كما سكت عن الثلثين في قوله وورثه ابواه فلامه الثلث فكان
للاب الثلثان اتفاقا وكذلك الاربعة الاخماس للغانمين اجماعا على ما ذكره ابن المنذر
وابن عبد البر والداودي والمازري ايضا والقاضي عياض وابن العربي والاخبار بهذا
المعنى متظاهرة وسياتي بعضها ويكون معنى قوله يسلونك عن الانفال الاية ما ينفله الامام
لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة وقال عطا والحسن هي مخصوصة بما شذ من
المشركين الى المسلمين من عبد او امة او دابة يقضي فيها الامام ما احب وقيل المراد بها الانفال
اي غنايمها ان شا خمسها وان شا نفلها كلها قال ابراهيم النخعي في الامام يبعث السرية
فيصيبوا المغنم ان شا الامام خمسه وان شا نفله كله وحكاه ابو عمر عن مكحول وعطا قال
علي بن ثابت سالت مكحولا وعطا عن الامام ينفل القوم ما اصابوا قال ذلك لهم قال ابو عمر
من ذهب الى هذا تاول قول الله يسلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ان ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شا ولم ير هذه الاية منسوخة بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وقيل غير هذا مما قد اتينا عليه في كتاب المقتبس في شرح موطا مالك ابن
انس ولم يقل احد من العلماء فيما اعلم قوله تعالى يسلونك عن الانفال الاية ناسخة لقوله و
اعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه بل قال الجمهور على ما ذكرنا ان قوله ما غنمتم ناسخ
وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى واما قضية فتح مكة فلا
حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها وقد قال ابو عبيد ولا نعلم مكة يشبهها شي من البلاد
من وجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله قد خصه من الانفال والغنائم
ما لم يجعله لغيره وذلك لقوله يسلونك عن الانفال الاية فنرى ان هذا كان خاصا له والجهة
الاخرى انه سن لمكة شيا ليس لشي من البلاد واما قصة حنين فقد عرض الانصار لما قالوا
يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم نفسه فقال لهم اما ترضون ان
يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيوتكم خرجه مسلم وغيره
وليس لغيره ان يقول هذا القول مع ان ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا والله اعلم **الثالثة**
لم يختلف العلماء ان قوله واعلموا انما غنمتم من شيء ليس على عمومه وانه يدخله الخصوص
فمما خصصوه باجماع ان قالوا سلب المقتول لقاتله اذا نادى به الامام وكذلك الرقاب
اعني الاسارى الخيرة فيها الى الامام بلا خلاف على ما ياتي بيانه ومما خص به ايضا الارض
والمعنى ما غنمتم من ذهب وفضة وساير الامتعة والسبي واما الارض فغير داخلة في عموم
هذه الاية لما روى ابو داود عن عمر بن الخطاب انه قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها

قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ومما صح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها
ودينارها الحديث قال الطحاوي منعت بمعنى ستمنع فدل ذلك على انها لا تكون للغانمين
لان ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الارض تقسم ما بقي لمن جاء
بعد الغانمين شيء والله تعالى يقول والذين جاؤا من بعدهم بالعطف على قوله للفقراء
المهاجرين قال وانما يقسم ما ينقل من موضع الى موضع قال الشافعي كل ما حصل من دار
الحرب من شيء قل او كثر من دار او ارض او متاع او غير ذلك قسم الا الرجال البالغين
فان الامام فيه مخير ان يمن او يقتل او يسبي وسبيل ما اخذ منهم وسبي سبيل القسمة
واحتج بعموم الاية قال والارض مغنومة لا محالة فوجب ان تقسم كسائر الغنائم وقد
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما افتتح عنوة من خيبر قالوا ولو جاز ان يدعى الخصوص
في الارض جاز ان يدعى في غير الارض فيبطل حكم الاية واما اية الحشر فلا حجة فيها لان
ذلك انما هو في الفي لا في الغنيمة وقوله والذين جاؤا من بعدهم استئناف كلام
بالدعاء لمن سبقهم بالايمان لا لغير ذلك قالوا وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الارض
من احد وجهين اما ان يكون غنيمة استطاب انفس اهلها فطابت بذلك فوقفها وكذلك
روى جرير ان عمر استطاب انفس اهلها وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبي هوازن لما اتوه استطاب انفس اصحابه عما كان في ايديهم واما ان يكون ما وقفه
عمر فيئا فلم يحتج الى مراضاة احد وذهب الكوفيون الى تخيير الامام في قسمها او اقرارها
وتوظيف الخراج عليها وتصير ملكا لهم كارض الصلح قال شيخنا ابو العباس رضي الله عنه وكان
هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين وهو فهمه عمر قطعا ولذلك قال لولا اخر
الناس فلم يخبر بنسخ فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا بتخصيصه بهم غير ان الكوفيين زادوا
على ما فعل عمر فان عمر انما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لاهل الصلح وهم قالوا
للامام ان يملكها اهل الصلح **الرابعة** ذهب مالك وابو حنيفة والثوري الى ان السلب
ليس للقاتل وان حكمه حكم الغنيمة الا ان يقول الامير من قتل قتيلا فله سلبه فيكون حينئذ له
وقال الليث والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور وابو عبيد والطبري وابن المنذر السلب
للقاتل اذا قتل قتيلا مقبلا عليه واما اذا قتله مدبرا عنه فلا قال ابو العباس بن سريج من
اصحاب الشافعي ليس الحديث من قتل قتيلا فله سلبه على عمومه لاجماع العلماء على ان من
قتل اسيرا او امراة او شيخا انه ليس له سلب احد منهم وكذلك من دفف على جريح ومن
قتل من قطعت يداه ورجلاه قال وكذلك المنهزم لا يمتنع في انهزامه وهو كالمكتوف قال فعلم
بذلك ان الحديث انما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد او لمن في قتله فضيلة وهو القاتل
في الاقبال لما في ذلك من المؤنة واما من اثخن فلا وقال الطبري السلب للقاتل مقبلا قتله
او مدبرا هاربا او مبارزا اذا كان في المعركة وهذا يرده ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر

عن ابن جريج قال سمعت نافعًا مولى ابن عمر يقول لم يزل يسمع اذا التقى المسلمون والكفار
فقتل رجلٌ من المسلمين رجلًا من الكفار فان سلبه له الا ان يكون معمعة القتال لانه
ح لا يدري من قتل قتيلًا وظاهر هذا يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة
وقال ابو ثور وابن المنذر السلب للقاتل في معركة كان او غير معركة في الاقبال والادبار
والهروب والانتهار على كل الوجوه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا فله سلبه
قلت روى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن
فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع
طلقًا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة
في الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه وقعد عليه فاثاره
فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقاء قال سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة
ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما
وضع ركبته في الارض اخترطت سيفي فضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه
رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل
قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع فهذا سلمة قتله هاربًا غير مقبل واعطاه سلبه وفيه حجة
لمالك من ان السلب لا يستحقه القاتل الا باذن الامام اذ لو كان واجبًا له بنفس القتل لما احتاج
الى تكرير هذا القول ومن حجته ايضًا ما ذكره ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص عن
الاسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال بارزت رجلًا يوم القادسية فقتلته واخذت
سلبه فاتيت سعدًا فخطب سعد اصحابه ثم قال هذا سلب بشر بن علقمة لهو خير من اثني عشر
الف درهم وانا قد نفلناه اياه فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ما
احتاج الامراء ان يضيفوا ذلك الى انفسهم باجتهادهم ولاخذه القاتل دون امرهم والله اعلم
وفي الصحيح ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا ابا جهل بسيفيهما حتى قتلاه
ثم اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فنظر في
السيفين فقال كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وهذا نص على ان السلب ليس
للقاتل اذ لو كان له لقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وفي الصحيح ايضًا عن عوف بن مالك
قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن وساق
الحديث وفيه قال عوف يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل
قال بلى ولكني استكثرته واخرجه ابو بكر البرقاني باسناده الذي اخرجه مسلم وزاد فيه بيانًا ان
عوف بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وان مددًا كان رفيقًا لهم
في غزوة مؤتة في طرف من الشام قال فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس اشقر
وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب قال فيغري بهم قال فتلطف له المددي
حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوقع وعلاه بالسيف فقتله واخذ سلاحه قال فاعطاه خالد

بن الوليد

بن الوليد وحبس منه قال عوف فقلت له كلا اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
السلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قال عوف فلما اجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك
عوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد لم لم تعطه قال فقال استكثرته قال فادفعه اليه قال
فقلت له الم انجز لك بما وعدتك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تدفعه اليه
هل انتم تاركون لي امرائي فهذا دليل دلالة واضحة ان السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل براي الامام
ونظره وقال احمد بن حنبل لا يكون السلب للقاتل الا في المبارزة خاصة الخامسة اختلف العلماء في
تخميس السلب فقال الشافعي لا يخمس وقال اسحاق ان كان السلب يسيرًا فهو للقاتل وان كان كثيرًا خمس
وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله فكانت قيمة منطقته وسواريه
ثلاثين الفًا فخمس ذلك انس عن البراء بن مالك انه قتل من المشركين مائة رجل الا رجلًا مبارزة وانهم
لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال رجل ورجل فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا
فتوركه البراء فقعد على كبده فاخذ السيف فذبحه واخذ سلاحه ومنطقته واتى به عمر فنفله
السلاح وقوم المنطقة بثلاثين الفًا فخمسها وقال انها مال وقال الاوزاعي ومكحول السلب مغنم وفيه
الخمس وروي نحوه عن عمر بن الخطاب والحجة للشافعي ما رواه ابو داود عن عوف بن مالك الاشجعي
وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب السادسة ذهب
جمهور الفقهاء ان السلب لا يعطى القاتل الا ان يقيم البينة على قتله قال اكثرهم ويجزي شاهد
واحد على حديث ابي قتادة وقيل شاهدان او شاهد ويمين وقال الاوزاعي يعطاه بمجرد
دعواه وليست البينة شرطًا في الاستحقاق بل ان اتفق ذلك فهو اولى دفعًا للمنازعة الا ترى ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى ابا قتادة سلب مقتوله من غير شهادة ولا يمين ولا يكفي شهادة واحد ولا يناط بها
حكم بمجردها وبه قال الليث بن سعد قلت سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي ابا محمد
عبد العظيم يقول انما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السلب بشهادة الاسود بن خزاعي وعبد الله بن
انيس وعلى هذا يرتفع النزاع ويزول الاشكال ويطرد الحكم واما المالكية فيخرج على قولهم انه لا يحتاج
الامام فيه الى بينة لانه من الامام ابتداء عطية فان شرط الشهادة كان له وان لم يشرط جاز ان يعطيه
من غير شهادة السابعة واختلفوا في السلب ما هو فاما السلاح وكل ما يحتاج اليه للقتال فلا اختلاف في
انه من السلب وكذلك ان كان في هميانه وفي منطقته دنانير وجواهر ونحو هذا فلا اختلاف فانه ليس
من السلب واختلفوا فيما يتزين به للحرب فقال الاوزاعي ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب
وهذا مروي عن سحنون رحمه الله الا المنطقة فانه عنده من السلب قال ابن حبيب في الواضحة والسواران
من السلب الثامنة قوله تعالى فان لله خمسه قال ابو عبيدة هذا ناسخ لقوله تعالى في اول السورة
قل الانفال لله والرسول ولم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا
الا انه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفًا من الخمس يومئذ ان الحديث انه خمس فان كان هذا فقول ابي عبيدة مردود
قال ابن عطية ويحتمل ان يكون الخمس الذي ذكره علي من احدى الغزوات التي كانت بين بدر واحد

فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة المصطلق وغزوة ذي امر وغزوة بحران ولم يحفظ فيها قتال
ولكن يمكن ان غنمت غنائم والله اعلم قلت وهذا التاويل يرده قول علي يومئذ وذلك بان رد
الي يوم قسم غنائم بدر الا انه يحتمل ان يكون من الخمس ان كان لم يقع في بدر تخميس من خمس سرية
عبد الله بن جحش فانها اول غنيمة غنمت في الاسلام واول خمس كان في الاسلام ثم نزل القران واعلموا
انما غنمتم من شيء وهذا اولى من التاويل الاول والله اعلم التاسعة ما في قوله ما غنمتم بمعنى الذي
والهاء محذوفة اي الذي غنمتموه ودخلت الفا لان في معنى المجازاة وان الثانية تاكيد للاولى
ويجوز كسرها وروي عن ابي عمرو قال الحسن هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وذكره النسائي
واستفتح جل وعلا الكلام في الفي والخمس بذكر نفسه لانهما اشرف الكسب ولم ينسب الصدقة اليه
لانها اوساخ الناس العاشرة واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على اقوال ستة الاول قالت
طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس في الكعبة وهو الذي لله تعالى والثاني لرسوله صلى الله
عليه وسلم والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل وقال بعض
اصحاب هذا القول يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة الثاني قال ابو العالية والربيع يقسم الغنيمة
على خمسة فيعزل منها سهم واحد وتقسم الاربعة على الناس ثم يضرب بيده في السهم الذي
عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة سهم للنبي صلى
الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل الثالث قال
المنهال بن عمرو سالت عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الخمس فقال هو لنا قلت لعلي ان الله يقول واليتامى
والمساكين وابن السبيل فقال ايتامنا ومساكيننا الرابع قال الشافعي يقسم على خمسة وراى ان سهم الله
ورسوله واحد وانه يصرف في مصالح المومنين والاربعة الاخماس على الاربعة الاصناف المذكورين في
الاية الخامس قال ابو حنيفة يقسم على ثلثة لليتامى والمساكين وابن السبيل وارتفع عنده حكم قرابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بموته كما ارتفع حكم سهمه قالوا ويبدا من الخمس باصلاح القناطر وبنا المساجد وارزاق
القضاة والجند وروي نحو هذا عن الشافعي ايضا السادس قال مالك هو موكول الى نظر الامام واجتهاده
فياخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي في مصالح المسلمين وبه قال الخلفاء الاربعة
وبه عملوا وعليه يدل قوله عليه السلام ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فانه لم يقسمه
اخماسا ولا اثلاثا وانما ذكر في الاية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لانهم من اهم من يدفع اليه
قال الزجاج محتجا لمالك قال الله تعالى يسلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين و
الاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وللرجل جائز باجماع ان ينفق في غير هذه الاصناف اذا راى
ذلك وذكر النسائي عن عطا قال خمس الله وخمس الرسول واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه
ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء الحادية عشرة قوله تعالى ولذي القربى ليست اللام لبيان
الاستحقاق والملك وانما هي لبيان المصرف والمحل والدليل عليه ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس وربيعة
بن عبد المطلب اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم احدهما فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل
الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتومرنا على بعض هذه الصدقات فنودي اليك ما يودي الناس ونصيب كما

يصيبون

يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب
ان لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية
وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام
ابنتك للفضل بن عباس وقال لنوفل انكح هذا الغلام ابنتك يعني ربيعة بن عبد المطلب وقال
لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وقال صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود عليكم وقد اعطي جميعه وبعضه واعطي منه المولفة قلوبهم
وليس من ذكرهم الله في التقسيم فدل على ما ذكرناه والموفق الاله الثانية عشرة واختلف
العلماء في ذوي القربى على ثلثة اقوال قريش كلها قاله بعض السلف لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما صعد الصفا جعل يهتف يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب يا بني كعب
يا بني مرة يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار الحديث وسياتي في الشعراء وقال
الشافعي واحمد وابو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد في ذلك بنو هاشم
وبنو المطلب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم سهم ذوي القربى من بني هاشم وبني
المطلب اعطى بني المطلب قال انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام انما بنو هاشم وبنو المطلب
شي واحد وشبك بين اصابعه اخرجه النسائي والبخاري قال البخاري قال الليث حدثني
يونس وزاد ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيا قال ابن اسحق
وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم
قال النسائي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب
بينهم الغني والفقير وقد قيل انه للفقير منهم دون الغني كاليتامى وابن السبيل وهو
اشبه القولين بالصواب عندي والله اعلم والصغير والكبير والذكر والانثى سواء لان الله
تعالى جعل ذلك لهم وقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم وليس في الحديث انه فضل
بعضهم على بعض الثالث بنو هاشم خاصة قاله مجاهد وعلي بن الحسين وهو قول مالك
والثوري والاوزاعي وغيرهم الثالثة عشرة لما بين الله جل ذكره حكم الخمس وسكت
عن الاربعة الاخماس دل ذلك على انها ملك للغانمين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك بقوله وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم وهذا ما
لا خلاف فيه بين الامة ولا بين الايمة على ما حكاه ابن العربي في احكامه وغيره بيد ان للامام
ان راى ان يمن على الاسرى بالاطلاق فعل وبطلت حقوق الغانمين فيهم كما فعل النبي
عليه السلام بثمامة بن اثال وغيره وقال لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء
النتنى يعني اسارى بدر لتركتهم له اخرجه البخاري فكافاه لقيام مطعم في شأن نقض الصحيفة
ان يقتل جميعهم وقد قتل رسول الله عقبة بن ابي معيط من بين الاسرى صبرا وكذلك النضر بن
الحرث قتله بالصفراء صبرا وهذا ما لا خلاف فيه وكان لرسول الله سهم كسهم احد الغانمين حضر
او غاب وسهم الصفي يصطفي سيفا او سهما او خادما او دابة وكانت صفية بنت حيي من الصفي

من غنائم خيبر وكذلك ذو الفقار كان من الصفي وقد انقطع بموته الا عند ابي ثور فانه راه
باقيا للامام يجعله مجعل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وكانت الحكمة في ذلك ان اهل الجاهلية
كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة قال شاعرهم لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة
وقال آخر منا الذي ربع الجيش لصلبه عشرون وهو يعد في الاحياد يقال ربع الجيش
يربعه رباعة اذا اخذ ربع الغنيمة قال الاصمعي ربع في الجاهلية وخمس في الاسلام وكان يغد
بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في اي شي اراد وكان ما شذ
منها وما فضل عن حدثي ومتاع له فاحكم الله سبحانه الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وابقى سهم الصفي لنبيه عليه السلام واسقط حكم الجاهلية وقال عامر
الشعبي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شا عبدا او امة او فرسا يختاره
قبل الخمس اخرجه ابو داود وفي حديث ابي هريرة قال فيلقى العبد فيقول اي فل الم اكرمك و
اسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل تراس وتربع الحديث واخرجه مسلم يربع بالباء بواحدة
من تحتها تاخذ المرباع اي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب وقد ذهب بعض اصحاب
الشافعي الى ان خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفايته واولاده ونسائه
ويدخر من ذلك قوت سنة ويصرف الباقي في الكراع والسلاح وهذا يرده ما رواه عمر قال
كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقي يجعله في الكراع
والسلاح عدة في سبيل الله اخرجه مسلم قال والخمس مردود عليكم الرابعه عشره ليس في
كتاب الله دلالة على تفضيل الفارس على الراجل بل فيه انهما سواء لان الله تعالى جعل الاربعة
الاخماس لهم ولم يخص راجلا من فارس ولولا الاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكان الفارس كالراجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وقد اختلف العلماء في قسمة الاربعة
الاخماس فالذي عليه عوام اهل العلم فيما ذكر ابن المنذر انه يسهم للفارس سهمين وللراجل
سهم واحد وممن قال ذلك مالك بن انس ومن تبعه من اهل المدينة وكذلك قال الاوزاعي
ومن وافقه من اهل الشام وكذلك قال الثوري ومن وافقه من اهل العراق وهو قول الليث بن سعد
ومن تبعه من اهل مصر وكذلك قال الشافعي واصحابه وبه قال احمد بن حنبل واسحق وابو ثور ويعقوب
ومحمد قال ابن المنذر ولا نعلم احدا خالف ذلك الا النعمان فانه خالف فيه السنن وما عليه جل اهل
العلم في القديم والحديث قال لا يسهم للفارس الا سهم واحد قلت ولعله شبه عليه بحديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما خرجه الدارقطني وقال
قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري هذا وهم من ابن ابي شيبة او من الرمادي لان
احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر بخلاف هذا وهو ان رسول الله عليه
السلام اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد
الله بن نمير عن نافع عن ابن عمر وكذا الحديث في صحيح البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وهذا نص وقد روى الدارقطني عن الزبير قال اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم سهمين للفرس وسهما لي وسهما لامي من ذوي
القرابة من رواية وسهما لامه وسهم ذوي القربى وخرج عن بشير بن عمرو ابن محصن قال
سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسي اربعة اسهم ولي سهما فاخذت خمسة اسهم وقيل
ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام فينفذ ما راى والله اعلم الخامسه عشره لا تفاضل بين الفارس
والراجل باكثر من فرس واحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسهم لاكثر من فرس واحد
لانه اكثر عنا واعظم منفعة وبه قال ابن الجهم من اصحابنا ورواه سحنون عن ابن وهب و
دليلنا انه لم يرد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه يسهم لاكثر من فرس واحد وكذلك الائمة
بعده ولان العدو لا يمكن ان يقاتل الا على فرس واحد وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة
عدة وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان كالذي معه زيادة سيوف او رماح واعتبارا بالثالث
والرابع وقد روي عن سليمان بن موسى انه يسهم لمن كان عنده افراس لكل فرس سهم
السادسه عشره لا يقسم الا للعتاق من الخيل لما فيها من الكر والفر وما كان من البراذين والهجين
بمثابتها في ذلك وما لم يكن كذلك لم يسهم له وقيل ان اجازها الامام اسهم لها لان الانتفاع
بها يختلف بحسب المواضع فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعرة كالشعاب والجبال والعتاق
تصلح للمواضع التي يأتي فيها الكر والفر فكان ذلك متعلقا براي الامام والعتاق خيل العرب
والهجن والبراذين خيل الروم السابعه عشره اختلف علماؤنا في الفرس الضعيف فقال اشهب
وابن نافع لا يسهم له لانه لا يمكن القتال عليه الا انه فاشبه الكسير وقيل يسهم له لانه يرجى برؤه
ولا يسهم للاعجف اذا كان في حيز ما لا ينتفع به كما لا يسهم للكسير فاما المريض مرضا خفيفا مثل
الرهيص وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فانه يسهم له ويعطى
الفرس المستعار والمستأجر وكذلك المغصوب وسهمه لصاحبه ويستحق السهم للخيل وان كانت
في السفن ووقعت الغنيمة في البحر لانها معدة للنزول الى البر الثامنه عشره لا حق في الغنائم للحشوة
كالاجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين وقيل
يسهم لهم لقوله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة اخرجه البخاري وهذا لا حجة فيه
لانه جاء بيانا لمن باشر الحرب وخرج اليه وكفى ببيان الله تعالى للقاتلين ولاهل المعاش من المسلمين
حيث جعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها في حكمها فقال علم ان سيكون منكم مرضى و
آخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله الا ان هؤلاء اذا قاتلوا
لا يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم وقال اشهب لا يستحق احد منهم
وان قاتل وهذا يرده حديث سلمة بن الاكوع قال كنت تبيعا لطلحة بن عبيد الله اسقي فرسه واحسه
واخدمه واكل من طعامه الحديث وفيه ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم
الفارس والراجل فجمعهما لي خرجه مسلم واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن
بن عوف ذكره عبد الرزاق وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة الدنانير حظه

في امور دنياه واخرته. التاسعة عشرة: فاما العبيد والنساء فمذهب الكافة انه لا يسهم لهم ولا
يرضخ، وقيل يرضخ لهم وبه قال جمهور العلماء. وقال الاوزاعي ان قاتلت المراة اسهم لها
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء يوم خيبر قال واخذ المسلمون بذلك عندنا
والى هذا القول مال ابن حبيب من اصحابنا. خرج مسلم عن ابن عباس انه كان في كتابه الى نجدة
سالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين
الجرحى ويحذين من الغنيمة واما سهم فلم يضرب لهن. واما الصبيان فان كانوا مطيقين للقتال
ففيه عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه حتى يبلغ لحديث ابن عمر وبه قال ابو حنيفة والشافعي
والتفرقة بين ان يقاتل فيسهم له او لا يقاتل فلا يسهم. والصحيح الاول لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بني قريظة ان يقتل منهم من انبت ويخلى من لم ينبت وهذه مراعاة لاطاقة القتال
لا للبلوغ. وقد روى ابو عمر في الاستيعاب عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعرض عليه الغلمان من الانصار فيلحق من ادرك منهم فعرضت عليه عاما فالحق غلاما
وردني فقلت يا رسول الله الحقت غلاما ورددتني ولو صارعني صرعته قال فصارعني فصرعته
فالحقني. فاما العبيد فلا يسهم لهم ايضا ويرضخ لهم. الموفية عشرين: الكافر اذا حضر باذن الامام
وقاتل ففي الاسهام له عندنا ثلاثة اقوال الاسهام ونفيه وبه قال مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب
ولا نصيب لهم ويرضخ لهم. والتفرقة في الثالث وهو لسحنون بين ان يستقل المسلمون بانفسهم فلا يسهم له او لا يستقلون
ويفتقروا الى معونته فيسهم له فان لم يقاتل فلا يستحق شيئا وكذلك العبيد مع الاحرار. وقال
الاوزاعي والثوري اذا استعين باهل الذمة اسهم لهم. وقال ابو حنيفة واصحابه لا يسهم لهم
ولكن يرضخ. وقال الشافعي يستاجرهم الامام من مال لا مالك له بعينه فان لم يفعل اعطاهم
سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال في موضع اخر يرضخ للمشركين اذا قاتلوا مع المسلمين. قال ابو عمر
اتفق الجميع ان العبد وهو ممن يجوز امانه اذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ فالكافر بذلك اولى ان
لا يسهم له. الثانية والعشرون: لو خرج العبيد واهل الذمة لصوصا واخذوا مال اهل الحرب فهو لهم ولا
يخمس لانه لم يدخل في عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء احد منهم ولا من النساء. واما الكفار
فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سحنون لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم يخمس لانه
يجوز ان ياذن له سيده في القتال ويقاتل على الدين بخلاف الكافر. وقال اشهب في كتاب محمد اذا خرج
العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم. الحادية والعشرون: سبب استحقاق السهم شهود
الوقعة لنصر المسلمين على ما تقدم فلو شهد اخر الوقعة استحق ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا
ولو غاب بانهزام فكذلك فان كان قصده التحيز الى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاري وابو داود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد واصحابه على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
ابان واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم
ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت
بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم. الثالثة والعشرون: اختلف العلماء فيمن خرج لشهود الوقعة فمنعه العذر منه كمرض
ففي ثبوت الاسهام له ونفيه ثلاثة اقوال يفرق في الثالث وهو المشهور فيثبته ان كان الضلال قبل
القتال وبعد الادراب وهو الاصح قاله ابن العربي وينفيه ان كان قبله. ومن بعثه الامير
من الجيش في امر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الوقعة فانه يسهم له قاله ابن
المواز ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وروي لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذي
يستحق به السهم والله اعلم. وقال اشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح انه لا يسهم
له لانه ملك مستحق بالقتال فمن غاب وحضر مريضا كمن لم يحضر. الرابعة والعشرون: الغائب المطلق
لا يسهم له ولم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لغائب قط الا يوم خيبر فانه اسهم لاهل
الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقول الله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها قاله
موسى بن عقبة وروي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد
وطلحة وكانوا غائبين فهم كمن حضرها ان شاء الله فاما عثمان فانه تخلف على رقية ابنة رسول
الله بامره من اجل مرضها فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فكان كمن شهدها
واما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه
واجره فيعد لذلك في اهل بدر. واما سعيد بن زيد فكان غائبا بالشام ايضا فضرب له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسهمه واجره فهو معدود في البدريين. قال ابن العربي اما اهل الحديبية
فكان ميعادا من الله اختص اولئك النفر فلا تشاركهم فيه غيرهم واما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل
ان يكون اسهم لهم من الخمس لان الامة مجتمعة على ان من بقي لعذر فلا يسهم له. قلت الظاهر
ان ذلك مخصوص بعثمن وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم وان سهمهم كان من صلب الغنيمة
كساير من حضرها لا من الخمس هذا الظاهر من الاحاديث والله اعلم. وقد روى البخاري عن ابن عمر قال
انما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه. الخامسة والعشرون: قوله تعالى ان كنتم
امنتم بالله قال الزجاج عن فرقة المعنى فاعلموا ان الله مولاكم ان كنتم امنتم فان متعلقة بهذا الوعد
وقالت فرقة ان ان متعلقة بقوله فاعلموا انما غنمتم. قال ابن عطية وهذا هو الصحيح لان
قوله واعلموا يتضمن الامر بالانقياد والتسليم لامر الله تعالى في الغنائم فعلق ان بقوله واعلموا على
هذا المعنى اي ان كنتم مومنين بالله فانقادوا وسلموا لامر الله فيما اعلمكم به من حال قسمة الغنيمة
السادسة والعشرون: قوله تعالى وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان ما في موضع خفض عطف على اسم الله
يوم الفرقان اي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل وهو يوم بدر يوم التقى الجمعان حزب الله وحزب
الشيطان. قوله تعالى: اذ انتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب
اسفل منكم ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا
اي انزلنا اذ انتم على هذه الصفة ويكون المعنى واذكروا اذ انتم. والعدوة جانب الوادي
وقري بضم العين وكسرها فعلى الضم يكون الجمع عدى وعلى الكسر عدى مثل لحية ولحى وفدية وفدى

ليقضي

والدنا مات الادنى والقصوى تانيث الاقصى من دنى يدنو او قصى يقصو ويقال القصيا
والاصل الواو وهي لغة اهل الحجاز قصوى فالدنيا مما يلي المدينة والقصوى مما يلي مكة اي
اذ انتم نزول بشفير الوادي الجانب الادنى الى المدينة وعدوكم بالجانب الاقصى والركب
اسفل منكم يعني ركب ابي سفيان وغيره وكانوا في موضع اسفل منهم الى ساحل البحر فيه
الامتعة وقيل هي الابل التي كانت تحمل امتعتهم وكانت في موضع يامنون عليها توفيقا
من الله عز وجل لهم فذكرهم نعمة الركب ابتدا واسفل منكم ظرف في موضع الخبر اي مكانا
اسفل واجاز الاخفش والكسائي والفراء والركب اسفل منكم اي اشد تسفلا منكم والركب جمع
راكب ولا تقول العرب ركب الا للجماعة الراكبي الابل وحكى ابن السكيت واكثر اهل اللغة انه لا
يقال راكب وركب الا للذي على الابل ولا يقال لمن كان على فرس او غيرها ركب والراكب والاركب
والركبان والراكبون لا يكونون الا على جمال عن ابن فارس ولو تواعدتم لاختلفتم في
الميعاد اي لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقلتكم فانكم لو عرفتم كثرتهم لتاخرتم فوفق الله
عز وجل لكم ليقضي الله امرا كان مفعولا من نصر المومنين واظهار الدين واللام في ليقضي
متعلقة بمحذوف المعنى جمعهم ليقضي الله ثم كررها فقال اي جمعهم هنالك ليقضي امرا
ليهلك من هلك من في موضع رفع ويحيى في موضع نصب عطف على ليهلك والبينة اقامة الحجة
والبرهان اي ليموت من يموت عن بينة راها وعبرة عاينها فقامت عليه الحجة وكذلك حياة من يحيى
وقال ابن اسحق ليكفر بعد حجة قامت عليه قطعت عذره ويومن من امن على ذلك وقري
من حيي بيائين على الاصل وبيا مشددة الاولى قراة اهل المدينة والبزي وابي بكر الباقية
قراة البيائين وهي اختيار ابي عبيده لانها كذلك وقعت في المصحف قوله تعالى اذ
يريكهم الله في منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في
الامر ولكن الله سلم انه عليم بذات الصدور قال مجاهد راهم النبي صلى الله عليه وسلم
في منامه قليلا فقص ذلك على اصحابه فثبتهم الله بذلك وقيل عني بالمنام محل النوم وهو
العين اي في موضع منامك عن الحسن قال الزجاج هذا مذهب حسن ولكن الاول اسوغ في العربية
لانه قد جا واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم فدل بهذا
ان هذا روية الالتقاء وان تلك روية النوم ومعنى لفشلتم لجبنتم عن الحرب ولتنازعتم في
الامر لاختلفتم ولكن الله سلم اي سلمكم من المخالفة ابن عباس من الفشل ويحتمل منهما وقيل سلم اي اتم
امر المسلمين بالظفر قوله تعالى واذ يريكموهم اذ التقيتم في اعينكم قليلا
ويقللكم في اعينهم ليقضي الله امرا كان مفعولا والى الله ترجع الامور
هذا في اليقظة ويجوز حمل الاولى على اليقظة ايضا اذا قلت المنام موضع النوم وهو العين فتكون
الاولى على هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم وهذه للجميع وقال ابن مسعود قلت لانسان كان
الى جنبي يوم بدر اتراهم سبعين فقال هم نحو المائة فاسرت رجلا فقلنا كم كنتم قال
الفا ويقللكم في اعينهم كان هذا في ابتداء القتال حتى قال ابو جهل في ذلك اليوم انما هم اكلة

جزور خذوهم اخذا واربطوهم بالحبال فلما اخذوا في القتال عظم المسلمون في
اعينهم فكثروا كما قال يرونهم مثليهم راي العين حسب ما تقدم في ال عمران ليقضي
الله امرا كان مفعولا تكرر هذا لان المعنى في الاول من اللقاء وفي الثاني من قتل المشركين
واعزاز الدين وهو اتمام النعمة على المسلمين والى الله ترجع الامور اي مصيرها ومردها
اليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فية فاثبتوا اي جماعة فاثبتوا امر
بالثبات عند قتال المشركين كما في الاية قبلها النهي عن الفرار عنهم فالتقى الامر والنهي على السواء
وهذا تاكيد على الوقوف للعدو والتجلد له قوله تعالى واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون للعلماء في هذا الذكر ثلثه اقوال الاول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره
يعين على الثبات في الشدايد الثاني اثبتوا بقلوبكم واذكروا بالسنتكم فان القلب قد يسكن عند
اللقاء ويضطرب اللسان فامر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر ويقول
ما قاله اصحاب طالوت ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين وهذه
الحالة لا تكون الا عن قوة المعرفة واتقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس الثالث اذكروا
ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه انفسكم ومثامنته لكم قلت والاظهر انه ذكر اللسان الموافق
للجنان قال محمد بن كعب القرظي لو رخص لاحد في ترك الذكر لرخص لزكريا قال الله عز وجل الا
تكلم الناس ثلثه ايام الا رمزا واذكر ربك كثيرا ولرخص للرجل يكون في الحرب يقول الله عز وجل
اذا لقيتم فية فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وقال قتادة افترض الله جل وعز ذكره على عباده
اشغل ما يكونون عند الضراب والسيوف وحكم هذا الذكر ان يكون خفيا لان رفع الصوت في موضع
القتال ردي مكروه اذا كان الذاكر واحدا فاما اذا كان من الجميع عند الحملة فحسن لانه يفت في
اعضاد العدو روى ابو داود عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكرهون الصوت عند القتال وروى ابو بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
قال ابن عباس يكره التلثم عند القتال قال ابن عطية وبهذا والله اعلم استن المرابطون بطرحه
عند القتال على صيانتهم به قوله تعالى واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم هذا استمرار على الوصية لهم والاخذ على ايديهم في اختلافهم في امر بدر
وتنازعهم فتفشلوا نصب بالفاء في جواب النهي ولا يحذف الفاء وتذهب ريحكم اي قوتكم ونصركم كما تقول الريح
لفلان اذا كان غالبا في الامر قال الشاعر
اذا هبت رياحك فاغتنمها فان لكل عاصفة سكون وقال قتادة وابن زيد انه ريح النصر لم يكن نصر قط الا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار ومنه قوله عليه السلام نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور قال الحكم وتذهب ريحكم يعنى الصبا اذ بها نصر محمد صلى الله عليه وسلم وامته وقال مجاهد
وذهبت ريح اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حين نازعوه يوم احد قوله تعالى واصبروا ان
الله مع الصابرين امر بالصبر وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب كما قال اذا لقيتم

فيه فانسخوا قوله تعالى ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس
ويصدون الاية يعني ابا جهل واصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير خرجوا بالقيان
والمغنيات والمعازف فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني وكان صديقا لابي جهل بهدايا
اليه مع ابن له وقال ان شئت امددتك بالرجال وان شئت امددتك بنفسي مع من خف من قومي
فقال ابو جهل ان كنا نقاتل الله كما يزعم محمد فوالله ما لنا بالله طاقة وان كنا نقاتل الناس فوالله ان
بنا على الناس لقوة والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرا فنشرب فيها الخمور وتعزف علينا
القيان فان بدرا موسم من مواسم العرب وسوق من اسواقهم حتى تسمع العرب بمخرجنا فيهابونا آخر
الابد فوردوا بدرا ولكن جرى ما جرى من هلاكهم والبطر في اللغة التقوي بنعم الله تعالى وما البسه
من العافية على المعاصي وهو مصدر في موضع الحال اي خرجوا بطرين مرائين صادين وصدهم
اضلال الناس قوله تعالى واذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم
اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه وقال اني
بريء منكم اني ارى الاية روي ان الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقة بن جعشم
وهو من بني بكر بن كنانة وكانت قريش تخاف من بني بكر ان يأتوهم من ورائهم لانهم قتلوا رجلا
منهم فلما تمثل لهم قال ما اخبر الله به عنه وقال الضحاك جاءهم ابليس يوم بدر برايته وجنوده
والقى في قلوبهم انهم لن يهزموا وهم يقاتلون على دين آبائهم وعن ابن عباس قال امد الله
نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالف من الملائكة فكان جبريل في خمسمائة من الملائكة
مجنبة وميكائيل في خمسمائة مجنبة وجاء ابليس في جند من الشياطين ومعه رايته في صورة رجال
من بني مدلج والشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جعشم فقال الشيطان للمشركين لا غالب لكم اليوم
من الناس واني جار لكم فلما اصطف القوم قال ابو جهل اللهم اولانا بالحق فانصره ورفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده فقال يا رب انك ان تهلك هذه العصابة فلن تعبد في الارض ابدا فقال جبريل خذ قبضة
من التراب فاخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين احد الا اصاب عينيه ومنخريه
وفمه فولوا مدبرين واقبل جبريل عليه السلام الى ابليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين
انتزع ابليس يده ثم ولى مدبرا وشيعته فقال الرجل يا سراقة الم تزعم انك لنا جار قال اني بريء
منكم اني ارى ما لا ترون ذكره البيهقي وغيره وفي الموطأ مالك بن ابي عليه عن طلحة بن عبد
الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا احقر
ولا ادحر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه رأى جبريل يزع الملائكة ومعنى نكص رجع بلغة سليم مع مؤرج وغيره وقال
الشاعر ... ليس النكوص على الادبار مكرمة ان المكارم اقدام على الاسل ... وقال آخر
وما ينفع المستأخرين نكوصهم ولا ضر اهل السابقات التقدم ... وليس هاهنا قهقرى بل هو فرار
كما قال اذا سمع الاذان ادبر وله ضراط اني اخاف الله قيل خاف ابليس ان يكون يوم بدر اليوم الذي

انظر اليه وقيل كذب ابليس في قوله اني اخاف الله ولكن علم انه لا قوة له ويجمع جار على جوار
وجيران وفي القليل اجورة قوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض
غر هؤلاء دينهم ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم قيل المنافقون الذين
اظهروا الايمان وابطنوا الكفر والذين في قلوبهم مرض الشاكون وهم دون المنافقين لانهم
حديث عهد بالاسلام وفيهم بعض ضعف نية قالوا عند الخروج الى القتال وعند التقاء الصفين
غر هؤلاء دينهم وقيل هما واحد الا ترى الى قوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب ثم قال والذين
يؤمنون بما انزل اليك وهما لواحد قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق ذلك
بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد قيل اراد من بقي ولم يقتل
يوم احد بدر وقيل هم من قتل يوم بدر وجواب لو محذوف تقديره لرأيت امرا عظيما يضربون
في موضع الحال وجوههم وادبارهم كنى عنها بالادبار قاله مجاهد وسعيد بن جبير الحسن وقال
ابن رجل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت بظهر ابي جهل مثل الشراك قال ذلك ضرب الملائكة
وقيل هذا الضرب يكون عند الموت وقد يكون يوم القيامة حتى يصيرون بهم الى النار وذوقوا
عذاب الحريق قال الفراء المعنى ويقولون ذوقوا فحذف وقال الحسن هذا يوم القيامة تقول لهم
خزنة جهنم ذوقوا عذاب الحريق وروي في بعض التفاسير انه كان مع الملائكة مقامع من
حديد كلما ضربوا التهبت النار في الجراحات فذلك قوله تعالى وذوقوا عذاب الحريق والذوق يكون
محسوسا ومعنى وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار تقول اركب هذا الفرس فذقه وانظر فلانا فذق
ما عنده قال الشماخ فذاق فاعطته من اللين جانبا كفى ولها ان يغرق السهم حاجز
واصله من الذوق بالفم ذلك في موضع رفع اي الامر ذلك او ذلك جزاء وكم بما قدمت ايديكم اي
اكتسبتم من الآثام وان الله ليس بظلام للعبيد اذ قد اوضح السبيل وبعث الرسل فلم خالفتم وان في موضع
خفض عطف على ما وان شئت نصبت بمعنى وبان وحذفت الباء وبمعنى وذلك ان الله ويجوز ان تكون
في موضع رفع نسقا على ذلك قوله تعالى كداب آل فرعون والذين من قبلهم كفروا
بآيات الله فاخذهم الله بذنوبهم ان الله قوي شديد العقاب ذلك بان الله
الداب العادة وقد تقدم في آل عمران اي العادة في تعذيبهم عند قبض الارواح وفي القبور
كعادة آل فرعون وقيل المعنى جوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي آل فرعون بالغرق فالجدال بهم
كداب آل فرعون ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة اي هذا العقاب لانهم غيروا وبدلوا ونعمة
الله على قريش الخصب والسعة والامن والعافية اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من
حولهم الاية وقال السدي نعمة الله تعالى عليهم محمد صلى الله عليه وسلم فكفروا به فنقل
الى المدينة وحل بالمشركين العقاب كداب آل فرعون ليس هذا بتكرير لان الاول للعادة في التكذيب
والثاني للعادة في التغيير وباقي الاية بين قوله تعالى ان شر الدواب عند الله الذين
كفروا فهم لا يؤمنون الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل

مرة وهم لا يتقون اي من دب على وجه الارض في علم الله تعالى وحكمه الذين
كفروا فهم لا يؤمنون نظيره الصم البكم الذين لا يعقلون ثم وصفهم فقال الذين عاهدت
منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون اي لا يخافون الانتقام ومن في قوله منهم
للتبعيض لان العهد انما يجري مع اشرافهم ثم ينقضونه والمعني بهم قريظة والنضير في قول
مجاهد وغيره نقضوا العهد فاعانوا مشركي مكة بالسلاح ثم اعتذروا فقالوا نسينا ثم عاهدهم
عليه السلام ثانية فنقضوا العهد يوم الخندق قوله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم من خلفهم لعلهم يذكرون شرط وجوابه ودخلت النون توكيدا
كما دخلت ما هذا قول البصريين وقال الكوفيون تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع اما في المجازاة
للفرق بين المجازاة والتخيير ومعنى تثقفنهم تاسرهم وتجعلهم في ثقاف او تلقاهم بحال ضعف
تقدر عليهم فيها وتغلبهم وهذا لازم من اللفظ لقوله في الحرب وقال بعض الناس تصادفنهم
وتلقاهم يقال ثقفته اثقفه ثقفا اي وجدته وفلان ثقف لقف اي سريع الوجود لما يحاوله
ويطلبه وثقف ولقف وامراة ثقاف والقول الاول اولى لارتباطه بالاية كما بينا والمصادفة قد
تغلب فيمكن التشديد به وقد لا تغلب والثقاف في اللغة ما يشد به القناة ونحوها ومنه قول النابغة
تدعو قعينا وقد عض الحديد بها عض الثقاف على صم الانابيب فشرد بهم من خلفهم
قال سعيد بن جبير المعنى انذر بهم من خلفهم قال ابو عبيد هي لغة قريش شرد بهم سمع بهم
وقال الضحاك اي نكل بهم الزجاج يفعل بهم فعلا من القتل تفرق به من خلفهم والتشريد
في اللغة التبديد والتفريق يقال شردت بني فلان قلعتهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها
وكذلك الواحد تقول تركته شريدا عن وطنه واهله قال الشاعر من هذيل اطوف في الاباطح كل يوم مخافة
ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومن بمعنى الذي قاله الكسائي وروي عن ابن مسعود
فشرذ بالذال المعجمة وهما لغتان وقال قطرب التشريذ بالذال المعجمة التنكيل وبالدال المهملة التفريق
حكاه الثعلبي وقال المهدوي الذال لا وجه لها الا ان تكون بدلا من الدال لتقاربهما ولا يعرف شرذ
في اللغة وقرئ من خلفهم بكسر الميم والفاء لعلهم يذكرون اي يتذكرون بوعدك اياهم وقيل هذا يرجع
الى من خلفهم لان من قتل لا يتذكر اي شرد بهم من خلفهم من عمل بمثل عملهم قوله تعالى
واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين
فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة اي غشا ونقضا للعهد فانبذ
اليهم على سواء وهذه الاية نزلت في بني قريظة وحكاه الطبري عن مجاهد قال ابن عطية والذي
يظهر من الفاظ القرآن ان امر بني قريظة انقضى عند قوله فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدا تبارك
وتعالى في هذه الاية بامره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة فيترتب فيهم هذه الاية
وبني قريظة لم تكن خيانتهم ظاهرة الثانية قال ابن العربي فان قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف
الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة فالجواب من وجهين احدهما
ان الخوف قد ياتي بمعنى اليقين كما قد ياتي الرجا بمعنى العلم قال الله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا الثاني

اذا ظهرت اثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة وجاز
اسقاط اليقين هنا ضرورة واما اذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد اليهم وقد سار رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح لما اشتهر منهم نبذ العهد من غير ان ينبذ اليهم عهدهم
والنبذ الرمي والرفض قال الازهري معناه اذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا
توقع بهم سابقا الى النقض حتى تلقي اليهم انك قد نقضت العهد والموادعة فيكونوا في علم
النقض مستويين ثم اوقع بهم قال النحاس هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في
الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه والمعنى واما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد
خيانة فانبذ اليهم العهد اي قل لهم قد نبذت اليكم عهدكم وانا مقاتلكم ليعلموا ذلك
فيكونوا معك في العلم سواء ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك فيكون ذلك خيانة
وغدرا ثم بين هذا بقوله ان الله لا يحب الخائنين قلت ما ذكره الازهري والنحاس
من انباذ العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فانهم
لما نقضوا لم يوجه اليهم بل قال اللهم اقطع خبرنا عنهم وغزاهم وهو ايضا معنى الاية
لان في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم فاما
مع العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز روى الترمذي وابو داود عن سليم بن عامر
قال كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى اذا انقضى العهد غزاهم
فجاءه رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فارسل
اليه معاوية فساله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدة
ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح والسواء المساواة والاعتدال قال الراجز [illegible]
فاضرب وجوه الغدر الاعداء حتى يجيبوك الى السواء وقال الكسائي السواء العدل وقد
يكون بمعنى الوسط ومنه قوله تعالى في سواء الجحيم ومنه قول حسان [illegible]
يا ويح انصار النبي ورهطه بعد المغيب في سواء الملحد الفراء ويقال فانبذ اليهم على
سواء جهرا لا سرا الثالثة روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة
قال علماؤنا انما كان الغدر في حق الامام اعظم وافحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة فانهم
اذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يامنهم العدو على عهد ولا صلح فتشتد شوكته
ويعظم ضرره ويكون ذلك منفرا عن الدخول في الدين وموجبا لذم ائمة المسلمين فاما اذا لم يكن
للعدو عهد فينبغي ان يتحيل عليه بكل حيلة وتدار عليه كل خديعة وعليه يحمل قوله صلى
الله عليه وسلم الحرب خدعة وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الامام الغادر على قولين فذهب
اكثرهم الى انه لا يقاتل معه بخلاف الخائن والفاسق وذهب بعضهم الى الجهاد معه وهما قولان
في مذهبنا قوله تعالى ولا تحسبن الذين كفروا سبقوا انهم لا يعجزون قرا ابن

بنو هم

يوم القيمة

اي من انلت من وقعة بدر سبق الي الحيوة ثم استانف فقال انهم لا يعجزون اي في الدنيا
حتي يظفر الله بهم وقيل يعني في الاخرة وهو قول الحسن وقرا ابن عامر وحفص وحمزة يحسبن
باليا والباقون بالتاء علي ان يكون في الفعل ضمير الفاعل والذين كفروا مفعول اول سبقوا مفعول
ثان واما قراة اليا فزعم جماعة من النحويين منهم ابو حاتم ان هذا لحن لا تحل القراة به ولا
يسع لمن عرف الاعراب او عرفه قال ابو حاتم لانه لم يات ليحسبن بمفعول وهو يحتاج الي مفعولين
النحاس وهذا تحامل شديد والقراة تجوز ويكون المعني ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا
سبقوا فيكون الضمير يعود علي ما تقدم الا ان القراة بالتاء المهدوي ومن قرا باليا احتمل
ان يكون في الفعل ضمير النبي عليه السلام ويكون الذين كفروا وسبقوا المفعولين ويجوز ان يكون
الذين كفروا فاعلين والمفعول الاول محذوف المعني ولا يحسبن الذين كفروا انفسهم سبقوا
مكي ويجوز ان يضمر مع سبقوا ان فيسد مسد المفعولين والتقدير ولا يحسبن الذين كفروا ان سبقوا
فهو مثل احسب الناس ان يتركوا في سد ان مسد المفعولين وقرا ابن عامر انهم لا يعجزون
بفتح الهمزة واستبعد هذه القراة ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد وانما يجوز علي ان يكون
المعني ولا يحسبن الذين كفروا انهم لا يعجزون قال النحاس الذي ذكره ابو عبيد لا يجوز عند النحويين
البصريين حسبت زيدا انه خارج الا بكسر ان وانما لم يجز لانه في موضع المبتدا كما تقول حسبت زيدا
خروجه وهذا محال وفيه ايضا من البعد ما انه لا وجه لما قاله يصح به معنا انه لا يحمل لا زايدة
ولا توجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل الي التطول بغير حجة يجب التسليم لها والقراة
جيدة علي ان يكون المعني لانهم لا يعجزون مكي فالمعني لا يحسبن الكفار انفسهم فاتوا لانهم
لا يعجزون اي يفوتون فان في موضع نصب بحذف اللام او في موضع خفض علي اعمال اللام لكثرة
حذفها مع ان وهو مروي عن الخليل والكسائي وقرا الباقون بكسر ان علي الاستيناف والقطع
مما قبله وهو الاختيار لما فيه من معني التاكيد ولان الجماعة عليه وروي عن ابن محيصن انه
قرا لا يعجزون بالتشديد وكسر النون النحاس وهذا خطا من وجهين احدهما ان معني عجزه ضعفه
وضعف امره والاخر انه كان يجب ان يكون بنونين ومعني اعجزه سبقه وفاته حتي لم يقدر عليه
قوله تعالى ﴿واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم واخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما
تنفقوا﴾ الاية فيه مسايل الاولي قوله تعالى واعدوا امر الله سبحانه وتعالى المومنين
باعداد القوة للاعداء بعد ان اكد تقدمة التقوي فان الله تعالى لو شا لهزمهم بالكلام والتفل
في وجوههم وبحفنة من التراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اراد ان يبتلي بعض
الناس ببعض بعلمه السابق وقضايه النافذ وكلما تعده لصديقك من خير او لعدوك من شر فهو داخل
في عدتك قال ابن عباس القوة هاهنا السلاح والقسي وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة
الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي وهذا نص رواه عن عقبة ابو علي ثمامة بن شفي

الهمداني وليس له في الصحيح غيره وحديث اخر في الرمي عن عقبة ايضا قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو
باسهمه وقال صلى الله عليه وسلم كل شي يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه
وملاعبته اهله فانه من الحق ومعني هذا والله اعلم ان كل ما يلتهي به الرجل مما لا يفيده
في العاجل ولا في الاجل فايدة فهو باطل والاعراض عنه اولي وهذه الامور الثلاثة فانه وان
كان يفعلها علي انه يتلهي بها وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمي بالقوس وتاديب
الفرس جميعا من معاون القتال وملاعبة الاهل قد تودي الي ما يكون عنه ولد يوحد الله
ويعبده فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق وفي سنن ابي داود والترمذي والنساي عن عقبة
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته
شديدة على الكافرين قال صلى الله عليه وسلم يا بني اسماعيل ارموا فان اباكم كان راميا وتعلم
الفروسية واستعمال الاسلحة فرض كفاية وقد يتعين الثانية قوله تعالى ومن رباط الخيل
بضم الراء والبا جمع رباط ككتاب وكتب قال ابو حاتم عن ابي زيد الرباط من الخيل الخمس فما
فوقها وجمعه ربط وهي التي ترتبط يقال منه ربط يربط ربطا وارتبط يرتبط ارتباطا ومربط الخيل
ومرابطها وهي ارتباطها بازاء العدو … قال الشاعر
امر الاله بربطها لعدوه في الحرب ان الله خير موفق … وقال مكحول بن عبد الله
تلوم علي ربط الجياد وحبسها وقد اوصي بها الله النبي محمدا … ورباط الخيل فضل عظيم
ومنزلة شريفة وكان لعروة البارقي سبعون فرسا معدة للجهاد والمستحب منها الاناث قاله
عكرمة وجماعة وهو صحيح فان الانثي بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل كان انثي
وروي الايمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل اجر ولرجل
ستر ولرجل وزر الحديث ولم يخص ذكرا من انثي واجودها اعظمها اجرا واكثرها نفعا
وقد سيل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب افضل فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وروي
النساي عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسما
الانبياء واحب الاسماء الي الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واكفالها
وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار وعليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم
اغر محجل وروي الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل
الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت علي هذه الشية وروي الدارمي عن
ابي قتادة ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اني اريد ان اشتري فرسا فايها اشتري قال اشتر
ادهم ارثم محجل طلق اليد اليمني او من الكميت علي هذه الشية تغنم وتسلم وكان عليه السلام
يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمني بياض وفي يده اليسرى او في يده اليمني
وفي رجله اليسري خرجه مسلم عن ابي هريرة ويذكر ان الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي عليهما

السلام كان اشكل **الثالثة** فان قيل ان قوله واعدوا لهم ما استطعتم كان يكفي فلم خص الخيل
لما كانت هي اصل الحروب واوزارها التي عقد الخير في نواصيها وهي اقوى القوة واشد العدة
وحصون الفرسان وبها يجال في الميدان خصها بالذكر تشريفا واقسم بغبارها تكريما فقال
والعاديات ضبحا الاية ولما كانت السهام من انجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو واقربها
تناولا للارواح خصها النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر لها والتنبيه عليها ونظيرها في التنزيل وجبريل
وميكائيل ومثله كثير **الرابعة** وقد استدل بعض علمائنا بهذه الاية على جواز وقف الخيل
والسلاح واتخاذ الخزائن والخزان لها عدة للاعداء وقد اختلف عن مالك في جواز وقف الحيوان
كالخيل والابل على قولين المنع وبه قال ابو حنيفة والصحة وبه قال الشافعي واحتج بهذه الاية وبحديث
ابن عمر في الفرس الذي حمل عليها في سبيل الله وقوله عليه السلام في حق خالد واما خالد فانكم تظلمون
خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله الحديث وما روى الترمذي ان امراة جعلت
بعيرا في سبيل الله فاراد زوجها الحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعيه اليه ليحج
عليه فان الحج من سبيل الله ولانه مال ينتفع به في وجه قربة فجاز ان يوقف كالرباع وذكر السهيلي في
هذه الاية تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم واله حربه من ارادها وجدها في كتاب الاعلام
الخامسة قوله تعالى ترهبون به عدو الله وعدوكم يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من
اليهود وقريش وكفار العرب واخرين من دونهم يعني فارس والروم قاله السدي وقيل الجن
وهو اختيار الطبري وقيل المراد به كل من لا تعرف عداوته وقال السهيلي قيل قريظة وقيل من الجن
وقيل غير ذلك ولا ينبغي ان يقال فيهم شيء لان الله سبحانه قال واخرين من دونهم لا تعلمونهم فكيف
يدعي احد علما بهم الا ان يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله في هذه
الاية هم الجن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يخبل احدا في دار فيها فرس عتيق
وانما سمي عتيقا لانه قد تخلص من الهجانة وهذا الحديث اسنده الحرث بن ابي اسامة عن ابن المليكي
عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ان الجن لا تقرب دارا فيها فرس وانها تنفر
من صهيل الخيل **السادسة** قوله تعالى وما تنفقوا من شيء اي تتصدقوا وقيل تنفقوه على
انفسكم او خيلكم في سبيل الله يوف اليكم في الاخرة الحسنة بعشرة امثالها الى سبعمائة الى اضعاف
كثيرة وانتم لا تظلمون **قوله تعالى** وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله
انه هو السميع العليم فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها لان السلم مؤنثة
ويجوز ان يكون التانيث للفعلة والجنوح الميل يقول ان مالوا يعني الذين نبذ اليهم عهدهم الى المسالمة اي
الصلح فمل اليها وجنح الرجل الى الاخر مال اليه ومنه قيل للاضالع جوانح لانها مالت الى الحشوة
وجنحت الابل اذا مالت اعناقها في السير ... قال ذو الرمة
اذا مات فوق الرحل احييت روحه ... بذكراك والعيس المراسيل جنح ... وقال عنترة
جوانح قد ايقن ان قبيله ... اذا ما التقى الجمعان اول غالب ... يعني الطير وجنح الليل اذا
اقبل وامال اطنابه على الارض والسلم والسلام هو الصلح وقرا الاعمش وابو بكر وابن محيصن والمفضل

السلم

السلم بكسر السين الباقون بالفتح وقد مضى في البقرة مستوفى وقد يكون السلام من التسليم
وقرا الجمهور فاجنح بفتح النون وهي لغة تميم وقرا الاشهب العقيلي فاجنح بضم النون وهي
لغة قيس قال ابن جني وهذه اللغة هي القياس **الثانية** واختلف في هذه الاية هل هي
منسوخة ام لا فقال قتادة وعكرمة نسخها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقاتلوا المشركين
كافة وقالا نسخت براءة كل موادعة حتى يقولوا لا اله الا الله ابن عباس الناسخ لها فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وقيل ليست منسوخة بل اراد قبول الجزية من اهل الجزية وقد صالح اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب ومن بعده من الائمة كثيرا من بلاد العجم على ما
اخذوه منهم وتركوهم على ما هم فيه وهم قادرون على استيصالهم وكذلك صالح رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثيرا من البلاد على مال يؤدونه من ذلك خيبر رد اهلها اليها بعد الغلبة
على ان يعملوا ويؤدوا النصف قال ابن اسحق قال مجاهد عنى بهذه الاية قريظة لان الجزية تقبل
منهم فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء وقال السدي وابن زيد معنى الاية ان دعوك الى الصلح
فاجبهم ولا نسخ فيها قال ابن العربي وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم فاذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة وجماعة
عديدة وشدة شديدة فلا صلح كما قال فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاب الجماجم
وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه او ضرر يدفعونه فلا باس ان يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا
اليه وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح
الضمري واكيدر دومة واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده وما زالت
الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة قال القشيري
اذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين ولا تجوز الزيادة وقد هادن النبي
صلى الله عليه وسلم اهل مكة عشر سنين قال ابن المنذر واختلف العلماء في المدة التي كانت بين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة عام الحديبية فقال عروة كانت اربع سنين وقال
ابن جريج كانت ثلاث سنين وقال ابن اسحق كانت عشر سنين وقال الشافعي لا تجوز مهادنة المشركين
اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وان هودن المشركون اكثر
من ذلك فهي منتقضة لان الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية وقال ابن حبيب
عن مالك تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث والى غير مدة قال المهلب انما قاضاهم
النبي صلى الله عليه وسلم هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين لسبب حبس الله ناقة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مكة حين توجه اليها فبركت وقال حبسها حابس الفيل على ما خرجه البخاري
من حديث المسور بن مخرمة ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم اذا
راى ذلك الامام وجها ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو لموادعة النبي
صلى الله عليه السلام عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف المري يوم الاحزاب على ان يعطيهما
ثلث ثمر المدينة وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشا ويرجعا بقومهما عنهم وكان هذا

هذه المقالة مراوضة ولم تكن عقدًا ولما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما انهما قد
اتابا ورضينا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فقالا يا رسول الله هذا امر تحبه فتصنعه
لك او شي امرك الله به فنسمع له ونطيع او امر تصنعه لنا قال بل امر اصنعه لكم فان العرب قد رمتكم
عن قوس واحدة فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله والله لقد كنا نحن وهولاء القوم على الشرك
وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وما طمعوا قط ان ينالوا منها ثمرة الا شرًا او قرًا فحين
اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك نعطيهم اموالنا والله لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله
بيننا وبينهم فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انتم وذاك وقال لعيينة والحرث
انصرفا فليس لكما عندنا الا السيف وتناول سعد الصحيفة ليس فيها شهادة فمحاها قوله تعالى
وَاِن يُرِيدُوا اَن يَخدَعُوكَ فَاِنَّ حَسبَكَ اللهُ اي بان يظهروا لك السلم ويبطنوا
الغدر والخيانة فاجنح وما عليك من نياتهم الفاسدة فان حسبك الله كافيك الله المتولي كفايتك
وحياطتك قال الشاعر اذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند
اي كافيك وكافي الضحاك سيف قوله تعالى هُوَ الَّذِي اَيَّدَكَ بِنَصرِهِ وَبِالمُؤمِنِينَ وَاَلَّفَ
بَينَ قُلُوبِهِم لَو اَنفَقتَ مَا فِي الاَرضِ جَمِيعًا مَا اَلَّفتَ بَينَ قُلُوبِهِم وَلَكِنَّ اللهَ اَلَّفَ بَينَهُم
اي قواك بنصره يريد يوم بدر وبالمومنين قال النعمان بن بشير نزلت في الانصار والف بين قلوبهم اي جمع بين
قلوب الاوس والخزرج وكان تالف القلوب مع العصبية الشديدة في العرب من ايات النبي صلى
الله عليه وسلم ومعجزاته لان احدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنه حتى يستقيدها وكانوا اشد
خلق الله حمية فالف الله بالايمان بينهم حتى قاتل الرجل اباه واخاه بسبب الدين وقيل اراد
التاليف بين المهاجرين والانصار والمعنى متقارب قوله تعالى يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ حَسبُكَ اللهُ
ليس هذا تكريرًا لانه قال فيما سبق وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله وهذه كفاية خاصة
وفي قوله يا ايها النبي حسبك الله اراد التعميم اي حسبك الله في كل حال فقال ابن عباس نزلت في اسلام
عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسلم معه ثلثة وثلثون رجلًا وست نسوة فاسلم عمر وصاروا
اربعين والاية مكية كتبت بامر النبي صلى الله عليه وسلم في سورة مدنية ذكره القشيري قلت
ما ذكره من اسلام عمر عن ابن عباس فقد وقع في السير خلاف عن عبد الله بن مسعود قال ما كنا
نقدر على ان نصلي عند الكعبة حتى اسلم عمر فلما اسلم قاتل قريشًا حتى صلى عند الكعبة وصلينا
معه وكان اسلام عمر بعد خروج من خرج من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى الحبشة قال
ابن اسحق وكان جميع من لحق بارض الحبشة وهاجر اليها من المسلمين سوى ابنايهم الذين خرجوا
بهم صغارًا او ولدوا بها ثلاثة وثمانين رجلًا ان كان عمار بن ياسر منهم وهو يشك فيه وقال
الكلبي نزلت الاية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال قوله تعالى وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ المُؤمِنِينَ قيل المعنى حسبك
الله وحسبك المهاجرون والانصار لتحقق المعنى كافيك الله وكافي من اتبعك قاله الشعبي وابن
زيد والاول عن الحسن واختاره النحاس وغيره فمن على القول الاول في موضع رفع على العطف
على اسم الله تعالى على معنى فان حسبك الله واتباعك من المومنين وعلى الثاني على اضمار ومثله قوله

صلى الله عليه وسلم يكفيه الله واتباعه وقيل يجوز ان يكون المعنى ومن اتبعك من المومنين حسبهم
الله فيضمر الخبر ويجوز ان يكون من في موضع نصب على معنى يكفيك الله ويكفي من اتبعك قوله تعالى يَا اَيُّهَا
النَّبِيُّ حَرِّضِ المُؤمِنِينَ عَلَى القِتَالِ اِن يَكُن مِنكُم عِشرُونَ صَابِرُونَ يَغلِبُوا
مِائَتَينِ وَاِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ يَغلِبُوا اَلفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاَنَّهُم قَومٌ
لَا يَفقَهُونَ الاٰنَ خَفَّفَ اللهُ عَنكُم وَعَلِمَ اَنَّ فِيكُم ضَعفًا فَاِن يَكُن مِنكُم
مِائَةٌ صَابِرَةٌ الاية اي حثهم وحضهم يقال حارض على الامر وواظب وواكب بمعنى واحد
والحارض الذي قد قارب الهلاك ومنه قوله تعالى حتى تكون حرضًا اي تذوب غمًا فتقارب الهلاك
فتكون من الهالكين ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين لفظ خبر ضمنه وعد بشرط لان معناه
ان يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين عشرون وثلثون واربعون كل واحد منها اسم موضوع
على صورة الجمع لهذا العدد يجري هذا الاسم مجرى فلسطين فان قال قائل لم كسر اول عشرين وفتح اول
ثلثين وما بعده الى الثمانين الا الستين فالجواب عند سيبويه ان عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد
فكسر اول عشرين كما كسر اثنان والدليل على هذا قولهم ستون وتسعون كما قالوا ستة وتسعة روى
ابو داود عن ابن عباس قال نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على
المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من عشرة ثم انه جاء التخفيف فقال الان خفف الله
عنكم قرا ابو توبة الى قوله مائة صابرة يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله تبارك وتعالى عنهم من
العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم قال ابن العربي قال قوم ان هذا كان يوم بدر ونسخ وهذا
خطا من قائله ولم ينقل قط ان المشركين صافوا المسلمين عليها ولكن الباري تعالى فرض ذلك اولًا عليهم
وعلق ذلك بانهم يفقهون ما يقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه قلت
وحديث ابن عباس يدل على ان ذلك فرض ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض الى ثبوت الواحد للاثنين
فخفف عنهم وكتب عليهم ان لا يفر مائة من مائتين فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ وهذا حسن وقد
ذكر القاضي ابو الطيب ان الحكم اذا نسخ بعضه او بعض اوصافه او غير عدده فجائز ان يقال انه
نسخ لانه ليس بالاول بل هو غيره وذكر في ذلك خلافًا قوله تعالى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَن يَكُونَ
لَهُ اَسرَى حَتَّى يُثخِنَ فِي الاَرضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنيَا وَاللهُ يُرِيدُ الاٰخِرَةَ وَاللهُ
عَزِيزٌ فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى اسرى جمع اسير مثل قتيل وقتلى وجريح وجرحى ويقال
في جمع اسير ايضًا اسارى بضم الهمزة واسارى بفتحها وليست بالعالية وكانوا يشدون الاسير بالقد
وهو الاسار فسمي كل اخيذ وان لم يوسر اسيرًا قال الاعشى … … …
وقيدني الشعر في بيته كما قيد الاسرات الحمارا وقد مضى هذا في البقرة وقال ابو عمرو بن العلاء
الاسرى هم غير الموثقين عندما يوخذون والاسارى هم الموثقون ربطًا وحكى ابو حاتم انه
سمع هذا من العرب الثانية هذه الاية نزلت يوم بدر عتابًا من الله عز وجل لاصحاب نبيه
والمعنى ما كان ينبغي لكم ان تفعلوا هذا الفعل الذي اوجب ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم اسرى
قبل الاثخان ولهم هو الاخبار بقوله تعالى تريدون عرض الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يامر باستبقاء الرجال

تكون ص

حكم ص

باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا اراد قط عرض الدنيا وانما فعله جمهور مباشري الحرب
فالتوبيخ والعتاب انما كان متوجها بسبب من اشار على النبي صلى الله عليه وسلم باخذ الفدية
هذا قول اكثر المفسرين هو الذي لا يصح غيره وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الاية حين اندعند
حين راه من العريش واذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة ولكنه عليه السلام
شغله بغت الامر وظهور النصر فترك النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستبقاء ولذلك بكي هو وابو
بكر حيث نزلت الايات والله اعلم روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب وقد تقدم اوله في آل عمران
وهذا تمامه قال ابو زميل قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان
ناخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنني من فلان نسيبا لعمر فاضرب
عنقه فان هولاء ايمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر
ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان
فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكا بكيت وان لم اجد بكا تباكيت
لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض
علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة كانت من نبي الله صلى الله عليه وسلم وانزل الله عز وجل ما كان
لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم
وروى يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى قال ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن
عبد الله قال لما كان يوم بدر جيء بالاسارى وفيهم العباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترون
في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله قومك واصلك استبقهم لعل الله ان يتوب عليهم وقال
عمر كذبوك واخرجوك وقاتلوك قدمهم فاضرب اعناقهم وقال عبد الله بن رواحه انظر واديا كثير
الحطب فاضرمه عليهم فقال العباس وهو يسمع قطعت رحمك قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يرد عليهم شيئا فقال اناس ياخذ بقول ابي بكر وقال اناس ناخذ بقول عمر وقال اناس ياخذ بقول عبد الله
بن رواحة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب رجال فيه حتى يكون اللين من
اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى يكون اشد من الحجارة مثلك يا ابا بكر مثل ابراهيم قال فمن اتبعني فانه
مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك يا ابا بكر مثل عيسى اذ قال ان تعذبهم فانهم عبادك وان
تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا ومثلك يا عمر مثل موسى اذ قال ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا
العذاب الاليم انتم عالة فلا ينفلتن احد الا بفدا او ضربة عنق فقال عبد الله الا سهيل ابن بيضا فاني سمعته
يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رايتني اخوف ان تقع علي الحجارة من السما في ذلك
اليوم فانزل الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى اخر الايتين في رواية فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما افلت
الا عمر وروى ابو داود عن عمر قال لما كان يوم بدر واخذ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم الفدا
انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم من الفدا عذاب عظيم ثم احل الغنايم وذكر القشيري ان سعد بن معاذ قال يا رسول الله
انه اول وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان احب الي والاثخان كثرة القتل عن مجاهد وغيره اي يبالغ
في قتل المشركين تقول العرب اثخن فلان في هذا الامر اي بالغ وقال بعضهم حتى يقهر ويقتل وانشد
المفضل . تصلى الضحى ما دهرها تتعبد وقد اثخنت فرعون في كفره كفرا . وقيل حتى
يثخن يتمكن وقيل الاثخان القوة والشدة فاعلم الله سبحانه ان قتل الاسرى الذين فودوا ببدر
كان اولى من فدائهم قال ابن عباس كان هذا يوم بدر والمسلمون يوميذ قليل فلما كثروا واشتد
سلطانهم بعد هذا في الاسارى فاما منا بعد واما فداء على ما ياتي بيانه في سورة القتال ان شاء
الله تعالى وقد قيل انما عوتبوا لان قضية الموقع والتمرف في صناديد قريش وسادتهم واموالهم
بالقتل والاسترقاق والتملك ذلك كله عظيم الموقع فكان حقهم ان ينتظروا الوحي ولا
يستعجلوا فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه والله اعلم **الثالثة** اسند الطبري
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس ان شيتم اخذتم فدا الاسارى ويقتل
منكم في الحرب سبعون على عددهم وان شيتم قتلوا وسلمتم قالوا ناخذ الفدا ويستشهد منا
سبعون وذكر عبد بن حميد بسنده ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير الناس
هكذا وقد مضى في آل عمران القول في هذا قال عبيدة السلماني طلبوا الخيرتين كلتيهما فقتل منهم
يوم احد سبعون وتساهنا اشكال وهي **المسلة الرابعة** وهو ان يقال اذا كان التخيير فكيف
وقع التوبيخ بقوله لمسكم فالجواب ان التوبيخ وقع اولا لحرصهم على اخذ الفدا ثم وقع التخيير بعد
ذلك ومما يدل على ذلك ان المقداد قال حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عقبة بن ابي
معيط اسيري يا رسول الله وقال مصعب بن عمير للذي اسر اخاه شد عليه يدك فان له اما موسرة الى
غير ذلك من قصصهم وحرصهم على اخذ الفدا فلما تحصل الاسارى وسيقوا الى المدينة وانفذ رسول
الله القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتئي في سايرهم نزل التخيير من الله تعالى فاستشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصحابه حينيذ فمر عمر على اول رايه في القتل وراى ابو بكر المصلحة في قوة المسلمين
بمال الفدا ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى راي ابي بكر وكلا الرايين اجتهاد بعد تخيير فلم
ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت والله اعلم **الخامسة** قال ابن وهب قال مالك كان ببدر اسارى
مشركون فانزل الله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وكانوا يوميذ مشركين وفادوا
ورجعوا ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل منهم اربعة واربعين رجلا ومثلهم
اسروا وكان الشهداء قليلا وقال عمرو بن العلا ان القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك
قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم وهو الصحيح كما في صحيح مسلم فقتلوا يوميذ سبعين واسروا
سبعين وذكر البيهقي قالوا فجي بالاسارى وعليهم شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم تسعة

واربعون رجلا الذين احصوا وهم سبعون في الاصل مجتمع عليه لا شك فيه قال ابن العربي
انما قال ملك وكانوا مشركين لان المفسرين رووا ان ابن عباس قال للنبي ابي مسلم وفي رواية
ان الاسارى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم امنا بك وهذا كله ضعفه ملك واحتج على ابطاله
بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليهم انهم غزوه في احد قال ابو عمر بن عبد البر اختلفوا
في وقت اسلام العباس فقيل اسلم قبل بدر ولذلك قال عليه السلام من لقي العباس فلا يقتله فانما
اخرج كرها وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر ان ناسا من بني هاشم
وغيرهم قد اخرجوا كرها لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم احدا من بني هاشم فلا يقتله ومن
لقي ابا البختري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فانه انما اخرج مستكرها وذكر الحديث
وذكر انه اسلم حين اسر يوم بدر وذكر انه اسلم عام خيبر وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
باخبار المشركين وكان يحب ان يهاجر فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امكث بمكة فمقامك
بها انفع لنا قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
فيه مسالتان الاولى قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فيه انه لا يعذب قوما حتى يبين لهم ما يتقون
واختلف الناس في كتاب الله السابق على اقوال اصحها ما سبق من احلال الغنائم فانها محرمة
على من قبلنا فلما كان يوم بدر اسرع الناس الى الغنائم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق
اي بتحليل الغنائم وروى ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا سلام عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنائم فاصابوها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الغنيمة لا تحل لاحد سود الرؤوس غيركم فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غنموا الغنيمة جمعوها
ونزلت نار من السماء فاكلتها فانزل الله لولا كتاب من الله سبق الى اخر الايتين واخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقاله مجاهد والحسن وغيرهما ايضا وسعيد بن جبير الكتاب السابق هو مغفرة
الله لاهل بدر ما تقدم وما تاخر من ذنوبهم وقالت فرقة الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب
معينا والعموم اصح لقوله عليه السلام لعمر في اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اخرجه مسلم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذبهم ومحمد عليه السلام
فيهم وقيل الكتاب السابق هو ان لا يعذب احدا بذنب اتاه جاهلا حتى يتقدم اليه وقالت فرقة الكتاب
السابق هو مما قضى الله من محو الصغاير باجتناب الكباير وذهب الطبري الى ان هذه المعاني كلها
داخلة تحت اللفظ وانه يعمها ونكب عن تخصيص معنى دون معنى الثانية ابن العربي وفي الاية
دليل على ان العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو في علم الله تعالى حلال له لا عقوبة عليه كالصائم
اذا قال هذا يوم نوبتي فافطر الان وتقول المراة هذا يوم حيضتي فافطر ففعلا ذلك فكان النوبة والحيض
الموجبان للفطر ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة عليه
وهي الرواية الاخرى ان طرو الاباحة لا يثبت عذرا في عقوبة التحريم عند الهتك كما لو وطئ امراة
ثم نكحها وجه الرواية الثانية ان حرمة اليوم ساقطة عند الله تعالى وصادف الهتك محلا لا حرمة
له في علم الله فكان كما لو قصد وطء امراة قد زفت اليه وهو يعتقد انها ليست زوجته فاذا هي زوجته

وهذا اصح والتعليل الاول لا يلزم لان علم الله سبحانه مع علمنا قد استوى في مسالة التحريم
وفي مسالتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله تعالى فكان المعول على علم الله كما قال لولا كتاب من الله
سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم قوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا
الله ان الله غفور رحيم يقتضي ظاهره ان تكون الغنيمة كلها للغانمين وان
يكونوا مشتركين فيها على سواء الا ان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه بين
وجوب اخراج الخمس منه وصرفه الى الوجوه المذكورة وقد تقدم القول في هذا مستوفى
قوله تعالى يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في
قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم وان
يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فامكن منهم الاية فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى
يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قالوا
للنبي امنا بما جئت به ونشهد انك رسول الله لننصحن لك على قومك فنزلت هذه الاية وقد
تقدم بطلان هذا من قول مالك وفي مصنف ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة عن ابن اسحق فبعثت قريش الى رسول الله
في فداء اسراهم ففدى كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني قد كنت مسلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم باسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك
بذلك واما ظاهر امرك فكان علينا فافد نفسك وابني اخيك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
وعقيل بن ابي طالب وحليفك عتبة بن عمرو واخا بني الحرث بن فهر قال ما ذاك عندي يا رسول
الله قال فاين المال الذي دفنته انت وام الفضل فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبد الله وقثم فقال والله يا رسول الله اني لاعلم انك رسول الله
ان هذا لشيء ما علمه غيري وغير ام الفضل فاحسب لي يا رسول الله ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال
كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ذاك شيء اعطانا الله منك ففدى نفسه وابني اخيه
وحليفه وانزل الله فيه يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى الاية قال ابن اسحق فكان اكثر الاسارى
فداء العباس بن عبد المطلب لانه كان رجلا موسرا فافتدى نفسه بمائة اوقية من ذهب وفي البخاري
وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تذرون
درهما وذكر النقاش وغيره ان فداء كل واحد من الاسارى كان اربعين اوقية الا العباس فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اضعفوا الفداء على العباس وكلف ان يفدي ابني اخيه عقيل بن ابي طالب
ونوفل بن الحرث فادى عنهما ثمانين اوقية وعن نفسه ثمانين اوقية واخذ منه عشرون اوقية وقت الحرب
وذلك انه كان احد العشرة الذين ضمنوا الاطعام لاهل بدر فبلغت النوبة اليه يوم بدر فاقتتلوا
قبل ان يطعم وبقيت العشرون معه فاخذت منه يوم الحرب مائة اوقية وثمانون اوقية فقال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم لقد تركتني ما حييت اسال قريشا بكفي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذهب
الذي تركته عند امراتك ام الفضل فقال العباس اي الذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك

قلت لها لا ادري ما تصيبني وجهي هذا فان حدث بي حدث فهو لك ولولدك فقال يا ابن اخي من
اخبرك بهذا قال الله اخبرني قال العباس اشهد انك صادق ما علمت انك رسول الله قط الا اليوم وقد
علمت انه لم يطلعك عليه الا عالم السرائر اشهد ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله وكفرت بما سواه
وامر ابن اخي فاسلما ففيهما نزلت يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى وكان الذي اسر العباس
ابو اليسر كعب بن عمرو اخو بني سلمة وكان رجلا قصيرا وكان العباس ضخما طويلا فلما جاء به الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لقد اعانك عليه ملك **الثانية** قوله تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا
اي اسلاما يوتكم خيرا مما اخذ منكم اي من الفدية قيل في الدنيا وقيل في الاخرة وفي صحيح
مسلم انه لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مال من البحرين قال له العباس اني فاديت نفسي وفاديت
عقيلا وتو فلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فبسط ثوبه واخذ ما استطاع ان يحمله مختصر
في غير الصحيح فقال العباس هذا خير مما اخذ مني وانا بعد ارجو ان يغفر الله لي وقال العباس واعطاني
زمزم وما احب ان لي بها جميع اموال اهل مكة واسند الطبري الى العباس انه قال في نزلت حين
اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامي وسالته ان يحاسبني بالعشرين اوقية التي اخذت مني قبل
المفاداة فابى وقال ذلك فيء فابدلني الله من ذلك عشرين عبدا كلهم تاجر بمال وفي مصنف ابي داود
عن عايشة قالت لما بعث اهل مكة في فدا اسراهم بعثت زينب في ابي العاص بمال وبعثت بقلادة لها
كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها
رقة شديدة وقال لهم ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي لها فقالوا نعم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها
قال ابن اسحق وذلك بعد بدر بشهر **الثالثة** ابن العربي لما اسر من اسر من المشركين تكلم قوم منهم
بالاسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما وشبه انهم ارادوا ان يقربوا من المسلمين
ولا يبعدوا من المشركين قال علماونا ان تكلم الكافر بالايمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن
مومنا واذا وجد مثل ذلك من المومن كان كافرا الا ما كان من الوسوسة التي لا تقدر على دفعها فان الله
قد عفا عنها واسقطها وقد بين الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة فقال وان يريدوا خيانتك
اي ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله ورسوله من قبل بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم
لك وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم
ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم وجمع خيانة خيانات وكان يجب ان يقال خوائن لانه من ذوات
الواو الا انهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة ويقال خائن وخون وخونة وخانة **قوله تعالى** ان الذين
امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا
ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم
بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير والذين كفروا بعضهم اولياء بعض

الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المومنون
حقا لهم مغفرة ورزق كريم والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا
معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم
فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ان الذين امنوا ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه
الذي يستعين به وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى والذين اووا ونصروا معطوف عليه وهم
الانصار والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم وانضوى اليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون
اولئك رفع بالابتداء بعضهم ابتداء ثان اولياء بعض خبره والجميع خبر ان قال ابن عباس اولياء بعض في
الميراث فكانوا يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث من امن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله تعالى ذلك بقوله
واولو الارحام الاية اخرجه ابو داود وصار الميراث لذوي الارحام من المومنين ولا يتوارث اهل
ملتين شيئا ثم جاء قوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها على ما تقدم بيانه في اية المواريث وقيل ليس هنا
نسخ وانما معناه في النصرة والمعونة كما تقدم في النساء والذين امنوا ابتداء والخبر ما لكم من ولايتهم
من شيء وقرا يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة من ولايتهم بكسر الواو وقيل هي لغة وقيل هي من وليت الشيء
يقال ولي بين الولاية ووال بين الولاية والفتح في هذا ابين واحسن لانه بمعنى النصرة والنسب وقد تطلق
الولاية والولاية بمعنى الامارة **الثانية** قوله تعالى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر يريد ان
دعا هولاء المومنون الذين لم يهاجروا من ارض الحرب عونكم بنفير او مال لاستنقاذهم فاعينوهم
فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم الا ان يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم
ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته ابن العربي الا ان يكونوا اسراء مستضعفين فان الولاية معهم قايمة والنصرة
لهم واجبة حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى نخرج الى استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك او نبذل جميع
اموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لاحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فانا لله وانا اليه راجعون
على ما حل بالخلق في تركهم اخوانهم في اسر العدو وبايديهم خزاين الاموال وفضول الاحوال والقدرة
والعدد والقوة والجلد الزجاج ويجوز فعليكم النصر بالنصب على الاغراء **الثالثة** قوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض قطع الله الولاية بين الكفار والمومنين فجعل المومنين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض يتناصرون
بدينهم ويتعاملون باعتقادهم قال علماونا في الكافرة يكون لها الاخ المسلم لا يزوجها اذ لا ولاية بينهما
ويزوجها اهل ملتها فكما لا يزوج المسلمة الا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها الا كافر قريب لها او اسقف ولو
من مسلم الا ان تكون معتقة فان عقده على غير المعتقة فسخ ان كان لمسلم ولا يعرض للنصراني وقال
اصبغ لا يفسخ عقد المسلم اولى وافضل **الرابعة** قوله تعالى الا تفعلوه الضمير عايد على الموارثة والتزامها
والمعنى الا تتركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون قاله ابن زيد وقيل هي عايدة على التناصر والمؤازرة
والمعاونة واتصال الايدي ابن جريج وغيره هذا انه لم يفعل ذلك تقع الفتنة عن قريب
الاول وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير

في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه ثلاث مرات قال حديث غريب وقيل يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله الا
على قوم بينكم وبينهم ميثاق وهذا وان لم يفعل فهو الفتنة نفسها وقيل يعود على النصر للمسلمين في
الدين وهو معنى القول الثاني قال ابن اسحق جعل الله المهاجرين والانصار اهل ولايته في
الدين دون من سواهم وجعل الكافرين بعضهم اوليا بعض ثم قال الا تفعلوه وهو ان يتولى
المومن الكافر دون المومنين تكن فتنة اي محنة بالحرب وما انجر معها من الغارات والجلاء
والاسر والفساد الكبير ظهور الشرك قال الكسائي ويجوز النصب في قوله تكن فتنة على معنى تكن
فعلتكم فتنة وفسادا كبيرا حقا مصدر اي حققوا ايمانهم بالهجرة والنصرة وحقق الله
ايمانهم بالشادة في قوله لهم مغفرة واجر كبير اي ثواب عظيم في الجنة **الخامسة** قوله
تعالى والذين امنوا من بعد يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان وذلك ان الهجرة من بعد
ذلك كانت اقل رتبة من الهجرة الاولى والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح ووضعت الحرب اوزارها
نحو عامين ثم كان فتح مكة ولهذا قال عليه السلام لا هجرة بعد الفتح فبين ان من امن وهاجر
من بعد يلتحق بهم ومعنى منكم اي مثلكم في النصر والموالاة **السادسة** قوله تعالى واولوا
الارحام ابتدا والواحد ذو والرحم مونثه والجمع ارحام والمراد بها هنا العصبات دون
المولود بالرحم ومما يبين ان المراد بالرحم العصبات قول العرب وصلتك رحم لا يريدون قرابة
الام قالت قتيلة بنت الحرث اخت النضر بن الحرث كذا قال ابن هشام قال السهيلي الصحيح انها بنت
النضر لا اخته كذا وقع في كتاب الدلايل ترثي اباها حين قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بالصفراء

يا راكبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق
ابلغ بها ميتا فان تحية ما ان تزال بها النجائب تخفق
مني اليك وعبرة مسفوحة جادت بواكفها واخرى تخنق
هل تسمعن النضر ان ناديته ام كيف يسمع ميت لا ينطق
امحمد كريمة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته باعز ما يفدي به ما ينفق
فالنضر اقرب من اسرت قرابة واحقهم ان كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني ابيه تنوشه لله ارحام هناك تشقق
صبرا يقاد الى المنية متعبا رسف المنية وهو عان موثق

واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الارحام وهو من لا سهم له في الكتاب
من قرابة الميت وليس بعصبة كاولاد البنات واولاد الاخوات وبنات الاخ والعمة والخالة والعم
اخي الاب للام والجد ابي الام والجدة ام الام ومن ادلى بهم فقال قوم لا يرث من لا فرض له من
ذوي الارحام روي عن ابي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر ورواية عن علي وهو قول اهل المدينة

وروي عن مكحول والاوزاعي وبه قال الشافعي وقال بتوريثهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
ومعاذ وابو الدرداء وعايشه وعلي في رواية عنه وهو قول الكوفيين واحمد واسحق
واحتجوا بالاية قالوا وقد اجتمع في ذوي الارحام سببان القرابة والاسلام فهو اولى
ممن له سبب واحد وهو الاسلام اجاب الاولون فقالوا هذه اية مجملة جامعة والظاهر
لكل رحم قرب او بعد وايات المواريث مفسرة والمفسر قاض على المجمل ومبين قالوا وقد
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء نسبا ثابتا اقام المولى فيه مقام العصبة فقال الولاء
لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته احتج الاولون بما روى ابو داود والدارقطني
عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال فالى
الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وروى الدارقطني عن طاوس قال قالت عايشة الله
مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له موقوف وروي عن ابي هريرة ان رسول
الله قال الخال وارث وروي عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث
العمة فقال لا ادري حتى ياتيني جبريل ثم قال اين السايل عن ميراث العمة والخالة قال فاتى الرجل
فقال ساري جبريل انه لا شي لهما قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو
ضعيف والصواب مرسل وروي عن الشعبي قال قال زياد بن ابي سفيان لجليسه هل تدري
كيف قضى عمر في العمة والخالة قال لا قال اني لاعلم خلق الله كيف قضى فيها عمر جعل الخالة بمنزلة الام
والعمة بمنزلة الاب

سورة براة مدنية بالاتفاق

قوله تعالى براة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فيه خمس مسايل الاولى
في اسمائها قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن سورة براة فقال تلك الفاضحة ما زال
ينزل ومنهم ومنهم حتى خفنا ان لا تدع احدا قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وهذه السورة
نزلت في غزوة تبوك ونزل بعدها وفي اولها نبذ عهود الكفار اليهم وفي السورة كشف اسرار المنافقين
وتسمى الفاضحة والبحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين وتسمى المبعثرة والبعثرة البحث **الثانية**
واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من اول هذه السورة على اقوال خمسة الاول انه قيل
كان من شان العرب في زمانها في الجاهلية اذا كان بينهم وبين قوم عهد فاذا ارادوا نقضه
كتبوا اليهم كتابا ولم يكتبوا فيه بسملة فلما نزلت سورة براة بنقض العهد الذي كان بين النبي صلى
الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب فقراها عليهم في الموسم
ولم يبسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة وقول ثان روى النساي
قال ابو احمد قال اخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد قال نا عوف قال نا يزيد الرقاشي قال قال لنا
ابن عباس قلت لعثمان ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براة وهي
من المين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال ما
حملكم على ذلك فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الشي يدعو بعض

ويزل عليه الآيات فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا صح

من يكتب عنده فيقول ضعوا هذه في السورة التي فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوايل ما
انزل وبراة من اخر القران وكانت قصتها تشبيهًا بقصتها و قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبين لنا انها منها فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينها ولم اكتب بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم
وخرجه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث حسن و قول ثالث روي عن عثمان ايضًا وقاله مالك
فيما رواه ابن وهب وابن القسم وابن عبد الحكم انه لما سقط اولها سقط بسم الله الرحمن
الرحيم معه وروي ذلك عن ابن عجلان انه بلغه ان سورة براة كانت تعدل البقرة او قريبها
فذهب منها فلذلك لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقال سعيد بن جبير كانت مثل سورة
البقرة و قول رابع قاله خارجه وابو عصمة وغيرهما قالوا لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان
اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم براة والانفال سورة واحدة وقال
بعضهم هما سورتان فتركت بينهما فرجة لقول من قال هما سورتان وتركت بسم الله الرحمن
الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة فرضي الفريقان معًا وثبتت حجتاهما في المصحف وقول
خامس قال عبد الله بن عباس سالت علي ابن ابي طالب لم لم يكتب في براة بسم الله الرحمن الرحيم
قال لان بسم الله الرحمن الرحيم امان وبراة نزلت بالسيف ليس فيها امان وروي معناه
عن المبرد قال فلذلك لم يجمع بينهما فان بسم الله الرحمن الرحيم رحمة وبراة سخطة ونحوه
عن سفيان قال سفيان بن عيينة انما لم يكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لان
التسمية رحمة والرحمة امان وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف ولا امان للمنافقين
فالصحيح ان التسمية لم يكتب لان جبريل ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري وفي قول عثمان
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها دليل على ان السور كلها انتظمت بقوله و
تبيينه وان براة وحدها ضمت الى الانفال من غير عهد من النبي صلى الله عليه وسلم لما عاجله
من الحمام قبل تبيينه ذلك وكانتا تدعيا القرينتين فوجب ان يجمعهما ويضم احدهما الى الاخرى
للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي **الثالثة** قال ابن العربي
هذا دليل على ان القياس اصل في الدين الا ترى الى عثمان واعيان الصحابة كيف لجاوا الى قياس الشبه
عند عدم النص وراوا ان قصة براة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بها فاذا كان الله تعالى قد بين
دخول القياس في تاليف القران فما ظنك بسائر الاحكام **الرابعة** قوله تعالى براة من الله يقال
برئت من الشي ابرا براة فانا منه بري اذا ازلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه وبراة رفع
على خبر ابتداء مضمر تقديره هذه براة ويصح ان يرفع بالابتدا والخبر في قوله الى الذين وجاز الابتداء
بالنكرة لانها موصوفة فتعرفت تعريفًا ما وجاز الاخبار عنها وقرا عيسى بن عمر براة بالنصب
على تقدير التزموا براة ففيها معنى الاغراء وهو مصدر على فعالة كالشقاوة والدناة **الخامسة**
قوله تعالى الى الذين عاهدتم من المشركين يعني الى الذين عاهدتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان المتولي للعقود واصحابه بذلك كلهم راضون فكانهم عاقدوا وعاهدوا فنسب
العقد اليهم وكذلك ما عقده ايمة الكفر على قومهم منسوب اليهم محسوب عليهم يواخذون

به اذ لا يمكن غير ذلك فان تحصيل الرضى من الجميع متعذر فاذا عقد الامام لما يراه من المصلحة
امرًا لزم جميع الرعايا **قوله تعالى** فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا
أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ فيه ثلاث مسايل **الاولى**
قوله تعالى فسيحوا رجع من الخبر الى الخطاب اي قل لهم سيحوا اي سيروا في الارض مقبلين
ومدبرين امنين غير خايفين احدًا من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا اسر يقال ساح فلان
في الارض يسيح سياحة وسيوحًا وسيحانًا ومنه السيح في الماء وهو الجاري المنبسط ومنه
قول طرفة بن العبد • لو خفت هذا منك ما نلتني حتى ترى خيلًا امامي تسيح • •
الثانية واختلف العلماء في هذا التاجيل وفي هولاء الذين بري الله منهم ورسوله
فقال محمد بن اسحق وغيره صنفان من المشركين احدهما كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر
فامهل تمام اربعة اشهر والاخر كانت مدة عهده بغير اجل محدود فقصر به على اربعة اشهر
ليرتاد لنفسه ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله والمومنين يقتل حيث ما ادرك ويوسر الا ان
يتوب وابتدا هذا الاجل يوم الحج الاكبر وانقضاوه الى عشر من شهر ربيع الاخر فاما من لم يكن
له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم وذلك خمسون يومًا عشرون من ذي الحجة والمحرم وقال
الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد دون اربعة
اشهر ومن كان عهده اكثر من اربعة اشهر فهو الذي امر الله ان يتم له عهده بقوله فاتموا
اليهم عهدهم الى مدتهم وهذا اختيار الطبري وغيره وذكر محمد بن اسحق ومجاهد وغيرهما
ان هذه الاية نزلت في اهل مكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح قريشًا عام الحديبية
على ان يضعوا الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض فدخلت خزاعة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بنو بكر في عهد قريش فعدت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم
وكان سبب ذلك دمًا كان لبني بكر عند الخزاعة قبل الاسلام بمدة فلما كانت الهدنة المنعقدة
يوم الحديبية امن الناس بعضهم بعضًا فاغتنم بنو الديل من بني بكر وهم الذين كان الدم لهم
تلك الفرصة وغفلة خزاعة وارادوا ادراك ثار بني الاسود بن رزن الذين قتلتهم خزاعة
فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن اطاعه من بني بكر بن عبد مناة حتى بيتوا خزاعة واقتتلوا واعانت
قريش بني بكر بالسلاح وقوم من قريش اعانوهم بانفسهم فانهزمت خزاعة الى الحرم على ما هو
مشهور مسطور وكان ذلك نقضًا للصلح الواقع يوم الحديبية فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل
بن ورقا الخزاعي وقوم من خزاعة فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغيثين به
فيما اصابهم به بنو بكر وقريش وانشد عمرو بن سالم فقال
• يا رب اني ناشد محمدًا • حلف ابينا وابيه الا تلدا •
• ... • ثمت اسلمنا ولم ننزع يدا •
• فانصر هداك الله نصرًا ... • وادع عباد الله ياتوا مددا •
• ... • ابيض مثل الشمس ينمو صعدا •

في قلق كالبحر يجري مو يدا ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك الموكدا وزعموا ان لست تدعوا احدا
وهم اذل واقل عددا هم سونا بالحطيم هجدا وقلونا ركعا وسجدا

فقال صلى الله عليه وسلم لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم نظر الى سحابة فقال انها لتستهل لنصر بني كعب يعني خزاعة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبديل بن ورقا ومن معه ان ابا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة فندمت قريش على ما فعلت فخرج ابو سفيان الى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح فرجع بغير حاجة كما اخبر صلى الله عليه وسلم على ما هو معروف من خبره وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففتحها الله وذلك في سنة ثمان من الهجرة فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين وسيأتي بعضها وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين وكانت وقعة هوازن يوم حنين في اول شوال من السنة الثامنة من الهجرة وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم من الاموال والنساء فلم يقسمها حتى اتى الطايف فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة وقيل غير ذلك ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به على ما هو معروف في تلك الغزاة ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجعرانة وقسم غنائم حنين على ما هو مشهور من امرها وخبرها ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقوا واقام الحج للناس عتاب بن اسيد في تلك السنة وهو اول امير اقام الحج في الاسلام وحج المشركون على مشاعرهم وكان عتاب بن اسيد خيرا فاضلا ورعا وقدم كعب بن زهير بن ابي سلمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد وقام على بابه بقصيدته التي اولها بانت سعاد فقلبي اليوم متبول وانشدها الى اخرها وذكر فيها المهاجرين فاثنى عليهم وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي صلى الله عليه وسلم فعاب عليه الانصار اذ لم يذكرهم فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم بقصيدته يمدح فيها الانصار فقال

من سره كرم الحيوة فلا يزل في مقنب من صالح الانصار
ورثوا المكارم كابرا عن كابر ان الخيار هم بنو الاخيار
المكرهين السمهري باذرع كسوالف الهند غير قصار
والبايعين نفوسهم لنبيهم للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يرونه نسكا لهم بدماء من علقوا من الكفار
دربوا كما دربت ببطن خفية غلب الرقاب من الاسود ضوار
واذا حللت ليمنعوك اليهم اصبحت عند معاقل الاعفار
ضربوا عليا يوم بدر ضربة دانت لوقعتها جميع نزار [illegible]
والناظرين باعين محمرة كالجمر غير كليلة الابصار [illegible]
لو يعلم الاقوام علمي كله فيهم لصدقني الذين اماري [illegible]
قوم اذا خوت النجوم فانهم للطارقين النازلين مقاري

ثم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة ومحرم وصفر وربيع الاول وربيع الاخر وجماد الاولى وجماد الاخرى وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين الى غزو الروم غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها قال ابن جريج عن مجاهد لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك وهي اراد الحج ثم قال انه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا احب حتى لا يكون ذلك فارسل ابا بكر اميرا على الحج وبعث معه باربعين اية من صدر براءة ليقراها على اهل الموسم فلما خرج دعا النبي صلى الله عليه وسلم عليا وقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة فاذن بذلك في الناس اذا اجتمعوا فخرج على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق بذي الحليفة فقال له ابو بكر لما راه امير او مامور فقال بل مامور ثم نهضا فاقام ابو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية في كتاب النسائي عن جابر وان عليا قرا على الناس براءة حتى ختمها قبل يوم التروية وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة ابي بكر في الثلثة الايام فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها وقال سليمان بن موسى لما خطب ابو بكر بعرفة قال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علي ففعل قال ثم وقع في نفسي ان جميع الناس لم يشاهد والخطبة ابي بكر فجعلت اتتبع الفساطيط يوم النحر وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال سالنا عليا باي شي بعثت في الحجة قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى مدته ومن لم يكن له عهد فاجله اربعة اشهر ولا يدخل الجنة الا نفس مومنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وقال فكنت انادي حتى صحل صوتي قال ابو عمر بعث عليا ينبذ الى كل ذي عهد عهده ويعهد اليهم ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واقام الحج في ذلك العام سنة تسع ابو بكر ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة فوقعت حجته في ذي الحجة فقال ان الزمان قد استدار الحديث على ما ياتي في ان عدة الشهور بيانه وثبت الحج في ذي الحجة الى يوم القيمة وذكر مجاهد ان ابا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع ابن العربي وكانت الحكمة في اعطا براءة لعلي ان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع السنة العرب بالحجة ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم قال معناه الزجاج المسالة الثانية قال العلماء وتضمنت الاية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين ولذلك حالتان حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فنوذنهم بالحرب والايذان اختيار والثانية ان نخاف منهم غدرا فننبذ اليهم عهدهم كما سبق ابن عباس والاية منسوخة فان النبي صلى الله عليه وسلم عاهد ثم نبذ العهد لما امر بالقتال لقوله تعالى

وأذانٌ من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريءٌ من المشركين و
رسوله فإن تبتم فهو خيرٌ لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله الآية
فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى وأذان الأذان الإعلام لغةً من غير خلاف وهو عطف
على براءة والناس هنا جميع الخلق يوم الحج الأكبر ظرف والعامل فيه أذان وإن كان قد وصف
بقوله من الله فإن رائحة الفعل فيه باقية وهي عاملة في الظروف وقيل العامل فيه مخزي ولا يصح
عمل أذان لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل الثانية واختلف العلماء في الحج الأكبر فقيل يوم
عرفة روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال
الشافعي وعن علي وابن عباس أيضا وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر
واختاره الطبري وروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج
فيها فقال أي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الأكبر أخرجه أبو داود وخرج البخاري
عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر الصديق فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر
فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي صلى الله عليه
وسلم مشرك وقال ابن أبي أوفى يوم النحر يوم الحج الأكبر يراق فيه الدم ويوضع فيه
الشعر ويلقى فيه التفث ويحل الحرم وهذا مذهب مالك لأن يوم النحر فيه الحج كله لأن الوقوف
إنما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته احتج الأولون بحديث مخرمة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الحج الأكبر يوم عرفة رواه إسماعيل القاضي وقال الثوري
وابن جريج الحج الأكبر أيام منى كلها وهذا كما يقال يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعاث فيراد به الحين
والزمان لا نفس اليوم وروي عن مجاهد الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد وهذا ليس من الآية
في شيء وعنه وعن عطاء الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة والأصغر العمرة وعن مجاهد أيضا أيام الحج
كلها وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل إنما سمي يوم الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون
والمشركون واتفقت فيه أعياد الملل اليهود والنصارى والمجوس قال ابن عطية وهذا ضعيف أن
يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا وعن الحسن أيضا إنما سمي أكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت
فيه العهود وهو الذي يشبه نظر الحسن وقال ابن سيرين يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وحجت معه فيه الأمم الثالثة قوله تعالى أن الله بريء من
المشركين أن بالفتح في موضع نصب والتقدير بأن الله ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله
بريء من ورسوله عطف على الموضع وإن شئت على المضمر المرفوع في بريء كلاهما حسن لأنه
قد طال الكلام وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف التقدير ورسوله بريء منهم ومن قرأ ورسوله
بالنصب وهو الحسن وغيره عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ وفي السواد ورسوله بالخفض
على القسم أي وحق رسوله ورويت عن الحسن وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب فإن تبتم

أي عن الشرك فهو خير لكم أي أنفع لكم وإن توليتم أي عن الإيمان فاعلموا أنكم غير معجزي الله أي
فائتيه فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم قوله تعالى إلا الذين عاهدتم من
المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم
إلى مدتهم في موضع نصب بالاستثناء المتصل المعنى أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين
مدة عهدهم وقيل الاستثناء منقطع المعنى أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا
على العهد فأتموا إليهم عهدهم وقوله ثم لم ينقصوكم يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس
بعهده ومنهم من ثبت عليه فأذن الله سبحانه لنبيه عليه السلام بنقض عهد من خاس وأمر
بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته ومعنى ثم لم ينقصوكم أي من شروط العهد شيئا ولم يظاهروا
لم يعاونوا وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار ثم لم ينقضوكم بالضاد المعجمة على حذف مضاف التقدير
لم ينقضوا عهدكم يقال إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة ثم قال فأتموا إليهم عهدهم
إلى مدتهم أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا
لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم
فيه ست مسائل الاولى قوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم أي خرج وسلخت الشهر إذا صرت في
أواخر أيامه تسلخه سلخا وسلوخا بمعنى خرجت منه قال الشاعر
إذا ما سلخت الشهر أهللت قبله ... كفى قاتلا سلخي الشهور وإهلالي
وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل وسلخت المرأة درعها نزعته وفي التنزيل وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
ونخلة مسلاخ وهي التي ينتثر بسرها أخضر والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان قيل هي الأشهر المعروفة
ثلاثة سرد وواحد فرد قال الأصم أريد به من لا عقد له من المشركين فأوجب أن يمسك عن قتالهم حتى
ينسلخ الحرم وهو مدة خمسين يوما على ما ذكره ابن عباس لأن النداء كان بذلك يوم النحر وقد تقدم
هذا وقيل شهور العهد قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل لها حرم لأن الله
تعالى حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير الثانية قوله تعالى فاقتلوا
المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امرأة وراهب وصبي
وغيرهم وقال تعالى في أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل
الكتاب ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم على ما يأتي بيانه واعلم أن مطلق
قوله اقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة
ومع هذا يجوز أن يكون الصديق حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رؤوس
الجبال والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية وكذلك إحراق علي قوما من أهل الردة يجوز أن يكون
ميلا إلى هذا المذهب واعتمادا على عموم اللفظ والله أعلم الثالثة قوله تعالى حيث وجدتموهم
عام في كل موضع وخص أبو حنيفة المسجد الحرام كما سبق في سورة البقرة ثم اختلفوا فقال الحسين بن الفضل
نسخت هذه الآية كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء وقال الضحاك

والسدي وعطاء هي منسوخة بقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يقتل اسير صبرا اما ان يمن
عليه واما ان يفادى وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يجوز
في الاسارى من المشركين الا القتل وقال ابن زيد الايتان محكمتان وهو الصحيح لان المن والقتل
والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر
كما سبق وقوله وخذوهم يدل عليه والاخذ هو الاسر والاسر انما يكون للقتل او الفداء او المن
على ما يراه الامام ومعنى احصروهم يريد عن التصرف الى بلادكم والدخول اليكم الا ان تاذنوا لهم
فيدخلون اليكم بامان **الرابعة** قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد المرصد الموضع الذي يرقب فيه
العدو يقال رصدت فلانا ارصده اي رقبته اي اقعدوا لهم في موضع الغرة حيث يرصدون قال
عامر بن الطفيل ... ولقد علمت وما اخالك ناسيا ان المنية للفتى بالمرصد
وقال النابغة ... اعاذل ان الجهل من لذة الفتى وان المنايا للنفوس بمرصد
وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة ونصب كل على الظرف وهو اختيار الزجاج ويقال ذهبت
طريقا وذهبت كل طريق او باسقاط الخافض التقدير في كل مرصد ويجعل المرصد اسما للطريق وخطا
ابو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفا وقال الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد فلا يجوز حذف حرف
الجر منه الا فيما ورد فيه الحذف سماعا كما حكى سيبويه دخلت الشام ودخلت البيت وكما قيل عسل
الطريق الثعلب **الخامسة** قوله تعالى فان تابوا اي من الشرك واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
فخلوا سبيلهم هذه الاية فيها تامل وذلك ان الله تعالى علق القتل على الشرك ثم قال فان تابوا والاصل
ان القتل متى كان للشرك يزول بزواله وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة من غير اعتبار اقامة الصلاة
وايتاء الزكاة ولذلك يسقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة وهذا بين في هذا المعنى
غير ان الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين اخرين فلا سبيل الى الغائهما نظيره قوله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فان الزكاة حق المال قال ابن عباس رحم الله ابا بكر ما كان افقهه قال ابن العربي فانتظم القران
والسنة ولا خلاف بين المسلمين ان من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلا كفر ومن ترك السنن متهاونا
فسق ومن ترك النوافل لم يحرج الا ان يجحد فضلها فيكفر لانه يصير رادا على الرسول صلى الله عليه وسلم
ما جاء به واخبر عنه واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال فروى يونس بن عبد
الاعلى قال سمعت ابن وهب يقول قال مالك من امن بالله وصدق المرسلين وابى ان يصلي قتل وبه قال ابو ثور
وجميع اصحاب الشافعي وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع وقال ابو حنيفة يسجن ويضرب ولا يقتل
وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي ومن حجتهم قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقالوا حقها الثلاث التي قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس
بغير نفس وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين الى ان من ترك صلاة واحدة متعمدا حتى يخرج

وقتها لغير عذر وابى من ادائها وقضائها وقال لا اصلي فانه كافر ودمه وماله حلالان
ولا يرثه ورثته من المسلمين ويستتاب فان تاب والا قتل وحكم ماله حكم مال المرتد وهو قول
اسحق قال اسحق وكذلك كان راي اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا
وقال ابن خويز منداد واختلف اصحابنا متى يقتل تارك الصلاة فقال بعضهم في اخر الوقت
المختار وقال بعضهم اخر وقت الضرورة وهو الصحيح من ذلك وذلك ان يبقى من وقت
العصر اربع ركعات الى مغيب الشمس ومن الليل اربع ركعات لوقت العشاء ومن الصبح ركعتان
قبل طلوع الشمس وقال اسحاق وذهاب الوقت ان يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى
طلوع الفجر **السادسة** هذه الاية دالة على ان من قال قد تبت انه لا يجتزا بقوله حتى ينضاف
الى ذلك افعاله المحققة للتوبة فان الله تعالى شرط مع التوبة اقام الصلاة وايتاء الزكاة ليحقق
بها التوبة وقال في اية الربا وان تبتم فلكم رءوس اموالكم وقال الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا
وقد تقدم في البقرة **قوله تعالى** وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ فيه اربع
مسائل **الاولى** قوله تعالى وان احد من المشركين اي من الذين امرتك بقتالهم استجارك
اي سال جوارك اي امانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القران اي يفهم احكامه واوامره ونواهيه
فان قبل امرا فحسن وان ابى فرده الى مامنه وهذا ما لا اختلاف فيه والحمد لله قال مالك اذا وجد
الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال جئت اطلب الامان قال مالك هذه امور مشتبهة وارى ان
يرد الى مامنه وقال ابن القاسم وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرا بساحلنا فيقول ظننت انكم لا
تعرضوا لمن جاء تاجرا حتى يبيع وظاهر الاية انما هي فيمن يريد سماع القران والنظر في الاسلام فاما
الاجارة لغير ذلك فانما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعة **الثانية** ولا
خلاف بين كافة العلماء ان امان السلطان جائز لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في
جلب المنافع ودفع المضار واختلفوا في امان غير الخليفة فالحر يمضي امانه عند كافة العلماء الا ان
ابن حبيب قال ينظر الامام فيه واما العبد فله الامان في مشهور المذهب وبه قال الشافعي واصحابه
واحمد واسحق والاوزاعي والثوري وابو ثور وداود ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة لا امان له
وهو القول الثاني لعلمائنا والاول اصح لقوله عليه السلام المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم قالوا فلما قال ادناهم جاز امان العبد وكانت المراة الحرة احرى بذلك ولا اعتبار بعلة لا قتال
له وقال عبد الملك بن الماجشون لا يجوز امان المراة الا ان يجيزه الامام فشذ بقوله عن الجمهور
واما الصبي فاذا اطاق القتال جاز امانه لانه من جملة المقاتلة ودخل في الفئة الحامية
وقد ذهب الضحاك والسدي الى ان هذه الاية منسوخة بقوله اقتلوا المشركين وقال الحسن هي محكمة سنة الى
يوم القيامة وقال مجاهد ومحل هذه الاية انما كان حكمها بلغ مدة الاربعة الاشهر التي ضربت
له اجلا وليس بشيء وقال سعيد بن جبير جاء رجل من المشركين الى علي بن ابي طالب فقال ان اراد
الرجل منا ان ياتي محمدا بعد انقضاء الاربعة الاشهر فيسمع كلام الله او ياتيه بحاجة قتل فقال علي

علي لا لان الله تعالى يقول وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهذا هو الصحيح
والاية محكمة الثالثه قوله تعالى وان احد مرفوع باضمار فعل كالذي بعده وهذا حسن في ان وضعف
في اخواتها ومذهب سيبويه في الفرق بين ان واخواتها انها لما كانت ام حروف الشرط خصت بهذا ولانها
لا تكون في غيرها وقال محمد بن يزيد اما قوله لانها لا تكون في غيره فغلط لانها تكون بمعنى ما مخففة
من الثقيلة ولكنها مبهمة وليس كذا غيرها وانشد سيبويه . . . . . .
لا تجزعي ان منفسا اهلكته واذا هلكت فعند ذلك فاجزعي . . الرابعة قال العلماء
في قوله تعالى حتى يسمع كلام الله تعالى دليل على ان كلام الله تعالى مسموع عند قراءة القاري قاله
الشيخ ابو الحسن والقاضي ابو بكر وابو العباس القلانسي وابن مجاهد وابن اسحق الاسفرايني وغيرهم
لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله فنص ان كلامه مسموع عند قراءة القاري لكلامه ويدل عليه اجماع
المسلمين على ان القاري اذا قرا فاتحة الكتاب او سورة قالوا سمعنا كلام الله وفرقوا بين ان يقرا
كلام الله وبين ان يقرا شعر امرء القيس وقد مضى في البقرة معنى كلام الله وانه ليس بحرف ولا صوت
والحمد لله قوله تعالى كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كيف هنا للتعجب كما تقول كيف يسبقني فلان اي لا
ينبغي ان يسبقني وعهد اسم يكون وفي الاية اضمار اي كيف يكون للمشركين عهد عند الله مع اضمار
الغدر كما قال . . . وخبرتماني انما الموت بالقرى فكيف وهاتا هضبة وكثيب
فكيف بمات عن الزجاج وقيل المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يامنون به عذابه وكيف
يكون لهم عند رسوله عهد يامنون به عذاب الدنيا ثم استثنى فقال الا الذين عاهدتم قال محمد
بن اسحق هم بنو بكر اي ليس العهد الا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا قوله تعالى فَمَا
اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ اي فما اقاموا على الوفاء فاقيموا
لهم على مثل ذلك ابن زيد فلم يستقيموا فضرب لهم اجلا اربعة اشهر فاما من لا عهد له فقاتلوه
حيث وجدتموه الا ان يتوب قوله تعالى كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا
فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ
فَاسِقُونَ اعاد التعجب من ان يكون لهم عهد مع خبث اعمالهم اي كيف يكون لهم عهد وان يظهروا
عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يقال ظهرت على فلان اي غلبته وظهرت البيت علوته ومنه فما
اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه وقوله تعالى لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة يرقبوا يحافظوا والرقيب
الحافظ وقد تقدم الا عهدا عن مجاهد وابن زيد وعن مجاهد ايضا هو اسم من اسماء الله عز
وجل ابن عباس والضحاك قرابة الحسن جوارا قتادة حلفا وذمة وعهدا ابو عبيدة يمينا
وعنه ايضا الال العهد والذمة والتذمم الازهري اسم الله بالعبرانية واصله من الاليل وهو
البريق يقال الل لونه يؤل الا اي صفا ولمع وقيل اصله من الحدة ومنه الالة للحربة ومنه اذن
مؤللة اي محددة ومنه قول طرفة . . . بن العبد يصف اذني ناقته بالحدة والانتصاب
مؤللتان تعرف العتق فيهما كسامعتي شاة بحومل مفرد . . . . فاذا قيل للعهد والجوار والقرابة

ال فمعناه ان الاذن يصرف الى تلك الجهة اي يجدد ها والعهد سمي الا لصفائه وظهوره
ويجمع في القلة آلال وفي الكثرة الال الجوهري وغيره والال بالكسر هو الله والال ايضا العهد
والقرابة قال حسان . . لعمرك ان الك من قريش كال السقب من رال النعام . . .
قوله تعالى ولا ذمة اي عهدا وهي كل حرمة يلزمك اذا ضيعتها ذنب قال ابن عباس والضحاك
وابن زيد الذمة العهد ومن جعل الال العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين ابو عبيدة معمر
الذمة التذمم ابو عبيدة الذمة الامان في قوله عليه السلام ويسعى بذمتهم ادناهم وجمع ذمة
ذمم وبئر ذمة بفتح الذال قليلة الماء وجمعها ذمام قال . . . ذو الرمة . . .
على حميريات كان عيونها ذمام الركايا انكرتها المواتح . . . قوله تعالى يرضونكم بافواههم
اي يقولون بالسنتهم ما لا يرضي ظاهره وتابى قلوبهم واكثرهم فاسقون اي ناقضون العهد
وكل كافر فاسق ولكنه اراد ها هنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد قوله تعالى اشْتَرَوْا
بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ يعني المشركين
في نقضهم العهد باكلة اطعمهم اياها ابو سفيان قاله مجاهد وقيل استبدلوا بالقران متاع الدنيا
فصدوا عن سبيل الله اي اعرضوا من الصدود او منعوا عن سبيل الله من الصد قوله تعالى
لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ قال النحاس ليس هذا
تكريرا ولكن الاول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة والدليل على هذا اشتروا بايات الله ثمنا
قليلا يعني اليهود باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء واولئك هم المعتدون
اي المجاوزون الحلال الى الحرام بنقض العهد قوله تعالى فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
اي عن الشرك والتزموا احكام الاسلام فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين قال ابن عباس حرمت
هذه الاية دماء اهل القبلة وقد تقدم المعنى وقال ابن زيد افترض الله الصلاة والزكاة وابى
ان يفرق بينهما وابى ان يقبل الصلاة الا بالزكاة قال ابن مسعود امرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يزك
فلا صلاة له وفي حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته
يوم القيامة من قال اطيع الله ولا اطيع الرسول والله تعالى يقول اطيعوا الله واطيعوا الرسول ومن
قال اقيم الصلاة ولا اوتي الزكاة والله تعالى يقول اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ومن فرق بين
شكر الله وشكر والديه والله تعالى يقول ان اشكر لي ولوالديك قوله تعالى ونفصل الايات اي نبينها
لقوم يعلمون خصهم لانهم المنتفعون بها والله اعلم قوله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ
بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ
لَعَلَّهُمْ فيه سبع مسائل الاولى قوله تعالى وان نكثوا النكث النقض واصله في كل ما قتل ثم حل فهي
في الايمان والعهود مستعارة قال وان حلفت لا ينقض النائي عهدها فليس لمخضوب البنان يمين
اي عهد وقوله وطعنوا في دينكم اي بالاستنقاص والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك يقال طعنه بالرمح
وطعن بالقول السيء فيه يطعن بضم العين فيهما وقيل يطعن بالرمح بالضم ويطعن بالقول بالفتح

هنا استعارة ومنه قوله عليه السلام حين امر اسامة ان تطعنوا في امارته فقد طعنتم في امارة
ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة خرجه الصحيح **الثانية** استدل بعض العلما بهذه الاية
على وجوب قتل كل من طعن في الدين اذ هو كافر والطعن هو ان ينسب اليه ما لا يليق به او يعترض بالاستخفاف
على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة اصوله واستقامة فروعه وقال ابن المنذر اجمع
عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل وممن قال ذلك مالك والليث واحمد واسحق
وهو مذهب الشافعي وقد حكي عن النعمان انه قال لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة
على ما ياتي وروي ان رجلا قال في مجلس علي ما قتل كعب بن الاشرف الا غدرا فامر علي بضرب عنقه
وقال اخر في مجلس معوية فقام محمد بن مسلمة فقال ايقال هذا في مجلسك وتسكت والله لا اساكنك تحت
سقف بيت ابدا ولئن خلوت به لاقتلنه قال علماونا هذا يقتل ولا يستتاب ان نسب الغدر للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة من قائل ذلك لان ذلك زندقة فاما ان نسبه
للمباشرين لقتله بحيث يقول انهم امنوه ثم غدروه لكانت هذه النسبة كذبا محضا فانه ليس في كلامهم
معه ما يدل على انهم امنوه ولا صرحوا له بذلك ولو فعلوا ذلك لما كان امانا لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما وجههم لقتاله لا لتامينه واذن لمحمد بن مسلمة ان يقول وعلى هذا فيكون في قتل من نسب
ذلك لهم نظر وتردد وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لانه قد صوب
فعلهم ورضي به فيلزم منه انه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل او لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبته
صلى الله عليه وسلم فلا يقتل واذا قلنا لا يقتل فلا بد من تنكيل ذلك القائل وعقوبته بالسجن والضرب
الشديد والاهانة العظيمة **الثالثة** فاما الذمي اذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من
مذهب مالك لقوله وان نكثوا ايمانهم الاية فامر بقتلهم وقتالهم وهو مذهب الشافعي وقال ابو
ابو حنيفة في هذا انه يستتاب وان مجرد الطعن لا ينقض به العهد الا مع وجود النكث لان الله تعالى
انما امر بقتلهم بشرطين احدهما نقضهم العهد والثاني طعنهم في الدين قلنا ان عملوا بما يخالف
العهد انتقض عهدهم وذكر الامرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما فان النكث يبيح ذلك بانفراده
عقلا وشرعا وتقدير الاية عندنا فان نكثوا حل قتالهم وان لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفا بالعهد
حل قتالهم وقد روي ان عمر رضي الله عنه رفع اليه ذمي نخس دابة عليها امراة مسلمة فرمحت فاسقطتها
فانكشف بعض عورتها فامر بصلبه في الموضع **الرابعة** اذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله
وولده فيئا معه وقال محمد بن مسلمة لا يواخذ ولده به لانه نقض وحده وقال اما ماله فيوخذ وهذا
تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة لانه نقض هو الذي ضمن ماله وولده فاذا ذهب عنه
ماله ذهب عنه ولده وقال اشهب اذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق ابدا
وهذا من العجب وكانه راى العهد امرا محسوسا وانما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون
فاذا نقضه انتقض كسائر العقود **الخامسة** اكثر العلماء على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل الذمة او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فانه يقتل لانا لم
نعطه الذمة او العهد على هذا الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا

لا يقتل وما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يودب ويعزر والحجة عليه قوله تعالى وان
نكثوا ايمانهم الاية واستدل عليه بعضهم بامره صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف
وكان معاهدا وتغيظ ابو بكر على رجل من اصحابه فقال ابو برزة الا اضرب عنقه فقال
ما كانت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني عن ابن عباس ان رجلا اعمى
كانت له ام ولد له منها ابنان مثل اللولوتين فكانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها
فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي صلى الله عليه وسلم فما صبر ان قام الى
المعول فوضعه في بطنها ثم اتكا عليه حتى انفذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا
ان دمها هدر في رواية عن ابن عباس فقتلها فلما اصبح قيل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام
الاعمى فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر
ولي منها ابنان مثل اللولوتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك
فقتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر **السادسة** واختلفوا
اذا سبه ثم اسلم تقية من القتل فقيل يسقط اسلامه قتله وهو المشهور من المذهب لان الاسلام
يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وقيل لا يسقط الاسلام قتله قاله في العتبية لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب
لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه
ولا يكون احسن حالا من المسلم **السابعة** قوله تعالى فقاتلوا ايمة الكفر جمع امام
والمراد صناديد قريش في قول بعض العلماء كابي جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف وهذا بعيد
فان الاية في سورة براة وحين نزلت وقريت على الناس كان الله قد استاصل شافة قريش فلم
يبق الا مسلم او مسالم فيحتمل ان يكون المراد فقاتلوا ايمة الكفر اي من اقدم على نكث العهد والطعن
في الدين يكون اصلا وراسا في الكفر فهو من ايمة الكفر على هذا ويحتمل ان يعني به المتقدمون
والروسا منهم وان قتالهم قتال لاتباعهم وانهم لا حرمة لهم والاصل ايممة كمثال وامثلة
ثم ادغمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان فابدلت من الثانية ياء وزعم
الاخفش انك تقول هذا ايم من هذا بالياء وقال المازني اوم من هذا بالواو وقرا حمزة
ايمة واكثر النحويين يذهب الى ان هذا لحن لانه جمع بين همزتين في كلمة واحدة انهم لا ايمان لهم
اي ليست عهودهم صادقة يوفون بها وقرا حمزة بن عامر لا ايمان لهم بكسر الهمزة من الايمان
اي لا اسلام لهم ويحتمل ان يكون مصدر امنته ايمانا من الامن الذي ضده الخوف اي لا يومنون
من امنته ايمانا اي اجرته فلهذا قال فقاتلوا ايمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون
اي عن الشرك وقال الكلبي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وادع اهل مكة سنة وهو بالحديبية
فحبسوه عن البيت ثم صالحوه على ان يرجع فمكثوا ما شاء الله ثم قاتل حلفا رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خزاعة حلفا بني امية من كنانة فامدت بنو امية حلفاهم بالسلاح والطعام فاستغاثت
خزاعة برسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

تعين خلفاءه كما سبق وفي البخاري عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال ما بقي من اصحاب
هذه الآية يعني فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم الا ثلثة ولا بقي من المنافقين الا اربعة
فقال اعرابي انكم اصحاب محمد تخبرونا اخبارا لا ندري ما هي تزعمون الا منافق الا اربعة فما بال
هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون اعلاقنا قال اولئك الفساق اجل ولم يبق منهم الا اربعة
احدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده قوله تعالى لعلهم ينتهون اي عن كفرهم وباطلهم
واذيتهم للمسلمين وذلك يقتضي ان يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم لينتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا
في ديننا قوله تعالى الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول
وهم بدؤكم اول مرة اتخشونهم فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين
توبيخ وفيه معنى التحضيض نزلت في كفار مكة كما ذكرنا انفا وهموا باخراج الرسول اي كان منهم
سبب الخروج فاضيف الاخراج اليهم وقيل اخرجوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن المدينة لقتال اهل
مكة للنكث الذي كان منهم عن الحسن وهم بدأوكم اول مرة اي نقضوا العهد واعانوا بني بكر
على خزاعة وقيل بدأوكم بالقتال يوم بدر لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج للعير ولما احرزوا عيرهم كان يمكنهم
الانصراف فابوا الا الوصول الى بدر وشرب الخمر بها كما تقدم فالله احق ان تخشوه اي تخافوا عقابه
في ترك قتالهم من ان تخافوا ان ينالكم في قتالهم مكروه وقيل اخراجهم الرسول ومنعهم اياه
من الحج والعمرة والطواف وهو ابتداؤهم والله اعلم قوله تعالى قاتلوهم يعذبهم الله
بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب
غيظ قلوبهم . . . . امر تعذيبهم الله جوابه وهو جزم بمعنى المجازاة
والتقدير ان تقاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين
ويذهب غيظ قلوبهم دليل على ان غيظهم كان قد اشتد قال مجاهد يعني خزاعة حلفاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكله عطف ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الاول ويجوز النصب على اضمار ان
ان وهي الصرف عند الكوفيين كما قال فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام . . . . وان شئت رفعت ونأخذ وان شئت
نصبته والمراد بقوله ويشف صدور قوم مؤمنين بنو خزاعة على ما ذكرنا عن مجاهد فان قريشا
اعانت بني بكر عليهم وكانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم فانشد رجل من بني بكر هجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض خزاعة لئن اعدته لاكسرن فاك فاعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال
فقتلوا من الخزاعيين اقواما فخرج عمرو بن سالم الخزاعي في نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره
به فدخل منزل ميمونة وقال اسكبوا الي ماء فجعل يغتسل وهو يقول لا نصرت ان لم انصر بني كعب ثم
امر عليه السلام بالتجهز والخروج الى مكة فكان الفتح قوله تعالى ويتوب الله على من
يشاء والله عليم حكيم القراءة بالرفع على الاستئناف لانه ليس من جنس الاول ولهذا لم يقل
ويتب بالجزم لان القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز وهو موجب لهم العذاب
والخزي وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره فان يشا الله يختم على قلبك

ثم الكلام ثم قال ويمح الله الباطل والذي تاب الله عليهم مثل ابي سفيان وعكرمة بن ابي
جهل وسليم بن ابي عمرو فانهم اسلموا وقرا ابن ابي اسحق ويتوب عليهم بالنصب وكذا روي عن
عيسى الثقفي والاعرج وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط لان المعنى ان تقاتلوهم يجمع
بين تعذيبهم بايديكم وشفاء صدوركم منهم واذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم والرفع احسن
لان التوبة لا يكون سببها القتال اذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله ان يتوب عليه في كل حال قوله
تعالى ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبير بما تعملون خروج من شيء
الى شيء ان تتركوا في موضع المفعولين على قول سيبويه وعند المبرد انه قد حذف الثاني ومعنى الكلام
ام حسبتم ان تتركوا من غير ان تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب
والعقاب وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع ولما يعلم جزم بلما وان كانت ما زائدة فانها تكون
عند سيبويه جوابا كقولك قد فعل كما تقدم وكسرت الميم لالتقاء الساكنين ووليجة بطانة ومداخلة
من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجا ولج يلج ولوجا اذا دخل
والمعنى دخيلة مودة من دون الله ورسوله قال ابو عبيدة كل شيء ادخلته في شيء ليس منه
فهو وليجة والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة قال ابن زيد الوليجة الدخيلة والولجاء الدخلاء
فوليجة الرجل من يختص بدخلة امره دون الناس تقول هو وليجي وهم وليجتي للواحد والجمع
فيه سواء قال ابان بن تغلب . بئس الوليجة للهاربين والمعتدين واهل الريب .
وقيل وليجة بطانة والمعنى واحد نظيره يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم قال الفراء
وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم يفشون اليهم اسرارهم ويعلمونهم امورهم قوله
تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم
بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون الجملة من ان يعمروا في موضع
رفع اسم كان شاهدين على الحال واختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقيل اراد ليس لهم الحج بعد
ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وكانت امور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة الى
المشركين فبين انهم ليسوا اهلا لذلك بل اهله المؤمنون وقيل ان العباس لما اسر وعير بالكفر وقطيعة
الرحم قال تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا فقال علي الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد
الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فنزلت هذه الاية ردا عليه فيجب على المسلمين تولي
احكام المساجد ومنع المشركين من دخولها وقراءة العامة يعمروا بفتح الياء وضم الميم من عمر يعمر وقرا
ابن السميقع بضم الياء وكسر الميم اي يجعلوه عامرا ويعينوا على عمارته وقرئ مسجد الله على التوحيد
اي المسجد الحرام وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وابن كثير
وابي عمرو وابن محيصن ويعقوب والباقون مساجد على التعميم وهو اختيار ابي عبيد لانه اعم والخاص
يدخل تحت العام وقد يحتمل ان يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة وهذا جائز فيما كان من اسماء
الجنس كما يقال فلان يركب الخيل وان لم يركب الا فرسا والقراءة مساجد اصوب لانه يحتمل المعنيين وقد

وقد اجمعوا على قراءة قوله انما يعمر مساجد الله على الجمع قاله النحاس وقال الحسن انما قال مساجد
الله وهو المسجد الحرام لانه قبلة المساجد كلها وامامها قوله تعالى شاهدين قيل اراد وهم شاهدون
فلما طرح وهم نصب قال ابن عباس شهادتهم على انفسهم بالكفر سجودهم لاصنامهم واقرارهم
انها مخلوقة وقال السدي شهادتهم بالكفر هو ان النصراني يسال ما دينك فيقول نصراني واليهودي
فيقول يهودي والصابي فيقول صابي ويقال للمشرك ما دينك فيقول مشرك اولئك حبطت اعمالهم
وفي النار هم خالدون تقدم معناه قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من
آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى
اولئك الاية فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله دليل على
ان الشهادة لعمار المسجد بالايمان صحيحة لان الله سبحانه ربطه بها واخبر عنه بملازمتها
وقد قال بعض السلف اذا رايتم الرجل يعمر المسجد فاحسنوا به الظن وروى الترمذي عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان
قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفي رواية يتعاهد المسجد قال حديث
حسن غريب قال ابن العربي هذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فان الشهادات لها
احوال عند العارفين بها فان منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل
وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته الثانية قوله تعالى ولم يخش الا الله ان قيل
ما من مؤمن الا وقد خشي غير الله وما زال المؤمنون والانبياء يخشون الاعداء من غيرهم قيل
له المعنى ولم يخش الا الله مما يعبد فان المشركين كانوا يعبدون الاوثان ويخشونها ويرجونها جواب
ثان اي لم يخف في باب الدين الا الله الثالثة فان قيل فقد اثبت في الاية الايمان لمن عمر المساجد
بالصلاة فيها وتنظيفها واصلاح ما وهي منها وامن بالله ولم يذكر الايمان بالرسول فيها ولا ايمان
لمن لم يؤمن بالرسول قيل له دل على الرسول ما ذكر من اقامة الصلاة وغيره لانه مما جاء به فاقام الصلاة
وايتاء الزكاة انما يصح من المؤمن بالرسول فلهذا لم يفرده بالذكر وعسى من الله واجبة عن ابن
عباس وغيره وقيل عسى بمعنى خليق اي فخليق ان يكونوا من المهتدين قوله تعالى اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد
في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله الاية فيه مسائل
الاولى قوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج التقدير في العربية اجعلتم اصحاب سقاية الحاج
او اهل سقاية الحاج مثل من امن بالله وجاهد في سبيله ويصح ان يقدر الحذف في من امن اي اجعلتم
عمل سقي الحاج كعمل من امن وقيل التقدير كايمان من امن والسقاية مصدر كالسعاية والحماية
فجعل الاسم بموضع المصدر اذ علم معناه مثل انما السخاء حاتم وانما الشعر زهير وعمارة المسجد
الحرام مثل واسال القرية وقرا ابن الزبير وابو وجزة اجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام سقاة جمع
ساق والاصل سقية على فعلة كذا يجمع المعتل من هذا نحو قاض وقضاة وناس ونساة فان لم يكن معتلا جمع

على فعلة نحو ناسي ونساة للذين كانوا ينسون الشهور وكذا قرا ابن الزبير وسعيد بن جبير و
سقاة وعمرة الا ان ابن جبير نصب المسجد على ارادة التنوين في عمرة وقال الضحاك سقاية
بضم السين وهي لغة والحاج اسم جنس الحجاج وعمارة المسجد الحرام معاهدته والقيام بمصالحه
وظاهر هذه الاية انها مبطلة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام
كما ذكره السدي قال افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالاسلام والجهاد فصدق
الله عليا وكذبهما واخبر بان العمارة لا تكون بالكفر وانما تكون بالايمان والعبادة واداء
الطاعة وهذا بين لا غبار عليه ويقال ان المشركين سالوا اليهود وقالوا نحن سقاة الحاج وعمار
المسجد الحرام افنحن افضل ام محمد واصحابه فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انتم افضل وقد اعترض هنا اشكال وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النعمن بن بشير قال كنت
عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي الا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان
اسقي الحاج وقال اخر ما ابالي الا اعمل عملا بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال الاخر
الجهاد في سبيل الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه
فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله الى اخر الاية وهذا
المساق يقتضي انها انما نزلت عند اختلاف المسلمين في الافضل من هذه الاعمال وحينئذ لا يليق ان يقال
لهم في اخر الاية والله لا يهدي القوم الظالمين فتعين الاشكال وازالته بان يقال ان بعض الرواة تسامح
في قوله فانزل الله تعالى هذه الاية انما قرا النبي صلى الله عليه وسلم الاية على عمر حين ساله فظن
الراوي انها نزلت حينئذ واستدل بها النبي صلى الله عليه وسلم على ان الجهاد افضل مما قال اولئك الذين
سمعهم عمر فاستفتى لهم فتلا عليهم ما قد كان انزل عليه الا انها نزلت في هؤلاء والله اعلم
فان قيل فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما انزل في الكافرين ومعلوم ان احكامهم مختلفة
قيل لا يستبعد ان ينتزع مما انزل في المشركين احكام تليق بالمسلمين وقد قال عمر انا لو نشاء لاتخذنا
سلائق وشواء وتوضع صحفة وترفع اخرى ولكنا سمعنا قول الله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها وهذه الاية نص في الكفار ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب احوالهم
بعض المناسبة ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع وهذا نفيس
وبه يزول الاشكال ويرتفع الابهام والله اعلم الثانية الذين امنوا في موضع رفع بالابتداء وخبره
اعظم درجة عند الله ودرجة نصب على البيان اي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة وليس
للكافرين درجة عند الله حتى يقال المؤمن اعظم درجة والمراد انهم قدروا لانفسهم الدرجة بالعمارة
والسقي فخاطبهم على ما قدروه في انفسهم وان كان التقدير خطا كقوله اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا وقيل اعظم درجة من كل ذي درجة اي لهم المزية والرتبة العلية واولئك هم الفائزون
بذلك قوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها
نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله اي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الاخرة من الثواب

الجزيل والنعيم المقيم والنعيم لين العيش ورغده خالدين نصب على الحال والخلود الاقامة ان الله
عنده اجر عظيم اي اعدلهم في دار كرامته ذلك الثواب **قوله تعالى** يا أيها الذين امنوا
لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء ان استحبوا الكفر على الايمان
ظاهر هذه الاية انها خطاب لجميع المومنين
كافة وهي باقية الحكم الي يوم القيمة في قطع الولاية بين المومنين والكافرين وروت فرقة ان هذه
الاية انما نزلت في الحض على الهجرة ورفض بلاد الكفرة فالمخاطبة على هذا انما هي للمومنين الذين
كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب خوطبوا بان لا يوالوا الابا والاخوة فيكونون لهم تبعا
في سكنى بلاد الكفر ان استحبوا اي احبوا كما يقال استجاب بمعنى اجاب اي لا تطيعوهم ولا تخصوهم
وخص الله الابا والاخوة اذ لا قرابة اقرب منها فنفى الموالاة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا ليبين ان القرب قرب الاديان لا قرب
الابدان وفي مثله تنشد الصوفية يقولون لي دار الاحبة قد دنت وانت كئيب ان ذا لعجيب
فقلت وما تغني ديار قريبة اذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده واخر جار الجنب مات كئيب
ولم يذكر الابنا في هذه الاية اذ الاغلب في البشر ان الابنا هم التبع للابا والاحسان والهبة
مستثناة من الولاية قالت اسما يا رسول الله ان امي قدمت علي راغبة وهي مشركة افاصلها
قال صلي امك خرجه البخاري **قوله تعالى** ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون
قال ابن عباس هو مشرك مثلهم لان من رضي بالشرك فهو مشرك **قوله تعالى** قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من
الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره والله لا يهدي
القوم الفاسقين لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة من مكة الى المدينة جعل الرجل يقول
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه والزوج لزوجته انا قد امرنا بالهجرة فمنهم من سارع الى ذلك ومنهم
من ابى ان يهاجر فيقول والله لئن لم تخرجوا الى دار الهجرة لا اتبعكم ولا انفق عليكم شيا ابدا ومنهم
من تتعلق به امراته وولده يقولون له ننشدك الله ان لا تخرج فنضيع بعدك فمنهم من يرق ويدع الهجرة ويقيم
معهم فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اباءكم واخوانكم اوليا ان استحبوا الكفر على
الايمان يقول الاقامة على الكفر بمكة على الايمان بالله والهجرة الى المدينة ومن يتولهم منكم بعد
نزول الاية فاولئك هم الظالمون ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا قل ان كان اباؤكم وابناؤكم
واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وهي الجماعة التي ترجع الى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد ومنه
المعاشرة وهي الاجتماع على الشي واموال اقترفتموها يقول اكتسبتموها بمكة واصل الاقتراف اقتطاع
الشي من مكانه الى غيره وتجارة تخشون كسادها قال ابن المبارك هي البنات والاخوات اذا كسدن
في البيت لا يجدن لهن خاطبا الا ترى قول الشاعر كسدت من الفقر في قومهن وقد زادهن مقامي كسودا

ومساكن

ومساكن ترضونها يقول منازل تعجبكم الاقامة فيها احب اليكم من ان تهاجروا الى الله
ورسوله بالمدينة واحب خبر كان ويجوز في غير القران رفع احب على الابتداء والخبر فانه
كان مضمر فيها وانشد سيبويه اذا مت كان الناس صنفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع
وانشد هي الشفا لدائي لو ظفرت بها وليس منها شفا الدا مبذول
وفي الاية دليل على وجوب حب الله ورسوله ولا خلاف في ذلك بين الامة وان ذلك مقدم
على كل محبوب وقد مضى في ال عمران معنى محبة الله تعالى ومحبة رسوله وجهاد في سبيله
فتربصوا صيغته صيغة امر ومعناه التهديد يقول انتظروا حتى ياتي الله بامره يعني القتال
وفتح مكة عن مجاهد الحسن بعقوبة اجلة وعاجلة وفي قوله وجهاد في سبيله دليل على
فضل الجهاد واثاره على راحة النفس وعلايقها بالاهل والمال وسياتي فضل الجهاد في اخر السورة
وقد مضى من احكام الهجرة في النساء ما فيه كفاية والحمد لله وفي الحديث الصحيح ان الشيطان قعد
لابن ادم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الاسلام فقال لم تذر دينك ودين ابائك فخالفه واسلم
وقعد له في طريق الهجرة فقال له اتذر اهلك ومالك فخالفه وهاجر ثم قعد له في طريق الجهاد
فقال له تجاهد فتقتل فينكح اهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فحق على الله ان يدخله الجنة واخرجه
النسائي من حديث سبرة بن ابي الفاكه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان
فذكره قال البخاري ابن الفاكه ولم يذكر فيه اختلافا وقال ابن عدي فقال ابن الفاكه وابن
ابي الفاكه **قوله تعالى** لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله
سكينته على رسوله وعلى المومنين وانزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا
وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله
غفور رحيم فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري من بني نصر بن مالك وكانت الرياسة
في جميع العسكر اليه وساق مع الكفار اموالهم ومواشيهم ونساءهم واولادهم وزعم ان
ذلك يحمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم وكانوا ثمانية الاف في قول الحسن ومجاهد
وقيل اربعة الاف من هوازن وثقيف وعلى هوازن مالك بن عوف وعلى ثقيف كنانة بن عبد ياليل فنزلوا
باوطاس وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي عينا فاتاه وأخبره
بما شاهد منهم فعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على قصدهم واستعار من صفوان بن امية
بن خلف الجمحي دروعا قيل مائة درع وقيل اربعمائة درع ومن ربيعة المخزومي ثلاثين الفا او اربعين
الفا فلما قدم قضاه اياه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في اهلك ومالك انما
جزاء السلف الوفاء والحمد خرجه ابن ماجة في السنن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من
المسلمين منهم عشرة الاف صحبوه من المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء الى من
انضاف اليه من الاعراب من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان واستعمل على مكة عتاب بن اسيد

الاف م

وفي صحيحه هذا راي جهال الاعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى
ذات انواط يخرج اليها الكفار يومًا معلومًا في السنة يعظمونها فقالوا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال عليه السلام الله اكبر والله الذي نفسي
بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من قبلكم
حذو القذة بالقذة حتى انهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه فنهض رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى وادي حنين وهو من اودية تهامة وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي
وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو واحد
على احد وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه ابو بكر وعمر ومن اهل بيته علي والعباس
وابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وابنه جعفر واسامة بن زيد وايمن بن عبيد وهو ايمن
بن ام ايمن قتل يومئذ بحنين وربيعة بن الحرث والفضل بن العباس وقيل في موضع جعفر بن سفيان
قثم بن العباس فهولاء عشرة رجال ولهذا قال العباس

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة … وقد فر من قد فر منهم واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه … بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت ام سليم في جملة من ثبت محتزمة ممسكة بعيرًا لابي طلحة وفي يدها خنجر ولم ينهزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا واحد من هولاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
الشهباء واسمها دلدل وفي صحيح مسلم عن انس وفيه قال عباس وانا اخذ بلجام بغلة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة الا تسرع وابو سفيان اخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب السمرة فقال عباس وكان رجلا
صيتا ويروى من شدة صوته انه اغير يومًا على مكة فنادى واصباحاه فاسقطت كل حامل
سمعت صوته جنينها فقلت يا علي صوتي اين اصحاب السمرة قال والله لكان عطفتهم حين
سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك قال فاقتتلوا والكفار الحديث
وفيه قال ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال
انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله ما هو الا ان رماهم
بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرًا قال ابو عمر روينا من وجوه عن بعض من
اسلم من المشركين ممن شهد حنينًا انه قال وقد سئل عن يوم حنين لقينا المسلمين فما لبثنا ان
هزمناهم واتبعناهم حتى انتهينا الى رجل راكب على بغلة بيضاء فلما رانا زجرنا زجرة وانتهرنا
واخذ بكفه حصى او ترابًا فرمى به وقال شاهت الوجوه فلم تبق عين الا دخلها من ذلك وما
ملكنا انفسنا ان رجعنا على اعقابنا وقال سعيد بن جبير حدثنا رجل من المشركين يوم حنين
قال لما التقينا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقفوا لنا حلب شاة حتى اذا انتهينا الى صاحب
البغلة الشهباء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقانا رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت
الوجوه ارجعوا فرجعنا وركبوا اكتافنا فكانت اياها يعني الملائكة قلت ولا تعارض فانه

يحتمل ان يكون شاهت الوجوه من قوله عليه السلام ومن قول الملائكة معًا ويدل على ان الملائكة
قاتلت يوم حنين والله اعلم وقتل علي يوم حنين اربعين رجلًا بيده وسبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة الاف راس وقيل ستة الاف واثني عشر الف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم الثالثة
قال علماؤنا في هذه الغزاة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه وقد مضى
في الانفال بيانه قال ابن العربي ولهذه النكتة وغيرها ادخل الاحكاميون هذه الاية في الاحكام
قلت ومنها ايضًا جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير اذا كان على المعهود
مما يستعار له مثله وجواز استسلاف الامام المال عند الحاجة الى غير ذلك ورده الى صاحبه
وحديث صفوان اصل في هذا الباب وفي هذه الغزاة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطا
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وهو دليل على ان السبا يقطع العصمة وقد مضى بيانه في
سورة النساء مستوفى وفي حديث مالك ان صفوان خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر
فشهد حنينًا والطائف وامراته مسلمة الحديث قال مالك ولم يكن ذلك بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ارى ان يستعان بالمشركين الا ان يكونوا خدمًا او نواتية وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري و
الاوزاعي لا باس بذلك اذا كان حكم الاسلام هو الغالب وانما تكره الاستعانة بهم اذا كان حكم الشرك
هو الظاهر وقد مضى القول في الاسهام لهم في الانفال الثالثة قوله تعالى ويوم حنين حنين واد
بين مكة والطائف وانصرف لانه اسم مذكر وهي لغة القران ومن العرب من لا يصرفه يجعله اسمًا
للبقعة وانشد

نصروا نبيهم وشدوا ازره … بحنين يوم تواكل الابطال

ويوم ظرف وانتصب هنا على معنى ونصركم يوم حنين قال الفراء لم تنصرف مواطن لانه ليس لها نظير في
المفرد وليس لها جماع الا ان الشاعر ربما اضطر فجمع وليس يجوز في الكلام كلما يجوز في الشعر وانشد

فهن يعلكن حدائداتها …

قال النحاس رايت ابا اسحق يتعجب من هذا قال اخذه اخطا
فيه لان الخليل يقول لم ينصرف لانه جمع لا نظير له في الواحد ولا يجمع جمع التكسير واما بالالف والتاء فلا يمتنع
الرابعة قوله تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم قيل كانوا اثني عشر الفًا وقيل احد عشر الفًا وخمسمائة وقيل
ستة عشر الفًا فقال بعضهم لن نغلب اليوم عن قلة فوكلوا الى هذه الكلمة فكان ما ذكرناه من الهزيمة
في الابتداء الى ان تراجعوا فكان الظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين فبين تعالى في هذه الاية ان
الغلبة انما تكون بنصر الله لا بالكثرة وقد قال وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده
الخامسة قوله تعالى وضاقت عليكم الارض بما رحبت اي من الخوف
كما قال

كان بلاد الارض وهي عريضة … على الخائف المطلوب كفة حابل

والرحب بضم الراء السعة
تقول منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وارض رحبة وقد رحب
رحب رحبًا ورحابة فقيل الباء بمعنى مع اي مع رحبها وقيل بمعنى على اي على رحبها وقيل المعنى
برحبها فما مصدرية السادسة قوله تعالى ثم وليتم مدبرين روى مسلم عن ابي اسحق قال
جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على نبي الله صلى الله عليه وسلم
ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم برشق

من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا فاقبل القوم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان
يقوديه بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك
قال البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى
الله عليه وسلم **السابعة** قوله تعالى ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين اي
انزل عليهم ما يسكنهم ويذهب خوفهم حتى اجترووا على قتال المشركين بعد ان ولوا مدبرين
وانزل جنودا لم تروها وهم الملايكة يقوون المومنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتثبيت
ويضعفون الكافرين بالجبن لهم من حيث لا يرونهم من غير قتال لان الملايكة لم تقاتلوا
الا يوم بدر وروي ان رجلا من بني نصر قال للمومنين بعد القتال اين الخيل البلق والرجال الذين
كانوا عليها بيض ما كنا فيهم الا كهيئة الشامة وما كان قتلنا الا بايديهم فاخبروا النبي صلى الله عليه
وسلم بذلك فقال تلك الملايكة وعذب الذين كفروا اي باسيافكم وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب
الله من بعد ذلك على من يشاء اي على من انهزم فيهديه الى الاسلام كمالك بن عوف النصري رييس حنين
ومن اسلم معه من قومه **الثامنة** ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم حنين بالجعرانة
اتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والاحسان اليهم وقالوا يا رسول الله انك خير
الناس وابر الناس قد اخذت ابناءنا ونساءنا واموالنا فقال لهم اني قد كنت استانيت بكم وقد وقعت
المقاسم وعندي من ترون وان خير القول اصدقه فاختاروا اما ذراريكم واما اموالكم فقالوا
لا نعدل بالانساب شيا فقام خطيبا وقال هولاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالاحساب
فرضوا برد الذرية وما كان لي ولبني عبد المطلب ولبني هاشم فهو لهم وقال المهاجرون والانصار
اما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتنع الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما
من ان يردوا عليهم شيا مما وقع لهم في سهامهم وامتنع العباس بن مرداس السلمي كذلك وطمع
ان يساعده قومه كما ساعد الاقرع وعيينة قومهما فابت بنو سليم وقالوا بل ما كان لنا فهو لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضن منكم بما في يديه فانا نعوضه منه
فرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وابناءهم وعوض من لم يطب نفسه بترك نصيبه
اعواضا رضوا بها وقال قتادة ذكر لنا ان ظير النبي صلى الله عليه وسلم التي ارضعته من بني سعد
اتته يوم حنين فسالته سبايا حنين فقال صلى الله عليه وسلم اني لا املك الا ما يصيبني منهم ولكن ايتيني غدا
فسليني والناس عندي فاذا اعطيتك حصتي اعطاك الناس ذلك فاعطوها انصباءهم وكان عدد سبي
هوازن في قول سعيد بن المسيب ستة الاف راس وقيل اربعة الاف قال ابو عمر فيهن الشيماء
اخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وهي بنت الحرث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر
حليمة السعدية فاكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاها واحسن اليها ورجعت الي
بلادها مسرورة بدينها وبما اتاها الله عليها قال ابن عباس راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
اوطاس امراة تعدو وتصيح ولا تستقر فسال عنها فقيل فقدت بنيا لها ثم راته وقد وجدته
وهي تقبله وتدنيه فدعاها فقال لاصحابه اطارحة هي ولدها في النار فقالوا لا فقال

ماصي

وقالوا لشفقتها قال والله ارحم بكم اخرجه مسلم بمعناه والحمد لله **قوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم فيه سبع
مسايل **الاولى** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا نجس ابدا وخبر واختلف العلماء في معنى وصف
المشرك بالنجاسة فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما لانه جنب اذ غسله من الجنابة ليس بغسل وقال
ابن عباس وغيره بل معنى الشرك هو الذي نجسه قال الحسن البصري من صافح مشركا فليتوضا والمذهب
كله على ايجاب الغسل على الكافر اذا اسلم الا ابن عبد الحكم فانه قال ليس بواجب لان الاسلام يهدم ما
قبله وبوجوب الغسل عليه قال احمد وابو ثور واسقطه الشافعي وقال احب الي ان يغتسل ونحوه
لابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وحديث ثمامة وقيس
بن عاصم يرد هذه الاقوال رواهما ابو حاتم البستي في صحيح مسنده وان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بثمامة يوما فاسلم فبعث به الى حايط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام صاحبكم واخرجه مسلم بمعناه وفيه ان
ثمامة لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم انطلق الي نخل قريب من المسجد فاغتسل وامر قيس
بن عاصم ان يغتسل بماء وسدر فان كان اسلامه قبل احتلامه فغسله مستحب ومتى اسلم بعد
بلوغه لزمه ان ينوي بغسله الجنابة هذا قول علماينا وهو تحصيل المذهب وقد اجاز ابن القاسم
للكافر ان يغتسل قبل اظهاره الشهادة بلسانه اذا اعتقد الاسلام بقلبه وهو قول ضعيف في
النظر مخالف للاثر وذلك ان احدا لا يكون بالنية مسلما دون القول هذا قول جماعة اهل السنة في
الايمان انه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل قال الله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب
والعمل الصالح يرفعه **الثانية** قوله تعالى فلا يقربوا نهي ولذلك حذفت منه النون المسجد الحرام
هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم وهو مذهب عطا فاذا يحرم تمكين المشرك من دخول الحرام اجمع فاذا
جاءنا رسول منهم خرج الامام الى الحل ليسمع ما يقول ولو دخل مشرك الحرم مستورا ومات
نبش قبره واخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز واما جزيرة العرب وهي مكة
والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها فقال مالك يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير
الاسلام ولا يمنعون من التردد بها مسافرين وكذلك قال الشافعي غير انه استثنى من ذلك اليمن ويضرب
لهم اجل ثلثة ايام كما ضربه لهم عمر حين اجلاهم ولا يدفنون فيها ويلجون الى الحل **الثالثة** واختلف
العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة اقوال فقال اهل المدينة
الاية عامة في ساير المشركين وساير المساجد وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ونزع في
كتابه بهذه الاية ويويد ذلك قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ودخول
الكفار فيها مناقض لترفيعها وفي صحيح مسلم وغيره ان هذه المساجد لا تصلح لشي من البول
والقذر والحدث والكافر لا يخلو عن ذلك وقال عليه السلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب والكافر
جنب وقوله تعالى انما المشركون نجس فسماه تعالى نجسا فلا يخلو ان يكون نجس العين او مبعدا من طريق

المكلم

بلاد الساعفان بمكة
وتعادة نسخة الاحل

واي ذلك كان تمنعه من المسجد واجب لان العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة
في المسجد يقال رجل نجس وامرأة نجس ورجلان نجس وامراتان نجس ورجال نجس ولا يثنى
ولا يجمع لانه مصدر لان النجس بكسر النون وجزم الجيم فلا يقال الا اذا قيل معه رجس فاذا افرد
قيل نجس بفتح النون وكسر الجيم ونجس بضم الجيم وقال الشافعي الاية عامة في ساير المشركين
خاصة في المسجد الحرام ولا يمنعون من دخول غيره فاباح دخول اليهودي والنصراني في ساير
المساجد قال ابن العربي وهذا جمود منه على الظاهر لان قوله تعالى انما المشركون نجس تنبيه على
العلة بالشرك والنجاسة فان قيل فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة في المسجد وهو مشرك
قيل له اجاب علماؤنا عن هذا الحديث وان كان صحيحا باجوبة احدها انه كان متقدما على نزول
الاية والثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم باسلامه فلذلك ربطه الثالث ان ذلك
قضية في عين فلا ينبغي ان يدفع بها الادلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية
وقد يمكن ان يقال انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن
ادابهم في جلوسهم في المسجد فيأنس بذلك ويسلم وكذلك كان ويمكن ان يقال انهم لم يكن لهم
موضع يربطونه فيه الا المسجد والله اعلم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يمنع اليهودي والنصراني
من دخول المسجد الحرام ولا غيره ولا يمنع دخول المسجد الحرام الا المشركون واهل الاوثان وهذا قول
يرده كل ما ذكرناه من الاية وغيرها قال الكيا الطبري ويجوز للذمي دخول ساير المساجد عند ابي حنيفة
من غير حاجة والشافعي يعتبر الحاجة ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام وقال عطا بن ابي
رباح الحرم كله قبلة ومسجد فينبغي ان يمنعوا من دخول الحرم لقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام انما رفع من بيت ام هاني قال قتادة لا يقرب المسجد الحرام مشرك الا
ان يكون صاحب جزية او عبدا كافرا لمسلم وروى اسماعيل بن اسحق نا يحيى بن عبد الحميد قال
نا شريك عن اشعث عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرب المسجد مشرك الا
ان يكون عبدا او امة فيدخله لحاجة وبهذا قال جابر بن عبد الله فانه قال العموم يمنع المشرك عن
قربان المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والامة السابعة قوله تعالى بعد عامهم هذا فيه
قولان احدهما انه سنة تسع التي حج فيها ابو بكر الثاني سنة عشر قاله قتادة ابن العربي وهو الصحيح
الذي يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب ان يقال انه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان
ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال له مولاه لا يدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم
الذي دخل فيه الخامسة قوله تعالى وان خفتم عيلة قال عمرو بن فايد المعنى اذ خفتم
عيلة وهذه عجمية والمعنى بارع تام وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم
كانوا يجلبون الاطعمة والتجارات قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا من اين
نعيش فوعدهم الله ان يغنيهم من فضله قال الضحاك ففتح الله عليهم باب الجزية من اهل
الذمة بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية وقال عكرمة اغناهم بادرار المطر والنبات وخصب
الارض فاخصبت تبالة وجرش وحملوا الى مكة الطعام والودك وكثر الخير واسلمت العرب

اهل نجد وصنعا وغيرهم فتمادى حجهم وعمرهم فاغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الامم
والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل اذا افتقر قال الشاعر
وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل
وقرأ علقمة وغيره من اصحاب ابن مسعود عائلة وهو مصدر كالقائلة من قال يقيل وكالعاقبة والعافية ويحتمل
ان يكون نعتا لمحذوف تقديره حالا عائلة ومعناه خصلة شاقة يقال منه عالني الامر يعولني
اي شق علي واشتد وحكى الطبري انه يقال عال يعول اذا افتقر السادسة في هذه الاية دليل
على ان تعلق القلب بالاسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وان كان الرزق مقدرا
وامر الله وقسمه مفعولا ولكنه علقه بالاسباب بحكمة ليعلم القلوب التي تتعلق على الاسباب
من القلوب التي تتوكل على رب الارباب وقد تقدم ان السبب لا ينافي التوكل قال صلى الله عليه وسلم
لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا خرجه البخاري
فاخبر ان التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق قال ابن العربي ولكن شيوخ
الصوفية قالوا انما تغدو وتروح في الطاعات فهو الذي يجلب الرزق قالوا والدليل عليه
امران احدهما قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسالك رزقا الثاني قوله تعالى
اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء الا ما يصعد
وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح ما احكمته السنة
عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الاسواق والعمارة للاموال
وغرس الثمار وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم قال ابو الحسن
بن بطال امر الله سبحانه عباده بالانفاق من طيبات ما كسبوا الى غير ذلك من الاي المرة بالاكتساب
والغداية فلم يامره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء ولو ترك السعي في ترك ما يتغدى به لكان لنفسه
قاتلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوى من الجوع ما يجد ما ياكله ولم ينزل عليه طعام
من السماء وكان يدخر لاهله قوت سنة حتى فتح الله عليه الفتوح وقد روى انس بن مالك ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم ببعير فقال يا رسول الله اعقله واتوكل او اطلقه واتوكل قال اعقله وتوكل
قال الشيخ ولا حجة لهم في اهل الصفة فانهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يحرثون ولا يتجرون
ليس لهم كسب ولا مال انما هم اضياف الاسلام عند ضيق البلدان ومع ذلك فانهم كانوا يحتطبون
بالنهار ويسوقون الماء الى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرؤون القران بالليل ويصلون هكذا وصفهم
البخاري وغيره وكانوا يتسببون وكان عليه السلام اذا جاءته هدية اكلها معهم وان كانت صدقة خصهم
بها فلما كثر الفتح وانتشر الاسلام خرجوا وتأمروا كابي هريرة وغيره وما قعدوا ثم قيل الاكتساب
التي تطلب بها الرزق ستة انواع اعلاها كسب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذلة والصغار على من خالف امري خرجه الترمذي وصححه فجعل الله رزق نبيه عليه السلام في كسبه لفضله
وخصه بافضل انواع الكسب وهو اخذ الغلبة والقهر لشرفه الثاني اكل الرجل من عمل يده قال صلى الله عليه وسلم ان نبي الله داود
كان ياكل من عمل يده خرجه البخاري وفي التنزيل وعلمناه صنعة لبوس لكم وروي ان عيسى عليه السلام

كان ياكل من غزل امه الثالث التجارة وهي كانت عمل جل الصحابة وخاصة المهاجرين وقد دل عليها التنزيل في غير موضع الرابع الحرث والغرس وقد بيناه في البقرة الخامس اقراء القران وتعليمه والرقابة وقد مضى في الفاتحة السادس ياخذ بنية الاداء اذا احتاج قال عليه السلام من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله خرجه البخاري رواه ابو هريرة وفي قوله تعالى ان شاء دليل ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تعالى تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا الاية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فيه خمس عشرة مسالة الاولى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر لما حرم الله على الكفار ان يقربوا المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها قال الله تعالى وان خفتم عيلة الاية على ما تقدم ثم احل في هذه الاية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك فجعلها عوضا مما منعهم من موافاة المشركين بتجاراتهم فقال عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون فامر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاصفاقهم على هذا الوصف وخص اهل الكتاب بالذكر اكراما لكتابهم ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وامته فلما انكروه تاكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غاية وهي اعطاء الجزية بدلا عن القتل وهو الصحيح ابن العربي سمعت ابا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال قاتلوا وذلك امر بالعقوبة ثم قال الذين لا يؤمنون وذلك بيان للذنب الذي اوجب العقوبة وقوله ولا باليوم الاخر تاكيد للذنب في جانب الاعتقاد ثم قال ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفة الاعمال ثم قال ولا يدينون دين الحق اشارة الى تاكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والانفة عن الاستسلام ثم قال من الذين اوتوا الكتاب تاكيد للحجة لانهم كانوا يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل ثم قال حتى يعطوا الجزية فبين الغاية التي تمتد اليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به **الثانية** وقد اختلف العلماء فيمن توخذ منه الجزية فقال الشافعي لا تقبل الجزية الا من اهل الكتاب خاصة عربا كانوا او عجما لهذه الاية فانهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم اليهم دون من سواهم لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يقل حتى يعطوا الجزية كما قال في اهل الكتاب قال ويقبل من المجوس بالسنة وبه قال احمد وابو ثور وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي توخذ الجزية من كل عابد وثن او نار او جاحد او مكذب وكذلك مذهب مالك فانه راى ان الجزية توخذ من جميع اجناس الشرك والجحد عربيا كان او عجميا تغلبيا او قرشيا كائنا من كان الا المرتد وقال ابن القسم واشهب وسحنون توخذ الجزية من مجوس العرب والامم كلها واما عبدة الاوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية ولا يبقى على الارض منهم احد وانما لهم القتال او الاسلام ويوجد لابن القاسم ان الجزية توخذ منهم كما يقوله مالك وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص وقال ابن وهب

لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرها قال لانه ليس في العرب مجوس الا وجميعهم اسلم فمن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو مرتد يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا تقبل منهم جزية وقال ابن الجهم تقبل الجزية من كل من دان بغير دين الاسلام الا ما اجمع عليه من كفار قريش وذكر في تعليل ذلك انه اكرام لهم عن الذلة والصغار لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره انما ذلك لان جميعهم اسلم يوم فتح مكة والله اعلم **الثالثة** واما المجوس فقال ابن المنذر لا اعلم خلافا ان الجزية توخذ منهم وفي الموطا عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال عمر يعني في الجزية خاصة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى هذا جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شيء روي عن علي بن ابي طالب من وجه ضعيف يدور على ابي سعد البقال ذكره عبد الرزاق وغيره قال ابن عطية وروي انه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت والله اعلم **الرابعة** لم يذكر الله سبحانه في كتابه مقدارا للجزية الماخوذة منهم وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية الماخوذة فقال عطاء بن ابي رباح لا توقيت فيها وانما هو على ما صولحوا عليه وكذلك قال يحيى بن ادم وابو عبيد والطبري الا ان الطبري قال اقله دينار واكثره لا حد له واحتجوا بما رواه اهل الصحيح عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين على الجزية وقال الشافعي دينار على الغني والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه ابو داود وغيره عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا في الجزية قال الشافعي وهو المبين عن الله تعالى مراده وهو قول ابي ثور قال الشافعي وان صولحوا على اكثر من دينار جاز وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وان صولحوا على ضيافة ثلثة ايام جاز اذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والادام وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم واشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا لا يزاد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يوخذ منهم غيره وقد قيل ان الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال ابن القسم لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزاد عليه لغنى قال ابو عمر ويوخذ من فقرائهم بقدر ما يحتملون ولو درهما والى هذا رجع مالك وقال ابو حنيفة واصحابه ومحمد بن الحسين واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون وثمانية واربعون قال الثوري جاء عن عمر في ذلك ضرائب مختلفة فللوالي ان ياخذ بايتها شاء اذا كانوا اهل ذمة واما اهل الصلح فما صولحوا عليه لا غير **الخامسة** قال علماؤنا والذي دل عليه القران ان الجزية توخذ من الرجال المقاتلين لانه تعالى قال قاتلوا الذين الى قوله حتى يعطوا فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل ويدل على انه ليس على العبد وان كان

وان كان مقاتلاً لانه لا مال له وقد قال تعالى حتى يعطوا الجزية ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي
وهذا اجماع من العلماء على ان الجزية انما توضع على جماجم الرجال الاحرار البالغين وهم الذين
يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني واختلف
في الرهبان فروى ابن حبيب عن مالك انها لا تؤخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب
بعد فرضها فان فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه **السادسة** اذا اعطى اهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم
شيء من ثمارهم ولا تجاراتهم ولا زروعهم الا ان يتجروا في بلاد غير بلادهم التي اقروا فيها وصولحوا
عليها فان خرجوا تجاراً عن بلادهم التي اقروا فيها الى غيرها اخذ منهم العشر اذا باعوا ونض ثمن ذلك
بايديهم ولو كان ذلك في السنة مراراً الا في حملهم الطعام الحنطة والزيت الى مكة والمدينة
خاصة فانه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر ومن اهل المدينة من لا يرى ان يؤخذ من اهل الذمة
العشر في تجاراتهم الا مرة في الحول مثل ما يؤخذ من المسلمين وهو مذهب عمر بن عبد العزيز
وجماعة من ائمة الفقهاء والاول قول مالك واصحابه **السابعة** اذا ادى اهل الجزية جزيتهم
التي ضربت عليهم او صولحوا عليها خلي بينهم وبين اموالهم كلها وبين كرومهم وعصرها
ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من اظهار الخمر والخنزير في اسواق المسلمين
فان اظهروا شيئا من ذلك اريقت الخمر عليهم وادب من اظهر الخنزير وان اراقها مسلم من غير اظهارها
فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردها ولا يعرض لهم في احكامهم
ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا وان تحاكموا الينا فالحاكم مخير ان شاء حكم بينهم بما انزل الله وان
شاء اعرض وقيل يحكم بينهم في المظالم على كل حال ويؤخذ من قويهم لضعيفهم لانه من باب الدفع
عنهم وعلى الامام ان يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم ولا حظ لهم في الفيء وما صولحوا
عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ولم يمنعوا من اصلاح ما هدم منها ولا سبيل لهم الى احداث
غيرها ويأخذون من اللباس والهيئة ما يبينون به من المسلمين ويمنعون من التشبه باهل الاسلام
ولا بأس باشتراء اولاد العدو منهم اذا لم يكن لهم ذمة ومن لد في اداء جزيته ادب على لدده
واخذت منه صاغراً **الثامنة** اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه فقال علماء المالكية وجبت
بدلاً عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعي وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار وفائدة الخلاف انا اذا
قلنا وجبت بدلاً عن القتل فاسلم سقطت عنه الجزية لما مضى ولو اسلم قبل تمام الحول بيوم او بعده
عند مالك وعند الشافعي انها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الاسلام كاجرة الدار وقال
بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم انما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد واختاره القاضي ابو زيد وزعم
انه سر الله في المسألة وقول مالك اصح لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية قال سفيان معناه
اذا اسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه اخرجه الترمذي وابو داود قال علماؤنا
وعليه يدل قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لان بالاسلام يزول هذا المعنى
ولا خلاف في انهم اذا اسلموا فتهم لا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون والشافعي لا يأخذ بعد الاسلام
على الوجه الذي قاله الله تعالى وانما يقول ان الجزية دين وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى او توقع

يوجب شر القتل فصارت كالديون كلها **التاسعة** لو عاهد الامام اهل بلد او حصن ثم نقضوا
عهدهم وامتنعوا من اداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الاسلام من غير
ان يظلموا وكان الامام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع امامهم فان قاتلوا
وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء وقد قيل هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم وهو مذهب
العاشرة فان خرجوا متلصصين قاطعين للطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين اذا لم يمنعوا
الجزية وان خرجوا متظلمين نظر في امرهم وردوا الى الذمة وانصفوا من ظالمهم ولا يسترق
منهم احد وهم احرار فان نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده ولا يؤخذ بنقض
غيره ويعرف اقامتهم على العهد بانكارهم على الناقضين الجزية وربما فعله من جرى يجري
اذا كافأ عما اسدي اليه فكانهم اعطوها جزاء ما منحوا من الامن وهي كالقعدة والجلسة ومن
هذا المعنى قال الشاعر ،، يجزيك او يثني عليك وان من اثنى عليك بما فعلت كمن جزى
الحادية عشر روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على اناس من الانباط بالشام قد اقيموا
في الشمس في رواية وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما شأنهم فقال يحبسون في الجزية فقال
هشام اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في
الدنيا في رواية واميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين فدخل عليه فحدثه فامر بهم فخلوا
قال علماؤنا اما عقوبتهم اذا امتنعوا من ادائها مع التمكين فجائز فاما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم لان من عجز عن الجزية سقطت عنه ولا يكلف الاغنياء اداءها عن الفقراء
وروى ابو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
من ظلم معاهداً او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه
يوم القيامة **الثالثة عشر** قوله تعالى عن يد قال ابن عباس يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها احداً
وروى ابو البختري عن سلمان قال مذمومين وروى معمر عن قتادة قال عن قهر وقيل عن يد عن
انعام منكم عليهم لانهم اذا اخذت منهم الجزية فقد انعم عليهم بذلك عكرمة يدفعها وهو قائم
والآخذ جالس وقاله سعيد بن جبير ابن العربي وهذا ليس من قوله عن يد وانما هو من قوله وهم
صاغرون **الرابعة عشر** روى الائمة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وروي واليد العليا هي المعطية
فجعل يد المعطي في الصدقة عليا وجعل يد المعطي في الجزية سفلى ويد الآخذ عليا ذلك بانه الرافع الخافض
يرفع من يشاء ويخفض من يشاء لا اله غيره **الخامسة عشر** وعن حبيب بن ابي ثابت قال جاء رجل
الى ابن عباس فقال ان ارض الخراج تعجز عنها اهلها افاعمرها وازرعها واؤدي خراجها فقال لا وجاء
آخر فقال له ذلك فقال لا وتلى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون ايعمد احدكم
الى الصغار في عنق احدهم فينزعه فيجعله في عنقه وقال كليب بن وائل قلت لابن عمر اشتريت ارضاً قال
الشراء حسن قلت فاني اعطي من كل جريب ارض درهما وقفيز طعام قال لا تجعل في عنقك صغاراً
وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر قال ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم اقر فيها بالصغار
على نفسي **قوله تعالى** وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ

ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم
الله اني يوفكون فيه سبع مسايل الاولي قراء عاصم والكسايي عزير ابن بالتنوين عزير والمعني
ان ابنا علي هذا خبر ابتداء عن عزير وعزير ينصرف عجميا كان او عربيا وقراء ابن كثير ونافع
وابو عمرو وابن عامر عزير ابن بترك التنوين لاجتماع الساكنين ومنه قراءة من قراء قل هو الله
احد الله الصمد قال ابو علي وهو كثير في الشعر وانشد الطبري لكن لحدني بالامير برا
وبالقناة مدعسا مكرا .. اذا عطيف السلمي فرا قوله تعالي وقالت اليهود هذا لفظ خرج
علي العموم ومعناه الخصوص لان ليس كل اليهود قالوا ذلك ومثل هذا قوله تعالي الذين قال لهم
الناس ولم يقل ذلك كل الناس وقيل ان قايل ما حكي عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن ابي
اوفي وشاس بن قيس ومالك بن الصيف قالوا للنبي صلي الله عليه وسلم قال النقاش لم يبق يهودي
يقولها بل انقرضوا فان قالها واحد فيتوجه ان يلزم الجماعة شنعة المقالة لاجل نباهة القايل
فيهم واقوال النبها ابدا مشهورة في الناس يحتج بها فمن ها هنا صح ان يقال الجماعة قول سبحانه والله
اعلم وقد روي ان سبب ذلك القول ان اليهود قتلوا الانبيا بعد موسي عليه السلام فرفع الله عنهم
التوراة ومحاها من قلوبهم فخرج عزير يسيح في الارض فاتاه جبريل فقال اين تذهب قال اطلب
العلم فعلمه التوراة كلها فجا عزير بالتوراة الي بني اسرايل فعلمهم وقيل بل حفظها الله عزيرا
كرامة منه له فقال لبني اسرايل ان الله قد حفظني التوراة فجعلوا يدرسونها من عنده وكانت
التوراة مدفونة كان دفنها علماهم حين اصابهم من الفتن والجلا والمرض ما اصاب وقتل
بخت نصر اياهم ثم ان التوراة المدفونة وجدت فاذا هي متساوية لما كان عزير يدرس فضلوا
عند ذلك فقالوا ان هذا لم يسهل لعزير الا وهو ابن الله حكاه الطبري وظاهر قول النصاري ان
المسيح ابن الله انما ارادوا بنوة النسل كما قالت العرب في الملايكة وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري
وغيرهما وهذا اشنع الكفر قال ابو المعالي اطبقت النصاري علي ان المسيح اله وانه ابن الاله
قال ابن عطية ان بعضهم يعتقدها بنوة حنو ورحمة وهذا المعني ايضا لا يحل ان تطلق البنوة عليه
وهو كفر الثالثة قال ابن العربي في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالي علي ان من اخبر عن كفر
غيره الذي لا يجوز لاحد ان يبتدي به لا حرج عليه لانه انما ينطلق به علي معني استعظامه والرد
عليه ولو شاء ربك ما تكلم به احد فاذا امكن من اطلاق الالسن به فقد اذن بالاخبار عنه علي
ما حكي معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان الرابعة قوله تعالي
ذلك قولهم بافواههم قيل معناه التاكيد كما قال يكتبون الكتاب بايديهم وقوله ولا طاير يطير
بجناحيه وقوله فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة ومثله كثير وقيل المعني لما كان قول ساذج ليس
فيه بيان ولا برهان وانما هو قول بالفم مجرد نفس دعوي لا معني تحته صحيح لانهم معترفون بان الله
سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون ان له ولدا فهو كذب وقول لسان فقط بخلاف الاقوال
الصحيحة التي تعضدها الادلة ويقوم عليها البرهان قال اهل المعاني ان الله سبحانه
لم يذكر قولا مقرونا بذكر الافواه والالسن الا وكان قولا زورا كقوله ويقولون بافواههم

ما ليس

الثامنه

ما ليس في قلوبهم وكبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا ويقولون بالسنتهم ما ليس في
قلوبهم الخامسة قوله تعالي يضاهون قول الذين كفروا من قبل يضاهون يشابهون ومنه قول
العرب امراة ضهيا للتي لا تحيض او التي لا ثدي لها كانها اشبهت الرجال وللعلماء في قول الذين
كفروا ثلاثة اقوال الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزي ومناة الثالثة الاخري الثاني قول
الكفرة الملايكة بنات الله الثالث قول اسلافهم فقلدوهم في الباطل واتبعوهم في الكفر كما اخبر
عنهم بقوله انا وجدنا اباءنا علي امة السادسة اختلف النحاة في ضهيا هل تمد او لا فقال ابن ولاد
امراة ضهيا وهي التي لا تحيض مهموز غير ممدود ومنهم من يمد وهو سيبويه فجعلها علي فعلاء
بالمد والهمزة فيها زايدة لانهم يقولون نساء ضهي فيحذفون الهمزة قال ابو الحسن قال لي بعضهم
ضهيا بالمد والهاء جمع بين علامتي تانيث حكاه عن ابن عمرو الشيباني في النوادر وانشد ضهياة
وما ترجنا دب ابن عطية من قال ان يضاهون ماخوذ من قولهم امراة ضهيا فقوله خطا قاله
ابو علي لان همزة ضاها هنا اصلية وفي ضهيا زايدة كحمراء السابعة قوله تعالي قاتلهم الله اني
يوفكون اي لعنهم يعني اليهود والنصاري لان الملعون كالمقتول قال ابن جريج قاتلهم الله هو بمعني التعجب
وقال ابن عباس كل شي في القران قتل فهو لعن ومنه قول ابان بن تغلب
.. قاتلها الله تلحاني وقد علمت اني لنفسي افسادي واصلاحي .. وحكي النقاش ان اصل قاتل
الله الدعاء ثم كثر في استعمالهم حتي قالوه علي التعجب في الخير والشر وهم لا يريدون الدعاء وانشد
الاصمعي يا قاتل الله ليلي كيف تعجبني واخبر الناس اني لا ابا ليها قوله تعالي اتخذوا احبارهم
ورهبانهم الاحبار جمع حبر وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه ومنه
ثوب محبر اي جمع الزينة وقد قيل في واحد الاحبار حبر بكسر الحاء والمفسرون علي فتحها واهل اللغة
علي كسرها قال يونس لم اسمعه الا بكسر الحاء والدليل علي ذلك انهم قالوا مداد حبر يريدون
مداد عالم ثم كثر الاستعمال حتي قالوا للمداد حبر قال الفراء الكسر والفتح لغتان وقال ابن السكيت
الحبر بالكسر المداد والحبر بالفتح العالم والرهبان جمع راهب ماخوذ من الرهبة وهو الذي حمله خوف
الله تعالي علي ان يخلص له النية دون الناس ويجعل زمانه له وعمله معه وانسه به قوله تعالي اربابا
من دون الله قال اهل المعاني جعلوا احبارهم ورهبانهم كالارباب حيث اطاعوهم في كل شي
ومنه قوله تعالي قال انفخوا حتي اذا جعله نارا اي كالنار وقال عبد الله بن المبارك وهل افسد الدين
الا الملوك واحبار سوء ورهبانها روي الاعمش وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال
سيل حذيفة عن قول الله جل وعلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله هل عبدوهم
فقال لا ولكن احلوا لهم الحرام فاستحلوه وحرموا عليهم الحلال فحرموه وروي الترمذي عن عدي بن حاتم
قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن
وسمعته يقرا في سورة براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم قال
اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيا استحلوه واذا حرموا عليهم شيا حرموه قال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
عبد السلام بن حرب وغطيف بن اعين ليس بمعروف في الحديث قوله تعالي والمسيح ابن مريم

السادسه

السابعه

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ
مضى الكلام في اشتقاقه في آل عمران والمسيح العرق سيل من الجبين ولقد احسن بعض المتاخرين
فقال افرح فسوف تالف الاحزان اذا شهدت الحشر والميزانا **قوله تعالى** يُرِيدُونَ أَنْ
يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ . . . . . اي دلالته وحججه على توحيده جعل البراهين بمنزلة النور لما
فيها من البيان وقيل المعنى نور الاسلام ان يخمدوا دين الله بتكذيبهم بافواههم جمع فوه على الاصل
لان الاصل في فم فوه مثل حوض واحواض ويابى الله الا ان يتم نوره قال كيف دخلت الا وليس في
الكلام حرف نفي ولا يجوز ضربت الا زيدا فزعم الفراء ان الا انما دخلت لان في الكلام طرفا من الجحد قال
الزجاج الجحد والتحقيق ليسا بذوي اطراف وادوات الجحد ما ولا ولن وليس وهذه لا اطراف لها ينطق
بها ولو كان الامر كما اراد لجاز كرهت الا زيدا ولكن الجواب ان العرب تحذف مع ابى والمعنى
ويابى كل شيء الا ان يتم نوره قال علي بن سليمان انما جاز هنا في ابى لانها منع او امتناع فضارعت
للنفي قال النحاس فهذا كما قال الشاعر وهل لي ام غيرها ان تركتها ابى الله الا ان اكون لها ابنا
قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى
الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وقيل المعنى نور الله ان يجحدوا ويابى الله الا ان
يتم نوره قال كيف يريد محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى اي بالقران ودين الحق ليظهره على الدين
اي بالحجة والبرهان وقد اظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى عليه شيء منها عن ابن عباس وغيره
وقيل ليظهره اي ليظهر الدين دين الاسلام على كل دين قال ابو هريرة والضحاك هذا عند نزول
عيسى عليه السلام قال السدي ذلك عند خروج المهدي لا يبقى احد الا دخل في الاسلام او ادى
الجزية وقيل المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لان الاخبار الصحاح قد تواترت على ان المهدي من
عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز حمله على عيسى والحديث الذي ورد في انه لا مهدي
الا عيسى غير صحيح قال البيهقي في كتاب البعث والنشور لان رواية محمد بن خالد الجندي
وهو مجهول يروي عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو منقطع والاحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي فيها بيان كون المهدي من عترة
النبي صلى الله عليه وسلم اصح اسنادا قال الشيخ وقد ذكرنا هذا واوردناه باتا في كتاب التذكرة وذكرنا
اخبار المهدي مستوفاة والحمد لله وقيل اراد ليظهره على الدين كله في جزيرة العرب وقد فعل
قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْ
كُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** قوله تعالى
لياكلون اموال الناس بالباطل دخلت اللام على يفعل ولا تدخل على فعل المضارع تفعل لان الاحبار
علماء اليهود والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة بالباطل قيل انهم كانوا ياخذون من اموال اتباعهم
ضرائب وفروضا باسم الكنائس والبيع وغير ذلك مما يوهمونهم ان النفقة فيه من الشرع والتزلف الى

الله تعالى وهم خلال ذلك يحجبون تلك الاموال كالذي ذكره سلمان الفارسي من الراهب الذي استخرج
كنزه ذكره ابن اسحق في السير وقيل كانوا ياخذون من غلاتهم واموالهم ضرائب باسم حماية الدين
والقيام بالشرع وقيل كانوا يرتشون في الاحكام كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام وقوله
بالباطل يجمع ذلك كله ويصدون عن سبيل الله اي يمنعون اهل دينهم عن الدخول في دين الاسلام
واتباع محمد صلى الله عليه وسلم **الثانية** قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز في
اللغة اصله الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة الا ترى قوله عليه السلام الا انبئكم بخير ما يكنز
المرء المراة الصالحة اي يضمه لنفسه ويجمعه . . . . . . قال . . . .
. . ولم تزود من جميع الكنز غير الحنوط وريث بز وقال آخر . . . .
. . لا در دري ان اطعمت جائعهم قرف الحتي وعند البر مكنون . . . . . . قذف الحتي هو سويق
المقل يقول انه نزل بقوم وكان قراه عندهم سويق المقل وهو الحتي فلما نزلوا به قال هو لا در دري
وخص الذهب والفضة بالذكر لانه مما لا يطلع عليه بخلاف ساير الاموال قال الطبري الكنز كل
شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الارض كان او على ظهرها وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب والفضة
لانها تنفض فتفرق ومنه قوله تعالى انفضوا اليها لانفضوا من حولك وقد مضى هذا المعنى في
آل عمران **الثالثة** واختلفت الصحابة من المراد بهذه الاية فذهب معوية الى ان المراد بها اهل
الكتاب واليه ذهب الاصم لان قوله والذين يكنزون مذكور بعد قوله ان كثيرا من الاحبار والرهبان
لياكلون اموال الناس بالباطل وقال ابو ذر وغيره المراد بها اهل الكتاب وغيرهم من المسلمين وهو
الصحيح لانه لو اراد اهل الكتاب خاصة لقال يكنزون بغير والذين فقد استانف معنى آخر بين انه
عطف جملة على جملة فالذين يكنزون كلام مستانف وهو رفع على الابتداء قال السدي
عنى اهل القبلة فهذه ثلثة اقوال وعلى قول الصحابة فيه دليل على ان الكفار عندهم مخاطبون بفروع
الشريعة روى البخاري عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا انا بابي ذر فقلت له ما انزلك
منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت انا ومعوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فقال معوية نزلت في اهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك فكتب
الى عثمان يشكوني فكتب الى عثمان ان اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كانهم لم يروني
قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذي انزلني هذا المنزل ولو امروا علي
حبشيا لسمعت واطعت **الرابعة** قال ابن خويز منداد تضمنت هذه الاية زكاة العين وهي تجب
باربع شرائط حرية واسلام وحول ونصاب سليم من الدين والنصاب مائتا درهم او عشرون
دينارا او يكمل نصاب احدهما من الاخر واخرج ربع العشر من هذه وربع العشر من هذه وانما قلنا
ان الحرية شرط فلان العبد ناقص الملك وانما قلنا ان الاسلام شرط فلان الزكاة طهرة [illegible]
طهرة ولان الله تعالى قال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة [illegible]
قلنا ان الحول شرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال زكوة حتى يحول عليها الحول وانما
قلنا ان النصاب شرط فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مائتي درهم زكاة وليس فيما دون

اقل من عشرين دينارا زكاة ولا يراعي كال النصاب اول الحول وانما يراعي عند اخر الحول لاتفاقهم
ان الربح في حكم الاصل يدل على هذا ان من كان معه مايتا درهم فتجر فيها فصارت اخر الحول الفا انه
يودي زكاة الالف ولا يستانف للربح حولا فاذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح كان صادرا عن نصاب
او دونه وكذلك اتفقوا انه لو كان له اربعون من الغنم فتوالدت راس الحول ثم ماتت الامهات الا واحدة
منها وكانت السخال تتمة النصاب فان الزكاة تخرج عنها الخامسة واختلف العلماء في المال
الذي اديت زكاته هل يسمى كنزا ام لا فقال قوم نعم ورواه ابو الضحى عن جعدة بن هبيرة عن علي
قال علي اربعة الاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وان اديت زكاته ولا يصح وقال قوم ما اديت
زكاته منه او من غيره عنه فليس بكنز قال ابن عمر ما ادي زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين
وكل ما لم يود زكاته فهو كنز وان كان فوق الارض ومثله عن جابر وهو الصحيح وروى البخاري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيمة
شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الاية وفيه ايضا عن ابي ذر قال انتهيت اليه يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل
او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه تطوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما جاءت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس فدل دليل خطاب هذين
الحديثين على صحة ما ذكرنا وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى قال له اعرابي اخبرني
عن قول الله تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يود زكاتها
فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة فلما انزلت جعلها الله تعالى طهرا للاموال وقيل الكنز ما فضل
عن الحاجة روي عن ابي ذر وهو ما نقل من مذهبه وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه قلت
ويحتمل ان يكون محمل ما روي عن ابي ذر في هذا ما روي ان الاية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف
المهاجرين وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال ما يسعهم وكانت
السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن امساك شي من المال الا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب
والفضة في مثل ذلك الوقت فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم اوجب عليهم صلى الله عليه وسلم في
مايتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء
وكان ذلك منه بيانا صلى الله عليه وسلم وقيل الكنز ما لم يود منه الحقوق العارضة كفك الاسير
واطعام الجائع وغير ذلك وقيل الكنز لغة المجموع من النقدين وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس
وقيل المجموع منهما ما لم يكن حليا لان الحلي ماذون في اتخاذه ولا حق فيه والصحيح ما بدانا بذكره وان
ذلك يسمى كنزا لغة وشرعا والله اعلم السادسة واختلف العلماء في زكاة الحلي فذهب
مالك واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد الى ان لا زكاة فيه وهو قول الشافعي بالعراق
ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال استخير الله فيه وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
فيه الزكاة احتج الاولون فقالوا قصد النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست

بمحل لايجاب الزكاة وكذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليا وغيره وفرق
الليث بن سعد فاوجب الزكوة فيما صنع حليا ليفر به من الزكاة واسقطها فيما كان منه
يلبس ويعار وفي الذهب في الحلي تفصيل بيناه في كتب الفروع السابعة روى ابو داود عن
ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين
فقال عمر انا افرج عنكم فانطلق فقال يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الاية فقال ان الله
لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث وذكر كلمة لتكون لمن بعدكم قال
فكبر عمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة
اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته وروى الترمذي وغيره عن
ثوبان ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قد ذم الله سبحانه وتعالى الذهب والفضة
فلو علمنا ان المال خير حتى نكسبه فقال عمر انا اسال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فقال
لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه قال حديث حسن الثامنة قوله تعالى ولا
ينفقونها في سبيل الله ولم يقل ينفقونهما ففيه اجوبة ستة الاول قال ابن الانباري قصد الاعم
والاعم وهي الفضة ومثله قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة رد الكناية
الى الصلاة لانها اعم وترك اللهو والله كثير من المفسرين واباه بعضهم وقال لا يشبهها لان
او قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على احدهما الثاني العكس وهو ان يكون ينفقونها
للذهب والثاني معطوفا عليه والذهب مونثه العرب تقول هي الذهب الحمراء وقد تذكر والتانيث
اشهر الثالث ان يكون الضمير للكنوز الرابع الاموال الخامس للزكاة والتقدير ولا ينفقون زكاة الاموال
المكنوزة السادس الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الاخر اذا فهم المعنى وهذا كثير في كلام العرب
انشد سيبويه ... نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف ... ولم يقل راضون
اخر ... رماني بامر كنت منه ووالدي بريا ومن اجل الطوي رماني ... ولم يقل
بريين ونحوه قول حسان بن ثابت ... ان شرخ الشباب والشعر الاسود ما لم يعاص كان جنونا
ولم يقل يعاصيا التاسعة ان قيل من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وانفق في المعاصي هل يكون حكمه
في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله قيل له ان ذلك اشد فان من بذر ماله في المعاصي عصى
من وجهين بالانفاق والتناول كشراء الخمر وشربها بل من جهات اذا كانت المعصية مما يتعدى كمن
اعان على ظلم مسلم من قتله او اخذ ماله الى غير ذلك والكانز عاص من وجهين وهما منع الزكاة
وحبس المال لا غير وقد لا يراعي حبس المال والله اعلم العاشرة فبشرهم بعذاب اليم قد تقدم
معناه وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العذاب بقوله بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من
جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم ويوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من
نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه يتزلزل الحديث قال علماؤنا فخرج
الرضف من حلمة ثدييه الى نغض كتفيه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال
والسرور في الدنيا فعوقب في الاخرة بالهم والعذاب الحادية عشرة قال علماؤنا ظاهر الاية

للقنية يسقط الزكوة واحتج ابو حنيفة بعموم الالفاظ في ايجاب الزكوة في النقدين ولم يفرق بين حلي صح

تعلق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله بعض الواجب وغيره غير ان صفة الكنز
لا ينبغي ان يكون معتبرة فان من لم يكنز ومنع الانفاق في سبيل الله فلا بد ان يكون كذلك الا ان الذي
يخبا تحت الارض هو الذي يمنع انفاقه في الواجبات عرفا فلذلك خص الوعيد به والله اعلم

قوله تعالى يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَ
جُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ
تَكْنِزُونَ فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم ظرف والتقدير
يعذبون يوم يحمى ولا يصح ان يكون على تقدير فبشرهم يوم يحمى عليها لان البشارة لا تكون حينئذ يقال
احميت الحديدة في النار اي اوقدت عليها ويقال احميته ولا يقال احميت عليه وهاهنا
قال عليها لانه جعل على من صلة معنى الاحماء الايقاد اي يوقد عليها فتكوى الكي الصاق الحار
من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد والجباه جمع الجبهة وهو مشتق فيما بين الحاجب
الى الناصية وجبهت فلانا بكذا اي استقبلته به وضربت جبهته والجنوب جمع الجنب والى
في الوجه اشهر واشنع وفي الظهر والجنب آلم واوجع فلذلك خص بالذكر من بين ساير الاعضاء
وقال علماء الصوفية لما طلبوا المال والجاه شان وجوههم ولما طووا الكشح عن الفقير
اذا جالسهم كويت جنوبهم ولما اسندوا ظهورهم الى اموالهم ثقة بها واعتمادا عليها
كويت ظهورهم وقال علماء الظاهر انما خص هذه الاعضاء لان الغني اذا راى الفقير زوى
ما بين عينيه وقبض وجهه كما قال يزيد بن الطرف عني كانما زوى بين عينيه على المحاجم
فلا تنبسط ما بين عينيك ما اتروي ولا يلقني الا وانفك راغم اذا ساله طوى كشحه
واذا زاده في السؤال واكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله العقوبة على حال المعصية الثانية واختلف
الاثار في كيفية الكي بذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي ذر ما ذكرنا من ذكر الرضف
ومنه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار
جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار الحديث وفي البخاري
انه يمثل له كنزه شجاعا اقرع وقد تقدم في غير الصحيح من عبد الله بن مسعود انه قال من
كان له مال فلم يود زكوته طوقه يوم القيمة شجاعا اقرع ينقر راسه قلت ولعل هذا
يكون في مواطن موطن يمثل المال فيه ثعبانا وموطن يكون صفايح وموطن يكون رضفا فتغير
الصفات والجسمية واحدة فالشجاع جسم والمال جسم هذا تمثيل حقيقة بخلاف قوله يوتي
بالموت كانه كبش املح فان تلك طريقة اخرى والله اعلم ان يفعل ما يشاء وخص الشجاع بالذكر
لانه العدو الثاني للخلق والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يواثب الفارس والراجل
ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس ويكون في الصحاري وقيل هو الثعبان قال اللحياني يقال
للحية شجاع وثلثة اشجعة ثم شجعان والاقرع من الحيات الذي تمعط راسه وابيض من السم

في الموطا له زبيبتان اي نقطتان منتفختان في شدقيه كالرغوتين ويكون ذلك في شدقي الانسان
اذا غضب واكثر من الكلام قالت غيلان بنت جرير ربما انشدت اي حتى ترتد شدقاي
ضربت مثلا للشجاع الذي كثر سمه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان وقال ابن دريد نقطتان
سوداوان فوق عينيه في رواية مثل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل
قال ابن مسعود والله لا يعذب الله احدا بكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده
حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وهذا انما يصح في الكافر كما ورد الحديث لا في المومن والله اعلم
الثالثة اسند الطبري الى ابي امامة الباهلي قال مات رجل من اهل الصفة فوجد في برده دينار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كية ثم مات اخر فوجد له ديناران فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيتان وهذا اما لانهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر واما لان هذا كان في صدر الاسلام
ثم قرر الشرع ضبط المال واداء حقه ولو كان ضبط المال ممنوعا لكان حقه ان يخرج كله فليس في الامة
من يلزم هذا وحسبك حال الصحابة واموالهم واما ما ذكره عن ابي ذر فهو مذهب له رضوان الله
عليه وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن ابي انس عن مالك بن اوس بن الحدثان عن ابي ذر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع دينارا او درهما او تبرا او فضة لا يعده لغريم
ولا ينفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة قلت هذا الذي يليق بابي ذر ان يقول
به وان ما فضل عن الحاجة ليس بكنز اذا كان معدا لسبيل الله وقال ابو امامة من خلف بيضا او صفرا
كوي بها مغفورا له او غير مغفور له الا ان حلية السيف من ذلك وروى ثوبان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها
من قرنه الى قدمه مغفورا له بعد ذلك او معذب قلت وهذا محمول على ما لم يود زكاته
بدليل ما ذكرنا في الاية قبل هذا فيكون التقدير وعنده احمر وابيض لم يود زكاته وكذلك ما روي
عن ابي هريرة من ترك عشرة الاف جعلت صفايح يعذب بها صاحبها يوم القيمة اي ان لم يود زكاتها
لئلا تتناقض الاحاديث والله اعلم الرابعة قوله تعالى هذا ما كنزتم اي يقال لهم هذا ما
كنزتم فحذف فذوقوا ما كنتم تكنزون اي عذاب ما كنتم تكنزون قوله تعالى إِنَّ عِدَّةَ
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ
فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله الشهور جمع شهر فاذا قال الرجل
لاخيه لا اكلمك الشهور وحلف على ذلك فلا يكلمه حولا قاله بعض العلماء وقيل لا يكلمه ابدا ابن العربي
واري ان لم يكن له نية ان يقتضي ذلك ثلثة اشهر لان اقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع
فعل ومعنى عند الله اي في حكم الله فيما كتب في اللوح المحفوظ اثنا عشر شهرا اعربت اثنا عشر شهرا
دون نظايرها لان فيها حرف الاعراب ودليله وقرا العامة عشر بفتح العين والشين وقرا ابو جعفر
عشر بجزم الشين في كتاب الله يريد اللوح المحفوظ واعادة بعد ان قال عند الله لان كثيرا من الاشياء
يوصف بانه من عند الله ولا يقال انه مكتوب في كتاب الله لقوله ان الله عنده علم الساعة الثانية

قوله تعالى يوم خلق السموات والارض انما قال يوم خلق السموات والارض لتبين ان قضاءه
وقدره كان قبل ذلك وانه سبحانه وضع هذه الشهور وسماها باسمايها على ما رتبها عليه يوم
خلق السموات والارض وانزل ذلك على انبيايه في كتبه المنزلة وهو معنى قوله تعالى ان عدة
الشهور عند الله اثنا عشر شهرا وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين
لاسمايها وتقديم المقدم في الاسم منها والمقصود من ذلك اتباع امر الله فيها ورفض ما كان
عليه اهل الجاهلية من تاخير اسما وتقديمها وتعلق الاحكام على الاسماء التي رتبوها وبنوها عليه
ولذلك قال عليه السلام في خطبته في حجة الوداع ايها الناس ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض على ما ياتي بيانه وان الذي فعل اهل الجاهلية من جعل المحرم صفرا وصفر
محرما ليس يغير به ما وصف الله والعامل في يوم المصدر الذي هو في الكتاب وليس يعني به واحد
الكتب لان الاعيان لا تعمل في الظروف والتقدير فيما كتب الله يوم خلق السموات والارض وعند متعلق
بالمصدر الذي هو العدة وهو العامل فيه وفي من قوله في كتاب الله متعلقة بمحذوف وهو صفة
لقوله اثنا عشر شهرا والتقدير اثنا عشر شهرا معدودة او مكتوبة في كتاب الله ولا يجوز ان يتعلق
بعدة لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبران الثالثة هذه الاية تدل على ان الواجب
تعليق الاحكام من العبادات وغيرها انما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور
التي تعتبرها العجم والروم والقبط وان لم تزد على اثنى عشر لانها مختلفة الاعداد منها ما يزيد على
ثلثين ومنها ما ينقص وشهور العرب لا تزيد على ثلثين وان كان منها ما ينقص والذي ينقص ليس لها تعيين
وانما تفاوتها في النقصان والتمام على اختلاف سير القمر في البروج الرابعة قوله تعالى
منها اربعة حرم الاشهر الحرم المذكورة في الاية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي
بين جمادى الاخرة وشعبان وهو رجب مضر وقيل له رجب مضر لان ربيعة بن نزار كانوا يحرمون
شهر رمضان ويسمونه رجبا وكانت مضر تحرم رجبا نفسه فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيه الذي بين جمادى وشعبان ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان وكانت العرب لغفلتها
متصل الاسنة روى البخاري عن ابي رجاء العطاردي واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم
قال كنا نعبد الحجر فاذا وجدنا حجرا هو خير منه القيناه واخذنا الاخر فاذا لم نجد حجرا جمعنا
جثوة من تراب ثم جئنا بالشاة فحلبنا عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا منصل الاسنة فلا ندع
رمحا فيه حديدة ولا سهما فيه حديدة الا نزعناه فالقيناه الخامسة قوله تعالى ذلك الدين
القيم اي الحساب الصحيح والعدد المستوفى وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ذلك الدين اي ذلك
القضاء قال ابن عطية والاصوب عندي ان يكون الدين هنا على اشهر وجوهه اي ذلك الشرع
والطاعة القيم القائم المستقيم من قام يقوم بمنزلة سيد من ساد يسود اصله قيوم السادسة
قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم على قول ابن عباس راجع الى جميع الشهور وعلى قول بعضهم الى الاشهر
الحرم خاصة لانه ابين الاقرب ولها مزية في تعظيم الظلم كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج لا ان الظلم في غير هذه الايام جايز على ما نبينه ثم قيل في الظلم قولان احدهما لا تظلموا انفسكم

ينهين بالقتال ثم نسخ باباحة القتال في جميع الشهور قاله قتادة وعطا الخراساني والزهري
وسفيان الثوري وقال ابن جريج حلف بالله عطا ابن ابي رباح انه ما يحل للناس ان يغزو
في الحرم ولا في الاشهر الحرم الا ان يقاتلوا فيها وما نسخت والصحيح الاول فان النبي صلى
الله عليه وسلم غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطايف وحاصرهم في شوال وبعض ذي
الحجة وقد تقدم هذا المعنى في البقرة الثاني لا تظلموا فيهن انفسكم بارتكاب الذنوب فان
الله سبحانه اذا اعظم شيا من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة واذا عظمه من
جهتين او جهات صارت حرمته متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف
الثواب بالعمل الصالح فان من اطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من
اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ومن اطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس
ثوابه ثواب من اطاعه في الشهر الحلال في بلد حلال وقد اشار الله تعالى الى هذا بقوله يا نساء
النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين السابعة وقد اختلف
من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطا هل تغلظ عليه الدية ام لا فقال الاوزاعي القتل
في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فيجعل دية وثلثا ويزاد في شبه العمد
في اسنان الابل وقال الشافعي تغلظ فيه الدية في النفس وفي الجراح في الاشهر الحرم والبلد الحرام
وذوي الرحم وروي ذلك عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وابان بن
عثمان من قتل في الشهر الحرام او في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها وروي ذلك عن عثمان بن
عفان ايضا وقال مالك وابو حنيفة واصحابهما وابن ابي ليلى القتل في الحل والحرم
سواء وفي الشهر الحرام وفي غيره سواء وهو قول جماعة من التابعين وهو الصحيح لان النبي
صلى الله عليه وسلم سن الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام واجمعوا على ان الكفارة
على من قتل خطا في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس ان تكون الدية كذلك والله اعلم الثامنة
خص الله تعالى الاربعة الاشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها وان كان منهيا عنه
في كل الزمان كما قال فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج على هذا اكثر اهل التاويل اي لا
تظلموا في الاربعة الاشهر انفسكم وروى ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن
ابن عباس فلا تظلموا فيهن انفسكم وروى قيس بن مسلم عن الحسن عن محمد بن الحنفية قال
فيهن كلهن فان قيل على القول الاول لم قال فيهن ولم يقل فيها وذلك ان العرب تقول لما بين
الثلاثة الى العشرة هن وهولاء فاذا جاوزوا العشرة قالوا هي وهذه ارادة ان تعرف تسمية
القليل من الكثير وروي عن الكسائي انه قال اني لاعجب من فعل العرب هذا ولذلك تقول
لما دون العشرة من الليالي خلون وفيما فوقها خلت لا يقال كيف جعل بعض الازمنة اعظم
حرمة من بعض فانا نقول للباري تعالى ان يفعل ما يشاء ويخص بالفضيلة ما يشاء ليس لعمله
علة ولا عليه حجر بل يفعل ما يريد بحكمته وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى التاسعة
وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ

المتقين فهو مسالة واحدة قوله تعالى وقاتلوا امر بالقتال وكافة معناه جميعا وهو مصدر في موضع الحال اي محيطين بهم مجتمعين قال الزجاج مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبة ولا يثنى ولا يجمع وكذا عامة الحاج وخاصة قال بعض العلماء كان الفرض بهذه الاية قد توجه على الاعيان ثم نسخ ذلك وجعل فرض كفاية قال ابن عطية وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي صلى الله عليه وسلم انه الزم الامة جميعا النفر وانما معنى هذه الاية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة ثم قيدها بقوله كما يقاتلونكم كافة فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم والله اعلم قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر هكذا يقرا اكثر الايمة قال النحاس ولم يروه احد عن نافع علمناه انما النسي بلا همز الا ورش وحده وهو مشتق من نساه وانساه اذا اخره على اللغتين الكسائي الجوهري النسي فعيل بمعنى مفعول من قولك نسات الشي فهو منسوا اذا اخرته ثم يحول منسوا الى نسي كما يحول مقتول الى قتيل ورجل ناس وقوم نساة مثل ناسق وفسقة قال الطبري النسي بالهمزة معناه الزيادة يقال نسا ينسو اذا زاد قال ولا يكون بترك الهمزة الا من النسيان كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم ورد على نافع قراته واحتج بان قال انه يتعدى بحرف الجر يقال نسا الله في اجلك كما تقول زاد الله في اجلك ومنه قوله عليه السلام من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه قال الازهري انسات الشي انسا ونسيا اسم وضع موضع المصدر الحقيقي وكانوا يحرمون القتال في المحرم فاذا احتاجوا الى ذلك حرموا صفرا بدله وقاتلوا في المحرم وسبب ذلك ان العرب كانت اصحاب حروب وغارات وكان يشق عليهم ان يمكثوا ثلثة اشهر متوالية ولا يغيرون فيها وقالوا لئن توالت علينا ثلثة اشهر لا نصيب فيها شيا لنهلكن فكانوا اذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس فيقول انا الذي لا يرد لي قضاء فيقولون انسانا شهرا اي اخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر فيحل لهم المحرم فكانوا كذلك شهرا فشهرا حتى استدار التحريم على السنة كلها فقام الاسلام وقد رجع المحرم الى موضعه الذي وضعه الله به وهذا معنى قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وقال مجاهد كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة ابي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة فذلك قوله في خطبته ان الزمان قد استدار الحديث اراد بذلك ان اشهر الحج رجعت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وقول ثالث قال اياس بن معوية كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهرا وخمسة عشر يوما فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي القعدة وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوما فحج ابو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر ووافق ذلك الاهلة وهذا القول اشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار اي زمان الحج عاد الى وقته الاصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات

والارض باصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه ثم قال السنة اثنا عشر شهرا تنفي تلك الزيادة التي زادوها في السنة وهي الخمسة عشر يوما بتحكمهم فتعين الوقت الاصلي وبطل التحكم الجهلي وحكى الامام المازري عن الخوارزمي انه قال اول ما خلق الله الشمس اجراها في برج الحمل وكان الزمان الذي اشار به النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل وهذا يحتاج الى توقيف فانه لا يتوصل اليه الا بالنقل عن الانبياء ولا نقل صحيحا عنهم بذلك ومن ادعاه فليسنده ثم ان العقل يجوز خلاف ما قال وهو ان يخلق الله تعالى الشمس قبل البروج ويجوز ان يخلق ذلك كله دفعة واحدة ثم ان علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله عليه السلام ان الزمان قد استدار بينها وبين الحمل عشرون درجة ومنهم من قال عشرون درجات والله اعلم واختلف اهل التاويل في اول من نسا فقال ابن عباس وقتادة والضحاك وبنو مالك ابن كنانة وكانوا ثلثه وروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس ان اول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف وقال الكلبي اول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة ثم كان بعده رجل يقال له جنادة بن عوف وهو الذي ادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزهري حي من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس واسمه حذيفة بن عبيد وفي رواية مالك بن كنانة وكان الذي يلي النسي يظفر بالرياسة لترئيس العرب اياه وفي ذلك يقول شاعرهم ومنا ناسي الشهر القلمس وقال الكميت

السنا الناسين على معد ... شهور الحل نجعلها حراما

زيادة في الكفر اي ان فعلة العرب من جمعها من انواع الكفر فانها انكرت وجود البارى تعالى فقالت وما الرحمن في اصح الوجوه وانكرت البعث فقالت من يحيي العظام وهي رميم وانكرت بعثة الرسل فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه وزعمت ان التحليل والتحريم اليها فابتدعته من ذاتها مقتفية لشهواتها فاحلت ما حرم الله ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون قوله تعالى يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين فيه ثلاث قراءات قراه اهل الحرمين وابو عمرو يضل وقرا الكوفيون يضل على الفعل المجهول وقرا الحسن وابو رجا يضل والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى الا ان القراءة الثالثة حذف منها المفعول والتقدير يضل به الذين كفروا من يقتدي بهم والتذكير في يضل يحتمل ان يكون ان يكون الضمير راجعا الى الله عز وجل التقدير يضل به الله الذين كفروا كقوله يضل من يشاء وكقوله في اخر الاية والله لا يهدي القوم الكافرين والقراءة الثانية يضل به الذين كفروا يعني المحسوب لهم واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والقراءة الاولى اختارها ابو حاتم والاثم لانهم كانوا ضالين بسبب النسي لانهم كانوا يحسبونه فيضلون به والهاء في يحلونه ترجع الى النسي وروي عن ابي رجاء يضل به بفتح الياء والضاد وهي لغة يقال ضللت اضل وضللت اضل ليواطئوا نصب بلام كي اي ليوافقوا القوم

اختاروا صح

علي كذا اي اجتمعوا عليه اي لم يحلوا شهرا الا حرموا شهرا لتبقى الاشهر الحرم اربعة وهذا
هو الصحيح الا ما يذكر انهم جعلوا الاشهر خمسة قال قتادة انهم عمدوا الى صفر فزادوه
في الاشهر الحرم وقرنوه بالمحرم في التحريم وقاله عن قطرب والطبري وعليه يكون النسي بمعنى
الزيادة والله اعلم **قوله تعالى** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى ما لكم ما حرف استفهام معناه
التقرير والتوبيخ التقدير اي شي يمنعكم عن كذا كما تقول مالك عن فلان معرضا التقدير
اي شي يمنعك ولا خلاف ان هذه الاية نزلت عتابا علي من تخلف عن النبي صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام وسياتي ذكرها في
اخر السورة ان شاء الله تعالى والنفر هو التنقل بسرعة من مكان الى مكان لامر يحدث
تقال في ابن ادم نفر الي الامر ينفر نفيرا وقوم نفور ومنه قوله تعالى ولوا على ادبارهم
نفورا ويقال في الدابة نفرت تنفر بضم الفا وكسرها لغتان نفارا ونفورا يعالج الدابة
نفار وهو اسم مثل الحران ونفر الحاج من منى نفرا **الثانية** قوله تعالى اثاقلتم الى
الارض قال المفسرون معناه اثاقلتم الى نعيم الارض او الى الاقامة بالارض وهو توبيخ على
ترك الجهاد وعتاب في التقاعد من المبادرة الى الخروج وهو نحو من اخلد الى الارض واصله
تثاقلتم ادغمت التا في الثا لقربها منها واحتاجت الى الف الوصل ليصل الى النطق بالساكن ومثله
اداركوا واداراتم واطيرنا وازينت وانشد الكسائي . . . .
تولي الضجيع اذا ما اشتاقها خصرا عذب المذاق اذا ما اتابع القبل . . . . وقرا
الاعمش تثاقلتم على الاصل حكاه المهدوي وكانت تبوك ودعا الناس اليها في حمارة القيظ وطيب
الثمار وبرد الظلال كما جا في الحديث الصحيح على ما ياتي فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا و
تثاقلوا فوبخهم الله بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على الاخرة ومعنى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة اي بدلا التقدير بنعيم الدنيا بدلا من نعيم الاخرة فمن تضمن معنى البدل
كقوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملايكة في الارض يخلفون اي بدلا منكم وقال الشاعر
فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان . . . ويروى من ماء حمنان
اراد [illegible] شربة مبردة والطهيان عود ينصب في ناحية الدار للهوا
[illegible] الاخرة اذا
[illegible] على الدنيا [illegible] على راحة الاخرة [illegible] عليه وسلم لعايشة وقد طافت راكبة اجرك على
[illegible] **قوله تعالى** إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا
غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . . . فيه مسالة
واحدة وهو ان قوله تعالى الا تنفروا شرط ولذلك حذفت منه النون والجواب يعذبكم
ويستبدل قوما غيركم وهذا تهديد شديد ووعيد موكد في ترك النفير قال ابن العربي

ومن

ومن محققات الاصول ان الامر اذا ورد فليس في وروده اكثر من اقتضاء الفعل فاما العقاب
عند الترك فلا يوخذ من نفس الامر ولا يقتضيه الاقتضاء وانما يكون العقاب بالخبر عنه بقوله
ان لم تفعل كذا عذبتك كذا كما ورد في هذه الاية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج
الى الكفار لمقاتلتهم على ان تكون كلمة الله هي العليا روى ابو داود عن ابن عباس قال
الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها
وما كان المومنون لينفروا كافة وهو قول الضحاك والحسن وعكرمة قال ابن عباس هو حبس
المطر عليهم قال ابن العربي فان صح ذلك عنه فهو اعلم من اين قاله والا فالعذاب الاليم هو في الدنيا
باستيلاء العدو وبالنار في الاخرة **قلت** قول ابن عباس خرجه الامام ابو داود في
سننه عن ابن نجدة قال سالت ابن عباس عن هذه الاية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما
قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم وذكره الامام ابو محمد بن عطية مرفوعا عن ابن عباس
قال استنفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة من القبايل فقعدت فامسك الله عنهم المطر
وعذبها به واليم بمعنى مولم اي موجع وقد تقدم ويستبدل قوما غيركم توعد بان يبدل لرسوله
قوما لا يقعدون عند استنفاره اياهم قيل ابنا فارس وقيل اهل اليمن ولا تضروه شيا عطف
والهاء قيل لله تعالى وقيل للنبي والتثاقل عن الجهاد مع اظهار الكراهة حرام على كل احد فاما
من غير كراهة فمن عينه النبي صلى الله عليه وسلم حرام عليه التثاقل وان امن منهما فالفرض
فرض كفاية ذكره القشيري وقيل ان المراد بهذه الاية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة
واشتداد شوكتهم وظاهر الاية يدل على ان ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه حمله
على وقت ظهور المشركين فان وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء لانه متعين واذا ثبت ذلك فالاستدعا
والاستنفار يبعد ان يكون موجبا شيا لم يجب من قبل الا ان الامام اذا عين قوما وندبهم الى
الجهاد لم يكن لهم ان يتثاقلوا عند التعيين ويصير بتعيينه فرضا على من عينه لا لمكان الجهاد ولكن
لطاعة الامام والله اعلم **قوله تعالى** إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ
كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا
السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ لَوْ كَانَ
عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ لَا يَسْتَأْذِنُكَ فيه عشر مسايل **الاولى** قوله تعالى الا تنصروه
تقول تعينوه بالنفر معه في غزوة تبوك عاتبهم الله بعد انصراف نبيه صلى الله عليه وسلم من تبوك
قال النقاش هذه اول اية نزلت من سورة براءة والمعنى ان تركتم نصرته فالله يتكفل بها اذ نصره الله

في مواطن القلة واظهره على عدوه بالغلبة والعزة وقيل فقد نصره الله اي بصاحبه في الغار
بانسه له وحمله على عنقه وبوفائه ووقايته له بنفسه وبمواساته له بماله قال الليث بن سعد
ما صحب الانبياء مثل ابي بكر الصديق وقال سفيان بن عيينة خرج ابو بكر بهذه الاية من المعاتبة
التي في قوله الا تنصروه **الثانية** قوله تعالى اذ اخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فان الجاهم
الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم فلهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال
المتلف بالاكراه لالجائه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف **الثالثة** قوله تعالى ثاني اثنين
احد اثنين وهذا كما تقول ثالث ثلاثة ورابع اربعة فاذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس اربعة
فالمعنى صير الثلاثة اربعة بنفسه والاربعة خمسة وهو منصوب على الحال اي اخرجوه منفردا
من جميع الناس الا من ابي بكر والعامل فيها نصره الله اي نصره منفردا ونصره احد اثنين وقال
علي بن سليمان التقدير فخرج ثاني اثنين مثل والله انبتكم من الارض نباتا وقرا جمهور الناس ثاني
بنصب الياء قال ابو حاتم لا نعرف غير هذا وقرات فرقة ثاني بسكون الياء قال ابن جني حكاها ابو عمرو
بن العلاء ووجهها انه سكن الياء تشبيها لها بالالف قال ابن عطية فهي كقراءة الحسن ما بقي من
الربا وكقول جرير ... هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما في حكمه حيف
الرابعة قوله تعالى اذ هما في الغار الغار ثقب في الجبل يعني ثور لما رأت قريش ان المسلمين
قد صاروا الى المدينة قالوا هذا شر شاغل لا يطاق فاجمعوا امرهم على قتل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبيتوه ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه اذا خرج فامر النبي صلى الله عليه
وسلم علي بن ابي طالب ان ينام على فراشه ودعا الله ان يعمي عليهم اثره فطمس الله على ابصارهم فخرج
وقد غشيهم النوم فوضع على رؤوسهم ترابا ونهض فلما اصبحوا خرج عليهم علي واخبرهم ان ليس في الدار
احد فعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فات ونجا وتواعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع ابي بكر للهجرة فدفعا راحلتيهما الى عبد الله بن ارقط ويقال ابن اريقط وكان كافرا لكنهما وثقا به
وكان دليلا بالطرق فاستاجراه ليدل بهما الى المدينة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة
في ظهر دار ابي بكر وامر ابنه عبد الله ان يتسمع ما يقول الناس وامر مولاه عامر بن فهيرة ان يرعى غنمه
ويريحها عليهما ليلا فياخذا منها حاجتهما ثم نهضا فدخلا الغار وكانت اسماء بنت ابي بكر تاتيهما بالطعام
ويأتيهما عبد الله بن ابي بكر بالاخبار ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي اثارهما فلما فقدته
قريش جعلت تطلبه بقائف معروف فقفا الاثر حتى وقف على الغار فقال هنا انقطع الاثر فنظروا
فاذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله فلما راوا
نسج العنكبوت ايقنوا ان لا احد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة لمن رده
عليهم الخبر المشهور وقصة سراقة بن مالك بن جعشم في ذلك مذكور وقد روي من حديث ابي الدرداء
وثوبان ان الله عز وجل امر حمامة فباضت على نسج العنكبوت وجعلت ترقد على بيضها فلما نظر
الكفار اليها ردهم ذلك عن الغار **الخامسة** روى البخاري عن عائشة قالت استاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا اليه راحلتيهما

ودعاء

لكن صح

في نسخة ونسجت على الغار في جبل ثور وفرا وابو بكر صح

ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث فارتحلا وانطلق معهما
عامر بن فهيرة والدليل الديلي فاخذ بهم طريق الساحل قال ابن المهلب فيه من الفقه ائتمان اهل
الشرك على السر والمال اذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المشرك على سره
في الخروج من مكة وعلى الناقتين قال ابن المنذر وفيه استئجار المسلمين الكفار على هداية الطريق
وقال البخاري في ترجمته باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد من المسلمين
من ينوب منابهم في عمل الاراضي حتى فشا الاسلام واستغنى عنهم اجلاهم عمر وعامة الفقهاء
يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها وفيه استئجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد
لهما وفيه دليل على جواز الفرار بالدين خوفا من العدو والاستخفاء في الغيران وغيرها والا يلقي
الانسان بيده الى العدو توكلا على الله عز وجل واستسلاما له ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه
معهم ولكنها سنة الله في الانبياء وغيرهم ولن تجد لسنة الله تبديلا وهذا ادل دليل على فساد
من قال من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصا في توكله ولم يؤمن بالقدر وهذا كله في معنى
الاية ولله الحمد **السادسة** اذ يقول لصاحبه لا تحزن تضمنت الاية فضائل الصديق روى اصبغ
وابو زيد عن ابن القاسم عن مالك ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا هو الصديق فحقق تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه قال بعض العلماء من انكر
ان يكون عمر او عثمان او واحد من الصحابة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كذاب مبتدع
ومن انكر ان يكون ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر لانه رد نص القرآن ومعنى
ان الله معنا اي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة روى الترمذي والحارث بن ابي اسامة قالا حدثنا
عفان قال نا همام قال اخبرنا ثابت عن انس ان ابا بكر الصديق حدثه قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم ونحن في الغار لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما قال المحاسبي يعني معهما بالنصر والدفاع لا على معنى ما عم به الخلائق فقال
ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم فمعناه العموم انه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين **السابعة**
قال ابن العربي قالت الامامية قبحها الله حزن ابي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه
وضعف قلبه وخرقه فاجاب علماؤنا عن ذلك بان اضافة الحزن اليه ليس بنقص كما لم ينتقص ابراهيم حين
قال عنه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف ولم ينقص موسى قوله فاوجس في نفسه خيفة موسى
قلنا لا تخف وفي لوط ولا تحزن انا منجوك واهلك فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت
عندهم التقية نصا ولم يكن ذلك طعنا عليهم ووصفا لهم بالنقص وكذلك في ابي بكر ثم هي عند الصديق
احتمال فانه قال لو ان احدهم نظر تحت قدميه لابصرنا جواب ثان ان الحزن لم يكن بالصديق انما كان خوفا على
النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوما انما
نزل عليه والله يعصمك من الناس بالمدينة **الثامنة** قال ابن العربي قال لنا ابو الفضل الجوهري
قال لنا جمال الاسلام ابو القاسم قال موسى صلوات الله عليه وسلم كلا ان معي ربي سيهدين وقال
في محمد صلى الله عليه وسلم لا تحزن ان الله معنا لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد اصحابه بعده

او اذا لم يوجد مسلم لا سلام قال ابن بطال انما قال الفقيه ولكن في وجهة صح

منع و صح

يرجع عند ربه و وحدهم يعبدون العجل و لما قال محمد صلى الله عليه وسلم ان الله معنا يعني
ابي بكر مقتديا موحدا عالما جازما قائما بالامر ولم يتطرق اليه اختلال **التاسعة** خرج الترمذي
من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد له صحبة قال اعمي علي رسول الله الحديث وفيه اجتمع
المهاجرون يتشاورون فقالوا انطلقوا بنا الي اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر
فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر من له مثل هذه الثلاث ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ
يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا من هما قال ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة
قلت ولهذا قال بعض العلماء في قوله تعالى ثاني اثنين ما يدل ان الخليفة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ابو بكر الصديق لان الخليفة لا يكون ابدا الا ثانيا وسمعت شيخنا الامام ابا العباس احمد بن
عمر يقول انما استحق الصديق ان يقال ثاني اثنين لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالامر كقيام النبي
به اولا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مات ارتدت العرب كلها ولم يبق الاسلام الا بمكة والمدينة
وجواثا فقام ابو بكر يدعو الناس الي الاسلام ويقاتلهم علي الدخول في الدين كما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم فاستحق بهذه الجهة ان يقال في حقه ثاني اثنين **قلت** وقد جا في السنة احاديث صحيحة
يدل ظاهرها علي انه الخليفة بعده وقد انعقد الاجماع علي ذلك ولم يبق منهم مخالف والقادح في خلافته
مقطوع بخطائه وتفسيقه وهل يكفر ام لا مختلف فيه والاظهر تكفيره وسياتي لهذا المعني مزيد بيان
في سورة الفتح ان شاء الله تعالي والذي يقطع به من الكتاب والسنة واقوال علما الامة ويجب ان
تومن به القلوب والافيدة فضل الصديق علي جميع الصحابة ولا مبالاة باقوال الشيعة واهل البدع
فانهم بين مكفر تضرب رقبته وبين مبتدع مفسق لا يقبل كلمته ثم بعد الصديق عمر الفاروق
ثم بعده عثمان روي البخاري عن ابن عمر قال كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر ثم عثمان واختلف ايمة السلف في عثمان وعلي فالجمهور منهم علي تقديم
عثمان وروي عن مالك انه توقف في ذلك وروي عن مالك ايضا انه رجع الي ما عليه الجمهور وهو
الاصح ان شاء الله تعالي **العاشرة** قوله تعالي فانزل الله سكينته عليه فيه قولان احدهما علي النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني علي ابي بكر ابن العربي قال علماونا وهو الاقوي لانه خاف علي النبي صلى
الله عليه وسلم من القوم فانزل الله سكينته عليه بتامين النبي صلى الله عليه وسلم فسكن جاشه
وذهب روعه وحصل الامن وانبت الله سبحانه وتعالي ثمامه والهم الوكر هناك حمامة وارسل
العنكبوت فنسجت بيتا عليه فما اضعف هذه الجنود في ظاهر الحسن وما اقواها في باطن المعني ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر حين تغامر مع الصديق هل انتم تاركوا الي صاحبي ان الناس قالوا كذبت
وقال ابو بكر صدقت رواه ابو الدردا **قوله تعالي** وايده بجنود لم تروها
اي من الملايكة والكناية في قوله وايده ترجع الي النبي صلى الله عليه وسلم والضميران يختلفان
وهذا كثير في القران وفي كلام العرب وجعل كلمة الذين كفروا السفلي اي كلمة الشرك وكلمة
الله هي العليا قيل لا اله الا الله وقيل وعد النصر وقرا الاعمش ويعقوب وكلمة الله بالنصب حملا علي
جعل والباقون بالرفع علي الاستيناف وزعم الفرا ان قراة النصب بعيدة قال لانك تقول اعتق فلان

غلام ابيه لا تقول غلام ابي فلان وقال ابو حاتم نحوا من هذا قال كان يجب ان يقال وكلمته
هي العليا قال النحاس الذي ذكره الفرا لا يشبه الاية ولكن يشبهها ما انشده سيبويه

لا اري الموت يسبق الموت شيا ... نغص الموت ذا الغني والفقيرا

فهذا جيد لا اشكال فيه بل يقول النحويون الحذاق ان في اعادة الذكر في مثل هذا فايدة وهي
ان فيه معني التعظيم قال الله تعالي اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها فهذا
لا اشكال فيه والكلمة جمع كلم وتميم تقول كلمة بكسر الكاف وحكي الفرا فيها ثلاث لغات كلمة
وكلمة وكلمة مثل كبد وكبد وكبد وورق وورق وورق والكلمة ايضا القصيدة بطولها قاله
الجوهري **قوله تعالي** انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في
سبيل الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فيه سبع مسايل **الاولي** روي سفيان عن حصين
بن عبد الرحمن عن ابي مالك الغفاري قال اول ما نزل من سورة براة انفروا خفافا وثقالا
وقال ابو الضحي كذلك ايضا قال ثم نزل اولها واخرها **الثانية** انفروا خفافا وثقالا نصب علي الحال
وفيه عشرة اقوال الاول يذكر عن ابن عباس انفروا ثبات سرايا متفرقين الثاني روي ابن عباس
ايضا وقتادة نشاطا وغير نشاط الثالث الخفيف الغني والثقيل الفقير قاله مجاهد الرابع الخفيف
الشاب والثقيل الشيخ قاله الحسن الخامس مشاغيل وغير مشاغيل قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة السادس
الثقيل الذي له عيال والخفيف الذي لا عيال له قاله زيد بن اسلم السابع الثقيل الذي له ضيعة يكره
ان يدعها الثامن الخفاف الرجال والثقال الفرسان قاله الاوزاعي التاسع الخفاف الذين يسبقون الي
الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش والثقال الجيش باسره العاشر الخفيف الشجاع والثقيل الجبان
حكاه النقاش والصحيح من معني الاية ان الناس امروا جملة اي انفروا خفت عليكم الحركة
او ثقلت وروي ان ابن ام مكتوم جا الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال له علي ان انفر فقال نعم حتي
انزل الله تعالي ليس علي الاعمي حرج وهذه الاقوال انما هي علي معني المثال في الثقل والخفة **الثالثة**
واختلف في هذه الاية فقيل انها منسوخة بقوله تعالي ليس علي الضعفاء ولا علي المرضي وقيل الناسخ لها
قوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والصحيح انها ليست بمنسوخة روي ابن عباس عن
ابي طلحة في قوله تعالي انفروا خفافا وثقالا قال شبانا وكهولا ما سمع الله عذر احد فخرج الي الشام
فجاهد حتي مات وروي حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن انس ان ابا طلحة قرا سورة براة فاتي علي هذه
الاية فقال انفروا خفافا وثقالا فقال اي بني جهزوني فقال بنوه يرحمك الله قد غزوت مع
النبي صلى الله عليه وسلم حتي مات ومع ابي بكر حتي مات ومع عمر حتي مات فنحن نغزو عنك قال
لا جهزوني فغزا في البحر فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة ايام فدفنوه فيها ولم يتغير
رضي الله عنه واسند الطبري عمن راي المقداد بن الاسود بحمص علي تابوت صراف وقد فضل علي التابوت
من سمنه وهو يتجهز للغزو فقيل له عذرك الله فقال اتت علينا سورة البعوث انفروا خفافا وثقالا
وقال الزهري خرج سعيد بن المسيب الي الغزو وقد ذهبت احدي عينيه فقيل له انك عليل فقال
استنفر الله الخفيف والثقيل فان لم يمكني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع وروي ان بعض الناس

راي في غزواته رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر فقال له يا عم ان الله قد عذرك
فقال يا ابن اخي قد امرنا بالنفر خفافاً وثقالاً ولقد قال ابن ام مكتوم واسمه عمرو يوم احد انا رجل
اعمى فسلموا الي اللواء فانه اذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش وانا ما ادري من يقصدني بسيفه فما
ابرح فاخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في آل عمران بيانه فلهذا وما كان مثله مما روي
عن الصحابة والتابعين قلنا ان النسخ لا يصح وقد يكون حالة يجب فيها نفير الكل وهي **الرابعة**
وذلك اذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الاقطار او بحلوله بالعقر فاذا كان ذلك وجب
على جميع اهل تلك الدار ان ينفروا ويخرجوا اليه خفافاً وثقالاً شباناً وشيوخاً كل على قدر طاقته
من كان له اب بغير اذنه ومن لا اب له ولا يتخلف احد يقدر على الخروج من مقاتل او مكثر فان عجز اهل
تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل
تلك البلدة حتى يعلموا ان فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم وكذلك كل من علم بضعفهم عن
عدوهم وعلم انه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه ايضاً الخروج اليهم والمسلمون كلهم يد على من
سواهم حتى اذا قام بدفع العدو اهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الاخرين
ولو قارب العدو دار الاسلام ولم يدخلها لزمهم ايضاً الخروج اليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة
وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا وقسم ثان من واجب الجهاد فرض ايضاً على الامام اغزاء
طائفة الى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يخرج من يثق به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم
ويكف اذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الاسلام او يعطوا الجزية ومن الجهاد ايضاً ما هو
نافلة وهو اخراج الامام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في اوقات الغرة وعند امكان الفرصة
والارصاد لهم بالرباط في موضع الخوف واظهار القوة فان قيل كيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهي
الخامسة قيل له ان يعمد الى اسير واحد فيفديه فانه اذا فدى الواحد فقد ادى في الواحد اكثر
مما كان يلزمه في الجماعة فان الاغنياء لو اقتسموا فداء الاسارى ما ادى كل واحد منهم الا اقل من
درهم ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازياً قال عليه السلام من جهز غازياً فقد غزا ومن
خلفه في اهله بخير فقد غزا اخرجه الصحيح وذلك لان مكانه لا يغني وماله لا يكفي **السادسة**
روي ان بعض الملوك عاهد كفاراً على ان لا يحبسوا اسيراً فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم
فمر على بيت مغلق فنادته امراة اني اسيرة فابلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه عنده
وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر الى هذه المعذبة فما اكمل حديثه حتى قام الامير على قدميه وخرج
غازياً من فوره ومشى الى الثغر حتى اخرج الاسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه ذكره ابن العربي وقال
ولقد نزل بنا العدو قصمه الله تعالى سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا واسر خيرتنا
وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيراً وان لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالي والمولى عليه
هذا عدو الله قد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصرة الدين المتعينة
عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم احد في جميع الاقطار فيحاط به فانه هالك
لا محالة ان يسره الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل احد من الناس ثعلبا

ينادي الى وجاره وان راى المكيدة بجاره فانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم
الوكيل **السابعة** جاهدوا امر بالجهاد وهو مشتق من الجهد باموالكم وانفسكم والسنتكم
وهذا وصف لاكمل ما يكون من الجهاد وانفعه عند الله تعالى فحض على كمل الاوصاف وقدم الاموال
في الذكر اذ هي اول مصرف وقت التجهيز فرتب الامر كما هو في نفسه **قوله تعالى** لو كان عرضاً
قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك ولكن بعدت عليهم الشقة وسيحلفون
بالله لو استطعنا لخرجنا معكم يهلكون انفسهم والله يعلم انهم لكاذبون
لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اظهر الله تعالى نفاق قوم والعرض ما يعرض
من منافع الدنيا والمعنى غنيمة قريبة اخبر عنهم انهم لو دعوا الى غنيمة لاتبعوه عرضاً
خبر كان قريباً نعته وسفراً قاصداً عطف عليه وحذف اسمها لدلالة الكلام عليه التقدير
لو كان المدعو اليه عرضاً قريباً وسفراً قاصداً اي سهلاً معلوم الطرق لاتبعوك وهذه الكناية
للمنافقين كما ذكرنا لانهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير وهذا موجود في كلام العرب
يذكرون الجملة ثم ياتون بالاضمار عائداً على بعضها كما قيل في قوله تعالى وان منكم الا واردها
انها القيامة ثم قال عز وجل ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً يعني
جهنم ونظير الاية من السنة في المعنى قوله عليه السلام لو يعلم احدهم انه يجد عظماً سميناً
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء يقول لو علم احدكم انه يجد شيئاً حاضراً معجلاً ياخذه لاتى
المسجد لاجله ولكن بعدت عليهم الشقة حكى ابو عبيدة وغيره ان الشقة السفر الى ارض بعيدة
يقال منه شقة شاقة قال الجوهري الشقة بالضم من الثياب والشقة ايضاً
السفر البعيد وربما قالوه بالكسر والشقة شظية تشظى من لوح او خشبة يقال للغضبان احتد
فطارت منه شقة بالكسر وسيحلفون بالله لو استطعنا اي لو كان لنا سعة في الظهر والمال لخرجنا
معكم نظيره قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ففسرها النبي صلى الله عليه
وسلم فقال زاد وراحلة وقد تقدم يهلكون انفسهم اي بالكذب والنفاق والله يعلم انهم
لكاذبون اي في الاعتلال **قوله تعالى** عفا الله عنك لم اذنت لهم قيل هو افتتاح
كلام كما تقول اصلحك الله واعزك الله ورحمك كان كذا وكذا وعلى هذا التاويل يحسن الوقف
على قوله عفا الله عنك حكاه مكي والمهدوي والنحاس واخبره بالعفو قبل الذنب لئلا يطير
قلبه فرقاً وقيل المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في ان اذنت لهم فلا يحسن الوقف على قوله
عفا الله عنك على هذا التقدير حكاه المهدوي واختاره النحاس ثم قيل في الاذن قولان الاول
لم اذنت لهم في الخروج معك وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة الثاني لم اذنت
لهم في القعود لما اعتلوا باعذار ذكرها القشيري قال وهذا عتاب تلطف اذ قال عفا الله عنه
وكان عليه السلام اذن من غير وحي نزل فيه قال قتادة وعمرو بن ميمون ثنتان فعلهما
النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بهما اذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له ان يمضي
شيئاً الا بوحي واخذه من الاسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون قال بعض العلماء انما بدئ

منه ترك الاولى فقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب قوله تعالى
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ اي يتبين لك من صدق ممن نافق
قال ابن عباس وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وانما
عرفهم بعد نزول سورة التوبة وقال مجاهد هولاء قوم قالوا استاذنوا في الجلوس فان اذن لنا جلسنا
وان لم ياذن لنا جلسنا وقال قتادة نسخ هذه الاية بقوله في سورة النور فاذا استاذنوك لبعض
شانهم فاذن لمن شئت منهم ذكره النحاس في معاني القران له قوله تعالى لَا يَسْتَأْذِنُكَ
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ الاية اي في القعود ولا في الخروج بل اذا امرت بشيء ابتدروه فكان
الاستيذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر ولذلك قال انما يستاذنك الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله فهم في ريبهم يترددون روى ابو داود عن ابن عباس قال لا يستاذنك الذين يؤمنون
بالله نسختها التي في النور انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم ان يجاهدوا
في موضع نصب باضمار عن المخرج وقيل التقدير كراهية ان يجاهدوا كقوله يبين الله لكم
ان تضلوا وارتابت قلوبهم شكت في الدين فهم في ريبهم يترددون اي في شكهم يذهبون
ويرجعون قوله تعالى وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ
انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ اي لو ارادوا الجهاد لتاهبوا اهبة
السفر فتركهم الاستعداد دليل على ارادتهم التخلف ولكن كره الله انبعاثهم اي خروجهم
معك فثبطهم اي حبسهم عنك وخذلهم لانهم قالوا ان لم ياذن لنا في الجلوس افسدنا وحرضنا
على المومنين ويدل على هذا ان بعده لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وقيل اقعدوا مع القاعدين
قيل هو من قول بعضهم لبعض وقيل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويكون هذا هو الاذن الذي
تقدم ذكره قيل قاله النبي صلى الله عليه وسلم غضبا فاخذوا بظاهر لفظه وقالوا قد اذن لنا وقيل
هو عبارة عن الخذلان اي اوقع الله في قلوبهم القعود ومعنى مع القاعدين اي مع اولي الضرر
والعميان والزمنى والصبيان والنسوان قوله تعالى لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ
إِلَّا خَبَالًا هو تسلية للمومنين في تخلف المنافقين عنهم والخبال الفساد والنميمة وايقاع الاختلاف
والاراجيف وهذا استثناء منقطع اي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال وقيل المعنى لا يزيدوكم
فيما يترددون فيه من الراي الا خبالا فلا يكون الاستثناء منقطعا قوله تعالى وَلَأَوْضَعُوا
خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ
المعنى لاسرعوا فيما بينكم بالافساد والايضاع سرعة السير قال الراجز ...
يا ليتني فيها جذع اخب فيها واضع ... يقال وضع البعير اذا عدا ويضع وضعا ووضوعا
اذا اسرع السير واوضعته حملته على العدو وقيل الايضاع سير مثل الخبب والخلل الفرجة بين
الشيئين والجمع الخلال اي الفرج التي تكون بين الصفوف اي لاوضعوا خلالهم بالنميمة وافساد

ذات

وان الذين يبغونكم الفتنة مفعول ثان والمعنى يطلبون لكم الفتنة اي الافساد والتحريض
ويقال ابغيته كذا اعنته على طلبه وبغيته كذا طلبته له وقيل الفتنة هنا الشرك وفيكم سماعون
لهم يقلون الاخبار اليهم منكم قتادة وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم النحاس
والقول الاول اولى لانه الاغلب من معنييه ان معنى سماع سمع الكلام ومثله سماعون للكذب
والقول الثاني لا يكاد يقال فيه الا سامع مثل قائل قوله تعالى لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ
وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ
اي لقد طلبوا الافساد والخبال من قبل ان يظهر امرهم وينزل الوحي بما اسروه وبما سيفعلوه
وقال ابن جريج اراد اثنا عشر رجلا من المنافقين وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقلبوا لك الامور اي صرفوها واجالوا الراي في ابطال ما جئت به
حتى جاء الحق وظهر امر الله اي دينه قوله تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا
تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ
من اذن ياذن واذا امرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل ولا يجتمع همزتان
فابدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت ايذن فاذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين
ثم همزت فقلت ومنهم من يقول ائذن لي وروى ورش عن نافع ومنهم من يقول اوذن لي خفف الهمزة
قال النحاس يقال ائذن لفلان ثم اذن له بحذف الاولى والثانية واحد بالف وتقلب الثانية
في الخط فان قلت ائذن لفلان واذن لغيره كان الثاني بغير ياء وكذا الفاء والفرق بين ثم والواو
ان ثم يوقف عليها وتنفصل والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا ينفصلان قال محمد بن اسحق قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للجد بن قيس اخي بني سلمة لما اراد الخروج الى تبوك يا جد هل لك في جلاد بني
الاصفر تتخذ منهم سراري ووصفا فقال الجد قد عرفت قومي اني مغرم بالنساء واني اخشى اني ان رايت
بني الاصفر ان لا اصبر عنهن فلا تفتني وائذن لي في القعود واعينك بمالي واعرض عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال قد اذنت لك فنزلت هذه الاية اي لا تفتني بصباحة وجوههم ولم يكن به علة
الا النفاق قال المهدوي والاصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن اجمل منهن وكان
ببلاد الروم وقيل سموا بذلك لان الحبشة غلبت على الروم وولدت لهم بنات فاخذن من بياض الروم
وسواد الحبشة فكن صفرا لعساء قال ابن عطية في قول ابن اسحق فتور واسند الطبري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغزوا تغنموا بنات الاصفر فقال له الجد ائذن لنا ولا تفتنا
بالنساء وهذا منزع غير الاول وهو اشبه بالنفاق والمحادة ولما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم لهم
وكان الجد بن قيس من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس غير انه بخيل جبان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم واي داء ادوى من البخل بل سيدكم الفتى الابيض بشر بن البراء بن معرور فقال
حسان بن ثابت الانصاري فيه ... وسود بشر بن البراء لجوده ... وحق لبشر بن البراء يسود
اذا ما اتاه الوفد اذهب ماله ... وقال خذوه انني عائد غدا ... الا في الفتنة سقطوا
اي في الاثم والمعصية وقعوا وهي النفاق والتخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وان جهنم

من م

في ريبهم يترددون صح

اي عيون لهم

لحطة بالكافرين اي مصيرهم الى النار فهي محدق بهم قوله تعالى وَاِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ
وَاِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ اَخَذْنَا اَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ
شرط ومجازاة وكذا وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ويتولوا عطف والحسنة
الغنيمة والظفر والمصيبة الانهزام ومعنى قوله اخذنا امرنا من قبل اي احفظنا انفسنا واخذنا
بالحزم فلم نخرج الى القتال وتولوا اي عن الايمان وهم فرحون اي معجبون بذلك قوله تعالى قُلْ
لَنْ يُصِيبَنَا اِلَّا مَا كَتَبَ اللّٰهُ لَنَا هُوَ مَوْلٰينَا وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ
اي في اللوح المحفوظ وقيل ما اخبرنا به في كتابه من انا اما ان نظفر فيكون الظفر حسنى
لنا واما ان نقتل فيكون الشهادة اعظم حسنى لنا والمعنى كل شيء بقضاء الله وقدره وقد تقدم
في الاعراف ان العلم والقدر والكتاب سوا هو مولانا اي ناصرنا والتوكل تفويض الامر اليه
وقراة الجمهور يصيبنا نصب بلن وحكى ابو عبيدة ان من العرب من يجزم بها وقراطلحة بن مصرف
هل يصيبنا وحكى عن اعين قاضي الري انه قرا قل لن يصيبنا بنون مشددة وهذا لحن لا يوكد بالنون
ما كان خبرا ولو كان هذا في قراة طلحة لجاز قال الله تعالى هل يذهبن كيده ما يغيظ
قوله تعالى قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا اِلَّا اِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ
اَنْ يُصِيبَكُمُ اللّٰهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ اَوْ بِاَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا اِنَّا مَعَكُمْ
مُتَرَبِّصُونَ ~~والكوفيون يدغمون اللام في التا فاما لام المعرفة~~ والكوفيون يدغمون اللام
في التا فاما لام المعرفة فلا يجوز الا الادغام كما قال عز وجل التائبون لكثرة لام المعرفة في كلام
ولا يجوز الادغام في قوله قل تعالوا اتل لان قل معتل فلم يجمعوا عليه علتين والتربص الانتظار يقال
تربص بالطعام اي انتظر به الغلا والحسنى تانيث الاحسن وواحد الحسنيين الحسنى والجمع
الحسن ولا يجوز ان ينطق به الا معرفا لا يقال رايت امراة حسنى والمراد بالحسنيين الغنيمة والشهادة عن
ابن عباس ومجاهد وغيرهما واللفظ استفهام والمعنى التوبيخ ونحن نتربص بكم ان يصيبكم الله بعذاب
من عنده اي عقوبة تهلككم كما اصاب الامم الخالية من قبلكم او بايدينا اي يؤذن لنا في قتالكم
تهديد ووعيد اي انتظروا مواعيد الشيطان انا منتظرون مواعد الله قوله تعالى قُلْ اَنْفِقُوا
طَوْعًا اَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ اِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ فيه اربع مسايل الاولى
قال ابن عباس نزلت في الجد بن قيس اذ قال ايذن لي في القعود هذا مالي اعينك به ولفظ انفقوا
وجمعلية الشرط والجزاء وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا ما ياتي باو كما قال الشاعر
والمعنى ان اسات او احسنت
ثم اسيئي بنا او احسني لا ملومة لدينا ولا مقلية ان تقلت
فلن يتقبل منكم ثم بين جل وعلا لم
فحلت على العام ومعنى الاية ان انفقتم طايعين او مكرهين فلن يتقبل منكم ثم بين جل وعلا لم
لا يتقبل منهم فقال وما منعهم ان يتقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله فكان في هذا
دليل على ان افعال الكافر اذا كانت برا كصلة القرابة وجبر الكسير واغاثة
الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الاخرة الا انه يطعم بها في الدنيا دليله ما رواه مسلم
عن عايشة قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم

المسكين هل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيتي يوم الدين وروي
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها في
الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى اذا
افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وهذا نص ثم قيل هل بحكم هذا الوعد الصادق لا بد
ان يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا وذلك مقيد بمشية الله المذكورة في قوله عجلنا
له فيها ما نشاء لمن نريد وهذا هو الصحيح من القولين والله اعلم وتسمية ما يصدر به عن الكافر
حسنة انما هو بحسب ظن الكافر والا فلا يصح منه قربة لعدم شرطها المصحح لها وهي الايمان او سميت
حسنة لانها تشبه صورة حسنة المومن ظاهرا قولان ايضا الثالثة فان قيل فقد روي
مسلم عن حكيم بن حزام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت
اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قلنا قوله اسلمت على ما اسلفت من خير مخالف لظاهر الاصول لان
الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثابا على طاعته لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا
بالمتقرب اليه فاذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط فكان المعنى في الحديث انك اكتسبت
طباعا جميلة في الجاهلية اكتسبتك عادة جميلة في الاسلام وذلك ان حكيما عاش مائة
وعشرين سنة ستين في الاسلام وستين في الجاهلية فاعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل
على مائة بعير وكذلك فعل في الاسلام وهذا واضح وقد قيل لا يبعد في كرم الله تعالى ان
يثيبه على فعله ذلك بالاسلام كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الاثام وانما لا يثاب
من لم يسلم ولا تاب ومات كافرا وهذا ظاهر الحديث وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وليس عدم
شرط الايمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم اسلم ومات مسلما شرطا عقليا لا يتبدل والله اكرم
من ان يضيع عمله اذا حسن اسلامه وقد تاول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال اسلمت
على ما سلفت اي ما تقدم لك من خير عملته فذلك لك كما تقول اسلمت على الف درهم اي على
ان احرزها لنفسه والله اعلم الرابعة فان قيل فقد روى مسلم عن العباس قال قلت يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات
من النار فاخرجته الى ضحضاح قيل له لا يبعد ان يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير
لكن مع انضمام شفاعة كما جاء في ابي طالب فاما غيره فقد اخبر التنزيل بقوله فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وقال مخبرا عن الكافرين فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقد روى مسلم عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله
تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه من حديث
العباس ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار قوله تعالى انكم كنتم قوما فاسقين اي
كافرين قوله تعالى وَمَا مَنَعَهُمْ اَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ اِلَّا اَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ
وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَاْتُونَ الصَّلٰوةَ اِلَّا وَهُمْ كُسَالٰى وَلَا يُنْفِقُونَ اِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ فيه ثلاث مسايل

الاولى قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم ان الاولى بالنا في موضع
النصب والثانية في موضع رفع والمعنى وما منعهم من ان تقبل منهم نفقاتهم الا كفرهم
وقرا الكوفيون ان يقبل منهم بالنا لان النفقات والانفاق واحد الثانيه ولا ياتون الصلاة
الا وهم كسالى قال ابن عباس ان كان في جماعة صلى وان انفرد لم يصل وهو الذي لا يرجوا
على الصلاة ثوابا ولا يخشى في تركها عقابا والنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة وقد
تقدم في النساء القول في هذا موعبا وذكرنا هنا كحديث العلا والحمد لله الثالثه قوله تعالى
ولا ينفقون الا وهم كارهون لانهم يعدونها مغرما ومنعها مغنما واذا كان الامر كذلك
فهي غير متقبلة ولا يثاب عليها حسبما تقدم قوله تعالى فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ وَيَحْلِفُونَ
بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ الاية اي لا تستحسن ما اعطيناهم ولا تمل اليه فانه استدراج انما يريد الله
ليعذبهم بها قال الحسن المعنى باخراج الزكاة والانفاق في سبيل الله وهذا اختيار الطبري
وقال ابن عباس وقتادة في الكلام تقديم وتاخير والمعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم في
الحيوة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها في الاخرة وهذا قول اكثر اهل العربية ذكره النحاس
وقيل يعذبهم بالتعب في الجمع وعلى هذا التاويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تاخير وهو حسن
وقيل المعنى فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لانهم منافقون
فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون وتزهق انفسهم وهم كافرون نص في ان الله
يريد ان يموتوا كافرين سبق بذلك القضا ويحلفون بالله انهم لمنكم بين ان من اخلاق المنافقين
الحلف بانهم مومنون نظيره اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الاية والفرق الخوف
اي يخافون ان يظهروا على ما هم عليه فيقتلوا قوله تعالى لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ
أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ كذا الوقف عليه وفي الخط بالفين الاولى همزة والثانية
عوض من التنوين وكذا جزاء والملجا الحصن عن قتادة وغيره ابن عباس الحرز وهما سوا يقال
لجات اليه لجاء بالتحريك وملجاء والتجات اليه بمعنى والموضع ايضا لجاء وملجا والتجية الاكراه
والجاته الى الشي اضطررته اليه والجات امري الى الله اسندته وعمرو بن لجا التيمي الشاعر عن
الجوهري او مغارات جمع مغارة من غار يغير قال الاخفش ويجوز ان يكون من اغار يغير
كما قال الشاعر الحمد لله ممسانا ومصبحنا قال ابن عباس المغارات الغيران والسراديب هي
المواضع التي يستتر فيها ومنه غار الما وغارت العين او مدخلا مفتعل من الدخول اي مسلكا
يختفى بالدخول فيه وادغمت لاختلاف اللفظ قال النحاس الاصل فيه مدتخل قلبت التا
دالا لان الدال مجهورة والتا مهموسة وهما من مخرج واحد وقيل الاصل فيه متدخل على متفعل
كما في قراة ابي او متدخلا ومعناه دخول بعد دخول اي قوما يدخلون معهم المهدوي متدخلا
من تدخل مثل تفعل اذا تكلف الدخول وعن ابي ايضا مندخلا من ندخل وهو شاذ لان ثلاثيه غير
متعد عند سيبويه واصحابه وقرا ابن ابي اسحق وابن محيصن مدخلا بفتح الميم واسكان الدال

قال

قال الزجاج ويقرا او مدخلا بضم الميم واسكان الدال الاول من دخل يدخل والثاني من ادخل
يدخل كذا المصدر والمكان والزمان كما انشد سيبويه مغار ابن همام على حي خثعما
وروي عن قتادة وعيسى والاعمش او مدخلا بتشديد الدال والخا والجمهور بتشديد الدال وحدها
اي مكانا يدخلون فيه انفسهم فهذه ست قرات لولوا اليه اي لرجعوا اليه وهم يجمحون
اي يسرعون لا يرد وجوههم شي من جمح الفرس اذا لم يرده اللجام قال سيبويه جموحا واحضارها
كمعمعة السعف الموقد والمعنى لو وجدوا شيا من هذه الاشيا المذكورة لولوا اليه مسرعين
هربا من المسلمين قوله تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا
رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَ
رَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ الاية اي يطعن عليك وعن
قتادة والحسن يعيبك وقال مجاهد اي يروزك ويسالك النحاس والقول عند اهل اللغة قول
قتادة والحسن يقال لمزه يلمزه اذا عابه واللمز في اللغة العيب في السر قال الجوهري اللمز العيب
واصله الاشارة بالعين ونحوها وقد لمزه يلمزه اذا عابه ويلمزه وقري بهما ومنه من يلمزك
في الصدقات ورجل لماز ولمزة اي عياب ويقال ايضا لمزه يلمزه اذا ضربه ودفعه والهمز
مثل اللمز والهامز والهماز العياب والهمزة مثله يقال رجل همزة وامراة همزة ايضا وهمزه
اي دفعه وضربه ثم قيل اللمز في الوجه والهمز بظهر الغيب وصف الله قوما من المنافقين بانهم عابوا
النبي صلى الله عليه وسلم في تفريق الصدقات وزعموا انهم فقراء ليعطيهم قال ابو سعيد الخدري
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم مالا اذ جاءه حرقوص بن زهير اصل الخوارج ويقال له
ذو الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ومن يعدل اذا لم يعدل فنزلت الاية حديث
صحيح اخرجه مسلم بمعناه وعندها قال عمر بن الخطاب دعني يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال
معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون
منه كما يمرق السهم من الرمية قوله تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله جواب لو محذوف التقدير
لكان خيرا لهم قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا
وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فيه ثلثون
مسالة الاولى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا خص الله سبحانه وتعالى بعض الناس بالاموال دون
بعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يودونه الى من لا مال له نيابة عنه سبحانه فيما
ضمنه بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الثانيه قوله تعالى للفقرا تبيين لمصرف
الصدقات والمحل حتى لا تخرج عنهم ثم الاختيار الى من يقسم هذا قول مالك وابي حنيفة واصحابهما كما
يقال السرج للدابة والباب للدار وقال الشافعي اللام لام التمليك كقولك المال لزيد وعمرو وبكر فلا بد من
التسوية بين المذكورين قال الشافعي واصحابه وهذا كما لو اوصى لاصناف معينين او لقوم معينين واحتجوا
بلفظ انما وانها تقتضي الحصر في وقف الصدقات على الثمانية الاصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحرث
الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى قومي جيشا فقلت يا رسول الله احبس جيشك

يلمز

ويلمزكم

بعض

فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا
صداء المطاع في قومه قال قلت بل من الله عليهم وهداهم قال ثم أتاه رجل يسأله عن الصدقات فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من
أهل تلك الأجزاء أعطيتك رواه أبو داود والدارقطني واللفظ للدارقطني وحكي عن زين العابدين أنه قال
إنه تعالى علم قدر ما يرفع من الزكاة وأنه مما تقع به الكفاية لهذه الأصناف وجعله حقا لجميعهم فمن منعهم
ذلك فهو الظالم لهم رزقهم وتمسك علماؤنا بقوله إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ
الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وهذا نص في أحد الأصناف الثمانية قرآنا وسنة وهو قول عمر بن
الخطاب وعلي وابن عباس وحذيفة وقال به من التابعين جماعة قالوا جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية
وإلى أي صنف منها دفعت جاز وروى المنهال بن عمرو عن ~~زيد بن حبيش~~ عن حذيفة في قوله إنما الصدقات زر بن حبيش صح
للفقراء والمساكين قال إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف أعطيت منها أجزأك وروى
سعيد بن جبير عن ابن عباس إنما الصدقات للفقراء والمساكين قال في أيها وضعت أجزأ عنك
وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما قال الكيا الطبري حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك إجماع الصحابة
فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قاله أبو عمر والله أعلم ابن العربي والذي جعلناه فيصلا بيننا
وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الأصناف مثله
والله أعلم **الثالثة** واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال
فذهب يعقوب بن السكيت والقتبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالا من المسكين قالوا الفقير
هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شيء له واحتجوا بقول الراعي
أما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك له سبد
وذهب إلى هذا قوم من أهل
الفقه والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب والوفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام يقال
حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه عن الجوهري وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين
أحسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأخبر أن لهم
سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال وعضدوه بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعوذ
من الفقر وروي عنه أنه قال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا فلو كان المسكين أسوأ حالا لتناقض
الخبر أن يتعوذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالا منه وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله
مما أفاء الله عليه ولكن لم يكن معه تمام الكفاية ولذلك رهن درعه قالوا وأما بيت الراعي فلا حجة فيه
لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال قالوا والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نزعت
فقره من فقره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه وقد أخبر الله تعالى عنهم بقوله لا يستطيعون ضربا
في الأرض واستشهدوا بقول الشاعر
لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل
أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض وذهب إلى هذا الأصمعي وغيره وحكاه
الطحاوي عن الكوفيين وهو أحد قولي الشافعي وأكثر أصحابه وللشافعي قول آخر أن الفقير والمسكين سواء

لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم وهو القول الثالث وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر
أصحاب مالك وبه قال أبو يوسف **قلت** ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير وأنهما صنفان
إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفا واحدا
والله أعلم ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة
لهم كما يقال هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره وقد قال تعالى في وصف أهل النار
ولهم مقامع من حديد فأضافها إليهم وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وقال عليه السلام من باع
عبدا وله مال وهو كثير جدا يضاف الشيء إليه وليس له ومنه قولهم باب الدار وجل الدابة وسرج
الفرس وشبهه ويجوز أن يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف كما يقال لمن امتحن بنكبة
أو دفع إلى بلية مسكين وفي الحديث مساكين أهل النار وقال الشاعر
مساكين أهل الحب حتى قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر
وأما ما
تأوله في قوله عليه السلام اللهم أحيني مسكينا الحديث رواه أنس فليس كذلك وإنما المعنى هنا
المتواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة ولا كبر ولا بطر ولا تكبر ولا أشر ولقد أحسن أبو العتاهية
حيث قال
إذا أردت شريف القوم كلهم ... فانظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا والدين
وليس بالسائل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره السؤال ونهى عنه وقال لامرأة سوداء أبت أن
تزول له عن الطريق دعوها فإنها جبارة فأما قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الأرض فلا يمتنع أن يكون لهم شيء والله أعلم وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء
حسن ويقرب ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون قال الفقير المحتاج المتعفف والمسكين السائل وروي
عن ابن عباس وقاله الزهري واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع وقول خامس قال محمد بن مسلمة
الفقير الذي له المسكن والخادم والمسكين الذي لا مال له **قلت** وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم
عن عبد الله بن عمرو وسأله رجل فقال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال له عبد الله ألك امرأة
تأوي إليها قال نعم قال ألك مسكن تسكنه قال نعم قال فأنت من الأغنياء قال فإن لي خادما قال فأنت
من الملوك وقول سادس روي عن ابن عباس قال الفقراء من المهاجرين والمساكين من الأعراب
الذين لم يهاجروا وقاله الضحاك وقول سابع وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل والفقير
الذي يتحمل ويقبل الشيء سرا ولا يخشع قاله عبيد الله بن الحسن وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة
والزهري المساكين الطوافون والفقراء فقراء المسلمين وقول تاسع قاله عكرمة أيضا أن الفقراء فقراء
المسلمين والمساكين فقراء أهل الكتاب وسيأتي **الرابعة** وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين
هل هما صنف واحد أو أكثر يظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فمن قال هما
صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني ومن قال هما صنفان
يقسم الثلث بينهم أثلاثا **الخامسة** وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ
بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم أن من له دارا وخادما لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ

من الزكاة وللمعطي ان يعطيه وكان ملك يقول ان لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عما يحتاج اليه
منها جاز له الاخذ والا لم يجز ذكره ابن المنذر ويقول مالك قال النخعي والثوري وقال ابو حنيفة
من معه عشرون دينارا او ماتا درهم فلا ياخذ من الزكاة فاعتبر النصاب لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم وهذا واضح ورواه مغيرة عن مالك
وقال الثوري واحمد واسحق وغيرهم لا ياخذ من له خمسون درهما او قدرها من الذهب ولا يعطي
منها اكثر من خمسين درهما الا ان يكون غارما قاله احمد واسحق وحجة هذا القول ما رواه الدار
الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهما
في اسناده عبد الرحمن بن اسحق ضعيف وعنه ذكر ابن خثيم ضعيف ايضا ورواه حكيم بن جبير عن
محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال خمسون درهما
وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره قاله الدارقطني وقال ابو عمر هذا الحديث يدور على
حكيم بن جبير وهو متروك وعن عبد الله وعلي قال لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما او قيمتها من
الذهب ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري لا ياخذ من له اربعون درهما رواه الواقدي عن مالك
وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من سال الناس وهو غني جاء يوم القيمة وفي وجهه كدوح وخدوش فقيل يا رسول الله وما غناه قال
اربعون درهما وفي حديث ملك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن رجل من بني اسد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا والاوقية اربعون درهما والمشهور
عن ملك ما رواه ابن القسم عنه انه سئل هل يعطى من الزكاة من له اربعون درهما قال نعم قال ابو عمر
ويحتمل ان يكون الاول قويا على الاكتساب حسن التصرف والثاني ضعيفا عن الاكتساب او من له عيال
والله اعلم قال الشافعي وابو ثور من كان قويا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن
التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي والدار
قطني وروى جابر قال جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فركبه الناس فقال انها لا تصلح
لغني ولا لصحيح ولا لعامل اخرجه الدارقطني وروى ابو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال
اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فينا
النظر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولانه
صار غنيا بكسبه كغني غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيا عن المسالة وقاله ابن خويزمنداد وحكاه
عن المذهب وهذا لا ينبغي ان يعول عليه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها الفقراء ووقوفها
على الزمن باطل قال ابو عيسى جامعه اذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شي فتصدق
عليه اجزا عن المتصدق عند اهل العلم ووجه الحديث عند بعض اهل العلم على المسالة وقال
الكيا الطبري والظاهر يقتضي جواز ذلك لانه فقير مع قوته وصحة بدنه وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال عبد الله بن الحسن من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فانه يعطى الزكاة وحجته ما رواه

ابن شهاب عن ملك بن اوس الحدثان عن عمر بن الخطاب ان النبي كان يدخر مما افاء الله عليه
قوت سنة ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى
وقال بعض اهل العلم لكل احد ان ياخذ الصدقة فيما لا بد له منه وقال قوم من عنده
عشاء ليلة فهو غني وروي عن علي واحتجوا بحديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من سال مسالة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا يا رسول الله ما ظهر الغنى قال
عشاء ليلة اخرجه الدارقطني وقال في اسناده عمرو بن خالد وهو متروك واخرجه ابو داود
عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومن سال وعنده ما يغنيه فانما
يستكثر من النار وقال النفيلي في موضع آخر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وقال النفيلي
في موضع اخر وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال النفيلي
في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم **قلت** فهذا ما جاء في بيان الفقر
الذي يجوز معه الاخذ ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون اهل الذمة
ولكن تظاهرت الاخبار في ان الصدقات توخذ من اغنياء المسلمين فترد في فقرائهم وقال
عكرمة الفقراء فقراء المسلمين والمساكين فقراء اهل الكتاب وقال ابو بكر العبسي رايت عمر بن
الخطاب ذميا مكفوفا مطروحا على باب المدينة فقال له عمر ما لك فقال استكروني في هذه
الجزية حتى اذا كف بصري تركوني وليس لي احد يعود علي بشي فقال عمر ما انصفت اذا فامر
له بقوته وما يصلحه ثم قال هذا من الذين قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء وهم زمنى
اهل الكتاب ولما قال انما الصدقات للفقراء الاية وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة
بجملة المصرف بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال لمعاذ حين ارسله الى اليمن اخبرهم
ان الله افترض عليهم الصدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فاختص اهل كل بلد بزكاة
وروى ابو داود ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال
لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله عليه السلام
ووضعناها حيث نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الدارقطني والترمذي
عن عون بن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا قال الترمذي وفي الباب عن ابن
عباس حديث ابن ابي جحيفة حديث حسن **المسالة السابعة** وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة
عن موضعها على ثلثة اقوال لا تنقل قاله سحنون وابن القسم وهو الصحيح لما ذكرناه وقال ابن
القسم وان نقل بعضها لضرورة رايته صوابا وروي عن سحنون انه قال ولو بلغ الامام ان بعض
البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره اليه فان الحاجة اذا نزلت
وجب تقديمها على من ليس بمحتاج والمسلم اخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه والثاني تنقل وقاله مالك
ايضا وحجة هذا القول ما روي ان معاذا قال لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس اخذه منكم
مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة اخرجه الدارقطني

وغيره الخميس لفظ مشترك وهو هنا الثوب طوله خمسون اذرع ويقال سمي بذلك لان اول من
عمله الخميس ملك من ملوك اليمن ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري ايضا وفي الحديث
دليلان احدهما ماذكرناه من نقل الزكاة من اليمن الي المدينة فتولي النبي صلى الله عليه
وسلم قسمتها ويعضد قوله تعالي انما الصدقات للفقراء ولم يفصل بين فقير بلد وبلد اخر
والله اعلم والثاني اخذ القيمة في الزكاة قد اختلف الرواية عن مالك في اخراج القيم في
الزكوات واجازه مرة ومنع منه اخري فوجه الجواز وهو قول ابي حنيفة هذا الحديث وفي
صحيح البخاري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده صدقة
الجذعة وليست عنده وعنده حقه فانه يوخذ منه وما استيسر تامن شاتين او عشرين
درهما الحديث قال صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سوال هذا اليوم يعني يوم الفطر وانما
اراد ان يغنوا بما يسد حاجتهم فاي شي يسد الحاجة جاز وقد قال تعالي خذ من اموالهم
صدقة ولم يخص شيا من شي ولا يدفع عند ابي حنيفة سكني دار بدل الزكاة مثل ان يجب
عليه خمسة دراهم فاسكن فيها فقيرا شهرا فانه لا يجوز قال لان السكني ليس بمال ووجه
قوله لا يجزي القيم وهو ظاهر المذهب فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خمس من الابل
شاة وفي اربعين شاة شاة فنص على الشاة فاذا لم يات بها لم يات بالمامور به فالامر باق عليه
الثالث وهو ان سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع وساير السهام ينقل باجتهاد الامام
والقول الاول اصح والله اعلم **السابعة** وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرق
الصدقة فيه او مكان المالك اذ هو المخاطب قولان واختار الثاني ابو عبد الله محمد بن خويز منداد
في احكامه قال لان الانسان هو المخاطب باخراجها فصار المال تبعا له فيجب ان يكون الحكم فيه
بحسب المخاطب كابن السبيل فانه يكون غنيا في بلده فقيرا في بلدة اخري فيكون الحكم له حيث
هو حين مسالة واختلفت الرواية عن مالك فيمن اعطي فقيرا مسلما فانكشف في ثاني الحال
انه اعطي عبدا او كافرا او غنيا فقال مرة تجزيه ومرة لا تجزيه وجه تصدقه فخرج بصدقته
فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن
بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك
الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق
على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل
السارق يستعف بها عن سرقته وروي ان رجلا اخرج زكاة ماله فاعطاها اياه فلما اصبح
حدث به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد قبلت لك اجر زكاتك واجر صلة الرحم فلك
اجران ومن جهة المعني انه يسوغ له الاجتهاد في المعطي فاذا اجتهد واعطي من يظنه من
اهلها فقد اتي بالواجب عليه ووجه قوله لا يجزي انه لم يضعها في مستحقها فاشبه العمد ولان
العمد والخطا في ضمان الاموال واحد فوجب ان يضمن ما اتلف على المساكين حتى يصل اليهم

ان اخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لا يضمن لانه وكيل الفقراء فان اخرها
بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن لتاخرها عن محلها فتعلقت بذمته فلذلك ضمن والله اعلم
الثامنة واذا كان الامام يعدل في الاخذ والصرف لم يسع المالك ان يتولي الصرف بنفسه
في الناض ولا في غيره وقد قيل ان زكاة الناض على اربابه وقال ابن الماجشون ذلك اذا كان
الصرف الفقراء والمساكين خاصة فان احتيج الي صرفها لغيرهما من الاصناف فلا يفرق عليهم
الا الامام وفروع هذا الباب كثيرة هذه امهاتها **العاشرة** قوله تعالي والعاملين عليها
يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك روي البخاري عن
ابي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات
بني سليم يدعي ابن اللتبية فلما جاء حاسبه واختلف العلماء في المقدار الذي ياخذونه
على ثلاثة اقوال قال مجاهد والشافعي هو الثمن ابن عمر ومالك يعطون قدر عملهم من الاجرة
وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا لانه عطل نفسه لمصلحة الفقراء وكانت كفايتهم وكفاية
اعوانه من مالهم كالمراة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة اتباعها من خادم
او خادمين على زوجها ولا تقدر بالثمن بل تعتبر الكفاية ثمنا كان او اكثر كرزق القاضي ولا
تعتبر كفاية الاعوان في زماننا لانه اسراف محض القول الثالث يعطون من بيت المال قال ابن العربي
وهذا قول صحيح عن مالك ابن انس من رواية ابن ابي اويس وداود بن سعيد بن زنبوعة
وهو ضعيف دليلا فان الله تعالي قد اخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخلعون عنه استقرارا
وسبرا والصحيح الاجتهاد في قدر الاجرة لان البيان في تعديد الاصناف انما كان للمحل لا
للمستحق على ما تقدم واختلفوا في العامل اذا كان هاشميا فمنعه ابو حنيفة لقوله عليه السلام
ان الصدقة لا تحل لال محمد انما هي اوساخ الناس وهذه صدقة من وجه لانها جزء من الصدقة
فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيها لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسالة
الناس واجاز عمله مالك والشافعي ويعطي اجر عمالته لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على بن
ابي طالب مصدقا وبعثه عاملا الي اليمن على الزكوات وولي جماعة من بني هاشم وولي الخلفاء
بعده كذلك ولانه اجير على عمل مباح فوجب ان يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتبارا بساير
الصناعات قالت الحنفية حديث علي ليس فيه انه فرض له من الصدقة فان فرض له من غيرها
جاز وروي عن مالك **الحادية عشرة** ودل قوله تعالي والعاملين عليها على ان كل ما كان من فروض
الكفايات كالساعي والكاتب والقاسم والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له اخذ الاجرة
عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم
بهم من فروض الكفايات فلا جرم يجوز اخذ الاجرة عليها وهذا اصل الباب واليه اشار النبي
بقوله ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عيالي فهو صدقة قاله ابن العربي **الثانية عشرة** قوله تعالي
والمولفة قلوبهم لا ذكر للمولفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات وهم قوم كانوا في صدر
الاسلام ممن يظهر الاسلام وسالفون بدفع سهم من الصدقة اليهم لضعف يقينهم

الدهري المولفة من اسلم من يهودي او نصراني وان كان غنيا وقال بعض المتاخرين اختلف في صفتهم فقيل هم صنف من الكفار يعطون ليتالفون على الاسلام وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف لكن يسلمون بالعطا والاحسان وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم يستيقن قلوبهم فيعطون لتمكن الاسلام في صدورهم وقيل هم قوم من عظما المشركين لهم اتباع يعطون لتالفون اتباعهم على الاسلام قال وهذه الاقوال متقاربة والقصد بجميعها الاعطا لمن لا تتمكن اسلامه حقيقته الا بالعطا وكانه ضرب من الجهاد والمشركون ثلثه اصناف صنف يرجع باقامة البرهان وصنف بالقهر وصنف بالاحسان والامام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سببا لنجاته وتخليصه من الكفر وفي صحيح مسلم من حديث انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطي للانصار فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم الحديث قال ابن اسحق اعطاهم يتالفهم ويتالف بهم قومهم وكانوا اشرافا فاعطى ابا سفين بن حرب ماية بعير واعطى ابنه ماية بعير واعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير واعطى صفوان بن امية ماية بعير وكذلك اعطى مالك بن عوف والعلا بن حارثة قال فهولاء اصحاب المئين واعطى رجالا من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي وهشام بن عمرو العامري قال ابن اسحق فهولاء لا اعرف ما اعطاهم واعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيرا واعطى عباس بن مرداس السلمي اباعر قليله فسخطها فقال في ذلك

كانت نهابا تلافيتها بكري على المهر في الاجرع
وايقاظي القوم ان يرقدوا اذا هجع الناس لم اهجع
فاصبح نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع
وقد كنت في الحرب ذا تدرا فلم اعط شيئا ولم امنع
الا افائل اعطيتها عديد قوائمه الاربع
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرء منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فاقطعوا عني لسانه فاعطوه حتى رضي فكان ذلك قطع لسانه قال ابو عمر وقد ذكر في المولفة قلوبهم النظر بن الحرث بن علقمة بن كلدة اخو النضر بن الحرث المقتول ببدر صبرا وذكر اخرون انه فيمن هاجر الى الحبشة فان كان منهم فمحال ان يكون من المولفة قلوبهم ومن هاجر الى ارض الحبشة فهو من المهاجرين الاولين ممن رسخ الايمان في قلبه وقاتل دونه وليس ممن يولف عليه قال ابو عمر واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن عوف بن سعيد بن يربوع النصري على من اسلم من قومه من قبايل قيس وامره بمغاورة ثقيف ففعل وضيق عليهم وحسن اسلامه واسلام المولفة قلوبهم حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموزا عليه وساير المولفة متفاضلون منهم الخيار الفاضل المجتمع على فضله كالحرث بن هشام وحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وسهيل بن عمرو ومنهم دون هولاء وقد فضل الله تعالى النبيين وساير عبادة المومنين بعضهم على بعض وهو اعلم بهم

قال مالك بلغني ان حكيم بن حزام ما كان اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المولفة قلوبهم تصدق به بعد ذلك قلت حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنه ستين في الاسلام وستين في الجاهلية وسمعت شيخنا الامام الحافظ ابا محمد عبد العظيم يقول شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وذكر هذا ايضا ابو عمرو عثمان الشهرزوري في كتاب انواع معرفة انواع علم الحديث له ولم يذكرا غيرهما وحويطب ذكره ابو الفرج الجوزي في كتاب الوفا في شرف المصطفى وذكره ابو عمر في كتاب الصحابة انه ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة ومات وهو ابن ماية وعشرين سنة وذكر ايضا حمنن بن عوف اخو عبد الرحمن بن عوف انه عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وقد عد في المولفة قلوبهم معويه وابوه ابو سفيان بن حرب اما معويه فبعيد ان يكون منهم وكيف يكون منهم وقد ايتمنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحي الله وقراته وخلطه بنفسه واما حاله في ايام ابي بكر فاشهر من هذا واظهر واما ابوه فلا كلام فيه انه كان منهم وفي عدهم اختلاف وبالجملة فكلهم مومن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم والله اعلم الثالثة عشرة واختلف العلماء في بقايهم فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم انقطع هذا الصنف بعز الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الراي قال بعض علماء الحنفية لما اعز الله الاسلام واهله وقطع دابر الكافرين لعنهم الله اجتمعت الصحابة في خلافة ابي بكر على سقوط سهمهم وقال جماعة من العلماء هم باقون لان الامام ربما احتاج ان يستالف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما راى من اعزاز الدين قال يونس سالت الزهري عنهم فقال لا اعلم نسخ من ذلك قال ابو جعفر النحاس فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فان كان احد يحتاج الى تالفه ويخاف ان يلحق المسلمين منه افة او يرجى ان يحسن اسلامه بعد دفع اليه قال القاضي عبد الوهاب ان احتيج اليهم في بعض الاوقات اعطوا من الصدقه وقال القاضي ابن العربي الذي عندي انه ان قوي الاسلام زالوا وان احتيج اليهم اعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم فان في الصحيح بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا الرابعة عشرة فاذا فرعنا على انه لا يرد عليهم سهمهم فانه يرجع الى ساير الاصناف او ما يراه الامام وقال الزهري يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد وهذا مما يدلك على ان الاصناف الثمانيه محل لا مستحقون تسويه ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع الى غيرهم كما لو اوصى لقوم معينين فمات احدهم لم يرجع نصيبه الى من بقي منهم والله اعلم الخامسة عشرة قوله تعالى وفي الرقاب اي في فك الرقاب قاله ابن عباس وابن عمر وهو مذهب مالك وغيره فيجوز للامام ان يشتري رقابا من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ويكون ولاوهم لجماعة المسلمين وان اشتراهم صاحب الزكاة واعتقهم جاز هذا تحصيل مذهب مالك وروي عن ابن عباس والحسن وبه قال احمد واسحق وابو عبيد وقال ابو ثور لا يبتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها

بحر ولاء وهو قول الشافعي واصحاب الراي ورواية عن ملك والصحيح الاول لان الله تعالى
قال وفي الرقاب فاذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له ان يشتري رقبة يعتقها ولا خلاف
بين اهل العلم ان للرجل ان يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله فاذا كان له ان يشتري فرسا بالكمال
من الزكاة جاز ان يشتري رقبة بالكمال لا فرق بين ذلك والله اعلم السادسة عشرة قوله تعالى
وفي الرقاب الاصل الولاء قال ملك هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين وكذلك ان اعتقها الامام
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال عليه السلام الولاء لمن اعتق ولا يرث النساء من الولاء شيئا
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة من مولى لها
النصف ولابنته النصف فاذا ترك المعتق اولادا ذكورا واناثا فالولاء للذكور من ولده دون الاناث
وهو اجماع الصحابة والولاء انما يورث بالتعصيب المحض والنساء لا تعصيب فيهن فلم يرثن من الولاء
شيئا فافهم تصب السابعة عشرة واختلف هل يعان منها المكاتب فقيل لا روي ذلك عن ملك
لان الله جل وعز لما ذكر الرقبة دل على انه اراد العتق الكامل واما المكاتب فانما هو داخل في كلمة
الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب والله اعلم وقد روي عن ملك
رواية المدنيين وزياد عنه انه يعان منها المكاتب في اخر كتابته بما يعتق وعلى هذا جمهور
العلماء في تاويل قول الله تعالى وفي الرقاب وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم وحكى
عن علي بن موسى القمي الحنفي في احكامه انهم اجمعوا على ان المكاتب مراد واختلفوا في عتق الرقاب
قال الكيا الطبري وذكر وجها بينا في منع ذلك فقال ان العتق ابطال الملك وليس بتمليك وما يدفع
الى المكاتب تمليك ومن حق الصدقة ان لا تجزي الا اذا جرى فيها التمليك وقوى ذلك بانه لو دفع من
الزكوة عن الغارم في دينه بغير امره لم يجزه من حيث لم يملك فلان لا يجزي ذلك في العتق اولى وذكر
ان في العتق جر الولاء الى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب وذكر ان ثمن العبد اذا دفعه الى العبد
لم يملكه العبد وان دفعه الى سيده فقد ملكه العتق وان دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضي دين وذلك
لا يجزي في الزكوة قلت وقد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة واعانة المكاتب
معا اخرجه الدارقطني عن البراء قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني
من الجنة ويباعدني من النار قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله اوليستا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين
في ثمنها وذكر الحديث الثامنة عشرة واختلفوا في فك الاسارى منها فقال اصبغ لا يجوز وهو قول ابن
القاسم وقال ابن حبيب يجوز لانها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق الى عتق وكان ذلك
احق واولى من فكاك الرقاب الذي بايدينا لانه اذا فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائز من الصدقة
فاحرى واولى ان يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله التاسعة عشرة قوله تعالى
والغارمين هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به ولا خلاف فيه اللهم الا من ادان في
سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها الا ان يتوب ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به

يقضي به دينه فان لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين روى
مسلم عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها
فكثر دينه فقال رسول الله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الموفية عشرين ويجوز
للمتحمل في صلاح وبر ان يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به اذا وجب عليه وان
كان غنيا اذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم وهو قول الشافعي واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم
واحتج من ذهب الى هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال
يا قبيصة ان المسالة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى من قومه لقد
اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسالة يا قبيصة سحتا ياكلها صاحبها سحتا فقوله ثم يمسك دليل على انه غني
لان الفقير ليس عليه ان يمسك والله اعلم وروي عنه عليه السلام انه قال المسالة لا تحل الا
لاحد ثلثة ذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع وروي عنه عليه السلام
انه قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الحديث وسياتي الحادية وعشرون واختلفوا هل يقضى
منها دين الميت ام لا فقال ابو حنيفة لا يؤدي من الصدقة دين الميت وهو قول ابن المواز قال ابو حنيفة رحمه الله
ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله وانما الغارم من عليه دين
يسجن فيه وقال علماؤنا وغيرهم يقضى منها دين الميت لانه من الغارمين قال
عليه السلام انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي و
علي الثانية وعشرون قوله تعالى وفي سبيل الله هم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون
في غزوهم كانوا اغنياء او فقراء وهذا قول اكثر العلماء وهو تحصيل مذهب ملك وقال ابن عمر
الحجاج والعمار ويؤثر عن احمد واسحق انهما قالا سبيل الله الحج وفي البخاري ويذكر عن ابي لاس
حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج
خرجه ابو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياط حدثنا ابو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن
هارون انا مهدي بن ميمون عن محمد بن ابي يعقوب عن عبد الرحمن بن ابي نعم ويكنى ابا الحكم
قال كنت جالسا مع عبد الله بن عمر فاتته امراة فقالت له يا ابا عبد الرحمن ان زوجي اوصى بماله
في سبيل الله قال ابن عمر فهو كما قال في سبيل الله فقلت له ما زدتها فيما سالتك عنه الا غما قال فما تامرني
يا ابن ابي نعم امرها ان تدفعه الى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الارض ويقطعون السبيل قال
قلت فما تامرها قال امرها ان تدفعه الى قوم صالحين الى حجاج بيت الله الحرام اولئك وفد الرحمن اولئك
وفد الرحمن يدخلون على هؤلاء الامراء فيثبون اليهم الخبيث ويتملقون في المنطق لكي يعطوهم فيكذبون

الجوابر ويعطون عليه العطايا وقال محمد بن عبد الحكم ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما
يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو وعن الجوزة لانه كله في سبيل الغدو ومنفعته
وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة في نازلة سهل بن ابي حثمة اطفا للنائرة **قلت**
اخرج هذا الحديث ابو داود عن بشير بن يسار ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه مائة من ابل الصدقة يعني دية الانصاري الذي
قتل بخيبر وقال عيسى بن دينار تحل الصدقة لغاز في سبيل الله قد احتاج في غزوته
وغاب عنه عناوه ووفره قال ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة انما تحل لمن كان ماله
غائبا عنه منهم وهذا مذهب الشافعي واحمد وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة وصاحباه لا
يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا منقطعا به وهو زيادة على النص والزيادة عنده على النص
نسخ والنسخ لا يكون الا بقران او خبر متواتر وذلك معدوم هنا بل في صحيح السنة خلاف ذلك من
قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل
اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني رواه مالك مرسلا
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ورفعه معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان هذا الحديث مفسرا لمعنى الاية وانه يجوز لبعض الاغنيا
اخذها ومفسرا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي لان قوله هذا مجمل
ليس على عمومه بدليل الخمسة الاغنيا المذكورين وكان ابن القاسم يقول لا يجوز لغني ان ياخذ من
الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله وانما يجوز ذلك لفقير قال وكذلك الغارم لا
يجوز له ان ياخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويودي منها دينه وهو عنها غني قال واذا احتاج الغازي
في غزوته وهو غني وله مال غاب عنه لم ياخذ من الصدقة شيئا ويستقرض فاذا بلغ بلده ادى
ذلك من ماله هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم وزعم ان ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك
وروى ابو زيد وغيره عن ابن القاسم انه قال يعطى من الزكوة الغازي وان كان معه في غزاته ما
يكفيه من ماله وهو غني في بلده وهذا هو الصحيح لظاهر الحديث لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة وروى ابن وهب عن مالك انه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا او اغنيا
السادسة وعشرون قوله تعالى وابن السبيل السبيل الطريق ونسب المسافر اليها لملازمته اياها
ومروره عليها كما قال الشاعر: ان تسألوني عن الهوى فانا الهوى وابن الهوى واخو الهوى وابوه
والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فانه يعطى منها وان كان غنيا
في بلده ولا يلزمه ان يشغل ذمته بالسلف وقال مالك في كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه فلا يعطى
والاول اصح فانه لا يلزمه ان يدخل تحت منة احد وقد وجد منة الله فان كان له ما يغنيه ففي
جواز الاخذ له لكونه ابن السبيل روايتان المشهور انه لا يعطى فان اخذ فلا يلزمه رده اذا صار الى
بلده ولا اخراجه **السابعة وعشرون** من جا وادعى وصفا من الاوصاف هل يقبل قوله ام لا ويقال له اثبت
ما تقول فاما الدين فلا بد له ان يثبته واما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفي به فيها

والدليل

دون المائتين فلا يجوز ومن متاخري الحنفية من قال هذا اذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين
فان كان عليه دين لا باس ان يعطيه مائتي درهم او اكثر مقدار ما لو وزع على عياله اصاب
كل واحد منهم المائتين لان التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله وهذا قول
حسن **الثامنة وعشرون** اعلم ان قوله تعالى للفقراء مطلق ليس فيه شرط وتقييد بل فيه دلالة
جواز الصرف الى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم او غيرهم الا ان السنة وردت باعتبار
شروط منها ان لا يكونوا من بني هاشم ولا يكونوا ممن يلزم المتصدق نفقته وهذا مما لا خلاف
وشرط ثالث ان يكون قويا على الاكتساب لانه عليه السلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي وقد تقدم القول فيه ولا خلاف بين علما المسلمين ان الصدقة المفروضة لا تحل للنبي صلى
الله عليه وسلم ولا لبني هاشم ولا لمواليهم وروي عن ابي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي
حكاه الكيا وشذ بعض اهل العلم فقال ان موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شي من الصدقات
وهذا خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لابي رافع مولاه وان مولى القوم منهم
التاسعة وعشرون واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم فالذي عليه جمهور اهل
العلم وهو الصحيح ان صدقة التطوع لا باس بها لبني هاشم ومواليهم لان عليا والعباس وفاطمة
تصدقوا واوقفوا اوقافا على جماعة من بني هاشم وصدقاتهم الموقوفة المعروفة مشهورة وقال
ابن الماجشون ومطرف واصبغ وابن حبيب لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع
وقال ابن القاسم يعطى بنو هاشم من الصدقة قال ابن القاسم والحديث الذي جا عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لال محمد انما ذلك في الزكاة لا في التطوع واختار هذا القول ابن
خويزمنداد وبه قال ابو يوسف ومحمد قال ابن القسم ويعطى مواليهم من الصدقتين وقال
مالك في الواضحة لا يعطى لال محمد من التطوع قال ابن القسم قيل له يعني مالكا فمواليهم قال
لا ادري ما الموالي فاحتججت عليه بقوله عليه السلام موالي القوم منهم فقال قد قال ابن اخت القوم منهم
قال اصبغ وذلك في البر والحرمة **الموفية ثلاثين** قوله تعالى فريضة من الله بالنصب على المصدر
عند سيبويه اي فرض الله الصدقات فريضة ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي
اي هي فريضة قال الزجاج ولا اعلم احدا قرا بها **قلت** قرا بها ابراهيم بن ابي عبلة
جعلها خبرا كما تقول انما زيد خارج **قوله تعالى** وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ
وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ
لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الاية بين الله تعالى ان في المنافقين من كان يبسط لسانه
بالوقيعة في اذية النبي ويقول ان عاتبني حلفت له باني ما قلت هذا فيقبله فانه اذن سامعة
قال الجوهري يقال رجل اذن اذا كان يسمع مقالة كل احد يستوي فيه الواحد والجمع
وروي عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى هو اذن قال مستمع وقابل وهذه الاية
نزلت في عتاب بن قشير قال انما محمد اذن يقبل كل ما قيل له وقيل هو نبتل بن الحارث قاله ابن اسحق
وكان نبتل رجلا جسيما ثائر شعر الراس واللحية ادم احمر العينين اسفع الخدين مشوه الخلقة

وهو الذي قال النبي عليه السلام من اراد ان ينظر الى الشيطان فلينظر الى نبتل بن الحرث وروي
اذن بضم الذال وسكونها قل اذن خير لكم اي هو اذن خير لا اذن شر اي يسمع الخير ولا يسمع
الشر وقرا قل اذن خير لكم بالرفع والتنوين الحسن وعاصم في رواية ابي بكر والباقون بالاضافة
وقرا حمزة ورحمة بالخفض والباقون بالرفع على اذن والتقدير قل هو اذن خير لكم وهو رحمة
اي هو مستمع خير لا مستمع شر اي هو مستمع ما يجب استماعه وهو رحمة ومن خفض فعلى العطف
على خير قال النحاس وهذا عند اهل العربية بعيد لانه قد تباعد ما بين الاسمين وهذا يقبح في
المهدوي ومن جر الرحمة فعلى العطف على خير فالمعنى مستمع خير ومستمع رحمة لان الرحمة
من الخير ولا يصح عطف الرحمة على المومنين لان المعنى يصدق بالله ويصدق بالمومنين فاللام زائدة
في قول الكوفيين ومثله لربهم يرهبون اي يرهبون ربهم وقال ابو علي هو كقوله ردف لكم وهي
عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل التقدير ايمانه للمومنين اي تصديقه للمومنين لا
للكفار او يكون محمولا على المعنى فان معنى يومن يصدق فعدي باللام كما عدي في مصدقا لما بين يديه

قوله تعالى يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فيه ثلاث مسايل الاولى روي
ان قوما من المنافقين اجتمعوا فيهم الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت وفيهم غلام من الانصار
يدعى عامر بن قيس فحقروه فتكلموا وقالوا ان كان ما يقول محمد حقا لنحن شر من الحمير فغضب
الغلام وقال انما يقوله حق وانتم شر من الحمير فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم فحلفوا
ان عامرا كاذب وانا ما قلنا شيئا فقال عامر هم الكذبة وحلف على ذلك وقال اللهم لا تفرق
بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب فانزل الله هذه الايات وفيها يحلفون بالله
لكم ليرضوكم الثانية قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ابتدا وخبر ومذهب سيبويه
ان التقدير والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه ثم حذف كما قال نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والراي مختلف وقال محمد بن يزيد ليس في الكلام محذوف والتقدير والله احق
ان يرضوه ورسوله على التقديم والتاخير وقال الفراء المعنى ورسوله احق ان يرضوه
والله افتتاح كلام كما تقول ما شا الله وشيت قال النحاس وقول سيبويه اولاها لانه قد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يقال ما شا الله وشيت ولا يقدر في شي تقديم ولا تاخير ومعناه
صحيح الثالثة قيل ان الله سبحانه وتعالى جعل رضاه في رضاه الا ترى انه قال من يطع الرسول
فقد اطاع الله وكان الربيع بن خثيم اذا مر بهذه الاية وقف ثم يقول حرف وايما حرف فوض
الله ولا امرنا الاخير الثالثة قال علماونا تضمنت هذه الاية قبول يمين الحالف وان لم يلزم الحالف
قبول المدعي وان اليمين حق للمدعي وتضمنت ان تكون اليمين بالله عز وجل حسب وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف له فليصدق وقد مضى القول في الايمان والاستثناء
مستوفى في المايدة

قوله تعالى أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يعنى المنافقين
فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ

المحفوظ صح

الله صح

والدليل على ذلك حديثان صحيحان اخرجهما اهل الصحيح وهو ظاهر القران روى مسلم
عن جرير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة
مجتابي النمار او العبا متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا
فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الاية الى قوله رقيبا
والاية التي في الحشر ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة قال فجاء رجل صح
والاية التي في الحشر ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من الانصار بصرة كادت كفه
تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام وثياب حتى رايت
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجورهم شي ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شي فاكتفى صلى الله
عليه وسلم بظاهر حالهم وحث على الصدقة ولم يطلب منهم بينة ولا استفصل هل عندهم مال
ام لا ومثله حديث ابرص واقرع واعمى اخرجه مسلم وغيره وهذا لفظه عن ابي هريرة انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان
يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شي احب اليك قال لون حسن وجلد
حسن ويذهب عني الذي قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطي لونا حسنا
وجلدا حسنا قال فاي المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق الا ان الابرص
والاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر قال فاعطي ناقة عشرا قال فبارك الله لك فيها
قال فاتى الاقرع فقال اي شي احب اليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني
الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فاعطي شعرا حسنا قال فاي المال احب اليك قال البقر
فاعطي بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اي شي احب اليك قال ان يرد
الله الي بصري فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك
قال الغنم فاعطي شاة والدا فانتج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد
من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين
قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسالك بالذي اعطاك اللون
الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة فقال له كاني اعرفك
الم يكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابرا عن كابر
فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا
ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى في صورته
وهيئته فقال له رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله
ثم بك اسالك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله علي
بصري فخذ ما شيت ودع ما شيت فوالله لا اجهدك اليوم شيا اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم

فقد رضي عنك وسخط عن صاحبيك وفي هذا ادل دليل علي من ادعي زيادة علي فقره من عيال او غيره لا يكشف عنه خلافا لمن قال يكشف عنه ان قدر فان في الحديث فقال رجل مسكين وابن سبيل اسالك شاة ولم يكلفه اثبات السفر فاما المكاتب فانه يكلف اثبات الكتابة لان الرق هو الاصل حتي يثبت الحرية **الخامسه وعشرون** ولا يجوز ان يعطي من الزكوة من يلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة فان اعطي الامام صدقة الرجل لوالده وولده وزوجته جاز واما ان يتناول ذلك هو بنفسه فلا لانه يسقط بها عن نفسه فرضا قال ابو حنيفة ولا يعطي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا اعتق نصفه لانه مامور بالايتاء والاخراج الي الله تعالي بواسطة كف الفقير ومنافع الاملاك مشتركة بينه وبين هولاء ولهذا لا يقبل شهادة بعضهم لبعض قال والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له ومعتق البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب وعند صاحبيه ابي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فلا يعطي اذا عليه **السادسه وعشرون** فان اعطاها لمن لا يلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وحكي مطرف انه قال رايت مالكا يعطي زكاته لاقاربه وقال الواقدي قال مالك افضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا يعول وقد قال صلي الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة واختلفوا في اعطا المراة زكاتها لزوجها فذكر عن ابن حبيب انه كان يستعين بالنفقة عليها يعطيه وقال ابو حنيفة لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا يجوز وهو الاصح لما ثبت ان زينب امراة عبد الله اتت رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت اني اريد ان اتصدق علي زوجي ايجزيني فقال رسول الله نعم لك اجران اجر الصلة واجر القرابة والصدقه المطلقه هي الزكوة لانه لا نفقة للزوج عليها فكان بمنزلة الاجنبي اعتل ابو حنيفة فقال منافع الاملاك بينهما مشتركة حتي لا تقبل شهادة احدهما لصاحبه والحديث محمول علي التطوع وذهب الشافعي وابو ثور واشهب الي اجازة ذلك اذا لم يصرفه اليها فيما يلزمه لها وانما يصرف ما ياخذه منها من نفقته وكسوته علي نفسه وينفق عليها من ماله **السابعه وعشرون** واختلفوا ايضا في قدر المعطي فالغارم يعطي قدر دينه والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما وفي جواز اعطاء النصاب او اقل منه خلاف ينبني علي الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الاخذ وروي علي بن زياد وابن نافع ليس في ذلك حد وانما هو علي اجتهاد الوالي وقد تقل المساكين وتكثر الصدقه فيعطي الفقير قوت سنة وروي المغيرة يعطي دون النصاب ولا يبلغه وقال بعض المتاخرين ان كان في البلد زكاتان نقد وحرث اخذ ما يبلغه الي الاخري قال ابن العربي الذي اراه ان يعطي نصابا وان كان في البلد زكاتان واكثر فان الغرض اغناء الفقير حتي يصير غنيا واذا اخذ ذلك فان حضرت الزكاة الاخري وعنده ما يكفيه اخذها غيره **قلت** هذا مذهب اصحاب الراي في اعطاء النصاب وقد كره ذلك ابو حنيفة مع الجواز واجازه ابو يوسف قال لان بعضه لحاجته مشغول للحال فكان الفاضل عن حاجته دون المائتين واذا اعطاه اكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال

وقرا ابن هرمز والحسن تعلموا بالتاء علي الخطاب بانه في موضع نصب بيعلموا والهاء كناية عن الحديث من يحادد الله ورسوله في موضع رفع بالابتداء والمحادة وقوع هذا في حد وذاك في حد كالمشاقة يقال حاد فلان فلانا اي صار في حد فان له نار جهنم يقال ما بعد الفاء في الشرط مبتداء فكان يجب ان يكون فان بكسر الهمزة وقد اجازه الخليل وسيبويه فان له نار جهنم بالكسر قال سيبويه وهو جيد وانشد

وعلمي باسدام المياه فلم تزل ... قلائص تخدي في طريق طلائح

واني اذا ملت ركابي مناخها ... فاني علي حظي من الامر جامح

الا ان قراءة العامة فان بفتح الهمزة فقال الخليل ايضا وسيبويه ان ان الثانية مبدلة من الاولي وزعم المبرد ان هذا القول مردود وان الصحيح ما قاله الجرمي قال ان الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام ونظيره وهم بالاخرة هم الاخسرون وكذا فكان عاقبتهما انهما في النار خالدين فيها وقال الاخفش المعني فوجب النار له وانكره المبرد وقال هذا خطا من اجل ان المفتوحة المشددة لا يبتدا بها ويضمر الخبر وقال علي بن سليمان المعني فالواجب ان له نار جهنم فان الثانية خبر ابتداء محذوف وقيل التقدير فله ان له نار جهنم فان مرفوعة بالاستقرار علي اضمار المجرور بين الفاء وان **قوله تعالي** يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ فيه ثلاث مسايل **الاولي** قوله تعالي يحذر المنافقون خبر وليس بامر ويدل علي انه خبر ان ما بعده ان الله مخرج ما تحذرون لانهم كفروا عنادا وقال السدي قال بعض المنافقين والله وددت لو اني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شي يفضحنا فنزلت الاية يحذر اي يتحذر وقال الزجاج معناه ليحذر فهو امر كما تقول يفعل ذلك **الثانيه** قوله تعالي ان تنزل اي من ان تنزل ويجوز علي قول سيبويه ان يكون في موضع خفض علي حذف من ويجوز ان يكون في موضع نصب مفعوله ليحذر لان سيبويه اجاز حذرت زيدا وانشد

حذر امورا لا تضير وامن ... ما ليس منجيه من الاقدار

ولم يجزه المبرد لان الحذر شي في الهيئة ومعني عليهم اي علي المومنين بسورة في شان المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة كما تقدم في اول السورة وقال الحسن كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لانها حفرت ما في قلوب المنافقين فاظهرته **الثالثه** قوله تعالي قل استهزءوا هذا امر وعيد وتهديد ان الله مخرج اي مظهر ما تحذرون ظهوره قال ابن عباس انزل الله اسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلا ثم نسخ تلك الاسماء من القران رافة منه ورحمة لان اولادهم كانوا مسلمين والناس يعير بعضهم بعضا فعلي هذا قد انجز الله وعده باظهاره ذلك اذ قال ان الله مخرج ما تحذرون وقيل اخراج الله انه عرف نبيه صلي الله عليه وسلم احوالهم واسماءهم لا انها نزلت في القران وقد قال تعالي ولتعرفنهم في لحن القول وهو نوع الهام وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد صلي الله عليه وسلم ولا بصدقه وكان في

فيهم من يعرف صدقه ويعاند **قوله تعالى** وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا
نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ
فيه ثلاث مسايل **الاولى** هذه الاية نزلت في غزوة تبوك قال الطبري وغيره عن قتادة بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا انظروا
هذا يفتح قصور الشام وياخذ حصون بني الاصفر فاطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون
به فقال احبسوا على الركب ثم اتاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا الا نخوض ونلعب يريدون
كنا غير مجدين وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال رايت قايل هذه المقاله وديعة بن ثابت متعلقا
بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول انما كنا نخوض ونلعب
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزءون وذكر النقاش ان هذا المتعلق
كان عبد الله بن ابي سلول وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر قال ابن عطية وذلك خطا لانه
لم يشهد تبوك قال القشيري وقيل انما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين
وكان في غزوة تبوك والخوض الدخول في الماء ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث واذى
قال القاضي ابو بكر بن العربي لا يخلو ما قالوه من ذلك جدا او هزلا وهو كيف ما كان كفر فان الهزل
بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق اخو العلم والحق والهزل اخو الباطل والجهل قال
علماونا انظر الى قوله اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين **الثانية** واختلف العلما
في الهزل في ساير الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلثة اقوال لا يلزم مطلقا يلزم مطلقا
التفرقة بين البيع وغيره فيلزم في النكاح والطلاق وهو قول الشافعي في الطلاق قولا واحدا
ولا يلزم في البيع قال مالك في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال ابو زيد عن ابن القاسم في العتبية
لا يلزم وقال علي بن زياد يفسخ قبل وبعد وللشافعي في بيع الهازل قولان وكذلك يخرج
من قول علمائنا القولان وحكى ابن المنذر الاجماع في ان جد الطلاق وهزله سواء وقال بعض
المتاخرين من اصحابنا ان اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لا يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل
وروى ابو داود والترمذي والدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة قال الترمذي حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قلت** كذا
في كتاب ابي داود الرجعة وفي موطا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس
فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق وكذا روي عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وابي الدرداء كلهم قالوا ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح
والطلاق والعتق وعن ابن المسيب عن عمر قال اربع جايزات على كل احد العتق والطلاق
والنكاح والنذر وعن الضحاك قال ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذر **قوله
تعالى** لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ على جهة التوبيخ كانه يقول لا تفعلوا ما لا ينفع ثم حكم
عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب واعتذر بمعنى اعذر اي صار ذا عذر قال

ابن ع

لبيد ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر والاعتذار محو اثر الموجدة يقال اعتذرت
المنازل درست والاعتذار الدروس قال الشاعر
ام كنت تعرف ايات فقد جعلت اطلال الفك بالودكاء تعتذر وقال ابن الاعرابي
اصله القطع واعتذرت اليه قطعت ما في قلبه من الموجدة ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع
منه عند الختان ومنه عذرة الجارية لانه يقطع خاتم عذرتها **قوله تعالى** إِنْ يُعْفَ
عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ قيل كانوا ثلثة نفر هزي اثنان وضحك
واحد فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم والطايفة الجماعة ويقال للواحد على معنى نفس
طايفة وقال ابن الانباري يطلق لفظ الجمع على الواحد كقولك خرج فلان على البغال قال
ويجوز ان تكون الطايفة اذا اريد بها الواحد طايفا والهاء للمبالغة واختلف في اسم هذا الرجل
الذي عفي عنه على اقوال فقيل مخشي بن حمير قاله ابن اسحق وقال ابن هشام ويقال فيه ابن مخشي
وقال خليفة بن خياط في تاريخه مخاشن بن حمير وذكر جميعهم انه استشهد باليمامة وكان
تاب وسمي عبد الرحمن فدعا الله ان يقتل شهيدا ولا يعلم بقبره واختلف هل كان منافقا
او مسلما وذكر ابن عبد البر مخاش الحميري وذكر السهيلي مخشن بن حمير الا انه سمع المنافقين
فضحك لهم ولم ينكر عليهم **قوله تعالى** الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ
مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ
نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ابتدا وخبر بعضهم ابتدا ثان ويجوز ان يكون بدلا
ويكون الخبر من بعض ومعنى بعضهم من بعض اي هم كالشي الواحد في الخروج من الدين وقال
الزجاج هذا متصل بقوله يحلفون بالله انهم لمنكم وما هم منكم اي ليسوا من المومنين ولكن
بعضهم من بعض اي متشابهون في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وقبض ايديهم عبارة عن
الجهاد وفيما يجب عليهم من حق والنسيان الترك هنا اي تركوا ما امرهم الله به فتركهم في الشك
وقيل تركوا مرة حتى صار كالمنسي فصيرهم بمنزلة المنسي من ثوابه وقال قتادة فنسيهم اي من الخير
فاما من الشر فلم ينسهم والفسق الخروج من الطاعة والدين وقد تقدم معناه **قوله تعالى**
وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا
هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ يقال وعده الله بالخير وعدا ووعده بالشر وعيدا
خالدين نصب على الحال والعامل محذوف اي يصلونها خالدين هي حسبهم ابتدا وخبر اي هي كفاية
ووفاء لجزاء اعمالهم واللعن البعد اي من رحمة الله وقد تقدم ولهم عذاب مقيم اي واصب
دائم **قوله تعالى** كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا
وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ
وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ فيه
ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى كالذين من قبلكم قال الزجاج الكاف في موضع نصب اي وعد
الله الكفار نار جهنم وعدا كما وعد الذين من قبلهم وقيل المعنى فعلتم كافعال الذين

من قبلهم في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحذف المضاف وقيل اي وانتم كالذين
من قبلكم فالكاف في محل رفع لانه خبر ابتداء محذوف ولم ينصرف اشد لانه افعل صفة والاصل
فيه اشدد اي كانوا اشد منكم فلم يتهيا لهم ولا امكنهم دفع عذاب الله عز وجل الثانية روى
سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تاخذون كما اخذت الامم قبلكم ذراعا
بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدا من اولئك دخل جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة
وان شئتم فاقرءوا القران كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا
فاستمتعوا بخلاقهم قال ابو هريرة والخلاق الدين فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين
من قبلكم بخلاقهم حتى فرغ من الاية قالوا يا نبي الله فما صنعت اليهود والنصارى قال وما
الناس الا هم وفي الصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم
شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن وقال ابن عباس ما اشبه الليلة بالبارحة هولاء بنو اسرائيل شبهنا بهم ونحوه
عن ابن مسعود الثالثة قوله تعالى فاستمتعوا بخلاقهم انتفعوا بنصيبهم من الدين
من قبلهم وخضتم خروج من الغيبة الى الخطاب كالذي خاضوا اي كخوضهم فالكاف في موضع
نصب نعت لمصدر محذوف اي وخضتم خوضا كالذي خاضوا والذي اسم ناقص مثل من وما يعبر
به عن الواحد والجمع وقد مضى في البقرة ويقال خضت الماء اخوضه خوضا وخياضا والموضع
مخاضة وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض ايضا عن ابي زيد
واخضت دابتي في الماء واخاض القوم اي خاضت خيلهم وخضت الغمرات اقتحمتها ويقال
خاضه بالسيف اي حرك سيفه في المضروب وخوض في نجيعه شدد للمبالغة والمخوض للشراب
كالمجدح للسويق يقول منه خضت الشراب وخاض القوم في الحديث وتخاوضوا اي تفاوضوا
فيه فالمعنى خضتم في اسباب الدنيا باللهو واللعب وقيل في امر محمد بالتكذيب اولئك حبطت
تطلت وقد تقدم اعمالهم حسناتهم واولئك هم الخاسرون تقدم ايضا قوله تعالى
الم ياتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب
مدين والموتفكات اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن
كانوا انفسهم يظلمون ... اي خبر الذين من قبلهم والالف معنى التقرير والتحذير اي الم
يسمعوا ... الكفار من قبل قوم نوح وعاد وثمود بدل من الذين وقوم ابراهيم اي
نمروذ بن كنعان ... واصحاب مدين مدين اسم للبلد الذي كان فيه شعيب اهلكوا بعذاب يوم
الظلة والموتفكات قيل يراد به قوم لوط لان ارضهم ائتفكت بهم اي انقلبت قاله قتادة وقيل
الموتفكات ... من الهلاك كما يقال انقلبت عليهم الدنيا اتتهم رسلهم يعني جميع الانبياء
وقيل ... بالموتفكات رسلهم فعلى هذا رسولهم لوط وحده ولكنه بعث في كل قرية
رسولا وكانت ثلاث قريات وقيل اربع وقوله في موضع آخر والموتفكات على طريق الجنس وقيل اريد
... الخطاب ... من الطيبات ولم يكن في عصره غيره قلت وهذا فيه نظر

الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خاطب المومنين بما امر به المرسلين الحديث
وقد تقدم في البقرة والمراد جميع الرسل والله اعلم قوله تعالى فما كان الله ليظلمهم اي ليهلكهم
حتى يبعث اليهم الانبياء ولكن ظلموا انفسهم بعد قيام الحجة عليهم قوله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقيمون الصلوة ويوتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم
الله ان الله عزيز حكيم فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى بعضهم اولياء بعض اي قلوبهم متحدة في
التوادد والتحابب والتعاطف وقال في المنافقين بعضهم من بعض لان قلوبهم مختلفة
ولكن يضم بعضهم الى بعض في الحكم الثانية قوله تعالى يامرون بالمعروف اي بعبادة الله
وتوحيده وكل ما اتبع ذلك وحكى الطبراني عن ابي العالية انه قال كل ما ذكر الله في القران
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة المائدة وآل عمران والحمد لله الثالثة
قوله تعالى ويقيمون الصلوة تقدم في اول البقرة القول فيه وقال ابن عباس هي الصلوات
الخمس وبحسبه هنا تكون الزكوة المفروضة ابن عطية والمدح عندي بالنوافل ابلغ اذ من
يقيم النوافل احرى باقامة الفرايض الرابعة قوله تعالى ويطيعون الله في الفرايض
ورسوله فيما سن لهم والسين في قوله سيرحمهم الله مدخله في الوعيد مهلة لتكون
النفوس تتنعم برجائه وفضله تعالى زعيم بالانجاز قوله تعالى وعد الله المومنين
والمومنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة
في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم اي بساتين تجري من تحتها
الانهار من تحت اشجارها وغرفها الانهار وقد تقدم في البقرة انها تجري منضبطة
بالقدرة في غير اخدود ومساكن طيبة قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح
طيبها من مسيرة خمسمائة عام في جنات عدن اي في دار اقامة يقال عدن بالمكان
اذا اقام به ومنه المعدن وقال عطاء الخراساني جنات عدن هي قصبة الجنة
وسقفها عرش الرحمن عز وجل وقال ابن مسعود هي بطنان الجنة اي وسطها وقال
الحسن هي قصر من ذهب لا يدخله الا نبي او صديق او شهيد او حاكم عدل ونحوه عن الضحاك
وقال مقاتل والكلبي عدن اعلى درجات في الجنة وفيها عين التسنيم والجنان حولها
محفوفة بها وهي مغطاة من يوم خلقها الله تعالى حتى ينزلها الانبياء والصديقون والشهداء
والصالحون ومن شاء الله ورضوان من الله اكبر اي اكبر من ذلك ... هو الفوز العظيم
قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم
وماويهم جهنم وبيس المصير فيه مسالتان الاولى قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار والمنافقين الخطاب للنبي ويدخل فيه امته من بعده قيل المراد جاهد بالمومنين
الكفار وقال ابن عباس امر بالجهاد مع الكفار بالسيف ومع المنافقين باللسان ...
والتغليظ وروي عن ابن مسعود انه قال جاهد المنافقين بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع ...

فاكفهر في وجوههم وقال الحسن جاهد المنافقين باقامة الحدود عليهم وباللسان واختاره
قتاده وكانوا اكثر من يصيب الحدود ابن العربي اما اقامة الحجة باللسان فكانت دائمة واما
بالحدود لان اكثر اصابة الحدود كانت عندهم فدعوي لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق
انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما يتلبس به الجوارح ظاهرا واخبار المحدودين
تشهد بسياقتها انهم لم يكونوا منافقين **الثانية** قوله تعالى واغلظ عليهم الغلظ نقيض
الرافة وهي شدة القلب على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك في اللسان فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ومنه قوله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ومنه قول النسوة لعمر انت افظ
واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الغلظ خشونة الجانب فهنا ضد قوله
تعالى واخفض جناحك لمن تبعك من المومنين واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
وهذه الاية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح **قوله تعالى** يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا
وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا
نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ
يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ
فيه مسائل **الاولى** قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا روي ان هذه الاية نزلت في الجلاس
حلف بالله عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان عامرا لكاذب وحلف عامر لقد قال
وقال اللهم انزل على نبيك الصادق شيئا فنزلت وقيل ان الذي سمعه عاصم بن عدي وقيل
حذيفة وقيل بل سمعه ولد امراته واسمه عمير بن سعد فيما قال ابن اسحق وقال غيره
اسمه مصعب فهم الجلاس بقتله لئلا يخبر بخبره ففيه نزلت وهموا بما لم ينالوا قال
مجاهد وكان الجلاس لما قال له صاحبه اني ساخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولك
بقتله ثم لم يفعل عجز ذلك قال الى ذلك هي الاشارة بقوله وهموا بما لم ينالوا وقيل انها نزلت
في عبد الله بن ابي راى رجلا من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة وكانت جهينة حلفاء
الانصار فعلا الغفاري الجهني فقال ابن ابي يا بني الاوس والخزرج انصروا اخاكم فوالله
ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك ياكلك ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجاءه عبد الله بن ابي فحلف انه لم يقله
قاله قتادة وقول ثالث انه قول جميع المنافقين قاله الحسن ابن العربي وهو الصحيح لعموم
القول ووجود المعنى فيه وجملة ذلك اعتقادهم فيه انه ليس بنبي **الثانية** قوله
تعالى ولقد قالوا كلمة الكفر قال النقاش تكذيبهم بما وعد الله من الفتح
وقيل كلمة الكفر قول الجلاس ان كان ما جاء به محمد حقا لنحن اشر من الحمير وقول عبد الله بن
ابي لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل القشيري كلمة الكفر سب النبي صلى الله
عليه وسلم والطعن في الاسلام وكفروا بعد اسلامهم اي بعد الحكم باسلامهم فدل هذا

على ان المنافقين كفار وفي قوله تعالى ذلك بانهم امنوا ثم كفروا دليل قاطع ودلت
الاية ايضا على ان الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون
الا بلا اله الا الله دون غيره من الاقوال والافعال الا في الصلوة قال اسحق
بن راهويه ولقد اجمعوا في الصلاة شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لانهم باجمعهم
قالوا من عرف بالكفر ثم راوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم يعلموا
منه اقرارا باللسان انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا له في الصوم والزكوة بمثل ذلك **الثالثة**
قوله تعالى وهموا بما لم ينالوا يعني المنافقين من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة في غزوة تبوك وكانوا اثنا عشر رجلا قال حذيفة سماهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى عدهم كلهم فقلت الا تبعث اليهم فتقتلهم فقال اكره ان تقول العرب لما ظفر
باصحابه اقبل يقتلهم بل يكفيهم بالدبيلة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما الدبيلة
قال شهاب من جهنم فيضعه على نياط فواد احدهم حتى تزهق نفسه فكان كذلك خرجه
مسلم بمعناه وقيل هموا بعقد التاج على راس ابي ليجتمعوا عليه وقد تقدم قول مجاهد
الرابعة قوله تعالى وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله اي ليس ينقمون
شيئا كما قال النابغة ... ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
ويقال نقم ينقم ونقم ينقم لغتان قال الشاعر ما نقم الناس من امية الا انهم يحلمون ان
وقال زهير ... فيوضع في كتاب فيدخر ليوم الحساب او يعجل فينقم
ينشد بكسر القاف وفتحها قال الشعبي كانوا يطلبون دية فقضى لهم رسول الله فاستغنوا
ذكر عكرمة انها كانت اثني عشر الفا ويقال ان القتيل كان مولى الجلاس وقال الكلبي
كانوا قبل قدوم النبي في ضنك من العيش لا يركبون الخيل ولا يحوزون الغنيمة فلما قدم عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنوا بالغنائم وهذا المثل مشهور اتق شر من احسنت
اليه قال القشيري ابو نصر قيل للبجلي اتجد في كتاب الله اتق شر من احسنت اليه قال نعم
وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله **الخامسة** فان يتوبوا يك خيرا لهم
روي ان الجلاس قام حين نزلت الاية فاستغفر وتاب فدل هذا على توبة الكافر الذي
يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق وقد اختلف في ذلك
العلماء فقال الشافعي يقبل توبته وقال مالك توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان
ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الان وفي كل حين يقول انا مومن
وهو بخلاف ما يظهر فاذا عثر عليه وقال تبت لم يتغير حاله عما كان عليه فاذا جاءنا تائبا
من قبل نفسه قبل ان يعثر عليه قبلت توبته وهو المراد بالاية والله اعلم **السادسة**
قوله تعالى وان يتولوا اي يعرضوا عن الايمان والتوبة يعذبهم الله عذابا اليما
في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالنار وما لهم في الارض من ولي ولا نصير اي مانع يمنع
ولا معين وقد تقدم **قوله تعالى** وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ

وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ الاية فيه ثمان مسايل الاولى قوله تعالى ومنهم من عاهد الله قال قتادة هذا رجل من الانصار قال لين رزقني الله مالا لاودين فيه حقه ولاتصدقن فلما اتاه ذلك فعل ما نص عليكم فاحذروا الكذب فانه يودي الي الفجور وروى علي بن زيد عن القسم عن ابي امامة الباهلي ان ثعلبة بن حاطب الانصاري فسماه قال للنبي ادع الله ان يرزقني مالا فقال النبي ويحك يا ثعلبة قليل تودي شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانيا فقال النبي اما ترضى ان تكون مثل نبي الله لو شئت ان تسير معك الجبال ذهبا لسارت فقال والذي بعثك بالحق لين دعوت الله فرزقني مالا لاعطين كل ذي حق حقه فدعا له النبي فاتخذ غنما فنمت كما ينمي الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من اوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة وترك ما سواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهي تنمي حتى ترك الجمعة ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاثا ثم نزل خذ من اموالهم صدقة فبعث عليه الصلاة والسلام رجلين على الصدقة وقال لهما مرا بثعلبة وبفلان رجل من بني سليم فخذا صدقاتهما فاتيا ثعلبة واقراه كتاب رسول الله فقال ما هذه الا اخت الجزية انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا الحديث وهو مشهور وقيل سبب غنا ثعلبة انه ورث ابن عم له قال ابن عبد البر قيل ان ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله الاية اذ منع الزكوة فالله اعلم وما جا فيمن شاهد بدرا يعارضه قوله تعالى في الاية فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الاية قلت وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الاية ان حاطب بن ابي بلتعة ابطا عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من مجالس الانصار ان سلم ذلك لاتصدقن منه ولاصلن منه فلما سلم بخل بذلك قلت وثعلبة بدري انصاري وممن شهد الله له ورسوله بالايمان حسب ما ياتي في اول الممتحنة فما روي عنه غير صحيح والله اعلم وقال ابو عمر ولعل قول من قال في ثعلبة انه مانع الزكوة الذي نزلت فيه الاية غير صحيح والله اعلم وقال الضحاك ان الاية نزلت في رجال من المنافقين نبتل بن الحرث وجد بن قيس ومعتب بن قشير قلت وهذا اشبه بنزول الاية فيهم الا ان قوله فاعقبهم نفاقا يدل على ان الذي عاهد لم يكن منافقا من قبل الا ان يكون المعنى زادهم نفاقا ثبتوا عليه الى الممات وهو قوله تعالى الى يوم يلقونه على ما ياتي الثانية قال علماونا لما قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله احتمل ان يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقده بقلبه واحتمل ان يكون عاهد الله بهما ثم ادركته سو الخاتمة فان الاعمال بخواتيمها ... لم يجعلوا قسما او من رفع بالابتداء والخبر في المجرور ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القران يمين الا بمجرد الارتباط والالتزام اما انه في صيغة القسم في المعنى فان اللام يدل عليه ... الاول للقسم والثاني للجواب وكلاهما للتاكيد ومنهم من قال انهما لاما القسم والاول اظهر والله اعلم الثالثة العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر الى غيره

من مذهب البخاري وغيره من اهل العلم ان هذه الخصال الذميمة منافق من اتصف بهن الى يوم القيمة قال ابن العربي والذي عندي انه لو غلب عليه المعاصي ما كان بها كافرا ما لم يوثر في الاعتقاد قال علماونا ان اخوة يوسف عاهدوا اباهم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه وايتمنهم على يوسف فخانوه وما كانوا منافقين قال عطا بن ابي رباح قد فعل هذه الخصال اخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا انبياء وقال الحسن بن ابي الحسن البصري النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله واما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيمة وروى البخاري عن حذيفة ان النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان قوله تعالى الم يعلموا ان الله يعلم سرهم ونجويهم هذا توبيخ واذا كان عالما فانه سيجازيهم قوله تعالى الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فيه ... في الصدقات هذا ايضا من صفات المنافقين قال قتادة يلمزون يعيبون قال وذلك ان عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف فتصدق منها باربعة الاف فقال قوم ما اعظم رياه فانزل الله الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات وجا رجل من الانصار بنصف صبرة من تمرة فقالوا ما اغنى الله عن هذا فانزل الله عز وجل والذين لا يجدون الا جهدهم الاية وخرج مسلم عن ابي مسعود قال امرنا بالصدقة قال وكنا نحامل في رواية على ظهورنا قال فتصدق ابو عقيل بنصف صاع قال وجا انسان بشي اكثر منه فقال المنافقون ان الله لغني عن صدقة هذا وما فعل هذا الاخر الا رياء فنزلت الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم يعني ابا عقيل واسمه الحبحاب والجهد شي قليل يعيش به المقل والجهد والجهد بمعنى واحد وقد تقدم ويلمزون يعيبون وقد تقدم والمطوعين اصله المتطوعين ادغمت التا في الطاء وهم الذين يفعلون الشي تبرعا من غير ان يجب عليهم والذين في موضع خفض عطف على المومنين ولا يجوز ان يكون عطفا على الاسم قبل تمامه فيسخرون عطف على يلمزون سخر الله منهم خبر الابتدا وهو دعا عليهم وقال ابن عباس هو خبر اي سخر منهم حيث صاروا الى النار ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخريتهم وقد تقدم في اول البقرة قوله تعالى اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ياتي بيانه عند قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قوله تعالى فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا الاية اي بقعودهم قعد يقعد قعودا ومقعدا اي جلس واقعده غيره عن الجوهري والمخلف المتروك اي خلفهم الله وثبطهم رسول الله والمومنون لما علموا تثاقلهم عن الجهاد قولان وكان هذا في غزوة تبوك خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعول من اجله وان شيت كان مصدرا والخلاف المخالفة ومن قرا خلف رسول

فانه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده وان لم يلفظ به قاله علماونا وقال الشافعي وابو حنيفة
لا يلزم احد حكم الا بعد ان يلفظ به وهو القول الاخر لعلمائنا ابن العربي والدليل على صحة ما ذهبنا
اليه ما رواه اشهب عن مالك وقد سيل اذا نوي الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال
يلزمه كما يكون مومنا بقلبه وكافرا بقلبه قال ابن العربي وهذا اصل بديع وتحريره ان يقال عقد
لا يفتقر فيه المرء الي غيره من التزامه فانعقد عليه بنيته اصله الايمان والكفر **قلت** وحجة
القول الثاني ما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما
حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيا حتى يتكلم به قال ابو عمر ومن اعتقد
بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشي هذا هو الاشهر عن مالك وقد روي عنه انه يلزمه الطلاق
اذا نواه بقلبه كما يكفر بقلبه وان لم ينطق بلسانه والاول اصح في النظر وطريق الاثر لقول رسول الله
ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تنطق به لسان او تعمله يد **الرابعة** ان كان نذرا
فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا
باتفاق بيد ان المعنى فيه ان كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه الزكوة فسال الله مالا يلزمه فيه
الزكوة ويودي ما تعين عليه من فرضه فلما اتاه الله ما شا من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه
في اصل الدين لو لم يلتزمه لكن التعاطي بطلب المال لاداء الحقوق هو الذي اورطه اذ كان
طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة او نية لكن سبقت فيه البداية المكتوبة في الازل فيه الشقاوة
نعوذ بالله من ذلك **قلت** ومن هذا المعنى قوله عليه السلام اذا تمنى احدكم فلينظر ما يتمنى فانه
لا يدري ما كتب له من امنيته يفتن بها او يطغى فيكون سببا للهلاك دنيا واخرى لان امور الدنيا
مبهمة عواقبها خطرة غائلتها واما تمني امور الدين والاخرة فتمنيها محمود العاقبة مخصوص
عليها مندوب اليها **الخامسة** قوله تعالى لئن اتانا من فضله لنصدقن دليل على ان من قال
ان ملكت كذا وكذا فهو صدقة فانه يلزمه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يلزمه والخلاف في الطلاق
مثله وكذلك في العتق وقال احمد بن حنبل يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق لان العتق قربة
وهي تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه تصرف في محل وهو لا يثبت في الذمة واحتج الشافعي
بما رواه ابو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك لفظ
الترمذي قال وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشة حديث عبد الله بن عمرو حديث
حسن وهو احسن شي روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم
ابن العربي وسرد اصحاب الشافعي في هذا الباب احاديث كثيرة لم يصح منها شي فلا يعول الا على ما
ولم يبق الا ظاهر الاية **السادسة** قوله تعالى فلما اتاهم من فضله بخلوا به اي باعطا
الصدقة وبانفاق المال في الخير وبالوفا بما ضمنوا والتزموا وقد يمضي البخل في اللغة بمعنى
عن طاعة الله وهم معرضون اي عن الاسلام اي يظهرون الاعراض عنه **السابعة** قوله تعالى فاعقبهم

الله اراد التخلف عن الجهاد وقالوا لا تنفروا في الحر اي قال بعضهم لبعض ذلك قل نار جهنم
اي قل لهم يا محمد نار جهنم اشد حرا وحرا نصب على البيان اي من ترك امر الله تعرض
لتلك النار **قوله تعالى** فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا امر معناه التهديد وليس امرا
بالضحك والاصل ان تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها قال الحسن فليضحكوا قليلا
في الدنيا وليبكوا كثيرا في جهنم وقيل هو امر بمعنى الخبر اي انهم سيضحكون قليلا ويبكون
كثيرا جزاء مفعول من اجله اي للجزاء **الثانية** من الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه
وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا صالحا قال عليه السلام والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله لوددت اني
كنت شجرة تعضد خرجه الترمذي وكان الحسن البصري ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك
وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله اضحك وابكى وكان الصحابة يضحكون الا
ان الاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذمومة منهي عنه وهو من فعل السفها
والبطالة وفي الخبر ان كثرته تميت القلب واما البكا من خوف الله تعالى وعذابه وشدة
عقابه فمحمود قال عليه السلام ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون حتى تسيل دموعهم
في وجوههم كانها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدما فتقرح العيون فلو ان سفنا
اجريت فيها لجرت خرجه ابن المبارك من حديث انس وابن ماجة ايضا **قوله تعالى** فَإِن
رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا
وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ اي المنافقين وانما
قال الى طايفة لان جميع من اقام بالمدينة ما كانوا منافقين بل كان فيهم معذورون
ومن لا عذر له ثم عفي عنهم وتاب عليهم كالثلثة الذين خلفوا وسياتي فاستاذنوك
للخروج فقل لن تخرجوا معي ابدا اي عاقبهم بان لا تصحبهم ابدا وهو كما قال في سورة الفتح
قل لن تتبعونا والخالفين جمع خالف كانهم خلفوا الخارجين قال ابن عباس الخالفون من
تخلف من المنافقين وقال الحسن مع النساء والضعفا من الرجال فغلب المذكر وقيل المعنى
فاقعدوا مع الفاسدين من قولهم فلان خالف اهل بيته اذا كان فاسدا فيهم من خلوف
فم الصايم ومن قولك خلف اللبن اي فسد بطول المكث في السقا فعلى هذا يعني فاقعدوا
مع الفاسدين وهذا يدل على ان استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز **قوله تعالى** وَلَا تُصَلِّ
عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ فيه احدى عشرة مسالة **الاولى** روي ان هذه الاية
نزلت في شان عبد الله بن ابي ابن سلول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في الصحيحين
وغيرهما وتظاهرت الروايات بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وان الاية نزلت بعد ذلك
وروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل

فعفال صح

الخالفين صح

آية صح

ابن صح

صلى عليه صح

فاعقبهم نفاقا في قلوبهم مفعولان اي اعقبهم الله نفاقا في قلوبهم وقيل اي اعقبهم البخل
نفاقا ولهذا قال بخلوا به الي يوم يلقونه في موضع خفض اي يلقون بخلهم اي جزا بخلهم كما يقال
انت تلقي غدا عملك وقيل الي يوم القيمة يلقونه اي يلقون الله وفي هذا الباب دليل علي انه مات
منافقا وهو يبعد ان يكون المنزل فيه ثعلبة او حاطب لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعمر وما
يدريك لعل الله اطلع علي اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وثعلبة وحاطب
ممن حضر بدرا وشهدها بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون كذبهم نقضهم
العهد وتركهم الوفا بما التزموه من ذلك الثامنة قوله تعالى نفاقا النفاق اذا كان في
القلب فهو الكفر فاما اذا كان في الاعمال فهو معصية قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر خرجه البخاري
وقد مضي في البقرة اشتقاق هذه الكلمة فلا معني لاعادتها واختلف الناس في تاويل هذا
الحديث فقالت طايفة انما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم انه كذب ويعهد عهدا لا يعتقد الوفا
به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا بحديث ضعيف الاسناد وان علي ابن ابي طالب لقي
ابا بكر وعمر خارجين من عند رسول الله وهما ثقيلان فقال علي مالي اراكما ثقيلين قالا
حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافق اذا حدث كذب واذا وعد
خلف واذا عاهد غدر واذا اوتمن خان فقال علي افلا سالتماه فقالا هبنا رسول الله قال لكني
سأسأله فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ابو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالاه
فقال قد حدثتهما ولم اضع على الموضع الذي وضعاه ولكن المنافق الذي اذا حدث وهو يحدث
نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه اذا اوتمن وهو يحدث نفسه انه يخون ابن العربي
قد قام الدليل الواضح على ان متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا ما اعتقاد يعود الي الجهل بالله وصفاته
او التكذيب له وقالت طايفة ذلك مخصوص بالمنافقين في زمن رسول الله وتعلقوا بما رواه مقاتل
بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ناس من اصحابه فقلنا يا رسول الله انك قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وان صلى وزعم
انه مومن اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اوتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه
ثلث النفاق فظننا انا لم نسلم منهن او من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول الله
فقال ما لكم ولهن انما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه اما قولي اذا حدث كذب فذلك
قوله عز وجل اذا جاءك المنافقون الاية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما
قولي واذا وعد اخلف فذلك فيما انزل الله علي ومنهم من عاهد الله الاية قال لا عليكم انتم من ذلك برآء واما قولي
اذا اوتمن خان فذلك فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية فكل انسان مؤتمن
على دينه ... في السر والعلانية افانتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم انتم من ذلك
برآء ... من التابعين ومن الائمة قالت طايفة هذا فيمن كان الغالب هذه الخصال وفيها

يجدد توبة ويلي عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية فانصرف رسول الله ولم يصل عليه
والروايات الثابتة على خلاف هذا ففي البخاري عن ابن عباس قال فصلى عليه رسول الله
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ونحوه عن ابن عمر خرجه مسلم قال ابن عمر لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول جاء ابنه عبد الله ابن
عبد الله الي رسول الله فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه فاعطاه ثم سأله ان يصلي عليه فقام
رسول الله ليصلي عليه فقام عمر واخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فقال يا رسول
الله اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني
الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
وسازيده على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز
وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فترك رسول الله الصلاة عليهم وقال
بعض العلماء انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي سلول بنا على الظاهر
من لفظ اسلامه ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهي عنه السابعة ان قال قايل فكيف قال عمر اتصلي
عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه ولم يكن تقدم نهي عن الصلاة عليهم قيل له يحتمل ان يكون
ذلك وقع له في خاطره ويكون من قبيل الالهام والتحدث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان القران ينزل على مراده كما قال وافقت ربي في ثلاث وجاء في اربع وقد تقدم
في البقرة فيكون هذا من ذلك ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم الاية لا انه كان قد تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم والله اعلم قلت
ويحتمل ان يكون فهمه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين لانها
نزلت بمكة وسياتي القول فيها الثالثة قوله تعالى استغفر لهم الاية بين تعالى انه وان استغفر
لهم ما نفعهم ذلك وان اكثر من الاستغفار قال القشيري ولم يثبت ما روي انه قال لازيدن
على السبعين وهذا خلاف ما ثبت في حديث ابن عمر وسازيد على السبعين وفي حديث ابن عباس
لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجه البخاري الرابعة واختلف العلماء في تاويل قوله استغفر لهم هل هو اياس
او تخيير فقالت طايفة المقصود به الياس بدليل قوله تعالى فلن يغفر الله لهم وذكر السبعين
وفاقا جرى او هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والاغيا فاذا قال قايل لا اكلمه سبعين
سنة صار عندهم بمنزلة قوله لا اكلمه ابدا ومثل هذا في الاغيا قوله تعالى في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا وقوله عليه السلام من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا وقال قوم هو تخيير منهم الحسن وقتادة وعروة ان شيت استغفر وان شيت لا تستغفر
ولهذا لما اراد ان يصلي على ابن ابي قال عمر اتصلي على عدو الله القايل يوم كذا وكذا فقال
اني خيرت فاخترت قالوا ثم نسخ هذا لما نزل سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
ذلك بانهم كفروا بالله اي لا يغفر الله لهم لكفرهم الخامسة قوله تعالى ما كان للنبي

والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وهذه الاية نزلت بمكة عند موت ابي طالب علي
ما ياتي بيانه وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرًا وهو متقدم على هذه
الاية التي فهم منها التخيير بقوله انما خيرني الله وهذا مشكل فقيل ان استغفاره لعمه
انما كان مقصوده استغفارًا مرجوا الاجابة حتى يحصل له المغفرة وفي هذا الاستغفار
استاذن عليه السلام ربه في ان ياذن له فيه لامه فلم ياذن فيه واما الاستغفار للمنافق
الذي خيره فهو استغفار لسان لا ينفع وغايته تطييب بعض الاحيا من قرابات المستغفر
له والله اعلم **السادسة** واختلف في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله
فقيل انما اعطاه لان عبد الله كان قد اعطى العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم
بدر وذلك ان العباس لما اسر يوم بدر على ما تقدم وسلب ثوبه راه النبي كذلك فاشفق فطلب
له قميصًا فما وجد له قميص الا قميص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فاراد النبي باعطائه القميص
ان يدفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الاخرة وله عليه يد يكافيه بها وقيل انما اعطاه
القميص اكرامًا لابنه واسعافًا له في طلبه وتطييبًا لقلبه والاول اصح خرجه البخاري عن
جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي بالاسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم له قميصًا فوجدوا قميص عبد الله بن ابي سلول يقدر عليه فكساه النبي صلى
الله عليه وسلم اياه فلذلك نزع النبي قميصه الذي البسه وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان قميصي لا يغني عنه من الله شيئًا واني لارجو ان يسلم بفعلي هذا الف رجل من قومي كذا
في بعض الروايات من قومي يريد من منافقي العرب والصحيح انه قال رجال من قومه ووقع في
مغازي ابن اسحق وفي بعض كتب التفسير فاسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف رجل من الخزرج **السابعة** لما قال ولا تصل على احد منهم مات ابدًا قال علماونا هذا نص في
الامتناع من الصلوة على الكفار وليس فيه دليل على الصلوة على المومنين واختلف هل يوخذ من
مفهومه وجوب الصلوة على المومنين على قولين يوخذ لانه علل المنع من الصلوة على الكفار لكفرهم
لقوله تعالى انهم كفروا بالله ورسوله فاذا زال الكفر وجبت الصلوة ويكون هذا نحو قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون يعني الكفار فدل على ان غير الكفار يرونه وهم المومنون فذلك مثله
والله اعلم او يوخذ الصلوة من دليل خارج عن الاية وهي الاحاديث الواردة في الباب والاجماع
ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا صفين يعني
النجاشي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعا للناس النجاشي في يوم الذي مات فيه
فخرج بهم الى المصلى وكبر اربع تكبيرات واجمع المسلمون على انه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين
من اهل الكبائر كانوا او صالحين وراثة عن نبيهم قولًا وعملًا والحمد لله واتفق الفقهاء على ذلك الا
ما ذكر عن عمر بن عبد العزيز والحسن بن زيد ان الباغي لا يصلى عليه **الثامنة** الجمهور من العلماء على ان التكبير
في التشهد ... ثم الاتي اهل البدع والبغاة
لاربعة قالوا اهل الحديث وقالت طائفة يكبر خمسًا روي عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وعن علي ست تكبيرات

وعن ابن مسعود وانس بن مالك وجابر بن زيد ثلاث تكبيرات والمعول عليه اربع وروى الدار
قطني عن ابي بن كعب ان رسول الله قال ان الملائكة صلت على ادم فكبرت عليه اربعًا وقالوا
هذه سنتكم يا بني ادم **التاسعة** ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك
وكذلك ابو حنيفة والثوري لقوله عليه السلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة وذهب الشافعي واحمد واسحق ومحمد بن مسلمة واشهب من
علمائنا وداود الى انه يقرا بالفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا
انها سنة وخرج النسائي من حديث ابي امامة قال السنة في الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى
بام القران مخافتة ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الاخرة وذكر محمد بن نصر المروزي عن ابي امامة
ايضًا قال السنة في الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران ثم يصلي على النبي ثم يخلص الدعا للميت
ولا يقرا الا في التكبيرة الاولى ثم يسلم قال شيخنا ابو العباس وهذان الحديثان
صحيحان وهما ملحقان عند الاصوليين بالمسند والعمل على حديث ابي امامة اولى اذ فيه
جمع بين قوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبين اخلاص الدعا للميت وقراءة الفاتحة
فيها انما هي استفتاح الدعا والله اعلم **العاشرة** وسنة الامام ان يقوم عند راس الرجل وعجيزة
المراة لما رواه ابو داود عن انس قال وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر اربعًا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة
المراة قال نعم وروى مسلم عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وصلى على ام كعب ماتت وهي نفسا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها وسطها والله
اعلم **الحادية عشرة** قوله تعالى ولا تقم على قبره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دفن
الميت وقف على قبره ودعا له بالتثبيت على ما بيناه في كتاب التذكرة والحمد لله قوله تعالى
ولا تعجبك اموالهم واولادهم انما يريد الله ان يعذبهم بها في
الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون كرره تاكيدًا وقد تقدم قوله
تعالى وإذا انزلت سورة ان امنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذنك
اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين
ندب المومنون الى الاجابة ويعلل المنافقون بالامر للمومنين باستدامة الايمان او
للمنافقين بابتدا الايمان وان في موضع نصب بان امنوا والطول الغنى وقد تقدم وخصهم
بالذكر لان من لا طول له لا يحتاج الى اذن لانه معذور فقالوا ذرنا نكن مع القاعدين الجمع
العاجزين عن الخروج **قوله تعالى** رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم
فهم لا يفقهون لكن الرسول والذين امنوا معه جاهدوا باموالهم
وانفسهم واولئك لهم الخيرات واولئك هم المفلحون اعد
الله لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك الفوز العظيم
جمع خالفة اي مع الصبيان والنسا واصحاب الاعذار من الرجال ... خالفة

لمضا اذا كان غير مجيب على ما تقدم قال فلان خالفه اهله اذا كان دونهم الخاس واصله
من خلف اللبن يخلف اذا حمض من طول مكثه وخلوف فم الصايم اذا تغير ريحه ومنه فلان
خلف سوء الا ان فواعل جمع فاعلة صفة على فواعل الا في الشعر الا في حرفين وهما فارس وهالك
وقوله تعالى في وصف المجاهدين فاولئك لهم الخيرات قيل النساء الحسان وعن الحسن دليله
قوله عز وجل فيهن خيرات حسان ويقال هي خيرة النساء والاصل خيرة فخففت مثل هينة
وهينة وقيل جمع خير فالمعنى لهم منافع الدارين وقد تقدم معنى الفلاح والجنات والخلود وقد
تقدم لفظا قوله تعالى وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ
كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ
قرا الاعرج والضحاك المعذرون ورواها ابو كريب عن ابي بكر عن عاصم ورواها اصحاب
القراآت عن ابن عباس قال الجوهري وكان ابن عباس يقرا وجا المعذرون مخففة من
اعذر ويقول والله لهكذا انزلت قال النحاس الا ان مدارها عن الكلبي وهي من اعذر اذا
بالغ في العذر ومنه قد اعذر من انذر اي قد بالغ في العذر من تقدم اليك فانذرك واما
المعذرون بالتشديد ففيه قولان احدهما ان يكون المحق فهو في المعنى المعتذر لان له عذرا
فيكون المعذرون على هذا اصله المعتذرون ولكن التاء قلبت دالا فادغمت فيها وجعلت
حركتها على العين كما قرئ يخصمون بفتح الخا ويجوز المعذرون بكسر العين لاجتماع الساكنين
ويجوز ضمها اتباعا للميم ذكره الجوهري والنحاس الا ان النحاس حكاه عن الاخفش والفرا
وابي حاتم وابي عبيد ويجوز ان يكون الاصل المعتذرون ثم ادغمت التا في الذال ويكونون
الذين لهم عذر قال لبيد الى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر
والقول الاخر ان المعذر قد يكون غير محق وهو الذي يعتذر ولا عذر له قال الجوهري فهو
المعذر على جهة المفعل لانه الممرض المقصر يعتذر بغير عذر قال غيره يقال عذر فلان
في امر كذا تعذيرا اي قصر ولم يبالغ فيه والمعنى انهم اعتذروا بالكذب قال الجوهري
وكان ابن عباس يقول لعن الله المعذرين كان الامر عنده ان المعذر بالتشديد هو المظهر
للعذر اعتلالا من غير حقيقة له في العذر النحاس قال ابو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز
ان يكون الاصل فيه المعتذرون ولا يجوز الادغام فيقع اللبس وذكر اسماعيل بن اسحق ان الادغام
مجتنب على قول الخليل وسيبويه بعد ان سياق الكلام يدل على انهم مذمومون لا عذر لهم
قال لانهم جاءوا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون
لم يحتاجوا ان يستاذنوا قال النحاس واصل المعذرة والاعذار والتعذير من شيء
يصعب ويتعذر وقول العرب من عذيري من فلان معناه قد اتى امرا
عظيما يستحق ان اعاقبه عليه ولم يعلم الناس به ان عاقبته فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس
هم الذين تخلفوا بعذر فاذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هم رهط عامر بن الطفيل
قالوا يا رسول الله لو غزونا معك اغارت اعراب طي على حلايلنا واولادنا ومواشينا فعذرهم

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قراءة التشديد في القول الثاني هم قوم من غفار اعتذروا
فلم يعذرهم النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم غير محقين والله اعلم وقعد قوم بغير عذر
اظهروه جراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الذين اخبر الله تعالى عنهم فقال
وقعد الذين كذبوا الله ورسوله والمراد بكذبهم قولهم انا مومنون ولو دون نصب بلام
كي قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ
حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا
عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ الاية
فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ليس على الضعفاء الاية اصل في سقوط التكليف عن العاجز
فكل من عجز عن شيء سقط عنه فتارة الى بدل هو فعل وتارة الى بدل هو عزم ولا فرق بين
العجز من جهة القوة او العجز من جهة المال ونظير هذه الاية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقوله ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وروى ابو داود
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من
نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة
قال حبسهم العذر فبينت هذه الاية مع ما ذكرنا من نظايرها انه لا حرج على المعذورين
وهم قوم عرف عذرهم كارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج واقوام لم يجدوا ما ينفقون
فقال ليس على هولاء حرج اذا نصحوا لله اي اذا عرفوا الحق واحبوا اولياءه وابغضوا اعداءه
قال العلماء فعذر الحق سبحانه اصحاب الاعذار وما صبرت القلوب فخرج ابن ام
مكتوم الى احد وطلب ان يعطى اللوا فاخذه مصعب بن عمير فجا رجل من الكفار فضرب يده
التي فيها اللوا فقطعها فامسكه باليد الاخرى فضرب اليد الاخرى فامسكه بصدره وقرا
وما محمد الا رسول هذه عزايم القوم والحق يقول ليس على الاعمى حرج وهو في الاول ولا على
الاعرج حرج وعمرو بن الجموح من نقباء الانصار اعرج وهو في اول الجيش فقال له رسول
الله ان الله قد عذرك فقال والله لاحفرن بعرجتي هذه في الجنة الى امثالهم حسبما تقدم
في هذه السورة من ذكرهم وقال عبد الله بن مسعود ولقد كان الرجل يوتى به يهادى بين
الرجلين حتى يقام في الصف الثانية قوله تعالى اذا نصحوا النصح اخلاص العمل من الغش
ومنه التوبة النصوح قال نفطويه نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له وفي
صحيح مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم قال علماونا النصيحة لله اخلاص
الاعتقاد في الوحدانية ووصفه بصفات الالوهية وتنزيهه عن النقايص والرغبة في محابه
والبعد من مساخطه والنصيحة لرسوله التصديق بنبوته والتزام طاعته في امره ونهيه وموالاة
من والاه ومعاداة من عاداه وتوقيره ومحبته ومحبة ال بيته وتعظيمه وتعظيم سنته واحيايها
بعد موته بالبحث عنها والتفقه فيها والذب عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه الكريمة صلى الله

عليه وسلم وكذا النصح لكتاب الله قراته والتفقه فيه والذب عنه وتعليمه واكرامه
والتخلق به والنصح لائمة المسلمين ترك الخروج عليهم وارشادهم الي الحق وتنبيههم فيما اغفلوه
من امور المسلمين ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم والنصح للعامة ترك معاداتهم
وارشادهم وحب الصالحين منهم والدعا لجميعهم وارادة الخير لكافتهم وفي الحديث الصحيح
مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى له
سائر الجسد بالسهر والحمى **الثالثة** قوله تعالي ما علي المحسنين من سبيل ومن سبيل في موضع
رفع اسم ما اي من طريق الي العقوبة وهذه الاية اصل في دفع العقاب عن كل محسن ولهذا
قال علماونا في الذي تقتص من قاطع يده فمضي ذلك في السراية الي اتلاف نفسه لانه لا دية عليه
لانه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه قال ابو حنيفة يلزمه الدية وكذلك اذا
صال فحل علي رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه
لمالكه القيمة قال ابن العربي وكذلك القول في مسايل الشريعة كلها **الرابعة** قوله تعالي ولا علي
الذين اذا ما اتوك لتحملهم روي ان الاية نزلت في عرباض بن سارية وقيل في عائذ بن عمرو
وقيل نزلت في بني مقرن وعلي هذا جمهور المفسرين وكانوا سبعة اخوة كلهم صحب النبي صلي
الله عليه وسلم وليس في الصحابة سبعة اخوة غيرهم وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وسابع لم يسم بنو مقرن والمدنيون سبعة اخوة هاجروا وصحبوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولم يشاركهم فيما ذكره بن عبد البر وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق
كلهم وقيل نزلت في سبعة نفر من بطون شتى وهم البكاؤون اتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم
في غزوة تبوك ليحملهم فلم يجدوا ما يحملهم عليه فتولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا
ما ينفقون فسموا البكائين وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة ابو زيد
اخو بني حارثة وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار وعمرو بن الحمام من بني
سلمة وعبد الله بن المغفل المزني وقيل بل هو عبد الله بن عمرو المزني وهرمي بن عبد الله اخو بني
واقف وعرباض بن سارية الفزاري هكذا سماهم ابو عمر في كتاب الدرر له وفيهم اختلاف
قال القشيري معقل بن يسار وصخر بن خنسا وعبد الله بن كعب الانصاري وسالم بن عمير
وثعلبة بن غنمة وعبد الله بن مغفل واخر قالوا يا نبي الله قد ندبتنا للخروج معك فاحملنا
علي الخفاف المرقوعة والنعال المخصوفة نغز معك فقال لا اجد ما احملكم عليه فتولوا وهم يبكون
قال ابن عباس سالوه ان يحملهم علي الدواب وكان الرجل يحتاج الي بعيرين بعير يركبه وبعير يحمل
عليه ماءه وزاده لبعد الطريق وقال الحسن نزلت في ابي موسي واصحابه اتوا النبي صلي الله عليه
وسلم ليستحملوه ووافق ذلك منه غضبا فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه فتولوا
وهم يبكون فدعاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم واعطاهم ذودا فقال ابو موسي الست حلفت
يا رسول الله فقال اما اني ان شاء الله لا احلف بيمين فاري غيرها خيرا منها الا اتيت الذي
هو خير وكفرت عن يميني **قلت** وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه

وقيل

وفي مسلم فدعا بنا فامر لنا بخمس ذود غر الذري الحديث وفي اخره فانطلقوا فانما حملكم
الله وقال الحسن ايضا وبكر بن عبد الله نزلت في عبد الله بن مغفل المزني اتى النبي
يستحمله الجرجاني اي ولا علي الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد فهو مبتداء منسوق
علي ما قبله بغير واو والجواب تولوا واعينهم تفيض من الدمع الجملة في موضع نصب علي الحال
الا يجدوا نصب بان وقال النحاس قال الفراء يجوز ان لا يجدون يجعل لا بمعني ليس وهو
عند البصريين بمعني انهم لا يجدون **الخامسة** والجمهور من العلماء علي ان من لا يجد
ما ينفقه في غزوه انه لا يجب عليه وقال علماونا اذا كان عادته المسالة لزمه كالحج وخرج
علي العادة لان حاله اذا لم يتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه علي الواجد والله اعلم
السادسة في قوله تعالي واعينهم تفيض من الدمع ما يستدل به علي قراين الاحوال
ثم منها ما يفيد العلم الضروري ومنها ما يحتمل الترديد فالاول كمن يمر علي دار قد علا
فيها النعي وخمشت الخدود وحلقت الشعور وسلقت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا
علي صاحب الدار بالثبور فيعلم انه قد مات واما الثاني فكدموع الايتام علي ابواب الحكام
قال الله تعالي مخبرا عن اخوة يوسف وجاؤا اباهم عشاء يبكون وهم الكاذبون قال
الله تعالي مخبرا عنهم وجاؤا علي قميصه بدم كذب ومع هذا فانها قراين يستدل بها في الغالب
فتبني عليها الشهادات بناء علي ظواهر الاحوال وغالبها وقال الشاعر
اذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكا ممن تباكا
وسياتي هذا المعني مستوفي في يوسف ان شاء الله تعالي **قوله تعالي** إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ
وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ
فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ اي العقوبة والماثم علي الذين يستاذنونك وهم اغنياء والمراد
المنافقون كرر ذكرهم للتاكيد في التحذير من سوء افعالهم **قوله
تعالي** يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ
قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ يعني المنافقين لن نومن لكم اي لن نصدقكم
قد نبانا الله من اخباركم اي اخبرنا بسرائركم وسيري الله اعمالكم فيما تستانفون
ثم تردون الي عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون اي يجازيكم بعملكم
وقد مضي كله مستوفي **قوله تعالي** سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ
لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ اي من تبوك والمحلوف عليه محذوف اي يحلفون انهم ما قدروا
علي الخروج لتعرضوا عنهم اي لتصفحوا عن لومهم وقال ابن عباس اي لا تكلموهم وفي الخبر
انه قال صلي الله عليه وسلم لما قدم من تبوك لا تجالسوهم ولا تكلموهم انهم رجس اي عملهم
رجس والتقدير انهم ذو رجس اي عملهم قبيح وماواهم جهنم اي منزلهم ومكانهم

قال الجوهري الماوي كل مكان ياوي اليه شي ليلًا ونهارًا وقد اوي فلان الي منزله ياوي
اويا على فعول واواءً ومنه قوله تعالى سآوي الي جبل يعصمني من الماء واويته انا ايواء
واويته اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنًى عن ابي زيد وماوي الابل بكسر الواو لغة في ماوي
الابل خاصّة وهو شاذ قوله تعالى يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ حلف عبد الله بن ابي ان لا يتخلف عن رسول الله بعد
ذلك وطلب ان يرضي عنه قوله تعالى الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا
يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ الآية وفيه
مسالتان الاولى لما ذكر الله تعالى احوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجًا منها
ونائيًا عنها من الاعراب فقال كفرهم اشد قال قتادة لانهم ابعد عن معرفة السنن
وقيل لانهم اقسى قلبًا واجفي قولًا واغلظ طبعًا وابعد عن سماع التنزيل ولذلك قال تعالى
في حقهم واجدر اي واخلق ان لا يعلموا ان في موضع نصب بحذف الباء تقول انت
جدير بان لا تفعل وان تفعل فاذا حذفت الباء لم تصلح الا بان وان اتيت بالباء صلح بان وغيره
تقول انت جدير ان تقوم وجدير بان تقوم وجدير بالقيام ولو قلت انت جدير القيام
كان خطا وانما صلح مع ان لان ان تدل على الاستقبال فكانها عوض من المحذوف وحدود
ما انزل الله اي فرايض الشرايع وقيل حجج الربوبية وبعثه الرسل لقلة نظرهم الثانية
ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك احكام
ثلثه اولها لاحق لهم في الفيء والغنيمة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من حديث
بريدة وفيه ثم ادعهم الي التحول من دارهم الي دار المهاجرين واخبرهم انهم فعلوا ذلك فلهم
ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا عنها فاخبرهم انهم يكونون
كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين وثانيها اسقاط شهادة اهل البادية على الحاضرة لما في ذلك
من تحقق التهمة وابو حنيفة اجازها قال لانها لا تراعي كل تهمة والمسلمون كلهم عنده على
العدالة واجازها الشافعي اذا كان عدلًا مرضيًا وهو الصحيح لما بيناه في البقرة وقد وصف
الله تعالى الاعراب هنا اوصافًا ثلثه احدها بالكفر والنفاق والثاني بانه يتخذ ما ينفق
مغرمًا ويتربص بكم الدواير والثالث بالايمان بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند
الله وصلوات الرسول فمن كانت هذه صفته فبعيد ان لا تقبل شهادته فيلحق بالثاني
والاول وذلك باطل وقد مضى الكلام في هذا في النساء وثالثها ان امامتهم باهل الحاضرة
ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة ذكره ابو مجلز امامة الاعرابي وقال
مالك لا يؤم وان كان اقرأهم وقال سفين الثوري والشافعي واسحق واصحاب الراي الصلاة
خلف الاعرابي جايزة اذا اقام حدود الصلوة قوله تعالى اشد اصله اشدد وقد
تقدم كفرًا نصب على البيان ونفاقًا عطف عليه واجدر عطف على اشد ومعناه اخلق قال

فلان جدير اي خليق به وانت جدير ان تفعل كذا والجمع جدد وجديرون واصله من جدر
الحايط وهو رفعه بالبنا وقوله هو اجدر بكذا اي اقرب اليه واحق به ان لا يعلموا اي بان لا
يعلموا والعرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي بين العروبة وهم اهل الامصار والاعراب
منهم سكان البادية خاصّة وجا في الشعر الفصيح اعاريب والنسبة الي الاعراب اعرابي لانه لا
واحد له وليس الاعراب جمعًا للعرب كما كان الانباط جمعًا للنبط وانما العرب اسم جنس والعرب
العاربة هم من خلص منهم واخذ من لفظه فاكد به كقولك ليل لايل وربما قالوا العرب
العرباء وتعرب اي تشبه بالعرب وتعرب بعد هجرته اي صار اعرابيًا والعرب المستعربة هم الذين
ليس بخلص وكذلك المتعربة والعربية هي هذه اللغة ويعرب ابن قحطان اول من تكلم
العربية وهو ابو اليمن كلهم والعُرْب والعَرَب واحد مثل العُجم والعَجم والعريب تصغير
العرب قال ومكن الضباب طعام العريب ولا تشتهيه نفوس العجم انما صغرهم تعظيمًا
كما قال انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب كله عن الجوهري وحكى القشيري وجمع العربي
العرب وجمع الاعرابي اعراب واعاريب والاعرابي اذا قيل له يا عربي فرح والعربي اذا قيل
له يا اعرابي غضب والمهاجرون والانصار عرب لا اعراب وسميت العرب عربًا لان ولد اسماعيل
نشوا من عربة وهي من تهامة فنسبوا اليها واقامت قريش بعربة وهي مكة وانتشر سائر العرب
في جزيرتها وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ
بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ في موضع رفع بالابتدا
ما يتخذ مغرمًا مفعولان والتقدير ينفقه فحذفت الها لطول الاسم مغرمًا معناه غرمًا وخسرانًا
واصله لزوم الشيء ومنه ان عذابها كان غرامًا اي لازمًا اي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة
غرمًا ولا يرجون عليه ثوابًا ويتربص بكم الدواير التربص الانتظار وقد تقدم والدواير
جمع دايرة وهي الحال المنتقلة عن النعمة الي البلية اي يجمعون الي الجهل بالانفاق سوء
الدخلة وخبث القلب عليهم دايرة السوء وقرا ابن كثير وابو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح
وفتح الباقون واجمعوا على فتح السين في قوله تعالى ما كان ابوك امرء سوء والفرق بينهما
ان السوء بالضم مكروه قال الاخفش اي عليهم دايرة الهزيمة والشر وقال الفرا اي عليهم دايرة
العذاب والبلا قالا ولا يجوز امرء سوء بالضم كما لا يقال هو امرء عذاب ولا شر وحكي عن محمد بن يزيد
قال السوء بالفتح الرداءة قال سيبويه مررت برجل صدق ومعناه برجل صالح فليس من
صدق اللسان ولو كان من صدق اللسان لما قلت مررت بثوب صدق ومررت برجل سوء ليس هو
من سويه وانما معناه مررت برجل فساد وقال الفراء السوء بالفتح مصدر سوته سوا ومساءة
ومساية قال غيره والفعل منه ساء يسوء والسوء بالضم اسم لا مصدر وهو كقولك عليهم دايرة
البلا والمكروه قوله تعالى وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ
مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ
اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اي صدق والمراد بنو مقرن من مزينة ذكره

المهدوي قربات جمع قربة وهي ما يتقرب به الى الله والجمع قرب وقربات وقربات
حكاه النحاس وقربات بالضم ما تقرب به الى الله تعالى تقول منه قربت لله قربانا والقربة
بكسر القاف ما يستقى فيه الماء والجمع في ادنى العدد قربات وقربات وقربات والكثير
قرب وكذلك كل ما كان على فعلة مثل سدرة وفقرة لك ان تفتح العين وتكسر وتسكن
حكاه الجوهري وقرا نافع في رواية ورش قربة بالضم وهي الاصل والباقون بسكونها
تخفيفا مثل كتب ورسل ولا خلاف في قربات وحكى ابن سعدان ان يزيد بن القعقاع قراء
الا انها قربة لهم ومعنى صلوات الرسول استغفاره ودعاؤه والصلوة تقع على
ضروب فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملايكته والصلاة من الملايكة الدعاء وكذلك هي من النبي كما قال وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم اي دعاؤك تثبيت لهم وطمانينة الا انها قربة لهم اي تقربهم من رحمة الله يعني
نفقاتهم قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار فيه سبع مسايل الاولى لما ذكر
الله تعالى اصناف الاعراب ذكر المهاجرين والانصار وبين ان منهم السابقين الى الهجرة وان
منهم التابعين واثنى عليهم وقد اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم ونحن نذكر من ذلك
طرفا يبين الغرض فيه ان شاء الله تعالى روي عن عمر بن الخطاب انه قراء والانصار رفعا
عطفا على السابقين قال الاخفش الخفض في الانصار الوجه لان السابقين منهما والانصار
اسم اسلامي قيل لانس بن مالك رايت قول الناس لكم الانصار اسم سماكم الله به ام كنتم تدعون
به قبل قال بل اسم سمانا الله به في القران ذكره ابو عمر في الاستذكار الثانية نص القران على تفضيل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا للقبلتين في قول سعيد بن المسيب وطايفة
وفي قول اصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهي بيعة الحديبية قاله الشعبي وعن
محمد بن كعب وعطا بن يسار هم اهل بدر اتفقوا على ان من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من الاولين
من غير خلاف بينهم واما افضلهم وهي الثالثة فقال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد
ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية الرابعة واما اولهم اسلاما فروي مجالد عن الشعبي قال
سالت ابن عباس من اول الناس اسلاما قال ابو بكر او ما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

وذكر ابو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون انه قال ادركت ابي ومشيختنا محمد بن المنكدر
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن ابراهيم وعثمان بن محمد الاخنسي وهم لا يشكون
ان اول القوم اسلاما ابو بكر وهو قول ابن عباس وحسان واسما بنت ابي بكر وبه قال ابراهيم النخعي وقيل
علي اول من اسلم روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم قال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم

خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك
عن الزهري وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمران بن ابي انس وقيل اول من
اسلم خديجة ام المومنين وروي ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق
بن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ان اول من
اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو فيمن اسلم بعدها وكان اسحق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي
يجمع بين هذه الاخبار فكان يقول اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن
الصبيان علي ومن الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال والله اعلم وذكر محمد بن سعد قال
اخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال كان اسلام الزبير
بعد ابي بكر وكان رابعا او خامسا قال الليث بن سعد وحدثني ابو الاسود قال اسلم الزبير وهو
ابن ثمان سنين وروي ان عليا اسلم ابن سبع سنين وقيل ابن عشر الخامسة والمعروف
من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم راى رسول الله فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه
من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وروي سعيد بن المسيب
انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين
وعندنا القول ان صح عن سعيد يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في
فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة السادسة لا خلاف ان اول السابقين
من المهاجرين ابو بكر الصديق قال ابن العربي السبق يكون بثلاثة اشيا الصفة وهو الايمان والزمان
والمكان وافضل هذه الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قوله عليه السلام في الصحيح نحن
الاخرون الاولون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا
فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فاخبر صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم
بالزمان سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضى بتكليفه
والاحتمال لوظايفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالراي شريعته كما فعل اهل الكتاب
وذلك بتوفيقه لما قضاه وتيسيره لما يرضاه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله السابعة قال ابن
خويز منداد تضمنت هذه الاية تفضيل السابقين الى كل منقبة من مناقب الشريعة في علم او دين او
شجاعة او غير ذلك في العطا في المال والرتبة في الاكرام وفي هذه المسالة خلاف بين ابي بكر وعمر
واختلف العلما في تفضيل السابقين بالعطا على غيرهم فروي عن ابي بكر الصديق انه كان لا يفضل
الناس في العطا بعضهم على بعض بحسب السابقة وكان عمر يقول له اتجعل ذا السابقة كمن لا سابقة
له فقال ابو بكر انما عملوا لله واجرهم عليه وكان عمر يفضل في خلافته ثم قال عند وفاته لين
عشت الى غد لالحقن اسفل الناس باعلاهم فمات من ليلته والخلاف الى يومنا هذا على هذا الخلاف
قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه واعد لهم
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم
فيه مسالتان الاولى قراء عمر والانصار رفعا الذين باسقاط الواو نعتا للانصار وراجعه زيد بن

عمرو

ثابت فسأل ابي بن كعب فصدق زيدًا فرجع اليه عمرو وقال ما كنا نري الا رفعنا رفعة لا ينالها معنا
احد فقال ابي مصداق ذلك في كتاب الله في اول سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا
بهم وفي سورة الحشر الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان وفي سورة الانفال في قوله والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم
فاولئك منكم فثبت القراة بالواو وبين تعالي بقوله باحسان ما يتبعون فيه منا فعالهم واقوالهم
لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات اذلم يكونوا معصومين **التابعين** واختلف العلماء
في التابعين ومراتبهم فقال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي ويقال للواحد منهم تابع
وتابعي وكلام الحاكم ابو عبدالله وغيرهم مشعر بانه يكفي فيه بان يسمع من الصحابي او يلقاه
وان لم يوجد الصحبة العرفية وقد قيل ان اسم التابعين ينطلق على من اسلم بعد الحديبية كخالد
بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح لما ثبت ان عبد الرحمن بن عوف شكي الي
النبي صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقال النبي لخالد دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده
لو انفق احدكم كل يوم مثل احد ذهبًا ما بلغ مدّ احدهم ولا نصيفه ومن العجب عد الحاكم
ابي عبد الله النعمان وهو سويد بن ابي مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الاخوة من التابعين
وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة وقد شهد الخندق كما تقدم والله اعلم واكبر التابعين
الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة
بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وقد نظمهم بعض
الجلة في بيت واحد قال فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة وقال احمد بن
حنبل افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة
والاسود وعنه ايضًا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء كانوا
فاضلين ومن علية التابعين وقال ايضًا كان عطا مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان
اكثر الناس عنهم رايهم وروي عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدتا التابعين من النساء حفصة
بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتاليتهما وليست كهما ام الدرداء وروي عن الحاكم ابي عبد
الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي
وبكير بن ابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكر بن ابي السمط وبكير بن عبد الله الاشج وذكر غيرهم
قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله
بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسًا وهشام بن عروة وقد ادخل علي عبد الله بن عمر وجابر بن عبد
الله وموسي بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد وفي التابعين طبقة
يسمون المخضرمين وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم
مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم
مسلم فبلغ بهم عشرين نفسًا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الازدي
وابو عثمان النهدي وعبد خير بن يزيد الخيواني بفتح الحاء بطن من همدان وعبد الرحمن بن مل وابو الحلال

العتكي ربيعة بن زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني وعبد الله بن ثوبة
والاحنف بن قيس فهذه نبذة من معرفة الصحابي والتابعين الذين نطق بفضلهم القران
الكريم رضوان الله عليهم اجمعين وكفانا نحن قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت
للناس علي ما تقدم وكذلك جعلناكم امة وسطًا الاية قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
وددت انا قد راينا اخواننا الحديث فجعلنا اخوانه ان اتقينا الله واقتفينا اثاره في
حشرنا الله في زمرته ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد واله **قوله تعالي** وَمِمَّنْ
حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ
ابتدا وخبر اي قوم منافقون يعني مزينة وجهينة واسلم وغفار واشجع ومن اهل
المدينة مردوا اي قوم مردوا علي النفاق وقيل مردوا من نعت المنافقين فيكون في الكلام
تقديم وتاخير المعني ومن حولكم من الاعراب منافقون مردوا علي النفاق ومن اهل
المدينة مثل ذلك ومعني مردوا اقاموا ولم يتوبوا عن زيد بن عنترة لجوا فيه وابو عنترة المعني
متقارب واصل الكلمة من اللين والملاسة والتجرد فكانهم تجردوا للنفاق ورملة مرداء
لا نبت فيها وغصن امرد لا ورق عليه وفرس امرد لا شعر علي بدنه وغلام امرد بين المردة ولا
يقال جارية مرداء وتمريد البنا تمليسه ومنه قوله صرح ممرد وتمريد الغصن تجريده من الورق
يقال مرد يمرد مرودًا ومرادة **قوله تعالي** لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ هو مثل قوله لا تعلمونهم الله
يعلمهم علي ما تقدم وقيل المعني لا تعلم يا محمد عاقبة امورهم وانا نختص نحن بعلمها وهذا يمنع
ان يحكم علي احد بجنة او نار **قوله تعالي** سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ
قال ابن عباس بالامراض في الدنيا وعذاب الاخرة فمرض المومن كفارة ومرض الكافر
عقوبة وقيل العقاب الاول الفضيحة باطلاع النبي علي ما ياتيه في المنافقين والعذاب
الثاني عذاب القبر ابن زيد الاول بالمصائب في اموالهم واولادهم والثاني عذاب القبر الحسن
وقتادة عذاب الدنيا وعذاب القبر مجاهد الجوع والقتل الفراء القتل وعذاب القبر وقيل
السبا والقتل وقيل الاول اخذ الزكوة من اموالهم واجراء الحدود عليهم والثاني عذاب القبر
وقيل احد العذابين ما قال تعالي فلا تعجبك اموالهم الي قوله انما يريد الله ليعذبهم بها في
الدنيا والغرض من الاية اتباع العذاب العذاب او تضعيف العذاب عليهم **قوله تعالي** وَآخَرُونَ
اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ
عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ اي ومن اهل المدينة وممن حولهم قوم اقروا بذنوبهم
واخرون مرجون لامر الله يحكم فيهم بما يريد والصنف الاول يحتمل انهم كانوا منافقين وما
مردوا علي النفاق ويحتمل انهم كانوا مومنين قال نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك
فاوثق سبعة منهم انفسهم في سواري المسجد وقال نحوه قتادة وقال فيهم نزلت خذ من
اموالهم صدقة ذكره المهدوي قال ___ زيد بن اسلم كانوا ثمانية وقيل ستة وقيل
خمسة وقال مجاهد نزلت الاية في ابي لبابة الانصاري خاصة في شانه مع قريظة وذلك انهم

ابن عباس

الربع

كلموه في النزول على حكم الله ورسوله فاشار لهم الى حلقه يريد ان النبي يذبحهم ان نزلوا فلما
افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد واقسم ان لا يطعم ولا يشرب
حتى يعفو الله عنه او يموت فمكث كذلك حتى عفا الله عنه ونزلت هذه الاية وامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحله ذكره الطبري عن مجاهد وذكره ابن اسحق في السير اوعب
من هذا وقال اشهب عن ملك نزلت واخرون في شان ابي لبابه واصحابه وقال حين اصاب
الذنب يا رسول الله اجاورك واتخلع من مالي فقال يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ورواه ابن القسم وابن وهب عن ملك والجمهور
ان الاية نزلت في شان المتخلفين عن غزوة تبوك وكانوا ربطوا انفسهم كما فعل ابو لبابة
وعاهدوا الله ان لا يطلقوا انفسهم حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقهم ويرضى
عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقسم بالله لا اطلقهم ولا اعذرهم حتى اومر باطلاقهم
رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فانزل الله هذه الاية فلما نزلت ارسل اليهم النبي
فاطلقهم وعذرهم فلما اطلقوا قالوا يا رسول الله هذه اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق
بها عنا وطهرنا واستغفر لنا فقال ما امرت ان اخذ من اموالكم شيا فانزل الله تعالى خذ
من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها قال ابن عباس كانوا عشرة منهم ابو لبابة
فاخذ ثلث اموالهم وكانت كفارة الذنوب التي اصابوها فكان عملهم السيء التخلف
باجماع هذه المقالة واختلفوا في الصالح فقال الطبري وغيره الاعتراف والتوبة والندم
وقيل عملهم الصالح الذي عملوه انهم لحقوا برسول الله وربطوا انفسهم بسواري المسجد
وقالوا لا نقرب اهلا ولا ولدا حتى ينزل الله عذرنا وقالت فرقة بل الصالح غزوهم فيما سلف
من غزو النبي وهذه الاية وان كانت نزلت في الاعراب فهي عامة الى يوم القيمة فيمن له اعمال
صالحة وسيئة فهي ترجى ذكره الطبري عن حجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمان يقول ما في
القران اية ارجى عندي لهذه الامة من قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم وفي البخاري
عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا اتاني الليلة اتيان ابتعثاني
فانتهيا الى مدينة مبنية بلبن من ذهب ولبن فضة فلقانا رجال خلقهم حسن ما انت
راي وشطر كاقبح ما انت راي قالا لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا
الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا لي هذه جنة عدن
هذاك منزلك قالا اما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم وذكر البيهقي من حديث الربيع بن انس عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الاسرا وفيه قال ثم صعدني الى السماء ثم ذكر
الحديث الى ان ذكر صعوده الى السماء السابعة فقالوا حياه الله من اخ وخليفه فنعم
الاخ ونعم الخليفة ونعم المجي جا فاذا برجل سمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده
قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي الوانهم شيء فاتوا نهرا فاغتسلوا فيه فخرجوا منه

وقدخلص

وقد خلص من الوانهم ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا وقد خلصت الوانهم مثل الوان
اصحابهم فجلسوا الى اصحابهم فقال يا جبريل من هولاء بيض الوجوه وهولاء الذين في
الوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت الوانهم فقال هذا ابوك ابراهيم هو اول رجل شمط
على الارض وهولاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا ايمانهم بظلم قال واما هولاء الذين في
الوانهم شيء خلطوا عملا صالحا واخر سيئا فتابوا فتاب الله عليهم فاما النهر الاول فرحمة الله
واما النهر الثاني فنعمة الله واما الثالث فسقاهم ربهم شرابا طهورا وذكر الحديث
بتمامه والواو في واخر سيئا قيل هي بمعنى الباء وقيل بمعنى مع كقولك استوى الماء والخشبة وانكر
ذلك الكوفيون وقالوا لان الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء والاية يجوز تقديمها على الاول
فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فيه ثمان
مسايل الاولى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة اختلف في هذه الصدقة المامور بها
فقيل هي صدقة الفرض قاله جويبر عن ابن عباس وهذا قول عكرمة فيما ذكر القشيري
وقيل هو مخصوص بمن نزلت فيه فان النبي اخذ منهم ثلث اموالهم ليس هذا من الزكاة المفروضة
في شيء ولهذا قال مالك اذا تصدق الرجل بجميع ماله اجزاه اخراج الثلث متمسكا
بحديث ابي لبابة وعلى القول الاول فهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره
اقتصاره عليه فلا ياخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها
بزواله وبهذا تعلق مانعوا الزكوة على ابي بكر وقالوا انه كان يعطينا عوضا منها
التطهير والتزكية والصلوة علينا وقد عدمناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم
فقال
اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال ملك ابي بكر
فان الذي سالوكم فمنعتم لك التمر او احلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على الضراء في العسر واليسر
وهذا صنف من القائمين على ابي بكر امثلهم طريقة وفي حقهم قال ابو بكر فقال
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة ابن العربي اما قولهم هذا خطاب النبي عليه
السلام فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقران غافل عن ماخذ الشريعة متلاعب
بالدين فان الخطاب في القران لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه فمنها
خطاب توجه على جميع الامة كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام ونحوه وخطاب خص به ولم يشركه فيه
غيره لفظا ولا معنى كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله خالصة لك من دون
خطاب خص به لفظا وشركه جميع الامة معنى وفعلا كقوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
الاية وقوله واذا قرات القران فاستعذ وقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك كل من قرا القران مخاطب بالاستعاذة

من الوانهم شيء ثم اتوا نهرا آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص صح

اول م

اخرم

وكذلك من خاف تقيم الصلوة ومن هذا السبيل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وعلى هذا المعنى جا قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ويا ايها النبي اذا طلقتم النسا **الثالثة**
قوله تعالى خذ من اموالهم ذهب بعض العرب وهي دوس الى ان المال الثياب والمتاع
والعروض ولا تسمى العين مالا وقد جا هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية ملك عن
ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال الثياب والمتاع الحديث
وذهب غيرهم الى ان المال الصامت من الذهب والورق وقيل الابل خاصة ومنه قولهم
المال الابل وقيل جميع الماشية وذكر ابن الانباري عن احمد بن يحيى النحوي قال ما قصر عن بلوغ
ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال وانشد
والله ما بلغت لي قط ماشية حد الزكوة ولا ابل ولا مال
قال ابو عمر المعروف
من كلام العرب بان كل ما تمول ويملك هو مال لقوله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم
مالي مالي وانما من ماله ما اكل فافنى او لبس فابلى او تصدق فامضى وقال ابو قتادة
فاعطاني الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام فمن حلف
بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع ماله سوى كان مما تجب فيه الزكاة او لم يكن الا ان ينوي
شيئا بعينه فيكون على ما نواه وقيل ان ذلك على اموال الزكاة والعلم محيط واللسان شاهد
بان ما تملك يسمى مالا والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة مطلق
غير مقيد بشرط في الماخوذ والماخوذ منه ولا تبين مقدار الماخوذ ولا الماخوذ منه وانما بيان
ذلك في السنة والاجماع حسبما نذكره فتوخذ الزكاة من جميع الاموال وقد اوجب
النبي صلى الله عليه وسلم الزكوة في المواشي والحبوب والعين وهذا ما لا خلاف فيه واختلفوا
فيما سوى ذلك كالخيل وساير العروض وسياتي ذكر الخيل والعسل في النحل ان شا الله تعالى
روى الايمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة وليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقد مضى الكلام في زكوة الحبوب وما تنبته الارض مستوفى وفي المعادن في البقرة
وفي الحلي في هذه السورة واجمع العلماء على ان الاوقية اربعون درهما فاذا ملك الحر
المسلم مايتي درهم من فضة مضروبة وهي الخمس الاواقي المنصوصة في الحديث حولا كاملا
فقد وجبت عليه صدقتها وذلك ربع عشرها خمسة دراهم وانما اشترطوا الحول لقوله عليه السلام
ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وما زاد على المايتي درهم من الورق
فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قل او كثر هذا قول ملك والليث والشافعي واكثر
اصحاب ابي حنيفة وابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق وابي
عبيد روي ذلك عن علي وابن عمر وقالت طايفة لا شي فيما زاد على المايتي درهم حتى يبلغ الزيادة
اربعين درهما فاذا بلغتها كان فيها درهم وذلك ربع عشرها هذا قول سعيد بن المسيب

والحسن

والحسن وعطا وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وابي حنيفة **الرابعة**
واما زكوة الذهب فالجمهور من العلماء على ان الذهب اذا كان عشرين دينارا قيمتها
مايتا درهم فما زاد ان الزكاة فيها واجبة على حديث اخرجه الترمذي عن ضمرة والحرث
عن علي قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن ابي
اسحق يحتمل ان يكون عنهما جميعا وقال الباجي في المنتقى وهذا الحديث ليس اسناده هناك
غير ان اتفاق العلماء على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله اعلم وروي عن الحسن والثوري
والله قال بعض اصحاب داود بن علي ان الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ اربعين دينارا
ويرده حديث علي وحديث عمرو عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين
دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا على هذا جماعة اهل العلم الا من ذكر
الخامسة اتفقت الامة على ان ما كان دون خمس ذود من الابل لا زكوة فيه فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة والشاة تقع على واحدة من الغنم والضان والمعز جميعا وهذا لضا اتفاق
العلماء انه ليس في خمس الا شاة واحدة وهي فريضتها وصدقة المواشي مبينة في الكتاب
الذي كتبه الصديق لانس لما وجهه الى البحرين اخرجه البخاري وابو داود والدارقطني
والنساي وابن ماجة وغيرهم وكلهم متفق والخلاف فيه في موضعين احدهما في زكاة الابل
وهي اذا بلغت احدى وعشرين ومائة فقال مالك المصدق بالخيار ان شا اخذ ثلاث بنات لبون
الى ان يبلغ ثلثين ومائة فيكون فيها حقه وابنتا لبون قال ابن القسم واري على قول ابن شهاب
وذكر ابن حبيب ان عبد العزيز بن ابي سلمة وعبد العزيز بن ابي حازم وابن دينار يقولون
بقول مالك واما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم وهي اذا زادت على ثلمائة شاة شاة
فان الحسن بن صالح بن حي قال فيها اربع شياه واذا كانت اربع مائة شاة وشاة ففيها
خمس شياه وهكذا كلما زادت في كل مائة شاة وروي عن ابراهيم النخعي مثله وقال
الجمهور في مايتي شاة وشاة ثلاث شياه ثم لا شي فيها الى اربعمائة فيكون فيها اربع شياه ثم كلما
زادت مائة ففيها شاة اجماعا واتفاقا قال ابن عبد البر وهذه مسلة وهم فيها ابن المنذر
وحكي فيها عن العلماء الخطا وخلط واكثر الغلط **السادسة** لم يذكر البخاري ولا مسلم في
صحيحيهما تفصيل زكوة البقر وخرجه ابو داود والترمذي والنساي والدارقطني ومالك
في موطيه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة قال ابو عمر قد رواه قوم عن طاوس عن معاذ
الا ان الذين ارسلوا اثبت من الذين اسندوه بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس وقد
اختلفوا فيما تعدى به عن الثقات ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن
المسعودي عن الحكم والحسن مجتمع على ضعفه وقد روي هذا الخبر باسناد متصل صحيح ثابت
من غير رواية طاوس ذكره عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل
عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامره ان
ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة او عدلها معافر ذكره الدارقطني وابو

ان م

وان شا اخذ حقتين وقال ابن القاسم
وقال ابن شهاب فيها ثلاث بنات
لبون م

بقيه م

اوتبيع م

عيسى الترمذي وصححه قال ابو عمر ولا خلاف بين العلماء ان الزكاة في زكوة البقر عن النبي
واصحابه ما قال معاذ بن جبل في ثلثين بقرة تبيع وفي اربعين مسنة الا شي روي عن
سعيد ابن مسيب وابي قلابة والزهري فانهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة
الى ثلثين فهذه جملة من تفصيل الزكوات باصولها وفروعها في كتب الفقه وياتي
ذكر الخلطة في سورة ص ان شا الله تعالى **السابعة** قوله تعالى صدقة ماخوذة من
الصدق اذ هي دليل على صحة ايمانه وصدق باطنه مع ظاهره وانه ليس من المنافقين
الذين يلمزون المطوعين من المومنين في الصدقات تطهرهم وتزكيهم بها حالين للمخاطب
المعنى خذها مطهرا لهم ومزكيا لهم بها ويجوز ان يجعلهما صفتين للصدقة اي
صدقة مطهرة لهم ومزكية ويكون فاعل تزكيهم المخاطب ويعود الضمير الذي في بها على
الموصوف المنكر وحكى النحاس ومكي ان تطهرهم من صفة الصدقة وتزكيهم بها حالا من
الضمير في خذ وهو النبي ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة وذلك ضعيف لانها حال من
نكرة قال الزجاج والاجود ان يكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم اي فانك تطهرهم
وتزكيهم بها ومنه امرء القيس .... قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل .. وقرا الحسن
تطهرهم بسكون الطاء وهو منقول بالهمزة من طهر واطهرته مثل ظهر واظهرته **الثامنة**
قوله تعالى وصل عليهم اصل في فعل كل امام ياخذ الصدقة ان يدعو للمتصدق بالبركة روى
مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله اذا اتى قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابي اوفى ذهب الى هذا قوم وذهب اخرون الى
ان هذا منسوخ بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا قالوا فلا يجوز ان يصلى على احد
الا على النبي وحده خاصة لانه خص بذلك واستدلوا بقوله تعالى لا تجعلوا دعا الرسول
بينكم الاية وبان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
والاول اصح فان الخطاب ليس مقصورا عليه كما تقدم في واتي في الاية بعد هذا فيجب الاقتدا
برسول الله والتاسي به لانه كان يمتثل قوله صلى الله عليه وسلم وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي
اذا دعوت لهم حين ياتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به وقد روى جابر بن عبد الله
قال اتانا النبي عليه السلام فقلت لامراتي لا تسالي رسول الله شيا فقالت يخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عندنا ولم نساله فقالت يا رسول الله صل على زوجي فقال رسول
الله صلى الله عليك وعلى زوجك والصلاة هنا الرحمة والترحم فقال النحاس وحكى اهل
اللغة جميعا فيما علمناه ان الصلاة في كلام العرب الدعاء ومنه الصلاة على الجنائز وقرا
حفص وحمزة والكسائي ان صلوتك بالتوحيد وجمع الباقون وكذلك الاختلاف في صلواتك تامرك
وقرى سكن لهم بسكون الكاف قال قتادة معناه وقار لهم والسكن ما تسكن به النفوس وتطمين
به القلوب **قوله تعالى** الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن
عباده وياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم فيه مسالتان

انه لو قال ان الله تقبل التوبة لاحتمل ان يكون قبول رسوله قبولا منه فبينت الآية ان ذلك له

الاولى قيل قال الذين لم يتوبوا من المخلفين هولاء كانوا معنا بالامس لا يكلمون
ولا يجالسون فما لهم الان وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا فنزلت الم يعلموا فالضمير
في يعلموا عايد الى الذين لم يتوبوا من المخلفين قال معناه ابن زيد ويحتمل ان يعود الى الذين
تابوا وربطوا انفسهم وقوله تعالى هو تاكيد لانفراد الله سبحانه بهذه الامور وتحقيق ذلك
انه لا يصل اليه نبي ولا ملك **الثانيه** قوله تعالى وياخذ الصدقات هذا نص صريح في ان الله هو
الاخذ والمثيب عليها وان الحق له جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة بان توفي فعلى
هو الواسطة بعده والله عز وجل حي لا يموت وهذا يبين ان قوله سبحانه وتعالى خذ من اموالهم
صدقة ليس مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وروى الترمذي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله ان الله يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهرة حتى
ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ
الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات قال هذا حديث صحيح وفي صحيح مسلم لا يتصدق
احدكم بتمرة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه في رواية فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم
من الجبل وروي ان الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف السايل فيربيها احدكم
فلوه او فصيله والله يضاعف لمن يشاء قال علماونا في تاويل هذه الاحاديث ان هذا كناية
عن القبول والجزاء عليها كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعطفا عليه بقوله يا ابن ادم مرضت
فلم تعدني الحديث وقد تقدم هذا المعنى في البقرة وخص اليمين والكف بالذكر اذ كل قابل لشي انما
ياخذه بيمينه وبكفه او توضع له فيه فخرج على ما يعرفونه والله عز وجل منزه عن الجارحة وقد جا
اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة كما قال الشاعر

اذا ما راية رفعت لمجد .. تلقاها عرابة باليمين .. اي هو موهل للمجد والشرف

لم يرد بها يمين الجارحة لان المجد معنى فاليمين التي تتلقى بها رايته معنى وكذلك اليمين في حق
الله تعالى وقد قيل ان معنى تربوا في كف الرحمن عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الاعمال
فيكون من باب حذف المضاف كانه قال فتربوا في كفة ميزان الرحمن وروي عن مالك والثوري
وابن المبارك انهم قالوا في تاويل هذه الاحاديث وما شابهها امروها بلا كيف قاله الترمذي
وغيره وهكذا قول اهل السنة والجماعة **قوله تعالى** قل اعملوا فسيرى الله عملكم
ورسوله والمومنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبيكم بما كنتم
تعملون خطاب للجميع فيرى الله عملكم ورسوله والمومنون اي باطلاعه اياهم على اعمالهم
وفي الخبر لو ان رجلا عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله الى الناس كاينا ما كان **قوله
تعالى** واخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والله
عليم حكيم نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم كعب بن مالك وهلال بن امية من بني واقف
ومرارة بن الربيع وقيل ابن ربعي العمري ذكره المهدوي كانوا تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسير
على ما ياتي من ذكرهم والتقدير ومنهم اخرون مرجون لامر الله من ارجاته اي اخرته ومنه

قيل مرجئة لانهم اخروا العمل وقرأ حمزة والكسائي مرجون بغير همز فقيل هو
من ارجيته اي اخرته فقال المبرد لا يقال ارجيته بمعنى ولكن يكون من الرجا اما يعذبهم
واما يتوب عليهم اما في الفترينة لاحد الا مرين والله عز وجل عالم بمصير الاشياء ولكن
المخاطبة للعباد على ما يعرفون اي لكن امرهم عندهم على الرجا لانه ليس للعباد اكثر من
هذا قوله تعالى وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى
وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ فيه عشرة مسائل الاولى قوله تعالى والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المومنين معطوف اي ومنهم الذين اتخذوا مسجدا عطف جملة على
جملة ويجوز ان يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كانهم يعذبون او نحوه ومن قرأ الذين
بغير واو وهي قراءة المدنيين فهو عنده رفع بالابتداء والخبر لا تقم التقدير والذين اتخذوا
مسجدا لا تقم فيه ابدا اي لا تقم في مسجدهم قاله الكسائي وقال النحاس يكون خبر الابتدا لا يزال
بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم وقيل الخبر يعذبون كما تقدم ونزلت الاية فيما روي في ابي
عامر الراهب لانه كان خرج الى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر انه سياتيهم فبنوا مسجد الضرار يرصدون
مجيئه فيه قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم وقد تقدم قصته في الاعراف
وقال اهل التفسير ان بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجدا وبعثوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتيهم فاتاهم فصلى فيه فحسدهم اخوانهم بنو غنم بن عوف فقالوا نبني مسجدا ونبعث
للنبي ياتينا فيصلي لنا كما صلى في مسجد اخواننا ويصلي فيه ابو عامر اذا قدم من الشام فاتوا
النبي وهو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذي الحاجة والعلة والليلة
المطيرة ونحب ان تصلي لنا فيه وتدعو لنا بالبركة فقال النبي اني على سفر وحال شغل
فلو قدمنا لاتيناكم وصلينا لكم فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك اتوه
وقد فرغوا منه وصلوا فيه الجمعة والسبت والاحد فدعا بقميصه ليلبسه وياتيهم فنزل
عليه القران بخبر مسجد الضرار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ملك بن الدخشم ومعن بن
عدي وعامر بن السكن ووحشيا قاتل حمزة فقال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم اهله فاهدموه
واحرقوه فخرجوا مسرعين واخرج ملك بن الدخشم من منزله شعلة نار ونهضوا فاحرقوا
المسجد وهدموه وكان الذين بنوه اثنا عشر رجلا خذام بن خالد من بني عبيد بن زيد احد
بني عمرو بن عوف ومن داره اخرج مسجد الضرار ومعتب بن قشير وابو حبيبة بن الازعر
وعباد بن حنيف اخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف وحارثة بن عامر وابناه مجمع
وزيد ابنا جارية ونبتل بن الحرث وبحزج وبجاد بن عثمان ووديعة بن ثابت وثعلبة بن حاطب
مذكور فيهم قال ابو عمرو بن عبد البر وفيه نظر لانه شهد بدرا وقال عكرمة سال عمر بن الخطاب
رجلا منهم بماذا اعنت في هذا المسجد فقال اعنت فيه بسارية فقال ابشر بها سارية في عنقك
من نار جهنم الثانية قوله تعالى ضرارا مصدر مفعول من اجله وكفرا وتفريقا من المومنين

قباء ص

وارصادا عطف كله وقال اهل التاويل ضرارا بالمسجد وليس للمسجد ضرار انما هو لاهله
وروى الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه قال بعض العلماء الضرر الذي ليس لك منفعة
وعلى جارك فيه المضرة وقيل هما بمعنى واحد تكلم بهما جميعا على جهة التاكيد الثالثة قال
علماونا لا يجوز ان يبنى مسجدا الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنايه لئلا ينصرف اهل المسجد الاول
فيبقى شاغرا الا ان تكون المحلة كبيرة فلا يكفي اهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ وكذلك قالوا
لا ينبغي ان يبنى في المصر الواحد جامعين وثلاثة ويجب منع الثاني ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه
وقد احرق النبي مسجد الضرار وهدمه واسند الطبري عن شقيق انه جا ليصلي في مسجد بني عامر
فوجد الصلاة قد فاتته فقيل له ان مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد فقال لا احب ان
اصلي فيه لانه بني على ضرار قال علماونا وكل مسجد بني على ضرار او رياء وسمعة فهو في
حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه وقال النقاش يلزم من هذا ان لا يصلى في كنيسة
ونحوها لانها بنيت على شر قلت هذا لا يلزم لان الكنيسة لم يقصد ببنائها الضرر بالغير
وان كان اصل بنائها على شر وانما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعا يتعبدون
فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا واجمع العلماء على ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع
طاهر ان صلاته ماضية جائزة وذكر البخاري ان ابن عباس كان يصلي في البيعة اذا لم
يكن فيها تماثيل وذكر ابو داود عن عثمان بن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم الرابعة قال العلماء ان من كان اماما
لظالم لا يصلى وراءه الا ان يظهر عذره او يتوب فان بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد
قبا سالوا عمر بن الخطاب في خلافته لياذن لمجمع بن جارية ان يصلي بهم في مسجدهم فقال
لا ولا نعمة عين اليس بامام مسجد الضرار فقال له مجمع يا امير المومنين لا تعجل علي فوالله
لقد صليت فيه وانا لا اعلم ما قد اضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه كنت غلاما قارئا
للقران وكانوا شيوخا قد عتوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرون من القران شيا فصليت ولا
احسب ما صنعت اثما ولم اعلم ما في انفسهم فعذره عمر فصدقه وامره بالصلاة في مسجد
قبا الخامسة قال علماونا واذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنايه
فقال من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر
بغيره فما ظنك بسواه بل هو احرى ان يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الاقدم وذلك كمن بنى
فرنا او رحى او حفر بيرا او غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير وضابط هذا الباب ان من ادخل
على اخيه ضررا منع من ذلك فان ادخل على اخيه ضررا بفعل ما كان له فعله في ماله فاضر ذلك بجاره
او غير جاره نظر الى ذلك الفعل فان كان تركه اكبر ضررا من الضرر الداخل على الفاعل قطع اكبر الضررين
واعظمهما حرمة في الاصول مثال ذلك رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار اخيه وفيها
العيال والاهل ومن شان النسا في بيوتهن القاء بعض ثيابهن والانتشار في حوايجهن ومعلوم ان

علي ص

الاطلاع على العورات محرّم قد ورد النهي فيه فحرمة الاطلاع على العورات رأيا لعلماء
ان يغلقوا على فتح الباب والكوة مما فيه ما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر
لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين اذا لم يكن بد من قطع احدهما وهكذا الحكم في هذا
الباب خلافا للشافعي ومن قال بقوله قال اصحاب الشافعي لو حفر رجل في ملكه بئرا وحفر
اخر في ملكه بئرا يسرق منها ماء البئر الاولى جاز لان كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع
من ذلك ومثله عندهم لو حفر الى جنب بئر جاره كنيفا يفسده عليه لم يكن له منعه
لانه يتصرف في ملكه والسنة والقران يردان هذا القول وبالله التوفيق ومن هذا الباب وجه
اخر من الضرر منع العلماء منه كدخان الفرن والحمام وغبار الاندر والدود المتولد من
الزبل المنبسط في الرحاب وما كان مثل هذا فانه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تماديه واما
ما كان ساعة خفيفة مثل نفض الثياب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنى بالناس عنه
وليس مما يستحق به شيء فنفي الضرر في منع مثل هذا اعظم واكبر من الضرر على ذلك ساعة
خفيفة وللجار على جاره في ادب السنة ان يصبر على اذاه على ما يقدر كما عليه ان لا يؤذيه
وان يحسن اليه السادسة ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك انه سئل عن امراة عرض لها مس من الجن فكانت اذا اصابها زوجها واجنب
او دنا منها يشتد ذلك بها فقال مالك لا ارى ان يقربها وارى للسلطان ان يحول بينه وبينها
السابعة قوله تعالى وكفرا لما كان اعتقادهم انه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد قاله ابن العربي وقيل كفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما
جاء به قاله القشيري وغيره الثامنة قوله تعالى وتفريقا بين المؤمنين اي يفرقون به جماعتهم ليتخلف
اقوام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدلك على ان المقصد الاكبر والغرض الاظهر من وضع الجماعة
تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الانس
بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الاحقاد التاسعة تفطن مالك من هذه الاية فقال لا يصلي
جماعتان في مسجد واحد بامامين خلافا لسائر العلماء وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان
تشتيتا للكلمة وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى ان تقول من يريد الانفراد عن الجماعة
كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم امامه فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم قال
ابن العربي وهكذا كان شأنه معهم وهو اثبت قدما منهم في الحكمة واعلم بمقاطع الشريعة والله اعلم
العاشرة قوله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله يعني ابا عامر الراهب وسمي بذلك
لانه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافرا بقنسرين بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان قال
للنبي صلى الله عليه وسلم لا اجد قوما يقاتلونك الا قاتلتك معهم فلم يزل يقاتله الى يوم حنين فلما انهزمت
هوازن خرج الى الروم يستنصر وارسل الى المنافقين وقال استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح
وابنوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر فات بجند من الروم لاخرج محمدا من المدينة فبنوا مسجد الضرار
وابو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائكة والارصاد الانتظار تقول ارصدت كذا اذا اعددته

من تقابله به قال ابو زيد يقال رصدته وارصدته في الخير وارصدت له في الشر وقال
ابن الاعرابي لا يقال الا ارصدت ومعناه ارتقبت وقوله تعالى من قبل اي من قبل بناء مسجد الضرار
وليحلفن ان اردنا الا الحسنى اي ما اردنا ببنائه الا الفعلة الحسنى وهي الرفق بالمسلمين
كما ذكروا لذي العلة وهذا يدل على ان الافعال تختلف بالمقصود والارادات ولذلك قال
ويقولون ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون اي يعلم خبث ضمائرهم وكذبهم
فيما يحلفون عليه قوله تعالى لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ
يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ
فيه احدى عشرة مسالة الاولى قوله تعالى لا تقم فيه ابدا يعني مسجد الضرار اي لا تقم فيه
للصلوة وقد يعبر عن الصلاة بالقيام يقال فلان يقوم الليل اي يصلي ومنه الحديث
الصحيح من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما نزلت هذه الاية كان لا يمر على الطريق الذي فيه المسجد وامر بموضعه ان يتخذ كناسة تلقى
فيها الكناسة والاقذار والقمامات الثانيه قوله تعالى ابدا ظرف زمان وظرف الزمان
على قسمين ظرف مقدر كاليوم وظرف مبهم كالحين والوقت والابد من هذا القسم وكذلك
الدهر وتنشأ هنا مسالة اصولية وهي ان ابدا وان كانت ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه اذا اتصل
بلا النافية افاد العموم فلو قال لا تقم لكفى في الانكفاف المطلق فاذا قال ابدا فكانه قال
في وقت من الاوقات ولا في حين من الاحيان فاما النكرة في الاثبات اذا كانت خبرا عن
واقع لم يقتضِ وقد فهم ذلك اهل اللسان وقضى به فقهاء الاسلام فقالوا لو قال رجل لامرأته
انت طالق ابدا طلقت طلقة واحدة الثالثه قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى اي
بنيت جدره ورفعت من قواعده والاس اصل البناء وكذلك الاساس والاسس مقصور
وجمع الاس اساس مثل عس وعساس وجمع الاساس اسس مثل قذال وقذل وجمع الاسس
آساس مثل سبب واسباب وقد اسست البناء تأسيسا وقولهم كان ذلك على اس الدهر
واس الدهر واس الدهر ثلاث لغات اي على قدم الدهر ووجه الدهر واللام في قوله لمسجد
لام قسم وقيل لام الابتداء كما تقول لزيد احسن الناس فعلا وهي مقتضية تأكيدا اسس على التقوى
نعت لمسجد ومعنى التقوى هنا الخصال التي تتقى بها العقوبة وهي فعلى من وقيت وقد تقدم
الرابعة واختلف العلماء في المسجد الذي اسس على التقوى فقالت طائفة هو مسجد
قباء يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن وتعلقوا بقوله من اول يوم ومسجد قباء كان اول
يوم اسس بالمدينة فانه بني قبل مسجد النبي صلى الله عليه وقيل هو مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب ومالك فيما رواه ابن وهب واشهب وابن القسم وروى الترمذي
عن ابي سعيد الخدري قال تمارى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال
رجل هو مسجد قباء وقال اخر هو مسجد النبي فقال النبي هو مسجدي هذا قال هذا حديث حسن صحيح

والقول الاول اليق بالقصة لقوله فيه وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهرين فهو مسجد
قبا والدليل على ذلك حديث ابي هريرة قال نزلت هذه الاية في اهل مسجد قبا فيه
رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه
الاية قال الشعبي هم اهل مسجد قبا انزل الله فيهم هذا وقال قتادة لما نزلت هذه الاية
قال رسول الله لاهل قبا ان الله سبحانه قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما تصنعون
قالوا انا نغسل اثر الغائط والبول بالماء رواه ابو داود وروى الدارقطني عن طلحة بن
نافع قال حدثني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك الانصاري عن رسول الله
في هذه الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فقال يا معشر الانصار
ان الله قد اثنى عليكم خيرا في الطهور فما طهوركم هذا فقالوا يا رسول الله نتوضأ
للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله فهل مع ذلك من غيره فقالوا لا غير ان احدنا
اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذلك فعليكموه وهذا الحديث يقتضي ان
المسجد المذكور في الاية هو مسجد قبا الا ان حديث ابي سعيد الخدري نص فيه النبي صلى
الله عليه وسلم على انه مسجده فلا نظر معه وقد روى ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
قال نا صالح بن حيان قال نا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه قال انما هي اربعة مساجد لم يبنهن الا نبي الكعبة بناها
ابراهيم واسمعيل وبيت اريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان ومسجد المدينة ومسجد قبا
اللذين اسسا على التقوى بناهما رسول الله الخامسة من اول يوم ومن عند النحويين
مقابلة منذ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان فقيل ان معناها هنا معنى منذ والتقدير
منذ اول ابتدا وجوده وتأسيسه وقيل المعنى من تاسيس اول الايام فدخلت على مصدر
الفعل الذي هو اسس كما قال لمن الديار بقنة الحجر اقوين من حجج ومن دهر
اي من حجج ومن دهر وانما دعي الى هذا ان من اصول النحويين ان من لا تجر بها الازمان
وانما تجر بعد مدانه منذ تقول ما رايته منذ شهر او سنة او يوم ولا تقول من شهر ولا من سنة ولا من
يوم فاذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدر مضمر يليق ان يجر بمن كما ذكرنا في تقدير
الكلام ابن عطية ويحسن عندي ان يستغنى في هذه الاية عن تقدير وان يكون من تجر لفظة
اول لانها بمعنى البداية كانه قال من مبتدا الايام السادسة احق ان تقوم فيه اي بان تقوم
فهو في موضع نصب واحق هو افعل من الحق وافعل لا يدخل الا بين شيئين مشتركين لاحدهما المعنى الذي
اشتركا فيه مزيد على الاخر فمسجد الضرار وان كان باطلا لا حق فيه فقد اشتركا في الحق من جهة
اعتقاد بانيه او من جهة اعتقاد من كان يظن القيام فيه للمسجدية لكن احد الاعتقادين
باطل باطنا عند الله والاخر حق باطنا وظاهرا ومثل هذا قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا ومعلوم ان الخيرية من النار مبعودة ولكنه جرى على اعتقاد
كل فرقة انها على خير وان مصيرها اليه خير اذ كل حزب بما لديهم فرحون وليس هذا من قبيل العل

احلى من الخل فان العسل وان كان حلوا فكل شيء ملائم فهو حلو الا ترى ان من الناس من
يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا الى غيره بمضاف السابعة قوله تعالى فيه من قال
ان المسجد يراد به مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالهاء في احق ان تقوم فيه عائدة اليه وفيه
رجال له ايضا ومن قال انه مسجد قبا فالضمير في فيه عائد اليه على الخلاف المتقدم الثامنة اثنى
الله سبحانه وتعالى في هذه الاية على من احب الطهارة واثر النظافة وهي مروءة آدمية ووظيفة
شرعية وفي الترمذي عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم
قال حديث صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء في الاستنجاء وكان
يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا ابن العربي وقد كان علماء القيروان يتخذون في
متوضاتهم احجارا من تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء التاسعة اللازم في نجاسة المخرج
التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير وذلك رخصة من الله تعالى لعباده من
حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء وشذ ابن حبيب فقال لا يستجمر بالاحجار الا
عند عدم الماء والاخبار الثابتة في الاستجمار بالاحجار مع وجود الماء ترده العاشرة
واختلف العلماء في هذا الباب في ازالة النجاسة من الابدان والثياب بعد اجماعهم
على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فرض ولا
تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما بذلك او ساهيا روي عن ابن عباس والحسن وابن
سيرين وهو قول الشافعي واحمد وابو ثور ورواه ابن وهب عن مالك وهو قول ابي الفرج
المالكي والطبري الا ان الطبري قال ان كانت النجاسة قدر الدرهم اعاد الصلاة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياسا على حلقة الدبر وقالت
طائفة ازالة النجاسة واجب بالسنة من الثياب والابدان ووجوب سنة وليس بفرض قالوا
ومن صلى بثوب نجس اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا شيء عليه هذا قول مالك واصحابه
الا ابا الفرج ورواية ابن وهب عنه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت
ولا بعده وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله مذهب مالك قول الليث وقال
ابن القاسم عنه تجب ازالتها في حالة الذكر دون النسيان وهي من مفرداته والقول
الاول اصح ان شاء الله تعالى لان النبي عليه السلام مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله الحديث خرجه
البخاري ومسلم وحسبك وسياتي في سورة سبحان قالوا ولا يعذب الانسان الا على ترك واجب
وهذا ظاهر وروى ابو بكر بن ابي اويس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر
عذاب الله في القبر في البول احتج الاخرون بخلع النبي نعلته في الصلاة لما اعلمه جبريل
عليه السلام ان فيهما قذرا واذى الحديث خرجه ابو داود وغيره من حديث ابي سعيد الخدري
وسياتي في سورة طه ان شاء الله تعالى قالوا ولما لم يعد ما صلى دل على ان ازالتها سنة وصلاته
صحيحة ويعيد ما دام في الوقت طلبا للكمال والله اعلم الحادية عشرة قال القاضي ابو بكر

بن العزيز واما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي قياسًا على المربة ففا
من وجهين احدهما ان المقدرات لا تثبت قياسًا فلا يقبل هذا التقدير الثاني ان هذا الذي
خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة
عن القياس فلا يرد اليه **قوله تعالى** أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ
خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ
لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى افمن اسس اي اصل وهو
استفهام معناه التقرير ومن بمعنى الذي وهي في موضع رفع بالابتداء وخبره خير وقراء
نافع وابن عامر وجماعة اسس بنيانه على بناء اسس للمفعول ورفع بنيان فيهما وقرأ ابن
كثير وابو عمرو وحمزة والكسائي وجماعة اسس بنيانه على الفعل للفاعل ونصب بنيان
منهما وهي اختيار ابي عبيد لكثرة من قرأ به وان الفاعل سمي به وقراء نصر بن عاصم
بن علي افمن اسس بالرفع بنيانه بالخفض وعنه ايضًا اساس بنيانه والمراد اصول البنا كما تقدم
وحكى ابو حاتم قراءة سادسة وهي افمن اسس بنيانه قال النحاس وهذا جمع اس كما يقال خف واخفاف
والكثير اساس مثل خفاف قال الشاعر اصبح الملك ثابت الاساس في البهاليل من بني العباس
الثانية قوله تعالى على تقوى من الله قراءة عيسى بن عمر فيما حكى سيبويه بالتنوين والالف الف
الحاق كالف تترى فيمن نون وقال الشاعر يستن في علقى وفي مكور وانكر سيبويه التنوين
وقال لا ادري ما وجهه على شفا الشفا الحرف والحد وقد مضى في آل عمران مستوفى وجرف
قرئ برفع الراء ابو بكر وحمزة باسكانها مثل الشغل والشغل والرسل والرسل يعني جرفا
ليس له اصل والجرف ما يتجرف بالسيول من الاودية وهو جوانبها التي تنحفر بالماء واصله من
الجرف والاجتراف وهو اقتلاع الشيء من اصله هار ساقط يقال تهور البناء اذا سقط واصله
هائر فهو من المقلوب يقلب ويؤخر ياؤها فيقال هار وهائر قاله الزجاج ومثله لاث الشيء
به اذا دار فهو لاث اي لائث وكما قالوا شاكي السلاح وشائك السلاح قال العجاج لاث به الاشاء
والعبري الاشاء النخل والعبري السدر الذي على شاطئ الانهار ومعنى لاث به مطيف به وزعم
ابو حاتم ان الاصل فيه هاور ثم يقال هائر مثل صائم ثم يقلب فيقال هار وزعم الكسائي
انه من ذوات الواو ومن ذوات الياء وانه يقال تهور وتهير **قلت** ولهذا يمال ويفتح
الثالثة قوله تعالى فانهار به في نار جهنم فاعل انهار الجرف كأنه قال فانهار الجرف
بالبنيان في النار لان الجرف مذكر ويجوز ان يكون الضمير في به يعود على من وهو الباني
والتقدير فانهار من اسس بنيانه على غير تقوى وهذه الاية ضرب مثل لهم اي من اسس
بنيانه على الاسلام خير ام من اسس بنيانه على الشرك والنفاق وبين ان بناء الكافر كبناء على
جرف جهنم يتهور باهله فيها والشفا الشفير واشفى على كذا اي دنا منه **الرابعة** في
هذه الاية دليل على ان كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم تعالى
فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد الى الله تعالى ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله تعالى

وجه ربك ذو الجلال والاكرام على احد الوجهين ويخبر عنه ايضًا بقوله والباقيات الصالحات
على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **الخامسة** واختلف العلماء في قوله تعالى فانهار به في نار
جهنم هل ذلك حقيقة او مجاز على قولين الاول ان ذلك حقيقة وان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ ارسل اليه فهدم رؤي الدخان يخرج منه من رواية سعيد بن جبير وقال بعضهم كان
الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة وذكر اهل التفسير انه كان يحفر
ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان وروى عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن
ابن مسعود انه قال جهنم في الارض ثم تلا فانهار به في نار جهنم وقال جابر بن عبد الله
انا رايت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله الثاني ان ذلك مجاز والمعنى صار البناء في نار جهنم
فكأنه انهار اليه وهوى فيه وهذا كقوله تعالى فامه هاوية والظاهر الاول اذ لا احالة
في ذلك والله اعلم **قوله تعالى** لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا
أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يعني مسجد الضرار ريبة اي شكًا في قلوبهم يعني مسجد الضرار
ريبة اي شكًا في قلوبهم ونفاقًا قاله ابن عباس وقتادة والضحاك وقال النابغة
حلفت فلم اترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب قال الكلبي حسرة وندامة
لانهم ندموا على بنيانه وقال السدي وحبيب والمبرد ريبة اي حزازة وغيظًا الا ان تقطع
قلوبهم قال ابن عباس اي تنصدع قلوبهم فيموتوا كقوله لقطعنا منه الوتين لان الحياة تنقطع
بانقطاع الوتين وقاله قتادة والضحاك ومجاهد وقال سفيان الا ان يتوبوا عكرمة الا ان
تقطع قلوبهم في قبورهم وكان اصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها ريبة في قلوبهم ولو
تقطعت قلوبهم وقرا الحسن ويعقوب وابو حاتم الى ان تقطع على الغاية اي لا يزالون في شك
منه الى ان يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا واختلف القراء في قوله تقطع فالجمهور بضم التاء وفتح
القاف وشد الطاء على الفعل المجهول وقرا ابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب كذلك الا انهم
فتحوا التاء وروي عن يعقوب وابي عبد الرحمن تقطع على الفعل المجهول مخففة وروي عن شبل
وابن كثير تقطع بفتح القاف قلوبهم نصبًا اي انت تفعل ذلك بهم وقد ذكرنا قراءة اصحاب
عبد الله والله عليم حكيم تقدم **قوله تعالى** إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ
حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا
بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ فيه ثمان مسائل **الاولى** قوله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم قيل هذا تمثيل مثل قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
ونزلت الاية في البيعة الثانية وهي بيعة العقبة الكبرى وهي التي اناف فيها رجال الانصار
على السبعين وكان اصغرهم سنا عقبة بن عمرو وذلك انهم اجتمعوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند العقبة فقال عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك
ولنفسك ما شئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربي ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط

لنفسي ان يمنعوني مما يمنعون منه انفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قالوا ربح البيع
لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الاية
ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من امة محمد الى يوم القيمة **الثانية** هذه
الاية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل للسيد لكن اذا ملكه عامله فيما جعل
الله وجايز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره لان ماله له وله انتزاعه **الثالثة** اصل
الشراء بين الخلق ان يعوضوا عما خرج من ايديهم ما كان انفع لهم او مثل ما خرج عنهم في النفع فاشترى
الله سبحانه من العباد اتلاف انفسهم واموالهم في طاعته واهلاكها في مرضاته فاعطاهم
الله سبحانه الجنة عوضا عنها اذ فعلوا ذلك وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به فاجرى
ذلك على مجاري ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب
والنوال فسمي هذا شراء وروى الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فوق كل بر برا حتى
يبذل العبد دمه فاذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك وقال الشاعر

الجود بالمال جود فيه مكرمة ... والجود بالنفس اقصى غاية الجود

وانشد الاصمعي لجعفر الصادق رضي الله عنه

اثامن بالنفس النفيسة ربها ... ليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تشترى الجنات ان انا بعتها ... بشيء سواها ان ذلك غبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا اصبتها ... لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن ومر اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرا هذه الاية ان الله اشترى
فقال كلام من هذا قال كلام الله قال بيع والله مربح لا نقيله ولا نستقيله فخرج الى الغزو واستشهد
الرابعة قال العلماء كما اشترى من المومنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الاطفال فالمهم
واسقمهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين فانهم لا يكونون عند شيء اكثر صلاحا
واقل فسادا منهم عند الم الاطفال وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من الهم
ويتعلق بهم من التربية والكفالة ثم هو عز وجل يعوض هولاء الاطفال عوضا اذا صاروا اليه
ونظير هذا في الشاهد انك تكتري الاجير ليبني وينقل التراب وفي كل ذلك له الم واذى لكن ذلك
جايز لما في عمله من المصلحة ولما يصل اليه من الاجر **الخامسة** قوله تعالى يقاتلون في سبيل
الله بيان لما يقاتل له وعليه وقد تقدم فيقتلون ويقتلون قرا النخعي والاعمش وحمزة والكسائي
وخلف بتقديم المفعول على الفاعل ومنه قول امري القيس ... فان تقتلونا نقتلكم ...
اي ان يقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا وقرا الباقون بتقديم الفاعل على المفعول **السادسة** قوله
تعالى وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران اخبار من الله تعالى ان هذا كان في
هذه الكتب وان الجهاد ومقاومة الاعداء اصله من عهد موسى عليه السلام ووعدا وحقا
مصدران موكدان **السابعة** قوله تعالى ومن اوفى بعهده من الله اي لا احد اوفى
بعهده من الله وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد ولا يتضمن وفاء الباري بالكل فاما وعده
فللجميع واما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال وقد تقدم

قال الحسن والله ما على الارض مومن الا يدخل في هذه البيعة وذلك هو الفوز العظيم اي الظفر
بالجنة والخلود فيها قوله تعالى **التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون
الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود
الله وبشر المومنين** فيه ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى التائبون العابدون التائبون الراجعون
عن الحالة المذمومة في معصية الله الى الحالة المحمودة في طاعة الله والتائب هو الراجع
والراجع الى الطاعة هو افضل من الراجع عن المعصية العابدون اي المطيعون الذين
قصدوا بطاعتهم الله تعالى الحامدون اي الراضون بقضايه المصرفون نعمه في طاعته
الذين قصدوا يحمدون الله على كل حال السائحون الصايمون عن ابن مسعود وابن عباس
وغيرهما ومنه قوله تعالى عابدات سايحات وقال سفيان بن عيينة انما قيل للصايم سايح لانه
يترك اللذات كلها من المطعم والمشرب والنكاح قال ابو طالب

وبالسائحين لا يذوقون قطرة ... لربهم والذاكرات العوامل

وقال اخر

براه يصلي ليله ونهاره ... يظل كثير الذكر لله سايحا

وروي عن عايشة انها قالت سياحة هذه الامة الصيام اسنده الطبري ورواه ابو هريرة مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سياحة امتي الصيام قال الزجاج ومذهب الحسن انهم الذين
يصومون الفرض وقد قيل انهم الذين يديمون الصيام وقال عطا السايحون المجاهدون وروى
ابو امامة ان رجلا استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان سياحة امتي الجهاد في سبيل
الله صححه ابو محمد عبد الحق وقيل السايحون المهاجرون قاله عبد الرحمن بن زيد وقيل هم الذين
يسافرون لطلب الحديث والعلم قاله عكرمة وقيل هم الجايلون بافكارهم في توحيد ربهم
وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيده وتعظيمه حكاه النقاش وحكي ان
بعض العباد اخذ القدح ليتوضا لصلاة الليل فادخل اصبعه في اذن القدح وقعد يتفكر
حتى طلع الفجر فقيل له في ذلك فقال ادخلت اصبعي في اذن القدح فتذكرت قول الله تعالى اذ
الاغلال في اعناقهم والسلاسل وذكرت كيف اتلقى الغل وبقيت ليلي في ذلك اجمع **قلت** لفظ
س ي ح يدل على صحة هذه الاقوال فان السياحة اصلها الذهاب على وجه الارض كما يسيح الماء
فالصايم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السايح والمتفكرون
تجول قلوبهم فيما ذكر وفي الحديث ان لله ملايكة سياحين مشايين في الافاق يبلغوني صلاة امتي
ويروى صياحين بالصاد من الصياح الراكعون الساجدون يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها
الامرون بالمعروف اي بالسنة وقيل بالايمان والناهون عن المنكر قيل عن البدعة وقيل عن الكفر
وقيل هو عموم في كل معروف ومنكر والحافظون لحدود الله اي القايمون بما امر به والمنتهون عما
نهى عنه **الثانية** واختلف اهل التاويل في هذه الاية هل هي متصلة بما قبلها او منفصلة
فقال جماعة الاية الاولى مستقلة بنفسها يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون
كلمة الله هي العليا وان لم يتصف بهذه الصفات في هذه الاية الثانية او باكثرها وقال فرقة هذه

الاوصاف جات على جهة الشرط والايتان مرتبطان فلا يدخل تحت المبايعة الا المومنون الذين هم على هذه
الاوصاف ويبذلون انفسهم في سبيل الله قاله الضحاك قال ابن عطيه وهذا القول تحرج وتضييق ومعنى
الاية على ما تقتضي اقوال العلماء والشرع انها اوصاف الكملة من المومنين ذكرها الله ليستبق اليها
اهل التوحيد حتى يكونوا في اعلى رتبة وقال الزجاج الذي عندي ان قوله التايبون العابدون
رفع بالابتداء وخبره مضمر اي التايبون العابدون الى اخر الاية لهم الجنة ايضا وان لم يجاهدوا
اذا لم يكن منهم عناد وقصد الى ترك الجهاد لان بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد واختار
هذا القول القشيري وقال وهذا حسن اذ لو كان صفة للمومنين المذكورين في قوله اشترى من
المومنين لكان الوعد خالصا للمجاهدين وفي مصحف عبد الله التايبين العابدين الى اخرها
ولذلك وجهان احدهما الصفة للمومنين على الاتباع والثاني النصب على المدح **الثالثة** واختلف
العلماء في الواو في قوله والناهون عن المنكر فقيل دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله
تعالى حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب فذكر بعضها بالواو والبعض
بغيرها وهذا شايع معتاد في الكلام ولا يطلب حكمه ولا علة وقيل دخلت لمصاحبة الناهي عن
المنكر الامر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما منفردا وكذلك قوله ثيبات وابكارا ودخلت في الاية
لقربه من المعطوف وقد قيل انها زايدة وهذا ضعيف لا معنى له وقيل هي الواو الثمانية لان
السبعة عند العرب عدد كامل صحيح وكذلك قالوا في قوله تعالى ثيبات وابكارا وقوله وفتحت
ابوابها الجنة وفتحت ابوابها وانكرها ابو علي قال ابن عطية وحدثني ابي رضي عن الاستاذ النحوي
ابي عبد الله الكفيف المالقي وكان ممن استوطن غرناطه واقرا فيها في مدة ابن حبوس انه قال هي
لغة فصيحة لبعض العرب من شانهم ان يقولوا اذا عدوا واحد اثنان ثلثه اربعة خمسة ستة
سبعة وثمانية تسعة عشرة فهكذا هي لغتهم ومتى جاء في كلامهم امر ثمانية ادخلوا الواو **قلت**
هي لغة قريش وسياتي بيانه ونقضه في سورة الكهف ان شاء الله تعالى وفي الزمر ايضا بحول الله تعالى

قوله تعالى مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ
كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ

فيه ثلاث مسايل **الاولى** روى مسلم عن سعيد بن المسيب قال لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب
عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال
ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم وانزل الله في ابي
طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو
اعلم بالمهتدين فالاية على هذا ناسخة لاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم لعمه فانه استغفر له
بعد موته على ما روي في غير الصحيح وقال الحسين بن الفضل هذا بعيد لان السورة من اخر

ما نزل من القران ومات ابو طالب في عنفوان الاسلام والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة **الثانية**
هذه الاية تضمنت قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم فان الله لم يجعل للمومنين ان يستغفروا
للمشركين فطلب الغفران للمشركين مما لا يجوز فان قيل فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم احد حين كسروا رباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فكيف
يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمومنين من طلب المغفرة للمشركين قيل له ان ذلك
القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الانبياء
والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال كاني انظر الى النبي يحكي نبيا من الانبياء ضربه
قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بانه
قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون **قلت** وهذا صريح في الحكاية عمن قبله لا انه
قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم والله اعلم والذي حكاه هو نوح عليه السلام على
ما ياتي بيانه في سورة هود ان شاء الله تعالى وقيل المراد بالاستغفار في الاية الصلوة
قال بعضهم ما كنت لادع الصلوة على احد من اهل القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنا
لاني لم اسمع بحجب الصلوة الا عن المشركين بقوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية قال عطا ابن ابي رباح الاية نزلت في النهي عن الصلوة على المشركين والاستغفار
هنا يراد به الصلوة جواب ثالث وهو ان الاستغفار للاحياء جايز لانه مرجو ايمانهم ويمكن
تالفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين وقد قال كثير من العلماء لا باس ان يدعو الرجل
لابويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين فاما من مات فقد انقطع عنه الرجاء
فلا يدعى له قال ابن عباس كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فامسكوا عن الاستغفار
ولم ينههم ان يستغفروا للاحياء حتى يموتوا **الثالثة** قال اهل المعاني ما كان في القران
ياتي على وجهين على النفي نحو قوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت الا باذن
الله كتابا موجلا والاخر بمعنى النهي كقوله تعالى ما كان لكم ان توذوا رسول الله وما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين **قوله تعالى** وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا
عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ فيه ثلاث مسايل **الاولى** روى النسايي عن علي بن ابي طالب قال سمعت
رجلا يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت اتستغفر لهما وهما مشركان فقال اولم يستغفر ابراهيم
لابيه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فنزلت وما كان استغفار ابراهيم
لابيه الا عن موعدة وعدها اياه والمعنى لا حجة لكم ايها المومنون في استغفار ابراهيم
الخليل لابيه فان ذلك لم يكن الا عن موعدة وقال ابن عباس كان ابو ابراهيم وعد ابراهيم
ان يومن بالله ويخلع الانداد فلما مات على الكفر علم انه عدو الله فترك الدعا له فالكناية في
قوله اياه ترجع الى ابراهيم والواعد ابوه وقيل الواعد ابراهيم اي وعد ابراهيم اباه ان يستغفر

له فلما مات مشركا تبرا منه ودل على هذا الوعد قوله سأستغفر لك ربي قال القاضي ابو
بكر بن العربي تعلق النبي صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لابي طالب بقوله تعالى سأستغفر
لك ربي فاخبره الله ان استغفار ابراهيم لابيه كان وعدا قبل تبين الكفر منه فلما تبين له انه
منه تبرأ منه فكيف تستغفر انت لعمك يا محمد وقد شاهدت ظاهر حاله المراء عند الموت يحكم
عليه بها فان مات على الايمان حكم له به وان مات على الكفر حكم له به وربك اعلم بباطن
حاله بيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك شيئا قال
نعم وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما بيناه في كتاب التذكرة الاول
ان ابراهيم لاواه حليم اختلف العلماء في الاواه على خمسة عشر قولا الاول الدعاء الذي يكثر
الدعاء قاله ابن مسعود والاول اصح اسنادا عن ابن مسعود قاله النحاس الثالث انه المؤمن
قاله عطاء وعكرمة ورواه ابن طبيان عن ابن عباس الرابع انه المؤمن بلغة الحبشة قاله ابن
عباس ايضا الخامس انه المسبح الذي يذكر الله في الارض القفرة الموحشة قاله الكلبي
وسعيد بن المسيب السادس انه الكثير الذكر لله تعالى قاله عقبة بن عامر ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يكثر ذكر الله ويسبح فقال انه لاواه السابع انه الذي يكثر
تلاوة القران وهذا مروي عن ابن عباس قلت وهذه الاقاويل متداخلة وتلاوة القران
يجمعها الثامن انه المتأوه قاله ابو ذر وكان ابراهيم يقول اه من النار قبل ان لا ينفع
اه وقال ابو ذر وكان رجل يكثر الطواف بالبيت ويقول في دعائه اوه اوه فشكاه ابو ذر
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فانه اواه فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم يدفن ذلك الرجل ليلا ومعه المصباح التاسع انه الفقيه قاله مجاهد والنخعي العاشر انه
الخاشع رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال انس تكلمت امراة
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشي كرهه فنهاها عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها
فانها اواهة قيل يا رسول الله وما الاواه قال الخاشع الحادي عشر انه الذي اذا ذكر خطاياه
استغفر منها قاله ابو ايوب الثاني عشر انه الكثير التأوه من الذنوب قاله الفراء الثالث عشر
انه المعلم للخير قاله سعيد بن جبير الرابع عشر انه الشفيق قاله عبد العزيز بن يحيى وكان ابو
بكر الصديق يسمى الاواه لشفقته ورأفته الخامس عشر انه الراجع عن كل ما يكره الله تعالى قاله عطاء
واصله من التأوه وهو ان يسمع للصدر صوت من تنفس العدواء قال كعب كان ابراهيم عليه السلام
اذا ذكر النار تأوه وقال الجوهري قولهم عند الشكاية اوه من كذا ساكنة الواو وانما هو توجع
قال المثقب العبدي • فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها ومن بعد ارض بيننا وسماء •••
وربما قلبوا الواو الفا فقالوا آه من كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا
اوه من كذا وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا اوّ من كذا بلا مد وبعضهم يقول آوّه بالمد
والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية وربما ادخلوا فيه التاء فقالوا اوتاه
يمد ولا يمد وقد اوّه الرجل تأويها وتأوه تأوها اذا قال اوه والاسم منه الاهة بالمد

قال المثقب العبدي • اذا ما قمت ارحلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين
والحليم الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الاذى وقيل الذي لم يعاقب
احدا قط الا في الله ولم ينتصر من احد الا لله وكان ابراهيم كذلك وكان اذا قام يصلي
سمع وجيب قلبه على ميلين قوله تعالى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى
يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ اي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى
حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقون فعند ذلك يستحقون الاضلال قلت في هذا
ادل دليل على ان المعاصي اذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سببا الى الضلالة والردى
وسلما الى ترك الرشاد والهدى نسال الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه وقال
ابو عمرو بن العلاء في قوله حتى يبين لهم ما يتقون اي حتى يحتج عليهم بامره كما قال
واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقال مجاهد حتى يبين لهم اي امر
ابراهيم ان لا يستغفروا للمشركين خاصة ويبين لهم الطاعة والمعصية عامة وروي
انه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عمن مات وهو يشربها
فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وهذه
الاية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وايمانهم كما تقدم قوله
تعالى إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي
وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ • تقدم معناه قوله تعالى
لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي
سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ تَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ
عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ~~روى الترمذي عبد~~ الايتان الى قوله
رؤوف رحيم روى الترمذي نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك الا بدرا ولم يعاتب النبي صلى الله عليه وسلم احدا
تخلف عن بدر انما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لعيرهم فالتقوا على غير موعد
كما قال ولعمري ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس لبدر وما احب
اني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام ثم لم اتخلف عن النبي
صلى الله عليه وسلم حتى كانت غزوة تبوك وهي اخر غزوة غزاها وآذن النبي صلى
الله عليه وسلم بالرحيل فذكر الحديث بطوله قال فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستنارة القمر وكان اذا سر بالامر
استنار فجئت فجلست بين يديه فقال ابشر يا كعب بن مالك بخير يوم اتى عليك منذ ولدتك امك
فقلت يا نبي الله امن عند الله ام من عندك فقال بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآيات لقد تاب
الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ ان الله

حسن

ان الله هو التواب الرحيم قال وفينا نزلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
وذكر الحديث وسياتي بكماله من صحيح مسلم في قصة الثلاثة ان شا الله تعالى واختلف
العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والانصار على اقوال
فقال ابن عباس كانت التوبة على النبي لاجل اذنه للمنافقين في القعود عنه وقيل
توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسر وقيل خلاصهم من نكاية العدو وعبر
عن ذلك بالتوبة وان خرج عن عرفها الوجودي معنى التوبة فيه وهو الرجوع الى الحالة
الاولى وقال اهل المعاني انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في التوبة لانه لما كان
سبب توبتهم ذكر معهم كقوله فان لله خمسه وللرسول قوله تعالى الذين اتبعوه
في ساعة العسرة اي في وقت العسرة والمراد جميع اوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة
بعينها وقيل ساعة العسرة اشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة والعسرة صعوبة
الامر قال جابر اجتمع عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء قال الحسن كانت العسرة
من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم وكان زادهم التمر المسوس والشعير
المتغير والاهالة المنتنة وكان النفر يخرجون ما معهم الا التمرات بينهم فاذا بلغ
الجوع من احدهم اخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة
من ماء كذلك حتى ياتي على اخرهم فلا يبقى الا النواة فمضوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على
صدقهم ويقينهم رضي وقال عمر وقد سئل عن ساعة العسرة خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا
اصابنا فيه عطش حتى ظننا ان رقابنا ستنقطع من العطش وحتى ان الرجل لينحر بعيره فيعصر
فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده فقال ابو بكر يا رسول الله قد عودك في الدعا خيرا
فادع لنا قال نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى اظلت السما ثم سكبت فملوا ما معهم ثم
ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر وروى ابو هريرة وابو سعيد قالا كنا مع النبي عليه السلام
في غزوة تبوك فاصاب الناس مجاعة وقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا
وادهنا فجاء عمر وقال يا رسول الله ان فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم فادع الله
عليها بالبركة لعل الله ان يجعل ذلك قال نعم ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الازواد فجعل الرجل
يجي بكف ذرة ويجي الاخر بكف تمر ويجي الاخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شي يسير قال
ابو هريرة فحزرته فقدر ربضة العنز فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا
في اوعيتكم حتى والله الذي لا اله الا هو ما بقي في العسكر وعا الا مملوة واكل القوم كلهم
حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله لا يلقى الله بهما غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة خرجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه
والحمد لله قال ابن عرفة سمي جيش تبوك جيش العسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى الغزو
فيه جماعة من المسلمين فغلظ عليهم وعسر وكان اوان ابتاع الثمرة قال وانما ضرب المثل بجيش العسرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغز قبله في عدد مثله لان اصحابه يوم بدر كانوا ثلثماية

وتسعة عشر

وتسعة عشر ويوم احد سبعماية ويوم خيبر الفا وخمسماية ويوم الفتح عشرة الاف
ويوم حنين اثنا عشر الفا وكان جيشه في غزوة تبوك ثلثين الفا وزيادة وهي اخر مغازيه
صلى الله عليه وسلم وخرج رسول الله في رجب واقام بتبوك شعبان واياما من رمضان
وبث سراياه وصالح اقواما على الجزية وفي هذه الغزوة خلف عليا بالمدينة فقال
المنافقون خلفه بغضا له فخرج خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه السلام
اما تكون مني بمنزلة هرون من موسى وبين ان قعوده بامره عليه السلام يوازي في
الاجر خروجه معه لان المدار على امر الشارع وانما قيل لها غزوة تبوك لان النبي راى
قوما من اصحابه يبوكون حسي اي يدخلون القدح اي يحركونه ليخرج الما فقال ما زلتم تبوكونها
بوكا فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك الحسي بالكسر ما تنشفه الارض من الرمل فاذا صار
الى صلابة امسكته فتحفر عنه الرمل فتخرجه وهو الاحتساء قاله الجوهري قوله تعالى
من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم قلوب رفع بتزيغ عند سيبويه ويضمر في كاد الحديث
فشبهها بكان لان الخبر يلزمها كما يلزم كان وان شئت رفعتها بكاد ويكون التقدير من بعد
ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ وقرا الاعمش وحمزة وحفص يزيغ بالياء وزعم ابو حاتم
ان من قرا يزيغ بالياء فلا يجوز له ان يرفع القلوب بكاد قال النحاس والذي لم يجزه جائز عند
غيره على تذكير الجمع حكى الفراء رحب البلاد وارحبت لغة اهل الحجاز واختلف في معنى
تزيغ فقيل تتلف بالجهد والمشقة والشدة وقال ابن عباس تعدل اي تميل عن الحق في الممانعة
والنصرة وقيل من بعد ما هم فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به وقيل هموا بالقفول
فتاب الله عليهم وامرهم به قوله تعالى ثم تاب عليهم قيل توبته عليهم ان تدارك قلوبهم
حتى لم تزغ وكذلك سنة الحق مع اوليائه اذا اشرفوا على العطب ووطنوا انفسهم على الهلاك امطر
عليهم سحاب الجود واحيى قلوبهم وينشد

منك ارجوا ولست اعرف ربا يرتجى منه بعض ما منك ترجوا
واذا اشتدت الشدايد في الارض على الخلق فاستغاثوا وعجوا
وابتليت العباد بالخوف والجوع وصروا على الذنوب ولجوا
لم يكن لي سواك رب ملاذا فتيقنت انني منك انجوا

وقال في حق الثلاثة ثم تاب عليهم ليتوبوا فقيل معناه ثم تاب عليهم اي وفقهم للتوبة ليتوبوا
وقيل المعنى تاب عليهم اي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم ليتوبوا وقيل المعنى تاب عليهم ليثبتوا على
التوبة وقيل المعنى تاب عليهم ليرجعوا الى حال الرضى عنهم وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه انه
قضى لهم بالتوبة ما تابوا دليله قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له قوله تعالى وعلى
الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم
انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا ان الله
هو التواب الرحيم قيل عن التوبة من مجاهد وابي مالك وقتادة من غزوة تبوك ويحكى عن محمد بن

يريد معنى خلفوا تركوا لان معنى خلفت فلانا فارقته قاعدًا عما نهضت فيه وقراء عكرمة
بن خالد خلفوا اي اقاموا بعقب النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن جعفر بن محمد انه قراء
خالفوا وهل خلفوا اي ارجئوا واخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء وذلك ان المنافقين
لم يقبل توبتهم واعتذر اقوام فقبل عذرهم واخر النبي هولاء الثلثه حتى نزل فيهم القران
وهذا هو الصحيح كما رواه مسلم والبخاري وغيرهما واللفظ لمسلم قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة من امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم
واستغفر لهم وارجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى الله فيه بذلك قال الله عز وجل
وعلى الثلاثة وليس الذين ذكر مما خلفنا تخلفنا من الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاءه امرنا
عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه وهذا الحديث فيه طول هذا اخره والثلاثة الذين خلفوا
هم كعب بن ملك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن امية الواقفي وكلهم من الانصار
وقد خرج البخاري ومسلم حديثهم فقال مسلم عن كعب بن ملك قال لم اتخلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط الا في غزوة تبوك غير اني تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب
احدًا تخلف عنه انما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون يريدون عير قريش حتى
جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لي بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر
في الناس منها فان كان من خبري حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك اني لم اكن قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة فغزاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حر شديد واستقبل سفرًا بعيدًا واستقبل عدوا كثيرًا فجلى للمسلمين امرهم
ليتاهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجههم الذي يريد والمسلمين مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك الديوان قال كعب فقل رجل يريد ان يتغيب
يظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى وغزا رسول الله تلك الغزوة حين طابت
الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله والمسلمون معه وطفقت اغدو لكي اتجهز معهم
فارجع فلم اقض شيئا واقول في نفسي انا قادر على ذلك اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى
استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غاديًا والمسلمون معه ولم اقض من
جهازي شيئًا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئًا فلم يزل ذلك يتمادى بي حتى اسرعوا وتفارط الغزو
فهممت ان ارتحل فادركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت اذا خرجت في الناس
بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يحزنني ان لا ارى لي اسوة الا رجلا مغموصًا عليه من
النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفا ولم يذكرني حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك ما فعل كعب بن ملك فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه
برداه والنظر في عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئس ما قلت والله يا رسول الله ما علمنا عليه
الا خيرًا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضًا يزول به السراب

فقال رسول

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة الانصاري وهو الذي
تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون فقال كعب بن مالك فلما بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد توجه قافلًا من تبوك حضرني بثي فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج
من سخطه غدًا واستعين على ذلك كل ذي راي من اهلي فلما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اظل قادمًا راح عني الباطل حتى عرفت اني لم انجو بشيء ابدًا فاجمعت صدقه وصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم قادمًا وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون وطفقوا يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعة
وثمانين رجلا فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم
ووكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت
امشي حتى جلست بين يديه فقال ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قال قلت يا رسول الله
اني والله لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت اني ساخرج من سخطه بعذر ولقد اعطيت
جدلا ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله ان يسخطك
علي ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه اني لارجو فيه عقبى الله والله ما كان لي عذر
والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر مني حين تخلفت عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك فقمت وثار رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا
لي والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت في ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما اعتذر اليه المخلفون فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى
الله عليه وسلم لك قال فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى اردت ان ارجع الى رسول الله فاكذب نفسي قال
ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما
قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعة العمري وهلال بن امية الواقفي قال فذكروا
لي رجلين صالحين شهدا بدرًا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما لي قال ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا
لنا حتى تنكرت لي في نفسي الارض فما هي بالارض التي اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليلة فاما صاحباي
فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلاة
واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه وهو في
مجلسه بعد الصلاة فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام ثم اصلي قريبا منه واسارقه النظر
فاذا اقبلت على صلاتي نظر الي واذا التفت نحوه اعرض عني حتى اذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين
مشيت حتى تسورت جدار حائط ابي قتادة انشدك الله هل تعلمني احب الله ورسوله قال فسكت
فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناي وتوليت حتى
تسورت الجدار فبينا انا امشي في سوق المدينة اذا نبطي من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام
يبيعه بالمدينة يقول من يدلني على كعب بن مالك قال فطفق الناس له يشيرون الي حتى جاءني فدفع

المخلفون

الي كتابًا من ملك غسان وكنت كاتبا فقرأته فاذا فيه اما بعد فقد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضًا من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها ~~تقربها قال~~ فارسل الى صاحبي بمثل ذلك قال فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر قال فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان هلال بن امية شيخ ضايع ليس له خادم فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت والله انه ما به من حركة الى شيء والله ما زال يبكي منذ كان من امره ما كان الى يومه هذا فقال بعض اهلي لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراتك فقد اذن لامراة هلال بن امية ان تخدمه قال فقلت لا استاذن رسول الله وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب فلبثت كذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا قال ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فبينا انا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب ابن مالك ابشر قال فخررت ساجدًا وعرفت ان قد جاء فرج قال واذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون وركض رجل الي فرسًا وسعى ساع من اسلم قبلي واوفى الجبل فكان الصوت اسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته اياهما ببشارته والله ما املك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقاني الناس فوجًا فوجًا يبشروني بالتوبة ويقولون لتهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله حوله الناس فقام طلحة بن عبد الله يهرول حتى صافحني وهناني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال فكان كعب لا ينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال لا بل من عند الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه حتى كان وجهه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك فلما جلست بين يديه قلت يا رسول الله ان توبة الله علي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقًا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدًا من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني الله به والله ما تعمدت كذبة منذ قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومي هذا واني لارجو الله ان يحفظني فيما بقي وانزل الله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه

في ساعة العسرة حتى بلغ انه بهم رؤف رحيم وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم حتى بلغ اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني الله للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله الا ان اكون كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين انزل الوحي شر ما قال لاحد وقال الله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب كنا خلفنا ايها الثلاثة عن امر الذين اولئك قبل رسول الله حين حلفوا فبايعهم واستغفر لهم وارجا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وليس الذي ذكر مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه فقبل منه قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي بما اتسعت يقال منزل رحيب ورحب ورحاب وما مصدرية اي ضاقت عليهم الارض برحبها لانهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون وفي هذا دليل على هجران اهل المعاصي حتى يتوبوا قوله تعالى وضاقت عليهم انفسهم اي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة وبما لقوه من الصحابة من الجفوة وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه اي تيقنوا ان لا ملجا يلجؤون اليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم الا اليه قال ابو بكر الوراق التوبة النصوح ان تضيق على التائب الارض بما رحبت وتضيق عليه نفسه كتوبة كعب وصاحبيه قوله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا فبدا بالتوبة منه قال ابو يزيد غلطت في اربعة اشيا في الابتداء مع الله تعالى ظننت اني احبه فاذا هو احبني قال الله تعالى يحبهم ويحبونه وظننت اني ارضى عنه فاذا هو قد رضي عني قال الله تعالى رضي الله عنهم ورضوا عنه وظننت اني اذكره فاذا هو يذكرني قال الله ولذكر الله اكبر وظننت اني اتوب اليه فاذا هو قد تاب علي قال الله تعالى ثم تاب عليهم ليتوبوا وقيل المعنى ثم تاب عليهم ليثبتوا على التوبة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا وقيل اي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ

فيه مسالتان **الاولى** قوله تعالى وكونوا مع الصادقين هذا الامر بالكون مع اهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين قال مطرف سمعت انس بن مالك يقول قلما كان رجل صادقا لا يكذب الا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف واختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على اقوال فقيل هو خطاب لمن امن من اهل الكتاب وقيل لجميع المؤمنين اي اتقوا مخالفة امر الله وكونوا مع الصادقين اي مع الذين خرجوا مع النبي لا مع المنافقين اي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم وقيل هم الانبياء اي كونوا معهم بالاعمال الصالحة في الجنة وقيل هم المراد بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم الاية الى قوله اولئك

الذين صدقوا وقيل هم الموفون بما عاهدوا وذلك لقول الله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه وقيل هم المهاجرون لقول ابي بكر يوم السقيفه ان الله سمانا بالصادقين فقال
للفقراء المهاجرين الاية ثم سماكم بالمفلحين فقال والذين تبوؤا الدار والايمان الايه وقيل
هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم قال ابن العربي هذا القول هو الحقيقة والغاية التي اليها
المنتهى فان هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيده والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له
الصديق كابي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وازمانهم واما من قال انهم المراد
بآية البقرة فهو معظم الصدق ويتبعه الاقل وهو معنى آية الاحزاب واما تفسير ابي بكر فهو
الذي يعم الاقوال كلها فان جميع الصفات فيه موجودة الثانية حق من فهم عن الله عز
وجل وعقل عنه ان يلازم الصدق في الاقوال والاخلاص في الاعمال والصفات في الاحوال
فمن كان كذلك لحق بالابرار ووصل الى رضى الغفار قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنه وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا والكذب على الضد من ذلك قال صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند
الله كذابا خرجه مسلم فالكذب عار واهله مسلوبو الشهادة وقد رد رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهادة رجل في كذبة كذبها فقال معمر لا ادري اكذب على الله او على رسوله او كذب
على احد من الناس وسئل شريك بن عبد الله فقيل له يا ابا عبد الله رجل سمعته يكذب متعمدا اصلي
خلفه قال لا وعن ابن مسعود قال ان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا ان تعد احدكم شيا
ثم لا ينجزه اقرؤوا ان شيتم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين هل ترون في الكذب
رخصة وقال مالك لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وان صدق في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال غيره يقبل قوله والصحيح ان الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه فان
القبول مرتبه عظيمة وولاية شريفة لا تكون الا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي اشر من الكذب
فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات قوله تعالى مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ
الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا
يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ
وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ
وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ
أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فيه ست مسايل الاولى قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا ظاهره خبر ومعناه امر كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده وقد تقدم ان يتخلفوا في موضع رفع اسم كان وهذه
معاتبه للمؤمنين من اهل يثرب وقبايل العرب المجاورة لها كمزينه وجهينه واسلم واشجع وغفار
على التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والمعنى ما كان لهؤلاء المذكورين

ان

ان يتخلفوا فان النفير كان فيهم بخلاف غيرهم فانهم لم يستنفروا في قول بعضهم ويحتمل ان يكون الاستنفار
في كل مسلم وخص هنا بالعتاب لقربهم وجوارهم وانهم احق بذلك من غيرهم الثانيه
قوله تعالى ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه اي لا يرضوا لانفسهم بالخفض والدعة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم في المشقة يقال رغبت عن كذا اي ترفعت عنه الثالثه قوله تعالى ذلك
بانهم لا يصيبهم ظما اي عطش وقرا عبيد بن عمير ظماء بالمد وهما لغتان مثل خطا وخطاء
ولا نصب عطف اي تعب ولا زايدة للتوكيد وكذا ولا مخمصة اي مجاعة واصله ضمور البطن ومنه
رجل خميص وامراة خمصانة وقد تقدم في سبيل الله اي في طاعته ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار اي ارضا يغيظ الكفار اي بوطيهم اياها وهو في موضع نصب لانه نعت للموطئ
اي غايظا ولا ينالون من عدو نيلا اي قتلا وهزيمة واصله من نلت الشي انال اي اصبت
قال الكسائي هو من قولهم امر منيل منه وليس هو من التناول انما التناول من نلته
بالعطية قال غيره نلت انول من العطية من الواو والنيل من الياء تقول نلته فانا نايل ادركته
ولا يقطعون واديا العرب تقول واد واودية على غير قياس قال النحاس ولا يعرف فيما علمت
فاعل وافعلة سواه والقياس ان يجمع وادي فاستثقلوا الجمع بين واوين وهم قد يستثقلون
واحدة حتى قالوا اقتت في وقتت وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل اويصل
ولا يقولون غيره وحكى الفراء في جمع واد اوداء قلت وقد جمع اوداء قال جرير
عرفت ببرقة الاوداء رسما محيلا طال عهدك من رسوم ... الا كتب لهم به
عمل صالح قال ابن عباس بكل روعة تنالهم في سبيل الله بسبعين الف حسنة وفي الصحيح
الخيل لثلاثة وفيه واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة
فما اكلت من ذلك المرج او الروضة الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها
وابوالها حسنات الحديث هذا وهي في مواضعها فكيف اذا ادرب بها الرابعة استدل
العلماء بهذه الاية على ان الغنيمة تستحق بالادراب والكون في بلاد العدو فان مات بعد
ذلك فله سهمه وهو قول اشهب وعبد الملك واحد قولي الشافعي وقال مالك وابن القسم لا شي
له لان الله تعالى انما ذكر في هذه الاية الاجر فلم يذكر السهم قلت الاول اصح لان الله تعالى
جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من اموالهم واخراجهم من ديارهم وهو الذي يغيظهم
وهو الذي يدخل الذل عليهم فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والاسر واذا كان كذلك فالغنيمة تستحق
بالادراب لا بالحيازة ولذلك قال علي ما وطي قوم في عقر دارهم الا ذلوا فالله اعلم الخامسة
هذه الاية منسوخة بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وان حكمها كان والمسلمون في قلة
فلما كثروا نسخت واباح الله التخلف لمن شاء قاله ابن زيد وقال مجاهد بعث النبي قوما الى
البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه خافوا ورجعوا فانزل الله وما كان المؤمنون لينفروا كافة
وقال قتادة كان هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فليس لاحد ان يتخلف عنه الا بعذر
فاما غيره من الايمة والولاة فلمن شاء ان يتخلف خلفه من المسلمين اذا لم يكن بالناس حاجة اليه ولا

ضرورة وقيل بالثالث انها محكمة قاله الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي وابن المبارك والفزاري
والشعبي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الاية انها لاقل هذه الاية والاخرها
قلت قول قتادة حسن بدليل غزاة تبوك والله اعلم السادسة روي ابو داود عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم سيرا
ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون
معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر خرجه مسلم من حديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزاة فقال ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا
معكم حبسهم العذر فاعطى رسول الله للمعذور من الاجر مثل ما اعطى للقوي العامل وقد
قال بعض الناس انما يكون الاجر للمعذور غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر قال ابن العربي وهذا
تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته الله عليه وقد عابا بعض الناس فقال انهم يعطون الثواب
مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فانه سبي على مقدار النيات وهذا امر مغيب
والذي نقطع به ان هناك تضعيفا وربك اعلم بمن يستحقه قلت الظاهر من الاحاديث
والاي المساواة في الاجر منها قوله عليه السلام من دل على خير فله مثل اجر فاعله وقوله من
توضا وخرج الى الصلاة فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها وهو
ظاهر قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على
الله وبدليل ان النية الصادقة اصل الاعمال فاذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منعها
فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر ذلك القادر الفاعل ويزيد عليه لقوله عليه السلام نية
المومن خير من عمله والله اعلم قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فيه ست مسايل الاولى وهي ان الجهاد ليس على الاعيان وانه فرض كفاية
كما تقدم اذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون
في الدين ويحفظون الحريم حتى اذا عاد النافرون اعلمهم المقيمون ما تعلموه من احكام الشرع وما
تجدد نزوله على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى الا تنفروا والاية التي
قبلها على قول مجاهد وابن زيد الثانية هذه الاية اصل في وجوب طلب العلم لان المعنى
وما كان المومنون لينفروا كافة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم لا ينفر فيتركوه وحده فلولا نفر
بعد ما علموا ان النفير لا يسع جميعهم من كل فرقة منهم طائفة وتبقى بقيتها مع النبي عليه السلام
ليتحملوا عنه الدين ويتفقهون فاذا رجع النافرون اليهم اخبروهم بما سمعوا وعلموه وفي هذا
ايجاب التفقه في الكتاب والسنة وانه على الكفاية دون الاعيان ويدل عليه ايضا قوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن الثالثة فلولا نفر
تقتضي انه يخص ... من كل فرقة منهم طايفة الطايفة في اللغة الجماعة وقد تقع على
اقل من ذلك حتى تنتهي في القلة الى الرجلين الى الواحد على معنى نفس طايفة وقد تقدم ان المراد بقوله تعالى

تقال (margin)

لامر (margin)

نفر عن طايفة منكم رجل واحد ولا شك ان المراد هنا جماعة لوجهين احدهما عقلا والآخر
لغة اما العقل فلان العلم لا يتحصل بواحد في الغالب واما اللغة فقوله ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم فجاء بضمير الجماعة قال ابن العربي والقاضي ابو بكر والشيخ ابو الحسن قبله يرون
ان الطايفة ها هنا واحد ويعتضدون به على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة
ان الطايفة تطلق على الواحد ولكن من جهة ان خبر الشخص الواحد والاشخاص خبر واحد
وان مقابله وهو التواتر لا ينحصر قلت ايضا ما يستدل به على ان الواحد يقال له طايفة
قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا يعني نفسين دليله قوله تعالى فاصلحوا
بين اخويكم فجاء بلفظ التثنية والضمير في اقتتلوا وان كان ضمير الجماعة فان اقل الجماعة
اثنان في احد القولين للعلماء الرابعة قوله تعالى ليتفقهوا في الدين الضمير في ليتفقهوا
ولينذروا للمومنين مع النبي صلى الله عليه وسلم قاله قتادة ومجاهد وقال الحسن هما للفرقة
النافرة واختاره الطبري ومعنى ليتفقهوا في الدين اي يتبصروا ويتيقنوا بما يريهم الله
من الظهور على المشركين ونصرة الدين ولينذروا قومهم من الكفار اذا رجعوا اليهم
من الجهاد فيخبرونهم بنصر الله تعالى نبيه صلى الله وسلم والمومنين وانه لا يد لهم بقتالهم
وقتال النبي فينزل بهم ما نزل باصحابهم من الكفار قلت قول مجاهد وقتادة
ابين اي ليتفقه الطايفة المتاخرة مع رسول الله عن النفور في السرايا وهذا يقتضي الحث على
طلب العلم والندب اليه دون الوجوب والالزام اذ ليس ذلك في قوة الكلام وانما لزم طلب
العلم بادلته قاله ابو بكر بن العربي الخامسة طلب العلم ينقسم قسمين فرض على الاعيان كالصلاة
والزكاة والصيام قلت وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي ان طلب العلم فريضة روى
عبد القدوس بن حبيب ابو سعيد الوحاظي عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي سمعت
انس بن مالك يقول سمعت رسول الله يقول طلب العلم فريضة على كل مسلم قال ابراهيم لم اسمع
من انس بن مالك الا هذا الحديث وفرض على الكفاية لتحصيل الحقوق واقامة الحدود والفصل
بين الخصوم ونحوه اذ لا يصلح ان يتعلمه جميع الناس فتضيع احوالهم واحوال سواهم وينقص او يبطل
معاشهم فتعين بين الحالين ان يقوم به البعض من غير تعيين وذلك حسب ما يسره الله تعالى
لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته السادسة طلب العلم فضيلة
عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازيها عمل روى الترمذي من حديث ابي الدرداء قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا من طرق
الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على
الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه
اخذ بحظ وافر وروى الدارمي ابو محمد في مسنده قال انا ابو المغيرة انا الاوزاعي عن الحسن
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلي

المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد
الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم اسنده ابو عمر في كتاب العلم عن ابي سعيد
الخدري وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على امتي وقال
ابن عباس افضل الجهاد من بنى مسجدا يعلم فيه القران والفقه والسنة رواه شريك عن ليث بن
ابي سليم عن يحيى بن ابي كثير عن علي الازدي قال اردت الجهاد فقال لي ابن عباس الا ادلك
على ما هو خير لك من الجهاد تاتي مسجدا فتقرئ فيه القران وتعلم فيه الفقه وقال
الربيع سمعت الشافعي يقول طلب العلم اوجب من الصلاة النافلة **التاسعة** روى عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
حتى تقوم الساعة قال يزيد بن هارون ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا ادري من
هم **قلت** وهذا قول عبد الرزاق في تاويل الاية انهم اصحاب الحديث ذكره الثعلبي وسمعت
شيخنا الاستاذ المقرئ النحوي المحدث ابا جعفر احمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابي حجة
يقول في تاويل قوله عليه السلام لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة انهم العلماء
قال وذلك ان الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبير وعلى مغرب الشمس ويطلق على فيضة من
الدمع فمعنى لا تزال اهل الغرب اي لا يزال اهل فيض الدموع من خشية الله عن علم به واحكامه
ظاهرين الحديث قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء **قلت** وهذا التاويل يعضده
قوله عليه السلام في صحيح مسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين
يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم الى يوم القيامة وظاهر هذا المساق ان اوله مرتبط باخره
والله اعلم **قوله تعالى** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا
فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ فيه مسالة واحدة وهو انه سبحانه وتعالى
عرفهم كيفية الجهاد وان الابتداء بالاقرب فالاقرب من العدو ولهذا بدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعرب فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام وقال الحسن نزلت قبل ان يومر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتال المشركين فهي من التدريج الذي كان قبل الاسلام وقال ابن زيد المراد بهذه
الاية وقت نزولها العرب فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر وقد روي عن ابن عمر ان المراد بذلك الديلم وروي عنه انه سئل بمن يبدا بالروم او بالديلم
فقال بالروم وقال الحسن هو قتال الديلم والترك والروم وقال قتادة الاية على العموم في قتال الاقرب
فالاقرب والادنى فالادنى **قلت** قول قتادة هو ظاهر الاية واختار ابن العربي ان يبدا
بالروم قبل الديلم على ما قاله ابن عمر لثلاثة اوجه احدها انهم اهل الكتاب فالحجة عليهم اكثر واكد
الثاني انهم الينا اقرب اعني اهل المدينة الثالث ان بلاد الانبياء في بلادهم اكثر فاستنقاذها
منهم اوجب والله اعلم وليجدوا فيكم غلظة اي شدة وقوة وحمية وروى المفضل عن الاعمش
وعاصم غلظة بفتح العين واسكان اللام قال الفراء لغة اهل الحجاز وبني اسد بكسر العين وفي لغة

بني تميم بضم العين **قوله تعالى** وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ
هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ
... ما صلة والمراد المنافقون ايكم زادته هذه ايمانا وقد تقدم القول في زيادة
الايمان ونقصانه في سورة ال عمران وتقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب فلا معنى للاعادة
وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز ان للايمان سننا وفرائض فمن استكملها استكمل الايمان
ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان قال عمر بن عبد العزيز فان اعش فسابينها لكم وان امت
فما انا على صحبتكم بحريص ذكره البخاري وقال ابن المبارك لم اجد بدا من ان اقول بزيادة
الايمان والا رددت القران **قوله تعالى** وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ
رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ~~اي شك وريب ونفاق~~
اي شك وريب ونفاق وقد تقدم فزادتهم رجسا الى رجسهم اي كفرا الى كفرهم وشكا
الى شكهم وقال مقاتل اثما الى اثمهم والمعنى متقارب **قوله تعالى** أَوَلَا يَرَوْنَ
أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ
... قراءة العامة بالياء خبرا عن المنافقين وقرا حمزة ويعقوب بالتاء خبرا عنهم وخطابا
للمؤمنين وقرا الاعمش اولم يروا وقرا طلحة بن مصرف اولا ترى وهي قراءة ابن مسعود خطابا
للرسول صلى الله عليه وسلم ويفتنون قال الطبري يختبرون وقال مجاهد بالقحط والشدة وقال
عطية بالامراض والاوجاع وهي روائد الموت وقال قتادة والحسن بالغزو والجهاد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرون ما وعد الله من النصر ثم لا يتوبون لذلك ولا هم يذكرون
قوله تعالى وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا
صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ما موصولة والمراد المنافقون اي اذا حضروا الرسول وهي
تلو قرانا انزل فيه فضيحتهم وفضيحة احد منهم جعل بعضهم الى بعض نظر الرائب على جهة
التقرير يقول هل يراكم من احد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وان
الله يطلعه على من يشاء من غيبه وقيل ان نظر في هذه الاية بمعنى انبا وحكى الطبري عن
بعضهم انه قال نظر في هذه الاية موضع قال قوله تعالى ثم انصرفوا اي انصرفوا عن طريق الاهتداء
وذلك انهم حين ما تبين لهم كشف اسرارهم والاعلام بمغيبات امورهم يقع لهم لا محالة توقف
وتعجب ونظر فلو اهتدوا لكان ذلك الوقت مظنة لا يمانهم فهم اذ يصممون على الكفر ويرتبكون فيه
كانهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء ولم يسمعوا قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم سماع من يتدبره وينظر في اياته ان شر الدواب عند الله الصم البكم
الذين لا يعقلون افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها **قوله تعالى** صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ
بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى صرف الله قلوبهم دعاء عليهم اي
قولوا لهم هذا ويجوز ان يكون خبرا عن صرفها عن الخير مجازاة لهم على فعلهم وهي كلمة يدعى
بها كقوله قاتلهم الله والباء في قوله بانهم صلة لصرف **الثانية** قال ابن عباس يكره

ان تقال انصرفنا من الصلاة لان قومًا انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلوة
اسنده الطبري عنه قال ابن العربي وهذا فيه نظر وما اظنه يصح فان نظام الكلام ان يقال
لا يقل احد انصرفنا من الصلوة فان قومًا قيل فيهم انصرفوا صرف الله قلوبهم اخبرنا محمد بن
عبد الملك القيسي الواعظ نا ابو الفضل الجوهري سماعا منه يقول كنا في جنازة فقال المنذر
بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل احد انصرفوا قال الله تعالى في قوم ذمهم ثم انصرفوا
صرف الله قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله قال في قوم مدحهم فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء **الثالثة** اخبر الله في هذه الاية بانه صارف القلوب ومصرفها
وقالبها ومقلبها ردا على القدرية في اعتقادهم ان قلوب الخلائق بايديهم وجوارحهم
بحكمهم يتصرفون بمشيتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولذلك قال مالك فيما رواه عنه اشهب
ما ابين هذا في الرد على القدرية لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا ان تقطع
قلوبهم وقوله عز وجل لنوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فهذا لا يكون ابدًا
ولا يرجع ولا يزول **قوله تعالى** لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ
حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ هذه الايات في قول ابي اقرب
القرآن عهدا بالسماء في قول سعيد بن جبير اخر ما نزل من القرآن واتقوا يومًا
ترجعون فيه الى الله على ما تقدم فيحتمل ان يكون قول ابي اقرب القرآن بالسماء عهدا بعد
قوله واتقوا يومًا والله اعلم والخطاب للعرب في قول الجمهور وهذا على جهة تعديد النعمة
عليهم في ذلك اذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه وشرفوا به غابر الايام وقال الزجاج هي
مخاطبة لجميع العالم والمعنى لقد جاءكم رسول من بشر والاول اصوب قال ابن عباس ما من
قبيلة من العرب الا ولدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه قال يا معشر العرب لقد
جاءكم رسول من بني اسماعيل والقول الثاني اوكد للحجة اي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأتموا
به قوله تعالى من انفسكم يقتضي مدحا لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وانه من صميم العرب
وخالصها وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني
من بني هاشم وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اني من نكاح ولست من سفاح معناه ان
نسبه صلى الله عليه وسلم الى ادم عليه السلام لم يكن النسل فيه الا من نكاح ولم يكن فيه زنا وقرأ
عبد الله بن قسيط المكي من انفسكم بفتح الفاء من النفاسة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن فاطمة رضي الله عنها اي جاءكم رسول من اشرفكم وافضلكم من قولك شيء نفيس اذا كان مرغوبا فيه
وقيل من انفسكم اي اكثركم طاعة قوله عزيز عليه ما عنتم اي يعز عليه مشقتكم والعنت المشقة
من قولهم اكمة عنوت اذا كانت شاقة مهلكة قال ابن الانباري اصل العنت التشديد فاذا قالت العرب
فلان يتعنت فلانا ويعنته فمرادها يشدد عليه ويلزمه ما يصعب عليه اداؤه وقد تقدم في البقرة

وما في

وما في عنتم مصدرية وهي ابتداء وعزيز خبر مقدم ويجوز ان يكون ما عنتم فاعلا
بعزيز وعزيز صفة للرسول وهو اصوب وكذا حريص عليكم وكذا رءوف رحيم رفع على الصفة
قال الفراء ولو قرئ عزيزا عليه ما عنتم حريصا رءوفا رحيما نصب على الحال جاز قال ابو جعفر
النحاس واحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا احمد بن محمد الازدي قال
حدثنا عبد الله بن محمد الخزاعي قال سمعت عمرو بن علي يقول سمعت عبد الله بن داود الخريبي
يقول في قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم قال ان تدخلوا النار حريص
عليكم قال ان تدخلوا الجنة وقيل حريص عليكم ان تؤمنوا وقال الفراء شحيح بان تدخلوا
النار والحرص على الشيء الشح عليه ان يضيع ويتلف بالمؤمنين رءوف رحيم الرءوف المبالغ في
الرأفة والشفقة وقد تقدم في البقرة معنى رءوف رحيم مستوفى وقال الحسين بن الفضل
لم يجمع الله لاحد من الانبياء اسمين من اسمائه الا للنبي صلى الله عليه وسلم فانه قال بالمؤمنين
رءوف رحيم وقال ان الله بالناس لرءوف رحيم وقال عبد العزيز بن يحيى نظم الاية لقد
جاءكم رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم عزيز
عليه ما عنتم الا دخولكم الجنة قوله تعالى فان تولوا فقل حسبي الله اي ان اعرض الكفار
[illegible] بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله اي كافي الله تعالى لا اله
الا هو توكلت عليه اي اعتمدت واليه فوضت جميع اموري وهو رب العرش العظيم علمه صح
خص العرش لانه اعظم المخلوقات فيدخل فيه ما هو دونه اذا ذكره وقراءة العامة بخفض
العظيم نعتا للعرش وقرئ بالرفع صفة للرب رويت عن ابن كثير وهي قراءة ابن محيصن وفي كتاب
ابي داود عن ابي الدرداء انه قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه صادقا بها او كاذبا وفي نوادر
الاصول عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة
غداة وجد الله عندهن مكفيا مجزيا خمس للدنيا وخمس للاخرة حسبي الله لديني حسبي الله
لما اهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله
عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله
لا اله الا الله عليه توكلت واليه انيب وحكى النقاش عن ابي بن كعب انه قال اقرب القرآن
عهدا بالله تعالى هاتان الايتان لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وقد بيناه وتقدم
وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس انه قال ان اخر ما نزل من القرآن لقد جاءكم رسول
من انفسكم عزيز عليه ما عنتم وهذه الاية ذكرها الماوردي وقد ذكرنا عن ابن عباس
خلافه على ما ذكرناه في البقرة وهو اصح وقال مقاتل تقدم نزولها بمكة وهذا فيه بعد
لان السورة مدنية والله اعلم وقال يحيى بن جعدة كان عمر بن الخطاب لا يثبت اية في المصحف
حتى يشهد عليها رجلان فجاء رجل من الانصار بهاتين الايتين من اخر سورة براءة لقد جاءكم رسول
من انفسكم فقال عمر والله لا اسالك بينة كذلك كان النبي فاثبتهما قال علماؤنا الرجل هو خزيمة بن

بن ثابت وانما اثبتهما عمر بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي فهي قرينة
تغني عن طلب شاهد اخر بخلاف اية الاحزاب رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فان تلك
ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما اياها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا
المعنى في مقدمة الكتاب والحمد لله

سورة يونس عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطا وجابر وقال ابن عباس الا ثلث ايات من قوله تعالى
فان كنت في شك الى اخرهن وقال مقاتل الا ايتين وهي قوله فان كنت في شك نزلت بالمدينة
وقال الكلبي مكية الا قوله ومنهم من يومن به ومنهم من لا يومن به نزلت بالمدينة في اليهود
وقالت فرقة نزلت من اولها نحو اربعين اية وباقيها بالمدينة قوله تعالى الر قال النحاس
قري على ابي جعفر احمد بن شعيب بن علي بن الحسين بن حريث قال اخبرنا علي بن الحسين
عن ابيه عن يزيد ان عكرمة حدثه عن ابن عباس الر وحم ونون الرحمن مفرقة
فحدث به الاعمش فقال عندك اشباه هذا ولا تخبرني به وعن ابن عباس ايضا قال معنى الر انا الله
ارى قال النحاس ورايت ابا اسحق يميل الى هذا القول لان سيبويه قد حكى مثله عن العرب
وانشد . . بالخير خيرات وان شرا فا ولا اريد الشر الا ان تا . . . قال الحسن
وعكرمة الر قسم وقال سعيد بن قتادة الر اسم السورة وكذلك كل هجا في القران
وقال مجاهد هي فواتح السور وقال محمد بن يزيد هي تنبيه وكذا حروف التهجي وقري الر
امالة وقري بالامالة لئلا تشبه ما ولا من الحروف قوله تعالى تلك آيات الكتاب
الحكيم أكان للناس عجبا ان اوحينا الى رجل قال مجاهد وقتادة اراد التوراة والانجيل
والكتب المتقدمة فان تلك اشارة الى غايب مونث وقيل تلك بمعنى هذه اي هذه تلك
ايات الكتاب المبين ومنه قول الاعشى . تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر اولادها كالزبيب
اي هذه خيلي والمراد القران وهو اولى بالصواب لانه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر ولان
الحكيم من نعت القران دليله قوله تعالى الر كتاب احكمت اياته وقد تقدم هذا المعنى في
سورة البقرة والحكيم المحكم بالحلال والحرام والحدود والاحكام قاله ابو عبيدة وغيره
وقيل الحكيم الحاكم اي انه حاكم بالحلال والحرام والحدود والاحكام وحاكم بين الناس بالحق
فعيل بمعنى فاعل دليله قوله تعالى وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا
فيه وقيل الحكيم بمعنى المحكوم فيه اي حكم الله فيه بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وحكم
فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر وبالجنة لمن اطاعه وبالنار لمن عصاه فهو فعيل بمعنى المفعول قاله
الحسن وغيره قال مقاتل الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف فعيل بمعنى مفعل
كقول الاعشى يذكر قصيدته التي قالها . . وغريبة تاتي الملوك حكيمة قد قلتها ليقال من ذا قالها
اكان للناس عجبا استفهام معناه التقريع والتوبيخ وعجبا خبر كان واسمها ان اوحينا وهو في
موضع رفع اي كان ايحاونا عجبا للناس وفي قراءة عبد الله عجب على انه اسم كان والخبر ان اوحينا

الى رجل منهم

منهم وقري رجل منهم باسكان الجيم وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس ان
الكفار قالوا لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ان الله اعظم من ان يكون رسوله بشرا
وقالوا اما وجد الله من يرسله الا يتيم ابي طالب فنزلت اكان للناس عجبا يعني اهل مكة وقيل
انهم تعجبوا من ذكر البعث قوله تعالى ان انذر الناس وبشر الذين امنوا ان لهم قدم
صدق عند ربهم في موضع نصب باسقاط الخافض اي بان انذر الناس وكذا ان لهم
قدم صدق وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من الفاظ الاية واختلف
في معنى قدم صدق فقال ابن عباس قدم صدق منزل صدق دليله قوله تعالى وقل
رب ادخلني مدخل صدق وعنه ايضا اجرا حسنا بما قدموا من اعمالهم وعنه ايضا
قدم صدق سبق السعادة في الذكر الاول وقال مجاهد الزجاج درجة عالية قال
ذو الرمة . . . لكم قدم لا ينكر الناس انها مع الحسب العالي طمت على البحر . . .
قتادة سلف صدق الربيع ثواب صدق عطا مقام صدق يمان ايمان صدق وقيل دعوة
الملائكة وقيل ولد صالح قدموه الماوردي ان يوافق صدق الطاعة صدق الجزاء
وقال الحسن وقتادة ايضا هو محمد صلى الله عليه وسلم فانه شفيع مطاع يتقدمهم كما
قال انا فرطكم على الحوض وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هي شفاعتي توسلون بي
الى ربكم وقال الترمذي الحكيم قدمه صلى الله عليه وسلم في المقام المحمود وعن
الحسن ايضا مصيبتهم في النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد العزيز بن يحيى قدم
صدق قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وقال مقاتل
اعمالا قدموها واختاره الطبري قال الوضاح . . . .
صل لذي العرش واتخذ قدما ينجيك يوم العثار والزلل . . . وقيل هو تقديم الله
هذه الامة في الحشر من القبر وفي ادخال الجنة كما قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة
المفضي لهم بالجنة قبل الخلائق وحقيقته انه كناية عن السعي في العمل الصالح فكني
عنه بالقدم كما يكنى عن الانعام باليد وعن الثناء باللسان وانشد حسان . . . .
لنا القدم العليا اليك وخلفنا لاولنا في طاعة الله تابع . . . يريد السابقة باخلاص
الطاعة والله اعلم وقال ابو عبيدة والكسائي كل سابق من خير او شر فهو عند العرب
قدم يقال لفلان قدم في الاسلام وله عندي قدم صدق وقدم شر وقدم خير وهو مونث
وقد يذكر يقال قدم حسن وقدم صالحة وقال ابن الاعرابي المتقدم عند العرب قال العجاج
زل بنو العوام عن ال الحكم وتركوا الملك لملك ذي قدم . . . وفي الصحاح عن النبي صلى
الله عليه وسلم لي خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا
الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب يريد اخر الانبياء كما قال تعالى وخاتم النبيين
قوله تعالى وقال الكافرون ان هذا لسحر مبين قرا ابن محيصن وابن كثير
والكوفيون وعاصم وحمزة والكسائي وخلف والاعمش لساحر نعتا للرسول صلى الله عليه

وسلم وقرا الباقون لسحر مبين نعتًا للقرآن وقد تقدم معنى السحر في البقرة قوله
تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم
استوى على العرش يدبر الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه تقدم في الاعراف
يدبر الامر قال مجاهد يقضيه ويقدره وحده ابن عباس لا شركة في تدبيره وخلقه
احد وقيل يبعث بالامر وقيل ينزل به وقيل يامر به وقيل يمضيه والمعنى متقارب بجبريل
للوحي وميكائيل للقطر واسرافيل للصور وعزرائيل للقبض وحقيقته تنزيل الامور
في مراتبها على احكام عواقبها واشتقاقه من الدبر والامر اسم الجنس الامور
ما من شفيع في موضع رفع والمعنى ما شفيع الا من بعد اذنه وقد تقدم في البقرة
معنى الشفاعة فلا يشفع احد نبي ولا غيره الا باذنه سبحانه وهذا رد على الكفار
في قولهم فيما عبدوه من دون الله هولاء شفعاؤنا عند الله فاعلم انه سبحانه انه لا
لا يشفع لاحد الا باذنه فكيف بشفاعة اصنام لا يعقل قوله تعالى ذلكم الله ربكم فاعبدوه
افلا تذكرون اي ذلكم الذي فعل هذه الاشياء من خلق السموات والارض هو
ربكم لا رب لكم غيره فاعبدوه اي وحدوه واخلصوا له العبادة افلا تذكرون اي بمخلوقاته
فتستدلوا بها عليه قوله تعالى اليه مرجعكم جميعًا وعد الله حقًا رفع بالابتدا
جميعًا نصب على الحال ومعنى الرجوع الى جزائه وعد الله حقًا مصدران اي وعد الله ذلك
وعدًا وحققه حقًا صدقًا لا خلف فيه وقرا ابراهيم ابن ابي عبلة وعد الله حق على الاستئناف
قوله تعالى انه يبدي الخلق ثم يعيده اي من التراب مجاهد ينشيه ثم يميته
ثم يحييه للبعث او ينشيه من الماء ثم يعيده من حال الى حال وقرا يزيد بن القعقاع انه يبدا
الخلق تكون ان في موضع نصب اي وعدكم انه يبدا الخلق ويجوز ان تكون التقدير لانه يبدا الخلق
كما يقال لبيك ان الحمد والنعمة لك والكسر اجود واجاز الفراء ان تكون ان في موضع رفع فتكون
اسما قال احمد بن يحيى يكون التقدير حقا ابداوه الخلق قوله تعالى ليجزي الذين امنوا
وعملوا الصالحات بالقسط والذين كفروا لهم شراب من حميم وعذاب
اليم بما كانوا يكفرون اي بالعدل والذين كفروا لهم شراب من حميم اي ماء حار
قد انتهى حره والحميم مثله يقال حممت الماء احمه فهو حميم اي محموم فعيل بمعنى مفعول
وكل مسخن عند العرب فهو حميم وعذاب اليم اي موجع يخلص وجعه الى قلوبهم بما كانوا يكفرون
اي بكفرهم وكان معظم قريش يعترفون بالله خالقهم فاحتج عليهم بهذا فقال من قدر
على الابتدا قدر على الاعادة بعد الافناء او بعد تفرق الاجزاء قوله تعالى هو الذي جعل
الشمس ضياء والقمر نورًا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
ما خلق الله ذلك الا بالحق نفصل الايات لقوم يعلمون مفعولان اي مضيئة ولم يؤنث
لانه مصدر اي ذات ضياء والقمر نورًا عطف اي منيرا او ذا نور فالضيا ما يضي الاشيا والنور ما
يبين فيخفي لانه من النار من اصل واحد والضياء جمع ضوء كالسياط والحياض جمع سوط وحوض

وقرا قنبل عن ابن كثير ضيا بهمز اليا ولا وجه له لان ياءه كانت واوا مفتوحة وهي
عين الفعل اصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام قال المهدوي
ومن قرا ضيا بالهمزة فهو مقلوب الالف زايده وكذلك ان قدرت ان اليا حين تاخرت
رجعت الى الواو التي انقلبت عنها فانها تقلب همزة لتضام فوزنه فلاع مقلوب من فعال
ويقال ان الشمس والقمر وجههما لاهل السموات السبع وظهورهما لاهل الارضين
السبع قوله تعالى وقدره منازل اي ذا منازل او قدر له منازل ثم قيل المعنى وقدرهما
فوحد ايجازا او اختصارا كما قال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وكما قال نحن
بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف وقيل ان الاخبار عن القمر وحده اذ به
يحصي الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها كما تقدم في البقرة وفي سورة
يس والقمر قدرناه منازل اي على عدد الشهور وهو ثمانية وعشرون منزلا ويومان
للنقصان والمحاق وهناك ياتي بيانه قوله تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب قال ابن
عباس لو جعل شمسين شمسا بالنهار وشمسا بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل لم يعلم عدد
السنين وحساب الشهور وواحدة السنين سنة ومن العرب من يقول سنوات في الجمع
ومنهم من يقول سنهات والتصغير سنية وسنيهة قوله تعالى ما خلق الله ذلك الا بالحق
اي ما اراد الله تعالى بخلق ذلك الا الحكمة والصواب واظهار الصنعة وحكمته ودلالته
على قدرته وعلمه وليجزي الذين امنوا وليجزي كل نفس بما كسبت فهذا هو الحق قوله تعالى
نفصل الايات لقوم يعلمون نفصل الايات نبينها لتستدل به على قدرته تعالى لاختصاص
الليل بظلامه والنهار بضيائه من غير استحقاق لهما ولا ايجاب فيكون هذا لهم دليلا
على ان ذلك بارادة مريد وقرا ابن كثير وابو عمرو وحفص ويعقوب يفصل بالياء واختاره
ابو عبيد وابو حاتم لقوله من قبله ما خلق الله ذلك الا بالحق وبعده وما خلق الله في
السموات والارض فيكون متبعا له وقرا ابن السميقع تفصل بضم التاء وفتح الصاد على
الفعل المجهول والايات رفعا الباقون نفصل بالنون على التعظيم قوله تعالى ان في اختلاف
الليل والنهار وما خلق الله في السموات والارض لايات لقوم يتقون تقدم
في البقرة وغيرها معناه والحمد لله وقد قيل ان سبب نزولها ان اهل مكة سالوا اية
فردهم الى تامل مصنوعاته والنظر فيها قاله ابن عباس لقوم يتقون اي الشرك فاما من اشرك
ولم يستدل فليست الايات له اية قوله تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا
بالحيوة الدنيا واطمانوا بها والذين هم عن اياتنا غافلون اولئك ماويهم
النار بما كانوا يكسبون يرجون يخافون ومنه قول الشاعر ... اذا لسعته النحل لم يرج لسعها
وحالفها في بيت نوب عوامل ... وقيل يرجون يطمعون
ومنه قول الاخر ... ايرجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقوم تميم والفلاة ورائيا
فالرجا يكون بمعنى الخوف والطمع اي لا يخافون عقابا ولا يرجون ثوابا وجعل لقاءنا العذاب

قدمت الهمزة التي بعد الالف فصارت
قبل الالف فصار ضئيا ياء ثم قلبت الالف
همزة لوقوعها بعد صح
الى صح

والثواب لقا الله تفخيمًا لهما وقيل يجري اللقا علي ظاهره وهي الروية اي لا يطمعون
في رويتنا وقال بعض العلماء لا تقع الرجا بمعني الخوف الا مع الجحد لقوله تعالي ما لكم
لا ترجون لله وقارًا وقال بعضهم بل تقع بمعناه في كل موضع دل عليه معني قوله تعالي ورضوا
بالحياة الدنيا اي رضوا بها عوضًا من الاخرة فعملوا لها واطمانوا بها اي فرحوا بها
وسكنوا اليها واصل اطمان اطمان من طمانينه فقدمت ميمه وزيدت نونه الف وصل
ذكره الغزنوي والذين هم عن اياتنا عن ادلتنا غافلون الكفر والتكذيب قوله تعالى
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم تجري
من تحتها الانهار في جنات النعيم اي صدقوا يهديهم ربهم بايمانهم اي
يرشدهم هداية كقوله والذين اهتدوا زادهم هدى وقيل يهديهم ربهم بايمانهم
اي مكان تجري من تحتهم الانهار قال ابو روق يهديهم ربهم بايمانهم الي الجنة قال
عطية يهديهم يثيبهم ويجزيهم وقال مجاهد يهديهم ربهم بالنور علي الصراط الي الجنة يجعل
لهم نورًا يمشون ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوي هذا انه قال يلقي المومن
من عمله في احسن صورة فيونسه ويهديه ويلقي الكافر عمله في اقبح صورة فيوحشه
ويضله هذا معني الحديث وقال ابن جريج يجعل لهم هاديًا لهم الحسن يهديهم يرحمهم
قوله تعالى تجري من تحتهم الانهار مثل في الكلام واو محذوفة اي وتجري من تحتهم اي من
تحت بساتينهم وقيل من تحت اسرتهم وهذا احسن في النزهة والفرجه قوله تعالى
دعويهم فيها سبحانك اللهم دعاهم والدعوي مصدر دعا يدعو كالشكوى مصدر
شكي يشكو اي دعاوهم في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم وقيل اذا ارادوا ان يسالوا شيا
اخرجوا السوال بلفظ التسبيح ويختمون بالحمد وقيل نداوهم الخدم ليابوا بما شاوا ثم سجوا وقيل
ان دعاهم بمعني التمني قال الله تعالي ولهم فيها ما يدعون اي ما يتمنون والله اعلم قوله تعالى
وتحيتهم فيها سلام اي تحيه الله لهم او تحية الملك او تحية بعضهم لبعض سلام والتحية
في النساء معني التحية ستوفي والحمد لله قوله تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب
العالمين فيه اربع مسايل الاولي قيل ان اهل الجنة اذا مر بهم الطير واشتهوه قالوا سبحانك
اللهم فياتيهم الملك بما اشتهوا فاذا اكلوا حمدوا الله تعالي سوالهم بلفظ التسبيح والختم
بلفظ الحمد ولم يحك ابو عبيد الا تخفيف ان ورفع ما بعدها قال وانما نراهم اختاروا هذه وفرقوا
بينهما وبين قوله عز وجل ان لعنة الله اي غضب الله لانهم ارادوا الحكاية حين يقال الحمد لله
قال النحاس مذهب الخليل وسيبويه ان ان هذه مخففة من الثقيلة والمعني انه الحمد لله
قال محمد بن يزيد ويجوز ان الحمد فيعملها خفيفة عملها ثقيلة والرفع اقيس قال النحاس
وحكي ابو حاتم ان بلال بن ابي برده قرا واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين قلت وهي
قراة ابن محيصن حكاه الغزنوي لانه يحكي عنهم الثانيه التسبيح والحمد والتهليل قد يسمي دعا
روي مسلم والبخاري عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله

الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
العرش الكريم قال الطبري كان السلف يدعون بهذا الدعا ويسمونه دعا الكرب قال ابن عيينه
وقد سيل عن هذا فقال اما علمت ان الله تعالي يقول اذا شغل عبدي ثناوه عن مسلتي اعطيته
افضل ما اعطي السايلين والذي يقطع النزاع ان هذا سمي دعا وان لم يكن فيه من معني الدعا
شي وانما هو تعظيم لله تعالي وثناء عليه ما رواه النساي عن سعد بن ابي وقاص قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذي النون اذ دعا بها في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فانه لن يدعو بها مسلم في شيء الا استجيب له الثالثه من السنة
لمن بدا بالاكل ان يسمي عند اكله وشربه ويحمده عند فراغه امتثالا باهل الجنة وفي صحيح
مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضي عن العبد ان
ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربه فيحمده عليها الرابعة يستحب للداعي
ان يقول في اخر دعايه كما قال اهل الجنة واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وحسن ان
يقرا اخر والصافات فانها جمعت تنزيه الباري تعالي عما نسب اليه والتسليم علي المرسلين
والختم بالحمد لله رب العالمين قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم
بالخير لقضي اليهم اجلهم فنذر الذين لا يرجون لقاءنا في طغيانهم يعمهون
فيه ثلث مسايل الاولي قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم قيل معناه ولو يعجل
الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا لانهم خلقوا في الدنيا خلقا ضعيفا
ليس هم كذلك يوم القيمة لانهم يوم القيمة يخلقون للبقاء وقيل المعني لو فعل الله مع الناس في اجابته
الي المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في اجابته الي الخير لاهلكهم وهو معني لقضي اليهم
وقيل انه خاص بالكافر اي ولو يعجل الله للكافر العذاب علي كفره كما عجل له خير الدنيا من
المال والولد لعجل له قضا اجله ليتعجل عذاب الاخرة قاله ابن اسحق مقاتل هو قول النضر بن
الحرث اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء فلو عجل لهم هذا
لهلكوا وقال مجاهد نزلت في الرجل يدعو علي نفسه او ماله او ولده اذا غضب اللهم اهلكه اللهم
لا تبارك فيه والعنه اونحو هذا فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي اليهم اجلهم فالاية
نزلت ذامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الاجابة ثم يحملهم
احيانا سو الخلق علي الدعاء في الشر فلو عجل لهم لهلكوا الثانية واختلف في اجابة هذا
الدعا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني سالت الله عز وجل ان لا يستجيب
دعا حبيب علي حبيبه قال شهر بن حوشب قرات في بعض الكتب ان الله تعالي يقول للملايكة
الموكلين بالعبد لا تكتبوا الدعا علي عبدي في حال ضجرة شيا لطفا من الله تعالي عليه قال
بعضهم وقد يستجاب ذلك الدعا واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه اخر الكتاب قال جابر
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني
وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الانصار علي ناضح له

فاناخه فركبه ثم بعثه فتلدّت عليه بعض التدن فقال له سا لعنك الله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا اللاعن بعيره قال انا يا رسول الله قال انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون فلا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من
الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي غير مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فلعن رجل ناقة فقال اين الذي لعن ناقته فقال الرجل انا يا رسول الله فقال اخرها عنك فقد
اجيبت فيها ذكره الحليمي في منهاج الدين ساء يروى بالسين والشين وهو زجر للبعير بمعنى
سر **الثالثة** قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر قال العلماء التعجيل من الله والاستعجال
من الانسان وقال ابو علي هما من الله وفي الكلام حذف اي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلا
مثل استعجالهم بالخير ثم حذف تعجيلا واقام صفته مقامه ثم حذف صفته واقام المضاف مقامه هذا مذهب
الخليل وسيبويه وعلى قول الاخفش والفراء كاستعجالهم ثم حذف الكاف ونصب قال الفراء كما تقول ضربت
زيدا ضربك اي كضربك وقراء ابن عامر لقضي اليهم اجلهم وهي قراءة حسنة لانه متصل بقوله
ولو يعجل الله للناس الشر قوله فنذر الذين لا يرجون لقاءنا اي لا يعجل لهم الشر فربما يتوب منهم
تائب او يخرج من اصلابهم مؤمن في طغيانهم يعمهون اي يتحيرون والطغيان العلو والا
رتفاع وقد تقدم في البقرة وقد قيل ان المراد بهذه الآية اهل مكة وانها نزلت حين
قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب
اليم على ما تقدم والله اعلم **قوله تعالى** وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَو
قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَّسَّهُ كَذَلِكَ
زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قيل المراد بالانسان هنا الكافر قيل هو ابو حذيفة
بن المغيرة المشرك تصيبه البأساء والشدة والجهد دعانا لجنبه او على جنبه مضطجعا
او قاعدا او قائما وانما اراد جميع حالاته لان الانسان لا يعدو احد هذه الحالات الثلاث
قال بعضهم انما بدأ بالمضطجع لانه بالضر اشد في غالب الامر فهو يدعو اكثر واجتهاده اشد ثم
القاعد ثم القائم فلما كشفنا عنه ضره مر اي استمر على كفره ولم يشكره ولم يتعظ **قلت**
وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين اذا اصابته العافية مر على ما كان عليه من
المعاصي فالآية تعم الكافر وغيره كان لم يدعنا قال الاخفش هي ان الثقيلة خففت والمعنى كانه وانشد • كان من يكن له نشب يحبب ومن يفتقر يعش عيش ضر • كذلك
زين اي كما زين لهذا الدعا عند البلاء والاعراض عند الرخاء زين للمسرفين اي المشركين اعمالهم
من الكفر والمعاصي وهذا التزيين يجوز ان يكون من الله ويجوز ان يكون من الشيطان واضلاله
دعاؤه الى الكفر **قوله تعالى** وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ
رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ يعني الامم
الماضية من قبل اهل مكة اهلكناهم لما ظلموا اي كفروا واشركوا وجاءتهم رسلهم بالبينات
اي بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات وما كانوا ليؤمنوا اي اهلكناهم لعلمنا انهم لا يؤمنون

يخوف كفار قريش عذاب الامم الماضية اي نحن قادرون على اهلاك هؤلاء بتكذيبهم
محمدا صلى الله عليه وسلم ولكن نمهلهم لعلمنا ان فيهم من يؤمن او يخرج من اصلابهم
من يؤمن وهذه الآية ترد على اهل الضلال القائلين بخلق الهدى والايمان وقيل معنى
وما كانوا ليؤمنوا اي جازاهم على كفرهم بان طبع على قلوبهم ويدل على هذا انه
قال كذلك نجزي القوم المجرمين **قوله تعالى** ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ
مِن بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ مفعولان والخلائف جمع خليفة وقد تقدم
في آخر الانعام اي جعلناكم سكانا في الارض من بعدهم اي من بعد القرون المهلكة
لننظر نصب بلام كي وقد تقدم نظائره وامثاله اي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب
والعقاب ولم يزل يعلمه غيبا وقيل يعاملكم معاملة المختبر اظهارا للعدل وقيل النظر
راجع الى الرسل اي لينظر رسلنا واولياؤنا كيف اعمالكم وكيف نصب بقوله تعملون
لان الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله **قوله تعالى** وَإِذَا تُتْلَى
عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ
قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ
عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم
بِهِ فيه ثلاث مسائل **الاولى** قوله تعالى واذا تتلى عليهم تتلى تقرأ وبينات نصب على الحال
اي واضحات لا لبس فيها ولا اشكال قال الذين لا يرجون لقاءنا يعني لا يخافون يوم البعث
والحساب ولا يرجون الثواب قال قتادة يعني مشركي مكة ائت بقرآن غير هذا او بدله
والفرق بين تبديله والاتيان بغيره ان تبديله لا يجوز ان يكون معه والاتيان بغيره
قد يجوز ان يكون معه وفي قولهم ذلك ثلاثة اوجه احدها انهم سألوه ان يحول الوعد
وعيدا والوعيد وعدا والحلال حراما والحرام حلالا قاله ابن جرير الطبري والثاني سألوه
ان يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه احلامهم قاله ابن عيسى والثالث انهم
سألوه اسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور قاله الزجاج **الثانية** قوله تعالى قل ما
يكون لي ان ابدله اي قل يا محمد ما يوحى الي اي لا اتبع الا ما اتلوه عليكم من وعد ووعيد
وتحليل وتحريم وامر ونهي وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة لانه تعالى
قال قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وهذا فيه بعد لان الآية وردت في طلب
المشركين مثل القرآن نظما ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم قادرا على ذلك ولم يسألوه
تبديل الحكم دون اللفظ ولان الذي يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا كان وحيا
لم يكن من تلقاء نفسه بل كان من عند الله تعالى **الثالثة** قوله تعالى اني اخاف ان عصيت
اي خالفت في تبديله وتغييره او في ترك العمل به عذاب يوم عظيم يعني يوم القيامة قوله
تعالى قل لو شاء الله اي لو شاء الله ما ارسلني اليكم فتلوت عليكم القرآن ولا اعلمكم الله ولا
اخبركم به تقال دريت الشي وادراني الله به ودريته ودريت به وفي الدراية معنى الختل

اهل صح
ما كان يتكلم به ابن عباس من قولهم أدريتكم ... هو من ... وإنما كانت ... أن القاء ... بالرحمن والكذب انا أسمع الاضمر

ومنه داريت الرجل حيلته ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى ولنضا عدم فيه التوقف
وقراء ابن كثير ولا دراكم به بغير الف بين اللام والهمزة والمعنى لو شاء الله لا علمكم به من غير
ان اتلوه عليكم فهي لام التاكيد دخلت على الف افعل وقرا ابن عباس والحسن ولا ادراتكم
به بتحويل اليا الفا على لغة بني عقيل قال لعمرك ما اخشى لتصعلك ما بقي على الارض قيسي يسوق
اخر . الا اديت اهل اليمامة طنني بحرب كناساة الاعز المسهر . قال ابو حاتم
سمعت الاصمعي يقول سالت ابا عمرو بن العلا هل لقراة الحسن ولا ادراتكم به وجه فقال لا قال
ابو عبيد لا وجه لقراة الحسن ولا ادراتكم به الا الغلط قال النحاس معنى قول ابي عبيد ان شاء
الله على الغلط انه يقال دريت اي علمت وادريت غيري ويقال داريت اي دفعت فيقع الغلط
بين دريت وداريت قال ابو حاتم يريد الحسن فيما احسب ولا ادراتكم به فابدل من اليا الفا
ادا لم ينفتح ما قبلها على لغة بني الحرث ابن كعب يبدلون من اليا الفا اذا انفتح ما قبلها مثل
ان هذين لساحران قال المهدوي ومن قراء ادراتكم فوجهه ان اصل الهمزة يا فاصله ادريتكم
فقلبت اليا الفا وان كانت ساكنة كما قالوا ياس في يئس وطاي في طيء ثم قلبت الالف همزة
على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخأتم قال النحاس وهذا غلط والروايه عن
الحسن ولا ادراكم بالهمزة وابو حاتم وغيره تكلم على انه بغير همز ويجوز ان يكون من درأت
اي دفعت اي ولا امرتكم ان تدفعوا وتتركوا الكفر بالقران قوله تعالى فقد لبثت فيكم
عمرا من قبله عمرا ظرف اي مقدرا من الزمان وهو اربعون سنة من قبله اي من
قبل القران تعرفوني بالصدق والامانة لا اقرا ولا اكتب ثم جئتكم بالمعجزات افلا تعقلون
ان هذا لا يكون الا من عند الله لا من قبلي وقيل معنى لبثت فيكم عمرا اي لبثت معكم مدة شابي
لم اعص الله افتريدون مني الان وقد بلغت اربعين سنة ان اخالف امر الله واغير ما ينزل علي
قال قتادة لبثت فيكم اربعين سنة واقام سنتين يرى رويا الاسراء وتوفي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن اثنين وستين قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب باياته
انه لا يفلح المجرمون هو استفهام بمعنى الجحد اي لا احد اظلم ممن افترى على الله كذبا وبدل
كلامه واضاف شيا اليه مما لم ينزله وكذلك لا احد اظلم منكم اذا انكرتم القران وافتريتم على
الله الكذب وقلتم ليس هذا كلامه وهذا مما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقول لهم
وقيل هو من قول الله ابتداء وقيل المفتري المشرك والكذب والمكذب بالايات اهل الكتاب انه لا يفلح
المجرمون قوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون
هولاء شفعاونا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه
وتعالى عما يشركون يريد الاصنام ويقولون هولاء شفعاونا عند الله وهذه غاية الجهالة منهم
حيث ينتظرون الشفاعة في المال ممن لا يوجد منه نفع ولا ضر في الحال وقيل شفعاونا اي يشفع
لنا عند الله في اصلاح معاشنا في الدنيا قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض وقراءة العامة
تنبئون بالتشديد وقرا ابو السمال العدوي اتنبئون الله مخففا من انبا ينبي وقراءة العامة من نبا ينبي

تبنة وهما بمعنى واحد جمعهما قوله تعالى من انباك هذا قال نباني العليم الخبير اي تخبرون
الله ان له شريكا في ملكه او شفيعا بغير اذنه والله لا يعلم لنفسه شريكا في السموات ولا في
الارض انه لا شريك له فلذلك لا يعلمه نظيره قوله اتنبئونه بما لا يعلم في الارض ثم نزه نفسه
وقدسها عن الشرك فقال سبحانه وتعالى عما يشركون اي هو اعظم من ان يكون له شريك
وقيل المعنى تعبدون ما لا ينفع ولا يضر ولا يميز وتقولون هولاء شفعاونا عند الله فتكذبون
وهل تتهيا لكم ان تنبئونه بما لا يعلم سبحانه وتعالى عما يشركون وقراء حمزة والكسائي
تشركون بالتاء وهو اختيار ابو عبيد الباقون بالياء قوله تعالى وما كان الناس الا
امة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه
يختلفون تقدم معناه في البقرة فلا معنى للاعادة وقال الزجاج هم العرب كانوا على
الشرك وقيل كل مولود يولد على الفطرة فاختلفوا عند البلوغ ولولا كلمة سبقت من ربك
اشارة الى القضاء والقدر اي لولا ما سبق في حكمه انه لا يقضي بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب
والعقاب دون القيمة لقضي بينهم في الدنيا فادخل المومنين الجنة باعمالهم والكافرين
النار بكفرهم ولكنه سبق من الله الاجل مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيمة قاله الحسن
وقال ابو روق لقضي بينهم لاقامة الساعة وقيل لفرغ من هلاكهم وقال الكلبي ان الله اخر هذه
الامة فلا يهلكهم بالعذاب في الدنيا الى يوم القيامة فلولا هذا التاخير لقضي بينهم بنزول العذاب
او باقامة الساعة والاية تسلية للنبي في تاخير العذاب عمن كفر به وقيل الكلمة السابقة انه
لا ياخذ احدا الا بحجة وهو ارسال الرسل كما قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل الكلمة
قوله سبقت رحمتي غضبي ولولا ذلك لما اخر العصاة الى التوبة وقراء عيسى لقضي بالفتح قوله
تعالى ويقولون لولا انزل عليه اية من ربه فقل انما الغيب لله فانتظروا اني
معكم من المنتظرين يريد اهل مكة اي هلا انزل عليه اية اي معجزة غير هذه المعجزة فيجعل لنا
الجبال ذهبا ويكون له بيت من زخرف ويحيي لنا من مات من ابائنا وقال الضحاك يعني كعصى موسى
فقل انما الغيب لله اي قل يا محمد ان نزول الاية غيب فانتظروا اي تربصوا اني معكم من المنتظرين
لنزولها وقيل انتظروا قضاء الله بيننا باظهار الحق على الباطل قوله تعالى واذا اذقنا الناس
رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر في اياتنا قل الله اسرع مكرا ان رسلنا
يكتبون ما تمكرون يريد كفار مكة رحمة من بعد ضراء مستهم قيل رخاء بعد شدة وخصب
بعد جدب اذا لهم مكر في اياتنا اي استهزاء وتكذيب وجواب اذا الاولى اذا الثانية على قول الخليل وسيبويه
قل الله اسرع مكرا على البيان اي اعجل عقوبة على جزاء مكرهم اي ان ما ياتيهم من العذاب
في اهلاكهم ما انوه من المكر ان رسلنا يكتبون ما تمكرون يعني بالرسل الحفظة ...
بالاخطاب وقراء يعقوب في رواية ... يمكرون بالياء لقوله اذا لهم مكر ...
ابو سفيان قحطنا بدعائك فان سقيتنا صدقناك فسقوا ... صلى الله ...
هنا مكرهم قوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك

وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا بِهَا الاية في البر على الدواب وفي البحر علي الفلك وقال
الكلبي يحفظكم في البر والاية تتضمن تعددا النعم فيما هي الحال تسهله من ركوب الناس الدواب
والبحر وقد مضي الكلام في ركوب البحر في البقرة وسيركم قراة ابن كثير وابن عامر نسيركم
بالنون والسين اي نسيركم ونصرفكم والفلك يقع علي الواحد والجمع ويذكر ويونث وقد تقدم القول فيه
قوله وجرين بهم خروج من الخطاب الي الغيبة وهو في القران كثير قال النابغة • • • •
يا دارمية بالعلياء فالسند اقوت وطال عليها سالف الابد • • قال ابن الانباري وجائز في اللغة ان يرجع
من الخطاب الغيبة الي لفظ المواجهة بالخطاب قال الله تعالي وسقاهم ربهم شرابا طهورا ان هذا كان
لكم جزا وكان سعيكم مشكورا فابدل الكاف من الهاء قوله تعالي ريح طيبة والعاصفة الشديدة
يقال عصفت الريح واعصفت فهي عاصف ومعصف ومعصفة اي شديدة قال الشاعر
حتى اذا عصفت ريح مزعزعة فيها قطار ورعد صوته زجل • وقال عاصف بالتذكير لان
لفظ الريح مذكر وهي العاصف ايضا والطيبة غير عاصف ولا بطية والموج ما ارتفع من الماء وظنوا
اي ايقنوا انهم احيط بهم اي احاط بهم البلا يقال لمن وقع في بلية قد احيط به كان البلا احاط
به واصل هذا ان العدو اذا احاط بموضع فقد هلك اهله دعوا الله مخلصين له الدين اي دعوه
وحده وتركوا ما كانوا يعبدون وفي هذا دليل علي ان الخلق جبلوا على الرجوع الي الله تعالي في
الشدايد وان المضطر يجاب دعاوه وان كان كافرا لانقطاع الاسباب ورجوعه الى الواحد رب الارباب
علي ما ياتي بيانه في سورة النمل ان شا الله تعالي وقال بعض المفسرين انهم قالوا في دعايهم اهيا
شراهيا اي يا حي يا قيوم وهي لغة العجم مسلة هذه الاية تدل على ركوب البحر مطلقا ومن
السنة حديث ابي هريرة وفيه انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء الحديث وحديث انس
في قصة ام حرام يدل علي جواز في الغزو وقد مضي هذا المعني في البقرة مستوفي والحمد لله وتقدم
في الاعراف حكم راكب البحر حال ارتجاجه وعليا نه هل حكمه حكم الصحيح او المريض المحجور عليه فتامله
هنا لين قوله تعالي لين انجيتنا من هذه اي من هذه الشدايد والاهوال وقال الكلبي من هذه الريح لنكون
من الشاكرين اي من العاملين بطاعتك علي نعمة الاخلاص قوله تعالي فلما انجاهم اذا هم
يبغون في الارض بغير الحق يا ايها الناس انما بغيكم علي انفسكم متاع الحيوة الدنيا
ثم الينا مرجعكم الاية اي خلصهم وانقذهم اذا هم يبغون في الارض بغير الحق اي يعملون في الارض
بالفساد بالمعاصي والبغي الفساد والشرك من بغي الجرح فسد واصله الطلب اي يطلبون الاستعلا بالفساد
بغير الحق اي بالتكذيب ومنه بغت المراة طلبت غير زوجها قوله تعالي يا ايها الناس انما بغيكم علي انفسكم
اي وباله عايد اليكم وتم الكلام ثم ابتدا فقال متاع الحيوة الدنيا اي هو متاع الحيوة الدنيا ولا بقا له وقال
النحاس بغيكم رفع بالابتدا وخبره متاع الحيوة الدنيا وعلي انفسكم مفعول معني فعل البغي ويجوز
ان يكون خبره علي انفسكم ويضمر مبتدا اي ذلك متاع الحيوة الدنيا اي هو متاع الحيوة الدنيا وبين
المعنيين نحو لطيف اذا رفعت متاعا على انه خبر بغيكم فالمعني انما بغي بعضكم علي بعض مثل فسلموا على
انفسكم وكذا لقد جاكم رسول من انفسكم واذا كان الخبر علي انفسكم فالمعني انما فسادكم راجع عليكم مثل وان

وان اساتم فلها وروي عن سفيان بن عيينة انه قال اراد ان البغي متاع الحيوة الدنيا اي عقوبته
تعجل لصاحبه في الدنيا كما يقال البغي مصرعة وقرا ابن ابي اسحق متاعا بالنصب علي انه مصدر اي
يتمتعون متاع الحيوة الدنيا اي بنزع الخافض اي المتاع او مصدر بمعني المفعول على الحال اي
متمتعين او هو نصب على الظرف اي متاع الحيوة الدنيا ومتعلق الظرف والحال معنى الفعل
في البغي وعلى انفسكم مفعول ذلك المعني قوله تعالي انما مَثَلُ الحيوة الدُّنيا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ
من السَّمَاءِ فاختَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت
الارض زخرفها الاية معني الاية التشبيه والتمثيل اي صفة الحيوة الدنيا في فنايها وزوالها
وقلة خطرها والملاذ بها كماء اي مثل ماء فالكاف في موضع رفع وسياتي لهذا التشبيه مزيد بيان
في الكهف ان شا الله تعالي انزلناه من السماء نعت لماء فاختلط الما بالارض ثم ابتدا به نبات الارض
اي بالماء نبات الارض فاخرجت الوانا من النبات فنبات علي هذا ابتدا وعلي مذهب من لم يقف
علي فاختلط مرفوع باختلط اي اختلط النبات بالمطر اي شرب منه فتبدا وحسن واخضر والاختلاط
تداخل الشي بعضه في بعض قوله تعالي مما ياكل الناس من الحبوب والثمار والبقول والانعام من الكلا
والتبن والشعير حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت اي حسنها وزينتها والزخرف كمال
الحسن ومنه قيل للذهب زخرف وازينت اي بالحبوب والثمار والازهار والاصل تزينت ادغمت التا
في الزاي وجي بالف الوصل لان الحرف المدغم مقام الحرفين الاول منها ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به وقرا
ابن مسعود وابي بن كعب وتزينت علي الاصل وقرا الحسن والاعرج وابو العالية وازينت اي اتت بالزينة
عليها اي الغلة والزرع وجا بالفعل علي اصله ولو اعله لقال وازانت وقال عوف بن ابي جميلة الاعرابي
قراشياخنا وازيانت وزنه اسوادت وفي رواية المقدمي وازاينت والاصل فيه تزاينت ووزنه
تفاعلت ثم ادغم وقرا الشعبي وقتادة وازينت مثل افعلت وقرا ابو عثمان النهدي وازينت مثل
افعلت وروي عنه ازيانت بالهمز ثلاث قراات قوله تعالي وظن اهلها انهم قادرون عليها اي ايقن انهم
قادرون عليها اي حصادها والانتفاع بها اخبر عن الارض والمعني النبات اذا كانت مفهوما وهو مثلها
وقيل ردا الي الغلة وقيل الي الزينة اتاها امرنا اي عذابنا او امرنا بهلاكها ليلا او نهارا طرفان
فجعلناها حصيدا مفعولان اي محصودة مقطوعة لا شي فيها وقال حصيدا ولم يونث لانه فعيل بمعني مفعول
قال ابو عبيد الحصيد المستاصل كان لم تغن بالامس اي لم تكن عامرة من غني اذا اقام فيه وعمره والمغاني
في اللغة المنازل التي يعمرها الناس وقال قتادة كان لم تنعم قال لبيد • • • •
وغنيت سبتا قبل مجري داحس لو كان للنفس اللجوج خلود • • وقراة العامة تغن بالتاء لتانيث الارض
وقرا قتادة يغن بالياء يذهب به الي الزخرف يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا نفصل الايات
لقوم اي نبينها لقوم يتفكرون في ايات الله قوله تعالي وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي
مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الاخرة فقال ان
الله لا يدعوكم الي جمع الدنيا بل يدعوكم الي الطاعة لتصيروا الي دار السلام اي الجنة قال قتادة والحسن
السلام هو الله تعالي وداره الجنة وسميت الجنة دار السلام لان من دخلها سلم من الافات ... في ...

وروي عن نافع انه وقف على فاختلط اي فاختلط صح

البغي صح

سبحانه السلام وقد بيّناه في الكتاب الاسنى في شرح اسما الله الحسنى ويأتي في سورة الحشر
ان شا الله تعالى وقيل المعنى والله يدعو الى دار السلامة والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع
والرضاعة قاله الزجاج قال الشاعر • بالسلامة ام بكر وهل لك بعد قومك من سلام • •
وقيل اراد والله اعلم يدعو الى دار الجنة لان اهلها ينالون من الله التحية والسلام وكذلك
من الملايكة قال الحسن ان السلام لا ينقطع عن اهل الجنه وهو تحيتهم كما قال تحيتهم فيها
سلام وقال يحيى بن معاذ يا ابن ادم دعاك الله الى دار السلام فانظر من اين تجيبه فان اجبته
من دنياك دخلتها وان اجبته من قبرك منعتها وقال ابن عباس الجنان سبع دار الجلال ودار
السلام وجنة عدن وجنة الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم قوله تعالى
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم عمّ بالدعوة اظهارا لحجته وخصّ بالهداية استغنا عن
خلقه والصراط المستقيم قيل كتاب الله رواه علي ابن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الصراط المستقيم كتاب الله وقيل الاسلام رواه النواس بن سمعان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقال رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي فقال
احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك
كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مادبة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه
فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه والله الملك والدار السلام والبيت الجنة وانت يا محمد
الرسول فمن اجابك دخل الاسلام ومن دخل في الاسلام دخل الجنه ومن دخل الجنه اكل منها
ثم تلى قتادة ومجاهد والله يدعو الى دار السلام وهذه الاية حجة في الرد على القدرية لانهم
قالوا هدى الله الخلق كلهم الى صراط مستقيم والله قال ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فردوا على الله نصوص القرآن قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم
قتر ولا ذلة اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون روي من حديث انس قال سيل النبي
صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية وزيادة قال للذين احسنوا العمل في الدنيا الحسنى الجنة والزيادة النظر الى
وجه الله الكريم وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب في رواية وحذيفة وعبادة بن
الصامت وكعب بن عجرة وابي موسى وصهيب وابن عباس في رواية وهو قول جماعة من التابعين
وهو الصحيح في الباب روى مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
اهل الجنة الجنة قال الله تعالى تريدون شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا
من النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر الى ربهم عز وجل وفي
رواية ثم تلى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وخرجه النساي ايضا عن صهيب قال قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه قالوا الم يبيض الله
وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم
الله شيا احب اليهم من النظر ولا اقر لاعينهم خرجه ابن المبارك في رقايقه عن ابي موسى

الاشعري موقوفا وقد كتبناه في كتاب التذكرة وذكرنا هناك معنى فيكشف الحجاب والحمد لله
وخرج الترمذي الحكيم ابو عبد الله حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير
عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزايدتين في كتاب
الله الذين احسنوا الحسنى وزيادة قال النظر الى وجه الرحمن وقوله وارسلناه الى مائة الف
او يزيدون قال عشرون الفا وقيل ان الزيادة ان تضاعف الحسنة عشر حسنات الى اكثر من
ذلك روي عن ابن عباس وروي عن علي ابن ابي طالب الزيادة غرفة من لولوة واحدة لها
اربعة الاف باب وقال مجاهد الحسنى حسنة مثل حسنة والزيادة مغفرة من الله ورضوان
وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم الحسنى الحسنة والزيادة ما اعطاهم الله في الدنيا من فضله لا
يحاسبهم به يوم القيمة وقال عبد الرحمن بن سابط الحسنى البشرى والزيادة النظر الى الله عز وجل قال الله
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال يزيد بن شجرة الزيادة ان تمر السحابة باهل الجنة فتمطرهم
من كل النوادر التي لم يروها وتقول يا اهل الجنة ما تريدون ان امطركم فلا يريدون شيا الا امطرتهم
اياه وقيل الزيادة انه تمر عليهم يوم من ايام الدنيا الا جاءتهم تطيف بمنزل احدهم سبعون الف
ملك مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه ما راوا مثل تلك الهدايا قط فسبحان من لا
تتناهى مقدوراته وقيل احسنوا اي معاملة الناس والحسنى شفاعتهم والزيادة اذن الله تعالى
فيها وقبوله قوله تعالى ولا يرهق قيل معناه لا يلحق ومنه قيل غلام مراهق اذا لحق بالرجال وقيل
يعلو وقيل يغشى والمعنى متقارب قترا غبار ولا ذلة مذلة كما يلحق اهل النار اي لا يلحقهم غبار
في محشرهم الى الله تعالى ولا تغشاهم ذلة وانشد ابو عبيدة للفرزدق • • • • • • •
متوج يتبعه موج ترى فوقه الرايات والقترا • • وقرأ الحسن قتر باسكان التاء والقتر والقتر
والقترة بمعنى واحد قاله النحاس وواحد القتر قترة ومنه قوله تعالى ترهقها قترة اي تعلوها
غبرة وقيل قتر كابة وكسوف ابن عباس القتر سواد الوجوه ابن بحر دخان النار ومنه قتار القدور
وقال ابن ابي ليلى هو بعد نظرهم الى ربهم عز وجل قلت هذا فيه نظر فان الله عز وجل
يقول ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الى قوله لا يحزنهم الفزع الاكبر
وقال في غير اية ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل
عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن
لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كابة ولا حزن ولا يعلوه شي من دخان جهنم
ولا غيره واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون قوله تعالى والذين
كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم اي عملوا
المعاصي وقيل الشرك جزاء سيئة بمثلها جزاء مرفوع بالابتداء وخبره بمثلها قال ابن كيسان الباء
زايدة والمعنى جزاء سيئة مثلها وقيل الباء مع ما بعدها الخبر وهي متعلقة بمحذوف قام مقامه
والمعنى جزاء سيئة كاين بمثلها كما تقول انما انا بك ويجوز ان يكون خبرا مرفوعا على تقدير فلهم
جزاء سيئة فيكون مثل قوله فعدة من ايام اخر اي فعليه عدة وشبهه والباء على هذا التقدير متعلقة

محذوف كانه قال لهم جزا سيئة ثابت بمثلها او يكون موكدة او زايدة ومعنى هذه المثلية ان ذلك الجزاء مما يعتد ماثلا لذنوبهم اي هم غير مظلومين وفعل الرب غير معلل بعلة وترهقهم ذلة اي يغشاهم هوان وخزي مالهم من الله اي من عذاب الله من عاصم اي مانع يمنعهم منه كانما اغشيت اي البست وجوههم قطعا جمع قطعة وعلى هذا يكون مظلما حالا من الليل اغشيت في حال ظلمه وقرا الكسايي قطعا باسكان الطاء مظلما على هذا نعت ويجوز ان يكون حالا من الليل والقطع اسم ما قطع فسقط وقال ابن السكيت القطع طايفة من الليل وسياتي في هود ان شاء الله تعالى **قوله تعالى** وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ الاية اي نجمعهم والحشر الجمع جميعا حال ثم نقول للذين اشركوا اي اتخذوا مع الله شريكا مكانكم اي الزموا واثبتوا مكانكم وقفوا مواضعكم انتم وشركاؤكم وهذا وعيد فزيلنا بينهم اي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا يقال زيلته فتزيل وفرقته فتفرق وهو فعلت لانك تقول في مصدره تزييلا ولو كان فيعل لقلت زيلت والمزايلة المفارقة يقال زايله مزايلة وزيالا اذا فارقه والتزايل التباين قال الفراء وقرا بعضهم فزايلنا بينهم يقال لا ازايل فلانا اي لا افارقه فان قلت لا ازاوله فهو بمعنى اخر معناه لا احاوله وقال شركاؤهم عنى بالشركاء الملايكة وقيل الشياطين وقيل الاصنام فينطقها الله فتكون بينهم هذه المحاورة وذلك انهم ادعوا على الشياطين الذين اطاعوهم والاصنام التي عبدوها انهم امروهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى امرتمونا قال مجاهد ينطق الله الاوثان فيقولون ما كنا نشعر بانكم ايانا تعبدون وما امرناكم بعبادتنا وان حمل الشركا على الشياطين فالمعنى انهم يقولون ذلك دهشا او يقولونه كذبا احتيالا للخلاص وقد يجري مثل هذا غدا وان صارت المعارف ضرورية **قوله تعالى** فَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَافِلِينَ شهيدا مفعول اي كفى الله شهيدا او تمييز اي اكتف به شهيدا بيننا وبينكم ان كنا امرناكم بهذا او رضيناه منكم ان كنا اي ما كنا عن عبادتكم لغافلين اي الا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل لانا كنا جمادا لا ارواح فينا **قوله تعالى** هُنَالِكَ تَبْلُو كُلُّ نَفْسٍ مَا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوا الاية في موضع نصب على الظرف تبلو في ذلك الوقت تبلو اي تذوق وقال الكلبي تعلم مجاهد تختبر كل نفس ما اسلفت اي جزاء ما عملت وقدمت وقيل تسلم اي تسلم ما عليها من الحقوق الى اربابها بغير اختيارها وقرا حمزة والكسايي تتلو اي تقرا كل نفس كتابها الذي كتب عليها وقيل تتلو تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا قاله السدي ومنه قول الشاعر ان المريب يتبع المريبا كما رايت الذيب يتلو الذيبا قوله تعالى وردوا الى الله مولاهم الحق بالخفض على البدل او الصفة ويجوز نصب الحق من ثلث جهات يكون التقدير وردوا حقا ثم جيء بالالف واللام مدحا اي اعني الحق ويجوز ان يرفع الحق ويكون المعنى مولاهم الحق على الابتدا والخبر والقطع مما قبل لا تشركون من دونه ووصف نفسه بالحق لان الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لان العدل منه اي كل عدل وحق فمن قبله وقال ابن عباس مولاهم بالحق اي الذي يجازيهم بالحق وضل عنهم اي بطل ما كانوا يفترون في موضع رفع وهو بمعنى المصدر اي افتراؤهم فان قيل كيف قال وردوا الى الله مولاهم الحق وقد اخبر بان الكافرين لا مولى لهم قيل ليس بمولاهم في النصرة والمعونة وهو مولاهم في الرزق وادرار النعم

ويجوز ان يكون التقدير مولاهم حقا لا ما تعبدون من دونه والوجه الثالث ان يكون مولاهم صح

قوله تعالى قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ المراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركين وتقرير الحجة عليهم فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليه ومن لم يعترف فيقرر عليه ان هذه السموات والارض لا بد لها من خالق ولا يتمارى في هذا عاقل وهذا قريب من مرتبة الضرورة من السماء اي بالمطر والارض بالنبات ام من يملك السمع والابصار اي من جعلهما وخلقهما لكم ومن يخرج الحي من الميت اي النبات من الارض والانسان من النطفة والسنبلة من الحبة والطير من البيضة والمومن من الكافر ومن يدبر الامر اي يقدره ويقضيه فسيقولون الله لانهم كانوا يعتقدون ان الخالق هو الله او فسيقولون هو الله ان فكروا وانصفوا فقل لهم يا محمد افلا تتقون اي افلا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والاخرة **قوله تعالى** فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ فيه ثمان مسايل **الاولى** قوله تعالى فذلكم الله ربكم الحق اي هذا الذي يفعل هذه الاشياء هو ربكم الحق لا ما اشركتم معه فماذا بعد الحق ذا صلة اي ما بعد عبادة الاله الحق اذا تركت عبادته الا الضلال وقال بعض المتقدمين ظاهر هذه الاية يدل على ان ما بعد الله هو الضلال لان اولها فذلكم الله ربكم الحق واخرها فما بعد الحق الا الضلال فهذا في الايمان والكفر ليس في الاعمال وقال بعضهم ان الكفر تغطية الحق وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى فالحرام ضلال والمباح هدى فان الله هو المبيح والمحرم والصحيح الاول لان قبل قل من يرزقكم من السماء والارض ثم قال فذلكم الله ربكم الحق اي هذا الذي يرزقكم وهذا كله فعله هو ربكم الحق اي الذي تحق له الالوهية ويستوجب العبادة واذا كان كذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق **الثانية** قال علماؤنا حكمت هذه الاية بانه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسالة التي هي توحيد الله تعالى وكذلك هو الامر في نظايرها وهي مسايل الاصول التي الحق فيها في طرف واحد لان الكلام فيها انما هو في تعديد وجود ذات كيف هي وذلك بخلاف مسايل الفروع التي قال الله فيها لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات والكلام في الفروع انما هو في احكام طارية على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وانما يختلف في الاحكام المتعلقة بها **الثالثة** ثبت عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل قال اللهم لك الحمد الحديث وفيه انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق الحديث فقوله انت الحق اي الواجب الوجود واصله من حق الشيء اي ثبت ووجب وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة اذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم ويجوز عليه لحاق العدم ووجوده من موجده لا من نفسه او باعتبار هذا المعنى كان اصدق كلمة

ان صح

جوزه

قال الشاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل . واليه الاشارة بقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون **الرابعة** مقابلة الحق بالضلال عرف
لغة وشرعا كما في هذه الاية وكذلك ايضا مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا قال الله تعالى
ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل والضلال حقيقة الذهاب عن الحق اخذ
من ضلال الطريق وهو العدول عن سمته قال ابن عرفة الضلال عند العرب سلوك غير سبيل
القصد قال ضل عن الطريق واضل الشيء اذا اضاعه وخص في الشرع بالعبادة في العدل عن السوء
في الاعتقاد دون الاعمال ومن غريب امره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه اذا قابل
غفلة ولم يقترن بعدمه جهل او شك وعليه حمل العلماء قوله تعالى ووجدك ضالا فهدى اي غافلا
في احد التأويلات يحققه قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان **الخامسة** روى عبد الله
ابن عبد الحكم واشهب عن مالك في قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال قال اللعب بالشطرنج
والنرد من الضلال وروى يونس عن ابن وهب انه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته باربع
عشرة فقال مالك ما يعجبني وليس من شان المؤمنين يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال
وروى يونس عن اشهب قال سئل يعني مالكا عن اللعب بالشطرنج قال لا خير فيه وليس بشيء وهو من
الباطل واللعب كله من الباطل وانه لا ينبغي لذي العقل ان تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقال
الزهري لما سئل عن الشطرنج هي من الباطل ولا احبها **السادسة** اختلف العلماء في جواز اللعب
بالشطرنج وغيره اذا لم يكن على وجه القمار فتحصيل مذهب مالك وجمهور الفقهاء في الشطرنج ان من لم
يقامر بها ولعب مع اهله في بيته مستترا به في الشهر مرة او العام لا يطلع عليه ولا يعلم به انه معفو عنه
غير محرم عليه ولا مكروه له وانه ان تخلع به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته
واما الشافعي فلا تسقط في مذهب اصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج اذا كان عدلا في جميع
احواله ولم يظهر معه سفه ولا ريبة ولا كبيرة الا ان يلعب به قمارا فان لعب به قمارا وكان
بذلك معروفا سقطت عدالته وسفه نفسه لاكله المال بالباطل وقال ابو حنيفة يكره اللعب
بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل اللهو فان لم يظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه اكثر
من مساويه قبلت شهادته عندهم قال ابن العربي قالت الشافعية ان الشطرنج يخالف
النرد لان فيه اكداد الفهم واستعمال القريحة والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام
بالازلام **السابعة** قال علماؤنا النرد قطع مملوة من خشب البقس ومن عظم الفيل وكذا هو الشطرنج
اذ هو اخوه وغذي بلبانه والنرد هو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب ويعرف في الجاهلية
ايضا بالارن ويعرف بالنردشير وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه قال علماؤنا ومعنى هذا اي هو
كمن غمس يده في لحم الخنزير يهيئه لان يأكله وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز بينه قوله صلى الله
عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه مالك وغيره من حديث ابي موسى الاشعري
وهو حديث صحيح وهو يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة وكذلك الشطرنج لم يستثن وقتا من وقت

ولا حالا من حال واخبر ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله الا ان يحتمل ان يكون المراد باللعب
بالنرد المنهي عنه ان يكون على وجه القمار لما روي من اجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين
على غير قمار وحمل ذلك على العموم قمارا وغير قمار اولى واحوط ان شاء الله تعالى قال ابو
عبد الله الحليمي في كتاب منهاج الدين وما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وعن علي
رضي الله عنه انه مر على مجالس من بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال اما والله
لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان يكون سنة لضربت به وجوهكم وعنه رضي الله عنه انه مر بقوم
يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفى خير
له من ان يمسها وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر من النرد وقال ابو موسى الاشعري
لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وسئل ابو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه المجوسية وفي
حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعاب مقته
الله تعالى ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد فنظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار
ممن مقته الله وهذه الاثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار والله اعلم وقد ذكرنا في المائدة
بيان تحريمها وانها كالخمر في التحريم لاقترانها به والله اعلم قال ابن العربي في قبسه وقد جوز
الشافعي وانتهى حال بعضهم الى ان يقول هو مندوب اليه حتى اتخذوه في المدرسة فاذا اعيا
الطالب من القراءة لعب به في المسجد واسندوا الى قوم من الصحابة والتابعين انهم لعبوا بها
وما كان ذلك قط وتالله ما مستها يد تقي ويقولون انها تشحذ الذهن والعيان يكذبهم ما تبحر فيها
قط رجل له ذهن سمعت الامام ابا الفضل عطا المقدسي يقول بالمسجد الاقصى في المناظرة
انها تعلم الحرب فقال له الطرسوسي بل تفسد تدبير الحرب لان الحرب المقصود منها الملك واغتياله
وفي الشطرنج يقول شاه اياك الملك نحه عن طريقي فاستضحك الحاضرون وتارة شدد فيها مالك
وحرمها وقال فيها فماذا بعد الحق الا الضلال وتارة استهان بالقليل والاهون والقول الاول
اصح والله اعلم فان قال قائل روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الشطرنج فقال
وما الشطرنج فقيل ان امرأة كان لها ابن وكان ملكا فاصيب في حرب دون اصحابه فقالت كيف
يكون هذا ارونيه عيانا فعمل لها الشطرنج فلما رأته تسلت بذلك ووصفوا الشطرنج لعمر فقال لا باس
بما كان من آلة الحرب فقيل له لا حجة فيه لانه لم يقل لا باس بالشطرنج وانما قال لا باس بما كان آلة
الحرب وانما قال هذا لانه شبه عليه ان اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة اسباب
الحرب فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال لا باس بما كان آلة للحرب ان كان كما تقولون فلا باس
به وكذلك من روي عنه من الصحابة انه لم ينه عنه فان ذلك محمول منه على انه ظن ان ذلك ليس
يلهي به وانما يراد به التسبب الى علم القتال والمضاربة فيه او على ان الخبر المسند لم يبلغهم قال
الحليمي واذا صح الخبر فلا حجة لاحد معه وانما الحجة فيه على الكافة **الثامنة** فمن
المذهب باسناده ان عبد الله بن عمر مر بغلمة يلعبون بالكجة وهي حفر فيها حصى يلعبون

بها قال نشد منا ابن عمرو نهاهم عنها ويذكر الهروي في باب الكاف مع الجيم في حرف ابن
عباس في لعب كل شيء قار حتى في لعب الصبيان بالكجة قال ابن الاعرابي هو ان يأخذ
الصبي خرقة فيدورها كانها كرة ثم يتقامرون بها وكج اذا لعب بالكجة قوله تعالى فاني
تصرفون اى كيف تصرفون عقولكم الى عبادة من لا يرزق ولا يحيي ولا يميت قوله تعالى
وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ اى حكمه وقضاؤه وعلمه
السابق على الذين فسقوا اى خرجوا عن الطاعة وكذبوا وكفروا انهم لا يؤمنون لا يصدقون
وفي هذا ادل دليل على القدرية وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها كذلك حقت كلمات
ربك وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة الباقون بالافراد وان في موضع نصب اي بانهم او
لانهم قال الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على البدل من كلمات قال الفراء يجوز انهم بالكسر
على الاستيناف قوله تعالى قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ
اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ۝ قل هل من شركائكم اي آلهتكم ومعبوداتكم
من يبدأ الخلق ثم يعيده اى قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير فان اجابوك والا فقل
الله يبدأ الخلق ثم يعيده وليس غيره يفعل ذلك فاني تؤفكون اى فكيف تقلبون وتنصرفون
عن الحق الى الباطل قوله تعالى قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي
لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ
تَحْكُمُونَ ۝ قل هل من شركائكم من يهدي الى الحق يقال هداه للطريق والى الطريق بمعنى واحد
وقد تقدم اى هل من شركائكم من يرشد الى دين الاسلام فاذا قالوا لا ولا بد منه فقل لهم الله يهدي
الى الحق ثم قل لهم توبيخا وتقريرا افمن يهدي اى يرشد الى الحق وهو الله سبحانه احق ان يتبع امن
لا يهدي الا ان يهدى يريد الاصنام التي لا تهدي احدا ولا تمشي الا ان تحمل ولا تنتقل عن مكانها
الا ان تنقل قال الشاعر ۝ للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قدمه ۝ وقيل
المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون انفسهم الى هدى الا ان يرشدوا وفي يهدي قراءات
ست الاولى قرأ اهل المدينة الا ورشا يهدي بفتح الياء واسكان الهاء وتشديد الدال فجمعوا
بين ساكنين كما فعلوا في قوله لا تعدوا وفي قوله يخصمون قال النحاس والجمع بين
ساكنين لا يقدر احد ان ينطق به قال محمد بن يزيد ولا بد لمن رام مثل هذا ان يحرك حركة خفيفة
الى الكسر وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة الثانية قرأ ابو عمرو وقالون في رواية بين الفتح
والاسكان على مذهبه في الاخفاء والاختلاس الثالثة قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن
محيصن يهدي بفتح الياء والهاء وتشديد الدال قال النحاس هذه القراءة بينة في العربية
والاصل فيها يهتدي ادغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء الرابعة قرأ حفص ويعقوب
والاعمش عن ابي بكر مثل قراءة ابن كثير الا انهم كسروا الهاء قالوا لان الجزم اذا اضطر الى حركته
يحرك الى الكسر قال يعقوب قال ابو حاتم هي لغة سفلى مضر الخامسة قرأ ابو بكر عن عاصم
يهدي يخصمون تبع الكسر الهاء التشديد في الكل لا تباع الكسر كما تقدم في البقرة في يخطف وهي لغة

من قرأ نستعين ولم تمسنا النار ونحوه وسيبويه لا يجيز يهدي ويجيز تهدي ونهدي و
اهدي قال لان الكسرة في الياء تثقل السادسة قرأ حمزة والكسائي وخلف
ويحيى بن وثاب والاعمش يهدي بفتح الياء واسكان الهاء وتخفيف الدال من هدى
يهدي قال النحاس وهذه القراءة لها وجهان في العربية وان كانت بعيدة واحد
الوجهين ان الكسائي والفراء قالا يهدي بمعنى يهتدي قال ابو العباس لا يعرف
هذا ولكن التقدير ام من لا يهدي غيره تم الكلام ثم قال الا ان يهدى استانف من
الاول اى لكنه يحتاج ان يهدى فهو استثناء منقطع كما تقول فلان لا يسمع غيره الا ان يسمع
اى لكنه يحتاج ان يسمع قال ابو اسحاق فما لكم كلام تام والمعنى فاي شيء لكم في عبادة
الاوثان ثم قيل لهم كيف تحكمون اى لانفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح تعبدون
آلهة لا تغني عن انفسها شيئا الا ان يفعل بها والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته فموضع
كيف نصب بتحكمون قوله تعالى وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا
يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ۝ وما يتبع اكثرهم الا ظنا يريد الرؤساء منهم
اى ما يتبعون الا حدسا وتخريصا في انها آلهة وانها تشفع ولا حجة معهم واما اتباعهم
فيتبعونهم تقليدا وان الظن لا يغني من الحق شيئا اى من عذاب الله فالحق هو الله وقيل
الحق هنا اليقين اى ليس الظن كاليقين وفي هذه الآية دليل على انه لا يكتفى بالظن في العقائد
ان الله عليم بما يفعلون من الكفر والتكذيب خرجت مخرج التهديد قوله تعالى وَمَا كَانَ
هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ
لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ ان مع يفترى مصدر المعنى وما كان هذا القرآن افتراء
كما تقول فلان يحب ان يركب ويحب الركوب قاله الكسائي وقال الفراء المعنى وما ينبغي
لهذا القرآن ان يفترى كقوله وما كان لنبي ان يغل وما كان المؤمنون لينفروا كافة
وقيل ان بمعنى اللام تقديره وما كان هذا القرآن ليفترى وقيل بمعنى لا اى لا يفترى وقيل
المعنى ما كان يتهيأ لاحد ان يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه الى الله لاعجازه
لوصفه ومعانيه وتأليفه ولكن تصديق الذي بين يديه قال الكسائي والفراء ومحمد بن
سعدان التقدير ولكن كان تصديق ويجوز عندهم الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذي بين
يديه اى من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب فانها قد بشرت به فجاء مصدقا لها في تلك
البشارة وفي الدعاء الى التوحيد والايمان بالقيامة وقيل المعنى ولكن تصديق الذي بين
يدي القرآن وهو محمد صلى الله عليه وسلم لانهم شاهدوه قبل ان يسمعوا منه القرآن
وتفصيل بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في التصديق والتفصيل التبيين اى يبين
ما في كتب الله المتقدمة والكتاب اسم الجنس وقيل اراد بتفصيل الكتاب ما بين في القرآن من
الاحكام لا ريب فيه الهاء عائدة للقرآن اى لا شك فيه اى في نزوله من قبل الله تعالى
قوله تعالى أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ

من دون الله إن كنتم صادقين ام ههنا في موضع الاستفهام لانها اتصلت بما قبلها وقيل
هي ام المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة كقوله تعالى الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب
العالمين ام يقولون افتراه اي بل يقولون افتراه وقال ابو عبيدة ام بمعنى الواو ومجازه و
يقولون افتراه وقيل الميم صلة والتقدير ايقولون افتراه اي اختلق محمد القرآن من قبل نفسه
فهو استفهام معناه التقريع قل فأتوا بسورة مثله ومعنى الكلام الاحتجاج فان الآية الاولى
دلت على كون القرآن من عند الله لانه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير ان
يتعلم محمد عليه السلام عن احد وهذه الآية الزام ان يأتوا بسورة مثله ان كان مفترى وقد
مضى القول في اعجاز القرآن وانه معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله قوله تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر
كيف كان عاقبة الظالمين اي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعناه وتفسيره وعليهم
ان يعلموا ذلك بالسؤال فهذا يدل على انه يجب ان ينظر في التأويل ولما يأتهم تأويله اي ولم يأتهم
حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم او كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار
ولما يأتهم تأويله اي حقيقة ما وعدوا في الكتاب قاله الضحاك وقيل للحسين بن الفضل هل تجد في
القرآن من جهل شيئا عاداه قال نعم في موضعين بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقوله واذ لم يهتدوا
به فسيقولون هذا افك قديم كذلك كذب الذين من قبلهم يريد الامم الخالية اي كذا كانت سبيلهم
والكاف في موضع نصب فانظر كيف كان عاقبة الظالمين اي اخذتهم بالهلاك والعذاب
قوله تعالى ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به وربك اعلم بالمفسدين
ومنهم من يؤمن به قيل المراد اهل مكة اي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وان طال تكذيبه لعلمه
تعالى السابق فيهم انهم من اهل السعادة ومن رفع بالابتداء والخبر في المجرور وكذا ومنهم من لا يؤمن
به والمعنى ومنهم من يصر على كفره حتى يموت كأبي طالب وابي لهب وغيرهما وقيل المراد اهل
الكتاب وقيل عام في جميع الكفار وهو الصحيح وقيل الضمير في به يرجع الى محمد صلى الله عليه وسلم فاعلم
انه سبحانه انما اخر العقوبة لان منهم من سيؤمن به وربك اعلم بالمفسدين اي من يصر على
كفره وهذا تهديد لهم قوله تعالى فان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم يعني ص
انتم بريئون مما اعمل وانا بريء مما تعملون فان كذبوك فقل لي عملي رفع بالابتداء والمعنى
لي ثواب عملي في التبليغ والانذار والطاعة لله تعالى ولكم عملكم اي جزاؤه من الشرك انتم بريئون مما
اعمل وانا بريء مما تعملون مثله اي لا يؤاخذ احد بذنب الآخر وهذه الآية منسوخة بآية السيف في
قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك افأنت
تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر اليك افأنت تهدي العمي ولو
كانوا لا يبصرون ومنهم من يستمعون اليك يريد بظواهرهم وقلوبهم لا تعي شيئا مما تقوله
من الحق في تلاوة من القرآن ولهذا قال افأنت تسمع الصم اي لا تسمع فظاهره الاستفهام ومعناه النفي
وجعلهم كالصم للختم على قلوبهم والطبع عليها اي لا تقدر على هداية من اصمه الله تعالى عن سماع الهدى

وكذا المعنى في افأنت تهدي العمي اخبر تعالى ان احدا لا يؤمن الا بتوفيقه وهدايته وهذا وما كان
مثله يرد على القدرية قولهم كما تقدم في غير موضع وقال يستمعون على معنى من وينظر على اللفظ و
المراد تسلية النبي صلى الله عليه وسلم اي كما لا تقدر ان تسمع من سلب السمع ولا تقدر ان تخلق للاعمى بصرا
يهتدي به فكذلك لا تقدر ان توفق هؤلاء للايمان كالذي يخشى عليه من الموت قيل انها نزلت
في المستهزئين فالله اعلم قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس
انفسهم يظلمون لما ذكر اهل الشقاء ذكر انه لا يظلمهم وان تقدير الشقاء عليهم وسلب سمع القلب
وبصره ليس ظلما منه لانه متصرف في ملكه بما شاء وهو في جميع افعاله عادل ولكن الناس انفسهم
يظلمون بالكفر والمعصية ومخالفة امر خالقهم وقرأ حمزة والكسائي ولكن مخففا الناس رفعا
قال النحاس زعم جماعة من النحويين منهم الفراء ان العرب اذا قالت ولكن بالواو آثرت التشديد
واذا حذفوا الواو آثروا التخفيف واعتل في ذلك فقال لانها اذا كانت بغير واو اشبهت بل فخففوها
لتكون ما بعدها كما بعد بل واذا جاءوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها لانها ان زيدت عليها
لام وكاف وصيرت حرفا واحدا وانشد ولكنني من حبها لعميد فجاء باللام لانها ان
قوله تعالى ويوم يحشرهم كأن لم يلبثوا الا ساعة من النهار يتعارفون بينهم
قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وما كانوا مهتدين يعني كأنهم خفف اي كأنهم لم
يلبثوا في قبورهم الا ساعة من النهار اي قدر ساعة يعني انهم استقصروا طول مقامهم في القبور
لهول ما يرون من البعث والنشور دليله قولهم لبثنا يوما او بعض يوم وقيل انما قصرت مدة
لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر ابن عباس رأوا ان طول اعمارهم في مقابلة
الخلود كساعة يتعارفون بينهم في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في يحشرهم ويجوز ان يكون منقطعا
لانه قال وهم يتعارفون قال الكلبي يعرف بعضهم بعضا كمعرفتهم في الدنيا اذا خرجوا من قبورهم
وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح يقول بعضهم لبعض انت اضللتني واغويتني وحملتني على
الكفر وليس تعارف شفقة ورأفة وعطفة ثم تنقطع المعرفة اذا عاينوا اهوال القيامة كما قال
ولا يسأل حميم حميما وقيل يبقى تعارف التوبيخ وهو الصحيح لقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون
موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول الى قوله وجعلنا الاغلال في اعناق الذين كفروا
وقوله كلما دخلت امة لعنت اختها الآية وقوله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا
السبيلا فاما قوله ولا يسأل حميم حميما فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم فمعناه لا يسأله سؤال ودوله
رحمة ولا شفقة والله اعلم وقيل القيامة مواطن وقيل معنى يتعارفون يتساءلون اي
يتساءلون كم لبثتم كما قال واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهذا حسن وقال الضحاك ذلك تعارف تعاطف
المؤمنين والكافرون لا انساب بينهم والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي
بالعرض على الله ثم قيل يجوز ان يكون هذا اخبارا من الله تعالى بعد ان دل على البعث والنشور اي خسروا ثواب
الجنة وقيل خسروا في حال لقاء الله لان الخسران انما هو في تلك الحالة ومن الحالة التي لا يرجى فيها اقالة
ولا تنفع توبة قال النحاس ويجوز ان يكون المعنى يتعارفون بينهم يقولون هذا وما كانوا مهتدين يريد في علم

الله تعالى قوله تعالى وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ
ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ○ وإما نرينك شرط بعض الذي نعدهم اي من اظهار دينك
في حياتك وقال المفسرون كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل واسر من اسر
ببدر او نتوفينك عطف على نرينك او نتوفينك قبل ذلك فالينا مرجعهم جواب اما والمقصود
انه لم ننتقم منهم عاجلا ننتقم منهم آجلا ثم الله شهيد اي شاهد لا يحتاج الى شاهد على ما يفعلون
من محاربتك وتكذيبك ولو قيل ثم الله شهيد بمعنى هناك جاز قوله تعالى وَلِكُلِّ أُمَّةٍ
رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ○ فيكون المعنى ولكل
امة رسول شاهد عليهم فاذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم مثل فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وقال ابن عباس تكذب الكفار غدا مجيء الرسل اليهم فيؤتى بالرسول فيقول
قد ابلغتهم الرسالة فحينئذ يقضي عليهم بالعذاب دليله قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا ويجوز
ان يكون المعنى انهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل اليهم فمن آمن فاز ونجى ومن لم يؤمن
هلك وعذب دليله قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والقسط العدل وهم لا يظلمون
اي لا يعذبون بغير ذنب ولا يؤاخذون بغير حجة قوله تعالى وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْوَعْدُ
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ○ يريد كفار مكة لفرط انكارهم واستعجالهم العذاب اي متى العذاب
ومتى القيامة التي يعدنا محمد وقيل هو عام في كل امة رسولها قوله تعالى قُلْ لَا أَمْلِكُ
لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ
سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ○ لما استعجلوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعذاب قال الله له قل
لهم يا محمد لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا اي ليس ذلك لي ولا لغيري الا ما شاء الله ان املكه واقدر عليه
فكيف اقدر ان املك ما استعجلتم فلا تستعجلوا لكل امة اجل اي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في
علمه سبحانه اذا جاء اجلهم اي وقت انقضاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون اي
لا يمكنهم ان يستأخروا بان يبقوا ساعة في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون قوله تعالى قُلْ
أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ○ قل ارأيتم ان
اتيكم عذابه بياتا او نهارا ظرفان وهو جواب لقولهم متى هذا الوعد وتعنيف لهم في
استعجالهم العذاب اي ان اتاكم العذاب فما نفعكم فيه ولا ينفعكم الايمان حينئذ ماذا يستعجل
منه المجرمون استفهام معناه التهويل والتعظيم اي ما اعظم ما يستعجلون به كما يقال لمن يطلب امرا
يستوخم عاقبته ماذا تجني على نفسك والضمير في منه قيل يعود على العذاب وقيل على الله تعالى
قال النحاس ان جعلت الهاء في منه تعود على العذاب كان لك في ماذا تقديران احدهما ان يكون
ما في موضع رفع بالابتداء وذا بمعنى الذي وهو خبر ما والعائد محذوف والتقدير الآخر ان يكون ماذا
اسما واحدا في موضع رفع بالابتداء والخبر في الجملة قاله الزجاج وان جعلت الهاء في منه
تعود على اسم الله تعالى جعلت ما وذا شيئا واحدا وكانت في موضع نصب بيستعجل والمعنى
اي شيء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل قوله تعالى أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ

آمَنْتُمْ بِهِ الْآنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِ تَسْتَعْجِلُونَ ○ في الكلام حذف والتقدير اتأمنون ان ينزل
بكم العذاب ثم يقال لكم اذا حل الآن آمنتم به قيل هو من قول الملائكة استهزاء بهم وقيل هو من
قول الله تعالى ودخلت الف الاستفهام على ثم والمعنى التقرير والتوبيخ وليدل على معنى الجملة
الثانية بعد الاولى وقيل ان ثم هنا بمعنى ثم بفتح الثاء فيكون ظرفا والمعنى اهنالك وهو مذهب
الطبري وحينئذ لا يكون معنى الاستفهام والآن قيل اصله فعل مبني مثل حان والالف
واللام لتحويله الى الاسم الخليل بنيت لالتقاء الساكنين والالف واللام للعهد والاشارة الى الوقت
وهو حد الزمانين وقد كنتم اي بالعذاب تستعجلون قوله تعالى ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا
ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ○ اي تقول لهم خزنة جهنم ذوقوا
عذاب الخلد اي الذي لا ينقطع هل تجزون الا بما كنتم تكسبون اي جزاء كفركم قوله تعالى
وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ○ ويستنبئونك اي
يستخبرونك يا محمد عن كون العذاب وقيام الساعة احق ابتداء وهو يسد مسد الخبر هذا قول
سيبويه ويجوز ان يكون هو مبتدأ واحق خبره قل اي كلمة تحقيق وايجاب وتأكيد بمعنى نعم وربي
نعم انه لحق جوابه اي كائن لا شك فيه وما انتم بمعجزين اي فائتين عن عذابه ومجازاته قوله تعالى
وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الْأَرْضِ لَافْتَدَتْ بِهِ وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ
وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ○ ولو ان لكل نفس ظلمت اي اشركت وكفرت ما في الارض
اي ملكا لافتدت اي من عذاب الله يعني ولا يقبل منها كما قال ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار
فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به وقد تقدم قوله تعالى واسروا الندامة
اي اخفوها يعني رؤساءهم اي اخفوا ندامتهم عن اتباعهم لما رأوا العذاب وهذا قبل الاحراق بالنار
فاذا وقعوا في النار الهتهم النار عن التصنع بدليل قولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا فبين
انهم لا يكتمون ما بهم وقيل اسروا اظهروا والكلمة من الاضداد ويدل عليه ان الآخرة ليست
دار تجلد وتصبر وقيل وجدوا الم الحسرة في قلوبهم لان الندامة لا يمكن اظهارها قال كثير

فأسررت الندامة يوم نادى ○ برد جمال غاضرة المنادي ○

وذكر المبرد فيه وجها ثالثا انه بدت بالندامة اسرة وجوههم وهي تكاسير الجبهة واحدها
سرار والندامة الحسرة لوقوع شيء او فوت شيء واصلها اللزوم ومنه النديم لانه يلازم المجالس
وفلان نادم سادم والسدم اللهج بالشيء وندم وسدم بالشيء اي اهتم به قال الجوهري
السدم بالتحريك الندم والحزن وقد سدم بالكسر ورجل نادم سادم وندمان سدمان ويقال هو
اتباع وماله هم ولا سدم الا ذلك وقيل الندم مقلوب الدمن والدمن اللزوم ومنه فلان يدمن
الخمر والدمن ما اجتمع في الدار وتلبد من الابوال والابعار سمي به للزومه والدمنة الحقد
اللازم للصدر والجمع دمن وقد دمنت قلوبهم بالكسر يقال دمنت على فلان اي ضغنت وقضي
بينهم بالقسط اي بين الرؤساء والسفل بالعدل وهم لا يظلمون قوله تعالى أَلَا إِنَّ لِلَّهِ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ○ ألا كلمة

تنبيه للسامع تزاد في اول الكلام اى انتبهوا الا ان لله ما في السموات والارض الا ان وعد
الله حق له ملك السموات والارض فلا مانع يمنعه من انفاذ ما وعده ولكن اكثرهم لا يعلمون
ذلك قوله تعالى هو يحيى ويميت واليه ترجعون بين المعنى وقد تقدم **قوله تعالى** يا ايها
الناس قد جائتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين
يا ايها الناس يعني قريشا قد جائتكم موعظة من ربكم يعني القرآن فيه مواعظ وحكم وشفاء لما في
الصدور اى من الشك والنفاق والخلاف والشقاق وهدى اي رشدا لمن اتبعه ورحمة
اى نعمة للمؤمنين خصهم لانهم المنتفعون بالايمان والكل صفات القرآن والعطف لتاكيد المدح

قال ○ الى الملك القرم وابن الهمام ○ وليث الكتيبة في المزدحم ○

قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون
قال ابو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما فضل الله القرآن ورحمته الاسلام
وعنهما ايضا فضل الله القرآن ورحمته ان جعلكم من اهله وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة
فضل الله الايمان ورحمته القرآن على العكس من القول الاول وقيل غير هذا فبذلك الكبر[illegible]
اشارة الى الفضل والرحمة والعرب تاتي بذلك للواحد والاثنين والجمع وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ فبذلك فلتفرحوا بالتاء وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب
وغيرهما وفي الحديث لتأخذوا مصافكم والفرح لذة في القلب بادراك المحبوب وقد ذم الفرح
في مواضع كقوله لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين بما آتاهم الله من فضله وههنا قال تبارك
وتعالى فبذلك فليفرحوا اى بالقرآن والاسلام فليفرحوا فقيد قال هرون في حرف
ابي فبذلك فافرحوا قال النحاس سبيل الامر ان يكون باللام ليكون معه حرف
جازم كما ان مع النهي حرفا الا انهم يحذفون من الامر للمخاطب استغناء بمخاطبته وربما جاءوا
به على الاصل منه فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون يعني في الدنيا وقراءة العامة بالياء
في الفعلين وروي عن ابن عباس انه قرأ فليفرحوا بالياء تجمعون بالتاء خطابا للكافرين
وروي عن الحسن انه قرأ بالتاء في الاول يجمعون بالياء على العكس وروى ابان عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من هداه الله للاسلام وعلمه القرآن ثم شكا الفاقة كتب الله
الفقر بين عينيه الى يوم يلقاه ثم تلا قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير
مما يجمعون **قوله تعالى** قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه
حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون ○ فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى قل ارايتم خاطب كفار مكة ما انزل الله لكم من رزق ما في موضع نصب بارايتم
وقال الزجاج في موضع نصب بانزل وانزل بمعنى خلق كما قال وانزل لكم من الانعام ثمانية
ازواج وانزلنا الحديد فيه باس شديد فيجوز ان يعبر عن الخلق بالانزال لان الذي
في الارض من الرزق انما هو بما نزل من السماء من المطر فجعلتم منه حراما وحلالا
قال مجاهد هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وقال

الضحاك هو قوله الله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا قل آلله اذن لكم
اى في التحليل والتحريم ام على الله تفترون ام بمعنى بل تفترون هو قولهم ان الله امرنا بها
الثانية استدل بهذه الآية من نفى القياس وهذا بعيد فان القياس دليل الله تعالى
فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله على الحكم فان خالف في كون
القياس دليلا لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع الى غيره **قوله تعالى** وما
ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ان الله لذو فضل على الناس ولكن
اكثرهم لا يشكرون ○ يوم منصوب على الظرف او بالظن نحو ما ظنك زيدا والمعنى
ايحسبون ان الله لا يؤاخذهم به ان الله لذو فضل على الناس اي في التاخير والامهال
وقيل اراد اهل مكة حين جعلهم في حرم آمن ولكن اكثرهم لا يشكرون الله في نعمه وقيل
لا يشكرون لا يوحدون **قوله تعالى** وما تكون في شأن وما تتلو منه من
قرآن ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك
من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب
مبين ○ وما تكون في شأن ما للجحد اي لست في شأن يعني من عبادة او غيرها الا والرب
مطلع عليها والشأن الخطب الامر وجمعه شؤون قال الاخفش تقول العرب ما شأنت
شأنه اى ما عملت عمله وما تتلو منه من قرآن قال الفراء والزجاج الهاء في منه تعود على
الشأن اى تحدث شأنا فيتلى من اجله القرآن فيعلم كيف حكمه او ينزل فيه قرآن فيتلى وقال
الطبري منه اي من كتاب الله تعالى من قرآن اعاد تفخيما كقوله تعالى انني انا الله ولا تعملون
من عمل يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم والامة وقوله وما تكون في شأن خطاب له والمراد
هو وامته وقد يخاطب الرسول والمراد هو واتباعه وقيل المراد كفار قريش الا كنا
عليكم شهودا اى نعلمه ونظيره ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم اذ تفيضون فيه
اى تاخذون فيه والهاء عائدة على العمل يقال افاض فلان في الحديث والعمل اذا اندفع
فيه قال الراعي ○ فافضن بعد كظومهن بجرة ○ من ذي الاباطح اذ رعين حقيلا ○
ابن عباس اذ تفيضون فيه تفعلونه الاخفش تتكلمون ابن زيد تخوضون ابن كيسان
تنشرون القول وقال الضحاك الهاء عائدة على القرآن المعنى اذ تستمعون في القرآن الكذب
وما يعزب عن ربك قال ابن عباس يغيب وقال ابو روق يبعد وقال ابن كيسان
يذهب وقرأ الكسائي يعزب بكسر الزاء حيث وقع وهما لغتان فصيحتان نحو يعرش ويعرش من مثقال من صلة اي وما يعزب عن ربك من مثقال
ذرة نملة حمراء صغيرة وقد تقدم في النساء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر عطف على
لفظ مثقال وان شئت على ذرة وقرأ يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفا على موضع
المثقال لان من زائدة للتاكيد قال الزجاج ويجوز الرفع على الابتداء وخبره الا في
كتاب مبين يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به وقال الجرجاني الا بمعنى الواو اي وهو في

ولذلك صح

ويروى انه لا يفرح فخود
ولكنه مطلق واذا قيد الفرح
لم يكن ذما كقوله وفرحين صح

اى وهو فى كتاب مبين كقوله انى لا يخاف لدىّ المرسلون الا من ظلم اى ومن ظلم وقوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا اى والذين ظلموا فالا بمعنى واو النسق واضمر هو بعده كقوله وقولوا حطة اى هى حطة وقوله ولا تقولوا ثلاثة اى هم ثلاثة ونظيره ما نحن فيه وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين اى وهو فى كتاب مبين قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الا ان اولياء الله لا خوف عليهم اى فى الاخرة ولا هم يحزنون لفقد الدنيا وقيل لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اى من تولاه الله وتولى حفظه وحياطته ورضى عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن قال الله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون اى عن جهنم مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر وروى سعيد بن جبير رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اولياء الله فقال الذين يذكرون الله برؤيتهم وقال عمر بن الخطاب فى هذه الاية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى قيل يا رسول الله اخبرنا من هم وما اعمالهم فلعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا فى الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال على ابن ابى طالب رضى الله عنه اولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر عمش العيون من العبر خمص البطون من الجوع يبس الشفاه من الذوى وقيل لا خوف عليهم فى ذريتهم لان الله يتولاهم ولا هم يحزنون على دنياهم لتعويض الله اياهم فى اولاهم واخراهم لانه وليهم ومولاهم قوله تعالى الذين امنوا وكانوا يتقون هذه صفة اولياء الله تعالى فيكون الذين فى موضع نصب على البدل من اسم ان وهو اولياء وان شئت على اعنى وقيل هو ابتداء وخبره لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة فيكون منقطعا مما قبله اى يتقون الشرك والمعاصى قوله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم عن ابى الدرداء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ما سألنى عنها غيرك منذ انزلت هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له اخرجه الترمذى فى جامعه وقال الزهرى وقتادة وعطاء هى البشارة التى تبشرها الملائكة المؤمن فى الدنيا عند الموت وعن محمد بن كعب القرظى قال اذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك فقال السلام عليك ولى الله الله يقرأ عليك السلام ثم نزع بهذه الاية الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ذكره ابن المبارك وقال قتادة والضحاك هو ان يعلم اين هو قبل ان يموت وقال الحسن هى ما بشرهم الله فى كتابه من جنته وكريم ثوابه لقوله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقوله وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجرى من تحتها الانهار وقوله وابشروا بالجنة التى كنتم

توعدون ولهذا قيل لا تبديل لكلمات الله اى لا خلف لمواعيده وذلك لان مواعيده بكلماته وفى الاخرة قيل بالجنة اذا خرجوا من قبورهم وقيل اذا خرجت الروح بشرت برضوان الله وذكر ابو اسحاق الثعلبى سمعت ابا بكر محمد بن عبد الله الجوزقى يقول رأيت ابا عبد الله الحافظ فى المنام راكبا برذونا عليه طيلسان وعمامة فسلمت عليه وقلت له اهلا بك انا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك فقال لى ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك قال الله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة الثناء الحسن واشار بيده لا تبديل لكلمات الله اى لا خلف لموعده وقيل اى لا تبديل لاخباره اى لا ينسخها شىء ولا يكون الا كما قال ذلك هو الفوز العظيم اى ما يصير اليه اولياؤه فهو الفوز العظيم قوله تعالى ولا يحزنك قولهم ان العزة لله جميعا هو السميع العليم ولا يحزنك قولهم تم الكلام اى لا يحزنك افتراؤهم وتكذيبهم لك ثم ابتداء فقال ان العزة لله جميعا اى القوة الكاملة والغلبة والقدرة التامة لله وحده فهو ناصرك ومعينك ومانعك جميعا نصب على الحال ولا يعارض هذا قوله ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فان كل عزة بالله فهى كلها لله قال الله سبحانه سبحان ربك رب العزة عما يصفون هو السميع العليم السميع لاقوالهم واصواتهم العليم باعمالهم وافعالهم وجميع حركاتهم قوله تعالى الا ان لله من فى السموات ومن فى الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون اى يحكم فيهم ما يريد ويفعل ما يشاء سبحانه قوله تعالى وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ما للنفى اى لا يتبعون شركاء على الحقيقة بل يظنون انها تشفع او تنفع وقيل ما استفهام اى اى شىء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقبيحا لفعلهم ثم اجاب فقال ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون اى يحدسون ويكذبون وقد تقدم قوله تعالى هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا ان فى ذلك لايات لقوم يسمعون بين ان الواجب عبادة من لا يقدر على شىء لتسكنوا فيه اى مع ازواجكم واولادكم ليزول التعب والكلال بكم والسكون الهدوء عن اضطراب قوله تعالى والنهار مبصرا اى مضيئا لتهتدوا به فى حوائجكم والمبصر الذى يبصر والنهار يبصر فيه وقال مبصرا تجوزا وتوسعا على عادة العرب فى قولهم ليل قائم ونهار صائم قال جرير لقد لمتنا يا ام غيلان فى السرى ونمت وما ليل المطى بنائم وقال قطرب يقال اظلم الليل اذا صار ذا ظلمة واضاء النهار وابصر اى صار ذا ضياء وبصر قوله تعالى ان فى ذلك لايات لقوم يسمعون اى علامات ودلالات لقوم يسمعون قوله تعالى قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغنى له ما فى السموات وما فى الارض ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على الله ما لا تعلمون قالوا اتخذ الله ولدا يعنى الكفار وقد تقدم سبحانه نزه نفسه عن الصاحبة والاولاد وعن الشركاء والانداد ثم اخبر عن غناه المطلق وان له ما فى السموات والارض ملكا وخلقا وعبدا ان كل من فى السموات والارض الا اتى الرحمن عبدا ان عندكم من سلطان بهذا اى ما عندكم من حجة بهذا اتقولون

على الله ما لا تعلمون من اثبات الولد والولد يقتضي المشابهة والمجانسة والله تعالى لا يجانس شيئا ولا يشبهه شيء سبحانه وتعالى **قوله تعالى** قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ٥ قل ان الذين يفترون اى يختلقون في الدنيا على الله الكذب لا يفلحون اى لا يفوزون ولا يأمنون ثم الكلام متاع قليل في الدنيا اى ذلك متاع او هو متاع في الدنيا قاله الكسائي وقال الاخفش لهم متاع في الدنيا قال ابو اسحاق ويجوز النصب في غير القرآن على معنى يتمتعون متاعا ثم الينا مرجعهم اى رجوعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد اى الخلود بما كانوا يكفرون اي بكفرهم **قوله تعالى** واتل عليهم نبأ نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون ٥ امره ان يذكرهم اقاصيص المتقدمين ويخوفهم العذاب الاليم على كفرهم وحذفت الواو من اتل لانه امر اى اقرأ عليهم خبر نوح اذ قال لقومه اذ في موضع نصب يا قوم ان كان كبر عليكم اي عظم وثقل عليكم مقامي المقام بفتح الميم الموضع الذي يقوم فيه والمقام بالضم الاقامة ولم يقرأ به فيما علمنا اى ان طال عليكم لبثي فيكم وتذكيري اياكم وتخويفي لكم بآيات الله وعزمتم على قتلي وطردي فعلى الله توكلت اى اعتمدت وهذا هو جواب الشرط ولم يزل عليه السلام متوكلا على الله تعالى في كل حال ولكن بين انه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه ان الله تعالى يكفيه امرهم اى ان لم تنصروني فاني اتوكل على من ينصرني قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم قراءة الائمة اجمعوا بقطع الالف شركاءكم بالنصب وقرأ عاصم الجحدري فاجمعوا بوصل الالف وفتح الميم من جمع يجمع شركاءكم وقرأ الحسن وابن ابي اسحاق ويعقوب فاجمعوا بقطع الالف شركاؤكم بالرفع فاما القراءة الاولى من اجمع على الشيء اذا عزم عليه وقال الفراء اجمع الشيء اعده وقال المؤرج اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه وانشد

يا ليت شعري والمنى لا تنفع ٥ هل اغدون يوما وامري مجمع

قال النحاس وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة اوجه قال الكسائي والفراء هو بمعنى وادعوا شركاءكم لنصرتكم وهو منصوب عند هما على اضمار هذا الفعل وقال محمد بن يزيد هو معطوف على المعنى كما قال

يا ليت زوجك في الوغى ٥ متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد الا انه يحمل كالسيف وقال ابو اسحاق الزجاج المعنى مع شركائكم على ناصر كما يقال استوى الماء والخشبة والقراءة الثانية من الجمع اعتبارا بقوله تعالى فجمع كيده ثم اتى قال ابو معاذ ويجوز ان يكون بمعنى جمع واجمع بمعنى واحد وشركاءكم على هذه القراءة عطف على امركم او على معنى فاجمعوا امركم واجمعوا شركاءكم وان شئت بمعنى مع قال ابو جعفر النحاس وسمعت ابا اسحاق يجيز قام زيد وعمرا

والقراءة الثالثة على ان تعطف الشركاء على المضمر المرفوع في اجمعوا وحسن ذلك لان الكلام قد طال قال النحاس وغيره وهذه القراءة تبعد لانه لو كان مرفوعا لوجب ان تكتب بالواو ولم ير في المصاحف واو في قوله وشركاءكم وايضا فان شركاءهم الاصنام والاصنام لا تصنع شيئا ولا فعل لها حتى تجمع قال المهدوي ويجوز ان ترفع الشركاء بالابتداء والخبر محذوف اى وشركاؤكم ليجمعوا امرهم ونسبة ذلك الى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها قوله تعالى ثم لا يكن امركم عليكم غمة اسم يكن وخبرها وغمة وغم سواء ومعناه التغطية من قولهم غم الهلال اذا استتر اى ليكن امركم ظاهرا منكشفا تتمكنون فيه مما شئتم لكن من يخفى امره فلا يقدر على ما يريد قال طرفة

لعمرك ما امري علي بغمة ٥ نهاري ولا ليلي علي بسرمد

الزجاج غمة ذا غم والغم كالكرب والكربة وقيل ان الغمة ضيق الامر الذي يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لامره مصدرا يتفرج عنه ما يغمه وفي الصحاح والغمة الكربة قال العجاج

بل لو شهدت الناس اذ تكموا ٥ بغمة لو لم يفرج غموا

يقال امر غمة اى مبهم اي ملتبس قال يقال ثم لا يكن امركم عليكم غمة قال ابو عبيدة مجازها ظلمة وضيق والغمة ايضا قعر الحي وغيره قال غيره واصل هذا كله مشتق من الغمامة قوله تعالى ثم اقضوا الي ولا تنظرون اقضوا الف وصل من قضى يقضي قال الكسائي والاخفش هو مثل وقضينا اليه ذلك الامر اى انهيناه اليه وابلغناه اياه وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ثم اقضوا الي ولا تنظرون قال امضوا الي ولا تؤخرون قال النحاس هذا قول صحيح في اللغة ومنه قضى الميت اى مضى واعلمهم بهذا انهم لا يصلون اليه وهذا من دلائل النبوات وحكى الفراء عن بعض القراء ثم افضوا الي بالفاء وقطع الالف اى توجهوا يقال افضت الخلافة الى فلان وافضى الي الوجع وهذا اخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام انه كان بنصر الله واثقا ومن كيدهم غير خائف علما منه انهم والهتهم لا ينفعون ولا يضرون وتعزية لنبيه صلى الله عليه وسلم وتقوية لقلبه **قوله تعالى** فان توليتم فما سألتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين ٥ فان توليتم اى فان اعرضتم عما جئتكم به فليس ذلك لاني سألتكم اجرا فيثقل عليكم مكافأتي ان اجري الا على الله في تبليغ رسالته وامرت ان اكون من المسلمين الموحدين لله تعالى فتح اهل المدينة وابو عمرو وحفص يا اجري حيث وقع واسكن الباقون **قوله تعالى** فكذبوه فنجيناه ومن معه في الفلك وجعلناهم خلائف واغرقنا الذين كذبوا بآياتنا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين ٥ فكذبوه يعني نوحا فنجيناه ومن معه اى من المؤمنين في الفلك اي السفينة وسيأتي ذكرها وجعلناهم خلائف اى سكان الارض وخلفا ممن غرق فانظر كيف كان عاقبة المنذرين يعني آخر امر الذين انذرهم الرسل فلم يؤمنوا **قوله تعالى** ثم بعثنا من بعده رسلا الى قومهم

فجاؤوهم بالبينات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل كذلك نطبع على
قلوب المعتدين ۝ ثم بعثنا اي من بعد نوح رسلا الى قومهم كهود وصالح وابرهيم و
لوط وشعيب وغيرهم فجاؤوهم بالبينات اي بالمعجزات فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به
من قبل اي من قبل يوم الذر فانه كان فيهم من كذب بقلبه وان قال الجميع بلى قال
النحاس ومن احسن ما قيل في هذا انه لقوم باعيانهم مثل انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
كذلك نطبع اي نختم على قلوب المعتدين اي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا
وهذا يرد على القدرية قولهم كما تقدم قوله تعالى ثم بعثنا من بعدهم موسى
وهرون الى فرعون وملايه باياتنا فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين ۝
ثم بعثنا من بعدهم اي من بعد الرسل والامم موسى وهارون الى فرعون وملايه اي اشراف
قومه باياتنا يريد الايات التسع وقد تقدم ذكرها فاستكبروا اي عن الحق وكانوا قوما
مجرمين اي مشركين قوله تعالى فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا ان هذا لسحر
مبين ۝ فلما جاءهم الحق من عندنا يريد فرعون وملايه قالوا ان هذا لسحر مبين حملوا المعجزات
على السحر قال لهم موسى اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا قيل في الكلام حذف المعنى اتقولون
للحق هذا سحر فاتقولون انكار وقولهم محذوف اي هذا سحر ثم استانف انكارا اخر من قبله فقال
اسحر هذا فحذف قولهم الاول اكتفاء بالثاني من قوله منكرا على فرعون وملايه وقال الاخفش
هو من قولهم ودخلت اللام حكاية لقولهم لانهم قالوا اسحر هذا فقيل لهم اتقولون لما
جاءكم اسحر هذا وروي عن الحسن ولا يفلح الساحرون اي لا يفلح من اتى به قوله تعالى
قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه اباءنا وتكون لكما الكبرياء في
الارض وما نحن لكما بمومنين ۝ قالوا اجئتنا لتلفتنا اي لتصرفنا وتلوينا يقال لفته يلفته
لفتا اذا لواه وصرفه قال ۝ تلفت نحو الحي حتى رايتني ۝
وجعت من الاصغاء ليتا واخدعا ۝ ومن هذا التفت انما هو عدل عن الجهة التي بين يديه
عما وجدنا عليه اباءنا يريد من عبادة الاصنام وتكون لكما الكبرياء في الارض اي العظمة و
الملك والسلطان في الارض يريد ارض مصر ويقال للملك الكبرياء لانه اعظم ما يطلب في الدنيا
وما نحن لكما بمومنين وقرا ابن مسعود والحسن وغيرهما ويكون بالياء لانه تانيث غير حقيقي
وقد فصل بينهما وحكى سيبويه حضر القاضي امراتان قوله تعالى وقال فرعون ائتوني
بكل ساحر عليم ۝ انما قال لما راى العصا واليد البيضا واعتقد انهما سحر وقرا حمزة و
الكسائي وابن وثاب والاعمش سحار وقد تقدم في الاعراف القول فيهما قوله تعالى فلما
جاء السحرة قال لهم موسى القوا ما انتم ملقون اي اطرحوا على الارض ما معكم من حبالكم
وعصيكم وقد تقدم في الاعراف القول في هذا مستوفى قوله تعالى فلما القوا قال
موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين ۝ يكون ما في
موضع رفع بالابتداء والخبر جئتم به والتقدير اي شيء جئتم به على التوبيخ والتقصير لما جاؤوا به

من السحر وقراءة ابي عمرو السحر على الاستفهام على اضمار مبتداء والتقدير اهو السحر و
يجوز ان يكون مبتداء والخبر محذوف والتقدير السحر جئتم به ولا تكون ما على قراءة من استفهم
بمعنى الذي اذ لا خبر لها وقرا الباقون السحر على الخبر ودليل هذه القراءة قراءة ابن
مسعود ما جئتم به سحر وقراءة ابي ما اتيتم به سحر فما بمعنى الذي وجئتم به الصلة وموضع
ما رفع بالابتداء والسحر خبر الابتداء ولا تكون ما اذا جعلتها بمعنى الذي نصبا لان الصلة
لا تعمل الا في الموصول واجاز الفراء نصب السحر بجئتم وتكون ما للشرط وجئتم في موضع جزم
والفاء محذوفة التقدير فان الله سيبطله ويجوز ان ينصب السحر على المصدر اي ما جئتم
به سحرا ثم دخلت الالف واللام زايدتين فلا يحتاج على هذا التقدير الى حذف الفاء واختار
هذا القول النحاس وقال حذف الفاء في المجازاة لا يجيزه كثير من النحويين الا في ضرورة
الشعر كما قال من يفعل الحسنات الله يشكرها بل ربما دفع بعضهم انه لا يجوز البتة
وسمعت علي بن سليمان يقول حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت الاصمعي
يقول غير النحويون هذا البيت وانما الرواية من يفعل الخير فالرحمن يشكره وسمعت علي
ابن سليمان يقول حذف الفاء في المجازاة جايز قال والدليل على ذلك ما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ما اصابكم من مصيبة فيما كسبت فقراتان معروفتان مشهورتان ان الله
لا يصلح عمل المفسدين يعني السحر قال ابن عباس من اخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه
ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين لم يضره كيد ساحر ولا تكتب
على مسحور الا دفع الله عنه السحر قوله تعالى ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون
ويحق الله الحق بكلماته اي يبينه ويوضحه بكلماته اي بكلامه وحججه وبراهينه وقيل بعداته
بالنصر ولو كره المجرمون من آل فرعون قوله تعالى فما امن لموسى الا ذرية
من قومه على خوف من فرعون وملايهم ان يفتنهم وان فرعون لعال في الارض
وانه لمن المسرفين ۝ فما امن لموسى الا ذرية من قومه الهاء عائدة على موسى قال مجاهد اي
لم يومن منهم احد وانما امن اولاد من ارسل موسى اليهم من بني اسرائيل لطول الزمان
هلك الاباء وبقي الابناء فامنوا وهذا اختيار الطبري والذرية اعقاب الانسان وقد تكثر
وقيل اراد بالذرية مومني بني اسرائيل قال ابن عباس كانوا ستماية الف وذلك ان يعقوب
عليه السلام دخل مصر في اثنين وسبعين انسانا فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستماية الف
وقال ابن عباس ايضا من قومه من قوم فرعون منهم مومن آل فرعون وخازن فرعون
وامراته وماشطة ابنته وامراة خازنه وقيل هم اقوام اباؤهم من القبط وامهاتهم
من بني اسرائيل فسموا ذرية كما سمي اولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب ابناء
لان امهاتهم من غير جنس ابائهم قاله الفراء وعلى هذا فالكناية في قومه ترجع الى موسى للقرابة
من جهة الامهات والى فرعون اذا كانوا من القبط قوله تعالى على خوف من فرعون لانه
كان مسلطا عليهم عاتيا وملايهم ولم يقل وملايه وعنه ستة اجوبة احدها ان فرعون

لمن صر

لما كان جبارا اخبر عنه بفعل الجميع والثاني ان فرعون لما ذكر علم ان معه غيره فعاد الضمير عليه وعليهم وهذا احد قولي الفرا الثالث ان تكون الجماعة سميت بفرعون مثل ثمود الرابع ان يكون التقدير على خوف من آل فرعون فيكون من باب حذف المضاف مثل واسأل القرية وهو القول الثاني للفرا وهذا الجواب على مذهب الخليل وسيبويه خطا لا يجوز عندهما قامت هند وانت تريد غلامها الخامس مذهب الاخفش سعيد ان يكون الضمير يعود على الذرية اي ملأ الذرية وهو اختيار الطبري السادس ان يكون الضمير يعود على قومه قال النحاس وهذا الجواب كانه ابلغها ان يفتنهم وحد يفتنهم على الاخبار عن فرعون اي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات وهو في موضع خفض على انه بدل اشتمال ويجوز ان يكون في موضع نصب بخوف ولم ينصرف فرعون لانه اسم اعجمي وهو معرفة وان فرعون لعال في الارض اي عال متكبر وانه لمن المسرفين اي المجاوزين الحد في الكفر لانه كان عبدا فادعى الربوبية

قوله تعالى وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ° وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله اي صدقتم بالله فعليه توكلوا اي اعتمدوا ان كنتم مسلمين كرر الشرط تاكيدا وبين ان كمال الايمان بتفويض الامر الى الله تعالى فقالوا على الله توكلنا اي اسلمنا امورنا اليه ورضينا بقضائه وقدره وانتهينا الى امره ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اي لا تنصرهم علينا فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين او لا تمتحنا بان تعذبنا على ايديهم وقال مجاهد المعنى لا تهلكنا بايدي اعدائنا ولا تعذبنا بعذاب من عندك فيقول اعداؤنا لو كانوا على حق لما سلطنا عليهم فيفتتنوا وقال ابو مجلز وابو الضحى يعني لا تظهرهم علينا فيروا انهم خير منا فيزدادوا طغيانا قوله تعالى وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ° ونجنا اي خلصنا من القوم الكافرين اي من فرعون وقومه لانهم كانوا ياخذونهم بالاعمال الشاقة قوله تعالى وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ° فيه خمس مسائل الاولى قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوآ لقومكما اي اتخذا لقومكما بمصر بيوتا يقال بوأت زيدا مكانا وبوأت لزيد مكانا والمبوأ المنزل الملزوم ومنه بوأه الله منزلا اي الزمه اياه واسكنه ومنه الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال الراجز ° نحن بنو عدنان ليس شك ° تبوأ المجد بنا والملك ° ومصر في هذه الاية هي الاسكندرية من ارض مصر الثانية قوله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة قال اكثر المفسرين كان بنو اسرائيل لا يصلون الا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة فلما ارسل موسى امر فرعون بمساجد بني اسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة فاوحى الله تعالى الى موسى وهارون ان اتخذا وتخيرا لبني اسرائيل بيوتا بمصر اي مساجد ولم يرد المنازل المسكونة هذا قول ابراهيم وابن زيد والربيع وابي مالك وابن عباس وغيرهم وروي عن ابن

عباس وسعيد بن جبير ان المعنى واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضا والقول الاول اصح اي اجعلوا مساجدكم الى القبلة قيل بيت المقدس وهي قبلة اليهود الى اليوم قاله ابن بحر وقيل الكعبة عن ابن عباس قال وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه وهذا يدل على ان القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى عليه السلام ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة فان ذلك ابلغ في التكليف واوفر للعبادة وقيل المراد صلوا في بيوتكم سرا لتامنوا وذلك حين اخافهم فرعون فامروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت والاقدام على الصلاة والدعاء الى ان ينجز الله وعده وهو المراد بقوله وقال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا الآية وكان من دينهم انهم لا يصلون الا في البيع والكنائس ما داموا على امن فاذا خافوا فقد اذن لهم ان يصلوا في بيوتهم قال ابن العربي والاول اظهر القولين لان الثاني دعوى

قلت قوله دعوى صحيح فان في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا مما خص به دون الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت وحيث ادركتنا الصلاة الا ان النافلة في المنازل افضل منها في المساجد حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها وقبل الصلوات المفروضات وبعدها اذ النوافل يحصل فيها الرياء والفرائض لا يحصل فيها ذلك وكلما خلص العمل من الرياء كان افضل وازلف عند الله تعالى روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين الحديث وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وروى ابو داود عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى مسجد بني الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال هذه صلاة البيوت الثالثة واختلف العلماء في هذا الباب في قيام رمضان هل ايقاعه في البيت افضل او في المسجد فذهب مالك الى انه في البيت افضل لمن قوي عليه وبه قال ابو يوسف وبعض اصحاب الشافعي وذهب ابن عبد الحكم واحمد وبعض اصحاب الشافعي الى ان حضورها في الجماعة افضل وقال الليث لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم احد في المسجد لا ينبغي ان يخرجوا اليه والحجة لمالك ولمن قال بقوله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة خرجه البخاري والحجة للمخالف بان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلاها في الجماعة في المسجد ثم اخبر بالمانع منه على الدوام على ذلك وهو خشية ان تفرض عليهم فلذلك قال لهم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم ان الصحابة كانوا يصلونها في المسجد اوزاعا متفرقين الى ان جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الامر على ذلك

وثبت سنة **الرابعة** فاذا تنزلنا على انه كان ابيح لهم ان يصلوا في بيوتهم اذا خافوا على انفسهم فيستدل به على ان المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجمعة والجماعة والعذر الذي يبيح له ذلك المرض الحابس او خوف زيادته او خوف جور السلطان في مال او بدن دون القضاء عليه بحق والمطر الوابل مع الوحل عذر ان لم ينقطع ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه وقد فعل ذلك ابن عمر **الخامسة** قوله تعالى وبشر المؤمنين قيل الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ان بشر بني اسرائيل بان الله سيظهرهم على عدوهم **قوله تعالى** وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ ۝ آتيت اي اعطيت زينة اي مال الدنيا وكان لهم من فسطاط مصر الى ارض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والياقوت قوله تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك اختلف في هذه اللام واصح ما قيل فيها وهو قول الخليل وسيبويه انها لام العاقبة والصيرورة وفي الخبر ان لله تعالى ملكا ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب اي لما كان عاقبة امرهم الى الضلال صار كانه اعطاهم ليضلوا وقيل هي لام كي اي اعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا وقيل هي لام اجل اي اعطيتهم لاجل اعراضهم عنك فلم يخافوا ان يعرض عنهم وزعم قوم ان المعنى اعطيتهم ذلك لئلا يضلوا فحذفت لا كما قال عز وجل يبين الله لكم ان تضلوا والمعنى لان لا تضلوا قال النحاس ظاهر هذا الجواب حسن الا ان العرب لا تحذف لا الا مع ان فموه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل ان تضلوا وقيل اللام للدعاء اي ابتليتهم بالضلال عن سبيلك لان بعده واطمس واشدد وقيل الفعل بمعنى المصدر اي اضلالهم كقوله تعالى لتعرضوا عنهم وقرأ الكوفيون ليضلوا بضم الياء من الاضلال وفتحها الباقون **قوله تعالى** رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝ ربنا اطمس على اموالهم اي عاقبهم على كفرهم باهلاكهم اموالهم قال الزجاج طمس الشيء اذهابه عن صورته قال ابن عباس ومحمد بن كعب صارت اموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيئتها صحاحا واثلاثا وانصافا ولم يبق لهم معدن الا طمس الله عليه فلم ينتفع به احد بعد وقال قتادة بلغنا ان اموالهم وزروعهم صارت حجارة وقال مجاهد وعطية اهلكها حتى لا ترى يقال عين مطموس وطمس الموضع اذا عفا ودرس وقال ابن زيد صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة محمد بن كعب وكان الرجل منهم يكون مع اهله في فراشه وقد صارا حجرين قال سالني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخريطة اصيبت بمصر فاخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وانها لحجارة قال السدي وكانت احدى الايات التسع واشدد على قلوبهم قال ابن عباس اي امنعهم الايمان وقيل قسها واطبع عليها حتى لا تنشرح للايمان والمعنى واحد فلا يؤمنوا قيل هو عطف على قوله ليضلوا اي اتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا قاله الزجاج والمبرد وعلى هذا فلا يكون له فيه من معنى الدعاء شيء وقوله ربنا اطمس واشدد كلام معترض وقال الفراء والكسائي وابو عبيدة هو دعاء فهو في موضع جزم عندهم اي اللهم فلا يؤمنوا اي فلا آمنوا او مثله قول الاعشى

نظم

فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني الا وانفك راغم

اي لا انبسط ومن قال ليضلوا دعا ابتلاهم بالضلال قال عطف عليه فلا يؤمنوا وقيل هو في موضع نصب لانه جواب الامر اي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا وهذا قول الاخفش والفراء ايضا وانشد الفراء

يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا

فعلى هذا حذفت النون لانه منصوب حتى يروا العذاب الاليم قال ابن عباس هو الغرق وقد استشكل بعض الناس هذه الاية فقال كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء ايمان قومهم فالجواب انه لا يجوز ان يدعو على قومه الا باذن من الله واعلامه انه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من اصلابهم من يؤمن دليله قوله لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن وعند ذلك قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا والله اعلم **قوله تعالى** قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ قال ابو العالية دعا موسى وامن هرون فسمي هرون وقد امن على الدعاء داعيا والتامين على الدعاء ان يقول آمين فقولك آمين دعاء اي يا رب استجب لي وقيل دعا هرون مع موسى ايضا وقال اهل المعاني ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين قال الشاعر

فقلت لصاحبي لا تعجلانا بنزع اصوله فاجتز شيحا

وهذا على ان آمين ليس بدعاء وان هرون لم يدع قال النحاس سمعت علي بن سليمان يقول الدليل على ان الدعاء لهما قول موسى ربنا ولم يقل رب وقرأ علي والسلمي دعواتكما بالجمع وقرأ ابن السميقع اجبت دعوتكما خبرا عن الله تعالى ونصب دعوة بعده وتقدم القول في آمين في آخر الفاتحة مستوفى وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وموسى وهرون عليهما السلام روى انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى امتي ثلثا لم يعط احد قبلهم السلام وهي تحية اهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين الا ما كان من موسى وهرون ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وقد تقدم في الفاتحة قوله تعالى فاستقيما قال الفراء وغيره امرا بالاستقامة على امرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه الى الايمان الى ان ياتيهما تاويل الاجابة قال محمد بن علي وابن جريج مكث فرعون وقومه بعد هذه الاجابة اربعين سنة ثم اهلكوا وقيل استقيما اي على الدعاء والاستقامة في الدعاء ترك الاستعجال في حصول المقصود ولا يسقط الاستعجال من القلب الا باستقامة السكينة فيه ولا تكون تلك السكينة الا بالرضى الحسن لجميع ما يبدو من الغيب ولا تتبعان بتشديد النون في موضع جزم على النهي والنون للتاكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لانها اشبهت نون الاثنين وقرأ ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي وقيل هو حال من استقيما اي استقيما غير متبعين والمعنى لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي **قوله تعالى** وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝ تقدم القول

بدل آمين

فيه في البقرة في قوله واذ فرقنا بكم البحر وقرأ الحسن وجوّزنا وهما لغتان فاتبعهم
فرعون يقال اتبعه بقطع الالف اذا لحقه وادركه واتبعه بوصل الالف اذا اتبع
اثره ادركه او لم يدركه ولذلك قال ابو زيد وقرأ قتادة فاتّبعهم بوصل الالف
وقيل بوصل الالف في الامر اتبعه اقتدى به واتبعه بقطع الالف خيرًا او شرًّا هذا
قول ابي عمرو وقد قيل هما بمعنى واحد فخرج موسى ببني اسرائيل وهم ستمائة
الف وعشرون الفا وتبعه فرعون مصبحًا في الفي الف وستمائة الف وقد تقدم
بغيا نصب على الحال وعدوًّا معطوف عليه اي في حال بغي واعتداء وظلم يقال
عدا يعدو عدوًّا مثل غزا يغزو غزوًّا وقرأ الحسن وعدوًّا بضم العين وتشديد الواو
مثل علا يعلو علوًّا وقال المفسرون بغيًا طلبًا للاستعلاء بغير حق في القول
وعدوًّا في الفعل فهما نصب على المفعول له حتى اذا ادركه الغرق اي ناله ر
وصله قال آمنت اي صدقت انه اي بانه حذف الخافض تعدى الفعل فنصب و
قرئ بالكسر اي صرت مؤمنًا ثم استأنف وزعم ابو حاتم ان القول محذوف
اي آمنت فقلت انه والايمان لا ينفع حينئذ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس واما
بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل حسب ما تقدم في النساء بيانه ويقال ان فرعون هاب دخول
البحر وكان على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون فرس انثى فجاء جبريل على فرس
وديق اي شهي في صورة هامان وقال له تقدم ثم خاض البحر فتبعها حصان فرعون
وميكائيل يسوقهم لا يشذ منهم احد فلما صار آخرهم في البحر وهمّ اولهم ان يخرج انطبق
البحر عليهم والجم فرعون الغرق فقال آمنت بالذي آمنت به بنو اسرائيل فدس
جبريل في فمه حال البحر وروى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما اغرق الله فرعون قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل قال
جبريل يا محمد فلو رأيتني وانا آخذ من حال البحر فادسه في فمه مخافة ان تدركه
الرحمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن حال البحر الطين الاسود الذي يكون
في ارضه ذكره اهل اللغة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر ان جبريل
جعل يدس في فم فرعون الطين خشية ان يقول لا اله الا الله فيرحمه الله او خشية
ان يرحمه الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وقال عون بن عبد الله بلغني ان
جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما ولد ابليس ابغض الي من فرعون وانه لما ادركه
الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين فخشيت
ان يقولها فيرحم فاخذت تربة او طينة فحشوتها في فيه وقيل انما فعل هذا به
عقوبة له على عظيم ما كان يأتي وقال كعب الاحبار امسك الله نيل مصر عن الجري
في زمانه فقالت له القبط ان كنت ربنا فاجر لنا الماء فركب وامر بجنوده قائدًا
وجعلوا يقفون على درجاتهم وقعد حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثيابًا له

اخرى وسجد وتضرع لله تعالى فاجرى الله له الماء فاتاه جبريل وهو وحده في هيئة
مستفت وقال ما تقول الامير في رجل له عبد قد نشأ في نعمة رحمة الله لا سيد
له غيره فكفر نعمه وجحد حقه وادعى السيادة دونه فكتب فرعون يقول ابو
العباس الوليد بن مصعب بن الريان جزاؤه ان يغرق في البحر فاخذه جبريل ومر
فلما ادركه الغرق ناوله جبريل عليه السلام خطه وقد مضى هذا في البقرة و
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسندًا وكان هذا في يوم عاشوراء على
ما تقدم بيانه في البقرة ايضا فلا معنى للاعادة قوله تعالى وانا من المسلمين
اي الموحدين اي المستسلمين بالانقياد والطاعة قوله تعالى الآنَ وَقَدْ
عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ۝ قيل هو من قول الله تعالى وقيل هو
من قول جبريل وقيل هو من قول ميكائيل صلوات الله عليهما او غيرهما من الملائكة
صلوات الله عليهم وقيل هو من قول فرعون في نفسه ولم يكن ثم قول باللسان
بل وقع في ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال حيث لم تنفعه الندامة ونظيره انما نطعمكم
لوجه الله اثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا انهم قالوا ذلك بلفظهم والكلام الحقيقي
كلام القلب قوله تعالى فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ
كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ۝ فاليوم ننجيك ببدنك اي نلقيك على نجوة من
الارض وذلك ان بني اسرائيل لم يصدقوا ان فرعون غرق وقالوا هو اعظم شأنًا من
ذلك فالقاه الله على نجوة من الارض اي مكان مرتفع من البحر حتى شاهدوه قال اوس
ابن حجر يصف مطرًا ۝ فمن بعقوته كمن بنجوته ۝ والمستكن كمن يمشي بقرواح ۝
وقرأ اليزيدي وابن السميفع ننجيك بالحاء من التنحية وحكاها علقمة عن ابن مسعود اي
ان يكون على ناحية من الارض قال ابن جريج فرمي به على ساحل حتى رآه بنو اسرائيل
وكان قصيرًا احمر كانه ثور وحكى علقمة عن عبد الله انه قرأ بندائك من النداء قال
ابو بكر الانباري ليس بمخالف لهجاء مصحفنا لان سبيله ان يكتب بياء وكاف بعد الدال
لان الالف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقطت في الظلمات والسموات
فاذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدنك وندائك على ان هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها
وخلافها ما عليه عامة المسلمين والقراءة سنة يأخذها آخر عن اول وفي معناها نقص عن
تأويل قراءتنا اذ ليس فيها للدرع ذكر الذي تابعت الآثار بروايته ان بني اسرائيل اختلفوا في
غرق فرعون وسألوا الله تعالى ان يريهم اياه غريقًا فالقوه على نجوة من الارض ببدنه
وهو درعه التي كان يلبسها في الحروب قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وكانت
درعه من لؤلؤ منظوم وقيل من ذهب وكان يعرف بها وقيل من حديد قاله ابو صخر
والبدن الدرع القصيرة وانشد ابو عبيدة للاعشى
وبيضاء كالنهي موضونة لها ۝ قونس فوق جيب البدن ۝

وانشد ايضا لعمرو بن معدي كرب ومضى نساؤهم بكل مفاضة جدلا سابغة وبالابدان
وقال كعب بن مالك يرمي الابدان فيها مسبغات على الابطال والقلب الحصينا
اراد بالابدان الدروع والقلب الدروع اليمانية كانت تتخذ من الجلود بخرز بعضها
الى بعض وهو اسم جنس الواحدة يلبة قال عمرو بن كلثوم
علينا البيض واليلب اليماني واسياف يقمن وتنحنينا
وقيل ببدنك بجسدك لا روح فيه قاله مجاهد قال الاخفش واما قول من قال
بدرعك فليس بشيء قال ابو بكر لانهم لما تضرعوا الى الله يسالونه مشاهدة فرعون
غريقا ابرزه الله لهم فراوه جسدا لا روح فيه فلما راته بنو اسرائيل قالوا نعم يا موسى
هذا فرعون وقد غرق فخرج الشك من قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان فعلى
هذا ننجيك ببدنك احتمل معنيين احدهما نلقيك على نجوة من الارض والثاني نظهر جسدك
الذي لا روح فيه والقراءة الشاذة ببدائك يرجع معناها الى قول الجماعة لان البدا بمعنى
تغيير احدهما نلقيك بصياحك كلمة التوبة وقولك بعد ان اغلق بابها ومضى وقت قبولها
آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وانا من المسلمين على موضع رفيع فاليوم ننزلك
عن غامض البحر بندائك لما قلت انا ربكم الاعلى فكانت تخيته بالبدن معاقبة من رب العالمين
له على فرط من كفره الذي منه نداؤه وبالذي افترى فيه وبهت وادعى القدرة والامر
الذي يعلم انه كاذب فيه وعاجز عنه وغير واجب مستحق له قال ابو بكر الانباري
تفتر ان تضمن باب القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها قوله تعالى لتكون لمن خلفك
آية اي لبني اسرائيل ولمن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الغرق ولم ينته
اليه هذا الخبر وان كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون اي معرضون عن تامل
آياتنا والتفكر فيها وقرئ لمن خلفك بفتح اللام اي لمن بقي بعدك يخلفك في ارضك
وقرأ علي ابن ابي طالب لمن خلقك بالقاف اي تكون آية لخالقك قوله تعالى ولقد
بوأنا بني اسرائيل مبوأ صدق ورزقناهم من الطيبات فما اختلفوا حتى
جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون
ولقد بوأنا بني اسرائيل مبوأ صدق اي منزل صدق محمود مختار يعني مصر وقيل الاردن
وفلسطين قال الضحاك هي مصر والشام ورزقناهم من الطيبات اي من
الحلال فغيرنا وقال ابن عباس يعني قريظة والنضير واهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم
من بني اسرائيل فانهم كانوا يؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وينتظرون خروجه ثم لما خرج حسدوه
ولهذا قال فما اختلفوا اي في امر محمد صلى الله عليه وسلم حتى جاءهم العلم
اي القرآن في محمد صلى الله عليه وسلم والعلم بمعنى المعلوم لانهم كانوا يعلمونه
قبل خروجه قاله ابن جريج والطبري ان ربك يقضي بينهم اي يحكم بينهم ويفصل يوم القيامة
فيما كانوا فيه يختلفون في الدنيا فيثيب التائب ويعاقب العاصي قوله تعالى

فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك
لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الذين
كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين فان كنت في شك مما انزلنا اليك
الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد غيره اي لست في شك ولكن غيرك شك
قال ابو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد سمعت الامامين ثعلبا والمبرد يقولان
معنى فان كنت في شك اي قل يا محمد للكافر فان كنت في شك فاسأل الذين يقرؤون
الكتاب من قبلك اي يا عابد الوثن ان كنت في شك من القرآن فاسأل من اسلم من اليهود
يعني عبد الله بن سلام وامثاله لان عبدة الاوثان كانوا يقرون لليهود انهم اعلم
منهم من اجل انهم اهل كتاب فدعاهم الرسول الى ان يسألوا من يقرون بانهم
اعلم منهم هل يبعث الله برسول من بعد موسى وقال القتبي هذا خطاب
لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ولا بتصديقه بل كان في شك وقيل المراد
بالخطاب النبي صلى الله عليه وسلم لا غيره والمعنى لو كنت ممن يلحقك الشك فيما اخبرناك
به فسألت اهل الكتاب لازالوا عنك الشك وقيل الشك ضيق الصدر اي ان ضاق
صدرك بكفر هؤلاء فاصبر واسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك على اذى قومهم
وكيف عاقبة امرهم والشك في اللغة اصله الضيق يقال شك الثوب اذا ضمه
بخلال حتى يصير كالوعاء وكذلك السفرة تمد علائقها حتى تنقبض فالشك يقبض
الصدر ويضمه حتى يضيق وقال الحسين بن الفضل الفاء مع حروف الشرط لا يوجب
الفعل ولا يثبته والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما نزلت
هذه الآية والله لا اشك ثم استأنف الكلام فقال لقد جاءك الحق من ربك فلا
تكونن من الممترين اي الشاكين المرتابين ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله
فتكون من الخاسرين والخطاب في هاتين الآيتين للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد
غيره قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون تقدم
القول فيه في هذه السورة وقال قتادة الذين حقت عليهم كلمة ربك اي غضب الله
وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية اي كل آية المعنى اي ولو جاءتهم الآيات
حتى يروا العذاب الاليم فحينئذ يؤمنون ولا ينفعهم قوله تعالى فلولا كانت
قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب
الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين قال الاخفش والكسائي فهلا
وفي مصحف ابي وابن مسعود فهلا واصل لولا في الكلام التحضيض او الدلالة على
~~منع امر غيره~~ ومفهوم معنى الآية نفي ايمان اهل القرى ثم استثنى قوم يونس فهو بحسب
اللفظ استثناء منقطع وبحسب المعنى متصل لان تقديره ما من اهل قرية الا قوم يونس
والنصب في قوم هو الوجه وكذلك ادخله سيبويه في باب ما لا يكون الا منصوبا قال النحاس

تحضيض وكل صبر لاشفاء من قبلك صح

منع امر لوجود امر غيره صح

النحاس إلا قوم يونس نصب لانه استثناء ليس من الاول اي لكن قوم يونس هذا قول الكسائي
والاخفش والفراء ويجوز إلا قوم يونس بالرفع ومن احسن ما قيل في الرفع
ما قاله ابو اسحاق الزجاج قال يكون المعنى غير قوم يونس فلما جاء بإلا اعرب
الاسم الذي بعدها باعراب غير كما قال وكل اخ مفارقه اخوه لعمر ابيك إلا الفرقدان
وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين ان قوم يونس كانوا بنينوى
من ارض الموصل وكانوا يعبدون الاصنام فارسل الله عليهم يونس عليه السلام
يدعوهم الى الاسلام وترك ما هم عليه فابوا فقيل انه اقام يدعوهم تسع
سنين فيئس من ايمانهم فقيل له اخبرهم ان العذاب مصبحهم الى ثلاث
ففعل وقالوا هو رجل لا يكذب فارقبوه فان اقام معكم وبين اظهركم فلا عليكم
وان ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك فلما كان الليل تزود يونس وخرج
عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات و
الاولاد من الناس والبهائم وردوا المظالم في تلك الحالة قال ابن مسعود وكان
الرجل يأتي الحجر وقد وضع عليه اساس بنيانه فيقتلعه فيرده والعذاب منهم فيما روي عن
ابن عباس على ثلثي ميل وروي على ميل وعن ابن عباس انهم غشيهم ظلة وفيها حمرة
فلم يزل تدنو حتى وجدوا حرها بين اكتافهم وقال ابن جبير غشيهم العذاب
كما يغشى الثوب القبر فلما صحت توبتهم رفع الله العذاب عنهم قال الطبري خص قوم يونس
من بين سائر الامم بان تيب عليهم بعد معاينة العذاب وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين
وقال الزجاج انه لم يقع بهم العذاب وانما رأوا العلامة التي تدل على العذاب ولو رأوا
عين العذاب لما نفعهم الايمان قلت قول الزجاج حسن فان المعاينة التي لا تنفع التوبة
معها هي التلبس بالعذاب فلم ينفعه ذلك وقوم يونس تابوا قبل ذلك ويعضد هذا قوله
عليه السلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة الحشرجة وذلك حال التلبس
بالموت واما قبل الموت فلا والله اعلم وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود ان
يونس لما وعدهم بالعذاب الى ثلاثة ايام خرج عنهم فاصبحوا فلم يجدوه فتابوا وفرقوا
بين الامهات والاولاد وهذا يدل على ان توبتهم قبل رؤية علامة العذاب
وسيأتي مسندا مبينا في سورة والصافات ان شاء الله تعالى ويكون
معنى كشفنا عنهم الخزي اي العذاب الذي وعدهم يونس انه ينزل بهم لا انهم رأوه
ولا عاينوه وعلى هذا لا اشكال ولا تعارض ولا خصوص والله اعلم وبالجملة فكان
اهل نينوى في سابق العلم من السعداء وروي عن علي رضي الله عنه انه قال
ان الحذر لا يرد القدر وان الدعاء ليرد القدر وذلك ان الله تعالى يقول إلا
قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وذلك يوم عاشوراء قوله تعالى ومتعناهم الى حين قيل الى اجل

قاله السدي وقيل الى ان يصيروا الى الجنة او الى النار قاله ابن عباس قوله تعالى
ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفانت تكره الناس حتى
يكونوا مؤمنين اي لاضطرهم اليه كلهم توكيد لمن جميعا عند سيبويه نصب على
الحال الاخفش جاء بقوله جميعا بعد كل تاكيدا كقوله لا تتخذوا الهين اثنين قوله
تعالى افانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين قال ابن عباس كان النبي صلى الله
عليه وسلم حريصا على ايمان جميع الناس فاخبره الله تعالى انه لا يؤمن الا من سبقت له السعادة
في الذكر الاول ولا يضل الا من سبقت له الشقاوة في الذكر الاول وقيل المراد بالناس
هنا ابو طالب عن ابن عباس ايضا قوله تعالى وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن
الله ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ما نفي اي ما ينبغي ان تؤمن نفس الا
بقضائه وقدره ومشيئته وارادته ويجعل الرجس وقرأ الحسن وابو بكر والمفضل ونجعل
بالنون على التعظيم والرجس العذاب بضم الراء وكسرها لغتان على الذين لا يعقلون
امر الله عز وجل ونهيه قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون امر للكفار بالاعتبار والنظر في
المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال وقد تقدم في هذا المعنى في غير موضع
مستوفى وما تغني ما نفي اي ولن تغني وقيل استفهامية التقدير اي شيء تغني الآيات
الدلالات والنذر اي الرسل جمع نذير وهو الرسول عن قوم لا يؤمنون عمن سبق له
في علم الله انه لا يؤمن قوله تعالى فهل ينتظرون الا مثل ايام الذين خلوا
من قبلهم قل فانتظروا اني معكم من المنتظرين الايام هنا بمعنى الوقائع يقال
فلان عالم بايام العرب اي بوقائعهم قال قتادة يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود
وغيرهم والعرب تسمي العذاب اياما والنعم اياما كقوله تعالى وذكرهم بايام الله وكل ما مضى
لك من خير او شر فهو ايام فانتظروا اي تربصوا فهو تهديد ووعيد من الله تعالى اني
معكم من المنتظرين اي المتربصين لموعد ربي قوله تعالى ثم ننجي رسلنا
والذين آمنوا كذلك حقا علينا ننجي المؤمنين ثم ننجي رسلنا اي من سنتنا اذا
انزلنا بقوم عذابا اخرجنا من بينهم الرسول والمؤمنين وثم معناه ثم اعلموا انا ننجي
رسلنا كذلك حقا علينا ننجي المؤمنين اي واجبا علينا لانه اخبر ولا خلف في خبره
وقرأ يعقوب ثم ننجي مخففا وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب ننجي المؤمنين مخففا و
شدد الباقون وهما لغتان فصيحتان انجى ينجي انجاء ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد
قوله تعالى قل يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد الذين
تعبدون من دون الله ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم وامرت ان اكون
من المؤمنين قل يا ايها الناس يريد كفار مكة ان كنتم في شك من ديني الذي
هو دين الاسلام الذي ادعوكم اليه فلا اعبد الذين تعبدون من دون الله من الاوثان

التى لا تعقل ولكن اعبد الله الذي يتوفاكم اي يميتكم ويقبض ارواحكم وامرت ان اكون
من المؤمنين اى المصدقين بآيات الله قوله تعالى وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا
وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ
فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ وان اقم وجهك ان عطف على ان اكون اى قيل لي كن من المؤمنين
وان اقم وجهك قال ابن عباس عملك وقيل نفسك اي استقم باقيا لك على ما امرت
به من الدين حنيفا اي قويما به مائلا عن كل دين قال حمزة بن عبد المطلب
حمدت الله حين هدى فؤادي • من الاشراك للدين الحنيف •
وقد مضى في الانعام اشتقاقه والحمد لله ولا تكونن من المشركين اى وقيل لي لا تكن
والخطاب له والمراد غيره وكذلك قوله ولا تدع اى لا تعبد من دون الله ما لا ينفعك ولا
يضرك فان فعلت اي عبدت غير الله فانك اذًا من الظالمين اي الواضعين العبادة في غير
موضعها قوله تعالى وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ
بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
وان يمسسك الله بضر اى يصبك به فلا كاشف اى لا دافع له الا هو وان يردك بخير اى يصبك
برخاء ونعمة فلا راد لفضله يصيب به اى بكل ما اراد من الخير والشر من يشاء من عباده
وهو الغفور لذنوب عباده وخطاياهم الرحيم باوليائه في الآخرة قوله تعالى قُلْ يَا
أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا
يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق اى من قبل الرسول
صلى الله عليه وسلم من ربكم فمن اهتدى اي صدق محمدا صلى الله عليه وسلم وآمن بما جاء به
فانما يهتدي لنفسه اي لخلاص نفسه ومن ضل اي ترك الرسول صلى الله عليه وسلم
والقرآن واتبع الاصنام والاوثان فانما يضل عليها اى وبال ذلك على نفسه وما انا
عليكم بوكيل اى حفيظ احفظ اعمالكم فانما انا رسول قال ابن عباس نسختها اية
السيف قوله تعالى وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ
الْحَاكِمِينَ قيل نسخ باية القتال وقيل ليس منسوخا ومعناه اصبر على الطاعة
وعن المعصية وقال ابن عباس لما نزلت جمع النبي صلى الله عليه وسلم
الانصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال انكم ستجدون بعدي اثرة فاصبروا
حتى تلقوني على الحوض وعن انس مثل ذلك وقال انس فلم يصبروا فامرهم
بالصبر كما امرهم الله تعالى وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان
الا ابلغ معوية بن حرب • امير المؤمنين نثا كلامي •
[illegible] • بانا صابرون ومنظروكم • الى يوم التغابن والخصام •
حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ابتداء وخبر لانه جل وعز لا يحكم الا بالحق

تفسير سورة هود

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا اية وهي قوله واقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل واسند ابو محمد الدارمي في مسنده عن كعب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرءوا سورة هود الجمعة وروى الترمذي عن ابن عباس قال ابو بكر يا رسول
الله قد شبت قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت قال هذا
حديث حسن غريب وقد روي شيء من هذا مرسلا وخرجه الترمذي الحكيم ابو عبد الله في نوادر
الاصول حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن ابي صالح عن ابي اسحاق عن
ابي جحيفة قال قالوا يا رسول الله نراك قد شبت قال شيبتني هود واخواتها قال ابو عبد الله فالفزع
يورث الشيب وذلك ان الفزع يذهل النفس فينشف رطوبة الجسد وتحت كل شعرة منبع ومنه
يعرق فاذا انشف الفزع رطوبته يبست المنابع فيبس الشعر وابيض كما ترى الزرع الاخضر بسقائه فاذا ذهب
سقاؤه يبس فابيض وانما يبيض شعر الشيخ لذهاب رطوبته ويبس جلده فالنفس تذهل بوعيد
الله تعالى واهوال ما جاء به الخبر عن الله تعالى فيذبل وينشف ماؤها ذلك الوعيد والهول الذي
جاء به فمنه يشيب وقال تبارك وتعالى يوما يجعل الولدان شيبا فانما شابوا من الفزع واما سورة هود
فلما ذكر الامم وما حل بهم من عاجل باس الله تعالى فاهل اليقين اذا تلوها تراءى على قلوبهم من ملكه وسلطانه
ولحظاته بالبطش باعدائه فلو ماتوا من الفزع لحق لهم ولكن الله تبارك وتعالى اسمه يلطف بهم في تلك الاحايين
حتى يقرءوا كلامه واما اخواتها فما اشبهها من السور مثل الحاقة وسال سائل واذا الشمس كورت والقارعة
ففي تلاوة هذه السور ما يكشف لقلوب العارفين سلطانه وبطشه فتذهل النفوس وتشيب منه
الرؤس قلت وقد قيل ان الذى شيب النبي صلى الله عليه وسلم من سورة هود قوله فاستقم
كما امرت على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقال يزيد بن ابان رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منامي فقرأت عليه سورة هود فلما ختمتها قال يا يزيد هذه القراءة فاين البكاء قال علماؤنا
قال ابو جعفر النحاس يقال هذه هود فاعلم بغير تنوين على انه اسم للسورة لانك لو سميت امرأة بزيد
لم تصرف هذا قول الخليل وسيبويه وعيسى بن عمر يقول هذه هود بالتنوين على انه اسم للسورة وان
اسم امرأة بزيد لانه لما سكن وسطه خف فصرف وان اردت الحذف صرفت على قول الجميع فقلت
هذه هود وانت تريد هذه سورة هود قال سيبويه والدليل على هذا انك تقول هذه الرحمن فلولا
انك تريد هذه سورة الرحمن ما قلت هذه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ الر تقدم القول فيه كتاب
اي هذا كتاب احكمت اياته في موضع رفع نعت للكتاب واحسن ما قيل في معنى احكمت آياته قول قتادة
اي جعلت محكمة كلها لا خلل فيها ولا باطل والاحكام منع القول من الفساد اي نظمت نظما محكما لا يلحقها
تناقض ولا خلل وقال ابن عباس اى لم ينسخها كتاب بخلاف التوراة والانجيل وعلى هذا فالمعنى احكم بعض
آياته بان جعل ناسخا غير منسوخ وقد يقع اسم الجنس على النوع فيقال اكلت طعام زيد اي بعض طعامه

وقال الحسن وابو العالية احكمت آياته بالامر والنهي ثم فصلت بالوعد والوعيد والثواب والعذاب و
وقال قتادة احكم الله تعالى من الباطل ثم فصلها بالحلال والحرام مجاهد احكمت جملة ثم بينت بذكر آية
آية بجمع ما يحتاج اليه من الدليل على التوحيد والنبوة والبعث وغيرها وقيل جمعت في اللوح المحفوظ
ثم فصلت في التنزيل وقيل فصلت انزلت نجما نجما ليتدبر وقرأ عكرمة فصلت مخففا اي حكمت بالحق
من لدنه اي من عند حكيم اي محكم للامور خبير بكل كاين وغير كاين قوله تعالى الا تعبدوا
الا الله انني لكم منه نذير وبشير قال الكسائي والفرآء اي بانه احكمت بان لا تعبدوا الا الله
وقال الزجاج لئلا اي احكمت ثم فصلت لئلا تعبدوا الا الله قيل امر رسول الله ان يقول للناس
ان لا تعبدوا الا الله انني لكم منه نذير اي من الله نذير اي مخوف من عذابه وسطوته لمن عصاه
وبشير بالرضوان والجنة لمن اطاعه وقيل هو من قول الله جل وعز اولا واخرا الا تعبدوا الا الله
انني لكم منه نذير اي الله نذيركم من عبادة غيره كما قال ويحذركم الله نفسه قوله تعالى وان
استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله
وان تولوا فاني اخاف عليكم عذاب يوم كبير وان استغفروا ربكم عطف على الاول ثم توبوا اليه
اي ارجعوا اليه بالطاعة والعبادة وقال الفرآء ثم هنا بمعنى الواو وتوبوا اليه لان الاستغفار هو
التوبة والتوبة هي الاستغفار وقيل استغفروا من سالف ذنوبكم وتوبوا اليه من المستانف متى
وقع منكم قال بعض الصلحا الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقد تقدم هذا في آل عمران مستوفى
وفي البقرة عند قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقيل انما قدم ذكر الاستغفار لان المغفرة هي الغرض
المطلوب والتوبة هي السبب اليها فالمغفرة هي اول في المطلوب وآخر في السبب ويحتمل ان يكون المعنى
استغفروه من الصغاير وتوبوا اليه من الكباير يمتعكم متاعا حسنا هذه ثمرة الاستغفار والتوبة
اي يمتعكم بالمنافع من سعة الرزق ورغد العيش ولا يستاصلكم بالعذاب كما فعل بمن اهلك قبلكم وقيل
يمتعكم يعمركم واصل الامتاع الاطالة ومنه امتع الله بك ومتع وقال سهل بن عبد الله المتاع الحسن
ترك الخلق والاقبال على الحق وقيل هو القناعة بالموجود وترك الحزن على المفقود الى اجل مسمى
قيل هو الموت وقيل القيمة وقيل دخول الجنة والمتاع الحسن على هذا وقاية كل مكروه وامر مخوف
مما يكون في القبر وغيره من اهوال القيمة وكربها والاول اظهر لقوله في هذه السورة ويا قوم استغفروا
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السمآء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم وهذا ينقطع بالموت وهو الاجل
المسمى والله اعلم قال مقاتل فابوا فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتلوا بالقحط سبع سنين
حتى اكلوا العظام المحرقة او الجيف والكلاب ويؤت كل ذي فضل فضله اي يؤت كل ذي عمل من الاعمال
الصالحة جزآء عمله وقيل ويؤت كل من فضلت حسناته على سياته فضله اي الجنة وهي فضل الله فالكافر
في جهنم ... وقال مجاهد هو ما يحتسبه الانسان من كلام يقوله بلسانه او عمل
يعمله بيده او رجله او ما تطوع به من ماله فهو فضل الله يؤتيه ذلك اذا امن ولا يتقبله منه ان كان كافرا
فان تولوا ... اخاف عليكم عذاب يوم كبير اي يوم القيمة وهو كبير لما فيه من الاهوال وقيل اليوم الكبير
يوم بدر ... وتولوا يجوز ان يكون ماضيا ويكون المعنى فان تولوا فقل لهم اني اخاف عليكم ويجوز ان

ان يكون مستقبلا حذفت منه احدى التايين والمعنى قل لهم ان تتولوا فاني اخاف عليكم قوله تعالى الى
الله مرجعكم وهو على كل شيء قدير الى الله مرجعكم اي بعد الموت وهو على كل شيء قدير من ثواب
وعقاب قوله تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم
يعلم ما يسرون وما يعلنون انه عليم بذات الصدور اخبر تعالى عن معاداة المشركين
للنبي صلى الله عليه وسلم والمومنين يظنون انه يخفى على الله احوالهم يثنون صدورهم يطوونها على
عداوة المسلمين ففيه هذا الحذف قال ابن عباس يخفون ما في صدورهم من الشحنا والعداوة و
يظهرون خلافه نزلت في الاخنس بن شريق وكان رجلا حلو الكلام حلو المنطق يلقى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بما يحب وينطق له بقلبه على ما يسوء وقال مجاهد يثنون صدورهم شكا وامترا وقال
الحسن يثنونها على ما فيها من الكفر وقيل نزلت في بعض المنافقين كان اذا مر بالنبي صلى الله
عليه وسلم ثنى صدره وظهره وطاطا راسه وغطا وجهه كي لا يراه النبي صلى الله عليه وسلم فيدعوه
الى الاسلام حكى معناه عن عبد الله بن شداد فالهاء في منه تعود على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
قال المنافقون اذا اغلقنا ابوابنا واستغشينا ثيابنا وثنينا صدورنا على عداوة محمد صلى الله عليه
وسلم فمن يعلم بنا فنزلت الآية وقيل ان قوما من المنافقين يتنسكون بستر ابدانهم ولا يكشفونها تحت
السماء فبين الله تعالى ان التنسك ما اشتملت قلوبهم عليه من معتقد واظهروه من قول وعمل روى
ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال سمعت ابن عباس يقول الا انهم يثنون صدورهم بغير نون
بعد الواو يستخفون ان ينطوي ليستخفوا قال كانوا لا يجامعون النساء ولا ياتون الغايط وهم مفضون
الى السمآء فنزلت هذه الآية وروى غير محمد بن عباد عن ابن عباس الا انهم تثنوني صدورهم كالاول
بغير ياء وبمعنى يثنون والقراتين الاخيرتين متقاربتين لانها تثنوني حين يثنونها وقيل بعضهم كان
يثني على بعض بساده في الطعن على المسلمين وبلغ من جهلهم ان توهموا ان ذلك يخفى على الله تعالى
ليستخفوا اي ليتواروا عنه اي عن محمد او عن الله الا حين يستغشون ثيابهم اي يغطون رؤسهم بثيابهم
قال قتادة بثيابهم اخفى ما يكون العبد اذا حنى ظهره واستغشى ثوبه واضمر في نفسه همه قوله تعالى وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين
ما نفي ومن زايدة ودابة في موضع رفع التقدير وما دابة الا على الله على بمعنى من اي من الله رزقها يدل
عليه قول مجاهد كل ما جاء من رزق فمن الله وقيل على الله فضلا لا وجوبا وقيل وعدا منه حقا
وقد تقدم بيان هذا المعنى في النسآء وانه سبحانه لا يجب عليه شيء ورزقها دفع بالابتدا وعند الكوفيين
بالصفة وظاهر الآية العموم ومعناها الخصوص لان كثيرا من الدواب هلك قبل ان يرزق وقيل هي
عامة وكل دابة لم ترزق رزقا تعيش به فقد رزقت روحها ووجه النظم بما قبله انه سبحانه اخبر برزق
الجميع وانه لا يغفل عن تربيته فكيف تخفى عليه احوالكم يا معشر الكفار وهو يرزقكم والدابة كل حيوان
يدب والرزق حقيقته ما يتغذى به الحي ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده ولا يجوز ان يكون بمعنى
الملك لان البهايم ترزق وليس يصح وصفها بانها مالكة لعلفها وهكذا الاطفال ترزق اللبن ولا يقال ان
اللبن الذي في الثدي ملك للطفل وقال تعالى وفي السماء رزقكم وليس في السمآء ملك ... الرزق

لو كان ملكا لكان اذا اكل الانسان من ملك غيره ان يكون قد اكل رزق غيره وذلك محال لان العبد لا ياكل الا
رزق نفسه وقد تقدم في البقرة هذا المعنى والحمد لله وقيل لبعضهم من اين تاكل فقال الذي خلق الرحى
يا لطحين والذي شدق الاشداق بانيها بالارزاق وقيل لابي اسيد من اين تاكل فقال سبحان الله والله
اكبر يرزق الكلب ولا يرزق ابا اسيد وقيل لحاتم الاصم من اين تاكل فقال من عند الله فقيل له الله ينزل
لك دنانير ودراهم من السماء فقال ان كان ما له الا السماء يا هذا الارض له والسماء له فان لم يات رزقي
من السماء ساقه لي من الارض وانشد وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
تكفل بالارزاق للخلق كلهم ٭ وللضب في البيداء والحوت في البحر

وذكر الطبري الحكيم في نوادر الاصول في اسناده عن زيد بن اسلم ان الاشعريين ابا موسى وابا مالك وابا عامر
في نفر منهم لما هاجروا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد ارملوا من الزاد فارسلوا رجلا منهم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسأله فلما انتهى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يقرا هذه الاية وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين فقال الرجل ما الاشعريون باهون
الدواب على الله فرجع ولم يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه ابشروا اتاكم الغوث ولا يظنون
الا انه قد كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعده فبينا هم كذلك اذا اتاهم رجلان يحملان قصعة بينهما مملوءة خبزا
ولحما فاكلوا منها ما شاءوا ثم قال بعضهم لبعض لو انا رددنا هذا الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا قد
قضينا منه حاجتنا ثم انهم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راينا طعاما
اكثر ولا اطيب ارسلت به فقال ما ارسلت اليكم طعاما فاخبروه انهم ارسلوا صاحبهم فسالوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه ما صنع وما قال لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيء رزقكموه الله تعالى قوله تعالى ويعلم مستقرها
ومستودعها اي من الارض حيث تاوي اليه ومستودعها اي الذي تموت فيه فتدفن قاله مقسم عن ابن عباس وقال
الربيع ابن انس مستقرها ايام حياتها ومستودعها حين تموت وحين تبعث وقال سعيد بن جبير عن ابن
عباس مستقرها في الرحم ومستودعها في الصلب وقيل يعلم مستقرها في الجنة والنار ومستودعها في القبر يدل
عليه قوله تعالى في وصف اهل الجنة واهل النار حسنت مستقرا ومقاما وساءت مستقرا ومقاما كل في
كتاب مبين اي في اللوح المحفوظ قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ
عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِنْ قُلْتَ إِنَّكُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ٭ في ستة ايام تقدم في الاعراف بيانه والحمد لله وكان عرشه على الماء
بين ان خلق العرش والماء قبل خلق الارض والسماء قال كعب خلق الله ياقوتة خضراء فنظر اليها بالهيبة
فصارت ماء يرتعد من مخافة الله تعالى فلذلك يرتعد الماء الى الان وان كان ساكنا ثم خلق الريح فجعل الماء
على متنها ثم وضع العرش على الماء وقال سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل
عن قوله عز وجل وكان عرشه على الماء قيل على اي شيء كان الماء قال على متن الريح وروى البخاري رضي الله عنه
عن عمران بن حصين قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم
قالوا بشرتنا فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم فقالوا قبلنا
جئناك لنتفقه في الدين ولنسالك عن اول هذا الامر ما كان قال كان الله عز وجل ولم يكن شيء قبله وكان عرشه

على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت
فانطلقت اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم ليبلوكم ايكم احسن عملا
اي خلق ذلك ليبتلي عباده بالاعتبار والاستدلال على كمال قدرته على البعث وقال قتادة معنى ايكم احسن عملا
ايكم اتم عقلا وقال الحسن وسفيان الثوري ايكم ازهد في الدنيا وذكر ان عيسى عليه السلام مر برجل نائم
فقال يا نائم قم فتعبد فقال يا روح الله قد تعبدت قال وما تعبدت قال تركت الدنيا لاهلها قال نم فقد
فقت العابدين الضحاك ايكم اكثر شكرا مقاتل ايكم اتقى لله ابن عباس ايكم اعمل بطاعة الله وروي عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم تلا ايكم احسن عملا قال ايكم احسن عقلا واورع عن محارم الله واسرع في طاعة الله فجمع
الاقاويل كلها وسياتي في سورة الكهف هذا ايضا ان شاء الله تعالى وقد تقدم معنى الابتلاء ولئن قلت انكم
مبعوثون من بعد الموت اي دللت يا محمد على البعث من بعد الموت وذكرت ذلك للمشركين لقالوا هذا
سحر وكسرت ان لانها بعد القول مبتداة وحكى سيبويه الفتح ليقولن الذين كفروا فتحت اللام لانها فعل
متقدم لا ضمير فيه وبعده ليقولن لان فيه ضميرا وسحر اي غرور وباطل لبطلان السحر عندهم وقرأ حمزة
والكسائي ان هذا الا ساحر مبين كناية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ
إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا
بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ٭ اللام في لئن لام القسم والجواب ليقولن ومعنى الى امة معدودة الى اجل معدود وحين
معلوم فالامة هنا المدة قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين واصل الامة الجماعة فعبر
عن الحين والسنين بالامة لان الامة تكون فيها وقيل هو على حذف المضاف والمعنى الى مجيء امة ليس فيها
من يؤمن فيستحقون الهلاك او الى انقراض امة فلا يبقى بعد انقراضها من يؤمن والامة اسم مشترك يقال
على ثمانية اوجه فالامة تكون الجماعة كقوله تعالى وجد عليه امة من الناس والامة ايضا اتباع الانبياء
عليهم السلام والامة الرجل الجامع للخير الذي يقتدى به كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يك من المشركين والامة الدين والملة كقوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة والامة الحين والزمان كقوله
تعالى ولئن اخرنا عنهم العذاب الى امة معدودة وكذلك قوله تعالى وادكر بعد امة والامة القامة وهي طول
الانسان وارتفاعه يقال من ذلك فلان حسن الامة اي القامة والامة الرجل المنفرد بدينه وحده لا يشركه
فيه احد قال النبي صلى الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والامة الام يقال هذه امة زيد يعني
ام زيد ليقولن ما يحبسه يعني العذاب وقالوا هذا اما تكذيبا للعذاب لتاخره عنهم او استعجالا واستهزاء اي
ما الذي يحبسه عنا الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم قيل هو قتل المشركين ببدر وقتل جبريل المستهزئين على
ما ياتي وحاق بهم اي نزل واحاط ما كانوا به يستهزئون اي جزاء ما كانوا به يستهزئون والمضاف محذوف قوله
تعالى وَلَئِنْ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَئُوسٌ كَفُورٌ ٭ الانسان اسم شائع
للجنس في جميع الكفار ويقال ان الانسان هنا الوليد بن المغيرة وفيه نزلت وقيل في عبد الله بن امية المخزومي
رحمة اي نعمة ثم نزعناها منه اي سلبناه اياها انه ليئوس كفور اي ايس من الرحمة كفور للنعم جاحد
لها قاله ابن الاعرابي النحاس ليئوس من يئس ييئس وحكى سيبويه يئس ييئس على فعل يفعل ونظيره حسب
يحسب ونعم ينعم وبئس يبئس وبعضهم يقول بئس يبئس ولا يعرف في كلام العرب الا هذه الاربعة الاحرف من السالم

جاءت على فعل يفعل وفي واحد منهما اختلاف وهو يئس مؤوس على التكثير للمبالغة قوله تعالى وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ ۝ اي صحة ورخاء وسعة في الرزق بعد ضر اصابه اي بعد ضر وفقر وشدة ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور اي يفرح ويفخر بما ناله من السعة وينسى شكر الله تعالى يقال رجل فاخر اذا افتخر وفخور للمبالغة قال يعقوب القارئ وقرأ بعض اهل المدينة لفرح بضم الراء كما يقال رجل فطن وحذر وندس ويجوز في كلتا اللغتين الاسكان لثقل الضمة والكسرة

قوله تعالى إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ۝ الا الذين صبروا يعني المؤمنين مدحهم بالصبر على الشدائد وهو في موضع نصب قال الاخفش هو استثناء ليس من الاول اي لكن الذين آمنوا وعملوا الصالحات في حالتي النعمة والمحنة ولئن اذقناه وقال الفراء هو استثناء من ولئن اذقناه اي من الانسان فان الانسان بمعنى الناس والناس يشمل الكافر والمؤمن فهو استثناء متصل وهو حسن اولئك لهم مغفرة ابتداء وخبر واجر معطوف كبير صفة قوله تعالى فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ اي فلعلك لعظم ما تراه منهم من الكفر والتكذيب تتوهم انهم يزيلونك عن بعض ما انت عليه وقيل انهم لما قالوا لولا انزل عليه كنز او جاء معه ملك هم ان يدع سب الهتهم فنزلت هذه الاية فالكلام معناه الاستفهام اي هل انت تارك ما فيه سب الهتهم كما سألوك وتأكد عليه الامر في البلاغ كقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وقيل معنى الكلام النفي مع استبعاد اي لا يكون منك ذلك بل تبلغهم كل ما انزل اليك وذلك ان مشركي مكة قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لو اتيتنا بكتاب ليس فيه سب آلهتنا لاتبعناك فهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يدع سب الهتهم فنزلت قوله تعالى وضائق به صدرك عطف على تارك وصدرك مرفوع به والهاء في به تعود على ما او على بعض او على التبليغ او التكذيب وقال وضائق به ولم يقل ضيق ليشاكل تارك الذي قبله ولان الضائق عارض والضيق الزم منه ان يقولوا في موضع نصب اي كراهية ان يقولوا او لئلا يقولوا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا او لان يقولوا لولا اي هلا انزل عليه كنز او جاء معه ملك يصدقه قاله عبد الله بن ابي امية ابن المغيرة المخزومي فقال الله يا محمد انما انت نذير انما عليك ان تنذرهم لا بان تأتيهم بما يقترحونه من الآيات والله على كل شيء وكيل اي حافظ وشهيد قوله تعالى أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝ ام بمعنى بل وقد تقدم في يونس اي قد ازحت علتهم واشكالهم في نبوتك بهذا القرآن وحججتهم به فان قالوا افتراه فليأتوا بمثله مفترى بزعمهم وادعوا من استطعتم من دون الله اي من الكهنة والاعوان قوله تعالى فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنْزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ۝ ام يستجيبوا لكم في المعارضة ولم تتهيأ لهم فقد قامت عليهم الحجة اذ هم اللسن البلغاء واصحاب الالسن الفصحاء فاعلموا انما انزل بعلم الله واعلموا صدق محمد صلى الله عليه وسلم واعلموا ان لا اله الا هو فهل انتم مسلمون استفهام معناه الامر وقد تقدم القول في معنى هذه الآية وان القرآن معجز في مقدمة الكتاب والحمد لله وقال قد فانوا وبعد فان لم يستجيبوا لكم على تحويل المخاطبة من الافراد الى الجمع تعظيما وتفخيما وقد يخاطب الرئيس بما يخاطب به الجماعة وقيل الضمير في لكم للمؤمنين لكم وفي فاعلموا للجميع اي فليعلم الجميع انما انزل بعلم الله قاله مجاهد وقيل الضمير في لكم

وفي فاعلموا للمشركين والمعنى فان لم يستجيبوا لكم من تدعونه الى المعاونة فلا تهيأت لكم المعارضة فاعلموا انما انزل بعلم الله وقيل الضمير في لكم للنبي صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين وفي فاعلموا للمشركين قوله تعالى مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ فيه ثلاث مسائل الاولى قوله تعالى من كان كان زائدة ولهذا جزم بالجواب فقال نوف اليهم قاله الفراء وقال الزجاج من كان في موضع جزم بالشرط وجوابه نوف اليهم اي من يكن يريد والاول في اللفظ ماض والثاني مستقبل كما قال زهير

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه ۝ ولو رام اسباب السماء بسلم ۝

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقيل نزلت في الكفار قاله الضحاك واختاره النحاس بدليل الآية التي بعدها اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار اي من اتى منهم بصلة رحم او صدقة نكافئه بها في الدنيا بصحة الجسم وكثرة الرزق ولكن لا حسنة له في الآخرة وقد تقدم هذا المعنى مستوفى وقيل المراد بالآية المؤمنون في الدنيا اي من اراد بعمله ثواب الدنيا عجل له الثواب ولم ينقص شيئا في الدنيا وله في الآخرة العذاب لانه جرد قصده الى الدنيا وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فالعبد انما يعطى على وجه قصده وبحكم ضميره وهذا امر متفق عليه في الامم بين اهل كل ملة وقيل هو لاهل الرياء وفي الخبر انه يقال لاهل الرياء صمتم وصليتم وتصدقتم وجاهدتم وقرأتم ليقال ذلك فقد قيل ذلك ثم قال ان هؤلاء اول من تسعر بهم النار رواه ابو هريرة ثم بكى بكاء شديدا وقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها وقرأ الآيتين خرجه مسلم في صحيحه بمعناه والترمذي وقيل الآية عامة في كل من ينوي غير الله تعالى كان معه اصل ايمان او لم يكن قاله مجاهد وميمون بن مهران واليه ذهب معاوية رحمه الله قال ميمون بن مهران ليس احد يعمل حسنة الا وفي ثوابها فان كان مسلما مخلصا وفي في الدنيا والآخرة وان كان كافرا وفي في الدنيا وقيل من كان يريد غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيها اي وفي اجر الغزاة ولم ينقص منها وهذا خصوص والصحيح العموم الثانية قال بعض العلماء معنى هذه الآية قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وتدل هذه على ان من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وتدل على ان من توضأ للتبرد والتنظف لا يقع قربة عن جهة الصلاة وهكذا كل ما كان في معناه الثالثة ذهب كثير من العلماء ان هذه الآية مطلقة وكذلك الآية التي في الشورى من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها قيدها وفسرها التي في سبحان من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد الى قوله محظورا فاخبر سبحانه ان العبد ينوي ويريد والله سبحانه يحكم ما يريد وروى الضحاك عن ابن عباس في قوله من كان يريد الحياة الدنيا انها منسوخة بقوله من كان يريد العاجلة والصحيح ما ذكرناه وانه من باب الاطلاق والتقييد ومثله قوله سبحانه واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فهذا ظاهر خبر عن اجابة كل داع دائما على كل حال وليس كذلك لقوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء والنسخ في الاخبار لا يجوز لاستحالة تبدل الواجبات العقلية ولاستحالة الكذب على الله تعالى فاما الاخبار عن الاحكام الشرعية فيجوز نسخها على خلاف فيه على ما هو مذكور في اصول الفقه ويأتي في النحل بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ اشارة الى التخليد والمؤمن لا يخلد في النار لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فهو محمول على ما لو كانت موافاة هذا المرائي على الكفر وقيل المعنى ليس لهم

الا النار في ايام معلومة ثم يخرج اما بالشفاعة واما بالقبضة والاية تقتضي الوعيد بسلب الايمان وفي الحرف
المعاصي تريد الكفر وخاصة الريا اذ هو مشرك على ما تقدم بيانه في النساء وياتي في آخر الكهف وباطل ما كانوا
يعملون ابتداء وخبر قال ابو حاتم وحذف قال النحاس هذا لا يحتاج الى حذف لانه بمعنى المصدر اي وباطل
عمله وفي حرف ابي عبد الله وباطلا ما كانوا يعملون تكون ما زايدة اى وكانوا يعملون باطلا قوله تعالى افمن كان
على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اوليك يؤمنون به
ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده فلا تك في مرية منه انه الحق من ربك ولكن اكثر الناس
لا يؤمنون ابتداء والخبر محذوف اى افمن كان على بينة من ربه في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من
الفضل ما يتبين به لغيره ممن يريد الحيوة الدنيا وزينتها عن علي بن الحسين والحسن بن ابي الحسن وكذا قال
ابن زيد ان الذي على بينة من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم ويتلوه شاهد من الله وهو النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بقوله افمن كان على بينة من ربه النبي صلى الله عليه وسلم والكلام راجع الى قوله وضايق به صدرك
اى افمن كان معه بيان من الله ومعجزة كالقران ومعه شاهد كجبريل او على ما ياتي وقد بشرت به الكتب
السالفة يضيق صدره بالابلاغ وهو يعلم ان الله لا يسلمه والهاء في ربه تعود عليه وقوله ويتلوه شاهد
وروى عكرمة عن ابن عباس انه جبريل وهو قول مجاهد والنخعي والهاء في منه لله عز وجل اى يتلو البيان
والبرهان شاهد من الله عز وجل وقال مجاهد الشاهد ملك من الله عز وجل يحفظه ويسدده وقال
الحسن البصري وقتادة الشاهد لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن علي بن الحنفية قلت لابي
انت الشاهد فقال وددت ان اكون انا هو ولكنه لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هو علي بن ابي
طالب وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما من رجل من قريش الا وقد انزلت فيه الاية والايتان
فقال له رجل اى شيء نزل فيك فقال علي ويتلوه شاهد منه وقيل الشاهد صورة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووجهه ومخايله لان من كان له فضل وعقل فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالهاء على هذا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قول ابن زيد وغيره وقيل الشاهد القران
في نظمه وبلاغته والمعاني الكثيرة منه في اللفظ الواحد قاله الحسين بن الفضل فالهاء في منه للقران وقال
الفرا قال بعضهم ويتلوه شاهد منه الانجيل وان كان قبله فهو يتلو القران في التصديق والهاء في منه
لله عز وجل وقيل البينة معرفة الله تعالى التي اشرقت لها القلوب والشاهد الذي يتلوه العقل
الذي ركب في دماغه واشرق صدره بنوره ومن قبله اى قبل الانجيل كتاب موسى رفع بالابتداء قال
ابو اسحاق الزجاج المعنى ويتلوه من قبله كتاب موسى لان النبي صلى الله عليه وسلم موصوف في كتاب
موسى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وحكى ابو حاتم عن بعضهم انه قرا ومن قبله كتاب موسى
بالنصب وحكاه المهدوي عن الكلبي يكون معطوفا على الهاء في يتلوه والمعنى ويتلوه كتاب موسى جبريل
عليه السلام وكذلك قال ابن عباس ومن قبله تلا جبريل كتاب موسى على موسى ويجوز ما ذكره ابن عباس
ايضا من هذا القول اذ يرفع كتاب موسى على ان يكون المعنى ومن قبله كتاب موسى كذلك اى تلاه جبريل
على موسى كما تلا القران على محمد صلى الله عليه وسلم اماما نصب على الحال ورحمة معطوفة اوليك يؤمنون به
اشارة الى بني اسرائيل اى يؤمنون بما في التوراة من البشارة بك وانما كفر بك هولاء المتاخرون فهم الذين

بلغ

موعدهم النار حكاه القشيري والهاء في به يجوز ان يكون للقران ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم
ومن يكفر به اى بالقران او بالنبي صلى الله عليه وسلم من الاحزاب يعني من الملل كلها عن قتادة وكذا قال
سعيد بن جبير الاحزاب اهل الاديان كلها لانهم يتحازبون وقيل قريش وخلفاؤهم فالنار موعده اي
هو من اهل النار وانشد حسان
اوردتموها حياض الموت ضاحية   فالنار موعدها والموت لاقيها
وفي صحيح مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي واحد من
هذه الامة يهودي ولا نصراني ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار فلا تك في مرية اي
في شك منه اي من القران انه الحق من ربك اي القران من الله قاله قتادة وقال الكلبي المعنى فلا تك
في مرية اى في ان الكافر في النار وفي انه الحق من ربك اى القول الحق الكاين اى الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم والمراد به جميع المكلفين قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اوليك
يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظلمين
اى لا احد اظلم منهم لانفسهم لانهم افتروا على الله كذبا واضافوا كلامه الى غيره وزعموا ان له شريكا وولدا
وقالوا للاصنام هولاء شفعاؤنا عند الله اوليك يعرضون على ربهم اي يحاسبهم على اعمالهم ويقول الاشهاد
يعني الملايكة الحفظة عن مجاهد وغيره وقال سفيان سالت الاعمش عن الاشهاد فقال هم الملايكة الضحاك هم
الانبياء والمرسلون دليله قوله تعالى فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولاء شهيدا وقيل
الملايكة والانبياء والعلماء الذين بلغوا الرسالات وقال قتادة اعني الخلايق اجمع وفي صحيح مسلم من
حديث صفوان بن محرز عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال واما الكافر والمنافق فينادي بهم
يوم القيمة على رؤوس الخلايق هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين اى بعده وسخطه وابعاده
من رحمته على الذين وضعوا العبادة في غير موضعها قوله تعالى الذين يصدون عن سبيل الله
ويبغونها عوجا وهم بالاخرة هم كافرون يجوز ان يكون الذين يصدون في موضع خفض نعتا
للظالمين ويجوز ان يكون في موضع رفع اى هم الذين وقيل هو ابتداء خطاب من الله تعالى اى الذين يصدون
انفسهم وغيرهم عن الايمان والطاعة ويبغونها عوجا اى يعدلون بالناس عنها الى المعاصي والشرك وهم
بالاخرة هم كافرون اعاد لفظ هم تاكيدا قوله تعالى اوليك لم يكونوا معجزين في الارض وما كان
لهم من دون الله من اولياء يضاعف لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون
اوليك الذين خسروا انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون معجزين اى فايتين من عذاب الله قال
ابن عباس لم يعجزوني ان امر الارض فتخسف بهم وما كان لهم من دون الله من اولياء يعني انصارا ومن زايدة
وقيل ما بمعنى الذي تقديره اوليك لم يكونوا معجزين لا هم ولا الذين كانوا لهم من اولياء وهو قول ابن عباس
يضاعف لهم العذاب اى على قدر كفرهم ومعاصيهم ما كانوا يستطيعون السمع ما في موضع نصب على ان يكون المعنى
بما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ولا يستعملون ذلك في استماع الحق وابصاره تقول العرب جزيته ما
فعل وبما فعل فيحذفون الباء مرة ويثبتونها اخرى وانشد سيبويه
امرتك الخير فافعل ما امرت به   فقد تركتك ذا مال وذا نشب
ويجوز ان يكون ظرفا والمعنى يضاعف لهم ابدا اى وقت استطاعتهم السمع والبصر والله سبحانه جعلهم في

جهنم مستطيعي ذلك ابدًا ويجوز ان يكون ما نافية لا موضع لها اذ الكلام قد تم قبلها والوقف على العذاب كافٍ
والمعنى ما كانوا يستطيعون في الدنيا ان يسمعوا سمعًا ينتفعون به ولا ان يبصروا ابصار مهتد قال الفرا ما كانوا
يستطيعون السمع لان الله اضلهم في اللوح المحفوظ وقال الزجاج لبغضهم النبي صلى الله عليه وسلم وعداوتهم
له لا يستطيعون ان يسمعوا منه ولا يفقهوا عنه قال النحاس هذا معروف في كلام العرب يقال فلان لا يستطيع
ان ينظر الى فلان اذا كان ذلك ثقيلًا عليه قوله تعالى اولئك الذين خسروا انفسهم ابتداء وخبر وضل عنهم ما
كانوا يفترون اي ضاع عنهم افتراؤهم وتلف **قوله تعالى** لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ للعلما
فيها اقوال فقال الخليل وسيبويه لا جرم بمعنى حق فلا وجرم عندهما كلمة واحدة وان عندهما في موضع رفع
وهذا قول الفرا ومحمد بن يزيد حكاه النحاس المهدوي وعن الخليل ايضًا ان معناها لا بد ولا محالة وهو
قول الفراء ايضًا ذكره الثعلبي وقال الزجاج لا ههنا نفي ورد لقولهم ان الاصنام تنفعهم كان المعنى لا ينفعهم
ذلك وجرم بمعنى كسب اي كسب ذلك الفعل لهم الخسران وفاعل كسب مضمر وان منصوبة بجرم كما تقول كسب
جفاؤك زيدًا غضبه عليك وقال الشاعر نصبنا راسه في راس جذع ∘ بما جرمت يداه وما اعتدينا ∘
اي بما كسبته وقال الكسائي معنى لا جرم لا صد ولا منع عن انهم وقيل المعنى لا قطع قاطع فحذف الفاعل حين
كثر استعماله والجرم القطع وقد جرم النخل واجترمه اي صرمه فهو جارم وقوم جرم وجرام وهذا
زمن الجرام وجرمت صوف الشاة اي جززته وتجرمت منه اذا اخذت منه مثل حكمه قال النحاس
وزعم الكسائي ان فيها اربع لغات لا جرم ولا عن ذا جرم ولا ان ذا جرم قال وناس من فزارة يقولون
انهم بغير ميم وحكى الفراء فيه لغتين اخريين قال بنو عامر يقولون لا ذا جرم وناس من العرب يقولون
لا جرم بغير الجيم **قوله تعالى** إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَخْبَتُوا إِلَى رَبِّهِمْ أُولَئِكَ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ∘ الذين اسم ان وآمنوا صلة اي صدقوا وعملوا الصالحات واخبتوا الى ربهم عطف
على الصلة قال ابن عباس اخبتوا انابوا مجاهد اطاعوا قتادة خشعوا وخضعوا مقاتل اخلصوا الحسن
الاخبات الخشوع للمخافة الثابتة في القلب واصل الاخبات الاستواء من الخبت وهو الارض المستوية الواسعة
فالاخبات الخشوع والاطمينان او الانابة الى الله تعالى المستمر ذلك على استواء الى ربهم قال الفرا الى ربهم
ولربهم واحد وقد يكون المعنى وجهوا اخباتهم الى ربهم اولئك خبر ان **قوله تعالى** مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى
وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ∘ مثل الفريقين ابتداء والخبر كالاعمى وما بعده
قال الاخفش اي كمثل الاعمى النحاس التقدير مثل فريق الكافر كالاعمى والاصم ومثل فريق المومن كالسميع
والبصير ولهذا قال هل يستويان فرد الى الفريقين وهما اثنان روي معناه عن قتادة وغيره قال الضحاك الاعمى
والاصم مثل للكافر والسميع والبصير مثل للمومن وقيل المعنى هل يستوي الاعمى والبصير وهل يستوي الاصم
والسميع مثلًا منصوب على التفسير افلا تذكرون في الوصفين وتنظرون **قوله تعالى** وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا
إِلَى قَوْمِهِ فقال يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ∘ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ ∘
ذكر سبحانه وتعالى قصص الانبياء عليهم السلام للنبي صلى الله عليه وسلم تنبيهًا له على ملازمة الصبر على الاذى
الكفار الى ان يكفيه الله امرهم اني اي فقال اني لانه في الارسال معنى القول وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي انى
بفتح الهمزة اي ارسلناه بانى لكم نذير مبين ولم يقل انه لانه رجع عن الغيبة الى خطاب نوح لقومه كما قال

وكتبنا له في الالواح من كل شيء ثم قال فخذها بقوة قوله تعالى الا تعبدوا الا الله اي اتركوا الاصنام فلا
تعبدوها واطيعوا الله وحده ومن قرا اني لكم بالكسر جعله معترضًا في الكلام والمعنى ارسلناه بان لا تعبدوا
الا الله اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم **قوله تعالى** فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا
مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ
نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ ∘ فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى فقال الملأ قال ابو اسحاق الزجاج الملأ الروسا
اي هم مليون بما يقولون وقد تقدم هذا في البقرة وغيرها ما نراك الا بشرًا اي آدميًا مثلنا نصب على الحال
ومثلنا مضاف الى معرفة وهو نكرة يقدر فيه التنوين كما قال يا رب مثلك في النساء عزيزه ∘
الثانية قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا اراذلنا جمع ارذل وارذل جمع رذل مثل
كلب واكلب واكالب وقيل الاراذل جمع الارذل كاسا ودجمع الاسود من الحيات والرذل النذل ارادوا
اتبعك اخساونا وسقطنا وسفلتنا قال الزجاج نسبوهم الى الحياكة ولم يعلموا ان الصناعات لا اثر لها
في الديانة قال النحاس الاراذل هم الفقراء وهم الذين لا حسب لهم والخسيسو الصناعات وفي الحديث
انهم كانوا حاكة وحجامين وكان هذا جهلًا منهم لانهم عابوا نبي الله صلى الله عليه وسلم بما لا عيب فيه لان
الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه انما عليهم ان ياتوا بالبراهين والايات وليس عليهم تغيير الصور و
الهيات وهم مرسلون الى الناس جميعًا فاذا اسلم منهم الدني لم يلحقهم من ذلك نقصان لان عليهم ان يقبلوا
اسلام كل من اسلم منهم **الثالثة** الاراذل هنا هم الفقرا والضعفاء كما قال هرقل لابي سفيان اشراف
الناس اتبعوه ام ضعفاؤهم فقال بل ضعفاؤهم فقال هم اتباع الرسل قال علماؤنا وانما كان ذلك لاستيلاء الرياسة على
الاشراف وصعوبة الانفكاك عنها والانفة من الانقياد الى الغير والفقير خلي عن تلك الموانع فهو سريع
الى الاجابة والانقياد وهذا غالب احوال اهل الدنيا **الرابعة** اختلف العلماء في تعيين السفلة على
اقوال فذكر ابن المبارك عن سفيان ان السفلة هم الذين يتقلسون وياتون ابواب القضاة والسلاطين
يطلبون الشهادات وقال ثعلب عن ابن الاعرابي السفلة الذي ياكل الدنيا بدينه قيل له فمن سفلة
السفلة قال الذي يصلح دنيا غيره بفساد دينه وسئل علي رضي الله عنه عن السفلة فقال الذين اذا اجتمعوا
غلبوا واذا تفرقوا لم يعرفوا وقيل لمالك بن انس من السفلة فقال الذي يسب الصحابة وروي عن ابن
عباس الارذلون الحاكة والحجامون يحيى بن اكثم الدباغ والكناس اذا كان من غير العرب **الخامسة** اذا قالت المراة
لزوجها يا سفلة فقال ان كنت منهم فانت طالق فحكى النقاش ان رجلًا جاء الى الترمذي فقال ان امراتي
قالت لي يا سفلة فقلت ان كنت سفلة فانت طالق قال الترمذي ما صناعتك قال سماك قال سفلة والله
سفلة والله **قلت** وعلى ما ذكره ابن المبارك عن سفيان لا تطلق وكذلك على قول مالك وابن الاعرابي لا يلزمه
شيء قوله تعالى بادي الراي اي ظاهر الراي وباطنهم على خلاف ذلك يقال بدا يبدو اذا ظهر كما قال فاليوم حين
بدوت للنظار ويقال للبرية بادية لظهورها وبدا لي ان افعل كذا اي ظهر لي راي غير الاول وقال الازهري معناه
فيما يبدو لنا من الراي ويجوز ان يكون بادي الراي من بدا يبدوا وحذفت الهمزة وحقق ابو عمرو الهمزة
فقرا بادئ الراي اي اول الراي اي اتبعوك حين ابتدوا ينظرون ولو امعنوا النظر والفكر لم يتبعوك و
لا يختلف المعنى ههنا بالهمز وترك الهمز والنصب على حذف في كما قال عز وجل واختار موسى قومه سبعين رجلا

وما نرى لكم علينا من فضل اى فى اتباعه وهذا جحد منهم لنبوته بل نظنكم كاذبين الخطاب لنوح ومن امن به
قوله تعالى قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا
وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ على بينة من ربي اي على يقين قاله ابو عمران الجوني وقيل على معجزة وقد تقدم فى
الانعام هذا المعنى واتانى رحمة من عنده اى نبوة ورسالة عن ابن عباس وهى رحمة على الخلق وقيل
الهداية الى الله بالبرهان وقيل الايمان والاسلام فعميت عليكم اي الرسالة والهداية فلم تفهموها فقال عميت
عن كذا وعمي على كذا اي لم يفهمه والمعنى فعميت الرحمة فقيل هو مقلوب لان الرحمة ~~فقيل هو مقلوب~~ لا ن
الرحمة لا تعمى وانما تعمى عنها فهو كقولك ادخلت فى القلنسوة راسى ودخل الخف فى رجلى وقراة الاعمش وحمزة
والكسائى فعميت بضم العين وتشديد الميم على ما لم يسم فاعله اى فعماها الله عليكم وكذا فى قراة ابي فعماها ذكرها
الماوردي انلزمكموها قيل شهادة ان لا اله الا الله وقيل انها ترجع الى الرحمة وقيل الى البينة اى انلزمكم قبولها
واوجبها عليكم وهو استفهام بمعنى الانكار اى لا يمكننى ان اضطركم الى المعرفة بها وانما قصد نوح عليه السلام
بهذا القول ان يرد عليهم وحكى الكسائى والفراء انلزمكموها باسكان الميم الاولى تخفيفا وقد اجاز مثل هذا
سيبويه وانشد ° فاليوم اشرب غير مستحقب ° اثما من الله ولا واغل ° قال النحاس
ويجوز على قول يونس انلزمكموها يجري المضمر مجرى المظهر كما تقول انلزمكم ذلك وانتم لها كارهون اى لا يصح قبولكم
لها مع الكراهة عليها قال قتادة والله لو استطاع نبى الله نوح عليه السلام لالزمها قومه ولكنه لم يملك ذلك
قوله تعالى وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُو
رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ يا قوم لا اسالكم عليه اى على التبليغ والدعاء الى الله والايمان به اى مالا
اجرا فيثقل عليكم ان اجرى الا على الله اى ثوابي فى تبليغ الرسالة وما انا بطارد الذين امنوا سالوه ان يطرد
الاراذل الذين امنوا به كما سالت قريش النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرد الموالى والفقراء حسب ما تقدم
فى الانعام بيانه فاجابهم بقوله وما انا بطارد الذين امنوا انهم ملاقوا ربهم يحتمل ان يكون قاله على وجه الاعظام
لهم بلقاء الله عز وجل ويحتمل ان يكون قاله على وجه الاختصام اى لو فعلت ذلك لخاصمونى عند الله تعالى
فيجازيهم على ايمانهم ويجازى من طردهم ولكنى اراكم قوما تجهلون فى استرذالكم لهم وسؤالكم طردهم قوله تعالى
وَيَا قَوْمِ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ قال الفراء اى يمنعنى من عذابه ان طردتهم لاجل ايمانهم
افلا تذكرون ادغمت التاء فى الذال ويجوز حذفها فتقول تذكرون قوله تعالى وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ
وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ
إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ اخبر بتواضعه وتذلله لله عز وجل وانه لا يدعى ما ليس له من خزائن الله وهى انعامه
على من يشاء من عباده وانه لا يعلم الغيب لان الغيب لا يعلمه الا الله عز وجل ولا اقول انى ملك اى لا اقول ان منزلتى
عند الناس منزلة الملائكة وقد قالت العلماء الفائدة فى الكلام الدلالة على ان الملائكة افضل من الانبياء لدوامهم
على الطاعة واتصال عباداتهم الى يوم القيمة صلوات الله عليهم وقد تقدم هذا المعنى فى البقرة ولا اقول للذين
تزدرى اعينكم اى تستثقل وتحتقر اعينكم والاصل تزدريهم حذفت الهاء والميم لطول الاسم والدال مبدلة من التاء لان
الاصل فى تفتعل تزتري ابدلت بعد الزاى دالا لان الزاى مجهورة من مخرجها والتاء مهموسة فابدلت من التاء حرف
مجهور من مخرجها ويقال ازريت عليه اذا عبته وزريت عليه اذا حقرته وانشد الفراء

ضيا م

تباعده الصديق وتزدريه ° حليلته وينهره الصغير °
لن يؤتيهم الله خيرا اي ليس لاحتقاركم لهم تبطل اجورهم او ينقص ثوابهم الله اعلم بما فى انفسهم فيجازيهم عليه
ويواخذهم به انى اذا لمن الظالمين اى ان قلت هذا الذى تقدم ذكره واذا ملغاة لانها متوسطة °
قوله تعالى قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قد جادلتنا
فاكثرت جدالنا اى خاصمتنا فاكثرت خصومتنا وبالغت فيها والجدل فى كلام العرب المبالغة فى الخصومة مشتق
من الجدل وهو شدة الفتل ويقال للصقر ايضا اجدل لشدته فى الطير وقد تقدم هذا فى الانعام باشبع من هذا وقرا
ابن عباس فاكثرت جدلنا ذكره النحاس والجدال فى الدين محمود ولهذا جادل نوح والانبياء قومهم حتى يظهر الحق
فمن قبله انجح وافلح ومن رده خاب وخسر واما الجدال لغير الحق حتى يظهر الباطل فى صورة الحق فمذموم وصاحبه فى
الدارين ملوم فاتنا بما تعدنا اي من العذاب ان كنت من الصادقين فى قولك قوله تعالى قَالَ إِنَّمَا يَأْتِيكُمْ بِهِ
اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ان شاء اى ان اراد اهلاككم عذبكم وما انتم بمعجزين اى فائتين وقيل بغالبين
بهربكم لانهم اعجبوا بذلك كانوا املوا الارض سهلا وجبلا على ما ياتى قوله تعالى وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ
أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ° ولا ينفعكم نصحى اي ابلاغي
واجتهادى فى ايمانكم ان اردت ان انصح لكم اى لانكم لا تقبلون نصحا وقد تقدم فى براءة معنى النصح لغة ان كان
الله يريد ان يغويكم هو ربكم اى يضلكم وهذا مما يدل على بطلان مذهب المعتزلة والقدرية ومن وافقهما اذ زعموا ان
الله لا يريد ان يعصي العاصي ويكفر الكافر ولا يغوى الغاوى وقد مضى هذا المعنى فى الفاتحة وغيرها وقد اكذبوا شيخهم
اللعين ابليس على ما بيناه فى الاعراف فى اغواء الله تعالى اياه حيث قال فبما اغويتنى ولا محيص لهم عن قول نوح عليه
السلام ان كان الله يريد ان يغويكم فاضاف اغواءهم الى الله سبحانه اذ هو الهادي المضل سبحانه وتعالى عما يقول الجاحدون
والظالمون علوا كبيرا وقيل ان يغويكم ان يهلككم لان الاضلال يفضي الى الهلاك الطبرى يغويكم يهلككم بعذابه حكى
عن طى اصبح فلان غاويا اى مريضا واغويته اهلكته ومنه فسوف يلقون غيا هو ربكم واليه ترجعون فاليه الاغواء
واليه الهداية واليه ترجعون تهديد ووعيد قوله تعالى أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي
وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم افتراه افتعله اى اختلق القران من قبل نفسه وما اخبر
به عن نوح وقومه قاله مقاتل وقال ابن عباس هو من محاورة نوح لقومه وهو اظهر لانه ليس قبله ولا بعده الا
ذكر نوح وقومه فالخطاب منهم ولهم قل ان افتريته اى ان اختلقته وافتعلته يعني الوحي والرسالة فعلى اجرامي اى
عقاب اجرامي وان كنت محقا فيما اقوله فعليكم عقاب تكذيبي والاجرام مصدر اجرم وهو اقتراف السيئة وقيل المعنى
اى جزاء جرمي او كسبي وجرم واجرم بمعنى عن النحاس وغيره ° وقال الشاعر ° طريد
عشيرة ورهين جرم بما جرمت يدى وجنى لساني °
ومن قرا اجرامي بفتح الهمزة ذهب الى انه جمع جرم ذكره النحاس ايضا وانا برئ مما تجرمون اى من الكفر والتكذيب
قوله تعالى وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ ° انه فى موضع رفع على انه اسم ما لم يسم فاعله ويجوز ان يكون فى موضع نصب ويكون التقدير بانه وامن فى موضع
نصب بيؤمن ومعنى الكلام الاياس من ايمانهم واستدامة كفرهم تحقيقا لنزول الوعيد بهم قال الضحاك فدعا عليهم
لما اخبر بهذا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الايتين وقيل ان رجلا من قوم نوح حمل ابنه على كتفه

فلما راى الصبى نوحا قال لابيه اعطنى حجرا فاعطاه حجرا فرمى به نوحا عليه السلام فادماه فاوحى الله تعالى اليه
انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس اى فلا تغتم بهلاكهم حتى يكون بائسا اى حزينا والبؤس الحزن
ومنه قول الشاعر وكم من خليل او حميم رزئته فلم ابتئس والرزء فيه جليل ٥ يقال ابتأس الرجل اذا
بلغه شىء يكرهه والابتئاس حزن فى استكانة قوله تعالى وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي
فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ ٥ اى اعمل السفينة لتركبها انت ومن آمن معك باعيننا اى بمرأى منا و
حيث نراك وقال الربيع ابن انس تحفظنا اياك حفظ من يراك وقال ابن عباس بحراستنا والمعنى واحد فعبر عن
الرؤية بالاعين لان الرؤية تكون بها ويكون جمع الاعين للعظمة لا للتكثير كما قال فنعم القادرون فنعم الماهدون
وانا لموسعون وقد يرجع معنى الاعين فى الآية وغيرها الى معنى عين كما قال ولتصنع على عينى وذلك كله عبارة عن
الادراك والاحاطة وهو سبحانه منزه عن الحواس والتشبيه والتكييف لا رب غيره وقيل المعنى باعيننا اى باعين
ملائكتنا الذين جعلناهم عيونا على حفظك ومعونتك فيكون الجمع على هذا للتكثير على بابه وقيل باعيننا اى بعلمنا
قاله مقاتل وقال الضحاك وسفيان باعيننا بامرنا وقيل بوحينا وقيل بمعونتنا لك على صنعها ووحينا اى بما
اوحينا اليك من صنعتها ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا اى لا تطلب امهالهم فانى مغرقهم قوله تعالى وَيَصْنَعُ
الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ٥ ان تسخروا منا صح
اى وطفق يصنع الفلك قال زيد بن اسلم مكث نوح عليه السلم مائة سنة يغرس الشجر ويقطعها وييبسها ومائة
سنة يعملها وروى ابن القاسم عن ابن اشرس عن مالك قال بلغنى ان قوم نوح ملؤا الارض حتى ملؤا السهل والجبل
فما يستطيع هؤلاء ان ينزلوا الى هؤلاء ولا هؤلاء فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعمل السفينة ثم جمعها ويبسها مائة
عام وقومه يسخرون وذلك لما راوه يصنع من ذلك حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان وروى عن عمرو بن الحرث قال
عمل نوح سفينة ببقاع دمشق وقطع خشبها من جبل لبنان وقال القاضى ابو بكر بن العربى استنفد الله سبحانه
من فى الاصلاب والارحام من المؤمنين اوحى الله تعالى اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فاصنع الفلك
قال يا رب ما انا بنجار قال بلى فان ذلك بعينى فاخذ القدوم فجعل بيده وجعلت يده لا تخطى فجعلوا يمرون
به ويقولون هذا الذى يزعم انه نبى صار نجارا فعملها اربعين سنة وحكى الثعلبى وابو نصر القشيرى عن ابن عباس
قال اتخذ نوح عليه السلام السفينة زاد الثعلبى وذلك انه لم يعلم كيف صنعة الفلك فاوحى الله اليه ان اصنعها
كجؤجؤ الطائر وقال كعب بناها فى ثلثين سنة والله اعلم المهدوى وجاء فى الخبر ان الملائكة كانوا يعلمونه كيف
يصنع واختلفوا فى طولها وعرضها فعن ابن عباس كان طولها ثلثمائة ذراع وعرضها وسمكها ثلثون ذراعا
وكانت من خشب الساج وكذا قال الكلبى وقتادة وعكرمة كان طولها ثلثمائة ذراع والذراع الى المنكب
قاله سلمان الفارسى وقال الحسن البصرى ان طول السفينة الف ذراع ومائتا ذراع وعرضها ستمائة ذراع
وحكاه الثعلبى فى كتاب العرائس روى على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال الحواريون
لعيسى عليه السلام لو بعثت لنا رجلا شهد السفينة وحدثنا عنها فانطلق بهم حتى انتهى الى كثيب من تراب
واخذ كفا من ذلك التراب قال اتدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا قبر سام بن نوح قال فضرب
الكثيب بعصاه وقال قم باذن الله فاذا هو قائم ينفض التراب من راسه وقد شاب قال له عيسى اهكذا هلكت
قال لا ولكن مت وانا شاب ولكنى ظننت انها الساعة فمن ثم شبت قال اخبرنا عن سفينة نوح عليه السلم

الله صح

قال كان طولها الف ذراع ومائتى ذراع وعرضها ستمائة ذراع وكانت ثلاث طبقات طبقة فيها الدواب و
الوحش وطبقة فيها الانس وطبقة فيها الطير وذكر باقى الخبر على ما ياتى ذكره ان شاء الله تعالى وقال الكلبى فيما
حكاه النقاش ودخل الماء فيها اربعة اذرع وكان لها ثلاثة ابواب باب فيه السباع والطير وباب فيه
الوحش وباب فيه الرجال والنساء ابن عباس جعلها ثلاثة بطون الاول للوحوش والسباع والدواب و
الاوسط للطعام والشراب وركب هو فى البطن الاعلى وحمل معه جسد آدم عليه السلم معترضا بين الرجال
والنساء ثم دفنه بعد ببيت المقدس وكان ابليس معهم فى الكوثل وقيل جاءت الحية والعقرب لدخول
السفينة فقال نوح لا احملكما لانكما سبب الضرر والبلاء فقالتا احملنا فنحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك
فمن قال حين يخاف مضرتهما سلام على نوح فى العالمين لم تضراه ذكره القشيرى وغيره وذكر الحافظ
ابن عساكر فى التاريخ له مرفوعا من حديث ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يمسى صلى الله على نوح وعلى نوح السلام لم تلدغه عقرب تلك الليلة قوله تعالى وكلما مر عليه
ملأ من قومه سخروا منه قال الاخفش والكسائى يقال سخرت به ومنه وفى سخريتهم منه قولان احدهما
انهم كانوا يرونه كان يبنى السفينة فى البر فيسخرون به ويستهزؤن ويقولون يا نوح صرت بعد النبوة
نجارا الثانى لما راوه يبنى السفينة ولم يشاهدوا قبلها سفينة بنيت قالوا يا نوح ما تصنع قال ابنى
بيتا يمشى على الماء فتعجبوا من قوله وسخروا منه قال ابن عباس ولم يكن فى الارض قبل الطوفان نهر ولا بحر
فلذلك سخروا منه ومياه البحار هى بقية الطوفان فان قال ان تسخروا منا اى من فعلنا اليوم عند بناء
السفينة فانا نسخر منكم غدا عند الغرق والمراد بالسخرية هنا الاستجهال ومعناه ان تستجهلونا فانا نستجهلكم
كما تستجهلونا قوله تعالى فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ ٥
قيل ومن متصلة فسوف تعلمون من ياتيه وتعلمون هنا من باب التعدى الى المفعول اى فسوف تعلمون
الذى ياتيه العذاب ويجوز ان تكون من استفهاما اى ايّنا ياتيه العذاب وقيل من فى موضع رفع بالابتداء
وياتيه الخبر ويخزيه صفة لعذاب وحكى الكسائى ان ناسا من اهل الحجاز يقولون سوف تعلمون وقال
من قال ستعلمون اسقط الواو والفاء جميعا وحكى الكوفيون سف تعلمون ولا يعرف البصريون الا سوف
افعل وسيفعل لغتان ليس احداهما من الاخرى ويحل عليه اى يجب عليه وينزل به عذاب مقيم اى
دائم يريد عذاب الاخرة قوله تعالى حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا
مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ٥
اختلف فى التنور على اقوال سبعة الاول انه وجه الارض والعرب تسمى وجه الارض تنورا قاله ابن
عباس وعكرمة والزهرى وابن عيينة وذلك انه قيل له اذا رايت الماء على وجه الارض فاركب انت ومن
معك الثانى انه تنور الخبز الذى يخبز فيه وكان تنورا من حجارة وكان لحواء حتى صار لنوح عليه السلام
فقيل له اذا رايت الماء يفور من التنور فاركب انت واصحابك فانبع الله الماء من التنور فعلمت به امرأته
فقالت يا نوح فار الماء من التنور فقال جاء وعد ربى حقا هذا قول الحسن وقاله مجاهد وعطية
عن ابن عباس الثالث انه موضع اجتماع الماء فى السفينة عن الحسن ايضا الرابع انه طلوع الفجر ونور الصبح
من قولهم نور الفجر تنويرا قاله على بن ابى طالب رضى الله عنه الخامس انه مسجد الكوفة قاله على بن ابى طالب

فيها ضم

بطون البطن صح

فيتعجبوا صح

الاستجهال صح

ايضا وقاله مجاهد قال مجاهد كان ناحية التنور بالكوفة وقال اتخذ نوح السفينة في جوف مسجد الكوفة وكان
التنور على يمين الداخل مما يلي كندة وكان فوران الماء منه علما لنوح ودليلا على هلاك قومه قال الشاعر

مواميه فار تنورهم وجاش بماء صار فوق الجبال حتى علاها

السادس انه اعالي الارض والمواضع المرتفعة منه قاله قتادة السابع انه العين التي بالجزيرة عين الوردة رواه عكرمة وقال مقاتل كان ذلك تنور آدم وانما كان بالشام بموضع يقال له عين وردة وقال ابن عباس ايضا فار تنور آدم بالهند قال النحاس هذه الاقوال ليست بمتناقضة لان الله جل وعز قد اخبرنا بان الماء جاء من السماء والارض قال ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فهذه الاقوال تجتمع في ان ذلك كان علامة والفوران الغليان والتنور اسم اعجمي عربته العرب وهذا بناء على بناء فعل لان اصل بنائه تنر وليس في كلام العرب نون قبل راء وقيل معنى فار التنور التمثيل لحضور العذاب كقولهم حمي الوطيس اذا اشتدت الحرب والوطيس التنور ويقال فارت قدر القوم اذا اشتد حربهم قال

تركتم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تفور

قوله تعالى قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين يعني ذكرا وانثى لبقي اصل النسل بعد الطوفان وقرأ حفص من كل زوجين اثنين بتنوين كل اي من كل شيء زوجين والقراءتان ترجعان الى معنى واحد شيء معه آخر لا يستغني عنه ويقال للاثنين هما زوجان في كل اثنين لا يستغني احدهما عن صاحبه فان العرب تسمي كل واحد منهما زوجا يقال له زوجا نعل اذا كان له نعلان وكذلك عنده زوجا حمام وعليه زوجا قيود قال الله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى ويقال للمرأة هي زوجة يقال له زوجا الرجل وللرجل هو زوجها وقد يقال للاثنين هما زوج وقد يكون الزوجان بمعنى الضربين والصنفين وكل ضرب يدعى زوجا قال الله تعالى وانبتت من كل زوج بهيج اي من كل لون وصنف وقال الاعشى وكل زوج من الديباج يلبسه ابو قدامة محبوا بذاك معا اراد كل ضرب ولون ومن كل زوجين في موضع نصب باحمل اثنين تاكيدا واهلك اي واحمل اهلك الا من سبق في موضع نصب بالاستثناء عليه القول منهم اي بالهلاك وهو ابنه كنعان وامراته واعلة كانا كافرين ومن آمن قال الضحاك وابن جريج اي احمل من آمن بي اي من صدقك فمن في موضع نصب باحمل وما آمن معه الا قليل قال ابن عباس آمن من قومه ثمانون انسانا منهم ثلاثة من بنيه سام وحام ويافث وثلاث كنائن له ولما خرجوا من السفينة بنوا قرية وهي اليوم تدعى قرية الثمانين بناحية الموصل وورد في الخبر انه كان في السفينة ثمانية انفس نوح وزوجته غير التي عوقبت وبنوه الثلاثة وزوجاتهم وهو قول قتادة والحكم بن عتيبة وابن جريج ومحمد بن كعب فاصاب حام امراته في السفينة فدعا نوح الله ان يغير نطفته فجاء بالسودان قال عطاء ودعا نوح على حام ان لا يعدو شعر اولاده آذانهم وانهم حيث ما كان ولده يكونون عبيدا لولد سام ويافث وقال الاعمش كانوا سبعة نوح وثلاث كنائن وثلاث بنين واسقط امراة نوح وقال ابن اسحاق كانوا عشرة سوى نسائهم نوح وبنيه سام وحام ويافث وستة اناس ممن كان آمن وازواجهم جميعا وقليل رفع بآمن ولا يجوز نصبه على الاستثناء لان الكلام قبله لم يتم الا ان الفائدة في دخول الا وما لانك لو قلت آمن معه فلان وفلان جاز ان يكون غيرهم قد آمن فاذا جئت بما والا اوجبت لما بعد الا ونفيت عن غيرهم قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور

رحيم امر بالركوب ويحتمل ان يكون من الله تعالى ويحتمل ان يكون من نوح لقومه والركوب العلو على ظهر الشيء ويقال ركبه الدين وفي الكلام حذف اي اركبوا الماء في السفينة وقيل المعنى اركبوها وفي للتاكيد لقوله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وفائدة في انهم امروا ان يكونوا في جوفها لا على ظهرها قال عكرمة ركب نوح في الفلك لعشر خلون من رجب واستوت على الجودي لعشر خلون من المحرم فذلك ستة اشهر وقاله قتادة وزاد وهو يوم عاشوراء فقال لمن كان معه من كان صائما فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليصمه وذكر الطبري في هذا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نوحا ركب في السفينة اول يوم من رجب وصام الشهر اجمع وجرت بهم السفينة الى يوم عاشوراء ففيه ارست على الجودي فصامه نوح ومن معه وذكر الطبري عن ابن اسحاق ما يقتضي انه اقام على الماء نحو السنة ومرت بالبيت فطافت به سبعا وقد رفعه الله تعالى عن الغرق فلم ينله غرق ثم مضت الى اليمن ورجعت الى الجودي فاستوت عليه قوله تعالى بسم الله مجريها ومرسيها قراءة اهل الحرمين واهل البصرة بضم الميم فيهما الا من شذ على معنى بسم الله اجراؤها وارساؤها فمجراها ومرساها في موضع رفع بالابتداء ويجوز ان يكون في موضع نصب ويكون التقدير بسم الله وقت اجرائها ثم حذفت وقت واقيم مجراها مقامه وقرأ الاعمش وحمزة والكسائي بسم الله مجراها بفتح الميم ومرساها بضم الميم وروى يحيى عن عيسى عن الاعمش عن يحيى بن وثاب بسم الله مجراها ومرساها بفتح الميم فيهما على المصدر من جرت تجري جريا ومجرى ورست رسوا ومرسى اذا ثبتت وقرأ مجاهد وسليمان بن جندب وعاصم الجحدري وابو رجاء العطاردي بسم الله مجريها ومرسيها نعت لله عز وجل في موضع جر ويجوز ان يكون في رفع على اضمار مبتدا اي هو مجريها ومرسيها ويجوز النصب على الحال وقال الضحاك كان نوح عليه السلام اذا قال بسم الله مجريها جرت واذا قال بسم الله مرساها رست وروى مروان بن سالم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امان لامتي من الغرق اذا ركبوا في السفينة بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم اي لاهل السفينة وروى عن ابن عباس قال لما كثرت الارواث والاقذار اوحى الله عز وجل الى نوح اغمز ذنب الفيل فوقع منه خنزير وخنزيرة فاقبلا على الروث فقال نوح لو غمزت ذنب هذا الخنزير ففعل فخرج منه فار وفارة فلما وقعا اقبلا على السفينة وحبالها يقرضانها ويقرضان الامتعة والازواد حتى خافوا على حبال السفينة فاوحى الله تعالى الى نوح عليه السلام ان امسح جبهة الاسد فمسحها فخرج منها سنوران فاكلا الفارة ولما حمل الاسد في السفينة قال يا رب من اين اطعمه قال سوف اشغله فاخرجه الحمى فهو الدهر محموم وقال ابن عباس اول ما حمل نوح من البهائم في الفلك الاوزة واخر ما حمل الحمار قال فتعلق ابليس بذنبه ويداه قد دخلت في السفينة ورجلاه خارجة فجعل الحمار يضطرب ولا يستطيع ان يدخل فصاح به نوح ادخل ويلك فجعل يضطرب فقال ادخل ويلك وان كان معك الشيطان كلمة زلت على لسانه فدخلت ووثب الشيطان فدخل ثم ان نوحا رآه يتغنى في السفينة فقال له يا لعين ما ادخلك بيتي قال انت اذنت لي فذكر له قال قم فاخرج قال ما لك بد ان تحملني معك فكان فيما يزعمون في ظهر الفلك وكان مع نوح عليه السلام خرزتان مضيئتان واحدة مكان الشمس واخرى مكان القمر ابن عباس

وفي هذه الآية دليل على ذكر البسملة عند ابتداء كل فعل على ما بيناه في البسملة والحمد لله ان ربي لغفور رحيم

احداهما بيضاء كبياض النهار والاخرى سوداء كسواد الليل فكان يعرف بهما مواقيت الصلاة فاذا امسوا غلب سواد هذه بياض هذه واذا اصبحوا غلب بياض هذه سواد هذه على قدر الساعات

قوله تعالى وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ٭ الموج جمع موجة وهي ما ارتفع من جملة الماء الكثير عند اشتداد الريح الكاف للتشبيه وهي في موضع خفض نعت للموج وجاء في التفسير ان الماء جاوز كل شيء بخمسة عشر ذراعا ونادى نوح ابنه قيل كان كافرا واسمه كنعان وقيل يجوز على قول سيبويه ونادى نوح ابنه بحذف الواو من ابنه في اللفظ وانشد

٭ له زجل كانه صوت حاد ٭

فاما ونادى نوح ابنه وكان فقراءة شاذة وهي مروية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعروة بن الزبير وزعم ابو حاتم انها تجوز على انه يريد ابنها فحذف الالف كما تقول وانتهوا فيحذف الواو وقال النحاس وهذا الذي قاله ابو حاتم لا يجوز على مذهب سيبويه لان الالف خفيفة لا يجوز حذفها والواو ثقيلة يجوز حذفها وكان في معزل اي من دين الله وقيل عن السفينة وقيل ان نوح لم يعلم ان ابنه كان كافرا وانه ظن انه مؤمن ولذلك قال له ولا تكن مع الكافرين وسيأتي وكان هذا النداء من قبل ان يستيقن القوم الغرق وقبل رؤية الباس بل كان اول ما فار التنور وظهرت العلامة لنوح وقرأ عاصم يا بنيَّ اركب بفتح الياء والباقون بكسرها واصل يا بني ان يكون بثلاث ياآت ياء التصغير وياء الفعل وياء الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسر لام الفعل من اجل ياء الاضافة وحذفت ياء الاضافة لوقوعها موقع التنوين او لسكونها وسكون الراء في هذا الموضع هذا اصل قراءة من كسر الياء وهو ايضا اصل قراءة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لسكونها فمن حذف بحذف او لسكونها وسكون الراء قال النحاس اما قراءة عاصم فمشكلة قال ابو حاتم يريد يا بنياه ثم يحذف قال النحاس ورايت علي بن سليمان يذهب الى ان هذا لا يجوز لان الالف حينئذ خفيفة قال ابو جعفر النحاس ما علمت ان احدا من النحويين جوّد الكلام في هذا الا ابا اسحق فانه زعم ان الفتح من جهتين والكسر من جهتين فالفتح على انه يبدل من الياء الفا قال الله عز وجل اخبارا يا ويلتا وكما قال الشاعر ٭

فيا عجبا من رحلها المتحمل ٭

فيريد يا بنيا ثم تحذف الالف لالتقاء الساكنين كما تقول جاني عبد الله في التثنية والجهة تحذف الالف لان النداء موضع حذف والكسر على ان تحذف الياء للنداء والجهة الاخرى على ان يحذفها لالتقاء الساكنين

قوله تعالى قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ساوي الى جبل اي ارجع وانضم الى جبل يعصمني اي يمنعني من الماء فلا اغرق قال لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم اي لا مانع فانه يوم حق فيه العذاب على الكفار وانتصب عاصم على التبرئة ويجوز لا عاصمُ اليوم يكون لا بمعنى ليس الا من رحم في موضع نصب استثناء ليس من الاول اي لكن من رحمه الله فهو يعصمه قاله الزجاج ويجوز ان يكون في موضع رفع على ان عاصما بمعنى معصوم مثل ماء دافق اي مدفوق فالاستثناء على هذا متصل قال الشاعر

بطيء القيام رخيم الكلام ٭ امسى فؤادي به فاتنا ٭ اي مفتونا

قال آخر

دع المكارم لا تنهض لبغيتها ٭ واقعد فانك انت الطاعم الكاسي ٭

اي المطعوم المكسو قال النحاس ومن احسن ما قيل فيه ان يكون من في موضع رفع بمعنى لا يعصم اليوم من امر الله الا من رحم اي الا الله وهذا اختيار الطبري ويحسن هذا لانك لم تجعل عاصما بمعنى معصوم فتخرجه من بابه ولا الا بمعنى لكن وحال بينهما يعني بين نوح وابنه فكان من المغرقين قيل انه كان راكبا على فرس قد بطر بنفسه واعجب بها فلما راى الماء جاء قال يا ابه فار التنور فقال له ابوه يا بني اركب معنا فما استتم المراجعة حتى جاءت موجة عظيمة فالتقمته هو وفرسه وحيل بينه وبين نوح فغرق وقيل انه اتخذ لنفسه بيتا من زجاج يتحصن فيه من الماء فلما فار التنور دخل فيه واقفله عليه من داخل فلم يزل يبول ويتغوط حتى غرق بذلك وقيل ان الجبل الذي آوى اليه طور سيناء

قوله تعالى وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي هذا مجاز لانها موات وقيل جعل فيها ما تميز به والذي قال انه مجاز قال لو فتش كلام العرب والعجم ما وجد فيه مثل هذه الآية على حسن نظمها وبلاغة رصفها واشتمال المعاني فيها وفي الاثر ان الله تعالى لا يخلي الارض من مطر في عام او عامين وانه ما نزل من السماء ماء قط الا بحفظ ملك موكل به الا ما كان من ماء الطوفان فانه خرج منه ما لا يحفظه الملك الموكل به وذلك قوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية فجرت بهم السفينة الى ان تناهى الامر فامر الله الماء المنهمر من السماء بالامساك وامر الله الارض بالابتلاع يقال بلع الماء يبلعه مثل منع يمنع وبلع يبلع مثل حمد يحمد لغتان حكاهما الكسائي والفراء والبالوعة الموضع الذي يشرب قال ابن العربي التقى الماء على امر قد قدر ما كان في الارض وما نزل من السماء فامر الله تعالى ما نزل من السماء بالاقلاع فلم تمتص الارض منه قطرة وامر الارض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي وقيل ميز الله بين الماءين فما كان من ماء الارض امرها فبلعته وصار ماء السماء بحارا

قوله تعالى وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ اي نقص يقال غاض الشيء وغضته انا كما يقال نقص بنفسه ونقصه غيري ويجوز غيض بضم الغين وقضي الامر اي احكم وفرغ منه يعني اهلك قوم نوح على تمام واحكام ويقال ان الله تعالى اعقم ارحام نسائهم قبل الغرق باربعين سنة فلم يكن فيمن هلك صغير والصحيح انه اهلك الولدان بالطوفان كما هلكت الطيور والسباع ولم يكن الغرق عقوبة للصبيان والبهائم والطير بل ماتوا باجالهم وحكي انه لما كثر الماء في السكك خشيت ام صبي عليه وكانت تحبه حبا شديدا فخرجت به الى الجبل حتى بلغت ثلثه فلما بلغها الماء خرجت حتى بلغت ثلثيه فلما استوت على الجبل فلما بلغ الماء رقبتها رفعت يديها بابنها حتى ذهب بها الماء فلو رحم الله منهم احدا لرحم ام الصبي

قوله تعالى وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ الجودي جبل بقرب الموصل استوت عليه في العاشر من المحرم يوم عاشوراء فصامه نوح وامر جميع من معه من الناس والوحش والدواب والطير وغيرها فصاموه شكرا لله تعالى وقد تقدم هذا المعنى وقيل كان ذلك يوم الجمعة وروي ان الله تعالى اوحى الى الجبال ان السفينة ترسي على واحد منها فتطاولت وبقي الجودي لم يتطاول تواضعا لله تعالى فاستوت السفينة عليه وبقيت عليه اعوادها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد بقي منها شيء ادركه اوائل هذه الامة وقال مجاهد تشامخت الجبال وتطاولت لئلا ينالها الغرق فعلا الماء فوقها خمسة عشر ذراعا وتطامن الجودي وتواضع لامر الله فلم يغرق ورست السفينة عليه وقد قيل ان الجودي اسم لكل جبل ومنه قول زيد بن عمرو بن نفيل ٭

سبحانه ثم سبحانا يعود له ٭ وقبلنا سبح الجودي والجمد ٭

ويقال ان الجودي من جبال الجنة فلهذا استوت عليه ويقال اكرم الله ثلاث جبال بثلاثة نفر الجودي بنوح وطور سيناء بموسى وحراء بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين مسألة لما تواضع الجودي وخضع عز وارتفع غيره

واستعلى ذل وهذه سنة الله تعالى فى خلقه يرفع من تخشع ويضع من يرتفع ولقد احسن القايل
واذا تذللت الرقاب تخضعا ❁ منك اليها فعزها في ذلها ❁

وفي صحيح البخارى ومسلم عن انس بن مالك قالت كانت ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضبا وكانت لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حق على الله انه لا يرتفع شىء من الدنيا الا وضعه وخرج مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد خرجه البخارى **مسئلة** تذكر منها من قصة نوح مع قومه وبعض ذكر السفينة ذكر الحافظ ابن عساكر فى التاريخ له عن الحسن ان نوحا اول رسول بعثه الله الى الارض فذلك قوله تعالى ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وكان كثرت فيهم المعاصى وكثرت فيهم الجبابرة وعتوا عتوا كبيرا وكان نوح يدعوهم ليلا ونهارا اسرارا وعلانية وكان صبورا حليما ولم يلق احد من الانبياء اشد مما لقى نوح فكانوا يدخلون عليه فيخنقونه حتى يترك وقيذا ويضربونه فى المجالس ويطردونه وكان لا يدع ما يصنع به ان يدعوهم ويقول يا رب اغفر لي ولقومي فانهم لا يعلمون وكان لا يزيدهم ذلك الا فرارا منه حتى انه ليكلم الرجل منهم فيلف راسه بثوبه ويجعل اصبعه فى اذنه لئلا يسمع شيئا من كلامه فذلك قوله جعلوا اصابعهم فى اذانهم واستغشوا ثيابهم وقال مجاهد وعبيد بن عمير كانوا يضربونه حتى يغشى عليه فاذا افاق قال رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال ابن عباس ان نوحا كان يضرب ثم يلف فى لبد فيلقى فى بيته يرون انه قد مات ثم يخرج فيدعوهم حتى اذا يئس من ايمان قومه جاءه رجل ومعه ابنه وهو يتوكأ على عصى فقال يا بني انظر هذا الشيخ لا يغرنك قال يا ابتي امكني من العصا فاخذ العصا ثم قال ضعني فى الارض فوضعه فمشى اليه فضربه ضربة فشجه شجة موضحة فى راسه وسالت الدماء قال نوح رب قد ترى ما يفعل بي عبادك فان يك لك فى عبادك حاجة فاهدهم وان يك غير ذلك فصبرني الى ان تحكم وانت خير الحاكمين فاوحى الله اليه وايسه من ايمان قومه واخبره انه لم يبق فى اصلاب الرجال ولا فى ارحام النساء مومن قال يا نوح انه لن يومن من قومك الا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون اى لا يحزن عليهم واصنع الفلك باعيننا ووحينا قال يا رب واين الخشب قال واغرس الشجر قال فغرس الساج عشرين سنة وكف عن الدعا وكفوا عن الاستهزاء وكانوا يسخرون منه فلما ادرك الشجر امره ربه فقطعها وجففها فقال يا رب كيف اتخذ هذا البيت قال اجعله على ثلاثة صور راسه كراس الديك وجوجوه كجوجوء الطاير وذنبه كذنب الفيل واجعلها مطبقة واجعل لها ابوابا فى جنبها وشدها بدسر يعنى مسامير الحديد وبعث الله عز وجل جبريل عليه السلام نحله صنعة السفينة وجعلت يده لا تخطى قال ابن عباس كانت دار نوح عليه السلام دمشق وانشا السفينة من خشب لبنان بين زمزم وبين الركن والمقام فلما كملت حمل فيها السباع والدواب فى الباب الاول وجعل الوحش والطيور فى الباب الثاني واطبق عليها وجعل اولاد آدم اربعين رجلا واربعين امراة فى الباب الاعلى واطبق عليهم وجعل الذرية معه فى الباب الاعلى لضعفها ان يطاها الدواب قال الزهري

ان الله عز وجل بعث ريحا فحمل اليه من كل زوجين اثنين من السباع والطير والوحش والبهايم وقال جعفر بن محمد بعث الله جبريل فحشرهم فجعل يضرب بيديه على الزوجين فيقع يده اليمنى على الذكر واليسرى على الانثى فيدخله السفينة وقال زيد بن ثابت استصعبت على نوح الماعزة ان تدخل السفينة فدفعها فى ذنبها فمن ثم انكسر ذنبها فصار معقوفا وبدا حياها ومضت النعجة فدخلت فمسح على ذنبها فستر حياها قال اسحاق اخبرنا رجل من اهل العلم ان نوحا حمل اهل السفينة وحمل فيها من كل زوجين اثنين وحمل فيها من الهدهد زوجين فماتت الهدهدة فى السفينة قبل ان تظهر الارض فحملها الهدهد فطاف بها الدنيا ليصيب لها مكانا فلم يجد طينا ولا ترابا فرحمه ربه فحفر لها فى قفاه قبرا فدفنها فيه فذلك الريش الناتي فى قفاء الهدهد موضع القبر فلذلك نتنا اقفية الهداهد وقال صلى الله عليه وسلم كان حمل نوح معه فى السفينة من جميع الشجر وكانت العجوة من الجنة مع نوح فى السفينة وذكر صاحب كتاب العروس وغيره ان نوحا عليه السلام لما اراد ان يبعث من ياتيه بخبر الارض قال الدجاج انا فاخذه وختم على جناحه وقال لها انت مختومة بخاتمي ابدا تنتفع به امتي فبعث الغراب فاصاب جيفة فوقع عليها فاحتبس فلعنه ولذلك تقتل الحرم ودعا عليه بالخوف فلذلك لا يالف البيوت وبعث الحمامة فلم تجد قرارا فوقعت على شجرة بارض سبا فحملت ورقة زيتونة ورجعت الى نوح فعلم انها لم تستمكن من الارض ثم بعثها بعد ذلك فطارت حتى وقعت بوادي الحرم فاذا الماء قد نضب من مواضع الكعبة وكانت طينتها حمرا فاختضبت رجلاها ثم جاءت الى نوح عليه السلام فقالت بشرى اى منك ان تهب لي الطوق فى عنقي والخضاب فى رجلي واسكن الحرم فمسح يده على عنقها وطوقها ووهب لها الحمرة فى رجليها ودعا لها ولذريتها بالبركة وذكر الثعلبي انه بعث بعد الغراب التدرج وكان من جنس الدجاج وقال اياك ان تعتذر فاصاب الخضرة والفرجة فلم يرجع واخذ اولاده عنده رهنا الى يوم القيامة قوله تعالى وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ❁ فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى ونادى نوح ربه اى دعاه فقال رب ان ابنى من اهلي اى من اهلي الذين وعدتهم ان تنجيهم من الغرق ففي الكلام حذف وان وعدك الحق اي الصدق قال علماؤنا وانما سال نوح ربه ابنه لقوله واهلك وترك قوله الا من سبق عليه القول فلما كان عنده من اهله قال رب ان ابني من اهلي يدل على ذلك قوله ولا تكن مع الكافرين اى لا تكن ممن لست منه لانه كان عنده مومنا فى ظنه ولم يك نوح يقول لربه ان ابني من اهلي الا وذلك عنده وكذلك اذ محال ان يسال هلاك الكفار ثم يسال فى انجا بعضهم وكان ابنه يسر الكفر ويظهر الايمان فاخبر الله نوحا بما هو منفرد به من علم الغيوب اى علمت من حال ابنك ما لم تعلمه انت قال الحسن كان منافقا ولذلك استحل نوح ان يناديه وعنه ايضا كان ابن امراته دليله قراءة علي رضى الله عنه ونادى نوح ابنها وانت احكم الحاكمين ابتداء وخبر اى حكمت على قوم نوح بالنجاة وحكمت على قومهم بالغرق الثانية قوله تعالى قال يا نوح انه ليس من اهلك اى ليس من اهلك الذين وعدتهم ان انجيهم قاله سعيد بن جبير وقال الجمهور ليس من اهل دينك ولا ولايتك فهو على حذف مضاف وهذا يدل على ان حكم الاتفاق فى الدين اقوى من النسب انه عمل غير صالح اى من الكفر والتكذيب واختاره ابو عبيد وقرا الباقون عمل اى ان ابنك ذو عمل غير صالح فحذف المضاف قاله الزجاج وغيره قال ❁ ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت فانما هي اقبال وادبار ❁ اى ذات

ابتال وادبار وهذا القول والذي قبله يرجعان الى معنى واحد ويجوز ان تكون الهاء للسؤال اي ان سؤالك
اياي ان انجيه عمل غير صالح قاله قتادة وقال الحسن معنى غير صالح انه ولد على فراشه ولم يكن ابنه وكان لغير
رشده وقاله ايضا مجاهد قال قتادة سألت الحسن عنه فقال والله ما كان ابنه قلت ان الله اخبر
عن نوح انه قال ان ابني من اهلي فقال لم يقل مني وهذه اشارة الى انه كان ابن امراته من زوج آخر فقلت
له ان الله حكى عنه انه قال ان ابني من اهلي ونادى نوح ابنه ولا يختلف اهل الكتاب في انه ابنه وقال الحسن ومن ياخذ
دينه عن اهل الكتاب انهم يكذبون وقرأ فخانتاهما وقال ابن جريج ناداه وهو يحسب انه ابنه وكان ولد على
فراشه وكانت امراته خانته فيه ولهذا قال فخانتاهما وقال ابن عباس ما بغت امراة نبي قط وانه ابنه
لصلبه وكذلك قال الضحاك وعكرمة وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وغيرهم وانه كان ابنه لصلبه وقيل
لسعيد بن جبير يقول نوح ان ابني من اهلي اكان من اهله اكان ابنه فسبح الله طويلا ثم قال لا اله الا الله يحدث
الله محمدا صلى الله عليه وسلم انه ابنه وتقول انه ليس ابنه نعم كان ابنه ولكن كان مخالفا في النية والعمل و
الدين ولهذا قال تعالى انه ليس من اهلك وهذا هو الصحيح في الباب ان شاء الله تعالى لجلالة من قال به
وان قوله انه ليس من اهلك ليس مما ينفي عنه انه ابنه وقوله فخانتاهما يعني في الدين لا في الفراش وذلك
ان هذه كانت تخبر الناس انه مجنون وذلك انها قالت له اما ينصرك ربك فقال لها نعم فقالت فمتى قال
اذا فار التنور فخرجت تقول لقومها يا قوم والله انه لمجنون يزعم انه لا ينصره ربه الا ان يفور هذا التنور
فهذه خيانتها وخيانة الاخرى انها كانت تدل على الاضياف على ما ياتي والله اعلم وقيل الولد قد يسمى عملا
كما يسمى كسبا في الخبر اولادكم من كسبكم ذكره القشيري **الثالثة** في هذه الاية تسلية للخلق في فساد
ابنائهم وان كانوا صالحين وروي ان ابن مالك بن انس نزل من فوق ومعه حمام قد غطاه فعلم مالك انه
قد فهمه الناس فقال مالك الادب ادب الله لا ادب الاباء والامهات والخير خير الله لا خير الاباء و
الامهات وفيها ايضا دليل على ان الابن من الاهل لغة وشرعا ومن اهل البيت فمن وصى لاهله دخل في ذلك
ابنه ومن تضمنه منزله وهو في عياله وقال تعالى في آية اخرى ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون ونجيناه و
اهله من الكرب العظيم فسمى جميع من ضمه منزله من اهله **الرابعة** ودلت الاية على قول الحسن
ومجاهد وغيرهما ان الولد للفراش ولذلك قال نوح ما قال اخذا بظاهر الفراش وقد روى سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قضى بالولد للفراش
من اجل ابن نوح عليه السلام ذكره ابو عمر في كتاب التمهيد وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر يريد الخيبة وقيل الرجم بالحجارة وقرأ عروة بن الزبير ونادى
نوح ابنها يريد ابن امراته وهي تفسير القراءة المتقدمة عنه وعن علي رضي الله عنه وهي حجة للحسن ومجاهد
الا انها قراءة شاذة فلا يترك المتفق عليها لها والله اعلم **الخامسة** قوله تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين
اي انهاك عن هذا السؤال واحذرك لئلا تكون او كراهة ان تكون من الجاهلين اي الآثمين ومنه قوله تعالى
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا اي يحذركم الله وينهاكم وقيل المعنى ارفعك ان تكون من الجاهلين قال ابن العربي
وهذه زيادة من الله وموعظة يرفع بها نوحا عن مقام الجاهلين ويعليه بها الى مقام العلماء والعارفين
فقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسالك ما ليس لي به علم الاية وهذه ذنوب الانبياء عليهم السلام فشكر الله

تذلله وتواضعه فقال يا نوح اهبط بسلام منا **قوله تعالى** قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات
عليك وعلى امم ممن معك وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم اي قالت له الملائكة او
قال الله له اهبط من السفينة الى الارض او من الجبل الى الارض فقد ابتلعت الماء وجفت بسلام منا اي
بسلامة وامن وقيل بتحية وبركات عليك اي نعم ثابتة مشتق من بروك الجمل وهو ثبوته واقامته ومنه
البركة لثبوت الماء فيها وقال ابن عباس نوح آدم الاصغر فجميع الخلائق الآن من نسله ولم يكن معه في
السفينة من الرجال والنساء الا من كان من ذريته على قول قتادة وغيره حسب ما تقدم وفي التنزيل
وجعلنا ذريته هم الباقين وعلى امم ممن معك قيل دخل في هذا كل مؤمن الى يوم القيامة ودخل في
قوله وامم سنمتعهم ثم يمسهم منا عذاب اليم كل كافر الى يوم القيامة روي ذلك عن محمد بن كعب والتقدير
على هذا وعلى ذرية امم ممن معك وذرية امم سنمتعهم وقيل من للتبعيض وقيل تكون لبيان الجنس و
امم سنمتعهم ارتفع وامم على معنى ويكون امم قال الاخفش سعيد كما تقول كلمت زيدا وعمرو جالس
واجاز الفراء في غير القراءة وامما وتقديره ونمتع امما واعيدت على مع امم لانه معطوف على الكاف من عليك
وهي ضمير المجرور ولا يعطف على ضمير المجرور الا باعادة الجار على قول سيبويه وغيره وقد تقدم في
النساء بيان هذا مستوفى في قوله واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام بالخفض والباء في قوله
بسلام متعلقة بمحذوف لانها في موضع الحال اي اهبط مسلما عليك ومنا في موضع جر متعلق بمحذوف
لانه نعت لسلام وعليك في موضع جر متعلق بمحذوف لانه نعت للبركات وعلى امم متعلق بما تعلق
به عليك لانه اعيد من اجل المعطوف على الكاف ومن في قوله ممن معك متعلق بمحذوف لانه في موضع جر
نعت للامم ومن معك متعلق بفعل محذوف لانه صلة لمن اي ممن استقر معك او امن معك او ركب
معك **قوله تعالى** تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل
هذا فاصبر ان العاقبة للمتقين اي تلك الانباء وفي موضع آخر ذلك اي ذلك النبا والقصص من
انباء الغيب ما غاب عنك نوحيها اليك اي لتقف عليها ما كنت تعلمها انت ولا قومك اي كانوا غير
عارفين بامر الطوفان والمجوس الآن ينكرونه وقيل اراد جهلهم بقصة ابن نوح وان سمعوا امر الطوفان فانه
على الجملة فاصبر اي اصبر يا محمد على القيام بامر الله تعالى وتبليغ رسالته وما تلقى من اذى العرب الكفار
كما صبر نوح على اذى قومه **قوله تعالى** والى عاد اخاهم هودا قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم
من اله غيره ان انتم الا مفترون اي وارسلنا فهو معطوف على وارسلنا نوحا وقيل له اخوهم لانه
منهم وكانت القبيلة تجمعهم كما تقول يا اخا تميم وقيل انما قيل له اخوهم لانه من بني آدم كما انهم من بني آدم
وقد تقدم هذا في الاعراف وكانوا عبدة الاوثان وقيل هم عادان عاد الاولى وعاد الاخرى فهؤلاء هم
الاولى واما الاخرى فهو شداد ولقمان المذكوران في قوله ارم ذات العماد وعاد اسم رجل ثم استمر على قوم
انتسبوا اليه قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره بالخفض على اللفظ وغيره بالرفع على الموضع وغيره
بالنصب ان انتم الا مفترون اي ما انتم في اتخاذكم الها غيره الا كاذبون عليه جل وعز **قوله تعالى** يا قوم
لا اسالكم عليه اجرا ان اجري الا على الذي فطرني افلا تعقلون تقدم معناه والفطرة
ابتداء الخلق افلا تعقلون ما جرى على قوم نوح لما كذبوا الرسل **قوله تعالى** ويا قوم استغفروا ربكم

رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا
مُجْرِمِينَ تقدم اول السورة يرسل السماء جزم لانه جواب وفيه معنى المجازاة عليكم مدرارا نصب
على الحال وفيه معنى التكثير اى يرسل السماء بالمطر متتابعا يتلو بعضه بعضا والعرب تحذف الهاء في
مفعال على النسب واكثر ما ياتي في مفعال من افعل وقد جاء ههنا من فعل لانه من درت السماء تدر
وتدر فهي مدرار وكان قوم هود اعني عادا اهل بساتين وزروع وعمارة وكانت مساكنهم الرمال
التي بين الشام واليمن كما تقدم في الاعراف ويزدكم عطف على يرسل قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم
قال مجاهد شدة الى شدتكم الضحاك خصبا الى خصبكم على بن عيسى عزا الى عزكم عكرمة ولدا الى ولد وقيل
ان الله حبس عنهم المطر ثلاث سنين واعقم الارحام ثلاث سنين فلم يولد لهم ولد فقال لهم هود ان امنتم
احيا الله بلادكم ورزقكم المال والولد فتلك القوة وقال الزجاج المعنى يزدكم قوة في النعم ولا تتولوا مجرمين
اى لا تعرضوا عما ادعوكم اليه وتقيموا على الكفر قوله تعالى قَالُوا يَا هُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ اى بحجة واضحة
وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ اصرارا منهم على الكفر قوله تعالى إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ
قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُونِ
اعتراك اى اصابك بعض الهتنا اى اصنامنا بسوء اى بجنون لسبك اياها عن ابن عباس وغيره يقال
عراه الامر واعتراه واعتره اذا الم به ومنه واطعموا القانع والمعتر قال انى اشهد الله لتعرفوا
انى برئ مما عبدتم من الاصنام فكيدونى جميعا اى انتم واوثانكم في عداوتي وضرى ثم لا تنظرون اى لا تؤخرون
وهذا القول مع كثرة الاعداء يدل على كمال الثقة بنصر الله تعالى وهو من اعلام النبوة ان يكون الرسول
وحده يقول لقومه فكيدوني جميعا وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لقريش وقال نوح صلى الله عليه
وسلم فاجمعوا امركم وشركاءكم الاية قوله تعالى إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ
آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ انى توكلت على الله ربى اى رضيت بحكمه ووثقت
بنصره ما من دابة اى نفس تدب على الارض وهو في موضع رفع بالابتداء الا هو آخذ بناصيتها اى يصرفها
كيف يشاء ويمنعها مما يشاء وقال الضحاك يحييها ثم يميتها والمعنى متقارب والناصية قصاص الشعر في مقدم الراس ونصوت
الرجل انصوه نصوا اى مددت ناصيته قال ابن جريج انما خص الناصية لان العرب تستعمل ذلك اذا
وصفت انسانا بالذلة والخضوع فيقولون ما ناصية فلان الا بيد فلان اى انه مطيع له يصرفه كيف يشاء
وكانوا اذا اسروا اسيرا وارادوا اطلاقه والمن عليه جزوا ناصيته ليعرفوا بذلك فخرا عليه فخاطبهم بما
يعرفون في كلامهم وقال الترمذي الحكيم قوله تعالى ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وجهه عندنا
ان الله تعالى قدر مقادير اعمال العباد ثم نظر اليها ثم خلق خلقه وقد نفذ بصره في جميع ما هم فيه عاملون
قبل ان يخلقهم فلما خلقهم وضع نور تلك النظرة في نواصيهم فذلك النور اخذ بنواصيهم يجريهم الى اعمالهم
المقدرة عليهم يوم المقادير وخلق الله المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
رواه عبد الله بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قدر الله المقادير قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة ولهذا ما قويت الرسل وصاروا من اولى العزم لانهم لاحظوا نور
النواصي وايقنوا ان جميع خلقه منقادون بتلك الانوار الى ما نفذ بصره فيهم من الاعمال فاوفرهم حظا

من الملاحظة اقواهم في العزم ولذلك ما قوى هود النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فكيدوني جميعا ثم لا تنظرون
انى توكلت على الله ربى وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها وانما سميت ناصية لان الاعمال قد نصت وبرزت
من غيب الغيب فصارت منصوصة في المقادير قد نفذ نظر الخالق في جميع حركات الخلق مقدرة ثم وضعت
حركات كل من دب على الارض حيا في جبهته بين عينيه يسمى ذلك الموضع منه ناصية لانها حركات العباد
بالتدبير فالناصية ماخوذة بمنصوص الحركات التى نظر الله اليها قبل ان يخلقها ووصف ناصية ابى جهل
فقال كاذبة خاطئة يخبر ان المنصوص فيها كاذبة خاطئة على سبيل ما ناواه يستحيل ان تكون الناصية منسوبة
الى الكذب والخطا والله اعلم قوله تعالى ان ربى على صراط مستقيم قال النحاس الصراط في اللغة المنهاج الواضح
والمعنى ان الله جل ثناؤه وان كان يقدر على كل شئ فانه لا ياخذهم الا بالحق وقيل معناه لا خلل
في تدبيره ولا تفاوت في خلقه سبحانه وتعالى قوله تعالى فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ
وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ فان تولوا في موضع
جزم فلذلك حذفت منه النون والاصل تتولوا فحذفت التاء لاجتماع تاءين فقد ابلغتكم ما ارسلت به اليكم
بمعنى قد تبينت لكم ويستخلف ربى قوما غيركم اى يهلككم ويخلق من هو اطوع له منكم يوحدونه ويعبدونه و
يستخلف مقطوع مما قبله فلذلك ارتفع او معطوف على ما يجب فيما بعد الفاء من قوله فقد ابلغتكم وروى حفص
عن عاصم ويستخلف بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها مثل ونذرهم في طغيانهم يعمهون قوله تعالى ولا
تضرونه شيئا اى بتوليكم واعراضكم ان ربى على كل شئ حفيظ اى لكل شئ حافظ على بمعنى اللام فهو يحفظنى من ان
تنالونى بسوء قوله تعالى وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ
عَذَابٍ غَلِيظٍ اى عذابنا بهلاك عاد نجينا هودا والذين امنوا معه برحمة منا لان احدا لا ينجو الا برحمة
الله عز وجل وان كانت له اعمال صالحة وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم
عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وقيل معنى برحمة منا بان بينا لهم
الهدى الذي هو رحمة وكانوا اربعة الاف وقيل ثلاثة الاف ونجيناهم من عذاب غليظ اى عذاب يوم القيامة
وقيل هو الريح العقيم كما ذكر الله في الذاريات وغيرها وسياتى قال القشيري ابو نصر والعذاب الذي
يتوعد به النبي امته اذا حضر ينجي الله منه النبي والمؤمنين معه نعم لا يبعد ان يبتلي الله نبيا وقومه فيعمهم ببلاء فيكون
ذلك عقوبة للكافرين وتمحيصا للمؤمنين اذا لم يكن مما توعدهم به النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وَتِلْكَ
عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وتلك عاد جحدوا بايات ربهم
ابتداء وخبر وحكى الكسائي ان من العرب من لا يصرف عادا فيجعله اسما للقبيلة جحدوا بايات ربهم اى
كذبوا بالمعجزات وانكروها وعصوا رسله يعني هودا وحده انه لم يرسل اليهم من الرسل سواه ونظيره قوله تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات يعني النبي صلى الله عليه وسلم وحده لانه لم يكن في عصره رسول سواه وانما جمع
ههنا لان من كذب رسولا واحدا فقد كذب جميع الرسل وقيل عصوا هودا والرسل قبله وكانوا بحيث لو ارسل
اليهم الف رسول لجحدوا الكل واتبعوا امر كل جبار عنيد اى اتبع سقاطهم رؤساءهم والجبار المتكبر والعنيد الطاغي
الذى لا يقبل الحق ولا يذعن له قال ابو عبيدة العنيد والعنود والعاند والمعاند المعارض بالخلاف ومنه
قيل للعرق الذي ينفجر بالدم عاند قال الراجز انى كبير لا اطيق العندا قوله تعالى وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ

الدنيا لعنة ويوم القيمة الا ان عادا كفروا ربهم الا بعدا لعاد قوم هود اى الحقوا في الدنيا ويوم القيمة
اى واتبعوا يوم القيمة مثل ذلك بالتمام على قوله ويوم القيمة الا ان عادا كفروا ربهم قال الفراء اى كفروا بنعمة
ربهم قال ويقال كفرته وكفرت به مثل شكرته وشكرت له الا بعدا لعاد قوم هود اى لا زالوا مبعدين عن
رحمة الله والبعد الهلاك والبعد التباعد من الخير يقال بعد يبعد بعدا اذا تأخر وتباعد وبعد يبعد بعدا
اذا هلك قال ٥ لا يبعدن قومي الذين هم ٥ سم العداة وآفة الجزر
وقال النابغة ٥ فلا تبعدن ان المنية منهل ٥ وكل امرء يوما به الحال زائل

قوله تعالى وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ٥ فيه خمس مسائل

الاولى قوله تعالى والى ثمود اى ارسلنا الى ثمود اخاهم اى في النسب صالحا وقرأ يحيى بن وثاب والى ثمود بالتنوين
في كل القرآن وكذا روي عن الحسن واختلف سائر القراء فيه فصرفوه في موضع ولم يصرفوه في موضع وزعم
ابو عبيدة انه لولا مخالفة السواد لكان الوجه ترك الصرف اذ كان الاغلب عليه التأنيث قال النحاس
الذي قاله ابو عبيدة رحمه الله من ان الغالب عليه التأنيث كلام مردود لان ثمودا يقال له حي ويقال له قبيلة
وليس الغالب عليه القبيلة بل الامر على ضد ما قال عند سيبويه والاجود عند سيبويه فيما لم يقل فيه بنو فلان
الصرف نحو قريش وثقيف وما اشبههما وكذلك ثمود والعلة في ذلك انه لما كان التذكير الاصل وكان يقع له
مذكر ومؤنث كان الاصل اخف واولى والتأنيث جيد بالغ حسن وانشد سيبويه في التأنيث
٥ غلب المسامیح الولید سماحة ٥ وكفى قريش المعضلات وسادها

الثانية قوله تعالى قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم هو انشأكم اى ابتدأ خلقكم من
الارض وذلك ان آدم خلق من الارض على ما تقدم في البقرة والانعام وهم منه وقيل انشأكم في الارض
ولا يجوز ادغام الهاء من غيره في الهاء من هو الا على لغة من حذف الواو في الادراج واستعمركم فيها جعلكم
عمارها وسكانها قال مجاهد ومعنى استعمركم اعمركم من قولهم اعمر فلان فلانا داره فهي له عمرى وقال قتادة
اسكنكم فيها وعلى هذين القولين يكون استفعل بمعنى افعل مثل استجاب بمعنى اجاب وقال الضحاك اطال
اعماركم وكانت اعمارهم من ثلثمائة الى الف ابن عباس اعاشكم فيها زيد بن اسلم امركم بعمارة ما تحتاجون
اليه فيها من بناء مساكن وغرس اشجار وقيل المعنى الهمكم عمارتها من الحرث والغرس وحفر الانهار وغيرها

الثالثة قال ابن العربي قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من
الله تعالى على الوجوب قال القاضي ابو بكر تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى
طلب الفعل كقوله استحملته اي طلبت منه حملانا وبمعنى اعتقد كقولهم استسهلت هذا الامر اى اعتقدته
سهلا او وجدته سهلا واستعظمته اى اعتقدته عظيما او وجدته ومنه استفعلت بمعنى اصبت كقوله استجدته
اي اصبته جيدا وبمعنى فعل كقوله قر في المكان واستقر قالوا وقوله يستهزؤن ويستسخرون ومنه قوله
تعالى واستعمركم فيها خلقكم لعمارتها لا على استجدته واستسهلته اى اصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل في الخالق
فيرجع الى انه خلق لانه الفائدة وقد يعبر عن الشيء بفائدته مجازا ولا يصح ان يقال انه طلب من الله تعالى
لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه اما انه يصح ان يقال استدعى عمارتها فانه جاء بلفظ استفعل وهو استدعاء

الفعل بالقول ممن هو دونه اذا كان امرا وطلب للفعل اذا كان من الادنى الى الاعلى قلت لم يذكر استفعل
بمعنى افعل مثل قوله استوقد بمعنى اوقد وقد ذكرناه وهي الرابعة ويكون فيه دليل على الاسكان
والعمرى وقد مضى القول في البقرة في السكنى والرقبى واما العمرى فاختلف العلماء فيها على ثلاثة اقوال احدها
انها تمليك لمنافع الرقبة حيوة المعمر مدة عمره فان لم يذكر عقبا فمات المعمر رجعت الى الذي اعطاها ولورثته
هذا قول القاسم بن محمد ويزيد بن قسيط والليث بن سعد وهو مشهور من مذهب مالك واحد اقوال
الشافعي وقد تقدم في البقرة حجة هذا القول الثاني انها تمليك الرقبة ومنافعها وهي هبة مبتولة وهو
قول ابي حنيفة والشافعي واصحابهما والثوري والحسن بن حي واحمد بن حنبل وابن شبرمة وابي عبيد
قالوا من اعمر رجلا شيئا حياته فهو له حياته وبعد وفاته لورثته لانه قد ملك رقبتها وشرط المعطي الحياة والعمر
باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة والعمرى لمن وهبت له الثالث انه قال عمرى ولم يذكر العقب
كان كالقول الاول وان قال ولعقبك كان كالقول الثاني وبه قال الزهري وابو ثور وابو سلمة بن عبد الرحمن
وابن ابي ذئب وقد روي عن مالك وهو ظاهر قوله في الموطأ والمعروف عنه وعن اصحابه انها ترجع الى المعمر
اذا انقرض عقب المعمر ان كان المعمر حيا والا فالى من كان حيا من ورثته واولى الناس بميراثه فلا يملك المعمر بلفظ
العمرى عند مالك واصحابه رقبة شيء من الاشياء وانما يملك بلفظ العمرى المنفعة دون الرقبة وقد قال مالك
ايضا في الحبس اذا حبس على رجل وعقبه انه لا يرجع اليه وان حبس على رجل بعينه حياته رجع اليه
وكذلك العمرى قياسا وهو ظاهر الموطأ وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فقال اعطيتكها وعقبك ما بقي منهم احد فانها لمن اعطيها وعقبه وانها لا ترجع
الى صاحبها من اجل انه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وعنه قال ان العمرى التي اجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وبذلك
كان الزهري يفتي قلت معنى القرآن يجري مع اهل القول الثاني لان الله تعالى قال واستعمركم فيها بمعنى
اعمركم فاعمر الرجل الصالح فيها مدة حيوته بالعمل الصالح وبعد موته بالذكر الجميل والثناء الحسن وبالعكس
الرجل الفاجر فالدنيا ظرف لهما حيوة وموتا وقد يقال ان الثناء الحسن يجري مجرى العقب وفي التنزيل واجعل
لي لسان صدق في الآخرين اي ثناء حسنا وقيل هو محمد صلى الله عليه وسلم وقال وجعلنا ذريته هم الباقين وقال
وباركنا عليه وعلى اسحاق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين الخامسة قوله تعالى فاستغفروه اي
اي سالوه المغفرة من عبادة الاصنام ثم توبوا اليه اى ارجعوا الى عبادته ان ربي قريب مجيب اى قريب
الاجابة لمن دعاه وقد مضى في البقرة عند قوله فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان القول فيه

قوله تعالى قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَٰذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ٥ مرجوا قبل هذا اى كنا نرجو ان يكون فينا سيدا قبل هذا اى قبل دعوتك النبوة
وقيل كان صالح يعيب آلهتهم ويشنأها وكانوا يرجون رجوعه الى دينهم فلما دعا الى الله تعالى قالوا انقطع رجاؤنا
منك اتنهانا استفهام معناه الانكار اى تنهانا عن ان نعبد ما كان يعبد آباؤنا فان في محل نصب باسقاط
حرف الجر وانا لفي شك وفي سورة ابرهيم وانا والاصل واننا فاستثقل ثلاث نونات فاسقط الثالثة مما تدعونا
الخطاب لنوح عليه السلام وفي سورة ابرهيم تدعوننا لان الخطاب للرسل اليه مريب من اربته فانا اربته اذا

نحلت به نحلا توجب له به الرتبة قال الهذلى كنت اذا اتوته عن غيب يشتم عطفى ويغل ثوبى كانما اربته بريب

قوله تعالى قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ۝ تقدم معناه فى قول نوح فمن ينصرنى من الله ان عصيته استفهام معناه النفى اى لا ينصرنى منه ان عصيته احد فما تزيدوننى غير تخسير اى تضليل وابعاد من الخير قاله الفراء والتخسير لهم لا له صلى الله عليه وسلم كانه قال تخسير لكم لا لى وقيل المعنى فما تزيدوننى باحتجاجكم بدين آبائكم غير بصيرة بخسارتكم عن ابن عباس قوله تعالى وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ۝ ويا قوم هذه ناقة الله لكم آية فذروها ابتداء وخبر لكم آية نصب على الحال والعامل معنى الاشارة او التنبيه فى هذه وانما قيل ناقة الله لانه اخرجها من صخرة صما منفردة من ناحية الحجر يقال لها الكاتبة فلما خرجت الناقة على ما طلبوا قال لهم صالح هذه ناقة الله لكم آية فذروها تاكل فى ارض الله امر وجوابه وحذفت النون من فذروها لانه امر ولا يقال وذر ولا واذر الا شاذ وللنحويين فيه قولان قال سيبويه استغنوا عنه بترك وقال غيره لما كانت الواو ثقيلة وكان فى الكلام فعل بمعناه لا واو فيه الغوه قال ابو اسحاق الزجاج ويجوز رفع تاكل على الحال والاستيناف ولا تمسوها جزم بالنهى بسوء قال الفراء بعقر فياخذكم جواب النهى عذاب قريب اى قريب من عقرها

قوله تعالى فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ۝ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فعقروها انما عقرها بعضهم واضيف الى الكل لانه كان برضى الباقين وقد تقدم الكلام فى عقرها فى الاعراف ويأتى ايضا فى الشعراء فقال تمتعوا فى داركم اى قال لهم صالح تمتعوا اى بنعم الله عز وجل قبل العذاب فى داركم اى فى بلدكم ولو اراد المنزل لقال فى دوركم وقيل اى ليتمتع كل واحد منكم فى داره ومسكنه كقوله يخرجكم طفلا اى يخرج كل واحد طفلا وعبر عن التمتع بالحياة لان الميت لا يتمتع ولا يتلذذ بشئ فعقرت يوم الاربعاء فاقاموا الخميس والجمعة والسبت واتاهم العذاب يوم الاحد وانما اقاموا ثلاثة ايام لان الفصيل رغى ثلاثا على ما تقدم فى الاعراف فاصفرت الوانهم فى اليوم الاول ثم احمرت فى الثانى ثم اسودت فى اليوم الثالث وهلكوا فى الرابع وقد تقدم فى الاعراف الثانية استدل علماؤنا بارجاء الله العذاب عن قوم صالح ثلاثة ايام على ان المسافر اذا لم يجمع على اقامة اربع ليال قصر لان الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة وقد تقدم فى النساء ما للعلماء فى هذا قوله تعالى ذلك وعد غير مكذوب اى غير كذب وغير مكذوب فيه قوله تعالى فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ ۝ فلما جاء امرنا اى عذابنا نجينا صالحا والذين آمنوا معه برحمة منا تقدم ومن خزى يومئذ اى ونجيناهم من خزى يومئذ اى من فضيحته وذلته وقيل الواو زائدة اى نجيناهم من خزى يومئذ ولا يجوز زيادتها عند سيبويه واهل البصرة وعند الكوفيين يجوز زيادتها مع لما وحتى لا غير وقرأ نافع والكسائى يومئذ بالنصب الباقون بالكسر على اضافة يوم الى اذ وقال ابو حاتم حدثنا ابو زيد عن ابى عمرو انه قرأ ومن خزى يومئذ ادغم الياء فى الياء واضاف وكسر الميم فى يومئذ قال النحاس الذى يرويه النحويون مثل سيبويه ومن قاربه عن ابى عمرو انه يشم هذا الاخفاء فاما الادغام فلا يجوز لانه يلتقى ساكنان ولا يجوز كسر الزاى قوله تعالى وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِثَمُودَ ۝ واخذ الذين ظلموا الصيحة اى فى اليوم الرابع صيح بهم فماتوا وذكر لان الصيحة والصياح واحد قيل صيحة جبريل وقيل صيحة من السماء فيها صوت كل صاعقة وصوت كل شئ فى الارض فتقطعت قلوبهم وماتوا وقال هنا واخذ الذين ظلموا الصيحة وقال فى الاعراف فاخذتهم الرجفة وقد تقدم بيانه هناك وفى التفسير انهم لما ايقنوا بالعذاب قال بعضهم لبعض ما مقامكم ان يأتيكم الامر بغتة قالوا فما نصنع فاخذوا سيوفهم ورماحهم وعددهم وكانوا فيما يقال اثنا عشر الف قبيلة فى كل قبيلة اثنا عشر الف مقاتل فوقفوا على الطرق والفجاج زعموا يلاقون العذاب فاوحى الله الى الملك الموكل بالشمس ان تعذبهم بحرها فادناها من رؤسهم فاشتوت ايديهم وتدلت السنتهم على صدورهم من العطش ومات كل ما كان معهم من البهائم وجعل الماء يفور من تلك العيون من غليانه حتى يبلغ السماء لا يسقط على شئ الا اهلكه من شدة حره فما زالوا كذلك فاوحى الله تعالى الى ملك الموت ان لا يقبض ارواحهم تعذيبا لهم الى ان غربت الشمس فصيح بهم فاهلكوا فاصبحوا فى ديارهم جاثمين اى ساقطين على وجوههم قد لصقوا بالتراب كالطير اذا جثمت الا ان ثمود كفروا ربهم الا بعدا لثمود تقدم قوله تعالى وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ۝ هذه قصة لوط عليه السلام وهو ابن عم ابراهيم لحا وكانت قرى لوط بنواحى الشام وابرهيم ببلاد فلسطين فلما انزل الله الملائكة بعذاب قوم لوط مروا بابرهيم ونزلوا عنده وكان كل من نزل عنده يحسن قراه وكانوا مروا ببشارة ابرهيم فظنهم اضيافا وهم جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام قاله ابن عباس الضحاك كانوا تسعة السدى احد عشر ملكا على صورة الغلمان الحسان الوجوه ذوو وضاءة وجمال بارع بالبشرى قيل بالولد وقيل باهلاك قوم لوط وقيل بشروه بانهم رسل الله جل وعز وانه لا خوف عليهم قالوا سلاما نصب بوقوع الفعل عليه كما تقول قالوا خيرا وهذا اختيار الطبرى واما قوله سيقولون ثلاثة فالثلاثة اسم غير قول مقول ولو رفعا جميعا او نصبا جميعا قالوا سلاما قال سلام جاز فى العربية وقيل انتصب على المصدر وقيل قالوا سلاما اى فاتحوه بصواب من القول كما قال واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اى صوابا فسلاما معنى قولهم لا لفظه قال معناه ابن العربى واختاره قال الا ترى ان الله تعالى لما اراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم بما صبرتم سلام عليكم طبتم وقيل دعوا له والمعنى سلمت سلاما قال سلام فى رفعه وجهان احدهما على اضمار مبتدا اى هو سلام وامرى سلام والآخر بمعنى سلام عليكم اذ جعل بمعنى التحية فاضمر الخبر وجاز سلام على التنكير لكثرة استعماله فحذف الالف واللام كما حذفت من لا هم من قولك اللهم وقرئ سلم قال الفراء السلم والسلام بمعنى مثل الحل والحلال قوله تعالى فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ۝ فيه اربع عشرة مسئلة الاولى قوله تعالى فما لبث ان جاء ان بمعنى حتى قاله كبراء النحويين حكاه ابن العربى التقدير فما لبث حتى جاء وقيل ان ان فى موضع نصب بسقوط حرف الجر والتقدير فما لبث عن ان جاء اى ما ابطأ عن مجيئه بعجل فلما حذف حرف الجر بقى ان فى محل النصب وفى لبث ضمير اسم ابرهيم وما نافية قاله سيبويه وقال الفراء فما لبث مجيئه اى ما ابطأ مجيئه فان فى موضع رفع ولا ضمير فى لبث وما نافية ويصح ان يكون ما بمعنى الذى وفى لبث ضمير ابرهيم

ان يكون ما بمعنى الذي وفي لبث ضمير ابرهيم ان جاء خبرها اي بالذي لبث ابرهيم هو مجيه بعجل حنيذ وحنيذ
مشوي وقيل هو المشوي بحر الحجارة من غير ان يمسه النار يقال حنذت الشاة احنذها حنذا اي شويتها
وجعلت فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ وحنذت الفرس احنذه حنذا وهو ان تحضره شوطا او شوطين
ثم تظاهر عليه الجلال في الشمس ليعرق فهو محنوذ وحنيذ فان لم يعرق قيل كبا وحنذ موضع قريب من المدينة
وقيل الحنيذ السميط ابن عباس وغيره حنيذ نضيج وحنيذ بمعنى محنوذ وانما جاء بعجل لان البقر كانت اكثر
اموال الثانية في هذه الاية من ادب الضيف ان يعجل قراه فيقدم الموجود الميسر في الحال ثم يتبعه
بغيره ان كان له جدة ولا يتكلف ما يضر به والضيافة من مكارم الاخلاق ومن اداب الاسلام
ومن خلق النبيين والصالحين وابرهيم اول من اضاف على ما تقدم في البقرة وليست بواجبة عند عامة اهل
العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجايزته يوم وليلة فما كان وراء ذلك فهو صدقة والجايزة
العطية والصلة التي اصلها على الندب وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه واكرام الجار ليس بواجب اجماعا فالضيافة مثله والله اعلم
وذهب الليث الى وجوبها متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق الى غير ذلك من الاحاديث
وفيما اشرنا اليه كفاية والله اعلم وهو الموفق للهداية قال ابن العربي وقد قال قوم ان وجوب الضيافة
كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد وذكر حديث ابي سعيد الخدري
خرجه الايمة وفيه فاستضفناهم فابوا ان يضيفونا فلدغ سيد ذلك الحي الحديث وقال هذا ظاهر في ان
الضيافة لو كانت حقا لامر النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين ابوا وليس لهم ذلك الثالثة اختلف العلماء
من المخاطب بها فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى ان المخاطب بها اهل الحضر والبادية وقال مالك
ليس على اهل الحضر ضيافة قال سحنون انما الضيافة على اهل القرى واما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر
واحتجوا بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر
وهذا حديث لا يصح وابرهيم بن اخي عبد الرزاق متروك الحديث منسوب الى الكذب وهذا مما انفرد به ونسب
الى وضعه قاله ابو عمر بن عبد البر وقال ابن العربي الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس
من قال انها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا ماوى بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالماوى والاقوات ولا شك
ان الضيف كريم والضيافة كرامة فان كان غريبا فهي فريضة الرابعة قال ابن العربي قال بعض علماء الشافعية
كانت ضيافة ابرهيم قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا حكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل
من اين علم انه قليل بل قد نقل المفسرون ان الملايكة كانوا ثلثة جبريل وميكائيل واسرافيل صلى الله عليهم وعجل لثلثة
عظيم فما هذا التفسير لكتاب الله بالراي هذا بامانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه الخامسة
السنة اذا قدم للضيف الطعام ان يبادر المقدم اليه بالاكل فان كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب
المنزل المبادرة بالقبول فلما قبضوا ايديهم نكرهم ابرهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف ان
يكون وراءهم مكروه يقصدونه به وروي انهم كانوا ينكتون بقداح كانت في ايديهم في اللحم ولا تصل ايديهم الى اللحم فلما
راى ذلك منهم نكرهم واوجس منهم خيفة اي اضمر وقيل احس والوجوس الدخول قال الشاعر

جاء البريد بقرطاس يخب به ٭ فاوجس القلب من قرطاسه جزعا

خيفة خوفا اي فزعا وكانوا اذا راوا الضيف لا ياكل ظنوا به شرا فقالت الملايكة لا تخف انا ارسلنا الى
قوم لوط السادسة من اداب الطعام ان لصاحب الضيف ان ينظر في ضيفه هل ياكل ام لا وذلك
ينبغي ان يكون بتلفت ومسارقة لا بتحديد النظر وروي ان اعرابيا اكل مع سليمان بن عبد الملك فراى
سليمان في لقمة الاعرابي شعرة فقال له ازل الشعرة عن لقمتك فقال له اتنظر الي نظر
من يرى الشعرة في لقمتي والله لا اكلت معك قلت وقد ذكر ان هذه الحكاية انما كانت مع هشام
ابن عبد الملك لا مع سليمان وان الاعرابي خرج من عنده وهو يقول

وللموت خير من زيارة باخل ٭ يلاحظ اطراف الاكيل على عمد

السابعة قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم تقول انكرتك وتنكرتك ونكرتك واستنكرتك اذا وجدته على غير ما عهدته قال الشاعر

وانكرتني وما كان الذي نكرت ٭ من الحوادث الا الشيب والصلعا

فجمع بين اللغتين ويقال انكرت لما تراه بعينك ونكرت لما تراه بقلبك الثامنة قوله تعالى
وامراته قايمة ابتداء وخبر اي قايمة ترى الملايكة قيل كانت تخدم الملايكة وهو جالس وقال محمد بن اسحاق
قايمة تصلي وفي قراءة عبد الله بن مسعود وامراته قايمة وهو قاعد التاسعة فضحكت قال مجاهد
وعكرمة حاضت وكانت ايسة تحقيقا للبشارة وانشد على ذلك اللغويون

واني لاتي العرس عند طهورها ٭ واهجرها يوما اذا تك ضاحك

وقال اخر

وضحك الارانب فوق الصفا ٭ كمثل دم الجوف يوم اللقا

والعرب تقول ضحكت الارنب اذا حاضت وروي عن ابن عباس وعكرمة اخذ من قولهم ضحكت الكافورة
وهي قشرة الطلعة اذا انشقت وقد انكر بعض اللغويين ان يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى
حاضت وقال الجمهور هو الضحك المعروف واختلفوا فيه فقيل ضحك التعجب قال ابو ذويب

فجاء بمزج لم ير الناس مثله ٭ هو الضحك الا انه عمل النحل

وقال مقاتل ضحكت من خوف ابرهيم ورعدته من ثلاثة نفر وابرهيم في حشمه وخدمه وكان ابرهيم
يقوم وحده بماية رجل قال وليس الضحك الحيض في اللغة بمستقيم وانكر ابو عبيدة والفراء ذلك قال
الفراء لم اسمعه من ثقة انما هو كناية وروي ان الملايكة مسحت العجل فقام من موضعه فلحق بامه فضحكت
سارة عند ذلك فبشرناها باسحاق ويقال كان ابرهيم عليه السلام اذا اراد ان يكرم اضيافه اقام سارة
تخدمهم فذلك قوله وامراته قايمة اي قايمة في خدمتهم وقيل قايمة لروع ابراهيم فضحكت لقولهم لا تخف سرورا
بالامن وقال الفراء فيه تقديم وتاخير المعنى فبشرناها باسحق فضحكت اي ضحكت سرورا بالولد وقد هرمت
والله اعلم اي ذلك كان قال النحاس فيه اقوال احسنها انهم لما لم ياكلوا انكرهم وخافهم فلما قالوا لا تخف
واخبروه بانهم رسل الله فرح بذلك فضحكت امراته سرورا بفرحه وقيل انها كانت قالت له احسب ان
هولاء القوم سينزل بهم عذاب فضم لوطا اليك فلما جاءت الرسل بما قالت سرت به فضحكت قال النحاس هذا ان
صح اسناده فهو حسن والضحك انكشاف الاسنان ويجوز ان يكون الضحك اشراق الوجه تقول رايت
فلانا ضاحكا اي مشرقا واتيت على روضة تضحك اي مشرقة وفي الحديث ان الله يبعث السحاب فيضحك

احسن الضحك يجعل الجلاوه عن البرق ضحكا وهذا الكلام مستعاد وروي عن رجل من قراء مكة يقال له محمد بن
زياد الاعرابي فضحكت بفتح الحاء قال المهدوي وفتح الحاء من ضحكت غير معروف وضحك يضحك ضحكا وضحكا وضحكا
وضحكا اربع لغات والضحكة المرة الواحدة ومنه قول كثير علقت لضحكته رقاب المال ه قال الجوهري
التاسعة روي مسلم عن سهل بن سعيد قال دعا ابو اسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عرسه وكانت امراته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور فلما اكل سقته اياه واخرجه البخاري وترجم له باب قيام المراة
على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس قال علماؤنا فيه جواز خدمة العروس زوجها واصحابه في عرسها وفيه
انه لا باس ان يعرض الرجل اهله على صالح اخوانه ويستخدمهن لهم ويحتمل ان يكون هذا قبل نزول الحجاب
والله اعلم **العاشرة** ذكر الطبري ان ابرهيم عليه السلام لما قدم العجل قالوا لا ناكل طعاما الا بثمن
فقال لهم ثمنه ان تذكروا الله في اوله وتحمدوه في آخره فقال جبرئيل لاصحابه بحق ان يتخذ الله هذا خليلا
قال علماؤنا ولم ياكلوا لان الملائكة لا تاكل وقد كان من الجائز كما يسر الله للملائكة ان يتشكلوا في صفة الادمي
جسدا وهيئته ان ييسر لهم اكل الطعام الا انه في قول العلماء ارسلهم في صفة الادمي وتكلف ابرهيم الضيافة
الحادي عشرة يدل هذا على ان التسمية في اول الطعام والحمد في آخره مشروع في الامم قبلنا وقد جاء
في الاسرائيليات ان ابرهيم عليه السلام كان لا ياكل وحده فاذا حضر طعامه ارسل يطلب من ياكل معه فلقي
يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له ابرهيم سم الله قال الرجل ما ادري ما الله قال له فاخرج عن طعامي
فلما خرج نزل اليه جبرئيل فقال له يقول الله انه يرزقه على كفره مدى عمره وانت بخلت عليه بلقمة فخرج ابرهيم
فزعا يجر رداءه قال ارجع فقال لا ارجع حتى تخبرني لم تردني لغير معنى فاخبره بالامر فقال هذا رب كريم
آمنت ودخل وسمى الله تعالى واكل مؤمنا **الثانية عشرة** قوله تعالى فبشرناها باسحاق لما ولد لابرهيم
اسمعيل من هاجر تمنت سارة ان يكون لها ابن وايست لكبر سنها فبشرت بولد يكون نبيا ويلد نبيا فكان
هذا بشارة لها بان ترى ولد ولدها **الرابعة عشرة** قوله تعالى ومن وراء اسحاق يعقوب قرا حمزة وعبد الله
ابن عامر يعقوب بالنصب وقرا الباقون بالرفع على معنى وتحدث من وراء اسحاق يعقوب ويجوز ان يرتفع
بالفعل الذي يعمل فيمن وراء كان المعنى وثبت لها من وراء اسحاق يعقوب ويجوز ان يرفع بالابتدا ويكون
في موضع الحال اي بشروها باسحاق مقابلا له يعقوب والنصب على معنى ووهبنا له من وراء اسحاق يعقوب
واجاز الفراء والاخفش وابو حاتم ان يكون يعقوب في موضع جر على معنى وبشرناها من وراء اسحاق
بيعقوب قال الفراء ولا يجوز الخفض الا باعادة الحرف الخافض قال سيبويه ولو قلت مررت بزيد اول من امس
وامس عمرو كان قبيحا خبيثا لانك فرقت بين المجرور وما يشاركه وهو الواو كما يفرق بين الجار والمجرور قوله تعالى
قالت يا ويلتى أألد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب ه فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى يا ويلتى قال الزجاج اصلها يا ويلتي فابدل من الياء الفا لانها اخف من الياء والكسرة ولم ترد
الدعا على نفسها بالويل ولكنها كلمة تخف على افواه النساء اذا طرا عليهن ما يعجبن منه وعجبت من ولادتها
ومن كون بعلها شيخا لخروجه عن العادة وما خرج عن العادة مستغرب مستنكر والف استفهام معناه التعجب
وانا عجوز اي شيخة وقد عجزت تعجز عجزا وعجزت تعجيزا اي طعنت في السن وقد يقال عجوزة ايضا وعجزت

المراة بكسر الجيم عظمت عجيزتها عجزا وعجزا بضم العين وفتحها قال مجاهد كانت بنت تسع وتسعين سنة قال
ابو اسحاق كانت بنت تسعين وقيل غير هذا **الثانية** قوله تعالى وهذا بعلي اي زوجي شيخا نصب على الحال
والعامل فيه التنبيه او الاشارة وهذا بعلي ابتداء وخبر قال الاخفش وفي قراءة بن مسعود وابي وهذا
بعلي شيخ قال النحاس كما تقول هذا زيد قايم فزيد بدل من هذا وقايم خبر الابتداء ويجوز ان يكون هذا مبتدا
وزيد قايم خبرين وحكى سيبويه هذا حلو حامض وقيل كان ابرهيم ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة
فكان يزيد عليها في قول مجاهد سنة وقيل انها عرضت بقولها وهذا بعلي شيخا عن ترك غشيانه لها وسارة
هذه امراة ابرهيم بنت هاران بن ناحور بن شاروع بن ارعو بن فالغ وهي بنت عم ابرهيم ان هذا لشيء
عجيب اي الذي بشرتموني به لشيء معجب. قوله تعالى قالوا اتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ه فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى قالوا اتعجبين من امر
الله لما قالت وانا عجوز وهذا بعلي شيخا وتعجبت انكرت الملائكة عليها تعجبها من امر الله اي من قضائه و
قدره اي لا عجب من ان يرزقكما الله الولد وهو اسحاق وبهذه الاية استدل كثير من العلما ان الذبيح اسمعيل
وانه اسن من اسحاق بانها بشرت بان اسحاق يعيش حتى يولد له يعقوب وسياتي الكلام في هذا وبيانه في
والصافات ان شاء الله تعالى **الثانية** قوله تعالى رحمة الله وبركاته مبتدا والخبر عليكم وحكى سيبويه
عليكم بكسر الكاف لمجاورتها الياء وقيل هو خبر ودعاء وكونه اخبارا اشرف لان ذلك يقتضي حصول الرحمة
والبركة لهم والمعنى اوصل الله اليكم رحمته وبركاته اهل البيت وكونه دعاء انما يقتضي انه امر يترجى ولم
يتحصل بعد ونصب اهل البيت على الاختصاص وهذا مذهب سيبويه وقيل على النداء **الثالثة** هذه
الاية تعطي ان زوجة الرجل من اهل البيت فدل هذا على ان ازواج الانبياء من اهل البيت فعايشة رضي الله
عنها وغيرها من جملة اهل البيت للنبي صلى الله عليه وسلم ممن قال الله فيهم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وسيأتي **الرابعة** ودلت الاية ايضا على ان منتهى السلام وبركاته كما اخبر
الله عن صالحي عباده وصالحي عباده. رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت البركة النمو والزيادة ومن
تلك البركات ان جميع الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين كانوا من ولد ابرهيم وسارة
وروى مالك عن وهب بن كيسان عن ابي نعيم عن محمد بن عمرو بن عطا قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس
فدخل عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيا بعد ذلك فقال ابن عباس
وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا فقالوا اليماني الذي يغشاك فعرفوه اياه فقال ان السلام انتهى الى
البركة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم في عصبة من
اصحابه فقلت السلام عليكم فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته عشرون لي وعشر لك قال ودخلت
الثانية فقلت السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وعشرون
لك فدخلت الثالثة فقلت السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثلاثون لي وثلاثون
لك انا وانت في السلام سواء انه حميد اي محمود مجيد ماجد وقد بيناهما في الاسماء قوله تعالى فلما ذهب
عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ان ابرهيم لحليم اواه منيب ه اي الخوف
يقال ارتاع من كذا اذا خاف قال النابغة فارتاع من صوت كلاب فبات له طوع الشوامت من خوف ومن صرد

ورحمة الله

وجاءته البشرى اي باسحاق ويعقوب وقال قتادة بشروه بانهم انما اتوا بالعذاب الى قوم لوط وانه لا يخاف
يجادلنا اى يجادل رسلنا واضافه الى نفسه لانهم نزلوا بامره وهذه المجادلة روا ما حميد بن جندب
عن حذيفة وذلك انهم لما قالوا له انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لهم ارايتم ان كان فيها خمسون من المسلمين
اتهلكونهم قالوا لا قال فاربعون قالوا لا قال فثلثون قالوا لا قال فعشرون قالوا لا قال فان كان فيهم عشرة
او خمسة شك حميد قالوا لا وقال قتادة نحوا منه فقال يعنى ابرهيم قوم ليس فيهم عشرة من المسلمين لا خير
فيهم وقيل ان ابرهيم قال ارايتم ان كان فيهم رجل مسلم اتهلكونها قالوا لا وقال ابرهيم عند ذلك ان فيها
لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين قال عبد الرحمن بن سمرة
كانوا اربعماية الف ابن جريج وكان فى قرى قوم لوط اربعة الاف الف ومذهب الاخفش والكسائي ان جادلنا
فى موضع جادلنا قال النحاس لما كان جواب لما يجب ان يكون بالماضي جعل المستقبل مكانه كما ان الشرط يجب ان يكون
بالمستقبل فجعل الماضي مكانه وفيه جواب آخر ان يكون يجادلنا فى موضع الحال اى اقبل يجادلنا وهذا قول
الفراء ان ابرهيم لحليم اواه منيب قدم فى براءة معنى الاواه حليم والمنيب الراجع يقال اناب اذا رجع
وابرهيم صلى الله عليه وسلم كان راجعا الى الله فى اموره كلها وقيل الاواه المتأوه اسفا على ما قد فات قوم
لوط من الايمان قوله تعالى يا ابرهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم آتيهم عذاب غير مردود
اعرض عن هذا اي دع عنك الجدال فى قوم لوط انه قد جاء امر ربك اى عذابه لهم وانهم آتيهم اى نازل بهم عذاب
غير مردود اى غير مصروف عنهم ولا مدفوع قوله تعالى ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم وضاق
بهم ذرعا وقال هذا يوم عصيب لما خرجت الملائكة من عند ابرهيم وكان بين ابرهيم وقرية
لوط اربعة فراسخ بصرت بنا لوط وهما يستقبلان بالملائكة ورأتا هيئة حسنة فقالتا لنا ما شانكم ومن اين اقبلتم
قالوا من موضع كذا نريد هذه القرية قالتا فان اهلها اصحاب الفواحش فقالوا ابها من يضيفنا قالتا نعم هذا
الشيخ واشارتا الى لوط عليه السلام فلما راى لوط هيئتهم خاف قومه عليهم سيء بهم اي ساءه مجيئهم يقال ساء
يسوء لازم وساءه يسوءه فهو متعد ايضا وان شئت ضممت السين لان اصلها الضم والاصل سوئ بهم من السوء
قلبت حركة الواو على السين فانقلبت ياء وان خففت الهمزة القيت حركتها على الياء فقلت سي بهم مخففا ولغة
شاذة بالتشديد وضاق بهم ذرعا اى ضاق صدره بمجيئهم وكرهه وقيل ضاق وسعه وطاقته واصله ان يذرع البعير
بيديه فى سيره ذرعا على قدر سعة خطوه فاذا حمل على اكثر من طاقته ضاق عن ذلك وضعف ومد عنقه
فضيق الذرع عبارة عن ضيق الوسع وقيل هو من ذرعه القيء اذا غلبه اى ضاق عن حبسه المكروه فى نفسه
وانما ضاق ذرعه بهم لما راى من جمالهم وما يعلم من فسق قومه وقال هذا يوم عصيب اى شديد فى الشر وقال
الشاعر وانك الا ترض بكر بن وايل ۝ يكن لك يوم بالعراق عصيب ۝ وقال آخر
يوم عصيب يعصب الابطالا ۝ عصب القوي السلم الطوالا ۝
ويقال عصيب وهو عصبصب على التكثير اى مكروه مجتمع الشر وقد عصب اى عصبه بالشر عصابة ومنه
قيل عصبة وعصابة اى مجتمعوا الكلمة اى مجتمعون فى انفسهم وعصبة الرجل المجتمعون معه فى
النسب وتعصبت لفلان صرت كعصبته ورجل معصوب اى مجتمع الخلق قوله تعالى وجاءه قومه
يهرعون اليه ۝ فى موضع الحال يهرعون اى يسرعون قال الكسائي والفراء وغيرهما من اهل اللغة

لا يكون الاهراع الا اسراعا مع رعدة يقال اهرع الرجل اهراعا اي اسرع فى رعدة من برد او غضب او حمى وهو
مهرع قال مهلهل ۝ فجاءوا يهرعون وهم اسارى ۝ يقودهم على رغم الانوف ۝
وقال آخر ۝ بمعجلات نحوه مهارع ۝ وهذا مثل ولع فلان بالامر وارعد زيد وزهي فلان وتجيء
ولا يستعمل الا على هذا الوجه وقيل اهراع اى اهرعه حرصه وعلى هذا يهرعون اى يستحثون عليه ومن قال
بالاول قال لم يسمع الا اهرع الرجل اى اسرع على لفظ ما لم يسم فاعله قال ابو القوطية هرع الانسان هرعا
واهرع سبق واستعجل وقال الهروي يقال هرع الرجل واهرع اى استحث قال ابن عباس وقتادة
والسدي يهرعون يهرولون الضحاك يسعون ابن عيينة كانهم يدفعون وقال شهر بن عطية هو مشي بين
الهرولة والجمزى وقال الحسن مشي بين مشيين والمعنى متقارب وكان سبب اسراعهم ما روي ان امرأة
لوط الكافرة لما رأت الاضياف وجمالهم وهيئتهم خرجت حتى اتت مجالس قومها فقالت لهم ان لوطا قد اضاف
الليلة فتية ما رئي مثلهم جمالا وكذا وكذا فحينئذ جاءوا يهرعون اليه ويذكر ان الرسل لما وصلوا الى بلد لوط وجدوا
لوطا فى حرث له وقيل وجدوا ابنته تستقي ماء فى نهر سدوم فسألوها الدلالة على من يضيفهم فرأت هيئتهم
فخافت عليهم من قوم لوط وقالت لهم مكانكم وذهبت الى ابيها فاخبرته فخرج اليهم فقالوا نريد ان تضيفنا الليلة
فقال لهم اما سمعتم بعمل هؤلاء فقالوا وما عملهم فقال اشهد بالله لهم لشر قوم فى الارض وقد كان الله عز وجل قال
لملائكته لا تعذبوهم حتى يشهد عليهم اربع شهادات فلما قال لوط هذه المقالة قال
جبريل لاصحابه هذه واحدة وتردد القول بينهم حتى كرر لوط الشهادة اربع مرات ثم دخل بهم المدينة قوله تعالى
ومن قبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتي ۝ اى ومن قبل مجيء الرسل وقيل من قبل لوط كانوا
يعملون السيئات اى كانت عادتهم اتيان الرجال فلما جاءوا الى لوط وقصدوا اضيافه قام اليهم لوط مدافعا وقال
هؤلاء بناتي ابتداء وخبر وقد اختلف فى قوله هؤلاء بناتي فقيل كان له ثلاث بنات من صلبه وقيل بنتان زيثا وزعورا
فقيل كان لهم سيدان مطاعان فاراد ان يزوجهما ابنتيه وقيل ندبهم فى هذه الحالة الى النكاح وكانت سنتهم جواز
نكاح الكافر المؤمنة وقد كان هذا فى اول الاسلام جائزا ثم نسخ فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بنتا من عتبة
ابن ابي لهب واخرى من ابي العاص بن الربيع قبل الوحي وكانا كافرين وقالت فرقة منهم مجاهد وسعيد بن جبير
اشار بقوله بناتي الى النساء جملة اذ نبي القوم اب لهم ويقوي هذا ان فى قراءة ابن مسعود النبي اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقالت طائفة انما كان الكلام مدافعة ولم يرد امضاءه روي هذا القول
عن ابي عبيدة كما يقال لمن ينهى عن اكل مال الغير الخنزير احل لك من هذا وقال عكرمة لم يعرض عليهم بناته ولا بنات
امته وانما قال لهم هذا لينصرفوا قوله تعالى هن اطهر لكم ۝ مبتدأ وخبر اى ازوجكموهن فهو اطهر مما
تريدون اى احل والطهر والتطهير التنزه عما لا يحل وقال ابن عباس كان رؤساؤهم خطبوا بناته فلم يجبهم واراد
ذلك اليوم ان يفدي اضيافه ببناته وليس الف اطهر للتفضيل حتى يتوهم ان فى نكاح الرجال طهارة بل هو
كقولك الله اكبر واعلى واجل وان لم يكن تفضيلا وهذا جائز شائع فى كلام العرب ولم يكابر الله تعالى احد حتى يكون
الله اكبر منه وقد قال ابو سفيان بن حرب يوم احد اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر قل
الله اعلى واجل وهبل قط لم يكن عاليا ولا جليلا وقراءة العامة برفع الراء وقرا الحسن وعيسى بن عمر هن اطهر بالنصب
على الحال وهن عماد ولا يجيز الخليل وسيبويه والاخفش ان يكون هن هاهنا عمادا وانما يكون عمادا فيما لا يتم الكلام
الا بما بعدها نحو كان زيد هو اخاك ليدل بها على ان الاخ ليس بنعت قال الزجاج ويدل بها على ان كان تحتاج

الخبر وقال غيره يدل بها على ان الخبر معرفة او ما قاربها قوله تعالى فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس
منكم رجل رشيد اى لا تهينوني ولا تذلوني ومنه قول حسان

فاخزاك ربي يا عتيبة بن مالك ٭ ولقاك قبل الموت احدى الصواعق
مددت يمينا للنبي تعمدا ٭ ودميت فاه قطعت بالبوارق

ويجوز ان يكون من الخزاية وهو الحياء والخجل قال ذو الرمة شعر

خزاية ادركته بعد جولته ٭ من جانب الحبل مخلوطا بها الغضب

وقال آخر من البيض لا تخزى اذا الريح الصقت بها مرطها او زايل الحلى جيدها

ويضيف يقع للاثنين والجمع على لفظ الواحد لانه في الاصل مصدر قال الشاعر

لا تعدمي الدهر شفار الجازر ٭ للضيف والضيف احق زائر

ويجوز فيه التثنية والجمع والاول اكثر كقولك رجال صوم وفطر وزور وخزي الرجل خزاية اى استحيى
مثل ذل وهان وخزي اذا افتضح يخزى فيهما جميعا ثم وبخهم بقوله أليس منكم رجل رشيد اي شديد يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر وقيل رشيد اى ذو رشد او بمعنى راشد او مرشد اى صالح او مصلح ابن عباس مؤمن ابو مالك
ناه عن المنكر وقيل الرشيد بمعنى الرشد والرشد والرشد والرشاد الهدى والاستقامة ويجوز ان
يكون بمعنى المرشد كالحكيم بمعنى المحكم قوله تعالى قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد
روى ان قوم لوط خطبوا بناته فردهم وكانت سنتهم ان من رد في خطبة امراة لم تحل له ابدا فذلك قوله لقد علمت
ما لنا في بناتك من حق وبعد ان لا تكون هذه الخاصية فوجه الكلام انه ليس لنا الى بناتك تعلق ولا هم قصدنا
ولكنه لعادة فطلب ذلك وانك لتعلم ما نريد اشارة الى الاضياف قوله تعالى قال لو ان لي بكم قوة او آوي
الى ركن شديد لما رأى استمرارهم في غيهم وضعف عنهم ولم يقدر على دفعهم تمنى لو وجد عونا على ردهم فقال
على جهة التفجع والاستكانة لو ان لي بكم قوة اى انصارا واعوانا وقال ابن عباس اراد الولد وان في موضع
رفع بفعل مضمر تقديره لو اتفق او وقع وهذا يطرد في ان التابعة للو وجواب لو محذوف اى لرددت اهل الفساد
وحلت بينهم وبين ما يريدون او آوي الى ركن شديد اى الجا وانضوي وقرى او آوي بالنصب عطفا على قوة كانه
قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن اى وان اوي فهو منصوب باضمار ان ومراد لوط بالركن الشديد العشيرة
والمنعة بالكثرة وبلغ به قبيح فعلهم الى قوله هذا مع علمه بما عند الله تعالى فيروى ان الملائكة عليهم السلام وجدت عليه
حين قال هذه الكلمات وقالوا ان ركنك لشديد وفي البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد الحديث وقد تقدم في البقرة وخرجه الترمذي وزاد ما بعث الله
بعده نبيا الا في ثروة من قومه قال محمد بن عمر الثروة الكثرة والمنعة حديث حسن ويروى ان لوطا عليه السلام
لما غلبه قومه وهموا بكسر الباب وهو يمسكه قالت له الرسل تنح عن الباب فتنحى وانفتح الباب فضربهم جبريل
بجناحه فطمس اعينهم وعموا وانصرفوا على اعقابهم يقولون النجاة قال الله تعالى ولقد راودوه عن ضيفه
فطمسنا اعينهم وقال ابن عباس واهل التفسير اغلق لوط بابه والملائكة معه في الدار وهو يناظرهم ويناشدهم
من وراء الباب وهم يعالجون تسور الجدار فلما رات الملائكة ما لقي من الجهد والكرب والنصب بسببهم
قالوا يا لوط انا رسل ربك فافتح الباب ودعنا واياهم ففتح الباب ... الامر الله لكنك اشتد بدا بما انهم آتيهم عذاب غير مردود وانا رسل ربك فافتح الباب ودعنا واياهم ففتح الباب

نثر عليهم جبريل بجناحه على ما تقدم وقيل اخذ جبريل قبضة من تراب واذراها في وجوههم فاوصل الله الى
عين من بعد ومن قرب من ذلك التراب فطمس اعينهم فلم يعرفوا طريقا ولم يهتدوا الى بيوتهم وجعلوا يقولون
النجاء النجاء فان في بيت لوط قوما هم اسحر من على وجه الارض وقد سحرونا فاعموا ابصارنا وجعلوا يقولون
يا لوط كما انت حتى تصبح فسترى ويتوعدونه قوله تعالى قالوا يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك
فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم ان موعدهم
الصبح أليس الصبح بقريب لما رات الملائكة حزنه واضطرابه ومدافعته عرفوه بانفسهم فلما علم انهم
رسل مكن قومه من الدخول فامر جبريل عليه السلام يده على اعينهم فعموا وعلى ايديهم فجفت لن يصلوا اليك
اى بمكروه فاسر باهلك قرى فاسر بوصل الالف وقطعها لغتان فصيحتان قال الله تعالى والليل اذا
يسر وقال سبحان الذي اسرى وقال النابغة فجمع بين اللغتين

اسرت عليه من الجوزاء سارية ٭ تزجي الشمال عليه جامد البرد

وقال آخر حي النضيرة ربة الخدر ٭ اسرت عليه ولم تكن تسري

وقد قيل فاسر بالقطع اذا سار من اول الليل وسرى اذا سار من آخره ولا يقال في النهار الا سار وقال
لبيد اذا المرء اسرى ليلة ظن انه ٭ قضى عملا والمرء ما عاش عامل

وقال عبد الله بن رواحة عند الصباح يحمد القوم السرى ٭ وتنجلي عنهم غيابات الكرى

قال ابن عباس طائفة من الليل الضحاك بقية من الليل قتادة بعد مضي صدر من الليل الاخفش بعد جنح
من الليل ابن الاعرابي بساعة من الليل وقيل بظلمة من الليل وقيل بعد هدء من الليل وقيل هزيع من الليل
وكلها متقاربة وقيل انه نصف من الليل ماخوذ من قطعه نصفين ومنه قول الشاعر

ونائحة تنوح بقطع ليل ٭ على رجل بقارعة الصعيد

فان قيل ان السرى لا يكون الا بالليل فما معنى بقطع من الليل فالجواب انه لو لم يقل بقطع من الليل جاز ان يكون
اوله ولا يلتفت منكم احد اى لا ينظر وراءه منكم احد قاله مجاهد ابن عباس لا يتخلف منكم احد علي بن عيسى
لا يشتغل منكم احد بما يخلفه من مال او متاع الا امراتك بالنصب وهي القراءة البينة الواضحة المعنى اى فاسر
باهلك الا امراتك وكذا في قراءة ابن مسعود فاسر باهلك الا امراتك فهو استثناء من الاهل وعلى هذا لم يخرج
بها معه وقد قال عز وجل كانت من الغابرين اى من الباقين وقرا ابو عمرو وابن كثير الا امراتك بالرفع على
البدل من احد وانكر هذه القراءة جماعة منهم ابو عبيد وقال لا يصح ذلك الا برفع يلتفت ويكون نعتا لان المعنى
يصير اذا ابدلت وجزمت ان المراة ابيح لها الالتفات وليس كذلك المعنى قال النحاس وهذا الحمل من ابي عبيد
وغيره على مثل ابي عمرو مع جلالته ومحله من العربية لا يجب ان يكون والرفع على البدل له معنى صحيح والتاويل له
على ما حكى ابن الوليد عن محمد بن يزيد ان يقول الرجل لحاجبه لا يخرج فلان فلفظ النهي لفلان ومعناه للمخاطب
اى لا تدعه يخرج ومثله قولك لا يقم احد الا زيد يكون معناه انههم عن القيام الا زيدا وكذا النهي للوط ولفظه لغيرهم
كانه قال انههم لا يلتفت منهم احد الا امراتك فانها تلتفت وتهلك وان لوطا خرج بها ونهى من معه ممن اسرى بهم
ان لا يلتفت فلم يلتفت منهم احد سوى زوجته فانها لما سمعت هذه العذاب التفتت وقالت واقوماه فادركها
حجر فقتلها انه مصيبها اى من العذاب والكناية في انه ترجع الى الامر والشان اى فانه الامر والشان والقصة

مصيبها ما اصابهم ان موعدهم الصبح الليل الملايكه انا مهلكوا اهل هذه القرية قال لوط الآن الآن تعجلهم
بالعذاب لغيظه على قومه فقالوا اليس الصبح بقريب وقرا عيسى بن عمر اليس الصبح بقريب بضم الباء وهي لغة
ويحتمل ان يكون جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لان النفوس فيه اودع والناس فيه اجمع وقال بعض اهل
التفسير ان لوطا خرج بابنتيه ليس معه غيرهما عند طلوع الفجر وان الملايكة قالت له ان الله قد وكل
بهذه القرية ملايكة معهم صوت رعد وخطف برق وصواعق عظيمة وقد ذكرنا لهم ان لوطا سيخرج فلا تؤذوه
وامارته انه لا يلتفت ولا تلتفت ابنتاه فلا يهولنك ما ترى فخرج لوط وطوى الله له الارض في وقته حتى نجا و
وصل الى ابرهيم عليه السلام قوله تعالى فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً
مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ° فلما جاء امرنا اي عذابنا جعلنا
عاليها سافلها وذلك ان جبريل عليه السلام ادخل جناحه تحت قرى قوم لوط وهي خمس سدوم وهي القرية العظمى
وعامورا ودادوما وصعوة وقتم فرفعها من تخوم الارض حتى ادناها من السماء بما فيها حتى سمع اهل السماء نهيق
حميرهم وصياح ديكتهم لم تنكفئ لهم جرة ولم ينكسر لهم اناء ثم نكسوا على رؤسهم واتبعهم الله بالحجارة مقاتل هلكت
اربعة ونجت صعوة وقيل غير هذا والله اعلم قوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل دليل على ان من فعل
فعلهم حكمه الرجم وقد تقدم في الاعراف وفي التفسير امطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة واما كلام العرب
فيقال مطرت السماء وامطرت حكاه الهروي واختلف في السجيل فقال البخاري السجيل الكبير الشديد
سجيل وسجين اللام والنون اختان وقال ابو عبيدة السجيل الشديد وانشد ضربا تواصى به الابطال سجينا
النحاس ورد عليه هذا القول عبد الله بن سلام وقال هذا سجين وذلك سجيل فكيف يستشهد به قال
قال النحاس وهذا الرد لا يلزم لان ابا عبيدة ذهب الى ان اللام تبدل من النون لقرب احدهما من النون
وقال ابو عبيدة يرد من جهة اخرى وهي انه لو كان على قوله لكان حجارة سجيلا لانه لا يقال حجارة من شديد
لان شديدا نعت وحكى ابو عبيدة عن الفراء انه قد يقال للحجارة الارحا سجيل وحكى عنه محمد بن الجهم
ان سجيلا طين يطبخ حتى يصير بمنزلة الارحا وقالت طايفة منهم ابن عباس وسعيد بن جبير وابن اسحاق ان
سجيلا لفظة غير عربية عربت اصلها سنج وجيل ويقال سنك كيل بالكاف موضع الجيم وهما بالفارسية حجر
وطين عربتهما العرب فجعلتهما اسما واحدا وقيل هو من لغة العرب وقال قتادة وعكرمة السجيل الطين
بدليل قوله تعالى لنرسل عليهم حجارة من طين وقال الحسن كان اصل الحجارة طينا فشددت والسجيل عند
العرب كل شديد صلب وقال الضحاك يعني الآجر وقال ابن زيد طين طبخ حتى كان كالآجر وعنه ان سجيلا
اسم السماء الدنيا ذكره المهدوي وحكاه الثعلبي عن ابي العالية وقال ابن عطية وهذا ضعيف يرده
وصفه بمنضود وعن عكرمة بحر معلق في الهواء بين السماء والارض منه نزلت الحجارة وقيل هي جبال
في السماء وهي التي اشار الله تعالى اليها بقوله وننزل من السماء من جبال فيها من برد وقيل هو مما سجل
لهم اي كتب لهم ان يصيبهم فهو فعيل بمعنى سجيل قال الله تعالى وما ادريك ما سجين كتاب مرقوم قال الزجاج
[illegible] وقيل هو فعيل من اسجلته اي ارسلته فكانها مرسلة عليهم وقيل هو من اسجلته اذا اعطيته
فكانه عذاب اعطوه قال: من يساجلني يساجل ماجدا ° يملا الدلو الى عقد الكرب °
وقال اهل المعاني السجيل والسجين الضرب الشديد من الحجر وقال ابن مقبل

ورجلة يضربون البيض ضاحية ° ضربا تواصى به الابطال سجينا °

منضود قال ابن عباس متتابع وقال قتادة نضد بعضها فوق بعض وقال الربيع نضد بعضه على بعض
حتى صار جسدا واحدا وقال عكرمة مصفوف وقال بعضهم مرصوص والمعنى متقارب يقال نضدت
المتاع واللبن اذا جعلت بعضه على بعض فهو منضود ونضيد ونضد قال ورفعته الى السجفين فالنضد
وقال ابو بكر الهذلي معداي هو مما اعده الله تعالى لاعدايه الظلمة مسومة اي معلمة من السيما وهي
العلامة اي كان عليها امثال الخواتيم وقيل مكتوب على كل حجر اسم من رمي به وكانت لا تشاكل حجارة
الارض وقال الفراء زعموا انها كانت مخططة بحمرة وسواد في بياض فذلك تسويمها وقال كعب كانت
معلمة ببياض وحمرة قال الشاعر: غلام رماه الله بالحسن يافعا ° له سيميا لا تشق على البصر °
ومسومة من نعت حجارة ومنضود من نعت سجيل وفي قوله عند ربك دليل على انها ليست من حجارة
الارض قاله الحسن وما هي من الظالمين ببعيد يعني قوم لوط اي لم تكن تخطيهم وقال مجاهد يرهب
قريشا المعنى ما الحجارة من ظالمي قومك يا محمد ببعيد وقال قتادة وعكرمة يعني ظالمي هذه الامة والله
ما اجار الله منها ظالما بعد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في آخر امتي يكتفي رجالهم
بالرجال ونساؤهم بالنساء فاذا كان كذلك فارتقبوا عذاب قوم لوط ان يرسل الله عليهم حجارة من سجيل
ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي من الظالمين ببعيد وفي رواية عنه عليه السلام لا تذهب
الليالي والايام حتى تستحل هذه الامة ادبار الرجال كما استحلوا ادبار النساء فيصيب طوايف من
هذه الامة حجارة من ربك وقيل المعنى ما هذه القرى من الظالمين ببعيد وهي بين الشام والمدينة و
جاء ببعيد مذكرا على معنى بمكان بعيد وفي الحجارة التي امطرت قولان احدهما انها امطرت على المدن حين
رفعها جبريل عليه السلام الثاني انها امطرت على من لم يكن في المدن من اهلها وكان خارجا عنها قوله تعالى
وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ
الْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ° اي وارسلنا الى مدين ومدين هم
قوم شعيب وفي تسميتهم بذلك قولان احدهما انهم بنو مدين ابن ابرهيم وقيل مدين والمراد بنو مدين
كما يقال مضر والمراد بنو مضر الثاني انه اسم مدينتهم فنسبوا اليها قال النحاس لا تنصرف مدين لانها
اسم مدينتهم وقد تقدم هذا المعنى في الاعراف وزيادة قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره تقدم ولا
تنقصوا المكيال والميزان كانوا مع كفرهم اهل بخس وتطفيف كانوا اذا جاءهم البايع بالطعام اخذوا بكيل زايد
واستوفوا بغاية ما يقدرون وظلموا وان جاءهم مشتر للطعام باعوه بكيل ناقص وشحوا له بغاية ما يقدرون
فامروا بالايمان اقلاعا عن الشرك وبالوفا نهيا عن التطفيف اني اراكم بخير اي في سعة من الرزق وكثرة من
النعم وقال الحسن كان سعرهم رخيصا واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط وصف اليوم بالاحاطة
واراد وصف ذلك اليوم بالاحاطة بهم فان يوم العذاب اذا احاط بهم فقد احاط العذاب بهم وهو كقولك
يوم شديد اي شديد حره واختلف في ذلك العذاب فقيل هو عذاب النار في الآخرة وقيل عذاب الاستيصال
في الدنيا وقيل غلاء السعر وروي معناه عن ابن عباس وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اظهر
قوم البخس في المكيال والميزان الا ابتلاهم الله بالقحط والغلا وقد تقدم قوله تعالى ويا قوم اوفوا المكيال و

الميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ○ امر بالايفاء
بعد ان نهى عن التطفيف تاكيدا و الايفاء الاتمام بالقسط اي بالعدل والحق والمقصود ان يصل كل ذي
نصيب الى نصيبه وليس يريد ايفاء المكيل والموزون لانه لم يقل اوفوا بالمكيال وبالميزان بل اراد ان
لا تنقصوا حجم المكيال عن المعهود وكذا الصنجات ولا تبخسوا الناس اشياءهم اى لا تنقصوهم مما استحقوه
شيئا ولا تعثوا في الارض مفسدين بين ان الخيانة في المكيال والميزان مبالغة في الارض بالفساد وقد
مضى في الاعراف زيادة لهذا والحمد لله قوله تعالى بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين
وما انا عليكم بحفيظ ○ اى ما يبقيه الله لكم بعد ايفاء الحقوق بالقسط اكثر بركة واحمد عاقبة مما تبقونه
انتم لانفسكم من فضل التطفيف بالتحيف والظلم قال معناه الطبري وغيره وقال مجاهد بقية الله خير
لكم اى طاعته وقال الربيع وصية الله وقال الفراء مراقبة الله ابن زيد رحمه الله قتادة والحسن
حظكم من ربكم خير لكم وقال ابن عباس رزق الله خير لكم ان كنتم مؤمنين شرط هذا لانهم انما يعرفون صحة
هذا اذا كانوا مؤمنين وقيل يحتمل انهم كانوا يعترفون بان الله خالقهم فخاطبهم لهذا وقال وما انا عليكم
بحفيظ اى رقيب ارقبكم عند كيلكم ووزنكم اى لا يمكنني شهود كل معاملة تصدر منكم حتى اواخذكم بايفاء
الحق وقيل اى لا يتهيا لى ان احفظكم من ازالة نعم الله عليكم بمعاصيكم قوله تعالى قالوا يا شعيب
اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد آباؤنا وانا لفي شك مما تدعونا اليه مريب ○ قالوا يا شعيب
اصلوتك وقرى اصلاتك من غير جمع اتامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا ان في موضع نصب وقال الكسائي
موضعها خفض على اضمار الباء وروي ان شعيبا عليه السلام كان يكثر الصلاة مواظبا للعبادة فرضها
ونفلها ويقول الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فلما امرهم ونهاهم عيروه بما راوه يستمر عليه من كثرة
الصلاة واستهزوا به فقالوا ما اخبر الله عنهم وقيل ان الصلاة هنا بمعنى القراءة قاله سفيان عن
الاعمش اى قراءتك تامرك ودل بهذا على انهم كفار وقال الحسن لم يبعث الله نبيا الا فرض عليه الصلوة والزكوة
وان نفعل في اموالنا ما نشاء زعم الفراء ان التقدير او تنهانا ان نفعل في اموالنا ما نشاء وقرا السلمي والضحاك بن قيس
بالتاء في الفعلين او ان تفعل في اموالنا ما تشاء انت يا شعيب وقال النحاس او ان على هذه القراءة معطوفة على ان
الاولى وروي عن زيد بن اسلم انه قال كان مما نهاهم عنه حذف الدراهم وقيل معناه او ان نفعل في اموالنا ما نشاء اذا
تراضينا فيما بيننا بالبخس فلم تمنعنا منه انك لانت الحليم الرشيد يعنون عند نفسك بزعمك ومثله في صفة ابي
جهل ذق انك انت العزيز الكريم اى عند نفسك بزعمك وقيل قالوه على وجه الاستهزاء والسخرية قاله قتادة ومنه
قولهم للحبشي ابو البيضاء وللابيض ابو الجون ومنه قول خزنة جهنم لابي جهل ذق انك انت العزيز الكريم وقال
سفيان بن عيينة العرب تصف الشيء بضده للتطير والتفاؤل كما قيل للديغ سليم وللفلاة مفازة وقيل هو
تعريض ارادوا به السب واحسن من هذا كله ويدل عليه ما قبله على صحته اى انك الحليم الرشيد حقا فكيف تامرنا
ان نترك ما يعبد آباؤنا ويدل عليه اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد آباؤنا انكروا لما راوا من كثرة صلاته
وعبادته وانه حليم رشيد بان يكون يامرهم بترك ما يعبد اباؤهم وبعده ايضا ما يدل عليه قال يا قوم ارايتم ان
كنت على بينة من ربى ورزقني منه رزقا حسنا افلا انهاكم عن الضلال وهذا كله يدل على انهم قالوه على
الحقيقة وانه اعتقادهم فيه ويشبه هذا المعنى قول اليهود من بني قريظة للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال لهم

كانوا

يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا محمد ما علمناك جهولا مسئلة قال اهل التفسير كان مما نهاهم عنه وعذبوا
لاجله قطع الدنانير والدراهم كانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون على الصحاح
عددا وعلى المقروضة وزنا وكانوا يبخسون في الوزن وقال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير
والدراهم وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين كسعيد بن المسيب وزيد بن اسلم وغيرهما وكسرها ذنب
عظيم وفي كتاب ابي داود عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة
المسلمين الجائزة بينهم الا من باس فانها اذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها واذا كسرت صارت
سلعة وبطلت منها الفائدة فاضر ذلك بالناس ولذلك حرم وقد قيل في تاويل قوله تعالى تسعة رهط يفسدون
في الارض ولا يصلحون انهم كانوا يكسرون الدراهم قاله زيد بن اسلم قال ابو عمر بن عبد البر زعموا انه لم يكن بالمدينة
اعلم بتاويل القرآن من زيد بن اسلم بعد محمد بن كعب القرظي مسئالة قال اصبغ قال عبد الرحمن بن
القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحرث العتقي من كسرها لم تقبل شهادته وان اعتذر بالجهالة لم يعذر
وليس هذا موضع عذر قال ابن العربي اما قوله لم تقبل شهادته لانه اتى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون
الصغائر واما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلانه امر بين لا يخفى على احد وانما يقبل العذر اذا ظهر الصدق
فيه او خفي وجه الصدق فيه وكان الله اعلم به من العبد كما قال مالك مسئلة اذا كان هذا معصية وفسادا
ترد به الشهادة فانه يعاقب من فعله ومر ابن المسيب برجل قد جلد فقال ما هذا قال رجل يقطع الدنانير والدراهم
قال ابن المسيب هذا من الفساد في الارض ولم ينكر جلده ونحوه عن سفيان وقال ابو عبد الرحمن التجيبي كنت
قاعدا عند عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك امير المدينة فاتى برجل يقطع الدنانير وقد شهد عليه فضربه وحلقه
وامر به فطيف به وامره ان يقول هذا جزاء من يقطع الدنانير ثم امر ان يرد اليه فقال انه لم يمنعني ان اقطع يدك
الا اني لم اكن تقدمت في ذلك قبل اليوم وقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع قال ابو بكر بن العربي اما ادبه
بالسوط فلا كلام فيه واما حلقه فقد فعله عمر وقد كنت ايام الحكم بين الناس اضرب واحلق وانما كنت افعل
ذلك بمن يرى شعره عونا له على المعصية وطريقا الى التجمل به في الفساد وهذا هو الواجب في كل طريق للمعصية
ان يقطع اذا كان غير مؤثر في البدن واما قطع يده فانما اخذ ذلك عمر من فصل السرقة وذلك ان قرض الدراهم غير
كسرها فان الكسر افساد الوصف والقرض تنقيص القدر فهو اخذ المال على جهة الاختفاء فان قيل اليس الحرز
اصلا في القطع قلنا يحتمل ان يكون عمر يرى ان تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا او درهما حرز لها وحرز كل شيء
على قدر حاله ولقد انفذ ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدنانير والدراهم وقد قال علماؤنا المالكية ان
الدنانير والدراهم خواتيم الله عليها اسمه ولو قطع على قول اهل التاويل من كسر خاتما لله كان اهلا لذلك اذ
من كسر خاتم سلطان عليه اسمه ادب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة قال ابن العربي وارى
ان يقطع في قرضها دون كسرها وقد كنت افعل ذلك ايام ولايتي الحكم الا اني كنت محفوفا بالجهال فلم اجبن
بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من اهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى قوله تعالى
قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب ○ قال يا قوم ارايتم ان كنت على بينة من ربي تقدم ورزقني منه رزقا حسنا اى واسعا حلالا وكان

وكان شعيب عليه السلام كثير المال قاله ابن عباس وغيره وقيل اراد به الهدى والتوفيق والعلم والمعرفة وفي الكلام حذف وهو ما ذكرناه اى افلا انهاكم عن الضلال وقيل المعنى ان كنت على بينة من ربي اتامروني بالعصيان في البخس والتطفيف وقد اغناني الله تعالى وما اريد ان اخالفكم في موضع نصب باريد الى ما انهاكم عنه اى ليس انهاكم عن شيء وارتكبه كما لا اترك ما امرتكم ان اريد الا الاصلاح ما استطعت اي ما اريد الا فعل الصلاح اى تصلحوا دنياكم بالعدل واخرتكم بالعبادة وقال ما استطعت لان الاستطاعة من شروط الفعل دون الارادة وما مصدرية اى ان اريد الاصلاح جهدي واستطاعتي وما توفيقي الا بالله اى رشدي والتوفيق الرشد الا بالله عليه توكلت اى اعتمدت واليه انيب اي ارجع فيما ينزل بي من جميع النوائب وقيل اليه ارجع في الاخرة وقيل ان الانابة الدعاء ومعناه وله ادعوا **قوله تعالى** وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ۝ قرا يحيى بن وثاب لا يجرمنكم شقاقي في موضع رفع ان يصيبكم في موضع نصب اى لا يحملنكم معاداتي على ترك الايمان فيصيبكم ما اصاب الكفار قبلكم قاله الحسن وقتادة وقيل لا يكسبنكم شقاقي اصابة العذاب كما اصاب من كان قبلكم قاله الزجاج وقد تقدم معنى يجرمنكم في المائدة والشقاق في البقرة وهو ها هنا بمعنى العداوة قاله السدي ومنه قول الاخطل

الا من مبلغ عني رسولا فكيف وجدتم طعم الشقاق ۝

وقال الحسن اضراري وقتادة فراقي وما قوم لوط منكم ببعيد اى بمكان بعيد فلذلك وحد البعد قال الكسائي اي دورهم في دوركم **قوله تعالى** وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ۝ ثم توبوا اليه تقدم ان ربي رحيم ودود اسمان من اسمائه سبحانه وتعالى وقد بيناها في شرح الاسماء قال الجوهري وددت الرجل اوده ودا اى احببته والودود المحب والود والود والود المودة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ذكر شعيبا كان ذلك خطيب الانبياء **قوله تعالى** قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ۝ ما نفقه اى نفهم لانك تحملنا على امور غائبة من البعث والنشور وتعظنا بما لا عهد لنا بمثله وقيل قالوا ذلك اعراضا عن سماعه واحتقارا لكلامه يقال فقه يفقه اذا فهم فقها وفقها وحكى الكسائي فقها وفقه فقها اذا صار فقيها وانا لنراك فينا ضعيفا قيل انه كان مصابا ببصره قاله سعيد بن جبير وقتادة وقيل كان ضعيف البصر قاله الثوري وحكى عنه النحاس مثل قول سعيد بن جبير وقتادة قال النحاس وحكى اهل اللغة ان حمير تقول للاعمى ضعيف اى قد ضعف بذهاب بصره ضرير اي قد ضر بذهاب بصره كما يقال له مكفوف اى قد كف عن النظر بذهاب بصره الحسن معناه مهين وقيل المعنى ضعيف البدن حكاه علي بن عيسى وقال السدي وحيدا ليس لك جند واعوانا تقدر بها على مخالفتنا وقيل قليل المعرفة بمصالح الدنيا وسياسة اهلها وضعيفا بالنصب على الحال ولولا رهطك رفع بالابتداء ورهط الرجل عشيرته الذي يستند اليهم ويتقوى بهم ومنه الراهط لجحر اليربوع لانه يتوثق به ويخبا فيه ولده ومعنى لرجمناك لقتلناك بالرجم وكانوا اذا قتلوا انسانا رجموه بالحجارة وكان رهطه من اهل ملتهم وقيل معنى لرجمناك لشتمناك ومنه قول الجعدي

تراجمنا بمر القول حتى نصير كانا فرسا رهان ۝

والرجم ايضا اللعن ومنه الشيطان الرجيم وما انت علينا بعزيز اى ما انت علينا بغالب ولا قاهر ولا ممتنع **قوله تعالى** قَالَ يَا قَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ۝ اعز عليكم من الله واعظم واجل وهو يملككم واتخذتموه وراءكم ظهريا اي اتخذتم ما جئتكم به من امره ظهريا اى جعلتموه وراكم وامتنعتم من قتلي مخافة قومي يقال جعلت امره بظهر اي قصرت فيه وقد مضى في البقرة ان ربي بما تعملون اى من الكفر والمعصية محيط اي عليم وقيل حفيظ وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل سوف تعلمون تهديد ووعيد وقد تقدم في الانعام من ياتيه عذاب يخزيه اي يهلكه ومن في موضع نصب مثل يعلم المفسد من المصلح ومن هو كاذب عطف عليها وقيل اى وسوف تعلمون من هو كاذب منا وقيل في محل رفع تقديره ويخزي من هو كاذب فسيعلم كذبه ويذوق وبال امره وزعم الفراء انهم انما جاؤوا بهو في ومن هو كاذب لانهم لا يقولون من قائم انما يقولون من قام ومن القائم فزادوا هو لتكون جملة تقوم مقام فعل يفعل قال النحاس ويدل على خلاف هذا قول

من رسول الى الثريا باني ضقت ذرعا بهجرها والكتاب ۝

وارتقبوا اني معكم رقيب اى انتظروا العذاب والسخط واني منتظر النصر والرحمة **قوله تعالى** وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا أَلَا بُعْدًا لِمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ ۝ ولما جاء امرنا قيل صاح بهم جبريل صيحة فخرجت ارواحهم من اجسادهم نجينا شعيبا والذين آمنوا معه برحمة منا واخذت الذين ظلموا الصيحة اى صيحة جبريل وانث الفعل على لفظ الصيحة وقال في قصة صالح واخذ الذين ظلموا الصيحة فذكر على معنى الصياح قال ابن عباس ما اهلك الله امتين بعذاب واحد الا قوم صالح وقوم شعيب اهلكهم الله بالصيحة غير ان قوم صالح اخذتهم الصيحة من تحتهم وقوم شعيب اخذتهم الصيحة من فوقهم فاصبحوا في ديارهم جاثمين كان لم يغنوا الا بعدا لمدين كما بعدت ثمود تقدم معناه وحكى الكسائي ان ابا عبد الرحمن السلمي قرا كما بعدت ثمود بضم العين قال النحاس المعروف في اللغة انما يقال بعد يبعد بعدا وبعدا اذا هلك وقال المهدوي من ضم العين من بعدت فهي لغة تستعمل في الخير والشر ومصدرها البعد وبعدت تستعمل في الشر خاصة يقال بعد يبعد بعدا فالبعد على قراءة الجماعة بمعنى اللعنة وقد يجتمع معنى اللغتين لتقاربهما في المعنى فيكون مما جاء مصدره على غير لفظه لتقارب المعاني **قوله تعالى** وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ۝ بين انه اتبع النبي النبي لاقامة الحجة وازاحة كل علة بآياتنا اي بالتوراة وقيل بالمعجزات وسلطان مبين اى حجة بينة يعني العصا وقد مضى في آل عمران معنى السلطان واشتقاقه فلا معنى للاعادة الى فرعون وملئه فاتبعوا امر فرعون اى شانه وحاله حتى اتخذوه الها وخالفوا امر الله وما امر فرعون برشيد اى بسديد يؤدي الى صواب وقيل برشيد اى بمرشد الى خير **قوله تعالى** يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ يعني انه يتقدمهم الى النار اذ هو رئيسهم يقال قدمهم يقدمهم قدما وقدوما اذا تقدمهم فاوردهم النار اي ادخلهم فيها ذكر بلفظ الماضي والمعنى فيوردهم النار وما تحقق وجوده فكانه كائن ولهذا يعبر عن المستقبل بالماضي وبئس الورد المورود اى بئس المدخل والمرحل ولم يقل بئست لان الكلام يرجع الى الورد وهو كما تقول نعم المنزل دارك ونعمت المنزل دارك والورد الماء الذي يورد وهو بمعنى المفعول **قوله تعالى** وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ بِئْسَ الرِّفْدُ الْمَرْفُودُ ۝ واتبعوا

في هذه لعنة اى فى الدنيا ويوم القيمة اى ولعنة يوم القيمة وقد تقدم هذا المعنى بئس الرفد المرفود وحكى الكسائي
وابو عبيدة رفدته ارفده رفدا اى اعنته واعطيته واسم العطية الرفد اى بئس العطا والاعانة والرفد
الرفد ايضا القدح الضخم قاله الجوهري والتقدير بئس الرفد رفد المرفود وذكر الماوردي الرفد بفتح الراء
القدح والرفد بكسر الراء ما في القدح من الشراب حكى ذلك عن الاصمعي فكانه ذم بذلك ما يسقون به في النار
وقيل ان الرفد الزيادة اى بئس ما يرفدون به بعد الغرق النار قاله الكلبي قوله تعالى ذَلِكَ مِنْ أَنبَاءِ
~~الغيب نوحيه~~ الْقُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَمَا
أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ
ذلك رفع على اضمار مبتدا اى الامر ذلك وان شئت بالابتداء والمعنى ذلك النبا المتقدم من انباء القرى
نقصه عليك منها قائم وحصيد قال قتادة القائم ما كان خاويا على عروشه والحصيد ما لا اثر له وقيل
القائم العامر والحصيد الخراب قاله ابن عباس وقال مجاهد قائم خاوية على عروشها وحصيد مستاصل
يعني محصودا كالزرع اذا حصد وقال الشاعر والناس في قسم المنية بينهم كالزرع منه قائم وحصيد
وقال آخر انما نحن مثل خامة زرع فمتى يان يات محتصده قال الاخفش حصيد اى محصود
وجمعه حصدى وحصاد مثل مرضى ومراض قال يكون فيمن يعقل حصدى مثل قتيل وقتلى وما ظلمناهم
اصل الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه وقد تقدم في البقرة مستوفى ولكن ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي
وحكى سيبويه انه يقال ظلم اياه فما اغنت اي دفعت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء في الكلام حذف
اي التي كانوا يعبدون لما جاء امر ربك وما زادوهم غير تتبيب اى تخسير قاله مجاهد وقتادة وقال لبيد
فلقد بليت وكل صاحب جدة لبلى يعود وذلك التتبيب التباب الهلاك
والخسران وفيه اضمار اى ما زادوهم عبادة الاصنام فحذف المضاف اى كانت عبادتهم اياها قد خسرتهم ثواب
الآخرة قوله تعالى وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ اى كما اخذ
هذه القرى التي كانت لنوح وعاد وثمود ياخذ جميع القرى الظالمة وقرا الجحدري وطلحة بن مصرف وكذلك
اخذ ربك اذ اخذ القرى وعن الجحدري ايضا وكذلك اخذ ربك كالجماعة اذا اخذ القرى قال المهدوي من قرا
وكذلك اخذ ربك اذ اخذ فهو اخبار عما جرت به العادة في اهلاك من تقدم من الامم والمعنى وكذلك اخذ ربك
من اخذه من الامم المهلكة اذ اخذهم وقراءة الجماعة على انه مصدر والمعنى وكذلك اخذ ربك من اراد اهلاك
متى اخذه فاذ لما مضى اى حين اخذ القرى واذا للمستقبل وهي ظالمة اى واهلها ظالمون فحذف المضاف مثل
واسال القرية ان اخذه اليم شديد اى عقوبته لاهل الشرك موجعة غليظة وفي صحيح مسلم والترمذي من حديث
ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب قوله تعالى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً
لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ ان في ذلك لآية اى لعبرة وموعظة
لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم ابتداء وخبر مجموع من نعته له الناس اسم ما لم يسم فاعله ولهذا لم يقل مجموعون فان قدرت
ارتفاع الناس بالابتداء والخبر مجموع له فانما لم يقل مجموعون على هذا التقدير لان له يقوم مقام الفاعل والجمع الجنس
اي يحشر ونادى ذلك اليوم وذلك يوم مشهود اى يشهده البر والفاجر ويشهده اهل السماء وقد ذكرنا هذين الاسمين

مع غيرهما من اسماء القيمة في كتاب التذكرة وبيناهما والحمد لله قوله تعالى وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَعْدُودٍ
يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ اى ما نؤخر ذلك اليوم الا لاجل معدود اى لاجل
سبق به قضاؤنا وهو معدود عندنا يوم ياتي وقرئ يوم يات لان الياء تحذف اذا كان قبلها كسرة تقول
لا ادر ذكره القشيري قال النحاس قراءة اهل المدينة وابي عمرو والكسائي باثبات الياء في الادراج وحذفها
في الوقف وروي ان ابيا وابن مسعود قرآ يوم ياتي بالياء في الوقف والوصل وقرا الاعمش وحمزة يوم يات
بغير ياء في الوقف والوصل قال ابو جعفر النحاس الوجه في هذا ان لا يوقف عليه وان يوصل بالياء لان
جماعة من النحويين قالوا لا تحذف الياء ولا يجزم الشيء بغير جازم فاما الوقف بغير ياء ففيه قول للكسائي قال لان الفعل
السالم يوقف عليه كالمجزوم فحذف الياء كما تحذف الضمة واما قراءة حمزة فقد احتج ابو عبيد بحذف الياء
في الوصل والوقف بحجتين احداهما انه زعم انه رآه في الامام الذي يقال انه مصحف عثمان رضي الله عنه بغير
ياء والحجة الاخرى انه حكى انها لغة هذيل تقول ما ادر قال النحاس اما حجته بمصحف عثمان رحمه الله فشيء
يرده عليه اكثر العلماء قال مالك ابن انس رحمه الله سالت عن مصحف عثمان رضي الله عنه فقيل لي ذهب و
اما حجته بقولهم ما ادر فلا حجة فيه لان هذا الحذف قد حكاه النحويون القدماء وذكروا علته وانه لا يقاس
عليه وانشد الفراء في حذف الياء كفاك كف ما تليق درهما جودا واخرى تعط بالسيف الدما
اى تعطي وقد حكى سيبويه والخليل ان العرب تقول لا ادر فتحذف الياء وتجتزئ بالكسر الا انهم يزعمون
ان ذلك لكثرة الاستعمال قال الزجاج والاجود في النحو اثبات الياء قال والذي اراه اتباع المصحف واجماع القراء
لان القراءة سنة وقد جاء مثله في كلام العرب لا تكلم نفس الا باذنه الاصل ان لا تتكلم حذفت احدى التاءين
تخفيفا وفيه اضمار لانه اى لا تتكلم فيه نفس الا بالماذون فيه من جنس الكلام لانهم يلجئون الى ترك القبيح وقيل
المعنى لا تكلم بحجة ولا شفاعة الا باذنه وقيل ان لهم في الموقف وقتا يمنعون فيه من الكلام الا باذنه وهذه
الآية اكثر ما يسال عنها اهل الالحاد في الدين فيقولون لم قال لا تكلم نفس الا باذنه وهذا يوم لا ينطقون ولا
يؤذن لهم فيعتذرون وقال في موضع من ذكر القيمة واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها وقال وقفوهم انهم مسئولون وقال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان والجواب ما ذكرناه
وانهم لا ينطقون بحجة تجب لهم وانما يتكلمون بالاقرار بذنوبهم ولوم بعضهم بعضا وطرح بعضهم الذنوب على
بعض فاما التكلم والنطق بحجة لهم فلا وهذا كما تقول للذي يخاطبك كثيرا وخطابه فارغ عن الحجة ما تكلمت
بشيء ما نطقت بشيء وسمي من يتكلم بلا حجة فيه غير متكلم وقال قوم ذلك اليوم طويل وله مواطن ومواقف
في بعضها يمنعون من الكلام وفي بعضها يطلق لهم الكلام فهذا يدل على انه لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي
وسعيد اى من الانفس او من الناس وقد ذكرهم في قوله يوم مجموع له الناس والشقي الذي كتبت عليه
الشقاوة والسعيد الذي كتبت عليه السعادة قال لبيد فمنهم سعيد آخذ بنصيبه ومنهم شقي بالمعيشة قانع
وروى الترمذي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية فمنهم شقي وسعيد
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فعلى ما نعمل على شيء قد فرغ منه او على شيء لم يفرغ منه
قال بل على شيء قد فرغ منه وجرت به الاقلام يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له قال هذا حديث حسن غريب
من هذا الوجه لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن عمرو وقد تقدم في الاعراف قوله تعالى فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا

فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝ فاما الذين شقوا ابتداء في النار في موضع الجر وكذا لهم فيها زفير وشهيق
قال ابو العالية الزفير من الصدر والشهيق من الحلق وعنه ايضا ضد ذلك وقال الزجاج الزفير من شدة
الانين والشهيق من الانين المرتفع جدا قال وزعم اهل اللغة من البصريين والكوفيين ان الزفير بمنزلة ابتداء
صوت الحمير في النهيق والشهيق بمنزلة صوت الحمار في النهيق وقال ابن عباس عكسه قال الزفير الصوت
الشديد والشهيق الصوت الضعيف وقال الضحاك ومقاتل الزفير مثل اول نهيق الحمار والشهيق مثل آخره
حين يفرغ من صوته قال الشاعر خشرج في الجوف صهيلا او شهق ۝ حتى يقال ناهق وما نهق ۝
وقيل الزفير اخراج النفس وهو ان يمتلئ الجوف غما فيخرجه بالنفس والشهيق رد النفس وقيل الزفير ترديد النفس
من شدة الحزن ماخوذ من الزفر وهو الحمل على الظهر لشدته والشهيق النفس الطويل الممتد ماخوذ من قولهم جبل
شامق اي طويل والزفير والشهيق من اصوات المحزونين قوله تعالى خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ ۝ ما دامت في موضع نصب على الظرف اي دوام السموات والارض والتقدير وقت ذلك واختلف
في تاويل هذا فقالت طايفة منهم الضحاك المعنى ما دامت سموات الجنة والنار وارضهما والسماء كل ما علاك
فاظلك والارض ما استقر عليه قدمك وفي التنزيل واورثنا الارض نتبوأ من الجنة حيث نشاء وقيل اراد
به السماء والارض المعهودتين في الدنيا والآخرى ذلك على عادة العرب في الاخبار عن دوام الشيء وتابيده
كقولهم لا اتيك ما جن ليل او سال سيل وما اختلف الليل والنهار وما ناح الحمام وما دامت السموات والارض
ونحو هذا مما يريدون به طولا من غير نهاية فافهمهم الله تخليد الكفرة بذلك وان كان قد اخبر بزوال السموات
والارض وعن ابن عباس ان جميع المخلوقات اصله من نور العرش وان السموات والارض في الآخرة
يردان الى النور التي اخذتا منه فهما دائمتان ابدا في نور العرش قوله تعالى إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ
فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ
رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ۝ الا ما شاء ربك في موضع نصب لانه استثناء من الاول وقد اختلف فيه على اقوال
عشرة الاول انه استثناء من قوله ففي النار كانه قال الا ما شاء ربك من تاخير قوم عن ذلك وهذا
قول رواه ابو نضرة عن ابي سعيد الخدري وجابر رضي الله عنهما وانما لم يقل من شاء لان المراد العدد لا
الاشخاص كقوله ما طاب لكم وعن ابي نضرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من شاء ان لا يدخلهم وان
شقوا بالمعصية الثاني ان الاستثناء انما هو للعصاة من المومنين في اخراجهم بعد مدة من النار
وعلى هذا يكون قوله فاما الذين شقوا عاما في الكفرة والعصاة ويكون الاستثناء من خالدين قاله قتادة
والضحاك وابو سنان وغيرهم وفي الصحيح من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته فيقال لهم الجهنميون وقد تقدم
ليخرجن ناس من جهنم حتى اذا صاروا كالحممة اخرجوا منها ودخلوا الجنة فيقال هولاء الجهنميون وقد تقدم
هذا المعنى في النساء وغيرها الثالث ان الاستثناء من الزفير والشهيق اي لهم فيها زفير وشهيق الا ما
شاء ربك من انواع العذاب الذي لم يذكره وكذلك لاهل الجنة من النعيم ما ذكر وما لم يذكر حكاه ابن المبارك الرابع
قال ابن مسعود خالدين فيها ما دامت السموات والارض لا يموتون فيها ولا يخرجون منها الا ما شاء ربك
وهو ان يامر النار فتاكلهم وتفنيهم ثم يجدد خلقهم قلت وهذا القول خاص بالكافرين والاستثناء له في الاكل
وتجديد الخلق الخامس ان الا بمعنى سوى كما تقول في الكلام ما معي رجل الا زيد ولي عليك الف درهم

الا الفان التي لي عليك قيل فالمعنى ما دامت السموات والارض سوى ما شاء ربك من الخلود السادس
انه استثناء من الاخراج وهو لا يريد ان يخرجهم منها كما تقول في الكلام اردت ان افعل ذلك الا ان اشاء
غيره وانت مقيم على ذلك الفعل فالمعنى انه لو شاء ان يخرجهم لاخرجهم ولكنه قد اعلمهم انهم خالدين فيها ذكر هذين
القولين الزجاج عن اهل اللغة قال ولاهل المعاني قولان آخران فاحد القولين خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك من مقدار موقفهم على رؤس قبورهم وللمحاسبة وقدر مكثهم في الدنيا والبرزخ والوقوف
للحساب والقول الآخر وقوع الاستثناء في الزيادة على النعيم والعذاب وتقديره خالدين فيها ما دامت
السموات والارض الا ما شاء ربك من زيادة النعيم لاهل النعيم وزيادة العذاب لاهل العذاب قلت
فالاستثناء في الزيادة من الخلود على مدة كون السماء والارض المعهودتين في الدنيا واختاره الترمذي
الحكيم ابو عبد الله محمد بن علي اي خالدين فيها مقدار دوام السموات والارض وذلك مدة العالم وللسماء
والارض وقت يتغيران فيه وهو قوله يوم تبدل الارض غير الارض فخلق الله سبحانه وتعالى الآدميين
وعاملهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وعلى هذا بايعهم يوم الميثاق فمن وفى بذلك العهد
فله الجنة ومن ذهب برقبته يخلد في النار بمقدار ما دامت السموات والارض فانما دامتا للمعاملة وكذلك
كذلك اهل الجنة خلود في الجنة بمقدار ذلك فاذا تمت هذه المعاملة وقع الجميع في مشيئة الله تعالى قال الله
تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين ما خلقناهما الا بالحق فيخلد اهل الدارين بمقدار
دوامهما وهو حق الربوبية بذلك المقدار من العظمة ثم اوجب لهم الابد في كلتا الدارين بحق الاحدية
فمن لقيه موحدا لاحديته بقي في داره ابدا ومن لقيه مشركا باحديته الها بقي في السجن ابدا فاعلم الله العباد
مقدار الخلود ثم قال الا ما شاء ربك من زيادة المدة التي تعجز القلوب عن ادراكها لانها لا غاية لها فبالاعتقاد
دام خلودهم في الدارين ابدا وقد قيل ان الا بمعنى الواو قاله الفراء وبعض اهل النظر وهو الثامن
والمعنى وما شاء ربك في الخلود على مدة دوام السموات والارض في الدنيا وقد قيل في قوله تعالى الا الذين ظلموا
اي ولا الذين ظلموا وقال الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه ۝ لعمر ابيك الا الفرقدان ۝
اي والفرقدان قال ابو محمد مكي وهذا قول بعيد عند البصريين ان يكون الا بمعنى الواو وقد مضى في البقرة
بيانه وقيل معناه كما شاء ربك كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف اي كما قد سلف
وهو التاسع والعاشر وهو قوله تعالى الا ما شاء ربك انما ذلك على طريق الاستثناء الذي ندب الشرع
الى استعماله في كل كلام فهو على حد قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فهذا استثناء
في واجب وهذا الاستثناء في حكم الشرط كذلك كانه قال ان شاء الله فليس يوصف بمتصل ولا منقطع ويويده
ويقويه قوله تعالى عطاء غير مجذوذ ونحوه عن ابي عبيد قال تقدمت عزيمة المشيئة من الله تعالى في خلود الفريقين
في الدارين فوقع لفظ الاستثناء والعزيمة وقد تقدمت في الخلود قال وهذا مثل قوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله آمنين وقد علم انهم يدخلونه حتما فلم يوجب الاستثناء في الموضعين خيارا اذ المشيئة
قد تقدمت بالعزيمة بالخلود في الدارين والدخول في المسجد الحرام ونحوه عن الفراء وقول حادي عشر
وهو ان الاشقياء هم السعداء والسعداء هم الاشقياء لا غيرهم والاستثناء في الموضعين راجع اليهم وبيانه
ان ما بمعنى من استثنى الله عز وجل من الداخلين في النار المخلدين فيها الذين يخرجون منها من امة

خالدون ل

محمد صلى الله عليه وسلم بما معهم من الايمان واستثنى من الداخلين في الجنة المخلدين فيها الذين يدخلون
النار بذنوبهم قبل دخول الجنة ثم يخرجون منها الى الجنة وهم الذين وقع عليهم الاستثناء الثاني كانه
قال تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك ان لا يخلده فيها وهم الخارجون منها من امة محمد صلى الله عليه وسلم بايمانهم وشفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم فهم بدخولهم النار يسمون الاشقياء وبدخولهم الجنة يسمون السعداء كما روى
الضحاك عن ابن عباس اذ قال الذين سعدوا وشقوا بدخول النار ثم سعدوا بالخروج منها ودخولهم
الجنة وقراءة الاعمش وحفص وحمزة والكسائي واما الذين سُعدوا بضم السين وقال ابو عمرو والدليل
على انه سعدوا ان الاول شقوا ولم يقل اشقوا قال النحاس ورايت علي بن سليمان يتعجب من قراءة الكسائي
سُعدوا مع علمه بالعربية اذ كان هذا لحنا لا يجوز لانه انما يقال سعد فلان واسعده الله واسعد مثل ...
وانما احتج الكسائي بقولهم مسعود ولا حجة له فيه لانه يقال مكان مسعود فيه ثم تحذف فيه ويسمى به
قال المهدوي ومن ضم السين من سعدوا فهو محمول على قولهم مسعود وهو شاذ قليل لانه لا يقال سعده
انما يقال اسعده الله وقال الثعلبي سُعدوا بضم السين اى رزقوا السعادة يقال سعد واسعد بمعنى واحد
وقراءة الباقون سعدوا بفتح السين قياسا على شقوا واختاره ابو عبيد وابو حاتم وقال الجوهري السعادة
خلاف الشقاوة تقول منه سعد الرجل بالكسر فهو سعيد مثل سلم فهو سليم وسُعد فهو مسعود ولا يقال
مُسعد كانهم استغنوا عنه بمسعود وقد قال القشيري ابو نصر عبد الرحيم وقد ورد سعده الله فهو مسعود
واسعده الله فهو سعيد فهذا يقوى قول الكوفيين وقال سيبويه لا يقال سُعد فلان كما لا يقال شقي
فلان لانه مما لا يتعدى عطاء غير مجذوذ اى غير مقطوع به من جذه يجذه اى قطعه قال النابغة

يجد السلوقي المضاعف نسجه * ويوقدن بالصفاح نار الحباحب

قوله تعالى فلا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ما يعبدون الا كما يعبد آباؤهم من قبل وانا لموفوهم
نصيبهم غير منقوص * فلا تك في مرية جزم بالنهي وحذفت النون لكثرة الاستعمال ومرية اي في شك مما يعبد
هؤلاء من الالهة انها باطل واحسن من هذا اي قل يا محمد لكل من شك لا تك في مرية مما يعبد هؤلاء ان الله عز وجل
ما امرهم به وانما يعبدونها كما كان آباؤهم يفعلون تقليدا لهم وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص فيه ثلاثة اقوال
احدها نصيبهم من الرزق قاله ابو العالية الثاني نصيبهم من العذاب قاله ابن زيد الثالث ما وعدوا به من خير او
شر قاله ابن عباس **قوله تعالى** ولقد آتينا موسى الكتاب فاختلف فيه ولولا كلمة سبقت من ربك
لقضي بينهم وانهم لفي شك منه مريب * الكلمة ان الله عز وجل حكم ان يؤخرهم الى يوم القيامة لما علم في ذلك
من الصلاح ولولا ذلك لقضى بينهم اجلهم بان يثاب المؤمن ويعاقب الكافر قيل المراد بين المختلفين في كتاب موسى فانهم
كانوا بين مصدق به ومكذب وقيل بين هؤلاء المختلفين فيك يا محمد بتعجيل العقاب ولكن سبق الحكم بتاخير العقاب عن
هذه الامة الى يوم القيامة وانهم لفي شك منه مريب ان حملت على قوم موسى اي لفي شك من كتاب موسى فهم في شك من
القرآن **قوله تعالى** وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم انه بما يعملون خبير * اى ان كلا من الامم التي عددناهم
يرون جزاء اعمالهم وكذلك قومك يا محمد واختلف القراء في قراءة وان كلا بالتخفيف على انها ان الخفيفة من الثقيلة
وقد ذكر هذا الخليل وسيبويه قال سيبويه حدثنا من نثق به انه سمع العرب تقول ان زيدا لمنطلق قول الشاعر

كان ظبية تعطو الى وارق السلم * اراد كانْ ظبيةً فخفف ونصب ما بعدها والبصريون يجوزون تخفيف
ان المشددة مع اعمالها وانكر ذلك الكسائي وقال ما ادري على اي شيء قرئ وان كلا وزعم الفراء انه نصب
كلا في قراءة من خفف بقوله ليوفينهم اى وان ليوفينهم كلا وانكر ذلك جميع النحويين وقالوا هذا من كثير
الغلط لا يجوز عند احد زيدا لاضربنه وشدد الباقون ان ونصبوا بها كلا على اصلها وقرا عاصم وحمزة
وابن عامر لما بالتشديد وخففها الباقون على معنى وان كلا لما ليوفينهم جعلوا ما صلة وقيل دخلت
لتفصل بين اللامين اللتين تتلقيان القسم وكلاهما مفتوح ففصل بينهما بما وقال الزجاج لام لما لام ان
وما زائدة مؤكدة تقول ان زيدا لمنطلق فان تقتضي ان تدخل على خبرها او اسمها لام كقولك ان الله لغفور
رحيم وقوله ان في ذلك لذكرى واللام في ليوفينهم هي التي يتلقى بها القسم وتدخل على الفعل وتلزمها
النون المشددة او المخففة ولما اجتمعت اللامان فصل بينهما بما وما زائدة مؤكدة وقال الفراء ما بمعنى من
كقوله وان منكم لمن ليبطئن اى ان كلا لمن ليوفينهم واللام في ليوفينهم للقسم وهذا يرجع معناه الى قول الزجاج
غير ان ما عند الزجاج زائدة وعند الفراء اسم بمعنى من وقيل ليست بزائدة بل هي اسم دخل عليها لام التوكيد
وهي خبر ان وليوفينهم جواب القسم التقدير وان كلا خلق ليوفينهم ربك اعمالهم وقيل ما بمعنى من كقوله فانكحوا
ما طاب لكم من النساء اى من وهذا كله هو قول الفراء بعينه واما من شدد لما وقرا وان كلا لما بالتشديد
فيهما وهو حمزة ومن وافقه فقيل انه لحن حكي عن محمد بن يزيد ان هذا لا يجوز ولا يقال ان زيدا الا لاضربنه
ولا لما لاضربنه وقال الكسائي الله اعلم بهذه القراءة ولا اعلم لها وجها وقال ايضا هو وابو علي الفارسي التشديد
فيهما مشكل قال النحاس وغيره وللنحويين في ذلك اقوال الاول ان اصلها لمن ما فقلبت النون ميما واجتمعت ثلاث
ميمات فحذفت الوسطى فصارت لما وما على هذا القول بمعنى من تقديره وان كلا لمن الذين كقولهم واني لما
اصدر الامر وجهه اذا هو اعيى بالسبيل مصادره وزيف الزجاج هذا القول وقال من اسم على حرفين فلا
يجوز حذفه والثاني ان الاصل لمن ما فحذفت الميم المكسورة لاجتماع الميمات والتقدير وان كلا لمن خلق
ليوفينهم وقيل لما مصدر لم وجاءت بغير تنوين حملا للوصل على الوقف فهي على هذا كقوله وتاكلون التراث
اكلا لما اى جامعا للمال المأكول والتقدير على هذا وان كلا ليوفينهم ربك اعمالهم توفية لما اي جامعة لاعمالهم
جميعا فهو كقولك قياما لاقومن وقد قرا الزهري لما بالتشديد والتنوين على هذا المعنى الثالث ان لما
بمعنى الا حكى اهل اللغة سالتك بالله لما فعلت بمعنى الا فعلت ومثله قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اي الا عليها فمعنى الاية ما كل واحد منهم الا ليوفينهم قال القشيري وزيف الزجاج هذا القول بانه لا نفي
لقوله وان كلا حتى تقدر الا ولا يقال ذهب الناس لما زيد الرابع قال ابو عثمان المازني الاصل وان
كلا لما بتخفيف لما ثم ثقلت كقولهم * لقد خشيت ان ارى جدبا في عامنا ذا بعد ما اخصبا
وقال ابو اسحاق الزجاج هذا خطا انما يخفف المثقل ولا يثقل المخفف الخامس قال ابو عبيد القاسم بن
سلام يجوز ان يكون التشديد من قولهم لممت الشيء المه لما اذا جمعته ثم بني منه فعلى كما قرئ ثم ارسلنا رسلنا
تترى بغير تنوين وبتنوين فالالف على هذا للتانيث وتمال على هذا القول لاصحاب الامالة قال ابو اسحاق القول
الذي لا يجوز غيره عندي ان تكون مخففة من الثقيلة وتكون بمعنى ما مثل ان كل نفس لما عليها حافظ وكذا
انما شدد على اصلها وتكون بمعنى ما ولما بمعنى الا حكى ذلك الخليل وسيبويه وجميع البصريين وان لما تستعمل

بمعنى الا قلت هذا القول الذي ارتضاه الزجاج حكاه عنه النحاس وغيره وقد تقدم مثله وتضعيف الزجاج له الا ان ذلك القول ما فيه نافية وهنا مخففة من الثقيلة فافترقا وبقيت قراءتان قال ابو حاتم وفي حرف ابي وان كلا الا ليوفينهم وروي عن الاعمش وان كل لما بتخفيف ان ورفع كل وتشديد لما قال النحاس وهذه القراءات مخالفة للسواد فتكون فيها ان بمعنى ما لا غير وتكون على التفسير لانه لا يجوز ان يقرأ بما خالف السواد الا على هذه الجهة انه بما يعملون خبير تهديد ووعيد **قوله تعالى** فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولغيره وقيل له والمراد امته قاله السدي وقيل استقم اطلب الاقامة على الدين من الله تعالى واساله ذلك فتكون السين سين السؤال كما تقول استغفر الله اطلب الغفران والاستقامة الاستمرار في جهة واحدة من غير اخذ في جهة اليمين والشمال اي فاستقم على امتثال امر الله تعالى وفي صحيح مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك قال قل آمنت بالله ثم استقم وروى الدارمي ابو محمد في مسنده عن عثمان بن حاضر الازدي قال دخلت على ابن عباس فقلت اوصني فقال نعم عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع ومن تاب معك اي استقم انت وهم يريد اصحابه الذين تابوا من الشرك ومن بعده ممن اتبعه من امته قال ابن عباس ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية هي اشد ولا اشق من هذه الآية عليه ولذلك قال لاصحابه حين قالوا له لقد اسرع اليك الشيب فقال شيبتني هود واخواتها وقد تقدم في اول السورة وروي عن عبد الرحمن السلمي قال سمعت ابا علي السنوي يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله روي عنك انك قلت شيبتني هود قال نعم فقلت له ما الذي شيبك منها قصص الانبياء وهلاك الامم قال لا ولكن قوله فاستقم كما امرت ولا تطغوا نهي عن الطغيان والطغيان مجاوزة الحد ومنه انا لما طغى الماء حملناكم وقيل اي لا تتجبروا على احد **قوله تعالى** وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ۝ فيه اربع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولا تركنوا الركون حقيقته الاستناد والاعتماد والسكون الى الشيء والرضى به قال قتادة معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم ابن جريج لا تميلوا اليهم ابو العالية لا ترضوا اعمالهم وكله متقارب وقال ابن زيد الركون هنا الادهان وذلك الا تنكر عليهم كفرهم **الثانية** قراءة الجمهور تركنوا بفتح الكاف قال ابو عمرو هي لغة اهل الحجاز وقرا طلحة بن مصرف وقتادة وغيرهما تركنوا بضم الكاف قال الفراء هي لغة تميم وقيس وجوز قوم ركن يركن مثل منع يمنع **الثالثة** قوله تعالى الى الذين ظلموا قيل اهل الشرك وقيل هي عامة فيهم وفي العصاة على نحو قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا الآية وقد تقدم وهذا هو الصحيح في معنى الآية وانها دالة على هجران اهل الكفر والمعاصي من اهل البدع وغيرهم فان صحبتهم كفر ومعصية اذ الصحبة لا تكون الا عن مودة وقد قال حكيم

شعر

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ۝ فكل قرين بالمقارن مقتد

فان كانت الصحبة عن ضرورة وتقية فقد مضى القول فيها في آل عمران والمائدة وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار والله اعلم **الرابعة** قوله تعالى فتمسكم النار اي تحرقكم بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالاتهم على اعراضهم وموافقتهم في امورهم **قوله تعالى** وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ۝ فيه ست مسائل **الاولى** قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار لم يختلف احد من اهل التاويل في ان الصلاة في هذه الآية يراد بها الصلوات المفروضة وخصها بالذكر لانها ثانية الايمان واليها يفزع في النوائب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وقال شيوخ الصوفية ان المراد بهذه الآية استغراق الاوقات بالعبادة فرضا ونفلا قال ابن العربي وهذا ضعيف فان الامر لم يتناول الا واجبا لا نفلا فان الاوراد معلومة واوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من الاوقات يسترسل عليها الندب على البدل لا على العموم وليس ذلك في قوة بشر **الثانية** قوله تعالى طرفي النهار قال مجاهد الطرف الاول صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر والعصر واختاره ابن عطية وقيل الطرفان الصبح والمغرب قاله ابن عباس والحسن وعن الحسن ايضا الطرف الثاني العصر وحده وقاله قتادة والضحاك وقيل الطرفان الاول صلاة الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء والصبح كان هذا القائل راعى جهر القراءة وحكى الماوردي ان الطرف الاول صلاة الصبح باتفاق **الثالثة** قلت وهذا الاتفاق ينقضه القول الذي قبله ورجح الطبري ان الطرفين الصبح والمغرب وانه الظاهر قال ابن عطية ورد عليه بان المغرب لا يدخل فيه لانها من صلاة الليل قال ابن العربي والعجب من الطبري الذي يرى ان طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوة وحاد عن البرجاس غلوة قال الطبري والدليل عليه اجماع الجميع على ان احد الطرفين الصبح فدل على ان الطرف الآخر المغرب ولم يجمع معه على ذلك احد قلت هذا تحامل من ابن العربي في الرد وانه لم يجمع معه على ذلك احد وقد ذكرنا عن مجاهد ان الطرف الاول صلاة الصبح وقد وقع الاتفاق الا من شذ بان من اكل او جامع بعد طلوع الفجر متعمدا ان يومه ذلك يوم فطر وعليه القضاء والكفارة وما ذاك الا وما بعد طلوع الفجر من النهار فدل على صحة ما قاله الطبري في الصبح وبقي عليه المغرب والرد عليه فيه ما تقدم والله اعلم **الثالثة** قوله تعالى وزلفا من الليل اي في زلف من الليل والزلف الساعات القريبة بعضها من بعض ومنه سميت المزدلفة لانها منزل بعد عرفة بقرب مكة وقرا ابن القعقاع وابن ابي اسحاق وغيرهما وزلفا بضم اللام جمع زليف لانه قد نطق بزليف ويجوز ان يكون واحده زلفة كبسرة وبسر في لغة من ضم السين وقرا ابن محيصن وزلفا من الليل باسكان اللام والواحدة زلفة تجمع جمع الاجناس التي هي اشخاص كدرة ودر وبرة وبر وقرا مجاهد وابن محيصن ايضا زلفى مثل فعلى وقرا الباقون بفتح اللام كغرفة وغرف قال ابن العربي الزلف الساعات واحدها زلفة وقال قوم الزلفة اول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس فعلى هذا يكون المراد بزلف الليل صلاة العتمة قاله ابن عباس وقال الحسن المغرب والعشاء وقيل المغرب والعشاء والصبح وقد تقدم وقال الاخفش يعني صلاة الليل ولم يعين **الرابعة** قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ذهب جمهور المتاولين من الصحابة والتابعين الى ان الحسنات هنا هي الصلوات الخمس وقال مجاهد الحسنات قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قال ابن عطية وهذا على جهة المثال في الحسنات والذي يظهر ان اللفظ عام في جميع الحسنات خاص في السيئات لقوله صلى الله عليه وسلم ما اجتنبت الكبائر قلت سبب النزول يعضد قول الجمهور نزلت في رجل من الانصار قيل هو ابو اليسر بن عمرو وقيل اسمه عباد خلا بامراة فقبلها وتلذذ بها بما دون الفرج روى الترمذي عن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون

ان امية وانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك فلم يرد عليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين الي آخر الاية فقال رجل
من القوم هذا له خاصة فقال بل للناس كافة قال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وخرج ايضا عن ابن
مسعود ان رجلا اصاب من امرأة قبلة حرام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك وكفارتها فنزلت
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ولمن عمل بها من امتي قال هذا حديث حسن صحيح وروى عن ابي اليسر انه
قال اتتني امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب من فدخلت معي في البيت فاهويت اليها فقبلتها
فاتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فاتيت عمر فذكرت ذلك له فقال استر على
نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت
غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار
قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اوحى اليه اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين قال ابو اليسر فاتيته فقرأها علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعرض عنه واقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل جبرئيل عليه السلام بالاية فدعاه فقال له اشهدت
معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلى عليه
هذه الاية قال له قم فصل اربع ركعات والله اعلم وخرج الترمذي الحكيم في نوادر الاصول من حديث
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ار شيئا احسن طلبا ولا اسرع ادراكا من حسنة
حديثة لذنب قديم ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين **الخامسة** دلت الاية مع هذه
الاحاديث على ان القبلة الحرام واللمس الحرام لا يجب به الحد وقد استدل به على انه لا حد ولا ادب على
الرجل والمرأة وانه وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر لانه لما ذكر اختلاف العلماء في هذه المسئلة
ذكر هذا الحديث مشيرا الى انه لا يجب عليهما شيء وسيأتي ما للعلماء في هذا في النور ان شاء الله تعالى **السادسة**
ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الصلاة بركوعها وسجودها وقيامها وقراءتها واسمائها فقال اقم الصلاة
لدلوك الاية وقال اقم الصلاة طرفي النهار الاية وقال فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله
الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقال
واركعوا واسجدوا وقال وقوموا لله قانتين وقال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا على ما تقدم
وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي بقراءتك وهذا كله مجمل اجمله في كتابه واحال على نبيه عليه السلام
في بيانه فقال جل ذكره وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فبين صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة
وعدد الركعات والسجدات وصفة جميع الصلوات فرضها وسننها وما لا تصح الا به من الفرائض وما يستحب
فيها من السنن والفضائل فقال في صحيح البخاري صلوا كما رأيتموني اصلي ونقل ذلك عنه الكافة عن الكافة

الشمس

على ما هو معلوم ولم يمت صلى الله عليه وسلم حتى بين جميع ما للناس الحاجة اليه فكمل الدين واوضح السبيل قال
الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا قوله تعالى ذلك ذكرى للذاكرين
اى القرآن موعظة وتوبة لمن اتعظ وتذكر وخص الذاكرين بالذكرى لانهم المنتفعون به والذكرى مصدر
جاء بالف التانيث **قوله تعالى** واصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين ۝ واصبر اى على الصلاة كقوله
تعالى وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها وقيل المعنى واصبر يا محمد على ما تلقى من الاذى فان الله لا يضيع
اجر المحسنين قال يعني المصلين **قوله تعالى** فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون
عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا ظالمين ۝
فلولا كان اى هلا كان من القرون من قبلكم اى من الامم التي قبلكم اولوا بقية اي اصحاب طاعة ودين
وعقل وبصر ينهون قومهم عن الفساد في الارض بما اعطاهم الله من العقل واراهم من الآيات وهذا
توبيخ للكفار وقيل لولا هنا للنفي اى ما كان من قبلكم كقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت اى ما كانت
الا قليلا استثناء منقطع اى لكن قليلا ممن انجينا منهم نهوا عن الفساد في الارض قيل هم قوم يونس
لقوله الا قوم يونس وقيل هم اتباع الانبياء واهل الحق واتبع الذين ظلموا اي اشركوا وعصوا ما اترفوا
فيه اى من الاشتغال بالمال واللذات وايثار ذلك على الآخرة وكانوا مجرمين **قوله تعالى** وما كان
ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون ۝ وما كان ربك ليهلك القرى اى اهل القرى بظلم اى بكفر
وشرك واهلها مصلحون اى فيما بينهم في تعاطي الحقوق اى لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف اليه
الفساد كما اهلك قوم شعيب ببخس المكيال وقوم لوط باللواط دل هذا على ان المعاصي اقرب الى عذاب
الاستيصال في الدنيا من الشرك وان كان عذاب الشرك في الآخرة اصعب وفي صحيح الترمذي من حديث
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم
ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وقد تقدم وقيل المعنى وما كان ربك ليهلك القرى
واهلها مصلحون فانه يكون ذلك ظلما لهم ونقصا من حقهم اى ما اهلك قوما الا بعد اعذار وانذار وقال
الزجاج يجوز ان يكون المعنى وما كان ربك ليهلك احدا وهو يظلمه وان كان على نهاية الصلاح لانه تصرف في
ملكه دليله قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا وقيل المعنى وما كان الله ليهلكهم بذنوبهم وهم مصلحون اى مخلصون
في الايمان فالظلم المعاصي على هذا **قوله تعالى** ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم ۝ قال سعيد بن جبير على ملة الاسلام وحدها وقال
الضحاك اهل دين واحد اهل ضلالة او اهل هدى ولا يزالون مختلفين اى على اديان شتى قاله مجاهد
وقتادة الا من رحم ربك استثناء منقطع اى لكن من رحم ربك بالايمان والهدى فانه لم يختلف وقيل مختلفين
في الرزق فهذا غني وهذا فقير الا من رحم ربك بالقناعة قاله الحسن ولذلك خلقهم قال الحسن ومقاتل
وعطاء ويمان الاشارة للاختلاف اى وللاختلاف خلقهم وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك و
لرحمته خلقهم وانما قال ولذلك ولم يقل ولتلك والرحمة مؤنثة لانه مصدر وايضا فان تانيث
الرحمة غير حقيقي فحملت على معنى الفضل وقيل الاشارة بذلك للاختلاف والرحمة وقد يشار بذلك الى
شيئين متضادين لقوله تعالى لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ولم يقل بين ذينك ولا تينك

والذين اذا نعتوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا وكذلك قوله قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا وهذا احسن الاقوال ان شاء الله
تعالى لانه يعم اى ولما ذكر خلقهم والى هذا اشار مالك رحمه الله فيما روى عنه اشهب قال اشهب سالت
مالكا عن هذه الاية قال خلقهم ليكون فريق فى الجنة وفريق فى السعير اى خلق اهل الاختلاف للاختلاف
واهل الرحمة للرحمة وروى عن ابن عباس ايضا قال خلقهم فريقين فريقا يرحمه وفريقا لا يرحمه قال
المهدوى وفى الكلام على هذا التقدير تقديم وتاخير المعنى ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك وتمت كلمة ربك
لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين ولذلك خلقهم وقيل هو متعلق بقوله ذلك يوم مجموع له الناس
وذلك يوم مشهود والمعنى ولشهود ذلك اليوم خلقهم وقيل هو متعلق بقوله فمنهم شقى وسعيد اى للسعادة
والشقاء خلقهم **قوله تعالى** وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝ معنى
تمت ثبت ذلك كما اخبر وقدر فى ازله وتمام الكلمة امتناعها عن قبول التغيير والتبديل لاملان جهنم
من الجنة والناس اجمعين من لبيان الجنس اى من جنس الجنة وجنس الناس اجمعين تاكيد وكما اخبر انه
اخبر نماد ناره كذلك اخبر على لسان نبيه عليه السلام انه يملا جنته بقوله ولكل منكما ملؤها خرجه
البخارى من حديث ابى هريرة وقد تقدم **قوله تعالى** وَكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ
مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ كلا نصب بنقص معناه
وكل الذى يحتاج اليه من انباء الرسل نقص عليك وقال الاخفش كلا حال مقدمة كقولك كلا ضربت
القوم عليك من انباء الرسل اى من اخبارهم وصبرهم على اذى قومهم ما نثبت به فؤادك اى على اداء الرسالة
والصبر على ما ينالك فيها من الاذى وقيل نزيدك به تثبيتا ويقينا وقال ابن عباس ما نشد به قلبك
وقال ابن جريج نصبر به قلبك حتى لا يجزع وقال اهل المعانى ما نطيب والمعنى متقارب وما بدل من كل
المعنى نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك فى هذه الحق اى فى هذه السورة عن ابن
عباس وابى موسى وغيرهما وخص هذه السورة لان فيها اخبار الانبياء والجنة والنار وقيل خصها
بالذكر تاكيدا وان كان الحق فى كل القرآن وقال قتادة والحسن المعنى فى هذه الدنيا يريد النبوة وموعظة
وذكرى للمؤمنين الموعظة ما يتعظ به من اهلاك الامم الماضية والقرون الخالية المكذبة وهذا تشريف
هذه السورة لان غيرها من السور قد جاء فيها الحق والمواعظ والذكرى ولم يقل فيها كما قال فى هذه على
التخصيص وذكرى للمؤمنين اى الذين يتذكرون ما نزل بمن هلك فيتوبون وخص المؤمنين لانهم المتعظون
اذا سمعوا قصص الانبياء عليهم السلام **قوله تعالى** وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا
عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ۝ وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم تهديد ووعيد انا عاملون
وانتظروا انا منتظرون تهديدا آخر وقد تقدم معناه **قوله تعالى** وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ
يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ ولله غيب السموات و
الارض اى غيبهما وشهادتهما فحذف لدلالة المعنى وقال ابن عباس خزائن السموات والارض وقال
الضحاك جميع ما غاب عن العباد فيهما وقال الباقون غيب السموات والارض نزول العذاب من السماء
وطلوعه من الارض وقال ابو على الفارسى ولله غيب السموات والارض اى علم ما غاب فيهما اضاف

الغيب فيهما وهو مضاف الى المفعول توسعا لانه حذف حرف الجر بقوله غيب فى الارض وغيب ببلد كذا
واليه يرجع الامر كله اى يوم القيمة اذ ليس لمخلوق امر الا باذنه وقراء نافع وحفص يرجع بضم
الياء وفتح الجيم اى يرد فاعبده وتوكل عليه اى الجا اليه وثق به وما ربك بغافل عما يعملون اى يجازى
كلا بعمله وقراء اهل المدينة والشام وحفص بالتاء على المخاطبة والباقون بياء على الخبر قال الاخفش
سعيد يعملون اذا لم يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم معهم قال وقال بعضهم تعملون بالتاء لانه
خاطب النبى صلى الله عليه وسلم او قال قل لهم وما ربك بغافل عما تعملون وقال
كعب الاحبار خاتمة التوراة خاتمة هود من قوله ولله غيب السموات الى آخر السورة

تفسير سورة يوسف

وهى مكية كلها وقال ابن عباس وقتادة الا اربع ايات منها وروى ان اليهود سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن قصة يوسف عليه السلام فنزلت السورة وسياتى وقال سعيد بن ابى وقاص
انزل القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو قصصته علينا فنزلت نحن
نقص عليك فتلاه عليهم زمانا فقالوا لو حدثتنا فنزل الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها قال
العلماء رضى الله عنهم وذكر الله قصص اقاصيص الانبياء فى القرآن وكررها بمعنى واحد فى وجوه مختلفة
بالفاظ متباينة على درجات البلاغة وقد ذكر قصة يوسف ولم يكررها فلم يقدر مخالف على معارضة
ما تكرر ولا على معارضة غير المتكرر والاعجاز لمن تامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝
تقدم الكلام فيه والتقدير هذا تلك ايات الكتاب المبين على الابتداء والخبر وقيل الر اسم السورة اى هذه المسماة الر
تلك ايات الكتاب المبين يعنى القرآن المبين اى المبين حلاله وحرامه وحدوده واحكامه وهداه وبركته
وقيل اى هذه تلك الايات التى كنتم توعدون بها فى التوراة **قوله تعالى** إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
تَعْقِلُونَ ۝ انا انزلناه يجوز ان يكون المعنى انا انزلنا القرآن عربيا نصب قرآنا على الحال اى مجموعا وعربيا
نعت لقوله قرآنا ويجوز ان يكون توطئة للحال كما تقول مررت بزيد رجلا صالحا وعربيا على الحال اى بلغة
بلغتكم يا معشر العرب اعرب بين ومنه الثيب تعرب عن نفسها لعلكم تعقلون اى لكى تعلمون معانيه وتفهمون
ما فيه وبعض العرب ياتى بان مع لعل تشبيها بعسى واللام فى لعل زائدة للتوكيد كما قال الشاعر
يا ابتا علك او عساكا ۝ وقيل لعلكم تعقلون لتكونوا على رجاء من تدبره فيعود معنى الشك اليهم لا الى الكتاب
ولا الى الله عز وجل وقيل معناه انزلناه اى انزلنا خبر يوسف قال النحاس وهذا اشبه بالمعنى لانه يروى ان
اليهود قالوا سلوه لم انتقل آل يعقوب من الشام الى مصر وعن خبر يوسف فانزل الله تعالى هذه بمكة
موافقا لما فى التوراة وفيه زيادة ليست عندهم فكان هذا للنبى صلى الله عليه وسلم اذ اخبرهم ولم يكن يقرا كتابا
قط ولا هو فى موضع كتاب بمنزلة احياء عيسى عليه السلام الميت على ما ياتى فيه **قوله تعالى** نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ
أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ۝ نحن نقص عليك
ابتداء وخبر احسن القصص بمعنى المصدر والتقدير قصصا احسن القصص واصل القصص تتبع الشىء ومنه

قوله تعالى وقالت لاخته قصيه مي تتبعي اثره فالقاص يتبع الاثار فيخبر بها والحسن يعود الى القصص لا الى
القصة يقال فلان حسن الاقتصاص للحديث اى جيدا لسياقة له وقيل القصص ليس مصدرا بل هو
معنى الاسم كما يقال الله رجاؤنا اى مرجونا فالمعنى على هذا نحن نخبرك باحسن الاخبار بما اوحينا اليك اي
توحينا فما معنى الفعل بمنزلة المصدر و هذا القرآن نصب القرآن على انه نعته لهذا او بدل منه او عطف بيان
واجاز الفرا الخفض على التكرير وهو عند البصريين على البدل من ما واجاز ابو اسحاق الرفع على اضمار
مبتدا كانّ سايلا سال عن الوحي فقيل له هو هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين اى من الغافلين
عما عرفناكه **مسألة** واختلف العلما لم سميت هذه السورة احسن القصص من بين الاقاصيص فقيل لانه
ليست قصة في القرآن تتضمن من العبر والحكم ما تتضمن هذه القصة وبيانه قوله في آخرها لقد كان في قصصهم
عبرة لاولى الالباب وقيل سماها احسن القصص لحسن محاورة يوسف اخوته وصبره على اذاهم وعفوه
عنهم بعد الالتقاء بهم عن ذكر ما تعاطوه وكرمه في العفو عنهم حتى قال لا تثريب عليكم اليوم وقيل لان فيها ذكر
الانبياء والصالحين والملايكة والشياطين والجن والانس والانعام والطير وسير الملوك والمماليك والتجار
والعلما والجهال والرجال والنساء وحيلهن ومكرهن وفيها ذكر التوحيد والفقه والسير وتعبير الرؤيا و
السياسة والمعاشرة وتدبير المعاش وجمل الفوائد التي تصلح للدين والدنيا وقيل لان فيها ذكر الحبيب والمحبوب
وسيرهما وقيل احسن هنا بمعنى اعجب وقال بعض اهل المعاني انما كانت احسن القصص لان كل من ذكر فيها كان ماله
السعادة انظر الى يوسف وابيه واخوته وامرأة العزيز قيل والملك ايضا اسلم بيوسف وحسن اسلامه ومعبر
الرؤيا الساقي والشاهد فيما يقال فما كان امر الجميع الا الى خير **قوله تعالى** إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي
رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ۝ اذ موضع نصب على الظرف اى اذكر
لهم حين قال يوسف وقراءة العامة بضم السين وقراءة طلحة بن مصرف يوسف بالهمز وكسر السين و
حكى ابو زيد يؤسف بالهمز وفتح السين ولم ينصرف لانه اعجمي وقيل هو عربي وسئل ابو الحسن الاقطع وكان
حكيما عن يوسف فقال الاسف في اللغة الحزن والاسيف العبد وقد اجتمعا في يوسف فلذلك سمي يوسف
لابيه يا ابت بكسر التاء قراءة ابي عمرو وعاصم ونافع وحمزة والكسائي وهي عند البصريين علامة التانيث
دخلت على الاب في النداء خاصة بدلا من ياء الاضافة وقيل تدخل علامة التانيث على المذكر فيقال رجل نكحة
وهزاة قال النحاس اذا قلت يا ابت بكسر التاء فالتاء عند سيبويه بدل من ياء الاضافة ولا يجوز على قوله
الوقف الا بالهاء وله على قوله دلايل منها ان قولك يا ابت تودي عن معنى يا ابي وانه لا يقال يا ابت الا في المعرفة
لا يقال جاءني ابت ولا تستعمل العرب هذا الا في النداء خاصة ولا يقال يا ابتي لان التاء بدل من الياء فلا تجمع بينهما
وزعم الفراء انه اذا قال يا ابت بكسر ووقف على التاء لا غير لان التاء في النية وزعم ابو اسحاق ان هذا خطا
والحق ما قال كيف يكون الياء في النية وليس يقال يا ابتي وقرأ ابو جعفر والاعرج وعبد الله بن عامر يا ابت
بفتح التاء قال البصريون اراد يا ابتي بالياء ثم ابدل الياء الفا فصار ابتا فحذف الالف وبقيت الفتحة في
التاء وقيل الاصل الكسر ثم ابدل الكسرة فتحة كما يبدل من الياء الفا فيقال يا غلاما اقبل واجاز الفراء يا ابت
بضم التاء اني رايت احد عشر كوكبا ليس بين النحويين اختلاف انه يقال جاءني احد عشر ومررت باحد عشر وكذلك
ثلاثة عشر وتسعة عشر وما بينهما جعلوا الاسمين واحدا واعربوهما باخف الحركات قال السهيلي اسماء هذه

الكواكب جاء ذكرها مسندا رواه الحارث بن ابي اسامة قال جاء بستان وهو رجل من اهل الكتاب فسال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاحد عشر كوكبا الذي راى يوسف فقال الحرثان وطارق والذيال وقابس والمصبح
والضروح وذو الكنفان وذو الفرغ والفليق ووثاب والعمودان راها يوسف عليه السلام تسجد له وقال
ابن عباس وقتادة وابن جريج الكواكب اخوته والشمس امه والقمر ابوه وقال قتادة ايضا الشمس خالته لان
امه كانت ماتت وكانت خالته تحت ابيه رايتهم توكيد وقال رايتهم لي ساجدين فجاء مذكرا فالقول عند
الخليل وسيبويه انه لما اخبر عن هذه الاشياء بالطاعة والسجود وهما من افعال من لا يعقل اخبر عنهما
كما يخبر عن من يعقل وقد تقدم هذا المعنى في قوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون والعرب تجمع ما لا يعقل جمع من يعقل
اذا انزلوه منزلته وان كان خارجا عن الاصل **قوله تعالى** قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ
فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝ فيه احدى عشرة مسألة **الاولى**
قوله تعالى فيكيدوا لك كيدا اى يحتالوا في هلاكك لانه تاويلها ظاهر فربما يحملهم الشيطان على قصدك بسوء
حينئذ واللام في قوله لك تاكيد كقوله ان كنتم للرؤيا تعبرون **الثانية** الرؤيا حالة شريفة ومنزلة رفيعة
قال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا الصادقة يراها الرجل الصالح او ترى له
وقال اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وحكم صلى الله عليه وسلم بانها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
وفي حديث ابن عمر جزء من تسعة واربعين جزءا ومن حديث العباس جزء من خمسين جزءا من النبوة
ومن حديث انس من ستة وعشرين وعن عبادة بن الصامت من اربعة واربعين من النبوة والصحيح
منها حديث الستة والاربعين ويتلوه في الصحة حديث السبعين ولم يخرج مسلم في صحيحه غير هذين الحديثين
واما سايرها فمن حديث الشيوخ قاله ابن بطال وقال ابن عبد الله المازري والاكثر والاصح عند اهل الحديث
من ستة واربعين قال الطبري والصواب ان يقال ان عامة هذه الاحاديث او اكثرها صحاح ولكل حديث
منها مخرج معقول فاما قوله انها جزء من سبعين جزءا من النبوة فان ذلك قول عام في كل رؤيا صالحة صادقة
ولكل مسلم راها في منامه على اي احواله كان واما قوله انها من اربعين او من ستة واربعين فانه يريد بذلك
من كان صاحبها بالحال التي ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان بها فمن كان من اهل اسباغ الوضوء
في السبرات والصبر في الله على المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة فرؤياه صالحة ان شاء الله تعالى
جزء من اربعين جزءا من النبوة ومن كانت حاله في ذاته بين ذلك فرؤياه الصادقة بين الجزئين ما بين الاربعين
الى الستين لا تنقص عن السبعين وتزيد على الاربعين والى هذا المعنى اشار ابو عمر بن عبد البر فقال الاختلاف
الا انا رى في هذا الباب في عدد اجزاء الرؤيا ليس ذلك عندي اختلاف تضاد وتدافع والله اعلم لانه يحتمل ان
تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على حسب ما يكون من صدق الحديث واداء الامانة والدين المتين
وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الاجزاء المختلفة العدد فمن
خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه اصدق والى النبوة اقرب كما ان الانبياء
يتفاضلون قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض **قلت** فهذا التاويل يجمع شتات الاحاديث
وهو اولى من تفسير بعضها دون بعض وطرحه وذكره ابو سعيد الاسفاقسي عن بعض اهل العلم قال
معنى قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة

من

ثلاثا وعشرين عاما فيما رواه عكرمة وعمرو بن دينار عن ابن عباس فيها ستة اشهر كان الوحي بالله في المنام و
الباقي يقظة فاذا نسبنا ستة اشهر من ثلثة وعشرين عاما وجدنا ذلك جزءا من ستة واربعين عاما والى هذا
القول اشار المازري في كتابه المعلم واختاره الغزنوي في تفسيره من سورة يونس عند قوله تعالى لهم البشرى
وهو نا سد من وجهين احدهما مارواه ابو سلمة عن ابن عباس وعايشة بان مدة الوحي كانت سنة وان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث على راس اربعين فاقام بمكة عشر سنين وهو قول عروة والشعبي وابن شهاب
والحسن وعطا الخراساني وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وهي رواية ربيعة وابي غالب عن انس واذا
ثبت هذا الخلاف بطل ذلك التاويل الثاني ان ساير الاحاديث في الاجزاء المختلفة تبقى بغير معنى **الثالثة** انما
كانت الرؤيا جزءا من النبوة لان فيها ما يعجز ويمتنع كالطيران وقلب الاعيان والاطلاع على شي من علم الغيب
كما قال عليه السلام انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصادقة في النوم الحديث وعلى الجملة فان الرؤيا
الصادقة من الله تعالى وانها من النبوة قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وان التصديق
بها حق وبها التاويل الحسن وربما اغنى بعضها عن التاويل ومنها من بديع الله ولطفه ما يزيد المؤمن في ايمانه
ولا خلاف في هذا بين اهل الدين والحق من اهل الراي والاثر ولا ينكر الرؤيا الا اهل الالحاد وشرذمة
من المعتزلة **الرابعة** ان قيل اذا كانت الرؤيا الصالحة جزءا من النبوة فكيف يكون الكافر والكاذب
والمخلط اهلا لها وقد وقعت من بعض الكفار وغيرهم ممن لا يرضى دينه منامات صحيحة صادقة كنامات
رؤيا الملك الذي راي سبع بقرات ومنام الفتيين في السجن ورؤيا بخت نصر الذي فسرها دانيال في ذهاب
ملكه ورؤيا كسرى في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ومنام عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره
وهي كافرة وقد ترجم البخاري في باب رؤيا اهل السجن فالجواب الكافر والفاسق والكاذب وان
صدقت رؤياهم في بعض الاوقات لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في حديث عن غيب
يكون خبره ذلك نبوة وقد تقدم في الانعام ان الكاهن وغيره انما ترجم البخاري رضي الله عنه بهذا الجواب
انه يكون رؤيا اهل الشرك رؤيا صادقة كما كانت رؤيا الفتيين صادقة الا انه لا يجوز ان تضاف الى النبوة
اضافة رؤيا المؤمن اذ ليس كل ما يصح له من الرؤيا حقيقة يكون جزءا من النبوة **الخامسة** الرؤيا المضافة
الى الله تعالى هي التي خلصت من الاضغاث والاوهام وكان تاويلها موافقا لما في اللوح المحفوظ والتي هي
من خبر الاضغاث هي الحلم وهي المضافة الى الشيطان وانما سميت ضغثا لان فيها اشياء متضادة قال
معناه المهلب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا اقساما تغني عن كل قايل روى عوف بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا ثلاثة منها اهاويل الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم
به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال قلت سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **السادسة** قوله تعالى قال
يا بني لا تقصص رؤياك على اخوتك الاية الرؤيا مصدر راى في المنام رؤيا على وزن فعلى كالسقيا والبشرى
والفه للتانيث ولذلك لم ينصرف وقد اختلف العلماء في حقيقة الرؤيا فقيل هي ادراك في اجزاء لم تحلها
آفة كالنوم المستغرق وغيره ولهذا اكثر ما تكون الرؤيا في اخر الليل لقلة غلبة النوم فيخلق الله للرائي
علما ناشئا ويخلق له الذي يراه على ما يراه ليصح الادراك قال ابن العربي ولا يرى في المنام الا ما يصح ادراكه

ولذلك لا يرى الرائي في المنام شخصا قائما قاعدا بحال وانما ترى الجايزات المعتادات وان لله تعالى ملكا
يعرض له المرئيات على المحل المدرك من النايم فيمثل له صورا محسوسة فتارة تكون الصور امثلة موافقة
لما يقع في الوجود وتارة لمعان معقولة غير محسوسة وفي الحالتين تكون مبشرة ومنذرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره رايت سوداء ثايرة الراس تخرج من المدينة الى مهيعة
فاولتها الحمى ورايت سيفي قد انقطع صدره وبقرا تنحر فاولتهما رجل من اهل بيتي يقتل والبقر نفر من
اصحابي يقتلون ورايت اني قد ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة ورايت في يدي سوارين فاولتهما
كذابين يخرجان بعدي الى غير ذلك مما ضرب له الامثال ومنها ما يظهر معناه اولا فاولا ومنها ما لا يظهر
الا بعد الفكر وقد راي النايم في زمن يوسف عليه السلام بقرا فاولها يوسف السنين وراى احد عشر
كوكبا والشمس والقمر فاولها باخوته وابويه **السابعة** ان قيل ان يوسف عليه السلام كان صغيرا وقت
رؤياه والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون له الرؤيا لها حكم حتى يقول له ابوه لا تقصص رؤياك على اخوتك
والجواب ان الرؤيا ادراك حقيقة على ما قدمناه فيكون من الصغير كما يكون منه الادراك الحقيقي في اليقظة
واذا اخبر عما راى صدق فكذلك اذا اخبر عما يرى في المنام وقد اخبر الله عن رؤياه وانها وجدت كما راى فلا
اعتراض روي ان يوسف عليه السلام كان ابن اثنتي عشرة سنة **الثامنة** هذه الاية اصل في ان لا
تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح ولا على من لا يحسن التاويل روى ابو رزين العقيلي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الرؤيا جزء من اربعين جزءا من النبوة والرؤيا معلقة برجل طاير ما لم يحدث بها صاحبها
فاذا حدث بها وقعت فلا تحدثوا بها الا عاقلا او محبا او ناصحا خرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن
صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر وقيل لمالك ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب وقال مالك لا يعبر
الرؤيا الا من يحسنها وان راى خيرا اخبر به وان راى مكروها فليقل خيرا او ليصمت قيل فهل يعبرها على
الخير وهي عنده على المكروه لقول من قال انها على ما اولت عليه فقال ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا
يتلاعب بالنبوة **التاسعة** وفي هذه الاية دليل على ان مباحا ان يحذر المسلم اخاه المسلم ممن يخافه عليه
ولا يكون داخلا في معنى الغيبة لان يعقوب قد حذر يوسف ان يقص رؤياه على اخوته فيكيدوا له كيدا
ومنها ايضا ما يدل على جواز ترك اظهار النعمة عند من تخشى غايلته حسدا وكيدا وقال النبي صلى الله
عليه وسلم استعينوا على حوايجكم بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود عليها ومنها ايضا دليل واضح على معرفة
يعقوب عليه السلام بتاويل الرؤيا فانه علم من تاويلها انه سيظهر عليهم ولم يبال بذلك من نفسه فان الرجل
يود ان يكون ولده خيرا منه ومن الناس والاخ لا يود ذلك لاخيه ويدل ايضا على ان يعقوب كان احس
من بنيه حسد يوسف وبغضهم فنهاه عن قصص الرؤيا عليهم خوف ان تغل صدورهم فيعملوا الحيلة في
هلاكه ومنها من تعلم بيوسف عليه السلام يدل على انهم كانوا غير انبياء في ذلك الوقت ووقع في كتاب
الطبري لابن زيد انهم كانوا انبياء وهذا يرده ان القطع بعصمة الانبياء عن الحسد الدنيوي وعن عقوق
الاباء وتعريض مؤمن للهلاك والتوافق في قتله ولا التفات لقول من قال انهم كانوا انبياء ولا يستحيل
في العقل زلة نبي الا ان هذه الزلة قد جمعت انواعا من الكباير وقد اجمع المسلمون على عصمتهم منها وانما
اختلفوا في الصغاير على ما تقدم وياتي **العاشرة** روى البخاري عن ابي هريرة قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرويا الصالحة و هذا الحديث
بظاهره يدل على ان الرويا بشرى على الاطلاق وليس كذلك فان الرويا الصادقة قد تكون منذرة من قبل الله تعالى
ولا يسر رائيها وانما يريها الله تعالى المومن رفقا به ورحمة ليستعد لنزول البلاء قبل وقوعه فان ادرك تاويلها
بنفسه والا سال عنها من له اهلية لذلك وقد راي الشافعي وهو بمصر رويا لاحمد بن حنبل رضي الله عنهما تدل
على محنته فكتب اليه بذلك ليستعد لذلك وقد تقدم في سورة يونس تفسير قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا
انها الرويا الصالحة وهذا وحديث البخاري محتجة على الاغلب والله اعلم الحادي عشر روى البخاري عن
سلمة قال لقد كنا نرى الرويا فتمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول وانا كنت لارى الرويا فتمرضني حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا
راى ما يكره فليتعوذ بالله من الشيطان ومن شرها فليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره قال علماونا فجعل
الله الاستعاذة منها فيما يدفع اذاها الا ترى قول قتادة ان كنت لارى الرويا هي اثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا
الحديث كنت لا اعدها شيا وزاد مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا راى احدكم
الرويا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه
وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل قال علماونا وهذا
كله ليس بمتعارض وانما هذا الامر بالتحول والصلاة زيادة فعلى الرائي ان يفعل الجميع والقيام الى الصلاة يشمل
الجميع لانه اذا صلى تضمن فعله الصلاة التعوذ دعا ويفزع الى الله تعالى في ان يكفيه شرها في حال هي اقرب الاحوال
الى الاجابة وذلك في السحر من الليل **قوله تعالى** وَكَذَٰلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ
وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝ وكذلك
يجتبيك ربك الكاف في موضع نصب لانها نعت لمصدر محذوف وكذلك الكاف في قوله كما اتمها على ابويك وما كافة
وقيل وكذلك اي كما اكرمك بالرويا فكذلك يجتبيك ويحسن اليك بتحقيق الرويا مقاتل بالسجود ذلك الحسن بالنبوة
والاجتبا اختيار معالي الامور للمجتبين واصله من جبيت الشيء اذا حصلته ومنه جبيت الماء في الحوض قاله
النحاس وهذا ثناء من الله تعالى على يوسف عليه السلام وتعديد فيما عدده عليه من النعم التي اتاه الله التمكين
في الارض وتعليم تاويل الاحاديث فاجمعوا ان ذلك في تاويل الرويا قال عبد الله بن شداد بن الهاد كان
تفسير الرويا يوسف عليه السلام بعد اربعين سنة وذلك منتهى الرويا وعني بالاحاديث ما يراه الناس في المنام
وهو معجزة له فانه لا يخطى فيها خطا وكان يوسف عليه السلام اعلم الناس بتاويلها وكان نبينا صلى الله عليه
وسلم نحو ذلك وكان الصديق من اعبر الناس لها وحصل لابن سيرين فيها التقدم العظيم والطبع والاحسان
ونحوه او قريب منه كان سعيد بن المسيب فيما ذكروا وقد قيل في تاويل قوله ويعلمك من تاويل الاحاديث اي
احاديث الامم والكتب ودلايل التوحيد فهو اشارة الى النبوة وهو المقصود بقوله ويتم نعمته عليك اي بالنبوة
وقيل باخراج اخوتك وقيل بانجائك من كل مكروه كما اتمها على ابويك من قبل ابراهيم بالخلة والنجاة من النار
واسحاق بالنبوة وقيل من الذبح قاله عكرمة واعلمه الله تعالى بقوله وعلى آل يعقوب انه سيعطي بني يعقوب
كلهم النبوة قاله جماعة من المفسرين ان ربك عليم بما يعطيك حكيم بما فعله بك **قوله تعالى** لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ
وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ ۝ يعني من سال عن حديثهم وقراء اهل مكة اية على التوحيد واختار ابو عبيد

ايات على الجمع قال لانها خبر كثير قال النحاس وآية هاهنا قراءة حسنة اي لقد كان للذين سالوا عن
خبر يوسف اية فيما خبروا به لانهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فقالوا اخبرنا عن رجل
من الانبياء كان بالشام اخرج ابنه الى مصر فبكى عليه حتى عمي عليه ولم يكن بمكة احد من اهل الكتاب
ولا من يعرف خبر الانبياء وانما وجه اليهود اليهم من اهل المدينة يسالونه عن هذا فانزل الله تعالى
سورة يوسف عليه السلام جملة واحدة وكل ما في التوراة من خبر وزيادة فكان ذلك آية للنبي
صلى الله عليه وسلم بمنزلة احيا عيسى بن مريم عليه السلام الميت آية موعظة وقيل عبرة وروي انها
في بعض المصاحف عبرة وقيل بصيرة وقيل عجب تقول فلان آية في العلم والحسن اي عجب قال
الثعلبي في تفسيره لما بلغت الرويا اخوة يوسف حسدوه وقال ابن زيد كانوا انبياء وقالوا ما يرضى
ان يسجد له اخوته حتى يسجد له ابواه فبغوه بالعداوة وقد تقدم رد هذا القول قال الله تعالى لقد كان
في يوسف واخوته ايات واسماوهم روابيل وهو اكبرهم وشمعون ولاوي ويهوذا وزبالون ويشجر وامهم
ليا بنت ليان وهي بنت خال يعقوب فولدت له من سريتين اربعة نفر دان ونفتالي وجاد واشر
ثم توفيت ليا فتزوج يعقوب اختها راحيل فولدت له يوسف وبنيامين فكان بنو يعقوب اثنا عشر
رجلا قال السهيلي وام يعقوب اسمها رفقا وراحيل ماتت من نفاس بنيامين وليان بن ناهر بن
ازر هو خال يعقوب وقيل في اسم الامتين ليا وتليا كانت احداهما لراحيل والاخرى لاختها ليا وكانتا
قد وهبتاهما ليعقوب وكان يعقوب قد جمع بينهما ولم يحل لاحد بعده لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف وقد تقدم الرد على ما قاله ابن زيد والحمد لله **قوله تعالى** إِذْ قَالُوا لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ
أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ۝ اذ قالوا ليوسف يوسف رفع
بالابتداء واللام للتاكيد وهي التي يتلقى بها القسم اي والله ليوسف واخوه عطف عليه احب الى ابينا
خبره ولا يثنى ولا يجمع لانه بمعنى الفعل وانما قالوا هذا لان خبر المنام بلغهم فتامروا في كيده ونحن
عصبة اي جماعة وكانوا عشرة والعصبة ما بين الواحد الى العشرة وقيل الى الخمسة عشر وقيل ما بين
الاربعين الى العشرة ولا واحد لها من لفظها كالنفر والرهط ان ابانا لفي ضلال مبين لم يريدوا ضلال
الدين اذ لو ارادوه لكانوا كفارا بل ارادوا لفي ذهابه عن وجه التدبير في ايثار اثنين على عشرة مع
استوايهم في الانتساب اليه وقيل لفي خطا بين باشارة يوسف واخاه علينا **قوله تعالى** اقْتُلُوا
يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ في
الكلام حذف اي قال قايل منهم اقتلوا يوسف ليكون احسم لمادة الامر او اطرحوه ارضا اي في
ارض فاسقط الخافض وانتصب الارض وانشد سيبويه فيما حذف منه في
لدن بهز الكف يعسل متنه ۝ فيه كما عسل الطريق الثعلب ۝
وقال النحاس الا انه في الاية حسن كثير لانه يتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فاذا حذفت الحرف
تعدى الفعل اليه والقايل قيل هو شمعون وقاله وهب بن منبه وقال كعب دان وقال مقاتل روبيل
والله اعلم والمعنى ارضا يبعد عن ابيه فلا بد من هذا الاضمار لانه كان عند ابيه في ارض يخل جواب الامر
جواب الامر ومعناه يخلص ويصفو لكم وجه ابيكم فيقبل عليكم بكليته وتكونوا من بعده اي من بعد

الذئب وقيل من بعد يوسف قوما صالحين اي تائبين اى تحدثوا توبة بعد ذلك فيقبلها الله منكم وفي هذا دليل على ان توبة القاتل مقبولة لان الله تعالى لم ينكر هذا القول منهم وقيل صالحين اى تصلح شانكم عند ابيكم من غير اثرة ولا تفضيل **قوله تعالى** قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة ان كنتم فاعلين ٥ فيه ثلاث عشرة مسئلة **الاولى** قوله تعالى قال قائل منهم القائل يهودا وهو اكبر ولد يعقوب قاله ابن عباس وقيل روبيل وهو ابن خالته وهو الذي قال فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي وقيل شمعون والقوه في غيابات الجب قراءة اهل مكة واهل البصرة واهل الكوفة في غيابة الجب وقراءة اهل المدينة في غيابات الجب واختار ابو عبيد التوحيد لانه على موضع احد القوه فيه وانكر الجمع لهذا قال النحاس وهذا تضييق في اللغة وغيابات على الجمع يجوز حكى سيبويه سير عليه عشيانات واصيلانات يريد عشية واصيلا فجعل كل واحد منهما عشية واصيلا فكذا جعل كل موضع مما يغيب غيبا وغيابة وغيابا كما قال الشاعر ٥

٥ الا فالبثا شهرين او نصف ثالث ٥ الى ذاكما قد غيبتني غيابيا ٥

قال المهدوي والغيابة شبه لجف او طاق في البير فويق الماء يغيب الشيء عن العيون وقال ابن عزيز كل شيء غيب عنك شيا فهو غيابة قلت ومنه قيل للقبر غيابة قال الشاعر

٥ فان انا يوما غيبتني غيابتي ٥ فسيروا بسيري في العشيرة والاهل ٥

والجب الركية التي لم تطو فهي بير قال الاعشى ٥

٥ لان كنت في جب ثمانين قامة ٥ ورقيت اسباب السماء بسلم ٥

وسميت جبا لانها قطعت في الارض قطعا وجمع الجب جببة وجباب واجباب وجمع بين الغيابة والجب لانه اراد القوه في موضع مظلم من الجب حتى لا يلحقه نظر الناظرين قيل هو بير بيت المقدس وقيل هو بالاردن قاله وهب بن منبه مقاتل هو على ثلاثة فراسخ من منزل يعقوب **الثانية** قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة جزم على جواب الامر وقرا مجاهد وابو رجا والحسن وقتادة تلتقطه بعض اصابعه وانشد ٥ وتشرق بالقول الذي قد اذعته ٥ كما شرقت صدر القناة من الدم ٥

قال غيره ٥ ارى مر السنين اخذن مني ٥ كما اخذ السرار من الهلال ٥

ولم يقل شرقت ولا اخذ والسيارة الجمع الذي يسيرون في الطريق للسفر وانما قال هذا القائل حتى لا يحتاجون الى حمله الى موضع بعيد ويحصل المقصود فان من التقطه من السيارة يحمله الى موضع بعيد وكان هذا وجها في التدبير حتى لا يحتاجوا الى الحركة بانفسهم فربما لا ياذن لهم ابوهم وربما يطلع على قصدهم **الثالثة** وفي هذا ما يدل على ان اخوة يوسف ما كانوا انبياء اولا ولا اخرا لان الانبياء لا يدبرون في قتل مسلم بل كانوا مسلمين فارتكبوا معصية ثم تابوا وقيل كانوا انبياء ولا يستحيل في العقل زلة نبي فكانت هذه زلة منهم وهذا يرده بان الانبياء معصومون من الكبائر على ما قدمناه وقيل ما كانوا في ذلك الوقت انبياء ثم نباهم الله وهذا اشبه والله اعلم **الرابعة** قال ابن وهب قال مالك طرح يوسف في الجب وهو غلام وكذلك روي ابن القاسم عنه يعني انه كان صغيرا والدليل عليه قوله تعالى لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة قال ولا يلتقطه الا الصغير وقوله

اني اخاف ان ياكله الذئب وكل ذلك يختص بالصغار وقولهم ارسله معنا غدا نرتع ونلعب وانا له لحافظون **الخامسة** الالتقاط تناول الشيء من الطريق ومنه اللقيط واللقطة ونحن نذكر من احكامها ما دلت عليه الاية والسنة وما قال في ذلك اهل العلم واللغة قال ابن عرفة الالتقاط وجود الشيء على غير طلب ومنه قوله تعالى يلتقطه بعض السيارة اى يجده من غير ان يحتسبه وقد اختلف العلماء في اللقيط فقيل اصله الحرية لغلبة الاحرار على العبيد وروي عن الحسن بن علي انه قضى بان اللقيط حر وتلا وشروه بثمن بخس دراهم معدودة والى هذا ذهب اصحاب مالك وهو قول عمر بن الخطاب وكذلك يروى عن علي وجماعة وقال ابرهيم النخعي انه ان نوى رقه فهو مملوك وان نوى الحسبة فهو حر وقال مالك في موطايه الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه لجميع هم يرثونه ويعقلون عنه وبه قال الشافعي واحتج بقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق قال فنفى الولاء عن غير المعتق واتفق مالك والشافعي واصحابهما على ان اللقيط لا يوالي احدا ولا يرثه احد بالولاء وقال ابو حنيفة واصحابه واكثر الكوفيين اللقيط يوالي من شاء فمن والاه فهو يرثه ويعقل عنه وعند ابي حنيفة رضى الله عنه له ان ينتقل بولايه حيث شاء ما لم يعقل عنه الذي والاه فان عقل عنه جناية لم يكن له ان ينتقل عنه بولايه ابدا وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي رضى الله عنه المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه ولاه وان احب ان يوالي غيره ولاه ونحوه عن عطا وهو قول ابن شهاب وطايفة من اهل المدينة وهو حر قال ابن العربي انما كان اصل اللقيط الحرية لغلبة الاحرار على العبيد فقضى بالغالب كما حكم بانه مسلم اخذا بالغالب وان كان من قرية فيها نصارى ومسلمون فان ابن القاسم قال يحكم بالاغلب فان وجد عليه زي اليهود فهو يهودي وان وجد عليه زي النصارى فهو نصراني والا فهو مسلم الا ان يكون اكثر اهل القرية على غير الاسلام وقال غيره لو لم يكن فيها الا مسلم واحد قضي للقيط بالاسلام تغليبا لحكم الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه وهو مقتضى قول اشهب وقال اشهب هو مسلم ابدا لاني اجعله مسلما على كل حال كما اجعله حرا على كل حال واختلف الفقهاء في المنبوذ تشهد البينة انه عبد فقالت طايفة من اهل المدينة لا يقبل قولها في ذلك والى هذا ذهب اشهب لقول عمر هو حر ومن قضى بحريته لا تقبل البينة في انه عبد وقال ابن القاسم تقبل البينة في ذلك وهو قول الشافعي والكوفي **السادسة** قال مالك في اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ثم اقام رجل البينة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا وان لم يكن طرحه ولكنه ضل منه فلا شيء على الاب والمنفق متطوع بالنفقة الا ان يامره الحاكم بالنفقة وقال ابو حنيفة اذا انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يامره الحاكم بالنفقة و وقال الاوزاعي كل من انفق على من لا تجب عليه نفقته رجع بما انفق وقال الشافعي ان لم يكن للقيط مال وجبت نفقته في بيت المال فان لم يكن بيت مال ففيه قولان احدهما يستقرض له في ذمته والثاني يقسط على المسلمين من غير عوض **السابعة** واما اللقطة والضوال فقد اختلف العلماء في حكمهما فقالت طايفة من اهل العلم اللقطة والضوال سواء في المعنى والحكم فيهما سواء والى هذا ذهب ابو جعفر الطحاوي وانكر قول ابي عبيد القاسم بن سلام ان الضالة لا تكون الا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان وقال هذا غلط واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الافك للمسلمين ان امكم ضلت قلادتها فاطلق ذلك على القلادة **الثامنة** اجمع العلماء على ان اللقطة ما لم تكن تافهة يسيرا او بها تعرف حولا كاملا واجمعوا ان صاحبها ان جاء فهو احق

وشيئا لا بقاء لها

بها من ملتقطها اذا ثبت انه صاحبها واجمعوا ان ملتقطها ان اكلها بعد الحول واراد صاحبها يضمنه فان ذلك له و
ان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين ان يترك على اجرها فاي ذلك تخير كان ذلك له باجماع و لا
ينطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا يتصرف قبل الحول واجمعوا على ان ضالة الغنم المخوف عليها له اكلها

الثانية واختلفوا في الافضل من اخذها او تركها فمن ذلك ان في الحديث دليلا على اباحة التقاط اللقطة
واخذ الضالة ما لم تكن ابلا وقال في الشاة لك ولاخيك او للذئب يحضه على اخذها ولم يقل في شيء دعوه حتى
يضيع او يأتيه ربه ولو كان ترك اللقطة افضل لامر به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في ضالة الابل
والله اعلم وجملة مذهب مالك انه في سعة ان شاء اخذها وان شاء تركها هذا قول اسمعيل بن اسحاق رحمه الله
وقال المزني عن الشافعي لا احب لاحد ترك اللقطة وان وجدها ان كان امينا عليها وسواء قليل اللقطة
وكثيرها **العاشرة** روى الائمة مالك وغيره عن زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة
الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وفي حديث ابي ثعلبة
احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها ففي هذا الحديث زيادة العدد خرجه
مسلم وغيره واجمع العلماء ان عفاص اللقطة ووكاءها من احدى علاماتها وادلها عليها فاذا اتى صاحب اللقطة
بجميع اوصافها دفعت اليه قال ابن القاسم يجبر على دفعها فان جاء مستحق يستحقها ببينة انها كانت له لم يضمن
الملتقط شيئا وهل يحلف مع الاوصاف او لا قولان الاول لاشهب والثاني لابن القاسم ولا يلزمه بينة عند
مالك واصحابه واحمد بن حنبل وغيرهم وقال ابو حنيفة والشافعي لا تدفع له الا اذا اقام بينة انها له وهذا
خلاف نص الحديث ولو كانت البينة شرطا في الدفع لما كان لذكر العفاص والوكاء والعدد معنى فانه يستحقها
بالبينة على كل حال ولما جاز سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانه تاخير البيان عن وقت الحاجة
والله اعلم **الحادية عشرة** نص الحديث على الابل والغنم وبين حكمها وسكت عما عداهما من الحيوان وقد اختلف
علماؤنا في البقر هل تلحق بالابل او بالغنم قولان وكذلك اختلف ائمتنا في التقاط الخيل والبغال والحمير و
ظاهر قول ابن القاسم انها تلتقط وقال اشهب وابن كنانة لا تلتقط وقول ابن القاسم اصح لقوله صلى الله
عليه وسلم احفظ على اخيك المؤمن ضالته **الثانية عشرة** واختلف العلماء في النفقة على الضوال
فقال مالك فيما ذكر عنه ابن القاسم ان انفق الملتقط على الدواب والابل وغيرها فله ان يرجع على صاحبها
بالنفقة سواء انفق عليها بامر السلطان او بغير امره وله ان يحبس بالنفقة ما انفق عليه ويكون احق
به كالرهن وقال الشافعي اذا انفق على الضوال من اخذها فهو متطوع حكاه عنه الربيع وقال المزني
[illegible] الحاكم بالنفقة كانت دينا وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا وقال ابو حنيفة اذا انفق على
اللقطة بغير امر القاضي فهو متطوع وان انفق بغير امر القاضي فذلك دين على صاحبها اذا جاء وله ان
يحبسها اذا جاء صاحبها والنفقة عليها ثلاثة ونحوها ثم يامر القاضي ببيع الشاة وما اشبهها ويقضي
النفقة **الثالثة عشرة** ليس في قوله صلى الله عليه وسلم في اللقطة بعد التعريف فاستمتع بها او فشأنك بها او
فهي لك او فاستنفقها او ثم كلها او فهو مال الله يؤتيه من يشاء على ما في صحيح مسلم وغيره ما يدل على التمليك
وسقوط الضمان عن الملتقط اذا جاء ربها قال في حديث زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم

الغنم يا رسول الله قال لك
او لاخيك او للذئب قال
فضالة ص

ثم عرفها فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه في رواية
ثم كلها فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه خرجه البخاري ومسلم واجمع العلماء على ان صاحبها متى جاء
فهو احق بها الا ما ذهب اليه داود بان الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف لتلك الظواهر ولا التفات
لمخالفته الناس ولقوله عليه السلام فادها اليه قوله تعالى قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ
وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا نَرْتَعْ وَنَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ قيل للحسن ايحسد المؤمن قال
ما انساك بني يعقوب ولهذا قيل الاب جلاب والاخ سلاب فعند ذلك اجمعوا على التفريق بينه وبين
ولده بضرب من الاحتيال وقالوا ليعقوب يا ابانا مالك لا تأمنا على يوسف وقيل لما تفاوضوا وافترقوا على رأي
المتكلم الثاني عادوا الى يعقوب عليه السلام وقالوا هذا القول وفيه دليل على انهم سالوه قبل ذلك ان
يخرج معهم يوسف فابى على ما ياتي وقرأ يزيد بن القعقاع وعمرو بن عبيد والزهري مالك لا تامنا بالادغام
بغير اشمام وهو القياس لان سبيل ما يدغم ان يكون ساكنا وقرأ طلحة بن مصرف مالك لا تامننا بنونين
ظاهرين على الاصل وقرأ يحيى بن وثاب وابو رزين وروي عن الاعمش لا تيمنا بكسر التاء وهي لغة تميم
يقولون انت تضرب وقد تقدم وقرأ سائر الناس بالادغام والاشمام ليدل على حال الحرف قبل ادغامه
وانا له لناصحون اي في حفظه وحيطته حتى نرده اليك قال مقاتل في الكلام تقديم وتاخير وذلك ان اخوة
يوسف قالوا لابيهم ارسله معنا غدا الآية فحينئذ قال ابوهم اني ليحزنني ان تذهبوا به فقالوا حينئذ
جوابا لقوله مالك لا تامنا على يوسف الآية ارسله معنا غدا الى الصحراء نرتع ونلعب غدا ظرف والاصل عند
سيبويه غدو وقد نطق به على الاصل قال النضر بن شميل ما بين الفجر وصلاة الصبح يقال له غدوة وكذا
بكرة نرتع ونلعب بالنون واسكان العين وقراءة اهل البصرة والمعروف من قراءة اهل مكة نرتع بالنون
وكسر العين وقراءة اهل الكوفة يرتع ويلعب بالياء واسكان العين وقراءة اهل المدينة بالياء وكسر العين
القراءة الاولى من قول العرب رتع الانسان والبعير اذا اكلا كيف شاء والمعنى نتسع في الخصب وكل مخصب
راتع قال

فارعي فزارة لا هناك المرتع

قال آخر

ترتع ما غفلت حتى اذا ادكرت ○ فانما هي اقبال وادبار ○

وقال آخر

اكفرا بعد رد الموت عني ○ وبعد عطائك المائة الرتاعا ○

اي الراتعة بكثرة المرعى وروى معمر عن قتادة نرتع نسعى قال النحاس اخذه من قوله انا ذهبنا نستبق
لان المعنى نستبق في العدو الى غاية بعينها وكذا نرتع باسكان العين الا انه ليوسف وحده عليه السلام
ونرتع بكسر العين من رعي الغنم اي ليتدرب بذلك ويترجل فمرة يرتع ومرة يلعب لصغره وقال القتبي نرتع
نتحارس ونتحافظ ويرعى بعضنا بعضا من قولك رعاك الله اي حفظك ونلعب من اللعب وقيل لابي عمرو بن
العلاء كيف قالوا ونلعب وهم انبياء فقال لم يكونوا يومئذ انبياء وقيل المراد باللعب المباح من الانبساط لا
اللعب المحظور الذي هو ضد الحق ولذلك لم ينكر يعقوب قولهم ونلعب ومنه قوله عليه السلام فهلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وقرأ مجاهد وقتادة يرتع على معنى يرتع مطيته فحذف المفعول ونلعب بالرفع على الاستئناف
والمعنى وهو ممن يلعب وانا له لحافظون من كل ما تخاف عليه ثم يحتمل انهم كانوا يخرجون ركبانا ويحتمل انهم كانوا
رجالة وقد نقلوا انهم حملوا يوسف على اكتافهم ما دام يعقوب يراهم ثم لما غابوا عنه طرحوه ليعدو معهم

اضرارًا به قوله تعالى قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ
غَافِلُونَ ○ قال اني ليحزنني ان تذهبوا به في موضع رفع اى ذهابكم به اخبر عن حزنه لغيبته واخاف ان ياكله
الذئب وذلك انه رآى في منامه ان الذئب شد على يوسف فلذلك خافه عليه قال الكلبي وقيل انه رآى في
منامه كانه على ذروة جبل وكان يوسف في بطن الوادي فاذا عشرة من الذئاب قد احتوشته يريدون
اكله فدرا عنه واحد ثم انشقت الارض فتوارى فيها يوسف ثلاثة ايام فكان العشرة الاخوة لما تمالوا على
قتله والذى دافع عنه اخوه الاكبر يهودا وتواريه في الارض هو مقامه في الارض هو مقامه في الجب
ثلاثة ايام وقيل انما قال ذلك لخوفه منهم عليه وانه اراد منهم بالذئب وخوفه انما كان من قبلهم له فكنى عنهم
بالذئب مساترة لهم قال ابن عباس فسماهم ذيابا وقيل ما خافهم عليه ولو خافهم ما ارسله معهم وانما خاف الذئب
لانه اغلب ما يخاف في الصحاري والذئب ماخوذ من تذاءبت الريح اذا جاءت من كل وجه كذا قاله احمد بن يحيى
والذئب يجئ مهموزا لانه من كل وجه وروى ورش عن نافع الذيب بغير همز اذا كانت الهمزة ساكنة وقبلها كسرة
فخففها وصارت ياء وانتم عنه غافلون اى مشغولون بالرعى قوله تعالى قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ
عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ ○ ونحن عصبة اى جماعة نرى الذئب لا نرده عنه انا اذا لخاسرون في حفظنا
اغنامنا اى اذا كنا لا نقدر على دفع الذئب عن اخينا فنحن اعجز ان لا ندفعه عن اغنامنا وقيل لخاسرون لجاهلون
بحقه وقيل لعاجزون قوله تعالى فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ
ان في موضع نصب اى على ان يجعلوه في غيابة الجب قيل في القصة انه يعقوب عليه السلام لما ارسله معهم اخذ
عليهم ميثاقا غليظا ليحفظنه وسلمه الى روبيل وقال يا روبيل انه صغير وتعلم يا بنى شفقتى عليه فان جاع
فاطعمه وان عطش فاسقه وان عيا فاحمله ثم عجل برده الى قال فاخذوا يحملونه على اكتافهم لا يضعه احد
الا رفعه آخر ويعقوب يشيعهم ميلا ثم رجع فلما انقطع بصر ابيهم عنهم رماه الذي كان يحمله الى الارض حتى
كاد ينكسر فالتجاء الى آخر فوجد عند كل واحد اشد مما عند الآخر من الغيظ والعسف فاستغاث بروبيل
وقال انت اكبر اخوتى والخليفة من بعد والدي على واقرب الاخوة الى فارحمني وارحم ضعفى فلطمه
لطمة شديدة وقال لا قرابة بيني وبينك فادع الاحد عشر كوكبا فلتنجيك منا فعلم ان حقدهم من اجل رؤياه
فتعلق باخيه يهودا وقال يا اخى ارحم ضعفى وعجزى وحداثة سنى وارحم قلب ابيك يعقوب فما اسرع
ما نسيتم وصيته ونقضتم عهده فرق عليه قلب يهودا وقال والله لا يصلون اليك ابدا ما دمت حيا
ثم قال يا اخوتاه ان قتل النفس التى حرم الله من اعظم الخطايا فردوا هذا الصبى الى ابيه ونعاهده الا يحدث
والده بشئ مما جرى ابدا فقال اخوته والله ما تريد الا ان تكون لك المكانة عند يعقوب والله ان لم تدعه
لنقتلنك معه فقال فان ابيتم الا ذلك فهنا هذا الجب الموحش القفر الذى هو ماوى الحيات والهوام فالقوه
فيه فانه ان اصيب بشئ من ذلك فهو المراد وقد استرحتم من دمه وان انفلت على يد سيارة يذهبون
به الى ارض فهو المراد فاجمعوا رايهم على ذلك فهو قول الله تعالى فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب
وجواب لما محذوف اى فلما ذهبوا به واجمعوا طرحه في الجب عظمت فتنتهم وقيل جواب لما قولهم قالوا
يا ابانا انا ذهبنا نستبق وقيل التقدير فلما ذهبوا به من عند ابيهم واجمعوا ان يجعلوه في غيابات الجب
جعلوه فيها هذا على مذهب البصريين واما على مذهب الكوفيين فالجواب اوحينا والواو مقحمة والواو

عندهم تزاد مع لما وحتى قال الله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها اى فتحت وقوله حتى اذا جاء امرنا وفار
التنور قال امرؤ القيس فلما اجزنا ساحة الحى وانتحى اى انتحى ○ ومنه قوله فلما اسلما وتله للجبين
وناديناه اى ناديناه وقوله واوحينا اليه دليل على نبوته في ذلك الوقت قال الحسن ومجاهد والضحاك
وقتادة اعطاه الله النبوة وهو في الجب على حجر مرتفع فلا يبعد في العقل انه يتنبا الصغير ويوحى اليه
وقيل كان وحى الهام كقوله تعالى واوحى ربك الى النحل وقيل كان مناما والاول اظهر والله اعلم وان
جبرئيل جاءه بالوحى قوله تعالى لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَٰذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ○ فيه وجهان
احدهما انه اوحى اليه انه سيلقاهم ويوبخهم على ما صنعوا فعلى هذا يكون الوحى بعد القائه في الجب تقوية
لقلبه وتبشيرا بالسلامة الثانى انه اوحى اليه بالذين يصنعون به فعلى هذا يكون الوحى قبل القائه
في الجب انذارا له وهم لا يشعرون انك يوسف وذلك ان الله تعالى امره لما افضى اليه الامر
بمصر ان لا يخبر اباه واخوته بمكانه وقيل بوحى الله تعالى بالنبوة قاله ابن عباس ومجاهد وقيل
الهاء ليعقوب اوحى الله تعالى اليه بما فعلوه بيوسف وانه سيعرفهم بامره وهم لا يشعرون
بما اوحى اليه فالله اعلم ومما ذكر في قصته اذا القى في الجب ما ذكره السدى وغيره ان اخوته لما جعلوا
يدلونه في البير تعلق بشفة البير فربطوا يديه ونزعوا قميصه فقال يا اخوتاه ردوا على قميصى اتوارى
به في هذا الجب فان مت فهو كفنى وان عشت اوارى به عورتى فقالوا ادع الشمس والقمر والاحد
عشر كوكبا فلتؤنسك وتكسك فقال انى لم ارى شيا فدلوه في البير حتى اذا بلغ نصفها القوه فارادوا ان
يسقط فيموت فكان في البير ماء فسقط فيه ثم اوى الى صخرة فقام عليها وقيل انهم لما القوه فيه والذي
قطع الحبل اراد ان يقعت على الصخرة وكان جبرئيل تحت ساق العرش فاوحى الله اليه ان ادرك
عبدى قال جبرئيل فاسرعت وهبطت حتى عارضته بين الرمى والوقوع فاقعدته على الصخرة سالما
وكان ذلك الجب ماوى الهوام فقام على الصخرة وجعل يبكى فنادوه فظن انها رحمة عليهم ادركتهم فاجابهم
فارادوا ان يرضخوه بالصخرة فمنعهم يهودا وكان يهودا ياتيه بالطعام فلما وقع عريانا نزل جبرئيل اليه وكان
ابرهيم ثم ورثه اسحاق ثم ورثه يعقوب فلما شب يوسف جعل يعقوب ذلك القميص في تعويذ وجعله في
عنقه فكان لا يفارقه فلما القى في الجب عريانا اخرج جبرئيل ذلك القميص فالبسه اياه قال وهب
فلما قام على الصخرة قال يا اخوتاه ان لكل ميت وصية فاسمعوا وصيتى قالوا وما هى قال اذا اجتمعتم
فانس بعضكم بعضا فاذكروا وحشتى واذا اكلتم فاذكروا جوعى واذا شربتم فاذكروا عطشى واذا رايتم
غريبا فاذكروا غربتى واذا رايتم شابا فاذكروا شبابى فقال له جبرئيل يا يوسف كف عن هذا وى
اشتغل بالدعاء فان الدعاء عند الله بمكان ثم علمه فقال قل اللهم يا مونس كل غريب ويا صاحب كل وحيد
ويا ملجا كل خائف ويا كاشف كل كربة ويا عالم كل نجوى ويا منتهى كل شكوى ويا حاضر كل ملا يا حى يا قيوم
اسئلك ان تقذف رجاءك في قلبى حتى لا يكون لى هم ولا شغل غيرك وان تجعل لى من امرى فرجا ومخرجا انك
على كل شئ قدير فقالت الملائكة الهنا نسمع صوتا ودعاء الصوت صوت صبى والدعاء دعاء نبى وقال
الضحاك نزل جبرئيل عليه السلام على يوسف وهو في الجب فقال له الا اعلمك كلمات اذا انت قلتهن عجل
الله لك خروجك من هذا الجب فقال نعم فقال له قل يا صانع كل مصنوع ويا جابر كل كسير ويا شاهد كل

حس الوقت في النار دعونا اتاه جبرئيل
بقميص من حرير الجنة فالبسه اياه وكان
ذلك عند الموسم صح

كل نجوى ويا حاضر كل ملا ويا مفرج كل كربة ويا صاحب كل غريب ويا مونس كل وحيد ائتني بالفرج والرجا واقذف
رجاءك في قلبي حتى لا ارجوا احدا سواك فردده يوسف في ليلته مرارا فاخرجه الله في صبيحة يومه من ذلك
الجب قوله تعالى وَجَاؤُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى وجاوا اباهم
عشا يبكون اي ليلا وهو ظرف يكون في موضع الحال وانما جاوا عشا ليكونوا اقدر على الاعتذار في
الظلمة وكذا قيل لا تطلب الحاجة بالليل فان الحيا في العينين ولا تعتذر بالنهار من ذنب فتتلجلج في الاعتذار
فروي ان يعقوب عليه السلم لما سمع بكاهم قال ما بكم اجرى في الغنم شي قالوا لا قال فاين يوسف قالوا
ذهبنا نستبق فاكله الذيب فبكى وصاح وقال اين قميصه على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وقال السدي
وابن حبان انه لما قالوا اكله الذيب خر مغشيا عليه فافاضوا عليه الما فلم يتحرك ونادوه فلم يجب قال وهب
ولقد وضع يهودا يده على مخارج نفس يعقوب فلم يحس بنفس ولا تحرك له عرق فقال لهم يهودا ويل لنا من
ديان يوم الدين ضيعنا اخانا وقتلنا ابانا فلم يفق يعقوب الا ببرد السحر فافاق وراسه في حجر روبيل
فقال له يا روبيل الم ائتمنك على ولدي الم اعهد اليك عهدا فقال يا ابه كف عني بكاك اخبرك فكف يعقوب
بكاه فقال يا ابانا انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب الثانية قال علماونا هذه
الاية دليل على ان بكا المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال ان يكون تصنعا ومن الخلق من يقدر على ذلك
ومنهم من لا يقدر وقد قيل ان الدمع المصنوع لا يخفى كما قال حكيم
اذا اشتبكت دموع في خدود ۝ تبين من بكا ممن تباكا ۝
قوله تعالى قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ۝ فيه سبع مسايل الاولى قوله تعالى نستبق نفتعل
من المسابقة ~~قاله الزجاج وقال الازهري~~ وقيل اي ننتضل وكذا في قراة عبد الله انا ذهبنا ننتضل وهو نوع
من المسابقة قاله الزجاج وقال الازهري النضال في السهام والرهان في الخيل والمسابقة يجمعهما قال
القشيري ابو نصر نستبق اي في الرمي او على الفرس او على الاقدام والغرض من المسابقة على الاقدام تدرب
النفس على العدو لانه الالة في قتال العدو ودفع الذيب عن الاغنام وقال السدي وابن حبان نستبق نشتد
جريا لنرى اينا اسبق قال ابن العربي المسابقة شرعية في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد
فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله وسابق عايشة على قدميه فسبقها فلما كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابقها فسبقته فقال لها هذه بتلك قلت وسابق سلمة بن الاكوع رجلا لما رجعوا من ذي قرد الى
المدينة فسبقه سلمة خرجه مسلم الثانية روي مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت فكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق قال عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها وهذا الحديث مع صحته في هذا الباب تضمن ثلاثة
شروط فلا تجوز المسابقة بدونها وهي ان المسافة لا بد ان تكون معلومة الثاني ان تكون الخيل متساوية الا
حوال الثالث لا يسبق المضمر مع غير المضمر في امد وغاية واحدة والخيل التي يجب ان تضمر ويسابق عليها
وتقام هذه السنة فيها هي الخيل المعدة لجهاد العدو لا لقتال المسلمين في الفتن الثالثة واما المسابقة
بالفضل والابل فروي مسلم عن عبد الله بن عمر قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلا فمنا
من يصلح خباه ومنا من ينتضل وذكر الحديث وخرج النساي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر وثبت ذكر النصل من حديث ابن ابي ذيب عن نافع عن ابيه عن
ابي هريرة ذكره النساي وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق وروي البخاري عن انس قال كان للنبي صلى الله
عليه وسلم ناقة تسمى العضبا لا تسبق قال حميد او لا تكاد تسبق فجاء اعرابي على قعود فسبقها فشق ذلك
على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شي من الدنيا الا وضعه الرابعة اجمع العلما ان السبق
لا يجوز على وجه الرهان الا في الخف والحافر والنصل قال الشافعي ما عدا هذه الثلاثة فالسبق فيها
قمار وقد زاد ابو البختري القاضي في حديث الخف والحافر والنصل او جناح وهي لفظة وضعها للرشيد فترك
العلما حديثه لذلك ولغيره من موضوعاته فلا يكتب العلما حديثه بحال وقد روي عن مالك انه لا سبق
الا في الخيل والرمي لانه قوة على اهل الحرب قال وسبق الخيل الينا احب من سبق الرمي وظاهر الحديث
يسوي بين السبق على النجب والسبق على الخيل وقد منع بعض العلما الرهان في كل شي الا في الخيل لانها
التي كانت عادة العرب المراهنة عليها وروي عن عطاء ان المراهنة في كل شي جايز وقد تؤول عليه لانه
حمله على العموم في كل شي يؤدي الى اجازة القمار وهو محرم باتفاق الخامسة لا يجوز السبق في الخيل
والابل الا في غاية معلومة وامد معلوم كما ذكرنا وكذلك الرمي لا يجوز السبق فيه الا بغاية معلومة ورشق
معلوم ونوع من الاصابة مشترط خسقا او اصابة بغير شرط والاسباق ثلاثة سبق يعطيه الوالي والرجل
غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيا معلوما فمن سبق اخذه وسبق يخرجه احد المتسابقين دون
صاحبه فان سبقه صاحبه اخذه وان سبق هو صاحبه اخذه وحسن ان يمضيه في الوجه الذي اخرجه
له ولا يرجع الى ماله وهذا مما لا خلاف فيه والسبق الثالث اختلف فيه وهو ان يخرج كل منهما شيا مثل
ما يخرجه صاحبه فايهما سبق احرز سبقه وسبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا
لا يامنا ان يسبقهما فان سبق المحلل احرز السبقين جميعا واخذهما وحده وان سبق احد المتسابقين
احرز سبقه واخذ سبق صاحبه ولا شي للمحلل فيه ولا شي عليه وان سبق الثاني منهما الثالث كان كمن لم
يسبق واحد منهما وقال ابو علي بن خيران من اصحاب الشافعي وحكم الفرس المحلل ان يكون مجهولا
جريه وسمي محللا لانه يحلل السبق للمتسابقين او له واتفق العلما على انه ان لم يكن بينهما محلل واشترط
كل واحد من المتسابقين انه ان سبق اخذ سبقه وسبق صاحبه انه قمار ولا يجوز وفي سنن ابي داود
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فليس
بقمار ومن ادخله وقد امن ان يسبق فهو قمار وفي الموطا عن سعيد بن المسيب قال ليس برهان الخيل
باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شي وبهذا قال الشافعي وجمهور
اهل العلم واختلف في ذلك قال مالك فقال مرة لا يجب المحلل في الخيل ولا ياخذ فيه بقول سعيد ثم
قال لا يجوز الا بالمحلل وهو الاجود من قوليه السادسة ولا يحمل على الخيل والابل في المسابقة الا محتلم
ولو ركبها اربابها كان اولى وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا يركب الخيل في السباق
الا اربابها قال الشافعي واقل السبق ان يسبق بالهادي او بعضه او بالكفل او بعضه والسبق بين
الرماة على هذا النحو عنده وقول محمد بن الحسن في هذا الباب نحو قول الشافعي السابعة روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه سابق ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى

ابوبكر وثلث عمر ومعنى وصلى ابو بكر يعني ان راس فراسه كان عند صلوى فرسه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم والصلوان موضع العجز **قوله تعالى** وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ
لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ٥ وتركنا يوسف عند متاعنا اى عند ثيابنا واقمشتنا حارسا لها فاكله الذيب
وذلك انهم لما سمعوا اباهم يقول واخاف ان ياكله الذيب اخذوا ذلك من فيه فتحرموا به لانه كان اظهر
المخاوف عليه وما انت بمومن لنا اى بمصدق ولو كنا صادقين اى وان كنا قاله المبرد وابن ابي اسحاق صادقين
في قولنا ولم يصدقهم يعقوب لما ظهر له من قوة التهمة وكثرة الادلة على خلاف ما قالوه على ما ياتي بيانه وقيل
ولو كنا صادقين في ولو كنا عندك من اهل الثقة والصدق ما صدقتنا ولاتهمتنا في هذه القصة لشدة محبتك
في يوسف قال معناه الزجاج والطبري وغيرهما **قوله تعالى** وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ٥ فيه
ثلاث مسايل **الاولى** قوله تعالى وجاوا على قميصه بدم كذب قال مجاهد كان دم سخلة او جدي ذبحوه
وقال قتادة كان دم ظبية اى جاوا على قميصه بدم مكذوب فيه فوصف الدم بالمصدر فصار تقديره
بدم ذى كذب مثل واسال القرية والفاعل والمفعول قد يسميان بالمصدر فيقال هذا ضرب الامير اى مضروبه
وماء سكب اى مسكوب وماء غور اى غاير ورجل عدل اى عادل وقرا الحسن وعايشة بدم كذب بالدال
غير المعجمة اى بدم طرى يقال للدم الطري الكدب وحكي انه المتغير قاله الشعبي والكدب ايضا البياض الذي
يخرج من اظفار الاحداث فيجوز ان يكون شبه الدم في القميص بالبياض الذي يخرج من الظفر من جهة اختلاف
اللونين **الثانية** قال علماونا رحمة الله عليهم لما ارادوا ان يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه
العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب اذ لا يمكن افتراس الذيب ليوسف وهو لابس
القميص ويسلم القميص من التخريق ولما تامل يعقوب عليه السلام القميص لم يجد فيه خرقا ولا اثرا استدل
بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان هذا الذيب حليما ياكل يوسف ولا يخرق القميص قاله ابن عباس وغيره
وروى اسراييل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الدم دم سخلة وروى سفيان عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نظر اليه قال كذبتم لو اكله الذيب لخرق القميص وحكى الماوردي ان في
القميص ثلاث ايات حين جاوا عليه بدم كذب وحين قد قميصه من دبر وحين القي على وجه ابيه فارتد
بصيرا **ثالث** وهذا مردود فان القميص الذي جاوا وعليه الدم غير القميص الذي قد وغير القميص
الذي اتاه البشرية وقد قيل ان القميص الذي قد هو الذي اتى به فارتد بصيرا على ما ياتي بيانه اخر السورة
ان شاء الله تعالى وروى انهم قالوا له بل اللصوص قتلوه فاختلف قولهم فاتهمهم فقال لهم يعقوب تزعمون
ان الذيب اكله ولو اكله لشق قميصه قبل ان يفضي الى جلده وما ارى بالقميص من شق وتزعمون ان اللصوص
قتلوه ولو قتلوه لاخذوا قميصه هل يريدون الا ثيابه فقالوا عند ذلك وما انت بمومن لنا ولو كنا صادقين
قاله الحسن وغيره اى لو كنا موصوفين بالصدق لاتهمتنا **الثالثة** استدل الفقهاء بهذه الاية في اعمال
الامارات في مسايل الفقه كالقسامة وغيرها واجمعوا على ان يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة
القميص وهكذا يجب على الناظر ان يلحظ الامارات والعلامات اذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح
وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها قاله ابن العربي **قوله تعالى** قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا
فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ٥ فيه ثلاث مسايل **الاولى** روي ان يعقوب
عليه السلام لما قالوا لو انه اكله الذيب قال لهم الم يترك الذيب له عضوا فتاتوني به استانس به ولم يترك له ثوبا اشم منه
رايحة قالوا بلى هذا قميصه ملطوخ بدمه فذلك قوله وجاوا على قميصه بدم كذب فبكى يعقوب عند ذلك وقال
لبنيه اروني قميصه فاروه فشمه وقبله ثم جعل يقلبه فلا يرى فيه شقا ولا تمزيقا فقال والله الذي لا اله
الا هو ما رايت كاليوم ذيبا احلم منه اكل ابني واختلسه من قميصه ولم يمزقه عليه وعلم ان الامر ليس كما قالوا
وان الذيب لم ياكله فاعرض عنهم كالمغضب باكيا حزينا وقال يا معشر ولدي دلوني على ولدي فان كان حيا
رددته وان كان ميتا كفنته ودفنته فقيل قالوا حينيذ الم تروا الى ابينا كيف يكذبنا في مقالتنا فقالوا نخرج
الى الجب ونقطعه عضوا عضوا ونانى ابانا باحد اعضايه فنصدقنا في مقالتنا ونقطع اياسه فقال يهودا
والله لين فعلتم لاكونن لكم عدوا ما بقيت ولاخبرن اباكم بسوء صنيعكم قالوا فاذا منعتنا من هذا فتعالوا
نصطاد ذيبا قال فاصطادوا ذيبا ولطخوه بالدم واوثقوه بالحبال ثم جاووا به يعقوب وقالوا يا ابانا ان هذا
الذيب الذي يحل باغنامنا ويفترسها ولعله الذي افجعنا في اخينا لا نشك فيه وهذا دمه عليه فقال يعقوب
اطلقوه فاطلقوه فتبصبص له فاقبل يدنو منه ويعقوب يقول له ادن ادن حتى الصق خده بخده فقال
له يعقوب ايها الذيب لم فجعتني في ولدي واورثتني حزنا طويلا ثم قال اللهم انطقه فانطقه الله تعالى فقال
والذي اصطفاك نبيا ما اكلت لحمه ولا مزقت جلده ولا نتفت شعرة من شعراته والله ما لي بولدك عهد
وانما انا ذيب غريب اقبلت من نواحي مصر في طلب اخ لي فقد فلا ادري احي هو ام ميت فاصطادوني وقتلوني
واوثقوني وان لحوم الانبياء حرمت علينا وعلى جميع الوحوش فاطلقه يعقوب وقال والله لقد اتيتم بالحجة
على انفسكم هذا ذيب بهيم خرج يتبع ذمام اخيه وانتم ضيعتم اخاكم وقد علمت ان الذيب بريء مما جيتم به بل سولت
لكم انفسكم امرا اى زينت لكم انفسكم امرا غير ما تصفون وتذكرون ثم قال توطية لنفسه فصبر جميل **الثانية**
قال الزجاج فشاني او والذي اعتقده صبر جميل وقال قطرب اي فصبري صبر جميل وقيل اي فصبر جميل
اولى بي فهو مبتدا وخبره محذوف ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الصبر الجميل فقال هو الذي
لا شكوى معه وسياتي له مزيد بيان اخر السورة ان شاء الله تعالى قال ابو حاتم قرا عيسى بن عمر فيما زعم سهل
بن يوسف فصبرا جميلا قال وكذا قرا الاشهب العقيلي قال وكذا في مصحف انس وابي صالح قال المبرد فصبر
جميل بالرفع اولى من النصب لان المعنى قال رب عندي صبر جميل قال وانما النصب على المصدر اى فلاصبرن
صبرا جميلا قال ٥ شكا الي جملي طول السرى ٥ صبرا جميلا فكلانا مبتلى ٥ والصبر الجميل
هو الذي لا جزع فيه ولا شكوى وقيل معناه لا اعاشركم على كابة الوجه وعبوس الجبين بل اعاشركم على ما
كنت عليه معكم وفي هذا ما يدل على انه عفا عن مواخذتهم وعن حبيب ابن ابي ثابت ان يعقوب كان قد سقط
حاجباه على عينيه فكان يرفعهما بخرقة فقيل له ما هذا فقال طول الزمان وكثرة الاحزان فاوحى الله اليه اتشكوني
يا يعقوب قال يا رب خطية اخطاتها فاغفر لي والله المستعان ابتداء وخبر على ما تصفون اى على احتمال ما
تصفون من الكذب **الثالثة** قال ابن ابي رفاعة ينبغي لاهل الراي ان يتهموا رايهم عند ظن يعقوب عليه
السلام وهو نبي حين قال له بنوه انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب قال بل سولت
لكم انفسكم امرا فلم يصب **قوله تعالى** وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى
هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ٥ وجاءت سيارة اى رفقة مارة يسيرون من بعض

ذي كذب صح

الذيب صح

في صح

الشام الى مصر فاخطوا الطريق وهاموا حتى نزلوا قريبا من الجب وكان الجب في قفرة بعيدة من العمران
انما هو للرعاة والمجتاز وكان ماؤه ملحا فعذب حين القي فيه يوسف فارسلوا واردهم فذكر على المعنى ولو قال
فارسلت واردها لكان على اللفظ مثل وجاءت والوارد الذي يرد الماء ليستقي للقوم وكان اسمه فيما ذكر المفسرون
مالك بن دعر من العرب العاربة فادلى دلوه اي ارسله يقال ادلى دلوه اذا ارسلها ليملأها ودلاها اذا
اخرجها عن الاصمعي وغيره ودلا من ذوات الواو ولا يدلو دلوا اي جذب واخرج وكذلك ادلى اذا ارسل فلما
ثقل ردوه الى الياء لانها اخف من الواو قاله الكوفيون وقال الخليل وسيبويه لما جاوز ثلاثة احرف رجع
الى الياء اتباعا للمستقبل وجمع دلو في اقل العدد ادل فاذا كثرت قلت دلي ودلي فقلبت الواو ياء الا ان الجمع
بابه التغيير وليفرق بين الواحد والجمع ودلا ايضا فتعلق يوسف بالحبل فلما خرج اذا غلام كالقمر ليلة البدر
احسن ما يكون من الغلمان قال صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا من صحيح مسلم فاذا انا بيوسف اذا هو قد اعطي
شطر الحسن وقال كعب الاحبار كان يوسف حسن الوجه جعد الشعر ضخم العين مستوي الخلق ابيض اللون
غليظ الساعدين والعضدين خميص البطن صغير السرة اذا ابتسم رايت النور من ضواحكه واذا تكلم رايت في
كلامه شعاع النور من ثناياه لا يستطيع احد وصفه وكان حسنه كضوء النهار عند الليل وكان يشبه آدم عليه السلام
يوم خلقه الله تعالى ونفخ فيه من روحه قبل ان يصيب المعصية وقيل انه ورث ذلك الجمال من جدته سارة
وكانت قد اعطيت سدس الحسن فلما راه مالك بن دعر قال يا بشراي هذا غلام هذه قراءة اهل المدينة
واهل البصرة الا ابن ابي اسحاق فانه قرا يا بشري هذا غلام فقلب الالف ياء لان هذه الياء يكسر ما قبلها
فلما لم يجز كسر الالف كان قلبها عوضا وقرا اهل الكوفة يا بشرا غير مضاف وفي معناه قولان احدهما
اسم الغلام والثاني يا ايتها البشرى هذا حينك واوانك قال قتادة والسدي لما ادلى المدلي دلوه تعلق بها
يوسف فقال يا بشراي هذا غلام قال قتادة بشر اصحابه بانه وجد عبدا وقال السدي نادى رجلا اسمه
بشرى قال النحاس قول قتادة اولى لانه لم يات في القرآن تسمية احد الا يسيرا وانما ياتي بالكناية كما قال عز وجل
ويوم يعض الظالم على يديه وهو عقبة بن ابي معيط ويا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا وهو امية بن خلف قاله
النحاس والمعنى في نداء البشرى التبشير لمن حضر وهو اوكد من قولك تبشرت كما تقول يا عجبا اي يا عجب
هذا من اياك ومن آياتك فاحضر سيبويه وكذا قال السهيلي وقيل هو كما تقول واسروراه وان البشرى
مصدر من الاستبشار وهذا اصح لانه لو كان اسما علما لم يكن مضافا الى ضمير المتكلم وعلى هذا يكون بشراي
في موضع نصب لانه نداء مضاف ومعنى النداء ههنا التنبيه اي انتبهوا لفرحتي وسروري وعلى قول السدي
يكون في موضع رفع كما تقول يا زيد هذا غلام ويجوز ان يكون محله نصبا كقولك يا رجلا وقوله يا حسرة على
العباد ولكنه لم ينون بشرى لانه لا ينصرف واسروه بضاعة الهاء كناية عن يوسف عليه السلام فاما الواو فكناية
عن اخوته وقيل عن التجار الذين اشتروه وقيل عن الوارد واصحابه بضاعة نصب على الحال قال مجاهد
اسره مالك بن دعر واصحابه من التجار الذين معهم في الرفقة وقالوا لهم هو بضاعة استبضعناها بعض
اهل الشام او اهل هذا الماء الى مصر وانما قالوا هذا خيفة الشركة وقال ابن عباس اسره اخوة يوسف
بضاعة لما استخرج من الجب وذلك انهم جاءوا فقالوا بئس ما صنعتم هذا عبد لنا ابق وقالوا ليوسف
بالعبرانية اما ان تقر لنا بالعبودية فنبيعك من هؤلاء واما ان ناخذك فنقتلك فقال انا اقر لكم بالعبودية فاقر

لهم فباعوه منهم وقيل ان يهودا اوصى اخاه يوسف بلسانهم ان اعترف لاخوتك بالعبودية فاني اخشى ان لم
تفعل قتلوك فلعل الله سبحانه ان يجعل لك مخرجا وتنجو من القتل فكتم يوسف شانه مخافة ان يقتله اخوته
فقال مالك والله ما هذه سمة العبيد قالوا هو تربى في حجورنا وتخلق باخلاقنا وتادب بادابنا فقال
ما تقول يا غلام قال صدقوا تربيت في حجورهم وتخلقت باخلاقهم فقال مالك ان بعتموه مني اشتريته منكم فباعوه
منه فذلك قوله تعالى وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ
وفيه ست مسائل الاولى قوله تعالى وشروه يقال شريت بمعنى اشتريت وشريت بمعنى بعت لغة
قال الشاعر وشريت بردا ليتني ۝ من بعد برد كنت هامه ۝ بمعنى بعت
وقال آخر فلما شراها فاضت العين عبرة ۝ وفي الصدر حزاز من اللوم حامز ۝
بثمن بخس اي نقص وهو هنا مصدر وضع موضع الاسم اي باعوه بثمن مبخوس اي منقوص ولم يكن قصد
اخوته ما يستفيدونه من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدونه من خلو وجه ابيهم عنه وقيل ان يهودا
راى من بعيد ان يوسف اخرج من الجب فاخبر اخوته فجاءوا وباعوه من الوارد وقيل لا بل عادوا بعد
ثلاث الى البئر يتعرفون الخبر فراوا اثر السيارة فاتبعوهم وقالوا هذا عبدنا ابق منا فباعوه
منهم وقال قتادة بخس ظلم وقال الضحاك ومقاتل والسدي وعطا بخس حرام وقال ابن العربي ولا وجه
له وانما الاشارة فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة لان اخوته ان كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما
يستفيدونه من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدونه من خلو وجه ابيهم عنه وان كان الذين باعوه
الواردة فانهم اخفوه مقتطعا وقالوا لاصحابهم ارسل معنا بضاعة فراوا انهم لم يعطوا عنه ثمنا وان ما اخذ
فيه ربح كله قلت وانما الاشارة فيه الى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة يدل على انهم لو اخذوا بالقيمة
وافية كاملة كان ذلك جائزا وليس كذلك فدل على صحة ما قاله السدي وغيره لانهم اوقعوا البيع على
نفس لا يجوز بيعها فلذلك كان لا يحل لهم ثمنه وقال عكرمة والشعبي قليل وقال ابن حيان زيف وعن
ابن عباس وابن مسعود باعوه بعشرين درهما اخذ كل واحد من اخوته درهمين وكانوا عشرة
وقاله قتادة والسدي وقال ابو العالية ومقاتل اثنين وعشرين درهما وكانوا احد عشر اخذ كل
واحد درهمين وقاله مجاهد وقال عكرمة اربعين درهما وما روي عن الصحابة اولى وبخس نعت من
دراهم على البدل من الثمن والتفسير له ويقال دراهيم على انه جمع درهام وقد يكون اسما للجمع عند سيبويه
ويكون ايضا عنده على انه مد الكسرة فصارت ياء وليس هذا مثل مد المقصور لان مد المقصور لا يجوز
عند البصريين في شعر ولا غيره وانشد النحويون
تنفي يداها الحصى في كل هاجرة ۝ نفي الدراهيم تنقاد الصياريف ۝
معدودة نعت وهذا يدل على ان الاثمان كانت تجري عندهم عددا لا وزنا توزن وقيل هو عبارة عن
قلة الثمن لانها دراهم لم تبلغ ان يوزن لقلتها وذلك انهم كانوا لا يزنون ما كان دون الاوقية وهي
الاربعون درهما الثانية قال القاضي ابن العربي واصل النقدين الوزن قال صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن من زاد او ازداد فقد اربى والزنة
لا فائدة فيها الا المقدار فاما عينها فلا منفعة ولكن جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق لكثرة المعاملة

ينقص الوزن حتى لو ضرب مثاقيل او دراهم لجاز بيع بعضها ببعض عددا اذا لم يكن فيها نقصان ولا رجحان
فان نقصت عاد الامر الى الوزن ولاجل ذلك كان كسرها وقرضها من الفساد في الارض حسب ما تقدم
الثالثة واختلف العلماء في الدراهم والدنانير هل يتعين ام لا واختلف الرواية في ذلك عن مالك فذهب
اشهب الى ان ذلك لا يتعين وهو الظاهر من قول مالك وبه قال ابو حنيفة وذهب ابن القاسم الى انها
يتعين وحكى عن الكرخي وبه قال الشافعي رضي الله عنه وفائدة الخلاف انا اذا قلنا لا يتعين فاذا قال
بعتك هذه الدنانير بذمة صاحبها والدراهم بذمة صاحبها ولو تعينت ثم تلفت لم يتعلق بذمتهما شيء وبطل
العقد كبيع الاعيان من العروض وغيرها **الرابعة** روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قضى في
اللقيط انه حر وقرأ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وقد مضى القول فيه **الخامسة** قوله تعالى وكانوا
فيه من الزاهدين قيل المراد اخوته وقيل السيارة وقيل الواردة وعلى اي تقدير فلم يكن عندهم غبطا
الا عند الاخوة لان المقصد كان زواله عن ابيه لا ماله ولا عند السيارة لقول الاخوة انه عبد ابق منا
والزهد قلة الرغبة ولا عند الواردة لانهم خافوا اشتراك اصحابهم معهم ورأوا ان القليل من ثمنه في الانفراد
اولى **السادسة** في هذه الاية دليل واضح على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير ويكون البيع لازما ولهذا قال
مالك لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم ثم قال لم اعلم انها درة وحسبتها مخشلبة لزمه البيع ولم يلتفت
الى قوله وقيل وكانوا فيه من الزاهدين اي في حسنه لان الله تعالى وان اعطى يوسف شطر الحسن صرف
عنه دواعي نفوس القوم اليه اكراما له وقيل كانوا فيه من الزاهدين لم يعلموا منزلته عند الله وحكى سيبويه
والكسائي زهدت وزهدت بكسر الهاء وفتحها **قوله تعالى** وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ
أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وقيل الاشتراء هنا بمعنى الاستبدال اذ لم يكن عندها ذلك صح
مثل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وقيل انهم ظنوه في ظاهر الحال اشتراء فجرى هذا اللفظ على ظاهر
الظن قال الضحاك هذا الذي اشتراه ملك مصر ولقبه العزيز السهيلي اسمه قطفير وقال ابن اسحاق اطفير
ابن رويحب اشتراه لامرأته راعيل ذكره الماوردي وقيل كان اسمها زليخا وكان الله تعالى القى محبة يوسف على
قلب العزيز فاوصى به اهله ذكره القشيري وقد ذكر القولين في اسمها الثعلبي وغيره وقال ابن عباس
اشتراه قطفير وزير ملك وهو الريان بن الوليد وقيل الوليد بن الريان وهو رجل من العمالقة وقيل هو فرعون
موسى لقول موسى ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات وانه عاش اربعمائة سنة وقيل فرعون موسى من اولاد
فرعون يوسف على ما ياتي في سورة غافر بيانه وكان هذا العزيز الذي اشترى يوسف على خزائن الملك
واشترى يوسف من مالك بن دعر بعشرين دينارا وزاده حلة ونعلين وقيل اشتراه من اهل الرفقة وقيل
تزايدوا في ثمنه فبلغ اضعاف وزنه مسكا وعنبرا وحريرا وورقا وذهبا ولآلئ وجواهر لا يعلم قيمتها الا
الله تعالى فابتاعه قطفير من ملك بهذا الثمن قاله وهب بن منبه وقال وهب ايضا وغيره ولما اشترى مالك
ابن دعر يوسف من اخوته كتب بينه وبينهم كتابا هذا ما اشترى مالك بن دعر من بني يعقوب وهم فلان
وفلان مملوكا لهم بعشرين درهما وقد شرطوا له انه ابق وانه لا ينقلب به الا مقيدا مسلسلا واعطاهم على
ذلك عهد الله قال فودعهم يوسف عند ذلك وجعل يقول حفظكم الله وان ضيعتموني نصركم الله وان خذلتموني
رحمكم الله وان لم ترحموني قالوا فالقت الاغنام ما في بطونها دما عبيطا من شدة هذا التوديع وحملوه على قتب

بغير غطاء ولا وطاء مقيدا مكبلا مسلسلا فمر على مقبرة آل كنعان فرأى قبر امه وقد كان وكل به اسود
يحرسه فغفل الاسود فالقى يوسف نفسه على قبر امه وجعل يتمرغ ويعتنق القبر ويضطرب ويقول
يا اماه ارفعي راسك تري ولدك مقيدا مكبلا مسلسلا مغلولا فرقوا بيني وبين والدي فاسال الله تعالى
ان يجمع بيننا في مستقر رحمته انه ارحم الراحمين فتفقده الاسود على البعير فلم يره فقفا اثره فاذا
هو ببياض على قبر امه فتامله فاذا هو اياه فركضه برجله في التراب ومرغه وضربه ضربا وجيعا فقال
له لا تفعل والله ما هربت ولا ابقت وانما مررت بقبر امي فاحببت ان اودعها وان ارجع الى ما كنتم
فقال الاسود والله انك عبد سوء تدعو اباك مرة وامك اخرى فهلا كان هذا عند مواليك فرفع يده
الى السماء وقال اللهم ان كانت لي عندك خطيئة اخلقت بها وجهي فاسالك بحق ابائي ابرهيم واسحق
ويعقوب ان تغفر لي فضجت الملائكة في السماء فنزل جبريل فقال له يا يوسف غض صوتك فلقد
ابكيت ملائكة السماء اتريد ان اقلب الارض فاجعل عاليها سافلها قال تثبت يا جبريل فان الله
حليم لا يعجل فضرب الارض بجناحه فاظلمت وارتفع الغبار وكسفت الشمس وبقيت القافلة لا يعرف
بعضها بعضا فقال رئيس القافلة من احدث منكم حدثا فاني اسافر منذ كذا وكذا ما اصابني قط مثل
هذا فقال له الاسود انا لطمت ذلك الغلام العبراني فرفع يده الى السماء وتكلم بكلام لا اعرفه ولا اشك انه
لطمك صح دعا علينا فقال له ما اردت الا هلاكنا ايتنا به فاتاه به فقال يا غلام لقد لطمك فجاءنا ما رأيت فان
كنت تقتص فاقتص ممن شئت وان كنت تعفو فهو الظن بك قال قد عفوت رجاء ان يعفو الله عني
فانجلت الغبرة وظهرت الشمس واضاء مشارق الارض ومغاربها وجعل التاجر يزوره بالغداة
والعشي ويكرمه حتى وصل الى مصر فاغتسل في نيلها فاذهب الله عنه كآبة السفر ورد الله عليه
جماله ودخل به البلد نهارا فسطع نوره على الجدران واوقفوه للبيع فاشتراه قطفير وزير الملك قاله
ابن عباس رضي الله عنه على ما تقدم وقيل ان هذا الملك لم يمت حتى آمن واتبع يوسف على دينه ثم مات
الملك ويوسف يومئذ على خزائن الارض فملك بعده قابوس وكان كافرا فدعاه يوسف الى الاسلام فابى
اكرمي مثواه اي منزله ومقامه بطيب المطعم واللباس الحسن وهو ماخوذ من ثوى بالمكان اذا اقام
به وقد تقدم في آل عمران وغيرها عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا اي يكفينا بعض المهمات اذا بلغ او نتخذه
ولدا قال ابن عباس كان حصورا لا يولد له ولد وكذا قال ابن اسحاق كان قطفير لا ياتي النساء ولا يولد له
ولد فان قيل كيف قال او نتخذه ولدا وهو ملكه والولدية مع العبدية تتناقض قيل له يعتقه ثم يتخذه
ولدا بالتبني وكان التبني في الامم معلوما عندهم وكذلك كان في اول الاسلام على ما ياتي بيانه في سورة
الاحزاب ان شاء الله تعالى وقال عبد الله بن مسعود احسن الناس فراسة ثلاثة العزيز حين تفرس في
يوسف فقال عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وبنت شعيب حين قالت لابيها في موسى استاجره ان خير
من استاجرت القوي الامين وابو بكر حين استخلف عمر قال ابن العربي عجبا للمفسرين في اتفاقهم
على جلب هذا الخبر والفراسة هي علم غيب على ما ياتي بيانه في سورة الحجر وليس كذلك فيما نقلوه فان
الصديق انما ولى عمر بالتجربة في الاعمال والمواظبة على الصحبة وطولها والاطلاع على ما شاهده من العلم
والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة واما بنت شعيب فكانت العلامة البينة معها على ما ياتي بيانه في

القصص واما امرأة العزيز فيمكن ان تجعل فراسته لانه لم يكن معه علامة ظاهرة والله اعلم قوله تعالى وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ٥ الكاف في موضع نصب اي وكما انقذناه من اخوته ومن الجب فكذلك مكنا له اي عطفنا عليه قلب الملك الذي اشتراه حتى يمكن من الامر والنهي في البلد الذي الملك المستولي عليه ولنعلمه من تأويل الاحاديث اي فعلنا ذلك تصديقا لقول يعقوب عليه السلام ويعلمك من تأويل الاحاديث وقيل المعنى مكناه ليوحي اليه بكلام منا ونعلمه من تأويله وتفسيره وتأويل الرؤيا وتم الكلام والله غالب على امره الهاء راجعة الى الله تعالى اي لا يغلب الله شيء بل هو الغالب على امر نفسه فيما يريده ان يقول له كن فيكون وقيل ترجع الى يوسف اي الله غالب على امر يوسف ويدبره ويحوطه لا يكله الى غيره حتى لا يصل كيد كايد اليه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يطلعون على غيبه وقيل المراد بالاكثر الجميع لان احدا لا يعلم الغيب وقيل هو مجرى على ظاهره اذ قد يطلع من يريد على بعض غيبه وقيل المعنى ولكن اكثر الناس لا يعلمون ان الله غالب على امره وهم المشركون ومن لا يؤمن بالقدر وقالت الحكماء في هذه الاية وانه غالب على امره حيث امره يعقوب به ان لا يقص رؤياه على اخوته فغلب امر الله حتى قص ثم اراد اخوته قتله فغلب امر الله حتى صار ملكا وسجدوا بين يديه ثم ارادوا الاخوة ان يخلو لهم وجه ابيهم فغلب امر الله حتى ضاق عليهم قلب ابيهم وافتكره بعد سبعين سنة او ثمانين فقال يا اسفا على يوسف ثم تدبروا ان يكونوا من بعده قوما صالحين اي تائبين فغلب امر الله حتى نسوا الذنب واصروا عليه حتى اقروا بين يدي يوسف في اخر الامر بعد سبعين سنة وقالوا لابيهم انا كنا خاطئين ثم ارادوا ان يخدعوا اباهم بالبكاء والقميص فغلب امر الله فلم يخدع وقال بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل ثم احتالوا ان تزول محبته من قلب ابيه فغلب امر الله فازدادت المحبة والشوق في قلبه ثم دبرت امرأة العزيز انها ان ابتدرته بالكلام غلبته فغلب امر الله حتى قال العزيز استغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين ثم دبر يوسف ان يتخلص من السجن بذكر الساقي فغلب امر الله فنسي الساقي ولبث يوسف في السجن بضع سنين قوله تعالى وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ اشده عند سيبويه جمع واحده شدة وقال الكسائي واحده شد كما قال الشاعر

عهدي به شد النهار كانما ٥ خضب البنان وراسه بالعظلم

وزعم ابو عبيدة انه لا واحد له في لفظه عند العرب ومعناه استكمال القوة ثم يكون النقصان بعد وقال مجاهد وقتادة الاشد ثلث وثلثون سنة وقال ربيعة وزيد بن اسلم ومالك ابن انس الاشد بلوغ الحلم وقد مضى ما للعلماء في هذا في النساء والانعام مستوفى اتيناه حكما وعلما قيل جعلناه المستولي على الحكم فكان يحكم في سلطان الملك اي واتيناه علما بالحكم وقال مجاهد العقل والفهم والنبوة وقيل الحكم النبوة والعلم علم الدين وقيل علم الرؤيا ومن قال اوتي النبوة صبيا قال لما بلغ اشده زدناه فهما وعلما وكذلك نجزي المحسنين يعني المؤمنين وقيل الصابرين على النوائب كما صبر يوسف قاله الضحاك وقال الطبري وهذا وان كان مخرجه ظاهرا على كل محسن فالمراد به محمد صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى كما فعلت هذا بيوسف بعد ان قاسى ما قاسى ثم اعطيته كذلك انجيك من مشركي قومك الذين يقصدونك بالعداوة وامكن لك في الارض قوله تعالى وَرَاوَدَتْهُ

الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ ٥ وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وهي امرأة العزيز طلبت منه ان يواقعها واصل المراودة الارادة والطلب برفق ولين والرود والريادة طلب الكلام وقيل هي من رويد يقال فلان يمشي رويدا اي برفق فالمراودة الرفق في الطلب يقال في الرجل راودها عن نفسه وفي المرأة راودته عن نفسه والرود التأني يقال ارودني امهلني وغلقت الابواب غلق للكثير ولا يقال غلق الباب واغلق يقع للكثير والقليل كما قال الفرزدق في ابي عمرو بن العلاء

ما زلت اغلق ابوابا وافتحها ٥ حتى اتيت ابا عمرو بن عمار ٥

يقال انها كانت سبعة ابواب غلقتها ثم دعته الى نفسها وقالت هيت لك اي هلم واقبل وتعاله ولا مصدر له ولا تصريف قال النحاس فيها سبع قراءات فمن اجل ما فيها واصحه اسنادا ما رواه الاعمش عن ابي وائل قال سمعت عبد الله بن مسعود يقرأ هيت لك قال فقلت ان قوما يقرؤونها هيت لك قال انما اقرأ كما علمت قال ابو جعفر وبعضهم يقول عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ذلك لان قوله انما اقرأ كما علمت يدل على انه مرفوع وهذه القراءة بفتح الهاء والتاء هي الصحيحة من قراءة ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وعكرمة وبها قرأ ابو عمرو بن العلاء وعاصم والاعمش وحمزة والكسائي قال عبد الله بن مسعود لا تقطعوا في القرآن فانما هو مثل قول احدكم هلم وتعال وقرأ ابن ابي اسحاق النحوي وقالت هيت لك بفتح الهاء وضم التاء قال طرفة

ليس قومي بالابعدين اذا ما ٥ قال داع من العشيرة هيت ٥

فهذه ثلاث قراءات الهاء فيهن مفتوحة وقرأ ابو جعفر وشيبة ونافع وقالت هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء وقراءة يحيى بن وثاب وقالت هيت لك بكسر الهاء وضم التاء وبعد الهاء ياء ساكنة والتاء مضمومة وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عباس ومجاهد وعكرمة وقالت هئت بكسر الهاء وبعدها همزة ساكنة والتاء مضمومة وقرأ ابن عامر واهل الشام وقالت هئت بكسر الهاء وبالهمزة وبفتح التاء قال ابو جعفر هيت لك بفتح التاء لالتقاء الساكنين لانه صوت نحو مه وصه يجب ان لا يعرب والفتح خفيف لان قبل التاء ياء مثل اين وكيف ومن كسر التاء فانما كسرها لان الاصل الكسر لان الساكن اذا حرك حرك الى الكسر ومن ضم فلانه فيه معنى الغاية اي قالت دعاي لك فلما حذفت الاضافة بني على الضم مثل حيث وبعد وقراءة اهل المدينة فيها قولان احدهما ان يكون الفتح لالتقاء الساكنين كما مر والاخر ان يكون فعلا من هاء يهيء مثل جاء يجيء فيكون المعنى في هئت اي حسنت هيئتك ويكون لك من كلام اخر كما تقول لك اعني ومن همز وضم التاء فهو فعل بمعنى تهيأت لك ويكون من قرأ هيت لك وانكر ابو عمرو هذه القراءة قال ابو عبيدة معمر بن المثنى سئل ابو عمرو عن قراءة من قرأ بكسر الهاء وضم التاء مهموزا فقال ابو عمرو باطل جعلها من تهيأت لك اذهب فاستعرض العرب حتى تنتهي الى اليمن هل تعرف احدا يقول هذا وقال الكسائي ايضا لم يحك هيت عن العرب قال عكرمة هيت لك اي تهيأت لك وتزينت وتحسنت وهي قراءة غير مرضية لانها لم تسمع في العربية قال النحاس وهي جيدة عند البصريين لانه يقال هاء الرجل يهاء ويهيء هيأة فهاء يهيء مثل جاء يجيء وهئت مثل جئت وكسر الهاء في هيت لغة لقوم يؤثرون كسر الهاء على فتحها قال الزجاج اجود القراءات هيت بفتح الهاء والتاء قال طرفة

ليس قومي بالابعدين اذا ما قال داع من العشيرة هيتا

وقال الشاعر في علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ابلغ امير المومنين اخا العراق اذا اتيتا
ان العراق واهله سلم اليك فهيت هيتا

قال ابن عباس والحسن هيت كلمة بالسريانية تدعوه الى نفسها وقال السدي معناها بالقبطية هلم لك قال ابو عبيد كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى اهل الحجاز معناه تعال قال ابو عبيد فسالت شيخا عالما من حوران فذكر انها لغتهم وبه قال عكرمة وقال مجاهد وغيره هي لغة عربية تدعوه بها الى نفسها وكلمة حث واقبال على الاشيا قال الجوهري يقال هوت به وهيت به اذا صاح ودعاه قال

قد رابني ان الكري اسكتا لو كان معنيا به لهيتا

اي صاح وقال آخر

يحدو بها كل فتى هيات

قوله تعالى قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ قال معاذ الله اي اعوذ بالله اي استجير بالله مما دعوتيني اليه وهو مصدر اي اعوذ بالله معاذا فحذف الفعل وينصب المصدر بالفعل المحذوف ويضاف المصدر الى اسم الله كما يضاف المصدر الى المفعول كقولك مررت بزيد مرور ابي بكر وروي يعمر انه ربي يعني زوجها اي سيدي اكرمني فلا اخونه قاله مجاهد وابن اسحاق والسدي وقال الزجاج اي ان الله ربي تولاني بلطفه فلا اركب ما حرمه انه لا يفلح الظالمون وفي الخبر انها قالت له يا يوسف ما احسن صورة وجهك قال في الرحم صورني ربي فقالت يا يوسف ما احسن شعرك قال هو اول شيء يبلى مني في قبري قالت يا يوسف ما احسن عينيك قال بهما انظر الى ربي قالت يا يوسف ارفع بصرك فانظر في وجهي قال اخاف العمى في آخرتي قالت يا يوسف ادنو منك وتباعد مني قال اريد بذلك القرب من ربي قالت يا يوسف القيطون فادخل معي قال القيطون لا يسترني من ربي قالت يا يوسف فراش الحرير قد فرشته لك فاقض حاجتي قال اذا يذهب من الجنة نصيبي الى غير ذلك من كلامها وهو يراجعها الى ان هم بها وقد ذكر بعضهم ما زال النساء يمل الى يوسف ميل شهوة حتى نباه الله فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من رآه عن حسنه واختلف العلماء في همه ولا خلاف ان همها كان المعصية واما يوسف فهم بها لولا ان رأى برهان ربه ولكن لما رأى البرهان ما هم وهذا لوجوب العصمة للانبيا وقال الله تعالى كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين فاذا في الكلام تقديم وتاخير اي لولا انه رأى برهان ربه هم بها قال ابو حاتم حيث اقرا غريب القرآن على ابي عبيدة فلما اتيت على قوله ولقد همت به وهم بها الآية قال ابو عبيدة هذا على التقديم والتاخير كانه اراد ولقد همت به ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها وقال احمد بن يحيى اي همت زليخا بالمعصية كانت مصرة وهم يوسف ولم يواقع ما هم به فبين الهمين فرق ذكر هذين القولين الهروي في كتابه قال جميل

هممت بهم من بثينة لو بدا • شفيت غليات الهوى من فوادنا

قال آخر

هممت ولم افعل وكدت وليتني • تركت على عثمان تبكي حلائله

فهذا كله حديث نفس من غير عزم وقيل هم بها اي بضربها ودفعها عن نفسه والبرهان كفه عن الضرب اذ لو ضربها لاوهم انه قصدها بالحرام فامتنعت فضربها وقيل ان هم يوسف كان معصية وانه جلس منها مجلس الرجل من امرأته والى هذا القول ذهب معظم المفسرين وعامتهم فيما ذكر القشيري ابو نصر بن الانباري والنحاس والماوردي وغيرهم قال ابن عباس حل الهميان وجلس منها مجلس الخائن وعنه استلقت على قفاها وقعد بين رجليها ينزع ثيابه وقال سعيد بن جبير اطلق تكة سراويله قال مجاهد حل السراويل حتى بلغ الاليتين وجلس منها مجلس الرجل من امرأته قال ابن عباس ولما قال ذلك اني لم اخنه بالغيب قال له جبريل ولا حين هممت بها يا يوسف فقال عند ذلك وما ابرئ نفسي قالوا والانكفاف في مثل هذه الحالة دال على الاخلاص واعظم للثواب **قلت** وهذا كان سبب ثناء الله تعالى على ذي الكفل حسب ما ياتي بيانه في ص ان شاء الله تعالى وجواب لولا على هذا محذوف اي لولا ان رأى برهان ربه لامضى ما هم به ومثله كلا لو تعلمون علم اليقين وجوابه لم تنافسوا قال ابن عطية روي هذا القول عن ابن عباس وجماعة من السلف وقالوا الحكمة في ذلك ان يكون مثلا للمذنبين ليروا ان توبتهم ترجع الى عفو الله كما رجعت ممن هو خير منهم ولم يوبقه القرب من الذنب وهذا كله على ان هم يوسف بلغ فيما روت هذه الفرقة الى ان جلس بين رجلي زليخا واخذ في حل ثيابه وتكته ونحو ذلك وهي قد استلقت له حكاه الطبري وقال ابو عبيد القاسم بن سلام وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في انه هم بها وهم اعلم بالله وبتاويل كتابه واشد تعظيما للانبياء من ان يتكلموا فيهم بغير علم وقال الحسن ان الله عز وجل لم يذكر معاصي الانبياء ليعيرهم بها ولكنه ذكرها لئلا ييأسوا من التوبة الغزنوي مع ان لزلة الانبياء حكما زوال الكبر والوجل وشدة الحيا بالخجل والتخلي عن عجب العمل والتلذذ بنعمة العفو بعد الامل وكونهم ائمة رجاء اهل الزلل قال القشيري ابو نصر وقال قوم جرى من يوسف هم وكان ذلك الهم حركة طبع من غير تصميم العقد على الفعل وما كان من هذا القبيل لا يواخذ به العبد وقد يخطر بقلب المرء وهو صائم شرب الماء البارد وتناول الطعام اللذيذ فاذا لم ياكل ولم يشرب ولم يصمم عزمه على الاكل والشرب لا يواخذ بما هجس في النفس والبرهان صرفه عن هذا الهم حتى لا يصير عزما مصمما **قلت** هذا قول حسن وممن قال به الحسن قال ابن عطية الذي اقول به في هذه الآية ان كون يوسف نبيا في وقت هذه النازلة لم يصح ولا تظاهرت به رواية واذا كان ذلك فهو مومن قد اوتي حكما وعلما ويجوز عليه الهم الذي هو ارادة الشيء دون مواقعته وان يستصحب الخاطر الردي على ما في ذلك من الخطيئة وان فرضناه نبيا في ذلك الوقت فلا يجوز عليه عندي الا الهم الذي هو الخاطر ولا يصح عليه شيء مما ذكر من حل تكته ونحوه لان العصمة مع النبوة وما روي من انه قيل له يكون في ديوان الانبياء ويفعل فعل السفهاء فانما معناه العدة بالنبوة فيما بعد **قلت** ما ذكره من التفصيل صحيح لكن قوله تعالى واوحينا اليه يدل على انه كان نبيا على ما ذكرناه وهو قول جماعة من العلماء واذا كان نبيا فلم يبق الا ان يكون الهم الذي هم به ما يخطر في النفس ولا يثبت في الصدر وهو الذي رفع الله فيه المواخذة عن الخلق اذ لا قدرة للمكلف على دفعه ويكون قوله وما ابرئ نفسي ان كان من قول يوسف اي من هذا الهم او يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراف بمخالفة النفس لما زكي قبل وبرئ وقد اخبر الله تعالى عن حال يوسف من حين بلوغه فقال ولما بلغ اشده آتيناه حكما وعلما على ما تقدم بيانه وخبر الله تعالى صدق ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه

رجلي صح

حكاه الطبري صح

الله من تحريم الزنا ومقدماته وخيانة السيد والجار والاجنبي في اهله فما تعرض لامراة العزيز ولا اجاب الى المراودة
بل ادبر عنها وفر منها حكمة خص بها وعملا بمقتضى ما علمه الله وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها
فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وقال عليه السلام مخبرا عن ربه اذا هم
عبدي بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فاذا كان ما يهم به العبد من السيئة يكتب له بتركها حسنة فلا ذنب وفي الصحيح
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به وقد تقدم قال ابن العربي كان بمدينة السلام امام
من ايمة الصوفية واي امام يعرف بابن عطا تكلم يوما على يوسف واخباره حتى ذكر تبرئته مما نسب اليه من مكروه
فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طايفة فقال يا شيخ يا سيدنا فاذن يوسف هم وما تم
قال نعم لان العناية من ثم فانظر الى حلاوة العالم والمتعلم وانظر الى فطنة العامي في سواله وجواب العالم في اختصاره
واستيفايه ولذلك قال علماء الصوفية ان فايدة قوله ولما بلغ اشده اتيناه حكما وعلما انما اعطاه ذلك ابان
غلب الشهوة لتكون له سببا للعصمة **قلت** واذا تقرر عصمته وبراته نبتنا الله تعالى عليه فلا يبقى ما
قال مصعب بن عثمان ان سليمان بن يسار كان من احسن الناس وجها فاشتاقته امراة فسامته نفسه فامتنع
عليها وذكرها فقالت ان لم تفعل لاشهرنك فخرج وتركها فراى في منامه يوسف الصديق عليه السلام جالسا فقال
انت يوسف فقال انا يوسف الذي هممت وانت سليمان الذي لم تهم فان هذا يقتضي ان تكون درجة الولاية
ارفع من درجة النبوة وهو محال ولو قدرنا يوسف غير نبي فدرجته الولاية فيكون محفوظا كما هو
ولقد غلقت على سليمان الابواب وروجع في المقال والخطاب والكلام والجواب مع طول الصحبة لم يعن عليه
الفتنة وعظم المحنة والله اعلم قوله تعالى لولا ان راى برهان ربه ان في موضع رفع اي لولا رويته برهان
ربه والجواب محذوف لعلم السامع اي لكان ما كان وهذا البرهان غير مذكور في القرآن فروي عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ان زليخا قامت الى صنم مكلل بالدر والياقوت في زاوية البيت فسترته بثوب فقال ما تصنعين
قالت استحيي من آلهي هذا ان يراني على هذه الصورة فقال يوسف انا اولى ان استحيي من الله تعالى وهذا
احسن ما قيل فيه لان فيه اقامة الدليل وقيل راى مكتوبا في سقف البيت ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وساء سبيلا وعن ابن عباس بدت كف مكتوب عليها وان عليكم لحافظين وقال قوم تذكر
عهد الله وميثاقه وقيل نودي يا يوسف انت مكتوب في الانبياء وتعمل عمل السفهاء وقيل راى صورة
يعقوب على الجدار عاضا على انملته يتوعده فسكن وخرجت شهوته من انامله قاله قتادة ومجاهد
والضحاك والحسن وابو صالح وسعيد بن جبير روى الاعمش عن مجاهد قال حل سراويله فتمثل له يعقوب
فقال له يا يوسف فولى هاربا وروى سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبير قال مثل له يعقوب فضرب
فخرجت شهوته من انامله كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء الكاف من كذلك يجوز ان يكون رفعا بتقدير
خبر ابتداء محذوف التقدير البراهين كذلك ويكون نعتا لمصدر محذوف اي اريناه البراهين رويته
كذلك والسوء الشهوة والفحشاء المباشرة وقيل السوء الثناء القبيح والفحشاء الزنا وقيل السوء خيانة
صاحبه والفحشاء ركوب الفاحشة وقيل السوء عقوبة الملك العزيز وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر
المخلصين بكسر اللام وتاويلها الذين اخلصوا طاعة الله وقرا الباقون بفتح اللام وتاويلها الذين اخلصهم الله

لرسالته وقد كان يوسف عليه السلام بهاتين الصفتين لانه كان مخلصا في طاعة الله تعالى مستخلصا لرسالة
الله تعالى **قوله تعالى** وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ * فيه مسلتان **الاولى** قوله
تعالى واستبقا الباب قال العلماء وهذا من اختصار القرآن المعجز الذي يجمع فيه المعاني وذلك انه لما
راى برهان ربه هرب منها فتعاديا هي لترده الى نفسها وهو ليهرب عنها فادركته قبل ان يخرج
فقدت قميصه من دبر اي من خلفه قبضت في اعلا قميصه فتخرق القميص عند طوقه ونزل التخريق
الى اسفل القميص والاستباق طلب السبق الى الشيء ومنه السباق والقد القطع واكثر ما يستعمل فيما
كان طولا قال النابغة تقد السلوقي المضاعف نسجه * وتوقد بالصفاح نار الحباحب *
والقط بالطاء يستعمل فيما كان عرضا وقال المفضل بن حرب قرات في مصحف فلما راى قميصه عط
من دبر اي شق قال يعقوب العط الشق في الجلد الصحيح والثوب الصحيح وحذفت الالف من استبقا
في اللفظ لسكونها وسكون اللام بعدها كما يقال جاني عبد الله في التثنية ومن العرب من يقول جاني
عبدا الله باثبات الالف بغير همز يجمع بين ساكنين لان الثاني مدغم والاول حرف مد ولين ومنهم من
يقول عبدا الله باثبات الالف والهمز كما تقول في الوقف **الثانية** في الاية دليل على القياس
والاعتبار والعادة لما ذكر من قد القميص مقبلا ومدبرا وهذا امر تنفرد به المالكية في كتبهم وذلك
ان القميص اذا جبذ من خلف تمزق من تلك الجهة واذا جبذ من قدام تمزق من تلك الجهة وهذا
هو الاغلب **قوله تعالى** وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا
إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * اي وجدا العزيز عند الباب وعبر بالسيد عن الزوج والقبط يسمون
الزوج سيدا يقال الفاه وصادفه ووارطه ووالطه ولاطه كل بمعنى واحد فلما رات زوجها طلبت وجها
للحيلة وكادت فقالت ما جزاء من اراد باهلك سوءا اي زنا الا ان يسجن او عذاب اليم يقول يضرب ضربا
وجيعا وما جزاء ابتداء وخبره ان يسجن او عذاب عطف على موضع ان يسجن لان المعنى الا السجن ويجوز
او عذابا اليما بمعنى او يعذب عذابا اليما قاله الكسائي **قوله تعالى** قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ
شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا * فيه ثلاث مسايل **الاولى** قال العلماء لما برات نفسها ولم تكن صادقة
في حبه لان من شان المحب ايثار المحبوب قال هي راودتني عن نفسي نطق يوسف بالحق في مقابلة
بهتها وكذبها عليه قال نوف الشامي وغيره كان يوسف عليه السلام لم يبين عن كشف القضية فلما
بغت به غضب فقال الحق **الثانية** قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها لانهما لما تعارضا في القول
احتاج الملك الى شاهد ليعلم الصادق من الكاذب فشهد شاهد من اهلها اي حكم حاكم من اهلها لانه حكم
منه وليس بشهادة وقد اختلف في هذا الشاهد على اقوال اربعة الاول انه طفل في المهد تكلم قال
السهيلي وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله لم يتكلم في المهد الا ثلاثة
وذكر فيهم شاهد يوسف وقال القشيري ابو نصر قيل كان صبيا في المهد في الدار وهو ابن خالتها
وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكلم اربعة وهم صغار فذكر
منهم شاهد يوسف فهذا قول الثاني ان الشاهد قد القميص رواه ابن ابي نجيح عن مجاهد وهو مجاز
صحيح من جهة اللغة فان لسان الحال ابلغ من لسان المقال وقد تضيف العرب الكلام الى الجمادات

وتخبر عنها بما هي عليها من الصفات ذلك كثير في اشعارهم وكلامهم ومن احلاه قول بعضهم

قالت الحائط للوتد لم تشقني قال سل من يدقني

الآن قوله بعد من اهلها يبطل ان يكون القميص الثالث انه خلق من خلق الله ليس بانسي ولا جني قاله مجاهد ايضا وهذا يرده قوله من اهلها الرابع انه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في اموره وكان من جملة اهل المراءة وكان مع زوجها فقال قد سمعنا الاستبداد والجلبة من وراء الباب وشق القميص فلا ندري ايكما كان قدام صاحبه فان كان شق القميص من قدامه فانت صادقة وان كان من خلف فهو صادق فنظروا الى القميص فاذا هو مشقوق من خلف هذا قول الحسن وعكرمة وقتادة والضحاك ومجاهد ايضا والسدي قال السدي كان ابن عمها وروي عن ابن عباس وهو الصحيح في الباب والله اعلم روي عن ابن عباس رواه عنه اسرائيل عن سماك عن عكرمة قال كان رجلا ذا لحية وقال سفيان عن جابر عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال كان من خاصة الملك وقال عكرمة لم يكن بصبي ولكن كان رجلا حكيما وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان رجلا قال ابو جعفر النحاس والاشبه بالمعنى والله اعلم ان يكون رجلا عاقلا حكيما شاوره الملك فجاء بهذه الدلالة ولو كان طفلا لكانت شهادته ليوسف صلى الله عليه وسلم تغني ان ياتي بدليل من العادة فان كلام الطفل ايجز فكانت اوضح من الاستدلال بالعادة وليس هذا مخالف الحديث تكلم اربعة وهم صغار منهم صاحب يوسف يكون المعنى صغيرا ليس بشيخ وفي هذا دليل آخر وهو ان ابن عباس روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الرواية عنه ان صاحب يوسف ليس بصبي قلت قد روي عن ابن عباس وابي هريرة وابن جبير وهلال ابن يساف والضحاك انه كان صبيا في المهد الا انه لو كان صبيا تكلم لكان الدليل نفس كلامه دون ان يحتاج الى الاستدلال بالقميص وكان يكون ذلك خرق عادة ونوع معجزة والله اعلم وسياتي من تكلم في المهد من الصبيان في سورة البروج ان شاء الله تعالى الثالثة اذا تنزلنا على ان الشاهد طفل صغير فلا يكون فيه دلالة على العمل بالامارات كما ذكرنا واذا كان رجلا فيصح ان يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع حتى قال مالك في اللصوص اذا وجدت معهم امتعة فجاء قوم فادعوها وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم لهم في ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم وقال محمد في متاع البيت اذا اختلفت فيه المراة والرجل ان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمراءة وما كان للرجل والمراءة فهو للرجل وكان شريح واياس بن معوية يعملان على العلامات في الحكومات واصل ذلك هذه الاية والله اعلم

قوله تعالى إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ كان في موضع جزم بالشرط وفيه من النحو ما يشكل لان حروف الشرط ترد الماضي الى المستقبل وليس هذا كذلك فقال المبرد محمد بن يزيد هذا على ان كان واذا بعبر بها عن جميع الافعال وقال الزجاج المعنى ان يكن اي ان يعلم والعلم لم يقع وكذا الكون لانه يؤدي عن العلم فدل على الخبر عن كان بالفعل الماضي قال زهير

شعر

وكان طوى كشحا على مستكنة فلا هو ابداها ولم يتقدم

وقرا يحيى بن يعمر وابن ابي اسحاق من قبل بضم القاف والباء واللام وكذا دبر قال الزجاج يجعلهما غايتين كقبل وبعد كانه قال من قبله ومن دبره فلما حذف المضاف اليه وهو مراد صار المضاف غاية نفسه بعد ان كان المضاف اليه غاية له ويجوز من قبل ومن دبر بفتح الراء واللام تشبيها بما لا ينصرف لانه معرفة ومزال عن بابه وروى محبوب عن ابي عمرو من قبل ومن دبر مخففتان مجرورتان قوله تعالى فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ قال انه من كيدكن قيل قال لها ذلك العزيز عند قولها ما جزاء من اراد باهلك وقيل قاله لها الشاهد والكيد المكر والحيلة وقد تقدم في الانفال ان كيدكن عظيم وانما قال عظيم لعظم فتنتهن واحتيالهن في التخلص من ورطتهن وقال مقاتل عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كيد النساء اعظم من كيد الشيطان لان الله تعالى يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال ان كيدكن عظيم

قوله تعالى يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ هذا القائل هذا هو الشاهد ويوسف نداء مفرد اي يا يوسف فحذف اعرض عن هذا اي لا تذكره لاحد واكتمه ثم اقبل عليها فقال وانت واستغفري لذنبك يقول استغفري زوجك من ذنبك لا يعاقبك انك كنت من الخاطئين ولم يقل من الخاطئات لانه قصد الاخبار عن المذكر والمؤنث فغلب المذكر والمعنى من الناس الخاطئين او من القوم الخاطئين مثل انها كانت من قوم كافرين وكانت من القانتين وقيل ان القائل ليوسف اعرض ولها استغفري زوجها الملك وفيه قولان احدهما انه لم يكن غيورا فلذلك كان ساكنا وعدم الغيرة في كثير من اهل مصر موجود الثاني ان الله سلبه الغيرة وكان فيه لطفا بيوسف حتى كفي بادرته وحلم عنها

وقوله تعالى وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ويقال نسوة بضم النون وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي والجمع الكثير نساء ويجوز وقالت نسوة وقال نسوة مثل قالت الاعراب وقال الاعراب وذلك ان القصة انتشرت في اهل مصر فتحدث النساء قيل امراة ساقي العزيز وامراة خبازه وامراة صاحب دوابه وامراة صاحب سجنه وقيل امراة الحاجب عن ابن عباس وغيره تراود فتاها عن نفسه الفتى في كلام العرب الشاب والمراة فتاة قد شغفها حبا قيل شغفها غلبها وقيل دخل حبه في شغافها عن مجاهد وغيره وروى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل تحت شغافها وقال الحسن الشغف باطن القلب السدي وابو عبيدة شغاف القلب غلافه وهي جلدة عليه قال النابغة

وقد حال هم دون ذلك داخل دخول الشغاف تبتغيه الاصابع

وقد قيل ان الشغاف داء وانشد الاصمعي للراجز

يتبعها وهي له شغاف

وقرا ابو جعفر بن محمد وابن محيصن والحسن شعفها بالعين غير معجمة قال ابن الاعرابي معناه احرق حبه قلبها قال وعلى الاول العمل وقال الجوهري وشعفه الحب احرق قلبه وقال ابو زيد امرضه وقد شعف بكذا فهو مشعوف وقرا الحسن قد شعفها قال قد بطنها حبا قال النحاس معناه عند اكثر اهل اللغة قد ذهب بها كل مذهب لان شعاف الجبال اعاليها وقد شغف بذلك شغفا باسكان الغين اي اولع به الا ان ابا عبيدة انشد بيت امرئ القيس لتقتلني وقد شعفت فؤادها كما شعف المهنوءة الرجل الطالي

قال فتبهت لوعة الحب وجواه بذلك وروي عن الشعبي انه قال الشغف بالغين المعجمة حب والشعف
بالعين غير المعجمة جنون قال النحاس وحكي قد شعفها بكسر العين ولا نعرف في كلام العرب الا شعفها
بفتح الغين وكذا شعفها اي تركها مشعوفة وقال سعيد بن ابي عروبة عن الحسن الشغف حجاب
القلب والشغاف سويداء القلب فلو وصل الحب الى الشغاف لماتت قال الحسن ويقال ان الشغاف
الجلدة اللاصقة بالكبد التي لا ترى وهي الجلدة البيضا فلصق حبه بقلبها كلصوق الجلدة بالكبد
قوله تعالى اِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ٥ اي في هذا الفعل وقال فتاها وهو فتى زوجها لان
يوسف عندهم كان في حكم المماليك وكان ينفذ امرها فيه وقال مقاتل عن ابي عثمان الهندي عن سلمان
الفارسي قال ان امراة العزيز استوهبت زوجها يوسف فوهبه لها وقال ما تصنعين به قالت اتخذه
ولدا قال هو لك فربته حتى ايفع وفي نفسها منه ما في نفسها فكانت تنكشف له وتتزين وتدعوه من وجه
اللطف فعصمه الله قوله تعالى فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ اَرْسَلَتْ اِلَيْهِنَّ وَاَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً ٥
بمكرهن اي بعيبهن اياها واحتيالهن في ذمها فقيل انها اطعمتهن واستكتمتهن فافشين سرها فسمي
ذلك مكرا وقوله ارسلت اليهن وفي الكلام حذف اي ارسلت اليهن تدعوهن الى وليمة لتوقعهن فيما
وقعت فيه فقال مجاهد عن ابن عباس ان امراة العزيز قالت لزوجها اني اريد ان اتخذ طعاما فادعو
هؤلاء النسوة فقال لها افعلي فاتخذت طعاما ثم نجدت لهن البيوت وارسلت اليهن ان يحضرن
طعامها ولا تتخلفن منكن امراة ممن سميت قال وهب بن منبه انهن كن اربعين امراة فجئن على كره
منهن وقد قال فيهن امية بن الصلت
٥ حتى اذا جئنها قسرا ومهدت لهن انضادا وكبابا ٥
ويروى انماطا قال وهب فجئن واتخذت مجالسهن واعتدت لهن متكئا اي هيات لهن مجالس
يتكئن عليها قال ابن جبير في كل مجلس جام فيه عسل واترج وسكين حادة وقرا مجاهد
وروى سفيان عن منصور عن مجاهد قال المتكا مثقلا الطعام والمتكى مخففا الاترج وقال
الشاعر ٥ نشرب الاثم بالصواع جهارا ٥ ونري المتكا بيننا مستعارا ٥
وقد يقول اوذ سنوة الاترجة المتكة قال الجوهري المتكا ما تبقيه الخاتنة واصل المتك الزماورد
نحو المتكا من النساء التي لم تخفض قال الفراء حدثني شيخ من ثقات اهل البصرة ان المتكا مخففا الزماورد
وقال بعضهم انه الاترج حكاه الاخفش بن زيد اترجا وعسلا يوكل به قال الشاعر
٥ فظللنا بنعمة واتكانا ٥ وشربنا الحلال من قلله ٥
اي اكلنا النحاس قوله تعالى اعتدت من العتاد وهو كل ما جعلته عدة لشيء متكا اصح ما قيل فيه
ما رواه عن ابي طلحة عن ابن عباس قال مجلسا واما قول جماعة من اهل التفسير انه الطعام
فيجوز على تقدير طعام متكا مثل واسال القرية ودل على هذا الحذف واتت كل واحدة منهن سكينا لان
حضور النساء معهن سكاكين انما هو لطعام يقطع بالسكاكين كذا قال في كتاب اعراب القرآن له وقال في كتاب
معاني القرآن وروى معمر عن قتادة قال المتكا الطعام وقيل المتكا كل ما اتكي عليه عند طعام او شراب او حديث هذا
هو المعروف عند اهل اللغة الا ان الروايات قد صحت بذلك وحكى القتبي انه يقال اتكانا عند فلان

اي اكلنا والاصل في متكا موتكا ومثله متزن ومتعد لانه من وزنت ووعدت ووكات ويقال تكا يتكا تكاة
واتت كل واحدة منهن سكينا مفعولان وحكى الكسائي والفراء ان السكين يذكر ويونث وانشد الفراء
٥ فعيث في السنام غداة قر ٥ بسكين موثقة النصاب ٥
الجوهري الغالب عليه التذكير قال ٥ يرى ناصحا فيما بدا فاذا خلا فذلك سكين على الحلق حاذق ٥
الاصمعي لا يعرف في السكين الا التذكير قوله تعالى وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَاَيْنَهُ اَكْبَرْنَهُ ٥ بضم
التاء لالتقاء الساكنين لان الكسرة تثقل اذا كان بعدها ضمة وكسرت التاء على الاصل قيل انها قالت
لهن لا تقطعن ولا تاكلن حتى اعلمكن ثم قالت لخادمها اذا قلت لك ادعو الى ايلا فادعو الى يوسف وايل
صنم كانوا يعبدونه وكان يوسف عليه السلام يعمل في الطين وقد شد مئزره وحسر عن ذراعيه فقالت للخادم
ادعوا الى ايلا اي ادع لي الرب وايل بالعبرانية الرب قال فتعجبن النسوة وقلن كيف يجيء فصعدت الخادم
فدعت يوسف فلما انحدر قالت لهن اقطعن ما معكن فلما راينه اكبرنه وقطعن ايديهن بالمدى حتى بلغت
السكاكين الى العظم قاله وهب بن منبه سعيد بن جبير لم يخرج عليهن حتى زينته فخرج عليهن فجاة فدهشن
وتحيرن في وجهه وزينته وما عليه فجعلن يقطعن ايديهن ويحسبن انهن يقطعن الاترج واختلف في
معنى اكبرنه فروى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس اعظمنه وهبنه وعنه ايضا امنين وامذين من الدهش
قال الشاعر اذا ما راين الفحل من فوق قارة ٥ صهلن واكبرن المني المدفقا ٥
وقال ابن سمعان عن عدة من اصحابه انهم قالوا امذين عشقا وهب بن منبه عشقنه حتى مات منهن عشر في
ذلك المجلس دهشا وحيرة ووجدا بيوسف وقيل معناه حضن من الدهش قاله قتادة ومقاتل و
السدي قال الشاعر ٥ ياتي النساء على اطهارهن ولا ياتي النساء اذا اكبرن اكبارا ٥
وانكر ذلك ابو عبيد وغيره وقالوا ليس ذلك في كلام العرب ولكنه يجوز ان يكن حضن من شدة اعظامهن
له وقد تفزع المراة فتسقط ولدها او تحيض وقال الزجاج يقال اكبرنه ولا يقال حضنه فليس الاكبار
بمعنى الحيض اجاب الازهري فقال يجوز اكبرت بمعنى حاضت لان المراة اذا حاضت في الابتداء خرجت
من حيز الصغر الى الكبر قال والهاء في اكبرنه يجوز ان يكون هاء الوقف لا هاء الكناية وهذا مزيف لان هاء
الوقف يسقط في الوصل وامثل منه قول ابن الانباري ان الهاء كناية عن مصدر الفعل اي اكبرن اكبارا
بمعنى حضن حيضا وعلى قول ابن عباس الاول تعود الهاء الى يوسف اي عظمن يوسف واجللنه
قوله تعالى وَقَطَّعْنَ اَيْدِيَهُنَّ ٥ قال مجاهد قطعنها حتى القينها وقيل خدشنها وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال حزا بالسكين النحاس يريد مجاهد انه ليس قطعا تبين منه اليد انما خدش وحز وذلك معروف في اللغة
ان يقال اذا خدش الانسان صاحبه قطع يده وقال عكرمة ايديهن اكمامهن وفيه بعد وقيل اناملهن اي ما
وجدن الما في القطع والجرح لشغل قلوبهن بيوسف والتقطيع يشير الى الكثرة الى ان كل واحدة جرحت
يدها في مواضع ويمكن ان يرجع الى عددهن قوله تعالى وَقُلْنَ حَاشَ لِلّٰهِ ٥ اي معاذ الله روى الاصمعي
عن نافع انه قرا كما قرا ابو عمرو بن العلا وقلن حاشا لله باثبات الالف وهو الاصل ومن حذفها جعل اللام
في لله عوضا منها وفيها اربع لغات يقال حاشاك وحاشا لك ويقال حاشى زيد وحاشى زيدا قال النحاس وسمعت
علي بن سليمان يقول سمعت علي بن يزيد يقول النصب اولى لانه قد صح انها فعل يقول لهم حاشى لزيد والحرف

لا نعذب منه وقال النابغة ٥ ولا احاشي من الاقوام من احد ٥ وقال بعضهم حاش حرف واحاشى فعل
ويدل على كون حاشى فعلا وقوع حرف الجر بعدها وحكى ابو زيد عن اعرابي اللهم اغفر لي ولمن سمع حاشى الشيطان
وابا الاصبع فنصب بها وقرا الحسن وقلن حاش لله باسكان الشين وعنه ايضا حاش الاله ابن مسعود
وابي حاش الله بغير لام ومنه قول الشاعر حاش بن ثروان انه ضناعن الملحاة والشتم ٥
قال الزجاج واصل الكلمة من الحاشية والحشا بمعنى الناحية يقول كنت في حاشا فلان اي في ناحيته
فقو لك حاشى لزيد اي تنحى زيد من هذا وتباعد منه والاستثنا اخراج وتنحيه عن جملة المذكورين وقال ابو
علي هو فاعل من المحاشا اي حاشا يوسف وصار في حاشية وناحية مما قرف به او من ان يكون بشرا فحاشى
وحاش في الاستثنا حرف جر عند سيبويه وعلى ما قال المبرد وابو علي فعل قوله تعالى ما هذا بشرا
ان هذا الا ملك كريم ٥ قال الخليل وسيبويه ما بمنزلة ليس تقول ليس زيد قائما وما هذا بشرا وما من
انتما تهم وقال الكوفيون لما حذفت الباء نصبت وشرح هذا فيما قاله احمد بن يحيى انك اذا قلت ما زيد بمنطلق
فموضع الباء موضع نصب وهكذا ساير حروف الخفض فلما حذفت الباء نصبت لتدل على محلها قال وهذا قول
الفرا قال ولم تعمل ما شيا فالزمهم البصريون ان تقول زيد القمر لان المعنى كالقمر فرد احمد بن يحيى بان قال
الباء ادخل في حروف الخفض من الكاف لان الكاف تكون اسما قال النحاس لا يصح الا قول البصريين وهذا
القول يتبا قض لان الفرا اجاز نصبا ما بمنطلق زيد وانشد ٥
اما والله ان لو كنت حرا ٥ وما بالحر انت ولا العتيق ٥
ومنع نصا النصب ولا يعلم من النحويين اختلافا انه جايز ما فيك براغب زيد وما اليك بقاصد عمرو ثم يحذفون
الباء ويرفعون وحكى البصريون والكوفيون ما زيد بمنطلق بالرفع وحكى البصريون انها لغة تميم وانشدوا ٥
اتيما تجعلون الي ندا وما تيم لذي حسب نديد ٥
وحكى الكسائي انها لغة تهامة ونجد وزعم ان الرفع اقوى الوجهين قال ابو اسحاق وهذا غلط كتاب الله
عز وجل ولغة رسول الله اقوى واولى قلت وفي مصحف حفصة رضي الله عنها ما هذا ببشر ذكره
الغزنوي قال القشيري ابو نصر وذكرت النسوة ان يوسف احسن من صورة البشر بل هو في صورة
ملك وقال الله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم والجمع بين الآيتين ان قولهن حاش لله تنزيه
ليوسف عما رمته به امراة العزيز من المراودة اي بعد يوسف عن هذا وقولهن لله اي لخوفه اي براه
الله من هذا اي قد نجا يوسف من ذلك فليس هذا من الصورة في شيء والمعنى انه في التنزيه عن المعاصي كالملائكة
وعلى هذا لا تناقض وقيل المراد تنزيهه عن مشابهة البشر في الصورة لفرط جماله وقوله تاكيدا لهذا المعنى
فالمعنى على هذا اثبات النسوة في ذلك ظنا منهن ان صورة الملك احسن وما بلغهن لقد خلقنا الانسان في احسن
تقويم فانه من كتابنا وقد ظن بعض الضعفة ان هذا القول لو كان ظنا باطلا منهن لوجب على الله تعالى
ان يرد عليهن ويبين كيدهن وهذا باطل اذ لا وجوب على الله تعالى وليس كل ما يخبر به الرب
سبحانه من كفر الكافرين وكذب الكاذبين يجب عليه ان يقرن به الرد عليه واهل العرف يقولون
في القبيح كانه شيطان وفي الحسن كانه ملك اي لم ير مثله لان الناس لا يرون الملايكة فهو بناء على ظن في ان
صورة الملك احسن او على الاخبار ببطلان اخلاقه وبعده عن التهم ان هذا الا ملك اي ما هذا الا ملك

قال الشاعر فلست لانسي ولكن لملاك تنزل من جو السماء يصوب ٥ وروي عن الحسن
ما هذا بشرى بكسر الباء والشين اي ما هذا عبدا مشترى اي ما ينبغي لمثل هذا ان يباع فوضع المصدر موضع
اسم المفعول كما قال احل لكم صيد البحر اي مصيده وشبهه كثير ويجوز ان يكون المعنى ما هذا بثمن اي
مثله لا يثمن ولا يقوم فيراد بالبشرى على هذا الثمن المشترى به كقولك ما هذا بالف اذا نفيت قول القايل
هذا بالف فالباء على هذا متعلقة بمحذوف هو الخبر كانه قال ما هذا مقدرا بشرى وقراة العامة اشبه
لان بعده ان هذا الا ملك كريم مبالغة في تفضيله في جنس الملايكة تعظيما لشانه ولان مثل بشرى
يكتب في المصحف بالياء قوله تعالى قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين ٥ لما رات افتتانهن بيوسف اظهرت عذر نفسها بقولها لمتنني
فيه اي في حبه وذلك بمعنى هذا وهو اختيار الطبري وقيل الهاء للحب وذلك على بابه والمعنى ذلكن
الحب الذي لمتنني فيه اي حب هذا هو ذلك الحب واللوم الوصف بالقبيح ثم اقرت وقالت ولقد
راودته عن نفسه فاستعصم اي امتنع وسميت العصمة عصمة لانها تمنع من ارتكاب المعصية وقيل
فاستعصم اي استعصى والمعنى واحد ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن عاودته المراودة بمحضر منهن وهتكت
جلباب الحيا ووعدت بالسجن ان لم يفعل وانما فعلت هذا حين لم تخش لوما ولا مقالا خلاف
اول امرها اذ كان ذلك بينه وبينها وليكونا من الصاغرين اي الاذلاء وخط المصحف وليكونا بالالف
ويقرا بنون مخففة للتاكيد ونون التاكيد تخفف وتثقل والوقف على قوله ليسجنن بالنون لانها
مثقلة وعلى ليكونا بالالف لانها مخففة وهي تشبه نون الاعراب في قولك رايت رجلا وزيدا وعمرا
ومثله قوله لنسفعا بالناصية ونحوها الوقف عليها بالالف كقول الاعشى
ولا تعبد الشيطان والله فاعبدا ٥ اراد فاعبدن فلما وقف عليه كان الوقف
بالالف قوله تعالى قال رب السجن احب الي مما يدعونني اليه والا تصرف عني كيدهن
اصب اليهن واكن من الجاهلين ٥ اي دخول السجن فحذف المضاف قاله الزجاج والنحاس احب
الي اي اسهل علي واهون من الوقوع في المعصية لا ان دخول السجن مما يحب على التحقيق وحكي ان
يوسف عليه السلام لما قال السجن احب الي اوحى الله اليه يا يوسف انت حبست نفسك حيث قلت
السجن احب الي ولو قلت العافية احب الي لعوفيت وحكى ابو حاتم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه
قرا السجن بفتح السين وحكى ان ذلك قراة ابن ابي اسحاق وعبد الرحمن الاعرج ويعقوب وهو مصدر
سجنه سجنا والا تصرف عني كيدهن اي كيد النسوان وقيل كيد النسوة اللاتي رايته فانهن امرنه
بمطاوعة امراة العزيز وقلن له هي مظلومة وقد ظلمتها وقيل طلبت كل واحدة ان تخلو به للنصيحة
في امراة العزيز والقصد بذلك ان يعذلنه في حقها ويامرنه بمساعدتها فلعله يجيب فصارت كل واحدة
تخلو به على حدة فتقول له يا يوسف اقض لي حاجتي فانا خير لك من سيدتك تدعوه كل واحدة لنفسها
وتراوده فقال يا رب كانت واحدة فصرن جماعة وقيل كيد امراة العزيز فيما دعته اليه من الفاحشة
وكنى عنها بخطاب الجمع اما لتعظيم شانها في الخطاب واما ليعدل عن التصريح الى التعريض والكيد الاحتيال
والاجتهاد ولهذا سميت الحرب كيدا لاحتيال الناس فيها قال عمرو بن الحارث ...

تراءت كي يكيدك ام بشر ٭ وكيدك بالتبرج ما نكيد ٭

اصب اليهن جواب الشرط اي امل اليهن من صبا يصبو اذا مال واشتاق صبوا وصبوة قال

الى هند صبا قلبي ٭ وهند مثلها يصبي ٭

اى ان لم يلطف بي في اجتناب المعصية وقعت فيها واكن من الجاهلين اى ممن يرتكب الاثم ويستحق الذم ويعمل عمل الجهال ودل هذا على ان احدا لا يمتنع من معصية الله الا بعون الله ودل ايضا على قبح الجهل والذم لصاحبه **قوله تعالى** فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ٭ تعرض للدعا وكانه قال اللهم اصرف عني كيدهن فاستجاب دعاه ولطف به وعصمه عن الوقوع في الزنا كيدهن قيل لانهن جمع قد راودنه عن نفسه وقيل يعني كيد النسا وقيل يعني امراة العزيز على ما ذكر في الآية قبل والعموم اولى **قوله تعالى** ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ٭ فيه اربع مسايل **الاولى** قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما راوا الآيات اى ظهر للعزيز مشورته من بعد ما روا علامات براءة يوسف من قد القميص من دبر وشهادة الشاهد وحز الايدي وقلة صبرهن عن لقاء يوسف ان يسجنوه كتمانا للقصة لئلا تشيع في العامة وللحيلولة بينه وبينها وقيل هي البركات التي كانت تنفتح عليهم ما دام يوسف فيهم والاول اصح قال مقاتل عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ثم بدا لهم من بعد ما راوا الآيات قال القميص من الآيات وشهادة الشاهد من الآيات وقطع الايدي من الآيات واعظام النسا اياه من الآيات وقيل الجاها الخجل من الناس والوجل من الناس الى ان رضيت بالحجاب مكان خوف الذهاب لشيئ اذا منعت من نظره قال

وماصبابة مشتاق الى امل ٭ من اللقا كمشتاق بلا امل ٭

او كادت رجاء ان يملّ حبسه فيبذل نفسه **الثانية** قوله تعالى ليسجننه في موضع الفاعل اي ظهر لهم ان يسجنوه هذا قول سيبويه قال المبرد وهذا غلط لا يكون الفاعل جملة ولكن الفاعل ما دل عليه بدا وهو المصدر اي بدا لهم بداء فحذف لان الفعل يدل عليه كما قال الشاعر ٭

وحق لمن ابو موسى ابوه ٭ توفقه الذي نصب الجبالا ٭

اى وحق الحق فحذف وقيل المعنى ثم بدا لهم راي لم يكونوا يعرفونه وحذف هذا لان في الكلام دليلا عليه وحذف ايضا القول اى قالوا ليسجننه واللام جواب ليمين مضمر قاله الفرا وهو فعل مذكر لا فعل مونث ولو كان فعل مونث لكان ليسجننانه ويدل على هذا قوله لهم ولم يقل لهن فكانه اخبر عن النسوة واعوانهن فغلب المذكر قاله ابو علي وقال السدي كان سبب حبس يوسف ان امراة العزيز شكت اليه انه شهرها ونشر خبرها فالضمير على هذا في لهم للملك **قوله** حتى حين اي الى مدة غير معلومة قاله كثير من المفسرين وقال ابن عباس الى انقطاع ما شاع في المدينة وقال سعيد بن جبير ستة اشهر وحكى الكيا انه عنى بذلك ثلاثة عشر شهرا عكرمة سبع سنين الكلبي خمس سنين وقد مضى في البقرة القول في الحين وما يرتبط به من الاحكام قال وهب اقام اثنا عشرة سنة وحتى بمعنى الى كقوله حتى مطلع الفجر وجعل الله الحبس تطهيرا ليوسف من همه بالمراة وكان العزيز وان عرف براءة يوسف اطاع المراة في سجن يوسف قال ابن عباس عثر يوسف ثلاث عثرات حين هم بها فسجن وحين قال للفتى اذكرني عند ربك فلبث في السجن بضع سنين وحين قال لاخوته انكم لسارقون فقالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل **الثالثة**

اكره يوسف عليه السلام على الفاحشة بالسجن واقام خمسة اعوام وما رضي بذلك لعظم منزلته وشريف قدره ولو اكره رجل على الزنا بالسجن ما جاز له اجماعا فان اكره بالضرب فقد اختلف فيه العلما والصحيح انه اذا كان فادحا فانه يسقط عنه اثم الزنا وحده وقد قال بعض علمائنا انه لا يسقط عنه الحد وهو ضعيف فان الله لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين بلائين وانه من اعظم الحرج في الدين وما جعل عليكم في الدين من حرج وسياتي بيان هذا في النحل ان شاء الله تعالى وصبر يوسف واستعاذ به من الكيد فاستجاب له على ما تقدم **قوله تعالى** وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ٭ فتيان تثنية فتى وهو من ذوات الياء وقولهم الفتوة شاذة قال وهب وغيره حمل يوسف الى السجن مقيدا على حمار وطيف به هذا جزاء من يعصي سيدته وهو يقول هذا ايسر من مقطعات النيران وسرابيل القطران وشرب الحميم واكل الزقوم فلما انتهى يوسف الى السجن وجد فيه قوما قد انقطع رجاؤهم واشتد بلاؤهم فجعل يقول لهم اصبروا وابشروا تؤجروا فقالوا له يا فتى ما احسن حديثك قد بورك لنا في جوارك من انت يا فتى قال انا يوسف بن صفي الله يعقوب بن ذبيح الله اسحاق بن خليل الله ابرهيم وقال ابن عباس لما قالت المراة لزوجها ان هذا العبد العبراني قد فضحني وانا اريد ان تسجنه فسجنه في السجن فكان يعزي فيه الحزين ويعود فيه المريض ويداوي فيه الجريح ويصلي الليل كله ويبكي حتى تبكي معه جدران البيوت وسقفها والابواب وطهر به السجن واستانس اهل السجن فكان اذا خرج الرجل من السجن رجع حتى يجلس في السجن مع يوسف واحبه صاحب السجن فوسع عليه فيه ثم قال يا يوسف لقد احببتك حبا لم احب شيئا حبك قال اعوذ بالله من حبك قال ولم ذاك قال احبني ابي ففعل بي اخوتي ما فعلوا واحبتني سيدتي فنزل بي ما ترى فكان في حبسه حتى غضب الملك على خبازه وصاحب شرابه وذلك ان الملك عمر فيهم فملوا فدسوا الى خبازه وصاحب شرابه ان يسماه جميعا فاجاب الخباز وابى صاحب الشراب فانطلق صاحب الشراب فاخبر الملك بذلك فامر بحبسهما فاستانسا بيوسف فذلك قوله تعالى ودخل معه السجن فتيان وقد قيل ان الخباز وضع السم في الطعام فلما حضر الطعام قال الساقي ايها الملك لا تاكل فان الطعام مسموم وقال الخباز لا تشرب فان الشراب مسموم فقال الملك للساقي اشرب فشرب فلم يضره وقال للخباز كل فابى فجرب الطعام على حيوان فنفق مكانه فحبسهما سنة وبقيا في السجن تلك المدة مع يوسف واسم الساقي منجا والاخر مجلث ذكره الثعلبي عن كعب وقال النقاش اسم احدهما شرهم والاخر سرهم الاول بالشين المعجمة والاخر بالسين المهملة وقال الطبري الذي راى انه يعصر خمرا هو نبو قال السهيلي وذكر اسم الاخر ولم اقيده وقال فتيان لانهما كانا عبدين والعبد يسمى فتى صغيرا كان او كبيرا ذكره الماوردي وقال القشيري ولعل الفتى كان اسما للعبد في عرفهم ولهذا قال تراود فتاها عن نفسه ويحتمل ان يكون الفتى اسما للخادم وان لم يكن مملوكا ويمكن ان يكون حبسهما مع حبس يوسف او قبله او بعده غير انهما

دخلا معه البيت الذى كان فيه قال احدهما انى ارانى اعصر خمرا اى عنبا كان يوسف قال لاهل السجن انى اعبر الاحلام فقال احد الفتيين لصاحبه تعال حتى نجرب هذا الغلام العبرانى فسالاه من غير ان يكونا رايا شيا قاله ابن مسعود وحكى الطبرى انهما سالاه عن علمه فقال انى اعبر الرؤيا فسالاه عن رؤياهما قال ابن عباس ومجاهد كانت صدق رايا ها وسالاه عنها ولذلك صدق تاويلها وفى الصحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا وقيل انها كانت رؤيا كذب سالاه عنها تجربا وهذا قول ابن مسعود والسدى وقيل ان المصلوب منهما كان كاذبا والاخر كان صادقا قاله ابو مجلز وروى الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم كاذبا كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كذب فى حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة قال حديث حسن قال ابن عباس لما رايا رؤياهما اصبحا مكروبين فقال لهما يوسف مالى اراكما مكروبين فقالا يا سيدنا انا راينا ما كرهنا قال فقصا على فقصاه عليه قالا نبئنا بتاويل ما رايناه وهذا يدل على انهما كانت رؤيا منام انا نريك من المحسنين فاحسانه ما كان يعود المرضى ويداويهم ويعزى الحزانا قال الضحاك كان اذا مرض الرجل من اهل السجن قام به واذا ضاق وسع له واذا احتاج جمع له وسال له وقيل من المحسنين اى العالمين الذين احسنوا العلم قاله الفرا وقال ابن اسحاق من المحسنين لنا ان فسرته كما تقول افعل كذا فانت محسن قال فما رايتما قال الخباز رايت كانى اختبزت فى ثلاث تنانير وجعلته فى ثلاث سلال فوضعته على راسى فجاء الطير فاكل منه وقال الاخر رايت انا كانى اخذت ثلاث عناقيد من عنب ابيض فعصرتهن فى ثلاث اوانى ثم صفيته فسقيت الملك كعادتى فيما مضى فذلك قوله انى ارانى اعصر خمرا اى عنبا بلغة عمان قاله الضحاك وقرا ابن مسعود انى ارانى اعصر عنبا وقال الاصمعى اخبرنى المعتمر بن سليمان انه لقى اعرابيا ومعه عنب فقال ما معك قال خمر وقيل معنى اعصر خمرا اى عنب خمر فحذف المضاف ويقال خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور قال لهما يوسف عليه السلام لا ياتيكما طعام ترزقانه يعنى لا يجيئكما غدا طعام من منزلكما الا نباتكما بتاويله لتعلما انى اعلم تاويل رؤياكما فقالا افعل فقال لهما يجيئكما كذا وكذا فكان كما قال وكان هذا من علم الغيب خص به يوسف وبين ان الله تعالى خصه بهذا العلم لانه ترك ملة قوم لا يؤمنون بالله يعنى دين الملك ومعنى الكلام عندى العلم بتاويل منامكما والعلم بما ياتيكما من طعامكما والعلم بدين الله فاسمعوا اولا ما يتعلق بالدين لتهتدوا ولهذا لم يعبر لهما حتى دعاهما الى الاسلام فقال يا صاحبى السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ما تعبدون الاية كلها على ما ياتى وقيل علم ان احدهما مقتول فدعاهما الى الاسلام ليسعدوا وقيل ان يوسف كره ان يعبر لهما ما سالاه لما علمه من المكروه على احدهما فاعرض عن سوالهما واخذ فى غيره فقال لا ياتيكما طعام ترزقانه فى النوم الا نباتكما بتفسيره فى اليقظة قاله السدى فقالا هذا من فعل العرافين والكهنة فقال لهما يوسف ما انا بكاهن وانما ذلك العلم مما علمنيه ربى انى لا اخبركما به تكهنا وتنجما بل هو بوحى من الله عز وجل وقال ابن جريج كان الملك اذا اراد قتل انسان صنع له طعاما معروفا فارسل به اليه فالمعنى لا ياتيكما طعام ترزقانه فى اليقظة فعلى هذا ترزقانه تجرى عليكما من جهة الملك او غيره ويحتمل يرزقكما الله قال الحسن كان يخبرهما بما غاب كعيسى عليه السلام وقيل انما دعاهما بذلك الى الاسلام وجعل المعجزة التى يستدلان بها اخبارهما

بالغيوب قوله تعالى وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَٰلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ○ لانهم كانوا انبيا على الحق ما كان ينبغى لنا ان نشرك بالله من شى من للتاكيد كقوله ما جاءنى من احد وقوله تعالى ذلك من فضل الله علينا اشارة الى عصمته من الزنا وعلى الناس اى على المومنين الذين عصمهم الله عن الشرك وقيل ذلك من فضل الله علينا اى جعلنا انبياء وعلى الناس اذ جعلنا الرسل اليهم ولكن اكثر الناس لا يشكرون على نعمة التوحيد والايمان قوله تعالى يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ○ يا صاحبى السجن لا يا ساكنى السجن وذكر الصحبة لطول مقامهما فيه كقولك لك اصحاب الجنة واصحاب النار ءارباب متفرقون اى فى الصغر والكبر والتوسط او متفرقون فى العدد خير ام الله الواحد القهار وقيل الخطاب لهما ولاهل السجن وكان بين ايديهم اصنام يعبدونها من دون الله فقال ذلك الزاما للحجة اى الهة شتى لا تضر ولا تنفع خير ام الله الواحد القهار الذى قهر كل شى نظيره الله خير اما يشركون وقيل اشار بالتفرق الى انه لو تعدد الالهة لتفرقوا فى الارادة ولعلى بعضهم على بعض وبين انها اذا تفرقت لم تكن الهة قوله تعالى مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ○ بين عجز الاصنام وضعفها فقال ما تعبدون من دونه اى من دون الله الا ذوات اسماء لا معانى لها سميتموها من تلقاء انفسكم وقيل عنى بالاسماء المسميات اى ما تعبدون الا اصناما ليس لها من الالهية شى الا الاسم لانها جمادات وقال ما تعبدون وقيل ابتداء الخطاب الاثنين لانه قصد جميع من هو على مثل حالهما من الشرك الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم فحذف المفعول الثانى للدلالة والمعنى سميتموها الهة من عند انفسكم ما انزل الله ذلك فى كتاب قال سعيد بن جبير من سلطان اى من حجة ان الحكم الا لله الذى هو خالق الكل امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم اى القويم ولكن اكثر الناس لا يعلمون قوله تعالى يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ ~~خمرا وقال الاخر انى ارانى احمل فوق راسى خبزا تاكل الطير منه نبئنا بتاويله انا نريك من المحسنين~~ خَمْرًا وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْ رَأْسِهِ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ○ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى اما احدكما فيسقى ربه خمرا اى قال للساقى انك ترد على عملك الذى كنت عليه من سقى الملك بعد ثلاثة ايام وقال للاخر واما انت فتدعى الى ثلاثة ايام فتصلب فتاكل الطير من راسك قال والله ما رايت شيا قال رايت او لم تر قضى الامر الذى فيه تستفتيان وحكى اهل اللغة ان سقى واسقى لغتان بمعنى واحد كما قال الشاعر ○ سقى قوم بنى مجد واسقى ○ نميرا والقبائل من هلال ○ قال النحاس الذى عليه اكثر اهل اللغة ان معنى سقاه ناوله فشرب او صب الماء فى حلقه ومعنى اسقاه جعل له سقيا قال الله تعالى واسقيناكم ماء فراتا الثانية قال علماؤنا ان قيل من كذب فى رؤياه ففسرها العابر له ايلزمه حكمها قلت لا يلزمه وانما كان ذلك فى يوسف لانه نبى وتعبير النبى حكم وقد قال انه يكون كذا فاوجد الله تعالى ما اخبر كما قال تحقيقا لنبوته فان قيل فقد روى عبد الرزاق

من معمر عن قتادة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انا رايت كاني اعشبت ثم اجدبت ثم اعشبت
ثم اجدبت فقال له عمر انت رجل تومن ثم تكفر ثم تومن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال له الرجل ما رايت شيا فقال
له عمر قد قضي لك ما قضي لصاحب يوسف قلنا ليست لاحد بعد عمر لان عمر كان محدثا وكان اذا ظن ظنا واذا
تكلم به وقع ما ورد في اخباره وهي كثيرة منها انه دخل عليه رجل فقال له اظنك كاهنا فكان كما ظن اخرجه
البخاري ومنها انه سال رجلا عن اسمه فقال له فيه اسماء النار كلها فقال له ادرك اهلك فقد احترقوا
فكان كما قال اخرجه الموطا وسياتي لهذا مزيد بيان في سورة الحجر ان شاء الله تعالى قوله تعالى وَقَالَ لِلَّذِي
ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ٥
فيه خمس مسايل الاولى قوله تعالى وقال للذي ظن ظن هنا بمعنى ايقن في قول اكثر المفسرين وفسره قتادة
على الظن الذي هو خلاف اليقين قال انما ظن يوسف نجاته لان العابر يظن ظنا وربك يخلق ما يشاء والاول
اصح واشبه بحال الانبياء وانما قال للفتيين في تعبير الرويا كان عن وحي وانما يكون ظنا في حكم الناس واما في
حق الانبياء فانه في حكمهم حق كيف ما وقع الثانية قوله تعالى اذكرني عند ربك اي سيدك وذلك معروف
في اللغة ان يقال للسيد رب قال الاعشى ربي كريم لا يكدر نعمة ٭ واذا تنوشد بالمهارق انشدا ٥
اي اذكر ما رايته وما انا عليه من عبارة الرويا للملك واخبره اني مظلوم محبوس بلا ذنب وفي صحيح مسلم وغيره
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اسق ربك اطعم ربك وضئ ربك و
ليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي امتي وليقل فتاي فتاتي غلامي وفي القران اذكرني عند ربك
ارجع الى ربك فاذكرني انه ربي احسن مثواي اي صاحبي يعني العزيز ويقال لكل من قام باصلاح شي
واتمامه قد ربه يربه فهو رب له قال العلماء قوله عليه السلام لا يقولن وليقل من باب الارشاد الى
اطلاق اسم الاولى لان اطلاق ذلك الاسم محرم لانه قد جاء عنه عليه السلام ان تلد الامة ربها اي
مالكها وسيدها وهذا موافق للقران في اطلاق ذلك اللفظ فكان محل النهي في هذا الباب ان لا تتخذ هذه
الاسماء عادة فيترك الاولى والاحسن وقد قيل ان قول الرجل عبدي وامتي يجمع بين معنيين احدهما ان
العبودية بالحقيقة انما هي لله تعالى ففي قول الواحد من الناس لمملوكه عبدي وامتي تعظيم عليه واضافة
له الى نفسه لما اضافه الله تعالى الى نفسه وذلك غير جائز والثاني ان المملوك يدخله من ذلك شي في استصغاره
بتلك التسمية فيحمله ذلك على سوء الطاعة وقال ابن شعبان في الزاهي لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقل
المملوك ربي ولا مولاي وهذا محمول على ما ذكرناه وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم لا يقل العبد ربي وليقل
سيدي لان الرب من اسماء الله تعالى المستعملة بالاتفاق واختلف في السيد هل هو من اسماء الله
تعالى ام لا فاذا قلنا ليس من اسماء الله فالفرق واضح اذ لا التباس ولا اشكال واذا قلنا انه من اسمائه
فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق وقال ابن العربي يحتمل انه يكون ذلك جائزا في
شرع يوسف عليه السلام الثالثة قوله تعالى فانساه الشيطان ذكر ربه الضمير في انساه فيه قولان
احدهما انه عايد الى يوسف اي انساه الشيطان ذكر الله عز وجل وذلك انه لما قال يوسف لساقي الملك حين
علم انه سينجو ويعود الى حالته الاولى مع الملك اذكرني عند ربك نسي في ذلك الوقت ان يشكو الى الله تعالى
ويستغيث به وجنح الى الاعتصام بمخلوق فعوقب قال عبد العزيز بن عمير الكندي دخل جبريل عليه السلام على

يوسف النبي صلى الله عليه وسلم في السجن فعرفه يوسف فقال يا اخا المنذرين ما لي اراك بين الخاطئين فقال له
جبريل عليه السلام يا طاهر الطاهرين يقرئك السلام رب العالمين ويقول اما استحييت اذ استشفعت
بالادميين وعزتي لالبثنك في السجن بضع سنين فقال يا جبريل اهو عني راض قال نعم قال لا ابالي الساعة
وروي ان جبريل عليه السلام جاءه فعاتبه عن الله تعالى في ذلك وطول سجنه وقال له يا يوسف من
خلصك من القتل من ايدي اخوتك قال الله قال فمن اخرجك من الجب قال الله قال فمن عصمك من الفاحشة
قال الله قال فمن صرف عنك كيد النسا قال الله قال فكيف وثقت بمخلوق وتركت ربك فلم تساله قال يا رب
كلمة زلت مني اسالك باله ابرهيم واسحاق والشيخ يعقوب عليهم السلام الا رحمتني فقال له جبريل
فان عقوبتك ان تلبث في السجن بضع سنين وروى ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحم الله يوسف لولا الكلمة التي قال في السجن اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث
تلبث في السجن بضع سنين وقال ابن عباس عوقب يوسف بطول الحبس بضع سنين لما قال للذي
نجا منهما اذكرني عند ربك ولو ذكر يوسف ربه لخلصه وروى اسمعيل بن ابرهيم عن يونس عن الحسن
قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف يعني قوله اذكرني عند ربك ما لبث في السجن ما لبث
قال ثم يبكي الحسن ويقول نحن ينزل بنا الامر فنشكو الى الناس وقيل ان الهاء تعود الى الناجي فهو
الناسي اي انسى الشيطان الساقي ان يذكر يوسف لربه اي لسيده وفيه حذف اي انساه الشيطان
ذكره لربه وقد رجح بعض العلما هذا القول فقال لولا ان الشيطان انسى يوسف ذكر الله لما استحق
العقاب باللبث في السجن اذ الناسي غير مواخذ واجاب اهل القول الاول بان النسيان بمعنى الترك
فلما ترك ذكر الله ودعاه الشيطان الى ذلك عوقب رد عليهم اهل القول الثاني بقوله تعالى وقال الذي
نجا منهما وادكر بعد امة فدل على ان الناسي الساقي لا يوسف مع قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان فكيف يصح ان يضاف نسيانه الى الشيطان وليس له على الانبياء سلطنة قيل اما النسيان فلا عصمة
للانبياء عنه الا في وجه واحد وهو الخبر عن الله تعالى فيما يبلغونه فانهم معصومون فيه واذا وقع منهم النسيان
حيث يجوز وقوعه فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا وذلك انما يكون فيما اخبر الله عنهم ولا يجوز لنا نحن
ذلك فيهم قال صلى الله عليه وسلم نسي ادم فنسيت ذريته وقال انما انا بشر انسى كما تنسون وقد تقدم
الرابعة قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين البضع قطعة من الدهر مختلف فيها قال يعقوب
عن ابي زيد بضع وبضع بفتح الباء وكسرها قال اكثرهم ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى التسعين وقال
الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع والبضع والبضعة واحد ومعناهما القطعة من العدد
وحكي عن ابي عبيدة انه قال البضع ما دون نصف العقد يريد ما بين واحد الى اربعة وهذا ليس بشي
وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر الصديق وكم البضع فقال ما بين ثلاث الى تسع
فقال اذهب فزايد في الخطر وعلى هذا اكثر المفسرين ان البضع سبع حكاه الثعلبي قال الماوردي وهو
قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقطرب وقال مجاهد من ثلاث الى تسع وقال الاصمعي ابن عباس
من ثلاث الى عشرة وحكى الزجاج انه ما بين الثلاث الى الخمس قال الفرا والبضع لا يذكر الا مع العشر والعشرين
الى التسعين ولا يذكر بعد المائة وفي المدة التي لبث فيها يوسف مسجونا ثلاثة اقوال احدها سبع سنين قاله

ابن جريج وقتادة ووهب بن منبه وقال وهب اقام ايوب في البلاء سبع سنين واقام يوسف في السجن سبع
سنين الثاني ثنتا عشرة قاله ابن عباس الثالث اربع عشرة سنة قاله الضحاك وقال مقاتل عن مجاهد
عن ابن عباس قال مكث يوسف في السجن خمسا وبضعا واشتقاقه من بضعت الشيء اي قطعته فهو قطعة
من العدد فعاقب الله يوسف بانه حبس سبع او تسع سنين بعد الخمس التي مضت فالبضع مدة العقوبة لا مدة
الحبس كله قال وهب ابن منبه حبس يوسف في السجن سبع سنين ومكث ايوب في البلاء سبع سنين وعذب
بخت نصر بالمسخ سبعين سنين وقال عبد الله بن راشد البصري عن سعيد بن ابي عروبة ان البضع
ما بين الخمس الى الاثني عشر سنة **الخامسة** في هذه الاية دليل على جواز التعلق بالاسباب وان كان اليقين
حاصلا فان الامور بيد مسببها ولكنه جعل سلسلة وركب بعضها على بعض فتحريكها سنة والتعويل على المنعم
يقين والذي يدل على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى لموسى في لقيا الخضر وهذا
بين فتأملوه **قوله تعالى** وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ
خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ ۝ لما دنا فرج يوسف عليه السلام راى الملك رؤياه فنزل جبريل فسلم على يوسف
وبشره بالفرج وقال ان الله مخرجك من سجنك وممكن لك في الارض يذل لك ملوكها ويطيعك جبابرتها ومعطيك
الكلمة العليا على اخوتك وذلك بسبب رؤيا يراها الملك وهي كيت وكيت وتأويلها كذا وكذا فما لبث في السجن اكثر
مما راى الملك الرؤيا حتى خرج فجعل الله الرؤيا اولا ليوسف بلاء وشدة وجعلها اخرا بشرى ورحمة وذلك ان الملك
الاكبر ريان بن الوليد راى في نومه كانما خرج من نهر يابس سبع بقرات سمان في اثرهن سبع عجاف اي
مهازيل وقد اقبلت العجاف على السمان فاخذن باذانهن فاكلنهن الا القرنين وراى سبع سنبلات خضر
قد اقبل عليهن سبع يابسات فاكلنهن حتى اتين عليهن فلم يبق منهن شيء وهن يابسات وكذلك البقر
كن عجافا فلم يزد فيهن شيء من اكلهن السمان فهالته الرؤيا فارسل الى الناس واهل العلم منهم والبصر
بالكهانة والنجامة والعرافة والسحر واشراف قومه فقال يا ايها الملا افتوني في رؤياي فقص عليهم فقالوا
اضغاث احلام قال ابن جريج قال لي عطاء ان اضغاث الاحلام الكاذبة المخطئة من الرؤيا وقال جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس قال ان الرؤيا منها حق ومنها اضغاث احلام يعني بها الكاذبة وقال الهروي
قوله تعالى اضغاث احلام اي اخلاط احلام والضغث في اللغة الحزمة من الشيء كالبقل والكلا وما اشبهه
اي قالوا ليست رؤياك بينة والاحلام الرؤيا المختلطة وقال مجاهد اضغاث الرؤيا اهاويلها وقال ابو عبيدة
الاضغاث ما لا تاويل له من الرؤيا قوله تعالى سبع بقرات حذفت الهاء من سبع فرقا بين المذكر والمؤنث سمان
من نعت البقرات ويجوز في غير القرآن سبع بقرات سمانا نعت للسبع وكذا خضرا قال الفراء ومثله
سبع سموات طباقا وقد مضى في سورة البقرة اشتقاق البقر ومعناها قال علي بن ابي طالب والبقر اذا دخلت
المدينة فان كانت سمانا فهي سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا وان كانت المدينة مدينة بحر وابان سفر
قدمت سفن على عددها وحالها والا كانت فتنا مترادفة كانها وجوه البقر كما في الخبر يشبه بعضها بعضا
وفي خبر اخر في الفتن كانها صياصي البقر يريد لتشابهها الا ان تكون صفرا كلها فانها امراض تدخل على الناس
وان كانت مختلفة الالوان شنيعة القرون وكان الناس ينفرون منها او كان النار والدخان يخرج من
افواهها فانه عسكر او غارة وعدو يضرب عليهم وينزل بساحتهم وقد تدل البقرة على الزوجة والخادم

والغلة والسنة لما يكون فيها من الولد والغلة والنبات باكلهن سبع عجاف من عجف يعجف على وزن عظم
يعظم وروي عجف يعجف على وزن حمد يحمد **قوله تعالى** يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا
تَعْبُرُونَ ۝ رؤياي جمع الرؤيا رؤى اي اخبروني بحكم هذه الرؤيا ان كنتم للرؤيا تعبرون العبارة مشتقة
من عبور النهر فمعنى عبرت النهر بلغت شاطئه فعابر الرؤيا يخبر بما يؤول اليه امرها واللام في الرؤيا
للتبيين اي ان كنتم تعبرون ثم بين فقال للرؤيا قاله الزجاج **قوله تعالى** قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا
نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ ۝ فيه مسألتان **الاولى** قوله تعالى اضغاث احلام قال الفراء و
يجوز اضغاث احلام قال النحاس النصب بعيد لان المعنى لم نر شيئا له تاويل انما هي اضغاث احلام
اي اخلاط واحد الاضغاث ضغث يقال لكل مختلط من بقل او حشيش او غيرهما ضغث قال الشاعر
كضغث حلم غر منه حالمه ۝ وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين قال الزجاج المعنى بتاويل الاحلام
المختلطة نفوا عن انفسهم علم ما لا تاويل له لا انهم نفوا عن انفسهم علم التاويل وقيل نفوا عن انفسهم علم التعبير والاضغاث
على هذا الجماعات من الرؤيا التي منها صحيحة ومنها باطلة ولهذا قال الساقي انا انبئكم بتاويله فعلم ان القوم
عجزوا عن التاويل لا انهم ادعوا ان لا تاويل لها وقيل انهم لم يقصدوا تفسيرا وانما ارادوا محوها عن صدر
الملك حتى لا يشتغل باله وعلى هذا ايضا فعندهم علم والاحلام جمع حلم والحلم بالضم ما يراه النائم تقول منه حلم
بالفتح واحتلم وتقول حلمت بكذا وحلمته قال فحلمتها وبنو رفيدة دونها لا يبعدن خيالها المحلوم
واصله الاناة ومنه الحلم ضد الطيش فقيل لما يرى في النوم حلم لانها حالة اناة وسكون ودعة **الثانية** في الاية
دليل على بطلان قول من يقول ان الرؤيا على اول ما تعبر لان القوم قالوا اضغاث احلام ولم يقع كذلك فان يوسف
فسرها على سني الجدب والخصب فكان كما عبرها وفيها دليل على فساد ان الرؤيا على رجل طائر فاذا عبرت وقعت
قوله تعالى وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا ۝ يعني ساقي الملك وادكر بعد امة اي بعد حين عن ابن عباس
وغيره ومنه الى امة معدودة واصل الجملة من الحين وقال ابن درستويه والامة لا تكون الحين الا
على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه كانه قال والله اعلم وادكر بعد حين امة او بعد زمن امة وما اشبه
ذلك والامة الجماعة الكثيرة من الناس قال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان
امة وفي الحديث لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها **قوله تعالى** وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم
بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ ۝ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ
وَسَبْعِ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ۝ وادكر
اي تذكر حاجة يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك وقرا ابن عباس فيما روى عفان عن همام عن قتادة
عن عكرمة عنه وادكر بعد امه النحاس والمعروف من قراءة ابن عباس وعكرمة والضحاك وادكر بعد امه
بفتح الهمزة وتخفيف الميم اي بعد نسيان قال الشاعر امهت وكنت لا انسى حديثا كذاك الدهر يودي بالعقول
وعن عروة بن الزبير الضبعي بعد امه بفتح الالف واسكان الميم وهاء خالصة وهو مثل الامه وهما
لغتان ومعناهما النسيان ويقال امه يامه امها اذا نسي فعلى هذا ادكر بعد امه ذكره النحاس ورجل
امه ذاهب العقل قال الجوهري واما في حديث الزهري امه بمعنى اقر واعترف فهي لغة غير مشهورة
وقال الاشهب العقيلي بعد امة اي بعد نعمة بعد ان انعم الله عليه بالنجاة ثم قال نسي الفتى يوسف

انسيه الله في بقائه في السجن مدة وقيل ما نسي ولكنه خاف ان يذكر الملك الذنب الذي بسببه حبس هو والخباز وقوله
وادكر اي ذكر واخبر قال النحاس الاصل في ادكر اذتكر والذال قريبة المخرج من التاء ولم يجز ادغامها لان
الدال مجهورة والتاء مهموسة فلو ادغموا ذهب الجهر فابدلوا من التاء حرفا مجهورا وهو الدال وكان اولى
من الطاء لان الطاء مطبقة فصار اذدكر فادغموا الدال في الدال لرخاوة الدال ولينها ثم قال انا انبئكم
بتاويله فانا اخبركم وقرا الحسن انا اتيكم بتاويله وقال كيف ينبئهم العلج قال الحسن ومعنى اتيكم صحيح حسن اي
انا اخبركم اذا سالته فارسلون خاطب الملك ولكن بلفظ التعظيم او خاطب الملك واهل مجلسه يوسف نداء
مفرد وكذا الصديق اي الكثير الصدق افتنا اي فارسلوه فجاء الى يوسف فقال ايها الصديق وساله عن
رويا الملك لعلي ارجع الى الناس اي الى الملك واصحابه لعلهم يعلمون مكانك من الفضل والعلم فتخرج ويحتمل ان يريد
بالناس الملك وحده تعظيما له **قوله تعالى** قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي
سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ فيه مسئلتان **الاولى** قوله تعالى قال تزرعون لما اعلمه بالرويا
جعل تفسيرها له فقال السبع من البقرات السمان والسنبلات الخضر سبع سنين مخصبات واما البقرات
العجاف والسنبلات اليابسات فسبع سنين جدبات فذلك قوله قال تزرعون سبع سنين دابا اي متوالية
متتابعة وهو مصدر على غير الصدر لان معنى تزرعون تداْبون كعادتكم في الزراعة سبع سنين وقيل هو
حال اي دائبين وقيل صفة لسبع سنين اي دائبة وحكى ابو حاتم عن يعقوب دابا بتحريك الهمزة وكذا
جعفر عن عاصم وهما لغتان وفيه قولان قول ابي حاتم انه من دئب قال النحاس ولا يعرف اهل اللغة الا
والقول الاخر انه حرك لان فيه حرفا من حروف الحلق قاله الفراء قال وكذلك كل حرف فتح اوله وسكن
ثانيه فتثقيله جائز اذا كان ثانيه همزة او هاء او عينا او غينا او حاء او خاء واصله العادة قال كدابك من ام
الحويرث قبلها وقد مضى في ال عمران القول فيه فما حصدتم فذروه في سنبله قيل لئلا يتسوس وليكون ابقى
وهكذا الامر في ديار مصر الا قليلا مما تاكلون اي استخرجوه مما تحتاجون اليه بقدر الحاجة وهذا القول
امر والاول خبر ويحتمل ان يكون الاول ايضا امرا وان كان الاظهر منه الخبر فيكون معنى تزرعون اي ازرعوا
الثانية هذه الاية اصل في القول بالمصالح الشرعية التي هي حفظ الاديان والنفوس والعقول والانساب
والاموال فكل ما تضمن تحصيل شيء من هذه الامور فهو مصلحة وكل ما يفوت شيئا منها فهو مفسدة ودفعه مصلحة
ولا خلاف ان مقصود الشرائع ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل لهم التمكن في معرفة الله تعالى وعبادته
الموصلتين الى السعادة الاخروية ومراعاة ذلك فضل من الله عز وجل ورحمة رحم بها عباده من غير وجوب
عليه ولا استحقاق هذا مذهب كافة المحققين من اهل السنة اجمعين وبسطه في اصول الفقه **قوله تعالى**
ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى سبع شداد يعني السنين المجدبات ياكلن مجاز والمعنى ياكل اهلهن ما قدمتم لهن اي ما ادخرتم
لاجلهن ونحوه قول القائل نهارك يا مغرور سهو وغفلة وليلك نوم والردى لك لازم
والنهار لا يسهو والليل لا ينام وانما يسهى في النهار وينام في الليل وحكى زيد بن اسلم عن ابيه ان يوسف
كان يضع طعام اثنين فيقربه الى رجل فياكل بعضه حتى اذا كان يوما قربه له فاكله كله فقال يوسف هذا اول
من السبع الشداد الا قليلا نصب على الاستثناء مما تحصنون اي مما تحبسون لتزرعوا لان في استبقاء البذر

تحصين الاقوات وقال ابو عبيدة تحرزون وقال قتادة تحصنون تدخرون والمعنى واحد وهو يدل على جواز
احتكار الطعام الى وقت الحاجة **الثانية** وهذه الاية اصل في صحة رويا الكافر وانها تخرج على حسب
ما رات لا سيما اذا تعلقت بمومن فكيف اذا كانت اية لنبي ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة
للواسطة بين الله جل جلاله وعباده **قوله تعالى** ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ
يَعْصِرُونَ هذا خبر من يوسف عليه السلام عما لم يكن في رويا الملك ولكنه من علم الغيب الذي اتاه الله قال
قتادة زاده الله علم سنة لم يسالوه عنها اظهارا لفضيلة واعلاما بمكانه من العلم ومعرفته فيه يغاث
الناس من الاغاثة او الغوث غوث الرجل قال واغوثاه والاسم الغوث والغواث واستغاثني فلان فا
غثته والاسم الغياث صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والغيث المطر وقد غاث الغيث الارض اي اصابها
وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وغيثت الارض تغاث غيثا فهي ارض مغيثة ومغيوثة فمعنى يغاث النا
س يمطرون وفيه يعصرون قال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن ذكره البخاري وروى حجاج عن ابن
جريج قال يعصرون العنب خمرا والسمسم دهنا والزيتون زيتا وقيل اراد حلب الالبان لكثرتها ويدل
ذلك على كثرة النبات وقيل يعصرون اي ينجون وهو من العصرة وهي المنجاة قال ابو عبيدة والعصر بالتحريك
الملجا والمنجاة وكذلك العصرة قال ابو زبيد صاديا يستغيث غير مغاث ولقد كان عصرة المنجود
والمنجود الفزع واعتصرت بفلان وتعصرت اي التجات اليه وقال ابو الغوث يعصرون يستغلون
وهو من عصر العنب واعتصرت ماله استخرجته من يده وقرا عيسى تعصرون بضم التاء وكسر الصاد ومعناه
تمطرون من قوله وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا وكذلك معنى تعصرون بضم التاء وكسر الصاد فيمن قرا كذلك
قوله تعالى وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ
اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ وقال الملك ائتوني به اي فذهب الرسول
فاخبر الملك فقال ائتوني به فلما جاءه الرسول اي فامره بالخروج فقال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة
اللاتي قطعن ايديهن فابى ان يخرج الا ان تصح براءته للملك مما قذف به وانه حبس بلا جرم وروى الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن ابراهيم
ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول اجبت ثم قرا فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة
اللاتي قطعن ايديهن قال ورحمة الله على لوط لقد كان ياوي الى ركن شديد اذ قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد فما بعث الله بعده نبيا الا
في ذروة من قومه وروى البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان
ياوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث لاجبت الداعي ونحن احق من ابراهيم اذ قال له اولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يرحم الله اخي يوسف لقد كان
صابرا حليما ولو لبثت في السجن لبثه اجبت الداعي ولم التمس العذر وروي نحو هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن
القاسم صاحب مالك في كتاب التفسير من صحيح البخاري وليس لابن القاسم في الديوان غيره وفي رواية
يرحم الله يوسف لو كنت انا المحبوس ثم ارسل الي لخرجت سريعا ان كان حليما ذا اناة وقال صلى الله
عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما اخبرتهم حتى اشترط
ان يخرجوني ولقد عجبت منه حين اتاه الرسول لو كنت مكانه لبادرتهم الباب قال ابن عطية كان هذا الفعل

من يوسف عليه السلام اناءة وصبرا وطلبا لبراءة الساحة وذلك انه خشي ان يخرج وينال من الملك مرتبة ويسكت
عن امر دينه صفحا فيراه الناس بتلك العين فيقولون هذا الذي راود امراته فاراد يوسف عليه السلام
ان يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والخير وحينئذ يخرج للاحظاء والمنزلة فلهذا قال للرسول
ارجع الى ربك وقل له ما بال النسوة ومقصد يوسف عليه السلم انما كان وقل له يستقصي عن ذنبي وينظر
في امري هل سجنت بامري بحق او ظلم وسكت عن امراة العزيز حسن عشره ورعاية لذمام الملك العزيز
له فان قيل كيف مدح النبي صلى الله عليه وسلم يوسف بالصبر والاناءة وترك المبادرة الى الخروج
ثم هو يذهب بنفسه عن حاله قد مدح بها غيره فالوجه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه
وجها آخر من الراي له جهة ايضا من الجودة يقول لو كنت انا لبادرته بالخروج ثم حاولت بيان عذري
بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل هي معرضة ليقتدي الناس بها الى يوم القيمة فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاحزم من الامور وذلك ان ترك الحزم في مثل هذه النازلة
التاركة فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربما يقع له البقاء في سجنه وانصرفت نفس مخرجه عنه وان كان
يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس لا يامن ذلك فالحالة التي ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم بنفسه اليها حالة حزم وما فعله يوسف صبر عظيم وجلد قوله تعالى فسئله ما بال النسوة فذكر
النساء جملة ليدخل فيها امراة العزيز مدخل العموم بالتلويح حتى لا يقع عليها تصريح وذلك حسن عشرة وادب
وفي الكلام محذوف اي سئاله ان يتعرض ما بال النسوة قال ابن عباس فارسل الملك الى النسوة والى
امراة العزيز وكان قد مات العزيز فدعاهن فقال ما خطبكن اي ما شانكن اذ راودتن يوسف عن نفسه
وذلك ان كل واحدة منهن كلمت يوسف في حق نفسها على ما تقدم واراد قول كل واحدة منكن قد ظلمت
امراة العزيز فكان ذلك مراودة منهن قلن حاش لله اي معاذ الله ما علمنا عليه من سوء اي زنا قالت
امراة العزيز الآن حصحص الحق لما رات اقرارهن ببراءة يوسف وخافت ان يشهدن عليها ان انكرت
اقرت هي ايضا وكان ذلك لطفا من الله بيوسف وحصحص الحق اي تبين وظهر واصله حصص فقيل حصحص كما قال
كبكبوا في كبتوا وكفكف في كفف قاله الزجاج وغيره واصل الحص استيصال الشيء يقال احص شعره اذا
استاصله جزا قال ابو قيس بن الاسلت • قد حصت البيضة راسي فما اطعم نوما غير تهجاع •
وسنة حصا اي جرداء لا خير فيها قال جرير • ياوي اليكم بلا من ولا جحد من ساقه السنة الحصاء والذيب
كانه اراد ان يقول والضبع وهي السنة المجدبة فوضع الذيب موضعه لاجل القافية فمعنى حصحص الحق اي
انقطع عن الباطل بظهوره وثباته قال • الا مبلغ عني خداشا فانه كذوب اذا ما حصحص الحق ظالم •
وقيل هو مشتق من الحصة فالمعنى بانت حصة الحق من حصة الباطل وقال مجاهد وقتادة اصله ماخوذ
من قولهم حص شعره اذا استاصل قطعه ومنه الحصة من الارض اذا قطعت منها والحصحص بالكسر التراب و
الحجارة ذكره الجوهري انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذا القول منها وان لم يكن سئل عنه
اظهار التوبتها وتحقيقا لصدق يوسف وكرامته لان اقرار المقر على نفسه اقوى من الشهادة عليه فجمع الله
ليوسف في اظهار صدقه الشهادة والاقرار حتى لا يخامر نفسا ظن ولا يخالطها شك وشددت
النون في خطبكن وراودتن لانها بمنزلة الميم والواو في المذكر قوله تعالى ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب

وان الله لا يهدي كيد الخائنين • اختلف فيمن قاله فقيل هو من قول امراة العزيز وهو متصل
بقولها الآن حصحص الحق اي اقررت بالصدق ليعلم اني لم اخنه بالكذب عليه ولم اذكره بسوء وهو غائب
بل صدقت وحدت عن الخيانة ثم قالت وما ابرئ نفسي بل انا راودته وعلى هذا هي كانت مقرة بالصانع و
لهذا قالت ان ربي لغفور رحيم وقيل هو من قول يوسف اي قال يوسف ذلك الامر الذي فعلته من
رد الرسول ليعلم العزيز اني لم اخنه بالغيب قاله الحسن وقتادة وغيرهما ومعنى بالغيب وهو غائب وانما
قال يوسف ذلك بحضرة الملك وقال ليعلم على الغائب توقيرا للملك وقيل قاله اذ عاد اليه الرسول وهو
في السجن بعد قال ابن عباس جاء الرسول الى يوسف عليه السلم بالخبر وجبريل معه يحدثه وقال
يوسف ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لم اخن سيدي بالغيب فقال
جبريل عليه السلام يا يوسف ولا حين حللت الازار وجلست مجلس الرجل من المراة فقال يوسف
وما ابرئ نفسي الاية قال السدي انما قالت له امراة العزيز ولا حين حللت سراويلك يا يوسف فقال
يوسف وما ابرئ نفسي وقيل ذلك ليعلم من قول العزيز اي ذلك ليعلم يوسف اني لم اخنه بالغيب
واني لم اغفل عن مجازاته على امانته ان الله لا يهدي كيد الخائنين بكيدهم

وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي

ان ربي غفور رحيم • قيل هو من قول المراة وقال القشيري والظاهر ان قوله ذلك ليعلم وقوله وما
ابرئ نفسي من قول يوسف قلت اذا احتمل ان يكون من قول المراة فالقول به اولى حتى نبرئ يوسف
من حل الازار والسراويل واذا قدرناه من قول يوسف فيكون مما خطر على قلبه على ما قدمناه من القول المختار
في قوله وهم بها قال ابو بكر الانباري من الناس من يقول ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب الى قوله ان ربي لغفور
رحيم من كلام امراة العزيز لانه متصل بقوله انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذا مذهب الذين
ينفون الهم عن يوسف فمن بنى على قولهم قال من قوله قالت امراة العزيز الى قوله ان ربي لغفور رحيم
كلام متصل بعضه ببعض ولا يكون فيه وقف تام على حقيقة ولسنا نختار هذا القول ولا نذهب اليه وقال
الحسن لما قال يوسف ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب كره نبي الله ان يكون قد زكى نفسه فقال وما ابرئ
نفسي وتزكية النفس مذمومة قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم وقد بيناه في النساء وقيل هو من قول العزيز
اي وما ابرئ نفسي من سوء الظن بيوسف ان النفس لامارة بالسوء اي مشتهية الا ما رحم ربي في موضع نصب
بالاستثناء وما بمعنى من اي الا من رحم ربي فعصمه وما بمعنى من كثير قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
وهو استثناء منقطع لانه استثناء المرحوم بالعصمة من النفس الامارة بالسوء وفي الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما تقولون في صاحب لكم ان انتم اكرمتموه واطعمتموه وكسوتموه افضى بكم الى شر غاية وان اهنتموه
واعريتموه واجعتموه افضى بكم الى خير غاية قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شر صاحب في الارض
قال فوالذي نفسي بيده انها لنفوسكم التي بين جنوبكم قوله تعالى وقال الملك ايتوني به لما ثبت
للملك براءته مما نسب اليه وتحقق في القصة امانته وفهم ايضا صبره وجلده عظمت منزلته عنده وتيقن حسن
جلاله قال ايتوني به استخلصه لنفسي فانظر الى قول الملك اولا حين تحقق علمه ايتوني به فقط فلما فعل يوسف ما فعل

قال ائتوني به استخلصه لنفسي روى عن وهب ابن منبه قال لما دعي يوسف وقف بالباب فقال حسبي
ربي من خلقه عز جاره وجل ثناؤه ولا اله غيره ثم دخل فلما نظر اليه الملك نزل عن سريره فخر له ساجدا ثم
اقعده الملك معه على سريره فقال انك اليوم لدينا مكين امين قال يوسف اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ
للخزائن عليم بوجوه تصرفاته وقيل حافظ للحساب عليم بالالسن وفي الخبر يرحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلني
على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر الله ذلك سنة وقيل انما تأخر تمليكه الى سنة لانه لم يقل
ان شاء الله وقد قيل في القصة ان يوسف عليه السلام لما دخل على الملك قال اللهم اني اسالك بخيرك من خيره
واعوذ بك من شره وشر غيره ثم سلم على الملك بالعربية فقال ما هذا اللسان قال لسان عمي اسمعيل ثم دعا له بالعبرانية
فقال ما هذا اللسان قال لسان ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان الملك يتكلم بسبعين لسانا فكلما تكلم يوسف
بلسان اجابه يوسف بذلك اللسان فاعجب الملك امره وكان يوسف اذ ذاك ابن ثلثين سنة ثم اجلسه على سريره و
قال احب ان اسمع منك رؤياي قال يوسف نعم ايها الملك رايت سبع بقرات سمان شهبا غرا حسانا كشف لك عنهن
النيل فطلعن عليك من شاطئه تشخب اخلافها لبنا فبينا انت تنظر اليهن وتتعجب من حسنهن اذ نضب النيل
فغار ماؤه وبدا يبسه فخرج من حماه ووحله سبع بقرات عجاف شعث غبر مقلصات البطون ليس لهن
ضروع ولا اخلاف لهن انياب واضراس واكف كاكف الكلاب وخراطيم كخراطيم السباع فاختلطن بالسمان
فافترسنهن افتراس السبع فاكلن لحومهن ومزقن جلودهن وحطمن عظامهن ومششن مخهن فبينا
انت تنظر وتتعجب كيف غلبنهن وهن مهازيل ثم لم يظهر منهن سمن ولا زيادة بعد اكلهن اذا بسبع سنابل
خضر طريات ناعمات ممتلئات حبا وماء والى جانبهن سبع يابسات ليس فيهن ماء ولا خضرة في منبت واحد عروقهن
في الثرى والماء فبينا انت تقول في نفسك اي شيء هذا هؤلاء خضر مثمرات وهؤلاء سود يابسات والمنبت
واحد واصولهن في الماء اذ هبت ريح فذرت الاوراق من اليابسات السود على الخضر المثمرات فاشتعلت
فيهن النار فاحترقتهن فصرن سودا مغبرات فانتبهت مذعورا ايها الملك قال الملك والله ما شان هذه
الرؤيا وان كانت عجبا باعجب مما سمعت منك فما ترى في رؤياي ايها الصديق قال يوسف ارى ان تجمع الطعام و
تزرع زرعا كثيرا في هذه السنين الخصبة فانك لو زرعت على حجر ومدر لنبت واظهر الله فيه النماء والبركة
ثم ترفع الزرع فسنبله بقصبه وتبني له المخازن العظام فيكون القصب والسنبل علفا للدواب وحبه للناس
وتامر الناس فيرفعون من طعامهم الى اهرائك الخمس فيكفيك من الطعام الذي جمعته لاهل مصر ومن حولها
ويأتيك الخلق من النواحي يمتارون منك ويجتمع عندك من الكنوز ما لم يجتمع لاحد قبلك فقال الملك ومن لي
بتدبير هذه الامور ولو جمعت اهل مصر جميعا ما اطاقوا ولم يكونوا فيه امنا فقال يوسف عند ذلك اجعلني
على خزائن الارض اي على خزائن ارضك وهي جمع خزانة ودخلت الالف واللام عوضا من الاضافة كقول
النابغة

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم ° من الجود والاحلام غير كواذب

قوله تعالى استخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين امين ° جزم لانه جواب الامر
وهذا يدل على ان قوله ذلك ليعلم جرى في السجن ويحتمل انه جرى عند الملك ثم قال في مجلس آخر ائتوني به
تاكيدا استخلصه لنفسي اي اجعله خالصا لنفسي افوض اليه امر مملكتي فذهبوا فجاءوا به ودل على هذا فلما كلمه
اي كلم الملك يوسف وساله عن الرؤيا فاجاب يوسف فقال الملك انك اليوم لدينا مكين امين اي متمكن نافذ

القول امين لا يخاف غدره قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ° فيه اربع مسائل
الاولى قوله تعالى قال اجعلني على خزائن الارض قال سعيد بن منصور سمعت مالك ابن انس يقول
مصر خزانة الارض اما سمعت الى قوله اجعلني على خزائن الارض اي على حفظها فحذف المضاف اني حفيظ
لما وليت عليم بامره وفي التفسير اني حاسب كاتب وانه اول من كتب في القراطيس وقيل حفيظ لتقدير
الاقوات عليم بسني المجاعات قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رحم الله اخي يوسف لو لم يقل اجعلني على خزائن الارض لاستعمله من ساعته ولكن اخر ذلك عنه سنة قال
ابن عباس لما انصرمت السنة من يوم سال الامارة دعاه الملك فتوجه ورداه بسيفه ووضع له سريرا
من ذهب مكللا بالدر والياقوت وضرب عليه كلة من استبرق وكان طول السرير ثلثين ذراعا و
عرضه عشرة اذرع عليه ثلثون فراشا وستون مرفقة ثم امره ان يخرج فخرج متوجا لونه كالثلج ووجهه
كالقمر يرى الناظر وجهه من صفاء لونه وجهه فجلس على السرير ودانت له الملوك ودخل الملك بيته مع
نسائه وفوض اليه امر مصر وعزل قطفير عما كان عليه وجعل يوسف مكانه قال ابن زيد وكان لفرعون
ملك مصر خزائن كثيرة غير الطعام فسلم سلطانه كله اليه وهلك قطفير تلك السنة فزوج الملك يوسف راعيل
امراة العزيز فلما دخل عليها قال اليس هذا خيرا مما كنت تريدين فقالت ايها الصديق لا تلمني فاني كنت
امراة حسناء ناعمة كما ترى وكان صاحبي لا ياتي النساء وكنت كما جعلك الله من الحسن والجمال فغلبتني نفسي
فاصابها يوسف عذراء فولدت له رجلين افرائيم بن يوسف ومنشا بن يوسف قال وهب بن منبه انما كان
تزويجه زليخا امراة العزيز بين دخلتي الاخوة وذلك ان زليخا مات زوجها ويوسف في السجن وذهب مالها
وعمي بصرها بكاء على يوسف فصارت تتكفف الناس فمنهم من يرحمها ومنهم من لا يرحمها وكان يوسف يركب
في كل اسبوع في موكب زهاء مائة الف من عظماء قومه فقيل لها لو تعرضت له لعله كان يرحمك او سيغنيك
ثم قيل لها لا تفعلي فربما ذكر بعض ما كان منك من المراودة والسجن فسيء اليك فقالت انا اعلم بخلق حبيبي
منكم ثم تركته حتى اذا ركب في موكبه فقامت فنادت باعلا صوتها سبحان من جعل الملوك عبيدا بمعصيتهم
وجعل العبيد ملوكا بطاعتهم فقال يوسف ما هذه فاتوا بها فقالت انا التي كنت اخدمك على صدور
قدمي وارجل جمتك بيدي وتربيت في بيتي واكرمت مثواك ولكن فرط ما فرط من جهلي وعتوي فذقت
وبال امري فذهب مالي وتضعضع ركني وطال ذلي وعمي بصري وبعد ما كنت مغبوطة اهل مصر صرت مرحومة
اكف الناس فمنهم من يرحمني ومنهم من لا يرحمني وهذا جزاء المفسدين فبكى يوسف بكاء شديدا ثم قال لها
هل بقيت تجدين ما كان في نفسك من حبك لي شيئا فقالت والله لنظرة في وجهك احب الي من الدنيا بحذافيرها
لكن ناولني صدر سوطك فناولها فوضعته على صدرها فوجد للسوط في يده اضطرابا وارتعاشا من خفقان قلبها
فبكى ثم مضى الى منزله فارسل اليها رسولا ان كنت ايما تزوجناك وان كنت ذا بعل اغنيناك فقالت للرسول اعوذ
بالله من ان يستهزئ بي الملك لم يردني ايام شبابي وغناي ومالي وعزي افيريدني اليوم وانا عجوز عمياء
فقيرة فاعلم الرسول بمقالتها فلما ركب الاسبوع الثاني تعرضت له فقال لم يبلغك الرسول قالت قد اخبرتك
ان نظرة واحدة الى وجهك هي احب الي من الدنيا وما عليها فامر بها فاصلح من شانها وهيئت ثم زفت اليه
فقام يوسف يصلي ويدعو الله وقامت فسالت الله تعالى ان يعيد اليها شبابها وجمالها وبصرها فرد الله

عليها شبابها وجمالها وبصرها حتى عادت احسن ما كانت يوم راودته اكراما ليوسف عليه السلام لما عف
عن محارم الله فاصابها فاذا هي عذراء فسألها فقالت يا نبي الله ان زوجي كان عنينا لا ياتي النساء وكنت انت
من الحسن والجمال والجمال بما لا يوصف قال فعاشا في حفظ وعيش في كل يوم يجدد الله لهما خيرا وولدت له ولدين
افرائيم ومنشا وفيما روي ان الله القى في قلب يوسف من محبتها اضعاف ما كان في قلبها فقال لها ما شانك لا تحبيني
كما كنت في اول مرة فقالت لما ذقت محبة الله تعالى شغلني ذلك عن كل شيء **الثانية** قال بعض اهل العلم
في هذه الاية ما يبيح للرجل الفاضل ان يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط ان يعلم انه يفوض اليه
من فضل لا يعارض فيه فيصلح منه ما شاء واما ان كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز
ذلك وقال قوم ان هذا كان ليوسف خاصة وهذا اليوم غير جائز والاول اولى اذا كان على الشرط الذي ذكرنا والله اعلم
قال الماوردي فاذا كان المولي ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين احدهما جوازها
اذا عمل بالحق فيما يتقلده لان يوسف ولي من قبل فرعون ولان الاعتبار في حقه بفعله لا يفعل غيره الثاني انه
لا يجوز لما في ذلك من تولي الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتنفيذ اعمالهم واجاب من ذهب الى هذا المذهب
من ولاية يوسف من قبل فرعون بجوابين احدهما ان فرعون يوسف كان صالحا وانما الطاغي فرعون موسى
الثاني انه نظر في املاكه دون اعماله فزال عنه التبعة فيه قال الماوردي والاصح من اطلاق هذين
القولين ان يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة اقسام احدها ما يجوز لاهله فعله من غير اجتهاد
في تنفيذه كالصدقات والزكوات فيجوز توليه من جهة الظالم لان النص على مستحقه قد اغنى عن
الاجتهاد فيه وجواز تفرد اربابه قد اغنى عن التقليد والقسم الثاني ما لا يجوز ان يتفردوا به ويلزم
الاجتهاد في مصرفه كاموال الفيء فلا يجوز توليه من الظالم لانه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يحق
القسم الثالث ما يجوز ان يتولاه اهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضاء والاحكام فعقد التقليد محلول
فان كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين وتوسطا بين مجبورين جاز وان كان الزام اجبار لم يجز
الثالثة ودلت الاية ايضا على جواز ان يسال الانسان عملا يكون له اهلا فان قيل فقد روى مسلم
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك
ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وعن ابي ذر قال قال لي
ابو موسى اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر
عن يساري فكلاهما يسال العمل والنبي صلى الله عليه وسلم يستاك فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد
الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان
العمل قال وكاني انظر الى سواكه تحت شفته وقد قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده
وذكر الحديث خرجه مسلم ايضا وغيره فالجواب ان يوسف عليه السلام انما طلب الولاية لانه علم انه
لا احد يقوم مقامه في العدل والاصلاح وتوصيل الفقراء الى حقوقهم فراى ان ذلك فرضا متعينا عليه
فانه لم يكن هناك غيره وهكذا الحكم اليوم لو علم انسان من نفسه انه يقوم بالحق في القضاء والحسبة ولم يكن
هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ووجب ان يتولاها ويسال ذلك ويخبر بصفاته التي يستحقها
به من العلم والكفاية وغير ذلك كما قال يوسف عليه السلام فاما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم

بذلك فالاولى ان لا يطلب لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة وايضا فان في سؤالها
والحرص عليها مع العلم بكثرة افاتها وصعوبة التخلص منها دليل على انه يطلبها لنفسه ولاغراضه ومن
كان هكذا يوشك ان تغلب عليه نفسه فيهلك وهذا معنى قوله عليه السلام وكل اليها ومن اباها لعلمه بافاتها
ولخوفه من التقصير في حقوقها فر منها ثم ان ابتلي بها فيرجى له التخلص منها وهو معنى قوله اعين
عليها الثانية انه لم يقل اني حسيب كريم وان كان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن
الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم ولا قال اني جميل مليح انما قال اني حفيظ عليم
فسالها بالحفظ والعلم لا بالنسب والجمال الثالث انما قال ذلك عند من لا يعرفه فاراد تعريف نفسه وصار
ذلك مستثنى من قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم الرابع انه راى ذلك فرضا متعينا عليه لانه لم يكن هنالك
غيره وهو الاظهر والله اعلم **الرابعة** ودلت الاية ايضا على انه يجوز للانسان ان يصف نفسه بما فيه من علم
وفضل قال الماوردي وليس هذا على الاطلاق في عموم الصفات ولكنه مخصوص فيما اقترن بوصله او
تعلق بظاهر من مكتسب وممنوع منه فيما سواه لما فيه من تزكية ومراءاة ولو ميزه الفاضل عنه لكان اليق
بفضله فان يوسف دعته الضرورة اليه لما سبق من حاله ولما يرجو من الظفر باهله **قوله تعالى** وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء اي ومثل ذلك الانعام الذي انعمنا
عليه في تقريبه الى قلب الملك وانجائه من السجن مكنا له في الارض مكنا اي اقدرناه على ما يريد وقال الكيا
الطبري قوله تعالى وكذلك مكنا ليوسف دليل على اجازة الحيلة في التوصل الى المباح وما فيه الغبطة
والصلاح واستخراج الحقوق ومثله قوله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وحديث ابي
سعيد الخدري في عامل خيبر والذي اداه من التمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله **قلت**
وهذا مردود على ما ياتي يقال مكناه ومكنا له قال الله تعالى مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم قال الكيا الطبري
استخلف الملك الاكبر الوليد بن الريان يوسف على عمل قطفير وعزله قال مجاهد واسلم على يديه قال ابن عباس
ملك بعد سنة ونصف وروى مقاتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان يوسف قال اني حفيظ عليم
ان شاء الله لملك في وقته ذلك ثم مات قطفير فزوجه الملك بزوجة قطفير فدخل بها يوسف فوجدها
عذراء فولدت له ولدين افرائيم ومنشا ابني يوسف ومن زعم انها زليخا قال لم يتزوجها يوسف وانها
لما راته في موكبه بكت ثم قال الحمد لله الذي جعل الملوك عبيدا بالمعصية والحمد لله الذي جعل العبيد بالطاعة
ملوكا فضمها اليه فكانت من عياله حتى ماتت عنده ولم يتزوجها ذكره الماوردي وهو خلاف ما تقدم عن
وهب ذكره الثعلبي والله اعلم ولما فوض الملك امر مصر الى يوسف تلطف بالناس وجعل يدعوهم الى
الاسلام حتى امنوا به واقام فيهم العدل فاحبه الرجال والنساء قال وهب والسدي وابن عباس وغيرهم
ثم دخلت السنون المخصبة فامر يوسف باصلاح المزارع وامرهم ان يتوسعوا في الزراعة فلما ادركت
الغلة امر بها فجمعت ثم بنى لها الاهراء فجمعت فيها في تلك السنة غلة ضاقت عنها المخازن لكثرتها
ثم جمع غلة كل سنة كذلك حتى اذا انقضت السبع المخصبة وجاءت السنون المجدبة نزل جبريل وقال
يا اهل مصر جوعوا فان الله سلط عليكم الجوع سبع سنين قال بعض اهل الحكمة للجوع والقحط علامتان احدهما
ان النفس تحب الطعام اكثر من العادة ويسرع اليها الجوع خلاف ما كانت عليه قبل ذلك وتاخذ من

الطعام فوق الكفاية والثانية ان يفقد الطعام فلا يوجد راسًا ويعز الى الغاية فاجتمعت هاتان العلامتان في عهد يوسف فانته الرجال والنسا والصبيان ينادون الجوع الجوع وياكلون فلا يشبعون وانتبه الملك ينادي الجوع الجوع قال فدعا له يوسف فابراه الله من ذلك ثم اصبح فنادى يوسف في ارض مصر كلها معاشر الناس لا يزرع احد زرعًا فيضيع البذر ولا يطلع شيء وجاءت تلك السنون بهول عظيم لا يوصف قال ابن عباس لما كان ابتداء القحط بينا الملك في جوف الليل اصابه الجوع في نصف الليل فهتف الملك يا يوسف الجوع الجوع فقال يوسف هذا اوان القحط فلما دخلت اول سنة من سني القحط فقل منها كل شيء اعدوه في السنين المخصبة فجعل اهل مصر يبتاعون الطعام من يوسف فباعهم اول سنة بالنقود حتى لم يبق بمصر دينار ولا درهم الا قبضه وباعهم في السنة الثانية بالحلي والجواهر حتى لم يبق في ايدي الناس منها شيء وباعهم في السنة الثالثة بالمواشي والدواب حتى احتوى عليها اجمع وباعهم في السنة الرابعة بالعبيد والاماء حتى احتوى على الكل وباعهم في السنة الخامسة بالعقار والضياع حتى ملكها كلها وباعهم في السنة السادسة باولادهم ونسائهم فاسترقهم جميعًا وباعهم في السنة السابعة برقابهم حتى لم يبق بمصر حر ولا عبد الا صار عبدًا له فقال الناس والله ما راينا ملكا اجل ولا اعظم من هذا فقال يوسف لملك مصر كيف رايت صنع ربي فيما خولني والآن كل هذا لك فما ترى فيه قال فوضت اليك الامر فافعل ما شئت وانما نحن لك تبع وما انا بالذي يستنكف عن عبادتك وطاعتك ولا انا الا من بعض مماليكك وخول من خولك فقال يوسف فاني لم اعتقهم من الجوع لاستعبدهم ولم اجرهم من البلاء لاكون عليهم بلاء واني اشهد الله واشهدك اني اعتقت اهل مصر عن آخرهم ورددت عليهم اموالهم واملاكهم ورددت عليك ملكك بشرط ان تستن بسنتي ويروى ان يوسف عليه السلام كان لا يشبع من الطعام في تلك السنين فقيل له اتجوع وبيدك خزاين الارض فقال اني اخاف ان شبعت ان انسى الجايع وامر يوسف طباخ الملك ان يجعل غداه نصف النهار حتى يذوق الملك طعم الجوع فلا ينسى الجايعين فمن ثم جعل الملوك غداءهم نصف النهار قوله تعالى نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ۝ اي احساننا والرحمة والنعمة والاحسان ولا نضيع المحسنين اي ثوابهم وقال ابن عباس ووهب يعني الصابرين لصبره في الجب وفي الرق وفي السجن وصبره عن محارم الله عما دعته اليه المراة وقال الماوردي واختلف فيما اوتيه يوسف من هذه الحال على قولين احدهما انه ثواب من الله تعالى على ما ابتلاه والثاني انه انعم عليه بذلك تفضلا منه وثوابه باق على حاله في الآخرة قوله تعالى وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝ اي ما نعطيه في الآخرة خير واكثر مما اعطيناه في الدنيا لان اجر الآخرة دائم واجر الدنيا ينقطع و

ظاهر الاية المحكم في كل مؤمن متقي

وانشدوا

اما في رسول الله يوسف اسوة ۝ لمثلك محبوسًا على الظلم والافك

اقام جميل الصبر في الحبس برهة ۝ فآل به الصبر الجميل الى الملك

وكتب بعضهم الى صديق له

وراء مضيق الخوف متسع الامن ۝ واول مفروح به آخر الحزن

فلا تيأسن فالله ملك يوسفا ۝ خزاينه بعد الخلاص من السجن

وانشد بعضهم

اذا الحادثات بلغن النهى ۝ وكادت تذوب لهن المهج

وحل البلا وقل العزا ۝ فعند التناهي يكون الفرج

قوله تعالى وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ ۝ اي جاؤا الى مصر لما اصابهم القحط ليمتاروا وهذا من اختصار القرآن المعجز قال ابن عباس وغيره لما اصاب الناس القحط والشدة ونزل ذلك بارض كنعان بعث يعقوب عليه السلام ولده للميرة وذاع امر يوسف في الآفاق للينه وقربه ورحمته ورافته وعدله وسيرته وكان يوسف عليه السلام حين نزلت الشدة بالناس يجلس للناس عند البيع بنفسه فيعطيهم من الطعام على عدة رؤوسهم لكل راس وسقًا فجاء اخوة يوسف فدخلوا عليه فعرفهم يوسف وهم له منكرون لانهم خلفوه صبيًا ولم يتوهموا انه بعد العبودية يبلغ الى تلك الحال من المملكة مع طول المدة وهي اربعون سنة وقيل انكروه لانهم اعتقدوا انه ملك كافر وقيل راوه لابس حرير وفي عنقه طوق ذهب وعلى راسه تاج وقد تزيا بزي فرعون مصر ويوسف رآهم على ما كان عهدهم في اللباس والحلية ويحتمل انهم راوه وراء ستر فلم يعرفوه وقيل انكروه لامر خارق امتحانا امتحن الله به يعقوب قوله تعالى وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ ۝ يقال جهزت القوم تجهيزا اي تكلفت جهازهم بكسر الجيم والجهاز في هذه الاية الطعام الذي امتاروه من عنده قال السدي وكان مع اخوة يوسف احد عشر بعيرًا وهم عشرة فقالوا ليوسف ان لنا اخا تخلف عنا وبعيره معنا فسالهم يوسف لم تخلف فقالوا لمحبة ابيه اياه وذكروا له انه كان له اخ اكبر منه فخرج الى البرية فهلك فقال لهم اردت ان ارى اخاكم هذا الذي ذكرتم لاعلم وجه محبة ابيكم اياه واعلم صدقكم ويروى انهم تركوا عنده شمعون رهينة حتى ياتوا باخيه بنيامين وقال ابن عباس قال يوسف للترجمان قل لهم لغتكم مخالفة للغتنا وزيكم مخالف لزينا فلعلكم جواسيس فقالوا والله ما نحن بجواسيس بل نحن بنو اب واحد وهو شيخ صديق قال فكم عدتكم قالوا كنا اثني عشر فذهب اخ لنا الى البرية فهلك فيها قال فاين الآخر قالوا عند ابينا قال فمن يعلم صدقكم قالوا لا يعرفنا ههنا احد وقد عرفناك انسابنا فباي شيء تسكن نفسك الينا قال يوسف فأتوني باخ لكم من ابيكم ان كنتم صادقين فانا ارضى بذلك الا ترون اني اوفي الكيل اي اتمه ولا ابخسه وازيدكم حمل بعير لاخيكم فان لم تاتوني به توعدهم بان لا يبيعهم الطعام ان لم ياتوا به قوله تعالى أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ۝ يحتمل وجهين احدهما انه رخص لهم في السعر فصار زيادة في الكيل الثاني انه كال لهم بمكيال واف وانا خير المنزلين فيه وجهان احدهما يعني خير المضيفين لانه احسن ضيافتهم قاله مجاهد الثاني وهو محتمل اي خير من نزلتم عليه من المامونين وهو على التاويل الاول ماخوذ من النزل وهو الطعام وعلى الثاني من المنزل وهو الدار قوله تعالى فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرَبُونِ ۝ اي فلا ابيعكم شيئا فيما بعد لانه قد وفاهم كيلهم في هذه الحال ولا تقربون اي لا انزلكم عندي منزلة القريب ولم يرد انهم يبعدون منه ولا يعودون اليه لانه على العود حثهم قاله السدي وطلب منهم رهينة حتى يرجعوا فارتهن شمعون عنده قال الكلبي انما ارتهن شمعون منهم لانه كان يوم الجب اجملهم قولا واحسنهم رايا ولا تقربون في موضع جزم بالنهي فلذلك حذفت منه النون وحذفت الياء لانها راس آية ولو كان خبرا لكان تقربون بفتح النون قوله تعالى قَالُوا سَنُرَاوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَاعِلُونَ ۝ اي سنطلبه منه ونسأله ان يرسله معنا وانا لفاعلون اي لضامنون المجيء به ومحتالون في ذلك مسالة ان قيل كيف استجاز يوسف ادخال الحزن على ابيه بطلبه

واختاره

اخيه قيل له اربعة عن هذا اجوبة احدها انه يجوز ان يكون الله عز وجل امره بذلك ابتلاء ليعقوب عليه
السلام ليعظم له الثواب فاتبع امره فيه الثاني يجوز ان يكون اراد بذلك ان ينبه يعقوب على حال يوسف
الثالث ليتضاعف المسرة ليعقوب برجوع ولديه عليه الرابع ليقدم سرور اخيه بالاجتماع معه قبل
اخوته لميل كان منه اليه والاول اظهر والله اعلم قوله تعالى وَقَالَ لِفِتْيَتِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ • وقال لفتيته هذه قراءة اهل المدينة
وابي عمرو وعاصم وهو اختيار ابي حاتم والنحاس وغيرهما وقرا سائر الكوفيين لفتيانه وهو اختيار
ابي عبيد قال وهو في مصحف عبد الله كذلك قال الثعلبي وهما لغتان جيدتان مثل الصبيان والصبية
قال النحاس لفتيانه مخالف للسواد الاعظم لانه في السواد لا الف فيه ولا نون ولا يترك السواد المجتمع عليه
لهذا الاسناد المنقطع وايضا فان فتية اشبه من فتيان لان فتية عند العرب لاقل العدد والقليل بان يجعلوا
البضاعة في الرحال اشبه وكان هولاء الفتية يسوون جهازهم ولهذا امكنهم ان يجعلوا بضاعتهم في رحالهم
ويجوز ان يكونوا احرارا وكانوا له اعوانا وبضاعتهم اثمان ما اشتروه من الطعام وقيل كانت دراهم ودنانير
وقال ابن عباس النعال والادم ومتاع المسافر يسمى رحلا قال ابن الانباري يقال للوعاء رحل وللبيت
رحل وقال لعلهم يعرفونها لجواز ان لا تسلم في الطريق وقيل انما فعل ذلك ليرجعوا اذا وجدوا ذلك لعلمه انهم
لا يقبلون الطعام الا بثمنه وقيل ليستعينوا بذلك على الرجوع لشراء الطعام وقيل استقبح ان ياخذ من ابيه
واخوته ثمن الطعام وقيل ليروا فضله ويرغبوا في الرجوع اليه قوله تعالى فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى أَبِيهِمْ قَالُوا
يَا أَبَانَا مُنِعَ مِنَّا الْكَيْلُ فَأَرْسِلْ مَعَنَا أَخَانَا نَكْتَلْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ • قالوا يا ابانا منع منا الكيل لانه قال
لهم فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي ولا تقربون واخبروه بما كان من امرهم واكرامه اياهم وان شمعون
مرتهن حتى يعلم صدق قولهم فارسل معنا اخانا نكتل والاصل نكتال فحذفت الضمة من اللام للجزم وحذفت
الالف لالتقاء الساكنين وقراءة اهل الحرمين وابي عمرو وعاصم نكتل بالنون وقرا سائر الكوفيين يكتل
بالياء والاول اختيار ابي عبيد ليكونوا كلهم داخلين فيما يكتال وزعم انه اذا كان بالياء كان للاخ وحده قال
النحاس هذا لا يلزم لانه لا يخلو الكلام من احد جهتين ان يكون المعنى فارسل اخانا نكتال معنا فيكون للجميع او يكون
التقدير على غير التقديم والتاخير فيكون في الكلام دليل على الجمع لقوله فان لم تاتوني به فلا كيل لكم عندي
وانا له لحافظون من ان يناله سوء قوله تعالى قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ
قَبْلُ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ • قال هل امنكم عليه اي قد فرطتم بيوسف فكيف
امنكم على اخيه من قبل فالله خير حافظا نصب على البيان وهذه قراءة اهل المدينة وابي عمرو وعاصم
وقرا سائر الكوفيين حافظا على الحال وقال الزجاج على البيان وفي هذا دليل على انه اجابهم الى ارساله
معهم ومعنى الاية حفظ الله له خير من حفظكم اياه قال كعب الاحبار لما قال يعقوب فالله خير حافظا
قال الله وعزتي وجلالي لاردن عليك ابنيك كليهما بعدما توكلت علي قوله تعالى وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ
وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتُنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا
ردت الينا
وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ • ليس فيها معنى يشكل ما نبغي ما استفهام في موضع نصب
والمعنى اي شيء نطلب وراء هذا وفى لنا الكيل ورد علينا الثمن ارادوا بذلك ان يطيبوا نفس ابيهم

ابيهم وقيل نافية اي لا نبغي منك دراهم ولا بضاعة بل يكفينا بضاعتنا هذه التي ردت الينا وروي عن علقمة
ردت بكسر الراء لان الاصل رددت فلما ادغم قلب حركة الدال على الراء وقوله ونمير اهلنا اي نجلب لهم
الطعام قال الشاعر بعثتك مائرا فمكثت حولا • متى ياتي غياثك من تغيث • وقرا السلمي بضم
النون اي نعينهم على الميرة ونزداد كيل بعير اي حمل بعير لبنيامين قوله تعالى قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ
مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى
مَا نَقُولُ وَكِيلٌ • فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى حتى تؤتون اي تعطوني موثقا من الله اي عهدا
يوثق به قال السدي حلفوا بالله لنردنه اليك ولا نسلمه واللام في لتاتنني به لام القسم الا ان يحاط
بكم قال مجاهد الا ان تهلكوا او تموتوا وقال قتادة الا ان تغلبوا عليه قال الزجاج وهو في موضع نصب فلما
اتوه موثقهم قال الله على ما نقول وكيل اي حافظ للحلف وقيل حفيظ للعهد قائم بالتدبير والعدل الثانية هذه
الاية اصل في جواز الحمالة بالعين والوثيقة بالنفس وقد اختلف العلما في ذلك فقال مالك وجميع اصحابه واكثر
العلماء هي جائزة اذا كان المتحمل به مالا وقد ضعف الشافعي الحمالة في المال بالوجه وله قول كقول مالك وقال
عثمان البتي اذا تكفل بنفس في قصاص او جراح فانه ان لم يجئ به لزمه الدية وارش الجراح وكانت له في مال الجاني
اذ لا قصاص على الكفيل فهذه ثلاثة اقوال في الحمالة بالوجه والصواب تفرقة مالك في ذلك انها تكون في المال
لا تكون في حد او تعزير على ما ياتي بيانه قوله تعالى وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا
مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ • فيه سبع مسايل الاولى لما عزموا على الخروج خشي عليهم العين فامرهم ان لا يدخلوا
مصر من باب واحد وكانت مصر لها اربعة ابواب وانما خاف عليهم العين لكونهم احد عشر رجلا لرجل واحد
وكانوا اهل جمال وكمال وبسطة قاله ابن عباس والضحاك وقتادة وغيرهم الثانية واذا كان هذا
معنى الاية فيكون فيها دليل على التحرز من العين والعين حق وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر وفي تعوذه عليه السلام اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة ما يدل على ذلك روى مالك عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع
اباه يقول اغتسل ابي سهل بن حنيف بالخرار فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان
سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل
مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول
الله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم علام يقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس به باس وفي رواية اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس وركب سعد بن ابي وقاص
يوما فنظرت اليه امراة فقالت ان اميركم هذا ليعلم انه اهضم الكشحين فرجع الى منزله فسقط فبلغه ما قالت
المراة فارسل اليها فغسلت له ففي هذين الحديثين ان العين حق وانها تقتل كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا
قول علماء الامة ومذهب اهل السنة وقد انكرته طوائف من المبتدعة وهم محجوجون بالسنة واجماع
علماء هذه الامة وبما يشاهد من ذلك في الوجود فكم من رجل ادخلته القبر وكم من جمل ظهير ادخلته القدر

لكن ذلك بمشيئة الله كما قال وما هم بضارين به من احد الا باذن الله قال الاصمعي رايت رجلا عينا سمع بقرة
تحلب فاعجبه شخبها فقال ايتهن هذه فقالوا الفلانية لبقرة اخرى يورون عنها فهلكتا جميعا المورى بها و
المورى عنها قال الاصمعي وسمعته يقول اذا رايت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني **الثالثة**
واجب على كل مسلم اعجبه شيء ان يبرك فانه اذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة الا ترى قوله عليه السلام لعامر
الا بركت فدل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا برك العاين وانها انما تعدو اذا لم يبرك والتبريك ان
يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه **الرابعة** العاين اذا اصاب بعينه ولم يبرك فانه يؤمر
بالاغتسال ويجبر على ذلك ان اباه لما ان الامر على الوجوب لا سيما منا فانه قد يخاف على المعين الهلاك ولا
ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفع به اخوه ولا يضره بالعين منع من مداخلة الناس دفعا لضرره وقد قال بعض
العلماء يامره الامام بلزوم بيته وان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكف اذاه عن الناس وقد قيل انه ينفى
وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الاقوال فانه عليه السلام لم يامر في عامر بحبس ولا نفي بل قد يكون
الرجل الصالح عاينا وانه لا يقدح فيه ولا يفسق به ومن قال يحبس ويؤمر بلزوم بيته فذلك احتياط و
دفع ضرر والله اعلم **الخامسة** روى مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابني جعفر بن ابي طالب فقال لحاضنتهما مالي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يسرع اليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما الا انا لا ندري ما يوافقك من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو سبق شيء القدر سبقته العين وهذا الحديث منقطع ولكنه محفوظ لاسما بنت
عميس الخثعمية عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة متصلة صحاح وفيه ان الرقى مما يستدفع به البلاء
وان العين تؤثر في الانسان وتصرعه اي تضعفه وتنحله وذلك بقضاء الله وقدره ويقال ان العين اسرع
الى الصغار منها الى الكبار والله اعلم **السادسة** امر صلى الله عليه وسلم في حديث ابي امامة العاين بالاغتسال
للمعين وامر هنا بالاسترقا قال علماؤنا انما يسترقى من العين اذا لم يعرف العاين واما اذا عرف الذي اصابه فانه
يؤمر بالوضوء على حديث ابي امامة والله اعلم **قوله تعالى** وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ۝ وما اغني عنكم من الله من شيء احذره عليكم اي لا ينفع
الحذر مع القدر ان الحكم اي الامر والقضا الا لله عليه توكلت اي اعتمدت ووثقت وعليه فليتوكل المتوكلون
قوله تعالى وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً
فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا ۝ ولما دخلوا من حيث امرهم ابوهم اي من ابواب شتى ما كان يغني عنهم من
الله من شيء ان اراد ايقاع مكروه بهم الا حاجة استثناء ليس من الاول في نفس يعقوب قضاها اي خاطر خطر
بقلبه وهو وصيته ان يتفرقوا قال مجاهد خشية العين وقد تقدم القول فيه وقيل لئلا يرى الملك عددهم و
قوتهم فيبطش بهم حسدا او حذرا قاله بعض المتاخرين واختاره النحاس وقال لا معنى للعين هنا ودلت هذه
الاية على ان المسلم يجب عليه ان يحذر اخاه مما يخاف عليه ويرشده الى ما فيه طريق السلامة والنجاة فان الدين
النصيحة والمسلم اخو المسلم **قوله تعالى** وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝ وانه
يعني يعقوب لذو علم لما علمناه اي بامر دينه ولكن اكثر الناس لا يعلمون اي لا يعلمون ما يعلم يعقوب عليه السلام
من امر دينه وقيل لذو علم اي عمل فان العلم اول اسباب العمل فسمي بما هو بسببه **قوله تعالى** وَلَمَّا دَخَلُوا

عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ قال قتادة ضمه اليه وانزله
معه وقيل امر ان ينزل كل اثنين في منزل فبقي اخوه منفردا فضمه اليه وقال اشفقت عليه من الوحدة
وقال له سرا من اخوته اني انا اخوك فلا تبتئس اي لا تحزن بما كانوا يعملون **قوله تعالى** فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ
جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ۝ لما عرف بنيامين
انه يوسف قال لا تردني اليهم فقال له قد علمت اغتمام يعقوب بي فيزداد غمه فابى بنيامين الخروج فقال
يوسف لا يمكن حبسك الا بعد ان انسبك الى ما لا يجمل بك فقال لا ابالي فدس الصاع في رحله اما بنفسه بحيث
لم يطلع عليه احد او امر بعض خواصه بذلك والتجهيز التسريح وتنجيز الامر ومنه جهز على الجريح اي قتله
ونجز امره والسقاية والصواع شيء واحد اناء له راسان في وسطه مقبض كان الملك يشرب منه من الراس
ويكتال الطعام بالراس الاخر قاله النقاش ابن عباس وكل شيء يشرب به فهو صواع وانشد
نشرب الخمر بالصواع جهارا ۝ واختلف في جنسه فروى شعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال صواع الملك شيء من فضة يشبه المكوك من فضة مرصع بالجوهر يجعل على الراس
وكان للعباس في الجاهلية وساله نافع بن الازرق ما الصواع قال الاناء قال فيه الاعشى
له درمك في راسه ومشارب ۝ وقدر وطباخ وصاع وديسق ۝
وقال عكرمة كان من فضة وقال عبد الرحمن بن زيد كان من ذهب وبه كال طعامهم مبالغة في اكرامهم
وقيل انما يكال به لعزة الطعام والصاع يذكر ويؤنث فمن انثه قال اصوع مثل ادور ومن ذكره
قال اصواع مثل اثواب وقال مجاهد وابو صالح الرحالة بلغة حمير وفيه قراآت صواع قراءة العامة
وصوع بالعين المعجمة وهي قراءة يحيى بن يعمر وقال كان اناء صنع من ذهب وصوع بالعين غير
المعجمة قراءة ابي رجا وصوع بصاد مضمومة وواو ساكنة وعين غير معجمة قراءة ابي وصياع بين الصاد
والالف قراءة ابي جعفر وصاع بالف بين الصاد والعين وهي قراءة ابي هريرة قوله تعالى ثم اذن مؤذن
ايتها العير انكم لسارقون اي نادى مناد واعلم واذن للتكثير فكانه نادى مرارا ايتها العير والعير ما
امتير عليه من الابل والحمير والبغال وقال مجاهد كان عيرهم حميرا قال ابو عبيدة العير الابل المرحولة المركوبة
والمعنى يا اصحاب العير كقوله واسال القرية ويا خيل الله اركبي اي اصحاب خيل الله وههنا اعتراضان
الاول ان قيل كيف رضي بنيامين بالقعود طوعا وفيه عقوق الاب بزيادة الحزن ووافقه على ذلك يوسف وكيف
نسب يوسف السرقة الى اخوته وهم براء وهو الثاني فالجواب عن الاول ان الحزن كان قد غلب على يعقوب
بحيث لا يؤثر فيه فقد بنيامين ولعل يوسف انما وافقه على القعود فلا اعتراض واما نسبة يوسف السرقة
الى اخوته فالجواب ان القوم كانوا قد سرقوه من ابيه فالقوه في الجب ثم باعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك
الفعل فصدق اطلاق ذلك عليهم وجواب اخر وهو انه اراد ايتها العير حالكم حال السراق والمعنى ان شيئا
لغيركم صار عندكم من غير رضى الملك ولا علمه جواب اخر وهو ان ذلك كان حيلة لاجتماع شمله باخيه وفصله
عنهم اليه وهذا بناء على ان بنيامين لم يعلم بدس الصاع في رحله ولا اخبره بنفسه وقد قيل ان معنى الكلام
الاستفهام اي او انكم لسارقون كقوله وتلك نعمة تمنها علي والغرض ان لا يعزى الى يوسف الكذب **قوله تعالى**
وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ۝ فيه سبع مسائل **الاولى** قوله تعالى ولمن جاء به حمل

بعير البعير هنا الحمل في قول أكثر المفسرين وقيل إنه الحمار وهي لغة لبعض العرب قاله مجاهد واختاره وقال
مجاهد الزعيم هو المؤذن الذي قال أيتها العير والزعيم الكفيل والكفل والحميل والضمين والقبيل سواء
والزعيم الرئيس قال وإني زعيم إن رجعت مملكا • بسير ترى منه الفرانق أزورا •

وقالت ليلى الأخيلية ترثي أخاها •
ومخرق عنه القميص تخاله • يوم اللقاء من الحياء سقيما •
حتى إذا رفع اللواء رأيته • يوم الهياج على الخميس زعيما •

الثانية إن قيل كيف ضمن حمل البعير وهو مجهول وضمان المجهول لا يصح قيل له حمل البعير كان معينا
معلوما عندهم كالوسق فصح ضمانه غير أنه كان بذل مال للسارق ولا يحل للسارق ذلك فلعله كان يصح في شرعهم
أو كان هذا جعالة وبذل مال لمن يفتش ويطلب **الثالثة** قال بعض العلماء في هذه الآية دليلان أحدهما
جواز الجعل وقد أجيز للضرورة فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره فإذا قال الرجل من فعل كذا فله كذا صح
وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه بخلاف الإجارة فإنه يتقدر فيه العوض
والمعوض من الجهتين وهو من العقود الجائزة التي لا يجوز لأحد فسخه إلا أن المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشروع
وبعده إذا رضي بإسقاط حقه وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل ولا يشترط في عقد الجعل حضور
المتعاقدين كسائر العقود لقوله ولمن جاء به حمل بعير وبهذا كله قال الشافعي **الرابعة** متى قال الإنسان من جاء
بعبدي الآبق فله دينار لزمه ما جعل فيه إذا جاء به فلو جاء به من غير ضمان لزمه إذا جاء به على طلب الأجر
وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاء بآبق فله أربعون درهما ولم يفصل بين من جاء به من عقد ضمان
أو غير عقد قال ابن خويز منداد ولهذا قال أصحابنا إن من فعل بالإنسان ما يجب أن يفعله بنفسه من مصالحه
لزمه ذلك وكان له أجر مثله إن كان ممن يفعل ذلك بالأجر وخالفنا في ذلك كله الشافعي **الخامسة**
الدليل الثاني جواز الكفالة عن الرجل لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام قال علماؤنا
إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو أنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي
أو علي أو إلي أو قبلي فذلك كله حمالة لازمة وقد اختلف الفقهاء فيمن تكفل بالنفس أو بالوجه هل يلزمه
ضمان المال أم لا فقال الكوفيون من تكفل بنفس رجل لم يلزمه الحق الذي على المطلوب إن مات وهو أحد
قولي الشافعي في المشهور عنه وقال مالك والليث والأوزاعي إذا تكفل بنفسه وعليه مال فإنه إن لم يأت به
غرم المال ويرجع به على المطلوب فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال لا أضمن المال فلا شيء عليه من المال
والحجة لمن أوجب غرم المال أن الكفيل قد علم أن المضمون وجهه لا يطلب بدم وإنما يطلب بمال فإذا ضمنه له ولم
يأته به فكأنه فوته عليه وغره منه فلذلك لزمه المال واحتج الطحاوي للكوفيين فقال أما ضمان المال بموت المكفول
به فلا معنى له لأنه إنما تكفل بالنفس ولم يتكفل بالمال فمحال أن يلزمه ما لم يتكفل به **السابعة** واختلف
العلماء إذا تكفل رجل عن رجل بمال هل للطالب أن يأخذ من شاء منهما فقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي
وأحمد وإسحاق يأخذ من شاء منهما حتى يستوفي حقه وهذا كان قول مالك ثم رجع عنه فقال لا يأخذ الكفيل
إلا أن يفلس الغريم أو يغيب لأن التبدئة بالذي عليه الحق أولى إلا أن يكون معدما فإنه يأخذ من الحميل لأنه
معذور في أخذه في هذه الحالة وهذا قول حسن والقياس أن للرجل مطالبة أي الرجلين شاء وقال ابن أبي

ليلى إذا ضمن الرجل عن صاحبه مالا تحول على الكفيل وبرئ صاحب الأصل إلا أن يشترط المكفول له عليهما
أن يأخذ أيهما شاء واحتج ببراءة الميت من الدين بضمان أبي قتادة ونحوه قال أبو ثور الزعامة
لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمة من الأموال وكان ثابتا مستقرا فلا تصح الحمالة بالكتابة
لأنها ليست بدين ثابت مستقر لأن العبد إذا عجز رق وانفسخت الكتابة وأما كل حق لا يقوم به أحد عن أحد
كالحدود فلا كفالة فيها ويسجن المدعى عليه الحد حتى ينظر في أمره وشذ أبو يوسف ومحمد فأجازا الكفالة
في الحدود والقصاص وقالا إذا قال المقذوف أو المدعي القصاص بينتي حاضرة كفله ثلاثة أيام واحتج لهم
الطحاوي بما رواه حمزة عن عمر وابن مسعود وجرير بن عبد الله والأشعث أنهم حكموا بالكفالة بالنفس بمحضر
الصحابة **قوله تعالى** قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ • يروى
أنهم كانوا لا ينزلون على أحد ولا يرعون زرع أحد وأنهم جمعوا على أفواه إبلهم الأكمة لئلا تعبث في زرع الناس
ثم قالوا وما كنا سارقين يروى أنهم ردوا البضاعة التي جعلت في رحالهم أي فمن رد ما وجد فكيف يكون سارقا
قوله تعالى قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ
نَجْزِي الظَّالِمِينَ • قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين المعنى فما جزاء الفاعل إن بان كذبكم فأجاب إخوة يوسف
جزاؤه من وجد في رحله خبره والتقدير جزاؤه استعباد من وجد في رحله فهو كناية عن الاستعباد و
في الجملة معنى التوكيد كما تقول جزاء من سرق القطع فهذا جزاؤه كذلك نجزي الظالمين أي كذلك نفعل
بالظالمين إذا سرقوا أن يسترقوا وكان هذا من دين يعقوب عليه السلام وحكمه وقولهم هذا قول من
لم يسترق بنفسه لأنهم التزموا استرقاق من وجد في رحله وكان حكم السارق عند أهل مصر أن يغرم ضعفي
ما أخذ قاله الحسن والسدي وغيرهما **مسألة** تقدم في سورة المائدة أن القطع في السرقة ناسخ لما
تقدم من الشرائع أو لما كان في شرع يعقوب عليه السلام من استرقاق السارق والله أعلم **قوله تعالى**
فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ • إنما بدأ يوسف برحالهم لنفي التهمة
والريبة من قلوبهم إن بدأ بوعاء أخيه والوعاء يقال بالضم للواو وكسرها لغتان وهو ما يحفظ فيه المتاع و
يصونه ثم استخرجها من وعاء أخيه بنيامين أي استخرج السقاية أو الصواع عند من يؤنث وقال ولمن جاء
به فذكر فلما رأى ذلك إخوته نكسوا رءوسهم وظنوا الظنون كلها وأقبلوا عليه وقالوا ويلك يا بنيامين ما
رأينا كاليوم قط ولدت أمك راحيل أخوين لصين قال لهم أخوهم والله ما سرقته ولا علم لي بمن وضعه في
متاعي ويقال إنهم قالوا له يا بنيامين أسرقت قال لا والله قالوا فمن جعل الصواع في رحلك قال الذي جعل
البضاعة في رحالكم ويقال إن المفتش كان إذا فرغ من رحل رجل استغفر الله تعالى تائبا من فعله ذلك
وظاهر كلام قتادة وغيره أن المستغفر كان يوسف لأنه كان يفتشهم ويعلم أين الصواع حتى فرغ منهم وانتهى
إلى رحل بنيامين فقال ما أظن هذا الفتى رضي بهذا ولا أخذ شيئا فقال له إخوته والله لا نبرح حتى تفتشه
فهو أطيب لنفسك ونفوسنا ففتش فأخرج السقاية وهذا التفتيش من يوسف يقتضي أن المؤذن سرقهم
برأيه فيقال إن ذلك كان بأمر من الله تعالى ويقوي ذلك قوله تعالى كذلك كدنا ليوسف **قوله تعالى**
كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ • فيه ثلاث مسائل
الأولى قوله تعالى كذلك كدنا ليوسف كدنا معناه صنعنا عن ابن عباس القتبي دبرنا ابن الأنباري أردنا

قال الشاعر   نكادت وكدت وتلك خير ارادة ٥ لو عاد من عهد الصبى ما قد مضى ٥ لو فيه جواز
التوصل الى الاغراض بالحيل اذا لم يخالف شريعة ولا هدمت اصلا خلافا لابي حنيفة في تجويز الحيل وان
خالفت الاصول وحرمت التحليل **الثانية** اجمع العلما على ان للرجل قبل حلول الحول التصرف في ماله بالبيع
والهبة اذا لم ينو الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول واظل الساعي انه لا يحل له التحيل ولا النقصان
ولا ان يفرق بين مجتمع وان يجمع بين متفرق وقال مالك اذا فوت من ماله شيا ينوي به الفرار من الزكوة
قبل الحول بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول اخذا من قوله عليه السلام خشية الصدقة وقال ابو حنيفة
ان ينوي بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضره لان الزكاة لا تلزم الا بتمام الحول ولا يتوجه
اليه معنى قوله خشية الصدقة الاحينئذ قال ابن العربي سمعت ابا بكر محمد بن الوليد الفهري وغيره يقول
كان شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الدامغاني صاحب عشرة الف دينار من المال فكان اذا جا
راس الحول دعا بنيه فقال لهم كبرت سني وضعفت وهذا مال لا احتاج منه لكم ثم يخرجه فتحمله الرجال على
اعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء راس الحول دعا بنيه لامر فقالوا يا ابانا املنا حياتك واما المال فاي رغبة
لنا فيه ما دمت حيا انت ومالك لنا فخذه اليك وتسير الرجال به حتى يضعونه بين يديه فيرده الى موضعه
يريد بتبديل الملك على راي ابي حنيفة في التفريق بين المجتمع والجمع بين المتفرق وهذا خطب عظيم وقد صنف
البخاري رضي الله عنه في جامعه كتابا مقصودا اسقاط الزكوة فقال كتاب الحيل **الثالثة** وترجم فيه ابوابا
منها باب الزكاة وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وادخل فيه حديث انس بن
مالك وان ابا بكر كتب له فريضة الصدقة وحديث طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثاير الراس الحديث وفي آخره افلح ان صدق ادخل الجنة ان صدق وقال بعض الناس في عشرين ومائة
بعير حقتان فان اهلكها متعمدا او وهبها او احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شي عليه اردف بحديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون كنز احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان ويقول
انا كنزك الحديث قال المهلب انما قصد البخاري في هذا الباب انه يعرفك ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط
الزكاة فان اثم ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم او تفريقها خشية الصدقة
فهم منه هذا المعنى وفهم من قوله افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيا من فرايض الله بحيلة يحتالها
انه لا يفلح ولا يقوم بذلك عذره عند الله وما اجاز الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول
الحول انما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط والله حسيبه
وهو كمن فر من صيام رمضان قبل روية الهلال بيوم واستعمل سفرا لا يحتاج اليه رغبة عن فرض الله
الذي كتبه الله على المؤمنين فالوعيد متوجه عليه الا ترى عقوبة من منع حق الله يوم القيمة باي وجه
منعها كيف يطاه الابل ويمثل له شجاع اقرع وهذا يدل على ان الفرار من الزكاة لا يحل وهو
مطالب بذلك في الاخرة **مسئلة** قال ابن العربي قال بعض علماء الشافعية في قوله تعالى وكذلك
كدنا ليوسف دليل على وجه الحيلة الى المباح واستخراج الحقوق وهذا وهم عظيم وقوله تعالى وكذلك مكنا
ليوسف في الارض قيل فيه لما مكنا ليوسف ملك نفسه عن امراة العزيز مكنا له ملك الارض عن العزيز اذ مثله
لا يشبه ما ذكره قال الشعوبي ومثله قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا ليس

حيلة انما هو حمل لليمين على الالفاظ او على المقاصد قال الشعوبي ومثله حديث ابي سعيد الخدري في
عامل خيبر انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب ومقصود الشافعية من هذا الحديث انه
عليه السلام امره ان يبيع جمعا ويبتاع جنيبا من الذي باع منه الجمع وقالت المالكية معناه من غيره لئلا
يكون جنيبا بجمع والدراهم ربا قال ابن عباس قال حريرة بحريرة والدراهم ربا قوله تعالى في دين الملك اي
في سلطانه عن ابن عباس ابن عيسى عادته اي يظلم بلا حجة مجاهد في حكمه وهو استرقاق السراق الا
ان يشاء الله اي الا ان يشاء الله ان يجعل السقاية في رحله حيلة وعذرا له قال قتادة بل كان حكم
الملك الضرب والغرم ضعفين ولكن شاء الله ان يجري على السنتهم حكم بني اسرائيل على ما تقدم **قوله تعالى**
نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ٥ نرفع درجات من نشاء بالعلم والايمان
وقرى يرفع درجات من نشاء بمعنى يرفع من يشاء درجات وقد مضى في الانعام قوله وفوق كل ذي
علم عليم روى اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال يكون ذا اعلم من ذا وذا اعلم من ذا و
الله فوق كل عالم روى سفيان عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس رحمه الله فتحدث
بحديث فتعجب منه رجل فقال سبحان الله وفوق كل ذي علم عليم فقال ابن عباس بيس ما قلت الله
العليم وهو فوق كل عالم **قوله تعالى** إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ٥ المعنى اي اقتدي باخيه
ولو اقتدي بنا لما سرق وانما قالوا ذلك ليبرءوا من فعله لانه ليس من امهم وانه ان سرق فقد جذبه عرق
اخيه السارق لان الاشتراك في الانساب يشاكل في الاخلاق وقد اختلفوا في السرقة التي نسبوا الى يوسف
فروي عن مجاهد وغيره ان عمة يوسف ابنة اسحاق كانت اكبر من يعقوب وكانت صارت اليها منطقة
اسحاق لسنها لانهم كانوا يتوارثون بالسن وهذا مما نسخ حكمه بشرعنا وكان من سرقها استعبد وكانت
عمة يوسف حضنته واحبته حبا شديدا فلما ترعرع وشب قال لها يعقوب سلمي يوسف الي فلست اقدر
ان يغيب عني ساعة فولعت به واشفقت من فراقه فقالت له دعه عندي اياما انظر اليه فلما خرج من عندها
يعقوب عمدت الى منطقة اسحاق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحاق فانظروا
من اخذها ومن اصابها فالتمست ثم قالت اكشفوا اهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف فقالت انه والله
لي سلم اصنع فيه ما شئت ثم اتاها يعقوب فاخبرته الخبر فقال لها انت وذلك ان كان فعل ذلك فهو سلم لك
فامسكته حتى ماتت فبذلك عيره اخوته في قولهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل ومن ههنا تعلم يوسف
وضع السقاية في رحل اخيه كما عملت به عمته وقال سعيد بن جبير انما امرته ان يسرق صنما كان لجده ابي امه
فسرقه وكسره والقاه في الطريق وكان ذلك منهما تغييرا للمنكر فرموه لذلك بالسرقة وعيروه بها وقاله
قتادة في كتاب الزجاج انه كان صنم ذهب وقال عطية العوفي انه كان مع اخوته على طعام فنظر الى عرق فخباه
فعيروه بذلك وقيل انه كان يسرق من طعام المايدة للمساكين حكاه ابن عيسى وقيل انهم كذبوا عليه فيما نسبوه
اليه قاله الحسن **قوله تعالى** فَأَسَرَّهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرٌّ مَكَانًا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ٥ اي اسر في نفسه قولهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل قاله ابن شجرة وابن عيسى وقيل
انه اسر في نفسه قوله انتم شر مكانا ممن نسبتموه الى هذه السرقة ثم جهر وقال والله اعلم بما تصفون قال ابن عباس
اي انتم شر مكانا ومعنى قوله والله اعلم بما تصفون اي الله اعلم ان ما قلتم كذب وان كانت لله رضى وقد قيل ان

ان اخوة يوسف في ذلك الوقت ما كانوا انبياء قوله تعالى قالوا يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه ۝ خاطبوه باسم العزيز اذ كان في تلك الخطة بعزل الاول او موته وقولهم ان له شيخا كبيرا اي كبير القدر ولم يريدوا كبر السن لان ذلك معروف من حال الشيخ فخذ احدنا مكانه اي عبدا بدله وقد قيل ان هذا مجاز لانهم يعلمون انه لا يصح اخذ حر ليسترق بدل من قد احكمت السنة عندهم رقه وانما هذا كما تقول لمن يكره فعله اقتلني ولا تفعل كذا وكذا وانت لا تريد ان يقتلك ولكنك مبالغ في استنزاله ويحتمل ان يكون قولهم فخذ احدنا مكانه حقيقة وبعيد عليهم وهم انبياء ان يروا استرقاق حر فلم يبق الا ان يريدوا بذلك طريق الحمالة اي خذ احدنا مكانه حتى ينصرف اليك صاحبك ومقصدهم بذلك ان يصل بنيامين الى ابيه ويعرف يعقوب جلية الامر فمنع يوسف عليه السلام من ذلك اذ الحمالة في الحدود ونحوها بمعنى احضار المضمون فقط جائزة مع التراضي غير لازمة اذا ابى الطالب واما الحمالة في مثل هذا على ان يلزم الحميل ما كان يلزم المضمون من عقوبة فلا يجوز اجماعا وفي الواضحة ان الحمالة في الوجه فقط في الحدود جائزة الا في النفس وجمهور الفقهاء على جواز الكفالة في النفس واختلف فيها عن الشافعي مرة ضعفها ومرة اجازها قوله تعالى انا نراك من المحسنين ۝ يحتمل ان يريدوا وصفه بما راوا من احسانه في جميع افعاله معهم ويحتمل ان يريدوا انا نرى لك احسانا علينا في هذه اليد ان اسديتها الينا وهذا تاويل ابن اسحاق قوله تعالى قال معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده انا اذا لظالمون ۝ قال معاذ الله مصدر وان ناخذ في موضع نصب اي من ان ناخذ الا من وجدنا في موضع نصب بناخذ متاعنا عنده ۝ اي معاذ الله ان ناخذ البري بالمجرم ونخالف ما تعاقدنا عليه انا اذا لظالمون اي ان ناخذ غيره قوله تعالى فلما استيئسوا منه خلصوا نجيا ۝ اي يئسوا مثل عجب واستعجب وسخر واستسخر خلصوا اي انفردوا وليس هو معهم نجيا نصبا على الحال من المضمر في خلصوا وهو واحد يؤدي عن جمع كما في هذه الاية ويقع على الواحد كقوله تعالى وقربناه نجيا وجمعه انجية قال الشاعر ۝

اني اذا ما القوم كانوا انجيه ۝ واضطرب القوم اضطراب الارشيه ۝ هناك اوصيني ولا توصي بيه ۝

وقرا ابن كثير استايسوا ولا تايسوا انه لا يايس افلم يايس بالف من غير همز على القلب قدمت الهمزة واخرت الياء ثم قلبت الهمزة الفا لانها ساكنة قبلها فتحة والاصل قراءة الجماعة لان المصدر ما جاء الا على تقديم الياء يأسا والاياس ليس بمصدر ايس بل هو مصدر استه اوسا واياسا اي اعطيته وقال ايس ويئس لغتان اي فلما يئسوا من رد اخيهم اليهم تشاوروا فيما بينهم لا يخالطهم غيرهم من الناس يتناجون فيما عرض لهم والنجي فعيل بمعنى المناجي قوله تعالى قال كبيرهم الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا من الله ومن قبل ما فرطتم في يوسف فلن ابرح الارض حتى ياذن لي ابي او يحكم الله لي وهو خير الحاكمين قال قتادة هو روبيل كان اكبرهم في السن مجاهد شمعون كان اكبرهم في الراي وقال الكلبي يهودا وكان اعقلهم وقال محمد بن كعب وابن اسحاق هو لاوي وهو ابو الانبياء الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا اي عهدا من الله في حفظ ابنه ورده اليه ومن قبل ما فرطتم في يوسف ما في محل نصب عطف على ان والمعنى الم تعلموا ان اباكم قد اخذ عليكم موثقا من الله وتعلموا تفريطكم في يوسف ذكره النحاس وغيره ومن في قوله ومن قبل متعلقة بتعلموا ويجوز ان تكون ما زائدة فيتعلق الظرفان اللذان هما من قبل وفي يوسف بالفعل وهو فرطتم ويجوز ان تكون ما والفعل مصدرا ومن قبل متعلقا بفعل مضمر التقدير تفريطكم في يوسف واقع من قبل فما والفعل في

شاعنا صح

موثقا صح

هذا الورق مقدم على الورق الذي قبله ٢

موضع رفع بالابتداء والخبر هو الفعل المضمر الذي يتعلق به من قبل فلن ابرح الارض اي من الارض اي الزمها ولا ابرح مقيما فيها يقال برح براحا وبروحا اي زال فاذا دخل النفي صار مثبتا ~~واذا دخل~~ حتى ياذن لي اي بالرجوع فاني استحيي منه او يحكم الله لي بالممر مع اخي فامضي معه الى ابي وقيل المعنى او يحكم الله لي بالسيف فاحارب واخذ اخي او اعجز فانصرف بعذر وذلك ان يعقوب قال لتاتنني به الا ان يحاط بكم ومن حارب فعجز فقد احيط به قال ابن عباس كان يهودا اذا غضب واخذ السيف فلا يرد وجهه مائة الف يقوم شعره في صدره مثل المسال فتنفذ ثيابه وجاء في الخبر ان يهودا قال لاخوته وكان اشدهم غضبا اما تكفوني الملك ومن معه اكفكم اهل مصر واما ان تكفوني اهل مصر اكفكم الملك ومن معه قالوا بل اكفنا الملك ومن معه نكفك اهل مصر فبعث واحدا من اخوته فعدوا اسواق مصر فوجدوا فيها تسعة اسواق فاخذ كل واحد منهم سوقا ثم ان يهودا دخل على يوسف فقال ايها الملك لئن لم تخل معنا اخانا لاصيحن صيحة لا يبقى في مدينتكم حامل الا اسقطت ما في بطنها وكان ذلك خاصا بهم عند الغضب فاغضبه يوسف واسمعه كلمة فغضب يهودا واشتد غضبه وانتفخت شعراته وكذا كان كل واحد من بني يعقوب كان اذا غضب اقشعر جلده وانتفخ جسده وظهرت شعرات ظهره من تحت الثوب حتى يقطر من تحت كل شعرة دم واذا ضرب الارض برجله تزلزلت وتهدمت البنيان وان صاح صيحة لم تسمعه حامل من النساء والبهائم والطير الا وضعت ما في بطنها تماما او غير تمام فلا يهدي غضبه الا ان يسفك دما او تمسكه يد من نسل يعقوب فلما علم يوسف ان غضب يهودا قد تم وكمل كلم ولدا صغيرا بالقبطية وامره ان يضع يده بين كتفي يهودا من حيث لا يراه ففعل فسكن غضبه والقى السيف والتفت يمينا وشمالا لعله يرى احدا من اخوته فلم يره فخرج مسرعا الى اخوته وقال هل حضرني احد منكم قالوا لا قال فاين ذهب شمعون قالوا ذهب الى الجبل فخرج فلقيه وقد احتمل صخرة عظيمة قال ما تصنع بهذه قال اذهب بها الى السوق الذي وقع في نصيبي اشدخ بها رؤوس كل من فيه قال فارجع فردها او قال القها في البحر ولا تحدثن حدثا فوالذي اتخذ ابرهيم خليلا لقد مسني كف من نسل ثم دخلوا على يوسف وكان يوسف اشدهم بطشا فقال يا معشر العبرانيين اتظنون انه ليس احد اشد منكم قوة ثم عمد الى حجر عظيم من حجارة الطاحونة فركله برجله فدحى به من خلفه ثم امسك يهودا باحدى فصرعه لجنبه وقال هات الحدادين اقطع ايديهم وارجلهم وامر بضرب اعناقهم ثم صعد على سريره وجلس على فراشه وامر بصواعه فوضع بين يديه ثم نقر نقرة فخرج طنينه فالتفت اليهم وقال اتدرون ما يقول قالوا لا قال فانه يقول انه ليس على قلب ابي هؤلاء هم ولا غم ولا كرب الا بسببهم ثم نقر نقرة ثانية وقال انه يخبرني ان هؤلاء اخذوا اخا لهم صغيرا فحسدوه ونزعوه من ابيهم ثم اتلفوه فقالوا ايها العزيز استر علينا ستر الله عليك وامنن علينا من الله عليك فنقر نقرة ثالثة وقال انه يقول ان هؤلاء طرحوا صغيرهم في الجب ثم باعوه بيع العبيد بثمن بخس وزعموا لابيهم ان الذئب اكله ثم نقر نقرة رابعة وقال انه يخبرني انكم اذنبتم ذنبا منذ ثمانين سنة ولم تستغفروا الله منه ولم تتوبوا اليه ثم نقر نقرة خامسة وقال انه يقول الا اخاهم الذي زعموا انه هلك لن تذهب الايام حتى يرجع فيخبر الناس بما صنعوا ثم نقر سادسة وقال لو كنتم انبياء او بني انبياء ما كذبتم ولا عققتم والدكم لاجعلنكم نكالا للعالمين ايتوني بالحدادين اقطع ايديهم وارجلهم فتضرعوا وبكوا واظهروا التوبة وقالوا لو قد اصبنا اخانا يوسف اذ هو حي

يعقوب صح

الجدار صح

لنكونن طوع يديه وقرأ بابطاء علينا فلما راى ذلك يوسف من اخوته بكى وقال اخرجوا عني قد خليت سبيلكم اكراما
لابيكم ولولا هو لجعلتكم نكالا قوله تعالى ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ ارجعوا الى
ابيكم قاله هذا الذي قال لا ابرح الارض فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وقرا ابن عباس والضحاك وابو رزين ان ابنك
سرق النحاس وحدثني محمد بن عمر قال يا ابن شاذان قال حدثنا احمد بن شريح البغدادي قال سمعت الكسائي يقرا
يا ابانا ان ابنك سُرِّق بضم السين وتشديد الراء مكسورة على ما لم يسم فاعله اي نسب الى السرقة ورمي بها مثل خونته
وفسقته وفجرته اذا نسبته الى هذه الخلال وقال الزجاج سرق يحتمل معنيين احدهما علم منه السرق والاخر اتهم
بالسرق قال الجوهري والسرقة والسرق بكسر الراء فيهما وهو اسم الشيء المسروق والمصدر سرق يسرق سرقا
بالفتح قوله تعالى وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وما شهدنا
الا بما علمنا يريدون ما شهدنا قط الا بما علمنا واما الان فقد اخذنا بالظاهر ولا نعلم الغيب كانهم وقعت لهم تهمة من
قول بنيامين دس هذا في رحلي من دس بضاعتكم في رحالكم قاله معناه ابن اسحاق وقيل المعنى ما شهدنا عند يوسف
بان السارق يسترق الا بما علمنا من دينك قاله ابن زيد وما كنا للغيب حافظين اي لم نعلم وقت اخذنا منك انه يسرق
فلا ناخذه وقال مجاهد وقتادة وما كنا نعلم ان ابنك يسرق ويصير امرنا الى هذا وانما قلنا نحفظ اخانا فيما نطيق
وقال ابن عباس يعنون انه سرق ليلا وهم نيام والغيب هو الليل بلغة حمير وعنه ما كنا نعلم ما يصنع في ليله ونهاره
وذهابه وايابه وقيل ما دام بمراى منا لم يجر خلل فلما غاب عنا خفيت علينا حالاته وقيل معناه قد اخذت الرفقة
من رحله ونظر اليها ولا علم لنا بالغيب فلعلهم سرقوه ولم يسرق الثانية تضمنت هذه الاية جواز الشهادة باي
وجه حصل العلم بها فان الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا فلا يسمع الا ممن علم ولا يقبل الا منهم وهذا هو الاصل
في الشهادات ولهذا قال اصحابنا شهادة الاعمى وشهادة المستمع وشهادة الاخرس اذا فهمت اشارته
جائزة وكذلك الشهادة على الخط اذا تيقن انه خطه او خط فلان صحيحة فكل من حصل له العلم بشيء جاز ان يشهد
به وان لم يشهده المشهود عليه قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها وقد مضى في البقرة الثالثة
اختلف قول مالك في شهادة المرور وهو ان يقول مررت بفلان فسمعته يقول كذا فان استوعب القول
شهد في احد قوليه وفي القول الاخر لا يشهد حتى يشهداه والصحيح اداء الشهادة عند الاستيعاب وبه
قال جماعة العلماء وهو الحق لانه قد حصل المطلوب وتعين عليه اداء العلم فكان خير الشهداء اذا اعلم
المشهود له وشر الشهداء اذا كتمها والله اعلم الرابعة اذا ادعى رجل شهادة لا يحتملها عمره ردت
لانه ادعى باطلا فاكذبه العيان ظاهرا قوله تعالى وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا
فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ فيه مسالتان الاولى قوله تعالى واسال القرية التي كنا فيها اي اهل القرية
فحذف ويريدون بالقرية مصر وقيل قرية من قراها نزلوا بها وامتاروا منها وقيل المعنى واسال القرية
وان كانت جمادا فانك نبي والله ينطق الجماد لك وعلى هذا فلا حاجة الى اضمار قال سيبويه ولا يجوز
كلم هندا وانت تريد غلام هند لان هذا يشكل والقول في العير كالقول في القرية سواء وانا لصادقون
في قولنا الثانية في هذه الاية من الفقه ان كل من كان على حق وعلم انه قد يظن به انه على خلاف ما هو
عليه حق لا يسع لاحد منكم وقد فعل او يتوهم ان يرفع التهمة وكل ريبة عن نفسه ويصرح بالحق الذي هو

هذا الورق موضع الورق
الذي بعده يشهد له واذنه
فلينظر ٢

عليه حق لا يسع لاحد منكم وقد فعل هذا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله
للرجلين اللذين مرا وقد و هو قد خرج مع صفية يقلبها من المسجد على رسلكما
انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله وكبر عليهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان
يقذف في قلوبكما شيئا رواه البخاري ومسلم قوله تعالى قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ
لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ فيه مسالتان الاولى قوله تعالى قال
بل سولت لكم اي زينت لكم انفسكم امرا ان ابني سرق وما سرق وانما
ذلك لامر يريده الله فصبر جميل اي فشاني صبر جميل او صبر
جميل اولى بي على ما تقدم اول السورة الثانية الواجب على كل
مسلم اذا اصيب بمكروه في نفسه او ولده او ماله ان يتلقى ذلك
بالصبر الجميل والرضى والتسليم لمجريه عليه وهو العليم الحكيم
ويقتدي بيعقوب وسائر النبيين صلوات الله عليهم اجمعين
وقال سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن قال
ما من جرعتين يتجرعهما العبد احب الى الله من
جرعة مصيبة يتجرعها العبد بحسن صبر وحسن عزاء
وجرعة غيظ يتجرعها العبد بحلم او عفو وقال
ابن جريج عن مجاهد في قوله تعالى فصبر جميل اي لا اشكو ذلك
الى احد وروى مقاتل عن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بث لم يصبر وقد تقدم في البقرة ان الصبر عند اول الصدمة وثواب من ذكر مصيبته واسترجع
وان تقادم عهدها وقال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال ان يعقوب اعطي على يوسف اجر مائة شهيد
وكذلك من احتسب من هذه الامة في مصيبته فله مثل اجر يعقوب قوله تعالى عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي
بِهِمْ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ لانه كان عنده ان يوسف صلى الله عليه وسلم لم يمت وانما غاب
عنه خبره لان يوسف حمل وهو عبد لا يملك لنفسه شيئا ثم اشتراه الملك فكان في داره لا يظهر للناس ثم حبس
فلما تمكن احتال في ان يعلم ابوه خبره ولم يوجه برسول لانه كره من اخوته ان يعرفوا ذلك فلا يدعوا الرسول
يصل اليه وقال بهم لانهم ثلثة يوسف واخوه والمتخلف من اجل اخيه وهو القايل فلن ابرح الارض انه
هو العليم بحالي الحكيم بما يقضي قوله تعالى وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا أَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ
عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ فيه ثلاث مسايل الاولى قوله تعالى وتولى عنهم اي اعرض عنهم
وذلك ان يعقوب لما بلغه خبر بنيامين تتام حزنه وبلغ جهده وجدد مصيبته له في يوسف فقال يا
اسفا على يوسف ونسي ابنه بنيامين فلم يذكره عن ابن عباس وقال سعيد بن جبير لم يكن عند يعقوب

ابن ص

ما في كتابنا من الاسترجاع ولو كان عنده لما قال يا اسفا على يوسف قال الحسن وقتادة المعنى يا حزناه وقال
مجاهد والضحاك يا جزعاه كقول كثير

فيا اسفا للقلب كيف انصرافه ۞ وللنفس لما سليت فتسلت ۞

والاسف شدة الحزن على ما فات والنداء على معنى تعال يا اسف فانه من اوقاتك وقال الزجاج الاصل
يا اسفي فابدلت من الياء الف لخفة الفتحة وابيضت عيناه من الحزن قيل لم يبصر بهما ست سنين وانه
عمي قاله مقاتل وقيل قد تبيض العين ويبقى شيء من الرؤية والله اعلم بحال يعقوب وانما ابيضت عيناه
من البكا ولكن سبب البكا الحزن وقيل انه يعقوب كان يصلي ويوسف نائما معترضا بين يديه فغط في
نومه فالتفت يعقوب اليه ثم غط ثانية فالتفت اليه سرورا به وبغطيطه فاوحى الله تعالى الى ملائكته
انظروا الى صفيي وابن خليلي قائم في مناجاتي يلتفت الى غيري وعزتي لانزعن الحدقتين اللتين التفت
بهما ولافرقن بينه وبين من التفت اليه ثمانين سنة ليعلم العاملون انه من قام بين يدي يجب عليه مراقبة
نظري **الثانية** هذا يدل على ان الالتفات في الصلوة وانه لم تبطل على العقوبة عليها والنقص فيها
وقد روى البخاري عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وسياتي بالعلماء في هذا في اول سورة المؤمنين موعبا ان شاء
الله **الثالثة** قال النحاس فان سال قوم عن معنى شدة حزن يعقوب عليه السلام وللعلماء في هذا ثلثة اجوبة
منها ان يعقوب عليه السلام لما علم ان يوسف عليه السلام حي خاف على دينه فاشتد حزنه لذلك وقيل انما حزن
لانه سلمه اليهم صغيرا فندم على ذلك والجواب الثالث وهو ابينها هو ان الحزن ليس بمحظور وانما المحظور
الوله وشق الثياب والكلام بما لا ينبغي وقال ~~صلى الله عليه وسلم~~ وقال صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن
القلب ولا نقول ما يسخط الرب وقد بين الله عز وجل ذلك بقوله فهو كظيم اي مكظوم مملوء من الحزن ممسك
عليه لا يبثه ومنه كظم الغيظ وهو اخفاؤه فالمكظوم المسدود عليه طريق حزنه قال الله تعالى اذ نادى وهو
مكظوم اي مملوء كربا ويجوز ان يكون المكظوم بمعنى الكاظم وهو المشتمل على حزنه وعن ابن عباس كظيم مغموم قال
الشاعر فاني كاظم لمصاب شاس ۞ فاني اليوم منطلق لساني ۞ وقال ابن جريج عن مجاهد
عن ابن عباس قال ذهبت عيناه من الحزن فهو كظيم قال فهو مكروب وقال مقاتل بن سليمان عن عطا
عن ابن عباس في قوله فهو كظيم قال هو كمد يقول يعلم ان يوسف حي ولا يدري اين هو منه كمد الرجل فهو كمد وكميد
النحاس يقال فلان كظيم وكاظم اي حزين ولا يشكو حزنه قال الشاعر

فحضضت قومي واحتسبت قتالهم ۞ والقوم من خوف المنايا كظيم ۞

قوله تعالى قَالُوا تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ
اي قال له ولده تالله تفتا تذكر يوسف قال الكسائي فتات وفتيت افعل ذلك اي ما زلت وزعم الفراء
ان لا مضمرة اي لا تفتا وانشد فقلت يمين الله ابرح قاعدا ۞ ولو قطعوا راسي لديك واوصالي
اي لا ابرح قال النحاس والذي حين صحيح وزعم الخليل وسيبويه ان لا تضمر في القسم لانه ليس فيه اشكال
ولو كان موجبا لكان باللام والنون وانما قالوا له ذلك لانهم علموا باليقين انه يداوم على ذلك يقال ما زال
يفعل كذا وما فتي وفتا فهو لغتان ولا يستعملان الا مع الجحد كما قال الشاعر

فما فتئت حتى كان غبارها سرادق يوم ذي رياح ترفع

اي ما برحت فتفتؤ تبرح وقال ابن عباس تزال حتى تكون حرضا اي تالفا وقال ابن عباس
ومجاهد دنفا من المرض وهو ما دون الموت قال الشاعر

سرى همي فامرضني ۞ وقدما زادني مرضا ۞ كذاك الحب قبل اليوم مما يورث الحرضا ۞

وقال قتادة هو الهالك بالبلا والربيع بن انس يابس الجلد على العظم
... (see continuation below)

قال له الطلبه من ههنا واشار الى ناحية وقيل ان يعقوب تنبه على يوسف برد البضاعة واحتباس اخيه
واظهار الكرامة فلذلك وجههم الى جهة مصر دون غيرها ولا تيأسوا من روح الله اى لا تقنطوا من
من فرج الله قاله ابن زيد يريد ان المؤمن يرجو فرج الله والكافر يقنط فى الشدة وقال قتادة والضحاك
من رحمة الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون دليل على ان القنوط من الكبائر وهو اليأس
وسيأتى فى الزمر بيانه ان شاء الله تعالى قوله تعالى فلما دخلوا عليه قالوا يا ايها العزيز مسنا واهلنا
الضر ٥ يا ايها العزيز اي الممتنع مسنا واهلنا الضر هذه المرة الثالثة من عودهم الى مصر وفى الكلام
حذف اى فخرجوا الى مصر فلما دخلوا على يوسف قالوا مسنا اى اصابنا واهلنا الضر اى الجوع والحاجة و
وفى هذا دليل على جواز الشكوى عند الضر اى الجوع بل واجب عليه اذا خاف على نفسه الضر من الفقر
وغيره ان يبدى حاله الى من يرجو به النفع كما واجب عليه ان يشكو ما به من الالم الى الطبيب ليعالجه ولا يكون
ذلك قدحا فى التوكل وهذا ما لم يكن التشكى على سبيل التسخط والصبر والتجلد فى النوايب احسن والتعفف عن
المسئلة افضل واحسن الكلام فى الشكوى سؤال المولى زوال البلوى وذلك قول يعقوب انما اشكو بثى وحزنى
الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اى من جميل صنعه وغريب لطفه وعايدته على عباده فاما الشكوى الى الغير
مشكل فهو السفه الا ان يكون على وجه البث والتسلى كما قال ابن دريد

لا تحسبن يا دهر انى ضارع ٥	لنكبة تعرقنى عرق المدى
مارسته من لو هوت الافلاك ٥	من جوانب الجو عليه ما شكا
لكنها نفثة مصدور اذا جاش ٥	لغام من نواحيها عمى

قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة ٥ البضاعة القطعة من المال يقصد بها شراء شئ تقول ابضعت
الشئ واستبضعته اى جعلته بضاعة وفى المثل كمستبضع التمر الى هجر قوله تعالى مزجاة صفة لبضاعة
والازجاء السوق بدفع ومنه قوله تعالى الم تر ان الله يزجى سحابا والمعنى انها بضاعة بدفع ولا يقبلها الا من نظر اليها
تجلب البضاعة المزجاة الناقصة غير التامة واختلف فى تعيينها هنا فقيل كانت قديدا وحيسا ذكره الواقدى
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وقيل خلق الغرائر والحبال روى عن ابن عباس وقيل متاع الاعراب
صوف وسمن قاله عبد الله بن الحارث وقيل الحبة الخضراء والصنوبر قاله ابن صالح فباعوها بدراهم لا تنفق
فى الطعام وتنفق فيما بين الناس فقالوا خذ ها منا بحساب جياد تنفق فى الطعام وقيل دراهم رديئة قاله
ابن عباس ايضا وقيل ليس عليها صورة يوسف وكانت دراهم مصر عليها صورة يوسف وقال الضحاك النعال
والادم وعنه كانت سويقا منخلا والله اعلم قوله تعالى فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى
المتصدقين ٥ فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى فاوف لنا الكيل يريدون كما تبيع بالدراهم الجياد ولا
تنقصنا لمكان دراهمنا هذا قول اكثر المفسرين وقال ابن جريج فاوف لنا الكيل يريدون الكيل الذى قد كان
كال لاخيهم وتصدق علينا اى تفضل علينا بما بين سعر الجياد والرديئة قاله سعيد بن جبير والسدى
والحسن لان الصدقة تحرم على الانبياء وقيل المعنى تصدق علينا بالزيادة على حقنا قاله سفيان بن عيينة
قال مجاهد ولم تحرم الصدقة الا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج المعنى تصدق علينا برد اخينا الى
ابيه وقال ابن شجرة تصدق علينا تجوز عنا واستشهد بقول الشاعر

تصدق علينا يا ابن عفان واحتسب ٥ وأمر الاشعري لنا ليا ٥

ان الله يجزى المتصدقين يعنى فى الاخرة يقال هذا من معاريض الكلام لانه لم يكن عندهم انه على دينهم
فلذلك لم يقولوا ان الله يجزيك بصدقتك فقالوا لفظا يوهمهم انهم ارادوه وهو يصح اذا خرج
بالتأويل قال النقاش وفى الحديث ان من المعاريض مندوحة عن الكذب الثانية استدل مالك وغيره
من العلماء على ان اجرة الكيال على البايع قال ابن القاسم وابن نافع قال مالك قالوا ليوسف فاوف لنا الكيل
وكان يوسف هو الذى يكيل وكذلك الوزان والعداد وغيرهم لان الرجل اذا باع عدة معلومة من طعامه و
اوجب العقد عليه وجب عليه ان يبرزها ويميز حق المشترى من حقه الا ان يبيع منه معينا صبرة او ما
لا حق توفية فيه فخلى بينه وبينه فما جرى على المبيع فهو على المبتاع وليس كذلك ما فيه حق توفية من كيل او وزن
الا ترى انه لا يستحق البايع الثمن الا بعد التوفية وان تلف فهو منه قبل التوفيه الثالثه واما اجرة النقد
فعلى البايع ايضا لان المبتاع الدافع لدراهمه يقال انها طيبة فانت الذى تدعى الرداءة فانظر لنفسك وايضا
فان النفع يقع له فصارت الاجرة عليه وكذلك لا يجب على الذى يجب عليه القصاص لانه لا يجب عليه ان يقطع
يد نفسه ولا يمكن من ذلك طايعا الا ترى ان فرضا عليه ان يفدى نفسه ويصالح عليه اذا طلب المقتص ذلك منه فاجر
القطاع على المقتص وقال الشافعى فى المشهور عنه انها على المقتص منه كالبايع الرابعة يكره للرجل ان يقول
فى دعايه اللهم تصدق على لان الصدقة انما يكون لمن يبتغى الثواب والله تعالى متفضل بالثواب بجميع
النعم لا رب غيره وسمع الحسن رجلا يقول اللهم تصدق على فقال الحسن يا هذا ان الله لا يتصدق انما يتصدق من يبتغى
الثواب اما سمعت قوله تعالى ان الله يجزى المتصدقين قل اللهم اعطنى وتفضل على قوله تعالى قال هل علمتم
ما فعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون ٥ استفهام بمعنى التذكير والتوبيخ وهو الذى قال الرب لتنبئنهم
بامرهم هذا الايه اذ انتم جاهلون دليل على انهم كانوا صغارا فى وقت اخذهم ليوسف غير انبياء لانه لا يوصف بالجهل الا من
كانت هذه صفته ويدل على انه حسنت حالهم الآن اي فعلتم ذلك اذ انتم صغار جهال قال معناه ابن
عباس ويكون قولهم وان كنا لخاطئين على هذا لانهم كبروا ولم يخبروا اباهم بما فعلوا حياء وخوفا منه وقيل جاهلون
بما يؤول اليه العاقبة والله اعلم قوله تعالى قالوا اءنك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا اخى قد من الله علينا
انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع اجر المحسنين ٥ لما دخلوا قالوا مسنا واهلنا الضر فخضعوا له و
تواضعوا رق عليهم وعرفهم بنفسه وقال هل علمتم ما فعلتم بيوسف فتنبهوا فقالوا اءنك لانت يوسف قاله
ابن عباس وقيل انه يوسف تبسم فشبهوه بيوسف واستفهموا قال ابن عباس لما قال لهم هل علمتم ما فعلتم
بيوسف الاية ثم تبسم يوسف وكان اذا تبسم كان ثناياه اللؤلؤ المنظوم فشبهوه بيوسف فقالوا له على وجه الاستفهام
اءنك لانت يوسف وعن ابن عباس ايضا ان اخوته لم يعرفوه حتى وضع التاج عنه وكان فى قرنه علامة وكان ليعقوب
مثلها تشبه الشامة فلما قال لهم هل علمتم ما فعلتم بيوسف رفع التاج عنه فعرفوه فقالوا اءنك لانت يوسف
وقال ابن عباس كتب يعقوب اليه يطلب رد ابنه وفى الكتاب من يعقوب صفى الله ابن اسحاق ذبيح الله ابن ابراهيم
خليل الله الى عزيز مصر اما بعد فانا اهل بيت بلاء ومحن ابتلى الله جدى ابراهيم بنمرود وناره ثم ابتلى ابى اسحاق
بالذبح ثم ابتلانى بولد انه كان احب اولادى الى حتى كف بصرى من البكاء وانى لم اسرق ولم الد سارقا والسلام
فلما قرا يوسف الكتاب ارتعدت مفاصله واقشعر جلده وارخى عينيه بالبكاء وعيل صبره فباح بالسر

ابن كثير انك على الخبر ويجوز ان تكون هذه القراءة استفهاما كقوله وتلك نعمة قال انا يوسف اي انا المظلوم المراد
قتله ولم يقل انا هو تعظيما للقصة قد منّ الله علينا اى بالنجاة والملك انه من يتق ويصبر على المصائب وعن
المعاصى فان الله لا يضيع اجر المحسنين اى الصابرين فى بلايه القايمين بطاعته وقراء ابن كثير انه من يتقى
باثبات الياء والقراءة به جايزة على انه تجعل من بمعنى الذى وتدخل يتقى فى الصلة فتثبت الياء لا غير وترفع
ويصبر وقد يجوز ان تجزم ويصبر على ان تجعل يتقي في موضع جزم ومن للشرط وتثبت الياء وتجعل علامة
الجزم حذف الضمة التى كانت فى الياء على الاصل كما قال نظم

ثم نادى اذا دخلت دمشقا ٥ يا يزيد بن خالد بن يزيد ٥

وقال آخر ٥ الم ياتيك والانباء تنمى ٥ بما لاقت لبون بنى زياد

وقراءة الجماعة ظاهرة والهاء فى انها كناية عن الحديث والجملة الخبر قوله تعالى قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ
اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ ٥ لقد آثرك الله الاصل همزتان خففت الثانية ولا يجوز تحقيقها واسم
الفاعل موثر والمصدر ايثار ويقال اثرت التراب اثارة فانا مثير وهو ايضا على افعل ثم اعل والاصل اثور
قلبت حركة الواو على الياء فانقلبت الياء الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين واثرت الحديث على افعلت فانا اثر
والمعنى لقد فضلك الله علينا واختارك بالعلم والحلم والعقل والملك وان كنا لخاطئين اى مذنبين من خطا
يخطا اذا اتى الخطيئة وفى ضمن هذا سؤال العفو وقيل لابن عباس كيف قالوا انا كنا خاطئين وقد تعمدوا حتى
اخطوا الحق وكذلك كل من اتى ذنبا يخطي المنهاج الذي عليه من الحق حتى يقع فى الشبهة والمعصية قوله تعالى
قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ٥ اي قال يوسف وكان حليما رفيقا
لا تثريب عليكم اليوم وتم الكلام ومعنى اليوم الوقت والتثريب التعيير والتوبيخ ولا لوم عليكم اليوم قاله
سفيان الثورى وغيره ومنه قوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها اى
لا يعيرها وقال بشر ٥ فعفوت عنهم عفو غير مثرب ٥ وتركتهم لعقاب يوم سرمد ٥ وقال الاصمعى
ثربت عليه وعربت عليه بمعنى اذا قبحت عليه فعله وقال الزجاج المعنى لا افساد لما بيني وبينكم من الحرمة
وحق الاخوة ولكم عندى العفو والصفح واصل التثريب الافساد وهى لغة اهل الحجاز وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بعضادتي الباب يوم فتح مكة وقد لاذ الناس بالبيت فقال الحمد لله
الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قال ما ذا تظنون يا معشر قريش قالوا خيرا اخ كريم
وابن اخ كريم وقد قدرت قال وانا اقول كما قال اخى يوسف لا تثريب عليكم اليوم فقال عمر رضي الله عنه ففضت
عرقا من الحياء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انى قد كنت قلت لهم حين دخلنا مكة اليوم ننتقم
منكم ونفعل فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال استحييت من قولي يغفر الله لي فعل مستقبل فيه
معنى الدعاء سال الله انه يستر عليهم ويرحمهم واجاز الاخفش الوقف على عليكم والاول هو المستعمل قال
فى الوقف على عليكم والابتداء اليوم يغفر الله لكم جزم بالمغفرة فى اليوم وذلك لا يكون الا عن وحي وهذا
بين وقال عطاء الخراساني طلب الحوائج من الشباب اسهل منه من الشيوخ الا ترى الى قول يوسف لا تثريب
عليكم اليوم يغفر الله لكم وقال يعقوب سوف استغفر لكم ربي قوله تعالى اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ
عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ٥ قال نعت للقميص والقميص منكر فاما قول

الشاعر

تدعوا هوازن والقميص مفاضة ٥ فوق النطاق يشد بالازرار

فتقديره درع مفاضة قاله النحاس وقال ابن السدي عن ابيه عن مجاهد قال لهم يوسف اذهبوا بقميصي
هذا فالقوه على وجه ابي يات بصيرا قال كان يوسف اعلم بالله من ان يعلم ان قميصه يرد على يعقوب بصره ولكن
ذلك قميص ابرهيم الذى البسه الله فى النار من حرير الجنة وكان كساه اسحاق وكان اسحاق كساه يعقوب
وكان يعقوب ادرج ذلك القميص فى قصبة من فضة وعلقه فى عنق يوسف لما كان يخاف عليه من العين فاخبره
جبريل عليه السلام ان ارسل قميصك فان فيه رائحة الجنة وريح الجنة لا تقع على سقيم ولا مبتلى الا عوفى وقال
الحسن لولا ان الله تعالى اعلم يوسف بذلك لم يعلم انه يرجع اليه بصره وكان الذى حمل قميصه يهودا قال ليوسف
انا الذي حملت اليه قميصك بدم كذب فاحزنته وانا الذي احمله اليه الآن ليسره وليعود اليه بصره
فحمله حكاه السدي واتونى باهلكم اجمعين لتتخذوا مصر دارا قال مسروق وكانوا ثلاث وتسعين بين
رجل وامراة وقد قيل ان القميص الذي بعثه هو القميص الذى قد من دبر ليعلم يعقوب ان الله عصمه
من الزنا والقول الاول اصح وقد روي مرفوعا من حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره القشيرى
والله اعلم قوله تعالى وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ
اى خرجت منطلقة من مصر الى الشام يقال فصلت فصولا وفصلته فصلا فهو لازم ومتعد قال ابوهم
اى قال لمن حضره من قرابته ممن لم يخرج الى مصر وهو ولد ولده انى لاجد ريح يوسف ويحتمل ان يكون خرج بعض
بنيه فقال لمن بقى انى لاجد ريح يوسف لولا ان تفندون قال ابن عباس هاجت ريح فحملت ريح قميص يوسف
اليه وبينهما مسيرة ثمان ليال وقال الحسن مسيرة عشرة ليال وعنه ايضا مسيرة شهر وقال مالك بن انس
رحمه الله انما اوصل ريحه من اوصل عرش بلقيس قبل ان يرتد الى سليمان طرفه قال مجاهد هبت ريح
فصفقت القميص ففاحت روائح الجنة فى الدنيا واتصلت بيعقوب فوجد ريح الجنة فعلم انه ليس فى الدنيا
من ريح الجنة الا ما كان من ذلك القميص فعند ذلك قال انى لاجد ريح يوسف اى اشم فهو وجود بحاسة الشم لولا
ان تفندون قال ابن عباس ومجاهد لولا ان تسفهون ومنه قول النابغة

الا سليمان اذا قال المليك له ٥ قم فى البرية فاحددها عن الفند ٥

اى عن السفه قال سعيد بن جبير والضحاك لولا ان تكذبون والفند الكذب وقد افند افنادا كذب
ومنه قول الشاعر ٥ هل فى افتخار الكريم من اود ٥ هل لقول الصدق من فند

اى من كذب وقيل لولا ان تقبحون قاله ابو عمرو والتفنيد التقبيح قال الشاعر

يا صاحبى دعا لومى وتفنيد ٥ فليس ما فات من امرى بمردود ٥

وقال ابن الاعرابي لولا ان تفندون لولا ان تضعفوا رأيي وقاله ابن اسحاق والفند ضعف الراي
من كبر وقول رابع تضللوني قاله ابو عبيدة وقال الاخفش تلوموني والتفنيد اللوم وتضعيف
الراي وقال الحسن وقتادة ومجاهد ايضا تهرمون وكله متقارب المعنى وهو راجع الى التعجيز وتضعيف
الراي يقال فنده تفنيدا اذا اعجزه كما قال ٥ اهلكني باللوم والتفنيد ٥ ويقال افند اذا تكلم بالخطا
والفند الخطا من الكلام والراي كما قال النابغة الا سليمان اذ قال الاله له ٥ فى البرية فاحددها عن الفند ٥
واصله الفساد فى العقل اى امنعها عن الفساد ومن ذلك قيل اللوم تفنيد قال الشاعر

هذا الورق مقدم على الورق
الذي قبله ٢

يا عاذلي دع الملام واقصد ۝ طالك الهوى واطلتما التفنيدا
ويقال افند فلانا الدهر اذا افسده ۝ قول ابن مقبل
دع الدهر يفعل ما اراد فانه ۝ اذا كلف الافناد بالناس افندا

قوله تعالى قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم ۝ اي لفي ذهاب عن طريق الصواب وقال ابن عباس وابن زيد لفي خطائك الماضي من حب يوسف لا تنساه وقال سعيد بن جبير لفي جنونك القديم قال الحسن وهذا عقوق وقال قتادة وسفيان لفي محبتك القديم وقيل انما قالوا هذا لان يوسف عندهم كان قد مات وقيل ان الذي قال له ذلك من بقي معه من ولده ولم يكن عندهم الخبر وقيل قال له ذلك من كان معه من اهله وقرابته وقيل بنوا ابنيه وكانوا صغارا والله اعلم قوله تعالى فلما ان جاء البشير القاه على وجهه فارتد بصيرا قال الم اقل لكم اني اعلم من الله ما لا تعلمون ۝ على وجهه اي على عينيه فارتد بصيرا ان رايده والبشير هو شمعون وقيل يهودا قال انا اذهب بالقميص اليوم كما ذهبت به ملطخا بالدم قاله ابن عباس وعن السدي انه قال لاخوته قد علمتم اني ذهبت اليه بقميص الترحة فدعوني اذهب اليه بقميص الفرحة وقال يحيى بن يمان عن سفيان لما جاء البشير الى يعقوب قال له على اي دين تركت يوسف قال على الاسلام قال الآن تمت النعمة وقال الحسن لما ورد البشير على يعقوب لم يكن عنده شيئا يثيبه به فقال والله ما اصبت عندنا شيئا وما خبزنا شيئا منذ سبع ليال ولكن هون الله عليك سكرات الموت قلت ويدل هذا الدعاء من اعظم ما يكون من الجوائز وافضل العطايا والذخائر ودلت هذه الآية على جواز البذل والهبات عند البشير وفي الباب حديث كعب بن مالك الطويل وفيه فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت ثوبي فكسوتهما اليه ببشارته وذكر الحديث وقد تقدم بكماله في قصة الثلاثة الذين خلفوا وكسوة كعب ثوبيه للبشير مع كونه ليس له غيرهما دليل على جواز مثل ذلك اذا ارتجى حصول ما يستبشر به وهو دليل على جواز اظهار الفرح بعد زوال الغم والترح ومن هذا الباب جواز حذاق الصبيان واطعام الطعام فيها وقد نحر عمر بعد حفظه سورة البقرة جزورا والله اعلم قوله تعالى قال الم اقل لكم اني اعلم من الله ما لا تعلمون ذكرهم قوله انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون قوله تعالى قالوا يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا انا كنا خاطئين في الكلام حذف التقدير ولما رجعوا الى مصر قالوا يا ابانا وهذا يدل على ان الذي قال له تالله انك لفي ضلالك القديم بنوا بنيه او غيرهم من قرابته واهله لا ولده فانهم كانوا غيبا وكان يكون ذلك زيادة في العقوق والله اعلم وانما سالوه المغفرة لانهم ادخلوا عليه من الم الحزن ما لا يسقط الماثم عنهم الا باحلاله

تنبيه وهذا الحكم ثابت فيمن اذى مسلما في نفسه او ماله او غير ذلك ظالما له فانه يجب عليه ان يتحلل منه ويخبره بالمظلمة وقدرها وهل ينفعه التحلل المطلق ام لا فيه خلاف والصحيح انه لا ينفع فانه لو اخبره بمظلمة لها قدر وبال ربما لم تطب نفس المظلوم في التحلل منها والله اعلم وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه قال المهلب فقوله صلى الله عليه وسلم اخذ منه بقدر مظلمته يجب ان تكون المظلمة معلومة القدر مشارا اليها مبينة والله اعلم قوله تعالى قال سوف استغفر لكم ربي انه هو الغفور الرحيم ۝ قال ابن عباس اخر دعاءه الى السحر وقال المثنى بن الصباح عن طاوس قال سحر ليلة الجمعة ووافق ذلك ليلة عاشورا وفي دعاء الحفظ من كتاب الترمذي عن ابن عباس انه قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال بابي انت وامي تفلتت هذا القرآن من صدري فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة الجمعة فان استطعت ان تقوم في ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال اخي يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تاتي ليلة الجمعة وذكر الحديث وقال ايوب ابن تميمة السختياني عن سعيد بن جبير قال سوف استغفر لكم ربي في الليالي البيض في الثالث عشرة والرابع عشرة والخامس عشر فان الدعاء فيها مستجاب وعن عامر الشعبي قال سوف استغفر لكم ربي اسال يوسف ان عفا عنكم استغفر لكم ربي وذكر سنيد بن داود قال حدثنا هشيم قال اخبرنا عبد الرحمن بن اسحاق عن محارب بن دثار عن عمه قال كنت اتي المسجد في السحر فامر بدار ابن مسعود فاسمعه يقول اللهم انك امرتني فاطعت ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فلقيت ابن مسعود فقلت كلمات اسمعك تقولهن في السحر فقال ان يعقوب اخر بنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم قوله تعالى فلما دخلوا على يوسف آوى اليه ابويه ۝ اي قصرا كان له هناك آوى اليه ابويه قيل ان يوسف بعث مع البشير مائتي راحلة وجهازا وسال يعقوب ان ياتيه باهله وولده جميعا فلما دخلوا عليه آوى اليه ابويه اي ضم ويعني بابويه اباه وخالته وكانت امه قد ماتت في ولادة اخيه بنيامين وقيل احيى الله له امه تحقيقا للرؤيا حتى سجدت له قاله الحسن وقد تقدم في البقرة ان الله تعالى احيا لبنيه عليه السلام اباه وامه فامنا به قوله تعالى وقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين ۝ قال ابن جريج اي سوف استغفر لكم ربي قال وهذا من تقديم القرآن وتاخيره قال النحاس مذهب ابن جريج ان انهم قد دخلوا مصر فكيف يقول ادخلوا مصر ان شاء الله وقيل انما قال ان شاء الله تبركا وجزما امنين من القحط او من فرعون وكانوا لا يدخلون الا بجوازه قوله تعالى ورفع ابويه على العرش ۝ قال قتادة يريد السرير وقد تقدمت محامله وقد يعبر بالعرش عن الملك والملك نفسه ومنه قول النابغة الذبياني ۝ عروش تفانوا بعد عز وامنة ۝ وقد تقدم وقوله تعالى وخروا له سجدا وقال يا ابت هذا تاويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا ۝ فيه اربع مسايل الاولى قوله تعالى وخروا له سجدا الهاء في خروا له قيل انها تعود الى الله تعالى وخروا شكرا لله تعالى روي عن الحسن قال النحاس وهذا خطا والهاء راجعة الى يوسف لقوله تعالى في اول السورة رايتهم لي ساجدين وكان تحيتهم ان يسجد الوضيع للشريف والصغير للكبير فسجد يعقوب وخالته واخوته ليوسف عليه السلام فاقشعر جلده وقال هذا تاويل رؤياي من قبل وكان بين رؤيا يوسف وبين تاويلها اثنان وعشرون سنة قال سلمان الفارسي وعبد الله بن شداد اربعون سنة قال عبد الله بن شداد وذلك آخر ما يبطى الرؤيا وقال قتادة خمس وثلثون سنة وقال الحسن وجسر بن فرقد وفضيل بن عياض ثمانون سنة وقال وهب ابن منبه وقال الكلبي وسعيد ابن جبير وعكرمة ست وثلثون سنة قال وذهب يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن ابيه ثمانين سنة وعاش بعد ان التقى بابيه ثلاثا وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة

وفي التورية مائة سنة وعشرين سنة وولد ليوسف من امراة العزيز افرايم ومنشا ورحمة امراة ايوب
وبين يوسف وموسى اربعماية سنة وقيل ان يعقوب بقي عند يوسف عشرين سنة ثم توفي صلى الله عليه وسلم و
قيل اقام عنده ثماني عشرة سنة وقال بعض المحدثين بضعا واربعين سنة وكان بين يعقوب ويوسف ثلاثا
وثلاثين سنة وقال ابن اسحاق ثمانية عشر فالله اعلم **الثانية** قال سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن في قوله
وخروا له سجدا قال لم يكن سجودا ولكنه سنة كانت فيهم يومئون برؤوسهم ايماء كذلك كانت تحيتهم وقال الثوري والضحاك
وغيرهما كان سجودا كالسجود المعهود عندنا وهو تحيتهم وقيل كان انحناء كالركوع ولم يخروا على الارض وهكذا كان
سلامهم بالتكفي والانحناء واجمع المفسرون ان ذلك السجود على اي وجه كان فانما كان تحية لا عبادة قال قتادة
هذه كانت تحية الملوك عندهم واعطى الله هذه الامة السلام تحية اهل الجنة **قلت** هذا الانحناء والتكفي
الذي نسخ عنا قد صار عادة بالديار المصرية وعند العجم وكذلك قيام بعضهم الى بعض حتى ان احدهم اذا لم يقم له وجد
في نفسه انه لا يؤبه به وانه لا قدر له وكذلك اذا التقوا انحنى بعضهم لبعض عادة مستمرة ووراثة مستقرة لا سيما عند
التقاء الامراء والرؤساء نكبوا عن السنن واعرضوا عن السنن روى انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا
الى بعض قال نعم خرجه ابو عمر في التمهيد فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وخيركم
يعني سعد بن عبادة قلنا ذلك مخصوص بسعد بما تقتضيه الحال المعينة وقد قيل انما كان قيامهم لينزلوه عن الحمار
وايضا فانه يجوز للرجل الكبير اذا لم يؤثر ذلك في نفسه فان اثر فيه واعجب به وراى لنفسه حظا لم يجز عونه على ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم من سره ان يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار وجاء عن اصحاب رضوان الله
عليهم انه لم يكن وجه اكرم عليهم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كانوا يقومون له اذا راوه لما يعرفون من
كراهيته لذلك **الثالثة** فان قيل فما تقول في الاشارة بالاصبع قيل له ذلك جائز اذا بعد عنك لتعين له به
وقت السلام فان كان دانيا فلا وقد قيل بالمنع في القرب والبعد لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من تشبه بغيرنا فليس منا وقال لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاكف وتسليم النصارى
بالاشارة واذا سلم فانه لا ينحني ولا يقبل مع السلام يده لان الانحناء على معنى التواضع لا ينبغي الا لله واما تقبيل
اليد فانه من فعل الاعاجم ولا يتبعون على افعالهم التي احدثوها تعظيما منهم لكبرائهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقوموا عند راسي كما تقوم الاعاجم عند رؤوس اكاسرتها فهذا مثله ولا باس بالمصافحة فقد صافح النبي صلى الله عليه وسلم
جعفر بن ابي طالب حين قدم من الحبشة وامر بها وندب اليها وقال تصافحوا يذهب الغل وروى غالب التمار
عن الشعبي ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا
الرابعة فان قيل فقد كره مالك المصافحة والمعانقة قلنا روى ابن وهب عن مالك انه كره المصافحة والمعانقة
وذهب الى هذا سحنون وغيره من اصحابنا وقد روي عن مالك خلاف ذلك من جواز المصافحة وهو الذي
يدل عليه معنى ما في الموطا وعلى جواز المصافحة جماعة العلماء من السلف والخلف قال ابن العربي انما كره مالك المصافحة
لانه لم يرها امرا عاما في الدين ولا منقولا نقل السلام ولو كانت منه لاستوى معه **قلت** قد جاء في المصافحة
حديث يدل على الترغيب فيها والدؤوب عليها والمحافظة وهو ما رواه البراء بن عازب قال لقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيدي فقلت يا رسول الله ان كنت لاحسب ان المصافحة للاعاجم فقال نحن احق بالمصافحة
منهم ما من مسلمين يلتقيان فياخذ احدهما بيد صاحبه مودة بينهما ونصيحة الا القيت ذنوبهما بينهما

قوله تعالى وَقَدْ اَحْسَنَ بِي اِذْ اَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ اَنْ نَزَغَ
الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ اِخْوَتِي اِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ اِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ اذ اخرجني من
السجن ولم يقل من الجب استعمالا للكرم لئلا يذكر اخوته صنيعهم بعد عفوه عنهم بقوله لا تثريب عليكم
قلت وهذا هو الاصل عند مشايخ الصوفية ذكر الجفا في وقت الصفا جفا وهو قول صحيح دل عليه الكتاب
وقيل لان دخوله السجن كان باختياره بقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وكان في الجب بارادة الله تعالى
له وقيل لانه كان في السجن مع اللصوص والعصاة وفي الجب مع الله تعالى وايضا فان المنة في النجاة من السجن
كانت اكبر لانه دخله بسبب امر هم به وايضا دخله باختياره اذ قال رب السجن احب الي فكان الكرب فيه اكثر
وقال فيه ايضا اذكرني عند ربك فعوقب فيه وجاء بكم من البدو ويروى ان مسكن يعقوب كان بارض
كنعان وكانوا اهل مواش وبرية وقيل كان يعقوب تحول الى بادية وسكنها وان الله لم يبعث نبيا من اهل
البادية وقيل كان خرج الى بدا وهو موضع واياه عنى جميل بقوله

وانت التي حببت شغبا الى بدا الي واوطاني بلاد سواهما

وليعقوب بهذا الموضع مسجد تحت جبل يقال بدا القوم بدوا اذا اتوا بدا كما يقال غار القوم غورا اذا اتوا الغور
والمعنى وجاء بكم من مكان بدا ذكره القشيري وحكاه الماوردي عن الضحاك عن ابن عباس من بعد ان نزغ
الشيطان بيني وبين اخوتي بايقاع الحسد قاله ابن عباس وقيل افسد ما بيني وبين اخوتي احال ذنبهم على
الشيطان تكرما منه ان ربي لطيف لما يشاء اي رفيق بعباده وقال الخطابي اللطيف هو البر بعباده الذي
يلطف لهم من حيث لا يعلمون ويسبب لهم مصالحهم من حيث لا يحتسبون كقوله الله لطيف بعباده يرزق
من يشاء وقيل اللطيف العالم بدقائق الامور والمراد هنا الاكرام والرفق قال قتادة لطف ليوسف باخراجه
من السجن وجاءه باهله من البدو ونزع عن قلبه نزغ الشيطان ويروى ان يعقوب لما قدم باهله وولده
وشارف اهل مصر وارضها وبلغ ذلك يوسف استاذن فرعون واسمه الريان ان ياذن له في تلقي ابيه يعقوب
واخبره بقدومه فاذن له وامر الملا من اصحابه بالركوب معه فخرج يوسف والملك معه في اربعة الاف من
الامراء مع كل امير خلق الله اعلم بهم وركب اهل مصر معهم يتلقون يعقوب فكان يعقوب يمشي متكيا على يد
يهوذا فنظر يعقوب الى الخيل والناس والعساكر فقال يا يهوذا هذا فرعون مصر قال لا بل هذا ابنك يوسف
فلما دنا كل واحد منهما من صاحبه فبدا يوسف ليبداه بالسلام فمنع من ذلك وكان يعقوب احق بذلك منه
وافضل فابتدا يعقوب بالسلام فقال السلام عليك يا مذهب الاحزان وبكا وبكا معه يوسف فبكا يعقوب
فرحا وبكا يوسف لما راى بابيه من الحزن قال ابن عباس والبكاء اربعة بكاء من الخوف وبكاء من الجزع وبكاء
من الفرح وبكاء رياء ثم قال يعقوب الحمد لله الذي اقر عيني بعد الهموم والاحزان ودخل مصر اثنين وثمانين
من اهل بيته فلم يخرجوا من مصر حتى بلغوا وقطعوا البحر مع موسى عليه السلام في ستمائة الف وبضعة الف رواه
عكرمة عن ابن عباس وحكى ابن مسعود انهم دخلوا مصر وهم ثلاثة وتسعون انسانا بين رجل وامراة وخرجوا
منها مع موسى وهم ستمائة الف وسبعون الفا وقال الربيع بن خثيم دخلها اثنان وسبعون نفسا وخرجوا
مع موسى وهم ستمائة الف وقال وهب بن منبه دخل يعقوب وولده مصر وهم تسعون انسانا ما بين رجل
وامراة وصغير وخرجوا منها مع موسى فرارا من فرعون وهم ستمائة الف وخمسمائة وبضع وسبعون رجلا

مقاتلين سوى الذرية والهرما والزمنا وكانت الذرية الف الف ومايتا الف سوى المقاتلة قال اهل التواريخ
اقام يعقوب بمصر اربعة وعشرين سنة في اغبط حال ونعمة ومات بمصر واوصى الى ابنه يوسف ان يحمل جسده
حتى يدفنه عند ابيه اسحاق بالشام ففعل ثم انصرف الى مصر قال سعيد بن جبير نقل يعقوب صلى الله عليه وسلم
في تابوت من ساج الى بيت المقدس ووافق يوم مات عيصو فدفنا في قبر واحد فمن ثم ينقل اليهود موتاهم
الى بيت المقدس من فعل ذلك منهم وولد يعقوب وعيصو في بطن واحد ودفنا في قبر واحد وكان عمرهما
جميعا مائة وسبعا واربعين سنة قوله تعالى رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ
قال قتادة لم يتمن الموت احد نبي ولا غيره الا يوسف عليه السلام حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق
الى لقاء ربه فقال رب قد اتيتني من الملك فاشتاق الى لقاء ربه عز وجل وقيل ان يوسف عليه السلام لم يتمن
الموت وانما تمنى الموافاة على الاسلام اي اذا جاء اجلي توفني مسلما وهذا قول الجمهور وقال سهل بن عبد الله
التستري لا يتمنى الموت الا ثلثة رجل جاهل بما بعد الموت او رجل يفر من اقدار الله تعالى عليه او مشتاق
محب للقاء الله عز وجل وثبت عن الصحيح عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة
خيرا لي رواه مسلم وفيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع
من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا واذا ثبت هذا فكيف يقال
ان يوسف عليه السلام تمنى الموت والخروج من الدنيا وقطع العمل هذا بعيد الا ان يقال ان ذلك كان جايزا
في شرعه
اما انه يجوز الموت والدعا به عند ظهور الفتن وغلبتها وخوف ذهاب الدين على ما بيناه في كتاب التذكرة ومن
من قوله من الملك للتبعيض وكذلك قوله وعلمتني من تاويل الاحاديث لان ملك مصر ما كان كل الملك وعلم
التعبير ما كان كل العلوم وقيل من للجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقيل للتاكيد اي اتيتني الملك
وعلمتني من تاويل الاحاديث قوله تعالى فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ
فاطر السموات والارض نصب على النعت للندا وهو رب لانه مضاف والتقدير يا رب ويجوز ان يكون ندا
ثانيا والفاطر الخالق وهو سبحانه فاطر الموجودات اي خالقها ومبدئها ومنشئها ومخترعها على الاطلاق
من غير شي ولا مثال سبق وقد تقدم هذا المعنى في البقرة مستوفا عند قوله بديع السموات والارض وزدناه
بيانا في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى انت وليي اي ناصري ومتولي اموري في الدنيا والاخرة توفني
مسلما والحقني بالصالحين يريد اباءه الثلاثة ابرهيم واسحاق ويعقوب فتوفاه الله طيبا طاهرا صلى الله عليه وسلم
بمصر ودفن في النيل في صندوق من رخام وذلك انه لما مات تشاح الناس عليه كل يحب ان يدفن في محلتهم
لما يرجون من بركته واجتمعوا على ذلك حتى هموا بالقتال فراوا ان يدفنوه في النيل ~~من حيث~~ يمر عليه الماء
ثم يتفرق الماء بمصر فيكونوا فيه شرعا ففعلوا فلما اخرج موسى بني اسرائيل اخرجه من النيل ونقل تابوته
بعد اربعماية سنة الى بيت المقدس فدفنته مع ابايه لدعوته والحقني بالصالحين وكان عمره مائة عام وسبعة
اعوام وعن الحسن قال التي يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وكان في العبودية والسجن والملك
ثمانين سنة ثم جمع له شمله فعاش بعد ذلك ثلثة وعشرين سنة وكان له من الولد افرائيم ومنشا ورحمة زوجة
ايوب في قول ابن لهيعة قال الزهري وولد لافرائيم بن يوسف نون بن افرائيم وولد لنون يوشع بن نون وهو

فتى لموسى الذي كان معه صاحب امره ونباه الله في زمن موسى عليه السلام فكان بعده نبيا وهو الذي افتتح
اريحا وقتل من كان بها من الجبابرة واستوقفت له الشمس حسب ما تقدم بيانه في المايدة وولد لمنشا
ابن يوسف بن منشا قبل موسى بن عمران واهل التورية يزعمون انه هو الذي طلب العالم ليتعلم منه
~~حتى بلغ حيث بلغ وكان ابن عباس ينكر ذلك~~ حتى ادركه والعالم هو الذي خرق السفينة
وقتل الغلام وبنى الجدار وموسى بن منشا معه حتى بلغ معه حيث بلغ وكان ابن عباس ينكر ذلك
والحق الذي قاله ابن عباس وكذلك في القرآن ثم كان بين يوسف وموسى امم وقرون وكان فيما بينهما
شعيب صلوات الله عليهم اجمعين قوله تعالى ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنتَ
لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ ذلك من انباء الغيب ابتدا وخبر نوحيه اليك خبر ثان اي
الذي من انباء الغيب نوحيه اليك قال الزجاج ويجوز ان يكون ذلك بمعنى الذي خبره اي الذي
من انباء الغيب نوحيه يعني الذي قصصنا عليك يا محمد من امر يوسف من اخبار الغيب نوحيه اليك
اي نعلمك بوحي هذا اليك وما كنت لديهم اي مع اخوة يوسف اذ اجمعوا امرهم في القاء يوسف في
الجب وهم يمكرون اي بيوسف في القايه في الجب وقيل بمكرهم بيعقوب حين جاءوه بقميصه
ملطخا بالدم اي ما شاهدت تلك الاحوال ولكن الله اطلعك عليها قوله تعالى وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ
حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ظن ان العرب لما سالته عن هذه القصة واخبرهم يؤمنون فلم يؤمنوا فنزلت
الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم اي ليس تقدر على هداية من اردت هدايته ويقال حرص يحرص
مثل ضرب يضرب وهي لغة ضعيفة حرص يحرص مثل حمد يحمد والحرص طلب الشي باختيار قوله تعالى
وَمَا تَسْأَلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ من اجر من صلة اي ما تسالهم جعلا
ان هو اي ما هو يعني القرآن والوحي الا ذكر اي عظة وتذكرة للعالمين قوله تعالى وَكَأَيِّن
مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ قال الخليل وسيبويه
هي اي دخلت عليها كاف التشبيه فصارت بمعنى كم وقد مضى في آل عمران القول فيها مستوفى ومضى
القول في آية السموات والارض في البقرة وقيل الايات آثار وعقوبات الامم السالفة اي هم غافلون
معرضون عن تاملها وقرا عكرمة وعمرو بن فايد والارض رفعا ابتداء وخبره يمرون عليها وقرا
السدي والارض نصبا باضمار فعل والوقف على هاتين القراءتين على السموات وقرا ابن مسعود يمشون
عليها قوله تعالى وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ نزلت في قوم اقروا
بان الله خالقهم وخالق الاشياء كلها وهم يعبدون الاوثان قاله الحسن ومجاهد وعامر الشعبي واكثر
المفسرين وقال عكرمة هو قولهم ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله ثم يصفونه بغير صفته ويجعلون له اندادا وعن الحسن ايضا انهم اهل الكتاب معهم شرك وايمان امنوا بالله وكفروا بمحمد فلا
يصح ايمانهم حكاه ابن الانباري وقال ابن عباس نزلت في تلبية مشركي العرب لبيك لا شريك لك الا
شريك هو لك تملكه وما ملك وعنه ايضا انهم النصارى وعنه ايضا انهم المشبهة امنوا مجملا واشركوا مفصلا
وقيل نزلت في المنافقين وما يؤمن اكثرهم بالله اي باللسان الا وهو كافر بقلبه ذكره الماوردي عن
الحسن ايضا وقال عطا هذا في الدعاء وذلك ان الكفار ينسون ربهم في الرخاء فاذا اصابهم البلاء اخلصوا

في الدعاء بيانه وظنوا انهم احيط بهم الآية وقوله واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه الآية وفي آية
اخرى واذا مسه الشر فذو دعاء عريض وقيل معناه انهم يدعون الله بنجيهم من الهلكة فاذا انجاهم
قال قايلهم لولا فلان ما نجونا ولولا الكلب لدخل علينا اللص ه ونحو هذا فيجعلون
نعمة الله منسوبة الى فلان ووقايته منسوبة الى الكلب قلت وقد يقع والذي قبله كثير من عوام
المسلمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقيل نزلت هذه الآية في قصة الدخان وذلك
ان اهل مكة لما غشيهم الدخان في سني القحط وقالوا ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فذلك ايمانهم
وشركهم عودهم الى الكفر بعد كشف العذاب بيانه قوله انكم عائدون والعود لا يكون الا بعد ابتداء فيكون
معنى الا وهم مشركون اي الا وهم عائدون للشرك والله اعلم قوله تعالى أفأمنوا أن تأتيهم غاشية
من عذاب الله او تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون ه قال ابن عباس مجللة وقال مجاهد
عذاب يغشاهم نظيره يوم يغشاهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم وقال قتادة وقيعة تقع بهم
وقال الضحاك يعني الصواعق والقوارع او تأتيهم الساعة بغتة يعني القيمة بغتة نصب على الحال واصله
المصدر وقال المبرد جاء عن العرب حال بعد نكرة وهو قولهم وقع امر بغتة وفجاءة قال النحاس ومعنى
بغتة اصابة من حيث لم يتوقع وهم لا يشعرون تاكيد بغتة قال ابن عباس يصيح الصيحة بالناس وهم
في اسواقهم ومواضعهم كما قال تأخذهم وهم يخصمون على ما ياتي قوله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى
الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ه قل هذه سبيلي ابتداء
وخبر اي قل يا محمد هذه طريقي وسنتي ومنهاجي قاله ابن زيد وقال الربيع دعوتي مقاتل ديني والمعنى
واحد اي الذي انا عليه وادعوا اليه يؤدي الى الجنة على بصيرة اي على يقين وحق ومنه فلان مستبصر
بهذا انا توكيد ومن اتبعني عطف على المضمر وسبحان الله اي وقل يا محمد وسبحان الله وما انا من المشركين
اي الذين يتخذون من دون الله اندادا قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم
من اهل القرى افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار
الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ه هذا رد على القايلين لولا انزل عليه ملك اي ارسلنا
رجالا ليس فيهم امراة ولا جني ولا ملك وهذا يرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال في النساء
اربع نبيات حوا وآسيه وام موسى ومريم وقد تقدم في آل عمران شيء من هذا من اهل القرى يريد
المداين ولم يبعث الله نبيا من اهل البادية لغلبة الجفا والقسوة على البدو ولان اهل الامصار
اعقل واحلم وافضل واعلم قال الحسن لم يبعث الله نبيا من اهل البادية قط ولا من النساء ولا من
الجن وقال قتادة من اهل القرى اي من اهل الامصار لانهم اعلم واحكم وقال العلماء من شرط الرسول
ان يكون رجلا آدميا مدنيا وانما قالوا آدميا تحرزا من قوله يعوذون برجال من الجن والله اعلم افلم يسيروا
في الارض فينظروا الى مصارع الامم المكذبة لانبيائهم فيعتبروا ولدار الآخرة خير ابتداء وخبره وزعم
الفراء ان الدار هي الآخرة واضيف الشيء الى نفسه لاختلاف اللفظ كيوم الخميس وبارحة الاولى
قال الشاعر ولو اقوت عليك ديار عبس عرفت الدار عرفان اليقين ه اي عرفانا
يقينا واحتج الكسائي بقولهم صلاة الاولى واحتج الاخفش بمسجد الجامع قال النحاس اضافة الشيء الى نفسه

محال لانه انما يضاف الشيء الى نفسه ليتعرف به والاجود الصلاة الاولى ومن قال صلاة الاولى فمعناه
عند صلاة الفريضة الاولى وانما سميت الاولى لانها اول ما صلي حين فرضت الصلوات فاول ما اظهر
فلذلك قيل لها ايضا الظهر والتقدير ولدار الحال الآخرة خير وهذا قول البصريين والمراد بهذه الدار
الجنة اي هي خير للمتقين وقرئ وللدار الآخرة وقرأ نافع وعاصم ويعقوب وغيرهم افلا تعقلون بالتاء
على الخطاب والباقون بالياء على الخبر قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا
جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين ه حتى اذا استيأس
الرسل تقدم القراءة فيه ومعناه وظنوا انهم قد كذبوا وهذه الآية فيها تنزيه الانبياء وعصمتهم عما لا
يليق بهم وهذا الباب عظيم وخطره جسيم ينبغي الوقوف عليه لئلا يزل الانسان فيكون في سواء الجحيم
المعنى وما ارسلنا قبلك يا محمد الا رجالا ثم لم نعاقب امتهم بالعقاب حتى اذا استيأس الرسل اي
يئسوا من ايمان قومهم وظنوا انهم قد كذبوا بالتشديد اي ايقنوا ان قومهم كذبوهم وقيل المعنى حسبوا
ان من آمن بهم من قومهم كذبوهم لا ان القوم قد كذبوا ولكن الانبياء ظنوا وحسبوا انهم يكذبونهم اي
خافوا ان يدخل قلوب اتباعهم شك فيكون وظنوا على بابه في هذا التاويل وقرأ ابن عباس وابن مسعود
وابو عبد الرحمن السلمي وابو جعفر بن القعقاع والحسن وقتادة وابو رجاء العطاردي وعاصم وحمزة
والكسائي ويحيى بن وثاب والاعمش وخلف كذبوا بالتخفيف اي ظن القوم ان الرسل كذبوهم فيما
اخبروا به من العذاب ولم يصدقوا وقيل المعنى ظن الامم ان الرسل قد كذبوا فيما وعدوا به من نصرهم
وفي رواية عن ابن عباس ظن الرسل ان الله اخلف ما وعدهم وقيل لم تصح هذه الرواية لانه لا يظن
بالرسل هذا الظن ومن ظن هذا الظن لا يستحق النصر فكيف قال جاءهم نصرنا قال القشيري
ابو نصر ولا يبعد ان صحت الرواية ان المراد خطر بقلوب الرسل هذا من غير ان يتحققوه في نفوسهم
وفي الخبر ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم ينطق به لسان او تعمل به ويجوز ان يقال
قربوا من ذلك الظن كقولك بلغت المنزل اي قربت منه وذكر الثعلبي والنحاس عن ابن عباس قال
كانوا بشرا فضعفوا من طول البلاء ونسوا وظنوا انهم اخلفوا ثم تلا حتى ~~اذا استيأس الرسل~~ والذين
آمنوا معه متى نصر الله وقال الترمذي الحكيم وجهه عندنا ان الرسل كانت تخاف بعدما وعد الله النصر لا من تهمة
لوعد الله لكن لتهمة النفوس ان تكون قد احدثت حدثا ينقض ذلك الشرط والعهد الذي عهد اليهم فكانت
اذا طالت المدة دخلهم الياس والظنون من هذا الوجه وقال المهدوي عن ابن عباس ظنت الرسل انهم
قد اخلفوا على ما يلحق البشر واستشهد بقول ابرهيم عليه السلام رب ارني كيف تحيي الموتى الآية
والقراءة الاولى اولى وقرأ مجاهد وحميد قد كذبوا بفتح الكاف والذال مخففا على معنى وظن قوم
الرسل ان قد كذبوا لما رأوا من تفضل الله عز وجل في تاخير العذاب ويجوز ان يكون المعنى وايقن الرسل
ان قومهم كذبوا على الله بكفرهم جاء الرسل نصرنا وفي البخاري عن عروة عن عايشة قال له وهو
يسألها عن قول الله عز وجل حتى اذا استيأس الرسل قال قلت أكذبوا ام كذبوا قالت عايشة كذبوا
قلت فقد استيقنوا ان قومهم كذبوهم فما هو بالظن قالت اجل لعمري لقد استيقنوا بذلك فقلت
لها وظنوا انهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها قلت فما هذه الآية قالت هم

قول الرسول صح

ان الرسل صح

اتباع الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل ان اتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصرنا عند ذلك وفي قوله تعالى
جاءهم نصرنا قولان احدهما جاء الرسل نصر الله قاله مجاهد الثاني جاء قومهم عذاب الله قاله ابن عباس
فنجي من نشاء قيل الانبياء ومن آمن معهم وروي عن عاصم فنجي من نشاء بنون واحدة مفتوحة الياء وفي
في موضع رفع اسم ما لم يسم فاعله واختار ابو عبيد هذه القراءة لانها في مصحف عثمان وسائر مصاحف البلدان
بنون واحدة وقرء ابن محيصن فنجا فعل ماض ومن في موضع رفع لانه فاعل وعلى قراءة الباقين نصب على
المفعول ولا يرد باسنا اي عذابنا عن القوم المجرمين اي الكافرين المشركين **قوله تعالى** لقد كان في
قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه
وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ۵ لقد كان في قصصهم عبرة اي في قصة
يوسف وابيه واخوته او في قصص الامم عبرة اي فكرة وتذكرة وعظة لاولي الالباب اي العقول وقال
محمد بن اسحاق عن الزهري عن محمد بن ابرهيم ابن الحارث التيمي ان يعقوب عاش مائة سنة وسبعة واربعين
سنة وتوفي اخوه عيصوا معه في يوم واحد وقبرا في قبر واحد فذلك قوله لقد كان في قصصهم عبرة لاولي
الالباب الى آخر السورة ما كان حديثا يفترى اي ما كان هذا القرآن حديثا يفترى او كانت هذه القصة
حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه اي ولكن تصديق ويجوز الرفع بمعنى ولكن هو تصديق الذي
بين يديه اي ما كان قبله من التوراة والانجيل وسائر كتب الله تعالى وهذا تاويل من زعم انه
القرآن وتفصيل كل شيء ما يحتاج العباد اليه من الحلال والحرام والشرائع والاحكام وهدى ورحمة لقوم يؤمنون

تفسير سورة الرعد

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر ومدنية في قول الكلبي ومقاتل وقال ابن عباس وقتادة مدنية
الا آيتين منها نزلتا بمكة وهو قوله عز وجل ولو ان قرآنا سيرت به الجبال
بسم الله الرحمن الرحيم ۵ المر تلك آيات الكتاب
والذي انزل اليك من ربك الحق ولكن اكثر الناس لا يؤمنون ۵ المر تلك آيات الكتاب تقدم
القول فيه والذي انزل اليك يعني وهذا القرآن الذي انزل اليك من ربك هو الحق لا كما يقوله المشركون انك
تأتي به من تلقاء نفسك فاعتصم به واعمل بما فيه قال مقاتل نزلت حين قال المشركون ان محمدا اتى بالقرآن
من تلقاء نفسه والذي في موضع رفع عطفا على آيات او على الابتداء والحق خبره ويجوز ان يكون موضعه جرا
على تقدير وآيات الذي انزل اليك وارتفاع الحق على هذا على اضمار مبتدأ تقديره ذلك الحق كقوله تعالى وهم يعلمون
الحق يعني ذلك الحق قال الفراء وان شئت جعلت الذي خفضا نعتا للكتاب وان كانت فيه الواو كما قال
اتانا لهذا الكتاب عن ابي حفص والفاروق ومنه قول الشاعر ۵ الى الملك القرم وابن الهمام ۵
وليث الكتيبة في المزدحم ۵ يريد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ولكن اكثر الناس لا يؤمنون
قوله تعالى الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر
كل يجري لاجل مسمى يدبر الامر يفصل الآيات لعلكم بلقاء ربكم توقنون ۵ لما بين تعالى
ان القرآن حق بين ان من انزله قادر على الكمال فانظروا في مصنوعاته لتعرفوا كمال قدرته وقد تقدم

وفي المعنى في قوله تعالى بغير عمد ترونها قولان احدهما انها مرفوعة بغير عمد قاله قتادة واياس بن معاوية
وغيرهما الثاني لها عمد ولكنا لا نراه قال ابن عباس لها عمد على قاف ويمكن ان يقال على هذا القول العمد
قدرته التي يمسك بها السموات والارض وهي غير مرئية لنا ذكره الزجاج وقال ابن عباس ايضا هي توحيد
المؤمن اعمدت السماء به حين كادت تنفطر من كفر الكافر ذكره الغزنوي والعمد جمع عمود قال النابغة
وخيس الجن اني قد اذنت لهم ۵ يبنون تدمر بالصفاح والعمد ۵ ثم استوى على العرش تقدم الكلام
فيه وسخر الشمس والقمر اي ذللهما لمنافع خلقه ومصالح عباده وكل مخلوق مذلل للخالق كل يجري الى اجل
مسمى اي الى وقت معلوم وهو فناء الدنيا وقيام الساعة التي عندها تكور الشمس ويخسف القمر و
تنكدر النجوم وتنتثر الكواكب وقال ابن عباس اراد بالاجل المسمى درجاتهما ومنازلهما التي ينتهيان
اليها لا يجاوزانها وقيل معنى الاجل المسمى ان القمر يقطع فلكه في شهر والشمس في سنة يدبر الامر اي
يصرفه على ما يريد يفصل الآيات اي يبينها اي من قدر على هذه الاشياء يقدر على الاعادة ولهذا قال
لعلكم بلقاء ربكم توقنون **قوله تعالى** وهو الذي مد الارض وجعل فيها رواسي ۵ لما بين آيات
السموات بين آيات الارض اي بسط الارض طولا وعرضا وجعل فيها رواسي اي جبالا ثوابت واحدها
راسية لان الارض ترسو بها اي تثبت والرسو الثبوت قال عنترة

فصبرت عارفة لذلك حرة ۵ ترسو اذا نفس الجبان تطلع ۵

وقال جميل

احبها والذي ارسى قواعده ۵ حتى اذا ظهرت آياته بطنا ۵

وقال ابن عباس وعطاء اول جبل وضع على الارض ابو قبيس **مسألة** في هذه الآية رد على من زعم
ان الارض كالكرة ورد على من زعم ان الارض تهوي ابدا بما عليها وزعم ابن الراوندي ان تحت الارض جسما صعادا كالريح الصعادة
وهي منحدرة فاعتدل الهاوي والصعادي في الجرم والقوة فتوافقا وزعم آخرون ان الارض مركبة
من جسمين احدهما منحدر والآخر مصعد فاعتدلا فلذلك وقفت والذي عليه المسلمون واهل الكتاب
القول بوقوف الارض وسكونها ومدها وان حركتها انما تكون في العادة بزلزلة تصيبها **قوله تعالى** و
انهارا ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشي الليل النهار ان في ذلك لآيات
لقوم يتفكرون ۵ وانهارا اي مياها جارية في الارض فيها منافع الخلق ومن كل الثمرات جعل فيها
زوجين اثنين يعني صنفين قال ابو عبيدة الزوج واحد ويكون اثنين الفراء يعني بالزوجين هاهنا الذكر
والانثى وهذا خلاف النص وقيل معنى زوجين نوعان كالحلو والحامض والرطب واليابس والابيض
والاسود والصغير والكبير ان في ذلك لآيات اي دلالات وعلامات لقوم يتفكرون **قوله تعالى** و
في الارض قطع متجاورات وجنات من اعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان
يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الاكل ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون ۵
فيه خمس مسائل **الاولى** قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات في الكلام حذف المعنى وفي الارض
قطع متجاورات وغير متجاورات كما قال سرابيل تقيكم الحر والمعنى وتقيكم البرد ثم حذف لعلم السامع والمتجاور
المدن وما كان عامرا وغير متجاورات الصحاري وما كان غير عامر **الثانية** قوله تعالى متجاورات
اي قرى متدانيات ترابها واحد وماؤها وفيها زرع وجنات ثم تتفاوت في الثمار والتمر فيكون البعض

حلوا والبعض حامضا والغصن الواحد من الشجر قد يختلف الثمر فيه من الصغر والكبر واللون والطعم وان انبسط الشمس والقمر على نسق واحد وفي هذا ادل دليل على وحدانيته وعظم صمديته والارشاد لمن ضل عن معرفته فانه نبه سبحانه بقوله تسقى بماء واحد على ان ذلك كله ليس الا بمشيئته وارادته وانه مقصود بقدرته وهذا ادل دليل على بطلان القول بالطبع اذ لو كان ذلك بالماء والتراب والفاعل له الطبيعة لما وقع الاختلاف وقيل وجه الاحتجاج انه اثبت التفاوت بين البقاع فمن تربة عذبة ومن تربة سبخة مع تجاورها وهذا ايضا من دلالات كمال قدرته جل وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا **الثالثة** ذهبت الكفرة لعنهم الله الى ان كل حادث يحدث بنفسه لا من صانع وادعوا ذلك في الثمار الخارجة من الاشجار وقد اقروا بحدوثها وانكروا محدثها وانكروا الاعراض وقالت فرقة بحدوث الثمار لا من صانع واثبتوا للاعراض فاعلا والدليل على ان الحادث لابد له من محدث انه يحدث في وقت ويحدث ما هو من جنسه في وقت آخر فلو كان حدوثه في وقته لاختصاصه به لوجب ان يحدث في وقته كل ما هو من جنسه واذا بطل اختصاصه بوقته صح ان اختصاصه به لاجل مخصص خصصه به لولا تخصيصه اياه به لم يكن حدوثه في وقته اولى من حدوثه قبل ذلك او بعده واستيفاء هذا في علم الكلام
الرابعة قوله تعالى وجنات من اعناب قرأ الحسن وجنات بكسر التاء على تقدير وجعل فيها جنات نحمله على قوله جعل فيها رواسي ويجوز ان يكون مجرورة على الحمل على كل التقدير ومن كل الثمرات ومن جنات الباقون جنات بالرفع على تقدير وبينهما جنات وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان بالرفع ابن كثير وابو عمرو وحفص عطفا على الجنات او على تقدير وفي الارض زرع ونخيل صنوان وخفضها الباقون نسقا على الاعناب فيكون الزرع والنخيل من الجنات ويجوز ان يكون معطوفا على كل حسب ما تقدم في جنات وقرأ مجاهد والسلمي وغيرهما صنوان بضم الصاد الباقون بالكسر وهما لغتان وهما جمع صنو وهي النخلات والنخلة يجمعهن اصل واحد وتتشعب منه رؤس فتصير نخيلا نظيرها قنوان واحدها قنو روى ابو اسحاق عن البراء قال الصنوان المجتمع وغير الصنوان المتفرق النحاس وكذلك هو في اللغة يقال للنخلة اذا كانت فيها نخلة اخرى او اكثر صنوان والصنو المثل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه ولا فرق فيهما بين التثنية والجمع الا بالاعراب فتعرب نون الجميع وتكسر نون التثنية قال الشاعر

العلم والحلم خلتا كرم	للمرء زين اذا هما اجتمعا
صنوان لا يستتم حسنهما	الا بجمع لذا وذاك معا

قوله تعالى قوله تعالى تسقى بماء واحد كصالح بني آدم وخبيثهم ابوهم واحد قاله البخاري وقرأ عاصم وابن عامر يسقى بالياء اي يسقى ذلك كله وقرأ الباقون بالتاء لقوله جنات واختاره ابو حاتم وابو عبيد قال ابو عبيد قال ابو عمرو والتانيث احسن لقوله ونفضل بعضها على بعض في الاكل ولم يقل بعضه وقرأ حمزة والكسائي وغيرهما ويفضل بالياء ردا على قوله يدبر ويفصل ويغشي الباقون بالنون على معنى ونحن نفضل وروى جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي رضي الله عنه الناس من شجر شتى وانا وانت من شجرة واحدة ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وفي الارض قطع متجاورات حتى بلغ قوله يسقى بماء واحد والاكل الثمر قال ابن عباس يعني الحلو والحامض والفارسي والدقل وروي مرفوعا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى ونفضل بعضها على بعض في الاكل قال الفارسي والدقل

والحلو والحامض ذكره الثعلبي وقال الحسن المراد بهذه الآية المثل ضربه الله تعالى لبني آدم اصلهم واحد وهم مختلفون في الخير والشر والايمان والكفر كاختلاف الثمار التي تسقى بماء واحد ومنه قول الشاعر
الناس كالنبت والنبت الوان منها شجر الصندل والكافور والبان ومنها شجر ينضح طول الدهر قطران
ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون اي لعلامات لمن كان له قلب يفهم عن الله تعالى **قوله تعالى** وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَإِذَا كُنَّا تُرَابًا أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٥ اي ان تعجب يا محمد من تكذيبهم لك بعدما كنت عندهم الصادق الامين فاعجب منه تكذيبهم بالبعث والله تعالى لا يتعجب ولا يجوز عليه التعجب لانه تغير النفس بما تخفى اسبابه وانما ذكر ذلك ليتعجب منه نبيه والمؤمنون وقيل المعنى اي ان عجبت يا محمد من انكارهم الاعادة مع اقرارهم باني خالق السموات والارض والثمار المختلفة من الارض الواحدة فقولهم عجب يعجب منه الخلق لان الاعادة في معنى الابتداء وقيل الآية في منكري الصانع اي ان تعجب من انكارهم الصانع مع الادلة الواضحة بان المتغير لابد له من مغير فهو محل التعجب ونظم الآية يدل على الاول والثاني لقوله أإذا كنا ترابا أإنا لفي خلق جديد وقرئ انا والاغلال جمع غل وهو طوق يشد به اليد الى العنق اي يغلون يوم القيمة بدليل قوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم الى قوله ثم في النار يسجرون وقيل الاغلال اعمالهم السيئة التي هي لازمة لهم **قوله تعالى** وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ٥ ويستعجلونك بالسيئة لفرط انكارهم وتكذيبهم يطلبون العذاب قيل هو قولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء قال قتادة طلبوا العقوبة قبل العافية وقد حكم سبحانه بتاخير العقوبة عن هذه الامة الى يوم القيمة وقيل قبل الحسنة اي قبل الايمان الذي يرجو به الامان والحسنات والمثلات العقوبات الواحدة مثلة وروي عن الاعمش انه قرأ المثلات بفتح الميم والثاء وهذا جمع مثلة وروي عنه انه قرأ المثلات بضم الميم وسكون الثاء وهذا ايضا جمع مثلة ويجوز المثلات تبدل من الضمة فتحة لثقلها وقيل يأتي بالفتحة عوضا من الهاء وروي عن الاعمش انه قرأ المثلات بفتح الميم واسكان الثاء فهذا جمع مثلة ثم حذف الضمة لثقلها ذكر جميعه النحاس رحمه الله وعلى قراءة الجماعة واحدها مثلة مثل صدقة وصدقات وتميم تضم الثاء والميم جميعا وواحدها على لغتهم مثلة بضم الميم وجزم الثاء مثل غرفة وغرفات والفعل منه مثلت به امثل مثلا بفتح الميم وسكون الثاء وان ربك لذو مغفرة اي لذو تجاوز عن المشركين اذا آمنوا وعن المذنبين اذا تابوا وقال ابن عباس ارجى آية في القرآن قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب اذا اصروا على الكفر وروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال لما نزلت وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا عفو الله ورحمته وتجاوزه لما هنأ احدا عيش ولولا عقابه ووعيده وعذابه لاتكل كل احد **قوله تعالى** وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ٥ لولا اي هلا انزل عليه آية من ربه لما اقترحوا الآيات

وقدم
اى

وطلبوا ما قال الله تعالى لنبيه إنما أنت منذر أي معلم ولكل قوم هاد أي نبي يدعوهم إلى الله وقيل
الهادي الله أي عليك الإنذار والله هادي كل قوم إن أراد هدايتهم قوله تعالى الله يعلم ما تحمل
كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة
الكبير المتعال فيه ثمانية مسائل الأولى قوله تعالى يعلم ما تحمل كل أنثى أي من ذكر وأنثى صبيح وقبيح
وصالح وطالح وقد تقدم في سورة الأنعام أن الله سبحانه منفرد بعلم الغيب وحده لا شريك له وذكرنا
هناك حديث البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس الحديث
وفيه ولا يعلم ما تغيض الأرحام وما تزداد فقال قتادة المعنى ما تسقط قبل التسعة الأشهر وما تزداد
فوق التسعة وكذلك قال ابن عباس وقال مجاهد إذا حاضت المرأة في حملها كان ذلك نقصانا في
ولدها فإن زادت على التسعة كان تماما لما نقص وعنه الغيض ما تنقصه الأرحام من الدم والزيادة
ما تزداد منه وقيل الغيض والزيادة يرجعان إلى الولد كنقصان إصبع أو غيرها أو زيادة إصبع
أو غيرها وقيل الغيض انقطاع دم الحيض وما تزداد بدم النفاس بعد الوضع الثانية في هذه الآية
دليل على أن الحامل تحيض وهو مذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وقال عطاء والشعبي وغيرهما
لا تحيض وبه قال أبو حنيفة ودليلنا الآية قال ابن عباس في تأويلها إنه حيض الحبالى وكذلك روي عن
عكرمة ومجاهد وهو قول عائشة وإنها كانت تفتي النساء الحوامل إذا حضن أن يتركن الصلاة و
الصحابة إذ ذاك متوافرون ولم ينكر أحد منهم عليها فصار كالإجماع قاله ابن القصار وذكر أن رجلين
تنازعا ولدا فترافعا إلى عمر رضي الله عنه فعرضه على القافة فألحقه القافة بهما فعلاه عمر بالدرة
وسأل نسوة من قريش فقال انظرن ما شأن هذا الولد فقلن إن الأول خلا بها وخلاها فحاضت
على الحمل فظنت أن عدتها انقضت فدخل بها الثاني فانتعش الولد بماء الثاني فقال عمر الله أكبر وألحقه
بالأول ولم يقل إن الحامل لا تحيض ولا قال ذلك أحد من الصحابة فدل أنه إجماع والله أعلم احتج
المخالف بأن قال لو كان الحامل تحيض وكان ما تراه من الدم حيضا لما صح استبراء الأمة بحيض وهو إجماع
وروي عن مالك في كتاب محمد ما يقتضي أنه ليس بحيض الثالثة في هذه الآية دليل على أن الحامل قد
تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر وأجمع العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر وروي أن عبد الملك بن
مروان ولد لستة أشهر الرابعة وهذه الستة الأشهر هي بالأهلة كسائر أشهر الشريعة ولذلك
قد روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك وأظنه في كتاب ابن حارث أنه إن نقص من الأشهر الستة
ثلاثة أيام فإن الولد يلحق لعلة نقص الشهور وزيادتها حكاه ابن عطية الخامسة واختلف العلماء
في أكثر الحمل فروى ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر
ما يتحول ظل المغزل ذكره الدارقطني وقال جميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد وعن الليث
ابن سعد أن أكثره ثلاث سنين وعن الشافعي أربع سنين وروي عن مالك في إحدى روايتيه والمشهور
عنه خمس سنين وروي عنه لا حد له ولو زاد على العشرة الأعوام وهي الرواية الثالثة عنه وعن الزهري
ست وسبع وقال أبو عمر ومن الصحابة من يجعله إلى سبع والشافعي مدة الغاية فيها أربع سنين و
الكوفيون يقولون سنتان لا غير ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا أكثر وداود يقول تسعة أشهر

لا يكون عنده حمل أكثر منها قال أبو عمر وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر
النساء وبالله التوفيق قال الشيخ رحمه الله روى الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن
أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله
من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة
أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وذكره عن المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا
كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين فكانت تسمى حاملة الفيل وروي أيضا قال بينما
مالك بن دينار يوما جالس إذ جاءه رجل فقال يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين
قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك وأطبق المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم إلا أنا أنبياء
ثم قرأ ثم دعا ثم قال اللهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح فأخرجه عنها الساعة وإن كان في بطنها
جارية فأبدلها بها غلاما فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس
أيديهم وجاء الرسول إلى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل
من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ابن أربع سنين قد استوت أسنانه ما قطعت سراره وروي
أيضا أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي
حبلى فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ بن جبل يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل
فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنيتاه فعرف الرجل
الشبه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر وقال
الضحاك وضعتني أمي وقد حملت بي في بطنها سنتين فولدتني وقد خرجت سني ويذكر عن مالك
عن مالك أنه حمل به في بطن أمه سنتين وقيل ثلاث سنين ويقال إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه
ثلاث سنين فماتت أمه وهو يضطرب اضطرابا شديدا فشق بطنها وأخرج وقد نبتت أسنانه وقال
حماد بن سلمة إنما سمي هرم بن حيان هرما لأنه بقي في بطن أمه أربع سنين وذكر الغزنوي أن الضحاك
ولد لسنتين وقد طلعت سنه فسمي ضحاكا عباد بن العوام ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره
إلى منكبيه فمر به طير فقال كش السادسة قال ابن خويز منداد أقل الحيض والنفاس وأكثره
وأقل الحمل وأكثره مأخوذ من طريق الاجتهاد لأن علم ذلك استأثر به فلا يجوز أن يحكم في شيء منه إلا
بقدر ما أظهره لنا ووجد ظاهرا في النساء نادرا ومعتادا ولما وجدنا امرأة قد حملت أربع سنين
وخمس سنين حكمنا بذلك والنفاس والحيض لما لم نجد فيه أمرا مستقرا رجعنا فيه إلى ما يوجد
النادر السابعة منهن قال ابن العربي نقل بعض المتساهلين من المالكيين أن أكثر الحمل تسعة
أشهر وهذا ما لم ينطق به قط إلا هالكي وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل في الرحم الكواكب
السبعة تأخذه شهرا شهرا ويكون الشهر الرابع منها للشمس ولذلك يتحرك ويضطرب وإذا تكامل
التداول في السبعة الأشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن إلى زحل فيبلقه ببرده
فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقابلتهم ما بال المرجع بعد تمام الدور إلى زحل دون غيره آلله
بهذا أم على الله تفترون وإذا جاز أن يعود إلى شيء منها لم لا يجوز أن يعود التدبير إلى ثلاث

او يعود الى جميعها مرتين او ثلاثا ما هذا التحكم بالظنون الباطلة على الامور الباطنة الثامنة قوله تعالى
وكل شيء عنده بمقدار يعني من النقصان والزيادة ويقال بمقدار قدر خروج الولد من بطن امه وقدر
مكثه في بطنها الى خروجه وقال قتادة في الرزق والاجل والمقدار القدر وعموم الاية يتناول كل ذلك
والله اعلم التاسعة هذه الاية يمدح الله سبحانه بانه عالم الغيب اي هو العالم بما غاب عن الخلق وبما
شهدوه فالغيب مصدر بمعنى الغائب والشهادة مصدر بمعنى الشاهد فنبه سبحانه على انفراده بعلم
الغيب والاحاطة بالباطن الذي يخفى على الخلق فلا يجوز ان يشاركه في ذلك احد فاما اهل الطب الذين
يستدلون بالامارات والعلامات فان قطعوا بذلك فهو كفر وان قالوا انها تجربة تركوا وما هم عليه ولم
يقدح ذلك في الممدوح فان العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله والكبير الذي كل شيء دونه المتعال عما يقول
المشركون المستعلي على كل شيء بقدرته وقهره وقد ذكرناهما في شرح الاسماء مستوفى والحمد لله قوله تعالى
سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ
اسرار القول ما حدث به المرء نفسه والجهر ما حدث به غيره والمراد بذلك ان الله سبحانه يعلم ما اسره
الانسان من خير وشر كما يعلم ما جهر به من خير وشر ومنكم يحتمل ان يكون وصفا لسواء التقدير اسر من
اسر وجهر من جهر سواء منكم ويجوز ان يتعلق سواء على معنى يستوي منكم كقولك مررت بزيد ويجوز ان
يكون على تقدير اسر من اسر منكم وجهر من جهر منكم سواء ويجوز ان يكون التقدير ذو سواء منكم من اسر القول
ومن جهر به كما تقول عدل سواء زيد وعمرو اي ذو عدل وقيل سواء اي مستو فلا يحتاج الى تقدير حذف مضاف
ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار اي يستوي في علم الله السر والجهر والظاهر في الطرقات والمستخفي
في الظلمات وقال الاخفش وقطرب المستخفي بالليل الظاهر ومنه خفيت الشيء واخفيته اي اظهرته و
اخفيت الشيء اي استخرجته ومنه قيل للنباش المستخفي وقال امرؤ القيس
خفاهن من انفاقهن كانما ○ خفاهن ودق من عشي مجلب
والسارب المتواري اي الداخل سربا ومنه قولهم انسرب الوحش اذا دخل كناسه وقال ابن عباس
مستخف مستتر وسارب ظاهر مجاهد مستخف بالمعاصي وسارب ظاهر وقيل معنى سارب ذاهب قال
الكسائي سرب يسرب سربا وسروبا اذا ذهب وقال الشاعر
وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ○ ونحن خلعنا قيده فهو سارب
اي ذاهب وقال ابو رجاء السارب الذاهب على وجهه في الارض قال الشاعر مصراع
اني سربت وكنت غير سروب ○ وقال القتبي سارب بالنهار اي منصرف في حوائجه بسرعة من
قولهم انسرب الماء وحكى الاصمعي خل سربه اي طريقه قوله تعالى لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ
مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ○ اي لله ملائكة يتعاقبون بالليل والنهار فاذا صعدت ملائكة الليل
اعقبتها ملائكة النهار وقال معقبات والملائكة ذكران لانه جمع معقبة يقال ملك معقب وملائكة
معقبة على لفظ الملائكة وقيل انث لكثرة ذلك منهم نحو نسابة وعلامة وراوية قال الجوهري وغيره
والتعقيب العود بعد البدء قال الله تعالى ولى مدبرا ولم يعقب اي لم يرجع وفي الحديث معقبات لا يخيب
قائلهن او فاعلهن فذكر التسبيح والتحميد والتكبير قال ابو الهيثم سمين معقبات لانهن عادت مرة بعد

مرة فعل عملا ثم عاد اليه فقد عقب والمعقبات من الابل اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على
الحوض فاذا انصرفت ناقة دخلت مكانها اخرى وقوله من بين يديه اي من بين يدي المستخفي بالليل
والسارب بالنهار يحفظونه من امر الله اختلف في هذا الحفظ فقيل يحتمل ان يكون توكيل الملائكة بهم
لحفظهم من الوحوش والهوام والاشياء المضرة لطفا منه به فاذا جاء القدر خلوا بينه وبينه قاله
ابن عباس وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال ابو مجلز جاء رجل من مراد الى علي فقال احترس فان
ناسا من مراد يريدون قتلك فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه ما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه
وبين قدر الله وان الاجل حصن حصينة وعلى هذا يحفظونه من امر الله اي بامر الله وباذنه فمن
بمعنى الباء وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وقيل من بمعنى عن اي يحفظونه عن امر الله وهذا
قريب من الاول اي يحفظونه عن امر الله لا من عند انفسهم وهذا قول الحسن تقول كسوته عن عري ومن
عري ومنه قوله عز وجل اطعمهم من جوع اي عن جوع وقيل يحفظونه من ملائكة العذاب حتى لا تحل به عقوبة
لان الله لا يغير ما بقوم من النعمة والعافية حتى يغيروا ما بانفسهم بالاصرار على الكفر فاذا اصروا حان
الاجل المضروب نزلت بهم النقمة وتزول عنهم الحفظة المعقبات وقيل يحفظونه من الجن قال كعب لولا
ان الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم الجن وملائكة العذاب من امر
الله وخصهم بان قال من امر الله لانهم غير معاينين كما قال قل الروح من امر ربي اي ليس مما تشاهدونه
انتم وقال الفراء في الكلام تقديم وتاخير تقديره له معقبات من امر الله من بين يديه ومن خلفه يحفظونه
وهو مروي عن مجاهد وابن جريج والنخعي وعلى ان ملائكة العذاب والجن من امر الله لا تقديم فيه ولا تاخير
وقال ابن جريج ان المعنى يحفظون عليه عمله فحذف المضاف وقال قتادة يكتبون اقواله وافعاله ويجوز اذا
كانت المعقبات الملائكة ان تكون الهاء في له لله عز وجل كما ذكرنا ويجوز ان تكون للمستخفي فهذا قول وقيل
له معقبات من بين يديه ومن خلفه يعني به النبي صلى الله عليه وسلم اي ان الملائكة تحفظه من اعدائه
وقد جرى ذكر الرسول في قوله لولا انزل عليه اية من ربه انما انت منذر اي سواء منكم من اسر القول
ومن جهر به في انه لا يضر النبي صلى الله عليه وسلم بل له معقبات يحفظونه عليه السلام ويجوز ان يرجع
هذا الى جميع الرسل لانه قد قال ولكل قوم هاد اي يحفظون الهادي من بين يديه ومن خلفه وقول
رابع ان المراد بالاية السلاطين والامراء الذين لهم قوم من بين ايديهم ومن خلفهم يحفظونهم فاذا جاء
امر الله لم يغنوا عنهم من الله شيئا قاله ابن عباس وعكرمة وكذلك قال الضحاك هو السلطان المحترس
من امر الله المشرك وقد قيل ان في الكلام على هذا التاويل نفي محذوف تقديره لا يحفظونه من امر الله
تعالى ذكره الماوردي قال المهدوي ومن جعل المعقبات الحرس فالمعنى يحفظونه من امر الله على ظنه وزعمه
وقيل سواء من اسر القول ومن جهر به له حراس واعوان يتعاقبون عليه يحملونه على المعاصي ويحفظونه
من ان ينجع فيه وعظ قال القشيري وهذا لا يمنع الرب من الامهال الى ان يحق العذاب وهو اذا غير هذا
العاصي ما بنفسه بطول الاصرار فيصير ذلك سببا للعقوبة فكانه الذي يحل العقوبة بنفسه فقوله يحفظونه
من امر الله اي من امتثال امر الله وقال عبد الرحمن ابن زيد المعقبات ما يتعاقب من امر الله تعالى وقضائه
في عباده قال الماوردي ومن قال بهذا القول ففي تاويل قوله يحفظونه من امر الله وجهان احدهما يحفظونه

من الموت مالم يات اجل قاله الضحاك الثاني يحفظونه من الجن والهوام المؤذي مالم يات قدر قاله ابو امامة وكعب الاحبار فاذا جاء القدر خلوا عنه والصحيح ان المعقبات الملائكة وبه قال الحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وروى عن ابن عباس واختاره النحاس واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار الحديث رواه الائمة وروي ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس انه قراء معقبات من بين يديه ورقباء من خلفه من امر الله يحفظونه فهذا قد بين المعنى وقال كنانة العدوي دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك قال ملك عن يمينك يكتب الحسنات وآخر عن الشمال يكتب السيات والذي على اليمين امين على الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سية قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب قال لعله يستغفر الله او يتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين هو ما اقل مراقبته لله تعالى واقل حياء منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملكان على شفتيك وليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد وآله وملك قايم على فيك لا يدع ان تدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهولاء عشرة املاك على كل آدمي تبدلون ملائكة الليل على ملائكة النهار ولكن ملائكة النهار وليس ملائكة الليل ليسوا بملائكة النهار فهولاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل ذكره الثعلبي وقال الحسن المعقبات اربعة املاك يجتمعون عند صلاة الفجر واختيار الطبري ان المعقبات المواكب بين ايدي الامراء وخلفهم والهاء في له لهن على ما تقدم **وقال** العلماء رضوان الله عليهم ان الله سبحانه جعل اوامره على وجهين احدهما قضى حلوله ووقوعه بصاحبه فذلك لا يدفعه احد ولا يغيره والاخر محجب ولم يقض حلوله ووقوعه بل قضى صرفه بالتوبة والدعاء والصدقة والحفظ **قوله تعالى** إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ٥ اخبر الله تعالى في هذه الاية انه لا يغير ما بقوم حتى يقع منهم تغيير اما منهم او من الناظر لهم او ممن هو منهم بسببه كما غير الله بالمنهزمين يوم احد بسبب تغيير الرماة بانفسهم الى غير هذا من امثلة الشريعة فليس معنى الاية انه ليس ينزل المصاب بذنوب الغير كما قال صلى الله عليه وسلم وقد سئل انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث والله اعلم **قوله تعالى** وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ ٥ واذا اراد الله بقوم سوءا اي هلاكا وعذابا فلا مرد له وقيل اذا اراد بهم بلاء من امراض واسقام فلا مرد لبلائه وقيل اذا اراد الله بقوم سوءا اعمى ابصارهم حتى يختاروا ما فيه البلاء ويعملونه يمشون الى هلاكهم باقدامهم حتى يبحث احدهم عن حتفه بكفه ويسعى بقدمه الى اراقة دمه وما لهم من دونه من وال اي من ملجا وهو معنى قول السدي ووال ولي كقادر وقدير وقيل من ناصر يمنعهم من عذابه **وقال** الشاعر

ما في السماء سوى الرحمن من وال

قوله تعالى هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ ۝ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ ٥ وينشي السحاب الثقال اي بالمطر والسحاب جمع والواحدة سحابة وسحب وسحائب في الجمع ايضا ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق تقدم في البقرة القول في الرعد والبرق والصواعق فلا معنى للاعادة والمراد بالاية بيان كمال قدرته وان تاخير العقوبة ليس عن عجز اي يريكم البرق في السماء خوفا للمسافر فانه يخاف اذاه لما يناله من المطر والهول والصواعق قال الله اذى من مطر وطمعا للحاضر ان يكون عقيبه مطر وخصب قال معناه قتادة ومجاهد وغيرهما وقال الحسن خوفا من صواعق البرق طمعا في غيثه المزيل للقحط وينشي السحاب الثقال قال مجاهد اي بالماء ويسبح الرعد بحمده من قال ان الرعد صوت السحاب فيجوز ان يسبح الرعد بتقدير خلق الحياة فيه ودليل صحة هذا القول قوله والملائكة من خيفته فلو كان الرعد ملكا لدخل في جملة الملائكة ومن قال انه ملك قال معنى من خيفته من خيفة الله قاله الطبري وغيره قال ابن عباس ان الملائكة خايفون من الله ليس كخوف ابن آدم لا يعرف واحدهم من على يمينه ومن على يساره لا يشغلهم عن عبادة الله طعام ولا شراب وعنه قال الرعد ملك يسوق السحاب وان بحار الماء لفي نقرة ابهامه وانه موكل بالسحاب يصرفه حيث يؤمر وانه يسبح الله فاذا سبح الرعد لم يبق ملك في السماء الا رفع صوته بالتسبيح فعندها ينزل القطر وعنه ايضا كان اذا سمع صوت الرعد قال سبحان الذي سبحت له وروي مالك عن عامر ابن عبد الله عن ابيه انه كان اذا سمع صوت الرعد وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول ان هذا وعيد لاهل الارض شديد وقيل انه ملك جالس على كرسي بين السماء والارض وعن يمينه سبعون الف ملك وعن يساره مثل ذلك فاذا اقبل على يمينه وسبح سبح الجميع من خوف الله واذا اقبل على يساره وسبح سبح الجميع من خوف الله ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ذكر الماوردي عن ابن عباس وعلى ابن ابي طالب ومجاهد نزلت في يهودي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني من اي شيء ربك امن لؤلؤ ام من ياقوت فجاءت صاعقة فاحرقته وقيل نزلت في بعض كفار العرب قال الحسن كان رجل من طواغيت العرب بعث النبي صلى الله عليه وسلم نفرا يدعونه الى الله ورسوله والايمان فقال لهم اخبروني عن رب محمد ما هو ومم هو امن فضة ام من حديد ام من نحاس فاستعظم القوم مقالته فقال اجيب محمدا الى رب لا اعرفه فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليه مرارا وهو يقول مثل هذا فبينا النفر ينازعونه ويدعونه اذا ارتفعت سحابة فكانت فوق رؤوسهم فرعدت وابرقت ورمت بصاعقة فاحترق الكافر وهم جلوس فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا احترق صاحبكم قالوا من اين علمتم قالوا اوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ذكره الثعلبي عن الحسن والقشيري بمعناه عن انس وسيأتي وقيل نزلت الاية في اربد بن ربيعة اخي لبيد بن ربيعة وفي عامر بن الطفيل واربد بن ربيعة العامري يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد جالس في نفر من اصحابه فدخلا المسجد فاستشرف الناس لجمال عامر وكان اعور فكانه من اجمل الناس فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا يا رسول الله عامر بن الطفيل قد اقبل نحوك فقال دعوه فان يرد الله به خيرا يهده فاقبل حتى قام عليه فقال يا محمد ما لي ان اسلمت فقال لك ما للمسلمين وعليك ما على المسلمين قال اتجعل لي الامر من بعدك قال ليس ذاك الي انما ذلك الى الله يجعله حيث يشاء قال فتجعلني على الوبر وانت على المدر قال لا قال فما تجعل لي قال اجعل لك اعنة الخيل تغزو عليها في سبيل الله قال او ليس لي اعنة الخيل اليوم ثم معي الكلمة فقام معه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان عامر اوحى الى اربد اذا رايتنى اكلمه فدر من خلفه واضربه بالسيف فجعل يخاصم النبي صلى الله عليه وسلم ويراجعه فاخترط اربد من سيفه شبرا ثم حبسه الله فلم يقدر على سله وييبست يده على سيفه وارسل الله عليه صاعقة في يوم صايف صاح فاحرقته وولى عامر هاربا وقال يا محمد دعوت ربك على اربد حتى قتله والله لاملانها عليك خيلا جردا وفتيانا مردا فقال عليه السلام يمنعك الله من ذلك وابنا قيلة يعنى الاوس والخزرج فنزل عامر بيت امراة سلولية واصبح وهو يقول والله لين اصحر لي محمد وصاحبه يريد ملك الموت لانفذنهما برمحي فارسل الله ملكا فلطمه بجناحه فارداه في التراب وخرجت على ركبته غدة عظيمة في الوقت فعاد الى بيت السلولية وهو يقول غدة كغدة البعير وموت في بيت سلولية ثم ركب فرسه حتى مات على ظهره ورثا لبيد بن ربيعة اخاه اربد فقال عينى هلا بكيت اربد اذ قمت وقام الخصوم في كبد اخشى على اربد الحتوف ولا ارهب نوء السماك والاسد فجعنى الرعد والصواعق بالفارس يوم الكريهة النجد وفيه قال

ان الرزية لا رزية مثلها ... فقدان كل اخ كضوء الكواكب
يا اربد الخير الكريم جدوده ... افردتنى امشى بقرن اعضب

واسلم لبيد بعد ذلك رضى الله عنه **مسئلة** روى ابان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الصاعقة ذاكر الله عز وجل وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع صوت الرعد يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وقال ابن عباس من سمع صوت الرعد فقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وهو على كل شي قدير فان اصابته صاعقة فعلى ديته وذكر الخطيب من حديث سليمان ابن على عن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا ثم لقيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاذا بردة قد اصابت انفه فاثرت به فقلت يا امير المومنين ما هذا قال بردة اصابت انفي فاثرت فقلت ان كعبا حين سمع الرعد قال لنا من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثلاثا عوفي مما يكون في ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا فقال عمر افلا قلتم لنا حتى نقولها وقد تقدم هذا المعنى في البقرة **قوله تعالى** وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ يعنى جدال اليهودي حين سال عن الله تعالى من اي شي هو قاله مجاهد وقال ابن جريج جدال اربد فيما هم به من قتل النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون وهم يجادلون في الله حالا ويجوز ان يكون منقطعا وروى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى عظيم من المشركين يدعوه الى الله عز وجل فقال لرسول الله اخبرني عن الهك هذا اهو من فضة ام من ذهب ام من نحاس فاستعظم ذلك فرجع اليه فاعلمه فقال ارجع اليه فادعه فرجع اليه وقد اصابته صاعقة وعاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال وقال ابن الاعرابي المحال المكر والمكر من الله عز وجل التدبير بالحق النحاس المكر ايصال المكروه الى من يستحقه من حيث لا يشعر وروى ابن اليزيدي عن ابي زيد وهو شديد المحال اي النقمة وقال الازهري المحال اي القوة والشدة والمحل الشدة الميم اصلية وما حلت فلانا محالا اي قاويته اشد وقال ابو عبيدة المحال العقوبة والمكروه وقال ابن عرفة المحال الجدال يقال ماحل عن امره اي جادل وقال القتبي اي شديد الكيد واصله من الحيلة جعل ميمه كميم المكان واصله من الكون ثم يقال تمكنت وقال

الازهري غلط ابن قتيبة ان الميم فيه زايدة بل هي اصلية واذا رايت الحرف على مثال فعال اوله ميم مكسورة فهي اصلية مثل مهاد وملاك ومراس وغير ذلك من الحروف ومفعل اذا كان من بنات الثلاثة فانه يجي باظهار الواو مثل مزود ومحول ومحور وغيرها من الحروف وقال غيره وقرا الاعرج وهو شديد المحال بفتح الميم وجاء تفسيره على هذه القراة عن ابن عباس انه الحول ذكر هذا كله ابو عبيد الهروي الا ما ذكرناه اولا عن ابن الاعرابي واقاويل الصحابة والتابعين بمعناها وهي ثمانية اولها شديد العداوة قاله ابن عباس وثانيها شديد الحول قاله ابن عباس ايضا وثالثها شديد الاخذ قاله على بن ابي طالب ورابعها شديد الحقد قاله ابن عباس وخامسها شديد القوة قاله مجاهد وسادسها شديد الغضب قاله وهب بن منبه وسابعها شديد الهلاك بالمحل وهو القحط قاله الحسن ايضا وثامنها شديد الحيلة قاله قتادة وقال ابو عبيد معمر المحال والمماحلة المماكرة والمغالبة وانشد للاعشى

فرع نبع يهتز في غصن المجد كثير الندى عظيم المحال

وليس بين اقوام فكل ... اعد له الشغازب والمحالا

وقال عبد المطلب

لاهم ان العبد يمنع رحله ... فامنع حلالك
لا يغلبن صليبهم ... ومحالهم عدوا محالك

قوله تعالى لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ اى لله دعوة الصدق قال ابن عباس وقتادة وغيرهما لا اله الا الله وقال الحسن ان الله هو الحق فدعاوه دعوة الحق وقال ان الاخلاص في الدعاء هو دعوة الحق قاله بعض المتاخرين وقيل دعوة الحق دعاوه عند الخوف فانه لا يدعى فيه الا اياه كما قال ضل من تدعون الا اياه قال الماوردي وهو اشبه بسياق الاية لانه قال والذين يدعون من دونه يعنى الاصنام والاوثان لا يستجيبون لهم بشي اى لا يجيبون لهم دعاء ولا يسمعون لهم نداء الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه وما هو ببالغه ضرب الله عز وجل الماء مثلا لياسهم من اجابة لدعايهم لان العرب تضرب لمن سعى فيما لا يدركه مثلا بالقابض الماء باليد فاصبحت مما كان بيني وبينها من الود مثل القابض الماء باليد وفي معنى هذا المثل ثلاثة اوجه احدها ان الذى يدعو الها من دون الله كالظمان الذى يدعو الماء الى فيه بلسانه ويشير اليه بيده فلا ياتيه ابدا لان الماء لا يستجيب وما الماء ببالغ اليه قاله مجاهد الثاني كالظمان الذى يرى خياله في الماء وقد بسط كفه فيه ليبلغ فاه وما هو ببالغه لكذب ظنه وفساد توهمه قاله ابن عباس الثالث انه كباسط كفيه الى الماء ليقبض عليه فلا يحصل في كفه شي منه وزعم الفراء ان المراد بالماء ههنا البير لانها معدن للماء وان المثل كمن مد يده الى البير بغير رشا وشاهده قول الشاعر

فان الماء ماء ابي وجدي ... وبيري ذو حفرت وذو طويت

قال على رضى الله عنه هو كالعطشان على شفة البير فلا يبلغ قعر البير ولا الماء يرتفع اليه ومعنى الا كباسط كفيه الا كاستجابة باسط كفيه الى الماء فالمصدر مضاف الى الباسط ثم حذف المضاف وفاعل المضاف مراد في المعنى وهو الماء والمعنى كاجابة باسط كفيه الى الماء واللام في قوله ليبلغ فاه متعلقة بالبسط وقوله وما هو ببالغه كناية عن الماء اى وما الماء ببالغ فاه ويجوز ان يكون هو كناية عن الفم اى ما الفم ببالغ الماء وما دعاء الكافرين الا في ضلال اى ليست عبادة الكافرين الاصنام الا في

الا في ضلال لانها شرك وقيل الا في ضلال اي يضل عنهم ذلك الدعاء فلا يجدون منه شيا كما قال اينما كنتم تدعون
من دون الله قالوا ضلوا عنا وقال ابن عباس اى اصوات الكافرين محجوبة عن الله فلا يسمع دعاءهم
قوله تعالى وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ
وَالْآصَالِ قال الحسن وقتادة وغيرهما المؤمن يسجد طوعا والكافر يسجد كرها بالسيف وعن قتادة
ايضا يسجد الكافر كارها حين لا ينفعه الايمان وقال الزجاج سجود الكافر كرها ما فيه من الخضوع والرضا
وقال ابن زيد طوعا من دخل في الاسلام رغبة وكرها من دخل فيه رهبة بالسيف وقيل طوعا من طالت
مدة اسلامه فالف السجود وكرها من يكره نفسه لله تعالى فالاية في المؤمنين وعلى هذا يكون معنى والارض
وبعض من في الارض قال القشيري وفي الاية مسلكان احدهما انها عامة والمراد بها التخصيص فالمؤمن
يسجد طوعا وبعض الكفار يسجد اكراها وخوفا كالمنافقين فالاية محمولة على هؤلاء ذكره الفراء وقيل على
هذا القول الاية في المؤمنين منهم من يسجد طوعا لا يثقل عليه السجود ومنهم من يثقل عليه لان التزام التكليف
مشقة ولكنهم يتحملون المشقة اخلاصا وايمانا الى ان يالفوا الحق ويمرنوا عليه والمسلك الثاني وهو
الصحيح اجراء الاية على التعميم وعلى هذا طريقان احدهما ان المؤمن يسجد طوعا واما الكافر فمامور بالسجود
مواخذ به والثاني وهو الحق ان المؤمن يسجد طوعا بنفسه وكل مخلوق من المؤمن والكافر يسجد من حيث
انه مخلوق مربوب يكون اى يتكون الرب اياه وبقاياه بقائه فسجود كل مخلوق سجود دلالة وحاجة
الى الصانع وهذا كقوله وان من شيء الا يسبح بحمده وهو تسبيح دلالة لا تسبيح عبادة وظلالهم بالغدو
والاصال اى ظلال الخلق ساجدة لله تعالى بالغدو والاصال لانها تبين في هذين الوقتين وتميل من ناحية
الى ناحية وذلك تصريف الله اياها على ما يشاء وهو كقوله تعالى اولم يروا الى ما خلق الله من شيء يتفيؤ
ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون قاله ابن عباس وغيره وقال مجاهد ظل المؤمن يسجد
طوعا وهو طايع وظل الكافر يسجد طوعا وهو كاره وقال ابن الانباري يجعل للظلال عقول تسجد بها
وتخشع بها كما جعل للجبال افهام حتى خاطبت وخوطبت قال القشيري وفي هذا نظر لان الجبل عين فيمكن ان يكون
له عقل بشرط تقدير الحياة واما الظلال فاثار واعراض ولا يتصور تقدير الحياة لها والسجود بمعنى الميل فسجود
الظلال ميلها من جانب الى جانب يقال سجدت النخلة اي مالت والاصال جمع اصل والاصل جمع اصيل وهو
ما بين العصر الى الغروب ثم اصايل جمع الجمع قال ابو ذويب ٥ لعمرى لانت البيت اكرم اهله ٥
واقعد في افنائه بالاصايل ٥ وظلالهم يجوز ان يكون معطوفا على من ويجوز ان يكون ارتفع بالابتداء
والخبر محذوف التقدير وظلالهم يسجد بالغدو والاصال والغدو يجوز ان يكون مصدرا ويجوز ان يكون جمع
غداة يقويه كونه جمعا مقابلة الجمع الذي هو الاصال به قوله تعالى قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ
اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى
وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ
عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ٥ امر الله تعالى نبيه عليه السلام ان يقول للمشركين
قل من رب السموات والارض ثم امره ان يقول لهم هو الله الزاما للحجة ان لم يقولوا ذلك وجهلوا من هو قل
افاتخذتم من دونه اولياء هذا يدل على اعترافهم بان الله هو الخالق اذ لو لم يكونوا معترفين بان الله هو الخالق

الخالق لم يكن للاحتجاج بقوله قل افاتخذتم من دونه اولياء معنى دليله قوله ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله اى فاذا اعترفتم فلم تعبدون غيره وذلك الغير لا ينفع ولا يضر وهو الزام صحيح ثم ضرب
لهم مثلا فقال قل هل يستوي الاعمى والبصير فكذلك لا يستوي المومن الذي يبصر الحق والمشرك الذي لا
يبصر الحق وقيل الاعمى مثل لما عبدوه من دون الله والبصير مثل لله تعالى ام هل تستوي الظلمات والنور
اى الشرك والايمان وقرا ابن محيصن وابو بكر والاعمش وحمزة والكسائي يستوي بالياء لتقدم الفعل و
لان تانيث الظلمات ليس بحقيقي الباقون بالتاء واختاره ابو عبيد قال لانه لم يحل بين المونث والفعل
حايل والظلمات والنور مثل الايمان والكفر ونحن لا نقف على كيفية ذلك ام جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه
فتشابه الخلق عليهم هذا من تمام الاحتجاج اى خلق غير الله مثل خلقه فتشابه الخلق عليهم فلا يدرون
خلق الله من خلق الهتهم قل الله خالق كل شيء اي قل لهم يا محمد الله خالق كل شيء فلزم لذلك ان يعبده
كل شيء والاية رد على المشركين والقدرية الذين زعموا انهم خلقوا كما خلق الله وهو الواحد قبل كل شيء القهار
الغالب لكل شيء الذي يغلب في مراده كل مريد قال القشيري ابو نصر ولا يبعد ان يكون الاية واردة فيمن
لا يعترف بالصانع اي سالهم عن خالق السموات والارض فانه يسهل تقرير الحجة فيه عليهم ويقرب الامر
من الضرورة فان عجز الجماد وعجز كل مخلوق عن خلق السموات والارض معلوم واذا تقرر هذا وبان ان
الصانع هو الله فكيف يجوز اعتقاد الشريك له وبين في اثناء الكلام انه لو كان للعالم صانعان لاشتبه
الخلق ولم يتميز فعل هذا عن فعل ذلك فبم يعلم ان الفعل من اثنين قوله تعالى أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ
أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ
النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ
لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ
وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ٥ ضرب مثلين للحق والباطل فشبه الكفر بالزبد الذي يعلو الماء
فانه يضمحل ويعلق بجنبات الاودية وتدفعه الرياح فكذلك الكفر يمحق اثاره ومثل الحق بالجواهر التي
تذاب ليتخذ منها ما ينفع الناس فيعلوها الزبد والخبث فما ينفع الناس يبقى واما الخبث فيذهب فلذلك
يذهب الكفر ويضمحل على ما نبينه قال مجاهد فسالت اودية بقدرها قال بقدر ملئها وقال ابن
جريج بقدر صغرها وكبرها وقرا الاشهب العقيلي والحسن بقدرها بسكون الدال والمعنى واحد
وقيل معناها بما قدر لها والاودية جمع الوادي وسمي واديا لخروجه وسيلانه فالوادي على هذا اسم
للماء السايل وقال ابو علي فسالت اودية توسع اي سال ماؤها فحذف قال ومعنى بقدرها بقدر مياهها
لان الاودية ما سالت بقدر انفسها فاحتمل السيل زبدا رابيا اى طالعا عاليا مرتفعا فوق الماء وتم الكلام
قاله مجاهد ثم قال ومما توقدون عليه في النار وهو المثل الثاني ابتغاء حلية اي حلية الذهب والفضة
او متاع زبد مثله قال مجاهد الحديد والنحاس والرصاص وقوله زبد مثله اى يعلو هذه الاشياء زبد
كما يعلو السيل وانما احتمل السيل الزبد لان الماء خالطه تراب الارض فصار ذلك زبدا كذلك ما يوقد عليه
في النار من الجوهر ومن الذهب والفضة انما ينبت من الارض في المعادن فقد خالطه التراب فانما يوقد

عليه ليذوب فيه ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل

فاما الزبد فيذهب جفاء قال مجاهد جمودا وقال ابو عبيدة قال
عليه ليذوب فين ايله تراب الارض وقوله فاما الزبد فيذهب جفاء ما اجفاه
ابو عمرو بن العلا اجفات القدر اذا غلت حتى ينصب زبدها واذا جدت في اسفلها والجفاء
الوادي اي رمى به وحكى ابو عبيدة انه سمع روبة يقرا جفالا قال ابو عبيدة اجفلت القدر اذا قذفت
بزبدها واجفلت الريح السحاب اذا قطعته واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض قال مجاهد هو الماء الخالص
الصافي وقيل الماء وما خلص من الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وهذان المثلان
ضربهما الله للحق في ثباته وللباطل في اضمحلاله فالباطل وان علا في بعض الاحوال فانه يضمحل
كاضمحلال الزبد والخبث وقيل المراد مثل ضربه الله للقران وما يدخل منه القلوب فشبه القران بالمطر
لعموم خيره وبقاء نفعه وشبه القلوب بالاودية يدخل فيها من القرآن مثل ما يدخل في الاودية بحسب
سعتها وضيقها قال ابن عباس انزل من السماء ماء قال قرانا فسالت اودية قال الاودية قلوب العباد
قال صاحب سوق العروس ان صح هذا التفسير فالمعنى فيه ان الله سبحانه مثل القران بالماء ومثل
القلوب بالاودية ومثل المحكم بالصافي ومثل المتشابه بالزبد وقيل الزبد مخايل النفس وغوائل الشك
ترتفع من حيث ما فيها فتضطرب من سلطان تلعها كما ان ماء السيل يجري صافيا فيرفع ما يجد في الوادي
باقيا واما حلية الذهب والفضة فمثل الاحوال السنية والاخلاق الزكية التي بها جمال الرجال وقوام
صالح الاعمال كما ان من الذهب والفضة زينة النساء وبهما قيمة الاشياء وقرا حميد وابن محيصن ويحيى
والاعمش وحمزة والكسائي وحفص يوقدون بالياء واختاره ابو عبيد لقوله ينفع الناس فاخبر ولا مخاطبة
ههنا الباقون بالتاء لقوله في اول الكلام قل افاتخذتم من دونه اولياء الاية وقوله في النار متعلق بمحذوف
وهو في موضع الحال وذو الحال الهاء التي في عليه التقدير ومما توقدون عليه ثابتا في النار او كائنا وقوله
في النار ضمير مرفوع يعود الى الهاء التي هي اسم ذي الحال ولا يستقيم ان يتعلق في النار بيوقدون من
حيث لا يستقيم اوقدت عليه في النار لان الموقد عليه ان يكون في النار فيصير قوله في النار غير مفيد وقوله
ابتغاء حلية مفعول له زبد مثله ابتداء وخبر اي زبد السيل وقيل ان خبر زبد قوله في النار والكسائي لهذا
مبتدا ومثله نعت له والخبر في الجملة التي قبله وهو مما توقدون كذلك يضرب الله الامثال اي كما بين لكم هذه
الامثال فكذلك يضربها بينات ثم الكلام ثم قال للذين استجابوا لربهم اي اجابوا استجاب بمعنى اجاب قال
وقد تقدم اي اجاب الى ما دعاه الله من التوحيد والنبوات الحسنى بالجنة ⁕
فلم يستجبه عند ذاك مجيب
بل انها نهاية الحسن وقيل من الحسنى النصر في الدنيا والنعيم المقيم غدا والذين لم يستجيبوا اي لم يجيبوا الى
الايمان بحيث انه لهم ما في الارض جميعا اي من الاموال ومثله معه ملكا لهم لافتدوا به من عذاب يوم القيامة
نظيره في آل عمران ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا ان الذين كفروا وماتوا وهم
كفار فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به حسب ما تقدم بيانه هناك اولئك لهم سوء الحساب
اي لا تقبل لهم حسنة ولا يتجاوز لهم عن سيئة وقال فرقد السبخي قال لي ابرهيم النخعي قال يا فرقد اتدري
ما سوء الحساب قلت لا قال هو ان يحاسب الرجل بذنبه كله لا يغفر منه شيئا ومأواهم اي مسكنهم ومقامهم
جهنم وبئس المهاد اي الفراش الذي مهدوا لانفسهم **قوله تعالى** افمن يعلم انما انزل اليك من ربك
الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الالباب ⁕ هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر

وروي انها نزلت في حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وابي جهل لعنه الله والمراد بالعمى عمى القلب والجاهل
بالدين اعمى القلب **قوله تعالى** الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ
مَا اَمَرَ اللَّهُ بِهِ اَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ ⁕ فيه مسئلتان **الاولى**
قوله تعالى الذين يوفون هذا من صفة ذوي الالباب اي انما يتذكر اولوا الالباب الموفون بعهد الله والميثاق
والعهد اسم للجنس اي بجميع عهود الله وهي اوامره ونواهيه التي وصى بها عبيده ويدخل في هذه الالفاظ
التزام جميع الفروض وتجنب جميع المعاصي وقوله ولا ينقضون الميثاق يحتمل انه يريد به جنس المواثيق
اي اذا عقدوا في طاعة الله عهدا لم ينقضوه وقال قتادة تقدم الله الى عباده في نقض الميثاق ونهى عنه
في بضع وعشرين اية ويحتمل انه يشير الى ميثاق بعينه وهو الذي اخذه الله على عباده حين اخرجهم
من صلب ابيهم آدم وقال القفال هو ما ركبه في عقولهم من دلائل التوحيد والنبوات **الثانية**
روى ابو داود وغيره عن عوف ابن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية
او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعه فقلنا قد بايعناك فعلى ماذا نبايعك
قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية
قال لا تسألوا الناس شيئا قال فلقد كان بعض اصحابك يسقط سوطه فما يسال احدا ان يناوله
وقال ابن العربي من اعظم المواثيق في الذكر ان لا تسال سواه فقد كان ابو حمزة الخراساني من كبار
العباد سمع ان ناسا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسألوا احدا شيئا الحديث فقال
ابو حمزة رب ان هؤلاء عاهدوا نبيك اذ راوه وانا اعاهدك ان لا اسال احدا شيئا قال فخرج حاجا من الشام
يريد مكة فبينما هو يمشي في الطريق من الليل اذ بقي عن اصحابه لعذر ثم اتبعهم فبينما هو يمشي اليهم اذ سقط
في بئر على حاشية الطريق فلما حل في قعره قال استغيث لعل احدا يسمعني ثم قال ان الذي عاهدته يراني
ويسمعني والله لا تكلمت بحرف للبشر ثم لم يلبث الا يسيرا اذ مر بذلك البئر نفر فلما راوه على حاشية
الطريق قالوا انه لينبغي سد هذا البئر ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب فلما
راى ذلك ابو حمزة قال هذه مهلكة ثم اراد ان يستغيث بهم ثم قال والله لا اخرج منها ابدا ثم رجع الى
نفسه فقال اليس قد عاهدت من يراك فسكت وتوكل ثم استند في قعر البئر مفكرا في امره فاذا بالتراب
يقع عليه والخشب يرفع وسمع في اثناء ذلك من يقول هات يدك قال فاعطيته يدي فاقلني في مرة واحدة
الى فم البئر فخرجت فلم ار احدا فسمعت هاتفا يقول كيف رايت ثمرة التوكل وانشد نظما في

تلطفت في امري فابديت شاهدي	الى غائبي واللطف يدرك باللطف
تراءيت لي بالعلم حتى كانما	تخبرني بالغيب انك في كف
اراني وبي من هيبتي لك وحشة	فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
وتحيي محبا انت في الحب حتفه	وذا عجب كون الحياة مع الحتف

حياي منك ان اكشف الهوى
واغنيتني بالعلم منك عن الكشف

قال ابن العربي وهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال فاقتدوا به ان شاء الله تهتدوا قال
ابو الفرج الجوزي سكوت هذا الرجل في مثل هذا المقام على التوكل بزعمه اعانة على نفسه وذلك لا يحل
ولو فهم معنى التوكل لعلم انه لا ينافي استغاثته في تلك الحال كما لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

من التوكل باخفائه الخروج من مكة واستيجاره دليلا واستكتامه ذلك الامر واستتاره في الغار وقوله
لسراقة اخف عنا فالتوكل الممدوح لاينال بفعل محظور وسكونه هذا الواقع في البير محظور عليه وبيان ذلك
ان الله تعالى قد خلق للادمي آلة يدفع بها عنه الضرر وآلة يجلب بها النفع فاذا عطلها مدعيا للتوكل
كان ذلك جهلا بالتوكل وردا للحكمة التي واضع لان التوكل انما هو اعتماد القلب على الله تعالى وليس من ضرورته
قطع الاسباب ولو ان انسانا جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار قاله سفيان الثوري وغيره لانه قد دل
على طريق السلامة فاذا تقاعد عنها اعان على نفسه قال ابو الفرج ولا التفات الى قول ابي حمزة فجاء
اسد فاخرجني فانه ان صح ذلك فقد يقع مثله اتفاقا وقد يكون لطفا من الله تعالى بالعبد الجاهل ولا
ينكر ان يكون الله تعالى لطف به انما ينكر فعله الذي هو كسبه وهو اعانته على نفسه التي هي وديعة الله
تعالى عنده وقد امره بحفظها قوله تعالى والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ظاهره في صلة الارحام
وهو قول قتادة واكثر المفسرين وهو مع ذلك يتناول جميع الطاعات ويخشون ربهم قيل في قطع الرحم
وقيل في جميع المعاصي وسوء الحساب الاستقصاء فيه والمناقشة ومن نوقش الحساب عذب وقال
ابن عباس وسعيد بن جبير معنى يصلون ما امر الله به الايمان بجميع الكتب والرسل كلهم الحسن هو صلة
محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل رابعا ان يصلوا الايمان بالعمل ويخشون ربهم فيما امرهم بوصله ويخافون
سوء الحساب في تركه والقول الاول يتناول هذه الاقوال كما ذكرنا وبالله توفيقنا قوله تعالى والذين
صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرؤن بالحسنة
السيئة قيل الذين سنانف لانه صبروا ماض فلا يعطف على يوفون وقيل هو من وصف من تقدم و
يجوز الوصف تارة بلفظ الماضي وتارة بلفظ المستقبل لان المعنى من يفعل كذا فله كذا ولما كان الذي
يتضمن الشرط يرد الماضي في الشرط كالمستقبل جاز ذلك قال الذين يوفون ثم قال والذين صبروا ثم عطف
عليه فقال ويدرؤن بالحسنة السيئة قال ابن زيد صبروا على طاعة الله وصبروا عن معصية الله وقال
عطا صبروا على الرزايا والمصايب والحوادث والنوائب وقال ابو عمران الجوني صبروا على دينهم ابتغاء وجه
الله واقاموا الصلاة ادوها بفرضها وخشوعها في مواقيتها وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني الزكوة
المفروضة عن ابن عباس مضى القول في هذا في البقرة وغيرها ويدرؤن بالحسنة السيئة اي يدفعون
بالعمل الصالح السيء من الاعمال قاله ابن عباس ابن زيد يدفعون الشر بالخير سعيد بن جبير يدفعون المنكر
بالمعروف الضحاك يدفعون الفحش بالسلام جويبر يدفعون الظلم بالعفو ابن شجرة يدفعون الذنب بالتوبة
القتيبي يدفعون سفه الجاهل بالحلم فالسفه السيئة والحلم الحسنة وقيل اذا هموا بسيئة رجعوا عنها و
استغفروا وقيل يدفعون الشرك بشهادة ان لا اله الا الله فهذه تسعة اقوال معناها كلها متقارب
والاول يتناولها بالعموم ونظيره ان الحسنات يذهبن السيئات ومنه قوله عليه السلام لمعاذ واتبع السيئة
الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قوله تعالى اولئك لهم عقبى الدار اي عاقبة الآخرة وهي
الجنة بدل النار والدار غدا داران الجنة للمطيع والنار للعاصي فلما ذكر وصف المطيعين فدارهم الجنة
لا محالة وقيل عني بالدار دار الدنيا اي لهم جزاء ما عملوا من الطاعات في دار الدنيا قوله تعالى جنات
عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم اي لهم جنات عدن بجنات عدن بدل من عقبى

ويجوز ان يكون تفسير العقبى الدار اي لهم دخول جنات عدن لان عقبى الدار حدث وجنات عدن عين و
الحدث انما يفسر بحدث مثله فالمصدر المحذوف مضاف الى المفعول ويجوز ان يكون جنات عدن خبر ابتداء
محذوف وجنات عدن وسط الجنة وقصبتها وسقفها عرش الرحمن قاله القشيري ابو نصر عبد الرحيم وفي صحيح
البخاري اذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر
انهار الجنة فيحتمل ان يكون جنات عدن كذلك ان صح بذلك خبر وقال عبد الله بن عمرو ان في الجنة قصرا يقال
له عدن حوله البروج والمروج فيه خمسة آلاف باب على كل باب خمسة آلاف خيرة لا يدخله الا نبي او صديق
او شهيد وعدن مأخوذ من عدن بالمكان اذا اقام فيه على ما يأتي بيانه في سورة الكهف ان شاء الله ومن صلح
من آبائهم يجوز ان يكون معطوفا على اولئك المعنى ومن صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم لهم عقبى الدار ويجوز
ان يكون معطوفا على الضمير المرفوع في يدخل وحسن العطف لما حال الضمير المنصوب بينهما ويجوز ان يكون
المعنى يدخلونها ويدخلها من صلح من آبائهم اي من كان صالحا لا يدخلونها بالانساب ويجوز ان يكون موضع
من نصبا على تقدير يدخلونها مع من صلح من آبائهم اي وان لم يعمل مثل اعمالهم يلحقه الله بهم كرامة لهم وقال
ابن عباس هذا الصلاح الايمان بالله والرسول ولو كان مع الايمان طاعات اخرى لدخلوها بطاعتهم لا على
وجه التبعية قال القشيري وفي هذا نظر لانه لا بد من الايمان فالقول في اشتراط العمل الصالح كالقول
في اشتراط الايمان فالاظهر ان هذا الصلاح في جملة الاعمال والمعنى ان النعمة غدا تتم عليهم بان جعلهم
مجتمعين مع قراباتهم في الجنة وان دخلها كل انسان بعمل نفسه بل برحمة الله قوله تعالى والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار والملائكة يدخلون عليهم من كل
باب اي بالتحف والهدايا من الله تكرمة لهم سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم فاضمر القول اي قد سلمتم
من الآفات وقيل هو دعاء لهم بدوام السلامة وان كانوا سالمين اي سلمكم الله فهو خبر معناه الدعاء ويتضمن
الاعتراف بالعبودية بما صبرتم اي بصبركم فما مع الفعل بمعنى المصدر والباء في بما متعلقة بمعنى سلام عليكم
ويجوز ان يتعلق بمحذوف اي هذه الكرامة بصبركم اي على امر الله تعالى ونهيه قاله سعيد بن جبير وقيل
على الفقر في الدنيا قاله ابو عمران الجوني وقيل على الجهاد في سبيل الله كما روي عن عبد الله بن عمر قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون من يدخل الجنة من خلق الله قالوا الله ورسوله اعلم قال المجاهدون
الذين تسد بهم الثغور وتتقى بهم المكاره فيموت احدهم وحاجته في نفسه لا يستطيع لها قضاء فتأتيهم
الملائكة فيدخلون من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وقال محمد بن ابرهيم كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتي قبور الشهداء على رأس كل حول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وكذلك ابو بكر
وعمر وعثمان وذكره البيهقي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الشهداء فاذا اتى فرضة
الشعب يقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ثم كان ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
وكان عمر بعد ابي بكر يفعله وكان عثمان بعد عمر يفعل ذلك وقال الحسن البصري رحمه الله بما صبرتم عن
فضول الدنيا وقيل بما صبرتم عن ملازمة الطاعة ومفارقة المعصية قال معناه الفضيل بن عياض ابن
زيد بما صبرتم عما تحبونه اذا فقدتموه ويحتمل سابعا بما صبرتم عن اتباع الشهوات وعن عبد الله بن سلام
وعلي بن الحسين رضي الله عنهم انه قال اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليقم اهل الصبر فيقوم ناس

من الناس فيقال لهم انطلقوا الى الجنة فتلقاهم الملائكة فيقولون الى اين فيقولون الى الجنة قالوا قبل
الحساب قالوا نعم فيقولون من انتم فيقولون نحن من اهل الصبر قالوا وما كان صبركم قالوا صبرنا
انفسنا على طاعة الله وصبرنا على البلاء والمحن في الدنيا قال علي بن الحسين فيقول لهم الملائكة سلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار اى نعم عاقبة الدار التى كنتم فيها عملتم فيها ما اعقبكم هذا الذى انتم فيه فالعقبى
على هذا اسم والدار هى الدنيا وقال ابو عمران الجوني فنعم عقبى الدار الجنة عن النار وعنه فنعم عقبى الدار
الجنة عن الدنيا قوله تعالى وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۝ لما ذكر الموفين بعهده و
الواصلين لامره وذكر مالهم ذكر عكسهم فنقض الميثاق ترك امره وقيل اهمال عقولهم فلا يتدبرون بها
ليعرفوا الله تعالى ويقطعون ما امر الله ان يوصل اي من الارحام والايمان بجميع الانبياء ويفسدون
في الارض اى بالكفر وارتكاب المعاصى اولئك لهم اللعنة اى الطرد والابعاد من الرحمة ولهم سوء الدار
اى سوء المنقلب وهو جهنم وقال سعيد بن ابي وقاص والله الذى لا اله الا هو انهم الحرورية قوله تعالى
اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
إِلَّا مَتَاعٌ ۝ لما ذكر عاقبة المومن وعاقبة المشرك بين ان الذى يبسط الرزق ويقدر في الدنيا لانها دار امتحان
فبسط الرزق على الكافر لا يدل على كرامته والتقتير على بعض المومنين لا يدل على اهانتهم ويقدر اى يضيق
ومنه قدر عليه رزقه اى ضيق وقيل يقدر يعطى بقدر الكفاية وفرحوا بالحياة الدنيا يعنى مشركى مكة
فرحوا بالدنيا ولم يعرفوا غيرها وجهلوا ما عند الله وهو معطوف على ويفسدون في الارض وفي الاية
تقديم وتاخير التقدير الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل و
يفسدون في الارض وفرحوا بالحياة الدنيا وما الحيوة الدنيا في الاخرة اى في جنبها الا متاع اى متاع من
الامتعة كالقصعة والسكرجة وقال مجاهد شيء قليل ذاهب من متع النهار اذا ارتفع فلا بد له من
زوال ابن عباس زاد كزاد الراعي وقيل متاع الحياة الدنيا ما يستمتع بها منها وقيل ما يتزود منها الى
الاخرة من التقوى والعمل الصالح واولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ثم ابتداء الله يبسط الرزق لمن يشاء
ويقدر اى يوسع ويضيق قوله تعالى وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ
اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ ۝ بين في مواضع ان اقتراح الايات على الرسل جهل
بعد ان رأوا آية واحدة تدل على الصدق والقائل عبد الله بن ابي امية واصحابه حين طالبوا النبي
صلى الله عليه وسلم بالايات قل ان الله يضل من يشاء اى كما اضلكم بعد ما انزل من الايات وحرمكم الاستدلال
بها يضلكم عند نزول غيرها ويهدى اليه من اناب اي من رجع والهاء في اليه للحق او للاسلام او لله عز وجل
على تقدير ويهدى الى دينه وطاعته من رجع اليه بقلبه وقيل هي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ۝ الذين في موضع نصب لانه
مفعول اي يهدى الله الذين آمنوا وقيل بدل من قوله من اناب فهو في محل نصب ايضا وتطمئن قلوبهم
بذكر الله اى تسكن وتستانس بتوحيد الله فتطمئن حال اى وهم تطمئن قلوبهم بذكر الله بالسنتهم قاله
قتادة وقال مجاهد بالقرآن وقال سفيان ابن عيينة بامره ابن عباس بالحلف باسمه او تطمئن بذكر

فضله وانعامه كما توحش بذكر عدله وانتقامه وقضائه وقيل بذكر الله اى يذكرون وبتأملون آياته فيعرفون
كمال قدرته عن بصيرة الا بذكر الله تطمئن القلوب اى قلوب المومنين قال ابن عباس هذا في الحلف
فاذا حلف خصمه بالله سكن قلبه وقيل بذكر الله اي بطاعة الله وقيل بثواب الله وقيل بوعد الله
وقال مجاهد هم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى
لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ۝ طوبى لهم ابتدا وخبر وقيل معناه لهم طوبى فطوبى رفع بالابتدا ويجوز ان تكون موضعه
نصبا على تقدير جعل لهم طوبى ويعطف عليه وحسن مآب على الوجهين المذكورين فترفع او تنصب وذكر عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابى كثير عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن الجنة وذكر الحوض فقال فيها فقال نعم شجرة تدعى طوبى قال يا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شجر ارضنا تشبه قال لا تشبه شيئا من شجر ارضك اتيت الشام هناك
شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق ويفترش اعلاها قال يا رسول الله فما عظم اصلها قال لو ارتحلت جذعة
من ابل اهلك ما احطت باصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما وذكر الحديث وقد كتبناه بكماله في ابواب الجنة من
كتاب التذكرة والحمد لله وذكر ابن المبارك قال اخبرنا معمر عن الاشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب
عن ابى هريرة قال في الجنة شجرة يقال لها طوبى يقول الله تعالى لها تفتقي لعبدي عما شاء فتفتق لها
عن فرس بسرجه ولجامه وهيئته كما شاء وتفتق عن الراحلة برحلها وزمامها وهيئتها كما شاء وعن النجائب
والثياب وذكر ابن وهب من حديث شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلي قال طوبى شجرة في الجنة ليس
منها دار الا فيها غصن منها ولا طير حسن الا هو فيها ولا ثمرة الا هي فيها وقد قيل ان اصلها في قصر النبي صلى
الله عليه وسلم في الجنة ثم تقسم فروعها على منازل اهل الجنة كما انتشر منه العلم والايمان على جميع اهل الدنيا
وقال ابن عباس طوبى لهم فرح لهم وقرة عين وعنه ايضا ان طوبى اسم الجنة بالحبشية وقاله سعيد بن
جبير الربيع بن انس هو البستان بلغة الهند قال القشيري ان صح هذا فهو وفاق بين اللغتين
وقال قتادة طوبى لهم حسنى لهم عكرمة نعمى لهم ابرهيم النخعي خير لهم وعنه ايضا كرامة من الله لهم الضحاك
غبطة لهم النحاس وهذه الاقوال متقاربة لان طوبى فعلى من الطيب اى العيش الطيب لهم وهذه الاشياء
ترجع الى الشيء الطيب وقال الزجاج طوبى فعلى من الطيب وهى الحالة المستطابة لهم والاصل طيبى فصارت
الياء واوا لسكونها وضم ما قبلها كما قالوا موسر وموقن قال الشيخ رحمه الله والصحيح انها شجرة للحديث
المرفوع الذى ذكرناه وهو صحيح على ما ذكره السهيلي ذكره ابو عمر في التمهيد ومنه نقلناه وذكره ايضا
الثعلبي في تفسيره وذكره ايضا المهدوي والقشيري عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم طوبى شجرة في الجنة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه تنبت الحلي والحلل وان اغصانها
لترى من وراء سور الجنة ومن اراد زيادة على هذا الاخبار فليطالع الثعلبي وقال ابن عباس طوبى شجرة
في الجنة اصلها في دار علي وفي دار كل مومن منها غصن وقال ابو جعفر محمد بن علي سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب قال شجرة اصلها في داري وفرعها في الجنة ثم سئل عنها مرة
اخرى فقال شجرة في الجنة اصلها في دار علي وفرعها في الجنة فقيل له يا رسول الله سئلت عنها فقلت اصلها
في داري وفرعها في الجنة ثم سئلت عنها فقلت اصلها في دار علي وفرعها في الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ان دادي وداد على غداة الجنة واحدة في مكان واحد وعنه صلى الله عليه وسلم هي شجرة اصلها في داري
وما من دار من دورهم الا ولي فيها غصن منها وحسن مآب اي المرجع آب اذا رجع وقيل تقدير الكلام الذين
آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله وعملوا الصالحات طوبى لهم **قوله تعالى** كَذَٰلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ
مِن قَبْلِهَا أُمَمٌ لِّتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ ۝ اي ارسلناك كما ارسلنا الانبياء من قبلك قاله الحسن وقيل شبه الانعام
على من ارسل اليه محمد عليه السلام بالانعام على من ارسل اليه الانبياء قبله لتتلو عليهم الذي اوحينا
اليك يعني القرآن وهم يكفرون بالرحمن قال مقاتل وابن جريج نزلت في صلح الحديبية حين ارادوا ان
يكتبوا كتاب الصلح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال
سهيل بن عمرو والمشركون ما نعرف الرحمن الا صاحب اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب اكتب باسمك اللهم وهكذا
كان اهل الجاهلية يكتبون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال
مشركوا قريش لئن كنت رسول الله ثم قاتلناك وصددناك لقد ظلمناك ولكن اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله
فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دعنا نقاتلهم فقال لا ولكن اكتب ما يريدون فنزلت وقال ابن عباس
نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن فنزلت قل
لهم يا محمد الذي انكرتم هو ربي لا اله الا هو ولا معبود سواه هو واحد بذاته وان اختلفت اسماؤه
عليه توكلت واعتمدت ووثقت واليه متاب اي مرجعي غدا واليوم ايضا رضى بقضائه وتسليما لامره
وقيل سمع ابو جهل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في الحجر ويقول يا الله يا رحمن فقال كان محمد ينهانا
عن عبادة الهة وهو يدعو الهين فنزلت هذه الآية ونزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن **قوله تعالى**
وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا ۝
هذا متصل بقوله لولا انزل عليه آية من ربه وذلك ان نفرا من مشركي مكة منهم ابو جهل وعبد الله
ابن ابي امية المخزومي جلسوا خلف الكعبة ثم ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم فقال له
عبد الله ان سرك ان نتبعك فسير لنا جبال مكة بالقرآن فاذهبها عنا حتى تنفسح فانها ارض ضيقة واجعل
لنا فيها عيونا وانهارا حتى نغرس ونزرع فلست كما زعمت باهون على ربك من داود حيث سخر له الجبال
تسبح معه وسخر لنا الريح نركبها الى الشام نقضي عليها ميرتنا وحوائجنا ثم نرجع من يومنا فقد كان
سليمان سخرت له الريح كما زعمت فلست باهون على ربك من سليمان بن داود واحيي لنا قصيا جدك
او من شئت انت من موتانا نسأله أحق ما تقول أم باطل فان عيسى كان يحيي الموتى ولست باهون على
الله منه فانزل الله تعالى ولو ان قرآنا الآية قال معناه الزبير بن العوام ومجاهد وقتادة والضحاك
والجواب محذوف تقديره لكان هذا القرآن لكن حذف ايجازا لما في ظاهر الكلام من الدلالة عليه كما قال
امرؤ القيس ۝ فلو انها نفس تموت جميعها ۝ ولكنها نفس تساقط انفسا ۝
يعني لهان علي وهذا معنى قول قتادة قال لو فعل هذا قرآن قبل قرآنكم لفعل بقرآنكم وقيل الجواب متقدم وفي
الكلام تقديم وتأخير اي وهم يكفرون بالرحمن لو انزلنا القرآن وفعلنا بهم ما اقترحوا الغداة بجواز ان
يكون الجواب لو فعل لهم هذا لكفروا بالرحمن الزجاج ولو انه قرآنا الى قوله الموتى لما آمنوا فالجواب المضمر

هنا ما اظهر في قوله ولو اننا نزلنا اليهم الملائكة الى قوله ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء الله بل لله الامر جميعا
اي هو المالك لجميع الامور الفاعل لما يشاء منها فليس ما تلتمسونه مما يكون بالقرآن انما يكون بامر الله
قوله تعالى أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا ۝ قال الفراء قال الكلبي ييأس بمعنى
يعلم لغة النخع وحكاه القشيري عن ابن عباس وقاله الجوهري في الصحاح وقيل هي لغة هوازن اي افلم يعلم
عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقال ابو عبيدة اي افلم يعلموا ويتبينوا وانشد في ذلك ابو عبيدة لمالك بن
عوف النصري ۝ اقول لهم بالشعب اذ ييسرونني ۝ الم تيأسوا اني ابن فارس زهدم ۝
ييسرونني من الميسر وقد تقدم في البقرة ويروى ياسرونني من الاسر وقال رباح بن عدي
۝ الم ييأس الاقوام اني انا ابنه ۝ وان كنت عن ارض العشيرة نائيا ۝
في كتاب الرد اني انا ابنه كذا ذكره الغزنوي اي الم يعلم والمعنى على هذا افلم يعلم الذين آمنوا ان لو يشاء الله لهدى
الناس جميعا من غير ان يشاهدوا الآيات وقيل هو من الياس المعروف والمعنى افلم ييأس الذين آمنوا من ايمان
هؤلاء الكفار لعلمهم ان الله تعالى لو اراد هدايتهم لهداهم لان المؤمنين تمنوا نزول الآيات طمعا في ايمان الكفار
وقرأ علي وابن عباس افلم يتبين الذين آمنوا من البيان قال القشيري وقيل لابن عباس المكتوب افلم ييأس فقال
اظن الكاتب كتبها وهو ناعس اي زاد بعض الحروف حتى صار ييأس قال ابو بكر الانباري روي عكرمة عن
ابن عباس انه قرأ افلم يتبين الذين آمنوا وبها احتج من زعم انه الصواب في التلاوة وهو باطل عن ابن عباس
لان مجاهدا وسعيد بن جبير حكيا الحرف عن ابن عباس على ما هو في المصحف بقراءة ابي عمرو وروايته عن مجاهد
وسعيد بن جبير عن ابن عباس ثم ان معناه افلم يتبين فان كان مراد الله تحت اللفظة التي خلطوا بها الاجماع
فقراءتنا تقع عليها وتأتي بتأويلها وان اراد الله المعنى الاخر الذي الياس فيه ليس من طريق العلم فقد سقط
مما اوردوا ما سقوطه يبطل القرآن ويلزم اصحابه البهتان ان لو يشاء الله ان مخففة من الثقيلة اي انه لو يشاء
الله لهدى الناس جميعا وهو يرد على القدرية وغيرهم **قوله تعالى** وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُم بِمَا
صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ۝ قارعة اي
داهية تفجؤهم بكفرهم وعتوهم ويقال قرعه امر اذا اصابه والجمع قوارع والاصل في القرع الضرب
قال افنا بلادي وما جمعت من نشب قرع القوانير افواه الاباريق ۝ اي لا يزال الكافرون تصيبهم
داهية مهلكة من صاعقة كما اصاب اربد او من قتل او اسر او جدب او غير ذلك من العذاب والبلاء
كما نزل بالمستهزئين وهم رؤساء المشركين وقال عكرمة عن ابن عباس القارعة النكبة وقال ابن عباس
ايضا وعكرمة القارعة الطلائع والسرايا التي كان ينفذها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم او تحل
اي القارعة قريبا من دارهم قاله قتادة والحسن وقال ابن عباس او تحل انت قريبا من دارهم وقيل
نزلت الآية بالمدينة اي لا تزال تصيبهم القوارع فتنزل بساحتهم او بالقرب منهم كقرى المدينة ومكة
حتى يأتي وعد الله في فتح مكة قاله مجاهد او تحل بهم محاصرا لهم وهذه المحاصرة لاهل الطائف وقتادة
وقيل نزلت اي تصيبهم القوارع او تخرج عنهم الى المدينة يا محمد تحل قريبا من دارهم او تحل بهم محاصرا
لهم وهذه المحاصرة لاهل الطائف والقلاع خيبر او يأتي وعد الله بالاذن لك في قتالهم وقهرهم وقال الحسن
وعد الله يوم القيامة **قوله تعالى** وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَمْلَيْتُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا

لهدى الناس صح

الرحمن صح

ثم اخذتهم فكيف كان عقاب ٥ تقدم معنى الاستهزاء في البقرة ومعنى الاملاء في آل عمران اي سخريهم
واذري عليهم واملت للكافرين مدة ليؤمن من كان في علمي انه يؤمن منهم فلما حق القضا باخذتهم بالعقوبة
فكيف كان عقاب اي كيف رايت ما صنعت بهم فكذلك اصنع بمشركي قومك قوله تعالى افمن هو قايم على
كل نفس بما كسبت وجعلوا لله شركاء قل سموهم ام تنبئونه بما لا يعلم في الارض ام
بظاهر من القول بل زين للذين كفروا مكرهم وصدوا عن السبيل ومن يضلل الله
فما له من هاد ٥ افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت ليس هذا القيام الذي هو ضد القعود بل
هو بمعنى التولي لامور الخلق كما يقال قام فلان بشغل كذا فالله قايم على كل نفس بما كسبته اي يقدر ما على
الكسب ويخلقها ويرزقها ويحفظها ويجازيها على عملها فالمعنى افمن هو حافظ لا يغفل والجواب محذوف والمعنى
افمن هو حافظ لا يغفل كمن يغفل وقيل افمن هو قايم اي عالم قاله الاخفش قال الشاعر
فلولا رجال من قريش اعزة ٥ سرقتم ثياب البيت والله قايم ٥
اي عالم فالله عالم بكسب كل نفس وقيل المراد بذلك الملايكة الموكلون ببني آدم عن الضحاك وجعلوا لله
اي وقد جعلوا او عطف على استهزئ اي استهزئوا وجعلوا اي سموا لله شركاء يعني اصناما جعلوها الهة
قل سموهم اي قل لهم يا محمد سموهم اي بينوا اسماءهم على جهة التهديد اي انما يسمون اللات والعزى ومناة
هبل ام تنبئونه بما لا يعلم في الارض ام استفهام توبيخ اي اتنبئونه وهو على التحقيق عطف على استفهام
متقدم في المعنى لان قوله سموهم معناه الهم اسماء الخالقين ام تنبئونه بما لا يعلم في الارض وقيل المعنى قل لهم
اتنبئون الله بباطن لا يعلمه ام بظاهر يعلمه فان قالوا بباطن لا يعلمه احالوا وان قالوا بظاهر يعلمه فقل لهم
سموهم فاذا سموهم اللات والعزى فقل ان الله لا يعلم لنفسه شريكا وقيل ام تنبئونه عطف على قوله
افمن هو قايم اي افمن هو قايم ام تنبئون الله بما لا يعلم اي انتم تدعون لله شريكا والله لا يعلم لنفسه شريكا افتنبئونه
بشريك له في الارض وهو لا يعلمه وانما خص الارض بنفي الشريك عنها وان لم يكن له شريك في غير الارض لانهم
ادعوا له شركاء في الارض ومعنى ام بظاهر من القول اي ام بظن من القول عن مجاهد وقيل ام بظاهر
من القول الذي انزله الله على انبيايه وقال معناه بباطل من القول ومنه قول الشاعر
اعيرتنا البانها ولحومها ٥ وذلك عار يا ابن ريطة ظاهر ٥ ٥
اي باطل وقال الضحاك بكذب من القول ويحتمل خامسا ان يكون الظاهر من القول حجة يظهرونها بقولهم
ويكون معنى الكلام اتخبرونه بذلك مشاهدين ام يقولون محتجين بل زين للذين كفروا مكرهم اي دع هذا
هذا بل زين لهم مكرهم قيل استدراك على هذا الوجه اي ليس لله شريك لكن زين للذين كفروا مكرهم وقرأ
ابن عباس ومجاهد بل زين للذين كفروا مكرهم مسمى الفاعل وعلى قراءة الجماعة فالذي زين للكافرين مكرهم
الله تعالى وقيل الشيطان ويجوز ان يسمى الكفر مكرا لان مكرهم بالرسول كان كفرا وصدوا عن السبيل اي
صدهم الله وهي قراءة حمزة والكسائي الباقون بالفتح اي صدوا غيرهم واختاره ابو حاتم اعتبارا بقوله
ويصدون عن سبيل الله وقوله هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام وقراءة الضم ايضا حسنة في زين
وصد لانه معلوم ان الله فاعل ذلك في مذهب اهل السنة ففيه اثبات القدر وهو اختيار ابي عبيد وقرأ يحيى
ابن وثاب وعلقمه وصدوا بكسر الصاد وكذلك هذه بضاعتنا ردت الينا بكسر الراء وهي ايضا على ما لم يسم

فاعله واصلها صددوا وردت فلما ادغمت الدال الاولى في الثانية نقلت حركتها على ما قبلها فانكسر
ومن يضلل الله فما له من هاد اي موفق وفي هذا اثبات قراءة الكوفيين ومن تابعهم لقوله ومن يضلل
الله فكذلك قوله وصدوا ومعظم القراء يقفون على الدال في غير الياء وكذلك وال وواق لانك تقول
في الرجل هذا قاض ووال وهاد فتحذف الياء لسكونها والتقايها مع التنوين وقرئ فما له من هادي
ووالي وواقي بالياء وهذا على لغة من يقول هذا داعي ووالي وواقي بالياء لان حذف الياء في حالة
الوصل لالتقايها مع التنوين وقد امنا هذا في الوقف فردت الياء فصار هادي ووالي وواقي وقال الخليل في
نداء قاض يا قاضي باثبات الياء اذ لا تنوين مع النداء كما لا تنوين في نحو الداعي والمتعالي قوله تعالى لهم
عذاب في الحيوة الدنيا ولعذاب الآخرة اشق وما لهم من الله من واق ٥ لهم عذاب في الحيوة الدنيا اي
للمشركين الصادين بالقتل والسبي والاسار وغير ذلك من الاسقام والمصايب ولعذاب الاخرة اشق
اي اشد من قولك شق على كذا يشق وما لهم من الله من واق اي مانع يمنعهم من عذابه ولا دافع ومن زايدة
قوله تعالى مثل الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار اكلها دايم وظلها
تلك عقبى الذين اتقوا وعقبى الكافرين النار ٥ اختلف النحاة في رفع مثل فقال سيبويه ارتفع
بالابتداء والخبر محذوف والتقدير وفيما يتلى عليكم مثل الجنة وقال الخليل ارتفع بالابتداء وخبره تجري
من تحتها الانهار اي صفة الجنة الذي وعد المتقون تجري من تحتها الانهار كقولك قولي يقوم زيد
فقولي مبتداء ويقوم زيد خبره والمثل بمعنى الصفة موجود قال الله تعالى ذلك مثلهم في التورية و
مثلهم في الانجيل وقال ولله المثل الاعلى اي الصفة العليا وانكره ابو علي وقال لم يسمع مثل بمعنى
صفة انما معناه الشبه الا ترى انه يجري مجراه في مواضعه ومتصرفاته كقولهم مررت برجل مثلك كما
تقول مررت برجل شبهك قال ويفسد ايضا من جهة المعنى لان مثلا اذا كان معناه صفة كان تقدير الكلام
صفة الجنة التي فيها انهار وذلك غير مستقيم لان الانهار في الجنة نفسها لا صفتها وقال الزجاج مثل
الله عز وجل لنا ما غاب عنا بما نراه والمعنى مثل الجنة جنة تجري من تحتها الانهار وانكره ابو علي فقال
لا يخلو المثل على قوله ان يكون الصفة او الشبه وفي كلا الوجهين لا يصح ما قاله لانه اذا كان بمعنى الصفة لم
يصح لانك اذا قلت صفة الجنة جنة فجعلت جنة خبرا لم يستقم ذلك لان الجنة لا تكون الصفة وكذلك ايضا
شبه الجنة جنة الا ترى ان الشبه عبارة عن المماثلة التي بين المتماثلين وهو حدث والجنة غير حدث
فلا يكون الاول الثاني وقال الفراء المثل مقحم للتاكيد والمعنى الجنة التي وعد المتقون تجري من تحتها
الانهار والعرب تفعل ذلك كثيرا بالمثل والمثل كقوله ليس كمثله شيء اي ليس كهو شيء وقيل التقدير
صفة الجنة التي وعد المتقون صفة جنة تجري من تحتها الانهار وقيل معناه شبه الجنة التي وعد المتقون
في الحسن والنعمة والخلود كشبه النار في العذاب والشدة والخلود قاله مقاتل اكلها دايم لا ينقطع و
في الخبر اذا اخذت ثمرة عادت مكانها اخرى وقد بيناه في التذكرة وظلها اي وظلها كذلك فحذف اي
ثمرها لا ينقطع وظلها لا يزول وهذا رد على الجهمية في زعمهم ان نعيم الجنة يفنى تلك عقبى الذين اتقوا
وعقبى الكافرين النار اي عاقبة امر المكذبين وآخرتهم النار يدخلونها قوله تعالى والذين آتيناهم
الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب من ينكر بعضه قل انما امرت ان اعبد الله

وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَآبِ أي بعض من أوتي الكتاب يفرح بالقرآن كابن سلام وسلمان
والذين جاؤوا من الحبشة فاللفظ عام والمراد الخصوص وقال قتادة هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يفرحون بنور القرآن وقاله مجاهد وابن زيد وعن مجاهد أيضا أنهم مؤمنين أهل الكتاب وقيل هم
جماعة أهل الكتاب من اليهود والنصارى يفرحون بنزول القرآن لتصديقه كتبهم وقال أكثر العلماء كان
ذكر الرحمن في القرآن قليلا في أول ما نزل فلما أسلم عبد الله بن سلام وأصحابه ساءهم قلة ذكر الرحمن في القرآن
مع كثرة ذكره في التوراة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا
الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى فقالت قريش ما بال محمد يدعو إلى إله واحد فأصبح اليوم يدعو إلهين
الله والرحمن والله ما نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة يعنون مسيلمة الكذاب فنزلت وهم بذكر الرحمن
هم كافرون وهم يكفرون بالرحمن ففرح مؤمنوا أهل الكتاب بذكر الرحمن فأنزل الله تعالى والذين آتيناهم
الكتاب يفرحون بما أنزل إليك ومن الأحزاب يعني مشركي مكة ومن لم يؤمن من اليهود والنصارى وقال
قتادة والحسن ومجاهد الأحزاب اليهود والنصارى والمجوس وقيل هم العرب المتحزبون على النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل ومن أعداء المسلمين من ينكر بعض ما في القرآن لأن فيهم من كان يعترف ببعض الأنبياء
فيهم من كان يعترف بأن الله خالق السموات والأرض قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به قراءة الجماعة
بالنصب عطفا على أعبد وقرأ أبو خليد بالرفع على الاستئناف أي أفرده بالعبادة وحده لا شريك له وأتبرأ
عن المشركين ومن قال المسيح ابن الله وعزير ابن الله ومن اعتقد التشبيه كاليهود إليه أدعوا أي إلى عبادته
أدعوا الناس وإليه مآب أي أرجع في أموري كلها قوله تعالى وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ
أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ أي وكما أنزلنا عليك القرآن فأنكره
بعض الأحزاب كذلك أنزلناه حكما عربيا وإنما وصفه بذلك لأنه أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم وهو عربي فكذب
الأحزاب بهذا الحكم أيضا وقيل نظم الآية وكما أنزلنا الكتب على الرسل بلغاتهم كذلك أنزلنا إليك القرآن
حكما عربيا أي بلسان العرب ويريد بالحكم ما فيه من الأحكام وقيل أراد بالحكم العربي القرآن كله لأنه يفصل
بين الحق والباطل ويحكم ولئن اتبعت أهواءهم أي أهواء المشركين في عبادة ما دون الله وفي التوجه إلى غير
الكعبة بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي أي ناصر ينصرك ولا واق يمنعك من عذابه والخطاب
للنبي والمراد الأمة قوله تعالى وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَ
مَا كَانَ لِرَسُولٍ الآية فيه مسئلتان الأولى قيل إن اليهود عابوا على النبي صلى الله عليه وسلم الأزواج
وعيرته بذلك قالوا وما نرى لهذا الرجل همة إلا النساء والنكاح ولو كان نبيا لشغله أمر النبوة عن النساء فأنزل
الله هذه الآية وذكرهم أمر داود وسليمان فقال لقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
أزواجا وذرية أي جعلناهم بشرا يقضون ما أحل الله لهم من شهوات الدنيا وإنما التخصيص في الوحي الثانية
هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح والحض عليه وتنهى عن التبتل وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين
كما نصت عليه هذه الآية والسنة واردة بمعناها قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم الحديث
وقد تقدم في آل عمران وقال من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني ومعنى ذلك أن النكاح
يعف عن الزنا والعفاف أحد الخصلتين التي ضمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما الجنة فقال من وقاه الله

شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه خرجه الموطأ وغيره وفي الصحيح البخاري عن أنس قال
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر فلا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم
كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن
رغب عن سنتي فليس مني خرجه مسلم بمعناه وهذا أبين وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص
قال أراد عثمان أن يتبتل فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ولو أجاز ذلك لاختصينا وقد تقدم في
آل عمران الحض على طلب الولد والرد على من جهل ذلك وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه كان يقول إني لأتزوج المرأة وما لي فيها من حاجة وأطأها وما أشتهيها قيل له وما يحملك
على ذلك يا أمير المؤمنين قال حبي أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم النبيين يوم
القيامة وإني سمعته يقول عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما
وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة يعني بقوله أنتق أرحاما أقبل للولد ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق
لأنها ترمي بالأولاد رميا وخرج أبو داود عن معقل بن يسار قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها قال لا ثم أتاه
الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم صححه أبو محمد عبد الحق
وحسبك قوله تعالى وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ
عاد الكلام إلى ما اقترحوا من الآيات مما تقدم ذكره في هذه السورة فأنزل الله ذلك فيهم وظاهر
الكلام حظر ومعناه النفي لأنه لا يحظر على أحد ما لا يقدر عليه لكل أجل كتاب أي لكل أمر قضاه الله
كتاب عند الله قاله الحسن وقيل فيه تقديم وتأخير المعنى لكل كتاب أجل قاله الفراء والضحاك أي لكل أمر
كتبه الله أجل مؤجل ووقت معلوم نظيره لكل نبأ مستقر بين أن المراد ليس على اقتراح الأمم في نزول
العذاب بل لكل أجل كتاب وقيل المعنى لكل مدة كتاب مكتوب وأمر مقدر لا تقف عليه الملائكة
وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال لما ارتقى موسى صلوات
الله عليه وسلم طور سيناء رأى الجبار في إصبعه خاتما فقال يا موسى ما هذا وهو أعلم به قال شيء من حلي
الرجال قال فهل عليه شيء من أسمائي مكتوب أو كلامي قال لا قال فاكتب عليه لكل أجل كتاب
قوله تعالى يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ يمحو الله ما يشاء ويثبت أي يمحو من
الكتاب ما يشاء بأن يوقعه بأهله ويأتي به ويثبت ما يشاء أي يؤخره إلى وقته يقال محوت الكتاب محوا
أي أذهبت أثره ويثبت أي يثبته كقوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أي والذاكراته الله وقرأ
ابن كثير وأبو عمرو وعاصم ويثبت بالتخفيف وشدد الباقون وهي قراءة ابن عباس واختيار أبي حاتم
وأبي عبيد لكثرة من قرأ بها ولقوله يثبت الله الذين آمنوا وقال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا السعادة والشقاوة والموت وقال ابن عباس يمحو الله ما يشاء

ويثبت الا اشيا الخلق والخلق والاجل والرزق والسعادة والشقاوة وعنه هما كتابان سوى ام الكتاب يمحوا الله منها ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الذي لا يتغير منه شيء قال القشيري وقيل السعادة والشقاوة والخلق والخلق والرزق لا يتغير فالآية فيما عدا هذه الاشياء وفي هذا القول نوع تحكم قال الشيخ رحمه الله مثل هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد وانما يوخذ توقيفا فان صح فالقول به يجب ويوقف عنده والا فتكون الآية عامة في جميع الاشياء وهو الاظهر والله اعلم وهذا يروى معناه عن عمر بن الخطاب وبن مسعود وابي وايل وكعب الاحبار وغيرهم وهو قول الكلبي وعن ابي عثمان النهدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالبيت وهو يبكي ويقول اللهم ان كنت كتبتني في اهل السعادة فاثبتني فيها وان كنت كتبتني في اهل الشقاء والذنب فامحني واثبتني في اهل السعادة والمغفرة فانك تمحوا ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وقال ابن مسعود اللهم ان كنت كتبتني في السعداء فاثبتني فيهم وان كنت كتبتني في الاشقياء فامحني من الاشقياء واكتبني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وكان ابو وايل يكثر ان يدعو اللهم ان كنت كتبتنا اشقيا فامح واكتبنا سعداء وان كنت كتبتنا سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وقال كعب لعمر بن الخطاب لولا اية في كتاب الله لانباتك بما هو كاين الى يوم القيامه يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال مالك بن دينار في المراة التي دعا اللهم ان كان في بطنها جارية فابدلها لها غلاما فانك تمحو ما تشا وتثبت الحديث وقد تقدم وفي الصحيحين عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره فليصل رحمه ومثله عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب فذكره بلفظه سواء وفيه تاويلان احدهما معنوي وهو ما يبقى بعده من الثناء الجميل والذكر الحسن والاجر المتكرر فكانه لم يمت والاخر يوخر اجله المكتوب في اللوح المحفوظ والذي في علم الله ثابت لا تبديل له كما قال يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقيل لابن عباس لما روي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان يمد الله في عمره واجله ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه كيف يزاد في العمر والاجل فقال قال الله عز وجل هو الذي خلقكم من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل الاول اجل العبد من حين ولادته الى حين موته والاجل الثاني يعني المسمى عنده من حين وفاته الى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه الا الله فاذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاده الله في اجل عمره الاول من اجل البرزخ ما شاء واذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من اجل عمره في الدنيا فيرده في اجل فاذا انحتم الاجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان لقوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون فتوافق الخبر والاية وهذه زيادة في نفس العمر وذات الاجل على ظاهر اللفظ في اختيار حبر الامة والله اعلم وقال مجاهد يحكم الله امر السنة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء الا الحيوة والموت والشقاء والسعادة وقد مضى القول فيه وقال الضحاك يمحوا الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ويثبت ما فيه ثواب وعقاب وروي معناه ابو صالح عن ابن عباس وقال الكلبي يمحو من الرزق ويزيد فيه ويمحو من الاجل ويزيد فيه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سئل الكلبي عن هذه الآية فقال يكتب

القول كله حتى اذا كان يوم الخميس طرح منه كل شيء ليس فيه ثواب ولا عقاب مثل قولك اكلت وشربت ودخلت وخرجت ونحوه وهو صادق ويثبت ما فيه الثواب والعقاب وقال قتادة وابن زيد وسعيد بن جبير يمحوا الله ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشاء فلا ينسخه وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في ام الكتاب ونحوه ذكره النحاس والمهدوي عن ابن عباس قال النحاس وحدثنا بكر بن سهل قال حدثنا ابو صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يمحوا الله ما يشاء يقول يبدل الله من القرآن ما يشاء فينسخه ويثبت ما يشاء فلا يبدله وعنده ام الكتاب يقول جملة ذلك عنده في ام الكتاب الناسخ والمنسوخ وقال سعيد بن جبير ايضا يغفر ما يشاء من ذنوب عباده ويترك ما يشاء فلا يغفره وقال عكرمة يمحوا الله ما يشاء يعني بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب حسنات الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا الاية وقال الحسن يمحوا الله ما يشاء من جاء اجله ويثبت من لم يات اجله وعنه ايضا يمحو الاباء ويثبت الابناء وعنه ايضا ينسي الحفظة من الذنوب ولا ينسى وقال الحسن يمحوا الله ما يشاء من جاء اجله ويثبت من لم يات اجله وقال السدي يمحوا الله ما يشاء يعني القمر ويثبت يعني الشمس بيانه قوله فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة وقال الربيع ابن انس هذا في الارواح حالة النوم يقبضها عند النوم ثم اذا اراد موته فجاءة امسكه ومن اراد بقاءه اثبته ورده الى صاحبه بيانه قوله الله يتوفى الانفس حين موتها الاية وقال علي بن ابي طالب يمحوا الله ما يشاء من القرون كقوله الم يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون ويثبت ما يشاء منها كقوله ثم انشانا من بعدهم قرنا آخرين فيمحو قرنا ويثبت قرنا وقيل هو الرجل يعمل الزمن الطويل بطاعة الله ثم يعمل بمعصية الله فيموت على ضلالة فهذا الذي يمحو والذي يثبت الرجل يعمل بمعصية الله الزمان الطويل ثم يتوب فيمحوه الله من ديوان السيات ويثبته في ديوان الحسنات ذكره الثعلبي والماوردي عن ابن عباس وقيل يمحوا الله ما يشاء يعني الدنيا ويثبت ما يشاء وقد تقدم عن مجاهد ان ذلك يكون في رمضان وقال ابن عباس ان لله لوحا محفوظا مسيرة خمسمائة عام من درة بيضاء لها دفتان من ياقوتة حمراء لله فيه في كل يوم ثلاث مائة وستون نظرة يثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء وروى ابو الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه يفتح الذكر في ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر في الكتاب الذي لا ينظر فيه احد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء والعقيدة انه لا تبديل لقضاء الله وهذا المحو والاثبات مما سبق به القضاء وقد تقدم ان من القضاء ما يكون واقعا محتوما وهو الثابت ومنه ما يكون مصروفا باسباب وهو المحو والله اعلم الغزنوي وعندي ان ما في اللوح خرج عن الغيب لاحاطة بعض الملايكة فيحتمل التبديل لان احاطة الخلق بجميع علم الله تعالى محال وما في علمه من تقدير الاشياء لا يبدل وعنده ام الكتاب اي اصل ما كتب من الاجال وغيره وقيل ام الكتاب اللوح المحفوظ الذي لا يبدل ولا يغير وقد قيل انه يجري فيه التبديل وقيل انما يجري في الجرايد الاخر وسيل ابن عباس عن ام الكتاب فقال علم الله ما هو خالق وما خلقه عاملون فقال لعلمه كن كتابا ولا تبديل في علم الله وعنه انه الذكر دليله قوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر وهذا يرجع معناه الى الاول وهو معنى قول كعب قال كعب الاحبار ام الكتاب قوله تعالى وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا

عليك البلاغ وعلينا الحساب ۝ ما زائدة والتقدير وان نرينك بعض الذي نعدهم اي من العذاب كقوله
لهم عذاب في الحيوة الدنيا وقوله ولا يزال الذين كفروا تصيبهم بما صنعوا قارعة اي ان اريناك بعض ما وعدنا
او نتوفينك فليس عليك الا البلاغ اي التبليغ وعلينا الحساب اي الجزاء والعقوبة قوله تعالى اولم يروا
انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها ۝ الم يروا يعني اهل مكة انا ناتي الارض اي نقصدها ننقصها
من اطرافها اختلف فيه فقال ابن عباس ومجاهد نقصها من اطرافها موت علمائها وصلحائها قال
القشيري وعلى هذا فالاطراف الاشراف وقد قال ابن الاعرابي الطرف والطرف الرجل الكريم ولكن
هذا القول بعيد لان مقصود الاية انا اريناهم النقصان في امورهم ليعلموا ان تاخير العقاب عنهم ليس
عن عجز الا ان يحمل قول ابن عباس على موت احبار اليهود والنصارى وقال مجاهد ايضا وقتادة والحسن
هو ما يغلب عليه المسلمون مما في ايدي المشركين وروى ذلك عن ابن عباس وعنه ايضا هو خراب الارض
حتى يكون العمران في ناحية منها وعن مجاهد نقصانها خرابها وموت اهلها وذكر وكيع بن الجراح عن طلحة
ابن عمر عن عطاء بن ابي رباح في قول الله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال ذهاب
فقهائها وخيار اهلها قال ابو عمر بن عبد البر قول عطاء في تاويل الاية حسن جدا تلقاه اهل العلم بالقبول
قال الشيخ رحمه الله وحكاه المهدوي عن مجاهد وابن عمر وهذا هو القول الاول بعينه وروى سفيان
عن منصور عن مجاهد ننقصها من اطرافها قال الموت موت الفقهاء والعلماء ومعروف في اللغة ان
الطرف الكريم من كل شيء وهذا خلاف ما ارتضاه ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم من قول ابن عباس وقال
عكرمة والشعبي هو النقصان وقبض الانفس قال احدهما ولو كانت الارض تنقص لضاق عليك حشك
وقال الاخر لضاق عليك حش تتبرز فيه وقيل المراد به هلاك من هلك من الامم قبل قريش وهلاك
ارضهم بعدهم والمعنى اولم تر قريش هلاك من قبلهم وخراب ارضهم من بعدهم افلا يخافون ان يحل بهم مثل
ذلك وروي ذلك ايضا عن ابن عباس ومجاهد وابن جريج وعن ابن عباس ايضا انه نقص بركات الارض
وثمارها واهلها وقيل نقصها بجور ولاتها قال الشيخ رحمه الله وهذا صحيح معنى فان الجور والظلم
يخرب البلاد بقتل اهلها والجلائهم عنها ويرفع من الارض البركة والله اعلم قوله تعالى والله يحكم
لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب اي ليس يتعقب حكمه احد بنقض ولا تغيير وهو سريع الحساب
اي الانتقام من الكافرين سريع الحساب للمؤمنين وقيل لا يحتاج في حسابه الى روية قلب ولا عقد بنان
حسب ما تقدم في البقرة بيانه قوله تعالى وقد مكر الذين من قبلهم فلله المكر جميعا يعلم
ما تكسب كل نفس وسيعلم الكفار لمن عقبى الدار ۝ من قبلهم اي من قبل مشركي مكة مكروا
بالرسل وكادوا لهم وكفروا بهم فلله المكر جميعا اي هو مخلوق له مكر الماكرين فلا يضر الا باذنه وقيل
فلله خير المكر اي يجازيهم به يعلم ما تكسب كل نفس من خير وشر فيجازي عليه وسيعلم الكافر كذا قراءة
نافع وابن كثير وابو عمرو والباقون الكفار على الجمع وقيل عني به ابو جهل لمن عقبى الدار اي عاقبة
دار الدنيا ثوابا وعقابا او لمن الثواب والعقاب في الدار الاخرة وهذا تهديد ووعيد قوله تعالى
ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب
قال قتادة هم مشركو العرب اي لست بنبي ولا رسول وانما انت متقول اي لما لم ياتهم بما اقترحوا قالوا

ذلك قل كفى اي قل لهم يا محمد كفى بالله اي كفى الله شهيدا بيني وبينكم بصدقي وكذبكم ومن عنده علم الكتاب
وهذا احتجاج على مشركي العرب لانهم كانوا يرجعون الى اهل الكتاب من امن منهم في التفاسير وقيل
كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم وهم مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي
وتميم الداري والنجاشي واصحابه قاله قتادة وسعيد بن جبير وروى الترمذي عن ابن اخي عبد الله بن
سلام قال لما اريد عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت في نصرتك قال
اخرج الى الناس فاطردهم عني فانك خارج خير لي من داخل قال فخرج عبد الله بن سلام الى الناس
فقال ايها الناس انه كان اسمي في الجاهلية فلان فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت
في ايات من كتاب الله نزلت في وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله فامن واستكبرتم ان الله لا يهدي
القوم الظالمين ونزلت في قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وذكر الحديث وقد
كتبناه بكماله في كتاب التذكرة وقال فيه ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وكان اسمه في الجاهلية حصين
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال ابو بشر قلت لسعيد بن جبير ومن عنده علم الكتاب
قال هو عبد الله بن سلام قلت وكيف يكون عبد الله بن سلام وهذه السورة مكية وابن سلام
ما اسلم الا بالمدينة ذكره الثعلبي وقال القشيري وقال ابن جبير السورة مكية وابن سلام اسلم بالمدينة
بعد هذه السورة فلا يجوز ان تحمل هذه الاية على ابن سلام فمن عنده علم الكتاب جبريل وهو قول
ابن عباس وقال الحسن ومجاهد والضحاك هو الله تعالى وكانوا يقرؤون ومن عنده علم الكتاب
وينكرون على من يقول هو عبد الله بن سلام وسلمان لانهم يرون ان السورة مكية وهؤلاء اسلموا بالمدينة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا ومن عنده وان كان في الرواية ضعف روى ذلك سليمان
ابن ارقم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى محبوب عن اسماعيل بن محمد اليماني
انه قرا كذلك ومن عنده بكسر الميم والعين والدال علم الكتاب بضم العين ورفع الكتاب وقال عبد الله بن عطاء
قلت لابي جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم زعموا ان الذي عنده علم الكتاب عبد الله
ابن سلام فقال انما ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذلك قال محمد بن الحنفية وقيل جميع المؤمنين والله
اعلم قال القاضي ابو بكر بن العربي اما من قال انه علي فعول على احد وجهين اما لانه عنده اعلم المؤمنين وليس
كذلك بل ابو بكر وعمر وعثمان اعلم منه او لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها وهو حديث باطل
النبي صلى الله عليه وسلم مدينة علم واصحابه ابوابها فمنهم الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم في العلوم
واما من قال انهم جميع المؤمنين فصدق لان كل مؤمن يعلم الكتاب ويدرك وجه اعجازه ويشهد للنبي صلى الله
عليه وسلم بصدقه قال الشيخ رحمه الله فالكتاب على هذا هو القران واما من قال انه عبد الله بن سلام فانه
عول على حديث الترمذي وليس يمتنع ان يترك في عبد الله شيئا ويتناول جميع المؤمنين لفظا ويعضده
من النظام ان قوله تعالى ويقول الذين كفروا يعني قريشا والذين عندهم علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود
والنصارى الذين هم الى معرفة النبوة والكتاب اقرب من عبدة الاوثان قال النحاس وقول من قال هو عبد
الله بن سلام وغيره يحتمل ايضا لان البراهين اذا صحت وعرفها من قرا الكتب التي
انزلت قبل القران كان امرا مؤكدا والله اعلم بحقيقة ذلك

تفسير سورة ابرهيم

مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا آيتين منها مدنية وقيل ثلاث نزلت في الذين حاربوا الله ورسوله وهي قوله الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الى قوله فان مصيركم الى النار

بسم الله الرحمن الرحيم ٭ الر كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ٭ الر كتاب انزلناه اليك تقدم معناه. لتخرج الناس اي بالكتاب وهو القران اي بدعائك اليه من الظلمات الى النور اي من ظلمات الكفر والضلالة والجهل الى نور الايمان والعلم وهذا على التمثيل لان الكفر بمنزلة الظلمة والاسلام بمنزلة النور وقيل من البدعة الى السنة ومن الشك الى اليقين والمعنى متقارب باذن ربهم اي بتوفيقه اياهم ولطفه بهم والباء في باذن ربهم متعلقة بلتخرج واضيف الفعل الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه الداعي والمنذر والهادي الى صراط العزيز الحميد هو كقولك خرجت الى زيد العاقل الفاضل من غير واو لان الداعي والمنذر والهادي واحد والله هو العزيز اي الغني الذي لا مثل له ولا شبيه وقيل العزيز الذي لا يغلبه غالب وقيل العزيز المنيع في ملكه وسلطانه الحميد اي المحمود بكل لسان والممجد في كل مكان على كل حال وروى مقسم عن ابن عباس قال كان قوم آمنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم آمن به الذين كفروا بعيسى وكفر الذين آمنوا بعيسى فنزلت هذه الاية ذكره الماوردي قوله تعالى الله الذي له ما في السموات وما في الارض ٭ اي ملكا وعبدا واختراعا وخلقا وقرا نافع وابن عامر وغيرهما الله بالرفع على الابتداء الذي خبره وقيل الذي صفة والخبر مضمر اي الله الذي له ما في السموات وما في الارض قادر على كل شيء الباقون بالخفض نعتا للعزيز الحميد فقدم النعت على المنعوت كقولك مررت بالظريف زيد وقيل على البدل من الحميد وليس صفة لان اسم الله صار كالعلم فلا يوصف كما لا يوصف بزيد وعمرو بل يجوز ان يوصف به من حيث المعنى لان معناه انه المنفرد بقدرة الايجاد وقال ابو عمرو الخفض على التقديم والتاخير مجازه الى صراط الله العزيز الحميد الذي له ما في السموات وما في الارض وكان يعقوب اذا وقف على الحميد رفع واذا وصل خفض على النعت قال ابن الانباري من خفض وقف على وما في الارض قوله تعالى وويل للكافرين من عذاب شديد ٭ الذين يستحبون الحيوة الدنيا على الاخرة ويصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا اولئك في ضلال بعيد ٭ تقدم معنى الويل في البقرة وقال الزجاج هي كلمة يقال للعذاب والهلكة من عذاب شديد اي في جهنم الذين يستحبون الحيوة الدنيا اي يختارونها على الاخرة والكافرون يفعلون ذلك فالذين في موضع خفض صفة لهم وقيل في موضع رفع خبر ابتداء مضمر اي هم الذين وقيل الذين يستحبون مبتداء وخبره اولئك وكل من آثر الدنيا وزهرتها واستحب البقاء في نعيمها على النعيم في الاخرة وصد عن السبيل اي صرف الناس عنه وهو دين الله الذي جاءت به الرسل في قول ابن عباس وغيره فهو داخل في هذه الاية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة المضلون وهو حديث صحيح وما اكثر ما هم في هذه الازمان والله المستعان وقيل يستحبون اي يلتمسون الدنيا من غير وجهها لان نعمة الله لا تلتمس الا بطاعته دون معصيته ويبغونها عوجا اي يطلبون لها زيغا

وميلا لموافقة اهوايهم وقضاء حاجاتهم واغراضهم والسبيل تذكر وتونث والعوج بكسر العين في الدين والامر والارض وفي كل ما لم يكن قائما وبفتح العين في كل ما كان قائما كالحائط والرمح ونحوه وقد تقدم في آل عمران وغيرها اولئك في ضلال بعيد اي ذهاب عن الحق بعيد عنه قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم ٭ وما ارسلنا من رسول اي قبلك يا محمد الا بلسان قومه اي بلغتهم ليبينوا لهم امر دينهم ووحد اللسان وان اضافه الى القوم لان المراد اللغة فهي اسم جنس يقع على القليل والكثير ولا حجة للعجم وغيرهم في هذه الاية لان كل من ترجم له ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ترجمة يفهمها لزمته الحجة وقد قال الله عز وجل وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ~~لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي~~ ارسل كل نبي الى امته بلسانها وارسلني الله الى كل احمر واسود من خلقه وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار خرجه مسلم وقد تقدم فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء على القدرة في نفوذ المشية وهو مستانف وليس بمعطوف على ليبين لان الارسال انما وقع للتبيين لا للاضلال ويجوز النصب في يضل لان الارسال صار سببا للاضلال فيكون كقوله ليكون لهم عدوا وحزنا وانما صار الارسال سببا للاضلال لانهم كفروا به لما جاءهم فصار كانه سبب لكفرهم وهو العزيز الحكيم تقدم قوله تعالى ولقد ارسلنا موسى باياتنا ان اخرج قومك من الظلمات الى النور ٭ باياتنا اي بحجتنا وبراهيننا اي بالمعجزات الدالة على صدقه قال مجاهد هي التسع الايات ان اخرج قومك من الظلمات الى النور وقيل ان هنا بمعنى اي كقوله تعالى نظيره قوله تعالى لنبينا عليه السلام اول السورة لتخرج الناس من الظلمات الى النور وقيل ان هنا بمعنى اي كقوله تعالى وانطلق الملاء منهم ان امشوا اي امشوا واصبروا قوله تعالى وذكرهم بايام الله ان في ذلك لايات لكل صبار شكور ٭ وذكرهم بايام الله اي قل لهم قولا يتذكرون به ايام الله تعالى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة بنعم الله عليهم وقاله ابي بن كعب ورواه مرفوعا اي بما انعم عليهم من النجاة من فرعون ومن التيه الى ساير النعم وقد تسمى النعم بالايام ومنه قول عمرو بن كلثوم وايام لنا غر طوال ٭ وعن ابن عباس ايضا ومقاتل بوقائع الله في الامم السالفة يقال فلان عالم بايام العرب اي بوقائعها قال ابن زيد يعني الايام التي انتقم فيها من الامم الخالية وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه وقال الطبري وعظهم بما سلف من الايام الماضية لهم اي بما كان في ايام الله من النعمة والمحنة وقد كانوا عبيدا مستذلين واكتفى بذكر الايام عنه لانها كانت معلومة عندهم وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا موسى عليه السلام في قومه يذكرهم بايام الله وايام الله بلاؤه ونعماؤه وذكر حديث الخضر ودل هذا على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوي لليقين الخالي من كل بدعة والمنزه عن كل ضلالة وشبهة ان في ذلك اي في التذكير بايام الله لايات اي دلالات لكل صبار اي كثير الصبر على طاعة الله وعن معاصيه شكور لنعم الله وقال قتادة هو العبد اذا اعطي شكر واذا ابتلي صبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر ثم تلى هذه الاية ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور ونحوه عن الشعبي موقوفا وتوارى الحسن عن الحجاج سبع سنين فلما بلغه موته قال اللهم قد امته فامت سنته وسجد شكرا وقيل ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وانما خص بالآيات كل صبار شكور لانه يعتبر بها ولا يغفل عنها كما قال انما انت منذر من يخشاها وان كان منذرا للجميع قوله تعالى وَاِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ اِذْ اَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوْءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ اَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ٥ تقدم في البقرة مستوفى قوله تعالى وَاِذْ تَاَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ اِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ واذ تأذن ربكم قيل هو من قول موسى لقومه وقيل هو من قول الله واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وتأذن واذن بمعنى اعلم مثل اوعد وتوعد روي معنى ذلك عن الحسن وغيره ومنه الاذان لانه اعلام

قال الشاعر ٥ فلم تشعر بضوء الصبح حتى ٥ سمعنا في مجالسنا الاذينا ٥

وكان ابن مسعود يقرأ واذ قال ربكم والمعنى واحد لئن شكرتم لأزيدنكم اي وحدتم واطعتم لأزيدنكم مما يجب الشكر عليه وهي نعمتي وقال الربيع المعنى لئن شكرتم انعامي لأزيدنكم من فضلي الحسن لئن شكرتم نعمتي لأزيدنكم من طاعتي ابن عباس لئن وحدتم واطعتم لأزيدنكم في الثواب والمعنى متقارب في هذه الاقوال والاية نص في ان الشكر سبب المزيد وقد تقدم في البقرة ما للعلماء في معنى الشكر وسئل بعض الصلحاء عن الشكر لله تعالى فقال ان لا تتقوى بنعمه على معاصيه وحكي عن داود عليه السلم انه قال رب كيف اشكرك وشكري لك نعمة مجددة منك علي قال يا داود الآن شكرتني قال الشيخ رحمه الله فحقيقة الشكر على هذا الاعتراف بالنعمة للمنعم وان لا يصرفها في غير طاعته

وانشد الهادي وهو يأكل ٥ انالك رزقه لتقوم فيه ٥ بطاعته وتشكر بعض حقه ٥
فلم تشكر لنعمته ولكن ٥ قويت على معاصيه برزقه ٥

تخص بالنقمة ويخنقه العبرة وقال جعفر الصادق اذا سمعت النعمة نغمة الشكر تأهبت للمزيد ولئن كفرتم ان عذابي لشديد كفرتم اي جحدتم حقي وقيل نعمي وعد بالعذاب على الكفر كما وعد بالزيادة على الشكر وحذفت الفاء التي هي جواب الشرط من ان للشهرة قوله تعالى وَقَالَ مُوسَى اِنْ تَكْفُرُوا اَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْاَرْضِ جَمِيعًا فَاِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ فان الله لغني اي لا يلحقه بذلك نقص بل هو الغني الحميد اي المحمود قوله تعالى اَلَمْ يَاْتِكُمْ نَبَؤُا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ اِلَّا اللّٰهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا اَيْدِيَهُمْ فِي اَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا اِنَّا كَفَرْنَا بِمَا اُرْسِلْتُمْ بِهِ وَاِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا اِلَيْهِ مُرِيبٍ النبأ الخبر والجمع الانباء قال

الم يأتيك والانباء تنمي ٥

ثم قيل هو من قول موسى وقيل من قول الله اي واذكر يا محمد اذ قال ربك كذا وقيل هو ابتداء خطاب من الله تعالى واخبر عن قوم نوح وعاد وثمود مشهور قصته في كتابه وقوله والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله اي لا يحصي عددهم ولا يعرف نسبهم الا الله والنسابون وان نسبوا الى آدم فلا يدعون احصاء جميع الامم وانما ينسبون البعض ويمسكون عن نسب البعض وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

لما سمع النسابين ينسبون الى معد بن عدنان ثم زاد فقال كذب النسابون ان الله قال لا يعلمهم الا الله وروي عن عروة بن الزبير انه قال ما وجدنا احدا يعرف ما بين عدنان واسماعيل وقال ابن عباس بين عدنان واسمعيل ثلاثون ابا لا يعرفون وكان ابن مسعود يقول حين يقرأ لا يعلمهم الا الله كذب النسابون جاءتهم رسلهم بالبينات اي بالحجج والدلالات فردوا ايديهم في افواههم اي جعل اولئك القوم ايديهم انفسهم في افواههم ليعضوها غيظا مما جاء به الرسل اذ كان فيه تسفيه احلامهم وشتم اصنامهم قاله ابن مسعود ومثله قال عبد الرحمن بن زيد وقرأ عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال ابن عباس لما سمعوا كتاب الله عجبوا ورجعوا بايديهم الى افواههم وقال ابو صالح كانوا اذا قال لهم نبيهم انا رسول الله اليكم اشاروا باصابعهم الى افواههم ان اسكت تكذيبا له وردا لقوله و هذه الاقوال الثلاثة متقاربة المعنى والضميران للكفار والقول الاول اصحها اسنادا قال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم قال عضوا عليها غيظا وقال الشاعر

لو ان سلمى ابصرت تخددي ٥	ودقة في عظم ساقي ويدي ٥
وبعد اهلي وجفاء عودي ٥	عضت من الوجد باطراف اليد ٥

وقد مضى هذا المعنى في آل عمران مجودا والحمد لله وقال مجاهد وقتادة ردوا على الرسل قولهم وكذبوهم بافواههم فالضمير الاول للرسل والثاني للكفار وقال الحسن وغيره جعلوا ايديهم في افواه الرسل ردا لقولهم فالضمير الاول على هذا للكفار والثاني للرسل وقيل معناه اومأوا الى الرسل ان اسكتوا وقال مقاتل اخذوا ايدي الرسل ووضعوها على افواه الرسل ليسكتوا ويقطعوا كلامهم وقيل رد الرسل ايدي القوم في افواههم وقيل ان الايدي هنا النعم اي ردوا نعم الرسل بافواههم اي بالنطق والتكذيب ومجيء الرسل بالشرائع نعم والمعنى كذبوا بافواههم ما جاءت به الرسل وفي بمعنى الباء يقال جلست في البيت وبالبيت وحروف الصفات يقام بعضها مقام بعض وقال ابو عبيدة هو ضرب مثل اي لم يؤمنوا ولم يجيبوا والعرب يقول للرجل اذا امسك عن الجواب وسكت قد رد يده في فيه وقاله الاخفش ايضا وقال القتبي لم يسمع احدا من العرب يقول قد رد يده في فيه اذا ترك ما امر به وانما المعنى عضوا على الايدي حنقا وغيظا كقول الشاعر

يردون في فيه عشر الحسود ٥ حتى يعض علي الاكفا ٥

يعني انهم يغيظون الحسود حتى يعض على اصابعه وكفيه وقال آخر

قد افنى انامله ازمه ٥ فاضحى يعض علي الوظيفا ٥

وقالوا يعني الامم للرسل انا كفرنا بما ارسلتم به اي بالارسال على زعمكم لا انهم اقروا انهم ارسلوا وانا لفي شك اي في ريب وريبة مما تدعوننا اليه اي من التوحيد مريب اي موجب للريبة يقال اربته اذا فعلت امرا اوجب ريبة وشكا اي نظن انكم تطلبون الملك والدنيا قوله تعالى قَالَتْ رُسُلُهُمْ اَفِي اللّٰهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمٰوَاتِ وَالْاَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ اِلَى اَجَلٍ مُسَمًّى قَالُوا اِنْ اَنْتُمْ اِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا تُرِيدُونَ اَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَاْتُونَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ

قالت رسلهم أفي الله شك استفهام معناه الانكار اي لا شك في الله اي في توحيده قاله قتادة وقيل
في طاعته ويحتمل وجها ثالثا اي أفي قدرة الله شك لانهم متفقون عليها ومختلفون فيما عداها يدل عليه
قولهم فاطر السموات والارض اي خالقها ومخترعها ومنشيها بعد العدم لينبه على قدرته فلا تجوز العبادة
الا له يدعوكم اي الى طاعته بالرسل والكتب ليغفر لكم من ذنوبكم قال ابو عبيدة من زائدة وقال
سيبويه هي للتبعيض ويجوز ان يذكر البعض والمراد منه الجميع وقيل من للبدل وليست بزائدة
ولا مبعضة اي لتكون المغفرة بدلا من الذنوب ويؤخركم الى اجل مسمى يعني الموت فلا يعذبكم في الدنيا
قالوا ان انتم الا بشر مثلنا اي في الهيئة والصورة تاكلون مما ناكل وتشربون مما نشرب ولستم ملائكة
تريدون ان تصدونا عما كان يعبد آباؤنا من الاصنام والاوثان فاتونا بسلطان مبين اي حجة ظاهرة
وكان هذا محالا منهم فان الرسل ما دعوا الا ومعهم المعجزات قوله تعالى قالت لهم رسلهم ان نحن الا
بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا ان ناتيكم بسلطان الا
باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون ۝ ان نحن الا بشر مثلكم اي في الصورة والهيئة كما قلتم
ولكن الله يمن على من يشاء من عباده اي يتفضل عليه بالنبوة وقيل بالتوفيق والحكمة والمعرفة والهداية
وقال سهل بن عبد الله بتلاوة القرآن وفهم ما فيه قال الشيخ رحمه الله وهذا قول حسن وقد خرج
الطبري من حديث ابن عمر قال قلت لابي ذر يا عم اوصني قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني
فقال ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة الا ولله فيه صدقة يمن بها على من يشاء من عباده وما من الله تعالى
على عباده بمثل ان يلهمهم ذكره وما كان لنا ان ناتيكم بسلطان اي بحجة وآية الا باذن الله اي بمشيئته
وليس ذلك في قدرتنا اي لا نستطيع ان ناتي بحجة كما تطلبون الا بامره وقدرته فلفظه لفظ الخبر ومعناه
النفي لانه لا يحظر على احد ما لا يقدر عليه وعلى الله فليتوكل المؤمنون تقدم معناه قوله تعالى وما لنا ان
لا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون
ما استفهام في موضع رفع بالابتداء ولنا الخبر وما بعدها في موضع الحال التقدير اي شيء لنا في ترك التوكل على الله وقد
هدانا سبلنا اي الطريق الذي يوصل الى رحمته وينجي من سخطه ونقمته ولنصبرن لام قسم مجازه والله
لنصبرن على ما آذيتمونا به اي من الاهانة والضرب والتكذيب والقتل ثقة بالله انه يكفينا ويثيبنا وعلى
الله فليتوكل المتوكلون قوله تعالى وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من ارضنا او لتعودن
في ملتنا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم ۝ لنخرجنكم من ارضنا اللام
لام قسم اي والله لنخرجنكم او لتعودن في ملتنا اي حتى تعودوا او الا ان تعودوا قاله الطبري وغيره قال ابن
العربي وهو غير مفتقر الى هذا التقدير فان او على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين ان يعودوا في ملتهم او
يخرجوهم من ارضهم وهذه سنة الله تعالى في رسله وعباده الا ترى الى قوله وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك
منها واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا سنة من قد ارسلنا قبلك من رسلنا وقد تقدم هذا المعنى في الاعراف وغيرها
في ملتنا اي الى ديننا فاوحى اليهم ربهم لنهلكن الظالمين ولنسكننكم الارض من بعدهم قوله تعالى ذلك لمن خاف
مقامي وخاف وعيد ۝ اي مقامه بين يدي يوم القيامة فاضيف المصدر الى الفاعل والمقام مصدر كالقيام
يقال قام قياما ومقاما واضاف ذلك اليه لاختصاصه به والمقام بفتح الميم مكان الاقامة وبالضم فعل الاقامة

عما

لهم

وقيل ذلك لمن خاف مقامي اي قيامي عليه ومراقبتي له قال الله افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وقال
الاخفش ذلك لمن خاف مقامي اي عذابي وخاف وعيد اي القرآن وزواجره وقيل انه العذاب والوعيد
الاسم من الوعد قوله تعالى واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ۝ اي واستنصروا اي اذن
للرسل في الاستفتاح على قومهم والدعاء بهلاكهم قاله ابن عباس وغيره وقد مضى في البقرة ومنه الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين اي يستنصر وقال ابن زيد استفتحت
الامم بالدعاء كما قالت قريش اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء الآية
وروي عن ابن عباس وقيل قال الرسول انهم كذبوني فافتح بيني وبينهم فتحا وقالت الامم ان كان
هؤلاء صادقين فعذبنا عن ابن عباس ايضا نظيره ائتنا بعذاب الله ان كنت من الصادقين ائتنا
بما تعدنا ان كنت من المرسلين وخاب كل جبار عنيد الجبار المتكبر الذي لا يرى لاحد عليه حقا هكذا
هو عند اهل اللغة ذكره النحاس والعنيد المعاند للحق والمجانب له عن ابن عباس وغيره يقال عند
عن قومه اي تباعد عنهم وقيل هو من العند وهو الناحية وعاند فلان اي اخذ في ناحية معرضا قال
الشاعر ۝ اذا نزلت فاجعلاني وسطا ۝ اني كبير لا اطيق العندا ۝ وقال الهروي
قوله تعالى جبار عنيد اي جائر عن القصد وهو العنود والعنيد والعاند الذي لا يرقأ وقال عمر
يذكر سيرته واضم العنود قال الليث العنود من الابل الذي لا يخالطها انما هو في ناحية ابدا اراد من
هم بالخلاف او بمفارقة الجماعة عطفت بها اليها وقال مقاتل العنيد المتكبر وقال ابن كيسان هو الشامخ
بانفه وقيل العنود والعنيد الذي يتكبر على الرسل ويذهب عن طريق الحق فلا يسلكها تقول العرب
شر الابل العنود الذي يخرج عن الطريق وقيل العنيد العاصي وقال قتادة العنيد الذي ابى ان يقول
لا اله الا الله قال الشيخ رحمه الله فالجبار والعنيد في الآية بمعنى واحد وان كان اللفظ مختلفا وكل
متباعد عن الحق جبار عنيد اي متكبر وقيل ان المراد به في الآية ابو جهل ذكره المهدوي وحكى الماوردي
في كتاب ادب الدنيا والدين ان الوليد بن يزيد بن عبد الملك تفاءل يوما في المصحف فخرج له قوله عز وجل
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد فمزق المصحف وانشا يقول

ا تو عد كل جبار عنيد ۝ فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر ۝ فقل يا رب مزقني الوليد

فلم يلبث اياما حتى قتل شر قتلة وصلب راسه على قصره ثم على سور بلده قوله تعالى من ورائه جهنم
اي من وراء ذلك الكافر جهنم اي من بعد هلاكه ووراء بمعنى بعد قال النابغة

حلفت فلم اترك لنفسك ريبة ۝ وليس وراء الله للمرء مذهب

اي بعد الله جل جلاله وكذلك قوله تعالى ويكفرون بما وراءه اي بما سواه قاله الفراء وقال ابو عبيد اي بعده
وقيل من ورائه من امامه ومنه قول الشاعر ۝ ومن ورائك يوم انت بالغه
لا حاضر معجز عنه ولا بادي ۝ وقال آخر

اترجو بنو مروان سمعي وطاعتي ۝ وقومي تميم والفلاة ورائيا

وقال لبيد

اليس ورائي ان تراخت منيتي ۝ لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

يريد اماهي وفي التنزيل وكان وراءهم ملك اى امامهم والى هذا ذهب ابو عبيده وابو على قطرب
وغيرهما وقال الاخفش هو كما يقال هذا الامر من ورائك اى سوف ياتيك وانا من وراء فلان اى طلبه
وساصل اليه وقال النحاس فى قوله من ورائه جهنم اى من امامه وليس من الاضداد ولكنه من توارى
اى استتر وقال الازهرى ان وراء تكون بمعنى خلف وامام فهو من الاضداد وقاله ابو عبيدة ايضا و
اشتقاقه من توارى واستتر فجهنم توارى ولا تظهر فصارت من وراء لانها لا ترى حكاه ابن الانبارى
وهو حسن قوله تعالى وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ
مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ ويسقى من ماء صديد اى من ماء مثل الصديد
كما يقال للرجل الشجاع اسد اى مثل الاسد فهو تمثيل وتشبيه وقيل هو ما يسيل من اجسام اهل
النار من القيح والدم وقال محمد بن كعب القرظى والربيع ابن انس هو غسالة اهل النار وذلك ما يسيل
من فروج الزناة والزوانى وقيل من ماء كرهته تصد عنه فيكون الصديد ماخوذا من الصد وذكر ابن
المبارك اخبرنا صفوان ابن عمرو عن عبيد الله ابن بشر عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى قوله يسقى من ماء صديد يتجرعه قال يقرب اليه فيتكرهه فاذا ادنى منه شوى وجهه ووقعت فروة
رأسه واذا شربه قطع امعاءه حتى يخرج من دبره يقول الله وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ويقول الله
وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب خرجه الترمذى وقال حديث غريب وعبد الله
ابن بشر الذى روى عنه صفوان ابن عمرو حديث ابى امامة لعله ان يكون اخا عبد الله بن بسر يتجرعه اى
يتحساه جرعا لا مرة واحدة لمرارته وحرارته ولا يكاد يسيغه اى يبتلعه يقال جرع الماء واجترعه
وتجرعه بمعنى وساغ الشراب فى الحلق يسوغ سوغا اذا كان سلسا سهلا واساغه الله اساغة ويكاد صلة
اى يسيغه بعد ابطاء قال الله تعالى وما كادوا يفعلون اى فعلوا بعد ابطاء ولهذا قال يصهر به ما فى بطونهم
فهذا يدل على الاساغة وقال ابن عباس لا يجيزه لا يمر به ويأتيه الموت من كل مكان قال ابن عباس اى يأتيه
اسباب الموت من كل جهة عن يمينه وشماله ومن فوقه وتحته ومن قدامه وخلفه كقوله لهم من فوقهم
ظلل من النار ومن تحتهم ظلل وقال ابراهيم التيمى يأتيه من كل مكان من جسده حتى من اطراف شعره
للآلام التى فى كل موضع من جسده وقال الضحاك انه ليأتيه الموت من كل ناحية ومكان حتى من ابهام
رجليه وقال الاخفش يعنى البلايا التى تصيب الكافر فى النار سماها موتا وهى من اعظم الموت وقيل
انه لا يبقى عضو من اعضائه الا وكل به نوع من العذاب لو مات سبعين مرة لكان اهون عليه من نوع منها
فى فرد لحظة اما حية تنهشه او عقرب تلسعه او نار تسفعه او قيد برجليه او غل فى عنقه او سلسلة
يقرن بها او تابوت يكون فيه او زقوم او حميم او غير ذلك من العذاب وقال محمد بن كعب اذا دعا الكافر
فى جهنم بالشراب فراه مات موتات فاذا دنى منه مات موتات فاذا شرب منه مات موتات فذلك قوله
ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت قال الضحاك لا يموت فيستريح وقال ابن جريج تعلق نفسه فى حنجرته
فلا تخرج من فيه فيموت ولا ترجع الى مكانها من جوفه فتنفعه الحياة ونظيره قوله لا يموت فيها ولا يحيى
وقيل يخلق الله فى جسده آلاما كل واحد منها كالم الموت وقيل وما هو بميت لتطاول شدائد الموت به و
امتداد سكراته عليه ليكون ذلك زيادة فى عذابه قال الشيخ رحمه الله ويظهر من هذا انه يموت وليس كذلك

لقوله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكذلك وردت السنة فاحوال الكفار احوال
من اشتدت عليه سكرات الموت دائما والله اعلم ومن ورائه اى من امامه عذاب غليظ اى شديد متوال
الآلام من غير فتور ومنه قوله وليجدوا فيكم غلظة اى شدة وقوة وقال فضيل بن عياض فى قول
الله تعالى ومن ورائه عذاب غليظ قال حبس الانفاس قوله تعالى مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ
كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ
اختلف النحويون فى رفع مثل فقال سيبويه ارتفع بالابتداء والخبر مضمر التقدير وفيما يتلى عليكم او يقص
مثل الذين كفروا بربهم ثم ابتداء فقال اعمالهم كرماد اى كمثل رماد اشتدت به الريح وقال الزجاج
اى مثل الذين كفروا فيما يتلى عليكم اعمالهم كرماد وهو عند الفراء على الغاء المثل التقدير الذين كفروا
بربهم اعمالهم كرماد وعنه ايضا انه على حذف مضاف التقدير مثل اعمال الذين كفروا بربهم كرماد ذكر
الاول عنه المهدوى والثانى القشيرى والثعلبى ويجوز ان يكون مبتداء كما يقال صفة فلان اسمر فمثل
بمعنى صفة ويجوز فى الكلام جر اعمالهم محيطة غير مقبولة والرماد ما بقى بعد احتراق الشئ فضرب الله
هذه الآية مثلا لاعمال الكفار فى انه يمحقها كالبدل على بدل الاشتمال من الذين واتصل هذا بقوله وخاب
كل جبار عنيد والمعنى اعمالهم محيطة غير مقبولة والرماد ما بقى بعد احتراق الشئ فضرب الله هذه الآية
مثلا لاعمال الكفار فى انه يمحقها كما تمحق الريح الشديدة الرماد فى يوم عاصف والعصف شدة الريح وانما كان
ذلك لانهم اشركوا فيها غير الله تعالى وفى وصف اليوم بالعصوف ثلاثة اقاويل احدها ان العصوف و
ان كان للريح فان اليوم يوصف به لان الريح تكون فيه فجاز ان يقال يوم عاصف كما يقال يوم حار ويوم بارد
والبرد والحر فيهما والثانى ان يريد فى يوم عاصف الريح لانها ذكرت فى اول الكلمة كما قال الشاعر

اذا جاء يوم مظلم الشمس كاسف

يريد كاسف الشمس فحذفه لانه قد مر ذكره
ذكرهما الهروى والثالث انه من نعت الريح غير انه لما جاء بعد اليوم اتبع اعرابه كما قيل جحر ضب خرب
ذكره الثعلبى والماوردى وقرأ ابن ابى اسحاق وابراهيم ابن ابى بكر فى يوم عاصف بالاضافة على تقدير فى يوم
ذى عاصف او على تقدير فى يوم عاصف الريح لا يقدرون يعنى الكفار على شئ مما كسبوا يريد فى الآخرة اى من
ثواب ما عملوا من البر فى الدنيا لاحباطه بالكفر ذلك هو الضلال البعيد اى الخسران الكبير وانما جعله كبيرا
بعيد الفوات استدراكه بالموت قوله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ
يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ الرؤية هنا رؤية القلب لان
المعنى الم ينته علمك وقرأ حمزة والكسائى خالق السموات والارض ومعنى بالحق ليستدل بهما على
قدرته ان يشاء يذهبكم ايها الناس اى هو قادر على الافناء كما قدر على ايجاد الاشياء فلا تعصوه فانكم
ان عصيتموه يذهبكم ويأت بخلق جديد افضل واطوع منكم اذ لو كانوا مثل الاولين فلا فائدة فى الابدال
وما ذلك على الله بعزيز اى منيع متعذر قوله تعالى وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ
اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ
لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ اى برزوا من قبورهم يعنى يوم القيمة والبروز
الظهور والبراز المكان الواسع لظهوره ومنه امرأة برزة اى تظهر للناس فمعنى برزوا ظهروا من قبورهم

وجاء بلفظ الماضي ومعناه المستقبل واتصل هذا بقوله وخاب كل جبار عنيد اى وخابوا لما استفتحوا فاهلكوا
ثم يبعثون للحساب فبرزوا لله جميعا لا يسترهم عنه ساتر لله لاجل امر الله اياهم بالبروز فقال الضعفاء
يعني الاتباع للذين استكبروا وهم القادة انا كنا لكم تبعا يجوز ان يكون تبع مصدرا التقدير ذوي تبع ويجوز ان
يكون جمع تابع مثل حارس وحرس وخادم وخدم وراصد ورصد وباقر وبقر فهل انتم مغنون اى دافعون
عنا من عذاب الله من شيء اى شيئا ومن صلة يقال اغنى عنه اذا دفع عنه الاذى واغناه اذا اوصل اليه
النفع قالوا لو هدانا الله لهديناكم اى لو هدانا الله الى الايمان لهديناكم اليه وقيل لو هدانا الله الى طريق الجنة
لهديناكم اليها وقيل لو نجانا الله من العذاب لنجيناكم منه سواء علينا هذا ابتداء خبره اجزعنا اى سواء علينا اجزعنا
ام صبرنا ما لنا من محيص اي من مهرب وملجأ ويجوز ان يكون محيص بمعنى المصدر ومعنى الاسم يقال حاص
فلان عن كذا اى فر وزاغ يحيص حيصا وحيوصا وحيصانا والمعنى ما لنا وجه نتباعد به عن النار وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول اهل النار اذا اشتد بهم العذاب تعالوا نصبر فيصبرون خمس
مائة عام فلما راوا ان ذلك لا ينفعهم قالوا هلم فلنجزع فيجزعون ويضجون خمس مائة عام فلما راوا ان ذلك
لا ينفعهم قالوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص وقال محمد بن كعب القرظي ذكر لنا ان اهل النار
يقول بعضهم لبعض يا هؤلاء انه قد نزل بكم من البلاء والعذاب ما قد ترون فهلم فلنصبر فلعل الله
ينفعنا كما صبر اهل الطاعة على طاعة الله فنفعهم الصبر اذ صبروا فاجمعوا رايهم على الصبر فصبروا فطال
صبرهم ثم جزعوا فنادوا سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من محيص اى منجا فقام ابليس عند ذلك
فقال ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي يقول بمغن عنكم شيئا فانتم بمصرخي اى كفرت
بما اشركتموني من قبل الحديث بطوله وقد كتبناه في كتاب التذكرة بكماله قوله تعالى وقال الشيطان
لما قضي الامر
ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي اني كفرت بما اشركتموني من قبل ان الظالمين
لهم عذاب اليم ٥ قال الحسن يقف ابليس يوم القيامة خطيبا في جهنم على منبر من النار يسمعه
الخلائق جميعا ومعنى لما قضي الامر اى حصل اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار على ما ياتي بيانه
في سورة مريم عليها السلام ان الله وعدكم وعد الحق يعني البعث والجنة والنار وثواب المطيع وعقاب
العاصي فصدقكم وعده ووعدتكم انه لا بعث ولا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب فاخلفتكم بوعدي وروى
ابن المبارك من حديث عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة قال
يقول عيسى ادلكم على النبي الامي فياتوني فياذن الله لي ان اقوم فيثور مجلسي من اطيب ريح شمها احد
حتى اتي ربي فيشفعني ويجعل لي نورا من شعر راسي الى ظفر قدمي ثم يقول الكافر قد وجد المؤمنون
من يشفع لهم فمن يشفع لنا فيقولون ما هو غير ابليس هو الذي اضلنا فياتونه فيقولون قد وجد المؤمنون
من يشفع لهم فقم انت فاشفع لنا فانك اضللتنا فيقوم فيثور من مجلسه انتن ريح شمه احد ثم يعظم نحيبهم ويقول
عند ذلك وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الاية وعد الحق هو
اضافة الشيء الى نفسه كقولهم مسجد الجامع اى وعدكم الوعد الحق قاله الفراء وقال البصريون وعدكم وعد

اليوم الحق او وعدكم وعد الحق فصدقكم فحذف المصدر لدلالة الحال وما كان لي عليكم من سلطان اى
من حجة وبيان اى ما اظهرت لكم حجة على ما وعدتكم وزينته لكم في الدنيا الا ان دعوتكم فاستجبتم لي اى اغويتكم
فتابعتموني وقيل لم اقهركم على ما دعوتكم اليه الا ان دعوتكم هو استثناء منقطع اى لكن دعوتكم بالوسوا
فاستجبتم لي باختياركم فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقيل ما كان لي عليكم من سلطان اى على قلوبكم
وموضع ايمانكم لكن دعوتكم فاستجبتم لي قال الشيخ رحمه الله وهذا على انه خطب العاصي المؤمن والكافر
الجاحد وفيه نظر لقوله اذ قضي الامر فانه يدل على انه خطب الكفار دون العاصين من الموحدين والله
اعلم فلا تلوموني ولوموا انفسكم اذا جئتموني من غير حجة ما انا بمصرخكم اى بمغيثكم وما انتم بمصرخي اي
بمغيثي والصارخ والمستصرخ هو الذي يطلب النصرة والمغاثة والمصرخ هو المغيث قال جندل بن
سلامة ٥ كنا اذا ما اتانا صارخ فزع ٥ كان الصراخ له قرع الظنابيب ٥
وقال امية بن ابي الصلت ٥ فلا تجزعوا اني لكم غير مصرخ ٥ وليس لكم عندي غناء ولا نصر ٥
يقال صرخ فلان اى استغاث يصرخ صرخا وصراخا وصرخة واصطرخ بمعنى والتصرخ تكلف الصراخ
والمصرخ المغيث والمستصرخ المستغيث يقول منه استصرخني فاصرخته والصريخ صوت المستصرخ
والصريخ ايضا الصارخ وهو المغيث والمستغيث وهو من الاضداد قاله الجوهري وقراءة العامة بمصرخي
بفتح الياء وقرا الاعمش وحمزة بكسر الياء والاصل فيها بمصرخيني فذهبت النون للاضافة وادغمت
ياء الجماعة في ياء الاضافة فمن نصب فلاجل التضعيف ولان ياء الاضافة اذا سكن ما قبلها تعين فيها
الفتح مثل هواي وعصاي فان تحرك ما قبلها جاز الفتح والاسكان مثل غلامي وغلامي ومن كسر فلالتقاء
الساكنين حركت الى الكسر لان الياء اخت الكسرة وقال الفراء قراءة حمزة وهم منه وقل من سلم منهم
عن خطا وقال الزجاج هذه قراءة ردية ولا وجه لها الا وجه ضعيف وقال قطرب هذه لغة بني يربوع
يزيدون على ياء الاضافة ياء القشيري والذي يغني عن هذا ان ما ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يجوز ان يقال فيه خطا او قبيح او ردي بل هو في القران فصيح وفيه ما هو افصح منه فلعل هؤلاء
ارادوا ان غير هذا الذي قرا به حمزة افصح اني كفرت بما اشركتموني من قبل اى كفرت باشراككم اياي
مع الله تعالى في الطاعة فما بمعنى المصدر وقال ابن جرير اني كفرت اليوم بما كنتم تدعونه في الدنيا من الشرك
لله تعالى قتادة اي عصيت الله تعالى قبلكم الثوري كفرت بطاعتكم اياي في الدنيا ان الظالمين لهم عذاب
اليم وفي هذه الاية رد على القدرية والمعتزلة والامامية ومن كان على طريقتهم انظر الى قول المتبوعين لو
هدانا الله لهديناكم وقول ابليس ان الله وعدكم وعد الحق كيف اعترفوا بالحق في صفات الله وهم في دركات
النار كما قال في موضع اخر ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل وفي موضع اخر كلما
القي فيها فوج سالهم خزنتها الى قوله فاعترفوا بذنبهم واعترافهم في دركات لظى بالحق ليس بنافع وانما ينفع
الاعتراف صاحبه في الدنيا قال الله عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا
عسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله واجبة قوله تعالى وادخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها باذن ربهم تحيتهم فيها سلام ٥ جنات اى في جنات
لان دخلت لا يتعدى كما لا يتعدى نقيضه وهو خرجت ولا يقاس عليه قاله المهدوي ولما اخبر تعالى

بحال اهل النار واخبر بحال اهل الجنة ايضا وقراءة الجماعة ادخل على انه فعل مبنى للمفعول وقراءة الحسن
وادخل على الاستقبال والاستيناف باذن ربهم ولم يقل باذنى تعظيما وتفخيما تحيتهم فيها سلام
تقدم فى يونس والحمد لله قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة
اصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله
الامثال للناس لعلهم يتذكرون ٥ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى الم تر كيف ضرب الله
مثلا لما ذكر تعالى مثل اعمال الكفار وانها كرماد اشتدت به الريح ذكر مثل اقوال المومنين وغيرها ثم
فسر ذلك المثل فقال كلمة طيبة الثمرة فحذف لدلالة الكلام عليه قال ابن عباس الكلمة الطيبة لا اله
الا الله والشجرة الطيبة المومن وقال مجاهد وابن جريج الكلمة الطيبة الايمان عطية العوفى والربيع ابن انس
هى المومن نفسه وقال مجاهد ايضا وعكرمة الشجرة النخلة فيجوز ان يكون المعنى اصل الكلمة فى قلب
المومن وهو الايمان شبهه بالنخلة فى المنبت وشبه ارتفاع عمله فى السماء بارتفاع فروع النخلة وثواب
الله له بالثمر وروى حديث انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان مثل الايمان لمثل شجرة
ثابتة الايمان عروقها والصلوة اصلها والزكوة فروعها والصيام اغصانها والتأذى فى الله نباتها
وحسن الخلق ورقها والكف عن محارم الله ثمرتها ويجوز ان يكون المعنى اصل النخلة ثابت فى الارض
وتسقيها السماء من فوقها فهى زاكية نامية وخرج الترمذى من حديث انس ابن مالك قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقناع عليه رطب فقال مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى
السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها هى النخلة ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من
فوق الارض ما لها من قرار قال هى الحنظل وروى عن انس قوله وهو اصح وخرج الدارقطنى عن
ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما هى فوقع فى نفسى انها النخلة قال السهيلى ولا يصح فيها ما روى
عن على ابن ابى طالب انها جوزة الهند لما صح عن النبى صلى الله فى حديث ابن عمر ان من الشجر شجرة لا يسقط
ورقها وهى مثل المومن خبرونى ما هى ثم قال هى النخلة خرجه مالك فى الموطا من رواية ابن القاسم وغيره
الا يحيى فانه اسقطه من روايته وخرجه اهل الصحيح وزاد فيه الحرث بن ابى اسامة زيادة تساوى
رحلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهى النخلة لا تسقط لها انملة وكذلك المومن لا تسقط له دعوة فبين
معنى الحديث والمماثلة قال الشيخ رحمه الله وذكر الغزنوى عنه عليه السلام مثل المومن كالنخلة
ان صاحبته نفعك وان شاورته نفعك كالنخلة كل شىء منها ينتفع به وقال كلوا من عمتكم يعنى النخلة خلقت (وان جالسته نفعك صح)
من فضلة طينة آدم عليه السلام وذلك انها برأسها تبقى وبقلبها تحيى وثمرها باختلاف الذكر والانثى وقد قيل
انها لما كانت اشبه الاشجار بالانسان شبهت به وذلك ان كل شجرة اذا قطع رأسها تشعبت من الغصون
من جوانبها والنخلة اذا قطع رأسها يبست اصلا ولانها تشبه الانسان وسائر الحيوان فى الالتقاح لانها لا تحمل
حتى تلقح قال النبى صلى الله عليه وسلم خير المال سكة مابورة ومهرة مامورة واللقاح الابار وسيأتى
فى سورة الحشر بيانه ولانها من فضلة طينة آدم يقال ان الله عز وجل لما صور آدم من الطين فضلت قطعة
طين فصورها بيده وغرسها فى جنة عدن قال النبى صلى الله عليه وسلم اكرموا عمتكم قالوا من عمتنا يا رسول الله

قال النخلة تؤتى اكلها كل حين قال الربيع كل حين غدوة وعشية كذلك يصعد عمل المومن اول النهار
وآخره وقاله ابن عباس وعنه فى قوله تؤتى اكلها كل حين قال هى شجرة جوزة الهند لا تتعطل من
ثمرة تحمل فى كل شهر شبه عمل المومن لله عز وجل فى كل وقت بالنخلة التى تؤتى اكلها فى اوقات مختلفة
وقال الضحاك كل ساعة من ليل او نهار شتاء وصيفا يوكل فى جميع الاوقات كذلك المومن لا يخلو من
الخير فى الاوقات كلها قال النحاس وهذه الاقوال متقاربة غير متناقضة لان الحين عند جميع اهل اللغة
الا من شذ منهم بمعنى الوقت يقع لقليل الزمان وكثيره وانشد الاصمعى بيت النابغة
تناذرها الراقون من سوء سمها ٥ تطلقه حينا وحينا تراجع ٥
فهذا يبين ان الحين بمعنى الوقت فالايمان ثابت فى قلب المومن وعمله وقوله وتسبيحه عال مرتفع
فى السماء ارتفاع فروع النخلة وما يكسب من بركة الايمان وثوابه كما ينال من ثمرة النخلة فى اوقات
السنة كلها من الرطب والبسر والبلح والزهو والتمر والطلع وفى رواية عن ابن عباس ان الشجرة
الطيبة شجرة فى الجنة تثمر فى كل وقت ومثلا مفعول بضرب وكلمة بدل منه والكاف من قوله
كشجرة فى موضع نصب على الحال من كلمة التقدير طيبة مشبهة كشجرة طيبة الثانية قوله تعالى تؤتى
اكلها كل حين لما كانت الاشجار تؤتى اكلها كل سنة مرة كان فى ذلك بيان حكم الحين ولهذا قلنا ان من حلف
ان لا يكلم فلانا حينا او لا يفعل كذا حينا ان الحين سنة وقد ورد الحين فى موضع يراد به اكثر من ذلك
كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر قيل فى التفسير اربعون عاما وعن عكرمة ان رجلا
قال ان فعلت كذا وكذا الى حين فغلامه حر فاتى عمر بن عبد العزيز فسأله فسألنى عنها فقلت ان من
الحين حينا لا يدرك قوله تعالى وان ادرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين فارى ان يمسك ما بين صرام النخل
الى حملها فكأنه اعجبه وهو قول ابى حنيفة فى الحين انه ستة اشهر اتباعا لعكرمة وغيره وقد مضى ما للعلماء
فى الحين فى البقرة مستوفى والحمد لله ويضرب الله الامثال اى الاشباه للناس لعلهم يتذكرون ويعتبرون وقد تقدم
قوله تعالى ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ٥
الكلمة الخبيثة كلمة الكفر وقيل الكافر نفسه والشجرة الخبيثة كشجرة الحنظل كما فى حديث انس وهو قول
ابن عباس ومجاهد وغيرهما وعن ابن عباس ايضا انها شجرة لم تخلق على الارض وقيل هى شجرة الثوم عن
ابن عباس ايضا وقيل الكماة والطحلبة وقيل الكشوث وهى شجرة لا ورق لها ولا عروق فى الارض قال
الشاعر وهم كشوث فلا اصل ولا ثمر ٥ اجتثت من فوق الارض اى اقتلعت من اصلها قاله ابن
عباس ومنه قول لقيط هو الجلاء الذى يجتث اصلكم ٥ فمن رأى مثل ذا آت ومن سمعا ٥ وقال
المؤرج اخذت جثتها وهى نفسها والجثة شخص الانسان قاعدا او نائما وجثه قلعه واجتثه اقتلعه من
فوق الارض اى ليس لها اصل راسخ يشرب بعروقه من الارض ما لها من قرار اى من اصل فى الارض وقيل
من ثبات فكذلك الكافر لا حجة له ولا ثبات ولا خير فيه ولا يصعد له قول طيب ولا عمل صالح وروى معاوية
ابن صالح عن على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال
المومن اصلها ثابت لا اله الا الله ثابتة فى قلب المومن ومثل كلمة خبيثة قال الشرك كشجرة خبيثة قال المشرك
اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار اى ليس للمشرك اصل يعمل عليه وقيل يرجع المثل الى الدعاء الى الايمان

والدعا الى الشرك لان الكلمة يفهم منها القول والدعا الى الشيء قوله تعالى يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاءُ ٥ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت قال ابن عباس هو لا اله الا الله وروى النسائي عن البراء بن عازب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال نزلت في عذاب القبر قال قال يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في يقال من ربك فيقول ربي الله وديني دين محمد فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة قال الشيخ رحمه الله وقد جاء هكذا موقوفا في بعض طرق مسلم عن البراء قوله والصحيح فيه الرفع كما في صحيح مسلم وكتاب النسائي وابي داود وابن ماجة وغيرهم عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر البخاري حدثنا جعفر بن عمر قال حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الاية وقد بينا هذا الباب في كتاب التذكرة وبينا هناك من يفتن في قبره ويسئل فمن اراد الوقوف عليه تامله هناك وقال سهل بن عمار رايت يزيد بن هارون في المنام بعد موته فقلت له ما فعل الله بك فقال انه اتاني في قبري ملكان فظان غليظان فقالا ما دينك ومن ربك ومن نبيك فاخذت بلحيتي البيضاء وقلت المثلي يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة فذهبا وقالا اكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم فقالا انه كان يبغض عليا فابغضه الله وقيل معنى يثبت الله يديمهم الله على القول الثابت ومنه قول عبد الله بن رواحة يثبت الله ما اتاك من حسن تثبيت موسى ونصرا كالذي نصروا وقيل يثبتهم في الدارين جزاء لهم على القول الثابت وقال القفال وجماعة في الحيوة الدنيا اي في القبر لان الموتى في الدنيا الى ان يبعثوا وفي الآخرة اي عند الحساب وحكاه الماوردي عن البراء قال المراد بالحيوة الدنيا المسايلة في القبر وبالآخرة المسايلة في القيامة ويضل الله الظالمين اي عن حجتهم في قبورهم قالوا لا ندري فيقول لا دريت ولا تليت وعند ذلك يضرب بالمقامع على ما ثبت في الاخبار وقد ذكرنا ذلك في كتاب التذكرة وقيل يمهلهم حتى يزدادوا ضلالا في الدنيا ويفعل الله ما يشاء من عذاب قوم واضلال قوم وقيل ان سبب نزول هذه الاية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف مسايلة منكر ونكير وما يكون من جواب الميت قال عمر يا رسول الله ايكون معي عقلي قال نعم قال كفيت اذا فانزل الله عز وجل هذه الاية قوله تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ ٥ اي جعلوا نعمة الله عليهم الكفر في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم حين بعثه الله منهم وفيهم فكفروا به والمراد مشركوا قريش وان الاية نزلت فيهم عن ابن عباس وعلي وغيرهما وقيل نزلت في المشركين الذين قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال ابو الطفيل سمعت علي رضي الله عنه يقول هم قريش الذين نحروا يوم بدر وقيل نزلت في الافجرين من قريش بني مخزوم وبني امية فاما بنو امية فمتعوا الى حين واما بنو مخزوم فاهلكوا يوم بدر قاله علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقول رابع انهم متنصرة العرب جبلة بن الايهم واصحابه حين لطم فجعل له عمر القصاص بمثلها فلم يرض وانف فارتد متنصرا ولحق بالروم في جماعة من قومه عن ابن عباس وقتادة ولما صار الى بلاد الروم ندم فقال

تنصرت الاشراف من عار لطمة ٥ وما كان فيها لو صبرت لها ضرر ٥

تكنفني منها لجاج ونخوة ٥ وبعت بها العين الصحيحة بالعور ٥
فياليتني ادعى المخاض بلدة ٥ ولم انكر القول الذي قاله عمر ٥

قال الحسن انها عامة في جميع الكفار واحلوا قومهم اي انزلوهم قال ابن عباس هم قادة المشركين يوم بدر احلوا قومهم اي الذين اتبعوهم دار البوار قيل جهنم قاله ابن زيد وقيل يوم بدر قاله علي رضي الله عنه والبوار الهلاك ومنه قول الشاعر

فلم ار مثلهم ابطال حرب ٥ غداة الحرب اذ خيف البوار ٥

جهنم يصلونها بين ان دار البوار جهنم كما قال ابن زيد وعلى هذا لا يجوز الوقف على دار البوار لان جهنم منصوب على الترجمة عن دار البوار فلو رفعها رافع باضمار على معنى هي جهنم او بما عاد من الضمير في يصلونها لحسن الوقف على دار البوار وبئس القرار اي المستقر وقد تقدم في البقرة قوله تعالى وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ٥ وجعلوا لله اندادا اي اصناما عبدوها وقد تقدم في البقرة ليضلوا عن سبيله اي عن دينه وقرا ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء وكذلك في الحج ليضل عن سبيل الله ومثله في لقمان والزمر وضمها الباقون على معنى ليضلوا الناس عن سبيله واما من فتح فعلى معنى انهم هم يضلون عن سبيل الله على اللزوم اي عاقبتهم الى الاضلال والضلال فهذه لام العاقبة قل تمتعوا وعيد لهم وهو اشارة الى تقليل ما هم فيه من ملاذ الدنيا وهو منقطع فان مصيركم الى النار اي مردكم ومرجعكم الى عذاب جهنم قوله تعالى قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ ٥ قل لعبادي الذين آمنوا اي ان اهل مكة بدلوا نعمة الله بالكفر فقل لمن آمن وحقق عبوديته ان يقيموا الصلاة يعني الصلوات الخمس اي قل لهم اقيموا والامر معه شرط مقدر تقول اطع الله يدخلك الجنة اي ان اطعته يدخلك الجنة هذا قول الفراء وقال الزجاج يقيموا مجزوم بمعنى اللام اي ليقيموا فاسقطت اللام لان الامر دل على الغائب بقل قال ويحتمل ان يقال يقيموا جواب امر محذوف اي قل لهم اقيموا الصلاة يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يعني الزكوة عن ابن عباس وغيره وقال الجمهور السر ما خفي والعلانية ما ظهر وقال القاسم بن يحيى ان السر التطوع والعلانية الفرض وقد مضى هذا المعنى في البقرة مجودا عند قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال تقدم في البقرة ايضا وخلال جمع خلة كقلة وقلال قال ولست بمقلي الخلال ولا قال قوله تعالى اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ٥ الله الذي خلق السموات والارض اي ابدعهما واخترعهما على غير مثال سبق وانزل من السماء اي من السحاب فاخرج به من الثمرات اي من الشجر ثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره تقدم معناه في البقرة وسخر لكم الانهار يعني البحار العذبة لتشربوا منها وتسقوا وتزرعوا والبحار المالحة لاجتلاب المنافع من الجهات وسخر لكم الشمس والقمر دائبين اي في اصلاح ما يصلحان به من النبات وغيره والدؤوب مرور الشيء في العمل على عادة جارية وقيل دائبين في السير امتثالا لامر الله

والمعنى يجريان الى يوم القيمة لا يفتران ودوي معناه عن ابن عباس وسخر لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه و
لتبتغوا من فضله وءاتاكم من كل ما سالتموه اى اعطاكم من كل مسئول سالتموه شيئا فحذف عن الاخفش وقيل
المعنى وءاتاكم من كل ما سالتموه ومن كل ما لم تسالوه فحذف فلم تسالوه شمسا ولا قمرا ولا كثيرا من نعمة التى ابتدانا
بها وهذا كما قال سرابيل تقيكم الحر وسرابيل على ما يأتى وقيل من زايدة اي اتاكم كل ما سالتموه وقرا ابن عباس
والضحاك وغيرهما وءاتاكم من كل بالتنوين ما سالتموه وقد رويت هذه القراة عن الحسن والضحاك وقتادة من على
النفى اى من كل لم يسالوه كالشمس والقمر وغيرهما وقيل من كل شيء ما سالتموه اي الذي سالتموه وان تعدوا
نعمة الله اى نعم الله لا تحصوها اى لا تطيقوا عدها ولا تقوموا بحصرها لكثرتها فالسمع والبصر وتقديم الصور
الى غير ذلك من العافية والرزق نعم لا تحصى وهذه النعم من الله فلم تبدلون نعمة الله بالكفر وهلا استعنتم
بها على الطاعة ان الانسان لظلوم كفار الانسان لفظ جنس واراد به الخصوص قال ابن عباس اراد
اباجهل وقيل جمع الكفار قوله تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ
أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝ هذا البلد ءامنا يعنى مكة وقد مضى فى البقرة وقوله واجنبنى وبنى ان نعبد
الاصنام اى اجعلنى جانبا من عبادتها واراد بقوله وبنى بنيه من صلبه وكانوا ثمانية فما عبد احد
منهم صنما وقيل هو دعا لمن اراد الله ان يدعو له وقراء الجحدري وعيسى واجنبنى بقطع الالف والمعنى
واحد يقال جنبته ذلك الامر واجنبته وجنبته اياه فتجانبه واجتنبه اى تركه وكان ابرهيم التيمى يقول فى قصصه
من يامن من البلايا بعد الخليل حين يقول واجنبنى وبنى ان نعبد الاصنام كما عبدها ابى وقومى
رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
لما كانت سببا للاضلال اضاف الفعل اليهن مجازا فان الاصنام جمادات لا تفعل فمن تبعنى اى فى
التوحيد فانه منى اى من اهل دينى ومن عصانى اى اصر على الشرك فانك غفور رحيم وقيل قال هذا
قبل ان يعرفه الله ان الله لا يغفر ان يشرك به وقيل غفور رحيم لمن تاب من معصيته قبل الموت و
قال مقاتل ابن حيان ومن عصانى فيما دون الشرك قوله تعالى رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ
غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم
مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ۝ فيه ست مسايل الاولى روى البخاري عن ابن عباس اول ما اتخذ
النسا المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفى اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم وبابنها اسمعيل
وهى ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى اعلا المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس
بها ما فوضعها هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابرهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل
فقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذى ليس فيه انيس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل
لا يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابرهيم حتى اذا كان
عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه فقال رب انى
اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من
ذلك الماء حتى اذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فا
نطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت

ربنا انى ص

الثمرات ص

الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي ورفعت طرف درعها ثم سعت سعى
الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت
من الصفا حتى اذا بلغت الوادي ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك
سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد
اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت
تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء فى سقايها وهو يفور بعدما تغرف قال ابن عباس
قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا
معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافى الضيعة فان هاهنا بيت الله يبنيه هذا الغلام
وابوه وان الله لا يضيع اهله وذكر الحديث بطوله مسالة لا يجوز لاحد ان يتعلق بهذا فى طرح ولده وعياله
بارض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم واقتداء بفعل ابرهيم الخليل كما تقوله غلاة الصوفية فى حقيقة التوكل
فان ابرهيم فعل ذلك بامر الله لقوله فى الحديث آلله امرك بهذا قال نعم وقد روي ان سارة لما غارت من هاجر
بعد ان ولدت اسمعيل خرج بها ابرهيم عليه السلام الى مكة فروي انه ركب البراق هو وهاجر والطفل
فجاء فى يوم واحد من الشام الى بطن مكة وترك ابنه وامته هنالك وركب منصرفا من يومه وكان ذلك كله
بوحى من الله تعالى فلما ولى دعا بضمن هذه الثانية لما اراد الله تاسيس الحال وتمهيد المقام وخط
الموضع للبيت المكرم والبلد المحرم ارسل الملك فبحث عن الماء واقامه مقام الغذاء وفى الصحيح ان ابا ذر
رضى الله عنه اخبر انه ثلاثين بين يوم وليلة قال ابو ذر ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسرت عكن
بطنى وما اجد على كبدي سخفة جوع وذكر الحديث وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به
وان شربته لقطع ظماك قطعه وهى هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل وروى ايضا عن عكرمة قال كان ابن
عباس اذا شرب من زمزم قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء قال ابن العربى
وهذا موجود فيه الى يوم القيامة لمن صحت نيته وسلمت طويته ولم يكن به مكذبا ولا يشربه مجربا فان
الله مع المتوكلين وهو يفضح المجربين وقال ابو عبد الله محمد بن على الترمذى وحدثنى ابى رحمه الله قال
دخلت الطواف فى ليلة ظلما فاخذنى من البول ما شغلنى فجعلت اعتصر حتى اذانى وخفت ان خرجت
من المسجد ان اطا بعض تلك الاقذار وذلك ايام الحاج فذكرت هذا الحديث فدخلت زمزم فتضلعت منه
فذهب عنى الى الصباح وروي عن عبد الله بن عمرو ان فى زمزم عينا من الجنة من قبل الركن الثالثة
قوله تعالى من ذريتى من فى قوله تعالى من ذريتى للتبعيض اى اسكنت بعض ذريتى قوله تعالى عند بيتك
المحرم يدل على ان البيت كان قديما على ما روى قبل الطوفان وقد مضى هذا المعنى فى سورة البقرة واضاف
البيت اليه لانه لا يملكه غيره ووصفه بانه محرم اى يحرم فيه ما يستباح فى غيره من جماع واستحلال وقيل
محرما اى على الجبابرة وان تنتهك حرمته ويستخف بحقه قاله قتادة وغيره وقد مضى القول فى هذا فى
المايدة الرابعة قوله تعالى ربنا ليقيموا الصلاة خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهى
عهد الله عند العباد قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث واللام فى ليقيموا

الصلاة لام كي منه امنوا الظاهر فيهما ونكون متعلقه باسكنت ويصح ان تكون لام امر كانه كانه رغب الى الله ان يوفقهم لاقامة الصلاة **الخامسة** تضمنت هذه الاية ان الصلاة بمكة افضل من الصلاة بغيرها لان معنى ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه وقد اختلف العلماء هل الصلاة بمكة افضل او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عامة اهل الاثر الى ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بماية صلاة واحتجوا بحديث عبد الله ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من صلاة في مسجدي هذا بماية صلاة قال الامام الحافظ ابو عمر اسند هذا الحديث حبيب المعلم عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير وجوده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه وكان ثقة قال ابن ابي خيثمة سمعت يحيى ابن معين يقول حبيب المعلم ثقة وذكر عبد الله ابن احمد قال سمعت ابي يقول حبيب المعلم ثقة ما اصح حديثه وسيل ابو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال بصري ثقة قال الشيخ رحمه الله وقد اخرج حديث حبيب المعلم هذا عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم الحافظ ابو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي في المسند الصحيح له فالحديث صحيح وسوالحجة عند التنازع والاختلاف والحمد لله قال ابو عمر وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن الزبير رواه موسى الجهني عن نافع عن ابن عمر وموسى الجهني كوفي اثنى عليه القطان واحمد ويحيى وجماعتهم وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد وروى حكيم ابن سيف عن عبد الله ابن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف فيما سواه وحكيم بن سيف هذا شيخ من اهل الرقة قد روى عنه ابو زرعة الرازي واخذ عنه ابن وضاح وسو عندهم شيخ صدوق لا باس به فان كان حفظ فهما حديثان والا فالقول قول حبيب المعلم وروى محمد بن وضاح حدثنا ابو ابن عدي عن عمر ابن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل قال ابو عمر وهذا كله نص في موضع الخلاف قاطع له عند من الهم رشده ولم تمل به عصبية وذكر ابن حبيب عن مطرف وعن اصبغ عن ابن وهب انهما كانا يذهبان الى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم على ما في هذا الباب وقد اتفق مالك وساير العلماء على ان صلاة العيدين يبرز لهما في كل بلد الا بمكة فانهما تصليان في المسجد الحرام وكان عمر وعلي وابن مسعود وابو الدرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم اولى بالتقليد ممن بعدهم والى هذا ذهب الشافعي وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين وروى مثله عن مالك ذكر ابن وهب في جامعه عن مالك ان آدم عليه السلم لما اهبط الى الارض قال يا رب هذه احب اليك ان تعبد فيها قال بل مكة والمشهور عنه وعن اهل المدينة تفضيل المدينة واختلف اهل البصرة والبغداد يون في ذلك وطايفة تقول مكة وطايفة تقول المدينة **السادسة** قوله واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم الافيدة جمع فواد وهي القلوب وقد يعبر عن القلب بالفواد كما قال الشاعر ٭ وان فوادا قادني بصبابة ٭ اليك على طول الهوى لصبور ٭ وقيل

جمع وفود والاصل اوفدة فقدمت الفاء وقلبت الواو ياء كانه قال واجعل وفودا من الناس تهوي اليهم اي تنزع يقال هوى نحوه اذا مال وهوت الناقة تهوي هويا فهي هاوية اذا عدت عدوا شديدا كانها في هويها تهوي بين وقوله تهوي اليهم ماخوذ منه قال ابن عباس ومجاهد لو قال افيدة الناس لازدحمت عليه فارس والروم والترك والهند واليهود والنصارى والمجوس ولكن قال من الناس فهم المسلمون فقوله تهوي اليهم وتحن اليهم وتحن الى زيادة البيت وقرا مجاهد تهوي اليهم اي تهواهم وتحبهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون فاستجاب الله دعاءه وانبت لهم بالطايف ساير الاشجار وبما يجلب لهم من الامصار وفي صحيح البخاري عن ابن عباس الحديث الطويل وقد ذكرنا بعضه فجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسماعيل فسال امراته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سالها عن عيشهم وهيبتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقري عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كانه انس شيا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جانا شيخ كذا وكذا فسالنا عنك فاخبرته وسالني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت امرني ان اقرا عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابرهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد فلم يجده ودخل على امراته فسالها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف انتم وسالها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله قال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يوميذ لهم حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه وذكر الحديث وقال ابن عباس قوله واجعل افيدة من الناس تهوي اليهم سوال ان يجعل الله الناس يهوون السكنى بمكة فيصير بيتا محرما وكل ذلك كان والحمد لله واول من سكنه جرهم ففي البخاري بعد قوله وان الله لا يضيع اهله وكانت البيت مرتفعا من الارض كالرابية ياتيه السيول فتاخذ عن يمينه وشماله وكذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم قافلين من طريق كذا فنزلوا باسفل مكة فراوا طايرا عايفا فقالوا ان هذا الطاير ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وماتت ام اسمعيل فجاء ابرهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته الحديث **قوله تعالى** رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ٥ اي ليس يخفى عليك شيء من احوالنا وقال ابن عباس ومقاتل تعلم جميع ما اخفيه وما اعلنه من الوجد باسماعيل وامه حيث اسكنتهما بواد غير ذي زرع وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء قيل هو من قول ابرهيم وقيل هو من قول الله تعالى كما قال ابرهيم ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن قال الله وما يخفى على الله من شيء الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اي على كبر سني وسن امراتي قال ابن عباس ولد له اسماعيل وهو ابن تسعة وتسعين سنة واسحاق وهو ابن ماية واثنى عشرة سنة وقال سعيد بن جبير بشر ابرهيم باسحاق بعد

عشرة ومائة سنة ان ربي لسميع الدعاء قوله تعالى رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَ
تَقَبَّلْ دُعَآءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ٥ رب اجعلني مقيم الصلاة
اى من الثابتين على الاسلام والتزام احكامه ومن ذريتي اى واجعل من ذريتي من يقيمها ربنا وتقبل دعائي
اى عبادتي كما قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال عليه السلام الدعاء مخ العبادة وقد تقدم في البقرة
ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين قيل استغفر ابرهيم لوالديه قبل ان يثبت عنده انهما عدوان لله قال
القشيري ولا يبعد ان يكون امه مسلمة لان الله ذكر عذره في استغفاره لابيه دون امه قال الشيخ
رحمه الله وعلى هذا تدل قراءة سعيد بن جبير رب اغفر لي ولوالدي يعني اباه وقيل استغفر لهما طمعًا
في ايمانهما وقيل استغفر لهما بشرط ان يسلما وقيل اراد آدم وحوا وقد روي ان العبد اذا قال اللهم اغفر لي
ولوالدي وكان ابواه قد ماتا كافرين انصرفت المغفرة الى آدم وحوا لانهما والدا الخلق اجمع وقيل انه اراد
ولديه اسمعيل واسحاق وكان ابرهيم النخعي يقراء ولولدي يعني ابنيه وكذلك قراء يحيى بن يعمر ذكره
الماوردي والنحاس وللمؤمنين قال ابن عباس من امة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل المؤمنون كلهم وهو اظهر
يوم يقوم الحساب اي يوم يقوم الناس للحساب قوله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ
إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ٥ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ
وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَآءٌ ٥ هذا تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعجبه من افعال المشركين ومخالفتهم
دين ابرهيم اي اصبر كما صبر ابرهيم واعلم المشركين ان تاخير العذاب ليس للرضى بافعالهم بل سنة الله
امهال العصاة مدة قال ميمون بن مهران هذا وعيد للظالم وتعزية للمظلوم انما يؤخرهم يعني مشركي مكة
يمهلهم ويؤخر عذابهم وقراءة العامة يؤخرهم واختاره ابو عبيدة وابو حاتم لقوله ولا تحسبن الله و
قراء الحسن والسلمي وروي عن ابي عمرو نؤخرهم بالنون للتعظيم ليوم تشخص فيه الابصار اي لا تغمض من
هول ما ترا في ذلك اليوم قاله الفرا يقال شخص الرجل بصره وشخص البصر نفسه اي سما وطمح من هول
ما ترى قال ابن عباس تشخص ابصار الخلايق يومئذ الى الهواء لشدة الحيرة فلا يرمضون مهطعين
اى مسرعين قاله الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ماخوذ من اهطع يهطع اهطاعًا اذا اسرع ومنه قوله
تعالى مهطعين الى الداع اى مسرعين قال الشاعر ٥ بدجلة دارهم ولقد اراهم ٥
بدجلة مهطعين الى السماع ٥ وقيل المهطع الذى ينظر في ذل وخشوع اى ناظرين من غير ان يطرفوا
قاله ابن عباس وقال مجاهد والضحاك مهطعين اى مديمي النظر النحاس والمعروف في اللغة ان
يقال اهطع اذا اسرع قال ابو عبيد وقد يكون الوجهان جميعا يعني الاسراع مع ادامة النظر وقال
ابن زيد المهطع الذى لا يرفع راسه ومقنعي رؤسهم اى رافعي رؤسهم ينظرون في ذل والاقناع رفع الراس
قاله ابن عباس ومجاهد قال ابن عرفة والقتبي وغيرهما المقنع الذى يرفع راسه ويقبل ببصره على ما بين
يديه ومنه الاقناع في الصلاة واقنع صوته اذا رفعه وقال الحسن وجوه الناس يومئذ الى السماء
لا ينظر احد الى احد وقيل ناكسي رؤسهم قال المهدوي ويقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا راسه
ذلة وخضوعا والاية محتملة للوجهين قاله المبرد والقول الاول اعرف في اللغة قال الراجز
انغض نحوي راسه واقنعا ٥ كانما ابصر شيئا اطمعا ٥ وقال الشماخ يصف ابلا

يباكرن العضاه بمقنعات ٥ نواجذهن كالحدأ الوقيع ٥
يعني برؤس مرفوعات اليها لتتناولهن ومنه قيل مقنعة لارتفاعها ومنه قنع الرجل اذا ارضى اي
رفع نفسه عن السؤال وقنع اذا سال اى اتى ما يتقنع منه عن النحاس وفم مقنع اى معطوفة اسنانه
الى داخل ورجل مقنع بالتشديد اي عليه بيضة قاله الجوهري لا يرتد اليهم طرفهم اى لا ترجع اليهم
ابصارهم من شدة النظر فهي شاخصة النظر يقال طرف الرجل يطرف طرفًا اذا اطبق جفنه على الاخر
فسمي النظر طرفا لانه به يكون والطرف العين قال عنترة ٥
٥ واغض طرفي ما بدت لي جارتي ٥ حتى يواري جارتي ماواها ٥
وقال الجميل ٥ واقصر طرفي دون جمل كرامة ٥ لجمل وللطرف الذي انا قاصره ٥
وافئدتهم هواء اى لا تعي شيا من شدة الخوف ابن عباس خالية من كل خير السدي خرجت قلوبهم
من صدورهم فنشبت في حلوقهم وقال مجاهد ومرة وابن زيد خاوية خربة متحرقة ليس فيها خير
ولا عقل كذلك في البيت الذي ليس فيه شيء انما هو هواء قاله ابن عباس والهواء في اللغة المجوف الخالي
ومنه قول حسان ٥ الا ابلغ ابا سفيان عني ٥ فانت مجوف نخب هواء ٥
رجل نخب لا فواد له وقال زهير يصف ناقته كان الرحل منها فوق صعل ٥ من الظلمان جؤجؤه هواء
اي خال وفي التنزيل واصبح فؤاد ام موسى فارغا من كل شيء الا هم موسى وقيل في الكلام اضمار اي ذات
هواء وخلاء قوله تعالى وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا
إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ٥
قال ابن عباس اراد اهل مكة يوم ياتيهم العذاب وهو يوم القيمة اى خوفهم ذلك اليوم وانما خصه بيوم الجزاء
وان كان يوم الثواب لان الكلام خرج مخرج التهديد للعاصي فيقول الذين ظلموا اى في ذلك اليوم ربنا
اخرنا اى امهلنا الى اجل قريب سالوا الرجوع الى الدنيا حين ظهر الحق في الاخرة نجب دعوتك اي الى الايمان
ونتبع الرسل فيجابوا اولم تكونوا اقسمتم من قبل يعني في دار الدنيا ما لكم من زوال قال مجاهد هو قسم قريش
انهم لا يبعثون ابن جريج هو ما حكاه عنهم في قوله واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت ما لكم من
زوال فيه تاويلان احدهما ما لكم من انتقال عن الدنيا الى الاخرة اى لا يبعثون ولا يحشرون وهذا قول
مجاهد الثاني ما لكم من زوال اي من العذاب وذكر البيهقي عن محمد بن كعب القرظي قال لاهل النار خمس
دعوات يجيبهم الله تعالى في اربعة فاذا كان في الخامسة لم يتكلموا بعدها ابدا يقولون ربنا امتنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل فيجيبهم الله ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم
وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير ثم يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون
فيجيبهم الله تعالى فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا انا نسيناكم وذوقوا عذاب الخلد بما كنتم تعملون ثم يقولون
ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل فيجيبهم الله تعالى اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من
زوال فيقولون ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل فيجيبهم الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فذوقوا فما للظالمين من نصير ويقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا
وكنا قوما ضالين فيجيبهم الله اخسئوا فيها ولا تكلمون فلا يتكلمون بعدها ابدا اخرجه ابن المبارك في رقائقه

بالطول من هذا وقد كتبناه في كتاب التذكرة وزاد في الجواب وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال هذه الثالثة وذكر الحديث وزاد بعد قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء واقبل بعضهم على بعض ينبح بعضهم في وجه بعض واطبقت عليهم قال فحدثني الازهر بن ابي الازهر انه ذكر له ان ذلك قوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون قوله تعالى وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ۝ وسكنتم اي بلاد ثمود ونحوها فهلا اعتبرتم بمساكنهم بعد ما تبين لكم ما فعلنا بهم وضربنا لكم الامثال في القرآن وقرأ ابو عبد الرحمن السلمي ونبين لكم بنون في الجزم على انه مستقبل ومعناه الماضي وليناسب قوله كيف فعلنا بهم وقراءة الجماعة وتبين وهي مثلها في المعنى لان ذلك لا يتبين لهم الا بتبيين الله اياهم وقد مكروا مكرهم اي بالشرك بالله وتكذيب الرسل والمعاندة عن ابن عباس وغيره وعند الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال وان بمعنى ما في القرآن في مواضع خمسة احدها هذه الثاني فان كنت في شك مما انزلنا اليك الثالث لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا اي ما كنا الرابع قل ان كان للرحمن ولد الخامس ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وقراءة الجماعة وان كان بالنون وقرأ عمر وعلي وابن مسعود وابي وان كاد بالدال والعامة على كسر اللام في لتزول على انها لام الجحود وفتح اللام الثانية نصبا وقرأ ابن محيصن وابن جريج والكسائي لتزول بفتح اللام الاولى على انها لام الابتداء ورفع الثانية وان مخففة من الثقيلة ومعنى هذه القراءة استعظام مكرهم اي ولقد عظم مكرهم حتى كادت الجبال تزول منه قال الطبري الاختيار القراءة الاولى لانها لو كانت زالت لم تكن ثابتة قال ابو بكر الانباري ولا حجة على مصحف المسلمين في الحديث الذي حدثناه احمد بن الحسين حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن دانيل قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان جبارا من الجبابرة قال لا انتهي حتى اعلم من في السموات فعمد الى فراخ نسور فامر ان تطعم اللحم حتى اذا اشتدت وعضلت واستعلجت امر بان يتخذ تابوت يسع فيه رجلين وان يجعل فيه عصا في راسها لحم شديد حمرته وان يستوثق من ارجل النسور بالاوتاد وتشد الى قوائم التابوت ثم جلس هو وصاحب له في التابوت واثار النسور فلما رات اللحم طلبته فجعلت ترفع التابوت حتى بلغت به ما شاء الله فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ماذا ترى فقال ارى الجبال كانها ذباب فقال اغلق الباب ثم صعدت بالتابوت ما شاء الله ان تصعد فقال الجبار لصاحبه افتح الباب فانظر ماذا ترى فقال ما ارى الا السماء وما تزداد منها الا بعدا فقال نكس العصا فنكسها فانقضت النسور فلما وقع التابوت على الارض سمعت له هدة كادت الجبال تزول عن مراتبها منها قال فسمعت عليا رضي الله عنه يقرأ وان كان مكرهم لتزول بفتح اللام الاولى من لتزول وضم الثانية وقد ذكر الثعلبي هذا الخبر بمعناه وان الجبار هو النمرود الذي حاج ابرهيم في ربه وقال عكرمة كان معه في التابوت غلام امرد وقد حمل القوس والنبل فرمى بسهم فعاد اليه ملطخا بالدم وقال كفيت نفسك اله السماء قال عكرمة تلطخ بدم سمكة من السماء قذفت نفسها اليه من بحر في الهواء معلق وقيل طائر من الطير اصابه

السهم ثم امر نمرود صاحبه ان يصوب العصا وان ينكس اللحم فهبطت النسور بالتابوت فسمعت الجبال حفيف التابوت والنسور ففزعت وظنت انه قد حدث بها حدث من السماء وان الساعة قد قامت فذلك قوله وان كان مكرهم لتزول منه الجبال قال القشيري وهذا جائز بتقدير خلق الحياة في الجبال وذكر الماوردي عن ابن عباس ان النمرود بن كنعان بنى الصرح في قرية الرس من سواد الكوفة وجعل طوله خمسة الاف ذراع وخمسين ذراعا وعرضه ثلاثة الاف ذراع وخمسة وعشرين ذراعا وصعد منه مع النسور فلما علم انه لا سبيل له الى السماء اتخذه حصنا وجمع فيه اهله وولده ليتحصن فيه فاتى الله بنيانه من القواعد فتداعى الصرح عليهم فهلكوا جميعا فهذا معنى وقد مكروا مكرهم وفي الجبال التي عنى زوالها بمكرهم وجهان احدهما جبال الارض والثاني الاسلام والقرآن لانه لثبوته ورسوخه كالجبال وقال القشيري وعند الله مكرهم اي هو عالم بذلك فيجازيهم او عند الله جزاء مكرهم فحذف المضاف وان كان مكرهم لتزول منه الجبال بكسر اللام اي ما كان مكرهم مكرا يكون له اثر وخطر عند الله تعالى فالجبال مثل لامر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اي وان كان مكرهم في تقديرهم لتزول منه الجبال وتؤثر في ابطال الاسلام وقرئ لتزول بفتح اللام الاولى وضم الثانية اي كان مكرا عظيما تزول منه الجبال ولكن الله حفظ رسوله صلى الله عليه وسلم وهو كقوله تعالى ومكروا مكرا كبارا والجبال لا تزول ولكن العبارة عن تعظيم الشيء هكذا تكون قوله تعالى فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ۝ فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله اسم الله تعالى ومخلف مفعولا تحسب ورسله مفعول وعده وهو على الاتساع والمعنى مخلف رسله وعده قال الشاعر

ترى الثور فيها مدخل الظل ۝ راسه وسائره باد الى الشمس اجمع ۝

وقال القتبي هو من المقدم الذي يوضحه التاخير والمؤخر الذي يوضحه التقديم وسواء في قولك مخلف وعده رسله ومخلف رسله وعده ان الله عزيز ذو انتقام اي من اعدائه ومن اسمائه المنتقم وقد بيناه في الكتاب الاسنى في شرح اسماء الله الحسنى قوله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ۝ اي اذكر يوم تبدل وغير نعت لمحذوف فيه التقدير ارضا غير الارض ويحتمل ان يكون المراد ان الله عزيز ذو انتقام يوم تبدل الارض فيكون متعلقا بما قبله وقيل هو صفة لقوله يوم يقوم الحساب واختلف في كيفية تبديل الارض فقال كثير من الناس ان تبديل الارض عبارة عن تغير صفاتها وتسوية اكامها ونسف جبالها ومد ارضها ورواه ابن مسعود رضي الله عنه خرجه ابن ماجة في سننه وذكره ابن المبارك من حديث شهر بن حوشب قال حدثني ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة مدت الارض مد الاديم وزيد في سعتها كذا وكذا وذكر الحديث وروي مرفوعا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تبدل الارض غير الارض فيبسطها ويمدها مد الاديم العكاظي لا ترى فيها عوجا ولا امتا ثم يزجر الله الخلق زجرة فاذا هم في الثانية في مثل مواضعهم من الاولى ظهرها وبطنها ذكره الغزنوي وتبديل السماء تكوير شمسها وقمرها وتناثر نجومها قاله ابن عباس وقيل اختلاف احوالها فمرة كالمهل ومرة كالدهان حكاه ابن الانباري وقد ذكرنا ما للعلماء في ذلك وان الصحيح ازالة عين هذه الارض حسب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد وذكر الحديث وفيه فقال اليهودي

اين يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في الظلمة دون الجسر وذكر الحديث وخرج عن عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فاين يكون الناس يومئذ قال على الصراط خرجه ابن ماجة باسناد مسلم سواء وخرجه الترمذي عن عايشة وانها هي السايلة قال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث تنص على ان السموات والارض تبدل وتزال ويخلق الله ارضا اخرى يكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وفي صحيح مسلم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد وقال جابر سألت ابا جعفر محمد بن علي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة ياكل منها الخلق يوم القيمة ثم قرأ وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال ابن مسعود انها تبدل بارض غيرها بيضا كالفضة لم يعمل عليها خطيئة وقال ابن عباس بارض من فضة بيضا وقال علي رضي الله عنه تبدل الارض يومئذ من فضة والسماء من ذهب وهذا تبديل العين وحسبك وبرزوا لله الواحد القهار اي من قبورهم وقد تقدم **قوله تعالى** وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الاصفاد ٥ سرابيلهم من قطران وتغشى وجوههم النار ٥ ليجزي الله كل نفس ما كسبت ان الله سريع الحساب ٥ وترى المجرمين وهم المشركون يومئذ اي يوم القيامة مقرنين اي مشدودين في الاصفاد وهي الاغلال والقيود واحدها صفد وصفد ويقال صفدته صفدا اي قيدته والاسم الصفد فاذا اردت التكثير قلت صفدته تصفيدا قال عمرو بن كلثوم

فآبوا بالنهاب وبالسبايا ٥ وابنا بالملوك مصفدينا ٥

اي مقيدينا وقال حسان

من بين ماسور يشد صفاده ٥ صقر اذا لاقى الكريهة حام ٥

اي غله واصفدته اصفادا اعطيته وقيل صفدته واصفدته جاريان في القيد والاعطا جميعا قال النابغة

ولم اعرض ابيت اللعن بالصفد ٥ فالصفد العطا لانه يقيد ويعبد قال ابو الطيب

وقيدت نفسي في ذراك محبة ٥ ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا ٥

قيل يقرن كل كافر مع شيطان في غل بيانه قوله احشروا الذين ظلموا وازواجهم يعني قرناهم من الشياطين وقيل انهم الكفار يجمعون في الاصفاد كما اجتمعوا في الدنيا على المعاصي سرابيلهم من قطران اي قمصهم عن ابن دريد وغيره واحدها سربال والفعل تسربلت وسربلت غيري قال كعب بن مالك

تلقاهم غضب حول النبي لهم ٥ من نسج داود في الهيجا سرابيل ٥

من قطران يعني قطران الابل التي تهنأ به قاله الحسن وذلك ابلغ لاشتعال النار فيهم وفي الصحيح ان النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام مقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب وروي عن جماعة انهم قالوا هو النحاس وقرأ عيسى بن عمر قطران بفتح القاف وتسكين الطا وفيه قراءة ثالثة كسر القاف وجزم الطا ومنه قول ابي النجم

جون كان العرق المنتوجا ٥ يلبسه القطران والمسوحا ٥

وقراءة رابعة من قطر آن روي عن ابن عباس وابي هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير ويعقوب والقطر النحاس والصفر المذاب ومنه قوله تعالى آتوني افرغ عليه قطرا والآن الذي قد انتهى حره ومنه قوله تعالى يطوفون بينها وبين حميم آن وتغشى وجوههم النار اي تضرب وجوههم النار فتغشيها ليجزي الله كل نفس

ما كسبت اي بما كسبت ان الله سريع الحساب تقدم **قوله تعالى** هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولوا الالباب ٥ هذا بلاغ للناس اي هذا الذي انزلنا اليك بلاغ اي تبليغ وعظة ولينذروا بفتح اليا والذال وهي لغة يقال نذرت بالشي انذر اذا علمت به فاستعددت له ولم يستعملوا منه مصدرا كما لم يستعملوا من عسى وليس وكانهم استغنوا بان والفعل كقولك سرني ان نذرت بالشي وليعلموا انما هو اله واحد اي وليعلموا وحدانية الله بما اقام من الحجج والبراهين وليذكر اولوا الالباب اي وليتعظ اصحاب العقول وهذه اللامات في ولينذروا وليعلموا وليذكروا متعلقة بمحذوف التقدير وكذلك انزلناه وروي يمان بن رياب ان هذه الآية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسئل بعضهم هل لكتاب الله عنوان فقال نعم قيل واين هو قال قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به الى آخرها تم تفسير سورة ابرهيم عليه السلام والحمد لله

تفسير سورة الحجر

وهي مكية باتفاق

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين تقدم معناه والكتاب قيل فيه انه اسم لجنس الكتب المتقدمة من التوراة والانجيل ثم قرنهما بالكتاب المبين وقيل الكتاب هو القرآن جمع له بين الاسمين **قوله تعالى** ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين رب لا تدخل على الفعل فاذا لحقتها ما هياته للدخول على الفعل تقول ربما قام زيد وربما يقوم زيد ويجوز ان يكون ما نكرة بمعنى شي ويود صفة له اي رب شي يود الكافر وقرا نافع وعاصم ربما بتخفيف البا الباقون مشددة وهما لغتان قال ابو حاتم اهل الحجاز يخففون ربما قال الشاعر

ربما ضربة بسيف صقيل ٥ بين بصرى وطعنة نجلاء ٥

وتميم وقيس وربيعة يثقلونها وحكي فيها ربما وربما وربتما وربتما بتخفيف البا وتشديدها ايضا واصلها ان تستعمل في القليل وقد تستعمل في الكثير اي يود الكفار في اوقات كثيرة لو كانوا مسلمين قاله الكوفيون ومنه قول الشاعر

الا ربما اهدت لك العين نظرة ٥ قصاراك منها انها عنك لا تجدي ٥

وقال بعضهم هي للتقليل في هذا الموضع لانهم قالوا ذلك في بعض المواطن لا في كلها لشغلهم بالعذاب والله اعلم وقال ربما يود وهي انما يكون لما وقع لانه لصدق الوعد كانه عيان قد كان وخرج الطبراني ابو القاسم من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا من امتي يدخلون النار بذنوبهم فيكونون في النار ما شاء الله ان يكونوا ثم يعيرهم اهل الشرك فيقولون ما نرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وايمانكم نفعكم فلا يبقى موحد الا اخرجه الله من النار ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال الحسن اذا راى المشركون المسلمين وقد دخلوا الجنة وما واهم في النار تمنوا انهم كانوا مسلمين وقال الضحاك هذا التمني انما هو عند المعاينة في الدنيا حين تبين لهم الهدى من الضلالة وقيل في القيامة اذا راوا كرامة المومنين وذل الكافرين **قوله تعالى** ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون ٥ فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى ذرهم ياكلوا ويتمتعوا تهديد لهم ويلههم الامل اي يشغلهم عن الطاعة يقال الهاه عن كذا اي شغله ولهي هو عن الشي يلهى فسوف يعلمون

بہ اي ليخوفوا عقاب الله عز وجل وقري ولينذروا صح

اربعة من الشعاجود الثامنة مسنوخة بالسيف ومذه الآية مسنوخة بالسيف وبال ما صنعوا وذاقوا

اذا اتوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوا وطول الامل دآء عضال ومرض مزمن
العين وقساوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وطول الامل داء عضال ومرض مزمن
ومتى تمكن من القلب فسد مزاجه واشتد علاجه ولم يفارقه داء ولا نجع فيه دواء بل اعيا الاطباء
وييئس من برئه الحكماء والعلماء وحقيقة الامل الحرص على الدنيا والانكباب عليها والحب لها والاعراض
عن الاخرة يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نجا اول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك
آخرها بالبخل والامل ويروى عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قام على درج مسجد دمشق فقال يا اهل
دمشق الا تسمعون من اخ لكم ناصح ان من كان قبلكم كانوا يجمعون كثيرا ويبنون مشيدا ويأملون بعيدا
فاصبح جمعهم بورا وبنيانهم قبورا واملهم غرورا هذه عاد قد ملات البلاد اهلا ومالا وخيلا ورجالا فمن
يشترى مني اليوم تركتهم بدرهمين وانشد يا ذا المؤمل آمالا وان بعدت منه ويزعم ان يحظى باقصاها
انى تفوز بما ترجوه ويك وما وما اصبحت في ثقة من نيل ادناها وقال الحسن ما اطال عبد الامل
الا اساء العمل وصدق رضي الله عنه فالامل يكسل عن العمل ويورث التراخي والتواني ويعقب التشاغل
والتقاعس ويخلد الى الارض ويميل الى الهوى وهذا امر قد شوهد بالعيان فلا يحتاج الى بيان ولا
يطلب صاحبه ببرهان كما ان قصر الامل يبعث على العمل ويحيل على المبادرة ويحث على المسابقة
قوله تعالى وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا
يَسْتَأْخِرُونَ كتاب معلوم اى اجل موقت كتب في اللوح المحفوظ ما تسبق من امة اجلها وما يستاخرون
من صلة كقولك ما جاني من احد اى لا تتجاوز اجلها فتزيد عليه ولا تتقدم قبله ونظيره قوله تعالى فاذا جاء
اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون قوله تعالى وَقَالُوا يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ
إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قال كفار قريش لمحمد صلى الله عليه وسلم
على جهة الاستهزاء ثم طلبوا منه اتيان الملائكة دلالة على صدقه ولوما تحضيض على الفعل كلولا وقال الفرا
الميم في لوما بدل من اللام في لولا ومثله استولى على الشيء واستوما عليه ومثل خاللته وخالمته
فهو خلي وخلمي اى صديقي وعلى هذا يجوز لوما بمعنى الخبر تقول لوما زيد لضرب عمرو قال الكسايي لولا ولوما
سواء في الخبر والاستفهام قال ابن مقبل لولا الحيا ولوما الدين عبتكما
ببعض ما فيكما اذ عبتما عوري يريد لولا الحيا وحكى النحاس لوما ولولا وهلا واحد وانشد
اهل اللغة على ذلك تعدون عقر النيب افضل مجدكم بني ضوطرى لولا الكمي المقنعا
اي هلا تعدون الكمي المقنعا قوله تعالى مَا نُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذًا مُنْظَرِينَ
قرأ حفص وحمزة والكسايي ما ننزل الملائكة واختاره ابو عبيد وقرأ ابو بكر والمفضل ما تنزل
الملائكة الباقون تنزل الملائكة وتقديره بالتنزل بتايين يحذف احداهما تخفيفا وقد شدد التاء البزي
واختاره ابو حاتم اعتبارا بقوله تنزل الملائكة والروح ومعنى الا بالحق الا بالقرآن وقيل بالرسالة عن مجاهد
وقال الحسن الا بالعذاب ان لم يومنوا وما كانوا اذا منظرين اى لو تنزلت الملائكة باهلاكهم ما امهلوا ولا قبلت
لهم توبة وقيل المعنى لو تنزلت الملائكة تشهد لك فكفروا بعد ذلك لم ينظروا واصل اذا اذ ان ومعناه حينيذ
فضم اليها ان واستثقلوا الهمزة فحذفوها قوله تعالى إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ من ان يزاد فيه

او ينقص منه قال قتادة وثابت البناني حفظه الله من ان يزيد فيه الشياطين باطلا او تنقص منه حقا فتولى
سبحانه حفظه فلم يزل محفوظا وقال في غيره بما استحفظوا فوكل حفظه اليهم فبدلوا وغيروا انبانا الشيخ الفقيه
الامام ابو القاسم عبد الله عن ابيه الشيخ الفقيه الامام المحدث ابى الحسن على بن خلف بن معزوز الكومي التلمساني
قال قرى على الشيخة الصالحة فخر النساء شهدة بنت ابي نصر احمد بن الفرج الدينوري وذلك بمنزلها بدار
السلام في آخر جمادى الآخرة من سنة اربع وستين وخمس مائة قيل لها اخبركم الشيخ الاجل الكامل نقيب
النقباء ابو الفوارس طراد بن محمد الزينبي قراة عليه وانت تسمعين سنة تسعين واربع مائة اخبرنا على بن
عبد الله ابن ابرهيم حدثنا ابو على عيسى بن محمد بن احمد بن عمر بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المعروف
بالطوماري حدثنا الحسين ابن فهم قال سمعته يحيى ابن اكثم يقول كان للمامون وهو امير اذ ذاك مجلس نظر
فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب حسن الوجه حسن الرايحة قال فتكلم فاحسن الكلام والعبارة
قال فلما ان تقوض المجلس دعاه المامون فقال له اسرائيلي قال نعم قال له اسلم حتى يدبك واصنع ووعده فقال
ديني دين ابائى وانصرف قال فلما كان بعد سنة جانا مسلما قال فتكلم على الفقه فاحسن الكلام فلما تقوض المجلس
دعاه المامون وقال الست صاحبنا بالامس قال له بلى قال فما كان سبب اسلامك قال انصرفت من حضرتك
فاحببت ان امتحن هذه الاديان وانت مع ترانى حسن الخط فعمدت الى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت
فيها ونقصت وادخلتها البيعة فاشتريت منى وعمدت الى القرآن فعملت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت
وادخلتها الوراقين فتصفحوها فلما ان وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا بها فلم يشتروها فعلمت ان هذا
كتاب محفوظ فكان هذا سبب اسلامي قال يحيى بن اكثم فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له
الخبر فقال لي مصداق هذا في كتاب الله عز وجل قال قلت في اي موضع فقال في قول الله تبارك وتعالى في
التوراة والانجيل بما استحفظوا من كتاب الله فجعل حفظه اليهم فضاع وقال عز وجل انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع وقيل وانا له لحافظون اى لمحمد من ان تتقول علينا او
يتقول علينا او وانا له لحافظون من ان يكاد ونظيره والله يعصمك من الناس ونحن يجوز ان يكون موضعه
رفعا بالابتداء ونزلنا الخبر والجملة خبر انه ويجوز ان يكون نحن تاكيد الاسم ان في موضع نصب ولا تكون فاصلة
لان الذي بعدها ليس بمعرفة وانما هو جملة والجملة تكون نعوتا للنكرات فحكمها حكم النكرات قوله تعالى وَلَقَدْ
أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ المعنى ولقد ارسلنا رسلا فحذف والشيع جمع شيعة وهى الامة اى في اممهم قاله ابن
عباس وقتادة الحسن في فرقهم والشيعة الفرقة والطايفة من الناس المتالفة المتفقة الكلمة فكان الشيع
الفرق ومنه قوله تعالى او يلبسكم شيعا اى فرقا واصله ماخوذ من الشياع وهو الحطب الصغار يوقد به الكبار
كما تقدم في الانعام وقال الكلبي ان الشيع هنا القرى قوله تعالى وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ
تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم اى كما فعل بك هولاء المشركون فكذلك فعل بمن قبلك من الرسل قوله تعالى
كَذَلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ كذلك نسلكه اي
الضلال والكفر والاستهزاء والشرك في قلوب المجرمين من قومك عن الحسن وقتادة وغيرهما اى كما سلكناه
في قلوب من تقدم من شيع الاولين كذلك نسلكه في قلوب مشركى قومك حتى لا يومنوا بك كما لم يؤمن من قبلهم برسلهم وروى
ابن جريج عن مجاهد قال نسلك التكذيب والسلك ادخال الشيء في الشيء كادخال الخيط في المخيط يقال سلكه يسلكه

واد خلتها الكنيسة واشترت مني وعمدت الى
الانجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت م

سلكا وسلوكا واسلكه اسلاكا وسلك الطريق سلوكا ومسلكا واسلكه دخله والشيء في غيره مثله والشيء كذلك والرمح
فيه والخيط في الجوهر كله فعل وافعل وقال عدي ابن زيد وقد سلكوك في يوم عصيب والسلك بالكسر الخيط وفي الاية رد
على القدرية والمعتزلة وقيل المعنى نسلك القرآن في قلوبهم فيكذبون به وقول الحسن ومجاهد وقتادة وهو القول
الذي عليه اكثر اهل التفسير وهو الزام الحجة على المعتزلة وعن الحسن ايضا نسلك الذكر الزاما للحجة ذكره الغزنوي
وقد خلت سنة الاولين اي مضت سنة الله باهلاك الكفار فما اقرب هؤلاء من الهلاك وقيل خلت سنة الاولين
بمثل ما فعل هؤلاء من التكذيب والكفر فهم يقتدون باولئك قوله تعالى ولو فتحنا عليهم بابا من السماء
فظلوا فيه يعرجون لقالوا انما سكرت ابصارنا بل نحن قوم مسحورون . يقال ظل يفعل كذا اي فعله
بالنهار والمصدر الظلول اي لو اجيبوا الى ما اقترحوا من الايات لاصروا على الكفر وتعللوا بالخيالات كما
قالوا للقرآن المعجز انه سحر يعرجون من عرج يعرج اي صعد والمعارج المصاعد اي لو صعدوا الى السماء
وشاهدوا الملكوت والملائكة لاصروا على الكفر عن الحسن وغيره وقيل الضمير في عليهم للمشركين وفي فظلوا
للملائكة تذهب وتجيء اي لو كشف لهؤلاء حتى يعاينوا ابوابا في السماء تصعد فيها الملائكة وتنزل لقالوا
رأينا بابصارنا ما لا حقيقة له عن ابن عباس وقتادة ومعنى سكرت سدت بالسحر قاله ابن عباس والضحاك
وقال الحسن سحرت وقال الكلبي اغشيت ابصارنا وعنه ايضا عميت قتادة اخذت وقال المؤرج دير بنا من
الدوران اي جارت ابصارنا سكرى جوير خدعت وقال ابو عمرو بن العلاء سكرت غشيت وغطيت ومنه قول
الشاعر وطلعت شمس عليها مغفرة . وجعلت عين الحرور تسكر . قال ابن العربي سكرت ملئت و
سكرت ملئت قال التخفيف والتشديد في سكرت ظاهر وقال مجاهد سكرت حبست ومنه قول اوس بن
حجر فصرت على ليلة ساهره . فليست بطلق ولا ساكره . قال الشيخ رحمه الله وهذه اقوال متقاربة
يجمعها قولك منعت قال ابن عزيز سكرت ابصارنا سدت ابصارنا من قولك سكرت النهر اذا سددته ويقال
هو من سكر الشراب كان العين يلحقها مثل ما يلحق الشارب اذا سكر وقرأ ابن كثير سكرت بالتخفيف والباقون
بالتشديد وظاهر ان التشديد للتكثير والتخفيف يودي معناه والمعروف ان سكر لا يتعدى قال ابو علي يجوز ان
يكون سمع متعديا في البصر ومن قرأ سكرت فانه شبه ما عرض لابصارهم بحال السكران كانها جرت مجرى السكران
لعدم تحصيله وقد قيل انه بالتخفيف سكر الشراب وبالتشديد ماخوذ من سكرت الماء وقيل سكرت مخففا
سحرت وبالتشديد اخذت ذكرهما الماوردي وقال النحاس والمعروف من قراءة مجاهد والحسن سكرت
بالتخفيف قال الحسن اي سحرت وحكى ابو عبيد عن ابي عبيدة انه يقال سكرت ابصارنا اذا غشيها سمادير
حتى لا يبصروا وقال الفراء من قرأ سكرت اخذه من سكون الريح قال النحاس وهذه الاقوال متقاربة و
الاصل فيها ما قال ابو عمرو بن العلاء رحمه الله قال هو من السكر في الشراب وهذا قول حسن اي غشيهم ما غطى
ابصارهم كما غشي السكران ما غطى عقله وسكون الريح سكونها وفتورها فهو يرجع الى معنى التحير قوله تعالى ولقد
جعلنا في السماء بروجا وزيناها للناظرين . لما ذكر كفر الكافرين وعجز اصنامهم ذكر كمال قدرته ليستدل
بها على وحدانيته والبروج القصور والمنازل قال ابن عباس اي جعلنا في السماء بروج الشمس والقمر اي
منازلهما واسماء هذه البروج الحمل . والثور . والجوزاء . والسرطان . والاسد . والسنبلة . والميزان .
والعقرب . والقوس . والجدي . والدلو . والحوت . والعرب تعد المعرفة بمواقع النجوم وابوابها من

اجل العلوم ويستدلون بها على الطرقات والاوقات والخصب والجدب وقالوا الفلك اثنا عشر برجا كل برج ميلان
ونصف للقمر واصل البروج الظهور ومنه تبرج المرأة باظهار زينتها وقد تقدم هذا المعنى في النساء وقال
الحسن وقتادة البروج النجوم وسميت بذلك لظهورها وارتفاعها وقيل الكواكب العظام قاله ابو صالح يعني
السبعة السيارة وقال قوم بروجا اي قصورا وبيوتا فيها الحرس خلقها الله في السماء فالله اعلم وزيناها يعني
السماء كما قال في سورة الملك ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح للناظرين اي للمعتبرين والمتفكرين قوله
تعالى وحفظناها من كل شيطان رجيم . اي مرجوم والرجم الرمي بالحجارة وقيل الرجم اللعن
والطرد وقد تقدم قال الكسائي كل رجيم في القرآن فهو بمعنى الشتيم وزعم الكلبي ان السموات كلها لم تحفظ
من الشياطين الى زمن عيسى فلما بعث الله تعالى عيسى حفظ منها ثلاث سموات الى مبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحفظ جميعا بعد بعثه وحرست منهم بالشهب وقاله ابن عباس رضي الله عنه قال ابن
عباس وكانت لا يحجبون عن السماء فكانوا يدخلونها ويلقون اخبارها على الكهنة فيزيدون عليها تسعا
فيحدثون اهل الارض الكلمة حق والتسع باطل فاذا رأوا شيئا مما قالوه صدقوهم فيما جاءوا به فلما ولد
عيسى ابن مريم عليهما السلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات
كلها فما منهم من احد يريد استراق السمع الا رمي بشهاب على ما يأتي قوله تعالى الا من استرق السمع .
اي الخطفة اليسيرة فهو استثناء منقطع وقيل هو متصل اي الا ممن استرق السمع اي حفظنا السماء من
الشياطين ان تسمع شيئا من الوحي وغيره الا من استرق السمع فانا لم نحفظها منه ان يسمع الخبر من اخبار السماء
سوى الوحي فاما الوحي فلا تسمع منه شيئا لقوله انهم عن السمع لمعزولون واذا استمع الشياطين الى شيء ليس
بوحي فانهم يقذفونه الى الكهنة في اسرع من طرف العين ثم تتبعهم الشهب فتقتلهم او تخبلهم ذكره الحسن وابن
عباس قوله تعالى فاتبعه شهاب مبين . اتبعه ادركه ولحقه شهاب كوكب مضيء وكذلك شهاب ثاقب
وقوله تعالى بشهاب قبس بشعلة نار في رأس عود قاله ابن عزيز وقال ذو الرمة

كانه كوكب في اثر عفرية . مسوم في سواد الليل منقضب .

ويسمى الكوكب شهابا لبريقه يشبه النار وقيل شهاب شعلة من نار تبين لاهل الارض فتحرقهم ولا تعود اذا
احرقت كما اذا احرقت النار لم تعد بخلاف الكواكب فانه اذا احرق عاد الى مكانه قال ابن عباس تصعد
الشياطين افواجا تسترق السمع فينفرد المارد منها فيعلو فيرمى بالشهاب فيصيب جبهته او انفه او
ما شاء الله فيلتهب فيأتي اصحابه وهو يلتهب فيقول انه كان من الامر كذا وكذا فيذهب اولئك الى اخوانهم
من الكهنة فيزيدون عليها تسعا فيحدثون بها اهل الارض الكلمة حق والتسع باطل فاذا رأوا شيئا مما قالوا
قد كان صدقوهم بكل ما جاءوا به من كذبهم وسيأتي هذا المعنى مرفوعا في سورة سبأ ان شاء الله تعالى واختلف
في الشهاب هل يقتل ام لا فقال ابن عباس الشهاب يجرح ويحرق ويخبل ولا يقتل وقال الحسن وطائفة
يقتل فعلى هذا القول في قتلهم بالشهب قبل القاء السمع الى الجن قولان احدهما انهم يقتلون قبل القائهم ما
استرقوه من السمع الى غيرهم فعلى هذا لا تصل اخبار السماء الى غير الانبياء ولذلك انقطعت الكهانة والثاني
انهم يقتلون بعد القائهم ما استرقوه من السمع الى غيرهم من الجن ولذلك ما يعودون الى استراقه ولو لم يصل
لانقطع الاستراق وانقطع الاحراق ذكره الماوردي قال الشيخ رحمه الله والقول الاول اصح على ما يأتي بيانه في والصافات

واختلف هل كان رمي بالشهب قبل البعث فقال الأكثرون نعم وقيل لا وإنما ذلك بعد المبعث وسيأتي بيان هذه المسألة في سورة الجن إن شاء الله تعالى وفي الصافات قال الزجاج والرمي بالشهب من آيات النبي صلى الله عليه وسلم مما حدث بعد مولده لأن الشعراء في القديم لم يذكروه في أشعارهم ولم يشبهوا الشيء السريع به كما شبهوا بالبرق وبالسيل ولا يبعد أن يقال انقضاض الكواكب كان في قديم الزمان ولكنه لم يكن رجوما للشياطين ثم صار رجوما للشياطين حين ولد النبي صلى الله عليه وسلم وقال العلماء نحن نرى انقضاض الكواكب فيجوز أن يكون ذلك كما نرى ثم يصير نارا إذا أدرك الشيطان ويجوز أن يقال يرمون بشعلة من نار من الهوى فيخيل إلينا أنه نجم يسري والشهاب في اللغة النار الساطعة وذكر أبو داود عن عامر الشعبي قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجمت الشياطين بنجوم لم تكن ترجم بها قبل فأتوا عبد يا ليل ابن عمرو الثقفي فقالوا إن الناس قد فزعوا وقد أعتقوا رقيقهم وسيبوا أنعامهم لما رأوا في النجوم فقال لهم وكان رجلا أعمى لا تعجلوا وانظروا فإن كانت النجوم التي تعرف فهو عند فناء الناس وإن كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا فإذا هي نجوم لا تعرف فقالوا هذا من حدث فلم يلبثوا حتى سمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ هذا من نعمه أيضا ومما يدل على كمال قدرته قال ابن عباس بسطناها على وجه الماء كما قال والأرض بعد ذلك دحاها أي بسطها وقال والأرض فرشناها فنعم الماهدون وهو يرد على من زعم أنها كالكرة وقد تقدم وألقينا فيها رواسي أي جبالا ثابتة لئلا تتحرك بأهلها وأنبتنا فيها من كل زوج وشيء موزون أي مقدر معلوم قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وإنما قال موزون لأن الوزن يعرف به مقدار الشيء قال الشاعر

قد كنت قبل لقائكم ذا مرة ۝ عندي لكل مخاصم ميزانه ۝

وقال قتادة موزون يعني مقسوم وقال مجاهد موزون معدود ويقال هذا كلام موزون أي منظوم غير منتثر فعلى هذا أي أنبتنا في الأرض ما يوزن من الجواهر والحيوانات والمعادن وقد قال الله تعالى في الحيوان وأنبتها نباتا حسنا والمقصود من الإنبات الإنشاء والإيجاد وقيل أنبتنا فيها أي في الجبال من كل شيء موزون من الذهب والفضة والنحاس والرصاص والقزدير حتى الزرنيخ والكحل كل ذلك يوزن وزنا وروي معناه عن الحسن وابن زيد وقيل أنبتنا في الأرض الثمار مما يكال ويوزن وقيل إنه ما يوزن فيه الأثمان لأنه أجل قدرا وأعظم نفعا مما لا يوزن وجعلنا لكم فيها معايش يعني المطاعم والمشارب التي يعيشون بها واحدها معيشة بسكون الياء ومنه قول جرير

تكلفني معيشة آل زيد ۝ ومن لي بالمرقق والصناب ۝

والأصل معيشة على مفعلة بتحريك الياء وقد تقدم في الأعراف وقيل إنها الملابس قاله الحسن وقيل إنها التصرف في أسباب الرزق مدة الحياة قال الماوردي وهو الظاهر ومن لستم له برازقين يريد الدواب والأنعام قاله مجاهد وعنه أيضا هم العبيد والأولاد الذين قال الله فيهم نحن نرزقهم وإياكم ولفظ من يجوز أن يتناول العبيد والدواب إذا اجتمعوا لأنه إذا اجتمع من يعقل وما لا يعقل غلب من يعقل أي جعلنا لكم فيها معايش وعبيدا وإماء ودواب وأولادا نرزقهم ولا ترزقونهم فمن على هذا التأويل في موضع نصب قال معناه مجاهد وغيره وقيل أراد به الوحش قال سعيد قرأ علينا منصور ومن لستم له برازقين قال الوحش فمن على هذا تكون لما لا يعقل مثل ومنهم من يمشي على بطنه الآية وهي في محل خفض عطفا على الكاف والميم في قوله لكم وفيه قبح عند البصريين فإنه لا يجوز عندهم عطف الظاهر على المضمر إلا بإعادة حرف الجر

مررت به وبزيد ولا يجوز مررت به وزيد إلا في الشعر كما قال

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا ۝ فاذهب فما بك والأيام من عجب ۝

وقد مضى هذا المعنى في البقرة وسورة النساء قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ ۝ أي وإن من شيء من أرزاق الخلق ومنافعهم إلا عندنا خزائنه يعني المطر المنزل من السماء لأن به نبات كل شيء قال الحسن المطر خزائن كل شيء وقيل الخزائن المفاتيح أي في السماء مفاتيح الأرزاق قاله الكلبي والمعنى واحد وما ننزله إلا بقدر معلوم أي ولكن لا ننزله إلا على حسب مشيئتنا وعلى حسب حاجة الخلق إليه كما قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء وروي عن ابن مسعود والحكم بن عيينة وغيرهما أنه ليس عام أكثر مطرا من عام ولكن الله يقسمه كيف شاء فيمطر قوم ويحرم آخرون وربما كان المطر في البحار والقفار والخزائن جمع الخزانة وهو الموضع الذي يستر فيه الإنسان ماله والخزانة أيضا مصدر خزن يخزن وما كان في خزانة الإنسان كان معدا له فكذلك ما يقدر عليه الرب فكأنه معد عنده قاله القشيري وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال في العرش مثال جميع كل شيء خلقه الله في البر والبحر وهو تأويل قوله وإن من شيء إلا عندنا خزائنه والإنزال بمعنى الإنشاء والإيجاد كقوله وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج وقوله وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد وقيل الإنزال بمعنى الإعطاء وسماه إنزالا لأن أحكام الله إنما تنزل من السماء قوله تعالى ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ﴾ ۝ فيه خمس مسائل الأولى قوله تعالى وأرسلنا الرياح قراءة العامة الرياح بالجمع وقرأ حمزة بالتوحيد لأن معنى الريح الجمع أيضا وإن كان لفظها لفظ الواحد كما يقال جاءت الريح من كل جانب كما يقال أرض سباسب وثوب أخلاق وكذلك تفعل العرب في كل شيء اتسع وأما وجه قراءة العامة فلأن الله تعالى نعتها بلواقح وهي جمع ومعنى لواقح حوامل لأنها تحمل الماء والتراب والسحاب والخير والنفع قال الأزهري وجعل الرياح لاقحا لأنها تحمل السحاب أي تقله وتصرفه ثم تمريه فتستدره أي تنزله قال الله تعالى حتى إذا أقلت سحابا ثقالا أي حملت وناقة لاقح ونوق لواقح إذا حملت الأجنة في بطونها وقيل لواقح بمعنى ملقحة وهو الأصل ولكنها لا تلقح إلا وهي في نفسها لاقح كأن الرياح لقحت بخير وقيل ذوات لقح وكل ذلك صحيح أي منها ما يلقح الشجر كقولهم عيشة راضية أي فيها رضى وليل نائم أي فيه نوم ومنها ما يأتي بالسحاب يقال لقحت الناقة بالكسر لقحا ولقاحا بالفتح فهي لاقح وألقحها الفحل أي ألقى إليها الماء فحملته فالرياح كالفحل للسحاب قال الجوهري ورياح لواقح ولا يقال ملاقح وهو من النوادر وحكى المهدوي عن أبي عبيدة لواقح بمعنى ملاقح ذهب إلى أنه جمع ملقحة وملقح ثم حذفت زوائده وقيل هو جمع لاقحة ولاقح على معنى ذات اللقاح على النسب ويجوز أن يكون معنى لاقح حامل والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم وقال عبيد بن عمير يرسل الله المبشرة فتقم الأرض قما ثم يرسل المثيرة فتثير السحاب ثم يرسل المؤلفة فتؤلفه ثم يبعث اللواقح فتلقح الشجر وقيل الريح الملاقح التي تحمل الندى فتمجه في السحاب فإذا اجتمع فيه صار مطرا وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح الجنوب من الجنة وهي الرياح اللواقح التي ذكرها الله في كتابه وفيها منافع للناس وروي عنه عليه السلام أنه قال ما هبت جنوب إلا أنبع الله بها عينا غدقة وقال أبو بكر بن عياش لا تقطر قطرة من السحاب إلا بعد أن تعمل الرياح الأربع فيها فالصبا تهيجه والدبور تلقحه والجنوب تدره والشمال

واشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشهب قال مالك
تفرقه **الثانية** روى ابن وهب وابن القاسم
قال الله تعالى وارسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندي ان تحبب وتسنبل ولا ادري ما ييبس في اكمامه ولكن يحبب
حتى يكون لو يبس حينئذ لم يكن فساد لا خير فيه ولقاح الشجر كلها ان تثمر ثم يسقط منها ما يسقط ويثبت ما يثبت
وليس ذلك بان تورد قال ابن العربي انما عول مالك في هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان
الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبب الثمرة وتسنبلها لانه سمي باسم تشترك فيه كل حاملة وهو
اللقاح وعليه جاء الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد قال ابن عبد البر الاباد عند
اهل العلم في النخل التلقيح وهو ان يوخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الاناث ومعنى ذلك في ساير
الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره حتى يكون الثمرة مرئية منظورا اليها والمعتبر عند مالك واصحابه فيما يذكر
من الثمار التذكير وفيما لا يذكر ان يثبت من نواره ما يثبت ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الارض
قاله مالك وقد روي عنه ان اباره ان يحبب ولم يختلف العلما ان الحايط اذا انشق طلع اناثه فاخر اباره
وقد ابر غيره ممن حاله مثل حاله ان حكمه حكم ما ابر لانه قد جاء عليه وقت الاباد وثمرته ظاهرة بعد تغيبها في
الحب فان ابر بعض الحايط اذا بدا صلاحه كان ساير الحايط تبعا كذلك الصلاح في جواز بيعه **الثالثة**
روى الايمة كلهم عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان توبر فثمرتها
للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال العلما انما لم يدخل
الثمر المؤبر مع الاصول في البيع الا بالشرط عين موجودة يحاط امن سقوطها غالبا بخلاف التي لم توبر اذ ليس
سقوطها مامونا فلم يتحقق لها وجود فلم يجز للبايع اشتراطها ولا استثناؤها لانها كالجنين هذا هو المشهور من
مذهب مالك وقيل يجوز استثناؤها وهو قول الشافعي **الرابعة** لو اشترى النخل وبقي الثمر للبايع جاز
لمشتري الاصل شرى الثمرة قبل طيبها على مشهور قول مالك ويرى لها حكم التبعية وان افردت بالعقد وعنه
في رواية لا يجوز وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة والثوري واهل الظاهر وفقها الحديث وهو الاظهر من احاديث
النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح **الخامسة** ومما يتعلق بهذا الباب النهي عن بيع الملاقح والملاقح الفحول
من الابل الواحد ملقح والملاقح ايضا الاناث التي في بطونها اولادها الواحدة ملقحة بفتح القاف والملاقيح ما في
بطون النوق من الاجنة الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت كالمحموم من حم والمجنون من جن وفي هذا جاء النهي
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر وهو بيع ما في بطون الاناث ونهى عن المضامين والملاقيح
قال ابو عبيدة المضامين ما في البطون وهي الاجنة والملاقيح ما في اصلاب الفحول وهو قول سعيد بن المسيب
وغيره وقيل بالعكس ان المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون الاناث وهو قول ابن حبيب وغيره واي
الامرين كان فعلما المسلمين مجمعون على ان ذلك لا يجوز وذكر المزني عن ابن هشام شاهدا بان الملاقيح ما في
البطون لبعض الاعراب ۝ منيتي ملاقحا في الابطن ۝ تنتج ما تلقح بعد ازمن ۝ وذكر الجوهري على ذلك
شاهدا قول الراجز ۝ انا وجدنا طرد الهوامل ۝ خيرا من التان والمسايل ۝
وعدة العام وعام قابل ۝ ملقوحة في بطن ناب حايل ۝
قوله تعالى وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ۝ وانزلنا من السماء اي من السحاب
وكل ما علاك فاظلك يسمى سماء وقيل من جهة السماء اي مطرا فاسقيناكموه اي جعلناه لكم المطر لسقياكم

لسقيكم ولشرب مواشيكم وارضيكم وقيل سقى واسقى بمعنى وقيل بالفرق وقد تقدم وما انتم له بخازنين اي ليست
خزاينه عندكم اي نحن الخازنون لهذا الماء ننزله اذا شينا ونمسكه اذا شينا ومثله وانزلنا من السماء ماء فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وقال سفيان لستم بمانعين المطر **قوله تعالى** وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي
وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ ۝ اي من قدر على هذه الاشيا قادر على الاماتة ثم الاحيا بعدها ونحن الوارثون
اي الارض ومن عليها ولا يبقى شيء سوانا نظيره انا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون فملك كل
شيء لله تعالى ولكن ملك عباده املاكا فاذا ماتوا انقطعت الدعاوى فكان الله وارثا من هذا الوجه وقيل
الاحياء في هذه الاية احياء النطف في الارحام فاما البعث فقد ذكره بعد هذا في قوله وان ربك هو يحشرهم
قوله تعالى وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ۝ فيه ثلاث مسايل **الاولى**
قوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين فيه ثمانية تاويلات **الاول** المستقدمين
في الخلق الى اليوم والمستاخرين الذين لم يخلقوا بعد قاله قتادة وعكرمة وغيرهما **الثاني** المستقدمين
الاموات والمستاخرين الاحيا قاله ابن عباس والضحاك **الثالث** المستقدمين من تقدم امة محمد صلى
الله عليه وسلم والمستاخرين امة محمد صلى الله عليه وسلم قاله مجاهد **الرابع** المستقدمين في الطاعة و
الخير والمستاخرين في المعصية والشر قاله الحسن وقتادة ايضا **الخامس** المستقدمين في صفوف الحرب
والمستاخرين فيها قاله سعيد بن المسيب **السادس** المستقدمين من قتل في الجهاد والمستاخرين من
لم يقتل قاله القرظي **السابع** المستقدمين اول الخلق والمستاخرين آخر الخلق قاله الشعبي **الثامن**
المستقدمين في صلاة في الصلاة والمستاخرين فيها بسبب النسا وكل هذا معلوم لله تعالى فانه عالم بكل موجود
ومعدوم وعالم بمن خلق وما هو خالقه الى يوم القيمة الا ان القول الثامن هو سبب نزول الاية لما رواه
النسائي والترمذي عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قال كانت امراة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسناء من احسن الناس فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الاول لا يراها ويتاخر بعضهم
حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع نظر من تحت ابطه فانزل الله عز وجل ولقد علمنا المستقدمين منكم
ولقد علمنا المستاخرين وروي عن ابي الجوزا ولم يذكر ابن عباس وهو اصح **الثانية** هذا يدل على
فضل اول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الاول قال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في
النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا فاذا جاء الرجل عند الزوال فنزل في
الصف الاول مجاور الامام حاز ثلاث مراتب في الفضل اول الوقت والصف الاول ومجاورة الامام فان جاء
عند الزوال فنزل في الصف الاخر او فيما نزل عن الصف الاول فقد حاز فضل اول الوقت وفاته فضل
الصف الاول والمجاورة فان جاء وقت الزوال ونزل في الصف الاول فقد فاته فضيلة اول الوقت وحاز
فضيلة الصف الاول ومجاورة الامام وهكذا ومجاورة الامام لا يكون لكل واحد وانما هي كما قال صلى الله
عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهى الحديث فما يلي الامام ينبغي ان يكون لمن كانت هذه صفته فان نزله
غيره اخر وتقدم هو الى الموضع لانه حقه بامر صاحب الشرع كالمحراب هو موضع الامام تقدم او تاخر قاله
ابن العربي قال الشيخ رحمه الله وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه تاخر يا فلان تقدم يا فلان ثم يتقدم فيكبر
وقد روي عن كعب ان الرجل من هذه الامة ليخر ساجدا فيغفر لمن خلفه وكان كعب يتوخى الصف المؤخر

من الجهد رجاء ذلك ويذكر انه وجده كذلك في التوراة ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وسياتي في سورة والصافات زيادة بيان لهذا الباب ان شاء الله تعالى ان شاء الله وكما تدل هذه الاية عن فضل الصف الاول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الاول في القتال فان القيام في نحر العدو وبيع العبد نفسه من الله تعالى لا يوازيه عمل فالتقدم اليه افضل ولا خلاف فيه ولا خفا به ولم يكن احد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اشجع الناس قال البراء اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ۝ وان ربك هو يحشرهم اي للحساب والجزاء حكيم عليم تقدم قوله تعالى وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ۝ ولقد خلقنا الانسان يعني ادم عليه السلام من صلصال اي من طين يابس عن ابن عباس وغيره والصلصال الطين الحر خلط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف فاذا طبخ بالنار فهو الفخار عن ابي عبيدة وهو قول اكثر المفسرين وانشد اهل اللغة

كعدو المصلصل الجوال ۝

وقال مجاهد هو الطين المنتن واختاره الكسائي قال وهو من قول العرب صل اللحم واصل اذا انتن مطبوخا كان او نيا يصل صلولا قال الحطيئة شعر

ذاك فتى يبذل ذا قدره ۝ لا يفسد اللحم لديه الصلول ۝

وطين صلصال وصليل ومصلال اي يصوت اذا نقرته كما يصوت الحديد فكان اول ترابا اي متفرق الاجزاء ثم بل فصار طينا ثم ترك حتى انتن فصار حماء مسنونا اي متغيرا ثم يبس فصار صلصالا على قول الجمهور وقد مضى في البقرة بيان هذا والحماء الطين الاسود وكذلك الحماة بالتسكين تقول منه حمأت البير حماء بالتسكين اذا نزعت حماتها وحمئت البير حماء بالتحريك كثرت حماتها واحميتها احماء القيت فيها الحماة عن ابن السكيت وقال ابو عبيدة الحماة بسكون الميم مثل الكماة والجمع حماء مثل تمرة وتمر والحماء المصدر مثل الهلع والجزع ثم سمي به والمسنون المتغير قال ابن عباس هو التراب المبتل المنتن فجعل صلصالا كالفخار ومثله قول مجاهد وقتادة قالا المنتن المتغير من قولهم قد اسن الماء اذا تغير ومنه لم يتسنه وماء غير اسن ومنه قول ابي قيس ابن الاسلت ۝

سقت صدا اي رضابا غير ذي اسن ۝ كالمسك فت على الماء العناقيد ۝

وقال الفراء هو المتغير واصله من قولهم سننت الحجر على الحجر اذا حككته به وما يخرج بين الحجرين يقال له السنانة والسنين ومنه المسن قال الشاعر ۝

ثم خاصرتها الى القبة الخضراء ۝ تمشي في مرمر مسنون ۝

اي محكوك مملس حكي ان يزيد بن معاوية قال لابيه الا ترى عبد الرحمن بن حسان يشبب بابنتك فقال معاوية وما قال فقال قال هي زهراء مثل لؤلؤة الغواص ۝ ميزت من جوهر مكنون ۝ فقال معاوية صدق فقال يزيد وانه يقول واذا ما نسبتها لم تجدها في سناء من المكارم دون فقال صدق فقال اين قوله ثم خاصرتها البيت فقال معاوية كذب وقال ابو عبيدة المسنون المصبوب وهو من قول العرب سننت الماء وغيره على الوجه اذا صببته والسن الصب وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال المسنون الرطب وهذا بمعنى المصبوب لانه لا يكون مصبوبا الا وهو رطب النحاس وهذا

قول حسن لانه يقال سننت الشيء اي صببته قال ابو عمرو بن العلاء ومنه الاثر المروي عن عمر انه كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه والشن بالشين تفريق الماء وبالسين المهملة صبه من غير تفريق وقال سيبويه المسنون المصور اخذ من سنة الوجه وهو صورته قال ذو الرمة

تريك سنة وجه غير مقرفة ۝ ملساء ليس بها خال ولا ندب ۝

وقال الاخفش المسنون المنصوب القائم من قولهم وجه مسنون اذا كان فيه طول وقد قيل ان الصلصال التراب المدقق حكاه المهدوي ومن قال ان الصلصال هو المنتن فاصله صلال فابدل من احدى اللامين الصاد ومن جعله مكررا فهو بمنزلة قولك اخذت هذا من رجل من العرب قوله تعالى وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ السَّمُومِ ۝ اي من قبل خلق ادم قال الحسن يعني ابليس خلقه الله تعالى قبل خلق ادم عليه السلام وسمي جانا لتواريه عن الاعين وفي صحيح مسلم من حديث ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما صور الله تعالى ادم عليه السلام في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك من نار السموم قال ابن مسعود نار السموم التي خلق الله منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وقال ابن عباس السموم الريح الحارة التي تقتل وعنه انها نار لا دخان لها والصواعق تكون منها وهي نار تكون بين السماء والحجاب فاذا احدث الله امرا احترقت الحجاب فهوت الصاعقة الى ما امرت فالهدة التي تسمعون خرق ذلك الحجاب وقال الحسن نار السموم نار دونها حجاب والذي تسمعون من انغطاط السحاب صوتها وعن ابن عباس ايضا قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من بين الملائكة قال وخلقت الجن الذين ذكروا في القران من مارج من نار قال الشيخ رحمه الله هذا فيه نظر فانه يحتاج الى سند يقطع العذر اذ مثله لا يقال من جهة الراي وقد خرج مسلم من حديث عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من مارج وخلق ادم مما وصف لكم فقوله خلقت الملائكة من نور يقتضي العموم والله اعلم قال الجوهري مارج من نار نار لا دخان لها خلق منها الجان والسموم الريح الحارة تؤنث يقال منه سم يومنا فهو مسموم والجمع سمائم قال ابو عبيدة السموم بالنهار وقد يكون بالليل والحرور بالليل وقد يكون بالنهار والقشيري وسميت الريح الحارة سموما لدخولها بلطفها في مسام البدن قوله تعالى وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ۝ واذ قال ربك للملائكة تقدم في البقرة اني خالق بشرا من طين فاذا سويته اي سويت خلقه وصورته ونفخت فيه من روحي النفخ اجراء الريح في الشيء والروح جسم لطيف اجرى الله العادة بان يخلق الحياة في البدن مع ذلك الجسم وحقيقته اضافة خلق الى خالق فالروح خلق من خلقه اضافه الى نفسه تشريفا وتكريما كقوله ارضي وسمائي وبيتي وناقة الله وشهر الله ومثله وروح منه وقد تقدم في النساء مبينا وذكرنا في كتاب التذكرة الاحاديث الواردة التي تدل على ان الروح جسم لطيف وان النفس والروح اسمان لمسمى واحد وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى ومن قال ان الروح هو الحياة قال اراد فاذا ركبت فيه الحياة فقعوا له ساجدين اي خروا له ساجدين وهو سجود

الاستاعي

تحية وتكريم لا سجود عبادة ولله ان يفضل ما يريد ففضل الملائكة وقد تقدم في البقرة هذا المعنى وقال
القفال كانوا افضل من آدم وامتحنهم بالسجود له تعريضا لهم للثواب الجزيل وهو مذهب المعتزلة وقيل
امروا بالسجود لله عند آدم وكان آدم قبلة لهم **قوله تعالى** فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا
إِبْلِيسَ أَبَىٰ أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ فيه مسئلتان **الاولى** لا شك ان ابليس كان مامورا بالسجود
لقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك وانما منعه من ذلك الاستكبار والاستعظام كما تقدم بيانه ثم قيل كان من
الملائكة فهو استثناء من الجنس وقال قوم لم يكن من الملائكة فهو استثناء منقطع وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى
فقال ابن عباس الجان ابو الجن وليسوا شياطين والشياطين ولد ابليس لا يموتون الا مع ابليس والجن يموتون
ومنهم المؤمن ومنهم الكافر فآدم ابو الانس والجان ابو الجن وابليس ابو الشياطين ذكره الماوردي والذي
تقدم في البقرة خلاف هذا فتامله هناك **الثانية** الاستثناء من الجنس وغير الجنس صحيح حتى لو قال
لفلان علي دينار الا ثوبا او عشرة اثواب الا قفيز حنطة وما جانس ذلك كان مقبولا ويسقط عنه المبلغ نبه
والحنطة ويستوي في ذلك المكيلات والموزونات وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما استثناء المكيل من
الموزون والموزون من المكيل جائز حتى لو استثنى الدراهم من الحنطة والحنطة من الدراهم يقبل فاما اذا استثنى
المقومات من المكيلات والموزونات والمكيلات من المقومات مثل ان يقول علي عشرة دنانير الا ثوبا او عشرة
اثواب الا دينارا لا يصح الاستثناء ويلزم المقر جميع المبلغ وقال محمد بن الحسن الاستثناء من غير الجنس لا يصح
ويلزم المقر جملة ما اقر به والدليل لقول الشافعي ان لفظ الاستثناء يستعمل في الجنس وغير الجنس قال الله تعالى
لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما واستثنى السلام من جملة اللغو وسجد الملائكة كلهم اجمعون
الا ابليس وابليس ليس من جنس الملائكة قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه
وقال الشاعر • وبلدة ليس بها انيس • الا اليعافير والا العيس •
واستثنى اليعافير وهي ذكور الظباء والعيس وهي الجمال البيض من الانس **قوله تعالى** قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا لَكَ
أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ اي في ان لا تكون قَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ
بين تكبره وحسده وانه خير منه اذ هو من نار والنار تاكل الطين كما تقدم في الاعراف بيانه قَالَ فَاخْرُجْ مِنْهَا
اي من السموات او من جنة عدن او من جملة الملائكة فَإِنَّكَ رَجِيمٌ اي مرجوم بالشهب وقيل ملعون مشئوم
وقد تقدم هذا كله مستوفى في البقرة والاعراف وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ اي لعنتي كما في سورة ص **قوله تعالى** قَالَ
رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ قال رب فانظرني
الى يوم يبعثون هذا السؤال من ابليس لم يكن عن ثقة منه بمنزلته عند الله وانه اهل ان يجاب له دعاء
ولكن سال تاخير عذابه زيادة في بلائه كفعل الآيس من السلامة واراد بسؤاله الانظار الى يوم يبعثون
ان لا يموت لان يوم البعث لا موت فيه ولا بعده قال الله تعالى فانك من المنظرين يعني من المؤجلين الى يوم الوقت
المعلوم قال ابن عباس اراد به النفخة الاولى حين تموت الخلائق وقيل الوقت المعلوم الذي استاثر
الله بعلمه وجهله ابليس فيموت ابليس ثم يبعث قال الله تعالى كل من عليها فان وفي كلام الله تعالى
له قولان احدهما كلمه على لسان رسول الثاني كلمه تغليظا في الوعيد لا على وجه التكرمة والتقريب
قوله تعالى قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ تقدم معنى الاغواء

الجنس

والمعروات

والزينة في الاعراف وتزيينه هنا يكون بوجهين اما بفعل المعاصي واما بشغلهم بزينة الدنيا عن الطاعة ومعنى
لاغوينهم اجمعين اي لاضلنهم عن طريق الهدى وروى ابن لهيعة عبد الله عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس قال يا رب وعزتك وجلالك لا ازال
اغوي بني آدم ما دامت ارواحهم في اجسادهم فقال الرب وعزتي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني
قوله تعالى إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ قرا اهل المدينة واهل الكوفة بفتح اللام اي الذين استخلصتهم
واخلصتهم وقرا الباقون بكسر اللام اي الذين اخلصوا لك العبادة من فساد او رياء حكى ابو ثمامة ان
الحواريين سالوا عيسى عليه السلام عن المخلص لله فقال الذي يعمل ولا يحب ان يحمده الناس **قوله تعالى**
قَالَ هَٰذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه معناه هذا صراط يستقيم بصاحبه
حتى يهجم به على الجنة الحسن على بمعنى الى مجاهد والكسائي هذا على الوعيد والتهديد كقولك لمن تهدده
طريقك علي ومصيرك الي وكقوله ان ربك لبالمرصاد فكان معنى الكلام هذا طريق مرجعه الي فاجازي كلا
بعمله يعني طريق العبودية وقيل المعنى علي ان ادل على الصراط المستقيم بالبيان والبرهان وقيل بالتوفيق
والهداية وقرا ابن سيرين وقتادة والحسن وقيس بن عباد وابو رجا وحميد ويعقوب هذا صراط علي
مستقيم برفع علي وتنوينه ومعناه رفيع مستقيم اي رفيع في الدين والحق وقيل رفيع ان ينال مستقيم ان يمال
قوله تعالى إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ فيه مسئلتان
الاولى قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قال العلماء يعني على قلوبهم وقال ابن عيينة اي في
ان تلقيهم في ذنب يمنعهم عفوي ويضيقه عليهم وهؤلاء هم الذين هداهم الله واجتباهم واصطفاهم قال الشيخ
رحمه الله لعل قائلا يقول قد اخبر الله عن صفة آدم وحوا عليهما السلام بقوله فازلهما الشيطان وعن جملة
من اصحاب نبيه بقوله انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا فالجواب ما ذكرناه وهو انه ليس له سلطان
على قلوبهم ولا موضع ايمانهم ولا يلقيهم في ذنب يؤول الى عدم العفو بل تزيله التوبة وتمحوه الاوبة ولم يكن
خروج آدم عقوبة لما تناول على ما تقدم في البقرة بيانه واما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد مضى القول
عنهم في آل عمران ثم ان قوله سبحانه ليس لك عليهم سلطان يحتمل ان يكون في اكثر الاوقات والاحوال وقد يكون
في تسلطه تفريج كربة وازالة غمة كما فعل ببلال اذ اتاه يهديه كما يهدى الصبي حتى نام ونام النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ففزعوا وقالوا ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط ففرج عنهم الا من اتبعك من الغاوين اي الضالين
المشركين اي سلطانه على هؤلاء دليله انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون **الثانية**
في هذه الآية والتي قبلها دليل على جواز استثناء القليل من الكثير والكثير من القليل مثل ان يقول عشرة
الا درهما او يقول عشرة الا تسعة وقال احمد بن حنبل لا يجوز ان يستثني الا قدر النصف فما دونه
فاما استثناء الاكثر من الجملة فلا يصح ودليلنا الآيتان فان فيهما استثناء الغاوين من العباد والعباد من
الغاوين وذلك يدل على ان استثناء الاقل من الجملة واستثناء الاكثر من الجملة جائز **قوله تعالى** وَإِنَّ جَهَنَّمَ
لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ وان جهنم لموعدهم اجمعين يعني ابليس
ومن اتبعه لها سبعة ابواب اي اطباق طبق فوق طبق لكل طبقة جزء مقسوم اي حظ معلوم ذكر ابن المبارك

عبادي

قال اخبرنا ابرهيم ابو هارون الغنوي قال سمعت خطان ابن عبد الله الرقاشي يقول سمعت عليا رضي الله عنه
يقول تدرون كيف ابواب جهنم قال قلنا مثل ابوابنا هذه قال لا هي هكذا بعضها فوق بعض زاد الثعلبي و
وضع احدى يديه على الاخرى وان الله وضع الجنان على الارض والنيران بعضها فوق بعض فاسفلها
جهنم وفوقها الحطمة وفوقها سقر وفوقها الجحيم وفوقها لظى وفوقها السعير وفوقها الهاوية كل باب
اشد حرا من الذي يليه سبعين مرة قال الشيخ رحمه الله كذا وقع هذا التفسير والذي عليه الاكثر من العلما
ان جهنم اعلى الدركات وهي مختصة بالعصاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهي التي تخلى من اهلها فتصفق
الرياح ابوابها ثم لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية قال الضحاك في الدرك الاعلى المحمديون
وفي الثاني النصارى وفي الثالث اليهود وفي الرابع الصابيون وفي الخامس المجوس وفي السادس مشركوا العرب
وفي السابع المنافقون وآل فرعون ومن كفر من اهل المائدة قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل وقد
تقدم في النساء وقال ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال ومن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا
من العالمين وقسم معاذ بن جبل رضي الله عنه العلما السوء من هذه الامة تقسيما على تلك الابواب ذكرناه في
كتاب التذكرة وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجهنم سبعة ابواب منها
لمن سل سيفه على امتي قال حديث غريب وقال ابي ابن كعب لجهنم سبعة ابواب باب منها للحرورية وقال وهب
ابن منبه بين كل بابين مسيرة سبعين سنة كل باب اشد حرا من الذي فوقه بسبعين ضعفا وقد ذكرنا هذا
كله في كتاب التذكرة وروى سلام الطويل عن ابي سفيان عن انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قول الله تعالى لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم جزء اشركوا بالله وجزء شكوا في الله وجزء غفلوا
عن الله وجزء اثروا شهواتهم على الله وجزء شفوا غيظهم بغضب الله وجزء صيروا رغبتهم بحظهم عن الله
وجزء عتوا عن الله ذكره الحليمي ابو عبد الله الحسن ابن الحسين في كتاب منهاج الدين له وقال فان كان ثابتا
فالمشركون بالله هم الثنوية والوثنية والشاكون هم الذين لا يدرون ان لهم الها او لا اله لهم او يشكون في
شريعته انها من عنده ام لا والغافلون عن الله هم الذين يجحدونه اصلا ولا يثبتونه وهم الدهرية والمؤثرون
شهواتهم على الله هم المنهمكون في المعاصي لتكذيبهم رسل الله وامره ونهيه والشافون غيظهم بغضب الله
هم القتالون انبياء الله وسائر الداعين اليه المعذبون من ينصح لهم او يذهب غير مذهبهم والمصيرون رغبتهم
بحظهم من الله هم المنكرون بالبعث والحساب فهم يعبدون اي يرغبون فيهم لهم جميع حظهم من الله تعالى والعاتون
عن الله الذين لا يبالون بان يكون ما هم فيه حقا او باطلا فلا يتفكرون ولا يعتبرون ولا يستدلون والله اعلم
ويروى ان سلمان الفارسي رضي الله عنه لما سمع هذه الاية وان جهنم لموعدهم اجمعين فر ثلاثة ايام من الخوف
لا يعقل فجيء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له يا رسول الله انزلت هذه الاية وان جهنم لموعدهم
اجمعين فوالذي بعثك بالحق لقد قطعت قلبي فانزل الله تعالى ان المتقين في جنات وعيون وقال بلال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مسجد المدينة وحده فمرت به امراة اعرابية فصلت خلفه ولم يعلم
بها فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فخرت الاعرابية
مغشيا عليها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وجبتها فانصرف ودعا بماء فصبت على وجهها حتى افاقت وجلست
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا هذه مالك فقالت اهذا شيء من كتاب الله تعالى او تقوله من تلقاء نفسك

فقال يا اعرابية بل هو من كتاب الله المنزل فقالت كل عضو من اعضائي يعذب على كل باب منها قال يا اعرابية
بل لكل باب منهم جزء مقسوم يعذب اهل كل باب على قدر اعمالهم فقالت والله اني امراة مسكينة ما لي
مال وما لي الا سبعة اعبد اشهدك يا رسول الله ان كل عبد منهم عن كل باب من ابواب جهنم حر لوجه
الله فاتاه جبريل فقال يا رسول الله بشر الاعرابية ان الله قد حرم عليها ابواب جهنم كلها وفتح لها
ابواب الجنة كلها قوله تعالى إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ٥
اي الذين اتقوا الفواحش والشرك في جنات اي بساتين وعيون هي الانهار الاربع ماء وخمر ولبن و
عسل واما العيون المذكورة في سورة الانسان الكافور والزنجبيل والسلسبيل وفي المطففين التسنيم
فياتي ذكرها واهلها ان شاء الله تعالى وضم العين في عيون على الاصل والكسر مراعاة للياء وقرئ بهما
ادخلوها بسلام آمنين قراءة العامة ادخلوها بوصل الالف وضم الخاء من دخل يدخل على الامر
تقديره قيل ادخلوها وقرا الحسن وابو العالية ورويس عن يعقوب ادخلوها بضم التنوين
ووصل الالف وكسر الخاء على الفعل المجهول من ادخل اي ادخلهم الله اياها ومذهبهم كسر التنوين
في مثل برحمة ادخلوا الجنة وشبهه الا انهم ههنا القوا حركة الهمزة على التنوين اذ هي الف قطع
ولكن فيه انتقال من كسر الى ضم ومن ضم الى كسر فيثقل على اللسان بسلام اي بسلامة من كل داء وآفة
وقيل بتحية من الله لهم آمنين اي من الموت والعذاب والعزل والزوال قوله تعالى وَنَزَعْنَا مَا
فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ
قال ابن عباس اول ما يدخل اهل الجنة الجنة يعرض لهم عينان فيشربون من احدى العينين فيذهب الله ما في
قلوبهم من غل ثم يدخلون العين الاخرى فيغتسلون فيها فتشرق الوانهم وتصفو وجوههم وتجري عليهم
نضرة النعيم ونحوه عن علي رضي الله عنه وقال علي ابن الحسين نزلت في ابي بكر وعمر وعلي والصحابة يعني
ما كان بينهم في الجاهلية من الغل والقول الاول اظهر يدل عليه سياق الاية وقال علي رضي الله عنه
ارجو ان اكون انا وطلحة والزبير من هولاء والغل الحقد والعداوة يقال منه غل يغل ويقال من
الغلول وهو السرقة في المغنم غل يغل ويقال من الخيانة اغل يغل كما قال

جزى الله عنا حمزة بن نوفل ٥ جزاء مغل بالامانة كاذب ٥

وقد مضى هذا في آل عمران اخوانا على سرر متقابلين اي لا ينظر بعضهم الى قفا بعض تواصلا وتحابيا
عن مجاهد وغيره وقيل الاسرة تدور كيفما شاءوا فلا يرى احد قفا احد وقيل متقابلين قد اقبلت عليهم
الازواج واقبلوا عليهم بالود وسرر جمع سرير مثل جديد وجدد وقيل هو من السرور فكانه مكان
رفيع ممهد للسرور والاول اظهر قال ابن عباس على سرر مكللة بالياقوت والزبرجد والدر السرير
ما بين صنعا الى الجابية وما بين عدن الى ايلة واخوانا نصب على الحال من المتقين او من المضمر في
ادخلوها او من المضمر في آمنين او تكون حالا مقدرة من الهاء والميم في صدورهم لا يمسهم فيها نصب
اي اعياء وتعب وما هم منها بمخرجين دليل على ان نعيم الجنة دايم لا يزول وان اهلها فيها باقون
اكلها دايم ان هذا لرزقنا ما له من نفاد قوله تعالى نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ
عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ٥ هذه الاية وزان قوله عليه السلام لو يعلم المؤمن ما عند الله من

العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته احد اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة وقد تقدم في الفاتحة وهكذا ينبغي للانسان ان يذكر نفسه وغيره فيخوف ويرجي
ويكون الخوف في الصحة اغلب عليه منه في المرض وجاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج على اصحابه
وهم يضحكون فقال اتضحكون وبين ايديكم الجنة والنار فشق ذلك عليهم فنزلت الاية ذكره المهدوي
والماوردي ولفظ الثعلبي عن ابن عمر قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الباب الذي يدخل
منه بنو شيبة ونحن نضحك وقال ما لكم تضحكون لا اراكم تضحكون ثم ادبر حتى اذا كان عند الحجر رجع
القهقرى فقال لنا اني لما خرجت جاء جبريل فقال يا محمد لم تقنط عبادي من رحمتي نبئ عبادي
اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم فالقنوط اياس والرجا اهمال وخير الامور اوساطها
قوله تعالى ونبئهم عن ضيف ابرهيم اذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون
قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون
ونبئهم عن ضيف ابرهيم الملائكة الذين بشروه بالولد وبهلاك قوم لوط وقد تقدم ذكرهم وكان ابرهيم
عليه السلام يكنى ابا الضيفان وكان لقصره اربعة ابواب لكيلا يفوته احد وسمي الضيف ضيفا لاضافته
اليك ونزوله عليك وقد مضى من حكم الضيف في هود ما يكفي والحمد لله اذ دخلوا عليه جمع الخبر لان الضيف
اسم يصلح للواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث كالمصدر ضافه مال اليه واضافه اماله ومنه الحديث
حين تضيف الشمس للغروب وضيفوفة السهم والاضافة النحوية فقالوا سلاما اي سلموا سلاما قال
انا منكم وجلون اي فزعون خايفون وانما قال هذا بعد ان قرب العجل ورآهم لا ياكلون على ما تقدم في هود
وقيل السلام ولم يكن في بلاده رسم السلام قالوا لا توجل اي قالت الملائكة لا تخف انا نبشرك بغلام عليم
حليم قال مقاتل وقال الجمهور عالم وهو اسحاق قال ابشرتموني على ان مسني الكبر ان مصدرية اي على مس الكبر
اياي وزوجتي وقد تقدم في هود وابرهيم فبم تبشرون استفهام تعجب وقيل استفهام حقيقي
وقرا الحسن توجل بضم التاء والاعمش بشرتموني بغير الف ونافع وشيبة تبشرون بكسر النون والتخفيف
مثل اتحاجوني وقد تقدم تعليله وقرا ابن كثير وابن محيصن تبشرون بكسر النون وتشديده تقديره
تبشرونني فادغم النون في النون الباقون تبشرون بنصب النون بغير اضافة قوله تعالى قالوا بشرناك
بالحق فلا تكن من القانطين ۝ قالوا بشرناك بالحق اي بما لا خلف فيه وان الولد لا بد منه فلا تكن من
القانطين اي من الايسين من الولد وكان قد ايس من الولد لفرط الكبر وقراءة العامة من القانطين بالالف
وقرا الاعمش ويحيى بن وثاب من القنطين بلا الف وروي عن ابي عمرو وهو مقصور من القانطين ويجوز
ان يكون من لغة من قال قنط يقنط مثل حذر يحذر وفتح النون وكسرها من يقنط لغتان قرئ بهما وحكي فيه
يقنط بالضم ولم يات فيه قنط يقنط فمن فتح النون في الماضي والمستقبل فانما جمع بين اللغتين فاخذ في الماضي
بلغة من قال يقنط وفي المستقبل بلغة من قال قنط يقنط ذكره المهدوي قوله تعالى قال ومن يقنط من
رحمة ربه الا الضالون ۝ اي المكذبون الذاهبون عن طريق الصواب يعني انه استبعد الولد لكبر السن
لا انه قنط من رحمة الله تعالى قوله تعالى قال فما خطبكم ايها المرسلون قالوا انا ارسلنا
الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين

وفيه مسئلتان الاولى لما علم انهم ملائكة اذ اخبروه بامر خارق للعادة وهو بشارتهم بالولد قال فما خطبكم
والخطب الامر الخطير اي فما امركم وشانكم وما الذي جئتم به قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين اي مشركين
ضالين وفي الكلام اضمار اي ارسلنا الى قوم مجرمين لنهلكهم الا آل لوط اتباعه واهل دينه انا لمنجوهم
وقرا حمزة والكسائي لمنجوهم بالتخفيف من انجى والباقون بالتشديد من نجى واختاره ابو عبيد وابو حاتم
والتنجية والانجاء التخليص الا امراته استثنى من آل لوط امراته وكانت كافرة فالتحقت بالمجرمين
في الهلاك وقد تقدمت قصة قوم لوط في الاعراف وسورة هود بما فيه كفاية قدرنا انها لمن الغابرين اي
قضينا وكتبنا انها لمن الباقين في العذاب والغابر الباقي قال

لا تكسع الشول باغبارها ۝ انك لا تدري من الناتج

الاغبار بقايا اللبن وقرا ابو بكر والمفضل قدرنا بالتخفيف هنا وفي النمل وشددها الباقون الهروي قيل
تقدر وقدر بمعنى الثانية لا خلاف بين اهل اللسان وغيرهم ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات
نفي فاذا قال الرجل له علي عشرة دراهم الا اربعة الا درهما ثبت الاقرار بسبعة لان الدراهم مستثنى من الاربعة
وهو مثبت لانه مستثنى من منفي وكانت الاربعة منفية لانها مستثناة من موجب وهي العشرة فعاد
الدرهم الى الستة فصارت سبعة وكذلك لو قال علي خمسة دراهم الا درهما الا ثلاثة كان عليه اربعة دراهم
وذلك وكذلك اذا قال لفلان علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة كان الاستثناء الثاني راجعا الى
ما قبله والثالث الى الثاني فيكون عليه درهمان لان العشرة اثبات والثمانية اثبات فيكون مجموعهما ستة
عشر فيسقط من ثمانية عشر وبقي درهمان وهو القدر الواجب بالاقرار لا غير فقوله سبحانه انا ارسلنا
الى قوم مجرمين الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امراته فاستثنى آل لوط من القوم المجرمين ثم قال الا امراته
فاستثناها من آل لوط فرجعت في التاويل الى القوم المجرمين كما بينا وهكذا الحكم في الطلاق لو قال لزوجته
انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثنتين لان الواحدة رجعت الى الباقي من المستثنى منه اولا وهي
الثلاث وهكذا كل ما جاء من هذا فتفهمه قوله تعالى فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم
منكرون قالوا بل جئناك بما كانوا فيه يمترون واتيناك بالحق وانا لصادقون فاسر باهلك
بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد وامضوا حيث تؤمرون ۝ قال انكم قوم منكرون اي لا اعرفكم
وقيل كانوا شبابا ورأى جمالا فخاف عليهم من فتنة قومه فهذا هو الانكار قالوا بل جئناك بما كانوا فيه
يمترون اي يشكون انه نازل بهم وهو العذاب واتيناك بالحق اي بالصدق وقيل بالعذاب وانا لصادقون
اي في هلاكهم فاسر باهلك بقطع من الليل تقدم في هود واتبع ادبارهم اي كن من ورائهم لئلا يتخلف منهم
احد فيناله العذاب ولا يلتفت منكم احد نهوا عن الالتفات ليجدوا في السير ويتباعدوا عن القرية قبل
ان يفاجئهم الصبح وقيل المعنى لا يتخلف وامضوا حيث تؤمرون قال ابن عباس يعني الشام مقاتل يعني
صغر قرية من قرى لوط وقد تقدم وقيل انه مضى الى ارض الخليل بمكان يقال له اليقين وانما سمي اليقين
لان ابرهيم لما خرجت الرسل شيعهم فقال لجبريل من اين تخسف بهم قال من ههنا وحد له حدا وذهب
جبريل فلما جاء لوط جلس عند ابرهيم وارتقبا ذلك العذاب فلما اهتزت الارض قال ابرهيم ايقنت
بالله فسمي اليقين قوله تعالى وقضينا اليه ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين وجاء اهل المدينة

يَسْتَبْشِرُونَ قَالَ اِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونَ وَاتَّقُوا اللهَ وَلَا تُخْزُونَ قَالُوا اَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ
قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي اِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ وقضينا اليه اي اوحينا الى لوط ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين نظيره
فقطع دابر القوم الذين ظلموا مصبحين اى عند طلوع الصبح وقد تقدم وجاء اهل المدينة يستبشرون
اى اهل مدينة لوط باضياف لوط طمعا منهم فى ركوب الفاحشة قال ان هؤلاء ضيفي اي اضيافي فلا تفضحون
اى تخجلون واتقوا الله ولا تخزون يجوز ان يكون من الخزي وهو الذل والهوان ويجوز ان يكون من الخزاية
وهى الحيا والخجل وقد تقدم فى هود قالوا اولم ننهك عن العالمين اي عن ان تضيف احدا لانا نريد منهم الفا
وكانوا يقصدون بفعلهم الغربا عن الحسن وقد تقدم فى الاعراف وقيل اولم ننهك عن ان تكلمنا فى احد من الناس
اذا قصدناه بالفاحشة قال هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين اى فتزوجوهن ولا تركبوا الحرام وقد تقدم بيان هذا
فى هود قوله تعالى لَعَمْرُكَ اِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ فيه ثلاث مسايل الاولى قال القاضي ابو بكر بن العربي
قال المفسرون باجمعهم اقسم الله تعالى هنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم تشريفا له ان قومه من قريش فى سكرتهم يعمهون
وفى حيرتهم يترددون قال الشيخ رحمه الله وهكذا قال القاضي عياض اجمع اهل التفسير فى هذا انه
قسم من الله جل جلاله بمدة حياة محمد صلى الله عليه وسلم واصله ضم العين من العمر ولكنها فتحت لكثرة الاستعمال
ومعناه وبقايك يا محمد وقيل وحياتك وهذا نهاية التعظيم وغاية البر والتشريف قال ابو الجوزاء ما اقسم
الله بحياة احد غير محمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم البرية عنده قال ابن العربي ما الذي يمنع ان
يقسم الله سبحانه وتعالى بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء وكل ما يعطيه تعالى للوط من فضل يؤتي ضعفيه
من شرف لمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اكرم على الله منه الا ترى سبحانه اعطى لابرهيم الخلة وموسى التكليم
واعطى ذلك لمحمد فاذا اقسم بحيوة لوط فحيوة محمد ارفع ولا يخرج من الكلام الى كلام لم يجر له ذكر لغير ضرورة قال
الشيخ رحمه الله ما قاله حسن فانه كان يكون قسمه سبحانه بحيوة محمد كلاما معترضا فى قصة لوط قال القشيري
ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم فى تفسيره ويحتمل ان يقال يرجع ذلك الى قوم لوط اى كانوا فى سكرتهم يعمهون
وقيل لما وعظ لوط قومه وقال هؤلاء بناتي قالت الملايكة يا لوط لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ولا يدرون ما يحل
بهم صباحا فان قيل فقد اقسم الله تعالى بالتين والزيتون وطور سينين فما فى هذا قيل له ما من شي اقسم به	عليه وسلم
الا وذلك دلالة على فضله على ما يدخل فى عداده فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم يجب ان يكون افضل ممن فى عداده
والعمر والعمر بضم العين وفتحها لغتان ومعناهما واحد الا انه لا يستعمل فى القسم الا بالفتح لكثرة الاستعمال الثانية
وتقول عمرك الله اي اسال الله تعميرك ولعمرك رفع بالابتدا وخبره محذوف المعنى لعمرك مما اقسم به
كره كثير من العلما ان يقول الانسان لعمري [illegible] معناه وحياتي قال ابرهيم النخعي يكره للرجل ان يقول لعمري
لانه حلف بحياة نفسه وذلك من كلام ضعفة الرجال ونحو هذا قال مالك قال مالك ان المستضعفين من الرجال
والمؤنثين يقسمون بحياتك وعيشك وليس من كلام اهل الذكران وان كان الله سبحانه اقسم به فى هذه القصة
فذلك بيان لشرف المنزلة والرفعة لمكانه فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل فى غيره وقال ابن حبيب ينبغي ان يصرف
لعمرك فى الكلام لهذه الآية وقال قتادة هو من كلام العرب قال ابن العربي وبه اقول لكن الشرع قد قطعه فى
الاستعمال ورد [illegible] اليه قال الشيخ رحمه الله القسم بلعمرك ولعمري ونحوه فى اشعار العرب وفصيح كلامها كثير قال آخر
قال النابغة ... لعمري وما عمري على بهين ... لقد نطقت بطلا على الاقارع

لعمرك ان الموت ما اخطا الفتى ... لكالطول المرخى وثنياه باليد
قال آخر
ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان
قال آخر
اذا رضيت علي بنو قشير ... لعمر الله اعجبني رضاها
وقال بعض اهل المعاني لا يجوز هذا لانه لا يقال لله عمر وانما هو تعالى ازلي ذكره الزهراوي الثالثة قد مضى
الكلام فيما يحلف به وما لا يجوز الحلف به فى المايدة وذكرنا هنالك قول احمد بن حنبل فيمن اقسم بالنبي صلى الله
عليه وسلم لزمته الكفارة قال ابن خويز منداد من جوز الحلف بغير الله تعالى مما يجوز تعظيمه بحق من
الحقوق فليس يقول انها يمين تتعلق بها كفارة الا انه من قصد الكذب كان ملوما لانه فى الباطن مستخف
بما وجب عليه تعظيمه قالوا وقوله تعالى لعمرك اى وحياتك واذا اقسم الله تعالى بحيوة نبيه فانما اراد بيان
التصريح لنا انه يجوز لنا ان نحلف بحياته وعلى مذهب مالك معنى قوله لعمرك والتين والزيتون والطور وكتاب
مسطور والنجم اذا هوى والشمس وضحيها لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد كل هذا
معناه وخالق التين والزيتون وبرب الكتاب المسطور ورب البلد الذى حللت به وخالق عيشك و
حياتك وحق محمد فاليمين والقسم حاصل به سبحانه لا بالمخلوق قال ابن خويز منداد ومن جوز اليمين بغير الله تعالى
تاول قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبايكم وقال انما نهى عن الحلف بالآبا الكفار الا ترى انه قال لما حلفوا
بآبايهم لَلْجُعَل عند الله اكرم من آبايكم الذين ماتوا فى الجاهلية ومالك حمل الحديث على ظاهره قال ابن خويز منداد
واستدل ايضا من جوز ذلك بان ايمان المسلمين جرت منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
ان يحلفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى ان اهل المدينة الى يومنا هذا اذا حاكم احدهم صاحبه قال احلف
لي بحق ما حواه هذا القبر وبحق ساكن هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بالحرم والمشاعر
العظام والركن والمقام والمحراب وما يتلى فيه قوله تعالى فَاَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا
سَافِلَهَا وَاَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مشرقين نصب على الحال اى وقت شروق الشمس يقال
اشرقت الشمس اى اضاءت وشرقت اذا طلعت وهما لغتان بمعنى واشرق القوم اى دخلوا فى وقت شروق
الشمس مثل اصبحوا وامسوا وهو المراد فى الآية وقيل اراد شروق الفجر وقيل اول العذاب كان عند
الصبح وامتد الى شروق الشمس فكان تمام الهلاك عند ذلك والله اعلم والصيحة العذاب وتقدم ذكر سجيل
قوله تعالى اِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ فيه مسالتان الاولى قوله تعالى للمتوسمين روى الترمذي
الحكيم فى نوادر الاصول من حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمتوسمين
للمتفرسين وهو قول مجاهد وروى ابو عيسى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان فى ذلك لآيات للمتوسمين قال هذا حديث غريب
وقال مقاتل وابن زيد للمتوسمين للمتفكرين الضحاك للناظرين قال الشاعر
اوكلما وردت عكاظ قبيلة ... بعثوا الي عريفهم يتوسم
وقال قتادة للمعتبرين قال زهير وفيهن ملهى للصديق ومنظر ... انيق لعين الناظر المتوسم
وقال ابو عبيدة للمتبصرين والمعنى متقارب وروى الترمذي الحكيم من حديث ثابت عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم
الى التوسم

تفعّل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها يقال توسمت فيه الخير اذا رايت ميسم ذلك فيه ومنه قول عبد الله بن رواحة للنبي صلى الله عليه وسلم اني توسمت فيك الخير اعرفه والله يعلم اني ثابت البصر
آخر
توسمته لما رايت مهابة ۞ عليه وقلت المرء من آل هاشم ۞

واتسم الرجل اذا جعل لنفسه علامة يعرف بها وتوسم الرجل طلب كلاء الوسمي وانشد
واصبحن كالدوم النواعم غدوة ۞ على وجهة من ظاعن متوسم ۞

وقال ثعلب الواسم الناظر اليك من قرنك الى قدمك واصل التوسم التثبت والتفكر ماخوذ من الوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير وغيره وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر زاد غيره وتفريغ القلب من حشو الدنيا وتطهيره من ادناس المعاصي وكدورة الاخلاق وفضول الدنيا روى نهشل عن ابن عباس للمتوسمين قال لاهل الصلاح والخير وزعمت الصوفية انها كرامة وقيل بل هي استدلال بالعلامات ومن العلامات ما يبدو ظاهرا لكل احد وباول نظرة ومنها ما يخفى فلا يبدو لكل احد ولا يدرك ببادي النظر قال الحسن المتوسمون هم الذين يتوسمون الامور فيعلمون ان الذي اهلك قوم لوط قادر على ان يهلك الكفار فهذا من الدلائل الظاهرة ومثله قول ابن عباس ما سالني احد عن شيء الا عرفت افقيه هو او غير فقيه وروي عن الشافعي ومحمد بن الحسن انهما كانا بفناء الكعبة ورجل على باب المسجد فقال احدهما اراه نجارا وقال الآخر بل حدادا فتبادر من حضر الى الرجل فسأله فقال كنت نجارا وانا اليوم حداد وروي عن جندب بن عبد الله البجلي انه اتى على رجل يقرأ القرآن فوقف فقال من سمّع سمّع الله به ومن راءى راءى الله به فقلنا له كانك عرضت بهذا الرجل فقال ان هذا يقرأ عليك القرآن اليوم ويخرج غدا حروريا فكان راس الحرورية واسمه مرداس وروي عن الحسن البصري انه دخل عليه عمرو بن عبيد فقال هذا سيد فتيان البصرة ان لم يحدث فكان من امره من القدر ما كان حتى هجره عامة اخوانه وقال لايوب هذا سيد فتيان اهل البصرة ولم يستثن وروي عن الشعبي انه قال لداود الاودي وهو يماريه انك لا تموت حتى تكوى في راسك وكان كذلك وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الاشتر فصعّد فيه النظر وصوبه وقال ايهم هذا قالوا مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله اني لارى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه في الفتنة ما كان وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان انس بن مالك دخل عليه وكان قد مر بالسوق فنظر الى امراة فلما نظر اليه قال عثمان يدخل احدكم علي وفي عينيه اثر الزنا فقال له انس اوحيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان وفراسة وصدق ومثله كثير عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

الثانية قال القاضي ابو بكر ابن العربي اذا ثبت ان التوسم والتفرس من مدارك المعاني فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد ايام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريق اياس بن معاوية ايام كان قاضيا وكان شيخنا فخر الاسلام ابو بكر الشاشي صنف جزءا في الرد عليه كتبه لي بخطه واعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها. قوله تعالى وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَإِن كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ فَانتَقَمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ۞ وانها يعني قرى قوم لوط لبسبيل مقيم اي على طريق قومك يا محمد الى الشام ان في ذلك لآية

للمؤمنين اي لعبرة للمصدقين وان كان اصحاب الايكة لظالمين يريد قوم شعيب كانوا اصحاب غياض ورياض وشجر ملتف والايكة الغيضة وهي جماع الشجر والجمع الايك وروي ان شجرهم كان دوما وهو المقل قال النابغة
تجلو بقادمتي حمامة ايكة ۞ بردا اسف لثاته بالاثمد ۞

وقيل الايكة اسم القرية وقيل اسم البلدة وقال ابو عبيدة الايكة وليكة مدينتهم بمنزلة بكة من مكة وتقدم خبر شعيب وقومه وانهما لبامام مبين اي بطريق واضح في نفسه يعني مدينة قوم لوط وبقعة اصحاب الايكة يعتبر بهما من يمر عليهما. قوله تعالى وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَابُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ ۞ الحجر ينطلق على معان منها حجر الكعبة ومنها الحرام قال الله تعالى لذي حجر والحجر حجر القميص والفتح افصح والحجر الفرس الانثى والحجر ديار ثمود وهو المراد هنا اي المدينة قاله الازهري قتادة وهي ما بين مكة وتبوك وهو الوادي الذي فيه ثمود الطبري هي ارض بين الحجاز والشام وهم قوم صالح وقال المرسلين وهو صالح وحده ولكن من كذب نبيا فقد كذب الانبياء لانهم على دين واحد في الاصول فلا يجوز التفريق بينهم وقيل كذبوا صالحا ومن تقدمه من النبيين والله اعلم روى البخاري عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا الماء وان يطرحوا ذلك العجين وفي الصحيح عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي ترد الناقة وروي ايضا عن ابن عمر قال مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن القوم الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين حذرا ان يصيبكم مثل ما اصابهم ثم زجر فاسرع قال الشيخ رحمه الله ففي هذه الاية التي بين الشارع حكمها واوضح امرها ثمان مسائل استنبطها العلماء واختلف في بعضها الفقهاء. فاولها كراهة دخول تلك المواضع وعليها حمل بعض العلماء دخول مقابر الكفار فان دخل الانسان شيئا من تلك المواضع والمقابر فعلى الصفة التي ارشد اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتبار والخوف والاسراع وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا ارض بابل فانها ملعونة
مسئلة امر النبي صلى الله عليه وسلم بهرق ما استقوا من بئر ثمود والقاء ما عجن وخبز به لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال اعلفوه الابل قال الشيخ رحمه الله وهكذا حكم الماء النجس وما يعجن به وثانيها قال مالك ان ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز ان تعلفه الابل والبهائم اذ لا تكليف عليها وكذلك قال في العسل النجس انه تعلفه النحل وثالثها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلف ما عجن بهذا الماء الابل ولم يأمر بطرحه كما امر في لحوم الحمر الانسية يوم خيبر فدل على ان لحم الحمر اشد في التحريم واغلظ في التنجيس وقد امر صلى الله عليه وسلم بكسب الحجام ان يعلفه الناضح والرقيق ولم يكن ذلك لتحريم ولا تنجيس قال الشافعي ولو كان حراما لم يامره ان يطعمه رقيقه لانه متعبد فيه كما تعبد في نفسه ورابعها في امره صلى الله عليه وسلم بعلف الابل العجين دليل على جواز حمل الرجل النجاسة الى كلابه ليأكلوها خلافا لمن منع ذلك من اصحابنا وقال تطلق الكلاب عليها ولا يحملها اليهم وخامسها امره صلى الله عليه وسلم ان يستقوا من بئر الناقة دليل على التبرك بآثار الانبياء والصالحين وان تقادمت اعصارهم وخفيت آثارهم

الحجاز

كما ان في الاول دليلا على بغض اهل الفساد وذم ديارهم وآثارهم هذا وان كانت تحقيق ان الجمادات غير
مواخذات لكن المقترن بالمحبوب محبوب والمقترن بالمكروه مبغوض كما قال كثير

احب لحبها السودان حتى * احب لحبها سود الكلاب

وكما قال الآخر

امر على الديار ديار ليلى * اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما تلك الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

وكذا منع بعض العلماء الصلاة بهذا الموضع وقال لا تجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب
قال ابن العربي فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلوة فيها وقد روى الترمذي عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام
وفي معاطن الابل وفوق بيت الله وفي الباب عن ابي مرثد وجابر وانس حديث ابن عمر اسناده ليس بذلك
القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد زاد علماؤنا الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت
الذي فيه تماثيل والارض المغصوبة او موضعا يستقبل فيه نائما او وجه رجل او جدارا عليه نجاسة قال ابن العربي
ومن هذه المواضع ما منع لحق الغير ومنه ما منع لحق الله تعالى ومنه ما منع لاجل النجاسة المحققة او لغلبتها فاما
ما منع لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها او اليها فان ذلك جائز في المدونة وذكر ابو مصعب
عنه الكراهة وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة وبين مقبرة المسلمين والمشركين لانها
دار عذاب وبقعة سخط كالحجر وقال مالك في المجموعة لا يصلي في اعطان الابل وان فرش ثوبا كانه راى لها علتين
الاستتار بها ونفارها وتفسد على المصلي صلاته فان كانت واحدة فلا باس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يفعل في الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلي على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة ذكره ابن القاسم الصلاة
في القبلة فيها تماثيل وفي الدار المغصوبة فان فعل اجزاه وذكر بعضهم عن مالك ان الصلوة في الدار
المغصوبة لا تجزي قال ابن العربي وذلك عندي بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الا باذن وان كانت
الارض فانه لا يبطلها المالك قال الشيخ رحمه الله الصحيح ان شاء الله الذي يدل عليه
والخبر وان الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا واد
به شيطان وقد رواه معمر عن الزهري فقال فاخرجوا عن الموضع الذي اصابكم فيه الغفلة وقول علي
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بارض بابل فانها ملعونة وقوله عليه السلام حين مر بالحجر من ثمود
لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ونهيه عن الصلاة في معاطن الابل الى غير ذلك مما في هذا
الباب فانه مردود الى الاصول المجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها قال الامام الحافظ ابو عمر المختار عندنا في
هذا الباب ان ذلك الوادي وغيره من بقاع الارض جائز ان يصلى فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة
تمنع من ذلك ولا معنى لاعتلال من اعتل بان موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان وموضع ملعون
لا ينبغي ان تقام فيه الصلاة وكل ما روي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبارض بابل واعطان
الابل وغير ذلك مما في هذا المعنى كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع لعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وقوله صلى الله عليه وسلم مخبرا ان ذلك من فضائله ومما خص به وفضائله عند اهل

العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص قال صلى الله عليه وسلم اوتيت خمسا وقد روي ستا وقد روي
ثلاثا واربعا وهي تنتهي الى اربع من سبع قال فيهن لم يؤتهن احد قبلي بعثت الى الاحمر والاسود ونصرت
بالرعب وجعلت امتي خير الامم واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واوتيت الشفاعة
وبعثت بجوامع الكلم وبينا انا نائم اتيت بمفاتيح الارض فوضعت بين يدي واعطيت الكوثر وختم بي النبيون
رواها جماعة من الصحابة وبعضهم يذكر بعضها ويذكر بعضهم ما لم يذكر غيره وهي صحاح كلها وجائز على فضائله
الزيادة وغير جائز فيها النقصان الا ترى انه كان عبدا قبل ان يكون نبيا ثم كان نبيا قبل ان يكون رسولا
وكذلك روي عنه وقال ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ثم نزلت ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وسمع
رجلا يقول له يا خير البرية فقال ذاك ابراهيم وقال لا يقولن احدكم انا خير من يونس ابن متى وقال
السيد يوسف بن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم ثم قال بعد ذلك كله انا سيد ولد آدم ولا فخر ففضائله صلى الله
عليه وسلم لم تزل تزداد الى ان قبضه الله فمن ههنا قلنا انه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان
وجائز فيها الزيادة وبقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اجزنا الصلاة في المقبرة
والحمام وفي كل موضع من الارض اذا كان طاهرا من الانجاس وقال صلى الله عليه وسلم لابي ذر حيث
ما ادركتك الصلاة فصل فان الارض كلها مسجد ذكره البخاري ولم يخص موضعا من موضع واما من احتج
بحديث ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر
حديث الترمذي الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد بن جبيرة وانكروه عليه ولا يعرف هذا الحديث
مسندا الا برواية يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة وقد كتب الليث ابن سعد الى عبد الله بن نافع مولى
ابن عمر يسأله عن هذا الحديث فكتب اليه عبد الله بن نافع لا اعلم من حدث بهذا عن نافع الا قد قال عليه الباطل
ذكره الحلواني عن سعيد بن ابي مريم عن الليث وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها وقد روي عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض
بابل فانها ملعونة واسناده ضعيف مجتمع على ضعفه وابو صالح الذي رواه عن علي وهو سعيد بن عبد الرحمن
الغفاري بصري ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن علي ومن دونه مجهولون لا يعرفون قال ابو عمر وفي هذا
الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الاسناد رواه الفضل بن دكين قال حدثنا المغيرة بن ابي
الحر الكندي قال حدثني ابو العنبس حجر بن العنبس قال خرجنا مع علي الى الحرورية فلما جاوزنا سورا
وقع بارض بابل قلنا يا امير المؤمنين امسيت الصلاة الصلاة فابى ان يكلم احدا قالوا يا امير المؤمنين
قد امسيت قال بلى ولكن لا اصلي في ارض خسف الله بها والمغيرة بن ابي الحر كوفي ثقة قال يحيى بن معين
وغيره وحجر بن عنبس من كبار اصحاب علي وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال الترمذي رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وكانه اثبت واصح قال ابو عمر فسقط الاحتجاج به عند من
لا يرى المرسل حجة ولو ثبت كان الوجه ما ذكرنا ولسنا نقول كما قال المنتحلين لمذهب المدنيين ان
المقبرة في هذا الحديث وغيره اريد بها مقبرة المشركين خاصة فانه قال المقبرة والحمام بالالف واللام
فغير جائز ان يرد ذلك الى مقبرة دون مقبرة او حمام دون حمام بغير توقيف عليه [illegible] لا دليل عليه

من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج
عليه الخبر ولا يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من احد وجهين اما ان يكون من اجل اختلاف الكفار
اليها باقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر لان كل موضع هم فيه باجسامهم واقدامهم فهو كذلك وقد
جل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتكلم بما لا معنى له او يكون من اجل انها بقعة سخط فلو كان كذلك
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها ولو جاز
لقايل ان يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين اولى بالخصوص والاستثناء
من اجل هذا الحديث وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة لان الالف واللام اشارة
الى الجنس لا الى معهود ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يهمله لانه بعث مبينا ولو ساغ لجاهل ان يقول مقبرة كذا جاز لاخر ان يقول حمام كذا لان في الحديث
المقبرة والحمام وكذلك قوله المزبلة والمجزرة غير جاير ان يقال مزبلة كذا او مجزرة كذا لان التحكم في دين الله
غير جايز وكذلك اجمعوا على ان من صلى في كنيسة او بيعة على موضع طاهر ان صلاته ماضية جايزة وقد تقدم
هذا في سورة البراءة ومعلوم ان الكنيسة اقرب الى ان يكون بقعة سخط من المقبرة لانها بقعة يعصى الله ويكفر
به فيها وليس كذلك المقبرة وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنايس مساجد روى النسائي عن طلق بن
علي قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا وذكر
الحديث وفيه فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدا وذكر ابو داود عن عثمان ابن ابي العاصي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطايف حيث كانت طواغيتهم وقد تقدم في براءة وحسبك
بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي اسس على التقوى مبنيا في مقبرة المشركين وهو حجة على كل من كره الصلاة
فيها وممن كره الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين او مشركين الثوري وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي
واصحابهم وعند الثوري لا يعيد وعند الشافعي اجزاه اذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة للاحاديث
المعلومة في ذلك ولحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ولحديث
ابي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها وهذان حديثان
ثابتان من جهة الاسناد ولا حجة فيهما لانهما محتملان للتاويل ولا يجب ان يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر
الا بدليل لا يحتمل تاويلا ولم يفرق احد من فقهاء المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين الا ما حكيناه من
[illegible] ومنها الحايط الذي يلقى فيه
[illegible] الذي لا يشتغل بمثله ولا وجه له في نظر ولا في صحيح اثر
الثلث والعذرة ليكرم فلا يصلى فيه حتى يسقى ثلاث مرات لما رواه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحايط يلقى فيه العذرة والنتن قال اذا سقي ثلاث مرات فصل فيه وخرجه
ايضا عن ابن عمر انه سيل عن [illegible] الحيطان التي يلقى فيها العذرات وهذا الزبل ايصلى
[illegible] اختلفا في الاسناد والله اعلم
[illegible] سقيت ثلاث فصلي فيها رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى وَآتَيْنَاهُمْ آيَاتِنَا فَكَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ واتيناهم اياتنا اي باياتنا كقوله اتنا غداءنا
اي بغدائنا والمراد الناقة وكان فيها ايات [illegible] خروجها من الصخرة ودنو نتاجها وعظمها حتى لم تشبهها
ناقة وكثرة [illegible] حتى يكفيهم جميعا ويحتمل ان يكون لصالح ايات اخر سوى الناقة كالبير وغيره وكانوا عنها

معرضين اي لم يعتبروا قوله تعالى وَكَانُوا يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ النحت في كلام العرب البري
والنجر نحته ينحته بالكسر نحتا اي براه والنحاتة البراية والمنحت ما ينحت به وفي التنزيل اتعبدون ما
تنحتون اي تنجرون وتصنعون فكانوا يتخذون من الجبال بيوتا لانفسهم بشدة قوتهم امنين اي من ان تسقط
عليهم او تخرب وقيل امنين من الموت وقيل من العذاب فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُصْبِحِينَ اي في وقت الصبح
وهو نصب على الحال وقد تقدم ذكر الصيحة في هود والاعراف فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ
من الاموال والحصون في الجبال ولا ما اعطوه من القوة قوله تعالى وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ
الا بالحق اي للزوال والفناء وقيل اي لاجازي المحسن والمسيء كما قال ولله ما في السموات وما في الارض
ليجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى وان الساعة لاتية اي لكاينة فيجزى كل بعمله
فاصفح الصفح الجميل مثل واهجرهم هجرا جميلا اي تجاوز عنهم يا محمد واعف عفوا حسنا ثم نسخ بالسيف قال
قتادة نسخه قوله تعالى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم لقد جيتكم بالذبح
وبعثت بالحصاد لا بالحرث بالزراعة قاله عكرمة ومجاهد وقيل ليس بمنسوخ وانه امر بالصفح في نفسه
فيما بينه وبينهم والصفح الاعراض عن الحسنة وغيره ان ربك هو الخلاق اي المقدر للخلق والاخلاق العليم
باهل الوفاق والنفاق قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي اختلف العلماء في السبع المثاني
فقيل الفاتحة قاله علي ابن ابي طالب وابو هريرة والربيع ابن انس وابو العالية والحسن وغيرهم وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة من حديث ابي ابن كعب وابي سعيد بن المعلى وقد تقدم
وخرج الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله ام القرآن وهي
السبع المثاني قال هذا حديث حسن صحيح وهذا نص وقد تقدم في الفاتحة وقال الشاعر

نشدتكم بمنزل القرآن ۝ ام الكتاب السبع من مثاني

وقال ابن عباس هي السبع الطوال البقرة وال عمران والنساء والمايدة والانعام والاعراف والانفال
والتوبة معا اذ ليس بينهما تسمية روى النسائي اخبرنا علي ابن حجر اخبرنا شريك عن ابي اسحاق عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل سبعا من المثاني قال السبع الطول وسميت مثاني لان العبر والاحكام
والحدود ثنيت فيها وانكر قوم هذا وقالوا انزلت هذه الاية بمكة ولم ينزل من الطول شيء اذ ذاك واجيب
بان الله تعالى انزل القرآن الى السماء الدنيا ثم انزل منها نجوما فما انزله الى السماء الدنيا فكانما اتاه محمدا صلى الله
عليه وسلم وان لم ينزل عليه بعد وممن قال انها السبع الطول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسعيد بن
جبير ومجاهد وقال جرير جزى الله الفرزدق حين يمسي ۝ مضيعا للمفصل والمثاني
وقيل المثاني القرآن كله قال الله تعالى كتابا متشابها مثاني هذا قول الضحاك وطاوس [illegible] ابي مالك وقاله ابن عباس
وقيل له مثاني لان الانباء والقصص ثنيت فيه وقالت صفية بنت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كان نورا ساطعا يهتدي به ۝ يخص بتنزيل المثاني المعظم
[illegible] وقيل المراد بالسبع اقسام القرآن
من الامر والنهي والتبشير والانذار وضرب الامثال وتعديد [illegible] القرون قاله زياد بن ابي مريم والصحيح
الاول لانه نص وقد قدمنا في الفاتحة انه ليس في تسميتها بالمثاني ما [illegible] من تسمية غيرها بذلك الا انه اذا ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم وثبت عنه نص في شيء لا يحتمل التأويل كان الوقوف عنده قوله تعالى وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ
فيه اضمار تقديره وهو ان الفاتحة القرآن العظيم لاشتمالها على ما يتعلق باصول الاسلام وقد تقدم في الفاتحة
وقيل الواو مقحمة التقدير ولقد آتيناك سبعا من المثاني القرآن العظيم ومنه قول الشاعر
الى الملك القرم وابن الهمام ۝ وليث الكتيبة في المزدحم ۝
وقد تقدم عند قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قوله تعالى لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا
مِّنْهُمْ فيه مسألتان الاولى قوله تعالى ولا تمدن عينيك المعنى قد اغنيتك بالقرآن عما في ايدي الناس
فانه ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي ليس منا من رأى انه ليس يغني بما عنده من القرآن حتى يطمح بصره الى زخارف
الدنيا وعنده معارف المولى يقال انه وافى سبع قوافل من بصرى واذرعات ليهود قريظة والنضير في يوم واحد
فيها البز والطيب والجوهر وامتعة فقال المسلمون لو كانت هذه الاموال لنا لتقوينا بها وانفقناها في سبيل
الله فانزل الله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم اي فهي خير لكم من القوافل السبع فلا تمدوا اعينكم
اليها والى هذا صار ابن عيينة واورد قوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن اي من لم يستغن به
وقد تقدم هذا المعنى في اول الكتاب ومعنى ازواجا منهم اي امثالا في النعم اي الاغنياء بعضهم امثال بعض
في الغنى فهم ازواج الثانية هذه الآية تقتضي الزجر عن التشوف الى متاع الدنيا على الدوام واقبال العبد
على عبادة مولاه ومثله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه الآية
وليس كذلك فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء
وجعلت قرة عيني في الصلوة وكان عليه الصلاة والسلام يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية وتشوف
الخلقة الانسانية ويحافظ على الطيب ولا تقر له عين الا في الصلوة لدى مناجاة المولى ويرى ان مناجاته
احرى بذلك واولى ولم تكن في دين محمد الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكلية كما كان في دين
عيسى وانما شرع الله سبحانه حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة على الآدمي ياخذ من الآدمية بشهواتها
ويرجع الى الله بقلب سليم ورأى القراء والمخلصون من الفضلاء الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب الارض
والسموات اليوم اولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر العبد في المعاش الى مخالطة من لا تجوز مخالطته و
مصانعة من تحرم مصانعته فكانت القراءة افضل والفرار عن الدنيا اصوب للعبد واعدل قال صلى الله عليه
وسلم يأتي على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
قوله تعالى وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ اي ولا تحزن على المشركين ان لم يؤمنوا و
قيل المعنى لا تحزن على ما متعوا به في الدنيا فلك في الآخرة افضل منه وقيل لا تحزن عليهم ان صاروا الى العذاب
فهم اهل العذاب واخفض جناحك للمؤمنين اي الن جانبك لمن آمن بك وتواضع لهم واصله ان الطائر اذا ضم
فرخه الى نفسه بسط جناحه ثم قبضه على الفرخ فجعل ذلك وصفا لتقريب الانسان اتباعه ويقال فلان خافض
الجناح اي وقور ساكن والجناحان من ابن آدم جانباه ومنه واضمم يدك الى جناحك وجناح الطائر يده وقال
الشاعر وحسبك فتية لزعيم قوم ۝ يمد على اخي سقم جناحا ۝ اي تواضعا ولينا
قوله تعالى وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ في الكلام حذف اي اني انا النذير المبين
عذابا فحذف المفعول اذ كان الانذار يدل عليه كما قال في موضع آخر انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود

وقيل الكاف زائدة اي انذرتكم ما انزلنا بالمقتسمين كقوله ليس كمثله شيء وقيل اي انذرتكم مثل ما انزلنا على
المقتسمين وقيل المعنى كما انزلنا على المقتسمين اي من العذاب وكفيناك المستهزئين فاصدع بما تؤمر و
اعرض عن المشركين الذين يقولون فانا كفيناك اولئك الرؤساء الذين كنت تلقى منهم ما تلقى واختلف
في المقتسمين على اقوال سبعة الاول قال مقاتل والفراء هم ستة عشر رجلا بعثهم الوليد بن المغيرة
ايام الموسم فاقتسموا اعقاب مكة وانقابها وفجاجها يقولون لمن سلكها لا تغتروا بهذا الخارج فينا يدعي
النبوة فانه مجنون وربما قالوا ساحر وربما قالوا شاعر وربما قالوا كاهن وسموا المقتسمين لانهم اقتسموا هذه
الطرق فاماتهم الله شر ميتة وكانوا نصبوا الوليد بن المغيرة حكما على باب المسجد فاذا سألوه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صدق اولئك الثاني قال قتادة هم قوم من كفار قريش اقتسموا كتاب الله
فجعلوا بعضه شعرا وبعضه سحرا وبعضه كهانة وبعضه اساطير الاولين الثالث قال ابن عباس
هم اهل الكتاب آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه وكذلك قال عكرمة هم اهل الكتاب وسموا مقتسمين لانهم
كانوا مستهزئين فيقول بعضهم هذه السورة لي وهذه لك وهو القول الرابع والخامس قال قتادة
قسموا كتابهم ففرقوه وبددوه وحرفوه السادس قال زيد بن اسلم المراد قوم صالح تقاسموا على قتله
فسموا مقتسمين كما قال تعالى تقاسموا بالله لنبيتنه واهله السابع قال الاخفش هم قوم اقتسموا ايمانا تحالفوا
عليها وقيل انهم العاص بن وائل وعتبة وشيبة ابنا ربيعة وابو جهل بن هشام وابو البختري بن هشام
والنضر بن الحارث وامية بن خلف ومنبه بن الحجاج ذكره الماوردي قوله تعالى الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ
عِضِينَ ۝ هو صفة المقتسمين وقيل هو مبتدأ وخبره لنسألنهم وواحد العضين عضة من عضيت
الشيء تعضية اي فرقته وكل فرقة عضة وقال بعضهم كانت في الاصل عضوة فنقصت الواو ولذلك
جمعت عضين كما قالوا عزين في جمع عزة والاصل عزوة وكذلك ثبة وثبين ويرجع المعنى الى ما ذكرناه
في المقتسمين قال ابن عباس آمنوا ببعض وكفروا ببعضه وقيل فرقوا اقاويلهم فيه فجعلوه كذبا وسحرا او كهانة
وشعرا عضوته اي فرقته قال الشاعر هو رؤبة وليس دين الله بالمعضى اي بالمفرق ويقال نقصانه
الهاء واصله عضهة لان العضة والعضين في لغة قريش السحر وهم يقولون للساحر عاضه وللساحرة
عاضهة قال الشاعر اعوذ بربي من النافثات في عقد العاضه المعضه وفي الحديث لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم العاضهة والمستعضهة وفسر الساحرة والمستسحرة والمعنى اكثروا البهت على القرآن
ونوعوا الكذب فيه فقالوا سحر واساطير الاولين وانه مفترى الى غير ذلك ونظير عضة في النقصان
شفة والاصل شفهة كما قالوا سنة والاصل سنهة فنقصوا الهاء الاصلية واثبتت هاء العلامة وهي
للتأنيث وقيل هو من العضه وهي النميمة والعضيهة البهتان وهو ان يعضه الانسان ويقول فيه
ما ليس فيه يقال عضهه عضها رماه بالبهتان وقد اعضهت اي جئت بالبهتان قال الكسائي العضه
الكذب والبهتان وجمعها عضون مثل عزة وعزون قال الله تعالى الذين جعلوا القرآن عضين ويقال
عضوه اي آمنوا بما احبوا منه وكفروا بالباقي فاحبط كفرهم ايمانهم وكان الفراء يذهب الى انه مأخوذ
من العضاه وهي شجر يؤذي يجرح كالشوك قوله تعالى فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا
يَعْمَلُونَ ۝ اي لنسألن هؤلاء الذين جرى ذكرهم عما عملوا في الدنيا وفي البخاري وقال عدة من اهل العلم

في قوله فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله قال الشيخ رحمه الله هذا قد روي مرفوعا روي الترمذي الحكيم قال حدثنا الجارود بن معاذ قال اخبرنا الفضل بن موسى عن شريك عن ليث عن بشر بن نهيك عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله قال ابو عبد الله معناه عندنا عن صدق لا اله الا الله والوفا بها وذلك ان الله تعالى ذكر في تنزيله العمل فقال عما كانوا يعملون ولم يقل عما كانوا يقولون وان كان قد يجوز ان يكون القول ايضا عمل اللسان وانما المعنى به ما يعرفه اهل اللغة ان القول قول والعمل عمل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لا اله الا الله اى عن الوفاء بها والصدق لمقالها كما قال الحسن البصري ليس الايمان بالتحلي ولا الدين بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال ولهذا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل يا رسول الله وما اخلاصها قال ان يحجزه عن محارم الله رواه زيد بن ارقم وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عهد الى انه لا ياتيني احد من امتي بلا اله الا الله لا يخلط بها شيئا الا وجبت له الجنة قالوا يا رسول الله وما الذي يخلط بلا اله الا الله قال حرصا على الدنيا وجمعا لها ومنعا لها يقولون قول الانبيا ويعملون اعمال الجبابرة وروى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم فاذا اثروا صفقة دنياهم على دينهم ثم قالوا لا اله الا الله ردت عليهم وقال الله كذبتم اسانيد هذا في نوادر الاصول قال الشيخ رحمه الله والاية بعمومها تدل على سوال الجميع ومحاسبتهم كافرهم ومومنهم الا من دخل الجنة بغير حساب على ما بيناه في كتاب التذكرة فان قيل وهل يسال الكافر ويحاسب قلنا فيه خلاف ذكرناه في التذكرة والذي يظهر سواله للاية وقوله وقفوهم انهم مسئولون وقوله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم فان قيل فقد قال تعالى ولا يسال عن ذنوبهم المجرمون وقال فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان وقال ولا يكلمهم الله وقال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قلنا القيامة مواطن موطن يكون فيه سوال وكلام وموطن لا يكون ذلك فيه قال عكرمة القيامة مواطن يسال في بعضها ولا يسال في بعضها وقال ابن عباس لا يسالهم سوال استخبار واستعلام هل عملتم كذا وكذا لان الله عالم بكل شي ولكن يسالهم سوال تقريع وتوبيخ فيقول لم عصيتم القران وما حجتكم فيه واعتمد قطرب هذا القول وقيل لنسألنهم اجمعين يعني المومنين المكلفين بيانه قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم والقول بالعموم اولي كما ذكرنا والله اعلم قوله تعالى فاصدع بما تؤمر اي بالذي تؤمر به اي بلغ رسالة الله جميع الخلق لتقوم حجته عليهم فقد امرك الله بذلك والصدع الشق واصله الصدع ... تصدع القوم اي تفرقوا ومنه يومئذ يصدعون اي يتفرقون وصدعته فانصدع اي انشق واصل الصدع الفرق والشق قال ابو ذويب يصف الحمار وانه وكانهن ربابة وكانه يسر يفيض على القداح ويصدع اي يفرق ويشق فقوله اصدع بما تؤمر قال الفراء اراد فاصدع بالامر اي اظهر دينك فما مع الفعل على هذا بمنزلة المصدر وقال ابن الاعرابي معنى اصدع بما تؤمر اي اقصد وقيل فاصدع بما تؤمر اي فرق جمعهم وكلمتهم بان يدعوهم الى التوحيد فانهم يتفرقون بان يجيب البعض فيرجع الصدع على هذا الى صدع جماعة الكفار قوله تعالى واعرض عن المشركين اي عن الاهتمام باستهزائهم وعن المبالاة بقولهم فقد برأك الله عما يقولون وقال ابن عباس هو منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين وقال عبد الله بن عبيدة ما زال النبي صلى الله عليه وسلم مستخفيا

حتى نزل قوله تعالى فاصدع بما تؤمر فخرج هو واصحابه وقال مجاهد اراد الجهر بالقران في الصلاة واعرض عن المشركين لا تبال بهم وقال ابن اسحاق لما تمادوا في الشر واكثروا برسول الله صلى الله عليه وسلم الاستهزاء انزل الله تعالى فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين الذين يجعلون مع الله الها اخر فسوف يعلمون والمعنى اصدع بما تؤمر ولا تخف غير الله فان الله كافيك من اذاك كما كفاك المستهزئين وكانوا خمسة من رؤساء اهل مكة وهم الوليد بن المغيرة وهو راسهم والعاص بن وائل والاسود بن المطلب بن الحرث ابن زمعة والاسود بن عبد يغوث والحرث بن الطلاطلة اهلكهم الله جميعا قبل يوم بدر بيوم واحد لاستهزائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب هلاكهم ما ذكره ابن اسحاق جبريل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يطوفون بالبيت فقام وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر به الاسود بن المطلب فرمى في وجهه بورقة خضراء فعمي ومر الاسود بن عبد يغوث فاشار الى بطنه فاستسقى بطنه فمات منه حبنا ومر به الوليد بن المغيرة فاشار الى اثر باسفل كعب رجله كان اصابه قبل ذلك بسنين وهو يجر سبله وذلك انه مر برجل من خزاعة يريش نبلا له فتعلق سهم من نبله بازاره فخدش في رجله ذلك الخدش وليس بشي فانتقض به فقتله ومر به العاص بن وائل فاشار الى اخمص رجله فخرج على حمار له يريد الطائف فربض به على شبرقة فدخلت في اخمص رجله شوكة فقتله ومر به الحرث بن الطلاطلة فاشار الى راسه فامتخض قيحا فقتله وقد ذكر في سبب موتهم اختلاف قريب من هذا وقيل انهم المراد بقوله تعالى فخر عليهم السقف من فوقهم تشبيه ما اصابهم في موتهم بالسقف الواقع عليهم على ما ياتي قوله تعالى الذين يجعلون مع الله الها اخر فسوف يعلمون هذا صفة المستهزئين وقيل هو ابتداء وخبره فسوف يعلمون قوله تعالى ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون صدرك اي قلبك لان الصدر محل القلب بما يقولون اي نسمعه من تكذيبك ورد قولك وتناله اصحابك من اعدائك قوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين فيه مسئلتان الاولى قوله تعالى فسبح اي فافزع الى الصلوة فهي غاية التسبيح ونهاية التقديس وذلك تفسير لقوله وكن من الساجدين ولا خفاء ان غاية القرب في الصلوة حال السجود كما قال عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاخلصوا الدعاء ولذلك خص السجود بالذكر الثانية قال ابن العربي ظن بعض الناس ان المراد بالامر هنا السجود نفسه فراي هذا الموضع محل سجود في القران وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلماء قال الشيخ رحمه الله قد ذكر ابو بكر النقاش ان ههنا سجدة عند ابي حذيفة ويمان بن رئاب وراى انها واجبة قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين فيه مسئلة واحدة وهو ان اليقين الموت امره بعبادته اذا قصر عباده في خدمته وان ذلك يجب فان قيل فما فائدة قوله حتى ياتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا في الامر بالعبادة قيل له الفائدة في هذا انه لو قال واعبد ربك مطلقا ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا واذا قال حتى ياتيك اليقين كان معناه لا تفارق هذا حتى تموت فان قيل فكيف قال سبحانه واعبد ربك حتى ياتيك اليقين ولم يقل ابدا فالجواب ان اليقين ابلغ من قوله ابدا لاحتمال لفظ الابد للحظة الواحدة ولجميع الابد وقد تقدم هذا المعنى والمراد استمرار العبادة مدة حياته كما قال العبد الصالح واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ويتركب على هذا ان الرجل اذا قال لامراته انت طالق ابدا وقال نويت يوما او شهرا كان عليه الرجعة ولو قال طلقتها حياتها لم يراجعها والدليل على ان اليقين الموت حديث ام العلاء الانصارية وكانت من المبايعات وفيه فقال رسول الله

٩٧٨
عدد
وى قدر

ع

وانا رسول الله ادري والله لا ادري ما يفعل بي وانى لارجو له الخير فقد جاءه اليقين
صلى الله عليه وسلم اما عثمان اعني عثمان بن مظعون فقد جاءه اليقين وكان عمر بن عبد العزيز يقول ما رايت يقينا اشبه
ما يفعل به وذكر الحديث انفرد باخراجه البخاري رحمه الله وقد قيل ان اليقين ههنا الحق
بالشك من يقين الناس بالموت ثم لا يستعدون له يعني كلهم فيه شاكون
الذى لاريب فيه من نصره على اعدائك قاله ابن شجرة والاول اصح وهو قول مجاهد وقتادة
والحسن والله اعلم وقد روى جوير بن بتين عن ابي مسلم الخولاني
انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اوحى الي ان اجمع
المال واكون من التاجرين ولكن اوحى الي ان سبح
بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين
آمين رب
العالمين

تم

[illegible]